



شرح البخاري لمولانا كو

مد بن اسمعيل الشهير بالكوراني فاضت عليه مواهب الرحمن

والنظر فيه للمولى الفاضل مولانا حسين ثم من كان بعده اهلا

البلاد وكل من كان بينه لا يمنع من الاستنساخ والاستفادة

بل ربيع الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوقد من شكاة النبوة مصابيح الشرعة الغرا فاخمد بها نيران الشرك وازهق الملة العوجاء واوضح سنن الملة الحنيفية السمحاء بانوار السنن الزهراء فاصبح وجه الدين قمر الصيف في ليال الشتاء احمده على ما فضل لنا بمجمل الكتاب بمحكم السنن ومن علينا بذلك فالحماسة بين من واشكره على اسبغ الايمه ولجزل عطائه محمد المنعوت في التورية والانجيل لبشرى المسيح ودعوة الخليل طه ويس حبيب رب العالمين وعلى شيعته واسرته الذين الذين فازوا بشرف صحبته من المهاجرين والانصار لاسيما الاختان والاصهار وعلى من اقتفى اثرهم ممن نقل لنا اثارا وسيرا اللهم احشرنا في زمرتهم وان لم نكن من عدتهم فان العلم في الجملة اشرف الصنايع والنفس البضايع لكن فنونه متفاوت تفاوت الارض والسموات وعلم الحديث من بينها في اسمى المراتب واعلى المقامات كيف لا وهو حليته اكمل موجود على الاطلاق وافضل مبعوث بالاتفاق فمن سمت به همته وارتقت به قرونته الى ان تحلى بتلك الحلي وتجرع في تحصيلها طعم الالا فياله من رجل يفترض في شانه الجد لا علامه غارب المجد وبلوغه غاية الامدان بارز الاقران فجعله فوبه او فاق الاخوان فاحسنهم طويه ربح ظاهره بما حواه الباطن سيان عنده المتحرك والساكن نعم هو الوارث من افضل الرسل افضل الفضايل ولذا كان في الناس كالنبي في بني اسرائيل ولولا استيلاء الجهل والحمق لسطر بالتبر على الحدق وكان خير القرون له انصارا واعوانا والجرايد بكارم اخلا وخلانا حواجي جريده عن ابصار الخاينين وجلوا عن مراة جماله صدى انفاس المبطلين حتى تمنى في حلله وتبختر وتضوع الكون من نشره وتعطر او ايدي اثرهم قلدونا من المجتهدين وسقانا من صفو شريعه سيد المرسلين تعبدوا ابرواتيه وتقربوا الى الله بدرايته يستنزلون البركات ويستروون بسببه عن الافات بعلمه افضل الطاعات والقرب واوضح الوشايج والنسب يجتمع في مجلس من مجالسه اتم كثيرون مائة الف او يزيدون ثم انهدما على ذلك لبنيان وكرمن اوج ذلك الكمال الى حضيض النقصان الى ان لم يبق له رسم ولا اثر لا يسمع له باسم ولا خبر فقل انا بذلك لمحزونون انا لله وانا اليه راجعون ثم اني مذ نشات يافعا الا انه نايبا هامعا طفت في طلبه اعاظم البلاد وقربت من حلته بقيه الاطواد المشار اليهم بالبنان المذكورين في كل قطر بكل لسان اليهم يضرب اكباد الابل من كل فج عميق وتقطع الفيافي من كل مرمى سحيق سقيت من ذلك المنهل العذب ظاهر فاستوى عندي الجامعة والفاتحة ولم نزل نجول في حلبة الجولان في حلبة رهانهم واحبار جواد الفكر في ميدانهم لعل ان يكتب اسمي في ديوانهم وان لم اكن واحدا منهم فان مولى القوم منهم الا ان هذا الدهر الخؤن والزمان الحرون كما هو دابه مع ابناء الفضايل من الاواخر والاوايل كان جامحا بي في الافاق والاقطار نازحا بي في الارجاء والامصار كانما انا من حل ومرتحل موكل بفضاء الارض اذرعه وكنت في تلك الرحلات وبين هاتيك النقلات ادفع الهموم واصرف الغموم بصرف الفكر الى الغوص لفرايد كلام الله المجيد النازل الى خير الخلق واسطة العقد الفريد ولما وفق الله لاكمال ذلك واقتبس بقدر الفكر ما هنالك وجليت تلك الجرايد على منصات الظهور واثار حياء منها الكواكب والبدور وكتبت بالتبر في الاوراق واضاءت بنورها الاقطار والافاق كيف لا وهو غاية الامالي في تفسير الكلام الرباني والاسم عين المسمى والالقاب تنزل من السما فانتهزت الفرصة والخدرة ما كنت تشرفت به من غصته نفات بنقد العمر لاي ضرب اسمح ولاي طريق اسعى فانجح ولست من داعي الاجل في امان اسمع كل يوم مات فلان بن فلان من الاخوان واندرج اجلاء الاخلاء والاقران فالهمني الله بمن عوالي الهمم ويكرم نعمائه في

الشيم عليك بسيد الكتب بعد كتاب الله واذا عزمت فتوكل على الله وهو الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه على الفردوس في الجنان اذ هو الذي ملاء الخافقين ولم يخل عنه مكان بين المشرقين وقد شرحه اولو الفضايل من الاواخر والاوايل وكنت اذا نظرت في تلك الشروح اعتراني القروح والجروح وذلك انه منها ما يطنب في التواريخ والاسما ولعمري انه ذلك قليل الجدوى اذ موضوع ذلك علم اخر ومنها ما يعوج حول المرام الاان مؤلفه لم يحط بطرق الاحاديث واطراف الكلام فيشرح السابق بما يناقض اللاحق فمل اي طايل يحصل من ذلك الطالب وفي اي طريق ياخذ السالك الذاهب بل لا يناله الا الكلال اذ ليس بعد الحق الا الضلال ونحن نشرحه ان شا الله بتوفيقه مبرزين الاسرار كلام افصح البشر البالغ كنه البلاغة من اهل الوبر والمدر نميط القشر عن اللباب ونميز الخطاء عن الصواب ونشير الى ما وقع في الشروح من الزلل وما وقع من الاقلام من الخطاء والخطل نشيد اركان الحق الابلج ونهدم بنيان الباطل اللجلج نورد ما احتمله لفظ الكتاب بما ثبت في الخارج من احاديث الباب بعد النظر في تفاوت الروايات وما ثبت من زيادة الثقاة في غرر الفاظ سلاسة تفوق سلاف الراح ودرر معان يبذل لها الارواح بحيث يظهر الشمس لذي العينين ولا يبقى في الكلام مجال القولين ونأخذ في الحد الاوسط والاقتصاد لا تفريط ولا افراط نذكر وجوه اللغة على احسن الوجوه فانها قوالب المعاني ونضبط اسماء الرواة في موضع الالتباس ونشير الى نكت من غرايب اخبارهم على وجه الاختصار لا نزليس بها اغراض شرح الكتاب ولعل من انس من جانب الطور نارا ان يذكرني بصالح دعائه ولا يظن بنا اخو الجهالة انا في الرد والتزييف راكبين مطية الهوى في شرح كلام من لا ينطق عن الهوى كلا وكيف نعقل ذلك ونحن نرجو شفاعته وبما نعانيه التقرب اليه وطاعته بل نلاحظ في كل مقام ما هو غرضه من الخطاب ولا نحيط الا ما نعتقد انه عين الصواب والله يعلم السراير والمطلع على ما في الصدور من الضماير ونسميه بالكوثر الجاري الى رياض احاديث البخاري وقبل الشروع في المقاصد اشرف صدره بشريف نسب سيد الرسل هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن كنانة بن مدركة بن الياس بن مضر بن عدنان بيت وكم اب قد علا بابن له شرفا كما علت برسول الله عدنان نسبه الشريف الى عدنان متواتر ومنه الى ادم فيه اضطراب وقد قال رسول الله كذب النسابون ويقول الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا فاعرضنا عنه هذا ومولده عام الفيل بعد اهلاك اصحاب الفيل بسبعة ايام وقيل بخمسين يوما وقيل غير ذلك وقال الحاكم ولد يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وانتقل الى جوار الله يوم الاثنين وعمره ثلث وستون سنه وقيل ستون وعن ابن عباس خمس وستون رواه مسلم وانكر عروة رواية ابن عباس وقال كان صبيا لم يدرك اوايل النبوة قلت وهذا القول من عروة منكر كيف وابن عباس هو الملقب بالحبر والبحر قال الامام احمد اكثر الصحابة في الفتوى ابن عباس وهو افضل العبادلة والجواب عن الاشكال هو ان عمره ثلث وستون تحقيقا ومن قال خمس وستون عد منها سنة الولادة والوفاة ومن قال ستون حذف الكسر واقتصر على العقود كما هو داب العرب واما ابتداء رسالته فاتفقوا على انه بعث على راس اربعين سنة فاقام بمكة ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا هذا واما مؤلف الكتاب ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن بردزبه بفتح الباء وسكون الراء المهملة ودال مكسورة بعدها زاء معجمة بعدها باء موحدة الجعفي اسلم جد المغيرة على يد اليمان الجعفي قال الجوهري نسبة الى جعف بن سعد العشيرة ابو قبيلة باليمن قال ابن الصلاح المغيرة ولد ابو عبد الله يوم الجمعة بعد صلوة الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات بخرتنك بخاء معجمة وراء مهملة بعدها مثناة فوق بعدها نون ساكنة قرية من قرى سمرقند ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة الا ثلثة عشر يوما نقل الفربري انه قال احفظ مائتي الف حديث صحيح ونقل عنه انه قال خرجت هذا الكتاب من ستمائة الف حديث قال لم اضع في كتابي حديثا الا اغتسلت قبله وصليت ركعتين وكان الاغتسال بماء زمزم والصلوة خلف المقام ونقل الغساني بسنده الى عبد الواحد بن ادم الطواويسي انه قال رايت رسول الله واقفا ومعه جماعة من اصحابه فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما وقوفك يا رسول الله فقال انتظر محمد بن اسمعيل فلما كان بعد ايام بلغنا انه كان قد مات في تلك الساعة التي رايت رسول الله واقفا فيها ومناقبه من حسن الاخلاق والقوى لا تعد ولا تحصى رضي الله عنه واتفقوا على ان كتابه

اصح كتاب بعد كتاب الله الا نقل عن بعض المغاربة وابي علي النيسابوري من تفضيل كتاب مسلم عليه قال ابن الصلاح ان اراد وا
به حسن السياق وعدم امتزاج الحديث بغيره فلا باس بهذا القول وذلك ان كتاب البخاري فيه من التراجم والتعليقات ومذاهب
الفقهاء شيء كثير وان ارادوا ما يرجع الى الصحة فهو مردود كيف لا والبخاري يشترط في الرواية ملاقاة المروي عنه ومسلم يكتفي بالمعاصرة
كما صرح به في مقدمة كتابه قال ابن الصلاح واما عدد احاديث البخاري فسبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا وباسقاط
المكرر اربعة الاف وقال العراقي في هذا في رواية الفربري وفي رواية حماد بن شاكر دونها بمايتي حديث ودون رواية حماد رواية
ابراهيم بن معقل بماية حديث وقال شيخنا شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر احاديثه سبعة الاف وثلث ماية وسبعون حديثا
وما فيه من المتون الموصولة بلا تكرار الفا حديث واربع ماية وستون واربعة احاديث واما التعاليق فالف وثلث ماية واحد
واربعون والمتابعات على اختلاف الروايات ثلث ماية واربعة واربعون هذا وصحيح مسلم اربعة الاف حديث من غير تكرار
ومع التكرار اثنا عشر الف حديث وسنن ابي داود اربعة الاف وست ماية حديث وابن ماجه اربعة الاف **فان قلت** هل
لما يقال ان البخاري لم يرو في كتابه الاحديثا الدار بان منه الى رسول الله اصلا **قلت** ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه
ورد عليه بحديث انما الاعمال بالنيات فانه لم يرو عن رسول الله الا عمر فاجاب بان عمر خطب بالحديث على المنبر فلو لم يكن
الصحابة عارفين به لردوا عليه وهذا مع ظهور فساده لو سلم له في عمر لا يجديه نفعا لانه لم يرو عن عمر الا علقمة ولا عنه الا محمد بن ابرهيم
ولا عن محمد بن ابرهيم الا يحيى بن سعيد **فان قلت** ما موضوع علم الحديث فان تمايز العلوم انما يكون بتمايز الموضوعات فان
علم الفقه انما امتاز عن علم اصوله بان هذا يبحث عن افعال المكلفين من حيث صح و فسد وذلك يبحث عن الادلة الموصلة اليه
اجمالا **قلت** ذكروا ان موضوعه ذات رسول الله من حيث انه رسول وهذا غلط اذ لا بحث في علم الحديث عما يلحق بذات
رسول الله بل عما يلحق اقواله وافعاله من الاتصال والانقطاع والوقف والرفع وغير ذلك الا ترى انهم يقولون الحديث الصحيح
ما رواه عدل ضابط عن عدل ضابط الى منتهاه ثم يقولون حديث انما الاعمال بالنيات صحيح لانه داخل تحت ذلك القانون ونظيره
هذا تراكيب القران لعلم القراءة وتراكيب البلغاء لعلم البلاغة اذ لا يقول احد بان موضوع علم القراءة ذات الله ولا ان موضوع
علم البلاغة ذات امرء القيس وغيره من العرب العرباء وليس ما في البخاري ومسلم من متون الاحاديث من علم الحديث في شيء
بل هو كالقران في المصاحف غير انه مسند لعدم تواتره بخلاف القران وللعلماء في علم الحديث كتب بديعة منها كتاب ابن الصلاح
والفية العراقي وغيرهما **واعلم** ان لي برواية الكتاب اسانيد كثيرة من فضل الله افضلها ما اخبرنا به شيخنا ابو الفضل ابن حجر بالديار
المصرية سنة خمس وثلثين وثمان ماية بقراتي عليه الى بدء الخلق واجازنا بالباقي قال اخبرنا السيد عفيف الدين ابو محمد عبد الله بن
محمد النيسابوري ثم المكي بها قراءة عليه ونحن نسمع واجاز بما فاتني منه قال اخبرنا بجميعه الامام رضي الدين ابرهيم بن محمد بن
ابي بكر الطبري امام المقام قال اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حرمي سماعا عليه الا الفوت يسير من اثنايه فاجازة قال اخبرنا
ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء مصغر ابن عمار الطرابلسي قال اخبرنا الشيخ ابو مكتوم عيسى بن ابي ذر قال اخبرنا ابو ذر الحافظ
عبد بن احمد الهروي نزيل مكة قال اخبرنا المشايخ الثلثة ابو اسحق ابرهيم بن احمد المستملي وابو عبد الله محمد بن حمويه السرخسي وابو
الهيثم محمد بن المكي الكشميهني قال الثلثة اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال اخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري
قال **باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله** لفظ الباب مستعار مما هو به الدخول في الدار لما يقع به الشروع في العلم والوجه
في ذلك ظاهر ثم ملخص قولهم باب كذا وفي كذا هذه الالفاظ في بيان معانيها لانها ادلة المعاني وقولهم وقس على الباب
الفصل والقسم ونحوهما ويجوز في الباب هنا نحو نظايره الاضافة والتنوين على انه خبر مبتدا وسكون الاخر على طريقة الوقف
وان كان معربا كالمقطعات في اوايل السور وقد يحسن الاضافة دون القطع وقد ينعكس الامر ولفظ كيف من الظروف المبنية
ومعناه الاستفهام عن حال الشيء يقال كيف زيد اي على اي حال وقد جرد هنا عن معنى الاستفهام كما جردت الهمزة في قوله
تعالى لمعنى التسوية وبدا الشيء على وزن فعل وله ويروى غير مهموز على فعول من بدا يبدو قال الجوهري بدا به بدوا مثل
قعد يقعد قعودا واما بدو على وزن فعل فلا اساعد اللغة ولا الرواية والوحي مصدر وحى لغة في اوحى والثاني افصح وبه
ورد في التنزيل ومعناه السرعة وفي الحديث اذا اردت الخير فتوحه ويطلق على الكتابة والرسالة والاشارة لوجود معنى السرعة

في الكل ويطلق عن الوحي قيل في عرف الشرع انما يطلق على المتلو اي على كلام الله وليس بشيء لان كل ما كلم به نبي من
الانبياء في الاحكام ولم يكن عن اجتهاد فهو وحي قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الا ترى انهم
يقسمون الوحي على المتلو وغيره وليت شعري كيف يستقيم الاستدلال بقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح و النبيين
من بعده اذ لم يكن لكل نبي بعد نوح وحي متلو وسياتي في كتاب الايمان قوله تعالى اوحي الى انكم تفتنون في قبوركم قوله وقول الله
مرفوع على الابتداء لانه ابتداء كلام استدل على اثبات ما ترجم به قال النووي عادة البخاري ان يستدل للترجمة بما وقع له من
الكتاب والسنة وغيرهما وقيل مرفوع عطف على لفظ البدء او مجرور عطف على محل كيف كان وكلاهما فاسد اما الاول فلان المعنى
اذا كيف كان قول الله واما الثاني فلانه يؤول المعنى الى باب كيف قول الله انا اوحينا ومن المعلوم ان غرض المؤلف ليس ذلك
والله **فان قلت** رواية الجر مشهورة فما الوجه فيها **قلت** الوجه فيه ان الجر جوار كما في قول الشاعر يذهبن في نجد
وغور غائر وقراءة حمزة والارحام بالجر كما اشار اليه في الكشاف ثم التحقيق في هذا المقام ان البخاري يورد الايات على
وجهين تارة لاثبات التراجم فلا يتعرض لاسباب نزولها وبيان معانيها فالوجه فيها ما ذكرنا وتارة يوردها لبيان احكامها
واسباب نزولها فالجر فيها على ظاهره كقوله باب ليس لك من الامر شيء باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقيل لا يجوز العطف
على بدء لانه يلزم ان يكون كلام الله مكيفا وهو محال وهذا ايضا من النمط الاول لان المراد من الكلام هنا الكلام اللفظي الذي
يستدل به لا المعنى القديم القايم بذاته **فان قلت** لم ترك العمل بالحديث كل امر ذي بال لم يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم
كما رواه ابو داود بسنده الى ابي هريرة مرفوعا **قلت** لان الحديث لم يكن ثابتا عنده او اشار الى ان الابتداء بالبسملة كاف
في العمل بالحديث لاشتماله على لفظ الله الدال على ساير الصفات التزاما وعلى الرحمن الرحيم مطابقة لان الحمد وهو الوصف
بالجميل على قصد التبجيل ليس منحصرا في لفظ الحمد وما يشتق منه كما يتبادر الى الاوهام على ان المحققين على ان الكتابة لا تشترط
في العمل بالحديث بل التلفظ كاف بل الاخطار على القلب كما صرح بذلك الماوردي وغيره من بعده اي من بعد نوح وانما خص
بالذكر لانه ادم الثاني قال الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين ولانه اول نبي عذب قومه ابقاظا للمشركي مكة وما يقال لانه اول
مشرع مردود لان الناس لم يتركوا سدى في زمن قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فلا بد وان يكون قبله انبياء وقد
قال الله تعالى في شان ادريس انه كان صديقا نبيا وهو قبل نوح عند المحققين الحميدي بضم الحاء وفتح الميم على وزن المصغر
المنسوب ابو بكر عبد الله بن الزبير نسبه الى جده الاعلى حميد الاسدي القرشي شيخ البخاري سفيان هو ابن عيينة بتثليث
الحركات الثلث اشهرها الضم امام جليل حج سبعين حجة وقال في اخر حجة حجها كل سنة احج اقول اللهم لا تجعل اخر العهد بهذا المكان
وقد استحييت فمات في تلك السنة علقمة بفتح العين وسكون اللام وفتح القاف وعمر بن الخطاب امير المومنين الفاروق مناقبه
فيه لا تعد ولا تحصى لم يخف على العوام فضلا عن العلماء فلا ضرورة الى الاشتغال بنقل شيء منها قال العراقي انتهى علم اصحاب
رسول الله الى ستة منهم عمر بن الخطاب ورأس مناقبه كونه ضجيع رسول الله مخلوق من طينته لان الانسان يدفن في التراب
الذي خلق منه ومن لطايف هذا السند انه اجتمع فيه ثلث كلهم تابعي وهم يحيى ومحمد وعلقمة على المنبر بكسر الميم اسم الة من النبر
وهو الرفع لانه الة الارتفاع قال الجوهري نبرت الشيء رفعته ومنه المنبر هذه عبارة الجوهري انما الاعمال بالنيات هذا حديث عظيم
الشان عليه مدار الاعمال الظاهرة والباطنة الموصلة الى رضوان الله تعالى ونحن نشير الى ما يتعلق بالالفاظ ثم نذكر انظار
المجتهدين في تحقيق المعنى ومنشاء اختلافهم ثم نردفه بما يتعلق بكلام الشراح وما وقع منهم فنقول لفظة انما تفيد الحصر باتفاق
العلماء وموضع استعماله حيث يكون المخاطب عالما بمضمون الجملة غير منكر بخلاف ما والا فانهما يستعملان في موضع الانكار
وقولهم انما بمعنى ما والا انما يريدون بذلك مطلق النفي والاثبات لا انهما مترادفان **فان قلت** اذا كان المخاطب عالما غير
منكر فلا نخاطب بالكلام فضلا عن طريق القصر **قلت** ما ذكرناه كلام الشيخ في دلايل الاعجاز وفيه تسامح فانه اراد به مخاطبا
لا يصر على خطابه حتى انه انكار يزول بادنى اشارة كما صرح به في المفتاح **فان قلت** ما وجه دلالته انما على النفي والاثبات
قلت ذكر بعض الاصوليين ان ان للاثبات وما للنفي ولا يتوجهان الى شيء واحد فان لاثبات المذكور وما لنفي غير
المذكور وهذا هو الحصر وهذا باطل وذلك ان ان لا تدخل الا على الاسم وما لا تنفي الا ما دخلت عليه باجماع اهل العربية فالحق

انه حرف مستقل متضمن لمعنى النفي والاثبات قلت اللام في الاعمال للاستغراق فاى حاجة الى انما لافادة الحصر قلت انما هاهنا لتاكيد معنى الحصر فان قلت ما المراد بالاعمال وما معنى كونها بالنية اذ كم عمل يوجد بدون النية وما حقيقة النية والمراد بها في هذا المقام قلت اما من الاعمال فهى الاعمال التى يتقرب بها الى الله تعالى سوا كانت باللسان او بالجنان او بالاركان فخلا بوجه فعل من الافعال التى يراد به الثواب الا مقرونا بالنية فالبا للالصاق قال فالنية ايضا عمل من اعمال القلب محتاج الى نية اخرى وهلم جرا قلت النية لا تحتاج الى نية كالضوء فانه مضيء لغيره ولا يحتاج الى ضوء آخر وهذا ظاهر اذا رجعت الى وجدانك فان قلت ما معنى النية قلت هى عزيمة القلب قاله الجوهري وهنا المراد العزيمة المقرونة بالتقرب فهى عزيمة خاصة قلت الموقوف على النية صحة الاعمال او ثوابها اختلف الامامان في ذلك فقال ابو حنيفة تقدير الكلام لا ثواب لعمل بدون النية وقال الشافعي تقدير الكلام لا صحة لعمل بدون النية وذلك لان غرض الشارع بيان ما يصح من العبادات واما الثواب فهو فضل من الله تعالى وقال بعض المحققين يمكن الجمع بين القولين وذلك بان يجعل العمل مجازا عن الشامل للنوعين باعتبار كونهما داخلين في المعنى المجازى فقد ظهر ان النية المذكورة النية الشرعية وانها عزيمة القلب كما نقلناه عن اهل اللغة وان الاعمال شاملة لعمل القلب فسقط ما قيل ان النية في الحديث هى اللغوية كيف لا والافعال الاختيارية لا تخلو عن النية اللغوية وما قال ان اعمال القلب لا تحتاج الى النية وهل يعقل عمل يتقرب به الى الله بدون النية والعجب من هذا القائل انه ذكر ان الترك يحتاج الى النية اذا اريد به التقرب وهل الترك الا فعل القلب وهو كف النفس قال والتوحيد لا يحتاج الى النية لانه فعل القلب وقد بان لك فساده كيف و اعمال القلب اشرف وسياتى في كتاب الايمان من احب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان فان قلت اذا كانت النية الشرعية فكيف يصح قوله ومن كانت هجرته الى دنيا قلت هذا مذكور استطرادا لان الاشياء باضدادها وكان ذلك ايضا سبب ورود الحديث كما سنذكره قال النووي واما ازالة النجاسة فلا تفتقر الى النية لانها من باب التروك وقد اورد بعضهم وهو باطل ورد عليه ورد بعض الشارحين بانه ليس بباطل بل هو الحق لان الترك كف النفس فاذا اريد به الثواب فلا بد من النية وقد خطا في الرد وذلك ان كلام النووي انما هو في حصول ازالة النجاسة بدون النية ولا يجب فيها النية اجماعا فهو لا ينكر ان من كف النفس عن الزنا وساير المحرمات يثاب عليها اذا قصد التقرب الى الله وتركها خوفا منه كما صرح به صريح الحديث انما تركها من جراى اى لاجلى فان قلت اذا خصت النية بالعبادات فما معنى النية في كنايات الطلاق قلت النية لغوية هناك وهو القصد الى احد المعنيين وانما لكل امرئ ما نوى الحصر في الاعمال بالنيات حصر المسند اليه في المسند كالخفاة وهذا حصر المسند في المسند اليه ومعناه لا يحصل لامرئ الا منويه فلو اراد ان يصلى صلوة العصر ونوى الظهر لا يحصل له العصر وان صدق على عمله انه مقرون بالنية فقد بان ان الحصر الاول لا يغنى عن الثانى وهذه القضية على اصطلاح اهل المنطق تسمى قضية منحرفة لان لفظ السور وهو كل دخل على المحمول فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه الدنيا فعلى من الدنو لانها ادنى وكان القياس ان يكون باللام وانما جردت عنه لانها خرجت عن الوصفية الى الاسمية لانها علم هذه الدار كما ان الاخرة علم لتلك الدار اتفق اهل الحديث على ان سبب ورود الحديث ان امراة تسمى ام قيس قال ابن دحية واسمها قيلة الهذلية من قبيلة عبد الله بن مسعود هاجرت الى المدينة مهاجرة لاجلها رجل ولا يعرف اسمه وانما اشتهر بين الناس بمهاجر ام قيس فان قلت ما معنى قوله فهجرته الى ما هاجر اليه قلت معناه ان هجرته تلك الخسيسة التى لا يمكن ذكرها لدناءتها كما في عكسها فهجرته الى الله ورسوله اى تلك الهجرة التى لا يمكن شرح فضلها وزال بهذا توهم اتحاد الشرط والجزاء ومن تقدير الجزاء بقوله فهجرته غير مقبولة او غير صحيحة فقد انزل الكلام من ذروة البلاغة وسحره فان قلت وضع الباب في بيان بدء الوحى وذكر حديث انما الاعمال بالنية ولا تعلق له بذلك قلت اشار امام المقصود الى ان نيته في تاليف كتابه خالصة لوجه الله قال الخطابى كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم هذا الحديث امام كل شيء ينشا من امور الدين قلت قد روى البخارى هذا الحديث في سبعة مواضع من كتابه وهذا اخصر طرقه فلم خصه بالذكر هنا قلت لان غرضه كما ذكرنا الاشارة الى اخلاصه في هذا التاليف وهو كاف في تلك الاشارة فلا حاجة

الى التطويل وقال بعضهم انما خصه بالذكر لان روايته عن الامام الكبير وهو الحميدى وفيه بعد لا يخفى قال المنذرى زعم قوم ان هذا الحديث متواتر وهو غلط لانه من عمر الى يحيى بن سعيد الانصارى رواية واحد عن واحد ومن يحيى رواه جم غفير قال فهو غريب في اوله مشهور في آخره قلت نقل عمر بن ابى الحسن في تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج نقلا عن ابن منده الاصبهانى ان نحوا من عشرين من الصحابة وافق عمر في الرواية عن رسول الله فعلى هذا الحديث غريب في الوسط مشهور في الطرفين فان قلت ذكر في الاسناد تارة لفظ حدثنا وتارة اخبرنا وتارة ان وتارة سمعت قلت اما انه لا يرى الفرق بين هذه الالفاظ كما نقله في كتاب العلم عن ابن عيينة او وقع له كذلك عبد الله بن يوسف ذكروا في يوسف ستة اوجه الحركات الثلث في السين مع الهمز وبدونه مالك بن انس بن ابى عامر الاصبحى والاصبح قبيلة من حمير قال الجوهرى ذو اصبح من ملوك اليمن واليه النسبة امام دار الهجرة لا تعد شيخ الشافعى وكفاه فضلا قال البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابو الفضل المقدسى بقى مالك في بطن امه ثلث سنين قال ابن الصلاح ميلاده سنة ثلث وتسعين وقيل احدى وتسعين وقيل اربع وقيل سبع ومات وعمره تسعون سنة هشام بكسر الهاء وشين معجمة بن عروة بن الزبير هو وابوه من التابعين ولد هو وعمر بن عبد العزيز مقتل حسين عام ستين عائشة بهمزة بعد الالف ام المؤمنين صديقة بنت الصديق افضل نساء هذه الامة بعد فاطمة على الاصح تزوجها رسول الله بمكة قبل الهجرة بسنين وهى بنت ست وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع وتوفى عنها وهى بنت ثمانى عشرة سنة اعلم الناس بالقران والحديث والشعر وسياتى في الكتاب كثير من مناقبها تكنى ام عبد الله ولا يشترط في الكنى وجود المعنى وقيل كنيت بابن اختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها من رسول الله لا يصح ان الحرث بن هشام هو اخو ابى جهل فريق في الجنة وفريق في السعير قال الذهبى استشهد في يرموك وقيل مات في طاعون عمواس وكان اسلامه سنة الفتح من المؤلفة الا انه حسن اسلامه وكان جوادا نقل ابن عبد البر ان رسول الله قال فيه انه كسرى وددت ان لو اسلم وكان يسكن مكة فلما عزم على النقلة تبعه اهل مكة يبكون عليه لكثرة جوده ووقف في البطحاء وقال والله ما خرجت رغبة بنفسى عن نفسكم ولكن هذه نقلة الى الله كيف ياتيك الوحى الاسناد فيه حكمى احيانا ياتينى مثل صلصلة الجرس الصلصلة صوت الحديد يقال صل الحديد وصلصل والجرس لغة الصوت الخفى والمراد به في الحديث الجلجل الذى في عنق الدواب فيفصم عنى بضم الياء وفتحها وكسر الصاد ويروى بضم الياء وفتح الصاد على بناء المفعول من الفصم وهو الكسر من غير ابانة وانفصال وعكسه القصم بالقاف وفيه اشارة الى ان انفصاله عنه ليس انفصال وداع وقد وعيت عنه ما قال اى حفظت من الوعاء وهو الظرف الحافظ للمظروف واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول اى يتصور لى الملك في صورة الرجل وليس التكلف من لوازم التفعل والتمثل في صورة الرجل من اهون ما يكون على الملك فان قلت لم قال هنا فاعى ما يقول وفي الاول وقد وعيت ما قال قلت لان الملك في صورة الرجل على طريقة التعلم يفهم عنه حين الاخذ بخلافه هناك فان تلك الحالة شديدة لا يقدر فيها على الضبط فاذا انكشف عنه يرى منتقشة تلك المقالة بخلق الله تعالى كالنايم الذى يرى الرؤيا وقيل لان الوحى حصل في الاول قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثانى الوعى حال المكالمة ولا يتصور قبلها فان قلت فكان الواجب ان يقول فاعى لان الوعى حال المكالمة لا بعدها كما صرح به ولا قبلها لانه محال على ان قوله في الثانى لا يتصور قبلها حشو لان ذاك محال لا يذهب اليه وهم فان قلت هناك حالة ثالثة للوحى وهى الرؤيا لان رؤيا الانبيا وحى قلت ذاك معلوم لا يسئل عنه لان حاله فيها كحال ساير الناس وقيل لان الوحى بالرؤيا كان قبل مجيء الملك وليس بشيء لان رؤياه وحى مطلقا قبل مجيء الملك وبعده الا ترى الى قول عائشة في حديث الافك كنت اقول عسى ان يرى رؤيا يبرئنى الله فيها وايضا سؤاله لم يكن عن الوحى الذى يجيء به الملك حتى يجاب بان ذلك قبل مجيء الملك الا ترى الى قوله كيف ياتيك الوحى كيف اطلقه وان جبينه ليتفصد عرقا دال على شدة الحالة عليه من وجوه الفصد الدال على السيلان وصيغة التفعل الدالة على الكثرة واليوم الشديد البرد وايقاع العرق تمييزا فان قلت الباب موضوع لبيان بدء الوحى وليس في الحديث ذكر البدء سؤاله عن كيفية اتيان الوحى يدخل فيه الابتداء وغيره وكذا جوابه لان حالة البدء لا تخلو عن تلك الحالتين وهذا شان المؤلف في هذا الكتاب يستدل على الترجمة بما فيه خفاء على انهم قالوا لا يلزم ان يكون في كل حديث ذكر في الباب دلالة على الترجمة بل اذا وجد حديث واحد كفى وحديث عائشة بعده صريح في بدء الوحى لكن الاول هو الوجه وستقف في كل باب الى ذلك ولعل الوجه الثانى انما ذكره من لم يقدر

على استخراج الوجه الاول والاما الترجمة حكم والاحاديث الموردة في الباب ادلته فلا بد من وجه الدلالة يحيى بن بكير بضم الباء مصغر بكر
الليث مرادف الاسد هو ابن سعد بن ابو الحرث الفهمي مولاهم المصري سمع الزهري وغيره الجواد قال قتيبة كان دخله كل سنة ثمانين
الف دينار ولم يجب عليه الزكوة في عمره وقال الشافعي كان افقه من مالك ولكن ضيع علمه اصحابه وكان يتاسف على عدم لقائه عقيل
بضم العين على وزن المصغر ابن شهاب بكسر الشين هو محمد بن مسلم ابن عبيد الله الزهري القرشي نسبا الى جده الاعلى زهرة بن
كلاب تابعي جليل القدر والمحل الاعلى من الحفظ والاتقان واحسن الرواة سياقا للمتون راى عشرة من الصحابة ولم يتفق لاحد
ما اتفق له من التلاميذ روى عنه مالك والليث وكفاه ذلك منقبة اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
الصالحة من بيانية او تبعيضية والثاني اظهر والرؤيا مصدر رأى يطلق على ما يرى في اليقظة والمنام قاله ابن عباس وذكره في الكشاف
والثاني هو المراد من الحديث وهو ان يخلق في قلب النائم الادراك على نحو ما كان يدرك في حال اليقظة بواسطة الحواس اذ المقابلة وتوسط
المسافة والحدقة ليست بشرط في الرؤية الا ترى ان رسول الله كان يرى من ورائه كما كان يرى من قدامه وقيل او يخلق الله في حواسه وفيه
ان الحواس لا ادراك لها في حالة النوم الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي والصالحة هي الصادقة كما وقع كذلك
في باب التعبير وكذا مسلم في باب بدء الوحي ويجوز ان يراد بالصالحة ما يدل على المعنى الحسن من الامور المستقبلة وما فيه بشارة وكان
وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح فلق الصبح ضياؤه يضرب به المثل لانه لا يكون في غاية الوضوح وهو الصبح ايضا قال الله
تعالى قل اعوذ برب الفلق فان قلت ما الحكمة في البداءة بالرؤيا دون مجيء الملك قلت ليستشعر بكرامته من الله ويتدرج حتى اذا جاء
الملك لا يحمله على الشيطان فان تلك المقدمات لا تلائم الشيطان وقيل لانه لو جاء الملك لم يحمله القوة البشرية وهذا فاسد لان الملك
لم يجئ بالوحي الا في صورة البشر وانما رآه في صورته مرتين ولم يكن فيهما اتيانا بالوحي وايضا ما ذا يكسب القوة البشرية من الرؤيا حتى يقوى
بعد ذلك على ملاقاة الملك ثم حبب اليه الخلاء بالمد مصدر خلا اذا انفرد وهذا دأب السالك اذا استأنس بالله استوحش من الخلق بغار
حراء الغار والمغارة الكهف والنقب في الجبل وحراء ممدود يصرف ولا يصرف جبل بمكة على يسار الذاهب الى منى بينه وبين مكة ثلثة
اميال فيتحنث التحنث الاثم اي يتجنب الحنث الذي يحصل من الاختلاط بالناس مثله تحرج وتاثم وهو التعبد من قول عايشة ويجوز
ان يكون مدرجا من الزهري الليالي ظرف للتحنث دون التعبد لانه تفسير للتحنث فلو قيد بالليالي لزم منه اختصاص التحنث بالليالي
وفساده لايخ وانما اكتفى بالليالي لانها غرر الايام ودل على ارادتهما معا قوله قبل ان ينزع الى اهله ذوات العدد وفي رواية مسلم اولات
العدد اي ليالي قليلة لان العدد يجري في القليل غالبا وقيل ليالي كثيرة يعتد بها وهذا انسب بقوله قبل ان ينزع الى اهله لان الشوق
الى الاهل انما يكون بعد مدة واختلف العلماء في كيفية تعبده قيل كان بشرع نوح وقيل بشرع ابرهيم وقيل بشرع موسى وعيسى والاظهر انه
كان يجتهد واما الحسن والقبح عقلا فباطل عند اهل الحق فكيف يحمل عليه وكذا شرع نفسه بالرؤيا من وجوه الاول ان الكلام ليس في
تعبده بعد النبوة بل بعد بلوغه مبلغ الرجال والمسئلة معروفة الثاني انه حالة الرؤيا لم يكن عالما بانه وحي بل بعد مجيء الملك ايضا لم يكن
عالما حتى اخبره ورقة بن نوفل وبعده ايضا دلت عليه الاحاديث في البخاري وغيره ولهذا كان يذهب الى الشواهق ليلقي نفسه لو كان
عالما بالنبوة ولو سلم انه كان عالما لم يعزله العلماء لم يكن رسول الله شرعا مجددا الا ترى ان انبياء بني اسرائيل كانوا مع نبوتهم عاملين
شريعة موسى فان قلت نقل عن القاضي عياض انه لم يشك في رسالته بعد اتيان الملك قلت مردود بما ذكرنا من الاحاديث
خديجة بنت خويلد بضم الخاء على وزن المصغر بن اسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها رسول الله وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي
بنت اربعين سنة ولم يتزوج عليها ما دامت حية توفيت قبل الهجرة بثلث سنين وسياتي مناقبها في الكتاب في المناقب فيتزود لمثلها اي
لمثل تلك الليالي حتى جاءه الحق اي حامل الوحي واشار بالحق الى انه الدين الثابت الى اخر الدهر من حق الشيء اذا ثبت والحق الذي هو ضد
الباطل من الكتاب وغيرها فجاءه الملك تفصيل لكيفية مجيء الحق نحو ونادى نوح ربه فقال وفي رواية مسلم فجئه بفتح الفاء وكسر الجيم من المفاجأة
اي جاءه بغتة من غير تقدم اشعار فقال اقرأ قال ما انا بقارئ وفي بعضها قال بدل قلت على انه من كلام خديجة حكاية عن حاله وما نافية
نفي كونه قارئا وقيل استفهامية ولا معنى لها والاستدلال عليها برواية ما اقرأ ليس بشيء لانها نافية ايضا والظاهر في القصر انه
قصر افراد فان رسول الله حمل كلامه على انه ظنه قارئا كسائر الناس فقال انا النبي مقصور على عدم القراءة فان المسند اليه انا وليه حرف
النفي نحو ما انا قلت هذا لمنه ثبوت القول وانت نفيه عنك وحمله بعضهم على التقوى لان القصر يفيد رد المخاطب من الخطاء الى

عبد الرحمن

رد على الكرماني

قال الكرماني

الصواب ولا يتصور ذلك في جبرئيل عليه السلام وتكلف اخرون في توجيه القصر بما لا يرتضى وكل ذلك خبط لانه لم يدر
انه ملك فضلا عن كونه جبرئيل فاخذني فغطني الغط اصله الغوص في الماء ازيد به العصر الشديد قيل انما غطه ليكسر الجبع حوا
لما يلقي اليه من الكلام وليس بذلك لان هذا التعذيب المفرط في مثل رسول الله اب عنه مقامه بل يصح تبيان الكتاب بجمع
حواسه بدون ذلك والصواب انه انما شدد به عليه ذلك التشديد البليغ لتجربة امانته وديانته هل يقول من عنده شيئا كما
يفعله كثير من التناة اذا وقع في المضايق وقيل ليفرغ من الصفات الملكية وهذا ايضا من ذلك النمط اذ لا معنى لاستعمال الصفات
ولو سلم المعانقة في ذلك كافية حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع وفي المشقة
والغاية الفتح لا غير وروي بالرفع اي بلغ الوسع والمشقة مني غايته والنصب اي بلغ الملك مني غاية وسعه ونهاية مشقته فرجع
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالايات او بالشدة والمشقة التي لقيها من الغطة يرجف فؤاده يضطرب من الرعب كما يقع
لمن خاف خوفا شديدا والفؤاد داخل القلب وقيل غشاؤه وقيل هو القلب زملوني اي لفوني في ثوب فان الخائف اذا غطي بثوب
يجمع حواسه يزول عنه ذلك الاضطراب من الزمل بكسر الزاء وهو الحمل لانه يغطي المحمول عليه فزملوه حتى ذهب عنه الروع بفتح
الراء الخوف الذي يضطرب به الروع بضم الراء وهو النفس فقال لخديجة واخبرها الخبر اي ما جرى له في الغار ولقد خشيت على نفسي
اللام فيه جواب قسم محذوف فسقط بهذا ما يقال انما عرف انه الملك بما نصب له من الدليل كما نعرف نحن رسول الله بالمعجزة كيف ولو
عرف انه ملك لم يكن اشد سرورا من ذلك اليوم وهل ذهاب خديجة الى ورقة الا لالتباس عليه كلا لا يخزيك الله ابدا بضم الياء
والخاء المعجمة وسن الخزي وهو الفضيحة وروي بالحاء المهملة وكذا في رواية معمر في مسلم بضم الياء وفتحها لغتان وقال امام النحو خليل بن
احمد يقال اخزنه ادخل فيه الحزن وحزنه جعله حزينا انك لتصل الرحم صلة الرحم هو الاحسان على الاقارب بالمال وحسن المعاشرة
وان كان مشتغلا بالعلم بكفيه المكاتبة اليهم وتحمل الكل اي الثقل عن المصاب ومن وقع في غرامة وشدة من الكلال وهو الاعياء وتكسب
المعدوم بفتح التاء قال ابن الاثير يقال كسبت المال وكسبت زيدا مالا واكسبته مالا فان كان من الاول فالمعنى انك تصل الى كل معدوم
وتناله فلا يتعذر لبعده عليك وان جعلته متعديا الى اثنين فيريد انك تعطي الناس الشيء المعدوم وتوصله اليهم وهذا اولى القولين لانه
اشبه بما قبله من التفضل والانعام اذ لا انعام في ان يكسب مالا لنفسه هذا كلامه وقال النووي معناه تكسبه وتصرفه في وجوه الذين
والحق ان هذا شيء لا يدل عليه الكلام والاولى في توجيه ذلك الوجه ان العرب كانوا يفتخرون بذلك وكانها ارادت ان من يكون
من الحظ والسعادة تلك المنزلة بعيد ان يصاب بمكروه وتعين على نوائب الحق جمع نائبة وهي الحادثة من ناب اذا قصده واضافته الى
الحق احتراز من نوائب الشر والفساد وفي الحديث دلالة على ان الخصال الفاضلة تكون دافعة للافات وعلى كمال ام المؤمنين وغزارة
فهمها وعلو شانها في البلاغة لان الاحسان اما الى الاقارب او الاجانب وكل اما ان يستقل الانسان به او لا والاحسان ايضا اما
بالمال او بالبدن او بكل منهما وقد استوفت هذه المحاسن فيه بافصح اللغات وارشق العبارات فانطلقت به خديجة الباء للمصاحبة
ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى وهو ابن نوفل بن عبد العزى
ويكتب ابن عم بالالف لعدم وقوعه بين علمين هذا مصطلح الكتاب وموافق للعربية واما في المصاحف العثمانية فالالف ثابت مطلقا
وصفا كان او خبرا وكان امرا تنصر في الجاهلية زمان الفترة بين رسول الله وبين عيسى سمي بالجاهلية لعدم الوثوق باقوال
اهل الكتاب وظهور الجهل وكان ورقة ترك عبادة الاوثان وتمسك بملة عيسى وكان يكتب الكتاب العبراني وفي كتاب الرؤيا العربي
بدل العبراني وكذا في رواية مسلم والكل صحيح لان الغرض بيان تمكنه في العلم يتصرف فيه كيف شاء وليس في الكلام دلالة على ان
الانجيل ليس عربيا بل قوله وكان يكتب الكتاب العبراني يدل عليه صريحا فانه بين اصله والمنقول اليه وهو العربي اسمع من ابن
اخيك فيه تجوز فان نسب ورقة يلاقي نسب رسول الله في عبد مناف وهو على عرف العرب يقولون لكل من كان اصغر سنا ابن
اخي هذا الناموس الذي نزل على موسى خص موسى بالذكر لان اهل الكتاب متفقون على رسالته بخلاف عيسى فان اليهود
ينكرونه والناموس فاعول من نمست كتمته يقال لصاحب السر الخير ناموس ولصاحب السر الشر جاسوس فهو من الصفات
الغالبة كالاعلام الغالبة وفي رواية زبير بن بكار عيسى بدل موسى يا ليتني فيها جذعا اي في ايام ظهور نبوتك والمنادى في
مثله محذوف قال ابن مالك هذا ضعيف اذ لو كان كذلك لصرح بالمنادى في موضع ما بل يا فيه للتنبيه كالا في قوله الا ليت شعري

رد على الكرماني

وفيه نظر فان الاحرف يشبه وضعا بخلاف يا فانه حرف النداء اجماعا واستبعاده ساقط اذ كم من اصل في كلام العرب قد هجر الا
ترى انهم اتفقوا على ان المجاز لا يستلزم الحقيقة كما حققه المحققون في اقدمنى بلد سحق لى والجذع الشاب القوى اصله
في الحيوان النعم واستعماله في الانسان من استعمال المقيد في المطلق استعارة او مجاز امرسلا وانتصابه على الحال او على
انه خبر ليت عند من ينصب به الخبر كقول الشاعر ان حراسنا اسدا وكان مقدرا او مخرجى هم اصله مخرجون سقطت النون
بالاضافة واجتمع الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسر ما قبلها فهو مبتدا وهم فاعل
سادمسد الجزاء وهم مبتدا ومخرجى خبره لانه من قبيل قايم الزيدون ومن قال الياء الاولى ياء الجمع فقد سهاانهو انبيا انما كان نبيها
لان الاسم مزفوع بالابتداء والاستفهام فيه للتعجب استبعاد ان يكون مثله موصوفا بالامانة ثم يأتي برسالة من الله فيكون ذلك
سببا للاخراج واذ في قوله اذ يخرجك للاستقبال كقوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم وقول الشاعر متى ينال الفتى اليقظان حاجته
اذ المقام بارض اللهو والغزل والنحاة حيث قالوا اذ ظرف الزمان الماضي فمدفوع بالاكثر فلا وجه لما يقال هذا من وظيفة علم
المعاني وان يدركني يومك انصرك نصرا موزرا المراد باليوم مطلق الوقت اراد وقت ظهوره ومخالفة القوم اياه والنصر الموزر على
صيغة المفعول القوى من الازر وهو القوة وانما اراد نصره بالدلايل والحجج لانه كان اعمى فلا قدرة له على شيء من اسباب القتال
ثم لم ينشب ورقة بالفتح من نشب بكسر الشين اى لم يلبث ان توفي على بناء المجهول بدل من ورقة بدل اشتمال وفتر الوحي استعارة
من فتور الماء قال ابن شهاب هو الزهري واخبرني ابو سلمة عطف على مقدر اى اخبرني عروة بما تقدم واخبرني ابو سلمة بما اذكره
ومثله يسمى تعليقا وهو ان يذكر الحديث عمن لم يلقه سواء اسقط واحدا من الرجال والسند كله وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان كان الحديث مرويا عن رسول الله او رفعه الى الصحابي ان كان من قوله كقول البخاري قال عمر تعلموا قبل ان تسودوا وهذا
كثير في البخاري وليس في مسلم بعد الخطبة تعليقا الا حديث واحد وهو حديث ابي الجهم بن الحرث بن الصمة في باب التيمم اقبل رسول
الله من بئر الجمل قال العراقي ما في البخاري من التعليق ان كان مجزوما به يحكم بصحته وان كان بصيغة التمريض مثل يذكر وروى
ويقال ونقل فلا يحكم بصحته مراده ما لم يوجد له اصلا سند صحيح وذلك ان في البخاري ما يكون له اصل صحيح ويذكر بصيغة
التمريض ما وجه التسمية بالتعليق التمريض قلت قال ابن الصلاح ماخوذ من الطلاق لان في كل واحد منهما قطع
الاتصال كيف يكون في البخاري ما ليس محكوما بصحته وقد قال ليس في كتاب الا ما صح قال ابن الصلاح مراده
مقاصد الكتاب ومتون الابواب دون التراجم ونحوها وهو يحدث عن فترة الوحي الضمير لجابر ومدة فترة الوحي كان قريبا من ثلثة اعوام
بعد نزول آيتين اقرا باسم ربك ما الحكمة في هذا الانقطاع ليذهب ويقينه بسماع المكروه من السفهاء
فيعتاد تحمل المشاق قال بينا انا امشي فاعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمعت صوتا بعده من السماء فرفعت بصري فاذا الملك
الذي جاءني بحراء على كرسي بضم الكاف وقد يكسر وهو معروف فانزل الله تعالى يا ايها المدثر من الدثار وهو الثوب الذي فوق
القميص وما يلي الجسد هو الشعار كما سياتي في المناقب قال في حق الانصار شعار لانه كان متدثرا ثيابا من رعبه لما راه جالسا
على الكرسي وكان عرف منه شدة حين غطه في الغار فخاف ان يناله منه شيء اخر وقيل فيه بشارة له بالنبوة والمعنى بها المدثر بلباس
النبوة على التجوز والاستعارة فحمي الوحي وتتابع استعارة حسنة لاتصال الوحي واستمراره بعد استعارة فترة الوحي لانقطاعه
عايشة لم تدرك اوايل النبوة كيف اخبرت عنها قلت اما سمعت من رسول الله او من غيره وهذا من مراسيل الصحابة
مقبول باتفاق العلماء الا ما شذ من ابي اسحق الاسفرايني ولا قلت ما قولك في ايمان ورقة بن نوفل هو من كامل وصحابي مكرم
رضي الله عنه كيف ادرك الحق وادعو مع انه من كان من اهل الكتاب الجاحدين الذين اشتغلوا باعمالهم ثمنا قليلا ا. روى الامام احمد
الترمذي عن عايشة ان خديجة سالت عن حاله وقالت صدقك ومات قبل ظهورك فقال رايته في المنام وعليه ثياب بيض
ونقل المنذري بوجه اخر ايضا يدل على حسن حاله وان قلت دل الحديث على ان اول ما نزل من القران ايتان من اول اقرا
باسم ربك وفي رواية مسلم ان اول ما نزل يا ايها المدثر وفي البخاري ان الاول سورة المدثر رواه عن جابر وفي بعض الروايات
سورة الفاتحة قلت قال النووي وتبعه الكرماني على ان تلك الروايات خطا قلت يمكن توجيه تلك الروايات بان يقال
الاول مطلقا اول اقرا واول نازل بعد الفترة اوايل المدثر واول سورة كاملة سورة الفاتحة ولا ترد روايات الثقات الا اذا لم يكن

في المقام امكان تاويل تابعه عبد الله بن يوسف المتابعة عبارة عن الموافقة في السند والمتن كما تابعه عبد الله بن يوسف يحيى بن
بن بكير فان كلا واحد منهما شيخ البخاري فاشتركا في بقية السند والمتن فاشار الى ذلك على وجه الاختصار وهذه متابعة تامة
وقد يكون فوق شيخه كقوله هنا وتابعه هلال بن رداد عن الزهري اى تابع عقيلا والرداد بالراء المهملة والدال المشددة اخره
دال كذلك بوادره اى رواه كذلك موضع فواده والبوادر لحمة بين المنكب والعنق ترجف عند شدة الخوف كان يعالج من
التنزيل شدة المعالجة المزاولة وكان سبب ذلك الخوف من الله ان يفوته شيء فلما ضمن الله بقوله ثم ان علينا بيانه زال ذلك واطمان
فانزل الله عطف على كان يعالج جمعه لك بفتح الجيم وسكون الميم رواية ابي ذر وللاصيلي بسكون الميم والعين وحذف في رفع
راء صدرك وغيرهما بفتح الميم والعين على صيغة الفعل ورفع صدرك على الفاعلية فاذا قراناه الاسناد مجازي اذ اقرا جبريل
واسند الى ذاته المقدسة اعظاما للشان حيرئيل ح اعلم انه يقع في البخاري وفي مسلم اكثر لفظ ح كذا على طريق حروف التهجي واختلف
العلماء في ذلك قال العراقي والذي عليه عمل اهل الحديث ان القارئ ينطق بها على طريق الهجاء حاء مهملة اشارة الى تحول الاسناد
وذلك اذا اجتمع على متن واحد اسنادان او اكثر وقال بعضهم اشارة الى الحديث بمعنى ان الحديث في هذا الاسناد الاول قال ابن
الصلاح وجدت بخط الاستاد ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم الليثي والفقيه المحدث ابي سعيد بدل الحاء لفظ صح قال
وهذا حسن لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول من لا خبرة له فيجعلهما اسنادا واحدا
فهلا يرمزون وان قلت فهلا يرمز بذلك الاسناء ابتدا قلت يوثر الاختصار كان رسول الله اجود الناس الجود اعطاء ما ينبغي
لمن ينبغي من غير غرض ولا عوض وهذا شانه قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود على
انه اسم كان وما مصدرية وفي رمضان هو الخبر اى اجود اكوانه كونه في رمضان وفيه مبالغة حيث جعل كونه اى وجوده
جوادا ويجوز ان يكون رفعه على الابتداء على ان في كان ضمير رسول الله والجملة خبر عنه او على البدل ويجوز نصبه على خبرية كان
هذا وكونه اجود لا ريب فيه عند من طالع سيره واما اجود اكوانه في رمضان فلانه كان تخلق باخلاق الله ورمضان شهر الرحمة
والله فيه يتفضل على عباده بما لا يتفضل في غيره ولذلك فتح فيه ابواب الجنة وغلق ابواب جهنم ولانه كان يلاقيه جبريل في
رمضان كل ليلة ويدارسه القران فيكون كامل النشاط وافر الاريحية ومما يقدمنا البذل والجود قال بعضهم يجوز ان يكون
من المراد من قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة وهو جبريل فكان رسول الله يتصدق لا بناجي جبريل
ولما ورد عليه ان الاية قد نسخت اجاب بان الوجوب اذا نسخ بقي الندب وهذا خبط ظاهر لان صدر الاية يا ايها الذين
امنوا خطاب لمن كان معه فانهم كانوا يكثرون الكلام عليه فشرط من اراد ان يكلمه ان يتصدق بشيء قبله على ان جوابه كان
فاسد لان نسخ الوجوب لا يستلزم جواز الندب الا ترى ان استقبال بيت المقدس كان واجبا ولما نسخ لم يبق الجواز
فضلا عن الندب وكان يلقاه كل ليلة الضمير المرفوع في يلقاه لجبريل لقوله حين يلقاه جبريل فيدارسه القران المدارسة
قراءة القران على وجه التناوب وفايدته تجويد القراءة ولانه انشط من الانفراد ومن فوايد الحديث استحباب زيارة اهل الفضل
والصلاح والجد والمبالغة في الاحسان في الاوقات الفاضلة فلرسول الله اجود بالخير من الريح المرسلة وذلك ان الريح مقدمة
المطر الذي به النبات والزروع والثمار ولان الريح هو الذي ينشي السحاب الذي منه المطر عبدان على وزن شعبان عبيد
بن عبد الله الاول مصغر وهو احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ابا سفيان بن حرب اسمه صخر اسلم يوم الفتح فاصيبت احدى عينيه
يوم حنين والاخرى في يرموك وهو احد المؤلفة ونقل ابن عبد البر في الاستيعاب كلاما يدل على قبح حاله ان هرقل ارسل
اليه في ركب من قريش بكسر الهاء وفتح الراء على وزن دمشق ويروى بسكون الراء وكسر القاف غير منصرف لانه علم عجمي والركب
قال الجوهري هم اصحاب الابل دون سائر الدواب اذا كانت فوق العشرة وقال ابن الاثير اسم جمع الراكب لانه يصغر على لفظه فيقال
ركيب والراكب هو راكب الابل خاصة قلت هذا اصله والان يطلق على كل قافلة في المدة التي مادفيها ابا سفيان اى صالحهم
وماد من المداى اطال المدة وكانت المدة عشر سنين هي صلح حديبية ثم غدرت قريش فانتقض الصلح فغزاهم رسول الله في السنة
الثامنة وكان فيها فتح مكة وسياتي في غزوة الفتح بيان وجه الغدر بايلياء على وزن كبرياء وحكى البكري فيه القصر ويروى بحذف
الياء الاول وسكون اللام والمد وهو علم بيت المقدس وهو له عظماء الروم نصب على الظرف حول الشيء وحواله

وحواليه بمعنى واحد والروم هذه الطايفة المعروفة واصله رومى نسبة الى جدهم الاعلى روم بن عيصو بن اسحق دعا بترجمانه
بضم التاء وفتحها والثانى افصح وهو الذى تفسر لسانا بلسان آخر من الرجم لانه القاه المعنى فى لفظ آخر والتاء زايد وقيل لفظ عجمى و
قيل التاء اصلية فاجعلوهم عند ظهره لانه اذا كان مواجها يستحى من تكذيبه فان كذبنى فكذبوه الاول مخفف والثانى
مثقل انسبوه الى الكذب لولا الحياء من ان ياثروا على الكذب اى يقولوا على من اثرت الحديث نقلته وكان اول ما سالنى بالرفع
اسم كان وجوز ان قال ويجوز العكس قط ظرف الزمان الماضى على وجه الاستغراق وفيه ست لغات افصحها فتح القاف وضم
الطاء مشددا هل كان من ابايه من ملك من الجارة وكسر اللام وروى بفتح الميم على انها من الموصوف وملك فعل ماض صفة
وفى رواية مسلم ملك بدون من فقيل انه ان اشار اهل يرتد احد سخطة لدينه فعلة من السخط وهو عدم الرضى ويروى سخطا بضم
السين قد ارتد فى زمانه اناس كالعرنيين وكاتب الوحى لم يرتدوا سخطة للدين بل لامور اخر تغدر بكسر
الدال من الغدر وهو عدم الوفاء بالعهد لم يمكنى كلمة بالتاء الفوقانية والتحتانية ايضا والاول اولى لعدم الفاصل ولم يرد
بالكلمة مصطلح النحاة وذلك ظاهر من عبارته غير هذه برفع غير لانه صفة كلمة لعدم تعرفه بالاضافة الحرب بيننا وبينه سجال
فسره بقوله ينال منه اى ينال له الغلبة وننال لنا والسجال مصدر ساجل اصله مغالبة المتنازعين فى استقاء الماء من نهر واحد
ماخوذ من السجل وهو الدلو الملآن واتركوا ما يقول اباؤكم من العقايد الفاسدة والتقليد لاباءهم ويامرنا بالعفاف من الذنب واكل
الميتة والدم والصلة الاحسان الى الاقارب وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها اى فى وسط لئلا يانفوا عن اتباعه لو كان دنيا
او كان اجنبيا كيف ومع علمهم بذلك انفوا وقالوا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لتجشمت لقاءه لتكلفت وفى رواية مسلم
احببت وما فى البخارى ابلغ حتى تخالط بشاشته القلوب بنصب القلوب ويروى بشاشة القلوب بالاضافة على ان فى تخالط
ضمير الايمان ثم دعا بكتاب رسول الله بعثه مع دحية بكسر الدال وفتحها قال ابن السكيت بكسر الدال لا غير وقال ابو حاتم بالفتح
لا غير هو دحية بن خليفة الكلبى كان اجمل الناس وكان اكثر ما ياتى ولعل ذلك ليكون اسهل على رسول الله وقيل لان دحية
لغة رئيس الجند وجبريل رئيس الملائكة وبعد لا يخفى على انه يقتضى ان يكون دحية اسم جبريل بصرى بضم الباء مدينة حوران
الى هرقل عظيم الروم لم يقل ملك الروم لانه كان معزولا عن الملك بعد ظهور رسول الله ولا حكم لاحد على عباد الله الا من
ولاه ولكن عظيم عند الروم ذكره بذلك ملاطفة فى الخطاب ادعوك بدعاية الاسلام مصدر كالشكاية وفى رواية مسلم بداعية
الاسلام وهو ايضا مصدر كالعافية والمراد به كلمة التوحيد التى يدعى بها الناس الى الله اسلم بهمزة القطع تسلم بفتح التاء من السلامة
جزم كالعافية على الجواب يؤتك الله اجرك مرتين لايمانه بنبيه قبل البعثة وايمانه برسول الله كما جاء فى الحديث الصحيح وان توليت
فعليك اثم الاريسين ويروى يريسين ويروى بفتح الهمزة وكسرها وهم الاكارون والرعايا لانهم اتباع الملوك كما شاع فى العرف
على دين ملوكهم وفى سنن البيهقى والا عليك اثم الاكارين وروى ابو عبيد فى كتاب الاموال والا فلا تحل بين الفلاحين وقيل
هم اليهود والنصارى اصحاب عبد الله بن اريس وقيل هم الملوك الذين يدعون الى المذاهب الفاسدة ولا يخفى بعده عن المقام
كيف يكون عليه اثم الغير وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت اثم الاضلال والتسبب الا
ترى ان قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم هو فى امثال هذا امر بفتح الهمزة وكسر الميم عظم امر ابن ابى كبشة شانه و
ابو كبشة هو الحرث بن عبد العزى السعدى ابو رسول الله رضاعا وقال ابن قتيبة جده من طرف امه لان امه آمنة بنت وهب وام
وهب قيلة بنت ابى كبشة ارادوا القدح فى نسبه ولم يكن لهم سبيل الى نسبه المعروف وقيل ابو كبشة رجل من خزاعة فارق قومه فى عبادة
الاوثان وعبد الشعرى الكوكب المسمى شعرى فشبهوه به لانفراده بدين غير دينهم قال دينهم زبير بن بكار ارادوا واطلقوا التشبيه
لا القدح فيه يخافه ملك بنى الاصفر هم الروم قال ابن الانبارى غلبت الحبشة على الروم فوطئوا نساءهم فجاءت اولادهم صفرا بين
البياض والسواد وقال اسحق الحربى نسبوا الى جدهم اصفر بن روم بن عيصو بن اسحاق ابن الناطور بالمهملة والمعجمة حافظ الكرم لغة
صاحب ايليا وايليا بيان عن هرقل قوله وهرقل بالفتح مجرور عطف على ايليا والصاحب لغة وعرفا من يصاحب الشى بلدا كان
او غيره فلا حاجة الى القول بعموم المشترك او المجاز سقف بضم السين وتشديد القاف على بناء المجهول اى جعل اسقفا قال ابن السكيت
السقف تحريك القاف وطول مع الخناء قال ومنه اشتق اسقف النصارى لانه يتخاشع وهو رئيس من رؤسائهم ملك الختان قد ظهر

بضم الميم وسكون اللام ويروى ملك بفتح الميم وكسر اللام والختان بكسر الخاء المعجمة مصدر ختن معروف ويطلق على موضع
الختان كما فى الحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل فلا يهمنك بضم الياء يقال اهمنى الامر اذا اقلقك واحزنك هذا ملك
بفتح الميم وكسر اللام والمشار اليه رسول الله وروى على صيغة المصدر وعلى صيغة الفعل ماضيا ومضارعا هذه الامة اى الموجودين
ومن بعدهم الى آخر الدهر برومية بتشديد الياء وتخفيفها مدينة معروفة بها خليفة عيسى على زعم النصارى وهو الذى
يسمونه بابوس وكان نظيره بالنصب خبر كان فلم يرم بكسر الراء اى لم يفارق فى دسكرة له على وزن مسكنة قصر حوله بيوت
بيوت للخدم لفظ عربى الرشد خلاف الغى بضم الراء والسكون وبفتحهما لغتان قرئ بهما فى السبعة وهى قراءة حمزة والكسائى فتبايعوا
هذا النبى من البيعة بالباء الموحدة ويروى تتابعوا من المتابعة فحاصوا بالحاء والصاد المهملتين اى نفروا نفرة حمر الوحش الى
هو مثل فى هذا الباب لما فيه من شدة النفار ومنه المحيص للمهرب انفا روى بالمد والقصر وبه قراءة ابن كثير فى السبعة فكان
ذلك آخر شان هرقل يشعر الى انه لم يثبت اسلامه بحسب الظاهر بل الاقرار بالكفر وان كان هداه الله تعالى ومات مؤمنا
فما له من سعادة ومن تامل فى محاورته لابى سفيان وتعرضه للحج عرف قدر ما كان عليه من الكمالات والفطنة بانواع السياسات
ومعرفة احوال ابتداء الانبياء والانتهاء الله ذرة ان رزقه الله الاسلام صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء تابعى جليل
القدر قال ابن معين هو اكبر من الزهرى فعلى هذا روايته من رواية الاكابر عن الاصاغر عاش مائة ونيفا وستين سنة قيل
اشتغل بالعلم وعمره ستون سنة كتاب الايمان تقدم كتاب الايمان على سائر الابواب والمقاصد وذكره
بعد الوحى وبداه لا يخفى حسنه باب قول النبى صلى الله عليه وسلم هذه قطعة من حديث سيرويه مسندا وثانى
يجعل حدثنا ليس بثابت عنده ترجمة الباب اشارة الى ان حكمه صحيح والدليل حديث الباب الا ان حديثه بلفظه غير ثابت عنده
وانما ذكر الاسلام فى كتاب الايمان اشارة الى اتحادهما وهذا هو الحق ان اريد بحسب الصدق اذ لا يوجد مسلم عند الله لا
يكون مؤمنا ولا مؤمن لا يكون مسلما الا ان المفهومين مختلفان وذكر انه قابل للزيادة والنقصان وهذا هو الحق ايضا عند
الكل بحسب الاعمال والكمال واما باعتبار الذات وهو الايمان المنجى الذى مناطه تصديق القلب فالاشاعرة اولا واخرا على
انه يقبلهما ايضا سوى ما روى عن ابى حنيفة خلافه والظاهر هو الاول اذ مع قطع النظر عن كل عمل لا يقال تصديق ابى بكر
بتصديق العوام وهنا ايضا مسئلة غريبة وهو انه قال الشافعى اذا سئلت عن الايمان فقل انا مؤمن ان شاء الله وشنع عليه الحنفية
فى كتبهم بان الاستثناء شك والشك فى الايمان كفر وهذا كلام ساقط لان ان شاء الله ليس محضا فى الشكوك بل استعمله رسول
الله فى المقطوع به وهو قوله فى السلام على الموتى وانا بكم ان شاء الله لاحقون بل المراد من المشية التفويض الى الله بالكلية او ذاك بحسب
العاقبة ولله عاقبة الامور ليس لاحد اطلاع على شىء من ذلك ثم مما يجب التنبه له ان ما يقال ان الايمان عند الاشعرى هو ايمان
الموافاة ليس الاشعرى منفردا عليه بذلك لان الكافر حال كونه كافرا لا يقول احد بايمانه والمراد انه مؤمن فى علم الله بموته على الايمان
وهو متفق عليه فظهر ان نسبة ايمان الموافاة الى الاشعرى لاشتهار القول منه لا لانفراده به والى ما ذكرنا اشار المحقق التفتازانى
فى شرحه للمقاصد اذا كان فان قلت اذا كان التصديق هو الايمان المنجى فما وجه قول السلف الايمان تصديق بالجنان
والقول باللسان والعمل بالاركان قلت ارادوا به الايمان الكامل كما فى قوله بنى الاسلام على خمس بدليل انه قال فى موضع
آخر من قال لا اله الا الله دخل الجنة الا ان ابا حنيفة قال ان الاقرار ركن يسقط بالاكراه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان فمن لم يقر بلسانه مرة فى عمره لا يصح ايمانه عنده خلافا للاشعرى واما اذا طولب بالشهادة فابى فليس بمؤمن عند احد
وليس هو مجرد القول كما قالت الكرامية ولا نفس المعرفة كما ذهب اليه طائفة بل هو معرفة مع الاذعان الا ترى كيف سلب الايمان
عمن صدق ولم يذعن بقوله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم فان قلت ما وجه قول السعيد شقى والشقى سعيد مع الحديث
يكتب فى بطن امه شقى او سعيد قلت الاول باعتبار الظاهر فانه يكون كافرا ثم يسلم وبالعكس والعياذ بالله والثانى بالنظر
الى علم الله والى قوله تعالى لا يبدل القول لدى وهو قول وفعل من كلام البخارى والفعل شامل لعمل القلب الا ترى الى قول النجاة
انما الاعمال بالنيات وانما افرد القول وان كان الفعل شاملا له لشيوعه فى العرف فى مقابلة القول ولانه اراد
الرد على الكرامية كما نبهنا عليه انفا والحب فى الله والبغض فى الله من الايمان هذا حديث سنده عنده ذكره تعليقا وليس داخلا فى

الترجمه ولا هو من كلام البخارى كما توهم وكتب عمر بن عبد العزيز هو اشج بنى مروان الذى ملأ الارض عدلا الخليفه الخامس لبلاد
النفى مناقبه لا تعد ولا تحصى قيل كان ازهد من اويس القرنى الى عدى بن عدى تابعى معروف كان عاملا لعمر بن عبد العزيز
على الجزيره ان للايمان فرايض اى عقايد لا تحتمل تبدل الشرايع ومكملات لها وشرايع فروعا تتبدل وتنسخ وحدودا نهايات لا
يجوز التجاوز عنها وسننا ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها دعاوكم ايمانكم من قول البخارى يشير الى قوله تعالى قل ما يعباء بكم ربى لولا
دعاؤكم فانه ازيد بالايمان لا يبلغ العبد حقيقه التقوى حتى يدع ما حاك فى الصدر اى تحرك فيه ومنه الحياكه للصنعه
المعروفه حاصله ترك الشبهات التى يضطرب لها نفس المومن كما اشار اليه بقوله التقوى هاهنا واشار الى صدره وبقوله استفت
قلبك وان افتوك وافتوك بنى الاسلام على خمس استعاره تبعيه او تمثيل وقد تقدم انه يريد بالايمان الكامل وان اراد الاسلام
فى باب الايمان اشاره منه الى صدقهما على شىء واحد وان اختلفا مفهوما وازاد بالشهاده ما يعم القلب واللسان وقدم الحج
على الصوم وان كان وجوبه متاخرا لكونه اشق ولاشتماله على سائر الطاعات باضافه الباب باب امور الايمان
وبدونها واضافه الامور الى الايمان بمعنى اللام وقيل بيانيه وليس بشىء لانه ان اراد اصل الايمان فهو التصديق لا غير وان اراد
الكامل فالامور المذكوره ليست جميع شعب الايمان العقدى نسبه الى عقد بفتح العين والقاف بطن من قبيله ازد باليمن ابو
هريره اسمه عبد الرحمن على الاصح واختلف فيه الى ثلثين قولا اسلم ورسول الله على فتح خيبر قيل كناه رسول الله اباهريره لانه
كان يحمل هره فى كمه فقال له رسول الله ما فى كمك فقال هره فقال له انت ابو هريره وقيل كان له هريره يلعب بها فى صغره و
هذا هو الصواب دل عليه حديث اسلامه فانه كان ضاع عنه غلام هو يحكى لرسول الله ضياعه اول مقدمه قال له رسول الله يا ابا
هريره هذا غلامك الايمان بضع وستون شعبه شعبه الشىء فرعه والبضع بالفتح والكسر ما بين الثلثه الى التسعه وقيل ما بين
اثنين الى العشره وعن الخليل امام النحو البضع سبعه وقيل ما بين اثنى عشر الى عشرين ولا يقال على اثنى عشر والاول اصح دل عليه
حديث رهان الصديق مع ابى بن خلف كما سياتى فى تفسير سوره الروم والمراد بها خصال الايمان مطلقا سواء كانت بالقلب او
بالجوارح فتدخل فيه التصديق وكلمه التوحيد كما فى الروايه الاخرى افضلها قول لا اله الا الله ويروى بدل ستون سبعون
وفى روايه مسلم من طريق ابى سهيل سبعون او بضع وستون على الشك وفى الترمذى وابى داود ابى سهيل بضع وسبعون من غير
شك قيل الاولى الاقل لانه متفق عليه وقيل الاكثر لانه زياده الثقه مقبوله ومن قال كان ليس هذا من زياده الثقه لانها
تكون من زياده لفظ بابدال لفظ باخر فقد التبس عليه لان ذلك نوع منه الا يرى ان ارسال راو ووصل راو اخر علوم من زياده
الثقاه ذكره ابن الصلاح قال منهم من قدم الارسال مستدلا بانه نوع قدح كالجرح فانه مقدم على التعديل قال والجواب عنه ان
الجرح انما قدم لان فيه زياده العلم والزياده هنا مع الواصل وقد تكلف بعضهم فى توجيه سبع وسبعون شعبه بان السبع عدد
كامل لان السته عدد تام والسبعه كامل لان بعد التمام ليس الا الكمال وزام بعضهم بيان الحصر بالترديد والتحقيق ان الشارع ليس
بصدد ذلك بل المراد من هذا العدد الاشاره الى الكثره ومن تامل فى اعمال الخير من الواجبات والسنن والاداب وجدها زايده
على هذا العدد فصلها الغزالى فى الاحياء وقال الانصارى فى منازل السايرين نقلا عن الكتانى ان بين السالك وبين الوصول
الف مقام قلت لو ازاد ذلك لم يجعل اماطه الاذى عن الطريق ادناها لدخوله تحت مطلق دفع الاذى عن الخلق قلت من زوام الحصر فلعله ازاد ضبط الانواع دون الافراد
والحيا شعبه من الايمان افرده بالذكر لانه موضع
الالتباس كما ذكره فى اماطه الاذى عن الطريق الا ترى الى ما رواه البخارى ومسلم ان رسول الله مر على رجل من الانصار
وهو يعظ اخاه فى الحياء فقال دعه فان الحياء من الايمان وقد اشتهر بين العوام ان الحياء يمنع الرزق واما قوله الحيا خير
كله فقد اراد به المبالغه او ازاد به انه منشا كل خير والباعث على ترك كل قبيح فان قلت ما حقيقه الحياء قلت
الحياء امر وجدانى غنى عن التعريف لكن قد ينبه بانه غريزه فى الانسان تبعثه على ترك ما يلام عليه واشتقاقه من الحيوه
لان المتصف به يكون قوى الحس وقيل اشتقاقه من حيى اذا نقصت حياته كما يقال حشى الرجل اذا اصيب حشاه
فان قلت قد يخل الانسان ببعض الامور الواجبه كما فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اجلالا لمرتكبها
قلت ذلك ليس من الحياء فى شىء انما هو عجز وخور باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ادم بن ابى اياس

بكسر الهمزه شعبه بضم المعجمه امام جليل امير المومنين فى الحديث قاله الثورى وقال الشافعى لولا شعبه لم يعرف
الحديث بالعراق عن عبد الله ابن ابى السفر بفتح الشين والفاء سعيد بن محمد قاله الدارقطنى وعن بعض المغاربه سكون
الفاء وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين اخو عمر وابو ابن عمرو بن العاص العابد
الناسك الحافظ لاحاديث رسول الله قال ابو هريره انا اكثر الناس حديثا عن رسول الله الا ما كان من عبد الله بن عمرو
فانه كان يكتب ولا اكتب وهذا الكلام فيه نظر بل وذلك لما سياتى فى البخارى ان ابا هريره بسط رداءه فغرف فيه رسول الله
فلم ينس بعد ذلك شيا اللهم الا ان يحمل على ما قبل ذلك المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اراد المسلم الكامل وهذا
صريح فى روايه مسلم لانه قال فى جواب من قال اى المسلمين واى الاسلام خير وانما خص اللسان واليد بالذكر وان كان
المعنى على العموم لان اكثر الضرر بهما ولهذا قدم اللسان لانه اكثر ضررا الا ترى الى قوله لمعاذ وهل يكب الناس على مناخرهم
الا حصايد السنتهم والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه اى ليس المهاجر الكامل من هجر من مكه الى المدينه حين كانت الهجره
واجبه كما يتبادر الى الذهن بل من هجر المعاصى وقال ابو معاويه هو محمد بن خازم بالخاء المعجمه الضرير شيخ البخارى قال العراقى ما عزاه
البخارى الى بعض شيوخه بلفظ قال فليس حكمه حكم التعليق بل حكم الاسناد المعنعن وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى
بالسين المهمله روايه البخارى عنه يقال تعليق لانه شيخ شيوخه روى عنه على بن المدينى وغيره من شيوخ البخارى
باب اى الاسلام افضل اى افضل من غيره لان اسم التفضيل لا بد له من اللام او الاضافه او من
فان قلت ما معنى قوله اى الاسلام قلت المضاف مقدر اى اى خصاله ان افضل ابو برده بن عبد الله بن ابى برده
بضم الباء فيهما الاول اسمه بريد والثانى اسمه عامر يطعم الطعام اى ان تطعم حذف ان وازيل اثرها كقولهم تسمع بالمعيدى وكقول
الشاعر الا ايها الزاجرى احضر الوغا وتقرا السلام بفتح التاء من القراءه وحاصله ان تسلم وانما زاد فيه لفظ القراءه ليحملها
ويروى بضم التاء من الاقراء قال ابن الاثير فى توجيه هذا كانك بالسلام عليه تحمله على ان يقرا عليك السلام اى ترد على
من عرفت ومن لم تعرف ليكون عباده الله تعالى ولو ميزت به من عرفته فقد راءيت وخرج عن كونه لله تعالى فان قلت
فهل فرق بين الخير والافضل فانه ذكر اولا افضل وثانيا خير قلت لا فرق بدليل ما روى مسلم خير فى موضع افضل
فان قلت وليس هنا فى مقابله الشر كما يتوهم لان الكلام فى امور الايمان وتفاضلها قال اولا افضل الاسلام من سلم
المسلمون من لسانه وثانيا خير الاسلام ان تطعم قلت هذا بالنظر الى المخاطب وما يليق بحاله
باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اى من اجزاء الايمان الكامل والمحبه الميل الى الشىء لما فيه من الكمال ماخوذ من حبه
القلب لانه فعل مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل كلها على وزن اسم المفعول ابن ارندل ابن عرندل قال ابو نعيم هذه رقيه
العقارب وكانه قال للغرابه لا حقيقه باب حب الرسول من الايمان قلت لم قدم من الايمان فى الباب الاول
واخره هنا قلت تفننا فى العباره وايضا حب الانسان لاخيه ما يحب لنفسه كونه من الايمان وشعبه ليس ظاهرا كظهور
حب رسول الله فقدم اهتماما فان قلت المحبه استحسان الشىء فكيف يحب من لم يره قلت ذكرنا ان المحبه
ميل القلب الى ما فيه كمال فلا يتوقف على الرؤيه الا ترى الى قول الشاعر والاذن تعشق قبل العين احيانا وفى الحديث الارواح
جنود مجنده قال ابن بطال المحبه على ثلثه اقسام محبه اجلال كمحبه الولد والده ومحبه شفقه ورحمه كالعكس ومحبه ساير الاشياء
محبه استحسان وهذا الذى ذكره راجع الى ما قلنا وبقى الجهاله فان قلت ما حقيقه حب رسول الله من امته
تمنى لقاءه وبذل المال والنفس فى نصرته والقيام باوامره والاجتناب عن مناهيه ابو اليمان بتخفيف النون هو الحكم بن نافع ابو الزناد
بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان المدنى اصله من همدان قبيله يمن والذى نفسى بيده اطلاق اليد على الله من المتشابهات
مذهب السلف السكوت فى مثلها وان كان لها معان لا يعلمها الا الله ومذهب الخلف انها مصروفه عن حقيقتها الى معان تلايم المقام
لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين احب افعل تفضيل بمعنى اشد محبوبيه وفيه شذوذ لان
كان من احب وشاذ من وجه ان كان من حبه واحبه لغتان ذكرهما الجوهرى فان قلت لم اقتصر على الوالد والولد
وشرط ان يكون احب اليه من نفسه ايضا دل عليه حديث عمر بن الخطاب كما سياتى قلت ذكر الوالد دل على ذلك

وان الولد اعز على الانسان من نفسه الا يرى انه يفيه بنفسه عند المكان على انه داخل في قوله والناس اجمعين ابن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم الاسدي وعلية امه وكان يكره هذه النسبة الا انه اشتهر بها
صهيب بضم الصاد على وزن المصغر قد تقدم منا الكلام على لفظ وان الظاهر انه اشار الى علو الاسناد
شبه المعقول بالمحسوس واثبت له شيئا من لوازمه على طريقة الاستعارة المكنية والمراد
من حلاوة الايمان استلذاذ النفس بالطاعات كاستلذاذها باشهى الماكولات وهذا شان اولياء الله المستانسين بمناجاته في
الخلوات محمد بن المثنى على وزن المفعول من التثنية يكنى ابا موسى ويعرف بالزمن عن ابي قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد
التابعي الكبير ثلث من كن فيه اى ثلث خصال ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما روى مسلم والحاكم ان رجلا
خطب عند رسول الله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى فقال له رسول الله بئس خطيب القوم انت قل ومن
يعص الله ورسوله فقد غوى فكيف اتى بالضمير في الحديث وقد منع الغير منه قيل انما منع الخطيب لان حال الخطيب يقتضي الايضاح
لا الرموز وهذا ليس بشئ اذ الخطيب اجرى الكلام على مقتضى ظاهر الحال ولا رمز في ذلك وانما رد عليه لكون الجمع في الضمير
مخلا باجلال الله وقيل الاتيان بالضمير يمنع من غيره لا منه وهذا من النمط الاول لان الغرض من الافراد بالذكر اذا كان اجلال الله
فهو اولى برعايته ذلك من غيره لانه ابلغ الناس واعرف بكبرياء الله تعالى وقيل انما انكر الضمير لان المعتبر مجموع المحبتين اذ كل
واحدة منهما مستقل بالفوائد وهذا الكلام ايضا من ذلك النمط اذ المعنى لا يتفاوت في العطف والضمير الا ترى ان اهل العربية قالوا
قولك جاءني الرجلان في قوة قولك جاءني رجل ورجل وانما قابل لفظ التثنية الاختصار على ان قوله كل واحدة من المحبتين
ضائعة وحدها انما يتصور ان لو كان [انفراد] محبة الله عن محبة رسوله وبالعكس وهذا محال الا ترى الى قوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله كيف اثبت الملازمة وقوله والله ورسوله احق ان يرضوه كيف افرد الضمير الى رسوله دلالة على ان رضاه
رضا الله فما الجواب عن الاشكال الواقع في كلام الخطيب جملتان فاشار الى ان التعظيم يقتضي
الافراد بالذكر في كل جملة واما الواقع في كلامه جملة واحدة وقد افرده بالذكر في صدرها فلو افرده ثانيا ذهب سلاسة الكلام
فيكون هكذا من كان الله ورسوله احب اليه مما سوى الله ورسوله فقد جاء في سنن ابي داود ومن يعصهما
فلا يضر الا نفسه وهذا كما ترى حمله مستقلة ذاك من كلام الخطيب ولو سلم انه من كلام رسول الله فيكون
بيانا للجواز حتى لا يتوهم من رده على الخطيب ان ذلك الاسلوب واجب الرعاية شرعا يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف
في النار الكراهة لا تضاد الارادة بل اللذة ويظهر ذلك في شرب الدواء المر فانه يشربه مع الكراهة بارادته ومن جملة ضد ضد
الارادة فقد التبس عليه الكراهة بالاكراه فانه الذي يضاد الارادة والمراد من العود هو الدخول كما في قصة شعيب والتعودن
في ملتنا اذ لم يكن شعيب في ملتهم قط والقذف هو الرمي بقوة وعنف ولذلك اثر على الرمي
علامة الشئ الامارة التي بها يعلم والانصار جمع نصير كاشراف في شريف واللام فيه للعهد لان المراد
انصار رسول الله وهم الاوس والخزرج قبيلتان معروفتان ابوهما اوس وخزرج اولاد سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان
ولما بعث رسول الله وكذبته قريش شرع في المواسم يعرض نفسه على القبائل ويدعوهم الى نصره وحمايته حتى يبلغ ما امر به
فلم يساعد على ذلك احد لما اراد الله من كرامة هؤلاء فقدر ان لقي في موسم من المواسم ستة نفر منهم كلهم من الخزرج فامنوا
به فلما عادوا الى المدينة اشاعوا ذكره فلم يبق بيت في المدينة الا ويذكر فيه اسمه الشريف ثم وافى في العام القابل اثنا عشر
رجلا اثنان من الاوس والباقي من الخزرج فلقيهم بالعقبة وبايعوه على الاسلام وارسل معهم مصعب بن عمير يعلمهم الاسلام
والقران فلما كان العام القابل وافى المواسم ثلثة وسبعون نفرا وامراتان احد وعشرون من الاوس والباقون من الخزرج
فبايعوه على الاسلام والحرب مع كل من عاداه وجعل عليهم اثني عشر نقيبا عدد نقباء موسى عليه وعليه الصلوة والسلام ثم رحل
بعد شهرين معه ابو بكر وعامر بن فهيرة عبد ابي بكر وعبدالله بن اريقط دليلا لهم ما معنى حب الانصار وقد
انقرضوا المراد ميل القلب اليهم والثناء عند ذكرهم لانهم الذين كشفوا الكرب عن وجه رسول الله فهم اهل لذلك
والاكرام ذريتهم لاجل عبدالله بن جبر بفتح الجيم واية النفاق بغض الانصار النفاق ابطان الكفر واظهار الايمان ومن عرف نصر

الانصار في الاسلام وثناء الله ورسوله عليهم ثم ابغضهم لا شك انه منافق شر الكفرة كان من اجلهم من تلك الحيثية من
خيار البررة كذا وقع من غير ترجمة وله من هذا النمط في هذا الكتاب مواضع وما ترجم الباب ولا
يورد فيه حديثا وسبب ذلك انه اولا الباب لابواب ثم ازدفها بالتراجم ثم اورد الاحاديث الملائمة للباب فربما لم
يتفق له ترجمة او ترجم ولم يتفق له الحديث المناسب ابو اليمان هو الحكم بن نافع عائذ الله لقب ابي ادريس الخولاني التابعي
الجليل المعروف بالزهد والورع كان قاضيا لمعاوية بالشام بعد ابي الدرداء ان عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الباء
ابو الوليد الانصاري الخزرجي بايعوني استعارة تبعية شبه اعطاء الانقياد لاحكامه ومقابلته ذلك بالجنة ورضوان الله
بالمبايعة التي هي مبادلة المال بالمال على التابيد ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ما البهتان افتراء الكذب على برئ بحيث يبهته ويحيره فذلك يكون باللسان فاي فائدة في
تقوله بين ايديكم وارجلكم اللسان ترجمان القلب اشار الى انكم تخترعونه بقلوبكم التي بين ايديكم وارجلكم
وقيل انما ذكر الايدي والارجل لان اكثر الاعمال تزاول بهما وليس بشئ لان ذلك انما يقال في امور لليد والرجل تاثير
في اكثرها كقوله بما قدمت ايديكم بما كسبت ايديكم اذ ليس العقاب على جنايات اليد وحدها وكذا ما يقال معناه لا يفتروا على من بين
ايديكم حاضر العدم دلالة الكلام عليه مع اخلاله بغرض الشارع اذ ليس هذا الحكم مخصوصا بالحاضر بل الافتراء على الغائب اشد
جرما الافتراء هو عين البهتان فما فائدة الجمع بينهما الافتراء من الفري وهو القطع اشار الى انهم يقطعون
من عند انفسهم ولا تعصوا في معروف اي فيما عرف من الشرع سواء كان مامورا او منهيا عنه اجمل في الفتوى بعد ما فصل
بعض امهات الجنايات التي كانت العرب مشغوفين بها ولذلك خص القتل بالاولاد لانه كان دابهم خشية الاملاق ومن اصاب
من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله اي حكمه وقد فسر بقوله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فيه دليل لاهل الحق في ان
اصحاب الكبائر في مشيئة الله تعالى يجوز العفو عنهم بل هو الراجح ولذلك قدم العفو على العقاب ذلك اشارة الى المذكور
قبله وفيه الشرك العفو عن الشرك اخرجه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به لا تعصوا في معروف
دخل فيه اكل مال الغير وقتله ظلما وقد اجمعوا على ان العباد لا بد من اداءه معنى ذلك الاجماع ان حق العباد لا بد له
من الاداء ولا يلزم ان يكون ذلك بعقاب الظالم بل بان يؤخذ من حسناته واما ان يرضي الله خصمه من خزائن فضله هكذا يجب
ان تفهم هذا المقام فانه صريح معنى الحديث والموافق لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
من ... عضه لانه قصد عد الايمان وشعبه ومنها فرار الانسان بدينه وحمله على
الابتداء على ان المعنى الفرار من الفتن من شعب الدين لا يلائم المقام واثر الدين على الايمان مع ان الكتاب كتاب الايمان
اشارة الى ان الايمان والدين واحد بحسب الصدق كالاسلام والايمان والدليل على هذا قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وليس هذا مبنيا على الاصطلاح كما ظن بل لبيان الواقع الذي دل عليه الايات والاحاديث مسلمة بفتح الميم واللام مخففة
تكرير المهملتين عن ابي سعيد الخدري سعيد بن سنان الخزرجي نسبة الى خدرة بضم الخاء احد اجداده يوشك ان يكون خير
مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال برفع غنم ونصب خير وبالعكس والاول هو الوجه لان الغرض الحكم على الغنم من بين سائر
الاموال بالخيرية لانه مال بين الجبال من غير مشقة ويحصل منه الماكل والمشرب والملبس ويروى برفع الاسمين على ان في كان
ضمير الشان ويوشك بضم الياء اى يقرب من الوشك وهو السرعة ويتبع بفتح التاء من الاتباع ويروى بسكون التاء مخففا وشعف
الجبال بشين معجمة وعين مهملة جمع شعفة اعلى الجبل ويروى وشعب بالباء جمع شعبة يفر بدينه الباء للمصاحبة كقوله دخل بثياب
سفره ويجوز ان يكون للسببية ما قولك في الاحاديث الواردة الامرة بالاختلاط والناهية عن الانفراد
كقوله عليكم بالسواد الاعظم فان من شذ شذ في النار محمولة على ما اذا لم يخش على دينه ولذلك لم يجوز ذلك في زماننا
واشار بيوشك الى قرب وقته ... قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم يجوز في الباب الاضافة وقطعه اي قوله انا اعلمكم
من امور الايمان فان زيادة العلم انما يكون بزيادة المعلومات ازداد المومن به وبزيادة المومن به يكون زيادة الايمان وان المعرفة
فعل القلب بالفتح على قول النبي رد به على المرجئة والكرامية القائلين بان الايمان مجرد القول محمد بن سلام بتخفيف اللام هو الاشهر

العطف
١

عبدة بفتح العين وسكون الباء لقب عبد الرحمن بن سليمان انا امرهم من الاعمال بما يطيقون اى بما يطيقون المداومة عليه
قالوا انا لسنا كهيئتك هيئة الشئ شكله وصورته وحاله قاله ابن الاثير والمعنى حالنا في العبادة يباين حالك وهو زيادة ذلك
بانه مغفور له فلو اقتصر على قليل من العمل له وجه ظاهر قلت لم يكن له ذنب حتى يغفر هذه
العبارة ماخوذ من كلام الله قوله ليغفر لك الله بطريق الكناية خلاف الاولى في بعض الاحيان كقوله عفا الله عنك لم اذنت لهم ونظايره ومن
بدع القول ان المراد ذنب قومه ان اتقاكم واعلمكم بالله انما قدم التقوى على العلم وان كان العلم اشرف واقدم لان الكلام
وقع فيه ولانه نتيجة العلم والغرض منه وحيث قابل العلم بالتقوى دل على ان محل العلم هو القلب فدل على ان المعرفة فعل القلب
وسقط بالتوهم من ان الحديث لا دلالة له على الشق الثاني من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب باب من كره ان يعود
في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان سليمان بن حرب ضد الصلح اعاد الحديث المتقدم في باب
حلاوة الايمان لاختلاف السند واشارة الى ان كل واحدة من الخصال الثلثة تعد من شعب الايمان اذ لا يلزم من وجدان
حلاوة الايمان من الثلثة ان يكون كل واحدة شعبة من شعبه لاحتمال ان يكون الحكم باعتبار المجموع من حيث هو واما التعبير
في ذلك الباب بالمضارع وهو بالماضي فذلك تفنن من رسول الله فلا يصلح باعث الوضع باب له اذ يمكنه ان يرويهما في
باب واحد من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما استيناف لبيان الخصال الثلث وذكر الموصوف بها يدل عليها فلا حاجة الى تقديرها
في الكلام ووجه الاتيان بالضمير في سواهما والتوفيق بينه وبين الرد على الخطيب قد سبق في باب حلاوة الايمان بما لا مزيد عليه
ومن يكره ان يعود في الكفر قد تقدم ان المراد بالعود هو الدخول ولا يقتضي سبق الكفر باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال
اسمعيل هو ابن اويس الاصبحي ابن اخت مالك بن انس عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء نسبة الى خدرة جد الاعلى يدخل
اهل الجنة الجنة اى الذين لا عقاب عليهم والذين خرجوا من النار بشفاعة الشافعين من الانبياء والملئكة وغيرهم اخرجوا
الخطاب للملايكة وهم اعوان مالك خازن النار والمقربون من الكروبيين من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان اى
ما يزن واحدة من حبوب الخردل الذي يضرب بها المثل في القلة والصغر قوله من خردل صفة حبة وقوله من ايمان حال من المجرور
وتنكير الايمان دلالة على انه حقارته ويجوز ان يكون للتعظيم اى الايمان الذي يوجب الاخراج من النار والخلود في الجنة
وفيه ابطال ما ذهب اليه الخوارج والمعتزلة من ان من دخل النار يخلد فيها وما ذهب اليه المرجئة من ان الذنوب لا تضر مع الايمان
فيلقون في نهر الحيا يجوز في هاء نهر الفتح والاسكان والاول افصح وبه ورد في القران والحيا مقصور وهو المطر قاله ابن الاثير
والمراد به في الحديث ما به الحيوة او الحياة فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء بزر البقول وبزر الرياحين والاول هو المراد لسرعة
نباتها وعدم الاحتياج الى زراعة وزرع في جانب السيل اى المسيل وفي رواية حميل السيل وهو ما يحمله الماء الم تر انها تخرج صفرا
ملتوية يشير الى غاية لطافتها وضعف القوة وقيل شبه بها لان الصفرة احسن الالوان قال الله صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ولهذا وصف
الحيا الصفرة بها انها تبدو رياحين الجنة قلت الذي في الحديث ان الغاية تبدو رياحين اهل الجنة قال ابن الاثير
والغاية نور كل نبت وقيل نور الريحان قال وهيب بضم الواو على وزن المصغر هو ابن خالد بن عجلان البصري من شيوخ شيوخ
البخاري روى عنه مسلم بن ابرهيم ومعلى بن اسد رواية البخاري عنه بطريق التعليق عن ابي امامة اسعد بن سهل الانصاري
الاوسي بينا انا نايم بين ظرف زمان والالف للاشباع وربما يزاد عليه ما والمعنى بين اوقات رايت الناس يعرضون على
رؤيا البصر والناس منصوب مفعوله باتفاق الروايات فمن قال يجوز الرفع على الحكاية كما في قول ذي الرمة ينتجعون فقد غلط
نقلا ودراية اما نقلا فان بيت ذي الرمة ليس فيه لفظ الرؤية بل هو قوله سمعت الناس ينتجعون اى سمعت هذا الكلام ذكره
صاحب الكشاف في اول البقرة في بحث الحكاية في المقطعات في اوايل السور واما دراية فلان رسول الله راى افراد الناس
وما عليهم من اللباس فاى وجه للحكاية او كيف تعقل ذلك وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص ويجمع على اقمصة وقمصان
منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي كحلي في حلي وعرض عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره
اى على الارض من غاية طوله فما اولت ذلك يقال اولت الشئ اذا فسرته بما يؤول اليه وانما سئلوا عن تاويله لان ظاهره
غير مراد قطعا لان جر الثوب على الارض فعل حرام قال الدين اى اولت طوله ذلك الدين الكامل سائر القبايح كالثوب

ولا يلزم من هذا التفضيل على الصديق اذ لم يذكر ان الصديق كان في اولئك الناس وليس مسلم ليس في الكلام ما يدل
على الحصر باب الحياء من الايمان ان الاحسن في الباب هذا التنوين قد تقدم ان الحياء
شعبة من الايمان فلاى شئ اعاده قلت اعاده لاختلاف السند وزيادة قصة الانصاري وهناك كان ذكره
على طريقة جملة معترضة وهنا على طريق الاصالة دلالة على عظيم شانه كيف لا وقد قال فيه الحياء خير كله سالم بن عبد الله بن
عمر التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة قال العراقي اصح اسانيد حديث عمر الزهري عن سالم عن عبد الله
بن عمر مر على رجل من الانصار يقال مر به ومر عليه قال الجوهري مر عليه ومر به مرا ومرورا ومصدره مرا ويقال مر مروزا وممرا اى
ذهب مروزا وهو يعظ اخاه الوعظ النصح اما ترغيبا او ترهيبا والظاهر انه كان يزجره على الحياء كما يقوله العامة ان الحياء المنع
الذي بدليل انه قال له دعه فان الحياء من الايمان اى جزء من الايمان الكامل وقد تقدم ان الحياء غريزة في الانسان
يمنعه عن ارتكاب ما يلام عليه باب فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم عبد الله بن
محمد هو المسندي بفتح النون نسبة الى الصنعة فانه كان تتبع الحديث المسند ابو روح بفتح الراء الحرمي بن عمارة عن ابي حفصة
واسم ابي حفصة نابت بالنون والتاء الموحدة واقد بالقاف وليس في رجال مسلم والبخاري واقد بالفاء امرت ان اقاتل الناس
اى بان اقاتل وهذا كثير في كلام العرب يحذفون الجار عن ان وان تخفيفا اذا قال رسول الله امرت فالامر هو الله تعالى فاذا قاله
الصحابي فالامر هو الرسول ثم الامر حقيقة في القول الجازم وتفاريع مباحثه في علم الاصول حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة يريد فرايض الاسلام كلها بدليل ما رواه مسلم عن ابي هريرة حتى يؤمنوا بما جئت به
وانما خص الصلوة والزكوة بالذكر لشرفهما وكونهما امي ساير العبادات والمراد باقامة الصلوة اداؤها مشتملة على الاركان و
الواجبات فان قلت ما حكم تاركهما قلت المنكر لوجوبهما كافر والتارك كسلا القتل حدا عند الشافعي كالزاني
المحصن وعن الامام احمد رواية انه يكفر لما رواه والترمذي وابن ماجه والنسائي عن بريدة ان رسول الله قال العهد بيننا
وبين الكفار الصلوة ومن تركها فقد كفر وحمله الجمهور على التغليظ فان قلت الحديث دل على ان لا يترك الكافر على دينه بوجه
وكذا الاية في الترجمة فكيف اخذت الجزية من اهل الكتاب قلت اما ان يحمل اللام في الناس على العهد وهم المشركون
عبدة الاوثان كما هو مقتضى الاية فانها فيهم نزلت دل عليه السياق واما انه عام خص منه البعض بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الا بحق الاسلام كما اذا قتل ظلما او اتلف مالا
وحسابهم على الله فان قلت على يدل على اللزوم والله تعالى عن ان يجب عليه شئ قلت ذلك اللزوم مقتضى
وعده الذي لا بد من وقوعه فان قلت اذا كان هذا موجودا في الحديث فكيف اعترض عمر على ابي بكر لما اراد قتال مانع
الزكوة او كيف لم يرد ابو بكر على عمر بهذا النص حتى قاس الزكوة على الصلوة قلت محمول على انهما لم يبلغهما هذه الزيادة
فان قلت الذين منعوا الزكوة اما كانوا بغاة او اهل ردة ولا يجوز سبي ذراريهم اجماعا قال النووي هذا الاجماع
انعقد بعد ذلك ومن فوايد الحديث ان الحكم انما يكون بحسب الظاهر والله يتولى السراير ومنها جواز مناظرة المفضول للفاضل
اذا لم يظهر له وجه الصواب ومنها ان الاقرار شرط في الايمان اذا طولب به الانسان ووجوب قتال مانعي الزكوة اذا لم يقبلها الامام على
الاخذ قهرا باب من قال ان الايمان هو العمل لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون استدل على كون
الايمان هو العمل بالايات والحديث الذي استدل في الباب هنا وكون الايمان عملا مما لا يشك فيه عاقل لانه اما تصديق القلب
او فعل الاركان وكل ذلك عمل والمراد من الايمان الايمان الكامل فان قلت قوله تعالى اورثتموها ما معنى الايراث فيه
قلت الارث هنا ليس محمولا على ما يتعارفه الناس بل من اطلاق المقيد على المطلق وانما اثر على الاعطاء دلالة على لزومه
لهم لان الارث ملك لازم لا يمكن رده ويجوز ان يكون ذلك باعتبار منازل الكفار لما في الحديث ان كل واحد من احاد الناس
له منزل في الجنة ومنزل في النار فما للكفار من المنازل يعطى المؤمنون وللمؤمنين من المنازل في النار يضاف الى ما للكفار فشبه
ذلك اللزوم بالارث فان قلت الباقي قوله بما كنتم تعملون ونظايره للسببية وقد جاء في الحديث لا يدخل احدكم الجنة
بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمة قلت السببية هنا عادية جرت عادته تعالى بذلك وان كان السبب

الحقيقي اراده تعالى اذ لا يجب عليه اثابة المؤمن لان اعماله لا تفي باذني نعمة من نعم الدنيا فضلا عن نعم الآخرة قال
النووي الدخول بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى قال بعضهم ردا عليه المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث الا انه فان الباء
يدل بظاهره على السببية العادية كما اشرنا اليه فيؤول الحديث ثم قال الباء فيه للملابسة دون السببية ويرده قوله تعالى بما كانوا يعملون
لا نها نص في السببية وقال او الجنة المراد بها الجنة العاليه ويرده سياق الاية وهو قوله ادخلوا الجنة انتم وازواجكم ثم قال تلك الجنة
التي اورثتموها وقال او الدخول ليس بالعمل والادخال بالعمل وهذا شيء لا يرضاه عاقل عن من اهل العلم بكسر العين اسم جمع
من العدد وبالضم ما يعد وبهيا من الاموال والسلاح لحوادث الدهر فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون عن قول لا اله الا
الله قلت قد قال الله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان قلت ذاك في وقت وهذا في اخر او ذاك في
موقف وهذا في موقف اخر قلت عما كانوا يعملون لفظ عام من الفاظ العموم كيف خصه من فسره بقول لا اله الا الله
قلت حمله على الجزء الاعظم فانه مناط النجاة ولا حصر فيه ولا ينافي ما ورد في الاحاديث من السؤال عن النقير والقطمير
سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة هو المشهور قيل كان يكره فتح الياء هو ابن حزن اسلم المسيب هو وحزن يوم الفتح فسأله رسول الله عن
اسمه فقال اسمي حزن قال رسول الله بل انت سهل فقال لا اغير اسما سمانيه ابي قال سعيد فما زالت الحزونة فينا وذلك بشؤم مخالفته
رسول الله مخزومي يلاقي في نسبه نسب رسول الله في مرة بن كعب قال احمد بن حنبل واخرون انه افضل التابعين ويرد ذلك بما رواه
مسلم مرفوعا ان افضل التابعين اويس القرني ونقل عن بعضهم ان افضل التابعين الحسن البصري والتوفيق بين هذه الاقوال
ان افضلهم زهدا وتقوى اويس وفقها وفتوى سعيد ووعظا ومعرفة باحوال الاخرة واخلاق النفس الحسن اي العمل افضل
قال الايمان بالله هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه جعل الايمان من الاعمال واراد بالايمان التصديق وكلمة التوحيد لانه اورد
بعده الجهاد والحج قلت افضل اسم تفضيل لا بد له من احد الامور الثلاثة اللام او الاضافة او من قلت من مقدرة
كما في الله اكبر قال ثم ماذا قال في سبيل الله اي مقاتلة اهل الحرب وانما قدمه على الحج مع انه احد اركان الاسلام لانه اشق لانه بذل المال
والنفس ولذلك جعله في الحديث الاخر سنام الدين قال النووي الافضل في هذا الحديث هو الجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلوة
لميقاتها وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الاخر اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعام قال العلماء
اختلاف الاجوبة لاختلاف حال المخاطبين فاعلم كل فريق بما لهم اليه حاجة فان قلت هذا كيف يستقيم مع ان كل واحد منهما
اذا كان افضل لا بد وان يكون الاخر مفضولا قلت مراده ان كل واحد بالنظر الى طايفة افضل في حقه على ان الافضل ليس واحدا
شخصا فيجوز فيه تعدد الافضل باعتبار الزيادة في بابه قال حج مبرور اي المقبول من البر وهو الثواب فان المقبول هو الذي يترتب
عليه الثواب وقيل هو ما لا اثم فيه وقيل ما لا معصية بعده ولا يخفى عليك ان ثم للتراخي رتبة ومن قال ان ثم للترتيب في الذكر
كما في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا فقد غلط فيهما ونقلا اما فيهما فظاهر ان مراد الشارع بيان مراتب الاعمال وتراخي بعضها عن
بعض واما نقلا فان الاية التي ذكر استشهاد ثم فيها للتراخي رتبة لا الترتيب ذكرا قال صاحب الكشاف في تفسير تلك الاية ثم لتراخي
الايمان وتباعده في الرتبة والفضيلة عن العتق والصدقة فان قلت اذا كان الجهاد افضل من الحج يلزم ان يكون فرض
الكفاية افضل من فرض العين قلت الجهاد ايضا قد يكون فرض عين على ان مختار امام الحرمين ان فرض الكفاية
افضل من فرض العين لانه يسقط الاثم عن جميع الامة وانا اقول تاييدا له انه قد يقع السنة افضل من الفرض كمسئلة السلام
فان ابتداء السلام سنة وهو افضل من رد السلام مع انه فرض فان قلت لم عرف الجهاد ونكر الحج قلت
تفنن في العبارة واشارة الى علو شان الجهاد فان المعرف بلام الجنس والنكرة وان كان مؤداهما واحدا الا ان في المعرفة يعتبر
الحضور الذهني فان قلت فيلزم تفضيله على الايمان فانه منكر قلت التنوين فيه للتعظيم على ان الوهم لا يذهب الى
ذلك فانه اساس الاعمال والذي لا يعتد بعمل دونه ومن قال التنوين في حج مبرور للافراد شخصا فقد زلت به القدم وذلك ان الشارع
ليس بصدد بيان افراد الحقايق بل بصدد بيانها والتفاضل فيما بينها باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان
على الاستسلام او الخوف من القتل ابو اليمان هو الحكم بن نافع سعد بن ابي وقاص الوقاص هو مالك بن سنان بن وهب بن
عبد مناف بن زهرة بن كلاب وهناك يتفق نسبه ونسب رسول الله وهو من اخوال رسول الله روي انه قال هذا خالي فليريني

كل واحد منكم خاله اشارة الى انه فريد لا يوجد له في الاخوال نظير وعن علي بن طالب ان رسول الله فدى سعدا يوم احد بابيه
وامه وساعيه في خلافة عمر في فتح القادسية وغيرها لم يخف على احد وهو السابع في الاسلام وعنه انه قال كنت ثلث الاسلام
كما سياتي في مناقبه وهو احد العشرة المبشرة وهو احد الستة من اصحاب الشورى للخلافة وكان مجاب الدعوة قال رسول الله في
شانه اللهم سدد رميته واجب دعوته وهو اول من رمى بسهم في الاسلام وكان في ايام فتنة علي ومعاوية جالسا في بيته لا مع
علي ولا مع معاوية فطمع فيه معاوية فارسل اليه يحثه على طلب دم عثمان فاجاب جوابا فاحشا نقل ابن عبد البر في الاستيعاب و
جامعا ويه بقصيدة ارسلها اليه اعطى رهطا وسعد جالس راوي الحديث سعد كان مقتضى الظاهر ان يقول وانا جالس لكن التفت
منه الى الغيبة وقوله فترك رجلا هو اعجبهم الي التفات اخر عكس الاول ومعنى قوله اعجبهم الي في كمال الايمان الذي هو السبب في
التقدم والشرف اشتقاقه من العجب وهو استعظام الشيء اني لاراه مؤمنا قال النووي بفتح الهمزة من الرؤية بمعنى العلم لقوله
غلبني ما اعلم وقال القرطبي الرواية بضم الهمزة قلت وكذلك ضبطه الصغاني فعلى هذا الوجه حمل العلم على الظن كقوله
فان علمتموهن مؤمنات ويجوز حلف الانسان على الامر المظنون او مسلما بسكون الواو عطف على مقدر اي او تراه مسلما اموشا
رد على سعد الجزم بايمانه فانه فعل القلب الذي لا يطلع عليه الا الله بل ليس لك الا الاطلاع على ظاهر حاله ولا دلالة في الكلام على ان
ذلك الرجل لم يكن مؤمنا بل فيه دلالة على كمال ايمانه حيث تركه رسول الله لقوة ايمانه كما فعل مثل ذلك في غنايم حنين حيث
بالغ في العطاء للمؤلفة وترك الافاضل الكمل من الانصار والمهاجرين وسياتي الكلام باطول من هذا والقول بانه على تقدير ايمانه
لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ساقط لان الدال على ما عقد له الباب هو رد رسول الله على سعد من الجزم
بايمانه فانه صريح في ان الاسلام قد يوجد بدون الايمان كما قال الله تعالى قالت الاعراب قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فان
المراد بالاستسلام لا الاسلام الشرعي الذي يتصادق هو والايمان ويتلازمان لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
قال يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي خشية ان يكبه الله في النار وذلك انه لعدم تقرر ايمانه لو اعطى غيره وتركه ظن
رسول الله ميلا وظلما كما قال له ذو الخويصرة اعدل يا محمد يقال كببت الشيء اذا القيته منكوسا وهذا شان الكافر يلقى في النار
مقلوبا على وجهه ومن لم يرض بفعل من افعال رسول الله فهو كافر داخل في زمرة الكافرين قيل كب مع اكب من غريب اللغة فان
المزيد مطاوع الثلاثي وقانون اللغة عكسه وقال صاحب الكشاف ليس شيء من بناء افعل مطاوعا لفعل قال ولا يحيط بهذا الا من
اتقن كتاب سيبويه بل اكب من باب انقض اي صار ذا انقض واغد البعير اي صار ذا غدة واحصد الزرع رواه يونس وصالح
ومعمر وابن اخي الزهري هو محمد عبد الله بن مسلم المتابعة فيها ناقصة لما قدمنا انه اذا لم يكن متابعة شيخه تكون ناقصة
قال النووي قوله رواه فلان وفلان فيه ثلث فوايد الاول بيان كثرة طرق الحديث الثانية بعد معرفة عدد الرواة ليسهل
جمع المسانيد لمن اراد ذلك الثالثة ان يعرف ان هؤلاء رووا ايضا لئلا يغلط من لا خبرة له اذا راى الحديث براويه هؤلاء
في كتاب اخر وقيل فيه فايدة رابعة وهي كون الحديث بذلك مشهورا فيجوز تخصيص القران به عند من يشترط الشهرة
ثم قال المشهور ما زاد نقلته على الثلث قلت تخصيص القران بخبر الواحد جايز عند الايمة بلا شبهة قال ابن الحاجب
يجوز تخصيص القران بخبر الواحد وبه قال الايمة الاربعة واما المشهور الذي ذكره الحنفية وهو ان يتواتر في القرن
الثاني ليس بذكر عند اهل الحديث على ان قوله المشهور ما زاد نقلته على الثلث ليس كذلك شرطا في كل طبقة الا ترى ان
حديث انما الاعمال بالنيات من عمر الى يحيى بن سعيد احاد ثم منه صار في حد الشهرة
باب السلام من الايمان قال عمار هو ابن ياسر بالمثناه تحت عيسى بالنون وامه سمية بضم السين على وزن المصغر مولاة لبني مخزوم
وابوه حليفهم والثلثة من السابقين الاولين قتل امه ابو جهل لعنه الله وعذب عمارا حتى تكلم بكلمة الكفر وفيه نزل
قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان يكنى ابا اليقظان قتل مع علي بصفين وفي البخاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ويح عمار يقتله الفئة الباغية ومناقبه لا تعد وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة بلال وسلمان وعمار
وعلي قيل هو الذي بنى مسجد قباء بناء رسول الله كما سياتي في البخاري اللهم الا ان يكون فرض
البنية تكميله ثلث من جمعهن جمع الايمان الايمان الكامل الانصاف من نفسك ماخوذ من النصف كانه يعمل الامر بينه

١

وبين اخيه المومن لانه يحب لنفسه ومحصله ان يكون مع الحق حيث كان ولا يحتاج الى دعوة ونزاع وبذل السلام العالم بفتح اللام
هذا معنى ما تقدم من الحديث المسند وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قتيبة بضم القاف مصغر قتب عن ابى الخير هو مرثد
بن عبد الله تطعم الطعام تقدم فى باب من قال ان الايمان هو العمل ان اختلاف الاجوبة لاعتبار حال السائل وما يليق بكل
طائفة وانما اعاد الحديث لانه رواه هناك عن عمرو بن خالد وهنا عن قتيبة مع ادنى اختلاف فى اللفظ باب كفران العشير
الكفر لغة هو الستر ولذلك يقال للزارع كافر ويطلق على ضد الايمان وعلى جحد النعمة لوجود
معنى الستر فى كل منهما وهذا الذى اراد بقوله وكفر دون كفر والعشير فعيل بمعنى الفاعل كالجليس والكليم والمراد منه الزوج تقريبه
ذكر المراة فيه عن ابى سعيد الخدرى اى فى الباب حديث ابى سعيد وقد رواه مسندا فى باب الحيض وفى كتاب الزكوة
لم يورده هنا مسندا قلت ليس له غرض يتعلق باسناده رواه معلقا مسلمة بفتح الميم واللام اسلم
على وزن الماضى عن عطاء بن يسار بالمثناة تحت اريت النار اكثر اهلها النساء على بناء المجهول والضمير قائم مقام الفاعل والنار
مفعوله الثانى واكثر اهلها النساء الجملة فى محل النصب مفعوله الثالث ويروى اكثر اهلها النساء بالنصب فيهما على ان اكثر بدل
من النار والنساء هو المفعول الثالث والروية هنا بمعنى الابصار يكفرن استيناف كانه قيل لم ذلك قال يكفرن ويروى بكفرهن
بالباء الجارة الدالة على السببية ويكفرن الاحسان اى مطلقا سواء كان من العشير او من غيره ولذلك عمم الخطاب فى قوله لو
احسنت الى احديهن الدهر اى جميع عمرك فان الدهر يطلق على الابد وعلى مقدار من الزمان قال الشاعر ان دهرا يلف شملى
بجمل لزمان يهم بالاحسان ما رايت منك خيرا قط اى لا قليلا ولا كثيرا وقط لاستغراق الزمان الماضى وقد تقدم فى
حديث ورقة ان فيه ست لغات ومن فوائد الحديث اطلاق الكفر على غير الكفر بالله والترغيب فى طاعة الازواج والتخويف من عذاب
الله وجواز مراجعة المتعلم العالم اذا لم يفهم المقصود من الكلام وتحريم كفران الحقوق ولزوم شكر المنعم كائنا من كان وفى الحديث
ولم يشكر الناس لم يشكر الله باب المعاصى من امر الجاهلية قال ابن الاثير الجاهلية ما كانت العرب عليه قبل
الاسلام من الجهل بالله والشرايع والفخر بالانساب لقول النبى انك امرؤ فيك جاهلية قال لابى ذر كما رواه بعد فى الباب عن الاحنف
بن قيس ذهبت لانصر هذا الرجل يريد على بن طالب ابو بكرة هو نفيع بن الحرث عتيق رسول الله سمى بذلك لانه نزل من حصن الطائف
على بكرة اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار هذا اذا لم يكن احدهما على الحق والاخر باغ لقوله تعالى فقاتلوا التى
تبغى حتى تفىء الى امر الله وحمله ابو بكرة على العموم انه كان حريصا على قتل صاحبه قاله وفيه دلالة على ان عزم القلب على المعصية
يواخذ به سليمان بن حرب ضد الصلح عن واصل الاحدب الاسدى الكوفى عن المعرور بالعين المهملة لقيت ابا ذر بالربذة اسمه
جندب يكنى ابا جنادة غفارى والغفار بكسر الغين بطن من كنانة مناقبه لا تعد من السابقين الى الاسلام روى الترمذى
ان رسول الله قال ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذى لهجة اصدق من ابى ذر شبه عيسى بن مريم والربذة بفتح الراء
والباء الموحدة والذال المعجمة قرية على ثلث مراحل من المدينة سكنها ابو ذر وكان سكن الشام فوقع بينه وبين معاوية نزاع فى مسئلة
فشكاه الى عثمان وامره بالاعتزال عن الناس لانه لم يكن يدارى احدا عليه حلة وعلى غلامه حلة الحلة عبارة عن ثوبين من جنس واحد
فاذا لم يكونا كذلك لا يسمى حلة فسالته عن ذلك اى عن سبب مساواته غلامه فى اللبس وهو خلاف المتعارف فقال انى ساببت
رجلا اى شتمته والشتم والرجل بلال المؤذن رسول الله قيل قال له يا ابن السوداء اعيرته بامه فيه على الجوهرى وابن قتيبة فى انكار
هما استعمال عير بالباء قال الجوهرى يقال له عيره كذا والعامة تقول بكذا انك امرؤ فيك جاهلية وذلك لما قدمنا ان الافتخار
بالانساب كان داب العرب اخوانكم خولكم اصل الكلام خولكم اخوانكم لان الخول هم الخدم فاراد الحاقهم بالاخوان وانما
قلب التركيب مبالغة كانهم صاروا فى ذلك اصلا الحق بهم الاخوان لفظ يطلق على المفرد وما فوقه وقيل جمع خايل بل
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس غير الاسلوب فى الكسوة فان الاطعام يجوز ان يكون بلقمة او لقمتين ولا يتاتى ذلك فى الكسوة
فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم اى ما لا يقدرون عليه قيل غرض البخارى الرد على الخوارج بان صاحب الكبيرة كافر وما فى الحديث
من التعيير ليس من الكبائر قلت الكبيرة ما توعد عليه الشارع وهنا صادق عليه وسياتى قريبا قول البخارى سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر على ان التعيير ناش على الكبر وهو كبيرة والله اعلم باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الطايفة قطعة

من الشئ يطلق على الواحد وما فوقه ذكره ابن الاثير وكذا روى عن ابن عباس والضمير فى اقتتلوا وان كان للجمع ولكن يعلم
منه حكم الاثنين الاحنف بن قيس بن معاوية بن حصين يكنى ابا بحر مخضرم ثقة من اكابر على بن ابى طالب قال له معاوية
يوما كيف حبك اليوم لعلى يا ابا بحر قال القلب الذى كان يحبه الى الان من جنبى والسيف الذى قاتلناك به فى
عنقى قالت له زوجته من هذا قال هذا رجل اذا غضب يغضب لغضبه مائة الف ابو بكرة تقدم انه كنية نفيع بن الحرث
وسمى بذلك لانه نزل من حصن الطائف على بكرة وهو اخو زياد بن ابيه من امه انصر هذا الرجل يريد على بن ابى طالب فالقاتل
والمقتول فى النار محمول على الاستحلال او يستحق ذلك ولكن اذا شاء الله عفا عنه واما قتال الصحابة محمول على طلب الحق ونصرة
ولذلك قاتل احنف مع على معاوية مع علمه بالحديث قلت هذا القاتل اى اذا دخل القاتل النار فله وجه ظاهر
لانه قتل مومنا ولكن دخول المقتول ليس بظاهر فقال انه كان حريصا على قتل صاحبه وهنا صريح فى ان عزم القلب على
المعصية يواخذ به فان قلت فقد قال رسول الله ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها قلت العزم
غير الوسوسة فان قلت فقد روى الشيخان من هم بسيئة لا يكتب عليه ما لم يعمل او يتكلم قلت معناه لا يكتب عليه
الذى عزم عليه من الزنى ونحوه ولا ينافى كتابة اثم العزم والتحقيق فى هذا المقام ان الخواطر وهواجس النفس لا يواخذ بها
فى ملة من الملل وان الذى يخطر الانسان تقلبه من المعاصى ملتفتا ان لم يضم عليه العزم فهو الذى لا يواخذ به هذه
الامة بخلاف سائر الامم والذى ضم العزم عليه يواخذ به بهذا النص وامثاله باب ظلم دون ظلم دون الشئ عبارة
عن ادنى مكان منه فى الاصل ثم اتسع فيه والمراد به هنا ضد الفوق اى اثمه اقل من اثمه والظلم وضع الشئ فى غير محله الشرك كسر الموحدة
وشين معجمة سليمان هو ابن مهران ابو محمد الكاهلى الاسدى مولاهم المعروف بالاعمش احد العلماء البارعين والقراء
المعتبرين وكان موصوفا بالظرافة له فى ذلك نوادر مع ابى حنيفة وهو معدود من المدلسين علقمة بفتح العين وسكون اللام
وفتح القاف قال ابو معمر لما مات ابن مسعود قلنا قوموا بنا الى اشبه الناس به فقصدنا الى علقمة يكنى ابا شبل الفقيه الثقة عبد الله
ابن مسعود هو ابن غافل كذا ضبطه شيخ الاسلام ابن حجر وقال ابو الفضل المقدسى هو ابن الحرث ابو عبد الرحمن الهذلى نسبه
الجد الاعلى هذيل بحر العلم والفضل لا يشق غباره روى الترمذى عن على بن ابى طالب مرفوعا لو كنت مؤمرا احدا من غير
مشورة لامرت ابن ام عبد كان اشبه الناس برسول الله هديا ودلا صاحب الطهور والنعلين والوساده مقرب حضرة الرسالة
من السابقين الاولين هو وامه مدار اكثر فقه ابى حنيفة على رواياته لما نزلت امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اى لم يخلطوا من
لبس يلبس على وزن ضرب يضرب قال اصحابه يا رسول الله اينا لم يظلم فانزل الله ان الشرك لظلم عظيم بين بهذا ان التنوين فى
قوله بظلم للتعظيم صرفا للمطلق الى الكامل فسقط استدلال الخوارج والمعتزلة بالاية على عدم الامن لمرتكب الكبيرة باب
علامات المنافق علامة الشئ امارة وجوده والمنافق من ابطن الكفر واظهر الايمان سليمان هو ابو الربيع بن داود الزهرانى
اية المنافق ثلث فان قلت المبتداء مفرد والخبر متعدد اعنى لفظ ثلث قلت اراد بالعلامة الجنس فصح
الاخبار لتناول الجنس القليل والكثير اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان فان قلت المنافق من
الكفرة ومذهب اهل الحق ان المومن لا يكفر بارتكاب الكباير قلت لم يرد حقيقة المنافق بل المشابه له بدليل قوله من
كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها فان قلت فقد قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
قلت اراد المبالغة فى التشبيه وقيل اراد رجلا منافقا وكان لا يواجه احدا معينا بالقبيح وهذا مثل قوله ما بال اقوام
يفعلون كذا وليس بشئ لان لفظ من عام وغرض الشارع التنفير عن هذه الاخلاق كل سامع من المومنين وبهذا يسقط ايضا ما قيل
اراد به المنافقين حقيقة وكانوا موجودين فى زمانه واما ما يقال ان النفاق نوعان شرعى وهو اظهار الاسلام وابطان الكفر وعرفى
وهو من خالف سره العلن فيهما لا يلتفت اليه اما اذا خاطب به رسول الله من الاحكام لا ان يكون الا شرعيا على ان لفظ المنافق
اسلامى لم يكن فى عرفهم فان قلت ذكر فى الحديث الاول اية المنافق ثلث وفى الذى بعده اربع زاد على الاول
اذا عاهد غدر وفى الطريق الاخر زاد واذا خاصم فجر قلت مفهوم العدد لا ينافى المنطوق عند القائل به
قلت ما معنى هذه الالفاظ قلت الكذب ضد الصدق والوعد ضد الاخلاف والغدر ضد حفظ العهد و

والامانة ضدها الخيانة والفجور في الخصومة الميل الى الباطل قبيصة بفتح القاف وكسر الباء سفيان هو ابو عبدالله ابن سعيد
الثوري ينسب الى جده الاعلى ثور قرشي هلالي في نسبه الى الياس بن مضر كوفي احد الاعلام في العلم والدين لا يأخذه
في الله لومة لائم كان بمكة مجاورا فارسل منصور العراقي الخليفة الثاني العباسي الخشابين لينصبوا الخشب وكان في تلك السنة
عازما على الحج واراد اذا جاء ان يصلبه لما كان بلغه منه ما يكره فكان يوما مضطجعا وراسه في حجر فضيل ورجلاه في حجر سفيان بن
عيينة فقالا يا ابا عبدالله لا تشمت بنا الاعداء فقام وتقدم الى استار الكعبة وقال برئت من هذا ان دخل منصور مكة فمات محرما
قبل دخول مكة ابو اليمان هو الحكم بن نافع عن ابي الزناد بكسر الزاء عبدالله بن ذكوان
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قيام ليلة القدر عبارة عن القيام
بالطاعة فيها صلوة وتلاوة وذكرا والظاهر ان قيامها يكون باحيائها الى طلوع الفجر وقيل يكفي احياء معظمها وقيل من صلى العشاء
والفجر بالجماعة فقد قام وانما سميت ليلة القدر لان لها قدرا عند الله كيف لا والعبادة فيها خير من عبادة الف ليلة من غيرها
وقيل لان الله يظهر فيها مقادير الارزاق والآجال في تلك السنة للملائكة فان قلت قال من يقم بلفظ المضارع وقال
في باب تطوع قيام رمضان من قام بلفظ الماضي وفي باب صوم رمضان من صام بلفظ الماضي ايضا قلت تفنن في العبارة
والافتنان في الكلام فن في البلاغة معروف وما يقال انما قال في ليلة القدر بصيغة المضارع وفي صوم رمضان بصيغة الماضي
لان قيام رمضان بلفظ غير محقق بخلاف صيام رمضان فانه محقق الوقوع يرده ما قد رواه البخاري ومسلم بلفظ الماضي في
كتاب الصوم من قام رمضان الايمان هو التصديق وما رواه البخاري هنا في باب من تطوع قيام رمضان من قام فان قيام تطوع
ليس بمحقق الوقوع فان قلت ما المراد بالايمان والاحتساب قلت الايمان هو التصديق بحقيتها ووجود الفضيلة
المذكورة والاحتساب الاخلاص في ذلك من غير شوب الرياء من حسبه بفتح السين يحسبه بضمها اذا عده كانه يعتد به وسيلة
الى الثواب فان قلت لم لم يدخل القاني الجزاء كما دخل في قوله من يطع الرسول فقد اطاع الله قلت الفاء تشعر
بالسببية فاشار بعدم دخولها الى ان المغفرة ليست مسببة عن القيام لان العبد لا يستحق على مولاه اجرا بل محض فضل من الله
الله تعالى فلا يكون القائم معجبا بعمله فان قلت ما الحق في ليلة القدر قلت الاختلاف فيها طويل الذيل الا
ان اكثر الاحاديث انها في اوتار العشر الاخير وميل الشافعي الى انها ليلة احدى وعشرين والجمهور على انها ليلة سبع وعشرين
وسياتي الاحاديث في ذلك باب الجهاد من الايمان حرمي بفتح الحاء وياء النسبة هو ابن حفص بن عمر العتكي البصري
من افراد البخاري لم يرو عنه مسلم عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابو زرعة براء معجمة بعدها زاء مهملة اسمه هرم وقيل
عمرو وقيل عبدالله وقيل عبد الرحمن هو ابن جرير بن عمرو بن عبدالله البجلي الصحابي المعروف انتدب الله بدال مهملة اي اجاب
الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب ومنه الندب اي السنة لا نريد عوالية وحكي عن القاضي ايتدب بالياء من
المادبة قلبت الهمزة ياء كاني نطارة لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الايمان او تصديق برسلي قال ابن مالك في توضيحه كان الاليق ايمان
به بالغيبة وهذا ذهول منه عن نكتة الالتفات فان ضمير المتكلم اعرف المعارف وايضا فان رسول الله حاك عن الله فكيف يتصور ان
يقال الا الى غير ما اتى به واو في قوله او تصديق برسلي بمعنى الواو ويؤيده ما روي بالواو ويجوز ابقاؤه على معناه على ان المعنى
لا يخرجه الا الايمان بما قلت في الكتاب من عظم اجر المجاهد او تصديق بما قاله الرسل من بيان اجره وفي رواية
مسلم لا يخرجه الا الايمان بكلمة قال النووي اي كلمة الشهادة قلت ويجوز ان يراد بالكلمة كلام تعالى في اجر المجاهد
او تصديق بما قاله الرسل من بيان اجره فيوافق الرواية الاولى وفي رواية مسلم ايمانا وتصديقا بالنصب قال النووي مفعول
له تقديره على العلة ان ارجعه بفتح الهمزة هي اللغة الفصحى من الرجع وحكى ثعلب ضم الهمزة قال الجوهري هي لغة هذيل باجرا
او غنيمة على سبيل منع الخلو اي لا يخلو حاله عن الامرين ويجوز الجمع وفي رواية يحيى بن يحيى وفي رواية ابي داود بالواو فيحمل
على ان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة لان الجمع بدلا يقع فالوجه منع الخلو كما ذكرنا لان الابقا على ظاهرها يفسد المعنى
او ادخله الجنة اي اذا قتل شهيدا فهو قسيم الاولين وما يقال ان في الشهادة ايضا اجرا كيف يكون قسيما الى له وجه لان
ذلك الاجر مقيد بالرجوع حيا قال البيضاوي المراد بادخاله حين موته لان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون والدخول

مع السابقين وذلك لان دخول الجنة حاصل لكل مؤمن وهذا الذي قاله لا ضرورة اليه لان دخول الجنة مطلقا
كاف في الترغيب الا ترى الى قوله تعالى في حق الشهداء ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
والى ما رواه البخاري عن جابر ان رجلا يوم احد قال يا رسول الله ارايت ان قتلت فاين انا قال في الجنة ولم يزد على ذلك
واما ان المجاهدين درجات فقد نطق به الكتاب والسنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية لولا اذا دخلت
على الاسم تدل على امتناع الثاني لوجود الاول كقول عمر لولا علي لهلك عمر اي امتناع هلاكه لوجود علي وههنا معناه
انه لم يشق على امته ولذلك قعد فان لولا يدل على انتفاء الجواب وانتفاء المنفي يلزمه الوجود والسرية قطعة من الجيش اقصاها
اربعمائة وجمعها سرايا يقال رجل سري اي جيد مختار من سرو الرجل وقيل من السر لانهم يذهبون نحو العدو سرا وليس
بوجه اذ لو كان كذلك لقيل سرية بتشديد الراء فان قلت ما معنى الخلف الخلف مرادف الوراء اي لم اقم
بعدها من حركات ويجوز ان يكون معناه لم ار ان خلف سرية فان الرجل الشجاع يكون في ساقة الجيش وههنا من كمال رافته
بامته لان اكثر ما يطرق العدو ساقة القدم ولوددت اللام جواب قسم مقدر والودادة معناها التمني فلا يجوز ان يكون
داخلا في خبر لولا عطفا على جوابه لانه يلزم خلاف ما سيق له الكلام وهو تمني الشهادة والقتل في سبيل الله مرارا قال النووي
دل الحديث على فضيلة تمني الشهادة وان التمني يكون في الشيء الذي لا يحصل ومن الشارحين من جوز العطف على جواب لولا
فاشكل عليه ان لا مشقة في الودادة فقال لا نسلم ذلك ولئن سلم فربما يجر الى تشريع مودوده فيصير سببا للمشقة
المودود هو الموت في سبيل الله واي طاعة افضل من موت فيه الله رسول الله وهل يعقل عدم شرعية الموت شهيدا واعلم ان كون
الانسان يقتل ثم يحيى ثم يقتل كذلك مقطوع بانتفائه وانما الغرض من هذا الكلام الحث على الجهاد واظهار فضل الشهادة
وفي ذلك حصول ثواب النية وحزن القلب على عدم القدرة قال ابن بطال هذا الباب ايضا دليل على ان الايمان عمل وذلك
ان المخرج له في سبيل الله لما كان هو الايمان كان الخروج ايمانا بالله لا محالة كما يسمي العرب الشيء باسم سببه كما يقول للمطر
سماء لانه من السماء ينزل هذا كلامه ولا طائل تحته لان تسمية الشيء باسم سببه نوع من المجاز والصواب ان الخروج من اجزاء
الايمان الكامل ولو اطلق عليه الايمان من اطلاق اسم الكل على الجزء لا السبب على المسبب باب تطوع قيام
رمضان من الايمان قال ابن الاثير التطوع التبرع تفعل من الطاعة وقيام رمضان عبارة عن التراويح لان الغالب
انها تصلى قياما اسمعيل هو ابن ابي اويس حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء على وزن المصغر من قام رمضان ايمانا اي تصديقا
بفضله واحتسابا بان غير رياء من الحساب بمعنى العد كانه يعده وسيلة الى رضى الله وتمام الكلام عليه تقدم انفا في باب
قيام ليلة القدر باب صوم رمضان احتسابا من الايمان انتصاب احتسابا في امثال هذه المواضع على التمييز او على انه مفعول
له والاول اظهر واقتصر على الاحتساب في الترجمة مع ان الحديث فيه ايمانا او احتسابا اشارة الى ان الايمان بدون الاخلاص
كلا ايمان وكذا كل طاعة ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر هو محمد بن سلام البيكندي محمد بن فضيل بضم الفاء على وزن المصغر
عن ابي سلمة بفتح اللام وهو عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف احد الفقهاء السبعة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ويروى غفر على
بناء المجهول باب الدين يسر اللام في الدين للعهد اي الدين الذي شرعه رسول الله اذ ليس فيه من الاصر والاغلال
التي كانت على بني اسرائيل وهو مرفوع بالابتداء ويسر خبره وكان الظاهر يسير على وزن فعيل كما في قوله في الحديث الاخر وهو يسر
على من يسره الله الا انه اراد المبالغة فاخبر بالمصدر مثل رجل عدل وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة
هذا حديث اورده دليلا على الترجمة وهذا دابه يورد الاحاديث ومذاهب العلماء على طريقة التعليق وليس هو من تمام الترجمة
اذ ليس هو بصدد بيان هذا بل استدلال على ان الدين يسر بالحديث تعليقا تارة واسنادا اخرى وقد حمله بعضهم على انه تمام الترجمة
فاشكل عليه ان الحديث المسند في الباب لا يدل عليه فقال في الجواب المحبة اما مجاز عن الاستحسان والامر وهو قوله سددوا
وقاربوا يدل على الحسن او حقيقة في ارادة ايصال الثواب وذلك في المامور به واجبا ومندوبا اذ لا ثواب في غيره ثم قال هذا ما امكن
لنا من بيان المناسبة وهذا كله ضبط للاتفاق على ان محبة الله عبارة عن ايصال الثواب كذلك على ان ما تكلفه لا يدل على ما جعله
من الترجمة لان احب افعل تفضيل من بناء المجهول اي اشد محبوبية وما ذكره يدل على الحسن في الجملة او ارادة ايصال الثواب كذلك

كيف جعل الحنيفية والمطابقة شرط بين المسند والخبر قلت افعل التفضيل اذا اضيف جاز فيه الافراد
والمطابقة قوله ما معنى الحنيفية قلت صفة للملة والحنيف المائل والمراد الميل من الباطل الى الحق قال ابن الاثير
الحنيفية عند العرب من كان على دين ابراهيم وكان رسول الله مامورا باتباع ملة ابراهيم قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع
ملة ابراهيم حنيفا عبد السلام بن مطهر بفتح الطاء المشددة مع الفتح ابو ظفر الازدي معن بفتح الميم وسكون العين الغفاري
بكسر المعجمة المقبري بفتح الميم وضم الباء نسبة الى المقبرة لانه يسكن بقربها هو الصحيح ولن يشاد الدين احد الا غلبه كذا رواه الجمهور بدون
لفظ احد قال النووي الاكثر في ضبط بلادنا نصب الدين على ان الفاعل مضمر وقال صاحب المطالع الاكثر فيه الرفع على ان الفعل
على بناء المجهول ويروى بزيادة لفظ احد فالنصب متعين من حيث المشادة المغالبة في الشدة والقوة والمعنى من بالغ في الطاعة
ويتكلف فوق طاقته يعجز عن قريب فسددوا اى اطلبوا السداد بفتح السين وهو الاستقامة للامور والتوسط بين الافراط والتفريط
وقاربوا اقرب من معنى السداد وابشروا اى الناس بان الدين يسر ولا تشددوا عليهم فيوجب تنفيرهم او صيروا انتم ذوي بشارة
بهذا الدين اليسر من الله تعالى والاول هو الوجه الدال عليه سائر الاحاديث واستعينوا اى في كمال الفرايض بالغدوة بفتح
الغين اى بالعبادة في هذا الوقت وهو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والروحة هو ما بعد الزوال الى الليل وقد يستعمل في مطلق
الوقت كما في قوله من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة وشي من الدلجة بضم الدال وفتحها من الادلاج باسكان
الدال ومن الادلاج بتشديد الدال الاول هو السير في اول الليل والثاني هو السير في اخره وقد يطلق الاول على مطلق السير قال
ابن الاثير في النهاية وانشد لعلي بن ابي طالب اصبر على السير والادلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبكر باب
الصلوة من الايمان اى الصلوة جزء من الايمان وقول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالرفع لما قدمنا مرارا انه دليل
فلا يدخل تحت الترجمة الا على طريقة جر الجوار استدل بالاية على ان الايمان اطلق على الصلوة فيها وهذا الاستدلال بناء على
ان الاية نزلت لما شكوا في صلاة طايفة ماتوا قبل ان يحول القبلة يعني صلوتكم فهذا وجه الدلالة كما صرح به في الحديث بعد عند
البيت قيل صلوا الى السماء اى الى بيت المقدس قبل التحول قلت الصواب ما قاله البخاري عند البيت فان المراد به الكعبة الشريفة
علم لها بالغلبة وغرضه انكم لما كنتم في مكة وقبلتكم بيت المقدس الله لا يضيع ذلك وانتم عند البيت فاذا كنتم في المدينة مع البعد
عن البيت من باب الاولى عمرو بن خالد بفتح العين في اخره واو ونقل القابسي عن ابي زيد المروزي عمر وهو وهم اذ ليس في شيوخ
البخاري عمر بن خالد عند احد من الايمة زهير بضم الزاء على وزن المصغر ابو اسحق هو السبيعي قبيلة من همدان اسمه عمرو بن عبد
الله كثير الرواية عن البراء والبراء بفتح الباء والراء المخففة هو ابن عازب الصحابي المعروف الاوسي الانصاري يكنى ابا عمارة اول
مشاهده احد وكان في غزوة بدر صغيرا كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده انتصاب اول على انه ظرف نزل والاجداد هم الانصار
لان هاشما تزوج سلمى بنت زيد وقيل بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار او على اخواله كلاهما صحيح لان الانصار بعضهم اجداد
له من طرف وبعضهم اخوال وذلك ظاهر فلا مجاز لا في الاجداد ولا في الاخوال لان كل واحد مستعمل في معناه الموضوع له لغة
قبل البيت بكسر القاف اى تلك الجهة قال ابو زيد واصله المقابلة مع المعاينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر الشك من البراء وفي
رواية مسلم الجزم بالاول بدون الشك وانه اول صلوة العصر نصب اول على انه مفعول مطلق اى صلى مقدرا وقد جاء صريح الفعل
في بعض الروايات وصلوة العصر بالنصب بدل من الضمير ويروى بالرفع على الخبرية قال ابن مالك الضمير في صلاها للقبلة اى صلى
اليها قلت للصلوة ولا ضرورة في الحذف وايصال الفعل على ما ذكره والقبلة لا يحتاج الى الذكر فان سياق الكلام وسباقه
في شانها فخرج رجل ممن صلى معه قال النووي هذا عباد بن بشر وقيل هو عباد بن نهيك على مسجد ويروى اهل مسجد هو
مسجد بني سلمة بكسر اللام كما جاء صريحا غير مسجد قباء وسيروى عن ابن عمر ان الذي اهل قباء جاءهم في صلوة الصبح وهم راكعون حال
حاله اى حين جاء الرجل نجم كانوا في الركوع او اريد بالركوع الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا صريح في ان ما يروى
ان تحويل القبلة وقع ورسول الله في الصلوة وكذا ما يقال ان رسول الله في مسجد بني سلمة وقد صلى الظهر ركعتين فتحول
الى الميزاب فداروا كما هم اى على حالهم لم يستانفوا الصلوة وذلك المسجد الى الان يسمى ذا القبلتين اشهد بالله قسم مع المبالغة
في الاشهاد بالله لانه بمثابة قسم اخر وفيه دلالة على جواز الحلف لتحقيق المقام من غير منكر وليس فيه نسخ القطعي بالظني لان

الناسخ هو القران كما صرح به الراوي في بعض طرقه والراوي مخبر عن الواقعة وما يقال ان هذا الجزء فاد العلم لانه محفوف
بالقرائن مما لا وجه له اما اولا فلان هذا ليس خبر الرسول بل اخبر الراوي من عند نفسه عن فعل شاهده واما ثانيا فلان
وجود القرينة ممنوع فضلا عن القرائن واحصروه في هذا الدعوى مع اتفاق الصحابة على قبول خبر الواحد في الوقائع وقد شاهدوا
ان رسول الله بعث الاحكام مع الاحاد الى الاطراف والملوك وكان اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس لكونه موافقا
لهم في ذلك واهل الكتاب عطف على اليهود عطف العام على الخاص او اريد به النصارى بقرينة تقدم ذكر اليهود ليضيع ايمانكم
فسر الايمان بالصلوة بقرينة سبب النزول كما قدمنا الكلام انما وقع في صلوة من مات قبل تحول القبلة فكيف
اضافها الى المخاطبين الاحياء قلت قدمنا ان قول البخاري عند البيت معناه لما كنتم بمكة عند البيت وقبلتكم بيت
المقدس ويندرج في ذلك الموتى والاحياء قال ابن بطال الاية اقطع حجج الجهمية والمرجية في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا
قلت هم يقولون ان الايمان هو القول المجرد ولا يضر معه المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله حرمه الله
على النار ولا ينكرون اطلاق الايمان على الصلوة وغيرها مجازا ويقرون بان كمال الايمان من الزكوة والحج وغيرها على انها مكملات
وتوابع باب حسن اسلام المرء حسن الشيء وصف قائم به بعد تمام الماهية والمراد به هنا الشرط وهو الاخلاص
في ذلك وقيل المراد المراقبة وحسن العمل لقوله الاحسان ان تعبد الله كانك تراه قلت ذاك معنى اخر والذي
عقد له الباب هو الاول بدليل قوله اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة فان مجرد الايمان الخالص كاف
في ذلك الا ترى الى قوله ان الاسلام يجب ما قبله وقال مالك روى الحديث عن مالك تعليقا كانه لم يكن على شرطه
وقد اسنده البزار والدارقطني وزاد فيه ان الكافر اذا اسلم وحسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر
قيل انما حذف البخاري تلك الزيادة لانها لم يكن على قانون الشرع قلت هذا كلام باطل لان قانون الشرع انما يوجد
من الشارع اذ لا دخل عندنا للحسن العقلي فاي قانون اعظم من الحديث الصحيح وهل يتصور حذف شيء صح عن رسول الله
لاشتباه في معناه ويوافق هذه الزيادة حديث حكيم بن حزام حيث قال له اسلمت على ما اسلفت عليه من الخير حين سأله حكيم
عن اشياء كان يتحنث بها في الجاهلية كما سياتي في البخاري واما قول الفقهاء لا يصح العبادة بدون الايمان فذاك معنى اخر ولا
تلازم بين الصحة وحصول الثواب فان من صلى ظانا انه على وضوء ولم يكن كذلك ومات يحصل له الثواب ولا صحة هناك
زلفها بتخفيف اللام وتشديدها اى قدمها وروى ابن الاثير ازلفها والكل من الزلفة وهي القربة اى قدمها تقربا الى الله
تعالى الى سبعمائة ضعف قال ابن الاثير ضعف الشيء مثلاه يقال ان اعطيتني درهما فلك ضعفه اى مثليه وقال
الازهري ضعف الشيء ما زاد عليه في كلام العرب اقله الواحد ولا حصر لاكثره والظاهر ان مراد الحديث الكثرة لقوله
تعالى والله يضاعف لمن يشاء بعد ذكره سبعمائة واليه اشار في بعض الروايات الى سبعمائة الى ما شاء الله والتحقيق ان
الاقل عشرة امثال لا ينقص عنه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما نهايته فلا يعلم الا علام الغيوب الا ترى
الى ما رواه الشيخان من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب فان الله يربيه كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل وهذا التفاوت
العظيم منشاؤه تفاوت الاشخاص والازمان والاماكن الا ترى ان صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة في ساير
المساجد والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها فلا يواخذ بها اصلا وفيه حجة على المرجية القائلين لا تضر المعصية
مع الايمان وعلى الخوارج والمعتزلة في وجوب عقاب العاصي الذي مات من غير توبة على ان الخوارج قائلون بكفره والمعتزلة
بخلوده في النار وان لم يطلقوا عليه اسم الكافر معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم
باب احب الدين الى الله ادومه احب اسم التفضيل من بناء المفعول اى اشد محبوبية والمراد بالدين الطاعة والعمل
الدين عليه معروف قال الشاعر من القوم الرسول الله منهم لهم دانت رقاب بني معد والدوام طول الزمان قال ابن الاثير
دام الشيء اذا طال زمانه ومنه الماء الدائم فليس شمول الازمنة بحذافيره حتى يحمل على الدوام العرفي محمد بن المثنى بضم الميم
وتشديد النون هشام بكسر الهاء اى لفظ الاب مضاف الى ياء المتكلم هو عروة بن الزبير التابعي الجليل احد الفقهاء
السبعة عن عايشة ان النبي دخل عليها وعندها امراة قالوا هي الحولاء بنت تويت بضم الفوقانية مصغر القوت بمثناة في اخرها

من بني الاسد فلانة غير منون لانه كناية عن علم المراة تذكر من صلوتها اى بعض شان صلوتها والمراد قلتها ولذلك غضب

قال مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل اى كف وانزجر ثم استانف بقوله عليكم بما تطيقونه اى لزموا واكتفوا بالذى وفى

وسعكم من غير مشقة لان الاكثار يستلزم الملل واذا كان مع الملل لا ثواب له وقد بينه بقوله فو الله لا يمل الله حتى تملوا الملل

والسامة من الاعراض النفسانية وهو على الله محال والمراد لازمه وهو الاعراض فان من مل عن شىء اعرض عنه وانما ذكر

بلفظ الملل مشاكلة لما قبله ونكتة المسئلة ان الغرض من الطاعة ملاحظة كبرياء الله تعالى وجلاله واذا مل الانسان فات ذلك

وقيل معناه ان الله لا يمل وان مللتم وهذا المعنى معلوم لكل احد الا انه ليس معنى الكلام لغة ولا هو ملايم للمقام لان غرضه

الزجر عن العبادة مع الملل فانه لا فايدة فيه لا بيان كبرياء الله وتقدسه عن الملل وقيل معناه ان الله لا يمل اذا مللتم ان لم تملوا

وهذا اقرب من الاول قال الكرمانى اقول هذا صحيح لان المومن ايضا شانه ان لا يمل من العبادة انظر وانى هذا الكلام واعتبروا

يا اولى الابصار ... لم يذكر نقصانه لان الزيادة تدل عليه لان قابل احد الضدين قابل للاخر

وفى بعضها مذكور وقول الله بالرفع لانه استيناف دليل على الترجمة ويدل عليه قوله وقال اليوم اكملت لكم دينكم اذ لا يصح عطفه على

المجرور وقال بعض الشارحين انما غير الاسلوب لان المراد منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان قلت الحديث المسند فى

الباب من قصة اليهود مع عمر دليل على ان الاية فى بيان كمال الاسلام ويدل عليه بالمطابقة وبه البخارى على ان من ترك

شيئا من ذلك الكمال كان ايمانه ناقصا مسلم بن ابراهيم على وزن اسم الفاعل ضد الكافر هشام بكسر الهاء قتادة بفتح القاف ابو الخطاب

بن دعامة السدوسى ولداكمه ما بعى جليل القدر يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفى قلبه وزن شعيرة من خير يخرج بضم الياء

على بناء المجهول ويروى بفتح الياء على بناء الفاعل والاول احسن لقوله فى الحديث الاخر اخرجوا من النار فان قلت الايمان

معنى قايم بالمومن فكيف يوزن قلت اما ان يجعل الله الاعراض فى صورة الاجسام او يوزن ما سطر فيه من الصحيفة

كما دل عليه الحديث البطاقة كما سياتى فلا ضرورة الى ان يقال انه على طريقة التشبيه والاستعارة وفى الجمع بين قول لا اله الا الله

وعمل القلب دلالة على انه محل وفيه ابطال قول من قال ان الايمان مجرد القول كالكرامية فان قلت ما المراد بالخير فى

الحديث قلت المراد به الايمان بدليل وقوع الايمان بدل خير فى رواية حميد عن انس فى حديث الشفاعة فان قلت

هذا فى اصل التصديق او فى الزايد عليه قلت المراد عمل القلب الزايد على اصل التصديق والذى يدل عليه رواية حميد

عن انس فانه روى ان رسول الله قال فى المرة الثالثة من الشفاعة فاخرج من كان فى قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل

من ايمان من النار من النار ثم قال فى الرابعة فاقول يا رب ايذن فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتى وجلالى

وكبريائى وعظمتى لاخرجن منها من قال لا اله الا الله فانه صريح فى ان المراد نفس التصديق اذ قول لا اله الا الله بدون التصديق

لا يعتد به قال بعض الشارحين انما ذكر قول لا اله الا الله مع تصديق القلب لان المسئلة مختلف فيها فعند بعض العلماء التصديق

القلبى لا يكفى فى الخروج من النار بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخارى والذى ذكرناه انفا من رواية البخارى من اخراج

من قال لا اله الا الله يرد ما ذكره وفى قلبه وزن ذرة الذرة النملة الصغيرة وقيل ما يدخل فى الكوة من شعاع الشمس قال

ابن الاثير قال ثعلب وزن مائة نملة وزن حبة وقال ابان يجوز جره وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون وعدم

زيادتهما هو ابو زيد بن يزيد البصرى قال بعضهم انما ذكره تعليقا اما لضعفه او لضعف شيخه قلت هذا قول باطل

لان الكل متفقون على كون ابان ثقة نقل الذهبى عن الامام احمد ان ابان بن يزيد ثقة فى كل مشايخه وشيخه هنا قتادة كلهم صرحوا

بانه ثقة بل انما ذكره تعليقا تقوية لما اسنده على دابه فى هذا الكتاب وقيل انما ارادفه المسند بما علقه عن ابان لان قتادة مدلس

وفى رواية ابان التصريح بالسماع دون رواية هشام قلت هذا حسن الا ان ما وقفنا عليه من النسخ فى رواية

هشام ايضا ذكر السماع الحسن بن الصباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة ابو العميس بضم المهملة على وزن المصغر عقبة بن عبد

الله بن عقبة بن عبد الله بن مسعود اية فى كتابكم تقرؤنها وصفها له لو علينا معشر اليهود نزلت اى لو نزلت علينا والمذكور مفسر

لذلك المقدر لان لو لا تدخل الا على الفعل والشرطية مع الجزاء خبر المبتدا وانتصاب معشر على الاختصاص قد عرفنا ذلك اليوم

والمكان الذى نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة من الاسلوب الحكيم وذلك ان السوال لم يقع الا عن

الزمان فاجاب بالزمان والمكان والاوضاع التى كان عليها رسول الله قوله وهو واقف بعرفة يوم الجمعة اشار بعرفة

الى المكان ويوم الجمعة الى الزمان وقد اشتبه هذا الموضع على بعضهم فقال فان قلت العرفة والجمعة يدلان على

الزمان فما الذى يدل على المكان قلت اما ان يقال من عرفة ايضا اما لان زمان الوقوف بعرفة انما هو بعرفات

واما لان عرفة قد يطلق على عرفات فيراد به كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال المشترك فى معنييه وهو الشافعى

وهذا كله خبط لان عرفة ليس اسم الزمان بل هو مرادف عرفات وقولهم يوم عرفة معناه يوم الوقوف بعرفة وكيف

يجوز ان يراد به الزمان فى قوله وهو واقف بعرفة وهل يقول احد قام فلان بالزمان او وقف بالزمان قال الجوهرى لفظ عرفات

لفظ جمع وقال الفراء لا واحد له بصحة وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض قال الشارح المذكور انفا

فان قلت كيف طابق الجواب ويوم عرفة ليس يوم عيد قلت انما لم يجعلوا يوم التزول عيدا لانه ثبت

فى الصحيح ان الاية نزلت بعد العصر ولا يتحقق العيد الا فى اول النهار ولهذا قال الفقيه رؤية الهلال بالنهار لليلة

المستقبلة قلت قد فهم هذا ان المراد بالعيد فى قول اليهودى لاتخذناه عيدا العيد المصطلح وليس كذلك بل المراد

تعظيم ذلك كتعظيم السبت وهذا كما روى الطبرانى فى الاوسط عن انس ان جبريل جاء بالجمعة الى رسول الله وقال

هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك بعدك وليس المراد باليوم ذلك اليوم الذى نزلت فيه حتى

يعتذر عنه بانه كان بعد العصر بل المراد ان يكون عيدا الى اخر الدهر وقياسه على مسئلة الفقيه فاسد بل نظيره ما اذا شهدوا

بعد العصر ان هذا يوم عيد فانه يحكم بكونه عيدا فان قلت لم عرف الجمعة قلت هو اسم حادث وكانت العرب

تسميه يوم العروبة فهو مصدر فى الاصل بمعنى الاجتماع فلوحظ فيه ذلك وقد يعرى كما جاء فى رواية هنا

باب الزكوة من الاسلام الباب منون والزكوة من الاسلام مبتدا وخبر والزكوة لغة النماء والطهر وفى الشرع

اسم المال المخرج وشرايطه وفروعه مذكورة فى الفروع وقوله تعالى مرفوع لانه دليله ويجوز الجر على الجوار وما امروا

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين استدل الفقهاء بالاية على وجوب النية ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة من عطف العام

على الخاص اظهارا للشرف فيهما ويجوز ان يكون المراد من قوله ليعبدوا التوحيد واكتفى من الفروع بهما لانهما اما العبادات

والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فانطوى المامورات والمنهيات اسمعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس

عن عمه ابى سهيل بضم السين على وزن المصغر اسمه نافع طلحة بن عبيد الله على وزن المصغر التيمى القرشى يلاقى نسب

رسول الله فى مرة بن كعب ويقال له طلحة الفياض قال له رسول الله نقله ابن عبد البر احد العشرة المبشرة احد الستة

اصحاب الشورى من السابقين الاولين الى الاسلام قتل يوم الجمل جاءه سهم غرب وقيل قتله مروان بن الحكم اول شاهد

احد لم يشهد بدرا وكان لله مسافرا فى التجارة فى الشام قاله ابن عبد البر وابو الفضل المقدسى وقيل ارسله رسول الله

يتجسس الاخبار فلما قدم ضرب له رسول الله بسهم فى الغنيمة قال واجرى قال واجرك وكان رسول الله ظاهر بين درعين

يوم احد فاراد ان يصعد الصخرة فثقل عليه حمله طلحة على ظهره حتى صعد فلما صعد قال اوجب طلحة وليس هو طلحة الطلحات

ذاك طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى البصرى ليس له ذكر فى الكتب الستة جاء رجل الى رسول الله من اهل نجد قال

الجوهرى كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد ثاير الراس بالرفع على الصفة او النصب على الحال روايتان

مشهورتان وانما صح الحال لان النكرة موصوفة اى ثاير شعر راسه من الثوران وحاصله منتشر الشعر ملوث بالغبار

على عادة المسافر يسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول قال ابن الاثير الدوى على وزن المصغر الصوت ليس بالعالى

كصوت النحل بالرفع والنصب نعرف على رواية النون وبناء الفاعل فى يسمع ونفقه ورواية الياء وبناء المفعول فيهما فاذا

هو يسئل عن الاسلام اذا للمفاجاة والمراد شرايع الاسلام كما فصل فى الجواب ولم يذكر التوحيد وقد سبق ان اراد الاسلام

فى باب الايمان يدل على اتحادهما صدقا وان اختلفا مفهوما خمس صلوة فى اليوم والليلة خبر مبتدا اى هى او هو قال

هل على غيرها قال لا الا ان تطوع حمل ابو حنيفة الاستثناء على الاتصال كما هو الاصل وحمله الشافعى على الانقطاع فلا

يجب عنده النوافل بالشروع فيها قال بعضهم استدلال ابى حنيفة بالحديث مغالطة لان الاستثناء فيه من قبيل قوله

قيل فاعل تذكر عائشة ... الفاعل ... ان كثرة صلاتها ... رواية ... سام بالليل

فان قلت الكلام مع النساء فما وجه قوله عليكم قلت الاصل فى الاحكام الرجال اجرى الكلام على ذلك ... من باب ... لان الملل ...

قلت وقد علم ان التطوع ليس بواجب الا التطوع ... الفرايض الا التطوع
تعالى لا يدفقون فيها الموت الا المؤمن الاولى اى لا عليك بعد الفرايض الا التطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب
الاصل في الاستثناء الاتصال وما ذكره امر لا يعرفه الا احاد العلماء فكيف حمل عليه جواب السايل بل الجواب للشافعي
قوله صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه وتطابق وذكر له الزكوة غيرها لا شكوب لانه لم يحفظ عبادته فاطلق
الذكر لانه لا دمه والله لا ازيد على هذا ولا انقص اختلف العلماء فيما اشير اليه بهذا قيل اشار الى كل ما سمعه والمعنى لا ازيد
على ما سمعت لا عملا ولا اخبارا لا سيما اذا كان هذا السايل ضمام بن ثعلبه فانه كان رسول قومه لقوله في الرواية الاخرى وانا
رسول من وراى بنى سعد بن بكر وقيل كان هذا قبل شرعية شي اخر وقيل اراد المبالغة في التصديق او لا ازيد في تغيير الاوصاف
بان يصلى الصبح اربعا او الظهر ثلثا والوجه هو الاول فان قلت سياتى في كتاب الصيام انه قال والذى اكرمك لا
اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله قلت لا ينافى الوجه الاول لا يحس ما يسمع قومه واستعاد تقرير رسول الله قوله
ان الاقتصار على الفرايض يوجب النجاة وان كانت النوافل يوجب الفضيله قال النووى واما النوافل فيحتمل انه كان قبل شرعها وفيه
بعد واى معنى لقوله الا ان التطوع ان لم يكن مشروعة ولو سلم فقوله الا ان تطوع عين المشروعيه وهنا جواب احسن
ما تقدم كله وهو ان يكون هذا اشارة الى ما اخبره من الواجبات فانها التى لا تقبل الزيادة والنقص بخلاف النوافل فانها قابلة
للزيادة والنقصان فان قلت لم يذكر الحج له قلت لم يكن واجبا فان قلت اختلف الروايات ففى بعضها
ايضا ترك الصوم وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الزكوة وفي بعضها اداء الخمس قلت الكل صحيح لانها
زيادات الثقاة قال ابن الصلاح سنتاوت تفاوت الروات في الحفظ وقد قدمنا ان زيادة الثقة منه مقبوله افلح الرجل ان صدق
وفي بعض الروايات وفي مسلم افلح وابيه واستشكل فانه نهى عن الحلف بالاباء كما سياتى في البخارى في حلف عمر بابيه وليس
بمشكل لانه لم يرد به معنى الحلف وهو تعظيم المحلوف به لبعد مقامه عن الحلف برجل مجهول بل هذا وامثاله كلمات يجرى في
المحاورة من غير قصد الى معناه والفلاح هو الفوز بالمطلوب والهمزة فيه بمعنى التصرا اى صار ذا فلاح او دخل في الفلاح
قلت في رواية ابى هريرة في البخارى ومسلم من سره اى ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وقد
علقه هنا بالشرط ولم يجزم به قلت ان كان السايل متعددا فلا اشكال وان كان واحدا فلعله لم يكن عالما بكونه من اهل
الجنة الا بعد ذلك او قال اولا له مواجهة معلقا بشرط صدقه لئلا يغتر ثم لما ولى جزم بذلك لاصحابه حتى ينبه على انه من اتى
بمثل فعله فهو مثله من المفلحين

باب اتباع الجنايز من الايمان

الاتباع بتشديد التاء مصدر تابع والجنايز
جمع جنازة وهى بفتح الجيم وكسرها الميت وسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت احمد بن على المنجوفى نسبة الى جده الاعلى
بفتح الميم وسكون النون روح بفتح الراء والحاء المهملة الحسن هو ابو سعيد الامام البصرى افضل التابعين في علم الاخرة
ومعرفة احوال الانسان ومحمد بالجر عطف على الحسن وهو ابن سيرين صاحب علم التعبير قال الواقدى ابو سيرين مولى
انس بن مالك كان من سبى عين التمر فكاتبه انس على عشرين الف درهم وابنه محمد تابعى جليل القدر لا سيما في علم الحديث وكان
لا يرى رواية الحديث بالمعنى قال ابن المدينى اصح الاسانيد ابن سيرين عن عبيدة السلمانى من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد لم يرد بالقيراط ما عليه العرف وهو جزء من اربع وعشرين
خزاين الدنيا الا انه لم يصح التشبيه باحد بل نصيبا وافرا استدل ابو حنيفه بلفظ الاتباع على ان المشى وراها افضل والايمة الثلثة
على ان المشى قدامها افضل لان المقدمين كالشفعاء للميت وشان الشفيع التقدم فان قلت في بعض الروايات من صلى
على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يدفن فله قيراطان يدل على ان الحاصل لمن صلى وحضر الدفن ثلث قراريط قلت
حديث الباب نص في القيراطين فيكون معنى تلك العبارة له تمام القيراطين مع الاول كما قالوا في تفسير اربعة ايام في تمام
اربعة ايام لئلا يزيد الايام على الستة تابعه عثمان المؤذن الضمير في تابعه يجوز عوده الى احمد والى روح وذلك ان البخارى
يروى عن عثمان المؤذن تارة بلا واسطة وتارة مع الواسطة وعلى الاول يكون المتابعة تامه قال بعض الشارحين اذا قال
البخارى عن فلان يحمل على السماع عند الكل فهل اذا قال تابعه فلان يجزم بسماعه قلت قياس المتابعة
على العنعنة يقتضى ذلك لكنهم صرحوا بذلك في العنعنة دون المتابعة وانا اقول هذا كلام لا طائل تحته فان المتابع انما كان

شيخ البخارى مثل المتابع عليه اقل درجاته ان يكون معنعنا لاحتمال ان يكون لو صرح بالعبارة كانت بلفظ السماع
ونحوه قال النووى القيراط الثانى انما يحصل له اذا تبع الجنازة اما لو ذهب الى القبر وحده ثم حضرت الجنازة لم يحصل
له ذلك القيراط والدفن عبارة عن تسوية تمام التراب

باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله

حبوط العمل
عبارة عن بطلان ثوابه من حبط بالكسر بطل اصله ذهاب الماء من الحوض بحث لا يعود ما عرضت قولى على عملى الا خشيت
ان اكون مكذبا بكسر الذال لانه اذا لم يوافق قوله عمله فكان القول كاذب غير واقع ويروى بالفتح كان غيره يكذبه اذا راى قوله
مخالفا لفعله وقال ابن ابى مليكة بضم الميم على وزن المصغر هو عبيد الله بن عبيد الله الاول مصغر والثانى وابو مليكة جده ادركت
ثلثين من اصحاب النبى كلهم يخاف النفاق على نفسه ليس المراد من النفاق الكفر الذى يضاد الايمان بل العمل الذى يشوبه
الرياء وذلك لبعد مقام الصحابة من ذلك ويذكر عن الحسن المنقول عن ابرهيم وعن ابن ابى مليكة وعن الحسن تعليقا وانما
ذكر في الاولين بلفظ قال وفي الاخر بلفظ يذكر تفننا في العبارة وقيل انما جزم في الاولين واتى بصيغة التمريض في الاخير
لعدم اتصال الاسناد في الاولين دونه قلت هذا قول مشهور بين الشارحين لكن هذا ليس قانونا كليا لانه قد
يذكر الحديث المسند بلفظ يذكر كما ننبه عليه في موضعه ان شاء الله تعالى ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق الضمير للحبوط
لانه المقصود الذى ترجم له وللنفاق الذى سبق ذكره في قول ابن ابى مليكه وجعل الضمير في الموضعين لله لا وجه له ولو كان الضمير
لما احتاج الى جعله من حذف الجار وايصال الفعل لان خاف يتعدى بنفسه قال تعالى فلا تخافوهم وخافون وقال انى اخاف
رب العالمين وما يحذر من النفاق والعصيان من غير توبة عطف على خوف المؤمن في اول الترجمة مندرج تحتها وعذر
بلفظ المجهول وعطفه على يقول وجعل ما نافية اى ما منهم احد ما يحذر على بناء الفاعل تزيده الاانه فانها عامة والمعطوف
عليه قول الصحابة خاصة ويروى مكان النفاق التقاتل محمد بن عرعرة بعين وراء مهملة مكررتين زبيد بضم الزاء على وزن
المصغر هو الحرث اليامى العابد الناسك قال ابن عيينه قال زبيد الف بعرة عندى خير من الف دينار سالت ابا وايل هو
شقيق بن سلمة التابعى المعروف المخضرم الاسدى الكوفى والمرجية طايفة يقولون لا يضر مع الايمان المعاصى كما لا ينفع مع
الكفر الطاعات من الارجاء وهو التاخير لانهم اخروا العقاب عن المؤمن العاصى يقال بالهمزة والياء بناء على الاختلاف في كونه
مهموزا او معتلا فان كان مهموزا فالنسبة فيه مرجئى بفتح الجيم بعده همزة مكسورة وان كان معتلا فالنسبة مرجى بكسر الجيم
قال ابن الاثير قال الجوهرى يقال مرجية ايضا بتشديد الياء سباب المسلم فسوق وقتاله كفر استدل به على بطلان قول المرجئة
وهو ظاهر والسباب بكسر السين مصدر ساب سب يقال سبه سبا وسبابا قال ابن الاثير السبة بضم السين وهو العار المؤمن
لا يكفر بالقتال قلت محمول على الاستحلال واستحلال المجمع على حرمته كفر او كفران نعمة اخوة الاسلام او المراد منه
التغليظ تغيرا عن فعله كما فعله في نظيره في مواضع قيس بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر وكذا حميد وهو ابن ابى بفتح المثناة
فوق وسكون التحتانية وسكون الراء وقيل تيرويه وقيل داود وكلها الفاظ عجمية ويلقب بحميد الطويل قيل كان قصيرا القامة طويل
كان في يده وعن الاصمعى انما قيل له الطويل لانه كان في جيرانه حميد القصير فارادوا التمييز بذلك ولم يكن فيه طول تلاحى
فلان وفلان الملاحى هو التنازع من لحيت الرجل اذا عذلته ولمته قيل الملاحيان الذين كنى عنهما بفلان وفلان
هما كعب بن مالك وابن ابى حدرد فان كعبا تقاضاه دينا له عليه كما سياتى صريحا فرفعت فعسى ان يكون خيرا لكم الضمير في
رفعت لليلة القدر والمراد رفع العلم بوقتها المعين لا رفع الليلة والا لم يامر بطلبها فان قلت سياق الكلام اقتضى كون التلاحى
مذموما واخر الكلام يدل على كونه محمودا فانه قال عسى ان يكون رفع العلم بها خيرا قلت جهة الخيرية مختلفة ولو كانت
معلومة لاتكل كل واحد قلت اذا جهلت فالخيرية في كثرة الاجتهاد في طلبها ولا يقدر على ذلك الا افراد من الناس
ما وجه ايراده هنا في هذا الباب قلت او رده دليلا على الشق الثانى من الترجمة وهو الحذر من العصيان لان الرجلين لم
يقصدا بالتلاحى المعصية فعلى المؤمن الحذر في الافعال التى ظاهرها الاباحة ان لا تؤدى الى المعصية

باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام

والاحسان وعلم الساعة اضافة السؤال الى جبريل من اضافة المصدر الى الفاعل
ثم قال جاء جبريل يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله اسناد التعليم الى جبريل من اسناد الفعل الى السبب لانه سوال لتعلموا من شرح رسول الله

ساعة

دفد تقدم مناسرا زان الاسلام والدين والايمان متحد صدقا وان اختلفت مفهوما واشتقاق الساعة من السوع مصدر ساعت الابل اذا ذهبت الى المرعى لانها تطلق على كل جزء من اربعة وعشرين جزءا من الزمان وصارت من الاعلام الغالبة للوقت الذى يقوم فيه القيمة لوقوع امر عظيم فى وقت يسير وقيل لطولها تسمية الشئ باسم ضده كقولهم فى اللديغ سليم وفى المهلكة مفازة وما بين النبى صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من شرايع الايمان يجوز ان يكون عطفا على سؤال جبرئيل داخلا تحت الترجمة وان يكون دليل الترجمة كالاية المذكورة بعدها فانها دليل لذلك **فان قلت** لو كان من الترجمة لذكر حديث وفد عبد القيس دليلا عليه كما اورد حديث سؤال جبريل **قلت** حديث جبريل دليل عليه ايضا لاشتمال كل منهما على الايمان بالله وشرايع الاسلام من الصلوة والصيام والزكوة **فان قلت** سلمنا هذا فكيف يكون دليلا على سؤال جبريل ولم يذكر فى الباب حديث وفد عبد القيس **قلت** سيذكر مرارا فاشار بما بين رسول الله للوفد اليه على عادته من الاستدلال بما فى دلالته خفاء مسدد بضم الميم وتشديد الدال على وزن المفعول ابو حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة هو يحيى بن سعيد عن ابى زرعة بضم المعجمة اولا هو هرم بن عمرو كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اى ظاهرا فى موضع لا يحتاج احد الى الاذن فى الدخول عليه قال ما الايمان سؤال عن حقيقته فان ما يسئل به عن حقيقة الشئ قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث الايمان بالله التصديق بوجوده متصفا بكل ما يليق به من نعوت الجلال والكمال تعالى وتقدس والايمان بالملائكة التصديق بانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبلقائه اى برؤيته لان المؤمنين يرونه حقا او بالجزاء فانه شايع فيه ذكره على القيصرى ورسله بانهم مرسلون من عند الله لارشاد عباده وتؤمن بالبعث اى بحشر الاجساد واعادة الارواح اليها **فان قلت** هذا تعريف الايمان بالايمان وهو تعريف الشئ بنفسه **قلت** اعتبر فى المحدود الاشياء المذكورة اجمالا وفى الحد مفصلة فلا محذور وقيل الايمان فى المعرف اريد به معناه اللغوى وفى المحدود الايمان الشرعى وهذا ليس بشئ اما اولا فلان المعنى اللغوى لا يكون معرفا للمعنى الشرعى ولا الشئ من الاصطلاحى اشار الى هذا ابن الحاجب فى تعريفه اسم الاشارة واما ثانيا فلان الايمان لم ينقل على معناه اللغوى صرح به المحققون فى شروح الكشاف قال ما الاسلام اى شرايعه والاسلام هو الايمان فان ما جعله جواب جبريل هنا جعله جواب وفد عبد القيس فى الايمان ان تعبد الله ولا تشرك به اراد الطاعات بالجوارح لان ما يتعلق بالاعتقاد تقدم فى شرح الايمان او الاعتقاد وانما اعاده تصريحا بنفى الشرك قال ما الاحسان الحسن وصف زايد على الشئ بعد تمام ولما علم حقيقة الايمان اصلا وفرعا سأل عن تمامه كماله قال ان تعبد الله كانك تراه اى حال كون حالتك فى العبادة شبيه بحالتك حين رؤيتك اياه تتأهل فان العبد اذا امره المولى بفعل وشرع فى ذلك مشاهد مولاه يصرف ما امكنه من القوى ولا يخطر بباله ثم انتقل اذا ما هو ادعى الى ذلك بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك حقيقة واذا كان المولى ناظرا الى العبد وهو باشر الفعل المأمور به يكون الباعث اقوى وادعى الى عدم الالتفات الى ما سواه والبه اشار الشاعر بقوله حانه جرعا حوض الجندل انجعى فانت بمرأى من سعاد ومسمعى **فان قلت** قوله فانه يراك لا يصلح ان يكون جواب الشرط لعدم الربط بينهما **قلت** تقديره فان لم يكن تراه فلا تعتبر ذلك فانه يراك وعند بعض العارفين ان جواب الشرط هو تراه والمعنى ان لم تكن موجودا او فنيت فى الله تراه حينئذ ومادمت فى حجاب النفس فانت عن ذلك بمعزل ثم علله بقوله فانه يراك ويعلم متى تصلح لذلك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل **فان قلت** اذا قيل ليس فى البلد اعلم من زيد لا ينفى المساواة فى العلم **قلت** ذلك باعتبار العقد واما عرفا فيدل على عدم المساواة وهذا هو المراد من الحديث اى لا علم للمسئول عنها كما لا علم للسائل وسأخبرك عن اشراطها الاشراط جمع شرط بفتح الراء والشرط العلامة ومنه الشرط الشرعى فانه علامة وقوع المشروط اذا ولدت الامة ربها ويروى ربتها ولا بد من تقدير مضاف لان الوقت نفسه ليس علامة بل الولادة المذكورة فيه والرب هو المالك والسيد ولا يطلق على غير الله الا مضافا مثل رب الدار ورب الفرس قاله الجوهرى وغيره فلا وجه لما يقال هنا انه قيل التشديد او رسول الله مخصوص منه على ان لا اعرف ما معنى قوله هنا من باب التشديد قال الجوهرى وقد قالوه من غير اضافة للملك فى الجاهلية قال الحرث بن حلزة وهو الرب والشهيد علينا **فان قلت** ما معنى ولادة الامة ربها **قلت** لان تضربها لا عتاقها والشان السيد لان ولد السيد عند وفاته **فان قلت** لما كان

ذلك من اشراط الساعة **قلت** لان كثرة السبى يكون عند شوكة الاسلام واذا تم الامر نقص ولذلك لما نزل قوله تعالى اكملت لكم دينكم بكى عمر فقال له رسول الله لم تبكى يا عمر قال كنا فى الازدياد وبعد ان صار دينا كاملا فلا زيادة قال كذلك يا عمر قال الشاعر اذا تم امر دنى نقصه توقع زوالا اذا قيل تم وقيل لان الاماء يلدن الملوك فتكون الام من الرعية وقيل لان فى اخر الزمان تغير الشرع فتباع امهات الاولاد فيشتريها ولدها وتلد حرا من غير سيدها بالوطء شبهة او رقيقا ثم يعتق فيشتريها ولا حاجة الى القيد بانه يشتريها وهو لا يدرى لان الحال فى الشراء لا يتفاوت سواء علم او لم يعلم وليس فى الحديث ما يفيد الحصر حتى يقال ليس هذا مخصوصا بالاماء واذا تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان الرعاة بضم الراء جمع راع كقضاة فى قاض وفى رواية مسلم رعاء بكسر الراء بدون التاء والبهم بضم الباء والهاء ويروى باسكان الهاء جمع بهيم وهو الاسود الذى لا يشوب لونه لون اخر ومنه الليل اى المظلم ويروى بالرفع على انه وصف الرعاة ويروى البهم بفتح التاء وسكون الهاء وهو ولد الضأن اطلق على الابل على طريقة الاستعارة وروى ابن الاثير فى النهاية والبهم بالواو ولعل هذا حرفا العطف مختلف فى الروايات الاولى ويؤيده رواية مسلم رعاء الشاء وانما كان هذا من امارة الساعة لان انقلاب الاحوال وصيرورة الاذلة اعزة دليل على انقلاب الزمان كقوله فى الحديث الاخر اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة فى خمس لا يعلمهن الا الله خبر ابتداء اى علم الساعة مندرج فى هذه الخمس واستدل على ذلك بالاية ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية فان تقديم الخبر يدل على الحصر والبواقى تدل عليه بالعطف عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان هذا كلام الفربرى قال فى اول الباب فجعل ذلك كله دينا ويدل لفظ الايمان بالدين هنا اشارة الى انهما شئ واحد قال بعضهم ان قيل ما وجه الاعصار فى هذه الخمس مع ان الامور التى لا يعلمها الا الله كثيرة فالجواب اما انهم سألوا عن هذه الخمس او نافر الفصوص عائد الى هذه الخمس وانا اقول الجواب الاول رجم بالغيب والثانى محال واى معنى لعود سائر الغيوب الى هذه الخمس بل الجواب ان هذه الخمس مما استأثر الله لا يطلع عليها احد بخلاف غيرها يطلع عليها من شاء من الرسل والانبياء ولهذا سماها امهات الغيوب تارة ومفاتح الغيوب اخرى **باب** كذا وقع من غير ترجمة قال النووى حديث هذا الباب وقع فى بعض النسخ فى الباب الذى قبله وهذا فاسد والصواب لفظ الباب لان ترجمة الباب الذى تقدم لا يتعلق به هذا الحديث ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاء عن عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثانى مكبر بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الهاء وسكون الراء سألتك هل يزيدون او ينقصون **فان قلت** ام متصلة او منقطعة **قلت** متصلة **فان قلت** ام المتصلة تكون مع الهمزة دون هل **قلت** تقدم فى اول الكتاب ان هل هنا بمعنى الهمزة وهنا بهل موضع الهمزة ولا ضرر فى ذلك فان كلا منهما يستعمل للتصديق **فان قلت** هل يجوز حملها على المنقطعة **قلت** لا لانها للاضراب ولا وجه له لان هرقل بصدد الاستعلام وشرح الحال قال النووى فى الاستدلال بقول هرقل فيه اشكال لانه كافر ولا اعتبار بقوله ثم قال وقد يقال ان هذا الحديث تداولته الصحابة ولم ينكروه وقال بعض الشارحين لا اشكال فيه اما اولا فلانه اختلف فى ايمانه واما ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا بل محاورة **قلت** اما قوله ايمانه مختلف فيه فليس كذلك لانه لم يحكم احد بايمانه بل اخر كلامه تقرير النصارى على دينهم كما تقدم فى اول الكتاب واما قوله ليس هذا امرا شرعيا فليس كذلك لان كلامه فى احوال النبوة والايمان واستحسنه كل من سمعه بل ربما سمعه رسول الله لانه كان عرضه ارسله بالكتاب وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد البشاشة بفتح الباء قال ابن الاثير هو الفرح بالشئ والانس به مرفوع على الفاعلية ويروى بشاشه بالنصب بدون الهاء على ان الفاعل ضمير الايمان **من استبرأ لدينه** اى طلب البرء قال ابن الاثير برأ بفتح الراء والمصدر منه برءا بالفتح ايضا واهل الحجاز يقولون برأ بالكسر والمصدر برءا بالضم واصل الكلمة الخلوص والصفاء ومنه برأ المريض ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر هو الفضل بن دكين بالمد والقصر قرئ بهما فى السبع النعمان بن بشير بضم النون فى الاول وفتح الباء فى الثانى الانصارى الخزرجى الصحابى ابن الصحابى ابن الصحابية اول مولود من الانصار بعد ما قدم رسول الله المدينة سمعت رسول الله يقول الحلال بين والحرام بين وهو الذى دل عليه نص او اجماع او قياس جلى وبينهما مشتبهات اسم فاعل من اشتبه ومن شبه واسم مفعول من شبه وشبه

والحاصل واحد لا يخفى على من اتقن العربية لا يعلمها كثير من الناس بل العلماء الراسخون فمن اتقى الشبهات اى ملك الامور
الملتبسة استبرأ العرض وديته العرض ما يصونه الانسان من المثالب سواء كان فيه او في سلفه وهو اعم من الدين ولذلك
عطفه عليه ومن رتع في المشتبهات كراع ويروى كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه اى يقرب من افعال المقاربة
والحمى بكسر الحاء والقصر ارض يمنعها الامام عن العامة لنعم الصدقة وخيل الغزاة وهذا من تشبيه المعقول بالمحسوس على
طريقة التمثيل الا ان حمى الله محارمه جمع محرم بمعنى المحرم او موضع الحرمة ولفظ الحمى مستعار والجامع المنع الا وان في الجسد مضغة
ويروى لمضغة بضم الميم وضاد معجمة قطعة من اللحم بقدر ما يمضغ كالاكلة واللقمة اذا صلحت صلح الجسد كله الا وهى القلب
هو العضو الصنوبرى المعروف وليس المراد بذلك العضو لانه ليس مبعوثا لبيان ما يعرض الاجسام من الامراض وهو
ظاهر بل المراد بالقلب النفس الناطقة التى ذلك العضو سرير ملكها فاذا استقامت النفس استقامت ساير القوى فانها الات
لها او القوة العاقلة التى شانها ايثار الخيرات فاذا تولت على القوى الشهوانية والغضبية التى هى جنود الشيطان وقهرتها واستعملتها
في الخير كرها فقد صلح الجسد وسلم ونجا من عذاب النار وذل الندامة ولعظم هذا المعنى قالوا هذا الحديث احد الاحاديث التى
عليها مدار الاسلام وهى ثلثة هذا وحديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقيل على اربعة
هذه وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ونقل عن الشافعى حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد عما
في يد الناس يحبك الناس وقد نظمت على هذا الوجه عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية اترك المشتبهات وازهد ودع
ما ليس يعنيك واعملن بنية ولولا خوف الاطالة لارخينا عنان القلم في مضمار التدقيق والله الموفق ولشدة الاهتمام بالمقام
كرر الا التى هى للتنبيه في اربعة مواضع

باب اداء الخمس من الايمان

على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
عن ابى جمرة بفتح الجيم هو نصر بن عمران الضبعى بضم المعجمة نسبة الى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة حى من بنى بكر بن وايل قال كنت اقعد
مع ابن عباس حكاية لتلك الحالة فيجلسنى تفسير لذلك القعود قال اقم عندى حتى اجعل لك سهما من مالى ولهذا الكلام سبب
يذكره البخارى وهو ان ابن عباس كان يفتى بالتمتع في الحج وبعض الناس يخالفونه منهم عمر بن الخطاب فراى ابو جمرة في المنام ان
رجلا او ملكا يقول له حج مبرور وعمرة متقبلة فقاله لابن عباس فقال الله اكبر سنة ابى القسم وكان يكرمه لذلك قال ان وفد عبد القيس
الوافد من يرد على الملوك والعظماء لامرتهم في الدنيا او الدين والوفد اسم جمع له كصحب في صاحب وعبد القيس ابو قبيلة من اسد وهو
عبد القيس ابن افصى بالفاء والصاد المهملة بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار قال الجوهرى والنسبة الى عبد قيس عبقسى
وان شئت عبدى وكان وفودهم سنة تسع بعد حج ابى بكر وكانوا يسكنون بارض هجر فقدم منهم منقذ بن حبان الى المدينة في تجارة
له فراى رسول الله وامن به فكتب معه كتابا الى قومه يدعوهم الى الله فامنوا به وارسلوا اليه اربعة عشر رجلا مقدمهم الاشج العصرى
وهو الذى قال له رسول الله فيه خصلتان يحبهما الله الحلم والاناة مرحبا بالقوم او بالوفد الشك من ابن عباس وانتصاب مرحبا
على المفعولية اى اتيتم مكانا ذا سعة كناية عن حسن الحال وطيب البال غير خزايا ولا ندامى جمع حريان ونادم من الخزى وهو الذل
والفضيحة فانهم جاؤا من غير قتال وسبى ويجوز ان يكون دعا لهم وكان القياس نادمين الا انه جاء كما على الاتباع كما في العشايا
والغدايا وفي رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى ويروى بتعريف الاسمين ولا اشكال في انتصاب غير على الحال لانها لا تتعرف
بالاضافة الا اذا كان الضد متعينا نحو عليك بالحركة غير السكون انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام المراد به الجنس
لتناوله الاربعة الحرم وروى شهر الحرام باضافة الاول وشهر حرام بتنوين الاول على ان الثانى وصف له وانما سمى ما بين
الهلالين شهرا لشهرته وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر قال الجوهرى احد احياء العرب وقال صاحب المطالع هو منزل
القبيلة وسميت به لان بعضهم يحيى ببعض ومضر بضم الميم والضاد ابن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء لان نزارا
كان صاحب الذهب والخيل وكان له ابنان ربيعة ومضر فاختار ربيعة الخيل ومضر الذهب فقيل لربيعة ربيعة الفرس ولمضر
مضر الحمراء فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة الفصل مصدر اما بمعنى الفاعل اى فاصل بين الحق والباطل واما بمعنى
المفعول اى مفصول بين لا اشتباه فيه ومن وراءنا قومهم الذين هؤلاء وفدوا لاجلهم ويروى من وراءنا من الجارة والمعنى
واحد قال القرطبى روى برفع نخبر وندخل وبالجزم على الجواب وبالواو في ندخل وحذفها امرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان

بالله وحده واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس هذه هى الامور الاربعة وما بين الايمان
بالله وحده وبين هذه من قوله اتدرون ما الايمان تفسير له جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فسقط ما توهم من
ان قوله اولا امرهم باربع ثم قال ثانيا امرهم بالايمان وحده انما صح باعتبار اشتمال الايمان على الاعمال الاربعة قال
النووى جماعة هذا الحديث من المشكلات لان المجمل اربع والمفصل خمس قال الصحيح ما قاله ابن بطال بان عدم ذكر الاربعة التى وعدهم
به ثم زاد الخامسة لانهم كانوا مجاورين الكفار مضر مجاهدين ومثله قول ابن الصلاح وان تعطوا ليس من الاربع بل
هو معطوف عليها قال بعضهم هذا ليس بصحيح لان البخارى عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد من كونه داخلا تحت
اجزاء الايمان وهذا في غاية السقوط لان الايمان الكامل بضع وسبعون شعبة وكون الخمس غير احد الامور الاربعة في بدء الاربعة
لا يخرجه عن كونه وكذا ما يقال ان الخمسة تفسير للايمان والثلثة الباقية المتروكة اما نسيانا او اختصارا وقيل القوم كانوا مقرين
بالتوحيد وكلمة الشهادة فالاربعة هى المذكورة بعدها ولم يذكر الحج لانه لم يكن واجبا بعد وقد تقدم منا ان ما ذكره في جواب جبريل
لما سأله عن الايمان هو الاسلام جعله جوابا لوفد عبد القيس دلالة على ان الايمان والاسلام شئ واحد ذاتا وان اختلفا
مفهوما فان قلت روى البخارى في اخر باب الانبياء الايمان بالله وشهادة بالواو فما وجهه قلت هو من عطف المفصل
على المجمل باعتبار التغاير اعتبارا ونهاهم عن اربع عن الحنتم بفتح الحاء وسكون النون الجرة الخضراء واحدها حنتمة والدباء بضم الدال
والمد القرعة والنقير المنقور من الخشب والمزفت وربما قال المقير اى المطلى بالزفت والقير قيل الحكمة في هذا انهم كانوا يلقون في الماء
التمرات ليجذب ملوحة الماء وهذه الاوانى لا تنفذ فيها الريح فربما صار خمرا اسريعا وكانوا قريبى العهد بالاسلام فلما شاع الاسلام
ورسخوا فيه اباح الاوانى المذكورة ونسخ ذلك الحكم بقوله كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم والظرف لا يحل شيئا ولا
يحرم فاشربوا في كل اناء غير ان لا تشربوا مسكرا اذ هب مالك واحمد الى بقاء هذا الحكم وكانه لم يبلغهما هذا الحديث الذى رواه مسلم

باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى

تقدم في اول الكتاب ان النية قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة والحسبة
بكسر الحاء اسم من الاحتساب وهو الاخلاص في العمل وقول الجوهرى الحسبة بالكسر الاجر تسامح ظاهر فدخل فيه الايمان والصلوة
والزكوة والحج والصوم والاحكام اى بقية العبادات كطاوس قال يدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات ولهذا الوثيق لسانه الى نعت
وطلقت ونكحت لم يصح شئ منها فسدا بعد عن الصواب اما اولا فلان حديث انما الاعمال مخصص فان المراد بها الطاعات كما تقدم في اول
الكتاب واما ثانيا فلان صرايح هذه العقود لا تحتاج الى النية قال التفتازانى في التلويح البيع والنكاح وامثالهما لا يحتاج الى النية اجماعا
ومن سبق لسانه الى قوله انت حر لعبده او انت طالق لامرأته عتق العبد وطلقت المرأة اتفاقا واما الكنايات فالنية انما اعتبرت
ليعين المقصود واما النية المستفادة من قوله انما الاعمال بالنيات هى بمعنى قصد التقرب الى الله ولهذا ذهب ابو حنيفة
الى ان التقدير ثواب الاعمال بالنيات ثم قوله دخل فيه الايمان يرد صريحا قول هذا القايل ان اعمال القلب لا يحتاج الى النية
ذكره في صدر الكتاب وقد نبهنا عليه وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته الشاكلة لغة الخاصرة قال ابن الاثير استعير للطريقة
والقصد وقال النبى ولكن جهاد ونية هذا بعض حديث سيرويه مسندا وكذا قوله ونفقة الرجل وانما اورد هنا معلقا تقوية لما
واثباتا لما ترجم له بالطريقين عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن عمر ان رسول الله قال الاعمال بالنية اى لا عمل الا بالنية
لان هذا اللام للاستغراق وقد سبق ان هذا حصر المسند اليه في المسند وتقدم ايضا تحقيق الحديث بما لا مزيد عليه في
صدر الكتاب فان قلت لم اعاد الحديث وقد علم معناه في اول الكتاب قلت اعاده اشارة الى ان النية من شعب
الايمان وان الايمان الذى هو فعل القلب لا يعتد به بدون النية وفيه رد على الكرامية والمرجئة القائلين بان الايمان هو القول
وحده مع اختلاف شيخه وزيادة بعض الالفاظ واعلم ان هذا الاطلاق مقيد باجتماع الشرايط فلا يرد ان الانسان اذا نوى
الندر او القضاء لا يحصل له ما نوى لان المحل غير قابل وازالة النجاسة ان قصد بها التقرب الى الله يثاب عليها وان اريد الازالة لا غير
فلا قال بعضهم فان قلت يرد عليه بعض الافعال كاعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها وهى غير عالمة فان عدتها تنقضى
مع عدم قصدها قلت هذا ليس فعلا اولا بل هو عبارة عن انقضاء مدة تعلم منه براءة الرحم هذا كلامه وقد نبهناك
على ان هذا غلط فان الكلام في العبادات لا غير على ان قوله هذا ليس بفعل مخالف لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وكل امرئ هنا حصر المسند على المسند اليه عكس الاول ومن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اى فهجرته تلك الهجرة الكاملة فلا يتوهم اتحاد الشرط والجزاء ومثله قوله ومن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها فهجرته الى ما هاجر اليه اى هجرته تلك الهجرة الخسيسة وقد تقدم فى اول الكتاب الكلام على هذا الحديث باطول
من هذا حجاج بن المنهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم عدى بن ثابت بفتح العين وكسر الدال وتشديد الباء عبد الله بن
يزيد من الزيادة عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى الخزرجى المشهور بالبدرى قال ابن الصلاح لم يشهد بدرا وسكن به فنسب اليه
اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها اى امتثالا لامر الله وقصدا الى القيام بما اوجب الله او ندب اليه فهو له صدقة اى ثواب كما
ثواب الصدقة لانه ليس صدقة فى العرف الحكم بن نافع بفتح الحاء والكاف عن سعد بن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك بن سنان
ان رسول الله قال انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل فى فم امراتك الخطاب لسعد وان كان الحكم
عاما لانه تمام حديث طويل كان مريضا فعاده رسول الله والقيد باللقمة وجعلها فى فم امراته مبالغة فى الاعتداد بالنفقة على الاهل
لان اللقمة مثل فى القلة والانسان انما يجعل اللقمة فى فم امراته اذا كانت محبوبة اليه واذا حصل الاجر مع ذلك فما ظنك بسائر الاهل
والقربات وفى رواية مسلم عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار
نفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك وروى الشيخان لا صدقة الا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واستدل بعض
الشارحين على ان النفقة على الاهل ليست صدقة حقيقة بل مجاز الجواز صرفها على الزوجات الهاشميات ثم قال كيف صح التشبيه والثواب
فى النفقة زائد قلت التشبيه فى اصل الثواب لا فى الكمية ثم قال فان قلت اهل البيان شرطوا ان يكون المشبه به
فى وجه الشبه اقوى من المشبه وهنا وقع بالعكس قلت هذا من قبيل التشابه هذا كلامه وفيه خبط من وجوه الاول
ان المحرم على الهاشميات انما هو الزكوة لا سائر الصدقات صرح به الفقهاء الثانى ان قوله هذا من قبيل التشابه بعدما سلم ان وجه
الشبه به اقوى ليس بصحيح لان التشابه عند اهل البيان انما يكون اذا كان الطرفان متساويين فان قلت فما الجواب الصواب
فان الحديث الذى رويته عن مسلم دل على زيادة ثواب النفقة على سائر الصدقات قلت الزيادة فى المشبه به انما يكون عند ارادة
الحاق الناقص بالكامل فان التشبيه يقع فى الكلام على سبعة وجوه ولا يعتبر الزيادة الا فى ذلك الوجه وهذا الذى فى الحديث من
الحاق الخفى بالمشهور يكفى فيه ان يكون المشبه به اشهر بوجه الشبه فان قلت الا اجرت كيف وقع مستثنى وشرط الاستثناء ان
يكون المستثنى اسما لانه من خواص الاسم قلت ماول كانه قيل الا اوقات ذو اجر فان قلت ما المراد بوجه الله
ذاته تعالى لان الوجه اشرف الاعضاء يعبر به عن الذات ومحصله ان يكون مخلصا فى ذلك فان قلت ما موقع حتى قلت
يجوز ان يكون عطفا على اجرت وان يكون ابتداء قال المحقق الغزالى ومعنى الغاية لازم لها على كل وجه استعملت فائدة قال بعض
العارفين شان العاقل ان يكون افعاله المباحة كلها طاعة وذلك بان ينوى بالاكل ان يكون سببا للقوة على الطاعة وبالنوم النشاط
على قيام الليل وقس على هذا باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال ابن الاثير النصيحة كلمة
يعبر بها عن جملة هى ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن معناها بكلمة اخرى كالفلاح الدال على خير الدارين يقال نصحته ونصحت
له واصل النصح الخلوص ومعنى النصيحة لله اعتقاد وحدانيته واتصافه بصفات الكمال وتقدسه عن كل نقص ولكتاب الله الايمان به و
التعبد باحكامه ولرسوله تصديقه فى رسالته والانقياد لاوامره وللائمة الاطاعة لهم فيما لا يكون معصية ولعامة المسلمين ارشادهم
الى ما فيه صلاح لهم وان تحب لهم ما تحب لنفسك وكف الشر عنهم واعلم ان هذه الترجمة حديث رواه مسلم عن تميم الدارى مسندا
ولم يكن رجاله من شرط البخارى فلم يروه مسندا قال النووى وليس لتميم حديث فى مسلم والبخارى الا هذا فان قلت هذا من
فروض الاعيان او الكفاية قلت فرض عين على كل احد ولذلك اخذ على جرير فى المبايعة والنصح لكل مسلم ومن قال المذكورة
فرض كفاية فقد زلت به القدم وقوله عز وجل اذا نصحوا لله ورسوله استدل بالاية على حكم الترجمة عن ابى حازم بالحاء المهملة عن جرير
بن عبد الله بايعت رسول الله على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم اكتفى من اركان الاسلام بالصلوة والزكوة لانهما
اصل سائر الاحكام وقد تقدم انهما اما العبادات واكتفى بالنصح لكل مسلم عن النصح لله ورسوله وكتابه لان من قام به قام بهما او المتابعة
على اقام الصلوة وايتاء الزكوة داله عليه لدلالته على امتثال الاوامر بهما ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المعروف بعارم ابو عوانة

بفتح العين الوضاح اليشكرى زياد بن علاقة بكسر الراء والعين سمعت جريرا اى قوله قام فحمد الله يوم مات المغيرة بن
شعبة بضم الميم هو ابن عامر من اصحاب رسول الله كان واليا على كوفة لعمر بن الخطاب ثم مات فى امارة معاوية من دهاة
العرب وهو من ثقيف وكان اعوز عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى ياتيكم امير ليس لقوله حتى مفهوم
بل خاف ان يقع شر قبل وصول الامير والوقار الثبات فى الامور واصله الوقر وهو الثقل والسكينة اتيان من السكون استعفوا
لاميركم اى اطلبوا له العفو من الله فانه كان يحب العفو عن المجرم عسى الله ان يعامله بما كان يعامل به الناس ورب هذا المسجد
انى لناصح لكم وكانه بدا له من بعض الحاضرين نوع انكار ولهذا بالغ فى التاكيد او ازاد ترويج كلام قال الذهبى جرير بن عبد الله
كان سيدا مطاعا فى قومه وكان بديع الجمال اكرمه رسول الله وبسط له رداءه قبل انتقال رسول الله الى دار البقاء باربعين
يوما وقيل بستة اشهر هذا اخر كتاب الايمان ونسأل الله تعالى ان يجعل اخرانا خيرا انه على ذلك قدير كتاب العلم بسم الله الرحمن
الرحيم باب فضل العلم وقول الله عز وجل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال رب زدنى علما استدل على
ما ترجم له من فضل العلم بالايتين واستدلاله ظاهر والتنكير فى درجات للتعظيم والاحاديث فى فضل العلم كثيرة منها ما
رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله قال فقيه واحد على الشيطان اشد من العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وروى الترمذى عن ابى امامة ان رسول الله قال فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم
لم لم يورد فى الباب حديثا يدل على فضل العلم قلت اكتفى بالايتين لكونهما قطعيتين مع ظهور الدلالة فيهما قال العلماء
لم يامر الله رسوله بطلب الزيادة فى شئ الا فى العلم هذا وقال بعض الشارحين انما لم يذكر فيه لانه لم يتفق له حديث يناسبه او لامر
اخر قلت قوله لم يتفق له حديث ليس بشئ لانه روى بعده لا حسد الا فى اثنين علم اتاه الله رجلا وحديث من يرد الله به
خيرا يفقهه فى الدين وغيرهما بل لو قيل احاديث الكتاب كلها داله عليه كان صحيحا والصواب انه فرق تلك الاحاديث فى الابواب
لاستنباط الاحكام منها ثم قال الشارح المذكور فان قلت فما تقول فى قوله فيما بعد باب فضل العلم قلت الفضل هناك
بمعنى الفضلة اى الزيادة وهنا بمعنى كثرة الثواب هذا كلامه وقد التبس عليه من قول رسول الله شربت اللبن حتى رايت الرى
يخرج من اظفارى فاعطيت فضلى عمر فان المراد به ما فضل عن شربه ولم يدر ان المراد بقول البخارى باب فضل العلم هو شرب
رسول الله ذلك الشرب المفرط اذ لو لم يكن العلم غاية الفضل والكمال لم يقع من رسول الله باب من سئل علما وهو مشتغل
فى حديثه فاتم الحديث ثم اجاب السائل محمد بن سنان بكسر السين فليح بضم الفاء على وزن المصغر هو ابو يحيى عبد
الملك الخزاعى وفليح لقبه اشتهر به ح قد تقدم انه اشارة الى تحول الاسناد وقيل رمز الى صح وقيل الى الحديث ابراهيم بن المنذر
بكسر الذال الحزامى بكسر الحاء وزاء معجمة عطاء بن يسار بالمثناه تحت وسين مهملة الهلالى القاص مولى ميمونة ام المؤمنين بينما
النبى فى مجلس يحدث القوم بين ظرف زمان وفيه معنى المفاجاة فان تشبع الفتحة فيقال بينا وتارة تزاد عليه ما والقوم مصدر
فى الاصل يطلق على الرجال خاصة جاءه اعرابى جواب بينما فانه لا يتم الا به والاعرابى نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية
جمع لا مفرد له ولذلك نسب اليه فقال متى الساعة اى وقت قيامها فمضى رسول الله يحدث اى استمر فى حديثه ولم يلتفت اليه
وقال بعضهم بل لم يسمع عطف على قول البعض سمع كانه عطف تلقين او يقدر قبله سمع فيعطف عليه حتى اذا قضى حديثه اى اتم الحديث
الذى كان يحدث به القوم عابه لقوله مضى فى حديثه وما فى البين استطراد اراد ان الراوى قد ضبط الحديث احسن ضبط وليس
من قبيل الاعتراض اذ لا نكتة فيه والاعتراض انما يكون لذلك كقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ثم قال حملته امه وهنا على
وهن اشارة الى مزيد حقهما قال اين السائل عن الساعة قال ها انا مبتدا خبره محذوف اى انا السائل وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت
الامانة فانتظر الساعة قال ابن الاثير الامانة تقع على العبادة والطاعة والثقة والامان ولكن شئ من هذا لا يلايم قوله اذا وسد الامر
الى غير اهله بل المراد تفويض الامارة والرياسة الى غير من يستحق نظيره ما تقدم فى كتاب الايمان اذا تطاول رعاة الابل فى البنيان
وكانه ماخوذ من الوسادة اى جعل تحت تصرفهم فالى بمعنى اللام وفى رواية القابسى اوسند بالامر لكن رواه البخارى فى اواخر
الكتاب اسند فالى على ظاهرها وانما كرر الراوى قال بدون العاطف لانه يحكى مجلس المقاولة وفى مثله لا يحسن العطف لاستقلال
كل كلام على حدة جوابا او سؤالا الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن مقاولة اصحاب الكهف قالوا كم لبثتم قالوا لبثنا يوما او بعض

يوم قالوا ربكم اعلم بما لبثتم وفي الحديث دلالة على ان العالم قاضيا كان او مفتيا يقدم الاهم فالاهم واذا كان مشتغلا بحديث لا يقطع

باب من تبع

على ان يعبر وعليه ان يرفق بالمتعلم وان بدا منه سوء ادب وعلى المتعلم ان يراجع ان لم يفهم المقصود

ابو النعمان بضم النون هو محمد بن الفضل المعروف بعارم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري

بن اياس يوسف بن ماهك في تثليث يوسف الحركات الثلث وماهك مصغر ماه

عن ابي بشر بالموحدة وشين معجمة هو جعفر وهو منصرف ويجوز فيه عدمه

وماه مرادف للقمر في لغة الفرس غير منصرف لانه علم الموت قال الدارقطني اسم امه وذواه الاصيلي بكسر الهاء وهو تبعه منه وقال الرضي

قلت قد ذكرنا نقلا عن الدارقطني انه علم امه على ان الفاضل الرضي

انه منصرف وقيل في توجيه صرفه لان شرط العجمة العلمية

قد منع شرط كون العجمة علما في العجم بل الشرط ان لا يستعمل الا علما في لغة العرب كقالون فانه غير منصرف مع كونه اسم جنس قال

الدارقطني اسم ابيه بهزاد بضم الباء وسكون الهاء وكذا ضبطه النووي فارسي الاصل نزيل مكة عبد الله بن عمرو بن العاص العابد

فان قلت كيف

العالم قال ابو هريرة ليس في الصحابة اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وقد ذكا وقد ا[illegible] هنا

قلت كان بمصر في ايام امارة ابيه فلم يتفق له من يروي عنه الا القليل

روى الحديث عن ابي هريرة اكثر منه

الصلوة نسيانا في الكتاب انها كانت صلوة العصر بفتح الكاف وسكون القاف والارهاق من الرهق وهو الدنو ومنه الغلام

المراهق وفي الحديث اذا صلى احدكم الى شيء فليرهقه والمعنى اخرناها حتى كدنا ان نلحقها بالصلوة التي بعدها قال العاصي ويروى

برفع القاف ورفع الصلوة والمعنى اعجلتنا الصلوة لقرب فوتها ونحن نتوضا جملة حالية فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسل غسلا مثل

المسح فنادى يا على صوته للاعقاب من النار اي لاصحابها حيث تركوا الفرض المقطوع به وهو قوله وارجلكم الى الكعبين وقيل

انما خص الاعقاب لانها محل الجنابة كقطع يد السارق وفي رواية الترمذي ويل للاعقاب وبطون الاقدام لان بطون الاقدام

تخفى عن الابصار لا يصل الماء اليها الا اذا حوفظ

قلت المسح المستفاد من الاية وهو قراءة الجر في قوله تعالى وامسحوا

برؤسكم وارجلكم

قلت هذا الحديث واجماع الصحابة دل على ان الجر في اية الوضوء محمول على جر الجوار وهو اعراب صحيح

استعمله البلغا قال الجعبري روي عن الشافعي ان قراءة الجر محمولة على المسح على الخف بيانا لحالي الرجل في الحالتين هذا ولم

ينقل عن قول رسول الله يوما من الدهر انه فعل ذلك واشار الى جواز ويل للروافض من النار والعجب من جهلهم انهم لا يجوزون

المسح على الخف مع انه من رواه حديث المسح علي بن ابي طالب مرتين او ثلثا قيد للنداء والشك من عبد الله وانما كرره على دابه فانه

كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا وان المقام يقتضي التاكيد

فان قلت اللام للنفع وعلى للضرر فما معنى اللام في قوله ويل للاعقاب

ذلك معنى اخر واللام هنا للاختصاص قال بعضهم

فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها

قلت هذا الذي ذكره بناء على ان الرجل ليس موضوعا للكل

ازيد القدم والقرينة العرف الشرعي هذا كلامه

والجزء بالاشتراك وفيه نزاع مذكور في الاصول وايضا ما ذكره انما هو في المسح على الخف وهو لا انما مسحوا على الرجل الثلثة

الاستعجال كيف اتفق ولذلك خفي الاعقاب بالذكر وفي الحديث دلالة على جواز رفع الصوت بالعلم قال ابن عيينة مررت

باب قول المحدث اخبرنا وحدثنا

قال الحميدي بضم الحاء

بابي حنيفة واصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم

على وزن المصغر المنسوب هو عبد الله ابن الزبير شيخ البخاري نقل عنه يقال لانه سمعه مذاكرة كان عند ابن عيينة بضم العين

على وزن المصغر حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا قال ابن الصلاح والعراقي هذا مذهب البخاري واخرين من المشايخ وعليه

معظم اهل الحجاز والكوفيين والزهري وقال الشافعي ومسلم لا يقول حدثنا الا اذا سمعه من شيخه قال ابن الصلاح وخبرنا يقال في

هذا المقام ان هذا اصطلاح اذ ليس لغة عناه ومن حض التحديث بالسماع ملحوظ اشعاره بالنطق والمشافهة ثم اختلفوا في

اقوى وجوه التحمل هي القراءة على الشيخ او السماع منه فذهب ابو حنيفة وبعض السلف الى ترجيح القراءة على السماع منه وروي هنا

عن مالك قال الشيخ ابن الصلاح والصحيح ان السماع على الدرجات وكذا قال العراقي وقد بان لك ان المراد من المحدث في قول

البخاري باب قول المحدث هو راوي الحديث لان المحدث لغة وكيف يصح لغة حدثنا فيما اذا كان الراوي هو القارئ على الشيخ او سمع

للبخاري في بيان المحدث لغة وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق اي الذي يصدق

في الحديث مع الخلق وما يقال له كله صدق من عند الله سواء كان بواسطة او بغيرها منا ما كان او يقظة وقيل المصدق من عند الله وهو

معنى ظاهر الا ان اللغة لا تساعده وقال شقيق بفتح المعجمة يكنى ابا وائل عن عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق من غير نسبة قال

النبي صلى الله عليه وسلم كلمة اي كلاما او قصة وقال حذيفة بضم الحاء على وزن المصغر هو ابن اليمان واسم اليمان حسيل حليف

الانصار الصحابي المكرم المبجل ابن الصحابي كذلك صاحب رسول الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقال ابو

العالية هو رفيع بن مهران قالت حفصة بنت سيرين سمعته يقول قرات القران على عمر بن الخطاب ثلث مرات عن ابن عباس

عن النبي فيما يروي عن ربه موضع الاستشهاد هو قوله فيما يروي عن ربه وكذا قول انس بعده يرويه عن ربه وقول ابي هريرة

يرويه عن ربكم وهذه التعليقات كلها احاديث مسندة بعضها عند البخاري وبعضها عند غيره اوردها معلقة اشارة الى ما هو بصدده فانه

بالتعليق ورامه بالمسند قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما

هي اي من جنس الشجر شجرة اي نوع منها هذا شانه ولغرابة الشان اتى بلفظ المثل الذي يدل عليه لانه لا يؤتى به الا في الامور

الغريبة وقيل وجه الشبه كثرة المنافع اذ ليس شيء في النخلة من الاجزاء الا وينتفع وكذا ثمره من حين البدو الى ان يصير تمرا يابسا

يوكل منه وقيل لانه لا يثمر الا اذا القح من الذكر في الانثى وعلى هذا فقد المسلم ضايع لان نوع الانسان كذلك وقيل لانها اذا قطع

راسه لا يعود بدله غصن وفيه ما ذكرنا فان استدراك لفظ المسلم وقد ذكروا امورا اخر بعيدة ونقل السهيلي عن سنن الحرث

بن اسامة مرفوعا ان رسول الله بين وجه الشبه وقال كما ان النخلة لا تسقط ورقها كذلك المؤمن لا تسقط دعوته وهذا محمول على

ان الله تعالى اما ان نعطيه ما سال له واما ان يدخر له في الاخرة او في العاقبة ما هو انفع له والا فكم من شيء يسال الله الانسان ولا

يحصل له

وان قلت عرض البخاري اثبات عدم الفرق بين هذه الالفاظ قراة وسماعا وما ذكره ليس فيه دلالة على قراة المحدث

بل كلها سماعات

قلت قال بعضهم حيث نقل مذهبا لا بد من غير ذكر المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق

قلت هذا كلام لا طايل تحته فان المحققين من اهل الشان نقلوا ان مذهبه عدم الفرق فوجه ان يكون في احاديث

الباب دلالة على ذلك فالحق ان قول ابن مسعود تارة سمعت وتارة حدثنا دل على عدم الفرق بينهما وقول انس يرويه وكذا قول

ابن عباس وقول ابي هريرة يرويه عن ربكم يحتمل السماع من الله والقراءة عليه اما السماع فظاهر واما القراءة فكما في قوله رايت

ربي في احسن صورة فقال لي يا محمد فيما يختصم الملأ الاعلى

قلت في الكفارات والحدود فهذه قراءة منه ولما عبر بلفظ

الرواية عن ما يحتمل الامرين صح انه لا فرق انه والا لعين المراد واما حديث ابن فقيه دلالة على ان لفظ التحديث يقال في القراءة

والسماع لان قوله حدثوني معناه القراءة وقولهم حدثنا يا معنى السماع هذا تحقيق المقام والله اعلم

باب طرح الامام المسئلة على اصحابه

ليختبر ما عندهم من العلم الاختبار افتعال من الخبرة وهي المعرفة ببواطن الامور والاطلاع عليها خالد

بن مخلد بفتح الميم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم في قوله لا تسقط ورقها اشارة الى وجه الشبه على ما قدمنا

في الباب الذي قبله من رواية السهيلي في مسند الحرث ان رسول الله قال كما انها لا يسقط ورقها كذلك المؤمن لا تسقط دعوته

وانما اعاد الحديث المتقدم على دابه في استنباط الاحكام بقدر ما يحتمله لفظ الحديث يورده في كل باب مع اختلاف المشايخ وفيه

اشارة الى كثرة طرق الحديث وهي فائدة جليلة واما ان هناك قال فحدثوني بدون الفاء منشاؤه تفاوت حفظ الرواة فان

القصة واحدة بلا خلاف فلا فرق في ذلك المراد وان تغايرت بعض الالفاظ وما يقال ان تغير الرجال في الاسناد انما هو

لاختلاف المقامات فراواه قتيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان صيغ التحديث ورواية خالد في مقام طرح المسئلة فسلا يعقل

وذلك ان كلا منهما حدث البخاري بما سمع وقد عرفت ان القصة واحدة غايته ان البخاري يستنبط من الحديث احكاما مختلفة

مستفادة من الحديث ويورد الحديث في كل باب اثباتا لما ترجم له فوقع الناس في شجر البوادي وفي بعضها البواد بغير ياء وفي

غير البخاري الوادي عوض البوادي وفي الحديث دلالة على استحباب امتحان العالم تلاميذه ليعلم ما عند كل واحد من الفهم

باب القراءة والعرض على المحدث

وليس من الامتحان المحرم وهو ان يريد تخجيل اخيه المؤمن واظهار جهله

قال ابن الصلاح اكثر المحدثين يسمي القراءة على الشيخ عرضا قال العراقي في وجه التسمية لان القارئ يعرض على شيخه فعل

هذا عطف الرجل على القراءة تفسير ليلا يتوهم من القراءة السماع لانه يقال في العرف قراءة على فلان على طريقة السماع منه

وراى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة الحسن هو البصري حيث اطلق ابو سعيد الامام ابن يسار والده من سبي ميسان

كان عبد الرحمن بن زيد بن ثابت وقيل لابن قطبة قال الذهبي اعتقه الربيع بنت النضر وامه خيرة مولاة لام سلمة ام المؤمنين قيل كانت
امه تذهب في الحاجة فاذا بكى عللته ام المؤمنين بثديها فيدر له اللبن فهو ابن رسول الله رضاعا والثوري هو الامام سفين بن سعيد
الجزء الاعلى واحتج بعضهم بالقراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وحديثه هو الذي يرد ونه في الباب واحتج
مالك بالصك بالصاد المهملة وتشديد الكاف قال ابن الاثير هو الكتاب **قلت** لا يطلق في العرف الا على كتب الاملاك والاوقاف
وسائر المعاملات ونقراه على المقرى فيقول القارى اقرانى فلان **فان قلت** هذا كذب فانه لم يقراه **قلت** ليس
بكذب فان معناه صيرني قاريا بسماعه اذ لو لم يكن له سماع لا يجوز قراءته محمد بن سلام بلام مخففة على الاكثر عبيد الله بن موسى على
وزن المصغر سمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفين القراءة على العالم وقراءته عليه سواء قد فصلنا القول فيه في باب قول المحدث بما لا مزيد
عليه عن سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها لانه كان يسكن بقرب المقابر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم النخعي الكوفي
قال شيخ الاسلام شريك بن عبد الله صدوق الا انه يخطى كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بكوفة وكان عادلا فاضلا شديدا على اهل البدع
بينما نحن جلوس قد تقدم ان بين ظرف زمان والفه الف اشباع وقد يزاد عليه ما ومعناه المفاجاة دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد
ثم عقله اى ربطه بالعقال بكسر العين من العقل وهو المنع ومنه عقل الانسان لانه يمنعه عن الرذايل والنبي صلى الله عليه وسلم متكى
بين ظهرانيهم اصله ظهريهم زيدت الالف والنون توكيدا والمعنى ظهر منهم خلفه وظهر قدامه قال ابن الاثير اى مكنوف من
جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا فقلنا هذا الرجل الابيض يحتمل ان يكون ذلك البياض ملبوسه وان يكون
البياض لونه كما قال ابو طالب في وصف لونه وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل فقال له الرجل ابن عبد المطلب
بالنصب على النداء وفتح الهمزة على انه حرف النداء او بهمزة الوصل على ان حرف النداء محذوف وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب باثبات
حرف النداء قد اجبتك قائم مقام لبيك وانما اختاره على لبيك على داب السلف لا يراعون حال المخاطب ولما دخل المسجد بالجمل وسال عن
رسول الله مع انه غير ملتبس باحد لما عليه من انوار الرسالة وجلالة القدر ثم يقل رسول الله وامثاله بل قال ايكم محمد وكان متكيا
ولا يمكن ان يكون غيره متكيا بحضوره ونظيره ما يحكى عن العراقي مع شريح القاضي لما ورد عليه وقال اين انت قال بينك وبين الحائط
انى سائلك فمشدد عليك فلا تجد على اى لا تغضب يقال وجد عليه وجدا وموجدة اى غضب الله ارسلك الى الناس كلهم
يقال بالمد وتسهيل الهمزة بين بين قرى بهما في السبع قال اللهم نعم قوله نعم تقرير لما سأله واللهم في قوة القسم لان تشديده في
السؤال في قوة الانكار قال انشدك وفي بعضها فقال يقال نشدت الله ونشدت بالله من النشيد وهو رفع الصوت او من النشد
وهو الطلب ان تصلي الصلوات اى بان حذفت الباء كما اطرد حذف الجار من ان وان ان تصوم هذا الشهر من السنة يريد شهر
رمضان وانما اطلقه لتعينه كقولهم ركب الامير ان تاخذ هذه الصدقة اى الزكوة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا استدل به الشافعي
على عدم جواز نقل الزكوة لانه خص بفقرائهم فقال رسول الله فقال الرجل امنت بما جئت به يحتمل ان يكون هذا ابتداء اسلام
وان يكون معناه الاستمرار لان من يعلم هذه الشرايع بعد ان لا يكون مؤمنا وانا ضمام بن ثعلبة اشار الى انه من الاشراف المعروفين
اخو بني سعد بن بكر هذا على طريقة العرب يقولون لمن ينسب بين اقوام اخو بني فلان كقوله تعالى اخوهم نوح اخوهم صالح وتطايرهما
وفيه سعد ابن بكر لان في العرب سعودا كثيرة وفي المثل الى الكثرة بكل واد سعد اشارة الى الكثرة وهؤلاء اخوال رسول
الله رضاعا منهم حليمة السعدية امه رضاعا وهم افصح العرب قال رسول انا افصح العرب بيد اني من قريش واسترضعت في بني سعد وكان
ضمام ما ذكرهم تذكير الرسول سابق حقهم عليه **فان قلت** لم يذكر الحج **قلت** قدمرات ووفود العرب كان سنة تسع بعد
حج ابي بكر ولم يكن فرض الحج وقيل او لانه لم يكن ضمام من اهل الاستطاعة وليس بشيء لانه رسول الله من وراء من قومه قال
ابن الصلاح وفيه دليل على صحة ايمان المقلد **قلت** لا دلالة فيه لان المقلد الذي فيه الخلاف هل يقبل ايمانه ليس في
مقابلة المجتهد بل في مقابلة من يقدر على الاستدلال وليس المراد بالاستدلال ترتيب المقدمات على طريقة اهل المنطق
بل المراد به انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر قال التفتازاني فعلى هذا لا يتصور ان يكون احد من اهل الامصار والقرى
ومن نشا بين المسلمين في الجملة مقلدا وانما يتصور ان يكون نشا في شاهق من الجبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض
ثم اخبره مخبر وصدق بمجرد الاخبار من غير تفكر **فان قلت** كيف امن من غير وقوف على معجزة منه **قلت** معجزاته

كانت

كانت قد تواترت عندهم فلذلك لم يسأله الا عن شرايع الاسلام وليس في الحديث دلالة على طهارة ابوال الابل لانه
ليس فيه انه بال الجمل فيسقط استدلال ابن بطال على ذلك رواه موسى هو ابن اسمعيل شيخ البخاري وعلى بن عبد الحميد الازدي
المعني عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت بالثاء المثلثة البناني بضم الباء نسبة الى بنانة بطن من قريش قال الحافظ ابو الفضل المقدسي
بنانة هو اسعد بن لوي بن غالب

باب ما يذكر في المناولة

المناولة لغة اعطاء شيء من يد الى يد من النول وهو العطاء
واصطلاحا عند اهل هذا الفن قسم من اقسام الاخذ والتحمل وهي على قسمين مقرونة بالاجازة وعارية عنها الاولى اعلى انواع الاجازة
ولها صور اعلاها ان يناوله شيئا من سماعاته اصلا او فرعا مقابلا به ويقول له خذ هذا فانه سماعي او مروي فاروه عني واما
المناولة المجردة وهي ان يناوله شيئا من سماعه ويقول هذا سماعي او روايتي ولم يقل له اروه عني ونحوه مما يدل على الاذن
والاجازة فذهب الخطيب وطايفة الى جواز الرواية بها وقال ابن الصلاح لا يعتد بها وكذا قاله النووي في التقريب وان ذهب
الى الجواز بعض ارباب الاصول ثم اختلفوا في عبارة الراوي بطريق المناولة هل يجوز له ان يقول حدثنا فلان او اخبرنا
من غير ذكر المناولة ولا بد له من ذلك فذهب مالك واخرون الى الجواز قال العراقي والمختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل
الورع المنع من ذلك وصورة ذكرها ان يقول الراوي اخبرنا فلان مناولة وهل الرواية بها يحل محل السماع فيه خلاف قال ابن
الصلاح فالصحيح انها دون السماع درجة وان ذهب مالك مع طايفة الى انها في رتبة السماع وكتابة اهل العلم بالعلم الى البلدان
ان هنا شيء اخر للترجمة هو ايضا نوع من انواع التحمل قال العراقي الكتابة شبيهة بالمناولة وهي ايضا قسمان مقرونة بالاجازة ومجردة
عنها وكلاهما مقبولان في حكم الحديث الموصول عندهم واستدل البخاري على هذا بقول انس كتب عثمان المصاحف فبعث بها الى
الافاق بعث واحدا الى مكة واخر الى كوفة واخر الى بصرة واخر الى الشام واخر الى يمن واخر الى البحرين ورأى عبد الله بن عمر بضم
العين على وزن المصغر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جايزا قد ذكرنا انه قول الجمهور واحتج بعض اهل الحجاز قال الشافعي انما
سميت البلاد المذكورة حجازا لانها حجزت بين النجد والغور قال وهي مكة والمدينة واليمامة وارباضها كالطائف بمكة وخيبر
للمدينة كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا الامير هو عبد الله بن حذافة السهمي والسرية قد ذكرنا
انها من السرو وهو الشرف لانها خيار الجيش وان اقصاها اربعمائة قال البيهقي هذا الاحتجاج ضعيف لان التبديل كان غير
متوهم في ذلك العهد لعدالة الصحابة **قلت** والكلام في نقل العدول في اى عهد كان ابراهيم بن سعد هو سبط عبد الرحمن
بن عوف عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر ان رسول الله بعث بكتابه رجلا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين الرجل المذكور
هو عبد الله بن حذافة كما سياتي وانما قال عظيم البحرين ولم يقل ملك لان الملوك كلها عزلت بعد البعثة ولا ملك الا لمن ولاه رسول
كما ذكرنا في قصة هرقل وهذا ايضا من قبيل الكتابة لا من قبيل المناولة وقد ذكرنا ان حكم المناولة ما كان ليلا لاحديهما ولا دليل للاخرى فدفعه
عظيم البحرين الى كسرى بفتح الكاف وكسرها معرب خسرو من القاب ملوك الفرس كقيصر لمن ملك الروم والنجاشي لملك الحبشة برويز
بن هرمز بن انوشروان فلما قراه مزقه اى خرقه يقال مزقه تحقيقا والتشديد للمبالغة فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله ان يمزقوا
كل ممزق قائل هذا الكلام الزهري ذكره البخاري تعليقا والضمير في عليهم لكسرى واتباعه وكذا جرى فانه قتله ابنه شيرويه خرق بطنه بالسكين
امراته سنتين ثم مات بعد ستة والقرضت دولتهم وانقطع الملك ولا يملك بعدهم فارسي الى اخر الدهر صلى الله على صاحب المعجزات سيد
المرسلين قال ابن بطال وفيه دلالة على ان كتاب الحاكم الى الحاكم اخر يجوز ان يكون باخبار الواحد ولا يشترط ان يكون معه شاهدان كما يفعله
القضاة الان **قلت** ليس في الحديث على ذلك دليل اذ لا خصم هنا بل هذا من قبيل الاخبار الذي يقبل فيه خبر الواحد كيف وهذا
من قبيل اداب الملوك من ارسال الرسل بالكتب مع عدم علمهم بما في الكتاب محمد بن مقاتل ابو الحسن بضم الميم وكسر التاء كتب النبي كتابا او اراد
ان يكتب الشك من انس فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما نقشه محمد رسول الله عوض في الخاتم كسر التاء وفتحها سياتي ان نقشه
كان ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر كاني انظر الى بياضه في يده فيه دلالة على زيادة علمه بالقضية والمراد من الختم علامة
المرسل كما ترى الان في كتب ملوك الفرس لا الختم المانع من الاطلاع على ما في الكتاب اذ لو كان المراد ذلك لم يحتج الى الخاتم بل كان يكفي
العنوان كما يفعله الان ملوك مصر

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن راى فرجة في الحلقة فجلس فيها

الفرجة بضم الفاء وفتحها الفتح كالغرفة والغرفة المكان الخالي والحلقة بفتح الحاء وسكون اللام جمع على حلق بكسر الحاء وفتح اللام وهم الجماعة

المشددين وبها وقال الجوهري جمعه حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكى عن ابى عمرو فتح الحاء في مفرده وقال الشيباني ليس في
كلام العرب بفتح الحاء الاجمع حالق ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى عقيل بن ابى طالب بفتح العين وكسر القاف
كما اطلقه النووي وقال شيخ الاسلام ويقال مولى اخته ام هانى عن ابى واقد بالقاف هو الليثي صحابى مكرم واسمه الحرث بن
مالك وقيل ابن عوف ان رسول الله بينما جالس اى في زمان قد ذكرنا انه ظرف زمان فيه معنى المفاجاة والفه للاشباع
وما زايدة اقبل ثلثة نفر بفتح النون والفاء اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلثة الى العشرة الا ضافة فيه بيانية رجال
وانما وقع مميز الثلثة لانه في معنى الجمع كقوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط قال الا اخبركم بالنفر الثلثة همزة الاستفهام دخلت
على النفى فافادت الاثبات معناه هذا الكلام للعرض كما في قولك الا تنزل بنا فتصيب خيرا ومختصر تحقيق الاعجاز منه وحمله على
تنبيه المخاطبين او على الاستفهام وطى الكلام كانه قال الا اخبركم قالوا اخبرنا بهم اما احدهم فاوى الى الله مقصور اى رجع والتجاء
الى الله لازم وقد جاء متعديا كقوله في الحديث لا قطع في ثمر حتى ياويه الجرين وفي الحديث ايضا لا ياوى الضالة الا ضال قال
الازهرى لغة فصيحة ... كما هو فصاحة تكلم سيد الفصحاء بهما فاواه الله قال القاضى الاشهر فيه المد في الاول القصر
وان كان في كل منهما الوجهان لكن ابن الاثير لم ينقل الوجهان الا في الاول وهو ظاهر كلام الجوهري لانه قال اوى فلان الى منزله
واويته بالمد واويته بالقصر واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه قد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء غريزة في الانسان تمنعه من ارتكاب
ما يلام به وهو من الاعراض النفسانية التى تستحيل اتصاف البارى تعالى به فالمراد لازمه وهو ترك العقاب والاكرام والعلاقة اللزوم
الذى اشرنا اليه وانما ذكره بلفظ مشاكلة ومنهم من قال ... ما العلاقة من المعنى الحقيقى والمجازى ...
اللزوم ثم قال ... هذا من اى انواع المجاز ... من باب المشاكلة هذا كلام وفيه خبط لان المشاكلة نوع
مستقل من العلاقات وقد جعله سابقا العلاقة اللزوم فكيف يكون من باب المشاكلة فالقول ما اشرنا اليه من ان العلاقة هو اللزوم
والتعبير بلفظ الاستحياء للمشاكلة لو قوعه في مجاورة استحياء الرجل الا ترى ان قوله تعالى لا يستحيى ان يضرب مثلا ليس فيه مشاكلة
مع بقاء المعنى المجازى المستند الى اللزوم ونظيره قوله تعالى الله يستهزئ بهم بعد قوله تعالى حكاية عن قول المنافقين انما نحن مستهزؤن
واما الاخر بفتح الهمزة والخاء افعل التفضيل في الاصل ولكن اتسع فيه فاطلق على كل واحد من الشيئين او الاشياء ولذلك اطلقه على الثانى
ايضا فاعرض فاعرض الله عنه معنى اعراض الله عدم اللطف به وكونه في معرض سخطه لانه ترك ذلك المجلس الذى حقه ان يسعى اليه
سعيا على الراس لا مشيا على القدم ومن فوايد الحديث لان الانسان اذا حضر مجلس علم او غيره ان وجد فرجة جلس فيها والا لا يتخطى
الناس بل يجلس خلفهم واذا وجد مجلس ذكر او علم لا يولى ذاهبا الا لضرورة اكيدة ... ربما كانت لمن ولى ضرورة
لو لم يعلم انه انما ذهب معرضا لم يقل له ما قاله لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع
رب اصله التقليل ثم كثر استعماله في التكثير كما في الحديث هنا وما دخله
يكون موصوفا غالبا وهو حرف جر عند البصريين وتعلق بعوامل الماضى وقد يحذف كما في الحديث هنا اى رب مبلغ حاصل او موجود
واسم عند الكوفيين مضاف يكون ابدا مبتدا ما بعده خبره ومبلغ بفتح اللام يقال بلغ كذا متعديا الى مفعول واحد قال الله تعالى فلما بلغ
اشده واذا نقل الى المزيد تعدى الى مفعولين قال النابغة يخاطب النعمان بن المنذر لئن كنت قد بلغت عنى جناية وليس من قبل الحذف
والايصال كما توهم قال بعضهم تقديره رب مبلغ اوعى من سامع منى لا بد من هذا القيد لانه المقصود وليس بشئ لان مراده
من هذا الكلام الحث على التبليغ الى آخر الدهر ولهذا نكر كل واحد من الاثنين يدل على ما ذكرنا رواية الامام احمد وابن ماجه والطبرانى
رب حامل فقه الى من هو افقه منه ... فقد جاء في رواية ابى داود والترمذى نضر الله امرا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه
... لا دلالة في هذا فانه ازد في بقوله رب مبلغ ليدل على العموم في كل وقت ولو كان مقصورا على السماع منه لم يذكر هذا
بعده لانقطاع السماع منه او لا مشدد بفتح الدال على وزن المفعول بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ابن عون بفتح العين عبد الله
الفقيه المعروف عن عبد الرحمن بن ابى بكرة هو نفيع بن الحرث اسم ابيه اسلم الحارث بن كلدة اخو زياد بن ابيه عتيق رسول الله
نزل من حصن الطايف على بكرة فكناه رسول الله ابو بكرة ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وامسك انسان بخطامه
او بزمامه الشك من ابى بكرة والخطام بكسر الخاء حبل من ليف او من غيره في احد طرفيه حلقة يشد فيها الطرف الآخر ثم يلقى على

والمطم

والخطم الانف قال كعب بن زهير من خطمها ومن اللحيين برطيل والزمام خيط رقيق يجعل في انف البعير وانما امسك
انسان بخطامه لئلا يتحرك البعير فيشوش عليه في الكلام اى يوم هذا ثم شهر هذا مراده من هذا استحضار افهام
الحاضرين لئلا تفوتهم شئ من مقالته ولهذا رغب في آخر الحديث كل احد وحثه فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع
عرض بالكسر وهو موضع المدح والذم من الانسان والمراد من الحديث القدح في محل المدح قال عنترة وعرض وافر لم يكلم
ولا بد من تقدير مضاف اى سفك دماءكم واخذ اموالكم والقدح في اعراضكم حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اليوم
يوم النحر كما سياتى صريحا والشهر ذو الحجة والبلد مكة ... المشبه اقوى واغلظ من المشبه به في وجه الشبه الذى
هو الحرمة ... كذلك ولا ضير لان المراد الحاق الخفى بالاشهر لا الناقص بالكامل وكان حرمة هذه الاشياء اسرا
جليا عندهم بخلاف سفك الدم واخذ المال والقدح في الاعراض ليبلغ الشاهد الغايب اى هذه المقالة حذف للعلم بها او كل
ما سمع حذف للعموم والامر للوجوب دل عليه الآيات والاحاديث الواردة في كتمان العلم وانما خطب على البعير ليكون بارزا يفهم
مقالته كل حاضر باب العلم قبل القول والعمل فاعلم انه لا اله الا الله استدل به على ان العلم قبل العمل لان الله تعالى
خاطب اعلم الخلق ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار يكون فعل القلب واللسان فان قلت رسول الله كان
عالما بهذا الحكم قبل هذا الخطاب ... قلت له نظاير خاطب هو والمراد امته او اريد به الدوام والثبات عليه كما في قوله يا ايها
النبى اتق الله والترقى بالتامل في دلايل التوحيد وفي كل شئ له آية تدل على انه واحد وان العلماء هم ورثة الانبياء وان بالكسر هذا
حديث رواه ابو داود والترمذى والنسائى والامام احمد ادخله في الترجمة دلالة على فضل العلم ورثوا العلم اى ليس المراد
وارث المال كما هو المتعارف من اخذه اخذ بحظ وافر لانه سبب لسعادة الدارين واى حظ اوفر منه وان كنت في ريب فتامل في قوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة اى نوعا من العلوم الشرعية
او ما يتوقف معرفتها عليه كعلم العربية انما يخشى الله من عباده العلماء استدل بحصر الخشية في العلماء على فضل العلم لان نتيجة الخشية
من الله وقد قال تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين والمراد بها الخشية الكاملة وما يعقلها الا العالمون الضمير للامثال المتقدمة ودلالته
على فضل العلم ظاهرة وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير اى لو كنا نعلم ونعقل الآيات والنذر اذ لا شك انهم كانوا اعقل
الناس بامور الدنيا وناهيك بفضل شئ يمنع عن الدخول في زمرة الاشقيا اصحاب السعير وقال هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
الاستفهام للانكار اى لا مساواة بل بين الطايفتين بون وهذا الحكم وان كان معلوما لكل واحد ولكن سيق الكلام حثا للجاهل على التعلم
فليس المراد بالاخبار فايدة الخبر ولا لازمها وقال النبى صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هذا حديث ذكره فيما
بعد من طريق سعيد بن عفير اورده هنا تعليقا استظهارا لما هو بصدد اثباته من فضل العلم وانما العلم بالتعلم هذا حديث
رواه ابو نعيم في كتاب رياضة المتعلم وتمامه والحلم بالتحلم ورواه الطبرانى باطول منه في الكبير عن معاوية انما العلم بالتعلم والفقه
بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء وقال ابو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى
قفاه الصمصامة بكسر المهملة السيف القاطع والجمع صماصم والصمصام عند العرب سيف عمرو بن معدى كرب انفذ كلمة سمعتها من رسول الله
قبل ان تجيزوا على لانفذتها بضم الهمزة واسكان النون ... فان قلت على ما ذا يدل هذا الكلام ... يدل على فضل
العلم فان ابا ذر لا يفعل هذا الا لفضيلة تعليم العلم ويلزم منه فضل العلم من باب الاولى وقول النبى صلى الله عليه وسلم
عطف على قوله لقول الله في صدر الباب ليبلغ الشاهد الغايب هذا حديث تقدم في الباب قبله مسندا وقال ابن عباس كونوا ربانيين
حكماء فقهاء الربانى نسبة الى الرب والتغيير فيه للنسبة والحكم علم الشرايع وقيل صحة الفعل والقول وذكر الفقه بعده من ذكر
الخاص بعد العام وفي بعض الروايات حلماء باللام وكانه قدمه لان زينة العلم انما يكون به ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار
العلم قبل كباره فعلى هذا النسبة فيه الى الرب مصدر رب بمعنى التربية وعلى الوجهين دلالته على فضل العلم ظاهرة ...
لم يورد في الباب حديثا مسندا ... الآيات والاحاديث الدالة على فضل العلم في غاية الكثرة فاورد بعض آيات واكتفى
بالاحاديث المعلقة اختصارا وقال بعض الشارحين ... فان قلت هذا كله هو الترجمة فاين ما هو ترجمته
اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة فلم تتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده شئ بشرطه هذا كلامه وخبط ظاهر

اما او لا فليس المذكور كله ترجمة الباب كيف وقد استدل على الترجمة بقوله لقوله تعالى بل انما ترجم لقوله العلم قبل القول
والعمل وقوله ان العلماء ورثة الانبياء لا غير واما ثانيا فلانه ذكر في الباب تعليقا قوله صلى الله ليبلغ الشاهد الغايب وقد
رواه في الباب الذي قبله مسندا وكذا قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سيروبه عن قريب مسندا عن سعيد بن عفير
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
فكيف يصح ان يقال لم يتفق له الاحاديث المناسبة او لم يجد على شرطه شيئا
بالموعظة
التخول بالخاء المعجمة من الخول وهو الحفظ قال الجوهري فلان يتخول على اهله وهو
خال يال وخايل مال وخولي وقال ابن الاثير في النهاية قال ابو عمرو والصواب بالحاء المهملة اي يطلب حال نشاطنا قال وكان
الاصمعي يرويه يتخوننا من الخيانة والمعنى يتجنب الخيانة في الموعظة اي لا يعظهم الا في حالة نشاطهم ليلا يفوتهم شي سفين
هو ابن عيينة فان محمد بن يوسف عنه يروي عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي
مخضرم ادرك رسول الله بن كان اصحاب ابن مسعود كان النبي يتخولنا بالموعظة قد تقدم ان الرواية بالخاء المعجمة وانه روي بالحاء
المهملة ويتخوننا من الخيانة واشير الى معنى هذه الالفاظ كراهة السامة علينا اي الملالة قال ابو العلاء المعري اذا سمت مهلة
ممن يطول الحمل بدله سئما لا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة ابو البتاح بالفوقانية والتحتانية المشددة يزيد بن حميد الضبعي بضم
الصاد يسروا ولا تعسروا من العسر ضد اليسر وبشروا بالبشارة ولا تنفروا من التنفير والمقابل وان كان الانذار لكن لما كان
المراد منه التنفير اتي عليه وانما جمع بين الشي وضده مبالغة في الموعظة واستغراقا للازمنة فان النهي يدل على التكرار بخلاف الامر
عند المحققين ونظير هذا ما تقدم في كتاب الايمان من قوله الدين يسر والغرض ان الحكمة في وضع العبادات ملاحظة كبرياء الله
وعرض العبودية والافتقار ومع الاكثار والتشديد يمل الانسان واذا مل عبادته كلا عبادة بل عدمها احسن وافضل من
وجودها باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة وفي بعضها معلومات وفي
بعضها يوما معلوما عن منصور عن ابي وايل هو منصور بن المعتمر اوحدي زمانه زهدا وورعا كان له جار وله بنت لما مات
منصور قالت بنت جاره ما ابت كان في دار منصور عمود ما جرى له فانه لا يرى قال ذاك منصور كان يصلي بالليل حسبته عمودا
وابو وايل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي كان عبد الله يذكر الناس هو ابن مسعود حيث اطلق والتذكير الوعظ من الذكر بضم
الدال وهو ذكر القلب وحقيقته ان يوقع في خاطر المخاطب ما كان ناسيا له او ذاهلا عنه لوددت اللام جواب قسم محذوف اما اني
اكره ان املكم اما حرف تنبيه واني بالكسر استيناف واملكم بضم الهمزة وتشديد اللام وهو الايقاع في الملالة وفي المثل فلان دل
فامل وتمام الكلام على التخول وساير الروايات تقدم في باب ما كان يتخولنا عن قريب باب من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين على وزن المصغر ابو عثمان الانصاري المصري ابن وهب هو عبد الله بن
وهب حكي انه قال نذرت ان اصوم كل يوم لغيبة مسلم اذا اغتبته فهان علي ذلك فنذرت ان اتصدق بدرهم لكل غيبة فانقطعت
عن الغيبة لذلك حميد بن عبد الرحمن على وزن المصغر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
اي يعطيه الفهم في الدين من فقه بكسر القاف اذا فهم فان قلت كيف ترجم على ما استدل في الباب قلت اراد
بالترجمة الحكم وبالحديث الذي استدل دليل ذلك الحكم فالمذكور في الترجمة ليس مذكورا من حيث انه حديث بل هو كساير التراجم
الدالة على حكم من الاحكام وبهذا سقط ما يقال ان هذه الترجمة حديث مرسل والمرسل اذا اتصل باسناده بعد يكون مسندا لا مرسلا
وانما كان ساقطا لان ذلك انما يكون في تقديم المتن على السند لا في مثل هذه التراجم وانما انا قاسم والله يعطي الحصر فيه اضافي
بدليل قوله والله يعطي اي ان المعارف الالهية انا قاسم على وجه العموم ولكن يأخذ الانام منها على قدر القرائح والفهوم فان القابليات
بحسب الفطرة سعادة وشقاوة ويجوز ان يكون المراد اعطاء الاموال والارزاق فان المعطي هو الله وانما يضع رسول الله حيث امر
ولن يزال هذه الامة اراد طايفة من امته كما جاء في ساير الروايات قائمة على امر الله اي دينه الذي شرع واستعمل فيه على
دلالة على كونهم عالين على الخصم محيطين بجوانب هذا الامر بحيث لا يصل اليه كيد الاعداء وقد فسر هذا المعنى في حديث
اخر بقوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ولما فسر الامر بمعنى
الشرع فلا حاجة الى ان يقال انما اكتفى بالامر عن ذكر النهي لان النهي في المعنى امر لانه كف النفس او اكتفاء كما في قوله سرابيل

تقيكم الحر حتى ياتي امر الله اي بقيام الساعة او قضايه والمعنى ان قيامهم بامر الله ينقطع عند قيام الساعة فانها لا تقوم الا على
شرار الخلق كما جاء في رواية مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ويبقى من لا خير فيهم فعليهم يقوم الساعة فسقط
حتى متعلق بلن تزال قال بعضهم هل يجوز تعلق حتى بلا يضرهم من خالفهم قلت نعم على ان يكون
المراد بامر الله بلاء فيضرهم حينيذ فما بعد حتى مخالف لما قبلها هذا كلامه وهو مخالف لغرض الشارع فان مراده ان شريعته لا يقع
فيها خلل كساير الشرايع وصرح بهذا في الرواية الاخرى لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق وانا واما البلاء فهو عام كل
بالمومن فلا وجه لتقييده بقيام الساعة ثم قال الشارح المذكور فان قيل قال رسول الله لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله
وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص والمعنى لا تقوم الساعة
على احد يوحد الله الا بموضع كذا فانه فيه طايفة على الحق ولا تقوم على شرار الناس بموضع كذا انظر في هذا الخبط فانه جوز قيام
الساعة على طايفة قايمة على الحق مع انه خلاف منطوق الحديث وارتكب تفصيلا لا دليل عليه بوجه من الوجوه قال النووي قال
البخاري هذه الطايفة هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال النووي يحتمل ان يكون هذه
الطايفة متفرقة بين انواع المومنين منهم المحدثون ومنهم الفقهاء ومنهم الزهاد ومنهم المقاتلون قلت هذا الاحتمال
بعيد لان اهل الاصول استدلوا بالحديث على ان الاجماع حجة والاجماع اتفاق مجتهدي عصر واحد على حكم شرعي ووجه دلالة
الحديث على ذلك ان رسول الله بين ان الحق لا يعدوهم واذا كانت الطايفة متفرقة فيكون المعنى ان الحق لا يتجاوز تلك الطايفة
المتفرقة فلا يبقى للحديث دلالة على حجية الاجماع فتامل باب الفهم في العلم الفهم قوة ذكاء يتفاوت
بحسب الجبلة فان قلت قال الجوهري فهمت الشي علمته قلت لا ينافي ما قلنا فان الفهم يطلق على الادراك
وعلى مبداه الا ترى الى قولهم لفلان فهم لو اشتغل بالعلم لفاق اقرانه ويدل عليه حديث ابن عمر فانه اعطي تلك القوة وقول علي
الا رجل اعطي فهما في كتاب الله فانه اراد ذلك وقد تقدم هذا المعنى مستوفى في شرح قوله انما انا قاسم والله المعطي حدثنا علي هو ابن
عبد الله المديني اية من ايات الله روى عنه احمد بن حنبل وابن معين وسفيان هو ابن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح اسم
الابن عبد الله وابو نجيح هو يسار المكي عن مجاهد بضم الميم على وزن الفاعل هو الامام الجليل في علم القراءة قال قرات القران على
ابن عباس ثلثين مرة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو شحم النخل معروف عندهم فقال
ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم الى شانها الغريب وقد حققنا وجه الشبه في باب طرح الامام المسئلة بما لا مزيد عليه فراجعه
فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وفي بعض الروايات وكان في القوم ابو بكر وعمر فسكت ظاهر الحديث وان دل
على ان الصغير يوقر الكبير ولكن ذلك في الاراء وغيرها مما لا يكون المراد بيان ظهور العلم والفضل الا ترى انه لما قال لعمر اي عرفت
ذلك فقال لو قلت كان عندي خيرا من حمر النعم واما قول مجاهد لم اسمع ابن عمر يحدث عن رسول الله الا حديثا واحدا وهو هذا
الحديث المذكور فالظاهر انه كان يذكره ماسفا على ما فاته من الاخبار به في ذلك المجلس الشريف واما ما يقال انما لم يحدث الا بذلك
لانه كان متوقيا الحديث عن رسول الله فشي بعيد وابن عمر لم يخص حديثه في هذا بل هو من المكثرين في الرواية
باب الاغتباط في العلم والحكمة الاغتباط افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للغير من غير ارادة زواله
عنه واصلها حسن الحال قاله الجوهري وعطف الحكمة على العلم من قبيل عطف جبريل على الملايكة لانها علم الشريعة خاصة او العلم
المقرون بالعمل ولذلك اقتصر عليها في الحديث الذي رواه وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا بضم التاء على بناء المفعول من السيادة
وهي السيادة وذلك لان الانسان اذا صار رشيد قومه يمنعه من كسب العلم شيان الاشتغال باموز الناس والاستحياء من الناس خوفا
على رياسته ولهذا قال ابن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير قال ابو عبد الله وبعد ان تسودوا وتعلم اصحاب النبي في كبر سنهم ابو عبد الله
هو البخاري وناقل هذا الكلام عنه الفربري واشار البخاري بهذا الكلام الا ان مراده بقوله تفقهوا قبل ان تسودوا هو بيان
الاولى والاليق لان الانسان اذا فاته ذلك يستمر مع الجهل بل عليه السعي في تحصيله كما فعله خير القرون اصحاب رسول الله هذا
خلاصة كلامه قال بعض الشارحين اقول لا بد من مقدر في الكلام يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر تفهموا بمعنى الماضي ويكون
لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا ايضا ويحتمل ان يكون من التسويد الماخوذ من السواد اي بعد ان تسودوا الحيتهم في كبرهم هذا كلامه وقد

فهم ان قول البخارى وبعد ان تسودوا من تمام كلام عمر فوقع فى هذه الاغلوطة التى بحها الاسماع الحميدى بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة قال النبى لا حسد الا فى اثنين وضع الباب للاغتباط وهو ضد الحسد لانه تمنى زوال نعمة الغير وحصولها لك أراد بالحسد لقرينة قوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اى نكتة فى العدول الى المجاز من الحقيقة المبالغة فى ذلك الاغتباط حتى كانه بلغ به الحسد وقيل الحسد نوعان بنيه ما هو جاير كالواقع فى الحديث هنا نظير الكذب فانه قد ساغ وليس بشئ لان تمنى زوال العلم عن المسلم او المال وحصوله لك مما لا يشك عاقل في ذلك فكيف يطلقه الشارع وقيل هو من قبيل لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا ايضا من ذلك النمط لان الشارع حث عليه ورغب فيه فكيف يرغب فى شئ لا وجود له وكيف يعقل الاستدلال حينئذ على الترجمة بالحديث رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق يجوز فى رجل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجر على البدل وان روى اثنين بتاء التانيث يقدر صفات اى خصلة رجل والهلكة هو الهلاك قاله الجوهرى وقيد بالحق اخرجه لما ينفق رياء او فى المعاصى وعبر بالتسليط اشارة الى انه بتوفيق الله تعالى لا انه خلاف هوى النفس وعرف النفس الحكمة اشارة الى علم الشريعة ونكر المال ليتنوعه وصدقه على كل صنف وقوله فهو يقضى بها ويعلمها اشارة الى ثمرة العلم التى بمنزلة انفاق المال باب ما ذكر من ذهاب موسى فى البحر الى الخضر وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وبكسر الخاء وسكون الضاد قال الجوهرى هذا افصح هذا لقبه وذلك انه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز خلفه خضراء ذكره البخارى فى كتاب الانبياء مرفوعا والفروة وجه الارض وقال ابن الاثير الارض اليابسة واسمه بليا بالموحدة ثم المثناة بن مقصور ويكنى ابا العباس واختلف فى نبوته والظاهر نبوته لقوله ما فعلته عن امرى والحمل على انه امر نبى فى ذلك الزمان كالمحال وذلك ان هذه الامور صدرت منه وموسى معه حاضر وايضا جوابه قوله لموسى انا على علم علمنى الله صريح فى ذلك ومن هنا من قال انه ملك والاستدلال على نبوته تعلم موسى منه غير ناهض وذلك ان موسى لم يتعلم منه من امور الشرع شيا فان موسى نبى مرسل من اولى العزم معه التورية التى فيها تبيان كل شئ يحتاج اليه فى الدين وانما اتباعه له كان ابتلاء من الله حيث بدت منه تلك العبارة التى كان الاليق بحاله خلافها وهو رد العلم الى الله تعالى قال فى الكشاف كان فى زمن افريدون وكان على مقدمة اسكندر ذى القرنين الاكبر قلت قوله الاكبر يدل على تعدد ذى القرنين وليس بصواب فان اسكندر الرومى ليس هو تلميذ ارسطاطاليس لا يسمى ذا القرنين بل هو رجل من الفلاسفة لم يعلم ايمانه قال النووى الاكثرون على انه حى وعليه اتفاق الصوفية وحكاياتهم فى رؤيته اكثر من ان تحصى قلت وسمعت اهل الشام يقولون ان النووى كان يجتمع به فى بستان من البساتين بالليل ويقال ان الرجل الذى تقتله الدجال ثم يحييه هو الخضر والله اعلم بحقيقة الحال محمد بن غرير بضم المعجمة على وزن المصغر الزهرى نزيل سمرقند فان قلت فى بعض النسخ قال ابو عبد الله وحدثنا محمد بن غرير بالواو ما وجهه قلت هذا الحديث رواه من طرق كثيرة كانه قال حدثنا فلان وفلان ومحمد بن غرير صالح يعنى ابن كيسان بفتح الكاف بعدها شاة فان قلت هلا قال صالح بن كيسان على ما هو عادته واى فائدة فى زيادة يعنى قلت الوصف بابن كيسان لم يكن سمعه من شيخه فلذلك زاد لفظ يعنى وهذا غاية فى الورع والاجتناب عن الكذب فانه تقول يعنى وتارة يقول هو ابن فلان عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثانى مكبر هو ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى اليمانى تفاعل من المراء وهو الجدال والحر ضد العبد من الوافدين على رسول الله وفزارة بفتح الفاء حى من غطفان ابى بن كعب بضم الهمزة وتشديد الياء الانصارى الخزرجى سيد القراء وكان عمر يقول له سيد المسلمين من فقهاء الصحابة سياتى فى الكتاب ان رسول الله قال امرنى الله ان اقرا عليك القران قال سمانى الله باسمى قال نعم فبكى ابى فان قلت فعلى هذا يكون ابى اقرا من رسول الله قلت ليس بلازم وانما خصه بالذكر لان ابيا كان اكثر قالبيه اراد تكميل العلم الناس على وفق ما سمع الاتى الى قوله اقراكم ابى ولم يقل اقرانا سال موسى السبيل الى لقيه بضم اللام مصدر كاللقاء يذكر شانه اى قصته بينما موسى فى ملا بنى اسرائيل اى فى اشراف قومه وقد جاء انه وعظ موعظة بليغة ذرفت لها القلوب وذرفت بها العيون فقال له واحد من القوم هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا وكان فى ذلك القول صادقا الا انه كان الاولى بحاله ان يقول الله اعلم والانبياء والرسل يعاتبون على امثال ذلك فاوحى الله اليه بلى عبدنا خضر ويروى بل عبدنا كذا فى رواية الحميدى والوجه فيه انه عطف

بلغنى كانه قال قل عندنا خضر وكان الظاهر عبد الله الا انه اراد ان يحكى كلام الله فان قلت وضع فى الترجمة الخضر باللام وهنا بحذفه قلت الاعلام المشتقة يجوز فيه اللام لمح معنى الوصفية صرح به النحاة فى مثل العباس والحسن فلا ضرورة الى ان يقال مؤول بواحد من الامة المسماة بذلك الاسم فجعل الله له الحوت علامة وجدانه لقوله اذا فقدت فارجع فانك ستلقاه فكان يتبع اثر الحوت الضمير فى كان لفتاه يوشع بن نون وذلك ان موسى قال له اذا فقدت الحوت اخبرنى ففى الكلام حذف سياتى مطولا عن قريب فقال ذلك ما كنا نبغ قراه بدون الياء عاصم وابن عامر وحمزة فارتدا على اثارهما قصصا اى يقصان اثارهما من قصصت الشئ اذا تبعته انتصابه على المصدر ومنه القصة لان الحاكى يتبع المسموع ومن فوايد الحديث ان العالم ينبغى ان لا يغتر بعلمه وفوق كل ذى علم عليم وانه يسعى عمن هو اعلم منه ياخذ منه ولا يستنكف وان احتاج الى الرحلة ارتحل وان المفضول له ان يخدم الفاضل ومثله لا يعد من اخذ الاجر على العلم وان حمل الزاد فى السفر من اداب المرسلين ولا يقدح ذلك فى التوكل كما زعم جهلة الصوفية يكونون كلا على المسلمين وان الافعال وان كانت بخلق الله عز وجل اسنادها الى الاسباب كما فى قوله وما انسانيه الا الشيطان باب قول النبى اللهم علمه الكتاب هذا حديث الباب الذى رواه مسندا ذكره ترجمة للباب باعتبار الحكم ثم اسند الحديث دليلا وقيل هذا ليس من التعليق ولا من الحديث الذى قدم متنه على السند فان التعليق حذف بعض السند وكله الى رسول الله ان كان الحديث مرفوعا او الى من دونه ان كان موقوفا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو عبد الله بن عمرو بن حجاج البصرى المعروف بالمقعد عكرمة بكسر العين وسكون القاف مولى ابن عباس ضمنى رسول الله اى الى نفسه وقال اللهم علمه الكتاب اصله يا الله حذف منه حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة لانها عوض عن الحرفين وهذا من خواص هذا الاسم كقطع ولا يوصف عند سيبويه لوجود الفاصل ولذلك قال فى قوله تعالى قل اللهم مالك الملك ان مالك نداء ثان فان قلت ما المراد بتعليم الكتاب قلت المراد لفظه ومعناه اما اللفظ فان اكثر القراءات ينتهى سندها اليه واما المعنى فظاهر فانه ترجمان القران والمسمى من الصحابة بالبحر والحبر وقد نقلنا عن ابن حنبل ان ابن عباس اكثر الصحابة فتوى وكل ذلك نتيجة ذلك الدعاء وسياتى فى كتاب الانبياء بدل الكتاب الحكمة وفى بعض الروايات فقهه فى الدين وعلمه التاويل وفى كتاب الطهارة فقهه فى الدين باب متى يصح سماع الصغير اسمعيل بن ابى اويس بضم الهمزة ابن اخت مالك عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثانى مكبر عن عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير بدل من حمارا ووصف له وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام اى قاربت من النهزة وهى الشرعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنا الى غير جدار منى موضع بين مكة وعرفات يصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة ويكتب بالياء والالف بناء على صرفه وعدم صرفه قال النووى والاجود صرفه وكتابته بالالف واشتقاقه من منيت اذا ارقت لان دماء القرابين تراق بها فان قلت قوله يصلى الى غير جدار ما المراد به قلت كناية عن عدم السترة فان قلت نفى الجدار لا يدل على نفى السترة مطلقا وهو ظاهر قلت انما خص الجدار لان منى فيه ابنية وعدم الانكار عليه قرينة على ان لا سترة اذ لو كانت لا نكر عليه بدليل ساير الاحاديث فان قلت كيف صلى بدون السترة وقد امر بها قلت فعله بيانا للجواز لا سيما بذلك المحضر ليحمل عنه فى الافاق ابو مسهر بضم الميم وكسر الهاء عبد الاعلى بن مسهر الغسانى قال الذهبى هو شيخ الشام وافصحهم واحفظهم جرد للسيف ليقول بخلق القران فدعسه ولم يقل به فحبس حتى مات محمد بن حرب فتح الحاء الزبيدى بضم الزاء ابو الهذيل محمد بن الوليد القاضى وزبيد بطن من مدحج رهط عمرو بن معدى كرب محمود بن الربيع ضد الخريف قال عقلت من رسول الله مجة مجها فى وجهى وانا ابن خمس سنين من دلو قال ابن الصلاح استدل الجمهور بهذا الحديث على ان اقل زمان يجوز فيه تحمل الحديث خمس قال والحق انه ليس فى الحديث ما ينفى الاقل منه والمناط قدرة الصغير على الضبط وهى تتفاوت بحسب الفطرة ثم حكى ان صبيا كان عمره اربع سنين حمل الى المامون الخليفة وكان قرا القران ونظر فى الراى وكان اذا جاع بكى فان قلت ترجم الباب على السماع وليس فى الحديثين ذكر السماع قلت هذا على دابه من الاستدلال بالخفى وذلك انه جعل السماع مجازا عن ساير وجوه التحمل والمراد من الصغير ما دون البلوغ فاللام الصغير

العلا

شرعلة لايرد ان ابن عباس كان مراهقا وفي الحديث دلالة على طهارة الريق وعلى ان لا باس بالمداعبة مع الصغار

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس شبه شهر

في حديث واحد هو جابر بن عبد الله الانصاري الخزرجي وانيس على وزن المصغر والحديث الذي رحل لاجله جابر قيل هو حديث المظالم والقصاص يوم القيمة اورده البخاري في اخر الكتاب بصيغة التمريض قال ويذكر عن جابر ودل ذلك على ان تابقال ان البخاري انما يذكر بصيغة التمريض اذا كان في اسناده ضعف لم يكن كليا بل اكثريا وقيل الحديث قوله يحشر الله العباد يوم القيمة فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب انا الديان ابو القسم خالد بن خلي بفتح الخاء على وزن ولي محمد بن حرب ضد الصلح قال الاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الزاء معجمة نسبة الى اوزاع بطن من همدان وهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ابو اسحق في الطبقات افتى وعمره ثلث عشرة سنة ويروى انه لما حج استقبله الثوري واخذ بخطام جمله يقوده ومن يقول طرقوا للشيخ فضايله لا تعد مات في الحمام نقل عليه الحمامي ثم جاء فوجده ميتا وشرح الحديث قد تقدم عن قريب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر وانما اعاده لان هناك ابت ان السفر في البحر جايز بفعله الرسول المكرم موسى بن عمران وهنا لاثبات ان الخروج في طلب العلم وان كانت مسئلة واحدة يحمل لها المشقة ويقطع في طلبها من كل شقة ويعيد البخاري الحديث في مواضع

باب

شي لاستنباط المبرعن يزيد بن عبد الله بضم الباء احكام اخر وسنشير الى كل واحد في موضعه ان شاء الله

محمد بن العلاء بالمد حماد بن اسامة بتشديد الميم عن يزيد بن عبد الله بضم الياء على وزن المصغر عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء وهو عامر بن ابي موسى هو عبد الله بن قيس نسب الى جده الاعلى اشعر بن نبت القحطاني مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا المثل هو القول المشبه مضربه بمورده من غير تغيير في الالفاظ ويقال عند البلغاء المثل السائر وليس المراد بذلك بل الشان والصفة العربية التي تشبه ذلك المثل السائر في الغرابة وكان منها نقية بالنون والقاف بعدها ياء ومعناه الطاهرة الخالصة مما يضر النبات كما في بعض الاراض الشديدة البرد والحر وغير ذلك ويدل على هذا في رواية مسلم طيبة بدل نقية وحكى السفاقي عن الخطابي ثغبة بثاء مثلثة وعين معجمة ساكنة وتحرك وهي الغدير الذي يجتمع فيه الماء في اعالي الجبال ويروى ايضا نقعة بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة وهي الموضع الذي يستنقع فيه الماء وهذا اقرب من المعنى الثاني قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير الكلاء يقصر وهو نبات الارض سواء رطبه ويابسه والعشب الرطب خاصة قال صاحب المطالع هذا يدل على ان رواية الثغبة بالثاء المثلثة تصحيف لان الثغبة لا تنبت

قلت: قد فسرت الثغبة بالغدير وشان الغدير انه كلما انقص ماؤه نبت على مواضعه الكلاء لا يرى مرعى احسن منه لوجود الماء والكلاء في موضع واحد وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله الناس بها فشربوا وسقوا وزرعوا الاجادب بالجيم والباء كذا رواية البخاري ومسلم قال ابن الاثير هي صلاب الارض التي لا تنبت من الجدب بالدال المهملة وهو القحط جمع اجدب على وزن انمل جمع جدب كاكلب واكالب في جمع كلب وقال الخطابي هذا تصحيف بل الرواية اجارد بالدال جمع جرده بالضم وهي الارض المتجردة كما قاله الجوهري وقد ذكرنا ان رواية البخاري ومسلم اجادب فلا وجه لحمل الثقاة على الخطاء بعد ظهور المعنى كما شرحناه وقد يروى اخاذب من الاخذ وهو ظاهر مع لفظ امسكت ويروى ايضا احادب بالحاء المهملة والدال ويروى بالراء موضع الدال قال الخطابي وهذا ان اسناه شي واصابت منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا القيعان جمع القاع اصله قوعان قلبت واوه يا لانكسار ما قبله ورواه ابن الاثير بالياء من قيع وكلاهما هو المكان المستوي الذي يعلوه الماء فتمسكه ويستوي نباته:

قلت: هذا مخالف لمنطوق الحديث فان قلت فقد قال في اخر الحديث قال ابو عبد الله قاع يعلوه الماء:

قلت: ذلك على دابه في شرح ما وقع من ذلك اللفظ في القران لا انه شرح الحديث بل هو وصف ارض القيمة وفقه بالضم اي صار الفقه سجية له هو الرواية فان قلت ما الفرق بين الهدى والعلم حتى جمع بين اللفظين:

قلت: المراد بالهدى مصدر بمعنى الفاعل قال تعالى في وصف القران هدى للمتقين وقال ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم والعلم هو ما عدا القران من الاحكام التي دلت عليها الاحاديث هذا والظاهر من اقتصاره على الهدى في قوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به ان المراد بالهدى والعلم واحد والعطف تفسيري وغير جاز ان يقال انما اقتصر على الهدى لان من لم يقبل

القران فهو عن قبول غيره ابعد واما تفسير الهدى بالدلالة الموصلة الى المطلوب فمشدد لان طايفة من الناس لم يقبل ذلك الهدى فكيف يكون موصلا له وكذا ما يقال ان المراد بالعلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض لان الذي بعث به وامر بتبليغه ليس تلك الصفة بل ما شرعه الله لعباده من المامورات والمناهي هذا وتحقيق المقام انه شبه حال من تعلم العلم وعمل به وعلم الناس بارض نقية اصابها الغيث فدخل في اعماقها فاستقت وانبتت الكلاء والعشب فانتفع به الناس والدواب واشار بالغيث الكثير الى غزارة المعارف التي جاء بها وبالعشب الكثير الى كثرة العلماء العاملين في امته وبالجمع بين الكلاء الشامل للرطب واليابس والعشب المخصوص بالرطب الى تفاوت مراتب العلماء واقتصر على نفي الكلاء في الارض المذمومة لان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص وشبه حال من فقه في دين الله ولم يعمل بعلمه بحال ارض يابسة امسكت الماء ولم يدخل في اجزائها الا انها امسكت فانتفع بها الناس والدواب وشبه حال الطايفة الاخرى بالقيعان لم ينتفع بالماء ولا امسكته لينتفع به الناس والدواب فالتشبيهات الثلث من التمثيل وتشبيه الممثل بالحال كما اشرنا اليه وجعله من التشبيه المفرق تكلف واترك الكلاء من الاوج الى التخصيص وعدول عن ظاهر لفظ المثل قال ابو عبد الله قال اسحق عن ابي اسامة وكان منها طايفة قيلت الماء كذا وقع اسحق غير منسوب قال الغساني اذا قال البخاري حدثنا اسحق عن ابي اسامة يجوز ان يكون ابن راهويه وان يكون اسحق بن منصور فان البخاري يروي عن هولاء الثلثة عن ابي اسامة وهو حماد بن اسامة اشار الى ان في روايته عن اسحق لفظ قيلت بالقاف والياء تحت مشددة بدل امسكت وهو بمعناه ذكره ابن الاثير ويروى قبلت من القبول

باب رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضع نفسه ربيعة هذا هو ابن فروخ يكنى ابا عثمان مولى المنكدر روى عنه مالك والثوري ويقال له ربيعة الراي قال النووي قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الراي وقوله ان يضيع نفسه من الوضع اي عطل عن مرتبة بل عليه الاظهار لينتفع الناس بعلمه ويروى بضم الياء في الاول وتشديد الثانية من التضييع وذلك بان لا يشتغل بالمطالعة والدرس فينسى ما حصله عمران بن ميسرة بكسر العين وفتح الميم ابو التياح بفتح المثناة وتشديدها تحت يزيد بن حميد بضم الحاء على وزن المصغر قال ابو الفضل المقدسي ابو التياح لقب له وكنيته ابو حماد ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل الاشراط بفتح الهمزة جمع شرط بفتح الراء وهي العلامة ومنه الشرط المتعارف لانه شعار علامة المشروط والمراد برفع العلم موت العلماء كما دل الحديث الاتي في البخاري ان الله لا ينتزع هذا العلم انتزاعا ولكن بقبض العلماء ولما مات زيد بن ثابت وحضر عبد الله بن عباس دفنه فلما دلوه في قبره قال من اراد ان يعرف كيف يرفع العلم فلينظر الى هذا ويشرب الخمر ويظهر الزنى اي علانية فان شرب الخمر والزنى كانا موجودين في زمانه فانه قد حد شارب الخمر ورجم الزناة مسدد بضم الميم على وزن المفعول عن انس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احدي بعدي لانه لم يكن بالعراق غيره صحابي كان اخرهم موتا وتكثر النساء ويقل الرجال وانما كان قلتهم علامة للساعة لانهم اهل الجهاد والعلم والقوام على الارامل والايتام فيكون عدمهم مستلزما الفساد الاحوال فان قلت اي حاجة الى ذكر قلة الرجال مع ذكر كثرة النساء

قلت: لئلا يتوهم ان المراد من كثرة النساء في نفس الامر لا بالنسبة فان الكثرة والقلة تستعملان على وجهين تارة بالنسبة الى المقابل واخرى بالنسبة الى نفس الامر ونظيره ما في الحديث قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد قال بعض شراح المشارق انه وجد في بلاد الروم هذا العدد من النساء مع قيم واحد فان قلت ما المراد من القيم قلت هو من يقوم بشانهن سواء كان للزوجية والقرابة فان قلت ما وجه التعريف وهلا قيل قيم واحد قلت اشار باللام الى ما قوله تعالى الرجال قوامون على النساء والظاهر ان هذا يكون بواسطة قتل الرجال في الحروب كما اشار اليه في الرواية الاخرى ويكثر الهرج اي القتل او لان النساء حبايل الشيطان يكثرهن الله في اخر الزمان ابتلاء وهذه الاشراط غير العلامات القسم التي اوردها في حديث اخر وليست الاشراط منحصرة في المذكورات حتى يسال عن وجه الحصر الا ترى ان في رواية مسدد لم يذكر شرب الخمر

باب فضل العلم

سعيد بن عفير على وزن المصغر وكذا عقيل بينما انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج في اظفاري تقدم ان بين طرف زمان يدل على المفاجاة والعامل فيه جوابه والالف للاشباع وما زايدة في بعض الروايات والري بكسر الراء وتشديد

الياء مصدر روى على وزن علم الحلق على ما به الذي فانه الذي يخرج لا نفس الذي ويروى من اظفاري والمفسان متعلق
ريان لان الخارج من الظفر لابد وان يكون الظفر ظرفا له الا ان رواية في اقوى في المعنى من لفظ من لدلالته على التمكن التام
والاستقرار ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم بالنصب مفعول لفعل مقدر ويجوز الرفع اي المؤول
العلم من حيث ان اللبن غذاء الانسان وسبب للحياة في هذه الدار والعلم سبب للحياة في الاخرة قال بعض الشارحين **فان قلت**
رؤيا الانبياء وحي فهل كان هذا الشرب حقيقة او هو على سبيل التخيل **قلت** واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله
على كل شيء قدير هذا كلامه وهو خطأ لان شرب اللبن على ذلك الوجه الذي وصفه من خروجه من الاظفار لا يمكن ان يقع منه
كيف ولو كان حقيقة لم يكن للتاويل معنى لانه انما يعبر به عن خلاف الظاهر وكم شرب لبنا واعطى فضله لغيره ولم يكن معناه
العلم ثم قال لا تغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على فضل العلم لا على الفضيلة وهذا ايضا ضبط اخواذ
لا يشك عاقل في عدم الفرق وان غرض البخاري من قوله باب الفضل هو الفضيلة وانما التبس عليه من قوله اعطيت فضلي عمر
فانه بمعنى الفضلة اي الزائد على شربه **باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة وغيرها**
الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم من الفتاء بالمد مصدر فتي بالكسر كعلم وهو حداثة السن قال الشاعر اذا عاش الفتى ستين عاما
فقد ذهب المسرة والفتاء اطلقا على جواب الحادثة والمناسبة ظاهرة عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة عن
عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المكرم اكثر الصحابة حديثا قال ابو هريرة الا انه يكتب وهو قطر من الاقطار واهله اهل
لهو ولعب ضاع علمه بها كما ضاع علم الليث بن سعد وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر للا يلتبس بعمر **فان قلت** الواو
الضم فكان عمر اولى بها **قلت** عمر ومنصرف اولى بالتصرف فيه ان رسول الله وقف في حجة الوداع بمنا حجة بفتح الحاء وكسرها
قال الجوهري والكسر شاذ لان قياس الكسر ان يكون للنوع وليس المعنى على النوع قال بعضهم يجوز ان يكون الكسر مصدر باب المفاعلة
فلا يكون شاذا وهذا غلط لان المفاعلة لا معنى لها في هذا المقام والوداع بفتح الواو اسم التوديع وتلك الحجة سميت بذلك لان رسول
الله فيها الناس ومنا مقصور موضع بين مكة وعرفات يصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة قال النووي والصرف
اكثر ويكتب بالياء بناء على عدم الصرف وبالالف بناء على الصرف فجاء رجل فقال لم اشعر حلقت قبل ان اذبح ولا حرج لم اشعر نظم العين
من الشعور وهو العلم للكتب باحدى المشاعر الظاهرة اي الحواس الخمس ثم اتسع فيه فاطلق على ما يطلق عليه العلم والحرج
الاثم فما سئل النبي عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اما قاله وحيا او اجتهادا والظاهر الاول لان في الاجتهاد لا بد من
تربص الوحي زمانا وفي رواية مسلم قدم او اخر ومعنى العبارتين واحد اي سواء اخر او قدم لا ضرر فيه قال بعض الشارحين
لا بد من تقدير لا في الاول لان اذا دخلت على الماضي لا بد من تكرارها هنا كلامه وهو سهو ظاهر لان ذلك انما يكون اذا اريد
نفي الامرين مثل قوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهنا المراد اثبات الامرين كما فسره رواية مسلم فلو قيل ما سئل عن شيء لا قدم
ولا اخر فسد المعنى والتحقيق ان لا زائدة والواو بمعنى او **فان قلت** فيما الوقوف في الترجمة بكونه على ظهر الدابة وليس
في الحديث الذي استدل به ذكر الدابة ولا غيرها **قلت** ذكره في كتاب الحج من طريق اسحق ولم يذكر ذلك الطريق
هنا كما هو دابه في الاستدلال بالخفي وفايدته انه يعلم بذلك ان للحديث طريقا اخر لان المذكور في الباب لا دلالة فيه الا
بذلك واستدل بالحديث الشافعي واحمد فلم يوجبا الترتيب في هذه الاشياء واوجب مالك وابو حنيفة الترتيب وحملا قوله
لا حرج على رفع الاثم فاوجبا الفدية على تارك الترتيب **باب من اجاب الفتيا باشارة اليد**
وهيب بضم الواو على وزن المصغر فاومأ بيده ولا حرج اومأ مهموز اللام قال الجوهري ولا يقال اوميت بالياء ويقال
وماءت ايضا لغة قال الشاعر وما كان الا ومؤها بالحواجب قال بعض الشارحين لفظ قال هنا مقدر اي اشار قائلا او قال
ولا حرج **فان قلت** لو قدر قال لم يصح استدلال البخاري على ان جواب الفتيا كان باليد لا باللسان ثم قال **فان قلت** لم
ترك الواو اولا في لا حرج وذكره ثانيا **قلت** لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني معطوف على المذكور اولا هذا
كلامه وليس في هذا الحديث لا حرج بلا واو في النسخ التي وقفنا عليها بل وقع في بعضها ان لا حرج بدل ولا حرج ولئن سلم ان
الواقع اولا بلا واو والثاني مع الواو فليس الواو للعطف بل الواو حالية وكذا لا حرج بدون الواو والمعنى افعل حالكونك غير اثم

اثم المكي بن ابرهيم يكنى ابا السكن بفتح السين والكاف حنظلة بفتح الحاء والظاء المعجمة قال يقبض العلم وتظهر الفتن ويكثر الهرج
لم يذكر وجه قبض العلم بانه يكون بموت العلماء والفتن جمع فتنة من فتنه اضله وفي الحديث المسلم اخو المسلم يتعاونان
بضم الفاء وتشديد التاء اي على الذين يضلون الناس ذكره ابن الاثير والهرج بفتح الهاء وسكون الراء القتل بلغة الحبشة
فقال هكذا حرفها كانه يريد القتل هذا موضع الدلالة على الترجمة وهيب بضم الواو وفتح الهاء على وزن المصغر عن فاطمة هي
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء هي بنت ابي بكر ذات النطاقين امراة زبير بن العوام قالت اتيت عايشة وهي تصلي
فقلت ما شان الناس فاشارت الى السماء هذا موضع الدلالة على الترجمة **فان قلت** هذه الاحاديث صريحة في
الاعتبار بالاشارة فلم لم يقل بها الفقهاء **قلت** قالوا بها في العبادات دون العقود والفسوخ احتياطا فاذا الناس
قيام اذا للمفاجاة وقيام جمع قايم كصيام في صايم فقالت سبحان الله اي قالت عايشة سبحان الله وكانها قالته لان اسماء لم
تفهم الاشارة ولذلك قالت بعد آية فاشارت براسها اي نعم قال بعض الشارحين **فان قلت** سبحان
علم التسبيح فكيف اضيف **قلت** ينكر فاضيف وهذا الذي قاله موجود في كلام ابن الحاجب فانه قال علم في غير حال
الاضافة لكن رده صاحب الكشف بان العلمية لا تنافي الاضافة كما في حاتم طي وعنترة عبس واية مقدر بالاستفهام فقمت حتى
تجلاني الغشي اصله تجللني بلامين حذفت احديهما وعوض عنها الياء كما في تقضى البازي وفي بعضها علاني بدله والغشي
بفتح الغين المعجمة وسكون الشين وبفتحها وكسر الشين وتشديد الياء هو الاغماء **فان قلت** اذا اغمي عليها كيف جعلت
اصب فوق راسي الماء **قلت** ارادت قرب الغشي فلذلك لم تقل غشي علي بل قالت علاني او تجللني كما تقول الوسنان
غلبني النوم وعلى هذا الغشي مستعمل في معناه حقيقة **فان قلت** كيف صبت فوق راسها الماء وهي في الصلوة فانه
يحتاج الى عمل كثير **قلت** لم يوجد في طريق من طرق الحديث انها احرمت بالصلوة **فان قلت** فلم وقفت
حتى علاها الغشي **قلت** قامت تنظر ما يقول رسول الله بعد فراغه من الصلوة لوجود الاية ولئن سلم انها كانت
في الصلوة فلعلها لم تعلم ان ذلك يبطل للصلوة ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا زيادة من لاستغراقية ولفظ
شيء متناول لكل موجود لا على انه راى كل ما يمكن رؤيته من الجواهر والاعراض وان كانت لا ترى عادة كما يجعل الاعراض
في صور الاجسام من العبادات في الميزان يوم القيمة قال بعضهم **فان قلت** هل دل على انه راى في ذلك المقام
الرب تعالى وتقدس **قلت** نعم اذا الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يخرجه وانا اقول لو كان رؤيته تعالى
واقعة له في ذلك المقام كان السياق يقتضي ان يقول حتى الله بدل قوله حتى الجنة والنار ولما جعل الجنة والنار غاية رؤيته
علم ان المراد رؤية الممكنات وقال ايضا يجوز ان يكون الرؤية بمعنى العلم وهذا الاحتمال ايضا ساقط والنار لما ياتي في باب
الكسوف انهم قالوا له رايناك تناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ولا شك ان هذا التناول لا يكون الا
مع الابصار حقيقة وايضا لو حمل على العلم لم يكن بجعل الجنة والنار غاية وجه لانهما من اظهر المعلومات **فان قلت**
اي اعراب بقرب الجنة والنار **قلت** النصب اي جعلت حتى عاطفة لانهما مفعولا الرؤية والجر على انها من حروف
الجر ومعنى الغاية لازم لها على اي تقدير كان فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسماء من فتنة
المسيح الدجال قال القاضي هذه الرواية احسن الروايات يريد بها تنوين الثاني وتركه في الاول لانه في تقدير الاضافة حذف
منه المضاف اليه لدلالة من فتنة عليه وينوى بعد التنوين في الاسمين لتقدير الاضافة فيهما ومن فتنة بيان وبنونهما
على التنازع في من فتنة ومعنى الفتنة في الحديث الابتلاء والامتحان واي ذلك منصوب مفعول لا ادري لانه بمعنى المعرفة
ولذلك اقتصر على مفعول واحد واي وان كان في الاصل للاستفهام الا انه جرد عنه ذلك المعنى كما في سواء عليهم اانذرتهم
ولا يجوز ان يكون مفعول كانت اسماء لبقاء لا ادري بلا مفعول ولفساد المعنى فتامل ولا ان يكون موصولة لذلك
فان قلت لا اضاف اي الا الى متعدد فكيف اضيف الى ذلك **قلت** ذلك متعدد معنى وافراده باعتبار
المذكور والمسيح فعيل بمعنى المفعول لانه ممسوح العين او لانه ممسوح البركة والخير او بمعنى الفاعل لانه يمسح الارض وقد ذكر
في القاموس في وجه هذه التسمية خمسين قولا والدجال من الدجل وهو اللبس والخلط ومنه سمي النهر المعروف دجلة لستره

عبر عنه بالرجل لئلا يتلقن لو قيل رسول الله ونحو جاءنا بالبينات
وجه الارض يقال علمك بهذا الرجل المشار اليه رسول الله والهدى الدلالة الى ما يوصل الى ما هو المطلوب او الشرع الذى شرعه هو محمد ثلثا اى
والهدى البينات المعجزات الواضحات والهدى اللهم اجعلنا منهم هذا النبى المكرم سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هذا كذب
بقوله هذا الكلام ثلث مرات تعبيرا وتحقيقا في رواية الامام احمد والترمذى انه يقول هاه هاه قلت لا ادرى يقول هذا وذاك فان قلت
كما كان يكذب فى الدنيا ويحصل تعلق يدرك به الالم واللذة في رواية الترمذى والامام
ها يعاد روحه الى جسده كما كان فى الدنيا اعاد روحه الى جسده هل يفارق بعد المسألة قلت لا الا ترى الى
احمد يعاد روحه الى جسده
قوله يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا تلدغه الى قيام الساعة ولفظ الحديث ايضا صريح فيه حيث قالوا للمؤمن نم صالحا وللـ[illegible]
على ان يحفظوا الايمان والعلم
في هذا الباب بسط شاف
ويحيى من وراءهم الوفد جمع لوافد كصحب في صاحب وهو الذى يرد على الملوك لمهمات قومه وعبد القيس قبيلة من اسد ابوهم
عبد القيس بن افصى بن دعمى بن اسد بن ربيعة وقد تقدم انهم وقد واسمه بعد مج الى بكر وقال مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن
المصغر الليثى كنى ابا سليمان شيأتى حديثه مسندا في كتاب الصلوة روى حديثه معلقا لفوته لما اسنده بعده محمد بن بشار بفتح الباء
وتشديد المعجمة غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر البصرى وعند لقب له عن ابى جمرة بالجيم نصر بن عمران
بن الضبعى من الوافد او من القوم الشك من ابن عباس قالوا ربيعة اى اولاد ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان مرحبا بالقوم اصل
الرحب السعة قال الله تعالى وضاقت عليهم الارض بما رحبت ومعنى قوله مرحبا اى رحب الله بهم قال ابن الاثير جعل المرحب
موضع الترحيب غير خزايا ولا ندامى جمع خزيان وندمان ونوى الاشهر معترفين وقد تقدم الحديث بشرحه في كتاب الايمان
في باب اداء الخمس من الايمان من شقة بعيدة بضم الشين وتشديد القاف قال ابن الاثير والشقة ايضا السفر قلت
اشتقاق اللفظ من الشق لان المسافر يشق الارض او من المشقة لانه يجهلها فمرنا بامر نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة يروى الفعلان
بالجزم على الجواب والرفع على الاستئناف او على وصف امر والنصب على انه حال مقدرة من الفاعل وتعطوا الخمس نصب بتقدير ان
لانه معطوف على الايمان بالله ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت الدبا القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الذى طلى بالزفت
قال شعبة ربما قال النقير وربما قال المقير النقير فعيل بمعنى المفعول هو الجذع المنقور والمقير على وزن المفعول المطلى بالقير والكلام
على معنى الحديث مستوفى تقدم في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان
الرحلة بكسر الراء مصدر نوعى من الارتحال وبضم الراء الرجل الذى يرحل اليه او الجهة التى يرحل اليها محمد بن مقاتل بضم الميم
وكسر التاء ابو الحسن عبد الله هو ابن المبارك بحر العلم ومعدن التقوى والزهد عمر بن سعيد بن الحسين عبد الله بن ابى مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله على وزن المصغر وابو مليكة بضم الميم على وزن المصغر واسمه زهير تابعى معروف جليل القدر عن
عقبة بن الحارث بضم الميم وسكون القاف وابو سروعة القرشى قال الكرمانى نقلا عن ابن عبد البر ان ابن ابى مليكة لم يسمع
من عقبة وبينهما عبيد بن ابى مريم قال وقال بعضهم فان ابن ابى مليكة قال في باب شهادة المرضعة سمعت من عقبة هذا
كلامه والذى وقفنا عليه من نسخ البخارى فى هذا الباب انما يرويه معنعنا لكن ابن ابى مليكة ثقة قال النووى رأى ثلثين من
الصحابة ولم يذكر احد بالتدليس فاذا كان بهذه المثابة معنعنه في قوة السماع تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز بكسر الهمزة
في اهاب قيل ابنه ابى اهاب هذه تكنى ام يحيى ولم يعلم اسمها جاء في بعض الروايات تزوجت زينب بنت ابى
اهاب وقيل اسمها غنية ذكره السهيلى في روضه فاتته امرأة فقالت انى قد ارضعت عقبة والتى تزوجها كان الظاهر ان
تقول ارضعتك الا انه التفات لا الخطاب بنوع المخاطب او انها لما جاءت عقبة خاطبت غيره من الناس فقال لها عقبة ما اعلم
انك ارضعتنى ولا اخبرتنى يروى العقلان بدون اليا بعد التاء على ما هو الاصل ومع الياء الحاصلة من اشباع الكسرة قال بعض
الشارحين ولا اخبرتنى عطف على ما اعلم وانما اختار في ما اعلم المضارع وفي اخبرتنى الماضى لان نفى العلم حاصل بخلاف
نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط وهذا سهو فان عقبة نفى العلم والاخبار في الماضى اذ لو علم او اخبرته لم تزوجها والصواب
ان عدم العلم في الحال حاصل دون عدم الاخبار فانه واقع فى تلك الحالة فركب الى رسول الله بالمدينة قوله بالمدينة حال

من رسول

من رسول الله اى حاله كونه فقال رسول الله كيف وقد قيل هذا ظاهر فى انه لم يكن منه حكم بقول المرضعة وحدها
كما ذهب اليه الامام احمد في رواية واصرح منه قوله ففارقها عقبة اذ لو كان حكم بالتفريق لاجل الرضاع لم يحتج الى
فراق الزوج وانما كره رسول الله ذلك النكاح لان شان الفروج الاحتياط فيها ونكحت زوجا غيره فان هذا الكلام مع
الدلالة على ان الراوى قد احاط بالواقعة علما كما ينبغى ما الفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم
من الخروج لطلب العلم هذا فى المسئلة الضرورية والحادثة اليومية وذلك فى طلب علم ليس عنده
استكمالا التناوب قيام احد الشخصين مقام الاخر في امر
من الامور ابو اليمان بالتخفيف هو الحكم بن نافع وقال ابن وهب عطف على حدثنا ابو اليمان وابن وهب هذا عبد الله وقد
يوجد قبله حاء التحويل والاولى عدمها فان هذا تعليق من البخارى لان ابن وهب شيخ شيوخه عبيد الله بن ابى ثور بضم العين
على وزن المصغر وثور بالثاء المثلثة كنت انا وجار لى من الانصار قيل جاره هذا عتبان بن مالك وقيل عويم بن ساعدة وقيل
اوس بن خولى فى بنى امية بن زيد قبيلة من قبائل الانصار وهى من عوالى المدينة الضمير لمنازلهم لورود القرينة والعوالى
مواضع باعالى المدينة ادناها على اربعة اميال وابعدها على ثمانية اميال والنسبة اليها علوى على غير قياس فخرجت اليه
فقال حدث امر عظيم قد دخلت على حفصة وفى بعضها دخلت كذا هنا مختصرا وفى سائر الروايات جاء
الغسانى فقال اعظم من ذلك طلق او يطلق رسول الله نساءه وانما عد طلاق نسائه امرا عظيما لان الطلاق انكر المباحات
فلا يركبه رسول الله الا لباعث قوى لا سيما طلاق الجميع وفيهن ابنتا ابى بكر وعمر فقلت وانا قائم اطلقت نساءك فقال
لا فقلت الله اكبر انما قاله وهو واقف لغاية الاهتمام وقوله الله اكبر تعجب اما من اشتهار الكذب عنه بين الصحابة وهو بين
اظهرهم او كبر فرحا بما سمع وسيأتى الحديث باطول واطول وانما اورده ها هنا لحضور طرفه لحصول غرضه كما اشرنا الى مثله
في حديث الاعمال بالنيات وفى الحديث دلالة على قبول خبر الواحد وان الكذب من غير قصد لا القدح فى العدالة وعلى ما
كان الصحابة عليه من الحرص على العلم وضبط احوال رسول الله وفيه جواز دخول الى المرأة عليها من غير اذن الزوج
اذا علم انه لا يعظم ذلك وجواز البكاء على امر دينى وفيه احكام كثيرة سيبوب عليها البخارى ابوابا باب
الغضب فى الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره محمد بن كثير ضد القليل عن ابن اخى الثورى هو ابو عبد الله اسمعيل
البجلى عن قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة عن ابى مسعود الانصارى هو عقبة بن عمرو الخزرجى المعروف بالبدرى ولم يكن شاهدا
فى غزاة بدر بل كان سكن بدرا قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان ويروى مما يطيل والاول
ابلغ هذا الرجل هو حرام بن ملحان خال انس بن مالك وقوله لا اكاد ادرك الصلوة نفى لقرب الادراك فضلا عن الادراك
لان كاد من افعال المقاربة وفيه لغتان كود يكود على وزن علم يعلم وكود يكود على وزن نصر ينصر وعلى اللغة الاولى جاء ما فى
الحديث وغرضه انه ترك الجماعة لما يطول الامام وقد جاء صريحا فى رواية اخرى من طريق احمد بن يونس فى كتاب الصلوة انى
لا تأخر عن صلوة الغداة وفى رواية محمد بن يوسف عن صلوة الفجر وبهذا سقط ما يقال لعل الرواية لا اكاد فان التطويل يقتضى
الادراك ايها الناس انكم منفرون من صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة وفى رواية فى كتاب الصلوة
بدل الضعيف الكبير فيشمل الضعيف المريض وغيره وفى اخرى الضعيف والسقيم والكبير فيشمل الضعيف ذا الحاجة وجعل
هنا الضعيف شاملا للكبير وسيأتى ايضا ان من صلى بقوم فليقتد باضعفهم وكان فعل رسول الله على هذا النمط يطول
تارة ويقصر اخرى باعتبار احوال المقتدين وسيأتى فى ابواب الصلوة كل ذلك مفصلا وهذا كله بناء على ما تقدم فى كتاب الايمان
من ان الدين يسر فان قلت اشد غضبا من يومئذ فيه تفضيل الشىء على نفسه لا الخبر فانه
خبر [illegible]
باعتبارين عبد الله بن محمد المسندى بفتح النون لانه كان يتبع الاحاديث المسندة ابو عامر العقدى اسمه عبد الملك والعقد بفتح
العين والقاف قبيلة من سليمان بن بلال المدينى نسبة الى مدينة رسول الله وهذا يخالف ما قاله الجوهرى من ان نسبة الشىء
الى مدينة رسول الله مدنى بغير ياء والنسبة الى مدينة المنصور بالياء وكذا يخالف قاعدة الصرف فى ان النسبة الى فعيلة اذا كانت
صحيحة العين بحذف الياء وفتح ما قبلها لكن يوافق ما نقل عن البخارى من ان المدينى بالياء من سكن مدينة رسول الله وله

يفارقها او المديني بحذف الياء من سكنها وغيرها عن ربيعة بن عبد الرحمن بفتح الحاء وكسر الباء شيخ مالك بن انس يعرف بربيعة
الرأي عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وكسر الباء آخره ثاء مثلثة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى
جهينة على وزن المصغر قبيلة من قبائل العرب سعر وفد قال الشاعر وعند جهينة الخبر اليقين قال ابن العربي هذا قول اهل
الجنة فان آخر من يخرج من النار رجل من جهينة فيسئلون هل بقي في النار احد فيقول لا وقال الجوهري رواها ابن الاعرابي
جفينة بالجيم والفاء قال ابن السكيت هو ابن خمار وكذا عند الاصمعي سأله رجل عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط
من الالتقاط وهو العثور على الشيء من غير قصد وطلب قال ابن الاثير وقيل اسم لمن يأخذه اي الملتقط قياسا على الضحكة والهمزة
قال والاول اصح لا تنافي يكون لفظا مشتركا لكنه في عرف الشرع خص بالمال الملقوط فقال اعرف وكاءها
او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة الوكاء بكسر الواو ما يربط الشيء كالخيط ونحوه والوعاء بكسر الواو الظرف الذي يوعى فيه
الشيء اي يحفظ والعفاص بكسر العين وصاد مهملة هو الوعاء الذي فيه النفقة من خرقة او جلد من العفص وهو العطف والثني
فعلى هذا هو في الحديث من عطف الخاص على العام والتعريف المشروع له ترتيب بعد فطرية في النهار في اول الامر
بذكر بعض اوصافه ثم في كل اسبوع مرتين ثم في كل شهر مرة هذا في الشيء الذي له قدر يعتد به واما في الشيء اليسير انما يعرفه
بقدر ما يغلب على الظن اعراض صاحبه ثم استمتع بها دليل للشافعي في جواز تملكها وعن الامام احمد في رواية بعد
التعريف يدخل في ملكه دخولا لا ان كان من الاثمان وفي غيرها له روايتان وعند ابي حنيفة لا يجوز تملكها انما
والحديث حجة عليه وعلى كل قول ومذهب فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال
وجهه انما غضب لانه استقصر فهمه مع ظهور الدليل وذلك ان لفظ اللقطة ظاهر في الاثمان وما يقاربها ولا يلائم
الابل والحكمة في جواز اخذ الغير منها خوف الضياع ولذلك اشار الى الاسباب المانعة من ذلك بقوله ما لك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر قوله ما لك مبتدأ وخبر وما استفهامية ولها عطف على المجرور ومعنى الاستفهام الانكار ويروى
وما لك بالواو عطف قصة على اخرى ثم كشف الغطاء عن وجه الانكار بان لها اسباب التعيش بقوله معها سقاؤها بكسر السين
الظرف الذي يحفظ الماء فيه وذلك ان الابل تشرب في يوم مقدار ما يكفيها اياما شبه موضع ذلك الماء من بطنها بالسقاء
والحذاء بكسر الحاء المهملة وذال معجمة وصف رجلها واصلها النعل فالكلام على التشبيه قال الشافعي هذا انما يكون في المفازة واليه
اشار بقوله الشجر والمنع ايضا مقيد بقصد التملك واما الاخذ للحفظ على صاحبها فلا واما في العمران فيجوز الاخذ لقصد التملك
ايضا لانه يخاف عليها الضياع ولا ماء ولا مرعى قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب هذا الجواب من الاسلوب
الحكيم وذلك انه كان ظاهر الجواب ان يقول يجوز اخذه واشار الى ذلك في ضمن احكام مهمة وهي انه يملكها ان لم يجي المالك
او يقول او لاخيك ان جاء وبلفظ الاخذ دون المالك لانه مال الغير لا يقصر في حفظه ولا يخون وبقوله او للذئب الى علة الاخذ
فان الغنم لا يقدر على الامتناع عن الذئب ونحوه محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد
بضم الباء على وزن المصغر عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى واسم ابي موسى عبد الله بن قيس سئل رسول الله عن اشياء كرهها
وزن اشياء فعلاء عند الخليل وسيبويه وافعلاء عند الفراء والاخفش وافعال عند الكسائي غير منصرف اتفاقا الا ان وجه
منع الصرف غير ظاهر على ما قاله الكسائي والقول بانه مشبه بفعلاء وجه الشبه فيه غير ظاهر فان قلت لم كره
السؤال عن اشيا وقد روى ابو داود وابن ماجه عن جابر انهم كانوا في سفر فاصاب رجلا منهم حجر وكان في راسه شجة فامروه
بالغسل فمات منه فلما بلغ رسول الله قال قتلوه قتلهم الله هلا سألوا اذ جهلوا فانما شفاء العي السؤال قلت السؤال
هو لا يمكن عما امر ضروري في الدين الا ترى الى قول الرجل من ابي وكان الرجل اذا ضلت ناقته يقول اين ناقتي رسول الله واشباه
هذه الاشياء واما السؤال عن الامر الديني فيكون واجبا ولهذا كان يحمد السائل اذا كان سؤاله عن امر مهم في الدين وقد تقدم انه سئل
عن تقديم بعض افعال الحج وتاخير البعض قال افعل ولا حرج وكم له نظائر باب من برك على ركبتيه
عند الامام او المحدث برك على وزن نصر مخصوص بالبعير يقال برك البعير اذا استناخ من البرك على وزن
الاكل وهو الصدر وذلك ان البعير يعتمد عليه اذا اناخ وعلى هذا فاستعماله في الانسان من اطلاق المقيد على المطلق مجازا

مرسلا

مرسلا او اسقاطه ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة بضم
الحاء وذال معجمة انما سأله لانه كان يتهم في ابيه قال بعض الشارحين فان قلت من اين عرف انه ابنه قلت
اما بالوحي او بحكم الفراسة او القيافة او بالاستلحاق هذا كلامه والصواب انه بالوحي كشف الله له الحجاب في تلك الحالة
ولذلك جاء في رواية لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي هذا وليت شعري ما معنى القيافة في هذا المقام
والاستلحاق بعد قوله الولد للفراش وانما قوله ابوك حذافة بيان ما في نفس الامر الا ترى ان رجلا آخر قال من ابي قال
ابوك في النار كما سيأتي في البخاري فان قلت هذه احكام شرعية كيف حكم بها في حال الغضب وقد قال لا يقضي القاضي
وهو غضبان قلت هو مستثنى عن القاعدة محفوظ من عند الله لا يقول الا الصواب فبرك عمر على ركبتيه
اجلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب من اعاد الحديث ثلثا ليفهم عنه
بضم الباء وفتح الهاء على بناء المجهول فقال الا وقول الزور فما زال يكررها الضمير لقول الزور وانثه باعتبار الجملة او الكلمة
والزور لغة الميل اراد به الميل عن الحق وهذا قطعة من حديث مسند عنده اسنده في كتاب الشهادات ولفظه قال الا انبئكم
باكبر الكبائر قالوا بلى قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت وقوله حتى قلنا هو غاية التكرير فسقط ما يقال ما زال يكررها ما دام في المجلس فانه خلاف الواقع مع عدم دلالة الكلام
عليه وقال ابن عمر قال رسول الله هل بلغت ثلثا هذا تعليق لحديث سيرويه في كتاب الحج اورده تعليقا اختصارا لتقويته لما
استدل به عبدة بفتح العين وسكون الباء هو ابن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي عبد الله بن المثنى بضم الميم وتشديد النون
ثمامة بضم الثاء كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا اراد بالكلمة الكلام المشتمل على حكم او احكام لا اللفظ المفرد فانه اصطلاح حادث
وكلمة هذا كان منه في الامور المهمة ولفظ اذا انما يدل على الجزم بالوقوع على الدوام كالظن لكن لفظ كان يدل على الاستمرار ومحله
ما ذكرنا اذ لا يشك احد في انه في محاورته مع اصحابه او مع الوفود لم يعد كل كلمة ثلث مرات واذا اتى على قوم فسلم عطف على قوله
عليهم ثلثا قوله فسلم عطف على قوله اتى وقوله سلم جواب الشرط والتسليمات الثلث للاستيذان لما سيأتي من حديث ابي موسى
مع عمر ولما روى انس بن مالك ان رسول الله اتى باب سعد بن عبادة فسلم ثلثا ثم انصرف فتبعه سعد وقال يا رسول الله ما من
تسليمة الا وهي باذني الا اني اردت استكثار البركة ولا يخفى ان مشروعية الثلث انما يكون اذا لم تسمع الاول والثانية وقد
روى البخاري ابو داود والترمذي عن كلدة بن حنبل ان اخاه صفوان بن امية ارسله الى رسول الله فدخل ولم يستاذن
فقال له ارجع وقل السلام عليكم ادخل ولم يأمر بثلث وحمل الحديث بعضهم على سلام الاستيذان وسلام الملاقاة وسلام
الوداع وفيه بعد تابعه قوله اذا اتى على قوم مسدد بضم الميم على وزن اسم المفعول ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك اسم اعجمي غير منصرف علم وعجمة وبالتاء
وما هل يصغره مرادف قمر في العربية فادركنا بفتح الكاف وقد ارهقنا الصلوة صلوة العصر بدل منه اي اخرناها
حتى كدنا ان يلحقها بالصلوة التي بعدها من الرهق وهو القرب ومنه الغلام المراهق فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلثا اي لاصحاب الاعقاب او للاعقاب لانها محل الجناية وقد تقدم شرح الحديث بسنده في باب رفع الصوت
بالعلم باب تعليم الرجل امته واهله محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر المحاربي بضم الميم
والحاء المهملة آخره باء موحدة هو عبد الرحمن بن محمد الكوفي صالح بن حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة الهمداني من نسل ابي بردة
وليس هذا صالح بن حسان القرشي فان البخاري قال فيه انه ضعيف الشعبي بفتح المعجمة ابو عامر بن شراحيل قال الجوهري نسبه
الى شعب وهو جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميري وولده فنسبوا اليه ومنهم عمرو بن شراحيل وهو تابعي جليل
القدر معروف قيل انه رأى خمسين من الصحابة ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى قال رسول الله ثلثة لهم اجران رجل من
اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد المراد من اهل الكتاب اليهود والنصارى لان الزبور لم يشتمل على الاحكام بل تحميد وتقديس
وقوله امن بنبيه يدل على ان شرع عيسى لم يكن ناسخا لشرع موسى ويدل عليه قوله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها
النبيون فان قلت فقد قال تعالى وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه المراد منه ما لا يعارض

التوراة جعلها من الايمن بنبيه من امن من اهل الكتاب يكون له اجران في هذا الزمان
فان قلت لا دلالة فيه لانه بعد بعثة رسول الله ليس نبيا له لانه بعث الى الاسود والاحمر وما ارسلناك الا كافة للناس
بشيرا قلت فقد جاء بعيسى بدل نبيه وذا صريح في انه نسخ شريعة موسى قلت لا دلالة فيه فانه مفهوم اللقب
فان قلت اليهود الذين كفروا بعيسى هل يدخلون في هذا الحكم
شرع ايماننا بمحمد مع انه يؤمنون بجميع الانبياء قلت لا لان من كفر بنبي فهو كافر بكل الانبياء والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه قيد العبد بالمملوك
ليعين لفظ المولى للسيد لانه لفظ مشترك بين السيد والعبد وذكر الرجل وعرف العبد تفننا في العبارة والمنافة بين النكرة والمعرف
بلام الجنس قريبة واتى بلفظ الجمع في المولى ليعلم ان العبد المشترك انما يحصل له الاجران اذا وفي بحق كل واحد من الموالي والمراد
بحق الله الاحكام الغاية بين الاحرار والعبيد كالصلوة والصوم والكف عن المناهي فان قلت يلزم ان يكون مؤمن من
اهل الكتاب وهذا العبد الذي هذا شانه افضل من اكابر الصحابة قلت كذلك لكن من هذا الوجه ولا محذور فيه لانهم
الفضل من جهات اخرى وروى الطبراني في الاكبر والاوسط عن ابن عباس ان العبد يدخل الجنة قبل مولاه بسبعين خريفا
فيقول مولاه يا رب هذا كان عبدي فيقول الله تعالى بلى ولكن جازيته بعمله وجازيتك بعملك وروى الامام احمد عن ابي بكر
الصديق ان اول من يقرع باب الجنة المماليك اذا احسنوا فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم وبين مواليهم ورجل كانت عنده
امة يطؤها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها المراد بالوطي اليمكن منه سواء صدر منه بالفعل اولا وفايدة ذكره الدلالة
على ان ذلك التاديب والعلم والاعتاق كان لوجه الله لان ما يتعلق بهوى النفس كان حاصلا له فان قلت ما الفرق
بين التاديب والتعليم قلت التاديب الحمل على محاسن الاخلاق فهو من مقدمات تعليم الاحكام وانما اتى في الاعتاق
بثم دون التاديب والتعليم اشارة الى تراخي رتبة الاعتاق اذ لا عبادة افضل منه ولذلك قال الفقهاء لو اوصى بصرف
ثلث ماله على اقربا القربات يصرف الى اعتاق الارقاء فله اجران اعاده لطول الفصل ولان كثيرا من الناس يستنكف عن نكاح
امته حصه بالذكر ترغيبا واعلم ان الرجل والمراة في الاحكام المشتركة سواء وانما يكثر التعبير بلفظ الرجل لانهم اهل المحافل والقوم
بالامور قال عامر هو الشعبي اعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة والخطاب للراوي عن الشعبي
والضمير للحديث اسمه باعتبار ما فيه من المسايل والمدينة رسول الله طابة على ساكنها افضل الصلوات واكمل التسليم كانت دار
كرسي العلم ومقر الخلافة وقصده هذا القول من الشعبي وهو كوفي فان قلت ذكر في الترجمة تعليم الامة والاهل وليس
في الباب الا حديث الامة قلت يعرف من شانه في الامة حكم المراة وساير ما يتعلق بالانسان من باب الاولى
فلا وجه لما يقال بوب البخاري ولم يتفق له حديث يناسب فان قلت ذكر في الامة امورا اربعة فكان الظاهر ترتب
اجور اربعة قلت التاديب والتعليم شيء واحد كما اشرنا اليه والاعتاق مع التزوج شيء واحد ويجوز ان يكون الاجر
ان للاعتاق والتزوج والتاديب والتعليم كالمقدمة لهما لان الغالب عدم تزوج من لم يكن بتلك الصفة باب
عظة الامام النساء وتعليمهن العظة بكسر العين مصدر وعظ والوعظ التذكير بامر الاخرة وعطف
التعلم عليه من عطف العام على الخاص سمعت ابن عباس يقول قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد
على ابن عباس الشك من شعبة وعطا هذا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وباء موحدة واسمه اسلم فقيه مشهور روى عنه
ابو حنيفة ومن المسايل التي انفرد بها جواز اجارة الجواري للوطي وقال اذا اجتمع العيد والجمعة فلا يصلي الجمعة ولا
الظهر وانما زاد لفظ اشهد مبالغة في تحقيق الخبر لانه جاز يجري القسم خرج ومعه بلال اي خرج الى المصلى يوم
العيد كما سياتي وطولا فظن انه لم يسمع النساء بضم الميم وكسر الياء اي ظن رسول الله انه لم يسمع النساء حين خطب بعد
فوعظهن وامرهن بالصدقة من عطف الخاص على العام فجعلت المراة تلقي الخاتم والقرط اي شرعت كل واحدة منهن في
الصدقة بما قدرت عليه الخاتم بكسر التاء وفتحها لغتان مشهورتان وفيه اربع اخرى خيتام بفتح الخاء وسكون الياء
وخاتام وختام بكسر الخاء وختم بفتح الخاء وتشديد التاء والقرط بضم القاف حلي معروف تعملها النساء في الاذان يجمع على اقراط
وقرطه وبلال ياخذ في اطراف ثوبه هذا بلال بن رباح كان من مولدي سراة الشام اشتراه عباس بن عبد المطلب من بني جمح

ووهبه للصديق وقيل اشتراه الصديق فاعتقه ثم صار موذن رسول الله وواسيه على الاموال سكن دمشق
بعد رسول الله مرابطا ومات بها وقبره معروف يزار وقال اسمعيل هو ابن علية ذكره تعليقا لانه في رواية الجرمي بان ابن
عباس هو القايل اشهد بخلاف الحديث المسند فان فيه ترددا قيل ويجوز ان يكون عطفا على الاحدثنا شعبة فيكون
المراد حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل وهذا ليس بصواب لان سليمان بن حرب لم يرو عن ابن علية قال المقدسي
روى عنه عند البخاري علي بن المديني وصدقة وقتيبة بن سعيد وقال سليمان بن حرب روى عن شعبة ووهب
عند البخاري وعن حماد بن زيد عند مسلم وفي الحديث دلالة على جواز خروج النساء الى المصلى وجواز وعظهن ان لم
يخف الفتنة وجواز صدقتهن من مالهن بغير رضى الازواج ومن غير قيد الثلث كما ذهب اليه مالك قال القاضي
والحديث محمول على ان الازواج كانوا معهن وفيه نظر لانهن في المصلى معتزلات عن الرجال وكذا ما قيل ان فيه دليلا
على ان الصدقات العامة يصرفها الامام لان ما في الحديث حكاية حال فعل لا تدل على انحصاره في الامام وفيه دلالة على جواز
اتخاذ النساء الخواتم والقرط سواء كانت من ذهب او فضة فان قلت فما تقول فيما رواه ابو داود عن اسماء
بنت يزيد ان رسول الله قال ايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيامة
قلت قال ابن الاثير في النهاية هذا منسوخ او محمول على ما اذا لم يؤد زكوته والله اعلم
الحرص على الحديث الحرص معروف اصله الظهور ومنه الحارصة وهي الجراحة التي تكشف الجلد و
السحاب الذي يكشف وجه الارض بالمطر والحديث يرادف الخبر لغة قال الجوهري الحديث الخبر يقع على القليل
والكثير من الكلام وعند اهل هذا الشان ما نقل عن رسول الله فعلا او قولا او تقريرا وما يقال لما كان في مقابلة القرآن
لوحظ فيه معنى الحدوث ليس بشيء اما اولا فلان القديم هو المعنى دون اللفظ واما ثانيا فلقوله تعالى الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها لانه كان يسكن
بجانب المقابر عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك السعادة ضد الشقاوة ماخوذة من الساعد
لانه مظهر القوة والمراد بها في الحديث الاعانة على النجاة من غضب الله والشفاعة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم
نفسه الى نفس المشفوع في السؤال عن التجاوز ويكون في الامور الدنيا وبه ايضا والمشفع بكسر الفاء من يقبل الشفاعة
وتفصيل الشفاعة وكمية اعدادها وما يختص به رسول الله من ذلك سياتي في موضعه ان شاء الله لقد ظننت يا ابا
هريرة ان لا يسألني احد اول منك برفع اول صفة احد وبالنصب على الحال قال ابو البقاء وانما صار وقوع الحال عن النكرة
لانها في سياق النفي وهو كتفضيل استعمل كانه قال اقدم منك واسبق قال الجوهري اذا جعلته صفة فلا تصرفه وان جعلته
غير صفة صرفته وما يقال انما نصب لانه في حكم الظرف لغو من الكلام اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله
خالصا من قلبه او نفسه الشك من ابي هريرة والخلوص الصفاء عن الغش والمراد بقول لا اله الا الله اعم من القول اللساني
والقلبي قال الشاعر ان الكلام لفي الفواد وانما جعل اللسان على الفواد دليلا فان قلت لا بد من ضم محمد رسول الله
قلت ذاك معلوم من القاعدة فتارة ذكر وتارة يحذف فان قلت اسعد افعل تفضيل وضد المخلص المنافق
وهو لاحظ له من الشفاعة واسم التفضيل لا بد له من مفضل ومفضل عليه قلت اسم التفضيل اذا اضيف قد يقصد
به الزيادة المطلقة من غير ملاحظة المفضل عليه كما في يوسف احسن اخوته وما في الحديث من ذلك القبيل قال بعض الشارحين
افعل هنا بمعنى الفعيل او بمعناه والمراد انه اسعد ممن لم يكن بهذه المرتبة لان المراد بالاخلاص في الحديث البالغ غايته
ولذلك اكده بذكر القلب كما في قوله في كتمان الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه هذا كلامه وفيه خلل من وجوه الاول اخراجه
افعل عن اصله من غير ضرورة الثاني ان المراد بالاخلاص هو ما يقع اسم الاخلاص عليه في الجملة احترازا عن المنافق وهو
مقتضى قوله شفاعتي لان الكباير الثالث ان استدلاله بقوله اثم قلبه عليه لا دلالة له لان ذكر القلب هناك اشارة الى ان محل
الكتمان هو القلب واللسان ترجمانه ومثله هنا فان الايمان محله القلب ثم قال من قلبه يجوز ان يكون متعلقا بقال
وان يكون متعلقا بخالصا واذا تعلق بقال هو الاظهر يكون لغوا ولو تعلق بخالصا يكون مستقرا وهنا ايضا خبط لانه

متعلق بنحو الضا لانه فعل القلب المخصوص به ولذلك ذكر بعده والظرف لغو مثله لو تعلق بقال وفي الحديث دليل
ظاهر لا نقل الحق من جواز الشفاعة لاهل الكباير وفيه ايضا ان الشيخ ينبه الطالب على مقدار فهمه ويرغبه في طلب
العلم كما فعل رسول الله مع ابي هريرة

باب كيف يقبض العلم

بضم الياء على بناء المجهول وكتب عمر بن عبد العزيز الامام العادل والخليفة الراشد من بني مروان قيل انه زاهد في الدنيا من
اويس القرني تابعي جليل القدر الى ابي بكر بن حزم بالحاء المهملة وزاء معجمة ابو بكر اسمه وكنيته ابو محمد كان قاضيا لسليمان
بن عبد الملك بالمدينة وبعده لعمر بن عبد العزيز انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه وقد من سبير تعوله فاني
خفت دروس العلم من درس الشيء اذا لم يبق له وجود وفي العلم المثل العلم صيد والكتابة قيد ولولا الكتابة لم تر في هذا
الزمان حديثا صحيحا ولا تقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم نقل بالخطاب وبالغيبة وانما امره بان لا تقبل الا حديث
رسول الله لئلا يختلط به شيء من كلام الناس كما ان في زمن رسول الله لم يكتب الا القرآن كما ذكرنا ولتجلسوا ولتفشوا
الاول بفتح الياء من الجلوس والثاني بضم الياء من الافشاء وهو الاظهار وتقرآن بكسر اللام واسكانها قرئ بهما في النسخ حتى
يعلم من لا يعلم كلاهما بفتح الياء على بناء الفاعل من العلم ويروى الاول بضم الياء وتشديد اللام وفتحها من التعليم العلاء
بن عبد الجبار بفتح العين والمد عبد العزيز بن مسلم بكسر اللام المروزي قال الذهبي ثقة عابد يعد من الابدال يعني حديث عمر بن
عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء اي من غير الزيادة المذكورة بعده وانما قدم المعلق على المسند لتلك الزيادة وقيل قدمه فرقا بين
اسناد الخبر واسناد الاثر قلت هذا قول مخترع ليس لاهل الحديث منه خبر ثم قال هذا القائل واما على رواية العلاء
فظاهر اذ غرضه انه ما روى الا بعضه وهذا يشعر بان هنا اسناد الخبر في غير رواية العلاء وليس كذلك اذ ليس بعد ذلك التعليق
الا رواية العلاء اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة ابن اخت مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس انتصاب انتزاعا على انه مصدر ينتزعه قدم عليه اهتماما لانه بصدد
بيانه وهذه الجملة حال من مفعول يقبض ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض لانه بمعناه وينتزعه حينئذ صفة لانتزاعا ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء انما جرت عادته بقبض العلم على هذه الطريقة لان العالم يموت عالما ثم يصبح جاهلا وان كان نسبة
القدرة اليهما سواء وهذا الطف سنه فانه لم يرجع بما تفضل به بل كما كان عالما في الدنيا يحشر يوم القيامة مع ذلك العلم ولو نزع
عنه كان عاريا عنه حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا بضم الراء والتنوين في رواية البخاري مجازا عن الرؤساء
لان الراس اشرف الاعضاء وروى مسلم بوجهين احدهما ما في البخاري والثاني بضم الراء والمد جمع رئيس وهو ظاهر وقوله
لم يبق عالما نكرة في سياق النفي يدل على ان الضلال منتف ما دام عالم موجودا في كل قطر يدفع الشبه ويقول في الدين بالعلم وهذا
موجود في هذه الامة الى آخر الدهر لقوله لن تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق فان قلت تدل انما نقبض العلم
بان يصبح العالم جاهلا لئلا يكون رجوعا عما تفضل به يرد عليه ان كم من عالم يصبح جاهلا قلت ذلك ليس بما نحن فيه
بل بسبب شوم المعاصي وقطع نظره عن ممارسة العلم والمداومة على المذاكرة انما الكلام في سلب العلم كما اشرنا اليه بان يمسي
عالما ثم يصبح جاهلا كما انبا عنه لفظ الانتزاع قال بعض الشارحين فان قلت اذا في قوله اذا لم يبق للاستقبال ولم للماضي
فكيف اجتمعا في كلمة قلت اذا جعل نفي البقاء مستقبلا ولم جعل البقاء ماضيا فلا اشكال وهذا وهم فان نفي البقاء ماضي
واذا ليس للشرط بل لمجرد الزمان كما قال سيبويه اذا يقوم زيد ايقوم عمرو بانهما مبتدأ وخبر والمعنى ان امر العلم مستمر الى وقت فناء
العلماء وبعد فنائهم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ثم قال او تعارضا قسا نظا او تعاد لا فاستمر
الامر وهذا كلام مخترع ليس له اصل في العربية ثم قال فان قلت الضلال مقدم على الافتاء فكيف اجري عنه قلت
المركب من الضلال والاضلال متاخر عن الافتاء وهذا ليس بصواب لان الضلال والاضلال لا ترتيب بينهما والصواب
ان السؤال ساقط اذ لا ضلال قبل الافتاء وانما حصل له الضلال بعد الافتاء خطا من غير دليل وعلم واضل غيره بذلك وله من هذا
النمط كلمات اخر اعرضنا عنها لظهور فسادها

باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم

حدة بكسر الحاء مصدر وحد والتاء عوض الواو كما في عدة والجار والمجرور في محل النصب على الحال آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
ابن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الملك الكوفي مولى جديلة قيس قاله ويكنى واصبهان بفتح الهمزة وكسرها بلد
معروف من عراق العجم ويقال بالفاء ايضا سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة هو السمان غلبنا عليك الرجال بفتح الباء
ومعنى الغلبة عليه اختصاصه بهم من غير مشاركة النساء لانهن لا يقدرن على مخالطة الرجال والاستفادة معهم
فكانهن اخذوه منهن قهرا وفي رواية قالت امرأة يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك وهو معنى ما اشرنا اليه من الغلبة
فاجعل لنا يوما من نفسك اي من اوقات نفسك يوما مخصوصا بنا لا يشاركنا فيه احد من الرجال ليبلغ المقصود على
وجه الراحة فوعدهن يوما لقيهن فيه بفتح اللام وكسر القاف اي صادفهن من اللقاء بمعنى المصادفة دون الرؤية فوعظهن
وامرهن اي ذكرهن بامور الآخرة وامرهن بما يجب ويحرم عليهن من احكام الدنيا وادرج النهي في الامر لانه كف النفس
فهو امر معنى او اكتفى باحد الضدين كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ما منكن من يقدم ثلثه من ولدها الا كان لها حجابا من
النار كان تامة وحجاب فاعلها ويجوز ان يكون ناقصة وفيها ضمير ما تقدم ولها حجاب جملة وقعت خبرها وقد يروى بنصب حجاب
فهي كان ضمير ما تقدم قطعا وتذكير الثلثة باعتبار الولد الشامل للذكر والانثى قالت واثنين عطف على ثلثة في قول رسول
الله ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل واثنين ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى قال ومن ذريتي بعد قوله تعالى اني جاعلك
للناس اماما لكنه قال هو كعطف التلقين تادبا لان الكلام مع الله تعالى ومن فوايد هذا الاسلوب المبالغة في جعله من
كلام المتكلم كانه تحقق منه كالمعطوف عليه ومن فوايده ايضا التحاشي عن صورة الامر لتعاليه المخاطب مع الاختصار
الذي يروق كل سامع واختصر في البخاري على الاثنين وروى الامام احمد وابن ماجه عن معاذ بن جبل انه
قيل له وواحد قال وواحد وروى الترمذي عن عايشة من كان له فرطان قلت ومن كان له فرط قال ومن كان
له فرط قلت ومن لم يكن له فرط قال انا فرط لن يصابوا بمثلي بشار بالموحدة وتشديد المعجمة غندر بضم المعجمة وفتح
الدال اصله غدر على وزن عمر والنون زايدة لقب محمد بن جعفر عن عبد الرحمن بن الاصبهاني ذكره باسمه هنا بخلاف السند
المقدم محافظة على الالفاظ المسموعة من المشايخ عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور من غير زيادة ولا
نقصان وعن عبد بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة لم يبلغوا الحنث اي الوقت الذي يكتب عليهم الاثم وهو
سن البلوغ وفي هذا الطريق فايدتان احديهما لفظ السماع فانه يدفع وهم التدليس والثانية قيد الحنث فانه لا بد منه والحكم
في ذلك شدة المحبة للصغير دون الكبير غالبا واعلم انه يذكر في هذا الكتاب ابا حازم بالحاء المهملة وزاء معجمة ومما تابعيان
كلاهما احدهما راو عن ابي هريرة وهو ابو حازم الاشجعي واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية كوفي والآخر سلمة بن دينار الاعرج
الزاهد مولى الاسود بن سفيان يروي عن سهل بن سعد الساعدي قال بعض الشارحين هذه الزيادة يعني قوله لم يبلغوا
الحنث يحتمل وقفها على ابي هريرة قلت ومع هذا الاحتمال روايته عنه في باب الجنائز مرفوعا واما تخصيص النساء
بالذكر فلان الخطاب كان معهن وقد روى في كتاب الجنائز ما من مسلم تقدم ثلثة وفي رواية الامام احمد وابن ماجه
ما من مسلمين وفي رواية الترمذي من قوم وهذه الروايات تتناول الرجال والنساء على السواء والله اعلم

باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه

وفي بعضها فراجع فيه وهذا اصله والرواية الاولى
بنزع الخافض ثم ايصال الضمير ثم حذفه سعيد بن ابي مريم يروي عنه البخاري بلا واسطة وروى عن محمد بن عبد الله الذهلي
عنه في سورة الكهف فقط ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغر ملكة واسمه زهير ان عايشة بالهمزة
بعد الالف زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوج الشيء قرينه يطلق على الذكر والانثى وقد يلحق التاء بالانثى كانت لا تسمع شيئا
لا تعرفه الا راجعت فيه وفي بعضها الا راجعته على حذف الجار وايصال الضمير وفي لفظ كان دلالة على هذا كان
على الاستمرار وقوله الا راجعت مؤول الفعل لان المستثنى وتقدير الكلام لم يكن ذلك الشيء الذي لا تعرفه ملزوما لشيء
الا المراجعة فان قلت كان فعل ماض وتسمع مستقبل فكيف وقع خبرا له قلت هو على طريق حكاية الحال
نظيره سرت امس حتى ادخل البلد وفايدته تصوير الماضي بصورة الحال المشاهد وان النبي قال من حوسب عذب عطف
على ان عايشة هذا الكلام من ابن ابي مليكة وان كان صورته صورة الارسال الا انه في حكم المسند لان البخاري رواه في

في باب من نوقش الحساب عذب مسندا عنه من طريق عبد الله بن موسى والمرسل اذا اسند ثقة غير الراوي الاول يخرج
عن الارسال فضلا عن رواية مرسلا واما الاستدراك على البخاري بانه رواه تارة عن ابن ابي مليكة عن عايشة وتارة
عنه عن القسم بن محمد عن عايشة فساقط لان ابن ابي مليكة قد سمع اولا من القاسم فرواه كذلك ثم سمعه من عايشة فرواه
عنها قالت عايشة فقلت اوليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا هذا موضع الدلالة على ما ترجم له تقدير الكلام ويقول
ذلك اليس الله يقول في شان المومن فسوف يحاسب حسابا يسيرا فالهمزة للانكار دخلت على النفي افاد الكلام تقرير الحكم
اي قد قال لان نفي النفي اثبات مثله قوله تعالى اليس الله بكاف عبده وفي بعضها اليس يقول الله ففي ليس ضمير الشان وقد
يقال الاستفهام للتقرير بما يفهمه المخاطب لا لما دخلت عليه وانما قدمت على الواو لان لها صدر الكلام ومآله اي ما قلنا
وقدره بعضهم هكذا اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل وهذا فساده ظاهر وكذا جعل ليس بمعنى لا حتى لا يحتاج الى الاسم
لم يوجد في كلام العرب انما ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب عذب ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لعايشة والعرض
النظر في عمل العبد كما يعرض السلطان عسكره من غير تفتيش ومبالغة في ذلك والمناقشة السؤال على وجه التدقيق بالكشف
عن النقير والقطمير اصله نقش الشوكة اذا اخرجها من جسمه بالمنقاش وذلك لان القصور غالب على الناس قال النووي قوله
عذب يجوز ان يكون ذلك العذاب نفس المناقشة وان يكون العذاب بالنار وهذا هو الظاهر لقوله في الرواية الاخرى
يهلك مكان يعذب وفي الحديث فوايد اثبات الحساب وتنوعه الى العرض والمناقشة وفيه بيان فضل عايشة ووقوع فهمها
ومقابلة السنة بالكتاب وجواز المناظرة وغيرها مما يظهر بالتامل

باب ليبلغ الشاهد الغايب

قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره تعليقا عنه بقوته لما اسنده بعد وقد رواه عنه مسندا في باب الحج قال ابن
الصلاح ما ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم ليس من قبيل الضعيف بل صحيح معروف الاتصال وقد يفعل ذلك لكون الحديث
مذكورا في كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لا لاثبات خبر لا يصحبها خلل الانقطاع فسقط ما يقال ان مثل هذا التعليق يسمى
معضلا عن ابي شريح بضم المعجمة مصغر شرح بالحاء المهملة خويلد بن عمرو قال النووي او عكسه وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل
هاني الخزاعي الكعبي قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة عمرو بن سعيد هذا هو ابن سعيد بن العاص الاموي
المعروف بالاشدق خرج على عبد الملك بن مروان ثم قتله في داره غدرا ولما حضر عبد الملك الوفاة قال لاولاده احفظوا هذا
السيف فانه الذي به عمرا والبعوث بضم الباء جمع بعث بفتحها وسكون العين قال الجوهري هي الجيوش وكان ارسل تلك البعوث
لقتال ابن الزبير ائذن لي ايها الامير احدثك حديثا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح اي ما تى يوم الفتح ومعنى
القيام به انه خطب به سمعته اذناي اي لفظ ذلك ووعاه قلبي اي معناه وبصر عيناي اي ما يمكن رويته من تحريك الشفتين واللسان
ان مكة حرمها ولم يحرمها الله قال قلت قد جاء في الرواية الاخرى ان ابراهيم حرم مكة محاز عن اظهار ما
حرم انه لا حكم الا الله تعالى وتقدس يومن بالله واليوم الاخر اي بالمبدا والمعاد وهذا مثل قوله تعالى هدى للمتقين وان كان هدى للناس
كافة لان المتقين هم الذين انتفعوا به ان يسفك بها دما السفك الاراقة مع الكثرة في كل مايع قال ابن الاثير وهو بالدم اخص ولا يعضد
بها شجرة اي لا يقطع وكذا حكم ساير ما ينبت بنفسه الا الاذخر كما سياتي صريحا واماما استثنيه الناس فلا باس به اي نوع كان
فان احد ترخص لقتال رسول الله اي مستدلا على ذلك بوقوع القتال من رسول الله وارتفاع احد على انه فاعل فعل مقدر يفسره ترخص
فقولوا ان رسول الله اذن لرسوله اشارة الى بطلان القياس بانه معدول عن سنن القياس لانه من خواصه وانما اذن
لي ساعة من نهار يكره لتناوله كل يوم من الاسبوع على سبيل البدل وهو يوم دخوله مكة ان قاتله المشركون والمراد بالساعة حصة
من ذلك النهار وهو مقدار ما يحتاج اليه لا الساعة العرفية وهي جزء من اربعة وعشرين جزءا من يوم وليلة ثم عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس اي قبل الاذن بالقتال فيها او بعد الاذن فيكون المراد من قوله ثم عادت حرمتها اليوم استمرار الحرمة قبل
يجوز ان يراد باليوم ما بين طلوع الشمس الى الغروب واللام فيه للعهد اشارة الى يوم الفتح وهذا فاسد لان يوم الفتح كان
ما ذونا له فيه القتال وهذا القول انما صدر عنه الغد من الفتح كما صرح به ابو شريح لا يعيذ عاصيا ولا فارا بخربة الضمير في
لا يعيذ لمكة والخربة بفتح الحاء وسكون الراء وكسرها وقد يضم الخاء مع سكون الراء قال الجوهري ناقلا عن الاصمعي انها سرقة

مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة معتمر من الاعتمار بكسر التاء قال الغساني سقط من نسخة ابي زيد ذكر مسدد ولا بد
منه قال وسقوطه من القابسي سمعت انسا قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل
الجنة هذا تعليق من انس والقايل عن الموت وصرح هنا بدخول الجنة لان التحريم على النار اعم مفهوما منه الا انهما متلازمان
لقوله فريق في الجنة وفريق في السعير

باب الحياء في العلم

قد تقدم ان الحياء ممدود وقصره
وهو امر وجداني انه نبه عليه بانه انقباض النفس مخافة المذمة واللوم في العاقبة وقد تقدم على ذلك الكلام مستوفي
في باب الحياء من الايمان وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر لفظ مستحي بالياء ويروى بدونه وكلام مجاهد ظاهر
مشاهد وكم ترى من مستغرق في الجهل حياء من ان يقال في شانه لا يعلم لو يلمذ وكم من جاهل يقول انا ابن فلان كيف
اتلمذ للناس نعم النساء نساء الانصار كذا في الروايات نعم بدون التاء ووجودها اولى لان هذا اللفظ وان كان لفظ
الجمع الا انه لا فاصلة بين الفعل وبينه محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وزاء كذلك
الضرير عن زينب بنت ابي سلمة بفتح اللام والسين عبد الله بن عبد الله الاسدي وهو اخو رسول الله رضاعا اول من هاجر
الى الله عن ام سلمة زوج رسول الله بنت ابي اميه واسمها هند جاءت ام سليم بضم السين على وزن المصغر بنت ملحان الانصارية
النجارية واسمها سهلة وقيل رميله او رميثة او مليكة او انيقة الاربعة على وزن المصغر ويقال لها الغميصا بالغين المعجمة
والضاد المهملة والرميصا بالراء المهملة وصادكذلك ام انس بن مالك ومحاسن الدين والشجاعة معروف يوم حنين لما انهزم
المسلمون ثبتت مع رسول الله وكانت حاملة وهي مع ربيدها خنجر هل على المراة غسل اذا احتلمت الحلم هو الرويا الذي يراه النايم
الا ان الحلم اشتهر في الشر والرويا في الخير والمراد هنا ما يراه المراة من المواقعة مع الرجال يقال حلم بفتح اللام واحتلم بمعنى واحد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء فان خروج الماء هو الموجب في الرجال ايضا الا ان خروجه ربما يخفي فاقام الشارع
التقاء الختانين مقامه لكونه له كما اقام السفر مقام المشقة لكونه مظنة للمشقة فغطت ام سليم يعني وجهها هذا مدرج من
الراوي وهي زينب وقوله تعني وجهها ادراج في الادراج الاول من كلام عروة قالت يا رسول الله وتحتلم المراة عطف قصة
على اخرى بتقدير الاستفهام وقد يروى او تحتلم فالهمزة داخلة على فعل مقدر اي اتقول ذلك قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها
ولدها تربت بفتح التاء وكسر الراء كناية عن الفقر يقال ترب اي افتقر حتى لصق بالتراب قال ابن الاثير لفظه لفظ الدعاء و
لكن لم يرد به ذلك بل يجري في العتاب على تقصير يقع من المخاطب قال ابن الاثير ابن بطال الحيا اذا كان للاجلال حسن
كما فعلت ام سلمة: قلت لو كان كذلك لما قال لها تربت يمينك بل انما عابتها على انها كانت اولى بالسؤال اذ لا حجاب
بينهما وبين رسول الله كما لغيرها الا ترى ان عايشة مدحت نساء الانصار بعدم الحياء في التفقه في الدين اسمعيل هو
ابن اويس ابن اخت مالك بن انس ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم بفتح الميم والثاء اي شانها شان المسلم
لان يكون قلتها بفتح اللام جواب قسم اي لان يكون موصوفا بذلك القول احب الي من كذا وكذا كناية عن الاشياء اي من الدنيا وما
فيها او من حمر النعم كما جاء في بعض الروايات واحاديث الباب كلها دلت على ان ترك الحيا محمود في كسب العلم والفضايل نل

باب من استحيا فامر غيره بالسؤال

مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عن الاعمش هو سليمان
بن مهران عن منذر الثوري بكسر الذال المعجمة والثور بلفظ الحيوان عن محمد بن الحنفيه نسبه الى بني حنيفة ونسبه الى امه
خوله بنت جعفر بن قيس كانت من سبي بني حنيفة في زمن الصديق روى ابو داود عن علي بن ابي طالب انه قال لرسول الله ان ولد لي
ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم لك خاصة روى ان قال لعلي يا ابتاه حيث لك انه من امور الحروب تبعثني اليه
والحسن والحسين لا تبعثهما قال يا بني انت اليد اليمنى وهما العينان اتقي باليمين العين سنابه لا تحصى وعند بعض الروافض
انه الامام المهدي المنتظر وانه مقيم بجبل رضوى وله في ذلك اشعار عن علي قال كنت رجلا مذاء بفتح الميم وتشديد الذال
المعجمة من المذي بفتح الميم وذال ساكنه ما ابيض يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء او تخيلهن فامرت المقداد بكسر الميم
بعده قاف هو ابن عمرو البهراني ثم الكندي ثم الزهري اشتهر بابن الاسود لان اسود بن عبد يغوث تبناه وقيل تزوج
بامه ويجوز وقوع الامرين من السابقين الاولين والموصوفين بالشجاعة شهد بدرا قيل ولم يكن مع رسول الله فارس سواه

ولهذا كلام سياتي حين شاور رسول الله الاصحاب في غزاة بدر بدل على علو كعبه في الدين والشجاعة فقال فيه الوضوء وكان الامر فيه مشتبها على علي لانه لم يتيقن من خبث البول ولا من جنس المني ومن فقه الحديث ان الاحري بالاحيا ان لا يذكر وا شان المراة مع الاحياء وفيه ان تعرف فروع الدين يكفي فيه خبر الواحد والاكتفا بالظن مع القدرة على اليقين والظاهر ان عليا لم يكن حاضرا عند القوله يغسل ذكره قد جاء في الرواية الاخرى اغسل ذكرك الحطاب للمقداد كما نطق انه السايل تقدم مرارا القتيبا بالضم والقتوى بالفتح جوابا الحادثة من القتاء وهو حداثة السن قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر ان رجلا قام في المسجد اللام فيه للعهد وهو مسجد رسول الله فالمعرفة المعادة ليست عين الاولى لان غرض البخاري الاستدلال بالحديث على الجواز في كل مسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل بضم النون وتشديد اللام من الاهلال وهو رفع الصوت والمراد بالاحرام بالحج لانه سال عن تعيين مواقيت الحج والاهلال من لوازم الاحرام عادة نهل اهل المدينة من ذي الحليفة بضم الحاء على وزن المصغر قال النووي هو ابعد المواقيت من مكة بينه وبين مكة عشر مراحل او تسعة ومن المدينة على ستة اميال والمراد باهل المدينة من كان طريقه ذاك سواء كان مقيما بالمدينة او افاقيا وكذا حكم ساير المواقيت مع المارين بها ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء كانت قرية تسمى مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء اجحف السيل باهلها اي ذهب فسميت جحفة وهي الان على طريق اهل مصر وهم لا يحرمون بل في محاذاته بمكان يقال له رابغ بالباء الموحدة وغين معجمة وكانت تلك القرية مسكن اليهود فدعا رسول الله ربه تعالى ان ينقل حمى المدينة اليها وكنت عام احدى واربعين وثمانمائة حاجا مع اهل مصر فسالت بعض العارفين بتلك البقاع لم لم يحرموا بالجحفة فذكر لي انه من بات بها يحصل له الحمى من اثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهل اهل نجد من قرن النجد بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من الارض وما انخفض فهو تهامة وقرن بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قاله ابن الاثير بينه وبين مكة نحو من مرحلتين وغلط الجوهري فيه من وجهين احدهما انه قال بفتح الراء والثاني قال واليه ينسب اويس القرني وقرن بفتح القاف والراء قبيلة يمن بطن من مراد باتفاق اهل الحديث اليها ينسب اويس ونهل اهل اليمن من يلملم بفتح الياء واللام على وزن غضنفر ويقال المملم بالهمز موضع الياء جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة او اتفقت الروايات على عدم تنوينه اعتبار البقعة قال بعض الشارحين فان قلت الواو في وترعمون للعطف فما المعطوف عليه قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله ذلك ولا بد من هذا لان الواو لا تدخل بين القول والمقول هذا كلامه وهو سهو ظاهر لان وترعمون هو مقول قول ابن عمر ولا مقول بعد حتى يقال مثل هذا بل هو معطوف على مقول ابن عمر اي الذي اقول ما ذكرت وترعمون ان رسول الله قال غيره ايضا والزعم هنا بمعنى القول المحقق لان القايل صحابي فلا يجوز ان ينسبه ابن عمر الى الزور والقول الباطل وكان ابن عمر يقول لم افقه هذه يقال نقه بالكسر نقهه بالفتح اذا فهم وفقه بالضم اذا صار فقيها

باب من اجاب السايل باكثر مما سأل

كذا في اكثر النسخ وهو بنزع الخافض اي باكثر كما في بعضها ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن تقدم بعض مناقبه في باب كتابة العلم ح وعن الزهري اشارة الى تحويل الاسناد فكما روى ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر فكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا ساله ما يلبس المحرم ما استفهامية وقيل موصولة او موصوفة بنزع الخافض اي عما يلبس وهو تكلف وعدول عن الظاهر ويرده ما سياتي في كتاب الحج من رواية ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم فان نزع الخافض لا يعقل مع قال وهو ظاهر لا يلبس القميص بفتح الباء يقال لبس بالكسر يلبس بالفتح في لبس الثوب ولبس بالفتح يلبس بالكسر اذا خلط وستر والرواية بالرفع نفي في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي وذلك لانه اخبار فكانه نهي عنه فانتهى فاخبر عن ذلك الانتهاء ولا السراويل قيل لفظ عجمي وقيل عربي لا مفرد له وقيل مفرده سروالة وانشدوا عليه من اللوم سروالة فليس يرق لمستضعف ولا البرانس بضم الباء وسكون الراء قال الجوهري قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام قلت وكنا لان لا يلبسها اهل العرب وانما اعاد لفظة لا في المعطوفات لئلا يتوهم تعلق الحرمة بالمجموع من حيث المجموع قال بعض الشارحين انما عطف البرنس على العمامة ليعلم حرمة التغطية بالمعتاد وغيره قلت هذا انما يصح لو لم يكن في صدر الاسلام لبس

لكن في رواية النسائي سالته على حاضر ولا يقدح في الاستدلال بخبر الواحد لان عليا لم يسئل انما سال لما حاضره

الان لم يكن الحمى ازيد

القملم

رد على الكرماني

رد على ابن حجر

قلنا قال ابن عمر لم افقه هذه من رسول الله يريد انه سمعه منه من غاية ورعه وهو سهو ظاهر لان ابن عمر صرح في كتاب الحج بعدم السماع من رسول الله

البرنس معتادا ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء نبت اصفر يصبغ به قال الشارح المذكور انه اعرض عن الاسلوب هنا ليدل على عموم الحكم للذكور والنساء الحكم عام ولكن لا تغيير للاسلوب قلت سؤال السايل انما كان عن شيء يجوز لبسه فلم ذكر في الجواب ما لا يجوز قلت لان المحرمات اقل من المباحات فكان ذلك اخصر في الجواب وسلوك مثله واجب عند البلغا وما يقال انما عدل عن ظاهر الجواب تنبيها على ان الاولى عن السايل السؤال عما لا يجوز لبسه لان الحرمة عارضة فليس بشيء اذ هو بصدد ذلك لانه يريد تعلم المسئلة حتى يقال هذا عارض وذاك اصلي لان الانسان انما يسئل عن شيء بفعله يدل عليه ما سياتي في كتاب الحج من قول البخاري باب ما يلبس المحرم اذ لو كان الامر على ما ذكره كان القياس ان يقول باب ما لا يلبس المحرم فان قلت ما الحكم في منع المحرم عن الاشياء المذكورة قلت تركا للزينة لان الحجاج اشعث اغبر كما قاله رسول الله فان قلت لم لم يستوعب المحرمات كالعباء والجبة قلت اكتفى بالقميص فانه يقاس عليه كل محيط واعلم انه اشتهر في عبارات الفقهاء ان الحاج لا يلبس المخيط ولكن ذاك مقيد باللبس على وجه الاحاطة بالبدن واما الوارتدى او تازر بالمخيط فلا بأس فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين الامر الاول للاباحة والثاني للوجوب فان قلت قطع الخف افساد للمال قلت الحسن ما قاله الشارع وليس لاحد معه بحث الا ترى انه اشعر وامر به ولم يكن لاحد ان يقول انه تعذيب الحيوان هذا اخر كتاب العلم رب زدني علما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

ما جاء في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين اردف كتاب العلم بكتاب الطهارة لانها شرط الصلوة التي هي عماد الدين والوضوء بضم الواو مصدر من الوضاءة وهي الحسن والجمال ومثله الطهور بضم الطاء واما الوضوء والطهور بفتح الواو والطاء فالماء الذي يتوضا به هذا هو المشهور المتداول على الالسنة في الروايات وحكى الاصمعي والازهري الفتح فيهما وصاحب المطالع الضم فيهما واستدل عليه بالاية الكريمة وكان الكلام فيه مجملا بين اجماله بقول رسول الله ان المامور به في الاية هو ايقاع الفعل مرة واحدة لا ما الاقل المقطوع به فان الامر بالشيء يقتضي ايجاده في الجملة ان فرض الوضوء مرة مرة بالرفع خبران والمعنى ان الفرض في كل عضو من واحدة ولهذا المعنى اعاد لفظ مرة ويروى بالنصب قيل على لغة من ينصب بالحروف المشبهة الاسم والخبر كقول الشاعر ان حراسنا اسدا واما على المصدر اي فرض الوضوء الغسل مرة واحدة وقيل ونصب على الظرفية اي في الزمان المسمى بالمرة وهو لغو من الكلام لان المرة من صفات الفعل الذي من شانه المرة والتعدد وليس في الزمان ما يمكن ان يكون موصوفا بالمرة والتعدد وتوضا مرتين مرتين وثلثا اي وثلثا ثلثا وانما حذف الثاني منه لدلالة تكرار مرتين عليه لانه قرينه واما حمل مرة ومرتين ثانيا على التاكيد مناف لغرض البخاري اذ لا يخفى ان مراده ان رسول الله بين مراتب الوضوء بغسل كل عضو مرة ومرتين وثلثا واذا حمل على التاكيد لم يبق للكلام على ذلك دلالة بوجه وكذا حمله على ان المراد مرة في هذا الوضوء ومرة في ذلك الوضوء باعتبار الجزئيات لانه بصدد بيان الابراء بغسل الاعضاء هل يكفي مرة اولا فلو حمل على ان المعنى مرة في هذا الوضوء ومرة في ذلك الوضوء لم يكن تفسيرا وبيانا للاية وكره اهل العلم الاسراف فيه الاسراف التجاوز عن الحد المتعارف كمن غسل الاعضاء اربع مرات هذا هو الاسراف الذي كرهه العلماء لانه مخالفة للشارع فيما شرعه على وزن حد الكمال وليس بعد الكمال الا النقصان والتبذير احص من الاسراف لانه في الانفاق لا غير وقوله وان يجاوزوا فعل النبي كالتفسير للاسراف وقيل الاسراف صرف ما ينبغي الى ما ينبغي زيدا على ما ينبغي وهذا لا يتناول الاسراف في الذنوب والقبايح

باب لا تقبل صلوة بغير طهور

الطهور بضم الطاء مرادف الوضوء الذي هو شرط الصلوة هذا هو المشهور وقد تقدم انفا انه يجوز فيه الفتح ايضا والطهور والوضوء بالفتح هو الماء الذي يتوضا به على المشهور وان جاز الضم ايضا اسحق بن ابراهيم الحنظلي بفتح الحاء وسكون النون والظاء المعجمة هو ابن راهويه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه على وزن اسم الفاعل بباء مكسورة مشددة لا يقبل صلوة من احدث حتى يتوضا انما قال صلوة من احدث ولم يطلق اللفظ لانه انما لم يقبل ممن احدث بعد الوضوء فاذا لم يكن وضوء سابق من باب الاولى فقال رجل من حضرموت ما الحدث

وان تطلب ... اللام ... اربعة ... لما ... وكان ...

قلت ...

رد على الكرماني

رد على ابن حجر

يا ابا هريرة قال فساء او ضراط كلاهما بضم الاول حضرموت بلد بيمن او قبيلة قاله الجوهري فان قلت تفسير ابي هريرة قاصر
عن مراد السائل لانه يريد معرفة الحدث الذي اشار اليه بانه لا يصح الصلوة معه قلت الكلام انما هو في الحدث
في المسجد ولا يمكن من اسباب الحدث في المسجد الا ما قاله قال ابو هريرة فان قلت النوم ايضا من النواقض وهو يمكن
في المسجد ايضا قلت من حيث هو ليس ناقضا الا ترى ان المتمكن في الجلوس نومه ليس بناقض وانما عد من النواقض
لانه مظنة خروج خارج وسياتي في حديث عباد ان رسول الله قال لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا وهذا انما يكون اذا اشتبه
عليه هل خرج شيء ام لا واذا تيقن بذلك فلا يتوقف على وجود صوت او ريح قال النووي اختلف في موجب الوضوء قيل الحدث
وقيل القيام الى الصلوة وقيل كلاهما وهذا هو المختار وفي قولهم القيام الى الصلوة تسامح اي ارادة القيام الى الصلوة لان
القيام متاخر عن الوضوء والمتقدم عليه انما هو الارادة والمراد الوضوء او بدله وهو التيمم وانما اقتصر على التوضي لانه الاصل
والاكثر وقوله قال رجل من كلام الهمام باب فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء
الوضوء المذكور اولا بالضم والمذكور ثانيا بالفتح لان المراد بالاول الفعل وبالثاني الماء الذي يتوضا به هذا على الاشهر الذي
اشرنا اليه فان الاثار به اوفق وتلك الاثار الانوار الساطعة على اعضاء الوضوء والكلام على طريقة التشبيه البليغ لان
الغر جمع الاغر وهو لغة فرس يكون في جبهته بياض فوق الدرهم والمحجل الذي في قوايمه البياض اما في كلها او بعضها قال ابن
الاثير ولا يكون التحجيل في اليد واليدين ما لم يكن مع ذلك في رجل او رجلين وشرطه ان يجاوز الارساغ ولا يتجاوز الركبتين
يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر عن نعيم المجمر بضم النون على وزن المصغر والمجمر على وزن المكرم الذي يصنع المجامر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين حالان فان قلت اي يد
عون الى الحساب او الى الجنة والحال انهم بهذه الصفة ويجوز ان يكون الدعا بمعنى التسمية كما في قوله تعالى قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن فانتصابهما على انهما مفعول ثان فان قلت هل فيه دلالة على ان لا يكون لغير هذه الامة قلت
هذا لا دلالة فيه الا ان رواية مسلم لكم سيما ليست والساق وقيل الى المنكب والوسط هو المختار واصل السنة يحصل بالزيادة
على محل الفرض الى قدر كان وما نقل عن ابن بطال والقاضي لا يزيد على محل الفرض لقوله في الحديث الاخر من زاد او نقص
فقد تعدى وظلم مما لا يعول عليه كيف لا وقوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل صريح في الزيادة على محل الفرض
وانما اقتصر على ذكر الغرة لانه اشق لاحتياجه الى رفع العمامة ونحوها ولذلك قيده بالاستطاعة وفي ذكرها ايضا دفع توهم
الوجوب من لفظ الامر ومن فوايد الحديث جواز التوضي على سطح المسجد واذا جاز على سطحه جاز في المسجد لان سطح المسجد مسجد
والمراد من الاستطاعة هنا اليسر لا القدرة على الفعل باب لا يتوضا من الشك الشك تساوي
الطرفين ولا يتصور معه حكم ومن قال الشك ان يعتقد الطرفين على السواء فقد سها وانما نساء وهمه هذا من ادخال الشك
في تقسيم الحكم وقال المحققون انما ذكروا الشك في معرض تقسيم الحكم ليحصل به كمال التمييز لا انه داخل في المقسم عن سعيد بن
المسيب بفتح الياء المشددة على الاشهر عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المشددة هو ابن غزية بفتح العين المعجمة و
كسر الزاء كذلك ثم باء مثناة مشددة الانصاري المازني اختلف في رؤيته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمه اي عم عباد
وهو عبد الله بن زيد بن عاصم اخي الي عباد قال النووي هذا غير صاحب الاذان ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال وغلط
فيه سفيان بن عيينة وزعم انه ذاك وممن نص على غلطه البخاري في كتاب الاستسقاء وقال لا يعرف لصاحب الاذان
حديث غير حديث الاذان وقوله عن عمه يتعلق بعباد وسعيد بن المسيب فان كلا منهما يروي الحديث عنه وحمل حديث
على الارسال بعيد عن السياق شكى الى رسول الله الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة شكى بضم الشين على بناء
المجهول والشكاية رفع امر يعجب الامر الانسان مما يكرهه الى من يقدر على ازالته اي انهى حال الرجل الذي يشك
في الصلوة هل خرج منه وانتقض الوضوء ام لا ويروى على بناء الفاعل والوجه فيه ان يكون الفاعل عم عباد لما سياتي
في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بدون لفظ الشكاية عن عباد عن عمه وقيل الفاعل على هذه الرواية الرجل
الذي يخيل اليه وليس بوجه اذ لو كان كذلك كان الواجب ذكر الرجل نكرة اي واحد من الرجال وايضا على هذا التقدير

كان المناسب لا شرف بلفظ الخطاب وهذا ظاهر لمن له ذوق في دراك خواص التراكيب ومن فقه الحديث ان الشك
لا حكم له مع سبق اليقين باب سفين هو ابن عيينة عمرو
هو ابن دينار كريب على وزن المصغر مولى ابن عباس نام حتى نفخ كناية عن كمال النوم والنفخ بالخاء المعجمة معروف والمراد
به صوت نفس النايم ثم حدثنا سفين هذا من كلام علي بن عبد الله وقد يوجد في بعض النسخ قيل ثم لفظ التحويل وليس
له وجه وذلك ان الاسناد هو ذلك الاسناد غايته ان سفين روى اولا الحديث مختصرا ثم رواه مطولا وكانه تذكر تلك الزيادة
بعد النسيان مرة بعد مرة اي مرارا كثيرة فلما كان الليل ويروى من بعض الليل وعلى هذا يجوز ان يكون من اسم كان لانها
بانية ولا حاجة الى القول بزيادة من في الاثبات وجعل كان تامة قام رسول الله فتوضا من شن معلق الشن بالشين
المعجمة ونون مشددة اي قربة عتيقة وانما كانوا يستعملون العتيق من القرب لانها تبرد الماء وطعم الماء فيها اطيب وضوءا خفيفا
يخففه عمرو ويقلله فالمراد به انه لم يبالغ فيه على دابه وليس المراد بالتخفيف غسل الاعضاء مرة مرة لما سياتي في البخاري
انه توضا وضوءا حسنا قال النووي اي بين الاسراف والاقتار وهذا صريح في انه لم يقتصر على مرة واحدة فانها الاقتار
اذ لا وضوء بدونه قال او لا فقام ثم قال قام وليس هناك الا قيام واحد قلت في نسخ البخاري كذا وقع وقيل في رواية
ابي ذر فنام قال القاضي وهو الصواب اي فنام في اول الليل ثم قام قلت يمكن حمل باقي النسخ على الاجمال
والتفصيل فانه رواية الثقاة فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه اي توضات
وضوءا خفيفا بين الاسراف والاقتار قيل انما قال نحوا مما توضا ولم يقل مثل ما توضا لان وضوءه لا يقدر عليه
احد وهذا الذي قالوه مردود نقلا وعقلا اما نقلا فلما في رواية مسلم عن عثمان بن عفان انه توضا ثم قال رايت
رسول الله توضا مثل وضوئي ثم قال من توضا هكذا واما عقلا فلان الوضوء ليس من الامور الغامضة بل هو امر
محسوس وله حد محدود كيف والصلوة التي هي اعظم العبادات المشتملة على الفرايض والسنن والاداب قال فيها صلوا
كما رايتموني اصلي واتفق اهل البلاغة على عدم الفرق بين ادوات التشبيه ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي
فاذنه بالصلوة بالمد اي اعلمه والمنادي هو المؤذن يقولون ان رسول الله عليه وسلم تنام عينه ولا تنام قلبه قد جاء
في البخاري في رواية قلت نام يا رسول الله قبل ان يوتر تنام عيناي ولا ينام قلبي واذا كان قلبه يقظان
فهو ضابط للوضوء لان النواقض في حالة النوم لا تعلق بالعين ولا هي من مدركاته وما يروى انه توضا بعد القيام من
النوم فلانه ربما حصل له الاحتياج اليه بعد القيام من النوم او اراد تجديد الوضوء كما هو دابه في انه كان يصلي كل صلوة
بوضوء كما سياتي من رواية انس ومن قال انما توضا لانه كان يعلم انه استقل نوما يحتاج معه الى الوضوء فقد قال شكرا
من الكلام فان قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي شامل لجميع اقسام نومه ولذلك كان رؤياه في تلك الاحوال كلها وحيا قال
عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك استدل بالاية على ان رؤيا سائر
الانبياء وحي ويلزم منه ان لا يكون نومهم ناقضا ومن فقه الحديث استحباب قيام الليل وجواز الاقتداء في النوافل
واستحباب القيام على يمين الامام اذا كانا اثنين وان قام على يساره فللامام ان يحوله الى يمينه ومثله لا يكون مكروها ولا
يكون مبطلا باب اسباغ الوضوء الاسباغ افعال من السبوغ وهو الشمول والتمام وقال ابن عمر
اسباغ الوضوء الانقاء بكسر الهمزة والقاف والمد التطهير والتنظيف من النقاء بفتح النون والمد وهو النظافة وهذا
تفسير للاسباغ باللازم عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام كريب بضم الكاف على وزن المصغر اسامة بضم الهمزة
ابن زيد بن حارثة حب رسول الله وابن حبه امه ام ايمن حاضنة رسول الله وكان يقول هذه امي بعد امي وسياتي
مناقبه دفع رسول الله من عرفة حتى اذا كان بالشعب دفع فعل متعد قال ابن الاثير تقديره دفع نفسه او ناقته
قال بعض الشارحين عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فان قلت فما المراد منه قلت المراد
اما الزمان اي رجع من وقوف عرفة بعرفات واما المكان هذا كلامه وقد سهاك في كتاب الايمان على ان هذا غلط
ولم يقل احد من اهل اللغة ان عرفة اسم الزمان لليوم بل عرفة وعرفات كلاهما اسم للمكان وانما التبس عليه من قو

الناس يوم عرفة فظن انه اسم اليوم والتقدير في قولهم يوم عرفة يوم الوقوف بعرفة والشعب بالكسر الطريق بين الجبلين قاله الجوهري والمراد به في الحديث شعب معهود بين عرفات ومزدلفة فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء اي توضأ وضوءا يصح الصلوة ولكن لم يكن على وجه الكمال ولهذا قال اسامة الصلوة اذ لو لم يكن وضوءا كاملا يصح به الصلوة لم يكن لقول اسامة وجه وقد صرح بالوضوء في مسلم والبخاري في كتاب الحج فسقط ما يقال اراد بقوله لم يسبغ الوضوء انه استنجى لا غير فقال الصلوة امامك اي يصلي الصلوة امامك برفع الصلوة على انه قائم مقام الفاعل او مبتدأ وامامك خبره اي مكانها ثم اقيمت العشاء دل لفظه على ان المواصلة بين المغرب والعشاء لا تشترط في الجمع مع التاخير لان وقتها باق الى طلوع الفجر فان قلت دل الحديث على ان لا اذان لواحدة منهما قلت جاء في رواية مسلم عن جابر انه اذن للاولى ويقيم لكل واحدة والذي هنا محمول على غفلة الراوي عن الاذان قال النووي ضبط جابر حج رسول الله ضبطا لم يشاركه فيه احد قال وصنف ابن المنذر على حديث جابر كتابا فخرج عليه مائة ونيفا وخمسين نوعا من الفقه فان قلت فقد اذن ابن عمر لكل واحدة وسياتي ان البخاري بوب على ذلك قال باب من اذن لكل واحدة قلت ابن عمر لم يرو في ذلك حديثا فلا يقاوم فعله حديث جابر فان قلت هل يصلي السنة قلت قوله لم يصل بينهما لا ينفي جواز السنة بعدهما او قبلهما قال الشافعي يصلي سنة الصلوتين بعدهما لما روى الترمذي عن ابن عمر صليت مع رسول الله الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وروى ابو داود والترمذي عن البراء غزوت مع رسول الله ثماني عشرة غزوة كان اذا زاغت الشمس يصلي ركعتين باب غسل الوجه باليدين من غرفة الغرفة بالضم بمعنى المغروف كاللقمة والاكلة وبالفتح مصدر غرف للوحدة كما قال الله تعالى الا من اغترف غرفة قرئ بهما في السبع قال الجعبري والمختار ضم الغين لان الفتح يحتاج الى تقدير الماء ومما يحكى ان ابا عمرو بن العلاء لما قرأ غرفة بالفتح وكان ذلك في ايام امارة الحجاج بالعراق فطالبه الحجاج على ان يقيم على قراءته شاهدا من كلام العرب فلم يظفر فهرب منه الى اليمن ثم خرج يوما فاذا هو باعرابي ينشد شعرا لامية بن الصلت ربما تكره النفوس من الامر شيئا له فرجة كحل العقال بفتح الفاء فسأله فقال مات الحجاج فقال ابو عمرو ولا ادري بايهما انا افرح بموت الحجاج ام بهذا البيت فباطل اما اولا فلان ابا عمرو ناقل لقراءة متواترة عن افصح البشر ولم يكن متفردا بذلك ولا تتوجه اليه الاعتراض واما ثانيا فلان ابا عمرو واعلى كعبا من ان يحتاج الى الاستدلال على قراءته بقول احاد الاعراب قال الجعبري ناقلا عنه لولا انه ليس لي ان اقرأ الا بما ثبت لقرأت حرف كذا وحرف كذا وانما ذكرت هذا الكلام وسهت على غلطه لانه منقول في الكتب فيغتر به من لا خبرة له نعم توارى ابو عمرو عن الحجاج كما توارى عنه الحسن البصري وغيرهم لفرط ظلمه وقتله الصحابة والتابعين محمد بن عبد الرحمن البغدادي كان يلقب بالصعقة لحجم فهمه ابو سلمة بفتح السين واللام ابن عبد العزيز واسمه منصور بن سلمة الخزاعي بضم الخاء نسبة الى خزاعة قبيلة معروفة عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة عن عطاء بن يسار ضد اليمين توضأ فغسل وجهه فان قلت غسل الوجه مقدم على التوضي لانه جزء من اجزائه فكيف صح ذكره بالفاء بعده قلت ما بعد الفاء الى اخره ذلك المجمل اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه قوله اخذ غرفة استيناف يبين كيفية غسل الوجه الذي تقدم وتبين ان المضمضة والاستنشاق مقدمان عليه وبين ان الماء يوخذ بعد ذلك في احدى اليدين ثم نضاف الى اليد الاخرى ثم يغسل بها الوجه ولا يخفى ان هذا انما يكون اذا صب الماء من نحو الابريق واما اذا كان حوضا او نهرا فلا يحتاج الى الاخذ باحدى اليدين كما في الحديث قال بعض الشارحين المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت اعطى لهما حكم الوجه لانهما في الوجه هذا كلامه قلت لو اعطى حكم الوجه كان فرضهما واجباته فان قلت ما حقيقة المضمضة والاستنشاق قلت المضمضة لغة تحريك الماء في الفم الا ان الفقهاء على انه يكفي مجرد ادخال الماء في الفم واما الاستنشاق فهو ادخال الماء في الانف من نشق البانة اذا كف زمامها وهما واجبان عند الامام احمد وابن راهويه تمسكا بظاهر الاحاديث ولم يحك احد وضوء رسول الله الا مقرونا بهما وذهب الشافعي الى سنتهما لعدم ذكرهما في الاية والعقل لا يدل على الوجوب

وذهب ابو حنيفة الى وجوبهما في الغسل لقوله فاطهروا بالتشديد والفم والانف ظاهران من وجه باطنان من وجه بالاحتياط وذهب الى وجوب الاستنشاق دون المضمضة ابو ثور واهل الظاهر لان الانف محل الاوساخ ونبات الشعر قال النووي في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه يجمع بينهما بثلث غرفات يتمضمض منها ثلثا ويستنشق ثلثا والثاني ان يدخل الماء في فيه مرة ثم انفه مرة ثم يعود الى الفم ثم الى الانف كل ذلك مرة بعد اخرى الى الثلث في كل واحد والثالث ثلث غرفات كل واحدة يقسمها الى الفم والانف والرابع بغرفتين كل واحدة لكنها يدخلها في ثلث مرات والخامس ست غرفات ثلث لهذا وثلث لذلك والافضل منها الرابع وانما اختصر في الحديث هنا على غرفة لانه بصدد بيان فرض الوضوء ولهذا اكتفى في غسل الاعضاء مرة مرة ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى اي صبه قليلا قليلا اما لانه كذلك راى من رسول الله او لقلة الماء والظاهر هو الاول لقوله هكذا رايت رسول الله يتوضأ ومن قال لا فرق بين الغسل والرش فقد خالف اللغة والفقه اما اللغة فلقول الجوهري يقال رشت السماء والرش المطر القليل وقال ابن الاثير في النهاية الرش النضح واما الفقه فلقول الشافعي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قبل ان يطعم واستدل ابن بطال بالحديث على ان الماء المستعمل يطهر لانه بالاغتراف العضو يصير مستعملا فلو لم يكن طهورا الماسح غسل باقي العضو وفي استدلاله نظر لان العضو الواحد له حكم واحد ومادام الماء جاريا عليه لا يوصف بالاستعمال قلت كان الظاهر ذكر الفاء بدل ثم قلت اثر ثم للدلالة على ان الموالاة ليست شرطا لانه بصدد التعليم ومثله يجب رعايته باب التسمية على كل حال التسمية تقع على معان الاول وضع الاسم بازاء الشيء كقولك لمولود لك سميت ابني زيدا وذكر الشيء باسمه الموضوع له تقول سميت زيدا اي ذكرته بهذا الاسم وتارة تطلق على المسمى ولا شك انه مجاز في هذا القسم ومن المعنى الثاني قول ابي بن كعب لما قال له رسول الله امرني الله ان اقرأ عليك القرآن سماني الله اي ذكرني بهذا الاسم جرير بفتح الجيم على وزن فعيل عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن كريب بضم الكاف يبلغ به النبي اي يرفع الحديث الى رسول الله اما بواسطة او بدونها والشك من كريب ولذلك قال يبلغ به النبي لكن جاء في سائر الروايات الرفع من ابن عباس بلا واسطة لو ان احدكم اذا اتى اهله الجملة التي في خبر لو في تاويل المصدر فاعل فعل مقدر لان لو لا تدخل الا على الفعل والتقدير لو ثبت اتيان احدكم اهله مقيدا بهذا القيد ومن قوله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وقوله فقضي عطف على ثبت المقدر وقوله لم يضره جزاء الشرط والاهل اعم من الزوجة والجواري فان قلت لم جعل الشيطان في الاول مفعولا ثانيا وفي الثاني مفعولا اولا قلت اهتماما بشان الولد المرزوق فانه سبب وضع الدعاء والسياق له وذكر الرجل نفسه وقع بالعرض فان قلت لم يرو في الباب حديثا يدل على احد شقي الترجمة وهو التسمية في كل حال قلت يعلم من الشق الاخر حكمه وذلك انها اذا كانت في حالة الوقاع التي هي ابعد الحالات ففي غيرها من باب الاولى فان قلت مشروعية التسمية عند الوضوء بهذا الحديث على اي نوع هو قلت ندبا عند الجمهور وقال بوجوبها ابو بكر بن ابي شيبة لحديث رواه احمد وابو داود والحاكم لا وضوء لمن لم يسم قال المنذري لا يصح في هذا الباب حديث قلت ولو صح كان محمولا على نفي الكمال قال بعض الشارحين وفي الحديث من الاحكام ان التسمية عند ابتداء كل فعل مستحبة اشعارا بان الله هو الميسر والمعين ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء ولا اعلم ان ذكر خصوص مالك لماذا فان العلماء كافة على ذلك سوى ما نقلنا عن ابن بكر بن ابي شيبة والله اعلم ثم قال الشارح المذكور فان قلت ما وجه ترتب هذه الابواب وذلك ان التسمية انما قبل غسل الوجه لا بعده وتوسط الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود يعني ان دخول الخلاء انما يكون قبل الوضوء فلا يلائم ذكره بين افعال الوضوء ثم اجاب بان البخاري ما المراد بقوله لم يضره لان احدا غير الانبياء من شر الشيطان الا ترى قول ان يغفر اللهم يغفر حاوي عبدك لا انما المراد الضرر وانما الحلف لانه معلوم فان قلت ما المراد بقوله لم يضره لان احدا غير الانبياء لم يسلم من شر الشيطان الا ترى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغفر اللهم حاوي عبدك لا الما

المراد الضرر البالغ انما اطلقه لانه معلوم حسن الترتيب هذا كلامه وليس بشيء كيف وادنى من مؤلف ادنى تاليف يراعي ذلك
لفراغ فكيف يلقي الاحاديث كيف اتفق مثل البخاري بل قد راعى ترتيبا اتم او اجود للمناسبة استدل بالاية على اركان الوضوء
في اول كتاب الوضوء ثم اورد فضايله حديث محجلين ثم ذكر ما ينقض الوضوء ثم ذكر ادنى مراتبه وما يصح به الصلوة
ثم ذكر ما به كمال الوضوء من ذكر اسم الله ثم ما يتعلق به من امر الخلاء فقد قدم الاتم فالاتم كما ترى **قوله عند الخلاء** ممدود وهو الذي
الخلاء ممدودا وهو الفضاء والمكان الذي
لا شيء فيه

لا شيء فيه قال الجوهري صهيب بضم الصاد وفتح الهاء على وزن المصغر كان النبي اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث لفظ كان دل بظاهره على ان هذا شانه دائما والخبث بضم الخاء والباء وقد يسكن الباء تخفيفا ذكر
انه جمع خبيث قال الجعبري هذا قياس جمع كل فعيل صفة وفعول وقول الخطابي الاسكان غلط غلط منه والخبائث
جمع خبيثة اناث الجن وانما كان يقول هذا الدعاء لان موضع الخلاء وقضاء الحشوش ماوى الشياطين تابعه ابن
عرعرة اي محمد بن عرعرة تابع ادم بن ابي اياس في رواية هذا الحديث والمتابعة تامة لانها من اول الاسناد لا ان احد
وافق الاخر وقال غندر بضم الغين المعجمة ودال مهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يلقه اذا اتى الخلاء لفظ اتى في هذه
الرواية بعدها من رواية سعيد بن زيد اذا اراد ان يدخل دلنا على ان قوله اذا دخل الخلاء معناه اذا اراد وهذا في القران
نظايره قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ومنها قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اذا اردت القراة واعلم ان موسى
الذي قال فيه البخاري وقال موسى عن حماد هو موسى بن اسمعيل شيخ البخاري وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث
منه مذاكرة لا تحميلا وسعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد قال ابن حجر ولذلك لم يرو عنه البخاري الا استشهادا
وتفرد ابن معين وكفى به ذلك **باب وضع الماء عند الخلاء** قال الجوهري الخلاء
ممدودا المتوضا والمكان الذي لا شيء فيه الخلاء هو المكان الخالي واطلاقه على المتوضا لخلوه عن الناس عادة
ولانهم كانوا لقضاء الحاجة يخرجون الى الفضاء عبد الله بن محمد هو المسندي ورقاء بفتح الواو والقاف ممدودا هو ابن
عمر اليشكري عن عبيد الله بضم العين على وزن المصغر ابن ابي يزيد من الزيادة قال النبي الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح
الواو على الاشهر الماء الذي يتوضا به قال من وضع هذا فاخبر اي باني ذلك الواضع قال اللهم فقهه في الدين بفتح الفاء
وتشديد القاف وقد استجاب الله دعاء رسوله قال العراقي عن ابن حنبل ان اكثر الصحابة فتوى ابن عباس وهو المسمى
بالبحر والحبر وفي الحديث دلالة على ان خدمة الاصاغر غير مكروهة وان احضار الماء للمتوضي ليس من الاعانة
المكروهة في الوضوء وان من خدم انسانا يستحب ان يكافيه بالدعاء لا سيما في الدين قال النووي الافضل في الاستنجاء
استعمال الحجر ثم الماء والاقتصار على احدهما جائز والافضل الماء لان الماء مطهر والحجر ليس بمطهر وانما يصح الصلوة
مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل من الماء قال واوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال صهيب
المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء قال واستدل بعضهم به على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون الانهار والبرك
لانه لم ينقل عن رسول الله انه توضا من شيء منها قال القاضي وهذا ليس له اصل اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجد شيئا منها فعدل عنه الى الاواني **قلت** قول ذلك القايل لم ينقل انه من شيء منها ممنوع فان ابا موسى
الاشعري روى ان رسول الله جاء بير اريس فتوضا منها **فان قلت** البير لا يمكن التوضي منها نفسها **قلت**
ذاك البير يمكن فيه ذلك وقد شاهدنا ينزل عليه بالدرج والله اعلم وقال ابن بطال ذهب طايفة الى ان الاستنجاء
بالماء مخصوص بالنساء **باب لا تستقبل القبلة بغايط او بول الا عند البناء جدار او نحوه**
يستقبل على لفظ المجهول ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن عطاء بن يزيد من الزيادة عن ابي
ايوب الانصاري خالد بن زيد بن ثعلبة البخاري من اخوال رسول الله عليه نزل في بيته لما قدم المدينة استشهد
زمن معاوية بالقسطنطينية وكانت الكفار يزورون الانوار على قبره ولما فتح الله القسطنطينية على المسلمين على يد السلطان
بن السلطان محمد خان بن عثمان نصره الله وكان في ذلك الجيش بحمد الله وجدنا انه معروفا عند الكفار والان

قد بني عليه مسجد فيه الذكر والعبادة والصلحاء يدفنون هناك اذا اتى احدكم الغايط لفظ الغايط مجاز عن قضاء الحاجة
وهو في الاصل المكان المنخفض وكانوا يقضون الوطر في مثله لعدم اعتيادهم بالمراحيض فهو من اطلاق المحل
وارادة الحال كما هو داب القران الكريم والحديث من ذكر الالفاظ الشريفة للدلالة على الخسيسة لا يستقبل
القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا انما نهي عن استقبال القبلة في مكان لا يكون فيه بناء او نحوه كما ترجم له البخاري
قال النووي حديث عايشة وابن عمر دل على الجواز في البناء وهذا الحديث دل على عدم الجواز مطلقا وكذا حديث سلمان
كما سياتي فوجب الجمع بين الاحاديث ان يحمل التحريم على الفضاء ويجوز على البنيان والفرق المشقة في البنيان دون
الفضاء وانا اقول لا مشقة في البنيان بل العلة احترام القبلة وفي البنيان يوجد الساتر **فان قلت** في
الصحراء ايضا يوجد الجبال **قلت** لا اعتداد بتلك الجبال لبعدها والذي يدل على ما ذكرنا ما رواه ابو داود عن
مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت له في ذلك فقال اذا كان شيء
يسترك فلا باس وروى ابو داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وبيده درقة فوضعها ثم جلس فبال
اليها في البنيان والاستدبار عن الامام احمد روايتان وقوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة فان القبلة هناك
في الجنوب واما من كانت قبلته في الشرق والغرب فالامر بالعكس **قلت** ترجم البخاري على عدم جواز استقبال
القبلة الا عند البناء ونحوه وليس في حديث الباب ذكر شيء من ذلك **قلت** هذا دابه من الاستدلال بما فيه الاشارة
خفاء اعتمادا على ما سيروى من حديث ابن عمر وما يقال ان لفظ الغايط يدل على الصحراء لانه المكان المنخفض وانما يكون
في الصحراء لا في البنيان فلا يعول عليه لان الغايط مجاز عن قضاء الحاجة فلا يعتبر فيه المعنى الحقيقي وقال الخطابي
انما حرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء لان الفضاء موضع الجن والانس والملايكة فالقاعد مستهدف للابصار
بخلاف البنيان فان الابنية ساترة ولان القبلة انما يستقبل في الدعاء وامور الخير فكره ان نستقبل او نستدبر في الحدث
قلت هذا الثاني يدل على الحرمة في البنيان ولا محيص الا بان البنيان ساتر فلذلك اغتفر فيه ذلك قال بعض
الشارحين **فان قلت** قوله شرقوا اذا اتى احدكم الغايط ما هذا الاسلوب **قلت** اسلوب الالتفات من الغيبة
الى الخطاب هذا كلامه وقد سها فيه وذلك ان المخاطب في شرقوا ليس ذلك الاحد المذكور او لانه عام على سبيل البدل
والحق ان شرقوا جواب سؤال مقدر كانهم قالوا فكيف نفعل قال فشرقوا او غربوا وهذا خاص باهل المدينة ومن على ذلك
السمت **باب من تبرز على لبنتين** يقال تبرز الرجل اي قضى حاجته من البراز
بفتح الباء وهو الفضاء الواسع وذلك انهم كانوا يقضون حاجة الانسان في الفضاء فكنوا بالبراز عنها كما كنوا بالغايط والخلاء
قال الخطابي المحدثون يقولون البراز بكسر الباء وهو خطا فان ذلك مصدر المبارزة في الحرب وذكر الجوهري بخلافه
قال البراز بالكسر المبارزة وهو الفضاء ايضا وهو كناية عن ثفل الانسان واللبنة معروفة وفيها لغتان فتح اللام وكسر اللام
وسكون الباء عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة في الموضعين ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك
فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف من اضافة الشيء الى المصدر مبالغة كرجل صدق وبضم
الميم وفتح القاف وتشديد الدال من اضافة الموصوف الى الصفة نحو مسجد الجامع لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت
رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته الجار يتعلق بمقدر اي جالسا لحاجته كيف جاز
لابن عمر النظر الى رسول الله وهو في تلك الحالة **قلت** لم يقصد النظر وانما وقع نظره عليه اتفاقا وكان ذلك
في بيت حفصة كما سياتي وهي اخته فلم يتحاش من النظر وبهذا الحديث استدل الشافعي ومن وافقه على ان الاستقبال
والاستدبار في البنيان لا باس به قال النووي شرف بيت المقدس دون شرف الكعبة ولما كان استقبال القبلة واستدبارها
حراما كان ذلك في شان بيت المقدس على وجه الكراهة قال الخطابي انما كره استقبال بيت المقدس لاستلزامه استدبار
البيت الحرام وفيه نظر اذ عدم الملازمة في ساير الاماكن ظاهر وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فقلت لا ادري
هذا كلام ابن عمر لواسع بن حبان وكان زعم ان استقبال بيت المقدس لا يجوز فكنى ابن عمر عن جهله بقوله لعلك من

الذين يصلون على اوراكهم فانه فعل من يجهل السنه وقد فسر مالك قول ابن عمر من الذين على اوراكهم بانه الذى اذا سجد
يلصق بطنه بالارض قال ابن الاثير وذلك ان الذى يفعل في سجوده ذلك يرتفع وركه والورك هو مافوق الفخذ وهو مونث
قد قال الفقهاء التورك في الصلوة سنة التورك الذى قالوا انه سنه هو ان ينحى رجليه
في التشهد ويلزق مقعده بالارض وهو وضع الورك والمكروه ماذكر في الحديث وفسره الازهرى على وجه اخر وقال
المكروه ان يضع يديه على وركيه في الصلوة وهو قايم قال وقد نهى عنه قال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون
الى اخره فاراد به معقل الاسدى ان رسول الله نهى عن استقبال بيت المقدس ولفظه القبلتان بغايط او بول
واعترض على ابن بطال بعض الشارحين وقال جعل ان ناسا يقولون من كلام ابن عمر لا لوانع والسياق لايساعد
هذا كلامه والصواب ماقاله ابن بطال بل ولايتصور غيره بوجه قبامل في السياق

باب خروج النساء الى البراز

عن عايشه ان ازواج النبى كن يخرجن من الليل اذا تبرزن اى اذا اردن قضاء الحاجة وقد تقدم في الباب قبله ان البراز بفتح الباء وكسرها كناية عن قضاء الحاجة الى مناصع وهو صعيد افيح قال الازهرى المناصع مواضع مخصوصة خارج المدينة

فان قلت كيف افرد الضمير الراجع الى الجمع قلت باعتبار كل جزء او المفرد الذى في ضمن الجمع فخرجت سودة بنت زمعة بفتح الزاء وسكون الميم وفتحها تزوجها رسول الله بعد موت خديجة ولما كبرت سنها اراد فراقها فقالت لا تفارقني فاني اريد ان اكون من ازواجك يوم القيمة واجعل يومى منك لعايشه فرضى بذلك فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله اية الحجاب وفي بعضها فانزل الله الحجاب ظاهر هذا الكلام ان اية الحجاب انما نزلت في قضية سودة هذه وسياتى في رواية انس في تفسير سورة الاحزاب ان نزول الاية كان في وليمة زينب كما سياتى الحديث بطوله وقال انس انا اعلم الناس بالحجاب والتحقيق في هذا المقام ان الحجاب على وجهين الاول اصل الحجاب وهو الذى نزل في قضية زينب والثانى حجاب خاص بان لا ينظر الى ازواجه اصلا وان كانت في جلباب وكان خروجها بالليل وسياتى من رواية عايشه ان سودة رجعت لما قال لها عمر ما قال وشكت مقالة عمر وكان رسول الله يتعشى في بيتها فاوحى اليه والعرق في يده فلما كشف عنه قال اذن لكن ان تخرجن في حاجتكن ومايقال يجوز ان يراد بالحجاب الجنس فيتناول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم وقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى واذا قيل نزل الحجاب لايذهب احد الى غيرها وقد ذكرنا انفا نقلا عن النووى ان لازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجابا خاصا ليس لغيرهن وانما رخص لهن الخروج لحاجة الانسان لمكان الضرورة زكريا بالمد والقصر قرى بهما في السبع ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عايشه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قد اذن لكن قالت لما شكت سودة اليه مقالة عمر وقد نقلنا انفا انه كان في بيت عايشه وهذه قطعة من ذلك الحديث وسياتى بطوله

باب التبرز في البيوت

ابرهيم بن منذر بكسر الذال على وزن اسم الفاعل انس بن عياض بضاد معجمة عن عبيد الله بضم العين على وزن المصغر حبان بفتح الحاء وباء مشددة روى عن ابن عمر انه راى رسول الله يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام وقد شرحناه انفا بما لامزيد عليه في الباب قبله واستدل به هناك على جواز استقبال بيت المقدس في البنيان وهنا على جواز التبرز في البيوت ورواه من طريقين

باب الاستنجا بالماء

بوب على الاستنجاء بالماء لانا قدمنا ان طايفة ذهبت الى عدم جواز استعمال الماء فيه لانه مطعوم محترم ثم معنى الاستنجاء قيل هو استخراج النجو والنجو ما يخرج من البطن قاله الجوهرى وقيل ازالة النجو من بدنه بالغسل والمسح وقيل هو من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه قطع الاذى عن نفسه او من النجوة وهو المرتفع من الارض لان العادة التستر عند قضاء الحاجة ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى عن ابى معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة واسمه عطاء بن ابى ميمونة كان النبى صلى الله عليه وسلم لفظ كان يدل على ان ذلك كان شانه على الاستمرار اجى انا وغلام معنا اداوة من ماء كان الظاهر ان يقول جئت الا انه اثر المضارع حكاية للحال

والاداوة بكسر الهمزة طرف صغير متخذ من الجلد يعنى يستنجى به فاعل يعنى انس مراده من حمل الاداوة قاله الاسمعيلى وابن بطال قوله يعنى يستنجى به قول ابى الوليد واذا كان كذلك لم يدل على الترجمة لجواز ان يكون حمله للطهور او للاستنجاء قلت سواء كان اللفظ له او لغيره لفظ الحديث يدل على ما ترجم له لانه روى عن انس في باب حمل العنزة مع الماء يستنجى به بدون يعنى وهذا على دابه من الاستدلال بما فيه خفاء ليعلم ان للحديث طريقا اخر واصلا يرجع اليه

فان قلت حمل الماء يكفيه واحد فما وجه قول انس انا وغلام قلت سياتى ان احدهما يحمل العنزة والاخر الماء واستدل الطحاوى على الاستنجاء بالماء بقوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا وانها نزلت في اهل قباء وكانوا يجمعون بين الماء والحجر في الاستنجاء ولا له الحديث فيه الطهور

باب من حمل معه الماء لطهوره

بضم الطاء مرادف الوضوء ويجوز فيه الفتح ايضا وقال ابو الدرداء هو عويمر بضم العين على وزن المصغر ابن زيد الانصارى وهو من فقهاء الصحابة تولى القضاء لمعاوية بالشام اليس فيكم صاحب النعلين والوساد هذا طرف من حديث سياتى في مناقب ابن مسعود عن علقمة وهو انه ورد الشام فوجد فيه ابا الدرداء فقال له هذا الكلام من جملة قال يريد ابن مسعود وكان ابن مسعود يتولى من خدمة رسول الله هذه اعنى حفظ النعلين والطهور والوسادة وهى المخدة ويقال الوساد ايضا قال بعض الشارحين المشهور في وصف ابن مسعود صاحب السواد بكسر السين المعجمة على الواو بكسر السين ولعل السواد والوساد بمعنى واحد وكانهما من باب القلب والمقصود منه انه صاحب السرار يقال ساودته اى ساررته واصله ادناء سوادك من سواده وهو الشخص هذا كلامه وانا اقول اتفقت نسخ البخارى على الوسادة حيث وقع فلا وجه للتكلف وارتكاب التمحلات وذكر النعلين والطهور ادل دليل على ان المراد بالوسادة معناها المعروف واما قوله المشهور انه صاحب السواد فلانه ابن الاثير فهو صاحب السواد وصاحب الوساد وقوله ادنا سوادك من سواده اى شخصك من شخصه هذه عبارة الجوهرى ولكن ضبط ابن الاثير وقال قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذنك على ان يرفع الحجاب وتسمع سوادى سرارى بالكسر واما السواد بمعنى الشخص هو بالفتح لانه يرى من بعيد اسود ولذلك يقال رايت سواد انسان من بعيد ثم ان البخارى ذكر حديث انس انه كان يحمل هو وغلام معه لرسول الله اداوة من ماء واستدل به اولا على جواز الاستنجاء وثانيا على حمل الماء للطهور وهو الوضوء ولا منافاة لجواز ان يكون الغرض من حمل الماء كلاهما وهو ظاهر

باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء

العنزة بفتح العين والنون اطول من العصا واقصر من الرمح في عقبه زج محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين سمع انس بن مالك هذا كلام شعبة حكى حال عطاء سمعت انسا كما تقدم في الباب قبله كان رسول الله يدخل الخلاء بالمد الموضع الذى يقضى فيه حاجته وهو في الاصل المكان الخالى احمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة تقدم ان الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من الجلد والله اعلم

فان قلت حمل الاداوة مع الماء في الخلاء ظاهر فما وجه حمل العنزة قلت كان خروجه الى الغايط في الفضاء فربما كان موضع البول يابسا لايومن فيه رشش البول فيدمثه بها المكان وايضا كان بين المنافقين واليهود وهو نوع من السلاح وقيل لانه كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى فيجعله سترة وفي هذا تطرا اذ لم يثبت عنه ذلك وقيد البخارى بقوله في الاستنجاء ظاهر في انه كان حمل العنزة للاستنجاء لا غير تابعه النضر وشاذان اى بالضاد المعجمة هو نضر بن شميل الخزاعى اصله من بصرة ومولده بمرو الروذ وشاذان بالشين المعجمة وذال كذلك لفظ عجمى يراد فرحان لقب الاسود بن عامر قال بعضهم رواية البخارى عن النضر تعليق لانه يوم مات كان عمر البخارى تسع سنين

قلت هذا لا دلالة فيه لان محمود بن الربيع روى عن رسول الله وعمره خمس سنين وقال واما شاذان يحتمل ان البخارى روى عنه بالواسطة وبدونها لا رواية للبخارى عن شاذان بلا واسطة ذكره المقدسى وغيره قال وكان يوم مات عمر البخارى ثمان سنين ومتابعتها عن شعبة متابعة ناقصة

باب النهى عن الاستنجاء باليمين

معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء وضاد معجمة هشام هو الدستوائى لم يقل هشام الدستوائى بل زاد لفظ هو لانه سمعه من شيخه بلا هو تعريف من عنده ودستوا قرية من نواحى الاهواز يحيى بن كثير ضد القليل امام المحدثين في زمانه عن ابنه ابى قتادة هو الحارث بن ربعى الانصارى الخزرجى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي قرد خير فرساننا ابو قتادة وخير رجالنا سلمة اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه قوله لا يتنفس ولا يأخذ ولا يتمسح ثلثها بالجزم
هو الرواية ويجوز الرفع على انه نفي في معنى النهي وهو ابلغ من صريحه لانه اخبار عن انتهائه فكانه نهي عنه فانتهى فاخبر عن
حاله روى البخاري ومسلم ان رسول الله كان يتنفس في الاناء اذا شرب ثلثا **قلت** معناه
انه كان يشرب بثلث دفعات وعلله بانه ابرا واهنا وامرا والذي نهي عنه التنفس في الاناء بان لا يبعده عن فيه فانه
يفسد الماء بحرارة نفسه وربما خرج من فيه ريق او ابخرة خبيثة فيتأذى به من يشرب بعده واما النهي عن مس الذكر
والتمسح بها فلشرفها روى ابو داود عن عائشة ان يد رسول الله اليمنى كانت لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه
وما كان من اذى هذا اذا امكن واما اذا كان هناك عذر فذاك شيء اخر والنهي في امثاله من قبيل الاداب قال الفقهاء
اذا احتاج الى اليمين في الاستنجاء فليمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه ولا يحركه بل يحرك الشمال والله اعلم بالصواب
باب لا يمسك ذكره بيمينه الاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو امام
اهل زمانه روي انه حج سنة وكان الثوري بمكة فاستقبله واخذ بخطام بعيره يمشي قدامه ويقول طرقوا للشيخ اسمه عبد
الرحمن قال الجوهري الاوزاع بطن من همدان ومنه الاوزاعي اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا
يستنجي بيمينه عطف على الشرطية بتقدير شرط اي اذا شرب ولا يجوز عطفه على جزاء الشرط المذكور لفساد المعنى ولا
على جملة الشرط والجزاء معا ايضا لان عطف الخبرية على الشرطية وان كان صحيحا الا انه يفيد النهي عن النفس في
الاناء مطلقا حال الشرب وغيره وليس من الحديث **فان قلت** ذكر هنا لفظ الاستنجاء والباب ليس موضوعا له
ولم يذكره في الباب الذي قبله والباب كان موضوعا له **قلت** داب الاثبات في الدليل بما فيه خفاء وقد دل
هناك بلفظ يتمسح على انه بمعنى الاستنجاء **باب الاستنجاء بالحجارة** عن ابي هريرة قال
اتبعت النبي وخرج جملة حالية اي وقد خرج لحاجته وكان لا يلتفت اي في حال ذهابه الى قضاء الحاجة والاحسن تفسيره
انه كان اذا التفت التفت معا فقال ابغني احجارا بهمزة الوصل يقال ابغني كذا اي اطلبه لي كذا وابغني بهمزة القطع
اي اعني على طلبه والاول هو المراد هنا استنفض بها بفتح الهمزة وضاد معجمة اي انظف واصل النفض التحريك ليزول
ما عليه فاريد به لازمه او نحوه بالنصب عطف على استنفض الشك من ابي هريرة اي اما قال استنفض او ما يؤدي
معناه ويجوز ان يكون عطفا على احجارا وافراد الضمير لانه في تاويل ما يستنجى به ويؤيده قوله ولا تاتني بعظم ولا بروث
قال الخطابي انما نهى عن العظم لانه لزج لا يقلع النجاسة ولانه ربما يكون فيه بقية لحم وربما نوكل ايضا بعض العظام
هذا كلامه وهو تكلف فقد روى الترمذي والنسائي عن ابن مسعود ان رسول الله قال لا تستنجوا بالعظم
والروث فانه زاد اخوانكم من الجن ولابي داود ان العظام لهم والروث لدوابهم وفي رواية ابي داود سئل الجن رسول
الله ان ينهى امته عن الاستنجاء بالعظم والروث والحممة بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وكانه حطب لهم ايضا
فان قلت العظم والروث كيف يكونان طعاما **قلت** جاء في الحديث انهم يجدون العظم اوفر ما كان
لحما والروث اوفر ما كان حبا **فان قلت** تخصيص العظم والروث بالذكر يدل على ان ما عداهما كاف
اي شيء كان وقد استثنى الشافعي كل املس كالزجاج وما في معناه **قلت** النص معقول المعنى والاملس لا
النجاسة فاي فائدة في استعماله واما استثناء ما له حرمة كالخبز ونحوه ليس من حيث لا يصح بل لو فعل ذلك اجزاه
الا انه معصية كالصلوة في الارض المغصوبة **فان قلت** ما الحكم في الاستنجاء **قلت** الندب عند
ابي حنيفة سواء كان بالماء او بالحجر لان قدر الدرهم من النجاسة عنده معفو عنه في النجاسة الغليظة والشافعي
واحمد على الوجوب لان النجاسة مانع عن صحة الصلوة الا ان الشارع اقام الحجر وما في معناه مقام الماء وان لم
يكن مزيلا تيسيرا وقال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد من المالكية الاستنجاء ليس من سنن الوضوء ولا من فرائضه بل هو
من قبيل ازالة النجاسة **فان قلت** ما دليل الشافعي على ان اقل من ثلثة احجار لا يجوز او ما في معناه من حجر

ونحوه

ونحوه مما له ثلثة اطراف **قلت** حديث رواه مسلم واحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم
الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي وحديث عائشة رواه احمد والنسائي وابو داود اذا ذهب احدكم
الى الغائط فليذهب بثلثة احجار وله شرائط اخر مبسوطة في كتب الفروع ومن فقه الحديث انه يستحب اعداد آله
الاستنجاء قبل الاشتغال بقضاء الحاجة وان للاصاغر السعي في خدمة الاكابر وان الذي يكون على قضاء الحاجة
ينبغي ان يبعد عنه في خدمته نقل ابي جعفر منصور الدوانقي قال كان احد عبيده يتولى امر الوضوء وكان يقف قريبا
منه وكان قد غاب يوما فذهب بالابريق الربيع وهو ايضا احد عبيده فلما وضع الابريق ابعد عنه فاستحسن منه ذلك
فادناه ولم يزل يترقى الى ان فوض عليه الوزارة **باب لا يستنجي بروث** ابو نعيم بضم
النون على وزن المصغر فضل بن دكين زهير بضم الزاء على وزن المصغر عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين وكسر الموحدة قال الجوهري سبيع بطن من همدان رهط ابي اسحق السبيعي ليس ابو عبيدة ذكره
غرض ابي اسحق من هذا الكلام ان ابا عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه عن ابيه ابن مسعود
قال النووي الراجح انه لم يسمع من ابن مسعود وقال الذهبي حدث عن ابيه في السنن فاراد ابو اسحق نفي الريبة عن اتصال
الحديث قال ولكن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه الاسود التابعي العالم الزاهد فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال
هذا ركس بكسر الراء وسكون الكاف اي نجس ويروى ركيس على وزن فعيل واصل الركس قلب الشيء ورده
قال ابن الاثير يقال ركست الشيء واركسته اذا رددته **فان قلت** الحديث حجة على الشافعي واحمد في
اشتراط ثلثة احجار فانه اكتفى بالحجرين **قلت** امره بثلثة احجار نص وهذا محتمل اذ الظاهر انه جاء بالثالث
امتثالا للامر او اكتفى بطرف في حجر كما قدمنا ان اطراف حجر واحد يقوم مقام الاحجار **فان قلت** تعليله بانه رجس
يدل على ان المنع منه لنجاسته وقد ذكرت قبل انه علف دواب الجن **قلت** لا منافاة لجواز ان يكون العلة مركبة
او كان هذا قبل قضية الجن وقال ابرهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن **فان قلت** ابرهيم بن يوسف
قد ذكر النسائي وغيره انه ليس بقوي **قلت** ذكر النووي وغيره انه صدوق ولئن سلم فانما ذكره متابعة ويجوز
ذكر الضعيف في مثله **باب الوضوء مرة مرة** محمد بن يوسف يجوز ان يكون الكندي
الاعرج وان يكون الفريابي ويجوز ان يكون سفين بن عيينة والثوري فان كل واحد منهما يروي عن ابن عيينة
وعن الثوري وليس في ذلك قدح ولا هو من التدليس على انه صرح بلفظ حدثنا فلا يقدح التدليس ايضا عن زيد
بن اسلم على وزن الماضي عن عطاء بن يسار ضد اليمين توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة صفة مصدر اي
كل عضو غسله واحدة قال بعضهم معناه توضأ في زمان واحد اذ لو كان غسلتان لكانا في زمانين او منصوب على
المصدر اي غسل الاعضاء غسلة واحدة ثم قال **فان قلت** يلزم على هذا ان يكون توضأ في عمره مرة واحدة
قلت لا يلزم لان لفظ مرة يقتضي التكرار او يقول المراد انه غسل في كل عضو مرة هذا كلامه وفساده من
وجوه الاول ان المرة صفة الفعل باله على وحدته حتى ذكر اهل التصريف ان الفعلة بفتح الفاء للمرة ولا يوصف
الزمان بالمرة والمرتين الثاني ان قوله اذا كان منصوبا على المصدر يلزم ان يكون رسول الله توضأ في عمره مرة
واحدة شيء لا يعقل فان ابن عباس حكى انه غسل العضو غسلة واحدة وحكاية الفعل لا عموم له فمن اين يلزم ما ذكره
الثالث قوله والمراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة ظاهر الفساد لانه خلاف الواقع كيف وقد بوب بعده على
الوضوء مرتين مرتين وثلثا ثلثا **باب الوضوء مرتين مرتين** فليح بن سليمان بضم الفاء
على وزن المصغر عمرو بن حزم بفتح المهملة وزاء معجمة عباد بفتح العين وتشديد الباء عبد الله بن زيد بن عاصم
ليس هذا صاحب الاذان بل هو عبد الله بن زيد عبد ربه قال النووي وليس لصاحب الاذان حديث الا
حديث الاذان مات سنة اثنين وثلثين وقيل قتل شهيدا باحد توضأ مرتين مرتين اي غسل كل عضو مرتين
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة ابرهيم بن سعد بسكون العين حمران بضم الحاء وسكون الميم ابن ابان

من بني عين التمر ساه خالد بن الوليد فوجهه الى عثمان فاعتقه وكان كاتبه وصاحبه هكذا قيل فان صح فكان ذلك
قبل خلافة عثمان لان خالد بن الوليد توفي في خلافة عمر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد الشمس
احد السابقين الى الاسلام واحد العشرة واحد الخلفاء الاربعة الراشدين كان اصغر من رسول الله بست سنين
قتل ظلما قال ابن عبد البر واختلف فيمن باشر قتله قيل قتله محمد بن ابي بكر ولم يصح وقيل قتله سودان بن حمران
وقيل بل ولي قتله رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل ان محمد بن ابي بكر اخذ بلحيته وقتله غيره وقيل قتله رجل
من اهل مصر يقال له جبلة بن الايهم ثم طاف في المدينة ثلثة ايام يقول انا قاتل نعثل ونقل عن ابن عبد البر ان
قاتله الاسود التجيبي وعن ابن سيرين ان المال كثر في زمن عثمان حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بماية الف ونخلة
بالف درهم مدة خلافته اثنا عشرة سنة وكان عمره يوم مات فوق ثمانين سنة فتمضمض واستنثر المضمضة تحريك
الماء في الفم والاستنثار قال ابن الاثير استفعال من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط وقيل هو من تحريك النثرة وهو
طرف الانف قال الازهري ويقال فيه انثر بهمزة القطع قال واهل اللغة لا يجوزونه وانما اكتفى بالاستنثار لانه
مسبوق بالاستنشاق وفي بعضها استنشق قال ابن الاثير والاستنشاق ايصال الماء الى الخياشيم اصله استنشق
الريح اذا شمها ثم مسح براسه لم يذكر مع المسح ثلثا لا في البخاري ولا في مسلم قال النووي استدل الشافعي على تكرار
المسح بما رواه ابو داود ان رسول الله مسح على راسه ثلثا وقياسا على ساير الاعضاء وهذا الذي قاله ربما ناقش
فيه بان الروايات متطابقة على عدم التكرار الا ما رواه ابو داود فيقال ان ذلك لبيان الجواز واما جواب الشافعي
انا لا نكتفي بمرة واحدة وهذا لبيان الجواز ففيه ان هذه الروايات انما هي لبيان الوضوء الكامل قال رسول
الله من توضا نحو وضوءي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال النووي المراد من
الحديث احاديث تعلق بامور الدنيا لا ما يتعلق بالصلوة ولو اعترض له حديث فاعرض عنه فلا ضرر فيه منه
قوله لا يحدث فيهما نفسه باسناد الفعل الى المصلي فيه دلالة على ان الخواطر والوساوس من غير كسب
منه لا تقدح في ذلك وهذا معنى ما نقل عن القاضي عياض المراد من الحديث هو المجتلب المكتسب قال النووي والمراد
من الذنوب الصغاير لا الكباير وانما قيده بذلك لما في رواية مسلم ما لم يوت كبيرة واما قوله انما قال نحو وضوءي دون
مثل اشارة الى ان مثل وضوءه لا يقدر عليه احد فقد سبق منا انه جاء في رواية مسلم وغيره لفظ المثل وعلماء البيان
لم يفرقوا بين لفظ مثل ونحو في التشبيه وايضا الوضوء ليس الا فعلا محسوسا محدودا فلا وجه لقولهم لا يقدر
على مثل وضوءه احد كيف وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك ان الصلوة اعظم شانا وادق بيانا من الوضوء
هذا مع ان التشبيه لا يقتضي التساوي بل المشبه ناقص عن المشبه به في وجه الشبه وقال ابرهيم اي ابن سعد هذا تعليق
من البخاري فلما توضا عثمان قال لاحدثنكم وفي بعضها الا احدثكم بضيغة العرض لولا اية ما حدثتكموه الاية
قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من الكتاب وان كانت نازلة في اهل الكتاب الا ان العبرة بعموم اللفظ وقد سبق
من ابي هريرة لولا ايتان الاية المذكورة والتي بعدها ولما كان مودا هما واحدا اكتفى عثمان باحديهما وانما كان
مراد عثمان من قوله هذا ان الناس يتكلون على هذا ويقصرون في العبادات ومثله ما تقدم من حديث معاذ بن
جبل لا يتوضا احد فيحسن الوضوء احسان الوضوء يجوز ان يكون بغسل الاعضاء كما في الاية ويجوز ان يراد غسل
الاعضاء ثلثا ثلثا كما وقع في الاسناد الاول ويصلي الصلوة اي صلوة من جنس الصلوات ولذلك اطلقه ويجوز ان يكون
اشارة الى احدى الصلوات الخمس لكونهما مكفرات لما بينهن كما ياتي وقوله الا غفر له ما بينه وبين الصلوة
حتى يصليها يويد الوجه الثاني وفي هذا القيد اشارة الى انه لو اخرها الى اخر الوقت الحكم باق والذنوب مكفرة منه
والاستثناء في قوله الا غفر مؤول لان الفعل لا يقع استثناء والتقدير لا يتوضا ويصلي في حال من الاحوال الا
في هذه الحالة وهي حالة غفران الذنوب

باب الاستنثار في الوضوء

ذكره عثمان
الاستنثار ذكره في الباب الذي قبله وعبد الله بن زيد بن عاصم وابن عباس هولاء ثلثة صحابيون روى عنهم البخاري

حديث

حديث الاستنثار مسندا واورده هنا معلقا تقوية لما اسنده بعده عن ابي هريرة عبدان على وزن شعبان لقب
عبد الله بن عثمان المروزي ابو ادريس الخولاني اسمه عايذ الله تابعي جليل القدر من توضا فليستنثر ومن استجمر
فليوتر الاستنثار ذكرنا انفا انه استفعال من نثر اذا اخرج الماء من انفه او من تحريك النثرة وهو طرف الانف واكتفى
به لانه مسبوق بالاستنشاق والاستجمار استعمال الجمار وهي الاحجار الصغار لان اكثر ما يقع الاستنجاء بها او
قوله فليوتر الامر فيه للندب لما روى ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله قال من استجمر فليوتر من
فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا حرج قال الخطابي وفي الحديث دلالة على وجوب ثلث مسحات وذلك ان
الاسم يدل على الواحد حرما فلو كان مرادا لما زيد عليه فعلم ان الايتار فوق الواحد انما يكون بثلث وهذا استدلال
حسن

باب الاستجمار وترا

عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر جعل الماء في الانف عبارة عن الاستنشاق
وقد تقدم الكلام عليهما القاصر او من استيقظ من نومه يقال استيقظ وتيقظ بمعنى وانما التيقظ بمعنى الذكاء وشدة
الحذر فكانه ماخوذ من هذا المعنى فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه بفتح الواو على الاصح وهذا الامر للندب عند الجمهور
وحمله مالك على الوجوب وحمله الامام احمد نوم الليل في احدى الروايتين وقوله فانه لا يدري اين باتت يده دليل
ظاهر في الندب وان ذلك انما هو احتياط والتقييد بالوضوء وفي بعض الروايات بالاناء احتراز عن الحياض الكبيرة
والانهار الجارية التي لا تتنجس بملاقاة النجاسة وفيه دلالة على ان النجس الوارد على الماء القليل ينجسه بخلاف العكس
للضرورة والا لم يكن للغسل فايدة وفي قوله لا يدري اين باتت دلالة على استحباب لفظ الكناية فيما يكون في صريحه لفظ
شناعة

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
الواسطي ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة جعفر بن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء مصغر ماه غير منصرف لانه
علم المونث مع العجمة قاله الدارقطني تخلف النبي عنا في سفرة سافرناها فادركنا بفتح الكاف اي لحقنا وقد ارهقنا العصر
اي اخرناها حتى قرب فواتها من رهق اذا قرب ومنه الغلام المراهق ويروى بفتح القاف ورفع العصر من ارهقه
اذا غشيه او من ارهقه اذا كلفه امرا شاقا ومحصله قرب الفوات كالاول وقيل معنى هذه الرواية دنى وقتها منا
وهو سهو ظاهر لانها تخالف الرواية الاولى والقضية واحدة وايضا انما مسحوا على الاعقاب لئلا يفوتهم الصلوة فاي
معنى لقوله دنى وقتها منا

باب

بتقدير مضاف اي دنى فوات وقتها الفوات صفة الصلوة لا
الوقت ولو سلم لفظ منا يكون حشوا نادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا الشك من عبد الله والمعنى
ويل لاصحاب الاعقاب التي مسح عليها او للنفس لا الاعقاب فانها محل الجناية كقطع يد السارق وتقدم الكلام على الحديث
مستوفى في باب رفع الصوت بالعلم

باب المضمضة في الوضوء

قاله ابن عباس وعبد الله
بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس تقدم في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد بن عاصم
سياتي حديثه مسندا في باب من مضمض واستنشق ذكرهما تعليقا هنا تقوية لما اسنده بعده وهذا دابه البخاري في مواضع
كثيرة ابو اليمان بتخفيف النون هو الحكم بن نافع عطاء بن زيد من الزيادة عن حمران بضم الحاء وسكون الميم روى في
الباب حديث عثمان الذي تقدم في باب الوضوء ثلثا ثلثا وقد استوفينا الكلام فيه هناك فراجعه ثم غسل كل رجل وفي
رواية كل رجله وفي اخرى كلتا رجليه لا يحدث فيهما نفسه وفي رواية لا يحدث فيهما بشيء نفسه فاعل يعني رسول الله
وهو من كلام عثمان غفر الله له ويروى غفر له ما تقدم من ذنبه

باب غسل الاعقاب

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضا اذا ظرف والعامل فيه يغسل وقيل كان ظرف وليس كذلك اذ لا وجه لتقييد
كان بذلك الزمان واما ان كان ماض ويغسل مستقبل فلانه اريد حكاية تلك الحال ساحكم موضع الخاتم
عند الفقهاء

قلت

اجمعوا على وجوب غسله ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة محمد بن زياد من الزيادة سمعت ابا هريرة
اي قول بدليل قوله فقال توضئون من المطهرة بكسر الميم اسبغوا الوضوء يريد اتمام غسل العضو لا الكمال بدليل

١

قوله ويل للاعقاب من النار وفي رواية مسلم ويل للعراقيب من النار جمع عرقوب بضم العين وهو العصب الذي فوق
العقب ولا يمسح على النعلين عن سعيد المقبري بضم الباء وفتحها
عبيد بن جريج كلاهما بلفظ المصغر هو عبيد بن جريج التيمي مولاهم رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال رايتك لا تمس
من الاركان الا اليمانيين الركن اليمني وركن الحجر وهو الركن العراقي وفي اطلاق اليمانيين تغليب ورايتك تلبس
النعال السبتية بكسر السين قال ابن الاثير السبت بكسر السين جلود البقر المدبوغة من السبوتة وهي اللين او لان الشعر
بالدباغ سبتت عنه اي ازيل واعتراض ابن جريج في النعال السبتية لانها شعار المترفين فان اكثر العرب كانوا يلبسون
مع الشعر ورايتك تصبغ بالصفرة بضم الباء وفتحها من الصبغ بسكون الباء وهو تغيير لون وتبديله لون اخر والمراد خضاب
شعره وقيل المراد صبغ الثوب قال المازري واليه ذهب مالك استدلالا بحديث انس ان رسول الله لم يخضب قال
النووي والحق انه صبغ وقتا وترك وقتا وكل اخبر بما راى لبس الاصفر لم يصح فيه حديث ان رسول
الله لبسه على ان ابا داود والنسائي روياان رسول الله راى على عبد الله بن عمرو ثوبا مصبوغا قال عبد الله قال اما هذا
فعرفت انه كرهه فانطلقت فاحرقته فقال ما فعلت بثوبك احرقته قال هلا البست بعض اهلك فانه لا باس بذلك
اما الاركان فاني لم ار رسول الله يمس الا اليمانيين قيل الحكمة في ذلك انهما على قواعد ابرهيم بخلاف بقية الاركان وشيا اخر
ان معاوية وابن الزبير كانا يمسحان الاركان كلها ثم انعقد الاجماع على الاقتصار عليهما رايت رسول الله يلبس النعال التي
لا شعر فيها ويتوضا فيها هذا موضع الدلالة على الترجمة وفي الدلالة خفاء اذ التوضي فيها لا يستلزم ان يكون غسل
الرجلين حال كونهما في النعل قال النووي معناه يلبس النعلين ورجلاه رطبتان ما المراد بيوم التروية
هو اليوم الثامن من ذي الحجة وذلك لان الناس يروون الدواب ويتروون للخروج الى عرفات في اليوم التاسع
وقيل لانه تروى فيه لذبح الولد وفيه بعد اذ كان الملايم ان يقال يوم التروي راحلته قال ابن الاثير الراحلة البعير القوي
يطلق على الذكر والانثى والهاء للمبالغة لكونه مختارا للركوب باب التيمن في الوضوء والغسل
بضم الغين لانه اسم الاغتسال قال ابن الاثير الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالاكل بضم الهمزة لما يوكل وهو الاسم ايضا
من غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يغتسل به من الاشنان والخطمي وغيرهما مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة
عن ام عطية على وزن هدية الانصارية واسمها نسيبة بضم النون على وزن المصغر كانت تحضر الغزوات وتغزو
مع رسول الله تداوي الجرحى وتقوم على المرضى قالت قال رسول الله لهن كان الظاهر لنا وفيه التفات من التكلم الى
الغيبة في غسل ابنته هي زينب اكبر بناته قال النووي ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها قوله ومواضع الوضوء من عطف
العام على الخاص والميامن جمع الميمنة وانما جمعه باعتبار الاطراف والاعضاء الواقعة في الجانب الايمن والحكمة
في ذلك تقديم الاشرف وتقديم مواضع الوضوء في الغسل دل على تقديمها في الوضوء بالطريق الاولى قال بعض
الشارحين كيف دل على اليمين في مواضع الوضوء ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوزه
بعض النحاة فهو ظاهر اذ التقدير ميامن مواضع الوضوء والا فهو مستفاد من عموم ميامنها وهذا الذي قاله لغو من الكلام
لان ميامنها مقيد بالغسل فاي فايدة في العموم ومراد السايل هو ان الميامن مقيد وهو تقديم الميامن في الوضوء فكيف
يدل على الشق الاخر من الترجمة فالوجه ما ذكرناه اشعث بشين معجمة واخره ثاء مثلثة سليم بضم السين على وزن المصغر
يكنى ابا الشعثاء عن عايشة قالت كان رسول الله يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره الاعجاب استحسان الشيء
غاية كانه يوقع في التعجب وهو ادراك الامور الغريبة والتنعل لبس النعل والترجل مطاوع الترجيل وهو تسريح الشعر والطهور
بالضم الوضوء وفي شانه كله من عطف العام على الخاص وفي اكثرها بدون الواو والوجه حمله على حذف الواو بدليل الرواية
او هو بدل الكل عن البعض كقولهم نظرت الى الفلك قمره وكقول زياد الاعجم في مرثية طلحة الخزاعي رحم الله اعظما
دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وقواعد العربية استقرائية فلا تقدح في ذلك قول النحاة الابدال اربعة لا ترى
انهم اتفقوا على ان اوزان الشعر ستة عشر وقد وجد في شعر امرء القيس ما هو خارج عن تلك الاوزان قال مخطت

بلاط وضعت بلادا وقد كنت قديما اخا عز ومجد نقله السكاكي في عروض المفتاح قال بعض الشارحين
ما وجد اعرابه على تقدير عدم الواو فيه غموض ثم قال هو بدل الاشتمال لان النحاة لما قالوا بدل الاشتمال
شرطه ان تكون الملابسة بغير الكلية والجزئية انما ارادوا ان لا يكون الاول كلا والثاني جزءا او هذا عكس ذلك وهو
بدل الغلط وبدل الغلط قد يقع في كلام الفصيح ولا منافاة بين الغلط والبلاغة او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور
مفتاح العبادات والترجل متعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه بدل الكل هذا كلامه وكله باطل اما الاول فلان النحاة
قولهم في بدل الاشتمال الكلية والجزئية مطلقا سواء كان المبدل كلا والبدل جزءا او بالعكس ولو كان مراده ما قاله للمثلوا
به فانه اولى بذلك لغرابته ولا يظفر به في كلام احد واما الثاني وهو قوله بدل الغلط فغلط فاحش لان بدل الغلط معناه
ان يكون المبدل منه وقع غلطا ثم تدارك المتكلم بالبدل وعلى ما قاله يلزم ان يكون قول عايشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره كله غلطا منها وفساده لا يخفى على ان قوله بدل الغلط يقع في الفصيح على
الاطلاق غلط اخر لان ذلك مشروط باستعمال بل معه ذكره المحققون من علماء البيان واما الثالث وهو بدل الكل فبطلانه
ظاهر لان مراد عايشة ان التيمن كان شانه في الامور كلها وظاهر ان الامور ليست منحصرة في افعال الوضوء فالوجه ما شيدنا
اركانه وقولها في شانه كله عام خص منه البعض لما روى ابو داود عن عايشة كانت يمين رسول الله لطهوره وطعامه ويسار
لخلايه وما كان من اذى باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة الوضوء بفتح الواو على الاشهر
لان المراد الماء الذي يتوضا به وقالت عايشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم اي اية التيمم او حكم التيمم
هذه قطعة من حديث سيذكره مسندا في كتاب التيمم وبعد وكان ذلك لاقامته على العقد الذي فقدته عايشة
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رايت رسول الله وحانت صلوة العصر
جملة حالية اي والحال ان حين العصر ووقته الذي شرع لادائه كاين فالتمس الوضوء بفتح الواو وكذا قوله فاتي رسول
الله بوضوء فوضع رسول الله في ذلك الاناء يده اشار الى بذلك الى الاناء الذي دل عليه لفظ الوضوء فرايت الماء ينبع من
تحت اصابعه ظاهره ان الماء ينبع من بين اللحم والدم وعليه اطباق اكثر اهل العلم ولهذا عدوا هذه المعجزة من موسى لان
خروج الماء من الحجر معهود في الجملة وان كان خروج الماء بضرب العصا اثنا عشر عينا خارقا للعادة الا ان بينهما بونا
بعيدا فان خروج الماء من بين اللحم والدم ابعد ما يتصور من الخوارق لفظ من تحت يشعر بان ذلك من كثير
القليل لان الماء خرج من بين اللحم والدم كما ذكرت لفظ ينبع صريح فيما ذكرنا على انه قد جاء في ساير الروايات
من بين اصابعه اذا كان الماء ينبع حقيقة فاي حاجة الى وضع اليد في الاناء الذي فيه الماء
لان الايجاد من العدم من خواص الالوهية تعالى وتقدس قال القاضي واعلم ان نبع الماء من اصابعه صار
ملحقا بالامور القطعية فانه وقع مرارا وتكاثرت النقلة ولم ينكره احد في عصر من الاعصار حتى توضا وا من عند
اخرهم من ابتدائية اي توضا الناس من اخر القوم ولفظ عند في امثاله مقحم لزيادة التاكيد واذا حصل التوضي من اخر
القوم فقد استوعب الكل قال النووي من في قوله من عند بمعنى الى ورده بعضهم بانه لا يجوز ان يكون من بمعنى
الى وذلك لانه يلزم خروج اخر القوم من هذا الحكم وعلله بان ما بعد الى يخالف حكمه حكم ما قبله وهذا الرد مردود
لان خروج ما بعد الى عن حكم ما قبلها مفوض الى القراين كما حقق في علم الاصول الا ترى انك اذا
قرات سورة الفاتحة الى اخرها لا يشك في ان اخرها داخل في حكم القراءة واذا صمت يوم كذا الى اخر النهار
فلا تريد الا انك صمته الى الليل فان قلت هل انس داخل في هذا التوضي ام لا بعض الشارحين
ذكر ان هذا مبني على ان المخاطب بكسر الطاء هل يدخل في عموم الحكم المخاطب به ام لا هذه القضية ليست
من ذلك الاسلوب فان انس لم يذكر الا انهم توضوا فلا يكون هو معهم في ذلك الحكم باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
اي بيان حكمه من الطهارة والنجاسة وكان عطاء لا يرى به باسا ان يتخذ منها
الخيوط والحبال قوله ان يتخذ بدل اشتمال من الضمير المجرور في به وقيل هو من قبيل مررت به المسكين وفساده بين وفي

رد على الكرماني

بعضها ودون بعض فهو على نوع الحائض والفرق بين الخيوط والحبال بالدقة والغلظ وسؤر الكلاب وممرها في المسجد
ولفظ السؤر بضم السين وسكون الهمزة بقية الشيء من اشارته البقية وهذا ايضا من تتمة الترجمة قدم عليه قوله
عطا لكونه خاصا بالشعر وقال الزهري اذا ولغ الكلب في اناء ليس له وضوء غيره يتوضا به الوضوء بفتح الواو وما قاله
الزهري قال به مالك في رواية وقال به الاوزاعي ايضا وهذا ماء وفي النفس منه شيء استدلال سفيان على ان
ما ولغ فيه الكلب يتوضا به بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ظاهر الفساد اذ ليس كل ماء صالح للوضوء كيف وقد ثبت من غير
ريبة ان الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبعا احديهن بالتراب رواه مسلم وغيره مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي
والنهد قبيلة يمن عيسى بفتح العين والباء السلماني التابعي الجليل القدر قال ابن عيينة كان موازيا لشريح في العلم اسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حاجبا لعلي بن ابي طالب عندنا من شعر النبي اي بعض شعره من تبعيضية كما ذكره صاحب الكشاف
فلا حاجة الى تقدير المبتدا اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس الشك من ابن سيرين وقبل بكسر القاف وفتح الباء اسم
من المقابلة بمعنى المعاينة في الاصل والمراد به الجهة اي من جهة انس لان يكون عندي شعرة منه احب الي اللام
للقسم وشعرة بالرفع على انه اسم كان وعندي خبره ويجوز ان يكون كان تامة وعندي ظرف لغو واحب خبر المبتدا اعني
لان يكون فانه في تاويل المصدر استدل على طهارة شعر الانسان بهذا الحديث وفي استدلاله نظر لان قياس
شعور الناس على شعر رسول الله قياس مع الفارق فان المحققين على طهارة كل ما انفصل منه من سائر ما هو نجس من غيره
وفي شعر الانسان للشافعي فيه قولان قال المزني رجع عن القول بنجاسة شعر الانسان وشعور سائر الميتات
نجسة عنده وهل تطهر بالدباغ له فيها قولان الجديد وهو المذهب لا تطهر وسائر عظام الميتة والقرن نجس بناء على
ان الحياة تحل فيها ولذلك يحصل لها النمو وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى طهارتها بناء على ان الحياة لا تحل فيها
ولذلك لا يتالم بقطعها عباد بفتح العين وتشديد الباء ابن عون بفتح العين وسكون الواو واسمه عبد الله تابعي جليل
القدر كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره سيأتي في كتاب الحج انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه بدا بشقه
الايمن واعطى شطره ابا طلحة ثم اعطاه الشطر الاخر وقال فرقه على الناس فمنهم من اصابه شعرة ومنهم من اصابه
شعرتان وقد حلق راسه مرة اخرى بالحديبية لما صده المشركون وكان الحالق في الحج معمر بن عبد الله وفي
الحديبية خراش اهل ولقد رايته في المنام صلى الله عليه وسلم جالسا يحلق راسه فبسطت منديلا وجمعت اكثر
شعره وتذكرت في تلك الحالة قضية ابي طلحة وانا مسرور بكثرة ما حصل لي من شعره وكان تاويل ذلك ما انا فيه
من فضل الله وتوفيقه عن ابي الزناد بكسر الراء بعدها نون عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا وفي مسلم احديهن بالتراب وفي رواية اولاهن بالتراب وفي اخرى اخريهن
وفي اخرى ثامنتهن بالتراب فاخذ بالحديث مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هو كسائر النجاسات يغسل
ثلثا والحديث حجة عليه من مذهب مالك طهارة ما ولغ فيه الكلب فاي وجه لغسله سبعا
عن مالك ثلث روايات طهارته ونجاسته وطهارة الماذون فيه مثل كلب الحرث والماشية فعلى رواية النجاسة لا اشكال
وعلى غيرها يغسل سبعا تعبدا اذا غلظ النجاسات كالخمر وغيره انما اكتفى فيها بالازالة ويرد على هذا قوله طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه ان يغسل سبعا فان لفظ الطهور نص في نجاسته من اصل الشافعي حمل المطلق على المقيد فلم ترك
اصله هنا تعارضت القيود فتساقطت فبقي المطلق على اطلاقه لم ترك العمل بالثامنة وزيادة
الثقة مقبولة جعل التراب قائما مقامها ليكون عدد الغسلات وترا واعلم ان عدد الغسلات تعتبر بعد
ازالة عين النجاسة وان هذا الحكم عام في سائر اجزائه وفضلاته حتى لو وضع رجله في الاناء كان الحكم غسله سبعا وهذا
اذا كان الظرف دون القلتين اسحق كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر ان اسحق بن منصور وابن راهويه يرويان عن عبد
الصمد فيحتمل كلا منهما وقد نسبه البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اسحق بن منصور عن عبد الصمد عن ابي
صالح ذكوان السمان ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش الثرى بفتح الثاء المثلثة التراب الندي فاخذ الرجل خفه

فجعل يغرف له فيه حتى ارواه استدل به على عدم نجاسة ما ولغ فيه الكلب لانه اسقاه في خفه وفيه نظر
اذ لا دلالة فيه على انه اسقاه في خفه ولئن سلم فليس ذلك من شرعنا ولا حكي على وجه يدل على طهارته لانه
فعله للضرورة فشكر الله له شكر الله لعباده قبول الطاعة منهم والرضى عنهم فادخله الجنة الفا للتعقيب لا
للتفسير لان ادخال الجنة متفرع على قبول الطاعة والرضى كقوله تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وكقوله فاثابهم الله
بما قالوا جنات فانها مرتبة على الاعمال ولا هو من عطف الخاص على العام كما ظن وقال احمد بن شبيب بفتح
الشين على وزن كريم وعليه هو شيخ البخاري وانما روى بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة حمزة بن عبد الله
اي ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر في زمان رسول الله في المسجد يريد به مسجد رسول الله اللام فيه للعهد فلم يكونوا
يرشون من ذلك شيا فضلا عن الغسل وهذا ظاهر لان رجله طاهرة اذا كانت يابسة اذ لا نجاسة بين اليابسين
واما سقوط لعابها او بولها على الارض فليس بمعلوم جاء في بعض روايات البخاري كانت الكلاب تبول
وتقبل ذلك ليس في رواية الفربري ولو صح ذلك كان محمولا على عدم علمهم بموضعه اذ بول الكلب ليس باخف
من بول الانسان وقد امر بصب ذنوب من الماء على بول الاعرابي او منسوخ بحديث الاعرابي وانما الاعتذار بانهم
كانوا يقلبون وجه الارض فلم يثبت مع كونه مخلا باحترام المسجد ولو كان ذلك شانهم لامر به في بول الاعرابي لقوله
انما بعثتم ميسرين وما يقال انما نقل الحديث بلفظ قال مع ان قال من نوازل الدرجات فليس بشيء لان البخاري لا يفرق
بين العبارات قال ابن الصلاح قول المحدثين قال فلان وذكر فلان محمول على السماع اذا عرفت اللقاء عن ابي
السفر بفتح السين والفاء وبعض المغاربة بسكون الفاء عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر
الكوفي التابعي الجليل القدر عن عدي بن حاتم بفتح العين وكسر الدال والياء المشددة الجواد بن الجواد يكنى ابا طريف
بالطاء المهملة فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر استدل به ابو حنيفة ومالك واحمد على حرمة متروك التسمية
عامدا واستدل الشافعي لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وبما رواه البخاري عن عائشة انهم سالوا
رسول الله عن قوم حديث عهد بشرك ياتونا بلحمان ما ندري ايذكرون اسم الله عليها ام لا قال اذكروا انتم اسم الله
عليها وكلوا فان قلت فما يقول في هذا الحديث نحمله على انه منسوخ باية المائدة فان قلت فقوله ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قلت قال المراد بما لم يذكر اسم الله ما ذبح باسم الاصنام بدليل قوله وما اهل لغير الله
به وبما رواه مسلم انه كان في صحيفة علي لعن الله من ذبح لغير الله تعالى ولانه لفسق بعد قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه فانه جملة حالية عن الضمير المجرور في عليه مع الاجماع على ان متروك التسمية لا يفسق واما الاستدلال
للشافعي بقوله الا ما ذكيتم من غير تقييد بذكر اسم الله ليس بتام لان من اصل الشافعي حمل المطلق على المقيد
ما وجه اتصال هذا الحديث بالترجمة قلت وقع في بعض النسخ بعد ذكر الممر واكلها وعلى تقدير عدم واكلها المناسبة
بين الاكل وبين السؤر واحكام تعليم الكلب تذكر في كتاب ان شاء الله
لقوله او جاء احدكم من الغائط استدل بالاية ردا على ابي
حنيفة واحمد في قوله الخارج النجس من غير السبيلين حدث ظاهره لكن لا يدل على مذهبه وعلى انحصار النواقض
في الخارج من القبل والدبر لان النوم ومس الفرج ولمس المراة نواقض عنده تلك الاشياء انما كانت
نواقض لانها مظنة خروج خارج فالدليل تام لما هو بصدده وقال عطاء فيمن يخرج من قبله او دبره نحو القملة يعيد الوضوء
على هذه المذاهب الاربعة الا ما نقل عن مالك من ان النادر لا ينقض وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك في الصلوة اعاد
الصلوة ولم يعد الوضوء وعليه المذاهب الا ابا حنيفة في القهقهة بحديث رواه فيه وليس ثابتا عند اهل الحديث
والقهقهة ان يسمع من بجانبه صوته والضحك ان يسمع صوت نفسه دون من بجانبه واما التبسم فلا صوت معه ولا
يبطل به الصلوة اتفاقا قال بعض الشارحين اعادة الصلوة عند الشافعي مشروطه بما اذا تبين الفراة دونه ولم يبطله
وهذا الذي قاله سهو منه لان ذلك انما هو في التنحنح ونحوه فانه ربما يحتاج اليه اذا لم يقدر على القراة لوجود عارض

فى حلقه واما الضحك فلا دخل له فى ذلك وقال الحسن ان اخذ من شعره واظفاره او خلع خفه فلا وضوء عليه وعليه
الفقها فانه يكفيه غسل الرجلين الا من كان مذهبه وجوب الموالات وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث قال
كون الوضوء عن حدث قول كل الامة فاى وجه لاسناده الى ابى هريرة قلت اراد ابو هريرة بهذا ما يخرج عن احد
المخرجين لما تقدم عنه انه سئل ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط واذا كان حدثا فالبول والغايط من باب
الاولى ويذكر عن جابر ان النبى كان فى غزوة ذات الرقاع قيل هذه الغزاة فى السنة الثانية من الهجرة قال البخارى
كانت بعد خيبر وهو الصواب لان راوى الحديث يأتى ابو موسى وهو انما جاء من الحبشة ورسول الله على فتح
خيبر وانما سميت ذات الرقاع لانهم كانوا يلفون على اقدامهم الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان الويتهم كانت
رقاعا فرمى رجل بسهم فنزفه الدم قيل الرجل الذى رمى عباد بن بشر والنزف بالنون والزاء المعجمة خروج الدم بكثرة قاله
الجوهرى فركع وسجد ومضى فى صلوته استشكل هذا فان خروج الدم لو سلم انه ليس حدثا فانه نجس بالاتفاق قال
الخطابى استدلاله به مشكل لانه لا بد وان تصيب منه بدنه او ثوبه وان كان يسيرا لا يصح صلوته اللهم الا ان يكون
خروج الدم على سبيل الدفق بحيث لا يصيبه شئ منه واجاب بعضهم بان الدم القليل معفو عنه او لا نه ازاله فى الحال
وكلا الجوابين مردود اما الاول فلان لفظ الحديث النزف وهو الدم الكثير واما الثانى فلان قوله فركع وسجد ومضى
فى صلوته صريح فى انه لم يشتغل بازالة الدم بل الجواب انه ليس فيه ان رسول الله علم بذلك وقرره عليه على ان فى حالة
الحرب تغتفر ما لا يغتفر فى غيره قلت لم ذكره بلفظ يذكر وهو صيغة التمريض قلت لانه لم يكن اصل الحديث
عنده لكن رواه ابو داود وابن حبان فى صحيحه وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم بكسر الجيم فى المفرد والجمع
وهذا ظاهر اذا لم يسيل دمه وكذا ان سال لانه من الاعذار وقال طاوس ومحمد بن على وعطاء واهل الحجاز ليس فى الدم
وضوء طاوس هذا من ابناء فارس تابعى جليل القدر قال عبد الملك بن ميسرة وقال طاوس جالست سبعين من
اصحاب رسول الله قال ابن معين اسمه ذكوان وانما قيل له طاوس لانه حمال القراء وقال شيخ الاسلام طاوس
بن كيسان من اليمن واصله من فارس ومحمد بن على ابو جعفر الباقر ابن زين العابدين وانما سمى باقر التبقره فى العلم من بقر
الشئ اذا شقه كانه كان يشق العلم شقا ابن زين العابدين رضى الله عنهما وعن ابائهما الاكرمين وحشرنا فى زمرتهم
يوم الدين واهل الحجاز فقهاء مكة والمدينة منهم الشافعى ومالك وبزق ابن ابى اوفى ومضى فى صلوته اسمه عبد الله
صحابى مكرم يقال بزق وبسق وبصق بمعنى اى القى من فيه نخامة ونحوها وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه
الا غسل محاجمه بفتح الميم بعدها حاء مهملة بعدها جيم محجم كمناهل فى منهل ومقاتل فى مقتل فمن قال جمع محجمة وهى
مكان الحجامة وقارورة الحجام والمراد هنا هو الاول فقد غلط فيه فان القارورة بكسر الميم قاله الجوهرى وابن
الاثير وايضا موضع الحجامة بلا ايماء واعلم ان ما ذكره من اول الباب الى هنا من اقوال الصحابة والفقهاء تعليقات ذكرها
استظهارا لما هو بصدده من انحصار نواقض الوضوء فيما يخرج من السبيلين ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة ابن ابى ذئب
بلفظ الحيوان المعروف محمد عبد الرحمن تقدم مرارا مع مناقبه سعيد المقبرى بضم القاف لا يزال العبد فى صلوة ما كان
فى المسجد ينتظر الصلوة اى هو فى الصلوة حكما فيما يتعلق بالثواب لا حقيقة والا لم يجز له الكلام وسائر ما ينافى الصلوة
ومعنى ما كان اى مدة كونه فى المسجد وفى رواية ما دام والمعنى واحد وينتظر هو الخبر لان كل واحد منهما فعل ناقص وحال
وفى المسجد خبر فان قلت لم ذكر الصلوة اولا وعرفها ثانيا قلت اشارة الى ان اى صلوة انتظرها فهو فى ذلك
فى تلك الصلوة ويجوز ان يكون المراد انه يحصل له ثواب الصلوة فى الجملة لا الصلوة التى انتظرها وهذا اوفق بالقواعد
فعلى الاول النكرة المعادة معرفة عين الاول وعلى الثانى غيرها وكلاهما فصيح واقع فى كلام الله تعالى فقال رجل اعجمى
قال الجوهرى العجم خلاف العرب والاعجم الرجل الذى لا يفصح وان كان من العرب والياء فيه للمبالغة كما فى دوارى
واحمرى واصل العجمة اللكنة فى اللسان ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت فان قلت الحدث ليس منحصرا فى الصوت
بالاجماع قلت الكلام فى الحدث الذى يكون فى المسجد ولا يمكن غيره فان قلت قد تقدم من رواية همام عن

ابى هريرة لما سئل قال فساء او ضراط قلت ان السؤال متعدد فلا اشكال وان كان متحدا فلعدم الضبط من بعض
الرواة فان قلت على تقدير تعدد السؤال فلم اقتصر فى احدهما على الصوت قلت لان الريح ادل على الحدث
من الصوت فاقتصر على ما فيه خفاء ابو الوليد هشام الطيالسى عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الباء عن عمه
عبد الله بن زيد بن عاصم عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذه قطعة من حديث
تقدم مع شرحه فى باب لا يتوضا من الشك ولفظه شكى اليه رجل يخيل اليه فى الصلوة فاجاب بما ذكر هنا والافعال
الثلاثة فى اكثر النسخ بلفظة الغيبة والجزم ويروى بالرفع وكذا بلفظ الخطاب رفعا وجزما قتيبة بضم القاف على وزن
المصغر جرير بفتح الجيم على وزن كريم منذر بضم الميم وكسر المعجمة هو ابو يعلى الثورى بلفظ الحيوان المعروف
محمد بن الحنفية هو ابن على بن ابى طالب نسب الى امه خولة من بنى حنيفة سباها ابو بكر لما منعوا الزكوة قال على كنت رجلا
مذاء بفتح الميم وتشديد الذال اى كثير المذى بفتح الميم وسكون الذال وهو الماء الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة
النساء او تخيلهن فاستحييت ان اسأل رسول الله لمكان فاطمة كما صرح به فى رواية اخرى قلت قد جاء فى رواية الترمذى
امرت عمارا وفى رواية ابن خزيمة عن على سألت رسول الله قلت يمكن انه امر كل واحد من عمار ومقداد واما
رواية ابن خزيمة فمحمولة على المجاز لانه الامر فهو اسناد الى السبب كما فى بنى الامير المدينة فامرت المقداد بن الاسود هو
مقداد بن عمرو الكندى نسب الى اسود بن عبد يغوث لانه تبناه بعد ابيه تقدم الحديث بشرحه فى اخر كتاب العلم
سعد بن حفص بفتح السين وسكون العين شيبان بفتح المعجمة على وزن شعبان عن ابى سلمة بفتح السين واللام عبد الله
بن عبد الرحمن بن عوف عن عطاء بن يسار ضد اليمين ان زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان بن عفان قلت اى
قال لى قلت طواه للعلم به قال بعض الشارحين قوله بعد قوله سأل قول على بن ابى طالب انا الذى
سمتنى امى حيدرة وهما عبارتان عن امر واحد وهو نوع من الالتفات هذا كلامه وقد غلط فيه وذلك ان قوله انا
الذى سمتنى امى حيدرة ليس من الالتفات فى شئ حتى قال المازنى لولا اشتهار موزده لرددته قال وهو قبيح
عند النحاة ولو كان فيه التفات كما زعم لم يكن فيه قبح بل كان من فنون البلاغة التى يقصدها البلغاء ارايت اذا جامع
ولم يمن بضم الياء يقال امنى ومنى اى صب المنى والاول افصح به جاء القران الكريم قال عثمان يتوضا كما يتوضا
للصلوة هذا الحديث وحديث الباب الذى بعده وحديث الماء من الماء منسوخ بحديث عايشة اذا التقى الختانان وجب
الغسل وعليه انعقد الاجماع اسحق كذا وقع غير منسوب وقد ذكر الغسانى ان ابن راهويه واسحق بن منصور يرويان
عن النضر بن شميل لكن وقع فى بعضها اسحق بن منصور عن الحكم بفتح الحاء والكاف عن ذكوان بفتح الذال المعجمة عن ابى
سعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة والدال المهملة نسبة الى خدرة حى من الانصار ان رسول الله ارسل الى رجل من الانصار
هو عتبان بن مالك سياتى ذكره صريحا لعلنا اعجلناك فقال نعم اصل لعل ان يكون للترجى واستعمل هنا للشك لقرب
المنافر بين الرجاء والشك نظيره قول ابن عمر لعلك يصلون على اوراكهم وقيل استعمل للتحقيق ولو كان
للتحقيق لم يحتج الى الجواب بقوله نعم اذا اعجلت او قحطت بضم القاف وفتحها وراية الكتاب من قحط المطر قحوطا
اذا احتبس قاله الجوهرى وقد حكى الفراء قحط بكسر الحاء يقحط وروى ابن الاثير فى النهاية اقحط قال الجوهرى يقال
اقحط على بناء المجهول اى اصابهم القحط وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله فعليك الوضوء بالرفع مبتداء وخبر ويجوز
النصب على ان عليك اسم فعل اى الزم الوضوء وانما وجب عليه الوضوء لان ادخال الذكر مظنة خروج خارج ومن
يقول ان لمس المراة يوجب النقض فالامر ظاهر تابعه وهب اى تابع النضر وفى روايته حدثنا بدل اخبرنا فى رواية
النضر والمتابعة ناقصة ولم يقل غندر بضم العين وفتح الدال عن شعبة الوضوء اى لم يقع فى روايتهما ذكر الوضوء بل
اقتصر على ان لا غسل قال بعضهم فان قلت او هنا شك من الراوى او تنويع للحكم قلت الظاهر انه من كلام
رسول الله قلت قوله الظاهر لغو لانه من كلام رسول الله قطعا لانه بصدد بيان مانع الغسل وهو احد الامرين
اما الاعجال او القحوط ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر محمد بن سلام باب الرجل يوضئ صاحبه

يزيد بن هارون من الزيادة كريب بضم الكاف على وزن المصغر ان رسول الله لما افاض من عرفة عدل الى الشعب بكسر الشين مكان معروف هناك واصله الطريق بين الجبلين قال بعضهم عرفة اسم للزمان كان القياس ان يقول عرفات المراد وقوف عرفة او عرفة جاء اسما للمكان ايضا وقد نبهناك ان هذا غلط منه فان عرفة ليس اسما للزمان عند احد بل عرفة وعرفات اسم للمكان المعهود فجعلت اصب عليه ويتوضا قوله ويتوضا جملة حاليه بتقدير المبتداء الا ان اكثر اهل العربية لا يجوزون وقوع المضارع المثبت حالا مع الواو وقال النووي في الحديث دلالة على جواز الاستعانة في الوضوء والاستعانة فيه على ثلثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء ولا كراهة فيه والثاني في غسل الاعضاء بان باشر الاجنبي غسل اعضائه وهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه كما في الحديث وهذا الاولى تركه واعترض عليه بعضهم وقال ما فعله رسول الله لا يوصف بترك الاولى لانه لا يفعل الا ما هو اولى ثم ان قلنا الاولى تركه فهو عين المكروه لا قسيمه هذا كلامه وفيه خبط اولا فلان رسول الله قد يفعل ما هو مكروه في حقنا بيانا للجواز في الجملة والمسئلة معروفة واما ثانيا فلان خلاف الاولى قسيم للمكروه قال الشافعي ويكره قبلة الصايم ان كان يحرك شهوته والاولى لغيره تركها وكذا الاولى تجديد الوضوء لكل صلوة مع ان اداء صلوات بوضوء لا كراهة فيه وله نظاير كثيرة المصلى فقال المصلى امامك بفتح الهمزة وانما سال لانه توضا فظن انه توضا للصلوة وانما توضا ليكون على صفة الطهارة الكاملة في تلك البقاع الشريفة ولان نيته كان عبادة فوقع على اكمل وجه نافع بن جبير بن مطعم اسم فاعل من الاطعام عروة بن المغيرة بضم العين في الاول والميم في الثاني جعل يصب الماء عليه اي شرع من افعال المقاربة وهو من كلام عروة يحكي حالة ابيه فغسل وجهه تفصيل لما احمله في يتوضا وكان الظاهر يتوضاء على وفق غسل الا انه اتى به مضارعا استحضارا لتلك الحالة ومسح براسه ومسح على الخفين اعاد ذكر المسح ثانيا دون الغسل لان المسح الثاني رخصة والاول عزيمة فهما نوعان مختلفان وسياتي تمام الكلام في باب المسح على الخفان ان شا الله تعالى

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

بالجر اي غير القران كالاذكار والسلام ونحوه منصور هو ابن المعتمر العالم العابد ابرهيم هو ابن يزيد بن قيس بن اسود النخعي ابو عمران الكوفي قال شيخ الاسلام نقة الا انه يرسل كثيرا لا باس بالقراءة في الحمام وانما نقل هذا لان الغالب على الداخل فيه الحدث ويكتب الرسالة بالباء الجارة وفتح الكاف اي الكتابة مصدر على غير الوضوء اشار به الى ان الغالب ان يكون في الرسايل الايات والاذكار حماد هو ابن ابي سليمان مسلم مولى الاشعري فقيه صدوق شيخ الامام ابي حنيفة قال شيخ الاسلام كان يرمى بالارجاء ان كان عليهم ازار فسلم والا فلا تسلم لان كشف العورة بدعة ومعصية فلا يستحقون السلام وعليه الايمة عن مخرمه بن سليمان بفتح الميم والخاء المعجمة كريب بضم الكاف على وزن المصغر روى في الباب حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونه وكان رسول الله عند ها تلك الليلة وقد تقدم مع شرحه مستوفي في باب السمر بالعلم ونشير هنا الى بعض فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين اقصر الامتداد بين ورواه الداودي بالضم ومعناه الجانب قال النووي الفتح هو الصحيح فجلس ويروى فجعل يمسح النوم عن عينه النوم امر معنوي لا يعقل فيه المسح ومراده انه شرع يمسح عينه ليذهب عنه فتور النوم كما ترى كذلك من يقوم من النوم ثم قرا العشر الايات الخواتيم من سورة ال عمران هنا موضع الدلالة على الترجمة فانه قرا القران قبل الوضوء واضافة العشر الى الايات من اضافة الموصوف الى الصفة مثل الثلثة الاثواب ولم يجوزه نحاة البصرة والحديث حجة عليهم اللهم الا ان يقال الايات صفة او بدل ثم قام الى شن معلق كذا هنا بالتاء وقد تقدم في باب السمر بدون التاء والروايتان صحيحتان باعتبار لفظ الشن وباعتبار القربة وقد ذكرنا انه قربة عتيقة وكانوا يوثرون استعماله على الجديد لانه يبرد الماء وطعمه اطيب فاحسن وضوءه اي توضا كاملا مشتملا على الفرايض والاداب ولا ينافيه ما تقدم من قوله فتوضا وضوءا مخففا لانه اشار بخفته الى انه لم يصب الماء على ما كان عادته ويدل على ما ذكرنا رواية مسلم فتوضا وضوءا حسنا بين الوضوءين واخذ باذني اليمنى يفتلها اختلفوا في وجهه فقيل انه فعل ليذهب عنه النوم وقيل لينفي عنه العين لما اعجبه قيامه بالليل وقيل ليدنو الى الجانب الايمن كما جاء في الرواية الاخرى فادارني الى جانبه الايمن وقيل فعله تاديبا له وليكون اذكر للقضية وقيل لاظهار المحبة والكل بعيد سوى الوجه الاول

فصلى

فصلى ركعتين ثم ركعتين تكرار ركعتين مع ثم يدل على ان كل ركعتين كان يسلم فيهما ثم اوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الشافعي واحمد ومالك والحديث حجة لهم ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام وصلى ركعتين خفيفتين هما ركعتا الفجر والحكمة في التخفيف ان يكون في فرض الصبح على نشاط كامل وهو الحكمة ايضا في الاضطجاع بعد التهجد على ان الايتار بواحدة فان قلت اتفقوا على ان تهجده لم يزد على ثلث عشرة ركعة ولا يستقيم ذلك الا اذا كان الوتر بواحدة قلت لا ينافي نام بعد الركعتين وقبلهما تقدم في باب السمر بالعلم ان النوم كان بعد الركعتين وسياتي في باب الضجعة على الشق الايمن من حديث عايشة ان رسول الله كان اذا صلى ركعتي الفجر على شقه الايمن فان لفظ كان يدل على ان ذلك عادته المستمرة وفي لفظ ثم هنا بعد قوله صلى ركعتين ثم خرج دلالة على ذلك ايضا لان ثم يدل على تراخي بين الصلوة وبين الخروج وليس ذلك الا للاستراحة على ساعة ثم القيام الى الفرض قال الاسمعيلي استدلال البخاري على القراءة بعد الحدث بهذا الحديث ليس بتام وذلك ان نوم رسول الله ليس بناقض قلت هذا غير وارد لانه لو كان وضوءه باقيا لم يتوضا لان ابن عباس ضبط احواله ولم يذكر انه بعد قيامه من النوم قضى حاجته دل على انه كان على غير وضوء وايضا مذهب البخاري ان لمس المراة يوجب نقض الوضوء وهو كان مع ام المؤمنين في فراش ومن اخلاقه صلى الله عليه وسلم مباشرة المراة وهو حايض فكيف وهي طاهر

باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل

الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين ويروى بفتح الغين وكسر الشين وياء مشددة وهو مرض يزول معه العقل والقدرة وهو على قسمين اما مثقل وهو الاغماء الذي ذكر الفقهاء انه ناقض للوضوء واستدل البخاري بحديث اسماء على عدم انتقاض الوضوء به فانها كانت في الصلوة ولم يذكر انها قطعت الصلوة وذكرت ان الغشي تجلاها فعلم من هذا ان الغشي اذا لم يكن مثقلا بحيث يزيل العقل والقدرة كالنوم لا ينقض الوضوء هذا ما قالوه وعندي في هذا نظر اذ لم يات في رواية انها كانت تصلي بل جاءت وعايشة تصلي فسالتها عن شان الناس ثم وقفت زمانا طويلا لان رسول الله قرا في الركعة الاولى البقرة وفي الثانية ال عمران وهذا الوقوف لا يدل على انها كانت في الصلوة اذ ربما قامت لتسمع خطبة رسول الله بعد الصلوة كما هو رواية في الباب من الحديث وعلى هذا يسقط الاشكال الوارد بانها كيف جعلت وكاء القربة وصب الماء على راسها فانه هذا فعل كثير يقطع الصلوة فان قلت قول البخاري من لم يتوضا الا من الغشي المثقل بطريق الحصر ما وجهه واسباب الحديث لا تحصر في الغشي المثقل قلت الحصر اضافي اي من الغشي المثقل لا من الغشي الغير المثقل قال ما من شيء كنت لم اره الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار بالنصب عطف على الضمير المنصوب وبالجر عطف على شيء والرؤية رؤية البصر قال بعض الشارحين فان قلت هل راى به في هذه القضية نعم لانه ممكن وما من شيء عام فيتناوله هذا كلامه قلت هذا خلاف الاجماع لان القايلين به وهم انما يقولون بذلك ليلة المعراج ولو كان كما قاله كان الواجب ان يقول حتى رايت الله بدل حتى الجنة والنار

باب مسح الرأس كله لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم

ذهب مالك والامام احمد في احدى الروايتين على ان مسح كل الراس واجب استدلالا بالاية وبحديث الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم وقال ابو حنيفة يكفي مسح ربع الراس استدلالا بحديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله مسح على ناصيته فكان ذلك بيانا لمجمل الاية وذهب الشافعي الى ان الواجب اقل ما يطلق عليه اسم المسح لما تقدم من حديث عثمان بن عفان ولان الباء اذا دخلت الالة فلا تفيد الاستيعاب بل قدر ما يحصل به المقصود والراس شبيه بالالة واما استدلال مالك واحمد بحديث الباب وحديث المغيرة في ربع الراس كما استدل به ابو حنيفة ففيه انه حكاية الفعل ولا عموم له اتفاقا واما الاعتراض على الشافعي بان اقل ما يطلق عليه الاسم من المسح حاصل في ضمن غسل الوجه فغير وارد لان الترتيب عنده واجب فلا يقوم ذلك مقام المسح واجاب بعضهم عن استدلال مالك بالحديث بانه لبيان الكمال لا لما لا بد منه وليس بشيء لان فيه ذكر غسل اليدين مرتين ولم يذكر في غسل الرجلين الا مجرد الغسل وما يقال ان مسح الكل واجب وانما ترك حيث ترك لعذر فلا وجه له لانه مجرد دعوى ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين يجوز في الميم الكسر والفتح واختلف العلماء في وجوب غسل المرفق فذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك في

زوايتر واحمد الى ادخال المرفق في الغسل لحديث جابر زسول الله يدير الماء على المرفق رواه الدارقطني والبيهقي ولعدم
امكان غسل الذراع بدونه لتشابك عظم الذراع والعضد فدل على ان الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم وقيل انما دخل المرفق في الغسل لان ما بعد الى اذا كان من جنس ما قبله يدخل معه في الحكم واذا لم يكن
لم يدخل كقوله واتموا الصيام الى الليل وفيه نظر لدخول اخر القران في قولك قرات القران الى اخره وعدم دخوله
في قرات الكتاب الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا فيهما فالتحقيق ان الدخول والخروج وانما هو مع الدليل
وليس في الكتاب دلالة على ان المختار عند البخاري وجوب مسح جميع الراس بل انما اشار بالاية والحديث الى دليل من
استدل بهما وهيب بضم الواو على وزن المصغر شهدت
عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله روى هناك ان السايل جد عمرو وهنا ان
السايل عمرو اجاب بعضهم بانه يجوز ان يكون عمرو بن ابي حسن جد العمرو بن يحيى من جهة الام وان كان
عما لابيه وهذا الذي قاله رجم بالغيب ارتكبه لرفع الاشكال ولا ضرورة اليه لجواز ان يكون كل من عمارة وهو جد
عمرو بن يحيى وعمرو وهو اخو عمارة سايلا فدعا بتور من ماء بالتاء المثناة فوق اناء من الحجارة او من الصفر نحو الاجانة
فاستنشق واستنثر قد تقدم ان الاستنشاق جذب الماء الى والاستنثار من النثر وهو تحريك النثرة اي طرف الانف
او من النثر وهو التفريق والكلام في دخول الكعبين في الغسل مثل الكلام في المرافق والكعبان هما العظمان الناتيان على مفصل
القدم والساق باتفاق الفقهاء والقول بان الكعب عند ابي حنيفة هو العظم الشاخص في ظهر القدم غلط من قايله بل ذاك
في لبس الخف في الاحرام قال في الهداية في باب الاحرام والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
دون الثاني فيما رواه هشام عن محمد ما السر في ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعب بلفظ المثنى عدل
عن ذلك الاسلوب دلالة على ان كل رجل له كعبان بخلاف البدع المرفق لئلا يذهب الوهم الى ان الكعب هو العظم الشاخص
على وسط القدم الوضوء هو الماء الذي يتوضا بفتح الواو على الاشهر
وفضل الوضوء هو الماء الذي استعمل في الوضوء استدل باحاديث الباب على طهارة الماء المستعمل كما هو مذهب الشافعي
واحمد ومالك وعند مالك طاهر وطهور وهو الشافعي القديم وعن ابي حنيفة انه نجس عاشه خفيفة وعنه
ايضا نجاسته غليظة وعنه ايضا طاهر غير طهور وعليه العمل وقيل فضل الوضوء يحتمل ان يكون الماء الذي فضل عن حاجته
لا الذي استعمله الوضوء حقيقة في الماء الذي استعمل في الوضوء مجاز فيما من شانه ان يتوضا فلا يعدل
عن الحقيقة الا بدليل وامر جرير بن عبد الله اهله ان يتوضوا بالفضل سواكه هذا مما لا خلاف فيه لان المستعمل هو الذي
ادى به فرض والماء الذي يقع فيه السواك ليس من ذلك والسواك والمسواك العود الذي يمر به على الاسنان يقال
فيه استاك واستن ومن ملح الكلام قول القايل طلبت منك سواكا وما قصدت سواكا وما طلبت اراكا ولكن طلبت ازاكا
بفتح الهمزة شجر معروف في بلاد الحجاز والثاني فعل مضارع من الروية الحكم بفتح الحاء والكاف ابو جحيفة بتقديم الجيم على
وزن المصغر اسمه وهب بن عبد الله ويقال له وهب الخير صحابي معروف وكان من اصحاب علي بن ابي طالب واكثر
روايته عنه خرج علينا رسول الله بالهاجرة اي وقت اشتداد الحر في اثناء النهار سميت بذلك لان الناس يهجرونها
ويكفون عن العمل فيها الاسناد فيه مجاز مثل عيشة راضية فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به تبركا
وبين يديه عنزة بفتح العين اطول من العصا واقصر من الرمح في طرفه زج فضل الوضوء طاهر فيما
فضل وزاد على قدر الحاجة لا المستعمل التبرك انما يكون بما وقع على عضو من اعضايه الشريفة لا الفاضل في الاناء
وفي الحديث دلالة على جواز الجمع بين الصلوتين وقال ابو موسى دعا النبي بقدح فيه ماء فغسل وجهه ويديه ومج فيه
ثم قال لهما اشربا وافرغا على وجوهكما ونحوركما هذا الحديث علقه هنا واسنده في كتاب المغازي مطولا والخطاب لابي موسى
وبلال وافرغا بهمزة القطع وتخصيص الوجه والنحر لانهما اشرف الاعضاء ومحل المدركات واعدمن قال انما امرهما
بالافراغ على الوجوه والنحور لمرض كان بهما وجع الوجه والنحر مع ان الخطاب للاثنين باعتبار الاجزاء وكثرتها الجمع

التثنيين محمود بن الربيع ضد الخريف وهو الذي مج رسول الله في وجهه من بيرهم المج القاء الماء من الفم من بعيد
وانما فعل ذلك معه ملاطفة هذا الحديث والذي قبله ليس فيهما استعمال الماء وانما اورده مما ناسبه ودلالة على
ان امثال هذه الاشياء من اهل الصلاح ليس فيه كراهة وقال غيره عن المسور يجوز ان يكون عطفا على الخبرني محمود
بن الربيع فيكون من كلام الزهري لانه يروى عن عروة كثيرا وغيره بالجر عطف على المسور وهو مروان بن
الحكم صرح باسمه في باب الجهاد واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه الماء الذي توضا به تبركا
قبل هذا الحديث ارسال لان هذه القصة كانت بالحديبية ومسور لم يدرك تلك القصة فانه ولد بعد الهجرة بسنتين
وقد روى مسلم عن المسور سمعت رسول الله على المنبر وانا يومئذ محتلم فهذا نافي ما قالوه وايضا الكل
متفقون على صحته وسماعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الحديبية كان عمره خمسا على تقدير ان يكون ولادته
بعد سنتين من الهجرة حاتم بن اسماعيل بكسر التاء عن الجعيد بضم الجيم على وزن المصغر يقال له الجعد بفتح الجيم وسكون
العين سمعت السايب بن يزيد من الزيادة هو ابن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن اخت
ولاه عمر بن الخطاب سوق المدينة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة ان ابن اختي وقع بكسر القاف اي في وجع
في بعض الروايات ويروى بفتح القاف على صيغة الماضي فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه
اي من الماء استعمله في الوضوء الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة بتقديم الزاء المعجمة واحد الازرار وبتقديم الحاء
على الجيم بيت العروس يكون عليه ازرار كبار وجمعه حجال قال ابن الاثير وقيل انما هي بتقديم الراء المهملة والحجلة
هو الطاير المعروف بالفتح القاف والجيم معرب كبك والزر البيض قال ويشهد لهذه الرواية ما رواه الترمذي
باسناده عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله الذي بين كتفيه مثل بيضة الحمامة ما الحكمة في ذلك
الختم على الشيء يكون لصيانته عن يد الاغيار فكان في ذلك الختم اشارة الى ان شريعته مصونة عن تحريف
المبطلين والحكمة في كونه بين الكتفين ان صدره الشريف خزانة المعارف والختم يكون على ظهر الكتاب
يقال مضمض وتمضمض اي حرك الماء في فمه والغرفة بفتح
العين وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة مد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة افرغ من الاناء على يديه بفتح الهمزة
ثم غسل او مضمض اي غسل وجهه او مضمض ثم غسل وجهه الشك من خالد بن عبد الله قال بعض الشارحين او
بمعنى الواو ثم قال اين ذكر غسل الوجه هو من باب اختصار الحديث وهذا ذهول منه فان
ذكر غسل الوجه ثلثا موجود في جميع النسخ واما قوله او بمعنى الواو فغير سديد لان ذكر الغسل قبله يقع مستدركا مضمض
واستنشق من كفه واحدة بفتح الكاف اي غرفة اشتق لها من الكف اسما لصدور الفعل منها ففعل ذلك ثلثا اي من كل
غرفة مضمض واستنشق ثلث مرات وقد سبق منا ان هذا هو المختار في المضمضة والاستنشاق و باقي الكلام
تقدم في باب مسح الراس كله لكن هذه الكيفية لم يكن في تلك الرواية
سليمان بن حرب ضد الصلح وهيب بضم الواو على وزن المصغر فدعا باناء فتوضا لهم فكفاه على يديه الفاء في فكفاه
تفصيل لما اجمله في قوله فتوضا ويروى فاكفاه موسى حدثنا وهيب بضم الواو على وزن المصغر قال مسح براسه مرة هنا
صريح فيما ترجم له بخلاف رواية سليمان بن حرب فانه اطلق من غير قيد مرة فكان هذا احرى بالتقديم
لانه نص في المقصود هنا على دابا البخاري من الاستدلال بالخفي وليكون ما بعده كالشرح له وقال بعضهم
فكان الاولى تقديمه فلم عكس ثم اجاب بانه وان كان اظهر في الدلالة الا انهم يعتبرون السياق فلعل سياق
كلام موسى لم يكن البيان المسح مرة بخلاف سياق سليمان بن حرب هنا كلامه وهذا الذي قاله شيء لا يعقل
وذلك ان البخاري هو المستدل وقد روى الحديث الذي استدل به عن كل واحد من شيخيه فاي سياق هنا غير
سياق البخاري في الباب الواو في الوضوء اولا مضمومة وفي
الثاني مفتوحة على الاشهر فان المراد بالاول الفعل وبالثاني الماء الذي يتوضا به وتوضا عمر بالحميم ومن بيت نصرانية

ثم

وكان ذلك من بيت نصرانية هذا الاثر عن عمر رواه الشافعي في الام بسنده الى زيد بن اسلم قال لما كنا بالشام اتيت
عمر بماء فتوضأ منه ثم قال من اين لك هذا الماء قلت من بيت هذه العجوز النصرانية فلما توضأ اتاها فعرض عليها
الاسلام فابت فقال اللهم اشهد والحميم فعيل بمعنى المفعول اى الماء المحموم وهو الحار وانما ذكر البخاري
اثر عمر ليدل على ان سؤرها طاهر هذا ما قالوه والظاهر ان الماء المسخن لا يكون للشرب بل للاستعمال ولما لم
ينقل عمر عن ذلك دل على ان الماء الذي ينفصل من استعمال المرأة يجوز التوضي منه كان الرجال والنساء يتوضؤن
في زمان رسول الله اذا دخل على الجمع بطل الجمعية ودل الاسم على الجنس والمعنى ان هذا الجنس كان يتوضأ
مع هذا الجنس كان يدل على الاستمرار واذا كان كذلك دل على ان رسول الله كان عالما بذلك فتقريره دل على
شرعيته وسياتي انه كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد قال بعض الشارحين فان قلت كيف دل على الترجمة
فانها مركبة من جزئين قلت يدل على الاول صريحا وعلى الثاني التزاما وهذا وهم منه فان وضوء الرجل مع امرأته
من اناء واحد ولا يمكن ذلك الا اذا استعمل فضل المرأة والا لم يكن الوضوء ان جميعا وقال فان قلت الشارع
انما هو فيما اذا توضأ بفضل وضوء المرأة والحديث انما دل على جواز الوضوء معها قلت النجاسة اذا وقعت في الماء
قبل التوضي او مع التوضي الحكم واحد وهذا ايضا لغو من الكلام وذلك ان المرأة اذا اغترفت مع الرجل غرفة مثلا
لغسل الوجه فالماء الذي في الاناء فضل وضوئها سواء اخذت بعد ذلك منه شيئا اخر او لا فتامل قال النووي
وما روي من النهي عن وضوء الرجل مع المرأة فذاك حديث ضعيف قاله البخاري وغيره وعلى تقدير صحته فالمراد ما استعملته
المرأة في وضوء او غسل والنهي للاستحباب لا للوجوب وفي قوله للاستحباب نظر لما سياتي من حديث عايشة
كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد ولا يمكن حمله على بيان الجواز والتشريع لدلالة كان على الكثرة والاستمرار

باب [illegible] الوضوء بفتح الواو على الاشهر لان المراد منه الذي يتوضأ به والاغماء
الستر على العقل قال ابن الاثير في حديث الهلال فان اغمي عليكم فاقدروا له الاغماء الستر ومنه اغمي على المريض
واستعماله بعلى لوجود معنى الغلبة يقال غمي غمى على وزن عصا فهو مغمي عليه ومغمى عليه ومغمي عليه ثلاث
لغات قيل الفرق بينه وبين الجنون والنوم ان في الجنون زوال العقل وفي النوم استتاره وفي الاغماء
انغماره وهو فوق الاستتار وكما تفاوتت المعاني تفاوتت احكاما فان النوم والاغماء لا ينافيان التكليف ولذلك
يجب القضاء على النايم والمغمى عليه بخلاف المجنون وكذلك يعرضان الانبياء دون الجنون فان زوال العقل ينافي
رتبة النبوة محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الكاف فجاء رسول الله يعودني وانا مريض لا اعقل هذا موضع الدلالة
على الترجمة فتوضأ وصب على من وضوئه اي من المستعمل لان التبرك انما يكون بما وصل الى اعضائه الشريفة انما
يرثني كلالة قال صاحب الكشاف الكلالة هي القرابة التي لا تكون من جهة الفروع والاصول وتطلق على الوارث
الذي لا يكون كذلك وعلى المورث الذي هذا شانه واشتقاقها من الكل وهو الثقل لان القرابة من الحواشي ثقل
على الانسان او من الكلال وهو الاعياء لانها لما كانت من الجوانب فكانها كلت فلم تصل او من الكلل بفتح الكاف
واللام وهو الاحاطة لانها لما كانت من الجوانب فكانها احاطت بالمورث فنزلت اية الفرائض حتى قوله
الله رواية البخاري عن جابر في تفسير سورة النساء واما قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فليست باية الفرايض
فان قلت كيف طابق سؤال جابر عن الكلالة يوصيكم الله قلت لاشتماله على ذكر الكلالة مع ساير الفرايض
ومن فوايد الحديث استحباب عيادة المريض والاستشفاء باثار الصالحين قلت وفيه بركة رسول الله يزيل كل علة
كل علة في الدين والاكثر في غيره

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب
والحجارة عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون حميد بضم الحاء على وزن المصغر ابن ابي حميد الطويل قيل كان قصيرا
وطوله كان في يديه وقيل كان له جار قصير فتميز عنه بالطويل فاتي رسول الله بمخضب من حجارة المخضب بكسر
الميم وضاد معجمة قال الجوهري هو المركن وقال ابن الاثير هو شبه الاجانة يغسل فيه الثياب فاطلاقه على القدح

كان في هذا

كان في هذا الحديث من قبيل الاستعارة او يكون لفظا مشتركا لم يذكره الجوهري وابن الاثير قلنا كم كنتم قال
ثمانين وزيادة قلت سياتي في علامات النبوة من رواية انس ان القوم كانوا ثلثمائة وقد سبق
منا الكلام على ان هذا وقع مرارا على ان الزيادة على الثمانين يمكن ان يبلغ ثلثمائة محمد بن العلاء بفتح العين والمد
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء على وزن المصغر عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل وجهه ويديه فيه ومج فيه تقدم في باب استعمال
فضل وضوء الناس انه اعطى ذلك الماء لابي موسى وبلال وقال اشربا وافرغا على وجوهكما ونحوركما عن عبد
الله بن زيد هو زيد بن عاصم اتانا رسول الله فاخرجنا له ماء في تور من صفر بالتاء المثناة فوق قال ابن الاثير هو
كالاجانة وانما ذكره في الباب وان لم يترجم عليه لانه مرادف المخضب والصفر بضم الصاد قال الجوهري هو الذي
تتخذ منه الاواني وقال ابو عبيدة يقال بالكسر وانما ذكره وان لم يترجم لان اصله نوع من الحجر وتقدم الحديث
بشرحه في باب مسح الراس مرة ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني
مكبر لما ثقل رسول الله بفتح الثاء وضم القاف اى عن الحركة والقيام استأذن ازواجه في ان يمرض في بيتي قيل
لم يكن استيذانه صريحا بل تعريضا لما سياتي انه كان يقول اين انا اليوم اين انا غدا فلما فهمت ازواجه غرضه اذن له
وفيه منقبة لعايشة وسياتي انه انتقل الى جوار الله في نوبتها فاذن له بتشديد النون فيه ضمير الازواج تخط رجلاه
في الارض لعدم قدرته على رفعهما فاخبرت ابن عباس فقال اتدري من الرجل الاخر قلت لا قال هو علي
قال النووي جاء في رواية خرج ويده على الفضل ابن عباس ويده على رجل وفي غير مسلم بين رجلين احدهما
اسامة بن زيد وجه الجمع انهم كانوا يتناوبون احدى يديه وعباس كان اكثرهم ملازمة او خصوصا لاحدى يديه الكريمتين
وهكذا يقول غير النووي وهذا تكلف منهم وابن عباس اعرف الناس وقوله هل سمت لك الرجل الاخر صريح في تعين
علي وانما لم تسمه لما كان بينهما من نوع منافرة كما دلت عليه الاحاديث الظاهرة في ذلك قال بعد ما دخل بيتي واشتد
به وجعه هريقوا علي بفتح الهاء اى اريقوا والهاء بدل من الهمزة ويروى اهريقوا بالجمع مع الهمزة والياء قال الجوهري
يقال هراق الماء يهريق بفتح الهاء اصله اراق وفيه لغة اخرى اهرق اهراقا قال سيبويه ابدلوا من الهمزة الهاء
ثم لزمت فصارت كانها حرف اصلي فادخلت عليها الهمزة قال وفيه لغة اخرى اهراق بالف بعد الراء وهي لغة شاذة
كاسطاع بفتح الهمزة في اطاع فسقط ما قاله السفاقسي من ان الصواب هريقوا لان في اهريقوا جمعا بين البدل والمبدل
منه من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو نحو الخيط يربط به فم القربة قيل فايدة هذا القيد كمال الطهارة لعدم
تناول الايدي وعندي انه اشار بذلك الى كثرة الماء وعدم نقصان ما يسعهن الا ترى الى ذكر السبع مع ذلك ثم طفقنا
اى شرعنا ان قد فعلتن ان مفسرة لقوله تشير وفي الحديث دلالة على ان صب الماء البارد على المريض نافع اذا كان المرض
من الامراض الحارة فانه كان به الحمى المطبقة فداه ابي وامي ومالي وما املك فان قلت لم يذكر الخشب كما ترجم عليه
قلت القدح في قضية ابي موسى ربما عنده انه من الخشب فان قلت لم لا يكون مخضب حفصة
قلت لما في رواية ابن عباس انه كان من نحاس

باب الوضوء من التور بالتاء المثناة قال الجوهري اناء يشرب
فيه خالد بن مخلد بفتح الميم قال كان عمي هذا من قول يحيى بن عمارة بن ابي حسن وعمه عمرو بن ابي حسن يكثر
من الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به كانه كان يكثر اراقة الماء على الاعضاء فكفأ على يديه اى قلبه يقال كفأ و
اكفأ بمعنى واستنثر اى اخرج الماء من انفه استفعال من النثر وهو التحريك او من النثرة وهو طرف الانف ولم يذكر
الاستنشاق لان الاستنثار مسبوق به فمسح راسه فادبر بيديه واقبل الفاء الثانية لتفصيل ما اجمل في قوله مسح
قد تقدم في باب مسح الراس كله فاقبل بهما وادبر عكس هذه الرواية والقصة واحدة قلت الواو لا تدل على الترتيب
مودا هما واحد نظيره قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة في سورة البقرة وقوله قولوا حطة وادخلوا الباب
سجدا في سورة الاعراف مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي

فاتى بقدح رحراح بفتح الراء على وزن زلزال قال ابن الاثير قدح قريب القعر مع سعة ولقرب المناسبة بين القدح
والتور اورده في بابه على ان ما نقلنا عن الجوهري ان التور انا يشرب فيه يشمل القدح وغيره فيه من ماء اى ماء
قليل فوضع اصابعه فيه فقال انس فجعلت انظر الى الماء اى شرعت من افعال المقاربة او جرت من الافعال الناقصة
نبع من بين اصابعه الظاهر انه الماء كان من بين اللحم والدم ولذلك قال العلماء هذه المعجزة من موسى حيث كان
يجرى الماء من الحجر بضرب العصا توضأ ما بين السبعين الى الثمانين قد اسلفنا ان هذا الامر وقع مرارا
فلا يضر اختلاف الروايات وسياتي في علامات النبوة من رواية جابر انهم توضؤا وامن ذكوته وهم الف وخمس
مائة وقال جابر لو كنا مائة الف لكفانا والله اعلم ابو نعيم بضم النون على وزن
المصغر فضل بن دكين مسعر بكسر الميم وسكون السين ابن كدام الكوفي احد الاعلام في زمانه قال شعبة كنا نسميه
المصحف لغاية صدقه واتقانه وهو من العباد القانتين ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة نسبة الى جده وهو عبد
الله بن عبد الله بن جبر صرح باسمه البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل او كان يغتسل الشك من ابن جبر بالصاع الى خمسة امداد الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد عند الشافعي
وفقهاء الحجاز رطل وثلث وعند ابى حنيفة وفقهاء العراق رطلان فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث رطل او ثمانية
ارطال قال النووي هذا على الوجه الافضل للاجماع على ان ماء الوضوء والغسل لم يقدر بمقدار لا يجوز دونه والمد
والرطل ايضا انما هو على التقريب لا التحديد يكفي فيه غلبة الظن وناظر مالك وابو يوسف وكان مذهب ابى يوسف
مثل قول ابى حنيفة فاتى مالك بمد اولاد المهاجرين فرجع ابو يوسف عن ذلك الراى الاول وقال بما قال
به مالك والشافعي رضي الله اجمعين اصبغ بن الفرج بصاد مهملة وعين
معجمة ابن سعيد الاموي مولاهم الفقيه الثقة قال ابن معين كان اعلم الناس بمذهب مالك عن ابن وهب
اسمه عبد الله عمرو بفتح العين وسكون الميم ابو النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد
عن ابى سلمة بفتح السين واللام عن سعد بن ابى وقاص بتشديد القاف ومسح على الخفين لم ينكر المسح على
الخفين الا الخوارج والروافض والعجب ان حديث المسح يرويه سبعون صحابيا منهم على بن ابى طالب روى
مسلم ان عائشة سئلت عن المسح فقال للسائل سل عليا فانه كان يسافر مع رسول الله فسال فقال وقت لنا رسول
الله للمسافر ثلث ايام بلياليها وللمقيم يوما وليلة وفي مسلم عن حديث المسح جرير بن عبد الله قال النووي وكان
يعجبهم حديث جرير لانه اسلم بعد نزول المائدة فلا يكون اية المائدة ناسخة له وفي سنن البيهقي ابرهيم بن الادهم
ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير عبد الله بن عمر سال عمر عن ذلك اى عن حديث سعد
في المسح قال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره كناية عن غاية صدقه وكمال
اتقانه قال بعضهم انما نهاه عن سؤال غيره لان خبر الواحد اذا صار محفوفا بالقراين افاد اليقين هذا كلام وليس
بشيء لان قول عمر اذا احدثك شيئا سعد عام في كل خبر سواء كان مع القراين او بدونه وقال موسى بن عقبة
معلى ال الزبير صاحب المغازي تعليق من البخاري وقيل يجوز ان يكون عطفا على حدثني عمر فيكون من كلام
ابن وهب ليس لابن وهب رواية عن موسى بن عقبة ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعدا فقال
عمر لعبد الله نحوه ما فائدة هذا الكلام نقديره ان سعدا اخبر عبد الله بحديث المسح ثم سال
عبد الله عمر فقال له اذا اخبرك سعد شيئا فلا تسل غيره فاختصر لدلالة ما تقدم عليه عمرو بن خالد الحراني
بفتح الحاء المهملة وتشديد راء كذلك بلد قديم بارض بكر ملوم معروف خرج منها علما واهل الحديث المغيرة بن شعبة عن
رسول الله خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بتشديد الباء يقال تبعت القوم واتبعتهم اذا مشيت خلفهم ويروى بفتح
الهمزة يقال اتبع القوم اذا سبقوه فادركهم قال تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده فتوضأ ومسح على الخفين ابو نعيم
بضم النون على وزن المصغر شيبان بفتح المعجمة على وزن شعبان عمرو بن امية الضمرى انسبة الى ضمرة بن بكر بن

عبد مناة بضاد معجمة على وزن شعبان هذا هو الذي يذكره القصاص في قصة حمزة مع تلك الاكاذيب وشيمة
انه كان رجلا من رجال العرب ومن دهاتهم كان يبعثه رسول الله في المهمات وتابعه حرب بن شداد وابان عن
يحيى تابع شيبان ناقصة عبدان بفتح العين وسكون الباء على وزن شعبان واسم عبد الله الاوزاعي بفتح الهمزة
امام الشام في زمانه واسمه عبد الرحمن رايت النبي يمسح على عمامته وخفيه احد بظاهره الامام احمد فجوز في المسح
الاقتصار على العمامة وقال به الشافعي في استكمال المسح استحبابا فان قلت فما جوابهم عن هذا الحديث
الامة اوجب مسح الراس فلا نقاومها الحديث وفي رواية مسلم في حديث المغيرة براسه وعلى العمامة فحمل هذا المطلق على
ذلك المقيد فان قلت الاحاديث في الباب كلها اطلقت المسح فلم لا يجوزون المسح على اسفل الخف قلت لما روى
ابو داود والدارمي عن على بن ابى طالب لو كان الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه الا انى رايت رسول
الله يمسح على اعلاه وتابعه معمر عن يحيى اى تابع شيبان قال بعضهم اطلاق المسح يقتضي الجواز على اسفل الخف ثم قال
الجواب انه لا يقتضي لان على يدل على الاستعلاء وهذا وهم منه لانه لو قال مسح على اسفله كان صحيحا لغة لان على يدل
الاستعلاء سواء كان ما دخلت عليه اسفل او اعلى كيف ولو كان لفظ على يفيد اما ذكر لا يستدل به على بن ابى طالب و
لم يستدل الا بفعل رسول الله باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ابو نعيم بضم النون على وزن
المصغر زكريا يمد ويقصر زكرى بن ابى زائدة عامر هو ابو عمرو الشعبي التابعي الجليل القدر عن عروة بن المغيرة
عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر كان في غزوة تبوك صرح به في رواية مسلم فاهويت لانزع خفيه قال
ابن الاثير يقال اهوى يده واهوى بيده اذا امالها لياخذ شيئا من الهوى بفتح الهاء دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين صريح في انه
لا يجوز المسح اذا لبسهما على الحدث لكن المعنى عند ابى حنيفة ان يكون الحدث الطارى بعد كمال الطهارة حتى لو غسل
قدميه ولبس الخف ثم غسل ساير الاعضاء ثم احدث صح منه بعد ذلك على الخف وهذا لان الترتيب لا يشترط عنده و
اما ساير الايمة فالترتيب عندهم شرط فان قلت هب ان الترتيب شرط فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف ينبغى
ان يكون صحيحا ولم يقولوا به قلت طاهرتين قيد للادخال معا فلا بد وان يكون حال ادخال احدى الرجلين كون
الاخرى بصفة الطهارة نحو جاءنى زيد وعمرو راكبين ولعدم تجزى الطهارة فان الطهور الماموز به شرعا قائم
بالاعضاء كلها باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق اى باب بيان حكم من هذا شانه و
اكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما فلم يتوضؤا استدل بفعل هؤلاء الاكابر على ما ترجم كما هو دابه من الاستدلال باقوال
العلماء قبل اسناد الحديث وقيل غرضه بيان الاجماع السكوتي فيه وهذا وهم لان شرط الاجماع اطلاع كل مجتهد
في ذلك العصر وانى له بذلك عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة على وزن الماضي عن عطاء بن يسار ضد اليمين ان رسول
الله اكل كتف شاة اى اللحم الذي على الكتف وفي الكتف وما كان على وزنه ثلث لغات فتح الكاف وكسر التاء وسكونها
وكسر الكاف وسكون التاء هذا اذا لم يكن عين فعله حرف حلق والا ففيه لغة رابعة كسر اوله وثانيه ايضا مثل فخذ
وصلى ولم يتوضأ ومثله روى الامام احمد عن ام سلمة وكذا روى مسلم عن ابى رافع قال ابو رافع كنت طبخت شاة
فدخل رسول الله وكان يعجبه الذراع فقال ناولنى الذراع فناولته ثم قال ناولنى الذراع فناولته ثم قال ناولنى الذراع
فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا قد روى مسلم عن ابى هريرة
ان رسول الله امر بالوضوء مما مست النار قلت اجمع الايمة على انه منسوخ بما رويناه من الاحاديث على انه
يجوز ان يكون محمولا على غسل الفم يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل عمرو بن امية بضم الهمزة وتشديد
الياء راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز افتعال من الحز يقال حزه اذا قطعه واحتزه اذا قطعه لنفسه مثله شواه واشتواه
فدعى الى الصلوة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ فان قلت ما معنى الحديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء
وغيره من الاحاديث الدالة على تقديم الاكل اللحم على الصلوة قلت ذاك اذا كان لنفسه توقان بحيث لا يقدر على
اداء الصلوة مع حضور القلب ورسول الله منزه عن ذلك او كان حين دعى الى الصلوة قد قضى وطره من الاكل

او افعله بيانا للجواز ليلا يظن ان ذلك الامر للوجوب وانما لم يورد حديث السويق لان حكمه علم من اكل باب الاول قد سلف مرارا ان المضمضة تحريك الماء فى الفم بشير بن يسار بضم
الباء على وزن المصغر والبشار ضد اليمين ان سويد بن النعمان بضم السين على وزن المصغر حتى اذا كانوا بالصهباء بفتح الصاد وسكون الهاء مع المد وهى ادنى خيبر قال ابن الاثير هو موضع على روحة من خيبر دعا بالازواد جمع الزاد وهو الطعام الذى يحمل فى السفر والسويق بفتح السين وكسر الواو معروف يكون من الحنطة المقلوة ومن الشعير وغيرهما فامر به فثرى اى بل بالماء ليسهل نزوله فى الحلق يقال ثرى التراب بتشديد الراء اى رش عليه الماء وفى الحديث دلالة على ان حمل الزاد فى السفر شان اهل الكمال ولا ينافى التوكل كما يدعيه جهلة الصوفية واستحباب الاجتماع على الاكل ولا يقدح فى الورع زيادة الاكل من البعض فانه يتسامح فى مثله قيل فى الحديث دلالة على ان للامام اخذ طعام المحتكر وبيعه بسعر ذلك الامام وليس بظاهر اصبغ بفتح الهمزة وعين معجمة ابن وهب بضم الباء على وزن المصغر وكذا كريب عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتف شاة ولم يتوضأ قال بعض الشارحين فان قلت هذا الحديث لا تعلق بالترجمة قلت الباب الاول من البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان فى الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضى ادرج بين احاديثه بابا اخر لذلك الحكم هذا كلامه وليس بشيء وذلك ان اشتمال الحديث على حكم زايد على الترجمة لا يقتضى وضع باب له على حدة وكم احاديث يوردها فى باب واحد مع اشتمالها على احكام اخرى سوى ما ترجم له والصواب فى الجواب انه اورد اكل اللحم مع عدم المضمضة بعد الحديث الذى رواه فى السويق مع المضمضة دلالة على ان المضمضة انما هى على سبيل الندب لان زهومة اللحم اكثر من السويق فاذا جاز عدم المضمضة مع ذلك ففى السويق من باب الاولى

باب هل يمضمض من اللبن على بناء المجهول وعلى بناء المعلوم اى الرجل

يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل ان رسول الله شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما فيه وفى بعضها يتمضمض تابعه يونس وصالح وابن كيسان عن الزهرى اى تابع هؤلاء عقيلا فى الرواية عن الزهرى

باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة وضوءا

النعسة بفتح النون وسكون العين المرة من النعاس بضم النون وهو الوسن اول النوم بحيث لا يكون نائما حقيقة ولا يقظان يسمع الاصوات ولا يقدر على الضبط والخفقة بالخاء المعجمة وسكون الفاء وفتح القاف المرة من الخفوق وهو الاضطراب والمراد سقوط راس النائم على صدره لما فى الحديث ان اصحاب رسول الله كانوا ينامون حتى تخفق رؤسهم قال ابن الاثير اى يقع اذقانهم على صدورهم اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد الامر للندب وقد علله بقوله بانه اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه اى لعل ان يكون ظنه انه يستغفر فيقع فى ضده اصل لعل عل واللام زايد قال الجوهرى ومعناه التوقع والاشفاق والثانى هو المراد فى الحديث ويجوز ان يكون للرجاء اى يكون راجيا الاستغفار من كلامه وهو ات نضح قال بعضهم فان قلت لم قال اولا اذا نعس وهو يصلى وثانيا اذا صلى وهو ناعس قلت لتغير الاسلوب ليدل على انه لا يكفى تجدد ادنى نعاس وتقضيه فى الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته هذا كلامه وهذا الذى قاله خلاف ما اراد الشارع لانه يريد ان المصلى اذا طرا عليه ادنى نعاس فليترك الصلوة ليلا يودى الى المحذور وهو عدم الفرق بين الصواب والخطا ثم قال الفرق بين نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس احتمال الصلوة فى الاول بدون النعاس وبالعكس فى الثانى وهذا ايضا وهم لان المقيد بدون القيد لا وجود له من حيث انه مقيد وكذا القيد بدون المقيد من حيث قيد له الا ترى ان قولك ضرب زيد عمرا قائما وقام ضاربا عمرا سلا زمان صدقا وان تغايرا مفهوما والتحقيق فى هذا المقام انه اراد فى الاول بيان ما عرض فى اثناء الصلوة فعبر عنه بالفعل الدال على الحدوث وفى الثانى النهى عن الفعل وهو الصلوة مع استمراره عليه القطع ليلا يودى الى المحذور ومثله قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى المعروف بالمقعد عليه الثواب مع ذلك

عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى اذا نعس احدكم فى الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرا فانه اذا صلى ناعسا لا يدرى ما يقرا لا يترتب عليه الثواب مع ذلك المحذور الذى تقدم وفى قوله حتى يعلم ما يقرا اشارة الى انه لا يترك قيام الليل بل ينام ثم ينهض بعد المحذور لان القيام فى اخر الليل مهبط نسيم الغفران ومصب سجال الرضوان فان قلت دل الحديث على ان النعاس ليس بناقض لانه جعله مصليا حين نعس فكيف دل على ان النوم ناقض قلت كون النوم ناقضا مسلم ودل عليه الاحاديث انما قرن بالنعاس فى الترجمة دلالة على ان النعاس ليس ملحقا بالنوم ايضا ليس ناقضا لكونه نوما وانما ينقض لانه مظنة خروج خارج الا ترى انه اذا نام وجه لا يمكن خروج لا ينقض كما بين فى علم الفروع وقال ابو موسى الاشعرى وطايفة لا ينقض النوم مطلقا وقال الحسن البصرى ينقض مطلقا وفرق مالك بين القليل والكثير

باب الوضوء من غير حدث

سفيان هو الثورى عمرو بن عامر الانصارى الكوفى سمعت انسا لم يذكر مفعول السماع لوجود التحويل وسيذكره فى اخر السند الاخر مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة ارداف الاسناد الاول بالثانى لان سفيان مدلس لا يحتج بعنعنته ما لم يثبت السماع وفى الاسناد الثانى لفظ التحديث الذى بمنزلة سمعت بخلاف الاول فانه بلفظ عن كان النبى يتوضا عند كل صلوة لفظ كان دل على ان هذا دابه ولكن صلى بوضوء الخمس يوم الفتح فقال له عمر صنعت شيا ما كنت تصنعه قال عمدا فعلت يعنى لا يظن انه واجب وفى الحديث الذى بعده انه صلى المغرب بالوضوء الذى صلى به العصر ومما يجب له التنبه ان الوضوء على الوضوء سنة ابن عمر ان رسول الله قال من توضا على طهر فله عشر حسنات قال النووى وفى شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى بوضوئه صلوة سواء كانت فرضا او نافلة والثانى يستحب لمن صلى فرضا والثالث لمن فعل به ما لا يجوز بدون الطهارة كمس المصحف والرابع يستحب وان لم يفعل به شيا بشرط ان يتخلل بين الوضوين زمن يقع لمثله تفريق قلت وفى قوله اصح الوجوه ان يكون قد صلى بوضوئه صلوة فرضا كان او نفلا نظر لان قول انس كان رسول الله يتوضا لكل صلوة لا يمكن حمله على هذا لانه كان يصلى التهجد ثلث عشر ركعة كل ركعتين بسلام ولم ينقل عنه كان يتوضا بين كل اربع ركعات وسياتى انه كان ينام بعد التهجد ثم يخرج الى صلوة الفجر ولا يتوضا فالواجب حمل حديث انس على كل فرض دون النفل قال بعض الشارحين فان قلت يجب ان يكون عند كل قيام الى الصلوة وضوء لتكرر الحكم عند تكرر الشرط كما بين فى متون دفاتر الاصول قلت المسئلة مختلف فيها والاكثرون على انه لا يقتضيه هذا كلامه وهو وهم فان ذلك انما هو فى الشرط الشرعى كدخول الوقت للصلوة لا للشرط النحوى على ان الشرط اذا كان لا يستلزم التكرار اتفاقا مع ان اصل السؤال ساقط لان التقدير اذا قمتم وانتم محدثون خالد بن مخلد بفتح الميم بشير بن يسار بضم الباء على وزن المصغر ويسار ضد اليمين سويد بن النعمان بضم السين على وزن المصغر اذا كنا بالصهباء بصاد مهملة والف ممدودة قال ابن الاثير روحة من خيبر وقد تقدم شرح الحديث فى باب من مضمض من السويق

باب من الكبائر ان لا يستتر من البول

الكباير جمع الكبيرة وهى صفة المعصية قال بعض العلماء كل معصية كبيرة نظرا الى مخالفة الشارع لا نظرا الى الذنب وهو معنى حسن الا ان المراد بيان احد قسمى الذنب فان الشارع سمى بعضها كبيرة قال تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم قيل هى سبع لما ورد فى الحديث السبع الموبقات وقال ابن عباس لما سيل عنها هى الى السبعين اقرب قال بعض المحققين فى توجيه قوله الكبيرة ما توعد عليه الشارع او كان قبحه مساويا او زايدا على ما توعد عليه وهذا مما لا يشك فيه فان عظم الذنب انما هو بالنظر الى هتك حرمة الله الا ترى ان البول فى الكعبة لم يذكر احد انه من الكباير مع انه عاقلا لا يتوقف فيه جرير بفتح الجيم وكسر الراء مر بحايط من حيطان وانما عرف المدينة لانه علم بالغلبة لمدينة رسول الله قال تعالى ومن اهل المدينة مكة او المدينة الحايط هو الحديقة التى عليها الحايط وهو الجدار على حوايط وذكر مكة هنا ليس بصواب وقد رواه فى كتاب الادب على الصواب الجزم بالمدينة وانما عرف المدينة لانه علم بالغلبة لمدينة رسول الله قال تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق وقد روى عن

عن ابى قلابة

انس ان الحايط كانت لبعض النجار وبما ذكرنا اسقط ما يقال ان ابن عباس كان بمكة انهلت سنين فكيف ضبط القضية
وسقط ما تكلف له من الجواب فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما جمع القبور واضافته الى المثنى تحاشيا عن تكرار
لفظ التثنية كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فقال النبي يعذبان وما يعذبان في كبير بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان
الاخر يمشي بالنميمة وقد رواه بعده وما يعذبان في كبير وانه لكبير وفي رواية بلى انه كبير والتوفيق بين النفي والاثبات
بتغاير معنى الكبر اي لم يكن في زعمهما انه كبير ولكن كان كبيرا عند الله اولم يكن ما فعلاه تركه كبيرا اي شاقا على النفس
كما في ساير المعاصي التي للنفس فيها لذة وولوع لا يحتاج الانسان في تركهما الى مشقة وقوله لا يستتر بالتاء من فوق
وفي رواية لا يستنزه بالزاي من النزاهة وهي البعد وفي اخرى لا يستبرئ من البراءة والمعنى واحد اي كان لا يبالي
بوصول رشاش البول اليه وانما كان كبيرة لانه يؤدي الى عدم صحة صلوته اولانه مشعر بعدم مبالاته في الدين واما
النميمة فهي نقل الكلام الى من قيل فيه على وجه الافساد ولا شك انه كبيرة وفي رواية الامام احمد والطبراني الغيبة
مكان النميمة وهي كبيرة بنص القران فدعا بجريدة هي غصن النخل اذا جرد عنه الخوص فعيلة بمعنى المفعول ذكر بالتاء لعدم
ذكر موصوفه فوضع على كل قبر منهما كسرة بكسر الكاف لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا الشك من ابن عباس
والضمير في لعل للشان قيل انما قيد تخفيف العذاب بدوام كونهما رطبين لان الرطب يسبح دون اليابس لان حياة
الخشب برطوبته وقيل لانه قبلت شفاعته تلك المدة وقيل لانه كان يدعو لهما تلك المدة هنا وقد روى مسلم في اخر
الكتاب عن جابر في حديثه الطويل ان رسول الله قال فعلت شفاعتي فيهما ما دام القضيبان رطبين والعمدة على ما في مسلم
وابقاء شيء في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده على عمومه ودل منطوق الحديث على ثبوت عذاب القبر عافانا الله
برحمته التي غلبت غضبه باب ما جاء في غسل البول اي في بيان وجوب غسله واستدل
عليه بحديث صاحب القبر بن نافع تعليقا واخرى اسنادا روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو عن انس بن مالك
كان رسول الله اذا تبرز لحاجته اي ذهب الى البراز وهو الفضاء لانه لم يكن في بيوتهم احسنه اتيته بماء فيغتسل به
المحققون على ان اغتساله من البول وغيره لم يكن لنجاسته لان ما كان بخلاف غيره طاهر منه الا انه كان يغسل منه تقذرا
اكارا له الحاط محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون محمد بن خازم بالخاء المعجمة الاعمش سليمان بن مهران وما يعذبان
في كبير قلت ذكر في الباب قبله بلى اي انه كبير ولم يذكره هنا مثله تقع كثيرا من تفاوت ضبط الرواة
وقيل لان هذا القول منه قبل الوحي بانه كبير وذاك بعده وليس بشيء لان القضية واحدة وما قاله في شانهما انما قاله في
تلك الحالة قبل طلب الجريدة فكيف يتصور هناك قبل او بعد قال ابن المثنى حدثنا وكيع حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد
فايدة ذكر هذا الاسناد ان شيخه وهو ابن المثنى فيما صرح الاعمش بالتحديث فيه دون الاول والاعمش مدلس اذا روى
بلفظ السماع او ما في معناه ارتفع وهم التدليس واما انه روى بلفظ قال هنا وبلفظ حدثنا قبل فلا فرق عند البخاري
في ذلك الا ان قال اكثر ما يقال فيما اخذ من الحديث محاورة ومذاكرة لا تحملا قال ابن عبد البر لا عبرة بالحروف
والالفاظ انما العبرة باللقاء وقال ابن الصلاح الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور باللقاء والادراك والله اعلم
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد الاعرابي نسبة الى الاعراب
وهم سكان البادية جمع لا مفرد له والعرب اهل الامصار همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاول ان النبي راى اعرابيا يبول
في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ من بوله دعا بماء فصبه عليه وانما قال دعوه لانه لو قطعوا البول عليه قام
وتلوث ثوبه وبدنه وربما اصاب بوله مواضع اخر من المسجد واذا ازعجوه وهو اعرابي جلف ينفر عن الاسلام و
لهذا جاء في رواية مسلم انه لما فرغ من بوله دعاه وقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه الابوال والقذر انما
هي لذكر الله وقراءة القران وتذكر زيادة على هذا في الباب بعده ان شاء الله باب صب الماء على البول في المسجد
ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر ان اعرابيا بال في المسجد
فتناوله الناس اي سبوه من النول وهو العطاء كانهم اعطوه ما كان يستحقه من اللوم على ما فعل دعوه وهريقوا على بوله

سجلا من ماء بفتح الهاء اي اريقوا الهاء بدل عن الهمزة ويروى واهريقوا بالهمزة والهاء وقد سبق توجيه ذلك
في قوله صبوا على من سبع قرب قال الجوهري السجل هو الدلو الذي فيه الماء قل او كثر ولفظه مذكر والذنوب
بفتح الذال المعجمة الدلو الملاى ولفظه يذكر ويؤنث وقال ابن الاثير الدلو الملاى والذنوب الدلو العظيمة بشرط ان يكون
فيها ماء وما في الحديث يقول ابن الاثير اوفق وذلك انه لما قال سجلا استدركه لئلا يتوهم ان طهارة المكان يتوقف
على كون الدلو ملاى وقيد بالماء لان ساير المايعات لا تقوم مقامه انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين المبعوث
حقيقة هو رسول الله ولكن امته مامورون بالتبليغ فكانهم مبعوثون ايضا ونظيره هنا قوله يضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم عبدان على وزن شعبان لقب واسمه عبد الله ح وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء سليمان هو ابن بلال فنهاهم النبي قلت فان قلت قد تقدم انه قال لهم دعوه وهو امر فكيف يجمع مع
النهي والقضية متحدة قلت مودى قوله دعوه ومودى النهي عن ازعاجه شيء واحد فلما قضى بوله امر النبي
صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فاهريق عليه بضم الهمزة وفتح الهاء وقد نقلنا عن سيبويه ان هذه لغة شاذة
كاسطاع بفتح الهمزة في اطاع ومن فقه الحديث ان طهارة النجاسة انما تكون بالماء لا غير وما روي ان ذكاة الارض
يبسها حديث ضعيف عند اهل الحديث كيف ولو كان كذلك كان يامرهم بان يتركوه حتى ييبس فانه بصدد التيسير
والبيان وقت الحاجة والله اعلم باب بول الصبيان بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي ويجمع
على صبوة وصبية بكسر الصاد فيهما ذكرهما ابن الاثير من صبا يصبو اذا مال لانه يميل الى كل ما راه وان كسر الصاد
مدة وان فتحه قصرت قاله الجوهري واما صباء مهموزا معناه خرج من دين الى اخر ومنه قول المشركين لرسول الله
ومن معه الصباة عن هشام بن عروة بكسر الهاء وضم العين عن عايشة انها قالت اتي رسول الله بصبي فبال على ثوبه
قيل هذا الصبي ابن الزبير وقيل حسن وقيل حسين وقيل سليمان بن هاشم ورد بكل واحد رواية فدعا بماء فاتبعه
اياه اي اتبع الماء ما اصابه البول من ثوبه عن عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر عن ام قيس قال
السهيلي اسمها امنة بنت وهب بن محصن وقال ابو عمر واسمها جذامة انها اتت بابن لها لم ياكل الطعام الى رسول
فاجلسه في حجره بفتح الحاء وكسرها فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله النضح بالضاد المعجمة الرش وانما اردفه
بقوله ولم يغسله لئلا يتوهم استعمال النضح في الغسل مجازا وفي رواية مسلم فرشه ولم يغسله استدل بالحديث
الشافعي واحمد واكتفيا في بول الصبي بالرش وقالا لا بد من الغسل من بول الجارية لما روى الحاكم وابو داود والنسائي
والموطا وغيرهم ان رسول الله قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قيل والحكمة في الفرق بين الجارية
والغلام ان بول الغلام اخف لان بول الجارية اشد لزوجة وقيد الغلام بان لم ياكل الطعام على وجه الغذاء لان
بوله يتغلظ حينئذ فسقط ما توهمه الطحاوي من ان المراد بالنضح الغسل واي وجه لقوله ولم يغسله بعد قوله نضحه
سقط ايضا ما قاله القاضي وابن بطال من ان من اكتفى بالرش في بول الغلام ذهب الى طهارة بوله قال النووي
لا خلاف في نجاسة بول الصبي باب البول قايما وقاعدا عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بضم
الحاء بعدها دال مهملة على وزن المصغر اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم السين المزبلة والموضع الذي يلقى فيه
او ساخ المنازل كانت مواتا واضافتها الى القوم لادنى ملابسة قاله ابن الاثير فلا حاجة الى التكلف بان القوم اذنوا له
صريحا او دلالة واختلفوا في توجيه بوله قايما قيل كان بماء بضه وجع والمابض بفتح الميم وسكون الهمزة وباء موحدة
باطن الركبة وقيل لوجع في صلبه والعرب تستشفي من ذلك بالبول قايما وهذا منقول عن الشافعي وقيل كان المكان
نجسا فلو جلس لتلوث وقيل لان السباطة لا يوجد فيها مكان مستو يصلح للجلوس او فعله تشريعا وما يقال كان شانه
التباعد عن الناس بغناء البيوت ولم يبعد لانه كان مستغرقا بمصالح الناس فربما كان مضطرا الى ذلك يرده قول
حذيفة في الباب الذي بعده رايتني انا والنبي نتماشى فاتى سباطة قوم فان قلت ذكر في الترجمة القيام والقعود ولم
يذكر للقعود حديثا قلت القعود حاله معلوم فلا يحتاج الى دليل وانما ذكره دلالة على ان الجواز في الحالين لا اتفاق

اى بول الرجل عند صاحبه حرير بفتح الجيم ذا بتى بضم
الثاء وكون الفاعل والمفعول شيا واحدا من خصايص افعال القلوب لان علم الانسان بحال نفسه اشد والصق
من غيره فلا يليق الوهم الى الخطاب بخلاف مثل الضرب فان الامر بالعكس ولذلك جاز الجمع فى غير افعال القلوب اذا
انفصل الضمير لاسقاط المحذور نحو ظلمت اياى انا والنبى يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على انه مفعول معه تماشى
فاتى سباطة قوم فقام كما يقوم احدكم اى قياما سائرا من غير انحناء ولا تغير وضع فبال اى شرع فى ازالة البول
فانتبذت منه اى تنحيت عنه بعيدا من النبذ بكسر النون وفتحها وهو الشى القليل فاشار الى فجئته فقمت عند عقبه
حتى فرغ انما تنحى عنه اولا لانه المتعارف واشارته ليقرب منه لان يامره باحضار الماء كما تقدم فى الباب قبله ثم دعا
بماء وقيل انما دعاه ليستره عن الناس وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يذهب حذيفه لطلب الماء وقد اشار البخارى الى ان
التستر كان بالحايط وهو صريح فيما ذكرناه وقد ذكروا اسبابا لا تناسب جلالة قدر رسول الله اعرضنا
محمد بن عرعرة بفتح العينين وسكون الراء الاولى وفتح الثانيه على وزن القنطرة عن
ابو وائل شقيق بن سلمة ابو موسى الاشعرى نسبة الى جده الاعلى اشعر بن سبا بن يشجب بن قحطان يشدد فى البول اى
فى الاحتياط عن وصول شى من البول ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه وينوى
فى بعض الروايات جلد مكانه ثوب قال القرطبى يريد الجلد الذى كان يلبسه والحق انه ازاد نفسه فقال حذيفه ليته
امسك اى عن التشديد وفيه دليل على ان ليت يستعمل فى الممكن واستدل على ما قاله بقوله اتى رسول الله سباطة
قوم فبال قايما وجه الاستدلال انه من بول قايما قلما يسلم عن الخوف رشاش واذا فعل هذا من هو اعلم الناس
والتقامهم مع قوله يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فلا وجه للتشديد واما قياس ابى موسى فلم يكن لانه فى مقابلة
النص كيف ورسول الله انما بعث ليضع الاصر والاغلال التى كانت على بنى اسرائيل هنا وقد ذكر اكثر الايمه البول قايما
والتقوى فوق الفتوى دع ما يريبك الى ما لا يريبك

باب غسل الدم

يحيى هو القطان هشام بكسر
الهاء هو ابن عروة فاطمة هى بنت المنذر جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم روى الشافعى عن سفيان عن هشام
ان هذه المراة هى اسماء بنت ابى بكر راوية الحديث وقيل اسماء بنت يزيد الليثى وفى رواية مسلم صريحا هى اسماء بنت شكل ارأيت
احدنا تحيض فى الثوب اى اخبرنى عن حكم ذلك لان الرؤية سواء كان رؤية البصر او بمعنى العلم سبب للاخبار وفى العدول
عن صريح اخبرنى اجلال المخاطب عن توجيه الامر اليه والاستفهام والامر يشاركان فى مطلق الطلب وفى قولها
احدنا دون الاسناد الى نفسها فايدتان احديهما شناعة اسناد الحيض الى نفسها فى تلك الحضرة الثانيه عموم الحكم
لكافة قال تحته ثم تقرضه وتنضحه وتصلى فيه الحت بالمثناه فوق قلعه بالظفر ونحوه والحك والقشر والحت بمعنى
واحد والقرص بالصاد المهمله وكذا التقريص الدلك بالاصابع والاظفار مع صب الماء وتنضحه اى تغسله تقرير المقام
فان الرش لا يمكن فى مثله لان الطهارة لا يحصل به ولعل اشار لفظ النضح اشارة الى ان بعد الحت والقرص لا يحتاج
الى كثير الماء وتصلى فيه فايدة ذكر الصلوة الاشارة الى كمال الطهارة وفى الحديث دلالة ظاهرة على ان قليل الدم وكثيره
سواء محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام ابو معاويه هو الضرير محمد بن خازم بخاء معجمة ليس فى الاسماء خازم بالخاء المعجمة
غيره فاطمه بنت ابى حبيش بضم الحاء على وزن المصغر الاسديه القرشيه من المهاجرات الاول فقالت يا رسول الله
انى امراة استحاض بضم الهمزة وفتح التاء على صيغة المجهول والاستحاضة استمرار الدم بالمراة فوق العادة والسن الطلب
كان الدم لا يرقا لها كل حين فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق بكسر الكاف لانه خطاب للاناث قال ابن الاثير
زعم ابن اعياش ان ذلك العرق يسمى عاذلا بالذال المعجمة وقيل عاذرا بالراء كانه يعذر المراة اى يجعلها ذات عذر
قال الجوهرى والعاذل لغة فى العاذر وهو عرق الاستحاضة فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة الواحدة من نوب الحيض
هو الروايه واما الكسر فهى الحالة التى شان الحيض هو الروايه واما الكسر فهى الحاله التى شان الحيض من النساء
وكذا انواع دم الحيض ويطلق على خرقة الحايض ومنه قول عايشه ليتنى كنت حيضه ملقاة ويعلم المراد من السياق

قوله اذا اقبلت يدل على انها قبل الاستحاضة كانت لها عادة فى الحيض او تميز بين الدماء وانما امرها بغسل الدم
لئلا يظن ان تركه رخصة فى حقها فان قلت لا بد مع غسل الدم من الغسل ايضا ولم يذكره قلت الغسل
من الحيض امر معلوم عند النساء فلا حاجة الى ذكره وقال اى ثم توضأ لكل صلوة هذا من كلام هشام وانما
امرها بالوضوء لكل صلوة لان الاستحاضة حدث دايم كسلس البول وقوله قال ابى توضاى لكل صلوة مرفوع
الى رسول الله خرج برفعه النساى وغيره فلا وجه للتردد فيه والاستدلال عليه بالسياق قال الخطابى فيه
استدل بهذا الحديث بعض اهل العراق على ان الخارج من غير السبيلين اذا كان نجسا يوجب الوضوء وذلك لان
هذا دم العرق وقد اوجب فيه الوضوء ولا يخفى ضعفه لانه وان كان من العرق الا انه خارج من احد السبيلين منه
عبدان بالدال المهملة على وزن شعبان عمرو بن ميمون الكوفى

باب غسل المنى وفركه

عبدان بالدال المهملة على وزن شعبان عمرو بن ميمون الكوفى الجزرى سليمان بن يسار ضد اليمين كنت اغسل الجنابة
اى ما يوجب الجنابة وهو المنى لا غير فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء فى ثوبه جمع بقعه وهى القطعة المتمايزة من الشى
والمراد علام الغسل فى مواضع من ثوبه استدل بالحديث من قال بنجاسة المنى لان سؤال السايل كان عن حكم
المنى من كونه طاهرا او نجسا فالجواب بالغسل ظاهر فى نجاسته واستدل على طهارته من قال بها بما رواه مسلم عن
عايشه لقد كنت افركه من ثوب رسول الله ولو كان نجسا لم ينفع الفرك بل لزم غسله وايضا هو اصل وجود
الانبياء والرسل فلا يليق ان يكون غير طاهر وما يقال من انه كما هو اصل الانبياء فكذلك هو اصل الكفار مما لا يلتفت
اليه اذ كم شرف ناله من كان خسيسا بواسطة الاشراف وفى الجمله المسئلة اجتهادية قال بنجاسته مالك وابو
حنيفه وبطهارته احمد والشافعى فان قلت ذكر فى الترجمة الفرك وما يصيب من المراة ولم يرو له حديثا
قلت الفرك ربما لم يقع له برواية وقد روينا انفا عن مسلم واما ما يصيب من المراة فحديث الباب دل عليه لان
المنى الذى اصاب ثوب رسول الله لا يجوز ان يكون من الاحتلام واذا كان من الوقاع لا بد وان يكون معه شى من
رطوبة المراة فان قلت لفظ كان فى قولها كنت يدل على الاستمرار قلت ربما يكون نازلا من الملاعبة
فان قلت فما حكم منى ساير الحيوانات قلت من قال بطهارة منى الانسان قال بطهارته من غيره سواء كان ماكول اللحم او لا
سوى الكلب والخنزير وما يتولد من احدهما ومن قال من غيره قاله النووى قتيبه بن سعيد بضم القاف على وزن
المصغر يزيد من الزيادة قال الغسانى نسبه ابن السكن والكلاباذى يزيد بن زريع ابو معاويه البصرى وقال ابو
مسعود الدمشقى وابو نصر الحافظ هو يزيد بن هارون قال ابو نصر وهذا الحديث محفوظ عنه قلت كلاهما ثقه
وقتيبه يروى عن كل واحد منهما مشدد بضم الميم وفتح الدال المشدده فيخرج الى الصلوة واثر الغسل فى ثوبه بقع الماء
بالرفع بدل من اثر الماء وهو الروايه ويجوز النصب بتقدير اعنى وشرح الحديث ما تقدم

باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره

عمرو بن خالد هو الحرانى الثقه وليس عمرو بن خالد القرشى
قال الذهبى روى عنه جماعة وكذبوه عن عايشه انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ثم ارى فيه بقعه او بقعا
وقد روى بقعا من غير شك فى الباب الذى قبله والضمير فيه بعد للثوب فلا وجه لجعله لرسول الله وسوق الحديث
للدلالة على ان بقاء لون النجس لا يقدح فى طهارة الثوب فان قلت ذكر فى الباب الذى قبله وان بقع الماء فى ثوبه فاذا
كانت البقع للماء فلا دلالة على ان بقاء اللون لا يضر قلت قوله هنا لم يذهب اثره دليل على ان المراد بالبقع اثار المنى
فان قلت هب ان هذا دل على ان بقاء اللون لا يقدح من اين للفقهاء ان بقاء الرايحه ايضا لا يقدح
قلت اذا لم يقدح بقاء اللون فبقاء الرايحة من باب الاولى لان زوال الرايحه اشد عسرا من اللون الا ترى انها تبقى
مع المجاورة فان قلت فهلا الحق الطعم باللون والرايحة قلت ازالة الطعم ليس فيه ذلك العسر فلم فى معنى اللون
والرايحة فان قلت فى الترجمة غير المنى ولم يرو له حديثا قلت علم حاله من حكم المنى اذ لا خلاف بين افراد
النجس الا الكلب والخنزير

باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها

الابل اسم جمع لا واحد له من

لفظه يطلق على الذكر والانثى ويجوز اسكان بايه والدواب جمع دابه وهي لغه كل ما يدب على الارض ويمشي قال الجوهري
والظاهر ان المراد بالدواب ذوات الحوافر من الخيل والبغال والحمير كما هو المتعارف ولذلك ذكرها بين الابل والغنم
واما جعله من عطف العام على الخاص ثم ذكر خاص اخر بعده تطويل بلا فايده ومرابضها اي مرابض الغنم اي ماواها
ابو موسى الاشعري في دار البريد بفتح الباء وكسر الراء فيه او رباط على الطريق للقصاد الذين يذهبون في مهمات الملوك
كلمة فارسيه اصلها بريده دم لان الدواب التي كانت ترتبط في تلك المواضع كانت محذوفة الاذناب لتكون اسرع
سيرا ولتكون غير محتاج الى اشدادتها ثم بعد التعريب اطلق على الرسول ثم على المنزل مجازا في الدرجة الثانيه و
في الحديث لا تقصر الصلوة في اقل من اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا فعلى هذا بين كل بريدين اربعة فراسخ والسرقين
عطف على البريد اي صلى في دار السرقين وكسرها معرب سركين الزبل والبرية يحتمه اي القضا كانها قطعت
من الارض نسبت الى البر فقال هنا وثم سواء ان اراد البخاري ان ابوال الدواب كلها والارواث طاهرة وهو الظاهر
من سوق الكلام فذاك غير لازم لجواز ان يكون بين المصلي وبين الروث حايل كالبساط ونحوه وهو الظاهر والاكثر
سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
قدم ناس من عكل او عرينه بضم العين فيهما وعرينه على وزن المصغر قبيلتان من الاعراب قيل كان قدومهم وعددهم
سنه ست وعددهم ثمانيه نفر فاجتووا المدينه اي استوخموها افتعال من الجوى قال ابن الاثير والجوى مرض البطن
اذا تطاول فامرهم رسول الله بلقاح اي امرهم بالخروج من المدينه والاقامة عند اللقاح بكسر اللام جمع لقوح
بفتح اللام وهي ذات اللبن من الابل وان يشربوا عطف على اللقاح ولبن من قبيل اعجبني زيد وكرمه لان الغرض ليس
شرب الابوال والالبان بل الاقامة هناك مع الشرب فلو عطف من قبيل اعجبني زيد وكرمه يكون من قبيل بدل الاشتمال مع الواو
فسد المعنى قلت هذه اللقاح لمن كانت قلت صرح في باب انها كانت ابل الصدقة وكذا بوب عليه في كتاب
الصلوة الزكوة فان قلت كيف حل شرب الالبان من مصارف الزكوة قلت لم يخصهم بذلك بل صرف طايفة
منها عليهم وللامام ان يفعل ذلك اذا راى المصلحة كذا قيل وفيه نظر فان قلت قد جاءت الروايات بانها كانت
لرسول الله قلت تلك الرواية مؤولة بانها كانت في حكمه وتحت تصرفه واستدل به من قال بطهارة بول ما يوكل
لحمه واليه ذهب مالك واحمد في رواية ولا دلالة فيه لانه كان للتداوي قال النووي والتداوي بالنجس جايز ما عدا
الخمر فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم بضم السين والتشديد على بناء المجهول قال النووي كذا ضبطوه
وقال المنذري والتخفيف اشهر ومعناه كحلت اعينهم بمسامير محماة ويروى سملت باللام قال ابن الاثير والمعنى واحد
والقوا في الحرة ارض ذات حجارة سود والمراد احدى حرتي المدينة الشريفه يستسقون فلا يسقون قيل انما فعل
بهم ذلك لانهم فعلوا بِراعي رسول الله وهو يسار مثل ما فعل فجرى ذلك على وجه القصاص وقيل هذا كان قبل نزول
الحدود والحديث منسوخ والصواب هو الاول لما رواه مسلم في بعض طرقه وكذا رواه ابن اسحق وموسى بن عقبه في
السير وكذا رواه الترمذي واصحاب السنن وعدم السقي ليس في الحديث ان رسول الله امر بذلك ولئن سلم
فليس للمرتد حرمة واليه اشار ابو قلابة بقوله هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم فان قلت سرقتهم الابل
بعد قتل الراعي لم يكن سرقة قلت صورته تشبه السرقة قال بعض الشارحين الابل اما كانت ملك رسول الله
او كانت من بيت المال او مشتركة وقد نقلنا ان البخاري صرح بانها كانت ابل الصدقة فلا وجه لهذا الكلام ابو
التياح بالفوقانيه ثم بالتحتانيه المشددة كان النبي يصلي قبل ان يبني المسجد في مرابض الغنم اراد بالمسجد مسجد رسول
الله فاللام فيه للعهد باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء قال الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره
طعم او لون او ريح اي لا ينجس الماء بوقوع النجاسة الا بعد تغير الماء بملاقاة النجس في تغيير احد اوصافه قال بعضهم
يحتمل كلام الزهري امرين احدهما ما لم يغير النجس الماء عما خلق عليه بتغير احد اوصافه والثاني ان يكون المعنى
ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء ثم قال وفي الجملة في لفظ الزهري تعقيد وانا اقول التعقيد

انما هو في عبارتك الركيكة وهل يذهب عاقل الى ان مثل الزهري يريد بقوله لا باس بالماء ما لم يغيره طعم ان الماء
يغير طعم النجس وهب ان يقال في الطعم ذلك فكيف يتصور في اللون والريح واي لون للماء او ريح وقد ذهب
مالك في قول الى ما ذهب اليه الزهري وقال حماد بفتح الحاء وتشديد الميم هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفه
لا باس بريش الميته وبه قال ابو حنيفة وكذا عظم الميته وقال بنجاسة الشافعي دليل الاول انها لا يحل فيها الحياة
ولذلك لا تالم بقطعه ودليل الثاني النشو والنماء وقال مالك عظم ونحوه طاهر اذا ذكي وقال ابن سيرين
وابرهيم هو النخعي لا باس بتجارة العاج فدل على طهارته واستدل بما روي ان رسول الله كان له مشط من العاج
واجاب الشافعي بان ذلك كان من ظهر السلحفاة البحرية والعاج يطلق على ذلك ايضا ذكره الجوهري عن ابن
عباس عن ميمونة ان رسول الله سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم هذا اذا
جامدا كذا رواه ابو داود وابن حبان وكذا كل ما كان جامدا مثله والحكمة في ذلك ان المايع يسري فيه كالماء
بخلاف الجامد فانه بمثابة التراب قال معن بفتح الميم وسكون العين حدثنا مالك ما لا احصيه اي لا اقدر
على عده يقول عن ابن عباس عن ميمونة قوله قال معن داخل تحت الاسناد من كلام علي بن عبد الله يريد به الرد على
من يزعم ان هذا الحديث من مسندات ابن عباس معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم
منبه بضم الميم وباء مشددة مكسورة كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيمة كهيئتها اذ اطعنت تفجر اللون لون
الدم والعرف عرف المسك الكلم بفتح الكاف وسكون اللام الجراحة ولذلك انث الضمير في قوله كهيئتها ويكلم بضم الياء
على بناء المجهول والعرف بفتح العين وسكون الراء الرايحة اي رايحة كانت قاله الجوهري الا ان اكثر ما يطلق على
الرايحة الطيبة والمسك لفظ معرب قاله الجوهري وكانت العرب تقول له المشموم من وجوه حذف اداة التشبيه
وكون الجراحة على هيئتها عند الطعن بعد هذه المدة المتطاوله وضيعه الفعل في تفجر الدال على الكثرة والطعن الضرب
بالرمح اريد به مطلق الضرب من اطلاق المقيد مجازا مرسلا والضمير في طعنه للجراحة اما بايصال الفعل بعد حذف
المضاف او على جعل الجراحة مطعونة مجازا فان قلت اذا في قوله اذا طعنت للاستقبال والمعنى على المضي قلت
في اكثر النسخ اذ بدون الالف وعلى تلك النسخة اذا يراد بها مجرد الوقت مثله ما قال سيبويه في فاذا يقعد زيد اذا يقوم
عمرو على انها جاءت للمضي ايضا قال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقيل اوثر على استحضار الصورة قلت
استحضار الصورة انما يكون بلفظ المضارع فان قلت اي مناسبة لهذا الحديث وهو وقوع النجس في الماء ونحوه للترجمة
قلت اشار الى ان القياس كان في المسك ان يكون نجسا لانه دم جمد الا ان الشارع استثناه لانه شبه به اشرف
الاشياء وهو دم الشهيد وقيل اراد البخاري ان الماء بواسطة تغير اوصافه ينتقل من الطهارة الى النجاسة كما ان المسك بواسطة
الرايحة انتقل من النجاسة الى الطهارة ولا يخفى بعده وعدم ظهور الاستلزام باب البول في الماء الدايم
ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان هرمز بضم الهاء غير منصرف
علم عجمي نحن الاخرون السابقون اي الاخرون في الدنيا السابقون في البعث والحساب او دخول الجنة لما روي كالترمذي
والدارمي ان رسول الله قال انا اول الناس اذا بعثوا وانا اول من يحرك حلقة الجنة وباسناده اي باسناد الحديث
قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري قوله الذي تفسير للدايم اضطرب العلماء في وجه الارتباط
بين قوله نحن الاخرون السابقون وبين قوله لا يبولن احدكم في الماء الدايم قال ابن بطال كان لهمام صحيفة جمع فيها
الاحاديث التي سمعها من ابي هريرة فرواها على سياق تلك الصحيفة يمكن ان يكون في الصحيفة على هذا النسق وما قاله
ابن بطال ذكره غيره وهذا ليس بشي لان البخاري لم يروه من طريق همام لا هنا ولا حيث رواه فانه اورد الحديث
في الجهاد والمغازي والايمان وفي مواضع اخر وقيل ربما سمع ابو هريرة من رسول الله على هذا النمط في مجلس
فرواه على ذلك وهذا اقرب من الاول والظاهر ان قول من قال بالقول الاول انما التبس عليه من رواية مسلم
وذلك انه روى هكذا رواه البخاري من هذا الطريق ورواه ايضا من طريق همام فان قلت فعلى تقدير ان يكون

سمعه ابو هريرة على هذا النمط فكيف صدر من رسول الله وهو في اقصى مراتب البلاغة واى مناسبة بين النهى عن
البول في الماء وبين قوله نحن الآخرون السابقون ش لما ذكر انهم اكرم الخلق عند الله حث على مكارم
الاخلاق التي بها استوجبوا ذلك الفضل والتقدم ومن جملتها عدم البول في الماء قال النووي المختار حرمة البول
في الجاري ايضا اذا كان قليلا واما الراكد فان كان قليلا فالبول فيه حرام وان كان كثيرا يكره ولو قيل بحرمته لم
يبعد لانه يؤدي الى تنجسه بالاجماع ان تغير وعند ابي حنيفة ان تحرك طرفه بتحريك الطرف الاخر وسواء بال
في الماء او في الاناء ثم صب عليه الماء او بال بقرب الماء بحيث يجري اليه ثم يغتسل فيه لم يرفع عطف على لا يبولن عطف
جملة على اخرى والمعنى لا تفعل هذا ولا ذاك وجوز الجزم عطفا على لفظ النهى وجوز ابن مالك النصب على
ان ثم بمعنى الواو ورده النووي بانه يلزم منه ان يكون المنكر الجمع بين الامرين وهو البول فيه مع الغسل وليس كذلك
اذ البول في الماء راكدا منهى عنه سواء اغتسل منه او لا قال بعضهم في توجيه كلام ابن مالك التشبيه بين الواو
وثم لا يلزم ان يكون من كل وجه ولو سلم يكون حرمة الجمع مستفادا من هذا النص وحكم الافراد من نص اخر مثله
قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق ان جعل تكتموا منصوبا ش هذا الكلام مردود اما اولا فلانه يلزم
منه تاخير البيان عن وقت الحاجة فان غرض النهى عن البول في الماء الراكد لانه يؤدي الى فساده واما ثانيا فلان
جواز نصب وتكتموا الحق بناء على ان الواو يفيد الجمع بين امرين كل منهما قبيح على الانفراد وفي الجمع زيادة نعي عليهم
وظاهر ان الحديث ليس من هذا القبيل

باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلوته

ش القذر ضد النظافة ذلك يعني بصدري لا يمكن القائم وهو لغة ما ينفر عنه الطبع سواء كان نجسا او لا
والمراد في الحديث لان غير النجس لا نزاع في انه لا يفسد الصلوة فاى فائدة في ذكره وكان ابن عمر اذا راى في ثوبه دما
وهو يصلي وضعه ومضى في صلوته هذا ان حمل على القليل فلا خلاف فيه وان حمل على المطلق الشامل للقليل
والكثير فهو اجتهاد منه لم يتابع عليه وقال ابن المسيب هو سعيد الامام المشهور والشعبي بفتح الشين وسكون العين
ابو عامر عمرو الكوفي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او لغير القبلة او تيمم فصلى ثم ادرك الماء في وقته اى وقت الصلوة
والقول بان المراد وقت التيمم سهو لان التيمم ليس له وقت ثم هذه المذكورات حكم الدم ان كان قليلا يعفى عنه واما
المني فقد قال بطهارته طائفة من العلماء كما تقدم تفصيله والصلوة الى غير القبلة ان كان عن اجتهاد فلا اعادة والتيمم
ان كان في السفر فلا اعادة وان كان في الحضر ففيه تفصيل مذكور في الفروع عبدان على وزن شعبان اسمه عبد
الله وعبدان لقب له عن ابي اسحق هو السبيعي عمرو بن خالد والسبيع بفتح السين وكسر الباء قبيلة من عرب اليمن عمرو
بن سلمة بضم السين المهملة على وزن شعبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت اى الكعبة الشريفة علم لها
بالغلبة وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي كان يكنى ابا الحكم سماه رسول الله ابا جهل لفرط غوايته واصحابه جلوس
جمع جالس كقعود في قاعد قال بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان سلاه بفتح السين مقصورا الجلد الرقيق الذي
يكون على الولد بعد خروجه من بطن الام وقيل هو في سائر الحيوانات كالمشيمة في الانسان والجزور بفتح الجيم
وضم الزاء البعير المنحور ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مؤنث يقال هذه جزور بني فلان فانبعث اشقى القوم انقفوا
على انه عقبة بن ابي معيط فنظر اى انتظر حتى سجد وضعه على ظهره بين كتفيه بدل على ظهره وانا انظر لا اغير شيئا
اى مما فعلوا لكنه عن عجزه ولذلك اردفه بقوله لو كان لي منعة اى لفعلت لو للتمني ويجوز ان يكون شرطا كما اشرنا
الى جوابه والمنعة بثلث فتحات جمع مانع والمراد به القوم والانصار الذين يمنعون وصول الضرر ويجوز اسكان النون
اى لو كان لي قوة وحمل على بعض اى يقولون انت فعلت اى لما راوه كذلك ترحموا او ترفقوا هنا والاولى ان يكون
من اصال على ظهر الدابة اى وثب اى من شدة الفرح يثب بعضهم على بعض يؤيده رواية مسلم يميل بعضهم الى
بعض لبعد حالهم عن الترحم اللهم عليك بقريش اسم فعل بمعنى الزم ثلث مرات حال من قوله اللهم عليك
بقريش فشق عليهم اذ دعا عليهم اذ فاعل شق واذ بمعنى ان او تعليل وفاعل شق دعاؤه عليهم وكانوا يرون ان الدعوة

في ذلك البلد مستجابة اى يعتقدون الرؤية بمعنى العلم وعقبة بن معيط بضم الميم على وزن المصغر فوالذي
نفسي بيده لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر بدل من الا ول
والقليب البئر قبل ان تطوى وصرعى جمع صريع وهو الميت وقد اتفق اهل هذا الشان على ان هذا وهم من عبد الله
بن مسعود وذلك ان عمارة بن الوليد ذهب الى النجاشي فاتهمه بعض حرمه فامر السحرة فنفخوا في احليله فهام
في الجبال وهلك هناك واما عقبة بن ابي معيط فقتله رسول الله صبرا بوادي الصفرا موضع يقال له عرق الظبية
واعلم ان استدلال البخاري بالحديث على ان النجاسة اذا القيت على المصلي واستمر معها لا تفسد صلوته غير تام
لان رسول الله لم يكن حينئذ تعبد بتحريم النجاسة واما قوله تعالى وثيابك فطهر فلم يكن نازلا بعد لانه نزل بعد
الفترة ولئن سلم نزوله فالذي عليه المحققون ان المراد من الثياب الاخلاق واحوال القلب فان قلت كيف دعا عليهم
وهو رحمة للعالمين قلت كونه هاديا بالهم الى سواء السبيل كاف في ذلك وقد قال تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب

البزاق والبساق والبصاق كلها بمعنى وهو الذي
يلقيه الانسان من الفم والمخاط بضم الميم وخاء معجمة الذي ينزل من الانف وقال عروة بن الزبير عن المسور
ومروان بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو ابن مخرمة ومروان هو ابن الحكم ليس له صحبة وقول الواقدي راى
رسول الله لم يتابع عليه والمسور صحابي صغير فالحديث الذي علقه البخاري عن عروة رواية عنهما من المراسيل
وغرض البخاري حاصل لان الحديث مسند عند كاشباني في قضية الحديبية فذكر الحديث اى حديث صلح الحديبية
وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون والخاء المعجمة قال ابن الاثير هي البزقة التي تخرج من اقصى الحلق من
مخرج الخاء المعجمة الا وقعت في كف رجل اى من الذين كانوا معه في الحديبية وبه القطع احتمال حمله على سائر الاوقات
سفين هو الثوري حميد بضم الحاء على وزن المصغر هو الطويل وقد نقلنا ان طوله كان في جيرانه وهو كان في غاية القصر
وقيل كان جار له قصير فقيل لهذا طويل امتيازا بينهما بزق صلى الله عليه وسلم في ثوبه فدل على طهارته وقد
قدمنا ان الاستدلال بامثاله لا يصح لان كل ما كان منه صلى الله عليه وسلم فهو طاهر منه طوله ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد
بن الحكم بن ابي مريم والحديث دل على طهارة البزاق والمخاط واستحباب التبرك بهما من اهل الصلاح وفيه بيان ما
كان عليه الصحابة من توقير رسول الله وتبجيله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم

لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

وكرهه الحسن وابو العالية الحسن ابو سعيد البصري وابو العالية رفيع
بضم الفاء على وزن المصغر سفيان هو ابن عيينة كل شراب اسكر فهو حرام هذا حكم مجمع عليه الا ان ابا حنيفة
حصه بما عدا خمر العنب بالقدح الذي يحصل منه الاسكار وما ذهب اليه مخالف للاحاديث كثيرة منها ما رواه
مسلم عن ابن عمر ان كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومنها ما رواه البخاري عن انس ان الخمر حين حرمت لم نجد
من خمر العنب الا قليلا وعامة خمرنا كانت من البسر والتمر واستدلال البخاري بالحديث على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ
يرد به على ابي حنيفة فانه جوز التوضي بنبيذ التمر خاصة الا لو كان بنبيذ الرطب لا يجوز ذكره في النهاية واستدل به على
ذلك بما رواه عن ابن مسعود ان ليلة الجن قال له رسول الله ما في اداوتك ش نبيذ قال تمرة طيبة وماء
طهور رواه ابو داود واتفق اهل الحديث على انه ضعيف من رواية ابو زيد قالوا وابو زيد مجهول وقد صح عن ابن مسعود
انه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله ولئن سلم ذلك اية المائدة ناسخة له لانه يجب بها التيمم عند فقد الماء هنا في دلالة
الحديث على النبيذ خفاء لان النبيذ يكون مسكرا وغير مسكر قاله ابن الاثير

باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه

الدم بدل بعض من اباها لا بدل اشتمال لان الدم كان من جرحه كما صرح به بعد ابو العالية اسمه رفيع على وزن المصغر محمد بن
سلام بتخفيف اللام على الاشهر عن ابي حازم سلمة بن دينار بالحاء المهملة باى شئ دووي جرح النبي الحال متعلق
بسال الناس وقوله وما بيني وبينه احد جملة معترضة ودووي بواوين مجهول داوى على وزن فاعل كقوتل في قاتل
ويروى بواو واحدة قيل فعلى هذا احدى الواوين محذوفة كما حذفت في داود وليس كذلك فانه يقال دواه وداوى

قاله الجوهري فقال ما بقي احد اعلم بيرمني برفع اعلم على انه صفة احد لا يجوز نصبه على الحال لان ذا الحال نكرة وفي مثله يجب تقديم الحال على صاحبه **فان قلت** غرض سعد انه ليس في الناس احد يساويه في العلم والتركيب لا يفيد ذلك لانك اذا قلت ليس في البلد احد اعلم من زيد لا ينفي المساواة قلت الامر كذلك لغة ولكن الغالب في العرف افادة نفي المساواة كان علي يجي بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم انما كان يجي بالماء في الترس لعدم ظرف اخر لان هذا كان باحد بعد الفراغ من القتال اولان الترس يسع ماء كثيرا فاخذ حصيرا فاحرق ثم جرحه قيل كان هذا الحصير من بردي ومن خواصه قطع الدم ومناسبة الحديث لباب الطهارة الدلالة على ان الدم ليس بطاهر اذ لو كان طاهرا لتبركوا به كما كانوا يتبركون بنخامته وفي الحديث دلالة على ان خدمة النساء المحارم للرجال جائزة وكذا من غيرهم الا ان الفقهاء استثنوا منه ما بين السرة والركبة وفيه ان البلاء يصيب الانبياء بل هم اشد ليناولوا بذلك المثوبة العظمى ولئلا يكون للناس فتنة فيظنوا انهم يطيقون يقدرون على دفع الضرر ولذلك قال تعالى قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله

باب السواك

السواك لغة الاضطراب يقال ساوكت الابل اذا اضطربت اعناقها وفي الشرع دلك الاسنان بعود ونحوه يقال ساك واستاك بمعنى واحد ويطلق السواك على العود الذي يستاك به ايضا وقال ابن عباس بت عند النبي فاستن يقال استن اي استاك لانه امرار السواك على الاسنان وهذا التعليق تقدم مسندا وسيعيد في مواضع ابو النعمان بضم النون محمد الفضل المعروف بعارم حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري يقول اع اع قال القابسي ضبطهما ابو ذر بضم الهمزة والعين وضبط غيره بضم الهمزة وسكون العين والمشهور فتح الهمزة وسكون العين يتهوع على وزن تتذكر من الهواع بضم الهاء هو القي وفي حديث علقمة اذا تهوع الصائم افطر عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي كان النبي اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اصل الشوص الغسل وفي الحديث استغنوا عن الناس ولو بشوص سواك اي غسالته والمراد انه كان يغسل فاه وينقيه بالسواك وقيل الشوص الاستياك من الاسفل الى الاعلى وفي الحديث من سبق العاطس الى الحمد امن الشوص واللوص والعلوص الشوص وجع الاسنان واللوص وجع الاذن وقيل الشوص ريح ينعقد تحت الضلع واللوص وجع الحلق والعلوص بكسر العين وتشديد اللام المفتوحة وجع البطن وقيل التخمة وكيفية الاستياك امرار السواك على عرض الاسنان وقيل على طولها ايضا وهو سنة مؤكدة لما روى البغوي والبزار عن عباس بن عبد المطلب ان رسول الله قال لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وروى ابو نعيم ورجاله ثقاة عن عائشة ان رسول الله قال ركعتان بالسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك وقيل فيه مائة فائدة منها سهولة سكرات الموت اماتنا الله عليه برحمته

باب دفع السواك الى الاكبر

عفان بفتح العين وتشديد الفاء يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز اشتقاقه من العفة او العفونة وهو عفان بن مسلم علق عنه البخاري واسند عنه مسلم اراني اتسوك اي في المنام من رؤية البصر اخطأ نعيم بضم النون على وزن المصغر ابن حماد المروزي قال الاسماعيلي ولفظ نعيم رسول الله يستن فاعطى السواك اكبر القوم وقال ان جبريل امرني بذلك ومن فقه الحديث ان يوقر الكبير ويقدم على الصغير ولكن هذا اذا لم يكونوا مترتبين في المجلس والا تقدم من على الجانب الايمن لما ياتي من حديثي ابن عباس والاعرابي وفيه دليل على جواز الاستياك بسواك الغير قبل الاولى ان يغسله ثم يستعمله وهذا على اطلاقه ليس بسديد الاولى عدم غسله ان كان الذي استاك به من اهل الصلاح

باب فضل من بات على وضوء

محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء سفيان هو الثوري صرح به بعض العلماء وان كان من ابن عيينة ايضا يروي عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن عبيدة بضم العين على وزن المصغر عن البراء بفتح الباء وتخفيف الراء ابن عازب بعد عين مهملة وزاء معجمة اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اي اذا اردت النوم فتوضا وضوءك للصلوة قيد به دفعا لوهم المجاز فانه يطلق على الاستطابة وغسل الوجه واليدين ثم اضطجع على شقك الايمن لانه اشرف ولان النوم اخو الموت او ربما مات في تلك النومة كما اشار اليه في اخر الدعاء وقيل اعون على الاستيقاظ اللهم اسلمت وجهي اليك اي كلي ظاهرا وباطنا فان الوجه اشرف الاعضاء يعبر به عن ذات الشيء وفوضت امري اليك اي شاني كله من امر الدنيا والاخرة والجات ظهري اليك من عطف الخاص على العام لان قوام البدن انما هو بالظهر رغبة ورهبة اليك قيل هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا لان الرهبة تستعمل بمن او يقدر له من وقدم الرغبة توضيحا للرجال وتلويحا الى سبق رحمته تعالى والرغبة في الاصل الدعاء والسؤال وانما استعمل بالى لتضمين التذلل والافتقار لا ملجا ولا منجا منك الا اليك الاول مهموز والثاني مقصور اسقاطه من النجاة يقال لجات الى فلان اذا استندت اليه في امر وحادثة ونجوت من فلان اذا اسلمت من عقابه والمعنى لا مستند ولا مكان خلاص من سطوات قهرك الا الحض زافتك ورحمتك فان مت في ليلتك فانت على الفطرة اي على الايمان الذي يولد عليه كل مولود لا تدنس فيه ولا شوب قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم اي قرات تلك الكلمات ثانيا لاحفظها قلت ورسولك الذي ارسلت قال ونبيك انما رد عليه لان في لفظ ارسلت دلالة على الرسالة فيقع لفظ رسولك مكررا من غير نكتة واستدل به لمن لم يجوز الرواية بالمعنى ولا دليل فيه لان لفظ الرسول اخص وقيل لان لفظ الرسول يطلق على جبريل وقيل لان الفاظ الدعاء يراعى عليها لاشتمالها على الخواص التي لا توجد في غيرها والوجه هو الاول لانه على طريقة علم البلاغة تاسيس وهو مقدم على التاكيد واذا تاملت في هذا الدعاء وجدته مشتملا على الثناء على الله تعالى بصفات الجمال والجلال والتفويض والتوكل المخبر عن مقام الفناء في ذاته تعالى وهو اخر مقامات السالكة اللهم اجعلنا من الواصلين الى ذلك واحشرنا في زمرة اولئك

كتاب الغسل قوله عز وجل

وان كنتم جنبا فاطهروا هو بضم العين الحاصل بالمصدر اي الاغتسال ويطلق على الماء الذي يغتسل به كما في حديث ميمونة وضعت لرسول الله غسلا وبفتح الغين الاغتسال اي المعنى المصدري وبالكسر ما يغسل به كالصابون ونحوه ثم حقيقة الغسل امرار الماء على جميع الجسد لما روى احمد وابو داود عن علي بن ابي طالب مرفوعا تحت كل شعرة جنابة ولا يشترط الدلك لما روى مسلم عن ام سلمة ان رسول الله قال لها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضي الماء والحديث حجة على مالك في اشتراطه الدلك والخلاف في استحبابه احتياطا واستدل اولا على وجوب الغسل بالايتين ثم اورد ما ثبت عنده من الاحاديث **فان قلت** ليس في الايتين نص على وجوب الغسل **قلت** قوله فاطهروا بصيغة الفعل يدل عليه صريحا لان الوضوء هو الطهارة لا التطهر التطهر يقتضي سبق التنجس وقد جاء في حديث ابي هريرة ان المؤمن لا ينجس **قلت** الذي في حديث ابي هريرة من نفي نجاسة المؤمن انما هو الخبث لا الحدث فانه معقول يقدر على بدن الانسان

باب الوضوء قبل الغسل

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلوة قيده بهذا القيد دفعا للتجوز فان الوضوء يطلق على الاستطابة ودل لفظ كان على ان هذا كان دابه في الاوقات كلها واما الاتيان بلفظ الماضي في بدا وغسل وبالمضارع ففيه نقض الا ترى ان في رواية مسلم هذه الالفاظ كلها بصيغة المضارع فيه استحضار لتلك الحالة ولفظ اذا لمجرد الوقت او للشرط والتقدير انا اراد فيخلل بها اصول شعره فيه دلالة على وجوب ايصال الماء الى منابت الشعور وقد قدمنا الحديث ان كل تحت شعرة جنابة ثم قولها ثلث غرف بضم الغين جمع الكثرة لوجود القرينة وهي ذكر الثلث ثم يفيض الماء على جلده كله الافاضة الصب من الاعلى يكثر من فاض الماء اذا سال عن جوانب الحوض والتاكيد بكله لئلا يتوهم اطلاق الجسد على الاكثر تجوزا عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن كريب بضم الكاف على وزن المصغر عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم توضا رسول الله وضوءه للصلوة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه اي غسل فرجه قبل الوضوء فان الواو لا يدل على الترتيب وسيذكر في باب مسح اليد بالتراب على ميمونة انه غسل فرجه ثم توضا وسياتي من حديث عائشة حين سئلت عن غسل رسول الله فدعت بماء فاغتسلت ولم يوخر غسل الرجلين **قلت** قال النووي اكثر الروايات عن عائشة وميمونة ليس فيها استثناء الرجلين

فالافضل اكمال الوضوء ويحمل غسل الرجلين فى هذه الرواية على انه للتنظيف اوكان بيانا للجواز
آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة ابن ابى ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن
عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد من قدح يقال له الفرق من الاولى ابتدائيه والثانيه
بيانيه وبالاولى ان يكون الجار والمجرور بدلا اعنى الجار والمجرور والفرق بفتح الفاء والراء اناء تسع سته عشر رطلا قاله
ابن الاثير وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع واما الفرق بسكون الراء مايه عشرون رطلا و قال
النووى فيه لغتان الفتح والسكون وفى الحديث دلالة على طهارة يد الجنب وان ما فضل منه طهور قال بعضهم
كنت اغتسل انا والنبى كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبى بصيغة التكلم قلت يقدر مناسب
وهو من باب تغليب المتكلم كما فى قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ثم قال انما وقع التركيب هناك لان ادم اصل
فى سكنى الجنة فما الفايدة هنا قلت لان النساء محل الشهوات وحاملات على الغسل هذا كلامه وفيه خبط اما
اولا فلان الكلام جار على ظاهره وليس من التغليب فى شئ واما ثانيا فلان الاجماع على جواز استعمال فضل وضوء
المراة كما قدمنا ذلك فى باب وضوء الرجل بفضل المراة وفى حديث عايشه رد على من لم يجوز فكان قولها كنت اغتسل
انا والنبى جاريا على مقتضى الظاهر وفى رواية مسلم عن ابن عباس كان النبى يغتسل بفضل ميمونة وفيه حجة على الامام
احمد فى عدم تجويزه عبد الله بن محمد المسندى ابو بكر عبد الله بن حفص
سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عايشه على عايشه ابو سلمة هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ابن اختها من
الرضاع ارضعته ام كلثوم بنت ابى بكر واخو عايشه هو عبد الله بن يزيد صرح بانه مسلم وهو اخوها من الرضاعة فسالها
عن غسل اذ لولم يكن كذلك لرجع الى الوصف فلا فايدة فى احضار الماء وعندى فى هذا نظر لان النظر الى اعالى
الجسد وان كان جايزا الا ادانى الناس لا ينظرون من امهاتهم الى ذلك فضلا عن تلك الحضرة معدن الحياء وانما
طلب لانا الرهم مقدار الماء وربما كانت تريد الغسل فاتفق حضورهما ولا شك ان غسلها وان كان وراء الحجاب فهو
ابلغ من الوصف بالقول وقال يزيد بن هرون من الزيادة وبهز بفتح الباء اخره زاء معجمة والجدى بضم الجيم وكسر
الدال وتشديد الياء عبد الملك بن ابراهيم الحجازى عن شعبه قدر صاع اى فى رواية هولاء لفظ قدر مكان نحو
زهير بضم الزاء على وزن المصغر عن ابى اسحق حدثنا ابو جعفر ابو اسحق هو عمرو ابن عبد الله السبيعى وابو جعفر
محمد بن على بن الحسين المعروف بالباقر رضى الله عنه وعن ابائه الطاهرين فسالوه عن الغسل اى عن مقدار ماء
الغسل لقوله يكفيك صاع فقال رجل ما يكفينى هذا الرجل هو حسن بن محمد بن الحنفية شيا تضرعا كان يكفى من هو
اوفى منك شعرا وخير منك يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امنا فى ثوب واحد اى جابر شيا تى مراد صرح به
لما قيل له يصلى فى ثوب وثيابك على المشجب قال انما فعلت ذلك ليرانى احمق مثلك وانما كان يجد ثوبين فى عهد
رسول الله ومن قال امنا اى رسول الله فقد زلت به القدم وقوله خير منك مرفوع خبر مبتدا محذوف ويروى
بالنصب عطفا على من ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
كانا يغتسلان من اناء واحد ادخال هذا الحديث فى هذا الباب للدلالة على ان التقدير بالصاع ليس على سبيل
الوجوب وقد قدمنا نقلا عن النووى الاجماع على عدم تقدير ماء الغسل والوضوء بحيث لا يجوز ان يكون انقص
منه وقيل المراد بالاناء الفرق ولتقييد لم يعرف الاناء اولانه كان معهودا عندهم ان الاناء هو الذى يسع الصاع
واكثر وهذا شئ لا دليل عليه وفيما ذكرنا غنية قال ابو عبد الله كان ابن عيينه يقول اخيرا عن ابن عباس عن
ميمونه والصحيح ما قاله ابو نعيم باسقاط ميمونة قال الدارقطنى حذف ميمونة من الاسناد ادرج وان الحديث من مسند
ابن عباس كما اشار اليه البخارى قال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث
بالعراقى وبه اخذ الشافعى وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفه وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة
ارطال وثلثا او ثمانيه ارطال باب من افاض على راسه ثلثا ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر

وكذلك زهير عن ابى اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعى سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء جبير بن مطعم
بضم الميم اسم فاعل وهو الذى قال رسول الله يوم لوكان مطعم حيا وكلمنى فى هولاء النتنى لتركتهم يريد به اسرى بدر
لانه كان مجيرا له من المشركين حين رجع من طايف وكان احد القايمين فى ابطال الصحيفة الملعونة قال رسول
الله اما انا فافيض على راسى ثلثا اى ثلث غرفات باليدين واتفق العلماء كذلك حكم الجسد من التكرار فيه ثلثا لانه
اولى بذلك من الوضوء والمعنى اما انا فكذا وغيرى لا علم لى به فهو تفصيل المجمل تقدمه كما فى رواية مسلم ان اصحاب
رسول الله تماروا عنده فى الغسل فقال رسول الله هذا الكلام كليهما وفى بعض النسخ كلاهما على لغة من يجعل
اعراب المثنى تقديريا وهم بنو الحارث وكنانة وجهيم بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم المعجمة وفتح الدال مخول
بضم الميم والخاء المعجمة وواو كذلك شددة قال الغسانى وضبطه الاصيلى بكسر الميم وتخفيف الواو ومعمر بضم
الميم الاولى وفتح الثانية مع التشديد قاله الغسانى وقال ليس فى الاسماء غيره قلت وليس فى البخارى غير هذا الحديث
له وقال غيره بفتح الميم وسكون العين ابو جعفر هو الامام محمد الباقر انانى ابن عمك الحسن بن محمد بن الحنفية لان
حسين بن على وابن الحنفية اخوان من الاب كان النبى ياخذ ثلثه اكف اى ثلث غرفات لما تقدم من قوله بيديه كليهما
وفقه الحديث استحباب ان يكون الغسل ثلثا كالوضوء ويكره الاسراف فيه كالوضوء
باب الغسل مرة واحدة الاعمش هو سليمان بن مهران سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين الغطفانى اشجعى
نافع كريب بضم الكاف على وزن المصغر فغسل يديه مرتين او ثلثا الشك من ميمونة فغسل مذاكيره قال الاخفش جمع
لا مفرد له كاسرا ويل والمعنى غسل ذكره وما حوله وقيل جمع ذكر بمعنى الفرج فرقوا بينه وبين ابن ادم فانه جمع على
ذكور ثم افاض على جسده فان قلت ليس فى الحديث ذكر المرة كما ترجم له قلت المطلق وان صلح للاكثر
من فرد الا انهم كانوا ينقلون افعاله واقواله على اى وجه وقعت الا ترى كيف قال فى غسل اليدين مرتين او ثلثا
على الشك فان قلت كيف ترك الافضل قلت فعله تشريعا كما فعل فى الوضوء مثله وكما صلى يوم الفتح بوضوء الخمس
وقال عمدا فعلت ثم تحول من مكانه فغسل قدميه اى رجليه كما فى الرواية الاخرى وانما تنحى لان الماء فى موضع الغسل
يستعمل او لتنظيف الرجلين وليس فى هذا الحديث انه توضا قبل الغسل اما انه رواه مختصرا وقد سلف انه توضا
قبل الغسل او تكرر منه فتارة توضا واخرى لم يتوضا قال النووى ينبغى ان يغسل موضع الاستنجاء بنيه الغسل بعد
ازالة الخبث قلت نيه الغسل مرة كافيه فلا حاجة الى النية فى كل عضو
باب من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابو عاصم هو النبيل ضحاك بن مخلد عن حنظلة بظاء معجمة هو ابن ابى سفيان و
القاسم هو ابن محمد بن ابى بكر احد الفقهاء السبعة كان النبى اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب اى اذا اراد
الاغتسال والحلاب بكسر الحاء اناء يسع حلبة ناقة واتفق العلماء على ان البخارى وهم فى هذا المقام فانه ظن ان
الحلاب نوع من الطيب ولذلك عطف عليه الطيب فى الترجمة واراد بعضهم ان يعتذر له فقال مراد البخارى
بالحلاب الظرف لا الطيب ولما توجه ان الحديث لم يذكر فيه الا الحلاب فاين ذكر الطيب الذى ترجم عليه اجاب
بان عقد الباب انما هو باحد الامرين ولهذا جاء باو الفاصلة دون الواو الواصلة ولما توجه عليه ان لا مناسبة
بين الظرف والطيب قال المناسبة كون كل منهما يقع فى مبدا الغسل هذا محصل ما قيل فيه وكل ذلك خبط منه
اما اولا فلان النسخ المعتمدة بالواو دون او واما ثانيا فلانه لو اشد اشكالا من الواو لان التخيير انما يكون بين امرين
بينهما مناسبة يصلح ان يكون كل منهما قايما مقام الاخر واما ثالثا فلان قوله المناسبة بين الظرف وبين الطيب
كون كل منهما يقع به الابتداء سهو منه لان استعمال الطيب انما يكون بعد الغسل واى فايدة فى استعمال الطيب
ثم غسله فى الحال ولعدم استقامة المعنى قال النووى قال الازهرى هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام معرب
كلاب اى ماء الورد باب المضمضة والاستنشاق قد سلف مرارا تعريفهما وقال بوجوبهما فى الوضوء
والجنابة الامام احمد وابو حنيفة فى الجنابة وحدها عمر بن حفص بضم العين كريب بضم الكاف على وزن المصغر

حدثنا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين الماء الذي يغتسل به فافرغ بيمينه على يساره فغسلها ويروى فغسلهما لاحتمال ان يكون فيهما اذى ثم قال بيده الارض اي ضرب يده على الارض فان قال يطلق على كل فعل فمسحها بالتراب ثم غسلها ليكون ابلغ في النظافة ثم تنحى فغسل قدميه يحتمل ان يكون تنحى لان الموضع الذي اغتسل فيه يقف فيه الماء المستعمل ولينظف رجليه من نحو تراب في المغتسل وهذا هو الظاهر من لفظ القدم وقيل انما اخر غسل قدميه بيانا للجواز وهنا فائدة لان غسل الرجلين متاخرا اما وجوبا او ندبا فاي بيان مقصود هنا ثم اتي بمنديل بكسر الميم اسم آلة من الندل وهو النقل او الوسخ لانه يزال به الوسخ فلم ينفض بها انث الضمير باعتبار الخرقة وقد جاء بلفظ الخرقة في رواية عايشة اي لم ينشف اعضاءه بها واختلف العلماء في تنشيف اعضاء الوضوء بعد اتفاقهم على الجواز في الجملة الاصح عند الشافعية استحباب تركه لصريح هذا الحديث والاحاديث تدل على ان ماء الوضوء والغسل مبارك يوزن مع الاعمال ويذهب الذنوب كما ياتي في الكتاب وقال مالك واحمد وابو حنيفة لا باس به لما روت عايشة ان رسول الله كانت له خرقة ينشف بها ويروى في معناه عن غيرها ايضا قال الترمذي لا يصح منها شيء عن رسول الله

باب المسح اليد بالتراب ليكون انقى

افعل تفضيل حذف منه من كما في اكبر الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر عبد الله بن الزبير الحجة الاعلى سفين هو ابن عيينة عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم اسمه نافع كريب بضم الكاف على وزن المصغر ان النبي اغتسل من الجنابة فغسل فرجه فان قلت غسل الفرج مقدم على الاغتسال فما وجه هذه الفاء قلت ذكرنا مرارا في امثالها ان الفاء لتفصيل المجمل لان ذكر المفصل فوق المجمل ثم دلك بها الحايط قال بعضهم هذه الترجمة من الباب السابق فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري الاشارة الى تفاوت السياق فان عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والحميدي في معرض بيان غسل اليد بالتراب هذا كلامه وليس بشيء فان البخاري روى حديث الاعمال بالنيات في سبع مواضع ولا يمكن ان يقال فيه شيء من هذا بل غرض البخاري استنباط الاحكام فيضع كل باب لحكم ويستدل عليه بالحديث ودابه الاستدلال بالخفي الا ترى انه وضع الباب لمسح اليد بالتراب واورد الحديث الذي فيه ضرب اليد على الحايط ووضع الباب الذي قبله للمضمضة واورد فيه الحديث الذي صرح فيه بمسح اليد في التراب على ان في هذا الحديث ذكر الوضوء ولم يكن ذكره هناك

باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

القذر الشيء المستقذر سواء كان نجسا او لا والمراد به النجس هنا وادخل ابن عمر والبراء يده في الطهور بفتح الطاء المهملة الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها ثم توضاء اي كل منهما فدل على طهارة اليد قبل الغسل ولم ير ابن عمر وابن عباس باسا بما ينتضح من غسل الجنابة فدل على طهارة الماء المستعمل عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام افلح على وزن احمد هو ابن حميد الانصاري عن عايشة كنت اغتسل انا والنبي يجوز فيه النصب على انه مفعول معه من اناء واحد تختلف ايدينا فيه اي اخذنا الماء ثم ياخذ بعدي وبالعكس مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو الوليد هشام الطيالسي عن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء زاد مسلم هو ابن ابراهيم شيخ البخاري فان قلت ترجمة الباب لادخال اليد قبل الغسل في الاناء وليس في احاديث الباب ذلك الا في رواية هشام انه غسل يده قبل ذلك قلت غسل اليدين قبل الوضوء والغسل كان عادته المستمرة كما دلت عليه الاحاديث السالفة وانما هنا انما ترجم على ادخال الجنب يده في الاناء وليس في احاديث الباب ذكره صريحا لان دابه الاستدلال بالخفي كما نبهنا عليه مرارا بيان ذلك ان الكلام انما هو في يد الجنب اذا لم يكن عليها قذر سوى الجنابة واذا اغتسل هو وعايشة او غيرها من النساء وتختلف ايديهما فيه فدل على ان الجنابة لا تمنع من ادخال اليد في الاناء اذا لم يكن عليها قذر واما رواية هشام انه غسل يده قبل الغسل انما اورده في الباب لانه ترجم بصيغة الاستفهام هل يدخل يده ام لا فاورد الاحاديث على ذلك المنوال بعضها دالا على الغسل وبعضها دالا على عدمه فان قلت قوله من اناء واحد من جنابة فما وجهه وحرف الجر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد لا تقول مررت بزيد بعمرو قلت الحرفان هنا لم

تعلقا بفعل واحد فان الاول متعلق بالمطلق والثاني بالمقيد اي الاغتسال المبتدا من الاناء مبتداء من الجنابة او من الثانية للتعليل اي للجنابة كقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل

باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل

ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني كريب بضم الكاف على وزن المصغر قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا سليمان هو الاعمش اي لم يدر ان شيخه ذكر الثالثة ام لا وحديث ميمونة هنا قد سلف مرارا فناولته خرقة فقال بيده هكذا اي اشار بيده فان القول يطلق على الاشارة مجازا والجامع كون كل واحد منهما دالا على المقصود وقولها ولم يردها كالتفسير لما قبله وقد بينا اختلاف العلماء في تنشيف الاعضاء في باب المضمضة ومن العلماء من فرق بين الصيف والشتاء واستحب في الشتاء دون الصيف وفقه الباب استحباب الستر وان كان عنده من يحتاج تطهيره وان للازواج خدمة الزوج واستحباب دلك اليد بالارض فانه انقى وتقديم الوضوء على الغسل

باب تفريق الغسل والوضوء

ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو الماء الذي على اعضائه وعليه الائمة الا مالك فانه اوجب الموالات محمد بن محبوب بالحاء المهملة ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني فغسل مذاكيره اي ذكره وما حوله جمع لا مفرد له وعن الاخفش جمع ذكر بمعنى الفرج فرقوا بينه وبين الذكر الذي هو ابن ادم فانه يجمع على الذكور تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا قيد للافعال المذكورة ويجوز ان يكون قيدا للراس وليس اختلاف ابي حنيفة والشافعي في مثل هذا القيد بل في الاستثناء الوارد بعد جمل متعددة قال صاحب التلويح لا خلاف في جواز العود الى الكل والى الاخيرة خاصة انما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فذهب الشافعي الى انه ظاهر في العود الى الجميع ومذهب ابي حنيفة انه ظاهر في العود الى الاخيرة ثم تحول من مقامه فغسل قدميه هذا موضع الدلالة على الترجمة وليس فيه دلالة على ما اراد لان من اوجب الموالات انما منع بعد جفاف العضو كما نقله تعليقا عن ابن عمر فان قلت روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضا ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه فصلى عليها قلت مالك انما شرط الموالات في غسل الاعضاء لا في المسح على ان الحديث عن ابن عمر ليس مرفوعا عنده فربما لاح له دليل اخر هنا ولا خلاف في استحباب الموالات والله اعلم

باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء هو محمد بن ابراهيم المنتشر بلفظ اسم الفاعل من الانتشار عن ابيه قال ذكرته لعايشة اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر كنت اطيب رسول الله بضم الهمزة وتشديد الياء المكسورة فيطوف على نسائه فيصبح محرما ينضخ طيبا اي يفور بالخاء المعجمة ومنه قوله تعالى عينان نضاختان ونقل صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالحاء المهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما ثخن كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة قيل انما ترحمت عليه عايشة لانه سها في قوله قلت السهو يكون بعد العلم بل اخطاء لانه اجتهد في مقابلة النص فان قلت ليس في حديث انه طاف على نسائه في غسل واحد كما ترجم عليه قلت عدم ذكر الغسل دليل على عدمه وذلك انهم كانوا يضبطون حركاته وسكناته في احواله كلها على ان الترجمة مركبة فدل الحديث على الشق الاول وهو ما اذا جامع ثم عاد سواء كان معه غسل اولا وفي رواية صرح بالغسل الواحد معاذ بن هشام بضم الميم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهي احدى عشرة يحتمل ان يراد بالساعة ما يتعارف الناس وهي جزء من اربعة وعشرين جزءا واعم من ذلك وهو الزمان القليل وهو الظاهر كما في ساعة الجمعة لان ذلك غير متعارف عندهم وقوله احدى عشرة يريد نساءه التسع ومعهن سريتان وهما مارية القبطية وريحانة القرظية فان قلت كان يقسم بين نسائه فكيف طاف على الكل قلت قسمه بين النساء كان تبرعا منه على انه اذا دار على الكل فهو في معنى القسم وقيل استاذنهن وقيل كان ذلك عند تمام القسم في النوبة قبل ان يستانف او كان عند مجيئه من السفر قبل الشروع في الدور

كما تحدث انه اعطى قوة ثلثين وفي صحيح الاسماعيلي اربعين وفي الحليه قوة اربعين من رجال الجنة
وفي الترمذي كل مؤمن يعطى في الجنة قوة مائة فعلى هذا يكون قد اعطى قوة اربعة الاف من رجال الدنيا هذا
هو اللايق بجلاله قد زعم انه ليس اول من خبز الشعير الابلغه وقد يشد على بطنه الحجر ليكون عرفا الاعجاز فاياك من
كلها وقال سعيد تسع نسوة اى بدل احدى عشرة وسعيد هذا هو ابن ابى عروبة وفي نسخة الاصيلى شعبة بدل
سعيد والصواب سعيد ذكر البخارى حديثه فى باب الجنب يخرج ويمشي في السوق كيف التوفيق بين
هذه الرواية والتى تقدمت هذه الرواية محمول على الزوجات خاصة وتلك عليها وعلى السرارى والله اعلم
ابو الوليد هشام الطيالسى عن ابى الحصين بفتح الحاء وكسر الصاد
عثمان بن عاصم عن على قال كنت رجلا مذاء اى كثير المذى بذال معجمة وهو الماء الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة
النساء او تخيلهن فامرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم ان الرجل هو المقداد بن الاسود وفي غير البخاري
عمار فقال توضا واغسل ذكرك الخطاب عام لكل من اتصف به وفايدة الامر بغسل الذكر بعد الامر بالوضوء ان لا يتوهم
طهارة المذى كالمنى قيل وفيه دلالة على جواز الاستنجاء بعد الوضوء وليس كذلك لان الواو لا دلالة فيها على الترتيب بل
ذلك معلوم من قانون الفقه لان موضع الاستنجاء يجب ازالة نجاسته سواء كان بعد الوضوء او قبله والله اعلم
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطى
محمد بن المنتشر بلفظ اسم الفاعل ما احب ان اصبح انضح طيبا اى افوح تقدم ضبطه بالخاء المعجمة والمهملة وكذا شرح
الحديث وانها ردت على ابن عمر فانه اجتهد فى مقابلة النص وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى باب اذا جامع ثم
عاد الحكم بفتح الحاء والكاف كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبيص الطيب
بالصاد المهملة بريقه ولمعانه ويقال فيه البصيص والمفرق بكسر الراء ويحكى فيه الفتح وسط الرأس الذى يفرق
فيه شعر الرأس ومفرق كل شيء وسطه ويأتى فى بعض الروايات مفارق بصيغة الجمع باعتبار الاجزاء وفي
حديث الباب دلالة على استحباب استعمال الطيب قبل الغسل عند الاحرام وحجة على مالك فى منعه ذلك وتاويله بان
هذا كان للطواف على النساء يرده قول عائشة من رواية مسلم والبخارى انا طيبت رسول الله لحرمه حين احرم
ولحله حين حل ويبطل به ايضا قول ابن بطال ان رسول الله لم يكن يجتنب الطيب فى الاحرام اذ لو كان كذلك فاى
معنى لقول عائشة ولحله حين حل باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه
اصل التخليل ادخال شيء فى خلال الاجزاء اى اثنائها عبدان على وزن شعبان اسمه عبد الله وعبدان لقب له كان
رسول الله اذا اغتسل من الجنابة اى اراد الاغتسال لقولها غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم اغتسل وقد
تقدم شرحه مرارا ثم يخلل شعره حتى اذا ظن انه اروى بشرته اى بشرة رأسه وفي رواية ان قد اروى فان
مخففة حذف منها ضمير الشان والارواء مجاز عن جعل الشخص ريان والمعنى بل رأسه على الكمال وجه كنت
اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد جميعا حال من الفاعل اى في حالة واحدة كما سلف من قولها تختلف ايدينا
فيه وحمله على جميع المعروف يفسد الغرض وهو اجتماع المرأة والرجل على اناء واحد وصريح الحديث
دل على سنية تخليل شعر الرأس والحق به تخليل اللحية لوجود الجامع وقد دلت الاحاديث المقدمة على عدم الوجوب
الفضل بن موسى السينانى بكسر السين
بعد ما ومناه بعدها والنظافة نقله ابن الانبارى فلا حاجة الى ان يقال هو من اطلاق المقيد على المطلق
مجازا كاطلاق المرسن على انف الانسان فاكفاه بيمينه على يساره اى قلبه يقال اكفا وكفى بمعنى واحد
مرتين او ثلثا الشك من ميمونة وذراعيه اى ساعديه الى المرفق ثم غسل جسده اى سائر جسده غير
اعضاء الوضوء كما قيل البخارى في الترجمة قال ابن بطال الحديث الذى اورده البخارى فى الباب الذى
قبله اشبه بهذا الباب لصريح لفظ سائر الجسد فيه اجاب بعضهم بان المراد فى الحديثين انه غسل جسده كله

لا انه غسل ما عدا اعضاء الوضوء والسائر في الحديث السابق معناه كل الجسد لا الباقى فاستوى الحديثان
وقيل لما ذكر تقدم الوضوء ثم ازدفه بالغسل بدون ذكر اعضاء الوضوء علم ان المراد ما سوى اعضاء الوضوء وكلا
الجوابين مردود اما الاول فلانه يخالف لغرض البخارى لانه صرح بانه لم يعد غسل مواضع الوضوء فكيف
يكون لفظ سائر الجسد بمعنى الجميع وكيف يكون غسل الجسد فى هذا الحديث محمولا على كل الجسد بعد ان قيد بانه
لم يعد غسل مواضع الوضوء واما الثانى فظاهر وذلك ان ذكر الغسل مع عدم ذكر اعادة غسل الاعضاء لا يدل
على العدم فى نفس الامر والصواب فى الجواب ما ذكرنا مرارا ان داب البخارى الاستدلال بما فى دلالته خفاء للتامل
فيه والفحص عن طرق الحديث فانه بحرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده وراه ابن السكن لم تردها من الرد
وهو غلط الا ترى الى قولها فجعل ينفض الماء بيديه
قوله ذكر بمعنى تذكر والكاف فى قوله كما هو تسمى كاف المفاجأة وفي الحقيقة كاف التشبيه والمعنى يكون حال خروجه
مشبها بحال وقوفه وبين ذلك بقوله لا ينتيم ورد بذلك على من زعم ان الرجل اذا اجنب فى المسجد وتذكر انه جنب
تيمم وهو قول الثورى واسحق اقيمت الصلوة اى نودى بالاقامة لها وعدلت الصفوف اى سويت قياما
حال من الصفوف جمع قايم او مصدر فى موقع الحال او تمييز ثم خرج علينا ورأسه يقطر فكبر الظاهر
انه لم يعد الاقامة فى رواية ابن ماجه قام الى الصلوة وكبر ثم انصرف فاغتسل فجاء فصلى بهم
فلما انصرف قال انى خرجت اليكم جنبا وفي رواية الدارقطنى فكبر وكبرنا وفي رواية احمد كان قايما يصلى بهم
قال النووى هذا محمول على تعدد القضية تابعه عبد الاعلى السامى بسين مهملة نسبة الى جده الاعلى
سامة بن لوى والضمير فى تابعه لعثمان عن معمر بفتح الميم وسكون العين ورواه الاوزاعى بفتح الهمزة الامام
عبد الرحمن امام اهل الشام فى زمانه واعلم ان العلماء اختلفوا فى جواز عبور الجنب فى المسجد جوزه الشافعى لقوله تعالى
ولا جنبا الا عابرى سبيل وقال المراد من قوله تعالى لا تقربوا الصلوة اى مكانها بدليل قوله الا عابرى وقال مالك
وابو حنيفة المراد بعابرى سبيل المسافرون فلا يدخل المسجد لا المسافر ولا الجنب ومعنى قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة
اى للصلوة ولا لمكانها واعترض بانه يلزم منهما الجمع بين الحقيقة والمجاز ولم يقولا به وهذا ساقط لامكان الحمل
على عموم المجاز وذهب الامام احمد الى جواز جلوس الجنب فى المسجد
وفي بعضها من الغسل عن الجنابة عبدان على وزن شعبان ابو حمزة بالحاء المهملة
محمد بن ميمون المروزى سالم هو ابن ابى الجعد كريب بضم الكاف على وزن المصغر وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم
غسلا بضم الغين الذى يغتسل به فسترته وان كان حضور غيره نظر فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض
يديه سبق شرح الحديث مرارا بما لا مزيد عليه
خلاد بفتح الخاء المعجمة صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابى طلحة العبدرى حاجب البيت الشريف عدها ابن عبد البر
وابن السكن من الصحابيات قالت عائشة كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها فوق رأسها ثلث مرات وصبت على
رأسها ثلثا اى اخذت الماء بيديها ثلث مرات وصبت على رأسها ثم تاخذ بيدها وفي رواية بيديها هذا موضع الدلالة
على الترجمة وتقديم الايمن فى الوضوء الغسل كما فى الوضوء لشرفه والعموم فى لفظ احدانا يدل على انه واجب
كان فان قلت ليس فى الحديث ما يدل على تقديم الايمن قلت قيل يستفاد تقديم الايمن من لفظ اخرى وليس
كذلك لان اخرى صفة اليد فهى فى مقابلة الاولى ولا تدل على تاخرها فى الغسل بل انما علم التقديم من السياق
فان قلت انما ترجم على البداءة بشق رأسه الايمن وليس فى الحديث قلت الشق يتناول الفرق الى القدم
فان قلت مثله هذا هل يسمى مرفوعا قلت الجمهور من اهل الحديث والاصول على ان الصحابى اذا قال
كنا نؤمر او نهى محمول على الرفع لظهور ان الناهى والامر والمقرر رسول الله لا غير
باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة العريان مصدر كالغفران وقوله وحده مصدر فى موقع الحال وقوله فى الخلوة

حال اخرى مقيد للاولى لان الاغتسال وحده يجوز ان يكون بين الناس فلا تلازم بينهما كما ظن الاترى ان
الفقهاء قالوا للخلي توجيه كالمهر ويقال خلا زيد بعمرو وقال الله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم وقال بهز عن ابيه عن
علم بهز بفتح الباء وسكون الهاء اخره زاء معجمة وابوه حكيم بن العنبري البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم الله
احق ان يستحيى منه من الناس من في منه تعلق بيستحيى وهو على بناء المجهول ومن الناس تعلق باحق وفي بعضها
الناس بدون من مرفوعا ويستحيى على بناء الفاعل فيقدر لاحق من اي من كل احد وفي بعضها احق ان يستتر
منه اسحق بن نصر بفتح النون وصاد مهملة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم
منبه بضم الميم وكسر الباء المشددة كانت بنوا اسرائيل انث الفعل باعتبار القبيلة يغتسلون عراة ينظر بعضهم
الى بعض قيل بذلك لان الغسل عريانا لا يستلزم النظر والظاهر ان هذا كان مباحا والا لم يكن لانكارهم على
موسى وجه ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر بالدال المهملة من الادرة وهو انتفاخ الخصية وتسمى قيله
ايضا ففر الحجر بثوبه فجمح موسى في اثره ويروى فخرج الجموح الاسراع في الذهاب يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر
اي اعطني لانه صدر منه فعل من يعقل وكذلك ضربه بالعصا وطفق بالحجر ضربا اي شرع يضرب بالحجر الباء للالصاق
كانه ضمن يضرب معنى الالصاق وانتصاب ضربا على المصدر والله انه بالحجر ندبا ستة او سبعة نصبا على
البدل من ندبا والندب الاثر الحاصل من الجرح اذا لم يرتفع عنه الجلد شبه به ضربه بالحجر لعدم سقوط شيء منه
بالضرب وفي بعضها انه لندب بالحجر ستة او سبعة بالرفع على البدلية ايضا ضربا بالحجر تمييز العدد المذكور في كلام
ابي هريرة قال ابن بطال في الحديث دليل على جواز التعري في الخلوة لانا مامورون بالاقتداء بالانبياء قلت الاقتداء
بالانبياء انما هو في العقائد دون الفروع والتعري في الخلوة انما يجوز لقدر الضرورة لا مطلقا وروى عن انس
مرفوعا ان موسى انما كان يلقي عنه الثوب اذا توارى في الماء قال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا دخل الحمام من غير ميزر
تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا نزع ميزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخول الحوض فقال مالك والشافعي
تسقط شهادته وقال ابو حنيفة لا تسقط شهادته وعن ابي هريرة بينا ايوب يغتسل
عريانا يجوز ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون عطفا على ما قبله داخلا تحت السند من مقول همام وهذا
هو الظاهر فانه روى الحديث في كتاب الانبياء عن همام عن ابي هريرة مسندا وقد ذكرنا ان بين طرف زمان
والالف فيه للاشباع والعامل فيه قوله فخر عليه جراد من ذهب الجراد اسم يقع على الكثير وقد فسر الرواية
الاخرى رجل من جراد قال ابن الاثير اي الكثير من هذا الجنس وعلى الروايتين من شانه فجعل ايوب يحثي في
ثوبه اي شرع يجمعه في ثوبه يقال حثا يحثي وحثا يحثو اذا جمعه بيديه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك قال
بلى وعزتك لا غنى لي والفرق بين بلى ونعم ان بلى يجاب بها النفي ونعم تقرير لما سبق هذا وضعه لغة والفقهاء لا يفرقون
بينه وبين بلى انما الكلام لانه ما فيه شائبة انكار وهو الاسراع في الجمع وفقه الحديث جواز السعي في تحصيل
المال الحلال وانه لا ينافي التوكل وان ما جاء من المال من غير اشراف لا يرد ويتوسل بها الى تحصيل ثواب الاخرة
وايوب هذا من الانبياء بلا خلاف وابتلاؤه معروف بين الناس وقد اثنى الله عليه بقوله نعم العبد وسياتي
حديثه باطول من هذا ورواه ابراهيم هو ابن طهمان هذا تعليق لان البخاري لم يدركه مات سنة مائة وستين
ايد الطريق الاول بهذا الطريق والله اعلم **باب التستر في الغسل عند الناس** وفي بعضها من الناس
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة
بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد مولى ام هانئ بنت ابي طالب تقدم انه مولى عقيل وقيل كان مشتركا بينهما
واسم ام هانئ فاختة وعاتكة او فاطمة وهذا اصح وقيل غير هذا وكان اسلامها يوم فتح مكة ماتت في امارة معاوية
عام الفتح اي فتح مكة صار كالعلم له فوجدته يغتسل وفاطمة تستره هي الزهراء بنت رسول الله فقال من هذه فقلت ام
هانئ هذا طريق الجواب اذا قيل من انت في الاستيذان وعينه لانه يقع به التمييز المطلوب وسياتي انكاره على من قال

انا في جوابه لما قال من انت عبدان على وزن شعبان اسمه عبد الله سفيان يحتمل ابن عيينة والثوري لان كل
واحد منهما يروي عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن كريب بضم الكاف على
وزن المصغر روى حديث ميمونة في غسل رسول الله وقد تقدم مع شرحه مرارا واستدلاله به على ان
الستر عند الغسل وقد ذكرنا ان التستر افضل عند من يجوز تطرحه واما عند الاجانب فاتفق على حرمته ايمة
الفتوى واما في الخلوة فلا يجوز ابداء العورة الا بقدر الضرورة واما في الحمام عند الدخول في الحوض
اذا بدت عورته سقطت شهادته عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يتسامح فيه لعسر الاحتراز
اذا احتلمت المراة الاحتلام من الحلم وهو الرؤيا التي يراها النايم الا ان الرؤيا اشتهرت في الخير والحلم
في الشر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان وكذا الاحتلام اشتهر في مواقعة
النايم عن ام سلمة ام المومنين واسمها هند جاءت ام سليم بضم السين على وزن المصغر بنت ملحان ام انس اسمها
سهلة وقيل رملة وقيل مليكة على وزن المصغر فيهما وقيل غير ذلك فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من
الحق لما كان في سؤالها بعض شناعة في عرف الناس لاسيما من النساء قدمت مقدمة تمهد عذرها وهي ان الله
تعالى مع جلالته قد بين كل شيء يحتاج اليه في الدين ونحن اولى بالسؤال عنه وطلب البيان هل على المراة
من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رات الماء اللام فيه للعهد يريد المني واجمع العلماء على ان لا فرق بين الرجل
والمراة في هذا الحكم **باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس** قال الجوهري نجس بكسر الجيم
ينجس بالفتح حميد بضم الحاء على وزن المصغر هو الطويل عن ابي رافع نفيع بضم النون على وزن المصغر المدني البصري
ادرك الجاهلية عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة فانخنست منه بالخاء
المعجمة من الخنس وهو الخفاء ومنه قوله تعالى في وصف الكواكب الخنس اي ذهبت مختفيا هذا رواية الاكثر
ويروى على صيغة الافتعال بالجيم من النجس اي ظننت نفسي نجسا ورواه ابن الاثير بالشين المعجمة وقال معناه
اسرعت وقد ذكروا فيه الى سبع لغات ومعنى الكل الانفصال سبحان الله تعجب من ظن ابي هريرة كيف خفي عليه
هذا الامر ان المومن لا ينجس تعلق بمفهومه اهل الظاهر وقالوا بنجاسة المشرك ووافقهم في ذلك قوله
تعالى انما المشركون نجس والصواب خلافه وان المراد بنجاسة المشرك قذارة اخلاقه **فان قلت** فلم قال المومن
لا ينجس **قلت** تنبيه على شرفه وانه طاهر من كل وجه واستدل الشافعي به على طهارة المسلم حيا وميتا وسياتي
في البخاري عن ابن عباس ان المسلم لا ينجس حيا وميتا **فان قلت** كيف دل الحديث على طهارة عرق الجنب
قلت لما كان المومن طاهرا كان كل جزء منه طاهرا الا ما حكم الشرع بنجاسته كالريق والنخامة وقيل لما جوز
الشرع نكاح الذمية للمسلم ولا يسلم عن عرقها فدل على طهارة العرق وهذا شيء تكلفوه من خارج الحديث ومن
فقه الحديث ان الطالب والمريد يجب عليه توقير شيخه وان لا يلاقيه الا على كمل الاحوال من طهارة البدن و
الثياب وان الشيخ ينبه على موضع غلطه وان لم يساله المريد **باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره**
اي وفي غير السوق وعطفه على يخرج بالرفع اي ياكل ويشرب لا يصح لانه عطف المفرد على جملة لا محل لها
من الاعراب وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا وعليه الايمة الا ان الغزالي
قال ان الاولى عدمه لان الاجزاء كلها تعاد اليه يوم القيامة عبد الاعلى بن حماد بفتح الحاء وتشديد الميم يزيد بن
زريع بضم الزاء مصغر الذرع سعيد هو ابن ابي عروبة قال الغساني وقع في الاصيلي شعبة بدل سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة قد سلف في الرواية الاخرى في الساعة الواحدة وتقدم
هناك شرح الحديث واستدلاله هنا ان الطوف عليهن يستلزم المشي جنبا **فان قلت** ربما اغتسل **قلت** لو اغتسل
لنقله الراوي لانهم يضبطون حركاته وسكناته وقد اسلفنا في باب من جامع ثم عاد من رواية مسلم القيد بالغسل
الواحد عياش بفتح العين وتشديد المثناة وشين معجمة حميد بضم الحاء على وزن المصغر هو الطويل عن ابي رافع

واسمه نفيع ذكر حديث ابي هريرة حيث انخنس عن رسول الله لكونه جنبا وقد تقدم في الباب الذي قبله مع شرحه
بكير بضم الباء على وزن المصغر عن عبيد الله قال
مستوي في
الجوهري الكينونة مصدر كان ثم قال شبهوه بالحيدودة من ذوات الياء فخففوا كما خففوا من هين ولولا ذلك
لقالوا كونونة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر وشيبان على وزن شعبان من الشيب عن يحيى هو ابن كثير
سئلت عائشة اكان النبي يرقد قالت نعم ويتوضأ عطف على نعم لانه قائم مقام يرقد في الجواب وفي بعضها
وهو يتوضأ فيحتمل ان يكون حالا قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر عمر بن الخطاب سئل رسول
الله يرقد احدنا وهو جنب بحذف حرف الاستفهام لان المعنى عليه قال اذا توضأ احدكم فليرقد اذا شرطيه
والامر للاباحة بقرينة السؤال الرقاد سبب الوضوء فكيف صار الوضوء سببا للرقاد الرقاد هو
السبب الباعث على الوضوء والوضوء هو السبب لاباحة الرقاد والتحقيق ان النوم بدون الوضوء ايضا مباح و
لكنه خلاف الاولى وتعلق بظاهره اهل الظاهر فاوجبوا الوضوء والحق انه ندب لما روى اصحاب السنن
عن عائشة ان رسول الله كان ينام جنبا لا يمس ماء قال بعضهم الشرط سبب فما المسبب الرقود والامر
بالرقود او لامر الشارع به وهذا لا يعني لان الرقاد بل ارادة الرقاد هو الباعث على التوضي حقيقة كارادة القيام
للصلوة فاي وجه للتردد في ذلك او ارتكاب المجاز واما الشرط وهو التوضي فليس سببا للشيء بما ذكره بل
هو سبب لنيل الفضيلة بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عبيد الله
كان النبي اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة اي كما يتوضأ للصلوة وفائدة هذا القيد
الاحتراز عن توهم المجاز ولفظ كان دل على استمراره عليه واختلف في علة هذا الوضوء والحق انه ليكون على
احدى الطهارتين ان لو صادفه الموت فعلى هذا يستحب للحائض ايضا الوضوء عند ارادة النوم جويرية بضم
الجيم بصغر الجارية ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله انه تصيبه الجنابة من الليل فقال توضأ و
اغسل ذكرك ثم انما يغسل الذكر اما لقذارته او لنجاسته او لكون المني نجسا عند القائل به او لتنجسه عند
الخروج ان لم يكن مستنجيا بالماء باب اذا التقى الختانان وجب الغسل فيه تسامح لان المراد من الختان
موضع الختان وموضع الختان من المرأة على الفرج فلا يقع على ذلك الموضع موضع الختان من الختان من الرجل
معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء هشام هو الدستوائي الحسن هو البصري عن ابي رافع اسمه نفيع اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل الشعب جمع شعبة وهي طرف الشيء وجانبه فقيل المراد بالاربع اليدان
والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل اطراف الفرج ولفظ الجلوس من بالاول اليق قال ابن الاثير
الجهد الدفع والحفز وقيل الجهد من اسماء الوطء وغرض البخاري ان نزول المني ليس بشرط والحديث صريح في
ذلك واصرح منه رواية مالك عن عائشة اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقدر الفقهاء المجاوزة في
بادخال الحشفة او قدرها قال النووي حديث انما الماء من الماء منسوخ بحديث عائشة وقد انعقد الاجماع عليه
واعترض عليه بان حديث انما الماء دلالته على عدم وجوب الغسل ودلالة حديث عائشة بالمنطوق فلا حاجة
الى دعوى النسخ وهذا غلط منه لان المنطوق ينسخ المفهوم بلا خلاف اذا علم تأخره والذي قاله هذا القائل انما يكون
عند تعارض المنطوق والمفهوم ولم يعلم سبق التاريخ على ان حديث الماء من الماء قد روي بعبارة اخرى
تدل على عدم الغسل بطريق المنطوق كقوله اذا جامع ولم يمن في الباب الذي بعده وكذا حديث عتبان بن مالك
اذا عجلت او قحطت فان قلت حديث عائشة مطلق وحديث الماء من الماء مقيد فهلا حمل الشافعي المطلق
على المقيد كما هو اصله قلت انما يحمل المطلق على المقيد اذا لم يعلم التاريخ وحديث عائشة متأخر كما اشار اليه
البخاري بقوله وذلك الاخير من فعله تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة اي تابع هشاما والمتابعة تامة لان عمرا شيخ البخاري
وقال موسى حدثنا ابان حدثنا قتادة موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وفائدة هذا الطريق التصريح بالتحديث

عن قتاده

عن قتاده فانه مدلس واذا كان كل من عمرو وموسى شيخ البخاري فلا وجه لان يقال هذا تعليق من البخاري
لانه لا يكون الا اذا كان في الاسناد انقطاع قال ابن الاثير الصلاح المعلق ما حذف من اسناده واحد او اكثر
باب ما يصيب من فرج المرأة ابو معمر بفتح الميم وسكون العين المنقري عبد الله بن عمرو
بن الحجاج المعروف بالمقعد الحسين هو ابن ذكوان المعلم قال يحيى هذا هو ابن ابي كثير وقوله واخبرني عطف
على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة على وزن المصغر
قبيلة من الاعراب معروفة وفي المثل عند جهينة الخبر اليقين اذا جامع الرجل فلم يمن بضم الياء وفتحها يقال
منى وامنى اذا صب المني وحكي مع الضم التشديد فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة
بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك اي كل من جامع ولم يمن هؤلاء وان لم يرفعوا الحديث الى رسول
الله كما رفعه عثمان الا انه في حكم الرفع لان الصحابي واذا قال شيئا ليس للرأي فيه مجال فهو في حكم الرفع و
اخبرني ابو سلمة هذا من كلام يحيى عطف على ما تقدم من قوله اخبرني مسدد بضم الميم وتشديد الدال
المفتوحة اخبرني ابو ايوب اخبرني ابي بن كعب قدم الاسناد الاول عن ابي ايوب عن رسول الله ثم ازدف برواية
ابي ايوب عن ابي بن كعب تقوية له فان قلت اذا روى ابو ايوب بلا واسطة فاي فائدة لروايته بالواسطة قلت
سمع من رسول الله وايد سماعه بسماع غيره ولا شك انه اقوى من انفراده بالسماع اذا جامع ولم يمن
يغسل ما مس المرأة منه بنصب المرأة وفاعل مس ضمير ما قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخير وفي رواية
الاخير اي الغسل اذا لم يمن والتقى الختانان آخر الامرين من فعل رسول الله واذا كان آخر الامرين فهو
ناسخ للاول واذا كان ناسخا ولا يجوز العمل بالمنسوخ فسقط ما يقال ان قوله انما ساه لاختلافهم ميل منه الى
ما ذهب اليه اهل الظاهر ان لا نسخ كتاب الحيض وقول الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قال ابن
الاثير المحيض يطلق بمعنى المصدر والزمان والمكان ويطلق على الدم قيل المحيض الاول هو الدم واما الثاني
فقيل هو الدم ايضا وقيل زمن الحيض وقيل الفرج والاول هو الاصح قلت الاصح ان المراد من الحيض فيهما
وذلك ان اليهود كانوا لا يواكلون النساء في ايام الحيض وكذا كان اهل الجاهلية والمجوس وكان النصارى يجامعون
في زمن الحيض فسئل الناس رسول الله عن ذلك فنزلت على ان المحرم لو كان الدم لزم جواز الاتيان في اوقات
انقطاع الدم وما ذكرناه جار على قانون البلاغة من ان المعرفة المعادة عين الاولى الضمير في هو
اذى للدم قطعا قلت كذلك ولا يقدح انا المعنى ان ذلك اذى فلا تقربوا النساء في زمن ذلك المرض
ما الذي يجب الاجتناب عنه قلت الفرج لما روى مسلم عن انس اصنعوا كل شيء الا النكاح الا ان الشافعي
قال لحرمة التمتع بما بين السرة والركبة لان من رعى حول الحمى يوشك ان يواقعه
باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي هذا شيء كتبه الله على بنات آدم برفع قول لانه مبتدأ خبره محذوف اي دليل على البدء وهذا
حديث مسند عند البخاري الا انه ذكره تعليقا لانه كاف في مقصوده وبنات آدم شامله لبنات الصلبية وغيرها
كبني هاشم هذا هو العرف العام الذي لا يخالف فيه احد فهي حقيقة عرفية فلا يرد ما اذا اوصي لبنات زيد فانه
يختص بالصلبيات والمراد بكتبه على بنات آدم وجوده فيهن في الجملة كتبوا في الجملة فلان يركبون الخيل لان
كثيرا من النساء لا ترى الحيض وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل قال ابو عبد الله وحديث النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر بالثاء المثلثة اي اعم واشمل ويروى بالباء الموحدة اي اعلى واجل من ذلك القول
ومن قال لا مخالفة بين القولين لان نساء بني اسرائيل من بنات آدم فقد ذهل عن لفظ اول سفين هو ابن عيينة القاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر حرجا لا نرى الا الحج اي لا نعرف في ذلك السفر الا الحج وذلك لما نشأ بين الناس كانوا
يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فلما كنت بسرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة
الى مكة قدر عشرة اميال تقريبا يجوز صرفه باعتبار المكان وعدم صرفه باعتبار البقعة وهذا الشهر ما لك انفست

بفتح النون وكسر الفاء وبضم النون ايضا في الحيض والنفاس الا ان الفتح في الحيض اشهر والضم في النفاس
هذا امر كتبه الله على بنات ادم اي شيخ كتاب في الترجمة وسياتي في كتاب الحج انك من سات كتب الله عليك ما
كتب عليهن فاقضي اي افعلي ما يقضي الحاج اي يفعله القضاء لغة اتمام الشيء قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وتخصيص
باستثناء ذلك ما خرج من الوقت عرف الفقهاء غير ان لا تطوفي بالبيت ان ناصبة ولا زائدة ويحتمل ان تكون مخففة من
الثقيلة ولا ناهية والجملة الانشائية مفسرة لضمير الشان وضحى رسول الله عن نسائه بالبقر قيل كان هذا الهدي
تبرعا وانما صار الى هذا من قال به لان الواجب لا بد فيه من الاذن والاظهر حمله على انه استاذنهن فان قلت
سياتي في كتاب الحج ان عائشة قالت دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله عن ازواجه
لا دلالة فيه على عدم الاذن لانها ما رات اللحم سالت فلعلها نسيت ولا دليل لمالك فيه على ان البقر افضل من البدنة
لانه امر جزئي وحديث الساعة الاولى يوم الجمعة دل على خلافه صريحا وفقه الحديث حرمة صوم الحائض وصلاتها
والقضاء العالم به وحرمة دخول المسجد وقراءة القران وقد ذكرت فروعها في كتب الفقه **باب غسل الحائض**
قال ابن الاثير الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه قلت مخصوص بشعر الراس فلا
يقال رجل لحيته ماخوذ من رجل الشعر اذا كان بين السبوطة والجعودة ابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج مدني رومي الاصل احد الاعلام في العلم واول من صنف قالوا كان اثبت من مالك مات هو وابو حنيفة
في سنة واحدة عن عروة انه سئل اتخدمني الحائض او تدنو مني المراة وهي جنب فقال عروة كل ذلك عندي هين
اي جائز شرعا لا مواخذة عليه واستدل على ما قاله بقوله اخبرتني عائشة انها كانت ترجل رسول الله وهي حائض
[illegible] يمكن حمل ذلك على الضرورة لقولها وهو مجاور في المسجد اي معتكف قلت هذا الوهم يدفعه سائر
احاديث الباب فليس ذكره قيدا في ذلك [illegible] كان الواجب ان يقول وهي حائضة فانهم فرقوا بين من
شانها الحيض وبين الملتبسة به بوجود التاء في الثانية دون الاولى قلت لم يفرق الجوهري بينهما ومن
فرق جعل الخالي عن التاء اعم فان قلت في الترجمة غسل الراس والترجيل ولم يورد للغسل حديثا قلت
الترجيل غالبا يكون مسبوقا بالغسل وفقه الحديث جواز مباشرة الحائض واستخدامها وان خروج بعض اعضاء
المعتكف لا يضر قال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي في ان تلاقي بشرتي الرجل والمراة لا يوجب نقض الوضوء
وليس بشيء اذ لا دلالة فيه واي شيء من الحديث دل على ذلك اذ الاعتكاف لا يستلزم دوام الوضوء وعائشة كانت
في حجرتها على ان الشافعي لا يقول بنقض الوضوء في الشعر والسن والظفر **باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض**
قال ابن الاثير الحجر بفتح الحاء وكسرها مقدم الذيل ويجمع على حجور واشتقاقه على الوجهين
من الحجر بمعنى المنع لانه يحفظ فيه المتاع ويحمل ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين
لفظ الخادم يطلق على الذكر والانثى على السواء وحذف التاء من لفظ الحائض سبق الكلام عليه في الباب قبله وابو
رزين بفتح الراء وكسر المعجمة مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وائل من كبار العلماء سمع الزهري وغيره فتاتيه
بالمصحف فتاخذه بعلاقته العلاقة بفتح العين وكسرها فعالة بمعنى المفعول وهي ما يمسك به ويتعلق لكن الكسر اشهر
في الامور الحسية كعلاقة السيف ونحوه والفتح في المعنى ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر الفضل بن دكين سمع
زهير بضم الزاء منصور بن صفية اسم امه وابوه عبد الرحمن لكن اشتهر بامه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ
في حجري وانا حائض قال بعضهم قولها وانا حائض جملة حالية من فاعل يتكئ او من المضاف اليه وهي ياء المتكلم
في حجري وفي بمعنى على نحو قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي يتكئ على حجري هذا كلامه والكل خبط اما اولا
فكيف يعقل ان يكون قولها وانا حائض حالا من فاعل يتكئ فان الحال في الحقيقة وصف من اوصاف ذي الحال
وظاهر ان كونها حائضا لا تعلق له برسول الله واما ثانيا فلان الاتكاء على الشيء هو الاعتماد والتحامل على
الشيء كقول موسى عصاي اتوكا عليها ولا ريب في ان الحجر لا يصلح لهذا فالتقدير يتكئ على حال كونه في حجري كما في

قضية العقد حين ضاع قالت دخل ابو بكر ورسول الله واضع راسه على فخذي واما ثانيا فلان استعارة في لعلى
انما يكون حيث يراد المبالغة واي مبالغة في كونه نائما في حجرها يقرا القران هذا موضع دلالة الحديث على ما ترجم
له البخاري فانه دل على ان قراءة الرجل في حجر امراته جائزة قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل
على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القران لان المومن الحافظ للقران اكبر وعيه ورسول الله افضل
المومنين وقد تلاه في حجر عائشة وهي حائض وهذا الذي قاله شيء لا يدل عليه الحديث ولا البخاري بصدد ذلك فانه
انما ترجم على قراءة الرجل في حجر المراة وهي حائض ولو كان غرضه ما قاله لترجم عليه غايته انه نقل كما هو من نقل
مذاهب العلماء ان ابا وائل كان يجوز للحائض حمل المصحف بعلاقته وهذا مذهب كثير من العلماء منهم الحسن وحماد
وابو حنيفة واما مس المصحف فالجمهور على ان المحدث لا يمسه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما روى ابن حبان
وحاكم باسنادهما الى عمرو بن حزم ان رسول الله كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض منها ان القران لا يمسه
الا طاهر قال الحاكم ورجاله كلهم ثقات على شرط الصحيح والمراد منه ما كتب لدراسة القران كالمصاحف والالواح لا كتب
الفقه والتفسير فسقط الايراد بما كتب رسول الله الى هرقل من قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الى اخر الاية **باب من سمى النفاس حيضا** هشام بكسر الهاء هو الدستوائي عن ابي سلمة احد الفقهاء
السبعة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المعروف بعبد الله الاصغر زينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله ام سلمة
زوجه واسمها هند قالت بينا انا مع النبي مضطجعة في خميصة قال ابن الاثير الخميصة ثوب من خز او صوف معلم و
قيل لا تكون خميصة الا اذا كانت سوداء اذ حضت اذ فجائية فانسللت فاخذت ثياب حيضي بكسر الحاء اي الثياب
المعدة لتلك الحالة الانسلال الخروج خفية انما فعلت ذلك لئلا يتاذى رسول الله بالاستقذار وسياتي في
البخاري انهم كانوا لا يوقظونه من نومه بوجه لان له مع الله شانا قال انفست قد سبق انه يجوز في نونه الفتح والضم
مع كسر الفاء فيهما الا ان الفتح في الحيض اشهر والضم في النفاس فاضطجعت معه في الخميلة الظاهر
انها تلك الخميصة والخمل هو الهدب الذي يصنع حالة النسج كما تراه في البسط ومناشف الحمام قال ابن بطال والخطابي و
غيرهما ان البخاري وهم في هذه الترجمة وكان حق العبارة ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا فان قوله
نفست معناه حضت وهذا وهم منهم لان تقدير كلامه من سمى الدم نفاسا حال كونه حيضا كما يقال سمى زيدا اي تكرم
باسمه وحاصله اطلق لفظ النفاس على الحيض هذا وفقه الحديث جواز مضاجعة الحائض والنوم معها ومباشرتها
ما عدا الفرج او ما بين السرة والركبة قاله الشافعي وقد تقدم بيان ذلك **باب مباشرة الحائض**
قال ابن الاثير المباشرة الملامسة واصله لمس بشرة الرجل بشرة المراة قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وصاد مهملة
ابو عامر سفيان هو الثوري منصور بن المعتمر البارع الورع التقي النقي عن ابراهيم هو النخعي الامام الجليل وكان
يامرني فاتزر وانا حائض فيباشرني فيكون المباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة لكون الازار حائلا الا انما
لان ما بينهما حرام كما قاله الشافعي او لكمال تقواه قال النووي من اعتقد حل وطء الحائض كفر للاجماع
على ان المراد من قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قال الشافعي والوطء في حال الحيض كبيرة علي بن مسهر
بضم الميم وكسر الهاء ابو اسحق سليمان بن فيروز الشيباني من الشيب نسبة الى شيبان حي من احياء العرب
قال الجوهري هما شيبانان شيبان بكر وشيبان ذهل عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد
رسول الله ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها اي في اولها ماخوذ من فوران القدر فان الدم في اول
الحيض يكون كثيرا وفي رواية مسلم كان احدانا بدون التاء نقل النووي عن كتاب سيبويه ان بعض العرب
يقول قال امراة وكذا نقل عن ابن خروف واخرين قال ويجوز ان يكون في كان ضمير الشان قالت وايكم يملك اربه كما كان
رسول الله يملك اربه قال ابن الاثير اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء وبعضهم يرويه بكسر الهمزة
وسكون الراء وله تاويلان احدهما يقال في الحاجة الارب والارب والاربة والثاني العضو المخصوص وفي قوله

ايكم يملك اربه اشارة الى ان تركه اولى لان الذى كان يفعله كان معصوما بخلاف غيره ومن رعى حول الحمى يوشك
ان يواقعه تابعه خالد هو الطحان وجرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الكوفي والشيبانى هو ابو اسحق المذكور
انفا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المعروف بعارم عبد الله بن شداد بفتح الشين وتشديد الدال سفيان
يحتمل ان يكون الثورى وان يكون ابن عيينه وشرح الحديث تقدم واعلم ان العلماء اختلفوا فى ان من جامع
فى الحيض هل يجب عليه الكفارة ام لا فذهب ابو حنيفة والشافعى واحمد فى احدى الروايتين الى ان
لا كفارة وذهبت طايفة منهم ابن عباس والحسن البصرى والشافعى فى قوله القديم الى وجوب الكفارة ودليل
هذا ما رواه الترمذى وابن ماجه والنساءى ان رسول الله قال من جامع امراته وهى حايض فليتصدق بدينار
ان كان الدم احمر وبنصف دينار ان كان الدم اصفر فمن حمل الامر على الوجوب قال بالوجوب ومن حمله
على الندب قال به

باب ترك الحائض الصوم

سعيد بن ابى مريم بن محمد بن الحكم كذا ذكره ابو الفضل
المقدسى وقال الذهبى ابن الحكم بتقديم الحكم على محمد زيد بن اسلم بفتح الهمزة عن ابى سعيد الخدرى بالخاء
المعجمة ودال مهملة نسبة الى خدرة قبيلة من قبايل العرب خرج رسول الله فى اضحى او فطر جمع اضحاة بمعنى الاضحية اضيف
اليوم اليه لوقوع الذبح فيه والشك من ابى سعيد الى المصلى المكان المعد للصلوة فمر على النساء فقال يا معشر النساء
تصدقن اى بعد فراغه من الخطبة كما فى كتاب العلم والمعشر كل جماعة امرهم واحد ومطلقه للرجال
والجمع معاشر بفتح الميم فانى اريتكن اكثر اهل النار بضم الهمزة على بناء المجهول وفى بعضها رايتكن بضيغة الثلاثى
ان كان من روية البصر فانتصاب اكثر على الحال وان كان من روية القلب بمعنى العلم فعلى المفعولية والاول
هو الوجه لما تظافرت الروايات نظرت فى جهنم فاذا اكثر اهلها النساء فقلن وفى بعضها قلن بم يا رسول الله اصله
بما حذف منه الالف فى الكتابة واللفظ تخفيفا مع عدم اللبس اى باى سبب تكثرن اللعن اصل اللعن الطرد والابعاد
ولا يجوز لعن احد معينا مومنا كان او كافرا الا ان مات على كفره لانه رجم بالغيب وما وقع من رسول الله فلعلمه
بذلك اوله يرد به معناه وعليه يحمل ما وقع من السلف وتكفرن العشير فعيل بمعنى الفاعل كالجليس والصديق اشتقاقه
من العشرة وهى الصحبة والمراد به فى الحديث الزوج ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم
من احداكن العقل لغة المنع وفى العرف قوة يميز بها الحسن والقبح جعله الله مناط التكليف والناس فيه متفاوتون
بحسب الجبلة والحكم على النساء بنقصانه باعتبار الغالب وكم امراة اعقل من كم رجل واذهب افعل تفضيل من
الاذهاب على ما جوزه سيبويه وعند غيره شاذ ولب كل شىء خلاصته اريد به العقل الخالص عن شوايب الوهم
والحزم ضبط الرجل امره والحذر بالثقة من حزمت الشىء شددته اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة
الرجل استفهام تقرير اى الامر كذلك وقد اشار الى العلة فى قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
فذلك بكسر الكاف افرد الخطاب لان الحكم المذكور قايم بكل واحدة على حدة وفقه الحديث ان جنس الرجل افضل
من جنس المراة وان فضل بعض افراد هذا الجنس وان على الامام تعليم النساء امر دينهن وان الانسان اذا فاته
فضيلة ينبغى فى تلافيه جبرانا لما فاته وكفران العشير من الكباير لتوعد الشارع عليه بالنار واطلاق الكفر على كفران
النعمة وان للواعظ التغليظ فى الوعظ الا انه لا يواجه به معينا

باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

المناسك جمع منسك بالفتح والكسر لغتان قرئ بهما فى السبع يستعمل مصدرا
وزمانا ومكانا من النسك وهو العبادة تغلب من النسيكة وهى سبيكة الفضة المصفاة كان العابد صفى نفسه لله تعالى
هنا وقد غلب استعماله فى افعال الحج وقال ابرهيم لا باس ان تقرا الاية اى الحايض ابرهيم هنا هو النخعى ولم ير ابن
عباس بالقراة للجنب باسا واستدل ابن عباس على ما ذهب اليه بكتاب رسول الله الى هرقل فانه كان فيه القران
والكافر لا يرتفع جنابته والجواب عنه ان ذلك لضرورة اولم يقصد بالاية القران وان وافقه اذ ليس فى ذلك
الكتاب ما يدل على انه قصد به نظم القران واستدل الجمهور على منعه بما رواه الترمذى عن على بن ابى طالب مرفوعا

كان رسول الله لا يحجبه شىء من القران الا الجنابة وروى الحاكم عن عايشه لا يقرا القران جنب ولا حايض
ومثله رواه الدارقطنى والبيهقى وانما اورد الجنب فى باب الحيض لاشتراكهما فى اكثر الاحكام ابو سفين هو
ابو معاوية واسمه صخر بن حرب وقال عطاء هو ابن ابى رباح وقال الحكم بفتح الحاء والكاف ابو نعيم بضم النون على وزن
المصغر عن ابى سلمة بفتح السين واللام عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يرون
العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور وقيل اوارادت الحج والعمرة انما العرف جار على اطلاقه واراده بهما وليس
بشى لان قولها لا نذكر الا الحج بطريق القصر احتراز من العمرة لا غير كما دل عليه الاحاديث الكثيرة فكيف يمكن
ارادته فلما جينا سرف طمثت بسين مهملة مكان بينه وبين مكة عشرة اميال تقريبا ينصرف ولا ينصرف باعتبار
المكان والبقعة والطمث الحيض قال ابن الاثير يقال طمثت المراة بفتح الميم فى الماضى اذا حاضت وطمثت بكسر
الميم اذا دميت من الافتضاض والطمث الدم والنكاح انا كان بمعنى النكاح يجوز فى الماضى كسر الميم والفتح
وفى المضارع الكسر والضم قرئ بهما فى السبع لعلك نفست لعل يكون لتوقع امر مرجو او مخوف وكلاهما هنا
حسن وقد تقدم جواز فتح النون وضمها فى نفست مع كسر الفاء فى الحيض والنفاس وان الفتح فى الحيض اشهر
والضم فى النفاس فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت هذا موضع الدلالة على الترجمة وفى الحديث دليل
على جواز البكاء على فوات امر دينى واستحباب تسلية المصاب وتفريج الهم عنه وباقى الاحكام تقدمت والله اعلم

باب الاستحاضة

الاستحاضة سيلان الدم على الاستمرار من حاض اذا سال والفعل
منه على بناء المجهول ماضيا كان او مضارعا كانها مطالبة بالدم كل حين جاءت فاطمة بنت ابى حبيش بضم الحاء
وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة اخره شين معجمة هو قيس بن المطلب بن اسد انى لا اطهر افادع الصلوة انما ذلك عرق
قد تقدم ان ذلك العرق يسمى عاذلا وعاذرا بالذال المعجمة ونقل بعضهم الدال المهملة ايضا واقتصر الجوهرى على الاول
وليست بالحيضة بكسر الحاء اسم من الحيض ليس ذلك من جنس الحيض فاذا اقبلت الحيضة بالكسر ايضا وهى الحالة
التى يلزمها الحايض والمراد به الوقت كانت تحيض فيه سابقا فانها كانت ذات عادة دل عليه قوله فاذا ذهب
قدرها ويحتمل ان يكون ذات تمييز فالقدر ذلك الدم القوى فاغسلى عنك الدم وصلى ذكر غسل الدم لئلا
يظن انه يعفى عنه للعذر ولم يذكر الغسل لانه معلوم وصلى اقتصر على ذكرها لان ساير العبادات من
الصوم والاعتكاف مثل الصلوة بلا خلاف وانما جاز لها العبادة فغشيان الزوج من باب الاولى والله اعلم

باب غسل دم الحيض

فاطمة بنت المنذر بضم الميم وكسر الذال فاطمة بنت المنذر بضم الميم سالت امراة
رسول الله هى خولة بنت يسار كذا جاء صريحا فى سنن ابى داود فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها من
الحيضة ومعنى ارايت اخبرنى لان الروية من اسباب الاخبار والحيضة بالكسر فلتقرصه ثم لتنضحه ثم لتصل فيه القرص
بالصاد المهملة قال هو الغسل باطراف الاصابع والدلك قال النووى رواه بعضهم بضم الباء وفتح القاف وتشديد
الراء المكسورة والنضح بالضاد المعجمة الغسل من نضح ينضح بكسر الضاد فى المضارع كذا ضبط الجوهرى واصل النضح الرش
ولعله اشار به الى ان غسله يكون برش الماء شيئا فشيئا وقد جاء بلفظ الغسل فى بعض الروايات وتعيين الماء
صريح فى ان ازالة الخبث لا يكون الا به وفى لفظ ثم اشارة الى جواز التراخى بين هذه الافعال اصبغ بصاد مهملة
وغين معجمة ابو الفرج المصرى ابن وهب عبد الله عن عايشه قالت كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها
عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره اى تغسل موضع الدم ثم تغسل الباقى لا لكونه نجسا بل للنظافة تورعا ولذلك لم يامر رسول
الله السايلة بغسل ساير الثوب

باب اعتكاف المستحاضة

اسحق كذا وقع غير منسوب هو ابو بشر
اسحق بن شاهين الواسطى خالد بن عبد الله عن خالد الاول الطحان والثانى هو الحذاء عن عايشه ان النبى صلى الله عليه
وسلم اعتكف مع بعض نسايه قيل هى زينب بنت خزيمة الاسدية ام المساكين وقيل بنت جحش قال ابن عبد البر وهذا
لا يصح قال وقد وقع فى الموطا ان زينب بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهذا وهم لم تكن

منشاء هم الوهم في الموطا هو ان
قلت عبد الرحمن قط
قبل رسول الله الا عند زيد بن الحارثة ولم يكن عند عبد الرحمن قط وقد نقل بعضهم ان المستحاضات في زمن رسول
اختها ام حبيبة كانت تحت عبد الرحمن ذكره ابن عبد البر وفاطمة بنت ابي حبيش
الله تسع نسوة بنات جحش الثلثة زينب وام حبيبة وحمنة وسودة زوج رسول الله
واسماء بنت عميس وسهلة بنت سهيل وبسرة بنت صفوان وام حبيبه وقيل ام حبيب بغير تاء هذه لم اعرفها
في الصحابيات فان كانت زينب فقد تقدمت فلا وجه لاعادتها وان كانت بنت ابي سفين فلم يقل احد انها كانت
مستحاضة قلت هل يجوز حذف التاء من المستحاضة كما في طالق وحايض قلت لا لان حذف التاء في طالق
وحايض انما كانت للفرق بين من شانها الطلاق والحيض وبين من لها هنا الوصف بالفعل وهذا الوصف في
المستحاضة لازم بالفعل وقيل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية قلت لا نقل قيل انما لم يقل مستحيضة بصيغة
اسم الفاعل لان الشرع في مثله الاستعمال كجن وعني وليس بشي لان السين فيه للطلب فكانها مطالبة كل حين
بخروج الدم فربما وضعت الطشت تحتها من الدم اصله الطس بسين مدغمة في الاخرى فابدلت الاخرى تاء
لقرب المخرج تخفيفا ومن بمعنى اللام كما في قوله تعالى من اجل ذلك قال بعضهم من ابتدائية ثم قال اي لاجل الدم
وخبطه ظاهر اذ لا يعقل هنا معنى الابتداء مع مناقضته في تفسيره ماء العصفر بضم العين وسكون المهملة
قال الجوهري صبغ وقال ابن الاثير نبت معروف كان هنا شي عجيب فلان كان عن علم الاناث مثل فلان عن علم الذكور
وفي غير الانسان يقال باللام وقد اشرنا الى الاختلاف في فلان ومن هي قتيبه بضم القاف على وزن المصغر يزيد
بن زريع مصغر الزرع ترى الدم والصفرة عطف الصفرة على الدم وان كانت الصفرة ايضا من الوان الدم اشارة الى
انها كانت مميزة وغير الصفرة من الدم كان حيضا وايام الصفرة استحاضة لكن قولها وهي تصلي يجب ان يكون متعلقا
بالصفرة وحدها الا ان فيه اشكالا فانها في حالة الدم الاحمر حايضة كيف يدخل المسجد فان الاجماع على ما نقله
ابن بطال ان الحايضة لا تدخل المسجد اللهم الا ان يكون الدم الاحمر اقل من مدة الحيض فلا تعتد به كما ذكر
في الفروع مسدد بضم الميم وتشديد الدال مفتوحة معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية واذا جاز للمستحاضة دخول
المسجد فكذا سلس البول والمذي ودامي الجرح لكن يجب التحافظ على ان لا يلوث المسجد باب هل تصلي
المراة في ثوب حاضت فيه ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر الفضل بن دكين عن ابن ابي نجيح عبد الله بفتح النون
وكسر الجيم عن مجاهد بن جبر بالجيم المهملة ويقال ابن جبير بضم الجيم على وزن المصغر مولى عبد الله بن السايب
القرشي المشهور اختلفوا في سماعه عن عايشة بعد اتفاقهم على سماعه ابن عباس وابا هريرة وجابرا و
سيأتي في الحج والمغازي ما يدل على سماعه منها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه لا يخالف ما تقدم من
حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضي لان ذلك كان بعد ما وسع الله عليهم او لم ترد باحدانا العموم والاول
هو الوجه لظهور العموم قالت بريقها فمصعته بالميم وصاد مهملة وعين كذلك ابن الاثير المصع التحريك والضرب
ومعنى قالت بريقها انها حكت بريقها ما كانوا يفعلون من غسل الدم بالماء لانها اكتفت بالريق من الماء كما يتبادر الى الفهم
ويروى فقصعته بالقاف اي فركته بظفرها ولم تذكر انها كانت تصلي فيه كما ترجم عليه لانها اذا لم يكن لها غيره فبا
لضرورة انها تصلي فيه قال ابن بطال واما ذكر الغسل في هذا الحديث لانه مطلق محمول على ما تقدم من رواياتها في باب
غسل دم المحيض من ذكر الغسل او كان هنا دما قليلا معفوا عنه وهذا وهم منه اذ ليس ذكرها الريق الا حكاية
ما كانت تفعل من غسل الثوب بالماء كما ذكرنا باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم عن ايوب هو السختياني عن حفصة هي بنت سيرين عن ام عطية الانصارية اسمها نسيبة بلفظ المصغر كما
ننهى ان نحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويروى على زوجها قول الصحابي كنا نومر وننهى
الامر هو رسول الله لا غير ونحد بالنون المضمومة وكسر الحاء لغتان من الاحداد والحداد ترك الزينة من الحد
وهو المنع ويروى نحد بالتاء بدل النون اي المراة وهذا يوافق رواية زوجها قيل انما قالت عشرا لارادة الليالي

ولو اريدت الايام لقيل عشرة بالتاء قلت المراد بالعشر الليالي والايام وانما عبرت بالليالي لانها غرر الايام ولو
اريدت الليالي من غير الايام لجاز ترك الحداد في اليوم العاشر وليس كذلك ولا نكتحل عطف على نحد اي
لا نلبس الحلي وانما طوى ذكره لظهور حكمه من المعطوف وهو مرفوع مع ما عطف عليه لكونه مستانفا بيانا لا
وشرحا ويروى بالنصب على ان لا زائدة اي كنا ننهى عن لبس الحلي والاكتحال هذا في المتوفى عنها زوجها
على سبيل الوجوب وكذا المبتوتة عند ابي حنيفة وللشافعي واحمد في المبتوتة قولان الاصح الاستحباب الا ثوب
عصب بالعين المهملة وصاد كذلك قال ابن الاثير برود يمنية يعمل اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا
لبقاء موضع ما عصب ابيض لم ينله صبغ وقيل هي برود مخططة وعند الفقهاء ما كان المراد من صبغه الزينة سواء كان
بعد النسج او قبله وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من حيضها في نبذة من كست اظفار النبذة
بنون مضمومة وباء ساكنة وذال معجمة القطعة من الشي والكست بضم الكاف وسكون السين ويقال بالقاف ايضا العود الهندي
وقيل ضرب من الطيب وقيل عقار تتبخر به النفسا قال ابن الاثير وهذا اشبه والاظفار بفتح الهمزة قال ابن بطال
كذا وقع في البخاري والصواب ظفار على وزن قطام وهي مدينة من بلاد اليمن وفي المثل من دخل ظفار حمر
بتشديد الميم اي تكلم بلغة حمير وفي رواية مسلم قسط او اظفار بعطف اظفار قيل مفرده ظفر وهو طيب
اسود القطعة منه يشبه الظفر فعلى هذا يحتمل ان يكون كست منونا ترك الواو من اظفار من الناسخ وانما ابيح لها
هذا القدر من الطيب لانها متوجهة الى العبادات والملايكة تتاذى من الروايح مثل البشر رواه هشام بن حسان
عن حفصة كذا رواه ايوب متابعة ناقصة باب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتاخذ فرصة ممسكة
فتتبع بها اثر الدم يحيى كذا وقع غير منسوب قال الغساني كل ما كان في البخاري من لفظ يحيى فهو ابن موسى
البلخي قال ابو نصر الكلاباذي والذهبي كل من يحيى بن موسى ويحيى بن جعفر يروي عن ابن عيينة عن
عايشة ان امراة سالت رسول الله عن غسلها من المحيض هذه المراة اسماء بنت شكل جاء اسمها صريحا في
مسلم وذكر عن الخطيب انها بنت يزيد خطيبة النساء ويجوز ان يكون الواقعة متعددة قال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها الفرصة بكسر الفاء وحكي فيها الضم والفتح وصاد مهملة القطعة من الشي من فرصت الشي قطعته من
مسك اي قطعة من قطن ونحوه ملطخة بالمسك ويؤيده الرواية الاخرى ممسكة بفتح السين المشددة ودعوى القاضي
عياض ان الاكثر في الروايات المسك بفتح الميم اي قطعة جلد عليه شعر وقول صاحب الكشاف والممسكة
معناها العتيقة وقول ابن قتيبه اذ اهل الحجاز ما كان عندهم المسك كل ذلك مخالف لغرض الشارع فانه اراد انها
تستقبل العبادات على صفة النظافة ويؤيده حديث ام عطية في الباب الذي قبله من الترخيص للمعتدة المحدة في كست
اظفار اذا طهرت وبنى الفقهاء عليه ان كان الغرض قطع الرايحة الكريهة فيكون ذلك قبل الغسل وان كان الغرض
سرعة العلوق يكون بعد الغسل وحكى ابو داود في الفرصة القاف بدل الفاء وقال ابن قتيبه بالقاف والضاد المعجمة
فان قلت ترجم على دلك المراة نفسها وليس في الحديث ذكره قلت يفهم من الامر بتتبع المسك اثر الدم لان
المراد منه المبالغة في النظافة او ثبت اصل الحديث عنده دونه وقد جاء ذكره صريحا في رواية مسلم وفقه الحديث
ان المفتي والعالم يوثر العبارات الحسنة ويكني ويعرض في مظان الستر وان السايل اذا خفي عليه شي من المراد
يفهمه من كان حاضرا وجواز التسبيح عند التعجب باب غسل المحيض مسلم على لفظ اسم الفاعل وهيب
بضم الواو على لفظ المصغر ان امراة من الانصار وهي اسماء التي تقدمت في الباب قبله خذي فرصة ممسكة تقدم
في الباب قبله شرحه وتوضئي ثلثا اي قبل الغسل كما يفعله الجنب ثم ان النبي استحيا فاعرض بوجهه
كما اعرض عن السايل المسترشد لامر دينه وهو انما بعث معلما لامته امر دينهم قلت عرفان العايشة فهمت
المقصود والدليل عليه قوله سبحان الله تعجبا من عدم فهم السايلة مع ظهور مراده من اخذ الفرصة وقوله تتبعي
بها اثر الدم ونظير هذا ما نازع احد الطلبة الشيخ بعد تقرير المقصود بحيث لم يبق لحذاق المجلس فيه ريب فيعرض

موسى بن اسماعيل التبوذكي

الشيخ عنه ليوصله الى فهمه احد الحاضرين

ابرهيم هو سبط عبد الرحمن بن عوف عن عايشه قالت اهللت مع رسول الله في حجة الوداع اى احرمت فان الاهلال

لغة رفع الصوت ولما كان المحرم يهل بالتلبية عند الاحرام عندنا طلق الاهلال على الاحرام وسميت تلك الحجة

حجة الوداع لان رسول الله ودع امته الذين كانوا في تلك الحجة فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى بفتح الهاء وسكون

الدال وبفتحها وكسر الدال مع التشديد في الياء ما يهدى الى الحرم من الازواج الثمانيه وكان من كان ساق لا يجوز

له ان يحل حتى يبلغ محله فلذلك ذكرت هذا القيد فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قد تقدم انها

بدات بسرف قبل انما قال زعمت لانها لم تذكر لفظ الحيض لانه يستحيي منه وليس بشيء لانه تقدم من كلامها

مرارا لفظ صريح الحيض كقولها اذا حاضت احدانا وقولها وانا حايض والصواب انه لم يحفظ عبارتها بلفظها اشار

الى مقصودها مجملا ويجوز ان يكون غرضه انها قالت هذا القول على القطع والجزم فان المخبر تارة يخبر عن ظن وتخمين

وانما كانت تمتعت بعمرة قلت تقدم من كلامها لا نرى الا الحج ذلك قبل ان يامر الله بنقض الحج الى العمرة

من لم يسق الهدى وهذا بعد ذلك النقض زانك والمتنطي واستكى عن عمرتك النووى انها كانت اولا مفردة

ثم تمتعه ولما يتم لها التمتع بحصول العذر المانع من الطواف امرها رسول الله بان يدخل الحج على العمرة فصيرة قارنة

واما قولها لرسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فالمراد عمرة منفردة لان ازواج رسول الله كلهن كن

متمتعات ولذلك ارسل معها عبد الرحمن ليكون لها ايضا عمرة مستقلة تبرعا تسليه لخاطرها لا انه كان ضروريا

لتمام نسكها قال والذى يدل على هذا قوله لها يسعك طوافك عن حجتك وعمرتك والامر بالنقض لم يكن للخروج

عن العمرة فان الخروج عنهما لا يجوز بعد الاحرام وانما يجوز بالاتمام والتحلل وانما امر برفض اعمال العمرة و

امرها بالاغتسال والتهيي لاحرام الحج واورد بعضهم على قوله لا يجوز لها الخروج عنهما الا بعد التحلل بقوله كانت

اولا مفردة فخرجت الى التمتع قبل اعمال ذلك فاذا جاز لها الخروج من الحج الى العمرة فلم لا يجوز العكس وهذا

مردود لان ذلك كان بامر الشارع بناء على حكمه وهو رفض سنة الجاهلية من اعتقاد عدم جواز العمرة في

اشهر الحج فاين وجه الملازمة واين وجود تلك الحكمة في العكس فان قلت قوله رسول الله لها اهلي بالحج وقولها

فلما قضيت الحج وقوله لها دع عنك عمرتك يدل على انها لم تكن قارنة قلت لا دلالة في شيء من ذلك لان قوله

يسعك طوافك عن حجك وعمرتك نص لا يقبل التاويل وباقي الاحاديث الموهمة قابله للتاويل فان قلت

قوله لها اوما طفت ليالي قدمنا مكة قالت لا ما تاويله قلت كان منعها عن العمرة كان للعذر وربما زال العذر

قبل الوقوف فيتم عمرتها فلما علم انها لم تكن طافت فقال ان لم يحصل ذلك فقد حصل نوع اخر وهو الحصول

في ضمن الحج كما هو شان القارن فلم ترض ولم يتسل الا بالعمرة المستقلة وكانت عبادة مرغوبة مع الامكان

اطلق لها الاذن هذا تحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه من فضل الله وبتوفيقه ليلة الحصبة بفتح الحاء وصاد مهملة

هو المحصب ما بين مكة ومنى وموضع الجمار ايضا يقال له المحصب مكان عمرتي التي نسكت بالنون من النسك

وفي بعضها نسكت من السكوت وفي بعضها شكوت من الشكاية فان قلت ما معنى قولها نسكت وقد تركت اعمال

العمرة واخذت في اعمال الحج قلت معناه النسك الذي شرعت فيه فان قلت بوب البخاري على امتشاط المراة

عند غسلها من الحيض وليس في الحديث الا امر عايشة بالامتشاط عند الاحرام بالحج مع وجود الحيض قلت

انما استحب نقض الضفاير عند غسل الاحرام فالاستحباب في غسل غسل الحيض من باب الاولى وهذا الامر للندب

فلا يرد حديث ام سلمة حيث لم يامرها بنقض الضفاير وقال انما يكفيك ثلث حثيات فان سوالها كان عن وجوب

النقض فهذا وجه التوفيق بين الحديثين ولهذا كانت عايشة تعيب على ابن عمر افتاءه بوجوب نقض الضفاير

عند الغسل عبيد بن اسماعيل على وزن المصغر ابو اسامه بضم

الميم حماد بن اسامه الكوفي موافين لهلال ذى الحجة اى مشرفين عليه يقال اوفى على كذا اذا اشرف

عليه ومنه قوله في الحديث كلما اوفى على فدفد لقولها في الحديث الاخر قدمنا مكة بخمس بقين من ذى القعدة

فان قلت اذا كان معنى موافين مشرفين كان صلته على فما وجه اللام قلت معنى القرب والاستقبال وفي

حاء ذى الحجة الفتح والكسر والاول اشهر كما في الحج ايضا من احب ان يهل بعمرة فليهل هذا القول

يدل على انه قال هذا القول في الطريق وسياتي انه قال لهم بعد الطواف قلت تكرر منه القول بذلك وكان

اخره بعد الطواف فان قلت من احب يدل على انه خيرهم وامره كان ايجابا قلت نوح لهم اولا ثم تريد منهم

العمرة رفعا لسنة الجاهلية فلما كرهوا ذلك ولم يبادروا الى ما امرهم به امرهم حتما وسلاهم بقوله لولا اني سقت

الهدى لاهللت بالعمرة وبقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى قال هشام ولم يكن في شيء

من ذلك هدى تعليق من البخاري ويجوز ان يكون عطفا على عن هشام بطريق المعنى بتقدير حرف العطف قال

النووى ما قاله هشام مشكل لانها كانت قارنة والقارن عليه الدم وكذا المتمتع وهذا دليل من قال انها كانت مفردة

هذا كلامه قلت لا اشكال فيه فان هشاما قال هذا الكلام بناء على ظنه ولم ينقله من احد والدليل على انها كانت

قارنة ما تقدم في تقرير المسئلة اول الباب وقد روى مسلم عن جابر ان رسول الله ذبح عن عايشه يوم النحر

بقرة فاندفع الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال باب مخلقة وغير مخلقة قال الجوهرى المخلقة

تامة الخلق وغير المخلقة بخلافها واطبق الشارحون على ان مراده من ايراده هذا في كتاب الحيض الاشارة الى ان

الحامل لا تحيض كما هو مذهب الكوفيين واحد قولي الشافعي وليس في الاية ولا في الحديث دلالة على ذلك فالاولى

ان ايراده للدلالة على ان النطفة منها يخلق الولد وهو في حال الحيض حرام فيجب الاجتناب عنه في حال الحيض لئلا يتعقد

الولد من ذلك الفعل الحرام مسدد بضم الميم وتشديد الدال عبيد الله على وزن المصغر ان الله وكل بالرحم

ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة بالرفع على تقدير انها نطفة وكذا عطف عليه وفي رواية بالنصب

اى جعلته نطفة قال ابن الاثير النطفة بضم النون وجمعها النطف الماء سواء كان قليلا او كثيرا لكنه

بالقليل اخص ومنه النطفة للمنى لقلته والعلقة بفتح اللام الدم المنجمد لتعلق بعضه ببعض والمضغة بضم الميم

وسكون الضاد قدر ما يمضغ من اللحم فان قلت ما مراد الملك بقوله يا رب نطفة الى اخره مع انتفاء فايدة الخبر

ولازمها لان الله عالم بهما قلت هذا نوع من الذكر واعتراف بكمال القدرة على تقليب تلك المادة في اطوارها

واظهارا لعدم غفلته عنها وكل به فاذا اراد ان يقضى خلقه اى يتم ويكمله بنفخ الروح كقوله تعالى ثم انشاناه خلقا

اخر قال اذكر ام انثى شقى ام سعيد فما الرزق والاجل فيكتب في بطن امه اى هذه الامور والكاتب اما ذلك

الملك وهو الظاهر او ملك اخر لما جاء في الروايات ثم بعث الله ملكا باربع كلمات والجار في قوله في بطن امه يجوز

ان يتعلق بيكتب على ان الكتابة كاينة في البطن لان الملك موكل بالرحم او حال من المفعول اى يكتب عليه حال كونه

في بطن امه قبل نفخ الروح فان قلت ما مراده بقوله ذكر ام انثى الى اخره قلت المبادرة الى كتابته قبل نفخ

الروح اظهارا لكمال الطاعة والانقياد باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة اى كيف تحرم لان الاهلال

رفع الصوت بالتلبيه وهو من لوازم الاحرام فاطلق عليه مجازا مرسلا بكير بضم الباء على وزن المصغر

عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج هذا انما كان بعد امره بفسخ

الحج الى العمرة من لم يكن معه هدى فلا يرد ما تقدم من قولها لا نرى الا الحج قلت سياتي في كتاب

الحج انه امرهم بفسخ الحج الى العمرة وهم بسرف قال وهنا لما قدمنا مكة قلت امرهم بقوله من احب وهم بسرف

ولما توقفوا في ذلك امرهم بمكة بعد الطواف والسعي حكما جازما ومن كان معه هدى فلا يحل حتى ينحر استدل به

ابو حنيفة والامام احمد على ان المعتمر اذا كان معه هدى وقد تمتع بالعمرة الى الحج لا يحلل من عمرته حتى

ينحر يوم النحر وقال الشافعي يتحلل بعد الفراغ من اعمال العمرة وينحر هديه وقال هذا مختصر من حديث عايشة

وقد رواه مسلم ان رسول الله قال من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة قال بعضهم قد يحلل الشخص

بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غاية النحر اوقته وهو بعد طلوع الشمس يوم النحر واجاب بان المراد منه
التحلل الكلى الذى يجوز معه الجماع هذا كلامه وخبطه ظاهر وذلك ان الشافعى يجوز ذبح الهدى بعد انتصاف
ليلة العيد قال الرافعى ويدخل وقت الرمى والحلق والذبح والطواف بانتصاف ليلة النحر وانما نشاء غلطه
من وقت الضحية فانه بعد ارتفاع الشمس بل بعد الصلوة فحضت اى استمر بى الحيض لان ابتداء حيضها
كان بسرف كما تقدم ... ترجم على كيفية اهلال الحايض ولم يرو فى الحديث كيفية قلت علم
من الحديث ان حال الحايض حال الطاهر الا فى الطواف وفقه الحديث جواز احرام الحايض بالحج والعمرة فان
عايشة كانت اولا معتمرة ثم لما بدا بها المانع استمرت على ذلك عسى ان تطهر قبل الوقوف فلما لم يتيسر لها ذلك
ادخلت الحج على العمرة وصارت قارنة كما سبق تحقيقه باب اقبال الحيض وادباره وكن نساء يبعثن
الى عايشة فيها الكرسف فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء هذا التعليق اسنده مالك فى الموطا ولفظ
نساء روى مرفوعا على البدلية من نون الجمع كما فى اكلونى البراغيث ويروى منصوبا على الاختصاص وهو قليل فى
النكرة والدرجة بكسر الدال وفتح الراء حقة صغيرة يجعل فيها النساء ما خف من متاعهن جمع درج بضم الدال
ويروى ما فى الحديث بضم الدال بلا تاء وهو شىء يدرج اى يلف مثل الخرقة والكرسف بضم الكاف وسكون الراء
القطن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد الجص قال الجوهرى وهى لغة الحجاز الكلام من التشبيه البليغ بحذف
الاداة اى القطنة والخرقة التى يكون على الفرج بيضاء مثل الجص وقيل ارادت شيئا يخرج من فرج المراة بعد انقطاع
الحيض مثل الخيط وبلغ ابنة زيد بن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان
النساء يفعلن ذلك وعابت عليهن زيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه وكانت له بنات ام سعد
وام اسحق وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن وقريبة وام محمد والاشبه ان هذه ام سعد ذكرها ابن عبد
البر فى الاستيعاب من الصحابيات فان قلت قد تقدم ان النساء كن يبعثن بالليل الى عايشة فكيف يصح قولها ان
النساء ما كن يفعلن قلت ارادت الفقيهات من النساء فان قلت هذا كان غاية الديانة منهن فكيف عابت
عليهن قلت مثله تشديد وغلو فى الدين اليسر مثله ما عاب رسول الله على الذين ارادوا الوصال والذين ارادوا
صوم الدهر عبد الله بن محمد هو المسندى سفين هو ابن عيينة ان فاطمة بنت ابى حبيش بضم الحاء على وزن المصغر
واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى اذا اقبلت الحيضة بالفتح النوبة من الحيض والكسر وهى الحالة من
الحيض وحديثها سلف مع شرحه فى باب الاستحاضة ونبهنا على انها كانت ذات عادة وهو المراد من قوله اذا ادبرت
اى ايام العادة باب لا تقضى الحايض الصلوة القضاء عند الفقهاء استدراك ما انعقد سبب وجوبه فى
الجملة ووجوبه بسبب جديد عند الشافعى وبما وجب به الاداء عند ابى حنيفة وقال جابر وابو سعيد عن النبى صلى
الله عليه وسلم تدع الصلوة حديث جابر لم يقع فى البخارى مسندا وقد رواه مسلم مسندا عن ابن عمر وحديث
ابى سعيد سلف فى باب الاستحاضة مسندا فان قلت ليس فى حديث جابر وابى سعيد الا ان رسول الله
امرها بترك الصلوة وفى حال الحيض والكلام انما هو فى عدم القضاء قلت معنى قولهما تدع الصلوة اى اداء
وقضاء لانه ذكره فى معرض نقصان دينها والاتى بالقضاء لما فاته بعذر لا يوصف بنقصان الدين همام بفتح الهاء
وتشديد الميم الاول قتادة هو الاكمه المفسر معاذة بضم الميم على وزن اسم الفاعل المفعول من الاعاذة
ان امراة قالت لعايشة اتجزى احدانا صلاتها اذا طهرت الظاهر ان السايلة هى معاذة لان مسلما روى عن
معاذة قالت سالت عايشة ولفظ تجزى على وزن ترمى ناقص يائى ومعناه تقضى قال الجوهرى وبنو تميم يقولون
اجزات مهموزا فقالت احرورية بفتح الحاء قرية من اعمال الكوفة على ميلين منها كان اول اجتماع الخوارج فيها
وكانوا يتشددون فى الدين فنسبها اليها لان سوالها كان تشديدا فى الدين وقيل لانها جهلت المسئلة مع شهرتها وقيل
لان طايفة من الخوارج كانوا يقولون بوجوب قضاءها على الحيض لعدم ذكره فى القران وما كانوا يا خذون الا حكام

الامس

الامس القران كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله الشك من معاذة ولو كان
تركه يوجب القضاء لامرهن لانه لا يقرر على الباطل وقد انعقد الاجماع على ذلك الا ان بعض الشافعية قال
اذا احرمت وهى حايض يقضى ركعتى الطواف واستحب لها بعض السلف الوضوء فى اوقات الصلوة والحضور
الى مصلاها والاشتغال بذكر الله وقد سلف انه يستحب لها الغسل عند النوم والحكمة فى ايجاب قضاء الصوم
دون الصلوة التيسير فان الصلوة تتكرر كل يوم وليلة بخلاف الصوم وهو ظاهر
وهى فى ثيابها سعد بن حفص بسكون العين شيبان على وزن شعبان بشين معجمة ثم ياء مثناة
تحت ثم باء موحدة عن يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة عبد الله بن عبد الله بن عوف ان ام سلمة قالت حضت
وانا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الخميلة كل ثوب له خمل والخمل الهدب الذى يكون فى حال النسج كالبسط
ومناشف الحمام قال قلت قد سلف فى باب من سمى النفاس حيضا انها كانت معه فى الخميصة
لا تنافى فهى الخميصة وهى الخميلة باعتبار الوصفين فانسللت اى خرجت خفية لئلا يتاذى رسول الله فاخذت
ثياب حيضى بكسر الحاء اى المعدة لتلك الحالة فادخلنى معه فى الخميلة هى التى ذكرت قبل لان المعرفة المعادة
هى الاول فان ذلك غير لازم قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب مع ان الثانى
غير الاول بل لانه معلوم ان فى تلك الحالة لم تبدل بغيره قال بعض الشارحين اللام فى الخميلة اما للعهد الذهنى
او للجنس ثم قال فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد فى العهدان ان يكون المراد منه حصة من الماهية
والجنس هو نفس الماهية هذا كلامه وفساده لايح لعدم جواز ارادة الماهية من حيث هى لان النوم فى الخميلة
والخروج منها يقتضى وجودها ضرورة وارادة الماهية انما يجوز اذا لم يكن الحكم مستدعيا للوجود فى الخارج ثم
وكنت اغتسل انا والنبى يجوز فيه الرفع بالعطف والنصب على انه مفعول معه وفى بعضها بدون انا فيتعين النصب
على ما عليه نحاة البصرة فان قلت كيف يصح عطف والنبى والفعل المذكور بصيغة التكلم قلت تقديره ويغتسل
النبى كما فى قوله اسكن انت وزوجك الجنة اى وليسكن زوجك من اناء واحد من الجنابة من فى الموضعين ابتدائية
وانما منع النحاة تكررها اذا كان المبدا جنسا واحدا كقولك سرت من البصرة من الكوفة وتمام الكلام تقدم فى
الابواب السابقة باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح
الفاء هشام هو الدستوائى بينا ظرف زمان اصله بين والالف فيه للاشباع مضاف الى الجملة بعده وربما يراد
فيه ما والعامل فيه حضت واخذت ثياب حيضى بكسر الحاء اى المعدة لتلك الحالة والتوفيق بين هذا وبين قول
عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه حمل ذلك على اول الامر قبل الاتساع عليهم وقد نبهنا
عليه مرارا باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين ... جمع الضمير فى يعتزلن
مع ان مرجع الحايض لفظ مفرد لانه معرف بلام الاستغراق والدليل على ذلك اخراج ذوات الخدور وقوله
ويعتزل الحيض محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر عن ايوب هو السختيانى عن حفصة بنت سيرين
كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن العواتق جمع عاتق وهى البكر التى ادركت وبلغت مبلغ النساء قال ابن الاثير وكل
شىء بلغ غايته فهو عاتق اما لحسنه او لتقدم زمانه قصر بنى خلف بالخاء المعجمة موضع بالبصرة كان زوج اختها
غزا مع النبى ثنتى عشرة غزوة بكسر الشين وسكونه والكسر افصح قالت كنا نداوى الكلمى جمع كليم اى
المجروحين من كلم وهو الجرح ونقوم على المرضى ان نعاهدهم ونقوم بما يحتاجون اليه فعلى جمع
فعيل بمعنى المفعول والمريض فعيل بمعنى الفاعل قلت حمل على الكلمى كما فى لا دريت ولا تليت
لتلبسها صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم قال الجوهرى هو الملحفة وقيل ازار ورداء وقيل المقنعة تغطى المراة
بها راسها وصدرها ونقل عن المحكم انه القميص والظاهر من معنى الحديث ما قاله الجوهرى قلت ما معنى
من فى من جلبابها قلت معناه التبعيض اى بعض جلبابها يدل على هذا ما جاء فى رواية لتلبسها طايفة من جلبابها

علي ان يكونا معا في جلباب واحد او ابتداء اي من ذلك الجنس ان كان لها جلبابان والاول اشد مبالغة واظهر
اذ قل ما يكون للمراة الا جلباب لا سيما في ذلك الزمان ودعوة المسلمين عطف علي الخير وفيه اشارة الى ان الاجتماع
للمسلمين للعبادة خير مستقل براسه فلما قدمت ام عطية بفتح العين وكسر الطاء وتشديد الياء الانصارية و
اسمها نسيبة بابي نعم اي هو مفدي بابي ثم اجابت عن السوال بقولها نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي يدل
علي كمال دينها وغاية حبها لرسول الله سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور هذا تفصيل لما اجملته في قولها
ثم الخدور جمع الخدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال ستر يكون في ناحية البيت يكون وراءه الابكار والمخدرات
من النساء والعواتق ذوات الخدور علي ان ذوات الخدور صفة الشك من ام عطية والرواية الاولي بطريق
العطف اشد مبالغة واعم ويعتزلن المصلي لئلا يتلوث المكان ولئلا تشوش بها النساء وهذا الامر للندب اجماعا
اذ الحايض لم تكلف في حال الحيض بالعبادات والحديث دل علي جواز خروج النساء الي المصلي لكن اكثر العلماء علي
المنع في هذا الزمان لا سيما الشواب الجميلات لفساد الزمان كيف لا وقد قالت عايشة في ذلك لو علم رسول
الله ما احدث النساء لمنعهن عن الخروج قالت حفصة آلحيض يقرا بهمزة الاستفهام مع المد كانها تعجبت
من خروجها الي المصلي مع انها لا تصلي اليس تشهد عرفة وكذا وكذا اي المشعر الحرام والمزدلفة فان الكل مواضع
العبادات وفي ليس ضمير الشان وفي الحديث الترغيب في الشهود مواضع الخيرات وان احتاج الانسان الي
استعارة ما يلبسه الي ذلك فعله وعلي الوجوب عارية فان من الاعانة علي البر والتقوى وفيه قبول خبر النساء وقبول
خبر من لم يسم من الصحابيات لان كلهن عدول قيل وكذلك تقبل قول غير الصحابي اذا لم يسم ان بين مسكنه ودل
عليه وهذا اصطلاح جديد لا نعرفه قال ابن الصلاح الاعتماد علي عدالة الراوي واي فايدة في معرفة المسكن
اذا جهل حاله
باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل
فيما يمكن حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بفتح الحاء كبدر في بدرة ويذكر عن علي وشريح ان امراة جاءت
بينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلثا في شهر صدقت شريح بضم المعجمة علي وزن المصغر ابن الحرث
الكندي ابو امية وقيل ابو عمرو القاضي المعروف المضروب به المثل نصبه عمر بن الخطاب قاضيا بالكوفة وقد
الخلفاء بعده حتى عزل نفسه عاش مائة عام وهذا الذي ذكره البخاري تعليقا رواه ابن حزم مسندا انه
قضى به شريح في مجلس علي فاستحسنه منه وهو موافق لما بوب عليه البخاري وبه قال مالك علي ما نقله ابن بطال
وقال عطاء اقراؤها ما كانت فيه وبه قال ابرهيم اي النخعي ومحصل قولهما انها اذا ادعت خلاف عادتها لا تصدق
لانها متهمة وقال عطاء الحيض يوم الي خمس عشرة وفي بعضها الي خمسة عشر الاول باعتبار الليالي وهذا
باعتبار الايام احد وقال معتمر بضم الاولي وكسر الثانية هو معتمر بن سليمان عن ابيه قال سالت ابن سيرين عن المراة
التي ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك هذا يدل علي انه كان يقبل قول النساء في ذلك
لو شهدن به احمد بن ابي رجاء بفتح الراء والجيم مع المد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ذكر حديث فاطمة
بنت ابي حبيش وقد تقدم مع شرحه مرارا وغرضه منه انه امرها بعد الاستحاضة الي الايام التي كانت تحيض
فيها من غير بيان مقدار تلك الايام فدل علي ان ذلك مفوض اليها ثم قالت تصدق فيه ثم اغتسلي وصلي والله اعلم
قلت حديث ام حبيبة انها كانت تغتسل لكل صلاة سياتي في كتاب الاستحاضة سياتي الكلام علي ذلك ان شاء
الله
باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قتيبة بن سعيد بضم القاف علي وزن المصغر اسمعيل
هو ابن علية عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة
شيئا اي من الحيض فان قلت قول ام عطية عام يشمل ايام الحيض وغيرها والترجمة مقيدة بغير ايام الحيض قلت
معلوم ان المراد غير ايام الحيض لما تقدم من حديث عايشة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وقد روى
ابو داود والحاكم عن ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا بعد الطهر وفي رواية كنا لا نعد الصفرة والكدرة

ثنا

ثنا محمد بن المثنى
باب عرق الاستحاضة ابرهيم بن المنذر بضم الميم علي لفظ اسم الفاعل معن بفتح
الميم وسكون العين ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن ان ام حبيبة وفي لفظ ام حبيب
هي بنت جحش اخت زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر وقع في الموطا ان المستحاضة
زينب وهو وهم واعتذر عنه القاضي عياض بان ام حبيبة اخت زينب ايضا اسمها زينب ولعل احد هذا
لقب والله اعلم فكانت تغتسل لكل صلوة ليس في الحديث ان ذلك بامر رسول الله ودم العرق صريح
في انه ليس دم الحيض فاي وجه للغسل لكل صلوة ولذلك اول بعضهم بانها كانت تغتسل لازالة الدم الذي
اصابها هنا وقد روى البيهقي من طريق مرفوعا ان رسول الله امرها ان تغتسل لكل صلوة قال الشافعي كانت
متحيرة لم يكن لها عادة ولا تميز حتى ترد اليه فهي في كل ساعة يحتمل الحيض والطهر
باب المراة تحيض بعد الافاضة الافاضة الدفع قال الجوهري كل افاضة دفع لكن صار عند الاطلاق
علما للرجوع من عرفات والمراد بعد طواف الافاضة حزم بفتح الحاء وزاء معجمة عمرة بفتح العين وسكون الميم
صفية بفتح الصاد علي وزن عطية بنت حيي بضم الحاء وكسر الياء المشددة اخره ايضا مشددة النضيرية ام
المومنين من سبي خيبر اشتراها رسول الله من دحية بسبعة ارؤس من السبي لما نعت له جمالها وانها سيدة نساء
قريظة والنضير قد حاضت قال رسول الله الم يكن طافت معكن فقالوا بلى قال فاخرجي قالوا بلى
ما وجهه بعد قوله معكن قلت لما شملهن اجاب من كان حاضرا من الرجال قال بعضهم قوله الم
يكن طافت ثم قوله اخرجي من قبيل الالتفات او قال لعايشة قولي لها اخرجي وليس كذلك لما سياتي في
باب الحج انها كانت حاضرة قالت ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما طفت يوم النحر قالت بلى قال
لا باس فانفري وعلم من الاختصار علي طواف الافاضة ان طواف الوداع وان كان واجبا موضوع عن
الحيض كما دل عليه صريح الحديث معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو علي وزن
المصغر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس اليماني الخولاني خص للحايض علي بناء المجهول الرخصة حكم
ثبت من الشارع علي خلاف الدليل لعذر من الاعذار ومقابله العزيمة تنفر اي ترجع الي وطنها اصل الخروج
وانما نحا لفظ ابن عمر في اخر الامر قوله الاول علي انه كان منه اجتهادا فلما وقف علي النص ترك ذلك
باب اذا رات المستحاضة الطهر اي باب حكم المستحاضة اذا كان شانها قال ابن عباس
تغتسل وتصلي هذا يدل علي ان ليس لاقل الطهر عنده حد وهذا الذي نقله ابن بطال عن مالك ويانيها
زوجها اذا صلت الصلوة اعظم اي من الوطء وهذا الذي قاله عند الفقهاء مشكل لانها كانت من ذوات
العادة فلا غسل الا عند مضي ذلك القدر وكذا ان كانت مميزة وان كانت متحيرة فلا يمكن غشيان الزوج
زهير بضم الزاء علي وزن المصغر عن عايشة قالت قال النبي اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء احدى نوب الحيض
وبكسرها الحالة المعتادة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر حديث فاطمة بنت ابي حبيش و
قد اختلف اهل الحديث في جواز الاختصار في الحديث والحق انه جائز من العارف اذا كان ما تركه ممتازا
عما نقله قال ابن الصلاح واما تقطيع الحديث وتفريقه في الابواب كما فعله مالك والبخاري فلا يخلوا
عن كراهة قلت واشد كراهة ما فعله الصغاني فانه بنى كتابه علي الحروف قل ما يصح له الحديث بتمامه
باب الصلوة علي النفساء وسنتها النفساء بضم النون والمد المراة التي ولدت
وجمعها نفاس بكسر النون في المفرد والجمع احمد بن شريح بسين مهملة وجيم شبابة بفتح المعجمة
وباء موحدة في الموضعين مخففة عن ابن بريدة بضم الموحدة علي وزن المصغر عبد الله بن بريدة بن الحصيب
سمرة بن جندب بفتح السين وضم الميم والجيم ودال مهملة مفتوحة ان امراة ماتت في بطن اي نفاس
كذا جاء صريحا في كتاب الجنائز من رواية سمرة فمن قال وهم البخاري حيث ظن ان البطن نفاس والمراد

المطعونة فهو الواهم ومعنى في التشبيه كما في قوله دخلت امراة النار في هرة او على الطرفيه اى ماتت
في النفاس سواء كان النفاس هو السبب او غيره فقام وسطها النووى بسكون السين وفيه ان الامام
يقف عند عجيزة المراة ورد عليه بان الوسط اعم من العجيزة والشافعى حيث قال يقف عجيزة الامام عند عجيزة
المراة استفاده من دليل اخر وهذا الرد مردود وذلك ان الوسط بسكون السين هو البين اعم من الوسط
الحقيقى وحيث خالف عادته في الصلوة عليها صلوته على الرجل معلوم انه وقف عند العجيزة ليكون ساترا
لها عن الماموين واما قوله احلم من دليل اخر دعوى بلا دليل ولم يقع لفظ العجيزة فى رواية قط ومن لم
نصدق فلياتِ به ان كان من الصادقين وقد جاء فى رواية مسلم ان هذه المراة ام كعب الانصارية وفقه الحديث
ان النفساء وان كانت من الشهداء يصلى عليها كالمطعون وكونها من الشهداء انما هو في رفع المنزلة عند الله
تعالى كذا وقع من غير ترجمة الحسن بن مدرك بضم الميم اسم فاعل حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطى من كان قبله بذلك ليعتمد عليه قيل كان اذا حدث من غير كتاب
تقع له اوهام كذا نقل عن الامام والى زرعة عن سليمان الشيبانى نسبة الى القبيلة قال الجوهرى هما
شيبانان شيبان ثعلبة وشيبان ذهل عن عبيد الله على وزن المصغر شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال خالتى
ميمونة لان اسمها سلمى بنت عميس وميمونة بنت الحرث كانت تكون حايضا لا تصلى فايده هذا القيدان لا يتوهم
عدم وجود الحيض بالفعل فان لفظ الحايض بدون التاء يطلق على البالغة وان لم تكن ذات حيض كما في قوله
صلى الله عليه وسلم لا تصح صلوة الحايض بدون الخمار مفترشة اى نايمة على فراش بحذاء بكسر الحاء والمد اى
في مقابلته ومحاذاته مسجد رسول الله اى مكان سجدته يصلى على خمرة بضم المعجمة حصير صغير بقدر ما يضع
المصلى يديه عليه ووجهه وقال ابن الاثير بقدر ما يضع وجهه واشتقاقها من الخمر وهو الستر لانها تستر
الوجه واليدين من الارض وقيل لان خيوطها مستورة بالسعف ونقل ابن الاثير عن ابى داود ان الفارة القت
فتيله على خمرة كان رسول الله جالسا عليها فهذا يدل على انها تطلق على الحصير الكبير ايضا وفيه تسامح فلا
يلزم كون كل جسمه الشريف عليها وفقه الباب عدم نجس الحايض وكونها نايمة بقرب المصلى لا كراهة فيه
لان بناء المعاشرة مع الازواج على اليسر عليها والمساهلة لا سيما في النوم وحال الاستراحة والله اعلم
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم منه قال
الجوهرى التيمم القصد لغة وفى الشرع قصد مخصوص وهو قصد ايصال التراب الى الوجه واليدين الى المرفقين
لانه بدل الوضوء فيعتبر فيه ما هو معتبر في الاصل او ما يقوم مقام التراب مما هو على وجه الارض كما ذهب
اليه الامام ابو حنيفة ونظيره الايمان فانه تصديق القلب لغة وفى الشرع تصديق مخصوص قيل وهو اما
مجاز وحقيقة شرعيه وهذا وهم لانه لا منافاة بين المجاز اللغوى والحقيقة الشرعية لان كل حقيقة شرعية
لا بد وان يكون مجازا لغويا لان عرف الشرع طار على اللغة وهذا ليس شيا يلتبس على احد مقرر مصرح في كتب
الاصول والاية دلت على وجوبه عند عدم الماء وانعقد عليه الاجماع في الحدث الاصغر والاكبر واحاديث
الباب ظاهرة في الوجوب والاية يحتمل اية النساء واية المايدة فان هذا القدر الذى اورده البخارى من نظم
القران مشترك في السورتين عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله في
بعض اسفاره المحققون على انه غزوة بنى المصطلق وهى ايضا المريسيع فيها قصة الافك ايضا بلا خلاف كانت سنة
ست من الهجرة وقيل سنة خمس وقيل سنة اربع حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش البيداء الفضاء وعند الاطلاق
علم لبيداء المدينة قال البكرى هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة على طريق مكة وذات الجيش مكان على بريد
من المدينة وفى رواية النساءى وادولات الجيش والمعنى واحد انقطع عقد لى فاقام رسول الله على التماسه
العقد بكسر العين وسكون القاف سياتى فى الباب الذى بعده ان العقد لاسماء عقدها قيل يجوز تعدد القضية
انتهى

وليس كذلك

وليس كذلك للاتفاق على انه سبب نزول الاية فلا يمكن تكرره بل الصواب ان العقد لاسماء حقيقة
كانت تجملت به في ذلك السفر والاضافة الى ام المومنين عايشة رضى الله عنها لادنى ملابسة كونه كان
عليها كاضافة سكنى البيت الى الساكن فانه يقال بيت فلان ان كان ساكنا به سواء كان ملكا له اولا فجاء ابو بكر ورسول
الله واضع راسه على فخذى قد نام يجوز في الفخذ وكل ما كان على وزنه وعين فعله حرف حلق اربع لغات فتح الاول
وكسر الثانى وسكونه وكسرهما وكسر الاول وسكون الثانى وان لم يكن الثانى حرف حلق مثل الكتف يجوز
فيه ثلاث لغات تسقط منه كسرهما وجعل يطعننى بيده بفتح العين في الماضى وضمه في المضارع في الاعيان مثل
الرمح والاصبع وبالفتح في القول في العرض وقيل بالضم فيهما في خاصرتى الخاصرة منتهى الاضلاع فلا يمنعنى
من التحرك الا مكان رسول الله اى كون راسه على فخذى مصدر ومحصله انه طعن في خاصرتها طعنا شديدا
موجعا اصبح على غير ماء اى دخل في الصباح حال كونه كاينا على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن
الحضير بتصغير الاسمين والحاء المهملة الانصارى الاوسى عظيم الشان احسن الناس صوتا واحلام
تلاوة استمعت الملايكة تلاوته كما ياتى مناقبه اكثر من ان تحصى ما هى باول بركتكم يا ال ابى بكر هى ضمير الامر
او القضية اى بركاتكم على المسلمين سابقا قبل هذه كثيرة واصل ال اول واهل خص بالاشراف ولا يضاف الى الاماكن
فلا يقال ال بغداد فبعثنا الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته في الباب الذى بعده وجدها الرجل
الذى بعثه في طلبها وفى رواية اخرى بعث اسيد بن حضير وانا سا معه لانا في ذهبوا في طلبها ولم
يجدوها فلما رجعوا واراد والارتحال وجدها ذلك الرجل الذى كان مع اسيد وان قيل بتعدد الواقعة فلا اشكال وفيه
ما اشرنا اليه من ان الحق عدم التعدد قال النووى وفقه الباب جواز القلايد للنساء والاعتناء بحفظ اموال
الناس وان كان شيا قليلا فانهم ذكروا ان قيمة العقد كان اثنى عشر وجواز الاقامة في موضع لا ماء به وتاديب
الرجل ابنته بالقول والفعل وان كانت ذات زوج خارجة من عنده وجواز دخوله عليها وهى عند الزوج اذا لم
يكن وقت خلوة محمد بن سنان بكسر السين هشيم بضم الهاء على وزن المصغر سعيد بن النضر بضاد معجمة وهنا قانون حيث
كان مع اللام فهو بصاد معجمة وحيث لم يكن معه لام فهو بصاد مهملة سيار بفتح المهملة وشاه تحت مشددة يزيد
هو ابن صهيب الفقير بضم الفاء على وزن المصغر والفقير فعيل بمعنى المفعول اى كسر فقار ظهره ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر اى من كل جانب الا ترى
قول ابى سفيان في شان هرقل وهو بالقدس ملك بنى الاصفر يخافه جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اراد التيمم
بالتراب وعبر عنهما واحدا والا نزيد على الخمس وقد بين معنى كونه الارض مسجدا بقوله فايما رجل من امتى ادركته
الصلوة فليصل وكان ساير الامم لا يجوز صلوتهم الا في مساجدهم واحلت لى المغانم جمع مغنم وفى رواية الغنايم
ولم تحل لاحد قبلى بل كانوا يجمعونها وينزل نار من السماء فتحرقها واعطيت الشفاعة اى العظمى العامة حتى للانبياء
وهى لاراحة الموقف وهو من خواصه وكذا ادخال طايفة من امته الجنة بغير حساب واما الشفاعة في قوم استحقوا
دخول النار والشفاعة في اخراج طايفة بعد الدخول والشفاعة في رفع الدرجات يشاركه فيها الانبياء والملايكة
وساير المومنين وبعثت الى الناس عامة وفى رواية مسلم الى الخلق كافة وبروى الى الاحمر والاسود
في رواية مسلم فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون مفهوم العدد عند من يقول به
انما يعتبر اذا لم يعارضه منطوق وخواصه غير هذه كثيرة هو اول من ينشق عنه الارض واول من يحرك حلقه
باب الجنة ومن بقى معجزته بعد موته على وجه الزمان الى اخر الزمان وهو القران
زكريا بن يحيى بالمد والقصر قرئ بهما ويحيى هو ابن صالح اللؤلؤى وبه وبجوز ان يكون يحيى بن عمر والطاى
وميل الغسانى الى الاول وميل الكلاباذى الى الثانى والبخارى يروى عن كل واحد منهما عن عايشة انها استعارت
من اسماء قلادة فهلكت مجاز عن فقدها فبعث رسول الله رجلا فوجدها فادركتهم الصلاة الضمير بلفظ

الجمع والمرجع مفرد الرجل رئيسهم وقد ذكرنا انه بعث اسيد مع اناس وفي رواية مسلم بعث ناسا بدل رجلا فصلوا اي بغير وضوء فشكوا ذلك الى رسول الله فانزل الله اية التيمم هذا استدل به الشافعي على ان فاقد الماء والتراب يصلي في الوقت ما وجه دلالة هذا الحديث على انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى كما ترجم عليه وكما قال به الشافعي لما صلوا قبل نزول اية التيمم بلا وضوء ولم يعاتبهم رسول الله على فعلهم بل قررهم فدل على ان فاقد الطهورين ايضا كذلك دلالة ظاهرة فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا وفي سنن ابن ماجه قال لها ابو بكر ما علمت انك لمباركة ويروى ان رسول الله قال ما كان اعظم بركة قلادتك وقد تمسك بظاهر قول اسيد والله ما نزل بك امر تكرهينه على ان قضية الافك قبل هذه

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء

وخاف فوات صلوته وقال به عطاء هو ابن ابي رباح وقال الحسن هو البصري واقبل ابن عمر من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وسكونها قريب منها المكان الذي جرفه السيل واللام فيه للعهد مكان معروف قال صاحب المطالع بينه وبين المدينة ثلثة اميال وقيل ميل وقيل فرسخ فحضرت العصر بمربد النعم بكسر الميم مكان يربط ويحبس فيه الابل بينه وبين المدينة ميلان قال قاله صاحب المطالع وانما صلى لادراك فضيلة اول الوقت دل عليه قوله ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة اي على الافق العصر يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة عمير بضم العين على وزن المصغر يسار ضد اليمين دخلنا على ابي جهيم بضم الجيم على وزن المصغر ابن الحارث بن الصمة بصاد مهملة وتشديد الميم وقد وقع في رواية مسلم عبد الرحمن بدل عبد الله بن يسار وبدل ابي جهيم بكيرا واتفقوا على انه غلط في الموضعين اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم وفي رواية النسائي بالحاء موضع بقرب المدينة فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي حتى اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه لانه اراد ان يكون الرد الذي هو نوع من العبادة على كمال الاحوال او لان السلام اسم من اسمائه تعالى فلا يذكره الا وهو على صفة الطهارة فما قولك في حديث عايشة انه كان يذكر الله على كل حال قلت ذاك بيان الجواز وهذا تنبيه على الافضل وفيه دليل على ان المستحب ان يتيمم للنوافل مثل تلاوة القران والاعتكاف ودل على ان المقيم اذا خاف فوات الوقت له ان يتيمم من باب الاولى واستدل به من قال بجواز التيمم بكل ما على وجه الارض من غير التراب ولا دليل له لوجود الغبار على الجدران على ان في رواية عن ابي جهيم ان رسول الله حت الجدار ثم وضع يده على الجدار واما كيف وضع يده على جدار الغير بغير اذنه والجواب بانه كان جدارا مباحا او لرجل صديق له كله تكلف فان مثله جائز لكل احد متعارف بين الناس لا سيما مع رسول الله واي مسلم يكون في قلبه مثقال ذرة من ايمان يرضى بذلك منه فديته بامي وابي وما اوصل من مال ومن نشب

باب دل الحديث على ان المقيم يتيمم فهل يجب عليه القضاء ام لا الاكثرون على ان لا قضا منهم الاوزاعي والثوري وابو حنيفة وقال مالك والليث والشافعي يجب القضاء ان وجد الماء خارج الوقت وان وجد في الوقت يعيد الصلوة ثم ان الشافعي انما يقول بوجوب القضاء اذا كان مقيما بموضع يندر فيه عدم الماء الفاضل عن الحاجة وعن شرب حيوان محترم واما اذا اقام بمكان لا يوجد فيه الماء الا بقدر الحاجة فلا قضاء لما روى الامام احمد وابو داود والترمذي اعني ابا ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين

باب المتيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين واتى بالضمير لعدم الالتباس وفي بعضها في اليدين الحكم بفتح الحاء والكاف عن ذر بذال معجمة وراء مشددة ابزى بفتح الهمزة وزاء معجمة والف مقصورة جاء رجل رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصب الماء يقال اجنب اي صار جنبا ويقال جنب ايضا ومعناه بضم الجيم على بناء المفعول اي اصابته الجنابة فقال عمار بن ياسر بتشديد الميم وياسر بالشين تحت هو وابوه وامه من السابقين الاولين ابو جهل قتل امه على الاسلام كثير الوقائع مناقبه فوق الحصر اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت الاستفهام فيه على اصله لان عمر كان قد نسي القضية وحديث الباب والاحاديث المذكورة بعده يدل على ان عمر بن الخطاب كان يرى للجنب التيمم ولذلك لم يصل حين اجنب مع عمار واما انا فتمعكت اي تمرغت كما تتمرغ الدابة في التراب انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما لتقل التراب لئلا يشوه الوجه فلا دلالة فيه لمن

يقول بجواز التيمم لغير التراب اخذ بظاهر الحديث ابن راهويه والامام احمد فلا يمسح اليدين الى الكوعين وساير الايمة احتجوا بحديث ابن عمر وان كان فيه مقال ولانه بدل عن الوضوء فبيان الغاية في الاصل بيان له واجابوا عن هذا الحديث بان الاقتصار على الكفين كان بيان الاكتفا بالضربتين ولا حاجة الى التمعك كما فعله عمار هنا وقد روى ابو داود بسنده الى عمار انهم كانوا مع رسول الله وقد حضرت صلوة الفجر فمسحوا ايديهم الى المناكب وهو يؤيد ما ذكرنا من ان الاقتصار على الكفين كان تعليما والحديث دل على جواز الاجتهاد في حياة رسول الله وهذا مما لا خلاف فيه دل عليه صريحا حديث معاذ وكذا بحضرته على الاصح كما سياتي في باب كتاب الاجتهاد في قضية سلب ابن ابي قتادة

باب التيمم للوجه والكفين

حجاج بفتح الحاء وتشديد الميم هو ابن منهال بكسر الميم الحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة بن النهاس مولى امراة من كندة وقال النضر اخبرنا شعبة هو النضر بن شميل شيخ شيوخ البخاري علق عنه الحديث لان فيه التصريح بسماع الحكم من ذر بخلاف ما اسنده اولا واما قوله قال الحكم سمعته من عبد الرحمن بن ابزى هو مقول شعبة روى عنه الحديث بواسطة وبغير واسطة فكان اعلى سندا ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ليس داخلا تحت الاسناد المذكور سليمان بن حرب ضد الصلح وقال له عمار في سرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش نهايته اربع مائة اشتقاقه من سري الشيء اي صار شريفا لانها تكون من خيار الجيش وقيل لانها تذهب سرا واللفظ لا يساعده وقال ينقل فيهما بالتاء المثناة هو مثل النفخ قال ابن الاثير التفل دون البزق وهو دون النفث وهو دون النفخ محمد بن كثير ضد القليل يكفيك الوجه والكفين برفع الوجه ونصب الكفين على انه مفعول معه وظاهر الحديث مع الامام احمد محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال وتمام الكلام في الباب الذي قبله

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

اختلف العلماء فيما يجوز به التيمم ذهب الشافعي والامام احمد الى ان التراب متعين لقول ابن عباس الصعيد هو التراب والطيب هو المنبت لان الطيب يوصف به الحلال ولا يلايم المقام فاريد المنبت قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وللحديث جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولاية المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان من تبعيضية ذكره في الكشاف وذهب مالك وابو حنيفة الى جوازه بكل ما على وجه الارض لان الصعيد على ما نقله الجوهري عن ثعلب قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا والتراب لا يكون زلقا واجابوا عن اية المائدة بان من ابتدائية واخرى بان الضمير في منه للحدث والحق الذي لا محيد عنه ان قوله ترابها طهورا بيان للصعيد ورافع للاحتمال وزيادة في المائدة ايضا صريح في ذلك الا ترى ان صاحب الكشاف مع كونه حنفيا وله في العربية اليد الطولى والسابقة الاولى كيف سلم ذلك قال بعض الشارحين الزاما لمن قال بغير التراب المطلق يحمل على المقيد اذا اتحد السبب وفاقا وفيه نظر الاول ان اتحاد السبب لا يكفي بل لا بد من اتحاد الحكم ايضا الثاني ان هذا ليس من قبيل المطلق والمقيد بل لفظ مشترك مجمل ولفظ التراب بيان لذلك المجمل وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث واليه ذهب ابو حنيفة وفي رواية عن مالك يصلي بتيمم صلوات ان كانت قضاء وقال الامام احمد يصلي به الصلاتين اذا جمع بينهما ويقضي به الفوائت والنفل الى اخر الوقت وقال الشافعي لا يصلي به الا فرضا واحدا والتطوع ما شاء لانه ضروري يتقدر بقدر الحاجة وام ابن عباس وهو متيمم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لكن على اصل الشافعي فيه اشكال وذلك ان التيمم ليس رافعا عنده بل يستباح مع بقاء الحدث فكما لا يجوز اقتداء القايم بالقاعد لكونه بناء للقوي على الضعيف فكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم وقال يحيى بن سعيد لا باس بالصلوة على السبخة والتيمم بها هذا مما لا خلاف فيه اذا ارتفع منه غبار والسبخة بكسر الباء الارض التي يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا الشجر كذا قال ابن الاثير مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عوف بفتح العين اخره فاء ابو رجاء بفتح الراء والجيم الممدود العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم عمران بكسر العين ابن حصين على وزن المصغر الصحابي الجليل القدر كانت الملائكة

بتسليم عليه فلما اكتوى تركته الملائكة في سفر في رواية مسلم عن ابي هريرة حين قفل من خيبر وقيل حنين وقيل
كان بالحديبية قال النووي وقع لهم هذا في اسفار متعددة النوم وقع مرارا ولكن قضية البديه بطريق
المراد بين كما في هذه الرواية واحدة بلا اختلاف واما سرينا الاسراء من السرى وهو السير ليلا يقال سرى واسرى
بمعنى واحد حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعه ولا وقعه عند المسافر احلا منها عبر عن النوم بالوقعه كانه عن علة النوم
كانهم سقطوا من غير اختيار فكان اول من استيقظ فلان نصب او لا وفلان اسم كان ثم عمر بن الخطاب وفي رواية
اول من استيقظ ابو بكر وفي اخرى اول من استيقظ رسول الله وفيه دلالة على تعدد الواقعه وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظه وقد علله بقوله لانا لا ندري ما يحدث له في نومه لان رؤياه وحي وكان رجلا جليدا
فعيل من جلد بضم اللام قال ابن الاثير الجليد القوي في نفسه وجسمه لا ضير او لا يضير الشك من عمران يقال ضار
يضير بمعنى ضر يضر فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء بفتح الواو على الاشهر انما ارتحل من ذلك المكان لانه مكان
غفلة عن عبادة كره الوقوف به وسياتي انه قال هذا واد حضر فيه الشيطان اصابتني جنابة ولا ماء عليك بالصعيد
فانه يكفيك هذا موضع الدلالة على الترجمة فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء هو عمران بن حصين جاء صريحا في رواية
فلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين المزادة بفتح الميم قربة زيد فيها من جلد اخر والسطيحة قربة لم يزد فيها شئ قال
ابن الاثير سميت بذلك لان كل واحد من الجلدين قوبل بالاخر فسطح عليه عهدي بالماء امس هذه الساعة بدل عنه
بدل بعض عهدي مبتدا وبالماء خبره وامس طرف الخبر وهذه الساعة بدل عنه بدل بعض اي في مثل هذه الساعة
ونفرنا خلوف بضم جمع خالف كقعود في قاعد والخالف الغائب والنفر من الثلثة الى العشرة من الرجال خاصة لانهم
ينفرون اي يخرجون في المهمات والظاهر ان هذا من اطلاق المقيد على المطلق اذ معلوم انه ليس غرضها ان رجال
قومها ما دون العشرة الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اذا خرج من دين الى اخر ويقال له صابي يصبوا
اذا مال هو الذي تعنين اي الذي يقال له ذلك ولم يزجره عن هذا الكلام لانها مشركة جاهلة وليس لذلك
فايدة في الحال ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء فافرغ فيه من افواه المزادتين جمع الافواه كراهة اجتماع تثنيتين كما
في فقد صغت قلوبكما واوكا افواههما واطلق العزالي بفتح العين والزاء وكسر اللام جمع عزلاء بفتح العين والمد قال الجوهري
هو فم المزادة الاسفل لم افرغ اولا من الافواه ثم من العزالي القوم كانوا عطاشا فبادر الى دفع
ذلك شربا ولما قضى ذلك الوطر اطلق العزالي لانه اسهل فنودي في الناس اسقوا واستقوا فعال من السقي يقال
اسقى الماء اذا اخذ لنفسه وسقى اي غيره ويقال فيه ايضا اسقى بهمزة القطع قرئ بهما فكان اخر ذلك ان اعطى
الذي اصابته الجنابة انا نصب اخر خبر كان واسمه ان اعطى وايم الله بالقطع والوصل والثاني اكثر اصله ايمن خفف
بحذف النون لكثرة الاستعمال ولذلك سقطت همزته في الدرج وقد ذكروا فيه نحوا من عشرين لغة لقد اقلع
عنها على بناء المجهول اي كف عن اخذ الماء وانه ليخيل الينا انها اشد تخيل على بناء المجهول او ملئه بكسر الميم
وفتحها اي اشد امتلاء وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا
لها ما بين عجوة بفتح العين نوع من التمر ودقيقه وسويقه بفتح الدال والسين ويجوز على بناء المصغر قال لها
تعلمين ما رزانا من ماءك شيئا بالراء المهملة ثم المعجمة اي نقصنا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم اي عن الوقت
المتعارف لانهم عدلوها عن طريقها هذا الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا كانه عبارة عما فعل بماء ها
فكان المسلمون يغيرون بعد ذلك على من حولها بضم الياء من الاغارة ويجوز الفتح فيه لا يصيبون الصرم الذي
هي منه بكسر الصاد قال ابن الاثير جماعة ينزلون ناحية من الماء باهلهم فقالت يوما لقومها ما ارى هؤلاء
يدعونكم عمدا بضم الهمزة وما موصولة اي الذي اظن ان هؤلاء يدعونكم عمدا لعلكم تسلمون وفي بعض النسخ
ما ادري والمعنى قريب من الاول ويجوز ان يكون ما نافيه والمعنى لا ارى وجها لعلكم عن الاسلام مع ان هؤلاء
انما يدعونكم عمدا وعن ابي البقاء جواز كسران على الاستيناف اي لا ادري لماذا تخلفكم ثم استانف الكلام على وجه

العليل ان هؤلاء يدعونكم عمدا وفي الحديث الارشاد الى المحافظة على العهد والذمام وان كان مع
الكافر وان الرفق وحسن الخلق محمود في المواطن كلها واما اخذ ماءها وصرفها عن مقصدها فلا اشكال فيه لانها
حربية بلغتها الدعوة الا ترى كيف قال الذي يقال له الصابي فلا وجه لما يقال الضرورات تبيح المحظورات
ومن فقه الحديث تقديم المحتاج الى الماء للشرب على الوضوء والغسل ومن اصاب ذنبا في بلد يحسن له
الارتحال منه واستدل بقوله نودي بالصلوة من قال يشرع للفائتة الاذان وهو مذهب الامام احمد والقول
القديم للشافعي ومن لم يقل به حمل النداء على الاقامة او الاعلام
المرض او الموت او العطش تيمم ويذكر عن عمرو بن العاص رواه تعليقا بصيغة التمريض ورواه ابو داود مسندا
وفيه ايضا ان هذا كان في غزوة ذات السلاسل وروى الحاكم ايضا الا انه ذكر انه توضا قال البيهقي يجوز ان يكون
توضا ثم تيمم لباقي البدن وهو المذهب عند الشافعي واحمد واتفق الائمة على جواز التيمم للمرض اذا خيف التلف
او زيادة المرض وقد نص عليه في الاية الكريمة واما قضية عمرو وكانت لشدة البرد وبه قال الفقهاء تسر بكسر
الموحدة وشين معجمة عدد بضم العين عند ابي وايل شقيق بن سلمة قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم
تجد الماء لا تصلي بتاء الخطاب فيهما حذف حرف الاستفهام من الفعل الثاني لان غرض ابي موسى الاستفهام لا الاخبار
الا ترى جواب عبد الله نعم والكلام انما هو في الجنب كما ترجم له اول الباب الى لم ار عمر قنع بقول عمار لما الزمه
ابو موسى بان عمارا كان جنبا فتمعك في التراب ثم ذكر لرسول الله فقال كان يكفيك اجاب عبد الله بان عمر
لم يعمل به ولم يعتمد على قول عمار وانما لم يقنع بقول عمار لانه ذكر انهما كانا معا ولم يتذكر عمر القضية على ان
عمر كان يتوقف في خبر الواحد حتى يتيقن لا انه كان مذهبه ذلك بل كان احتياطا الا ترى انه قبل قول عبد الرحمن
بن عوف في الطاعون اذا وقع ببلد لا يدخلها عمر بن حفص بضم العين شقيق بن سلمة بشين معجمة فقال ابو موسى
فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية هي قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا لان
الملامسة كناية عن الجماع عند ابن مسعود فما درى عبد الله ما يقول اي في جواب ابي موسى قال بعضهم
ربما كان المجلس لا يقتضي تطويل المناظرة والا كان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة تلاقي بشرة الرجل
والمراة كما ذهب اليه الشافعي وهذا كلام ساقط وذلك ان قوله لو رخصنا لهم في هذه لاوشك اذا برد على احدهم
الماء ان يدعه ويتيمم اطول من قوله المراد من الملامسة ليس هو الجماع الا ترى قوله في الرواية الاولى ما درى
عبد الله ما يقول وهذا يدل على انه كان قايلا بان الملامسة هي الوقاع كما هو مذهب الكوفيين ولا بعد انهم اخذوا منه
فان مدار اكثر فقه الكوفيين على ابن مسعود الكلام انما هو في الجنب الذي لم يجد الماء كما صرح به لفظ
الحديث فما وجه قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لكان اذا برد على احدهم الماء تيمم اراد انهم يقيسون المانع
الحكمي على المانع الحسي وهو فقدان الماء بجامع ان كل واحد منهما يمنع استعمال الماء لان مع المانع وجود الماء كالعدم ومن
فقه الحديث جواز المناظرة لاظهار الحق وجواز الانتقال من حجة الى اخرى اوضح من الاولى مبادرة الى افحام
الخصم كما في قصة الخليل مع الكافر الذي بهت وليس مثله من الانتقال الذي يعد اهل النظر عيبا
محمد بن سلام بفتح اللام على الاشهر ابو معاوية الضرير روى في الباب حديث
مناظرة ابي موسى وعبد الله بن مسعود وقد مر الكلام عليه في الباب قبله وكيف تصنعون بهذه الاية في سورة
المايدة انما خص المايدة وان كان ذكر التيمم بعد ذكر الملامسه موجودا في سورة النساء ايضا لاتفاقهم على ان سورة
المايدة اخر القران نزولا فلا نسخ فيها فضرب بكفه ضربة على الارض هذا موضع الدلالة على الترجمة لكن لا دلالة فيه
على ما قصد من ان الضربة الواحدة كافيه لما ذكرنا ان غرضه الرد على فعله الا ترى انه اكتفى بضرب كف واحد
والى هذا ذهب احمد وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي الى وجوب الضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين احد
استدلالا بحديث ابن عمر ولانه بدل الوضوء وقد سلف كل ذلك مستوفى في عبدان على وزن شعبان ابو رجاء

بفتح الراء والجيم عمران العطاردى هذا اخر كتاب الطهارة طهرنا الله من الذنوب بمنه وكرمه كتاب الصلوة

الصلوة لغه الدعاء قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قال صاحب الكشاف يقال صلى اذا حرك الصلوين ولما كان المصلى يحركهما فى الصلوة اشتق له منه ولما اشتملت الصلوة على الدعاء اطلق عليه لفظ الصلوة ورد هذا الكلام المحققون بان لفظ الصلوة بمعنى الدعاء شايع فى اشعار العرب اهل الجاهلية مع عدم علمهم بالصلوة الشرعية التى هى عبارة عن الاركان المخصوصة وقال ابن عباس حدثنى ابو سفيان فى حديث هرقل يامرنا بالصلوة والصدق والعفاف رواه تعليقا ورواه فى بدء الوحى ثم مسندا ثم وجه ايراده هنا ان ابا سفين اخبر بهذا بعد صلح الحديبية وذلك بعد الاسراء فان الاسراء كان بعد النبوة بعشر سنين وثلثة اشهر من رجب وقيل سنة خمس او ست ليلة السابع والعشرين من ربيع الاول او السابع والعشرين من ربيع الاخر هذه الاقوال ذكرها النووى وقيل غير هذا والله اعلم وحديث الاسرا متواتر قال ابن الجوزى رواه على وابن مسعود وابى وحذيفة وابو سعيد الخدرى وجابر وابو هريرة وابن عباس وام هانى وابو ذر واما بعد الصحابة فرواه امة لا تحصى واختلف فى كيفية الاسرا هل كان بالروح او الجسد والثانى هو الصواب ولذلك انكر المشركون غاية الانكار واختلفوا ايضا فى ان المعراج هو الاسرا او غيره والاول هو الصواب ان شاء الله يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر كان ابو ذر هو الغفارى المشهور اسمه جندب ان رسول الله قال فرج عن سقف بيتى وانا بمكة اى كشف هذا امر خارق للعادة ليكون انموذجا لما ياتى بعده فنزل جبريل وكان معه ميكال وقيل طايفة اخرى من الملائكة ايضا وسياتى فى البخارى ثلث نفر ففرج صدرى اى شقه ثم غسله بماء زمزم ولعل الحكمة فى اختيار ماء زمزم انه حصل بنبض من جناح لاسمعيل من غير كد فناسب ان يكون مقدمة لذلك الفيض الباهر وزمزم غير منصرف للعلمية والتانيث ثم جاء بطست من ذهب اصله طس بسين مدغمة قلبت الثانية تاء لعرب المخرج ممتلى حكمة وايمانا اى معارف الهية اصولا وفروعا وتقديم الحكم على الايمان لان الايمان كان موجودا او اثر اسلوب الترقى وكونها فى انية الذهب لانها اشرف اوانى الجنة واما كون انية الذهب لا يجوز استعمالها فان هذا امر عالم الملكوت خارق للعادة وايضا الحرمة انما هى على امته والاستعمال هنا من الملائكة فلا اشكال قلت الحكمة والايمان امران معقولان فكيف ملى بهما الطست قلت جعلهما الله فى صورة الاجسام كما يجعل الاعمال الصالحة فى صورة الاجسام النورانية يوم الحساب او هذا تمثيل وتصوير للمعقول فى صورة المحسوس والاول هو الوجه ولفظ الامتلاء اساءة عن غاية الوفور وابلغ بلفظ الافراغ ثم اطبقه الضمير للصدر اى غطاه من الطباق وهو الغطاء ثم اخذ بيدى فعرج بى الى السماء الدنيا الباقية للمصاحبة وفى هذا الطريق اختصار لانه عرج كان على البراق من بيت المقدس الى السماء الدنيا لم يقل جبرئيل لان محبه هو الامر الغريب دون الملك كذا قيل ولكن سياتى بلفظ الجمع فى مواضع وذلك انه تحدث بهذا الحديث مرارا بعبارات كلها صادقة قال جبريل لخازن السماء افتح اى الباب قال من معك قال محمد فقال ارسل اليه اى بالعروج فانهم كانوا عالمين برسالته لان الله تعالى يخبر الملائكة ليلة القدر بما يقع فى ذلك العام وقيل الاستفهام للتعجب لانه حصل له ما لم يحصل لاحد قبل وقيل استفهام عن رسالته فانه خفى عليهم لاستغراقهم فى الطاعات كما اخبر الله يسبحون الليل والنهار لا يفترون فلما فتح علونا السماء الدنيا هذه على رغم انف الفلاسفة الانجاس الذين يقولون الفلك لا يقبل الخرق ولو اجتمع الانس والجن على وزن خردل منه لا يقدرون على قلعه فاذا رجل قاعد على يمينه اسوده جمع سواد وهو الشخص لانه يرى من بعيد قال ابن الاثير واذا نظر قبل يساره بكى انما بكى حزنا على اولاده كما انه ضحك اذا نظر اهل اليمين سرورا باهل الجنة فان قلت ارواح اهل النار فى سجين تحت الارض السابعة وارواح المؤمنين فى عليين قلت لا منافاة فانه فى مقام يشاهد الطايفتين الا ترى الى قوله ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار وقوله فاطلع فراه فى سواء الجحيم فقال مرحبا بالنبى الصالح نصب على المفعولية اى اصاب الله به مكانا

ذاشعه او مفعول مطلق فى موضع الترحيب قال بعضهم مفعول مطلق تقديره رحبت رحبا وهذا سهو منه لان هذا تقدير المفعول به وايضا صيغة الخطاب لا تصح مع قوله مرحبا بالنبى وانما لم يقل مرحبا بك لان فى لفظ النبى فخامة واجلالا لا يوجد فى الخطاب وعلى هذا الاسلوب جرى معه كلام ساير الانبياء هذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه جمع نسمة وهى الروح قال ابن الاثير كل ذى روح نسمة وكانه ماخوذ من نسيم الريح للطافة الروح قال انس فذكر انه وجد فى السموات ادم وادريس وعيسى وابرهيم ولم يثبت منازلهم الذاكر هو ابو ذر الذى روى عنه انس وقد جاء اثبات منازلهم فى بعض الروايات قال النووى وما يقع من الاختلاف فليس بمناقض لانهم يسيرون فى عالم الملكوت الا ترى ان رسول الله صلى بهم كلهم فى بيت المقدس قلت قول موسى وعيسى مرحبا بالاخ الصالح ظاهر لان رسول الله لم يكن من نسلهما فما وجه قول ادريس وهلا قال مثل قول ابرهيم مرحبا بالابن الصالح قلت تواضع معه وسياتى ان الانبياء كلهم اخوة وقيل لان ادريس ليس من اباء رسول الله وليس بصواب لان رسول الله من ولد نوح بلا خلاف ونوح من ولد ادريس كذلك فان قلت لم وصف كل منهم بالصلاح والنبوة فوق الصلاح قلت الصلاح وصف جامع لكل فضيلة وخصلة حميدة وقال بعض المحققين وصف الشيء باخر قد يكون لتعظيم الموصوف كرجل عالم وقد يكون لتعظيم الموصوف منه ووصف الانبياء بالصلاح اشارة الى ان الصلاح وصف يوصف به الرسل فيكون فيه ترغيب للسامع ويجوز ان يكون السلام للعهد اى الذى صلح لهذه الرتبة السنية قال ابن شهاب فاخبرنى ابن حزم بالزاء المعجمة الانصارى تابعى جليل القدر وابا حبة الانصارى بحاء مهملة وباء موحدة قال الغسانى اسمه عامر وقيل زيد ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى بفتح التاء اى علوت الفضاء فيه اسمع فيه صريف الاقلام صوت جريانها فى الكتابة قال الاصمعى الصريف صوت ناب البعير اذا كان من الفحولة يكون من النشاط واذا كان من الاناث يكون من الاعياء قال ابن حزم وانس قال النبى صلى الله عليه وسلم على امتى خمسين صلوة هذا من مقول ابن شهاب داخل تحت الاسناد وليس من التعليق فى شيء نبه عليه ابو نعيم وكذا ذكره الاسماعيلى واخرون فان قلت قال تعالى فى اخر المزمل قم الليل الا قليلا والمراد به صلوة الليل وقال فيه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة والمزمل من اوايل القران نزولا قلت كانت الصلوة مشروعة فى الجملة وقيل كانت صلوة الصبح وصلوة العصر واليهما اشير بقوله وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار انما الكلام فى فرضية الصلوات الخمس ارجع الى ربك اى الى الموضع الذى كنت ناجيته فيه هى خمس وهى خمسون اى خمس عددا وخمسون معنى لان الحسنة اقل ما تكون بعشر امثالها واما النهاية باعتبار حال المصلى والازمان والاماكن فلا يحيط الا علم علام الغيوب تعالى وتقدس الى سدرة المنتهى وفى رواية السدرة فعلى الرواية الاولى من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وهذه شجرة النبوة كما سياتى وضعها قال ابن عباس لان علم الملئكة لا يجاوزها ولم يجاوزها غير رسول الله وعن ابن مسعود لان ما يصعد من تحت ينتهى اليها وكذلك ما ينزل من فوق وغشيها الوان لا ادرى ما هى من كمال حسنها كما جاء فى الرواية الاخرى لا يقدر احد من الخلق ان ينعتها وبه يسقط ما قيل قوله ما هى للتفخيم وان كان معلوما ثم ادخلت الجنة اى بعد قضاء الوطر من مناجاة ربه تعالى وتخفيف الامر على امته قال ابن دحيه ثم ليس على اصله للتراخى زمانا بل للتراخى رتبة وليس كما قال واى رتبة فوق مناجات رب العالمين فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ بالجاء بعدها باء موحدة قال ابن الاثير كذا وقع فى البخارى والمعروف جنابذ بالجيم جمع جنبذة وفتح الباء معرب كنبد فارسى معناه القبة قال يحمل ما فى البخارى على المواضع المرتفعة كجبال الرمل وفى الحديث دلالة على فضل رسول الله على ساير الرسل وعلى وجود الملائكة والجنة والنار وان السموات ذات ابواب وفضل الصلوة على ساير فروع من فروع الايمان لانها فرضت من غير واسطة ملك ودلالة على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل واما فى علمه تعالى لا يتبدل واما قوله تعالى يمحو الله ما يشاء والصدقة تزيد فى العمر وتطاير فليس فيه تبديل بل الواقع هو الذى كان فى علمه فى الازل وهو المعبر عنه بالقضاء المبرم وغيره من القضاء المعلق صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء عن عايشة قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر

فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر رُوى عن ابن عباس ان الصلوة فرضت فى الحضر اربعا و
فى السفر ركعتين رواية عايشة فى مسلم والبخارى لايقاومها رواية ابن عباس يحمل
قول عايشة على ما قبل الاسرا من صلاتى العشى والابكار خلاف الظاهر كيف والبخارى انما اورد حديث
عايشة فى باب فرضية الصلوة فى باب الاسراء اذا اقرت صلوة السفر على الركعتين فكيف قال
الشافعى واحد بجواز الاتمام حملا القصر على الرخصة تخفيفا واجاب بعضهم للشافعى بان قول عايشة
يجوز ان يكون اجتهادا وليس بشئ لان هذا مما لا مساغ فيه للاجتهاد وعند اهل الحديث والاصول مثله من قبيل
المرفوع قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ظاهر فيما قاله
ابن عباس بعد الزيادة فى الحضر رفع الجناح عن المسافر نظيره قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما رفع توهم الجناح ما فايدة التكرير فى قولها ركعتين
ركعتين معناه فى كل صلوة لئلا يتوهم ان الفرض كل يوم وليلة ركعتان وقال بعضهم ثم انتصب قوله
ركعتين بالحالية ثم قال هو تكرار اللفظ ومما بالحقيقة عبارة
عن كلمة واحدة نحو المز العايم مقام الحلو الحامض وهذا غلط لان الحلو الحامض شئ واحد هو المز المركب منهما واين هذا
من ذاك بل نظيره من التوزيع قولك لجماعة خذوا من هذه الدراهم درهمين درهمين باب
كان ظاهر العبارة وجوب الثياب فى الصلوة الا انه اوقع الثياب حالا فالمعنى وجوب
الصلوة مقيدا بالثياب اى مشروطا به وذكر الثياب على الغالب والا فالشرط ستر العورة باى ساتر كان من
الجلد وغيره والعورة من الرجل ما بين السرة والركبة عند الشافعى وفى رواية عن احمد الفرجان وعند ابى
حنيفة الركبة من العورة دون السرة ومن المراة ما سوى الوجه والكفين والقدمين وعند الشافعى ومالك
القدمان عورة وعن احمد فى رواية كلها عورة الا الوجه والامة مثل الرجل ومن صلى ملتحفا فى ثوب واحد هذا
بعض الترجمة وهو بعض حديث سيذكره مسندا ويذكر عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن سنان والاكوع
لقب سنان الاسلمى المدينى يكنى اباعامر وقيل ابا اياس سكن الربذة ذو المناقب الوافرة من شجعان الصحابة
سياتى بعض اوصافه الحسنة فى البخارى ان شاء الله تعالى ذكر حديثه معلقا بصيغة التمريض لان مدار حديثه
هذا على موسى بن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمى وهو منكر الحديث قاله ابن القطان والبخارى وغيرهما ولذلك علله
بقوله وفى اسناده نظر يزره ولو بشوكة الضمير للقميص لئلا يبدو منه العورة ومن صلى فى الثوب الذى يجامع فيه
من تمام الترجمة وهو حديث اسنده ابوداود من رواية عن ام المومنين ام حبيبة وامر النبى ان لا يطوف بالبيت
عريان سيذكره مسندا فى حج ابى بكر وانما علقه هنا للدلالة على ان الطواف لا يجوز عريانا فالصلوة من باب الاولى
يزيد بن ابرهيم من الزيادة ام عطية على وزن ولية الانصارية واسمها نسيبة وقد تقدم شرح الحديث فى كتاب
الحيض مستوفى وان جلبابها يحتمل ان يكون بعض الجلباب الذى عليها وجلباب اخر غير الذى عليها والاول ابلغ
فى الحث على الحضور وقال عبد الله بن رجاء بن المثنى الغدانى بضم العين المعجمة وتشديد الدال البصرى وقد غلط
من قال هو عبد الله بن رجاء المكى اذ ليس للبخارى عنه رواية وهذا شيخ البخارى وانما روى عنه بلفظ قال كان سمع
الحديث منه مذاكرة وفايدة هذه الرواية التصريح بلفظ سماع ابن سيرين عن ام عطية بخلاف ما اسنده اولا والله اعلم
الازار والمئزر ما ستر به ما تحت السرة من البدن من الازر وهو القوة لانه
شد الظهر والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث قاله الجوهرى ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار هو الراوى
عن سهل بن سعد الساعدى حيث وقع فى البخارى وسهل بن سعد الساعدى هذا اخر من مات من الصحابة بالمدينة
وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله سهلا وهذا الحديث علقه عنه البخارى واسنده عنه مسلم وابوداود صلوا مع رسول
الله عاقدى ازرهم بضم الهمزة جمع ازار كتب فى كتاب واقد بن محمد بالقاف المكسورة اخو عاصم بن محمد اخو عاصم

المذكور الراوى عنه عن محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الدال قال صلى جابر فى ازار قد عقده من قبل
قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وشين معجمة قال ابن الاثير عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوايمها
توضع عليها الثياب وقد يعلق عليها الاسقية هذا معروف كثيرا ما يكون مع الامراء والاعيان والعجم
تسميه شه باى قال له قايل يصلى فى ازار واحد قاله على وجه الاعتراض وجابر من العلماء من الصحابة غير
معروف ولذلك غلط عليه فى الجواب انما صنعت ذلك ليرانى احمق مثلك الرواية بالرفع لانه لا يتعرف
بالاضافة فى مثل هذا الموضع ويجوز كونه صفة لاحمق قال الجوهرى الاحمق قلة العقل والفعل منه حمق بضم
الميم وكسرها هو قلة العقل لكن مع تيه وتكبر ولا يقال لكل قليل عقل وفى رواية لمسلم ان هذا القايل
هو عباد بن الوليد بن خالد العنبرى مات سنة ثمان وخمسين مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابو مصعب
على وزن اسم المفعول عن عبد الرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم جمع مولى يكنى ايضا ابا محمد مولى على بن ابى طالب رايت
جابرا يصلى فى ثوب واحد قال رايت يصلى فى ثوب واحد هذه الزيادة لم يكن فى الحديث الاول واعلم ان هذا
الذى فعله جابر للجواز الا ترى كيف اعترض عليه فانه كان ينكر ذلك فاراد اعلام الناس والا فالافضل للواجد
ان يلبس فى الصلوة ثيابا متعددة ثياب زينة احسن ما يقدر عليه ليكون فى عبادة ربه على احسن وصف ظاهرا
وباطنا ويكون عاملا بمقتضى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقد روى ابن القطان اذا صلى احدكم فليلبس
ثوبيه فان الله احق ان يزين له فمن لم يكن ثوبان فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود باب
قال الزهرى فى حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه اى فسر الزهرى
فى حديثه الذى رواه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب الملتحف بالمتوشح والمتوشح بالمخالف بين طرفيه
وذلك لئلا يسد وعورته والالتحاف لغة التغطى والتوشح ماخوذ من الوشاح قال الجوهرى هو ما ينسج من اديم عريضا
ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها قالت ام هانى بنت ابى طالب اكبر من على اسلمت يوم الفتح التحف النبى صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه بان يلقى ما فى اليمين على العاتق الايسر وبالعكس عبيد
الله بن موسى بضم العين مصغر اعمر بن ابى سلمة بضم العين ربيب رسول الله محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون
اسم مفعول من التثنية يحيى هو ابن سعيد عبيد بن اسمعيل على وزن المصغر رايت رسول الله يصلى فى ثوب واحد
مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه هذا تفسير لقوله مشتملا لان الاشتمال نوعان منه نوع منهى عنه اشتمال الصماء
كما سياتى قريبا اسمعيل بن ابى اويس بضم الهمزة بنت اخت مالك صاحب المذهب عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله
واسمه سالم ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانى وقد يقال مولى عقيل لملازمته اياه واسمه يزيد عام الفتح
اى فتح مكة علم له بالغلبة مرحبا بام هانى وفى بعضها يا ام هانى ساء النداء فصلى ثمان ركعات بالنون وحده وفى
بعضها ثمانى بالياء وهو الاصل زعم ابن امى انه قاتل رجلا اجرته هو على وهو اخوها من ابيها ايضا الا انها فى الغضب نسبته
الى الام ولذلك الغضب ايضا لم تصرح باسمه وابن الام وان كان يقال فى موضع المحبة والترفق كقول هارون
يا ابن ام لا تاخذ بلحيتى الا ان المقام لا يساعده فلان بن هبيرة الاكثر على انه جعدة بن هبيرة وابن ام هانى ايضا
من هبيرة قد اجرنا من اجرت يا ام هانى اجرنا على وزن نصرنا ماخوذ من معنى الجوار واستدل به على جواز الامان
من النساء وليس كذلك لان الامان انما حصل من قول رسول الله اجرنا ولو كان كافيا كان حق الكلام ان يقول
ليس لعلى ذلك بعد ان اجرت الرجل وذاك ضحى اى وقت صلوة الضحى وفى حديثها من الفوايد استحباب صلوة
الضحى والسلام على من فى الحجاب وجواز ستر المراة المحارم وقبول الشفاعة من الاعزة والملاطفة وحسن التلقى
والترحيب عن ابى هريرة ان سايلا سال رسول الله عن الصلوة فى ثوب واحد اى سال عن جواز ذلك ولذلك
انكر عليه بقوله اولكلكم ثوبان استقصر فهمه مع ظهور المسئلة وذلك انه يعلم ان ليس لكل احد ثوبان مع علمه بانهم
لا يتركون الصلوة لذلك فلم يكن يحتاج الى السؤال لو تامل ادنى تامل باب

اى كلكل اى على كل عاتق منه شيا من ذلك الثوب ابو عاصم ضحاك بن مخلد ابو الزناد بكسر الزاء المعجمة عبد الله بن
بن ذكوان لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه شئ اى على كل واحد منهما للحديث الذى بعد من
رواية ابى هريرة من تفسير بقوله فليخالف بين طرفيه قال ابن الاثير لا يصلى احدكم با ساتة النا فيحمل على النفى
لان علامة الجزم فيه حذف الياء هذا غير لازم فان قوما من العرب العرباء لم يحذف الياء فى مثله
بالجوازم ومنه رواية قنبل عن ابن كثير ومن يتقى ويصبر بالياء وعليه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمى قال
النووى الجمهور على ان هذا النهى للتنزيه قال الخطابى قد ثبت ان رسول الله صلى فى ثوب واحد احد طرفيه
على بعض نسايه والتحقيق ان غرض الشارع ستر العورة فان قدر الانسان على المحافظة على ذلك فلا باس كما فعل
رسول الله وان لم يقدر فصلاته فاسدة والاولى على كل حال تركه وفعل رسول الله محمول على بيان الجواز ابو نعيم
بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين شيبان بالمعجمة بعدها يا مثناه بعدها باء موحدة سمعت ابا هريرة يقول
اشهد بفتح الهمزة صيغة تكلم من الشهادة جار مجرى القسم يوكد به مضمون الخبر وشرح الحديث سر آنفا والله اعلم

باب

عن الالتحاف بتشديد الياء وتخفيفها قراتان متواترتان فليح بضم الفاء
على وزن المصغر سألنا جابر عبد الله عن الصلوة فى الثوب الواحد اى فى جوازها فقال خرجت مع النبى فى بعض
اسفاره عدل عن ظاهر الجواب لما اراد قصة استدفيه الجواب الى رسول الله فى هذه الحادثة ليكون ابلغ فى رفع
الاشكال وصليت الى جانبه اى واصلا الى جانبه قال ما السرى يا جابر السرى هو السير بالليل يقال فيه سرى
واسرى ليس سؤاله عن وجود السرى بل عن موجبه فانه فى وقت غير متعارف مجيه فيه قال ما هذا الاشتمال
الذى رايت كان مشتملا اشتمال الصماء من غير ان يجعل على عاتقيه منه شيا قال كان ثوب يعنى ضاق وسط يعنى
لانه لم يكن ضابطا عبارته ومحصله اعتذر جابر بانه كان ضيقا لم يحتمل ان يخالف بين طرفيه فارشده الى طريق اخر
بقوله ان كان ضيقا فاتزر به فان الغرض من المخالفة بين طرفيه ان لا يظهر عورته والايتزار مثله فى ذلك
وفقه الحديث جواز طروق الملوك والعلماء بالليل اذا دعت اليه ضرورة وقوله فاتزر به بهمزة ساكنة ويروى
بالادغام مشدد بضم الميم على صغير المفعول يحيى بن ابى القطان سفيان يجوز ان يكون ابن عيينة والثورى فان
يحيى يروى عن كل منهما عن ابى حازم هو سلمة بن دينار كان رجال يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدى ازرهم
نصب على الحال والازر بضم الهمزة والزاء جمع ازار ككتب فى كتاب ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى
الرجال جلوسا لئلا يقع بصرهن على عورة الرجال وفيه اشكال فان ظهور العورة فى الصلوة مبطل اللهم الا ان
يحمل على الضرورة لعدم قدرتهم على غير ذلك

باب الصلوة فى الجبة الشامية

الشام هى البلاد المعروفة من الفرات الى وادى العريش وفيه ثلاث لغات سكون الهمزة وفتحها بعدها الف وبالالف
بلا همزة وقال الحسن فى الثياب ينسجها المجوس لم ير بها باسا لم ير بفتح الياء اى الحسن لم ير بذلك باسا كما يقول
قال الشافعى فى ستر التسمية لم ير به باسا اى قال فيه هذا القول وحمله على التجريد لا يلايم المقام فان ذلك انما
يكون اذا اريد المبالغة فى وصف الشئ وقوله ينسجها جملة حالية او بتقدير الموصول على انه صفة الثياب وقال معمر
رايت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول الطاهر ان يكون بعد الغسل وصلى على فى ثوب غير مقصور
اى غير مغسول هذه الاشياء اتفق عليه الائمة كما يقولون ما غلب نجاسته مثله فهو طاهر يحيى كذا وقع غير
منسوب قال ابن السكن هو يحيى بن موسى بن عبد ربه الملقب نخت بخاء معجمة ومثناه فوق ويجوز ان يكون يحيى
بن جعفر فان البخارى يروى عنهما وهما يرويان عن ابى معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة قيل ويجوز ان يكون
يحيى بن معين ايضا قلت يحيى بن معين ليس له رواية عن ابى معاوية بل انما يروى عن مروان بن معاوية عند
مسلم كذا قاله ابو الفضل المقدسى عن مسلم ضد الكافر هو البطين عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى سفر هو غزوة تبوك قد ذكرناه فى ابواب الطهارة وسياتى فى الكتاب فقال يا مغيرة خذ الاداوة ويروى

يا مغيرة

يا مغير بحذف التاء على الترخيم والاداوة بكسر الهمزة اناء من جلد كالركوة قال الجوهرى وهى المطهرة
فذهب يخرج اى شرع فى اخراج يده فضاقت فاخرج يده من اسفلها وفقه الحديث ان الثياب التى ينسجها
المشركون يجوز الصلوة فيها فان بلاد الشام كان بها النصارى واخراج اليد من اسفل الثوب واستحباب التوارى
عن اعين الناس عند قضاء الحاجة وجواز استخدام العالم فى الامور الجزئية

باب كراهية التعرى فى الصلوة وغيرها

الكراهية هنا كراهة تحريم مطر بن الفضل بفتح الميم والطاء روح بفتح الراء وسكون
الواو وذكريا يجوز فيه المد والقصر قرئ بهما عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يحدث رسول الله كان ينقل معهم
الحجارة اى مع المشركين حين بنوا الكعبة الشريفة وكان عمره حينئذ خمسا وثلثين سنة كذا قاله ابن اسحق فى السير
وابن قدامة فى كتاب انساب قريش فقال له العباس عمه يا ابن اخى لو حللت ازارك يجوز ان يكون شرطا جوابه محذوف
ويجوز ان يكون تمنيا فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه كان تاديبا من الله وفى غير الصحيحين ان ملكا نزل فشد
عليه ازاره وذكر ابن اسحق انه فى صباه كان ينقل الاحجار مع الغلمان لبعض ما يلعبون به وقد تعرى قال وانا فى
ذلك اذ لكمنى لاكم لا اراه وقال شد عليك ازارك وبالجملة كان صلى الله عليه وسلم من اول نشاته كان معصوما عن القاذ
ورات التى كانت اهل الجاهلية موسومة بها وقد دل على الترجمة قوله فما روى بعد ذلك عريانا

باب الصلوة فى القميص والسراويل والتبان والقباء

سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ايوب
هو السختيانى محمد هو ابن سيرين قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلوة فى الثوب الواحد قال او كلكم
يجد ثوبين استفهام استقصر فهم السايل لانه يعلم ان كل واحد لا يجد ثوبين ولا بد له من اداء الصلوات جمع رجل فى ازار
ورداء هذا من كلام عمر لفظه خبر ومعناه انشاء اى ليجمع وليصل والقباء ممدود وهو الذى قدامه مشقوق يضم اطرافه
قيل فارسى معرب وقيل عربى والسراويل معرب شروال وقيل عربى جمع لا مفرد له وقيل مفرده سروالة وانشد
عليه من اللؤم سروالة غير منصرف اتفاقا لكونه على وزن منتهى الجموع فى تبان بضم التاء وتشديد الموحدة سراويل
قصير الى الركبة ضيق الراس اكثر ما يلبسه المصارعون والمذكورات تسع بعضها افضل من بعض باعتبار زيادة الاشتمال
وحسن الهيئة انما سردها ولم يعطف لانه على طريق التعداد كما اذا سئلك انسان بما انا اتصدق تقول بالدينار بالدرهم
بالطعام بالثوب وتقدير حذف العاطف تكلف بلا ضرورة ابن ابى ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد عبد الرحمن سئل رجل
رسول الله فقال ما يلبس المحرم قوله فقال تفسير لقوله سئل فقال اى رسول الله فى جوابه لا يلبس السراويل ولا البرنس
بضم الباء وسكون الراء قال ابن الاثير كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة وقال الجوهرى قلنسوة طويلة كان
النساك يلبسونها من البرس وهو القطن والنون زايدة وقيل غير عربى ولا الورس هو نبت يصبغ به الاصفر فليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين الكعبان هما المذكوران فى اية الوضوء وعند الحنفية ما ارتفع من ظهر القدم فى المحرم
خاصة سؤال السايل انما كان عما يجوز لبسه والجواب انما وقع بما لا يجوز لبسه هذا من الاسلوب
الحكيم لان ما يجوز لبسه كثير يعسر عده بخلاف ما لا يجوز اى تعلق لهذا بالترجمة لدلالته
على انه لو لم يكن محرما جاز لبسه فى الصلوة وغيرها وقيل وجه تعلقه انه دل على جواز الصلوة بدون القميص والسراويل
وهذا فاسد من وجهين الاول ان الترجمة انما هى فى جواز الصلوة فى القميص وغيره من المذكورات لا فى الجواز
بدونها الثانى ان احدا لم يشترط وجود احد هذه المذكورات حتى يرد عليه بالجواز بدونها بالحديث وعن نافع
عطف على سالم كما رواه سالم عن ابيه ابن عمر كذلك رواه نافع عنه وقد اسنده عن نافع فى كتاب الحج كما اسنده
هنا عن سالم والنسخ كلها بالواو فلا وجه للحمل على التعليق

باب ما يستر من العورة

قتيبة بضم القاف على وزن المصغر عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثانى مكبر عن ابى سعيد الخدرى بضم الخاء
نسبة الى خدرة جده الاعلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة قال ابن الاثير
الصماء ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه شيئا لانه سد عليه المنافذ كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع

وقال وعند الفقهاء ان يتغطى بثوب ويرفع احد جانبيه بحيث ينكشف عورته هذا الذى قاله عن الفقهاء قاله ابو
عبيد ايضا وكذلك قاله البخارى فى كتاب اللباس وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء الاحتباء
ان يجلس الرجل على اليتيه ويرفع ركبتيه ويشدهما بثوب او بيديه والاسم منه الحبوة بضم الحاء وكسرها وكانت العرب
تفعله فى انديتهم لانهم لم يكونوا فى بنيان ليعتمدوا فى الجلوس على الجدار ونحوه وقد جاء فى الحديث الاحتباء حيطان
العرب والعمايم تيجانها وقد اشار الى وجه المنع بقوله ليس على فرجه شىء لان الاحتباء لداته ليس فيه شىء يكره قبيصه
بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مثناة عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان نهى النبى عن بيعتين
عن اللماس والنباذ بدل باعادة الجار بفتح الباء فى البيعتين قصدا الى العدد وان كانا نوعين اللماس نفس لمس المشترى
سلعة من غير نظر والنباذ بكسر النون وبذال معجمة ويقال فيه المنابذة ايضا رمى البايع المتاع الى المشترى على ان يكون نفس
الرمى سلعة من غير رؤية ولا خيار كانوا فى الجاهلية يتعاطونهما فنهى الشارع لوجود الغرر اسحق كذا وقع غير منسوب
يحتمل ان يكون الحنظلى وان يكون ابن منصور الكوسج فان كلا منهما يروى عن يعقوب هذا وهو ابن ابراهيم بن سعد
بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وذكر ابو نعيم فى مستخرجه ان اسحق هذا هو ابن منصور الكوسج وقال المزى هو الحنظلى
ابن راهويه ابن اخى ابن شهاب محمد بن عبد الله حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء على وزن المصغر ان ابا هريرة قال
بعثنى رسول الله فى تلك الحجة اى التى كان الامير فيها ابو بكر سنة تسع بعد الفتح فى موذنين يوذن الاذان هو الاعلام
بان لا يحج بمعنى بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان اى فى جملة من ينادى بهذا الكلام التاذين هنا بمعنى الاعلام
واصل هذا ان بعد ذهاب ابى بكر نزل صدر سورة براءة ومنه قوله تعالى انما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا واستدلال البخارى انما هو بقوله لا يطوف بالبيت عريان واستدل به الشافعى واحمد على عدم جواز
الطواف عريانا وعن احمد يجوز وعليه قال حميد بن عبد الرحمن يجوز ان يكون مقول الزهرى ويجوز ان يكون
تعليقا من البخارى وكذا وقع فى تفسير سورة براءة فى موضعين ثم اردف رسول الله عليا فامره ان يوذن ببراءة
اى اردف ابا بكر به لانه ارسله بعد ذهاب الحاج فادركه على وهو بمنى وكان على راكبا ناقة رسول الله فسمع ابو بكر
رغاء الناقة فعرفها فاذا هو بعلى فقال له امير او مامور فقال مامور فذكر له الامر فامره ان ينادى فى موذنين بذلك
وروى الامام احمد ان عليا انما ارسله رسول الله بامر الله نزل بذلك جبريل قالوا والحكمة فى ذلك ان عادة
العرب فى نبذ العهد ان يكون من العاقد او من احد من اهله فسلك ذلك المسلك لئلا يقع فتنة او يبقى لهم حجة
وقوله ان يوذن ببراءة فيه تسامح والمراد صدر براءة كما اشار اليه لان بقية السورة انما نزلت بعد تبوك قال بعضهم
فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا فى هذا الحكم ام لا قلت لا اذ الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام
لا بعد دخوله وانا اقول الباقى من ذلك العام عشرون يوما وقد فرغ الناس من اعمال الحج فان عليا لقى ابا بكر بمنى
فكيف يعقل منع الطواف والحج فى الماضى واى معنى للفظ بعد فى قوله بعد العام اللهم الا قياس الغفلة وانما اوردنا
هذا الكلام لان من يكون قدمه فى مثل هذا على هذا النمط فاذا اوردنا كلامه فى المداحض لا يكون مستبعدا من الناظرين
فيه
ابن ابى الموالى بفتح الميم جمع المولى هو عبد الرحمن بن زيد بن
ابى الموالى مولى على بن ابى طالب محمد بن المنكدر بكسر الدال دخلت على جابر وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به اى متغطيا
به لم يكن اشتمال الصماء لان رسول الله نهاه عنه الوصفية لان اللام فلما انصرف قلنا يا ابا عبد الله تصلى ورداءك
موضوع بتقدير همزة الاستفهام فى تصلى قال نعم احببت ان يرانى الجهال مثلكم برفع مثلكم على الوصفية لان اللام فى الجهال
للعهد الذهنى فهو فى حكم النكرة والدليل على هذا انه جعله وصفا للنكرة فى قوله ليرانى احمق مثلك وقد اجاب بعضهم
بان المثل هنا معرف لانه اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة وليس بشىء واى شهرة هنا على انه قال فيما تقدم فى قوله
ليرانى احمق مثلك ان لفظ مثلك نكرة لانه لم يضف الى ما هو مشهور بالمماثلة وقد سلفنا انما غلط عليهم لانهم لم
يسلكوا الطريق المثلى الثالث المستشهد مع كونه معروفا بين الصحابة بالفقه

جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ابن عبد الله وقيل ابن خويلد شهد الحديبية معدود من اصحاب الصفة محمد
بن جحش بتقديم الجيم على الحاء ذكر عن ابن عباس وعن جرهد تعليقا ان رسول الله جعل الفخذ من العورة و
هذه الاحاديث مسندة عند غيره اما حديث ابن عباس فقد اسنده الترمذى باسناد حسن واما حديث جرهد
فرواه مالك فى الموطا والترمذى وحديث محمد بن جحش رواه احمد والحاكم وقال انس حسر النبى صلى الله عليه
وسلم عن فخذه هذا التعليق اسنده البخارى فى مواضع واستدل به هنا على ان الفخذ ليس بعورة وهذا الاستدلال
ليس بتام وذلك ان مسلما روى بلفظ الانحسار الدال على ان ذلك وقع من غير اختيار منه والسياق يدل عليه
فان انسا ذكر ان رسول الله اجرى مركبه فى زقاق خيبر وانا كنت رديفا ابى طلحة تمس ركبتى ركبة رسول الله
والظاهر ان رواية انس وقع التغيير فيها من بعض الرواة يدل عليه انه رواه عن انس الحديث الذى اسنده
عنه فى اول الباب هنا بلفظ ذكر النبى حسر على بناء المجهول وقال ابو موسى غطى النبى صلى الله عليه وسلم ركبته حين
دخل عثمان هذا التعليق اسنده البخارى فى مناقب عثمان وفى غير موضع وفيه دليل للشافعى ان الركبة ليست بعورة
فان قلت روى مسلم عن عايشة ان رسول الله كان كاشفا عن ساقيه او عن فخذيه فلما دخل عثمان جلس وسوى
ثيابه قلت اجاب الشافعى بانها رويت على الشك فلا يصلح مثله دليلا وقال زيد بن ثابت انزل الله على رسوله
وفخذه على فخذى هذه قطعة من حديث طويل رواه عنه مسندا فى سورة النساء واستدلاله على ان الفخذ ليس بعورة
والا لما وضع رسول الله فخذه على فخذ زيد وفيه نظر لان وضع الفخذ لا يلزم ان يكون حال كونه مكشوفا الا ترى انه يقال
وضع رجله على كذا يعقوب بن ابرهيم اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الباء اسم امه مولاة لبنى اسد واسم ابيه
ابرهيم صهيب بضم الصاد على وزن المصغر غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس بفتح المعجمة وفتح اللام هو ظلام
اخر الليل وغرضه انه صلاها فى اول الوقت فاجرى نبى الله فى زقاق خيبر بضم الزاء المعجمة هى السكة وكانت خارج
البلد لقوله بعده فلما دخل القرية ثم حسر الازار على بناء الفاعل ونصب الازار وبه استدل البخارى على ان الفخذ ليس
بعورة وقد استوفينا الكلام فيه اول الباب انفا حتى انى انظر الى بياض فخذ نبى الله هذا ايضا من استدلال البخارى
على ان الفخذ ليس بعورة والجواب انه وقع نظره عليه من غير قصد الله اكبر خربت خيبر اخبار ويحتمل الدعاء وفيه ان
المجاهد اذا اشرف على بلد من بلاد الكفار يستحب له مثل هذا الكلام قالها ثلثا على دابه اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا انا اذا
نزلنا بساحة قوم ساحة الدار ما امتد من جوانبه من ساح الماء على الارض اذا انبسط عليها فساء صباح المنذرين خبر
او دعاء وخرج القوم عطف قصة على اخرى والقوم هم اهل خيبر محمد اى هذا محمد والخميس فسر الخميس بالجيش والوجه
فيه ان الجيش خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة والمقدمة والساقة والرواية فيه الرفع ويجوز فيه النصب على
انه مفعول معه فجمع السبى بضم الجيم على بناء المجهول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها دحية بن خليفة الكلبى فقال
يا نبى الله اعطنى جارية من السبى زاد ان يقله قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير
بضم القاف على وزن المصغر والنضير على وزن فعيل قبيلتان معروفتان من يهود خيبر كانوا ابناء الشام فدخلوا فى العرب
ولهم فى ذلك قصة لمن نسل هارون فان قلت كيف رجع عنها بعد ان وهبها له لم يكن هبة وقد جاء
فى سائر الروايات انها وقعت فى سهم دحية وقوله خذ جارية معناه لك فى الغنيمة سهم فاجعل من ذلك تلك الجارية
وقد جاء فى رواية مسلم انه اشتراها منه بسبعة ارؤس من السبى على انه لو كانت هبة كان له الرجوع وذلك ان
من خواصه صلى الله عليه وسلم ان من رغبت يحرم على الزوج فضلا عن الجارية هنا تحقيق المقام واشكل
على بعضهم فاراد دفع الاشكال فقال انما رجع لانه لم يكن تم عقد الهبة او ان رسول الله ابو المومنين والوالد له الرجوع
من هبة الولد وخبط ظاهر فان الهبة تتم بالقبض وكان دحية قد اخذها والرجوع للوالد هو مذهب الشافعى ومالك
رواية عن احمد وانما جوز فى الوالد مع الولد ورسول الله وان كان ابا المومنين فليس ذلك من كل وجه والا لما جاز له
ان يتزوج بناته ولاده يا ابا حمزة بالحاء المهملة كنية انس بن مالك ما اصدقها قال نفسها اعتقها فتزوجها اختلف

العلماء في جواز كون العتق صداقا فذهب طايفة الى ذلك وقالوا هذا من خواصه وقال اخرون ليس في حديث انس
ان العتق كان صداقا بل اعتقها وتزوجها وعندي في هذا نظر وذلك ان قوله في جواب السايل ما اصدقها قال نفسها
صريح في ان العتق كان هو الصداق وسياتي في رواية البخاري في غزوة خيبر عن رسول الله اصدقها عتقها ولا مجال
للتاويل فيه فالحق ان هذا من خواصه كما ان تزوجها كان من غير شهود لما سياتي في البخاري انهم شكوا في انها من
امهات المومنين او مما ملكت يمينه ولو كان النكاح بشهود لم يقع شك ولم يخف عليهم حتى اذا كان بالطريق الباء
بمعنى في او للمصاحبة جهزتها ام سليم تجهيز العروس ما يحتاج اليه من التنظيف والتزيين وام سليم على وزن المصغر
ام انس وقد سلف الخلاف في اسمها والاظهر فيما سهلة فاهدتها له وفي رواية فهدتها قال الجوهري يقال هديت
المراة الى زوجها هداء بكسر الهاء والمد وانشد قول زهير فان كان النساء مجبات فحق لكل محصنة هداء وسياتي ان ذلك
كان بسد الصهباء قال ابن الاثير وهو ما على روحة من خيبر ومن قال سد الروحاء فقد التبس عليه فان سد الروحاء انما
هو بين مكة والمدينة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما فقال من كان
عنده شيء فليجيء به وبسط نطعا فيه اربع لغات افصحها كسر النون وفتح الطاء قال سياتي انه بسط انطاعا قلت
بسط اولا واحدا ثم زاد قال كانت من السبي ولم يذكر الاستبراء قلت سياتي انها حلت بسد الصهباء وانه
اقام هناك ثلثة ايام يبني بها قال واحسبه ذكر السويق فاعل قال عبد العزيز الراوي عن انس اي اظن ان انسا ذكر مع
المذكورات السويق ايضا وقيل فاعل قال هو البخاري وليس كذلك لان الرواية عن انس في غزوة خيبر من طرق وليس
فيه ذكر السويق فلو كان من لفظ البخاري لاعاده فحاسوا حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء وهو طعام مركب من التمر
والسمن والاقط بشرط ان يخلط فكانت وليمة رسول الله طعام العرس يسمى وليمة وطعام الولادة عقيقة وطعام
الوارد من السفر نقيعة وطعام الغزاة وخيمة وطعام بناء الدار مادبة وفيه دلالة على جواز طلب الرجل الكبير المساعدة
من اصحابه في المهمات وعليهم ان يبادروا الى ذلك سرورا وفتوحا

باب في كم تصلي المراة من الثياب

كم استفهامية مميزها من الثياب بمميزها قلت المميز من المنصوبات قلت ذكروا انه اذا تقدمه فعل متعد يزاد
فيه من كما في قوله تعالى سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية قلت المميز لا يكون الا نكرة قلت اكثري وقد جاء
معرفة في قوله تعالى الا من سفه نفسه ولئن سلم فالمعرف بلام الجنس في حكم النكرة معنى فان قلت كم لها صدر
الكلام وقد دخل عليها في قلت يقتضي صدر الجملة وذلك لا يستلزم ان لا يقدمها شيء اصلا وقد يجاب بان حرف
الجر مع المجرور بمنزلة كلمة واحدة وهذا في الحرف جيد لكن يشكل بقولنا غلام كم رجل ضربت فان المضاف والمضاف اليه
كلمتان مستقلتان ولذلك يعطف على المضاف اليه بدون المضاف بخلاف المجرور بالحرف عند نحاة بصرة وقال
عكرمة لو وارت جسدها في ثوب لاجزاته اي كفته تلك اللبسة وعليه اتفق الايمة ابو اليمان بتخفيف النون الحكم
بن نافع كان رسول الله يصلي الفجر فتشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن مستترات باللفاع قال ابن
الاثير وهو ثوب يجلل سائر البدن كله وفي رواية الاصيلي متلففات بفاءين والمعنى واحد وارتفاعه على الوصف ويروى
منصوبا على الحال من نساء وليس بقوي لان ذا الحال اذا كان نكرة يجب تقديم الحال عليه والمروط جمع مرط بكسر الميم
كساء من صوف او خز مخصوص بالنساء وقد دل على ان ستر العورة كاف للجواز وان كان الافضل الدرع والخمار والملحفة
ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس صرح في الرواية الاخرى وهو اختلاط ظلام الليل
بضياء الصبح قيل ما يعرفن اي يميز بينهن وبين الرجال وقيل ما يعرفن بالاعيان انها فلانة وفلانة والاول اظهر
لانها اذا كانت متلفعة لا تعرف بالنهار ايضا بعينها وفي الحديث دلالة على استحباب حضور النساء المساجد عند الامن
من الفتنة لكن في هذا الزمان الواجب المنع

باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها

في بعض النسخ الى علمه وهو الظاهر والتانيث باعتبار الخميصة التي وضع الباب لها ان النبي صلى في خميصة لها اعلام
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء مربع اسود يكون من الصوف ومن الخز بشرط ان يكون فيها اعلام

اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي ابو جهم بجيم مفتوحة وهاء
ساكنة اسمه عامر وقيل عبيد عبيد بن حذيفة العدوي اسلم يوم الفتح قال شهدت بناء الكعبة مرتين مرة في الجاهلية
ومرة في الاسلام والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها بفتح الباء الموحدة وكسرها وتشديد المثناة تحت وتخفيفها نسبة
الى انبجان اسم موضع كساء غليظ لا علم فيه وصرح بعلة رد الخميصة فاني نظرت الى علمها وهو في الصلوة وقطرانفا
وبقصر قرئ بهما ومعناه هذه الساعة الماضية وانما ارسلها الى ابي جهم وطلب بدلها لانه هو الذي كان اهداها
اليه لئلا ينكسر خاطره لو لم يطلب بدلها فان قلت اذا لم يرضها لنفسه كيف رضي لابي جهم قلت لم يرسلها
ليصلي عليها بل لينتفع بها في حاجة كما ارسل لعمر ولان شانه ليس بشان رسول الله في الغاية من التقوى
وصفه الله بقوله ما زاغ البصر وما طغى فاذا لم يشغله عجائب الملكوت فكيف شغله ثوب فيه علم قلت هو
بحسب الاوقات فانه في ليلة الاسراء كان بصدد اعظم المقاصد وكليته كانت مصروفة اليه فلا يقاس عليه سائر
الاوقات الا ترى ان من يكون طالبا لرؤية الهلال ليلة العيد لم يخطر بخاطره في ذلك الوقت شيء سواه وقال هشام
عطف على قال ابن شهاب فان ابرهيم بن سعد يروي عن هشام كما يروي عن ابن شهاب ويجوز ان يكون تعليقا
من البخاري كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان تفتنني بفتح التاء هو الرواية ويجوز الضم يقال فتنه وافتنه والاول
الافصح الثاني وعلى الوجهين يجوز الادغام وعدمه كما في قوله تعالى ما مكني وفقه الحديث دفع الشواغل قبل الدخول
في الصلوة وجلب حضور القلب وان الصلوة بدون ذلك صحيحة وان كان فيها نقصان وان الواهب اذا رد اليه
ما وهبه لا كراهة في قبوله

باب اذا صلى في ثوب مصلب او تصاوير

هل تفسد صلوته وما ينهى من ذلك
المصلب على صيغة اسم المفعول بتشديد اللام الذي فيه صورة الصليب وقوله او تصاوير عطف عليه على ان المصدر
بمعنى المفعول اي في ثوب مصورا او تقدر مضاف اي ذي تصاوير او عطف على ثوب بتقدير فيه ابو معمر بفتح
الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو صهيب بضم الصاد على وزن المصغر كان قرام لعايشة سترت به جانب
بيتها قال ابن الاثير القرام بكسر القاف ستر رقيق وقيل صفيق ذو الوان وقيل رقيق خلف ستر غليظ يدل عليه ما جاء
في رواية ايضا وعلى الباب قرام ستر اميطي عنا قرامك اي نحيه ومنه اماطة الاذى عن الطريق فانه لا تزال
تصاويره تعرض في صلوتي اي تظهر يقال عرض له كذا اذا بدا له وفي رواية الترمذي اخري عنا فاني اذا رايت
ذكرت الدنيا وهذا الحديث قريب من الذي تقدم في الباب قبله ووجه دلالته على الترجمة انه اذا كان النظر
اليه مكروها كان لبسه في الصلوة والصلوة عليه من باب الاولى كراهة والمراد بالتصاوير الرقوم لا صور الحيوان
فان ذلك محرم اتفاقا

باب الصلوة في فروج حرير

الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة هو
الرواية ويجوز التخفيف ايضا وهو القباء المشقوق من خلفه كذا فسره البخاري في باب اللباس يزيد من الزيادة عن ابي
الخير اسمه مرثد اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير بضم الهمزة على بناء المجهول فنزعه نزعا شديدا اي دالا
على انه كرهه وقال لا ينبغي هذا للمتقين لفظ المتقين ليس فيه دلالة على انه ينبغي للنساء وانما علم من ذلك من قوله
في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها قال ابن الحاجب الاناث لا تدخل في الجمع المذكر السالم
الا عند الحنابلة قال النووي لعل هذا كان اول التحريم قلت لفظ لا ينبغي لا دلالة فيه لكن رواية مسلم عن جابر صلى
رسول الله في قباء ديباج ثم نزعه فقال نهاني عنه جبريل فهذا يدل على انه اول تحريمه قال بعضهم كيف
لبسه وهو حرام قلت كان ذلك قبل التحريم ثم قال فيكون نسخا لانه جوز لبسه ثم حرمه قلت ليس نسخا لانه لا
كانت في الاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولئن سلم فالنسخ يكون رفعا للحكم عن كل المكلفين وهنا
رفع عن البعض فهو تخصيص هذا كلامه وفساده من وجوه الاول انه لا وجه للسؤال بقوله كان حراما كيف
لبسه اذ معلوم انه لو كان حراما لم يلبسه الثاني قوله جوز لبسه ثم حرمه مناف لقوله الاباحة اصلية لان تجويز
حكم شرعي فالتحريم بعده يكون رفعا للحكم الشرعي الثالث ان قوله النسخ رفع الحكم عن الكل وهنا رفع عن

رد على الكرماني

فائدة الكرماني

عن البعض وهم لان التخصيص ليس ذفعا بل هو بيان عدم دخول بعض الافراد في الحكم في ارادة المتكلم والمثلة
معروفة واعلم ان الجمهور على صحة الصلوة في الحرير كما في الارض المغصوبة فان النهي ليس راجعا الى ركن
او شرط عزعزم على فعله فدا لكر ربعين وراء مكررتين مهملتين

[illegible]

ابن ابى زايدة من الزيادة الكوفي اسمه زكريا يكنى ابا يحيى الهمداني الاعمى مولى عمر بن عبد الوداعي كذا ذكره
المقدسي وشيخ ممن قال هو اخو زكريا فقد التبس عليه عون بفتح العين وسكون الواو واخره نون ابو جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء على وزن المصغر وهب بن عبد الله السوائي رايت رسول الله في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال
جمع اديم كحذم في خديم الجلد قبل الدباغ وبعده ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله بفتح الواو وعلى الاشهر الماء الذي
يتوضا به او الذي توضا به اي استعمله في الوضوء ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء اي يسبق بعضهم بعضا
وقد سبق في كتاب الطهارة يقتلون وهو ابلغ وفيه دلالة على استحباب التبرك باثار الصالحين من ماء وطعام
وغيرهما ثم رايت بلالا احد عنزة فركزها قال ابن الاثير العنزة بفتح العين والنون وزاء معجمة مثل نصف الرمح
او اكبر فيه سنان مثل سنان الرمح والركز الغرز في الارض قاله الجوهري وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
في حلة حمراء الحلة ثوبان من جنس واحد احدهما فوق الاخر سمي بذلك لحلول احدهما فوق الاخر مشمرا اي يؤثر
الى انصاف ساقيه لما جاء في رواية كاني انظر الى بياض ساقيه صلى بالناس ركعتين اي ملتبسا بهم اماما لهم صلوة الظهر
صرح به في الرواية الاخرى في باب الصلوة الى العنزة والناس يمرون بين يدي العنزة اي قدامها [illegible]
جاء في رواية وراءها [illegible] لفظ وراء مشترك بين الخلف والقدام لان كلا منهما يواريك وفقه الحديث
ان سترة الامام سترة من خلفه وان المرور وراءها لا باس به وكذا لبس الاحمر لا باس به لاهل العلم والزهد
واستحباب التشمير في الذهاب

باب الصلوة في السطوح والمنبر والخشب

السطوح بضم السين
والطاء جمع سطح وهو ما علا من كل شي قاله الجوهري والمراد به فوق سقف البنيان والمنبر بكسر الميم من النبر وهو
الرفع والخشب بفتح الخاء ويروى بضمها قال ابو عبد الله ولم ير الحسن باسا بان يصلي على الجمد بفتح الجيم وسكون
الميم وقد يضم الميم لا المتجمد من الجمود وهو اليبوسة وضبط الاصلي وابو ذر بالفتح والقناطير على وزن المصابيح و
يروى بحذف الياء على وزن المساجد جمع قنطرة وهي الجسر فوق الماء وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها
اذا كان سترة بين البول والمصلي مانعة من الوصول اليه قال بعض الشارحين قوله بينهما اي بين القناطر والبول
او بين المصلي وهذا القيد مختص بامامها دون اخويه تحت وفوق وقد وهم في هذا المقام فهم من السترة سترة المصلي
ولا يكون الا في الامام وليس المراد من السترة سواء كان البول تحتا وفوقا او اماما لان الكلام انما هو في
ذلك لا في سترة المصلي لان الكلام في المانع بين المصلي وبين النجاسة وعلى هذا قوله وبين القناطر والبول سترة
لغو من الكلام واي فائدة في هذا او اي خفية يمنع ذلك سفيان هو ابن عيينة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
سألوا سهل بن ساعد من اي شي المنبر يريدون منبر رسول الله لان هذا الكلام جرى بالمدينة ولم يكن هناك
منبر سواه فاللام فيه للعهد كما في خرج الامير ما بقي في الناس اعلم مني ذكره وجه ذلك انه اخر الصحابة موتا بالمدينة
فاللام في الناس يجوز ان يكون للعهد وهم الذين بالمدينة او الاستغراق فان الصحابة وان كانوا موجودين في ساير
البلاد الا انه يلزم ان يكون لهم علم بذلك من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة قال ابن الاثير الاثل شجر شبه
الطرفاء الا انه اكبر منه وقد جاء في رواية من طرفاء الغابة والغابة لغة الغيضة ذات الاشجار والمراد غابة
المدينة وعلى تسعة اميال من المدينة وفلان قال الصغاني هو باقوم الرومي مولى امراة من الانصار اسمها
عايشة وقيل هو مولى سعيد بن العاص وقيل لسعد بن عبادة وقيل لعباس والاحاديث كلها تدل على صحة الاول
فاستقبل القبلة اي وهو على المنبر فكبر ثم رجع القهقرى بفتح القافين وسكون الهاء والف مقصورة المشي
الى الخلف معكوسا فسجد بالارض وقال اولا سجد على الارض لوجود معنى الاستعلاء والالصاق قال ابو عبد الله

اى البخارى قال علي بن عبد الله سألني احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال انما اردت ان النبي كان اعلى
من الناس فلا باس ان يكون الامام اعلى من الناس يريد ان سؤاله لم يكن عن صحة الحديث بل انه اذا ثبت
من فعله يجوز لغيره من غير كراهة هذا اذا كان المراد منه التعليم كما اشار اليه رسول الله في الحديث وبه
قال احمد والشافعي ومنع مالك وابو حنيفة وفقه الحديث جواز اتخاذ المنبر وجواز الفعل اليسير في الصلوة وكذا
الفعل الكثير اذا كان متفرقا كما فعله رسول الله وان العالم ينبغي تعليم الجاهل لانه من التعاون على البر و
التقوى والمبالغة فيه بالقول والفعل ان احتيج اليه واتفقوا على ان وضع المنبر كان سنة سبع وانه كان ثلث
درج يزيد من الزيادة حميد الطويل بضم الحاء على وزن المصغر ان رسول الله سقط عن فرسه فجحشت ساقه
او كتفه وسياتي في الروايات شقه الايمن وهو يشمل الساق والكتف وجحش بضم الجيم وكسر الحاء اي خدش و
الظاهر انه كان وراء الخدش المرض الشديد ولذلك صلى جالسا والى من نسائه شهرا الايلاء حلف الزوج على عدم غشيان
زوجته فوق اربعة اشهر ولم يكن ايلاء ذلك بل حلف ان لا يخالطهن لافشائهن سره وعاتبه الله لما فعل من الحلف
بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فجلس في مشربة بفتح الميم وضم الراء الغرفة فوق
البيت وهذا موضع استدلال البخاري فانه الغرفة عتبة سطح البيت قال ابن بطال استدل به على الصلوة على الخشب
لانه صلى على الواحها وهذا الذي قاله لم يجد احدا نقله والصلوة على الخشب قد علمت من صلاته على المنبر فاتاه
اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام جمع قايم كقعود في قاعد انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به في
افعاله فاذا كبر فكبروا دليل للشافعي ومن وافقه على ان تكبير الماموم بعد تكبير الامام وان صلى قايما فصلوا قياما و
مفهومه انه اذا صلى جالسا يصلون جلوسا ودل عليه السياق فانه قاله منكرا عليهم وقال به الامام احمد في احد
الوجهين والجمهور على انه منسوخ بحديث عايشة انه صلى في اخر حياته جالسا والناس قيام ان الشهر تسع وعشرون
اي ذلك الشهر فاللام للعهد او للجنس اي قد يكون تسعا وعشرين وهذا انما فايدة واوفق بما ياتي في البخاري من قوله
الشهر هكذا وهكذا فانه اشارة الى الجنس الذكر كما ذكرنا

باب [illegible]

مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة خالد هو الطحان عن سليمان الشيباني بفتح المعجمة وشاة تحت ساكنة بعدها
موحدة نسبة الى القبيلة شداد بفتح الشين وتشديد الدال عن ميمونة قالت كان رسول الله يصلي وانا حذاءه وانا
حايض حذاء الشي بكسر الحاء وحذوه ازاوه ومقابله والجملتان حالان متداخلتان وقيل مترادفتان ولا يصح اذ لا ربط
بين قولها النبي يصلي وانا حايض وربما اصابني ثوبه هذا موضع الدلالة على الترجمة قالت وكان يصلي على الخمرة بضم
الخاء المعجمة وسكون الميم قد سلف انها سجادة بقدر ما يقي وجه المصلي ويديه والحق انها تطلق على الكبيرة اما لغة او مجازا
وفقه الحديث عدم كراهة الصلوة بحذاء الحايض وان اصابها ثوب المصلي وقد سلف في ابواب الحيض

باب الصلوة على الحصير

وصلى جابر وابو سعيد اي الخدري في السفينة قايما اي كل منهما وفي بعضها قياما
من اطلاق الجمع على الاثنين مجازا او حقيقة عند القايل به واشتقاق السفينة من السفن وهو الشق لانها تشق الماء
بنفسها وقال الحسن تصلي قايما اي في السفينة ما لم تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعدا وهذا مذهب الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يجوز القعود للقادر على القيام في السفينة والقيام افضل ومناسبة هذه الاثار لما بوب عليه
من الصلوة على الحصير اشتراك كل واحد من السفينة والحصير في ان السجود ليس على الارض وما روي ان رسول الله
قال لمعاذ ترب وجهك محمول على ما اذا امكن عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت
رسول الله لطعام مليكة بضم الميم على وزن المصغر اسم ام سليم وعلى هذا فالضمير في جدته لاسحق بن عبد الله لا لانس
فان ام سليم ام انس وقيل بل لانس لان مليكة اسم مشترك بين ام سليم وامها ام حرام قال ابن عبد البر ولا يصح
هنا قوموا فلاصل لكم بكسر اللام وحذف الياء من اصلي لانها لام امر ويروى باثبات الياء ونصبها على انها لام
كي قيل وفي رواية الكشميهني بفتح اللام وسكون الياء ولا وجه له قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

ای استعمل او يطلق اللبس على الافتراش ايضا حقيقة فنضحته بماء اى رششته بالماء لئلا يتاذى المصلى من
خشونته فصففت انا واليتيم وراءه برفع اليتيم على العطف ونصبه على انه مفعول معه وفي بعضها بدون انا
فيتعين اذا العطف على الضمير المتصل بدون التاكيد بالمنفصل لا يجوز عند البصرة فصلى لنا رسول الله ثم انصرف
اى الى داره وقيل انصرف اى سلم والاول هو الظاهر من لفظ ثم وصلى لان التسليم ركن فلا يقال صلى حقيقة
الا اذا سلم وفقه الحديث حسن التواضع واجابة الداعى الى الطعام ومشروعية الجماعة في النوافل والقيام الى
الصلوة لقصد التعليم والتبرك وجواز دخول الصبى في الصف وافراد صف النساء وطهارة ما غلب نجاسته مثله
كذلك الحصير الذى اسود من طول الافتراش باب الصلوة على الخمرة بضم الخاء وسكون الميم
ابو الوليد هشام الطيالسى عبد الله بن شداد بفتح الشين وتشديد الدال عن ميمونة قالت كان رسول الله يصلى على
الخمرة قد سلف انها سجادة صغيرة تقى الوجه والكفين وتطلق على الكبيرة ايضا قال بعض الشارحين فان قلت
هذا الحديث قد تقدم بعينه قلت اعاده لاختلاف بعض رجال الاسناد وايضا غرض البخارى بيان مقاصد شيوخه
عند تعليمهم وليس بشيء وذلك انه لو كان الغرض الاعادة لاختلاف السند لنقله في ذلك الباب واما ان غرضه بيان
اغراض شايخه فشيء لا يعقل وذلك ان المحدث يروى ما سمعه وليس عليه ان يعرف غرض شيخه فضلا عن ان يلتزم
بانه في تاليفه بل الصواب ان مراده من اعادة الحديث استنباط الاحكام فيذكر الحكم في الترجمة ثم يستدل عليه
بالحديث فيعيد الحديث على قدر ما يدل عليه من الاحكام باب الصلوة على الفراش
وقال انس كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا على ثوبه هذا التعليق رواه مسندا في الباب الذى بعده
سنذكر هناك ان شاء الله ما فيه عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله على وزن المصغر وابو النضر اسمه سالم بالضاد
عن عائشة قالت كنت انام بين يدى رسول الله ورجلاى في قبلته اى في جهة قبلته ولفظ كان دل على كثرة الوقوع فاذا سجد غمزنى بالعين المعجمة وزاء كذلك قال ابن الاثير يقال غمزته اذا كبسته والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اعتذار
وقع منها والمراد من اليوم الوقت اى في زمن رسول الله فلا يتوجه ان ذكر المصابيح بالليل الصق ولا تقوم هذا حجة على
الشافعى من ان لمس المراة لا ينقض الوضوء لاحتمال وجود الحائل بل هو الاكثر في النائم وقراءة لمستم بالقصر نص
في اللمس ليس في الحديث انه كان يصلى على الفراش قلت سياتى في اخر الباب على الفراش كانا نائما
عليه على ان قولها ورجلاى في قبلته صريح في انه كان يصلى على الفراش قال بعضهم وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلوة
وغيرها وهذا شيء لا مساس له بالمقام ولا دلالة عليه بوجه وانما كان يغمز رجلها للتمكن من السجود ولو كان الغرض ايقاظها
لا يقظها من اول ما قام ولو فهمت انه يريد ايقاظها لقامت يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل كان
يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة نصب على المصدر اى معترضة اعتراض الجنازة بفتح
الجيم والكسر تطلق على الميت وعلى النعش وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت يزيد من الزيادة عراك بكسر العين
كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه قوله على الفراش متعلق بيصلى
لا بمعترضة اذ لا فائدة فيه لانه معلوم انها نائمة في ذلك الفراش وهذا مثل قولها على فراش اهله فان قلت
سياتى في البخارى على فراشه قلت الاضافة اليه حقيقة لانه ملكه والى الاهل مجازا وكان تارة كذا واخرى كذا فانه
وقع منه مكررا وفقه الباب جواز صلوة الانسان والنائم بينه وبين القبلة وان الفعل القليل لا يقطع الصلوة
في الظلام لا كراهة فيه بل مستحب باب السجود على الثوب في شدة الحر قال الحسن كان القوم يسجدون
على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه اى يد كل واحد في كمه افرد الضمير لعدم احتمال اللبس وقد رواه ابن ابى شيبة
ايديهم وهو ظاهر والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون غشاء طويل مبطن يلبس في الراس من القلنس و
هو الحبل العظيم الواو والنون زائدتان ويقال القلنسية بالياء مكان الواو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة غالب بن
القطان عن انس كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود اسند

برمالك

بر مالك والكوفيون واحد على جواز السجود على ما يلبسه المصلى وقال الشافعى لا يجوز الا اذا كان بحيث لا يتحرك
بحركة المصلى قال بعض الشارحين في دفع الاشكال الوارد على الشافعى من حديث انس الفرق بين المتحرك وغيره ان
المتحرك كالجزء من المصلى والاصل في السجود ان لا يجوز الا على الارض لقوله صلى الله عليه وسلم ترب وجهك و
جاز في غير المحمول بالدليل فبقى غيره على اصله من عدم الجواز ثم ان الذى في حديث انس كان للضرورة والضرورات
تبيح المحظورات وكل هذا تخيلات لا وجه له واما قوله ترب فهو بيان للاولى عند الامكان فلا دلالة له على عدم الجواز
في غيره بوجه واما قوله المتحرك كالجزء فهو قياس مع الفارق اذ لا يقول عاقل ان طرف الثوب مثل اليد او الرجل
ولئن سلم فهو قياس في مقابلة النص فان حديث انس هذا صريح في الوقوع فضلا عن الجواز واما قوله كان ذلك
للضرورة فهو عليه لا له فان الشافعى لم يجوزه في شدة الحر والبرد ذلك بل الصواب في الجواب للشافعى الحديث
شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا قال ابن الاثير كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت الجبهة في السجود فنهوا عنه قال
الشافعى هذا النهى متاخر عن ذلك الفعل على ان حديث انس ليس فيه دلالة على ان رسول الله علم بذلك وقررهم عليه
فلا يحتاج الى دعوى النسخ الا اذا ثبت انه علم بذلك وقررهم عليه باب الصلوة في النعال
ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة ابو مسلمة بفتح الميم واللام سعيد بن يزيد الازدى سالت انس بن مالك ان كان رسول الله
يصلى في النعال قال نعم النعال بكسر النون جمع نعل وهو كل ما يلبس في الرجل والشرطان يكون طاهرا والاحاديث
المروية في ان المسح بالارض يطهره ضعيفة وفي بمعنى مع اى مع نعاله كما في قوله تعالى فخرج على قومه في زينته او يقدر
مبتداء اى ورجلاه في نعليه وانما فعله بيانا للجواز لكن ما رواه ابو داود والحاكم في النعال وخالفوا اليهود يدل على انه
مستحب في بعض الاوقات ونقل الغزالى في الاحياء عن بعض العلماء ان الصلوة فيها افضل
باب الصلوة في الخفاف بكسر الخاء جمع خف بالضم الاعمش هو سليمان بن مهران ابراهيم هو النخعى الفقيه المعروف
همام بفتح الهاء وتشديد الميم قال ابرهيم كان يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم قد ذكرنا ان الاكثر انه اسلم قبل موت
رسول الله باربعين يوما وانما كان يعجبهم لان حديثه سالم عن توهم النسخ لان اسلامه لان اسلامه بعد نزول المائدة
فلا يكون مسح الخف منسوخا باية غسل الرجلين وقد جاء صريحا في رواية الطبرانى ان جريرا قال رايت رسول الله
يمسح على الخفين بعد نزول المائدة ونقل الجعبرى عن الشافعى ان اية الوضوء في المائدة تدل على جواز المسح ايضا فان
قراءة نصب ارجلكم تدل على الغسل وقراءة الجر على المسح ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن مسلم ضد الكافر هو
البطين او مسلم بن صبيح ابو الضحى الهمدانى لان كل واحد منهما يروى عن مسروق روى حديث المغيرة بن شعبة و
قد سلف مرارا فان قلت حديث المسح على الخف احاد فكيف ينسخ به القران قلت لا نسلم بل هو متواتر قال النووى
رواه من الصحابة خلائق لا يحصون ونقل عن الحسن انه قال حدثنى به من الصحابة سبعون ولم يخالف فيه الا الشيعة
والعجب ان من رواة الحديث على بن ابى طالب باب اذا لم يتم السجود بضم الباء من اتم الصلت
بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام عن واصل هو الاحدب عن حذيفة بضم الحاء وفتح المعجمة هو ابن اليمان صاحب سر
رسول الله الذى لا يعلمه غيره راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته اى فرغ منها قال واحسبه قال
لو مت مت على غير سنة محمد فاعل قال الاول ابو وائل سلمة بن شقيق وسنة محمد هديه وطريقه وفي رواية مت
على غير الفطرة التى فطر عليها محمد وهذا يدل على ان حذيفة كان يعتقد وجوب الطمانينة في الاركان كما هو راى اكثر
الائمة باب يبدى ضبعيه ويجافى في السجود الضبع بفتح المعجمة وسكون الباء قال ابن الاثير هو
وسط العضد وقيل ما تحت الابط يحيى بن بكير بضم الباء بكر بن مضر بضم الميم وضاد معجمة غير منصرف لانه علم القبيلة
ابن هرمز بضم الهاء علم عجمى غير منصرف وابن هرمز هذا هو عبد الرحمن الاعرج الذى يكثر الرواية عن ابى هريرة
عن عبد الله بن مالك بن بحينة بتنوين مالك لان بحينة بضم الباء على وزن المصغر هى ام عبد الله ولفظ مالك لم
يقع بين العلمين كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء وتخفيفها اى باعد بين اليدين والجنبين حتى يبدو بياض

اى يظهر وفي رواية ابطه قيل هو بسكون الباء لا غير قال الجوهرى الابط تحت الجناح ولم يقيد لقيد قال
ابو نعيم بياض ابطيه من علامات نبوته قد جاء فى رواية عفرة ابطه قال ابن الاثير العفرة بياض ليس
بالناصع ولكن كلون عفر الارض اى وجهها وقيل يحتمل ان يكون المراد بياض الثوب تحت الابط ويرده ما ورد
من الرواية عفرة ابطه قال النووى والحكمة فى هذا التفريج انه اشبه فى التواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض
وابعد من هيئة الكسالى قال بعضهم واقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه قدامه كما هو الظاهر وهذا شئ لا يعقل واى
معنى لتفريج قدام المصلى او اى معنى حينئذ لقوله حتى يبدو بياض ابطيه على انه مناقض لساير الروايات سيما رواية مسلم
كان اذا سجد لو شاءت بهمة اى تمر بين يديه لمرت وكذا ما رواه ابو داود والنسائى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت
وقال الليث عطف على حدثنى بكر بن مضر

باب فضل استقبال القبلة

قال يستقبل باطراف رجليه
اى قال رسول الله يستقبل المصلى باطراف رجليه اى باصابع رجليه قال ابو حميد عن النبى صلى الله عليه وسلم
بضم الحاء على وزن المصغر الساعدى الصحابى المشهور واسمه المنذرى او عمرو او عبد الرحمن روى عنه
تعليقا هنا وفي باب يستقبل القبلة باطراف رجليه لكن اسنده عن ابن عباس فى باب السجود على الانف امرت
ان اسجد على اطراف القدمين عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة ابن المهدى على وزن المفعول
عبد الرحمن عن ميمون بن سياه بكسر السين اسم عجمى معناه الاسود منصرف لانه اسم جنس فى لغة العجم من صلى
صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته الخفارة
بكسر الخاء المعجمة حفظ الذمة والاخفار نقضها وهو المراد هنا الهمزة فيه للازالة اى ازلت خفارته كقولك
اشكيته اى ازلت شكايته قال ابن الاثير الذمة تطلق على العهد والضمان والامان والحرمة والظاهر هنا العهد الذى
اشار اليه بقوله من قال لا اله الا الله عصم منى ماله ودمه الا بحق الاسلام والسياق دال على فضل شعبان استقبال
القبلة وان مبنى احكام الدنيا على ظاهر الحال نعيم بضم النون على وزن المصغر ابو عبد الله نعيم بن حماد المروزى
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله انا قال رسول الله امرت الامر هو الله تعالى اقتصر على كلمة التوحيد
لان الكلام مع المشركين الذين اعترافهم بالتوحيد يستلزم الاعتراف برسالته او لان قوله صلوا صلوتنا يدل
عليه وقد سبق فى كتاب الايمان فى رواية ابن عمر ذكر محمد رسول الله حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها
من تكلم بكلمة التوحيد يحرم التعرض له بما قابلها ساير القيود اهل الكتاب وان تكلموا بكلمة التوحيد
ولم يصلوا صلوتنا لم يحكم لهم بالاسلام كمؤمن لا يصلى المراد اعتقاد الحقية لا الاتيان بها
قال على بن عبد الله هو المدينى شيخ البخارى روى عنه بلفظ قال لانه سمعه منه مذاكرة وليس فيه تعليق قال العراقى
حقيقة التعليق ان يسقط من اول الاسناد راو واكثر ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف حميد بضم الحاء على وزن
المصغر يا ابا حمزة كنية لانس بن مالك فذلك المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم اى ذلك المسلم الذى حكم الشارع
باسلامه الخبر محذوف قال ابن ابى مريم هو شيخ البخارى سعيد بن الحكم وفايدة هذه الرواية رفع الحديث الى رسول
الله بخلاف رواية على بن عبد الله المقدمة ليس فيها رفع صريحا وان كان مثله فى حكم الرفع اذ لا مجال فيه للاجتهاد

باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق

المدينة هى مدينة رسول الله اذا اطلقت والشام البلاد المعروفة
فى لفظها ثلث لغات بالالف وبالهمزة بعدها الف وبالهمزة ساكنة بدون الالف وحدها طولا من الفرات الى وادى
العريش وعرض البخارى بيان قبلة اهل الارض كلها بعضها منطوقا وبعضها مفهوما ولم يذكر المغرب لان حكمه يعلم
من المشرق ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة استدل عليه بقوله فى الحديث الذى اسنده عن ابى ايوب الانصارى
اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا واتفق العلماء على ان هذا خطاب لاهل المدينة
فان قبلتهم ليست شرقية ولا غربية وعلة النهى احترام القبلة فيوخذ منه ساير البلاد والاقطار قال ابو ايوب فقدمنا
فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء اى فى تلك الجهة والمراحيض جمع مرحاض بكسر الميم وهو المغتسل

من الرحض وهو الغسل فننحرف ونستغفر الله لما كان الانحراف وشبهه جايزا فى البنيان من غير انحراف
قلت اما انه لم يبلغه حديث ابن عمر او كانت تلك المراحيض فى الصحراء فاذا انحرف لم كان الاستغفار
قلت اما انه لا يتمكن من الانحراف كما هو حقه فاستغفر لما فاته او انه نسيت ورجع بعد ما قام او اكثر الذى ليس بها
وكثيرا ما يرى الانسان منكرا فيقول استغفر الله وان لم يكن صادرا منه وعن الزهرى عن عطاء سمعت
ابا ايوب فايدة هذا التعليق التصريح بسماع عطاء من ابى ايوب بخلاف الطريق الذى اسنده

قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى

قرا نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضى اى الامم السالفة حكى
على ان شرع من قبلنا شرع لنا والكسر احسن لقول عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابرهيم الا نتخذه
مصلى فنزلت واختلفوا فيه والذى عليه المحققون انه الحجر الذى قام عليه وهو مبنى فغاصت رجله فيه وقيل العرفة
كله والمزدلفة ومنى وقيل الحرم كله الحميدى بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب عبد الله بن الزبير سفيان هو
ابن عيينة سالنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتى امرأته قال قدم النبى
صلى الله عليه وسلم عدل عن ظاهر الجواب وهو عدم الجواز حكاية حال رسول الله فى عمرته وانه طاف بين الصفا
والمروة بعد الطواف بالبيت ليكون ابلغ فى المنع فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب
يدل اذا دلت القرينة لا سيما وقد قال خذوا عنى مناسككم وصلى خلف المقام هذا موضع الدلالة على الترجمة وسالنا
جابرا هذا قول عمرو بن دينار ذكره تقوية لكلام ابن عمر الا ان حديث جابر موقوف عليه الا انه رواه عنه فى كتاب
الحج مرفوعا مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عن سيف بفتح السين وسكون الياء هو ابن سليمان المخزومى ابى عمر
على بناء المجهول هذا رسول الله قد دخل الكعبة قال ابن عمر فاقبلت ورسول الله قد خرج الجملة فى محل الحال واجد
بلالا قايما بين البابين اى مصراعى الباب فقلت صلى رسول الله فى الكعبة قال نعم ركعتين بين السارتين
قلت روى ابن عباس انه لم يصل المثبت مقدم وقد علم فى موضعه وقيل من نفى انما نفى الفرض وقيل
النفى والاثبات باعتبار الوقتين فان فى رواية ابى داود والامام احمد دخلها يوم الفتح وفي رواية الترمذى عن
عايشة دخلها فى حجة الوداع بين السارتين على يسارك اذا دخلت الظاهر يسارك الا انه اعتبر مفهوم الداخل كانيا
من كان والحمل على التفات بعيد عن المقام فصلى فى وجه الكعبة وفي الرواية التى بعدها فى قبل الكعبة والمراد
جهة الباب لان الداخل يواجهه ويدل عليه رواية الدارقطنى صلى بين الباب والحجر وفي رواية عند بابها اسحق
بن نصر بفتح النون وسكون المهملة ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج دعا فى
نواحى البيت ولم يصل قد تقدم الجواب عنه فى الحديث الذى قبله فلما خرج ركع فى قبل الكعبة اى تجاه الباب وقال
هذه القبلة المشار اليه هو البيت المعظم اشار الى انه لا يعتريه نسخ الى اخر الدهر قال الخطابى اشار الى ان ذلك المكان
افضل المواقف للامام وفيه بعد لا دلالة للفظ عليه والاولى ان يقال مراده ان اصابة العين شرط للافاقى ايضا
دفعا لما توهم من شطر المسجد الحرام كما ذهب اليه الشافعى رضى الله عنه
حيث كان اى سواء كان حاضر المسجد الحرام او افاقيا وقال ابو هريرة قال النبى استقبل القبلة وكبر هذا التعليق اسنده
مع تمام الحديث فى حديث المسئ صلوته عبد الله بن رجاء بفتح الراء والمد عن ابى اسحق هو السبيعى عمرو بن عبد الله عن
البراء بفتح الباء وتخفيف الراء صلى رسول الله نحو بيت المقدس اى جهته ستة عشر او سبعة عشر شهرا احد هذين من الراوى
لدلالة الثانى عليه الشك من البراء وصلى الانصار قبل قدومه الى بيت المقدس ثلث حجج وكان رسول الله يحب ان
يوجه الى الكعبة لانها اشرف ولانها قبلة ابيه ابرهيم ولانها ادعى للعرب الى الاتباع لا سيما قريش فانهم كانوا يزعمون انهم
على دين ابرهيم وروى ابو عوانة عن سلمان عن مجاهد عن ابن عباس صلى النبى صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس
والكعبة بين يديه وعن على بن طلحة وعن ابن عباس اول ما نسخ من القران القبلة وذلك ان رسول الله لما هاجر
امره الله باستقبال بيت المقدس ثم صرف الى الكعبة وقال السفهاء وهم اليهود ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها يريدون

بيت المقدس وقد اخبرهم الله بذلك قبل الوقوع ليوطن نفسه على ذلك فصلى مع النبي رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من
الانصار في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد هذا كله من كلام البراء حكى حال الرجل والدليل عليه
انه رواه في تفسير سيقول السفهاء بلفظ الرجل فسقط اشهد فسقط ما تكلفه بعضهم بانه تجريد او التفات او يقدر
قائل فتحرفوا القوم حتى توجهوا نحو القبلة الى جهتها مسلم ضد الكافر هشام الدستوائي يحيى بن كثير ضد القليل كان
رسول الله يصلي على راحلته حيث توجهت به لفظ كان دل على كثرة وقوع ذلك وقوله حيث توجهت يدل على انه
لا يجوز صرف الوجه عن تلك الجهة لانها بدل القبلة وباطلاقه على عدم الفرق بين المسافر والمقيم فهو حجة على مالك
في اشتراط سفر القصر ويجوز للراكب والماشي لان مفهوم الراحلة مفهوم اللقب لا اعتبار به وخالف فيه مالك
وابو حنيفة فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة عليه اتفق الائمة الا في صلوة الخوف كما سياتي ان شاء الله
عثمان هو ابن ابي شيبة جرير بفتح الجيم على وزن فعيل منصور هو ابن المعتمر ابرهيم هو النخعي قال عبد الله هو ابن
مسعود حيث اطلق صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم لا ادري زاد او نقص قد جاء في رواية حماد عن ابرهيم
ان الصلوة صلوة الظهر وكان صلاها خمسا قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء اي ما اوجب الزيادة
او النقص كذا وكذا كناية عما وقع له في الصلوة فثنى رجليه بتخفيف النون قال انه لو حدث شيء لنبأتكم به وذلك لانه
يجب عليه تبليغ الاحكام انما انا بشر انسى كما تنسون فان قلت سياتي في الكتاب انه نهى عن قول الانسان
نسيت بل يقول نُسّيت بضم النون وتشديد السين مكسورة قلت محمول على ان النهي بعد او ذلك في غيره من امر
فان قلت كيف رجع الى قولهم ولا يجوز للمصلي الاخذ بقول غيره اماما كان او ماموما قلت المسئلة فيها خلاف
من جوزه لا اشكال عنده ومن لم يجوزه قال لم يرجع الى قولهم بل تذكر فان قلت كيف سجد بعد ما تكلم بذلك الكلام
قلت كان كلاما يسيرا على وجه النسيان وكلام الناسي لا يبطل الصلوة وبه قال الشافعي ومالك واحمد خلافا
لابي حنيفة عنده كلام الجاهل والناسي يبطل لما رواه ابن مسعود ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال
النووي حديث ابن مسعود منسوخ لانه كان بمكة حين رجع من الحبشة اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم
عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين فان قلت اول الحديث دل على ان السجدتين قبل السلام وآخره على انهما بعد السلام
قلت اشار بذلك الى جواز الامرين قال النووي لا خلاف في الجواز انما الخلاف في الافضلية قال ابو حنيفة الافضل
بعد السلام والشافعي واحمد قبل السلام وقال مالك ان كان السهو بزيادة يسجد بعد السلام ويتشهد له وان كان
بالنقصان فقبله وان جمع بين النقصان والزيادة فقبل السلام وقال الشافعي سجود السهو مندوب وقال غيره واجب وسياتي
في حديث ذي اليدين تمام الكلام ان شاء الله **باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة**
وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين من الظهر واقبل على الناس بوجهه هذا التعليق
هو بعض ذي اليدين وقد اختلف العلماء فيمن اجتهد في القبلة ثم اخطاء فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى انه لا اعادة
عليه لما روى الترمذي وابن ماجه عن عامر بن ربيعة انهم كانوا مع النبي فصلوا الى غير القبلة ثم تبين خطاءهم فلم
يامرهم بالاعادة ونزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واجاب الشافعي بان اسناد الحديث ليس بقوي فاذا تيقن الخطاء
يعيد الصلوة فان قلت ما وجه ايراد هذا التعليق هنا قلت حين اقبل على الناس بوجهه كان في الصلوة واقباله ساهيا الى غير القبلة لم يفسد صلوته عمرو بن عون بفتح العين وسكون الواو و
نون هشيم بضم الهاء على وزن المصغر وكذا حميد هو الطويل قال عمر وافقت ربي في ثلاث اي في ثلث قضايا والمعنى
انه كان في علم الله وتقديره ما ذهب اليه اجتهاده قال بعضهم انما قال كان موافقا الرب في كل ما امر به ونهى فان قلت
فاي وجه لتخصيص الثلث قلت ذلك موافقة الرب في الامر والمراد وافقني ربي في انزال الاية وانما عدل عنه تادبا
هذا كلامه ولا ادري ما معنى قوله ذلك موافقة الرب في الامر وكيف يدفع السؤال واما قوله عدل عن تلك العبارة تادبا
يرد عليه ما جاء في سورة البقرة في تفسير قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى بلفظ وافقني ربي فالتعويل على ما ذكرنا فان

قلت اجتهاده وافق حكم الله في اكثر من هذه الثلث كما في قضية اسارى بدر وفي منع الصلوة على المنافقين وقد
ذكر ابو بكر بن العربي الموافقة في تسع قضايا فان قلت مفهوم العدد ليس دليلا ولئن سلم يكون حين اخبر لم يقع له
الا هذه الثلث او الراوي لم يضبط غيرها واية الحجاب عطف على مقدر اي احدى الثلث اتخاذ مقام ابرهيم مصلى
والاخرى اية الحجاب ويجوز الجر على البدلية بدل بعض قال بعضهم اية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وقد سها فيه فان اية الحجاب كما سياتي بكره هي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب والمحققون على ان
معنى الحجاب ان لا يرى منهن ما يرى من ساير المؤمنات لا الوجه ولا الكف ولا يرى شخصهن وان كن في ازار قال
ابو عبد الله وحدثنا ابن ابي مريم وفي بعضها قال ابن ابي مريم وقد نبهناك على ان قول البخاري عن احد شيوخه قال
فلان ليس من التعليق في شيء انما يكون تعليقا اذا سقط من الاسناد شيء او هو ومن فوقه والفرق بين طريق ابن ابي
مريم وطريق ابن عون التصريح من حميد بالسماع من انس دون ابن عون وفي التصريح الامن من التدليس عن عبد
الله بن عمر بينما الناس بقباء بين ظرف زمان والفه للاشباع وربما زاد عليه ما وقبا بالضم والمد يجوز صرفه ومنعه
باعتبار البقعة والمكان في صلوة الصبح لا ينافي ما تقدم من صلوة العصر لان ذلك في المدينة اذ اتاهم آت قيل هو عباد بن بشر
ان رسول الله قد انزل عليه الليلة قران هو ما يتعلق بتحويل القبلة فانه يطلق على الكل وعلى كل طايفة صلح مناطا الحكم فيه
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة لفظ استقبلوا بفتح الباء على لفظ الفعل ويجوز الكسر على انه امر
من ذلك الاتي وهذا موضع الدلالة على الترجمة فان بعض صلوتهم كان الى غير القبلة قطعا ويعلم منه حال الناسي والمجتهد
من باب الاولى مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يحيى هو القطان الحكم بفتح الحاء والكاف ابرهيم هو النخعي قالوا
صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين تقدم الحديث في الباب قبله وموضع الدلالة هنا هذا المكان لان المكالمة كان وهو
مستدبر القبلة وهو في الصلوة ولذلك لم يعدها وقد قدمنا ان الشافعي يوجب على المجتهد في القبلة الاعادة اذا تيقن الخطاء
واعترض عليه بانه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وذلك غير جايز كالحاكم اذا حكم بحكم ثم بدا له ان يحكم بخلافه فاجاب بعضهم بان
القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد وفي الصلوة متعدد لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالاجتهاد
الثاني وفيه خلل من وجهين الاول ان الحق في الصورتين واحد وهو حكم الله في نفس الامر لا شك فيه الثاني انه لو سلم
ما قاله فهو عليه لا له وذلك انه اذا كان متعددا فلا يكون محل الخطاء والصواب واحدا فلا يلزم اجتماع النقيضين بل
الجواب للشافعي ان نقض الاجتهاد بالاجتهاد لا يجوز لعدم رجحان احدهما على الآخر ووزان هذه المسئلة ليس وزان
ذلك لان الكلام فيما اذا تيقن الخطاء فلو حكم بالاجتهاد كان ترجيحا للظن على اليقين [illegible]
البزاق والبصاق والبساق بضم الباء كلها بمعنى واحد قتيبة بضم القاف على وزن المصغر وكذا حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه اي كراهة ذلك النخامة بضم النون قال صاحب المطالع هي ما يخرج
من الصدر وقال ابن الاثير يخرج من مخرج الخاء المعجمة وقيل بالميم ما يخرج من الصدر وبالعين ما نزل من الراس وقيل بالعكس
فقام فحكه بيده من شدة غضبه باشره او اكتفى بالامر ان احدكم اذا قام في صلوته فانه يناجي ربه من النجوى وهو الكلام
السر بين اثنين قال الجوهري يقال ناجيته وتناجيته اذا ساررته وهذا لا يقتضي وجود الكلام من الطرفين حتى يقال
انه مجاز اذ لا كلام الا من طرف العبد الا ترى ان المخاطبة بين الاثنين يكون من المخاطب بكسر الطاء اسم الفاعل يقول
خاطبت زيدا فلم يرد على الكلام وانما نشاء وهم هذا القائل من قول اهل الصرف ان باب المفاعلة للمشاركة في الفعل بين
الاثنين وهو كذلك فيما نحن فيه فان المناجاة قايمة بهما الا ان الجهة مختلفة لان احدهما متكلم والآخر سامع ونظيره
لك هذا في النداء فان المنادي يكون احدهما والآخر سامع قطعا ولا يقول عاقل ان قولك ناديت زيدا مجاز وان ربه بينه
وبين القبلة الرب منزه عن المكان والجهة فالمراد ان تلك الجهة مهب نسيم رحمته ومطلع انوار رضوانه فيجب اكرامها
ولكن عن يساره او تحت قدمه هذا اذا لم يكن في المسجد قيده النووي واما اذا كان في المسجد فقد اشار الى طريق اخر

بقوله او يفعل هكذا ان رسول الله راى فى جدار القبلة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الجهة قد تقدم
شرحه بضم الميم والخاء المعجمة ما سيل من الانف حيد بضم الحا على
وزن المصغر راى نخامة فى حايط المسجد فتناول حصاة فحتها التناول الاخذ باليد والحت بفتح الحاء وتشديد التاء
القلع قال ابن الاثير الحت والحك والقشر واحد فان قلت عقد الباب لحك المخاط وليس فى الحديث الا الحك
ولا المخاط اما الحك فقد علم حكمه من النخامة لانه اشد كراهية باب لا يبصق عن يمينه فى الصلوة
يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل وكذا حميد لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن تحت رجله
اليسرى قال ابن الاثير التفل نفخ معه ادنى بزاق وهو اكثر من النفث وقد سلف منا ان تحت رجله اليسرى مقيد بما اذا
لم يكن فى المسجد وعن الزهرى سمع حميدا فايده هذا التعليق
التصريح بالسماع فانه ابلغ من العنعنة ومعنى الحديث تقدم مرارا فان قلت محصل الاحاديث المذكورة فى هذه الابواب
الاربعة واحد فهلا اوردها فى باب واحد قلت غرض البخارى من التراجم الاشارة الى الاحكام التى تضمنته الاحاديث
فلو اوردها فى باب واحد لفات ذلك ولهذا المعنى يورد الحديث فى ابواب شتى بعدد ما يفيد لفظ الحديث من الاحكام
وما يقال انه تابع شيوخه فيوردها على الوجه الذى استدل به شيوخه مما لا يلتفت اليه اذ معلوم لكل احد انه انما يتبع مشايخه
فى الرواية ولا يسلم غرض شيخه من الحديث ولا ان تراجم الابواب على مذهب شيوخه باب
قال ابن الاثير الكفارة فعالة لما الغرض الكفر وهو الستر ومعناه الفعلة التى من شانها
ان يكفر الذنب اى يستره وعن انس قال البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها الدفن لغة الكتم باقى وجه كان سواء
كان بدفنه تحت المسجد او بالاخراج قال الروياني على الاخراج ولقد احسن فيما قال رحمه الله وبه اقول باب
اسحق بن نصر بالصاد المهملة معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عن همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ولا عن يمينه وليبصق على يساره فان عن يمينه ملكا فان قلت فعن يساره ايضا ملك بلا خلاف قلت
التنوين فى ملكا للتعظيم فانه كاتب الحسنات والناظر على كاتب السيئات والجانب الايمن ايضا شرف وقد يقال ان كاتب السيئات
لا يكون حاضرا عند الصلوة فشى لم يدل عليه دليل سوى ان الصلوة عبادة ولا دلالة فيه لان الشيطان اكثر ما يوقع
فى العصيان فى مواطن الطاعات ولو كان الامر على ما قالوا لم يحضر كاتب الطاعات مواضع العصيان ولم يقل بذلك احد
زهير بضم الهاء على وزن المصغر وكذا حميد روى فى الباب حديث
النخامة فى المسجد وانه كره لما راى النخامة فى القبلة وقد سلف مع شرحه مرارا والدلالة فيه على الترجمة فى قوله اخذ رداءه
فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلوة وذكر القبلة
عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة عن رسول الله قال هل ترون قبلتى ها هنا
الاستفهام للتقرير وليس هو الفصل بل جعله مقدمة لقوله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم الخشوع فعل الجوارح لانه جعل
من ابا بالعين وبعد جعله من المرئى بالبصر عطف عليه وفى رواية مسلم لفظ السجود بدل على الركوع من عطف جبريل وميكائيل
على الملائكة فان اكثر الناس لا يؤدى الركوع والسجود على نمطه اى لا راكم من وراء ظهرى جواب القسم اكد الكلام
بان والقسم مع ان كلامه مع الصحابة المعترفين بان الصادق المصدوق لغرابة الحكم وكونه خارقا للعادة والمراد انه يرى من
ورائه لان الله تعالى كما جعل فى العين وهو قطعة لحم من اجزاء الجسم قوة حساسة مدركة له ان يجعل مثلها فى ساير الاجزاء لتساوى
نسبة القدرة والامكان الى الكل او يرى من ورائه بعينيه الموجودتين لان المقابلة والمسافة ليسا من شرط الرؤية
عند اهل الحق فلا اشكال وعلى اى وجه كان فهو فعل خارق معجزة من معجزاته فليح بضم الفاء على وزن المصغر هلال بكسر الهاء
رقى المنبر بكسر الميم وفتح الباء معروف اشتقاقه وهو الرفع يقال رقى يرقى على وزن علم يعلم وفى لغة رقى بفتح القاف
وانما رقى المنبر ليكون ابلغ فى الاستماع وادل على الاهتمام فقال فى الصلوة وفى الركوع اى تكلم فى شانهما او فى كيفية
الاتيان بهما اكد ذلك بقوله انى لاريكم من ورائى كما اريكم اى انا على المنبر مواجهه لا فرق بين الرؤيتين وهذه الرؤية

البلغ مما تقدم لانه شبه تلك الرؤية بهذه الرؤية على المنبر وتلك ساكتة عن هذا المعنى مع رقيه المنبر فان الانسان
اذا كان فى موضع عال يرى ما تحته مكشوفا غاية الانكشاف
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله سابق بين الخيل التى اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع المسابقة
المغالبة فى السبق وانما تعاطاه رسول الله لانه يجرى مجرى آلة الجهاد وتربيتها والاضمار والتضمير فى الخيل ان يظاهر عليها
بالعلف لكى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا ليخف ذلك اللحم ويجف وقيل يشد عليها السروج ويجلل حتى تعرق ويشتد لحمها
والحفيا بحاء مهملة يمد ويقصر اسم مكان والثنية هى العقبة فى الجبل وقيل على الميل وقيل الطريق العالى فى الجبل
وسميت ثنية الوداع لان المودع منها يرجع الى المدينة وبينها وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة والخيل التى لم
تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق بتقديم الزاء المعجمة طايفة من الانصار بطن من الخزرج واضافة المسجد اليهم يحتمل
ان يكون لبنائهم وان يكون للمجاورة وانما نقص المسافة لان غير المضمرة لا تقدر على المسافة البعيدة وفقه الحديث
جواز المسابقة بين الخيل وما فى معناها من الابل وما يصلح للجهاد واستحباب تضميرها فانها عانة على الجهاد وجواز اضافة
المسجد الى غير الله تعالى وان كانت المساجد كلها لله حقيقة فان الاضافة يكفيها ادنى ملابسة وان عبد الله بن عمر كان
ممن سابق هذا من كلام عبد الله اخبر عن نفسه بطريق الغيبة التفاتا
الجار والمجرور مما تنازع فيه المصدران فيتعلق باحدهما ويقدر للاخر والقنو بكسر القاف والجمع قنوان بالتنوين و
كذا هو لفظ المثنى بلا تنوين وهو العذق بكسر العين بمنزلة العنقود من الرطب وبفتح العين هى النخلة ان النبى صلى الله
عليه وسلم بمال من البحرين اتى على بناء المجهول والبحرين على صيغة المثنى بلد بين عمان والبصرة وقيل بينه وبين البصرة
ثمانون فرسخا وكان سيد القوم فيه عبد القيس صالحهم رسول الله وامر عليهم علاء بن الحضرمى فخرج الى الصلوة ولم
يلتفت اليه لئلا يشتغل فكره فلما قضى الصلوة اى اتمها وفرغ منها فجلس اليه اى واصلا اليه قريبا فما كان يرى
احدا الا اعطاه لانه مال الفى يشترك فيه المسلمون والتصرف فيه مفوض الى راى الامام بقدر حاجتهم وسقط بهذا قول
ابن بطال كان اعطاؤه للعباس للمغرم والعباس من الاصناف الثمانية يريد الغارمين فى قوله فى اية الصدقة والغارمين
وفى سبيل الله على انه لو كان مال الصدقة كان حراما على العباس لان الزكوة محرم على بنى هاشم بل على مواليهم ايضا
جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلا بفتح العين هو ابن ابى طالب اسر من على
فداه يوم بدر فقال رسول الله خذ فحثى فى ثوبه فذهب يقله فلم يستطع يقال حثا يحثو وحثى يحثى من الحثو
من الحثية وهى الاخذ بملء الكف فنثر منه ثم احتمله بالتكلف يعلو باسم حمله لكثرة المال فما قام رسول الله وثم
منه درهم بفتح الثاء والجملة حال قيد للنفى اى نفى القيام عند بقاء درهم منه ومحصله اقام عند فراغه ومن جعله قيد
للنفى فقد زلت به القدم فان قلت ليس فى الباب ذكر القنو وهو احد شقى الترجمة قلت لم يجد الحديث على شرطه
وقد ذكرنا سابقا ان البخارى وضع التراجم ثم الحق بها الحديث فربما لم يظفر بالحديث على شرطه وقد روى ان رسول
الله امر ارباب الحدايق بان يعلق كل واحد منهم قنوا فى المسجد وكل بذلك معاذ بن جبل
من دعى لطعام فى المسجد ومن اجاب قوله فى المسجد حال من فاعل دعى على بناء المجهول قال انس وجدت
النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد مع اناس فقمت فقال ارسلك ابو طلحة بتقدير الاستفهام وابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصارى زوج ام سليم وهذا حديث طويل سياتى فى مواضع وانما رواه مختصرا طرفه لانه كاف فيما هو بصدده من ان
دعاء الانسان للطعام وهو فى المسجد لا باس به لانه لم ينكر عليه وقرره باب القضاء واللعان
فى المسجد يحيى كذا وقع منسوب قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال غيره يحيى بن جعفر فان كل واحد منهما
شيخ البخارى ويروى عن عبد الرزاق ابن جريج على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سهل بن سعد ان رجلا
قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد بلاعن هو وامراته وهذا الرجل هو
عويمر العجلانى على وزن المصغر سياتى حديثه مطولا وما يقال ان الرجل عاصم العجلانى فليس بمعناه صاحب اللعان بل

هو السائل او لاعن حكم رجل وجد مع امراته رجلا وبلاعنهما في المسجد لان رسول الله كان في المسجد واراد تغليظ الايمان بشرف المكان والى الثاني غول العلماء فاستحبوا الاماكن الشريفة قال الشافعي ان كان بمكة يكون بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة وفي سائر البلاد عند البلاد المنبر وحكم تاسيلملوثة عند الشافعي واحمد بنقض اللعان وعند ابي حنيفة بالطلاق وفيه الحديث جواز القضاء في المسجد وان كان الاولى عدمه

باب اين يصلي اذا دخل بيتا او حيث امر ولا يتجسس يجب بضم الهمزة على بناء المجهول ولا يتجسس بالجيم ويروى بالحاء ايضا وعلى الوجهين يجوز الرفع والجزم قال ابن الاثير بالجيم البحث عن بواطن الامور والعورات وبالحاء الاستماع وقيل معناهما واحد عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي البدري بكسر العين ويقال بالضم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله سياتي في الكتاب انه اصيب وقد ضعف فساله ان ياتي بيته ليصلي في مكان يتخذه مصلى قواعده ان ياتيه فهذا الاتيان هو ذلك فاشرت الى مكان اي ناحية من البيت و حفظنا خلفه سياتي انه كان وقت الضحى ركعتين فان قلت ترجم على شيئين على انه يصلي حيث شاء او حيث امر ولم يذكر الا احدهما قلت معناه حيث شاء اذا كان في بيته لما كان معلوما لم يحتج الى دليل ويجوز ان يكون معناه يصلي او حيث يامر صاحب البيت فدل الحديث على انه لم يصل حيث شاء بل حيث امر صاحب البيت وفقه الحديث جواز الاقتداء في النوافل واتخاذ مكان معين للصلوة في البيوت واستحباب التبرك باثار الصالحين

باب المساجد في البيوت سعيد بن عفير بضم العين على وزن المصغر وكذا عقيل محمود بن الربيع ضد الخريف ان عتبان بن مالك تقدم انفا ضبط اسمه وذكر نسبه ممن شهد بدرا اشار الى انه من اعاظم الصحابة فان من شهد بدرا امتاز بالفضيلة في الناس وفي الملائكة ايضا انكرت بصري اي لا اجده كما كان اولا وفي رواية ضعف البصر وفي اخرى في بصري بعض الشيء وفي اخرى اعمى والحاصل انه ذهب بعض بصره او معظمه وانا اصلي لقومي هم بنو سالم بن عوف اي انا امامهم فان قلت في رواية لا استطيع ان اصلي معك في مسجدك قلت لا ينافي لا استطيع هذا ولا ذاك وددت بكسر الدال فاتخذه يروى مرفوعا ومنصوبا عطف على فصلي فعل ان شاء الله قدم بالمشية عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فغدا رسول الله وابو بكر لم يذكر فيه حصر وقد جاء في رواية عمر فلم يجلس حين دخل وفي رواية حتى دخل اي لم يجلس حتى دخل البيت الذي اريد ان اتخذه مسجدا فصلى ركعتين وحبسناه على خزيرة انما بادر الى الصلوة لانه دعي لاجلها بخلاف ما فعل في بيت ام سليم لانه كان دعي للطعام قال ابن الاثير الخزيرة بخاء معجمة ثم راء مهملة هي ان يقطع اللحم قطعا صغارا ثم يصب عليها الماء الكثير واذا نضج اللحم ذر عليه الدقيق فان لم يكن معه اللحم فهي العصيدة وقيل اذا كانت من دقيق فهي حريرة براء ين مهملتين وان كانت من نخالة فهي الخزيرة بزاء معجمة ثم راء فثاب رجال من اهل الدار اي اجتمعت قال ابن الاثير كل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة دارا ذو واعداد اي كثيرون فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وخاء وشين معجمتين والدخيشن اي على وزن المصغر ويروى بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا ابن غنم بن عمرو بن عوف من البدريين البدريين بلا خلاف وانما الخلاف في شهوده العقبة وكان يتهم بالنفاق وقد براه رسول الله عنه قال ابن عبد البر لم يصح نفاقه وهؤلاء انما قالوه ظنا والظن اكذب الحديث لاسيما وهو بدري رضي الله عنه فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين ولما انكر عليهم بينوا وجه ما قالوه وضمن النصيحة معنى الانتهاء فعداه بالى قال رسول الله فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله لا لقوله نفاقا فسره الرواية الاخرى خالصا من قلبه والمراد تحريم الخلود للاجماع ولسائر الاحاديث على ان بعض الموحدين دخل النار قال الزهري ثم سالت محمد بن الحصين بضم الحاء المهملة على وزن المصغر وقد وهم القابسي في قوله هو بالضاد المعجمة وهو احد بني سالم وهو من سراتهم جمع سري على وزن فعيل من السرو وهو السيادة وانما ساله لان محمود بن الربيع من صغار الصحابة وسياتي ان ابا ايوب الانصاري ايضا توقف في خبره وهم في غزوة قسطنطينية مع يزيد بن معاوية

باب التيمن في دخول المسجد اي تقديم الرجل اليمنى في الدخول المسجد قدمه على الحديث المسند كما هو دابه ترقيا في الاستدلال سليمان بن حرب ضد الصلح عن الاشعث بن سليم بالثاء المثلثة وضم السين على وزن المصغر كان رسول الله يحب التيمن ما استطاع في شانه كله اي مدة استطاعته ما صدر بيده والجار في قوله في شانه يتعلق بالتيمن او بيحب في طهوره وترجله وتنعله بدل بعض من شانه كله اقتصر على هذه الثلاثة لانها كثيرة الوقوع ويقاس عليها غيرها الا ما استثناه من دخول الخلاء والاستنجاء وقد سلفت في كتاب الطهارة الرواية عن عايشة عكس هذا وهو كان يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله في شانه كله وقد بسطنا الكلام عليه هناك بما لا مزيد عليه من التحقيق وما فساد ما توهمه بعضهم فراجعه

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد يتخذ بضم الياء على بناء المجهول ومكانها مفعوله الاول قايم مقام الفاعل ومساجد نصب مفعوله الثاني ومحصله جعل ذلك المكان مسجدا لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سياتي من رواية عايشة ان هذا القول منه كان في مرض انتقل فيه الى جوار الله ولحق بالرفيق الاعلى فان قلت على اي شيء دل هذا التعليل واي حكم علل به والترجمة انما هي في نبش قبور المشركين قلت اجيب بانه لما خص اللعن باتخاذ قبور الانبياء علم الجواز في غير قبور الانبياء وقيل كلام البخاري في الترجمة استفهام بانه هل يجوز ام لا لقول رسول الله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا وكلا الجوابين ليسا بشيء اما الاول فلانه مفهوم اللقب اذ لا يلزم من قولنا رحم الله زيدا عدم رحمته عمرا واما الثاني فلانه يدل على عدم الجواز في الانبياء ولا دلالة فيه على قبور المشركين لا نفيا ولا اثباتا وايضا الاستفهام في الترجمة للتقرير والاثبات بدليل الحديث الذي سامر في الباب والصواب ان قوله لعن الله اليهود الى اخره دليل الشق الثاني من الترجمة وهو قوله وما يكره من الصلوة في القبور وانما قدم الدليل على المدلول اهتماما بعدم اللبس ومثله يقع كثيرا في كلام البلغاء والتقديم والتاخير وقع من الناسخ وراى عمر انس بن مالك يصلي عند القبر فقال القبر القبر بالاستفهام نصب على التحذير وقد روى مسلم مسندا لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا والحكم في ذلك احترام الميت ولئلا يكون القبر شبه الاصنام المعبودة دون الله عن عايشة ان ام حبيبة وام سلمة ام حبيبة بنت ابي سفيان حرم رسول الله واسمها رملة وكذلك ام سلمة واسمها هند كان زوج ام حبيبة عبيد الله بن جحش على وزن المصغر سافر بها الى الحبشة وارتد والعياذ بالله هناك ثم خطبها رسول الله وهي بالحبشة وكان وكيله في ذلك النجاشي واصدقها اربع مائة دينار وجعل يوم العقد طعاما للمهاجرين واما ام سلمة فقدم بها ابو سلمة فلما توفي تزوجها رسول الله ذكرتا كنيسة رايتها بارض الحبشة فيها تصاوير وانما قالت رايتها باعتبار من كان معهما وفي رواية راياها وهو ظاهر والتصاوير معناها صور الحيوانات واولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة بكسر الشين جمع شر صفة مشبهة كصعب في صعاب واولئك بكسر الكاف لان الخطاب مع النساء وانما افرد باعتبار كل واحدة وكذا الكاف في تلك ولعن هؤلاء انما كان لبناء المساجد على قبور الصالحين لا للتصوير بذلك بدليل ما تقدم من لعن اليهود والنصارى لاتخاذ القبور مساجد من غير ذكر التصاوير فان قلت اذا كان المساجد على قبور الانبياء بهذه المثابة من الجرم العظيم فكيف بنوا على قبر رسول الله المسجد قلت لم يبنوا على قبره مسجدا بل كان المسجد هناك قبل القبر قال النووي لما كثر المسلمون وامتدت الزيادة في المسجد حتى دخلت بيوت امهات المؤمنين في المسجد ومنها حجرة عايشة وكان فيها رسول الله وابو بكر وعمر بنوا على القبور حيطانا مرتفعة مستديرة لئلا تظهر فيصلي عليها العوام ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبلة مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عن ابي التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية يزيد الضبعي فنزل اعلى المدينة قيل هو ما كان على جهة نجد في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف هم اهل قباء او سبتون وكان نزوله في بيت كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة وكان شيخا كبيرا اسلم قبل مجي رسول الله فاقام اربع عشرة ليلة وكذا في مسلم هذا نهاية ما قيل في اقامته في قباء واسس لهم الذي قال الله تعالى في شانه لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه وقيل نزوله كان على سعد بن خيثمة قال ابن عبد البر والصواب هو الاول لكن كان

تحت في بيت سعد بن خيثمة وكان بيته يسمى بيت العزاب فلذلك وقع الوهم والاول اتفق عليه ابن اسحق وموسى والواقدي
الا ان قال اقامته في بني عمرو بن عوف كانت اربعة ايام الاثنين يوم قدومه والثلثا والاربعا والخميس ثم انتقل يوم
الجمعة فادركته صلاتها في بني سالم في بطن الوادي ثم ارسل الى بني النجار فجاوا متقلدين السيوف وفي بعضها متقلدين
السيوف وانتصابه على الحال وانما خص بني النجار لانهم اخواله من اعقاب خزرج والنجار هنا اسمه تيم اللات وانما
سمي النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب انسانا بالقدوم وكان هاشم تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي النجار
كاني انظر الى النبي وابو بكر ردفه وملاء بني النجار حوله الملاء الاشراف لفظ مفرد ومعناه الجمع حتى القى بفناء ابي
ايوب الفنا بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار وانما القى هناك لان ناقته بركت هناك قال ابن سعد كان يمر
على بيوت الانصار ما كان يمر على بيت الا قالوا هلم يا رسول الله الى القوة والمنعة والثروة فيدعو لهم فيقول دعوها فانها
مامورة فلما وصل الى بيت ابي ايوب تجاوزت ثم عادت فبركت فنزل عنها وقال هنا المنزل ان شاء الله وكان يصلي في مرابض
الغنم جمع مربض ماوى الغنم من ربض بالمكان اذا اقام به يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا اي اذكروا لي ثمنه والبا
زايدة والحائط كل حديقة عليها الجدران تسمية للشي بما جاوره قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله لا زايدة لتوكيد
القسم كما في لا اقسم وضمن الطلب معنى التوسل فعدى بالى وليس في هذا الحديث انه اشتراه الا ان اهل السير ذكروا انه
اشتراه واختلفت اقوالهم في كيفية الشرا فقيل اشتراه رسول الله وامر ابا بكر باعطا ثمنه عشرة دنانير وقيل اشتراه ابو ايوب
وقيل اشتراه معاذ بن عفرا وكان الحائط لسهيل وسهيل ابني رافع بن عمرو البخاري وكانا في حجر اسعد بن زرارة **فان قلت**
اذا كان الحائط ليتيمين فما وجه قول بني النجار لا نطلب ثمنه الا الى الله **قلت** معناه انهم يشترونه مما لهم ويجعلونه لله قال
انس فكان فيه ما اقول لكم فيه قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل قوله فيه قبور المشركين وما عطف عليه بدل من قوله فيه
ما اقول لكم والخرب بفتح المعجمة وكسر الراء جمع خربة بفتح الخاء وسكون الراء كنبق في نبقة وقيل بكسر الخاء وفتح الراء جمع
خربة بكسر الخاء وسكون الراء كنعم في نعمة وقيل بضم الخاء وفتح الراء جمع خربة بضم الخاء وسكون الراء كعلب في علبة قال
ابن الاثير ويروى بالحاء المهملة والثاء المثلثة اي مكان الزرع وجعلوا عضادتيه الحجارة بكسر العين وصاد معجمة جانب
الباب ماخوذ من العضد لان قوام الابواب به وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون الارتجار قول الرجز وهو بحر من الشعر
سمي به لانه اخف من سائر البحور حتى ذهب بعضهم الى انه ليس بشعر والنبي صلى الله عليه وسلم اي ينقل الحجر وهو يقول اللهم
لا خير الا خير الاخرة لان ما عداه فان وكل فان كالعدم واستشكل بعضهم هذا القول من رسول الله لانه تعالى قال في شانه
وما علمناه الشعر وما ينبغي له فاجاب بعضهم بانه رجز والرجز ليس بشعر وقال اخرون لم يقرا موزونا وكان يتلفظ بالباقي
قوله للمهاجرة وكل هذا تعسف وهوان صدور الكلام الموزون منه لا يوجب صدق اسم الشاعر عليه لان الشعر هو الكلام
الموزون المقفى القصد ومعلوم انه لم يقصد ذلك ولا قدح في ذلك انما لم يقصد الا ترى ان السكاكي قد اورد جميع اوزان البحور
في كتابه في دفع مطاعن الملاحدة عن القران واجاب بما اجبنا هنا على انه لو قال بيتا او بيتين لا يصدق عليه اسم الشاعر
كما ان الله وصفه بكونه اميا وقد كتب اسمه في صلح الحديبية **باب الصلوة في مرابض الغنم** قد تقدم في الباب الذي
قبله ان المرابض جمع مربض ماوى الغنم من ربض بالمكان اقام به سليمان بن حرب ضد الصلح عن ابي التياح بفتح الفوقانية
وتشديد التحتانية اسمه يزيد قيل كنيته ابو حماد وابو التياح لقبه كان النبي يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته يقول كان يصلي
في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد ليس هذا من قبيل المطلق والمقيد بل اخبر انه لما بني المسجد استغنى به عن ذلك الا ترى
ان الشافعي ممن حمل المطلق على المقيد ويجوز عنده الصلوة في مرابض الغنم ولا يلزم من الصلوة في المرابض طهارة الابوال
والارواث مع وجود الحايل او في مكان لا يوجد فيه البول والروث فسقط ما توهم ابن بطال من الزام الشافعي بالحديث
باب الصلوة في مواضع الابل صدقة بن الفضل بالصاد المهملة في الاول والمعجمة في الثاني سليمان بن حيان
بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت رايت ابن عمر يصلي الى بعيره وقال رايت رسول الله يفعله اي جعله سترة وصلى اليه وسياتي

صريحا

صريحا واورد الاسمعيلي على البخاري بان حديث ابن عمر لا يدل على الترجمة لان غرض البخاري من المواضع
المعاطن اي مبارك الابل وليس كما قاله لان مواضع الابل اعم من ذلك وذلك لان الترمذي وابن ماجه رويا
عن نافع بن خديج ان رسول الله قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال ابن الاثير في توجيه ذلك
ليس النهي من اجل النجاسة لوجودها في مرابض الغنم ايضا بل لان الابل ترفع رؤسها ولا يؤمن من نفارها وذلك
مما يذهب الخشوع وهذه العلة موجودة في بعير واحد ايضا والنهي فيه للتنزيه وقد اشرنا مرارا الى ان دأب البخاري
في الاستدلال على التراجم ايراد الاحاديث التي في دلالتها خفا ليطلع على اصل الحديث والحكمة في ذلك والله اعلم
باب من صلى وقدامه تنور او نار او شي مما يعبد فاراد به الله قال الزهري اخبرني انس قال النبي عرضت
على النار وانا اصلي سياتي هذا مسندا في مواضع وحديث الباب في معناه ايضا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام اسلم
على وزن احمد عن عطاء بن يسار ضد اليمين انخسفت الشمس الانخساف مطاوع خسف وهو لازم ومتعد فان كان
من الخسف فمتعد وان كان من الخسوف فهو لازم قال ابن الاثير المعروف في اللغة الخسوف للقمر والكسوف للشمس
ثم انهما يتقارضان وهذا من ذلك وايضا الخسوف والكسوف يشتركان في معنى ذهاب نورهما واظلامهما دايت النار
فلم ار منظرا كاليوم قط اقطع اي شيئا فيما مضى واللام في النار للعهد يريد نار جهنم اعاذنا الله منها كما جاء في ساير الروايات
واقطع اسم تفضيل حذفت منه لفظة من قط يؤكد به الزمان الماضي اذا كان منفيا وفيه ست لغات والمنظر مكان يقع عليه
النظر كما يقولون الماء والخضرة منظر حسن والمراد هنا النار قال بعض الشارحين المنظر بمعنى الزمان اي زمانا
للنظر قطيعا وهذا معنى فاسد اذ غرضه تقطيع نار جهنم لا تقطيع الزمان الذي وقع فيه نظره وهذا ظاهر مدرك بالبديهة
واستدلال البخاري ليس بظاهر لان هذه النار نار جهنم ليست مما تعبد وايضا وقع ذلك في اثناء الصلوة كشف الله له عن
الملكوت فراى الجنة والنار **باب كراهية الصلوة في المقابر** مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة
عبيد الله على وزن المصغر عن النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم من في قوله من صلوتكم تبعيضية مفعول
اجعلوا ولا تتخذوها قبورا هذا موضع دلالة الحديث على ما ترجم واورد عليه بان هذا لا يدل على ما قصد لان معنى
الحديث انكم صلوا في بيوتكم النوافل كما روى ابو داود وعين ان ما عدا الفرايض من النوافل الافضل اداؤها في البيوت
قلت اللفظ محتمل للمعنيين وقد جاء في رواية ابي داود والترمذي والدارمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الارض كلها مسجد الا المقابر والحمام وهذا يؤيد ما اختاره من الاحتمال وعلى هذا الايمة حتى قال الامام احمد
واهل الظاهر ببطلان الصلوة فيه **باب الصلوة في مواضع الخسف** ويذكر عن علي انه كره الصلوة
بخسف بابل الموحدتين موضع بالعراق نطق به القران الكريم وخسف بابل هذا موضع قصر نمرود قيل كان طوله خمسة
الاف ذراع وهو الذي اشير اليه في قوله تعالى فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم لا تدخلوا على
هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين استثناء من اعم الاحوال اي في حال من الاحوال لا يصيبكم مثل ما اصابهم انتصابا
تقديره شوال سيل عن الحكمة في ذلك كانه يقول موضع سخط الله الا ترى انه لما فاته صلوة الصبح لم يصلها في ذلك
المكان فانتقل الى مكان فصلاها قال بعض الشارحين كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم وقد قال تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى **قلت** لا نسلم ذلك فان قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اريد به عذاب يوم القيامة وايضا من ترك
التضرع فيما يجب التضرع ظالم هذا كلامه وخبطه من وجوه الاول ان ما يصيب هؤلاء ليس عذاب اولئك بل مثله كما صرح
به الحديث الثاني ان قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى المراد بها عذاب القيامة يدل على انه في الدنيا يؤاخذ احد بذنب الاخر
في احكام الله وهو خلاف الاجماع الثالث ان قوله ترك التضرع فيما يجب التضرع ظلم حشو من الكلام اذ لا وجوب انما
الكلام في الاولوية **باب الصلوة في البيعة** بكسر الباء الموحدة معبد النصارى يرادف الكنيسة وقيل
البيعة لليهود والكنيسة للنصارى قال الجوهري البيعة والكنيسة للنصارى وقال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب
وقال عمر انا لا ندخل كنايسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور الضمير للتماثيل لانها تكون فيها الصور قال ابن الاثير التماثيل

جمع تمثال وهو ظل كل شيء والمراد من الصور صور الحيوانات ومن قال الضمير للكنايس فقد افسد التركيب محمد كذا
وقع غير منسوب وقد نسبه ابو نعيم وغيره محمد بن سلام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن انام
سلمة ذكرت كنيسة بالحبشة يقال لها مارية بالياء المثناة اولئك قوم اذا مات العبد الصالح او الرجل الصالح الشك من
عائشة اولئك بكسر الكاف لانه خطاب لام سلمة وكذا تلك اولئك شرار الخلق بكسر الشين جمع شر صفة مشبهة
كصعاب في صعب ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع لما نزل برسول الله اي امر الله تعالى وهو حال الموت بفتح النون
وضمها وقال بعضهم نزل به اي النازلة وهو الكام وهو شيء اخذه من كلام الجوهري ولكن لا يصح هنا اذ لم يقل احد ان من ضر
الذي ذهب فيه الى الله كان زكاما بل كان حمى مطبقة فطفق اي شرع يطرح خميصة على وجهه الخميصة كساء ذات
اعلام فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه اي اذا اشتد كربه منها قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اي يحذر امته عن مثل ذلك الفعل بقرينة عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام سعيد
بن المسيب بضم الميم وفتح الياء المشددة وكسرها قاتل الله اي لعن الله عبر عن اللعن به لانه اعظم ما يحاذر الانسان وانما
خص اليهود بالذكر لانهم اول من سن هذه السنة واعلم ان الائمة على صحة الصلوة في الكنايس مع الكراهة لانها معابد
الكفرة وموضع سخط الله واما في قبور الانبياء فلانه تشبه باليهود **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض** [illegible]
هذه الترجمة قطعة من حديث الباب وقد تقدم الحديث في كتاب التيمم مع شرحه محمد بن سنان بكسر السين هشيم بضم
الهاء على وزن المصغر سيار بفتح السين وتشديد الياء يزيد الفقير فعيل بمعنى المفعول اي الذي اصيب فقاره ظهره اعطيت
خمسا قد سبق في كتاب التيمم ان خواصه ليست منحصرة في هذه الخمسة بل هو اول من تنشق عنه الارض واول شافع
واول من يدخل الجنة مع امته وجعلت لي الارض مسجدا الا ما استثناه من المواضع السبعة وهي المزبلة والمقبرة والمجزرة
وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وبعث الى الناس كافة بتشديد الفاء اسم فاعل من كف بمعنى منع الناس يمنع
خروج فرد منها **باب نوم المرأة في المسجد** عبيد بضم الباء على وزن المصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد
بن اسامة عن عائشة ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب الوليدة الجارية واصل الكلمة في الطفل المولود وكانه اطلق
عليها لصغر شانها وهذا الحي قيل كانوا ابا العراق فخرجت صبية لهم عليها وشاح من سيور الوشاح بكسر الواو ويقال بالهمزة
ايضا قال الجوهري شيء ينسج من اديم عريض ويرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحها والسيور جمع السير
وهو ما يقطع من الجلد فمرت به حدياة بضم الحاء وتشديد الياء تصغير حداة على وزن عنبة وكان قياسه حديئة على وزن
عيينة الا انه جاء على خلاف القياس ومثله في التصغير والتكسير كثير فخطفته بكسر الطاء والخطف اخذ الشيء بسرعة
فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها كان الظاهر قبلي لتقدم طريق التكلم الا انها التفت الى الغيبة كراهة اسناد ذلك اللفظ
الذي يهجن اسناده الى نفسها هنا وحمله على التجريد بعيد اذ التجريد انما يكون في موضع يقصد المبالغة ويجوز ان يكون
من كلام عائشة وهو ذا هو هو مبتدأ ذا خبره وهو خبر بعد الخبر وهو مبتدأ وانا مبتدأ ثان هو خبر المبتدأ الثاني والجملة
خبر المبتدأ الاول ويجوز ان يكون هو ضمير الشان والجملة بعده مفسرة له وقيل هو مبتدأ وذا تاكيده او ذا خبره
وهو بعده تاكيد ذا وكلاهما مردود لان التاكيد اما لفظي او معنوي وما ذكره ليس من احد القبيلين فكان لها خباء
في المسجد او حفش الخباء بكسر الموحدة والمدة بيت من بيوت العرب يكون من الصوف والوبر قال ابو عبيد ولا يكون
من الشعر والحفش بالحاء المهملة المكسورة وشين معجمة البيت الصغير الردي ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا اي
من افعال الله التي تعجب الناس وذلك لانها بان الحدأة بالوشاح والقاؤها عليهم في تلك الحالة وهم يعذبونها من
الامور العجيبة غاية الغرابة الا انه من بلدة الكفر الجاني الا مخففة حرف تنبيه والضمير للشان اشارت الى ان ذلك كان
سبب خروجها من بلاد الكفار وسببا للفوز بالاسلام ورؤية اشرف الخلق والاندراج في زمرة خير القرون والله اعلم
باب نوم الرجال في المسجد قال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل ابو قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد الجرمي والرهط من الثلثة الى التسعة مختص بالرجال وعكل بضم العين وسكون الكاف حي من العرب وهذا التعليق

سبق مسندا في ابواب الطهارة وسياتي في كتاب المحاربين وكانوا في الصفة اي صفة مسجد رسول الله اللام فيه للعهد
وقال عبد الرحمن كان اصحاب الصفة الفقراء سياتي هذا التعليق مسندا في باب السمر مع الاهل مسدد بضم الميم وتشديد
الدال المفتوحة عبيد الله على وزن المصغر عن نافع قال اخبرني عبد الله هو ابن عمر لان عبد الله
عند الاطلاق وان كان ابن مسعود الا ان نافعا هو راوي عبد الله بن عمر وكان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في
المسجد ويقال عزب بحذف الهمزة وهو افصح واكثر وفسره بقوله لا اهل له مشتق من العزوبة وهي البعد وعند الفقهاء
هو الذي لم يصب امراة بنكاح في عمره فان اصابها سلب عنه ذلك الاسم قتيبة بن سعيد بضم القاف على وزن المصغر عن
ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار جاء رسول الله بيت فاطمة فلم يجد عليا فقال ابن عمك يريد عليا ولم يقل زوجك
لان فيه نوع استبعاد وقيل في لفظ ابن عمك استعطاف ولا يخفى بعده عن المقام فلم يقل عندي بكسر القاف من
القيلولة وهي الاستراحة بعد وقت الضحى قال ابن الاثير ولا يشترط النوم وتلك الساعة تسمى القائلة كانها اعطى القيلولة
او هنا كقوله تعالى في عيشة راضية مجاز حكمي فجاء رسول الله وهو مضطجع قد سقط رداؤه [illegible] الاضطجاع لا يدل
على النوم وهو الذي ترجم عليه البخاري [illegible] سقوط الرداء عنه بحيث يخلص التراب اليه ظاهر في النوم على
انه ربما وقع له في زوايا التضجيع بالنوم قم ابا تراب نصب على النداء وكنيته المعروفة ابو الحسن انما قال له ابو تراب
لنومه على التراب ولصوق التراب به وفيه منقبة جليلة لعلي رضي الله عنه كون رسول الله يمسح عنه التراب وسياتي في
مناقبه ان هذا الاسم كان احب الاسماء اليه واما معاوية وبنو مروان فانما كانوا يسمونه ابا تراب تحقيرا له وكم من عائب
قولا صحيحا وافته من الذهن السقيم ابن فضيل بضم الفاء على وزن المصغر محمد بن فضيل عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان
الاشجعي هو الراوي عن ابي هريرة حيث وقع كان سلمة بن دينار هو الراوي عن سهل عن ابي هريرة قال رايت سبعين من
الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ذكرنا سابقا ان اصحاب الصفة هم الفقراء الذين لا مسكن لهم ولا اهل
وانهم لم ينحصروا في عدد وليس في قول ابي هريرة ما يدل على الحصر **فان قلت** كيف دل حديث ابي هريرة على الترجمة
وهو النوم في المسجد **قلت** ذكرنا انفا انه لم يكن لهم مسكن وماوى فبالضرورة يكون نومهم في المسجد [illegible]
ما الحكم في النوم في المسجد **قلت** الاباحة الا ان مالكا قال الاولى بمن يجد مكانا غير المسجد ان لا ينام فيه وكذا حكم الاكل والشرب
ومن فوايد الحديث جواز المزاح وتسمية الانسان بغير اسمه ملاطفة اذا لم يشق عليه والانة الكلام للغضبان
باب الصلوة اذا قدم من سفر وقال كعب بن مالك كان النبي اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه كعب
بن مالك الانصاري احد الثلثة الذين خلفوا وهذا التعليق عنه سياتي مسندا في غزوة تبوك وغيرها خلاد بفتح المعجمة
وتشديد الدال مسعر بكسر الميم وسكون العين محارب بضم الميم وكسر الراء اخره باء موحدة ابن دثار بكسر الدال بعده
ثاء مثلثة عن جابر قال اتيت رسول الله وهو في المسجد فقال صلى ركعتين **فان قلت** ليس في الحديث ذكر ما ترجم
عليه **قلت** كان هذا لما قدم من غزوة تبوك وانما اورده بهذا الطريق الذي فيه اجمال على دابه من الاستدلال بالخفي
وكان لي عليه دين فقضاني وزادني كان هذا الدين ثمن الجمل الذي باعه في الطريق ولما وفاه الثمن زاده ورد عليه الجمل
ايضا **باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس** عمرو بن سليم الزرقي بفتح العين وضم السين
على وزن المصغر والزرقي بتقديم المعجمة طايفة من الانصار عن ابي قتادة السلمي بفتح السين واللام نسبة الى جده
الاعلى سلمة وقيل بكسر اللام فارس رسول الله اختلف في اسمه قيل اسمه الحرث وقيل نعمان وقيل عمرو اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس تمسك بظاهر الامر على الوجوب الظاهرية وساير الائمة على الاستحباب
الا عند مالك وابي حنيفة في الاوقات المنهي عنها **باب الحدث في المسجد** عن ابي الزناد بكسر الزاء
بعدها نون عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ان رسول الله قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث
ظاهر لفظ الملائكة الاستغراق والاولى حمله على الحفظة وطايفة سياحين في الارض لان بعضهم كما اخبر الله
عنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومعنى ما لم يحدث ما لم ينتقض وضوءه وقيل ما لم يحدث امرا منكرا كالغيبة وسائر

المعاصي وروى عن ابن مسعود انه قال هو حديث الاثم وهذا ان صح عنه فهو تفسير لاحدث لا يحدث سددا
ادلا روايته فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه تفسير لقوله تصلي عليه فان الصلوة من الملائكة الاستغفار والمغفرة
ستر الذنوب وعدم المواخذة بها والرحمة التفضل والاحسان وتقديم المغفرة على الترحمة لان التخلية انما يكون بعد
التخليه وفي الحديث دلالة على كراهة الحدث في المسجد الا ترى كيف صار سببا للحرمان عن دعاء الملائكه وان هذا عام
في كل مصلي سواء كان في المسجد او لا وان كان متفاوتا بحسب الاماكن والمساجد ايضا

باب بنيان المساجد

قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل ابو سعيد الخدري وهذا بعض حديث ليلة القدر والمراد مسجد رسول الله كما
سياتي في القصة اسرارا فلا وجه لحمله على الجنس وامر عمر ببناء المسجد هو مسجد رسول الله زاد فيه شيا فقال اكن الناس اي
قال هذا الكلام لمن يبني واكن بفتح الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون امر من الاكنان اصل كن اي ستر قال الكفار قلوبنا
في اكنة ويروى كن ثلاثيا قال ابن مالك فيه ثلثه اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة امر من اكن وهو اجود ويكسر الكاف بدون
الهمزة المفتوحة من اكن والثالث حذف الهمزة المضمومة من كنه فهو مكنون ومحصل الروايات واحد وهو ستر الناس عن
المطر ونحوه واياك ان تحمرا وتصفر فتفتن الناس بفتح التاء من فتنه او ضمه في لغته ورواه بعضهم بضم التاء الاولى وكسر
الثانيه من افتنه وانكره الاصمعي والظاهر ان انكار عمر في التصفير والتحمير نشا من رد رسول الله الخميصة على ابي
جهم وقال انس يتباهون فيها اي يتفاخرون في بنيان المسجد بالتذهيب والنقوش ثم لا يعمرونها الا قليلا بفتح الياء وسكون
العين والمراد عمارتها بالصلوة وساير العبادات من التلاوة والذكر وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
الزخرفة تزيين البناء وغيره بالزخرف وهو الذهب قال الجوهري الزخرف الذهب ثم شبه به كل مموه مزور فان قلت
هولاء كلهم انكروا تذهيب المساجد ومن بعدهم من الناس قاطبه على تذهيب المساجد والمدارس قلت هولاء لم يسندوا
الحديث الى رسول الله وراى المتاخرون في ذلك اظهار شوكة الاسلام وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن عن
صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء ان المسجد على عهد رسول الله كان مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده الخشب يريد
مسجد رسول الله اللام فيه للعهد واللبن بفتح اللام وكسر الموحدة قال الجوهري جمع لبنة ككلم في كلمة وقال ابن السكيت
ومن العرب من يقول لبنة ولبن بكسر اللام وسكون الباء كلبدة ولبد والجريد غصن النخل ازيل سعفه والعمد بضم العين
والميم وقد يسكن جمع عمود فزاد عمر فيه وبناه على بنيانه فان قلت اذا اتاه على بنيانه كما كان في عهد رسول الله فاين الزيادة
قلت لم يزد على مقدار المساجد ولكن رفع سمكه وجعل له سقفا الا ترى الى قوله اكن الناس وقوله في عهد رسول الله
في موضع الحال من بنيانه وقيل صفته ولا يصح الا اذا قدر متعلق الجار معرفة ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة سياتي انهم
انكروا عليه فيما فعل وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد الجص وقال الخطابي شيء يشبه
الجص والاول هو الذي قاله اهل اللغة وسقفه بتشديد القاف فعل ماض ويروى بسكون القاف منصوبا عطفا على
عمده والساج بالجيم نوع من الخشب يؤتى به من الهند

باب التعاون في بناء المساجد ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله

الاية نزلت في عباس بن عبد المطلب لما اسر يوم بدر فطفق المسلمون يلومونه ويذكرون قبح صنيع المشركين واغلظ
عليه القول في ذلك علي فقال الا تذكر محاسن اعمالنا قال علي واي محاسن لكم قال نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي
الحاج ونفك العاني فنزلت فان قلت اي وجه لذكر الاية هنا وهي ناعية على المشركين قبح فعلهم قلت اورد
الاية دلالة على ان المشركين مع عدم الايمان كانوا يتعاونون على عمارة المسجد فالمؤمنون اولى بذلك مسدد بضم الميم
وتشديد الدال المفتوحة عبد العزيز بن مختار بالخاء المعجمة خالد الحذاء بفتح الحاء وذال معجمة مشددة مع المد عن عكرمة قال
ابن عباس ولابنه علي هذا هو ابو الخلفاء العباسية قيل ولد في يوم قتل علي في الليلة التي بعدها وراه علي وقال له ابو
الاملاك الى يوم القيامة فسماه ابن عباس باسم علي وكناه بكنيته وكان يلقب بالسجاد قيل كان له خمسمائة شجرة يصلي
تحت كل واحدة ركعتين وكان له كل يوم الف ركعة انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه اي الحديث الذي يرويه عن رسول
الله ابو سعيد الخدري احد المكثرين عن رسول الله مع صغر سنه فاذا هو في حائط الحائط عندهم حديقة عليها جدران

فاحد رداه

قال الكرماني

فاحد رداه فاحتبى ان الاحتباء هو الجلوس على الوركين ونصب الركبتين اما بثوب او باليدين وقال بعضهم
يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وهذا الذي قاله لا يساعده اللغة ولا العرف ثم انشا
يحدثنا اي شرع وقوله يحدثنا الجملة في محل النصب خبر انشا لانه من افعال المقاربة وعمار لبنتين لبنتين اي
في كل حملة ولذلك كرره ويح عمار تقتله الفئة الباغية قال ابن الاثير ويح كلمة ترحم يقال لمن في بلية لا يستحقها وقد
تقال بمعنى المدح والتعجب وانتصابها على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف ويقال ويح زيد وويحا له وقد روى
بعض اهل السير ان الصحابة كانوا يمزحون معه فيحمل كل واحد منهم لبنة ويحملونه لبنتين فكان يقول يا رسول الله قتلوني
فقال رسول الله انما تقتلك الفئة الباغية وقد تواتر انه قتله اهل الشام الذين كانوا مع معاوية يدعوهم الى الجنة
ويدعونه الى النار قال ابن بطال هذا انما يستقيم في الخوارج اذ لا يمكن ان يكون احد من الصحابة داعيا الى النار وهذا
الذي قاله ليس بشيء اما اولا فلان عمارا لم يدرك قتال الخوارج بل قتل في صفين وهذا مما لم يخالف فيه احد واما
ثانيا فلان قوله احد من الصحابة لا يدعوا الى النار هو كذلك لكن المراد من قوله يدعونه الى النار مخالفة الامام والقيام
مع الباطل والاجماع ان الحق كان لعلي واذا كان الحق له فالمخالفة على الباطل الا ان المجتهد لا يواخذ وان كان مبطلا هذا
الذي يجب على كل مسلم اعتقاده من فوايد الحديث ان الانسان ياخذ العلم حيث وجد ولا يستنكف الا ترى ان ابن
عباس مع كونه بحر العلم وحبر العرب كيف ارسل ابنه الى كسب العلم من ابي سعيد وفيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم
وقوع قتل عمار على الوجه الذي ذكر

باب الاستعانة بالنجار والصناع

عطف الصناع على النجار من عطف
العام على الخاص قتيبة بضم القاف على وزن المصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل ان رسول
الله ارسل الى امراة فقال مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن يعمل بالجزم على الجواب واجلس بالرفع
على الاستيناف تقدم في باب الصلوة على السطوح ان الغلام اسمه باقوم او مينا او ميمون او قبيصة قيل كان غلام سعيد
بن العاص وقيل لسعد بن عبادة وقيل للعباس وظاهر الاحاديث صريحه في انه غلام المراة الانصارية خلاد بفتح المعجمة
وتشديد اللام عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة اخره نون عن جابر ان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد
عليه فان قلت حديث جابر يدل على ان المراة هي البادية في شان المنبر وحديث سهل يدل على ان رسول الله هو
البادي قلت قول المراة بطريق الاستفهام الا اجعل لك نص في ان الابتداء منها فيؤول حديث سهل بانه لما اجاب
رسول الله الى سؤالها بما ابطات وتعلق به قلب رسول الله فاستعجلها وعدت به وقد يقال في الجواب ربما ارسل يعرفها
صفة المنبر وهذا لا يستقيم لان في حديث ارساله من رواية سهل ليس الا ذكر الاعواد وذكر المنبر انما هو في حديث
سؤال المراة من رواية جابر ولا دليل في الحديث على لزوم الوفاء بالعهد غايته انه كان استنجاز الوعد ولم يكن ذلك على
طريق الالزام وفي الحديث دلالة على استحباب التقرب الى اهل الفضل فان قلت ليس في الباب ما يدل على الشق
الثاني من الترجمة قلت الاستعانة في المنبر هو الاستعانة في المسجد فانه من اجزاء المسجد الا ترى انه صلى عليه اماما
وهذا على دابه من الاستدلال بما فيه خفاء ولو شاء ان يذكر عليه صريحا لذكر حديث ابي سعيد الخدري في بناء المسجد

باب من بنى مسجدا

ابن وهب عبد الله ان بكيرا بضم الباء على وزن المصغر عبيد الله الخولاني
بضم العين على وزن المصغر وخولان بالخاء المعجمة قبيلة من عرب اليمن سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس
فيه اي حين انكروا عليه في زيادته في مسجد رسول الله وتغيير الاوضاع التي مضى عليها رسول الله والشيخان سمعت
رسول الله يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي وجه الله بنى الله مثله في الجنة هذا الحديث رواه غير عثمان
وغير البخاري من اصحاب السنن والفاظهم وان تفاوتت الا انها متفقة في المقصود وهو ان يكون البناء لله خالصا
لوجه الله قال ابن الجوزي من كتب اسمه على باب المسجد الذي بناه فانه خرج من كونه لله وهذه مبالغة منهم والاعمال
بالنيات فان قلت ما المراد بالمماثلة وكيف يكون القصر من الياقوت مثل البيت من الحجر والمدر قلت وجه الشبه
المماثلة في الشرف فكما ان المساجد في الدنيا اشرف البيوت كذلك البيت الذي يبنى له في الجنة اشرف على ساير بيوت

هو شامل للمباشر والآمر
الجنة قلت هنا بخص البانى المباشر بنفسه لان من بنى حقيقة فيه قلت
المتفق على البناء وليس فيه اشكال عند من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فانه يحمل على ما يعم الامرين اعنى عموم المجاز
قولنا وجه الشبه
بل الحول الثانى ايضا صار حقيقة عرفية اقل درجات الحسنة ان يكون بعشر امثالها قلت
المماثلة فى الشرف يدفع هذا لان البيت من الياقوت لا نسبة له الى بيوت الدنيا واجاب بعضهم بانه ربما قال رسول الله
هذا الكلام قبل نزول هذه الاية من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او ان المراد جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لان من
غيره وكلاهما ليس بشئ وذلك ان رسول الله لا ينطق عن الهوى ولا يمكن ان يقول مثل هذا اجتهادا اذ ليس للراى
فيه مجال واما قوله المراد ان جزاء هذه الحسنة من جنس العمل فلا يدفع الاشكال لان السؤال انما هو فى الاقتصار على
المثل سواء كان من جنس العمل او من غيره باب يا خذ بنصول النبل اذا مر فى المسجد فيه بضم القاف
على وزن المصغر سفيان هو الثورى قلت لعمرو هو عمرو بن دينار عن جابر مر رجل فى المسجد ومعه سهام فقال
رسول الله امسك بنصالها بكسر النون جمع نصل وهو الحديد الذى فى عقب السهم والغرض منه ان لا يجرح انسانا
فى سوقه كما صرح به فى الباب بعده قلت سئل سفين عمرا اهل سمعت جابرا ولم يجبه عمرو فلا يكون الحديث
مسندا قلت اختلف اهل الحديث فى ذلك قال العراقى اذا اصغى الشيخ الى القارى ولم يقر له بنعم وما اشبه جمهور
الفقهاء والمحدثين والنظار على صحة السماع وان ذلك كاف وفقه الحديث وجوب احترام المسجد والمحافظة على المسلمين
لئلا يصل اليهم ضرر منه باب المرور فى المسجد ابو بردة بن عبد الله بضم الباء واسمه بريد مصغر برد
سمعت ابا بردة ابو بردة هذا اسمه عامر هو جد ابى بردة بن عبد الله وقوله عن ابيه يريد ابا موسى الاشعرى هو ابو بردة
الثانى من مر فى شئ من مساجدنا واسواقنا يريد مساجد المسلمين واسواقهم كافر بنبل فليأخذ بنصالها لا يعقر بكفه مسلما
قال ابن الاثير النبل سهام العرب لا واحد له من لفظه وانما حصر بالذكر لان الكلام مع العرب ويقاس عليه كل ذى نصل
يخاف من ضرره وقوله لا يعقر بالجزم على الجواب وقوله بكفه متعلق بقوله فليأخذ واقدم عليه لا يعقر اهتماما مع عدم اللبس
ومنهم من قال يجوز ان يراد من الكف اليد اى لا يعقر بيده اى باختياره وان يراد منه كف النفس اى لا يعقر بكفه نفسه
عن الاحتياط وهذه الخيالات التى يشرح بها كلام افصح البشر فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب والذى قبله
قلت الاول فى بيان وجوب الاخذ بالنصال عند المرور والثانية فى بيان جواز المرور لمن يأخذ بالنصال والحديث
الثانى اعم واشمل وقد قيل غير هذا مما لا يعول عليه باب الشعر فى المسجد الحكم بن نافع بفتح
الكاف ابو سلمة بن عبد الرحمن بفتح السين واللام سمع حسان بن ثابت الانصارى هو ابن منذر بن حرام الخزرجى النجارى
شاعر رسول الله يكنى ابا الحسام عاش مائة وعشرين سنة ستين فى الجاهلية وستين فى الاسلام وكذا ابوه الى المنذر
عاش كل واحد مائة وعشرين سنة كلهم شعراء وكذا ابنه عبد الرحمن يستشهد ابا هريرة يطلب منه ان يشهد له انشدك الله
قال ابن الاثير يقال نشدتك وانشدتك وناشدتك اى سألتك واصل النشد الطلب هل سمعت رسول الله يقول
يا حسان اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم فان قلت ما مراده باجب قلت
جواب هجاء المشركين وفى رواية لمسلم اهجوا المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وسيأتى من رواية عائشة ان
رسول الله كان يضع منبرا لحسان فى المسجد ويقول ان روح القدس معك فان قلت ما وجه ذكر روح القدس فى
هذا الموطن قلت روح القدس هو جبريل وهو مظهر العلم والحكمة فيلهمه المعانى المرادة فان قلت كان الظاهر ان يقول
اجب عنى فلم عدل عنه قلت لفظ رسول الله فيه مخافة توجب القيام بامره والسعى فى طاعته من حيث انه رسول
الله بخلاف الضمير فانه خال عنه وفقه الحديث جواز انشاد الشعر فى المساجد اذا كان مدح رسول الله او علماء الدين
واستحباب الانتصار لاهل الفضل وان لا يخاطب السفيه ابتداء وجواز اطلاق الشهادة على الخبر والرواية والله اعلم
باب اصحاب الحراب فى المسجد اى بيان حكم اصحاب الحراب بكسر الحاء جمع حربة كقطاع فى قطعة
ابرهيم بن سعد بفتح السين وسكون العين ان عائشة قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى

والحبشة يلعبون الحبشة طائفة من السودان معروفون ورسول الله يسترنى بردائه انظر الى لعبهم بفتح اللام
وكسر العين الحاصل بالمصدر وكسر اللام وسكون العين المصدر واللعب كل شئ يجلب به السرور كما ان اللهو ما يدفع
به الهموم والعموم فان قلت كيف اباح لهم اللعب فى المسجد مع قوله للاعرابى انما هذه المساجد لذكر الله والصلوة
قلت اللعب بالحراب فيه تمرين الجوارح والحذق فى آلة الجهاد فان قلت كيف جاز لعائشة النظر الى الاجانب
مع رواية ابو داود والترمذى والنسائى عن ام سلمة انها كانت هى وميمونة عند رسول الله فاقبل ابن ام مكتوم فقال
رسول الله احتجبا عنه قلنا انه اعمى فقال اعمياوان انتما قلت اجيب بانه انما مكنها لتضبط حركاتهم وتروى بها
لغيرها وليس بشئ اذ ليس فى رواية عائشة شئ من كيفية اللعب وانما ساقت الحديث لبيان حسن اخلاق رسول الله
والصواب فى الجواب ان عائشة كانت صغيرة كما صرحت بذلك فى الرواية الاخرى من قولها فاقدروا قدر الجارية الحديثة
السن وايضا ليس فى الحديث انها نظرت بل قولها انظر الى لعبهم صريح فى انها لم تنظر الرجال وبهذا التقرير والتحقيق سقط
ما قال بعضهم ان فى الحديث دلالة على جواز نظر النساء الى الرجال وزاد ابراهيم بن المنذر شيخ البخارى
هو الذى تقدم فى الاسناد الاول فلا تعليق كما ظن والذى زاده هو لفظ بحرابهم فان روايته عن صالح كانت خالية عنه
باب ذكر البيع والشرى على المنبر فى المسجد على بن عبد الله المدينى يحيى هو القطان عمرة بفتح العين و
سكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية هى الراوية عن عائشة حيث وقع لفظ عمرة عن عائشة
قالت اتتها بريرة تسألها فى كتابتها بريرة بفتح الباء وراء مكررة مهملة على وزن حليمة بنت صفوان القبطية جاءت تسأل
فى الاستعانة على اداء الكتابة من ثلثة النسخ والكتابة شراء العبد والامة نفسه وسمى هذا العقد كتابة لانه مما يكتب
لانه يكون منجما اما وجوبا كما قاله الشافعى او لان العبد لا يقدر على الوفاء على الوفاء فى الحال قال اهلها ان شئت اعتقتها
ويكون الولاء لنا الولاء ميراث المعتق اشتقاقه من الولاية لانه امر حكمى ليس لاجل النسب الا انه لازم لزوم النسب
لا يجوز ان يكون لغير المعتق كالمواريث المقدرة لا يجوز نقلها واثباتها للغير فلما جاء رسول الله ذكرته ذلك اى ذكرت له
حذف الجار واوصل الضمير فقال ابتاعيها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق اى قال لها اشترطى لهم الولاء كما جاء فى سائر الروايات
فان البخارى اورد الحديث فى مواضع باطول من هذا واتفق العلماء على غزارة المسائل فى حديث بريرة وافرده بعض
العلماء بالتصنيف حتى ذكروا ان فيه ثلثمائة حكم شرعى ونحن نذكر فى كل موضع ما قصد البخارى من الاستدلال به
فنقول قوله انما يفيد القصر اما حقيقيا واما اضافيا وهنا اضافى اى الولاء لمن اعتق لا لمن باع فلا ينافى ولاء النسب
فان قلت اللام فى قوله لمن اعتق يدل على الاختصاص فكيف جاز لغيره اخذه هو مختص به عند
وجوده وعدم وارث من النسب واذا لم يكن موجودا فقد قال الشارع فهو لاولى عصبة ذكر من اشترط شرطا
ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة المراد من كتاب الله هو القران لانه علم له فى عرف الشرع والمراد بكون الحكم
فى كتاب الله ان يكون منصوصا او ماخوذا من رسول الله لقوله وما اتاكم الرسول فخذوه ومن قال يحتمل ان يكون المراد بكتاب
الله اللوح المحفوظ فقد افسد معنى الحديث لان كل كائن فى اللوح سواء كان حقا او باطلا وقوله وان اشترط مائة مرة الغرض
منه التكثير لانه لو زاد على المائة يتغير الحكم قال لى على قال يحيى وعبد الوهاب عن عمرة اشار بهذا الى ان الحديث من
طريق يحيى وعبد الوهاب موقوف على عمرة ذكره تقوية لما قدمه من المسند المرفوع وقال جعفر بن عون عن يحيى
سمعت عمرة سمعت عائشة اى فى رواية جعفر عن يحيى لفظ سمعت بينه وبين عمرة وكذا بينها وبين عائشة بخلاف
رواية سفيان عن يحيى وسفيان مدلس ففى هذا الطريق ارتفع وهم التدليس والانقطاع وفقه الحديث جواز عقد الكتابة
وقال به الامام احمد فى رواية وجوبا اذا طلب العبد وفيه دلالة ايضا على جواز بيع المكاتب ان رضى روى ابو
هريرة مرفوعا ان رسول الله اذا رايتم الرجل يبيع ويشترى فى المسجد فقولوا لا اربح الله بيعك فكيف ذكر رسول الله البيع
والشراء فى المسجد قلت المنهى عنه نفس البيع والشرى لا ذكر اللفظ الدال عليهما والذى وقع من رسول الله هو الثانى
فى ضمن تعليم الاحكام وروى مالك عن عطاء بن يسار انه كان اذا راى من يبيع او يشترى فى المسجد يقول عليك بالسوق

فان المسجد سوق الاخرة ومن ادب الواعظان لا يواجه الانسان بما يكرهه بل يطلق القول كما كان يفعله رسول الله من
قوله ما بال اقوام يفعلون كذا كعب بن مالك بن ابي كعب بن كعب
سواد السلمي احد الشعرا واحد الثلثة الذين خلفوا في غزوة تبوك وسياتي حديثه بطوله تقاضى ابن ابي حدرد دينا
كان له عليه اي طلب منه قضاءه وابن ابي حدرد اسمه عبد الله وابو حدرد بالحاء المهملة ودال كذلك اسمه
سلمة وقيل عبد الله وقيل اسيد صحابي ايضا ذكره ابن الجوزي وروى الطبراني في المعجم ان قدر الدين كان اوقيتين
خرج اليهما اي رسول الله حتى كشف سجف حجرته بكسر السين وسكون الجيم هو الستر وقيل يشترط ان يكون رقيقا
وقيل لا يكون سجفا الا اذا كان وسطه مشقوقا يكون على الباب جاء في بعض الروايات مر بهما رسول الله
لا منافاة مر بهما وهو يتقاضاه فلما ارتفعت اصواتهما خرج اليهما ثانيا فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله
قال ضع من دينك هذا واوماء اليه اي الشطر قد سبق ان لبيك اصله البابين تثنية مصدر لب بالمكان اذا اقام به
ثم اضيف فسقطت النون بالاضافة ثم حذفت الهمزة تخفيفا وفقه الحديث جواز مطالبة الدين في المسجد وان كان
الاولى عدمه واستحباب التوسط بين الغريمين والسعي في ان يصلح بينهما وان الاشارة اذا كانت مفهمة يجوز الاعتماد
عليه باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان الخرق بكسر الخاء جمع خرقة كربة في قرب والقذى
جمع قذاة وهي ما يقع في الشراب والماء من تراب او تبن او نحوه سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
عن ابي رافع اسمه نفيع بضم النون على وزن المصغر عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد ذكر الضمير
فكان باعتبار الشخص وذكر في باب الخدم في المسجد ولا اراه الا امراة وفي بعض الروايات امراة من غير شك وروى
الدارقطني رجلا من غير شك والقم بفتح القاف وتشديد الميم كنس القمامة وهي الكناسة وفي الحديث ان طائفة من الصحابة
كانوا يقمون شواربهم اي يحلقون بها واصل القم استيصال الشيء فسال النبي عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني
بفتح الهمزة والمد اي اعلمتموني بموته فاتى قبره او قبرها فصلى عليه او عليها دل على تكرار الصلوة على الميت وعلى الصلوة عليه
بعد الدفن واليه ذهب الشافعي واحمد وفيه دلالة على استحباب كنس المسجد وحمل القذى منه والترغيب في اتباع الجنائز
لا سيما الفقراء والصالحين وفيه الدلالة على محاسن اخلاق رسول الله والرافة بالضعفاء والفقراء وروى ابن ابي شيبة
ان رسول الله كان يتبع غبار المسجد بجريدة باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فيه مضاف مقدر اي باب
ذكر تحريم وبه يتعلق الجار في المسجد عبدان على وزن المصغر شعبان اسمه عبد الله عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون
عن الاعمش سليمان بن مهران لما نزلت الآيات في سورة البقرة في الربا فخرج النبي الى المسجد فقراهن على الناس
وحرم تجارة الخمر الآيات التي في شان الربا قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا قال القاضي العياض تحريم الخمر في سورة
المائدة واية الربا من اواخر ما نزل فبينهما مدة متطاولة فيحتمل ان يكون النهي عن تجارة الخمر متاخرا عن تحريمها ويحتمل
ان يكون اخبر بتحريم تجارة الخمر حين حرمت ثم لما نزلت تحريم الربا فذكر ثانيا تحريم التجارة في الخمر للتبيع من لم يبلغه
قلت هذا الاحتمال هو الصواب لما روى انس انه لما حرمت الخمر اراقوها حتى جرت في الازقة ولو كان التجارة
فيها جارية لما اراقوها ايضا لما اهدى الى رسول الله راوية من الخمر واخبر انها حرمت فقال الرجل اما ابيعها يا رسول الله فقال ان
الذي حرم شربها حرم بيعها وروى الترمذي عن انس لما حرمت الخمر كان عندنا خمر ليتيم فقلت يا رسول الله عندنا خمر
ليتيم قال اريقوها باب الخدم في المسجد الخدم بفتح الخاء والدال جمع خادم كغيب في غائب والخادم
يطلق على الذكر والانثى وقال ابن عباس اني نذرت لك ما في بطني محررا للمسجد يخدمه اشار ابن عباس الى ما ارادت حنة ام مريم
من لفظ التحرير وهو الخدمة لا المعنى المتعارف وهو اعتاق الرقيق احمد بن واقد بالقاف حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن
ابي رافع اسمه نفيع على وزن المصغر وقد ذكر حديث النبي الى هريرة هذا من كلام ابي رافع انه صلى على قبره بدل من حديث النبي بدل
بعض لان الحديث فيه غير الصلوة من كيفية السؤال والجواب وقد استوفينا الكلام في معنى الحديث في باب كنس المسجد
باب الاسير والغريم يربط في المسجد الاسير فعيل بمعنى المفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو القد الذي يربط به

الاسير

الاسير ثم اتسع فيه فاطلق على كل ماخوذ وان لم يكن مربوطا اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه روح بفتح
الراء وسكون الواو محمد بن زياد بكسر الزاء بعدها ياء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عفريتا تفلت على البارحة العفريت
بكسر العين فعليت من العفر بفتح والفاء وهو التراب يطلق على كل شرير من الانس والجن ولذلك قيد في القران الكريم
والحديث بالجن ومعنى تفلت تعرض فجاءة من الفلتة وهي كل فعل وقع بغتة ومنه قول عمر في بيعة الصديق كانت فلتة
والبارحة الليلة التي انت في يومها من البراح وهو الزوال لانها خلت ومضت او كلمة نحوها اي تؤدي هذا المعنى وان لم يكن
اللفظ هذا فاردت ان اربطه الى سارية صلة الربط الباء وانما عداه بالى لتضمين معنى الاسناد فذكرت قول اخي
سليمان اي ابن ابي داود وعليهما الصلوة والسلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ومن ذلك
الملك تسخير الجن فاحترمته ليكون دعاؤه مقبولا عند الله وفي الحديث دليل على جواز دعاء الجن اغفر لي وهب لي ملكا
لا ينبغي لاحد قوله واما قوله تعالى في حق الجن انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فلا دلالة فيه على عدم الجواز لان نسائي
الاية الكريمة التحذير من شرهم لخفاء كيدهم واستدلال ابن بطال بالاية على ان روية العفريت خص به رسول الله كما
خص برؤية جبريل على صورته وكذا رؤية الشيطان على صورته لم يقع لاحد غير رسول الله لانهم كما اشرنا اليه
وقد نقل عن السلف روية الجن وحديث ابي هريرة في البخاري انه راى ابليس وخاطبه ثلث ليال على الولاء كما ياتي
في ابواب الزكوة باب الاغتسال اذا اسلم في بعض النسخ وكان شريح يامر ان يحبس الغريم الى
سارية المسجد والظاهر ان هذا سهو من الكتاب لان هذا يناسب الباب الذي قبله من ربط الغريم في المسجد وشريح
هو ابن الحرث الكندي ولاه عمر قضاء الكوفة واستمر قاضيا ستين سنة بعث رسول الله خيلا قبل نجد اي فرسان
خيل مجاز مشهور قال ابن الاثير قبل بكسر القاف وفتح الباء الجهة وكل ما ارتفع من الارض فهو نجد الا انه غلب
على ما دون الحجاز من ارض العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال قال الجوهري وبنو حنيفة اولاد
حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل وثمامة بضم الثاء واثال بضم الالف بعده ثاء مثلثة سيد اهل اليمامة سياتي
انه كان معتمرا فربطوه في سارية من سواري المسجد فخرج رسول الله فقال اطلقوا ثمامة سيأتي مرارا انه ربط ثلاثة ايام
وكل يوم يقول له ما عندك يا ثمامة وهو يقول عندي ما اقول لك ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان
ترد المال فسل تعط ما شئت والحكمة في ربطه في المسجد ثلثة ايام ليسمع القران والذكر ويشاهد محاسن الاسلام فانطلق
الى نخل قريب من المسجد اي الى حديقة من الحدائق وفي بعضها بالجيم والنجل الماء القليل فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد
ان لا اله الا الله وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان انه لما اطلق اسلم فبعثه رسول الله الى حائط ابي طلحة فامره ان يغتسل
وقال بوجوب الغسل الامام احمد اذا اسلم الكافر وابو حنيفة باستحبابه وكذلك الشافعي الا ان يكون به جنابة بناء على ان الكافر
مخاطب بالفروع وفقه الحديث جواز دخول الكافر المسجد واستثنى الشافعي المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام وجوز ابو حنيفة دخول الكتابي دون غيره باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم
زكريا بن يحيى بالمد والقصر عبد الله بن نمير بضم النون على وزن المصغر اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل هو سعد
بن معاذ سيد الاوس عظيم القدر عند الله اهتز عرش الرحمن لموته فرحا بقدوم روحه ونزل جبريل معه سبعون الف ملك
لم يطؤا الارض تشييعا لجنازته والاكحل على وزن الاحمر عرق في العضد يفصد منه ويقال له نهر البدن لان له الى
كل عضو شعبة فاذا قطع لم يرقا دمه فلم يرعهم وفي المسجد خيمة لبني غفار الا الدم الضمير في يرعهم لبني غفار والكلام
على تقدير التقديم والتاخير اي وكان في المسجد خيمة لبني غفار فلم يرعهم وبنو غفار رهط ابي ذر والروع بفتح الراء
الخوف كانه ماخوذ من الروع بضم الراء وهو القلب لانه محل الخوف فاشتق له منه فاذا سعد يغذو جرحه ويغذو بالغين
المعجمة ودال كذلك اي يسيل فمات فيها اي في تلك الجراحة وقيل والضمير للخيمة وليس بشيء وسياتي حديثه باطول من هذا وفي
الحديث دلالة على جواز كون المريض في المسجد وللسلطان والحاكم ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه التردد اليه
باب ادخال المسجد البعير للعلة البعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى من الابل وقال ابن عباس طاف النبي على

ابو سليمان في كتاب الحج مسندا من رواية عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء عن
ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله اني اشتكي الشكوى الاخبار عن مكروه اصاب الانسان والاشتكاء افتعال من الشكاة
وهي المرض قاله ابن الاثير قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة هنا موضع الاستدلال فانها كانت راكبة البعير يقرأ
بالطور اي بالسورة المسماة بهذا الاسم ولذلك لم يذكر الواو فاي حاجة الى قولها وكتاب مسطور قلت
لئلا يتوهم انه اخرى بما ذكر الطور كما يقول زيد العالم ايضا حاوحذرا من اللبس واختلف العلماء في جواز ادخال الدواب المسجد
فقال مالك بالجواز في ماكول اللحم بناء على طهارة بوله ورَوثه واما الطواف راكبا فالجمهور على كراهته للقادر وقال مالك
ابو حنيفة يعيد ما لم يبعد الى مثل الكوفة فان بعد صح وعليه دم ورسول الله يصلي الى جنب البيت اي واصلا اليه لان
مقام ابراهيم كان هناك وانما نقله عمر الى المكان الذي الان كما ذهب به السيل باب كذا وقع من غير ترجمة
قال ابن بطال كان المناسب ان يترجم له باب من لم يجعل الله له نورا فما له من نور وانا اقول كان المناسب ان يقول باب فضل
من مشى الى المساجد في الظلام فان الحديث الذي اورده في الباب من اضاءة المصابيح انما كان بعد انصراف الرجلين من صلوة
العشاء محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون معاذ بن هشام بضم الميم اخره ذال معجمة ان رجلين خرجا من عند رسول الله في ليلة
معهما مثل المصابيح الرجلان اسيد بن حضير وعباد بن بشر جاء ذكرهما صريحا في رواية انس وقيل عباد وعويم والاول هو
الصواب يضيئان اضاءة لازما ومتعديا وما في الحديث يحتملهما وفي الحديث دلالة ظاهرة على كرامات الاولياء كما قال
كما قال به اهل الحق باب الخوخة والممر في المسجد الخوخة بفتح الخاء المعجمة اولا وثانيا هو الباب الصغير وكان الصحابة كل
من كان قريب الدار فتح له بابا بجانبه الى مسجد رسول الله ليكون اهون عليه الحضور الى الصلوة فليح بضم الفاء على وزن
المصغر ابو النضر بصاد معجمة اسمه سالم عبيد بن حنين بضم المهملتين فيهما على وزن المصغر عن بسر بن سعيد بالباء الموحدة
وسين مهملة كذا وقع في بعض النسخ قال الغساني نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري ان هذا خطأ والصواب وعن
بالواو العاطفة قال الغساني والصواب ثلثة اوجه وبسر بالواو العاطفة وطي ذكر عبيد او بسر على التناوب قلت
الكلام انما هو في وجود الاسمين لاتفاق النسخ كلها مع الاختلاف في الواو فالوجه ما نقله ابن السكن على انه يجوز تصحيح تلك
الرواية بان حرف العطف محذوف منها وهو كثير الا ان فيه التباسا بخلافه في رواية مسلم بالواو ان الله خير عبدا بين الدنيا
وبين ما عنده الله فبكى ابو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ هذا كلام ابي سعيد الخدري وقوله هذا الشيخ دون ان ذكره
باسمه لانه قاله على طريقة الانكار ان يكن الله خير عبدا شرط حذف جزاؤه لدلالة ما قبله عليه ويحكى فتح والجزم على الشرط
او على توهم ان الشرطية ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر وفي بعض النسخ ان امن الناس بدون من وهذه
الرواية ابلغ فان الاولى يجوز اشتراك غيره معه قال ابن الاثير الامن افعل التفضيل من المن وهو العطاء لا من المنة وهو الاعتداد
بالاحسان والتفضل لانه مذموم قلت لفظ المن ايضا مشترك قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولو كنت
من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الخليل فعيل بمعنى الفاعل كالجليس بمعنى المجالس وقد يكون بمعنى المفعول والذي في
الحديث هو الثاني لان المعنى من احب الله وتمام الحديث ولكن صاحبكم خليل الله يريد نفسه فان قلت معنى كونه خليل
الله ان الله اتخذه خليلا كقوله تعالى في ابراهيم واتخذ الله ابراهيم خليلا لله بهذا المعنى يجوز ان يكون له خليل في الناس
قلت اراد انه بعد ما تفضل الله علي بذلك لا ينبغي لي ان اتوجه الى غيره بنوع من الخلة بضم الخاء على وزن المصغر وهي
المحبة السارية في خلل القلب واعماقه بحيث لا يبقى للغير فيه مجال فان قلت هذا انما يكون من طرف العبد والا فقد اتخذ
الله ابراهيم خليلا قلت الامر كذلك لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان ولكن اخوة الاسلام ومودته اي
موجودة بيني وبينه فان قلت كيف يجتمع المودة مع نفي الخلة قلت الخلة اخص من مطلق المودة كما اشرنا اليه فان
قلت ثبت في بعض الروايات ولكن اخوة الاسلام ومودته اي اخوة الاسلام افضل قلت ليس معناه انها افضل
من الخلة بل افضل شيء يوجد بعد فوات الخلة لا تبقين في المسجد بابا الا باب ابي بكر لا تبقين بفتح الياء ونون التاكيد
لانه نهي وتوجهه الى الباب لوجه الحاجب الباب على طريق الكناية وقد يروى بضم الياء على بناء المجهول عبد الله بن

بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين قال الجوهري جعفي ابو قبيلة من اليمن وهو جعفي بن سعد العشيرة قال والنسبة
اليه كذلك وهب بن جرير بفتح الجيم على وزن كريم يعلى بن حكيم يعلى على وزن يحيى ابن ابي قحافة بضم القاف كنية
ابيه واسمه عثمان اسلم يوم فتح مكة وعاش بعد الصديق ايضا وليس في الصحابة من تناسل اربعة في الاصول و
الفروع بين اربعة ابطن كلهم صحابيون فانه صحابي وابوه صحابي واولاده واولاد اولاده قوله ليس من
الناس امن علي من ابي بكر لا ينافي مساواة غيره مع انه ليس مراده ذلك هو كذلك لغة الا ان في العرف اذا قيل
ليس في البلد اعلم من زيد يتبادر الى الفهم انه اعلم البلد على قياس الرواية الاخرى ان امن الناس علي ابو بكر وفي سد
سائر الابواب دون ابي بكر اشارة الى انه الخليفة بعده لئلا يشق عليه الدخول والخروج باب
الغلق للكعبة والمساجد الغلق بفتح الغين المعجمة واللام ما يغلق به الابواب اصله ضيق الصدر والاغليق على وزن
القنديل ما يفتح به الغلق وقال لي عبد الله بن محمد هو الجعفي سفيان هو ابن عيينة عن ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر
عبد الله بن عبد العزيز بن جريج ابن ابي مليكة عبد الله وابو مليكة جد ابيه وانما رواه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة لا تحملا
لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها اي لرايت امرا عجيبا او نحوه ويحتمل التمني ايضا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
قتيبة بضم القاف على وزن المصغر حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة يريد
يوم فتح مكة فدعا عثمان بن ابي طلحة الحجبي ففتح الباب وكان حجابة الكعبة في هؤلاء العبدريين وكان لعثمان هذا اخوة ازبعة
قتلوا كلهم كفارا يوم احد هاجر عثمان في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد فلقيا في الطريق عمرو بن العاص مهاجرا ايضا
فانه هاجر من عند النجاشي فلما قدموا قال رسول الله لاصحابه رمتكم مكة بافلاذ كبدها يشير الى انهم وجوه القوم ورؤسا
وهم وكان عثمان مع رسول الله في فتح مكة فلما فتح الباب لرسول الله دفع اليه والى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة مفتاح البيت
وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينتزعها منكم الا ظالم فدخل النبي وبلال واسامة وعثمان قال ابن بطال انما ادخل
هؤلاء لامور اقتضت ذلك اما عثمان فلئلا يظن الناس انه عزل عن سدانة البيت واما بلال فلانه مؤذنه
وخادمه واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وهذا الذي قاله وهم منه بل لم يكن معه غير هؤلاء لما يأتي
في غزوة الفتح ان رسول الله اقبل من اعلى مكة مردفا اسامة ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وساق
باقي الحديث اذ لو كان معه غيرهم لم يكن لذكر هؤلاء معنى بل كان يخصهم من بينهم بالدخول على انه لو كان تخصيص
اسامة لانه يتولى خدمته كان ابن مسعود اولى بذلك فانه صاحب الطهور والنعلين وصاحب الوساد والسواد وقال شارح
اخر اقول زيادة على قول ابن بطال ولئلا يلزم ان يقع الازدحام وهذا الذي قاله ليس فيه ما يدل على وجه خصوصية هؤلاء بل
ذلك يصلح علة غلق الباب ثم اغلق الباب على بناء المجهول هو الرواية وانما اغلق لئلا يزدحم الخلق فيقع له التشويش في
الصلوة والدعاء لما سيأتي انه صلى فيه ودعا في نواحيه قال ابن بطال انما اغلق الباب لئلا يظن الناس ان الصلوة في البيت
سنة ولا يخفى بعد هذا الكلام عن الحق فان الذين معه رووا انه صلى فيه وصار بذلك سنة وقال به العلماء لكل من دخل البيت
باب دخول المشرك المسجد قتيبة بضم القاف على وزن المصغر بعث رسول الله خيلا قبل نجد
اي فرسانا خيل مجاز مشهور وقبل بكسر القاف وفتح الباء الجهة ونجد ما ارتفع من ارض الحجاز الى جانب العراق ثمامة بن اثال
بضم الثاء والهمزة تقدم الحديث لشرحه في باب الاغتسال اذا اسلم وانما افرد له الباب على دابه في استنباط الاحكام من
الاحاديث وجعلها تراجم الابواب باب رفع الصوت في المساجد يحيى بن سعيد القطان الجعيد بضم الجيم على وزن
المصغر ويقال فيه الجعد ايضا خصيفة بضم المعجمة وصاد مهملة على وزن المصغر السائب بن يزيد من الزيادة الصحابي المعروف
كنت قائما في المسجد فحصبني رجل اي رماني بالحصباء وهي دقاق الحصا فاذا عمر بن الخطاب اي الذي رماني بالحصباء فقال اذهب
فائتني بهذين اي الرجلين فقال من انتما او من اين انتما الشك من السائب لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما انكما من اهل المدينة
وذلك لان اهل المدينة يعرفون وجوب احترام مسجد رسول الله اولان الغريب يحترم لغربته ترفعان اصواتكما استيناف
جار مجرى العلة وجمع الاصوات كراهية اجتماع التثنيين كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما احدكما وقع غير منسوب قال

الغسانى نقلا عن ابن منده الاصفهانى كل موضع يقول البخارى حدثنا احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى وما يقال انه احمد بن اخى ابن وهب فليس كذلك اذ لا رواية له فى الكتاب وقيل هو احمد بن عيسى وليس كذلك فان البخارى اذا روى عنه نسبه وابن وهب هو عبد الله العالم المعروف ويونس بن يزيد من الزيادة ان كعب بن مالك تقاضى دينا له على ابن ابى حدرد بالحاء والدال المهملتين واسم الابن عبد الله والاب سلامة كلاهما صحابى وحديث كعب هذا تقدم مع شرحه فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد واستدل به هنا على رفع الصوت فى المسجد وقد اورد حديثين احدهما وهو حديث عمر دل على عدم الجواز والاخر حديث رسول الله دل على الجواز فان رسول الله لم ينكر عليهما على رفع الصوت والتوفيق انه يجوز للضرورة ويكره بدونها واما رفع الاصوات فى المناظرات العلمية كرهه مالك واباحه ابو حنيفة قال سفيان بن عيينة رايت ابا حنيفة واصحابه فى المسجد وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم فقلت له فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا كذلك

باب الحلق

الحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة بفتح الحاء وسكون اللام كقصع فى قصعة كذا قاله ابن الاثير وقال الجوهرى الحلق بفتح الحاء وسكون اللام على غير القياس قال وحكى عن ابى عمرو ان الواحد حلقة بفتح اللام والجمع حلق كذلك وقال الشيبانى ليس فى الكلام حلقة بتحريك اللام الا جمع حالق مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المفتوحة عبيد بضم العين على وزن المصغر عن ابن عمر سئل رجل النبى وهو على المنبر ما ترى فى صلوة الليل من الراى وهو الحكم والافتاء لا من الرؤية بمعنى العلم فان السائل عالم بانه عالم بالمسئلة قال مثنى مثنى من غير تنوين لانه غير منصرف للعدل والوصفية فاذا خشى الصبح صلى واحدة فاوترت له اى تلك الركعة قال بعضهم الاسناد فيه مجاز لان الموتر هو المصلى وهذا سهو منه فان الموتر حقيقة بمعنى مصلى الوتر هو الرجل واما بمعنى جعل الشفع وترا فهى الركعة لان العدد انما يصير شفعا او وترا بانضمام عدد اخر وقال بظاهر الحديث ابو حنيفة وقال نوافل النهار اربع ركعات بتسليم وان شاء ستا وان شاء ثمانيا ولا يزيد على هذا والوتر ثلث ركعات بتسليم واحد وذهب مالك والشافعى واحمد الى ان نوافل النهار ايضا مثنى مثنى لما روى ابو داود والترمذى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى واما الوتر فعند ابى حنيفة ثلث ركعات بتسليم واحد وكذا عند مالك لكن يسلم فى الثنتين وقال الشافعى واحمد اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة اجعلوا اخر صلوتكم وترا اى صلوتكم بالليل سواء كان فى اول الليل وبعد التهجد والاولى تاخيره لمن يثق بالانتباه والا ففى اول الليل لما فى حديث ابو هريرة اوصانى خليلى بثلث وعد منها الوتر قبل النوم نادى رجل النبى وهو فى المسجد اى رسول الله ليوافق الحديث الاول وابعد من قال الضمير للنداء وقال الوليد بن الكثير ضد القليل هذا التعليق عن الوليد رواه مسلم مسندا ان ابا مرة مولى عقيل بضم الميم وعقيل بفتح العين وكسر القاف ابن ابى طالب واسمه يزيد وقيل عبد الرحمن ودلالة هذا الحديث على الشق الاول من الترجمة واما الحديثان الاولان فانما يدلان على الشق الثانى وهو الجلوس فى المسجد وفقه الباب ان الخطيب اذا تكلم فى اثناء الخطبة بامر دينى لا يبطل خطبته وفيه مدح الحيا وذم الاعراض عن مجالس العلم وقد استوفينا الكلام عليه فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس من كتاب العلم وقوله فاوى او لا مقصور وقوله ثانيا فاواه الله ثانيا ممدود

باب الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل

الاستلقاء النوم على القفا بحيث يكون وجهه الى السماء يقال سلقه اذا القاه على قفاه قاله ابن الاثير قال الغزالى النوم مستلقيا نوم الانبياء يتفكرون فى خلق السموات والارض عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الباء وتميم بتاء مثناة فوق على وزن عليم عن عمه عم عباد واسمه عبد الله بن زيد راى رسول الله مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى مستلقيا وواضعا حالان مترادفان او متداخلان

فان قلت روى مسلم ان رسول الله نهى ان ينام الانسان مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى

قلت ذكروا ان ذلك الحديث منسوخ وعندى دعوى النسخ رجم بالغيب فانه يحتاج الى معرفة التاريخ وانى لهم ذلك بل محمول على ما اذا لم يكن على عورته ساتر وهذا على ما اذا كان الساتر موجودا وانما كان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك فلا دلالة فيه على النسخ وهو ظاهر بل محمول على ما ذكرنا من وجود الساتر وانما جاز النوم مستلقيا فى المسجد جازه على سائر الاوضاع لان النوم على الوجه

فان ابا داود وابن ماجه رويا ان رسول الله قال هذه ضجعة يبغضها الله وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان يفعلان ذلك عطف على قوله عن ابن شهاب داخل تحت الاسناد ويحتمل ان يكون تعليقا وسعيد بن المسيب ليس له رواية عن عمر فان عمر مات وعمر سعيد ثلث سنين قاله مالك بن انس فالحديث فيه انقطاع

باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر

يحيى بن بكير على وزن المصغر وكذا عقيل عن عائشة لم اعقل ابوى ارادت الاب والام ففيه تغليب الذكر على الانثى لشرفه الا وهما يدينان الدين اى يتعبدان بدين الاسلام اللام فيه للعهد ونصب الدين على انه مفعول به اذ لم يرد منه المعنى المصدرى ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره اى ظهر له من البدو بضم الباء وتشديد الواو ويقال ابتنى اذا بنى لنفسه وفناء الدار بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه اى لبكائه او لتلاوة القران فانهم يفهمون معناه معناه سليقة فا فزع ذلك اشراف قريش لئلا تتبعه نساؤهم وابناؤهم سياتى فى البخارى ان هذا بعد رجوعه مع ابن الدغنة من برك الغماد ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة لان مسجد الصديق كان على الطريق ولذلك كان يقف على نساء المشركين واولادهم فدل على جواز ذلك لكل احد وفيه من فضائل الصديق تردد رسول الله اليه طرفى النهار فانه دال على كمال الاتحاد وارتفاع التكلف وفيه ايضا اتخاذ المسجد واظهار التلاوة والصلوة بين المشركين وبكاؤه ورقته وهو فى الصلوة خشية من الله وانما يخشى الله من عباده العلماء

باب الصلوة فى مسجد السوق

وصلى ابن عون فى مسجد فى دار يغلق عليهم ابن عون هذا عبد الله بن عون الفقيه المعروف ووقع لبعضهم ابن عمر ولا شك انه مصحف مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عن ابى معاوية هو الضرير محمد بن حازم عن ابى صالح هو السمان ذكوان ان صلوة الجمع اى صلوة الجماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه خمسا وعشرين درجة

فان قلت سياتى الرواية سبعا وعشرين درجة

قلت لا تنافى اخبر اولا بالاقل ثم بالاكثر ترغيبا والطمع على القليل ولا نه الطمع على ازيد منه ومثله كثير وقيل التفاوت انما هو باعتبار حال المصلى وكثرة الجماعة وشرف البقعة وعلى حسب الخشوع والخضوع وفيه نظر لان ذلك التفاوت لا ينحصر فى عدد بل يصل الى مرتبة لا يعلمها غير الله لقوله والله يضاعف لمن يشاء فالصواب ان سبعا وعشرين لكل من صلى بالجماعة حيث كان سواء كانت الجماعة قليلا او كثيرا واما تلك الزيادات مفوضة الى علم الله تعالى فان احدكم اذا توضا فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة احسان الوضوء اسباغه وغسل الاعضاء على وجه الكمال وقد يكون بمجيئه لا يكون الا للصلوة لكونه لوجه الله اذا كان خالصا والخطوة بفتح الخاء مرة من الخطو وبضم الخاء ما بين القدمين فى المشى واذا دخل المسجد كان فى صلوة اى باعتبار الثواب لانه ينتظر الصلوة وانما نكره لانه لا يحصل له ثواب الفريضة بل نوع من الصلوة ويحتمل ان يكون المراد تلك الصلوة التى لاجلها وفضل الله اوسع لكن الاول اوفق بالقانون لان الجلوس نافلة وثواب النفل دون ثواب الفرض وتصلى عليه الملائكة وقد فسر صلوة الملائكة بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث اى يؤذى الملائكة بخروج الريح فان الملائكة تتأذى كما تتأذى البشر وقيل ما لم يؤذ احدا من الناس وفى بعضها ما لم يحدث ويؤول على الوجهين

فان قلت ثواب الخطوات وصلوة الملائكة عليه هو من سبع وعشرين او شىء غيرها

قلت هذا شىء وراء ذلك قوله فان احدكم اذا توضا الى اخره بعد ذكر سبع وعشرين على وجه التعليل يشعر بانه منه : تلك الزيادة الحاصلة من الخطوات لا حصر فيها وانما اورد الكلام فى صورة التعليل دلالة على ان من كان شانه هذا خليق بتلك الدرجات لانه من الكرامة عند الله بهذه المثابة

باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره

حامد بن عمر بن بكر وهو البكراوى بشر بكسر الموحدة وشين معجمة هو ابن المفضل عاصم هو ابن على الواسطى واقد بالقاف عن ابيه اسمه محمد عن ابن عمر او ابن عمرو على الشك وكذا رواه الحميدى فى الجمع الا ان خلفا رواه فى الاطراف فى مسند ابن عمر وليس هذا الحديث موجودا فى اكثر نسخ البخارى يا عبد الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت فى حثالة من الناس الباء فيك للتعدية او للملابسة اى كيف تفعل بها او كيف تعيش معها والحثالة بضم الحاء والثاء المثلثة ردى كل شىء

فعلى تقدير وجود هذا الحديث اين موضع الدلالة تمام الحديث لم يوزده كانه لم على شرط
وقد رواه الحميدي كذا كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا
الظاهر انه اشارة الى تشبيك الاصابع وفي بعض الروايات التصريح بتشبيك الاصابع قال فكيف افعل يا رسول الله قال
تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على حاجتك وتدعهم وعوامهم خلاد بن يحيى بتشديد اللام عن بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين سفيان هو الثوري عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء واسمه بريد مصغر بردة عن جده هو ابو بردة بن ابي موسى
واسمه عامر المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الباء مصدر بمعنى المفعول وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس وموضع الدلالة قوله
شبك اصابعه اسحق كذا وقع غير منسوب هو اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج هو الراوي عن النضر بن شميل ابن عون بفتح العين وسكون
الواو واخره نون صلى بنا رسول الله احدى صلوتي العشي قال ابن الاثير العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ما بعد الزوال
قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت نسياني في رواية عن ابن سيرين اكثر ظني العصر فقام الى خشبة معروضة اي
موضوعة الى عرض بضم العين الجانب فاتكى عليها كانه غضبان وذلك لانه لما وقع منه خلل في الصلوة ظهرت عليه اثاره كالملك
الضاقي تنكدر بادني شيء وخرجت السرعان بفتح السين والراء قال ابن الاثير هم اوايل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويجوز
اسكان الراء فيه وقال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوايلهم وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين غلب
عليه هذا الاسم لطول في يديه واسمه خرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وباء موحدة اخره قاف سلمى انسيت ام قصرت الصلوة
قال انس ولم يقصر قصرت بضم الهاء على بناء المجهول وكذا لم يقصر فقال ذو اليدين فقد ذكر فقام فصلى ما ترك وفي
الحديث فوايد جمة نشير الى بعضها منها جواز عليه وقوع السهو منه وقد صرح به في قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني والفرق بينه وبين غيره انه لا يقدر على ذلك بل ينبه عليه ومنه انه قال لم انس ولم يقصر وكان النسيان واقعا
ولا يلزم منه الكذب لان هذا الاخبار كان بناء على ظنه فهو خبر مقيد كما اذا قلت لم اضرب زيدا في الدار وقد ضربته
خارج الدار لا يكون كذبا واياك ان تظن ان هذا مذهب من يقول صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر فان ذلك معناه انه
صدق وان خالف الواقع وهذا معناه مطابق للواقع في اعتقادي فافترقا ومنها وقوع الكلام منه في اثناء الصلوة ولم يعدها
فمن قال ان الكلام ناسيا لا يبطل الصلوة فلا اشكال عليه وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبطل به الصلوة فالحديث يشكل
عليه واجاب اصحابه بان هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود لا يصح لان ذلك كان بمكة حين رجعوا من الحبشة
وهذا بعد فتح خيبر فان ابا هريرة راوي الحديث اسلم ورسول الله على فتح خيبر واجاب بعضهم بانه ربما رواه ابو هريرة
عن غيره فلا تضر تاخر اسلامه وليس بشيء لان ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله فلا احتمال لذلك فان قلت كيف رجع
الى قولهم ولا يجوز للمصلي ان يعمل بقول غيره اماما كان او ماموما قلت لم يرجع الى قولهم بل تذكر القصة فان قلت
ذهابه الى الخشبة واتكاؤه عليها وفي رواية انه دخل البيت ثم افعال كثيرة قلت قال النووي استدل بهذا الحديث بعض العلماء
ان الفعل الكثير لا يبطل وانا ابو حنيفة والشافعي وغيرهما من الذين يقولون ببطلانه فالحديث مشكل عندهم وانا اقول
انما يدفع الاشكال بان يقال هذا من خواصه التي لا يشاركه فيه احد كساير خواصه باب المساجد على طرق المدينة والمواضع
التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حيث اطلقت مدينة رسول الله عن محمد بن ابي بكر المقدمي بضم
الميم وفتح الدال المشددة اسم مفعول من التقديم فضيل بضم الفاء على وزن المصغر سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق يصلي
فيها التحري الاجتهاد وبذل الوسع في تحصيل الشيء فان قلت فعل ابن عمر في تحري اماكن النبي صلى فيها رسول الله ينافي
ما روي عن عمر انه كان ينهى عن تتبع مواضع صلوة رسول الله قلت كانه خاف ان يودي ذلك بمرور الزمان الى وقوع بعض
الجهال في الفتنة والا فالتبرك باثار الصالحين لا سيما سيد المرسلين لا يشك احد في حسنه الا ترى ان الوقوف بعرفات الافضل
ان يكون في موقفه ولما دخل ابن عمر البيت سأل بلالا اين صلى رسول الله شرف الروحاء شرف كل شيء اعلاه والروحا بفتح الراء
والحاء مع المد قرية بينها وبين المدينة احد واربعون ميلا وقيل ستة وثلثون ميلا ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال انس
بن عياض بكسر العين وضاد معجمة ان رسول الله كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء على وزن المصغر هو ميقات اهل المدينة

وانما

وانما قال في العمرة حين يعتمر بلفظ المضارع وفي الحج حين حج بلفظ الماضي لانه احرم العمرة تكرر منه سنة
الحديبية وفي عمرة القضاء بخلاف الحج احرم من تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجر الطلح ويقال له العضاه
اناخ بالبطحاء المكان الواسع وقيل الماء الذي فيه دقاق الحصاء على شفير الوادي اي جانبه الا على قرن التعريس
نزول المسافر في اخر الليل وقيل اي وقت كان من الليل على الاكمة هي التل والرابية ثم خليج بفتح الخاء والجيم
وكسر اللام النهر الواسع وفي بطنه كثب بضم الكاف وفتح الثاء جمع كثيب الرمل المجتمع وقيل الرمل المستطيل بعلم
ينوى بضم الياء من الاعلام وبفتحها من العلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم كذا في جميع النسخ وقال القاضي فيه تصحيف
والصواب نحو اسبح عن يمينك وفي كتاب الجمع للحميدي ابترك ثم عن يمينك حاذر الطريق بتشديد الفاء في جانبه ابن عمر كان
يصلي الى العرق الذي عند منصرف الروحاء العرق بكسر العين والقاف الجبل الصغير الرقيق من الرمل ان النبي
كان ينزل تحت سرحة ضخمة قال ابن الاثير السرحة الشجرة العظيمة لها وقيل هي شجر الدفل الرويثة بضم الراء على وزن
المصغر شاة مثلة اسم موضع وقيل في قرية في رسم العقيق بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وجاه الطريق بضم
الواو وكسرها اي مقابله في مكان بطح بسكون الطاء ويجوز كسرها اي واسع سهل حين يفضي من اكمة دون بريد الرويثة
كذا في النسخ وصحف بعضهم يحيى وبريد بالباء الموحدة وصحفه بعضهم بلفظ يريد فعل المضارع من الارادة في طرف تلعة
بفتح التاء وسكون اللام مسيل الماء من فوق الى اسفل وقيل هو من الاضداد ما ارتفع من الارض وما انخفض منه
من العرج بفتح العين وزاء ساكنة منزل لطريق مكة وقيل قرية بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلا الى هضبة بهاء
مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ثم باء موحدة ما ارتفع من الارض اكبر من الكثيب واصغر من الجبل قال الجوهري هو الجبل
المنبسط على الارض وقيل الصخرة العظيمة على القبور رضم من حجارة الرضم بضاد معجمة الحجارة البيض الكبار وقيل احجار
مجتمعة عند سلمات الطريق بفتح السين وكسر اللام جمع سلمة وهي الشجر الذي ورق القرظ الذي يدبغ به وقيل بفتح اللام
وبكسرها الصخرة دفرهرشي بفتح الهاء على وزن فعلى بالقصر عقبة على ملتقى طريق الشام والمدينة بقرب الجحفة قريب
من غلوة بفتح الغين مقدار رمية سهم وقيل ثلثي ميل وقيل ما بين باع اقرب الشرجا بفتح السين والراء في وادي من
الظهران هو الذي الان يعرف بطن مروينه وبين مكة ستة عشر ميلا الصفراوات مكان قيل هي الاودية والجبال
وفي بعضها وادي الصفراوات بذي طوى واد بمكة بضم الطاء وكسرها فرضتي الجبل بضم الفاء وضاد معجمة تثنية
فرضة وهي الطريق والمدخل الى الجبل الاكمة بفتح الهمزة والكاف
السترة بضم السين ما يستر به والمراد بها هنا ما يدل على ما استمعه المصلي اذا صلى اليها عبيد الله بن عبد الله الاول
مصغر والثاني مكبر عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان الاتان بفتح الهمزة الانثى من الحمار قد ناهزت الاحتلام
اي قاربت قال الامام احمد الصواب ان عمر ابن عباس كان خمس عشرة سنة حين انتقل رسول الله الى دار البقاء فمررت
بين يدي بعض الصف يجوز حمله على جزء من اجزاء صف واحد وعلى صف من الصفوف فلم ينكر ذلك علي احد انما لم ينكروا
عليه لانه مر وراء سترة الامام وسترته سترة الماموم قلت ليس في حديثه ان هناك سترة قلت قوله يصلي
الى غير جدار يدل على انه كان يصلي الى شيء غير الجدار لان منى فيه الابنية فلا يترك التوجه الى البناء الذي الا اذا كان
له سترة اخرى وايضا في حديث ابن عمر كان يركز له الحربة لفظ كان يدل على الاستمرار على ذلك
هب انه دل له سترة فكيف دل على ان سترته سترة من خلفه قلت دل عليه سوق ابن عباس بين يدي بعض الصف
اذ لو كان هناك سترة كان مروره بين يدي السترة لا بين يدي الصف كما سياتي في الحديث والناس يمرون بين يدي
العنزة ومنهم من استدل على عدم سترتهم بقوله يصلي بالناس قال لان الباء يدل على المصاحبة وقال وكذا لفظ الناس
وراءه اذ لو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل وراءها وكذا لفظ بين يديه في الحديث الثالث وكل هذا خبط وعجز
عن تحقيق المقام وذلك ان باء المصاحبة يدل على انه امام لهم لا غير وكذا لفظ الناس وراءه لا يمنع وجود السترة
لهم اذ لو كان كذلك لزم ان الذي يكون قدامه عمود او حائط ان لا يكون وراء الامام وكذا لفظ بين يديه لم يقل احد من

ورد جمهور اهل الحديث بان دعوى النسخ بحديث ابن مسعود

فان قلت تشبيك الاصابع ورد عنه النهي في احاديث قلت تلك الاحاديث ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها محمولة على وجه العبث واما اذا اريد التشبيه والدلالة على معنى فلا كراهة

اهل العربية انه يدل على الحصر فالتعويل على ما شيدنا اذ كانه اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم اجد احدا نسبه
ولم ينسبه ابو نصر اسحق عن عبد الله بن نمير نسبه خلف في الاطراف وابو نعيم في مستخرجه اسحق بن المنصور
الكوسج ان رسول الله كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه الحربة اقصر من الرمح وقوله توضع بين يحتمل
ان يكون ملقاه على الارض وان يكون مركوزه وهذا لما في سائر الروايات فتركز له العنزة ابو الوليد هشام الطيالسي
عون بفتح العين وسكون الواو وابو جحيفة بضم الجيم على وزن المصغر وهب بن عبد الله الصحابي المعروف من اخصا علي
بن ابي طالب ان النبي صلى بهم بالبطحاء يريد بطحاء مكة كان في حجة الوداع صلوة الظهر كما سياتي تمر بين يديه المراه والحمار
اي بين يدي العنزة لما روي في باب الصلوة الى العنزة والمراة والحمار يمرون من وراءها واتفق العلماء على ان السترة
مندوب مطلقا الا اذا كان في البناء قال النووي واقله مقدار ثلثي ذراع من اي شيء كان وشرط مالك ان يكون في غلظ
الرمح ويكون منقوشا كالمحراب وقيل قايما بين يديه وقيل الى جانبه الايمن او الايسر وفايدته جمع الخاطر وكف البصر عما وراءها
ومنع من يجتاز على مصلاه باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة عمرو بن زرارة بضم المعجمة
بعدها مهملة ابي حازم سلمة بن دينار كان بين مصلى رسول الله وبين الجدار ممر الشاة اي بين موضع سجوده والجدار قال
النووي الاولى ان لا يزيد ما بين المصلي والسترة على ثلثة اذرع يزيد من الزيادة ابي عبيد بضم العين على وزن المصغر
كان جدار المسجد عند المنبر صفة جدار بتقدير الموصول اي الذي عند الجدار ما كادت الشاة تجوزها اي لم يكن ممر
الشاة قريبا من الوقوع فضلا عن الوقوع وذلك ان كاد حكمه حكم ساير الافعال بعد دخول النفي عليه وفي بعض النسخ ان تجوز
ووجه ذلك الحمل على عسى كما حمل عسى عليها في حذف ان في قوله عسى الهم الذي امسيت فيه يكون وراءه فرج قريب لاشتراكهما
في معنى القرب فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت دل من حيث ان المسافة بين المنبر وبين الجدار هي المسافة
بين موقفه في الصلوة لانه كان يصلي بجنب المنبر باب الصلوة الى الحربة مسدد بضم الميم وتشديد الدال
المفتوحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة فيصلي اليها اي متوجها اليها ولفظ كان دل على ان هذا كان دابه
باب الصلاة الى العنزة
العنزة مثلث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح في عقبه زج عون بفتح
العين وسكون الواو اخر نون ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء على وزن المصغر وهب بن عبد الله فاتي بوضوء بفتح الواو على
الاشهر الماء المعد للطهارة والوضوء بين يديه عنزة والمراة والحمار يمرون من وراءها فان قلت يمرون صيغة جمع المذكر
العاقل لا المذكور قبله المراه والحمار قلت نقل عن ابن مالك في توجيهه ان راكب الحمار حذف لدلالة الحمار عليه ثم غلب الذكر
على المراة هنا وانت خبير ان مرور الحمار لا يستلزم ان يكون مع الراكب بل حديث عايشة صريح في ان المراد الحمار لما قالوا
المراة والحمار يقطع الصلوة بيسما عدلتمونا بالحمار وجاء انه ركب هنا فما وجه ضمير الجمع والمذكور شيان والصواب ان ضمير
الجمع على لغة من يقول اقل الجمع اثنان وعليه طايفة من اهل اللغة والعربية واما الواو مع النون مثلهما في ارضون وسنون اعني
من قبيل الشاذ المستعمل في كلام العرب محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الباء وكسر الزاء المعجمة ومعنا عكازة او عصا العكازة بضم العين
وتشديد الكاف قال الجوهري عصا فيه زج والعنزة قد ذكرنا مرارا انها اطول من العصا واقصر من الرمح ومعنا اداوة بكسر
الهمزة قال ابن الاثير اناء صغير يتخذ من الجلد فان قلت الاداوة وجه حمله الى موضع الحاجة ظاهر فما وجه حمل
العكازة ونحوها قلت كان بين المنافقين واليهود وهو نوع سلاح وايضا ربما كان المكان الصلب لا يؤمن منه
الرشاش فيدفع به المكان وقيل لانه اذا توضا يصلي فيكون سترة ولا وجه لانه لا يمكن بقرب موضع الحاجة وكونه يصلي
بعد الوضوء دايما لا يستلزم ان يكون هناك باب السترة بمكة وغيرها سليمان بن حرب
عند الصلح عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابي جحيفة بضم الجيم على وزن المصغر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
قال ابن الاثير الهاجرة وقت اشتداد الحر نصف النهار قلت اشتقاقها من الهجرة لان الناس يتركون فيه العمل والحركة كانها
هجرتهم فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين فيه دليل للشافعي واحمد في جواز الجمع بين الظهر والعصر في السفر وكذا بين
المغرب والعشاء كما سياتي فان قلت الوضوء مقدم على الصلوة فلم اخره قلت الواو لا يدل على الترتيب فانه قدمه

في الباب الذي قبله وكانه انما اخره هنا اهتماما ببيان الجمع بين الظهر والعصر لانه حكم غير متعارف فبادر الى
افادته بخلاف الوضوء لانه امر ثابت مقدر فان قلت اين ذكر مكة كما ترجم عليها قلت قد تقدم ان البطحا هي بطحاء
مكة فانه علم لها بالغلبة فذكرها ذكر مكة واحدتها اسطوانة وزنها افعوالة وقيل فعلوانة وقيل
افعلانة الاول هو الصواب لجمعه على اساطين وهو قياس جمع افعوالة وقال عمر المصلون احق بالسواري من المتحدثين
اليها لان المتعارف ان المتحدثين في المساجد يكونون في الاكثر عند السواري فقال عمر المتحدث لا تتفاوت حاله سواء كان
عند السارية او لا بخلاف المصلي فانه بالتوجه الى السارية يكف بصره عن رؤية الاشياء فان رؤية الاشياء في حال الصلوة
توقع في النفس الافكار وناهيك حديث خميصة ابي جهم وراى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية
فقال صل اليها ما ذكرنا من فوايده ابن عمر كان مطلعا على تلك الفوايد وذلك الرجل كان ذاهلا يزيد من الزيادة ابو عبيد
بضم العين على وزن المصغر كنت اتي مع سلمة بن الاكوع اي بفتح الهمزة والمد يا ابا مسلم كنية سلمة اراك تتحرى الصلوة
عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت رسول الله يتحرى عندها ففي الصلوة اليها مع تلك الفوايد زيادة شرف لانها موضع
عبادة اشرف الناس والمصحف في قوله الاسطوانة التي عند المصحف هو المصحف الذي كتبه عثمان لاهل المدينة
ووضعه عند الاسطوانة وليس هو الذي يقال له الامام فان ذلك مصحف اخر هو المصحف الذي كان يتلو حين قتل قال
الامام مالك ضاع ذلك فلم يجد خبره وفي الحديث دلالة على ان هذا اثار الصالحين يتبرك بها وله شواهد غير هذا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة سفيان هو ابن عيينة عن انس رايت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
عند المغرب ابتدارهم الى السواري كان للركعتين قبل المغرب كما رواه مسلم عن انس كنا بالمدينة اذا اذن لصلوة المغرب
ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت فان قلت روى ابن
الاثير انه نهى عن الصلوة بين السواري ما الحكمة في ذلك قلت بين ذلك ابن الاثير بان ذلك في صلوة الجماعة لئلا
يكون السارية مانعة عن اتصال الصفوف باب الصلوة بين السواري في غير جماعة
جويرية بضم الجيم على وزن المصغر دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت هو الكعبة الشريفة علم لها بالغلبة واسامة بن زيد
وعثمان بن طلحة وبلال قد اشرنا سابقا الى انه ليس لاختصاص هؤلاء في الدخول معنى سوى انهم كانوا معه دون غيرهم كما جاء
ذلك في غزوة الفتح فكنت اول الناس دخل على اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء ويروى بفتحهما فسالت بلالا اين صلى فقال
بين العمودين المقدمين والظاهر انه اختار المقدمين ليكون اقرب الى الجدار عثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء والجيم نسبة
الى الحجابة والنفير للكعبة وهو كبير فاغلقها عليه اي اغلقها رسول الله وقيل عثمان وفيه تكلف الضماير وانما اغلقها لئلا يزدحم
عليه الناس لانه مكث فيها نهارا طويلا صلى ودعا في نواحي البيت كلها قال لنا اسمعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه
اسمعيل هنا هو ابن ادريس شيخ البخاري ولعل الرواية عنه بقال لانه سمعه محاورة ومذاكرة فان قلت القصة واحدة
كيف الجمع بينه وبين الرواية الاولى عمودا عن يمينه قلت ذكر الواحد لا يدل على نفي الغير ولعله اقتصر على الواحد لانه
المتصل به فهو في الحقيقة انما صلى بين العمودين ولو فرض ان هناك عمدا كثيرة وما يقال لفظ العمود جنس يشمل ما فوق
الواحد ليس بشيء لان النكرة انما تدل على فرد من الماهية والا لجاز ان يكون قولك رايت رجلا في الدار محتملا لما فوق الواحد
وكذا ما يقال ربما كان العمودان متساميين فحرج دون الثالث لانه يخالف رواية مالك ودلالة الحديث على الترجمة باب
كذا وقع بلا ترجمة لان الحديث الذي فيه قريب من الحديث الذي في الباب قبله ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال ابو
ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء يتوخى بالخاء المعجمة على وزن يتفعل
اي يطلب وقال وليس على احدنا باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء هذا من كلام ابن عمر دفع به وهم من يتوهم
انه لا يصلي الا في المكان الذي صلى فيه رسول الله باب الصلوة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل
محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر على وزن اسم الفاعل من الاعتمار عبيد الله على وزن
اسم الفاعل المصغر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها يعرض بفتح الياء من عرض العود

على الرّاه اي جعلته على عرضه ويروى بضم اليا قال القاضي والفتح اوجه واما تشديد الراء فهو والراحلة قال ابن الاثير
البعير القوي ذكرا كان او انثى والتاء فيه للمبالغة كما في علامة قال والرحل للراحلة كالسرج للفرس ومنه قول ابن مسعود
انما هو رحل وسرج فرحل الى بيت الله وسرج في سبيل الله اي رايتنا ذاهبا الركاب اي كان يصلي الى الراحلة انا
كانت مناخة فاخبرني عن حاله اذا ذهبت الركاب اي قامت من هب النايم اذا استيقظ قال الجوهري الركاب بكسر
الراء الابل التي يسار عليها لا واحد له من لفظه واحدها راحلة قال ياخذ هذا الرحل فيعدله بضم الياء وتشديد الدال اي
تقويمه حتى يرتفع فيكون مستترا فيصلي الى اخرته او قال موخره الشك من نافع قال ابن الاثير الاخرة بالمد الخشبة التي يستند
الراكب اليها من الكور والكور بضم الكاف وهو الرحل والموخرة بضم الميم وسكون الهمزة لغة في الاخرة ولا يجوز
تشديدها وهنا في قوله هذا الرحل الى الجنس كقوله في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها قال
في ترجمة الباب ذكر الشجر وليس في الحديث ذكره اما لم يجد حديثا بشرطه او اكتفى بالرحل فانه يلزم
منه الجواز في الشجر من باب الاولى باب الصلوة الى السرير معروف عثمان بن ابي شيبة
بفتح المعجمة من الشيب جرير بالجيم على وزن فعيل ابراهيم من النخعي الاسود هو خال ابراهيم اعدلتمونا بالكلب والحمار
قال الجوهري نقلا عن الفرا العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل الذي يعادلك في الوزن والقدر
والهمزة في فيه للانكار انكرت بهذا على ابن عباس على ما روى ابو داود باسناده البراء قال اذا صلى احدكم الى
غير السترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير واليهود والمجوسي والمراة قال النووي واول العلماء حديث ابن عباس بان
المراد بالقطع النقص لاشتغال خاطر المصلي قال وادعى بعضهم النسخ لكن دعوى مشكلة للجهل بالتاريخ ولانهم قالوا
الحديث الناسخ لحديث ابن عباس هو قوله لا يقطع صلوة المرء شيء وهو حديث ضعيف فيجي النبي صلى الله عليه وسلم
فيتوسط اي يتوجه في الصلوة الى وسط السرير فاكره ان اسنحه اي اظهر له فانسل من قبل رجلي السرير انسل
بالرفع عطف على اكره قال بعضهم فان قلت الحديث لا يدل على الصلوة الى السرير ولا على السرير قلت حروف
الجر يقام بعضها مقام بعض وهذا كلام غريب اذ ليس بعد توسط شيء من حروف الجر
ورد ابن عمر في التشهد وفي الركعة يجوز ان يريد بالركعة الركوع وان يريد
قبل الركوع وبعده فان حقيقة الركعة ومحصله في كل جزء من اجزاء الصلوة وقال ان ابى الا ان تقاتله فقاتله وان
وان ادت تلك المقاتلة الى قتله فهدر بالاجماع اذ الاحاديث الواردة فيه لا معارض لها بالاجماع ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج حميد بن هلال على وزن المصغر ان ابا سعيد الخدري بضم الخاء
ودال مهملة قال قال رسول الله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة رايت ابا سعيد في يوم جمعة اي جمعة من الجمعات
يصلي فاراد شاب من بني معيط ان يجتاز بين يديه اي بينه وبين سترته لما ذكر انه كان يصلي الى شيء يستره ومعيط
بضم الميم على وزن المصغر فنال من ابي سعيد اصاب عرضه وسبه وقيل معناه ان ذلك الشاب نال لدمن ابي سعيد
وهذا ليس معناها هذا التركيب لغة ولا هو يصح انه يكون عرضا ثم دخل على مروان فشكى اليه مروان بن الحكم كان اذ
ذاك بالمدينة وهو اول خلفا بني الحكم ما لك ولابن اخيك اي ما عرض لكما في النزاع وفي قوله ابن اخيك استعطاف
بانه وان استحق النزاع يجوز في المروة تركه قال سمعت رسول الله يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاذا
اراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان من قبيل التشبيه البليغ بحذف الاداة لان الشيطان
جبلته على الشر فمن استمر في الضلاله وعدم الرجوع الى الحق كانه صار شيطانا قال النووي انما يرده اذا مشى
قريبا منه وكان له سترة واما اذا مشى بعيدا منه بحيث لا يصل يده اليه فلا تقدم لدفعه اليه لان المفسدة في ذلك
اعظم وكذا اذا لم يكن له سترة والدفع بالاسهل ثم بالاشد فالاشد حتى لو قتله لا شيء عليه لان القتل المباح لا ضمان
فيه فانه مر بين يديه وتجاوزه هل يجره ويرده قال الاصح لا لانه يصير المرور مرتين وهما اشغل واشغل وفي الحديث
دلالة ظاهرة على قبول خبر الواحد العدل في الفروع باب اثم المار بين يدي المصلي ابي النضر بالضاد المعجمة

اسمه سالم

اسمه سالم عن بسر بن سعيد بالباء الموحدة وسين مهملة ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم بضم الجيم على وزن
المصغر قال النووي هو عبد الله بن الحارث الانصاري واما صاحب الانبجانية عامر بن حذيفة فهو بفتح الجيم
وسكون الهاء قال رسول الله لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة قوله قال ابو النضر من كلام مالك وليس بتعليق وقوله
اقال اربعين يوما فاعل قال رسول الله لما روى ابن حبان في صحيحه من دون قول ابي النضر قال بعضهم الحكمة في عدد الاربعين
ان كمال كل طور من كونه نطفة ثم علقة وكمال عقل الانسان في اربعين والاربعة اصل الاعداد هذا كلامه وقد الحق بما
لا طايل تحته وذلك ان ابن ماجه وابن حبان رويا عن ابي هريرة مائة عام بدل اربعين والعدد عليه لان زيادة الثقة
مقبولة على ان التحقيق ان المراد بذكر الاربعين والمائة التكثير لا المفهوم من العدد وحديث ابي هريرة دل على ان الاربعين
في هذا الحديث هي الاعوام وقال ايضا الاثم انما هو على المار اذا كان عالما بورود النهي وهذا ايضا غلط منه لان الجهل
ليس بعذر ولو كان الامر كما قال لم يجز لاحد دفع المار ومقاتلته ما لم يعلم انه عالم بورود النهي ولما دفع ابو سعيد الرجل
الذي شكاه الى مروان وقال له مروان لم دفعته فروى له ابو سعيد الحديث كان لمروان ان يسال الرجل هل كنت
عالما بالنهي ام لا ثم يبني الحكم على وفق ذلك باب استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي وكره عثمان
ان يستقبل الرجل وهو يصلي عثمان هو امير المؤمنين عثمان بن عفان ويستقبل على بناء الفاعل ونصب الرجل وقوله
وهو يصلي حال من فاعل يستقبل وانما هذا اذا اشتغل به كلام البخاري رد به على ابي حنيفة في اطلاق القول واستدل
على ان قول عثمان محمول على هذا بقول زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلوة الرجل قال ابن الاثير يقال ما باليت
به وما باليته اي لم اكترث ومنه قوله تعالى في الحديث القدسي هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار ولا ابالي وعن الازهري
معناه لا اكره عن علي بن مسهر بضم الميم وكسر المهملة عن مسلم ضد الكافر يعني ابن صبيح بضم الصاد على وزن المصغر عن عائشة
انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة قالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت لقد جعلتمونا كلابا قد سبق في باب الصلوة الى
السرير انها ردت بهذا الكلام على ابن عباس ونقلنا عن النووي ان القطع في حديث ابن عباس معناه شغل القلب وان
دعوى النسخ لا يصح لعدم العلم بالتاريخ ولان الحديث جعلوه ناسخا ضعيف وعن الاعمش يجوز ان يكون عطفا على عن
الاعمش داخلا تحت السند وان يكون تعليقا باب الصلوة خلف النائم مسدد بضم الميم وتشديد
الدال المفتوحة عن عائشة كان النبي يصلي وانا راقدة معترضة فاذا اراد ان يوتر ايقظني لاوتر ايضا لقولها فاوترت
وقد سلف مباحث الحديث ولفظ كان يدل على كثرة وفيه افضلية تاخير الوتر لمن وثق بالاستيقاظ وفيه استحباب ايقاظ
الرجل اهله للصلوة بالليل باب التطوع خلف المراة فان قلت في الباب الذي قبله اطلق الصلوة
وهي تشمل الفرض والنفل فاي فايدة في افراد التطوع قلت صرح بالنفل لئلا يتوهم ان تلك الصلوة خلف المراة كانت
فرضا فصلاها للضرورة فان قلت ليس في الحديث انه كان يصلي التطوع قلت معلوم انه كان يوم الصلوة بالصحابة
ثم ينام وكان يكره النوم قبل العشاء فاذا سجد غمزني اي اذا اراد ان يسجد يغمزها ليكون موضع السجود خاليا والغمز هو الضرب
باليد والاصبع وقيل الاشارة ولا معنى له لعدم شعور النايم لا سيما والبيت مظلم والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
اعتذار منها في بسط الرجل في قبلته وهو يصلي باب من قال لا يقطع الصلوة شيء عمر بن حفص
بضم العين غياث بغين معجمة مكسورة ح قال الاعمش بعد جاء التحويل الظاهر انه عطف على حدثنا الاعمش
بحذف ويحتمل ان يكون تعليقا فاوذي النبي بالنصب عطف على ان اجلس فانسل بالرفع عطف على اكره من عند رجليه
السرير على طريقة الاستعارة المكنية المخيلة اسحق كذا وقع غير منسوب قال الكلاباذي يحتمل ان يكون اسحق بن راهويه
وان يكون ابن منصور لان كلا منهما يروي عن يعقوب حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم سال
عمه هو ابن شهاب الزهري عن الصلوة يقطعها شيء فقال استدل على ذلك بما رواه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها
كانت تكون معترضة بين رسول الله وبين القبلة الحديث الذي تقدم مرارا فان قلت الدليل الذي استدل به

قلت قاس ساير الأشياء على المراة لأن قطع
خاص وهو كون المراة امام المصلي والسؤال انما هو عن اي شيء كان
الصلوة بمعنى يشغل القلب ولا شك انه في المراة اكثر وقد ذكرنا ان عايشة ردت بقولها عدلتمونا بالكلاب شبهتمونا
بالحمر والكلاب على ابن عباس انه قال بذلك في الحديث الذي رواه ابو داود عن ابن عباس ونقلنا عن النووي
ان حديثه ماول بشغل القلب لا انه يقطع الصلوة حقيقه ومن الشارحين من لم يقف على هذا الحديث فقال فان قلت
القايلون بان هذه الاشياء تقطع من اين قالوه قلت اما من اجتهادهم او من قول رسول الله ثم قال فان قلت اذا
كان من قول رسول الله فلم لا يحكم عايشه بالقطع قلت رجحت خبرها على خبرهم وهذا كله خبط اما الاجتهاد فقد
نقلنا الحديث واما عايشه فلم تسلم رسول الله يكون قد قال ذلك لأن عدم القطع عندها يقيني وما قاله ابن عباس
ظني يحتمل السهو والنسيان على فراش اهله وفي روايه على فراشي يحتمل انها ارادت باهله وان يكون الواقعة متعددة وفي
الحقيقة الفراش لرسول الله والاضافة الى الاهل واليها لادنى ملابسة باب اذا حمل جارية صغيرة على
عنقه عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين على وزن المصغر
عن ابي قتادة الانصاري السلمي فارس رسول الله واسمه الحرث او النعمان او غيرهما بضم المعجمه وفتح المهملة ان رسول الله
كان يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة بنت زينب رسول الله هي اكبر بناته على الاصح ولابي العاص ابو امامة ابو العاص
عطف على زينب وانما اظهر اللام اشارة الى ان اضافتها الى زينب بمعنى اللام وحامل يروى بالاضافة وبدونها
ونصب ما بعده وانما عمل وان كان واقعا في الماضي لانه حكاية عن تلك الحال وابو العاص هو ابن عبد العزى بن عبد
الشمس واسمه لقيط او مهشم او هشيم ويلقب بجرو البطحاء وفي بعض النسخ ربيعة بدل الربيع ابن عبد الشمس وهو خلاف
ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب واسر مع المشركين في بدر ثم جاء اخوه وجاء بقلادة كانت خديجة اخرجت زينب
بها عرسا فلما راى رسول الله القلادة رق لذلك فقال لاصحابه لو شيتم اطلقتم اسيرها ورددتم القلادة فقالوا نفعل
ذلك وسياتي الكلام في مناقبه باطول من هذا ان شاء الله تعالى فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اي اذا اراد السجود واراد
القيام قلت من اين علم انها كانت على العنق حال القيام لا يمكن حمل الصغير الا كذلك وقيل لانها لو كانت
على كتفه لم يمكن الركوع معها وليس بشيء لانه اذا امكن الركوع وهي على العنق فعلى الكتف من باب الاولى قال ابن
بطال اختلفوا اهل كان ذلك في الفرض والنفل قلت رواية مسلم حامل امامه في المسجد يصلي بالناس يرفع الخلاف
فان قلت كيف صلى وهو حاملها وذلك شاغل ظاهر قلت فعل ذلك بيانا للجواز لينوي الحاضرون الحكم العفيره
وقيل بل تعلقت به وبالتربية وظاهر الحديث وهو قوله اذا سجد وضعها واذا قام حملها يرد هذا التاويل فان قلت الوضع
والحمل فعل كثير قلت لا نسلم ولو سلم فكان على وجه التفريق لا التوالي وفي الحديث دلالة على ان ما غلب نجاسة
مثله يحكم بطهارته لان الصغار لا يقدرون على الاحتراز باب اذا صلى على فراش حايض
عمرو بن زرارة بضم المعجمة بعدها مهملة هشيم بضم الهاء على وزن المصغر عن الشيباني بفتح المعجمة هو ابو اسحق سليمان
عن شداد بن الهاد بفتح المعجمة بعدها دال مشددة اخبرتني خالتي ميمونة قالت كان فراشي حيال مصلى النبي فربما وقع
ثوبه علي وانا على فراشي قال ابن الاثير حيال الفراش اي تلقاء وجهه فقد دل على الترجمة فان قلت ليس في الحديث
ذكر الحيض قلت احاله على الحديث بعده فان فيه ذكر الحايض من رواية الشيباني راوي الحديث الاول ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حايض فان قلت القياس حايضة لانها ذات حيض بالفعل
قلت لم يفرق الجوهري ومن فرق جعل الحايض اعم انما منع اطلاق الحايضة بالتاء على من لم يكن ذات حيض
كما في قوله لا تصح صلوة الحايض من غير خمار باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم بيسما عدلتمونا بالكلب والحمار اي في حكمهما ما نكرة تمييز فاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف لدلالة عدلتمونا
عليه اي عدلكم لقد رايتني من الرؤية بمعنى العلم والمفعول الثاني محذوف اي نايمه ونحوه فان قلت ذكر النحاة ان حذف
احد مفعولي باب علمت لا يجوز قلت قال ابن مالك يجوز اذا دلت عليه قرينه وهذا الذي قاله هو الصواب لان

مفعولي

مفعولي باب علمت مبتدا وخبر في الاصل فاذا جاز حذف المبتدا والخبر لوجود القرينه فاي مانع من حذفه في
باب مع تلك القرينه وقيل هو من رؤية البصر وليس بصواب لانها اخبرت ان البيت كان مظلما واحكام الحديث
ومباحثه تقدم مرارا باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى قال ابن الاثير الاذى كل شيء يوذي من
الشوك والحجر والنجاسة احمد بن اسحق السرماري بفتح السين وكسرها قرية من قرى بخارى عبيد الله
بن موسى على وزن المصغر عن عبد الله هو ابن مسعود بينما رسول الله قايم يصلي عند الكعبة بين طرف زمان الفجا
والفه للاشباع وما زايده اذ قال قايل منهم الا تنظر الى هذا المرائي بدل من بينما واذ فجائيه والمرائي لانه من يري الناس
ما عنده من الاشياء مثل الارادة الا ان زنة المفاعلة يفيد المبالغه وفي العرف هو الذي يعمل عمل الاخرة لا لقصد الاخرة
ايكم يقوم الى جزور بني فلان الجزور البعير الذي ينحر يطلق على الذكر والانثى قال ابن الاثير ان اللفظ مونث تقول هذه
جزور الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين مقصور وعاء الولد وقيل كالمشيمة للمراة فانبعث اشقاهم هو عقبة بن ابي
معيط لعنه الله فلما سجد رسول الله وضعه بين كتفيه وثبت رسول الله ساجدا اما لعدم امكان رفع الراس معه او لانه
كان في مقام القرب ذاهلا عن الكونين كما نقل عن بعض الصالحين انه كان فسقط جانب من المسجد فلم يدر به الا بعد السلام
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة اي اتمها اللهم عليك بقريش عليك اسم فعل يقال عليك بكذا والباء فيه
للالصاق اي استمسك اهلاكهم او نحوه اللهم عليك بعمرو بن هشام هو سيد الاشقياء ابو جهل قال عبد الله فوالله لقد
رايتهم صرعى يوم بدر اي مقتولين جمع صريع كقتيل ثم سحبوا الى القليب قليب بدر بالجر بدل من الاول والقليب البير قبل
ان تطوى اتفق اهل الحديث والسير على ان هذا وهم وذلك لان عمارة بن الوليد مات بعد بدر بالحبشه واما عقبه بن ابي
معيط فقتله رسول الله في وادي بني سالم بعرق الظبي قتله علي بن ابي طالب بامر رسول الله قلت يمكن دفع الوهم
بانه لم يرد الكل بل الاكثر وهذا كثير في عبارة البلغاء قلت قيد في سياق الروايات بما يفيد الكل والقضيه واحدة
بلا ريب قال بعض الشارحين لما دعا عليهم اجاب الله دعاءه ونزل فيهم انا كفيناك المستهزئين وهذا الذي قاله لا سند له فانه
لما في الكشاف من ان المستهزئين كانوا خمسة نفر ذوي اسنان وشرف الوليد بن المغيرة والعاص بن وايل والاسود بن عبد يغوث
والاسود بن عبد المطلب والحرث بن الطلاطله وروى ابن عباس ان هولاء كلهم ماتوا قبل بدر ثم قال واتبع اصحاب القليب
لعنه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ان سحبوا الى القليب قال هذا الكلام واتبع على صيغة الامر دعا عليهم احياء
واموات ويروى على صيغة الماضي على بناء الفاعل والمفعول على انه اخبار من رسول الله بما فعل الله بهم قلت كيف
مضى في صلوته مع النجاسة قلت قيل لم يثبت انه نجس او لم يدر ما هو وهذا هو الوجه لان ذبيحة المشركين نجسة
لانهم يذبحونها باسم الاصنام واستدل الكوفيون به على انه اذا كان عليه ثوب نجس والقاه في الصلوة صحت صلوته وفيه
نظر لان ذلك موقوف على ان رسول الله حين مضى في صلوته يعلم ان الذي القي على ظهره كان نجسا
كتاب مواقيت الصلوة وفضلها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي موقتا تفسير الموقوت بالموقت يدل
على ترادفهما لكن كلام الجوهري يشعر بالفرق فانه قال في تفسير الاية موقوتا اي مفروضا عليهم في الاوقات تقول وقته
انا بين للفعل وقتا يفعل فيه ثم قال والتوقيت تحديد الاوقات وقته ليوم كذا مثل اجلته ومثله قول ابن الاثير قال التوقيت
والتاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما اي اخرها
عن اول الوقت والعراق عراق العرب من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا المغيرة بن شعبة كان
اميرا بالعراق في خلافة عمر فدخل عليه ابو مسعود الانصاري هو المعروف بالبدري من الخزرج فقال ما هذا يا مغيرة اليس
قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله كذا وقع هنا اليس والظاهر لست وقد رواه في غزوة بدر لقد علمت وليس
معنى قوله صلى جبريل فصلى رسول الله ان جبريل لما فرغ من الصلوة شرع رسول الله بل اقتدى به في الصلوة لما
روى ابو داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس ان رسول الله قال امني جبريل عند البيت مرتين ولفظ ثم في صلوة جبريل
للتراخي الزماني لا يصلي الصلوات الخمس واحدة بعد واحدة ثم قال بهذا امرت بتاء الخطاب لرسول الله من جبريل و

لعروة اعلم ما تحدث به او ان جبريل اقام
ويروى بضم الباء على ان جبريل امر بذلك وكلاهما وجه حسن فقال عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قوله اعلم حمل له على التثبت فان هذه المسئلة مما عمت بها البلوى وقد
صعب على عمر مع كثرة علمه وجلالة قدره وكونه من اصحاب رسول الله فلما راى ذلك عروة اسند الحديث بقوله كذلك
كان بشير بن ابى مسعود يحدث عن ابيه بفتح الباء الموحدة وكسر الشين فان قلت كيف وجه اعتراض عروة على عمر
مع ما تقدم من رواية ابن عباس ان جبريل صلى برسول الله مرتين قلت اجاب النووى بانه كان اخر العصر عن الوقت
الثاني وهو مصير ظل كل شئ مثليه وفيه نظر بل اعتراضه انما كان لتاخيره عن اول الوقت الا ترى انه بعد ما روى عن
ابى مسعود كيف ارده بحديث عايشه ان رسول الله كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وذلك هو اول
وقت العصر كما سياتي في باب وقت العصر وكذا قول عمر او ان جبريل اقام وقت الصلوة يدل عليه وايضا بعد عن عمر بن عبد
العزيز ان يوخر الصلوة عن الوقت الاخير والله اعلم

باب منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلوة

قتيبة بضم القاف على وزن المصغر عباد بفتح العين وتشديد الباء عن ابى جمرة بفتح الجيم نصر بن عمران الضبعى عن ابن عباس
قدم وفد عبد القيس الوفد جمع وهو من يرد على الملوك لامر تهمهم لمن وراءه وعبد القيس قبيلة من اسد او لاد عبد
القيس بن افصى بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان والنسبة اليه عبقسى و وعبدى
قاله الجوهرى قالوا هذا الحى من ربيعة بنصب الحى بتقدير اعنى وربيعة بن نزار كما قدمنا نسب عبد القيس اليه قال
صاحب المطالع الحى اسم الموضع الذى ينزل فيه القبيلة ثم اطلق على القبيلة لان بعضهم يحيى بعضا فمرنا بشئ ناخذ عنك
برفع ناخذ رفع على الاستيناف بدليل قوله ويدعوا بالواو واراد وابالشهر الحرام الجنس الشامل للاربعة فقال امركم باربع
وانهاكم عن اربع اى اربع خصال فان قلت تقدم في باب اداء الخمس من الايمان ذكر الصوم قلت ومن ذكر هنا من غفلة
الراوى قلت فيكون المفصل خمسا والمجمل اربع قلت ذكرنا هناك ان المذكور اصالة اربع وانما ضم اليها اداء الخمس
لانهم كانوا مجاورين كفار مضر وكانوا اهل الجهاد فاعلمهم حكم الغنيمة واما النهى عن الشرب في الدباء والنقير والحنتم والمقير
فقد سبق انه منسوخ

باب البيعة على اقامة الصلوة وفي بعضها اقام بحذف التاء كقوله تعالى

واقام الصلوة محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون قيس بفتح القاف وسكون المثناة تحت عن جرير بن عبد الله البجلى الصاحب
لرسول الله قال ابن عبد البر اسلم قبل موت رسول الله باربعين يوما قال بايعت رسول الله على اقام الصلوة وايتاء الزكوة
والنصح لكل مسلم المبايعة هنا تمثيل واستعارة تبعية شبه التزام المؤمن طاعة الله ورسوله والتزام رسول الله له بالجنة
بمبادلة المال بالمال على التابيد فان قلت لم اقتصر على اقام الصلوة وايتاء الزكوة مع ان ساير الاركان كانت مشروعة عند
اسلامه قلت اكتفى بهما لانهما اما العبادات كما اكتفى بهما في اول سورة البقرة قال ابن الاثير النصح لغة هو الخلوص
يقال نصحته ونصحت له وفي عرف الشرع كلمة جامعة يعبر بها عن ارادة الخير ولا يوجد كلمة تقوم مقامها قال ابن بطال
ذكر النصح يدل على ان قوم جرير كانوا اهل غدر ولا ادرى من اين له هذا فان جريرا من اهل اليمن ولم ار احدا ذكر عن اهل
اليمن ما فيه شين والنصح لكل مسلم وليس مخصوصا بجرير بل عام في كل مسلم واما جرير فقد قال رسول الله على جرير مسحة
من الملك

باب الصلوة كفارة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يحيى هو القطان الاعمش الامام
المعروف علما وقراءة سليمان بن مهران شقيق بن سلمة ابو وايل كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ قول رسول الله في الفتنة
قلت انا كما قاله هذا كلام حذيفة قيل الكاف في قوله كما قال زايدة الاصل ان يقول احفظ ما قاله وهذا وهم
فان الذي يحفظه حذيفة هو مثل الذى قال لا عين مقالته لان العرض لا يكون بقيته الا بعين المحل والصواب ان الكاف
للتشبيه والمراد من الفتنة الابتلاء وفهم حذيفة انه سئل عن الابتلاء بالذنوب فقال فتنة الرجل في ماله وولده
وجاره تكفرها الصلوة اى ما يحصل للانسان من الاثم مما يتعلق بهولاء المذكورات من المال والولد والجار يندفع
ويذهب اثمه بهذه العبادات من الصلوة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والمعنى ان كل واحد
من هذه يصلح ان يكون مكفرا ولا يشترط الاجتماع في واحد وما يقال ان فيه لفا ونشرا مثلا الصلوة مكفرة الفتنة

الاهل

الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا المذكور بعده شئ لا دليل عليه وينافيه قوله صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس مكفرات لما بينهن من غير تخصيص بذنب باجماع السلف والخلف فقال ليس هذا اريد ولكن اريد الفتنة
التى تموج كما يموج البحر كان عالما بانه سيكون الفتنة لان رسول الله اخبر ان الله جعل باس امته بينهم اراد ان يعلم
ان رسول الله قد ذكر لذلك علامة اولا واراد بموج البحر عظم الفتنة وشدتها على طريق الاستعارة او تشبيه
المعقول بالمحسوس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح قال يكسر قال انا لا يغلق ابدا
محصله انه كلمه رمزا وفهم عمر رمزه ان الباب عمر فان وجوده مانع عن الفساد في الامة والناس وامير المؤمنين
كالباب المغلق الذى لا يمكن مع كونه مغلقا ان يدخل الدار احد فمن اراد الدخول لا بد من احد الامرين اما الكسر
واما الفتح فاستعار كسر الباب لقتل عمر والوجه ظاهر فلذلك قال ان عمر علم ما قلته كما يعلم ان دون الغد الليلة
فان الامور البديهية لا تتوقف على فكر انى حدثته بحديث ليس بالاغاليط جمع اغلوطة او غلوطة المسئلة التى يغالط فيها
الانسان وانما نشاء علم هذه المسئلة منه اما لانه صاحب سر رسول الله الذى لا يعلمه من الناس الا هو لما روى ابو داود
عنه ان رسول الله ما ترك من قايد فتنة الى قيام الساعة الا سماه لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته قال حذيفة لكن حفظه
ونسيه من نسيه فهذا يدل على انه ضبط ذلك المجلس حق الضبط فيتحدث عن يقين تام ولذلك قال له عمر انك عليه لجرى
يعرف ان عنده من هذا العلم ما ليس عند غيره وليس في الحديث ما يدل على انه خص حذيفة بعلم حتى يقال حديث على
بن ابى طالب يدل على انه لم يخص احد بعلم غاية انه انضبط وغيره لم يحفظ كما صرح به حذيفة في الحديث الذى رواه
عنه ابو داود قال بعضهم فان قلت هل علم من هذا السياق ان الحديث مسند الى رسول الله قلت الظاهر انه مسند
بقرينة السؤال والجواب ولان قول حذيفة حدثته بحديث مطلق ومطلق الحديث ينصرف الى حديث رسول الله هذا كلام
وهو تطويل بلا معنى وذلك لان قول حذيفة بعد قول عمر ايكم يحفظ قول رسول الله انا ثم ايراده الحديث صريح في الاسناد
بحيث لا يتصور غيره قتيبة بضم القاف على وزن المصغر يزيد بن زريع بضم المعجمة على وزن المصغر عن ابى عثمان النهدى
بفتح النون وسكون الهاء قبيلة من قبايل اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وتشديد اللام كذا وقع في نسخ البخارى التصريح
بالنهدى لكن ذكر شيخ الاسلام شيخنا ابن حجر ان الذى يروى عنه سليمان التيمى ليس ابا عثمان النهدى بل اخر اسمه
سعد قال سليمان التيمى وليس بالنهدى والتوفيق بين الكلامين انه يروى عن كل واحد منهما فقوله ليس بالنهدى يريد
بين الشيخين ان رجلا اصاب من امراة قبلة هذا الرجل هو ابو اليسر بفتح الباء والسين واسمه كعب انصارى بدرى وهو
الذى اسر عباس بن عبد المطلب وكان قصير القامة والعباس في غاية الطول فقال له رسول الله انما اعانك عليه
ملك كريم وقصته ان امراة جاءت اليه تشترى التمر فقال عندى في البيت احسن منه فذهبت معه الى البيت فلما دخلت البيت
ضمها الى نفسه وقبلها اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الى هذا قال
لجميع امتى كلهم وذلك لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان قيل ما المراد بالسيئات قيل المراد الصغاير
وعندى انه عام غايته ان الكباير يذهب بالتوبة ولا شك ان التوبة من اجل الحسنات فيدخل فيها ولا كبيرة مع التوبة
قلت لا نسلم غايته ان التوبة عن المظالم لا يكون الا بالرد والاستحلال حق الغير لا يسقط بالتوبة

باب فضل الصلوات لوقتها قال الوليد بن العيزار بفتح العين وسكون الياء بعدها زاء معجمة
اخره زاء مهملة اخبرنى قال سمعت ابا عمرو الشيبانى كذا وقع في كل النسخ قال بعض الشارحين توجيهه ان الوليد مبتدا
واخبرنى خبره وقال بدل عنه والمجموع خبر المبتداء والاحسن ان يقال اخبرنى خبر المبتداء وقوله قال سمعت ابا عمرو
الى اخره استيناف على تقدير سؤال وهو ان يقال بماذا اخبرك صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله هو ابن مسعود
سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله محبة الله عمل العبد قبوله واعطاء الثواب عليه وكلما كان العمل
افضل كان الثواب عليه اجزل قال الصلوة على وقتها فان قلت الترجمة الصلوة لوقتها باللام وفي الحديث بعلى
قلت كلاهما حسن اللام يفيد الاختصاص وعلى يدل على الاستعلاء وكمال التمكن والمراد اول الوقت كما جاء

فى رواية ابى داود وغيره افضل الاعمال الصلوة فى اول وقتها لكن على اى دلالة على ذلك ثم اى بالتنوين عوضا عن المضاف
اليه وثم للتراخى سبق فى كتاب الايمان ان افضل خصال الايمان ان تطعم الطعام اشرنا هناك
الى الجواب بان الاختلاف فى الجواب باعتبار حال السايل ولو استزدته لزادنى هنا من كلام
ابن مسعود اى لو سألته عن مراتب ساير الاعمال لذكرها لكونه عالما بمراتب الكل باب الصلوة الخمس
اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة ابن حازم والدراوردى
ابن ابى حازم عبد العزيز والدراوردى بدال وراء مهملتين مكررتين نسبة الى دراورد قرية من اعمال خراسان
وقيل نسبه الى دارابجرد مدينة بها دار ملك الفرس والتغيير للنسبة واسمه عبد العزيز محمد بن يزيد من الزيادة سلمه
بفتح السين واللام عن ابى هريرة انه سمع رسول الله يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم اى اخبرونى لان الروية سبب
الاخبار سواء كانت بمعنى العلم او الروية البصر والنهر بفتح الهاء واسكانها والفتح افصح به ورد القران والعدد باب احدكم
ليكون اسهل عليه خمس مرات ما يقول ذلك سقى من درنه شيا الدرن بالدال المهملة وراء كذلك الوسخ قال ابن مالك
القول هنا بمعنى الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام كما فى الحديث فلفظ
ذلك مفعول اول ويبقى مفعول ثان وما منصوب المحل مفعول يبقى هنا كلامه وعندى ان هنا تكلف لا طايل تحته بل
القول هو الكلام اللفظى ولذلك قالوا لا يبقى جوابا عن قوله ما يقول ولو كان يقول معناه يظن لم يقع قالوا لا يبقى من درنه
جوابا له لان هنا قول لفظى بلا ريب وقال بعضهم الدرن فى الحديث كناية عن الاثام وهو سهو بل الدرن هو الوسخ ولذلك
شبه به الاثم بقوله فذلك مثل الصلوات الخمس والخطايا جمع خطيئة وهى الذنب من خطئ بالكسر والمراد الصغاير لان
الكباير لا تسقط الا باقامة الحدود والتوبة ومظالم العباد بالاداء والاستحلال باب فى تضييع الصلوة عن وقتها
غيلان بغين معجمة عن انس قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
اى ما اجد من اطلاق المسبب وارادة السبب قيل الصلوة بالرفع اى الصلوة موجودة نقض عليه دعوى الكلية لانه
فهم انه نفى الوجود مطلقا فقال اليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد المعجمة ويروى بالصاد المهملة والنون من الصنع فرد
قول القايل بانه يريد العبادات على وجه الكمال كما كانت فى زمن رسول الله عمرو بن زرارة بالراء المعجمة بعدها مهملة عن
عثمان بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو دخلت على انس بدمشق بكسر الدال المدينة المعروفة بالشام وقال بكر بن خلف
تعليق من البخارى لانه وان كان معاصرا للبخارى الا انه لا رواية له عنه انما روى عنه ابو داود وابن ماجة محمد بكر
بضم الباء على وزن المصغر البرسانى بضم الباء قال الغسانى بنو برسان بطن من الازد وقال ابن دريد برسان فعلان من
البرس وهو القطن باب المصلى يناجى ربه عن انس قال النبى ان احدكم اذا صلى يناجى ربه المناجاة من
النجوى وهو الكلام الذى يسر به الى الغير ولا يشترط ان يكون من الطرفين فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى
قد نقلنا عن النووى سابقا ان هذا فى غير المسجد واما فى المسجد فباخذ بردائه ونحوه وقال سعيد هو ابن ابى عروبة وقال شعبة
يحتمل التعليق والدخول تحت الاسناد المذكور بان يروى مسلم عن سعيد وشعبة وهما يرويان عن قتادة حفص بن عمر
يزيد من الزيادة قال رسول الله اعتدلوا فى السجود المراد من الاعتدال الطمانينة والسجود ليس بقيد بل الركوع وغيره
كما صرح به فى تعليم المسيء صلاته وكان اقتصر على السجود لانه اشق ولا يبسط ذراعيه كالكلب الذراع هو الساعد وانما نهى
عنه لئلا يكون شبيها باخس الحيوانات ولانه لا تمكن من السجود حق التمكن ولانه يشعر بالكسالة التى هى صفة المنافق
وتمام الكمال فيه ان يضع يديه حذو منكبيه ويرفع بطنه عن فخذيه ويجافى يديه عن جنبيه وقال حميد تعليق وحميد على
وزن المصغر هو الطويل وقد رواه عنه مسندا من رواية قتيبة فى باب حك البزاق واذا بزق فلا يبزق بين يديه ولا
عن يمينه فانه يناجى ربه فان قلت مناجاة الرب يلائم عدم البزق بين يديه فما وجه اليمين قلت جاء فى الرواية
الاخرى فان عن يمينه ملكا كما تقدم فهذا المطلق محمول على ذلك المقيد ويجوز ان يقال لما كان مناجاته فعليه رعاية
الاداب واليمين اشرف الجانبين باب الابراد بالظهر فى شدة الحر ابو بكر هو عبد الحميد بن

ابى اويس

ابى اويس عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء ونافع بالرفع عطف على غيره انهما حدثاه اى ابو هريرة
وابن عمر حدثنا نافع اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفى بعضها عن الصلوة قال ابن الاثير معنى ابردوا دخل فى
البرد فالباء للمصاحبة وقال صاحب الكشاف الباء للتعدية اى ادخلوا الصلوة فى البرد وما ذكره ابن الاثير اظهر
ونقل ابن الاثير عن بعضهم انه قال ابردوا اى صلوها فى اول الوقت والاحاديث المذكورة بعده تنافيه
رواية الباء على ما ذكرت فما وجه رواية عن قلت قال بعضهم عن زايدة وقيل بمعنى الباء فان حروف الجر بعضها
يقوم مقام بعض وقال بعضهم عن بمعنى الباء كما فى قولك رميت عن القوس هذا غلط فان عن معناها المجاوزة
واتفاق النحاة على ان عن فى قولك رميت عن القوس على معنى المجاوزة وعندى ان معنى الحديث ابردوا عن
الصلوة اى ادخلوا فى البرد متجاوزين عن الصلوة اى لا تصلوها فى اول الوقت لان حقيقة ابرد دخل فى
البرد فضمن معنى المجاوزة فان شدة الحر من فيح جهنم الفيح والفوح سطوع الحر وفورانه وجهنم غير منصرف
لانه علم عجمى او لانه علم مؤنث فان قلت تعليل ترك الصلوة فى شدة الحر بانه من فيح جهنم ما وجهه
وجه ذلك انه لا يلايم العبادة قلت وزن اسم الفاعل عن ابى ذر قال اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ابرد ابرد وقال انتظر انتظر الشك من ابى ذر راى لما قال ابرد اخر المؤذن الاقامة الى ان راينا فى التلول الفى
لغة الرجوع قال ابن الاثير سمى الظل الذى يكون بعد الزوال فيا لانه يرجع من جانب المغرب الى جانب المشرق والتلول
بضم التاء جمع التل وهو الرابية واراد بالفى الزايد على ما يبقى عند الزوال فان الذى بالمدينة ما يرى فى التلول الا زاد
على ذلك القدر واشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضى بعضا الاشتكاء رفع الشكوى الى من يقدر على الازالة و
اشتكاء النار قيل مجاز عن فرط الكثرة والغليان محمول على ظاهره كما فى قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل
من مزيد وسيأتى فى البخارى انها تقول هل من مزيد حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط وسيأتى ايضا محاجة الجنة
والنار عند ربهما وقد تقرر فى علم الكلام ان قدرته تعالى نسبتها الى على الممكنات على السواء فاى وجه لصرف الكلام عن
الحقيقة والمعنى الجزل الدال على كمال القدرة الى تكلف التاويلات الركيكة وانما يصرف الكلام عن ظاهره اذا لم يستقم
او كان فى الصرف نكتة فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف النفس ما يستروح به الحيوان من اخراج الهواء
المكدر بواسطة الرية فانها بمنزلة المروحة تخرج الهواء المكدر وتجذب الطيب واصل النفس السعة وفيه دليل على بطلان
قول من قال ان الحرارة لازمة للنار بل الحر والبرد بايجاد الفاعل المختار هذه الاحاديث دلت على فضيلة الابراد
وحديث خباب شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا دل على ان المختار اول الوقت قال النووى ذهب قوم الى
ان اول الوقت افضل لحديث خباب والحق ان التاخير فى شدة الحر افضل للاحاديث الكثيرة وحديث خباب محمول على انهم
سألوا التاخير زايدا على قدر الابراد وهو ان يؤخر الى ان يقع للحيطان ظل يمشون فيه ونقل عن شرح السنة انهم كانوا يريدون
تاخير الصلوة عن الوقت فلا ينافى حديث الابراد وهذا فى غاية البعد وقد سبق منا ان ابن الاثير قال معنى حديث الخباب شكونا
حر الرمضاء فلم يشكنا حمله الشافعى على انهم ارادوا ان يسجدوا على ثيابهم فلم يجوز لهم تابعه سفيان ويحيى وابو عوانة بفتح
العين الوضاح الواسطى والضمير لابى عمرو بن حفص ورووا كلهم عن الاعمش
باب الابراد بالظهر فى السفر مهاجر بضم الميم وكسر الجيم مولى بنى تيم الله بفتح التاء وسكون الياء قال الجوهرى
معناه عبد الله من تيمه الحب اى عبده قال وهو تيم الله بن ثعلبة بن عكابة وتيم الله فى النمر بن قاسط ايضا كنا فى سفر
مع النبى صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد المراد بالاذان الاقامة لما تقدم من قوله فاذن ثم اراد
الاقامة وتسمية الاقامة بالاذان شايع وايضا تاخير الاذان عن الوقت لا موجب له واعترض الترمذى على الشافعى
فى اشتراطه الابراد لمن ياتى الجماعة من بعيد بهذا الحديث واعتراضه ساقط لان البعد عن الامام فى السفر اكثر
من المدن والقرى لاتصال البيوت عادة وايضا شرط الشافعى فى الابراد ان لا يجد فى طريقه كنا يقيه من حر الشمس
ولا شك ان هذا فى السفر لا يوجد الا قليلا بخلاف المدن والقرى لوجود الحيطان والاجنحة

باب

وقال جابر كان النبي يصلي بالهاجرة هي الساعة الاولى من اول وقت الظهر

بالتوفيق بين هذا وبين ما تقدم من الامر بالابراد لا تنافي فان هذا الاصل وذلك هو الافضل
والحق انه باعتبار الفصول ففي وقت اشتداد الحر الابراد افضل وفي غيره اول الوقت واما قول البيضاوي لا تنافي لان
الهاجرة تطلق الى قريب العصر من اول الوقت فقيس شمله لغة قال ابن الاثير الهاجرة اشتداد الحر نصف النهار وايضا لا يدفع
الاشكال فان غرض البخاري اول الوقت ولذلك قال عند الزوال واحاديث الباب كلها دالة على ما اراد ابو اليمان بتخفيف
النون الحكم ابن نافع ان رسول الله خرج فصلى الظهر حين زاغت الشمس اي مالت من كبد السماء هذا موضع الدلالة على
ما ترجم فذكر الساعة اي قيامها وذكر فيها امورا عظاما من اهوالها فلا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا
لان الله كشف عن عالم الملك والملكوت له فاكثر الناس في البكاء خوفا من هول تلك الامور وروى انس في تفسير سورة
المائدة انه خطب خطبة ما سمعت مثلها قط وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فغطى الاصحاب وجوههم
ولهم حنين وقوله فلا تسألوني نهي حذف منه نون الوقاية اكتفاء بنون المضارع وانما اكثر من قوله سلوني لما روى
ابن عباس في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء انهم كانوا يسألونه استهزاء يقول الرجل منهم
من ابي والاخر اذا ضلت ناقته يقول اين ناقتي ولذلك غضب واكثر من قوله سلوني فبرك عمر على ركبتيه البروك حقيقة
في الابل مجاز في غيره فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت عن القول وسكن غضبه ثم قال عرضت على
الجنة والنار انفا اي قريبا بفتح الهمزة والمد والقصر لغتان في عرض هذا الحائط بضم العين اي الجانب فلم ار كالخير
والشر نفس الجنة والنار عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي بفتح الباء وسكون الراء بعدها زاء
معجمة واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد ويصلي الظهر اذا زالت الشمس هذا موضع الدلالة فانه يدل على انه كان يصليها
في اول الوقت والعصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية اي لم تصفر بل على نورها الكامل الكلام
على طريقة الاستعارة التبعية فان قلت ما موقع رجع قلت حال من فاعل يذهب اي يذهب الى اقصى المدينة بعد ما صلى
راجعا قلت في بعضها بالواو وفي بعضها بلفظ ثم قلت معنى ذلك انه يذهب الى اقصى المدينة ثم يرجع اليها وسياتي
في باب وقت العصر بلفظ ثم وهو موافق في المعنى التقدير الاول ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل قال
الجوهري الشطر النصف وعلى الروايتين للشافعي قولان الاصح ان لا يؤخرها عن الثلث وقد روى الحاكم عن ابي هريرة
ان رسول الله قال لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى قطعة الليل ولولا الاستقصاء الثاني لوجود الاول فلا امر بالتاخير
الى النصف قال شعبة ثم لقيته مرة اخرى قال او ثلث الليل اي لقيت ابا المنهال ومحصله انه شك في القضية واكثر ميله
الى الثلث محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء عن بكر بن عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاء المعجمة نسبة الى مزينة على وزن
المصغر قال الجوهري قبيلة من مضر او لا دمرته بن اد بن طابخة عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا بالظهائر سجدنا
على ثيابنا اتقاء الحر الظهائر جمع ظهيرة قال ابن الاثير وهي شدة الحر نصف النهار ولذلك لا يقال في الشتاء الظهيرة
فان قلت ما جواب الشافعي عن حديث انس قلت جوابه حديث خباب شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا
وانس لم يرفع عن رسول الله ولا في حديثه ما يدل على ان رسول الله علم بذلك

باب تاخير الظهر الى العصر

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم جابر بن
زيد يكنى ابا الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب
والعشاء لف ونشر غير مرتب فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة فقال عسى المطيرة ذات المطر وقوله لعله في ليلة
مطيرة خاص بالمغرب والعشاء ولم يذكر النهار لانه يعلم من الليلة بالطريق الاولى واعلم ان حديث ابن عباس
رواه مسلم ايضا وقد اولوه بتاويلات لا يصح منها شيء اما تاويل ايوب بانه كان في الليلة المطيرة يرده رواية مسلم
من غير خوف ولا مطر وفي رواية اخرى عنه من غير خوف ولا مطر وفي رواية اخرى عنه من غير خوف ولا سفر
واما تاويل غيره بانه اخرهما الى اخر الوقت فيرده لفظ جميعا في رواية لهما فالصواب انه منسوخ لاجماع الامة على عدم

الجواز

الجواز والاجماع وان لم يصلح ناسخا اذ لا نسخ بعد رسول الله الا انه يدل على ان له ناسخا هو سند الاجماع
فان قلت من اين علم الاجماع على ترك العمل به قلت من قول الفقيه الترمذي فانه قال ليس في كتابي
حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس هذا وحديث قتل شارب الخمر

باب وقت العصر

ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال انس بن عياض بكسر العين وضاد معجمة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي شعاع الشمس فدل على انه
كان يصليها في اول الوقت قتيبة بضم القاف على وزن المصغر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها الفيء الظل
بعد الزوال واذا كانت الشمس في الحجرة لم يمكن ظهور الفيء من الحجرة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر فضل بن دكين
عن ابن عيينة بضم العين على وزن المصغر سفيان قال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة
يكنى ابا سلمة كذا ضبطه بعض الشراح والذي قاله المقدسي وشيخ الاسلام ابن حجر ابو حفصة اسمه نابت بالنون وله بنون
ثلثة محمد وسالم وعمارة وعمارة هو الراوي عن شعبة روى عنه البخاري في غزوة خيبر روى هؤلاء كلهم عن الزهري
محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل عبد الله هو ابن المبارك عوف بفتح العين اخره فاء سيار بن سلامة بفتح
السين فيهما وتشديد الباء وتخفيف اللام دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي بفتح الباء وتقديم المهملة اسمه نضلة
بصاد معجمة كان يصلي الهجير التي يدعونها الاولى قال الجوهري الهجير والهاجرة نصف النهار فعلى هذا بتقدير مضاف
اي صلوة الهجير حين تدحض الشمس اي تزول من كبد السماء اصله الزلق قال ابن الاثير كانها تزلق وكان يستحب
ان يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة بثلث فتحات الظلمة في الليل واصله التاخير يقال اعتم بكذا اخره وانما قال التي تدعونها لان النبي ورد عن تسمية العشاء عتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اي الحديث الذي لا يتعلق بالدين
كما يفعله اكثر السمار والا فقد سبق في باب السمر بالعلم حديثه بعد العشاء في امور الدين وكان ينفتل من صلوة
الغداة حين يعرف الرجل جليسه اي ينصرف من فتل الشيء دورته فان قلت قد سبق انه كان يصلي الغداة بالغلس
قلت سبق ايضا انه كان يجلس في موضعه حتى تذهب النساء فلا يقع الاختلاط بالرجال عن انس بن مالك كنا نصلي
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر هو بنو عمرو وهم اهل قباء وبين قباء والمدينة مسافة
فرسخ قال النووي انما كان يقع من بني عمرو بعض تاخير لانهم كانوا اهل عمل ابن مقاتل بضم الميم وكسر التاء ابو بكر بن
عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وحنيف بضم الحاء على وزن المصغر سمعت ابا امامة بضم الهمزة قال
ابن عبد البر هو اسعد بن سهل ولد في حياة رسول الله فسماه رسول الله اسعد باسم جده اسعد بن زرارة قال بعضهم صحابي
على الاصح قلت ليس بصحابي على الاصح قاله ابن عبد البر في الاستيعاب قال انه معدود في كبار التابعين يقول
صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة
سماه عما لانه صحابي من اقران ابيه قال العصر وهذه صلوة رسول الله اي كصلوة رسول الله من حيث انها في اول الوقت
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب الى العوالي العالية قال ابن الاثير العوالي اماكن بأعلى المدينة والنسبة
اليها علوي على غير القياس اقربها الى المدينة اربعة اميال وابعدها ثمانية اميال هذا والاحاديث المورودة في هذه الابواب
دلت على انه كان يصلي الصلوات الخمس في اول الوقت غير الظهر في اشتداد الحر وغير العشاء فانه كان يؤخرها
ليكون في وقت لا يشاركهم فيها اهل ساير الاديان كما سياتي الاشارة اليه

باب اثم من فاتته العصر

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله بنصب اهله وماله على المفعولية والمفعول
الاول الضمير المستتر في وتر على انه المفعول الاول القائم مقام الفاعل قال النووي رواية الجمهور النصب
لانه من وتره حقه اي نقصه قاله الجوهري ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم فالمعروف المختار عند النحاة ان المفعول
الاول منه يقام مقام الفاعل واما الرفع فالوجه فيه انه من وتر جعله وترا اي منفردا فان قلت لفظ يفوته اعم
من ان يكون نوما او نسيانا قلت اخرج بدليل اخر وهو ليس في النوم والنسيان تفريط من نام عن صلوة او نسيها قال

فليصلها اذا ذكرها [illegible] هل حكم ساير الصلوات حكم العصر ام لا [illegible] الظاهر ان هذا مخصوص بالعصر لانها الصلوة
الوسطى وان شاركتها ساير الصلوات في مطلق الوعيد [illegible] من لم يجعلها الوسطى فما الوجه عنده [illegible] لقول ان وقت
العصر اخر النهار وازدحام الشغل فكان مظنة الغفلة بالغ في الوعيد ايقاظا لهم وسياتي الكلام على هذا مستوفى في شرح
قوله من حلف على يمين بعد العصر ان شاء الله تعالى [illegible] اى حكم من ترك العصر
مسلم بن ابراهيم ضد الكافر يحيى بن ابي كثير ضد القليل عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي المليح بفتح
الميم وكسر اللام عامر بن اسامة الهذلي وقيل اسمه زياد وقيل زيد بكر وابصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله [illegible] حبوط العمل بالمعاصي ليس مذهب اهل الحق [illegible] هذا كلام وارد
على طريق التهديد كما في قوله من ترك الصلوة فقد كفر وقيل المراد حبوط ذلك العمل الذي تركه وليس بشيء لان المتبادر من
العمل هو الموجود الذي يكون ترك الصلوة مبطلا له وقيل اذا كان مستحلا وهذا ايضا بعيد بعيد الشارع لان غرضه
الحث والاقبال عليه ممن يعتقد وجوبه وقيل العمل الذي يشغله عن الصلوة بمعنى عدم البركة فيه وهذا ايضا لا يدل
عليه اللفظ لان الكلام في الترك سواء كان بواسطة الاشتغال بشيء اخر ام لا فالوجه ما قدمناه [illegible] هل فرق بين
الترجمة في الباب قبله وهذه الترجمة [illegible] ليس الفرق الا في المفهوم لما قدمنا من ان الفوت الذي توعد عليه
الشارع هو الترك قصدا لا نوما ونسيانا [illegible] صلوة العصر [illegible] الحميدي بضم الحاء على وزن
المنسوب المصغر عبد الله بن الزبير شيخ البخاري نسب الى جده الاعلى مروان بن معاوية بفتح الميم في الاول وضمه مع
الثاني انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون اى تظلمون بان يراه احد دون اخر بضم التاء وتخفيف الميم
من الضيم وهي الظلم وبتشديد الميم ايضا من الضم اى ترونه مكشوفا كل في مكانه لا كروية الهلال ترى الناس ينضم
بعضهم الى بعض عند رؤيته وفي بعض الروايات تضاهون من المضاهات وهي المشابهة والمحاكات وسياتي في التفسير
رواية البخاري انه نظر الى القمر ليلة اربع عشرة ثم قال هذا الكلام قال النووي حديث الرؤية رواه عشرون صحابيا
[illegible] وبعد الصحابة امة لا يحصون قال وعليه اجماع السلف قبل ظهور اهل البدع ولما كانت الرؤية يخلق الله تعالى
من غير اشتراط جهة ولا مقابلة والحديث رواه الجم الغفير فلا يمنعه الا من دسى بسهم الشقاء وانا اقول خاضعا لجنابه
تقدسه تعالى الهي انت بما قال رسولك الصادق المصدوق فبحرمته لديك ان تجعلني من الفايزين برؤية جمالك انك على
ذلك قدير وان لا تردسايلك خايبا فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
ثم قرا فسبح الواقع في النسخ قبل الغروب فالصواب وسبح بالواو وكذلك هو القران الكريم وقال اسمعيل افعلوا لا تفوتنكم
من قول اسمعيل شرح لقوله في الحديث فافعلوا [illegible] هو كذلك من قول اسمعيل ولكن ليس تفسيرا لقوله فافعلوا
بدليل عدم اى والفاء بل هو كلام يحث به على الفعل بوعاس الوعظ والايقاظ [illegible] كيف دل الحديث على فضل
صلوة العصر [illegible] لما ذكر رؤية الله الذي هو اعظم المقاصد وازدفه بذكر الحث على صلوة العصر والفجر دل دلالة ظاهرة
على انهما بمكان عند الله تعالى فجعلها وسيلة لذلك المقصد العظيم عن ابي الزناد بكسر الزاء المعجمة بعدها نون عبد الله بن ذكوان
ان رسول الله قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار كان الظاهر ان يقول يتعاقب بالافراد الا انه اتى بضمير الجمع
مع الفاعل المظهر وهي لغة بني الحارث وقال سيبويه الوجه فيه ان يكون المظهر بدلا من المضمر وتكرير الملايكة لان الطايفة
غير الاول ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم ربهم وهو اعلم بهم بشانهم وما علموا من حال عباده فليس السؤال للاستعلام بل
لاقرار الملايكة بقيام عباده باشرف الطاعات وهي صلوة العصر وصلوة الصبح ومعنى قوله باتوا فيكم اقامتهم فيهم لان الملايكة
لا نوم عندهم عندهم ينتحون الليل والنهار والاكتفاء بملايكة الليل للعلم منه بملايكة النهار كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر
وفيه ان الليل محل الاستراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك وفيه انهم لم يذكروا عمل الليل
بل قالوا تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون السؤال انما كان عن تركهم وانما زادوا على قدر الجواب ثناء على المؤمنين و
شغبا في طلب عفو الله عنهم واسترضائه كيف لا وحملة العرش والكروبيون يستغفرون للمؤمنين وبما قررنا سقط ما يقال

انما سلم

انما سلمهم ليكون اقرارهم رد المقالتهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء اذ لو كان المقام مقام ذلك لاكتفوا بما
هو مقتضى الجواب من غير زيادة [illegible] ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر
فضل بن دكين شيبان بفتح النون المعجمة بعدها ياء ساكنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة
من صلوة العصر قبل ان تغرب فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته انما خص
هاتين الصلاتين بالذكر لوقوع الصلوة في وقت الكراهة وفرق ابو حنيفة بين العصر والصبح وقال الصلوة الصلوة الصبح
تبطل بطلوع الشمس بخلاف العصر لان صلوة الصبح بخروج الوقت الصلت غير صالح بخلاف العصر قال النووي وهذا
الحديث حجة عليه والمراد من ادراك السجدة مقدار الركعة واطلاق السجدة على الركعة من اطلاق الجزء على الكل شايع
[illegible] ما دون الركعة ايضا كذلك [illegible] ذكر الركعة خارج مخرج الغالب [illegible] تلك الصلوة اداء او قضاء
[illegible] اداء وفي رواية المسلم اشارة اليه انما بقاؤكم فيما سلف من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس
اى كما بين اول وقت العصر الى اخره هذا غرض البخاري الدال على الترجمة والذي يدل على ان الكل وقت العصر عدم الواو
العاطفة اذ لو لم يكن كذلك كان حق العبارة ان يقول كما بين العصر وبين الغروب واجاب بعضهم بان المناسبة للترجمة
ماخوذة من قوله الى غروب الشمس اذ لم يفرق بين الغروب وقبله وهذا شيء لا افهمه لان الغروب هو انتهاء المدة فاى معنى
لما قاله واى دلالة للفظ على ذلك واجاب اخرون بانهم عملوا اقل من عمل غيرهم واثيبوا اكثر من ثوابهم فكانه نبه على ان حكم
البعض في الادراك حكم الكل وليس بشيء اذ زيادة الثواب محض فضل الله فاى رابطة بينهما واية دلالة تشعر هذه الدلالة
والمراد من قوله بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم قرب الساعة وان ما مضى نسبته الى الباقي من الزمان كنسبة ما بقي
من اول العصر الى الغروب بالنسبة الى ما مضى من النهار فلا يرد ان بين عيسى وبين محمد ستمائة سنة لان النسبة
الى ما مضى من اول الدنيا الى وقت بعثه صلى الله عليه وسلم اوتي اهل التورية هذا كلام مستانف ليس له تعلق
بالترجمة غايته ان الراوي رواه كما سمع ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر وقت العصر ازدفه بحديث اهل الكتابين
لذكر وقت العصر في قصتهم فعملوا بها اى بالتورية حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا اى كل واحد منهم
والعجز كناية عن الموت والقيراط اصله قراط بتشديد الراء فابدلت الاولى ياء تخفيفا كما في تقضى البازي قال ابن الاثير القيراط
نصف عشر الدينار في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وليس ما في الحديث ذلك المصطلح
باحد الاصطلاحين بل نصيب من الثواب لا يعلمه غيره تعالى كما قال في الحديث الاخر كل قيراط مثل احد فقال اهل الكتابين
اى ربنا اى حرف النداء اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا استدل به ابو حنيفة
على ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه والا لم يكن عمل النصارى اكثر من عمل المسلمين واجاب عنه بعضهم
بان هذا مقول اهل الكتابين فنسبة وقت العصر انما هو الى ما مضى من النهار كله وليس بشيء لان كل طايفة تزعم انهم
اكثر عملا بانفرادها ومنهم من منع عدم الزيادة وان قلنا ان اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله ولا شك انه مكابرة و
احسن ما يقال ان كلام اهل الكتابين ليس الا في كثرة العمل ويجوز ان يكون العمل كثيرا وان كان الزمان اقل قال هل
ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء اشارة الى الزايد على الاجر والضمير له وقيل الى المجموع وفيه
ان الكل وان كان فضلا من الله الا انه بعد ما سماه اجرا فلا وجه لادخاله في الفضل ابو كريب بضم الكاف على وزن المصغر
محمد بن العلاء ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد مصغر البرد هو ابن عبد الله بن ابي بردة بضم عامر بن ابي موسى
مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك
[illegible] قد تقدم انهم اعطوا قيراطا فما وجه التوفيق [illegible] هؤلاء اولئك هم الذين كانوا على الدين القويم
قبل البعثة وهؤلاء الذين كفروا بعيسى بعد موسى وبمحمد بعد نسخ شرع عيسى ولو امنوا بمحمد في زمرة خير الامم كان لهم
الاجر ضعفين كما قال تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين [illegible] وقال
عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء هذا الاثر عن عطاء اتفق الائمة على خلافه الا احمد في المرض الشاق الا انه لم يخصه

بالعشاء محمد بن مهران بكسر الميم الوليد هو ابن مسلم الاموى الاوزاعى بفتح الهمزة وسكون المعجمة امام اهل الشام فى وقته عبد الرحمن بن عمرو ابو النجاشى عطاء بن صهيب تابعى معروف رافع بن خديج بفتح الخاء على وزن كريم كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الباء السهم العربى علم انه كان يصلى المغرب اول الوقت وكان دل على انه كان هذا دابه على الاستمرار فى رواية مسلم لا صلوة بعد العصر حتى تطلع الشاهد والشاهد النجم لا ينافى لان المراد به تحقق الوقت واذا غربت الشمس تطلع الشاهد وكذا ما رواه ابو داود مرسلا اخر المغرب فى يوم غيم واما الاحاديث الدالة على التاخير فى الجملة لبيان الجواز والكلام فى الافضلية محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة قدم الحجاج فانه كان والبا على العراق وكان يؤخر الصلوة وكان جاهلا يدعى العلم فارادوا وبسوا المه عن اوقات الصلوة ايقاظه عن غفلته فان جابر صحابى معروف فبالعلم لا يقدر على المكابرة معه كان النبى يصلى الظهر بالهاجرة اى فى اول الوقت سميت ساعة اشتداد الحر بالهاجرة لان الناس يتركون فيها العمل على طريقة المجاز مثل عيشة راضية والعصر والشمس نقيه اى لم يخالط شعاعها الصفرة والمغرب اذا وجبت اى غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والصبح كانوا اوكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس اى سواء كانوا مجتمعين اوكان النبى وحده محصله انه لم ينتظر فى الصبح كما فى العشاء من قال انه شك من جابر فقد وهم كيف ولو كان الشك من جابر لكان الظاهر ان يقول كانوا اوكان النبى يصلى ويصلون قال ابن الاثير الغلس بفتح العين واللام ظلمة اخر الليل اذا اختلط بياض النهار يزيد بن ابى عبيد بضم العين على وزن المصغر كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اى اذا غابت الشمس اقتبس اللفظ من القران الكريم عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا يريد انه قدم المتاخرة وهذا جائز عند الشافعى واحمد الا انه خصه بالعشا فى وجه وعمم فى اخر لكن تقدم انه فى بعض الروايات قيل من غير خوف مطر واتفقت الائمة على خلافه

باب من كره ان يقال للمغرب العشاء

ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين عبد الله عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المعروف بالمقعد بريدة بضم الباء مصغر بردة عبد الله المزنى بضم الميم وفتح الزاء نسبة الى مزينة لا يغلبنكم الاعراب على صلوتكم المغرب فان الاعراب تقول هى العشاء الاعراب سكان البادية والنهى انما هو للمخاطبين الا انه اسند الى الاعراب مبالغة كانه سرى من المخاطبين اليهم وانما كره تسمية المغرب عشاء لان الله تعالى وضعه لغير المغرب ولانه يصير لفظا مشتركا يخل بالتفاهم عند الاطلاق

باب ذكر العشاء والعتمة ومن راه واسعا

قال ابو هريرة اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر هذا التعليق اسنده فى باب فضل العشاء جماعة وقال ولو يعلمون ما فى العتمة والفجر لم يذكر الجواب وهو قوله لاتوهما ولو حبوا لان غرضه لم يتعلق بالجواب بل ذكر العتمة هو الغرض وهذا التعليق ايضا اسنده فى باب الاذان روى مسلم عن ابن عمر لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل فكيف اطلق عليها العتمة اما ان يكون هذا قبل النهى او النهى للتنزيه اراد بهذا الاطلاق بيان الجواز وبهذا يشعر كلام البخارى من قوله ومن راه واسعا وقوله والاختيار ان يقول العشاء ويذكر عن ابى موسى كنا نتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء تعليق ابى موسى اسنده فى باب فضل العشاء واسنده مسلم عنه ايضا فدل على ان ما يذكره تعليقا بصيغة التمريض على بناء المجهول لا يلزم ان يكون ضعيفا عنده بل ذلك اكثرى وقال ابن عباس وعائشه اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء وهذا التعليق قد اسنده فيما بعد فى باب النوم قبل العشاء وكذا قوله وقال بعضهم عن عائشه اسنده فى باب فضل العشاء واسنده مسلم ايضا والنسائى وتعليق جابر وابى برزة وتقدما مسندين واسند تعليق جابر فى الباب الذى بعده وقال انس اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة اسنده فى باب وقت العشاء الى نصف الليل وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء وهذا التعليق عن هؤلاء اسنده البخارى وابو داود عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد المروزى عبدان لقب له ارايتم ليلتكم هذه فان على راس مائة منها لا يبقى ممن هو على الارض احد ليس الاستفهام على اصله بل هو جار مجرى التنبيه والمعنى اخبرونى لان الرؤية سبب الاخبار

والاخبار

والاخبار منهم ايضا ليس مرادا لانه لا علم لهم بل المراد التوبيخ وقد سبق فى باب السمر بالعلم ان الغرض بيان قصر الاعمار وان كل موجود فى تلك الليلة لا يتجاوز عن مائة سنة وان القائلين بوجود الخضر قالوا انه لم يكن على وجه الارض حينئذ بل كان فى البحر مسلم ضد الكافر روى فى الباب حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة اى فى اول الوقت حين اشتداد الحر والعصر والشمس حية مجاز عن عدم تغير شعاعها والمغرب اذا وجبت اى غابت الشمس الضمير فى وجبت للشمس واصل الوجوب السقوط والعشاء اذا اجتمعوا عليها فى اول الوقت والا اخرها والصبح بغلس بفتح العين واللام سواد الليل يختلط ببياض الصبح وقد سبق الكلام عليه فى باب وقت المغرب

يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل اعتم رسول الله ليلة بالعشاء اى ادخلها فى العتمة وهى الظلام ومحصله اخرها عن اول الوقت فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم قوله ما ينتظرها احد غيركم يدل على ذلك لانهم انفردوا بالعبادة وقد صرح به فى الحديث الذى بعده من رواية ابى موسى من قوله ابشروا ان فى الحديث الذى بعده ما يدل على فضل العشاء فى رواية مسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتى اراد تفصيل بعض اجزاء الوقت على بعض محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء مصغر برد عن ابى بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابى موسى كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة اى من عند النجاشى الى المدينة نزولا فى بقيع بطحان قال ابن الاثير البقيع بفتح الباء كل مكان متسع ولا يسمى بذلك الا اذا كان فيه الشجر او اصوله قال وبطحان بفتح الباء واد بالمدينة واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح وكان يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشا كل ليلة نفر منهم النفر جماعة الرجال خاصة من الثلثة الى العشرة فاعتم بالصلوة حتى ابهار الليل قال الازهرى اعتم دخل فى العتمة وهى الظلام والباء فى اعتم بها للمصاحبة ومعنى ابهار الليل انتصف قال ابن الاثير وبهرة كل شىء وسطه على رسلكم اى اتئدوا ولا تعجلوا ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس من يصلى هذه الساعة غيركم من بعض نعم الله فرجعنا فرحى وفى بعضها فرحا فى موضع الحال فرحى جمع فرح على القياس وفى بعضها فرحنا

باب كره النوم قبل العشاء

محمد كذا وقع غير منسوب قال الغسانى نسبه ابن السكن محمد بن سلام وقد صرح به البخارى فى باب الاضاحى ايضا وقال ابو نصر يروى البخارى عن محمد بن سلام وعن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب كل هؤلاء عن عبد الوهاب خالد الحذاء بالذال المعجمة مشددة مع المد عن ابى المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة عن ابى برزة هو نضلة بن عبيد الاسلمى ان رسول الله كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها كراهة النوم لانه ربما لم يتنبه او يموت الانسان فى تلك النومة واما الحديث فقد سبق فى باب السمر بالعلم ان المراد منه حديث الدنيا والله اعلم

باب النوم قبل العشاء لمن غلب

على بناء المجهول اى غلبه النوم ابو بكر هو ابن عبد الحميد بن ابى اويس عن صالح بن كيسان بفتح الكاف اعتم رسول الله بالعشاء اى دخل بها فى العتمة ومحصله اخرها حتى ناداه عمر الصلوة قوله الصلوة تفسير لناداه لئلا يتوهم انه ناداه باسمه وانتصابه على الاغراء نام النساء والصبيان هذا محل الدلالة على ما ترجم وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول قال ابن الاثير الشفق يطلق على الاحمر والابيض فهو من الاضداد ولم يذكر الجوهرى الا الاحمر وعن ابى حنيفة انه البياض بعد الحمرة والفتوى على خلافه ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز الفقيه المعروف ان رسول الله شغل عنها ليلة اى عن الخروج الى العشاء قال الجوهرى يقال شغل واشتغل والثانى لغة رديئة وقد جاء فى بعض الروايات انه كان فى امر الجيش حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وهذا يدل على غلبة النوم واستغراقهم فيه عند من له ذوق فى درك خواص التراكيب وقال بعضهم قوله ثم استيقظوا لا يدل على انهم استغرقوا فى النوم الذى يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وهذا كلام فى غاية السقوط اذ الاستدلال على الاستغراق ليس بلفظ الاستيقاظ وحده بل من قوله رقدنا واستيقظنا

ثم رقدنا واستيقظنا على ان قوله النوم يزيل العقل ليس بصواب لان النوم انما يبطل الادراكات بالحواس الظاهرة
ولذلك قال بعض الحنفية قراءة النايم تقوم مقام القراءة قال ابن جريج قلت لعطاء هو ابن ابي رباح اي لدما
سمعته من نافع عن ابن عمر قال سمعت ابن عباس اي مثل ما سمعت انت من نافع عن ابن عمر ان الناس ناموا ثم
استيقظوا قال ابن عباس فخرج رسول الله كاني انظر اليه الان يقطر راسه ماء واضعا يده على راسه فقال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع يده اي استعلمت من التثبت بسكون الباء قال الجوهري
يقال رجل ثبت اذا الحدرل لسانه عند الخصومات واما الثبت بفتح الباء البينة والحجة فبدد لي عطاء بين اصابعه
بالتشديد من التبديد وهو التفريق على قرن الراس اي على طرفه لا يقصر ولا يبطش اي بين بين وفي رواية مسلم لا
يقبض ولا يبطش والمعنى واحد لولا ان اشق على امتي لامرتهم فيه دلالة على ان الامر الخالي عن القراين انما يكون
للوجوب وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها هذا
التعليق تقدم مسندا في باب وقت العصر عبد الرحيم المحاربي بضم الميم والباء الموحدة زايدة من الزيادة حميد بضم الحاء
على وزن المصغر روى عن انس حديث تاخير العشاء وقد سبق في روايات كثيرة اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
العشاء الى نصف الليل قول البخاري وقت العشاء الى نصف الليل والحديث يدلان على انتهاء وقت العشاء
اذا انتصف الليل الحديث لا دلالة فيه على ذلك غايته انه وقع ذلك اتفاقا واما قول البخاري فمحمول على ان الوقت
المختار كما هو مذهب الفقهاء الاسناد او كثر واحد بظاهر الحديث النووي قال النووي اخر كل وقت صلوة متصل باول
وقت الاخرى الا في صلوة الصبح مع الظهر وابن ابي مريم اسمه سعيد وقوله زاد ليس تعليقا لانه شيخ البخاري وشرط التعليق
حذف واحد من كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتيذ بالصاد المهملة اللمعان والتنوين عوض عن المضاف اليه اي ليلة اذ
كان كذا مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة اما انكم سترون ربكم كما
ترون هذا اي القمر ليلة لا تضامون بتخفيف الميم اي لا تظلم احد بعدم رؤيته من الضيم وهو الظلم وبتشديد الميم
وفتح التاء من الضم اي ترونه مكشوفا من غير ان ينضم بعضكم الى بعض كما يفعله الناس عند تراي الهلال ولا تضا
هون الشك من جرير من المضاهاة وهو المشابهة اي لا يلتبس عليكم انه ربكم لانه يرى من غير كيف وجهة يجوز فيه
الهمز وكسر الهاء قراه عاصم ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قد سبق ان الصواب وسبح بالواو
كذا القران الكريم اي وجه لا يراد الاية استدل به على فضل صلوة الصبح والعصر لان الله
تعالى خصهما بالذكر من بين ساير الصلوات واذا كانتا بهذه المثابة فهما جديرتان بان يكونا وسيلة رؤية رب العالمين
هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي عن
ابي بكر بن ابي موسى الاشعري واسمه عمرو او عامر ذكر الدارقطني ان هذا الحديث محفوظ عن ابي
بكر بن عمارة لا منافاة والبخاري من الدارقطني وامثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
البردين دخل الجنة يريد الفجر والعصر وعبر بالبردين اشارة الى بعض موجبات الفضل فان اسباغ الوضوء في البرد ورعاية
اركان الصلوة واداءها في ذينك الوقتين لا يقوم بها الا افراد الرجال الذين يعبدون الله كانهم يرونه لا يحسون بالمشقة
الا ترى ان اهل مصطلحون مصر على ان ثموا مشقة لطريق الحجاز الشتاء المحبوب وقد سبق ان في هاتين الصلوتين يجتمع
ملايكة الليل وملايكة النهار من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان لم يواظب على البردين قد
قيل ان المراد دخل الجنة مع السابقين الاولين وعندي ان هذا شيء لا يفهم من ظاهر اللفظ ولا ضرورة تدعو اليه
وذلك ان دخول الجنة على اي وجه كان كاف في الترغيب الا ترى الى قول ابرهيم واجعلني من ورثة جنة النعيم وقال
ابن رجاء بفتح الراء والجيم مع المد فايدة هذا التعليق تقوية ما اسنده اولا اسحق كذا وقع غير منسوب اسحق بن منصور الكوسج
لان مسلما روى عنه عن حبان بن هلال بفتح الحاء قال الغساني لم اجد احدا في هذا المواضع نسب الاسلم
عن انس ان زيد بن ثابت اخبره انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة كم كان

بينهما

بينهما اي بين الفراغ من السحور وبين القيام الى الصلوة قال قدر خمسين اية او ستين اي قدر قراءة هذا القدر من
القران قال انس يعني ابن يريد ان زيدا لم يذكر لفظ الاية مع العدد الحسن بن الصباح بصاد مهملة وتشديد
الباء روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وضم العين وتخفيف الباء فلما فرغا من سحورهما بضم السين والفتح روايتان
الضم مصدر والفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب قال ابن الاثير اكثر ما يروى بالفتح قيل الصواب الضم لانه يريد ان
في ذلك الفعل بركة وهو تقوي الصايم على قيام ساير العبادات لا البركة في الطعام ليس في الحديث البركة و
حيث يكون ذلك يقدر مضاف اي اكل السحور ولا يرد الرواية الصحيحة فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه
وسلم فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلوة قال قدر خمسين اية اسند الحديث اولا عن زيد ثم رواه
مرسلا عن انس تقوية لما اسنده اولا ومن قال الحديث اولا من مسانيد زيد وهنا من مسانيد انس فقد التبس عليه
اذ لو كان انس حاضرا لم يكن لقوله حدثني زيد وجه ربما تعددت القضية القضية واحدة والدليل
على ذلك انه لو كانت متعددة لقدم المسند على المرسل اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة على وزن المصغر عن اخيه
هو عبد الحميد عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة بي ان ادرك صلوة الفجر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع سرعة على انه اسم كان وبي خبره وان ادرك بحذف اللام مفعول له وقيل بالنصب
على ان في كان ضمير راجع الى ما دل عليه السرعة وتقديره ويكون السرعة سرعة حاصلة بي وهذا مع ان الرواية بالرفع
معنى ركيك ولو كان النصب رواية لكان وجه ذلك ان يكون في يكون ضمير القصة او ضمير منهم نفسه مابعده يحيى بن بكير
بضم الباء على وزن المصغر وكنا عقيل كن نساء المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات
بمروطهن يجري في اعراب نساء المومنات ما ذكرنا في قوله يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار وقد ذكرنا
ان المختار هو البدل نقلا عن سيبويه واضافة النساء الى المومنات من اضافة العام ما ذكرنا في قوله الى الخاص
يفيد التمتين مثل خاتم فضة ومعنى متلفعات كما جاء في بعض الروايات ترجم الباب على وقت الفجر وليس
في الاحاديث ذكر الوقت دلت الاحاديث كلها على انه كان يصلي الفجر في اول الطلوع وفيه بيان الوقت
مع الدلالة على افضلية اول الوقت ما قولك في قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي
وابو داود وغيرهما اولوه بان يشرع في اول الوقت ثم يطول القراءة الى الاسفار توفيقا بين الاحاديث اذ لا
يمكن الجمع الا بهذا الطريق ونقل عن الامام احمد ان معنى قوله اسفروا اي تيقنوا الفجر ولا تصلوا وانتم شاكون وفيه نظر
اذ مع الشك لا يجوز الشروع في الصلوة ولا يستقيم قوله فانه اعظم للاجر اذ لا دلالة على ان غيره فيه اجر ما
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام اسلم على وزن الماضي بسار
صد اليمين بشر بن سعيد بضم الموحدة وشين معجمة من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
هذا الحديث عن ابي هريرة تقدم في باب من ادرك من العصر ركعة فاي فايدة في افراد باب له
في ذلك الحديث كان العصر مقدما فبوب عليه وهنا ذكر الصبح مقدم فبوب عليه لان صدور هذا الكلام من رسول
الله تارة بتقديم العصر واخرى بتقديم الصبح دل على الاهتمام بكل واحد استقلالا قال هناك من ادرك
سجدة وهنا ركعة اشرنا هناك الى ان المراد من السجدة الركعة قال هناك من ادرك سجدة من
الصبح فليتم وهنا من ادرك ركعة فقد ادرك محصلهما واحد لان المدرك مامور بالاتمام لا محالة ولا مخالف
في المسئلة الا ابا حنيفة فانه قال ببطلان صلوة الصبح قال النووي والحديث حجة
قال بعض الشارحين ما الفرق بين هذا الباب والذي قبله
الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من الصلوة ركعة وصوابه العكس وذلك انه روى
ذلك الحديث في باب من ادرك من العصر سجدة فليتمه وذلك صريح في انه شارع في الصلوة اذ لا معنى للاتمام الا اذا
كان شارعا فيها والتحقيق ان المراد هنا ادراك الوقت على ما ذكره الفقهاء من ان الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والحايض

قوله الفقها اذا طهرت والصبى اذا بلغ وقد بقى من الوقت قدر ركعة يجب عليه قضاء تلك الصلوة
في هؤلاء ان الصلوة يجب وان بقى من الوقت قدر تكبيرة اشرنا في باب ادراك العصر ان ذكر الركعة باعتبار
انها الغالب اذ ما دونها يعسر ضبطه قال بعض الشارحين قال ابو حنيفه من ادرك الامام في الجمعة قبل السلام صلى
ركعتين لقوله اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فاجاب الشافعي
حيث قال اذا لم يدرك ركعة في الركوع يصلي اربعا حجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا
منها صلى اربعا وقال الاخر الفرق للشافعي بين الجمعة وساير الصلوة ان الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها فتامل ويجب
والحق ان الشافعي انما استدل على ذلك بحديث ابن عمر من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى فانه يدل بمفهومه
على ان مدرك ما دون الركعة لا يضيف اليها اخرى وروى مثله الحاكم وابن السكن عن ابي هريرة

باب ... الشمس اى باب النهى عن الصلوة عن ابي العاليه واسمه رفيع عن ابن عباس قال
شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
وبعد العصر حتى تغرب ارضاهم افعل تفضيل من بناء المجهول اى اشد مرضيا وفي رواية الترمذي احب وهو بمعناه وعبر
عن اخبارهم بالشهادة مبالغة في تصديقهم لان امر الشهادة اوكد والمراد من الصبح والعصر فعلهما وتشرق بضم التاء وفتحها
يقال شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اضاءت منه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها وهذا هو الراجح لان
الكراهة لا ترتفع بنفس الطلوع كما قيده في الترجمة بالارتفاع قد جاء حتى تطلع الشمس قيده رواية مسلم
بقوله حتى تطلع الشمس حتى ترتفع بازغة والحديث الذي بعد هذا اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع مسدد
بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها تحروا بفتح التاء من التحري حذف منه احدى
التائين تخفيفا قال ابن الاثير التحري الطلب والاجتهاد قولا وفعلا اذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب
الحاجب لغة هو المانع وطرف الشمس الذي يبدو اولا عند الطلوع هو الحاجب لانه يمنع رؤية ما بعده وبذلك الاعتبار
قال اذا غاب الطرف المقدم الذي يغرب اولا تصلوا حتى يغيب الطرف الاخر وبغيبوبته يدخل وقت المغرب بلا فصل
وتابعه عبدة بفتح العين وسكون الباء لقب ابي محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الكوفي قال الغساني غلب عليه هذا اللقب
امام في الحديث والضمير في تابعه ليحيى لان كلا منهما رواه عن هشام عبيد بن اسمعيل على وزن المصغر عن ابي اسامه بضم
الهمزة حماد بن اسامه خبيب بالخاء المعجمة على وزن المصغر ان رسول الله نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وقد فسر
كل واحدة من المذكورات في نفس الحديث الا المنابذة والملامسة من البيع كانا موجودين في الجاهلية المنابذة جعل نبذ الثوب
والقاء الى المشتري بيعا والملامسة جعل نفس اللمس بيعا من غير خيار الرؤية نهى عنهما لظهور معنى الغرر ولحوق الضرر وتحقيق
هذا المقام هو ان ما يتعلق به الكراهة اما الفعل واما الوقت فالفعل بعد صلوة العصر وصلوة الصبح في اى وقت صلاهما واى
جزء كان واما الوقت عند الطلوع والغروب وفي ساير الاحاديث وقت الاستواء ايضا ذهب الشافعي وطايفة الى ان الذي
وقع النهى عنه صلوة لا سبب لها والدليل قوله لا تحروا فان الذي وضع لها سبب ليس فيه تحري وايضا قد قال من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها من غير استثناء وقد صح انه بصدد البيان لا يطلق في موضع التقييد ولما ياتي في البخاري انه قضى
سنة الظهر بعد العصر لان القضاء من الاسباب الدافعة للكراهة وابو حنيفه اجراه على عمومه ولم يقل بتلك الاسباب ومما
يجب التنبه له ان السبب ايضا على ثلثة اقسام سبب مقارن كدخول المسجد وسبب متقدم كالوضوء وسبب متاخر كركعتي الطواف
فالمؤثر منها القسمان الاولان لا الثالث واستثنى ايضا استواء يوم الجمعة لما رواه ابو داود في ذلك حديثا مرسلا وكذا استثنى
المسجد الحرام في اى وقت كان لما روى الترمذي والحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم ان رسول الله قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار

باب لا يتحرى الصلوة قبل غروب الشمس

عن ابن عمر قال رسول الله لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قوله فيصلي بالنصب على معنى نفي الجمع
او نفي الصلوة وحدها ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اى فهو يصلي عطا بن يزيد الجندعي بضم الجيم وسكون النون نسبة الى جندع

لان النفي بمعنى النهي و الحرم عطفا على لا تحروا

بن لبيد الكناني

بن لبيد الكناني ابان بفتح الهمزة يجوز صرفه وعدم صرفه عن ابي التياح بفتح التاء باعتبار الركعتين ولقد نهى عنهما
يعني الركعتين بعد العصر ... شيا عن ام سلمة انه كان يصليهما فكيف نهى عنه لم نطلع عليه والذلك
قال ما رايناه ... شيا انه لم يتركهما فكيف التوفيق بين قوله وفعله كانتا سنة الظهر شغل عنهما وكان
اذا عمل عملا داوم عليه فذلك من خواصه لا يقاس عليه محمد بن سلام بتخفيف اللام ويجوز ان يشدد عبدة بفتح العين
وسكون الباء تقدم ان اسمه عبد الرحمن عن عبيد الله عن خبيب كلاهما على وزن المصغر وشرح الاحاديث تقدم مرارا

باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر رواه عمر وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة
تقدمت رواياتهم مسندة الا انها ليست على طريقة الحصر فلا يمنع الكراهة في غيرهما كالصلوة عند الاستواء ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الدال استدل على ان لا كراهة الا بعد العصر والفجر بقول ابن عمر
لا انهى احدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها وقال بحصر الكراهة في هذين الوقتين
مالك والاوزاعي والليث وذهب الشافعي وابو حنيفة الى الكراهة بعد صلوة العصر وبعد صلوة الصبح وعند الاستواء
لما دونا من الاحاديث انفا في باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس واما حصر ابن عمر في الوقتين فليس فيه دليل
لانه لم يرفع عن رسول الله

باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها وقال كريب عن ام سلمة صلى النبي
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين هذا التعليق رواه عن كريب في كتاب المغازي مسندا وقال شغلني
ناس من عبد القيس قبله من اولاد ربيعة بن نزار وفي سنن البيهقي وفد بني تميم ويصح كل منهما لجواز الاجتماع ابو نعيم
على وزن المصغر ايمن بفتح الهمزة والذي ذهب به اى برسول الله قسم بالله تعالى ما تركهما حتى لقي الله يريد الركعتين
بعد العصر وقد ذكرنا وجه مداومته عليهما مع نهيه عنهما في باب لا يتحرى الصلوة قبل غروب الشمس قريبا وكان لا
يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته بضم الياء وتشديد القاف ويروى بفتح القاف مخففة وكان يحب ما يخفف عنهم
ما مصدرية او موصولة اى الشيء الذي فيه التخفيف مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يا ابن اختي
هو عروة بن الزبير ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر اى الركعتين من اطلاق الجزء على الكل مجازا
قط بفتح القاف وتشديد الطاء هو المشهور وفيه لغات اخر ظرف للزمان الماضي ابو بكر بن التيمي الشيباني بفتح المعجمة
ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان عن عايشه رضي الله عنها ركعتان لم يكن رسول الله يدعهما سرا وعلانية ركعتان
قبل الصبح وركعتان بعد العصر قوله ركعتان بدل من ركعتان كيف جاز تفسير الركعتين باربع
ركعتان صح ذلك على طريق البدل ومحصله لم يدع الركعتين في هذين الوقتين قال بعضهم تفسير
الركعتين باربع من اطلاق الجزء على الكل ويقدر وكذا ركعتان بعد العصر والاضمار والمجاز متساويان او المراد
بالركعتين الشامل للقليل والكثير هذا كلامه وفساده لايخ اما قوله من اطلاق الجزء على الكل فلانه ليس هنا جزء
وكل وذلك لان الركعتين قبل الصبح والركعتين بعد العصر والجزء والكل انما يتصور اذا كان تاليفه ضم بعض الاشياء الى
البعض عقلا او حسا واما قوله اريد بالركعتين الجنس الشامل للقليل والكثير فان اراد انه يطلق على ما فوق التثنية وما
دونه فليس كذلك لان المثنى نص في مدلوله وان اراد انه يتناول كل ركعتين فليس كذلك لان المثنى ركعتان نكرة فلا
يتناول الا على سبيل البدل كما اشرنا اليه محمد بن عرعرة بعين وراء مهملتين مكررتين عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال رايت الاسود ومسروقا شهدا على عايشة ان رسول الله لم يات عايشة بعد العصر الا صلى ركعتين وعبر عن
اخبارهما بالشهادة مبالغة في تحقق سماعهما لان باب الشهادة اضيق من باب الاخبار وقد اسلفنا ان هذه الروايات
محمولة على انهما ركعتان من سنة الظهر وانه كان يداوم على ما فعل من العبادة وان هذا من خواصه فلا يصلي احد بعد
العصر تطوعا لا سبب له

باب التبكير بالصلوة في يوم غيم معاذ بن فضاله بفتح الفاء عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي المليح عمرا وعامر الهذلي بريدة بضم الباء مصغر بردة هو بريدة بن الحصيب
بالمهملتين ابو سهل الاسلمي من السابقين الاولين اسلم قبل بدر بكروا بالصلوة اى صلوها في اول الوقت باكورة كل شيء

اوله من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله قد سبق ان الحق انه اراد الحث على صلوة العصر فان وقتها وقت الاشتغال ولم
يرد حقيقة الحبوط مثله من ترك الصلوة عمدا فقد كفر وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من ترك العصر وقد روي عن
عمر انه قال اخروا الظهر وعجلوا العصر في يوم ذي غيم وذلك لئلا يقع العصر في وقت الكراهة وقال ابو حنيفة يستحب
في يوم الغيم في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تقديمها اما العصر فلئلا يقع في وقت الكراهة واما
العشاء فلئلا يقل الجماعة باعتبار المطر عمران بن ميسرة ضد

الميمنة محمد بن فضيل بضم الفاء على وزن المصغر وكذا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة فارس رسول الله الانصاري
السلمي بفتح السين واللام واسمه نعمان وقيل غيره سرنا مع رسول الله ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله التعريس
النزول اخر الليل للاستراحة ويقال فيه اعرس ايضا ولو ظاهر في التمني ويحتمل الشرط والجواب محذوف اي لكان
حسنا فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا على صيغة الماضي بفتح الجيم او الامر بكسر الجيم فغلبته عيناه فنام قوله فنام تفسير
لقوله غلبته عيناه فاستيقظ رسول الله وحاجب الشمس قد طلع اي طرفه المقدم فقال يا بلال اين ما قلت يا بلال فانه ضمن
ان يوقظهم في وقت الصلوة قال ما القيت علي نومة مثلها اعتذار حسن لان النوم امر غير اختياري ليس لاحد قدرة على
دفعه قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء فان النوم اخ الموت قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها يا بلال قم فاذن بالناس اذن بالتشديد استدل بظاهره احمد فقال بالاذان في الفائتة وهو قول قديم للشافعي
وقوله الجديد ان لا اذان استدلالا بما سياتي من ان رسول الله صلى الخمس يوم الخندق باذان واحد للمغرب فانها
صاحبة الوقت ولم يؤذن لغيرها فالتاذين هنا بمعنى الاعلام او الاقامة ويؤيده الرواية اذن بالمد مخففا فلما
ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى قال فقهاء الكوفة انما اخر الصلوة الى ارتفاع الشمس لان قبله وقت الكراهة
واجاب الشافعي بان التاخير لم يكن لذلك بل لانه ارتحل من ذلك المكان لانه ذكر الاقامة في موضع فاتته الصلوة
فيه وسياتي قال هنا واد حضر فيه الشيطان كيف نام عن الصلوة وقد قال تنام عيناي ولا ينام قلبي
اجاب النووي بانه يدرك بالقلب ما شانه ان يدرك بالقلب وطلوع الفجر ليس مما يدرك بالباصرة وتحقيق هذا ان
الحواس الظاهرة كلها باطلة في حالة النوم كالذوق والشم والسماع وانما خص العين في قوله تنام عيناي لان اثر النوم
يظهر في العين دون ساير الحواس فلا فرق بين النبي وغيره في عدم الادراك بالحواس وان الذي اختص به دون غيره
هو ادراك القلب ولذلك كانت رؤياه وحيا

معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وكان في وقعة الاحزاب سنة
اربع من الهجرة قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما قاربت الصلوة حتى قارب غروب
الشمس ولا دلالة فيه على انه صلاها قبل الغروب لان عدم مقاربته للصلوة الى قرب غروب الشمس دل على انه حين
الغروب قارب الصلوة وقد اوضحه الرواية الاخرى في باب قضاء الفوائت قال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس
فانه صريح في انه لم يصل قبل الغروب فقمنا الى بطحان بفتح الباء وضم والضم اكثر واشهر واد بالمدينة الشريفة على ساكنها
افضل الصلوات واكمل التسليم فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وفيه دلالة على ان الفائتة تقدم
على الوقتية الا ان يخاف فوت الوقتية وقال ابو حنيفة ومالك يجب تقديم الفائتة وفي موطا مالك انه صلى الظهر والعصر
وفي ابن حبان كذلك وفي الترمذي ومسند احمد المغرب مع العصر والظهر ووجه الجمع ان قضية الخندق كانت اياما
فيجوز تعدد الواقعة ولا يعيد الا تلك الصلوة الواحدة ابو
نعيم بضم النون على وزن المصغر همام بفتح الهاء وتشديد الميم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
اقم الصلوة لذكري اشار الى ان الحديث تفسير للاية وان المراد بذكري ذكر الصلوة لان ذكر الله من لوازمه واعلم
ان قوله فليصلها اذا ذكرها من ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية ولا يلزم منه انحصار القضاء في التذكر بعد
النسيان كقولك الذي جاء من الغائط فعليه الوضوء ولا دلالة فيه على انحصار نواقض الوضوء في الغائط فمن سال واجاب

باب ذكر

بان ذكر النسيان لانه الغالب او وارد على سبب خاص مثل سؤال السائل او تنبيه بالادنى على الاعلى فقد خاض في
شيء لا طائل تحته والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو الستر اي الخصلة التي تستر الخطيئة استدل الشافعي بالحديث
على ان لا ترتيب بين الوقتية وبين الفوائت فانه اطلق القول فيه وقال ابو حنيفة واحمد يقضي مرتبا يقدم الفائتة على الوقتية
ثم يصلي بعدها الوقتية الفوائت على الترتيب الا ان يزيد الفوائت على الخمس فانه يسقط الترتيب عند ابي حنيفة وقال الامام
احمد اذا نسي الترتيب سقط واستدلوا على وجوب الترتيب بفعل رسول الله في يوم الخندق وقد قال صلوا كما رايتموني
اصلي والجواب للشافعي ان قضية الخندق لم يدل على الوجوب بل الاولوية فانه لا يفعل في اغلب الاحوال الا الاولى
واما قوله صلوا كما رايتموني اصلي انما قاله في غير شان القضاء قاله لمالك بن الحويرث واصحابه حين رجعوا الى بلادهم
فقال ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وصلوا كما رايتموني اصلي قال بعضهم قوله لا كفارة لها الا ذلك يحتمل الوجهين احدهما
ان لا يكفرها غير قضائها والاخر لا يلزمه غرامة ولا صدقة ولا زيادة على تلك الصلوة فعلى الاول قصر قلب وعلى
الثاني قصر افراد وقد وهم فيما قال وذلك ان قوله لا يكفرها غير قضائها لا يلزم ان يكون قلبا لجواز ان يكون اعتقاد
المخاطب ان قضاءها والصدقة بالمال مثلا كل منهما كفارة فايما اختار سقط الاثم فرده الشارع بافراد القضاء بالحكم
ومثله قصر افراد عند صاحب المفتاح وسماه صاحب التلخيص قصر تعيين وقال حبان بفتح الحاء وباء موحدة هو ابن
هلال تعليق من البخاري فابدى به دفع وهم التدليس من قتادة لانه رواه بلفظ حدثنا بخلاف المسند قبله فانه بلفظ عن
والله اعلم السمر بفتح السين والميم حديث الليل قال ابن الاثير اصل السمر
ضوء القمر فانهم كانوا يتحدثون في الليالي المقمرة فاتسع فيه فاطلق على حديث الليل سواء كان في ضوء القمر او لا مسدد
بضم الميم وفتح الدال المشددة عوف بفتح العين وسكون الواو ابو المنهال بكسر الميم سلمة بن سيار ابن بنت الاسلمي بفتح
الباء وراء ساكنة بعدها زاء معجمة نضلة بن عبيد كان يصلي الهجير اي صلوة الظهر الهجير والهاجرة وقت اشتداد الحر
نصف النهار اطلق على الصلوة الواقعة فيه مجازا حين تدحض الشمس اي تزول والشمس حية اي لم يتغير نورها
على طريق الاستعارة وكان يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قد سبق في كتاب العلم في باب
السمر بالعلم ان المكروه هو الحديث الذي يتعلق اذ لك الاذن فيه بقوله
عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة والباء الموحدة ابو علي الحنفي عبيد الله بن عبد الله
قرة بن خالد بضم القاف قال انتظرنا الحسن هو الحسن البصري الامام المعروف وراث علينا بالثاء المثلثة اي ابطاء
حتى قربنا من وقت قيامه اي للتهجد قال انس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم اي انتظرنا قال تعالى انظرونا نقتبس من
نوركم ذات ليلة لفظ الذات مقحم وقيل من اضافة المسمى الى الاسم حتى كان شطر الليل يبلغه يجوز في كان الاوجه الثلاثة
ان يكون زائدة وتامة اي وجد شطر الليل وناقصة ويقدر خبرها والرواية في شطر الليل ذلك الوقت الذي صلى
فيه ويجوز النصب على ان في كان ضمير الانتظار اي بلغ الانتظار شطر الليل قال الحسن وان القوم لا يزالون
بخير ما انتظروا الخير قال هو من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اين موضع الدلالة على ما ترجم
من السمر في الفقه والخير هو قوله رسول الله بعد ما صلى العشاء انكم في صلوة ما انتظرتم الصلوة وقيل موضع الدلالة
هو حديث الحسن مع الجيران بعد العشاء وهذا وهم فان الحسن لم يكن صلى العشاء ولذلك انتظره القوم ابو اليمان بتخفيف
النون الحكم ابن نافع وابو بكر ابن ابي حثمة بالحاء المهملة بعدها ثاء مثلثة اسم ابي بكر عبد الله وابو حثمة جده وابو سليمان
ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقالة رسول الله قد سبق
ان معنى ارايتكم اخبروني لان الرؤية من اسباب الاخبار وان الاخبار ليس هو مراد بل الغرض منه التنبيه والا
قبال اليه ليحفظوا ما يلقيه اليهم ويقال وهل بفتح الواو والهاء اي وهم وغلط ابن عمر ان رسول الله انما اراد بذلك
القرن يخرم واشار بذلك الى قلة الاعمار فظن بعض الناس انه اراد قيام الساعة وقد يتمسك القائلين بوجود الخضر انه كان اذ ذاك
في البحر ابو النعمان هو محمد بن فضل معمر بضم الميم الاول وكسر الثاني ابو عثمان

الهذلي عبد الرحمن وابن الهدد من قبايل اليمن ان اصحاب الصفة اللام للعهد صفة مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال النووي كانوا يقلون ويكثرون وعد في الحليه مايه ونيفا منهم قال فهوانا وابي وامي هو
ضمير الشان قلت حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ان ابا بكر تعشى عند النبي ثم صليت العشاء وقوله هنا قلت
حتى تعشى يدل على ان التعشي كان بعد العشاء يحتمل ان يكون ابو بكر تعشى قبل الصلوة ورسول الله بعد
وقيل الاول بيان حال ابي بكر والثاني بيان القصة في الواقع وليس بشيء لان هذا يدل على ان الواقع ان التعشي كان
قبل الصلوة الى وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قال بعض الشارحين ثم لبث اي في داره ثم رجع الى رسول
هذا كلامه وليس كما فهمه لانه لما جاء ابو بكر بالاضياف لم يلبث في بيته اذ لو لبث كان يعشي الاضياف فالصواب انه
كان عند رسول الله ليصلي معه العشاء ولما صلى معه العشاء في المسجد رجع معه من المسجد الى بيت رسول الله ليتعشى معه
واما قوله ابو بكر تعشى ليس معناه انه تعشى في بيت رسول الله وحده ثم تعشى رسول الله وحده بينه رواية مسلم هكذا وان
ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعس رسول الله من النعاس وفي
رواية تعشى اي وابو بكر معه انما قدم ذكر عشاء ابي بكر اشارة الى وجه تاخره عن اضيافه او ما عشيتهم كذا بالياء بعد التاء
والوجه انها تولدت من الاشباع وفي بعضها بلا ياء وهو الظاهر قد عرضوا فابوا بضم العين وتشديد الراء على بناء المجهول
وضبطه صاحب المطالع مخففا قال ابن الاثير من العراضة وهي البرة ومعناه انهم عرض عليهم الطعام فلم ياكلوا فذهبت
انا فاختبات بالخاء اي اختفيت عنه علما بتعصب فقال يا غنثر بضم العين المعجمة ثم النون ثم التاء المثلثة والمفتوحة
او المضمومة لغتان ومعناه الثقيل او الجاهل وقيل هو الذباب الازرق شبهه بهذا الكلام وقيل اللئيم وحكي فتح المعجمة
مع المثناة ورواه الخطابي بالعين المهملة والتاء المثناة فجدع بالجيم وتشديد الدال اي دعا عليه بالجدع وهو قطع الاطراف
قال ابن الاثير استعماله في الانف اكثر وقال جدع خاصم كلوا هنيا الخطاب لمن كان في البيت من اهله والاضياف لانه تكلم
في حال الغضب وقيل خطاب للاضياف على طريق الاخبار لا الدعاء اي الاكل في هذا الوقت ليس كلا هنيا وايم الله ما كنا ناخذ
من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها وايم الله بهمزة القطع اصله ايمن جمع يمين حفف بحذف النون لكثرة الاستعمال وقد يحذف
همزته في الوصل وجيء على الاصل وايمن الله وقد عدوا فيه الى تسع لغات ولفظ اكثر هو الرواية وقد يروى بالباء الموحدة قال
يا اخت بني فراس ما هذه بكسر الفاء وسين مهملة يخاطب زوجته وبنو فراس قبيلة وامراته هي ام رومان واسمها زينب
وقيل دعد وقوله ما هذه اشارة الى تلك الزيادة في الطعام قالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك بثلث مرار
اعذوا لا زايدة في القسم كما في قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد قيل ارادت بقرة عيني رسول الله وقيل ابا بكر اصل القرة
من القرار لان العين اذا نظرت المنظر الحسن استقرت فلا تنظر الى غيره منه قوله تعالى ما زاغ وما طغى وقيل من القر
بضم القاف وهو البرد لان العين في السرور تدمع دمعا باردا فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان
يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده ظاهر قوله فاكل ابو بكر انه انما
كان بعد ما راى تلك الزيادة بعد اكل الاضياف وقوله ثم اكل لقمة ايضا يشعر به قوله ثم حملها الى النبي ظاهره
انه حملها اليه بالليل لقوله فاصبحت عنده وليس كذلك بل انما اكل ابو بكر مع الاضياف وانما حملها الى رسول
الله لما اصبح بينه رواية مسلم لما ابوا ان ياكلوا الا ان ياكل ابو بكر اما الاولى فمن الشيطان يريد بذلك يمينه فقال
هلموا قراكم فجيء بالطعام فسمى واكل واكلوا فلما اصبح غدا الى رسول الله قال يا رسول الله بروا وحنثت قال بل
انت ابرهم واخيرهم فما معنى قوله اصبحت ان لم يذهب بها بالليل معناه كانت عند الصباح
عنده كما يقول اصبحت عند فلان ليس معناه انك بت عنده فان اذا اكل ابو بكر معهم كما رواية مسلم فما معنى قوله
ثم اكل منها لقمة معناه حين حملها اليه وقت الصباح اكل لقمة اخرى ما نحن حملها
الى تلك الحضرة العليه وهي فضلة طعام فضلت عن طوايف كان امرها جارقا للعادة اهديت الى من

هو اصل في خرق العادات ومظهر المعجزات وشيا في انه اكل منها وكان بيننا وبين قوم عقد العقد العهد الموثق
قيل معناه عقد مهادنة انه عقدا جارة او نحوه لقوله فمضى الاجل ففرقنا اثنى عشر رجلا مع كل رجل اناس بالفاء
والقاف من التفريق اي جعلنا كل رجل منهم ممتازا معه اناس وفي بعض نسخ البخاري واكثر نسخ مسلم عرفنا بالعين
اي جعل كل واحد من اثني عشر عريفا له اناس يتبعونه وقد يروى فقرينا من القرى وفي الحديث فوايد
دينا ومروة جواز السمر مع الاهل والضيف وان للرئيس والملك ان يفرق الفقراء على الاغنياء في وقت الضرورة
وجواز سب الوالد اذا بدا منه شين في الدين او المروة وجواز الحنث في اليمين اذا راى غيره خيرا منه وفيه فوايد
اخر تظهر بالتامل قوله من كان عنده طعام الاثنين فليذهب بثالث كان القياس ان يقول ومن كان
عنده طعام فليذهب بستة وكذلك في الخامس ولم يزد الا واحدا في كل عدد محافظة على العيال لانهم
عند الحاجة من الاجانب

كتاب الاذان بسم الله الرحمن الرحيم

واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا وقوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة بدء الاذان من اضافة المصدر
الى المفعول من بدء الشيء انشاه والاذان اسم من التاذين كالسلام من التسليم قال ابن الاثير يقال اذن بالمد اي اعلم
واذن بالتشديد مثله الا انه خص باعلام وقت الصلوة ترجم على بدء الاذان والايتان ليس فيهما دلالة
على البدء فيهما دلالة على المشروعية وذلك يستلزم البدء لا مخالفة كما ذكر في بدء الوحي انا اوحينا
اليك كما اوحينا الى نوح عدى النداء في الاية الاولى بالى وفي الثانية باللام المراد بالنداء
في الاية الاولى مطلق الدعاء الى اي صلوة كانت بخلاف النداء يوم الجمعة فانه مختص واللام يدل على الاختصاص
عمران بن ميسرة ضد الميمنة خالد الحذاء بالذال المعجمة مع التشديد والمد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي عن انس قال ذكروا النار والناقوس اي لاعلام وقت الصلوة فذكروا اليهود والنصارى اي كرهوا ان يكونوا
موافقين لهم فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اي يجعل كلمات الاذان شفعا والاقامة وترا والحكمة في
ذلك ان الاذان لاعلام كافة الناس مع بعد بعضهم فكررت كلماته لئلا يفوت سماع طايفة الا ترى انهم قالوا استحب
ان يكون المؤذن صيتا واقفا على مكان عالي وقوله ان يشفع الاذان فيه تسامح فان اخره لا اله الا الله ليس بشفع
فالوجه انه باعتبار الغالب وكذا القول بان الاقامة وتر فان قد قامت الصلوة شفع واسقط مالك التكرار من الله اكبر
الله اكبر يقول هذا القدر مرة وكذا تكرار قد قامت الصلوة وزاد الشافعي الترجيع وهو ان يقول كلمات الاذان سرا ثم
يرفع بها صوته لما رواه مسلم عن ابي محذورة ولا معارض له والاذان سنتان عند ابي حنيفه والشافعي في اظهر
الوجهين فرض كفاية عند احمد وكذا عند مالك في المساجد والجماعات واعلم ان البخاري لم يرو حديث رؤيا عبد الله
بن زيد بن عبد ربه الخزرجي من انه راى ملكا نزل من السماء وعلمه كلمات الاذان لانه لم يقع على الشرط الذي التزمه
قال ابو عيسى قال البخاري لا يعرف لعبد الله بن زيد حديثا الا حديث الاذان هذا واما رواه البخاري عن عبد الله بن زيد
فهو ليس صاحب الاذان بل هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب روى
ابو داود وابن ماجة وابن حبان ان عبد الله بن زيد لما ذكر الرؤيا لرسول الله قال له قم القه الى بلال فانه اندى
منك صوتا وفي رواية الترمذي امد منك صوتا محمود بن غيلان ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة ماخوذ من الحين وهو الزمان اي يقدرون
وقتها تخمينا ويحضرون ذلك الوقت المسجد بوقا بضم الباء فقال عمر الا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة اما ان يكون بعد
ما ذكر صاحب الرؤيا رؤياه او قبله قاله اجتهادا فوافق الصواب وقول رسول الله قم يا بلال فنادي ان كان بعد سماع الرؤيا
فذلك فاما ان كان قبله فاما ان يكون قاله وحيا او وافق اجتهاده اجتهاد عمر
اتفق النحاة على ان مثنى معدول عن العدد المكرر اي اثنين اثنين واذا كان كذلك فاي حاجة الى ذكر
مثنى مرتين معنى قوله مثنى مثنى اي كل كلمة مثنى بخلاف ما لو اقتصر على ذكره مرة فانهم لا يفهم الشمول في جميع

كلماته وقال بعضهم الاول لكلمات الاذان والثاني لنفس الاذان فالاول تثنية الاجزاء والثاني تثنية الجزئيات
او هو لمجرد التاكيد او هو بمعنى الاثنين من غير تكرار هذا كلامه والكل فاسد اما الاول فلانه لو كان الثاني لنفس الاذان
لزم ان يكون كل اذان مرتين واما التاكيد فلانه لا موجب له ولا هو من مظان التاكيد واما قوله او يكون بمعنى التثنية
من غير تكرار فلانه مخالف لاجماع اهل اللغة والنحو والتفسير فانهم على ذلك اتفقوا في قوله تعالى مثنى وثلث ورباع
سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
وان يوتر الاقامة الا الاقامة اي الا قوله قد قامت الصلوة فانه يشفعها لئلا يفوت الحاضرين تكبيرة الامام محمد كذا
وقع غير منسوب قال الغساني ذكر ابو نصر ان البخاري يروي في كتابه عن محمد بن سلام وعن ابن المثنى وعن محمد بن عبد الله بن
حوشب لكن هنا نسبه ابن السكن محمد بن سلام فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا يوروا بضم الياء اي يوقدوا يقال
اوريت النار ووريت بتشديد الراء من الوري وهو خروج النار من الزند يقال وري الزند بكسر الراء اذا خرجت نار
واحاديث الباب حجة على مالك وابي حنيفة

اي كلمات الاقامة مرة مرة قال اسمعيل فذكرت لايوب فقال الا الاقامة اسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني
والذي ذكره له قول خالد وان يوتر الاقامة من غير زيادة فزد عليه ايوب بانه ترك قوله الا الاقامة فان ايوب وخالد
الحذاء كل منهما يروي عن ابي قلابة اي فعل الاذان عن ابي الزناد
بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ان رسول الله قال اذا نودي للصلوة اي اذن لها ادبر الشيطان وله ضراط
قال ابن الاثير يقال ضراط وضريط مثل نهاق ونهيق والظاهر انه محمول على حقيقته لانه جسم خبيث ويمكن ان يكون
تصويتا بشفتيه كما يفعله الاجلاف قال ابن الاثير يقال اضرط انا فعل بشفتيه ذلك الفعل الشبيه بالضراط
ما السبب في ذلك الفعل الظاهر انه يفعل ذلك لئلا يسمع الاذان لما سياتي من كل شيء يسمعه يشهد للمؤذن يوم القيمة
فكره ذلك ولذلك لا يفر من تلاوة القران وقيل لان الاذان من شعاير الاسلام وكلا الوجهين حسن وفي رواية
مسلم يذهب حتى يكون بالروحاء والروحاء من المدينة على ستة وثلثين ميلا فاذا قضي النداء بضم القاف على بناء المجهول
ويروى على بناء الفاعل ونصب النداء وعلى الروايتين معناه اتمام النداء فاذا ثوب بالصلوة اي اقيمت الصلوة التثويب
في عرف الشرع يطلق على امرين احدهما الاقامة والاخر قول المؤذن في صلوة الصبح الصلوة خير من النوم قبل ماخوذ
من الثوب وذلك ان البعيد من القوم اذا اراد اعلامهم يلوح بالثوب فشبه به الاقامة لاشتراكهما في معنى الاعلام
وكذا قوله الصلوة خير من النوم وقيل هو من ثاب اذا رجع لانه رجوع الى الاعلام اقبل حتى يخطر بين المراء ونفسه
بكسر الطاء وضمها ومعناه التردد من خطر البعير ذنبه اذا رفعه ثم وضعه نشاطا بين المراء يدل على الشيئين والمرء
ونفسه شيء واحد توهم التعدد كاف في ذلك لما ذكره المحققون في قوله تعالى وما يخادعون الا انفسهم واجاب
بعضهم بان المراد لنفس الروح قلت الروح والنفس شيء واحد ولا يدفع الاشكال الا بما ذكرنا حتى يظل الرجل ان يدري
كم صلى بفتح الياء والظاء من الظلول قال الجوهري يقال ظل يفعل كذا اذا عمل بالنهار دون الليل وعلى هذا فهو من اطلاق
المقيد على المطلق اذ الحكم لا يختص بالنهار ويجوز ان يكون ظل بمعنى صار من الافعال الناقصة ورواه بعضهم ضل
بالضاد من الضلال اي بالاذان وقال عمر بن عبد العزيز
اذن لنا اذانا سمحا والا فاعتزلنا اراد بالسمح ودال مهملة فاذا كنت في غنمك او باديتك رفع الصوت ماخوذ من السماح
وهو السخاء والجود عبد الرحمن بن ابي صعصعة بصاد وعين مهملتين مكررتين ان ابا سعيد الخدري بضم الخاء ودال
مهملة فاذا كنت في غنمك او باديتك البادية والبدو والفضاء الخالي عن العمارة لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء من عطف العام على الخاص الا شهد له يوم القيمة الشهادة محمولة على الحقيقة لشمول القدرة كل ممكن
والحكمة في هذا الاظهار كرامة المؤذن في ذلك المحشر وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل التاذين وانه مشروع
للرجل المنفرد قتيبة بضم القاف على وزن المصغر وكذا

حيد

حميد عن انس ان رسول الله كان غزا بنا اي سافرنا الى الغزو لم يكن يغز بنا حتى يصبح اي لم يغز من الاغارة
كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يغر بضم الباء وسكون العين من الاغزاء وفي بعضها لم يغز وباثبات الواو
على لغة من قال الم ياتيك والانباء ينمي قالوا محمد والخميس والخميس الجيش لاشتماله على خمسة اجزاء الميمنة
والميسرة والقلب والساقة والمقدمة خربت خيبر الظاهر انه خبر ويحتمل الدعاء ومباحث الحديث مستوفاة
تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ اي نداء المنادي وهو الاذان
ان رسول الله قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اي قولوا تلك الالفاظ الا في الحيعلة كما ذكره في
الحديث بعده من قوله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله داخل فيما قبله فلا ضرورة الى التطويل في السؤال
والجواب يقول مثله بعد فراغ الاذان او في اثنائه عقيب كل كلمة في عقيب كل كلمة الا
ترى الى قوله فلما قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله قال بعض الشارحين يقول مثل قول
المؤذن بعد الفراغ او بعد كل كلمة بعد كل كلمة بدليل قوله مثل ما يقول دون ان يقول مثل ما قال وهذا
وهم لان قوله انما هو بعد قول المؤذن سواء كان بعد كل كلمة او بعد الاذان وانما وقع في لفظ رسول الله بلفظ المضارع
اشارة الى الاستمرار في الاوقات كلها اذا اذن للظهر مثلا مرتبا مؤذنان او ثلثة فهل يقول لكل
مؤذن او يكتفي بواحد منهم يقول لكل واحد لفظه اذا لا يدل على التكرار الامر كذلك
وضعا ولكن قد تعطي حكم كلما كما في قوله واذا دخلتم بيوتا فسلموا على اهلها فانهم اتفقوا على انه كلما دخل يسن له ان يسلم
وقوله تعالى واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء اسحق كذا وقع غير منسوب في
بعض النسخ وهو اسحق بن راهويه قال ابو نصر حيث يقول عن اسحق عن وهب بن جرير فهو اسحق بن راهويه قال يحيى
فايدة هذه الرواية التصريح بلا حول ولا قوة الا بالله ما الحكمة في قوله لا حول ولا بعد قول المؤذن حي
على الصلوة ساير كلمات الاذان ذكر وشهادة بوحدانية الله فاذا شاركه المؤذن فيه يحصل له من الاجر ما لا
يعلمه الا الله واما حي على الصلوة دعاء الى الصلوة اذ حي معناه اسرع الى الصلوة فلا وجه لان يقوله السامع فدله الشارع
الحكمة هي كنز من كنوز الجنة مع مناسبة المعنى لجواب المؤذن اذ معناه لا انتقال من مكان الى مكان او من حال الى حال
الا بقوة من الله وقيل معناه لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وهذا معنى
حسن الا انه لا يدل عليه التركيب مع ان الذي اشرنا اليه اشمل والنحاة في قوله لا حول ولا قوة الا بالله خمسة
اوجه من الاعراب بعضها احسن من بعض لم نطول بذكرها
عياش بمثناه تحت وشين معجمة شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة وزاء معجمة اسمه دينار الاموي المنكدر بضم
الميم وكسر الدال من قال حين يسمع النداء اي بعد الفراغ منه فان سماعه انما يتحقق بعد الفراغ اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له
شفاعتي الدعوة هي الاذان وانما كانت تامة لاشتمالها على الاقرار بالوحدانية والرسالة والدعاء الى ما هو عماد
الدين والصلوة القائمة اشارة الى عدم تطرق النسخ والوسيلة لغة القربة والمراد به في الحديث منزلة معينة
والوسيلة علم لها لما روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله قال منزله في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله و
ارجو ان اكون انا اي ذلك العبد ومقاما محمودا علم لمقام الشفاعة العظمى ولذلك وصفه بالمعرفة ثم وصف المقام
بالمحمود مجاز حكمي وصف بوصف صاحبه اذا كان علما لمكان معين قياس استعماله في كما سائر الاماكن
المعينة الامر كذلك الا انه اتسع فيه او ضمن البعث معنى الاعطاء او يقدر مضاف فيكون حالا من فاعل
ابعثه اي ذا مقام الذي وعدته يدل على وعد سابق في اي اية وعد في قوله عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وعسى ولعل من الكرام والملوك جزم بوقوع ما دخلا عليه فضلا عن اكرم الاكرمين مع سيد المرسلين
اذا كان المقام موعودا له ممن لا يخلف الميعاد فاي فائدة في سؤال امته له الفائدة الشعي

فى مواجب اعلاء قدره واثبات حق الشفاعة عليه الاترى الى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه   ما معنى قوله حلت له شفاعتى   ان كان من الحل ضد الحرمة فكان الذى
سمع هذا الحديث ولم يدع ولم يشل له تلك المنزلة حرام عليه مجاز عن عدم الاستحقاق وان كان من الحلول فكان
من لم يشل له لم يصلح ان يكون محل الحلول   الاستهام افتعال
من السهم وهو احد اقداح الميسر قال ابن الاثير ثم كثر حتى اطلق على كل نصيب والمراد به هنا الاقتراع لطلب ذلك
النصيب من الثواب ويذكر ان قوما اختلفوا فى الاذان فاقرع بينهم سعد هو سعد بن ابى وقاص روى البيهقى باسناده
ان ذلك كان بالقادسية وعن الطبرى ان ذلك كان فى صلوة الظهر عن سمى بضم السين على وزن المصغر عن ابى صالح
هو ذكوان السمان لو يعلمون ما فى النداء والصف الاول فضل الاذان ظاهر واما الصف الاول فلانه يدل على
الاهتمام وفيه سماع قراءة الامام وتامينه ولو يعلمون ما فى التهجير اى التبكر المبادرة الى صلوة الظهر وحمل التهجير
على مطلقه اى صلوة كانت لا يلايم المقام وايضا لا يصح فى صلوة العشاء   تقدم ان الاولى فى الظهر الابراد
اشتداد الحر وهذا على عدمه ومن وفق بين الحديثين بان المراد بالابراد فى تاخير وان الهاجرة يطلق
على اول الوقت الى قرب العصر فقد ابعد عن الصواب لغة وفقها اما لغة فلما قال الجوهرى وغيره ان التهجير هو السير
فى الهاجرة والهاجرة نصف النهار واما فقها فلان غرض الحديث ايقاع الصلوة فى اول الوقت ولو حبوا الحبو المشى
على الوركين والزحف عليهما كما يفعله المقعد والصغير وقيل المشى على اليدين والركبتين   لو انما يدخل
على الماضى فلم اختار المضارع   اشارة الى استمرار العلم وان الامر مما يجب الاهتمام به ونقل عن
الطيبى انه قال ثم للدلالة على تراخى رتبة الاستباق عن رتبة العلم وهذا سهو لان ثم لم يذكر مع الاستباق بل مع الاستهام
وليس معنى ثم التراخى فى الرتبة بل المعنى ان ذلك اخر الاسباب الموصلة الى الاذان والصف الاول
وتكلم سليمان بن صرد فى الاذان بضم الصاد وفتح الراء والدال المهملة مسدد بضم الميم وفتح الدال
المشددة بفتح الحاء وتشديد الميم عبد الحميد صاحب الزيادى بكسر الزاء بعدها ياء مثناة خطبنا ابن عباس فى يوم
ردغ بتقديم الراء المهملة بعدها مهملة معجمة اخره غين مثلها ويروى بدل الزاء الدال المهملة والمعنى واحد وهو الماء
والوحل وعلى الوجهين فى يوم الاضافة وعدمها فلما بلغ المؤذن حى على الصلوة فامره ان يقول الصلوة فى الرحال
اى بدل قوله حى على الصلوة ويجوز فى الصلوة الرفع والنصب واكثر الروايات النصب على تقدير صلوا فنظر القوم
بعضهم الى بعض اى نظر انكار فعل هذا من هو خير منى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها عزمة اى الجمعة يريد
ان لو قال المؤذن حى على الصلوة وجب عليهم المجى لانها فرض عين   اين موضع الدلالة على الترجمة
قول المؤذن الصلوة فى الرحال فانه كلام فى اثناء الاذان   هل هو مشروع الان   ليس له معارض
فالظاهر انه مشروع لكن فيما عدا هذا من الكلام كرهه الائمة وقالوا ان اراد ان يقول ما قاله ابن عباس فليقل فى
اخر الاذان كما جاء من رواية ابن عمر قال النووى وفيه دليل على تخفيف امر الجماعة فى المطر ونحوه
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادى ابن ام مكتوم هو عبد الله بن قيس بن زايدة وقيل اسمه عمرو وام مكتوم اسمها عاتكة والقول بانها كنيت ام
مكتوم لكتمان عينى ابنها شئ ذكيك لا سند له وكان رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت قيل معناه اتاك
الصباح والصواب ان معناه دخلت فى الصباح فان الاكل والشرب انما يحرم بطلوع الفجر قال تعالى كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفى الحديث دليل على جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره
لامن الغلط وكرهه ابو حنيفة بكل حال وفيه دليل ايضا على جواز اذان الصبح قبل الوقت واشار الى الحكمة فى الرواية
الاخرى بقوله انما يؤذن بلال بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم واذا اذن بليل هل يعاد الاذان فيه خلاف قال باعادته
ابو حنيفة والثورى   ان رسول الله كان اذا سكت المؤذن للصبح وفى

بعضها اذا اعتكف المؤذن مكان سكت وليس بصواب وفى بعض اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف
واذن المؤذن للصبح وهذا ايضا ليس بصواب وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين بدا فعل ماض من البدو والركعتان
هما سنة الفجر وانما صلاهما ليقع الفجر فى اول الوقت ليكون على نشاط فى الفرض ابو نعيم بضم النون على وزن
المصغر شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء
والاقامة هذا موضع الدلالة على الترجمة وهو ان الاذان بعد الفجر   يجوز ان يكون الاذان بعد الفجر
ويصلى الركعتين بين الاذان والاقامة بعد طلوع الفجر   لفظ بين شامل لجميع اجزاء ما دخل عليه فيجب
ان يكون الاذان بعد الفجر   زهير بضم الزاء على وزن المصغر عن ابى
عثمان النهدى بفتح النون وسكون الهاء نسبة الى نهد قبيلة من عرب اليمن لا يمنعن احدكم او احدا منكم الشك من
زهير فان من رواه عن سليمان غير زهير روى احدكم من غير شك ولا خلاف فى ان كلا منهما يفيد العموم
من سحوره بضم السين هو الاكل فى ذلك الوقت وبالفتح وهو الطعام الذى يؤكل فيقدر مضاف اى اكل سحوره او
نحوه فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم اى ليرجع الى فراشه للنوم والراحة من كان قائما للتهجد
وليوقظ من كان نائما ليتوضا للصلوة وليس ان يقول الفجر ان مع دخوله اسم ليس والخبر محذوف اى هكذا دل عليه
السياق واطلاق القول على كل فعل شايع وقيل الفجر اسم ليس وان يقول هو الخبر وهذا مع مخالفته الظاهر ليس
بمفيد الابما قدرنا وقال زهير بسبابتيه مما المسبحتان ومحصل الكلام ان الصبح الذى هو مناط الاحكام هو الصبح
الصادق المتفرق فى الافاق لا المستطيل المشبه ذنب السرحان فى وسط السماء الى اسفل بضم اللام لانه مبنى
لقطعه عن الاضافة المنوية ومعنى لما طاء خفض اسحق كذا وقع غير منسوب يحتمل ان يكون اسحق بن راهويه
وابن منصور وابن سعد فان هؤلاء الثلثة يروون عن ابى اسامة
ومن ينتظر الاقامة مميز كم محذوف اى كم زمان اسحق هو ابن شاهين الواسطى وكذا جاء منسوبا فى بعض النسخ خالد
هو الحذاء الجريرى بضم الجيم سعد بن اياس عن ابن بريدة بضم الباء مصغر بردة وابنه عبد الله عن عبد الله بن
مغفل المزنى مغفل بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة بين كل اذانين صلوة تغليب يريد الاذان والاقامة قال بعضهم
اطلاق الاذان على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية وقد غلط فيما قال لان الاطلاق انما هو باعتبار المعنى
الشرعى وهو الذى قصده الشارع فكيف يتصور اعتبار المعنى اللغوى ثلثا اى قال بين كل اذانين صلوة ثلث
مرات ثم قال لمن شاء دفعا لتوهم الوجوب   سيانى فى البخارى انه انما قال لمن شاء كراهية ان يتخذها
الناس سنة   معناه الطريقة وهو لا ينافى الوجوب وفى رواية مسلم قال فى الرابعة لمن شاء
فقبل المغرب سنة   ظاهر الحديث ذلك وقد اكده الحديث الذى بعده وفى رواية الدارقطنى عن ابن عمر
ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان قال ابن حبان حديث صحيح محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين
المعجمة غندر بضم الغين عن انس بن مالك قال كان اذا اذن المؤذن قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
يبتدرون السوارى جمع سارية هى العمود اى كانوا يبتدرونها ليصلوا اليها الركعتين ولم يكن بين الاذان والاقامة
شئ اى زمان طويل بدليل الرواية بعده الا قليل اى بقدر ما يسع فيه الركعتان وقيل زاد بقوله بين كل اذانين
صلوة ما عدا المغرب فان الخاص اذا عارض العام خصصه وهذا من الكلام واى خاص هنا حتى يعارض العام
اذ لم يرد قط اخراج المغرب من ذلك العموم وانما توهم هذا القائل من قول انس لم يكن بين الاذان والاقامة شئ
واول الحديث واخره يرد عليه فان انسا صرح بانهم كانوا يصلون قبل المغرب وقد روينا عن ابن عمر فى رواية
الدارقطنى وابن حبان ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة وابو داود
هو عمر بن سعد الحفرى   ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع كان
رسول الله اذا سكت المؤذن بالاولى اى المناداة الاولى وهى الاذان قال تعالى واذا ناديتم الى الصلوة الباء فى قوله بالاولى

يتعلق بالمؤذن قال الصغانى صوابه نكب بالباء الموحدة مستعار للفراغ من الاذان فعلى هذا الباء تسكب حتى يستبين
الفجر بالرفع اى يظهر غاية الظهور وبالنصب اى يتيقنه رسول الله وكذا جاء فى رواية وفى اخرى يستبين ثم
اضطجع على شقه الايمن سياتى فى باب الوتر انه كان يضطجع بعد الوتر لا منافاة يفعل هذا وذاك
واما اختيار الشق الايمن فانه اشرف ولان النوم اخو الموت فيذكر به وقد يقال لان القلب فى الجانب الايسر
فتعلق فلا يستغرق الانسان فى النوم عبد الله بن يزيد من الزيادة يهمس
على وزن جعفر او رد حديث عبد الله بن مغفل بعينه وقد علم الحكم فاى فائدة فى افراد الباب
فائدته استنباط الحكم الشرعى هناك استدل به على كم الزمان بين الاذان والاقامة وهنا استدل بين كل اذانين صلوة
فان قلت لم يكن فى رواية عبد الله هناك بيان الكمية عنه برواية بعدها على دابة من الاستدلال بالخفى
وايضا ما فائدة قيد الوحدة مع مشروعية التعدد فيهما ما فائدة قيد السفر مع عدم الفرق بين السفر والحضر
وايضا ما فائدة قيد الواحد مع مشروعية التعدد فيهما
السفر مظنة ترك الاذان بواسطة الاشتغال والواحد تنصيص على الاقل فلا مفهوم للكلام معلى بن اسد بضم الميم وتشديد
اللام وهيب بضم الواو على وزن المصغر عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن مالك بن الحويرث بضم الحاء على
وزن المصغر اخره ثاء مثلثة وكان رحيما رفيقا بقافين اى شفوقا رقيق القلب ويروى بالفاء من الرفق فلما راى
شوقنا الى اهلينا جمع اهل بالواو والنون على طريقة الشذوذ ويروى اهالينا وقد يجمع الاهل على الاهالى فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبركم هذا موضع الدلالة الافقه مقدم على الاكبر كانوا متساوين فى القراءة دل عليه رواية
مسلم كانا متقاربين فى القراءة وكان رسول الله عالما بذلك لان الشيخ لا يخفى عليه حال الطالب فضلا عمن نظر بنور الله و
قيل المراد بالاكبر الاكبر قدرا وهو الافقه واستدل بالحديث على ان الامامة افضل من الاذان لانه فى الاذان
اكتفى بواحد وقيد الامام بالاكبر
عرفة وعرفات اسم لتلك البقعة الشريفة وقولهم يوم عرفة معناه
معناه يوم الوقوف بعرفة وقد غلط من جعله اسما لليوم التاسع من ذى الحجة وفى تسميته وجوه الاظهر ان ادم وحوا
تلاقيا هناك فتعارفا وجمع بفتح الجيم وسكون الميم علم المزدلفة قال ابن الاثير وتسميته جمعا لاجتماع ادم وحواء
فيه او لاجتماع الناس فيه ومزدلفة لان الناس يتقربون فيه الى الله او لان ادم ازدلف الى حواء مسلم ضد
الكافر عن المهاجر بضم الميم على وزن الفاعل عن ابى ذر الصحابى المعروف اسمه جندب فاراد المؤذن ان يؤذن فقال
ابرد بفتح الهمزة قال ابن الاثير يقال ابرد اذا دخل فى البرد ومعنى قوله ابرد وابا الظهر الباء للمصاحبة
هذا الحديث يدل على ان الابراد قبل الاذان وقال البيهقى رواه جماعة عن شعبة ان المؤذن قال له ابرد
الاصل هو الذى قاله البيهقى وانما هذا المؤذن كان فى السفر كان ربما كان لعارض ولبيان الجواز فى الجملة عن خالد
الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة مع المد عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن مالك بن الحويرث
بضم الحاء مصغر الحارث قال اتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر يجوز ان يكون الرجلان مالك بن
الحويرث واخر معه لما جاء فى رواية اتيت انا وابن عم لى وفى اخرى وصاحب لى فاذنا اى احدكما لما تقدم من الرواية
وانما اسند اليهما لوقوع الفعل بينهما كقولهم بنو فلان كذا مالك قال اتينا الى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة
متقاربون بثلث فتحات جمع شاب كفسقة فى فاسق والملايم لقوله شببة ان التقارب فى السن لكن لرواية مسلم
متقاربون فى القراءة فالوجه اجتماع الامرين وكان رسول الله رحيما رفيقا بالقافين اى شفوقا وبالفاء من الرفق
سالنا عمن تركنا بعدنا انما سالهم لانه راى شوقهم مع فوزهم بتلك الصحبة الشريفة فلما ظهر له عذرهم اذن لهم
فى الانصراف فذكر اشياء احفظها ولا احفظها اى احفظ بعضا دون بعض ولست على يقين منها صلوا كما رايتمونى
اصلى اى فى الاوقات والشرائط والاركان مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة اذن ابن عمر فى ليلة باردة

نعجان بضاد معجمة وجيم جبل بناحية مكة على بريدين غير منصرف لانه علم البقعة ثم قال صلوا فى رحالكم تقدم
الكلام عليه فى حديث ابن عباس والفرق بين رواية ابن عباس ورواية ابن عمر ان ذلك قال فى وسط الاذان
وابن عمر فى اخره فى الليلة الباردة والمطيرة اى ذات البرد والمطر على طريقة المجاز لوقوع المطر فيها اسحق كذا
وقع غير منسوب قال ابن خلف فى الاطراف هو اسحق بن منصور وكذا جاء فى مسلم وقال ابو نصر يحتمل ان يكون ابن
راهويه وان يكون ابن منصور فان كل واحد منهما يروى عن جعفر بن عون ابو العميس بضم العين على وزن المصغر
واسمه عتبة بن عبد الله المسعودى عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء على وزن المصغر وهب بن عبد الله بالابطح
يريد بطحاء مكة والابطح كل مسيل للماء واسع والعنزة بثلث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح فيه زج والله اعلم
برفع المؤذن على انه فاعل يتتبع قال الجوهرى تتبعت الشىء
تطلبته متتبعا اياه والمعنى هنا ان المؤذن يجعل فاه فى حى على الصلوة وحى على الفلاح يمينا وشمالا ويلوى عنقه
معه كانه يطلب فاه فى رواية ابى داود والنسائى والطبرانى فلما بلغ بلال حى على الصلوة لوى عنقه وفى الترمذى
رايت بلالا يتتبع فاه وضبطه بعضهم بنصب المؤذن على انه مفعول والفاعل شخص اخر مستتر فى الفعل وهذا غلط مخالف
لغرض البخارى لان مراده هل يفعل المؤذن ذلك او لا وانما التبس عليه من قول ابى جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا
بالاذان وخفى عليه ان فعله هذا تابع لفعل بلال ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه فى اذنيه هذا التعليق رواه ابن
ماجه مسندا ان رسول الله امره بذلك وقال انه ارفع لصوتك وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه اى سواء كان على وضوء او لا استدل به على جواز الاذان من غير وضوء لان الاذان ذكر من
الاذكار وهذا الذى رواه عن عائشة تعليقا رواه مسلم مسندا والجمهور على جوازه مع الكراهة
وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلوة بل يقول لم ندرك وقول النبى صلى الله عليه
وسلم اصح فان قلت كيف يصح ان يكره ابن سيرين ما قاله رسول الله اما انه لم يبلغه الحديث او حمله
على ان صدوره من رسول الله لبيان الجواز فى الجملة ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر شيبان بفتح المعجمة بعدها
مثناة بعدها موحدة بينما نحن نصلى بين ظرف زمان والفه للاشباع وما زائدة اذ سمع جلبة رجال وفى بعضها الرجال
وجلبة بالجيم وثلث فتحات الاصوات المختلفة اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة بالرفع انه مبتدا وعليكم خبره وبالنصب
على الاغراء اى الزموا ويروى بالباء على تضمين معنى اللصوق والسكينة من السكون وهى الوقار والحكمة فى ذلك ان
لو استعجل ربما وقع فى الطريق وحصل له مرض مانع من الطاعة ايا ما وايضا اذا دخل فى الصلوة لا يجتمع خاطره ولا يدرى
ما يقول وامثال هذا وما فاتكم فاتموا قيل فيه دلالة على ما ذهب اليه الشافعى من ان ما يدركه المأموم المسبوق مع
الامام اخر صلوته لان الاتمام انما يكون اخر الشىء وفيه نظر اذ لقائل ان يقول الفائت هو الاول بلا ريب و
يؤيده ما رواه الامام احمد ما فاتكم فاقضوا لكن اتفاقهم على ان المأموم اذا ادرك الامام فى الركعة الاخيرة من
المغرب بعد سلام الامام يضيف اليها اخرى ويتشهد يدل على ما ذهب اليه الشافعى هل لهذا الخلاف
ثمرة فان قلت نعم ضم السورة بعد سلام الامام ان ادركه فى الركعة الاخيرة عند ابى حنيفة واعادة القنوت عند
الشافعى والمسئلة خلافية بين الصحابة ومن بعدهم
قاله ابو قتادة هو الحديث الذى رواه فى الباب الذى قبله واستنبط منه هناك جواز قول الانسان فاتتنا
الصلوة وهنا ان فات المسبوق ياتى به بعد سلام الامام ابن ابى ذئب هو الجوان المعروف محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد بن المسيب بفتح الباء المشددة وكسرها والفتح اشهر وعن الزهرى عطف على حدثنا الزهرى
اشارة الى ان رواية ابن ابى ذئب عن الزهرى تارة بطريق التحديث وتارة بطريق العنعنة قال اذا سمعتم الاقامة
فامشوا وعليكم السكينة والوقار ظاهر كلامه انهما مترادفان وان الوقار كالتفسير للسكينة وقد يقال ان السكينة
فى المشى والحركات والوقار فى الوضع مثل خفض البصر والصوت وانما خص الاقامة بالذكر لان اكثر ما يكون

الاسراع عند سماع الاقامة لادراك التحريم او الركعة ويعلم منه حكم الاذان من باب الاولى ويجوز رفع السكينة والنصب على الابتداء والاغراء مسلم ضد الكافر هشام هو الدستوائي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى كان فى الحجرة فقال لا تقوموا حتى ترونى خرجت اذ لو قاموا قبل رؤيته ربما عرض له امر فيطول قيامهم او يقعد وا ثانيا واختلف فى قيام الناس عند الاقامة قال ابو حنيفة يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشافعى يقوم عند فراغ المؤذن وقال مالك وجمع من العلماء لا توقيت فيه واستحب كثير منهم القيام عند الشروع فى الاقامة والله اعلم بالصواب
ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر شيبان بشين معجمة بعدها مثناة بعدها موحدة فان قلت كيف نهى السعى الى الصلوة وقد قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقال فسارعوا الى مغفرة من ربكم وايضا الترجمة فى حديث الباب النهى عن السعى المنهى الاسراع المفرط الذى يخاف فيه لحوق الضرر وما فى الاية ارادة المتعارف وما عدم ذكره فى حديث الباب فقد تقدم من رواية ابى قتادة هذا قول رسول الله فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة ولا تسرعوا تابعه على بن المبارك اى تابع شيبان فى الرواية عن يحيى بن ابى كثير
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء ان رسول الله خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قد تقدم انه قال لا تقوموا حتى ترونى الواو للحال والحال قيد للعامل مقارن له فى الوجود او رؤيته قبل خروجه والاولى حمله على ان النهى كان بعد هذا لما روى فى الباب بعده اقيمت الصلوة فسوى الصفوف فخرج بالفاء على مكانكم اى اثبتوا على ما انتم عليه وهذا القول تارة وقع صريحا واشارة خرج الينا ينطف رأسه ماء اى يقطر كما فى الرواية بعده اسحق كذا وقع غير منسوب وقد نسبه مسلم اسحق بن منصور وكذا قال الغسانى ولا زيادة على الباب الذى قبله سوى انه استدل بالحديث على وجوب انتظار الامام اخبرنا جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه عمر يوم الخندق فقال يا رسول الله ما كدت ان اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصائم كناية عن دخول وقت المغرب بعد الغروب هى ليلة الخندق لا يومه هذا متعارف يريد غزوة الخندق كما يقولون ايام العرب لوقايعها هل فى خبر عمر دليل على انه ما كان صلى العصر حتى غربت هذه العبارة لا دلالة فيها الا انه تقدم فى باب قضاء الفوايت الاولى فالاولى انه قال ما كدت اصلى العصر حتى غربت الشمس وهذا صريح فى انه لم يكن صلاها فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها هذا موضع الدلالة على الترجمة فلا ضرورة الى ان يقال هو قول عمر ما كدت ان اصلى بحسب عرف الاستعمال فنزل النبى صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الباء واهل اللغة يقولونه بفتحها واد بالمدينة ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد على وزن المصغر اقيمت الصلوة ورسول الله يناجى رجلا اى يكلمه سرا حتى نام القوم اى الذين فى المسجد وقد سلف ان نوم القاعد لا ينقض الوضوء فلا وجه لما يقال معناه نعس فانه صرف عن الحقيقة من غير داعية كيف وفى مسلم كانوا ينامون ولا يتوضؤن وفى رواية ابى داود ينامون حتى تخفق رؤسهم عياش بالياء المثناة بعدها شين معجمة حميد على وزن المصغر هو الطويل ذكر فيه حديث انس الذى فى الباب قبله وفيه دلالة على عدم وجوب اتصال الصلوة بالاقامة وان كان ذلك هو الاولى والاحسن
عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان والذى نفسى بيده اى فى قدرته لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب اى يجمع قاله الجوهرى ويروى ليحطب نصبا وجزما على انها لام كى ولام الامر ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم قال صاحب الكشاف يقال خالفنى الى كذا اى اذا قصده وانت مول عنه ومعنى الحديث تارك المصلين فاصد بيوت الذين لم يحضروا لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء العرق

بفتح العين

بفتح العين وسكون الراء العظم الذى عليه بقية اللحم وجمعه عراق بضم العين قال ابن الاثير وهو جمع عزيز والمرماة بكسر الميم ظلف الشاة وقيل ما بين الظلفين وقيل سهم صغير ارذل السهام يتعلم به الرمى والوجه الاول المناسب للعرق استدل بالحديث على وجوب صلوة الجماعة احمد وداود واخرون ولا دليل لهم فيه لان هؤلاء كانوا منافقين لان الصحابى المؤمن حقا لا يختار على الصلوة مع رسول الله عرقا او مرماتين ومنهم من قال المراد رجال كانوا يتركون نفس الصلوة ولا يصلونها راسا وليس بشىء لما فى ابى داود لقد هممت ان امر فتيتى ان يجمعوا حطبا ثم اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست لهم علة وسيأتى فى باب فضل صلوة العشاء فاحرق على من لم يخرج بعد وايضا هذا انما يظهر فيمن ترك الجماعة واما تارك الصلوة فلا وقوف عليه ولا يستحق هذه العقوبة قد نهى عن الاحراق بالنار ان كان بامر الله فلا اشكال فيه والا فان تاخر النهى كان ناسخا لهذا وكان واردا على طريق التهديد وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد اخر قيده مالك بما اذا لم يكن المسجد الذى صلى فيه المسجد الحرام ولا مسجد المدينة لان فضل صلوة الجماعة سبع وعشرون درجة والصلوة فى مسجد رسول الله بالف صلوة وفى المسجد الحرام بماية الف وينبغى ان يضاف اليهما المسجد الاقصى لانه احد الثلثة التى تشد اليها الرحال ان رسول الله قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين الفذ بالذال المعجمة المشددة المنفرد سواء كان فى البيت او فى المسجد لما روى ابو داود والترمذى ان رسول الله راى رجلا يصلى وحده فى المسجد فقال الا من يتصدق على هذا فيصلى معه ولفظ الفذ دل على ما فوقه جماعة كما يروى الاثنان فما فوقهما جماعة يزيد بن الهاد من الزيادة خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة عن ابى سعيد الخدرى بالدال المهملة صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة ما التوفيق بينه وبين ما تقدم من سبع وعشرين لا تنافى اخبر اولا بالاقل ثم اطلعه الله على الاكثر وقد يقال التفاوت انما هو باعتبار حال المصلى والزمان والمكان وفيه نظر لان ذلك لا ينحصر فى عدد صلوة الرجل فى الجماعة تضعف على صلوته فى بيته بضم التاء والعين المفتوحة وذلك انه اذا توضأ اى اراد الوضوء او شرع فيه فاحسن اى اسبغه لم يخط خطوة بفتح الخاء الواحدة من الخطو واما بالضم فهو ما بين القدمين فى المشى هل هذه الدرجات التى رفع بها فى الطريق هى من تلك الدرجات السبع والعشرين لا كيف يذهب الوهم الى ذلك وربما كانت الخطوات مايتا او اكثر فكيف وقعه تعليلا اشار الى ان الاتيان الى المسجد اذا كان بهذه المثابة فلا يستبعد وقوع الدرجات فى مقابلة صلواته لفظ الجماعة باطلاقه يتناول النساء امامة المرأة للرجال لا يجوز اجماعا واما للنساء فقال به احمد والشافعى ومنعه مالك وابو حنيفة قال الشافعى والتى تكون اماما تقف فى وسطهن ولا تتقدم ولا يزال احدكم فى صلوة ما انتظر الصلوة لم يكن الصلوة اولا لان الذى ينتظر صلوة الفجر مثلا انما يحصل له ثواب الصلوة فى الجملة لا ثواب تلك الصلوة ويجوز ان يكون التنكير للتعظيم معناها ثواب تلك الصلوة وذلك فضل الله
ابو اليمان الحكم بن نافع تفضل صلوة الجميع صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا اى درجة للرواية الاخرى وفى الرواية بعده بسبع وعشرين وقد تقدمت الروايتان قبل هذا الباب فى باب فضل الجماعة سمعت ام الدرداء يقول دخل على ابو الدرداء وهو مغضب اى ذو غضب اغضبه غيره ام الدرداء هذه اسمها هجيمة وقيل جهيمة الدمشقية تسمى ام الدرداء الصغرى والكبرى ايضا زوج ابى الدرداء قال شيخ الاسلام شيخنا ابو الفضل ابن حجر لا رواية للكبرى فى الحديث الرواية انما هى للصغرى ثقة فقيهة هذا كلامه وقد غلط فيها بعض الشارحين هنا فسماها خيرة وخيرة قد ذكرنا ان لا رواية لها محمد بن العلاء بفتح العين والمد عن بريد عبد الله بضم الباء مصغر عن ابى بردة بضم الباء هو عامر بن ابى موسى اين موضع الدلالة على الترجمة وهى فضل صلوة الفجر فى الجماعة كون صلوة الفجر شارك ساير الصلوات وزادت باجتماع الملائكة فيها وان شاركها

العصر في اجتماع الملايكة الا انها منفردة بقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اى وجه للحديث

الاخير وهو قوله اعظم الناس اجرا ابعدهم فابعدهم ممشى دل هذا على فضل المشى الى الجماعة ومن جملتها

صلوة الفجر ولم يترجم على افضلية الفجر بل على الفضل ففى كل الاحاديث دلالة ظاهرة على ذلك كون الانسان

ينتظر الامام ليصلي بجماعة افضل من صلوة المنفرد بلا ريب معلوم بالبديهة فلما اذا ذكر اشار الى ان كون

اول الوقت رضوان الله ليس على الاطلاق قال بعضهم هذا التفصيل امر ظاهر فما معناه اه معناه

ان الذى يصليها اخر الوقت مع الامام افضل من الذى يصليها وحده فى وقت الاختيار او الذى يصليها منتظرا مع الامام

بدون الانتظار وهذا غلط فى الموضعين فان الكلام انما هو فيما اذا لم يتجاوز وقت الاختيار يصليها ايضا مع الامام يدل

عليه حديث ابى ذر فى مسلم قال رسول الله كيف انت اذا كانت عليك امرا يميتون الصلوة فما تامرني قال

صلوا الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واما قوله الذى يصليها مع الامام منتظرا افضل من الذى يصلى مع

الامام بدون الانتظار يرده قوله حتى يصليها مع الامام فانه صريح فى انه صلاها منفردا

قال ابن الاثير التهجير التبكير الى كل شى ولذلك قيده بالظهر فسقط ما قيل ان التقييد بالظهر

تاكيد واى محل للتاكيد قتيبه بضم القاف على وزن المصغر وكذا سمى عن ابى صالح هو ذكوان السمان بينما رجل يمشى فى

الطريق وجد غصن شوك على الطريق فشكر الله فغفر له بين ظرف زمان للمفاجاة والالف للاشباع وما زايدة ومعنى الشكر

من الله قبول طاعة العبد وتضعيف الاجر وهو من اسمايه الشكور وهو صيغة مبالغة الشهداء خمسة وفى بعضها خمس باعتبار

النفس جمع شهيد قال ابن الاثير سمى بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه لم يمت كانه حاضر وقيل لان ملايكة

الرحمة تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق لامر الله حتى قتل وقيل لانه شهد ما اعد له من الكرامة فهو فعيل اما بمعنى المفعول

او الفاعل باعتبار المعانى المذكورة المطعون من اصابه الطاعون وهو مرض معروف والمبطون الذى اصاب بطنه وجع كالاسهال

والاستسقاء والنفاس وصاحب الهدم بسكون الدال وضبطه بعضهم بفتح الدال معناه ما انهدم عليه والاول يحسن واما

الهدم بكسر الدال فهو الذى مات تحت الهدم والشهيد فى سبيل الله اى الذى قتل فى سبيل الله تقديره الشهيد

فى سبيل الله شهيد كقولك المبطون شهيد ولا فايدة فيه تقديره الشهيد فى سبيل الله هو الشهيد حقيقة كقول

ابى النجم انا ابو النجم وشعرى شعرى قال ابن الاثير الشهيد من قتل مجاهدا فى سبيل الله ثم اتسع فيه واذا قدر لكل واحد من المذكورات

خبر فلا يكون من عموم المجاز فى شى وباقى الحديث تقدم فى باب الاستهام فى الاذان مع شرحه واشرنا هناك الى ان فضل

التهجير انما هو اذا لم يكن الحر شديدا افعال من الحساب والمراد به ما

يفعل لوجه الله لان فاعله يعده وسيلة الى رحمة وغفرانه حوشب بفتح الحاء وسكون الواو على وزن فوعل حميد بضم الحاء

على وزن المصغر قال رسول الله يا بنى سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن من الانصار كانت منازلهم بعيدة عن رسول الله

فارادوا الانتقال الى مكان قريب يمنعهم من ذلك لامرين احدهما كثرة الاجر والاخر بقاء المدينة على ما كانت من الاتساع

فانه اعظم هيبة فى عين العدو وزاد ابن ابى مريم شيخ البخارى اسمه سعيد وليس مثله تعليقا لان شرطه ان يحذف من الاسناد

واحدا واكثر فنزلوا قريبا اى مكانا قريبا فكره رسول الله ان تعرى المدينة بضم التاء على بناء المجهول من العراء بفتح

العين والمد وهو الفضاء كره ان يكون اطراف المدينة خالية وفى الحديث دلالة على ان تقارب الخطا فى المشى الى

المساجد افضل من توسيعها وان الذهاب الى المسجد الابعد افضل الا ان يتعطل الاقرب او تقل جمعه بذهابه والله اعلم

قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس صلوة على المنافقين اثقل من

الفجر والعشاء لكونهما فى وقت الراحة والظلمة هنا اشتراك بين المؤمن والكافر المؤمن يرجو

الثواب فلا يثقل عليه بل ليس عنده احلى من القيام بطاعة الله ولو حبوا الحبو هو المشى على اليدين والركبتين كما يفعله

الصغار احد شعلا من نار بضم الشين وفتح العين جمع شعلة فاحرق على من لم يخرج الى الصلوة اى منه تقدير جملة

حالية اى حال كونه قادرا على الخروج وفى رواية بعد بالضم على انه بنى لقطعه عن الاضافة ورواه الداودى

لا العد

لا لعدد وفى رواية ابى داود ليست لهم علة وتمام الكلام تقدم فى باب وجوب الجماعة

مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة يزيد بن زريع مصغر الزرع عن ابى قلابة

بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر اذا حضرت الصلوة فاذنا

واقيما وليؤمكما اكبركما لفظ الامام دل على ان الاثنين جماعة وساير المباحث تقدمت فى باب اذان المسافر

مسلمة بفتح الميم واللام عن ابى الزناد بالزاء المعجمة بعدها نون

ان رسول الله قال ان الملايكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه ما لم يحدث بضم الياء وفتح الدال اى لم ينتقض وضوءه

وقيل ما لم يوذ احدا والاول هو الوجه لا يزال احدكم فى صلوة اى فى ثوابها لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة كناية

عن كون جلوسه لوجه الله خالصا محمد بن بشار بضم الباء وتشديد المعجمة عن عبيد الله حدثنى خبيب بالخاء المعجمة كلاهما

على وزن المصغر عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الظل معروف وهو من خواص

الاجسام تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فالمراد ظل عرشه وبه صرح فى رواية او هو كناية او مستعار لحفظ الله ووقايته والمراد

باليوم يوم القيامة الامام العادل وفى رواية الموطا العدل وهو ابلغ والمراد من الامام السلطان والعدل الحكم على موجب

الشرع وشاب نشا فى عبادة ربه وفى بعضها فى عبادة الله وقيد الشباب لان النفس فى حالة الشباب نارها مشتعلة فالرجل

من قدر على قهرها بخلاف الشيخ ورجل قلبه معلق فى المساجد اى بالمسجد وانما اختار فى لدلالته على التمكن

والاستغراق واللام للجنس او للاستغراق ورجلان تحابا فى الله اى فى ذات الله خالصا اصله اللام واثار فى للدلالة

على التمكن مبالغة اجتمعا عليه وتفرقا عليه انما ذكر التفريق لان مناط الحب حالة الغيبة وحفظ الود فيها شان الصادق

فى المحبة ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ولى انضم الى الجمال الحسب الفاخر زادت موجبات

الميل ودواعى الهوى ورجل تصدق اخفى وفى رواية الاصيلى اخفاء بصيغة المصدر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

كلام على طريقة المثل اى يكون اخفاه بحيث لو كانت شماله ذا عقل وفهم لم تعلم بذلك واتفق اهل العلم على ان هذا انما

هو التطوع واما الصدقة الواجبة فالافضل فيها الاظهار اذ لا رياء فى الفرايض وربما اقتدى به غيره ولئلا يتهم بمنع الزكوة

وفى رواية مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضى هذا وهم وليس هو من مسلم بل من راويه والحق انه لا دليل

على كونه وهما سوى ان الاعطاء باليمين لانه اشرف وليس الكلام الا ضرب مثل كناية عن غاية الاخفاء يجوز ثبوت

الروايتين ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه سالت دموعه بكثرة من فاض الماء اذا سال عن جوانب الحوض وقيد الخلو لانه

يدل على كمال خشيته من الله لعدم امكان الرياء قتيبة بضم القاف على وزن المصغر وكذا حميد والحديث بعده تقدم مرارا

والوبيص بالصاد المهملة اللمعان الغدو والغدات من طلوع الفجر

الى الزوال والرواح من الزوال الى الغروب والظاهر ان المراد الاوقات كلها لان الذهاب بالليل اشق وتطرق فى ارادة

الدوام قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يزيد بن هارون من الزيادة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة اسم

على وزن الماضى يسار ضد اليمين من غدا الى المسجد او راح وفى بعضها وراح الواو بمعنى او اعد الله له نزله كلما غدا

او راح النزل بضم النون ما يعد للنازل من القرى والضيافة حال نزوله وفى رواية الطبرانى عن سلمان من توضا فاحسن

الوضوء ثم الى المسجد فهو زاير الله وحق على المزور ان يكرم الزاير

هذه الترجمة حديث اسنده مسلم عن ابى هريرة بهز بن اسد بفتح الباء وزاء معجمة سمعت رجلا من الازد قبيلة من عرب

اليمن اولاد ازد بن الغوث قال الجوهرى ويقال ازد شنوءة وازد عمان وازد السراة يقال له مالك ابن بحينة بتنوين مالك

والف ابن لانه ليس صفة لمالك بل لعبد الله لانه ابن مالك وابن بحينة وهى امه واسمها عبدة وبحينة لقب لها واتفق العلما

على ان هنا وهم فان راوى الحديث هو عبد الله لا مالك وان كان له صحبة ايضا كما ذكره ابن عساكر راى رجلا وقد اقيمت

الصلوة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله لاث به الناس اى احاطوا به يقال لاث النبات اذا التف بعضه ببعض

فقال له رسول الله الصبح اربعا بهمزة الاستفهام والمقدر يصلى الصبح اربعا انما انكر عليه لانه صلى سنة الفجر بعد الاقامة

للفريضة فكان جعل الصبح اربعا وبه استدل الشافعي واحمد على كراهة ركعتي الفجر بعد الاقامة وقال ابو حنيفة لا باس
ان يصليهما خارج المسجد قال الطحاوي انما كره ذلك لانه وصلهما بالفرض رواية مسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة يعم والوصل والفصل فالوجه ما قاله الشافعي تابعه غندر بضم المعجمة وفتح الدال ومعاذ بضم الميم اي تابعا بهزا في
الرواية عن شعبة وقال ابن اسحق تعليق من البخاري وكذا قوله قال حماد والفرق بينهما ان ابن اسحق رواه على الصواب
عن عبد الله بن مالك وحماد بخلافه الصواب قيل الحد هنا اريد
به الحدة والحرص على حضور الجماعة ويؤيده رواية الجيم جد المريض بمعنى الاجتهاد ويجوز ان يكون بمعنى النهاية اي الغاية
التي يصل اليها المريض في الذهاب الى الجماعة حفص بن غياث بالغين المعجمة وثاء مثلثة قال الاسود كنا عن عايشة
فذكرنا المواظبة على الصلوة اي المداومة عليها ورعاية وقتها مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف
القايل حفصة بنت عمر كما سياتي صريحا والاسيف شديد الحزن وتمامه اذا قام مقامك لا يقدر على القراءة واسماع
الناس من البكاء قال انكن صواحب يوسف اي مثلهن تشبيه بليغ حذف منه اداة التشبيه والوجه فيهما الدعا الى الباطل
من كان صواحب يوسف والى اي باطل دعوته صواحب يوسف اللاتي قلن له اطع مولاتك
ولهذا قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه فوجد رسول الله خفة في نفسه فخرج يهادى بين رجلين هنا موضع الدلالة
على ما ترجم التهادي التمايل يهادى يمشي مع التمايل من شدة الضعف كاني انظر الى رجليه تخطان الارض لعدم قدرته
على رفعهما ان مكانك نصب على الاغراء اي الزم مكانك وان مفسرة لا ومأ حتى اتى به حتى جلس الى جنبه اي الايسر
كما في الرواية بعده والناس يصلون بصلوة ابي بكر ليس معناه انه كان اماما لهم بل كان مبلغا الصلوة رسول الله لانه
كان جالسا المريض اكثر الناس رواه ابو داود الطيالسي وابو معاوية اي الضرير محمد بن خازم استاذن ازواجه في ان يمرض
في بيتي فاذن له بكسر الهمزة وتشديد النون والتمريض القيام بامر المريض وما يحتاج اليه كان بين عباس ورجل اخر قال
ابن عباس وهل تدري من الرجل الاخر لا قال هو علي بن ابي طالب قال النووي احدى يديه الكريمتين تناوب
عليها اسامة والفضل وعلى ذلك لم تسم الرجل الاخر لا انها تركت ذكر علي لعداوة بينهما قول ابن عباس وهل
سميت لك الرجل صريح في انها انما تركت ذكر علي لما كان بينهما وهب انهم تكلفوا هنا ما تكلفوا فما قولهم في وقعة الجمل رضي الله
عنها ام المؤمنين وعن علي والصحابة اجمعين
ان ابن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال هذه الرواية عن ابن عمر يدل على ان هذا
القول يكون بعد الفراغ من الاذان وتقدمت رواية ابن عباس انه يقول المؤذن بدل حي على الصلوة والظاهر انه لا يعني
للدعاء الى الصلوة ثم الامر بالاقامة في الرحال ويحمل قول ابن عمر على ان رسول الله فعل ذلك بيانا للجواز في الجملة و
يلحق بالريح والمطر ساير الاعذار كالظلمة والوحل محمود بن الربيع ضد الخريف ان عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري
كان يؤم قومه وهو اعمى قومه بنو سالم وقوله اعمى فيه تجوز لقوله في الرواية الاخرى انا رجل ضرير البصر وفي اخرى
وفي بصري فلا دلالة بعض شيء وفي اخرى انكرت بصري فلا دلالة فيه على جواز امامة الاعمى كما ظن انها تكون الظلمة
والسيل الضمير للقصة وكان تامة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اي في مكان اتخذه مصلى مرفوع صفة مكانا وقد سلف
شرح الحديث في باب المساجد في البيوت مستوفى
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عبد الحميد صاحب الزيادي بالزاء المعجمة بعدها ياء خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ
بالدال المهملة وغين معجمة وفي بعضها ردغ بالزاء المعجمة موضع الدال وهو الطين والوحل ويجوز في لفظ يوم الاضافة
وعدمها واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة من احرجه اوقعه في الحرج وهو المشقة ويجوز في لفظ يوم الاضافة
وعدمها واني كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة من احرجه اوقعه في الحرج وهو المشقة ويجوز في رواية التخفيف والتشديد
وفي بعضها اخرجكم بالخاء المعجمة اي من بيوتكم لقوله تدوسون الطين الى ركبكم في رواية او نمكم بالثاء
من الاثم محمول على المشقة لما ذكرنا من ساير الروايات ويكون مذهب ابن عباس ان كل من سمع النداء يجب عليه

الحضور

الحضور فلو لم يقل الصلوة في الرحال لا وقعه في الاثم مسلم ضد الكافر سالنا ابا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة
والدال المهملة فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف فرايت رسول الله يسجد في الماء والطين
اي سله حتى قال له هذا الكلام سله عن ليلة القدر كما سياتي حديثه بطوله في باب الاعتكاف
يقال مطرت وامطرت بمعنى الا ان المزيد اكثر ما يستعمل في العذاب اي وجه لا يراد هذا الحديث
هنا صلى رسول الله لمن حضر معه سواء كان كل الصحابة او بعضهم قال بعضهم ان صح فان ما رواه ابو سعيد
الخدري كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهرة وهذا ليس بشيء اذ ليس فيه ذكر الخطبة والترجمة مقيدة
بالخطبة على انه سياتي في باب الاعتكاف ان هذا كان في صلوة الصبح فاي دلالة فيه اذا صبيحة ليلة احد وعشرين
والدلالة على الجزء الاخير انما هو في قول عبد الله بن الحارث خطبنا ابن عباس عن انس بن سيرين اخو محمد بن
سيرين سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلوة معك وكان رجلا ضخما قال الجوهري الضخم
الغليظ من كل شيء وهذا ليس عتبان بن مالك لان ذلك كان اماما قومه وهذا انما شكا عدم استطاعته الصلوة مع
رسول الله وعلله انس بان ذلك كان لكونه ضخما لا يقدر على التردد وعلة عتبان كونه اعمى ويجوز ان يكون هو عتبان
وشكايته يكون من وجهين احدهما عدم الاستطاعة معه واذا سال الوادي لا يقدر على الذهاب الى مسجد قومه ودلالة
الحديث على الترجمة ظاهرة لانه صلى بمن حضر معه في ذلك الدار ودل الحديث على مشروعية الجماعة في النفل فقال
رجل من ال الجارود هو عبد الحميد بن المنذر الجارود وفيه ان السمن المفرط مذموم الا ترى كيف صار سببا
للحرمان عن الصلوة مع سيد الاولين والاخرين كان ابن
عمر يبدء بالعشا اي قبل المغرب العشا بفتح العين والمد طعام يؤكل بعد الزوال وقال ابو الدرداء من فقه المرء
اقباله على حاجته حتى يقبل على الصلوة وقلبه فارغ ابو الدرداء اسمه عويمر بن عامر بن مالك الخزرجي وهذا
الذي قاله ابو الدرداء سواء كانت الى الطعام او الى غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء الظاهر من ذكر العشا ان الصلوة هي المغرب وقد صرح به فيما بعد واذا كان في المغرب هكذا مع ضيق الوقت
ففي غير المغرب من باب الاولى لاتساع الوقت وحمله اهل الظاهر على الوجوب والحق انه مكروه والكراهة مقيدة بما
اذا كان له توقان الى الطعام بحيث لا يقدر على اداء الصلوة بحضور القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة واما اذا خاف
خروج الصلوة من الوقت فلا يجوز الشروع في الاكل وشذ بعض الشافعية فقال بخلافه بكير بضم الباء على وزن المصغر
وكذا عقيل اذا قدم العشا فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب اشرنا الحكمة قيد المغرب لضيق الوقت لان عادة الكرام
تاخير العشا لان الضيف قد يصل لبعد المنزل اخر النهار فيجد العشا حاضرا اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشا ظاهر قوله اذا وضع عشاء احدكم انه يقول فليبدأ بالعشاء اي ذلك الاحد فما وجه قوله فابدؤا و
لفظ احدكم يتناول المخاطبين ايضا فاجرى الكلام على ذلك الشمن فكان لفظ احد ليس مذكورا ونظيره قوله
تعالى اذا جاء احد منكم من الغايط ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ومن الشارحين من تحير في توجيه الكلام وقال تقديره اذا
وضع عشاء احدكم فابدؤا وانتم بالعشاء ولا يعجل ذلك الرجل حتى يفرغ معكم من الاكل وهذا كلام من عنده فاسد المعنى في
نفسه وليس من معنى التركيب والله الموفق للحق اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت
الصلوة هذه الرواية اعم من الاولى تشمل كل صلوة زهير بضم الزاء على وزن المصغر قال ابو عبد الله وحدثني ابراهيم
بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مدني وهب بن عثمان بن بشر مخزومي ولم يظهر لي فايدة قوله مدني والله اعلم
عمر بن امية بضم وكسر الميم وتشديد الياء رايت رسول الله ياكل
ذراعا يحتز منها يقال حز اللحم قطعه واجتزه قطعه لنفسه فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا وفي الحديث دلالة
على ان الامر بتقديم الاكل للندب عند التوقان وفيه دلالة على ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء والله اعلم
الحكم بفتح الحاء والكاف عن الاسود سئلت عايشة ما كان النبي

١

صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها الخدمة وانكر الاصمعي الكسر قال صاحب
المحكم بفتح الميم والكسر الحذق في العمل ما وجه الجمع بين كان ويكون كان ناقصة ويكون تامة ومحصله
كان مستمرا على خدمة اهله وفسرتها عايشة في رواية الترمذي كان يخصف نعله ويحلب شاته ويخيط ثوبه وفيه دلالة
على ان اهل الفضل والكمال ينبغي ان ياخذوا بهديه
وهيب بضم الواو على وزن المصغر ايوب هو ابن ابي تميمة عن ابي قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي جاء مالك
بن الحويرث في مسجدنا هذا بضم الحاء على وزن المصغر قيل هذا المسجد كان يصلي اصلي كيف رايت النبي صلى الله عليه و
سلم يصلي كلام مستانف كانه قيل انا لم ارد الصلوة قال اصلي لاعلمكم ما حكم هذه الصلوة
قيل هي مباحة وليس بشيء لان المباح لا يثاب عليه بل هي نافلة لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا
هو عمرو بن سلمة بكسر اللام وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى الجار يتعلق
يجلس او ينهض وفي بمعنى من وهذه الجلسة جلسة الاستراحة قال بها الشافعي والامام احمد في رواية وقد جاءت
في حديث المسي صلوته عن عمير بضم العين على وزن المصغر
عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه بحيث لم يقدر على الخروج روى
حديث امامة ابي بكر في الباب بطرق مختلفة وقد تقدم مع شرحه في باب حد المريض ولكن نشير الى بعض المواضع فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ما وجه امرها حفصة ان تقول ما قالته
هي نفسها استعانت بها فان اتفاق الاقوال والاراء اقوى واشد تاثيرا لكن لا تنتن صواحب يوسف
تشبيه بليغ والوجه الدعا الى الباطل تقدم في حديث عايشة امكن وهنا زاد لفظ لا تنتن
لما اعادت عليه بعد الامر او لا زاد في الانكار اذا كان يوم الاثنين كان تامة ويوم فاعلها وهم صفوف جمع صف كفوف
في جمع كف فكشف نحفا الحجرة بكسر السين بعد جيم الستر الذي على الباب ثم تبسم يضحك اى حال كونه ضاحكا فان
ضحكه كان تبسما وكذا ضحك الانبياء قال تعالى في شان سليمان فتبسم ضاحكا من قولها ما وجه التشبيه في
قوله كان وجهه ورقة مصحف البياض الصافي فان لونه كان بياضا مشربا بالحمرة والاصل الضعف
زالت الحمرة ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبدالله بن المنقري اقيمت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله بالحجاب
فاخذ بالحجاب فان قال يطلق على سائر الافعال فرفعه تقدم في الحديث قبله انهم كانوا صفوفا في الصلوة
فنكص ابو بكر وذكره هنا ان يتقدم للصلوة مرضه كان اياما متعددة فالوجه انه محمول على تعدد القضية والدليل
عليه ان هناك قال فتوفي من يومه وقال هنا فلم يقدر عليه حتى مات فانه يدل على امتداد الزمان في الجملة تابعه الزبيدي
بضم الزاء محمد بن الوليد وابن اخي الزهري واسحق بن يحيى الكلبي عن الزهري اى تابع هولاء يونس وفي بعضها تابعه
الزهري بدل الزبيدي فالضمير لحمزة بن عبدالله الزهري انما روى عن حمزة بن عبدالله فكيف
يتابعه روى عن حمزة ثم سمع ابن عمر فانه روى عن معمر ان الزهري سمع من ابن عمر حديثين وقال
عقيل بضم العين على وزن المصغر الفرق بين متابعة عقيل ومعمر عن الزهري وبين ما تقدم من متابعة الزبيدي
وغيره ممن ذكر معه ان هذا مرفوع الى النبي وان كان مرسلا وذاك موقوف على الزهري وفي احاديث الباب دلالة
على فضل الصديق وانه افقه واقرا واذا قدمه رسول الله عليهم في امامة الصلوة فهو مقدم في الامارة من باب الاولى
زكريا بن يحيى وتقصر ابن نمير بضم النون على وزن المصغر عبدالله قال عروة
داخل تحت الاسناد كما رواه الاسود عن عايشة في الباب الذي قبله فلما راه ابو بكر استاخر اى طلب التاخر فاشار اليه
ان كما انت الكاف زايدة لما تقدم في باب حد المريض ان مكانك او للتشبيه اى ليكن حالك في المستقبل مثل حالك في
وقد يقال معناه كن اماما كما كنت وليس بشيء لان ابا بكر تاخر وكان رسول الله هو الامام يجوز ان يكون اشار
اليه فلم يرض بذلك كما في قضية صلح بني عمرو بن عوف حين غاب رسول الله وصلى ابو بكر بالناس فجاء رسول الله

فهو يصلي لو اشار اليه لذلك لذكره عدم امثاله كما ذكر هناك وسياتي في باب انما جعل الامام
ليوتم به التصريح بانه اشار اليه ان لا يتاخر قال الطبري انما وقف ابو بكر بحذاء النبي صلى الله عليه وسلم ليشاهد افعاله وليس للمالكية دليل على جواز تقدم الماموم على الامام في الموقف لان العبرة في التقدم انما هو بالعقب
الامام الاول الراتب
والاول في قوله فاخر الاول هو غير الراتب الذي كان يصلي المعرفة المعادة عين الاول
اكثري قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب فيه عن عايشة هذا التعليق
اسنده في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي حازم بالحاء سلمة بن دينار ان رسول الله ذهب الى بني عمرو
بن عوف بطن من الاوس كانوا بقباء وقع بينهم شر فذهب رسول الله يصلح بينهم فحانت الصلوة اى حانت الصلوة
الذي يصلي فيه فجاء المؤذن هو بلال فاقيم بالنصب جواب الاستفهام فجاء رسول الله والناس في الصلوة اى خلف
ابي بكر وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق قال ابن الاثير التصفيق والتصفيح ضرب صفحة
احدى اليدين على الاخرى بحيث يحصل منه الصوت فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله
على ما امره رسول الله فان اشارته بان يكون اماما لرسول الله في الصلوة من اجل النعم وهذا الحمد يمكن ان يكون باللسان
وان يكون بالاشارة من رفع اليدين ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف ابوه واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وعاش
بعد الصديق مات في خلافة عمر ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق اصله ما لكم اكثرتم وانما نسب الى نفسه ما كان حقه ان
ينسبه اليهم مثل قوله تعالى حكاية ما لي لا اعبد الذي فطرني وهذا من محاسن الكلام من نابه شيء في صلوته فليسبح
نابه اصابه ومنه نوايب الدهر انما التصفيق للنساء لان صوتهن عورة ومن فوايد الحديث جواز امامة المفضول
بحضور الفاضل وجواز مخالفة الكبير اذا فهم انه يريد بامره اكرام الصغير لا صدور الفعل عنه حتما وجواز الالتفات
لامر عرض وجواز الاقتدا بامام اخر في اثناء الصلوة من غير تجديد تحريمة وجواز التسبيح لكل نابة وحصة ابو حنيفة
بما اذا نبه امامه ولفظ الحديث اعم وفيه فوايد اخرى تظهر بالتامل فتامل
سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر
القاف عبدالله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث مصغر الحرث ونحن شببة بثلث فتحات جمع شاب كفسقة في
فاسق صلوا صلوة كذا في حين كذا كناية عن الاوقات تقدم الحديث في باب الاذان وانما اورده هنا دلالة على ان
القوم اذا استووا في القراة يؤمهم اكبرهم اين موضع الدلالة على ذلك قيل دل على تساويهم
في القراة كونهم هاجروا معا ولازموا معا واستووا في الاخذ وليس بشيء لان هذه الامور لا تدل على التساوي لتفاوت
القابليات قال ابو الطيب ولكن تاخذ الاذهان منها على قدر القرائح والفهوم بل الدليل على التساوي ما قدمنا
في باب الاذان من رواية مالك كنا متقاربين في القراة وايضا دل على ذلك ليؤم القوم اقرؤهم جمعا بين الحديثين
معاذ بن اسد بضم الميم ودال معجمة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عتبان
بكسر العين تقدم حديثه مع شرحه في باب المساجد في البيوت بالطول من هذا كيف التوفيق بين هذا
وبين ما رواه مسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه وفي رواية ابي داود في بيته ولا سلطانه ذاك اذا لم ياذن
له اى يقتدى به في افعاله ويتابع والمفعول الثاني محذوف
اى انما جعل الامام اماما لان جعل بمعنى صير وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس هذا
التعليق تقدم مرارا مسندا وقال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام احد بقول
ابن مسعود الامام احمد وقال ان لم يفعل بطلت صلوته ونقل عن مالك انه ان لم يكن رفع راسه بعد وان رفع فلا
وما نقله عن الحسن وجه للشافعية والمذهب عندهم ان السجدة في الركعة الاخيرة سجدة الركعة الاولى قال الرافعي
ولا باس بانتظام الركعة من هذه السجدة وذلك الركوع روى في الباب حديث عايشة في مرض رسول الله وقد تقدم

فهو يصلي

من راو ايراده هنا للدلالة على انه اذا صلى الامام وهو جالس يجوز ويقتدى به الناس قياما وان هذا الحديث ناسخ
لقوله واذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا هنا وتشير الى حل بعض الالفاظ قال ضعوا لى ماء فى المخضب وفى بعضها ضعونى
بالنون مع اللام قيل انه تصحيف ليس كذلك لقول عايشة فاجلسناه فى مخضب لحفصة والمخضب بكسر الميم
وجاء سعجه المركن والاجانة فذهب لينوء اى ليقوم بمشقة وجهد قاله الجوهرى فاغمى عليه الاغماء مرض من الامراض
يجوز على الانبياء وليس كالجنون فانه يزول معه العقل فلا يجوز عليهم والناس عكوف فى المسجد اى جالسون منتظرين
فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس كيف حالف قول رسول الله ظن انه لا يقدر
على القراءة لغلبة البكاء عليه هات بكسر التاء اى اذكر اصله الاعطا يقال هات الشئ اى اعطيه قال اتسمى لك
الرجل الاخر الذى كان مع العباس لا قال هو على بن ابى طالب قد ذكرنا فى باب حد المريض عن النووى
ان احدى يديه الكريمتين تناوب عليها اسامة والفضل وعلى فلذلك لم يسم واشرنا الى ان هذا ليس بوجه بل
انما لم يسم لما كان بينهما وقول ابن عباس صريح فى ذلك وهب انهم وجهوا هنا فما قولهم فى قصة الجمل صلى رسول الله
فى بيته وهو شاك من الشكاية وهو المرض ان رسول الله ركب فرسا فصرع منه اى سقط كذا جاء فى رواية فجحش شقه
الايمن بضم الميم بعدها حاء اى خدش كذا جاء فى رواية وشقه طرفه وفى الرواية الاخرى ساقه قال الحميدى
هذا منسوخ واستدل عليه بانه صلى فى مرضه الذى انتقل فيه الى الله جالسا والناس قيام خلفه ولم ينكر
عليهم وقال انس عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا اى
اذا سجد الامام وهذا التعليق تقدم فى الباب قبله مسندا مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة سفيان هو الثورى
ابو اسحق هو السبيعى عمرو بن عبد الله بن يزيد من الزيادة حدثنى البراء وهو غير كذوب هذا قول عبد الله فى شان البراء
قال ابن معين هذا من كلام ابى اسحق فى حق عبد الله لان البراء صحابى لا يحتاج هذه التزكية ورده النووى بان عبد الله
بن يزيد الخطمى ايضا صحابى لو كان فى شان عبد الله كما قاله ابن معين لم يتاخر عن البراء لكونه يوجب
الالتباس سواء كان هذا او ذاك وكل منهما غنى عن التزكية فما وجه القول بانه غير كذوب
اجاب الخطابى بان هذا ليس من تزكيه المشكوك فى صدقه بل انما يذكرون مثله ليتمكن فى النفس مبالغة فى تحقق
العلم تطيره قوله ابى هريرة سمعت خليلى الصادق المصدوق فان قلت كان المناسب ان يقول ليس بكاذب
لان نفيه يستلزم نفى الكذوب دون العكس قلت اجاب بعضهم بان من كذب فى حكم من احكام الشرع الباقية
الى يوم القيامة وليس بشئ لان قوله ليس بكذوب نفى للكذب عنه مطلقا سواء كان فى الحكم الشرعى او غيره ولان
الكذوب معناه لغة كثير الكذب لا من كذب مرة ذنب عظيم والحق فى الجواب ان الكذب عند اهل الحق الكلام الذى لا يكون
واقعا فى نفس الامر والانسان لا يخلو عن الكذب وان كان من غير قصد فاذا لا يصح نفى الكذب عنه راسا بل انما نفى
عنه كونه كذوبا وعندى له وجه احسن وهو ان الكذب قد جاء بمعنى الخطاء فى الكلام قاله ابن الاثير وانشد قول
ذى الرمة ما فى سمعه كذب اى ما اخطاء سمعه ومثله فى صلوة الوتر كذب ابو محمد مسعود بن زيد قال بوجوب الوتر
اجتهادا بمعنى كذب اخطاء فعلى هذا قوله غير كذوب معناه قليل الخطا فى الرواية وهذا مناسب للمقام غاية المناسبة
رافع لكل ما يتكلفون له اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره بضم النون وكسرها يقال حنوت وحنيت بمعنى
ومعناه امالة الظهر الى نحو السجود وفى رواية مسلم لا يحنوا احدكم ولا يحنى
حجاج بن منهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم زياد بكسر الزاء بعدها ياء
اما يخشى احدكم وفى بعضها اولا يخشى وهذه النسخة بتقدير حرف الاستفهام اذا رفع راسه قبل الامام ان
يجعل الله راسه راس الحمار يحتمل ان يكون المراد الرفع فى الركوع والسجود لاطلاق الرفع واما الرواية المقيدة بالسجود
لا تنافى هذه لان تخصيص الشئ بالذكر لا ينافى وجود الغير غايته افرد السجود بالذكر لانه اشق على الانسان فيبادر رفع
الراس كما تراه من كثير من العوام فان قلت ما وجه خصوصية الحمار قلت لانه ذلك الفعل ناشئ من

الجهل

الجهل بالسنة والحمار معدن الجهل الذى به يضرب المثل فى البلادة هذا محمول على
الحقيقة او مجاز عن تبديل حاله وسلب العقل منه ليكون فى معنى الحمار وخص الراس بالذكر لقول العرب
العقل فى الراس محمول على الحقيقة لانه امر ممكن ولا نص يخالفه حتى يؤول ويصرف عن ظاهره
وما يقال من ان وجه المجاز بناء على ان المسخة لا تكون فى هذه الامة مردود بما رواه ابو داود والترمذى مرفوعا
يكون فى امتى مسخ وخسف وذلك فى المكذبين بالقدر
لفظ المولى يطلق على معان والانسب المقام الا المعتق وولد البغى بفتح الباء وعين مكسورة وتشديد الياء
اى ولد الزانية ويروى بسكون الغين على المصدر والغلام الذى لم يحتلم اى لم يبلغ مبلغ الرجال سواء كان بالحلم
او السن لكن المتعارف فى الاحتلام الحلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله استدل به على جواز امامة العبد والمولى
وساير المذكورين معهما وجه الدلالة اطلاق الاقرا من غير تقييد فيشمل الكل لانه كان بصدد البيان لو كان قيد
لاشار اليه لما قدم المهاجرون الاول العصبة موضع بقبا المهاجرون الاولون هم الذين قدموا المدينة قبل مقدم
رسول الله والعصبة بضم العين وسكون الصاد وقال بعضهم بفتح العين والصاد وقد فسره بانه موضع بقبا كان منزلا
ومأوى لاولئك المهاجرين كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة فدل على جواز امامة الرقيق ويلزم جوازه من المعتق
من باب الاولى قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشى كان راسه زبيبة كناية عن غاية الحقارة والدناءة والمراد بالاستعمال
الامارة لا الخلافة اللهم الا ان يغلب بشوكته ويقهر الناس ودلالته على الترجمة فى غاية الظهور لانه اذا صلح للامارة
فهو صالح لامامة الصلوة من باب الاولى على ان فى ذلك الزمان الامير هو الذى كان اماما وخطيبا وهذا معروف
وكذا كان فى بنى امية وبنى العباس الفضل بن سهل بالصاد المعجمة
الحسن بن موسى الاشيب افعل من الشيب يسار ضد اليمين ان رسول الله قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاؤا فلكم
وعليهم الضمير فى يصلون للايمة وان لم يسبق ذكرهم لدلالة المقام ومعنى قوله اخطاؤا العمد واخلافا الصواب لا الخطاء
الذى هو ضد العمد فانه رفع عن فاعله الاثم كالسهو قال ابن الاثير يقال خطاء اذا سلك سبيل الخطا عمدا وقيل المراد بالخطا
هنا التاخير الشديد ويؤيده ما رواه ابن ماجة الى ابن مسعود مرفوعا ستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها
فان ادركتموهم فصلوا فى بيوتكم للوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم وفى سنن ابى داود يؤخرون الصلوة فهى لكم وهى عليهم
فصلوا معهم ما صلوا الى القبلة قال الحسن صل وعليه بدعته اول
حديثه لا يضر المؤمن صلوته خلف المنافق صل وعليه بدعته وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابى المصغر نقل عنه
بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة الاوزاعى بفتح الهمزة امام اهل الشام فى زمانه واسمه عبد الرحمن عن عبيد الله
على وزن المصغر الخيار بالخاء المعجمة وياء مثناة دخل على عثمان بن عفان وهو محصور اى فى بيته تحزب عليه طائفة
من اهل مصر وطايفة من اهل كوفة لاشيا انكروها فاجاب عنها باجوبة شافية فلم يقبلوها فخيروه بين ان يعزل
من الخلافة او يقتلوه فلم يعزل نفسه لان رسول الله قال له قد قمصك الله قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه وكان
يخرج ويصلى بالناس الى ان مضى اربعين يوما ثم يوما صعد المنبر فرموه بالحصباء فوقع عن المنبر فلم يقدر على الصلوة
فصلى بالناس ابو امامة سهل بن حنيف ويصلى لنا امام فتنة ونتحرج اى نعد الاقتداء به حرجا قيل كان يصلى بهم عبد
الرحمن بن عديس المصرى وكان يصلى تارة سهل بن حنيف وتارة ابو ايوب والمراد بالفتنة الضلالة قال الجوهرى
الناس المضل فعلى هذا المفتون هو الضال الزبيدى بضم الزاء محمد بن الوليد لا نرى ان يصلى خلف المخنث الامن ضرورة
المخنث بكسر النون وتشديده والمشهور فتح النون هو الذى يتمايل ويكسر اعضاءه فى مشيه وكلامه كالنساء قال الجوهرى
خنثه عطفته ومنه المخنث محمد بن ابان يجوز صرف ابان وعدم صرفه عند البعض وفتح الدال ابو التياح بفتح الفوقانية
وتشديد التحتانية يزيد بن حميد وتمام الكلام تقدم فى باب امامة العبد
حذاءه سواء اذا كانا اثنين حرب ضد الصلح عن الحكم بفتح الكاف جبير بضم الجيم على وزن المصغر روى حديث ابن عباس

حين بات في بيت ميمونة وقد تقدم مع شرحه في باب السمر بالعلم وان شرنا الى ان قوله فصلى خمس ركعات هو بعد
ما اقتدى به ابن عباس لان ساير الروايات انه صلى ثلث عشرة ركعة والقصة واحدة واما الركعتان مما سنة الفجر
نعت غطيطه او خطيطه الشك من ابن جبير قال ابن الاثير الغطيط والخطيط قريبان معنى وهو صوت النايم والغين
والخاء متقاربان واعلم ان قول البخارى بحذاء شواء يريد به علم تقدم ولكن لا دلالة في الحديث على التساوى لان
العبرة في ذلك بالعقب ولم يعلم ذلك والله اعلم
احمد كذا وقع غير منسوب وقد نسبه ابن السكن قال ابن هو ابن صالح وكذا قال ابن منده وابو نعيم وقيل انه احمد بن وهب
وقيل هو ابن عيسى عن مخرمة بفتح الميم وخاء معجمة كريب بضم الكاف على وزن المصغر روى حديث ابن عباس انه بات في
بيت ميمونة وقد مر مرارا واستدل به هنا على ان الانسان اذا قام عن يسار الامام وحوله الامام الى اليمين لم تفسد
صلوتهما فان رسول الله فعله مع ابن عباس واما قول ابن عباس فصلى ثلث عشرة ركعة وفي الباب الذى قبله
فصلى خمس ركعات فقد اشرنا الى الجواب بان الخمس انما كانت بعد اقتداء ابن عباس وهذه الثلث عشرة منها سنة الفجر
لانه لما جاء المؤذن خرج للفرض وما يقال ان الخمس كانت في ليلة اخرى فليس بشئ لاتفاقهم على اتحاد القصة والله اعلم
روى في الباب حديث ابن عباس المذكور في الباب قبله
استدل لا به على جواز الاقتداء عن لم ينو الامامة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة في امامة النساء
مسلم ضد الكافر محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة عندر بضم العين
وفتح الدال معاذ بن جبل بضم الميم اخره دال معجمة يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرا البقرة
وفي مسند احمد نقرا اقتربت الساعة وفي رواية عن انس صلوة المغرب فالوجه تعدد الواقعة فانصرف رجل قيل اسم هذا
الرجل حازم قيل سليم وفي رواية ابى داود حزم بن ابى كعب فكان معاذ نال منه اى شتمه وقد جاء صريحا انه قال منافق
وفي بعضها نال منه لضيعة الماضى فبلغ النبى اى خبر الرجل مع معاذ وسيأتى ان الرجل شكا الى رسول الله ان معاذ
قال له منافق فتان او فاتن الشك من جابر خبر مبتداء اى انت ان كان حاضرا او هو ان كان غايبا وكرر الكلمة للمبالغة
في الزجر وامره بسورتين من اوسط المفصل المفصل من الحجرات الى اخر القران اطوله الى المرسلات واوسطه الى الضحى
وقصاره الى اخر القران قال عمرو ولا احفظهما وقد جاء في رواية انه قال له اقرا والشمس والليل وسبح اسم ربك
الاعلى ونحو هذا وفي الحديث دلالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وقال بعدمه ابو حنيفة الحديث حجة عليه وان
من صلى بجماعة له ان يصلى اماما لقوم اخرين وان الامام يخفف في الصلوة من غير ان يترك شيا من الاركان والواجبات
والاداب زهير بضم الزاء على وزن المصغر ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصارى ان رجلا قال يا رسول الله انى لاتاخر عن صلوة الغداة مما يطيل بنا فلان اى لاجل اطالته من بمعنى اللام
وما مصدرية فما رايت رسول الله اشد غضبا منه يوميذ تفضيل للشئ على نفسه باعتبار الحالين فايكم ما صلى بالناس
فليتجوز ما زايدة لتوكيد معنى العموم والتجوز من الجواز بمعنى العبور وعدم اللبث كناية عن التخفيف في القراة
ليس في الحديث ذكر اتمام الركوع والسجود شكاية الرجل في صلوة الغداة من التطويل انما كان من طول
القراة وليس في الركوع والسجود من التطويل الذى يوجب الشكاية
عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان اذا صلى احدكم لنفسه اى اماما لنفسه قاله على طريقة المشاكلة
وقال ابو اسيد طولت بنا يا بنى بضم الهمزة على وزن المصغر مالك بن ربيعة
الانصارى ولفظه بنى مصغر واسمه منذر روى ابن ابى شيبة باسناده اليه انه قال كنت اصلى وابى وراى فربما
قال طولت بنا يا بنى قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة روى حديث ابى مسعود شكاية الرجل امامه في صلوة الفجر وقد تقدم
مع شرحه في الباب قبله ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة محارب بضم الميم اسم فاعل من المحاربة دثار بكسر الدال
بعدها ثاء مثلثة اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحه والناضح البعير الذى يستقى به الحرث وغيره

ما اجنح الليل اوله الى نصفه بضم الجيم ومعنى قوله جنح الليل اقبل يا معاذ افتان انت يجوز فيه الوجهان
ان يكون انت مبتداء وفتان خبره وان يكون فتان مبتداء وانت فاعل ساد مسد الخبر او قال افاتن انت الشك
من جابر وقد تقدم ان معنى الفتنة التنفير عن الصلوة بالتطويل فيها الزايد احسب هذا في الحديث من كلام
محارب او احد الرواه قال بعضهم لم خاطب معاذا في بعض المواضع وعم بقوله ان منكم
منفرين في بعضها حيث بلغه ان معاذا نال منه خاطبه وحيث لم يبلغه عم للتقرير بتضعيفا لجريمته
مما لا معنى له بل الصواب انه لما بلغه عن معاذ حين شكاه الرجل عم الخطاب على طريقته في تبليغ الاحكام وحيث حضر
معاذ خاطبه لانه صاحب الجريمة وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر الشيبانى مسعر بكسر الميم والشيبانى سليمان
والضمير لشعبة اى تابع هؤلاء في الرواية عن محارب قال عمرو وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وابو الزبير محمد
بن مسلم وتابعه الاعمش عن محارب اى فرق بين المتابعة السابقة واللاحقة كلاهما متابعة
ناقصة غايته انه سمى المتابع عليه دون الاولى وهذا الذى قاله اصطلاح من عنده قال العراقى ان روى الحديث
اخر الذى رواه راو ان تابع شيخه فهى متابعة وكذا ان تابع شيخه شيخ الى اخر الاسناد حتى الصحابى فان لم يرو
الحديث احد من المذكورين فان رواه احد بمعناه فذلك يسمى شاهدا
ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنقرى عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوة ويكملها اشار
الى ان الايجاز لا ينافى الكمال فانه ياتى بالركوع والسجود على اتم الاحوال وانما الايجاز في القيام المفرط والى
هذا اشار البخارى في ترجمة الباب الذى سلف انفا بقوله باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود
الاوزاعى بفتح الهمزة امام الشام في زمانه طود من
الاطواد علما وزهدا اسمه عبد الرحمن ابى قتادة الانصارى فارس رسول الله اسمه الحرث وقيل غيره اسمع بكاء
الصبى قال الجوهرى البكاء يمد ويقصر فان قصر فهو الدمع وان مد فهو الصوت تابعه بشر بن بكر بكسر الموحدة و
شين معجمة وبقيه بفتح الباء والقاف وتشديد الباء تحت والضمير المنصوب في تابعه للوليد خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء ما صليت وراء احد قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله قد اشرنا الى ان ذلك منشاؤه عدم القيام
المفرط والاتيان بالاركان على حالها وايضا من يصلى وراءه لا يتعب في قيامه لحرصه على الاقتداء به ولغضان انوار
على المامومين فلا يحسون تعبا الا ترى الى قوله ارحنا يا بلال يريد باقامة الصلوة التى فيها قرة عينه وقط فيه لغات
اشهرها فتح القاف وتشديد الطاء فيخفف مخافة ان تفتتن امه افتتان امه انما هو باشتغال بالها وذهولها عن العبادة
والله لا يقبل العمل ممن قلبه لاه غافل من شدة وجده به من بكاه قال ابن الاثير يقال وجدت بفلان وجدا اذا احببته
حبا شديدا وقال صاحب المحكم وجد اى حزن وهذا اليق بالمقام محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابى عدى
بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابراهيم وقال موسى حدثنا ابان حدثنا قتادة موسى هو ابن اسمعيل
شيخ البخارى وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة وفايدة هذه الرواية التصريح بالسماع من قتادة وفيه دفع
التدليس وفقه الحديث وجوب مراعاة الامام من خلفه وجواز حضور النساء الجماعات والولدان وقيل يؤخذ منه ان
الامام اذا كان في الركوع واحس بداخل يطول له الركوع لانه جاز الايجاز لمصلحة فيجوز التطويل لمصلحة اخرى وهى
ادراك الداخل الركعة مع الامام لان الركوع هو مناط الاركان
سليمان بن حرب ضد الصلح ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كان معاذ يصلى مع النبى
صلى الله عليه وسلم ثم ياتى قومه فيصلى بهم منع ذلك مالك وابو حنيفة قال الطحاوى لم يطلع رسول الله على ما فعل
قلت كيف لم يطلع رسول الله على ما فعل قلت كيف لم يطلع والرجل الذى شكاه انما صلى بهم بعد الصلوة مع رسول الله
وكان دابه اذا صلى بهم اقبل عليهم بوجهه وايضا لفظ كان دل على ان ذلك كان دابه على الاستمرار وقيل هذا كان في اول
الاسلام معاذ بن جبل من شعار الانصار كيف يعقل كونه في اول الاسلام

روى في الباب حديث عايشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
ابابكر ان يصلي بالناس وردت عليه عايشة بان ابابكر رجل اسيف والاسيف شديد الحزن وان قول رسول الله انكن
صواحب يوسف تدعوا الى الباطل فامر ابو بكر بذلك ثم خرج رسول الله وهو في الصلوة فجلس بجنب ابي بكر فصلى
بالناس اماما وابو بكر يبلغ له يسمع تكبيره تابعه محاضر عن الاعمش اي تابع عبد الله بن داود
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
هذا التعليق رواه مسلم مسندا ومعناه ان الذين يشاهدونه يصلون كما يصلي والذي لا يراه يتبع الذي قدامه وان
كان بحيال الامام للكل في نفس الامر هو رسول الله وروى في الباب حديث عايشة في مرضه وامره بامامة ابي
ابي بكر وقد كشفنا الغطاء عنه في الباب الذي قبله انه متى يقيم وفي بعضها يقوم والوجه حمله على انه في عدم الجزم
لان كل واحد منهما من اداة الشرط والناس مقتدون بصلوة ابي بكر لان رسول الله كان جالسا ومعنى الاقتداء
مشاهدة افعاله مثل المبلغ وذهب الشعبي ومسروق الى ظاهره وقالا ان الصفوف بعضها يؤم بعضا حتى لو احرم
بالصلوة قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركوع كان مدركا للركعة وان رفع الامام راسه
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن ايوب بن ابي تميمة بفتح التاء السختياني
نبه الى صنعه ان رسول الله انصرف من اثنتين اي سلم من الركعتين في الصلوة الرباعية فقال له ذو اليدين
لقب له لطول في يده واسمه خرباق بخاء معجمة وباء موحدة اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين
كلام ذي اليدين انشاء لا يوصف بالصدق والكذب فقد اجاب بعضهم بان التصديق راجع
الى سبب السؤال تقديره اصدق في النقص الذي هو سبب السؤال وهذا تكلف بارد ومعنى ذلك والصواب ان هذه
مختصر وقد تقدم انه لما قال له ذو اليدين هذا الكلام وقال لم يقصر ولم يقصر فقال بعض ذلك قد كان فقوله اصدق ناجع
الى هذا القول كيف رجع الى قولهم وبنى على صلوته المسئلة فيها خلاف ومن لم يجوز يقول انه
تذكر لما قيل له كيف بنى على صلوته بعد ما تكلم تقدمت عنه اجوبة في باب توجه القبلة
والذي عندي ان هذه القضية من خواصه فانه قام من موضعه ومشى الى الجذع واتكى عليه زمانا وفي بعض الروايات
دخل البيت فخرج وصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين هذا موافق لما ذهب اليه ابو حنيفة وقد سلف انا الخلاف انما هو
في الافضلية والاحاديث واردة في كل واحد من التقديم والتاخير
وقال عبد الله بن شداد بفتح الشين وتشديد الدال سمعت نشيج عمر وانا في اخر الصفوف على وزن فعيل قال ابن الاثير صوت
معه توجع مثل بكاء الصغير وقال صاحب المحكم هو اشد البكاء وهذا اوفق بقصة عمر واختلف العلماء في جواز البكاء في الصلوة
قال ابو حنيفة ان كان من خوف الله فلا باس وكذا قاله احمد وقال الشافعي ان بان من بكائه حرفان بطلت صلوته ثم روى
في الباب حديث عايشة في مرض رسول الله وامره ابابكر بالامامة فردت عايشة عليه بان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكاء وهذا محل الدلالة على الترجمة فانه سمع رسول الله ذلك ولم يعدل عن ابي بكر فدل على ان البكاء لا يخل بالصلوة
ما كنت لاصيب منك خيرا هذه اللام لام الجحود حيث وقعت بعد كان المنفي
عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين واسمه رافع النعمان
بن بشير بضم الباء لتسون الصفوف وليخالفن الله بين وجوهكم المراد بالوجوه القلوب دل عليه رواية ابي داود بين قلوبكم
وهذا استعارة يقال لفلان وجه عند الامير قبول ومحل في قلبه وقيل معناه المسخ كما قال فيمن يرفع راسه قبل الامام يحول
راسه راس حمار وقيل معناه يحول على ادبارها والقطبين يدفع الوجهين ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن
عمرو المنقري اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري اقامة الصفوف تسويتها المحققون على ان هذا الكلام على ظاهره لان
الرؤية يخلق الله تعالى لا يشترط فيها المقابلة فهي معجزة من معجزاته الخارقة وقد روي انه كان له عينان بين كتفيه
مثل سم الخياط وهذا لو صح كان عايدا الى المعجزة ايضا الخطابية بظاهر الحديث وقالوا ان تسوية الصف واجبة لان وعيد الشارع

لايكون الا على

لايكون الا على ترك الواجب والجمهور على انه سنة لما سياتي من ان تسوية الصف من تمام الصلوة اي
من كماله وقالوا هذا التهديد حث على الاتيان بها كما في نظايره
احمد بن ابي رجاء بفتح الراء والمد زايدة بن قدامة بفتح الزاء وضم القاف حميد
بضم الحاء على وزن المصغر اقيموا صفوفكم وتراصوا بصاد مهملة مشددة اي تلاصقوا اصله رص البناء وهو الصاق
بعض اجزائه الى بعض وفي ابي داود رصوا صفوفكم وقاربوا بينها فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من
خلل الصف كانه الحذف بالحاء المهملة والذال معجمة ولد الغنم الحجازي لا اذن له ولا ذنب يؤتى بها من جرش اليمن قاله
ابن الاثير وفي رواية مسلم كان رسول الله يمسح مناكبنا ويقول استووا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد سمي بضم السين على وزن المصغر عن ابي صالح ذكوان السمان الشهداء الغرق لغة في
الغريق والهدم بكسر الدال الذي مات تحت الهدم ويروى بسكون الدال فيقدر مضاف اي صاحب الهدم كما
جاء في بعض الروايات قال ابن الاثير والهدم بفتح الدال البناء المهدوم لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه قال
ابن الاثير التهجير التبكير الى كل شيء والمراد به في الحديث المشي الى الظهر في اول الوقت وقد تقدم منا ان هذا انما هو
اذا لم يكن الحر شديدا فان فيه الابراد افضل ولو حبوا اي مشيا على الركب واليدين ولو يعلمون ما في الصف المقدم اي
الصف الاول لما تقدم من ساير الروايات وقيل المراد الاول النسبي اي كل صف اذا نسب الى ما بعده مقدم وهذا وان
صح لغة فليس موافقا للترجمة ولا لحديث الباب لان الاستهام انما يكون في الواحد المعين وتمام الكلام تقدم في باب الاستهام
في الاذان معمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم انما جعل
الامام اي اماما حذف مفعوله الثاني ليؤتم به فلا تختلفوا عليه بالتقدم والتخلف الفاحش لدلالته على الاستقلال واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا تقدم الكلام على انه منسوخ بانه صلى في اخر حياته جالسا والقوم قيام فان اقامة الصف من حسن الصلوة
صريح في انه سنة سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة اي بعض ما يوجب كمالها بادا فانها مشتملة على
الاركان والشرايط والسنن والاداب وهذا احد الوجوه في تفسير قوله تعالى يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون والله اعلم
وقال النعمان بن بشير رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه
هذا التعليق رواه ابو داود مسندا عنه زهير بضم الزاء على وزن المصغر وكذا حميد وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه
المنكب ما بين الكتف والعنق والالزاق والالصاق من واد واحد وباقي الحديث تقدم مرارا
اي صلوة الماموم فانها كانت ناقصة لكونه عن يسار الامام ويحتمل
ان يكون الضمير للامام اي بذلك الفعل لم يقع نقصان في صلوته لانه من اعمال الصلوة ومتعلقاتها ثم روى في الباب
حديث ابن عباس ليلة بات في بيت ميمونة وجاء ووقف الى يساره فحوله خلفه الى يمينه وقوله فصلى اي ثلث عشرة ركعة
كما في ساير الروايات وقد مر مرارا عن انس قال صليت انا ويتيم
في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا اليتيم هو ابو عمير بضم العين على وزن المصغر الذي كان يقول له
رسول الله ابو عمير ما فعل النغير لطاير كان يلعب به وام سليم ام انس واسمها اما سهلة او رملة او غيرهما والحديث دل
على جواز الاقتداء في النافلة وان المراة تكون صفا واحدا ان كانت واحدة ولو حاذت الرجل بطلت صلوة الرجل عند ابي حنيفة
الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل روى في الباب
حديث ابن عباس حين بات في بيت ميمونة ورسول الله عندها فاخذ بيدي او بعضدي الشك منه اقامني عن يمينه وقال
بيده من ورائي اي اشار اليه ان يتحول الى اليمين من ورائه لئلا يمر بين يدي المصلي وفي رواية من ورائه فسقط
ما يقال ايجوز ان يكون من وراء ورائه ابن عباس على انه لا يعقل اتيان ابن عباس من وراء نفسه والحديث دل
على فضل ميمنة الامام ويفهم منه ميمنة المسجد كما ترجم واصرح منه ما رواه ابو داود عن البراء مرفوعا ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف وهذا حث على الافضل وشرطه ان لا يتعطل الميسرة لما روى ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا

فقد

انه شكى الى رسول الله ان مشرة المسجد تعطلت قال ابن عمر مشرة المسجد فله كفلان من الاجر
زاد اجر المشرة ليس كذلك بل له كفلان من الاجر الذي يستحقه الذي في المشرة لولا تعطل المشرة والله اعلم

المسترة بضم السين وفتح التاء ما يستتر به ابو مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم اخره زاء معجمة
بكسر الميم وسكون الجيم اخره زاء معجمة لاحق بن حميد محمد بن سلام
بتخفيف اللام وقد يشدد عبدة بفتح العين وسكون الموحدة عن عمرة بفتح العين وسكون الميم كان رسول الله يصلي من الليل
في حجرته وجدار الحجرة قصير بناي انه كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه
وسلم قال الجوهري الشخص ما يرى من بعيد من سواد الانسان وغيره فقام الليلة الثانية وفي بعضها ليلة الثانيه من
بالاضافة اما اضافة الموصوف الى الصفة او بتقدير مضاف اي ليله صبحة الثانيه فلما اصبح ذكر للناس اي عدم خروجه
فقال اني خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل كيف يكتب بعد تقرر الخمس لا منافاه الا ترى ان
علماء الاصول قالوا زيادة صلوة سادسة ليس نسخا والكوفيون قالوا بوجوب الوتر ثم تعالى ليلة المعراج
لا تبدل القول لدي قاله لما نسخ الخمسين خمس واوله بان الحسنه بعشر امثالها فالخمسون باقيه حكما وان
نسخت عددا واجاب بعضهم بان المراد بقوله ليلة المعراج لا تبدل القول لدي السياق يدل على ان المراد لا نقص من الخمس
شيء اخر هذا الوهم ناش عن الغفلة عن السياق لان اخر الحديث هي خمس وهي خمسون الحسنه بعشر امثالها
كما سيجي في البخاري الاشارة الى ما ذكرنا ولو كان المراد بالمراد من قوله لا تبدل لا ينقص من الخمس شيء لم يكن لقوله هي خمس
وهي خمسون وجه وقال اخر ان صلوة الليل كانت واجبة عليه واصحابه كانوا يقتدون به فيما اذا واظب على شيء ويرونه واجبا فخاف
ان يكتب عليهم من طريق الاقتداء به وهذا كلام مزيف اما اولا فان اقتداء الامة انما هو فيما عدا خواصه وما كان من الخواص
لا اقتداء فيه واما ثانيا فلان مواظبته على شيء لا يجعله واجبا عليهم الا ترى انه واظب على الرواتب مع انه لا وجوب لا عليه
ولا عليهم قال ابن الحاجب فعله صلى الله عليه وسلم ان كان من امر الجبلة كالقيام والقعود او خاصا به كالتهجد فلا اقتداء فيه
للامة وما سواهما ان علمت صفته فامته مثله ابراهيم المنذر بكسر الذال ابن ابي
فديك بضم الفاء على وزن المصغر محمد بن اسمعيل ابن ابي ذيب الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم
الباء وفتحها عن ابي سلمة بفتح اللام فثاب اليه ناس فصفوا وراءه اي اجتمع اليه حماد بفتح الحاء وتشديد الميم وهيب بضم الواو
على وزن المصغر ابي النضر بضاد معجمة بسر بن سعيد بضم الباء بعدها سين مهملة قال حسبت انه قال من حصر فاعل
قال الاول البسر وقال الثاني زيد بن ثابت فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وعن مالك
ان التنفل عندي في البيت افضل من التنفل في مسجد رسول الله واختلف العلماء في الاقتداء بالامام اذا كان بينهما حائط او شرع
فان كان في المسجد فاتفقوا على جوازه مطلقا وان كان في غير المسجد جاز كالمسجد عند ابي حنيفة وقال الشافعي يجوز اذا اتصلت
الصفوف ولم يكن هناك باب مغلق والاتصال بمن خلفه يعتبر بثلثه اذرع وان كان في الصحراء بثلث مائة ذراع اعلم
ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ان رسول الله ركب فرسا فجحش
شقه الايمن اي فسقط فجحش بضم الجيم بعدها حاء اي خدش فصلى لنا قاعدا وصلينا معه قعودا قد سلف انه منسوخ لانه صلى
في اخر حيوته جالسا والقوم وراءه قيام فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ويروى لك الحمد بدون الواو وقال النووي
لا ترجيح لاحدى الروايتين على الاخرى وانا اقول ان اراد من حيث الصحة فكذلك وان اراد باعتبار المعنى ففيه نظر لان
الجملة الحالية مع الواو والضمير اقوى من الضمير وحده قال وبقوله الامام والماموم لما ثبت ان رسول الله كان يقولها وقد
قال صلوا كما رايتموني اصلي وقال ابو حنيفة ومالك لا بقوله الامام بل يقتصر على سمع الله لمن حمده ليس في
الحديث ذكر التكبير الذي ترجم له هذا على دابه في الاستدلال بالخفي فان الحديث الذي بعده من رواية انس
ايضا فيه ذكر التكبير اخرج لذلك الطريق ليكون مشتملا على زيادة فائدة وفي الطريق الاول رواية الزهري عن انس
بلفظ اخبرني وفي الثانية بلفظ عن والاول اقوى قدمه لذلك ايضا هذا ويجوز ان يكون مذهب البخاري عدم ايجاب

التكبير

التكبير كما هو مذهب الزهري وابي حنيفه وابن المسيب وغيرهما ما الدليل على الوجوب
صيغه الامر فانها تدل على الوجوب عند عدم الصارف ليس في الحديث امر بالتكبير
الماموم بالتكبير بعد الامام يدل على وجوبه من باب الاولى واما الدلالة على وجوبه على المنفرد فلما ثبت
في حديث المسيء صلوته بعد الوجوب هل هو ركن او شرط قال ابو حنيفة شرط وغيره
على انه ركن ما الدليل على كونه ركنا اجماع السلف على ان الصلوة افتتاحها التكبير
واختتامها التسليم الركن والشرط واجبان فهل للخلاف ثمرة نعم ذكروا انه اذا كان
في يده نجاسة فكبر ثم رماها او كبر قبل الزوال فدخل في الصلوة وقد زالت الشمس او كان مكشوف العورة فسترها
بعد التكبير فالصلوة في الصور المذكورة صحيحة عند القائل بالشرط دون القائل بالركن اذا كان الامر
للوجوب فقولوا ربنا ولك الحمد يجب ان يكون للوجوب ايضا القران في الذكر لا يوجب القران
في الحكم والمسئلة معروفة على ان الامام احمد احد بظاهر الامر قايلا بوجوبه وحجة الجمهور حديث المسيء كما سياتي
اذ ليس فيه هنا مع انه ذكر سائر الواجبات نصب على الحال من رفع
اليدين الحال لا يكون عن المبتداء ممنوع ذكر ابن مالك والرضي جوازه
سياتي في الكتاب ان رسول الله انكر عليهم رفع الايدي ذلك عند السلام فانهم كانوا يشيرون بها واما
الرفع في الافتتاح لم يخالف فيه احد من الائمة والخلاف انما هو فيما عدا ذلك واحاديث الباب والذي بعده حجة
على المانع قد رووا لا ترفع الايدي الا في سبعة مواضع على تقدير صحته ذلك رواية البخاري
مقدمه لا بعاد لها رواية اخرى حذو منكبيه اي في موازيها والمنكب ما بين الكتف والعنق
اي رفع راسه من الركوع محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء رايت رسول
الله اذا قام في الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه قال علي بن عبد الله شيخ البخاري وانما نقل كلامه بلفظ قال لانه
قاله من عنده لا رواية حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم الحق بمعنى المشروع ردا على المنكر او الوجوب ان كان مذهبه
ان الرفع واجبا اسحق هو ابن شاهين الواسطي خالد بن عبد الله عن خالد الاول خالد الطحان والثاني خالد الحذاء عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغر الحرث اذا اراد ان يركع زاد هنا لفظ الارادة دون
ما قبله وما بعده لان نفس الركوع لا يعقل فيه الرفع بخلاف سائر المواطن ومالك بن الحويرث راى رسول الله يفعل ذلك
وقد قال له لاصحابه صلوا كما رايتموني اصلي وعليه يحمل رواية ابن عمر كان يرفع يديه حين يركع
وقال ابو حميد في اصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه ابو حميد بضم الحاء
على وزن المصغر اسمه منذر وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو الساعدي الصحابي المعروف وقوله في اصحابه يحتمل وجهين
الاول ان يكون قاله وهو جالس بين اصحابه حين قاله الثاني ان يكون في بمعنى مع اصحابه الذين راوا من رسول الله رفع
اليد كما راه واعلم انه روى في رفع اليدين في هذه الرواية حذو المنكبين وفي رواية اخرى لمالك بن الحويرث يحاذي
بهما اذنيه وفي رواية اخرى فروع اذنيه اي اعلى الاذنين وفي رواية لابي داود وحاذى ابهاميه اذنيه واخرى له
ايضا يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه والجمع بين الروايات ان يكون كفاه بحذاء المنكبين وابهاميه بحذاء شحمة الاذنين ورؤس
الاصابع على فروع الاذنين هذا الطريق من الجمع منقول عن الشافعي رضي الله عنه وارضاه ما الحكمة
في رفع اليد ومبنى الصلوة على الخشوع الحسن هو الذي حسنه الشارع ولعل السر في ذلك الاشارة الى
نفي ما سوى الله وانما لم يرفع مع الرفع من السجود لان السجدة حالة القرب من الله فلا يخطر بالبال غيره تعالى وتقدس
عياش بن الوليد بفتح العين وتشديد المثناة تحت اخره شين معجمة
واذا قام من الركعتين رفع يديه هذا لم يا خذ به احد من المتاخرين قال ابو حامد الاجماع على ان لا رفع في القيام من الركعتين
رواه حماد ورواه ابن طهمان واسمه ابراهيم هذان التعليقان رواهما البيهقي مسندين

عبدالله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة تقرر فى الاصول ان الصحابى اذا قال كانوا يؤمرون
اوكانوا يؤمرون ماالامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم
ابو حازم سلمة بن دينار اى لا اعلم شيئا الا انه رفع الحديث قال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى اسمعيل هنا هو ابن اسحق قاله
البيهقى اى ينمى على بناء المجهول لا على بناء الفاعل ولا فرق فى رفع الحديث الا ان بناء المجهول لا يلزم منه ان يكون رافع الحديث
سهلا وقد روى مسلم عن وائل بن حجر انه راى رسول الله وضع يده اليمنى على اليسرى كيف يضعهما
اختلف العلماء فى ذلك مذهب الشافعى الى انه يضعهما تحت الصدر وفوق السرة لما جاء ذلك فى حديث وائل ولما نقل
فى تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر عن على بن ابى طالب معناه وضع يدك على النحر والنحر هو الصدور رواه الدارقطنى وقال
ابو حنيفة واحمد يضعهما تحت سرته لحديث رواه الدارقطنى ولانه اقرب الى التواضع وخير بعض العلماء بين الامرين
وقال مالك يرسلهما على طريق الخلقة واتفقوا على انه يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه قابضا على الكوع مع بعض الرسغ والله
الخشوع فعل الجوارح لما فى الحديث ان رسول الله راى رجلا يعبث فى الصلوة
فقال لو خضع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد يطلق ويراد به الخضوع قال الجوهرى الخشوع الخضوع وبه يشعر تفسير ابن عباس
قوله تعالى والذين هم فى صلوتهم خاشعون محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن ابى الزناد بكسر الزاء المعجمة بعدها نون
عبدالله بن ذكوان قال هل ترون قبلتى هاهنا والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم الاستفهام للتقرير والتحقيق فانهم يرون
قبلته شاهد رأى عين قال بعض الاستفهام للانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهى المواجهة اى لا تظنون مواجهتى
هاهنا فقط واما فيه اضمار اى لا ترون بصرى اورؤيتى فى طرف القبلة وزكاكة عبارته تدل على فساد ما تخيله فى معنى الحديث
انه مع غلط اذ لو سلم ان الاستفهام للانكار فقوله لا تظنون مواجهتى هنا فقط غلط لان احدا لم يخالف فى ان مواجهته انما
هى الى ذلك الصوب غايته انه يراهم من وراء ظهره من قدامه بخرق العادة لا بالمواجهة واما قوله لا ترون بصرى اورؤيتى فى
طرف القبلة ان اراد نفى ذلك فهو معلوم لكل احد ان فى الصلوة لا يرى احد بصره وان اراد انهم لا يرون بصره وان اراد
انهم لا يرون بصره فى تلك الجهة وحدها بل حاصل فى الجهتين فكلام فاسد لا معنى له ابدا لمحض الكلام وسر الحديث
انهم يراهم من ورائه كما يرى قبلته فى الصلوة لا فرق بين الرؤيتين وبذلك يحصل لهم الخوف والحذر من ان يوجد منهم
شئ فى الصلوة مما لا يليق بشار بفتح الباء وتشديد الشين عندر بضم الغين وفتح الدال
ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله اى يقدمون
من افعال الصلوة بعد الدخول فيها لا الدخول بالنية القراءة ويجوز ان يراد بالصلوة القراءة اى يفتتحون القراءة بالحمد لله
والطلاق الصلوة على القراءة التى هى جزء منها مشهور قال الله تعالى وتقدس ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها استدل
بهذا الحديث من لم يقل بجهر البسملة فى الصلوة الجهرية وهم ابو حنيفة وصاحباه والامام احمد واجاب الشافعى
بان معنى الحديث انه بعد الدخول فى الصلوة يقرأ سورة الحمد لا غيرها من السور وهذا شايع فى الاستعمال يطلق
اللفظ الذى فى اول السورة على السورة يقولون قرأ الم اى السورة التى هذا مستهله فان البسملة وان كانت اية من كل
سورة انها مشتركة بين السور لا يحصل بها التميز وانما يجب المصير الى هذا لان رواة الجهر عشرون او قريب منه من جلتهم
على بن ابى طالب وابن عباس وام سلمة وابو هريرة واما مالك بن انس لا يقول بالبسملة لا فى الفاتحة ولا فى سورة من
السور ولا يقرأها لا سرا ولا جهرا زياد بكسر المعجمة بعدها باء مثناة من تحت ابن القعقاع بفتح القافين بينهما عين مهملة
وكذا اخرج ابو زرعة بضم المعجمة بعدها مهملة اسمه عمرو وقيل هرم وقيل غير هذا اسكت بضم الياء وكسر الكاف اسكاتة مفعول
المطلق بابى انت وامى اى انت مفدى بابى وامى اسكاتك اى اسكاتك بتقدير مضاف اى عن وجه اسكاتك
هنيه بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء قال النووى ومن همز فقد غلط اللهم باعد بينى وبين خطاياى اخرج الفعل
على صيغة المفاعلة مبالغة فى طلب البعد واعاد لفظ بين ايضا ولئلا يعطف على المجرور بدون اعادة الجار ولم يعد فى

قوله

قوله كما باعدت بين المشرق والمغرب اشار الى الجواز كما هو رأى الكوفيين قد غفر له ما تقدم وما تاخر
فلم يكن له ذنب يسئل مغفرته الدعاء مخ العبادات وايضا بحسب البشرية ربما يصدر منه خلاف الاولى
عفا الله عنك لم اذنت لهم يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك فيعده عظيما بالنسبة الى مقام قربه وقوله باعد ناظر
الى ما يتوهم فى المستقبل كما ان قوله نقنى ناظر الى ما يتوهم من جانب الماضى لان سؤال التنقية انما يكون عند توهم سابقة
تلوث اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد كلام على طريقة الاستعارة تشبيها للخطايا بالدرن والوسخ ولفظ الغسل
تخييل والماء والثلج والبرد ترشيح للاستعارة وقد بالغ بذكر الترشيح من الاشياء الثلثة لان ازالة الدرن يمكن بساير
المايعات الا ان الماء اقوى والماء ايضا اعم من ان يكون من الارض او من السماء والذى من السماء الطف واصفا
وذلك ايضا اما على صورة الماء او بالقوة كالثلج والبرد وهذا اشد لطافة وكلما كان اشد لطافة كان اشد تاثيرا فى التطهير
زادنا الله اطلاعا على اسرار كلام افصح البشر من اهل الوبر والمدر كذا وقع من غير ترجمة
وقد اشرنا مرارا انه بوبا ولا نم الحق التراجم فربما لم يتفق له حديث يوافق وترك الباب لعله يظفر بالحديث هنا
واكثر النسخ ليس فيه الباب موجودا ابن ابى مريم اسمه سعيد ابن ابى مليكة بضم الميم على وزن المصغر عبدالله وابو مليكة
كنيته زهير بن عبدالله بن جدعان روى عن اسماء ان رسول الله صلى صلوة الكسوف وقد سلف الحديث مع شرحه فى كتاب
العلم فى باب الفتيا بالاشارة ونشير الى بعض الالفاظ هنا ثم انصرف اى من الصلوة فقال دنت منى الجنة حتى لو اجترئت
عليها لجئتكم بقطاف من قطافها اجترئت بالهمزة من الجرأة وهى الجسارة وفيه اشارة الى انه لم يكن مأذونا فى ذلك
وفى بعض الروايات ذاينا تناولت شيئا اى مددت اليد لاخذ شئ والقطاف بكسر القاف جمع قطف بكسر القاف
قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون القاف وانما هو بالكسر وهو العنقود منه وسياتى فى ابواب الكسوف بلفظ العنقود ودنت
منى النار حتى قلت اى رب وانا معهم عطف على مقدر وهو مدخول حرف الاستفهام وفى رواية ابن ماجه وانا فيهم فاذا امرأة
فى بعض الروايات حميرية حسبت انه قال تخدشها هرة الخدش قشر الجلد قال نافع حسبت انه قال اى ابن ابى مليكة خشيش
الارض او خشاش الارض قال ابن الاثير يروى الاول بضم الخاء على وزن المصغر بتشديد الياء وتخفيفها باعتبار حذف
الف خشاش وعدم حذفها وبفتح الخاء فيهما ايضا وبالحاء المهملة وهذا وهم وعلى كل رواية هو حشرات الارض وهوامها
اى مناسبة لهذا الحديث مع الترجمة اعنى ما يقوله بعد التكبير استشكل حتى حذف
ابن بطال هذا الباب ورواه الاسماعيلى بالباب بلا ترجمة فلا اشكال حينئذ واجاب بعضهم بان المناسبة هى ان دعاء الاستفتاح
يستلزم التطويل فى القيام وهذا ايضا تطويل القيام وليس بشئ اذ ليس فى الباب ذكر دعاء الاستفتاح ولا بعد قراءة
دعاء الاستفتاح تطويلا والصواب ان وجه المناسبة طول القراءة فان وضع الباب لما يقرأ بعد التكبير اى قراءة كانت
ليس فى الحديث ذكر طول القراءة طول القيام يستلزم لطول القراءة اذ معلوم انه لم
يطول القيام خاليا عن القراءة وقد دل على ما قلنا ما رواه فى ابواب الكسوف فاطال القراءة بدل القيام والله الموفق وفى
الحديث دلالة على ما ذهب اليه مالك والشافعى واحمد من تكرار القيام والركوع فى الكسوف والخسوف وعلى ان
الجنة والنار مخلوقتان وعلى ان تعذيب الحيوان من غير موجب من الكبائر وتمام الكلام تقدم فى باب جواب الفتيا
بالاشارة فى كتاب العلم وقالت عائشة ان النبى صلى الله عليه
وسلم رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا الحطم الكسر من الازدحام وهذا التعليق سياتى مسندا فى باب اذا انفلتت الدابة
فى الصلوة عمارة بضم العين وتخفيف الميم عمير بضم العين على وزن المصغر عن ابى معمر بفتح الميمين وعين ساكنة
عبدالله بن سخبرة قلنا لخباب بفتح الخاء وتشديد الباء هو ابن الارت بالتاء المشددة من الارتاء اعتقته امرأة من خزاعة
من السابقين الاولين الى الاسلام ومن الذين عذبوا فى الله اكان رسول الله يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا بما
كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته هذا موضع الدلالة على الترجمة فانهم لو لم يرفعوا البصر اليه لم يشاهدوا
اضطراب لحيته قيل مرادهم بالقراءة غير الفاتحة اذ لا بد من قراءتها وفيه نظر لعدم دلالة اللفظ عليه وكيف يسلم هذا من لم

وسلم صلى في خميصة لها اعلام الخميصة بفتح الخاء المعجمة كساء اسود لها اعلام شغلتني اعلام هذه كان ذلك
من غير قصد فخاف بمرور الزمان ان يعتاد النظر اليها اذهبوا بها الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وايتوني بانبجانيه
بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة والجيم وتشديد الياء كساء لا علم لها وقد تقدم الكلام وافيا في باب اذا صلى في
ثوب له اعلام البصاق بضم الباء ما يلقيه الانسان من
فيه ويقال بالزاء والسين ايضا وعطفه من قبل عطف الخاص على العام اهتماما به لكونه كثير الوقوع وقال سهل
التفت ابو بكر فراى النبي صلى الله عليه وسلم تقدم هذا التعليق مسندا في باب امامة ابي بكر قتيبة بضم القاف على وزن
المصغر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها النخامة بضم النون
وفتحها وخاء معجمة قال ابن الاثير هي ما يخرج من الحلق والحك بتشديد المثناة فوق الحك ان احدكم اذا كان في الصلوة فان
الله قبل وجهه اي امداد رحمته والطافه متوجهة اليك من تلك الجهة فيجب اكرامها رواه موسى ابن عقبة وابن ابي
رواد عن نافع بفتح الراء وتشديد الواو واسم الابن عبد العزيز واسم الاب عبد المجيد ابن موضع الدلالة
على الترجمة لو لم يلتفت لم ير النخامة كانت في صوب قبلته كذلك ولكن في الصلوة انما
كان ينظر موضع السجود بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل روى عن انس ان الناس كانوا في الصلوة فكشف
رسول الله سجف الحجرة ثم ارخاه وموضع الدلالة قوله وهم المسلمون ان يفتتنوا حين رسول الله وحجرته في ميسرة القبلة
فلو لم يلتفتوا الم يمكنهم رؤيته وقد مر الحديث مرارا وتوفي من اخر ذلك اليوم هذا مخالف لرواية قال ابن عبد البر توفي في
يوم الاثنين ضحى في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة
المخافته القراءة سرا قال تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ابو عوانة بفتح
العين الوضاح الواسطي عمير بضم العين على وزن المصغر سمرة بفتح السين وضم الميم شكى اهل الكوفة سعدا الى
عمر هذا سعد بن مالك ومالك هو الذي يكنى بابي وقاص الزهري من اخوال رسول الله من المبشرين بالجنة اول
من رمى سهما في سبيل الله كان عاملا لعمر في خلافته على الكوفة فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي هذا تفسير لقوله شكى
اهل الكوفة اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله ما اخرم عنها اما بفتح الهمزة اي لا انقص اصلي صلوة العشا
استيناف على تقدير سوال لما زعم انه كان يصلي صلوة رسول الله ظهر وجه السوال لم ذكر صلوة العشا
دون غيرها في الباب الذي بعده صلوة في العشى يريد الظهر والعشاء والعصر ولعله خصها بالذكر لان
العشا وقت الاستراحة والظهر والعصر وقت الاشتغال فانا حافظ على السنة فيها ففي غيرها من باب الاولى فاركد
في الاوليين الركود السكون اراد لازمه وهو التطويل كما سياتي امد في الاوليين فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة
يسل عنه الشك من جابر دخل مسجد النبي عيش بالياء الساكنة الموحدة ابو قيلة وهو عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان
فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة اما اذ نشدتنا بفتح الهمزة وتشديد الميم والنشد لغة الطلب والمراد به السوال
او القسم فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية السرية من الجيش ما دون اربعمائة طعن
في شجاعته وديانته والقضية الحكم قال سعد اما والله بفتح الهمزة وتخفيف الميم لادعون بثلث اي ثلث دعوات اللهم
ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة اي يعمل عمل الاخرة ليراه الناس او يسمعونه لا لوجه الله فاطل عمره واطل فقره
وعرضه للفتن قابل كل كذبة منه بدعوة واراد بطول العمر الطول المفرط وهو ارذل العمر الذي استعاذ منه رسول
الله والفقر مع ذلك العمر من اشد المصايب كيف دعا على المسلم قال الله تعالى ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل على انه لم يدع عليه انشاء من عند نفسه بل علق على قيامه رياء وسمعة قال عبد الملك
انا رايت بعد ذلك قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض الجواري في الطرق يغمزهن الغمز يكون باليد
وبالعين وهذا الثاني هو المراد وقيل يعصر اصابعهن بالاصابع وهذا اشنعه وقوعه في الطرق محمود بن الربيع ضد الخريف
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب استدل به الشافعي على وجوب قراءة الفاتحة على الامام والماموم لعموم لفظ من وحدثنا

بوجوب قراءة الفاتحة حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم ابو اسحق هو السبيعي بفتح السين وكسر الباء عمرو بن عبد الله حدثنا
البراء وكان غير كذوب ذكرنا فايدة قوله غير كذوب في باب متى يسجد من خلف الامام مع فوايد مهمة فراجعه كانوا اذا صلوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد في بعضها يرونه على ان حتى ابتدائية كما
في قوله سرت حتى ادخل البلد اسمعيل بن اسلم على وزن الماضي يسار ضد اليمين خسفت الشمس قال ابن الاثير
المعروف في الشمس الكسوف واستعمال الخسوف في القمر فاذا اسند الكل واحد منهما الى الاخر فلاشتراكهما في ذهاب
النور تكعكعت التكعكع لغة الخوف والجبن قاله الجوهري قال ابن الاثير والمراد به في الحديث التاخر مع الخوف والحذر
رايت الجنة فتناولت منها عنقودا التناول هو الاخذ باليد فما معنى قوله بعده لو اخذته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا التناول مد اليد لا الاخذ ولو سلم فالمعنى اخذته بيدي في مكانه ولو اخذته بمكانه لاكلتم منه
كيف يعقل كل اهل الدنيا الى اخر الدهر من عنقود بايجاد البدل في مكان ما يوكل كما هو شان
ثمار الجنة فليح بضم الفاء على وزن المصغر عن انس رقى رسول الله المنبر بكسر الميم من النبر وهو الرفع ورقى بكسر
القاف وفتح الدال الراء على الافصح وفتحها لغة طي لقد رايت الان منذ صليت لكم الصلوة الجنة والنار ممثلتين اي
متشخصين كشف له عن الحجاب فشاهدهما والحمل على انه راى صورتهما لا الحقيقة باطل لانه تناول العنقود او اخر
انه لو قطعه لاكل الناس منه والمراد بالان الزمان القريب وهذا متعارف عندهم لا الان الذي هو جزء الزمان
الحاضر فلم اركاليوم في الخير والشر اي لم ار في شان الخير والشر في يوم من الايام مثل ما رايت في هذا اليوم لانه
راى جزء الخير الجنة وجزء الشر النار ثلثا اي اعاد هذا الكلام ثلث مرات كما هو دابه في تبليغ الاحكام اذا تكلم بكلمة اعادها
ثلثا قال بعض الشارحين ما وجه دلالته على الترجمة فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء
فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلوة هذا كلامه وفيه خبط من وجوه
الاول ان ليس في هذا الحديث رفع بصر الامام غير انه لما كان على المنبر اشار الى جدار القبلة الثاني ان قوله ناسب بيان
بيان رفع البصر الى الامام ممنوع ومن اين يلزم ان الامام اذا رفع ان يرفع الماموم وقوله من جهة كونهما مشتركين في رفع
البصر في الصلوة مجرد دعوى لا يقبله لفظ الحديث وذلك هو سبب السوال والصواب في الجواب انه لما رقى المنبر
واشار الى الجدار فلا بد بالضرورة ان يرفعوا اليه ابصارهم لكونه على المنبر
ابن ابي عروبة بفتح العين اسمه سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السماء في صلوتهم قوله ما بال اقوام على دابه في المواعظ لم يعين المخاطب لئلا يخجل بين الناس مع كونه اعم فايدة فاشتد
فاشتد في ذلك قوله لم ينقل مقالته اما لانه لم يحفظها او نسه بلفظا اشتد على انه بالغ في الانكار حتى قال لينتهين عن ذلك
او لتخطفن ابصارهم على بناء المجهول فيهما هذا كلام على سبيل منع الخلو لا خلا الامرين لازم اما الانتهاء او الخطف ولا يخفى
دلالة على شدة الكراهة في الكراهة في الصلوة واما الدعاء فالجمهور على ان رفع البصر مستحب فيه لان السماء قبلة الدعاء
كما ان الكعبة قبلة الصلوة وذلك لقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون
مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة ابو الاحوص بالصاد المهملة سلام بن سليم بتشديد اللام في الاول والثاني
مصغر اشعث بن سليم بفتح الهمزة اخره ثاء مثلثة وسليم مصغر سالت رسول الله عن الالتفات في الصلوة اي عن
حكمه فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد افتعال من الخلسة بضم الخاء وهي خطف الشيء خفية ومكابرة
هذا بيان السبب الموجب وكان السوال عن الحكم يعلم منه الحكم وهو عدم الاثم لانه لم يقصد
بل نشا عن عدم التيقظ والحذر من الشيطان هذا اذا وقع منه من غير قصد واما اذا كان ذاكرا انه في الصلوة والتفت قصدا او
ذلك مكروه الا ان يكون لامر ترك كالتفات ابي بكر حين صفق الناس لمجيء رسول الله روى ابو داود
والنساءي والحاكم عن ابي ذر مرفوعا لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه
محمول على الالتفات من غير ضرورة قصدا جمعا بين الادلة قتيبة بضم القاف على وزن المصغر ان النبي صلى الله عليه

ابو حنيفة على نفي الكمال في غير الماموم واما الماموم فلا يقراها راسا الماثورى ان من كان له امام فقراة الامام
له قراة دخل النبي صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد رجل فصلى وسلم على النبي فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا اى صلى
ثلث مرات او جاء وذهب ثلث مرات اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران قال النووى ما تيسر هو
الفاتحة لقوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب بيان لذلك المجمل ويؤيد ما قاله ما
رواه ابن حبان في هذا الحديث ثم اقرأ بام القران وفي الحديث دلالة على وجوب الطمانينة في الاركان وهو مذهب
الشافعي وابي يوسف — لم لم يدله على الصواب اولا حتى تركه صلى ثلث مرات — ظن انه
ياتي به على وجه الكمال وذلك ان السايل لم يقل لا اعلم غير ذلك ولم يكشف فكان مظنة انه عالم بذلك وانما فعل ما فعل
تساهلا — اين وجه الدلالة على الترجمة في الاحاديث — حديث سعد دل على قراة الامام
ولم يذكر ما يدل على الجهر والمخافتة لانه معلوم مجمع عليه — قوله اركد في الاولين دل على انهما
من جنس الجملة اطول من الاخرين ولم يعلم حال الركعة الاولى مع الثانية — لم يشر الى ذلك في الترجمة
لكن سياتي في الباب الذي بعده ان رسول الله كان يطول في الاولى من الظهر والعصر والصبح واما تطويل الثانية
على الاولى ففيه كراهة الا عند مالك وحديث من لم يقرا بفاتحة الكتاب دل على وجوبها على الامام والماموم
وفي قول عمر ذاك الظن بك يا ابا اسحق دلالة على جواز مدح الانسان مواجهة اذا امن منه الاغترار وبذلك
يحصل الجمع بينه وبين الاحاديث الواردة في النهي عنه — ابو النعمان بضم النون

محمد بن الفضل ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر شيبان على وزن شعبان من الشيب يطول في الاولى ويقصر في
الثانية قال النووي هذا يخالف ما هو المشهور من مذهب الشافعي من التسوية ولعله لم يبلغه الحديث اذ لا معارض
له واما حديث سعد فاركد في الاولين فلا دلالة فيه على التساوي ويسمع الاية احيانا قيل انما كان يسمع لاستغراقه في التدبر
فيقع منه ذلك من غير قصد — قوله يسمع صريح في ان ذلك كان قصدا منه فالوجه فيه انه كان يفعل ذلك لامرين
احدهما اعلامهم بان في قيامه يقرا القران لا انه يشتغل بذكر اخر والثاني الدلالة على الجواز في الجملة وانه لا يفسد
الصلوة — ذكر انه كان يطول في الاولى في الظهر والعصر والصبح فهل في ذلك الطول تفاوت
تفاوت ظاهر وسياتي مفصلا عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة اسمعيل
بن ابراهيم الهذلي نسبة حيا بالفتح المعجمة وتشديد الياء وحديثه تقدم في باب رفع البصر الى الامام في الصلوة والله اعلم
سفيان هو الثوري صرح به ابو نعيم عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني
مصغر يحيى بن ابي كثير ضد القليل عن ابي قتادة اسمه حارث او عمرو او نعمان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين
من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة في كل ركعة من الاولين بسورة لما سياتي من رواية ابي قتادة انه كان
يقرا في الاخرين بام القران — عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر
ان ام الفضل سمعته يقرا والمرسلات عرفا اى سمعت ابنها وام الفضل هذه لبابة بنت الحرث زوجة العباس يا بني لقد
ذكرتني بقراة هذه السورة بتشديد الكاف من الذكر بضم الذال انها اخر ما سمعت من رسول الله يقرا بها في المغرب
وسياتي في باب المغازي ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله وكذا في مسلم والترمذي ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن جريج
بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر اسم الابن عبد الله وابو مليكة
زهير بن عبد الله وابو مليكة بن جدعان عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار
بالتنوين وفي بعضها بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطول الطوليين سمعت بضم التاء زيد بن
ثابت ما لك تقرا بحرمين سماع نفسه لان مروان لم يسمع رسول الله شيا وطولى بضم الطاء مؤنث اطول افعل التفضيل
وفي ابي داود قال مروان — ما طول الطوليين قال الاعراف وفي البيهقي الانعام والاعراف دفع الاشكال
وهو ان البقرة اطول السور وان النساء اطول من المائدة وفي بعض الروايات بطولى الطوليين على لفظ المصدر

قال الخطابي

قال الخطابي المراد بقراة الاعراف قد ربما ادرك به الوقت ثم قراة الباقي في الركعة الثانية خارج الوقت وهذا بناه على
ان وقت المغرب لا يمتد الى غروب الشفق الاحمر وهو القول الجديد للشافعي وليس عليه العمل
عن محمد بن جبير بن مطعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور جبير
بضم الجيم على وزن المصغر ومطعم اسم الفاعل روى البخاري في تفسير سورة الطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا
من غير شيء ام هم الخالقون كاد قلبي ان يطير اى خوفا من الله وكان جبير اذ ذاك مشركا جاء في فداء اسارى بدر وفي رواية
الطبراني يومئذ اول ما دخل الاسلام في قلبي — اذا كان رواية البخاري عن زيد بن ثابت وهو من علماء
الصحابة على هذا الوجه فلم اتفق الايمة على انه يقرا في المغرب بالقصار — لما في النسائي وغيره انه كان يقرأ
في المغرب بالقصار ولفظ كان يفيد الاستمرار وما عداه محمول على بيان الجواز
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل معتمر بضم الميم الاول وكسر الثاني بكير بفتح الباء وسكون الكاف بكر بن عبد الله
المزني عن ابي رافع اسمه نفيع على وزن المصغر صليت مع ابي هريرة العتمة لعله لم يبلغه النهي عن تسمية العشاء عتمة
فقرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت له اى قلت ما هذه السجدة — ليس في الحديث ذكر الجهر على ما ترجم
قوله قرا ابو هريرة اذا السماء انشقت صريح في الجهر ولو لم يكن سمع رسول الله يفعل ذلك لم يفعل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في العشا في احدى الركعتين بالتين والزيتون كان فعل هذا لعارض والا فالمستحب
في العشاء اوسط المفصل واجمل في قوله احدى الركعتين وفي رواية النسائي انها الاولى
اى بسورة السجدة او باية السجدة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يزيد
من الزيادة ذريع مصغر الزرع التيمي بفتح التاء واسكان الياء سليمان بن طرخان روى في الباب الحديث المتقدم عن ابي
رافع ان ابا هريرة اذا السماء انشقت في العشاء فسجد فيها فدل على ان للامام ان يقرا اية السجدة ويسجد فيها قال مالك
بكراهة وابو حنيفة في السرية واطلق الشافعي لما روى ابو داود عن ابن عمر ان رسول الله سجد في صلوة الظهر فراينا انه
قرا الم السجدة خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام مسعر بكسر الميم
سليمان بن حرب ضد الصلح ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله الفقيه المعروف روى في الباب حديث سعد المتقدم
في باب وجوب القراة على الامام وقد سلف شرحه هناك اما انا بتشديد الميم امد في الاولين اى اطول واحذف في الاخرين القراة
اى انقص مجاز عن الترك ذاك الظن بك او ظني بك الشك من جابر وقد رواه هناك من غير شك
وقالت ام سلمة قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور اى في صلوة الصبح اسند هذا التعليق في باب
الحج مع التفسير بالصبح سيار بن سلامة بتشديد الياء وتخفيف اللام دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي بالراء المهملة ثم
المعجمة نضلة بن عبيد وكان يقرا في الركعتين او احديهما ما بين الستين الى المائة ليس هذا من قبيل الشك اى تارة كذا وتارة كذا
لما روى ابو داود ان رسول الله قرا في صلوة الصبح سورة الحج وسجد فيها سجدتين وقرا الصافات ايضا وعن ابي حنيفة في قراة
الفجر روايات في رواية يقرا اربعين وفي اخرى من الستين الى المائة وهذا اظهر الروايات عنه وفرق بعضهم قال في الصيف
يقرا اربعين وفي الشتاء مائة وان لم يزد على ام القران اجزات يقال جزى واجزا لغتان المهموز والمعتل واختلف
الفقهاء والمتكلمون في معنى الاجزاء قال الفقهاء هو الاداء المسقط للقضاء وقال المتكلمون هو امتثال امر الشارع وثمرة الخلاف
من صلى ظانا انه على وضوء ولو لم يكن كذلك فصلوته صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء ذكره البيضاوي في منهاج الاصول
وقالت ام سلمة قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور اى في صلوة
الفجر ذكرنا في الباب قبله انه اسنده في باب الحج ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين
معجمة جعفر بن ابي وحشية جبير بضم الجيم على وزن المصغر عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من
اصحابه عامدين الى سوق عكاظ يسمى مكان البيع والشرى سوقا لان المتاع يساق اليه او لان الناس يقفون فيه على الساق
وعكاظ بضم العين اخره طاء معجمة موضع بناحية مكة يجوز وعدم صرفه باعتبار البقعة والمكان والرواية عدم الصرف

وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب جمع شهاب شعلة النار ولعله استعارة للكواكب
لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين والضمير للكواكب او ينفصل منها قطعة
من النار وظاهر رواية ابن عباس ان الشياطين انما حجبوا بعد البعثة وليس كذلك لما روى عنه ايضا انه لما ولد عيسى
بن مريم حجبت عن ثلث سماوات ولما ولد رسول الله حجبت عن ساير السموات فلما بعث منعت عن الاستراق الا نادرا
فاضربوا مشارق الارض ومغاربها انتصابهما على الظرفية اي اذهبوا فيها وعبر عنه بالضرب لان الماشي يضرب الارض
برجله فانصرف اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم الجار يتعلق بانصرف وهو بنخلة ارض الحجاز قسمان
نجد وتهامة قال ابن الاثير النجد ما بين العذيب الى ذات عرق الى اليمامة الى جبلي طي والى وجرة والى اليمن وذات عرق اول
تهامة الى البحر والى جدة وقيل تهامة ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة وما عدا ذلك فهو غور والمدينة لا تهامية
ولا نجدية لانها دون نجد وفوق الغور ونخلة في مسلم بدون الباء موضع بقرب مكة فان قلت الشياطين مجبولون على الشر
فكيف اسلم هؤلاء كانوا من الجن كالانسان منهم الكافر ومنهم المؤمن والكفار هم الشياطين فان قلت مؤمنوا الانس
يدخلون الجنة فما حال مؤمني الجن كذلك لقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد ذكر الانس والجن وعن ابي حنيفة
ان حظ المؤمن من الجن النجاة من العذاب وليس له في ذلك دليل قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر اي جهر
فيما امر بالجهر واسر فيما امر بالسر والا فالقراءة لا بد منها لقوله لا صلوة لمن لم يقرا بام القرآن ولقول خباب كان يقرا في
السرية وما كان ربك نسيا اي لو كان هناك امر اخر لامر رسوله به باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة

ويذكر عن عبد الله بن السايب قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح هذا التعليق رواه مسلم مسندا ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى في رواية ابن ماجة جزم بعيسى وفي رواية الطبراني
ان ذلك كان بمكة يوم الفتح اخذته سعلة بفتح السين وضمها من السعال وفيه دلالة على انه يجوز الاقتصار على اوايل السور
جايز بلا كراهة لعذر وكذا بلا عذر الا انه خلاف الاولى وفي الثانية بسورة من المثاني هي السور التي لم تبلغ مائة
اية سميت بذلك لانها تاتي بعد المئين وعن ابن مسعود ان المئين احدى عشرة والمثاني عشرون وقيل المثاني هي التي تكررت
اوايلها كالحواميم عن انس ان رجلا من الانصار كان يؤمهم في مسجد قباء قيل هذا الرجل هو كلثوم بن الهدم بكسر الهاء يا فلان
ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك قال بعض الشارحين كيف ذكر الامر ولا علو هنا ولا استعلاء قلت العلو
والاستعلاء ليسا بشرط في الامر وهذا الذي قاله يخالف لما اختاره المحققون من شرط الاستعلاء قال ابن الحاجب
الامر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وارتضاه المحققون بعده والجواب ان فيه الاستعلاء من حيث ان الامام
ضامن لصلوة الماموين ولا يفعل شيا الا برضاهم وما يحملك على لزوم هذه السورة قال اني احبها قال حبك اياها ادخلك
الجنة اتى بالماضي دلالة على تحقق الوقوع كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قرات المفصل الليلة قال هذا كهذ الشعر نصب على المصدر والهذ الاسراع وانما شبهه بقراءة
الشعر لانه ينشد من غير تامل لقد عرفت النظاير التي كان رسول الله يقرن بينهن بفتح الياء وكسر الراء اي يجمع ومنه قران الحج
وسماها النظاير لتقاربها في الطول والقصر باب يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب همام ابي قتادة
اسمه الحارث او عمرو وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب اي الفاتحة سميت ام الكتاب لانه اجمل فيها ما فصل في القرآن
ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية ما موصوفة او مصدرية وهذا يخالف لما هو المشهور من مذهب الشافعي
من التسوية في الركعتين وهكذا في العصر وهكذا في الصبح اي يطيل الثانية باب من خافت القراءة
في الظهر والعصر قتيبة بضم القاف مصغر عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
عبد الله بن سخبرة تقدم الحديث مع شرحه في باب رفع البصر الى الامام باب اذا اسمع الامام الاية
سمع بالتشديد وفي بعضها باب اذا اسمع الاوزاعي بفتح الهمزة امام الشام في زمانه واسمه عبد الرحمن الحديث مع شرحه سلف
انفا في باب ما يقرا في الاخريين باب يطول في الركعة الاولى ذكر في الباب حديث ابي قتادة وقد

اشترناسا لذا ان ايراد الحديث الواحد في ابواب كثيرة غرضه استنباط الاحكام التي دلت عليها الحديث يشير الى تلك
الاحكام في التراجم باب جهر الامام بالتامين في لفظ امين لغتان المد والقصر والتشديد لحن وقال
عطاء امين دعاء وذلك ان امين اسم فعل بمعنى استجب وقال نافع امن ابن الزبير ومن خلفه حتى ان للمسجد لجة بفتح اللام
وتشديد الجيم ويروى جلبة وفي رواية رجة بالراء والمعنى واحد وهو الاصوات المختلفة وكان ابو هريرة ينادي الامام
لا تفتني بامين وروى البيهقي ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان فشرط عليه ان لا يسبقه بامين عن سعيد بن المسيب بفتح
الباء المشددة على الاكثر اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل للشافعي
ومن وافقه في ان الامام يجهر بالتامين والا لم يمكن وقوف الماموم على ذلك وقال الكوفيون يسن لانه دعاء ودعاء السر
اقرب الى الاجابة والمراد بالملايكة الكرام الحفظة وبعض ملايكة السماء اوهم والسياحون في الارض لسماع الذكر كما جاء في
الاحاديث ان لله ملايكة سياحين يلتمسون حلق الذكر وحمله على الاستغراق بعيد لا انه بعظم ذلك لان حملة العرش و
من حوله يستغفرون للذين امنوا بل لان طايفة منهم ساجدون ابدا واخرى كذلك راكعون واخرى مستغرقون في انوار
جلاله وجماله وهم المهيمون وقيل المراد بالموافقة الموافقة في الاخلاص لا في القول ورده الرواية الاخرى من وافق
قوله قول الملايكة والمراد بالذنب الصغاير قطعا وما عدا حقوق العباد على الاحتمال باب فضل التامين
عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان اذا قال احدكم امين وقال الملايكة في السماء امين فوافقت احديهما
الاخرى التانيث باعتبار الكلمة والموافقة حصولهما معا في زمان واحد وافراد الملايكة التي في السماء بالذكر ليس قيدا بل
للدلالة بالابعد على الاقرب باب جهر الماموم بالتامين سمي بضم السين على وزن المصغر عن ابي
صالح ذكوان السمان اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قال النووي في هذا دلالة ظاهرة ان تامين الماموم يكون مع تامين
الامام وما تقدم من قوله اذا امن الامام فامنوا معناه اذا اراد ان يؤمن وفيما قاله بحث لان افعال الماموم تابعة لافعال
الامام في افعال الصلوة كلها والتقدير خلاف الاصل واما قوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فحث على المحافظة على تامين
الامام لئلا يفوته فان قلت ليس في الحديث ذكر الجهر كما ترجم له قلت الماموم تابع للامام ولا شك انه يجهر به
في الجهرية والا لم يمكن الاطلاع عليه كما اشرنا في الباب الذي قبله تابعه اي تابع مالكا محمد بن عمرو وعن ابي سليمة ونعيم
المجمر بضم النون على وزن المصغر والمجمر اسم فاعل من الاجمار باب اذا ركع دون الصف همام بفتح الهاء وتشديد
الميم عن الاعلم وهو زياد زاد لفظه هو لانه لم يسمعه من شيخه قيل زياد هذا هو ابن حسان بالسين وقال خليفة بن خياط
هو ابن حبان بالموحدة زادك الله حرصا ولا تعد اي زادك الله حرصا على الطاعة فان مبادرته الى الركوع دون الصف
منشاوه الحرص على الطاعة ومعنى قوله لا تعد اي لا تركع قبل الوصول الى الصف وهو الظاهر والمروي عن الشافعي وقيل
لا تعد الى الاسراع بحيث يضيق عليك النفس لانه روي انه جاء وهو يلهث وقيل لا تعد الى الابطاء حتى يحتاج الى السعي
ويرده قوله زادك الله حرصا وقيل لا تعد الى مثل ما فعلت فانه روي انه ركع دون الصف ومشى الى الصف على هيئة البهايم
وقال احمد وابن راهويه واهل الظاهر ان ركع قبل وصوله الى الصف بطلت صلوته والحديث حجة عليهم باب اتمام التكبير في الركوع
قاله ابن عباس هذا التعليق اسنده في الباب الذي بعده وما لك بن الحويرث هذا التعليق سبق في
باب الامامة مسندا خالد هو ابن عبد الله الطحان الجريري بضم الجيم على وزن المصغر ابو مسعود سعيد بن اياس عن ابي العلاء
يزيد بن عبد الله مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة عمران بن حصين بضم الحاء على وزن المصغر صلى مع علي بالبصرة بفتح الباء
وكسرها البلدة المعروفة بالعراق فقال اي عمران بن حصين ذكرنا هذا الرجل يريد عليا وذكر بتشديد الكاف من التذكير
صلوة كنا نصليها مع رسول الله بتخفيف الكاف اي عمران انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع اي خفض كما في الرواية الثانية
فان قلت ما معنى اتمام التكبير في الركوع قلت معناه ان يمد التكبير اذا اراد الركوع في هويه الى ان يصل الى الركوع
وكذا في كل انتقال لئلا يخلو شي من صلوته عن الذكر فان قلت ليس في الحديث تكبير الركوع قلت داخل
في قوله كل رفع وخفض فان قلت فالرفع من الركوع ليس فيه تكبير قلت خرج عنه بالاحاديث التي سبقت

يقدم في الباب الذي قبله

وسياتي ان عدد التكبير اثنان وعشرون
فايدة لفظ الاتمام حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عيلان بفتح العين المعجمة ومثناه تحت ساكنه مطرف بضم الميم وتشديد الراء
المكسورة عمران بن حصين بضم الحاء على وزن المصغر قد ذكرنا هذا يريد عليا او لقد صلى بنا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم الشك
من مطرف وتمام الكلام في الباب قبله عمرو بن عون بفتح العين اخره نون هشيم بضم الهاء مصغر عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية واذا قام واذا وضع راسه في السجود صرح به وان كان داخلا في الخفض لان الباب موضوع له بعدم ان
المراد بالوضع الخفض بدليل رواية الخفض فانه اعم من الوضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس تلك صلوة رسول الله عطف على
مقدر هو مدخول الهمزة اي يقول ذلك وفي ليس ضمير الشان والاستفهام للانكار دخل النفي فافاد الثبوت لا ام لك كلام لم
يرد به معناه وانما يقال لمن جهل امرا ظاهرا كانه يقول هذا من الامور التي تعلم الاطفال من امهاتهم

همام بفتح الحاء وتشديد الميم عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين
تكبيرة هذا انما يكون في الصلوة الرباعية فقلت لابن عباس انه احمق الحمق وضع الشي في غير موضعه قاله ابن الاثير قال ثكلتك امك
الثكل بضم الثلثة فقد المرأة ولدها وليس المراد فعل معناه الدعاء بالموت الذي لابد منه لكل احد وقيل معناه اذا كنت بهذه المثابة من
الجهل فالموت خير لك والظاهر ان هذا اللفظ يعاتب به كقولهم تربت يمينك وتطابق سنة ابي القاسم بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
ابان بفتح الهمزة هو ابان بن يزيد العطار يجوز صرفه وعدم صرفه حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فايدة هذا الاسناد التصريح بلفظ
التحديث من عكرمة فانه يرفع وهم التدليس من قتادة بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل يكبر حين يهوي اي الى السجود
قال ابن الاثير يقال هوى يهوي كرمى يرمي هويا على وزن جثى اذا هبط وبضم الهاء على وزن صلى اذا صعد وقيل بالعكس والاول
هو المراد من الحديث وقول الجوهري نقلا عن الاصمعي هوى سقط فيه تسامح لان السقوط فعل غير اختياري واعلم ان الخلفا
الاربعة كانوا على هذا النمط من التكبيرات روى الطبراني عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير اذا رفع واذا وضع معاوية والله اعلم

وقال ابو حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه
اسم ابي حميد عبد الرحمن ومعنى قوله في اصحابه انه لما حدث بهذا كان بين اصحابه ويحتمل ان يكون في بمعنى مع فيكون هذا القول
صادرا عن الكل وهذا التعليق اسنده البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد ابو الوليد هشام الطيالسي عن ابي يعفور بفتح
الياء وسكون العين وضم الفاء اسمه واقد بالقاف والدال المهملة ولقبه وقدان كذلك بالقاف والدال مصعب بضم الميم وصاد مهملة
اسم مفعول فطبقت بين يدي اي جعلت احدى كفي على الاخرى ثم وضعتهما بين فخذي كما تفعله فنهينا وامرنا ان نضع ايدينا
على الركب قد ذكرنا مرارا ان الصحابي اذا قال امرنا ونهينا الامر والناهي هو رسول الله وما يروى عن ابن مسعود انه كان يامر
بالوضع بين الفخذين قال الترمذي والطحاوي ان صح ذلك منسوخ بهذا الحديث وانعقد عليه الاجماع

بضم الباء من الاتمام راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت
ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها الفطرة بكسر الفاء الحالة التي فطر عليها الانسان اي خلق من التهيؤ لقبول
الايمان ويطلق على الملة وهو المراد في الحديث لما روى ابو وايل بدل الفطرة السنة وروى ابن الجوزي عن ابن عمر ما من مصل
الا وعن يمينه ملك وعن يساره ملك فاذا لم يتم الركوع والسجود ضربا بصلوته في وجهه وفيه على وجوب الطمانينة هصر ظهره
اي ثناه ومنه ان رسول الله كان مع ابي طالب تحت شجرة فتهصرت اغصان الشجرة عليه

بدل بن المحبر بتشديد الباء الموحدة المفتوحة الحكم بفتح الحاء والكاف عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن وابوه وابو ليلى الانصاري صحابي
واسمه داود او يسار او اوس كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع قريبا من
السواء اي يقرب بعضها من بعض وهذا يشكل على الشافعي حيث جعل الركوع ركنا طويلا وما عداه ركنا قصيرا والجواب عنه
انه سياتي في باب المكث بين السجدتين انه كان اذا رفع راسه من الركوع قام هنيه وكذا اذا رفع من السجدة الاولى والله اعلم

مسدد بتشديد الدال المفتوحة المقبري بضم الباء
وفتحها روى في الباب حديث المصلي الذي لم يحسن الصلوة وقد تقدم مع شرحه بما لا مزيد عليه في باب وجوب القراءة للامام

عن ابي الضحى بالضاد المعجمة مسلم بن صبيح عن عائشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي سبحان علم التسبيح وانتصابه على المصدر
والمعنى اقدسك والحال اني متلبس بحمدك ربما صدر منه خلاف الاولى عفى الله عنك لم اذنت لهم لم
تحرم ما احل الله لك على ان الاستغفار نوع من العبادات روى ابو داود وابن ماجة لما نزل قوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى الذي قال رسول الله اجعلوا في سجودكم ولما نزل فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوه في ركوعكم وقد جاء
انه كان يقول سبوح قدوس لا تعارض قال النووي ان قدر المصلي على الجمع فذاك والافضل التفريق في الصلوة تارة
هذا وتارة ذاك لينال بركة الكل ابن ابي ذيب الحيوان المعروف محمد بن
عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد اي استجاب الله منا ثم استانف بقوله اللهم
ولك الحمد في موضع الحال وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد في ان الامام يقول لك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع
واذا رفع راسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر قال بعض الشارحين لم قال اولا يكبر وثانيا الله اكبر
المضارع يفيد الاستمرار والمراد شمول ازمنه صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع
والرفع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي
قايما هذا كلامه وخبطه من وجوه الاول ان مد التكبير سنه في كل انتقال قال النووي الثاني ان لفظ المضارع لا دلالة
فيه على مد التكبير بل على انه كان يكبر دايما في كل صلوة مثله قولك كان يقرا الفاتحة في كل ركعة ولئن سلم لا يجديه لان في رواية
مسلم ويكبر حين يقوم بعد الجلوس فقد جاء فيه لفظ المضارع بدل الله اكبر الثالث استدلاله بقول مالك فاسد لان مالكا
لم يقل بعدم مد التكبير بل قال موضعه اذا قام مستويا لقوله اذا قام من السجدتين فانه ظاهر في ان القول يكون وقت القيام والجمهور
على ان الارادة مقدرة اي اذا اراد القيام وذلك لما اشرنا اليه من ان لا يخلو شي من صلوته عن الذكر والدعاء والقراءة
ليس في الحديث ذكر الماموم كما ترجم له علم مما تقدم من قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد سمي بضم السين على وزن المصغر عن ابي صالح
هو السمان واسمه ذكوان اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي رواية ولك الحمد استدل به ابو حنيفة على ان الماموم
يقتصر عليه ولا يشارك الامام في سمع الله واجاب الشافعي واحمد وغيرهما بان هذا لا يدل على المنع من سمع الله لان تخصيص الشي
بالذكر لا يدل على نفي ما عداه والماموم ياتم بالامام الا فيما نهي عنه وانما افرده بالذكر لان الامام يسر به بخلاف سمع الله فو لم
ربنا بما ثات ولك الحمد جملة حالية غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغاير بدليل سائر النصوص
معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء عن ابي هريرة قال لاقربن صلوة رسول الله وفي بعضها لاقربن بكم ولا على الروايتين بضم الهمزة
وكسر الراء المشددة ونون كذلك قال ابن الاثير معناه لاتينكم بصلوة تشبه صلوة رسول الله وتقاربها وكان ابو هريرة يقنت
في الركعة الاخرة من الظهر والعشا انعقد الاجماع على تركه فيما عدا صلوة الصبح الا ان الشافعي قال اذا نزلت نازلة كالقحط
والطاعون شرع القنوت في جميع الصلوات واما صلوة الصبح فالشافعي ومالك قالا بالقنوت فيها فالشافعي بعد الركوع وعند
مالك يخير المصلي استدلا على ذلك بحديث انس ما زال يقنت رسول الله في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عنه الامام احمد
والدارقطني والحاكم قال ابن الصلاح هذا حديث قد حكم بصحته كثير من الحفاظ ولا شك ان المتفق يقدم على النافي فيدعو للمؤمنين
ويلعن الكفار قال بعض الشارحين كيف جاز اللعن وفيه تعيير الكفار وازدياد بقايهم على الكفر
هذا كان قبل نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شي هذا كلامه وقد غلط في ذلك لان لعن الكفار على العموم قد ورد به لفظ
القران الكريم والذي كان يفعله رسول الله قبل نزول الاية هو لعن اشخاص باعيانهم كما سياتي في تفسير ال عمران اللهم
العن فلانا وفلانا والحكم كذلك لا يجوز لعن كافر معين ما دام حيا والعجب انه نقل عن النووي لا يجوز لعن اعيان الكفار
الا من علمنا انه مات كافرا ولم ينتبه له عن خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة والمد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد الجرمي كان القنوت في المغرب والفجر تقدم انه منسوخ عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن نعيم بن عبد الله المجمر

نعيم بضم النون مصغر والمجمر اسم فاعل من الاجمار وهو صفة المجامر حلاد الزرقي بفتح المعجمة وتشديد اللام وتقديم الزا المضمومة
المعجمة بعدها مهملة على وزن المصغر نسبة الى زريق جد الاعلى كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الطيب الخالص عن شوب الرياء والمبارك ما فيه ثواب
كثير رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول بالضم على البناء على انه ظرف مقطوع عن الاضافة المنوية وبالنصب
على الاعراب على ان الاضافة غير منوية قال ابن الاثير البضع والبضعة بفتح الباء وكسرها ما بين الثلث الى التسع وقال الجوهري
يقال بضع عشرة فاذا جاوز فلا يقال بضع وعشرون وقد غلط والحديث حجة عليه وفيه دلالة على ان غير الحفظة يكتبون اعمال
المومنين وانهم يبادرون لاعمال الصالحة وفيه دلالة على جواز زيادة ما فيه ثناء على الله تعالى
يقال اطمان اذا سكن والثاني المصدر للوحدة وقال ابو حميد رفع النبي صلى الله عليه
وسلم واستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه هذا التعليق سياتي في سنة الجلوس مسندا قال ابن الاثير الفقار بفتح الفا فقارة خرزات
الظهر وما في الحديث مفرد حذف منه التا تخفيفا بدليل قوله مكانه ودخول لفظ كل كان انس ينعت لنا صلوة رسول الله قال ابن
الاثير النعت وصف الشيء بما به حسن والوصف اعم فاذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول اى نحن قد نسي من كثرة وقوفه عن
ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع راسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء
تقدم شرح الحديث في باب استوا الظهر واشرنا الى ان هذا مشكل عند من جعل الركوع والسجود ركنا طويلا دون الاعتدال
والجلوس بين السجدتين اللهم الا ان يقول ليس في الحديث المساواة بل قرب المساواة وفيه ما فيه والجواب الحق عنه ما قدمنا
في باب حد اتمام الركوع ان مالك بن الحويرث كان اذا رفع راسه من الركوع قام هنيه وكنا اذا رفع راسه من السجدة الاولى ولم يذكر
ذلك في الركوع وقد روى ان رسول الله قال له صلوا كما رايتموني اصلي سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحا وتشديد الميم عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد مالك بن الحويرث بضم الحا على وزن المصغر يرينا كيف كان صلوة رسول الله كيف مفعول يرينا
اى كيفية ذلك جرد من معنى الاستفهام فقام فامكن القيام اى قام قياما تاما كان جعل له مكانا يستقر فيه ومنه قول النحاة الاسم
المتمكن للمنصرف فانصت هنيه بفتح الهمزة وضم الها وفتح النون وتشديد اليا مصغر بريد عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي من صغار
الصحابة ثم لصرة اذا رفع راسه من السجدة استوى قاعدا ثم نهض هذه جلسة الاستراحة التي قال بها الشافعي
قال ابن الاثير يقال هوى يهوى هويا بفتح الهاء اذا هبط وبالضم اذا ارتفع وقيل بالعكس وكان ابن
عمر يضع يديه قبل ركبتيه هذا التعليق اسنده الحاكم وبه قال مالك والائمة الثلثة على ان يقدم وضع الركبتين لانها اقرب
الى الارض ولما روى اصحاب السنن عن وايل بن حجر ان رسول الله كان يضع الركبتين قبل اليدين وكذلك رواه ابن خزيمة عن
سعيد بن ابي وقاص وقال ابن خزيمة تقديم اليدين يدعو لرجال من المومنين فيسميهم باسمايهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد
بهمزة القطع وعياش بن الوليد بفتح العين وياء مثناة تحت واخره شين معجمة والمستضعفين من المومنين من عطف العام على الخاص
كان جمع من المسلمين اسلموا ولم يقدروا على الهجرة وكانوا يعذبون في الله وكان هذا الدعا منه في القنوت اللهم اشدد وطاتك على
مضر بضم الميم غير منصرف لانه صار علما للقبيلة وهو في الاصل مضر بن نزار بن معد بن عدنان والوطاة دوس الشيء بالرجل
وهنا كناية عن شدة العذاب لان من جعل شيا تحت رجله فقد بلغ في افساده سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش
شقه الايمن اى خدش بضم الجيم على بناء المفعول قال سفيان هكذا جاء به معمر نعم قايل نعم هو علي بن عبد الله فانه روى
الحديث عن معمر عن الزهري وكذا عن سفيان عن الزهري فقول سفيان هكذا جاء به معمر على طريق الاستفهام فاشار الى
جوده حفظ معمر بقوله لقد حفظ فلما خرجنا من عنده اى من عند الزهري قال ابن جريج وانا عنده ساقه الايمن اى بدل
شقه فقوله وانا عنده من كلام سفيان والجملة حال عن ابن جريج وضمير عنده له ومن قال وانا عنده الضمير للزهري فقد غلط
لقول سفيان فلما خرجنا من عند الزهري فتامل سعيد بن المسيب
بفتح الياء المشددة على الاشهر عطا بن يزيد من الزيادة هل نرى ربنا اى روية بالابصار قال هل تمارون في القمر ليلة
البدر ليس دونه سحاب بضم التاء من باب المفاعلة من المرية وهو الشك ورواه الاصيلي والخطابي بفتح التاء على حذف التائين

ولايلزم

ولايلزم من الروية التشبيه لانها روية من غير كيف والمسئلة معروفة ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت فاعول
من الطغيان قال ابن الاثير هو الشيطان وقال الجوهري كل راس ضلالة طاغوت وفي الغريبين انه الصنم وهذا هو المراد
في الحديث لكونه جمع مع ذكر الشمس والقمر ويبقى هذه الامة فيها منافقوها الحكمة في بقاء المنافقين بين المومنين كونهم
كانوا معهم ظاهرا فارادوا ان يتستروا على ذلك النمط الذي كانوا يتسترون في الدنيا فياتيهم الله فيقول انا ربكم فيقول انا
ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا الاتيان نوع من الانتقال وهو محال عليه تعالى فالمراد الظهور لانه من لوازمه فياتيهم
الله فيقولون انت ربنا انما انكروا اولا لانه لم يكن على النعت التي امنوا به فلما تجلى لهم على ذلك النعت من غير كيف وجهة
ليس كمثله شيء عرفوه من القايل اولا انا ربكم قيل ملك من الملايكة او جسم اخر يخلقه الله
تعالى كيف يقول الملك انا ربكم اذا كان ذلك القول بامر الله فلا اشكال لان مدار الحسن
والقبح على امره تعالى ونهيه وما يقال ان هذه صغيرة والملايكة ليسوا معصومين من الصغاير ممنوع بمقدميته لان هذا
الكلام كفر لو لم يكن بامر الله الثاني ان الملايكة معصومون من الصغاير لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
قال العلما وهذا اخر ما يمتحن به المومنون فيضرب الصراط هو الجسر الممدود على متن جهنم عافانا الله منها احد من السيف وادق
من الشعر كذا رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال بعض المحققين هو الشرع المطهر يجعله الله في صورة الجسم كما يجعل الاعمال
في صور الاجسام في الميزان ودقته اشارة الى دقة اسرار الشرع ولذلك قال سيد الرسل شيبتني هود واضرابها اشارة الى
قوله تعالى فاستقم كما امرت ظهراني جهنم تثنية الظهر والنون زايدة على خلاف القياس الشيء له ظهر واحد فاي
معنى للتثنية قيل كناية عن اتساع جهنم وقيل باعتبار جانبيه فاكون اول من يجوز بامته من الرسل وفي رواية يجيز
يقال جاز المكان اذا عبره واجازه اذا خلفه وفيه منقبة لهذه الامة ظاهرة ولا يتكلم يوميذ المراد باليوم هو ذلك الحين والا
فالكلام واقع من غير الانبياء في غير ذلك الحين وكلام الرسل يوميذ رب سلم بدعوى لامتهم بالنجاة من ذلك الهول وفي جهنم
كلاليب مثل شوك السعدان جمع كلوب بفتح الكاف حديدة معوجة الراس يعلق عليها اللحم والسعدان نبت معروف ما احسن مراتع
الابل وفي المثل مرعى ولا كالسعدان يخطف الناس باعمالهم بفتح الطاء ويروى بالكسر والخطف اخذ الشيء بسرعة والباء
في باعمالهم للسببية فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل كلا الفعلين على بناء المجهول يقال اوبقه اهلكه ويروى بالثاء المثلثة من
او تفرقه ويخردل بالخاء المعجمة فعن الخليل خردله القاه وطرحه قيل قطعه قطعا صغارا كحبات الخردل الذي هو مثل في الصغر
وهذا اوفق من الكلاليب حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار اى المومنين فان الكافر مخلد بسائر النصوص حرم الله على
النار ان ياكل اثر السجود اى العضو الذي عليه اثر السجود قال النووي وهي الاعضاء السبعة التي عليها يسجد الساجد القدمان واليدان
والركبتان والوجه واما جاء في رواية مسلم يحرقون الا دارات وجوههم فهم قوم مخصوصون قال ولعل الحكمة اولئك لم يستعملوا
ساير الاعضاء في السجود على ما قال رسول الله امرت ان اسجد على سبعة اعضاء فيخرجون من النار قد امتحشوا على بناء المجهول
ويروى على بناء الفاعل اى احترقوا فيصب عليهم ماء الحياة ماء الجنة لانه مخلوق في دار البقاء من اصابه او شربه لا يموت وان
كان مبتاحي باذن الله فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل الحبة بكسر الحاء البقلة المعروفة واسرع الحبات نباتا والكلام على
طريقة المثل اى يشرع فيهم زوال اثر الاحتراق ويحصل سريعا ثم يفرغ الله من القضاء كناية عن الحكم بين العباد لان الفراغ لا يعقل
في حقه اذ لا يشغله شان عن شان يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها اى اذاني من القشب بالقاف والشين المعجمة
وهو السم واحرقني ذكاها بالمد والقصر في بعضها قال ابن الاثير هو شدة وهج النار هل عسيت ان فعل ذلك بك ان تسل غير ذلك
عسيت بفتح السين وكسرها لغتان اى هل يقرب من سوال غيره فراى زهرتها وما فيها من النضرة اى من الحسن والرونق
ظاهر كلام الجوهري انهما لفظان مترادفان الميثاق قد اعطيت العهود والمواثيق قال ابن الاثير العهد الميثاق فعلى هذا
العطف باعتبار تغاير المفهوم يا رب لا تجعلني اشقى خلقك اى اشقى المومنين لانه يعلم ان من في النار اشقى منه فيضحك الله
منه اى يرضى عنه لان المعنى الحقيقي محال عليه تعالى فيراد لازمه عادة لان من استحسن شيا ضحك منه قال الله تمن
كذا وكذا قبل يذكره اى شرع يذكره الاشيا التي نسيها من شدة الفرح وفيه دليل على ان التمني يكون في الممكنات ايضا لك

وعشرة امثاله ما وجه التوفيق بين قول ابي هريرة لك مثله وبين رواية ابي سعد وعشرة امثاله
ربما غفل ابو هريرة عن لفظ العشرة او حين اخبر اباهريرة مطلعا على الزيادة ثم اطلعه الله عليها ومثله كثير
وفي رواية مسلم ان هذا الرجل اخر من خرج من النار قال السهيلي واسمه هناد وذكر ابو نعيم انه ينادي الف سنة يا حنان
يا منان فيبعث الله ملكا يخوض في النار سبعين سنة فلا يعرف مكانه حتى يدله عليه ارحم الراحمين
يحيى بن بكير بضم الباء على وزن المصغر بكر بن مضر بضم الميم وضاد معجمة
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة لفظ الابن يكتب بالالف لانه صفة عبد الله لا مالك ابن بحينة لان عبد الله ابن مالك
وابن بحينة مالك ابوه وبحينة امه قال ابن الاثير الضبع بسكون الباء وسط العضو وقيل ما تحت الابط وهذا هو الملايم لقوله
كان اي رسول الله اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذا مخصوص بالرجال لا النساء لان شانهن على الستر
والانكسار والحكمة في مشروعية للرجال الدلالة على كمال الاهتمام والتشمر وفي بعض النسخ هنا باب يستقبل باطراف رجليه
القبلة وعلق فيه حديث ابي حميد وقد تقدم في باب فضل استقبال القبلة
الصلت بصاد مهملة وسكون اللام ابو وايل سلمه بن شقيق روى في الباب حديث حذيفة انه راى رجلا لا يتم الركوع والسجود
فقال له لومت مت على غير سنة محمد وقد سلف في باب اذا لم يتم الركوع
عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم اذا قال رسول الله امرنا وقال الصحابي امر رسول الله على
بناء المجهول فالامر هو الله تعالى قال بعض الشارحين قول ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم
هل هو متصل او مرسل ظاهره الارسال ثم قال فسمع ابن عباس ان رسول الله امر بذلك
اما باخباره له او لغيره او باجتهاده لان رسول الله لا ينطق عن الهوى هذا كلامه وخبط من وجوه الاول ان هذا الحديث اسنده
البخاري في هذا الباب عن ابن عباس عن رسول الله وفي الباب بعده عن ابن عباس قال رسول الله فاي مجال بعد هذا للارسال
وانما يعقل في قضيته لم يكن ادركها كبدء الوحي مثلا الثاني ان قوله عرف ابن عباس باخبار رسول الله بعد ان بنى الكلام
على الارسال فيه تناقض ظاهر الثالث قوله او باجتهاده الضمير ان كان لابن عباس وهو الظاهر من سياق كلامه فانه قال عرفه
باخبار رسول الله او غيره او باجتهاده فانه طريق المعرفة ايضا واذا كان الاجتهاد من ابن عباس فاي معنى لتعليله بان رسول
الله لا ينطق عن الهوى وان كان الاجتهاد لرسول الله فاي وجه لذكره هنا اذ ليس الكلام في جواز اجتهاده على سبعة اعظم
اي اعضاء كما في بعض النسخ فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل وقد فسر الاعضاء في الحديث ولا يكف ثوبا ولا شعرا بالنصب
عطف على ان يسجد داخل تحت الامر وقوله الرجلين يريد به القدمين كما صرح به في الرواية الاخرى ذهب الشافعي في اظهر
القولين الى ان وضع الجبهة كاف في اسقاط الفرض بدون الانف وكذا قال مالك وابو يوسف ومحمد وان السجدة على الانف وحده
غير كاف وقال ابو حنيفة كاف مع الكراهة وذهب الامام احمد واسحق بن راهويه والشافعي في اصح قوليه على ما اختاره المتاخرون
الى ان السجود على الاعضاء السبعة واجب اخذا بظاهر الامر مسلم ضد الكافر امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا
ولا نكف ثوبا ولا شعرا هذه الرواية دفعت وهم اختصاصه بالحكم فان قلت عدم كف الثوب والشعر سنة فكيف يكون
الامر ببعض الاشيا وجوبا وبعضها ندبا قلت من جاز عنده الجمع بين الحقيقة والمجاز فالامر عنده ظاهر ومن لم يجوز
قدر في المعطوف الامر بمعنى اخر فان قلت ما الذي صرف الامر عن الوجوب في كف الثوب والشعر قلت اجماع
الايمة على ذلك لا بد له من سند وان لم تطلع عليه عبد الله بن يزيد حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قد ذكرنا فيما
مضى في باب متى يسجد من خلف الامام فائدة قوله غير كذوب وان الاحسن في توجيهه ان الكذب بمعنى الخطاء اي لم يكن يخطي
في الرواية لم يحن احد منا ظهره بفتح الياء وسكون الحاء وكسر النون اي لم يمل حتى يضع جبهته على الارض فان قلت
كيف دل هذا على ان السجود يكون على الاعضاء السبعة قلت لا يشترط ان يكون كل حديث في الباب دالا على كل الترجمة على
ان العادة جارية بان يكون وضع الجبهة مع ساير الاعضاء باب السجود على الانف معلى بن اسد بضم
الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو على وزن المصغر عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نسجد على سبعة

اعظم

اعظم على الجبهة واشار الى انفه فعلى هذا في التفصيل ثمانيه وفي الاجمال سبعة معناه بعد
ذكر الجبهة اشار الى ان الانف من بعض اجزاء الجبهة قال بعضهم وجدنا التابعين على قولين وجوب السجود على الجبهة والانف
وجواز الاقتصار على الجبهة فمن قال بجواز الاقتصار على الانف فقد خرج عن الاجماع وهذا ليس بشيء لان ابا حنيفة من التابعين
وقد قال بجواز الاقتصار على الانف على ان ذلك القول فيه تفصيل فالصحيح على ما قاله ابن الحاجب شرطه ان يكون رافعا لما اتفقا
عليه باب السجود على الانف في الطين همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اسمه عبد الله وقيل اسمعيل الا تخرج بنا الى النخل بالخاء المعجمة اي ارض بها النخل ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة اي
قدامك من كان اعتكف مع النبي فليرجع فاني اريت ليلة كان الظاهر ان يقول معي وانما التفت الى لفظ النبي لانه يلايم
الاخبار عن المغيبات وفي رواية فاني رايت على الوجهين من الرؤية بمعنى العلم لان رؤية الشيء بالبصر قبل وجوده محال
واني نسيتها بفتح النون وكسر السين مخففا وبضم النون وكسر السين مشددا وفي رواية انسيتها وهذان الروايتان اظهر
احسن لورود النهي عن قول الانسان نسيت كذا وانها في العشر الاواخر في وتر الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور
فان قلت تقدم العشر الاول والاوسط بلفظ المفرد قلت اراد هنا بالعشر الليالي فان ليلة القدر واحدة
من تلك الليالي بخلاف العشر الاول والاوسط فانه اراد الزمان الماضي الذي اعتكف فيه واني رايت كاني اسجد في ماء
وطين هذه كانت رؤيا منام وكان سقف المسجد جريد النخل السعف الذي جرد عن الخوص فجاءت قزعة بفتح القاف والزاء المعجمة
كذلك القطعة من السحاب رايت الطين والماء على جبهته وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة تصديق رؤياه بالنصب
على العلية او مرفوع خبر مبتداء فان رؤياه وحي لا بد من وقوعه اما على ظاهره او ما اولا كما انه راى ابا جهل في الجنة قال
فان قلت ما لابي جهل والجنة فكان تاويله اسلام عكرمة ابنه وكذا اسيد وكان تاويله اسلام ابنه عتاب وفي
الحديث دلالة على جواز السجود في الطين اذا تمكن من السجدة وان ليلة القدر تكون في العشر الاخير من رمضان والحكمة
في الاخفا تعظيم ساير الليالي وتكثير العبادة وفيه استحباب ابقاء اثر الطين والغبار الذي يكون في السجدة
باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته محمد بن كثير ضد القليل سفين يجوز ان يكون ابن عيينة وان يكون
الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم جمع ازار
وفي بعضها وهم عاقدي ازرهم على ان الخبر محذوف لقيام الحال مقامه وفي الحديث دلالة على تاخير صف النساء وان انكشاف
العورة مما يلي الارض لا يفسد الصلوة باب لا يكف شعرا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
لا اكف شعرا وفي رواية اكفت بالتاء الجوهري الكفت الضم ومنه قوله تعالى وجعلنا الارض كفاتا قلت تكرر هذا
لما منه الحكمة فيه قلت ان لا يشتغل قلبه به وان يكون شعره وثوبه ساجدا معه وفيه كثرة الثواب بكثرة الساجد والله اعلم
باب التسبيح والدعاء في السجود مسدد اسم مفعول مسلم بن صبيح بضم الصاد على وزن المصغر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران التاويل تفسير الشيء
بما يؤل ويصير اليه فانه تعالى قال له فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وقدم التسبيح على التحميد تقديما للتخلية على التحلية
ولما قدم الوسيلة طلب الحاجة وهي المغفرة كما هو داب ارباب الحاجات في ابواب الملوك
باب المكث بين السجدتين ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد
الله بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث بضم الحاء على وزن المصغر قال لاصحابه الضمير لمالك ثم رفع راسه فقام هنية بضم الهاء
وفتح النون وتشديد الياء مصغر هنة عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب كان يفعل شيا لم ارهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة
والرابعة هذه جلسة الاستراحة فان قلت الرابعة موضع الجلوس للتشهد فاي وجه لذكره قلت ذكر الرابعة
لتحقيق الجلوس في الثالثة كان الجلوس يشبه ذلك الجلوس وفي بعضها او الرابعة فالوجه فيه حمل او على الواو وقال بعضهم في
التوجيه المراد منهما واحد وذلك لان المراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها وهذا شيء لا يعقل فان الجلوس في
الرابعة انما يكون بعد تمام الرابعة ولا يقول احد ان الجلوس بعد الثالثة يطلق عليه الجلوس في الرابعة لان بعدها رابعة

رد على الكرماني

وكذا الجواب بان هنا شك من الراوى لانه شكل عليه رواية الواو وايضا الجلوس في الرابعة قطعي فكيف يقع فيه الشك
وايضا قد تقدم في باب الاطمانينة من رواية ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث الجزم بالجلوس بعد الثالثة لو نعتم
الى اهليكم لو للتمني ويجوز ان يكون شرطا جوابه محذوف اى لكان احسن عليكم وقوله صلوا صلوة كذا الى اخره كلام مستانف
للتعليم مسعر بكسر الميم وسين مهملة كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من سواء تقدم
في باب الطمانينة بزيادة واذا رفع راسه من الركوع وقد استوفينا الكلام عليه هناك سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم عن انس قال انى لا الوكم ان اصلي كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا لا الو بفتح الهمزة والمد من الالو وهو التقصير
وفعل انس موافق لفعل مالك بن الحويرث في ان الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين قريب من سواء
وقال ابو حميد بضم الحاء على وزن المصغر اسمه المنذر او عمرو او عبد الرحمن سجد النبي
صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما اى لم يفترش ذراعيه على الارض ولم يلصقهما بجنبه هذا هو الغرض
من الترجمة والموافق لقانون الفقه وقال الخطابي معنى قوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه ولا يضم اصابعهما هذا صحيح
ولكن لا يوافق الترجمة وقيل يحتمل ان يريد ضم الساعدين الى بطنه وان يجافي المرفقين عن جنبيه وهذا مع ركاكته يرده رواية
مسلم عن ميمونة كان رسول الله اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت بشار بفتح الباء وتشديد الشين اعتدلوا في السجود

قال الكرماني

الاعتدال الطمانينة ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي رواية الحاكم انبساط السبع ويروى لا يبسط من الافتعال
وعلى التقادير انتصابه على انه مفعول مطلق مثل انبتكم نباتا وقد اشرنا الى ان الحكمة في هذا كونه دالا على الاهتمام بعيدا عن
التشابه باخس الحيوانات محمد بن الصباح بفتح المهملة بعدها
باء موحدة هشيم بضم الهاء على وزن المصغر خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة مع المد فاذا كان في وتر من صلاته لم
ينهض حتى يستوي قاعدا هذه جلسة الاستراحة قال بها الشافعي واحمد في رواية وقد تكرر في الحديث وهو حجة على الغير
معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الميم مصغر روى
في الباب حديث مالك بن الحويرث وقد مر مرارا وموضع الدلالة على الترجمة هنا قوله واذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس
واعتمد الارض ثم قام وقد اشرنا الى ان هذه جلسة الاستراحة عمرو بن سلمة بفتح السين وكسر اللام ترجم
على كيفية الاعتماد وليس في الحديث الا بيان اصل الاعتماد لم يجد حديثا على شرطه وقد روى ابن الاثير في النهاية
عن عمر ان رسول الله كان يعجن في الصلوة وفسر ابن الاثير بانه يعتمد على الارض عند القيام كانه يعجن العجين
المراد بالسجدتين الركعتان كما صرح به في الحديث وكان ابن الزبير هو عبد الله حين طلق
من بين سايرينه فليح بضم الفاء على وزن المصغر صلى لنا ابو سعيد هو الخدري فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين قام
من الركعتين هذا موضع الدلالة على الترجمة سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء غيلان بفتح المعجمة بعدها ياء ساكنة عن
مطرف بضم الميم وتشديد الراء المكسورة او لقد ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم الشك من مطرف وهذا الحديث
تقدم في باب اتمام التكبير مع شرحه وموضع الدلالة هنا قوله واذا نهض من الركعتين كبر
قال بعض الشارحين الجلوس قد يكون واجبا المراد من السنة الطريقة
المحمدية وهي اعم من المندوب هذا كلامه وقد غلط فيه لان الكلام ليس في نفس الجلوس حتى يكون واجبا ومندوبا بل في كيفية
الجلوس وتلك الكيفية سنة سواء كان الجلوس فرضا او سنة واحاديث الباب صريحة فيما قلنا وكانت ام الدرداء تجلس في
الصلوة جلسة الرجل بكسر الجيم وكانت فقيهة لابي الدرداء زوجتان كل منهما تكنى ام الدرداء الكبرى واسمها خيرة صحابية
والصغرى اسمها هجيمة وقيل جهيمة الاوصابية الدمشقية تابعية ثقة قال شيخ الاسلام شيخنا ابن حجر رحمه الله الكبرى لا رواية
لا رواية لها في الكتب انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى بفتح التاء وسكون المثلثة اى تعطف وهذه
الجلسة سنة في التشهد الاول واما التشهد الاخير فالسنة فيه تقديم الرجل اليسرى ونصب اليمنى والجلوس على المقعد
كما رواه ابو حميد في الحديث الذي بعده يزيد بن ابي حبيب من الزيادة وحبيب ضد البغيض حلحلة بحاء مهملة مكررة هصر

ظهره

ظهره اى اماله فقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة قال ابن الاثير هي خرزات الظهر فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا
قابضهما اى لا يضمهما الى جنبيه وقد استوفينا الكلام عليه في باب لا يفترش ذراعيه قعد على مقعده وفي رواية
مسلم الاقعاء وهو الذي ذكره واما الاقعاء المنهي عنه الذي سماه عقبة الشيطان هو الجلوس على الوركين ناصبا ركبتيه
وقال ابو حنيفة والثوري السنة في التشهدين افتراش الرجل اليسرى لما روى وائل بن حجر ان رسول الله كان اذا جلس فرش
رجله اليسرى والحق ان حديث ابي حميد لا يقاومه حديث فانه زعم انه احفظ الناس لصلوة رسول الله ولان الافتراش في
التشهد الاول اعون على القيام والتورك في التشهد الاخير اسهل واكثر راحة سمع الليث يزيد بن ابي حبيب اراد بهذا دفع وهم
التدليس لان السند اولا كان معنعنا
ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة بن
الحارث اى نسبه الزهري تارة الى بني عبد المطلب وتارة الى ربيعة بن الحرث وكلاهما صواب لان ربيعة هو ابن الحارث بن
عبد المطلب لكن قال ابو الفضل المقدسي هو مولى عمر بن ربيعة ان عبد الله بن بحينة بضم الباء مصغر ام عبد الله وهو من ازد
شنوءة ازد بزاء معجمة على وزن عبد وشنوءة بفتح الشين وضم النون بعدها همزة مفتوحة وقال ابن السكيت ربما قالوا بواو مشددة
والازد في الاصل علم وهو ازد بن الغوث وانما اضيف الى شنوءة لانه يطلق على ثلثة احياء ازد شنوءة وازد عمان وازد سراة وهو حليف
لبني عبد مناف الحلف بكسر الحاء في العرب عبارة عن المعاهدة على التناصر وكان هذا معروفا في الجاهلية فلما جاء الاسلام قال
رسول الله لا حلف في الاسلام قد جاء في الاحاديث اى حلف كان في الجاهلية فان الاسلام يزيده وثباتا في
من رواية انس ان رسول الله حالف بين اصحابه المنهي هو الحلف على الفتن والشرور كما كان يفعله المشركون والذي
اسسه هو التناصر على الحق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين ولم يجلس هذا موضع الدلالة على الترجمة
اذ لو كان التشهد الاول واجبا لعاد اليه بعد القيام حتى اذا قضى الصلوة اى اتمها فسجد سجدتين قبل ان يسلم اخذ به الشافعي واحمد
وقالا محله قبل السلام وقال ابو حنيفة بعده بحديث ذي اليدين وقال مالك ان كان السهو بالنقصان فقبل السلام وان كان
بالزيادة فبعده وان جمع بين الزيادة والنقصان فقبل السلام قال النووي واختلاف الائمة انما هو في الافضل لا في الجواز اذا
الكل جايز عند الكل قتيبة بضم القاف وفتح الباء على وزن المصغر عبد الله بن
مالك ابن بحينة بتنوين مالك والقاف بعده لانه صفة عبد الله لان بحينة امه كما ينسب الى الاب والام روى في الباب
حديثه ان رسول الله قام من الركعتين ولم يتشهد ثم سجد سجدتين كما تقدم في الباب قبله الا ان هناك قبل السلام وهنا اطلق
هذا ظاهر فان التشهد يقع اى في الركعة الاخرة
في الركعة الاخرة فما معنى قوله باب التشهد في الاولى قلت مع ان التشهد انما هو في الركعة الاولى لصفة الجلسة او
الشفعة فلا اشكال ابو نعيم بضم النون على وزن المصغر عن شقيق بن سلمة بفتح السين واللام قال عبد الله هو ابن مسعود حيث
اطلق كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على فلان فقال ان الله هو السلام انما قال لهم هذا لانهم
كانوا يقولون السلام على الله وليس له ذكر في هذا الطريق وسياتي في مواضع وهذا على دابه من الاستدلال بالخفي والسلام
في الاصل اسم التسليم كالكلام للتكلم وهو من اسمائه تعالى ومعناه انه سالم من كل ما لا يليق بجلال جبروته تعالى وتقدس
التحيات لله والصلوات والطيبات قال الجوهري التحية الملك قال زهير ولكل ما نال الفتى قد نلته الا التحية ويقال حياك الله
ملكك والمعنى الملك والملكوت لله وقيل انما جمع لان الملوك كانت لهم تحيات مختلفة كان لبعضهم ابيت اللعن
ولبعض انعم الله صباحك ومساك ولبعض عش الف سنة وهذه المعاني لا يليق به تعالى وكان الغرض من هذه الالفاظ
التعظيم فاخذ ذلك الغرض منها فالمعنى الملك والبقاء والعظمة له تعالى والصلوات الفرايض والنوافل وانواع الدعوات
والطيبات الاعمال الزكية وقيل الصلوات الصلوة على رسول الله فيقدر له خبر له على انه من عطف الجملة على الجملة والتانيث
لعطف المفرد ولا وجه له لان الصلوة على النبي سياتي بعده على ان قوله والطيبات من عطف المفرد على المفرد اذ ليس بظاهر
فائل وايضا يحتاج الى تقدير العاطف في السلام عليك فانكم اذا قلتموها اى هذه الجملة وهي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

رد على البيضاوي

اصابت كل عبد صالح تعليل لرد قولهم السلام على فلان وفلان واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيه رد لمن قال لا يجوز الضمير
بل لا بد من قوله رسول الله واعلم ان العلما اختلفوا في اختيار التشهد فاختار ابو حنيفة واحمد رواية ابن مسعود هذه قال اهل
الحديث هذا اصح حديث في التشهد واختار الشافعي رواية ابن عباس ومالك تشهد عمر وقد ضبط بعض العلما عدد التشهدات
فبلغت ثلث عشرة والاختلاف انما هو في الافضلية لا الجواز والتشهد في القعدة الاخيرة واجب اتفاقا وفي الاولى سنة عند
الشافعي واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله وهذا انما يصدق على التشهد الاخير لانه في
الاول لا يصدق عليه انه صلى وبما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله
وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا انه ترك التشهد ولم يعد اليه وكذا قال بوجوب الصلوة على رسول الله فيه لما روى
الدارقطني والحاكم عن ابن مسعود الانصاري ان رجلا قال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفنا فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك في الصلوة فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره قال النووي وقد نسب الشافعي في ايجاب الصلوة عليه في الصلوة الى مخالفة
الاجماع وليس كذلك لانه قول الشعبي من التابعين

باب الدعاء قبل السلام

ان رسول الله كان يدعو اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر قدمه لحقانيته لما سيأتي من ان عايشة انكرت على اليهودية حين قالت لها اعاذك الله من عذاب القبر
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال الدجال صيغة مبالغة من الدجل وهو اللبس والخلط والمسيح فعيل بمعنى المفعول لانه ممسوح العين
او ممسوح البركة او بمعنى الفاعل لانه يمسح الارض وفتنته استلاؤه وهو الاعور الذي يدعي الالوهية ومعه مثال الجنة والنار و
اعوذ بك من فتنة المحيا والممات اى زمان الحيوة وزمان الموت ويجوز ان يكونا مصدرين اللهم اني اعوذ بك من المأثم اى الاثم
وهو الذنب قاله الجوهري وانما اعادة النداء لان هذا نوع اخر والمغرم قال ابن الاثير مصدر وضع موضع الاسم واصل الغرم
اللزوم استعاذ مما يلزمه فيما يكرهه الله او فيما يعجز عن الوفاء دل عليه قوله ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وهذا
الدعاء موضعه بعد التشهد قبل السلام لما روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ
بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وعن الزهري اخبرني عروة ان عايشة
قالت سمعت رسول الله يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال هذا التعليق رواه مسلم مسندا قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي الخير
هو مرثد بن عبد الله فاغفر لي مغفرة من عندك اى مغفرة لا يقدر عليها غيرك كقوله من لدنك رحمة او مغفرة تفضلا منك
وان لم استحقه وارحمني اى تفضل علي من خزاين نعمك سال الاحسان بعد سوال التجوز والعفو ترقيا

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة روى في الباب حديث ابن مسعود انهم
كانوا يقولون السلام على الله فنهاهم رسول الله وعلمهم التشهد وقد تقدم انفا في باب التشهد الاخر واذا قلتم ذلك اصاب
كل عبد في السماء او بين السماء والارض الشك من عبد الله هل قال رسول الله في السماء والارض او بين السما والارض
وقد رواه في باب التشهد في السماء والارض من غير شك قال بعض الشارحين فان قلت لم عدل عن لفظ في الارض
كما في الحديث السابق قلت ليعم من بينهما كالجن هذا كلامه وفساده ظاهر لان الجن في الارض كالانس اذ لا يقول
احد بان الجن في الهواء فالصواب ان قوله في السماء والارض اعم لانه يشتمل ملايكة السما والارض ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه
هذا موضع الدلالة على الترجمة وهو بعمومه حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدعوا بما يشبه الفاظ القران والظاهر ان ذلك من باب
الاولى لانهم استدلوا بهذا الحديث وقد تقدم في باب الدعا قبل السلام من رواية عايشة ما كان يدعو به رسول الله وروى
مسلم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله كان يدعو بين التشهد والسلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره فان قلت
لفظ التخير يدل على الوجوب لانه امر فما صرفه عن الوجوب قلت لما فرض الامر الى اختياره دل على انه غير واجب وعليه
الاجماع

باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى

قال ابو عبد الله رايت الحميدي يحتج بهذا الحديث
ان لا يمسح جبهته في الصلوة يريد به حديث الباب حديث ابي سعيد الخدري رايت اثر الطين في جبهته رسول الله وقد مر شرح
الحديث في باب السجود على الانف وقد اشرنا هناك الى ان هذا انما هو اذا امكن من السجود

باب التسليم

كان رسول الله اذا سلم قام النساء حين يقضي اى يفرغ منه ومكث يسيرا اى رسول الله وقد جاء تفسير قوله يسيرا في حديث عايشة

قال

قالت كان يقعد مقدار ما يقول انت السلام ومنك السلام تباركت ربنا يا ذا الجلال والاكرام قال ابن شهاب فارى بضم الهمزة
وفتح الراء اى اظن ان مكثه كان لكي تنفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء فانه مظنة
الفتنة واعلم ان الايمة مختلفون في وجوب السلام وندبه قال الشافعي ومالك واحمد واخرون بالوجوب استدلالا بما رواه
الطبري عن ابن مسعود مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم ولدلالة كان على الاستمرار ولم ينقل عنه خلافه ولو
كان جايزا لنبه عليه كما في نظايره ولم ينقل عن الخلفاء ولا عن احد من الصحابة ذلك عن رسول الله وذهب ابو حنيفة و
الثوري والاوزاعي الى انه مندوب اليه استدلالا بما روي عن ابن مسعود اذا قعدت وقلت هذا فقد تمت صلوتك واتفق
الحفاظ من اهل الحديث على ان هذا الكلام مدرج في الحديث وليس من كلام رسول الله والقايلون بالوجوب اتفقوا على ان
الواجب سلام واحد ولو اتى به منكرا فالصحيح جوازه

باب يسلم حين يسلم الامام

حبان بن موسى بكسر الحاء وتشديد الموحدة محمود هو ابن الربيع زاد لفظ هو لانه لم يسمع من شيخه وصفه بابن الربيع عتبان بن
مالك بكسر العين بعدها مثناة فوق صلينا مع النبي فسلمنا حين سلم هذا شاهد ولو سلم معه جاز

باب من لم ير رد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلوة

عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان على وزن شعبان لقب
معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة محمود بن الربيع ضد الخريف وزعم انه عقل مجة بفتح الميم وتشديد الجيم من مج من الفم وهو القاء الماء
او الريق من الفم مجها رسول الله ضمير المجة مفعول مطلق لانه عبارة عنها عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم عتبان بكسر
العين وقد سلف حديثه مرارا لكن نشير الى بعض المواضع والغرض من ايراد الحديث هنا قال بعض الشارحين قوله ثم احد بني
سالم عطف على عتبان والمحمود ان والمعنى ان محمود بن الربيع كما سمع الحديث من عتبان سمعه من رجل اخر من بني سالم وهذا غلط
فان احد بني سالم هو عتبان وهذا طريقهم في النسبة يأتون بلفظ ثم ترقيا كما سيأتي في البخاري في نسبة صفوان بن المعطل السلمي
ثم الذكواني وفيه ايضا ثم احد بني نبهان وكيف يصح على ما قال قوله قال كنت اصلي لقومي فان ضميره قال لاحد بني سالم فيكون هو
الذي صلى لقومه والحديث انما هو في امامة عتبان كما تقدم مرارا فعدا على رسول الله بتشديد الياء بعدما اشتد النهار كناية عن
ارتفاعه فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب هذا كلام محمود بن الربيع حكى كلام مالك
بعبارة نفسه وقد تقدم مالك فاشرت وقال الشارح المذكور فاشار اى رسول الله الى المكان المحبوب لي وهذا غلط فاحش
فان احب على بناء الفاعل في الروايات كلها وفاعله فاعل اشار ولما ورد عليه انه تقدم من كلام مالك فاشرت اجاب بانه
يجوز وقوع الاشارتين ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الدلالة فان غرض البخاري ان سلام الصلوة كاف كما قال في الترجمة
واكتفى بتسليم الصلوة وهذا الذي استدل به هو قول الايمة قال الشافعي ينوي الامام السلام على الماموين والماموموين
ينوون الرد عليه وان كان منفردا ينوي السلام على من بجانبيه من الانس والملايكة والجن وقال ابو حنيفة المأموم ينوي امامه
في اى جهة كان وان كان بحذايه نواه فيهما والامام ينوي من تلك الجهة من الملايكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملايكة
فقط وقال مالك الامام يسلم تسليمة واحدة قبالة وجهه والمأموم يتيامن بها قليلا ويرد الاخرى على الامام قبالته يشير بها اليه
ويرد على من كان سلم عليه عن يسار وقال الامام احمد ينوي بسلام الخروج عن الصلوة

باب الذكر بعد الصلوة

اسحق بن نصر بصاد مهملة ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز ابو معبد اسمه نافذ بالفاء والذال المعجمة مولى
ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله قيل انما كان قال ابن عباس هذا الكلام
لانهم تركوه محافظة ان يظن وجوبه فنبه على انهم تركوا سنة من السنن وعندي انه انما قاله ردا على من زعم انه محدث كما
نقل عن مالك وعبيدة كنت اعلم اذا انصرفوا اذا سمعت لانه كان صغيرا لم يحضر الجماعة ولفظ اذا اولا مفعول به وثانيا
ظرف اى كنت اعلم ذلك الوقت في وقت سماعي كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس الصدق عند اهل الحق مطابقة الخبر للواقع
واذا وصف به المخبر فمعناه اتيانه بالخبر المطابق وابو معبد هذا اسمه نافذ بالفاء والذال المعجمة معتمر بكسر التاء عن عبيد
الله عن سمي كلاهما مصغر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم
المقيم الدثور جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة وقد يفتح المال الكثير والعلى جمع العليا مؤنث الاعلى افعل التفضيل والمراد

درجات الجنة ونعيمها الا انها في مقابلة الاعمال كما صرح به في قوله يحرزون وتصدقوا الا احدكم الاحرف تنبيه منه بين المخاطب
في صدر الكلام لئلا يفوته المقصود بعد ان اخذتم يريد ادركتم من سبقكم يريد السبق في الطاعة لان الزمان ولم يرد ذكرهم
احد بعدكم ان لم يعمل بما علمتم لقوله الا من عمل مثله وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم لفظ الظهر مقحم والتثنية للتاكيد والنون
زايد على خلاف القياس هذا جار مجرى التفسير لما تقدمه فالوجه لحمل الكلام على مذهب الشافعي من رجوع الاستثناء الى الجمل
المتقدمة قوله ادركتم من سبقكم يدل على المساواة وقوله كنتم خير من انتم بين ظهرانيهم يدل على الافضلية
فالوجه هذا الكلام معناه انكم بالحاث هذا الذكر ما فعلوه في الازمنة المتطاولة وباستمراركم تفضلونهم تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين فاختلفنا هذا كلام ابي صالح وفي رواية سهيل من كل واحدة احدى عشرة
قال النووي الزيادة من الثقاة مقبولة فيحافظ على ثلث وثلثين من كل واحدة ويكون التكبير اربعا وثلثين لانه جاء كذلك في رواية
ويقول في اخره لا اله الا الله وحده لا شريك له فان فيه الجمع بين الروايات عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عن وراد
بفتح الواو والراء المشددة املى على المغيرة اي القى على اصله املت بلامين احديهما ياء تخفيفا ولا ينفع ذا الجد
منك الجد بفتح الجيم الحظ والغنا والمعنى لا ينفع ذا الغنا غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة واللام في الجد ثانيا عوض عن المضاف
اليه ومن بدليه فيقدر مضاف كا قدرنا ورواه بعضهم بكسر الجيم ومعناه الاجتهاد اي لا ينفعه اجتهاده في امر الدنيا فهو عائد الى
الاول وقال شعبة عن عبد الملك اي تابع شعبة سفين في رواية الحديث عن عبد الملك وعن الحكم بفتح الحاء والكاف هو ابو
اليمان شيخ البخاري عطف على اول السند مجمرة بضم الميم وفتح الحاء وسكون الباء
باب يستقبل الامام
جرير بن حازم بالحاء المهملة ابو رجاء بفتح الراء والجيم والمد عمرو بن ملحان العطاردي جندب
بضم الجيم والدال ويروى بفتح الدال كان اذا صلى اقبل علينا بوجهه انما كان يفعل ذلك لامرين احدهما ان لا يظن الداخل انه في
الصلوة الثاني ان يسأله من له عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام كيسان بفتح الكاف واسكان الياء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الصبح بالحديبية اثر سماء الحديبية بضم الحاء وفتح الدال مخففة قال ابن الاثير وكثير من المحدثين يشددونها قرية قريبة من
مكة سميت باسم بئر هناك والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما رسم الشيء وعلامته والمراد من السماء المطر مجاز متعارف
فلما انصرف اقبل على الناس هذا موضع الدلالة على الترجمة اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر وشرح ذلك بان من قال مطرنا
بفضل الله فهو مؤمن ومن قال مطرنا بنوء فهو كافر بالله تعالى قال ابن الاثير النوء بفتح النون وسكون الواو من الاضداد يطلق على
الغروب والطلوع واصل هذا الكلام ان منازل القمر التي اشير اليها في القران الكريم ثمان وعشرون منزلا ففي كل ثلث عشرة
ليلة يسقط كوكب في الغرب وله مقابل يطلع في الافق الشرقي فيتم ذلك في تمام السنة وهذا انما يكون كفرا اذا اعتقد التاثير من
الكواكب واما اذا كان اعتقاده ان التاثير من الله وتلك علامات فلا عليه عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون حميد بضم الحاء
مصغر روى حديث انس ان رسول الله اخر صلوة العشاء الى شطر الليل اي نصفه وقد تقدم الحديث بشرحه في باب تاخير
العشا الى نصف الليل وموضع الدلالة هنا قوله فلما صلى اقبل علينا بوجهه وقد اشرنا هناك الى ان قوله انكم في صلوة ما انتظرتم
الصلوة ان المعرف ليس غير النكرة لان من انتظر صلوة الصبح مثلا لم يحصل له ثوابها بل ثواب صلوة في الجملة ويحتمل ان يكون
عينها وذلك فضل الله باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام وقال لنا ادم هو ابن
ابي اياس بكسر الهمزة شيخ البخاري روى عنه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة كان ابن عمر يصلي في المكان الذي صلى فيه الفريضة
استدل به على ما ترجم ويذكر عن ابي هريرة رفعه بلفظ الفعل وبلفظ المصدر بضم العين على انه قائم مقام فاعل يذكر وقوله ان لا يتطوع
بدل منه قال البخاري وما ذكر عن ابي هريرة من ان الامام لا يصلي في مكان التطوع لم يصح اسناده والحديث رواه ابو داود والدار
قطني والبيهقي وكلهم نصوا على ضعف سنده قال ابن شهاب فنرى بضم النون اي نظن ان مكث رسول الله في مكانه انما كان لكي
ينفذ من ينصرف من النساء لئلا يختلط الرجال والنساء في الطرقات وقال ابن ابي مريم واسمه سعيد شيخ البخاري والنقل عنه
بقال لانه رواه مذاكرة نافع بن يزيد من الزيادة وهند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء قبيلة من قبائل العرب عن ام سلمة وكانت
من صواحباتها جمع صواحب جمع صاحبة يونس عن الزهري هند القرشية بالقاف المضمومة نسبة الى قريش القبيلة المعروفة او دت

طرف

طرف في ثلث نسبها الى فراس وفي ثلث الى قريش اشارة الى كمال حفظه واحاطته بالطرق لله دره ووجه الجمع جواز ان يكون
احد ابائها من فراس والاخر من قريش
باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم عبيد مصغر ابن ابي مليكة بضم
الميم مصغر اسمه الابن عبد الله وابو مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قام مسرعا فتخطى رقاب الناس اي تكلف في الخطو من
ازدحام الناس فان قلت كيف تخطى رقاب الناس وقد نهي عنه قلت ذاك حيث لا ضرورة ففزع الناس من
سرعته ظنوا انه نزل في شانهم شيء او عرض له في ذاته عارض فلما راى اشتغال بالهم قال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت
ان يحبسني التبر قطع الذهب قبل ان يحصل من التبر وهو القطع واراد بالحبس حبس فكره في جلال الله واياته وفيه ما يدلك
على علو قدره وبعده عن الدنيا عليه من الصلوات افضلها ومن التحيات اذكاها
باب الانصراف عن اليمين والشمال
والانفتال الانصراف كما دل عليه حديث الباب من الفتل وهو الدور ومنه الفتيلة لانها
تفتل بين الاصابع وما يقال انه مقلوب لفت وهم ليس له اصل والانصراف في الترجمة عطف تفسيري وكان انس ينفتل عن يمينه
ويساره ويعيب على من يتوخى اي يطلب او يعتمد اي يقصد الانفتال عن يمينه ابو الوليد هشام الطيالسي عمارة بن عمير بضم
العين فيهما وتخفيف الميم في الاول والثاني مصغر لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته وذلك بان يرى انه يجب الانصراف
من الايمن لانه اعتقاد من باطل غير مشروع وذلك مطلوب الشيطان فان قلت حقا اسم ان وان لا ينصرف خبره
تقديره ان حقا عليه عدم الانصراف فالاسم نكرة والخبر معرفة قلت يقدر في ان ضمير الشان وحقا مفعول مطلق
لفعل مقدر وهو مما انتصب فيه الجزءان كقوله ان حراسنا اسدا رايت رسول الله كثيرا ينصرف عن يساره يريد الكثرة في نفس
الامر لا بالقياس الى اليمين فانه اكثر من اليسار بلا شك فيه
باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث
وقول النبي من اكل البصل او الثوم من الجوع او غيره فلا يقربن مسجدنا الثوم بضم المثلثة هو الفوم المذكور في القران والنيء بكسر
النون وتشديد الياء وقوله فلا يقربن مسجدنا قاله زجرا ومنعا عن اكله وكذا قوله في اخر الحديث فلا يصلين معنا فلا يجعل من
اعذار ترك الجماعة ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز من اكل من هذه الشجرة
يريد الثوم فان قلت فرق اهل اللغة بين النجم والشجر بان الشجر ما له ساق والنجم ما ليس له ساق قلت اذا ثبت من
افصح البشر فلا التفات الى اهل اللغة لكن الاولى حمله على استعمال احد الضدين في الاخر لقوله تعالى والنجم والشجر يسجدان فلا يغشانا
افصح البشر وفي بعضها فلا يغشنا واثبات الالف احسن لانه خبر في معنى النهي قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الا نيئه
قايل قلت ابن جريج سئل عطاء عن مراد جابر فاجاب بانه اراد النيء لان المطبوخ لا ريح له كما في رواية وقال مخلد بن يزيد
عن ابن جريج الا نتنه بفتح النون وسكون الفوقانية اي الرائحة الكريهة سعيد بن عمير بضم العين مصغر زعم عطاء ان جابرا زعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا الزعم يستعمل في القول المحقق والاعتقاد الجازم قال الخطابي لما كان
هذا امرا مختلفا جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم الذي لا يكون الا في امر يرتاب فيه قال ولعل القدر مصحفا انما هو ابدر بالباء الموحدة
وهو الطبق الذي يشبه البدر في الاستدارة وانا اقول هذا شيء لا يقدم اما اولا فلان جابرا رواه عن رسول الله في السند
الاول بلفظ قال فكيف يعقل فيه الارتياب واما ان القدر مصحف فقد سبقه اليه صاحب المطالع والحامل لهما على هذا القول
ما في رواية مسلم من اكلهما فليمتهما طبخا والجواب عنه ان ما في القدر لا يلزم ان يكون مطبوخا ولئن سلم لا يلزم ان يكون الطبخ على
وجه يذهب نتنه على ان لفظ بدر لم يات بدر في رواية قط صريحا فكيف يرد في رواية الثقات والاسمي ورواية القدر خضرات بفتح
الخاء وكسر الضاد وبضمها وضم الضاد كل فاني اناجي من لا تناجي يريد الملائكة فانه كل ساعة بصدد مجيء جبريل ولم يذكر الليث وابو
صفوان قصة القدر ابو صفوان هو عبد الله بن سعد الاموي ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج فلا يقربنا ولا يصلين معنا هذه الرواية اعم لانها تشمل حالة الصلوة وغيرها والمسجد وغيره وقد توهم بعضهم من
قوله مسجدنا ان هذه مخصوص بمسجده صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل عام في المساجد كلها لانها موطن الملائكة بل ساير المجامع
لمصلى العيد فان قلت ليس في الحديث ذكر الجوع ولا ذكر الكراث قلت اما الجوع فقد جاء في رواية مسلم ولم يورده
لانه لم يكن على شرطه واما الكراث فيعلم حكمه من الثوم ويحتمل ان يكون في حديث انس هذه الشجرة اشارة الى جنس الشجر المنتن او ثوم الكلا

والطهور وحضور الجماعة والعيدين والجنايز وصفوفهم

محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون غندر بضم العين وفتح الدال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بالاضافة
استدل به على ان اللقيط اذا وجد في دار الاسلام يحكم باسلامه ويروى بقطع الاضافة ومعناه قبر بعيد عن العمران اوعن
ساير المقابر ويؤيده ما جاء في رواية فراى قبرا منبوذا فقلت يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس القايل هو الشيباني وابو عمرو
كنيه الشعبي واسمه عامر لبس في الحديث ان ابن عباس صلى على القبر الامر كذلك موضع
الدلالة هو قوله وصفوا عليه فانه يدل على بعض الترجمة سفين هو ابن عيينة صفوان بن سليم بضم السين مصغر عن عطاء بن يسار
صد اليمين الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اى ثابت وتمام الكلام يأتي عليه في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى والاحتلام
كناية عن البلوغ باى طريق كان كريب بضم الكاف مصغر قام النبي صلى الله عليه وسلم الى شن معلق بفتح الشين وتشديد النون القربة
العتيقة فتوضأ وضوءا خفيفا خففه عمرو ويقلله اى اسبغ الوضوء ولم يبالغ فيه وكان لقلة الماء فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ
اى مثل وضوئه في التقليل والتخفيف فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه قد دل على ان هذا القدر من الفعل لا يكره في الصلوة
فصلى ما شاء الله ثلث عشرة ركعة كما صرح به في باب التهجد فأتاه المؤذن فاذنه بالصلوة بالمد وتخفيف الذال اى اعلمه عبيد بن عمير
كلاهما مصغر رؤيا الانبياء وحي استدل به على ان نومه ليس بناقض للوضوء لان الوحي يلزمه كمال التيقظ والضبط عن اسحق
بن عبد الله عن انس ان جدته مليكة الضمير في جدته انما يرجع الى اسحق لان مليكة بضم الميم على وزن المصغر اسم ام سليم ام انس قال
ابن عبد البر قيل مليكة اسم ام حرام ام سليم ولم يصح قوموا فلاصلي لكم اى اماما الباء للملابسة فقام رسول الله واليتيم معي صففنا واحدا هذا
موضع الدلالة فان اليتيم هو الصغير اذ لا يتم بعد البلوغ وهذا اليتيم هو ابن ابو عمير الذي قال له رسول الله يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير
بضم النون وفتح الغين المعجمة على وزن المعجمة طاير والعجوز هي مليكة عبد الله بن مسلمة بفتح اللام والميم عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على
حمار اتان الاتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام اى قاربت كان هذا في حجة الوداع ورسول الله يصلي
بالناس وقد تقدم شرح الحديث في باب سترة الامام ابو اليمان بتخفيف النون عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العشاء ادخلها في العتمة على خلاف عادته حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان قوله نام النساء هو تفسير نداه لانه ناداه يا رسول الله
لانه منهي عنه قال تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون فان قلت ربما كان قبل نزول الاية
جاء في الرواية الاخرى ان هذا التاخير كان في اخر حياته ليس احد من اهل الارض هذه الصلوة غيركم بشارة لهم بانهم منفردون
بتلك العبادة وان شق عليهم التاخير فان الاجر فيه اوفر كما اشار اليه في الرواية الاخرى لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث
الليل ولم يكن يومئذ احد يصلي غير اهل المدينة فيه اشكال فان اهل مكة وما حول المدينة كانوا يصلون اللهم الا ان يحمل على الجماعة
او على ذلك الوقت فان غيرهم كانوا يصلون اول الوقت وهذا الظهر لقوله في الباب بعده وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول سفيان هو الثوري لولا مكانه منه ما شهدته هذا كلام ابن عباس في جواب من قال له شهدت الخروج مع رسول
الله يريد يوم العيد الى المصلى وقوله لولا مكاني منه ما شهدته هو موضع الدلالة فانه كان صغيرا وانما شهد لقربه من رسول الله اتى
العلم الذي عند دار كثير بن الصلت بالثاء المثلثة والصاد المهملة وتمام الكلام على الحديث مر في باب عظة الامام في كتاب العلم

باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس

روى في الباب حديث عائشة في تاخير العشاء حتى ناداه عمر وقد تقدم
في الباب قبله وموضع الدلالة خروج النساء الى المسجد في الليل وكانوا يصلون العتمة الى العشاء الظاهر ان الراوي لم يبلغه
النهي عن تسمية العشاء العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول المراد بالشفق الاحمر كما جاء صريحا في الرواية الاخرى
عن حنظلة بالحاء المهملة والظاء المعجمة اذا استاذن نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن قيد بالليل لانه استر واما الرواية الاخرى
اذا استاذنت امرأة احدكم المسجد فلا يمنعها محمول على ظاهره عند عدم خوف الفتنة وعند ابي حنيفة يكره للشواب الحضور مطلقا ويباح
للعجايز الخروج الى العيدين والجمعة والفجر والمغرب وقال محمد يخرج العجايز في الصلوات كلها لامن الفتنة واتفق الايمة كلهم على
ان الاولى في المراة عدم الخروج وحديث عائشة في الباب لو ادرك رسول الله ما احدث النساء لمنعهن المساجد دليل ظاهر في عدم
الاولوية هذا في زمن الصحابة واما الان فالواجب المنع مطلقا ام سلمة ان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن

من المكتوبة قمن وثبت رسول الله قد تقدم في باب مكث الامام في مصلاه مقدار ثباته وهو قدر ان ينفذ النساء من الطرقات لئلا
يقع الاختلاط بالرجال عن عمرة بفتح العين والراء عن عايشة ان كان رسول الله ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس متلفعات اى متلففات كما جاء في الرواية الاخرى قال ابن الاثير اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان
او غيره والمروط جمع مرط وهو كساء من خز او صوف والغلس بفتح الغين واللام ظلام اخر الليل بشر بن بكر بالباء الموحدة وشين
معجمة الاوزاعي بفتح الهمزة اسمه عبد الله امام اهل الشام اني لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
في صلوتي كراهية ان اشق على امه هذا موضع الدلالة فانه دل على حضور النساء المساجد عن عايشة لو ادرك رسول الله ما احدث
النساء من انواع التجمل واسباب الفساد وقلة الحياء

باب [illegible]

يحيى بن قزعة بثلث فتحات وزاء معجمة روى في الباب حديث ام سلمة ان رسول الله كان اذا سلم من المكتوبة لبث في مقامه يسيرا
حتى ينصرف النساء وقد تقدم في الباب قبله وبيان الحكمة في ذلك ابو نعيم بضم النون مصغر روى ايضا حديث انس ان رسول
الله صلى في بيت ام سليم فقام انس واليتيم وراءه وام سليم وراءهما فان قلت حديث انس ظاهر في الدلالة على الترجمة
فما وجه دلالة حديث ام سليم قلت لبثه في مقامه لئلا يختلط الرجال والنساء في الطريق يدل على عدم جواز تقدمهن في
الصف من باب الاولى

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

مقامه بضم الميم المراد به
اللبث فليح بضم الفاء مصغر روى حديث عايشة الذي في الباب قبله كان رسول الله يصلي الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنين
لا يعرفن من الغلس وفي بعض النسخ نساء المؤمنات فاللام بيانية وقد يقال نساء الانفس المؤمنات ولا يخفى ركاكته والله اعلم

باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد

يزيد بن زريع من الزيادة وزريع مصغر الزرع عن معمر
بفتح الميمين وسكون العين اذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنعها فان قلت الترجمة مقيدة بالاستيذان للصلوة في المسجد
قلت هذا على دابه من الاستدلال بالخفي وهذا المطلق مقيد بساير الاحاديث وقيل اذا لا يمنعها عن غير المسجد فالمسجد من
باب الاولى وهذا ليس بشيء لانه لا يلزمه ان ياذن لها في غير المسجد فلا بد من ذلك القيد الذي تقدم من رواية ابن عمر اذا استاذنكم
نساؤكم بالليل الى المسجد

كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض الجمعة

لقوله عز وجل واذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لفظ الجمعة بضم الميم وقد يسكن وهو اسم فاعل كالهمزة وعلى
تقدير سكون الميم فعله بمعنى المفعول كالاكلة لكون الناس يجتمعون فيه وعلى الاول الاسناد فيه مجاز لانه سبب الاجتماع وهو اسم
اسلامي وكان في الجاهلية يسمى يوم عروبة وروى عن ثعلب انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع في دار الندوة في زمان قصي
وكان يقوم فيهم خطيبا يذكرهم بخروج رسول الله قال ابو حامد فرضت الجمعة بمكة وليس بظاهر والاستدلال على الفرضية بالاية
وباجماع الامة ابو اليمان بتخفيف النون ابو الزناد بالزاء المعجمة بعدها نون عبد الله بن ذكوان نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
بيد انهم اعطوا الكتاب من قبلنا اى الاخرون زمانا والسابقون يوم القيامة في الحساب ودخول الجنة وفي رواية مسلم نحن الاخرون
من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم بين الخلايق وبيد بفتح الموحدة وسكون المثناة بمعنى غير والضمير في انهم لاهل
الكتاب وان لم يجر لهم ذكر لدلالة المقام عليه ثم هذا اليوم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه قيل امروا باختيار يوم على الاجمال
فقالت اليهود السبت اولى بذلك لان الله تعالى لم يخلق فيه شيئا فهو للراحة واولى بالتعظيم وقد عموا ولم يدروا انه خال واختارت
النصارى يوم الاحد لانه بدى فيه الخلق ولم يدروا ان ادم الذي هو الكون الجامع والذي خلق له ما في الارض جميعا قد خلق
في الجمعة وقيل بل عين لهم موسى يوم الجمعة فتركوه عنادا وظاهر الحديث يدل على الاول لقوله فهدانا الله له فاليهود غدا اى اليهود
تعظم غدا والنصارى بعد غد وانما ذكر غدا لانه لم يرد به يوما معينا بل ما من شانه ان يكون غدا الى يوم القيامة

باب فضل الغسل يوم الجمعة

وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء ان رسول الله قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا
يدل على ان الغسل انما هو لمن حضر لا لليوم وسياتي في حديث عايشة ما هو اصرح منه قال بعض الشارحين لفظ احد عام في الرجال
والصبيان والنساء ثم قال فان قلت ما وجه الدلالة على شهود الصبي والمراة قلت لفظ اذا لا تدخل الا على ما يجزم
بوقوعه هذا كلامه وفساده بين وذلك ان غرض البخاري الاستدلال على عدم لزوم شهود الصبي والمراة ولذلك اتى بلفظ على في الترجمة الدالة

على اللزوم واستدل به على فضل الغسل وهو الشق الاول من الترجمة بالحديث الاول وعلى الشق الثانى وهو عدم اللزوم على المرأة
والصبى بالحديث الثانى وهو غسل الجمعة واجب على كل محتلم فخرج الصبى والمرأة بهذا القيد فلو كان حضور الصبى والمرأة لازما
لدل الحديث على نقيض المراد وقد روى ابو داود الجمعة حق الا على اربعة المملوك والمريض والصبى والمرأة جويرية بضم الجيم
ان عمر بن الخطاب بينا هو قايم فى الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين هو عثمان بن عفان جاء صريحا فى رواية مسلم والمهاجرين
الاولون من صلى الى القبلتين وقيل من حضر البيعة تحت الشجرة فناداه عمر اية ساعة هذه الاستفهام للتوبيخ لانه حضر حين طوى
الملائكة صحفهم قال فلم ازد ان توضات قال والوضوء ايضا روى الوضوء بالرفع اى الوضوء وحده وبالنصب اى وتذكر الوضوء وحده
بدون الغسل وقد علمت ان رسول الله كان يامر بالغسل والذنب من العالم اشد قبحا وحيث لم يامره بالغسل دل على انه لو مره
انما كان على ترك الافضل فهذا يدل على ان الواجب فى الحديث الغسل واجب على كل محتلم معناه الثابت وقد جاء صريحا فى رواية ابى داود
والترمذى والنسائى ان الوضوء كاف والغسل افضل وفيه دليل على ان الامر بالمعروف فى اثناء الخطبة لا يقطعها الا ان الخطبة

باب الطيب للجمعة

ايضا نوع من المواعظ والتذكير عن صفوان بن سليم بضم السين على وزن المصغر
حرمى بن عمارة بفتح الحاء والراء وتشديد الياء وضم العين وتخفيف الميم عن ابى بكر بن المنكدر بكسر الدال عن عمرو بن سليم بضم السين
مصغر قال اشهد على ابى سعيد لفظ اشهد فى موضع اخبرنى للمبالغة فى السماع والضبط فان الشهادة لا تكون الا بعد التيقن
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد الاستنان امرار السواك على السن قال الخطابى قران الاستنان
والطيب بالغسل دل على عدم وجوب الغسل قلت القران فى الذكر لا يدل على اتحاد الحكم الا ترى الى قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا وآتوهم من مال الله فان ايتاء المال واجب والكتابة ليست واجبة والمسئلة معروفة ولم يسم ابو بكر اى ليس له اسم سوى
كنيته وعادة اهل الحديث ان يقولوا فى مثله اسمه كنيته ومحمد بن المنكدر يكنى بابى بكر يريد ان كل واحد من محمد واخيه يكنى ابا بكر لكن هنا

باب فضل الجمعة

له اسم دون ذاك سمى بضم السين مصغر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة اى غسلا كاملا كانه غسل الجنابة وقيل اريد غسل الجنابة لحديث اوس من غسل يوم الجمعة بتشديد السين اى حمل
غيره على الغسل واغتسل هو بنفسه والرواح هو السير بعد الزوال قاله الجوهرى واطلاقه على التبكير من اطلاق المقيد على
المطلق مجازا وكره مالك التبكير وحمل ما فى الحديث من الساعات على شىء يسير فى وقت الهاجرة والجمهور على فضل التبكير بعد طلوع
الفجر والمراد بالساعات الاجزاء العرفية لا الاجزاء الاربعة وعشرون التى قسم الليل والنهار عليها لان العرب لا تعرف ذلك قال
الخطابى الرواح هو الذهاب بعد طلوع الفجر فرد عليه بعض الشارحين بان الساعات من طلوع الشمس الى الزوال ست لا خمس
فتبقى السادسة ولا شك ان خروج الامام انما هو فى السابعة وهذا غلط من وجهين الاول ان الساعات فى الحديث ليست هى الساعات
المتعارفة وهى اربع وعشرون فى الليل والنهار الثانى ان قوله خروج الامام يكون فى الساعة السابعة انما يكون عند اعتدال الليل والنهار
واما اذا كان ثمانى ساعات وتسعا فلا يعقل ما قاله فكانما قرب بدنة البدنة يطلق على البعير والبقر والمراد لانه ذكر فى مقابلة البقر
والناقة للدلالة على الوحدة يتناول الناقة والجمل ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن خصه بالاقرن لانه احسن منظرا
ولان قرنه ايضا ينتفع به دجاجة فى دالها الحركات الثلث فاذا خرج الامام وفى رواية فاذا جلس الامام على المنبر حضرت الملائكة اى

باب الدهن للجمعة

الذين كانوا يكتبون الاول فالاول على باب المسجد لقوله فى الرواية الاخرى والصحف
بضم الدال الاسم وبالفتح المصدر ويجوز الوجهان والاول هو الرواية فالتقييد باستعمال الدهن عن ابن ابى ذيب محمد بن عبد
الرحمن المقبرى بضم الباء وفتحها اخبرنى ابى ابو اسمه كيسان عن ابى وديعة بفتح الواو وكسر الدال واسمه عبد الله لم يقع فى
البخارى ذكره الا فى هذا الحديث سلمان الفارسى رسول الله احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مايتين وخمسين اتفاقا وقيل ثلث مائة
سنة ويتطهر ما استطاع مثل قلم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته اى امرأته كذا
فى رواية عن مسلم ولفظ المس يحكى عن القلة لان طيب النساء له لون وذلك مكروه للرجال فاذا احتاج اليه ياخذ قليلا لا
يظهر لونه ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين من الذين سبقوه فانه يقع كثيرا الازدحام الناس ثم يصلى ما كتب له اى ما قدره له فى اللوح اذ ليس
فى ذلك حد كالرواية والضحى وحمله على فرض الجمعة غلط لقوله ثم ينصت اذا تكلم الامام اى خطب يقال نصت وانصت بمعنى اى

استمع والرواية بضم الياء الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفى رواية مسلم وفضل ثلاثة ايام قال بعض الشارحين
فان قلت ما المراد بالاخرى اهى المستقبلة او الماضية يحتملهما وليس كما قال بل المراد الجمعة التى بعدها
لما روى ابو داود وابن خزيمة كفارة الى الجمعة التى تليها وفضل ثلثة ايام والعجب انه استدل على الاحتمال بان الاخرى
تانيث الاخر بفتح الخاء فلا يلزم ان يكون متاخرا ولم يدر ان هذا صريح فى خلاف مراده لان الاخر بفتح الخاء معناه اشد تاخرا
فيلزم ان يكون الاخرى هى المتاخرة قطعا الا ترى الى قوله تعالى وقالت اوليهم لاخريهم اذا كانت هى المتاخرة
فانا مات بينهما الا سيما وفضل ثلثة ايام كما فى رواية مسلم يجرى عليه الثواب كما لو كان حيا الا ترى انه جاء يوم عرفة
كفارة للسنة التى قبلها والتى بعدها وعاشوراء للسنة قبلها والصلوات الخمس مكفرات لما بينهن فاذا اجتمعن فى رجل يقع الكفارة
بواحدة والبواقى فضل ثواب من الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا
الغسل لا يكون بدون غسل الراس فاى فائدة فى ذكره غسل الراس يحتاج الى زيادة الماء لا سيما ورؤسهم كانت شعورا
غير محلوقة والماء فى تلك البلاد قليل فاكد بذكرها لئلا يخلوا به ويحملوا الغسل على غسل ساير البدن ولفظ الجنب يستوى فيه المفرد
والجمع ولذلك وقع خبر تكونوا قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادرى وقد تقدم فى رواية مسلم ان الامر بمس الطيب

باب يلبس احسن ما يجد

ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز ميسرة ضد الميمنة
ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء بضم الحاء وتشديد اللام ثوبان من جنس احدهما فوق الاخر واحدهما رداء والاخر ازار
والسيراء بكسر السين وفتح الياء المثناة تحت والراء مع المد ما فيه خطوط سود اى خطوط سواء كان حريرا او غيره الا ان ما راها عمر كانت
حريرا يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد الوفد اسم جمع للوافد هو الذى يقصد الملوك لمهم وقال الجوهرى هو
الرسول فقال رسول الله انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة اى لا نصيب له من الخلاق وهى الملابسة ولفظ من وان كان
شاملا للاناث الا ان ساير الاحاديث خصه بالرجال ثم اعطى عمر بن الخطاب حلة فقال عمر كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما
قلت اى انما يلبسها من لا خلاق له فى الاخرة وعطارد بضم العين هو ابن زرارة التميمى سيد قومه وهو الذى اهدى لرسول الله الجبة
من الحرير الذى تعجب الناس من حسنه فقال رسول الله مناديل سعد فى الجنة خير من هذا فمن قال انه كان سمسارا بالسوق فلذلك
اضيفت الحلة اليه بتلك الملابسة فقد قال ما لا علم له به وانما اللبس عليه من رواية مسلم راى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق
حلة سيراء فيعرضها وقال كان يغشى الحلل ويعرضها للبيع فكساها عمر اخا له بمكة مشركا قيل كان اخاه من امه وقيل رضاعا وسياتى فى البخارى
فكساها اخاله مشركا قبل ان يسلم وظاهره يدل على انه اسلم وفى الحديث دلالة على جواز هدية المسلم للمشرك ما يحرم عليه واستحباب

باب السواك يوم الجمعة

لبس احسن الثياب فى الجمع والاعياد وقال ابو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم
يستن اى يستاك يوم الجمعة هذا التعليق تقدم عن ابى سعيد الخدرى فى الطيب يوم الجمعة عن ابى الزناد بكسر الراء بعدها نون
لولا ان اشق على امتى او على الناس الشك من ابى هريرة لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وفيه دليل على ان الامر اذا خلا عن القراين
يكون للوجوب فان الاستنان قد تقدم فى باب الطيب يوم الجمعة وقد جاء صريحا فى مسند البزار لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم
السواك ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو المنقرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم فى السواك كناية
عن بيان كثرة فضل السواك بعبارات شتى محمد بن كثير ضد القليل حصين بضم الحاء مصغر مجرور معطوف على منصور عن
ابى وايل شقيق بن سلمة كان رسول الله اذا قام من الليل يشوص فاه اى يدلك اسنانه واصل الشوص الغسل
قلت دلالة هذا على السواك يوم الجمعة لا يلزم دلالة كل حديث على الترجمة ويمكن ان يقال اشتياكه بالليل انما كان لملاقاة
القران والصلوة ولا شك ان يوم الجمعة اولى بذلك

باب من تسوك بسواك غيره

عن عايشة قالت
دخل عبد الرحمن بن ابى بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله وفى رواية فابده رسول الله بصره وسياتى فى باب مرض النبى
صلى الله عليه وسلم فابده بالباء والمعنى واحد يقال امده وابده فقلت اعطنى هذا السواك فاعطاه فقضمته بالضاد المعجمة والقاف
كذا لاكثرهم ولابن السكن والاخرين بالصاد المهملة والقضم الاكل باطراف الاسنان وهذا احسن لان القصم بالمهملة والقاف الكسر
مع الابانة فاستن به وهو مسند الى صدرى وفى رواية مستندا والمعنى متقارب وفى الحديث دلالة على عدم كراهة الاستياك

بسواك الغير برضاه وعلى طهارة الريق وان كان من الغير

باب ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة

ابو نعيم بضم النون مصغر هرمز بضم الهاء اخرج رأسه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان استدل به الشافعي على استحبابه فان لفظ كان يدل على الاستمرار وكره الكوفيون على وجه المداومة وكره مالك قراءة السجدة في الصلوة مطلقا في رواية عنه والحديث حجة عليهما

باب الجمعة في القرى والمدن

محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابو عامر العقدي بفتح العين والقاف نسبة الى عقد قبيلة باليمن اسمه عبد الملك ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد نسبة الى حي الاعلى ضبعة بن قيس بن ثعلبة من بني وايل ان اول جمعة جمعت بضم الجيم والتشديد بعد مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين بضم الجيم بعدها همزة مفتوحة قال ابن الاثير حصن بالبحرين وقيل قرية استدل به الشافعي على مشروعية الجمعة في القرى واستدل الحنفية على عدم جوازه بما رواه ابن ابي شيبة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عن علي بن ابي طالب قالوا والقرية يطلق على المصر قال تعالى واسئل القرية التي كنا فيها يريدون به مصر وهو من اعاظم المدن قال النووي حديث لا جمعة ولا تشريق اتفق الحديث على ضعفه قال والذي يدل على ما ذهب اليه الشافعي ان اول جمعة صلاها رسول الله في بني سالم وهي قرية بين قبا والمدينة بشر بن محمد بكسر الموحدة وسين معجمة زريق بن حكيم بتقديم المهملة وضم الحاء كلاهما مصغر بوادي القرى بلدة بارض الحجاز ورزيق يومئذ على ايله بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت بلدة على ساحل القلزم مما يلي مصر وهي التي اخبر الله عن اهلها بانهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا سمعت رسول الله يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته استدل به ابن شهاب على وجوب اقامة الجمعة على الامير لان الرعاية هي المحافظة على امر الدين والدنيا فان قلت كلكم راع يشمل كل فرد من افراد الانسان فكيف بمن ليس تحت يده احد قلت ذاك نادر لا عبرة به وقد يقال من ليس تحت يده فهو راع على جوارحه وقواه يصرفها فيما خلق لها

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة هذا الحصر يدل على عدم الغسل على الصبيان والنساء وغيرهما ممن لم يات الجمعة من جاء منكم الجمعة فليغتسل دل بمفهومه على ان من لم يات الجمعة لا يغتسل عن صفوان بن سليم بضم السين مصغر عطاء بن يسار ضد اليمين عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قد اشرنا الى ان الوجوب اريد به الندب المؤكد ودل على ان لا غسل على الصبي والمراة لان ثبوته على المحتلم انما هو بخصوص الجمعة لانها واجبة عليه مسلم ضدا الكافر نحن الاخرون السابقون يوم القيمة اي الاخرون زمانا السابقون حسابا ودخولا الجنة وقد تقدم شرحه في اول كتاب الجمعة بتمامه حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة بينه سائر الروايات والحق الثبوت والندب المؤكد كما اشرنا اليه جمعا بين الروايات وقوله كل مسلم يريد به من يحضر الجمعة شبابه بفتح المعجمة والباء الموحدة ورقاء بفتح الواو والقاف مع المد قال رسول الله ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فدل على ان لا جمعة عليهن واذا لم يشهدن الجمعة لا غسل عليهن ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة كانت امراة عمر تشهد صلوة الصبح والعشاء في الجماعة دل على ان لا جمعة عليهن والا كان اولى بالذكر والبعض الشارحين هنا كلام وذلك انه سئل ان قوله ائذنوا للنساء بالليل هل يدل على عدمه في النهار فاجاب بالمنع وانه اذا جاز في الليل ففي النهار اولى وايده بما ذكره بانه تقرر في الاصول ان مفهوم الموافقة يقدم على مفهوم المخالفة اذا كان لقبا لا صفة ثم قال هذا الحديث وحديث امراة عمر انما ذكرهما البخاري ليتبين بهما ان النساء لهن شهود الجمعة هذا محصل ما طوله وبيان فساده ان قوله ائذنوا للنساء بالليل ليس هو من قبيل مفهوم اللقب بل من القيود التي هي بمثابة الاوصاف كقوله صلوة الليل مثنى وقيام ليلة القدر يوجب الغفران وصومه يوم عرفة كفارة سنتين ولهذا قال به من لا يقول بالمفهوم الا ترى ان ابا حنيفة جوز خروج العجائز بالليل دون النهار ومنع الشافعي خروج النساء مطلقا فسقط قوله انه اذا جاز ليلا ففي النهار اولى واما قوله هذا الحديث وحديث امراة عمر استدل به البخاري على ان للنساء شهود الجمعة فالبخاري عنه بمعزل كيف وقد تقدم اول الباب ان غسل الجمعة انما هو على من يجب عليه الجمعة والاجماع على ان لا وجوب على النساء وفي قوله ائذنوا للنساء بالليل وشهود امراة عمر صلوة الصبح والعشاء دليل للبخاري انه لا شهود لهن الجمعة والله اعلم

باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر

مسدد بفتح

الدال المشددة الزيادي بكسر المعجمة بعدها ياء قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة وقل صلوا في رحالكم تقدم هذا الحديث في باب الاذان وان ابن عمر كان يفعل في اخر الاذان واشرنا هناك الى ان ما فعله ابن عباس اولى اذ لا وجه لقوله حي على الصلوة ثم الامر بالصلوة في الرحال ان الجمعة عزمة اي واجبة واني كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة والحاء المهملة اي اوقعكم في الحرج ويروى بالخاء من الاخراج ويؤيد الاول ما في الرواية الاخرى او اؤثمكم فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال والحاء وقد يسكن الحاء وهو الزلق وفي الحديث دليل على ان المطر والطين من اعذار ترك الجماعة وبه قال الشافعي

باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب

استدل على وجوب الجمعة لقوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وغرضه ان الوجوب انما هو على من سمع النداء وهو مذهب الشافعي لمن هو خارج البلد واما من في البلد يجب عليه وان لم يسمع النداء باتفاق الائمة وقال مالك خارج البلد يجب عليه ان كان على اميال ودونها وقال الامام احمد على فرسخ ومن كان خارج البلد لا يجب عليه عند ابي حنيفة وما نقله عن عطاء هو مذهب الائمة عن عايشة كان الناس ينتابون من منازلهم والعوالي يتناوبون بعدها مثناة من فوق قال ابن الاثير افتعال من النوبة وهو القصد اي يقصدون وفي الرواية الاخرى يأتون العوالي جمع العالية وهي القرى حول المدينة الشريفة ابعدها على ثمانية اميال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا لو للتمني ويجوز ان يكون شرطا ويقدر له الجواب والمراد الغسل لانه المزيل للعرق والرواح ولان الوضوء كان معلوما لهم وفي الحديث دليل للشافعي في ان الجمعة على السامع مهما كان لان بعض العوالي على ثمانية اميال

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث بضم الحاء مصغر الحرث بالثاء المثلثة هذه التعليقات رواها ابن ابي شيبة مسندا وانما اوردها البخاري ردا على من زعم ان ابا بكر وعمر كانا يصليان الجمعة قبل الزوال عبدان علي بن عثمان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان لقبه عمرة بفتح العين وسكون الميم قالت عايشة كان الناس مهنة انفسهم بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن والماهن الخادم ويروى بسكون الهاء على انه مصدر فيقدر مضاف وفي رواية ابي داود مهان بضم الميم وتشديد الهاء جمع ايضا وللبيهقي عال يدل مهنة وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم القايل رسول الله كما صرح به اولا وهذا موضع الدلالة على وقت الجمعة لان الرواح انما يكون بعد الزوال شريح بن النعمان شريح مصغر الشرح والنعمان بضم النون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس هذا ظاهر في الدلالة على الترجمة عن انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة اي كنا نذهب الى الجمعة في بكر النهار ويكون القيلولة بعد الجمعة قال ابن الاثير القيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم فدل على ان وقت الجمعة بعد نصف النهار وانما اطلاق القيلولة على ما بعد الجمعة للمشاكلة او اطلاق احد الضدين على الاخر ولا مخالف في المسئلة الا الامام احمد فانه قال اول وقت الجمعة صلوة العيد اذا ارتفع الشمس مقدار رمح

باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة

المقدمي بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء وتشديد الياء وضم العين وتخفيف الميم ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام هو خالد بن دينار كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالجمعة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة فاعل يعني انس هذه الرواية لم يعمل بها احد الائمة لما تقدم من رواية انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعدها ولما رواه ايضا ان النبي كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وكذا رواه مسلم عن جابر ورواه البخاري ايضا بما رواه عن يونس بن بكير عن انس من غير ذكر الجمعة قال بشر بن ثابت حدثنا ابو خلدة صلى بنا امير الجمعة فقال لانس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر فان قلت اي وجه لايراد هذا التعليق هنا قلت الدلالة على ان الامير صلى الجمعة في اول الوقت ولذلك سئل عن كيفية الظهر دون الجمعة لتعين اول الوقت

باب المشي الى الجمعة

وقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال ابن الاثير السعي العدو وقد يكون مشيا ويكون عملا وقصدا وتصرفا فيستعمل في كل مورد على ما يلايم وغرض البخاري ان السعي في الاية اريد به المشي بحديث ابي هريرة في الباب اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون قال ابن عباس يحرم البيع حينئذ اي حين النداء الثاني فانه الموجود وقت نزول الاية والنداء الاول احدثه عثمان بن عفان وقال عطا يحرم الصناعات كلها هذا هو الحق الذي عليه الاجماع وذكر البيع لانه الاكثر وكان المهاجرون تجارا وساير

الصناعات يعلم بدلالة النص وفحوى الخطاب عن الزهرى اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد الجمعة لم يا خذ به احد
من الايمة مسلم ضد الكافر يزيد بن ابى مريم من الزيادة عباية بن رفاعة بفتح العين بعدها موحدة وزاء مكسورة ابو عبس بفتح العين
وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر بالجيم بعدها موحدة الانصارى الاوسى البدرى من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار
سبيل الله كل طريق خير ومنه المشى الى الجمعة والمراد من التحريم اما ابتدا او خلودا كما فى تطاير ابن ابى ذيب بلفظ الحيوان والمعروف
محمد بن عبد الرحمن اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون المراد بالسعى العدو لقوله واتوها تمشون هذا موضع الدلالة على الترجمة ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا وقد تقدم فى باب قول الرجل فاتتنا الصلوة الرواية الاخرى عن الامام احمد وما فاتكم فاقضوا واشرنا الى ان الخلاف
فى ان ما ادركه المسبوق اول صلوته واخرها بناء على الروايتين وذكرنا ثمرة الخلاف فراجعه فانه مهم ابو قتيبة بضم القاف مصغر
واسمه سالم بفتح السين وسكون اللام الشعرى بفتح المعجمة وسكون الهاء المهملة عن ابى قتادة الانصارى فارس رسول الله واسمه الحارث
او عمرو لا تقوموا حتى تروني اى خارجا من البيت اذ ربما عرض له امر فيكون قيامهم ضايعا ويطول عليهم وعليكم السكينة برفع السكينة
الجملة فى موضع الحال ويجوز النصب على ان عليكم اسم فعل عطف على لا تقوموا ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة ان القيام مع السكينة
يناسب المشى من غير عجلة

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزى ابن ابى ذيب
بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبرى بضم الباء على ابن وديعة بفتح الواو وكسر الدال اسمه عبد الله تقدم الحديث فى باب
الدهن يوم الجمعة وموضع الدلالة قوله فلم يفرق بين اثنين بان يجلس بينهما ويضيق عليهما والاصح ان المراد يتخطى الرقاب بان ياتى
متاخرا ويقصد الصف الاول لكن هذا اذا لم يكن فى الصف الاول موضع خال لان التقصير منهم حيث لم يتقدموا وتركوا الافضل
وعن مالك ان التخطى انما يكره اذا كان الامام على المنبر واما قبله فلا كراهة وفى الحديث حث على التبكير لئلا يقع هذا المحذور وبين
الجمعة الاخرى اى التى تليها لا الماضية كما توهم وقد اوضحنا ذلك فى باب الدهن يوم الجمعة فراجعه قريبا

باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه

اى لا يجمع بين هذين الامرين لا على انه يجوز كل واحد على حدة بل بيان للواقع فانه انما
يقيمه لذلك فسقط ما يقال ولو اقامه ولم يقعد مكانه لم يكن مرتكبا للمنهى كيف لا والضرر انما هو فى اقامته ويؤيد ما ذكرنا
ما رواه السبكى ان ابن عمر كان اذا قام له شخص لم يجلس فى مكانه ولا الجمعة قيد بل لان ذلك اكثر فى يوم الجمعة لازدحام الناس
دل عليه حديث جابر لا يقم احدكم اخاه من مجلسه ثم يخالف الى مقعده بل يقول افسحوا قال العلماء يجوز اقامته فى ثلثة مواضع ان يكون جالسا
موضع الامام او فى طريق يمنع الناس من التقدم او يجلس قدام الصف قلت لنافع الجمعة اى فى الجمعة هذا الحكم قال
الجمعة وغيرها بالرفع فيهما اى هما سواء والنصب اى هذا الحكم عام فيهما فان قلت اذا كان عاما صرح به فى الحديث فلم قيد
البخارى فى الترجمة بالجمعة قلت قد اشرنا الى ان ذلك يقع فى الجمعة اكثر

باب الاذان يوم الجمعة

ابن ابى ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن السايب بن يزيد من الزيادة كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر
النداء لغة رفع الصوت والمراد به الاذان لاشتماله عليه وهذا النداء هو الذى اشير اليه فى القران الكريم يا ايها الذين امنوا
اذا نودى للصلوة وهو الذى يحرم البيع وساير الصناعات عنده فلما كان عثمان اى امره على ان كان ناقصة او زمن عثمان فكان
تامة زاد النداء الثالث على الزوراء بفتح المعجمة بعدها مهملة مع المد موضع بسوق المدينة وقيل حجر مرتفع وكان الظاهر ان يقول
النداء الثانى لانه سماه ثالثا باعتبار الاقامة فانه نداء ايضا فان قلت فى رواية ابن خزيمة امر عثمان بالنداء الاول
قلت هو اول وجودا وثالث فى المشروعية لانه حدث زمن عثمان بعد الاولين

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

ابو نعيم بضم النون مصغر الماجشون بكسر الجيم بعدها معرب ماه كون اى يشبه القمر فى
الباب حديث السايب ان عثمان زاد النداء الثالث وموضع الدلالة قوله ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اى
يوم الجمعة والا كان له مؤذنان معروفان بلال وابن ام مكتوم

باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء

ابن مقاتل بضم الميم وكسر التاء محمد المروزى ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر عن ابى امامة بن سهل بن حنيف بفتح
الهمزة اسمه اسعد وقيل سعد سمعت معاوية على المنبر اللام للعهد هو منبر رسول الله كان هذا بالمدينة حين حج معاوية فى امارته
فلما ان قضى التاذين اى ابمة وفرغ منه وقد سبق فى كتاب الاذان ان السامع يقول ما يقوله المؤذن سواء كان خطيبا وغيره

باب الخطبة

باب الخطبة على المنبر

بكسر الميم من النبر وهو الرفع اسم آلة له وقال انس خطب بن عبد على المنبر
هذا التعليق سيذكره مسندا فى حنين الجذع يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى القرشى الاسكندرى
نسبة الى القارة وهى قبيلة قال الجوهرى وهم عضل والديش ابنا الهون بن خزيمة سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم لما اراد
ابن الشداخ ان يفرقهم ونسبه الى قريش لانه كان حليفا لهم ونسبه الى الاسكندرية لانه كان واليا عليها ومات بها ابو
حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار امتروا فى المنبر مم عوده من المرية وهو الشك او من المراء وهو الجدال لقد رايته اول يوم وضع
واول يوم جلس عليه رسول الله هذا مما لا دخل له فى الجواب وانما ذكره لدلالته على كمال علمه ليسمعوا الجواب ارسل رسول الله صلى الله
فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل مرى غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس تقدم الحديث فى باب
الصلوة على المنبر مع شرحه وذكرنا ان اسم المراة عايشة وقيل مينا واسم الغلام باقوم وقيل يا قول باللام وقيل غيره من طرفاء
الغابة الطرفاء بفتح الطاء والمد نوع من الشجر معروف والغابة الاجمة فوضعت هنا على بناء المجهول وهنا اشارة الى المكان الذى
كان يخطب عليه نزل القهقرى بفتح القافين وسكون الهاء المشى معكوسا الى الخلف انما صنعت هذا لتاتموا بى اى تفعلوا فى هذه
الصلوة مثل ما فعلت ولتعلموا بفتح التاء وتشديد اللام حذف منه احدى التائين اى لتكونوا عالمين بذلك فتفعلوا فى ساير الصلوات
ما تعلمتم فان قلت النزول والصعود فعل ذلك كثير قلت ليس بكثير لوجود الفاصل هو الشيخ ابن انس هو حفص بن
عبد الله بن انس بن مالك وقيل عبد الله قال شيخنا شيخ الاسلام لا يصح ذلك قال الحميدى وليس لابن انس حديث فى البخارى
غيره كان جذع يقوم عليه النبى صلى الله عليه وسلم الجذع بكسر الجيم وسكون الذال اصل النخل وساقه ومعنى قيامه عليه اعتماده عليه
فى قيامه واتكاوه وفى الرواية الاخرى يقوم اليه سمعنا للجذع مثل اصوات العشار بكسر العين جمع عشراء بضم العين والمد الناقة التى
اتى على حملها عشرة اشهر وقال الداودى التى معها اولادها وانما جمع العشار والاصوات مبالغة فى الصياح كما يفعله المصاب باختلاف
الاصوات وهذا من عظايم معجزاته على ذاته المطهرة افضل الصلوات واكمل التحيات فوضع يده عليه وفى الرواية الاخرى فمسحه وفى
اخرى فالتزمه قال سليمان هو ابن بلال تعليق من البخارى يروى عنه مشايخه ويحيى هو ابن سعيد قال الدارقطنى رواه سليمان بن
كثير وكذا رواه ابو مسعود فى الاطراف وفى الحديث دلالة على استحباب الخطبة على الموضع المرتفع سواء كان منبرا او غيره ويكون
على ميمنة المحراب كما كان منبر رسول الله

باب الخطبة قائما

قال انس بينا النبى يخطب قايما هذا
التعليق رواه فى باب الاستسقاء مسندا عبيد الله بضم العين مصغر القواريرى بالقاف جمع قارورة نسبة الى حرفته كان النبى صلى الله
عليه وسلم يخطب قايما ثم يقعد ثم يقوم استدل به مالك والشافعى واحمد على القيام والجلوس بين الخطبتين فان لفظ كان يدل
على الاستمرار وكان على ذلك عمل الخلفا الراشدين قال الشعبى اول من خطب قاعدا معاوية فانه كثر شحم بطنه

باب استقبال الامام الناس اذا خطب

معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء هلال بكسر الهاء ابى ميمونة سليم او سلمان عن عطاء
بن يسار ضد اليمين ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله اقتصر الحديث هنا ورواه فى كتاب الزكوة
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت جلوسه على المنبر وهم حوله لا يكون الا وهو مستقبل لهم لان الخطبة وعظ
ونصح لا يمكن ان يكون مع الاستدبار ولو خطب مستدبرا جاز مع الكراهية

باب من قال فى الخطبة بعد الثناء اما بعد

رواه عكرمة عن ابن عباس رواه البخارى مسندا فى اخر هذا الباب وقال محمد هو ابن غيلان شيخ
البخارى روى عنه بلفظ قال لانه سمعه منه مذاكرة وهذا الحديث بطوله سبق مع شرحه فى باب الفتيا باشارة اليد فى كتاب العلم
ونشير هنا الى بعض المواضع ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة فاطمة بنت المنذر بكسر الذال حتى تجلانى الغشى اى تجللنى قلت
الثانية يا كما فى بعض البارى فجعلت اصب دانى اى الماء فان قلت فتح القربة وصب الماء على الراس افعال كثيرة
ليس فى الحديث انها كانت تصلى معهم وانما وقفت لتسمع ما يقول رسول الله بعد الصلوة من الخطبة ولئن سلم ربما الممدات
الفعل الكثير مبطل وفعلت على غير التوالى كنزول رسول الله من المنبر فى الصلوة وصعوده ثم قال اما بعد هذا موضع الدلالة على
ما ترجم ولفظ بعد مبنى على الضم واما لكونه للتفصيل مثل اما زيد فكذا واما عمرو فكذا والمحققون من النحاة على عدم وجوب التكرار
لا لفظا ولا تقديرا ولغط نوع اللغط بالغين المعجمة اختلاط الاصوات فانكفات اليهن اى انقلبت ما من شىء لم اكن اريته على

بناء المجهول الا وقد رايته في مقامي حتى الجنة والنار يجوز فيهما الحركات الثلث والمراد بالشئ ما تعارف رؤيته فالله خارج
عنه اتفاقا كما في قوله تعالى واوتيت من كل شئ يوتى احدكم الاتي في القبر المنكر والنكير شك هشام قد تقدم
هناك ان الشاك فاطمة بنت المنذر الشك من فاطمة يستلزم شك هشام لانه الراوي عنها جاءنا بالبينات المعجزات
والهدى والدلالة على دين الاسلام قالت لي فاطمة فاوعيته غير انها قالت يغلظ عليه قال ابن الاثير يقال اوعيته اي جعلته
في وعاء قلبي من وعيت الحديث حفظته وكذا في بعض النسخ ومحصل هذا الكلام ان ما قالته فاطمة حفظت غاية الحفظ الا ما يتعلق
بعذاب المنافق فاني لم احفظ تفصيله وجملته انه يغلظ عليه في العذاب معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل جرير بن حازم بالحاء المهملة عمرو بن تغلب بالتاء الفوقانية اخره الباء الموحدة اتى بمال او سبي وفي بعضها بشئ
بالمعجمة فاعطى رجالا اي لم يعطه الكل فعتبوا عليه وروا ان الاولى استيعاب الكل قال اما بعد هذا موضع الدلالة على الترجمة لانه ذكر
اما بعد بعد الحمد والثناء اعطى اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع قال اهل اللغة الهلع بفتح الهاء واللام الجزع فهو من
عطف الخاص على العام اما قوله تعالى خلق الانسان هلوعا ثم فسره بقوله اذا مسه الخير منوعا واذا مسه الشر جزوعا فهو اخص مما ذكره
اهل اللغة واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا والخير فيهم عمرو بن تغلب الجيم اعم من الغنا وهو الايمان وطلب ثواب
الاخرة فهو قسيم له وايثار في على من في قوله فيهم كما هو في اكثر النسخ مبالغة كان عمرا تمكن في تلك الطايفة فوالله ما احب ان لي
بكلمة رسول الله حمر النعم اي بدل تلك الكلمة وتخصيص حمر النعم بالذكر لانها اعز اموال العرب قال النووي ومما يقال ان البخاري
انما يروي الحديث اذا كان له راويان في كل طبقة فليس ذلك من شرطه الا ترى انه روى حديث عمرو بن تغلب وليس له راو الا
الحسن فرد عليه بعض الشارحين بان الضمير في له ليس للحديث بل للراوي وعمرو بن تغلب قد روى عنه غير الحسن ذكره صاحب
جامع الاصول هذا كلامه وقد اساء في الرد اما اولا فلان النووي لم يقل ان الضمير للحديث ولا يتعلق غرضه به ولا تفاوت المعنى
سواء كان الضمير للراوي او للحديث فانهما متلازمان واما ثانيا فان غرض النووي الرد على من زعم ان كل حديث يرويه يكون له
راويان عنه في كل طبقة على شرطه لا اطلق الراوي على ما في فمه بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل ان رسول الله خرج ليلة في جوف
الليل اي اثناءه فصلى في المسجد اي صلوة التراويح كما سياتي من رواية الزهري في كتاب الصيام فصلى رجال بصلوته اي اقتدوا به فلما كانت
الليلة الرابعة عجز هو المسجد عن اهله كناية عن شدة امتلاء المسجد حتى خرج لصلوة الصبح اي لم يخرج تلك الليلة حتى اصبح اقبل على الناس
بوجهه ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم اي وجودكم في المسجد مصدر بمعنى الكون والمكان لانه لازم للتمكن تابعه يونس اي تابع
عقيلا في الرواية عن الزهري عن ابي حميد الساعدي بضم الحاء مصغر اسمه عمرو او منذر او عبد الرحمن ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء المعجمة وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تابعه العدني عن سفين العدني بفتح العين والدال محمد بن ابي عمر وقال ابو حاتم
ثقة ولكن كان به غفلة وسفين هو ابن عيينة في اما بعد اي تابعه في هذه الكلمة لا في باقي الحديث وقد وقع متابعته لمسلم
والنسائي في تمام الحديث قال الغساني العدني من شيوخ مسلم ليس للبخاري عنه رواية وكان اراد لجلالة لا اسامة علي بن الحسين
هو الامام زين العابدين الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين المسور بن مخرمة بفتح الميم في الثاني وكسرها في الاول
تابعه الزبيدي بضم المعجمة محمد بن الوليد والضمير لشعيب ابن ابان بفتح الهمزة يجوز صرفه وعدمه بناء على زيادة الالف والنون
وعلى منها ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وغسيل الملايكة هو حنظلة استشهد يوم احد
وكان به جنابة راى رسول الله ان الملايكة تغسله فسال امراته فقالت خرج مسرعا الى الوقعة وبه جنابة وقيل مثله في حمزة بن عبد المطلب
وعبد الله بن عمرو والدجاج ولم يذكره الفقهاء الله اعلم بذلك صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعطف
ملحفة على منكبيه اي مرتديا بها من العطاف بكسر العين وهو الرداء قد عصب راسه بتخفيف الصاد بعصابة دسمة بكسر العين
ما يعصب به اي يشد ومنه العصب والعصبة والدسمة بكسر السين والدسماء بالمد اي الرخة العتيقة كذا في كلام الجوهري وقال ابن
الاثير السوداء ويجوز الجمع واما قول التيمي اراد بالعصابة العمامة فبعيد والظاهر انه التبس عليه فانه جاء في حديث اخر انه خطب وعليه
عمامة دسماء رواه ابن الاثير في النهاية مع حديث العصابة باب القعدة بين الخطبتين مسدد بفتح الدال
المشددة بشر بكسر الموحدة وشين معجمة المفضل بفتح الضاد المشددة كان النبي يخطب خطبتين يقعد بينهما تقدم الكلام عليه

في باب الخطبة

في باب الخطبة قائما باب الاستماع الى الخطبة ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف عن ابي عبد الله
الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء مثل المهجر بتشديد الجيم المكسورة قال ابن الاثير التهجير التبكير الى كل شئ ثم ذكر الحديث كما
كالذي يهدي بدنة البدنة تطلق على البقرة الا انه اريد بها البعير لذكر البقرة بعده والتاء فيه للوحدة فيشمل الناقة والجمل
فاذا خرج الامام اي للخطبة طووا صحفهم التي كانوا يكتبون الاول فالاول ويستمعون الذكر اي الخطبة لان الغرض من الخطبة
الذكر واذا كانت الملايكة تسمع الذكر فالناس من باب الاولى والجمهور على وجوب الاستماع وان بعد بحيث لم يسمع لقوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فان الانصات هو السكوت لقصد السماع سواء سمع او لا ولا يسلم على احد ولا يرد السلام
ولا يشمت العاطس باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب هذا الرجل هو سليك الغطفاني بضم السين مصغر قاله المنذري وصرح
به ابو داود في السنن فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين استدل به الشافعي واحمد على ان الداخل والامام يخطب يسن له
تحية المسجد ومنعه مالك وابو حنيفة والحديث حجة عليهما باب رفع اليدين في الخطبة مسدد بضم الميم وتشديد
الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم وعن يونس عطف على عن عبد العزيز لان حمادا يروي عن كل واحد منهما بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف وفتح الراء قال الجوهري اسم لجمع
الخيل والشاء جمع شاة فدعا فمد يديه اي رفعهما كما صرح به في الباب بعده باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
ابراهيم المنذر بكسر الذال ابو عمرو والاوزاعي بفتح الهمزة امام الشام في زمانه واسمه عبد الرحمن اصابت الناس سنة اي قحط
علم له بالغلبة قام اعرابي نسبة الى الاعراب وهم سكان البوادي لا مفرد له والعرب سكان المدن فقال يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال المال الزرع والدواب بقرينة المقام وان كان اعم فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاء المعجمة وثلث
فتحات القطعة من السحاب ثار السحاب اي ظهر وقام من كل جانب مطرنا ذلك اليوم ومن الغد اي في الغد ومن بعد الغد كما قال ومن بعده
الاخرى حتى الجمعة الاخرى بالجر اي الى الجمعة قال قلت سياتي في باب الاستسقاء من رواية انس ما راينا الشمس ستا
بالباء الموحدة قلت عدم رؤية الشمس لا يستلزم وجود المطر والاحاديث سياتي على انه انقطع المطر يوم الجمعة
اللهم حوالينا ولا علينا بفتح الحاء يقال حوله وحواله وحواليه ولا يقال حواله بكسر الحاء وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم
والباء الموحدة هي الحفرة من الارض وسال الوادي قناة برفع التاء بلا تنوين لانه علم البقعة واد من اودية المدينة ويروى
قناة بها الضمير فعلى الاول بدل الكل من الوادي وعلى الثاني بدل بعض ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون
الواو المطر الغزير وفي الحديث معجزتان ظاهرتان له وفيه ان الاستسقاء في خطبة الجمعة جائز ويكتفى فيه بصلوة الجمعة
وفيه انه يجوز الدعاء لرفع المطر اذا افرط وتجاوز عن حد النفع باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام هذا التعليق رواه مسندا في باب
لا يفرق بين اثنين بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت اي من بجانبك والامام يخطب فقد لغوت
ويروى لغيت اي اتيت باللغو وهو الرفث او الباطل او عدلت عن الصواب والطريق في اسكانه الاشارة وقوله والامام يخطب
دل على ان الكلام قبل شروعه في الخطبة جائز وهو الذي يفهم من قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له والله اعلم
باب الساعة التي في يوم الجمعة مسلمة بفتح الميم واللام عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله
بن ذكوان يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي اختلف العلماء في وقتها قال النووي والصحيح رواية مسلم ما بين
جلوس الامام على المنبر الى الفراغ من الصلوة باب اذا نفر الناس عن الامام في صلوة الجمعة فصلوة الامام ومن
بقي جائزة زائدة من الزيادة حصين بضم الحاء مصغر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين نافع الغطفاني بينما نحن نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما قال ابن الاثير العير بكسر العين الابل باحمالها من عار يعير اذا سار وقيل هي قافلة
الحمير ثم اتسع فيها فاطلقت على كل قافلة ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا مرفوع لان الاستثناء المفرغ يعرب
بحسب العوامل وتقدير الضمير في بقي تكلف بارد وفي رواية لمسلم اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي رواية للبخاري

بينانحن نصلي مع النبي والظاهر حمله على الخطبة بحديث كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال
انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما واستدل به مالك على ان اثنا
عشر رجلا كاف في الجمعة ومن لا يجوز كالشافعي واحمد اجابوا بانهم عادوا او اربعا

باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها

كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته فيد لكل ما تقدم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
ركعتين اي في بيته قلت لم يذكر قبل الجمعة كما ترجم له قلت قوله لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف دل على انه كان يصلي
قبلها ولا شك ان حكم الجمعة حكم الظهر قلت لم لم يصل بعد الجمعة في المسجد قلت تقدم افضل صلوات
المرء في بيته ما عدا الفرض

باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ابو غسان
بفتح المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار كانت فينا امراة وفي رواية عجوز وهي المراة المسنة
قال الجوهري من عجز يعجز بضم الجيم تجعل على اربعا بفتح الهمزة وكسر الباء مع المدرج ربيع وهو الجدول اي النهر الصغير في مزرعة لها
سلقا بكسر السين بقل معروف وفي بعضها سلق بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله لتجعل على بناء المجهول او على انه استيناف جواب
سايل اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فيكون اصول السلق عرقه القبضة بضم القاف
ما يقبض باليد والعرق بفتح العين وسكون الراء اخره قاف العظم الذي عليه بقية لحم شبهت اصول السلق بذلك العظم لقيامها مقامه
وفي بعضها عرفة بالعين المعجمة والقاف والتاء على وزن ضربة وفي بعضها غرافه بضم العين المعجمة والفاء وهاء الضمير ولم اقف على معنى
صحيح لهما وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك فيه دليل على ان التمني يكون في الامر الممكن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاء ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قد سلف ان القيلولة الاستراحة قبل الزوال واطلاقها على ما بعد الزوال للمشاكلة

باب القايلة بعد الجمعة

قال الجوهري القايلة الظهيرة ويكون مصدرا كالعافية وهذا هو المراد
من الحديث ابو اسحق الفزاري هو ابراهيم بن محمد بن الحارث حميد بضم الحاء مصغر ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف
ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار

باب صلوة الخوف

وقول الله عز وجل بالرفع اي دليل
قول الله ويجوز الجر على الجوار شعيب عن الزهري قال سئلته اي سئل الزهري عبد الله بن عمر قال غزوت مع رسول الله قبل نجد
بكسر القاف وفتح الباء الجهة قال ابن الاثير النجد ما هو ما ارتفع من الارض دون الحجاز مما يلي العراق فوازينا العدو اي قابلناهم فقام
رسول الله يصلي لنا اي امامنا فقامت طايفة معه اي تصلي معه فركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل
فجاؤا فركع بهم وسجد سجدتين فقام كل واحد قال بعض الشارحين ما في هذا الحديث هو مذهب ابو حنيفة وليس كما قال لان ابا حنيفة يقول
بعد ما صلى بالطايفة الاولى الى الامام الثانية ركعة تعود الطايفة الاولى الى الامام بعد سلامه وليس في الحديث ذلك العود
وفي الهداية ان تلك الطريقة هي رواية ابن مسعود وهذه الطريقة لم ينقل بها احد من الايمة الاربعة واعلم انه روى عنه في
كيفية صلوة الخوف كيفيات مختلفة حتى بلغ بعضهم اربعا وعشرين وجها قال النووي والذي صح من تلك الروايات ستة عشر نوعا فاختلفوا
ايضا في نزول الاية الكريمة والصحيح انها نزلت في هذه الغزوة نجد سنة خمس بعد الخندق وسيذكر البخاري انها نزلت بعد خيبر
ومنع ابو يوسف والمزني من الشافعية مشروعيتها بعد رسول الله تمسكا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة والجواب ان
مفهوم الشرط انما يعتبر اذا لم يعارضه دليل اقوى وقد قام الاجماع على خلافه وذلك انه مع وجوده واذا كانت مشروعة فيفعل
من باب الاولى

باب صلوة الخوف رجالا وركبانا

ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد
العزيز عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد قول مجاهد في تفسير الاية اذا اختلطوا يصلون بالايماء والذكر زاد البخاري ان ابن عمر
وافق مجاهدا في تلك المقالة مع زيادة وهي انهم اذا كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا ومعنى هذه العبارة ان العدو اذا كان
اكثر من ان يمكن معه الصلوة باتمام الركوع والسجود يصلون قياما وركبانا وفي رواية مسلم الطهر وهي اذا كان خوف اكثر
من ذلك يصلي راكبا وقايما يومي ايماء وهذه الصلوة تسمى صلوة المسايفة قال بها الايمة الا ابا حنيفة فانه قال يصلون فرادى
رجالا وركبانا الا في حال القتال واستدل بان رسول الله ترك اربع صلوات يوم الاحزاب والجواب عنه ان صلوة الخوف
لم تكن مشروعة باتفاق العلماء وايضا في لم يكن في الاحزاب قتال باتفاق اهل السير

باب يحرس

بعضهم بعضا في صلوة الخوف

حيوة بن شريح بفتح الحاء وسكون المثناة وفتح الواو وشريح بضم الشين مصغر الشرح
محمد بن حرب ضد الصلح عن الزبيدي بضم الزاء مصغر منسوب محمد بن الوليد عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر
قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه هذه طريقة في صلوة الخوف وهي انهم يدخلون معه في الصلوة كلهم كبر وا
كذلك الى وقت الركوع فيركع بطايفة ويحرس طايفة فاذا تم لهؤلاء الركعة حرسوا وصلى بالطايفة الحارسة اولا وحرس الذين ركعوا
معه اولا فالناس كلهم في الصلوة وهذا انما ياتي اذا كان العدو من ناحية القبلة وقد جاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى
كذلك في غزوة ذي قرد وقال الشافعي واحمد دون مالك وابي حنيفة لانها تخالف قوله تعالى ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك ليس لهما في ذلك دليل لان ذلك اذا لم يكن العدو في جهة القبلة وكان ذلك سبب النزول فبين فيه كيفية الصلوة
في تلك الواقعة فلا ينافي هذه الكيفية اذ لا تعرض للاية لها لا نفيا ولا اثباتا وهذه الصلوة صلاها بعسفان رواه ابو داود و
النسائي والحاكم وغيرهم فان قلت اذا دخل الناس كلهم معه في الصلوة وحرست طايفة وصلى بطايفة ركعة ثم حرسوا
وصلى بالطايفة الاخرى فما معنى قوله ولتات الطايفة الاخرى قلت معناه تتقدم الطايفة المتاخرة وتتاخر الطايفة المتقدمة
فهذا معنى قوله ولتات

باب الصلوة عند مناهضة الحصون

النهوض القيام قال الجوهري المناهضة المقاومة
تناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وقال الاوزاعي بفتح الهمزة ان كان تهيا الفتح اي قرب صلوا ايماء في حال القتال
فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لم ياخذ بهذا احد من الايمة وقال انس حضرت عند مناهضة حصن تستر بضم التاء الاولى وفتح
الثانية معرب شستر بمعجمتين بلد بكور الاهواز بها قبر عبد الله سهل العبد الصالح قال الخليفة بن الخياط كان سنة عشرين من الهجرة في
خلافة عمر فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار لشدة القتال الظاهر انهم لم يقدروا على الايماء ايضا ما يسرني بتلك الصلوة الدنيا
وما فيها الباء للمقابلة الداخلة على البدل اي لو كان لي بدل تلك الصلوة الدنيا وما فيها لما رضيت بذلك يحيى كذا وقع
في بعض النسخ غير منسوب وفي بعضها يحيى بن جعفر ولابن السكن يحيى بن موسى وكل منهما يروي عن وكيع يوم الخندق اي يوم حفر
الخندق فنزل الى بطحان بضم الباء والفتح ايضا والاول اكثر واد بالمدينة ودلالته على الترجمة من جهة ان الخندق تشبه الحصن وما عدا
اداء الصلوة فلم يكن للقتال اذ لم يكن بالخندق قتال فاذكره واما نسيانه او لاشتغال الا ترى انه لما تذكر صلاها على وجه الكمال جماعة

باب صلوة الطالب والمطلوب راكبا وايماء

وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلوة شرحبيل بن السمط
شرحبيل بضم الشين وكسر الموحدة بعدها مثناة قال الغساني بفتح المهملة وكسر الميم وقال ابن الاثير بكسر الميم وكلاهما صواب كما
في كتف وكتف ونحوهما على هذا الوزن وشرحبيل هذا صحابي وكان هذا في فتح حمص فانه كان امير الجيش وهو الذي فتح حمص وصلوة
هذه قال بها الايمة وهو نص القران فان خفتم فرجالا او ركبانا لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة بضم القاف مصغر قبيلة معروفة
من اليهود فان قلت في رواية مسلم الظهر بدل العصر والقضية واحدة قلت كان بعضهم صلى الظهر وبعضهم
لم يصل فقيل لمن لم يصل الظهر لا يصلي الظهر وقيل لمن صلاها لا يصلين العصر او قيل لمن ذهب في وقت الظهر لا يصلي العصر
ولمن لم يقدر على الخروج الا وقت العصر فلم يعنف واحدا منهم ليس فيه دليل على ان كل مجتهد مصيب لان المجتهد المخطي ايضا لا يعنف
فان قلت كيف خالفوا صريح امر رسول الله قلت علموا ان غرضه سرعة الخروج لا ان يكون الصلوة في بني قريظة
اذ لا وجه له فان قلت الكلام في صلوة الطالب والمطلوب راكبا ايماء فاي وجه لاحتجاج الوليد بالحديث واي دلالة له على
ذلك قلت احتجاجه انما هو على الشق الاول وهو صلوة الطالب والمطلوب فان قلت فاي دلالة له في ذلك
قلت كونهم اخروا الصلوة في اول الوقت فان قلت هذا في الطالب قلت اذا صح في الطالب فالمطلوب
من باب الاولى ولهذا اتفقوا على الجواز في كل هزيمة يجب كالفرار من العدو والسبع والسيل والحريق والغريم اذا كان معسرا

باب التكبير والغلس بالصبح والصلوة عند الاغارة والحرب

عطف الغلس على التكبير عطف تفسيري وفي بعضها التكبير
وهذا احسن لقوله الله اكبر خربت خيبر فيستفاد منه استحباب التكبير عند لقاء العدو مسدد بفتح الدال المشددة حماد بفتح
الحاء وتشديد الميم صهيب بضم الصاد مصغر ان رسول الله صلى الصبح بغلس بفتح العين واللام ظلام اخر الليل فخرجوا يسعون
في السكك جمع سكة بكسر السين فيهما وهي الزقاق قال ابن الاثير اصله النخل المصطف وانما قيل للزقاق لاصطفاف الدور فيها

فيها محمد والخميس اى هذا محمد والخميس اى هذا محمد وانما سمي الجيش خميسا لاشتماله على خمسة اجزاء القلب والميمنة والميسرة
والمقدمة والساقة فقتل المقاتلة اى الرجال وسبى الذرارى بتشديد الياء قال ابن الاثير جمع ذرية يشمل الذكر والانثى من نسل
الانسان اصله الهمزة لكن لم يستعمل مهموزا وقيل من الذر وجمع على ذريات كما في القرآن الكريم والمراد به في الحديث النساء والصبيان
والطلاقه على النساء شايع وفي حديث عمر حجوا بالذرية اراد بالنساء فصارت صفية لدحية وصارت لرسول الله اشتراها منه بسبعة
من السبى كما سياتى في حديثه مطولا في غزوة خيبر حل صداقها عتقها اتفق الائمة على ان هذا من خواصه وليس لاحد غيره باب
اشتقاق العيد من عاد يعود واصله عود بكسر العين وسكون الواو قلبت واو ياء
كما في نظائره وسمي اليوم المعروف عيدا لعوده كل عام قال الجوهرى وانما جمع على اعياد للزوم الياء في واحده وللفرق بينه وبين جمع
عود قيل اول عيد صلاها رسول الله الفطر السنة الثانية من الهجرة وفيه نظر لان الصوم انما فرض سنة اللهم الا ان يكون العيد
بدون الصوم ويدل عليه ما روى ابو داود والنسائى عن انس ان رسول الله قدم ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان
قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية قال قد ابدلكما الله خيرا منهما الاضحى والفطر اخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود وتقدم في باب الجمعة تجمل بها للجمعة والوفود
ويجوز صدورهما من عمر وتفاوت الروايات لتفاوت حفظ الرواة كما في نظائره انما هذه لباس من لا خلاق له اى نصيب في الآخرة
والخلاق النصيب من الخلاقة وهي الملاسة ثم ارسل الى عمر بجبة ديباج الرقيع من الحرير اصله ديباه هذه لباس من لا خلاق له
معرب فقال له رسول الله تبيعها او تصيب بها حاجتك كان يلبسها من تحل له بيعه ولهذا كساها اخاه مشركا في مكة فان قلت
من لا خلاق له لفظ من يشمل كل العقلاء قلت النساء والصبيان خارج بسائر النصوص باب
الحراب والدرق يوم العيد الحراب جمع الحربة والدرق بفتح الدال والراء جمع درقة ترس من الجلود لا خشب فيه ولا عقب
احمد كذا وقع غير منسوب هو احمد بن صالح المصرى وقيل احمد بن عيسى بن اخي ابن وهب قال ابن منده وهذا وهم لان البخارى
اذا اطلق احمد انما يريد به احمد بن صالح عن عائشة قالت وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث الجارية كالغلام تطلق على
من دون البلوغ والغناء بكسر العين والمد رفع الصوت وترنيمه ومنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن وبعاث بضم الباء وعين مهملة
وثاء مثلثة حصن للاوس كانت بها حرب بين الاوس والخزرج والاشهر عدم صرفه قال ابن الاثير وقد يروى بالعين المعجمة
وهو تصحيف دخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبى الانتهار الزجر مع كثرة اللوم وتركيب نهر يدل على الاتساع سمى
المزمارة ويقال مزمورة ما يزمر به والزمر رفع الصوت بالغناء فقال دعهما لان ما كانتا فيه لم يكن فيه شيء محرم بل وصف القتال
وهو مما يورث الشجاعة وعلله ايضا بانه يوم عيد يغتفر فيه التسامح فاقامنى ورائه خدى على خده قولها خدى على خده حال تنزل
عن المفعول والنحاة حيث قالوا الاسمية اذا وقعت حالا لا بد من الضمير وحذفه ضعيف انما ذلك اذا لم يكن الضمير في صدر الجملة
صرح به المحققون واستشهدوا له بقول الشاعر نصف النهار الماء غامره اوما ول بالمفرد كقوله بعضكم لبعض عدو اى متعادين
ذكره صاحب الكشاف فان قلت كيف اباح لعائشة النظر الى الرجال وقد قال لام سلمة وام حبيبة حين نظرتا ابن ام
مكتوم احتجبا عنه قالتا رجل اعمى قال افعميا وان انتما قلت اجاب ابو اليسر بانه في الحديث انها تطرتهم بل نظرت لعبهم وقيل
كان هذا قبل نزول قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وقيل كانت صغيرة بعد لم يجر عليه القلم وهذا اظهر بو بكم
يا بني ارفدة بدون اصله ادنى مكان من الشيء والمراد به هنا ضلالتم فعل وارفدة بفتح الهمزة وكسر الفاء قال ابو عبيد هو ابن الحبشة
الذين يرقصون وقيل انه اسم ملك بكسر اللام قال حسبك اى كفاك ما طلبت قلت نعم وفي الحديث دلالة على حسن المعاشرة
مع الازواج وايام الاعياد يتسامح فيها بانواع اللعب ولا يعد بطرا باب سنة العيدين لاهل الاسلام
حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم زبيد بضم الزاى مصغر هو اليامى ويام بطن من همدان الشعبى بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفى عن البراء
بفتح الباء والراء المخففة ان اول ما نبدا به في يومنا من العبادات ان نصلى ثم نرجع بالنصب عطف على ان نصلى ويروى بالرفع
اى ثم شاننا الرجوع فننحر فيه الرفع والنصب بناء على الوجهين فمن فعل فقد اصاب سنتنا اى طريقتنا فلا دليل فيه على ان الذبح
سنة وسياتى ان من نحر قبل الصلوة فانما هو لحم عجله لاهله وليس من النسك في شيء قال ابن بطال دل الحديث على ان النحر بعد

الصلوة وكذا الخطبة فرد عليه بعض الشارحين بان دلالته على ان الخطبة بعد الصلوة ممنوعة بل يدل على ان الخطبة
مقدمة على الصلوة وهذا شيء غريب فان رسول الله يقول ان اول ما نبدا به في يومنا الصلوة ولا ذكر للخطبة في الحديث
راسا فكيف عقل عن هذا على ان ما قاله خلاف الاجماع فان قلت يدعى ان قوله اول ما نبدا به الصلوة هي الخطبة
او من الخطبة فتكون مقدمة قلت هذا شيء لا يعقل فان الخطبة مصدرة بالتحميد وهب انه خفي عليه ذلك فما يقول في رواية
البخارى ورواية مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة عبيد بن اسمعيل مصغر
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عندى جاريتان من جوارى الانصار اى شابتان من بناتهم تغنيان بما تقاولت الانصار
يوم بعاث التقاول القول من الطرفين على طريق المعارضة وبعاث بضم الباء وعين مهملة حصن للاوس وليستا بمغنيتين
اى ليس الغناء شانهما ولكن ذاك لكون اليوم يوم عيد تغنى فيه ساير النساء وتمام الكلام في الباب الذى قبله مزامير الشيطان
جمع مزمار اله الزمر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فلا باس بانشاء محل السرور باب
الاكل يوم الفطر قبل الخروج هشيم بضم الهاء مصغر وكذا عبيد الله كان رسول الله لا يغدو يوم الفطر اى لا
يذهب الى المصلى حتى ياكل تمرات والحكمة فيه المبادرة الى امتثال امر الله فانه عكس اليوم الذى قبله وكون الحلوة تمرا لانه شيء حلو
يتفال به وايضا هو سنة الافطار وكونها وترا لان الله يحب الوتر مرجا بن رجا بضم الميم وتشديد الجيم وفتح الراء والمد
باب الاكل يوم النحر مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل هو ابو
بردة بن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم لانه يوم فرح وسرور وذكر من جيرانه اى فقرهم واحتياجهم فكان النبى صدقه بتشديد
النون وعند النبى وعندى جذعة خير من شاتى لحم لغاية سمنها فرخص له اى ذبحها فلا ادرى ابلغت الرخصة من سواه ام لا سياتى
مرارا انه قال لا يجزى عن احد بعدك فان قلت ما الجذعة قلت من الابل ما دخلت في السنة الخامسة ومن البقر ما دخل
في الثانية ومن الضان ما له ستة اشهر او سبعة ومن المعز ما دخل في السنة الثانية فان قلت في الحديث ان الجذعة يجوز التضحية
بها قلت جذعة ابن نيار كانت من المعز فان قلت فالنبى انما في المعز وهو ما تم له حول يجوز عند ابى حنيفة قلت
الظاهر ان هذه لم يكن بلغت تلك الحد ولذلك قال ابن الاثير لما ذكرنا ما ذكرنا قال بعض الناس يخالف في هذا التقدير ويدل على هذا
ما في بعض الروايات قال عندى جذعة عناق والعناق بفتح العين من اولاد المعز ما لم يتم سنة قاله ابن الاثير وعند الشافعى الجذع
من الابل ما دخل في السادسة ومن المعز والبقر ما دخل في الثالثة ومن الضان ما دخل في الثانية من صلى صلوتنا ونسك نسكنا
اى ذبح اصل النسك الطاعة واذا ذكر في ابواب العيد اريد به نحو القربان واذا ذكر في ابواب الحج اريد به شعائر الحج ومن نسك
قبل الصلوة فانه قبل الصلوة فان قلت الشرط والجزاء واحد قلت معناه فان نسكه لا يعتد به بقرينة المقام
وقد سلف نظيره في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله فقال ابو بردة بن نيار بضم الباء في الاول وكسر
النون في الثانى بعد مثناة من تحت البلوى حليف الانصار واسمه الحارث او الهانى او غيرهما قال شاتك شاة لحم اى ليس فيها من القربة
شيء بل انما هى للاكل كساير الايام فتجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن احد بعدك قال نعم ولن تجزى عن احد بعدك بفتح التاء آخره ياء
من جزى يجزى يقال جزى عنه اى قضى قال تعالى لا تجزى والدعن ولده شيئا ويروى بضم التاء مهموزا من اجزاء بمعناه الا ان
الاول افصح واصح رواية قال الجوهرى والهمز لغة بنى تميم واستدل به مالك وابو حنيفة على الوجوب لانه امر بالاعادة والله اعلم
باب الخروج الى المصلى بغير منبر زيد بن عياض بكسر الهمزة المهملة وضاد معجمة ابى سرح بسين مهملة وحاء
كذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى انما كان يخرج لئلا يزدحم الناس لصغر المسجد فاول شيء يبدا به
الصلوة لانها اهم ولا يرد الجمعة لان الخطبتين بدل الركعتين والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم فيما يتعلق بامر الآخرة ويوصيهم
بعهدا اليهم ويامرهم اى بالمعروف فان كان يريد ان يقطع بعثا اى جيشا او سرية مصدر بمعنى المفعول او يامر بشيء مما يتعلق به والا
الاول كان فيما يتعلق بالناس حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة من قبل معاوية واذا منبر بناه كثير بن الصلت بالصاد المهملة قيل وله
كثير في زمن رسول الله فسماه ابوه قليلا فغيره رسول الله وسماه كثيرا وهذا موضع الدلالة على الترجمة فانه دل على ان رسول الله
ومن بعده كانوا يخرجون من غير منبر قيل بناه بامر عثمان لما زاد في المسجد فخطب قبل الصلوة فقلت غيرتم والله اى سنة رسول الله

والخلفاء الراشدين فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا فجعلتها قبل الصلوة قبل ثم تركوا الجلوس لهم لانهم كانوا يذكرون عليا بما لا يتعلق يليق به ويعرضون ببعض الحاضرين وجعلتها قبل الصلوة يدل على انه هو الذي بدا بذلك وقد روى

قلت معناه جعلها في المدينة اذ لو لم يفعل معاوية لم يقدر الشافعي بسنده ان اول من قدم الخطبة على الصلوة معاوية على ذلك مروان هذا وقول ابن بطال اول من قدمها عثمان بن عفان باطل لما روى البخاري عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد انه شاهد رسول الله وابا بكر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة وفي الحديث دلالة على ان للرعية الامر بالمعروف اذا راوا منكرا من الامراء بما قدروا عليه وفيه فضل التمسك بالسنة وجواز الخطبة بدون المنبر واستحباب الخروج الى المصلى والحديث حجة على الشافعي في قوله المسجد اولى

باب المشي والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ابرهيم المنذر بكسر الذال الحزامي بكسر الحاء انس بن عياض بكسر العين اخره ضاد معجمة ان رسول الله كان يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب تقدم الكلام عليه مستوفى في الباب قبله عن ابن عباس وعن جابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى قال القرطبي اول من اذن يوم العيد معاوية وقال المنذري اول من فعل ابن الزبير فلذلك ارسل اليه ابن عباس والظاهر قول القرطبي لان ابن عباس انما ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له فانه لما كان احدثه معاوية فلما فرغ نبي الله نزل فاتى النساء

فان قلت تقدم ان اول من بنى المنبر عثمان فما معنى قوله نزل قلت كان يقف على مكان مرتفع بارز فذكرهن بالتشديد اي وعظهن وهو متوكئ على يد بلال انما كان يتوكأ عليه لازدحام الناس لما في الرواية الاخرى انه يشق الناس وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكوة في الحلي ولا دلالة فيه لان هذا كان تطوعا قلت لعطاء اترى حقا على الامام لان ان ياتي النساء فيذكرهن قال ان ذلك لحق قوله ترى بفتح التاء معناه تعلم وحقا مفعوله الثاني قدم اهتماما وان ياتي مفعوله الاول وانما كان حقا على الامام لان تعلم الجاهل امور الدين فرض كفاية واولى من قام به الامام فان قلت لم يذكر في الحديث ما يدل على المشي او الركوب قلت الطلاق الحضور الى المصلى يشمل الامرين لكن روى الترمذي عن علي بن ابي طالب من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وروى ابن ماجة عن ابي رافع ان رسول الله كان ياتي العيد ماشيا

باب فضل العمل في ايام التشريق وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق وليس مراد ابن عباس الاستدلال بالاية الكريمة ليذكروا اسم الله على ما رزقهم بل استنبط من الاية المعنى والى بلفظ الامر خطابا للحاضرين

باب الخطبة بعد العيد اي بعد صلوة العيد ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز الحسن بن مسلم ضد الكافر حديث ابن عباس دل على بطلان قول من قال عثمان اول من قدم الخطبة سليمان بن حرب ضد الصلح عن عدي بفتح العين وتشديد الياء جبير بضم الجيم مصغر ان رسول الله صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها والامر على ذلك عند الائمة فان قلت ليس في الحديث ان الخطبة بعد صلوة العيد

قلت قوله ثم اتى النساء انما كان بعد الخطبة لما تقدم في الباب قبله نزل فاتى النساء وحديث ابن يسار شرحه تقدم في باب الاكل يوم النحر وانما استدل به هنا على ان الخطبة بعد الصلوة فان قلت ليس في الحديث بعد الصلوة قلت قوله اول ما نبدأ به الصلوة صريح في ذلك

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم وقال الحسن نهوا ان يحملوا سلاحا يوم عيد الا ان يخافوا عدوا الضمير في نهوا للصحابة والناهي هو رسول الله دل عليه حديث ابن عمر بعده زكريا بن يحيى ابو السكين بضم السين وفتح الكاف المحاربي بضم الميم والحاء والباء الموحدة هو محمد بن عبد الرحمن محمد بن سوقة بضم السين وفتح القاف كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه هو الحفرة تحت القدم فنزعها انث الضمير باعتبار الحديدة او الدلالة وجعله من قبيل القلب اي نزع قدمه غير مرضي لان القلب عند المحققين انما يجوز في موضع المبالغة لنكتة فقال الحجاج لو نعلم من اصابك لو للتمني او للشرط اي لجازيناه فقال ابن عمر انت اصبتني الاسناد مجازي باعتبار السببية قال بعض الشارحين اصاب الحديث متعد الى مفعولين اي انت اصبتني بسنانه وليس بشيء لان التعدي الى مفعولين انما يراد به صريحا لا الجار والمجرور والا كان دخل في قولك دخلت دار زيد نفرحي متعديا الى مفعولين ولم يقل به احد دخل الحجاج على ابن عمر فقال كيف هو فقال صالح هذا نقل للكلام بالمعنى لان الحجاج يخاطب ابن عمر وهو يخاطبه اصابني من حمل السلاح في يوم لا يحل حمله بين في الحديث الاول شرف المكان والزمان وافقص

في الثاني على الزمان لانه الاصل في ذلك لا لازدحام الناس فيه وفي الحديث دلالة على عدم مبالاة ابن عمر بالظلمة ولذلك شدد الكلام على مثل ذلك الظالم ونقل كثير من الناس ان الحجاج كان قد امر انسانا بذلك لشدته عليه وكان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يقتدي بابن عمر في كل ما امر به من شان الحج وفي الحديث دلالة على كراهة حمله في الجامع والمشاهد لانه مظنة الضرر و لذلك امر رسول الله المار بين الناس بان يمسك على نصال سهامه

باب التبكير الى العيد التبكير بتقديم الموحدة الذهاب في اول النهار والباكورة اول كل شيء وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسين مهملة ابو صفوان السلمي صاحب رسول الله ان كنا فرغنا هذه الساعة اي في مثل هذه الساعة من الصلوة في حياة رسول الله ان مخففة من المثقلة حذف منها ضمير الشان وذلك حين التسبيح اي تلك الساعة كانت وقت الضحى وانما ذكر اسم الاشارة باعتبار الوقت وهذا التعليق اسنده عنه ابو داود وابن ماجة وغرض عبد الله من هذا الكلام الانكار على الامام في التاخير فانه حصر لحرمة كانوا في عهد رسول الله قد فرغوا من الصلوة وعلى هذا كان داب السلف اذا صلوا الصبح توجهوا سليمان بن حرب ضد الصلح زبيد بضم الزاء هو اليامي عن براء بفتح الباء وتخفيف الراء ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي هذا اوضح الدلالة على الترجمة فانه كان يصلي اذا ارتفع الشمس وعليه الائمة وحديث جندب عن ابن بنار تقدمت مرارا في باب الاكل يوم النحر وغيره

باب فضل العمل في ايام التشريق وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات وفي بعضها ويذكروا اسم الله وهذا لفظ القران الكريم ولكن اكثر النسخ على الاول فالوجه فيه انه اقتبس من الاية الامر بالذكر وخاطب الحاضرين بذلك وفيه ما فيه ايام العشر بالرفع اي هي ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق اي الايام المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وانما سميت ايام التشريق لتشريق الناس فيها لحوم الاضاحي وقيل لان القرابين لا تذبح حتى تشرق الشمس وهي ثلاثة ايام ثاني يوم النحر ويسمى يوم القر بفتح القاف لقرار الناس فيه بمنى لفراغهم من اكثر اعمال الحج واليوم الذي بعده يوم النفر الاول بسكون الفاء لان الناس ينفرون فيه وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر وفي بعضها في الايام العشر على الوصف والبدل هذا الذي رواه عنهما ليس عليه عمل الامصار قال ابو حنيفة يبدأ بالتكبير فجر يوم عرفة الى عصر العيد وقال صاحباه الى عصر اخر ايام التشريق واليه ميل الشافعي وكذا قال احمد ومالك لا عند مالك ابتداؤه من ظهر النحر وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو ابن علي الحسين زين العابدين المعروف بالباقر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعد فرض صلى جماعة وبه قال احمد الا ان التكبيرات واجبة عنده مسنونة عنده وقال مالك يكبر بعد الفرض ولم يعمل بالجماعة محمد بن عرعرة بعين مكررة مهملة وراء كذلك عن سليمان هو ابن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الباء وكسر الطاء قال رسول الله ما العمل في ايام افضل منها في هذه ظاهر السياق يدل على ان هذا اشارة الى ايام التشريق لانه ترجم الباب على فضلها لكن روى الترمذي وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر فكان البخاري لم يجد حديثا يوافق الترجمة قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ولم يرجع بشيء اي من النفس والمال لانه نكرة في سياق النفي بعد ذكر الشيئين فمن قال صدق باحد الامرين بان لا يرجع بشيء من النفس والمال او يرجع بالنفس دون المال فقد عدل عن الصواب

باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر الناس في الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا بنصبه على التمييز ومنى موضع بالحرم على فرسخ من مكة الى نحو عرفات والقبة بيت صغير من الخيام من بيوت العرب والمسجد مسجد الخيف والارتجاج الاضطراب قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا وفسطاطه قيل بيت من الشعر قاله الجوهري وفيه ست لغات وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان بن عفان بن يحيى ينصرف بناء على زيادة الالف والنون وعدمها فان قلت صوت النساء عورة قلت ممنوع ولو سلم لا يلزم منه الجهر بحيث يسمع الرجال ابو نعيم بضم النون مصغر محمد بن ابي بكر الثقفي بفتح القاف نسبة الى ثقيف القبيلة المعروفة قلت لانس كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وانتم ناجون من منى الى عرفات قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه بضم الباء وفتح الكاف على بناء المجهول عدم الانكار في التلبية ظاهر لانه من اشرف اذكار المحرم الى ان يرمي الجمرة الكبرى يوم العيد واما التكبير فلانه ذكر شريف لا سيما في تلك الايام حدثنا محمد كذا وقع غير منسوب وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي بذال معجمة نسبة الى ذهل وهو حي من ربيعة قاله الغساني وهو من شيوخ المسلمين وكان معاصر البخاري وهو الذي اخرج البخاري من نيسابور لما قام

لفظ القرآن حادث وفي رواية ابي داود وابي زيد وابن السكن حدثنا عمر بن حفص بدون ذكر محمد وكلاهما صحيح لان
البخاري يروي عن عمر بن حفص تارة بواسطة واخرى بلا واسطة عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى
نخرج البكر من خدرها نخرج بضم النون مضارع اخرج الصحابي اذا قال كنا نؤمر فالامر هو رسول الله والخدر بكسر المعجمة
ودال مهملة قال ابن الاثير هو جانب من البيت يكون عليه الستر وراءه الجارية وحتى نخرج الحيض بضم الحاء وفتح الياء المشددة
جمع حائض يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته الطهرة بالضم اسم من الطهارة كالاكلة من الاكل والمراد بطهرة من حصر من
الذنوب واضافته الى اليوم اضافة الى السبب وكيفية التكبير عند مالك والشافعي الله اكبر ثلث مرات وعند ابي حنيفة واحد
مرتين [باب الصلوة الى الحربة يوم العيد] الحربة بفتح الحاء وسكون الراء رمح قصير ويقال له المزراق
بكسر الميم وتقديم المعجمة محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة يوم الفطر
والنحر ثم يصلي اليها اي يكون سترة له لان المصلى لم يكن له جدار ابراهيم بن المنذر اسم الفاعل من الانذار ابو عمرو هو الامام
الاوزاعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدوا الى المصلى والعنزة تحمل بين يديه العنزة بالعين المهملة والراء المعجمة اطول من العصا
واقصر من الرمح في عقبه زج وانما كانت تحمل بين يديه لانها نوع سلاح واذا حضرت الصلوة تكون سترة [باب
خروج النساء والحيض الى المصلى] حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ام عطية بفتح العين وتشديد الياء وكسر الطاء
نسيبة الانصارية يخرج العواتق وذوات الخدور العواتق جمع عاتق وهي البنت البكر اول ما تدرك قال ابن الاثير كل شيء بلغ غايته
فهو عاتق [قلت] العتق لغة القوة فذلك هو سبب التسمية والخدر بكسر المعجمة ودال مهملة جانب البيت عليه
ستر يكون وراءه البنات والنساء الحسان وقد تقدم حديثها في باب التكبير ايام منى مع شرحه مستوفى [باب
خروج الصبيان الى المصلى] عمرو بن عباس بالباء الموحدة وسين مهملة وكذا عابس خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في فطر
او اضحى الشك من ابن عباس ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال الجوهري الوعظ النصح والتذكير والظاهر ان
التذكير اخص لانه احضار بعد الذهول او النسيان واما قوله امرهن بالصدقة فمن عطف الخاص على العام وقد سلف الحديث
في باب المشي والركوب الى العيد [باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد] قال ابو سعيد قام النبي صلى الله
عليه وسلم مقابل الناس تقدم هذا التعليق مسندا في باب الخروج الى المصلى زبيد بضم الزاء مصغر عن الشعبي بفتح الشين وسكون
العين ابو عمرو عامر الكوفي عن البراء بفتح الباء وتخفيف الراء خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فصلى ركعتين ثم اقبل علينا
بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة [فان قلت] هذا يدل على ان الخطبة قبل الصلوة [قلت]
قوله فصلى ركعتين يدفع هذا الوهم [فان قلت] الركعتان لا يلزم ان تكونا صلوة العيد بدليل قوله نبدأ بالصلوة بلفظ المضارع
[قلت] المضارع فيه بمعنى الماضي والدليل عليه رواية البخاري في باب موعظة الامام ان رسول الله وابا بكر وعمر كانوا
يصلون قبل الخطبة وكذا رواية مسلم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلوة العيد قام فاقبل على الناس
وقد اسلفنا ايضا من رواية مسلم عن ابن عمر ان رسول الله وابا بكر وعمر كانوا يصلون قبل الخطبة فلا اشكال وحديث ابن بشار
والجذعة تقدم مرارا [باب العلم الذي بالمصلى] مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عابس
بالباء الموحدة وسين مهملة سمعت ابن عباس قيل له شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدت
قوله من الصغر متعلق بقوله ما شهدت وتقدير الكلام ولولا مكاني وقربي من رسول الله لما شهدت لان امثالي من الصغار لم يكونوا
يشهدون حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت العلم ما يكون علامة كالمنار ونحوه والكثير ضد القليل والصلت بالصاد المهملة
فرايتهن يهوين بضم الياء قال الاصمعي اهوى بيده اشار والمراد به في الحديث الاخذ باليد يقذفنه في ثوب بلال اي يلقينه كما في الرواية
الاخرى وذلك بان يقع يدهن على يده والضمير للمقذوف وان لم يجر ذكره لقرينة المقام [باب موعظة
الامام النساء يوم العيد] ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز قام النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلوة
ثم خطب فلما فرغ نزل اي من المكان المرتفع خطب عليه لما تقدم ان المنبر بناه عثمان بن عفان وهو يتوكأ على يد بلال لازدحام الناس
لما في الرواية الاخرى انه يشق الناس وبلال باسط ثوبه يلقين فيه الصدقة [قلت] لعطاء زكوة يوم الفطر قال لا ولكن

صدقة

صدقة يتصدقن والدليل على ذلك ان رسول الله لم يبين لهن مقدار صدقة الفطر قال بعضهم لا يمكن هذا ان يكون زكوة
الفطر لانه صاع من القوت وهذا الجواب انما يستقيم على مذهب من يشترط القوت وكاني انظر اليه حين يجلس بيده بضم الياء
وتشديد اللام ويروى بتخفيفها من الاجلاس حتى جاء النساء فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الى اخر الاية ثم قال حين
فرغ منها انتن على ذلك اي على ما دلت عليه الاية قالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن من هي هذا كلام ابن
جريج والحسن بن مسلم شيخه الذي تقدم قال هلم بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم يكون لازما ومتعديا ويحتمل الامرين هنا فان
كان متعديا فمعناه قربن الصدقة وان كان لازما فمعناه تعالين بالصدقة ويستوي فيه المفرد والجمع عند اهل الحجاز ويفرد و
يجمع عند اهل الكوفة لكن فدا ابي وامي الجار يتعلق بفدا قدم اهتماما او اختصاصا قال ابن الاثير الفدا يقصر ويمد اذا كسر الفاء
وان فتح قصر وقال الجوهري وغيره اذا كسر فيه المد والقصر واذا فتح ليس الا القصر فلقين الفتخ والخواتيم الفتخ بفتح الفاء والتاء
جمع فتخة بفتحهما ايضا الخواتيم العظام هذا قول عبد الرزاق وكذا قاله ابن الاثير لكن قال الجوهري الفتخة حلقة من فضة لا فص
لها فاذا كان لها فص فهو الخاتم [باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد] ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
عبد الله بن عمرو المنقري عن بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد اي شابات فجاءت امرأة فنزلت قصر بني
خلف موضع بالبصرة تقوم على المرضى اي مشرفين على احوالهم وتداوي الكلمى جمع كليم بالجرحى في جريح وهو بمعناه يا رسول الله
هل على احدانا باس اي عتاب اذ لا وجوب عليهن اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم الملحفة وقيل الخمار وقيل كلما غطى الرأس [?]
لتلبسها صاحبتها من جلبابها اذا كان لها جلبابان او بعض جلبابها الذي عليها وهذا بلغ في الحث على الحضور وعلى هذا الائمة
في الاعياد الا ابا حنيفة قال الطحاوي هذا كان في اول الاسلام والمسلمون قليلون فاريد التكثير ترهيبا للعدو ورد عليه
بانه لو كان كذلك لكان الامر بالخروج الى الجهاد اولى وهذا لا معارض له [باب اعتزال الحيض المصلى]
محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله روي
في الباب حديث ام عطية في اخراج ذوات الخدور والعواتق في الاعياد الى المصلى وقد مر مرارا [باب النحر
والذبح بالمصلى يوم النحر] كثير بن فرقد بالفاء والقاف ان النبي كان ينحر او يذبح بالمصلى الشك من نافع والحكمة في
الذبح بالمصلى كون الفقراء حضورا ويتعلم الناس كيفية النحر والذبح الا ترى ان عبد الله بن عمر لما راى الذي يذبح البدنة باركة
فقال ويحك انحرها قائمة سنة ابي القاسم [باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب]
ابو الاحوص الحنفي سلام بن سليم عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي من صلى صلوتنا ونسك نسكنا فقد
اصاب النسك النسك لغة الطاعة والمراد به في ابواب العيد ذبح القرابين والنسيكة الذبيحة والمعنى من ذبح على الوصف الذي اصفه
فقد اصاب الطاعة الموصوفة ثم روى حديث ابن انس والجذعة وقد مر مرارا فان عندي عناقا جذعة بفتح العين والنون
ويروى بالاضافة عناق جذعة وهو من اضافة الموصوف الى الصفة فقال رسول الله شاتك شاة لحم اي ليست من النسك في
شيء لانها ذبحت قبل الوقت هذا موضع الدلالة على الترجمة لانه تكلم في اثناء الخطبة قام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار ليس
من الانصار بل هو حليف فقال يا رسول الله جيران لي اما قال بهم خصاصة او فقر الخصاصة بفتح الخاء المعجمة وصاد مهملة قال
ابن الاثير هو الجوع والضعف مسلم ضد الكافر عن جندب بضم الجيم والدال ومن لم يذبح فليذبح باسم الله استدل به من قال
متروك التسمية عمدا يحرم فان الامر للوجوب ومن لم يقل به قال الامر للندب او باسم الله احترازا عما كان يفعله المشركون من
من الذبح باسماء الهتهم واستدل به ايضا من اوجب الاضحية وقال بالوجوب ابو حنيفة ومن لم يوجبها استدل بحديث رواه مسلم
اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره فان تفويضه على ارادته دليل على عدم الوجوب وقد دل
الحديث على ان كلام الامام وغيره جائز في اثناء الخطبة اذا كان لامر ديني [باب من خالف الطريق
اذا رجع يوم العيد] محمد كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر وابو علي بن السكن هو محمد بن سلام ابو تميلة بضم المثناة
فوق مصغر يحيى بن واضح فليح بضم الفاء مصغر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق قيل في توجيه
ذلك كان يمشي في الطريق الاعظم ويرجع في الاقصر رواه البخاري في تاريخه والبيهقي والحكمة في ذلك ان في الذهاب

ان نعم بركة الطريقين والناس فيهما وقيل كان القصد في خلاف الطريق ان نعم بركة الطريقين والناس فيهما وقيل كان القصد
شعيه الى العبادة فيكون اكثر اجرا وقيل كان قصده التصدق على الناس المحتاجين في الموضعين ولا منافي بين الوجوه يجوز
ان ينسل في امور الدين فانه يوم الاجتماع وقيل ليتصدق على الناس المحتاجين في الموضعين ولا تنافي بين الوجوه يجوز
ان يكون الكل غرضا تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح قوله
تابعه يونس اي تابع ابا تميلة قال الغساني محمد بن الصلت هذا هو التوزي يروي عن فليح وهو شيخ البخاري وللبخاري شيخ اخر
محمد بن الصلت يروي عن ابن المبارك وقوله وحديث جابر اصح من رواية يونس اي اصح من رواية محمد بن الصلت عن ابي هريرة
فالمفضل عليه حديث ابي هريرة من طريق محمد بن الصلت

باب اذا فاته العيد صلى ركعتين

وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بالنصب على الاختصاص
ويروى بالنداء يا اهل الاسلام استدل به على شمول الصلوة للنساء واهل القرى وكل مكلف حيث عليه سلم وفي استدلاله خفاء
لان هذا القول انما قاله لابي بكر لما نهى الجاريتين عن الغناء كما تقدم صريحا ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ونقل بعض الشارحين عن
ابن بطال انه قال من فاته صلوة العيد يصليها ركعتين عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين
وقال احمد يصليها اربعا واولى الاقوال ما استدل عليه البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اشارة الى الصلوة هذا كلامه
وفيه خلل من وجوه الاول ان قوله قال ابو حنيفة ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا ليس في الاربع رواية عنده الثاني ان قوله قال
احمد يصلي اربعا ليس كذلك بل عنده مثل ما قال مالك والشافعي وفي رواية يصليها اربعا وفي اخرى يخير الثالث قوله هذا عيدنا
اشارة الى الصلوة ليس بصواب لما تقدم من ان قوله هذا لابي بكر في بيت عائشة لا ذكر للصلوة ولا قرينة ثم الظاهر ان قوله اهل
الاسلام مدرج من البخاري ليس في الحديث لا في البخاري ولا في مسلم وامر انس مولاهم ابن ابي عتبة بضم العين وسكون المثناة
فوق بعدها موحدة بالرواية موضع على فرسخين من البصرة استدل به بان انس وعكرمة على ان النساء واهل السواد عليهم العيد
وبه قال الائمة الا ابا حنيفة والدليل له ذكرنا في صلوة الجمعة مع ما عليه بكير بضم الباء مصغر وكنا عقيل روى حديث عائشة
ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تدفعان وتضربان يجوزان يكون وتضربان تفسير تدفعان معناه تغنيان لان غناءهما
كان وقائع اوس وخزرج وهي كضرب الامثال فانتهرهما ابو بكر اي زجرهما فان التركيب يدل على السعة دعهما يا ابا بكر فانها ايام
عيد يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم
فان قلت اي تعلق لهذا بالترجمة قلت كونها تنظر الى لعبهم دل على اشتراك النساء والرجال في العيد وليس له اختصاص
بالرجال امنا بني ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفاء اسم ابيهم اوانهم كما تقدم يعني من الامن هذا كلام البخاري يريد ان قول رسول الله
لهم امنا ليس من الامان ولا من الايمان انما هو من الامن ضد الخوف قال الجوهري يقول امنت غيري من الامن والامان والايمان
فاشار البخاري الا ان المناسب للمقام هو الامن لان عمر لما زجرهم كان مظنة الخوف ويجب بعضهم فيه فقال فان قلت ما المراد
بقوله يعني من الامن قلت بيان ان التنوين في امنا للتقليل كما قال في الكشاف في التنوين في ليلا في سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا او بيان انه مفعول له او تمييز او انه مشتق من الامن لا مصدر هذه الاشياء الركيكة لا يقدر على تعقلها غيره والله اعلم

باب الصلوة قبل العيد وبعدها

انث الضمير لانه اراد بالعيد صلوة العيد وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن
ابن عباس كره الصلوة قبل العيد ابو المعلى بضم الميم وتشديد اللام يحيى بن ميمون شاه الحاكم قال ابو الفضل المقدسي يحيى بن ميمون استشهد
به البخاري في العيدين فالقول بانه يحيى بن دينار ليس بصواب ابو الوليد هشام الطيالسي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر
فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخذ بظاهره مالك وقال احمد يكره قبلها وبعدها في موضعها وابو حنيفة كره قبلها لا بعدها والشافعي
لا قبلها ولا بعدها الا ان يكون وقت كراهة كما في سائر الايام

باب الوتر باب ما جاء في الوتر

عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى بفتح الميم من غير تنوين لانه غير منصرف للعدل و
الوصف فان قلت ما معنى الوصفية وهو اسم العدد قلت معناه ليس مرادفا للاثنين بل معناه العدد المكرر اي اثنين
اثنين فان قلت اذا كان دالا على العدد المكرر فاي معنى لقوله مثنى مثنى قلت لو اقتصر على مثنى مرة لتوهم انه يريد
ركعتين بعد ركعتين لا غير لانه اقل ما يقع به التكرار فان قلت تقييده بالليل هل يدل على ان صلوة النهار ليست كذلك

قلت يدل عند من يقول بالمفهوم وقد روى عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل مثنى وصلوة النهار اربعا وبه قال
ابو حنيفة واستدل غيره على ان النهار ايضا ركعتين ركعتين لما في البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر
وبعده ايضا ركعتين وروى ابو داود والنسائي صلوة الليل والنهار مثنى والمفهوم انما يعتد به اذا لم يعارضه دليل اقوى
قال مالك وقوله صلوة الليل مثنى مقتضى عليه انما كان جوابا للسائل عن صلوة الليل فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له
ما قد صلى استدل به الشافعي ومالك واحمد على ان اقل الوتر ركعة الى احدى عشرة ركعة ومنع ابو حنيفة الايتار بركعة لما روي
عن ابن مسعود النهي عن البتراء والجواب عن ذلك ان ابن مسعود لم يرفعه الى رسول الله قال ابن الاثير راى ابن مسعود سعدا اوتر
بواحدة فقال له ما هذه البتراء فان قلت ما حكم الوتر اواجب هو ام سنة قلت قال ابو حنيفة بوجوبه لما روى
ابو داود والترمذي ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر قال البخاري لا يعرف له اسناد فيه سماع لكن قال الحاكم الحديث
صحيح الاسناد واما عند سائر العلماء سنة مؤكدة واستدلوا عليه بان رسول الله ارسل في اخر حياته معاذا الى اليمن وقال اخبرهم
ان الله فرض عليهم خمس صلوات ولو كان الوتر واجبا لذكره وهذا الاستدلال فيه نظر اذ ربما كان وجوبه بعد معاذ مسلمة بفتح
الميم واللام وكذا كريب مخرمة بضم الكاف مصغر روى في الباب حديث ابن عباس حين بات في بيت ميمونة ورسول الله عندها
وقد تقدم الحديث بشرحه في باب السمر بعد العشاء ونشير هنا الى بعض مواضعه فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه اي من النصف
الذي دل عليه انتصف فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه فيه تسامح اي مسح وجهه ليزول عنه الفتور ثم قرأ عشر ايات من آل عمران
اي من اخره كما سياتي صريحا من قوله ان في خلق السموات والارض والظاهر انه اختارها لاشتمالها على بيان اختلاف الليل
والنهار وفيها الدعوات ثم قام الى شن معلق القربة العتيقة فقمت الى جنبه اي الايسر فوضع يده اليمنى على راسي فاخذ باذني يفتلها
انما فعل ذلك تلطفا به وليذهب عنه النوم ثم صلى ركعتين عدد ركعتين والمجموع اثنتا عشرة ركعة سوى الوتر هذا نهاية ما روي
عنه فالقول بانه تارة صلى خمس عشرة سهوا وعد معه ركعتي الفجر ثم اوتر صريح في انه اوتر بواحدة ولذلك اقتصر عليه ولا لذكر
كمية العدد ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين يعني سنة الفجر واضطجاعه قبل السنة لا ينافي الاضطجاع بعدها كما سياتي فانه جمع بينهما
فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت هذا ايضا صريح في ان الوتر يكون ركعة ان رسول الله كان يصلي احدى
عشرة ركعة كانت تلك صلوته يعني بالليل فان قلت هذا يدل على انه لم يزد على احدى عشرة وقد تقدم رواية ابن عباس انه
صلى ثلث عشرة قلت اجابوا بان الركعتين في رواية ابن عباس سنة العشاء وليس بشيء بل الصواب ان هذا كان اكثر لما
روى مالك في الموطأ عن عائشة انه كان يصلي ثلث عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الايمن لانه اشرف ولان النوم اخو الموت و
قيل لانه اعون على الاستيقاظ لان القلب في الجانب الايسر فلا يستغرق الانسان في النوم

باب ساعات الوتر

قال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم هذا التعليق تقدم مسندا وسياتي ايضا وانما وصاه به قبل النوم لانه
علم منه عدم الوثوق بالانتباه والا فالافضل تاخيره لسائر الروايات رواه مسلم وغيره وعلله بان صلوة اخر الليل مشهودة وروى
ابو داود عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الصديق متى يوتر من الليل فقال اوتر في اوله وقال للفاروق متى يوتر
قال اوتر اخر الليل فقال اما ابو بكر فقد اخذ بالحزم وهو الاحتياط اذ ربما جاءه الموت فيفوته واما القوي فقد فعل فعله تنبيها الى ان
شانه الاخذ بالاقوى ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم قلت لابن عمر ارايت الركعتين قبل
صلوة الغداة يريد سنة الفجر اطيل فيهما القراءة بضم الهمزة صيغة التكلم وفي بعضها بضم الهمزة وفتح اللام على بناء المجهول وفي بعضها
يطيل بفعل المضارع الغائب اي المصلي لم يجبه ابن عمر من عند نفسه بل نقل له ان رسول الله كان يصلي الركعتين قبل صلوة الفجر
وكان الاذان باذنيه كناية عن غاية السرعة اي كانه يسمع الاقامة فهو المراد بالاذان عن عائشة كل الليل اوتر رسول الله بالنصب على
الظرفية اي في كل ساعة منه في اوله واثنائه واخره انتهى اليه السحر هذا معنى الحديث الذي استدل به البخاري فمن قال المراد انه اوتر
في جميع الليالي فقد عدل عن الصواب واي فائدة في بيان انه اوتر في جميع الليالي ادمن خواصه وجوبه عليه وكيف يرتبط بما قاله
قول عائشة وانتهى وتره الى السحر

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر

اي بسبب الوتر
مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة على فراشه معترضة صفة

زاد من اى فى عرض قبلته فاذا اراد ان يوتر انقظنى فاوترت القافيه مضجعا اى فاذا استيقظت اوترت وفى الحديث ان الانسان
يجب عليه تفقد اهله فى العبادات لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا ولقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة وان
ان الانسان اذا وثق بانقاظ غيره اياه الافضل فى حقه تاخير العشاء الوتر الى اخر الليل وفيه ان النساء كالرجال فى شان الوتر
عن النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلوتكم وترا اختلف العلماء فى
من صلى الوتر ثم قام يتهجد هل يوتر ثانيا نقل عن ابن عمر انه كان اذا قام بعد الوتر يصلى ركعة واحدة ليجعل الوتر شفعا ثم يوتر بعد انافع
من تهجده واستدل ابو حنيفه بقوله اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا على وجوب الوتر استدلالا بظاهر الامر وزد بعضهم بان
صلوة الليل ليست واجبة فكذا الوتر وهذا كلام فاسد لان المامور به فى الحديث هو الوتر لا الصلوة ثم قال
الاصل عدم الوجوب وايضا لهم دليل وليس هذا موضعه وانما قول اى موضع له
ما دليل غيره على عدم الوجوب
غير هذا فان الخصم استدل على الوجوب بالحديث والدليل لهم ما قدمناه من حديث معاذ حيث لم يامره بان يبلغ عنه غير الصلوات
الخمس وحديث السايل عن شرايع الاسلام حيث لم يزد فى جوابه على الصلوات الخمس وقد اشرنا الى عدم تمام دليلهم بجواز
عن ابى بكر بن عمر بن عبد الرحمن لم يذكر احد اسمه
يكون الوتر بعد ذلك
قال المقدسى اسمه كنيته قال المقدسى ليس لابى بكر هذا حديث فى البخارى غير هذا الحديث عن سعيد بن يسار ضد اليمين كنت مع
عبد الله بن عمر بن الخطاب فى طريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فيه دليل على ان الوتر لا يكون بعد الصبح فقال لى عبد الله
اليس لك فى رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها لغتان قرئ بهما ان رسول الله كان يوتر على البعير هذا ظاهر عند القايل
بانه سنة واما القايل بوجوبه فيشكل عليه ولذلك قال الطحاوى قال الكوفيون لا يصلى الوتر على الراحلة وهو خلاف السنة والله اعلم
جويرية بضم الجيم مصغر روى فى الباب حديث ابن عمر فى الباب قبله ان رسول الله كان
يصلى الوتر على الراحلة صلوة الليل مفعول يصلى بتقدير العاطف اى وصلوة الليل ايضا الا الفرايض استثناء من كل ما تقدم
القنوت قبل الركوع وبعده قال
ويوتر على راحلته رد على من قال لا يوتر فى السفر
ابن الاثير القنوت جاء فى الحديث بمعنى الطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيحمل فى كل موضع على
ما يلايم والمراد به هنا الدعاء مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة سيل انس اقنت رسول الله فى الصبح قال نعم وفى بعضها اوقنت
عطفا على مقدر هو مدخول الاستفهام قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد الركوع يسيرا وقد فسره فى رواية احمد
بن يونس عن انس بشهر وقد غلط فيه من قال معنى يسيرا اى زمانا قليلا بعد الاعتدال على انه بعد الاعتدال غلط فانه يقرا
القنوت فى اعتداله قال الرافعى ويستحب القنوت فى الاعتدال فى الركعة الثانية انما قنت بعد الركوع شهرا فان قلت
ما جواب الشافعى عن هذا الحصر قلت محمول على الصلوات الخمس لما روى الامام احمد والحاكم والدارقطنى واتفقوا على
صحته ما زال يقنت حتى فارق الدنيا رواه انس وروى البيهقى عن الخلفاء الاربعة انهم كانوا يقنتون اراه كان بعث قوما يقال
لهم القراء زهاء سبعين رجلا الزهاء بضم الزاء والمد المقدار لما مضى من مهاجر رسول الله سنة وثلثون شهرا جاء ملاعب الاسنة
وكان على شرك وسال رسول الله ان يرسل معه اناسا من اصحابه الى اهل نجد يدعونهم الى الاسلام فبعث سبعين رجلا من الانصار
وهم القراء وامر عليهم المنذر بن عمرو الساعدى فخرج عليهم عامر بن الطفيل لعنه الله فى سيرهم ومعه قبيلتان رعل وذكوان
وانضاف اليهم عصية وقاتلوا حتى قتلوا الا رجلا منهم عليه وجرح ونيه زعم ان على امه كفارة عتق رقبة زايدة من الزيادة
عن التيمى بفتح الفوقانية سليمان بن طرخان عن مجلز بكسر الميم بعدها جيم واسمه لاحق يدعوا على رعل وذكوان بكسر الذال
والمعجمة عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى كان القنوت فى المغرب والفجر وروى ابو داود والامام احمد
ان رسول الله قنت شهرا متتابعا فى الصلوات الخمس يدعوا على رعل وذكوان كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء وخروج النبى صلعم
الاستسقاء بالمد مصدر استسقى اى طلب السقيا ابو نعيم بضم النون مصغر عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة
وتميم بفتح الفوقانية على وزن كريم عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى وحول رداءه اى جعل
اسفله اعلاه وما على اليمين على اليسار وبالعكس تفاولا بتحويل الحال وليس فى حديثه انه صلى وبه استدل ابو حنيفة على ان لا صلوة

والجمهور

والجمهور على ان الامام يصلى بالناس ويخطب كما فى العيد واستدلوا على ذلك باحاديث الباب ولمن فى حديث عباد
نفى الصلوة غايته السكوت عنها
باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم هذه الترجمة بعض
حديث الباب قتيبه بضم القاف مصغر عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان اللهم انج عياش بن ابى ربيعة بهمزة القطع وعياش
بالمثناة تحت وشين معجمة وعياش هذا اخو ابى جهل لامه كان هو وسلمة بن هشام ابن عم خالد بن الوليد والوليد بن الوليد
كانوا موثقين بمكة لا يمكنون من الخروج الى رسول الله فخصهم وهو ابن نزار بن معد بن عدنان وعدم صرفه لكونه صار
علم القبيلة والوطء فعل من الوطء وهو الدوس بالرجل كناية عن غاية الاذلال لان من جعل شيئا تحت رجله فقد بالغ فى اذلاله
وافناده اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف وجه الشبه القحط والجوع اذ لا عذاب بعد الموت اشد منه وفى لفظ سنين
شذوذ وذاك الجمع بالواو والنون وكسر السين غفار غفر الله لها بالغين المعجمة المكسورة دعا لهم ولاسلم لانهم بادروا
الى الاسلام من غير قتال الحميدى بضم الحاء عبد الله بن الزبير عن ابى الضحى مسلم بن صبيح بضم المهملة مصغر صبح عثمان بن ابى
شيبة بفتح المعجمة الحجبى كنا عند عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق ان النبى لما راى ادبارا من الناس اى اهل مكة اللام بدلا لا
الحال دعا عليهم اللهم سبعا كسبع يوسف اى اجعل عليهم او سلط سبعا فاخذتهم سنة اى قحط علم بالغلبة حصت كل شئ
اى اذهبت باجله وفرعه حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف جمع جيفة وهى جثة الميت اذا انتنت من عطف الخاص على العام فاتاه
ابو سفيان بن حرب ابو معاوية هذا كل البحث يكذبونهم فى الشدايد يرغبون اليه فالبطشة يوم بدر فقد مضى الدخان هو الذى
كان يراه واحد منهم بين السماء والارض شبه الدخان لغاية الجوع والبطشة واللزام كلاهما يوم بدر البطشة قتل صناديدهم
واللزام لما القوا فى القليب بعضهم على بعض واية الروم غلبة الروم على فارس كما اخبر الله غلبت الروم فى ادنى الارض وهم
من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين حديث عبد الله صريح فى ان هذا الدعاء عليهم كان ورسول الله بمكة وحديث ابى
هريرة ودعاؤه للمستضعفين صريح فى انه كان ورسول الله بالمدينة فيجب حمله على انه دعا عليهم مرتين وفى الحديث دلالة
على جواز الدعاء على الكفار والظلمة اذا حصل الياس من رجوعهم وذكر بعض الشارحين ان عبد الرحمن بن ابى بكر كان فى صف
المشركين يوم بدر فاذا اقبل على القتال دعا عليهم ابو بكر وامراته واذا ادبر دعوا له ولا اظن لهذا صحة لان بدر مضبوطون
ولم يذكر احد فيهم المراة باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا السؤال هنا من سئله الشئ اذا طلبه
لا من سئله عن الشئ اذا استعلمه قال الجوهرى قحط المطر يقحط على وزن ينصر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء كسر الحاء فى الماضى
واقحط القوم وقحطوا على بناء ما لم يسم فاعله اى اصابهم القحط وقال ابن الاثير قحط المطر بفتح الحاء وكسرها احتبس وانقطع
واقحط الناس اذا لم يمطروا فليس فى كلامهما ان قحط على بناء الفاعل يسند الى الناس حتى يدعى انه من باب القلب فان المطر
اذا احتبس عنهم فقد احتبسوا عنه ابو قتيبه بضم القاف مصغر سالم بن قتيبه الخراسانى سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابى طالب قال
الجوهرى تمثل بشعر فلان احتذاه وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل بنصب ابيض على
المدح وقد يروى بالرفع وهو ايضا رفع على المدح والغمام السحاب ومعنى استسقاء الغمام بوجهه انه اذا توجه نحو الغمام نزل المطر
والثمال بكسر المثلثه الملجا والغياث وقيل المطعم فى الشدة والعصمة الحفظ عن ارتكاب المعاصى والارامل المساكين من
الرجال والنساء كانهم من غاية الفقر ارملوا ويقال للرجل الذى مات زوجته ارمل وكذا للمراة التى مات زوجها والمعنى الاول
هو المراد فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب اى يهيج يقال هاج البحر وجاش بمعنى فان قلت ليس فى الحديث ان الناس
سئلوه قلت رواه مختصرا وقد تقدم فى كتاب الجمعة ان اعرابيا سئله وهو يخطب وسيعيد ذلك الحديث فى الابواب
بعده عن ثمامة بن عبد الله بضم المثلثه ان عمر بن الخطاب اذا قحطوا على بناء المجهول قال اللهم انا كنا نتوسل بنبيك فتسقينا
هذا موضع الدلالة على ما ترجم لان التوسل صريح فى السؤال وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
تحويل الرداء فى الاستسقاء اسحق كذا فى بعض غير منسوب وفى بعضها اسحق بن ابراهيم عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد
الموحدة اراه عن عمه عبد الله بن زيد بضم الهمزة اى اظن ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل
القبلة اى بعد صعود الخطبة الثانية وقلب رداءه هذا موضع الدلالة على الترجمة قال بهذا الائمة الا ابا حنيفة لم يقل به ولا بالصلوة

ذكره الكرمانى وابن ملقن

الحديث لا يدل عليه الا
والحديث حجة عليه والظاهر انه لم يبلغه الحديث والا فالحديث لا معارض له
ان الامام احمد روى انه لما [illegible] رداء قلبه الماموين وهذا هو القياس وقال هو ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول
هو صاحب الاذان اى عبد الله بن زيد ولكن وهم فيه لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار فقد المازن
بالانصار ليميز عن مازن تميم ومازن بني صعصعة ومازن شيبان وانما التبس على ابن عيينة لان كل واحد منهما انصاري
وهذا عم تميم عبد الله بن زيد بن عاصم له رواية وصف وضوء رسول الله كما تقدم واما عبد الله بن زيد بن عبد ربه ليس له في
البخاري ولا في مسلم رواية صلى ركعتين اى كسائر الصلوات لا انه يقرأ في الركعة الثانية انا ارسلنا نوحا
قد يوجد في بعض النسخ قبل هذا الباب باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط ولبس فيه
حديث محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس بن عياض الجليمي بفتح النون وكسر الميم ان رجلا
دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر بضم الواو اى مقابله فاستقبل رسول الله قايما حال من الفاعل لان رسول الله هلكت المواشي
كان على المنبر فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطع السبل لعدم الماء والعلف فلا يمكن سلوكها فادع الله ان يغيثنا بفتح الياء
من الغيث قال الجوهري يقال غاث الغيث الارض وغاث الله البلاد وكذا قاله ابن الاثير ويروى بضم الياء من الغوث يقال
استغثته فاغاثني واما جعله من الغيث فليس بشي لان اغاث لم يجي منه انما جاء من الغوث اللهم اسقنا بهمز القطع والوصل قرئ
بهما قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شي عطف على محل من سحاب ولا مزيدة لتوكيد القسم كما في لا اقسم
واعادتها في المعطوف لتاكيد معنى النفي ولئلا يتوهم نفي المجموع والقزعة بفتحات القطعة من السحاب ولا بيننا وبين سلع من
بيت ولا دار السلع بفتح السين وسكون اللام جبل بالمدينة والدار المحلة وغرض انس من هذا الكلام دفع وهم من يتوهم انه ربما
كان سحاب لم يره انس لوجود مانع من الرؤية والله ما راينا الشمس ستا بالباء الموحدة ويروى ستا بالتاء من العدد فان قلت
رواية ستا ظاهرة لان من الجمعة الى الجمعة ستة ايام كوامل واما رواية سبتا بالباء الموحدة فليست بظاهرة قلت اجاب
ابن الاثير بانه اراد قطعة من الزمان لان السبت لغة هو القطع او اراد اسبوعا كما يقال عشرون خريفا اى سنة قلت هذا
هو الظاهر الموافق لساير الروايات وايثار السبت لانه اول الاسبوع او اخره ثم دخل من ذلك الباب قيل يحتمل ان يكون الرجل
الاول قلت هو الرجل الاول لما جاء في رواية فقام اعرابي ثم قال في الجمعة الاخرى وذلك الاعرابي هلكت الاموال
اى الزروع والمواشي لانسداد المياه اللهم حوالينا اى اجعله حوالينا بفتح الحاء يقال حوله وحواله وحواليه بفتح اللام في الكل
على الاكام والجبال والظراب والاودية ومنابت الشجر بدل من حوالينا والاكام بفتح الهمزة والمد هو الرواية قال ابن الاثير
الاكام بكسر الهمزة والمد هو الرواية جمع اكمة بفتح الهمزة وهي الرابية والاكام بكسر الهمزة يجمع على اكم بفتح الهمزة وضم الكاف
والاكم على الاكام بفتح الهمزة مع المد والظراب الجبال الصغار جمع ظرب على وزن كتف جمع المواضع التي هي محل الانتفاع ولم يسئل
رفع المطر لانه رحمة فلا يلايم الدعاء برفعه وايضا علم ان المقدر كاين قلت لا ادرى اهو الرجل الاول قال لا ادرى فقد اشرنا
انه ذلك الرجل وفي الحديث دليل على جواز الاستسقاء بدون الخروج الى الصحرا وبدون قلب الرداء واستقبال القبلة وفي الحديث
معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
قتيبة بضم القاف مصغرا ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء هذه دار كانت لعمر بن الخطاب بعث بعد موته
لقضاء دينه فانه مات وعليه ستة وثمانون الف درهم ثم روى في الباب حديث انس ودخول الرجل ورسول الله يخطب
بلا زيادة وتقدم شرحه شرح في الباب الذي قبله باب الاستسقاء على المنبر مسدد بضم الميم
وتشديد الدال المفتوحة ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي بينما رسول الله يخطب بين ظرف زمان للمفاجاة والفه للاشباع
ومازيد عليه ما فقال يا رسول الله قحط المطر قد تقدم انه يقال قحط المطر بفتح القاف والحاء وقد يكسر الحاء اى احتبس فقام ذلك
ذلك الرجل او غيره قد تقدم انه ذلك الرجل وتمام الحديث شرح سلف قريبا في باب الاستسقاء في المسجد الجامع والله اعلم
باب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام تهدمت البيوت خربت
وتقطعت السبل لكثرة السيول في الاودية وهلكت المواشي لعدم امكان الخروج الى المراعي فانجاب عن المدينة بالنون والجيم

والباء الموحدة اى انكشفت انجياب الثوب انتصابه على المصدر
باب الاستسقاء يوم الجمعة الحسن بن بشر بالباء الموحدة وشين معجمة معافى بن عمران بضم الميم وفتح الفاء عن
عن الاوزاعي بفتح الهمزة امام الشام في زمانه عبد الرحمن روى حديث انس المتقدم مختصرا وموضع الدلالة هلك
المال اى الزرع والضرع وجهد العيال بفتح الجيم المشقة انه استسقى ولم يقلب رداءه ولم يستقبل القبلة وقد تقدم كل ذلك
باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم روى في الباب حديث انس المتقدم وقوله جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا انه الرجل الاول الذي سأل منه الدعاء بالمطر
باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط محمد بن كثير ضد القليل عن ابي الضحى مسلم بن صبيح فاخذتهم سنة اى قحط علم له بالغلبة
روى في الباب حديث ابن مسعود ان رسول الله لما راى ابطاء قريش عن الاسلام دعا عليهم ثم جاء ابو سفيان فسأله ان يدعو
لهم بالكشف فدعا فكشف عنهم وقد مر الحديث في اول كتاب الاستسقاء مطولا وانما رواه ها مختصرا لان غرضه الدعاء بالكشف
عن المشركين كما ترجم له وزاد اسباط انما اورده ها تعليقا واسباط عن منصور فدعا رسول الله فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا
اى سبع ليال وفاعل اطبقت ضمير السماء اتفق العلماء على ان هذا وهم من اسباط وذلك انه ركب من حديث انس اطبقت عليهم
سبعا على سند ابن مسعود وقضية ابن مسعود كانت بمكة بسؤال المشركين وقصة انس بالمدينة وسؤال الاعرابي قال بعض
الشارحين ترجمة هذا الباب وهم لاعتماده على الوهم وليس كما قال فان الاستدلال للبخاري قد تم برواية سفيان عن منصور ورواية اسباط
وسين مهملة وباء موحدة ابن محمد القرشي مولاهم قال شيخ الاسلام ابن حجر ضعيف فسقوا الناس حولهم على لغة اكلوني البراغيث ابدال
الناس عن الضمير باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا قبل الدعاء مجرور باضافة الباب اليه وهو
العامل في قوله حوالينا وقد غلط فيه لان حوالينا هو نفس الدعاء فالصواب انه بيان او بدل منه واذا قطع عن الاضافة يجوز ان يكون خبر
وان يكون مبتداء محذوفا وخبرا بعد خبر ان جعل اذا كثر المطر خبرا او معتمر بفتح التاء وكسر الميم عن انس كان رسول الله يخطب
يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر فان قلت قد تقدم ان الذي سأله هو الاعرابي قلت
لا منافاة فانه لما سأله الاعرابي وافقه ساير الناس واحمرت الشجر لان خضرتها من المطر وقد زالت وايم الله بهمزة القطع او الوصل
ما نرى في السماء قزعة بثلث فتحات اى قطعة فادع الله يسقينا بالجزم على الجواب هو الرواية ويجوز الرفع فتبسم رسول الله انما
تبسم لسرعة جزعهم وعدم صبرهم وتكشطت المدينة ويقال تقشطت بالقاف ايضا اى تكشف فقطرت الى المدينة وانها لفي مثل
الاكليل قال ابن الاثير كل شيء احاط وصف باخر فهو اكليل بكسر الهمزة ومحصله ان الغيم ارتفع عن المدينة واحاط بجوانبها والله اعلم
باب الدعاء في الاستسقاء وقال لنا ابو نعيم بضم النون مصغر هو فضل بن دكين انما روى عنه
بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة عن زهير بضم الزاء مصغر عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي عبد الله بن يزيد
هو الخطمي الانصاري كان امير الكوفة وخرج معه البراء بفتح الباء والراء المخففة فاستغفر اى في خطبته وذلك لقوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة لما روى في الباب الذي بعده ان رسول
الله جهر بالقراءة وقال ابو اسحق انما فعل عبد الله بن يزيد ما فعل رواية عن رسول الله وانما ذكر ابو اسحق هذا الكلام نصا على انه صحابي
فان الناس اختلفوا في ذلك قال ابو داود سمعت مصعبا يقول ليس بصحابي كريم صغير عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة وتميم
على وزن كريم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم الذي روى صفة وضوء رسول الله قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء اى جهة القبلة
باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء روى في الباب حديث عم عباد الذي في الباب قبله وموضع الدلالة قوله
جهر فيهما بالقراءة باب كيف حول رسول الله ظهره الى الناس روى في الباب الحديث المتقدم عن عم عباد
وموضع الدلالة قوله فحول الى الناس ظهره فان قلت الباب موضوع لكيفية تحويل الظهر لا لنفس التحويل
قوله حول ظهره اى اليها واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه كل هذا دال على الكيفية قلت لم يعلم متى يحول ظهره
باب صلوة الاستسقاء ركعتين يحول في الخطبة الثانية لما رواه ابو داود عن عائشة
باب الاستسقاء في المصلى قتيبة بن سعيد بضم القاف مصغر روى فيه حديث عم عباد ايضا وموضع الدلالة صلى ركعتين

محمد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي بكر انه خرج الى المصلى قال سفيان واخبرني المسعودي
وفي الباب ايضا حديث عم عباد وموضع ان رسول الله خرج الى المصلى قال سفيان واخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابي بكر انه جعل اليمين على الشمال وفي رواية ابي داود جعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على
عاتقه الايمن وللامام احمد حول رداءه وقلب ظهرا لبطن فجمع الشافعي بين الروايتين كما هو المسطور في فروعه والله اعلم بالصواب
محمد كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر يروي البخاري عن محمد بن سلام
وعن محمد بن بشار وعن ابن المثنى وابن موسى عن عبد الوهاب فيحتمل عند الاطلاق هؤلاء الا ان في بعضها هنا صرح بابن سلام وفي
في الباب حيث ختم عباد المتقدم وموضع الدلالة قوله لما اراد ان يدعو استقبل القبلة هذا ويجب حمل هذا الكلام على انه لما اراد ختم الدعا
لما في رواية ابي داود عن عائشة انه لما دعا رفع يديه وطول فيه ثم لما فرغ حول ظهره الى الناس
وقال ابو ايوب بن سليمان هو شيخ البخاري وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع منه مذاكرة
ابو بكر بن ابي اويس بضم الهمزة مصغر اويس وابو بكر اسمه عبد الحميد هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس يجوز ان يكون بتقدير حرف
العطف وان يكون كما سرودة على نمط التعداد فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل هو ذاك الذي جاء في الجمعة الماضية
لان النكرة اذا اعيدت معرفة كان عين الاول فقال يا رسول الله بشق المسافر بالباء الموحدة وشين معجمة اخره قاف قال شيخ البخاري
في بعض النسخ بشق بل وهذا معنى ملائم للمقام وقال ابن الاثير بشق مثل بشك معناه اسرع وقيل معناه تاخر وقيل حبس وقيل ضعف
ولعلها استعارة وقال الخطابي بشق ليس بشيء انما هو لثق باللام والثاء المثلثة قال الجوهري لثق بالكسر من اللثق بالتحريك ابتل وقد جاء
في حديث عائشة في الاستسقاء انه لما استسقى وجاء المطر فلما راى لثق الثياب على الناس ضحك حتى بدت نواجذه وهذا الذي
قاله الخطابي رد لرواية الثقاة من غير ضرورة لا سيما والبخاري فسره وغيره من البخاري المعاني كلها ملائمة وقال غيره بشق مصحف
انما هو مشق قال ومعناه زلق وزلق وقيل مصحف نشق بالنون من نشق الظبي اذا علقت في الحبالة وكل هذه اوهام فرفع رسول الله
يديه ورفع الناس ايديهم هذا موضع الدلالة وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله رحمه الله من شيوخ البخاري والزيادة في رواية
هي قوله حتى رايت بياض ابطيه كناية عن غاية الرفع وبياض الابط خاص به فان تحت الابط من غيره كمد اللون محمد بن بشار بفتح الباء
وتشديد المعجمة ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابراهيم عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء محمول على انه لم يره او اراد انه لم يبالغ في الرفع الا في الاستسقاء
يقال مطرت وامطرت بمعنى الا ان المجرد اكثر ما يقال في الخير والمزيد في الشر وقال
ابن عباس كصيب المطر وقال غيره الصب السحاب صاب وصاب يريد انهما لغتان محمد بن مقاتل بكسر التاء ابو الحسن المروزي
ان رسول الله كان اذا راى المطر صيبا نافعا اي اجعله مطرا نافعا وفي رواية ابن ماجه والنسائي سيبا بالسين قال ابن الاثير اي
عطاء ويجوز ان يراد مطرا سايبا اي جاريا تابعه القاسم بن يحيى بن عبيد الله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع وانما قال او لا
تابعه وثانيا رواه تفننا في العبارة وقيل انما لان الرواية اعم من المتابعة وانما لانهما لم يرويا عن الاوزاعي وعقيلا عن نافع
بواسطة عبيد الله وهذا كلام فاسد وذلك انا اولا فلان الكلام ليس في مفهوم الرواية والمتابعة حتى يقال احدهما اعم انما الكلام
في الحديث المروي سواء عبر عنه بلفظ الرواية او المتابعة واما ثانيا فلان قوله فلان الاوزاعي وعقيلا لم يرويا عن نافع بواسطة
عبيد الله فكلام مخترع ليس له تعلق بالمقام ابدا وذلك ان المتابعة كما ذكرنا مرارا هي ان تنظر في الحديث هل رواه عن شيخه احد
غيره فان رواه فهو متابعة في شيخ شيخه ثم شيخ شيخه الى الصحابي فان وجدنا احدا وافق احد المشايخ في مرتبة من تلك المراتب
فهي متابعة ناقصة ولا مزيد على هذا باتفاق المحدثين باب من تمطر حتى يتحادر على لحيته
تمطر على وزن تكلم اي تعرض للمطر قصدا حتى يصيبه ويجيء انه كان يفعله قصدا فقيل له في ذلك فقال حديث عهد بربي روى في
الباب حديث انس ان اعرابيا قال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وقد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا قوله لم ينزل عن منبره
حتى رايت المطر يتحادر على لحيته اي يتساقط بعضه اثر بعض من الحدور وهي الشرعة فقام ذلك الاعرابي او رجل غيره تقدم انه ذلك
الاعرابي فاجل يشير بيده الى ناحية اي فما شرع الا انفرجت اي تكشفت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو
والباء الموحدة قال ابن الاثير هي الحفرة المستديرة حتى سال الوادي وادي قناة باضافة وادي الى قناة من غير تنوين لانه غير منصرف

باعتبار البقعة علم موضع بالمدينة
حميد بضم الحاء مصغر عن انس ان الريح كانت اذا
هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي عرف اثر الخوف والحزن ويجيء من رواية عائشة صريحا انها سالته عن
ذلك قال ان قوما اهلكوا بالريح وهم قوم عاد فخاف ان يصيب من كذبه مثله وكان يرجوا ان يوحد الله منهم واحد او يولد منهم من يوحد
كما صرح بذلك في الاحاديث وفي رواية ابي داود ان الريح من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
مسلم ضد الكافر الحكم بفتح الحاء والكاف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال الجوهري الصبا ريح مهبها المستوي مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور
بفتح الدال ما يقابل الصبا قيل سميت بذلك لانها تهب من دبر الكعبة قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء
باب ما قيل في الزلازل والايات
ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم اي يقبض
اهله كما سلف في كتاب الايمان ويكثر الزلازل جمع الزلزلة هي التحريك العنيف والمراد تحريك الارض ويتقارب الزمان وقد جاء في
مفسرا في رواية الترمذي يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة فان قلت ما وجه ذلك
والشمس لم تفارق مشارقها ومغاربها قلت المراد رفع البركة عنها والناس يعرضون عن العبادات ويشتغلون بالزور
وايام السرور قصار قال النووي معنى تقارب الزمان يقرب الزمان من الساعة لان قصر الزمان مستلزم لقرب الساعة فمن
قال المحصل كلامه ولا تقوم القيمة حتى يقرب القيمة وهذا كلام مهمل فالوجه ما تحمله ويظهر الفتن انواع الضلالة والبدع والمصايب و
والآفات ويكثر الهرج وهو القتل بلسان الحبشة كما سياتي ولذلك كرر في تفسيره بقوله وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض
بالنصب عطف على يكثر ويحتمل الرفع على انه تفسير للكثرة واصل الفيض في الماء يقال فاض الماء اذا سال عن جوانب الحوض فقيه استعارة
تبعية فان قلت حتى يكثر المال غاية لماذا قلت غاية للقتل فانه اذا كثر في الناس بقيت الاموال من دون الرجال
محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن عون بفتح العين وسكون الواو اخره نون عبد الله اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا
فان قلت ما المراد بالشام وبلاد اليمن وذلك ان الشام وان لم تكن بعد مفتوحة الا انه كان يعلم انها ملك امته ويحتمل
ان يريد مكة والمدينة فان مكة من اعمال اليمن والمدينة من اعمال الشام قالوا وفي نجدنا اي قل وفي نجدنا ومثله يسمى عطفا تلقينا
والنجد لغة المكان المرتفع قال ابن الاثير وهو ما دون الحجاز مما يلي العراق قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان مجاز
عن كثرة الفساد والشرور لان قرن الحيوان سلاحه الذي به يفسد وانما لم يدع لهم لانه نفورة لمادة الفساد الا ترى كيف دعا
على اهل مكة بالقحط ليقل شرهم وفي بعض النسخ وقع هذا الحديث موقوفا على ابن عمر قال القابسي هذا محمول على سقوط لفظ عن رسول
الله لان مثله لا يمكن ادراكه بالراي
باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
قال ابن عباس شكركم
وهذا لان الشكر من اسباب الرزق قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وقرا علي ابن ابي طالب وتجعلون شكركم انكم تكذبون بفتح التاء و
وتخفيف الذال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى الجهينة قبيلة معروفة
وصلى لنا رسول الله صلوة الصبح بالحديبية بضم الحاء وتشديد الياء الثانية وقد تخفف اسم بير بقرب مكة على اثر سماء اي مطر مجاز
مشهور ولا تكسر الهمزة وسكون المثلثة اي بعد ويجوز الفتح وتحريك الثاء ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن
بالكوكب النوء منزل من منازل القمر وهي ثمانية وعشرون كلما غاب كوكب طلع مقابله اخر هذا معنى النوء وقد اشرنا مرارا الى ان
هذا اذا اعتقد تاثير الكوكب على زعم الجاهلية واما اذا قاله اعتمادا على جري عادة الله بذلك فلا عليه واستوفينا الكلام عليه
في باب استقبال الامام الناس بعد السلام
باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله
وقال ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا التعليق تقدم مسندا في باب سؤال جبريل عن الايمان قال النبي صلى الله عليه وسلم
مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله كذا وقع بلفظ المفرد ولفظ القران الكريم مفاتح الغيب وكانه نظر الى المعنى لانه مضاف
ثم شرع يفصلها بقوله لا يعلم احد ما يكون في غد وهذا التفصيل نطق به القران الكريم وهذا الكلام على طريق الاستعارة واضاف
الى المشبه وذلك انه شبه ما غاب عن الخلق ستاير عليها الاغاليق ثم حذف المشبه ما هو من لوازم المشبه وهو المفاتح تخييلا او
شبه ما يتوسل به الى تلك المغيبات بالمفتاح واضافه الى الغيب فيكون الاستعارة تصريحية
معلوما بانه تعالى

اراد بالغيب الغيب الخاص الذي لا يطلع عليه ... هذه الخمس بالذكر

غير محصورة بل غير متناهيه فما وجه افراد هذه الخمس بالذكر اراد بالغيب ... الا ترى الى قوله وعنده مفاتح الغيب لا
غيره بخلاف ساير الغيوب فانه يطلع عليها الاولياء والانبياء اذا تعلقت به ارادته الا ترى
يعلمها الا هو والى قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول والحكمة في عدم اطلاعه احدا على شيء من هذه
الامور الخمسة انها من احوال الانسان العارضة له فاذا كان الرسل الذين هم اقرب الخلق اليه لا يعلمون منها شيئا مع انها من عوارضهم
فيستدل به على ان اخبارهم بساير المغيبات انما هو باعلام الله هذا واما التعبير تارة بالعلم وتارة بالدراية وتارة بذكر احد واخرى
بذكر النفس فتفنن في العبارات واقتدا بالقران الكريم وما يقال الدراية اخص من العلم فانها علم بنوع حيلة فليس بشيء قال الجوهري
دريته ودريت به علمته وانشد قول الشاعر لاهم ادري وانت الداري فلو كانت دالة على نوع احتيال لم يصح اسناده اليه تعالى وكذا ما قيل
في ايثار النفس مع الموت والكسب ان النفس هي الكاسبة والمايتة وذلك ان المراد بالنفس هو الشخص الا ترى الى قوله تعالى انك ميت
وانهم ميتون فان النفس باقيه بعد الموت لان حقيقة الموت مفارقة النفس البدن ومعنى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
باخذها من البدن وابقيه كاملة الا ترى الى ما بعد من قوله تعالى والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها ويرسل الاخرى
ولولا خوف الاطالة لاجرينا عنان القلم في مضمار التدقيق ومن اراد الوقوف على فوايد محجوبة من الاغيار فعليه بمطالعة اخر
سورة لقمان من تفسيرنا غاية الاماني والله الموفق وله الحمد والفضل والمنة لله العظيم

كتاب الكسوف

قال الجوهري كسفت الشمس وكسفها الله يتعدى ولا يتعدى والعامة تقول
انكسفت ثم قال خسوف القمر كسوفه الا ان الاجود فيه ان يقال خسف القمر هذا كلامه وقوله العامة تقول انكسفت مردود فان
لفظ الحديث انكسفت ومن افصح من اولئك انكسفت وقال ابن الاثير في النهاية الكسوف للشمس والخسوف للقمر وكل منهما لازم ومتعد
قال واصل الكسوف التغير الى السواد واصل الخسف النقصان والذهاب عمرو بن عون بفتح العين وسكون الواو اخره
نون عن ابي بكرة نفيع بن الحارث انكسفت الشمس فقام رسول الله يجر رداءه من عاية سرعته وخوفه وفيه ان جر الرداء اذا لم
يكن خيلاء وكبرا لا باس به فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس سياتي انه طول فيهما تطويلا بليغا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد وكذا الحياة كما في الرواية الاخرى انما قاله ردا لما كان اهل الجاهلية يزعمون ولذلك لما مات ابنه ابرهيم كسفت الشمس
قالوا انما كسفت لموته فقال حينئذ مثل مقالته هذه شهاب بن عباد العبدي بكسر الشين وفتح العين وتشديد الباء حميد بضم
الحاء مصغر ايتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وتفرده في التصرف في العالم العلوي والسفلي وانما امرهم بالصلوة لعل
الله ان يكشف عنهم لاجلها فان اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد فلا وسيلة اعظم منها ولذلك كان رسول الله اذا حزبه امر
فزع الى الصلوة اصبغ بفتح الهمزة وغين معجمة شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة بعدها موحدة عن زياد بن علاقة بكسر الزاء والعين
وفتح القاف فاذا رايتم فصلوا وادعوا الله انما اضاف الدعاء الى الصلوة اشارة الى انه اذا فرغ من الصلوة ولم تنجل بعد يشرع في الدعا

عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام قياما طويلا قال العلماء يقرا في القيام الاول سورة البقرة وفي القيام الثاني قدر مايتي اية منها وفي القيام الثالث قدر مايه
وخمسين اية منها والرابع قدر مايه وفي الركوع الاول يسبح بقدر مايه من البقرة وفي الركوع الثاني بقدر ثمانين منها وفي
الثالث بقدر سبعين منها وفي الرابع بقدر خمسين والصلوة على هذه الكيفية قال به الايمة الثلاثة ما عدا ابا حنيفة واحاديث
الباب حجة عليه وجوابه بان رواية ابن عمر لنا والحال على الرجال اكشف لا يتم لان ابن عباس روى مثل رواية عايشة في البخاري فخطب
الناس هذا دليل الشافعي على ان الامام بعد الصلوة يخطب في القيام الثاني بعد الفاتحة ام لا قلت
يعيدها الا عند مالك في رواية فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا هذا موضع الدلالة وانما حث على الصدقة لانها
تدفع البلاء وتطفي غضب الرب يقال ما من احد اغير من الله اغير يروى مرفوعا على ان ما غير عاملة عمل ليس ومنصوبا على انها عاملة
وفي رواية مسلم ان بدل ما قال ابن الاثير الغيرة والحمية فلا يسند اليه تعالى الا مجازا عن اظهار اثار الغضب والكراهية لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لان الخشية على قدر العلم كذلك انما يخشى الله من عباده العلماء
... بالصلوة جامعة بالنصب على الحكاية اي احضروا الصلوة وجامعة نصب على الحال اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني

لم ينسبه احد في الكسوف عند البخاري ولكن يشبه ان يكون اسحق بن منصور لان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن يحيى
بن صالح وانا قد وقفت في بعض النسخ على اسحق منسوبا اسحق بن منصور معاوية بن سلام بن ابي سلام بتشديد اللام فيهما لما كسفت
الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلوة جامعة وفي بعضها بالصلوة اي بهذا اللفظ والمقصود منه الاعلام
واسناد الجمع الى الصلوة مجاز باعتبار السبب ...
وقالت عايشة وانما خطب
النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق تقدم في كتاب العلم في باب الفتيا بالاشارة مسندا يحيى بن بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل
فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه برفع الناس ونصبه لان صف جاء لازما ومتعديا فاقترا افعال من القراءة واتيانه لانه زاد
على طول القراءة لان زيادة المباني لزيادة المعاني فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات بخلاف ساير الصلوات فانها يكون اربع سجدات
في الركعتين فانه زاد ركوعين وانجلت الشمس قبل ان ينصرف فيه دلالة على انه كمل الصلوة بعد الانجلاء ثم قام فاثنى على الله بما هو
اهله هذا موضع الدلالة على الترجمة وهي الخطبة فافزعوا الى الصلوة قال الجوهري الفزع الذعر والمفزع الملجأ والمعنى التجئوا الى الله
مسرعين الى الصلوة كثير بن عباس الكثير ضد القليل والعباس هو عباس بن المطلب وابنه كثير هذا صحابي صغير مات بالمدينة
ايام عبد الملك وقد غلط فيه من قال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة ... لعروة ان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة
لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال اجل انه اخطاء السنة القايل لعروة هو كثير واخو عروة الذي اخطاء السنة عبد الله بن الزبير
ما فعله ابن زبير جايز كما هو مذهب ابي حنيفة الا انه خلاف الاولى والسنة اذا اطلقت تكون سنة رسول الله ...

... كسفت او خسفت وفي بعضها كسفت الشمس سعيد بن عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى يوم خسفت الشمس هذا موضع الدلالة على الترجمة وباقي الكلام تقدم مع شرحه ...
... عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف ياتي قريبا مسندا في باب الذكر في الكسوف قتيبة بن سعيد بضم القاف
مصغر حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي بكرة نفيع بن الحارث ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته ولكن الله يخوف عباده هذا موضع الدلالة على الترجمة لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله هو الطحان وحماد
بن سلمة عن يونس يخوف بهما عباده غرض البخاري من هذا الكلام ان هؤلاء المذكورين من رواة يونس ولم يرو عنه احد منهم يخوف
بها عباده كما رواه حماد والتبس على بعضهم فقال غرضه ان في رواية هؤلاء لم يقع ضمير المثنى بل ضمير المونث ولو كان الامر على ما توهم
لم يعد الحملة بل الضمير وحده وتابعه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال المزي هو الذي يروي عن المبارك عن الحسن اخبرني ابو بكرة
هذه فائدة المتابعة فانه بلفظ اخبرني دفع وهم التدليس بخلاف الاسناد الاول بلفظ عن ومصداق هذا الحديث قوله تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عمرة بفتح العين
الميم وسكون الميم عن عايشة ان يهودية جاءت تسالها اي شيئا من متاع الدنيا فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فانكرت عليها عايشة
ثم سالت رسول الله ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله عايذا بالله مقول القول محذوف اي قال نعم او نحوه وعايذا حال من
فاعل قال وقد يقال مصدر اما مفعول قال لانه يستعمل في ساير الافعال او يقدر له فعل فمر بين ظهراني الحجر اي بيوت نسايه والنون
في ظهراني مفخم خلاف القياس وقد مر الحديث مرارا وموضع الدلالة قوله امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وكانه لما راى ان
عايشة وهي اقرب الناس اليه خفي عليه اظهره للناس وقد يقال في وجه ايراده في باب الكسوف فكما ان الكسوف فيه ظلمة فكذلك
القبر ولا يخفى ركاكته باب طول السجود في الكسوف ابو نعيم بضم النون مصغر شيبان بفتح الشين وسكون
المثناة وباء موحدة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي ركوعين في ركعة واطلاق السجدة على الركعة شايع قالت
عايشة ما سجدت سجودا كان اطول منه وفي بعضها اطول منها باعتبار السجدة وهذا موضع الدلالة على الترجمة وقال به الامام احمد
ومالك والظاهر عند الشافعي عدم التطويل في السجود والحديث حجة عليه باب صلوة الكسوف جماعة ...
وصلى ابن عباس لهم اي للناس وان لم يحضر ذكرهم لقرينة الحال في صفة زمزم الصفة المكان المرتفع وفي بعض الروايات على
ظهر زمزم اي على سطح البناء عليه وجمع علي بن عبد الله بن عباس قبل ولده هذا وعلي بن ابي طالب حتى قد ذهب الى ابن عباس وهناه
بالولد وقال اسميه باسمي وقال له ابو الملوك او ابو الاملاك الى اخر الزمان وهو ابو الخلفاء الى يومنا والى اخر الزمان ان شاء الله

ذكره النووي في شرح مسلم عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
لما في الحديث الصحيح ان الجلاد في اولاد العباس الى يوم القيامة روى عن ابن عباس كيفية صلوة الكسوف على الوجه الذي رواه سابقا عن عايشة
اسلم على وزن الماضي عطا بن يسار ضد اليمين روى عن ابن عباس قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا وفي بعضها تناول برفع اللام
في كل ركعة ركوعين وقد سلف شرحه ولكن نشير الى بعض الفاظه قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا وفي بعضها تناول برفع اللام
صيغة المضارع والتناول مد اليد لاخذ الشيء ثم رايناك تكعكعت وفي بعضها تكعكعت والمعنى واحد وهو التاخر وفي رواية مسلم
كففت بيان اي تقبضت ثم شرح لهم الحال بانه حين مد اليد راى الجنة فمد يده الى عنقود من ثمارها قال ولو اصبته لاكلتم ما بقيت
الدنيا لان نعيم الجنة كيف يعقل بقاء عنقود الى اخر الزمان مع كثرة الاكلين قلت معناه كلما اخذ شيء اوجد
بدله كما يكون في الجنة كذلك لان ثمار الجنة لا تؤكل في الدنيا هذا وما يقال لو اخذه لم
يبق الايمان بالغيب ولو شاهد الناس ذلك فلا ينفع نفسا حينئذ ايمانها فشيء لا يعتد به لان عدم الايمان مقيد بطلوع الشمس
من مغربها بالاحاديث والاجماع على ذلك ولو اخذه كان امرا خارقا بمعجزة كساير معجزاته وفي الحديث دلالة على ان الجنة
والنار مخلوقتان وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة باب صلوة النساء مع الرجال في الكسوف روى في
الباب حديث اسماء ان رسول الله صلى صلوة الكسوف وطول فيها وقد تقدم الحديث بشرحه في كتاب العلم في باب الفتيا
بالاشارة وفي باب الوضوء من الغشي المثقل وليس فيه زيادة يحتاج الى الشرح سوى بعض الالفاظ فنقول تجلاني الغشي بفتح
الغين المعجمة وسكون الشين هذا فعل كثير فان قلت اجابوا بانه فعل قليل وعندي انه فعل كثير لكن ليس في
الحديث انها كانت تصلي بل انما وقفت حتى تسمع خطبة رسول الله ولئن سلم لا دليل على انها كانت تعلم ان ذلك الفعل مبطل ولا
ان رسول الله علم بذلك وقررها سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هذا يدل على انه منافق ويدل على ان الايمان فعل القلب والله اعلم
باب من احب العتاقة في كسوف الشمس العتاقة بفتح العين اسم بمعنى الاعتاق قال ابن الاثير يقال اعتق اعتاقا
وعتقا وعتاقة عن اسماء قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس هذا موضع الدلالة على الترجمة فان
قلت الامر لا يستلزم الارادة عند اهل الحق فضلا عن المحبة والمسئلة معروفة وذلك في امر الله تعالى فانه امر من مات
على الكفر ولم يرد ايمانه واما امر رسول الله بالعبادة فلا يكون الا مع الارادة باب صلوة الكسوف في المسجد
روى في الباب حديث عايشة حين قالت لها اليهودية اعاذك الله من عذاب القبر وركب النبي صلى الله عليه وسلم وصلى
بالناس الكسوف وقد تقدم كل ذلك مشروحا في باب التعوذ من عذاب القبر فان قلت ليس في الحديث انه صلى في
المسجد كما ترجم عليه قلت قولها مر رسول الله بين ظهراني حجر نسائه ثم قام فصلى دل عليه لان حجر نسائه كانت متصلة
بالمسجد باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته رواه ابو بكرة والمغيرة وابو موسى وابن عباس وابن عمر تعليق
ابي بكرة والمغيرة تقدما في اول صلوة الكسوف وتعليق ابي موسى سياتي في الباب الذي بعده وتعليق ابن عباس وابن عمر
تقدما مسندين ايضا وموضع الدلالة هنا على ما ترجم قوله الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وقد سلف كل ذلك
مع شرحه باب الدعاء في الكسوف محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن بريد بن عبد الله بضم الباء مصغر عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزعا بكسر الزاء نصبه على الحال ويروى بفتح الزاء على المصدر على انه علة او في موضع الحال يخشى ان تكون
الساعة اي القيامة علم لها بالغلبة وسميت بها لسرعة قيامها او لسرعة وقوع الحساب فيها فان قلت قد اخبر
انه قبل قيام الساعة عشر ايات قلت اما ان هذا كان قبل اطلاعه على تلك الايات او اخبر الراوي على حسب ظنه
اذ ليس في كلامه ان رسول الله اخبر انه خاف ان يكون الساعة او انه من شدة الخوف نسي ما قاله من وقوع الايات كما انه نسي
ان الصلوة اربع ركعات فسلم في الركعتين فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله الخوف نسي ما قاله من وقوع
الايات بفتح القاف وتشديد الطاء هو الرواية وقد سلف ان فيه لغات وهو من الظروف المبنية يؤكد به الماضي المنفي وانفقت
الروايات هنا على الاثبات فالوجه فيه ان كلامه لما افاد الحصر والحصر يشتمل على معنى النفي والاثبات اكتفى به عن صريح حرف
النفي وشدد كثير وقيل معنى قط حسب وهذا مع ركاكته وهم لان قط بمعنى كفاني وحسبي من اسماء الطلب الا انها انما هو بفتح القاف

وسكون الطاء والرواية هنا بضم الطاء المشددة وقال هذه الآيات اي التي تقع في الباب من الكسوف والخسوف
والزلازل والصواعق فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره الضمائر لله
باب الدعاء في الخسوف قاله ابو موسى وعايشة تعليق ابي موسى تقدم في الباب الذي قبله وحديث عايشة اسنده
في باب الصدقة في الكسوف زايدة بالزاء المعجمة زياد بن علاقة بكسر الزاء والعين واتى في الترجمة الخسوف
ولفظ الحديث الكسوف اشارة الى جواز استعمال كل منهما مكان الآخر كما اشرنا اليه في اول كتاب الكسوف فادعوا الله وصلوا
حتى تنجلي اي اجمعوا بينهما الى وقت الانجلاء فلا يظن انه يطول الصلوة الى الانجلاء
باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد وقال ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة روى في الباب حديث اسماء
تقدم بطوله مسندا مرارا وانما اورده هنا تعليقا مختصرا لان غرضه اثبات ان للخطيب ان يقول اما بعد وهذا القدر كاف
في غرضه قال الغساني وقع في رواية ابن السكن رجل بين هشام وفاطمة والصواب هشام عن فاطمة قلت كلاهما صواب
لان هشاما ربما سمع رجلا عن فاطمة ثم سمع فاطمة ومثله في الروايات يقع كثيرا باب الصلوة في كسوف القمر
ترجم على خلاف المشهور فان المشهور في القمر الخسوف محمود هو ابن غيلان انكسفت الشمس تقدم الكلام على ان الجوهري
قال الكسف لغة عامية وما في الحديث يرد ما قاله ابو معمر بفتح الميم وسكون العين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث قال خسفت الشمس فخرج رسول الله يجر رداءه من غاية سرعته وخوفه وثاب اليه الناس فاذا
كان ذلك وفي بعضها اذا راى الكسوف وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك
هذا كلام ابي بكرة مدرج في الحديث وذلك اولا علة لقول رسول الله ان الشمس والقمر ايتان وذلك ثانيا اشارة الى قول
الناس انما خسفت الشمس لموت ابراهيم ومحصله انه انما قال الشمس والقمر ايتان رد المقالة الناس ويوجد في اكثر النسخ هنا
باب صب المراة الماء على راسها من غير حديث باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ابو احمد هو محمد
بن عبد الله الزبيري سفيان هو الثوري روى في الباب حديث عايشة ومحل الدلالة قولها صلى بهم اربع ركعات في سجدتين
الاول الاول اطول اي السجدة الاولى وقد اشرنا الى ان المراد بالسجدة الركعة الركوع وفي بعضها الاولى فالاولى
اطول وفي بعضها الاول فالاول اطول يعني كل ما كان من القيام والركوع والسجود قبل اطول مما كان بعده من نوعه والامر
كذلك كما ذكرنا مفصلا في اول كتاب الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف
محمد بن مهران بكسر الميم ابن نمر بفتح الاول وكسر ثانيه عبد الرحمن روى في الباب حديث عايشة ان رسول
الله صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وبه قال الامام احمد وابن راهويه وغيرهم من الايمة قال يجهر في خسوف القمر
ويسر في كسوف الشمس لقول ابن عباس قراءة نحوا من سورة البقرة ولو جهر لم يكن لقوله نحوا معنى قال البيهقي
وحديث الجهر عن عايشة تفرد به الزهري من طريق سليمان بن كثير وسفين بن حسين والله اعلم باب
ما جاء في سجود القران وسنتها محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم العين
وفتح المهملة عن عبد الله هو ابن مسعود قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة اي سورة النجم فسجد فيها وسجد من معه اي من
المسلمين وفي المشركين غير شيخ هو امية بن خلف صرح به البخاري في سورة النجم فرايته بعد قتل كافرا قتل يوم بدر بلا خلاف
واختلفوا في موجب سجدة المشركين والصواب انه جرى ذكر اللات ومناة العزى وهي آلهتهم فسجدوا لها لما جرى
ذكرها وما يقع في بعض التفاسير من حديث الغرانيق وانه جرى على لسانه مدح الهتهم فافتراء عليه حاشاه وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وهو منزه معصوم عن الصغاير فكيف بمدح الالهة ومدحها كفر بالاجماع فان قلت فما معنى قوله
وما ارسلنا من قبلك من رسول الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قلت قوله القى الشيطان في امنيته صريح
في انه لم يصدر عنه شيء وانما خلط الشيطان صوته بصوته ابتلاء من الله ليعلم الصادق في الايمان الا ترى الى قوله
ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض ثم قال وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربهم ثم قال فينسخ الله ما يلقي
الشيطان وهل ترى بيانا اوضح من هذا لمن كان له قلب باب سجدة تنزيل السجدة كان النبي صلى الله عليه

وسكون

وسلم يقرا في الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان فان قلت ليس في الحديث انه سجد فيها قلت تسمية ابي هريرة الم السجدة يدل على انه صار علما له بحيث لم يخف على احد على انه جاء في رواية ابي داود انه سجد فيها

باب [illegible] سليمان بن حرب ضد الصلح ابو النعمان محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابن عباس قال ص ليس من عزايم السور العزايم جمع العزيمة وهي الفريضة وهذا يدل على ان سجدة التلاوة واجبة كما قاله مالك وابو حنيفة وهي سنة عند الشافعي واحمد وعلى الوجهين هي على القارئ والسامع وقيد احد بالمستمع حتى لا يسجد عنده السامع وانما سجدة ص قال الشافعي ليست سجدة التلاوة بل حكى الله تعالى عن داود انه سجد شكرا لله لكن يستحب خارج الصلوة فلو سجد في الصلوة بطلت صلوته

باب سجدة النجم قال ابن عباس سيروى عنه مسندا بعد هذا الباب ثم روى حديث عبد الله بن مسعود ان رسول الله سجد في النجم وسجد القوم معه وقد تقدم مع شرحه في باب ما جاء في سجود القران

باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك ليس له وضوء النجس بفتح الجيم مصدر وبكسرها صفة وبالفتح ورد القران الكريم وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ان اراد تقوية مذهب ابن عمر بسجود المشركين فليس فيه دليل لان سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة وان اراد الرد على ابن عمر بان استدلاله بسجود المشركين على جواز السجود بدون الوضوء ليس بتام فكلامه تام

رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب كما رواه عبد الوارث فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن قلت اما باخبار رسول او راى بنفسه فانه امر ممكن والاول هو الظاهر

باب من قرا السجدة ولم يسجد يزيد بن خصيفة بضم المعجمة وصاد مهملة مصغر ابن قسيط بضم القاف وسين مهملة قال شيخ الاسلام لم يعرف له عن عطاء بن يسار ضد اليمين سئل زيد بن ثابت فزعم انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها الزعم بمعنى اليقين واستدل به من لم يوجب سجدة التلاوة واوله من قال بوجوبه بانه ربما كان على غير وضوء او كان الوقت من الاوقات المكروهة واستدل به مشايخ القراء بان من كان جالسا للاقراء لا يسن له السجود ولا لمن في مجلسه من القارئ وغيره والله اعلم

باب سجدة اذا السماء انشقت مسلم ضد الكافر ومعاذ بضم الميم وذال معجمة فضاله بفتح العاف وصاد عن ابي سلمة قال رايت ابا هريرة يسجد قرا اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت يا ابا هريرة لم ارك استفهام انكار دخل النفي فافاد الاثبات الحديث حجة على مالك وعلى من قال ان رسول الله لم يسجد بعد الهجرة في المفصل

باب من سجد لسجود القارئ قال ابن مسعود لتميم بن حذلم بالحاء المهملة والذال المعجمة اسجد فانك امامنا استدل به الشافعي على سنيته فان الحال في الواجب لا يتفاوت وعنده تاكد السنية بسجود القارئ على السامع وفيه دلالة ولان قراءة الصبي كقراءة الكبير وللشافعي في قراءة الكافر قولان فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا موضع جبهته اي من الارض كناية عن الازدحام وفي مثله ان امكن على الارض فذاك وان لم يمكن وامكن على ظهر انسان او على رجله فعل والا فلا يومي على الاصح بل ينتظر الى وقت الامكان

باب من راى ان الله لم يوجب السجود وقيل لعمران بن حصين بضم الحاء مصغر ارايت لو قعد لها اي خبرني عن حال القاعد للسجدة والغرض انكار الوجوب ولو قعد للسجدة ولهذا قال البخاري وكانه لا يوجبه عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا روى البيهقي باسناده ان سلمان الفارسي مر بقوم يقرءون السجدة فقالوا نسجد فقال ليس لهذا غدونا وقال عثمان انما السجدة على من استمعها الاستماع اخص من السماع لانه سماع بعد الانصات لم و بهذا قال الامام احمد وما قاله الزهري من شرط الطهارة قال به الايمة الاربعة وكان السايب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص السايب هذا صحابي صغير اخر من مات من الصحابة بالمدينة وهو الذي ذهبت به خالته الى رسول الله وقالت ان ابن اختي وجع فصب عليه من فضل وضوءه والقاص هو الواعظ والمراد بسجوده تلاوته اية السجدة ابن جريج بضم الجيم مصغر اسم عبد الملك ابو بكر بن ابي مليكة مصغر ملكة واسمه زهير عبد الرحمن التيمي بتقديم الفوقانيه عبد الله بن الهدير بضم الهاء ودال مهملة مصغر قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة قوله عما حضر ربيعة بدل الاشتمال من قوله عن ربيعة وما مصدرية اي عن حضور وزاد نافع عن ابن عمر ان الله

لم يفرض

لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء الاستثناء منقطع اي لكن ان شئنا سجدنا وهذا نص قاطع فيما ذهب اليه الشافعي واحمد من كونه سنة

باب من قرا السجدة في الصلوة فسجد بها مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر بفتح التاء وكسر الميم عن ابي رافع اسمه نفيع قال صليت مع ابي هريرة العتمة بفتح العين والتاء اي العشاء وقد تقدم النهي عن تسميتها عتمة ولعله لم يبلغه النهي عنها وحديثه سلف مع شرحه في باب سجدة اذا السماء انشقت

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام مع الامام صدقة بن الفضل بثلاث فتحات حديث ابن عمر في عدم الامكان من السجود على الارض من الزحام تقدم في باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة

باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر يقال قصر بالتشديد والتخفيف واقصر قال ابن الاثير اقصر لغة شاذة كانت الصلوة الرباعية بعد الهجرة تودى كاملة سفرا وحضرا الى السنة الرابعة من الهجرة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وحصين بضم الحاء مصغر عن ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر كان هذا سنة الفتح بمكة وبه قال الشافعي لمن كان بصدد الخروج كل يوم وان نوى الاقامة اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج يتم وكذا قال مالك وقال احمد ان نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلوة اتم وقال ابو حنيفة ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما واذا لم ينو الاقامة صلى ابدا الى ان يرجع الى وطنه وكذا قال احمد وعند الشافعي لا يزيد على تسعة عشر كما تقدم والقصر واجب عند مالك وابي حنيفة جايز عند غيرهما فان قلت ما دليل الشافعي ومالك في الاقامة اربعة ايام قلت فعل رسول الله في حجة الوداع فانه دخل اليوم الرابع من الشهر وقت الصبح وخرج يوم الثامن وبه بعد الظهر قلت فما دليل الامام احمد قلت ما استدل به الشافعي ومالك فانه صلى رسول الله في تلك الايام عشرين صلوة فان قلت فما دليل ابي حنيفة على خمسة عشر يوما قلت حديث رواه النسائي عن ابن عباس وابن عمر اذا قدمت بلدا وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة فان قلت فما دليله ودليل الامام احمد انه اذا لم ينو الاقامة ولو اقام دهرا يصلي قصرا قلت لم يرد حديث في تعيين المدة والصحابة كانوا يقيمون على فتح الحصون مدة مديدة وكانوا يقصرون حتى حكى الترمذي اجماعهم على هذا ولكن في دعوى الاجماع نظر فان ابن عباس لم يقل بما فوق تسعة عشر يوما معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة روى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في طريق مكة وبمكة ايضا مدة اقامته عشرا فان قلت هذا يخالف ما تقدم من استدلال الشافعي بانه اقام بها اربعا قلت لا مخالفة فان انسا اراد مدة مكثه بمكة وخارج مكة ايام منى ويوم عرفة الى ان ارتحل من المحصب

باب الصلوة بمنى روى عن عبد الله بن عمر انه صلى بمنى ركعتين اي في الرباعية بمنى مع رسول الله وابي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان اي اول امارته قيل مدة ثمان سنين ثم اتم قيل لانه كان تاهل بمكة وقيل لانه كان لا يرى القصر وهذا هو الصواب لما روى البخاري بعد هذا الحديث انه لو كان مقيما لم يكن لاعتراض مسعود وجه ابو الوليد هشام وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امن ما كان ركعتين امن افعل التفضيل واشار بهذا الى ان الشرط في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ليس بمعتبر فان قلت فيشكل على من يقول بالمفهوم قلت لا يشكل لانه انما يقول به اذا لم يعارضه دليل اقوى قتيبة بضم القاف مصغر صلى بنا عثمان بمكة اربعا بمنى فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون عد ما فعله عثمان مصيبة لكونه خالف رسول الله والشيخين بعده ثم ليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان تاسف على ما فاته من فضيلة القصر وان هذه الاربعة دون تلك الركعتين وانما لم يخالف عثمان كراهة مخالفة الامام لكن فيه دليل عدم الوجوب اذ لو كان عنده لم يتبعه تركه وانما تاسف على ترك الافضل والشافعي قائل بالافضلية اذا بلغ سفره ثلث مراحل

باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته عن ابي العالية البراء بفتح الباء وتشديد الراء قيل كان يبري النشاب وقيل كان يبري القصب واسمه زياد بن فيروز قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة اي من ذي الحجة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة لما سياتي انهم في الجاهلية كانوا يعدون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فاراد رفع السنة الجاهلية تابعه عطاء عن جابر اي تابع ابا العالية لكن عن جابر والله اعلم

وسمى النبى صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة

هذا السند عن ابى هريرة فى اخر هذا الباب وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران فى اربعة برد وهى ستة عشر فرسخا ما نقله تعليقا عنه رواه البيهقى مسندا والبرد بضم الباء وسكون الراء جمع البريد على وزن فعيل وهى كلمة معربة اصلها بريد دم اى مقطوع الذنب وذلك ان الخيول المعدة فى الطرق لقصاد الملوك كانت محذوفة الاذناب ليكون اخف ثم اطلق اللفظ على راكبها ثم على المسافة مجازا فى المرتبة الثانية اسحق كذا فى بعضها غير منسوب والراوى عن ابى اسامة اسحق الحنظلى واسحق بن نصر واسحق بن منصور الا ان فى بعضها اسحق بن ابرهيم الحنظلى قلت لابى اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلثة ايام الا مع ذى محرم

قلت سئل اسحق ابا اسامة عن حديث ابن عمر هل حدثكم به عبيد الله فلم يجبه بشئ فكيف صح الاسناد لا انه الحجة على ان الشيخ اذا سكت ولم ينكر يصح السماع والاحتجاج بحديثه على انه جزم بالسماع فى رواية مسدد بعد تابعه احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله احمد هذا هو احمد بن موسى المروزى كذا نسبه الغسانى قال ولقبه مردويه وقال الدارقطنى الراوى عن ابن المبارك هو احمد بن محمد بن ثابت والضمير فى تابعه لمسدد ابن ابى ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة اى ذو حرمة اى محرم

قلت ما وجه التوفيق بين رواية ابى هريرة هذه وبين رواية ابن عمر ثلثة ايام الروايات فى هذا المعنى كثيرة جاءت بيوم ويومين ومطلق السفر وفى ابى داود بريدا والكل صحيح لان ذكر الاقل لا ينافى الاكثر واختلاف الاجوبة على سؤال السائل والاصل المعول عدم جواز سفرها مطلقا الا مع محرم او زوج او نسوة ثقاة على ما قاله الشافعى وقال ابو حنيفة يجوز لها الخروج من غير محرم اذا كان بينها وبين مكة ما دون مسافة القصر واما زمن الهجرة كان الخروج واجبا عليها ولو كانت متعرية تابعه يحيى بن ابى كثير وسهيل ومالك اى تابع هؤلاء ابن ابى ذئب

باب وخرج على بن ابى طالب فقصر وهو يرى البيوت اسند البيهقى عنه ان هذا كان عند خروجه لقتال معاوية ابو نعيم بضم النون مصغر عن محمد بن المنكدر بكسر الدال سيرة ضد الميمنة والعصر بذى الحليفة بضم الحاء مصغر من المدينة على ستة اميال او على سبعة قال الشافعى ان كان البلد مسورا لا يقصر حتى يخرج من السور وان كان من وراء السور عمران وقال سائر الائمة لا يقصر حتى تجاوز العمران كله عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر يجوز رفع اول على انه مبتدا ثان او بدل والنصب على انه ظرف هذا الحكم مخصوص بالرباعية بالاجماع وهذا الحديث ظاهر لمن يقول بوجوب القصر كابى حنيفة ومالك واراد بعضهم القدح فى هذا الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث فى غاية الصحة ولا مجال للقدح فيه والجواب لمن اجاز الاتمام ان معنى قولها واقرت صلوة السفر لمن شاء بدليل انها كانت تصلى اربعا وروى الدارقطنى عنها ان الصحيح فلا مجال للقدح النبى صلى الله عليه وسلم كان يتم ويقصر ويصوم ويفطر

فان قلت روى احمد والنسائى وابن ماجة عن عمر صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم

قلت لا بد من تاويله فان نص القران ناطق بالقصر فلا بد ان يكون معنى قوله فى السفر وان كانت قصرا فى الصورة فهى تامة فى المعنى قال بعض الشارحين فى الجواب عن حديث عائشة هذا الحديث خبر واحد لا يعارض القران وهو قوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة فان القصر انما يكون بعد الزيادة فلو كانت صلوة السفر ركعتين لم يكن للقصر معنى وايضا العام اى حديث عائشة خص منه البعض وهو الصبح والمغرب والعام المخصص مختلف فى حجيته وهذا الذى قاله لا فائدة فيه لانا قدمنا ان حديث عائشة لا ريبة فى صحته فلا بد من التاويل الذى قدمنا واما قوله العام المخصص مختلف فى حجيته قال الامدى العام بعد التخصيص حجة بالاجماع قال الزهرى قلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان يعنى كانت تقول بجواز الامرين القصر والاتمام كما قدمنا عنها انها كانت تصلى فى الاسفار اربعا وقيل كانت نوت الاقامة ولا يصح هذا واجاب بعضهم بانه لا يجوز التاويل بنية الاقامة لا من عثمان ولا من عائشة لان اقامة المهاجر بعد ثلث لا يجوز بمكة وهذا وهم منه فان هذا كان قبل فتح مكة واما بعده فقد نسخ ذلك الحكم وكم من مهاجر مات بها منهم ابو موسى الاشعرى

واقام

واقام ابن عباس وابن الزبير

باب [illegible] ابو اليمان بتخفيف النون عن عبد الله بن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير اخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء يقال اعجله وعجله بمعنى واحد واللام فى السفر للعهد السفر الذى يجوز فيه القصر واستدل بالحديث الشافعى واحمد على جواز الجمع بين المغرب والعشاء وسياتى الحديث فى الظهر والعصر ايضا ان شاء الله الا ان الشافعى قيد السفر بان لا يكون سفر معصية اى لا يكون انشاء سفره للمعصية لا انه لا يقع منه معصية بعد الشروع فيه ودليله على ذلك ان القصر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى قال سالم واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امراته صفية بنت ابى عبيد الاستصراخ الاستغاثة من الصراخ بضم الصاد وهو رفع الصوت النسائى ان ابن عمر كان فى ذراعة له فكتب اليه امراته وهى صفية بنت ابى عبيد اخت المختار الكذاب وكانت من الصالحات انى فى اخر يوم من ايام الدنيا فكان سرعة ابن عمر لعله ان يدركها فمن قال استصرخ عليها اى اخبر بموتها فقد غلط لفظا ونقلا وقال عبد الله عطف على قال رايت فان فيه ضمير ابن عمر وبقوله ان رسول الله كان يقيم المغرب فيصليها ثلثا بهذه الاسناد لا على الترجمة فانه ترجم على ان المغرب ثلث فى السفر وهذا حكم مجمع عليه ولا يسبح بعد العشاء اى لا يصلى سنة العشاء حتى يقوم من جوف الليل اما لان قيام الليل كان واجبا عليه او يتطوع به

باب صلوة التطوع على الدواب حيث ما توجهت معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به اتفق الائمة على جواز التطوع على الدابة اى تطوع كان رواتب وغيرها وكذا الوتر عند من لم يقل بوجوبه وقال مالك يجوز الفرض ايضا للمسافر اذا لم يقدر على النزول وكذا قال احمد ان كان هناك وحل لا يمكنه النزول وقال مالك لا يجوز للراكبان يعدل عن صوب الطريق وان كان عدوله الى القبلة وقال الشافعى واحمد يجب عليه استقبال القبلة فى افتتاح الصلوة لما روى ابو داود عن انس ان رسول الله كان يتوجه القبلة فى الافتتاح ثم يتوجه الطريق ابو نعيم بضم النون وهو مصغر حماد بفتح الحاء وتشديد الميم وهيب بضم الواو مصغر كان ابن عمر يصلى على راحلته ويوتر عليها اما انه لم يكن عنده واجبا او كان واجبا الا انه كان مذهبه ذلك

باب الايماء على الدابة روى فى الباب حديث ابن عمر الذى فى الباب قبله انه كان يصلى على راحلته وزاد فى هذه انه كان يومى وهو موضع الدلالة

باب [illegible] بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح اى يصلى النافلة قال ابن الاثير التسبيح فى الفرايض سنة فاطلق على الصلوة النافلة لاشتراكهما فى النفلية ويومى براسه قبل اى وجه توجه بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة ويوتر عليها قال النووى فان قيل كان الوتر واجبا عليه فالجواب ان هذا لا يجديكم لانه صلاه على الدابة ويمكن ان يقال هذا كان قبل وجوب الوتر جمعا بين الادلة معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء ثوبان بفتح المثلثة وكان يصلى نحو المشرق حكاية حال لا ان للمشرق فى ذلك مدخلا

باب صلوة التطوع على الحمار حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابو حبيب بن هلال همام بفتح الهاء وتشديد الميم استقبلنا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر بالتاء المثناة فوق قرية من قرى الشام يصلى على حمار ووجهه من ذى الجانب اى غير القبلة فان الكلام فى العدول عن القبلة اتفق الائمة على ان لا فرق بين الحمار وغيره وقد روى النسائى وغيره ان رسول الله صلى على الحمار حين توجه الى خيبر

باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات وقبلها ابن وهب لوهب ثلث بنين عبد الله وايوب وعبد الرحمن كلهم رواة الحديث الا ان الاكثر عند الاطلاق هو عبد الله سئلت ابن عمر او عن السنن فى السفر فاجاب بانه صحب رسول الله فى الاسفار فلم يجده يصليها وقد قال تعالى لكم فى رسول الله اسوة وقوله فلم ار يسبح فى السفر يريد الرواتب كما اشرنا اليه لانه تقدم من رواية ابن عمر انه راى رسول الله يصلى على دابته قال النووى اتفقوا على استحباب النوافل المطلقة فى السفر واختلفوا فى الرواتب قال والجمهور على استحبابها وعدم روية ابن عمر لا يصلح دليلا على العدم فلعل رسول الله كان يصلى فى البيت فانه افضل او ترك بعض الاوقات ليعلم الناس انها لا تتاكد فى السفر

باب من تطوع فى السفر فى غير قبل الصلوة ودبرها فان قلت اى فرق بين هذه الترجمة وبين التى قبلها الاولى اعم لان عدم تطوعه

قبل الصلوات ودبرها لا يستلزم التطوع في غيرها بخلاف هذه فانها اثبتا التطوع في غيرها وركع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتي الفجر في السفر رواه مسلم مسندا عن قتادة ان هذا كان حين ناموا في الوادي وفاتتهم الصلوة مرة بضم الميم
وتشديد الراء عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن وابو ابي ليلى اسمه بلال او بليل مصغرا صاحب رسول الله معروف من الانصار
ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانى واسمها عاتكة استدل على التطوع في السفر بحديثها لان
رسول الله صلى الضحى في بيتها كان يوم الفتح ولا شك انه كان مسافرا واما قوله ما اخبرنا غير ام هانى ان رسول الله صلى الضحى
اخبار عن عدم علمه فلا يلزم منه عدمه فقد روى غير ام هانى من الصحابة رواه ابو ذر في مسلم وابو الدرداء وبريدة وانس وغيره
واحد في السنن وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب هذا التعليق تقدم مسندا في باب ينزل للمكتوبة وزاد هنا ان تلك
الصلوة كانت بالليل وحديث ابن عمر تقدم مرارا **باب هل يؤذن ويقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء** روى في الباب
حديث ابن عمر انه كان اذا اعجله السير اخر المغرب الى العشاء وان ابن عمر راى ان رسول الله كان يفعل ذلك وقد تقدم كله و
مسندا في باب يصلي المغرب ثلثا وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء كان رسول الله يجمع بين صلوة الظهر
والعصر اذا كان على ظهر سير لفظ الظهر مقحم قال ابن الاثير لفظ الظهر في امثاله لقصد اشباع الكلام والاسناد الى القوة
قلت هو تقييد ما تقيده لفظ اعجل وجد به وهذا التعليق رواه مسلم وغيره مسندا استدل الشافعي واحمد باحاديث
الباب على جواز الجمع في المغرب والعشاء والظهر والعصر وقيده مالك بما اذا جد به السير ومنعه ابو حنيفة في غير عرفات
ومزدلفة واستدل بان الصلوات قد تقررت والاحاديث احاد فلا يترك بها ويرد عليه تجويزه بمزدلفة وعرفات فانه ايضا
احاد ولو سلم يكفي ذلك مقيسا عليه بعلة الاشتغال **باب هل يؤذن ويقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء**
روى في الباب حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله كان اذا اعجله السير اخر المغرب الى العشاء وقد تقدم مرارا وموضع
الدلالة هنا قوله يقيم المغرب ويقيم العشاء **فان قلت** ليس في الباب ذكر الاذان كما ترجم عليه **قلت** هذا
على دابه من الاستدلال بما فيه خفاء وقد روى عن ابن عمر في كتاب الحج ان ابن عمر اذن لهما وبه استدل مالك انه يؤذن
لكل واحدة وقال الشافعي ان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام لكل واحدة وان جمع وقت الثانية فان قدمها اذن لها واقام لكل
واحدة وان قدم الاولى فلا يؤذن ويقيم لكل واحدة وابو حنيفة حيث جوز الجمع بمزدلفة وعرفات قال يؤذن للاول ويقيم
لهما ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء يصلي فيه دليل للشافعي على جواز الركعة الواحدة والا لم يكن للنفي فايدة اسحق كذا
وقع غير منسوب وهو اسحق بن منصور ذكره البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الصمد وكذا رواه عنه
مسلم في باب الحج وقال ابو نصر اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور يرويان عن عبد الصمد فحيث وقع غير منسوب يحتمل كلا منهما
حرب ضد الصلح **باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس** فيه ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديث ابن عباس تقدم في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء حسان بالشين المشددة يجوز صرفه
وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة فضاله عن عقيل بضم العين مصغر
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر تقدم الكلام عليه في باب الجمع في السفر
بين المغرب والعشاء **باب صلوة القاعد بالايماء** قتيبة بضم القاف مصغر عن عايشة قالت صلى رسول
الله في بيته وهو شاك اى مريض تقدم الحديث بشرحه في باب انما جعل الامام ليؤتم به واشرنا هناك الى ان هذا الحديث
منسوخ فانه صلى في اخر حياته جالسا والقوم وراءه قياما وقال الامام حواز والد عليه وهو امام الحي يجوز ان يصلوا وراءه جلوسا
ابو نعيم بضم النون مصغر جحش وجحش شقه الايمن بالحاء والفاء على بناء المجهول والمعنى واحد وهو انكشاف الجلد عن اللحم
وفي رواية شاقه روح بفتح الراء وسكون الواو وعبادة بضم العين وتخفيف الباء بريدة بضم الباء مصغر عمران بن حصين
بضم الحاء مصغر وكان مبسورا اى به بواسير قال الجوهري الناظجم واحد ناسور ويكون في المقعد والانف من صلى
قايما فهو افضل هذا في النوافل وقد جاء صريحا ان اجر القاعد نصف اجر القايم وذلك لان الاجر على قدر المشقة والله اعلم
باب صلوة القاعد بالايماء ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري حسين المعلم هو

الكتب

المكتب تارة يعبر عنه وتارة بذاك على قدر ما سمعه من شيخه يحافظ عليه ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد النايم
حقيقة لا يمكنه الاتيان بالافعال ولا يعقل منه صدور الصلوة ولذلك فسر البخاري بالمضطجع اشارة الى الكلام
على الاستعارة وفيه الدلالة على الترجمة لان النايم لا يمكنه الصلوة الا ايماء
باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب اى اى جنب قدر ولذلك استدل على ذلك بقول عطا وكذا لفظ الحديث فان
لم يستطع فعلى جنب اى جنب كان اذا لم يقدر ان يتحول صلى حيث كان وجهه عبدان على وزن شعبان هو عبد الله المروزي
وعبدان لقبه ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن ابن بريدة مصغر بردة عبد الله روى في الباب حديث عمران
بن حصين المتقدم في الباب قبله **باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي** وقال الحسن ان شاء
المريض صلى قاعدا ركعتين وركعتين قايما اى اذا شق عليه القيام والا كيف يصح اداء الفرض قاعدا مع القدرة على القيام
فخالف صريح الاحاديث ثم روى عن عايشة انها لم تر رسول الله صلى صلوة الليل قاعدا حتى اسن اى دخل في السن كناية
عن الكبر فكان يقرا قاعدا اى في الصلوة لقولها فاذا اراد ان يركع عن عبد الله بن يزيد من الزيادة كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس
فاذا بقي من قراءته نحو من ثلثين اية واربعين قام فقراها ثم ركع لفظ بقي يدل على انه كان يقرا في الركعة قراءة طويلة لانه انما يقال
بقي اذا مضى من الشيء اكثره **فان قلت** ما الحكمة في قيامه في اخرها **قلت** ليكون الركعة كاملة لان العبرة انما هي
بالخاتمة **فان قلت** ترجمة الباب اعم من الفرض والنفل والحديث انما دل على النفل **قلت** اذا وجد الخفة وقام الى
النفل فالفرض من باب الاولى لان النفل يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لا الفرض **فان قلت** اذا افتتح الفرض قاعدا
ثم قدر على القيام هل يستانف ام لا **قلت** لا يستانف واليه اشار في الترجمة بقوله تمم ما بقي وعليه الايمة الاربعة
كتاب التهجد باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك استدل عليه
بالاية الكريمة الهجود النوم واليقظة من الاضداد وحمله البخاري على الثاني ولذلك فسره بقوله اى اسهر وكذا قاله الجوهري
ويجوز ان يكون بالمعنى الاول وهو النوم ويكون معناه اترك الهجود كما قالوا في تحنث معناه تجنب الحنث كما تقدم في حديث غار
حراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد اى يريد البخاري التهجد قال اللهم انت قيم السموات والارض وفي رواية
قيام وفي اخرى قيوم اى القايم بامور السموات والارض ايجادا وابقاء هذه الالفاظ الثلثة وان اشتركت في هذا المعنى الا انها
تتفاوت فالقيوم ابلغ وبعده القيام وبعده القيم وانت نور السموات الطاهر المظهر للكاينات او المرشد والهادي لاهلها انت
ملك السموات والارض السلطان الذي بيده تدبير العالم وساير الملوك اسماء عرفية انت الحق الثابت الذي لا اول له ولا اخر
ولا نهاية لسرمديته او الثابت الوهيته وما سواه باطل قال تعالى والذين يدعون من دونه هو الباطل ووعدك الحق
لان خلف الوعد اما للسهو والنسيان واما للخوف والنقصان وانت منزه عن مثل هذا الشان ثم فصل الوعد المجمل ببعض امهات الامور
فقال ولقاؤك حق اى روية المومنين اياك قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا والبعث
والنشور وهذا اوفق واعم وقولك حق يشمل الموعود وغيره ومحمد حق اى رسالته افرده بالذكر بعد دخوله في عموم النبيين
لان القائلين بساير النبيين كانوا ينكرون نبوته وقيل لكونه افضل منهم كعطف جبريل على الملايكة ولا يلايم المقام اللهم
لك اسلمت اطعت وبك امنت صدقت بانك لا اله وعليك توكلت لا على غيرك اذ لا تاثير الا لقدرتك واليك انبت بالتوبة وبك
خاصمت انا الخصم بعونك واليك حاكمت فيمن كذبني يوم القيامة فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كان قد اخبره الله بانه مغفور
له ولكن كان يحافظ على مقام العبودية ويرى نفسه قاصرة عما يليق بكبريايه تعالى قال سفين قال سليمان بن مسلم سمعه من طاوس
فايدة هذا الكلام دفع التدليس بصريح لفظ السماع فان ما تقدم من رواية سليمان بن مسلم كان بلفظ عن
باب فضل قيام الليل محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين وعين ساكنة كان الرجل في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
اذا راى رؤيا مصدر رايت قال الجوهري يختص بالرؤية في المنام وقال غيره اعم وهذا هو الصواب قصها اى ذكرها من
قصصت الشيء اذا اتبعته فرايت في النوم كان ملكين اخذاني لم يجزم بانهما ملكان لان حالة النوم لا يمكن الضبط فيها فذهبا بي
الى النار فاذا هي مطوية كطي البير اى جوانبها مبنية فانها قبل البناء تسمى قليبا واذا لها قرنان هما الخشبتان اللتان على البير

يكون عليهما البكرة واذا ناس قد عرفتهم لم يستهم لا يرونني بعد ذلك او لم يرد الطهارة ذلك فلقينا ملك اخر فقال لم ترع
من الروع بفتح الراء وسكون الواو الخوف وكان الظاهر لا ترع بصيغة النهي الا انه عدل الى لم لدلالته على المضي مبالغة
في تسكين روعه وفي رواية القابسي لن ترع بالجزم على لغة من يجزم بلن فقال رسول الله نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي بالليل الظاهر في لو التمني ويجوز ان يكون شرطا وجوابه محذوف اى لو كان يصلي بالليل لم يكن يرى ما يوجب الخوف
والرعب فان صلوة الليل يكون حرزا له لان صلوة الليل تنهى عن الذين مما من مقدمات النار وطلايعها ودلالة الحديث
على ما ترجم من فضل قيام الليل ظاهرة وانه دافع لعذاب النار ان شاء الله

باب طول السجود في قيام الليل

ان رسول الله كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلوته اى في تهجده اى الغالب هذا ما تقدم من رواية ثلث عشرة
يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية اى كل سجدة منه كان هذا القدر واسند القراة اليهم لان قراته كانت
مرتلة غاية الترتيل يستلزم زمانا اطول او لان يسهل عليهم ضبطه اذا ارادوا فعل ذلك وانما كان يطول هذا القدر لانه في مقام
القرب اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد فدلك على مقاماته في المناجاة لا سيما بالليل في اخره حين ينزل ربنا الى سماء
الدنيا فلا شي عنده الذ من تلك السجدة

باب ترك القيام للمريض

ابو نعيم بضم النون مصغر
جندب بضم الجيم وفتح الدال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين الشك من الراوي والاشتكاء افتعال من
الشكوى وهو المرض قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض محمد بن كثير ضد القليل احتبس جبريل عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش ابطاء عليه شيطانه الجمهور على ان هذه المراة هي العوراء حمالة الحطب امراة ابي لهب
ابي لهب عليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقيل احدى عماته ونقل عن ابن بطال ان هذه القايلة هي خديجة ونقل
ابن ملقن عن بعضهم انها عايشة وانا اتعجب من هؤلاء كيف يسطرون مثل هذه المهملات التي لا يجوز ذكرها وهل يقول
عاقل ان خديجة او عايشة يقول لجبريل شيطان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت اشار
الى ان احتباس جبريل كان مقارنا لمرضه هذا ولكن قول تلك المشركة ابطاء عليه شيطانه انما كانت استدلت على ذلك
بعدم قيامه وتلاوته لانها علمت احتباس جبريل فنزلت والضحى والليل اذا سجى الضحى من اسماء الشمس وسجى الليل اى اظلم قال
الجوهري سجا يسجو اى دام وسكن ما ودعك ربك وما قلى اى ما تركك وما ابغضك من القلا وهو البغض بكسر القاف والفتح
قال الجوهري اذا فتحته مددته

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة الليل من غير ايجاب

وطرق النبي صلى
الله عليه وسلم فاطمة وعليا ليلة للصلوة هذا التعليق سياتي مسندا والطارق الاتي بالليل قال ابن الاثير انما سمي بذلك
لانه يحتاج الى الطرق الباب ابن مقاتل بكسر التاء محمد بن مقاتل المروزي معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عن ام سلمة بفتح
اللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ رسول الله ليلة فقال سبحان الله قاله تعجبا او تنزيها له عن عدم
القدرة على ما يشاء ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزاين هي الفتن التي وقعت بعده في امته والخزاين التي
فتحت لهم اطلعه الله على ذلك وفيه اشارة الى ان الفتن مقرونة بمتاع الدنيا فمن اراد النجاة عليه على قدر الضرورة من
يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه الطاهرات مارب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة لعدم تحصيلها لباس التقوى
الذي هو لباس الاخرة وانما خص ازواجه لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قال بعضهم الحديث وان صدر في حق
ازواجه لكن العبرة بعموم اللفظ فالتقدير رب نفس كاسية هذا كلام وليس بشي اذ قوله من يوقظ صواحب الحجرات لا يتناول
غير ازواجه قطعا وقوله يا رب كاسية كلام مستانف لم يرد به ازواجه بل ضرب المثل مطلقا فاى لفظ عام صالح في حق
ازواجه علي بن حسين هو الامام زين العابدين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله طرقه وفاطمة ليلة تقدم ان الطروق
لا يكون الا بالليل فذكر الليلة معه اما تاكيدا او بيان ان ذلك كان ليلة من الليالي لا اكثر فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله
انفسنا بيد الله اخذه من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان
الانسان اكثر شي جدلا لانه لم يكن لعلي ان يناظر رسول الله في شي هو معلوم له بل كان عليه السعي والمبادرة الى ما اشار
اليه ولم يكن ما ذكره على صواب لان افعال العباد وان كانت مخلوقة لله الا ان على الانسان الاتيان بالطاعات والعدول

عن المعاصي ولذلك شي جدلا مقالته لا قال ابن بطال وفي الحديث دلالة على ان ليس للامام ان يشدد في النوافل
ولذلك قنع رسول الله بقول علي انفسنا بيد الله من العذر ولا يقنع بمثله في الفرض هذا كلامه وانا اقول لو كان
قنع بقوله لم يول معرضا وهو يتلو وكان الانسان اكثر شي جدلا وهل يكون توبيخ اشد منه ان كان رسول الله
ليدع العمل وهو ان يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم هذا كناية عن رافته ولذلك ترك
التراويح والا فهو يعلم ان المقدر كاين واني لا سبحها اى صلوة الضحى وفي رواية واني لا سبحها من الاستحباب
وقد قدمنا ان صلوة الضحى مروية من عدة من الصحابة فلا يلزم من عدم رؤية عايشة العدم ان رسول الله صلى
ذات ليلة فصلى ناس بصلوته اى اقتدوا به وكان هذا في رمضان وكانت الصلوة التراويح ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم الشك من الراوي وقد علل عدم خروجه في الحديث قلت ترجمة الباب الحث على
صلوة الليل والحديث دل على المنع قلت لم يمنعهم من القيام بل على وجه اخر ولهذا قال صلوا في بيوتكم
فان افضل صلوة المرء في بيته ما عدا الفرض

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ...

بكسر الراء مضارع ورم من الورم وهو الانتفاخ وقالت عايشة كان يقوم حتى تفطر قدماه على وزن تفعل بالتشديد
من الفطر وهو الشق والفطور الشقوق وهذا التعليق عن عايشة اسنده مسلم ابو نعيم بضم النون مصغر مسعر بكسر
الميم عن زياد بكسر الراء بعدها ياء مثناة هو زياد بن علاقة ان كان النبي يقوم حتى ترم قدماه او ساقاه هذا الشك
من زياد فيقال له اى لم تفعل ذلك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فيقول افلا اكون عبدا شكورا فان
الثمن على قدر الثمن فان قلت قد نهى عن التشديد في الدين فكيف ارتكبه قلت علل ذلك بانه يورث الملالة
وهو منزه عن عن ذلك السامة عليه في عبادة ربه ومحصله ان حاله مستثناة

سفين هو ابن عيينة اوس بفتح الهمزة احب الصلوة الى الله صلوة داود اى اشد محبوبية افعل التفضيل من بناء
المجهول وفيه شذوذ اى صلوة داود ومن صلى نحو صلوته لانه بصدد الترغيب فيه وفسره بانه كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه والحاصل انه كان ينام ثلثي الليل وانما كان يفرق هذا التفريق ليكون في صلوة الصبح على نشاط
وكذا كان داب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدان على شعبان عبد الله المروزي اى العمل كان احب الى رسول الله قال
الدايم اى الذي يواظب عليه صاحبه ولا يتركه وان كان قليلا لان الغرض من العبادة ذكر المعبود وملاحظة جلاله وهذا
انما يكون بالمداومة عليه لا بكثرة العمل وايضا القليل بالمداومة عليه يكثر والكثير بالقطع يقل مع كونه مضعفا مورثا للسامة
الموجبة لعدم القبول وكان يقوم اذا سمع الصارخ اى الديك من الصراخ وهو رفع الصوت وصار كالعلم للديك لان في ذلك
الوقت لا يصرخ غيره محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن وغيره محمد بن سلام قال ووقع في نسخة الحموي
محمد بن سالم وهو وهم ابو الاحوص بالصاد المهملة سلام بن سليم قالت عايشة ما الفاه السحر عندي الا نايما اى رسول الله وذلك
ليكون في صلوة الصبح على نشاط فانه يقرا فيها قراءة طويلة

باب من تسحر ثم قام الى الصبح

تسحر على وزن تفعل اى اكل السحور بفتح السين الطعام الذي يوكل وقت السحر فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اى اكله و
يروى بالضم على انه مصدر والحديث بشرحه تقدم في باب وقت الفجر

باب طول القيام في صلوة الليل

حرب ضد الصلح عن ابي وايل سلمة بن شقيق لقد هممت بامر سوء بالاضافة وفتح السين هي الرواية ويجوز قطع الاضافة
على الوصف وانما عده سوءا لانه ترك الادب والمفارقة عند الضرورة جايزة عن حصين بضم الحاء مصغر ان النبي
كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه اى يدلكه باسنانه قاله ابن الاثير وقال غيره يستاك من الاسفل قال واصل الشوص
الغسل فان قلت حديث حذيفة ليس فيه ما يدل على طول القيام قلت حديث حذيفة رواه مسلم مطولا فيه ذكر القيام
فاورد البخاري اصل الحديث ولعله لم يثبت عنده بقية الحديث

باب كيف صلوة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل

ان رجلا قال كيف صلوة الليل يا رسول الله قال مثنى مثنى دل على الشق الاول
من الترجمة والحديث تقدم مع شرحه في ابواب الوتر واشرنا الى ان مثنى يدل على التكرار وفايدة ذكره مرتين ان لا يتوهم

مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة ابو جمرة بفتح الجيم نصر بن عمران

فيه الاقتصار على اول مراتب التكرار

ان كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة اى اكثرها وقالته لما فى رواية عايشة بعدها احدى عشرة وكل هذا

تقدم فى ابواب الوتر شرحا وروايته عايشة انه كان يصلى ثلث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر محمول على انه كان يفعل

ذلك فى بعض الاحيان فانها روت ايضا ثلث عشرة كرواية ابن عباس وقد سلف كل ذلك هناك

وما نسخ من قيام الليل وقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا

استدل بالاية على وجوب قيام الليل عليه نشاء قام بالحبشية فعلى هذا الناشية القيام مصدر كالعافية اشد وطاء مواطاة

اى موافقة هذا على قراءة ابى عمرو وابن عامر بكسر الواو واما على قراءة الباقين بفتح الواو وسكون الطاء من وطى الارض فمعناه

اثبت قياما واقوم قيلا اصح قراءة لاجتماع الحواس وعدم الشاغل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن انه لا

يصوم محصل ما قاله فى الصلوة والصوم انه كان يستوعب الاوقات ويوقع العبادة فى كل نائم ونائم لكن كان يداوم على

الافضل وغيره كان بيانا للجواز والتشريع تابعه سليمان اى ابن بلال وابو خالد سليمان بن حيان صرح به المزنى والتبس

على بعضهم فجعل الاول سليمان ابو خالد ثم قال وفى بعض النسخ وابو خالد بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور ليس

ابا خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة وقد اطلعناك على جلية الحال

هذا العقد يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا عن مبالغته فى

فان قلت يحل ما معنى

الوسوسة اليه بقوله عليك ليل طويل اذا هم بالقيام ويؤيد الاول رواية ابن ماجة بعقد يحل

القول بالحقيقة وكيفية ذلك الحبل قلت هو نظير ما يعقده النفاثات فى العقد والقافية كالقفا مؤخر الراس

وعبارة الجوهرى مؤخر العنق وفيه تسامح ما وجه التخصيص بالقافية قلت لانه محل القوة العاقلة

الا ترى ان العقل يختل باختلاله او هو على دأب الفتاك وقطاع الطريق فانه انما يقصد من وراء الانسان فان قلت

لفظ الترجمة يدل على ان هذا العقد انما هو على من لم يصل ولفظ الحديث يدل على عمومه فى المصلى وغيره قلت

هذا اورده المازرى فى شرح مسلم والجواب عنه ان الضرب على كل احد فى الحديث وما فى الترجمة اراد به دوامه على من لم

يصل يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل ويروى عند كل عقدة ويروى مكان كل عقدة فان قلت ما معنى الضرب

هو من ضرب المثل اذا بيّنه اى بوسوسته يخيل اليه ويصف له طول الليل وهو من ضرب الدهر قضى ان

يقضى عليه بذلك وهو قريب من الاول فان صلى انحلت عقدة هى اخر العقد ويروى عقدة وهو معنى ما رواه بضم العين

وفتح القاف والضمير اى جميع عقده وهو معنى ما رواه فى باب بدء الخلق انحلت العقد كلها وفى رواية مسلم فى الاول عقدة

وفى الثانى عقدتان وفى الثالث انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس لاخلاء النفس نور الطاعة فان قلت

نهى ان يقول الانسان خبثت نفسى فكيف اطلقه هذا اخبار عن سوء حال ذلك فى مقام النعى فلا ترى انه شدد

ملامة منه مؤمل بضم الميم وتشديد الثانية مع الفتح ابو رجاء بفتح الراء مع المد عمران بن ملحان العطاردى جندب بضم

الجيم وفتح الدال وسمرة بفتح السين وضم الميم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا اللام للعهد يريد رؤياه الذى ياتى

بطوله قال اما الذى يثلغ راسه بالحجر بضم الياء والثاء المثلثة على بناء المجهول اى يشق فانه ياخذ القران فيرفضه بفتح الياء

والضاد المعجمة اى يتركه بحيث ينساه لما روى ابو داود والترمذى عنه صلى الله عليه وسلم عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا

اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وفى ابى داود من تعلم القران ثم نسيه لقى الله اجذم والله اعلم

مسدد بفتح الدال المشددة ابو الاحوص سلام بن

سليم ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل ما زال نائما حتى اصبح فقال بال الشيطان فى اذنه محمول على الحقيقة او شبه وسوسة

الشيطان بالبول من حيث ان كلا منهما اشغل مانع عن القيام فان قلت العين مظهر النوم الا ترى الى قوله تنام

عيناى فلم بال فى اذنه قلت الاذان آلة الانتباه الا ترى الى قول عايشة كان يقوم اذا سمع الصارخ

وقال الله عز وجل وكانوا قليلا من الليل ما يهجعون الهجوع نوم الليل خاصة مدح الله

طائفة كانوا يتعبدون بالليل وبالاسحار هم يستغفرون بعد العبادة كانهم يعدون العبادة ذنبا استقصارا

لانفسهم وما زال او مصدر عن ابى سلمة وابى عبد الله الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء سلمان ان رسول الله

قال ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر النزول هو الانتقال من فوق الى اسفل وهو عليه تعالى

محال فالناس فيه ثلث فرق حمله طائفة على ظاهره فضلوا وسلم طائفة ان له معنى لا نعلمه وهم السلف وقالت طائفة

المراد رحمة وهبوب نسيم غفرانه فى وقت السحر للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع اللهم احشرنا فى زمرتهم وامح عنا

سيئاتنا من يدعونى فاستجيب له بالنصب وكذا فيما عطف عليه لانه جواب الاستفهام فيه ليس على ظاهره بل المراد منه طلب

الاقبال عليه تعالى

جعل قيام الليل احياء له كان من بدون

العبادة فى حكم الميت وقال سلمان لابى الدرداء نم فلما كان من اخر الليل قال قم هذا التعليق سياتى فى مواضع مسندا وابو الدرداء

من علماء الصحابة واسمه عويمر بضم العين مصغر عامر قال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اى ذكر رسول الله ما جرى

فصدق سلمان اى فى قوله ذلك لا لابى الدرداء وانما حذف للعلم لا للعموم كما توهم اذ معلوم انه لم يصدقه فى كل ما قاله فان

ذلك خاص برسول الله الصادق المصدوق ابو الوليد هشام الطيالسى سليمان بن حرب ضد الصلح عن ابى اسحق هو السبيعى

عبد الله بن عمرو روى حديث عايشة فى تهجد رسول الله وقد سلف وموضع الدلالة هنا قولها كان ينام اول الليل

ويقوم اخره وثب اى قام سريعا

المقبرى بفتح الميم

وضم الباء وفتحها ما كان رسول الله يزيد فى رمضان وغيره على احدى عشرة ركعة فان قلت هذا كيف يستقيم

مع التراويح فى رمضان وهى عشرون ركعة قلت الكلام انما هو فى القيام بعد النوم واما التراويح فانما هو قبل النوم

فان قلت الحصر فى احدى عشرة كيف يجمع مع رواية ابن عباس ثلث عشرة قلت روى عنها ايضا ثلث

عشرة قد قدمنا ذلك فى ابواب الوتر فالوجه فى هذا الحصر انها ارادت ما عدا الركعتين اللتين الخفيفتين اللتين كان يفتح

بهما الصلوة والدليل على ذلك قولها كان يصلى اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن الى ان عدت احدى عشرة فان هذه بعد

الركعتين الخفيفتين ان عينى تنامان ولا ينام قلبى قلت فكيف فاته الصلوة حتى طلعت الشمس

اجابوا عنه بان طلوع الشمس مدرك بالعين وقد اخبر ان عينه تنام وهذا لا تعلق له بالمقام لان سؤال عايشة انما كان عن

انتقاض وضوئه فاجاب بان ذلك يتعلق بالقلب والقلب منه يقظان ولذلك كانت رؤياه وحيا الكمال تيقظه واما فوات

صلوته بالوادى فسد لك لا يتعلق بالقلب فان طلوع الشمس يدرك بالبصر فان قلت تقدم انما سئل عن صلوة

الليل فقال مثنى مثنى فكيف اخبرت عايشة انه صلى اربعا اربعا قلت ليس فى حديث عايشة انه كان اربعا بتسليم

فان قلت اذا لم يكن اربعا بتسليم كان القياس ان يقول ثمانيا بدل اربعا اربعا قلت انما فصلت ثم دلالة

على مزيد حسن الاربع الاول ولو سلم فربما فعل هذا بيانا للجواز كما انه كان يصلى تسعا لم يجلس الا فى الثامنة ويسلم فى

التاسعة

ابو اسامة بضم الهمزة حماد

بن اسامة عن ابن حيان بفتح الحاء وياء مثناة تحت يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة بضم المعجمة بعدها مهملة هرم

بن عمرو بن جرير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلوة الفجر حدثنى بارجا عمل عملته افضل من رجوت

والرجاء بفتح الراء والمد توقع امر محبوب فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة كما يتقدم الخدم بين يدى الموالى

والدف بفتح الدال وتشديد الفاء وكذا الدفيف السير اللين وفى رواية دوى نعليك بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء

وفى اخرى خشخشة نعليك الصوت الخفى قال بعض الشارحين لا بد ان يكون هذا فى النوم لانه لا يدخل

الجنة احد قبل الموت ويحتمل ان يكون فى اليقظة فان رسول الله دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم ان يكون فى الجنة

لان الظرف اعنى فى الجنة متعلق بالسماع هذا كلامه وخبطه ظاهر لان قوله بين يدى نص قاطع فى انه فى الجنة وايضا

اذا لم يكن فى الجنة فاى فضيلة فى ان يتبع دف نعليه خارج الجنة وفى الحديث دلالة على فضل الوضوء ودليل للشافعى

فى ان الصلوة اذا كان لها سبب متقدم يجوز فى الاوقات المكروهة والتحقيق ان هذا كان فى النوم كما يرى نحن الانسان راكبا

كان بلال رجلا

من اين علم ان ارجا عمله ذلك

بسوق الفرس ويخاطب بكذا وكذا

في ساير الفرايض بني الكلام على ظنه

فقير ليس له مال يتصدق به وساير الناس كانوا ابتاركونه

ابو معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري

صهيب بضم الصاد مصغر دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين اي العمودين فقال ما هذا قالوا حبل

لزينب فاذا فترت تعلقت زينب هذه حرم رسول الله ام المؤمنين ومعنى تعلقت انها اذا تعبت من القيام اعتمدت عليه

قال لا اي لا تفعل حلوه ليصل احدكم نشاطه بفتح النون ضد السامة من نشط لكذا اذا اشتد عن عايشة قالت كانت

عندي امراة من بني اسد قال ابن الجوزي هذه حمنه بنت جحش اخت زينب وقيل ام المؤمنين ميمونة وليس بشي لان ميمونة

ليست من بني اسد بل هي هلالية قال من هذه فلانة تذكر من صلوتها وفي بعضها تذكر اي كثرة صلوتها

فقال مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل بمعنى كف عليكم ما تطيقون من الاعمال اي الزموا ما في وسعكم ولا تجاوزوا عنه

فان الله لا يمل حتى تملوا الملالة من الله محال لانها من الاعراض فان من مل شيئا اعرض عنه وقد استوفينا الكلام عليه

في باب احب الدين الى الله في كتاب الايمان وفي الحديث دلالة على كراهة التشديد والتعمق في العبادات بحيث يودي

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

الى السامة وان العالم بقبح الشي يجب عليه النهي عنه

عباس بن الحسين بفتح الموحدة المشددة مبشر بكسر الشين المشددة الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ بلاد الشام

في زمانه محمد بن مقاتل بكسر التاء يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل فلان كناية عن علم معين

فاما ان يكون هذا القطر رسول الله كما هو دابه في المواعظ من الابهام ولم يحفظه الراوي ابن ابي العشرين بكسر العين لفظ

العدد هو عمرو بن الحكم كاتب الاوزاعي وتابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي اي تابع عبد الله متابعة هشام اسندها

باب من غير ترجمة روى فيه حديث عن

الاسماعيلي ومتابعة عمرو اسندها

عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله بلغه انه يقوم الليل ويصوم النهار فنهاه وعلل بانه اذا فعل ذلك هجمت عينه

اي غارت من هجم على القوم دخل ونفهت نفسه بفتح النون وكسر الفاء اي عيت وكلت وضع حق النفس والاهل

باب فضل من تعار من الليل فصلى بفتح التاء

فان ابقاء المهجة واجبة وكذا يوانسة الاهل

وتشديد الراء تفاعل اصله عرار الظلم اي صوته ومعنى تعار استيقظ مع صوت من ذكر واستغفار وانما يقع هذا ممن تعود

لسانه بالذكر وتلاوة القران والاستغفار فان النوم اخو الموت وقد قال رسول الله تموتون كما تعيشون وتبعثون كما

تموتون صدقة اخت الصلوة عمير بن هاني بضم العين مصغر جناده بضم الجيم بعدها نون ابي امية بضم الهمزة و

تشديد الياء عباده بضم العين وتخفيف الباء من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اي بدعا

غيره استجيب له فان توضا وصلى قبلت صلوته كم من يفعل ذلك وقيل انما لا يحصل له

الامور منه هو بها وقاتها وسياتي في اواخر الكتاب انه يعطى ما يسئل او يدخر له عند الله ما هو خير له فما سئل بكير بضم الباء

مصغر الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء بعدها ثاء مثلثة سمع ابا هريرة وهو يقص في قصصه بفتح القاف والصاد بن مصدر

قص وبكسر القاف جمع القصة ان اخا لكم لا يقول الرفث يريد بذلك عبد الله بن رواحة اي الاخ المنكر هو عبد الله

ابن رواحة سيد القراة استشهد بموته ولما ركب متوجها الى تلك الغزاة قيل له رد ك الله سالما قال لكنني اسال

الرحمن مغفرة وضربة ذات فرع تقذف الزبدا الى خرابات له بيدي عقبتي كان احد النقباء قال الازهري الرفث كلمة

جامعة لكل ما يراد من المراة والمراد به في الحديث اللغو الباطل مدحه رسول الله على ابياته التي اوردها البخاري وموضع

الدلالة قوله يجافي جنبه عن فراشه تابعه عقيل اي تابع يونس وقال الزبيدي بضم الزاء والنسبة محمد بن الوليد

وانما لم يعطفه على عقيل لاختلاف شيخ الزهري فيهما ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد

الميم روى حديث ابن عمر انه راى في النوم كان ملكين احداه وذهبا به الى النار وقد سلف بشرحه في باب

فضل

فضل قيام الليل وموضع الدلالة هنا قول رسول الله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل واستبرق بكسر الهمزة

الغليظ من الحرير معرب استبرك احدى ثا روياي هي هذه الرويا صرح بها في باب فضل قيام الليل وكانوا لا يزالون

يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرويا انها في الليلة السابعة من العشر الاواخر هذا كلام ابن عمر

اذا اتفقوا على انها في الليلة السابعة فامعنى قوله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطات في العشر الاواخر

معنى قولهم في الليلة السابعة اي في السبع الاواخر من العشر كما جاء صريحا في باب فضل ليلة القدر

من رواية ابن عمر فانه قال هناك ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في السبع الاواخر

فمن كان متحريها اي مجتهدا في طلبها

باب المداومة على ركعتي الفجر

عبد الله بن يزيد من الزيادة

سعيد هو ابن ابي ايوب وابو الاسود اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وصاد مهملة صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا

وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما ابدا هذا موضع الدلالة ولم تذكر في هذه الرواية الوتر فانه معلوم وفي ابي داود

واحد لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل

باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر

يروى بكسر الضاد على انه نوع لانه قيد بالشق الايمن وبالفتح على ارادة المرة ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن

عن عايشة كانت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة الفجر اضطجع على شقه الايمن بكسر الشين والحكمة في

الشق الايمن لانه اشرف ويذكر بالموت وفايدة هذه الضجعة ان يكون على نشاط في اداء الفرض

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

بشر بن الحكم بكسر الموحدة بعدها شين معجمة ابو النضر بضاد

معجمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع المراد بهذه الصلوة

سنة الفجر بدليل ما ذكرت في الباب قبله هذا يدل على ان الامر بالاضطجاع كما رواه ابو داود والترمذي اذا صلى احدكم

ركعتي الفجر فليضطجع للندب

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

ويذكر عن عمار وفي بعضها

قال محمد وهو البخاري وقد سلف انه لفظ يذكر لا يدل على الضعف وقال يحيى بن سعيد ما ادركت فقهاء ارضنا وفي بعضها فقهاء

ارضنا اي ارض المدينة والحجاز الا يسلمون في كل اثنتين من النهار انما ذكر النهار لان صلوة الليل لا نزاع فيه انها مثنى مثنى

وقد رواه البخاري لما سئل عن صلوة الليل قال مثنى مثنى قتيبة بضم القاف مصغر محمد بن المنكدر بكسر الدال كان رسول الله

يعلمنا الاستخارة اي دعاء الاستخارة او صلوة الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران كناية عن غاية الاهتمام من غير

الفريضة دل على جواز الرواتب وساير الموقتات كالضحى والعيدين اللهم اني استخيرك بعلمك اي اطلب منك الخير

مستعينا عليه بعلمك وكذا حال الباء في بقدرتك وقيل الباء للقسم وفيه بعد يد فعه قوله ان كنت تعلم او قال

عاجل امري اي شاني الشك من جابر فالوجه ان يجمع بين العبارتين فاصرفه عني واصرفني عنه قدم صرفه عنه لانه مناط الشر

فان قلت اذا صرفه عنه فاي حاجة الى قوله اصرفني عنه

قلت المراد بصرفه عنه عدم وقوعه فيه

بصرفه عن ذلك عدم التردد فيه وفراغ قلبه وينبغي حاجته كالحج والنكاح واشباههما لانهما مصب الغرض سليم بضم السين

مصغر الزرقي بتقديم المعجمة عن ابي قتادة واسمه عمرو او نعمان بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين حجة للشافعي فيما ذهب اليه استدل

البخاري باحاديث الباب على ان التطوع بالصلوة سواء كان ليلا او نهارا مثنى وقد تقدم الكلام على ذلك في الابواب

السابقة واختلاف العلماء انما هو في الافضلية بعد الاتفاق على الجواز على اي وجه كان الا ان ابا حنيفة كره الزيادة

على ثماني ركعات بالليل واختار في النهار اربعا وكره الزيادة عليها

سفين هو ابن عيينة قال المقدسي ابن عيينة والثوري كل منهما يروي عن ابي النضر سالم بن امية الا ان البخاري لم يقع

له رواية الثوري عنه روى في الباب حديث ان رسول الله بعد ركعتي الفجر ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع

وقد تقدم الحديث في باب الضجعة على الشق الايمن لسفيان ان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال هو ذاك القائل

هو علي بن عبد الله وانما سال سفين لانه لم يقع له من روايته عن سفين ذكر الفجر

بيان بن عمرو بفتح الباء الموحدة بعدها مثناة ابن جريج بضم الجيم

عبد الملك بن عبد العزيز عن عبيد الله بن عمير بضم العين فيهما كلاهما مصغر روى حديث عايشة في ركعتي الفجر

وموضع الدلالة قولها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر فان النفل والتطوع

مترادفان

عن عايشة قالت كان رسول الله يصلي بالليل عشر ركعة قال النووي وجه هذا مع ما تقدم منها انه لم يصل بالليل الا احدى عشرة هو ان يحمل على تفاوت الرواة في الحفظ

او ذلك باعتبار الاغلب ولا يخفى بعده والاحسن ما ذكرناه ثم هناك ان الحصر انما هو باعتبار التطويل في القراءة فانه

اول ما كان يقوم يصلي ركعتين خفيفتين والدليل على هذا انه حين حصرت وصفت صلوته بالطول والحسن وحين

روت ثلث عشرة حمل بعضهم هذا الركعتين على سنة العشاء وقولها يصلي بالليل يأباه مع مخالفته رواية ابن عباس شداد

بفتح الباء وتشديد الشين عندة بضم العين وفتح الدال عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح حتى اني لا اقول هل قرا فيهما بام القران ذهبت طايفة

الى انه لا يقرا في ركعتي الفجر لرواية عايشة هذه وقال مالك يقرا فيهما بام القران لا غير لان قول عايشة كناية عن غاية

التخفيف مع القراءة وقال الشافعي يضم الى الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفة الافضل تطويل القراءة فيهما لانهما افضل

من ساير الرواتب

مسدد بضم الميم وتشديد الدال اشتمل على ما ترجم

بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى بعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتين مما المراد من التجديد من اطلاق الجزء

على الكل مجاز مستارف

تقدم في كتاب الجمعة من رواية ابن عمر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد

الجمعة حتى ينصرف وهنا قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة

ليس في روايته هنا انه كان

في الجمعة في المسجد ولو سلم كان ذلك دايرا وقد نقل هنا مرة بيانا للجواز وكان ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه

وسلم فيها هذا كلام ابن عمر ولذلك روى في ركعتي الفجر عن اخته حفصة وانما لم يدخل لاشتغاله بالعبادة تابعه

كثير بن فرقد الكثير ضد القليل وفرقد بالفاء والقاف وقال ابن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان

وابنه عبد الرحمن وقوله تابع او لا ثم قوله قال ثانيا تفنن في العبارة

سمعت ابا الشعثاء جابرا بالشين المعجمة والثاء المثلثة عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثمانيا جميعا وسبعا جميعا وفي رواية من غير خوف ولا مطر وقال البيهقي جمهور الرواة من غير خوف ولا سفر وهذه الرواية

اخذ بها الشافعي واحد اذا كان مطرا واما الرواية الاولى من غير خوف ولا مطر متروكة بالاجماع

ليس في الحديث انه لم يتطوع بعد المكتوبة كما ترجم عليه

عدم تعرضه دليل على العدم لانه بصدد

البيان لما يشاهده قال بعضهم لو تطوع لم يجز الجمع وهذا وهم لان القائلين بالجمع يؤخرون السنة الى الفراغ منهما

مسطور في فروع الشافعية وفي رواية عن الامام احمد يجوز اداء السنة بينهما

باب صلوة الضحى في السفر

مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة توبة بالمثناة فوق والموحدة بعد الواو ويكنى ابا مورق بضم الميم وتشديد الراء

المكسورة عن مورق بضم الميم وتشديد الراء المكسورة

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خاله الرواية

بكسر الهمزة على لغة من يقول تعلم بكسر التاء ومعناه لا اظنه من خاله ظنه

ليس في حديثه ذكر

السفر

نفيه مطلقا يشمل السفر والحضر والتبس هذا على بعضهم فقال هذا الحديث انما يليق بالباب بعد

وخفي عليه ان النفي هناك ايضا غير مقيد استوى السفر والحضر فالوجه ما اشرنا اليه عمرو بن مرة بضم الميم

وتشديد الراء عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى بلال او بليل ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم

الضحى غير ام هاني تقدم الكلام على الحديث في باب من تطوع في السفر وان حديث صلوة الضحى رواه ابو ذر وابو الدرداء

وجماعة كثيرون غايته ابن ابي ليلى لم يسمع من غيرها

من لم يصل الضحى ورآه واسعا

ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن روى حديث عايشة انها ما رأت يصلي سبحة الضحى اي صلوة

رسول الله

الضحى قال ابن الاثير انما سميت النوافل سبحة لانها تطوعات كالتسبيحات وقد سبق الكلام في ان عدم رؤيتها لا يستلزم

العدم وانما لم تره يصليها لانه في وقت الضحى يكون خارج البيت

باب صلوة الضحى في الحضر

قال عتبان بن مالك بكسر العين وسكون التاء بعدها موحدة ما قاله عتبان تقدم في ابواب الصلوة وقد رواه في

هذا الباب ايضا مسندا عباس بفتح العين والباء الموحدة عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي

في الحديث لو كنت متخذا احدا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا

الممتنع اتخاذه احدا من الناس

لانه اتخذ الله خليلا وهذا لا يمنع ان يتخذه الناس خليلا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال رجل من الانصار

وكان ضخما بالضاد والخاء المعجمتين قال الجوهري هو الغليظ هذا هو عتبان المذكور فلان بن فلان بن الجارود بل هو عبد الحميد

بن المنذر والجارود بالجيم وساير مباحثه تقدمت

سليمان بن حرب ضد الصلح روى عن ابن عمر حديث الرواتب عشر ركعات وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه

وسلم على بناء المجهول كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر قيدت لطلوع الفجر بعد الاذان لما في الحديث ان بلالا يؤذن بليل

مسدد بضم الميم وتشديد المفتوحة المنتشر بكسر التاء وشين معجمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا

قبل الظهر ولا ينافي هذه رواية ابن عمر انه صلى ركعتين قبل الظهر لان قولها لا يدع اخبار بحسب ما رأت منه تابعه

ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابرهيم وعمرو وهو ابو عثمان بن مرزوق الباهلي والله اعلم

باب الصلوة قبل المغرب

ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو المنقري

بريدة بضم الباء مصغر بردة عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاء نسبة الى مزينة قبيلة من قبايل العرب معروفة هو ابن

مغفل بتشديد الفاء المفتوحة قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها سنة مؤكدة كساير الرواتب

والحكمة في ذلك ان وقت المغرب فيه ضيق فراى الاولى المبادرة الى الفرض وعليه استمرار الناس في ساير

الاقطار والامصار واستحب بعض الشافعية اداء الركعتين قبل المغرب لما تقدم في ابواب الصلوة ان الصحابة كانوا يواظبون

عليه ويبتدرون السواري اذا سمعوا اذان المغرب حتى اذا دخل الرجل الغريب يظن ان المغرب قد صلي رواه مسلم يزيد بن

ابي حبيب من الزيادة وفتح الحاء وكسر الباء مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة اليزني بالياء المثناة تحت والزاء المعجمة بعدها نون

نسبة الى يزن ملك من ملوك حمير قال الجوهري النسبة اليه يزني ويزاني واتى عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح

الهاء نسبة الى جهينة قبيلة معروفة الا اعجبك من ابي تميم بفتح التاء على وزن كريم هو عبد الله بن مالك الجيشاني

بالجيم نسبة الى ناحية باليمن الشغل بضم العين وسكونها لغتان

باب صلوة النوافل جماعة

ذكره انس وعايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس تقدم في ابواب الصلوة في باب الصلوة على الحصير وحديث

عايشة في صلوة الكسوف اسحق اخبرنا يعقوب كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون ابن راهويه وان يكون ابن منصور

فان كل واحد منهما يروي عن يعقوب وقال الغساني نسبه ابن السكن في بعض المواضع ابن راهويه والاصيلي ابن منصور

محمود بن الربيع ضد الخريف عقل رسول الله اي تصوره وعرف انه رسول الله كان ابن خمس سنين روى عنه حديث

عتبان بن مالك الانصاري وقد مر في باب المساجد في البيوت وبعده ومحصله انه كان امام قومه ثم ضعف بصره فشكا

الى رسول الله ان في الامطار لا يقدر على الذهاب الى المسجد فسال رسول الله ان ياتيه فيصلي في مكان يتخذه مسجدا

ففعل هذا ونشير الى بعض الالفاظ وعقل مجة مجها في وجهه المج القاء الماء او الريق من الفم الكرب بصري لضعف روية

كانه ليس بصره الاول فغدا رسول الله وابو بكر وعلي بعد ما اشتد النهار اي ارتفع لان بارتفاعه يقوى النور فحبسته

على خزيرة قال الجوهري الخزيرة بالخاء المعجمة وزاء كذلك قطع صغار من اللحم في الماء الكثير فاذا نضج اللحم ذر عليه الدقيق

فثاب رجال بالثاء المثلثة اي اجتمع ما فعل مالك هو مالك بن الدخشم بضم الدال وشين كذلك اخره ميم ويروى مصغرا

فقال رجل منهم ذلك منافق قال ابن عبد البر هذا القايل هو عتبان بن مالك صاحب البيت قال ومالك عقبي عند الواقدي

وموسى بن عقبة بدري بالاتفاق ولم يصح النفاق منه فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك

قوله
وجه الله اى خالصا من قبلته اما ابتداء او بعد عقاب اراده الله قال محمود فحدثتها اى هذه القصه قوما
فيهم ابو ايوب صاحب رسول الله هو ابو ايوب الانصارى ويزيد بن معاوية عليهم بارض الروم اى كان على العسكر
فى امارة معاوية كانوا بالقسطنطينه وبها استشهد ابو ايوب والان له مشهد معروف بها فانكرها على ابو ايوب انما
انكرها لان محمودا كان صغير السن وعتبان بن مالك انصارى ومالك بن الدخشم وابو ايوب من كبار الانصار فاستبعد
ان يكون شيء من هذا ولم يكن له خبر منه وكثيرا ما كانوا يفعلون مثله مثل ما قضية ابى موسى الاشعرى مع عمر فى الاستيذان
وقضيه ابى هريرة مع ابن عمر فى القيراط فى دفن الميت يريدون التيقن والجزم فلا دلالة فيه على ان خبر الواحد لا يقبل
باب التطوع فى البيت
قفلت اى ارجع ومنه القافلة لانها تذهب لترجع
فجعلت لله اى نذرت والتزمت اى شىء حتى اقفل اى ارجع
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم وهيب بضم الهاء مصغر وكذا عبيد الله اجعلوا فى بيوتكم من صلوتكم من تبعيضه اى شيئا منها ولا
تتخذوها قبورا اى كالقبور لا يصلى فيها والمراد النوافل صرح به فى سائر الاحاديث
باب فضل ...
عن قزعة بالقاف والزاء المعجمة وثلث فتحات سمعت ابا سعيد اى الخدرى
اربعا المذكور من الاربع شيئا وقد ذكرها فى باب مسجد بيت المقدس لا تسافر المراة يومين الا ومعها محرم ولا صوم فى يومى الفطر
والاضحى ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلثه مساجد فان قلت
لم ذكر اربعا مجملا ولم يفصل وفصل هناك قلت شيخه هنا حفص بن عمر وهناك ابو الوليد فحدث على قدر ما
سمع من شيخه لم يسمع الا مجملا او نسى لا تشد الرحال الا الى ثلثه مساجد اى الى مسجد من المساجد معناه ان نذر ان يصلى فى
مسجد بنى اميه له ان يصلى فى هذه الا هذه الثلثه فانها تتعين فلا يدل على عدم جواز السفر الى زيارة الصالحين لا سيما رسول
الله ولا على عدم السفر للتجارة لان شرط المستثنى ان يكون من جنس المستثنى منه زيد بن رباح بفتح الراء وباء موحدة الاغر
بالغين المعجمة وتشديد الراء صلوة فى مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وزاد فى الموطا وغيره لا نى
اخر الانبياء ومسجدى اخر المساجد اى اخر مساجد الانبياء وروى عمر بن الخطاب صلوة فى المسجد الحرام خير من مائة صلوة
فيما سواه ويدخل فيما سواه مسجد رسول الله فيلزم منه ان يكون صلوة فى المسجد الحرام خيرا من مائة فى مسجد رسول الله
باب مسجد قباء
ومن الف صلوة فى غيره وفى سنن ابن ماجه صلوة فى المسجد الحرام بمائة صلوة
بضم القاف بمد ويقصر وينصرف ولا ينصرف باعتبار البقعة والمكان وهى قرية من العوالى بينها وبين المدينة مسافة
فرسخ ومسجدها اول مسجد اسس على التقوى واول من وضع الحجر فيه رسول الله ثم ابو بكر ثم عمر ابن علية بضم العين وتشديد
الياء ام اسمعيل ان ابن عمر كان لا يصلى الضحى الا فى يومين فان قلت تقدم فى باب صلوة الضحى فى السفر ان ابن
عمر ما كان يصلى الضحى قلت هاتان الصلوتان فى الحقيقة ليستا الضحى اما مسجد قباء فكانت تحية المسجد واما
بعد الطواف فهما ركعتا الطواف كان ياتيه كل سبت لما روى بعده ان رسول الله كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا
ولعل اختياره ليكون هديه مخالفا لهدى اليهود فانهم لا يتحركون فى السبت ولا يركبون ويجوز ان يكون غرضه اتصاله
بالجمعة فانه عبادة فوق عبادة واجبا للمسجدين الذين اسسا على التقوى وزاد ابن نمير بضم النون مصغر نمر الحيوان المعروف
وفى الاحاديث دلالة على استحباب زيارة الاماكن الشريفة وتخصيص بعض الايام بذلك والاولى يوم السبت اقتداء
بسيد الخلق عليه صلوة الله وسلامه كل صباح ومساء
باب فضل ما بين القبر والمنبر
عباد بفتح العين وتشديد الباء المازنى بالزاء المعجمة قبيلة قال الجوهرى المازن ثلثه مازن تميم ومازن بنى صعصعة ومازن
بنى شيبان ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة الروضة المكان الذى فيه الانهار والاشجار من الروض وهو
الاتساع والحوض لغة الاجتماع غلب على المكان الذى يجتمع فيه الماء والكلام محمول على الحقيقة عند المحققين فان الجنة
مخلوقة وسياتى فى البخارى انى انظر الى الحوض الان ومعناه ان لو انيل حاجز الارض كان منبرى على جنب حوضه كما دل
عليه قوله انى لانظر الى الحوض ويحمل ذلك التراب الذى بين بيته ومنبره روضة وذهب بعض العلماء الى ان الكلام
مجاز والمعنى ان العبادة فى ذلك المكان موصلة الى رياض الجنة ومنبرى هذا الذى كان يخطب عليه ينصب له يوم القيمة

على جانب

على جانب الحوض ويجلس عليه حتى ترد عليه امته غايته ان الله يزيد فى ذلك المنبر ما يليق بجلاله قدر صاحب
المنبر خبيب بضم المعجمة مصغر
باب ...
اضافة المسجد الى بيت من اضافة
العام الى الخاص قال ابن الاثير القدس الطهارة وسمى ذلك المسجد بيت المقدس لانه الموضع الذى يتقدس فيه من
الذنوب ويقال له البيت المقدس بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة وبيت المقدس ايضا بضم الدال وسكونها قزعة
بفتح القاف والزاء المعجمة مولى زياد بالزاء والياء سمعت ابا سعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة ودال مهملة يحدث باربع اى
اربع خصال فاعجبتنى وانقتنى قال الجوهرى انقنى اعجبنى وكذا قال الجوهرى قال ابن الاثير وعلى هذا فيه تكرار والصو
ان انق اخص لانه مشتق من الانق بفتح الهمزة والنون وهو الفرح والسرور مسجد الحرام ومسجد
الاقصى كلاهما من اضافة الموصوف الى الصفة ويروى المسجد الحرام والمسجد الاقصى باب
استعانة اليد فى الصلوة اذا كان من امر الصلوة
وقال ابن عباس يستعين الرجل فى صلوته من جسده بما
شاء ووضع ابو اسحق قلنسوته فى الصلوة ورفعها ووضع على كفه على رصغه الايسر بالصاد وفى بعضها بالسين مفصل
الساعد والكف استدل بهذه الاثار على عدم بطلان الصلوة ثم قال البخارى الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا اراد انه يكره فى
ذلك كله الا ان يكون لحاجة واستدل على ذلك بحديث ابن عباس حين نام فى بيت ميمونة ورسول الله عندها فلما قام
للصلوة قام ابن عباس فاخذ رسول الله باذنه يفتلها ليذهب عنه النوم واذا جاز ذلك لحاجة الغير فلحاجة المصلى اولى مخرمة
بفتح الميم وخاء معجمة كريب بضم الكاف مصغر فاضطجعت فى عرض الوسادة العرض اقصر الامتدادين والوسادة قال الجوهرى
المخدة وحملها على الفراش لا ضرورة تدعو اليه الى شن معلقة القربة العتيقة واخذ باذنى يفتلها هذا موضع الدلالة وتمام
الكلام مر فى باب قراءة القران بعد الحدث
باب ما ينهى من الكلام فى الصلوة
ابن نمير بضم النون مصغر هو محمد بن عبد الله بن نمير نسبه الى جده والذى تقدم فى باب الاتيان الى مسجد قباء هو عبد الله بن
نمير ابو هشام الهمدانى من شيوخ شيوخ البخارى والاول شيخ البخارى ابو عبد الرحمن كوفى ابن فضيل بضم الفاء
مصغر اسمه محمد عن عبد الله هو ابن مسعود كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة ليس معناه ان هذا كان
خاصا برسول الله دل عليه الحديث بعده كنا نتكلم فى الصلوة على عهد رسول الله فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد
علينا وقال ان فى الصلوة شغلا اى بالله وبمناجاته فلا يصلح لكلام البشر هريم بضم الهاء مصغر وكذا شبيل بضم المعجمة قال
لى زيد بن ارقم ان كنا نتكلم فى الصلوة ان هى المخففة واللام الفارقة الاية التى ذكرها زيد بن ارقم قوموا لله
قانتين مدنية من اواخر القران فى سورة البقرة ورجوع ابن مسعود من عند النجاشى كان بمكة حين سجد المشركون
مع رسول الله فى سورة النجم اجابوا عنه بوجهين الاول ان ابن مسعود له هجرتان الاولى الى النجاشى والثانية الى المدينة
جاء ورسول الله يتجهز لغزاة بدر فقوله رجعنا من عند النجاشى محمول على هجرته الى المدينة والثانى ان رسول الله لما راى المنام
دار الهجرة فسافر الى المدينة من الصحابة خلق كثير فمن الجائز انه لما حرم الكلام بمكة فاخبر بذلك من كان بالمدينة وكلا
الجوابين ليسا اما الاول فلان قول ابن مسعود فلما رجعنا من عند النجاشى صريح فى ان ذلك كان بمكة لان الهجرة من مكة الى
المدينة هجرة اخرى لا تعلق لها بالرجوع من عند النجاشى واما الثانى فلان قول زيد بن ارقم كنا نتكلم الى نزول الاية صريح
فى ان ذلك كان ورسول الله بالمدينة فالصواب حمل كلام ابن مسعود على السلام على رسول الله خاصة وانما علل بان اشتغاله
بالعبادة منعه عن الرد ولم يامرهم بالسكوت ولو كان الحكم عاما لنهاهم كما فعل فى نظايره
باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلوة
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن عبد العزيز بن
ابى حازم بالحاء المهملة بنى عمرو بن عوف هم اهل قباء وحانت الصلوة اى جاء حين ادائها فجاء بلال ابا بكر فقال حبس
النبى صلى الله عليه وسلم بضم الحاء على بناء المجهول فتؤم الناس بتقدير الاستفهام ولذلك قال نعم فى جوابه فجاء النبى
صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا اى يمشى على الاستقامة ليلا يمر بين يدى المصلين وانما تخطى
الناس لان ذلك الموضع كان خاليا قال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق والتصفيق هو ضرب صفحة احدى

فان قلت اليدين على ظهر الكف الاخرى رجع القهقرى بفتح القافين وسكون الهاء الرجوع على العقبين
يشير في الحديث ذكر التسبيح كما ترجم عليه هنا على دابه في الاستدلال بالخفي وقد تقدم في باب
من دخل ليؤم فجاء الامام الاول انه لما صلى فقال ما لي اراكم اكثرتم التصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في الصلوة
فليسبح ورواه في الباب الذي بعده ايضا عن سهل وعن ابي هريرة باب من سمى قوما او سلم
حصين بضم الحاء مصغر عن ابي وايل سلمة بن شقيق عن عبد الله
هو ابن مسعود روى في الباب حديث عبد الله انهم كانوا يقولون التحية في الصلوة اي كانوا يقولون السلام على
الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل كما سلف في باب التشهد مع ساير مباحثه وقوله كنا التحية الرواية الرفع على
الحكاية ويجوز فيه النصب على ان معنى يقول يتلفظ او التحية عبارة عن قولهم السلام على فلان فهي في الحقيقة جملة
وهذا التشهد المروي عن ابن مسعود اخذ به ابو حنيفة واحمد وهو اصح طرق في التشهد واخذ الشافعي بما رواه ابن
عباس ومالك بما رواه عمر بن الخطاب رواه عن عمر في الموطا ثم كل الائمة قائلون بجواز الكل وانما الكلام
في الافضلية باب من رجع القهقرى في الصلوة او تقدم لامر نزل به رواه سهل بن سعد تقدم مسندا
قريبا في باب ما يجوز من التسبيح بشر بالباء الموحدة وشين معجمة ان المسلمين بينما هم في الفجر اي في صلوة الصبح يومهم
ابو بكر فجاءهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير يقال فجاءه الامر وفجئه بالفتح والكسر اي جاءه بغتة والمصدر
فجاءة بضم الفاء والمد قد كشف ستر حجرة عائشة اي الذي كان على الباب فتبسم يضحك فان قلت يضحك
حال عن فاعل تبسم والحال قيد العامل والتبسم مقدم على الضحك قلت ضحكه عبارة عن التبسم وقد جاء
في الحديث ان ضحك الانبياء كلهم نكص ابو بكر اي رجع القهقرى كما ذكر في الترجمة وهم المسلمون ان يفتتنوا اي
يقطعوا الصلوة من شدة فرحهم رؤية رسول الله فان قلت لم تبسم حين راهم يصلون وهم صفوف قلت
فرحا بما استقر عليه من اقامة الصلوة التي هي عماد الدين باب اذا دعت الام ولدها في الصلوة
اي وهو في الصلوة الجار والمجرور حال من المفعول وقال الليث هذا تعليق لان الليث ليس من مشايخه وما رواه
عنه تعليقا اسنده في باب المظالم هرمز بضم الهاء غير منصرف لانه علم عجمي نادت امه في صومعة قال الجوهري الصومعة
لنه الدقة ومنه صومعة النصارى على وزن فوعلة لانها دقيقة الراس قالت يا جريج بضم الجيم مصغر قال اللهم امي
وصلوتي الظاهر انه قاله في نفسه او كان التكلم جايزا عندهم في الصلوة يومئذ ما رواه الدمياطي عن الليث مرفوعا الى
رسول الله لو كان جريج فقيها لعلم ان الاجابة كان اولى ومعنى قوله امي وصلوتي انهما تعارضا وترجح عنده المحافظة
على الصلوة اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس جمع مومسة على غير قياس اشتقاقه من الومس وهو الفجور
قال يا بابوس من ابوك قال راعي الغنم بفتح الباء الاولى وضم الثانية لفظ عجمي معناه يا طفل وفي الحديث دلالة على
كرامات الاولياء وفضيلة بر الوالدين وان عقوقهما جالب الافات باب مسح الحصا في الصلوة
ابو نعيم بضم النون مصغر شيبان فعلان من الشيب معيقيب بضم الميم بعدها ياء ساكنة بعدها قاف اخره باء موحدة اسلم
قديما بمكة واتفقوا على انه كان به الجذام وكان على بيت المال في خلافة عمر وكان عمر يواكله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة فان قلت ترجم على الحصا والحديث جاء في التراب
يدل على الحصى بالنحو وايضا قلما يخلو التراب عن الحصا فان قلت الفقهاء على جواز فوق الواحدة وذلك يخالف
لهذا قلت لم يمنع الزيادة في الحديث بل اشار الى ان الصلوة لا يصلح فيها الافعال التي ليست منها الا للضرورة
وتسوية التراب يمكن بفعلة واحدة باب بسط الثوب في الصلوة للسجود الجار والمجرور وقع حال
عن الفاعل اي حال كون الباسط في الصلوة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة بشر بالموحدة بعدها شين معجمة
روى في الباب حديث انس كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا اراد المصلي السجود بسط
الثوب الذي عليه موضع سجوده ليتمكن من السجود والحديث مع شرحه مستوفى تقدم في باب السجود على الثوب في

شدة

شدة الحر باب ما يجوز من العمل في الصلوة مسلمة بفتح السين واللام عن ابي النضر بالضاد
المعجمة روى في الباب حديث عائشة انها قالت كنت امد رجلي في قبلة رسول الله وهو يصلي فاذا سجد غمزني
وهذا موضع الدلالة لانه فعل من الافعال والغمز العصر وتمام الكلام تقدم في باب الصلوة على الفراش شبابة
بفتح الشين المعجمة بعدها موحدتان زياد بكسر الزاء بعدها ياء مثناة ان الشيطان عرض لي اي ظهر فاشتد علي
ان يحل علي فذعته بالذال المعجمة قال ابن الاثير هو من الذعت وهو الدفع اي خنقه ويروى بتشديد الدال المهملة من
الدع وهو الدفع ايضا هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وتسخير الجن من ذلك الملك وقد سلف شرح الحديث في
باب ربط الاسير في المسجد باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة الانفلات الذهاب
من غير اختيار من الفلتة وهي وقوع الامر فجاءة وقال قتادة ان اخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلوة يجوز في يتبع الجزم
والرفع بناء على ان الشرط اذا كان ماضيا يجوز في الجزاء الامران كنا بالاهواز بفتح الهمزة قال الخليل هي بلاد بين البصرة و
فارس وهي سبع كور فاللفظ جمع لا مفرد له نقاتل الحرورية بفتح الحاء هم الخوارج وانما قيل لهم حرورية لان اول اجتماعهم
كان بحروراء قرية من اعمال بصرة فبينا انا على جرف نهر بضم الجيم والراء واسكان الراء ايضا الفنان جانبه اذا رجل يصلي هو
ابو برزة الاسلمي قال شعبة واسم ابي برزة نضلة بن عبيد وفي رواية الاسماعيلي عن الازرق بن قيس كنا نقاتل الازارقة
بالاهواز مع المهلب بن ابي صفرة فذهبت الدابة وانطلق ابو برزة حتى اخذها او ثماني بفتح الباء من غير تنوين الياء في نية
الاضافة والحديث دل ان قطع الصلوة اذا عرض فيها عارض يشق على الانسان تداركه اذا مضى في صلوته محمد بن مقاتل
بكسر التاء روى عن عائشة حديث كسوف الشمس وقد مر في باب الكسوف وموضع الدلالة هنا انه راى عمرو بن لحي
بضم اللام على وزن المصغر في النار لانه اول من سيب السوايب فان قلت ما السوايب قلت
كان اهل الجاهلية يسيبون الدواب لا تركب ولا تحمل عليها تدر لالهتهم وكان اول من وضع هذه البدعة عمرو بن لحي
الخزاعي فان قلت ترجمة الباب الانفلات فاي وجه مناسبة لهذا الحديث للترجمة قلت اجابوا بان كل
حديث في الباب لا يجب ان يكون دالا على الترجمة ويكفي المناسبة في الجملة وعندي هذا ليس بشيء فان الاحاديث الموردة
في الباب دليل على الترجمة بل الجواب ان حديث السوايب دل من طريق مفهوم المخالفة فان تسييب السوايب لما كان امرا
مذموما فالانفلات لا يكون مثله فانه ليس للانسان فيه اختيار فلو تفلتت الدابة وتوحشت بحيث لا يقدر عليها لا
اثم في ذلك وقال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت فيه مذمة تسييب
الدواب مطلقا سواء كان في الصلوة ام لا هذا كلامه وفساده من وجوه الاول ان الترجمة هي الانفلات وهو ذهاب الدابة
من غير اختيار الدابة والتسييب فعل اختياري الثاني ان التسييب الذي في الحديث الذي ذمه الشارع هو ما ذكرنا
من فعل اهل الجاهلية لالهتهم فكيف يتصور ان يكون في الصلوة الثالث انه يلزم هذا القائل ان الانسان اذا سيب
الدابة لترعى ان يكون اثما سواء سيبها في الصلوة او خارج الصلوة ولا يقول عاقل ثم قال في توجيه قوله صلى الله عليه
وسلم اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني
تاخرت فان قلت لم قال في الجنة جعلت اتقدم وفي النار تاخرت قلت لان التقدم كاد ان يقع والتاخر
قد وقع هذا كلامه وقد التبس عليه الامر وذلك انه لما سمع ان جعل من افعال المقاربة ظن انه مثل عسى لدنو الخبر
من الوقوع وخفي عليه ان افعال المقاربة ثلاثة اقسام قسم لدنو الخبر رجاء كعسى او حصولا مثل كاد او شروعا
مثل طفق وجعل فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقال فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة اي شرعا عليه في
الخصف وقالت اسماء في حديث الكسوف جعلت اصب على راسي الماء اي شرعت في الصب والصواب انه انما قال جعلت
التقدم في رؤية الجنة لان تقدمه كان شيئا فشيئا بخلاف رؤية النار فانه تاخر منها دفعة خوفا منها دل عليه الرواية الاخرى
حتى قلت اي رب وانا معهم وبفتح الرواية الاخرى تكعكعت قال الجوهري التكعكع الجبن
باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلوة ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده

في كسوف هذا التعليق عن عبد الله بن عمر ورواه ابو داود والترمذي والنسائي حدثنا سليمان بن حرب
ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد النخامة بضم النون وكذا
النخاعة ماء غليظ ينزل من الدماغ او يصعد من الصدر فتغيظ اي بالغ في اظهار الغيظ ان الله قبل احدكم اذا كان
في صلوته بكسر القاف وفتح الباء اي جهته المراد به بيان شرف القبلة وان تلك الجهة مهبط نسيم الغفران ومدخل
نفس الرحمن فيجب اكرامها فلا يبزقن يقال بزق وبسق بمعنى فنزل فحكها الظاهر انه كان على المنبر والحك بتشديد المثناة
هو الحك محمد كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر يحتمل ان يكون بندارا وابن المثنى ومحمد بن الوليد لان كل واحد منهم يروي عن
عندر في البخاري وقال الغساني الظاهر انه محمد بن بشار لكن عن شماله وتحت قدمه اليسرى وقد تقدم في باب حك
البزاق ان هذا انما يكون اذا لم يكن في المسجد واذا كان في المسجد فليأخذ بطرف ثوبه كما جاء في الرواية الاخرى واستدل له
على جواز النفخ والبصاق ظاهر الا ان الشافعي قيده بما اذا لم يظهر منه حرفان والا بطلت صلوته باب
محمد بن كثير ضد القليل عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار كان
الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم من الصغر على رقابهم الجار يتعلق بعاقدوا ازرهم فقيل
للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا لئلا يقع بصرهن على عورة الرجال فان قلت الحديث دل
على الشق الثاني دلالة ظاهرة وهو ان يقال للمصلي انتظر واو ليس فيه ما يدل على الشق الاول وهو ان يقال للمصلي
تقدم اجاب ابن بطال بان التقدم هو تقدم الرجال على النساء في السجود لان النساء اذا لم يرفعن رؤسهن
الا بعد رفع الرجال فقد تقدم الرجال وفيه نظر لان التقدم انما يعتبر في الانتهاء لا في الابتداء الا ترى انه اذا قيل
لا يتقدم المأموم على الامام في الافعال انما يراد عدم سبقه الى الفعل والحق في الجواب ان امر النساء بالانتظار مستلزم
لامر الرجال بالتقدم في رفع رؤسهم فان قلت هذا القول انما قيل للنساء خارج الصلوة فكيف يوافق الترجمة وهي قوله اذا
قيل للمصلي قلت معناه اذا قيل له خارج الصلوة انتظر في الصلوة فاطلق عليه المصلي باعتبار وقوع ذلك في الصلوة
في الصلوة وتمام الكلام تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا باب لا يرد السلام في الصلوة
عبد الله بن ابي شيبة بفتح الشين وسكون الياء بعدها موحدة ابن فضيل بضم الفاء مصغرا اسمه محمد عن عبد الله هو ابن مسعود
روي عنه انه كان يسلم على رسول الله وهو في الصلوة فيرد عليه قال فلما رجعنا من عند النجاشي فسلمت عليه فلم يرد وقال
ان في الصلوة شغلا اي بالله وقد سلف الحديث بشرحه في باب ما ينهى من الكلام في الصلوة واشرنا الى التوفيق بينه
وبين ما رواه زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة الى ان نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فراجعه فانه مهم ابو معمر بفتح الميمين
وعين ساكنة عبد الله المنقري كثير بن شنظير على وزن القنديل بالشين والظاء المعجمتين عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
وباء موحدة روي عن جابر انه ارسله رسول الله في امر فلما قضاه اتى رسول الله فسلم عليه فلم يرد عليه قال فوقع في قلبي ما الله
اعلم به اي من شدة الحزن فقلت في نفسي لعل رسول الله وجد اي غضب اني ابطأت ثم سلمت عليه فلم يرد فوقع في قلبي اشد من
المرة الاولى فلما قضى صلوته اعتذر الى جابر انه كان يصلي فذلك الذي منعه وفي الحديث رد على من يقول يرد السلام اشارة
باليد ورد ايضا على من يقول يرد السلام بعد الفراغ وانما لم يشرع الرد بعد الفراغ لانه لم يستحق الرد لكونه اتيا بفعل
مكروه باب رفع الايدي في الصلوة لامر ينزل به قتيبة بضم القاف مصغرا عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة
بن دينار روي في الباب حديث سهل ان رسول الله ذهب الى قباء ليصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلوة اي دخل
حين اداها فتقدم ابو بكر يؤم الناس جاء رسول الله فتأخر ابو بكر فلما امره رسول الله ان لا يتأخر رفع يديه حامدا لله
على ان امره رسول الله وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الصلوة في باب من دخل ليؤم فجاء الامام الاول قوله وجاء رسول
الله يشق الصفوف شقا لئلا يمشي قدام المصلي فمشى على الاستقامة حتى قام في الصف الاول اللام للعهد بقرينة الحال
فاخذ الناس في التصفيح هو التصفيق ضرب الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى رجع القهقرى اي مشى الى خلفه معكوسا
لئلا ينصرف وجهه عن القبلة من نابه شيء اي عرض له واصاب ومنه نوائب الدهر ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف

كنيه

كنية ابيه واسمه عثمان باب ... اي وضع اليد على الخاصرة وفي بعضها
وروي انه استراحة اهل النار قال ابن الاثير معناه انه فعل اليهود في صلوتهم وهم اهل النار لا ان في النار راحة لاحد
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي هريرة قال نهي عن الخصر في الصلوة قد ذكرنا
مرارا ان الصحابي اذا قال نهي او نهينا او امرنا او امرنا الامر والناهي هو رسول الله والحديث في مثله مرفوع ذكره ابن الصلاح
والعراقي فمن قال هذا الحديث موقوف على ابي هريرة فقد زلت به القدم عن ابي هريرة قال نهى الرجل ان يصلي مختصرا اي
واضعا يده على الخاصرة وقد اشرنا الى انه فعل اليهود وقيل لانه فعل الكسالى والمتكبرين او لان ابليس نزل من الجنة على تلك
الهيئة وقيل ان يصلي وبيده مخصرة يتوكأ عليها والمخصرة بكسر الميم العصا وقيل الاختصار في الركوع والسجود وروي عن ابي
هريرة هو ان يقرأ في الصلوة اواخر السور وقيل ان يقرأ القران ويترك مواضع السجود وقال هشام هو ابن حسان الازدي
مولاهم قاله الذهبي يروي عن الحسن وابن سيرين وابو هلال محمد بن سليم الراسبي وراسب حي من احياء العرب بالراء والباء
الموحدة قاله الجوهري باب تفكر الرجل الشيء في الصلوة وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في
الصلوة رواه عنه مسندا ابن ابي شيبة وروي هشام بن عروة عن ابيه عن عمر انه قال اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلوة
روح بفتح الراء وسكون الواو وابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا واسم مليكة زهير جد عبد الله ذكرت وانا في الصلوة تبرا عندنا منه
فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته التبر بكسر التاء الذهب مع التراب قبل تحصيله قوله ذكرت اي تذكرت والمراد
به ذكر القلب فان قلت ترجم على التفكر وهو ترتيب امور معلومة ليؤدي الى العلم بمجهول والتذكر التفات النفس
الى المعنى الحاصل قلت هذا اصطلاح جديد لاهل الميزان واهل اللغة يتسامحون في امثاله قال الجوهري التذكر
ضد النسيان والتفكر التأمل وما في الحديث ضد النسيان يحيى بن بكير بضم الباء مصغرا اذا اذن بالصلوة اي للصلوة ادبر الشيطان
له ضراط اما حقيقة لانه جسم من الاجسام الخبيثة يأكل ويشرب او كناية عن دهشته لئلا يسمع الاذان فشبه بالضراط تقبيحا
وتشويها فاذا ادبر اي اذا شرع المؤذن في الاقامة ثوب اذا رجع لانه رجوع الى الاعلام ثانيا قال ابو سلمة اذا فعل ذلك احدكم
فليسجد سجدتين من هذا التعليق سيأتي مسندا واسمه ابو سلمة عن ابي هريرة دفع به وهم التدليس محمد بن المثنى بضم الميم وفتح
الثاء والنون المشددة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها يقول الناس اكثر
ابو هريرة اي في الرواية عن رسول الله فلقيت رجلا فقلت بما قرأ رسول الله البارحة في العتمة اي العشاء والطلاق العتمة
عليها مكروه نهي عنه ولعله لم يبلغ ابا هريرة او كان هذا قبل النهي فقال لا ادري فقلت لكن انا ادري قرأ بسورة كذا وكذا
كانوا يتهمونه لان اسلامه متأخر واكثر في الرواية ولذلك قال في بعض الروايات يقولون اكثر ابو هريرة والله الموعد
فان قلت اي مناسبة لحديثه بالترجمة قلت قول الرجل لا ادري ماذا قرأ مع كونه صلى وراءه دليل على انه
كان فكره في شيء اخر ومحصل الاحاديث ان الانسان قل ما ينفك عن نوع فكر في الصلوة لان الشيطان يجتهد فعلى الانسان
ان يجمع الخواطر في الصلوة ويجتهد منه غاية الجهد باب ما جاء ...
عبد الله بن بحينة بضم الباء مصغرا اسم ام عبد الله بن مالك تارة ينسب اليه وتارة اليها صلى لنا رسول الله
من بعض الصلوات صرح به في الطريق الذي بعده انها الظهر فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم
السجود لا يمكن الا ان يكون الرجل جالسا قلت اراد انه لم يقم للسجدة كما ذهب اليه بعض العلماء في سجدة التلاوة
عن الحكم روي عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الظهر خمسا ثم بعد السلام قيل له في الزيادة سجد سجدتين هذا
الحديث اختيار ابي حنيفة في سجدة السهو فانها بعد السلام الا ان عليه اشكالا وهو انه قال اذا صلى ركعة خامسة وكان
قد قعد في الرابعة يضيف اليها اخرى لان فرضه قد تم بالقعود في الرابعة واما كونه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام
تارة وبعده اخرى فقد سلف ان الامرين جائزان والخلاف انما هو في الافضلية باب
اذا سلم في ركعتين او في ثلث فسجد سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر او العصر رواه في باب الادب الجزم بالظهر ورواه مالك في الموطأ الجزم بالعصر فقال له ذو اليدين لقب

له لطول في يديه واسمه خرباق بكسر المعجمة وباء موحدة انقصت الصلوة بضم النون على بناء المجهول من النقص
وهو مبتدأ احق ما يقول احق مبتدأ وما يقول فاعل سادٌ مسد الخبر وما يقول مبتدأ واحق خبره فصلى اخريين
ثم سجد سجدتين قال النووي هذا عند من يقول كلام الناس لا يبطل وان كان كثيرا او الفعل الكثير فلا اشكال عنده
احد الوجهين عند الشافعية والمشهور في المذهبين ان الصلوة تبطل بذلك وتأويل الحديث على هذا مشكل لا انجاء
في رواية انه دخل البيت وخرج وانا اقول لا بد وان يقال هذا من خواصه صلى الله عليه وسلم فان قلت
ذكر في الترجمة مثل سجود الصلوة واطول وليس لذلك ذكر في الحديث وكذا ذكر الثلث وليس له ذكر قلت
اما السجود باطول فقد ذكره في البخاري الباب بعده والذي بعده واما الثلث فحكمها معلوم من الركعتين باب
روى في الباب حديث ذي اليدين وفيه انه سجد مثل سجوده او اطول وبدل
لفظ حق بلفظ صدق ومما يستحدان ذا انا مختلفان اعتبارا عن ايوب بن ابي تميمة بفتح التاء المثناة على وزن سمته طريف
بن خالد سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس
في حديث محمد هو ابن سيرين واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب مالك الى التشهد بعد السلام وكذا ابو حنيفة
لما روى ابو داود ان رسول الله سجد سجدتين ثم تشهد باب يكبر في سجدتي السهو
يزيد بن ابرهيم من الزيادة صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي تقدم في باب اذا سلم من الركعتين انها في رواية البخاري
الظهر وفي رواية الموطا هي العصر وروى في الباب حديث ذي اليدين وقد سلف شرحه مرارا وروى بعده حديث
عبد الله بن بحينة بضم الموحدة مصغر ان رسول الله قام من الركعتين في الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين
ثم سلم وقد تقدم قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفرض باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا
سجد سجدتين وهو جالس معاذ بن فضالة بضم الميم وذال معجمة وفتح الفاء وضاد معجمة هشام بن عبد الله الدستوائي
بفتح الدال وسين مهملة وسين مهملة ومثناة فوق ناحية من نواحي الاهواز روى في الباب حديث ابو هريرة انا نودي
بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط وقد سلف مرارا اخرها انفا في باب تفكر الرجل الشيء في الصلوة حتى يظل الرجل لا يدري
كم صلى اي لا يدري ان نافية ويظل بفتح الياء والظاء من الافعال الناقصة ومعناه لغة اقتران العمل بالنهار قال الشاعر
اظل ارعى وابيت الطحن وما في الحديث اريد به مطلق الوقت ومحصله يتصف بهذه الصفة قال تعالى ظل وجهه مسودا
اي صار وقد سلف مرارا باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع عن كريب عن كثير كلاهما مصغر والمسور
بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني عبد الرحمن بن ازهر بفتح الهمزة وزاء معجمة قال ابن عباس كنت اضرب الناس
مع عمر بن الخطاب عنها اي عن الركعتين بعد العصر انث الضمير باعتبار الصلوة وفي غير البخاري اصرف عنها
بالصاد المهملة والفاء قال كريب فدخلت على عايشة فبلغتها ما ارسلوني اي به فقالت سل ام سلمة انما احالت على ام سلمة لانها
كانت تدري سبب ذلك وان كانت عايشة ايضا تعلم القضية فان المروي عنها ان رسول الله ما تركهما قط الا انه لم
يكن يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما
حين صلى العصر وعندي نسوة من بني حرام فارسلت اليه الجارية قال يا ابنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر
وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان فان قلت حديث ام سلمة دل على ان
هذا كان مرة لانه قضى ما فاته وحديث عايشة دل على استمراره عليها الى ان فارق الدنيا قلت احب ابوابات
رسول الله كان اذا عمل عملا داوم عليه وفي الحديث دلالة على ان النوافل تقضى وموضع الدلالة على الترجمة فاشار اليها
فانه اشار وهو في الصلوة لقوله ام سلمة فلما انصرف اي فرغ من صلوته فان قلت كيف كانت عايشة تصليهما
مع ابن عباس وعمر كانا يضربان الناس عليهما قلت لم تدر ان ذلك من خواص رسول الله فان
قلت ما الدليل على كونهما من خواص رسول الله قلت من قول ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عنهما باب الاشارة في الصلوة قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي عن

فعله الاشارة في الصلوة تقدم حديثه في الباب الذي قبله قتيبة بن سعيد بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار روى في الباب حديث سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله ذهب الى قباء ليصلح بين
بني عمرو بن عوف فحانت الصلوة فقام ابو بكر اماما للناس ثم جاء رسول الله فلما راه ابو بكر تاخر فصلى رسول الله
بالناس والحديث مر مرارا وموضع الدلالة قوله فاشار اليه رسول الله يامره ان يصلي وهذا يدل على ان اشارة
رسول الله الى ابي بكر انما كانت ورسول الله في الصلوة مقتديا بابي بكر وليس في طرق هذا الحديث ان رسول
الله اقتدى بابي بكر وليس في طرق بابي بكر بل ظاهر الاحاديث انه لما قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق
فالتفت ابو بكر فراه فقدم رسول الله ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف كنية اسمه ابيه واسمه عثمان اسلم في فتح مكة
وعاش بعد الصديق قال الخطابي امتناع ابي بكر عن الاستمرار في الامامة اما للتواضع او لانه استدل بشق رسول
الله الصفوف انه لو يرد تقدمه اذ لو اراد لصلى وراء الناس وهذا الشق الثاني من كلام ليس بشيء اذ لو كان مراده
ذلك لم يشر اليه ان مكانك ولا غاية بعد الصلوة ولا يجوز من رسول الله ان يشير الى شيء وهو يريد خلافه لانه
خيانة وهو منزه عنها ثم روى حديث اسماء حين صلى رسول الله صلوة الكسوف فسالت عايشة فاشارت براسها وموضع
الدلالة فقالت براسها اي اشارت لان القول يطلق على كل فعل ثم روى عن عايشة ان رسول الله صلى جالسا والقوم
وراءه قياما فاشار اليهم ان اجلسوا وقد سلف ان هذا الحديث منسوخ لانه صلى اخر صلوة صليها اماما جالسا والقوم
وراءه قياما ومن فوايد الحديث المبادرة الى الصلوة في اول الوقت وجواز بعض الصلوة اماما وبعضها ماموما وان العمل
القليل لا يفسد الصلوة ومنها جواز صلوة رسول الله خلف احاد امته وقد صلى صلوة خلف عبد الرحمن بن عوف وغير
هذا مما يعلم بالتامل هذا اخر كتاب الصلوة ونسال الله التوفيق لاكمال الباقي من فضله الواسع
باب من كان اخر كلامه لا اله الا الله هذه الترجمة بعض حديث اتفق ايمة الحديث على صحته وقيل لوهب
بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة الاستفهام للتقرير بما يعلمه المخاطب لا لمفهوم الكلام مثله قوله تعالى اليس الله بكاف
عبده قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان اشار الى ان لا اله الا الله وان كان اصل الكل في باب النجاة الا انه لا يكتفى به وكذلك
قال رسول الله بني الاسلام على خمس فان قلت اليس قد قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة قلت ان المفتاح اذا
اذا كان له اسنان يدخل الجنة مع السابقين الفايزين واما من قال لا اله الا الله مجردا وان كان اخره الجنة الا انه في مشية الله ان
شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وهذا معنى قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قلت
لا بد من انضمام محمد رسول الله قلت معلوم من القواعد ولذلك يكتفى به في اكثر المواضع فان قلت
قد نفتح الباب من غير مفتاح قلت ذلك لا ياتي في باب الجنة واعلم ان هذا الاثر الذي رواه عن وهب رواه
البيهقي حديثا مسندا مرفوعا الى رسول الله واصل الاحدب بفتح الهمزة اخره باء موحدة عن المعرور بن سويد بعين مهملة
وضم السين مصغر عن ابي ذر قال رسول الله اتاني ات من ربي فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة هذا الاتي هو جبريل جاء صريحا في رواية قوله وان زنى وان سرق جمع بين حق الله وحق العباد وهذا التكرار
الذي وقع من ابي ذر وقع من رسول الله ايضا حين اخبره جبريل والجملة في محل الحال فلا يحتاج الشرط الى الجواب
اي يدخل الجنة والحال انه كان من الزنى والسرقة ولا ضرورة الى ان يقال هو من قبيل قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف
الله لم يعصه عن عبد الله قال رسول الله من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك
بالله دخل النار وفي رواية مسلم بالعكس وانما اخذه ابن مسعود من قوله تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير فلزم
من معرفة احد الفريقين معرفة الفريق الاخر فان قلت اسباب الخلود في النار لا تنحصر في الشرك
بل انواع الكفر كلها كذلك قلت معلوم من القواعد ان الكفر في انواعه ملة واحدة وانما وقع في القران والحديث
بلفظ الشرك لان الجاهلين كانوا مشركين باب الامر باتباع الجنائز الاشعث بفتح
الهمزة اخره ثاء مثلثة سويد بضم السين مصغر مقرن بكسر الراء المشددة عن البراء بفتح الباء وتخفيف الراء امرنا

امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع المامور بها بعضها واجبات كرد السلام ونصر المظلوم

واجابة الداعي فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ليس معناه ان رسول الله عد هذه الاشياء مرة واحدة وقال

امرتكم بها وانما حكى الراوي عنه ولو سلم يحمل على عموم المجاز وهو مطلق الطلب عند من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز

المنهيات في التفصيل ست وفي الاجمال سبع السابع ركوب المياثر لم يقع له في هذا

الطريق وقد رواه في الاستيذان ابرار القسم ويروى ابرار المقسم وهو ان يحلف صاحبك عليك ان تفعل كذا فتفعله

وتشميت العاطس بالمعجمة قال ابن الاثير من الشوامت وهي القوايم كانه يدعو له بالثبات وقيل من شماتة الاعداء كانه يقول

ابعدك الله من شماتة الاعداء ويروى من السمت بالمهملة كانه يدعو له بالبقاء على حسن الحال آنية الفضة وخاتم الذهب

اي للرجال بخصوصه اخر والحرير والديباج معرب ديبا وهو الرفيع من ثياب الحرير والقسي بفتح القاف وتشديد السين

والياء نسبة الى قس بلد من بلاد مصر على ساحل البحر والثوب المنهي عنه هو الذي كله حرير او اكثره والاستبرق الثوب

الغليظ من الحرير قال تعالى بطائنها من استبرق معرب استبرك قال بعض الشارحين فان قلت المجاز عند

الاصوليه اعم مما عند اهل المعاني فكلما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في

استعمال واحد كذلك المجاز قلت حاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان تكون

مانعة عن ارادة الحقيقة ام لا فافهم هذا كلامه وفيه خلل من وجوه الاول ان ما قاله في الجواب هو عين السؤال فاي فائدة

في التطويل الثاني قوله المجاز عند الاصوليه اعم مما عند اهل المعاني غلط ظاهر انما ذلك في الكناية صرح به صدر الشريعة

وصاحب التلويح وفرعوا على هذا كون الطلاق في قوله انت باين رجعيا على اصطلاح اهل الاصول واما المجاز فلا خلاف

فيه الثالث ان قوله لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان تكون صارفة عن الحقيقة ام لا ليس كذلك و

كيف ينتقل الذهن الى المعنى المجازي بدون القرينة الصارفة وهذا الذي ذكره لا يصدق لا على المجاز ولا على الكناية والتحقيق

في هذا المقام ان من جوز استعمال اللفظ في اطلاق واحد في المعنى المجازي والحقيقي كقولك رايت الاسد واردت الحيوان المفترس

والرجل الشجاع اللفظ عنده مجاز لانه استعمله في ما وضع له فلا بد من قرينة دالة على هذا قال التفتازاني وهذا في الحقيقة فرع

استعمال المشترك في معنييه وذلك ان اللفظ في المجاز موضوع بوضع نوعي عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام حق المسلم على المسلم

خمس اي خمس خصال لا ينافي ما تقدم سبع لان زيادة الثقة مقبولة والمفهوم انما يقول به من يقول بمفهوم العدد اذا لم يعارضه

منطوق تابعه عبد الرزاق اي تابع عمرو بن سلمة عن معمر وسلامة بن روح بتخفيف اللام عن عقيل بضم العين مصغر

قوله حق المسلم اي الاولى والاليق ليشمل ما ذكره بعده من الواجب والمندوب باب الدخول على

الميت بعد الموت اذا ادرج في كفنه بشر بكسر الموحدة وشين معجمة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة اقبل ابو بكر

على فرسه بالسنح قال ابن الاثير بضم السين والنون وقد يسكن النون منازل بني حارثة من العوالي وكان الصديق تزوج منهم

امراة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة بتيم اي قصد مسجى بتشديد الجيم اي مغطى وحبرة على وزن

عنبة قال الجوهري برد يماني فعلى هذا اضافة البرد اليه اضافة الموصوف الى الصفة اما الموتة التي كتبت عليك فقد

ذقتها اي في قوله تعالى كل نفس ذايقة الموت والله لكان الناس لا يعلمون ان الله انزل حتى تلاها كان بتشديد النون انما

نسوها من شدة المصيبة وانضم الى ذلك قول عمر من قال مات محمد ضربت عنقه قال ابن عباس قال لي عمر هل تدري

لم قلت تلك المقالة قلت لا قال كنت انا اقول انما يموت بعد اصحابه لقوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا يحيى بن

بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل خارجة بن زيد بالخاء والجيم ان ام العلاء بفتح العين والمد بنت الحرث الانصارية قال ابو

عيسى الترمذي ام العلاء هذه هي ام خارجة بن زيد قال بعض الشارحين فعلى هذا ذكر خارجة اياها مبهمة لا يخلو عن غرض

او اعراض هذا وهم فان انسا كثيرا ما يقال قالت ام سليم ارسلتني ام سليم فاي غرض له في ذلك قال الذهبي ام العلاء زوجة

زيد بن ثابت روى عنها خارجة بن زيد وكانه ابنها فقوله كانه ابنها يدل على انه لم يثبت عند الذهبي انه ابنها فعلى هذا يظهر

وجه قوله ام العلاء اذ لو كانت امه كان الظاهر ان يقول امي ام العلاء ويحمل قول الترمذي انها ام خارجة على انها زوج

ابيه

ابيه فنين بمقابر الاسلام عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة هاجر الى المدينة وكان هاجر الى الحبشة ومات بعد مقدمه المدينة

بسنة اشهر بدري واول من دفن بالبقيع من المهاجرين وقبله رسول الله وهو ميت وبكى عليه بكاء شديدا ولما دفن

اخذ حجرا فوضعه عند راسه وقال سلفنا ادفن اليه موتانا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي لم يشك في انه من الناجين

وهو سيد النبيين وانما نفى العلم التفصيلي باحواله ويدل عليه قوله تعالى قل لا ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى

الي وقيل كان هذا قبل اطلاعه على انه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وما يقال انه منسوخ بقوله ليغفر لك الله ما تقدم

فليس بشيء لان النسخ لا يجري في مثله لانه رفع حكم شرعي ثبت بخطاب سابق عفير بضم العين مصغر وقال نافع بن يزيد

عن عقيل ما يفعل به اي بعثمان واستصوبه بعضهم لعدم ذلك الاشكال اقول فيه اشكال اخر وهو ان عثمان من اهل بدر

وقد اخبر رسول الله ان اهل بدر مغفور لهم فالعمدة على ما شيدناه انه كان توقيفا من الله محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد

المعجمة غندر بضم العين المعجمة وفتح الدال محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الدال عن جابر لما قتل ابي ابو عبد الله بن عمرو قتل

يوم احد فجعلت عمتي فاطمة تبكي اي شرعت في البكاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين ما زالت الملايكة تظله

باجنحتها حتى رفعتموه اشار بهذا الكلام الى ان الميت انما يبكى عليه اذا لم يعلم حاله ومن كان من الكرامة عند الله بهذه

المثابة فلا وجه للبكاء عليه تابعه ابن جريج بضم الجيم مصغر اي تابع شعبة باب الرجل ينعى

الى اهل الميت بنفسه نعى بفتح العين في المضارع وكسرها في الماضي من النعي على وزن الفعل اصله العيب

يقال نعى على فلان فعله اي عابه ثم اشتهر في الاخبار عن الموت فان قلت ما معنى قوله نعى الى اهل الميت

بنفسه قلت معناه ان يخبر اهل الميت بموته من غير سماع من احد فان قلت اين في الاخبار بموت

النجاشي اخبار اهل الميت قلت هم اصحاب رسول الله انما المؤمنون اخوة الا ترى انه جاء في رواية انه قال

صلوا على اخيكم الرجل الصالح والمشهور في لفظ النجاشي فتح النون وسكون الياء وهو اسم كل من ملك الحبشة كتبع لمن ملك

العرب وكسرى لمن ملك الفرس وكان علمه اصحمة واستدل بالحديث في الصلوة الغايب الشافعي واحمد ومنعه ابو حنيفة

ومالك وظاهر الحديث يرد عليهما وقولهما كشف لرسول الله عنه فلم يكن غايبا لا دليل عليه فخرج بهم الى المصلى ليكثر

الجمع ولانه الموضع المتعارف في صلوة الجنازة ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو وحميد بن هلال

بضم الحاء مصغر اخذ الراية زيد فاصيب اي بمصيبة الموت هو زيد بن حارثة مولى رسول الله كان امير الجيش في غزوة

موتة وان عيني رسول الله لتذرفان بالذال المعجمة اي تسيلان دمعا السيلان انما هو للدمع واسناده الى العين مجاز مثل

سال الوادي مبالغة في كثرة الدمع فاخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم من غير امارة وذلك

انه لما اصيب الذين عينهم رسول الله للامارة فانه لما ارسل الجيش امر عليهم زيد بن حارثة مولاه وقال ان اصيب زيد فالامير

جعفر بن ابي طالب فان اصيب جعفر فالامير عبد الله بن رواحة الانصاري ولم يرد على هذا فلما قتل هؤلاء اصطلح القوم

على امارة خالد وكان الفتح على يديه وسماه رسول الله سيف الله في هذه القضية وفي الحديث معجزتان لرسول الله صلى الله

عليه وسلم اخباره بالغيب عن موت النجاشي وعن موت الامراء في هذه الغزوة باب الاذن بالجنازة

وقال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذنتموني بتخفيف اللام حرف تحضيض اذا دخل الماضي افاد اللوم

على الترك واذنتموني بالمد اي هلا اعلمتموني وهذا التعليق تقدم مسندا في باب كنس المسجد محمد كذا وقع غير منسوب و

يحتمل ان يكون ابن سلام وابن المثنى فان كل واحد منهما يروي عن ابي معاوية لكن وجدت في بعضها ابن سلام مات انسان

في رواية ابي هريرة اسود رجل او امراة وفي رواية ابي امامة مسكينة ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت ظلمة

كان في الموضعين تامة اي نشق عليك بفتح الياء على بناء الفاعل مفعول كرهنا وفاعله الاتيان والحضور فاتى قبره فصلى

عليه فيه دليل للشافعي واحمد في جواز الصلوة على الميت بعد الدفن وقيده الشافعي بمن يكون بالغا يوم موته وقيد الامام

احمد الجواز الى شهر وفيه دليل على استحباب الاعلام لان فيه الاجتماع وكثرة المصلين وليس هذا من النعي الذي ورد

النهي عنه فان ذلك على طريق الجاهلية كما عليه اهل مصر الان من دوران النساء في الاسواق كاشفات الرؤوس

وقول الله تعالى وبشر الصابرين ابو معمر بفتح الميمين

وسكون العين عبد الله بن عمرو ما من مسلم يموت له ثلث لم يبلغوا الحنث الا ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم الحنث الاثم

كناية عن البلوغ فانه اذا بلغ يكتب عليه الاثم ليس في الحديث ذكر الاحتساب جاء في

ساير الروايات وهذا على دابه من الاستدلال بما فيه خفاء مسلم ضد الكافر ايما امراة مات لها ثلثة من الولد كن لها حجابا

من النار اثبت الضمير في كن باعتبار معنى الثلثة وهو الجماعة وفي بعضها كان باعتبار الموت او الاحتساب وما يقال

كان القياس كانوا مكان كن فليس بشئ لان اولوا للذكور العقلاء ولفظ الولد قالت امراة واثنان قال واثنان اى وان ماتت

اثنان وفي رواية الترمذي وواحد قال وواحد لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم يروى بالنصب والرفع

قال الطيبي الفاء بمعنى الواو وذلك ان عدم الموت لا يصلح سببا فالمعنى لا يجتمع موت الاولاد ودخول النار والاولى عندى

ان الفاء للسببية والتعقيب ولما امتنع السببية جردت عنها للتعقيب خاصة كما جردت الهمزة عن الاستفهام في انذرتهم

للتساوى ابقاء لمعنى الكلمة بقدر الامكان والرفع بالعطف والمعنى عليه ظاهر اى لا يكون بعد الموت ولوج النار الا تحلة القسم

قال الجوهري التحلة مصدر حللته تحليلا ومعناه في الحديث الا قدر ما يبر الله به قسمه بقوله وان منكم الا واردها كان هذا

كلام الجوهري وقال غيره الكلام على التشبيه وليس هناك قسم بل قوله كان على ربك حتما مقضيا جار مجرى القسم والحق ان

قوله وان منكم الا واردها عطف على جواب القسم قبله وهو قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين فهو ايضا قسم فان قلت

الورود لا يستلزم المس قال ولما ورد ماء مدين ومن المعلوم انه لم يدخل الماء فما معنى قوله لا يمسه النار الا تحلة القسم او فلا يلج

النار الا تحلة القسم قلت المس والولوج كناية عن المرور عليها الا ترى الى قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى

اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها واذا كان البعد بهذه الرتبة فمن وصول النار اليهم بمراحل وهذا الذي ذكرنا

لا يجوز غيره لان الخطاب في قوله وان منكم الا واردها عام لكافة البشر وفيهم الانبياء والرسل باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري

مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي تبكي فقال اتقي الله

واصبري الصبر حبس النفس على المكروه ارشدها الى ما ينال الاجر بغير حساب مع ان الجزع يؤدى الى العذاب قالت فانك

لم تصب بمصيبتي بضم الياء على بناء المجهول والمراد مثل مصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم على خطاها فاتت باب

النبي للاعتذار فقال ان الصبر عند الصدمة الاولى فان الجرح بمرور الزمان يندمل وينسى المالوف والمحبوب والصدم

لغة ضرب جسم على اخر تشدد استعار لاصابة المصيبة الهائلة وفي الحديث دلالة على حسن اخلاقه ورافته بامته

وان للنساء زيارة القبور الا انه ورد في احاديث كثيرة منع النساء منها باب غسل الميت

ووضوئه بالماء والسدر وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد بتشديد النون اى استعمل في غسله الحنوط بفتح

الحاء والحناط بكسر الحاء طيب مخلوط يجعل في الاكفان المؤمن لا ينجس حيا وميتا هذا الاثر عن ابن عباس رواه الحاكم مسندا

وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس تقدم مسندا في باب كينونة الجنب استدل بالاثار والاحاديث على ان

غسل الميت ليس من حيث انه نجس بل لانه نوع اكرام ليكون ذاهبا الى بين يدى الله على اكمل احواله كالغسل يوم العيد

والجمعة عن ايوب السختياني بالخاء المعجمة الى صغير عن ام عطية الانصارية واسمها نسيبة دخل علينا رسول الله ونحن

نغسل ابنته هي زينب جاء صريحا في رواية مسلم وفي رواية الترمذي انها ام كلثوم والصواب ما في مسلم فقال اغسلنها ثلثا

او خمسا او اكثر اى من العدد الوتر ولذلك لم يذكر الاربع بماء وسدر سبب الغسل في التنظيف ولانه داب الناس عند الاغتسال

واجعلن في الاخرة بكسر الخاء اى في المرة الاخرة كافورا لانه يصلب الجسم ويطرد الهوام وله رائحة طيبة اكراما للملائكة

الذين يتلونه فاذا فرغتن فاذنني بكسر الذال والمد اى اعلمنني فاعطانا حقوه بفتح الحاء وسكون القاف فسر البخاري بالازار

واصله لغة معقد الازار فاطلاقه عليه مجاز وسيطلقه على معقد الازار فيما بعد فقال اشعرنها اياه بفتح الهمزة اى

اجعلنه شعارا وهو الثوب الذي يلي جلد الانسان والدثار ما فوقه ولذلك قال في مدح الانصار شعار والناس دثار

فان قلت ليس في الحديث ذكر الوضوء قلت ذكره في الباب الذي بعده من رواية ام عطية وهنا

دابه

دابه من الاستدلال بالخفي وليس في الباب بعده من الزيادة الا ذكر الوضوء وزيادة سبع بدل قوله هنا واكثر

باب ما يستحب ان يغسل وترا ذكر في الباب حديث ام عطية في غسل زينب بنت

رسول الله واعاده في الباب الذي بعده وقال باب مواضع الوضوء وبعده هل يكفن المراة في ازار الرجل وبعده في

باب يجعل الكافور في اخره وبعده باب نقض شعر المراة وقال فيه وفي الباب بعده حدثنا احمد كذا غير منسوب

قال الغساني قيل هو احمد بن صالح يكنى ابا جعفر وقيل احمد بن عيسى التستري فان كل واحد يروى عن عبد الله

بن وهب وقيل هو احمد بن عبد الرحمن اخي ابن وهب ورده هنا الحكم وابو نصر وقالا ليس للبخاري عنه رواية ثم اعاد

ام عطية في مواضع تقدر ما استنبط منه الاحكام ترجم لها باب الثياب البيض للكفن

محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية

من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اليمانية نسبة الى يمن الالف زائدة والياء مخففة والسحولية بفتح السين وضمها

قال النووي والفتح اشهر قال ابن الاثير نسبة الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها والسحل هو الغسل او نسبة

الى قرية بيمن قال واما الضم فلانه جمع سحل وهو الثوب الابيض ورده ابن عبد البر وقال لو كان السحل هو الثوب الابيض

لا استغنى بذكره عن ذكر الابيض معه فعلى هذا تعين انه نسبة الى القصار او البلد وفي رواية ابي داود كفن في ثوبين

وبرد حبرة وفي رواية الترمذي في حلة وقميصه الذي كان عليه والصواب ما في البخاري لما روى مسلم ان الحلة

اشتريت له ولكن لم يكفن فيها وكذا قالت عايشة الا البرد ولكن ردوه والكرسف بضم الكاف وسكون الراء القطن وقوله

ليس فيها قميص ولا عمامة معناه اقتصروا على هذه الثلثة بدليل قوله فيما بعد باب الكفن بغير قميص واليه ذهب الشافعي

واحمد قالا يكفن في ثلث لفايف وقال مالك وابو حنيفة معناه ان القميص والعمامة لم يكونا من جملة هذه الثلثة ويؤيد

قولهما ما رواه البزار كفن رسول الله في ثلثة اثواب وقميصه وعمامته باب الكفن في ثوبين

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم قال ابن عباس بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته

فوقصته او قال فاوقصته اى كسرت عنقه ويروى فقصته واقصعته كسرت عظمه وقعصته واقعصته اى قتلته

سريعا قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين الازار والرداء لانهما لبس المحرم ولا تحنطوه

لان الطيب يحرم على المحرم ولا تخمروا راسه بضم التاء وكسر الميم المشددة اى لا تستروه فان احرام الرجل في راسه

وعلله بقوله فانه يبعث يوم القيمة ملبيا واستدل به الشافعي على ان كل محرم مات هذا حكمه وقال ابو حنيفة ومالك

كان ذلك خاصا بذلك الرجل ولا يخفى بعد هذا واى فرق بين محرم ومحرم باب الحنوط للميت

قتيبة بضم القاف مصغر حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى في الباب حديث ابن عباس ان رجلا كان واقفا بعرفة

فاقعصته دابته او فاقصعته وقد تقدم في الباب قبله باب كيف يكفن المحرم

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة بعدها شين معجمة

جعفر بن ابي وحشية وروى في الباب حديث الواقف بعرفة فوقصته ناقته وقد تقدم شرحه في باب التكفين في

ثوبين وقال هنا ملبدا بدل قوله ملبيا والتلبيد جمع الشعر ولطخه بالصمغ لئلا يدخله الغبار

باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف اى المخيط وغير المخيط قال ابن بطال الصواب في الترجمة

القميص الذي يكفى والذي لا يكفى وليس ما قاله بصواب وذلك ان غرض البخاري المخيط وغير المخيط على ان في الكف

ايضا معنى الكفاية قال ابن الاثير والجوهري الكفة بالضم كل ثوب مستطيل عن ابن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي جاء ابنه

الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعطني قميصك اكفنه فيه عبد الله بن ابي هذا هو راس الكفر والنفاق وهو الذي

تولى كبره من حديث الافك في حق ام المومنين الصديقة بنت الصديق حبيبة سيد الاولين والاخرين وصل عليه

واستغفر له اما ان يغفر له او يدفع بذلك العار فاعطاه قميصه الذي كان يلبسه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر وقال

اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين فان قلت اخر الحديث وهو قوله فصلى عليه فنزلت ولا تصل على

وقول ابن عمر يدل
احد منهم مات ابدا صريح في ان النهي عن الصلوة عليهم كان بعد ما صلى على ابن ابي فقول
قول ابن عمر اشارة الى قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
على العكس
مرة فلن يغفر الله لهم فان الصلوة على الميت استغفار الا ترى ان رسول الله علل عمر بهذه الاية واشار الى انه ليس
فيه نهي بل تخيير بين امرين وزعم صاحب الكشاف في تفسيره انه لم يصل عليه والحديث حجة عليه عن عمرو سمع
جابرا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه
هذا لا يدل
على انه انما جاء بعد ما دفن
تقدم في الحديث قبله انه صلى عليه وهذا يدل
على عدم الصلوة عليه فربما عاد اليه بعد الدفن وفعل ما فعل رعاية الابنه فانه من سادات الصحابة
عن عائشة كفن رسول الله في ثلثة اثواب سحول بالتنوين في اثواب على ان
سحول بالتنوين فعول بمعنى مفعول اي سحوله والسحل هو الغسل على انه وصف وبالاضافة اما الى القصار او البلد كما تقدم
وبضم السين جمع سحل وهو الثوب من القطن وكرسف بعده بدل وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله ابو نعيم لا يقول ثلثة
من سفين وغرضه من هذا الكلام ان عبد الله حفظ من سفيان ما لم يحفظ ابو نعيم منه
وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط
من جميع المال وقال ابراهيم اي النخعي يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفين اجر القبر والغسل من الكفن هذه
الاثار مما اتفق عليه ائمة الفتوى اتى عبد الرحمن بن عوف يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني
مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغر قتل يوم احد قال ابن عبد البر لم يختلف احد في ان راية رسول الله كانت بيد
يوم بدر ويوم احد قال واسلم ورسول الله في دار الارقم وكان قبل اسلامه فتى مكة شبابا وجمالا وشيبا
كونه مبشرا بالجنة لا يستلزم
عبد الرحمن بن عوف من المبشرين بالجنة فكيف يكون مصعب خيرا منه
ان يكون خيرا من غير كيف وشهد احد سادات الشهداء وقيل قاله هضما للنفس والوجه ما قدمنا فلم يوجد له ما يكفن
فيه الا بردة بضم الباء وسكون الراء الشملة المخططة وقيل كساء مربع يلبسه الاعراب هذا موضع الدلالة من الحديث لان
رسول الله كفنه في البردة ولم يسئل عن دينه ولا عن وصية
كان مبشرا بالجنة فكيف خاف ان يكون
من الذين عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا
لم يخش من سوء العاقبة انما خاف على نقصان الدرجة
وانحطاط الدرجة
ذكر في الباب حديث عبد الرحمن بن عوف
وقد تقدم وفيه من الزيادة انه لما اتى بطعامه كان صايما وفيه من الزيادة ايضا ان بردته كانت من الصغر بحيث لو غطي بها
راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه بسط لنا من الدنيا او قال اعطينا الشك من ابن عبد الرحمن وفيه
من الزيادة انه بكى حتى ترك الطعام
ذكر حمزة ولم يذكر انه كفن في ثوب واحد
هو حديث واحد وذكر حمزة انما وقع تماما للحديث وفي الحديث دلالة على ان الانسان وان كان موقنا بحسن العاقبة
فعليه الحذر والوجل من هيبة الله
غياث بكسر المعجمة اخره ثاء مثلثة شقيق على وزن عليم خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة او لاهو ابن الارت
بفتح الهمزة ومثناة مشددة الخزاعي وقيل التميمي احد السابقين الى الاسلام قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم نلتمس وجه الله اي دينه والجهة التي ارتضاها وتفسير الوجه بالذات هنا فاسد الا وجه له فمنا من مات لم ياكل من اجره
شيئا
اجر الاعمال انما هو في الدار الاخرة وما اصاب من نعم الله في الدنيا ايضا انما هو
من اجره ولذلك يتقدم فقراء المهاجرين على الاغنياء بخمسماية عام ثم ذكر قضية مصعب بن عمير كما تقدم في حديث عبد
الرحمن بن عوف ومنا من اينعت ثمرته فهو يهدبها قال الجوهري ينع الثمر اذا نضج واينع مثله وهدب الثمر اذا اجتناها فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه الاذخر لان الراس اشرف ولكن هذا اذا كان يستر
عورته ايضا والا فالعورة مقدمة
بكسر الكاف

اي النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي حازم بالحاء المهملة وابنه عبد العزيز ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه
وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها كانت جديدة كما نسجت عليها الحاشية والاهداب التي تكون على الثوب قبل
ان تفصل فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وهي ازاره فحسنها فلان بتشديد السين
اي نسبها الى الحسن والجمال فقال اكسنيها بكسر بهمزة الوصل وضم السين وقد علمت انه لا يرد اي السايل ولقد
صدق القايل فيه صلى الله عليه وسلم ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد لم يسمع له لاء انما سالته
لتكون كفني لما عابوا على فعله قال لم اطلبه للدنيا بل رجاء بركتها فانها مست جلده الشريف فيكون سببا لدفع العذاب
قال سهل وكانت كفنه وحصل مقصوده
شانه كان قبول الهدية ولكن يثيب عليها
عدم ذكر الثواب في الحديث لا يستلزم العدم في نفس الامر وقد يمكن انها تقربت بها الى الله فلذلك لم يثب عليها
ليكون لها الاجر موفرا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وصاد
مهملة عن خالد الحذاء بفتح المهملة ودال معجمة ام الهذيل بذال معجمة على وزن المصغر عن ام عطية هي نسيبة الانصارية
نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا قد اشرنا مرارا ان الصحابي اذا قال امرنا ونهينا الامر والناهي هو رسول الله ولم يعزم
علينا اي لم يكن النهي تحريما بل تنزيها وعليه الجمهور
الاحداد من الحد وهو المنع قال ابن الاثير يقال احدت المراة على زوجها وحدت تحد وتحد بالضم والكسر فهي حاد
اذا حزنت عليه وتركت الزينة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة بشر بن المفضل بكسر الموحدة بعدها
شين معجمة والمفضل اسم المفعول من التفضيل توفي ابن لام عطية فلما كان اليوم الثالث وفي رواية يوم الثالث باضافة
الموصوف الى الصفة قالت نهينا ان نحد اكثر من ثلث الا على زوج هذا موضع الدلالة واسقط التاء من الثلث باعتبار
الليالي الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب حميد بضم الحاء لما جاء نعي ابي سفين من الشام النعي بفتح النون وسكون العين
وبكسر العين وتشديد الياء خبر الموت اصله الصب دعت ام حبيبة بصفرة في اليوم الثالث ام حبيبة هذه بنت ابي
سفين ام المؤمنين واسمها رملة فمسحت عارضيها اي صفحتي خديها لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلث الا على زوج واربعة اشهر وعشرا احتراما له ورعاية لحقه لا سيما عند الشافعي فانه يوجب نفقة العدة والنهي
للتحريم عند الايمة كلهم وتفصيل الاحداد مذكور في كتب الفروع
روى في الباب حديث انس ان رسول الله مر على امراة تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك عني اي
تنح فانك لم تصب بمصيبتي واستدل به على جواز زيارة القبور للنساء لكن ورد النهي في احاديث كثيرة وقد سلف الحديث
مع شرحه في باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري
هذه الترجمة بعض حديث سياتي مسندا قال البخاري انما يعذب اذا كان البكاء
من سنته اي اوصى به كما كان يفعله اهل الجاهلية ذكر اهل التواريخ ان عبد المطلب حين حضره الموت دعا بناته وقال
اعرضن علي كيف تبكين علي فعرفت كل واحدة ما تطمته في ذلك واستدل البخاري على ذلك بالاية والحديث
والاثر والامر كما ذكره عبدان على وزن شعبان لقب عبد الله المروزي عن ابي عثمان هو عبد الرحمن النهدي ارسلت
بنت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني قبض فاتنا اي هو بصدد القبض لقوله في اخر الحديث رفع اليه الصبي ونفسه
تقعقع القعقع صوت الجلد اليابس وابنته هذه هي زينب
في رواية الامام احمد ان رسول الله
اتي باميمة او بامامة بنت زينب ونفسها تقعقع
يحمل على تعدد الواقعة الا ان فيه اشكالا وذلك ان امامة
عاشت وتزوجها علي بن ابي طالب اللهم الا ان لم يكن ماتت في ذلك المرض فلتصبر ولتحتسب الاحتساب الاتيان بالعمل
لوجه الله تعالى من الحساب كانه يعد ثوابه على الله تعالى ففاضت عيناه اي فاض دمع عينه اي سال بكثرة واسناده الى العين
مجاز من قبيل سال الوادي وجرى النهر ابو عامر العقدي بفتح العين والقاف قبيلة وقال ابن عبد البر بطن من قيس واسم
ابي عامر عبد الملك فليح بضم الفاء على وزن المصغر شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي رقية كذا قاله البخاري

في تاريخه وقيل ام كلثوم قاله الطبري وابن الاثير والسهيلي قالوا ورقيه ماتت ورسول الله في غزاة بدر وهذا هو الصواب لان
ابن عبد البر قال لم يختلفوا في ان عثمان انما تزوج ام كلثوم بعد رقيه وقال وكان وفاتها سنة تسع من الهجرة قال هل منكم احد لم
يقارف الليلة اي لم يجامع من القراف وهو الجماع قال الجوهري وابن الاثير ومنه حديث عائشة كان رسول الله يصبح جنبا
من القراف والحكمة في هذا ان من يكون قريب العهد بالمباشرة فكره مشغول بذلك وهذا امر وجداني فلا يلايم ادخال
المراة في القبر وقيل لم يقارف الذنب وليس بشيء لان احدا لا يقدر على نفي الذنب عن نفسه ولا يتفاوت في ذلك ايضا دفن
الرجل والمراة وابعد من هذا ما قاله الطحاوي ان القراف هو المقاولة لانه كان يكره الحديث بعد العشاء ودلالة الحديثين
على الترجمة من حيث ان رسول الله بكى فيعلم ان البكاء المذموم وانما قال انما هو اذا كان من سنته ابن جريج بضم الجيم مصغر
اسمه عبد الملك عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة الاول مكبر والثاني مصغر وكذا مليكة واسم ابي مليكة زهير توفيت بنت
لعثمان بمكة اي بعد موت عثمان فقال عبد الله بن عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء الا حرف تحضيض
معناه الحث على النهي فان رسول الله قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان يقول عمر بعض ذلك
في كلام ابن عباس اشارة الى ان ذلك ليس بمرضي ثم ذكر مقاله عمر في ذلك لما بكى عليه صهيب ثم ذكر لعايشة مقاله عمر
وانكار عايشة عليه في ذلك وحلفت انه لم يقل ذلك وانما قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه والماكان لقايل
ان يقول سامع عمر مالم تسمع عايشة استدلت بالاية وهي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فان قلت
اذا لم يواخذ احد بذنب الاخر فكيف قال ان الكافر ليعذب ببكاء اهله قلت ذكرنا انه كان من دابهم الوصية بذلك
واليه اشار في الترجمة بقوله اذا كان من سنته واستدل ابن عباس ايضا على ذلك بقوله والله اضحك وابكى فليس للانسان
فيهما اختيار الا ما كان من امر الجاهلية قال بعض الشارحين في توجيه كلام ابن عباس فان قلت ما غرض ابن عباس
من قوله والله اضحك وابكى في هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله فله ان يعذبه من غير ذنب ويكون
البكاء عليه علامة لذلك او له ان يعذبه بذنب غيره واما قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى يكون يوم القيمة هذا كلامه
وفساده وخروجه عن قانون الشرع بحيث لا يخفى على احد كيف وهو ينكر على عمر وابنه مقالتهما في ذلك والله الموفق
اذا هو بركب اسم جمع للراكب ويطلق على ما فوق عشرة من الابل تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم شجر الطلح فنظرت
فاذا صهيب بضم المهملة مصغر هو ابن سنان الرومي اصله من ارض الموصل سباه الروم ثم اشتراه عبد الله بن جدعان
فاعتقه وكان مواخيا لعمر علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء ابو اسحاق الشيباني بفتح الشين وسكون المثناة تحت هو سليمان
بن ابي سليمان عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عبد الله بن ابي موسى الاشعري باب ما يكره من النياحة
اصل النياحة الواو وقلبت ياء لانكسار ما قبلها والنياحة عد شمايل الميت وذلك حرام قطعا قول البخاري يكره محمول
على كراهة التحريم وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة النقع التراب على الراس والقلقلة
الصوت هذا الاثر رواه البيهقي مسندا عن عمر وابو سليمان هو خالد بن الوليد مات بحمص ولما جاء نعيه اجتمع نسوة
من بني المغيرة يبكين عليه فزجرهن انسان فقال عمر هذه المقالة وفسر البخاري القلقلة بالصوت والنقع بوضع التراب
على الراس وقال ابن الاثير النقع رفع الصوت وقيل شق الجيوب وقيل وضع التراب على الراس قلت حمله على الصوت
بعيد لانه مذكور في مقابلة القلقلة فان قيل كيف منع عمر صهيبا حين بكى عليه واذن لهولاء النسوة قلت
بكاء صهيب كان على وجه النياحة والاخاه واصحابها واذنه للنسوة انما كان في مجرد البكاء لا غير ابو نعيم بضم النون مصغر
عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد لان قوله وفعله
شرع الى يوم القيمة فكيف يساوي الكذب على غيره وقد استوفينا الكلام عليه في باب الايمان وقال بعضهم في الفرق ان
الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة وهذا كلام باطل كيف ومن الكذب على غيره شهادة الزور وقد عدها الله ورسوله
البهتان من اكبر الكباير من نيح عليه يعذب بما نيح عليه اي بقدر ذلك فان جزاء السيئة مثلها وقد سبق ان هذا محمول
على ما اذا اوصى به على دأب الجاهلية عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي سعيد بن المسيب بفتح الياء على الاشهر

عن ابن

عن ابن عمر عن ابيه ان الميت يعذب في قبره بما نيح عليه قد تقدم انكار ابن عباس وعايشة على ابن عمر وابيه
في هذا الكلام تابعه عبد الاعلى اي تابع عبدان وقال ادم عن شعبة بدل لفظ المتابعة بقال لاختلاف المروي او تفننا
في العبارة باب كذا وجد من غير ترجمة ابن المنكدر بكسر الدال محمد قال جابر جيء بابي يوم احد وقد
مثل به على بناء المجهول اي قطعت اطرافه او شيء منها واذا شدد اريد به المبالغة كذا قاله ابن الاثير فسمع صايحة فقال من
هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو فان قلت تقدم في باب الدخول على الميت من رواية جابر انه قال فجعلت
عمتي فاطمة تبكي فهي بنت عمرو لان اباه عبد الله بن عمرو قلت يجوز ان يكون كل من بنت عمرو واخت عمرو
اسمها فاطمة وعمة ابيه عمة له ايضا او شك هنا وتذكر هناك قال لم تبكي او لا تبكي قلت تقدم هناك تبكين او لا
تبكين بصيغة الخطاب وهنا بصيغة الغيبة مع اتحاد المجلس قلت لا منافاة خاطبها اولا ثم ترجم الى الحاضرين و
اخبرهم ان بكاءها وعدم بكائها سواء لان البكاء على الميت انما يكون خوفا من سوء حاله واخوها ما زالت الملايكة تظله باجنحتها
الى ان رفع باب ليس منا من شق الجيوب ابو نعيم بضم النون مصغر زبيد كذلك اليامي
بالياء المثناة تحت نسبة الى يام قبيلة من عرب اليمن عن عبد الله هو ابن مسعود ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية اي ليس على طريقتنا وهدينا او ليس مومنا ان اعتقد حل ذلك واللطم ضرب الخد بباطن الكف قاله
الجوهري وانما جمع الخد والانسان له خدان ليطابق لفظ الجيوب فان قلت شق جيب ما واحد كاف في
العصيان قلت الجمع باعتبار افراد المخاطبين او كان هذا ابهم فنص عليه كقوله تعالى ولا تاكلوا الربوا اضعافا
مضاعفة ودعوى الجاهلية الدعاء بالويل والثبور او قولهم يا فلان عند الخصومة باب رثى النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف واسمه مالك عام حجة الوداع بفتح الحاء والواو
كذا الضبط والرواية وقال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس فيه الفتح وانما سميت حجة
رسول الله من المدينة حجة الوداع لانه ودع فيها الناس وقال لعلي لا احج بعد هذا العام فقلت اني قد بلغني من الوجع وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة اي من ذوي الفروض فانه كان له عصابة دل عليه قول رسول الله انك ان تذر ورثتك اغنياء
وهذا كان في ذلك الحال والا فبعد ذلك ولد له اولاد منهم عامر هذا راوي الحديث قلت بالشطر اي النصف وهو في الاصل
قطعة من الشيء قال الثلث والثلث كثير او كبير شك الراوي اما من سعد وهو الظاهر او من ابنه انك ان تذر بفتح ان ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة جمع عايل وهو الفقير من العيلة وهي الفقر يتكففون الناس اي يمدون اكفهم الى الغير
حين السوال وانك لن تنفق نفقة تطلب بها وجه الله اي من غير رياء وسمعة الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك وهذا
ابعد ما يتصور من الاشياء التي يترتب عليها الاجر لان هذا انما يفعله من يهوى امراته غاية المحبة فنبه على انه اذا قصد بذلك
وقصر المحبة عليها دون النظر الى المحرمات يوجر عليه ومن هذا قال بعض العارفين يجب على العاقل ان يجعل مباحاته كلها
طاعات بمقارنة النية الصالحة قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي كانه فهم من قوله لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله انه يعيش زمانا وظن ان ذلك نقصان وان اصحابه المتقدمين يحوزون الفضيلة فرد عليه بانك في ذلك
التخلف تنال درجات عالية وقد صرح بذلك في قوله خير الناس من طال عمره وحسن عمله لعلك ان تخلف حتى
ينتفع اقوام ويضر بك اخرون بضم الياء على بناء المجهول وكذا جرى قال ابن عبد البر هو الذي كوفا الكوفة ونفى الاعاجم
وعلى يده كان فتح اكثر بلاد فارس وفتح القادسية اللهم امض لاصحابي هجرتهم اي اكمل ثوابها لكن البايس سعد بن خولة قال
الجوهري البايس من اشتدت حاجته قال ابن عبد البر سعد بن خولة من بني عامر بن لوي وقيل مولى لهم وقيل حليف
لهم وهو من اليمن وقيل كان من عجم الفرس وهو من مهاجرة الحبشة ومن اصحاب بدر مات في حجة الوداع بمكة ولذلك
رثى له رسول الله لانهم كانوا يكرهون الموت بمكة لانها دار هجروها لله تعالى يرثي له رسول الله ان توفي بمكة هذا
من كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات في باب الدعاء برفع الوباء فان قلت كيف رثى له و
قد نهى عن الرثاء كما رواه الحاكم وحكم بصحته قلت الذي نهاه الرثاء على طريق عد الشمايل الذي هو نوع من

والذى كان يرومه
النياحة وهذا كان من رسول الله نوع من توجع له حيث فاته الفضل
وقال الحكم بن موسى هذا من شايخ البخارى قيل انما نقل عنه تعاليق لان القاسم
بن مخيمرة بفتح المعجمة ضعيف عند البخارى وقيل الحكم ايضا ضعيف قال الذهبى الحكم بن موسى وثقه ابن معين والقاسم
بن مخيمرة وثقه ابن حنبل ابو بردة بن ابى موسى بضم الباء وسكون الراء اسمه الحارث او عامر وجع ابو موسى بكسر الجيم
فغشى عليه وراسه فى حجر امراة من اهله قال النسائى هذه المراة امراة ابى موسى ام عبد الله بنت ابى دومة ابا برى ممن برى
منه رسول الله ان رسول الله برى من الصالقة والحالقة والشاقة يقال برى من فلان بفتح الباء وكسر الراء اذا المريض
فعله والصالقة بالصاد والسين من ترفع صوتها والحالقة التى تحلق شعرها والشاقة التى تشق الجيب والاكمام على طريقة
الجاهلية قال ابن الاثير والصلق ايضا صك الوجه
روى فى الباب الحديث الذى رواه فى الباب قبله من غير زيادة سوى اختلاف شيخه وذكر لفظ الضرب بدل اللطم
محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون عمرة بفتح العين
لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة بنصب النبى ورفع قتل وابن حارثة هو زيد المذكور فى القران باسمه
وهو مولى رسول الله تبناه قبل النبوة ومجئ خبر قتله كان باعلام الله كما سياتى فى غزوة موتة الكلام عليه مستوفى
ان شاء الله وجعفر بن ابى طالب وابن رواحة عبد الله الانصارى احد النقبا ليلة العقبة جلس يعرف فيه الحزن
وانا انظر من صاير الباب شق الباب بفتح الشين واهل اللغة يقولون صير الباب بكسر الصاد فاتاه رجل فقال ان نساء
جعفر وذكر بكاءهن خبر ان محذوف اى كذا وكذا وذكر بن جملة ما ذكر بكاءهن على الوجه المحرم والا نفس البكاء ليس
ينهى عنه لانه امر غير اختيارى فزعمت انه قال فاحث فى افواههن التراب بضم الثاء وكسرها يقال حثى يحثو وحثى يحثى
فقلت ارغم الله انفك الظاهر انها قالت ذلك فى نفسها كما يقول الانسان مثله كثيرا اذا راى من احد منكرا لم تفعل
ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ما امر به مرارا لما لم ترث
على فعله ما هو المطلوب جعلت فعله كلا فعل ومثله كثير فى كلام البلغا وقال بعضهم ارادت انه لم تفعل حثو التراب كما
امره رسول الله فى المرة الاخرة وهذا سهو منه لانها قالت هذا الكلام حين عاد اليه فى المرة الثالثة حين
قال له احث فى افواههن التراب ولم يعد بعد ذلك ولم تترك رسول الله من العنا بفتح العين والمد هو المشقة
وفى رواية مسلم من العى بفتح المعجمة وتشديد الياء ورواه الطبرى العين المهملة وتشديد الياء محمد بن فضيل بضم الفاء
مصغر روى حديث انس ان رسول الله قنت شهرا يدعوا على احياء من العرب حين قتل القراء وموضع الدلالة هنا
قوله ما رايت حزن حزنا قط اشد منه فانه باطلاقه يشمل حالة الجلوس وغيرها من لم
وقال محمد بن كعب القرظى الجزع القول السيئ والظن لا الحزن الذى فى القلب فان ذلك
لا اختيار فيه لاحد وقال يعقوب صلى الله على نبينا وعليه انما اشكو بثى وحزنى الى الله يريد ان اظهار الحزن والشكوى
الى الله تعالى ليس بمذموم لانه الذى يجيب المضطر اذا دعاه وانما المذموم اظهاره للخلق بشر بن الحكم بكسر الموحدة و
شين معجمة اشتكى ابن لابى طلحة اى مرض فمات وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى فلما رات امراته هيات شيئا ونحته
فى جانب البيت هى ام سليم ام انس فلما جاء ابو طلحة فقال كيف الغلام قالت هدات نفسه بتلك فتحات اى سكنت وقد
نوريه يحتمل انه خف مرضه وانه بات ولم يفهم ابو طلحة الا خفة المرض وظن ابو طلحة انها صادقة اى فيما فهم ابو طلحة
والا فهى صادقة فى نفس الامر فلما اصبح اغتسل كناية عن سبق الوقاع اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما كان منهما
اولا واخرا ومنه قضية الوقاع فقال لعل الله ان يبارك لهما فى ليلتهما اى قال هذا الكلام لمن كان حاضرا وفى رواية
جاء على طريق الخطاب تغليبا لان ام سليم لم تكن حاضرة قال سفين فقال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم
قد قرءوا القران استجاب الله دعاء رسوله حملت تلك الليلة بولد ذكر اسمه عبد الله وهذه التسعة اولاده وروى
ابن الجوزى اثنا عشر وهذه اسماؤهم القاسم عمير زيد اسمعيل يعقوب اسحق محمد ابراهيم معمر عمارة عمر عبد الله

وسياتى

وسياتى الحديث بطوله من هذا دلالة على كمال ايمان ام سليم وقوة عقلها وشدة صبرها
قد ذكرنا ان الصدمة ضرب جسم على اخر بشدة فاستعار لاصابة
المصيبة والوجه التام الشامل للعقلى والحسى والكسر الا ان الرواية انما هى بالكسر والعلاوة بكسر العين ما يكون
بين العدلين فوق الحمل فالعدلان فى الاية الكريمة الصلوة والرحمة والعلاوة وقال عمر نعم العدلان ونعم العلاوة العدل
بالكسر ما يعادل الاخر ويماثله فى القدر وبالفتح مثل الشئ من جنسه وقيل بالعكس يجاز الفتح فاعل بهم والذين اذا اصابتهم
الى اخر الاية المخصوص بالمدح وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب وفيه بمد بشار بفتح الباء و
تشديد المعجمة غندر بضم العين وفتح الدال والحديث بشرحه تقدم فى باب زيارة القبور باب
هذه الترجمة بعض من حديث الباب وقال ابن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب هذا التعليق عن ابن عمر ياتى مسندا فى باب عيادة المريض قال هذا الكلام
حين ذهب الى عيادة سعد بن عبادة يحيى بن حسان يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون وعدمها
الزيادة قريش بن حيان بضم القاف وفتح الراء مصغر قرش وحيان بحاء مهملة ومثناة تحت عن انس دخلنا مع رسول
الله على ابى سيف القين بفتح القاف وسكون الياء وكان ظئرا لابراهيم بكسر الظاء ام الطفل من الرضاع هذا اصله قال ابن الاثير
ويطلق على زوجها ايضا لانه ابوه رضاعا وولد ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة ولما ولد
تنازعت فيه نساء الانصار فاختار له رسول الله خولة بنت المنذر امراة ابى سيف القين بفتح القاف وسكون الياء الحداد و
عاش عندهم ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر وقيل سبعة عشر وقيل سنتان وروى الزهرى مرسلا ان رسول
الله قال لو عاش وضعت الجزية عن كل قبطى لان امه مارية من القبط اهداها له مقوقس صاحب الاسكندرية مع اختها
شيرين فوهب شيرين لحسان وامسك مارية سرية له فولدت ابراهيم وكان احب اولاده اليه فاضاف الله له اجر
المصيبة الى اجر الرسالة ليكمل له من كل نوع طاعة لربه وابراهيم يجود بنفسه اى فى سياق الموت فجعلت عينا رسول الله
تذرفان اى شرعت فى السيلان ذرف بذال معجمة اى سال فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله ظن ان فى
البكاء من الجزع الذى لا يليق به فرد ظنه بان دمع العين ليس من ذلك بل رحمة جعلها الله فى قلب خواص عباده الذين
له معهم عناية ولذلك قال على طريقة الحصر انما يرحم الله من عباده الرحماء رواه موسى ذكره غير منسوب قال ابو
الفضل المقدسى هو موسى بن اسمعيل التبوذكى اشارة الى انه يروى الحديث بهذا السياق عن كل واحد من الحسن
بن عبد العزيز وموسى الا ان هذا الطريق اعلى سندا من الاول وفيه زيادة
اصبغ بصاد مهملة وغين معجمة ابن وهب عبد الله اشتكى سعد بن عبادة شكوى اى مرض مصدر كالرجعى غير منصرف
لانه غير منصرف فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه وجده فى غاشية اهله قال ابن الاثير الغاشية الداهية فيجوز
ان يريد غشية من غشيات الموت او من غشيات الكرب والقوم الحاضرون وكذا قاله غيره الاحتمال
الاخر هو المراد بدليل قوله وجده فى غاشية اهله على ان الاحتمال الاول محال لانه عاش بعد ذلك دهرا طويلا قال قد قضى
بتقدير الاستفهام وفى رواية الاستفهام مضى بالميم والمعنى واحد فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه اى ان ناح وسلك فى ذلك طريق الجاهلية يعذب وان حمد الله وصبر اثابه اجر
الصابرين قال بعض الشارحين لو صحت الرواية بالنصب كان المعنى الى ان يرحم لان المؤمن لا يخلد فى العذاب وهذا مع عدم
رواية النصب خروج عن غرض الشارع لان غرضه الحث على الصبر والحمد والاسترجاع كما جاء ذلك فى احاديث ثم
قال فان قلت قوله وان الميت يعذب ببكاء اهله فلم بكى رسول الله لم يبك على الميت
وانما بكى على الحى وهذا خبط فانه قد بكى على ابنه ابراهيم والصواب ما قدمنا من ان المنهى البكاء مع النوح على طريق اهل الجاهلية
الا ترى ان النساء لما بكين خالد بن الوليد فقال عمر دعهن يبكين ابا سليمان وقال هنا وكان عمر يضرب فيه ويرمى بالحجارة
ويحثى بالتراب باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك روى فى الباب حديث عايشة ان رسول الله

لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة وقد تقدم الحديث بشرحه في باب من جلس عند
المصيبة يعرف فيه الحزن واشرنا الى ان نهيه عن البكاء انما كان عن النوح وما كان على داب الجاهلية لا عن نفس البكاء
محمد بن حوشب نسبة الى جده هو محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء وشين معجمة قال الاصيلي ليس لمحمد بن حوشب ذكر في
البخاري حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ام عطية هي نسيبة اخذ علينا النبي عند البيعة الا ننوح اي على الميت النوح
السنة الا في
عند شمايل الميت وهو محرم اجماعا وابنة ابي نمير بفتح السين وسكون الموحدة

باب القيام للجنازة

قال ابن الاثير الجنازة بالكسر والفتح الميت بسريره وقيل بالكسر الميت وبالفتح السرير اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم بضم
التاء وكسر اللام المشددة قال الزهري اخبرني سالم فايدة هذا النقل التصريح بسماع الزهري من سالم مع زيادة قوله او توضع
قتيبة بضم القاف مصغر روى في الباب
اي الجنازة على الارض

باب متى يقعد اذا قام للجنازة

حديث عامر الذي في الباب قبله وفيه من الزيادة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها

باب من تبع جنازة

ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد
بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء
ابو سعيد فاخذ بيد مروان وقال قم والله لقد علم هذا اشار الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال
فكيف خالف ابو هريرة مقالة رسول الله النهي للتنزيه ربما كان قعوده
ابو هريرة صدق
موافقة لمروان او نسي ثم تذكر في حديث ابي هريرة انه لم ينس شيئا بعد ما بسط نمرته لمقالة رسول الله
ذلك محمول على انه لم ينس بحيث لا يقدر على تذكره والا فمعلوم انه لم يكن مشاهدا الجميع معلوماته والله اعلم

باب من قام لجنازة يهودي

معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء مرت بنا جنازة فقام لها رسول
الله فقلنا انها جنازة يهودي قال فاذا رايتم الجنازة فقوموا وعلله في رواية مسلم ان الموت فزع فالقيام انما هو لذلك فان
قلت فقد قال في حديث سهل بعده اليست نفسا فدل على ان العلة كونها نفسا لا تزاحم
في العلل يجوز كون كل واحد علة عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر بالقادسية بفتح
القاف وكسر الدال اول مرحلة لمن خرج من الكوفة قاصدا المدينة الشريفة وبها كان حرب المسلمين مع الفرس في خلافة
عمر وامير الجيش سعد بن ابي وقاص ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون السكري وفايدة هذا التعليق دفع وهم الارسال من
سهل وقيس لانهما فالاكا مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف السند الاول ه هذه الاحاديث والاثار كلها دالة على ان القيام
مندوب للجنازة مطلقا الا ان مسلما روى عن علي بن ابي طالب ان رسول الله كان يقوم للجنازة ثم جلس وفي صحيح ابن حبان
كان رسول الله يامرنا بالقيام للجنازة ثم امرنا بالجلوس فدل على ان القيام منسوخ وعليه الايمة

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

سمع ابا سعيد الخدري بضم المعجمة والدال المهملة اذا وضعت الجنازة واحتملها
الرجال على اعناقهم هذا موضع الدلالة على الترجمة وليس فيه نهي عن حمل النساء الا ان فيه اشارة الى انه من وظايف
الرجال فان كانت صالحة قالت قدموني لانها شاهدت القبر الذي هي روضة من رياض الجنان وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها الويل هو الهلاك وهذه الكلمة يقولها كل من وقع في بليه وان لم يقصد معناها وان كان الظاهر يا ويلي لكن
تحاشا رسول الله عن اضافة الويل الى نفسه بياء الاضافة وان كان في نفس الامر الاضافة الى الميت الا ان الصورة
اضافة الى المتكلم وقيل في توجيه ذلك لما ابصر الميت نفسه غير صالحة نفر منها فجعلها كانها غيره وانت خبير بان هذا شي
لم يخطر بخاطر الميت و هو في شغل شاغل عن هذا التدقيق على ان الله تعالى قد حكى عن الكفار يا ويلتنا ما لهذا الكتاب ويا ويلتي
ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ولو سمعه الانسان لصعق قال ابن الاثير الصعق الغشي ويطلق على الموت وهنا من ذلك

باب السرعة بالجنازة

وقال انس انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها
وشمالها العلما في المشي مع الجنازة ثلث فرق فرقة قالوا بما قاله انس وقال اخرون يمشي امامها وهم مالك والشافعي واحمد
ووجه ذلك ان من يمشي مع الجنازة كالشافع له ودابا الشافع ان يتقدم المذنب وقال ابو حنيفة ومن وافقه يمشي خلفها

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة ولان النظر الى الجنازة عبرة والكلام في الافضلية لا الجواز وفي
فتاوى قاضي خان الركوب امامها مكروه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة يريد الاسراع
المعتدل بحيث لا يخاف على سقوط الميت ولا سقوط الحامل وقد جاء في رواية اذا احملت الجنازة فالقصد القصد وان
كان سوى ذلك اي غير صالحة وانما اثر فيه الابهام تحاشيا عن لفظ يوحش الاسماع

باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني

روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري الذي في الباب قبله من غير زيادة

باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة

مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عن ابي عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري ان رسول الله صلى على النجاشي بتخفيف الباء عند الاكثر فكنت في الصف الثاني او الثالث هذا موضع
الدلالة

باب الصفوف على الجنازة

يزيد بن زريع بضم الزاء مصغر الزرع معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة مسلم ضد الكافر الشيباني من الشيب سليمان بن سليمان عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين
ابو عمرو عامر الكوفي اتى على قبر منبوذ بالاضافة اي لقيط وبدون الاضافة اي بعيد عن المقابر فصفهم وكبر اربعا
ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز فان قلت ليس في الحديث ذكر الصفوف كما ترجم عليه
قلت هذا على داب من الاستدلال بالخفي وقد روى في باب صفوف الصبيان عن ابن عباس فصففنا خلفه
واذا كان للصبيان صف لزم ان يكون هناك صفوف ثم روى عن جابر صلوة رسول الله على النجاشي وموضع الدلالة قوله
فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف وقال ابو الزبير هو محمد بن مسلم عن جابر كنت في الصف الثاني وفايدة
هذا التعليق النص على الصف الثاني

باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز

الشيباني بفتح الشين المعجمة
سليمان بن ابي سليمان عامر هو ابو عمرو الشعبي ان رسول الله مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال
الجوهري البارحة اقرب ليلة مضت من برح زال افلا اذنتموني بفتح الهمزة والمد اي اعلمتموني وقد تقدم الحديث
مرارا وموضع الدلالة قول ابن عباس وانا فيهم فان ابن عباس كان صبيا انتقل رسول الله الى دار البقاء وابن عباس ثلث
عشرة سنة

باب سنة الصلوة على الجنائز

لم يرد بالسنة ما يقابل الفرض بل ما شرعه رسول الله من اطلاق
لفظ الصلوة وشرايطها من الوضوء وغيره يرد على من جوز صلوة الجنازة بغير وضوء كالطبري والشيعة قايلين انه دعا
مجرد واستدل على ذلك بالاحاديث والاثار وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة بعض حديث هذا
رواه ابو هريرة ولم يذكر جزاء الشرط وهو فله قيراط لعدم تعلق غرضه بذلك وقال صلوا على صاحبكم بعض حديث ابي
سلمة قاله في الذي مات وعليه ثلاثة دنانير ولم يترك وفاء والغرض انه اطلق عليها لفظ الصلوة فيشترط فيها ما يشترط
في الصلوة ثم روى حديث الشعبي عن ابن عباس مر النبي على قبر منبوذ وقد مر مرارا وموضع الدلالة قوله فصلينا

باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك اي حق المسلم
لما تقدم حق المسلم على المسلم ست منها اتباع جنازته والمراد من الحق اعم من الواجب وهذا حديث رواه عن زيد بن ثابت
مسندا وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا يريد ان من اتبع جنازة ثم اراد ان يرجع ليس عليه ان يستاذن في
الرجوع ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل جرير بن حازم بالحاء المهملة حدث نافع ابن عمر بضم الحاء وكسر الدال على بناء المجهول
ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط اي نصيب من الثواب وقد جاء في رواية قيراط مثل احد وعن ابي هريرة
في الباب الذي قبله بعده من صلى وحضر دفنه فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين فقال ابن عمر ابو هريرة اي
في الرواية قيل لم يتهمه بل خاف ان يكون قد اشتبه عليه وهذا تكلف منهم فانهم كانوا يتهمونه قال ابو هريرة يقولون ما
يقولون والله الموعد ولولا ايتان في كتاب الله ما حدثتكم بشي حتى قال له رجل لما حدث بحديث هذا من رسول الله قال
لا بل من كيس ابي هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة التفريط التقصير والافراط التجاوز عن المتعارف

باب من انتظر حتى يدفن

عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان
المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها احمد بن شبيب بفتح المعجمة بعدها موحدة مكسورة قال

قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن الاعرج عطف على مقدر تقديره حدثني ابو هريرة وحدثني عبد الرحمن عنه لم يقع للبخاري

اذا حدث ابو هريرة فاى فائدة فى ذكر عبد الرحمن وهلا اسند عنه

عنه مسندا قال الذهبي حديث ابن شهاب عن ابى هريرة فى الترمذى ومن شهد حتى دفن كان له قيراطان وقال

النووى هذا مقيد بما اذا مشى مع الجنازة غير بعيد واما اذا بعد بحيث لم يعد تابعا لها فليس له قيراطان

يحيى بن بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح

باب ... او المسجد

الياء المشددة روى فى الباب حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى على النجاشى يوم مات صف بهم بالمصلى وكبر

عليه اربعا هذا موضع الدلالة على الترجمة ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال الحزامى بكسر الحاء المهملة وزاء

معجمة نسبة الى صنعته ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض ان اليهود جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم

برجل وامرأة منهم زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد لم يورد فى الباب ما يدل

على الشق الثانى وهو الصلوة على الميت فى المسجد رواه مسلم عن عائشة ولم يكن على شرطه وكم

له من هذا النمط وسعى بعضهم فى استخراجه من الحديث فقال له لفظ عند فى قوله عند المسجد بمعنى فى وخفى عليه انه يلزم

ان يكون المسجد موضع الجنائز فان عند المسجد بدل من قوله موضع الجنائز على ان لفظ عند لم يجز ان يكون بمعنى فى

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات

لانه اسم وفى حرف فاين احدهما من الآخر

الحسن بن حسن بن على بن ابى طالب ضربت امرأته قبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول الا هل وجدوا ما

فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا قال ابن الاثير القبة بيت صغير من بيوت العرب شيبان بفتح المعجمة هلال الوزان

بتشديد الزاء لعن الله اليهود والنصارى يحتمل الخبر والدعاء ولولا ذلك لابرز قبره فان قلت فكيف

ابرز بعد ذلك ليس قبره بارزا للناس ولا يصل اليه بل عليه بناء فاصل بينه وبين المسجد والله اعلم

باب الصلوة على النفساء المرأة ذات النفاس قال الجوهرى والنفاس ولاد المرأة اذا ولدت

والفعل منه نفست بضم النون وكسر الفاء وبفتح النون ايضا واما فى الحيض فلا يقال الا بالفتح مسدد بضم الميم

وتشديد الدال المفتوحة يزيد بن زريع بضم الزاء مصغر زرع بريدة مصغر بردة شمرة بفتح السين قال صليت وراء

النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها بسكون السين وبه تمسك الشافعى والامام احمد وعكس

مالك فقال يقف فى وسط الرجل ويحاذى منكبى المرأة وابو حنيفة فى المرأة والرجل حذاء صدره باب

باب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد بضم الحاء مصغر هو الطويل صلى بنا انس فكبر ثلثا اى سهوا

ولذلك لما قيل له استقبل القبلة وكبر الرابعة ثم سلم ثم روى فى الباب حديث ابى هريرة وحديث جابر فى صلوة رسول

الله على النجاشى وقد سلف شرحه مرارا وموضع الدلالة هنا انه كبر عليه اربع تكبيرات وعليه الائمة فى الامصار و

والاقطار سعيد بن مينا بكسر الميم والمد وقال يزيد بن هرون عن سليم هو ابن حيان بفتح السين قال الغسانى ليس فى

الاسماء سليم غيره اصحه عبد الصمد عن سليم اصحه يزيدان فى رواية هؤلاء عن سليم بالميم بخلاف رواية محمد بن سنان

عنه اصحمة بالباء موضع الميم باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة وقال الحسن هو ابو سعيد

البصرى عند الاطلاق يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا بفتح الفاء والراء من تقدم فى السفر

الى المنزل لطلب الماء وما يحتاج اليه وسلفا قال ابن الاثير ماخوذ من سلف المال كانه جعله ثمنا للاجر والثواب على الصبر

محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة عنه بفتح العين وفتح الدال المهملة عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت

خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة اى سنة رسول الله فانه عند الاطلاق تتصرف

اليها لا سيما اذا كان القائل صحابيا فهو فى حكم المرفوع تمسك الشافعى واحمد فقالا يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى

وقال مالك وابو حنيفة الصلوة على الميت دعاء وقال رسول الله استغفروا لاخيكم باب

باب الصلوة على القبر بعد ما يدفن حجاج بن منهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وسكون المثناة بعدها موحدة

الشيبى

الشيبانى بفتح الشين وسكون المثناة بعدها موحدة الشعبى بفتح الشين ابو عمرو وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى

على قبر منبوذ بالاضافة وبدونها فعلى الاضافة قبر لقيط وبدون الاضافة القبر البعيد عن المقابر وموضع الدلالة هنا

انه صلى عليه بعد الدفن عن ابى هريرة ان اسود رجلا وامرأة بالنصب على الابدال ويروى بالرفع على الخبر كان يكون

فى المسجد يقم المسجد يكنسه والقمامة بضم القاف الكناسة واصل القم استيصال الشئ فان قلت ما معنى قوله

كان يكون فى المسجد وهلا اكتفى بلفظ كان قلت لفظ يكون يدل على انه مجاور فى المسجد لا منزل له ومن لم يهتد

لهذا زعم ان لفظ كان او يكون زائدة فذكره ذات يوم لفظ الذات مقحم ولا ينافى هذا ما تقدم من قوله مات بالليل قال افلا

اذنتمونى بالمد اى اعلمتمونى فقالوا انه كان كذا وكذا قصته فحقروا شانه فان قلت قد سلف انهم قالوا انما لم

نعلمك لانه كان ليلا وظلمة قلت لا ينافى ذكروا الامرين واستدل بالحديث الشافعى واحمد على جواز الصلوة

بعد الدفن قال الامام احمد يصلى عليه الى شهر واطلقه الشافعى لكنه قيده بمن كان بالغا يوم موت الميت والله اعلم

باب الميت يسمع خفق النعال الخفق بفتح الخاء المعجمة الصوت واصله الحركة ومنه خفقان القلب

عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت وشين معجمة يزيد بن زريع مصغر زرع العبد اذا وضع فى قبره وتولى وذهب اصحابه

تنازع الفعلان فى الفاعل فاعمل الاخر ضرورة فى الاخر انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان وفى رواية الترمذى

اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير اعينهما كالقدور وانيابهما مثل صياصى البقر واما الكافر

والمنافق يقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت كان القياس تلوت لانه من التلاوة الا

انه ابدل الواو ياء للازدواج مع دريت قال الخطابى هكذا رواه المحدثون والصواب ائتليت من الالو وهو القدرة

والاستطاعة وكذا قاله ابن الاثير قلت لا وجه لتخطئة رواية اتفق عليه المحدثون والثلاثى مع الدراية اوفق

مما قاله والمعنى لا انك دريت ما قال العلماء ولا كنت منهم والكلام يحتمل الخبر والانشاء وفى الحديث دلالة صريحة على

عذاب القبر والروح عند اهل الحق جسم لطيف هو المعذب حقيقة ولا ينافى تفرق من الاجزاء وقد يقال انه يتعلق

بالجزء الاصلى الذى يبقى معه من اول العمر الى آخره وهو الذى تركب منه الجسم فى النشأة الاولى الى الاخرى وفى

رواية البخارى ومسلم ان ذلك عجب الذنب وقيل تعلق الروح بالجسم تعلق عقلى فان النفس الناطقة مجرده ليست بحاله

فى البدن وهذا مختار الغزالى والراغب والقاضى ابى زيد ثم يضرب بمطرقة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا

الثقلين هما الجن والانس قال تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان لثقلهما على وجه الارض والثقل بفتح الثاء والقاف اثاث البيت

ومن يليه يتناول الجهات الى انقطاع الارض لما فى رواية ابى داود واحد يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين والحكمة

فى عدم سماع الثقلين بينهما رواية مسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم بريد انه من خوف ذلك الصياح

لم يقدروا على الدفن او ان اهل الميت يخافون الخزى والعار اذا سمع ذلك من ميتهم وما يقال لو سمعه الثقلان لارتفع التكليف

وصار الايمان ضروريا مع كونه مخالفا لتعليل الشارع كما فى مسلم لغو فى نفسه وذلك ان لو وقع كان من معجزاته والمعجزات

وخوارق العادات على ايدى الاولياء لا يوجب رفع التكليف ~~اذا طلعت الشمس من مغربها~~ الا عند خيار الآيات

باب من احب الدفن فى الارض المقدسة او نحوها الارض المقدسة بلاد الشام من فرات الى وادى العريش طولا

محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين وسكون العين عن ابن طاوس اسمه عبد الله عن ابى هريرة قال ارسل ملك الموت

الى موسى اى لقبض روحه فصكه موسى ففقأ عينه الصك هو الضرب شرعا فان قلت كيف صدر هذا الفعل من

موسى قلت ذكروا انه كان دخل عليه بغير اذن ومن نظر فى بيت انسان له ان يفعل به ذلك وقيل بل انما فعل

لانه لم يخيره والانبياء يخيرون عند الموت وكلا الوجهين يرده ما قوله ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت والصواب انه لما

سمع ذكر الموت بدر منه ذلك الفعل وكان غضوبا مشهورا بالحدة يروى انه اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا فسأل الله ان

يدنيه الى الارض المقدسة رمية بحجر هذا المقدار من المسافة انما لم يسأل ان يكون فى الارض المقدسة لانه كان بعد

ذلك الفعل مع ملك الموت فاستحى ان يطلب مدة يذهب فيها الى الارض المقدسة وقبره الا عند الكثيب الاحمر

ورناه من المسجد الاقصى على اربع فراسخ او اكثر تقريبا وعلى قبره لا يح العضب الموسوى وجلاله قدر على نبينا وعليه افضل
الصلوة والتسليم ودفن ابو بكر ليلا كان الاحسن ان يبدل يدفن
رسول الله ليلا فانه باجماع الصحابة بلا خلاف ولا انكار من احد فى ذلك وللعلماء فى الدفن ليلا اختلاف كرهه الشافعى
لما فى رواية مسلم زجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يدفن الميت ليلا الا ان يضطر الى ذلك واجازه من غير كراهة الامام احمد
وابو حنيفة ثم روى فى الباب حديث الاسود الذى مات وجاء رسول الله الى قبره بعد دفنه فصلى عليه
عن عائشة لما اشتكى رسول الله اى مرض مرضه الذى مات فيه قال ابن الاثير الشكو و
الشكوى والشكاة والشكاية المرض ذكر بعض نسائه كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية علم تلك الكنيسة وبعض نسائه
ام سلمة وام حبيبة اذ ليس من ازواجه من هاجر الى الحبشة غيرهما وقد جاء فى روايات الجمع ذلك اولئك شرار الخلق
عند الله اما العباد فبهم القبور كالاوثان او لتصويرهم الصور وسياتى فى البخارى ان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيمة او
للمجموع وتمام الكلام سلف فى باب هل ينبش قبور المشركين فى كتاب الصلوة
باب من حافر المراة
فليح بضم الفاء على وزن المصغر عن انس شهدنا بنت رسول الله اى دفنها قد سلف الكلام على الحديث فى قول النبى الميت
يعذب ببكاء اهله وذكرنا هناك ان هذه البنت هى ام كلثوم وان المقارف فى قوله هل فيكم من احد لم يقارف هى الوقاع والحكمة
فى ذلك ان من يكون قريب العهد بالوقاع فكرته يكون شاغله بر فلا يلايم دخوله قبر المراة وذكرنا ان الفراق من اسماء الوقاع قال
ابن المبارك قال فليح اراه الذنب بضم الهمزة اى اظن ان المقارفة فى الحديث اريد به الذنب وقد اشرنا هناك الى ان هذا التاويل
ضعيف اذ لو كان المراد ذلك لم يكن فرق بين قبر المراة وغيرها وايضا لا يقدر على نفى الذنب عن نفسه احد والله اعلم
كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
فى ثوب واحد قيل يريد بالثوب القبر وقد تطرلانه سيذكر القبر فى باب بعده والصواب انه اراد انه كان يجعل ثوبا
واحدا كفن اثنين منهم لعدم الكفن التام واما انه يجعل اثنين فى ثوب بحيث يلصق احدهما بالاخر فلا الا ترى الى قوله
بعد التكفين ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير اليه قدمه فان هذا التقديم انما يتصور اذا كان كل واحد فى ثوب على
حدة الشهيد يدفن بثيابه فاى حاجة به الى الكفن هذا انما يكون فيمن عليه الدرع
وجبة القتال او ما عليه حرير لا يصلح كفنا لم يغسلوا ولم يصل عليهم عدم الغسل مما اتفق عليه الائمة واما عدم الصلوة
فيه خلافا لابى حنيفة استدل الجمهور بحديث جابر هذا واستدل ابو حنيفة بحديث عقبة فى هذا الباب ان رسول الله خرج
يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت اجاب الاولون بان معناه انه دعا لهم دعاءه على الميت حين يصلى عليه والدليل عليه
ان هذا كان فى اخر حياته وفى رواية كان بعد ثمان سنين يزيد بن ابى حبيب ضد العدو عن ابى الخير مرثد بن عبد الله
الا وانى اعطيت مفاتيح خزاين الارض هى ما فتح الله على امته ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اى فى الدنيا او فى تلك الخزاين
قال ابن الاثير التنافس الرغبة فى الشيء بحيث يوجب التنازع من نفس الشيء بضم الفاء اذا صار مرغوبا فيه باب
عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد
اى فى ثوب الجمع فى ثوب لا يستلزم الجمع فى قبر حديث جابر رواه مختصرا على دابه بالاسناد
بالحنفى وقد رواه مطولا فى الباب قبله هكذا ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير اليه قدم وبهذا يتم الدلالة على الترجمة
ومن الشارحين من ظن ان معنى الجمع فى ثوب واحد انه يلصق احدهما بالاخر فى كفن فاصاب بان الجمع فى ثوب يستلزم الجمع
فى قبر وقد بينا بطلانه فى الباب قبله والله الموفق باب من لم ير غسل الشهيد روى فى الباب حديث
جابر ان رسول الله قال فى قتلى احد ادفنوهم فى دمائهم وقد ذكرنا ان غسل الشهيد لم يقل به احد من الائمة والشهيد من مات
فى معركة الكفار والحق به ابو حنيفة كل من قتل ظلما بحديدة شرط ان لا ياكل ولا يشرب ولا يمضى عليه وقت صلوة وهو حى
يعقل ولا يكون جنبا باب من يقدم فى اللحد اللحد ان يحفر القبر ثم يحفر فى قبلة القبر بقدر ما يسع الميت
ثم يدخل فيه عليه اللبن والحجارة وقد اشار البخارى الى وجه التسمية ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزى روى فى

الباب

الباب حديث جابر ان رسول الله كان يجمع رجلين فى ثوب واحد ومن كان اكثر اخذا للقران قدمه وقد بينا ان معنى
الجمع فى ثوب واحد انه يجعل ثوبا واحدا كفن رجلين لا انه يجعلهما فى ثوب واحد والدليل على هذا انه بعد ذلك اذا اشير الى ايهما
كان اكثر قرانا قدمه ولو كانا فى ثوب واحد كما توهم لم يفعل ذلك وايضا قول جابر دفن ابى وعمى فى نمرة واحدة دليل على ذلك فان
جابرا ذكر انه دفن مع رجل اخر غير عمه فكيف يتصور ان يكون مع عمه فى ثوب واحد وسيذكر عن جابر انه اخرج اباه بعد ستة اشهر
وترك الرجل الاخر وقال ابن عبد البر الرجل الاخر هو عم جابر وعلى كل تقدير اخراج ابيه وتركه الاخر دليل على انهما لم
يكونا فى ثوب واحد وانما الصبت فى هذا المقام لانه غلط فيه اناس وعم جابر هذا هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام فهو ابن
عمه الا ان العرب يطلق العم على ابن العم تعظيما وقال سليمان بن كثير حدثنى الزهرى قال حدثنى من سمع جابرا فايدة هذا التعليق
التصريح بالسماع وفيه دفع وهم التدليس باب الاذخر والحشيش فى القبر روى فى الباب حديث ابن
عباس ان رسول الله قال يوم فتح مكة ان الله حرم مكة فلم يحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى احلت لى ساعة من نهار وقد سلف
الحديث مع شرحه فى كتاب العلم فى باب كتابة العلم ونشير هنا الى بعض الفاظه لا يختلى خلاها اى لا يقطع نباتها والخلاء بالقصر
النبات الرطب والحشيش ما يبس منه والكلاء على وزن فرس يعم الرطب واليابس ولا يلتقط لقطتها الا المعرف اى على الدوام
بخلاف لقطة ساير البلاد فقال العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وذال معجمة نبات معروف فانه لصاغتنا بالغين المعجمة جمع صايغ
وهو الذى يصوغ الحلى واعلم انهم اتفقوا على ان هذا الحكم مخصوص بالرطب من الشجر والنبات وايضا هذا فيما نبت بنفسه
لا الذى زرع وقال مجاهد عن طاوس لقينهم بالقاف الحداد باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة
اتى رسول الله عبد الله بن ابى بعدما ادخل حفرته بضم الحاء وسكون الفاء فعلة بمعنى المفعول اى ما حفر له وابن ابى هذا راس
المنافقين عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه
فان قلت تقدم انه صلى عليه ولا يمكن الصلوة عليه الا بعد ما كفن فى قميصه قلت ليس فى الحديث
انه البسه قميصه بعد الاخراج غايته ان الراوى حكى انما لا صدرت من رسول الله فى صحته اولا واخرا وكان كسا عباسا
قميصا قبل كساه يوم بدر لما اسر ولم يوجد بطول العباس قميص غيره اتفق النقلة على هذا وعندى لا يصح هذا فان ابن ابى
كان مشركا لم يظهر الايمان حين غزا رسول الله غزوة بدر باتفاق اهل السير ولم يكن حاضرا هناك وحمله على انه بعث به الى
المدينة كساه فى غاية البعد فالصواب انه انما اعطى القميص رعاية لابنه كما جاء فى الرواية الاخرى وقال ابو هرون هو موسى بن
عيسى المدنى المعروف بالحناط بالحاء المهملة وتشديد النون فيرون بضم الياء على بناء المجهول اى يظنون مسدد بضم الميم و
تشديد الدال المفتوحة بشر بن المفضل بالباء الموحدة وشين معجمة والمفضل بفتح الضاد المشددة حسين المعلم بكسر اللام
المشددة لما حضر احد اى غزاة احد قال جابر فكان ابى اول قتيل ودفنت معه اخر فى قبر قال ابن عبد البر الرجل الاخر هو ابن عم
جابر عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ثم لم تطب نفسى ان اتركه مع اخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فان قلت فى رواية
الموطا ان السيل حفر عن ابى جابر ومن دفن معه وهو عمرو بن الجموح بعد ست واربعين سنة قلت لا منافاة فان
جابرا لما نقل اباه لم ينقله بعيدا لجاء السيل فكشف عنهما قال مالك فوجدا بعد ست واربعين سنة كانهما ماتا بالامس فاذا
هو كيوم وضعته بتاء المتكلم هيته اى صفته نصب على غير اذنه فانه كان به سعفس يقين وفى بعضها هنية بضم الهاء وفتح
النون وتشديد الياء مصغر هنة وهى الشيء الحقير ففى اللفظ تقديم وتاخير اى غير هنية فى اذنه اى ادنى تغير
باب اللحد والشق فى القبر روى فى الباب حديث جابر ان رسول الله جمع بين الرجلين من قتلى احد فى
قبر واحد مر مرارا وموضع الدلالة هنا قوله فاذا اشير الى احدهما قدمه فى اللحد فدل على انه لم يكن هناك شق وقد روى ابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه اللحد لنا والشق لغيرنا واتفق عليه الائمة اذا كانت الارض قابلة وفى الاحاديث دلالة على
ان حامل القران افضل من غيره شابا كان او شيخا فان رسول الله لم يفرق فى ذلك بين شيخ وشاب باب
اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وقال الحسن وشريح وابراهيم شريح بضم المعجمة مصغر شرح القاضى المعروف
وابراهيم هو النخعى اذا اسلم ابواه واحدهما فالولد مع المسلم هذا ما عليه ائمة الفتوى الا رواية عن مالك ان الاعتبار انما هو

باسلام الاب وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه استدل به على ان اسلامه كان
باعتبار اسلام امه هذا ولكن فيه شي وهو ان ابن عبد البر ذكر انه كان ابن عباس اسلم قبل وقعة بدر ولذلك قال رسول
الله من لقي عباسا فلا يقتله فانه خرج مكرها وكان اسلامه قبل بدر وكان قد كتب الى رسول الله بانه يريد القدوم عليه فكتب اليه
ان مقامك بمكة خير لنا فانه كان يطلعه على احوال المشركين وقال الاسلام يعلو ولا يعلى هذا التعليق رواه الدارقطني مسندا
عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي ان عمر انطلق مع رسول الله في رهط ما دون العشرة من الرجال خاصة قبل
ابن صياد بفتح القاف والماكسر الباء اى نحوه وابن صياد وسياتي ان اسمه صاف قال الواقدي هو من بني النجار والصواب انه
يهودي وكان ابو حليف الانصار حتى من بني النجار عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء القصر ومغالة بفتح الميم وعين
معجمة قيل اذا وقفت في اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله فما كان عن يمينك فهو لبني مغالة وما كان على يسارك فلبني جديلة بفتح
الجيم وقد قارب ابن صياد الحلم اى البلوغ لان الحلم احد اسبابه قال لابن صياد اتشهد اني رسول الله هذا موضع الدلالة فانه
عرض عليه الاسلام وهو دون البلوغ واستدل به مالك وابو حنيفة على صحة اسلام الصغير واجاب الشافعي بان الخطاب موضوع
عن الصغار وهذا كان نوع امتحان فانه كان يظن به انه الدجال فقال اشهد انك رسول الاميين هذه مقالة طايفة من اهل
الكتاب يقولون انه مبعوث الى العرب خاصة فرفضه بالضاد المعجمة اى تركه ويروى بالصاد المهملة والمعنى واحد وقيل رفصه
مثل رفسه اى ضربه برجله وقال امنت بالله وبرسله دعوى الرسالة من ابن صياد كذب فاوجه لا له
هذا الكلام على تكذيبه كذبه بطريق الكناية التي هي ابلغ من التصريح فانه خاتم الرسل ويعلم ان لا رسول بعده
فشهد برسالة نفسه ورسالة كل رسول تقدمه ومن شنيع القول ما يقال اخرج الكلام على اسلوب الانصاف اي ان كنت رسولا
فقد امنت بك وان كنت كاذبا فلا قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء
على بناء المجهول اشار الى ان هذا شان الكهان ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيا اي اضمرت في خاطري
شيا كما يضمر للكهان فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال وتشديد الخاء لغة في الدخان وانشد ابن الاثير وعند رواق
البيت يغشى الدخا وقيل الدخ هو الموضع الذي يقتل فيه عيسى ابن مريم الدجال والصواب الاول لما روى الطبراني ان رسول الله
قال للاصحاب كنت اضمرت له سورة الدخان ولعله انما خص سورة لقوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين فانه ايضا من
اشراط الساعة قال اخسأ كلمة يزجر بها الكلب فلن تعدو قدرك اراد انك من الكهان الذين يضمر الى كلمة صادق او كاذب قال
عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه اي ان يكن دجالا فلست قاتله
فان قاتله عيسى الضمير المرفوع وقع خبر كان لان الضماير يقع بعضها موقع بعض وقيل كان تامة وفيها ضمير الدجال وهو تاكيد
للمستتر وليس بشي لفساد المعنى بل التقدير ان يوجد الدجال فلن تسلط عليه وليس بفرض بل الفرض ان كان هذا ذاك الدجال قلت
قاتله وفي بعض الروايات ان يكنه باتصال الضمير المنصوب واستشهد به النحاة على جواز اتصال خبر كان وقال سالم سمعت عمر
عطف على قوله واخبرني سالم ثم انطلق رسول الله وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل بفتح الياء والخاء
المعجمة اى يحتال ان يسمع منه شيا وهو مضطجع في قطيفة له فيها رمزة بتقديم المهملة او زمزمة بتكرير المهملة وفي بعضها زمزمة بتقديم
المعجمة ومحصل الكل واحد وهو الكلام الذي لا يعلم منه المعنى بل انما يسمع منه الصوت فقالت ام ابن صياد يا صاف بصاد مهملة
وكسر الفاء وهو اسم ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته لبين اى بين الباطل من الحق فانه اخبر انه ياتيه صادق
وكاذب سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه و
سلم فمرض فعاده رسول الله فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القسم فاسلم وفي الحديث دلالة على صحة اسلام الصبي
كما قاله ابو حنيفة ومالك وليس للشافعي عنه جواب شاف اللهم الا ان يقول كان بالغا بدليل قوله الحمد لله الذي انقذه
من النار لان اولاد المشركين قبل البلوغ في الجنة كما سياتي في البخاري سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين
ليس فيه دليل على صحة اسلام الصبي لانه كان تابعا الا على مذهب الزهري ومالك قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان
كان لغية بفتح العين وتشديد الياء ويروى بكسر الغين والمراد به ولد الزنى وولد النكاح يسمى ولد الرشدة من اجل انه ولد

على

على فطرة الاسلام يدعي ابواه الاسلام او ابوه خاصة هذا مذهب الزهري لا يعتد باسلام الام وهو احد قولي مالك
فان ابا هريرة كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة هذا ظاهر في ان ابن شهاب سمع
هذا الكلام من ابي هريرة الا ان الذهبي قال حديثه عن ابي هريرة في الترمذي والفطرة بكسر الفاء النوع والحالة من الفطر
وهو الخلق والمراد بها الحالة التي ولد عليها من التهيؤ لقبول الاسلام بحيث لو خلا من مانع لما اختار غير الاسلام كما تنتج البهيمة
بهيمة جمعاء بضم التاء الاولى وفتح الثانية على بناء المجهول قال الجوهري نتجت الناقة على بناء المفعول تنتج كذلك وقد نتجها
اهلها قال ابن الاثير الناتج للابل كالقابلة للنساء وحاصله ان من يقوم عليها حين الولادة فهو الناتج وانتصاب بهيمة على انه مفعول
ثان وجمعاء تاكيد معنوي اى سالمة من العيوب هل تحسون بضم التاء وفتحها يقال حس واحس اذا ابصر من جدعاء بدال مهملة
من الجدع وهو قطع طرف من الاطراف ثم قرا ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله
اذا كان ابواه يهودانه او يمجسانه فما معنى قوله لا تبديل لخلق الله معناه لا ينبغي تبديله ولذلك اشار في اخر الاية
الى ذلك بقوله ذلك الدين القيم ودل عليه ايضا التقدير ناصب فطرة اى الزموا فطرة الله كما قدره صاحب الكشاف
او المعنى فعل الابوين نوع دلالة والمقدر هو الكاين فلا قدرة لاحد على شي من تبديل ما اراده

باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله

اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال البخاري حدثنا اسحق عن يعقوب فهو
اما ابن راهويه او ابن منصور فان واحدا منهما يروي عن يعقوب بن ابراهيم الزهري لما حضر ابا طالب الوفاة اسم ابي طالب
عبد مناف جاءه رسول الله فوجد عنده ابا جهل بن هشام اسمه عمرو وكان يكنى ابا الحكم فكناه رسول الله ابا جهل وعبد
الله بن ابي امية بضم الهمزة وتشديد الياء اى عم بفتح الهمزة حرف نداء قل لا اله الا الله كلمة بدل من لا اله الا الله اذ ليس المراد
من الكلمة معناها في النحاة ولم يزل يعرضها عليه حتى اخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب لفظ هو اما من كلام ابي طالب او من كلام
الراوي اورده بدل لفظ انا لوقوعه على التكلم الحاكي وهذا من محاسن الكلام اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك كانه كان
يشعر بانه سينهى لانه مشرك والله لا يغفر لمن اشرك فانزل الله فيه ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين هذا
وقد استشكل فان هذه الاية في سورة براءة وهي من اواخر القران نزولا وابو طالب مات قبل الهجرة بثلث سنين واجاب
بعض الفضلاء انه كان مستمرا على الاستغفار الى نزول الاية وقد ظهر لك من هذا ان ما ذكره القرطبي في تذكرته من ايمان
ابي طالب لا يجوز اعتقاده كيف وسياتي في البخاري ان رسول الله قال اخرجته من غمرات النار الى ضحضاح منه واعلم
ان الحديث من مراسيل الصحابي لان المسيب رواه عن ابيه من مسلمة الفتح قال مصعب هذا مما لم يختلف فيه علماؤنا لكن
ذكر ابن عبد البر انه هاجر وشهد بيعة الرضوان مع ابيه وعلى هذا يدل لفظ البخاري في قصة الشجرة كما سياتي ان شاء الله

باب الجريد على القبر

الجريد على وزن فعيل غصن النخل جرد عن الخوص واوصى بريدة الاسلمي
بضم الباء مصغرا ان يجعل على قبره جريدتان اقتداء بما فعل رسول الله بالقبرين كما تقدم في كتاب الايمان وذكره هنا بعد
هذا الحديث وراى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن ابي بكر قال الجوهري الفسطاط بضم الفاء بيت
من الشعر وقال صاحب الكشاف ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وقال خارجة بن زيد رايتني ونحن شبان في زمن عثمان
وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون هذا اول احد توفي بعد رسول الله وان رسول الله انما وضع حجرا واحدا
من جهة راسه ليعرف به والبناء على القبور مكروه بل محرم في هذا الزمان لانهم يتباهون وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة
بن زيد بن ثابت فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه زيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه اى تغوط وهذا
تاويل باطل لما روى مسلم واصحاب السنن غير الترمذي لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان
يجلس على قبر وفي السنن ايضا غير الترمذي ان رسول الله نهى عن المشي بين القبور بالنعلين يحيى كذا وقع غير منسوب يحتمل
ان يكون ابن موسى وابن جعفر لان كل واحد منهما يروي عن ابي معاوية وابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة روى عن ابن
عباس حديث الرجلين الذين كانا يعذبان وقد اخذ رسول الله جريدة فشقها نصفين وغرز في كل قبر قطعة وقد سلف الحديث
في كتاب الايمان في باب من الكباير ان لا يستتر من بوله ونقلنا هناك عن رواية مسلم انه انما فعل ذلك لان الله حد له ان يخفف

عنهما اما العربي فا دعنا وجوها اخر قد ذكرتها والعمل على ما في مسلم قيل انما اخذ جريد النخل لانه اطول الثمار بقاء ولان النخل خلق من
يخرجون من الاجداث جمع جدث
بقية طين ادم والله اعلم
كافراس في فرس وهو القبر قال الشاعر سقى جدثا امسى بدومة ثاويا وقرا الاعمش الى نصب بضم النون والصاد وهي قراة ابن
عامر وعاصم من رواية حفص والباقون بفتح النون وسكون الصاد قال الجعبري النصب بضمتين جمع نصب بفتح النون وسكون الصاد
كسقف في سقف وهذا مخالف لتفسير البخاري اللهم الا ان لا يريد القراة بل بيان اللغة لان اسراعهم انما كان الى ذلك الشي المنصوب
وعن الحسن في تفسير الاية ان الكفار كانوا يبتدرون عند طلوع الفجر الى عبادة الاصنام فحشروا على ذلك الوصف تموتون كما
تعيشون وتبعثون كما تموتون عبدة بضم العين مصغر عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب السلمي عن علي قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد
بفتح الباء وكسر القاف والغرقد بالغين المعجمة شجر اليهود فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة بكسر
الميم وسكون الخاء المعجمة العصا او القضيب الذي كان ياخذ في يده وتوارثه الخلفاء بعده فنكس اي خفض راسه فجعل ينكت اي يضرب
والنكت بالتاء المثناة الضرب في الارض بالعود او الاصبع عند التفكر ما من نفس منفوسة اي مخلوقة الا كتب مكانها من الجنة
والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل اي من سبقت له السعادة فهو السعيد فاي حاجة الى العمل فهذا تعلق بالسبب الحقيقي
فاجاب بقوله اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادات فهذا سبب مجازي جعل علامة على السبب الحقيقي وعليه بني التكليف
وارسلت الرسل فكيف يجوز ترك العمل وبهذا الطريق يجمع بين قوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون بالباء الدالة
على السببية وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا فانه اشار الى السبب المؤثر والاية
دلت على السبب المجازي ومن الفضلاء من قال اصل دخول الجنة بفضل الله والمراتب بالاعمال وهذا وان كان كلاما صادقا
في نفس الامر الا انه اخرج الباء عن معناه لان الواقع في مقابلة الباء انما هو نفس الجنة لا المراتب فالتعويل على ما اشرنا اليه
لا يجوز غيره ثم قرا واما من اعطى واتقى الاية ايد بالاية الكريمة مقالته فان الحديث شرح لما تضمنته الاية هنا وليعلم ان هذه
مسألة القدر التي لا يجوز الخوض فيها لاحد من الانبياء والرسل فعليك العمل لمولاك شوا منعك او اعطاك
مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة يزيد بن زريع مصغر زرع عن ابي قلابة بكسر القاف
من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم صورة المسألة الاولى ان يقول
ان فعل الشيء الفلاني فيكون يهوديا قال مالك والشافعي لا ينعقد به نذر ولا يمين بل لغو من الكلام وان فعل ذلك وقال ابو حنيفة
عليه كفارة اليمين كالمظاهر لانه اتى منكرا من القول وزورا واما قتل النفس والقاتل يعذب بما قتل به نفسه فلان الجزاء
من جنس العمل مثل قطع السارق لان جناية السرقة تكون باليد لكن هذا اذا لم يغفر الله ذنبه او كان مستحلا والا فالله يغفر ما
دون الشرك لمن يشاء وقال الحجاج بن منهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم جرير بن حازم بالحاء المهملة جندب بضم
الجيم والدال ويفتح بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة لانه قبض الارواح حقها ان يكون ممن اعطاها فاتى
بما ينافي شان الربوبية وهذا ايضا محمول على ان لا يغفر له او كان معتقدا جوازه فان من انكر حكما قطعيا فهو كافر بالشرعة
ومن الشارحين من قال معناه حرمت الجنة اي جنة مخصوصة لان الجنان كثيرة وهذا الذي قاله لا يجوز قطعا لان هذا
الكلام انما سيق في مقام التهديد وان مرتكبه من اهل النار على التابيد ولذلك عبر عنه بلفظ التحريم الدال على حكم الله بذلك
في الازل فاي وجه لذلك الذي قاله او كيف يلايم هذا الفرض الذي سيق له الكلام والله الموفق ابو الزناد بكسر الزاء
بعدها نون عبد الله بن ذكوان عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي نفسه يخنقها في النار والذي يطعن
نفسه يطعنها في النار جزاء من جنس عمله وقد عرفت ان هذا عبد الله بن ذكوان اذا لم يلد مغفرة خير الغافرين قال
الجوهري يقال طعنه بالرمح وطعن في السن يطعن بالضم وطعن فيه بالقول يطعن ايضا وقال ابن الاثير طعن فيه وعليه
بالقول يطعن بالفتح والضم باب ما يكره من الصلوة على المنافقين والاستغفار للمشركين يحيى بن بكير
بضم الباء مصغر وكذا عقيل وعبيد الله روى حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين
ابي وزيادة الف لان ابن لانه ليس صفة ابي بل صفة عبد الله لان اباه ابي وسلول امه ولذلك لم ينصرف وقد سلف حديثه

في باب الكفن

في باب الكفن في القميص فلما قام رسول الله وثبت اليه الوثوب القيام الى الشيء دفعة سرعة قال ابن الاثير هذا في غير
لغة حمير هذا كلامه معناه في لغة حمير القعود وهو هنا القيام اخر عني يا عمر اي تاخر فعل بمعنى تفعل
او اخر نفسك لو علمت اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها وهذا يدل على ان مفهوم العدد ليس معتبرا
لان قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لو كان قيد النفي لتقع الزيادة ولقائل ان يقول انما
لم يفد ما فوق السبعين لانه لم يرد به معناه بل اريد الكثرة كاية وفي الحديث رد على صاحب الكشاف حيث ذكر انه
لم يصل عليه صهيب بضم الصاد مصغر سمعت انس ابن مالك
يقول مر بجنازة بضم الميم على بناء المجهول فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت اي وجبت له الجنة كانه رحم
بعد معناه اللزوم وعدم التخلف بموجب وعد مذهب اهل الحق ان لا وجوب على الله
انتم شهداء الله في ارضه لانهم الذين اعتقدوا منه التوحيد ونفي الولد والاشراك الذي قاله اليهود والنصارى والمشركون
ولانهم الذين يشهدون للرسل يوم القيمة بانهم بلغوا عن الله ما امروا بتبليغه عفان بن مسلم بفتح العين وتشديد الفاء
ابي الفرات بضم الفاء بريدة بضم الباء مصغر عن ابي الاسود الدئلي التابعي المشهور اول من دون علم النحو واسمه ظالم بن عمرو
فاثني على صاحبها خير بضم الهمزة على بناء المجهول وفي بعضها خيرا بالنصب قال النووي انتصابه بنزع الخافض فيكون
هو القايم مقام الفاعل ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلثة وقلنا واثنان قال واثنان ولم
نسئله عن الواحد لعل تخصيص الاربعة لانها اخر عدد ثبت به حكم شرعي واثنان اول عدد كذلك قال النووي سواء كانوا
عدولا او غير عدول وسواء كانوا صادقين في ذلك الثناء او كاذبين ولذلك اطلقه في الحديث ولله الحمد اللهم اجعلنا من
من اوليك بفضلك وكرمك واعلم ان لفظ الثناء اصله في المدح واستعماله في الشر للازدواج والمشاكلة
ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت جمع غمرة لغة هو الستر
والمراد سكرات الموت هونها الله علينا برحمته الواسعة وجواب لو في الاية محذوف اي لرايت امرا عظيما وموضع الدلالة
قوله اليوم تجزون عذاب الهون فان اليوم اريد به الوقت الممتد بعد الموت الى اخر الابد سنعذبهم مرتين قيل المرة الاولى
القتل والاخرى عذاب القبر وقيل الاول اخذ الزكوة والثاني عذاب القبر او الاول سكرات الموت التي اشير اليها في الاية
الاولى بالغمرات النفس ليس في قدرة الكفار فامعنى قوله اخرجوا انفسكم لم يرد بالامر
معناه بل المقصود تغليظ العذاب بالشاعة اشد ما يكون زيادة في العذاب ثم يردون الى عذاب عظيم لا يعلم كنهه الا الله وهو عذاب
الاخرة وقوله وحاق بال فرعون سوء العذاب هو عذاب القبر لقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال
فرعون اشد العذاب عذاب جهنم مرثد بفتح الميم وثاء مثلثة عبيدة بضم العين اذا اقعد المؤمن في قبره اقعد على بناء المجهول
وكذا اتي فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اي يلقنه ويلهمه في الدارين
ليس فيه ذكر عذاب القبر الذي ترجم له رواه مختصرا على دابه من الاستدلال بالخفي ولهذا ذكر فيها عذاب
الكافر اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب القليب لم تطوا فعيل بمعنى المفعول والمراد قليب بدر اللام فيه للعهد
بل صار كالعلم بالغلبة حتى لا يفهم غيره عند الاطلاق فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل تدعوا امواتا اي تخاطب والقايل
عمر جاء في الرواية الاخرى صريحا عن عايشة انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون ان الذي قلت لهم كان حقا
وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى هذا الرد من عايشة ليس بمسلم لان المثبت مقدم على النافي والاية التي استدلت بها لا دلالة
فيها لان صدرها ان الله يسمع من يشاء واما قوله وما انت بمسمع من في القبور كلام جار على التعارف تمثيلا للكفار باصحاب القبور
كيف وقد تقدم ان الميت يسمع قرع النعال عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي الاشعث بالشين المعجمة اخره
ثاء مثلثة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر اي قالت لها اعاذك الله من عذاب القبر وكانت عايشة لم تعلم ذلك
فسألت رسول الله فقال نعم عذاب القبر حق ثم لازم على الاستعاذة من عذاب القبر لانه راى انه خفي على اقرب الناس اليه فاراد
اشتهاره قال الطحاوي اوحي اليه بعد كلام اليهودية ان عذاب القبر حق ولفظ الحديث لا يساعده فان جوابه حين سأل

عايشة على الفور من غير انتظار وحي وايضا ان عذاب آل فرعون في القبر مكية وسؤال عايشه بالمدينة بعد كلام اليهودية
زاد غندر عذاب القبر حق اي زاد على رواية عبدان لفظ حق وهو خبر المبتدا وفي رواية عبدان محذوف ثم روى
حديث اسماء ان رسول الله صلى صلوة الكسوف ثم قام خطيبا وموضع الدلالة قولها فذكر فتنة القبر وقد تقدم الحديث
بطوله في باب الفتيا باشارة الراس في كتاب العلم اذ كر ذلك ضج المسلمون ضجة بفتح الضاد ثم من الضج قال ابن الاثير هو رفع
الصوت عند اصابة المكروه عياش بفتح العين والياء المثناة تحت وشين معجمة روى عن انس حديث المنكر والنكير وان الميت
ليسمع قرع نعال الحاضرين حين تحية المكان والحديث بشرحه تقدم في باب الميت يسمع قرع النعال وزاد قتادة ان انسا ذكر
لهم انه يفسح في قبره وقد جاء في رواية مد بصره وذكر ان الكافر يضرب بمطارق ولفظ الجمع باعتبار اجزاء المطرقة كانها
لعظمها كل جزء منها مطرقة واما ان يكون بيد كل واحد منهما مطرقة يسمعها كل من يليه اي ما بين المشرق والمغرب كما جاء
في الرواية الاخرى غير الثقلين بفتح الثاء والقاف اي الجن والانس وقد جاء في رواية مسلم تعليله من قوله لولا ان لا
تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم [باب التعوذ من عذاب القبر] محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد
النون المفتوحة عون بن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو واخره نون وابو جحيفة بضم الجيم مصغر وهب بن عبد الله الصحابي
روى الحديث عن البراء بفتح الباء والراء المخففة وهو ايضا صحابي ورواه البراء عن ابي ايوب وهو ايضا صحابي خرج
النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس اي غابت فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها يهود علم تلك الطايفة
غير منصرف [فان قلت] قد سلف ان الذي يعذب في القبر يسمعه غير الثقلين [قلت] سماع رسول الله
انما هو بطريق خرق العادة فلا ينافي وكذا ما يسمعه الاولياء وقال النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل من مشايخ مشايخ البخاري
وفائدة هذا التعليق التصريح بالسماع من عون عن ابي جحيفة وفيه دفع وهم التدليس بخلاف السند الاول [فان قلت]
ليس في الحديث ذكر التعوذ من عذاب القبر كما ترجم عليه [قلت] عذاب القبر لا بد وان يستعيذ منه عادة لا سيما
ورسول الله كان ملازما على الاستعاذة بدون السماع كما روت عايشة او كان في الحديث ذكر التعوذ ولكن لم يكن على شرطه
فاشار الى اصل الحديث كما هو دابه معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وهيب بضم الواو مصغر كان رسول الله يدعو اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات اسما الزمان من الحيوة والموت والفتنة الابتلاء ويجوز
ان يكون بمعنى الاضلال فقد جاء في رواية اعوذ بك ان اضل [فان قلت] كان مصونا عن فتنة الدارين معلوم له فما
وجه استعاذته [قلت] الدعاء مخ العبادة فكما ان ساير طاعاته كان شكرا لما انعم الله فكذا الدعاء وفيه ايضا ارشاد
لامته وتعليم لهم تلك الدعوات وذكر فتنة الممات بعد ذكر عذاب القبر تعميم بعد التخصيص كما ذكر المسيح الدجال بعد فتنة
المحيا تخصيص بعد التعميم [باب عذاب القبر من الغيبة] قتيبة بضم القاف مصغر
روى في الباب حديث ابن عباس ان رسول الله مر على رجلين يعذبان في قبورهما فاخذ عودا رطبا فغرز على كل قبر منه قطعة
وقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وقد سلف الحديث في باب من الكباير ان لا يستتر من بوله وبعض مر ازره وموضع الدلالة
هنا اما احدهما كان يمشي بالنميمة [فان قلت] ترجم على الغيبة واورد في الحديث النميمة [قلت] الغيبة
بكسر الغين فعلة من غاب اذا ذكره غايبا عنه بما فيه مما يتاذى من ذكره واما اذا لم يكن فيه فذلك بهتان والنميمة نقل كلام
الرجل الى غيره على وجه الافساد فهي اخص من الغيبة فلذلك اوردها لوجود الغيبة في ضمنها لاستلزام وجود الخاص وجود العام
وروى الطبراني بلفظ الغيبة [باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي] الغداة والغدو من طلوع
الفجر الى الزوال والعشي ما بعد الزوال الى الغروب ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده اي مكانه من الجنة والنار والتعبير بلفظ
المقعد اشارة الى الدوام وعدم الزوال عنه ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فهو من الفايزين الذين بلغت امالهم
فلا يتوهم عدم الفايدة من اتحاد الشرط والجزاء وقد سبق نظيره في قوله من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
[فان قلت] الجسم البالي كيف يعرض عليه [قلت] العرض انما هو للارواح فانها اجسام لطيفة لا تفنى
بفناء البدن [فان قلت] ما معنى قوله هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة [قلت] قيل معناه ترى بعد البعث

من الكرامة

من الكرامة ما تنسى هذا المقعد وليس بشيء فان هذا مقعدك اشارة الى منزله في الجنة والصواب ان المعنى هذا حالك في
عرض منزلك من غير دخول الى البعث فاذا بعثت دخلت منزلك
[باب كلام الميت على الجنازة] قتيبة بضم القاف مصغر ابا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة ودال مهملة اذا وضعت الجنازة قد تقدم ان الجنازة بفتح الجيم
وكسرها تطلق على الميت والسرير والحديث مع شرحه سلف في باب حمل الجنازة
[باب ما قيل في اولاد المسلمين] وقال ابو هريرة من مات له ثلاث من الولد لم يبلغ الحنث كان له حجابا من النار تقدم هنا عن ابي هريرة مسندا في باب
من مات له ولد فاحتسبه والحنث كناية عن البلوغ لانه يكتب عليه الحنث حينئذ اي الاثم وضمير كان للموت الذي دل عليه
السياق ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسمعيل بن ابرهيم وعلية امه لم يذكر احد لها اسما غير علية صهيب بضم
الصاد مصغر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله
الجنة بفضل رحمته تقدم الحديث بالطول منه في باب من مات له ولد لما توفي ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان له مرضعا اي امراة شانها الارضاع قال الجوهري يقال امراة مرضع اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع الولد
مرضعة قال الخطابي ورواه بعضهم مرضعا بفتح الميم اما مصدر او مكان والمعنيان متلازمان [باب ما قيل
في اولاد المشركين] حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة حبان بن موسى ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة جعفر
بن اياس اليشكري سئل رسول الله عن اولاد المشركين اي عن حالهم في الاخرة قال الله اعلم بما كانوا عاملين في الجواب
في الجواب اجمال وفيه تفويض الى علمه اي من علم الله انه لو عاش كان مؤمنا من اهل الجنة ومن عمل عمل اهل النار فهو من
اهل النار وهذا كلام صادق في نفس الامر قال النووي الناس في اولاد المشركين ثلث فرق الاكثرون انهم من اهل النار لقوله
في الحديث الاخر لما سئل قال هم من ابائهم وتوقفت طايفة والحق المذهب الثالث وهو انهم كلهم من اهل الجنة لما سيأتي في
حديث المعراج انه راى ابرهيم وحوله اولاد الناس قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وحديث من
ابائهم محمول على احكام الدنيا من جواز الاسترقاق وعدم الصلوة عليهم وهذا الذي قاله هو الحق المؤيد بالدلايل الاول الحديث الذي
في الباب كل مولود يولد على الفطرة الثاني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الثالث انه لما قال الست بربكم قالوا بلى فهم
باقون على ذلك الاقرار وما رواه الاحمد الامام واحدان خديجة سألته عن ولدين لها ماتا في الجاهلية قال هما في النار لا يقابل ولا
يعادل هذه الدلايل وعلى تقدير صحته يحمل على انه قال ظنا واجتهادا ثم بان له خلافه كل مولود يولد على الفطرة على قابلية الايمان
والتهيوء بحيث لو ترك لما اختار غيره فابواه هما اللذان يفسدان تلك الفطرة كصبغ الثوب الابيض اسود كمثل البهيمة تنتج البهيمة
بنصب البهيمة وتنتج على بناء المفعول فيه ضمير قايم مقام الفاعل فالبهيمة منتوجة وزيد البهيمة ناتج وهذا تمثيل المعقول بالمحسوس
وقد مر مرارا [باب] كذا وقع من غير ترجمة حزم بن حازم بالحاء المهملة ابو رجاء بفتح الراء والدعمران
العطاردي عن سمرة بن جندب بفتح السين وضم الميم وضم الجيم وفتح الدال من رأى منكم الليلة رؤيا غير منون لانه غير منصرف
كرجعى ونظايره من المصادر فاذا رجل جالس ويروى جالسا قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب بن حديد بفتح الكاف وتشديد اللام
ويقال كلاب ايضا حديدة معوجة يعلق بها اللحم ويخرج به من القدر [قلت] قوله قال بعض اصحابنا رواية عن المجهول
[قلت] هذا لا يقدح فانه روى الحديث عن موسى بن هشام في كتاب التعبير عن موسى وكذا في اخر بدء الخلق وفي اخبار
الانبياء قال بعض الشارحين [فان قلت] هلا ذكره باسمه حتى لا يلزم التدليس [قلت] نسي اسمه او لغرض
اخر هذا كلامه وفي الكلام اعتراف بانه لزمه التدليس فيما فعل وهذا كلام لغو في هذا المقام وذلك ان التدليس اما ان
يكون في الاسناد بان يقول قال فلان كذا موهما انه سمعه منه واما في شيخه بان يذكره باسم او كنية او وصف لم يكن مشهورا
به ليتوهم منه علو الاسناد وليس من هذين الامرين شيء في هذا الموضع لان الذي روى عنه ذلك البعض هو موسى بن
اسمعيل شيخه فكيف يعقل التدليس واي فايدة فيه يدخله في شدقه بكسر المعجمة والقاف احد جانبي الفم ورجل قايم على راسه
بفهر بكسر الفاء الحجر ملء الكف يشدخ بفتح الياء والخاء المعجمة كسر الشيء الاجوف كالكوز ونحوه تدهده الحجر مثل تدحرج وزنا
ومعنى الى نقب مثل التنور بفتح النون وسكون القاف ويروى بثاء مثلثة بدل النون فاذا اقترب ارتفعوا وفي رواية قرب ولا تدا

عن جرير بن حازم على شط النهر رجل وبين يديه حجارة
بالفاء والصواب القاف عليه المعنى قال يزيد بن هرون ووهب بن جرير
اى فى رواية الشط بدل الوسط وكذا رواه فى باب التعبير وهو الملايم لان الشط هو الجانب فيكون فيه جمع المجاز فيصعدا بى
الشجرة فادخلانى دارا هى احسن وافضل فيها شيوخ وشباب لم يذكر هنا النساء لان هذه دار الشهداء وقل ما يكون النساء
والصبيان من الشهداء يحدث بالكذبة بفتح الكاف المرة من الكذب فالشيخ الذى فى اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله اولاد
الناس هذا موضع الدلالة فان اولاد الناس يشمل اولاد المشركين وقد رآهم مع ابراهيم فى الجنة فان قلت مترل ابرهيم
فوق الشهداء فكيف وجده فى اصل الجنة ودار الشهداء فوق قلت لم ينقل انه كان فى منزله ولهم سير فى عالم الملكوت
وجده هناك وليلة المعراج وجده فى السماء السادسة تارة واخرى فى السابعة مسندا ظهره الى البيت المعمور وكان مع الانبيا
معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام
فى بيت المقدس لما صلى امام الانبياء
فى ثلثة اثواب بيض سحولية
وهب بضم الواو مصغر فى كم كفنتم رسول الله اى فى كم ثوب قالت هذا كلام عروة يحكى عن عايشة
بفتح السين نسبة الى القصار او قرية بيمن وبالضم ايضا قيل اسم تلك القرية قال ابن الاثير بالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض
النقى قال فى اى يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين سواله عن كيفية كفنه وموته فى اى يوم دل
على انه كان فى شدة من المرض قال ارجوا فيما بينى وبين الليل اى ارجوا الموت اى بين هذه الساعة وبين الليل رجاء ان يكون
موته موافقا لرسول الله فى مثل ذلك اليوم ولم يكن مقدرا وفق رجائه فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بضم الياء وتشديد
الراء من التمريض وهو تعاهد المريض والقيام عليه به ردع من زعفران اى اثر ولطخ اغسلوا ثوبى هذا اما لازالة ذلك
الردع او مبالغة فى التنظيف ان الحى احق بالجديد انما هو للمهملة بضم الميم الصديد وكذا بكسر الميم والفتح وقيل يعود الضمير
الى الجديد والمهملة البقاء اى الجديد انما هو للبقاء والكفن للتراب والبلا فان قلت فى رواية اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه قلت ليس فيه دلالة على ان شرطه ان يكون احسن موجود ولا شك ان قميص الصديق كان
حسنا وربما كان معه فى بعض الغزوات والحروب

موت الفجاءة بغتة قال ابن الاثير
يقال فجيه الامر وفجاءه فجأة بضم الفاء والمد وفاجاءه اذا جاءه بغتة كذا قاله الجوهرى ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم
ان امى افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت قال ابن عبد البر هذا الرجل هو سعد بن عبادة وسيأتى ذكره كما قاله فى
باب الصدقة عن الميت واسم امه عمرة بنت مسعود وافتلتت افتعال من الفلتة وهى البغتة قال ابن الاثير يروى بنصب النفس
ورفعها فالنصب على ان الفعل يتعدى الى مفعولين مثل اختلسه الشىء فالمفعول الاول مضمر قايم مقام الفاعل واما الرفع
فعلى تقدير ان يتعدى الفعل الى مفعول واحد تقديره اخذت نفسها واذا كان الفعل جاء متعديا فلا ضرورة الى القول بالنصب
على التميز على ان التميز فى المعارف لا يرتضيه المحققون من النحاة فان قلت لم يذكر حكم موت الفجاءة قلت
ذكر ان الصدقة عنه تنفعه وروى ابن ابى الدنيا مرفوعا على ان موت الفجاءة راحة المومن واسف الفاجر واما ما يروى
من كراهة السلف الموت بغتة فلا دليل لهم فيه وانما قالوا ذلك لعدم تمكنه من الوصية واداء الحقوق فهل لها اجر ان
تصدقت عنها قال نعم حذف جواب الشرط لان ما تقدم الشرط يدل عليه

باب ما جاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر
فاقبره جعل له قبرا اشار الى قوله تعالى ثم اماته فاقبره ذكره من النعم التى انعم بها على الانسان
بان اكرمه بعد الموت بالقبر بخلاف ساير الحيوانات فانها تلقى على المزابل للكلاب كفاتا بكسر الكاف اشار الى قوله تعالى الم نجعل
الارض كفاتا احياء وامواتا قال الجوهرى الكفات الموضع الذى يكفت فيه الشىء اى يضم من الكفت وهو الضم عن عايشة ان رسول
الله كان يتعذر فى مرضه قال ابن الاثير اى يمتنع ويتعسر عليه من تعذر عليه الامر اذا صعب وفى بعضها يقدر بالقاف
وفى بعضها يقدر بالقاف اى يحسب قدر الايام التى يدور فيها على نسائه اين انا اليوم اين انا غدا يقول ذلك لعله ان يفطن نسائه
انه يريد يوم عايشة فيفطن له فاذن له فلما كان اليوم الذى هو دور نوبتها انتقل الى جوار الله فلما كان يومى كان تام قبضه
الله بين سحرى ونحرى بفتح السين والنون وسكون الحاء فيهما والسحر الرية والنحر الصدر ودفن لم يقم منه لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره فى بيتى تفضيله فوق كل فضيلة وسيأتى فى البخارى

ان ابتداء مرضه ايضا كان فى بيتها ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطى قال فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره
قد ابرز اعظم ما يكون
ليس ابرازه على وجه يمكن ان يكون مسجدا بل بنى عليه على وجه لا يصل اليه احد وعن هلال قال كنانى عروة ابن الزبير ولم يولد
لى قبل كناه ابا امية وقيل ابا عمرو وقيل ابا الجهم وغرض البخارى ان هذا الا لفى عروة فان روايته فى السند معنعن واتفق
العلماء على سماعه من عروة محمد قال اخبرنا عبد الله كذا وقع غير منسوب قال الغسانى نسبه ابن السكن فى بعض المواضع محمد
بن مقاتل وعبد الله الذى يروى عنه هو ابن المبارك قال الغسانى وكذا نسبه البخارى فى مواضع ابو بكر بن عياش بفتح العين
وتشديد المثناة تحت عن سفين التمار بفتح المثناة الذى يبيع التمر رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد
النون اى مرفوعا كسنام الابل واخذ بذلك ابو حنيفة لقبور المسلمين وقال الشافعى يسطح لما روى ابو داود عن القاسم بن
محمد رايت قبر رسول الله وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء الحمراء قال الشافعى وبلغنا ان رسول الله سطح قبر ابنه
ابراهيم وفى رواية مسلم ان على بن ابى طالب قال امرنى رسول الله ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته وقبور الانصار و
والمهاجرين كانت مسطحة واجاب عن رواية سفين التمار بان رآه مسنما بعد ما سقط الحايط فى امارة الوليد بن عبد الملك
وكان الامير على المدينة عمر بن عبد العزيز فامرنا ان يحفر موضع الحايط الى الاساس وهذه الحجرة من سقف المسجد الى الارض
هو الذى بناها فروة بن ابى المغراء بفتح الميم والغين المعجمة والمد على بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء عن عايشة انها وصت عبد الله
بن الزبير لا تدفنى معهم اى مع النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفنى مع صواحبى بالبقيع بين مقابر المسلمين لا ازكى به
ابدا بضم الهمزة وفتح الكاف على بناء المجهول اى لان لا ازكى بالدفن معهم اى يذكر الناس ان عايشة مدفونة برسول الله
وهذا نهاية التقوى ويروى لا ازكى بكسر الكاف اى لا ازكى بذلك نفسى ابدا على انه قيد للنفى قتيبة ايضا بضم القاف مصغر
وكذا حصين عن عمرو بن ميمون الاودى بفتح الهمزة ودال مهملة نسبة الى جده قال الاوزاعى الاودى مكتنا ملك لعاح او
وابو نامس بنى او دخيار يا عبد الله انطلق الى عايشة ام المومنين وقل ان عمر يقرأ عليك السلام ثم سلها عن ان ادفن مع صاحبى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فاذا قبضت على بناء المجهول فاحملونى ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فان
اذنت فادفنونى والا ردونى الى مقابر المسلمين فان قلت فاى حاجة الى هذا الاذن بعد ان اذنت فى حياته قلت
من غاية تقواه خاف ان يكون ذلك الاذن حياء منه اذ كان حيا او يكون بدا لها بعد ذلك الاذن انى لا اعلم احدا احق بهذا الامر
من هولاء النفر الذين توفى رسول الله وهو عنهم راض
يريد الامارة على المومنين والخليفة بعده فدخل شاب من الانصار فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى من الله سيأتى
فى المناقب ان قايل هذا الكلام هو ابن عباس ويجوز الجمع بين القولين بصدوره من كل واحد منهما ثم الشهادة بعد هذا كله
لانه قتل ظلما فهو شهيد عند الله ثوابا وان كان فى احكام الدنيا يغسل ويصلى عليه وسيأتى بيان قاتله وكيفية القتل فى البخارى
ان شاء الله وقدم فى الاسلام بفتح القاف والدال قال ابن الاثير يقال لفلان قدم فى الخير والشر اى تقدم وسابقة قال تعالى
وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى القبلتين
واوصى بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان اى دار الهجرة ودار الايمان حذف المضاف الثانى لدلالة الكلام عليه او تبوؤا
الدار واخلصوا الايمان يقال تبوأت المنزل اذا هيأته والله اعلم

النب هو الشتم ونسبة الشخص الى العار قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الموتى فانهم قد افضوا الى ما قدموا اى
لا خير فى ذلك فانه قد وصل الى ما قدم من العمل وفايدة سب الحى ان يرجع الى الحق ويترك ما كان فيه انا سمع ما يكره تابعه
على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ومحمد بن عرعرة بعين وراء مكررتين وابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال محمد بن
ابرهيم ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن انس عن الاعمش متابعة تامة والثانية ناقصة والتعبير اولا بالمتابعة
وثانيا برواه تفنن فى العبارة واعلم ان النهى عن سب الاموات انما هو فيمن مات مومنا لما سيأتى فى الباب بعده

ذكر شرار الموتى
شرار جمع شر صفة مشبهة كخيار فى خير غياث بكسر المعجمة اخره ثاء مثلثة عمرو بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء قال ابو لهب للنبى صلى الله عليه وسلم تبا لك ساير اليوم فنزلت تبت يدا ابى لهب وتب التب والتباب هو الهلاك

وساير الناس اى جميعه قال الجوهرى وقد يطلق على بقية الشئ الا ان ترك وابولهب حى فاين ذكر شرار الناس
قرا سورة تبت الى اخر الدهر ذكر لابى لهب بكل شر وسياتى الحديث بطوله فى سورة الشعراء وفى سورة
تبت ان شاء الله تعالى ولله الموفق
باب وجوب الزكوة
وقول الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال ابن عباس حدثنى ابو سفين فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم اى فى ارساله الى
هرقل بكتابه والحديث بطوله سلف فى باب بدء الوحى وموضع الدلالة هنا قوله يامرنا بالصلوة والزكوة قال ابن الاثير الزكوة
لغة الطهارة والنماء والبركة والمدح فى كل ذلك قد جاء فى القران والحديث وفى عرف الفقهاء هو المال المخرج بشرايطه
المعلومة فى كتب الفروع ويخرج ويطلق على اخراج ذلك المال ايضا فعله بمعنى التزكية فهى طهرة للاموال وسبب نمائها
وهى اول واجب بعد التوحيد لكن شان المقادير كان بالمدينة قال الله تعالى فى اخر المزمل واقرضوا الله قرضا حسنا وقال
فى حم السجدة وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهاتان السورتان من اوائل القران نزولا والمقادير تقررت بالمدينة
والزكوة احد اركان الاسلام التى بنى عليها الاسلام من انكر وجوبها كفر ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة عن يحيى ابن عبد الله بن صيفى نسبة الى الصيف ضد الشتاء عن ابى معبد بفتح الميم وسكون العين بعدها باء موحدة
ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال الحاكم كان ارساله بعد مقدمه من غزوة تبوك بعثه وابا موسى الاشعرى
كل واحد منهما على مخلاف والمخلاف بكسر الميم والخاء المعجمة الرستاق فى عرف اهل العراق والريف فى عرف اهل مصر فان هم
اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم فان قلت
الزكوة وجوبه كان مقدما على الصلوة فلم اخره فى هذه القصة قلت الصلوة عامة فى كل مكلف والزكوة انما تجب
على الاغنياء وايضا الصلوة عماد الدين واظهر شعاير الاسلام واستدل الشافعى ومالك بالحديث على عدم جواز نقل الزكوة
من بلد الى بلد اللهم الا ان لا يوجد المستحق فى ذلك البلد لقوله ترد فى فقرائهم فان قلت مصارف الزكوة ثمانية بنص
القران فكيف وقع الاختصار على الفقراء قلت اية المصارف محكمة والاختصار على الفقراء فى الحديث لكون الفقراء
اعم وجودا قلت لم يذكر فى الحديث الصوم والحج مع كونهما واجبين الحج فى العمر مرة على من
استطاع سبيلا والصوم فى السنة مرة وايضا القايم بالصلوة والزكوة الاكثر انه لا يخل بهما عبد الله بن موهب بفتح الميم
والهاء عن ابى ايوب الانصارى خالد بن زيد ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال ماله ما
وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارب ماله هذا الرجل ذكروا انه لقيط بن صبرة العنسى وقال ابن قتيبة هذا القايل ابو ايوب وقد
وهم فى ذلك فان ابا ايوب راوى الحديث وقوله ماله ماله من كلام رسول الله وانما كرر الاستفهام تعجبا من سؤاله وما ذا حمله
على هذا السؤال ثم اعرض عن ذلك وقال ارب ماله قال ابن الاثير وغيره هذه الكلمة تروى على ثلثة اوجه الاول ارب فعلا
ماضيا على وزن علم ومعناه الدعاء عليه اى اصيبت اربه اى اعضاؤه ولا يراد وقوع ذلك بل هو مثل تربت يداه ونحوه وفى
تاويل هذا الدعاء قولان الاول التعجب من حرصه والثانى كراهته لذلك السؤال والاول هو الملايم لقوله ماله ماله وقيل
هو من ارب الرجل اذا احتاج كانه لما قال ماله ماله ثم قال ارب اى احتاج الى السؤال ماله اى اى شئ يريد وفيه بعد لانه
تقدم منه قوله اخبرنى عن عمل يدخلنى الجنة والوجه الثانى ارب على وزن فرس وما زايدة اى له حاجة والوجه الثالث
ارب على وزن كتف بفتح الاول وكسر الثانى والارب العاقل الحاذق اى السايل كامل العقل فانه سئل عن امر مهم له ويتعجب
منه كيف اهتدى الى هذا المطلب العزيز مع غفلة اكثر الناس عنه وتقديره هذا رجل حاذق وهذا احسن الوجوه قال ابن الاثير
ورواه الهروى بكسر الهمزة وسكون الراء ومعناه الحاجة والعلم وهذا ايضا يؤيد الوجه الاخير تعبد الله ولا تشرك به شيئا
استيناف على الجواب واقتصر فيه على الصلوة والزكوة اما لان الصوم والحج لم يكونا واجبين حين السؤال او لانه لا ياتى بالزكوة
بالصلوة والزكوة لا يخل بغيرهما فاقتصر عليهما لانهما اما العبادات كما اقتصر عليهما فى مواضع من القران الكريم وقال بهز بفتح
الباء وسكون الهاء آخره زاء معجمة هذا تعليق لان بهزا شيخ شيوخه عطف المعلق على المسند وغرضه ان فى الطريقين
وهم شعبة فى تسمية ابن عباس محمدا فانه عمرو بن عثمان قال الدارقطنى والنسائى والكلاباذى ان شعبة وهم فى قوله محمد

بن عثمان

بن عثمان فان راوى الحديث انما هو عمرو بن عثمان وكذا رواه مسلم على الصواب وذكر فى اسماء الرجال ان شيخ
شعبة انما هو عمرو بن عثمان وفى رواية النسائى ايضا عن محمد بن عثمان وروى البخارى فى كتاب الادب عن شعبة عن
ابن عثمان من غير تعيين عفان بن مسلم بفتح العين وتشديد الفاء وهيب بضم الواو مصغر سعيد بن حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت
ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة
الصلوة المكتوبة وتودى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فان قلت لم يذكر فى جواب السايل الاول قيد
الفرض والكتابة وذكره هنا قلت هذا السايل اعرابى يحتاج الى زيادة بيان بخلاف الاول فانه مخالط يعرف الفرايض وساير الاحكام
او ذكره ولكن لم يحفظ الراوى قال والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا وفى رواية ولا انقص فان قلت كيف حلف
على عدم زيادة الخير قلت اجابوا بانه كان وافد قومه اراد انه لا يزيد فى اخبارهم به على ما سمع ولا ينقص او اليمين
مصروف الى الفرض اى لا ازيد فرضا اخر على ما سمعت فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل
من اهل الجنة فلينظر الى هذا فان قلت جاء فى الرواية الاخرى انه قال افلح ان صدق قلت اما ان يكون
ذلك غير هذا او قال فى وجهه افلح ان صدق ترغيبا له ولئلا يغتر فلما ولى قال فى شانه هذا او لانه لم يكن علم بكونه من اهل
الجنة ثم اعلم بذلك عن ابن حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت هو يحيى بن سعيد بن حيان الذى تقدم ذكره هناك
باسمه وهنا بكنيته عن ابى زرعة بضم المعجمة وسكون المهملة اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير هذا قال بعض
الشارحين الحديث فى هذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعى فليس له ان يقول عن رسول الله الا على طريق الارسال
والظاهر انه وقع فى نسخته سقط والا ففى جميع النسخ عن ابى زرعة عن ابى هريرة حجاج بن منهال بفتح الحاء وتشديد الجيم
ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعى روى بهذا السند حديث وفد عبد القيس وقد سلف بشرحه فى كتاب الايمان
فى باب اداء الخمس ونشير هنا الى بعض الفاظ قال الجوهرى الوفد جمع وافد والوافد من يرد الى الملوك لمهم يتعلق
بمن وراءه من قومه وعبد القيس قبيلة من اسد اولاد عبد القيس بن افصى بن دعمى بن جديلة وربيعة ومضر ابنا نزار
بن معد بن عدنان ونقل بعضهم عن ابن بطال ان عبد القيس قبيلة وربيعة بطن منهم ومضر قريش وفيه خبط لان قولهم
انا هذا الحى من ربيعة يدل على ان عبد القيس بطن من ربيعة لا العكس وقوله مضر قريش ايضا لان قريش اولاد النضر
بن كنانة قال الجوهرى وبين كنانة ومضر نسب انه بعيد انا هذا الحى بالنصب على الاختصاص وفى بعضها ان هذا الحى
ولسنا نخلص اليك الا فى الشهر الحرام اراد الاشهر الحرم فاللام للجنس فمرنا بشئ ناخذ عنك بالرفع صفة شئ امركم
باربع وانهاكم عن اربع والكلام على ان المامور بها فى الاجمال اربع والتفصيل خمس تقدم فى باب اداء الخمس وملخصه ان
المامور به اصالة هى الاربع وذكر اداء الخمس وقع استطرادا لانهم كانوا اهل جهاد فالمعدود اصالة هى اركان الاسلام
فان قلت تقدم هناك ذكر الصوم وانه من الاربع قلت تركه ذهول عن بعض الرواة لان القصة
متحدة قال سليمان وابو النعمان هو سليمان بن حرب وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل كلاهما شيخ البخارى والرواية عنهما
تقال لا انه سمع منهما مذاكرة الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون الواو وهذه الرواية ظاهرة واما رواية الواو فباعتبار
المغايرة باعتبار الاجمال والتفصيل الحكم بفتح الحاء والكاف ابن حمزة بالحاء المهملة وكان ابو بكر اى بعده خليفة وقال
عمر كيف تقاتل الناس فى روايته اختصار اى اراد ابو بكر قتال مانعى الزكوة فاعترض عمر بان قتالك لهم مناف لقول
رسول الله فاجاب الصديق بان الذى افعله مقتضى قول رسول الله وهو قوله الا بحق الاسلام والزكوة من حق الاسلام
والله لو منعونى عقالا وفى رواية عناقا بفتح العين ولد المعز لم يكمل له سنة ليس فى العناق
ولا فى العقال زكوة قلت لم يرد بذلك حقيقة الكلام اى لو فرض ان فيهما زكوة ومنعونى هذا
الشئ الحقير لقاتلتهم وقد تكلف بان زكوة الاولاد فى النتاج تابعة للاصول لها فى الحول فلو ماتت الاصول شيئا دخول
النتاج يؤخذ العناق فى هذه الصورة واما العقال وهو الحبل فقالوا اراد الحبل الذى يربط به ابل الصدقة والذى يساوى
نصابا وهذا تكلف واعلم ان الخطابى وغيره عدوا هذا الحديث مشكلا لان الفرق بين الصلوة والزكوة دلت على انهم

الى من يكون صلوته سكنا لهم

كانوا مؤمنين غايته انهم كانوا مؤولين وقالوا انما كان يجب دفع الزكوة الى من يكون صلوته سكنا لهم

هذا الذى عدوه شكل ليس بمشكل لان الزكوة احد اركان الاسلام ومن انكر ركنا من اركان الاسلام يكفر واما

قولهم انما كان يجب علينا دفعه الى رسول الله لان صلوته كانت سكنا لنا فلا اعتبار به لان رسول الله كان ارسل

لاخذ الصدقات الى جميع الاقطار فليس الاداء واجبا الدعاء واجب على اخذ الصدقة وهذا كان معروفا بين الصحابة

غاية الامر انهم كانوا مرتدين فكيف يسبى ذراريهم وولد المرتد لا يسبى اجماعا

كان ذلك اجتهادا منه ووافق اجتهاد بعض الصحابة اجتهاده ولذلك اخذ على خولة الحنفية من ذلك السبى ومنها

ولد محمد بن الحنفية ثم انعقد الاجماع على خلافه وما يقال ان من فرق بين الزكوة الصلوة اليوم يكفر لظهور شعائر

الاسلام وتقرر الاحكام بخلاف ذلك الزمان فليس بشى اذ كان هذا بعد رسول الله واخذ الزكوات من كل قطر

كيف قلد عمر ابا بكر مع ان المجتهد لا يجوز له التقليد لم يقلد بل وافق اجتهاده اجتهاد

الصديق بعد التامل في الدليل الذى اقامه الصديق وفي الحديث دلالة ظاهرة على وفور علم الصديق وكمال رسوخ

قدمه فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم ترتيب الاخوة

على هذه الجملة يدل على انتفائها بانتفاء كل واحد ابن نمير بضم النون مصغر نمر الحيوان المعروف قال جرير بن عبد الله بايعت

النبى صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم سلف الحديث بشرحه في اخر كتاب الايمان وموضع

الدلالة هنا ايتاء الزكوة قال ابن الاثير النصح ارادة الخير للمنصوح له وليس في كلام العرب كلمة تقوم مقامها في هذا المعنى

وقوله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة استدل بالاية على اثم

مانع الزكوة وفيه دلالة على ان المال اذا زكى لا يطلق عليه الكنز ويتصرح فيما بعد بقوله ما ادى زكوته ليس بكنز يريد به

الكنز الذى رتب عليه العذاب في الاية وان سمى المال المخزون كنزا فذاك عرفا اخبرنا الحكم بن نافع بفتح الحاء والكاف ابو الزناد

بكسر الراء بعدها نون عبد الله بن ذكوان هرمز بضم الهاء اخره زاء معجمة غير منصرف لانه علم عجمى قال النبى صلى الله عليه و

سلم تاتى الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها انما اتت عليه على خير ما كانت من السمن لانه كان يحبها على

ذلك الوصف زيادة في عقوبته لان الشر اذا جاء من مظان الخير كان اشق على النفس فان قلت اى فائدة من زيادة

فيها وهلا قال اذا لم يؤد حقها قلت الدلالة على زيادة المبالغة في ثبوت الحق لدلالته على الاستقرار نظاما اخفافها

جمع خف وهو للابل كالحافر للفرس ومن حقها ان تحلب على الماء لتنال المساكين من البانها وليكون ارفق بالماشية وهذا

يدل على ان الحق اعم من الواجب وان في الاموال حقوقا سوى الزكوة تنطحه بقرونها بكسر الطاء وفتحها لغتان ولا ياتى احدكم

يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها ثغاء بالثاء المثلثة وعين معجمة صياح الغنم وفي بعضها يعار بالمثناة تحت وعين مهملة فيقول

يا محمد فاقول لا املك لك شيئا فان قلت شفاعته عامة في كل كبيرة قلت هذا الكلام عنه مجه قبل الاذن

في الشفاعة عن ابى صالح هو السمان واسمه ذكوان من اتاه الله مالا اى الذهب والفضة وما يقوم بهما مثل له يوم القيمة

شجاعا اقرع يقال مثل بالتشديد والتخفيف اى صور والشجاع الذكر من الحية لا شعر له ما بل اذا كبرت وزاد سمها يقع في راسها نقط

بيض كانه اقرع وتخصيص الذكر لانه اشد قوة عافانا الله منها بمنه وكرمه له زبيبتان اى نكتتان سوداوان فوق عينيه وقيل

نابان خارجان من فيه كالفيل باخذ بلهزمتيه وقد فسره البخارى بالشدقين وقال الجوهرى بكسر اللام لغطان النابتان تحت الاذنين

فيقول انا مالك انا كنزك وفائدة هذا القول زيادة العذاب لانه كان يحفظه في الدنيا لدفع المضار والنوائب وايضا سائر القوى

والحواس تتالم بنهشه فاخذ سمعه ايضا حظه بهذا القول والله اعلم باب ما ادى زكوته فليس بكنز

قال ابن الاثير الكنز في الاصل المال المدفون تحت الارض وما ادى زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا واستدل البخارى

على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال ابن الاثير الاواق يجوز فيه تشديد الياء و

تخفيفها جمع اوقيه ويقال وقيه وهى لغة عامية وهى اسم لاربعين درهما فان قلت كيف دل قوله ليس فيما دون

خمس اواق صدقة على ان ما ادى زكوته ليس بكنز قلت قبل وجوب الزكوة كان الواجب صرف ما فضل

عن الحاجة

عن الحاجة في سبيل الله فلما قال ليس في اقل من خمس اواق صدقة دل على جواز ابقائه لعدم تعلق حق احد به وعلم منه

ان القدر الذى ادى زكوته يجوز امساكه لعدم تعلق حق به فلا يصدق عليه اسم الكنز الذى ذمه الله تعالى اسحق بن يزيد

من الزيادة الاوزاعى بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ الشام في زمانه عمارة بضم العين وتخفيف الميم ولا فيما دون خمس ذود

صدقة الذود بفتح المعجمة اخره مهملة ما بين الثلث الى العشر من الابل خاصة قال ابو عبيد للاناث دون الذكور قال ابن الاثير

ما في الحديث اعم من الذكور والاناث لوجوب الزكوة فيهما وليس فيما دون اوسق صدقة الاوسق بفتح الهمزة وسكون

الواو جمع وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث والرطل مائة وثلثون درهما تقريبا

هشيما بضم الهاء مصغر وكذا حصين مررت بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة وذال معجمة قرية بقرب المدينة بها قبر ابى ذر

الغفارى فاذا انا بابى ذر فقلت ما انزلك هذا المكان تعجب ان يكون مثله بقرية تاركا الصلوة في مسجد رسول الله فان صلوة

فيه بالف صلوة في غيره قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

قال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم شبهة معاوية ان الاية متصلة بقضية اهل الكتاب يا ايها الذين

امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ونظر ابو ذر انها قصة عطفت على قصة اهل الكتاب فلا

من المغايرة وايضا الذين لفظ عام وان سلم ان الاية نزلت في اهل الكتاب فان اكثر العمومات نزلت لاسباب خاصة فكتب الى

عثمان ان اقدم ان مفسرة لان الكتابة فيها معنى القول واقدم بفتح الدال امر من قدم بكسر الدال فقال لى ان شئت تنحيت فكنت

قريبا فذاك الذى انزلنى هذا المنزل خاف عثمان ان يقع فتنة بسببه وان يقع له ما وقع لمعاوية فامره بالخروج الى الربذة لطف

وان كان كارها للخروج ولذلك قال ابو ذر ولو امروا على حبشيا لسمعت واطعت اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا

واطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشى عياش بفتح العين وتشديد المثناة اخره معجمة الجريرى بضم الجيم مصغر منسوب سعيد

بن اياس عن ابى العلاء بفتح العين والمد ابن الشخير بكسر المعجمة وتشديد الخاء المكسورة يزيد بن عبد الله عن الاحنف

بن قيس بفتح الهمزة لقب له واسمه صخر او ضحاك تابعى جليل القدر ادرك ايام الرسالة ولم ير رسول الله وكان من اجل

اصحاب على قال معاوية يوما يا احنف ما ادكر يوم الصفين الا وفي قلبى حزازات قال يا معاوية والله ان القلوب التى

ابغضناك بها لفى صدورنا وان السيوف التى قاتلناك بها لفى اغمادها فلما ولى قال التاجت معاوية من هذا قال معاوية هذا رجل

اذا غضب يغضب لغضبه مائة الف لا يدرون فيما غضب قال جلست الى ملاء من قريش اى الى اشراف منهم فجاء رجل خشن

الشعر والثياب والهيئة بشر الكانزين وفي رواية الكانزين وفي رواية الطبرى الكانزين برضف بفتح الراء وسكون الضاد

المعجمة الحجارة المحماة بالنار توضع على حلمة ثدى احدهم بتثليث فتحات راس الثدى حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين

المعجمة وضاد كذلك راس عظم الكتف يتزلزل اى يضطرب ويتحرك من شدة الالم او ذلك الرضف يضطرب من الشدة

قال يا ابا ذر ابتصر احدا فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار ما استفهامية جردت عن معنى الاستفهام اى لا عرف الباقى من النهار

وانا ارى بضم الهمزة اى اظن ان رسول الله يرسلنى في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لى مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلثة

دنانير قيل دينار لاهله ودينار لاضيافه ودينار لدينه والظاهر ان الثلثة للدين لما في الرواية الاخرى ما احب ان لى مثل

احد ذهبا يمر على ثلث وعندى منه شى الا شيئا ارصده لدين استدل به بعض العلماء على ان الاقبال على العبادة افضل من

الاشتغال بكسب الحلال وصرفه في طرق الخيرات فان رسول الله نفى المحبة مع صرفه في الخيرات واجاب اخرون

بان نفى المحبة مصروف الى بقاء شى منه وهو الحق بدليل الحديث الذى في الباب بعده وقيل هذا خاص به فان اشتغاله بتبليغ

الاحكام اهم من الاشتغال بكسب المال باب انفاق المال في حقه محمد بن المثنى بضم الميم

وتشديد النون عن ابن مسعود سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنين اى في خصلتين وفي بعضها بدون

التاء اى في رجلين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها قد سلف الحديث في

كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم ان المراد بالحسد الغبطة والفرق ان الغبطة تمنى ان يكون له مثل ما للغير والحسد تمنى

حصوله له وزواله عن غيره واختيار لفظ الحسد للمبالغة في ذلك كانه من غاية شوقه الى ذلك يقارب به الحسد والله اعلم

لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى اى

المن ان يقول لمن تصدق عليه اعطيتك كذا والاذى

دلالة الاية على الترجمة وهي الرياء في الصدقة

ان يذكره لغيره وكلاهما يدل على انه لم يفعله لوجه الله وهو عين الرياء ولم يذكر في الباب حديثا ولو ذكر حديث انما الاعمال

بالنيات او حديث سعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها لكان مناسبا

الغلول في الاصل الخيانة في الغنيمة اراد به مطلق الخيانة واستدل على ذلك

بقوله تعالى قول معروف خير من صدقة يتبعها اذى ووجه الدلالة ان الاذى وذكر الصدقة اذا كان مبطلا فالخيانة من باب

الاولى لانه تصدق بمال حرام وهو اذى وزيادة استدل على

فضله بقوله تعالى ويربي الصدقات كان الظاهر ان يستدل بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا

من طيبات ما كسبتم ولعله عدل عنه لما فيه خفاء ووجه الدلالة ان اللام للعهد اى الصدقات من الاموال

الطيبة لان الله لا يقبل الخبيث ابو النضر بالنون والضاد المعجمة اسمه سالم عن ابى صالح هو السمان واسمه ذكوان فان الله يتقبلها

بيمينه ثم يربيها كما يربي احدكم فلوه اليمين اقوى جانبي الانسان والله منزه عن مثله فالكلام على التمثيل والدلالة على شدة

الاعتناء ولان اليمين يستعمل في الامور الشريفة والفلو ولد الخيل بعد الفطام قال الجوهري ان فتحت الفاء شددت الواو

وان كسرت خففت وفي رواية مسلم فلوه او قلوصه والتمثيل بهما لانهما اعز اموال العرب واكثر والمراد بالتربية تضعيف

الثواب كما دل عليه لفظ الجبل وقال ورقاء بفتح الواو والقاف والمد عبر عن بعض المتابعات بلفظها وفي بعضها يروي تفننا

في العبارة والدليل عليه انه قال في كتاب التوحيد تابعه خالد بن مخلد عن سليمان ومن شرط في المتابعة لفظ تابعه فقد قال

ما لا علم له به معبد بن خالد بفتح الميم وسكون العين تصدقوا فانه يأتي

عليكم زمان يمشي احدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها الظاهر ان هذا يكون بعد قتل الدجال وموت ياجوج وماجوج حين لا يبقى

على وجه الارض غير المسلمين فعند ذلك يرسل الله بركات السماء ويأمر الارض باخراج كنوزها والقاء افلاذ كبدها كما

ذلك جاء في الروايات الصحيحة عن ابى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال حتى يهم رب

المال من يقبل صدقته بضم الياء على ان من فاعل ورب المال مفعول ومعناه يدخل الهم والحزن قلبه لعدم وجدان من يقبله

ويروى بفتح الياء على ان رب المال هو الفاعل اى يقصد من يقبل صدقته فلا يجد فيفيض مستعار للكثرة من فاض الماء

اذا سال عن جوانب الحوض ابو عاصم الضحاك بن مخلد بشر بكسر الموحدة الضحاك بن مخلد ابو مجاهد بضم الميم السعد الطائي

محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء عدي بن حاتم بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء كنت عند رسول الله فجاء رجلان

احدهما يشكو العيلة بفتح العين وسكون المثناة تحت الفقر يقال عال الرجل اذا افتقر قال الله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا والاخر

يشكو قطع السبيل من اضافة المصدر الى المفعول اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى يخرج العير من مكة بغير خفير

قال ابن الاثير العير من حار بعير اذا جاء وذهب اصله في قافلة الحمير ثم اطلقت على الابل ثم اتسع فيها حتى اطلقت

على كل قافلة والخفير من يحمي القافلة والخفير من قطاع الطريق من الخفرة بضم الخاء وهي الذمة قال الجوهري ثم ليقفن

احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه ترجمان اى يحضر والاطلاق اليد تخييل للاستعارة والترجمان بضم التاء وفتحها من يعبر

عن الانسان عند الحاكم اصله نقل كلام الغير بلسان اخر فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة بكسر الشين اى احد جانبيها

فان لم فبكلمة طيبة مثل نفع الله وبشره الله فانها صدقة ايضا صرح به في الحديث الاخر محمد بن العلاء بفتح العين

والمد ابو اسامه حماد بن ابى اسامة عن بريد بضم الباء مصغر برد عن ابى بردة بضم الباء ابن ابى موسى واسمه الحارث

او عامر ليأتين على الناس زمان يطوف فيه الرجل بالصدقة من الصدقة من الذهب هذه الزيادة وهي لفظ الذهب

لم يوجد فيما تقدم من الروايات وفيه مبالغة فانه اذا لم يوجد من يقبل الذهب فغيره من باب الاولى ويرى الرجل

بضم الياء على بناء المجهول تتبعه اربعون امرأة يلذن به من الالتجاء اذا استعان به وتستر وذلك من قلة الرجال او وقوع

الحروب والفتن سبق في كتاب العلم خمسون امرأة ذكر الاقل لا يدل على نفي الاكثر

فالتفاوت

فالتفاوت من حفظ الرواة او ذكر تارة الاقل واخرى الاكثر بحسب ما علمه الله

ومثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله الظاهر انه من تمام الترجمة

ويحتمل ان يكون دليلا وذلك ان الحبة وان كانت في غاية القلة فاذا وقعت في ارض طيبة صارت سبع سنابل في كل سنبلة

مائة حبة فكذا القليل من الصدقة اذا اريد به وجه الله ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال عبيد الله بضم العين مصغر

ابو النعمان بضم النون الحكم بن عبد الله بفتح الحاء والكاف عن ابى وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن ابى مسعود عقبة

بن عمرو الانصاري لما نزلت اية الصدقة كنا نحامل الاية هي قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة

انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة قال ابن الاثير معنى نحامل اى نحمل لناس من المفاعلة او حامل بمعنى تحامل على

الظاهر هو الثاني بدليل الرواية الاخرى كان اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل اى تكلف الحمل بالاجرة

اى تحمله على مشقة قاله الخطابي وابن الاثير فجاء رجل فتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف وجاء رجل فتصدق بصاع

هذا الرجل ابو عقيل سياتي صريحا فنزلت الذين يلمزون المطوعين قال اللمز العيب والوقوع في عرض الناس وقيل اذا كان مواجهة

فهو لمز وان كان في الغيبة فهو همز بالهاء وان لبعضهم اليوم لمائة الف قال شقيق فرابنا ذلك البعض يريد به نفسه سليمان

بن حرب ضد الصلح عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عبد الله بن مغفل بفتح الميم وكسر القاف اتقوا النار ولو بشق تمرة

بكسر الشين بشر بن محمد بكسر الموحدة معمر بفتح الميمين وسكون العين ابى بكر بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي المعجمة من ابتلي

من هذه البنات بشيء كن له حجابا من النار الاشارة في هذه الى الجنس وهذا انما احسن اليهن كما جاء مقيدا في الرواية الاخرى

استدل على ذلك بالاية ودلالة الاولى ظاهرة اذ المعنى انفقوا من قبل

ان ياتي علامة الموت علاماته واسبابه من الامراض واما الاية الثانية وهو قوله تعالى انفقوا مما رزقناكم من قبل

ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة وهو يوم القيمة فالوجه ان اوله عند الموت فان من مات فقد قامت قيامته كما جاء في الاحاديث

فيوافق الاية الاولى عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بقافين وعين مكررة ابو زرعة بضم المعجمة وسكون المهملة

البجلي قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم

سئل عن عظم الاجر لا عن الكثرة في الصدقة لانه معلوم انه كلما كان اكثر كان اعظم اجرا قال ان تصدق اى تصدق

حذف منه احدى التائين وانت صحيح شحيح الشح البخل مع الحرص وقيل اشد البخل وقيل الشح اعم من البخل فان البخل في المال لا غير

والشح في المال والجاه وكل معروف وهذا انما هو باعتبار الاكثر وباعتبار الجبلة فلا يلزم وجوده في كل فرد الا ترى الى

قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا

اذا بلغت الحلقوم لا يصح منه تصرف ولا يقبل حينئذ ايمان ولا توبة قبل انه اراد ذلك ولذلك قال في آخر

الحديث وقد كان لفلان اى الوارث والحق انه اراد قرب ذلك من شدة المرض وغلبة ظنه وقوله وقد كان لفلان مجاز فانه

اراد بالوصية ان لا يبقى للوارث كذا وقع من غير ترجمة ابو عوانة بفتح العين الوضاح

اليشكري عن فراس بكسر الفاء اخره سين مهملة عن الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي عن عائشة ان بعض

ازواج النبي قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع لحوقا بك اى في الموت قال اطولكن يدا اراد بطول اليد الصدقة

من اطلاق المحل وارادة الحال وعلى طريق الاستعارة التصريحية والطول ترشيح واطلاق اليد على العطاء والصدقة

مشهور يقال لفلان على يد ولبني فلان علينا ايادي فاخذن قصبة يذرعنها وفي رواية فاخذوا من اطلاق احد الضدين

على الاخر لان ذرع الاشياء من افعال الرجال فمنهم من قوله طول اليد حقيقة فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد ان طول

يدها الصدقة في لفظ الحديث بعض خفاء فان المتبادر ان اول من مات سودة وليس كذلك اتفاقا بين اهل الحديث

والسير فان اول من مات منهن زينب فانها ماتت في خلافة عمر واما سودة فانها ماتت في امارة معاوية فالصواب ان

الضمير في طول يدها الصدقة راجع الى المتصدقة وكذا في قولها وكانت اسرعنا لحوقا به اى المتصدقة وفي لفظ

الحديث دلالة على هذا لمن تامله اذ لو كان الضمير لسودة لكان حق العبارة ان يقال كان سودة اطولهن يدا فكانت اسرع

لحوقا بي فقولها فعلنا بعدان طوليدها الصدقة صريح في ان اللاحقة لبث سودة فسقط ما تكلفه بعضهم من ان
الحاضرات في هذه الرواية كانت بعض نسائه وسودة اولاهن موتا على انه مخالف لسائر الروايات قال النووي في تهذيب
الاسماء عن عائشة قالت قال لنا رسول الله اسرعكن لحوقا بي اطولكن باعا فكنا اذا اجتمعنا نتطاول في الجدار نتطاول
حتى توفيت زينب ولفظ مسلم جاء على ظاهره من غير خفاء استدل على فضل
صدقة العلانية بقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية في معرض المدح
استدل على ان صدقة السر افضل من صدقة العلانية بما رواه عن ابي هريرة تعليقا وسيرويه مسندا
في مواضع ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه عطفه على ما تقدم فانه قطعة من حديث سبعة يظلهم
الله في ظله والكلام على التشبيه اي لو كانت شماله ذات عقل لخفي عليها ما انفقت يمينه واتفق العلماء على ان هذا انما هو
في صدقة التطوع حذرا من وقوع الرياء واما الفرايض فلا يمكن فيها الرياء لبنائها على الشهرة وقد روى عن ابن عباس
ان صدقة التطوع سرها يفضل علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفرض يفضل علانيتها سرها خمسة وعشرين ومثله في
حكم المرفوع اذ لا مجال للراي فيه والحكمة في اظهار الفرض اعلام المستحقين ولعل غيره تقتدى به في ذلك من اداء باب
الاموال وايضا ينفي بذلك ظن السوء به من الناس
ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان قال رجل لاتصدقن جواب قسم مقدر
خرج بصدقته فوضعها في يد سارق ظنه فقيرا لانه تصدق به ليلا لئلا يكون رايا بدليل قوله فاصبحوا يتحدثون فقال لك
الحمد اي على كل حال فان افعالك كلها جميلة وان خفي على اللبيب الغطاء وقيل انما حمد وقدم الجار ليفيد الاختصاص اي لك
الحمد على الزانية لا لي حيث كان الصدقة عليها بارادتك لا بارادتي وهذا مع ذكائه نوع من الوعظ جار في جميع افعاله
تعالى فانه ما اراد هو الواقع في نفس الامر وليس لما قاله تعلق بالمقام لان غرض القايل المتصدق هو التاسف على عدم
وقوع ما قصد من الفقراء والمساكين ولذلك ازال الله الغم عن قلبه بان ما قصدت وان كان ظاهره خيرا فان وقوعه في
يد الغني والسارق والزانية ابلغ في باب الخير فلا تحزن وذلك ظاهر من لفظ الحديث ونظير هذا قول ام مريم رب اني وضعتها
انثى فانها اظهرت الحزن على خلاف رجائها وظهر لك من هذا التقرير ان ما قيل انما حمد على عدم وقوع صدقة على اسوء
من الغني والسارق والزانية والله الموفق وانما هذا في صدقة التطوع وبيان حكمة الله واما الفرض فلو اعطى لغني لا يسقط
به الفرض عند الشافعي وابي يوسف حتى لو ظهر له الامر بعد ذلك يجب اعادته ثانيا وفي الحديث دلالة على ان ثواب
الاعمال انما هو بالنية وان كان مخطيا يوجر
ابو الجويرية مصغر الجارية اسمه حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء الجرمي معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين بايعت
رسول الله انا وابي وجدي اسم جده اخنس السلمي واتفق اهل النسب ان ليس في الصحابة اب وابن وجد يروون
الحديث عنه صلى الله عليه وسلم الا ان كان ابو بكر الصديق يروي عنه اولاده فهم عبد الرحمن ابنه الا ان اباه ابا قحافة ليس
له رواية وان كان صحابيا من مسلمة الفتح وخطب على فانكحني يقال خطب المراة عليه اذا طلبها له ويقال خطب زيد الى فلان
اي طلب منه المراة لنفسه كل منهما من الخطبة بكسر الخاء وهي طلب المراة نكاحا وخطبة النكاح بالضم ما يقدم الايجاب
والقبول من حمد الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابي يزيد اخرج دراهم فوضعها عند رجل في المسجد
ليتصدق بها اذا وجد محل الصدقة وجئت فاخذتها فقال والله ما اياك اردت خاف ان يكون في ذلك عليه اثم لانه اخرج
الدراهم للخير لا لامر اخر فخاصمته الى رسول الله عليه وسلم فقال لكما ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن ان
جعل لك اجر الصدقة فان الصدقة على الاقارب صلة وصدقة وهذا انما يكون في صدقة التطوع فان صرف
الزكوة لا يجوز على من يجب عليه نفقته وقال الشافعي يجوز صرفه على ابنه اذا كان عازما
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الظل مجاز عن وقاية الله يوم القيمة عن الحر
والوهج كما يقي الظل في الدنيا عن حر الشمس امام عادل قدمه لما في الحديث انه اقرب الناس من عند الله بعد الانبيا والكلام

علي هنا

على هذا الحديث تقدم في باب من جلس ينتظر الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله ورجل تصدق بصدقة فاخفى حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه والكلام على هذا تقدم في باب صدقة السر علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين معبد
بفتح الميم وسكون العين تصدقوا فانه سياتي زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جيت بها بالامس لقبلتها واما
اليوم فلا حاجة تقدم الحديث في باب الصدقة قبل الرد ما وجه مناسبة الحديث للباب
الصدقة من اشرف الامور فيكون مباشرتها باليمين فان اليمين لمحاسن الامور الا ترى انه كيف اطلق في قوله لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه بناء على ما قلنا وقال ابو موسى عن النبي هو احد
المتصدقين على صيغة المثنى بفتح القاف وهذا التعليق يرويه عن قريب مسندا والضمير في قوله هو احد المتصدقين
للخادم روى ابن ابي شيبة ان رسول الله كان يناول السايل والفقير بنفسه لا شك
ان عند حضوره الافضل ذاك وهذا خلاف الاولى وعند عدم حضوره اذا انفقت المراة طعام بيتها غير مفسدة
قال النووي اعلم انه لا بد في العامل والخازن والمراة من الاذن والا يكون اثما قال والاذن ضربان صريح ومفهوم
من اطراد العرف لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا نصبه على انه مفعول به او المطلق لان نقص جاء متعديا ومعنى
الحديث المشاركة في مطلق الاجر قال النووي قد يكون ثواب المالك اكثر بان يكون المال كثيرا ولم يكن للخادم زيادة
مشقة فيه وقد يكون بالعكس بان يكون المال قليلا وقد ارسل به الخادم الى مسافة بعيدة وقد يتساويان اذا اعتدل الحال
بين السعي والمال فان قلت فقد جاء في رواية الاجر بينهما نصفان قلت قال النووي معناه قسمان وانا
اقول يجوز حمله على ما اذا اعتدل الحال بين المال ومشقة الخادم او يحمل ذلك المطلق على هذا وذلك ان اجر الخازن ليس
في مقابلة السعي وحده بل لذلك وللامانة واعطائه ما امر به موفرا طيبة به نفسه كما جاء كل ذلك في الروايات الصحيحة
فان قلت ما وجه تخصيص الطعام بالذكر قلت اكثر تصرف النساء يكون في الطعام ويعلم منه
حكم غير الطعام او ذكره لعزة النادر الطعام عندهم
هذه الترجمة قطعة من الحديث الذي رواه في الباب المراد نفي الفضيلة والكمال ولفظ الظهر مقحم كما في ظهر القلب ومن
تصدق فهو محتاج واهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
اي وهو احق واهله احق فان قلت اذا اعتق او تصدق بماله وهو محتاج او عليه دين ينفذ تصرفه فما معنى
قوله وهو رد عليه قلت مراده انه اثم فيما فعله داخل تحت الوعيد ويكون مذهب البخاري ان هذه
التصرفات غير نافذة منه الا ان يكون معروفا بالصبر استثناء من قوله وهو محتاج واستدل على جواز ذلك بل
على فضله بقصة الصديق خرج عن جميع ماله في سبيل الله وقد اثنى الله على الانصار بقوله ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة اي حاجة شديدة وسياتي في سبب نزول الاية تمام الكلام ان شاء الله تعالى وقال كعب قلت
يا رسول الله ان من تمام توبتي ان انخلع من مالي سياتي حديثه بطوله في سورة التوبة وموضع الدلالة هنا قوله امسك
عليك بعض مالك فان قلت كيف جوز لابي بكر الخروج عن جميع ماله ومنع كعبا الجواب
يوخذ من قول البخاري الا ان يكون معروفا بالصبر كفعل ابي بكر واين مقام الصديق من كعب بينهما بون بعيد عبدان
علي وزن شعبان عبد الله المروزي خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول قال الجوهري عال الرجل
اذا مانه وانفق عليه لما كان من الانفاق على العيال توهم عدم ثواب الصدقة نبه عليه الشارع بانه مقدم على ساير
الصدقات لانه صدقة وصلة في اقرب القرابات وهيب بضم مصغر حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة وزاء معجمة اليد
العليا خير من اليد السفلى يأتي في الحديث ان اليد العليا هي المنفقة والسفلى اليد السايلة وفيه دلالة على ان الغني الشاكر
افضل من الفقير السايل وقيل العليا المتعففة وقيل العليا المنفقة والسفلى المانعة وقيل العليا هي الاخذة والسفلى
هي المعطية وهذه الاقوال الثلثة انما تستقيم اذا لم يكن ما في البخاري من ان العليا هي المنفقة من كلام رسول الله بل
مدرجا من الراوي والا فلا يعارض نص رسول الله شيء عن وهيب حدثنا هشام هذا تعليق روى الحديث فيه

داخلا تحت ويجوز ان يكون عطفا على قوله حدثنا وهيب

عن ابى هريرة نقله تقوية لما رواه مسندا عن حكيم ويجوز ان يكون عطفا على قوله حدثنا وهيب داخلا تحت او زد الاية الكريمة الذين ينفقون اموالهم فى سبيل

الاسناد ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى وذلك لانها ظاهرة كانه لم يجد حديثا بشرطه وقد روى مسلم عن ابى ذر مرفوعا ثلثة

باب من امن

لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان بالصدقة والمسبل ازاره والمنفق سلعته باليمين الكاذبة

ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن ابى مليكة بضم الميم مصغر عبيد الله بن عبد الله

واسم ابى مليكة زهير صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع فى الصلوة ثم دخل البيت او قيل له فى سبب ذلك الشك

من عقبة فقال كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة بكسر التاء وسكون الباء الذهب الذى لم يحصل من ترابه قال الجوهرى

ويقال للفضة ايضا وانما اسرع فى اخراجه وكره ان يبات عنده لانه تسويف فى الخير ومنع المال عن المستحق المحتاج

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

التحريض بالضاد المعجمة الحث على الشىء مسلم ضد

الكافر عدى بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء روى فى الباب حديث وعظ رسول الله النساء يوم العيد فى

المصلى وامره اياهن بالصدقة وهذه الصدقة هى صدقة التطوع فجعلت المراة تلقى القلب والخرص اى شرعت

القلب بضم القاف وسكون اللام السوار والخرص بضم الخاء المعجمة وصاد مهملة حلقة صغيرة من حلى الاذان ابو بردة بضم

الباء وسكون الراء اسمه بريد بضم الباء مصغر واما ابو بردة بن ابى اى موسى فاسمه عمرو او الحرث كان رسول الله اذا جاء

السايل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا توجروا لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ويقضى

الله على لسان نبيه ما شاء اى سواء قضيت الحاجة او لا فالشفيع حاين ثواب شفاعته صدقة الصدقة اخت الزكوة عبدة

بفتح العين وسكون الباء عن اسماء قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا توكى اصله لا توكين حذف النون بلا الناهية

اى لا تحفظى ما حصل لك من الدنيا وانفقيه فى مصارف البر اصله من الوكاء وهو الخيط الذى يربط به الكيس وغيره فيوكى

عليك بفتح الكاف وكسرها يمنع عنك الرزق وهذا بعض من حديث رواه مسلم عن اسماء انها قالت يا رسول الله

ما لى الا ما ادخله الزبير افتصدق قال نعم تصدقى ولا توكى الى اخر الحديث حدثنا عثمان بن ابى شيبة عن عبدة لا تحصى

فيحصى الله عليك الاحصاء هو الحفظ كما فى الحديث كل القران احصيته وهو احد الوجوه فى شرح قوله ان لله تسعة

وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة فرجع الى معنى لا توكى ويحتمل ان يكون معناه العدو من لم يكن له ثقة بالله كل حين يعد ماله

باب الصدقة فيما استطاع

ليعرف كميته من شدة الهلع وخشية الفقر فيرفع الله عنه البركة

ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز ابن ابى مليكة عبيد الله بن عبد الله

وابو مليكة بضم الميم مصغر اسمه زهير روى حديث اسماء فى الباب الذى قبله وليس فيه الا تبديل فانه قال لها لا توعى

فيوعى الله عليك يقال اوعيت الطعام اذا جعلته فى الوعاء مجاز عن الحفظ ارضخى ما استطعت بكسر الهمزة وضاد معجمة

العطاء القليل وانما قيد به ليكون نفس المتصدق بذلك طيبة بخلاف الكثير فان الشيطان ربما وسوس اليه وهذا ايضا

باب الصدقة تكفر الخطيئة

يختلف باختلاف الاشخاص ولذلك قيده بالاستطاعة

اى الذنب من خطى بالكسر خطاء بكسر الخاء مدا وقصرا او بفتحها قصرا اى اذنب قتيبة بضم القاف مصغر عن ابى

وايل شقيق بن سلمة روى فى الباب حديث حذيفة ان عمر بن الخطاب قال يوما ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى الفتنة والحديث بطوله سلف فى اول كتاب المواقيت فى باب الصلوة كفارة وسنذكره فى كتاب الصوم

وغيره ونشير الى بعض مواضعه قال حذيفة انا احفظه كما قال اى بلفظه وحروفه فقال انك عليه لجرى جسارة عمر

انك تحفظ بلفظه والجرى فعيل من الجراة وهو الاقدام على الشىء من غير مبالاة قلت فتنة الرجل فى اهله وولده

وجاره يكفرها الصلوة والصدقة والمعروف اى الامر بالمعروف فهم حذيفة ان اللام فى الفتنة للجنس وكانت اللام

للعهد فلذلك لم يرض عمر ما قاله ولذلك قال ليس هذا اريد ولكن اريد التى تموج البحر كناية عن عظم شرها فان

قتل الامام وتفرق الكلمة لا يمكن ان يكون فتنة اعظم منها قلت ليس عليك منها باس فان قلت كيف

قال

قال ليس عليك منها باس وقد قتل عمر قلت اراد ان ايام خلافته لا يقع منها شىء وانا قتله فانه ليس من

الفتنة فانه قتل شهيدا وقتله كان فتح باب الفتنة الى اخر الدهر فانهم خرجوا على عثمان وبعده على على واستمرت الى

اخر الدهر الى حدثه حدثنا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة وهى المسايل التى يغلط فيها كالالغاز وجاء

الحديث نهى رسول الله عن الاغلوطات

باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم

عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاء معجمة قال قلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها فى الجاهلية اى اتجنب

الحنث بها اى الاثم اى اخبرنى هل لى فيها اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير فان قلت ما معنى هذا

الكلام قلت العلماء فيه طايفتان قالت طايفة معناه ان دابك على الخير هو الذى جرك الى الاسلام

وذلك لان الكافر بدون الايمان لا يعتد بحسناته وذهب اخرون الى ان تلك الحسنات معتدة وحسنات الكافر

انما لم يعتد بها اذا مات على الكفر وهذا هو الصواب والذى يصح ان يكون جوابا لحكيم لانه قال هل فيها من اجر وقد سلف

فى باب حسن اسلام المرء تعليقا عن مالك ورواه الدارقطنى مسندا ان الكافر اذا احسن اسلامه كتبت له حسناته

فى الكفر

باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد

تقدم فى باب من امر خادمه الا انه

اتى بصريح واتا با عباس العرق محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الخازن المسلم

الامين الذى ينفذ بضم الياء وكسر الفاء مع التشديد والتخفيف معناه يعطى ما امر به كاملا موفرا وانما قيده بالمسلم

اذ الكافر لا ثواب له الا ان يسلم بعده كما تقدم فى الباب قبله طيبا به نفسه لا يحسد على ما اعطاه ولا يجر العطاء ولا

يعبس فى وجهه كل هذه القيود معتبرة فهو احد المتصدقين بفتح القاف اما على التساوى او التشارك بقدر كونه وشعبه

كما سلف هناك تحقيقه

باب اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

روى فى الباب

حديث عايشة مرفوعا اذا اطعمت المراة من بيت زوجها غير مفسدة والمراد بالافساد الزيادة على المتعارف وقد سلف الحديث

مرارا وليس فيه زيادة الا قيد المثلة فى الاجر وقد تقدم وجهه بان يكون الشىء فى ذلك والمال متما تلين او يعطى الله من

من خزاين فضله لكل مثل منهما الاخر سواء

باب قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى

الى اخر الاية اكثر النقلة على انها نزلت فى الصديق حين اشترى بلالا واعتقه اسمعيل هو ابن اخى اويس ابن اخت مالك

حدثنى اخى اخوه عبد الحميد ابى مزرد بضم الميم وفتح المعجمة وكسر المهملة المشددة واسمه عبد الرحمن عن ابى الحباب بفتح

الحاء وتخفيف الباء هو سعيد بن يسار ما من يوم يصبح العباد فيه اى الى يوم القيمة وزيادة من افادت الاستغراق الا ملكان

ينزلان فيه فان قلت ما المستثنى منه قلت خبر ما محذوف وهو ينزل احد اى ليس يوم موصوف

بكذا ينزل فيه احد الا ملكان وهذا تقدير فاسد اذ لا يلزم ان لا ينزل فيه الا الملكان بل ربما نزل فيه جبريل مرارا والصواب

ان ملكان فاعل فعل يفسره ما بعده وتقديره ما من يوم موصوف بكذا الا مقيدا بنزول الملكين فالجملة الواقعة بعد الا فى موضع

الحال فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا بفتح الخاء واللام العوض ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا اى هلاك

المال وهذان الملكان يدعوان باذن الله ومقالتهما كذلك فكيف لا يستجاب لهما منهما بل هذا شاهد محسوس فان المنفق

دايما مرزوق والممسك محروم ومصداقه الاية الكريمة وما انفقتم من شىء فهو يخلفه

باب مثل المتصدق والبخيل

وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس اسمه عبد الله ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله

بن ذكوان مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما المراد بالمثل الحال والصفة الغريبة

ففيه تشبيه الحال بالحال والجبتان بالباء الموحدة ويروى جنتان بالنون اى درعان ورجح بعضهم هذه الرواية بذكر

الحديد فانه يناسب الدرع لا الجبة وهذا وهم فان الرواية انما هى بالباء فى البخارى والجبة اريد بها جبة القتال ولذلك

ذكر معها الحديد ولو كان جنة بالنون لم يحتج الى ذكر الحديد والتراقى جمع ترقوة قال الخليل الترقوة ما بين نقرة النحر والعاتق

والثدى بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدى بفتح الثاء وسكون الدال فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت اى

كملت من السبوغ وهو التمام او وفرت اى زادت على ما كانت الشك من الراوى حتى يخفى بنانه وتعفو اثره اى تطول

واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا
بحيث يستر اصابعه ويمحو اثر البنان يقال عفا الشى اذا اكثر وعفوته كثرته لازم ومتعد
الا لزقت كل حلقة مكانها اى لا ينفصل اخراج شئ فى سبيل الله الا تخلف عن فضله ولم يساعده قلبه على ذلك كمن عليه
جبة لا يقدر على فك حلقها واعلم ان المثلين من تشبيه المعقول بالمحسوس الذى يشاهده كل حين من ان الدرع
حين اللبس ينزل الى التراقى والثدى ثم بعد ذلك يوسع حتى ينزل الى سائر البدن وفيه اشارة الى ان ايمان البخيل
لا يزل عن تراقيه الى صدره لينشرح به عطف التجارة على الكسب
من عطف الخاص على العام لم يورد فى الباب حديثا واكتفى بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما رزقناكم
واهل التفسير على ان الاية نزلت فى الانصار كان واحد منهم يعد على قنوان ازاد القنوان ويعلقه فى المسجد لاصحاب الصفة
صدقة فنعى الله عليهم فعلهم ذلك وصور بان لو كان لكم عند انسان حق واتى به فى مثل الذى تجعلونه لله فى الرداءة
ما كنتم تقبلونه الا على وجه الكراهة فاذا كان هذه حالكم فيما بينكم فى المتاع الفانى فكيف تعاملون به الذى خولكم

باب على كل مسلم صدقة

النعم الفاخرة او كيف ترضون ان يكون ذلك مدخرا ليوم لا ينفع مال ولا بنون
مسلم ضد الكافر عن ابى بردة بضم الباء وسكون الراء ابن ابى موسى واسمه عامر او الحرث
على كل مسلم صدقة اى فى كل يوم يصبح فيه وعلى تدل على اللزوم ولذلك سئلوا عن حال من لم يجد يعين ذا الحاجة الملهوف
اى المضطر فان الملهوف يطلق على المتحسر والمطلوم الا ان الاوفق بالمقام هو المضطر لذكر الحاجة معه فان لم يجد
فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة اى هذه الفعلة اما فعل المعروف واما الامساك عن الشر فان كف
النفس عن المعاصى حسنة لقوله من هم بسيئة ثم تركها كتبت له حسنة ولقوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن

باب قدر كم يعطى من الزكوة ومن اعطى شاة

الهوى فان الجنة هى المأوى ابو شهاب عبد ربه بن نافع
المدائنى الحناط الاصغر قال الغسانى واما ابو شهاب الاكبر واسمه موسى بن نافع من اهل الكوفة الحناط ايضا ليس للبخارى
عنه رواية الا حديثا واحدا فى كتاب الحج خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال والذال المعجمة عن ام عطية قالت بعث الى نسيبة
شاة اى من الصدقة ونسيبة بضم النون مصغر هى ام عطية راوية الحديث ففى الكلام التفات من التكلم الى الغيبة فارسلت
ام عطية شيئا من لحمها على طريق الهدية فلما راى رسول الله انهم قدموا له من ادام البيت مع وجود اللحم الذى هو اشرف
انواع الادام مع ان رسول الله كان يحب اللحم وهن عارفات بذلك فسأل عن موجب تخلفهم عن ذلك فقالوا انها صدقة وانت
لا تأكل الصدقة فاجاب بان الصدقة انما كانت على نسيبة فقد بلغت محلها بكسر الحاء اى مكان حلولها او مكان الحل ضد الحرمة
وتحقيق هذا ان الاحكام الالهية منوطة بالاشياء باعتبار احوالها لا بذواتها من حيث هى كالاحكام المنوطة بالرق والحرية

باب اذا تحولت الصدقة

وان كان الكل اولاد آدم والخمر والدبس والعصير وان كان الكل ماء العنب الصدقة او ساخ لا شك
ان المعنى موجود فى لحم الشاة زال عنه ذلك بعد وصف الهدية الا ترى ان الزكوة تحل اللحم والحق تحرم مع

باب زكوة الورق

ان الشاة هى الشاة بعينها فتأمل فيه لغتان بفتح الواو وكسر
الراء وفتح الواو وسكون الراء المازنى بكسر الزاء المعجمة نسبة الى مازن اسم قبيلة ليس فيما دون خمس ذود صدقة الذود
من الثلث الى العشر خاص بالابل فقوله من الابل للتأكيد كقوله ابن لبون ذكر وليس فيما دون خمس اواق جمع اوقية
بضم الهمزة او وقيه وهى وزن اربعين درهما هذا موضع الاستدلال على الترجمة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
جمع وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث كل رطل مائة وثلثون درهما تقريبا فما زاد
فبحسابه عند الشافعى والامامين ابى يوسف ومحمد واعتبر ابو حنيفة الاوقاص كما فى الماشية وسنذكر الادلة فى زكوة الابل
ان شاء الله تعالى حدثنا يحيى بن سعيد اخبرنى عمرو سمع اباه عن ابى سعيد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فائدة هذا الطريق

باب العرض فى الزكوة

ذكر لفظ السماع والتحديث فانه يدفع وهم التدليس
بفتح العين وسكون الراء ما عدا الدنانير والدراهم والحيوان من المتاع وبفتح الراء متاع الدنيا والمراد هو الاول قال طاوس
قال معاذ لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص بتنوين ثياب وعرض قال ابن الاثير وغيره الثوب الخميس بالسين

والصاد

والصاد ثوب طوله خمسة اذرع قالوا وانما سمى بهذا الاسم لان من صنفه ملك باليمن يقال له خمس بالكسر
وغرض البخارى ان كان الاستدلال على جواز اخذ القيمة فى العروض وبالعكس كما ذهب اليه ابو حنيفة فلا يتم له
لان طاوس لم يدرك معاذا ذكره الدارقطنى وقد روى مسلم والبخارى عن معاذ ان الله قد فرض عليهم
صدقة يؤخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم فكيف يصح ان يقول معاذ الثياب خير لاصحاب النبى بعد ان امره رسول
الله ان الاغنياء يرد الزكوة بعد الاخذ من ان يرده فى الفقراء والصواب ما رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
امرنى رسول الله ان اخذ من كل حالم دينارا وعدله من الثياب على انه جزية لا زكوة اموال المسلمين فالذى رواه طاوس
وقع فيه السهو فى ابدال لفظ الصدقة والصواب لفظ الجزية ليوافق ما رواه عنه ارباب السنن كما نقلنا وقال النبى صلى الله
عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده الادراع جمع درع والدرع معروف والاعتاد بفتح الهمزة بعد العين
مثناة من فوق ويقال الاعتد ايضا جمع عتاد بفتح العين وهو كل ما يعد له للحرب طلبوا من خالد الزكوة فى دروعه والات
حربه فلم يؤد زكوتهما فشكوه الى رسول الله فقال ليس عليه فى ذلك زكوة وفيه دليل على صحة وقف المنقول وقال النبى صلى
الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن هذا التعليق تقدم مسندا فى ابواب العيدين وموضع الدلالة على ما اشار اليه البخارى
انه اوجب الزكوة فى الحلى وهذا الاستدلال لا يتم له لان الصدقة هنا صدقة التطوع لا المقدار الواجب فى الاموال
الا ترى انه قال الحلى اليه من غير تقدير فجعلت المرأة خرصها وسخابها الخرص بضم الخاء وكسرها الحلقة الصغيرة فى الاذن
والسخاب بكسر السين القلادة ثمامة بضم الثاء المثلثة بنت مخاض بفتح الميم قال الجوهرى المخاض الحوامل من النوق ولا واحد له
من لفظه قال والواحد الخلفة بكسر اللام بنت لبون ما كمل لها سنتان وانها ذات لبن لانها ولدت غيرها والذكر ابن لبون
والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال الساعى الذى يأخذ الصدقة من ارباب الاموال وما يعطيه المالك للمصدق او
المصدق للمالك يسمى جبرانا بضم الجيم لانه يجبر النقصان وتقدير الشارع ذلك بعشرين درهما او شاتين قطع للنزاع كما

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

فى اعطاء صاع من التمر فى لبن المصراة
هذه الترجمة بعض حديث اسنده فى الباب وذكر عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل
ما فى الترجمة وهذا التعليق عن ابن عمر رواه الترمذى مسندا ثمامه بضم الثاء المثلثة روى فى الباب حديث انس ان ابا بكر
كتب له الصدقة التى فرض رسول الله وموضع الدلالة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نصب على المفعول
له وقد تنازع فيه الفعلان اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث فقال مالك مثاله ان يكون ثلاثة نفر لكل واحد اربعون
شاة لو ابقوها على الانفراد كان على كل واحد شاة فاذا جمعوها كان على الكل شاة واحدة وعكسه ان يكون لكل واحد شاة فاذا
جمعوها كان على كل واحد شاة فاذا جمعوها كان على كل واحد شاة فاذا فرقوا على كل واحد شاتان وقال الشافعى نهى الساعى
فى الصورة الاولى ان يفرق ليأخذ من كل واحد شاة ولا يجمع فى الصورة الثانية ليأخذ ثلث شياه ولا خلاف فى المعنى
الا ان الشافعى وجه النهى الى الساعى ومالك الى المالك ورجح بعضهم طريقة مالك لقوله خشية فان الذى يخشى هو
المالك لئلا يكثر عليه الصدقة وفيه نظر لانه كما يخشى المالك من كثرة الصدقة كذلك يخشى المالك من قلتها والاخذ
هو الساعى فالنهى انما يتوجه اليه كما اختاره الشافعى الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم الاموال واما
ابو حنيفة فلم يقل بخلطة الجوار واول الحديث بان يكون بين رجلين اربعون شاة شركة فاذا فرقاها يسقط الزكوة ومعنى
لا يفرق بين مجتمع ان يكون للرجل مائة وعشرون شاة فان فرقها المصدق كان فيها ثلث شياه وسيأتى فى الباب الذى بعده

باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان

الاشكال على تأويله وقال عطاء وطاوس اذا علم الخليطان اموالهما
فلا يجمع مالهما هذا ان حمل على عدم العلم بالمقدار فلا يتصور التراجع الذى بعده فى الحديث فيجب حمله على عدم العلم باعيانها
بعد العلم بالمقدار وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون وبه قال مالك تمسكا بقوله ليس فيما دون
اربعين زكوة وحمله القائلون بالخلطة على ما اذا لم يختلط فان الخلطة يجعل المالين فى حكم المال الواحد فى حكم الزكوة ثم
روى حديث انس المتقدم فى الباب قبله وموضع الدلالة قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية والمراد

بالسوية مقدار المالين كالنصف والثلث اذ ربما كان لاحدهما عشرة وللاخر ثلثين وهذا نص في ان الخلطة خلطة جوار
اذ لو كانت شركة كما قاله ابو حنيفة لم يكن هناك تراجع لان الشاة المخرجة مشتركة على انه قد كان نهى واقع عنهما
على قدر المالين فتامل بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر ها جمع لا مفرد له
من لفظه ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم التعليق عن هؤلاء رواه البخاري مسندا في موضع
الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن امام اهل الشام في زمانه عن عطا بن يزيد من الزيادة الجندعي بدال مهملة وخاء معجمة
ان اعرابيا سال رسول الله الاعراب سكان البوادي لا مفرد له عن الهجرة اي عن فضلها فقال ويحك ان شانها شديد لانه
ترك الوطن ومفارقة الاصحاب والاحباب الى دار الغربة وقولهم ويحك كلمة زجر وهذا انما كان قبل الفتح لان بعد
الفتح لا هجرة الهجرة قبل الفتح كانت واجبة كانت واجبة على اهل مكة وهي واجبة
على من لا يمكنه اظهار دينه الى يوم القيمة وهذا السائل كان اعرابيا وعلم رسول الله ان سكناه بالمدينة يشق عليه وسأل
عن قدرته على اقامة دينه فاجابه بانه قادر ولذلك قال له اعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا البحار جمع
البحر والبحر البلد وقد جاء في الحديث ذكره في هذا المعنى في البخاري وغيره قال ابن الاثير العرب تسمي المدن والقرى البحار
ومن لم يقف على هذا سئل واشكل عليه ان وراء البحار لا يسكن احد وتكلف في الجواب بما لا ضرورة فيه ومعنى لا يترك
باب العرض في الصدقة
لا ينقصك قال تعالى ولن يتركم اعمالكم ويروى بسكون التاء من الترك
روى في الباب حديث انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي امر رسول الله وقد
سلف انفا بشرحه لكن نشير الى بعض الفاظه تقدم في الابواب السابقة الصدقة التي فرض رسول الله ورسوله والتحقيق ان الحكم
الى الله واسنادها الى رسول الله من حيث انه مبلغ احكامه والواسطة بين الله وبين عباده الجذعة بفتح الجيم والذال والعين
من الابل ما كملت لها اربع سنين وطعنت في الخامسة من الجذع وهو القوة وحداثة السن قال الجوهري الجذعة اسم لها في زمن
لا يثبت فيه سن ولا يسقط وبه يسقط ما يقال انما سميت بذلك لسقوط اسنانها والظاهر انه اشتبه عليه بالدال المهملة فان الجذع
سقوط الاطراف كما في الحديث اسمعوا واطيعوا وان ولي عليكم عبد مجدع الاطراف وعنده حقة بكسر الحاء التي تمت لها
ثلث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك اما لانها استحقت الركوب والحمل والاول هو الظاهر لما في بعض الروايات حقة طروقة
الجمل وبنت لبون وبنت مخاض قد سبقت الاشارة الى وجه التسمية فان قلت وضع الباب فيمن بلغت صدقته بنت
مخاض وليست عنده وليس لذلك ذكر في الحديث قلت قد اشرنا مرارا الى ان دابه الاستدلال بما في دلالته خفاء وقد
ذكر في الحديث ان من وجبت عليه بنت لبون ولم يوجد عنده يؤخذ منه بنت مخاض مع عشرين درهما او شاتان فعلم منه
حكم العكس وهو ان من عليه بنت مخاض ولم يوجد عنده تؤخذ منه بنت لبون ويعطي الساعي عشرين درهما او شاتين وكذا عكس
المراتب المتقدمة يعلم من الامثلة المذكورة كما يترك من الجذعة الى الحقة فكذلك يصعد منها الى الجذعة فمن نسب
الغفلة الى البخاري فقد غفل عن دقة نظره
باب زكوة الغنم ذكر في الباب حديث انس
المتقدم لكن باطول طرق ان ابا بكر كتب له الكتاب حين وجهه الى البحرين بفتح الراء وكسر النون بلد بين بحر فارس والهند هذه
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فان قلت
هل في اسناد الفرض الى رسول الله والامر الى الله من نكتة قلت الامر حقيقة هو الله اذ هو الحاكم ومعنى
الفرض التقدير وبيان المقادير الى رسول الله فمن سئلها على وجهها اي على ما بينه الشارع في خمس وعشرين من الابل
فما دونها من الغنم اي زكوة الابل فيما دون خمس وعشرين انما يخرج من جنس الغنم ففي كل خمس من الابل شاة
بنت مخاض انثى فان قلت بنت مخاض لا تكون الا انثى قيل انه للتاكيد وفيه بعد اذ ليس الموضع يقتضي
ذلك وقيل احترازا من الخنثى وقيل لئلا يتوهم انه يطلق على الذكر ايضا مثل بنت وهي السلحفاة وهذا اقرب فان الجوهري
ذكر ان ابن مخاض وابن لبون يجمعان على بنات مخاض وبنات لبون ومنه يظهر الاشتباه طروقة الجمل وفي رواية ابي داود
طروقة الفحل فعولة بمعنى المفعولة التي يطرقها الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

وعند

وعند ابي حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى ان يبلغ الى اربع وعشرين
ففيه بنت مخاض مع ما كان من الحقتين الى مائة وخمسين ثم تستانف الفريضة وهكذا وهو مخالف لحديث انس واستدل
على ما ذهب اليه بان رسول الله كتب في اخر كتاب ابن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس شاة قال الطيبي وحديث
انس عليه العمل لانه يوافق رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر عن كتاب عمر الا ان يشاء ربها استثناء منقطع اي
لكن ان شاء ربها ان يتصدق تبرعا لا اجر عليه في ذلك وفي صدقة الغنم في سائمتها فان قلت ما السوم
قلت ان ترعى الماشية في الصحراء يقال سامت الماشية واسمتها انا الشافعي اعتبر جميع الحول وابو حنيفة
واحد اكثر الحول ولو علفها فوق الثلث لا يقدح اذا كانت تقدر ان تعيش بدونه وا وجب مالك الزكوة على المعلوفة ايضا
ودليل الجمهور ما رواه الدارقطني ليس في الحوامل والعوامل والمعلوفة صدقة فان قلت ابو حنيفة لا يقول
بمفهوم الصفة فكيف قال باشتراط السوم قلت انما استدل به عليه بالعمومات واخرج العوامل والمعلوفة بالحديث
المتقدم وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة اصله ورق حذفت منه الواو كما في عدة
باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق
روى حديث انس المتقدم مختصرا والهرمة
التي بلغت غاية السن ولا ذات عوار بفتح العين وحكى فيه الجوهري الضم العيب والتيس الفحل من المعز ولم يذكر الكبش
فيجوز ان يكون اطلاق التيس هنا ولا لدن اطلاق المقيد على المطلق وهذا لعيوب انما تعتبر اذا لم يكن الشياه كلها من هذا
القبيل واما اذا كان الكل على هذا النمط فلا يكلف تحصيل ما توفر
باب اخذ العناق في الصدقة
روى في الباب حديث ابي هريرة في قتال ابي بكر مانعي الزكوة وقد سلف الحديث في اول باب الزكوة وموضع الدلالة هنا
قول الصديق لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم العناق بفتح العين ولد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر
قيل هذا انما هو على وجه المبالغة والا فلا لان الحول شرط فكيف يمكن ان يكون العناق ماخوذا وهذا يرده ظاهر لفظ عناقا
كانوا يؤدونها الى رسول الله قال الشافعي حول النتاج تابع لحول الاصول فاذا ماتت الامهات بعد تمام الحول تؤخذ
الزكوة من الصغار
باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة امية بضم الهمزة وتشديد المكسورة
بسطام بكسر الباء وفتحها يزيد بن زريع مصغر زرع روح بفتح الراء وسكون الواو صيفي بصاد مهملة عن ابي معبد بفتح الميم
وسكون العين مولى ابن عباس واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة ان رسول الله لما بعث معاذا على اليمن ضمن
البعث الولاية فعداه بعلى فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله اي معرفته بصفاته وافعاله اللايقة بجلاله بدليل قوله فاذا
عرفوا الله وهذا الحديث قد سلف في اول كتاب الزكوة وموضع الدلالة هنا قوله توق كرائم اموالهم قال ابن الاثير الكرم جمع
صفات الكمال والمراد به في الحديث النفايس التي تتعلق بها نفس مالكها لجمعها الكمال الممكن في حقها جمع كريمة ومحصله
ان المالك يتضرر باخذها
باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قد سلف الحديث في باب ما ادي
زكوته ليس بكنز الذود بالذال المعجمة ما بين الثلثة الى العشرة في الابل خاصة صعصعة بصاد وعين مهملة مكررتين والله
باب زكوة البقر ابو حميد بضم الحاء مصغر الساعدي الصحابي المكرم واسمه المنذر وقيل
عمرو وقيل عبد الرحمن لا اعرفن في بعضها لا عرفن ما جاء رجل ببقرة لها خوار بالخاء ويروى جوار بالجيم الاول
صوت البقر والثاني اعم كل صوت تنفع وما في ما جاء مصدرية والمعنى على النهي اي لا يكون احدكم بهذه الصفة وعلى الرواية
الاخرى قسم اي ليكونن هذا لا بد منه في اتيه غياث بكسر العين اخره ثاء مثلثة عن المعرور بن سويد بالعين المهملة
والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف اي لم يضبط كيفية يمينه ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي
حقها اعم من الزكوة ولذلك جاء في رواية مسلم ومن حقها حلبها يوم وردها اي وقت ورودها على الماء قال ابن الاثير
اي ليصيب الفقراء المستحقون من لبنها اعظم ما تكون واسمنها جمع بين الوصفين دلالة على الكمال كما وكيفا حتى يقضي
بين العباد في رواية مسلم في يوم مقداره خمسون الف سنة فان قلت لم يذكر مقدار زكوة البقر ولا السوم
قلت لم يقع له وقد رواه اصحاب السنن عن معاذ في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واما السوم حكمه من

الزكوة على الاقارب

والمعلوفة من الغنم وقد روينا عن الدارقطني لا زكوة في العوامل والمعلوفة
في موضع اخر وفي قال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة واجر الصدقة رواه مسلم في موضع اخر وفي
اخر الباب ما هو بمعناه كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا من نخل انتصاب مالا على التمييز ومن نخل بيان له وكان احب امواله
اليه بيرحاء بانتصاب احب على انه خبر كان ويروى بالرفع والنصب احسن لان الغرض الاخبار عن بيرحاء بالاحبية واحب
اسم تفضيل من بناء المفعول اى اشد محبوبية قال ابن الاثير اختلفوا في ضبط بيرحاء وهما بفتح الباء وكسرها وفتح الراء
وضمها والمد فيها وبفتحهما والقصر وهي حديقة من حدايق المدينة وكانت مستقبلة مسجد رسول الله وكان رسول الله يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة ماء وقع الفصل بينهما بالظرف ولعل النكتة في التقديم الاهتمام بوجود الماء فانه اعز شيء
عندهم في الحدايق ارجو برها اى ثوابها من اطلاق السبب وذخرها بضم الذال المعجمة هو مصدر ذخر في الاصل اطلق
على المال المدخر لوقت الحاجة بخ بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة قال ابن الاثير كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به مبنية على السكون
فاذا وصلت بما بعدها جرت ونونت وربما شددت ذلك مال رايح بالباء الموحدة اى ذو ربح يشرح بثواب
الاخرة الذي قصد ويروى بالياء المثناة من الرواح اى يروح عليك نفعه فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه فان قلت
قال رسول الله اجعلها في الاقربين فكيف صرفها الى بني عمه قلت الاقربية امر نسبي كان بنو عمه الذين اعطاهم
اقرب من بعدهم وسياتي عن انس لم يعطني منه شيا مع انه من بني عمه او يجعل عطف من بني عمه تفسيرا فان قلت
سياتي في البخاري ان ابا طلحة اعطاها ذوي رحمه وبنو عمه ليسوا ذوي المحارم قلت سياتي ايضا انه قسمها في
ابي بن كعب وحسان وهما من بني عمه والتحقيق في هذا المقام ان رسول الله ذكر الاقربين اولا ثم عمم ولذلك جاء في رواية
انه قال اجعلها في فقراء اقاربك زوج بفتح الراء وسكون الواو ابن ابي مريم واسمه سعيد عياض بكسر العين وضاد معجمة عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله خرج الى المصلى في فطر او اضحى بعد ما انصرف من الصلوة وعظ النساء وامرهن بالصدقة
وقد سلف الحديث في ابواب العيدين مع شرحه مستوفى وتكفرن العشير اى احسانه هو الزوج فعيل بمعنى الفاعل
كالجليس بمعنى المجالس اذهب للب الرجل الحازم اى اشد ذهابا اسم تفضيل من المزيد وهو قياس عند سيبويه شاذ عند غيره
واللب العقل ولب كل شيء خلاصته فان قلت ليس في الباب ذكر الزكوة ولا يمكن حمله عليه اما الحديقة فظاهر
واما صدقة النساء بالحلي ايضا فكذلك لان الصدقة به غير مقيد بل تصدق بينة قلت الوجه حمل الزكوة في
الترجمة على الصدقة تطوعا او على الاعم من الفرض والتطوع غايته انه يصح عنده صرف الزكوة على الاقارب قال بعض
الشارحين كيف دل على الترجمة قلت لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل وليس بشيء وذلك
ان ليس الكلام في جواز اطلاق لفظ الصدقة بل في ان ليس في احاديث الباب ما وقع التصدق به من الزكوة المفروضة

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

يسار ضد اليمين وهيب بضم الواو مصغر كذا ختم بالخاء
المعجمة عراك بكسر العين ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وهذا اذا لم يكونا من مال التجارة اتفاقا وفي العبد يريد
ما عدا صدقة الفطر واما اذا لم يقصد التجارة فلا شيء في العبد ايضا واما الفرس اذا كانت سايمة يجب عند ابي حنيفة
في كل فرس دينار ويروى في ذلك حديثا وهو على كل فرس سايمة دينار وهذا الحديث ينكره اهل الحديث ليس له اصل
وسعى الطحاوي في ترويجه فلم يات بشيء فان قلت فقد روى الامام احمد ان عمر اخذها من اهل الشام قلت
لم ياخذها على وجه الزكوة وذلك ان الامام احمد روى ان اهل الشام سالوا عمر ان ياخذ منهم الزكوة في الخيل والرقيق
فقال لا افعل شيا لم يفعله صاحباى يريد رسول الله وابا بكر فقال علي اخذها حسن ان لم يكن جزية راتبة فان قلت
حديث ابي هريرة مرفوعا ان الخيل لثلاثة وذكر من الثلاثة من ربطها تعففا ولم ينس حق الله قلت لم يرد
الزكوة بل ما يتعلق بمكارم الاخلاق ولذلك قال لم ينس حق الله في ظهورها وبطونها

باب الصدقة على اليتامى

معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر لفظ الذات مقحم ان مما اخاف عليكم
من بعدي من تبعيضية اى بعض ما اخاف والضمير العايد الى ما محذوف اى اخافه من زهرة الدنيا وزينتها من بيان لما في قوله ما يفتح

وعطف

وعطف الزينة على الزهرة كالتفسير فقال رجل يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الهمزة والواو العاطفة على مقدر هو
مدخول الهمزة اى ايقول هذا و ياتي الخير بالشر ظن ان ما انعم الله به على المؤمنين من الدنيا لا يكون سببا للشر وغفل
عن وجه صرفه في الحق والباطل ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم ضرب له مثلا يشاهده هو وغيره يقال الم يكد اى قرب
الا اكلة الخضر اى الدابة التي ترتع في الصحراء والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد نوع من البقول ليس من جيدها ومختارها
فلا ياكل منه الدابة فوق العادة اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها الخاصرة الموضع المنخفض من اخر الاضلاع ثلطت
بالثاء المثلثة اى القت السرقين الرقيق كما هو المتعارف ايام الربيع ورتعت اى اتسعت في المرعى وان هذا المال
اشارة الى الجنس خضرة حلوة وصفه باحسن الالوان والطعوم على طريق الاستعارة المكنية المخيلة والتابعية اعتبارا
انواع المال واعلم انه ضرب مثلين في هذا الحديث بما هو معروف عندهم مشاهد كشفا عن المال المحمود والمذموم فالمفرط
في جمع الدنيا المانع من صرفها في حقها كالدابة التي افرطت فاما ان تموت او تشارف الموت واما الذي ياخذ من الدنيا بقدر
الحاجة وما فضل من حاجته قدمه لاخرته فهو كاكلة الخضر التي تمتعت بالربيع احسن تمتع من غير افة ويكون عليه شهيدا
يوم القيمة بانه لم يصرفه في حقه كما تقدم في مانع الزكوة يكون ماله شجاعا اقرع يقول انا مالك انا كنزك

الزكوة على الزوج والايتام في الحجر

قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد هو الخدري وهذا
التعليق عنه تقدم في الباب قبله عن زينب امراة عبد الله اى ابن مسعود قال فذكرته لابرهيم القايل هو الاعمش قال
ذكرت حديث زينب لابرهيم النخعي كما سمعت من شقيق فحدثني ابرهيم انه يرويه ايضا عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث
عن زينب فاتفق للاعمش رواية الحديث من طريقين الا ان الطريق الاول اعلى سندا ولذلك قدمه البخاري واردفه
بالثاني كالتابع المؤكد قالت اى زينب كنت في المسجد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم رايت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وتشديد الياء الحلي بفتح الحاء وسكون اللام مثل ثدي في ثدي
وحديث زينب تقدم في باب الزكوة على الاقارب وذكرنا هناك ان الوجه حمل الزكوة على صدقة التطوع لما تقدم هناك
من قولها وكان عندي حلي فاردت ان اتصدق به فلا دلالة في الحديث على جواز صرف الزكوة على الزوج والاولاد
ولا على وجوبه في الحلي فان قلت قولها تجزي عني يدل على الزكوة معناه يغني عني شيا ونفعني
قال تعالى لا تجزي والد عن ولده ويقال اجزا يجزي بمعناه ايضا وقولها ان انفق عليك وعلى ايتامي في حجري من
الصدقة ايضا صريح في انه صدقة تطوع اذ في الزكوة يكون صرفا الى المستحق لا الانفاق عليه عبدة بفتح العين
وسكون الباء عن ام هي ام المؤمنين كانا ولا عند ابي سلمة الى اجري على بني هذا صريح في ان المراد صدقة التطوع لا الزكوة
المفروضة

باب قوله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكوة
ماله ويعطي في الحج هذا الذي نقله لم يوافق عليه احد من الايمة الا رواية عن الامام احمد في الاعتاق والظاهر
ان ابن عباس حمل قوله وفي الرقاب على العموم والايمة على ان المراد المكاتبون وحمل سبيل الله على الحج ايضا والجمهور
على ان المراد به الجهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا قد احتبس ادراعه في سبيل الله استدل به على ان سبيل
الله هو الجهاد لا الحج الزكوة ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون امر رسول الله بصدقة
اى بزكوة فرضها الله فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم
ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله اسم ابن جميل لم يعلم ذكره ابن عبد البر وذكر القاضي حسين والروياني ان اسمه
عبد الله وقيل اسمه حميد وهو الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن
من الصالحين ولقد اوردنا قصته في تفسيرنا غاية الاماني فليطالع ثمة ثم اجاب عن شكواهم عن خالد بانه وقف ادراعه
واعتاده ويروى اعتده بفتح الهمزة وضم التاء جمع عتاد الة الحرب بانه قد وقف الذي تطلبون زكوته منه وقيل
معناه ان خالدا اذا كان قد وقف الات حربه في سبيل الله كيف يتصور منه منع الزكوة وقيل معناه ان خالدا من التراة
وله في سهم التراة هذا الذي صرف من ماله على نفسه هذان الوجهان ذكرهما الخطابي ولا يخفى ضعفهما واما العباس

قال البيهقي كيف يكون الصدقة

بن عبد المطلب نبي عليه صدقة وفي بعضها علي ومثلها معها اختلفوا في معنى هذا الكلام والصواب ان المراد من هذا الكلام

على العباس وهو هاشمي قال المنذري زعما كان ذلك قبل حرمة الصدقة على بني هاشم والحار يتعلق بالوجوب لا الصدقة والدليل على هذا

ان العباس كان قد ادى زكوة تلك السنة التي بعدها قدم قبل الوقت فالحار يتعلق بالوجوب لا الصدقة تعجيلا دفعا

هو الذي رواه الترمذي وابو داود عن علي بن ابي طالب ان عباسا سأل رسول الله ان يأخذ منه زكوة العامين وقيل كان العباس

لحاجة المساكين ويؤيدها الرواية الاخرى فهي علي لانه كان قد اخذها مكان عليه صرفها في المصارف

من الغارمين لانه كان قد استدان لفدائه وفداء عقيل يوم بدر وهذا شيء لا يصح لان شرط الغارم ان لا يكون هاشميا

قال الرافعي ويشترط فيمن يصرف اليه الزكوة ان لا يكون هاشميا كان وقولهم انه كان قد استدان يوم بدر ايضا ليس له

صحة ذكر اهل السير انه قال لرسول الله لا ليس لي مال وانا كنت مكرها فلا يجديك فانك كنت علينا ظاهرا واما قولك ليس لي

مال فاين المال ثم الذي قلت لام الفضل ليلة سافرت ثم انا ذاهب في هذا الوجه فان اصابني شيء فاعلمي اني قد وضعت في الموضع

الفلاني كذا ما لا قال والله ان هذا الخبر السماء فاني قلت لها هذا الكلام وليس هناك مخبر

الاستعفاف طلب العفاف والعفاف كف النفس عن السؤال ان ناسا سألوا رسول الله

اي سلوع العطاء حتى نفد ما عنده بفتح النون وكسر الفاء اي فرغ ولم يبق منه شيء فقال ما يكون عندي من خير فلن

ادخره ما موصولة اي الشيء الذي يكون عندي فلن امنعه عنكم ومن الناس من توهم انها شرطية فقال كان الظاهر يكون

بدل يكون من يستعف يعفه الله اي يجعل له سببا من عنده يغنيه عن السؤال عن السؤال ومن استغنى يغنيه الله اي بالمال

او غنى القلب وما اعطى احد عطاء خيرا واوسع من الصبر الصبر حبس النفس على المكروه ولذلك يؤجر

الصابر عليه فكيف يكون خير عطاء واوسع سماه عطاء بالنظر الى الاجر ولذلك سماه خيرا فان المال يغني والاجر

الصبر باق واما كونه اوسع فانه يدوم دوام العمر والمال يغني سريعا والحار في من الصبر يتعلق باحد الفعلين على طريق

التنازع لان ياخذ احدكم فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيسأله منعه او اعطاه لانه ان منعه فقد اراق ماء

وجهه بلا فائدة وان اعطاه فكان ومحاسن الاوساخ واحتطابه حفظ عن ذلك كله وكسب للحلال الذي هو داب الانبياء

والاولياء وهيب بضم الواو مصغر بحزمة حطب بضم الحاء وسكون الزاء مقدار ما يربط بالحبل ان حكيم بن حزام بكسر الحاء

وزاء معجمة قال سألت رسول الله فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال حلو خضر

الاشارة الى الجنس وذكر والالوان الذان هما يجذبان النفس ويحثانه على الطلب والتانيث باعتبار الانواع وذكر

الضمير في قوله فمن اخذه باعتبار اللفظ بسخاوة نفس بورك له فيه اي بسهولة وعدم تكلف من السخو وهو السهولة

قاله الجوهري ومن اخذه باشراف نفس الاشراف الاطلاع على الشيء طمعا وحرصا من الشرف وهو المكان العالي

والنفس هي نفس السائل كما اشرنا اليه وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى وان غير مشرف فقول القاضي يجوز ان

يكون نفس المعطي في غاية السقوط وكان كالذي ياكل ولا يشبع تشبيه المعقول بالمحسوس والذي ياكل ولا يشبع شبيه

بمن به جوع الكلب مرض معروف قيل شبه الحطب مع النار كلما كثر الحطب ازدادت النار اشتعالا اليد العليا خير

من اليد السفلى صريح في ان اليد العليا هي المعطية فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بعدك شيئا بتقديم الزاء

اي لا اسئل ولا اقبل من احد واصل الرزء النقص كما في حديث صاحب المزادتين قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلمي انا ما رزئنا من مائك شيئا

ومن اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس روى في الباب عن عمر ان رسول الله كان يعطيه العطا فيقول

اعطه من هو افقر مني اليه اعطه ومن هو افقر مني اليه فقال له رسول الله ما جاءك من مال الدنيا من غير طلب ولا

اشراف نفس لا ترده لانك تصرف في وجوه تبقى لك اجره واستدل البخاري بالاية الكريمة لان الله ساقها في معرض

المدح على الذين يعطون من اموالهم المحتاجين قال النووي اختلف العلماء من جاءه مال من غير طلب ولا اشراف

نفس هل يجب عليه قبوله قال والحق انه لا وجوب بل يستحب انما كان نحله سلطانا واما عطية السلطان كان الغالب

على ما تحت

على ما تحت يده الحرمة فالاخذ حرام والاخذ مباح وقال طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره والاخرون مندوب من السلطان

وغيره يحيى بن بكير بضم الباء قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال

الرجل يسأل الناس حتى ياتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم وزاء معجمة وعين مهملة اي قطعة محمول على

الحقيقة يفعل الله ما يشاء او مجاز عن الذلة يقال فلان ليس له وجه عند الناس اي قدر وهذا متعارف بين الناس وقال

ان الشمس تدنو يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الاذان اي مناسبة لهذا الكلام بما قبله

هذا حديث مستقل عطفه على الحديث قبله كانه سمع الحديثين في مجلس واحد فنقل كما سمع وهذا الذي يبلغ العرق اذانه

هو الكافر وفي رواية مسلم يكون الشمس على مقدار ميل والناس في العرق على قدر اعمالهم اخرهم من يلجمه العرق الجاما

فبيناهم كذلك استغاثوا بادم للشفاعة فيشفع ليقضي بين الخلق على بناء المجهول هذه الشفاعة العظمى ليقضي الله بين العباد

كافة المومن والكافر فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب اي باب الجنة فيفتح له فاذا دخل الجنة راى ربه فخر له ساجدا فهنالك

تقع الشفاعة فان قلت ما الحكمة في ذلك وهلا شفع في الموقف قلت الحكمة والله اعلم ان الجنة

دار الرحمة فخرج من موضع الغضب وايضا من يشفع لاحد عند ملك يذهب الى بابه ليكون له حرمة الدخول في حريمه واليه

اشار في الرواية الاخرى فاستاذن على ربي في داره وقال معلى بضم الميم وتشديد اللام هو معلى بن اسد شيخ البخاري

والرواية عنه يقال لانه سمعه منه مذاكرة لا تحملا في المسئلة اي متابعة لابن بكير انما هو في المسئلة اي في سؤال الناس

لا في الزيادة بعدها وهذا القدر هو الذي ترجم الباب عليه واعلم ان السؤال كثر اكثيرة توعد عليها الشارع واما اذا لم يكن

تكثرا فانه يكون واجبا ومباحا ومندوبا باعتبار الاحوال والاحوال والاوقات

قوله الله عز وجل لا يسئلون الناس الحافا وكم الغنى الالحاف المبالغة قال ابن الاثير ومنه لحف شاربه اي استاصله وللمفسرين

في معنى الاية قولان الاول ان النفي متوجه نحو القيد اي يسئلون لكن لا على وجه الالحاف كقولك في ضرب الغلام ما ضربته

عبثا والثاني نفي اصل الكلام القيد مع المقيد اي لا يسئلون راسا وهذا هو الظاهر لان الاية نزلت في اصحاب الصفة ولم

ينقل عن احد منهم السؤال واما قوله وكم الغنى فلم يورد له حديثا كانه لم يجد بشرطه قال ابن الاثير في النهاية من سأل

وله اربعون درهما فقد سأل الحافا وعن ابن مسعود خمسون درهما او ذوي قدر ما يغديه ويعشيه والغنى بكسر العين

مقصور هو اليسار ويكتب بالياء وعليها اتفقت الروايات قال بعض الشارحين لو صحت الرواية بفتح العين والمد كان معناه

الكفاية وهذا سهو لان الكفاية هي معنى الاغناء واما الغناء بالفتح والمد هو النفع ولا معنى له في الحديث وقول النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يجد غنى يغنيه هذا بعض حديث ابي هريرة في الباب ليس المسكين الذي يطوف على الناس

ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له وقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله دليل عليه حجاج بن منهال

بفتح الحاء وتشديد الميم وكسر الميم محمد بن زياد بكسر الزاء بعدها ياء لكن المسكين الذي لا يجد غنى ويستحيي او لا

يسأل الناس الحافا يجوز ان يكون شكا من الراوي او لفظا او بمعنى الواو وهذا اظهر لرواية ابي هريرة ولا يقوم فيسأل

الناس واعلم ان نفي المسكنة عن غيره نفي الكمال اي ليس كاملا في المسئلة للاجماع على جواز صرف الزكوة اليه ابن علية

بضم العين وتشديد الباء مصغر اسم امه وابو ابرهيم ابن اشوع بفتح الهمزة وشين معجمة نسبة الى جده هو سعيد بن عمرو

بن اشوع قاضي الكوفة الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي كاتب المغيرة اسمه وراد ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة

المال وكثرة السؤال قيل وقال فعلان الاول على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول والمعنى لا يتحدث بكل ما سمع حتى يعلم

صدقه ولا يكتفي يقال فلان ولا بقيل كما في الحديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع حتى يعلم صدقه ولا يكتفي بقال

فلان ولا بقيل كما في الحديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقال الجوهري هما اسمان منونان والمعنى النهي عن كثرة

الكلام وهذا بين الناس متعارف يقال دعني عن القيل والقال فان قلت لو كانا اسمين كان الظاهر تعريفهما

قلت التنوين للتقليل بما انفتح في النهي عن ادنى ما يصدق عليه هذا المعنى واما قول صاحب المحكم القيل يستعمل

في الخير والقال في الشر فليس بشيء لقراءة ابن مسعود ذلك عيسى بن مريم قال الحق ما اضاعة المال

وكثرة السؤال الطاهر

الاسراف والتبذير وصرفه في المحرمات وعدم رعاية العبيد والاماء وسائر الذوات وكثرة السؤال الطاهر منه انه نهى عن الامور الغير المهمة والتعمق في طلب الحلال وان لا يعتمد على قول الناس وبالغ في الفحص فانه يوجب تضيع العمر في غير طاعة الله والوسوسة في الدين والبخاري حمله على سؤال الناس الحافا محمد بن غرير بضم المعجمة مصغر روى حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله اعطى رهطا وانا جالس وترك رجلا هو اعجبهم الي مع شرحه سلف في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ونشير هنا الى بعض مواضعه الرهط من الثلثة الى العشرة في الرجال خاصة مالك عن فلان والله اني لاراه مومنا قال النووي بفتح الهمزة معناه العلم لقوله ثم غلبني ما اعلم او مسلما لعله الصواب في الحكم عليه لان الاسلام يتعلق بالظاهر واما الايمان فمحله القلب ولا اطلاع لاحد على ذلك ولا دلالة فيه على ان المسلم عند الله قد لا يكون مومنا بل كل مسلم عند الله فهو مومن وبالعكس اني لاعطي الرجل وغيره احب الي خشية ان يكب في النار اي لضعف ايمانه اذا لم يعط ينكر ذلك الفعل ولا شك الاعتراض على رسول الله في احكام كفر الشرع ويكب على بناء المجهول اي يلقى في النار على وجهه معكوسا وعن ابيه عطف على ابيه في قوله حدثنا يعقوب عن ابيه سمعت ابي يحدثنا بوم محمد بن سعد رواه مرسلا تقوية لما اسند او لا فضرب بجمع رسول الله بجمع بين عنقي وكتفي اي وقع ضربه على الموضعين وفي بعضها بجمع بالباء الموحدة وضم الجيم وسكون الميم اي بمجموع يده والمعنى على هذا ان ضربه وقع بين العنق والكتف وحمله على هذه الرواية من قبيل قوله تعالى لقد تقطع بينكم سهو لان البين في قراءة الرفع الوصل ضد الفراق ثم قال اقبل بهمزة القطع من الاقبال ويروى بالوصل من القبول وفي رواية مسلم اقتالا يا سعد وهذه الرواية تلائم الضرب اشد ملائمة اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي هو فعل لازم لا يتجاوز عن فاعله فاذا وقع قلت كبه الله على وجهه اي الثلاثي متعد عكس المزيد وهذا معدود من النوادر لان القاعدة ان الثلاثي اذا كان لازما ونقل الى المزيد يصير متعديا هذا كلام الجمهور ولم يرتضه صاحب الكشاف وقال الهمزة في اكب ليست للتعدية بل مطاوع كبه انكب ومعنى اكب صار ذا كب مثل اغد قال واما قوله تعالى فكبكبوا انما كرر ليدل على تكرار المعنى اي كبا بعد كب في النار اعاذنا الله منها بحرمة نبيه نبي الرحمة عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ليس المسكين الذي يطوف على الناس يرده اللقمة واللقمتان بضم اللام اسم ما يلقم في الفم كالاكلة لفظا ومعنى غياث بكسر المعجمة اخره ثاء مثلثة وحديث ابي هريرة لان ياخذ احدكم حبله فيحطب تقدم في باب الاستعفاف قريبا

خرص التمر الخرص بالخاء المعجمة والصاد المهملة الظن والتخمين قال الله تعالى في حق الكفار انهم لا يخرصون بكار بفتح الباء وتشديد الكاف وهيب بضم الواو مصغر عن ابي حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر غزونا مع رسول الله غزوة تبوك بفتح التاء غير منصرف علم بقعة بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وبين الشام احدى عشرة قال الجوهري انما سمي ذلك المكان تبوك لان رسول الله راى قوما يبوكون عينا هناك اي يدخلون فيه القدح لاخراج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا فسميت تبوك واضيفت تلك الغزوة اليها فلما جاء وادي القرى قال السمعاني كيف مدينة قديمة بارض الحجاز بلي الشام وهي من اعمال المدينة اذا امراة في حديقة الحديقة ارض ذات اشجار لها حائط حولها وقيل تختص بالنخل فان قلت النكرة المحضة لا تقع مبتدا وامراة هنا كذلك قلت المحققون من النحاة ان المدار صحة المعنى فاذا صح اخبر بما شئت عما شئت قال اي رسول الله وهو بتبوك اما انه ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم احد فقام رجل فالقته بجبلي طي هما جبلان ببلاد طي اجاء بفتح الهمزة بعدها جيم واخره همزة ايضا وسلمى ذكر الكلبي انهما اسمان لرجل وامراة من قوم عاد واورد قصة اعرضنا عنها فالله اعلم بصحتها واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ايلة بفتح الهمزة مدينة بين مصر ومكة على شاطئ البحر واسم ذلك الملك قيل يوحنا بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون ابن روبة وكساه بردا وكتب له ببحرهم فاعل كساه وكتب رسول الله والبحر البلد كان كتابا امان فانه لم يسلم خرص رسول الله بدل من عشرة اوسق اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل فليتعجل انما اذن لهم في ذلك لئلا يظن ان له غرضا في الانفراد قال هذه طابة من اسماء المدينة الشريفة مثل طيبة وكان اسمها في الجاهلية يثرب فكرهه ونهى عن ذكرها بذلك الاسم فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه

قيل ازادا اهل احد اي اهل المدينة والحق انه محمول على الحقيقة كتسليم الحجر وانما خصه بالذكر وان كانت الجمادات في حقه سواء ازالة التشاؤم به لما قتل به اصحابه خير دور الانصار الدور جمع الدار وهي المحلة لانها تدور على طايفة من الناس وهو من اطلاق المحل وارادة الحال اذ لا ريب في ان الخيرية انما هي لاصحاب المحال وقال سليمان بن بلال ثم دور بني الحارث سليمان بن بلال شيخ البخاري من ازادان في روايته جزم بتقديم دور بني الحارث عمارة بن غزية بالعين المهملة في الاول وتخفيف الميم والغين المعجمة في الثاني وكسر الراء وتشديد الياء عن عباس بالباء الموحدة عن ابيه ابو حميد الساعدي ازادان في روايته احد يحبنا ونحبه وفي رواية ابن بكار جبل يحبنا ويحبه ولا فرق في المعنى لاتحاد المقصود وموضع الدلالة في الحديقة هو خرصها وقال باستحباب الخرص الائمة الا ابا حنيفة وفائدة الخرص انتقال حق الصارف الى ذمة المالك الا اذا تلف بسبب من الاسباب لا يضمن فان قلت فاي فائدة في الخرص قلت معرفة حق المستحقين ونفاذ تصرف المالك في التمر كله بيعا واكلا وغيرهما من التصرفات والله اعلم

باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد يؤخذ منه العشر سواء كان في موات او ملك اذا بلغ نصابه عشرة افراق قال وكل فرق ستون رطلا واما ابو حنيفة يؤخذ منه العشر اذا لم يكن في ارض خراجية بان كان في الجبل ولم يقدر له نصابا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والارض والعيون او كان عثريا العشر العثري بفتح العين والثاء المثلثة ما يشرب بعروقه لقربه من الماء قال ابن الاثير ماخوذ من العاثور وهو العاثر الوقوع في الماء وما يسقى بالنضح نصف العشر النضح لغة الرش والمراد به ما سقي بالدواب بالغرب من بالدوالي والسواني وانما كان فيه نصف العشر لكثرة العمل فيه تخفيفا الا ترى ان الركاز لما كان حاصلا من غير تعب كيف اوجب فيه الخمس قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين هذا ووقت والزيادة مقبولة فان قلت ما معنى هذا الكلام وليس في الباب الا حديث ابن عمر قلت هذا غلط من الناسخ فان هذا الكلام في نسخة الفربري هو في الذي بعده فانه روى اولا حديث ابن عمر المبهم ثم حديث ابي سعيد تفسيرا له قال بعض الشارحين لو كان هنا ايضا لم يكن غلطا لانه تقدم في باب ما ادي زكوته ليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد غلط فيما قال لان المذكور هناك في الباب حديث ابي سعيد المفسر فكيف يمكن حمل الاول على حديثه لان الاول هو المبهم ثم قال المفسر بفتح السين الخاص والمبهم العام والمبهم لم يحمل على المحل لانه واضح الدلالة هنا والمحل ما لم تتضح دلالته وهذا ايضا غلط المفسر بكسر السين لان عبارة البخاري هذا تفسير الاول اي بيان له لقولك جاءني رجل اي زيد

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي صعصعة بصادين وعينين مهملتين مكررتين ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة مر بازاليه وشرح الحديث في الباب قبله قال ابن بطال واوجب ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره الزكوة وقد خالف في ذلك الاجماع وكان في المدينة البقول وانواع الرياحين ولم ينقل احد انه اخذ منه زكوة قلت دليل ابي حنيفة حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر ولفظ ما عام واجاب عن حديث الاوسق بانه محمول على مال التجارة فانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وكل وسق قيمته اربعون درهما

باب صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة الصرام بفتح الصاد وكسرها قطاف التمر وفي لفظ عند تسامح لان اخذ الصدقة يكون بعد الصرام انا ابن ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء محمد بن زياد بزاء بعدها نون فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره اي بصدقة تمره ومن تبعيضية ويجوز ان يكون المراد من قوله بتمره اي جميع تمره تبرعا ولذلك عبر اولا بالباء وثانيا بمن تصير عنده كوما قال ابن الاثير الكوم بضم الكاف وفتحها مثل الصبرة وقيل بالضم اسم لما كوم وبالفتح المصدر فجعل الحسين والحسن يلعبان بذلك التمر اي شرعا في ذلك فاخذ احدهما تمرة فجعلها في فيه الاخذ هو الحسن جزم به في رواية مسلم اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة آل محمد بنو هاشم وبنو المطلب قاله الشافعي وقال ابو حنيفة والامام احمد بنو هاشم وعن مالك قولان بنو هاشم وقوله الاخر الى غالب بن لوي ومواليهم على اختلاف المذاهب ملحقة بهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم والمحرم على الال الزكوة لا صدقة

التطوع ومطلبه حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة

من باع ثماره او نخله ... لا زكوة في النخل والارض

فادى زكوته من غيره

اراد بيعهما بما فيهما من الثمر والزرع او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة اما لقلته او لعدم بدو

اجماعا ... الصلاح وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد بدو الصلاح على احد يحظر

بالقطاع المجز اى لم يمنع واعترض بهذا الكلام على الشافعي فان عنده بعد بدو الصلاح لا يصح بيع قدر الزكوة وفي الباقي

قولا تفريق الصفقة وهذا اذا لم يمكن خرص على المالك والا فبالخرص ينتقل الحق من العين الى ذمة المالك فهذا يصلح

ان يكون دليلا للشافعي فانه يقول عام مخصص بالخرص واى فائدة للخرص سوى هذا قال بعض من الشارحين مجيبا للشافعي

ان قوله لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها انما يدل على الجواز بعد بدو الصلاح بالمفهوم والمفهوم لا عموم له وهذا غلط في اصل

المسئلة قال ابن الحاجب الخلاف في ان المفهوم لا عموم له لا يتحقق لان مفهوم الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به لا

يختلفون فيه ثم اشار الى منشاء الغلط فقالوا اما القايلون بان المفهوم لا عموم له كالغزالي يريدون ان اللفظ بمنطوقه

لم يدل عليه بل بمفهومه كالضرب من قوله تعالى ولا تقل لهما اف فان الدال عليه هو المفهوم من نفي الاذى مطلقا وهذا ايضا

مما لا خلاف فيه فالخلاف ايضا غير متصور اذ لا ثالث يكون محل الخلاف نجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويذهب عنها العاهة اى الآفة من الدود والريح والبرد واعلم ان هذا قال به الائمة

الا ابا حنيفة ولا جواب له عن هذا الحديث اذ لا معارض له الا ان فيه قيدين احدهما ان لا يكون بيع الثمرة مع الشجر والثاني

ان لا يكون بشرط القطع فان الخوف من وصول الآفة مع القطع منتف خالد بن يزيد من الزيادة ابى رباح بالباء الموحدة قتيبة

بضم القاف مصغر نهى عن بيع الثمار حتى تزهى بضم التاء قال ابن الاثير يقال زها يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اى احمر واصفر

وقيل هما بمعنى ومن هؤلاء من منع ترهو والاخرون انكروا ازهى والفاظ الحديث تارة ترهو واخرى ترهى في معنى ... يدل

هل يشترى صدقته ولا باس بان يشترى صدقة غيره

الثمرة ترد على الطائفتين وظاهرة في الترادف

استدل على الشق الاخير من الترجمة بان رسول الله انما نهى المتصدق خاصة لا غيره وهذا الذي قاله مما لا خلاف فيه بين

الائمة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل ان عمر بن الخطاب تصدق بفرس فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى

الله عليه وسلم فاستامره اى استشاره كانه يطلب منه ان يامره فقال لا تعد في صدقتك وعلله بان العايد في صدقته كالكلب

العايد في قيئه واكثر الائمة كابي حنيفة والشافعي ومالك ان هذا النهي تنزيه لانه شبهه بمستقذر غير محرم قال العلماء الحكمة

في المنع من الشرى ان ذلك الرجل يسامحه في الثمن لانه هو الذي تصدق به فيستحيي ان يماكسه وفيه نظر لان قوله ولو اعطاك

بدرهم ينافي هذا الذي قالوه اذ الملايم حينئذ ان يقول ولو اعطاك باعلا ثمن وارفعه فالصواب انه كره ان يعود الى ملكه

شيء خرج عنه لله تعالى وهذا المعنى لا يوجد في شراء صدقة غيره فاستقام استدلال البخاري على عدم كراهة شراء صدقة الغير

ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم

روى في الباب احد حسن بن على تمرة من الصدقة

وجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ قال ابن الاثير بفتح الكاف وكسرها وخاء معجمة ساكنة او مكسورة منونة

وغير منونة كلمة يزجر بها الصغير وقد يقال عند التقذر من الشيء قال وهي كلمة عجمية عربت اما شعرت انا لا ناكل الصدقة اى

الزكوة فانه لا يجوز لهم اكل صدقة التطوع وهو متعد بجوزها مختصة به

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

عفير بضم العين مصغر وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة بنت الحرث زوج النبي

صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها اى بالدباغ فانه طهور لقوله في الرواية الاخرى دباغها طهورها اتفق الائمة

سوى الامام احمد على طهارة الجلد بالدباغ فعند مالك كل جلد حتى الخنزير طاهر جلده دون باطنه وعند ابى حنيفة سوى

الخنزير وعند الشافعي سوى الكلب والخنزير ثم روى حديث بريرة انه تصدق عليها بشاة ثم اكل رسول الله من لحمها وقال عليها

صدقة ولنا هدية ومدار الاحكام انما هي على الاوصاف لا الذوات وحديث بريرة هذا رواه فيما سلف وسيرويه مرارا بعد

وموضع الدلالة في الحديثين جواز الصدقة على موالي ازواج النبي لكن الشرط ان لا يكون السيد هاشمية ولا مطلبية وميمونة

هلاليه وعايشه تيميه ليستا من بني هاشم ولا بني مطلب وانما الاشكال بان قول رسول الله لها اشتريها واشترطي

كيف يجوز ان يشترط او يامر بشرط باطل مع انه صورة المخادعة فالجواب عنه تقدم ان امره بذلك ثم ابطاله وقع في الزجر

من ان يقول او لا لا يجوز فانما الولاء لمن اعتق علة لبطلان الشرط وفي الحديث الاخر الولاء لحمة كلحمة النسب وفي رواية

لحمة بالفتح والضم وكما لا يجوز للانسان الخروج والاخراج من النسب كذلك عن الولاء

يزيد بن زريع مصغر زرع ام عطية هي نسيبة المذكورة بعد انها قد بلغت محلها بكسر اللام اى مكان

حلولها ومكان الحل لحد الحرمة لما قدمنا ان مدار الاحكام انما الاوصاف وبزوال الصدقة وبدلها باسم الهدية انتقل الحكم

من الحرمة الى الحل وقال ابو داود هو سليمان الطيالسي وفائدة هذا التعليق تصريح السماع من قتادة فانه مدلس فيؤمن من تدليسه

باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء

ابن صيفي ضد الشتاء عن ابى معبد مولى ابن عباس

واسمه نافذ بالنون والفاء روى حديث بعث رسول الله معاذا لاخذ الزكوة من اهل اليمن وقد سلف حديثه في اول الكتاب

وموضع الدلالة على ما ترجم قوله قد فرض عليهم صدقة يؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم قد سلف في باب زكوة العرض بيان

اختلاف العلماء في جواز نقل الزكوة من بلد الى اخر مع الادلة من الطرفين فراجعه ودليل المانع وهو الشافعي ومن وافقه حديث

الباب واشرنا هناك الى ان الاختصار على الفقراء دون ذكر ساير الاصناف لكثرة الوجود في كل بلد قال الشافعي يجب استيعاب

الاصناف الثمانية من كل صنف ثلثة اشخاص وقال غيره يجوز دفعه الى صنف واحد ولو اقتصر من ذلك الصنف على واحد جاز

قال الامام احمد لكن يستحب الاستيعاب وهذا الخلاف انما هو عند وجود جميع الاصناف واما اذا لم يوجد فعلى الاقتصار على

الموجود اجماع قال الشافعي اعتراضا على من لم يقل بالاستيعاب لو اوصى انسان لهؤلاء الاصناف يجب الاستيعاب عندكم فما الفرق

بين المسئلتين واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اى مقبولة لا محالة فان قلت كم مظلوم تراه في يد الظالم

ويدعوا عليه بكل دعوة ولا ترى يصيبه شيء الامور مرهونة باوقاتها وفي بعض الروايات اما ان يجاب دعوته

او يدخر له ما هو خير مما سأل والاطلاق المظلوم يشمل الكافر

باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة

خذ من اموالهم صدقة هذه الاية نزلت في ابي اوفى واسمه علقمة بن الحارث تخلف هو وستة نفر عن غزوة تبوك فربطوا انفسهم

في السواري فانزل الله فيهم وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فقبل رسول الله توبتهم فاتوا بصدقاتهم

فتوقف في اخذ الصدقة فانزل الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها اى من وضر الاثام وصل عليهم ادع لهم اللهم صل على

الى فلان افخام الال للتعظيم فانه يضاف الى ذوى الشرف والخطر والصلوة مستلزمة للصلوة على ذى الال من باب الاولى

واستحب العلماء لاخذ الزكوة ان يدعو للمالك الا انه لا ياتي بلفظ للصلوة لان هذا اللفظ خاص برسول الله وان كان معناه الدعاء

كما ان جل جلاله مخصوص بالله وان كانت الانبياء والرسل اعزة اجلاء

باب

وقال ابن عباس ليس في العنبر زكوة انما هو شيء دسره البحر اى دفعه وفي تكونه وحصوله اقوال لا يتعلق بها حكم وقال الحسن في

العنبر واللؤلؤ الخمس استدل البخاري على عدم استقامة قول الحسن بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز

الخمس تقديم الجار المفيد للحصر وليس العنبر واللؤلؤ من الركاز في شيء عن ابي هريرة تعليقا ان رجلا من بني اسرائيل اسلف

رجلا الف دينار وهذا حديث سياتي بطوله وموضع الدلالة انه وجد هذا المال في البحر ولم يكن من الركاز الذي يجب فيه الزكوة

باب في الركاز الخمس

وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وابن ادريس

هذا هو الشافعي وعليه الاكثرون وقيل هو عبد الله بن ادريس الاودي وقال احمد بما قاله مالك والشافعي فليس في المسئلة

مخالف الا ابو حنيفة وعليه البخاري بقوله وقال بعض الناس الركاز المعدن واستدل على بطلان هذا بقول رسول الله المعدن

جبار وفي الركاز الخمس جعل المعدن مقابلا للركاز وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان

من ارض السلم بكسر السين وفتحها الصلح ففيه الزكوة وبه قال ابو حنيفة وان وجدت لقطة في ارض العدو فعرفها سنة

فان كانت من العدو ففيها الخمس وبه قال ابو حنيفة وعند غيره حكمها حكم ساير الاموال اذا حال الحول يخرج زكوته ثم ناقض و

قال لا باس ان يكتمه ولا يؤدى الخمس وجه النقض انه اوجب زكوته وجوز تركه والوجوب والجواز متنافيان والجواب

١

لابي حنيفة ما قاله ابن الاثير ان الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة تحت الارض وعند اهل العراق المعادن
قال واللغة تحتملها واذا احتمل اللفظ وحمله ابو حنيفة على احد المحملين فقد سقط الاعتراض وانما المناقضة فقد اجاب
الطحاوي بان قول الامام انما هو فيما اذا كان مستحقا لو اخذه لنفسه جاز له ذلك ان رسول الله قال العجماء جبار والبئر جبار
والمعدن جبار العجماء الدابة من العجمة وهو عدم النطق والجبار بضم الجيم وفتح الباء الهدر الذي لا ضمان فيه وهو في الاصل
ما طال من النخل بحيث لا تصل اليه اليد اخذ بظاهر الحديث اهل الظاهر فلم يوجبوا الضمان بوجه وقال القاضي عياض اجمع
العلماء على ان لا ضمان في جناية البهيمة في النهار اذا لم يكن معها احد واذا كان معها مالكها او غيره من المستعير ونحوه فمذهب الشافعي
يجب الضمان على كل حال على كل وجه وقال مالك لا ضمان فيما اصابه بيدها او رجلها وعند ابي حنيفة يضمن السائق والقائد والراكب
ما اصابت الدابة بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت لا ما ضربت برجلها او ذنبها او تلف شيء من بولها او روثها اذا بالت
او راثت وهي سائرة اذا وقفها الذلك وان وقفها لغيره ضمن وجبار البئر اذا حفرها في ملكه او في موات واستاجر ليحفر البئر
فوقع عليه وكذلك حافر المعدن اذا وقع
بفتح الصاد المخففة وتشديد الدال السعاة الذين ياخذون الزكوة من اربابها ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن ابي حميد
الساعدي بضم الحاء مصغر واسمه المنذر او عبد الرحمن استعمل رسول الله رجلا من الازد على صدقات بني سليم
يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه سليم بضم السين مصغر وابن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية بعدها موحدة مكسورة بعدها
تحتانية مشددة مفتوحة وبروي بضم الهمزة قال ابن دريد بنو لتب بطن من الازد وهذا الرجل اسمه عبد الله وفقه الحديث
جواز نصب السعاة وجواز محاسبتهم وسيروي حديثه باطول من هذا مرارا
عن انس ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ان ياتوا
ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها عرينة بضم العين وفتح الراء مصغر بعد الياء نون والاجتواء بالجيم من الجوا قال ابن الاثير
هو داء في الجوف اذا تطاول ويقال ايضا اجتويت البلد اذا كرهتها والمعنى على الاول اي مرضوا في المدينة لقوله في بعض
الروايات فلما صحوا وليس في الحديث دلالة على طهارة الابوال لانه كان للتداوي الا ترى الى قوله فرخص لهم رسول الله
فاستاقوا الذود بفتح الذال وسكون الواو الابل من الثلث الى العشرة والظاهر انه من اطلاق المقيد على المطلق سمر اعينهم بفتح الميم
المخففة اي كحل اعينهم بمسامير محماة وفي رواية سمل والسمل قلع العين يجوز وقوع الامرين او احدهما حقيقة والاخر مجاز
وتركهم بالحرة الحرة ارض كل ارض ذات حجارة سود والمراد حرة المدينة الشريفة فاللام للعهد يعضون الحجارة من
العطش لقوله يستسقون فلا يسقون تابعه ابو قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي اي تابع قتادة وكذا ولنت ثابت وحميد
ابرهيم بن المنذر بكسر الدال ابو عمرو هو الاوزاعي عن انس قال
غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه بضم الياء وتشديد النون المكسورة تحنيك الولد ان يجعل
في فم الطفل حين يولد قبل ان يدخل جوفه شيء تمر يمضغه ثم يحركه باصبعه على حنكه ليكون تفاؤلا بحلاوة الايمان وطيب
العيش والاولى في ذلك العلماء والصالحون فوافيته اي وصلت اليه وفي يده الميسم الة الوسم وهو العلامة يسم ابل الصدقة
وفقه الحديث جواز وسم النعم وان كان فيه نوع تعذيب كاشعار الهدي لان الحسن ما استحسنه الشرع والله
صدقة الفطر فريضة ابو العالية هو البراء وروى ابو العالية وعطاء وابن سيرين
ان صدقة الفطر فريضة ابو العالية هو البراء امام جليل تابعي اكثر روايته عن ابن عباس واسمه زياد او كلثوم وما نقله عن هؤلاء
الثلثة مما اتفق عليه الائمة غير ان ابا حنيفة قال واجبة بناء على اصله لانها ثابتة بخبر الواحد محمد بن السكن بفتح الكاف
جهضم بفتح الجيم وضاد معجمة عن ابن عمر فرض رسول الله زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين قد سلف ان الصاع عبارة عن اربعة امداد وكل مد رطل وثلث وكل رطل
مائة وثلثون درهما تقريبا على الحر والعبد اخذ بظاهره بعض العلماء وقال يجب على سيده ان يمكنه من كسب الفطرة والجمهور
على انها واجبة على سيده لقوله ادوا عمن تمونون ولان العبد لا يملك فكيف يكون مخاطبا بما ليس في وسعه وقوله

من المسلمين

على المسلمين قيد اخرج به الكافر وقال ابو حنيفة يؤدي عن عبده الكافر بناء على اصله من اجراء المطلق على اطلاقه يجب
بغروب الشمس ليلة العيد حتى ان من ولد بعد غروب الشمس لا فطرة عليه وعند ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر الثاني
قال ابو حنيفة انما تجب الفطرة على من ملك نصابا وقال الاخرون اذا فضل عن قوت يوم العيد وليلته وفي رواية
عن مالك انما تجب على من لا يجوز له اخذ الزكوة ويخرج عن زوجته خلافا لابي حنيفة امر ان تؤدى قبل الخروج
الى الصلوة هذا ندب ويجوز تاخيره عن الخروج الا انه لا يجوز التاخير عن يوم العيد وله زيادة تفصيل يطلب في الفروع
عياض بكسر العين وضاد معجمة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء عن
ابي سعيد الخدري كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير هذا بظاهره حجة على الشافعي لانه اوجبه من غالب قوت البلد اي
نوع كان الا انه يجوز اخراج الافضل اذا كان قوت غالب من الاوسط والادنى
اسلم على وزن احمد عياض بكسر العين وضاد معجمة روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري
كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط وقد اسلفنا مرارا ان الصحابي اذا
قال كنا نفعل كان في حكم المرفوع الى رسول الله وايضا بظاهره حجة على الشافعي لانه يدل على عدم القيد بغالب قوت البلد بل كان
الخيرة الى المتصدق والذي تمسك الشافعي ومالك في غالب قوت البلد ما رواه الحاكم على شرط البخاري ان رسول الله كان يخرج
التمر لانه غالب قوتهم والطعام وان كان لغة عام في كل ما يؤكل الا انه في عرف اهل الحجاز هو البر ولذلك اوقعه في مقابلة ساير
الطعوم والاقط هو اللبن اليابس اذا لم ينزع عنه الزبد وقد يطلق على مطلقه
روى عن ابن عمر ان الناس كانوا يخرجون الفطرة صاعا من تمر او صاعا من شعير فجعل الناس عدله
عدله اي مقابله مدين من البر لان الصاع اربعة امداد وقد سلف ان العدل بفتح العين وكسرها مثل الشيء وقيل بالفتح
من جنسه وبالكسر من غير جنسه وقيل بالعكس
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون يزيد العدني بفتح العين والدال يكنى ابا حكيم روى حديث ابي سعيد المتقدم كنا نعطي
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية في ايام امارته وجاءت السمراء يريد البر لانه
لون بين البياض والسواد قال ارى مدا من هذا يعدل مدين اخذ بما قاله ابو حنيفة والائمة الثلاثة على وجوب الصاع الا ان
مالكا والشافعي قالا ذلك الصاع يكون من غالب قوت البلد والدليل لهما ما رواه الحاكم على شرط مسلم والبخاري ان
رسول الله كان يخرج الفطرة تمرا وذلك لانه كان غالب قوت اهل المدينة واما قول معاوية ارى مدا من هذا يعدل مدين
كان رايا منه ومعاوية ليس معدودا من فقهاء الصحابة بل هو وابوه من مسلمة الفتح من المؤلفة قلوبهم ميسرة ضد الميمنة
معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء عياض بالعين المهملة وضاد معجمة
وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكي في التجارة ويزكي في الفطر وبما قال الزهري قال ساير
الائمة الا ابا حنيفة فانه قال يكتفي بزكاة التجارة لكن الحديث باطلاقه في الحر والعبد مع استثناء مع انه بصدد البيان حجة
لهم ابو النعمان هو محمد بن الفضل فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او رمضان الشك من نافع صاعا من تمر
او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر قد تقدم ان الذي فعله معاوية وكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل
المدينة من التمر فاعطى شعيرا قال الجوهري يقال اعوز الشيء اي احتاج اليه واعوز الرجل افتقر وما في الحديث هو المعنى
الثاني لان الرواية على بناء الفاعل ورفع اهل وفعل ابن عمر ايضا يؤيد ما ذهب اليه مالك والشافعي من وجوب غالب قوت البلد
ان كان يعطي عن بني ان مخففة من المثقلة وبني بفتح الباء وتشديد الياء هذا من كلام نافع واخراج ابن عمر الفطرة عن
اولاد نافع لانهم كانوا مواليه وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين او للتنويع وقد سلف ان وجوب الفطرة بغروب
الشمس وعند ابي حنيفة بطلوع الفجر يوم العيد وتقديمهم كان على وجه الندب اغناء للفقراء ليعدوا بذلك طعام العيد
فيشاركوا الاغنياء في السرور والعيش

كتاب المناسك

المناسك جمع منسك بفتح السين و
كسرها اشتقاقه من النسك وهو العبادة قال ابن الاثير المنسك يكون مصدرا ومكانا وزمانا لكن اشتهر في افعال الحج ولجيا

وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع

كان او ندبا

اليه سبيلا وقول الله بالرفع لانه دليل الترجمة واكثر الروايات بالجر على الجوار والحج لغة القصد وفي عرف الشرع قصد
مخصوص وقرئ بفتح الحاء وكسرها وكلاهما مصدر الفتح لغة الحجاز واسد والكسر لغة تميم وقال الكسائي الفتح لاهل
العالية والكسر لنجد وقال الزجاج بالفتح المصدر وبالكسر الاسم منه اتفقت الايمة على ان الحج احد اركان الاسلام وانه
واجب في العمر مرة على من استطاع والاستطاعة الزاد والراحلة ولم يشترط مالك الراحلة اما الراحلة او قوة المشي رجلا
وعبر في الاية الكريمة عن ترك الحج بالكفر اما تغليظا في مقام الترهيب كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة عامدا فقد
كفر او محمول على الاستحلال كما في تطاير كان الفضل رديف رسول الله فعيل بمعنى الفاعل يقال ردفه اذا ركب وراءه على دابة فجاءت
امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة حي من بجيلة وبجيلة بفتح الباء وكسر الجيم قال الجوهري حي باليمن فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع شيخا
وكبيرا ولا يثبت احوال مترادفة او متداخلة والفاء في افاحج عنه عاطفة على مقدر هو مدخول الهمزة وحجة الوداع هي حجة رسول
الله من المدينة لم يحج غيرها وسميت حجة الوداع لانه ودع فيها الناس قيل هذه الاضافة ليست للتقييد لانه لم يحج من المدينة
غيرها وهو لغو من الكلام لان مفهوم الحجة اعم من حجة الوداع سواء كان له حج غيرها او لم يكن

باب قول الله عز وجل يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق الخطاب لابرهيم خليل الله على نبينا وعليه افضل الصلوات والضامر المركب النحيف
من بعد الطريق ومشقته والفج الطريق الواسع والعميق البعيد رايت رسول الله يركب راحلته رايت من رؤية البصر ويركب نصب
على الحال يهل بذي الحليفة اي يرفع صوته بالتلبية وذو الحليفة بضم الحاء مصغر من مدينة على ستة اميال ومن مكة على عشر مراحل

باب الحج على الرحل

الاوزاعي بفتح الهمزة ابو عمرو شيخ الشام في زمانه رواه انس وابن عباس اي كما رواه جابر
قال ابن الاثير الرحل هو الكور وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون وعدم
زيادتهما وهو ابان بن يزيد شيخ البخاري انما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم هو موافق احرام العمرة على طريق الشام من مكة على فرسخ وحملها على قتب
بفتح القاف والتاء الفوقانية هو كالاكاف للحمار ولقربه من الرحل ذكره في بابه وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
يزيد بن زريع مصغر زرع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم حج انس على رحل ولم يكن شحيحا الشح البخل والحرص وانما وصفه لئلا يظن
ان حجه على رحل لذلك الوصف كان لشحه وكانت زاملته انث ضمير كان باعتبار الراحلة التي دل عليها الرحل واشتقاق الزاملة من الزمل
بكسر الحاء والحمل اي كان متاعه وآلة سفره تحته على الراحلة وانما فعل ذلك اقتداء برسول الله فانه حج كذلك تواضعا لله ايمن
بفتح الهمزة نابل بالنون والباء الموحدة فاعمرها بهمزة القطع اي اجعلها ذات عمرة فاحقبها اي اركبها على حقيبة الرحل
قال ابن الاثير حقيبة الرحل الزيادة التي تكون في مؤخرة الرحل

باب فضل الحج المبرور

هو الذي
لا يخالطه شيء من الاثم وقيل هو المقابل بالبر وهو الثواب يقال بر حجه وبر على بناء الفاعل والمفعول اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا
ايمان بالله نكره تعظيما له ايمان لا يشوبه شك وشبهة حج يب ضد العدو وعن عائشة يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال
نرى بالنون لكن افضل الجهاد بفتح اللام وضم الكاف وتشديد النون اي يا معشر النساء عمم الخطاب تغليبا للمخاطب على الغايب
وهذا من فنون البلاغة غير الفوايد حج مبرور فانه احد الجهادين كما تقدم من كلام عمر في الباب قبله لو اطلق عليه مشاكلة لوقوعه
في كلام عائشة من حج لله اي خالصا لوجه الله من غير رياء فلم يرفث ولم يفسق قال ابن الاثير الرفث كلمة جامعة لكل ما يراد من
النساء وقال ابن عباس انما يكون رفثا اذا خاطب به النساء رجع كيوم ولدته امه بفتح الميم لكونه مبنيا لاضافته الى الجملة اي بريا من
الذنوب وهذا انما هو يكون حق الله معلوم من القواعد وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة بن عباس ابن مرداس وكذا
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في حجة الوداع بعرفة ربه تعالى غفران ذنوب امته فاجابه فيما بينه وبين الله فالح
رسول الله في السؤال فقال يا رب انت قادر على ارضاء خصومهم فلم يجبه تلك الليلة فلما وقف يوم العيد بمزدلفة بالمشعر الحرام
اجابه الله الى ذلك السؤال فتبسم فسئل عن ذلك فاخبرهم وان تبسمه انما هو لكون ابليس لما علم بذلك حثا التراب على راسه ودعا

بالويل

بالويل وهذا ان شاء الله تعالى واقع لانه داخل تحت المشية التي شملت دون الشرك زادهن الله بعباده وقد سلف
منا تحقيق هذه وهو ان حقوق العباد لا بد من الوفاء بها وايصالها الى المظلوم لا محالة ولكن لا يلزم ان يكون من
حسنات الظالم بل من خزاين رحمته يوصل اليه مقدار ما كان يستحقه في ذمة الظالم ولكن هذا اذا تعلقت مشية الا
ترى الى سوال رسول الله الرب تعالى وتقدس في ان يرضي خصومه هذا الذي يجب اعتقاده على كل مسلم وله شواهد من
الاحاديث في البخاري منها ذلك الذي قتل تسعة وتسعين ثم قتل تمام مائة ثم اناب الى الله فتاب الله عليه

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

زهير بضم الزاء مصغر وكنا جيزة الى عبد الله بن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق
الضمير في اتى لزيد بن جبير وعبد الله نصب على المفعول قال جار الله الفسطاط بضم الفاء من ابنية السفر والسرادق معرب
سرابرده قال فرضها رسول الله اي المواقيت اي سنها لهم كما في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم او بتقدير مضاف اي فرض الاحرام
على الناس بها لاهل نجد من قرن النجد لغة كل ما ارتفع من الارض وما في الحديث ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق ولاهل الشام
الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء مكان بين مكة والشام سمي بهذا الاسم لان السيل جحفه ويقال له المهيعة كانت قرية بها اليهود
فدعا رسول الله ان الله ينقل حمى المدينة اليها فانتقلت وهلكوا حتى بلغنا ان الان من بات ليلة يحصل له الحمى اثر تلك
المعجزة الباهرة على صاحبها افضل الصلوات واكمل التسليمات

باب

وتزودوا فان خير الزاد التقوى يحيى بن بشر بكسر الموحدة وشين معجمة شبابة بفتح الشين وتخفيف الباء الموحدة ورقاء
بالقاف والمد كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون انا متوكلون الظاهر ان هذا كان فعل بعضهم اذ لا يمكن ان يكون
قافلة من اقليم عظيم لا يكون مع احد مؤنة السفر ويدل عليه اخر الحديث وهو قوله واذا قدموا مكة سئلوا الناس اذ معلوم
ان ارباب الاموال والمروة لا يسئل الناس الطعام فانزل الله الاية تخطئة لاهل اليمن وان التوكل ان الانسان يجمع ما يحتاج
اليه في السفر ثم يفوض امره الى الله تعالى رواه ابن عيينة اي سفيان مرسلا فايدته تقوية المسند وان كان دونه لانه لا يصلح
مقويا

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة

المهل بضم الميم وفتح الهاء مكان الاهلال والاهلال
رفع الصوت مطلقا الا ان في ابواب الحج يراد به رفع بالتلبية لا غير والمراد به مكان الاحرام لان التلبية سنة تشرع فاطلق
عليه مجازا وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن يعني كونه ميقاتا للبلد الفلاني
لا يلزم ان يكون مخصوصا بهم بل كل من جاء من تلك الناحية هو ميقاتها سواء كان من ذلك البلد او من غيره ممن اراد الحج و
العمرة فانه ميقات لكل واحد منهما لا يجوز التجاوز عنه وانما قيل له الميقات مع انه لتعيين المكان لا الوقت وهو الزمان لان
الحوادث اكثر ما انضبط بالاوقات حتى اهل مكة من مكة لا يجب عليهم الخروج الى ميقات اخر الا ان من لم يكن طريقه على
احد هذه المواقيت تكفيه محاذاة احدها بمقدار مسافته

باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة

الاحرام من دويرة اهله جائز بلا خلاف بل هو افضل فما وجه قوله لا يهلوا قبل ذي
الحليفة بضعة الحصر قلت معناه لا يجب عليهم بدليل حديث الباب فانه دليل الترجمة ولا حصر فيه
معلوم انه لا يجب الاحرام قبل الميقات كما في ساير البلاد فاي فايدة في هذا الحصر في اهل المدينة خاصة
لما تقدم ان اهل مكة يهلون من نفس مكة كان مظنة ان يظن ان المدينة مثل مكة فدفع ذلك وقيل ربما كان مذهب البخاري
عدم جواز الاحرام قبل الميقات ومعنى قوله قبل ذي الحليفة قدام ذي الحليفة اي لا يتجاوزه او النهي للتنزيه والكل فاسد اما
كونه مذهب البخاري فلان الحديث لا يدل على ذلك فكيف يكون مستندا لا سيما لا دلالة له وكون معنى قبل ذي الحليفة قدام ذي
الحليفة شيء لا يدل عليه اللفظ فان القبلية انما يكون من طرف سالك الطريق لا من مقابله واما كونه تنزيها فلان الايمة على
ان الاحرام من دويرة اهله افضل قال عبد الله وبلغنا ان رسول الله قال واهل اليمن من يلملم وفي رواية اخرى وزعموا انه لم
يسمع ذلك من رسول الله وقد تقدم من رواية ابن عباس الجزم به

باب

مسدد بضم الميم وتشديد الدال حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى في الباب حديث ابن عباس وقت رسول الله المواقيت ولا
زيادة فيه الا قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله اي مكان احرامه بيته ولا يلزمه الذهاب الى الميقات وقوله وكذاك حتى

اهل مكة يهلون منها اى من كان دون الميقات الى ان يبلغ مكة وفايدته ان لا يتوهم انه اذا ابعد وفليرجع عن الميقات تقدم
ذلك البعد روى فى الباب حديث ابن عمر فى المواقيت وقد تقدم
الا ان فيه لفظة زعموا وبدل الجحفة مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء
عبدالله بن نمير بضم النون مصغر نمر لما فتح هذان المصران يريد بالمصرين بصرة وكوفة وهما بنيا فى خلافة
عمر فاسمى فتحهما كان هناك بلد وقرى الا ان هذا الوضع كان من عمر او اراد فتح العراق لتواعمر اى اهل
المصرين فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرن عين منحرف لانه علم لبقعة او حذف منه اخره لانه قرن المنازل
ويروى منصرفا باعتبار المكان وهو جور عن طريقنا اى مايل منحرف عنها العدول اليه قال فانظروا حذوها اى مقابلها الحذو
والحذاء بالذال المعجمة مقابل الشئ فحد لهم ذات عرق هذا صريح فى ان تعيين ذات عرق انما كان من عمر
وقد روى ابوداود والنسائى عن عايشة ان رسول الله وقت لاهل العراق ذات عرق لم يصح عند البخارى
حديث عايشة فقد روى الترمذى ان رسول الله وقت لاهل المشرق العقيق قال ابن الاثير العقيق قبل
ذات عرق بمرحلة او مرحلتين قال النووى انعقد الاجماع على ذات عرق ولكن لو احرم من العقيق كان افضل
وهذا الذى قاله عام فى كل ميقات فانه كلما بعد كان افضل
اناخ بالبطحاء بذى الحليفة البطحاء فى الاصل واد فيه دقاق الحصا والمراد به هنا وادى ذى الحليفة فصلى بها اى صلوة العشا
كما صرح به فى الباب بعد ابراهيم بن المنذر بكسر الذال عياض بكسر العين وضاد معجمة ان رسول الله كان يخرج من طريق الشجرة
ويدخل من طريق المعرس بضم الميم وتشديد الراء موضعان بذى الحليفة والشجرة اقرب الى المدينة وبات حتى يصبح لئلا يطرق
الناس اهلهم بالليل فانه مكروه
الحميدى بضم الحاء مصغر منسوب عبدالله بشر بكسر الموحدة وشين التنيسى بفتح التاء وكسر النون المشددة الاوزاعى بفتح
الواو ابو عمرو عبدالرحمن امام اهل الشام فى زمانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول اتانى الليلة
ات من ربى وقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة اى قل هذه عمرة فى حجة وبالنصب اى جعلت ومعنى
هذا الكلام ان اهل الجاهلية كانوا يقولون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فاراد الله رفع ذلك فضيل بضم الفاء مصغر وقد
اناخ بنا رسول الله سالم يتوخى المناخ الذى كان ينيخ عبدالله اى يطلب ذلك فانه معرس رسول الله والتعريس نزول المسافر اخر الليل
وهو اسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين الطريق وسط من ذلك فان قلت ما معنى هذا التركيب
قلت هو مبتدا واسفل خبره بينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث ويدل هذا ظاهر الا ان النسخ المعول
عليها قد ضبط فيها اسفل بالنصب ووجهه انه ظرف فى محل الخبر قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تعلق هذا
الحديث بالترجمة والعقيق انما هو بقرب مكة وذو الحليفة بقرب المدينة قلت لعل الوادى ممتد من هنا الى مكة
والمراد بالعقيق ما قاله الجوهرى قلت الذى قاله الجوهرى ان العقيق واد بظاهر المدينة واذا كان واديا بالمدينة لم يبق اشكال
حتى يقال الوادى ممتد من المدينة الى مكة فانه كالمحال وكم جبل وبلاد فى الوسط واى منافاة فى ان يكون العقيق بالمدينة
وبمكة قال ابن الاثير فى بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى بالعقيق
وقال ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وفى بعضها محمد عن ابى عاصم كذا غير منسوب يحتمل ان يكون ابن المثنى وابن بشار وابن
معمر البحرانى ابن جريج بضم الجيم مصغر عبدالملك بن عبدالعزيز يعلى بفتح الياء على وزن يحيى فبينما النبى صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة بكسر الجيم والعين وراء مشددة وقد يخفف موضع بقرب مكة بالحل ميقات من مواقيت العمرة وبين طرف
زمان معناه المفاجاة والفه للاشباع وربما زيد عليه ما جاءه رجل فقال يا رسول الله ما ترى فى رجل احرم بعمرة وهو متضمخ طيبا
بالضاد المعجمة وحاء كذلك اى متلطخ بكثرة وعلى رسول الله ثوب قد اظل به على بناء المجهول اى عليه ظلة فاذا رسول الله محمر
الوجه وهو يغط بكسر الغين المعجمة من الغطيط وهو صوت النايم وكان يعرض له ما جاء الوحى من ثقل الامر عليه ثم سرى
عنه اى كشف عنه قيل الثلث للمبالغة فى ازالته كما اشار اليه عطاء فى اخر الحديث ويحتمل ان يكون قيد القال بناء على ما

روى انس ان رسول الله كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا قال النووى والصواب هو الاول وانزع عنك الجبة لانها مخيط
لا يجوز للمحرم لبسها واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك سؤاله عن العمرة كان دالا على علمه بحال الحج ولذلك احاله فى باقى
اعمال العمرة الى ما يعرف فى الحج ليس فى الحديث ذكر الخلوق كما ترجم عليه الخلوق بفتح
الخاء طيب مخلوط وقد ذكر الطيب على انه شامل فى بعض الروايات ذكره صريحا
الترجيل تسريح الشعر ويدهن بتشديد الدال من الادهان ويروى
بفتح الياء وسكون الدال وهذا محمول عند الجمهور على ما اذا كان فيه نوع رايحة من الطيب وحمله الشافعى على اطلاقه وما
ابن عباس يشم المحرم الريحان بفتح الياء والشين من شم بكسر الميم ويروى بضم الشين من شم يشم مثل ضرب يضرب نقلها الجوهرى
ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن بالجر على البدل من ما ويجوز الرفع والنصب ولم تر عايشة بالتبان بأسا قال ابن الاثير بضم التاء
وتشديد الباء وهو شبه سراويل من العورة الغليظة اكثر ما يلبسه الملاحون وما فى الحديث يراد به السراويل الصغير لا ذلك المعنى
لما تقدم فى ابواب الصلوة يرحلون هودجها بضم الياء وكسر الحاء المشددة وقد يفتح الياء ويخفف الحاء والهودج على وزن الكوثر
مركب من مراكب النساء ويلبس الهميان بكسر الهاء معروف كان ابن عمر يدهن بالزيت فانه ما كان يرى استعمال الطيب قبل
الاحرام فذكرت لابراهيم الذاكر سعيد بن جبير وابراهيم هو النخعى قال ما تصنع بقوله اى لا تلتفت اليه واستدل على بطلانه بما
روت عايشة ان رسول الله كان يصبح محرما ينضح طيبا وقد اصاب فان الاجتهاد فى مقابلة باطل والوبيص بفتح الواو وكسر الباء
الموحدة اللمعان فى مفارق رسول الله جمع مفرق وهو وسط الرأس لانه يفرق فيه الشعر والجمع باعتبار الاجزاء كنت
اطيب رسول الله لاحرامه حين يحرم ولحله حتى يحل قبل ان يطوف يقال حل واحل لغتان وهذا هو الحل الاول فان الحج له تحللان
الاول وهو يحصل بالاثنين من الثلاثة الحلق والرمى والطواف من غير ترتيب ويباح به كل شئ كان حراما عليه سوى الجماع
والثانى يحصل بالثالث التلبيد ان يجمع شعره ويلطخ عليه الصمغ لئلا يدخله الغبار
عند مسجد ذى الحليفة مسجد ذى الحليفة وهو مسجد الشجرة وقد سلف مرارا ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة وروى
فى الباب حديث ابن عمر المتقدم هناك
يلبس بفتح الباء مضارع لبس بكسرها قال رسول الله لا يلبس القميص فان قلت سؤال الرجل انما كان عما يجوز لبسه
واجابه بما لا يجوز قلت اشرنا سابقا ان هذا النوع من الكلام يعبر عنه بالاسلوب وذلك ان ما يجوز لبسه اشياء كثيرة
يعسر تعدادها بخلاف المحرمات فعدل عن مقتضى الظاهر لهذه النكتة فان قلت افراد القميص وجمع ساير المذكورات
بعد ما وجهه قلت القميص لا يتفاوت بخلاف العمايم والسراويلات والبرانس جمع برنس بضم الباء على
وزن زخرف قال ابن الاثير هو كل ثوب راسه منه ملتزق من دراعة او جبة او ممطر او غيرها واشتقاقه من البرس وهو القطن
والنون فيه زايدة وقال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك قلت والى الان يكثر لبسه اهل المغرب ولا ثوب من الثياب
مسه زعفران ولا ورس قال الجوهرى الورس نبت اصفر يكون باليمن وانما نهى عنه لانه لباس الزينة
الركوب والارتداف فى الحج وهيب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء الايلى بفتح الهمزة وسكون الياء نسبة
الى ايلة بلد على ساحل قلزم ان اسامة كان ردف النبى صلى الله عليه الردف بكسر الراء وسكون الدال فعل بمعنى المفعول
كالذبح او بمعنى الفاعل لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة يقال لبى اذا قال لبيك من الب بالمكان
اذا اقام جمرة العقبة العظمى والاولى للذاهب من مكة انما سميت بذلك لانها ترمى بالجمار وهى الحصاة الصغار وقيل
لاجتماع الاحجار فيها من الجمرة وهى اجتماع القبيلة
عطف الاردية والازر على الثياب من عطف الخاص على العام والرداء ما يستر به اعالى البدن والازار اسافله ولبست
عايشة الثياب المعصفرة وهى محرمة اى المصبوغة بالعصفر وهو نوع من الصبغ قال بجوازه مالك والشافعى واحمد
ومنعه ابو حنيفة ومداره على الزينة من قال فيه زينة منعه وقال لا تلثم ولا تبرقع بحذف احدى التائين واللثام بكسر
اللام ثوب يستر به الفم والشفة والبرقع بضم الباء والقاف ثوب يستر به الوجه ولم تر عايشة بأسا بالحلى والثوب الاسود والمورد

بضم الميم وتشديد الراء الذى لونه يشبه لون الورد المقدمى بضم الميم وتشديد الدال فضيل بضم الفاء مصغر وكذا
كريب انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل التهار وادهن اى سرح شعره يقال رجل شعره فهو مترجل
فلم ينه عن شئ من الاردية والازر الا المزعفرة اى المصبوغة بالزعفران التى تردع على الجلد اى تنقص بفتح اليا والدال
وبضم اليا وكسر الدال لغتان قال الجوهرى ويروى بالغين المعجمة ايضا بمعناه وفى هذا القيد اشارة الى ان القليل
لا باس به استوى على البيداء اى استعلى وهو الشرف الذى امام ذى الحليفة وهو فى الاصل الفضاء مطلقا فاللام فيه
للعهد وقلد بدنه بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة ويروى بلفظ المفرد قال ابن الاثير يطلق على البعير ذكرا كان او انثى
وعلى البقرة لكن بالابل اشبه قلت لان لا يفهم احد منه الا الابل وانما غلب هذا الاسم على ما ساق للهدى لانهم كانوا يسمنون
الهدى فاشتق له من البدانة وهى الجسامة انتهى وتقليدها جعل القلايد فى عنقها اشعارا بانها هدى ولم يحل لاجل بدنه لانه
قلدها اى جعل عليها علامة الهدى ومن ساق الهدى لا يحل الا بعد بلوغ الهدى محله وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يقصروا ثم يحلوا اى اصحابه الذين لم يكن معهم الهدى ومن كانت معه امراة فهى له حلال لانه فرغ من اعمال
العمرة وهذا شان كل متمتع الى يوم القيمة
باب من بات بذى الحليفة حتى يصبح قاله ابن عمر عن النبى
صلى الله عليه وسلم تقدم عن ابن عمر مسندا فى باب خروج النبى من طريق الشجرة ابن جريج بضم الجيم مصغر ابن المنكدر
بضم الميم وكسر الدال ثم بات بذى الحليفة حتى اصبح قد تقدم انه يستحب لاهل المدينة البيتوتة بها ذهابا وايابا قتيبه مصغر
باب التلبية اى قول الرجل لبيك قال
ابو قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمى
سيبويه يقال لبى يلبى من لبيك كقولهم حسبك اذا قال حسبى الله وقال يونس اصل لبيك لب على وزن فعلل من لب بالمكان
اقام قلبت الباء الاخيرة يا ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم لما ثنى تقلبت الالف الا الف ياء فى حالة النصب لانه مفعول مطلق
والمراد من التثنية التكثير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر وانما جعلت التثنية دالة على التكثير لانها اول
عدد يقع فيه التضعيف وهذا جواب لقول ابرهيم خليل الله حيث نادى عباد الله حجوا بيت الله بعد ان قال الله له واذن فى الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فان قلت اذا كان جوابا لنداء الخليل فما معنى قوله اللهم لبيك
الداعى فى الحقيقة هو الله تعالى وانما الخليل واسطة ومبلغ وقوله لا شريك له جملة معترضة زيد لما كان يقوله المشركون من قولهم
الا شريكا هو لك ان الحمد والنعمة بالكسر والفتح والكسر احسن لانه استيناف مثبت للحمد والنعمة مطلقا والفتح تقييد العلية
اى لبيك لكون الحمد والنعمة لك وقوله لك خبر المعطوف وخبر المعطوف عليه محذوف ان روى والنعمة بالرفع لان العطف على
محل اسم ان لا يجوز الا بعد تقدم الخبر تابعه ابو معاوية هو محمد بن الفضل اى تابع عبد الله بن يوسف لكن عن الاعمش
لا عن سفيان وقال شعبة قد ذكرنا مرارا ان قوله تابعه واخرى قال فلان نفس خيثمة بفتح الخاء المعجمة وثاء مثلثة عن ابى عطية
هو داعى مالك بن عمرو الهمدانى واختلف الائمة فى التلبية فقال الشافعى واحمد سنة لا يوجب تركها شيا وقال مالك من تركها
لزمه دم وقال ابو حنيفة لا يصير شارعا بدونها كالتكبير فى افتتاح الصلوة لكن يصير شارعا باى ذكر كان بدل التلبية والله اعلم
باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة اراد بهذه الترجمة الرد على ابى حنيفة فى قوله يقوم
ذكر اخر مقام التلبية لان اهلاله بالحج انما كان بعد هذه الاذكار وهيب بضم الواو مصغر عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد الجرمى حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة هذا انما كان اخر الامر فانه اولا كان مفردا فلما اراد دفع الشر الجاهلية
وهى ما كانوا عليه من ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فلما قدمنا اى مكة امر الناس فحلوا اى امر الذين لم يكن معهم
الهدى فان قلت سياتى انه امرهم قبل قدوم مكة قلت اولا لم يعزم عليهم بل فوض على المشية فلما انه
جزم وحتم عليهم حتى كان يوم التروية برفع يوم وكان تامة ويوم التروية هو الثامن من ذى الحجة لان الناس يروون فيه الدواب
ويستقون ليوم عرفة فاشتقاقه من الرى وقيل من الرؤيا لان ابراهيم راى رؤيا ذبح ولده فى ليلته وقيل من الراى لانه
تروى فى ذلك اليوم والاول هو الظاهر ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما سياتى انه نحر ثلثا وستين بيده
ووكل عليا فى نحر الباقى فعلى هذا استعمل جمع القلة فى موضع الكثرة وذبح بالمدينة كبشين املحين قال ابن الاثير الاملح ما يكون

لونه بياض يخالطه بعض سواد وقيل الابيض الخالص والاول هو الصواب لما فى الرواية الاخرى ينظران فى سواد
ويمشيان فى سواد باب من اهل حين استوت به راحلته
باب الاهلال مستقبل القبلة روى فى الباب حديث ابن عمر وقد سلف
متنا وشرحا وقال ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو شيخ
البخارى والرواية عنه بقال لانه سمعه مذاكرة كان ابن عمر اذا بات بذى الحليفة اذا صلى الغداة امر براحلته فرحلت
بضم الراء وتخفيف اللام على بناء المفعول فاذا استوت به استقبل القبلة قائما اى واقفا على الركابين او مجاز عن قيام راحلته
كما فى الحديث الذى بعده فاذا استوت به راحلته قائمة وهو موضع الدلالة فى الموضعين ثم يلبى حتى يبلغ الحرم ثم امسك عن التلبية
لم يكن لانقطاع وقت التلبية بل لاشتغاله باذكار اخر وانما قلنا ذلك لان وقت التلبية مستمر الى ان يرمى جمرة العقبة ومن
قال المراد بالحرم منى فقد ابعد عن الصواب وليت شعرى كيف غفل عن قوله حتى اذا جاء ذا طوى بات به فانه قبل دخول مكة
بلا خلاف وغسله فى الصباح لدخول مكة وفى طاء طوى الحركات الثلث ويصرف ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان وقال
بعض الشارحين حتى اذا جاء ذى طوى غاية لما ذا قلت لقوله استقبل القبلة وهذا شئ لا يعقل فان استقبال القبلة كان بالمدينة عند
الاحرام وبين المدينة وبين ذى طوى عشر مراحل وكم بين الموضعين من جبال واودية يقع فيها الاستدبار للقبلة والصواب انه
غاية لمقدر اى استمر به السير الى ذى طوى فليح بضم الفاء مصغر كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس
فيه رائحة قد سلف وسياتى انه كان ينكر الطيب قبل الاحرام وخطاه عائشة فى ذلك فان رسول الله كان يصبح محرما وبيص الطيب
فى مفارقه باب التلبية اذا انحدر فى الوادى الوادى الذى فى الحديث هو الوادى قدام ثنية
محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء محمد بن ابراهيم ابن عون بفتح العين وسكون
الواو عبد الله اما موسى فكانى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى قال المهلب ذكر موسى وهم واتبع بعضهم بان الملايم لذكر الدجال
هو عيسى وسيذكر ذبح البيت واما موسى فانه ميت كيف يحج وانا اقول اتفقت الروايات فى البخارى ومسلم على موسى ولا ضرورة الى
نسبة النقاد الى الوهم قال النووى والجواب عن الاشكال من وجوه الاول ان الانبياء افضل من الشهداء احياء يرزقون بنص القران
واذا كانوا احياء فلا مانع من الحج وساير العبادات الثانى ان هذا كان فى المنام كما راى الدجال يطوف بالبيت الثالث اوحى اليه احوالهم
التى كانوا عليها وهم احياء ولفظ فى المنام للحكاية قلت هذا الجواب ينبو عنه قوله كانى انظر اليه فانه انما يقال فى شئ قد راى او عرف
والاظهر انه كان فى المنام باب كيف تهل الحائض اهل تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال كلها
الفعلان فى المفعول كله من الظهور كان الاولى تاخيره عن قوله واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به فان هذا ايضا
من الظهور والحاصل ان هذه المادة فى تصاريفها لا تخلو عن معنى الظهور خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
فاهللنا بعمرة هذا كان اخر الامر فقدمت مكة وانا حايض فشكوت الى رسول الله فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج و
دعى العمرة قال الخطابى فى الحديث اشكال لان فسخ العمرة وكذا الحج لا يجوز ولا يجوز الخروج عن واحد منهما الا بعد الفراغ
من اعماله قال النووى ليس فيه اشكال اذ ليس فى الحديث ما يدل على الفسخ بل لما تعذر عليها اعمال العمرة امرها بالامساك عنها
وكانت قارنة وليس فى الامر بنقض الرأس والامتشاط ما يدل على الفسخ فانهما جايزان فى كل احرام قال واما ارسالها بعد فراغ
الحج والعمرة مع اخيها الى التنعيم واتيانها بعمرة انما كان تطييبا لخاطرها بعمرة مستقلة كسائر ازواجه والذى يدل
على هذا قطعا رواية مسلم حتى اذا طهرت وطافت بالكعبة وبالصفا والمروة قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا
وهذا الذى قاله رحمه الله غاية التقصى من الاشكال قال ودل الحديث على ان نقض الرأس والامتشاط جايزان فى الاحرام
وان القارن يكفيه طواف واحد وهو حجة على ابى حنيفة مكان عمرتك بالرفع على الخبر والنصب على الظرف
باب من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما علقه عن ابن عمر يجوز ان يكون
حديث على او ابى موسى المذكور فى الباب وحديثا اخر لم يثبت عنده عن ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد
العزيز وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا على اذ لم يكن هذه الزيادة فى رواية
المكى عن ابن جريج وبهذه الزيادة يتم الدلالة على الترجمة الحسن بن على الحلال بالحاء المهملة نسبة الى صنعة سليم بن حيان

فقال لولا ان معى الهدى لاحللت هذا كلام رسول
بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت
الله اعلم به علما ان المانع من الاحلال هو الهدى قال ابن الاثير يقال حل واحل حرج من الاحرام بالفراغ من اعمال الحج
والعمرة عن ابى موسى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى قومى باليمن انما بعثه لاخذ صدقاتهم فجئت وهو بالبطحاء
يريد بطحاء مكة وهو الوادى الذى بين مكة ومنى فقال بما اهللت كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن معه الهدى فامر
ان يحل كما امر بذلك سائر اصحابه فقدم عمر فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ
بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر البدن سياتى بعد هذا ان ابا موسى قال كنا افتى بالتمتع الى ان قدم عمر حاجا فى
خلافته فمنعنى عمر استدلالا بما ذكره هنا قال بعض الشارحين ما وجه دلالة الاية حينئذ على ذلك
لان من اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع انما يحرم من مكة وهذا الذى قاله يرده استدلال عمر بالحديث وقال انما كان
عمر نهى عن فسخ الحج الى العمرة وهذا الذى قاله يخالفه حديث ابى موسى قال النووى والمختار ان عمر وعثمان كانا يكرهان
التمتع ثم انعقد الاجماع على عدم الكراهة وفقه الحديث جواز تعليق الاحرام على احرام رجل آخر فان كان محرما فيكون احرامه
كاحرامه وان لم يكن محرما يصرف احرامه على ما شاء وان مات قبل الوقوف على حال الرجل نفسه قارنا كذا قاله الشافعى
باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات وفى هذا الباب بيان الميقات الزمانى وقال للحج ميقات مكانى وميقات زمانى
ابن عمر اشهر الحج اى المذكورة فى الاية شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة قال بعضهم هذا الذى قاله ابن عمر مذهب ابى حنيفة
وعند الشافعى تسع ذى الحجة وليلة يوم النحر وهذا سهو منه فان العشر فى قول ابن عمر صفة الليالى اى عشر ليال لاتفاق
النحو على عدم التاء فى عشر يقال عشرة ايام وعشر ليال فان قلت كيف جوز ابو حنيفة الاحرام فى جميع السنة
مع مخالفته للاية والحديث قلت حمل هذا على الكمال فان قلت كيف حمل مالك الاشهر على الثلاثة وقال
وقت الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وكيف يعقل ان يكون ذو الحجة كله وقتا قلت اراد بالوقت وقت اعمال الحج لا وقت الاحرام
وقال ابن عباس من السنة ان لا يحرم بالحج الا فى اشهر الحج هذا يدل على انه كان يجوز الاحرام فى سائر الاشهر كما قاله ابو حنيفة وكره
عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان بكسر الكاف وسكون الراء لانه بعيد تشق عليه وايضا اقتداء برسول الله وهذا احد قولى الشافعى
واختاره النووى وبه قال مالك واحمد واختار ابو حنيفة ان دويرة اهله افضل لكونه اكثر مشقة وهو احد قولى الشافعى واختاره
الرافعى محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين حميد بضم الحاء مصغر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وليالى
الحج فان قلت ما وجه ذكر ليالى الحج بعد ذكر اشهر الحج قلت ارادت قرب وقت الحج والزمان الذى تقع فيه اعمال
الحج واطلاق الليالى لانها غرر الايام وحرم الحج بضم الحاء والراء جمع حرام اى فى زمان يحرم على الحاج الصيد ونحوه وضبطه
الاصيلى بفتح الراء على انه جمع حرمة وهى محرمات الاحرام قال الجوهرى الحرمة ما لا يجوز انتهاكه فنزلنا سرف بفتح السين وكسر
الراء يصرف ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان والرواية عدم الانصراف وهو مكان بينه وبين مكة عشرة اميال تقريبا والاحد بها
بفتح الهمزة والمد والضمير للجملة ما قاله او للمذكور باعتبار الكلمة فدخل على رسول الله وانا ابكى فقال ما يبكيك يا هنتاه مؤنث هن كناية عن
النكرة كنى والمراد يا غافلة عن حيل الناس وقيل معناه يا هذه والنون فيه ساكنة وقد يفتح والهاء فيه للسكت قلت لا اصلى كناية
حسنة عن الحيض فقال لا يضرك بكسر الضاد بعدها ياء ساكنة مرادفا الضر كونك فى حجك هذا صريح فى انها كانت قارنة
فعسى الله ان يرزقكيها بعد الكاف تولدت من الاشباع وانما الترجى بحصول الحج اما لاستمرار الحيض او لاحتمال الموت
ثم خرجت معه فى النفر الاخر بالمهملة والفاء الاول فان للحج نفرين الاول وهو الانصراف من منى فى ثانى يوم التشريق
والثانى فى اليوم الثالث حتى نزل المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة قال ابن الاثير هو الشعب الذى
بين مكة ومنى وقال الجوهرى هو موضع الجمار بمنى وما فى الحديث يخالفه الا ان يقال انه ممتد من مكة الى هناك
فدعا عبد الرحمن بن ابى بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا ههنا فانى انظركما بفتح الهمزة اى
انتظركما ثم حيثه يحتمل غير نصرف للعدل والعلمية علم لذلك الوقت قال هل فرغتم بصيغة الجمع اما لانه كان معها غير عبد
الرحمن من الحشم او لان الجمع كثيرا ما يطلق على الاثنين فاذن بالرحيل بفتح الهمزة والمد والله اعلم بالصواب

التمتع

باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى اراد فى هذا الباب حصر وجوه الاحرام
فى الثلاثة فالتمتع ان يحرم الافاقى بالعمرة فى اشهر الحج فاذا فرغ من اعمالها انشاء الحج من مكة واتى باعماله والقران
ان ينوى الحج والعمرة معا وياتى باعمال النسكين اما معا كما قاله الائمة الثلاثة او يطوف طوافين ويسعى سعيين كما قاله
ابو حنيفة ووقع فى البخارى الاقران وصوابه القران بحذف الالف قال النووى فلو احرم بالعمرة ثم بالحج قبل الطواف
فهو قارن وبالعكس فيه خلاف والصحيح عدم جوازه وهذا بناء على ما فعله رسول الله واصحابه لخصوص تلك السنة رفعا
لسنة اهل الجاهلية والافراد انشاء الحج اولا من ميقات الحج ثم بعد الفراغ من اعماله انشاء العمرة من ميقاته ثم ساق حديث
عائشة فى الباب مع احاديث اخر قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما تطوفنا بالبيت اراد ان لا نحل
ممن لم يكن معه الهدى لانها ذكرت فى اخر الحديث انها لم تكن طافت لوجود العذر فلما كانت ليلة الحصبة يرفع ليلة لان
كانت تامة والحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد هو المحصب وليلة الحصبة هى الليلة التى نزل فيها رسول الله بعد الرجوع من منى
وقالت حفصة ما ارانى الا حابستهم وفى بعضها حابستكم لانها حاضت بعد طواف الافاضة وكانت تظن ان طواف الوداع
واجب عليها فلما اخبرت بانها طافت طواف الافاضة اذن لها فى الرجوع وكان ذلك رفعا عن كل حائض الى اخر الدهر
عقرى حلقى مصدران كالشكوى بلا تنوين لانهما غير منصرفين وقال ابو عبيد بتنوين والرواية بغير تنوين قال سيبويه
نصبهما على المصدر مثل سقيا ورعيا ومعناهما الدعاء باصابة المرض فى الحلق والعقر فى الجسد لكن لم يرد هذا
المعنى بل العتاب اللطيف كما فى تربت يداه وزعم القزاز فلقيتنى وهو مصعد لا يخالف قوله فانى انتظركما هنا لانهما الماء فرغا وجاءا
فمنا من اهل بعمرة اى بعد فسخ الحج لما تقدم من قولها خرجنا ولا نرى الا الحج واهل رسول الله بالحج فان قلت
كان رسول الله قارنا قلت او لا كان مفردا فلم تشعر عائشة بانه جمع بينهما الا اخرا لانه حيث لم يات بعمرة
مستقلة بشار بفتح الباء وتشديد الشين وعثمان نهى عن المتعة وان يجمع بينهما تقدم ان عمر وعثمان كانا يكرهان المتعة و
اما استدلال عمر بالاية والحديث يدل على انه كان يرى القران ثم انعقد الاجماع على عدم الكراهة فلما راى على ذلك منع
عثمان اهل بهما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم وهذا نص فى ان رسول الله كان قارنا لما تقدم من ان عليا لما
قدم سأله رسول الله بماذا اهللت قال اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد
الله ويجعلون المحرم صفرا اى يؤخرون المحرم ويقدمون صفر لانهم كانوا اصحاب غارات وحروب كرهوا ان توالى
ثلثة اشهر حرم فقالوا انما علينا تحريم ثلثة اشهر فلا يلزم ان يكون متواليه واخطاءوا وبدلوا والى هذا يشير قوله
تعالى انما النسىء زيادة فى الكفر اذا برأ الدبر بفتح الدال والباء الجرح فى ظهر الدابة وبرؤه اندماله بترك الركوب فى تلك
الاشهر الحرم وعفا الاثر اى اثر المسير فى الطرقات اى انطمس لعدم الركوب والسير وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر
قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى اشهر الحج الذى هو المقصود من الباب
لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر
اشهر الحج اذ لا برء فى اقل من هذه المدة وانما ذكر انسلاخ صفر الذى هو من الاشهر الحرم على زعمهم فلانه لو وقع قتال
فى الطريق وفى مكة لقدروا عليه او يراد بالصفر المحرم فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا فى هذه المدة
وهى ما بين اربعين يوما الى خمسين وهذا اظهر ولكن بشرط ان يراد من حرمه الاعتمار فى اشهر الحج اشهره وزمانا
اخر بعد هذا كلامه ونحن نشير الى ما فيه من الخلل ثم الى ما هو الحق بتوفيق الله وتاييده الاول قوله جعل الصفر اخر السنة
ليس كذلك بل فى كل عام من مرة وكانا خمسة وعشرين شهرا احد العامين ثلثة عشر والاخر اثنى عشر وعليه يدل
قوله تعالى يحلونه عاما ويحرمونه عاما الثانى قوله فيصير صفر اخر السنة واخر اشهر الحج غلط صريح فان اشهر الحج شوال و
ذو القعدة وعشر ذى الحجة وما لك وان قال بتمام ذى الحجة انما قال باعتبار اعمال الحج وكيف البس عليه والمراد بصفر
هو المحرم المؤخر والظاهر انه فهم ان الاشهر الحرم الثلثة اشهر الحج الثالث قوله اذ لا برء فى اقل من هذه المدة يشير به
الى اشهر الحج وليس كذلك اذ مرادهم من قولهم اذا برأ الدبر انما يكون برؤه فى شهر صفر وهو المحرم الذى اخروه لقولهم

اذا انسلخ صفر الرابع قوله ما ذكر انسلاخ صفر الذي هو من الاشهر الحرم على زعمهم فلانه لو وقع فقال في مكة وفي
الطريق لقصد وايد على انه فهمان ترکهم العمرة انما كان لعدم تمكنهم من القتال وهذا غلط الا ترى انهم كانوا
في تلك الاشهر يحجون البيت وكان من يرى قاتل ابيه واخيه لا يتعرض له اكراما للاشهر الحرم بل انما لم يعتمروا
في الاشهر الحرم لانهم كانوا ايرونه من افجر الفجور كما صرح به الحديث الخامس قوله او يراد بالصفر المحرم غلط لانه لا
يمكن ان يكون قسيما للاول لان المراد بصفر في قولهم اذا انسلخ صفر هو المحرم المؤخر قطعا والصواب انهم كانوا لا يرون
العمرة في الاشهر الحرم وقول ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور لا يدل على انهم كانوا يجوزون في
سائر الاشهر وانما خص ابن عباس اشهر الحج بالذكر اشارة الى الحكمة في فسخ رسول الله الحج الى العمرة والله اعلم فامرهم
ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عليهم لانهم كرهوا مواقعة النساء في تلك الايام كما جاء في سائر الروايات يذهب احدنا الى
عرفات وذكره يقطر منيا محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون بضم المعجمة ودال مهملة عن ابي موسى قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم فامرني بالحل انما امره بالحل لانه لم يكن معه هدى كما تقدم صريحا اني لبدت راسي وقلدت هديي
المانع من الحل هو سوق الهدى فاي دخل لتلبيد الراس في الجواب التلبيد اشارة الى طول مدة الاحرام
وفيه اشارة الى عدم الحل وان لم يكن لعدم الجواز ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس من الذين
لا يرون التمتع كعمر وعثمان ومن وافقهما فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم خبر مبتداء اي ما فعلته مبتداء خبره
محذوف وقال لي اقم عندي واجعل سهما من مالي لان رؤياه وافقت فتواه ابو نعيم بضم النون مصغر ابو شهاب الحناط بفتح
الحاء وتشديد النون موسى بن نافع الكوفي قال الغساني هذا ابو شهاب الاكبر ليس له في البخاري الا هذا الحديث واما ابو
شهاب الاصغر الحناط ايضا له احاديث واسمه عبد ربه بن نافع المدني قدمت متمتعا فقال لي اناس من اهل مكة يصير
الان حجك مكيا لان انشاء الحج بعد العمرة من مكة وهولاء الذين لا يرون التمتع كما تقدم مفصلا قتيبة بضم القاف مصغر
مرة بضم الميم وتشديد الراء مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم همام بفتح الهاء وتشديد الميم مطرف
بضم الميم وكسر الراء تمتعنا على عهد رسول الله ونزل القران قال رجل برايه ما شاء يريد عمر وعثمان ومن راى رايهما في منع التمتع
ابو كامل الجحدري واسمه فضيل
بضم الفاء مصغر ابو معشر البراء بفتح الباء وتشديد الراء يوسف بن يزيد عثمان بن غياث بكسر المعجمة اخره ثاء مثلثة فلما قدمنا
مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة فان قلت قال لهم هذا القول قبل قدوم مكة
ذلك القول لم يكن جازما على طريق الالزام بل على طريق المشاورة فلما توقفوا الزمهم رفعا لسنة اهل
الاوثان فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت فان قلت هذا يدل على ان الطواف اخر المناسك وقد تقدم
انه لا ترتيب بين الطواف والحلق والرمي قلت هذا حكاية الحال لا دلالة فيه على انه قد صرح بعدم الترتيب في حديث
لا حرج فان الله انزله في كتابه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وسنة نبيه صلى الله وسنه للناس غير
اهل مكة قال الله تعالى لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام هذا الحديث ظاهر فيما ذهب اليه ابو حنيفة من ان اهل مكة لا
لا متعة لهم ولا قران وليس ذلك منقولا من رسول الله بل استدل عليه ابن عباس بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام والايمة الثلثة ان ذلك اشارة الى وجوب الهدى وظاهر الاية مع الايمة الثلثة لان سوق الكلام انما هو في
تفصيل الواجب على المتمتع من الهدى والصوم فان قلت ذلك يشار به الى البعيد فهو ظاهر فيما قال ابن عباس
قلت لا دلالة في ذلك لان تلك ايضا يشار به الى البعيد وقد اشير به الى الصوم الذي هو احد الواجبين على
المتمتع وذكر ذلك انما هو بعد تلك والمراد بحاضري المسجد الحرام من بمكة ودون مسافة القصر منها من كل جانب قال النووي
التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ من اعمالها ثم يحج في ذلك العام ولذلك قال في هذه الاشهر قال بعض الشارحين
فان قلت ما فايدة هذا القيد وهل يقال لمن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه تمتع
نعم وهذا الذي قاله لا يساعده نقل ولا عقل اما النقل فقد نقلناه واما اللغة فقد قال الجوهري استمتع الحج الانتفاع بها وقا

ابن الاثير فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي انتفع بها بان حل منها قبل الاحرام بالحج واذا كان خارج اشهر الحج اي انتفاع
يكون فيه الفسوق المعاصي الفسوق مصدر فسق قال الجوهري وفسره البخاري بالمعاصي ميلا مع المعنى
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسم امه هو اسمعيل بن ابراهيم
روى في الباب ان ابن عمر كان اذا دخل الحرم امسك عن التلبية ويبيت بذي طوى ويغتسل لدخول مكة وانه راى
رسول الله يفعل ذلك قوله ذلك اشارة الى جميع ما ذكر والاغتسال وحده كما في الترجمة الاشارة
بذلك الى المجموع كيف يستقيم ومن جملته الامساك عن التلبية وقد روى اسامة والفضل بن عباس ان رسول الله لم يزل
يلبي حتى رمى الجمرة يوم العيد قلت الامساك عند دخول الحرم لا دلالة فيه على استمراره عليه بل ربما كان
لذكر اخر او دلالة على الجواز
روى في الباب حديث ابن عمر انه
بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وروى ان رسول الله كان يفعل ذلك قال بعض الشارحين
هذا صريح في انه دخل مكة نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخل نهار تلك
الليلة او الليلة التي بعدها وهذا شيء غريب وذلك ان ابن عمر اخبر ان رسول الله بات بذي طوى الى الصباح ثم دخل
مكة ومعلوم لكل احد انه لم يقم هناك الى يوم اخر بعد الليلة الاتية ولو فرض ذلك فهو لا يدفع السؤال فانه انما استشكل
بان في الترجمة ذكر الدخول ليلا وليس في الحديث ما يدل عليه والصواب في الجواب ان حديث الباب دل على سنية الدخول
نهارا والدخول ليلا نفي على الاباحة اذ لا يمكن ان يكون حراما ولا واجبا
ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال معن بفتح الميم وسكون العين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء مثل العقبة والثنية العليا بمكة مما يلي المقابر
وهو المعلى والثنية العليا بمكة والسفلى مما يلي باب العمرة قال الرافعي وهذا سن لمن ياتي من طريق المدينة وقال النووي
بل يسن مطلقا من اي طريق جاء لان الغرض الاقتداء برسول الله والحكمة في فعل رسول الله ما تقدم في تطريق يوم العيد
مسدد بضم الميم وفتح الدال المفتوحة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال والمد هي الثنية العليا مما يلي المقابر كما تقدم الحميدي بضم الحاء مصغر يعقوب محمود هو
ابن غيلان عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى تقدم ضبط كداء انفا واما
كدى فهو بضم الكاف والقصر وقد ضبطه بعضهم بضم الكاف المصغر بتشديد الياء وهو غلط في هذا المقام فان المقابل لكداء بالفتح
والمنهو كدى وهو الثنية السفلى واما كدى مصغر قال ابن الاثير هو موضع اخر باسفل مكة قولها من اعلا
مكة بعد كداء وكدى تناقض لان احدهما اعلى والاخر اسفل من اعلاها قيد لدخل وانما وقع التاخير ليكون
الدخول والخروج مقترنين مع عدم اللبس احد كذا وقع غير منسوب قال الغساني رواية عن ابي نصر الكلاباذي عن
ابن منده الاصبهاني كما قال البخاري عن احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري
وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا استدل على فضل دور مكة ونيلها
بالاية فانه يدل على شرف البيت الحرام وهو من بنيانها وانما استدل ايضا بحديث بناء المشركين البيت ووجه الدلالة انهم
مع شركهم كانوا يعظمونه ذهب النبي صلى الله عليه وسلم والعباس ينقلان الحجارة وكان سن رسول الله اذ ذاك خمسا وثلثين
سنة فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك لئلا تتاذى من الحجارة والازار ما تستر به اسافل البدن
وهذا كان على طريق اهل الجاهلية من كشف العورة بلا اكتراث فخر الى الارض فطمحت عيناه الى السماء الخرور السقوط من
علو والطموح ارتفاع البصر وامتداده نحو السماء وهذا كان تاديبا من الله ولذلك لم ير بعد ذلك على ذلك الوصف عريانا
الم تري اصله ترائي سقط نونه بالجازم والرؤية رؤية القلب بقوله ان قومك مع الاسم والخبر قايم مقام المفعولين اقتصروا
عن قواعد ابراهيم اي تجاوزوا عنها في القصر لولا حدثان قومك بالكفر اي حاصل ونحوه والخبر في شل محذوف قال
ابن الاثير والحدثان بكسر الحاء حدوث الشيء واوله والمراد به في الحديث قرب العهد فان ما طالت مدته يطلق عليه

القديم عزفا قال عبد الله لئن كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله ليس هذا الكلام شكا في صدقها بل مثله يقع في المحاورات مع
الجزم بوقوعه ما ارى رسول الله بضم الهمزة اى اظن ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر بكسر الحاء هو الحايط المستدير
على مكان البيت الذي اخرجه المشركون عن قواعد ابراهيم من الجانب الغربي والركنان هما المعبر عنهما في الفقه بالشاميين
ابو الاحوص سلام بن سليم الاشعث بشين معجمة وثاء مثلثة عن عايشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن
البيت قال نعم الجدر بفتح الجيم وسكون الدال هو لغة اصل الشيء قال ابن الاثير والمراد به الحجر لان فيه من اصول بناء ابراهيم
خلفا يعني بابا انما صح تفسير الخلف بالباب لانه لو جعل له بابا اخر لكان خلف الباب الاول وقد جاء بعد جعلت له بابين
بيان بفتح الباء الموحدة بعدها شاة لولا ان قومك حديث عهد قال المطرزي صوابه حديثو عهد بالواو ليكون فيه ضمير القوم
وليس كما قال ولا ضرورة في ذلك اذ تقديره حديث عهدهم كما تقدم في رواية مسدد غايته انه حذف منه المضاف اليه وجعلت
له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا هذا يدل على انه لو جعل له بابين لم يكن احد البابين في هذا المكان الذي الان به لانه ليس شرقيا
ولا غربيا فحزرت بتقديم الزاء المعجمة اى خمنت وقدرت فان قلت لم يذكر في الباب على فضل بنيان مكة سوى الكعبة
شرفها يسري الى ساير ما يجاوره من البنيان ولهذا كان الصلوة في المسجد الحرام افضل من ساير المساجد البيت
تلك البيوت في البلد الحرام وفي المثل ومن اضيف الى الصدور تصدرا وفقه الحديث تقديم رفع المفاسد على جلب المصالح
وعدم جواز منع الناس عن دخول البيت

باب فضل الحرم وقول الله عز وجل انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة الذي حرمها قوله اولم نمكن لهم حرما امنا وصف البلد بوصف اهله لقوله تعالى ومن دخله كان امنا قال رسول الله
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا ينافي ما ياتي من قوله ان ابراهيم حرمه لان الاسناد اليه مجاز لكونه مبلغا والحكمة في تحريمه
اظهار شرفه ولكونه حريم بيت الله المعظم وحريم دور الخلق ليس لاحد فيه تصرف فكيف بحريمه تعالى لا يعضد شوكه
اى لا يقطع وفي ذكر الشوك تنبيه بالادنى على الاعلى لان الشوك اذا لم يقطع غيره من باب الاولى وقد نبهنا سابقا على ان المحرم
ما نبت من الزروع وساير الاشجار المعروفة ولا ينفر صيده بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة واذا لم يجز تنفيره فقتله من باب الاولى
واستدل الشافعي بقوله لا يعضد على انه يجوز رعي البهايم ومنعه ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن الامام احمد ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها اى على الدوام بخلاف لقطة ساير البلاد

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد عن اسامة بن زيد انه قال يا
رسول الله اين تنزل في دارك قال وهل ترك عقيل من رباع او دور الرباع بكسر الراء جمع ربع قال ابن الاثير الربع منزل الاقامة
والدور جمع الدار والدار المحلة فان قلت النكرة في سياق النفي فاي فايدة في الجمع قلت التنصيص على العدد
وقد جاء بلفظ المفرد ايضا وكان عقيل وطالب كافرين فورثا ابا طالب بخلاف علي وجعفر قال ابن عبد البر كان طالب اكبر اولاده
اكبر من عقيل بعشر سنين وعقيل اكبر من جعفر بعشر سنين وجعفر اكبر من علي بعشر سنين فان قلت عقيل وطالب انما
باعا دور ابي طالب فما وجه قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع قلت ابو طالب كان احاط بدور عبد المطلب على
طريق الجاهلية فانه كان اولاده فان قلت فعلى هذا كان الواجب ذكر طالب لانه اكبر من عقيل قلت
مات طالب بعد ابيه والمضاف انه في عقيل فان قلت بيع عقيل ما هو ملك رسول الله لم يكن صحيحا فكان لرسول الله
الاخذ ممن يبيع قلت راعى خاطر عقيل فانه كان اسلم فامضاه له واما قياسه على النكاح بان النكاح الواقع في
حال الشرك صحيح فكذا البيع باطل لان هذا بيع مال الغير بغير اذنه فلم يجز احد واما النكاح انما يصح اذا اشتمل على شرايطه ولم يقارنه
مفسد حالة الاسلام واستدل الشافعي على جواز بيع دور مكة بالحديث فكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر والعكس
من باب الاولى وانما اقتصر على قول عمر لانه لم يثبت عنده حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه لا يتوارث اهل ملتين
قال ابن شهاب كانوا يتاولون قول الله ان الذين امنوا وهاجروا واوضح الدلالة هو قوله في اخر الاية اولئك بعضهم اولياء بعض
والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فانهم حملوا الولاية على التوارث وجه ايراد الاية الدلالة
على عدم توارث الكافر والمؤمن من باب الاولى

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ابو اليمان

بتخفيف النون

بتخفيف النون الحكم بن نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة
قال ابن الاثير الخيف بفتح الخاء وسكون الياء ما ارتفع من مسيل الماء وانحدر من غلظ الجبل قال وخيف بني كنانة هو المحصب
الذي نزل به حيث تقاسموا على الكفر اتفقت بنو كنانة وقريش على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب الى ان يسلموا اليهم رسول
الله وله قصة تذكر في غير هذا الموضع ان شاء الله الحميدي بضم الحاء مصغر منسوبا الاوزاعي بفتح الهمزة قال النبي صلى
الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى يوم نصب على الظرف قال الجوهري اصل الغد غدو حذف واوه بلا عوض
ومحله ان الغد الغدو وهو الصباح اى قال في صباح يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة لم يرد بالغد اليوم
الذي بعد يوم النحر بل اراد المستقبل من الزمان اذا فرغ من اعمال الحج واستعمال الغد في هذا المعنى شايع قال تعالى سيعلمون غدا
من الكذاب الاشر وانما حمل على هذا لانه نزل ذلك المكان في اليوم الثالث من ايام التشريق فان قلت قريش
اولاد النضر بن كنانة فما معنى نزول قريش وكنانة قلت كنانة لفظ مشترك وهؤلاء اولاد ثعلب بن وايل قال ابو
عبد الله بني المطلب اشبه اى بالصواب لان بني عبد المطلب هم بنو هاشم فيقع تكرار وهذا باب ترجم عليه باب قوله واذ قال
ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا ولم يورد فيه حديثا والظاهر انه لم يظفر به على شرطه

باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس يريد بيان فضل الكعبة المعظمة ومعنى كونها قياما للناس انها موضع حط
اوزارهم وسبب معايشهم من الربح في التجارات ولا فضل فوق هذا ثم استدل عليه بالاحاديث قال اى رسول الله يخرب
الكعبة ذو السويقتين من الحبشة بضم السين مصغر الساق فان قلت ما وجه دلالته على فضل الكعبة
من حيث ان احدا من المسلمين والمشركين لم يتعرض له الى اخر الزمان سوى ذلك الخبيث يحيى بن بكير بضم الباء مصغر
مقاتل بضم الميم وكسر التاء كانوا يصومون عاشوراء قال ابن الاثير عاشوراء لفظ اسلامي وهو اليوم العاشر وليس في كلام العرب
فاعولاء غيره وتاسوعاء ملحق به قلت العاشوراء والتاسوعاء صفة الليلة واليوم مضاف اى يوم ليلة عاشوراء وكان يوما فيه الكعبة تستر
هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه يدل على ان ستر الكعبة كان في الجاهلية ايضا موجودا الحجاج بن الحجاج بفتح الحاء وتشديد
الجيم فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليحجن البيت وليعتمرن بضم الباء على بناء المجهول فيهما بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان
علمان للقبيلة لا ينصرفان يهمزان ولا يهمزان اما عربيا او عجميا وهؤلاء طايفة من الترك من اولاد يافث بن نوح والحج بعد
هلاكهم انما يكون في ايام عيسى على نبينا وعليه افضل الصلوات وفي حج الناس بعد هلاك ياجوج وماجوج دلالة على شرف
الكعبة وقال عبد الرحمن عن شعبة لا تقوم الساعة حتى لا يحج والاول اكثر هذا قول البخاري فان اراد ترجيح رواية حجاج على
رواية شعبة عن قتادة فمسلم وان اراد بيان تعارض الروايتين وترجيح احديهما على الاخرى بكثرة الرواة فلا وجه له اذ لا
تعارض بين الحديثين لان وجود الحج والاعتمار بعد ياجوج وماجوج في زمن عيسى لا ينافي عدمها عند قيام الساعة قال ابو
عبد الله سمع قتادة عبد الله اراد دفع وهم التدليس فان قتادة مدلس والرواية السابقة مما يحتمل التدليس بخلاف السماع

باب كسوة الكعبة خالد بن الحارث بالثاء المثلثة واصل الاحدب بفتح الهمزة اخره باء موحدة قبيصة
بفتح القاف والباء الموحدة شيبة بفتح الشين وسكون الياء بعدها موحدة هو ابن عثمان بن ابي طلحة العبدري الحجبي قال ابن عبد
البر عثمان خرج رسول الله الى حنين وهو مشرك يريد غرة رسول الله فرآه رسول الله فقال هلم فقذف الله الرعب في
قلبه فوضع رسول الله يده على صدره وقال اخسأ عنك الشيطان فاسلم وحسن عند الشيطان اسلامه وكان ممن ثبت يوم حنين
ولم يفر لقد جلس عمر هذا المجلس اى على هذا الكرسي فقال هممت ان لا ادع فيها اى في الكعبة لا صفراء ولا بيضاء اى الذهب
والفضة من كنز الكعبة قلت ان صاحبيك لم يفعلا اى رسول الله والصديق قال هما المرآن اقتدي بهما اى الكاملان من
الرجال فان قلت اى دلالة في الحديث على كسوة الكعبة قلت الكنز الذي كان للكعبة كان يكسى منه
البيت مع ساير ما يحتاج اليه ولما فتحت البلاد وقوي الاسلام وكثر المال راى عمر ان ادخار ذلك المال مما لا ضرورة اليه
قال بعض الشارحين وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة ربما كانت حين جلوس عمر مكسوة فلم ينكر فدل ذلك
على جوازه وليس بشيء لان رسول الله كان قد قرر ذلك كما تقدم في الباب قبله ان يوم عاشوراء كان يوما يكسى فيه البيت وايضا تقرير

عمر ليس فيه دليل الجواز ثم قال والمراد من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة وهذا اشد نكرا من جواب الاول للاجماع على
انه لم يقع تمويهه بالذهب والفضة قط لا في الجاهلية ولا في الاسلام على انه لو وقع فلا يقال للتمويه الكسوة لا لغة ولا
قالت عايشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم
عرفا
هذا التعليق قطعة من حديث سياتي مسندا ووجه تعلقه بالترجمة ان قصدهم هدم البيت فيخسف الله بهم قبل الوصول اليه
وهم بالبيداء الاخنس بفتح الهمزة والخاء المعجمة ابن ابي مليكة عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر وابو مليكة اسمه زهير
الحجاج كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا اي الكعبة والافحج بالفاء وتقديم الحاء على الجيم من تقارب قدماه وتباعد فخذاه
محمد بن كثير ضد القليل عابس بالعين والباء الموحدة آخره
حجرا حجرا على الحال
شين معجمة عن عمر انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله يقبلك
ما قبلتك قال النووي وانما قال عمر هذه المقالة لان الناس كانوا قريبي العهد بعبادة الاوثان وليشتهر هذا الكلام في ساير البلاد
والاقطار قال واتفق الايمة على استحباب تقبيله والسجدة عليه الا مالك في السجدة وقد روى الحاكم عن ابن عباس ان عمر
قبله وسجد عليه ولعل الحكمة في هذا انه من الجنة كما رواه الترمذي وكان ابيض من الثلج سودته خطايا بني ادم وفيه دليل على ان
الحسن ما حسنه الشارع لا ادراك للعقل في احكام الدين
اغلاق بكسر الهمزة قال الجوهري يقال اغلقت الباب فهو مغلق والاسم منه الغلق قال وانما
غلق على وزن ضرب فلغة رديئة وانشد لابي الاسود ولا اقول لقدر القوم قد غليت ولا اقول لباب الدار مغلوق قتيبة
بضم القاف مصغر قتب دخل رسول الله البيت اي الكعبة علم لها بالغلبة كالكتاب للقران في عرف الشرع وكتاب سيبويه عند اهل
العربية فاغلقوا عليهم لئلا يزدحم عليهم الناس فلما فتحوا كنت اول من ولج اي دخل فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول
الله قال نعم بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء وعن سيبويه جواز تشديده قلت هو الاصل لان الرواية على التخفيف فان
قالوا لما لم يكن صلوته بين العمودين صلوته بين العمودين كيف دل على جواز الصلوة في اي ناحية
عن قصد دل على الجواز في اي ناحية كانت لا يخفى انه لما صلى بين العمودين ولم يبين جهة وكان تاخير البيان عن وقت
الحاجة غير جايز دل على تساوي النواحي ولو صح ان الذين كانوا معه صلوا ايضا لا ترتفع الاشكال من اصله الا ان الافضل
الصلوة بين العمودين تبركا بمكانه بعرفات عند الصخرات لانه موقفه
عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مشى قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة نحو المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى
فيه التوخي بالخاء المعجمة شدة الطلب وتمام الكلام تقدم في ابواب الصلوة في باب الصلوة بين السواري
مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو واسمه علقمة
قال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا هذا كان في عمرة القضاء قبل فتح مكة وكان البيت فيه الاوثان
ولم يمكنه المشركون او دلالة على الجواز ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين عبد الله بن عمرو وعن ابن عباس ان رسول الله لما قدم اي سنة الفتح ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة اي الاصنام التي كانوا
يعبدونها فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل وفي يديهما الازلام جمع زلم بفتح اللام وانشد له الجوهري بات يقاسيها غلام
كالزلم ليس براعي ابل ولا غنم وهي سهام كانوا يستقسمون بها قال ابن الاثير كان مكتوبا عليها الامر والنهي افعل ولا تفعل يجعلونها
في وعاء فاذا اراد واحد منهم امرا من سفر او زواج ادخل يده فيه فان خرج الامر مضى وان خرج الناهي انتهى اما والله لقد علموا انهما
لم يستقسما بهما اما مخفف فان قلت انا علموا انهما لم يستقسما فكيف جعلوها في يديهما قلت كان مدارا مورهم
عليها جعلوها في ايديهما تيمنا وتعظيما لها كسائر اباطيلهم ودخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه فان قلت تقدم من رواية
ابن عمر انه صلى فيه قلت ان تعددت الواقعة فلا اشكال والا يقدم المثبت على النافي وايضا ابن عباس لم يكن معه في البيت
بالاخلاف الرمل بفتح الراء والميم قال الجوهري هو الهرولة كيف كان بدو الرمل
في عبارة الفقهاء الاسراع في المشي مع تقارب الخطا حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم قدم رسول الله واصحابه

كان هنا في عمرة القضاء فقال المشركون يقدم عليكم وفد بفتح الواو وسكون الفاء جمع وافد وهو من يقدم على الملوك
لامر مهم ثم اتسع فيه وهنتهم حمى يثرب اي اضعفتهم بتخفيف النون ويروى بتشديدها ويثرب اسم المدينة الشريفة على
ساكنها افضل الصلوات وهو اسم جاهلي وورد النهي عنه سماها رسول الله طيبة وطابة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا الاشواط الثلثة بفتح الهمزة جمع شوط وهو في الاصل مقدار مسافة عدو الفرس والمراد به دورة واحدة حول
البيت ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم الا الابقاء بالرفع فاعل لم يمنعه والابقاء الرفق وقيل يجوز
نصبه على العلية وفاعل يمنعه ضمير رسول الله وليس بشيء لان الضمير المنصوب لرسول الله فلا يجوز كون ضميري الفاعل
والمفعول الا في افعال القلوب اول ما يطوف ويرمل
ثلثا حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وصاد مهملة وغين معجمة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن الاسود يخب ثلثة
اطواف من السبع الاستلام المس باليد واشتقاقه من السلام وهو التحية ولذلك يقول اهل مكة للركن المحيا او من السلام بكسر
السين وهو الحجارة والمراد من الركن الاسود الحجر الاسود ففيه تسامح ويخب بفتح الباء وضم الخاء وتشديد الباء من الخبب
وهو الاسراع في المشي والمراد منه الرمل محمد كذا وقع غير منسوب
قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي قال الغساني انه محمد بن رافع لان البخاري روى في باب عمرة القضاء عن محمد
بن رافع عن سريج بن النعمان وقال ابن السكن هو محمد بن سلام والاظهر ما قاله الغساني سريج بن النعمان بضم السين المهملة وضم
النون فليح بضم الفاء مصغر فرقد بالفاء والقاف تقدم في حديث ابن عباس في الرمل ان يمشوا بين الركنين
اليمانيين ولم يقبله ابن عمر قال النووي حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء والمشركون كانوا جلوسا عند الركن
الاسود والغرض كان اراءة المشركين فاقتصر على موضع يرى المشركون من يطوف وحديث ابن عمر كان في حجة الوداع ناسخ له ان عمر
بن الخطاب قال للركن انك حجر اطلاق الركن على الركن من اطلاق المحل على الحال انما كنا راءينا المشركين صيغة المفاعلة من الرياء
الرياء في العمل من الكباير فكيف امر به رسول الله الرياء المذموم ان يراد بالعمل غير وجه الله والرياء
كان هنا اظهار الشوكة اهل الايمان غيظا للمشركين ومثله من افضل العبادات الا ترى ان الخيلاء من الكباير ولما شاهد ابو دجانة
يوم احد بين الصفين مشية المختال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مشية يبغضها الله الا في هذا الموطن ثم قال شيء صنعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه وعليه اتفاق الايمة وهو خلاف القياس لان القياس انتهاء الحكم بانتهاء علته
المحجن بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم عصا معوجة الراس
كالصولجان طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن فان قلت كيف ادخل البعير المسجد ولا
يومن تلويثه قلت اراد بيان الجواز وليرى الناس كيفية طوافه واطلاق الاستلام على اصابة المحجن مجاز على
طريقة الاستعارة تابعه الدراوردي اي تابع ابن وهب والدراوردي بفتح الدال والراء بعدها الف اسمه عبد العزيز وقال
محمد بن بكر هذا تعليق لان محمد بن بكر من شيوخ شيوخ البخاري روى عنه موسى وابو واقد عن ابي الشعثاء واسمه اشعث بالشين
المعجمة والثاء المثلثة فيما قال ومن يتقي شيئا من البيت استفهام انكاري اي لا يتقي وكان معاوية يستلم الاركان وكذا رواه عن ابن
الاثير وانعقد الاجماع على خلاف ما فعلاه ولم يكن ما فعلاه رواية عن رسول الله قال النووي البيت على اربعة اركان ركن
الحجر والذي يليه من صوب اليمن واطلاق اليمانيين تغليب كالقمرين للشمس والقمر فالركن الاسود فيه فضيلتان كونه على قواعد
ابراهيم وكونه محل الحجر ولذلك قال يقبله ويستلمه والركن اليماني فيه فضيلة واحدة كونه على قواعد ابراهيم ولذلك اقتصر على الاستلام
والشاميان خاليان عنهما ولذلك لم يقبل ولم يستلم يزيد بن هارون
من الزيادة ورقاء بالقاف والمد وقول عمر في الحجر لولا اني رايت رسول الله قبلك ما قبلتك تقدم الكلام عليه في باب الرمل
في الحج مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد الدال عن الزبير بن عربي نسبة الى العرب ضد العجم
سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله يستلمه ويقبله قال ارايت ان زحمت وفي رواية زوحمت اي غلبت
ولم اقدر من كثرة الناس قال اجعل ارايت باليمن انكر عليه كونه لم يبادر الى قبول ما سمعه من فعل رسول الله والظاهر

ان الرجل كان من اليمن او كني باليمن عن البعد قال ابو عبد الله الزبير بن عربي بصري والزبير بن عدي كوفي الاول بالراء والثاني بالدال قلت كلاهما تابعي والاول راوي عن ابن عمر والراوي عنه حماد ومعتمر والثاني يروي عن انس وطارق بن شهاب والراوي عنه مسعر والثوري قال شيخ الاسلام وابن عدي بالدال اوثق من ابن عربي

طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى الركن

اي الذي فيه الحجر صار علما بالغلبة اشار اليه بشيء قد تقدم من رواية ابن عباس انه كان يستلم الركن بمحجن بيده وهنا ذكر انه كان يشير فاما ان يكون في وقتين في طوافين او في طواف واحد في بعض اشواطه كذا وفي بعضها كذا اما للازدحام او ليعلم ان الاشارة كافية في اداء السنة وان كان التقبيل والاستلام افضل

خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله وزاد فيه انه كان يكبر عند الاشارة الى الركن تابعه ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء

اصبغ بصاد مهملة وغين معجمة عن محمد بن عبد الرحمن قال ذكرت لعروة

اي فسخ الحج الى العمرة قال اخبرتني عائشة ان اول شيء بدا به رسول الله حين قدم الطواف ثم لم يكن عمرة قد ذكرنا ان رسول الله كان قارنا والقارن هو الذي يجمع النسكين في احرام واحد وطواف واحد فلما مسحوا الركن حلوا قال النووي لا بد من تاويل هذا الكلام لان مسح الركن يصدق على اول الطواف والسعي والحلق وانما حذفت هذه الاشياء للعلم بها قال بعض الشارحين اقول لا حاجة الى التاويل لان مسح الركن كناية عن الطواف واما السعي والحلق فليسا بركنين عند بعض العلماء وليس ما قاله بشيء لان المسح يصدق على اول شيء فلا بد من التاويل قطعا واما قوله السعي والحلق ليسا بركنين فلا وجه له لان الكلام في فعل المهاجرين والانصار ومعلوم انهم لم يكونوا قبل الحلق والسعي يحلون على ان الكلام ليس في الاركان والسعي والحلق اما واجبان او ركنان عند الائمة الاربعة ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض ثم يطوف بين الصفا والمروة استدل به الشافعي على وجوب وقوع السعي بعد طواف القدوم او طواف الافاضة وكان يسعى بطن المسيل مكان معروف بين الصفا والمروة ومحصله انه يمشي على سكينة ابتداء وانتهاء ويسرع في الوسط وقال ابن عمر وعلى العباد الى شيخه وانما روى عنه بقال لانه سمعه

مذاكرة ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال اذ ظرف لقوله قال كيف تمنعهن وفاعل قال عطاء بن ابي رباح وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال هذا علة الانكار عليه بعد الحجاب او قبل بالضم على البناء قال اي لعمري بكسر الهمزة حرف نعم في الجواب كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال بفتح الحاء وسكون الجيم وراء مهملة وقد فسره بقوله لا تخالطهم وفي الحديث النساء حجرة الطريق ويروى في البخاري بالزاء المعجمة ايضا اي محجوزة اي بينها وبين الرجال حاجز ومحصل الروايتين انها كانت بعيدة في ناحية من الرجال ومن الشارحين من قال معناه انها كانت تجعل بينها وبين الرجال ثوبا وهذا معنى فاسد نافى قوله لم تخالط الرجال وايضا وجود الثوب معلوم من قوله بعد الحجاب وايضا لو كان الحاجز هو الثوب لم يكن تنكر على من قالت انطلقي نستلم الحجر وفي بعضها نستلمي بياء الخطاب وسقوط النون بالجازم انطلقي عنك ليس المراد امرها بذلك بل كلام على طريق الزجر يقع مثله كثيرا في مقام الانكار اذ معلوم انها لا تدع غيرها على ما لا ترضاه لنفسها كن يخرجن متنكرات هذا كلام عطاء شرح حالهن في الدخول والخروج اذا دخلن البيت اي اردن الدخول اشتد زكب بقوله لكن ما اوهم كلامه من طوافهن مع الرجال ان دخول البيت مثله والفرق ان الرجال لو منعوا من الطواف مع النساء لحرموا عن عبادة شريفة بل واجبة في اكثر الاوقات بخلاف دخول البيت فانه مستحب في اي وقت كان وكنت عائشة انا وعبيد بن عمير بضم العين وتصغير الاسمين وهي مجاورة في جوف ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف بمكة على يمين الذاهب من منى الى عرفات في قبة تركية

قبة صغيرة لها غشاء اي غطاء من اللباد ونحو غرض عطاء من هذا الكلام توكيد اعتراضه على ابن هشام من حيث ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهن في غاية الحجاب حتى المستفيدين من العلماء المترددين اليها لم يدخلوا

بناء هي فيها بل كان من وراء الحجاب كما قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب كن يطفن مع الرجال فكيف يمنع غيرهن وراءت عليها درعا موردا الدرع قميص المراة خاصة والمورد الاحمر على لون الورد عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله اني اشتكي الشكوى عرض الضرورة الى من يقدر على ازالتها او لم يقدر والاشتكاء المرض فقال طوفي من وراء الناس هذا موضع الدلالة فانها طافت مع الرجال ورسول الله حينئذ الى جنب البيت انما طافت في ذلك الوقت ليكون اخلى واستر

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بفتح السين وسكون الياء ما يقطع من الجلد في طوله ويقال له القد ايضا او بخيط او بشيء غير ذلك لم يقدر على معرفة بخصوصه فلم يحكم الا باصل الربط فقال قد بيدك لان المتعارف في الاعانة بخلاف الربط بالسير ونحوه فانه يشبه ساير الحيوانات وهنا موضع الدلالة على الترجمة لان رسول الله تكلم في الطواف حين قال للرجل قد بيدك ومنهم من اعترض على البخاري بانه ليس في الحديث على الترجمة دليل لان قال محمول على مطلق الفعل وهذا كلام فاسد لان الكلام ليس فيما قال انما هو في المقول وهو قد بيدك فانه كلام في الطواف على انه لو كان الاستدلال بقال لم يكن لذلك الاعتراض وجه لان قال حقيقة في القول فما معنى حمله على مطلق الفعل من غير ضرورة ولا صارف

قوله في الطواف يتعلق بقوله اي رآه وهو يطوف سواء كان ذلك المكروه في الطواف او خارجه ويجوز تعلقه بيكره اي يكره في الطواف والاول اشمل روى في الباب الحديث الذي في الباب قبل الا لفظ الزمام وهو بكسر المعجمة ما يكون في انف الناقة ويجوز ان يكون المراد حقيقة وفيه بعد والاظهر انه يكون في يده كما دل عليه الحديث في الباب قبله

يحيى بن بكير بضم الباء مصغر وكذا حميد ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر ارسله في الحجة التي امره فيها رسول الله بتشديد الميم اي صيره اميرا فيها في رهط اي في جماعة من الرجال خاصة من الثلثة الى العشرة يؤذن في الناس الضمير في يؤذن لابي هريرة الامر رئيس الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على طريق الالتفات وليس بشيء لان ضمير نفسه المنصوب لابي هريرة قطعا فالاسلوب انما هو اسلوب الغيبة على ان ابا هريرة انما حكى عن نفسه لانه مرسل اصالة والرهط اتباعه

وقال عطاء فيمن يطوف فيقام الصلوة او يدفع عن مكانه اذا سلم اي المصلي يرجع الى مكانه اي الذي دفع او المصلي بعد السلام فيبني الا عند احد اذا طال الفصل يجب الاستيناف وهذا بناء على انه لا يشترط الموالاة وعند غيره سنة

قال ابن الاثير السبوع بدون الالف لغة قليلة وقيل جمع سبع بضم السين وسكون الباء كبرد وبرود او جمع سبع بفتح السين وسكون الباء كضرب وضروب والمعنى انما هو على ما قاله ابن الاثير لان المراد انه صلى بعد سبعة اشواط عن اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة فقال السنة افضل لا خلاف بين القولين الا ان الزهري نبه على الافضل وان كان غيره جائزا قال بعض الشارحين دعوى الزهري الافضل ان يصلي ركعتين للطواف نفلا لا اساس له دليله لان الركعتين اللتين صلاهما رسول الله بعد الطواف اعم من ان يكونا نفلا لصلوة الصبح مثلا وهذا اعتراض ساقط لان الزهري استدل بقضية كلية وهي ان رسول الله لم يطف قط الا وصلى ركعتين بعده فكيف يتصور ان يكونا دائما من الفرض ثم قال وعند الشافعي ركعتا الطواف يتاديان بالفرض نواها او لم ينو وهذا الذي قاله فالشافعي عنه بريء قال النووي وغيره الافضل ان يصليهما خلف المقام في الحجر ثم في المسجد الحرام ثم في ساير اجزاء الحرم ثم حيث كان ما دام حيا فلو اديتا بفرض اخر كان نوى او لم ينو لما كان هذا الترتيب والتراخي معقولا وانما نشأ غلطه من تحية المسجد فان الشافعي قال ان تحية المسجد تتادى بفرض او سنة اخرى وسئلت جابر بن عبد الله فقال لا تقربها امراة حتى يطوف بين الصفا والمروة لان طواف المتمتع لا يحصل به التحلل

قوله بعد الطواف الاول يتعلق بقوله لم يقرب ولم يطف عطف تفسيري له فضيل بضم الفاء مصغر وكذا كريب قدم النبي صلى الله عليه وسلم

مكة فطاف وسعى ولم يقرب الكعبة حتى رجع من عرفة انما فعل هذا تخففا على امته وانه كاف في تمام الحج والعمرة واما
جله على ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم فليس بشي لان الطواف لا يسيما في تلك الايام من اقرب القربات والله اعلم
محمد بن حرب ضد الصلح الغساني بفتح الغين المعجمة وسين مهملة

مشددة قبيلة من عرب اليمن قال الجوهري ان كان من غسن فهو فعلان وان كان من غس بالنون فهو فعال روى في الباب
حديث ام سلمة انها كانت مريضة فشكت الى رسول الله فقال لها طوفي من وراء الناس وقد سلف الحديث بشرحه في باب
طواف النساء مع الرجال وموضع الدلالة هنا قوله فلم تصل حتى خرجت فان مفهوم الكلام انها بعد الخروج صلت واعلم
ان في تحويل الاسناد هنا فايدة وهي ان في السند الاول روى عروة عن ام سلمة الحديث بواسطة زينب وهنا رواه
بلا واسطة واخره عن الاول ليكون من باب الترقي

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

روى في الباب حديث ابن عمر ان رسول الله لما قدم طاف سبعا وصلى خلف المقام وقد تقدم حديثه باطول من هذا

باب الطواف بعد الصبح والعصر

استدل على جوازه بفعل عمر وابن عمر وبما رواه عن عروة عن عايشة
ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلوة الصبح فلما طلعت الشمس قاموا الى الصلوة ووجه الدلالة انها انكرت عليهم في الصلوة
في وقت الكراهة ولم تنكر عليهم في الطواف والحديث دل على ان مذهب عايشة ان المسجد الحرام كسائر المساجد يكره فيه
الصلوة في اوقات الكراهة واستثنى الشافعي حرم مكة لما روى ابو داود والترمذي والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
على وزن فعيلة حميد بضم الحاء المصغر ورايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر واستدل ابن الزبير على ذلك بان عايشة
قالت ان رسول الله كان يصليهما وقد اسلفنا انهما مخصوصتان برسول الله وانهما سنة الظهر قضاهما كما صرح به حديث سلمة
ام سلمة واستمر عليهما لانه كان اذا عمل في وقت داوم عليه

باب المريض يطوف راكبا

روى في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس ان رسول الله طاف
خالد عن خالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء
راكبا وقد سلف في استلام الركن بالمحجن والثاني ام سلمة انها شكت الى رسول الله لطاف راكبا انها مريضة فامرها بالطواف
راكبة وتقدم حديثها ايضا في باب طواف النساء مع الرجال حديث ام سلمة ظاهر الدلالة على الترجمة فان قلت
دلالة طواف رسول الله
دلالته اظهر من حديث وذلك انه انما طاف راكبا وهو سليم فالضعيف من باب
الاولى

باب سقاية الحاج

السقاية مصدر في الاصل وسقاية الحاج كانت في الجاهلية روى
ابن الاثير ان رسول الله قال كل ماثرة من ماثر الجاهلية تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت وسقاية الحاج عبارة عما كانت
قريش تنبذ التمر والزبيب في الماء ايام الموسم وتسقيه الحجاج تقربا الى الله تعالى وكانت في يد عباس وهو على دين قومه فلما
اسلم قررها رسول الله في يده ابو ضمرة بضاد معجمة انس بن عياض استاذن عباس رسول الله ان يبيت بمكة من ليالي
مناهي ثلث ليالي التشريق فان البيتوتة بها واجبة الا عند ابي حنيفة فانها سنة عنده من اجل سقايته لئلا يفوته ذلك الخير
وهو جايز لكل من تولى امر السقاية اسحق هو ابن شاهين الواسطي خالد عن خالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء ان رسول
الله جاء الى السقاية اي الى موضع فيه او الى السقاية فقال اسقني الخطاب للعباس قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه
قال اسقني فشرب منه قال النووي يسن للحاج الشرب من ذلك النبيذ قال بعض الشارحين الفاء فصيحة اي فذهب الفضل
فاتى بشراب فقال رسول الله اسقني وهذا غلط فاحش فان الضمير في قوله فشرب منه عايد الى ذلك النبيذ الذي كان
يسقى منه العباس ولذلك صار سنة لكل حاج الشرب منه كما قاله النووي ثم اتى زمزم غير منصرف للعلمية والتانيث
وهم يسقون اي العباس يسقون الناس لولا ان تغلبوا على بناء المجهول اي يغلبكم الناس ويزاحمونكم على اخراج الماء من البير
لنزلت حتى اضع الحبل على هذه واشار الى عاتقه لان فضيلة بحسب النبي في تحصيلها بكل ما امكن

باب ما جاء في زمزم

بير معروف في المسجد الحرام لا ايشار لها في هذا الاسم شي وذكروا في وجه التسمية اشياء والظاهر
انه من زمزمة الرعد وهو صوته لانها من كثرة مائها صوت مثله وقال عبدان على وزن شعبان عبدالله المروزي انه

رسول الله

رسول الله قال فرج سقفي بضم الفاء وتخفيف الراء اي كشف فنزل جبريل ففرج صدري بفتح الباء الفاء على بناء
الفاعل اي شقه ثم جاء بطست اصله طس ابدلت السين الثانية تاء مليت حكمة وايمانا جعلها الله في صورة نورانية
وقد سلف الحديث مع شرحه في اول كتاب الصلوة وسيذكر في مواضع باطول والطول محمد بن سلام بتخفيف اللام
على الاشهر الفزاري بفتح الفاء وزاء معجمة مروان بن معاوية الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي
عن ابن عباس انه قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم وبذلك جرت السنة انه يشرب منه
كل احد قايما عن عايشة قالت خرجنا في حجة الوداع فاهللنا بعمرة اي بعد فسخ الحج لما تقدم سائر الا الحج ارسلني
مع عبد الرحمن الى التنعيم احد مواقيت العمرة فقال هذا مكان عمرتك قد اسلفنا انها كانت قارنة وكان نسكها تاما كما كان
لرسول الله الا ان صواحبها كن متمتعات فارادت ان يكون لها عمرة كاملة مستقلة واما الذين جمعوا الحج والعمرة انما طافوا طوافا
واحدا هذا حجة على ابي حنيفة في ايجاب طوافين على القارن ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسمعيل بن ابرهيم
ان ابن عمر دخل ابنه عبدالله بن عبدالله وظهره في الدار جمله حاليه والظهر جمال الحمل يعبر عنها بالظهر لانها تحمل على
ظهرها فاطلق عليها مجازا فقال اني لا امن ايمن بكسر الهمزة على لغة من يكسر حرف المضارعة وفي بعضها لا امن بالفتح
والمد وهو ظاهر ان يكون العام بين الناس قتال بالنصب على الظرف ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا
فان قلت اي فايدة في هذا الكلام قلت فايدة الاشهاد والقطع فان الانسان اذا اشهد على نفسه في
قضيه لا يقدر على الانكار واما الايجاب ففايدته ظاهرة اذ بعد الايجاب لا يجوز الخروج قبل اتمام النسك واهدى هديا
اشتراه بقديد بضم القاف مصغر اسم ماء بطريق المدينة ويطلق على الموضع ايضا وهو المراد
احمد كذا وقع غير منسوب ونسبه ابو ذر وغيره احمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه سال عروة بن الزبير فقال
قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة ان اول شي بدا به حين قدم ان توضا ثم طاف بالبيت هذا موضع الدلالة على
الترجمة استدل به على اشتراط الوضوء في الطواف ثم لم يكن عمرة سوال محمد بن نوفل انما كان عن جواز فسخ الحج الى العمرة
فاجاب عروة بان رسول الله والخلفاء الراشدين حجوا ولم يكن في ذلك فسخ الحج الى العمرة وهذا الذي قاله عروة هو مذهب
الجمهور من عدم جواز فسخ الحج وان ذلك خاص بتلك السنة لرفع سنة اهل الجاهلية واخبرتني امي انها اهلت هي واختها
تريد عايشة والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا هذا القدر زايد على جواب السايل وانما ذكره اشارة الى ان
هذه الطريقة حق وليس فيها ما يكره كما كان يرى عمر وعثمان واما قوله فلما مسحوا الركن حلوا لا بد من تاويله بانهم طافوا
وسعوا وحلقوا او قصروا وانما لم يذكره لانه معلوم انها من اعمال العمرة والغرض انهم حلوا قبل الوقوف بعرفة والله اعلم

باب الصفا والمروة وجعل من شعاير الله

وفي بعضها وجعلا من شعاير الله وهذا ظاهر والاول
معناه جعل السعي من شعاير الله بقرينة المقام لان الجواز الوجوب انما يتعلق بفعل المكلف قال عروة سالت عايشة فقلت
ارايت قول الله تعالى بالنصب اي اخبريني عن معنى قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله سال عايشة ثم ذكر قبل جوابها
ما عنده من تاويل الاية وظن انه مصيب في ذلك فانا وافقتها ظهر له من يد في العلم فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف
بالصفا والمروة فهم هذا من قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقد اخطا في ذلك فان الاية تدل على ان لا حرج على
من سعى لا على من لم يسع اذ لو كان المراد ذلك لقال ان لا يطوف بزيادة لا هذا محصل جواب عايشة ثم ذكرت سبب النزول
وهو ان الانصار قبل الاسلام كانوا يهلون لمناة الطاغية وهي صنم كان لهم بالمشلل بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة مكان
بقرب قديد واضافة مناة الى الطاغية اما من اضافة الموصوف الى الصفة ان كان وصفا لها ويجوز ان يكون وصفا لمن عبدها
اي الطايفة الطاغية من الطغيان وهو التجاوز عن الحد وقد سن رسول الله الطواف بينهما اي شرعه لانه سنة
تقابل الوجوب لقولها فليس لاحد تركه فان ما لا يجوز تركه اما ركن كما قاله مالك والشافعي والامام احمد او واجب كما قال
ابو حنيفة فان قلت رفع الجناح اعم من الوجوب من اين استفادت عايشة الوجوب قد قيل
انها استفادت من فعل رسول الله او من قوله خذوا عني مناسككم او من القراين والكل ضعيف اما الفعل فلانه لا يدل على الوجوب

واما خذوا عني مناسككم فلان المناسك تشتمل على الواجب والمندوب والحق ان الوجوب انما استفيد من قوله صلى الله عليه
وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه شارح السنة والامام احمد قال عروة ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن اي بما
قالت عائشة فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته بضم التاء ثم ذكر ابا بكر ما كان عنده من العلم وذلك ان غير الاعلام الانصار
كانوا في الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة فلما ذكر الله في كتابه الطواف ولم يذكر الصفا والمروة تحرجوا لانه كان من عمل
اهل الجاهلية فانزل الله الاية رفعا للحرج قال ابو بكر فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين ذكر ابو بكر انها
نزلت في الفريقين لم يقل سمعت بل قال اسمع بصيغة المضارع لانه كان سمع
انه لم يكن سمع بما قال عروة فكيف قال سمعنا انها نزلت في الفريقين اذ لا تزاحم في اسباب النزول ويجوز
انها كانت نازلة في قوم فلما سمع عروة قال اسمع اي الان والامر كذلك انها نزلت في الفريقين وقال ابن عمر السعي من دار عباد الى زقاق بني
ان يكون النبي سعد دا
ابي حسين موضعان معلومان هناك والمراد بالسعي الاسراع في المشي لا المصطلح كان رسول الله اذا طاف الاول اي طواف القدوم
خبّ ثلثا اي اسرع وهو الرمل الذي تقدم بيانه وكان يسعى بطن المسيل اي يسرع هناك اذا سعى بين الصفا والمروة وهو من
دار عباد الى زقاق بني ابي حسين عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا
والمروة ايأتي امرأته كان ظاهر جواب ابن عمر ان يقول لا يأتي اولا يأت وانما حكى له فعل رسول الله ليكون اشفى له وابلغ لصدره
وسألنا جابر بن عبد الله فانه كان اعلم الناس بالمناسك لا سيما حج رسول الله قلت لانس بن مالك اكنتم تكرهون السعي بين
الصفا والمروة قال نعم لانهما من شعائر الجاهلية وفي بعضها من شعار انس من الانصار وقد تقدم ان ذلك
انما كان لانهم كانوا يهلون لمناة لا لان الصفا والمروة من شعار الجاهلية فان قلت هذه الكراهة غير ذلك فانهم كانوا يحرجون
ذلك في الجاهلية احتراما لمناة وهذه الكراهة بعد الاسلام قبل نزول الاية فان قلت الطواف ايضا من شعار الجاهلية
فانهم كانوا نصبوا حول البيت اصناما قلت الطواف بالبيت كان لتعظيم البيت بخلاف الطواف بين الصفا والمروة
فانه كان لصنمين هناك على الصفا اساف وعلى المروة نائلة قيل كان اساف رجلا هو ابن عمرو ونائلة امرأة هي بنت سهيل من جرهم
زنيا فمسخا فوضع احدهما على الصفا والاخر على المروة عبرة لمن يرى وبعد مرور الزمان عبدا من دون الله
روى في الباب حديث
عائشة انها حاضت وهي محرمة وقد سلف حديثها مرارا وموضع الدلالة هنا قوله غير ان لا تطوفي بالبيت عن جابر اهل النبي
صلى الله عليه وسلم بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة فان قلت تقدم من قول
عائشة ان طائفة ذوي يسار كان معهم الهدي منهم ابو بكر فكيف نجابر الحصر في رسول الله وطلحة قلت اخبر كل
منهما على قدر علمه فامر اصحابه ان يجعلوها عمرة اي يجعلهم التي احرموا لها رفعا لسنة الجاهلية من عدم جواز العمرة في اشهر الحج
فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا كناية عن قرب العهد بالجماع وهذا غاية الانكار منهم ولم يكن ردا لامر رسول الله
بل رجاء ان يوحى اليه في ذلك ولما عزم عليهم فعلوه واطاعوا لذلك لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو ظهر لي من الرأي
فيما مضى ما ظهر لي الان لما سقت الهدي استدل به من قال التمتع افضل من الافراد والقران وهو مذهب الامام احمد والشافعي
ومالك الافراد افضل وابو حنيفة القران افضل والجواب لهم عن هذا الحديث انه انما قاله تطييبا لخاطر اصحابه وايضا كان
مخصوصا بتلك السنة لرفع تلك القاعدة الجاهلية فلما طهرت بفتح الهاء وضمها لغتان قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة
وانطلق بحج هذا الكلام فيه تسامح لما تقدم من انها قارنة مثل رسول الله فليس لرسول الله عمرة مستقلة وانما خاطبت رسول الله
وارادت ازواجه اللاتي كن متمتعات مؤمنات بضم الميم الاول وفتح الثاني مع التشديد قدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف موضع
بقرب البصرة كنا نداوي الكلمى جمع كليم الجروح ولما قدمت ام عطية سألناها وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قالت بيبا بفتح الموحدة بعدها مثناة اخره الف اصله بابي كما في بعض النسخ قلبت الهمزة وياء الاضافة في اخره الفا وليس
تشهد عرفة كذا وكذا في ليس ضمير الشان وهذا الحديث تقدم في باب شهود الحائض المصلى في ابواب الصلوة وموضع الدلالة
هنا قوله تشهد كذا وكذا فانه يدخل فيها السعي وغيره وقوله في الحديث الاول غير ان لا تطوفي في البيت نص في الجواز واقع

لما في كتا

لما في كذا من الابهام
وكان ابن عمر يلبي
يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وهذا شان المتمتع فانه ينشئ الحج من مكة بعد فراغه من اعمال العمرة واستدل
على ذلك بفعل الصحابة وهم مع رسول الله ومحصله ان الافاقي المتمتع ومن كان مقيما بمكة يحرم بالحج في الحرم ولا يجوز
له الخروج الى الحل والافضل ان يحرم من باب داره ثم المسجد الحرام ثم سائر اجزاء الحرم ابو الزبير هو محمد بن مسلم عبيد
بن جريج كلاهما مصغر
اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال
منى قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء هو الرجوع من منى الى مكة بعد الرمي قال بالابطح هو المحصب
وهو البطحاء واد بين مكة ومنى سمع ابا بكر بن عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت وشين معجمة هو شعبة الراوي عن عاصم
في القراءة نقلنا اي لانس اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم في مثله وهو يوم التروية قال انظر حيث يصلي امراؤك فصل
لانهم كانوا يرمون ذلك فيسقط عنه مؤنة السؤال
المنذر بضم الميم وكسر الذال
صلى رسول الله بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته قيل صلى كذلك ست سنين ثم اتم لانه كان تزوج بمكة
والاظهر كان ذلك اجتهادا وقولا بجواز الامرين كما قاله الشافعي واحمد اذ لو كان اتمامه لاقامته بمكة لم يكن لاعتراض ابن
مسعود وجه عن ابي اسحق الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم ودال مهملة قال الجوهري قبيلة من العرب بيمن وابو اسحق هذا
هو السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة بعدها مثناة بطن من همدان واسمه عمرو بن عبد الله الخزاعي بضم الخاء المعجمة وزاي كذلك
قبيلة من الازد سميت بذلك لانها تخزعت اي تخلفت بمكة الازد في البلاد صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر
ما كنا وامنه بفتح الهمزة والمد افعل تفضيل من الامن دفع لتوهم الخوف المذكور في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ثم تفرقت بكم الطرق مجاز عن الاختلاف واعترض بهذا على
عثمان حين اتم فياليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان اي يا قومي ليت قوله حظي من اربع اسم وخبره قوله ركعتان بدل
بعض من محل من اربع او من اربع حال من ركعتان تقدم لكون ذا الحال نكرة
كيف قلد عبد الله ابن مسعود
عثمان والمجتهد لا يقلد مجتهدا امثاله
لم يقلده في ذلك كان خليفة وفي الموسم اطراف الناس ورعاعهم من
الاقطار لم يرد مشاقته واقتداء القاصر بالمتم جائز واذا اقتدى به لا اتمام
سفين عن الزهري وفي بعضها سفين عن عمرو وكلاهما صحيح فان ابن عيينة يروي عن كل منهما عمير بضم العين مصغر
مولى ام الفضل بنت الحارث زوجة عباس شك الناس في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله
عليه وسلم بشراب شيا انه كان قدح لبن فشربه وهو واقف على ناقته في الموقف ليرى الناس عدم صومه ولهذا لم يسن
للواقف بعرفة الصوم والحكمة في ذلك ان يقوم بالادعية والاذكار بقوة
والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة
الثقفي بفتح المثلثة نسبة الى ثقيف قبيلة عظيمة كانوا بطائف من هوازن واسمه
قسي وثقيف لقب له من الثقافة وهي الحذق والخفة سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفات كيف كنتم تصنعون
في هذا اليوم اي في مثله قال كان يهل منا المهل فلم ينكر عليه ويكبر المكبر فلم ينكر عليه ينكر على بناء المجهول قال الخطابي ولعل
ذلك التكبير كان ذكرا يدخلونه في اثناء التلبية ولا حاجة الى هذا التكلف فان التكبير مشروع الا ان التلبية افضل
باب التهجير بالرواح يوم عرفة
كتب عبد الملك الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر في الحج اي
في معرفة شرائطه وادابه وعبد الملك هو ابن مروان الخليفة فجاء ابن عمر هذا كلام سالم حين زالت الشمس عند سرادق
الحجاج معرب سرابرده وهو ما يمد قدام الخيمة كالحائط في البيوت فخرج وعليه ملحفة معصفرة اي مصبوغة بالعصفر
الرواح ان كنت تريد السنة نصب على الاغراء اي الزم الرواح ان كنت تريد العمل بالسنة قال فانظرني بهمزة القطع ويجوز
الوصل اي امهلني
باب الوقوف على الدابة بعرفة
روى الحديث الذي رواه في باب صوم
يوم عرفة ان الناس اختلفوا في صوم رسول الله فبعثت ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على ناقته بالموقف فشربه
باب الجمع بين الصلوتين بعرفة
عقيل بضم العين مصغر روى في الباب حديث ابن عمر الذي

حيث فيه الحجاج على الرواح فهجر وفيه كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السفر وفي بعضها في السنة وكلاهما حسن

قصر الخطبة بعرفة

وهنا موضع الدلالة على ما ترجم عام نزل بابن الزبير اى مجاز بالله

روى في الباب حديث عبد الله بن عمر مع الحجاج وقد رواه انفا وموضع الدلالة على الترجمة قول سالم ان كنت تريد ان

تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف وصدقه في ذلك ابن عمر جبير بضم الجيم مصغر مطعم بضم الميم وكسر العين

قال اضللت بعيرا فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما

شانه هنا الحمس جمع احمس من الحماسة وهي الشجاعة قال الجوهري الحمس قريش وكنانة وانما سميت حمسا لشدتهم على دينهم

كانوا لا يستظلون في الاحرام ولا يدخلون البيوت من ابوابها وانما انكر ان يكون الحمس بعرفات لانهم كانوا يقفون بالمزدلفة

ويقولون نحن اهل الحرم لا نخرج منه والى زمن ذلك يشير قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى الواقفون بعرفة من غير

الحمس قال بعض الشارحين جبير بن مطعم اسلم يوم فتح مكة وقيل يوم خيبر وحج رسول الله بعد الفتح

لم يكن بلغه قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن سؤاله سؤال

فكيف خفي على جبير ان الموقف عرفة

انكار بل سؤالا عن الحكم وهذا ليس بشيء فان هذا كان قبل البعثة ورسول الله وحده من الحمس كان يخالف قومه في الوقوف بمزدلفة

هداه الله الى الصواب فلذلك انكره ولو كان بعد رسالته لم يكن للانكار وجه لانه كان يخالف في هديه كله المشركين والذي يدل

على ما قلنا قول جبير اضللت بعيرا فذهبت في طلبه فانه صريح في انه لم يكن حاجا وانما صادف ذلك اتفاقا فروة بن ابي المغراء بفتح

الميم وسكون العين المعجمة والمد الحمس قريش والحمس قريش وما ولدت اى ما ولدته قريش اى ذريته وقريش اولاد النضر

او لاد بن كنانة وتفسير ما ولدت بكنانة غلط لان كنانة والد النضر لم يطلق عليه قريش ولا الحمس

قد ذكرت عن الجوهري ان كنانة ايضا من الحمس كنانة التي قال الجوهري انها من الحمس كنانة بن ثعلب

بن وائل وكنانة والد النضر هو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وكان الحمس يحتسبون

على الناس الاحتساب العمل الذي يتقرب به الى الله كانه يعد ثوابه يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة

الثياب تطوف فيها لاي معنى كانوا يطوفون في ثياب الحمس ولا يطوفون في ثيابهم

هذا كان من اباطيلهم فانهم كانوا يدعون ان الحمس سكان الحرم لم يكتب عليهم ذنب فثيابهم لم تتلوث بالذنوب بخلاف

ثيابهم اى باب بيان كيفية السير عن عرفة سئل اسامة وانا جالس

كيف كان رسول الله يسير في حجة الوداع حين دفع انما سأل اسامة من بين الناس لانه كان ردف رسول الله حين دفع

والرواية في دفع بفتح الدال على بناء الفاعل وكلام الجوهري يدل على انه متعد اى دفع ناقته مسرعا قال الجوهري اندفع

الفرس اى اسرع كان يسير العنق بفتح العين والنون السير السريع وانتصابه على المصدر من غير فعله كقعد جلوسا فاذا

وجد فجوة نص فسر الفجوة بالمكان المتسع والنص فوق العنق قال الجوهري النص كل شيء منتهاه

بفتح الجيم وسكون الميم اسم المزدلفة قال ابن الاثير انما سمي به لان ادم حين اهبط اجتمع

بحوا هناك مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كريب بضم الكاف مصغر عن اسامة

ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة اى رجع وحيث حقيقة في المكان واستعماله في الزمان قليل على مذهب

الاخفش مال الى الشعب بكسر الشين كل طريق بين جبلين ومراده الشعب الايسر الذي دون المزدلفة كما صرح به في

الحديث بعده الصلوة امامك بنصب الصلوة اى نصلي وبالرفع اى نصلي او تكون وامامك بفتح الهمزة جويرية بضم الجيم

مصغر فيدخل فينفض بالفاء اى يستنجي وهذا الذي فعله ابن عمر من غاية تتبعه لافعال رسول الله والا فالنزول هناك

ليس من النسك في شيء فتوضا وضوءا خفيفا اما باعتبار الكمية بان توضا مرة مرة او باعتبار الكيفية بان لم يصب الماء

على عادته ثم ردف الفضل رسول الله غداة جمع اى في الصباح من مزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الى ان جاء الى منى و لم

يزل يلبي حتى رمى الجمرة اى جمرة العقبة هي العظمى وعليه العمل انه اذا رمى الحاج الجمرة يقطع التلبية

امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط ابراهيم بن سويد بضم السين مصغر مولى والبه بالباء

الموحدة

الموحدة ابن الحارث الكوفي الاسدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا اى سوقا للابل عنيفا فاشار اليهم

بسوط انما اشار اليهم بالسوط لانهم كانوا لم يعلموا ان الكلام معهم وقال يا ايها الناس ان البر اى الثواب ليس بالايضاع بالياء

المثناة وضاد معجمة قال ابن الاثير يقال وضع البعير اذا اسرع واوضعه راكبه على سرعة السير

جمع بين الصلوتين بالمزدلفة

روى في الباب حديث اسامة ان رسول الله لما دفع من عرفة مال الى الشعب ثم

توضأ ولم يصل فلما جاء مزدلفة جمع بين الصلوتين المغرب والعشاء جواز الجمع بمزدلفة لا خلاف فيه بين الائمة فجاء مزدلفة

فتوضأ فاسبغ الوضوء اى توضأ وضوءا كاملا فان وضوءه بالشعب لم يكن كاملا فصلى المغرب اى في وقت العشاء لان وقت

المغرب دخل وهو بالشعب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله لانه بات هناك الى الصباح ثم اقيمت الصلوة اى صلوة العشاء انما

لم يصل العشاء مع المغرب لان وقت العشاء ممتد وهذا في كل جمع اخر الاولى الى الثانية

من جمع بينهما ولم يتطوع

ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اى بالمزدلفة

ولم يسبح بينهما اى لم يصل السنة بين الصلوتين ولا على اثر كل واحدة قال بعض الشارحين قوله ولا على اثر كل واحدة لا دلالة

فيه على انه لم يصل مطلقا اذ ربما صلى بعدهما معا او لم يصل على الاثر لكن بعد التراخي والجوابان مردودان اما الاول فلانه

مخالف للترجمة فانه اطلق بقوله لم يتطوع واما الثاني فلان الاثر بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتح الهمزة والثاء لم يعتبر

في مفهومه عدم التراخي فان قلت فكيف جوز الفقهاء السنة اما الشافعي فمطلقا واما ابو حنيفة اذا كان المسافر

نازلا دليل الفقهاء حديث رواه الترمذي عن ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله الظهر ركعتين وصلى بعدها ركعتين مخلد

بفتح الميم وسكون الخاء عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء وسكون الطاء نسبة الى خطمة من الانصار وهم بنو عبد الله بن مالك

بن انس قال شيخنا ابو الفضل هو صحابي صغير ولي لابن الزبير الكوفة ان رسول الله جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة

فان قلت لا دلالة فيه على عدم التطوع كما ترجم عليه قلت حجة الوداع دل عليه لما تقدم في رواية ابن

عمر والقصة واحدة وهذا على دأب البخاري من الاستدلال بالخفي

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما

زهير بضم الزاء مصغر عبد الله هو ابن مسعود حين طلق حين الاذان بالعتمة اى وقت

العشاء وقد روي النهي عن تسمية العشاء بالعتمة ولعل الراوي لم يبلغه قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير اى

في قوله او قريبا قال عبد الله هما صلوتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب عندما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ

الفجر بزاء معجمة وعين كذلك من بزغت الشمس اذا طلعت فان قلت اذا بزغ الفجر فهو اول وقت الفجر الذي اشار

به اليه بانه رضوان الله فاين التحويل قلت كان في سائر الايام يتوقف بعد بزوغ الفجر الى ان ينتشر الضوء في الافاق

واما ذلك اليوم صلى كما طلع الفجر وذلك لانه بادر الى الوقوف بالمشعر واول الوقت الذي هو رضوان الله شامل لهما والحديث

دليل لمالك في انه يؤذن لكل واحدة ويقيم لها وقال الشافعي واحمد يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة وقال ابو حنيفة يصلي بالمزدلفة

باذان واقامة للصلوتين واما الظهر والعصر في عرفات باذان واحد واقامتين قال في الهداية وذلك للنقل المستفيض

فان قلت فما الجواب لهم عن هذا الحديث قلت عبد الله لم يروه عن رسول الله وقد سلف من رواية

ابن عمر ان رسول الله صلى الله المغرب والعشاء بجمع كل واحدة لم يكن يترك ذكره

باب من قدم ضعفة اهله بالليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر

الضعفة بثلث فتحات جمع ضعيف والمراد به النساء والصبيان وكان عبد

الله بن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل قال الجوهري المشاعر المناسك والمشعر الحرام واحد منها

وذكروا في اسماء الاماكن ان اسم المشعر قزح بضم القاف وزاء معجمة فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر اى لوقتها اى في وقتها

اللام فيه للتوقيت كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فقلت يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون اى يا هذه او يا غافلة بلهها ما اراها

الا قد غلسنا اى رحلنا من المزدلفة بليل وفاتنا الوقت في الوقوف بالمشعر قالت يا بني ان رسول الله اذن للظعن بضم الظاء المعجمة

وسكون العين قال الجوهري جمع ظعينة والظعينة الهودج سواء كان فيه المراة او لا وقال ابن الاثير الظعينة المراة في الهودج

ثم قيل للهودج وللمراة بلا هودج قال واصل الظعينة الراحلة التي يظعن عليها اى يرحل وبشار محمد بن كثير ضد القليل استاذنت

الباطة وهو التثبت بالارض

سودة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت ثقيلة ثبطة بالثاء المثلثة وهو قريب من الاول من

ابو نعيم بضم النون مصغر وكذا حميد بضم الحاء كذلك عن عائشة نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبى صلى الله عليه وسلم سودة

ان تدفع قبل حطمة الناس اى قبل الازدحام واصل الحطم الكسر قالت عائشة فلان اكون اللام للقسم استأذنت رسول الله

اى فى التقدم مع الضعفة احب اليه من مفروح براى من شئ يفرح به وذلك لما نالها من المشقة بالازدحام واحاديث الباب

دلت على وجوب البيتوتة بمزدلفة قال ابو حنيفة واجب على الاقربا الى طلوع الفجر وظاهر الاحاديث معه وقال الشافعى واحمد

باب من يصلى الفجر بجمع

الى نصف الليل وعن مالك كل الليل وعنه معظم الليل وعنه اقل زمان

غياث بالغين المعجمة عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن عبد الله هو ابن مسعود ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير

ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها اى قبل وقتها المتعارف لا قبل دخول الوقت فانه خلاف الاجماع

عبد الله بن رجاء بفتح الراء والمد ابو اسحق السبيعى بفتح السين وكسر الموحدة عمرو بن عبد الله كل صلوة باذان واقامة والعشاء

بينهما بفتح العين اى تعشى بين الصلوتين ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب بالنصب بدل منهما اعلم

ان تقديم الفجر على الوقت المتعارف متفق عليه فى المزدلفة لا غير واما قول ابن مسعود بالحصر فى هاتين الصلوتين فى هذا المكان

قال النووى هذا المفهوم لا اعتداد به لان من يقول بالمفهوم انما يقول انه اذا لم يعارضه هذا كلامه وانا اقول ليس فى كلام

ابن مسعود ما يدل على الحصر حتى يحتاج الى ذلك الجواب غايته انه بين الحكم فى تحويلهما فى ذلك المكان بقوله فلا تقدم الناس

جمعا حتى يعتموا ... ماذا قلت اعط زيدا درهما الفقرة فلا يدل على حصر العطاء فيه ولا علة فى الفقر وهذا ظاهر

حجاج بن منهال بفتح الحاء وكسر الميم عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى ان المشركين كانوا

لا يفيضون اى من جمع الى منى حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير بصيغة الامر وضم الراء الا انه منادى على طريقة العرب

فى نداء الاطلال والمنازل وانما كانوا ينادونه لان افاضتهم كانت موقوفة عليه وثبير على وزن عليم جبل معروف بمكة وانما

دفع رسول الله قبل طلوع الشمس ليكون هديه مخالفا لهدى اهل الاوثان كما فعل بعرفة فان المشركين كانوا يفيضون قبل

باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى الجمرة والارتداف فى السير

الغروب فافاض بعد الغروب

مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابن جريج بضم الجيم عبد الملك بن عبد العزيز زهير بن حرب بضم الزاء مصغر وحرب ضد الصلح ان

اسامة بن زيد ردف النبى صلى الله عليه وسلم الردف والرديف من يركب وراء الشرح او الرحل مع الراكب فكلاهما اى

الفضل واسامة قالا لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة فان قلت هذه الاحاديث على انه يلبى

الى ان يفرغ من الرمى وعند الفقهاء اذا اراد الرمى ترك التلبية قلت اجابوا بان معنى قوله حتى رمى الجمرة

حتى شرع فى الرمى بدليل ما تقدم من رواية الفضل فى باب النزول بين عرفة وجمع لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة والاظهر

ما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود انه لما انتهى الى الجمرة الكبرى رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقال

هكذا رمى من انزلت عليه سورة البقرة وقد اتفقت الائمة على ان لا تلبية مع التكبير وبه سقط الاشكال الذى اورده بعضهم

على البخارى فى انه ذكر التكبير فى الترجمة وليس له فى الحديث ذكر وهذا من جملة دقائق البخارى نور الله مضجعه وحشرنا واياه

باب من تمتع بالعمرة الى الحج

تحت لواء نبيه محمد عليه افضل الصلوات واكمل التسليمات

النضر بفتح النون وضاد معجمة هو ابن شميل ابو جمرة بفتح الجيم نصر بن عمران الضبعى سألت ابن عباس عن المتعة اى التمتع فامرنى

بها وكان يخالف عمر وعثمان فى ذلك ولذلك قال وكان ناس كرهوها فرايت فى المنام كان انسانا ينادى حج مبرور ومتعة

متقبلة فاتيت ابن عباس فاخبرته فقال الله اكبر فرحا بذلك سنة ابى القاسم بالرفع على الابتداء او الخبر وقال آدم ووهب بن

جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور اى فى رواية هؤلاء بدل المتعة العمرة مع تقديمها على الحج

باب ركوب البدن

البدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة ابلا كان او بقرا وقد كثر فى الابل وهو المراد ههنا تقريبه

الركوب واشتقاق اللفظ من البدانة وهى الجسامة لانهم كانوا يسمنون الضحايا والهدايا وقول مجاهد سميت البدن لبدنها

كلاهما بضم الباء وسكون الدال الاول جمع بدنة والثانى مصدر قاله الجوهرى فان قلت استدل بالاية على جواز

ركوب البدن

ركوب البدن فاين وجه الدلالة قلت موضع الدلالة قوله لكم فيها خير فانه يشمل الركوب وغيره لكونه مذكورا

قبل النحر والمعتر الذى يعتر بالبدن من غنى او فقير اى يتعرض لها من غير سؤال وطلب صريح والقانع الذى يرضى بما عنده

ولا يطلب ولا يتعرض عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة ظن انه

كونها بدنة يقصد بها التقرب الى الله مانع من الركوب فلما اعاد عليه الكلام بعد علمه بانها بدنة فلم يطعه فيما امره قال

اركبها ويلك الويل لغة هو الهلاك ولم يقصد به بل لفظ يقال فى العتاب من غير قصد الى معناه واختلف العلماء فى ركوب

البدن قال اهل الظاهر بوجوبه للامر به وقال ابو حنيفة والشافعى يجوز الركوب عند الحاجة واحمد ومالك يجوز

من غير حاجة والدليل على عدم الوجوب انه لم ينقل عن رسول الله ولا عن احد من الصحابة ركوب البدن وانما امر

بالركوب مخالفة لاهل الاوثان من عدم ركوب البحاير والسوايب

باب من ساق البدن معه

بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل تمتع رسول الله بالعمرة الى الحج اى بينهما فان القران فيه نوع تمتع لانه يسقط السفر

بطواف واحد وسعى واحد وانما لم يحمل على التمتع الذى هو ضد القران الذى اشير اليه فى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة

الى الحج لانه ذكر فى الحديث بعد ذكر التمتع انه اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فان قلت كان رسول الله اولا مفردا

لما تقدم من رواية عائشة خرجنا وما نرى الا الحج فكيف صح قوله فاهل بالعمرة ثم بالحج قلت مراده انه بعد ادخال

العمرة على الحج اهل اولا بالعمرة اهتماما بشانها ترغيما للمشركين الذين كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور و

ليقصر بضم الياء وتشديد الصاد وانما لم يذكر الحلق لان التقصير كان فى التحلل فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا

رجع الى اهله وهذا حجة على ابى حنيفة فى حمله قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم على الرجوع من عرفات فطاف بالصفا سبعة

الطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض بالبيت فان قلت كيف قضى حجه ولم

يكن طاف بالبيت قلت اجاب بعضهم بان معنى قوله قضى حجه اى وقف بعرفة قال وانما قلنا ذلك لان الطواف

من اركانه وقد عطف عليه هذا كلامه وليس بشئ فان قوله ولم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه جملة معترضة وقوله ونحر

وطاف عطف على ما تقدمه وانما اتى بالجملة المعترضة دفعا للوهم من يتوهم ان القارن كالمتمتع يتحلل بعد الطواف بالصفا و

المروة باب من اشعر وقلد ... ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد

بفتح الحاء وتشديد الميم قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لابيه اقم فان لا ايمنها بكسر الهمزة على لغة من يكسر حرف المضارعة

ولما كسرت الهمزة الاولى قلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والضمير مبهم فسره قوله ان تصدوا ان مخففة من

الثقيلة والحديث تقدم شرحه فى باب طواف القارن وموضع الدلالة هنا قوله ثم اشترى الهدى تقليدا بضم

القاف مصغر قال الجوهرى وقديد ماء بالحجاز وفى الحديث دليل للشافعى على ان القارن يطوف طوافا واحدا

باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم

كان ابن عمر اذا اهدى قلد واشعر بذى الحليفة التقليد جعل

القلادة فى عنق البدنة والاشعار الاعلام وفسر فى الحديث بانه طعن فى شق سنامه بكسر الشين اى فى جانب

منه بالشفرة بفتح الشين قال ابن الاثير هى السكين العريضة والظاهر انه اراد سنان الرمح من استعمال المقيد فى المطلق

ووجهها قبل القبلة بفتح القاف وفتح الباء مبتدا وخبر وفى بعضها وجهها بتشديد الجيم معمر بفتح الميمين وسكون

العين خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة البضع بكسر الباء وفتحها من الثلث الى التسع و

سياتى انهم كانوا الفا واربعمائة هذا كان سنة الحديبية قلد الهدى واشعر وتقدم معناهما انفا وقالت الائمة بالاشعار

الا ابا حنيفة فانه قال الاشعار مثلة وقد نهى الشارع عنها قال النووى الحسن ما حسنه الشرع وهذا مثل الختان

ومن فوايد انه لا يسرق فان السارق لا يقدم على سرقة الهدى وان اقدم تعرف بالاشعار وفى الهداية ان

ان ابا حنيفة انما كره ذلك لاهل زمانه فانهم كانوا يفرطون فيه بحيث يخاف منه السراية واما الحديث فعن مسلم

ابو نعيم بضم النون على وزن المضغر افلح بفتح الهمزة على وزن احمد عن عائشة قالت فتلت قلايد هدى بدن رسول

الله بيدى ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شئ كان احل له زدت بهذا الكلام على ابن عباس فانه كان

افتى بان من ارسل هديا مع غيره يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبلغ الهدى محله

عن حفصة قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انكرت على الناس

فعلهم المخالف لرسول الله فاجاب بان المانع انما هو من جهته بقوله اى لبدت راسى وقلدت هديى ولا يجوز له ان يحل

حتى يبلغ الهدى محله وقد اشرنا سابقا الى ان المانع من الاحلال انما هو سوق الهدى ولا يكون واما التلبيد فانما هو علامة

عدم الحل فانه يحل اذا طال مدة الاحرام وموضع الدلالة هو قوله قلدت هديى فان التقليد جعل القلادة فى عنق البعير

ولا يكون الا بعد الفتل وحديث عائشة صرحت فيه بالفتل وقد تقدم فى الباب قبله ايضا

روى فى الباب حديث عائشة المتقدم انها فتلت قلايد هدى رسول الله بيدها ثم بعثها فلم يحرم عليه شئ

ابى بكر بن حزم بالحاء المهملة وزاء معجمة ان زياد بن ابى سفين هذا هو زياد بن ابيه الذى

استلحقه معاوية بابى سفين زاعما ان ابا سفين زنى بام زياد فى الجاهلية فولدته فكتب الى عائشة ان ابن عباس قال من

اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد سلف ان عائشة فى قولها انا فتلت قلايد هدى رسول الله

انما ذكرته ردا على ابن عباس روى فى الباب عن عائشة انها كانت

تفتل قلايد الغنم لرسول الله فيقلدها ويرسلها الى مكة ويقيم فى اهله حلالا وقد تقدم الحديث مرارا الا انه لم يكن مقيدا

بالغنم ابو نعيم بضم النون مصغر ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم

فى رواية عن ابى نعيم اخر لم يذكر الغنم باطلاقه يشمل الغنم وغيره على انه فى الرواية الاولى قيد

فالمطلق محمول عليه معاذ بن فضالة بضم الميم فيهما وذال معجمة

عن ابن عون اسمه عبد الله روى فى الباب حديث عائشة انها فتلت قلايد هدى رسول الله وزاد فيه قيد العهن

وهو الصوف الملون محمد كذا وقع غير منسوب قال الغسانى نسبه

ابن السكن محمد بن سلام قال الغسانى ولعله محمد بن المثنى لان البخارى روى فى باب الذبح قبل الحلق عن محمد بن

المثنى عن عبد الاعلى معمر بفتح الميمين وسكون العين روى فى الباب حديث ابى هريرة ان رسول الله راى رجلا

يسوق بدنة فقال اركبها وقد سلف الحديث فى باب ركوب البدن وموضع الدلالة هنا قوله رايته يساير النبى صلى الله عليه

وسلم والنعل فى عنقها وفى بعضها رايته راكبها على انه حال وقيل بدل من معقول رايته والمعنى على الحال اوفق

الجلال بكسر الجيم جمع الجل وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام وانما كان يشق

ذلك الموضع قبيصة بفتح القاف وكسر الباء عن ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسم الابن عبد الله واسم الاب يسار

عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله ان اتصدق بجلال البدن وجلودها انما امرهم بذلك ليلا يعود اليه منها

شئ لانه خرج عنه لله ابن ابى المنذر بضم الميم وكسر الزاء

ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض عام حجت الحرورية بفتح الحاء نسبة الى حرورى قرية من اعمال البصرة اول

ما اجتمع فيها الخوارج فنسبوا اليها اذن اصنع كما صنع رسول الله بفتح العين فى اصنع لكونه منصوبا باذن وما صنع رسول

الله التحلل لما حاصره المشركون سنة الحديبية ونحر هديه اما فى الحل على ما قاله الشافعى او فى الحرم كما قاله ابو حنيفة وقد سلف

الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا انه اشترى هديا فى الطريق وقلده تقدم فى باب من اشترى الهدى

من الطريق انه اشتراه بقديد وهنا قال اشتراه حين قدم والقضية واحدة قوله حين قدم ليس ظرفا لاشتراه

بل لقوله اهدى لم يهد حين قدم بل انما اهدى يوم النحر الامر كذلك ولا يقدح فانه

بين ذلك المجمل بانه طاف بالبيت وبالصفا والمروة وبقى محرما الى يوم النحر ثم نحر

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين اى لخمس ليال من ذى القعدة

بفتح القاف وسكون العين لا نرى الا الحج بضم النون اى لا نظن فلما دنونا مكة قد تقدم انهم كانوا بسرف فدخل علينا بلحم البقر

على بناء المجهول فقلت ما هذا قال اى قالوا نحر رسول الله عن ازواجه قال النووى هذا محمول على انه كان استاذنهن لان

لان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز بدون اذنه وهذا الذى قاله خلاف الظاهر وخلاف ما ترجم له البخارى فانه

قال باب ذبح الرجل عن نسائه بغير امرهن والظاهر ان مذهب البخارى جواز ذلك كما ذهب اليه ابو حنيفة ويحمل ما فى

الحديث على انه كان عرف رسول الله الاذن منهن وان لم يقع صريحا

عن نافع ان عبد الله كان ينحر فى المنحر اللام فيه للعهد لقوله عبيد الله منحر النبى

بالحر تفسير له اراد بذلك زيادة الفضيلة والا فمنى كلها منحر وهيب بضم الواو مصغر عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله

بن زيد الجرمى عن انس نحر رسول الله بيده سبعة بدن هذا فى غير حجة الوداع لانه نحر فيها ثلاثا وستين بيده ويحتمل ان

يكون فى حجة الوداع ولم يشهد انس الا فى سبعة وفيه فضيلة ويجوز توكيل الغير كما فعل رسول الله وكل عليا فى نحر باقى بدنه

ولكن السنة ان يحضر النحر يزيد بن زريع بضم الزاء مصغر زياد بن جبير

بكسر الراء بعدها ياء وبضم الجيم مصغر رايت ابن عمر اتى رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة نصب على المصدر من

غير لفظه او حال ومقيدة حال اخرى وكيفية تقييدها ربط احدى يديها معقوله سنة محمد نصب باعنى ونحوه او رفع خبر مبتدا

وقال شعبة عن يونس اخبرنى زياد فائدة هذا التصريح بالسماع من زياد فانه يدفع وهم التدليس

وقال ابن عباس صواف قياما جمع صافة قال الجوهرى يقال صفت الابل قوايمها بكار بفتح الباء

وتشديد الكاف وهيب بضم الواو مصغر عن ابى قلابة بكسر القاف فلما علا على البيداء بالمد الفضاء الذى امام ذى الحليفة

ونحر النبى صلى الله عليه وسلم سبعة بدن ذكرت فى الباب قبله انه نحر ثلاثا وستين

تد صحت الرواية بذلك غايته ان انسا ولم يكن شاهدا الا سبعة على ان انسا لم يقل نحر سبعة فى تلك الحجة بل اطلق فيحمل على

غيرها وموضع الدلالة انه نحرها قايمة ليس فى الحديث الثانى ذكر النحر رواه مختصرا اراد

الحديث انس وقد تقدم عنه انه نحرها قايمة

الجزار القصاب من الجزر وهو القطع عن ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار قال سفين وحدثنى عبد الكريم

عطف على حدثنا سفين بتقدير حرف العطف عن على امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن اى وكلنى فى نحرها

والتصدق بها ولا اعطى عليها شيئا فيه تقديم وتاخير اى لا اعطى الجزار شيئا مما على البدن من اللحم والجل فى جزارتها بضم

الجيم كالعمالة اى اجرة الجزار توفيرا للاجر وهذا بخلاف الاكل منها لانه سنة ضيافة من الله لعباده

ابو نعيم بضم النون مصغر عن ابن ابى ليلى محمد بن عبد الرحمن اهدى النبى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة

فى رواية الترمذى ان ثلاثا وستين كانت معه وتمام المائة قدم بها على من اليمن

وقال ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذور وعليه اتفاق الائمة لانه حق المساكين

وقال عطاء ياكل ويطعم من المتعة وبه قال احمد ومالك عن جابر كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلث فرخص لنا النبى صلى الله

عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا روى سلمة بن الاكوع ان رسول الله قال من ضحى فلا يصبحن بعد ثالثة فى بيته شئ فلما كان العام

المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد خالد بن

مخلد روى حديث عائشة الذى تقدم مرارا وموضع الدلالة قوله فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقالوا ذبح رسول الله عن نسائه

وقد شرحناه فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه حوشب بفتح الحاء وسكون

الواو اخره باء موحدة هشيم بضم الهاء مصغر ابن زاذان بزاء وذال معجمتين عياش بفتح العين وباء مثناة وشين معجمة عبد العزيز

بن رفيع بضم الراء مصغر عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وثاء مثلثة مصغر هو عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال حماد بفتح الحاء وتشديد

الميم روى عن ابن عباس مسندا ان رسول الله سئل عن الحلق قبل الرمى او زار اى طاف طواف الافاضة قبل الرمى او حلق

قبل الذبح او عكس فقال فى الكل لا حرج وفى رواية ما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واتفق الائمة

على عدم الترتيب بين هذه الامور الا ان السنة الرمى ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وفى رواية عن الامام احمد انه يجب تقديم

تاخير الحلق عن الرمى والنحر فلو قدمه عالما بوجوب الترتيب يجب عليه دم ثم روى هذا الحديث تعليقا ثلث طرق

لقوسلما اسند اولاعبدان على وزن شعبان المروزي وابو عثمان بن جبلة عن ابي موسى قدمت على رسول الله
اى من اليمن وهو بالبطحاء واد بين مكة ومنى فقال احججت بفتح الهمزة والحاء استفهام اى انويت الحج قلت نعم قال بما اهللت
اى بالحج يكون مفردا او بالعمرة يكون متمتعا فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي ولما لم يكن معه هدى كان من جملة سائر
الاصحاب الذين لم يكن معهم هدى فكنت افتى به الناس حتى خلافة عمر فانه منعه ومنع سائر الناس عن المتعة وكذا عثمان
وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة حلق رسول الله في حجته اى في حجة الوداع ليس له حج
غيرها بعد الهجرة عياش بن الوليد بفتح العين وتشديد الياء المثناة تحت وشين معجمة فضيل بضم الفاء مصغر عمارة بضم
العين وتخفيف الميم القعقاع بقافين وعين مكررتين عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير واسمه هرم وقيل عمرو وعبد الله
او حريز او غير ذلك ابو عاصم ضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن معاوية قال قصرت
عن راس رسول الله بمشقص قال الجوهري المشقص بكسر الميم نصل طويل عريض وانشد سهام مشاقصها كالحراب
وهذا الذي قاله معاوية كان سنة الفتح حين اعتمر رسول الله من جعرانة فانه لم يكن معه في سائر العمر وفي حجته قد تقدم
انه حلق راسه اختلف الروايات في قوله اللهم ارحم المحلقين رواه نافع مرة او مرتين وفي رواية
اخرى عن نافع قالها ثلثا وفي الرابع قال والمقصرين وفي رواية ابي هريرة انه قال في الثالثة والمقصرين
ان كانت القضية متعددة فالامر ظاهر وان كانت متحدة الرواة فالاختلاف من تفاوت ضبط الرواة وزيادة الثقة مقبولة
فضيل بضم الفاء مصغر وكذا كريب روى عن ابن عباس ان رسول الله قال
لمن تمتع بعد الطواف والسعي ليحلوا او يحلقوا او يقصروا واقتصر على التقصير في الترجمة لانه يعلم حكم الحلق منه
المراد بالزيارة الطواف بعد الوقوف بعرفة وهو الركن في الحج وما قول ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى فهو معنى اخر وابو الزبير محمد بن مسلم ابو حسان يجوز صرفه وعدمه
صرفه هو مسلم بن عبد الله قال لنا ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين هو شيخ البخاري وانما روى عنه بلفظ قال
لانه سمع الحديث منه مذاكرة عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا اى بعد الوقوف ثم يقيل بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة
ورفعه عبد الرزاق هو ابن همام ابو بكر الصنعاني اى نقل الحديث الى رسول الله فانه يطلق الرفع عليه بحمل وفي رواية
سفيان كان موقوفا على ابن عمر ثم روى عن عايشة ان زوج صفية زوج رسول الله حاضت بمنى فقال رسول الله حابستنا
لانه ظن انها ما طافت فلما اخبر افاضت يوم النحر اذن لها بالنفر وقد تقدم الحديث
وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي في التقديم والتاخير فقال لا حرج قد تقدم ان لا ترتيب بين الطواف
والثلثة المذكورة الا ان السنة الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف يزيد بن زريع مصغر رست بعد ما امسيت اى دخلت
في المساء وهو الليل وفيه الدلالة على الشق الاول من الترجمة
ان رسول الله خطب يوم النحر كما ذكره بعد في حجة الوداع فجعلوا يسئلونه اى شرعوا في السؤال فقال له رجل اى نسيت
او كنت جاهلا حلقت قبل ان اذبح لا حرج اى لا كفارة ولا اثم فما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
الظاهر انه كان بالوحي وقد مر شرح الحديث مرارا ليس في الحديث ذكر الدابة في
الحديث اخر الباب انه كان على ناقته والقضية واحدة كنا حسب ان كذا قبل كذا اى كالحلق قبل الرمي وهذا كان جهلا
لهن كلهن بالجر والضمير للاشياء التي دل عليها المقام اسحق كذا وقع غير منسوب ورواه ابن السكن والاصيلي اسحق
بن منصور عن يعقوب بن ابراهيم قال الغساني كل من ابن منصور وابن راهويه روى عن يعقوب بن ابراهيم فانا اطلقه احتملها
فذكر الحديث اى الحديث المتقدم تابعه معمر عن الزهري اى تابع ابا صالح
نضيل بضم الفاء مصغر غزوان بفتح العين المعجمة بعدها زاء سئلها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر

اى بمنى

اى بمنى كما ترجم له فقال يا ايها الناس الى اخر الحديث يدل كل من خطب اى يوم هذا قالوا يوم حرام
في سائر الروايات اللهم قالوا الله ورسوله اعلم اختصر الراوي او قال بعضهم هذا وبعضهم
كان ظاهر الجواب يوم النحر علموا ان سؤاله انما هو عن وصفه لان كونه يوم النحر معلوم عند كل احد
قولهم يوم حرام معلوم انه في شهر حرام فاي فائدة في السؤال عن الشهر
انما بسط الكلام ليتوجهوا اليه كال التوجه ولان المبالغة في وصف المشبه به في الحرمة يدل على مثله في المشبه فاعاد
مرارا اى في هذه الكلمات على دابه اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا ثم رفع راسه فقال اللهم هل بلغت اى رفع راسه الى السماء لانه قبلة
الدعاء والاستفهام للتقرير اى قد بلغت ما امرتني به لا ترجعوا بعدي اى بعد هذه الخطبة او بعد انتقالي من الدنيا كفارا
بان تستحلوا ما حرم من الدماء والاموال والاعراض او متشبهين بالكفار وبينه بقوله يضرب بعضكم رقاب بعض فان هذه افعال
من لم يؤمن بالاخرة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات الباب انما هو في الخطبة ايام
منى تسامح فاورد في هذا الباب ما وقع بعرفات لقرب المسافة وقد خطب ايضا فلا وجه للحمل على غلط الراوي
ابو عامر وهو العقدي واسمه عبد الملك قرة بضم القاف وتشديد الراء زبر مبلغ بفتح اللام المشددة محمد بن المثنى هشام
بن الغاز بالغين المعجمة وزاء كذلك ولا ياء بعد الزاء كذا في النسخ المعول عليها هو ابن ربيعة الحديثي ليس له رواية في البخاري
ومسلم سوى ما علقه عنه البخاري وقال هذا يوم الحج الاكبر سماه اكبر لانه في مقابلة العمرة وهي حج اصغر وقيل هذا الاسم
مخصوص بذلك الحج والمتعارف بين الناس كل يوم عرفة كان يوم الجمعة وودع انما ودعهم بتلك الخطبة التي قال فيها لا ترجعوا
بعدي كفارا وفي بعض الروايات لعلي لا احج بعد عامي هذا
عبيد بن عمير بضم العين على وزن المصغر وكذا ابن جريج وابن نمير عبد الله عن ابن عمر ان العباس
استاذن رسول الله ليبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته فاذن له قد اشرنا الى معنى السقاية انهم كانوا ينبذون التمر والزبيب
ويسقون الحاج تقربا الى الله فلما جاء الاسلام وفتحت مكة كان في يد عباس فقررها رسول الله في يده والبيتوتة بمنى واجبة
فاذن للعباس للسقاية ذكر في الترجمة غير اصحاب السقاية ولم يذكرهم في الحديث
علم من اذن العباس للضرورة ان الغير لا يجوز له تابعه ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عقبة خالد وابو ضمرة بفتح الضاد
وسكون الميم انس بن عياض اى تابع هؤلاء عبد الله بن نمير في الرواية عن عبد الله بن عمير عبيد الله عبيد الله عن ابن عمر
بكسر الجيم جمع جمرة وهي الحصا الصغار قال الجوهري الجمرات يرمين بالجمار
وعلم من عبارته ان تسمية الجمرة بذلك لكونها محل الجمار ابو نعيم بضم النون مصغر مسعر بكسر الميم وبرة على وزن نمرة هو ابن
عبد الرحمن السلمي سئلت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه قال كنا نتحين اى نترصد الوقت
وهو الحين فاذا زالت الشمس رمينا هذا في ايام التشريق لما تقدم من رواية جابر ان رسول الله رمى جمرة العقبة يوم النحر وقت
الضحى وكذا تقدم من رواية الفضل بن عباس محمد بن كثير
ضد القليل رمى عبد الله من بطن الوادي عبد الله ابن مسعود وهذا مخصوص بجمرة العقبة هذا مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة تخصيص سورة البقرة لاشتمالها على بيان المناسك
ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق اسنده فيما بعد في باب رفع اليدين عن عبد الله انتهى الى الجمرة الكبرى
هي التي على العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه هذا الذي ذكر في الباب قبله انه رمى من بطن الوادي
قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي ذكره مسندا سمعت الحجاج هو الظالم المشهور
يقول السورة التي يذكر فيها البقرة لم يقل سورة البقرة كراهة اضافة السورة الى البقرة وهذا جهل منه لان الاضافة انما
يقصد بها التمييز وادنى ملابسة كاف في ذلك فذكرت ذلك لابراهيم فاستدل ابراهيم على بطلان قوله بفعل ابن مسعود هذا كان
الذي انزلت عليه سورة البقرة
عن ابن عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين وسكون الياء عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا من الدنو وهو القرب واعتبار الدنو

باعتبار الرجوع من عرفات سبع حصيات يكبر مع كل واحدة ثم ياخذ بذات الشمال اى يميل الى جانب اليسار فيسهل اى
فيدخل فى المكان السهل ضد الوعر ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ويقول هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولعل انما لم يقف عندها لان بوقوفه الطويل عند الجمرتين وكثرة الدعاء بكل الخاطر وانما
لم يعكس فى الباب حديث ابن عمر لان الخاطر فى الابتداء انشط واخر الامر يلايم الاختصار ايضا
روى فى الباب حديث ابن عمر فى الباب الذى قبله وقد تقدم شرحه
وقال محمد كذا وقع غير منسوب قال الغسانى نسبه لنا ابن السكن محمد بن بشار عن عثمان ثم نقل عن
الى نصر ان البخارى يروى عن محمد بن بشار وعن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر روى فى الباب حديث ابن عمر عن الزهرى
ان رسول الله كان يرمى الجمرة الدنيا والوسطى ويقف وقوفا طويلا رافعا يديه ولا يقف عند جمرة العقبة وقد اشرنا الى
الحكمة فى ذلك فى الباب الذى قبله وروى الحديث اولا مرسلا ثم مسندا اشعارا بان الاول ايضا فى حكم المسند وليس مثله
من المرسل الذى اختلف فيه هل يقبل او لا يقبل لان المرسل الذى اختلف فيه هو الذى اسنده تابعى ثم اسنده غيره
طيب رسول الله حين احرم اى اراد الاحرام ولحله حين احل
قبل ان يطوف هذا هو التحلل الاول وقانونه ان من اتى من الطواف والرمى والحلق باثنتين حصل له هذا التحلل وتسامح بر غير
الجماع وبسطت يديها مبالغة فى الوقوع ردا على من انكر ذلك فان ابن عمر كان ينكر الطيب قبل الاحرام ونظيره هذا قولك رايته
مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عن ابن طاوس اسمه عبد الله عن ابن
عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت اذا قال الصحابى امرنا وامر الناس الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعينى
والامر للوجوب الا انه خفف عن الحايض وكذا عن النفساء وغيرهما ان تركه يجب عليه دم والسنة ان لا يتوقف بعد
فى الخروج بل كما طاف يخرج ليكون فيه معنى الوداع وعند الامام احمد انا اشتغل بعده بتجارة يعيد الطواف
صفية بنت حيى بضم الحاء تصغير حى حاضت فذكروا لرسول الله ذلك فقال
احابستنا استفهام تقرير ولذلك لما اخبر انها طافت قال فلا اذا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم مسلم ضد الكافر وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله ساق الحديث عن ابن عمر انه كان لا يرى خروج الحايض
بدون طواف الوداع ثم راى ذلك ابو النعمان بضم النون محمد بن المثنى الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى ثم روى
عن عايشة حديث طريان الحيض عليها فى اثناء الاحرام وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة قضية صفية انها حاضت
بعد طواف الافاضة فاذن لها رسول الله فى الخروج بدون طواف الوداع وقول عايشة اخبارا عن نفسها غاضت بضم الغين
الثقات فى غاية الحسن عقرى حلقى قد تقدم انهما فى الاصل دعاء باصابة الداء فى حلقها وجسدها ولكن لم يرد ذلك
وانما هى الفاظ تجرى فى المعاتبات مثل تربت يمينك ونحوه
محمد بن المثنى
بضم الميم وتشديد النون الثورى بالثاء المثلثة رفيع بضم الفاء مصغر يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة لان الناس
يروون الدواب فيه قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح هو الوادى بين مكة ومنى وهو المحصب والبطحاء ايضا انه راى
النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب تابعه الليث حدثنى خالد وقد فى الحجاز والمحرم
اعنى بالمحصب
ابو نعيم بضم النون مصغر عن عايشة قالت انما كان منزل ينزله
النبى صلى الله عليه وسلم وفى كان ضمير الشان وفى بعضها منزلا على ان فيه ضمير المحصب والمبتدا محذوف وضمير
عايد الى المحصب وقيل ما موصوله وفى كان ضمير المحصب والخبر محذوف اى ان الذى كان المحصب اياه ومع كثرة الحذف
والتقدير لا يخفى ركاكته وقيل ما كافة وترك اسم كان على ان الخبر ضمير المحصب محذوف ولما تو خبران الاسم نكرة والخبر
معرفة وهذا لا يجوز اجاب بانه من باب القلب وليس بشىء لان القلب انما يقبل اذا كان المقام مقام المبالغة ولا معنى لها هنا
بوجه وردت عايشة بهذا الكلام على من زعم ان نزول المحصب من المناسك وهو مذهب ابى حنيفة
ابراهيم بن المنذر

بضم الميم

بضم الميم وكسر الذال ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض ان ابن عمر كان يبيت بذى طوى فى طاء الحركات
الثلث بنون ولا ينون قرية بمكة بين الثنيتين كذا وكذا وعن نافع ان ابن عمر كان يصلى بها يعنى المحصب انث
الضمير باعتبار البقعة وايضا من اسماء البطحاء وهجع هجعة الهجوع النوم ليلا وكان كان ذلك شبه كما قاله بعضهم او كان
يتبع افعال رسول الله فى كل ما ياتى ويذر تبركا
وقال محمد بن عيسى شيخ
البخارى والرواية عنه تقال لانه سمع الحديث مذاكرة روى فى الباب ان ابن عمر بيت بذى طوى ذهابا وايابا ورواه
عن رسول الله انه كان يفعله وقال الشافعى البيتوتة سنة
المواسم جمع الموسم واشتقاقه من الوسم وهو العلامة لانها اعلم ايام معلومة واما كن معروفة عثمان بن الهيثم بفتح الهاء
وسكون الياء بعدها ثاء مثلثة ابن جريج بضم الجيم مصغر كان ذو المجاز بفتح الميم قال ابن الاثير موضع عند عرفات وعكاظ
بضم العين وظاء معجمة وكاف مخففة موضع بقرب مكة يتجر الناس اى مكان تجارتهم ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم فى مواسم الحج قوله الحج كلام ابن عباس فى تفسير الاية وبيان سبب النزول
بتخفيف الدال السير اول الليل وتشديدها السير اخر الليل والرواية بالاول وكذا
المعنى لما ياتى فى باب المعتمر اذا طاف انها اعتمرت وفرغت من اعمال العمرة وجاءت بعد الفراغ فى جوف الليل وتمام
حديثها وحديث صفية قد مر مرارا وزاد فى محمد عن محاضر قال الغسانى هو محمد بن يحيى الذهلى وقال ابن السكن
هو محمد بن سلام
قال ابن عمر ليس احد الا وعليه
حجة وعمرة اى ان استطاع وقال ابن عباس انها لقرينتها فى كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله استدل على وجوب الحج بقول
ابن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعى والامام احمد والعمرة سنة عند ابى حنيفة ومالك واولا الاية بان المراد
اتمام الحج والعمرة بعد الدخول فيهما والحق انهما واجبان ولو كان تاويل الاية ما قالوه لفهمه ابن عباس فانه اعرف بلسان
العرب وادرى بتاويل القران كيف وهو الذى قال رسول الله فى شانه اللهم علمه التاويل وقد روى اصحاب السنن ان ر
رسول الله قال للسايل حج عن ابيك واعتمر قال بعض الشارحين لما كان الاتمام فيكون واجبا فيكون الشروع ايضا واجبا لان
مقدمة الواجب واجبة وهذا الذى قاله فاسد فان الشافعى قايل باتمام الحج ولم يكن الشروع واجبا اما قوله فان مقدمة الواجب
واجبة اذا كانت مقدورة سلم ولكن هذا ليس من ذلك لان مقدمة الشىء خارجة عنه مثل الوضوء فان الامر بالصلوة امر
بالوضوء فيكون ايجاب الصلوة ايجاب الوضوء بخلاف الزكوة فان الامر بايتاء الزكوة ليس بامر بتحصيل النصاب سمى بضم السين
مصغر عن ابى صالح السمان اسمه ذكوان عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما الظاهر
انه دليل على الشق الثانى من الترجمة
استدل على جواز الاعتمار قبل الحج بما رواه
عن ابن عمر ان رسول الله اعتمر قبل الحج وهى عمرة الحديبية وفى هذا الاستدلال نظر لانه موقوف على ان يكون الحج فرضا
حين اعتمر وليس كذلك بل وجوب الحج وترول الاية متاخر عن العمرة وتلك العمرة لم تكن واجبة بل تطوع رسول الله بزيارة
البيت والحق فى الاستدلال امر رسول الله اصحابه بفسخ الحج على العمرة فان التمتع عمرته متقدمة على الحج اتفاقا ابو عاصم هو الضحاك
بن مخلد وابن جريج بضم الجيم مصغر عن ابى اسحق هو صاحب السير محمد بن اسحق
روى عن عروة بن الزبير ان ابن عمر كان جالسا الى حجرة عايشة واناس يصلون صلاة الضحى فسالناه
عن صلوتهم فقال بدعة اى كونهم يصلونها جماعة بدعة ويحتمل ان لم يكن بلغه ان رسول الله صلاها ولا امر بها وسمعنا
استنان عايشة اى صوت سواكها حين استاكت قال كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعا احديهن فى رجب اتفقوا على
الاربع وفى الحقيقة ليس له عمرة الا مرتين لانهم صدوه عن الحديبية حيث صده المشركون وعمرته مع الحج وقد قدمنا ان الصحيح انه
كان قارنا والقارن اعمال عمرته مندرجة فى اعمال حجه قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهد وما اعتمر
فى رجب قط
عايشة
ما المصيب منهما
اذا تعارض النفى و
الاثبات فالمثبت مقدم
ذلك اذا لم يكن خطاؤه يقينا من قبل كل احد وهذا كان كذلك الا ترى الى قول

عن حسان بن حسان يجوز صرفه بناء على جواز زيادة
عمرة كرهنا ان نرد عليه فانه بدأ على انه كان مشهورا امره وفاعندهم الالف والنون وعدم زيادتهما عمرة الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء ويروى بسكون العين وتخفيف الراء هدبة بضم الهاء وسكون الدال بعدها باء موحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم اعتمر اربع عمر في ذا القعدة الا
التي مع حجته ما وجه الاستثناء فان عمرته التي مع حجته ايضا في ذي القعدة
هذا ظاهر على قول من يقول كان مفردا فان عمرته تكون في ذي الحجة واما عند من يقول كان قارنا وهو الحق فاستثناه اعتبارا
الانتهاء فان تمامها كان في ذي الحجة قال النووي له اربع عمر احدها التي صده المشركون كانت في سنة ست وحسب
له عمرة والثانية عمرة القضاء في السنة السابعة والثالثة عمرة الجعرانة سنة الفتح سنة ثمان والرابعة عمرته مع حجه واما قول
البراء اعتمر قبل حجه مرتين فلم يعد عمرة الحديبية التي صده المشركون عنها
مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة ابن جريج بضم الجيم مصغر قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن
عباس قيل اسمها ام سنان وفي الترمذي ام معقل وقيل ام طليق ما منعك ان تحجي معنا وفي بعضها تحجين على لغة من لم
يحذف النون بالناصب كان لنا ناضح فركبه ابو فلان الناضح البعير الذي يسقى عليه للزرع فاذا كان رمضان فاعتمري
فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وروى الحاكم وقال انه على شرط الشيخين حجة معي وذلك لشرف رمضان
محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن في بعض
المواضع محمد بن سلام وقد صرح البخاري بروايته ابن سلام عن ابي معاوية في كتاب النكاح لكن روى في كتاب الوضوء
عن محمد بن المثنى عن محمد بن خازم بالخاء المعجمة وهو ابو معاوية فلعل يحتمل كل واحد منهما عن عائشة قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة تقدم من رواية عائشة خرجنا لخمس بقين من ذي
القعدة معنى موافين الى مشرفين فاعل بمعنى افعل قال الجوهري اوفى على كذا اشرف وايثار اللام لارادة
الاختصاص وتفسيره مكملين ذي القعدة مستقبلين ذي الحجة من قول الجوهري وافى فلان اي لا يصح اما اولا فلانهم
لم يكملوا ذا القعدة عند الخروج واما ثانيا فلان وافى بمعنى اتى لا معنى له مع خرجنا وكنت ممن اهل بعمرة اي بعد ان
امرنا بالعمرة لما تقدم من قولها خرجنا ولا نرى الا الحج ارفضي عمرتك بالفاء اي اتركي اعمال العمرة من الطواف وغيره
وانقضي راسك او مشطي فانهما جائزان للمحرم وقد سلف انها كانت قارنة واما قولها ليلة الحصبة اي الليلة التي نزل
بها رسول الله بالمحصب ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي ارادت عمرة مستقلة كسائر
ازواجه تسلية لها والا فالقارن يحصل له النسكان معا عن عمرو اي عمرو بن دينار
سمع عمرو بن اوس روى عن عبد الرحمن بن ابي بكر انه اعمر عائشة من التنعيم امره بذلك رسول الله وقد تقدم مرارا
وانما خص التنعيم لكونه اقرب المواقيت وقال سفين سمعت عمرا وكم سمعت انما ذكر هذا الكلام لان الرواية الاولى
كانت معنعنة وسفين مدلس فدفع وهم التدليس بلفظ السماع قال جابر ولم يكن مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه
وسلم وطلحة قد سلف من عائشة كان مع النبي هدي وابي بكر وناس اخرين وعبر جابر بصيغة الحصر في النبي صلى الله عليه
وسلم وطلحة بحسب علمه لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي انما قاله تسلية لاصحابه لما كرهوا التمتع
فلا دلالة فيه على ان التمتع افضل من القران سياتي انه نهى عن قول لو فانها تفتح عمل الشيطان
قيل النهي انما هو في امر الدنيا والتاسف على فواتها والحق انه عام ورسول الله مخصوص من بين الناس
لانه معصوم عن تطرق وسوسة الشيطان اليه واني سراقة بن جعشم بضم الجيم على وزن قنفذ لقي النبي صلى الله عليه وسلم
بالعقبة وهو يرميها قال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد هذه اشارة الى العمرة في اشهر الحج سواء كان متمتعا
او قارنا فان العمرة في اشهر الحج كانت منكرة في الجاهلية وجعل هذه اشارة الى الفعلة بمعنى فسخ الحج الى العمرة غلط
لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لم يقل بالجواز احد بعدها فلا يصح الجواب بقوله بل للابد
روى في الباب حديث عائشة انها حاضت ثم طهرت فتم حجها ثم اعتمرت ولم يكن

في عمرتها

في عمرتها بعد الحج شيء من الهدي والصوم والصدقة تقدم انها كانت قارنة والقارن عليه دم
الكلام في عمرتها بعد الحج وعليه ترجم الباب والظاهر ان مذهب البخاري انها كانت مفردة كما ذهب اليه
بعض العلماء والا فمعلوم عند كل احد ان من اعتمر عمرة واتى بها مع شرائطها ليس عليه شيء
يزيد بن زريع مصغر زرع روى في الباب حديث عائشة في عمرتها قالت يا رسول الله يصدر
الناس بنسكين واصدر بنسك الناس هم المعروفون الذين لا هدي معهم والمراد بالنسكين الحج والعمرة مستقلين كما
للمتمتع والمفرد والقارن اعمال عمرته داخلة في اعمال الحج قال لها اذا طهرت فاخرجي الى التنعيم واعتمري ولكن على قدر نفقتك
او نصبك الشك من عائشة وهذا الذي اشار اليه في الحديث قانون كلي في سائر العبادات الاجر على قدر المشقة لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
روى في الباب حديث عائشة وطريان حيضها وقد مر مرارا وموضع الدلالة انها لما طافت للعمرة خرجت من غير طواف آخر
وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لكن لو اقام بعد طواف العمرة ولم يرحل سن له طواف الوداع قال وما شانك قلت لا اصلي
كناية عن العذر فنادى بالرحيل بالجر ويجوز الرفع على الحكاية فارتحل الناس اي المعهودون الذين كانوا متمتعين والذين
طافوا للعمرة مثل عائشة فليس من عطف الخاص على العام ولا الواو هي التي ترد بين الصفة والموصوف كما في قوله تعالى سبعة
وثامنهم كلبهم لان ذلك انما يكون في موضع يقصد المبالغة والتوكيد وشرعة للصوف قبل صلوة الصبح طرف لقولها فنادى
بالرحيل او لقولها فارتحل الناس ابو نعيم بضم النون
همام بفتح الهاء وتشديد الميم صفوان بن يعلى بفتح الياء على وزن يحيى امية بضم الهمزة وتشديد الياء ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء ويروى بسكون العين وتخفيف الراء وعليه جبة اثر الخلوق
ذكر مسترا بثوبه يحب اليهم الناس فقلت لعمر وددت اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه اي كنت قلت
لعمر فيما مضى اني اود ذلك تقدم صريحا في باب غسل الخلوق فنظرت اليه وله غطيط كغطيط البكر الغطيط صوت يشبه
المخنوق والبكر بفتح الباء وسكون الكاف الفتي من الابل وانما كان تحت الحمل له صوت يشبه ذلك سري عنه اي كشف عنه ما به
من الكرب من ثقل الوحي على بناء المجهول يروى مشددا ومخففا اخلع عنك الجبة لان المحرم لا يجوز له لبس المخيط واغسل
عنك الخلوق لانه نوع من الزينة وانق الصفرة بهمزة الوصل افتعال من الوقاية ويروى بهمزة القطع من الانقاء بالنون وهو
المبالغة في الازالة قال عروة قلت لعائشة ارايت قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله التبس عليه الاثبات بالنفي ظن
ان معنى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي لا جناح على من لا يطوف بين الصفا والمروة فاجابت عائشة ان لو كان شرف
الاية لما يقول من عدم الحرج على من لا يطوف كان القران فلا جناح عليه ان لا يطوف بزيادة لا ثم بينت سبب النزول
وهو ان الانصار كانوا يهلون لمناة وهو صنم لهم وكانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة لذلك فانزلت الاية فيهم
رفعا لما كانوا يتوهمون من الحرج وقد سلف تمام الكلام في باب وجوب الصفا حذ وقديد بفتح الحاء وقديد بضم القاف مصغر
اسم ماء بقرب عسفان وقال عطاء عن جابر امر النبي اصحابه ان يجعلوها
عمرة ثم يطوفوا او يقصروا او يحلوا تقدم هذا مسندا في باب تقضي الحائض المناسك الا الطواف اعتمر رسول الله واعتمرنا
معه يريد عمرة القضاء بعد الحديبية قبل فتح مكة بدليل وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد اي مخافة ان يرميه احد من
المشركين بشيء واخديجة بصيغة الجمع يريد رسول الله ومن معه من المؤمنين ببيت في الجنة من قصب اي من در مجوف قال
ابن الاثير كذا ما اسطال من الجوهر فهو قصب لا صخب فيه ولا نصب كما في بيوت الدنيا قيل هذا الوصف بناء على حالها في الدنيا
فانها امنت من غير تكلف ومشقة والصخب رفع الصوت والنصب التعب الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب سألنا ابن عمر عن رجل
طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اتى امراته كان ظاهر الجواب ان يقول ليس له ذلك وانما عدل الى
ايراد ما فعله مع رسول الله ليكون الجواب اقطع للشبهة واما جابر فقد اجرى الجواب على ظاهره بقوله لا يقربها حتى يطوف
بين الصفا والمروة بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم العين وفتح الدال روى حديث ابي موسى انه قدم من اليمن

سالمه

ولما فسئله رسول الله فاستحسن منه ذلك
فسئله رسول الله احججت اي نويت الحج قلت نعم عن كيفية احرامه فذكر انه بما اهل به رسول الله
اي لم يكن معه هدى امره ان ياتي باعمال العمرة ويحل اي امرأة من قيس اي من محارمه ففلت راسي بالفاء وتخفيف اللام
اخرجت ما فيه من القمل وغيره فكنت افتى به اي بجواز العمرة والتمتع حتى كان في خلافة عمر في كان ضمير الافتاء فقال انا اخذنا
بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام هو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى بلغ الهدى
محله هذا فعل النبي لا قوله مراده ان هذا فعله فكيف يقول شيئا يخالف فعله وقد غفل
عن قوله لاصحابه الذين لا هدى معهم ان فعله ذلك لكونه ساق الهدى عن ابي الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم
عروة كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون بفتح الحاء موضع باعلى مكة فيه المقابر صلى الله على محمد هذا مقول اسماء نزلنا ههنا معه ونحن
يومئذ خفاف بكسر الخاء جمع خفيف قليل ظهرنا اي مراكبنا واطلاق الظهر عليها لانه محل الحمل وبه قوام الدابة فاعتمرت انا
واختي والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا لابد من السعي ايضا الا انها اقتصرت على ذكر الطواف رفعا التوهم
الوقوف بعرفة ثم اهللنا من العشي بالحج قد تقدم من كلامك ان عايشة قارنة فكيف اخبرت عنها بالاحلال
ثم انشاء الحج محمول على غير الحج مع رسول الله سياق الكلام ايدل على انه كان في الحج مع رسول الله
لو سلم لم يكن اسماء عالمة بذلك وتوهمت علمه من نقض عايشة راسها انها احلت
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة قال ابن الاثير يقال
قفل اذا رجع وقد يطلق على الذهاب ايضا يكبر على كل شرف من الارض اي على كل موضع عال والحكمة في ذلك الاشارة الى
انه تعالى اعلى من كل عال كما انه كان اذا هبط واديا سبح الله اشارة الى تقدسه عن الانحطاط ايبون خبر مبتدا اي نحن وما
بعده كلها اخبار او صفة والاوب الرجوع ساجدون اي خاضعون لربنا حامدون قدم الجار في الحمد ارادة الحصر اقتداء
بكلام الله تعالى وان كان ساير الافعال المذكورة كلها لله ويجوز ان يتعلق بساجدون وان يتعلق بجميع ما تقدم على طريق
التنازع وهزم الاحزاب جمع حزب بكسر الحاء الطوايف المختلفة الذين اجتمعوا على حربه من قريش وساير المشركين واليهود
في وقعة الخندق وقد ذكرهم الله في سورة الاحزاب بهذا اللفظ ويجوز ان يريد اعم منهم من ساير الاحزاب على ساير الانبياء
وحده اي حال كونه منفردا بذلك دفع لما يتوهم من ان العدد والعدة له تاثير في ذلك وهذا مثل قوله وما النصر الا من عند الله
وتحقيقه على ما قال الاشعري ان لا تاثير في الكاينات الا القدرته الكاملة
باب استقبال الحاج القادمين
اغيلمة من صفة الحاج لانه في معنى الجمع فالمصدر مضاف الى المفعول معلى بضم الميم وتشديد اللام زريع
بضم الزاء مصغر زرع اغيلمة جمع غلام مصغر اغلمة على وزن افعلة فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه وفيه دلالة على جواز كون
الثلثة على دابة وما ورد من النهي ان صح ذلك محمول على ان لا تطيق الدابة
عياض بكسر العين وضاد معجمة روى في الباب ان رسول الله كان اذا رجع من مكة صلى العشاء بذي الحليفة وبات
الى الصباح وقوله يبطن الوادي بدل من ذي الحليفة
باب الدخول بالعشي
كان رسول الله لا يطرق
اهله الطروق المجيء ليلا لان الاتي يحتاج الى طرق الباب وكان لا يدخل الا غدوة بضم العين او عشية بفتح العين
الغدوة من الصباح الى الزوال والعشية من الزوال الى الغروب
كان على دخوله في الوقتين
الاتفاق او كان لمعنى
الوقتان وقت فرح ونشاط فاذا نزل بقرب المدينة اول النهار وعرفا الناس دخوله
دخل اخر النهار واذا نزل اخر النهار اخر الدخول الى الصباح وقد اشار في الرواية الاخرى الى العلة بقوله لتمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة
باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة
اي بلغ قرب المدينة للحديث المذكور في الباب
حميد بضم الحاء مصغر هو الطويل كان رسول الله اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة المواضع المرتفعة بقرب المدينة اوضع
ناقته بالضاد المعجمة من الايضاع وهو اسراع الابل خاصة ولذلك قال فيما بعده وان كان دابة حركها اي ساقها سوقا شديدا
وفي الرواية الاخرى جدرات بضم الجيم والدال جمع جدار عمير بضم العين مصغر حركها من حبها اي لاجل حب المدينة
باب قوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها ابو الوليد هشام الطيالسي عن ابي اسحق هو
يشرع

عمرو بن عبد الله السبيعي كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة دخلوا من قبل ابواب بيوتهم بكسر القاف اي من تلك
الجهة والظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك لان الباب الذي خرج منه كان معه الذنوب واذا رجع من غيره ذنوب يكون
دخوله من ذلك الباب فجاء رجل فدخل من قبل بابه فكانه عير بذلك فنزلت قيل هذا الرجل رفاعة بن ايوب وقيل قطبة
بن عامر
باب السفر قطعة من العذاب
سمي بضم السين مصغر مسلمة بفتح الميم واللام
عن ابي صالح هو ذكوان السمان فاذا قضى نهمته بفتح النون وسكون الهاء بلوغ الغرض من الشيء واصله الولع والحرص
ومنه في الحديث منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا
عن زيد بن اسلم كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع كانت زوجة ابن عمر
فصلى المغرب والعتمة وجمع بينهما هذا دليل الشافعي واحمد في جواز الجمع في السفر وقد سبق الحديث في ابواب الصلوة وموضع
الدلالة هنا قوله فاسرع السير
باب المحصر وجزاء الصيد
وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي يقال احصره المرض وحصره منعه عن قصده وقال عطاء الاحصار من كل شيء يحبسه وهذا الذي قاله
عطاء هو قول ابن مسعود والكوفيين وذهب ساير الايمة الى ان الاحصار عن الحج والعمرة مخصوص بالعدو لان
الاية نزلت في الحديبية لما صد المشركون رسول الله عن البيت واجاب الكوفيون بان العبرة بعموم المعنى لا بخصوص
السبب وكل مانع منع فهو في حكم العدو لان الغرض عدم الوصول وهذا الذي قالوه كلام حسن لو لم يقم دليل
على خلافه وهو الحديث رواه البخاري عن ضباعة بنت الزبير لما اشتكت المرض قال لها رسول الله قولي اللهم محلي حيث
حبستني اذ لو كان المرض من الاحصار لم يكن لهذا الشرط وجه وقد روى ابن الاثير في النهاية المحصر بمرض لا يحل
حتى يطوف قال ابو عبد الله حصورا لا ياتي النساء يشير الى ما في الاية في وصف يحيى صلوات الله قال ابن الاثير فعول
بمعنى المفعول لانه حبس عن الوقاع وهذا سهو منه فان ذلك عيب يصان عنه الانبياء بل هو فعول بمعنى الفاعل اي ترك
النساء اختيارا واشتغالا بالعبادة
باب اذا احصر المعتمر
روى في الباب عن ابن عمر انه لما اراد
الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له في ذلك فقال ان صنعت فعلت ما فعل رسول الله من نحر الهدي والرجوع فاهل
بعمرة لان رسول الله عام الحديبية كان معتمرا هذا كان اول ما اهل لما ذكر في الحديث الذي بعد انه قال ثم قال انهما
واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي جويرية بضم الجيم مصغر محال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله هديه
استدل به الشافعي واحمد على ان المحصر ينحر حيث حبس وقال ابو حنيفة لا بد من ان ينحر في الحرم واجاب عن هذا بان
بعض الحديبية من الحرم وكان رسول الله يصلي في الحرم ومضاربه كانت في الحل قال ابن عباس احصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا اي استمر حلالا الى تلك العمرة وانما تحلل فان كان
الحج واجبا في ذمته يستمر الوجوب الى وقت الامكان وان كان تطوعا فلا قضاء فيه عند الشافعي وعن احمد روايتان ويجب
القضاء عند ابي حنيفة ولهذا سميت عمرة رسول الله في العام القابل عمرة القضاء وليس لهم في ذلك دليل لان التسمية
ليست لكون تلك العمرة كانت قضاء بل لان رسول الله قاضى كفار قريش اي صالحهم
باب الاحصار في الحج
روى في الباب حديث ابن عمر المتقدم ان رسول الله لما حبس تحلل وزاد هنا ان عليه دما فان لم يجد
دما فعليه الصوم كما في التمتع
باب النحر قبل الحلق في الحصر
استدل على جوازه بفعل
رسول الله وقد تقدم في باب الفتيا على الدابة ان لا ترتيب يجوز كل منهما قبل الاخر معمر بفتح الميمين وسكون العين عن
المسور بكسر الميم
باب من قال ليس على المحصر بدل
المراد بالبدل القضاء روح بفتح
الراء وسكون الواو عن شبل بكسر الشين وسكون الباء عن ابن ابي نجيح اسم الابن عبد الله والاب يسار عن ابن عباس انما
البدل على من نقض حجته بالتلذذ اي بالجماع استدل البخاري على ان نحر هدي المحصر حيث حصر بقول ابن عباس ينحر
ان لم يستطع ان يبعث به فان استطاع بعث ولا قضاء عليه وكذا روي عن مالك واستدل ايضا بان رسول الله لم يامر
اصحابه الذين كانوا معه بالحديبية بالقضاء والحديبية خارج عن الحرم رد به على ابي حنيفة في اشتراط كون نحر

ابن عمر المتقدم حين قيل له
المحصر في الحرم وقد ذكرنا جواب ابي حنيفة ان بعض الحديبية حرم ثم روى حديث ابن عمر المتقدم حين قيل له
ان هذا العام فيه فتنة بين الحجاج وابن الزبير وموضع الدلالة قوله ان صددت عن البيت اصنع كما صنعنا مع رسول
الله وهي انه ليس على المحصر بدل
قوله تعالى

فانه لم يامر احدا بالقضاء فيدل على الترجمة وهي انه ليس على المحصر بدل
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية حميد بضم الحاء مصغر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى بلال وقيل
اوس كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم عن رسول الله قال له لعلك اذاك هوامك قال ابن الاثير الهوام جمع هامة و
الهامة كل ذي سم والمراد به في الحديث القمل لما في الرواية الاخرى في الباب بعد وقف على رسول الله وراسي يتهافت قملا يتساقط
وفي اخرى تبينا ان صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين او انسك اي بشاة كما تقدم والفرق بفتح الفاء وتحريك
الراء قال ابن الاثير ثلاثة اصع عند اهل الحجاز وهو المراد لقوله في الباب بعد ولكل مسكين نصف صاع مما يتيسر يتعلق
بالاشياء الثلاثة ابو نعيم بضم النون مصغر عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها والباء الموحدة ويقال في الفاء
في موضع الباء عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ما كنت ارى الوجع بلغ بك بضم الهمزة اي اظن
فان قلت
او ما كنت ارى الجهد بك بضم الجيم وفتحها المشقة والشك اما من كعب او من بعض الرواة تجد شاة فقلت لا
الروايات قبلها وبعدها صريحة في التخيير والظاهر انه سئل عن
هذا يدل على تعين الشاة ان قدر عليها
باب النسك شاة اي ما وقع في حديث الفدية والا فهو يطلق على
القدرة على الشاة لانها ايسر واكثر
كل عبادة لا سيما شعائر الحج فانها كلها مناسك اسحق قال اخبرنا روح قال الغساني كذا وقع غير منسوب لكن روى البخاري
في تفسير سورة الاحزاب وسورة ص عن اسحق بن ابراهيم عن روح بن عبادة وفي غير موضع عن اسحق بن منصور عن روح
فعلى هذا يحتمل كل منهما بدل الاخر عن شبل بكسر الشين وسكون الباء عن ابن ابي نجيح هو عبد الله بن يسار عن كعب بن عجرة
راه رسول الله وانه يسقط على وجهه اي القمل يسقط على وجه كعب لما تقدم من قوله والقمل يتهافت وفي موضع تبينا على وجهي
فالقول بانه يجوز ان يكون كعب يسقط على وجهه من شدة القمل لا وجه له فان القصة واحدة على انه لا معنى للسقوط على الوجه
من كثرة القمل وهم على طمع ان يدخلوا مكة اذ بعد ذلك لم يحتج احد الى الفدية فان الشارع امرهم بالحلق وعن محمد بن يوسف
هو الفريابي عطف على قوله حدثنا روح فان هذا شيخ اسحق مثل روح وبه يظهر ان اسحق هو ابن منصور فان مسلما روى
عن اسحق بن منصور عن ورقاء وفايدة هذه الرواية قوله وقمله يسقط على وجهه ويسقط مما ذكره بعضهم من ان معنى
قوله الله فلا رفث
تلك الرواية ان كعبا يسقط على وجهه سليمان بن حرب ضد الصلح
ابو حازم بالحاء المهملة سلمان مولى عزة الاشجعية من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق قال ابن الاثير قال ابن عباس
الرفث خطاب الرجل المراة بامر الوقاع وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد به الرجل من المراة هذا وحمل الرفث
في الحديث على الجماع غلط ونقله عن الجمهور غلط اخر لان الجماع يفسد الحج بالاجماع فكيف يستقيم قوله من حج ولم يرفث
كيوم ولدته امه بفتح يوم على البناء والوجه في هذا التشبيه التجرد عن الذنوب لكن خص منه حق العبد لما ثبت بالنصوص على انا
وقول الله تعالى لا تقتلوا
باب جزاء الصيد
قد قدمنا ما روي عن البيهقي وغيره ما يدل على العموم
الصيد وانتم حرم جمع حرام اي وانتم في الاحرام واذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد كله هذا ايضا من الترجمة قال البخاري
يقال عدل بفتح العين مثل واذا كسر العين فهو زنة ذلك وقال ابن الاثير بالفتح والكسر بمعنى وقيل بالفتح ما عادله
من جنسه وبالكسر من غير جنسه وقيل بالعكس معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء عن ابي قتادة فارس رسول الله
واسمه الحرث او النعمان او عمرو فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض اي ناظر اليه فنظرت فاذا انا بحمار وحش
فحملت عليه فطعنته اي ضربته بالرمح فاثبته اي قتلته او منعته عن الحركة فابوا ان يعينوني لانهم كانوا محرمين
ولا يجوز لهم الاعانة وخشينا ان نقتطع بضم النون على بناء المجهول اي نحول بيننا وبين رسول الله العدو ارفع فرسي
شاوا بضم الهمزة وكسر الراء وتشديد الفاء اي اسوقه فوق العادة والشاو مقدار من المسافة تقلت اين تركت
رسول الله قال تركته بتعهن بفتح التاء وسكون العين وكسر الهاء ومنهم من يضم التاء ومنهم من يكسرها والمشهور

عند

عند المحدثين كسر التاء وسكون العين وكسر الهاء موضع بين مكة والمدينة قال ابن الاثير من المنيرة المدينة على
ميل وقيل يومين وقال ابو موسى المديني على ثلث مراحل من المدينة وهو قايل السقيا بضم السين مقصور والقايل اسم
فاعل من القول وسقيا في موضع النصب اي اقصدوا السقيا او الرفع اي منزلنا السقيا وهو عن تعهن على ساعة قلت
يا رسول الله ان اهلك يقرؤن عليك السلام المراد بالاهل من كان مع ابي قتادة ولابن السكن اصحابك وسياتي لفظ الاصحاب
ايضا فلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للاصحابه كلوا وهم محرمون لانه لم يكن قصد الصيد
للمحرم ولا اعانة عليه محرم وهذا متفق عليه وسياتي تمام الكلام عليه في حديث الصعب بن جثامة فان قلت
كيف جاز لابي قتادة مجاوزة الميقات بغير احرام قلت لم يكن اذ ذاك ميقات معين لان هذا كان سنة
الحديبية وقيل بعثه اهل المدينة خلف رسول الله بان عدوا يقصد المدينة وقيل كان رسول الله بعثه في مهم والصواب انه
لم يكن نهى عن مجاوزة الميقات بغير احرام لما سياتي من قول قتادة خرجنا مع رسول الله فمنا المحرم ومنا غير المحرم
باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال
عام الحديبية بضم الحاء
وفتح الدال وتشديد الياء الاخيرة ويروى بتخفيفها اسم قرية بقرب مكة وقيل اسم بير هناك فانبينا بعد وبغيقة بفتح الغين
المعجمة بعدها ياء بعدها قاف موضع ببلاد غفار قال ابن الاثير وماء لبني ثعلبة وليس في الحديث زيادة على ما رواه في الباب الذي
قبله الا قلت ثم بهمزة الوصل اي اقطعهم
باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
عن صالح بن
كيسان بفتح الكاف عن ابي محمد هو نافع بن عباس مولى ابي قتادة روى في الباب حديث ابي قتادة الذي في الباب قبله و
ليس فيه زيادة سوى الفاظ لشرحها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة موضع على ثلث
مراحل من المدينة وضبطه القابسي بالفاء وبعضهم بالفاء والجيم وكل ذلك تصحيف فرايت اصحابي يتراون شيئا اي ينظر بعضهم
الى بعض في رؤية شيء يعني وقع سوطه كذا في اكثر النسخ اصل الكلام قال وقع مني شيء فسر الراوي بانه اراد سوطه فناولته
فناولته التناول مد اليد الى شيء لاخذه سواء كان مع الاخذ او بدونه ولهذا عطف عليه قوله فاخذته ثم اتيت الحمار
من وراء اكمة بفتح الهمزة الجبل الصغير قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا هذا كلام سفين
وعمرو هو ابن دينار شيخ سفين وكذا صالح والظاهر ان عمرا لم يكن له علم بهذه القضية او اراد زيادة اطمئنان اذا سمعه من صالح و
والحديث في الباب يروى عن صالح فاشار سفين الى السماع واورده البخاري دفعا لتوهم التدليس فان الحديث بالاسناد
من يروي بعن
باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال
ابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكري موهب بفتح الميم والهاء روى في الباب حديث ابي قتادة المتقدم وليس فيه سوى الفاظ قال ان رسول الله خرج
حاجا اي معتمرا فان ذلك كان سنة الحديبية كما تقدم والعمرة الحج الاصغر فصرف طائفة منهم الى ساحل البحر لانه خاف
عدوا فاحرموا كلهم الا ابو قتادة هذا على لغة الكوفيين الذين يجوزون رفع المستثنى في الكلام الموجب وفي بعضها ابا قتادة
وهو ظاهر فحمل ابو قتادة فعقر منها اتانا بفتح الهمزة الانثى من الحمار
باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل
عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين وفتح الجيم وثاء مثلثة كلاهما لقب اسم الصعب
يزيد واسم جثامة قيس اهدى لرسول الله حمارا وحشيا اي حيا كما ترجم له وهو بالابواء بفتح الهمزة والمد مكان بينه و
بين المدينة ثلثة وعشرون ميلا بر تورية ام رسول الله امنة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال اسم موضع والشك من
الراوي فرد عليه فلما راى ما في وجهه من الكراهة قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
فان قلت كيف قبله من ابي قتادة
وامر اصحابه المحرمين باكله ورده على الصعب قلت اجاب النووي بان ابا قتادة لم يقصد صيده لهم والصعب
انما اصطاده لرسول الله والاحسن ان يقال انما رده لان الحمار كان حيا كما صرح به في الترجمة والاجماع على ان المحرم
لا يجوز له تملك الصيد لا شراء ولا هبة ولا احداث الملك فيه بوجه فان قلت فقد جاء في رواية مسلم ان الصعب
اهدى لرسول الله لحم حمار قلت قال ابن بطال اختلاف الروايات في حديث صعب يدل على تعدد الواقعة اذ في
بعضها اهدى له حمارا وفي بعضها عضد حمار وفي بعضها عجز حمار وفي بعضها رجله ومثل هذا لا يمكن الا بتعدد القضية

[illegible] المحرم من الدواب

وعلى كل تقدير يشكل على ابي حنيفة لانه جزم بما لم يصد باجرة
جمع دابة وهي كل ما يدب على الارض والتاء فيه باعتبار النفس خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح اى اثم
اوكفارة وفسر الخمس في حديث عايشة الغراب والحداه والفارة والعقرب والكلب العقور ابو عوانة بفتح العين عن
يزيد بن جبير بضم الجيم مصغرا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وصاد مهملة وعين معجمة قال عبد الله بن عمر قالت حفصة هذا
الرواية تثبت الرواية قبلها احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم على ان الصحابة كلهم عدول فلا يقدح الرواية عن المجهول لم يصرح
روى ابن عمر عن رسول الله الحديث بلا واسطة اولا ثم رواه عنه بواسطة
اولا بالسماع فيحتمل ان يكون مرسلا وان يكون سمعه بعد سماعه من الواسطة خمس من الدواب كلهن فاسق مبتدأ وخبر
وافراد الخبر باعتبار لفظ كل والقول بان فاسق صفة كل سهو يقتلن خبر اخر جمعه باعتبار الخمس والحق الشافعي ومالك
كل مودٍ بهؤلاء الخمس لكن شرط الشافعي ان لا يكون متولدا من ماكول بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بغار بمنى اذ نزلت
عليه والمرسلات اذيد ابن بيمنا وان فاه لرطبة بها كناية عن قرب نزولها ورطوبة الفم عن كثرة ترداد تلاوتها للحفظ وقيت
شركم كما وقيتم شرها اى ضرركم وانما عبر بلفظ الشر للمشاكلة والازدواج ان رسول الله قال للوزغ فويسق ولم اسمع
امر بقتله سياتي في البخاري انه امر بقتله وان من قتله باول ضربة له مائة حسنة والتصغير فيه للتعظيم كما في قولهم في الموت
دويهية وقال ابن عباس لا يقصد شوكه ورواه عنه مسندا فيما بعد قال
النووي قاس النووي على الفواسق فاجاز واقطعه فخصوا الحديث بالقياس وليس بصحيح بل يحرم قطع كل نبات لم ينبته الناس
المقبري بضم الباء وفتحها عن ابي شريح العدوي بالشين المعجمة اسمه خويلد بن عمرو او عمرو بن خويلد وقيل غير هذا اسلم قبل
فتح مكة قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة عمرو هذا هو ابن سعيد بن العاص المعروف بالاشدق قيل انما سمي
بالاشدق لانه كان يشتم علي بن ابي طالب على المنبر فاصابه الله بلقوة في شدقه قتله عبد الملك بن مروان خديعة وكان
واليا من جهة يزيد بن معاوية على المدينة فكتب اليه ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فهذا الذي قال وهو يبعث البعوث
بضم الباء جمع بعث فعل بمعنى المفعول احدثك قولا قام به رسول الله اى تلفظ به القيام بالشئ الاتيان به فان اكثر
الافعال يكون حالة القيام سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي القول ليس من المبصرات
فان قلت تسامح لقوله حين تكلم فانه يرى حركة الفم حمد فان احد مرفوع فاعل فعل مضمر قوله ترخص انما اذن
لي ساعة من نهار استدل به ابو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة قال الشافعي لم يقع بها قتال والاذن لا يستلزم الوقوع
وقوله في الحديث الذي تقدم وهل ترك لنا عقيل من دار يدل عليه اذ لو فتحت عنوة لملكوا الدور والربوع ان الحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة وقد يقال بالضم وسكون الراء فيهما قال ابو عبد الله الخربة البلية
قال النووي اصلها سرقة الابل ثم اطلقت على كل خيانة وهذا يوافق تفسير البخاري بالبلية واعلم ان العلماء بعد اتفاقهم على
حرمة قطع شجر الحرم ونباته الرطب اختلفوا في جزائه قال مالك ليس عليه الا الاستغفار لان الشارع لم يذكر له جزاء
وقال ابو حنيفة يلزم قيمته وقال الشافعي والامام احمد يجب في الشجرة الكبيرة البقرة او البدنة وفي الصغيرة شاة لكن لم
يثبتوا سنده الكبر فكانهم احالوه على العرف وقالوا الصغيرة ما كانت قدر سبع الكبيرة
روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله بزيادة قوله لا ينفر صيده ثم فسر قوله لا ينفر صيده بان
ينحيه من الظل بضم الباء وفتح النون وتشديد الحاء لا يختلى خلاها الخلا بالقصر من النبات الرطب منه ونبه به على ان
اليابس يجوز قطعه ولا يلتقط لقطتها اى المتاع الساقط عن مالكها الا لمعرف اى على الدوام بخلاف سائر البلاد لانه بلد
آمن كل اهل الا الاذخر بكسر الهمزة ونال معجمة وخاء كذلك هذا قول الشافعي والحديث حجة له على الغير لصاغتنا بالصاد
المهملة جمع صائغ من يصوغ الحلي لا يحل القتال بمكة وقال ابو شريح عن النبي صلى الله
عليه وسلم تقدم مسندا عنه في باب لا يعضد شجر الحرم عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة
ولكن جهاد ونية كانت الهجرة قبل الفتح واجبة على كل قادر من مكة الى المدينة فالهجرة المنفية هي تلك الهجرة واما الهجرة

من دار

من دار الكفار الى دار الاسلام واجبة دايما وكذا من كل موضع لا يقدر الانسان على اقامة دينه فان هذا بلد حرمه
الله لا يحل القتال فيه لاحد قبلي ولا لاحد بعدي لقوله وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة استدل بظاهره بعضهم
حتى قالوا لو تحصن طايفة من الكفار لا يجوز قتالهم وهذا غلط قال النووي والصواب ما قاله الشافعي لو تحصن
به الكفار او البغاة ولم يمكن التوصل اليهم الا بالقتال يجوز نصب القتال واول الحديث بما اذا امكن بدون القتال الا
الاذخر فانه لقينهم بفتح القاف وسكون الياء الحداد وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم
هذا مما لا خلاف فيه لان المنع انما هو عن شئ فيه زينة ويتداوى بما لم يكن فيه طيب عطف على الترجمة داخل تحتها سمعت
ابن عباس يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هذا موضع الدلالة على الترجمة فقلت لعله سمعه منهما
وذلك انه لما قال له عمرو اول شئ سمعه من عطاء انه عن ابن عباس ثم سمعت عطاء يقول سمعت طاوسا يقول سمعت ابن
عباس قال الحميدي قال سفين قلت لعمرو كنت تحدثنا عن عطاء والان تحدثنا عن طاوس قال اسكت كل منهما حدثني
لم اغلط وبهذا ظهر ان من قال ان عطاء روى اولا عن ابن عباس بدون الواسطة ورواه ثانيا عن طاوس عن ابن عباس
فقد التبس عليه واحتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل بفتح اللام قال ابن الاثير موضع بين مكة والمدينة وقيل
عقبة وقيل ماء ولم يذكره الجوهري في وسط راسه الرواية بفتح السين والفرق بين الساكن والمتحرك ان الساكن ما يكون
داخل الدائرة في الجملة واما متحرك السين فهو ما يكون مركز الدائرة عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم استدل به ابو
حنيفة على جواز نكاح المحرم وسائر الايمة على عدم جوازه لما روى مسلم عن عثمان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولما روى البخاري
ومسلم عن ميمونة ان رسول الله تزوجها وهو حلال وكان في عمرة القضا وميمونة بمكة فبعث رسول الله مولاه ابا رافع يخطبها
له فجعلت امرها الى العباس ولما قضى نسكه اراد البناء بها بمكة فلم يمكنه المشركون فان الشرط كان ان لا يمكث بها فوق
ثلث فرحل عنها وبنى بها وهو بسرف ومن عجيب التقدير انها ماتت بسرف موضعا كانت عرسا بها مع اشرف الخلق دارت بها الضحكات
من يومها الكئيب عند ابعد الها من دار ما [illegible] المحرمة وقالت عايشة لا
تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران قال الجوهري الورس شئ اصفر يكون باليمن وانما نهى عنه لانه نوع من الطيب
وفيه زينة قال رجل يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص قد تقدم ان سؤاله انما كان
عن شئ يجوز لبسه فاجابه بما لا يجوز لبسه وهذا من الاسلوب الحكيم وذلك ان ما لا يجوز لبسه فاذا علم حكمه فما عداه باق
على حله كما كان ولا تنتقب المراة اى لا تتخذ نقابا يستر وجهها ولا تلبس القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وزاء معجمة قال ابن
الاثير هو شئ تلبسه نساء العرب يغطي الاصابع والكفين والذارعين ويحفظ عن البرد وقيل نوع حلي تلبسه في اليد تابعه
موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم وجويرية وابن اسحق في النقاب والقفازين اى تابع هؤلاء الليث في الرواية عن نافع هذين الشيئين
لا في تمام الحديث وقال عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عبد الله بن عمر روى عن نافع ايضا تابعه ليث بن ابي سليم اى تابع
ليث بن سعد قتيبة بضم القاف وفتح التاء مصغرا عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته قال ابن الاثير الوقص دق العنق
يقال وقصه وقصت به مثل اخذ الخطام بالخطام وخذ بالخطام اى بما بمعنى فقال رسول الله كفنوه ولا تقربوه طيبا ولا
تغطوا راسه فانه يبعث يهل قال الشافعي والامام احمد هذا شان كل محرم مات في احرامه وقال ابو حنيفة هذا مخصوص
بذلك الرجل باب الاغتسال للمحرم ولم ير ابن عباس وابن عمر وعايشة بالحك باسا هذا مختار
الايمة لكن لو حصل بالحك قلع الشعر يجب في كل شعرة مد من الطعام واما دخول الحمام الذي نقله عن ابن عباس فالكل متفقون
عليه ابن اسلم على وزن الماضي المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني اختلفا بالابواء بفتح الهمزة مكان
بين مكة والمدينة انما منع المسور دخول الحمام لان رسول الله قال الحاج اشعث اغبر ودخول الحمام يزيل الشعث لكن
النص شاهد لابن عباس فكان ما قاله المسور محمولا على الكمال فان قلت اذا كان محمولا على الكمال فكيف ارتكب
رسول الله خلاف الكمال قلت يفعل مثله لبيان الجواز ولذلك كره ما لك ذلك فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي
ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين هما طرفا البير الذين عليهما البكرة عبد الله بن حنين بضم الحاء مصغرا فوضع

باب ... حتى بدا له راسه انما فعل ذلك ليحصل له عين اليقين ويطلع على الكيفية
ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا له راسه ... لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس افرد القميص والبرنس
لانهما نوع واحد بخلاف العمامة والسراويل وتمام الكلام تقدم مرارا
باب لبس السلاح للمحرم
وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية قال بعض الشارحين نقلا عن النووي
لعل عكرمة اراد ان كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة هذا كلامه وهذا كلام باطل لان الجماعة لا يوجبون الفدية فكيف
لا يكون مخالفا وليس ما نقله كلام النووي لعل عكرمة اراد من السلاح الدرع والمغفر ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة وهذا
كلام صحيح لان لبس المخيط المحيط بالبدن او بعضو من اعضائه يوجب الفدية فلم ينقل الكلام على اصله فجاء بما يخالف العقل
والنقل عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي فاضاهم اي صالح رسول الله مع اهل مكة لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب
بكسر القاف غلاف يجعل فيه الراكب السيف والسوط ونحوهما فان قلت نهى رسول الله عن حمل السلاح في الحرم
قلت انما نهى عن ذلك اذا لم يكن معه قراب مخافة الضرر
باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ودخل ابن عمر حلالا وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر
الحطابين وغيرهم هذا كلام البخاري وهو موافق لما ذهب اليه الشافعي مطلقا لمن لم يرد الحج والعمرة ولما قاله احد في
الحطابين ونحوهم واما ابو حنيفة فلا يجيز لاحد مجاوزة الميقات بغير احرام والظاهر ما ذهب اليه الشافعي لما تقدم
في باب المواقيت مرارا ورواه هنا في الباب ايضا من قوله لمن اراد الحج والعمرة فان مفهومه ان لم يرد واحدا منهما
ليس له ذلك مسلم ضد الكافر وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس اسمه عبد الله دخل رسول الله يوم الفتح وعلى راسه
المغفر بكسر الميم قلنسوة منسوجة من الزرد وهذا موضع الدلالة لانه انما لبس المغفر لانه لم يكن قصد الحج او العمرة
فان قلت روي انه كان يوم فتح مكة دخل وعلى راسه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها قلت اجابوا
بانه اولا كان عليه المغفر ثم نزعه واعتم بالعمامة وعندي هذا ليس بصواب لان قوله فلما نزع المغفر جاء رجل فقال ان
ابن خطل متعلق باستار الكعبة صريح في انه انما نزع المغفر بعد الدخول والحق انه كان اعتم فوق المغفر وهذا عن
مشاهدة في الحبش في الناس وابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اسمه عبد العزى وقيل عبد الله وقيل غالب
فان قلت كيف امر بقتله مع انه قال من دخل المسجد الحرام فهو امن قلت قال النووي استثناه
لما قال ذلك وقال اقتلوه وان تعلق باستار الكعبة وانا اقول لا ضرورة الى دعوى الاستثناء فان ابن خطل كان قد
ارتد بعد الاسلام والمرتد يقتل لا محالة وان لم يستثنه وكان قد هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا مما يوجب
قتله حتما وفي الحديث دلالة على جواز قتل من استحق القتل وقال الايمة الا ابا حنيفة واجاب عن الحديث بانه انما
امر بقتله في الساعة التي اذن له في القتال ولا يصح هذا الجواب لان الامر بقتله كان بعد وضع المغفر والساعة كانت
قبل وضع السلاح ان لو قال احد في الحديث ايضا دليل للشافعي في جواز دخول الحرم بدون الاحرام سواء كان
باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص وقال عطاء اذا تطيب او لبس
هناك ضرورة اولا
جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه واستفاده عطاء من الحديث الذي في الباب فان عطاء رواه عن صفوان بن يعلى عن
ابيه ان رسول الله امر الرجل الذي عليه جبة عليها اثر الخلوق بان ينزع الجبة ويغسل اثر الخلوق ولم يامره بالكفارة
ولا شك انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا وقال بهذا الحديث الايمة غير مالك وكانه لم يبلغه الحديث
باب المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي ان يؤدى عنه بقية الحج هذا مما لا خلاف فيه لانه قد بطل
جهده ثم روى في الباب عن ابن عباس ان رجلا بينما هو واقف بعرفة وقصته وقال اقعصته يقال وقصه واو قصه
اذا دق عنقه وقعصه واقعصه اذا قتله سريعا والشك من ابن جبير وقد سلف هذا الحديث بشرحه في باب ما ينهى
المحرم من الطيب وكفنوه في ثوبيه اي في ثوبي الاحرام ولا تحنطوه الحنوط طيب مخلوط يجعل في الكفن ولا تخمروا
راسه اي لا تستروه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا هذا علة النهي فان قلت ما وجه مناسبة الحديث

قلت: يوم عرفة ولم يامر رسول الله باتمام الحج عنه
باب ... هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة جعفر بن اياس اليشكري روى في الباب حديث الرجل
الذي وقصه الناقة الذي تقدم في الباب قبله
باب الحج والنذر عن الميت ... ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ان امراة من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء مصغر
قبيلة من قبائل العرب في طريق مكة من جانب مصر جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج
فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته وفي بعضها قاضية اقضوا الله فالله احق بالوفاء
لانه المعطي وهو المثيب فان قلت في الترجمة حج الرجل عن المراة وفي الحديث عكسه قلت يدل على
الترجمة من باب الاولى والحديث حجة على ابي حنيفة في اشتراطه الوصية به وفيه دلالة على جواز القياس في الاحكام
باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم
مصغر عبد الملك بن عبد العزيز بن يسار ضد اليمين عن ابن عباس قال جاءت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وثاء مثلثة قبيلة من
عرب اليمين اولاد خثعم بن انمار قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا افهل يقضي عنه ان احج عنه
قال نعم تقضي يجزي اتفق الايمة على ما في هذا الحديث الا ان الامام احمد قال انا قدر بعد ذلك لا يجب عليه والباقون على انه
اذا قدر لا يسقط عنه بل يجب عليه مباشرة
باب حج المراة عن الرجل مسلمة بفتح الميم واللام يسار ضد
اليمين كان الفضل رديف رسول الله اي من المزدلفة الى منى فجاءت امراة فجعل الفضل ينظر اليها اي شرع وتنظر اليه
كان الفضل اجمل الناس في زمانه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر خوفا من الفتنة وفقه الحديث جواز
كلام المراة مع الرجل للضرورة وحرمة النظر اليها وازالة المنكر باليد وقيل وفيه جواز حج المراة من غير محرم وليس بشيء اذ لا
دلالة في الحديث مع سائر النصوص بالمنع وفيه بذل الطاعة من الولد لوالديه وجواز النيابة في الحج
باب حج الصبيان ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل عبيد الله بن يزيد من الزيادة عن ابن عباس قدمني رسول الله في
الثقل اي من مزدلفة الى منى والثقل بفتح الثاء المثلثة والقاف متاع البيت والة المسافر اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني
نسبه الاصيلي اسحق بن منصور وقال ابو نصر اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كل منهما يروي عن يعقوب بن ابراهيم الزهري
عن ابن عباس اقبلت وقد ناهزت الاحتلام اي قاربت على اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير تقدم هذا الحديث في ابواب
الصلوة وموضع الدلالة هنا ان ابن عباس كان صبيا وكان قد حج فدل على صحة حج الصبي وعليه الايمة الا ابا حنيفة حاتم
بفتح الحاء وكسر التاء السايب بن يزيد من الزيادة حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء على بناء المجهول وانا ابن سبع سنين
واظهر منه ما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت اليه صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك
اجر قال الشافعي ان كان الصبي مميزا باشر المناسك بنفسه والا باشر عنه الولي وكذا المجنون
باب حج النساء اذن عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قال الداودي اذن
لهن بالتقدم بالليل من مزدلفة وكن في الهوادج فنزلن بالشعب وعثمان وعبد الرحمن اسفل من الشعب قالت عائشة قلت
يا رسول الله الا نغزو او نجاهد قال لكن اي يا معشر النساء احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور بدل من الاول وخبر
بعد خبر والمبرور ما لم يخالطه اثم والمقبول المقابل بالبر وهو الثواب ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم عن ابي معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ بالفاء لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا
ومعها محرم قال بظاهر الحديث احمد وابو حنيفة الا ان يكون بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام عند ابي حنيفة وقال
الشافعي الغرض من المحرم الامن من الفتنة فاذا وجدت نسوة ثقات حصل الغرض بذلك واما اختلاف الروايات ثلاثة
ايام ويومين وفي مسلم يوم وليلة باعتبار سؤال السايل فمن سئله ثلثة ايام اجابه بذلك ومن سئله عن يومين فكذلك
ومحصله ان مطلق السفر حرام عليها الا مع الزوج او المحرم او مع نسوة ثقات عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عمرو
المروزي زريع مصغر زرع ام سنان الانصارية قد سبق في باب العمرة في رمضان انه قال بعضهم اسمها ام طليق وقيل

الذي يشق عليه ان عمرة في رمضان
وقيل ام معقل ولعل الكل صحيح لان العرب تكنى شخصا بكنى مختلفة ناضحان الناضح البعير
تقضى حجة اى تعدل او حجة معى الشك من الراوى و قال عبيد الله رواه اولا مسندا عن ابن عباس وثانيا تعليقا عن جابر سلمان
بن حرب شعبة عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عن قزعة بالقاف والزاء المعجمة وثلث فتحات مولى زياد بالراء بعدها
ياء اربع سمعتهن من رسول الله اى اربع خصال مبتدا وخبره فاعجبنى وسرتنى وهذا احسن لان التاسيس خير من التاكيد
ولا يشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام باضافة الموصوف الى الصفة ومسجدى هو مسجد المدينة الشريفة وقد جاء
مقيدا فى بعض الروايات مسجدى هذا او المسجد الاقصى ويروى مسجد الاقصى باضافة الموصوف الى الصفة محلها انه لو نذر
فى جامع دمشق ان يصلى فيه يقوم مقامه اى جامع كان بخلاف هذه الثلثة لكن مسجد الحرام يقوم مقام مسجد المدينة والمسجد
الاقصى وبدون العكس وكذا مسجد المدينة يقوم مقام الاقصى بدون العكس
ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر محمد الفزارى بفتح الفاء وزاء معجمة مروان بن معاوية وقيل هو
ابو اسحق وكلاهما ثقة لكن روى مسلم فى باب النذور عن مروان ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يهادى
بضم الياء على بناء المجهول بين ابنيه قال الجوهرى يهادى بين الاثنين اى يعتمد عليهما فى المشى لضعفه وتمايله ان الله لغنى
عن تعذيب هذا نفسه الوفاء بالنذر واجب فكيف منعه رسول الله عن الوفاء القاصر يسقط
عنه ما هو واجب عليه يلزمه الكفارة الامر كذلك الا انه لم يقع لها ذكر عنه روى ابن
ماجة وابو داود والنسائى ان رسول الله قال لاخت عقبة لتركب ولتصم ثلثة ايام وفى رواية ابى داود لتركب ولتهد
واختلف فى اسم هذا الرجل قال النووى اسمه قيس وقال ابن عبد البر هو ابو اسرائيل رجل من الانصار واسمه يسير بضم الميم
وسين مهملة ابن جريج بضم الجيم مصغر يزيد بن ابى حبيب ضد العدوان ابا الخير مرثد اسم اى الخير تدقال وكان ابو الخير
لا يفارق عقبة فاعل قال يزيد واراد بهذا الكلام تحقيق الخبر وحدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد فذكر الحديث من الحديث
من غير زيادة على ما تقدم فضايل المدينة باب حرم المدينة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
ثابت بن يزيد من الزيادة عاصم هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن الاحول المدينة حرم من كذا الى كذا وفى رواية مسلم من عير
الى ثور قيل انما لم يذكر بصريح لفظه كما فى مسلم لانه لم يصح عنده ان بالمدينة موضعا يسمى ثورا وهذا لا وجه له اذ لو وقع
له صريح اللفظ رواه ونبه عليه بل الصواب انه لم يقع له ذلك من احدث فيه حدثا بفتح الحاء والدال اى امرا منكرا اسم فاعل
على وزن حسن وهو الامر الحادث الذى ليس له ولا متعارف بين الصحابة من قتل صيدها وقطع نباتها مما تقدم فى حرم مكة حرسهما
الله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو ابو التياح بفتح التاء وتشديد المثناة تحت يزيد بن حميد بنى النجار بطن من الانصار
من الاوس امر يقبور المشركين فنبشت وبالحرب فسويت بفتح الحاء وكسر الراء جمع خربة مثل نبقة ونبق بكسر الحاء وفتح الراء
جمع حربة كنقمة فى نقم ويروى بالحاء المهملة وثاء مثلثة موضع الحرث والزراعة فان قلت ما وجه دلالة
الحديث على الترجمة الدلالة على ان الشجر الذى استنبته الناس كالنخل يجوز قطعه كما فى حرم مكة وهذا انما
يظهر اذا كان هذا القول منه بعد الهجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى اى ما بين الحرتين
وقوله على لسانى اشارة الى ان الانبياء وسايط ولا حكم الا لله العلى الكبير واتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة بطن
من الانصار فقال اراكم قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال لا بل انتم فيه قال ولا بلا تاكيد ولذلك قال اراكم بضم الهمزة
اى اظن وموضع الدلالة انه سماه حرما بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن على ما عندنا شىء الا كتاب الله وهذه الصحيفة
عن النبى صلى الله عليه وسلم كان عنده علم عزيز ظن الناس ان رسول الله خصه به فاجاب بانه لم يخصنى احدا بشىء ولكن
من اعطاه الله فهما استخرج من كلامه يقدر فهمه المدينة حرم ما بين عاير الى كذا اى الى ثور كما تقدم لا يقبل منه صرف
ولا عدل الصرف التوبة والعدل الكفارة قال ابو عبيد عن مكحول وقيل الصرف النافلة والعدل الفرض وعلى الوجهين
الكلام يحتمل الخبر والدعاء وقال ذمة المسلمين واحدة اذا اجار واحد منهم كافرا نفذ امانه على الكل فمن اخفر مسلما اى نقض
امانه يقال اخفرت الرجل اذا حفظت امانه وعهده واخفرته اذا نقضت عهده ومن تولى قوما بغير اذن مواليه قوله بغير
اذن مواليه ليس معناه ان الموالى اذا اذنوا فكذلك عن الولاء وفيه قطع الولاية والارث والعقوق وكفران النعمة
واعلم ان جمهور العلماء على ان حرمة صيد حرم المدينة وقطع شجره الا ابا حنيفة واحاديث الباب صريحة فى الرد عليه
قال النووى واستدل ابو حنيفة بما رواه انس ان ابا عمير اخو كان له طير يقال له نغير كما سياتى فى البخارى وكان
يلعب به قال النووى وليس فيه دليل لاحتمال ان ذلك كان قبل التحريم او يكون قد دخل به من الخارج واما قول ابى حنيفة
ما دخل به من الخارج حكمه حكم صيد الحرم فليس له فى ذلك دليل اذا ثبت انه حرم كحرم مكة فالذين
قالوا به كالشافعى فلم لم يوجبوا فيه جزاء الصيد والشجر اوجبه بعضهم مثل ابن ابى ليلى وطايفة والذين لم
يوجبوا كانهم اعتبروا التفاوت فان حرم مكة اشرف واقدم باب فضل المدينة
البحث الثانى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقال لها يثرب تنفى الناس كما ينفى الكير
خبث الحديد هذا يدل على ان كل مدينة يطلق عليها اسم القرية كلها عبارة عن غلبة اهلها اهل ساير البلاد والقهر بالاكل
كناية عن غاية الاستيلاء ونسب القول فى تسميتها الى الغير بيثرب لانه كان يكره هذا الاسم لانه من التثريب وهو اللوم قال
يوسف الصديق لاخوته لا تثريب وسياتى صريح النهى عن هذا ابا الحباب بضم الحاء وتخفيف الباء سنان ضد اليمين عن هذا الاسم
قوله وهى المدينة يدل على انه علم لها بالغلبة كالبيت للكعبة الشريفة والناس هم المنافقون والكير بكسر الكاف قال ابن الاثير هو
المبنى بالطين يجعل الحداد فيه النار وقيل هو الزق الذى ينفخ به والمبنى بالطين هو الكور بضم الكاف وسياتى ان
سبب ورود الحديث اعرابى بايع رسول الله ثم استقال بيعته باب المدينة طابة خالد بن مخلد بفتح الميم عن
ابى حميد بضم الحاء مصغرا اسمه عبد الرحمن اشرف على المدينة اى رسول الله فقال هذه طابة تفال بهذا الاسم وكذا جرى
طابت لاهلها دينا ودنيا وجلب اليها كنوز كسرى وقيصر باب لابتى المدينة قد سلف ان اللابة
ارض ذات حجارة سود وهى الحرة ذكر ابن الاثير فى باب لوب عن سعيد بن المسيب بفتح الباء المشددة عن ابى هريرة
لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها اى ما خوفتها لانها ظباء الحرم لقول رسول الله ما بين لابتيها حرام
باب من رغب عن المدينة عن ابى هريرة ان رسول الله قال يتركون المدينة على خير ما كانت الغية اخبار
عما سيقع بعد فتح البلاد من الشام والعراق واليمن على خير ما كانت من الامن وكثرة الارزاق اى لم يكن فى الانتقال منها
عذر يوجب الانتقال لا يغشاها الا العوافى جمع العافية من عفوت الشىء طلبته اى السباع والوحوش قال بعض
اهل الاخبار ان هذا وقع بعد انتقال الخلافة الى الشام ثم الى العراق وكذا قال القاضى عياض والظاهر ان هذا
يكون فى اخر الزمان وهو الملايم لقوله واخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما النعق صوت
قال الله تعالى كمثل الذى ينعق فيجدانها وحوشا وفى رواية وحشا قال ابن الاثير الوحش المكان خاليا اى يجدانها خاليا
من سكانها وقيل الضمير للغنم بان تتوحش وتنفر عن الراعى كما تتوحش الان بعض البهايم وقيل تنقلب ذواتها الى حقيقة
اخرى كالذيب ونحوه والظاهر ما قاله ابن الاثير ثنية الوداع بفتح الواو عقبة معروفة بالمدينة سميت بذلك لان
الخارج من المدينة يشيعه المشيعون الى هناك ثم يرجعون ابى زهير بضم الزاء مصغر يبسون بفتح الياء وضم الموحدة وتشديد
السين اى يسوقون قال تعالى وبست الجبال بسا خير لهم لانها مهبط الوحى ومنزل الانوار ومظهر الكمال والصلوة فى
مسجدها بالف صلوة لو كانوا يعلمون كانوا عالمين بذلك ولكن لم يعملوا بعلمهم نزلهم منزلة الجاهل لان علما لا عمل معه كلا
علم باب الايمان ياوز الى المدينة ابرهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال
عياض بكسر العين وضاد معجمة خبيب بضم المعجمة مصغرا قال رسول الله ان الايمان ليارز الى المدينة كما يارز الحية
الى جحرها وجه الشبه السرعة لان الحية ليس لها رجل فهى تسرع الى المامن وفيه دلالة على استمرار اهل المدينة الى اخر
الزمان على الشريعة والدين القويم باب اثم من كاد اهل المدينة حريث بضم الحاء اخره ثاء مثلثة
عن جعيد بضم الجيم مصغرا لا يكيد احد اهل المدينة كما ينماع الملح فى الماء اى ذاب وزال وجه الشبه السرعة كما جرى لمسلم
بن عقبة فانه بعد ما خرب المدينة لم يعش عشرين يوما وكذا يزيد بن معاوية الذى امره بذلك مات ايام مدهوما الى اخر

اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة الاطم
بضم الهمزة والطاء يشبه القصر بناء مرتفع والاطام بفتح الهمزة والمدجعة وقول الجوهري جمع اطم لا ينافي هنا لجواز كل منهما اني ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم جمع خلل مثل جبال في جمع جبل وهو الفرجة بين الشيئين كمواقع القطر كناية عن الكثرة وكما

لا يدخل الدجال

جرى في وقعة الحرة على يد مسلم بن عقبة عليه من الله عذاب مضاعف
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال اي لا يدخلها الدجال كما جاء في ساير الروايات والغرض
بالرعب لانه الغرض من عدم دخوله عن نعيم بضم النون مصغر المجمر بضم الميم واسكان الجيم قال رسول الله على انقاب المدينة ملايكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الانقاب بفتح الهمزة جمع نقب كاوقات في جمع وقت وهو الطريق بين الجبلين والكلام على
التشبيه فان طرقات الحرم كالانقاب منع الملايكة الدجال امر معقول فانه رجل كافر فما وجه منعهم الطاعون
الطاعون كما جاء في الحديث انما هو من وخز الجن اي من طعنهم فتمنع الملايكة او كل الجن كما يمنع الدجال
بكير بضم الباء مصغرا ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة التحريم مجاز عن المنع لا الحكم الشرعي فينزل بعض السباخ
بكسر السين جمع سبخة بثلث فتحات وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تنبت شيا فيخرج اليه رجل هو خير الناس او من خير
الناس من الراوي والناس هم المعهودون الذين بالمدينة او في ذلك الزمان اشهد انك الدجال بمنزلة القسم دلالة على كمال
علمه بانه الدجال الذي اخبر رسول الله بشانه اعور العين مكتوب ك ف ر يقراه القارئ والامي فيقول الدجال ارايت ان
قتلت هذا الخطاب عام لكل احد ولذلك قال بجمع هل تشكون في الامر فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم
وذلك لانضمام هذا الدليل على ساير الادلة فانجلى الامر فوق ما كان فيقول الدجال اما ان يقول ذلك صريحا او القول مجاز عن القصد
محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الكاف

المدينة تنفي الخبث

فان القول يطلق على ساير الافعال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلني الظاهر انه طلب الاقالة عن الاسلام
لانه بايعه على الاسلام فلا اقاله منه ويجوز ان يكون طلب الاقالة من الهجرة لقوله ان المدينة كالكير بكسر الكاف الموضع الذي
يجعل فيه الحداد النار او المنفاخ الذي ينفخ به النار والخبث بفتح الخاء والباء النجس والكلام على التشبيه فان قلت
لو كان طلب الاقالة عن الاسلام كان مرتدا يقتل لا محالة المرتد يستتاب وكان اعرابيا جلفا فلم يشدد عليه
عسى ان يرجع عن قصده وينصع طيبها بفتح الياء ورفع طيبها اي يظهر قال ابن الاثير نصع الشيء اذا ظهر والمراد ثبات المؤمن
واستمراره ويروى بضم الياء الفوقانية وكسر الصاد ونصب طيبها على ان في الفعل ضمير المدينة سليمان بن حرب ضد الصلح
لما خرج رسول الله الى احد رجع ناس من اصحابه اي ممن يدعي الصحبة وهم المنافقون عبد الله بن ابي راس النفاق مع ثلثمائة
رجل من قومه فقالت فرقة اي من المؤمنين نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين فان قلت
السياق يدل على انه قتلهم ليس فيه الامر بالقتل بل الاشارة الى استحقاقهم ذلك وقد قال رسول الله في الامتناع عن
قتلهم لا يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه انما تنفي الرجال اي المنافقين كما تنفي النار خبث الحديد فان قلت اذا لم يقتل
رسول الله احدا منهم ولا اخرجه من المدينة فما وجه هذا القول قلت اشار الى الاستحقاق لولا المانع الذي ذكرنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة
من البركة قال ابن الاثير ضعف الشيء مثلاه تقول اعطني درهما اعطيك ضعفه اي درهمين وربما قالوا فلان ضعفاه مثلاه
وهذا الذي اراده في الحديث وعليه يدل كلام الازهري الضعف في كلام العرب المثل ثم روى عن انس ان رسول الله كان
اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته فان قلت كيف دل هذا على الترجمة وهي الدعاء للمدينة قلت
اما ان يكون في الحديث ذكر الدعاء ولم يصح عنده فاشار اليه او ان حبه اياه بمنزلة الدعاء وارادة الخير لاهلها

كراهية النبي ان تعرى المدينة

بضم الباء على بناء المجهول اي تخلى من اعرت المكان اخليته وفي بعضها تعروا اي تخلو من
من العراء وهو الفضاء ابن سلام بتخفيف اللام وتشديدها الفزاري مروان بن معاوية اراد بنو سلمة بفتح السين وكسر اللام
بطن من الانصار ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اي تخلى بعض الاماكن منها

لان اشاعها اهيب في عين العدو وقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي خطواتكم الى المسجد فان كل خطوة بها حسنة
فاقاموا لما سمعوا ذلك فان قصدهم من الانتقال كان التقرب الى الله بكونهم بقرب المسجد
كما وقع من غير ترجمة مسدد بضم الميم ودال مفتوحة خبيب بضم الخاء المعجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة قيل اراد بيان شرف ذلك المكان اما بان ينقل ذلك المكان الى الجنة ويصير روضة او مجازا بان
العبادة فيه توصل الى الجنة وفي رواية ما بين قبري ومنبري وفي اخرى حجرتي والمعنى واحد لاتحاد المكان ومنبري
على حوضي يريد منبره هذا الذي كان يخطب عليه يؤتى به وينصب على جانب الحوض او ينصب له منبر اخر هناك قلت الظاهر
انه يريد ان منبره الان على الحوض لما في الرواية الاخرى واني لانظر حوضي الان عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عايشة لما قدم رسول الله المدينة وعك ابو بكر وبلال بضم الواو على بناء المجهول اي اصابه
وعك قال ابن الاثير الوعك الحمى او ألمها كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله مصبح بفتح الباء المشددة اي
ماتي في الصباح من جهة انا اتاه في الصباح قال ابن الاثير معناه ياتي الموت في الصباح وعندي هذا لا يستقيم لقوله بعد
والموت ادنى من شراك نعله والصواب ان هذا على عادة العرب من قولهم صبحك الله بخير او بالسلامة او نحوها والحال ان
الموت اقرب اليه من كل قريب وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى على بناء الفاعل قال الجوهري يقال اقلع فلان عما كان عليه واقلعت
عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف اي صوته واصل هذا ان رجلا قطعت رجله كان يرفعها على الاخرى ويصيح
من شدة الالم ثم اتسع فيه فاطلق على كل صوت يرفع من الم يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل البيت من بحر الطويل والاحرف تنبه اي الا يا قومي واذخر بكسر
الهمزة وذال معجمة شجر معروف طيب معروف وجليل بالجيم هو الثمام اذا عظم ومجنة بفتح الميم وتشديد النون سوق من اسواق
الجاهلية بقرب مكة وشامة وطفيل بفتح الطاء وكسر جبلان بمكة وقيل عينان فان قلت ما هذه النون في ابيتن
واردن ويبدون قلت نون التاكيد نون التاكيد انما يدخل الفعل اذا كان فيه معنى الطلب قلت
الاستفهام هنا للتمني وفيه معنى الطلب الى ارض الوبا بالمد والقصر قال ابن الاثير هو الطاعون والمرض العام قلت لا يصح
حمله على الطاعون لما تقدم من ان الطاعون لا يدخل المدينة وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم قرية في طريق الشام الى
مكة كان اليهود يسكنها فاستجاب الله دعاءه فخربت وقيل كل من بات بها الى الان يحصل له الحمى وكان بطحان يجري نجلا
يعني ماء اجنا اي متغيرا وبطحان بضم الباء واد بالمدينة قال القاضي تفسير البخاري نجلا بقوله اجنا نظر لان النجل هو القليل
قلت القليل لا سيما في تلك البلاد الحارة يلزمه التغير وهو مراد عايشة وتفسير الشيء بلازمه اذا دلت عليه قرينة شايع
في كلام العرب زريع مصغر زرع عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن امه وقال هشام عن زيد بن اسلم عن ابيه روى
اولا مسندا عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ثم ثانيا تعليقا عن زيد بن اسلم عن امه بواسطة حفصة عن عمر ثم ثالثا تعليقا
عن زيد بن اسلم عن ابيه بواسطة والظاهر انه سمع تارة بواسطة واخرى واخرى وقد قدم الذي بلا واسطة لانه اقوى
واتبعه برواية الواسطة تقوية اخر كتاب المناسك واسال الله التوفيق لاتمام الكتاب في عافية بلا محنة انه ولي التوفيق

كتاب الصوم باب وجوب رمضان وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون للمفسرين في وجه الشبه قولان الاول في العدد اي شهرا كاملا الثاني في الوجوب اي فرض عليكم كما
فرض على الذين قبلكم قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي سهيل بضم السين مصغر نافع بن مالك ان اعرابيا جاء الى رسول الله
ثاير الراس بالنصب على الحال اي منتشر شعر راسه اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة قال الصلوات الخمس الا ان
تطوع حمل الاستثناء على الاتصال ابو حنيفة فيلزم النفل بالشروع فيه وعند غيره منقطع اي لكن ان تطوعت فلك
من ذلك ما شئت والاول هو الظاهر لان سؤال الرجل عما فرض الله عليه وهذا وان قيل بوجوبه فليس مما فرض الله فلا يصح فيه
دعوى الاتصال فاخبره بشرايع الاسلام اي فرايضه لقوله والذي اكرمك لا اتطوع ولا انقص مما فرض الله علي
شيئا ويجوز حمل الشرايع على اعم من الواجبات والسنن ويكون حلفه على الاقتصار على ما فرض الله

مثله غير مستبعد من الاعرابي فانه حلف قريب العهد بالاسلام
كيف حلف على ترك كثير من الخيرات
قال افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق الشك من الراوي وفي الحديث دلالة على ان الاتيان بالفرايض كاف
في دخول الجنة بل قد تقدم في كتاب الايمان ما يدل على ان التصديق كاف في ذلك صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء
وامر بصيامه عاشوراء بالمد غير منصرف صفة الليلة اي صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر محرم وقيل هو التاسع
لان العرب تسمي اليوم الخامس من الورد رابعا ولا يصح هذا في الحديث لما في الرواية الاخرى انه لما قيل له ان اليهود تصوم
هذا اليوم قال لئن اعشت الى العام القابل اصوم التاسع معه فلما فرض رمضان ترك وفي الرواية الاخرى من شاء صامه
ومن لم يشاء لم يصم وهذا القول هو الذي نسخ وجوبه وعليه يحمل قول من قال نسخ وجوبه برمضان وانما وجب حمله على هذا
لان فرضية رمضان لا تنافي وجوب عاشوراء والنسخ انما يكون بالمعارض ليدل على رفع الاول باب فضل الصوم
مسلمة بفتح الميم واللام عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ان رسول الله قال الصيام جنة اي من عذاب
الله او من ارتكاب المعاصي لانه يكسر القوى الباعثة الى ارتكابها ولذلك امر من لم يقدر على النكاح بالصوم فلا يرفث اي
لا يقل ما فيه فحش فانه يورث نقصانا في صومه واصله حديث الرجل مع النساء فاتسع فيه ولا يجهل اي لا يات بما فيه جهالة من
عطف العام على الخاص ويجوز ان يراد ولا يجهل قدر صومه فانه عند الله بمكان ويؤيده قوله فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صايم اي بقوله صريحا ليرتدع الخصم ويقول ذلك في نفسه ليرتدع عن مقابلته والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك الخلوف بضم الخاء الرايحة الكريهة التي تحصل من عدم الاكل والشرب قال النووي المختار في توجيه
معناه ان ثواب الخلوف اكثر من ثواب المسك في الاعياد والجمعات وفيما قاله نظر لان ذلك معلوم لكل واحد وياباه لفظ
عند الله بل الصواب ان هذا كلام على طريقة التمثيل بحال من يتلذذ بالروايح الطيبه ولما كان المسك اطيب من كل طيب مثله
به محصله غاية الرضا بذلك العمل واجزال الثواب عليه يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي هذا قطعة من الحديث
القدسي وهو الحديث الذي يرويه رسول الله عن الله تعالى والفرق بين القران وبين الحديث القدسي ان الحديث القدسي
ليس لفظه معجزا وتقدير الكلام قال الله تعالى وانما حذف لان المقام غير ملتبس على احد ويناسب ما قبله في الفضيلة اذ دفربه
الصيام لي وانا اجزي به فان قلت العبادات كلها لله قلت الاضافة للتشريف كقوله سبحان الذي اسرى بعبده
فان قلت الصلوة افضل من الصيام قلت الفضل في الصوم من وجه لا ينافي افضلية الصلوة مطلقا
ما ذلك الوجه الذي استحق به الصوم هذه الاضافة قلت قيل لان ساير العبادات يقع فيها الرياء بخلاف الصوم ويرد
عليه الوضوء وكثير من العبادات على انهم اتفقوا على ان الفرايض لا يجري فيها الرياء فيخرج عنه رمضان الذي هو الاصل
في هذا الباب وقيل لان الصوم امساك عن الاكل والشرب وساير الشهوات وذلك من صفاته تعالى ويرد عليه الصلوة فانها
مشتملة على الامساك عن المذكورات مع الزيادة وقيل غيرهما واحسن ما قيل فيه ان الصوم لم يعبد به غيره تعالى في ملة من
الملل بخلاف الصلوة وساير العبادات فانه وقع التقرب بها الى المعبودات الباطلة فهي عبادة خالصة له تعالى وانا اجزي به من
غير اطلاع ملك على ذلك القدر من الجزاء وكفى بذلك شرفا والحسنة بعشر امثالها وان كانت في ادنى المراتب فما ظنك
بحسنة يتولى الله جزاءها من غير اطلاع احد عليه باب الصوم كفارة جامع بالجيم هو ابن شداد عن ابي وايل
شقيق بن سلمة روى في الباب حديث حذيفة لما سأله عمر عن الفتنة وقد تقدم في باب مواقيت الصلوة وموضع الدلالة
هنا قوله فتنة الرجل في اهله وماله وجاره يكفرها الصلوة والصيام وفتنة هذه الاشياء الاثم الحاصل بواسطتها وفيه
دلالة على فضل الصوم حيث كان كفارة لها انما اسأل عن التي تموج كموج البحر كناية عن غاية العظم قال ان دون ذلك بابا مغلقا
قال يفتح او يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيامة لان المهلكما بعده ما دام الشر كما تقدم لا ياتي زمان الا والذي
بعده شر منه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ذاك من اجلى البديهيات عنده وقد سلف تمام الكلام باب الريان للصايمين
خالد بن مخلد بفتح الميم ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان في الجنة بابا اي في سور الجنة يقال له
الريان وصف الباب بالري وصف له بوصف داخله ووجه المناسبة ظاهر لان اهم الامور عند الصايم الماء وقد اخذ

نصيبه من الكوثر واختصاص الصايمين بذلك الباب يدل على شرف الصوم ما المراد بالصايمين قلت
الذين يقومون بما فرض الله ولفظ الصايم يدل عليه فانه يصدق على من صدر عنه الفعل في الجملة ويمكن ان يكون محمولا
على من كان غالب حاله في العبادات زيادة الصوم والا فالمؤمنون كلهم مشتركون في القيام بالفرض والوجه هو الاول لان
القيام بالفرض من كل مؤمن ليس بمعلوم ابراهيم بن المنذر بكسر الدال معن بفتح الميم وسكون العين حميد بضم الحاء
على وزن المصغر من انفق زوجين في سبيل الله اي لوجه الله وطريق الوصول الى رحمته والزوج يطلق على قرين الشيء
من جنسه وعلى كل صنف من اصناف المال قيل المراد بهذا بان ينفق الثوب مع الدرهم والدينار مع الفرس مثلا لكن روى ابن
الاثير في النهاية ان رسول الله سئل ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران واذا كان هذا تفسيره من رسول الله فلا مجال
لكلام اخر فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة هذا عطف قصة على اخرى الى اخر الباب وليس له تعلق بحديث
الزوجين وقد التبس على بعضهم فاراد اثبات الزوجين في الصلوة وغيرها فارتكب اشياء ركيكة يصان منها كلام افصح البشر
وابلغ اهل المدر والوبر حتى قال الزوجان النفس والمال فيها وكذلك الصوم اجاب بانه لا بد للمصلي من قوت يقيم به الرمق وثوب يستر به
عورته وهب انه فعل ما فعل كيف خفي عليه ان صاحب الزوجين يدعى من جميع الابواب وصاحب الصلوة وما ذكر بعدها انما يدعى
من باب واحد فقال ابو بكر بابي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة لان دخوله لا يمكن الا من
باب واحد قال نعم يدعى اكراما واعظاما له ولهذا قال وارجو ان تكون منهم فان قلت حديث من انفق الزوجين دل
على ان هناك من يدعى من الابواب كلها فما وجه سؤال الصديق قلت اطلق الابواب في حديث الزوجين فاحتمل ان يراد
جماعة من الابواب من غير استغراق فاكد الصديق بلفظ كل دفعا لذلك الاحتمال قال بعضهم الجنة لها سبعة اسوار والابواب
المذكورة هي ابواب تلك الاسوار فمن الناس من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه وهلم جرا الى اخر الابواب وهذا
مع كونه محرما علم يتجه له احد قيل مخالف القران وهو قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب ومخالف لحديث الباب الذي
هو بصدد شرحه لانه ذكر ان باب الريان لا يدخله الا الصايمون فيلزمه ان لا يدخل الجنة غير الصايمين
باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن راى كله واسعا اختلف العلماء في جواز اطلاق رمضان بدون ذكر الشهر معه منع
اصحاب مالك لما ورد في الحديث ان رمضان اسم من اسمائه تعالى والبخاري والمحققون على جواز الاطلاق مستدلين عليه باحاديث
الباب والحديث الذي رواه المانعون حديث ضعيف قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ولا تقدموا رمضان بفتح
التاء اصله لا تتقدموا حذف منه احدى التاءين وهذان الحديثان ذكرهما البخاري بلا اسناد قتيبة بضم القاف على وزن المصغر
وكذا ابو سهيل نافع بن مالك الاصبحي ان رسول الله قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة بضم الفاء بالتشديد والتخفيف واختلف
في معنى فتح الابواب قيل هو على ظاهره تعظيما لهذا الشهر وقيل محمول على كثرة الطاعات وعفو الله عن عباده المؤمنين فانها
اسباب دخول الجنة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل ابن ابي انس هو ابو سهيل الذي تقدم غلقت ابواب جهنم بضم العين
وتشديد اللام اما حقيقة كما ذكرنا في فتح ابواب الجنة واما مجاز عن قلة الذنوب وكثرة المغفرة وسلسلت الشياطين كذلك
محمول على الحقيقة او مجاز عن انقطاع القوى الشهوية والغضبية وغيرهما التي هي جنود ابليس
بكير بضم الباء على وزن المصغر وكذا عقيل اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير للهلال كما صرح به في اخر
الباب والروية من عدل كافية عند الشافعي مطلقا وكذا عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يكفي عدل واحد اذا كان بالسماء
غيم والا فلا بد من جم غفير فان غم عليكم فاقدروا له بضم الهمزة اي اكملوا الشهر سواء كان في الصوم او في الفطر وقال
الامام احمد فاقدروا اي عدوه تحت السحاب اذا كان يوم غيم ولذلك وجب الصوم اذا كان مطلع الهلال فيه غيم واذا صاموا
لعله الغيم ثلثين يوما ولم يروا الهلال صاموا واحدا وثلثين يوما ويشكل على مذهبه ساير الروايات مثل قوله اكملوا شعبان
ثلثين يوما وقوله فاقدروا ثلثين يوما باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا وقالت عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم هذه قطعة من حديث ياتي قاله في حق جيش يغزو الكعبة فاذا كانوا بالبيداء يخسف
بهم قالت قلت كيف يخسف بهم وفيهم الاسواق ومن لم يقصد الكعبة بسوء فقال يخسف بكلهم ثم يبعثون على نياتهم ثم روى

وقد تقدم معنى القيام ليلة القدر في الباب من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكذا من صام رمضان

كتاب الايمان والاحتساب افتعال من الحساب وهو الاخلاص في العمل لوجه الله كانه بذلك الاخلاص يعد العمل وسيلة الى رحمة الله وثوابه النية تفسير للاحتساب بدليل ذكره في الترجمة النية ولم يورد له ما يدل عليه ما مصدرية اى اجود ما تقدم في كتاب الايمان بدون ذكر النية

اكوانه يكون اى يوجد في رمضان وفيه مبالغة حيث جعل نفس كونه جوادا كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان رفع اجود على انه اسم كان ويجوز نصبه على ان في كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل بدل من قوله في رمضان وانما كان اجود في ذلك الوقت لانه وقت نشاطه وكمال فرحه وبما استفدنا البذل والجود وتمام الكلام في باب بدء الوحي ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان

المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ما المراد بالعمل بقول الزور العمل بمقتضاه مثاله يقول قال رسول الله كذا كذبا ويقدم على العمل به وقوله فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ليس معناه انا نأمره ان يدع قول الزور لله حاجة الى صومه بل ذلك كناية عن عدم الرضا والقبول فان من لا يحتاج الى شيء لا يقبله ولا يرضاه بخلاف ما اذا كان محتاجا اليه

عن ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك عن ابي صالح ذكوان السمان قال رسول الله قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى تقدم منا ان الاضافة الى نفسه تعالى تشريفا للصوم فانه لم يعبد به في ملة غيره تعالى وان كان العبادات كلها لله تعالى وما قوله كل عمل ابن آدم له قال الخطابي اى له فيه حظ بان يراه الناس او يحكي فيحصل له بذلك سرور وليس ما قاله بشيء لان ذلك يؤول الى ما يقال ان الصوم لا يدخله الرياء بخلاف سائر العبادات وقد قدمنا ان سائر العبادات لا يمكن الرياء فيها على ان المراد بالرياء في النوافل فانهم متفقون على ان الفرائض لا يدخلها الرياء بل الحق ان معناه ان سائر العبادات لها اجور معلومة فهو يعمل لتلك الاجور واما الصوم فلا تقدير لاجره فهو انما يعمله لله مفوضا قدر اجره اليه تعالى فلا يرفث اى لا يقل فحشا ولا يصخب قال ابن الاثير الصخب بالصاد والسين رفع الصوت بالخصومة ولهذا اردفه بقوله فان شاتمه احد او قاتله فليقل انى صائم وتمام الكلام تقدم في باب فضل الصوم واذا لقى ربه فرح بصومه اى بجزاء صومه فانه لا يقدر ثوابه الا الله حتى يفرح به واما قوله اذا افطر فرح فله وجهان اما الفرح بالاكل والشرب كما عليه اكثر الناس او الفرح بتوفيق الله لاكمال صوم ذلك اليوم كما عليه العارفون عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة

بالحاء المهملة محمد بن ميمون اليشكري من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج قال ابن الاثير الباءة بالنساء وبدونها المد والقصر من المباءة على وزن المرأة وهو المنزل والاستطاعة على المنزل كناية عن القدرة على مؤنة النكاح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو والجيم مع المد هو دق خصية الحيوان فالكلام على التشبيه والوجه قطع اسباب شهوة الوقاع وقال صلة بكسر الصاد هو ابن زفر ومن قال

ابن اشيم فقد غلط قال الذهبي هو الراوي عن عمار وهذا التعليق اخرجه اصحاب السنن مسندا من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم هو اليوم الذي في آخر شعبان وانما يكون اذا وقع الشك في الناس ان الهلال قد رؤي ولم يثبت ووقع في الناس تردد وحرمة صومه انما هو من حيث انه من صيام رمضان واما لو صامه نفلا او كان موافقا لعادته في الصوم فلا كراهة فيه واما حديث ابن عمر لا تصوموا حتى تروا الهلال فقد سبق شرحه في باب هل يقال رمضان الشهر تسع وعشرون اى جنس الشهر يكون تسعا وعشرين تارة وانما اخبرهم لعدم علمهم بذلك الا ترى ان عائشة في حديث الايلاء قالت يا رسول الله اليت شهرا وهذا اليوم التاسع والعشرون قال الشهر تسع وعشرون يريد بذلك الشهر الذي الى فيه واما هنا لا يصح حمله على ذلك الشهر الذي كان لقوله فلا تصوموا حتى تروه فان هذا التفريع انما يصح اذا اريد جنس الشهر جبلة بن سحيم بفتح الجيم والباء واللام وضم السين على وزن المصغر الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة اى ابعدها عن سائر الاصابع اشارة الى تسع وعشرين وهذا ابلغ طريق في التعريف لانه امر محسوس لا يقع فيه التجوز محمد بن زياد

بكسر الراء

بكسر الراء بعدها ياء ابو عاصم هو النبيل ضحاك بن مخلد عبد الله بن صيفي نسبة الى اثر والصيف ضد الشتاء ان رسول الله آلى من نسائه شهرا الايلاء من الالية على وزن الوصية واوى ومعناه اليمين وعند الفقهاء يمين الزوج على عدم وطي الزوجة اربعة اشهر فما فوقها وما في الحديث ليس من ذلك بل لما انزل من عتاب الله له بقوله لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك حلف ان لا يخالطهن شهرا من شدة موجدته عليهن او راح الشك من الراوي الغدو من اول النهار الى الظهر والرواح بعده الى آخر النهار وكانت انفكت رجله اى انخلعت من موضعها فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين الغرفة مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر بفتح التاء وكسر الميم اسحق هو ابن سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم شهران لا ينقصان عيد رمضان وذو الحجة انما فسر لان العيد ليس في شهر رمضان بل في شوال ففيه تسامح قال ابو عبد الله قال اسحق تسعة وعشرون يوما اسحق هو ابن سويد المذكور آنفا وقال احدهما ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وقال ابو الحسن الطاهر محمد بن مقاتل شيخ البخاري كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة قال النووي هذا هو المختار بل الصواب اذ غرضه ان من صام رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه سواء كان تاما او ناقصا وكذا ذو الحجة قلت اعمال الحج انما هي في العشر الاول فاي دخل لنقصان الفضيلة او لتمامها بتمام الشهر او نقصانه قال بعضهم قد يعني هلال ذي القعدة وقع فيه نقصان او زيادة فيقف الحاج اليوم الثامن يعرفه او اليوم العاشر فلا ينقص اجر الواقفين غلطا عن الواقفين صوابا وهذا ليس بشيء اما اولا فلانه ليس الكلام مسوقا لخطاء الواقف وبيان صحة حجه وفساده بل الكلام انما هو في نقص الشهر واما ثانيا فلان الزيادة في الشهر بان يقفوا اليوم العاشر ليس في الترجمة بها اشعار ولا في الحديث والصواب انه اراد ان شرف رمضان انما هو بوقوع الصوم فيه وليس للانسان قدرة على تمامه فاذا صرف مقدوره حصل له الاجر كاملا وكذلك الحاج مع ذي الحجة فان شرف هذا الشهر انما هو بوقوع المناسك فيه فاذا اتى بها الحاج على وجه الكمال حصل له ما وعد عليه من الاجر سواء كان الشهر كاملا او ناقصا وهذه الترجمة بعض حديث الباب وهو قوله انا امة امية يريد بالامة العرب لاشتهارهم بذلك قال الشريف الجرجاني قدس الله روحه الامي من لا يحسن الكتابة نسبة الى ام القرى وهي مكة شرفها الله لاشتهار اهلها بذلك او الى الام لان من لا يكتب باق على الحالة التي ولدته امه عليها لا نكتب ولا نحسب بضم السين من الحساب والمراد حساب النجوم الذي عليه مدار السنة الشمسية ثم اشار الى ضبط السنة القمرية بقوله الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين معناه انه اذا كان شهر كاملا يكون بعده ناقص بل يجوز وقوع ذلك وقد يتوالى شهور كوامل وبالعكس لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين والحكمة في ذلك ان يكون في دخوله على صوم رمضان على نشاط وكمال قوة كما يستحب لمن تهجد بالليل النوم وقت السحر وذلك ليكون دخوله في صلوة الصبح على نشاط وقيل لئلا يختلط النفل بالفرض الا ان يكون رجل كان يصوم صومه اى صوم ذلك اليوم بان كان عادته صوم الاثنين فوافق ذلك اليوم وليس الكلام الا في التطوع لا القضاء والنذر والكفارة كما ظن اليوم محمول على يوم الشك بقرينة المقام قيس بن صرمة بكسر الصاد فغلبته عينه اى نام وانما عبرت عن النوم به لان اثر النوم يظهر في العين فلما رآه رآه نائما قالت خيبة لك نصب على المصدر بفعل يجب حذفه دعت عليه بالحرمان عن الاكل الذي كان طلبه وهذا دليل على انه لم يكن الاكل مشروعا بعد النوم مطلقا فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الوقاع واذا جاز الوقاع جاز الاكل من باب الاولى ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الاية الاولى دلت على رفع الاثم بعد النوم باطلاق الليل وهذه الاية على استمرار الحل الى ذلك الوقت وما يقال لما كان دلالة الرفث على جواز الاكل والشرب من طريق المفهوم نزلت الاية الثانية ليدل عليهما بطريق المنطوق ليس بشيء لان ذلك انما يكون في مفهوم المخالفة واما مفهوم المخالفة الموافقة فهو اولى بالحكم من المنطوق فاي حاجة الى ما يدل بالمنطوق وكذا ما يقال المراد بالاية الثانية من قوله كلوا واشربوا هو قوله من الفجر لا غير لانه نزل

انما يصح من كان نزول من الفجر معه وسياتى فى الباب بعده ان نزول قوله تعالى كلوا واشربوا كان مقدما على قوله من الفجر بزمن فكيف يطلق ويراد به ما انزل معه

فيه البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا التعليق عن البراء رواه فى سورة البقرة عنه مسندا حجاج بن المنهال بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم هشيم بضم الهاء على وزن المصغر وكذا حصين عن الشعبى بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفى من عدى بن حاتم المشهور بالجود عمدت الى عقال اسود بكسر العين الحبل وهو فى الاصل ما يربط به البعير ابن ابى حازم بالحاء المهملة عبد العزيز بن سلمة بن دينار ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين مطرف بضم الميم وتشديد الراء المكسورة نزلت كلوا واشربوا من الفجر فكان اذا اراد الصوم ربط احدهم فى رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله عز وجل من الفجر فعلموا ان المراد بهما الليل والنهار

تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فكيف تاخر هنا حتى وقعوا فيما وقعوا قال النووى هولاء طائفة من الاعراب من لا فقه له ولم يكن ذكر الخيط عبارة عن الليل والنهار واقعا فى لغتهم فلم تزل من الفجر معناه البيان ان جعل الخيط الابيض نفس ايضاحا للامر على كل احد ما معنى من فى قوله من الفجر الفجر وبعضه ان جعل بعض الفجر كيف وقع الخيط الاسود فاصلا بين البيان والمبين الصبح عبارة عن الخطين فلا فاصل قال صاحب المفتاح الخيط الابيض والخيط الاسود بعدان من باب التشبيه حيث بينا بقوله من الفجر الفجر لفظ مشترك بين الصادق والكاذب فكيف وقع بيان الصادق لفظ الخيط لاشتماله على الطول دل على الانتشار الذى هو من اوصاف الصادق او بين اجماله بقوله ليس الصبح ان يقول هكذا بل ان يقول هكذا واشار باصبعه الى الافاق

قوله النبى لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال

عبيد بضم العين مصغر عن ابى اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ان بلالا كان يوذن بليل اى فى بعض اجزاء الليل وقد اشار الى علته فى الرواية الاخرى بقوله ليوقظ نايمكم ويرجع قايمكم كلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم تقدم هذا الحديث فى باب الاذان مع شرحه قول القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا فاشكل فان ذلك القدر من الزمان لا يحتمل الاكل والشرب المنع من السحور انما يكون باول الاذان فمعنى ابتداء اذان بلال ونزوله ثم صعود ابن مكتوم وشروعه فى الاذان زمان جيد على ان المراد ليس المراد الا ان اذان بلال غير مانع ولا يلزم ان يكون الشروع فى الاكل مع اذانه فلا اشكال وفى بعضها تاخير السحور وهذا هو الظاهر من

باب تعجيل السحور

لفظ الحديث ووجه الاول انه اراد تعجيل الاكل لتاخر كنت اتسحر فى اهلى ثم يكون سرعتى وفى بعضها سرعتى ان ادرك السحور مع رسول الله بفتح السين وفى بعضها السجود بدل السحور يريد به الركوع الاول من الصلوة بقرينة ان ادراك الركعة انما يكون بالركوع لا بالسجود السحور بفتح السين الطعام الذى يتسحر به وبالضم

باب قدر كم بين السحور وصلوة الفجر

الفعل اى اكل ذلك الطعام وكلاهما ماخوذ عن انس عن زيد بن ثابت هذه رواية الصحابى عن مثله قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية اى قراتها والحكمة فى هذا التاخير ان يظهر اثره فى التقوى على الصوم

باب بركة السحور من غير ايجاب

استدل على عدم الوجوب بان رسول الله واصحابه واصلوا مع عدم الافطار فضلا عن السحور جويرية بضم الجيم مصغر ابى لست كهيئتكم انى ابيت ثم بين المباينة بقوله اظل اطعم واسقى على بناء المجهول قال النووى معناه ان الله يفيض عليه من الانوار ما ينسى بها الم الجوع وهذا امر وجدانى فان من استغرق فى امر له به شغف لا يحس بالالم ولا يدرى كيف مضى النهار هذا كلامه والاحسن ان يقال يفيض عليه من القوى ما يقوى بها على تحمل مشاق الجوع لان فضل الصوم ان يكون مع الجوع والعطش وايضا ان كان يشد على بطنه الحجر لشدة الجوع وسياتى فى حديث ابى طلحة انه قال رايت فى وجه رسول الله اثر الجوع قال النووى وهذا التاويل واجب لان ظاهره مشترك من الطول وهو عمل النهار خاصة قال بعض الشارحين يجوز ان يراد الاكل والشرب حقيقة كانه قال انى ابيت مواصل الا ان طعامى وشرابى ليس من جنس طعامكم وشرابكم وهذا الذى قاله شئ لا يقوله عاقل وذلك انه قال لا

الى ان شانه

الى ان شانه بائن شانهم وانه قادر على الوصال دونهم فكيف يقال انه ليس بمواصل والاكل والشرب لا يمكن وجودهما مع الصوم على اى وجه كان سواء كان طعام الدنيا او الجنة تسحروا فان السحور بركة البركة كلمة جامعة لانواع الخير ولا شك ان من تسحر كان بالنهار ازيد نشاطا ليقوم بسائر العبادات على وجه الكمال وايضا فى ذلك الوقت الشريف الذى هو مهب الطاف الرحمن يكون مستيقظا مترصدا لصلوة الفجر فى اول وقتها ليس فى الحديث دلالة على عدم ايجاب السحور كما ترجم له لما اجاز الوصال لهم دل على عدم الوجوب

باب اذا نوى بالنهار صوما وقالت

ام الدرداء هى الصغرى تابعية واسمها هجيمة والكبرى صحابية واسمها خيرة قال شيخنا شيخ الاسلام لا رواية للكبرى ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابى عبيد بضم العين مصغر ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم ومن لم ياكل فلا ياكل استدل به على ان نية الصوم بالنهار جائزة وهذا فى النفل متفق عليه وقال ابو حنيفة فى الفرض ايضا وقال الشافعى الامر بصوم عاشوراء كان ندبا وقد قال فى الحديث الاخر لا صيام لمن لم يبيت الصيام

باب الصايم يصبح جنبا

مسلمة بفتح الميم واللام بضم السين مصغر اخبر مروان عن عايشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله فايدة قوله من اهله دفع احتمال الاحتلام ثم قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة بضم التاء والفاء والزاء المعجمة من الفزع وهو الخوف وفى بعضها بالقاف والراء المهملة من التقريع وهو التوبيخ وفى بعضها لتعرفن من التعريف فقال كذلك اخبرنى الفضل بن عباس ان رسول الله قال ان الصايم اذا اصبح جنبا يفطر اعتذر ابو هريرة بانه لم يسمع من رسول الله وهو اعلم اى الفضل يحتمل ان يكون ردا على مروان بان الفضل اعلم من عايشة وام سلمة والظاهر انه اراد التبري من الغلط وان الغلط انما هو من الفضل يويده ما فى بعضها هن اعلم اى ازواج النبى وفى مسلم هما اعلم اى عايشة وام سلمة فان قصة الجنابة من غير احتلام يتعلق بهما وقال همام وابن عبد الله عن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول اسند هذا كلام البخارى رجح رواية عايشة وام سلمة على الذى رواه ابو هريرة ويجوز ان يريد ان رواية عن الفضل اقوى سندا من روايته عن رسول الله بلا واسطة

المباشرة هنا ملاقاة بشرة الرجل المراة قالت عايشة يحرم عليها فرجها هذا الذى قالت به قال به الايمة حرث ضد الشح الحكم بفتح الحاء والكاف كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء الحاجة اى شهوته تشير الى انه وان كان يفعل ذلك فلا ينبغى لغيره فعله لانه كان معصوما دون غيره ومن غيره ومن رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وبه قال الشافعى وابو حنيفة واخرون انه يكره للشاب دون الشيخ وقال طاوس غير اولى الاربة الاحمق الذى لا حاجة له فى النساء يشير الى تفسير الاربة فى الاية الكريمة وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى ان نزل منه بواسطة النظر يتم صومه وبه قالت الفقهاء الا فى رواية عن الامام احمد ان كرر النظر يفطر بالامناء عن عايشة ان رسول الله كان يقبل بعض نسائه وهو صايم ثم ضحكت قيل انما ضحكت لانها التى قبلها وقيل ضحكت تعجبا من وجوب رواية الحديث ونشر العلم الجاها الى ذكر ما يستحى منه وفى رواية مسلم يقبلنى ثم روى عن ام سلمة انها كانت مع رسول الله فى فراش وانها حاضت فاخذت ثياب الحيض ثم دخلت معه فى الخميلة وهى كساء له خمل وقد سلف الحديث فى ابواب الحيض وموضع الدلالة قولها وكان يقبلها وهو صايم

باب اغتسال الصايم

ما نقله عن الصحابة والتابعين كله مما اتفق على جوازه الايمة الا ان ذوق الطعام مكروه عند احد ولو احس بطعمه فى حلقه يفطر وقال الشافعى يكره السواك بعد الزوال وقال انس ان لى ابزن بفتح الهمزة وسكون الباء وزاء معجمة لفظ عجمى مركب من اب بالمد وهو الماء وزن وهو المكان غير منصرف للعلمية والتركيب قيل هو حوض صغير والفم هو الدخول فى الشئ عنفا ثم روى فى الباب بطريقين عن عايشة ان رسول الله كان يدركه الفجر وهو جنب من غير احتلام وقد تقدم فى باب الصايم يصبح جنبا وموضع الدلالة ذكر الاغتسال بعد الفجر فدل على جوازه وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء فى حلقه لا باس ان لم يملك رده قال الشافعى اذا بالغ فدخل الماء فى حلقه افطر وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا عليه وعليه الايمة الا رواية عن الامام احمد يجب عليه الكفارة عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمان المروزى زريع بضم الزاء مصغر زرع اذا نسى فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله واسقاه وعليه الاجماع الاطعام

والاستغفار من الله سواء كان ناسيا او عامدا فما وجه هذا الكلام   اذ دانه لا قصد له في ذلك انما هو كالافعال الاضطرارية
ويذكر عن عامر بن ربيعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو
صايم ما لا احصي واعد وعلى هذا الايمة الا الشافعي بعد الزوال فانه قال يزيل خلوف فم الصايم هذا انا اقطر بالليل وان
لم يفطر ففي اول النهار ايضا يكره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه
تعليقا ورواه غيره مسندا وهو حديث في غاية الشهرة والمراد الامر للوجوب والا فامر الندب متفق عليه والاحاديث في باب
السواك متواترة المعنى وفي رواية الامام احمد امرت بالسواك حتى خشيت انه ينزل علي فيه قران وقالت عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضات للرب اي سبب لهما كما في الحديث الولد مجبنة مبخلة   ما وجه
دلالة هذا على الترجمة   هو باطلاقه الصايم وغيره والسواك الرطب واليابس عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمان
المروزي معمر بفتح الميمين وعين ساكنة روى حديث عثمان في الوضوء قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث
فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه وفي بعضها الا غفر له والاستثناء من اعم الاحوال اي لا ياتي بالركعتين في حال من الاحوال الا في
حال غفران الذنوب قال بعض الشارحين   ما وجه الاستثناء   هو الاستفهام الانكاري المفيد للنفي
ويحتمل ان يراد لا يحدث بشيء في شان الركعتين الا في انه قد غفر له وهذا الذي قاله غلط اما اولا فلان الكلام ليس فيه استفهام
فان من موصولة او موصوفة واما ثانيا فلان ما قاله لا يحدث بشيء الا بالغفران مناف لغرض الشارع وذلك ان غرضه لا يحدث
نفسه بشيء سوى ما يتعلق بالصلوة من رعاية الاركان والاداب ولو صرف فكره على الغفران كان ذاهلا عن شان الصلوة
لغرض نفسه   ما وجه دلالة الحديث على الترجمة   قوله نحو وضوئي يدل على اشتماله على جميع الاداب
والسنن ومنها السواك   اذا توضا فليستنشق بمنخره بفتح الميم
وكسر الخاء وقد يكسر الميم للاتباع وهو داخل الانف قال ابن الاثير ونخرة الانف بضم النون مقدمه من النخير وهو صوت الانف ولم
يميز بين الصايم وغيره فباطلاقه يشمله وفيه دلالة على ان ما يبلغه الماء من الانف ليس بعد من الجوف ولكن اذا بالغ بحيث وصل
الماء الى دماغه افطر اتفاقا قال الحسن لا باس بالسعوط بفتح السين الدواء الذي يجعل في الانف وبالضم الفعل والرواية على
الاول فيقدر مضافا اي استعماله وقال عطاء ان مضمض ثم افرغ ما فيه من الماء لا يضيره ان يزدرد ريقه ويروى لا يضره بتشديد
الراء والمعنى واحد يقال ضره وضاره وازدراد الطعام ابتلاعه يقال زرد وازدرد بمعنى ولا يمضغ العلك بكسر العين ما يمضغ
من العلك بفتح العين وسكون اللام وهو المضغ والعلك صمغ معروف وان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه
اي نهي تنزيه وعن مالك يفطر وانما كره لانه يجلب الريق ويكثره ويزيل خلوف الفم
ويذكر عن ابي هريرة رفعه بفتح الفاء والعين على انه فعل ورفع العين على انه مصدر مضاف والمرفوع هو قوله من افطر يوما من
يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض من عطف الخاص على العام لم يقضه صيام الدهر وان صامه ليس معناه انه يجب
عليه الزيادة على يوم بل اراد ان عند الله تعالى لا يعادل ثواب ذلك اليوم ثواب صوم الدهر لعظم شان رمضان وهذا التعليق
رواه ارباب السنن والبخاري في تاريخه وانما علقه هنا لانه لم يكن على شرطه وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وحماد
يقضي يوما مكانه وعليه اتفاق الايمة لكن مع الكفارة عند ابي حنيفة عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون عن عباد بن عبد الله
بفتح العين وتشديد الباء ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق كناية عن عظم جنايته قال ما لك قال اصبت
اهلي في رمضان اي عامدا بدليل السياق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل بكسر الميم فسره بالعرق قال النووي بفتح العين
والراء زنبيل يسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا وهذا القدر هو كفارة صوم رمضان
روى في الباب حديث الرجل الذي وقع على امراته في رمضان
باطول مما رواه في الباب قبله حميد بضم الحاء مصغر هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا اتفقت الايمة على ان كفارة الصوم على هذا الترتيب الذي في الحديث وانها
على العامد دون الناسي الا رواية عن احمد فقال والله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي

صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه هي اخر الاسنان كناية عن كمال التبسم وانما تبسم لانه واقع امراته وحصل لعياله ستون منا
من التمر مع سقوط الكفارة وهي قصة غريبة ثم قال اطعمه اهلك واتفق الايمة على ان هذا خاص بذلك الرجل والرقبة مومنة عند الشا
حملا للمطلق على المقيد على ما عرف من مذهبه
روى حديث ابي هريرة في الباب قبله باختصار منه مع زيادة بعض الالفاظ ان الاخر وقع على امراته قال ابن الاثير الاخر على وزن
الكبد هو الابعد المتاخر عن الخير كانه لام نفسه على ما فعل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو الزبيل بفتح الزاء وكسر الباء هو الزنبيل
ايضا بزيادة النون قال ابن دريد هو القفة سميت بذلك لانها تحمل فيها الزبل
معاوية بن سلام بفتح السين وتشديد اللام الحكم بفتح الحاء والكاف سمع ابا هريرة يقول اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج الاول على بناء
الفاعل والثاني على بناء المجهول وهذا انما يستقيم في غير الوقاع ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح روى الترمذي وابو
داود والحاكم وابن حبان ان رسول الله قاء فافطر وتاول العلماء ان معنى قاء استقاء لما روى اصحاب السنن عن ابي هريرة ان
رسول الله قال من ذرعه القيء وهو صايم فلا قضاء عليه ويروى عن الحسن من غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه مرفوعا
ابو داود وابن ماجة والامام احمد   فان قلت   كيف الجمع مع حديث ابن عباس الذي رواه في الباب ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صايم   قلت   اشار البخاري الى الجواب اخر الباب عن انس ان المنع انما كان لاجل الضعف
الضعف انما يعقل من جانب المحجوم فما بال الحاجم   قلت   كونه مظنة ان يدخل جوفه شيء من الدم من محجمه وقيل انما قال افطر الحاجم
والمحجوم في رجلين كانا يغتابان اي رجلا ولا يخفى بعده عياش بتشديد المثناة تحت وشين معجمة معلى بضم الميم وتشديد اللام البناني
بضم الباء بعدها نون نسبة الى بنانة قبيلة من عرب اليمين قال الجوهري انهم امراة سعد بن لوى بن غالب وهم ثابت البناني
عن ابي اسحق الشيباني نسبة الى شيبان وهما قبيلتان شيبان ثعلبة
وشيبان ذهل ومن قال انه نسبة الى الشيب فقد زلت به القدم والشيباني هذا هو سليمان ابن ابي اوفى عبد الله واسم
ابي اوفى علقمة قال كنا في سفر فقال اي رسول الله لرجل انزل فاجدح لي بهمزة الوصل والجيم والحاء المهملة من الجدح خلط
السويق بالماء واللبن فقال يا رسول الله الشمس بالرفع اي باقية على الافق او عليك كما جاء صريحا في رواية قال اجدح لي مرتين
فان قلت   كيف جاز له مخالفة رسول الله   قلت   ظنه نصحا وان رسول الله لعله يكون ذاهلا عن الوقت ومثله حسن من كل
مامور ثم رمى بيده ههنا قبل الشرق الرمي مجاز عن الاشارة وانما اشار الى نحو الشرق بيانا لخطا الرجل فانه ظن ان معرفة
دخول الليل يكون من طرف المغرب اذا رايتم الليل اقبل ههنا فقد افطر الصايم اي حكما لان محل الصوم هو النهار او مجاز عن
وقت افطار ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان
شئت فافطر   فان قلت   كيف التوفيق بينه وبين قوله ليس من البر الصيام في السفر رواه البخاري ومسلم والنسائي   قلت
ذلك لمن به ضعف لانه قال حين راى رجلا قد ظلل عليه واما من به قوة فلا باس به فقد صام
رسول الله في السفر وصام اصحابه وقد جاء في بعض الروايات ان حمزة بن عمرو قال اني اجد لي قوة
عن ابن عباس ان رسول الله خرج الى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد فافطر وهذا
الخروج كان سنة الفتح كما سياتي ان شاء الله تعالى والكديد بفتح الكاف قال البخاري ما بين عسفان وقديد بضم القاف وفتح
الدال اسم ماء وقال صاحب المطالع عقبة تشرف على الجحفة بينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا ويمكن الجمع بين القولين كما لا
يخفى عن يزيد بن جابر من الزيادة عن ام الدرداء هي الصغرى واسمها هجيمة عن ابي الدرداء واسمه عويمر روى عنه انهم كانوا في سفر
في يوم حار ولم يكن صايما الا رسول الله وابن رواحة عبد الله الانصاري
لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر هذه الترجمة بعض حديث الباب والرجل قيل انه ابو اسرايل واسمه قيس
وفي رواية البيهقي ليس من بر ام صيام في ام سفر وهي لغة من يبدل اللام ميما وقد ذكرنا انفا ان هذا فيمن يكون ضعيفا كما دل عليه
الحديث جمعا بين الاحاديث والله اعلم عن انس بن مالك كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب الصايم على المفطر ولا
المفطر على الصايم اعلم ان احاديث هذه الابواب موافقة للاية الكريمة دلت على جواز الافطار والصوم في السفر و

وان تصوموا خير لكم ومن انشا السفر للفقهاء على ذلك اتفاق الا ان الافضل في حق من لم يتضرر الصوم افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ومن انشا السفر
ليس له ان يفطر في ذلك النهار ان خرج بعد طلوع الفجر فان افطر لا كفارة عليه عندهم الا عند الشافعي ان افطر بالجماع
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري روى حديث
ابن عباس ان رسول الله خرج من مكة الى المدينة فلما بلغ عسفان افطر وقد تقدم عنه هذا الحديث في باب اذا صام
من رمضان اياما ثم سافر وموضع الدلالة هنا قوله ثم دعا بما فرفعه الى يده ليريه الناس ليقتدى به في الافطار ليلا يشق
عليهم وفي رواية مسلم افطر لما كان بكراع الغميم قال النووي وهو واد امام عسفان بمقدار ميل ورواية ابن عباس
هذا من المراسيل لان هذا كان سنة الفتح ولم يكن معه كان بمكة من المستضعفين
طعام مسكين وقال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القران الناسخ قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابن نمير بضم النون مصغر نمر عبد الله عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن ابي ليلى محمد
بن عبد الرحمن حدثنا اصحاب محمد لكن هذا من الرواية عن المجهول لان الاصحاب عدول نزل رمضان فشق عليهم لانهم
لم يكونوا معتادين مع كون البلاد حارة وهم اهل عمل فرخص لهم في ذلك الى ان في الافطار مع الفدية على الصوم فنسختها
وان تصوموا خير لكم قلت قد ذكرت ان الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الامر كذلك
وفي هذا الكلام تسامح ومن الشارحين من ذكر مثل ما ذكرنا ان الناسخ هو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم قال ثانيا هنا
كيف نسختها والخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب بان معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير
من السنة لا يكون الا واجبا هذا كلامه وخبطه لا يخفى وذلك ان قوله التطوع بالفدية سنة غلط لان الفدية واجبة بعد الافطار
ومنشاء وهمه قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له بعد ذكر الفدية قال البيضاوي من تطوع بالزيادة على الواجب من الفدية فهو
خير الثاني ان قوله الصوم خير من التطوع بالفدية مخالف لقول المفسرين وذلك ان الخير مصروف الى الافطار ولذلك قال
صاحب الكشاف والبيضاوي الاية تنتظم المريض والمسافر ولا خلاف ان المريض والمسافر لا فدية عليهما عياش بفتح العين
وتشديد المثناة تحت ثم يقضي قضاء رمضان بضم الياء على بناء المجهول ورفع قضاء
رمضان ويروى على بناء الفاعل ونصب ما بعده وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر اي من
غير قيد التتابع وروى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا ان شاء تابع وان شاء فرق وقال ابراهيم اذا فرط بتشديد الراء اي قصر
حتى جاء رمضان اخر يصومهما بان يقدم الاداء على القضاء وفي بعضها يصومهما اي تلك الايام بعد اداء رمضان ولم
ير عليه طعاما ويذكر عن ابي هريرة وابن عباس انه يطعم وبه قال الشافعي فان قلت الشافعي انما يعمل بالمرسل
بشرائط كما علم من مذهبه قلت تلك الشرائط انما تعتبر في مرسل التابعي ومرسل الصحابي مقبول اتفاقا عن عائشة
كان يكون علي الصوم في كان ضمير الشان ويكون معناه يثبت من كان التامة فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وفسره
البخاري بما نقل عن يحيى بن سعيد الشغل من النبي خبر مبتداء اي المانع من الاستطاعة الاشتغال بخدمة رسول الله
وهذا كان غاية الادب منها والا الفرض لا يحتاج في قضايه اذن الزوج فان قلت فاذا كان المانع الشغل
بالنبي فاي فرق بين شعبان وغيره قلت كان رسول الله يصوم اكثر شعبان اذا ضاق عليها الوقت تعذر واتفق
العلماء على جواز تاخير القضاء الى رمضان اخر والاولى المبادرة الى القضاء التطوع فلا يجوز للمراة بحضور الزوج
الا باذن الزوج واتفقوا ايضا على ان من مات في اثناء رمضان او مات متصلا موته باخر رمضان بحيث لم يتمكن
من الصوم لا شيء عليه وقال ابو الزناد بكسر الزاء باب الحائض تترك الصوم والصلوة
بمهملة ونون عبد الله بن ذكوان ان السنن ووجوه الحق لتاتي كثيرا على خلاف الراي اي القياس منها ان الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قال العلماء قياس الصلوة على الصلوة الصوم قياس مع الفارق لان قضاء الصلوة
فيه حرج بخلاف الصوم فانه في السنة مرة ابن ابي مريم اسمه سعيد عياض بكسر العين وضاد معجمة قال النبي
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قلت كيف دل على الترجمة وليس فيه انها تقضي الصوم ولا تقضي

الصلوة

الصلوة قلت دل الحديث على الترك وعدم قضاء الصلوة وقضاء الصوم مما لا خلاف فيه
من مات وعليه صوم وقال الحسن ان صام عنه ثلثون رجلا يوما واحدا جاز يريد ان رجلا كان عليه صوم شهر
صام عنه ذلك الشهر ثلثون رجلا في يوم واحد يسقط عنه ذلك الشهر وانما ذكره دفعا لما يتوهم من وجوب الترتيب
ونظير هذا من مات وعليه حج استطاعة واخر نذرا واخر قضاء وحج عنه في عام ثلثة رجال سقط الكل محمد بن خالد قال الغساني
هو محمد بن يحيى الذهلي نسبه الى جده اعين بفتح الهمزة على وزن احمد من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال النووي المراد
بالولي القريب منه سواء كان عصبة او لا وارثا او غير وارث والمسئلة فيها خلاف وللشافعي فيها قولان الصحيح انه يصوم عنه
وليه لان هذه الاحاديث صريحة ولا معارض لها واما الحديث الذي يقول فيه من مات وعليه صوم يطعم عنه فليس
بثابت ولئن سلم فيعمل بهما لعدم التعارض عن مسلم البطين بفتح الباء وكسر الطاء وسلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم فدين الله احق بالقضاء قلت
اذا تعارض حق العباد وحق الله يقدم حق العباد كما اذا ترك دينا واوصى بشيء لمسجد مثلا ولم يف المال بهما تقدم الدين
قلت ذلك لا يدل على عدم احقيته وانما قدم حق العباد في تلك الصورة لفقر العبد وغنى الله ان الكلام فيما اذا امكن
ولا شك ان الله هو المولى والمالك الحقيقي قال سليمان هو الاعمش الحكم بفتح الحاء والكاف ويذكر عن ابي خالد هذا هو ابو
خالد الاحمر سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت وفي هذا الطريق روى الاعمش عن ثلثة عن مسلم وسلمة والحكم
وهؤلاء الثلثة عن ثلثة عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس وقال يحيى يجوز ان يكون يحيى بن موسى وان يكون
يحيى بن جعفر وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة على وزن المصغر ابو حريز بفتح الحاء ثم راء مهملة
ثم معجمة عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت في الرواية الاولى السايل رجل وذكر ان امه ماتت وعليها صوم شهر
وفي الرواية الثانية السايل امراة وان الميت اختها ثم روى في ثلث طرق ان السايل امراة وان الميت امها وفي الرواية الا
الاخيرة عليها صوم خمسة عشر يوما قلت الكل صواب حملا على تعدد الواقعة باب متى يحل فطر الصائم
الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب اذا اقبل الليل من ههنا اي من المشرق وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس جملة حالية
توهم عدم الغروب من لفظ الاقبال فقد افطر الصايم اي حكما وان لم ياكل ولم يشرب لان محل الصوم هو النهار عن الشيباني هو
ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى روى عنه انهم كانوا في سفر فقال رسول الله لرجل انزل فاجدح
لنا بالجيم والحاء من الجدح وهو خلط السويق بالماء او اللبن وقد تقدم هذا الحديث في باب الصوم والافطار قال بعض الشارحين
فاعل قال في قوله فقال يا رسول الله لو امسيت يجوز ان يكون عبد الله بن ابي اوفى التفت الى الغيبة وان يكون رجلا اخر دل
عليه السياق وانا اقول قول ابن ابي اوفى قال رسول الله لبعض القوم قم يا فلان نص صريح في انه خاطب غيره ان ابن ابي اوفى فلا
التفات الى ما زعم من الالتفات وقد سلف ان مخالفة الرجل لرسول الله كان من باب النصح لا رد القوله
باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره روى الحديث الذي في الباب قبله حيث امر الرجل بان يجدح ووجه الدلالة على
الترجمة افطاره على السويق فانه يدل على انه يجوز بكل ما تيسر لانه لم يفطر على الماء وان كان هو الاولى بيانا للجواز من الافطار بغيره
باب تعجيل الافطار عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان رسول الله قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر يقال افطر وفطر بمعنى والحكمة في تعجيله انه مبادرة الى امر الله واوفق وارفق بالصايم وروى الحاكم وابن حبان
ان اليهود والنصارى كانوا يؤخرون الفطر وفيه تجاوز عن حد الشارع فامر رسول الله بذلك مخالفة لاهل الكتاب ثم روى
حديث ابن ابي اوفى ان رسول الله قال في السفر لرجل اجدح لنا وقد تقدم انفا مرارا
باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس عن اسماء بنت ابي بكر افطرنا على عهد النبي في يوم غيم فطلعت الشمس قيل لهشام امروا بالقضاء
قال لا بد من القضاء بتقدير حرف الاستفهام الانكاري وفي بعضها لا بد من القضاء وهذا مما لا خلاف فيه وكذا في اول النهار ظانا انه
ليل وكان قد طلع الفجر لانه لم يكن عن اجتهاد صح صومه والفرق ان الاصل بقاء الليل فان قلت فما الفرق عنده بين الاجتهاد
وعدمه قلت لان الاجتهاد الذي بان خطاؤه وتحقيقه انه خلاف لا كخلاف النص

وقال عمر لنشوان ويلك وصبياننا صيام النشوان فعلان من النشوة وهي مبادي السكر وقال ابن الاثير هي السكر اشرب كسر

الباء وشين معجمة المفضل بفتح الفاء وضاد معجمة مشددة عن الربيع بضم الراء وكسر الباء المشددة مصغر ربيع معوذ بضم الميم وكسر

الواو وذال معجمة ارسل رسول الله غداة عاشورا اى فى اول نهاره الى قرى الانصار من العوالى وغيرها من اصبح مفطرا

فليتم بقية يومه اى ليمسك عن الاكل والشرب وهذا يدل على انه كان واجبا كما فى رمضان اذا ثبت فى اثناء النهار انه من صام ر

رمضان يجب امساك بقية اليوم لمن كان مفطرا كما نصومه ونصوم صبياننا بضم النون وكسر الواو المشددة اى نامرهم بالصوم

ليعتادوا به فان الاجماع على ان فروع الشرع لا تجب الا بالبلوغ ونجعل لهم اللعبة من العهن بضم اللام وسكون العين ما يلعب

به كالضحكة لمن يضحك منه والعهن الصوف الملون وانما جعلوا لهم ذلك ليذهل به عن الاكل والشرب

لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وما يكره من التعمق التكلف في

العمل والمبالغة فيه كانه يدخل في عمق البئر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا انك تواصل لو كان الوصال مذموما الا

لم تفعله فاجاب بقوله لست كاحد منكم خطاؤهم في القياس بانه قياس مع الفارق وبينه بقوله انى اطعم واسقى وقد اشرنا فى باب

بركة السحور ان المراد من الطعام والشراب افاضة القوى عليه بحيث يقاوم بها الم الجوع وان حمله على الطعام والشراب

الذين لبناس جنس طعام الناس وشرابهم على انه يكون غير مواصل غلط من قائله يزيد بن الهاد من الزيادة خباب بفتح المعجمة

وتشديد الموحدة فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر في الحقيقة ليس وصالا واطلاق الوصال عليه للمشاكلة والازدوا

عثمان بن ابى شيبة ومحمد كذا وقع غير منسوب قال ابن السكن وابو نصر هو ابن سلام قالت عائشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الوصال رحمة لهم فهم منه بعضهم الجواز قال النووى الحق تحريم الوصال وانه من خواصه وهذا الذى تمسك به من قال

بالجواز ليس بشيء بل هو بيان لعلة النهى

باب التنكيل لمن اكثر الوصال رواه انس عن النبي

صلى الله عليه وسلم تقدم فى الباب قبله مسندا عنه روى فى الباب عن ابى هريرة ان رسول الله نهاهم عن الوصال فلما ابوا

عن الوصال انما ابوا لعلمهم بانه نهاهم شفقة عليهم والا لو علموا ان الامر حتم لم يفعلوا ذلك واحل لهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال

فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم هو العقوبة ضمنه معنى الزجر فعداه باللام معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد

الميم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون بفتح اللام احملوا منها ما تسهل عليكم اصل الكلف بالشيء وجيه

باب من اقسم

بشار بفتح الباء وتشديد الشين جعفر بن عون بفتح العين وسكون الواو

وابو العميس بضم العين مصغر هو عتبة عبد الله بن مسعود عون بن ابى جحيفة بضم الجيم مصغر وهب بن عبد الله السوائى

اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء واسمه عويمر بضم العين مصغر فراى ام الدرداء متبذلة بتقديم الباء

ويروى بتقديم الموحدة من الابتذال بالذال المعجمة كلاهما ترك الزينة وليس العتيق وام الدرداء هذه الكبرى واسمها خيرة

صحابية ولا رواية لها انما الرواية للصغرى هجيمة تابعية وهذا الحديث تقدم فى ابواب الصلوة فى باب من نام اول الليل واحيى

اخره وموضع الدلالة هنا قوله كل ما انا باكل حتى تاكل فان قلت ليس في الحديث انه اقسم عليه

قلت انما لم يكن على شرطه فاشار في الترجمة على ان له اصلا او جعل الحصر في ما انا باكل حتى تاكل كالقسم فانه في معنى القسم

وادعى تقدير القسم قبل ما انا باكل فلا يتدبر ودلالة السياق عليه ممنوعة فان قلت ليس في الحديث انه لا قضاء

قلت حيث ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يامر بالقضا فكان تقريره دليلا

باب صوم شعبان

عن ابى النضر بضاد معجمة اسمه سالم كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر اى الى اخر الشهر ويفطر حتى نقول لا يصوم

اى من الشهر اى كان يوالى الصوم اياما ويوالى الفطر اياما بحسب النشاط وما رايته اكثر صياما منه تفضل للشيء على

نفسه باعتبارين فان قلت قولها ما رايته استكمل شهرا الا رمضان يخالف قول ام سلمة ما رايته صام شهرين متتابعين

الا شعبان ورمضان وكذا رواية عائشة بعده كان يصوم شعبان كله قلت رواية الكل محمولة على اكثر الشهر

فان قلت ما الحكمة في اكثار صوم شعبان قلت قيل كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام فربما فاته ذلك

في السفر فيصوم بدله ما فى شعبان وقيل موافقة لنسائه فانهن كن يقضين صوم رمضان في شعبان كما تقدم من رواية

عائشة

عائشة والاحسن انه كان يعظمه لقربه من رمضان معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء ان الله لا يمل حتى تملوا

الملال على الله تعالى محال والمراد منه الاعراض وعلامة قبول عمل العبد فان من مل شيئا اعرض عنه وقد استوفينا

الكلام عليه فى ابواب الايمان فى باب احب الدين الى الله ادومه

باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره

ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة

اسمه جعفر عن ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط الا رمضان

فان قلت ما التوفيق

بينه وبين رواية عائشة كان يصوم شعبان كله قلت كل منهما اخبر على قدر علمه او الكل في روايتها محمول على

الاكثر بدليل الرواية الاولى ما رايته استكمل شهرا الا رمضان حميد بضم الحاء مصغر ابو خالد الاحمر واسمه سليمان

بن حيان ولا لمست خزة بكسر الشين والخز مركب من الحرير والصوف قال ابن الاثير ويطلق على الحرير والتانيث باعتبار

القطعة ولا شممت بكسر الميم مسكة ولا عنبرة اطيب رائحة من رائحة رسول الله هذه امور خصه الله بها جبله ليكون

الظاهر عنوان الباطن تكميلا له من كل وجه

باب حق الضيف فى الصوم

اسحق قال الغسانى لم ينسبه احد

من شيوخنا ولا نسبه ابو نصر قلت نسبه ابو نعيم اسحق بن ابراهيم الحنظلى عن هرون عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على

رسول الله فذكر الحديث اى الذى تقدم فى ابواب الصلوة وهو ان رسول الله بلغه انه يصوم النهار كله ويقوم الليل فنهاه

عن ذلك وامره بصوم داود صوم يوم وفطر يوم وصلوة داود ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه رواه فى الباب بعده

لكن باخصر وموضع الدلالة هنا قوله لزورك عليك حقا فان الزور هو الزائر وهو الضيف الذى ذكر فى الترجمة

باب حق الجسم فى الصوم

ابن مقاتل ابو الحسن محمد الاوزاعى بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام فى زمانه روى فى الباب

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذى فى الباب قبله وموضع الدلالة قوله فان لجسدك عليك حقا فى ان لا تكلفه فوق الطاقة

الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل استفهام انكار دخل النفى فافاد الاثبات اى اخبرت ولذلك صح قوله بلى جوابا له وان بحسبك

ان تصوم من كل شهر ثلاثة الباء زائدة اى ان كفايتك فى صوم الدهر ثلاثة ايام فى كل شهر لان الحسنة بعشر امثالها

فان قلت كيف اطلق لحمزة بن عمرو الاسلمى ان يصوم الدهر ومنع عبد الله بن عمرو قلت علم من حمزة القوة على ذلك دون عبد الله

الا ترى الى قول عبد الله يا ليتنى قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عجز عن القيام به وكره ترك العبادة

باب صوم الدهر

باب صوم الدهر ابى اليمان وامى اى مفدى بهما روى حديث عبد الله المتقدم وموضع الدلالة قوله ثلاثة ايام من كل شهر مثل

صيام الدهر فقلت انى اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك خبر محذوف اى صوم

فان قلت فكيف قال العلماء باستحباب

صوم الدهر

قلت يدوم من لم يتضرر كما اشرنا اليه فى سؤال حمزة بن عمرو الاسلمى

باب حق الاهل فى الصوم

رواه ابو جحيفة بضم الجيم مصغر وهب بن عبد الله تقدم هنا التعليق عنه مسندا قريبا ابو عاصم

هو ضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز ان ابا العباس الشاعر هو السائب بن فروخ الاعمى بلغ النبي

صلى الله عليه وسلم انى اسرد الصوم اى اصوم متواليا من غير افطار من سرد الدرع اذا تابع بين الحلق فاما ارسل الى واما

لقيته فان قلت قد تقدم ان عبد الله قال جاءنى رسول الله فالقيت له وسادة وذكر فيما بعد فى باب صوم داود قلت

محمول على تعدد القضية قال فصم صيام داود قال فكيف قال كان يصوم ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى اى اذا لاقى العدو ولا يفر

منه لبقاء قوته قال من لى بهذه يا نبى الله اى من يتكفل لى بهذه اشارة الى عدم الفرار استبعاد منه ان يقدر عليه لا الصوم

فانه زاد على صوم داود لا صام من صام الابد هو الدوام من غير انقطاع فيدخل فيه العيدان وايام التشريق كانه قال صوم الابد

ليس مقدورا لاحد لبطلان الصوم فى هذه الايام ويحتمل ان يكون دعاء عليه زجرا وان يكون اخبر عن عدم وقوعه من غير

مشقة

باب صوم يوم وافطار يوم

بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم العين وفتح الدال روى فى الباب

حديث عبد الله وقد مر مرارا وفيه زيادة قوله اقرا القران فى كل شهر قلت انى اطيق اكثر فما زال حتى قال فى ثلاث اى فى ثلاث

ليالى ولعل ذكر الليالى لان اكثر التلاوة يكون فيها ولان الليالى غرر الايام والحديث دل على كراهة الختم فى اقل من ثلاث وبه قال

اكثر السلف قال النووى وكانت للسلف فى ذلك عادات مختلفة منهم من يختم فى شهر ومنهم فى عشرين ومنهم فى سبعة

واكثر ما بلغنا ثمان ختمات في يوم وليلة ومدار هذا على النشاط فعليه ان يقرا ما كان على نشاط فان الله لا يمل حتى تملوا
حبيب مثل الصديق لفظا ومعنى سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وكان
لا يتهم في حديثه انما ازدفر بهذا دلالة على ان كونه شاعرا لا يقدح في روايته والامر كذلك فان كثيرا من الصحابة كانوا شعراء
انا فعلت ذلك هجمت له العين اي غارت ودخلت ومنه هجمت على فلان دخلت عليه بغتة ونفهت النفس بفتح النون وكسر
الفاء اي كلت واعيت ويروى نثهت بالثاء المثلثة بدل الفاء والظاهر انه تصحيف فان هذه الكلمة ليس لها ذكر في كتب اللغة
وقيل الثاء المثلثة بدل من الهاء من النهيث وهو صوت يخرج من الصدر يشبه الزحير ذكره ابن الاثير وقد رواه بعضهم بالمثناة
ايضا وفي رواية ابي الهيثم نهكت بالكاف من النهك وهو النقصان خالد بن عبد الله عن خالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ابو المليح عامر بن اسامة لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر نصب بتقدير
اعني وقد سبق ان هذا في حق من يتضرر بصوم الدهر

باب صيام البيض

ثلث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة البيض صفة الليالي بتقدير صيام ايام الليالي البيض وانما سميت بذلك لوجود القمر فيها من اول الليالي الى اخرها وقوله ثلث
عشرة الى اخره بيان الليالي ولذلك انث التاء في الجزء الاخير دون الاول ويجوز في الشين السكون والكسر والكسر افصح ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو ابو التياح بفتح الفوقانية وتشديد المثناة تحت يزيد بن حميد عن ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي عن ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث بالتنوين اي بثلث خصال ثم فسرها بقوله ثلثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام قد سبق في ابواب الوتر ان هذا انما هو في حق من لا يثق بالانتباه فان قلت ما في
الحديث مطلق وما في الترجمة مقيد فلا يدل عليه لم يقع له مقيدا وقد رواه اصحاب السنن مقيدا فاشار في الترجمة
الى ان له اصلا وان لم يثبت عنده

باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون المفتوحة حميد بضم الحاء مصغرا ام سليم بضم السين مصغرا ام انس تقدم الاختلاف في اسمها
اعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين قال الجوهري ظرف الماء واللبن والوطب للبن خاصة والقربة للماء خاصة فعلى هذا استعماله
في السمن من اطلاق المقيد على المطلق ان لي خويصة بضم الخاء وتشديد الضاد مصغر خاصة وهي ما يكون في الشيء دون غيره [illegible]
في الانسان ارادت خصاصة برسول الله فانه كان خادمه ويجوز ان يريد خاصة نفسها ويؤيده قولها ان لي خويصة ولم يقل لك
فما ترك خير ولا دنيا الا دعا لي فان قلت لم نكر الاخرة والدنيا قلت الدنيا علم لهذه الدار والاخرة علم لتلك
الدار ولم يرد حقيقتهما بل اراد المبالغة اي لم يترك شيئا مما يصدق عليه انه متاع الاخرة او دنيا سواء كان متعارفا او غير
متعارف وقال صاحب الكشاف انما نكر لا لتنكير نفسه بل لتنكير المضاف لانه اراد امرا من امور الاخرة ولا يتاتى هذا المعنى
الا اذا كان المضاف اليه نكرة وما ذكرناه اوفق بالعربية وابلغ معنى اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فيه يجوز ان يكون بدلا
من قوله ما ترك من خير اخرة ودنيا فان المال والولد ابو ترك له فيهما لم يخرج من امر الدارين منهما شيء ويجوز ان يكون هذا
بعض ما دعا له به وهذا هو الحق فانه جاء في سائر الروايات انه دعا له بالمغفرة وطول العمر ايضا وحدثتني امينة بضم الهمزة
وفتح الميم مصغرا انه دفن من صلبي مقدم الحجاج البصرة نصب بالمصدر وهو مقدم ولا بد من تقدير مضاف اي زمن قدوم
كقولك اتيك خفوق النجم وهذا لان اسم الزمان لا يعمل فلا يجوز حمله عليه ورواية انس عن بنته من رواية الاكابر عن
الاصاغر ومن رواية الاباء عن البنات ومن رواية الصحابي عن التابعي وفيه غرابة من ثلثة اوجه بضع وعشرون ومائة
البضع بكسر الباء ما بين الثلث الى التسع

باب الصوم من اخر الشهر

الصلت بن محمد بصاد مهملة
مهدي بفتح الميم غيلان بغين معجمة على وزن شعبان ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل مطرف بكسر الراء المشددة عمران
بن حصين بضم الحاء مصغرا يا فلان او يا ابا فلان اصمت سرر هذا الشهر بثلث فتحات قال الازهري سرر الشهر بفتح السين
وضمها وكسرها اخر ليلة يستتر فيها القمر واورد عليه بان هذا لا يستقيم لانه نهى رسول الله
عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين واجاب بعضهم بان ذلك الرجل كان من عادته صوم اخر الشهر وقد تقدم ان النهي
انما هو لمن لم يكن له عادة وقيل سرر الشهر اوله ومستهله وقيل وسطه ويؤيد هذا انه جاء في رواية سرة بالتاء وسرة الشيء

وسطه ويوافق ايضا رواية ايام البيض قال اظنه يعني قال رمضان هذا مقول ابي النعمان وفاعل قال الثاني شيخ
ابي النعمان وفاعل يعني رسول الله لم يقل الصلت اظنه يعني يريد ان هذه الزيادة انما هي في طريق ابي النعمان و
وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان قال ابو عبد الله وشعبان اصح هو الصواب
اراد المبالغة في صحته لان ما يقابله يمكن ان يكون صحيحا لان السرر باي تفسير فسر لا يصح في رمضان لان كله فرض
على كل احد فلا وجه للسؤال عن صومه

باب صوم يوم الجمعة

واذا اصبح يوم الجمعة صائما فعليه ان يفطر
يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عباد بفتح العين وتشديد الباء
غياث بفتح الغين المعجمة اخره ثاء مثلثة ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة سمعت رسول الله يقول لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده نصب بنزع الخافض اي الا مع يوم قبله عن ابي ايوب هو يحيى بن مالك المراغي جويرية
بضم الجيم مصغر بنت الحارث احدى امهات المؤمنين من سبي بني المصطلق كانت في سهم ثابت بن قيس كاتبها فاشتراها رسول الله
واعتقها وتزوجها وكانت احلى نساء زمانها ماتت في حياة رسول الله قال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني ابو ايوب فائدة هذا
الكلام دفع وهم التدليس من ابي قتادة بلفظ حدثني بخلاف السند الاول فان لفظه عن محتملة واتفق احاديث الباب على
كراهة افراد الجمعة بالصوم واختلف في تعليله فقيل لئلا يقع تعظيمه فيه كما وقع لليهود مع السبت وليس بشيء لان تعظيم الجمعة
بالاجتماع والسعي اليه ابلغ من صومه وقيل لئلا يعتقد وجوبه وهو من النمط الاول على انه منقوض بيوم الاثنين قال النووي
والصحيح ان يوم الجمعة يوم ذكر وعبادة فيكون للذاهب اليه نشاط وجلادة على العبادة واورد عليه بانه يرتفع الكراهة
بانضمام ما بعده او ما قبله فلا يصح ذلك التعليل واجيب بانه يجبر ذلك النقصان الذي وقع بانضمام اللاحق او السابق وقول
الامام مالك ان احدا من اهل العلم نهى عن صوم يوم الجمعة محمول على ان الحديث لم يبلغه وفي السنن ايضا كراهة افراد السبت
لكونه موافقة لليهود واحاديث الباب دليل للشافعي ومن وافقه في جواز الافطار في التطوع

باب هل يخص شيئا من الايام

عن علقمة قلت لعائشة هل كان رسول الله يخص من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة الديمة بكسر
الدال المطر الذي لا برق فيه ولا رعد قاله الجوهري واقله ثلث يوم او ليلة ولا حد لاكثره ومعناه في الحديث المداومة وانه
داوم على العمل يشمل الاوقات فلم يكن لوقت خصوصية

باب صوم يوم عرفة

عمير مولى ام الفضل بضم العين عن ابي النضر بضاد معجمة اسمه سالم عن عمير مولى عبد الله بن عباس نسبه
اولا مولى ام الفضل وثانيا مولى ابن عباس هو في الاصل لام الفضل اما ان يكون وهبته لها او صار اليه بعد موتها
او كان يخدمه فنسب اليه ان ناسا تماروا في صوم رسول الله يوم عرفة بفتح التاء من التماري وهو التجادل اصله المرا والشك من
المرية فارسلت اليه بقدح لبن بسكون التاء اي ام الفضل وفي بعضها ارسلت اليه ام الفضل عن بكير عن كريب كلاهما مصغر
عن ميمونة ان ناسا شكوا في صوم رسول الله يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب بكسر الحاء قال ابن الاثير الحلاب والمحلب الاناء يحلب
فيه وفي الحديث دلالة على ان الافضل في حق الواقف بعرفة الفطر فانه اعون على القيام بالاذكار والادعية وتقدم الحديث
مع شرحه في ابواب الحج

باب صوم يوم الفطر

عن ابي عبيد بضم العين مصغر مولى ابن ازهر واسمه سعد
قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن لان عبد الرحمن هو ابن ازهر عبد الرحمن بن عوف
نهى رسول الله عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد اما صوم يوم الفطر فقد بين عمر علة النهي
بقوله يوم فطركم وصوم يوم النحر بانهم ياكلون من لحوم القرابين وهو المراد من قوله ياكلون فيه من نسككم وتفسير الصماء والاحتباء
تقدم في ابواب الصلوة

باب صوم يوم النحر

ابن جريج بضم الجيم مصغر مينا بكسر الميم مع المد عن ابي هريرة
قال ينهى على بناء المجهول قد ذكرنا ان قول الصحابي امر بكذا او نهى الامر والناهي انما يكون رسول الله عن صيامين وعن بيعتين الفطر
والنحر والملامسة والمنابذة نوعان من بيوع الجاهلية الملامسة ان يجعل لمس المبيع بيعه من غير رؤية ولا خيار والمنابذة كل منهما
يرمي ثوبه الى الاخر على ان يكون نفس الرمي بيعا لظهور الضرر نهى عنهما الشارع محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن عون
بفتح العين وسكون الواو عبد الله الفقيه المعروف عن زياد بكسر الزاء من الزيادة جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم

يوما فوافق يوم العيد فقال امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اشتبه عليه جواب المسئلة كما اشتبه
على عثمان الجمع بوطي الملك بين الاختين فقال احلتهما اية يريد او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما اية يريد قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين واختلف العلماء في انعقاد هذا النذر الجمهور على انه لا ينعقد وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه القضاء وعن الامام
احمد روايتان احديهما ينعقد ويقضي ويكفر مع ذلك كفارة اليمين والاخرى عليه الكفارة دون القضاء حجاج بن المنهال
بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم وشرح الحديث تقدم مستوفى في باب فضل الصلوة في مسجد مكة قريبا في اخر ابواب الحج
هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها وقيل لان القرابين لا تنحر حتى تشرق الشمس اولان صلوة العيد بعد شروق الشمس عند بضم العين وفتح الدال روى
في الباب عن عائشة وابي بكر انهما كانا يصومان هذه الايام مطلقا وروى عن عائشة ثانيا وعن ابن عمر انه لم يرخص في صيامها
الا لمن لم يجد الهدي فيحمل روايتها الاولى على هذا واختلف العلماء في جواز صيامها قال ابو حنيفة والشافعي بحرم صومها والدليل
على ذلك ما رواه الدارقطني والحاكم ان رسول الله نهى عن صيامها وقال انما هي ايام اكل وشرب وزاد البيهقي وبعال ومن منع الا لمن
لم يجد الهدي دليله ذلك ما روى البخاري موقوفا على عائشة وابن عمر انه في حكم المرفوع
ابو عاصم الضحاك بن مخلد يوم عاشوراء ان شاء صام اي وان شاء ترك انما قال ذلك بعد ما فرض رمضان
ونسخ وجوبه انما هو بهذا القول لا بوجوب رمضان اذ لا تعارض بينهما وتقدم شاان عاشوراء صفة الليل واليوم هو العاشر
عن معاوية بن ابي سفيان سمعت رسول الله يقول ليوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم هذا محمول على انه كان بعد فرض رمضان لان اسلام
معاوية عام الفتح وقد تقدم من رواية عائشة ان رسول الله كان يصومه ويامر بصيامه وعند الشافعي ان الامر كان على طريق الندب
ولم يكن واجبا حميد على وزن المصغر ابو معمر عبد الله بن عمرو رواية ابن عباس ان رسول الله راى اليهود يصوم هذا
اليوم فقال ما هذا قالوا هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى فصامه وامر بصيامه يدل
على انه لم يكن يصومه قبل رواية عائشة كان يصومه رسول الله في الجاهلية صريحة في انه كان يصوم قبل قدومه المدينة
قيل رواية ابن عباس انه معناه انه استمر على صيام ولم يمنعه موافقة اليهود روى عن ابي موسى ان يوم عاشوراء
كانت اليهود تعده عيدا وقد تقدم من رواية ابن عباس ان اليهود كانت تصومه معنى كونه عيدا تعظيمه كما ان يوم الجمعة
عيد المسلمين فلا منافاة بين كونه عيدا وصومه روى ابن عباس ما رايت رسول الله يتحرى صيام يوم فضله على غيره
الا يوم عاشوراء وقد تقدم ان يوم عرفة افضل منه ابن عباس لم يروه انما اخبر على قدر علمه امر رسول الله رجلا من اسلم
بفتح الهمزة اسمه هند بن اسماء قيل اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه بفتح الهمزة وتشديد الذال اي نادي استدل به من قال بوجوبه لم
يقل به اجاب بانه لم يامر بقضائه

كتاب صلوة التراويح باب فضل من قام رمضان

اتفق العلماء على ان المراد من قيامه التراويح بكسر الباء مصغر وكنا عقيل من قامه ايمانا واحتسابا اي تصديقا بفضله وقياما خاليا
عن الرياء افتعال من الحساب كان الفعل انما فعل محتسبا على الله ثوابه حميد بضم الحاء مصغر عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين
عبد وتشديد القاري نسبة الى قارة قبيلة قال الجوهري هم ذرية خزيمة سموا بذلك لعدم تفرقهم خرجت مع عمر بن الخطاب
ليلة في رمضان الى المسجد فاذن الناس اوزاع بفتح الهمزة اي جماعات متفرقون لا تفسير له من لفظه يصلي الرجل فيصلي بصلوته
لنفسه اي منفردا ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط بين الثلاثة الى العشرة في الرجال خاصة وقيل الى اربعين وقد شاع في اطلاقه
الى اكثر فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل من رؤية القلب والجملة قامت مقام المفعولين تقديره
ان قال الجوهري يقال فلان امثل بني فلان اي اقربهم الى الخير فجمعهم على ابي بن كعب لانه اقرا الصحابة قال رسول الله اقرأكم
ابي ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه انما سماها بدعة لانها لم تكن في عهد
رسول الله فان قلت ففي الحديث كل بدعة ضلالة قلت اراد بدعة لا اصل لها في الاسلام بدليل قوله من سن
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة والتي ينامون عنها افضل يريد القيام اخر الليل وقد سلف في باب التهجد
الاحاديث في فضل القيام ان رسول الله خرج من جوف الليل فصلى في المسجد اي صلوة التراويح فصلى رجال بصلوته اي اقتدوا به

فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله كناية عن الكثرة بحيث كادوا لا يسع الناس حتى خرج لصلوة الصبح اما بعد فانه لم
يخف على مكانكم اي حالكم في الاجتماع فان العلم بالمكان يستلزم العلم بالمتمكن او كونكم في المسجد على انه مرصد رخشيت
ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فان قلت كيف يكون حرصهم على الطاعة يوجب الفرض عليهم قلت ذم الله طايفة على
انهم ابتدعوا رهبانية ثم لم يراعوها حق رعايتها على انها لم تكن مكتوبة عليهم فخاف ان يكون حرصهم يوقعهم في مثله وفي الحديث
دلالة على ان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة اذا تعارضا ولما ارتفع ذلك المانع وهو خوف الفرضية بانقطاع الوحي على امام وافق
فانه اكثر ثوابا ثم روى عن عائشة ان رسول الله لم يكن يزيد على احدى عشرة ركعة في رمضان وغيره هذا غير التراويح من التهجد و
المراد باحدى عشرة غير الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما الصلوة جمعا بين هذه الرواية والرواية الاخرى ثلث عشرة
وقد سلف هذا مع ساير الفوايد الشريفة في ابواب التهجد والله الموفق
وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر انما سميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله او لان ارزاق العباد والمقادير تظهر في تلك
الليلة للملائكة من اللوح الى السنة القابلة وقال ابن عيينة ما كان في القران وما ادريك فقد اعلمه وما كان قال وما يدريك
فانه لم يعلمه والوجه في ذلك انه لما اخبر بصيغة الماضي انك الى الان ما كنت تعلم فالمساق يقتضي اعلام واما انه قال وما يدريك
فهو نفي العلم في الحال فلا يلايم اعلامه قال بعض الشارحين عرض ابن عيينة انه اعلمه ليلة القدر وكان صلى الله عليه
وسلم يعرف ليلة القدر وليس بشيء لان الاية ليست مسوقة لمعرفة ليلة القدر بل لبيان عظم شانها ابن عيينة انما يدل على انه اعلم
عظم شانها بقوله ليلة القدر خير من الف شهر كيف لا وقد قال في لفظ الحديث اي انسيها وحفظناه وانما حفظ من الزهري عطف
على مقدر اي حفظا واي حفظ لا ريب فيه وقوله من الزهري متعلق بحفظناه والضمير المنصوب نفس الحديث المذكور بعد
وهو من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الحديث مع شرحه في ابواب الايمان واشرنا الى ان معنى
الاحتساب هو الاخلاص كانه يعد ثوابه على الله من الحساب بمعنى العد

باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر

ان رجالا من اصحاب النبي اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر من ليلة القدر اي كانه
من غير ان يعلموها معينة معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء ارى رؤياكم بضم النون والتشديد فالتمسوها في العشر الاواخر
فان قلت العشر مفرد لا يرى الى قوله العشر الاوسط قلت جمعه نظرا الى الاجزاء كقولهم ثوب اسمال
فاني رايت اني اسجد في ماء وطين فان قلت كيف وقع هذا علة لقوله فالتمسوها في الوتر واي ارتباط بينهما
قلت في الوتر بدل من السبع الاواخر ورؤياه وحي لا بد من وقوعه وكان جازما بوجودها في السبع الاواخر لان ساير
الشهر قد مضى فظهر وجه التعليل مع نصب العلامة وما نرى في السماء قزعة بثلث فتحات اي قطعة خفيفة سحاب فمطرت
يقال مطرت وامطرت الا ان الثاني اكثر في العذاب تطرت اثر الطين في جبهته وكان ذلك ليلة احدى وعشرين صرح به في
الروايات الاخر وقد تقدم في ابواب الايمان ان ميل الشافعي الى ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين لهذا الحديث

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر

عبادة بضم العين وتخفيف الباء قتيبة بضم القاف
مصغر ابو سهيل بضم السين مصغر نافع بن مالك تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان التحري
التعمد والاجتهاد في طلب الشيء من حرى يحري اذا نقص كانه في غاية الكد ينقص رواه ابن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة
بن دينار وابنه عبد العزيز والدراوردي بفتح الدال والراء والواو هو عبد العزيز محمد بن نسبه الى بلد وهي من بلاد
فارس يقال لها ورد كان رسول الله يجاور في رمضان اي يعتكف هو المراد من المجاورة وابتغوها في كل وتر بدل من قوله
فابتغوها في العشر الاواخر فاستهلت السماء يقال انهل المطر واستهل اذا اشتد واسناده الى السماء مجاز مثل جرى النهر وسال
الوادي فبصرت عيني بضم الصاد قال الجوهري بصرت بالشيء علمه ولذلك قيد بقوله عيني لانه خارج عن اصله تاسعة
تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى بدل عن قوله في العشر الاواخر قال بعض الشارحين التاسعة في تاسعة تبقى
هي الحادية والعشرون الثانية والعشرون قلت الحادية لان المحقق الوجود من رمضان تسعة ايام لاحتمال النقصان
الشهر وهذا الذي قاله لغو من الكلام وذلك ان الليلة الثانية والعشرين غير محتملة لانه صرح مرارا بانها في الاوتار

ففى رواية ابن عباس التمسوا فى اربع وعشرين محمول على ليلة خمس وعشرين لما تقدم
من روايته فى خامسة تبقى وفى رواية الترمذى عن ابى بكرة فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى او اخر ليله وهو بعض
على ما قلنا على ان فى رواية ابن عباس اخر الباب فى تسع يمضين فهى ليلة تسع وعشرين فيمكن حمل تلك الروايات على هذه
المثنى بضم الميم وتشديد النون حميد بضم الحا مصغر عبادة
بضم العين وتخفيف البا ملاحا رجلان اى تنازعا من تلاحى الرجل اذا لمته فرفعت اى المعرفة بها كما تقدم فى الترجمة وعسى ان
يكون خيرا لكم اى ذلك الرفع لانه لو تعين لم يكن يراقب سائر الليالى فبرفعها تكثر العبادة وتمام الكلام فى باب قيام ليلة القدر فى
ابواب الايمان عن ابى يعفور بفتح الياء على وزن
يعقوب اسمه عبد الرحمن عن ابى الضحى مسلم بن صبيح عن عائشة كان رسول الله اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليلته وايقظ اهله
شد المئزر كناية عن عدم قرب الوقاع وغشيان النساء وقيل كناية عن الجد وبذل الوسع فى الطاعة فان من جد فى العمل شد مئزره
واحيا الليل القيام فيها بالطاعة كان الطاعة روح لها وقيل احيى نفسه بالطاعة وهذا مع انه غير مفهوم من اللفظ معنى ركيك
بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وايقاظ الاهل ليشاركوه فى العبادة وقد تقدم نظيره من قوله ايقظوا صواحب
الحجرات الاعتكاف من العكوف وهو

ابواب الاعتكاف

الاقامة على الشىء قال تعالى يعكفون على اصنام بضم الكاف وكسرها اى يقيمون على عبادتها وفى عرف الشارع الاقامة فى
المسجد بقصد العبادة وسيأتى تمام الكلام فى اثناء الابواب واستدل على شروعيته فى المساجد بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون فى المساجد وروى فى الباب عن ابن عمر ان رسول الله اعتكف العشر الاخير من رمضان وكذا عن عائشة بزيادة قولها
حتى توفيه الله وحديث ابى سعيد ان رسول الله اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم راى انها فى العشر الاواخر فرجع الى المسجد
وامر الناس بالرجوع وهذه الاحاديث كلها تقدمت قريبا فى باب فضل ليلة القدر
روى عن عائشة ان رسول الله كان معتكفا وانا حايض الترجيل تسريح الشعر ومعنى قولها يصغى الى راسه بضم الياء يميل
المجاورة فى المسجد اعم من الاعتكاف فكيف دل على الترجمة حصصه سائر الروايات وفى الحديث
دلالة على جواز ترجيل الشعر لمن كان معتكفا وطهارة يد الحايض ومن استدل بالحديث على ان يد المراة ليست بعورة لان المسجد
لا يخلوا عن بعض الصحابة فقد ابعد عن الصواب وابعد منه قول من قال لو كانت يدها عورة لما باشرت بها فى اعتكافه وذكر فى الباب
الذى بعده وهو باب لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة هذا الحديث عن عائشة وزاد فيه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان
معتكفا وفى رواية مسلم لا يجوز له الخروج الا لقضاء حاجة الانسان وفسره الزهرى بالبول والغايط واعلم ان المتطوع له
الخروج والدخول كيف شاء لكن لو نوى مدة وخرج لغير قضاء الحاجة بطلت النية اذا جاء وعاد وان نذر متتابعا فلا يخرج
الا لقضاء الحاجة فلو خرج لغيرها قطع التتابع الخروج ان عرض له امر فلا يقطع التتابع له ولو امكنه قضاء الحاجة بقرب
المسجد هل له الذهاب الى بيته الصحيح ان له ذلك ولو عاد مريضا فى طريقه لا باس ولا يعدل عن الطريق
عن ابن عمر نذر فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فسال النبى فقال اوف بنذرك وفى رواية
مسلم يوما ووجه الجمع انه يوم وليلة والاختصار على احدهما من الرواة واتفق الجمهور على ان قوله اوف بنذرك انما وقع على
طريق المشاكلة والا فلا يصح نذر الطاعات من الكافر لانها مشروطة بالايمان ومذهب البخارى وطايفة الصحابة استدلالا
بحديث الباب وبما قررنا يسقط الاستدلال به على عدم اشتراط الصوم على ان الصواب انه كان نذر يوما وليلة
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن عائشة كان النبى صلى الله عليه
وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء قد ذكرنا ان الخباء بيت صغير من بيوت العرب فاستاذنت
حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت لها الاستيذان هنا معناه المشاورة لتساوى الناس فى المسجد فلما اصبح النبى وراى
الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال البر يرون لهن بالمد على طريق الاستفهام الانكارى اى ليس ذلك الا حسدا من بعضهن
لبعض وارادة لقربهن من رسول الله ولذلك نهى عنه وقيل لان خروجهن ودخولهن فيه الامتهان والمشقة والظاهر

من كلام الاول ثم اعتكف عشرا من شوال لانه كان اذا قصد عبادة يقوم بها على كل حال وقال مالك فى الموطا كان ذلك قضاء
قال والمتطوع ومن عليه نذر فى القضاء سواء يقوم
ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع على بن حسين هو الامام زين العابدين ان صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم جاءت
تزوره فى اعتكافه وروى فى باب زيارة المراة زوجها ان ازواج رسول الله كن عنده فرحن وبقيت صفية حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه صريح فى انه لم يخرج من المسجد لكن فى
باب زيارة المراة زوجها فخرج النبى صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان ولا اشكال فيه لان الاعتكاف اذا كان تطوعا يجوز
فيه الخروج وكذا لو كان فرضا غايته انه يجب قضاء تلك المدة ان لم يكن شرط الخروج ان عرض امر على رسلكما انها صفية
اى على مهلكما من غير عجلة فقالا سبحان الله تنزيها لرسول الله وتنويها عن ان يكون مظنة سوء او تعجبا كيف ظن بهما فاجاب بان
الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم اما حقيقة او كناية عن غاية وسوسته الى حيث ان يقذف فى قلوبكما شيئا من سوء الظن
وذلك كفر بالاجماع
عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون روى فى الباب حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله اعتكف العشر الاوسط فخرج صبيحة عشرين
ثم عاد وخطب وقال انى رايت ليلة القدر وانى انسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى الوتر وقد سلف الحديث فى فضل قيام
رمضان وفى اول الاعتكاف مع شرحه مستوفى
قتيبة بضم القاف مصغر
يزيد بن زريع مصغر زرع عن عائشة اعتكفت مع رسول الله امراة من ازواجه مستحاضة اتفقوا على انها سودة وانما لم يسمها
باسمها سترا عليها فى نسبة هذا الامر المستقذر الى اخر الدهر وفقه الحديث جواز اعتكاف المستحاضة اذا امنت تلويث المسجد
روى فى الباب حديث صفية انها زارت رسول الله وهو معتكف وقد
سلف شرحه فى باب هل يخرج المعتكف الى باب المسجد عقيل بضم العين مصغر معمر بفتح الميمين وسكون العين
الذب الدفع بردف التهمة روى فى الباب حديث صفية المتقدم فى الباب قبله
وقد سلف وفيه زيادة قول على بن عبد الله شيخ البخارى قلت لسفيان اتته ليلا قال وهل هو الا ليلا استفهام انكارى اى
ليس الا ليلا كيف يكون ليلا وقد تقدم فى الحديث ان ازواج النبى كن عنده فرحن وقال لصفية لا تعجلى
والرواح لا يكون الا بالنهار بعد الزوال تكلف بعضهم بانهن انصرفن قرب المغرب وعلقت هى وهذا ليس بشىء
لان سفيان قال اتته ليلا وكذا ذكره البخارى عن غير سفيان انها اتته ليلا والجواب ان الرواح يستعمل فى مطلق الذهاب
قال ابن الاثير يقال راح القوم وتروحوا اذا ساروا اى وقت كان
ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار ابن ابى لبيد بفتح
اللام وكسر الموحدة اسمه المغيرة روى فى الباب حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله اعتكف مع اصحابه العشر الاوسط
من رمضان فلما كان صبح يوم عشرين خرج وخرج اصحابه ثم امرهم بالعود الى المعتكف بانه راى ليلة القدر فى العشر الاخير
وعلامته انه راى كانه يسجد فى ماء وطين وقد سلف قريبا مرارا
محمد هو ابن سلام نسبه ابن السكن وغيره ونسبه البخارى فى كتاب النكاح حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا محمد بن فضيل بضم
الفاء مصغر ابن غزوان بفتح العين المعجمة وسكون زاء مثلثها روى فى الباب عن عائشة ان رسول الله اراد ان يعتكف
العشر الاخير من رمضان فضربت عائشة وحفصة وزينب كل واحدة قبة للاعتكاف معه فى المسجد فانكر ذلك عليهن
وترك الاعتكاف ثم اعتكف فى اخر العشر من شوال اى بعد العشر الاخير من رمضان من اول شوال كما سياتى فى باب
من اراد ان يعتكف فقوله من شوال يتعلق باعتكف واللام فى العشر للعهد اى العشر الذى كان يريد ان يعتكف فيه من رمضان
وظن بعضهم ان هذا العشر من رمضان فقال لا بد من التزام اختلاف الوقتين ليكون عشرا اخر من شوال وهذا غلط لان
الواقعة متحدة وكيف يدل على الترجمة لو كان هذا العشر من رمضان وقد سلف الحديث بشرحه فى باب اعتكاف النساء
وفى باب الاخبية فى المسجد البر بفتح الهمزة والمد بالرفع والنصب على شريطة التفسير انزعوها فلا اريها الغاية الكراهة

روى فى الباب حديث عمر انه كان نذر فى الجاهلية ان يعتكف
ليلة فى المسجد الحرام فسئل رسول الله فقال اوف بنذرك فاعتكف ليلة وقد تقدم الحديث بشرحه فى باب الاعتكاف
ليلا واستدل به البخارى على ان الصوم ليس بشرط فى الاعتكاف وهو مذهب الشافعى ورواية عن احمد وهذا مبنى على ما
صح عند البخارى انه نذر ليلة وقد روينا عن مسلم يوما
ابو بكر هو ابن عياش شعبة راوى قراءة عاصم عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان عن ابى صالح هو ذكوان
السمان عن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف
عشرين علم انه يفارق الدنيا وقد دنا منها وهذا كما انه يعارض القران مع جبريل فى رمضان كل سنة مرة فعارض تلك السنة
مرتين واخبر انه اخر العهد برمضان كما اشير اليه البخارى
محمد بن مقاتل بكسر التاء الاوزاعى بفتح الهمزة عبد الرحمن امام اهل الشام فى زمانه روى فى الباب حديث الاخبية خباها
وخباء لحفصة وخباء زينب فانكر رسول الله عليهن ذلك ولم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى اول شوال لما افطر
هنا اخر كتاب الاعتكاف وبه تم ربع العبادات جعلنا الله من العاكفين على عبادته وختم اعمارنا فى طاعته انه رؤف بعباده
وقول الله تعالى وحرم الربوا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض اللام فى البيع والربا للجنس ويجوز الاستغراق
والمال واحد والبيع والشرى من الاضداد كل منهما يستعمل فى المعنيين قال ابن الاثير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع احدكم
على بيع اخيه يجوز حمله على كل واحد من البيع والشراء ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله كان اسلامه متاخرا اسلم عام خيبر
وهو اكثر الصحابة رواية الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فكان يكتب وقد جاء فى رواية والله الموعد فى رده عليهم
ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله بمثل ما يحدث ابو هريرة البال هو الحال والشان كان
الظاهر ان يقول ما بال ابى هريرة يحدث ولا يحدث غيره هذه الطريقة ابلغ فان الغرض القدح فى ابى هريرة فاذا لا
غيره على عدم الرواية يلزم لومه على ابلغ وجه يشغلهم بفتح الياء قال الجوهرى وضم الياء لغة رديئة الصفق بالاسواق
اى البيع فان البايع يضرب يده على يد المشترى حالة البيع اعى حين يشهدون بعد سماعهم يريد انهم وان شاركوني فى السماع
الا انهم لاشتغالهم ينسون وسياتى فى البخارى انه انكر عليه رجل فى زمن رسول الله كثرة الرواية فقال صليت مع رسول الله
اليوم قال بلى قال ابو هريرة ما قرا فى الركعة الاولى قال لا ادرى قال ابو هريرة لكن انا ادرى قرا سورة كذا وكذا قال له فى الركعة
الثانية فبسطت نمرة على بكسر الميم كساء ملون سودا وبياضا كانها جلد نمر فانبت من مقاله رسول الله تلك من تحرج
سياتى انه شكى الى رسول الله نسيان الحديث فقال ابسط رداءك فبسطها فغرف فيها فلم ينس بعد ذلك شيا
تلك قضية اخرى ولا يخفى مناسبة الحديث للترجمة قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى رسول الله بفتح الهمزة والمد
من المواخات بينى وبين السعد بن الربيع انما اخى بين المهاجرين والانصار طلبا للالفة بينهم ولان المهاجرين كانوا فقراء
كما قال الله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم وانظر اى زوجتى هويت بكسر الواو احببت نزلت لك عنها كناية عن الطلاق
سوق بنى قينقاع بفتح القاف ثم ياء ساكنة بعدها نون بعدها قاف بطن من يهود رهط عبد الله بن سلام ثم تابع الغدو اى لازم
الغدو يوما بعد يوم الى التجارة فالبث عبد الرحمن الا جاء وعليه اثر الصفرة كان دابهم لطخ الثوب بالزعفران عند الافراح وعليه
اليوم اهل مصر وقيل يكون من المراة قال مالك يجوز ذلك فى الاعراس ومنعه ابو حنيفة والشافعى للرجال زنة نواة من ذهب
قال ابن الاثير النواة اسم لخمسة دراهم كما ان الاوقية اسم للاربعين والنش اسم العشرين وقيل اراد ما يزن نواة والنواة عجم التمر
وانكره ابو عبيد قال الازهرى لفظ الحديث يدل على انه تزوج على الذهب فما ادرى وجه انكار ابى عبيد اولم ولو بشاه يدل
على ان الشاة اقل ما يكون ولا حد لاكثره حمل بعضهم الامر على الوجوب والجمهور على انه سنة زهير بضم الزاء مصغر وكذا حميد فما
رجع حتى استفضل اقطا وسمنا اى زيادة على راس المال عليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد اى لطخ قال له النبى صلى الله عليه
وسلم مهيم بفتح الميم وسكون الهاء قال ابن الاثير كلمة يمانية اى ما شانك ما سقت اليها قال نواة بالنصب ويجوز الرفع كانت عكاظ

بضم

بضم العين وتخفيف الكاف ومجنة بفتح الميم وكسرها وتشديد النون وذو المجاز بفتح الميم
محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال محمد بن ابراهيم
ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن ابى فروة بالفاء عروة بن الحارث الهمدانى قليل كثير ضد القليل قال ابو نعيم
سفين الذى روى عن ابى فروة هو الثورى قال النبى صلى الله عليه الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة من الاشتباه
وفى بعضها مشبهات بلفظ الجمع وفى بعضها مشبهات بفتح الباء المشددة وكسرها وسكون الشين وكسر الباء والحديث
سلف فى باب من استبرا لدينه فى ابواب الايمان وجملة القول فيه الحلال المطلق مثل مال الكسب والحرام مثل مال الغير والمشتبه
مثل من يكون له مال بعضه حلال وبعضه حرام فالورع يقتضى الاجتناب عنه وايراد الحديث فى ابواب البيع ليدل على ان الانسان
فى بيعه وشرائه يجتنب الامور المشتبهة
حسان بن ابى سنان ابو عبد الله البصرى
عابد زمانه دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الباء قال ابن الاثير ويروى بضمها هو فى الاصل قلق النفس والمراد به فى الحديث
الشك هذا التعليق رواه الترمذى والنسائى مسندا عبد الله بن ابى مليكة بضم الميم مصغر واسمه زهير عن عقبة بن الحارث
ان امراة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما اى عقبة وامراته ابنة ابى اهاب بكسر الهمزة وانما ابهم الضمير لانه فسره فى
اخر الحديث سبق مع شرحه فى كتاب العلم فى باب المسئلة النازلة وموضع الدلالة هنا قول رسول الله فكيف وقد قيل فانه يدل على
ان الورع تركها لانه موضع الاشتباه لانه حكم بقول المرضعة وحدها قزعة بالقاف وزاء معجمة بثلث فتحات كان عتبة بن ابى وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص اى اوصى اليه وعتبة هذا مات مشركا وهو الذى شج راس رسول الله يوم احد ان ابن وليدة
زمعة منى فانه كان زنى بها على طريقة الجاهلية فقام عبد بن زمعة فقال اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى
رسول الله اى ذهبا اليه كان كل واحد يسوق الاخر هو لك يا عبد بن زمعة بفتح الدال وضمها والفتح احسن وابن منصوب لا محالة
قيل معناه ملك لك وهذا يصح على مذهب ابى حنيفة فانه يشترط الدعوة وعند غيره معناه هو اخوك فكر الخلاف وبين بقوله الولد
للفراش ودل هذا الاطلاق على انه لا يشترط الدعوة على ما قاله ابو حنيفة وللعاهر الحجر من العهر بكسر العين وهو الزنى قال ابن
الاثير هو اتيان المراة ليلا ثم اطلق على الزنى قيل معناه ان الزانى لا حظ له من الولد فهو كناية عن حرمانه وقيل معناه ان الزانى
يقتل بالحجر وهو الرجم والوجه هو الاول لان الرجم انما يكون للزانى اذا كان محصنا ويويده الرواية الاخرى وللعاهر التراب رواه
ابن الاثير فى النهاية ثم قال لسودة احتجبى عنه لما راى من شبهه بعتبة هذا موضع الدلالة لانه امر بالاحتجاب بعد حكمه بان الولد
للفراش احترازا عن الشبهة وسلوكا لطريق التقوى عبد الله بن ابى السفر بفتح الفاء ورواه بعض المغاربة بسكون الفاء عن عدى
بن حاتم هو الجواد ابن الجواد حاتم الطاى سئلت النبى عن المعراض اى عما يقتل به والمعراض بكسر الميم سهم لا ريش له سمى بذلك لانه
يذهب على العرض وقيذ بالذال المعجمة ارسل كلبى واسمى واجد معه كلبا اخر قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر هنا موضع
الدلالة لانه نهى عن كله لاحتمال ان يكون اخذ الكلب الاخر
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة سقط فعل لازم وكان الظاهر ساقطة كما وقع فى الرواية بعده والوجه فيه
تنزيل الفعل اللازم منزلة المتعدى كما فى عكسه ولذلك قالوا الرحمن والرب صفة مشبهة مع انها لا تشتق الا من فعل لازم صرح به المحققون
وما يقال ان سقط جاء متعديا كما فى قوله تعالى ولما سقط فى ايديهم فليس بشىء لان سقط على بناء المجهول كما هو القراءة المشهورة مسند
الى الجار والمجرور فليس فيه ضمير ومن قرا سقط على بناء الفاعل قال الجوهرى قال الاخفش فيه ضمير الندم فلا دلالة فى الوجهين على
كونه متعديا قال الخطابى المفعول يانى بمعنى الفاعل كما فى قوله تعالى انه كان وعده ماتيا ولا دلالة فيما قاله لان صاحب الكشاف قال الوعد
هو الجنة وهو ماتى ووجه دلالة الحديث على الترجمة ظاهر لانه انما لم ياخذ التمرة تنزها عن موضع الاشتباه
ابو نعيم بضم النون مصغر عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الباء عن عمه هو عبد
الله بن زيد المازنى ابن ابى حفصة اسمه محمد لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت هنا موضع الدلالة لانه لم يعتبر الوسوسة
وقد سلف الحديث فى باب لا يتوضا من الشك احمد بن المقدام العجلى بكسر الميم وسكون القاف وكسر العين الجيم نسبة الى عجل
قال الجوهرى قبيلة من ربيعة او لاد عجل بن لجيم بن صعب الطفاوى بضم الطاء نسبة الى طفاوة حى من قيس عيلان ان قوما اتوا

ما التحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله سموا الله عليه وكلوا هذا ظاهر فيما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك واحمد
في ان متروك التسمية عمدا حرام والا لم يكن للسؤال وجه ولما كان ظاهر حال المسلم وقوع فعله على الوجه المشروع جعل ترك التسمية
من الوساوس قال بعض الشارحين في الحديث دلالة على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المامور بها عند
اكل الطعام والشراب وهذا خبط ظاهر لان الكلام انما هو في التسمية المذكورة في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله واما التسمية
عند الاكل فمستحبة بلا خلاف فلم امرهم بالتسمية عند الاكل اجاب اولا عن سؤالهم ودلهم على ما هو الاهم
عندهم من التسمية التي توجب البركة

باب قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك

قايما طلق بن غنام بفتح الطاء والغين المعجمة وتشديد النون عن زائدة من الزيادة عن حصين بضم الحاء مصغر اقبلت من الشام عير تحمل
طعاما قال ابن الاثير العير الابل مع احمالها وقيل قافلة الحمير وكانت جمع عير بفتح العين ثم اتسع فيه فاطلق على غيرها وكان العير مع دحية بن خليفة
وكانت سنة مجاعة فلما سمعوا صوت الطبل وهو المراد باللهو في الاية انفتلوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر
رجلا بينا نحن نصلي مع النبي دل على انهم كانوا في الصلوة وقد سلف في كتاب الجمعة انه كان في اثناء الخطبة وهو
الموافق لقوله تعالى وتركوك قايما الخطبة بدل على الركعتين فلا اشكال

باب من لم يبال من حيث كسب المال

ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه من الحلال
ام من الحرام كناية عن عدم التقوى كما ترى عليه اكثر الناس في ايامنا

باب التجارة في البر وغيره

البر بفتح الباء وتشديد الراء ضد البحر بقرينة بعده قوله باب التجارة في البحر وضبط بعضهم بالزاء المعجمة وهو متاع البزاز من انواع الاقمشة
وهذا هو الصواب اذ لو كان البر الذي هو خلاف البحر كان لفظ غيره عبارة عن البحر اذ غير البر ليس الا البحر ولم يرد في الباب ما
يدل عليه وافرد للبحر بابا على حدة وحديث ابي عاصم الضحاك بن مخلد الصرف ايضا نص في ذلك لانه غير البر وقول الله رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله عطف البيع على التجارة من عطف الخاص على العام ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد
الملك بن عبد العزيز عن ابي المنهال بكسر الميم هو عبد الرحمن بن مطعم يروي عن ابن عباس والبراء واما ابو المنهال الراوي عن ابي برزة
بصري واسمه سيار بن سلامة والاول مكي كنا نتجر في الصرف وهو بيع النقدين بالاخر والتجار بفتح الحاء وتشديد الجيم ان كان يدا
بيد اي من غير تفرق قبل القبض وان كان نسيا فلا يصلح بفتح النون بعد الياء همزة وتشديد الباء من غير همزة وانما لم يصح لانه ربا
الربا الفضل التاجر على الشيء

باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض

وابتغوا من فضل الله الاية دل على جواز الخروج للتجارة لانها المراد من قوله تعالى وابتغوا من فضل الله محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني
نسبه شيوخنا محمد بن سلام وكذا نسبه البخاري محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد الحراني بفتح الميم عبيد بن عمير كلاهما مصغر روي في
الباب حديث ابي موسى الاشعري انه استاذن على عمر فلم ياذن له لانه كان مشغولا فانصرف ابو موسى ثم سئل عنه عمر فقالوا انصرف
فدعاه عمر وقال لم انصرفت فاخبر ان رسول الله قال اذا استاذنتم فلم يؤذن لكم فانصرفوا فانكر عليه عمر ان يكون صدر من رسول الله
وشدد عليه في ذلك وطلب منه البينة على ذلك فاتى بسعيد الخدري فشهد له بذلك فقال عمر اخفي علي من امر رسول الله هذا معنى
الاستفهام التعجب ثم علله بانه الهاني الصفق بالاسواق وفسر البخاري بقوله يعني الخروج الى التجارة واخذ من لفظ الاسواق
فانه يقتضي الخروج الى بعضها الم اسمع صوت عبد الله بن قيس هو اسم ابي موسى فانطلق الى مجلس الانصار فقالوا لا يشهد لك الا اصغرنا
كناية عن غاية ظهور الامر عندهم حتى الصغار يعرفونه فان قلت فهذا يدل على ان عمر لم يكن يقبل خبر الاحاد قلت
قد جاء في رواية الموطا وابي داود ما يدفع هذا وهو انه قال لابي موسى بعد شهادة ابي سعيد اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس
على رسول الله فلا انكار عليه ليخاف به الناس

باب التجارة في البحر وقال مطر لا باس به بركوب البحر

دفع لما يقوله العوام ان ركوب البحر القاء النفس في التهلكة والظاهر انه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري واستدل على جواز ركوبه
بقوله تعالى وترى الفلك فيه مواخر لان الاية في تعداد نعم الله على عباده قال البخاري الفلك السفن اي المذكورة في القران
جمع لقوله مواخر جمع ماخر ثم قال الواحد والجمع سواء اي في اللفظ وفرق اهل التصريف بين المفرد والجمع في التشبيه وقالوا يكون
مثل سكون اسد ان كان جمعا ومثل سكون قفل ان كان مفردا وقال مجاهد تمخر السفن من الريح من تعيفه مثل قولك شق من ثوب

وليت

وليت زائدة كما في قولهم قد كان من مطر على ما قاله الاخفش لان المخر هو الشق والذي يشق السفن بعض الريح
ذكر الجوهري ان المخر هو الجري تفسير باللازم قال ابن الاثير اصل المخر الشق ومنه مخرت الارض للزراعة
شققتها ولا يمخر الريح من الفلك الا الفلك العظام بنصب الريح اي لا تشقها شيء من الفلك الا العظام لانها ذوات شراع ومدار جري
الفلك عليها بخلاف الصغار اذ ليس لها شراع او ضعيف ثم روى في الباب حديث الاسرائيلي الذي خرج يسافر في البحر تعليقا عن
الليث وسبق ويمر بطوله مشروحا مرارا

عن ابي وائل سلمة بن شقيق اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة بان يخرج عن العرف الى الاسراف كان لها اجرها بما انفقت
وللزوج بما كسب وهذا محمول على الاذن الصريح في ذلك او على جري العادة ودلالة الحال على رضى الزوج لا بد من هذا
القيد معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره اي صريحا في
شيء معين والا فلا اذن لا بد منه فله نصف اجره وفي بعضها فلها فان قلت قد تقدم ان احدهما لا ينقص اجر الاخر
فكيف يكون له نصف الاجر قلت معناه ان الاجر بينهما على السواء كالمناصفة ومن قال ان ذلك فيما اذا كان بامره الى الاجر
الكامل فقد سها لما تقدم في ابواب الزكوة بلفظ المثل

الكرماني بكسر الكاف وسكون الراء وضبطه السمعاني بفتح الكاف ولا يعلم البلاد اهل تلك البلاد وهذا حسن يجوز صرفه وعدم
صرفه بناء على جواز زيادة الالف والنون محمد كذا في بعضها وفي بعضها هو الزهري من سره انه يبسط له في رزقه او ينسا له
في اثره فليصل رحمه بضم الياء على بناء المجهول من الانساء وهو التاخير والمراد بالاثر الاجل قال ابن الاثير قيل له الاثر لانه يتبع العمر
فان قلت الرزق والاجل مكتوبان وهو في بطن امه فلا يمكن هناك زيادة ونقصان قلت الاحاديث في هذا
الباب كثيرة مثل الصدقة تزيد في العمر وتحقيق الحق فيه ان ما في علم الله لا تغير فيه وهو الذي اشار اليه بقوله لا يبدل القول
لدي واما الذي في اللوح او في ديوان الكتبة يقع فيه التبديل واليه اشار بقوله يمحو الله ما يشاء وقيل المراد بالاثر الذكر فان قلت
ما المراد بالرحم وما معنى صلة الرحم قلت المراد بالرحم القرابة على مراتبهم والصلة رعايتهم بالمال والزيارة وارسال
الكتاب مع الغيبة

باب شراء النبي بالنسيئة

معلى بضم الميم وتشديد اللام ذكرنا عند ابراهيم هو النخعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي ورهنه درعا من حديد وسياتي من رواية عائشة ان الطعام كان ثلثين
صاعا من شعير واسم اليهودي ابو شحم بفتح الشين وسكون الحاء الواو لشباط بفتح الهمزة ابو اليسع بفتح الياء والسين الدستوائي
نسبة الى دستوى قرية من اعمال هوازن عن انس انه مشى الى رسول الله بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة الودك سنخة بفتح
السين وكسر النون اي متغيرة ولقد سمعته يقول هذا كلام قتادة وضمير سمعته لانس ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم
صاع بر ولا صاع حب من عطف العام على الخاص وان عنده لتسع نسوة وهذا المراد بالال فان قلت كان ياخذ من خيبر
وسائر ما افاء الله عليه نفقة ازواجه سنة فكيف يستقيم هذا قلت قيل كان هذا قبل فتح تلك البلاد والحق انه كان هذا
شانه على الدوام يدل عليه احاديث كثيرة والجواب انهم كانوا يصرفون ما اعطاهم في وجوه البر ويؤثرون على انفسهم ارسل
معاوية الى عائشة بمائة الف درهم ما امسى منها درهم عندها وكانت صائمة فقالت لها جارية لو تركت درهما او درهمين نفطر
عليها عن عروة لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي كان حرفته التجارة ذكروا في السير انه لما اصبح خليفة خرج وهو حامل بمتجره وتوجه الى السوق والبيع والشرى
قيل له فاذا كنت في السوق في البيع والشرا فمن يقوم بامور المسلمين فقال هذا الكلام وبكى فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال ويحترف
للمسلمين فيه يريد انه ياكل من الربح الحاصل من مال بيت المال من غير ان ينقص من اصل المال شيئا محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني
هو محمد بن يحيى الذهلي هو الذي يروي عن عبد الله بن يزيد ابو الاسود تابعي مخضرم هو الديلي واسمه ظالم بن عمرو او عمرو بن سفين
كان اصحاب اصحاب رسول الله عمال انفسهم اي لم يكن لهم خدم وعبيد وكان يكون لهم ارواح جمع ريح على الاصل فانه واوي
وفي كان ضمير الاول لضمير الشان ويكون الثاني اي يوجد مضارع كان التامة وهذا اوضح الدلالة على عمل الرجل بيده عن ثور بلفظ الحيوان
المعروف خالد بن معدان بفتح الميم عن المقدام هو ابن معدي كرب ما اكل احد طعاما قط خيرا من عمل يده لانه حلال بلا شبهة
ولا شوب منة وهو سنة الانبياء ولذلك ازدف بقوله وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده قيل كان داود عليه السلام

يقف على الطرقات متنكرا بحيث لا يعرف فيسأل كل من رآه عن شأن داود لينظر ان كان فيه شئ تشينه الناس فيتركه فكان يوما
على الطريق جاء ملك في صورة انسان فسأله فقال نعم الرجل داود لو كان ياكل من عمل يده فسأل داود ربه ان يعلمه صنعة يتقوم
بكفايته فعلمه الله صنعة الدرع ليكون تسببا للرزق وآلة للجهاد معمر بفتح الميمين وسكون العين عن همام بن منبه بفتح الهاء
وتشديد الميم وفتح النون وتشديد الباء المكسورة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل وابو عبيد مولى عبد الرحمن واسمه سعد
لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره بضم الحاء وسكون الزاء المعجمة مقدار ما يحزم اى يربط خير من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه

وتمام الكلام على الحديث في ابواب الزكوة
عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت آخره شين معجمة ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة
المنكدر بكسر الدال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى قال ابن الاثير يقال سمح واسمح اذا جاد واعطى عن كرم وتسامح وهو
مستلزم للسهولة فلذلك اقتصر عليه في الحديث قال ومنه الحديث المشهور السماح رباح اى السهولة تورث الربح هذا ما قال
فان قلت ما معنى الطلب في الكلام دعاء او خبر قلت يحتملهما والاظهر انه دعاء للترغيب
عفاف ان يطلب بحيث لا يؤدي الى الاثم من شتم المديون والمضايقة فالطلب عليه خارجا عن طريق الشرع ولما كان
السماح مستلزما له ايضا لم يورد له حديثا

باب من انظر موسرا

زهير بضم الزاء مصغر ربعي بن حراش بكسر
الراء والحاء المهملة آخره شين معجمة تلقت الملائكة روح عبد ممن كان قبلكم اى استقبلته بامر الله بعد فراقه من الجسد قالوا عملت
شيئا من الخير قال كنت آمر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الشاب والمراد الغلمان والخدم ان ينظروا اى المعسر ويتجاوزوا عن
الموسر الانظار الامهال والتاخير والتجاوز المساهلة في الطلب وعدم المضايقة والمناقشة ويدل عليه الرواية بعد ايضا
على الموسر فان قلت ذكر في الرواية بعده كنت انظر الموسر واتجاوز عن المعسر عكس الاول قلت الكل صحيح تارة ينظرون وتارة يتجاوزون
فان قلت ما معنى الانظار مع الموسر قلت ينظره من وقت الى آخر مع تمكنه منه محاسنة في الاخلاق قال ابو مالك هو سعد بن طارق
الاشجعي ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وقال نعيم بضم النون مصغر الزبيدي بضم الزاء مصغر قال الجوهري زبيد بطن من مذ
حج رهط عمرو بن معدي كرب قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا هذه النية اوجبت له تجاوز الله عنه

باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين شيبان فعلان من الشيب ويذكر عن عداء بن خالد قال
كتب لي رسول الله هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة عداء بن خالد هذا هو ابن هوذة
العامري اسلم هو وابوه وعمه ومعنى قوله لا داء لا مرض والخبثة بكسر الخاء الحرمة لان الحرام مال خبيث والغائلة الخيانة من الزنى
والسرقة وساير العيوب هذا التعليق الذي رواه البخاري رواه الترمذي وابن ماجه مسندا ولفظ الحديث عندهما هذا ما اشترى
العداء بن خالد من محمد رسول الله عبدا او امة واستصوب اهل الحديث روايتهما لان اهل الوثيقة انما كتب للمشتري دون البايع
هذا معروف بين التجار وقال القاضي يمكن حمل ما في البخاري على هذا ايضا لان الشراء لفظ مشترك بين البيع والشرى وهذا
كلام حسن واجاب بعض الشارحين بان المشتري ايضا كتب للبايع وكلاهما عادة واما اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو الكاتب
البتة ثم قال واذا تعارضت الروايتان فرواية البخاري هي المشهورة هذا كلامه وخبطه من وجوه الاول ان قوله المشتري يكتب
للبايع ايضا مجرد دعوى ولو كان ذلك معروفا لم يخف على اهل الحديث ولا معنى لكتابة المشتري لان فايدة كتابة البايع للمشتري
انه اذا اطلع على عيب لم يذكر في المكتوب يتمكن من رد المبيع وفي عرف اهل مصر ذلك الكتاب يسمى العهدة وهذه الفايدة لا
تتعقل من جانب المشتري الا ترى ان قوله لا داء ولا خبثة ولا غائلة اوصاف المبيع التي يوجب الرد عليه الثاني قوله الثمن اذا كان
في الذمة البايع هو الذي يكتب ليس مما نحن فيه لان الذي يكتبه البايع مقدار الثمن واوصافه والكلام هنا انما هو في المبيع الثالث
قوله رواية البخاري هي المشهورة خلاف الواقع لان البخاري انما ذكره بلفظ يذكر صيغة التمريض الدالة على الضعف وقيل
لابراهيم ان بعض النخاسين بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة الدلال لا تنخس الناس اى يدفعهم في حريم قال ابن الاثير النخس
الدفع والتحريك يسمى آرى خراسان وسجستان فيقول جاء امس من خراسان جاء اليوم من سجستان الآرى بفتح الهمزة والمد
وتشديد الياء محبس الدواب فان قلت ما حقيقة هذا الكلام قلت قال القاضي تقدير الكلام آرى دوابهم

خرسان فلابد من تقدير هذا المضاف البتة لان آرى غير منون اى يسمون مربط الدابة ومعلفها خراسان او سجستان
ويدني الدابة فيه فيخرجها الى السوق ويحلف انها اليوم جاءت من خراسان فيظن المشتري انه خراسان البلد المعروف فيرغب
في شرائها لانها مع بعد الطريق لم تتغير ولم يدر ان خراسان معلف الدابة فكره ذلك لانه نوع حيلة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
اى بالابدان وعند ابي حنيفة بالاقوال وتفصيله كتب الفروع فان صدقا وبينا اى في الشراء وبينا ما في المتاع من العيب بورك
لهما فان قلت الصدق في الشراء انما يكون من طرف البايع قلت اذا لم يكن احد العوضين نقدا كل منهما بايع ومشتري

باب بيع الخلط من التمر

ابو نعيم بضم النون مصغر كنا نرزق بضم النون على بناء المجهول تمر الجمع
وهو الخلط الجمع بفتح الجيم وسكون الميم قيل كل نخل لا يعرف له اسم يسمى جمعا وقيل نوع ردي وتفسيره بالخلط يشعر بانه مجتمع
من ردي انواع التمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع اى في التمر او في كل مكيل عند من يجعل العلة الكيل والجنس

باب ما قيل في اللحام والجزار

اللحام من يبيع اللحم والجزار من ينحر الجزور وهو البعير ثم اطلق مرادفا للقصاب
والغرض من وضع هذا الباب الدلالة على ان هذه الصنعة لا بأس بكسبها فان رسول الله اكل منها وليس مثل كسب الحجام
خامس خمسة اى واحدا من هذا العدد فدعاه الى الخمسة فجاء معه رجل اى مع رسول الله من غير اولئك الخمسة فقال رسول
الله ان هذا تبعنا فان شئت ان تأذن فان قلت انما ذكر له هذا الكلام لئلا يقع الرجل في اكل الحرام لانه جاء من غير طلب
شيا اى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى بيت ابي طلحة بخلق كثير للاكل من غير ان يقول لابي طلحة ما قاله لابي شعيب
قلت كان يعلم من ابي طلحة انه يرضى بكل ما فعل رسول الله بخلاف ابي شعيب على ان عبارة ابي شعيب خامس خمسة فيه دلالة
على الحصر بدل بن المحبر بضم الميم وفتح الباء المشددة ابا الخليل يزيد بن ابي مريم ثم روى حديث البيعين وقد تقدم قريبا في باب
اذا بين البيعان ثم قال باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا وروى في الباب ياتي زمان لا يبالي المرء بما اخذ من الحلال
ام من الحرام وقد سلف شرحه في باب من لم يبال من اين كسب المال ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن

باب اكل الربوا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى

الذين ياكلون الربوا الى قوله هم فيها خالدون هذه الاية في حق
الكفار فلا دليل فيه للمعتزلة لقوله تعالى بعد هذه الاية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا بشار بفتح الباء وتشديد
الشين غندر بضم الغين وفتح الدال عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن عائشة لما نزلت اخر البقرة قراهن النبي صلى الله عليه وسلم
انث الضمير لان اخر البقرة عبارة عن الايات ثم حرم التجارة في الخمر فان قلت سيجيء في البخاري انه حرمت الخمر
حرم بيعها فما معنى قولها حرم تجارة الخمر قلت محمول على اعادة ذكر الحرمة في المسجد لاجتماع الناس ففيه زيادة تبليغ لانه
امرهم فان قلت ليس في الحديث ذكر الشاهد والكاتب كما ذكر في الترجمة قلت وقع ذكرهما في رواية مسلم ولم
يكن على شرطه فاشار اليه في الترجمة وايضا اطلاق حرمة الربوا يدل على اثم كل من كان له فيه مدخل جرير بن حازم بالحاء المهملة
ابو رجاء بفتح الراء والجيم والمد عمران العطاردي سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الميم وضم الجيم والدال رايت الليلة رجلين
اتاني فاخرجاني الى ارض مقدسة لم يرد بها الارض المقدسة المذكورة في القرآن بل ارضا مقدسة من الاراضي ولذلك
نكرها حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر رجل بين يديه حجارة قال القاضي الصواب على شط النهر كما جاء
في الرواية الاخرى وهو ساحله لان جمع الحجارة انما يكون لمن يكون على ساحل النهر قلت على وسط النهر بدل من قوله فيه و
يقدر للثاني خبر اى وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة وهذا التقدير لاتفاق النسخ على لفظ وسط فلا وجه لتخطئة
الرواة بعد امكان الجمع فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت يجعل حالا من ضمير قائم بتقدير المبتدا
اى وهو قائم فيجعل كما جاء بعد امكان الجمع فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت يجعل
حالا من ضمير قائم بتقدير المبتدا اى وهو قائم اى شرح هذا حديث طويل رواه البخاري في اخر الجنائز مطولا وفي مواضع
اخر وموضع الدلالة هنا قوله الذي رايته في النهر اكل الربوا

باب موكل الربوا

لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا هذا موضع الدلالة اذ لو لم يذر ما بقي لكان موكلا اخر اية نزلت قال ابن عباس هذه اخر
اية نزلت فان قلت قد جاء في البخاري يستفتونك اخر اية وفي رواية اخرى اية واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله

كل اجر على قدر عمله ويجوز ان يكون معنى قول ابن عباس ان اخر اية نزلت في الوعيد هذه الاية وقوله
تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله من تمة هذه الاية ومعنى قول من قال اخر اية في الاحكام عون بن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء واسمه وهب بن عبد الله زاي ابي اشترى عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت جمع محجمة بكسر الميم اله الحجام نهى
عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة المراد بثمن الدم اجر الحجام والنهي تنزيه لما سيجي في البخاري ان رسول الله
اعطى الحجام اجره والنهي في البواقي محمول على الحقيقة عند الكل الا الكلب عند ابي حنيفة ومالك ورواية عن الامام احمد
ودليل الشافعي على عدم جواز بيعه هذا الحديث وكونه نجس العين عنده ولا يرد عليه ثمن الدم وهو جواز اخذ اجرة الحجام لان القران
في الذكر لا يوجب القران في الحكم بجواز خروجه بدليل اخر وقد دل على جوازه اعطاء رسول الله اجرة الحجام
بكير بضم الباء على وزن المصغر ابا هريرة قال سمعت رسول الله يقول الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للبركة كلاهما بفتح الميم اي مظنة للنفاق وهو الرواج والمحق النقص والمراد الحلف الكاذب كما يفعله اكثر البياعين
هشيم بضم الهاء مصغر العوام بفتح الواو المشددة عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة واسمه
علقمة ان رجلا اقام سلعة في السوق اي قومها يقال اقمت المتاع وقومته وفي لغة اهل مكة استقمته اي اظهرت قيمته
فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط كلا الفعلين على بناء المجهول فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
سياتي في البخاري انها نزلت في الاشعث بن قيس لا تزاحم في الاسباب لجواز ان يكون الكل سبب
للنزول وقد جاء في رواية عن ابن عباس انها نزلت في احبار اليهود

ما قيل في الصواغ

وقال طاوس عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها بفتح الخاء والقصر العلف الرطب وقال العباس الا الاذخر
بكسر الهمزة فانه لقينهم هذان التعليقان تقدما في كتاب الحج الحديث الاول ليس فيه ذكر الصواغ والثاني فيه
ذكر القين دون الصواغ في الحديث بعد ذكر الصواغ فاشار الى ان في بعض الروايات ذكر القين بدل الصواغ
زيادة للفايدة عبدان على وزن شعبان عبد المروزي عن علي بن حسين هو الامام زين العابدين ان عليا رضي الله عنه قال
كانت لي شارف الشارف المسن من الابل يطلق على الذكر والانثى ولذلك انث الفعل فلما اردت ان ابتني بفاطمة كناية عن الدخول
كان من دأب العرب ان يبنوا خارج البيوت للعروس والزفاف واعدت رجلا صواغا هذا موضع الدلالة على الترجمة قينقاع بفتح
القاف وسكون الياء بعدها نون مضمومة بعدها قاف اخره عين مهملة بطن من يهود المدينة اسحق حدثنا خالد كذا وقع غير منسوب
قال الغساني نسبه ابن السكن اسحق بن شاهين الواسطي هو الراوي عن خالد بن عبد الله الطحان وخالد الثاني هو الحذاء وهذا الحديث
قد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا ذكر الصايغ فان قلت ما فايدة ذكره في ابواب البيوع قلت فايدته الدلالة
على ان الصياغة صناعة لا باس باجرتها كما سيذكر بعده الخياط وغيره

ذكر القين والحداد

القين يطلق على الحداد والصايغ قاله ابن الاثير ولذلك عطف عليه الحداد بشار بفتح الشين الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي
محمد بن ابرهيم عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء كنت قينا في الجاهلية وفي الاسلام ايضا وانما قيد
بالجاهلية لان عمله للعاص بن وايل كان في ايام الجاهلية قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد قلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث ليس
للغاية مفهوم لانه معلوم ان لا كفر بعد البعث ولكن اراد ان يذكره بالبعث فانه كان منكرا قال دعني حتى اموت وابعث فساوتى مالا
وولدا قاله استهزاء ولذلك قال تعالى في الرد عليه افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا فان قلت انا لم نعتقد
البعث فلم كانوا يعبدون الاصنام ويقولون شفعاونا عند الله قلت معناه ان لو كان حشر كانت شفعاء على الاحتمال

ذكر الخياط

ان خياطا دعا رسول الله لطعام صنعه هذا موضع الدلالة فانه يدل على ان اجرة الخياط لا شبهة
فيه ولذلك اكل رسول الله طعامه فقرب الى رسول الله خبزا ومرقا فيه دباء وقديد الدباء بضم الدال والمد القرع فرايت رسول الله يتتبع
بثلث فتحات من ابا الثفل من حوالي القصعة بفتح القاف فان قلت كيف تتبع حوالي القصعة وقد نهى عن ذلك قلت
انما نهى اذا كان معه من يكره ذلك ومعلوم ان انسا لا يكره ذلك في شيء لانه خادمه ويود ان يفديه بنفسه فلم ازل احب الدباء من يومئذ
فان قلت المحبة ميل الطبع الى الشيء فما معنى قوله فلم ازل احب الدباء كانه يومئذ قلت المحبة ميل القلب الى ما فيه

كال

كال ولما راى رسول الله يميل اليه علم ان في الدباء كمالا لم يكن بعلمه الى ذلك الوقت
بكير بضم الباء مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار جاءت امراة ببردة بضم الباء وسكون الراء قال اتدرون ما البردة
هي الشملة قال الجوهري هي كساء اسود تلبسه الاعراب منسوجة في حاشيتها وفي بعضها منسوج بالرفع خبر بعد خبر او حال بتقدير المبتدا
ومحصله انه كان لها علم في حاشيتها اكسيها بضم الهمزة وقد سلف الحديث بشرحه في ابواب الجنايز في باب من استعد الكفن و
موضع الدلالة هنا ذكر النسج فانه يدل على حل اجرة النساج
قتيبة بضم القاف مصغر عن
ابي حازم بحاء مهملة سلمة بن دينار بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار وقد سماها سهل ان مري غلامك
ان مفسرة لان البعث فيه معنى القول وقد سلف في ابواب الجمعة اسم المراة واسم غلامها وموضع الدلالة هنا ذكر النجار وهو صيغة مبالغة
من النجر واصله التقريق من طرفاء الغابة موضع بقرب المدينة والطرفاء نوع من الشجر حلاه بفتح الحاء وتشديد اللام ان امراة من الانصار
قالت لرسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه في الحديث الاول ان رسول الله هو البادي وفي هذا الحديث ان
المراة هي البادية الظاهر ان رسول الله لما ذكر انه محتاج الى المنبر ذكرت المراة ان لها غلاما يقدر على ذلك واستاذنت
رسول الله فقال ان شئت ثم ارسل اليها امرا بذلك ويحتمل العكس فلما صنع المنبر وقعد رسول الله عليه يوم الجمعة يريد الخطابة
فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها اي جذع النخلة يسكت بضم الياء وتشديد الكاف المفتوحة اي يجعل ساكتا قال بكت على ما كانت
تسمع من الذكر هذا كلام سهل والاظهر انها بكت على فراق رسول الله فانه كان يتكي عليها اذا خطب واما سماع الذكر فهو حاصل وان
كان هو على المنبر معجزاته وهذه احدى معجزاته الباهرة صلى الله عليه وسلم
روى في الباب تعليقا عن ابن عمر ان رسول الله اشترى جملا من عمر هذا التعليق سياتي مسندا وكذا شراء الشاة من المشرك
وشراء البعير من جابر ووجه الدلالة في الكل انه نسب الشراء اليه من غير واسطة فدل على انه باشره بنفسه ثم روى مسندا
عن عايشة ان رسول الله اشترى من يهودي طعاما وقد سلف في باب شراء النبي بالنسيئة ان الطعام ثلثون صاعا من
شعير وان اليهودي اسمه ابو شحم
الدابة لغة كل ما دب على الارض اي مشى وعطف الحمير والجمل عليها يدل على ان في العرف انما تطلق على الخيل والبغال
قوله وهو عليه اي المشتري راكبا على المبيع هل يكون ذلك قبضا وقيل الضمير للبايع والبايع راكبه وليس كذلك لان مع ركوب
البايع لا يحصل القبض فان قلت حديث جابر لما اشترى منه الجمل كان جابر هو الراكب قلت لم يكن قبض هناك
وانما قبضه لما بلغ المدينة اللهم الا ان يكون مذهب البخاري ان القول كاف ولا يشترط في القبض غيره كما نقل عن مالك اذا لم
يكن ذنوبا كنت مع رسول الله في غزاة كان في غزوة تبوك فابطا بي جملي واعيي اي تعب ويقال اعياه ايضا جاء لازما ومتعديا
فترى اي رسول الله بمحجنه بكسر الميم قضيب معوج الراس وفيه دلالة على جواز ضرب الحيوان بقدر الحاجة فلقد رايته
اكفه عن رسول الله اي لئلا يتقدمه وهذا من معجزاته كما وقع مثله في فرس ابي طلحة كان قطوفا فلما ركبه لم يكن بعد ذلك يسبق
قال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فلا جارية تلاعبها وتلاعبك من اللعب بكسر اللام وكذا اللعاب طلب
السرور والفرح والاظهر انه من اللعاب بضم اللام وهو الريق لما جاء في البخاري ابن لك من الابكار ولعابها بضم اللام ضبطه
المستملي ولقوله في الحديث الاخر انهن اطيب افواها فاذا قدمت فالكيس الكيس نصب على الاغراء والتكرير للتاكيد الكيس خلاف
الحمق لغة قاله الجوهري والمراد به في الحديث طلب الولد اذا قدمت لا تعجل كما هو شأن المسافر من المبادرة الى
الوقاع لا سيما اذا كان قريب عهد بزواج بل تربص اوايل الطهر بعد الحيض فانه اسرع علوقا ولم يكن لجابر اذ ذاك
ولد فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة ويقال وقية قال ابن الاثير وهي لغة عامية ووزنها اربعون درهما وقال الجوهري
وزن الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم عند الاطباء عشرة دراهم فوزن لي بلال
فارجح في الميزان هذا كان شانه في كل اداء حق
كانت عكاظ الكاف غير منصرف ومجنة بفتح الميم وكسرها فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي عدوا ذلك اثما لكونها
من اسواق الجاهلية وقد تقدم تمام الكلام عليه في اول كتاب البيع

والحرب الابل اسم جنس يقع على المفرد وعلى الجمع ولذلك جمع اولا وهو الهيم بكسر الهاء جمع اهيم وقد فسر البخاري بانه المخالف للقصد في كل شئ اى سواء كان ابلا او غيره كالمجنون والحيران كان ههنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وقال صاحب المطالع وضبطه القابسي بكسر النون وعند بعضهم نواسي فكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الابل من شريك له ولم يعلم شريكه انه ابن عمر ولا عرف ابن عمر ان الابل هيم فجاءه فقال ان شريكى باعك ابلا هيما وكان له ان يردها بهذا العيب قال دعها رضينا بقضاء رسول الله لا عدوى قال ابن الاثير العدوى اسم من الاعداء يقال اعداه الداء اى اصابه مثل ما بصاحب الداء كانوا يظنون ان الداء بنفسه يعدى فابطل ذلك بان لا تاثير في الكائنات الا لله كان الظاهر ان يقول ابن عمر بعد ما عرف العيب رضينا بها مع العيب يلزم من كلام ذلك مع زيادة هي التى كانوا يزعمون ان الله تعدى ساير الابل وقيل معنى قوله لا عدوى لا ظلم منى عليك وقيل لا عدوى لا ارفعك على حاكم ولا وجه لهما لان الرجل قد اخبره بالعيب طلبا لان يرد عليه وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة انما يكره اذا باعه للظالم واما اذا باعه من المظلوم فهو من باب التعاون على البر عن ابى افلح بفتح الهمزة هو عمر بن كثير عن ابى محمد مولى ابى قتادة واسمه ابى محمد نافع وابو قتادة الحارث بن ربعى عام حنين بضم الحاء مصغر واد بين مكة وطايف من مكة على ثمانية عشر ميلا وكان ذلك بعد فتح مكة سنة ثمان فبعت الدرع فابتعت مخرفا فى بنى سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن من الانصار والمخرف بفتح الميم والخاء المعجمة وفتح الراء وقد يكسر قال ابن الاثير هو حايط النخل وهو ماخوذ من الخريف لانه وقت الثمار وعرض الاستدلال على ان ليس فى الحديث ما يدل على الترجمة واجيب بان حديث عمران دل على الكراهة فى الفتنة وحديث ابى محمد فى غير الفتنة لان الترجمة مركبة من الفتنة وغيرها فلت ذكر ابن عبد البر ان ابا قتادة مات بالكوفة ايام خلافة على فالظاهر ان علامة ابا محمد باع الدرع فى ايام عثمان وعلى وهى ايام الفتنة واما ايام غير الفتنة فيعلم حكمها من ايام الفتنة فلا يحتاج الى الحديث فانه لاول مال تاثلته فى الاسلام اى اصلته وجمعته ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابى موسى كلاهما بضم الباء وسكون الراء اسم الاول بريد بضم الباء واسم الثانى عامر مثل الجليس الصالح والجليس السوء بفتح السين وسكون الواو كمثل صاحب المسك وكير الحداد هذا من التشبيه المفرق فانه صاحب المسك للجليس الصالح وكير الحداد للجليس السوء وهو تشبيه الحال بالحال وتشبيه المعقول بالمحسوس ووجه التشبيه ماخوذ من قوله لا يعدمك الى اخره بفتح الياء والدال ويروى بضم الياء وكسر الدال فاعله ما دل عليه من احد الامرين وفى بعضها صاحب بدون من هو الفاعل قال بعض الشارحين المشبه به الكير او صاحب الكير الطاهر الكير والمناسب للتشبيه الصاحب وليس بشئ لان المراد تشبيه الحال بالحال كما اشرنا اليه والاستدلال بالحديث على طهارة المسك وجواز بيعه ظاهر من السياق حميد بضم الحاء مصغر حجم ابو طيبة رسول الله بفتح الطاء وسكون الياء واسمه دينار ونافع عبد لبنى بياضة رواه مسلم عن ابن عباس فامر له بصاع من تمر وفى رواية بصاعين فاما ان يكون تعدد الواقعة او نسى بعض الرواة تقدم انه نهى عن ثمن الدم تقدم انه نهى تنزيه ابو بكر بن حفص اسمه عبد الله ارسل النبى صلى الله عليه وسلم بحلة حرير او سيراء بكسر السين وفتح الياء والمد ما فيه خطوط يكون من الحرير وغيره الا ان ما فى الحديث من الحرير وقد سلف الحديث فى كتاب الجمعة وان عمر كساها اخا له مشركا بمكة ووجه الدلالة هنا انه لم ينف البيع مع حرمته على الرجال من لا خلاق له اى لا نصيب له من الخلافة وهى الملاسة عن عايشة اشترت نمرقة بضم النون والراء ويروى بفتحهما وكسرهما ايضا الوسادة الصغيرة فيها تصاوير صور الحيوانات ادلا حرمة فى غيرها فيقال لهم احيوا ما خلقتم الامر للتعجيز ان البيت الذى فيه الصور لا يدخله الملايكة اى الملايكة الطايفون فى الارض اذ الحفظة لا تفارق لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ووجه الدلالة على جواز البيع والتجارة فيها ان رسول الله لم يامر بردها على البايع ففى حديث عمر الدلالة على الشق الاول من الترجمة وفى حديث عايشة على الشق الثانى قال بعض الشارحين الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة قلت حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل وهذا توهم منه ان التجارة لا تكون حقيقة الا اذا وجد البيع والشراء معا وليس كذلك

قال الجوهري

قال الجوهري العرب تسمى بايع الخمر تاجرا وقال ابن الاثير لما راى رسول الله رجلا يصلى وحده ومن يتجر على هذا فيصلى معه اى من يشترى الثواب قال ابن الاثير السوق والسمة الملازمة والمساومة مجاذبة البايع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها يقال سام وساوم واستام بمعنى عن ابى التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية يزيد بن حميد بضم الحاء مصغر يا بنى النجار ثامنونى بحايطكم اى اطلبوا منى الثمن بدل حايطكم والحديث سبق مطولا فى كتاب الصلوة فى باب نبش قبور المشركين وموضع الدلالة قوله ثامنونى فانه طلب السوم من صاحب السلعة وفيه خرب بفتح الخاء وكسر الراء وبالعكس ويروى بالحاء المهملة والثاء المثلثة والاول اكثر الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين الامضاء والفسخ وقد مر غير مرات ان المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا وقد سلف ان هذا خيار المجلس فعند الايمة التفرق بالابدان وحمله ابو حنيفة ومالك على التفرق فى الاقوال وقول نافع كان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه مؤيد لما ذهب اليه الايمة او يكون البيع خيارا الى مدة فان التفرق لا يبطل الخيار هنا والظاهر ان معنى قوله او يكون بيع ان يخاير فى المجلس امضاء البيع فانه ينقطع خياره بذلك والذى يدل على هذا ما جاء فى الرواية الاخرى فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب فعلى هذا ليس فى الباب ما يدل على مدة الخيار وعلى التوجيه الاول يدل على جواز كون المدة مجهولة الحديث دل على مدة خيار المجلس وهو ما لم يتفرقا وعلى التوجيه الاول يدل على جواز تفويض مدة الخيار الى المتبايعين بقدر الحاجة كما هو عند مالك ورواية عن الامام احمد واما التقييد بثلثة ايام كما هو مذهب الشافعى وابى حنيفة فلم يظفر بحديث على شرطه وقد روى البخارى ومسلم ان حبان بن منقذ كان يخدع فى البيوع فقال له رسول الله اذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة ايام قوله ولى الخيار ثلثة ايام رواه البخارى فى تاريخه وابن ماجة وزاد احمد قيل هو احمد بن حنبل ذكره البخارى فى موضعين هنا احدهما وقيل هو احمد بن يحيى بن حبة الله بهز بفتح الباء اخره زاء معجمة همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابى التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية يزيد بن حميد كنت مع ابى الخليل هو صالح بن مريم ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث ابن عمر البايعان بالخيار ما لم يتفرقا وموضع الدلالة قوله ان يكون بيع خيار فانه اطلق من غير توقيت وقد ذكرنا فى الباب قبله انه دليل مالك وانه مفوض على راى المتبايعين قال مالك فى الثوب يكون يوما او يومين وفى الجارية والدابة خمسة ايام وفى الدار شهر شريح بضم المعجمة هو ابن الحارث القاضى المشهور تولى قضاء الكوفة فى خلافة عمر واستمر الى زمن الحجاج فاستعفى فاعفاه الحجاج والشعبى بفتح الشين ابو عمرو عامر قاضى كوفة ايضا حكيم بن حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاء معجمة وابن ابى مليكة بضم الميم مصغر اسمه عبد الله واسم ابى مليكة زهير اسحق كذا وقع غير منسوب هو ابن منصور نسبه مسلم وحبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابن هلال والحديث سلف فى باب اذا بين البيعان مع شرحه اذا تبايع الرجلان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا او يخير احدهما الاخر عطف على قوله ما لم يتفرقا فاذا تبايعا على ذلك فقد وجب البيع اى اذا خير احدهما الاخر فقد لزم البيع ولم يبق لاحدهما الخيار لا يلزم من تخيير احدهما الاخر الا سقوط الخيار منه فكيف يلزم البيع من الجانبين اراد ان ناه بقوله احدهما كل واحد منهما بدليل قوله بعد ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع اذ معناه اختيار كل واحد منهما البيع وتحقيقه انه اريد احدهما لا على التعيين فيصدق على كل واحد منهما هذا ما انزناه من الجواب وقال النووى اذا قال لصاحبه ينقطع خيار القايل فان قال الاخر اخترت انقطع خيارهما وان سكت فالصحيح انه لا ينقطع وان انقطع خيار الاول كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار استثناء من مفهوم الغاية اى اذا كان فى البيع خيار لا يلزم بالتفرق بل يبقى اللزوم الى ان يمضى مدة الخيار قال بعض الشارحين قوله الا بيع خيار فيه ثلاثة اقوال الاول انه استثناء من اصل الحكم اى هما بالخيار الا اذا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء البيع فانه يلزم البيع حينئذ قال وهذا القول هو الصحيح قلت هذا غلط لان الترجمة فيما اذا كان الخيار للبايع ولا يتصور الا بعد التفرق فكيف يصح حمله على التخاير فى المجلس فالصواب ما ذكرناه وهو احد الاقوال الذى

لم يصح عند الشارح المذكور اسحق قد ذكرنا انه ابن منصور وهو الذى يروى عن حبان بن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة
همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن ابى الخليل هو صالح بن مريم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال همام
وجدت فى كتابى يختار ثلث مرار يريد ان روايته بالخيار وهو المحفوظ ولكن وجدت فى الكتاب لفظ يختار فعل المضارع
وهنا هو الموافق لما رواه مسلم وابن حزم يختار ثلث مرات قال وحدثنا همام عطف على قال همام وفائدة هذا دفع وهم التدليس
لانه صرح بلفظ التحديث بخلاف روايته عن قتاده
قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع على المشترى او اشترى عبدا فاعتقه اى ولم ينكر عليه البايع فانه يدل على رضاه بالبيع وخيار المجلس
كما ينقطع بالتفرق ينقطع بالتخاير والرضى وقال الحميدى بضم الحاء على وزن المصغر عبد الله بن الزبير شيخ البخارى وانما روى
عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث مذاكرة روى عن ابن عمر انه كان مع رسول الله فى سفر قال وكنت على بكر صعب لعمر البكر بفتح الباء
الفتى من الابل والانثى بكرة فقال رسول الله لعمر بعنيه فباعه من رسول الله فقال النبى هو لك يا عبد الله هذا موضع الدلالة على
الترجمة فانه وهبه رسول الله قبل التفرق ولم ينكر عمر فانقطع خيار المجلس بسكوته وفيه دلالة على جواز العتق ايضا قياسا
بل ساير التصرفات تصنع به ما شئت انما قال هذا الكلام لئلا يتوهم ابن عمر ان شيا وهبه له رسول الله يكره اخراجه من ملكه
وكان جملا صعبا فشق عليه حفظه وقال الليث هذا التعليق رواه البيهقى مسندا عن ابى صالح عن الليث وابو صالح لم يكن
على شرط البخارى ورواه يحيى بن بكير عن الليث ايضا ولم يقع ذلك للبخارى بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادى قال ابن
الاثير المال فى الاصل هو الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يملك والمراد به فى الحديث الارض والبستان والوادى هو وادى
القرى مكان فى طريق الشام فلما تبايعنا خرجت من بيته خشية ان يرادنى هذا صريح فى ان التفرق فى الحديث ما لم يتفرقا التفرق
بالابدان وكان السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا لم يرد بالسنة خلاف الفرض بل الطريقة المعروفة بين الصحابة المعلومة من
رسول الله قال بعض الشارحين ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ذكر بمناسبة ان المتبايعين
على حسب ارادتهما قبل التفرق لجازه وفخافات هذا النوع من الكلام لان معنى الترجمة ان المشترى اذا تصرف فى المبيع قبل التفرق
ولم ينكر البايع كان ذلك دالا على رضاه بالبيع وقطع خيار المجلس فاين هذا من ذلك بل وجه المناسبة انه خروج ابن عمر كان
خوفا من انكار عثمان لو تصرف فيه قبل التفرق فاستدل البخارى بالحديث الاول على ان عدم انكار البايع يدل على اختياره والحديث
الثانى على ان انكاره يبطل بصرف المشترى فيدل على ان التفرق هو تفرق الابدان لا تفرق الاقوال كما ذهب اليه ابو حنيفة
فى طايفة من الفقهاء سقته الى ارض ثمود بثلث بمسافة ثلثة ايام وانما حذف التاء من الثلث باعتبار الليالى لانها غرر الايام
وثمود قبيلة من العرب الاولى قوم صالح وهم اصحاب الحجر المذكور فى القران كانوا يسكنون بين الشام وبين المدينة بقرب وادى
القرى عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله انه يخدع فى البيوع
اى فى انواع البيع والشرى تقدم انه حبان بن منقذ بن عمرو وكان اصاب راسه ماموسة فاثقل لسانه كان ذلك سبب انخداعه اذا بايعت
فقل لا خلابة ظاهره دليل لمالك فى تفويض مدة الخيار الى المتبايعين وتمام الحديث وهو ما رواه البخارى فى التاريخ وابن ماجة
ولى الخيار ثلثة ايام دليل من قال الخيار لا يكون الا فى ثلثة ايام ودونها
قال عبد الرحمن بن عوف هل من سوق وقال انس قال عبد الرحمن دلونى على السوق وقال عمر الهانى اى شغلنى الصفق بالاسواق
هذه التعليقات قد سلف باسانيدها ومحصلها ان ذكر السوق والدخول فيه للتجارة لا يخل بامر شرعى ولا يقدح فى المروة محمد بن
الصباح بفتح الصاد وتشديد الباء محمد بن سوقة بضم السين يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض البيدا المفازة
والقضاء وظاهر ما رواه ابن الاثير فى النهاية انها البيداء بين مكة والمدينة وقال فاذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل
فقال يا بيداء ابيديهم اى اهلكيهم يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم اى اهل اسواقهم هذا موضع الدلالة من
الحديث رواه بعضهم وفيهم اشرافهم ورواه الاسماعيلى وفيهم سواهم واستشكل رواية البخارى فان الخسف انما يكون باهلها
لا الاسواق بالاسواق وهذه شبهة فانه مثل واسئل القرية وسال الوادى بتقدير المضاف كان قرنا قتيبة بضم القاف مصغر
عن ابى صالح السمان ذكوان صلوة احدكم فى جماعة تزيد على صلوته فى سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة البضع بكسر

الباء

الباء ما بين الثلث الى التسع وقد تقدم فى ابواب الصلوة بسبع وعشرين درجة وقد تقدم الكلام على الحديث هناك
وموضع الدلالة هنا ذكر السوق لا ينهزه الا الصلوة بفتح الياء والهاء اى لا يدفع حميد الطويل بضم الحاء مصغر كان النبى
صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت فقال انما دعوت هذا قال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى بفتح التاء
وضم النون المشددة على ان احدى التائين محذوف وبضم الياء وتشديد النون وبفتحها والنون مشددة واختلف فى هذه المسئلة
قال مالك وطايفة هذا كان خاصا بزمانه وقيل هذا النهى مخصوص بمن اسمه محمد وقيل مطلقا والنهى للتنزيه وقال الشافعى
وطايفة النهى للتحريم مطلقا فى زمانه وبعده وقد اشبعنا الكلام فيه فى كتاب العلم فى باب من كذب على متعمدا دعا رجل بالبقيع بفتح الباء
قال بطن من يهود المدينة فجلس بفناء بيت فاطمة بكسر الفاء والمد فقال اثم لكع يريد به الحسن بن على بضم اللام وفتح الكاف هو
الصغير غير منصرف للعدل والوصف قال الجوهرى هو معدول من الكع قال بعض الشارحين هو غير منون فما وجهه انه
ليس هو لكع الذى معدول من الكع لانه الذى يكون مؤنثه لكاع شبه بالمعدول فاعطى حكمه او هو منادى تقديره اثم
انت يا لكع وقد خبط فيه من وجوه الاول ان ما ذكره له اصل فى اللغة وقد نقلنا كلام الجوهرى الثانى ان احدا لم يقل ان المشبه
بالمعدول يعطى حكمه الثالث ان تقدير النداء مع ركاكته لا يجوز لان حرف النداء لا يحذف من النكرة لا تقل رجل وانت تريد
يا رجل تلبسه سخابا بكسر السين قلادة من طيب فجاء يشتد اى يعدو حتى عانقه استدل به على استحباب المعانقة وسيجى ان رسول
الله عانق جعفرا حين قدم من الحبشة قال اللهم احبه واحب من يحبه ونحن من اولئك المحبين ان شاء الله تعالى قال
سفين قال عبيد الله اخبرنى بدل ابن قال عبيد الله راى نافع ابن جبير اوتر بركعة اى مناسبة لهذا الكلام فى هذا
الموضع قلت اراد اثبات اللقاء بين عبيد الله ونافع فان السند كان معنعنا المنذر بضم الميم وكسر الذال ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اختلف العلما
فى بيع المبيع قبل القبض قال مالك واحمد يجوز ذلك الا فى الطعام لهذا الحديث وامثاله وقال ابو حنيفة لا يجوز الا فى العقار
وعند الشافعى لا يجوز مطلقا باب كراهية الصخب فى السوق بالصاد والسين رفع الصوت عن
عطاء بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت اخبرنى عن صفة رسول الله فى التورية اى مناسبة لهذا
السؤال من عبد الله بن عمرو قلت روى البزار ان عبد الله راى فى المنام ان فى احدى يديه السمن وفى الاخرى العسل
فذكر لرسول الله فقال تقرا القران والتورية ليس بفظ ولا غليظ التفت من الخطاب الى الغيبة لانه ابلغ فى المدح كانه يذكر
شانه لغيره الفظاظة سوء الخلق والغلاظة قساوة القلب وشدته قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب يقيم الملة العوجاء
وهى ملة ابرهيم عوجها المشركون اول من غيرها عمرو بن لحى الخزاعى بان يقولوا لا اله الا الله الباء فيه للسببية ويفتح به
اعينا عميا بضم الياء على بناء المجهول ورفع الاعين وباضافة الاول الى الثانى وفى بعضها اعينا عميا وكذا ما عطف عليه
وقلوب غلف بضم الغين وسكون اللام جمع اغلف الشىء الذى فى غلاف عن عطاء عن ابن سلام بتخفيف اللام هو عبد
الله بن سلام بتخفيف اللام هو عبد الله بن سلام الاسرائيلى الصحابى المكرم باب الكيل على البايع
واذا كالوهم او وزنوهم يعنى كالوا لهم او وزنوا لهم من قبيل حذف حرف الجر وايصال الفعل والمفعول الاول محذوف اى الطعام
ونحوه وقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا الخطاب للمشترين فدل على ان الكيل على البايع اذا بعت فكل واذا ابتعت
فاكتل فان قلت ليس بدو وزن فما معنى قوله اكتل قلت هذا دون ذاك من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
تقدم فى الباب قبله وموضع الدلالة هنا قوله حتى يستوفيه فانه يدل على ان الكيل على البايع لان الاستيفاء طلب الوفاء من البايع
فيكون عليه كل ما يتوقف عليه القبض عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزى عمرو بن حرام بفتح الحاء ضد الحلال
العجوة على حدة بفتح العين اجود اصناف التمر وعذق زيد بفتح العين نوع ردى قال الجوهرى العذق بفتح العين النخلة وبالكسر
العرجون بما فيه من الشماريخ فان قلت كيف اسند الكيل الى رسول الله وقد تقدم انه قال للجابر كل
للقوم قلت الاسناد الى رسول الله مجاز واشار بهذا الاسناد اليه ان الوفاء انما حصل ببركته جد له بضم الجيم

عن ثور بالثاء المثلثة هو ابن يزيد الكلاعي والذي يروي
عنه مسلم هو ابن يزيد الديلي عن المقدام بكسر الميم كيلوا طعامكم يبارك لكم وجه ذلك انه اذا عرف مقداره يوزع على
الايام ولا يسرف فيه هذا معارض لحديث عايشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته
ففني فعل عايشة استبطاء الفراغة محو بركة نعلها قال بعض الشارحين في وجه التوفيق ان البركة في الكيل
عند البيع وعدمها عند النفقة وهذا غلط منه وذهول عن ترجمة الباب كيف والكيل عند البيع واجب
اضافة الصاع والمد اليه اما لانه عين مقدارهما او لانه قررهما على ما كان او لانه دعا فيهما
بالبركة واما الاضافة الى اهل المدينة في قوله اللهم بارك لهم فلانهم الذين يتعاملون بهما وهيب بضم الواو مصغر
عباد بفتح وتشديد الباء ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر حرمتها او دعا بها لما تقدم من قوله ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض ودعوت لها اي للمدينة في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة وجه الشبه مطلق الدعاء لانه جاء في الرواية
الاخرى اجعل بها ضعفي ما بمكة من البركة وانما خص بالصاع والمد لان جل اموال اهل المدينة المكيل والموزون كما قال
ابراهيم لاهل مكة وارزقهم من الثمرات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خص التمر لانه لم يكن عندهم حب
الحكرة بضم الحاء بيع الطعام مجازفة قال ابن الاثير وروي في ذلك
ان عثمان اشترى العير حكرة وحمله على حبس الطعام يتربص به الغلاء غلط في هذا الباب الاوزاعي بفتح الهمزة
عبد الرحمن رايت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤوه
الى رحالهم الايواء الى الرحال كناية عن القبض كذا قالوا وفيه نظر لانه لا وجه لتقييد المجازفة لان المكيل ايضا لا يجوز
بيعه قبل القبض اللهم الا ان يقال انما جرى فيه للمشتري كيل فقد حصل القبض وصرح بالقبض في حديث ابن عمر بعده من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وقيل كانوا يبيعونه في مكانه الذي اشتروه فيكون في الحقيقة بيع الدراهم بازيد منها
بخلاف ما اذا نقل من مكانه فان للنقل تاثيرا في ذلك والوجه هو الاول الذي يؤيده سائر الاحاديث عن ابن طاوس اسمه
عبد الله نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا سأل طاوس
عن وجه النهي قبل القبض اجاب ابن عباس بانه اذا باعه قبل القبض يكون في الحقيقة بيع مائة درهم بمائة وعشرين
درهما مثلا لان الطعام مرجا اي مؤخر كان لم يكن وتحقيقه انه قبل القبض لم يكن داخلا في ملكه الا ترى انه لو تلف
كان في ضمان البايع واذا لم يدخل في ملكه فيكون الدراهم في مقابلة الدراهم مفاضلة ونقل ابن الاثير وغيره عن الخطابي
في وجه البطلان ان قوله مرجا اي غايب فيكون في الحقيقة بيع الدراهم بالدراهم مفاضلة وهذا الذي قالوه انما يستقيم
في منع بيع المسلم فيه قبل القبض واما في هذا الحديث حاضر غايته انه لم يقبضه فالوجه ما ذكرناه والله الموفق قال شيخنا
ابو الفضل رواية وقيل تابعي من كان عنده صرف هو بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس قال الجوهري من الصرف بمعنى
الفضل والزيادة وقيل من الصريف وهو صوت باب البيع والمناسبة ظاهرة قال سفين هو الثوري هو الذي حفظناه من
الزهري يريد ان ما سمعه من عمرو هو الذي رواه عن الزهري من غير زيادة قال مالك بن اوس سمع عمر بن الخطاب يخبر عن النبي
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء بالمد على وزن قال وباع اسم فعل بمعنى خذ وفيه لغات اخر وحاصله يدا بيد فان قلت
ما وجه ارتباط هذا الكلام بما تقدمه من قول طلحة عندي الصرف حتى يجي خازننا من الغابة قلت سيأتي
بيان ان عمر لما سمع قول طلحة بعد اخذ الذهب من مالك حتى يجي خازننا انكر عليه ذلك وانه لا يجوز لما رواه من
قوله هاء وهاء في بيع الورق بالذهب باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك
قال سفين الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا فائدة هذه العبارة دفع وهم التدليس اما الذي نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام اي لا غيره ان يباع حتى يقبض بدل من الطعام واستيناف قال ابن عباس ولا احسب
كل شي الا مثله قياسا على الطعام فان العلة مشتركة وقد تقدم ان الشافعي وابا حنيفة قالا بما قال ابن عباس الا ان ابا حنيفة
في العقار ثم روى حديث ابن عمر ان رسول الله نهى عن بيع طعام اشتراه حتى يستوفيه وقد سلف مثله ان ابا اسمعيل

هو ابن اويس
اي شي زاد هو قوله حتى يقبضه فان قوله حتى يستوفيه فيه اجمال
احد شقي الترجمة بيع ما ليس عندك وليس في الباب حديث يدل عليه بيع ما ليس عندك عبارة عن
بيع ما لا يملكه البايع والمبيع قبل القبض لا يملكه المشتري فلو باعه كان بيع ما ليس عنده فلذلك اكتفى به وايضا ما ترجم
عليه حديث رواه الترمذي ولم يكن رجاله من شرطه فاشار اليه في الترجمة ليعلم ان له اصلا في الجملة
باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك قال
الجوهري الجزف والجزاف اخذ الشي مجهولا فارسي معرب اصله كزاف قال النووي في الجيم الحركات الثلث والكسر
افصح وللشافعي في البيع جزافا قولان اصحهما الكراهة وحديث الباب تقدم شرحه انفا في باب ما يذكر في بيع الطعام
والحكرة باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البايع فباع او مات قبل ان يقبض
قال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع اي الزوايد المتصلة عند العقد كالحمل من ملك المشتري
المبتاع اسم فاعل وهو المشتري ويجوز ان يكون اسم مفعول بمعنى المبيع فروة بن ابي المغراء بفتح الفاء والميم والعين
المعجمة والمد هو معدي كرب الكوفي مسهر بضم الميم وكسر الهاء روى في الباب حديث هجرة رسول الله والصديق
وموضع الدلالة قوله يا رسول الله عندي ناقتان اعددتهما للخروج فخذ احديهما قال اخذتها بالثمن فانه اخذها وتركها
عنده ثم قبضها بعد ذلك وظاهر الحديث دليل لمن قال يجوز البيع بدون الرؤية وهو مذهب الائمة الثلثة واحد
قولي الشافعي والصحيح عنده عدم الجواز وجوابه عن هذا ان رسول الله كان ياتي بيت ابي بكر طرفي النهار وسياتي في
البخاري ان ابا بكر قال اشتريت الناقتين وعلفتهما ورق السمر مدة شهرين اعدادا للسفر فلا شك ان رسول الله رآهما
وبه سقط ما يقال قوله احدتا حديهما بيع للمجهول لانه محمول على انه كان المبيع معلوما وذكر اهل السير انها الجدعاء المشهورة
واللام في الثمن لانه عهد اذ لا مجال لارادة الجنس من حيث هو لانه لا وجود له ولا الجنس من حيث الوجود في الجملة
لصدقه على درهم واحد فان قلت ذكر في الترجمة انه اذا باع قبل القبض او مات المشتري وليس في الباب ذكر شي
منهما قلت اما البيع قبل القبض فقد تقدم الاحاديث فيه وبينا مذاهب العلماء فيه واما الموت فيعلم حكمه
من البيع فانه انما لم يجزه قبل القبض لانه لم يملكه واذا مات المشتري قبل القبض مات قبل ان يملك
باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن او يترك قال ابن الاثير البيع على بيع اخيه له معنيان
الاول ان يزيد في ثمن المبيع بعد البيع في مجلس العقد ليحمل البايع على فسخ العقد لبقاء خيار المجلس الثاني ان يرغب
المشتري في الفسخ بعرض سلعة عليه اجود بذلك الثمن او اقل منه فعلى الاول معنى البيع الشراء والسوم على السوم
هو ان يتقارب المتعاقدان على ايقاع العقد فيريد رجل اخراج ذلك من يد المشتري وهذا انما يكون منهيا قبل البيع
وبعد استقرار الثمن لا في اول العرض لا يبع بعضكم على بيع اخيه بالرفع وفي بعضها لا يبع بالجزم والاول ابلغ نهى رسول
الله ان يبيع حاضر لباد وطريقه ان ياتي بدوي او قروي بمتاع ليبيع بسعر ذلك اليوم فيقول البلدي دعه عندي لابيعه
لك بارفع منه ثمنا قال الشافعي وهذا انما ينهى عنه في متاع تعم الحاجة اليه ولا تناجشوا النجش بسكون الجيم قال المطرزي
هو بفتح الجيم ويجوز اسكانه وهو ان يزيد في ثمن المتاع من غير ارادة الشراء ليوقع المشتري في الزيادة ولا يخطب على خطبة
اخيه بكسر الخاء طلب الزواج وهذا انما يحرم بعد اجابة الاول ولا تطلب المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها
بفتح التاء والفاء من كفات الاناء قلبته كناية عن قطع نصيبها وانقطاع حقها وانما عبر بلفظ الاخ والاخت حثا
على عدم الاضرار فان المؤمن يجب ان يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه وهذا بناء على الاكثر ويلحق به الذمي لانه
لان له ما لنا وعليه ما علينا باب بيع المزايدة المزايدة بضم الميم مصدر زايد اذا زاد على غيره في ثمن
المبيع وانما اورده دلالة على انه ليس من السوم على سوم اخيه واما قول عطاء لا باس به في المغانم يشعر بان غير المغانم
يكره فيه ذلك كما قاله الاوزاعي وحديث الباب حجة عليه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر اي دبره وهذا
الرجل يقال له ابو مذكور من بني عذرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه هذا موضع الدلالة فانه دليل المزايدة

فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بكذا وكذا كناية عن العدد وسياتى فى البخارى انه اشتراه بثمانمائة درهم وكذا فى رواية مسلم وفى
ابى داود بسبعمائة والحديث دليل الشافعى والامام احمد فى جواز بيع المدبر واوله الحنفية بانه كان مدبرا مقيدا بشرط
بن محمد بكسر الموحدة وشين معجمة حسين المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقانية المكسورة ويروى باسكان الكاف وكسر التاء
من الاكتاب وهذا هو الذى يقول فيه البخارى تارة الحسين المعلم
النجش بفتح النون وسكونه وقد تقدم انه زيادة فى ثمن المبيع من غير ارادة الشرى بل ليوقع الغير فيه وهنا
كثير بين التجار وهو فعل محرم قال ابو عمر وقد يفعله البايع بحيث لا يدرى المشترى انه مالك المتاع وهذا هو المناسب لقوله
عبد الله بن ابى اوفى الناجش اكل الربى كالاكل فى الحرمة فان هذا انما يصدق على البايع لانه اكل الثمن قال النبى صلى الله
عليه وسلم الخديعة فى النار هذا حديث اسنده ابو داود الخديعة اسم من الخداع وهو المكر اى اهل الخديعة ومن قال التاء فى الخديعة
للمبالغة كما فى علامة على ان الخديعة اسم فاعل فقد ابعد عن غرض الشارع ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اى مردود وسياتى فى
البخارى مسندا
وحبل الحبلة قال ابن الاثير الغرر ما كان له ظاهر معلوم وباطن مجهول
ويدخل فيه كل بيع لا يحيط المتعاقدان بكنهه من كل مجهول وحبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما قال ابن الاثير الحبل مصدر اطلق
على المحمول كالحمل والتاء فيه للاشعار بالانوثة وله معنيان احدهما بيع ما يتولد مما فى بطن الناقة ووجه البطلان انه بيع ما لم يخلق
بعد وهذا الذى يقال فيه بيع نتاج النتاج والثانى ما رواه البخارى عن ابن عمر كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج
التى فى بطنها وانما بطل لان الاجل مجهول وتنتج على بناء المجهول يقال نتجت الناقة اذا حلت ونتجتها انا اى ولدتها قال
الجوهرى الناتج للناقة كالقابلة للمراة
قال انس نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عنه هذا التعليق رواه عن انس فى باب بيع المخاضرة مسندا سعيد بن عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل عن بيع المنابذة
وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه اى يجعل نفس النبذ بيعا من غير قول وله معنيان اخران احدهما
ان يقول بعتك على انى اذا نبذته اليك لزم البيع والثانى ان يبيع احد الاثواب على انه يرمى بالحصاة على ايها وقعت فهو المبيع
وانما نهى الشارع عنها كلها لظهور الغرر فيها ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب ولا ينظر اليه اى يجعل نفس اللمس بيعا من
غير قول وله فيه معنيان اخران احدهما ان يبيعه ثوبا مطويا بحيث اذا لمسه يجب البيع واذا لمس لا خيار له ان لم يرضه والثانى
ان يقول اذا لمسته فقد بعتكه والغرر فى الكل ظاهر وعن لبستين بكسر اللام لان المراد منه الهيئة ان يحتبى الرجل فى الثوب
الواحد على منكبيه فيكشف عورته ولم يقع له فى هذه الرواية اللبسة الاخرى وقد سلف فى ابواب الصلوة وهى اشتمال الصماء ان لا يجعل
بين طرفى الرداء فانه يكشف عورته الملامس والنابذ بكسر اللام والنون
خان بفتح الحاء
وتشديد الباء هو ابن واسع عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت
وشين معجمة معمر بفتح الميمين وسكون العين وشرح الحديث فى الباب قبله
قال الجوهرى حفل القوم اجتمعوا وحفلته جمعته والمحفلة ما ترك حلبها
اياما ليجتمع اللبن فى ضرعها فيظن المشترى غزارة اللبن وهو نوع من الخداع ولا فى ان يجعل زايدة كما فى قوله تعالى لئلا يعلم
ويجوز تقديره باعتبار زيادة وحقن على بناء المجهول اى حفظ بكير بضم الباء مصغر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل
بضم التاء وفتح الصاد هو الموافق للمصراة من الصر وهو الحبس هذه رواية الكتاب وقد يروى بفتح التاء وضم الصاد
من الصرار وهو الرباط الذى يربط به اخلاف الناقة قال ابن الاثير كان من عادة العرب اذا ارسلوها سارحة انه يربطوا
ضروعها ويسمون ذلك الرباط صرارا قال والاول هو المشهور فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء
امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر هذا اذا كان تالفا سواء كان اللبن قليلا او كثيرا اذا كان لبنا ماكولا واما غيره
فلا قيمة له قال النووى لم يخالف فى هذا الا ابو حنيفة وطايفة من اهل العراق مستدلين على ذلك بان ضمان
التالف بالمثل فى المثليات والقيمة فى غيرها واما ضمان اللبن بالتمر فشئ لا يعقل قال النووى واذا ثبت عن الشارع حكم
فليس لاحد معه كلام على ان وجه المعقول فى ذلك ظاهر وذلك ان غالب قوتهم كان تمرا والنقد عندهم فى غاية

القلة لا سيما فى الاعراب وسكان البوادى فانهم لا يعرفون قيمة اللبن وكان حريصا على دفع النزاع فوضع لهم
قانونا يرتفع به النزاع وله من هذا القبيل احكام حكم فى الجنين بغرة من غير نظر الى الذكورة والانوثة تاما
الخلق او ناقصه ومنها حكمه فى الجبران عشرين درهما او شاة فى اخراج بنت المخاض عن بنت لبون وبالعكس وقال
بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر
هذه رواية عن المجهول
شايع والتمر هذا قول البخارى وبه قال الائمة القايلون بهذه المسئلة معتمر بكسر التاء ابو عثمان النهدى عبد الرحمن
ذكرها تقوية لما السند ومثله
من اشترى شاة محفلة اى مصراة ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع اى ارباب البيوع وهذا معنى قوله
لا تلقوا الركبان وحقيقته ان يخرج من البلد ويشترى المتاع من القادمين قبل ان يعرفوا سعر البلد قال الشافعى
والامام احمد لهم الخيار اذا قدموا البلد ابن جريج بضم الجيم مصغر زياد من الزيادة
وقال شريح ان شاء رد من الزنى وعليه الائمة المقبرى بفتح الميم وضم الباء وفتحها
اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب اى بعد الجلد لا يوبخ لان الحد كاف زاجرا وقيل معناه فليجلدها
ولا يقتصر على التثريب فان العرب فى الجاهلية لم يكن زنى الاماء منكرا عندهم فاشار الى دفع ذلك ثم ان زنت
الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر مبالغة فى التنزه عن امساكها وهذا معنى قوله فى الحديث بعد ولو بضفير من شعر
فعيل بمعنى المفعول اى المفتول قال ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة اى قوله بيعوها وقد تقدم الجزم منه
بالثالثة فاما ان يكون نسى ثم تذكر او بالعكس وقوله اذا لم يحصن بفتح الصاد على بناء المفعول هو الرواية ويجوز الكسر
قرئ بهما فى السبع
ما المراد بالاحصان
التزوج لا الاسلام لان حكم الذمية حكم المسلمة فى ذلك
مفهوم قوله لم يحصن انها اذا احصنت يكون الحكم غير ما ذكر
الاجماع ان الامة سواء كانت محصنة
او غير محصنة حكمها الجلد قال تعالى فاذا احصن فعليهن نصف ما على المحصنات والرجم لا يتصور فيه النصف والمحصنات
فى الاية الحراير فالاية دلت على ان المحصنة من الاماء بالتزوج ايضا عليها ما على المحصنة فقد زال بهذا ما استشكله
الخطابى حتى حمل الاحصان فى الحديث على العتق واما القول بان الاحصان فى الحديث محمول على العفة من الزنى
فلغو من الكلام لان كل عاقل يعلم ان الزانية التى امر بجلدها لا تكون عفيفة والحديث دل على ان الموالى يقيم الحدود على
ارقائهم خلافا لابى حنيفة
قال عروة بن الزبير قالت عائشة
دخل على رسول الله فذكرت له شان بريرة فقال لها رسول الله هذا من كلام عروة نقل بلفظه ما تممه منها اشترى واعتقى
الولاء لمن اعتق حديث بريرة حديث مطول له فروع واحكام كثيرة حتى افرده بعض العلماء بالتصنيف ونحن نذكر شرطا
ليس فى كتاب الله فى كل موضع ما يتعلق به ان شاء الله قام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى اى بعد الزوال من اشترط شرطا
ليس فى كتاب الله فهو باطل
كم شرط ليس فى كتاب الله وهو صحيح
المراد من كونه فى كتاب الله ان يكون صريحا
او له اصل يرجع اليه كالاحاديث المروية عن رسول الله والاقيسة الصحيحة قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وان اشترط مائة شرط لبس للعدد مفهوم لانه اريد به الكثرة حسان بن ابى عباد بفتح العين وتشديد الباء واسمه ايضا حسان
همام بفتح الهاء وتشديد الميم قلت لنافع حرا كان زوجها او عبدا قال ما يدرينى جاء فى رواية مسلم انه عبد واسمه مغيث قال النووى
رواية الثقات انه عبد ورواية كونه حرا شاذة لا يعتد بها
وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم فلينصح له هذا التعليق رواه مسلم مسندا قال ابن الاثير النصح لغة
معناه الخلوص ومعناه فى الحديث ارادة جملة الخير للمنصوح ولا يوجد فى كلام العرب كلمة تقوم مقامها الصلت بن محمد بفتح الصاد
معمر بفتح الميمين وسكون العين لا تلقوا الركبان بفتح التاء من التلقى حذف منه احدى التاءين قال الجوهرى الركب اصحاب الابل
والركبان الجماعة منهم قلت وما فى الحديث اعم من الابل وغيرها فان المراد من ياتى بمتاع الى البلد فيتلقى قبل القدوم خارج البلد
فيشترى منه قبل معرفته وقد سلف انه اذا قدم فله الخيار ولا يبيع حاضر لباد بصيغة النفى بمقام النهى وقد سلف ان معناه ان ياتى البدوى
بمتاعه ليبيعه بسعر ذلك اليوم فيقول له الحضرى دعه عندى لابيعه لك بارفع من هذا الثمن وقد صرح بلفظ النفى فى رواية مسلم

دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض لكن لو باعه له يصح البيع ويأثم وقال ابو حنيفة لا يأثم لانه نصح لاخيه المسلم قال وهذا
النهي منسوخ قال النووي حديث الدين النصيحة عام خص منه هذا البعض او النصح لعامة المسلمين مقدم على النصح لواحد ودعوى
النسخ من ابي حنيفة دعوى بلا دليل قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر السين
على وزن قطار قال ابن الاثير السمسار القيم بالبيع والشرى والسمسار من يدخل بين البائع والمشتري لامضاء البيع وهذا هو الدلال المتعارف
الصباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة ابو علي الحنفي هو عبيد الله [illegible]
بن عبد الله المجيدي روى في الباب الحديث في الباب قبله [illegible] ليس في الحديث ذكر الاجر [illegible] اجاب بعضهم بان النهي
عام يشمل الاجر وغيره وهذا ليس بشيء لانه يضيع ذكر الاجر تارة بل الجواب ان قوله في اخر الحديث وبه قال ابن عباس يدل عليه لانه
تقدم تفسيره في الباب الذي قبله ان معناه لا يكون له سمسارا ولا يدخل الدلال بين المتبايعين الا بالاجر وغرض البخاري انه اذا
كان بالاجر يكون حراما لانه سعى في غرض نفسه وليس من النصح في شيء وهذا معنى قول البخاري في الباب بعده لا يشتري حاضر
لباد بالسمسرة وقال ابراهيم هو النخعي ان العرب تقول بع لي هذا الثوب وهي تعني الشراء غرض البخاري من هذا الاستدلال
بالحديث وهو قوله لا يبيع حاضر لباد على انه لا يجوز له ان يشتري له كما لا يجوز له ان يبيع له لان البيع شراء ابن جريج بضم الجيم
مصغر عبد الملك ابن عون عبد الله الفقيه المعروف نهينا ان يبيع حاضر لباد اذا قال الصحابي نهينا الناهي هو رسول الله والله

باب النهي عن تلقي الركبان

قد سلف معنى تلقي الركبان وهو الخروج الى خارج
البلد ليشتري المتاع من القادم وانما قدم البلد وعلم السعر فله الخيار دفعا للضرر عنه لا يقال فكيف لم يدفع الضرر عن البادي
لانا نقول لا ضرر على البادي فانه كان يريد بيعه بسعر ذلك اليوم في تحريم تاخيره عن ذلك اليوم ضرر لعامة المسلمين وسائر الحكام
تقدمت بشار بفتح الباء وتشديد الشين عياش بفتح العين وتشديد الياء المثناة وشين معجمة زريع بضم الزاء مصغر زرع التيمي
بفتح التاء وسكون الياء سليمان عن ابي عثمان اسمه سعد وليس ابا عثمان النهدي كذا قاله شيخ الاسلام شيخنا وقال الدمياطي الراوي
عن ابي عثمان النهدي سليمان التيمي ونهى النبي عن تلقي البيوع اي اصحابها وهو تلقي الركبان وهو معنى قوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط
بها الى السوق

باب منتهى التلقي

جويرية بضم الجيم كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في
مكانه فنهاهم رسول الله حتى ينقلوه الى السوق قد تقدم ان قبض المنقول انما يكون بالنقل واما القيد بالنقل الى سوق الطعام فليكون
رفقا بالمشترين قال ابو عبد الله هذا في اعلى السوق بينه حديث عبيد الله بضم العين مصغر غرض البخاري من هذا الكلام بيان
مكان جواز التلقي وهو الذي اراده بمنتهى التلقي في الترجمة ولم يكن في الحديث الاول ذكر اعلى السوق فقرر انه لا يجوز
التجاوز عن اعلى السوق لان القادم يجد هناك من يسأله عن السعر بخلاف ما اذا لم يصل الى اعلى السوق

باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل

روى في الباب حديث بريرة وقد تقدم في باب البيع والشرى مع النساء ونشير
الى مواضع منه لم يذكر هناك كاتبت اهلي على تسع اواق اصله اواقي بتشديد الياء مخفف جمع اوقية بضم الهمزة قال ابن الاثير ويقال
وقية ايضا وهي لغة عامية قال الجوهري وزنها اربعون درهما في الحديث وفيما مضى واما اليوم في عرف الاطباء وزنه عشرة دراهم
وخمسة اسباع درهم فسمع رسول الله اي كلام بريرة ولم يدر القصة فاخبرته عائشة بها مفصلة فقال خذيها واشترطي الولاء
لهم فانما الولاء لمن اعتق استشكل هذا الشرط فانه باطل كما صرح به في اخر الحديث فكيف امر به رسول الله واجاب بعضهم بان هذا
اللفظ لم يوجد في اكثر الروايات وهذا ليس بشيء لان زيادة الثقة مقبولة وقيل اللام فيه بمعنى على اي اشترطي عليهم وهذا ايضا
من ذلك النمط لانهم لم يرضوا بالبيع الا بشرط الولاء لهم فلا معنى للشرط عليهم وقد ذكروا تاويلات اخر من هذا القبيل قال
النووي والصواب ان هذه قضية عين لا عموم لها والحكمة في ذلك انه جوز لهم الشرط ثم ابطله وكان ابلغ في الزجر ومثله
فسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع فانه لم يأمرهم بالعمرة ابتداء بل بعد الاحرام بالحج ليكون ادل على مشروعية العمرة في اشهر الحج
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قد اشرنا الى ان المراد بكتاب الله ان يكون فيه صريحا او له اصل يرجع اليه فان قلت
ما الحكمة في منع الولاء لهم وهذا التشديد الذي شدد فيه قلت جاء في الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب فكما لا يجوز نقل
الارث في النسب فكذا نقل الولاء

باب بيع التمر بالتمر

ابو الوليد هشام الطيالسي البر بالبر ربا الا هاء وهاء

بالمد اسم فعل اي الاخذ من الطرفين اي يدا بيد فان قلت يدا بيد انما يكفي اذا اختلف الجنسان واما اذا اتحد الجنس
فلابد من التساوي قلت لم يقع له في هذه الرواية ذكر التساوي وقد سلف في باب الخلط من التمر لا صاعين بصاع

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

نهى عن المزابنة قال ابن الاثير المزابنة
من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين يمنع الاخر بالتمر عن حقه لاشتماله على الجهالة وفسره الراوي ببيع التمر بالثاء
المثلثة بالتمر بالتاء المثناة وبيع الزبيب بالعنب وهو المراد بالكرم وقد روى مالك واصحاب السنن ان رسول الله سئل
عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا يبس قالوا بلى قال فلا اذا وقد دل بمفهومه انه اذا لم ينقص فلا بأس به ولذلك بوب على
بيع الزبيب بالزبيب واورد الزبيب بالعنب فمن اعترض عليه في امثاله فقد خفي عليه قصده وانما ادخل الباء اولا على التمر وثانيا
على الكرم اشارة الى ان كلا منهما يجوز ان يكون ثمنا ومثمنا كما هو المطرد اذا لم يكن احد العوضين نقدا ومن غفل عن هذه القاعدة
زعم انه من باب القلب على ان القلب عند المحققين انما يقبل اذا كان المقام مقام المبالغة كما اشرنا اليه في المفتاح والله اعلم

باب بيع الشعير بالشعير

التمس صرفا الصرف بيع احد النقدين بالاخر من الصريف وهو الصوت
فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا قال ابن الاثير مشتق من رياضة الدابة ان تجاذبنا في الزيادة كما يفعله المتبايعان وقيل معناه
المواضعة كل منهما يصف متاعه بالحسن كما هو المتعارف واخذ الذهب في يده يقلبها بضم الياء وتشديد اللام والضمير راجع
انه جعله من الدنانير ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة موضع بقرب المدينة وعمر يسمع فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه اي
بدل الذهب الخطاب لمالك بن اوس فهذا يدل على ان القبض في المجلس شرط في الربويات ولا باس بالتاخير ما دام في
المجلس خلافا لمالك استدل لا لامه بقوله يدا بيد الذهب بالورق بفتح الواو وكسر الراء وسكونها لغتان

باب بيع الذهب بالذهب

صدقة ابن الفضل بفتح الصاد والدال عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء قال ابو بكرة
نفيع بن الحرث سواء بسواء انتصابه على الحال اي متساوين في المقدار وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم
اي سواء كان متفاضلا او متماثلا واطلق لفظ النقدين ليشمل المضروب منها وغيره فان قلت هلا اقتصر على بيع احدهما بالاخر
فانه يعلم منه جواز بيع الاخر ايضا قلت صرح بما علم التزاما للاعتناء ان يكون الذهب مبيعا والفضة ثمنا له دخل في
الجواز الا ترى ان المسلم فيه لا يجوز ان يكون نقدا وان جاز ان يكون راس المال والله اعلم فان قلت هذا وان جاز متفاضلا
شرطه القبض في المجلس قلت لم يقع له في هذا الطريق وقد تقدم في حديث مالك بن اوس في الباب قبله

باب بيع الفضة بالفضة

عبيد الله بن سعد بضم العين مصغر عمي عمه ابراهيم بن يعقوب ابن اخي الزهري هو محمد بن مسلم عن عبد الله
بن عمر ان ابا سعيد حدثه مثله اي مثل حديث ابي بكرة لا تبيعوا الفضة بالفضة الا سواء بسواء فلقيه عبد الله بن عمر
اي مرة اخرى فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله انكر عليه فانه كان لا يرى الربا الا في النسيئة وهو
مذهب ابن عباس فقال ابو سعيد في الصرف بتقدير الاستفهام انكرت علي في الصرف نقل له عن رسول الله ما دفع به انكاره
الورق الفضة المضروبة ولا مفهوم له لانه تقدم في الباب قبله الفضة بالفضة ولا تشفوا بضم التاء وتشديد الفاء من الشف
وهو الزائد والناقص والمراد الزيادة بقرينة المقام ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اي بحاضر احترازا من ربا النسيئة كقوله
يدا بيد

باب بيع الدينار بالدينار نساء

النساء بالمد التاخير قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ان ابا صالح الزيات اسمه سميع الحنفي قال ابو سعيد سألته اي ابن عباس عن قوله لا ربا الا في
النسيئة سمعته من رسول الله او وجدته في كتاب الله اي استنباطا اذ لو كان صريحا لعلمه كل احد فقال كل ذلك لا اقول بنصب
كل هو لفظ رواية وضبط النسخ اي لا هذا ولا ذاك بل هناك امر ثالث فاحال القول الى اسامة في ذلك فان قلت النصب
لا يفيد سلب الحكم عن كل واحد كما ذكره اهل البلاغة في قول ابي النجم كله لم اصنع قلت هناك ايضا لهم خلاف وقول ابن
عباس يصلح دليلا على افادته فانه ابلغ من ابي النجم وغيره فان قلت فما وجه قول اسامة في حصر الربا في النسيئة عن رسول الله
قلت وجهه ما قال العلماء انه محمول على سؤال السائل فكانه سأله اذا اختلف الجنسان ما الحكم فقال اذا اختلف الجنسان
لا ربا الا في النسيئة والامر كذلك وقيل حديث اسامة منسوخ والوجه هو الاول لان دعوى النسخ يتوقف على العلم

حبيب بن ثابت ضد المعقا با المنهال

بالتاريخ والى لهم ذلك

بكسر الميم عبد الرحمن الكوفي ميسرة بفتح الميم وسكون الياء عباد بن العوام بفتح العين فيهما وتشديد الباء والواو اسرنا

ان تباع الذهب بالفضة كيف شئنا تقدم الكلام عليه مرارا

الاول بالثاء المثلثة والثاني بالمثناة وبيع الزبيب بالكرم اى بالعنب وبيع العرايا على وزن يتامى جمع عرية على وزن وصية

وسياتي الكلام عليه في باب تفسير العرايا نهى عن المزابنة والمحاقلة فسر المزابنة في الحديث دون المحاقلة قال ابن الاثير

المحاقلة من الحقل وهو الزرع وقيل الارض التي لم تزرع قال واختلف في المحاقلة التي نهى عنها فقيل هي كراء الارض بالحنطة و

قيل هي المزارعة على جزء من الزرع وقيل هو بيع الزرع قبل ادراكه وقيل هو بيع البر في سنبله بالبر قلت هذا الذي اراد في الحديث وعليه

اتفقت الائمة عن داود بن الحصين بضم الحاء مصغر عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد واسم ابي سفين هنا وهب وقيل قزمان

ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة الشيباني سليمان وشيبان حي من بكر قاله الجوهري ومن قال نسبة الى الشيب ضد الشباب

فقد غلط

ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد

الملك عن ابي الزبير محمد بن مسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطيب اى يبدو صلاحه شيئا عن قريب بيانه وكذا العرايا في خمسة اوسق

جمع وسق وهو ستون صاعا بشير بضم الباء مصغر ابي حثمة بفتح الحاء وثاء مثلثة وقال سفين مرة اخرى الا انه رخص في العرية

يبيعها اهلها بخرصها بفتح الخاء المعجمة التخمين والحزر هو سواء اى هنا وما رواه او لا سواء في المعنى وحمل على المساواة على معنى ان الرطب

اذا جف يكون مثل التمر في القدر لا معنى له اذ لو كان الامر كذلك لم يختص الحكم بالعرية

جمع عرية كعطايا ومطايا في عطية ومطية اشتقاقها من العري وهو التجرد لانها جردت من سائر الاشجار فعيلة بمعنى الفاعل او المفعول

واختلف العلماء في معناها قال الشافعي واحمد وهي نوع من المزابنة رخص فيها الشارع في خمسة اوسق فما دونها للغني والفقير

وطريقها ان ياتي البائع والمشتري الى نخلات فيقدران على نيل الخرص والتخمين ان الرطب الذي عليها يكون عند الجفاف كذا

تمرا يبيعا فذلك المقدار من التمر يقبضه البائع من المشتري في المجلس ويسلم اليه تلك النخلات وكذا حكم العنب مع الزبيب

وعند الامام احمد يختص بالتمر وفي رواية عنه يجوز في سائر الثمار وعند ابي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر مطلقا ومعنى

العرية عند مالك ان يهب الانسان نخلة او نخلات ثم يشق عليه دخوله في بستانه فيشتريه منه بالتمر ولا يجوز لغير المعري

كذا نقل عنه ولم يقيد في الموطاء بعد شرحه العرية واحاديث البخاري ومسلم وابي داود والامام احمد تدل على ما ذهب اليه الشافعي

وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد قيل ابن ادريس هنا الامام الشافعي وقيل هو هو عبد الله بن ادريس

الاودي الفقيه الكوفي وهما نوع قوله سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة قال الجوهري وسقت الحنطة اذا جعلتها وسقا

وسقا ما فايدة ذكره بعد ذكر الاوسق فايدته التاكيد ودفع وهم المجاز كيف ايد هنا ما ذكر

ابن ادريس من منع الجواز جزافا لو جاز الجزاف كان ذكر الاوسق ضايعا اى حاجة الى قول سهل الاوسق بعد

ما تقدم من رواية ابي هريرة عن رسول الله في خمسة اوسق اى حاجة ذلك يدل على انه لا يجوز فيما زاد على

خمسة اوسق خرصا في التمر الرطب والكلام في بيله من التمر اليابس فربما يتوهم ان الخرص فيه كاف ايضا الكن قول سهل نص

في ذلك قال ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب السير محمد كذا وقع منسوب قال الغساني عن ابي نصر محمد عن عبد الله بن حاتم نسبه

احد وقيل هو محمد بن مقاتل المروزي وقال الليث هذا تعليق

لان الليث ليس من مشايخه كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار اى يبيع بعضهم ويشتري الاخر

فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم بالدال المهملة والتشديد قطع الثمر قال المبتاع اى المشتري اصاب الثمر الدمان اصابه مراض

اصابه قشام الدمان بضم الدال وتخفيف الميم اسوداد الثمر وفساده قبل الادراك والمراض بضم الميم داء يصيب النخل والقشام

بضم القاف عاهة ثمر النخل قبل ان يصير بلحا فاما لا ان الشرطية زيد عليها ما والفعل محذوف اى ان لا تتركوا هذه المبايعة وقد

يقرا بامالة لا ويكتبها بعضهم هكذا ملى اشارة الى الامالة وكانهم اشاروا بامالة الى ان الكلام فيه حذف وهنا

عرف منهم والا فالحرف ليس له اصل في الامالة ونقل عن سيبويه انها جعلت مع ما قبلها كالشيء الواحد فصارت كانها الف رابعة

فابيلك

فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بدو صلاح الثمر ان يمكن الانتفاع به من حيث انه ثمر يخرج عنه الحصرم

فانه وان كان منتفعا به فليس من حيث انه ثمر وقد بينه سائر الروايات يصفر ويحمر كالمشورة يشير بها بفتح الميم وسكون

الشين ويروى بضم الشين اى لم يكن ذلك حكما جازما لكن الاحاديث المروية بعد فيها الجزم بذلك واخبرني

خارجة بن زيد هذا من كلام عروة عطف على قوله عن سهل ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى يطلع الثريا روى

عطاء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن اهل البلد رواه علي بن بحر

ابو الحسن القطان البغدادي ليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع حكام بفتح الحاء وتشديد الكاف ابن سلم الكناني

الرازي ليس في الرواة غيره قال الذهبي حدث ببغداد نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع اما البائع

فلئلا ياكل اموال الناس بالباطل واما المشتري فلئلا يضيع ماله ولئلا يكون مساعدا للبائع في اكل الحرام نهى عن بيع ثمر النخل

حتى تزهو بفتح التاء وترهي مثله وانكره الاصمعي واثبته الخليل سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وفتح الهاء وتشديد المثناة

تحت سعيد بن ميناء بكسر الميم والمد نهى عن بيع الثمر حتى تشقح بضم التاء وكسر القاف المشددة وقد فسره الراوي بالاحمرار و

الاصفرار وما لا يتغير بان يوكل منه استدل الشافعي وسائر العلماء باحاديث الباب على عدم جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح وهو رواية

عن ابي حنيفة والصحيح من مذهبه جوازه لانه مال متقوم واما بشرط القطع فجايز عند الكل واما بعد بدو الصلاح فاتفقوا على

جوازه من غير شرط القطع الا ابا حنيفة فانه قال يجب القطع تفريغا لملك البائع فان شرط الابقاء فسد العقد الهيثم بفتح الهاء

وسكون الياء وثاء مثلثة معلى بضم الميم وتشديد اللام هشيم بضم الهاء مصغر

ثم اصابته عاهة فهو من البائع انما كان من البائع لفساد البيع فلم يكن خارجا عن ملكه نهى عن بيع

الثمار حتى تزهي قد ذكرنا ان الاصمعي انكر تزهي وهذا يرد عليه فقال ارايت اى اخبرني مجاز لان الرؤية من اسباب

الاخبار ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه هذا مدرج من كلام انس وقد جاء صريحا في باب بيع المخاضرة وصرح

به الدارقطني ايضا وقال الليث تعليق وقد رواه مسلم مسندا ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان

ما اصابه على ربه اى على البائع وقوله على ربه دليل على انه لم يخرج عن ملكه واعلم ان هذا كله اذا لم يبعه بشرط القطع واما

اذا باعه بهذا الشرط فالبيع صحيح اتفاقا

اى بثمن مؤجل غياث بكسر

المعجمة اخره ثاء مثلثة قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف ابراهيم هو النخعي والسلف هو الاجل في الثمن وتفسيره بالسلم

غلط هنا لان في السلم المؤجل هو الطعام وراس المال نقد وحديث الباب عكس ذلك اشترى طعاما من يهودي تقدم في

باب شراء النبي بالنسيئة ان اليهودي اسمه ابو شحم والطعام كان ثلثين صاعا من الشعير

قتيبة بضم القاف مصغر وكذا سهيل استعمل رجلا على خيبر اى جعله عاملا وهذا الرجل

سواد بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاء كذلك وتشديد الياء وقيل مالك بن صعصعة الخزرجي فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر

النون قيل هو ارفع انواع التمر لناخذ الصاع منه بالصاعين المعروف المادة يكون غير الاول وهنا ليس كذلك

هنا ليس من ذلك فان الاول مفرد والثاني مثنى على ان ذلك اكثري قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من

الكتاب بع الجمع بالدراهم قال ابن الاثير الجمع من التمر كل لون لا يعرف له اسم وقيل مخلوط من كل نوع ردي والاسم يساعده هنا

ليس في الحديث انه حكم بالبطلان والرد جاء في بعض الروايات انه قال اوه عين الربا واذا كان عين الربا لا يشك احد

انه رده

اى ولا خدا رضا باجا

ابن مليكة بضم الميم مصغر عبد الله واسم ابي مليكة زهير ايما نخل بيعت قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الباء هو الرواية ويجوز التخفيف يقال

نخل مؤبر ومابور والتابير التلقيح وهو ان يجعل من طلع ذكر النخل في الانثى فيثمر باذن الله ماخوذ من لقح الفحل الناقة اذا ولدها

وهذا اذا لم يشترط الثمر للمشتري لقوله لم يذكر الثمر وقد صرح به في الحديث بعده بقوله الا ان يشترط المبتاع واذا كان الثمر للبائع

فيترك على الشجر الى وقت الادراك وقال ابو حنيفة يومر البائع بالقطع تفريغا لملك المشتري وكذلك العبد اى اذا بيع وفي يده مال

وكذلك الحرث اذا بيع الارض فالزرع للبائع الا ان يشترط المبتاع

اى باب بيع التمر باصله اى

وهنا هو المحاقلة وقد سلف في باب بيع الزبيب بالزبيب

مع النخل واستدل عليه بقوله الا ان يشترط المبتاع وذلك يدل على ان بيع النخل مع الثمر جايز وانما ذكر الضمير في الترجمة وانثه

في الحديث لان لفظ النخل اسم جنس يطلق على المفرد والجمع قال بعض الشارحين اللفظ عام فمن ابن خصه بالمشتري

التحقيق بمعنى الاستثناء بخصصه وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه هذا كلام وخبطه من وجوه

الاول ان ليس هنا لفظ عام فان البايع لفظ خاص وكذا المبتاع والاستثناء انما هو من مقدر تقديره الثمرة للبايع في كل حال الا في

حال اشتراط المبتاع الثاني ان قوله لفظ الافتعال يدل عليه حشو لان الامر داير بين البايع والمبتاع والشرط انما يعقل في حق المبتاع

والا فالثمرة للبايع على كل حال فلا يعقل الاشتراط في حقه على ان ما استدل به من قولهم يقال كسبه لعياله واكتسبه لنفسه ليس

له اصل في اللغة قال الجوهري يقال كسبه واكتسبه بمعنى

اسحق بن وهب العلاف

الواسطي نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة تقدم معاني هذه الالفاظ سوى المخاضرة وهي بيع الثمر قبل بدو الصلاح

وبيع الزرع قبل اشتداد الحب اشتقاقه من الخضرة وساير البقول يجوز بيعها اذا زاها اجماعا ولم يشترط الذوية يجوز عنده في غير المدني

ينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن

وله الخيار

وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة غرض البخاري في هذا المقام ان العرف قايم مقام اللفظ وعليه مالك واكثر العلماء ولم يعتد

به الشافعي وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم اى عرفكم بالرفع على الابتداء والنصب اى الزموا سنتكم وشريح بضم الشين مصغر هو ابن الحارث

القاضي المعروف عن محمد هو ابن سيرين لا باس العشرة باحد عشر هذا النوع من البيع يسمى مرابحة ولا يلزم ان يكون الزايد درهما بل هو

مجرد تمثيل والظاهر انه لم يذكر العشرة باحد عشر صريحا بل بناء على عرف البلد في ذلك اذ لو صرح به لم يكن فيه دلالة على ما ترجم ويأخذ

للنفقة درهما اى يقول انفقت على القابتة او على الغلام درهما فياخذ الدرهم لذلك واكترى الحسن هو البصري من عبد الله بن مرداس

حمارا فقال بكم قال بدانقين فجاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار بالنصب اى اطلب ذلك الحمار فركبه ولم يشارطه هذا موضع الدلالة على ما ترجم فبعث

اليه بنصف درهم قلت كان الظاهر ثلث درهم لانه عبارة عن الدانقين زاده واتقا من توع حجم رسول الله ابو طيبة

بفتح الطاء وسكون الياء واسمه نافع فامر له بصاع ثم استدل به على استعمال العرف فانه لم يشارطه حجم صريحا ابو نعيم بضم النون مصغر قالت

هند ان ابا سفيان رجل شحيح قال ابن الاثير الشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل الشح يكون بالمال وكل معروف والبخل يختص بالمال وعلى كل

تقدير هو ابلغ من البخل واقع ولو يوافقه الرواية الاخرى رجل مسك بكسر الميم وتشديد السين قال خذى انت وبنيك نصب على انه مفعول

معه ويروى وبنوك بالعطف على الضمير لانه اكد بالمنفصل لكن يقدر له فعل اى خذى انت وليأخذ بنوك كما قاله صاحب الكشاف في قوله تعالى

اسكن انت وزوجك اسحق قال الغساني لم ينسبه احد قلت اسحق بن نمير اسحق بن منصور نسبه البخاري في التفسير وكذا قاله ابو نعيم محمد

عن عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون القاف قال الغساني لم يقل فيه شيا ابو نصر ونسبه ابن السكن محمد بن سلام قال ولعله محمد بن عقبة

الشيباني من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اى على ما يقتضيه العرف نزلت في والى اليتيم استدلاله بالاثر والحديث

والاية على اعتبار العرف ظاهر وهو الموافق للاصول وذلك ان الشرع فانون الاهى لرفع النزاع بين الناس ورعاية معاشهم فاذا اعتادوا

شيا وتقرر فلا وجه للعدول عنه لا سيما اذا كان له مؤيد من الكتاب والسنة واستدل بقضية هند من جوز الحكم على الغايب وفيه

نظر لانه كان على طريق الافتاء لا الحكم لانه لم يشتغل باقامة البينة على ذلك

باب بيع الشريك من شريكه

محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين وسكون العين الشفعة في كل مال لم يقسم اتفق العلماء على ان لا شفعة الا في العقار الا

رواية عن الامام احمد انها عامة في كل شركة في اى مال كان ثم شرط ذلك العقار ان يكون قابلا للقسمة والدليل على اختصاصه

بالعقار قوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او حايط رواه ولا شفعة الا للشريك لقوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق

فلا شفعة وفيه خلاف ابي حنيفة وسياتي تمام الكلام في كتاب الشفعة ان شاء الله تعالى

باب بيع الارض

محبوب العدو معمر بفتح الميمين وسكون العين قضى النبي بالشفعة في كل مال لم يقسم

ورواه مسدد في كل مال لم يقسم فان قلت كل مال صريح في العموم فما الدليل على اختصاصه بالعقار قلت اخر الحديث فاذا وقعت

الحدود وصرفت الطرق فان هذه خواص العقار قلت هذا بيان لنوع من المال فلا دلالة فيه على الاشتراك في الغير قلت

لو سلم ذلك دل هذا خواص العقار هذا بيان لنوع من المال فلا دلالة عليه رواية الشفعة في كل شرك ارض او ربع

او حايط قال اولا تابعه وثانيا قال وثالثا رواه كلها متابعات واختلاف العبارات تفنن

اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضي

ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد يروى عنه البخاري بواسطة وبدونها ابن جريج بضم

الجيم مصغر خرج ثلاثة نفر يمشون اى لم يكن لهم دواب يركبونها فدخلوا في غار هو الفتح في الجبل مرادف الكهف انه كان لي ابوان

اى اب وام ففيه تغليب الذكر على الانثى فاجيء بالحلاب بكسر الحاء اللبن المحلوب ويطلق على الاناء الذي فيه الحليب عشرتان

ثم اسقي الصبية بكسر الصاد جمع الصبي فاحتبست ليلة فجيت وقد ناما فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي اى

يصيحون من الم الجوع بالضاد المعجمة فلم يزل ذلك دابي ودابهما الداب الجد في العمل قال ابن الاثير ثم استعمل في العادة والشان

فان قلت الاولاد والزوجة مقدم على الابوين وايضا بما كانا ابوين ليس لهما خبرة ولا ضرورة بخلاف الاطفال فانهم كانوا

يصيحون من الم الجوع قلت غرض الرجل انه فعل ذلك لوجه الله لكونه اوصى بالوالدين احسانا سواء كان مصيبا في ذلك او مخطيا وقال

بعض الشارحين يجوز ان يكون صياح الصبية لم يكن من الجوع بل من شيء اخر وهذا الذي قاله خلاف مراد الرجل وخلاف ما دل

عليه السياق فافرج لنا فرجة بضم الفاء وهو الكشف يستعمل في المحسوس والمعقول وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة

فان قلت ما وجه هذا الكلام فان ان الشرطية انما يدخل في المشكوك وكونه تعالى عالما بحال المتكلم معلوم مقطوع به عند المتكلم

وايضا تصدير الكلام بقوله اللهم ما فايدته قلت ان قد تدخل على المقطوع به كقولك لمن لك عنده حق ان كان لي عندك حق

فاعطني ولعل النكتة في ذلك التحاشي عن صريح الحكم على الله تعالى واما ذكر اللهم ففي موقعه لانه خاطبه فلا بد من تقديم النداء فقالت

لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار ذلك اشارة الى الوقاع وكان ظاهر الكلام لا تنال ذلك مني الا انها التفت الى الغيبة عند

ذكر الفاحشة وهو النقاب في غاية الحسن قلت سياتي في رواية اخرى مائة وعشرين دينارا قلت التفاوت من حفظ

الراوي اتق الله ولا تفض الخاتم بفتح التاء وكسرها الفتان وفض الخاتم دفعه عن المختوم كنت بذلك عن الوقاع وهذه ايضا

كناية في غاية الحسن اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة بفتح الفاء والراء مكيال يسع فيه مقدار ثلاثة اصع

قال ابن الاثير بسكون الراء مائة وعشرون رطلا قلت سياتي في الرواية الاخرى الارز بدل الذرة

لا تنافي لجواز الجمع فاعطيته فابى ذلك ان ياخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها هذا موضع

الدلالة فانه اشترى بغير اذن صاحبه هذا الذي قصده البخاري واستدل عليه وفيه نظر لان ذلك الاجير لم يحرز ما

اعطى فلم يكن داخلا في ملكه غايته ان الرجل تبرع بذلك من عنده وفي الحديث ان العمل الصالح يكون في الدنيا سبب الخلاص

من الافات وان الرجل اذا وقع في بلية ينبغي ان يتوسل الى الله بارجا عمله

باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

ابو النعمان محمد بن الفضل معتمر بكسر التاء على وزن الفاعل ابو عثمان عبد

الرحمن النهدي جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وتشديد النون قال ابن الاثير اى منتفش الشعر الراس يقال شعر مشعان ورجل

مشعان الميم زايد هذا كلامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية اسبابا بفعل مقدر قال بل بيع اى مطلوبي

او مقصودي بيعه ولا ضرورة الى ان يقال اطلاق البيع عليه باعتبار المال قلت هذا دل على الشرى من المشرك ولا

دليل فيه على البيع ولا على الحربي قلت الشرى والبيع لا فرق بينهما في معنى الجواز واما المشرك لا يكون ذميا غايته ان يكون

حربيا مستامنا

باب شرى المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال النبي صلى الله عليه

وسلم وكان حرا فظلموه وباعوه هذا التعليق رواه الحاكم والبزار مسندا وقد توهم بعضهم انه لم يكن رقيقا لقوله ظلموه فباعوه

وذلك ان سلمان سعد ودمن عتقاء رسول الله واليه اشار بقوله سلمان منا اهل البيت لقوله في الحديث الاخر مولى القوم

منهم ولو لم يكن في الرق كيف يصح الاستدلال به على الترجمة وهي شرى المملوك من الحربي وعتقه اذا كان

الامر على ما ذكرت فكيف قال ظلموه فباعوه قلت اشار الى اول امره حين رافق قوما مشركين فاسترقوه بعد ما كانوا اسلموا

وهكذا كان قبل البعثة حال الرقيق كما اشترى رسول الله زيد بن حارثة من بني العرب سارة ابراهيم بيان انه دخل قرية فيها ملك من

الملوك او جبار من الجبابرة هي مصر باتفاق العلماء وقد جاء صريحا واليه اشار في الحديث ستفتحون بلدا تحسابهم بالقراريط

استوصوا باهلها خيرا فان لهم فينا صهرا ونسبا اشير بالصهر الى هاجر ام ابراهيم ولده وبالنسب الى هاجر ام اسمعيل وقال في الحديث
لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي اي في الاسلام والدين وانما قال ذلك على
نمط التورية لانه من داب ذلك الملك كان عدم جواز اخذ اخت الرجل منه لانه لا يجد لها بدلا واما المراة يجواز اخذها لانه
يقدر على تحصيل امراة اخرى وقيل كان مجوسيا وفي دين المجوس ان اخت الرجل اذا كانت زوجة له لا يجوز الاخذ منه فانه دعا بها
من غير بخلاف الاجنبية اللهم ان كنت امنت بك الشرط في امثاله ليس للشك بل يراد به المبالغة في وقوعه والتحقق كقوله الاجير
بعد فراغه من العمل ان كنت عملت لك شيئا فاعطني حقي فغط حتى ركض برجله اي اغمي عليه اصله العصر الشديد اللهم ان يمت يقل
هي قتله ويروى فيقتل ويقال بتقديم الفاء ما ارسلتم الا شيطانا لما ظهر من الامر الخارق وكان جاهلا عند الكرامة والمعجزة فعل
الشيطان لانه لم يكن عهد من البشر مثله ارجعوها الى ابراهيم من الرضع واعطوها اجر بالف ممدودة ممزة بدل من الماء وهي هاجر
ام اسمعيل فانها وهبته لابراهيم عسى ان يرزق منها ولدا فان سارة كانت عقيما ان الله كبت الكافر اي اذله وصيرته هذا موضع
الدلالة فان هاجر من هبة الكافر واخدم وليدة هي الجارية والضمير لله تعالى قتيبة بضم القاف مصغر روى في الباب حديث
غلام ولدته وليدة زمعة تنازع فيه سعد بن ابي وقاص فان اخاه كان زنى بها واوصى اخاه سعدا انها ولدت لعتبة اليه
عهد على طريق الجاهلية فحكم به رسول الله لزمعه وقال الولد للفراش وهذا موضع الدلالة فان زمعه كان مشركا وقد عتقت
منه الوليدة بواسطة الولد منه وقد سلف الحديث مع شرحه في باب تفسير الشبهات بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر
بضم الغين المعجمة قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب بضم الصاد على وزن المصغر هو ابن سنان بن مالك النمر بن قاسط عربي من
نينوى قرية يونس النبي صلى الله عليه وسلم بيناد عليه سرقه الروم فباعته قال المقتدي هو من موالي رسول الله وعتقاء ابي الله
يا صهيب ولا تدع الى غير ابيك انما قال له هذا لانه كان يدعي انه عربي وقد باعته الروم فاستبعدوا ان يكون الامر كما يقوله ان
حكم بن حزام بكسر الحاء وزاء معجمة يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها اي اجتنب الحنث بها والحنث الذنب من صلوة
وعتاقة وصدقة تقدم حديثه في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا ذكر العتاقة من المشرك
زهير بن حرب بضم الزاء مصغر وحرب ضد الصلح ان رسول الله مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها
بكسر الهمزة الجلد قبل الدباغ والجمهور على انه لا انتفاع به بعد الدباغة لقوله في الرواية الاخرى دباغها طهورها وذهب الزهري
الى طهارته قبل الدباغة وهو الظاهر من مذهب البخاري فانه ترجم على ذلك قبل ان يدبغ وهذه الشاة كانت لمولاة ميمونة والحديث
سلف في ابواب الزكوة في باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله وقال جابر
حرم رسول الله بيع الخنزير ياتي هنا مسندا وعليه اجماع الائمة قتيبة بضم القاف مصغر ليوشكن اللام للقسم من اوشك
اذا قرب ان ينزل فيكم ابن مريم حكما اي حاكما مقسطا اي عادلا في حكمه من القسط بكسر القاف واما القاسط بمعنى الظالم فاشتقاقه
من القسوط ذكره الجوهري وقال ابن الاثير يجوز ان يكون بمعنى السلب فيكسر الصليب ويقتل الخنزير كناية عن ابطال دين النصارى
ويضع الجزية لانه لا يقبل الا الاسلام كما صرح به في الرواية الاخرى فما وجه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
حصصه الحديث بان ذلك الحكم الى وقت نزوله
الودك بفتح الواو والدال الشحم الذي يكون على اللحم رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليق جابر رواه البخاري ومسلم
مسندا في الحميدي بضم الحاء مصغر بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا اتفق النقلة على ان فلانا هذا هو سمرة بن جندب
كان واليا على البصرة من جهة عمر واستشكلوا هذا فان سمرة من كبار الصحابة كيف يخفى عليه عدم جواز بيع الخمر واجاب الخطابي
بانه لم يبعها خمرا بل خللها وباعها وهذا شيء لم يدل عليه لفظ الحديث على انه انما يمشي على مذهب من يقول لا يجوز تخليل الخمر
كالشافعي واحد والحق في الجواب انه محمول على انه كان ياخذ الخمر من اهل الذمة ثم يبيعها وكان الواجب ان يامرهم ويكلفهم
بيعها قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها بفتح الجيم وتخفيف الميم قال ابن الاثير جمله واجمله اي اذابه قال والاول افصح
فان قلت ما وجه الشبه بين بيع الخمر وبين الشحم المذاب قلت العدول من العين الى الثمن عبدان على وزن شعبان
عبد الله المروزي ذريع بضم

الذاء

الزاء مصغر زرع يا ابا عباس كنية عبد الله بن عباس واني اصنع هذه التصاوير اي الصور من اطلاق المصدر على المفعول
فان الله معذبه حتى ينفخ فيه الروح اي دائما القوله وليس بنافخ فيها ابدا وهذا ان لم يتب او كان يعتقد وهذا التاويل واجب في امثاله
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فربا الرجل ربوة شديدة اي خاف منه خوفا اخذه الربو قال
ابن الاثير هو تواتر النفس كما يكون لمن اسرع في المشي فعليك بهذا الشجر الاشارة الى الجنس وكل شيء من عطف العام على الخاص
وفي بعضها بدون الواو اما على حذف وهو كثير او على انه بدل الكل من البعض كما تقدم نظيره في حديث عايشة كان رسول الله
يحب التيامن في شعله وترجله في شانه كله عن محمد عن عبدة هكذا وقع غير منسوب ونسبه البخاري في بعض المواضع محمد بن سلام
واتفقوا على ان الراوي عن عبدة هو ابن سلام النضر بن انس بالضاد المعجمة قال ابو عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن
انس هذا الواحد يريد انه ليس للنضر بن انس رواية عن ابن عباس الا هذا الحديث الواحد رواه عنه هنا وفي كتاب اللباس ايضا
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن عايشة قالت لما نزلت ايات سورة البقرة من اخرها
هي ايات الربا من قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حرمت التجارة هبتها والتصدق بها
والحديث سلف في باب تحريم الخمر في المسجد واشرنا الى ان المراد اظهار حرمتها في المسجد والا فتحريم بيعها كان اول ما حرمت الخمر
دل عليه الاحاديث اوردناها هناك
بشر بن مرحوم بكسر الموحدة سليم بضم السين
وكسر اللام مصغر امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء قال الله تعالى ثلثة انا خصمهم وزاد في بعض الروايات ومن كنت انا خصمه
خصمته اي غلبته في الخصومة اي اكون قايما مقام المظلوم في اخذ حقه ولا حاجة الى المخاصمة رجل اعطى بي اي حلف في العهد
فان العهد يكون بالحلف في المتعارف ثم غدر اي نقض العهد مكرا من غير ان يسلم المعاهد ورجل باع حرا فاكل ثمنه ليس قوله
اكل ثمنه علة للحرمة بل الحرمة مطلقة الا انه اشار الى علة البيع وهو اكل الثمن قد روى الدارقطني والبزار ان رسول
الله امر ببيع الحر في دين عليه قلت كان ذلك في بدء الاسلام ثم وقع الاجماع على المنع على ان ابن عباس روى ما يعارضه رواه
عنه ابو داود مرسلا
ارضهم بفتح الراء جمع ارض
وفيه شدوذان فتح الراء والواو والنون فيه المقبري عن ابي هريرة رواه عن ابي هريرة مسندا في باب الجهاد ومنه ان رسول
الله امرهم ببيع ارضهم ولكن هذا بخلاف ما رواه اصحاب السير ان رسول الله اجلاهم على ان لهم ما حملت الابل وتركوا السلاح
والعقار لرسول الله وهو الذي اشار اليه في الكلام المجيد بقوله وما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى قال وما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب كناية عن حصولها من غير حرب وقال وتلك الاراضي والاملاك كانت لرسول الله واجاب
عن هذا الاشكال بعض اهل العلم بان الامر ببيع الاراضي كان قبل نقض العهد فانهم ارادوا الغدر برسول الله لما ذهب اليهم
معه ابو بكر وعمر وبعض اصحابه ليستعين بهم على دية قتيلين قتلهما عمرو بن امية خطاء وكان لهما الجوار مع رسول الله فقالوا
نكرمك ابا القاسم واجلسوه تحت جدار ليعمد احدهم على حجر فوق السطح ويلقيه على رسول الله ويستريحوا منه فاخبره الله بذلك
فقام من موضعه ولم يعلم احد بحاله فانتظروه زمانا فلما طال المطال قاموا فاخبرهم رجل انه راى رسول الله داخلا المدينة وكان
خروجه منفردا لئلا يطلع اليهود على القضية ويفتكون به واصحابه الذين معه فلما نقضوا العهد حاصرهم ثم اجلاهم على ان يحملوا على
الابل ما حملت وتركوا الوطن على اسوء حال كما اخبر الله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار وهذا
جواب حسن يؤيده ان رسول الله دخل بيت المدراس مع جمع من اصحابه وقال يا معشر اليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم
قال ذلك ثانيا حتى اعادها ثلثا ثم قال اني اريد ان اجليكم فان الارض لله ولرسول الله ولا شك انه كان قبل العقد ويكون قد امرهم
ببيع الارض عاهدهم حين والله اعلم بحقيقة الحال
النسية بفتح النون قبض احد العوضين في الحال وتاخير الاخر من النساء وهو التاخير قال تعالى ما ننسخ من اية او ننساها واستدل
على ذلك بفعل ابن عمر وهو انه اشترى راحلة قال ابن الاثير هي الناقة القوية باربعة ابعرة بالحرصفة ابعرة اي على ابن عمر
ان يوفيها صاحبها اي يعطي الابعرة بالربذة ومن جعل مضمونة صفة الراحلة فقد غلط لان الراحلة مقبوضة والمتاخر
الابعرة والعجب انه استدل على ان الراحلة مضمونة لان المبيع قبل القبض من ضمان البايع والربذة بفتح الراء والباء والذال المعجمة

قريبة بقرب المدينة فقد اخر العوض في بيع الحيوان بالحيوان وقال ابن عباس قد يكون بعير خير من بعيرين هذا لا يدل على الجواز
لان صاعا من تمر وان كان خيرا من صاعين لا يجوز البيع متفاضلا انه يؤيد مشروعية الجواز واشترى رافع بن خديج وقول ابن
المسيب مصرح في جواز ذلك نسيئة وقال ابن سيرين لا باس بعير ببعير ودرهم بدرهم نسيئة هكذا في اكثر النسخ وقد وقع لابي الهيثم
والحموي بعيرين ودرهم بدرهمين واتفقوا على انه ليس بصواب قلت بعد ثبوت رواية الثقات فلا وجه للرد مع امكان التوجيه
ولا شك انه اذا صح بيع درهم بدرهم والترجمة مطلقة تصلح لكل واحد اي الى شراء ابن عمر راحلة باربعة ابعرة سليمان بن
حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كان في السبي صفية كذا في كل النسخ كان بدون التاء لوجود الفاصل وصفية بنت حيي
بن اخطب الاسرائيلية كانت في سبي خيبر صارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي اي مناسبة لهذا بيع الحيوان
بالحيوان قلت في الحديث اختصار ومحل الدلالة ما رواه مسلم وغيره ان رسول الله اشتراها منه بسبعة ارؤس من السبي
كيف رجع عن هبته قلت لما راى جمالها ومال اليها قلبه خرت على دحية لان من خواصه صلى الله عليه وسلم
حرمة من رغبته على زوجها فلا فضلا عن الاماء واعلم ان العلماء مختلفون في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نسيئة قال
مالك والشافعي ومنعه الكوفيون والامام احمد في رواية لما روى الامام احمد والترمذي عن الحسن عن سمرة بن جندب
المنع من ذلك واجاب الاولون بان الحسن ليس له سماع من سمرة باب بيع الرقيق ابن محيريز بضم الميم
وفتح الحاء وكسر الراء اخره زاء معجمة انا نصيب سبيا فنحب الاثمان هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه يدل على جواز بيع الرقيق فكيف
ترى في العزل في جوازه فقال او انكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم في عدم الفعل وعلل بان المقدر كائن فلا ينفع
العزل اذا قدر الله الولد فانه يسبق منه قطرة لا يحس بها فيكون منها الولد على ان الله قادر على ان يخلق من غير نطفة هنا معنى
الحديث سؤالا وجوابا وقال بعض الشارحين تقديره ليس واجبا عليكم عدم الفعل وهذا شيء لغو لان الكلام لم يكن في عدم الفعل
جوازا ووجوبا بل في الفعل وجوازه فاجاب بالجواز واشار الى ان الاولى تركه لان الفرار من القدر غير ممكن وكذا قول من قال
لا زايدة اي لا باس بالفعل فان التعليل في اخر الحديث لا يلايمه بقوله ما من نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة فان قلت
ما حكم العزل الان قلت جوزه الشافعي في الامة بلا كراهة وفي الزوجة مع الكراهة وقال مالك وابو حنيفة يجوز في الامة
بلا اذنها وفي الزوجة مع الاذن وكذا قال الامام احمد الا انه قال اذا كانت الزوجة امة يتوقف على اذن سيدها باب
ابن نمير بضم النون على وزن المصغر عبد الله وكذا كهيل عن جابر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر قد سلف الحديث
في بيع المدبر ان بيعه جائز عند ابي حنيفة اذا كان مقيدا واما المطلق لا يجوز بيعه عنده وعند مالك واجاز الشافعي واحمد والحديث
دليل لهما زهير بضم الزاء مصغر حرب ضد الصلح ان زيد بن خالد وابا هريرة سمعا رسول الله سئل عن الامة تزني ولم تحصن
اجلدوها فان قلت اي مناسبة لهذا الحديث لبيع المدبر قلت وجه الدلالة في قوله ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة فانه مطلق
القول فيشمل المدبر وغيره فليجلدها الحد ولا يثرب بعد الحد لا يوبخها باب هل يسافر بالجارية
ولم ير الحسن باسا ان يقبل او يباشرها اي يوصل بشرته الى بشرتها الاستبراء طلب العلم براءة
رحمها من ماء الغير وفيه حدوث الملك وقال ابن عمر لا يستبرا العذراء وبه قال ابو يوسف وقال عطاء لا باس ان يصيب
من جاريته الحامل ما دون الفرج فالا مذهب عطاء قريب من مذهب الحسن وهو عطف على ما تقدم من الاثار وقال الله
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هذا يتعلق باول الترجمة دليل له فانه يدل على ان الامة كالزوجة بعد الاستبراء ولولا ورود
الامر بالاستبراء في الحديث كانت الاماء في حكم الازواج في الحل على كل حال وقال بعض الشارحين الاية دليل عطاء في انه يجوز
ان يصيب من جاريته الحامل دون الفرج وهذا الذي قاله لا يعقل لان اول الاية هو قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم وما ملكت فالاية مسوقة لحل الفروج لا ما دون الفرج حتى يكون دليلا لعطاء في ان الحامل يجوز ان يصيب منها
ما دون الفرج وبما ذكرنا من الاشارة الى فساد قوله غنية عن ايراد ما ارتكب من الشطط في توجيه ما رامه والله الموفق
وله المنة والفضل ثم روى حديث صفية ان رسول الله اصطفاها لنفسه وقد سلف قريبا في باب بيع العبد بالعبد وموضع
الدلالة هنا قوله فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فانه سافر بها قبل الاستبراء وسد الروحاء بفتح السين وتشديد الدال

وفتح الراء

وفتح الراء والمد قال الجوهري اسم بلد وقال ابن الاثير السد الحاجز بين الجبل والروحاء واما سد الروحاء فموضع بين مكة والمدينة
والظاهر انه سهو منه فان خيبر ليس في طريق مكة ثم صنع حيسا بفتح الحاء وسكون الياء طعام مركب من التمر والسمن والاقط
في نطع صغير بكسر النون وفتح الطاء وسكونها وفيه لغات اخر قلت ذكر في سائر الروايات انه امر بالانطاع فبسطت
هذا النطع الصغير صنع فيه الحيس واما تلك الانطاع بسطت لياكل الناس عليها فرايت رسول الله يحوي لها وراءه
بعباءة بضم الياء وتشديد الواو من التحوية وهو ادارة العباء خلف السنام ليمكن الجلوس عليها باب بيع الميتة والاصنام
قتيبة بضم القاف مصغر يزيد من الزيادة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير على كل حال واما بيع الاصنام انما يحرم ما دامت اصناما واذا فصلت الاجزاء جاز بيعها قالوا يا رسول
الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن الضمير المذكر للشحم الذي دل عليه لفظ الشحوم او هو ضمير الشان قال لا هو حرام كانهم فهموا
ان حرمة الاكل لا يستلزم حرمة سائر الانتفاعات كبيع الحمر الاهلية فاجاب بانها كالدم والخمر والحديث حجة على ابي حنيفة في تجويز
بيع شحوم الميتة جملوه بفتح الجيم وتخفيف الميم ويروى اجملوه اذابوه وقال ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم اسنده مسلم وفايدة
هذا التعليق التصريح بالسماع بين يزيد وعطاء وجابر بخلاف السند السابق باب
عن ابي مسعود الانصاري هو البدري واسمه عقبة نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي اي الزانية فعيل ولو كان فعيلا لكان الظاهر
بغية وحلوان الكاهن بضم الحاء ما يعطى الكاهن في حق الكهانة حجاج بن منهال بكسر الميم عون بفتح العين وسكون الواو ابو جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء مصغر واسمه وهب بن عبد الله رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت جمع محجم بكسر الميم اله الحجام
فسالته فقال نهى رسول الله عن ثمن الكلب فان قلت كيف طابق الجواب فانه سئل عن موجب كسر المحاجم فاجاب بان رسول
الله نهى عن ثمن الكلب قلت تمام الحديث ونهى عن ثمن الدم جاء في سائر الروايات وكذا هنا في بعض النسخ
ثمن الدم مكروه وسائر المذكورات حرام قلت القران في الذكر لا يستلزم القران في الحكم وقد حض ثمن الدم باعطاء
رسول الله الحجام اجره ابواب السلم قال ابن الاثير يقال
اسلم وسلم وسلف والاسم منها السلم والسلف وهو بيع شيء في الذمة الى اجل معلوم ويسمى سلما لان راس المال يسلم في مجلس العقد
لئلا يكون بيع الكالي بالكالي ويسمى سلفا لان البيع يتاخر قبضه الى اجل او الى ما بعد المجلس عند من يجوز السلم في الحال زرارة بضم الزاء
المعجمة وفتح الراء المهملة علية بضم العين وتشديد الياء عبد الله بن كثير قيل هو ابن كثير احد القراء السبعة والاصوب انه اخو كثير
بن كثير بن المطلب ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه عبد الله عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم
من سلف بفتح السين وتشديد اللام فليسلف بضم الياء وسكون السين في تمر بالتاء المثلثة في كيل معلوم ووزن معلوم تعلق به
اهل الظاهر فلم يجيزوا في غير الموزون والمكيل ولا دليل لهم فيه فان هذا مفهوم اللقب وانما خصهما بالذكر لان غالب تعاملهم
كان فيهما محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو ابن سلام هو الذي يروي عن ابن علية
باب السلم في وزن معلوم روى في الباب حديث ابن عباس الذي في الباب قبله رواه هنا من طريقين بزيادة قوله ولاجل معلوم وهو
موضع الدلالة على الترجمة ابو الوليد هشام عن ابن ابي المجالد بضم الميم وكسر اللام وهو محمد كما صرح به بعد ذكر شعبة
اولا ان اسمه محمد وذكر ثانيا انه محمد او عبد الله على الشك قلت نسي ثم تذكر او بالعكس عبد الله بن شداد بفتح الشين وتشديد
الدال وابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة كنا نسلف نبيط اهل الشام قيل هم الضاري
وقال ابن الاثير النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسالهم
هذا الذي اتفق عليه الائمة فان الشرط وجوده في تلك الناحية ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة اخره زاء معجمة
ابا البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة سعيد بن فيروز نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه وحتى يوزن قال ابن بطال ايراد
هذا الحديث في هذا الباب غلط من البخاري كان الواجب ايراده في الباب الذي بعده وهذا غلط من البخاري كان الواجب ايراده في
الباب الذي بعده وهذا غلط منه لان مذهب ابن عباس شرط السلم وجود المسلم فيه عند العقد فاورد الحديث في باب السلم الى
من ليس عنده اصل اشارة الى ان الشرط وجوده في تلك الناحية ولا يشترط ان يكون عنده وقال ابو حنيفة والاوزاعي بما قال

سؤال السائل انما كان عن السلم وجواب ابن عباس بالبيع كيف
ابن عباس من اشتراط وجود المسلم فيه عند العقد
طابق السؤال البيع يشمل السلم لانه بيع موصوف في الذمة ولبعض الشارحين هنا كلام غريب وهو انه قال
كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة فكيف نهى عنه من اجل انه من تلك الثمر فخاصة
لاستر سلا في الذمة هذا كلامه وخبطه من وجوه الاول ان السايل انما سأل عن عقد السلم لا عن معناه لغة فانه عارف به ولو كان سؤاله
عن معناه لغة كيف كان طابق جواب ابن عباس واى ضرورة للسايل بالسؤال عن معنى السلم لغة الثاني ان النهي عن بيع الثمر قبل بدو
الصلاح قد صرح في الحديث وهي كونها محل العاهة وقال ارايت ان اصابه عاهة فبم يستحل مال اخيه الثالث ان قوله انما نهى
لاجل انه من تلك الثمرة مما لا دلالة للفظ عليه بوجه قد تقدم من كلام ابن عباس انهم كانوا يسلفون العام والعامين فكيف
يشترط وجود المسلم فيه عند العقد لا تنافي لان المسلم فيه موجود عند العقد وانما وجد الشرط ليتم عليه
محمد هو ابن سلام يعلى بفتح الياء على وزن يحيى اشترى رسول الله من يهودي طعاما نسيه ورهنه درعا له
من حديد هذا رهن والترجمة كفالة الكفالة لغة الضمان قاله الجوهري وتعلق الحق بالمرهون تعلق ضمان
ضمان فان لم يف المديون الدين يباع الرهن واراد بيان ان الكفالة في الدين المؤجل مثل الرهن فالذي يدل على جواز الرهن يدل
على جوازها خضية درع رسول الله ليس فيها سلم الدين المؤجل والسلم يشتركان في الاجل فالدال على احدهما دال على
الاخر كون الاجل معلوما شرط عند الكل وقال ابن عمر لا باس في الطعام الموصوف
بسعر معلوم وكيل ووزن معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه لان عند ابن عمر من شرط السلم ان يكون المسلم فيه موجودا
عند العقد كما تقدم من مذهب ابن عباس وابي حنيفة ابو نعيم بضم النون مصغر عن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم يسار عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن بن مطعم الكوفي محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر التاء وشرح الحديث تقدم في الابواب
المتقدمة بضم التاء على بناء المجهول يقال نتجت الناقة اذا وضعت ولدها وقد سلف
ان الناتج للناقة بمنزلة القابلة في الانسان وحبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما فسر نافع بان تنتج الناقة ما في بطنها وله معنى اخر
تقدم وهو ان ينتج ما في بطن الناقة ما علة بطلانه لان اصله غير معلوم كيف جوز مالك واحد
الاجل الحصاد وجداد الثمر قال لان ذلك معلوم عرفا فلا يودي الى النزاع
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة الشفعة بضم الشين وسكون الفاء فعلة بمعنى المفعول
كالاكلة بمعنى الماكول هذا معناه لغة لان الشفيع يضم نصيب شريكه الى ملكه ومعناه في عرف الشرع تملك ملك قهري بالثمن
الاول ومعنى قولهم تملك ملك على طريق القهر انه من شانه ذلك والا يجوز الشفعة بدونه كما اذا رضي المشتري بذلك معمر
بفتح الميمين وسكون العين قضى النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم ذهب بعض العلماء الى جواز الشفعة في كل مال استدلالا بظاهر
هذا الحديث واتفق الايمة على اختصاصه بالعقار لما روى مسلم وغيره الشفعة في ربع او حايط واستدل به الشافعي واحمد
على ان شرط صحته ان يكون مما يقبل القسمة والا كان ذكر القسمة ضايعا واستدلالا بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة على عدم شفعة الجار فما جوابهما عن حديث ابي رافع الجار احق بسقبه الجار محمول على
الشريك جمعا بين الروايتين او السقب عبارة عن البر والمعروف فانه بالسين والصاد معناه القرب قاله ابن الاثير
ما معنى قوله صرفت الطرق معناه بينت من التصريف او التصرف قاله ابن الاثير
اطلاق الشفعة وصاحبها قبل البيع مجاز وقال الحكم بفتح الحاء والكاف اذا اذن له
قبل البيع فلا شفعة له الى ذهب طايفة والجمهور منهم الشافعي وابو حنيفة الى ان له الشفعة لان ذلك اسقاط للحق قبل ثبوته وكان
الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي من بعت شفعته اى ما له حق الشفعة وهو شاهد لا يغير اى
لا ياخذ بالشفعة وتركه للمشتري فلا شفعة له وعلى هذا الايمة كلهم ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك ميسرة ضد الميمنة
عمرو بن الشريد بفتح الشين وكسر الراء المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ابو رافع مولى رسول الله
العبد القبطي كان لعباس فوهبه لرسول الله فلما بشر رسول الله باسلام عباس اعتقه لذلك واسمه اسلم يا سعد

ابتع مني بيتي في دارك بلفظ التثنية وتشديد الياء اتفق اهل النقل على ان سعدا كان شريكا لابي رافع ولفظ بيتي
بالاضافة الى المتكلم بدل على خلاف ما قالوا فما الجواب لمن يقول لا شفعة للجار يقول معنى قوله
الجار احق بصقبه انه اولى بالمعروف وانه اذا كان طالبا فالاولى ان يباع له لحرمة الجوار
الجار احق بالدار فقد روى الترمذي قال الدارقطني لم يصح رفعه ولو سلم معناه الاولوية بالرعاية كما اشرنا اليه
شبابة بفتح الشين وتخفيف الباء ابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو نسبة الى صنعته
وهو جون العطار واسمه عبد الملك عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين الى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك دابا انما اعتبر القرب بالباب لانه سبب الملاقاة ومشاهدة ما يدخل فله حق النظر اى وجه لايراد هذا الحديث في باب
الشفعة اشار به الى ان حديث الجار احق بسقبه من هذا القبيل من رعاية الجار بالبر والمعروف ولا تعلق له بالشفعة

كتاب الإجارات

وقوله تعالى ان خير من استاجرت
القوي الامين هذا حكاية عن قول بنت شعيب في حق موسى والقوي الامين الصالح والخازن الامين ولم يستعمل من اراده
هذا ايضا من تمام الترجمة عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء هو بريد بن عبد الله وجد ابي بردة ابي موسى اسمه عامر الخازن
الامين الذي يودي ما امر به طيب نفسه وفي بعضها طيبة وعلى الوجهين خبر مبتدا محذوف اى وهو طيبة ونفسه
فاعل وجملة على التاكيد لغوين الكلام وقد يروى طيبة بالنصب على الحال ما وجه ايراد هذا الحديث في ابواب الاجارة
يجوز ان يكون الخازن اجيرا وانما كان على هذه الصفة يكون رجلا صالحا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء
حميد بضم الحاء مصغر عن ابي موسى قال اقبلت الى رسول الله ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان
ما توجيه هذا الكلام رواه مختصرا وقد سبق في كتاب الزكوة ان الرجلين طلبا من رسول الله تولية عمل من الاعمال
فانكر رسول الله على ابي موسى بانه لم يعلم سبقا ذلك فقال لا او لن نستعمل على عملنا من اراده هذا موضع الدلالة على
والحكمة في عدم استعماله من طلب العمل انه يدل على حرصه على الدنيا فلا يومن على اموال المسلمين
ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت اى وانت منهم قال نعم كنت ارعى على قراريط
لاهل مكة قال ابن الجوزي القراريط موضع بمكة وقيل قائله ابو عبيد قاسم بن سلام وهذا الذي قاله ينكره اهل مكة ولا يعرفون
بمكة وما حولها موضعا يسمى بذلك الاسم ولا وجد في كتب اللغة ذكره والصواب ان المراد اخذ الاجرة على ما نسبه البخاري وغيره
في رواية ابن ماجة بالقراريط ولا عار على رسول الله في اخذ الاجرة على العمل فانه كسب الحلال لا سيما في اوان الصبا قبل النبوة
وكان يتجر لخديجة وهذا موسى كليم الله اجر نفسه عشر سنين على رعي الغنم لشعيب كما نطق به القران ما الحكمة في ان الله
استعملهم في ذلك العمل لان فيه تحمل المشاق ورياضة النفس والدلالة على الماء والعلف الذي فيه حياة هذه
الدار ليكون مقدمة لدلالة ما به الحياة الابدية من الايمان والطاعات وخصوصية الغنم لان في اخلاقها السهولة وفي
لفظها تفاول بالغنيمة الا ترى ان رويتها في المنام تدل على حسن حال الراي

استئجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام

كان الظاهر اذا لم يوجد بدون العاطف وكانه اشار الى الضرورة
اولا والى موضع الحاجة ثانيا وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر اى على شطر ما يخرج من الارض والاشجار هذا يجوز
ان يكون دليلا على الضرورة اذ لم يكن بخيبر من يقوم بذلك العمل غير اليهود استيجار الكافر مما لا خلاف فيه
لانه دلالة له انما الخلاف في اجارة المسلم نفسه للكافر فاي ضرورة في استيجار الكافر اراد انه خلاف الاولى فان
المخالطة مع الكفار يورث سوء الخلق فلا يرتكب الا عند الضرورة عن عائشة واستاجر رسول الله وابو بكر
ما وجه هذا الواو عطف على ما قبله من حيث المعنى لم يورده لعدم الاحتياج اليه ورواه ابن السكن بدون الواو
رجلا من بني الديل بكسر الدال بعدها ياء ساكنة ويروى بضم الدال وكسر الهمزة بطن من بني بكر واسم الرجل عبد الله بن اريقط
بضم الهمزة مصغر وقيل اسمه بن عمرو هاديا خريتا بكسر الخاء وتشديد الراء المكسورة وقد فسره بانه الماهر بالهداية قد غمس
يمين حلف في ال العاص بن وائل الحلف بكسر الحاء وسكون اللام ويروى بفتح الحاء وكسر اللام المعاهدة والمعاقدة على

القاصد والناس وكان دابهم عند ذلك ان يحملوا طيبا او دما في جفنة ويغمسوا فيها ايديهم يدل ذلك الصنع على وكادة العهد
واشتهار غار ثور بالثاء المثلثة لفظ الحيوان المعروف اسم جبل بمكة يقال فيه ثور الجبل عامر بن فهيرة بضم الفاء وكسر الهاء مصغر
كان عبدا للصديق فاعتقه وهو قديم الاسلام قتل ببئر معونة فاخذ بهم طريق الساحل وهو ابعد الطرق ليخفى على الكفار حالهم
وفي بعض النسخ اخذ بهم وهو طريق الساحل والوجه فيه ان قوله وهو طريق تفسير من الراوي لمقدر اي اخذ بهم طريقا وهو
طريق الساحل ومن الشارحين من جعل ضمير وهو لعامر اي اخذ الدليل وعامر بهم ولما ورد عليه ان بهم ضمير جمع وليس هناك الا
رسول الله وابو بكر اجاب بان اقل الجمع اثنان وهذا خلاف الصواب لان الاخذ في الطريق مخصوص بالدليل ليس لعامر في ذلك مدخل
وكون اقل الجمع اثنين ضعيف لا يرتكب الا عند الضرورة على ان طريق في تلك الروايات مرفوع والله اعلم
لعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز استدل عليه بالحديث الذي في الباب فلان رسول
الله وابا بكر استاجرا رجلا ودفعا اليه راحلتيهما لياتيهما بعد ثلث او اعترض عليه الاسماعيلي بانه ليس في الحديث تاخير العمل فان ابتداء
العمل كان حين دفعا اليه الراحلتين وهذا الاعتراض ساقط لان الاستيجار انما كان للدلالة على الطريق لا لحفظ الراحلتين بل كان ذلك
على طريق الامانة الا ترى الى قولها فاتاه وواعداه غار ثور بعد ثلث ليال براحلتيهما صبح ثلث اي اتى براحلتيهما صبح الثالثة ففي قوله
صبح ثلث تسامح
ابن علية بضم اللام وفتح اللام وتشديد الياء اسماعيل بن ابراهيم
ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك يعلى بفتح الياء على وزن يحيى غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة هو غزوة تبوك سمي
جيش العسرة لوقوع ذلك في زمن الحر مع بعد المسافة وكثرة العدو ولمن اوثق اعمالي اي ذلك السفر لان افضل الاعمال اشقها وكان لي
اجير هذا موضع الدلالة على الترجمة فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع الاخر فانتزع اصبعه فاندر ثنيته ابدى بهمز القطع ودال مهملة
اي اسقط يقال ندر سقط واندر اي اسقطه والثنية على وزن العطية واحد الثنايا ولكل انسان اربع ثنايا ثنتان فوق
وهي اسنان مقدم الفم فاهدر ثنيته اي ابطل ارشها من الهدر وهو السقوط اعلله بقوله افيدع اصبعه في فيك تقضمها بفتح الدال والضاد
المعجمة العض بالاسنان الاطراف باطراف الاسنان والخضم بالخاء المعجمة الاكل بالفم اقصاها وقال ابن جريج هذا تعليق من البخاري وقد رواه الحاكم
مسندا عن عبيد الله بن مليكة عن جده عبيد الله هذا ابن عبد الله مصغر مكبر ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر واسمه زهير قال ابن عبد
البر ان اراد البخاري بجده ابا مليكة فالحديث متصل لانه صحابي وان اراد الجد عبد الله بن ابي مليكة فالحديث منقطع من الطرفين
في رواية البخاري ان اجير يعلى هو الذي قاتل رجلا وفي رواية مسلم ان يعلى هو الذي قاتل وفي رواية ابن جريج ان رجلا
قاتل قال النووي يجوز تعدد القضية قلت قضية ابن جريج غير قضية يعلى لان هذا كان في امارة ابي بكر واما قضية يعلى
والجير والذي قاتل هو اجيره واسناده الى يعلى تسامح كانه تساعد اجيره
استدل عليه بقوله تعالى في قصة موسى مع شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
على ان تاجرني ثماني حجج قال الجوهري يقال اجره الله باجره اي اعطاه الثواب ويقال استاجرت فلانا فهو ياجرني اي يصير لي اجيرا
قال المهلب ليس فيه دلالة على ما ترجم لان العمل كان معلوما عند موسى فلم يحتج الى البيان قلت وهذا الذي اراده البخاري
من ان العمل اذا كان معلوما فلا يحتاج الى البيان واما اذا لم يكن معلوما فالبيان ضروري فسقط الاعتراض ولم يورد في الباب
حديثا لعدم ظفره به فاكتفى بالاية ياجرني تعطيه اجرا ومنه في التعزية اجرك الله بالقصر والمد وانما اورده لتوافقهما اشتقاقا
لا ان معنى الاية كما اشرنا اليه في صدر الكلام
يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه اي في رواية واحد منهما زيادة
لم يكن في رواية الاخر والظاهر ان تلك الزيادة في رواية يعلى من قوله انى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده وغيرهما
قد سمعته يحدثه عن سعيد هذا كلام ابن جريج يريد انه كما سمع هذا الحديث من يعلى وعمرو بن دينار سمعه من غيرهما ايضا قال
لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا ناكله احد من قوله اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما
ان في الاية الدلالة على الترجمة في قول موسى لو شئت لاتخذت عليه ومثل اجرا فانه يدل على مشروعيته
باب الاجارة الى نصف النهار سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم

مثلكم ومثل اهل الكتابين اي اليهود والنصارى المثل يستعمل في الامر البديع فان الامثال انما تضرب في الامور الغريبة
من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط القيراط جزء من الدينار قال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار واهل الشام
يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا ثم قال من يعمل لي في العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم اي تلك الطائفة
التي عملت من العصر الى غياب الشمس فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء بالنصب على الحال او الرفع
على الخبر بعد الخبر فان قلت ما بين العصر الى الغروب ليس اقل مما بين الزوال الى العصر قلت اجابوا بان المراد
مدة الطائفتين من الغدوة الى العصر وليس بشيء لان كل طائفة تدعي كثرة العمل على حدة وقيل قوله اكثر عملا انما هو قول اليهود
واقل عطاء قول النصارى وهذا ايضا من ذلك النمط مع انه فاسد لتركيب الكلام وقيل كثرة العمل لا تقتضي كثرة الزمان وهذا
وان كان معقولا الا انه ليس معنى الحديث لانه الى غاية العمل فلا بد من العمل الى ذلك الوقت ليستحق الاجر وهذا الاشكال
كله انما هو على غير ابي حنيفة ممن يجعل اول وقت العصر مثل مصير ظل كل شيء مثله واما على ما ذهب اليه من ان اوله مصير ظل كل شيء
مثليه فلا اشكال وغاية ما يمكن في هذا المقام لغير ابي حنيفة ان يقال اراد بوقت العصر اخر بعد وقت الاختيار وهو مصير
ظل كل شيء مثليه وهو الذي قاله ابو حنيفة هذا وتحقيق الكلام في هذا المقام ان بعد الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله
كما قاله الشافعي اطول منه الى ان تغرب الشمس لا شك في ذلك من يعلم علم الميقات وطريق سير الشمس ولا اعتداد
بقصر الظل وطوله الا ترى حين طلوع الشمس يمتد الظل الى الغاية ثم في طرفة عين ينقص بقدر ما ينقص عند الزوال
في ساعتين بل ساعات وكذلك بعد الزوال عكس اول النهار في النقصان يبطئ في الزيادة وكلما نقص النهار اسرع الظل في الزيادة
فتامل والله الموفق
باب الاجارة الى صلاة العصر ابن اويس بضم الهمزة مصغر انما مثلكم واليهود
والنصارى اي الشان الغريب والحال البديع كرجل استاجر عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط كرره ليدل
على التوزيع اي كل رجل على قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس جمع المغارب اشارة الى استمرار شرعه
الى اخر الدهر وان هذا الحكم ليس مخصوصا بالصحابة قال ابن بطال هذه الزيادة لهذه الامة بواسطة ايمانهم بموسى وعيسى فانه
عمل ايضا وقوله في اخر الحديث ذلك فضلي اوتيه من اشاء يرد ما قاله فانه صريح في ان ذلك ليس في مقابلة عمل على ان مؤمني اهل
الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد لانه كان مكتوبا في التوراة والانجيل فان قلت ترجم على الاجارة الى صلاة العصر وليس له ذكر في
الحديث قلت يعلم من قوله ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على انه قد تقدم صريحا في الباب قبله
وقد علمت ان دابا البخاري الاستدلال بما فيه خفاء
باب اثم من منع اجر الاجير سليم بضم السين مصغر
ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي اي العهد حالفا بي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا فاكل ثمنه اي اكل الثمن ليس
قيدا بل اشارة الى ما هو الموجب غالبا ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه اي ما شرطه ولم يعطه اجره ثم قد سبق تمام الكلام
عليه تمام في باب اثم من باع حرا
باب الاجارة من العصر الى الليل محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء مصغر ابو بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى مثل المسلمين والنصارى
كمثل رجل استاجر قوما يعملون له الى الليل فان قلت تقدم مرتين كمثل رجل استاجر قوما يعملون له الى نصف النهار
ذلك مثل مؤمني اهل الكتاب قبل نسخ اديانهم قبل بعثة رسول الله ومثل امة محمد والغرض بيان فضل هذه الامة وهذا التشبيه انما هو
لمن كفر بمحمد بعد بعثته ومن امن به فان من لم يؤمن به من اهل الكتاب بعد بعثته يحبط عمله السالف واستاجر اجرين بعدهم
ثم النصارى فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت من الاجر اي مثل ذلك في القدر فاستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا اجر الفريقين اي مثل ما كان شرط لهم اي لكل فريق فذلك مثلهم اي مثل المؤمنين
ومثل ما قبلوا من هذا النور اي الايمان والاسلام فان الكفر وكل بدعة ظلمة والايمان وكل سنة نور قال الله تعالى الله
ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات
باب من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره انطلق ثلثة رهط يطلق على الواحد الى العشرة وقيل الى الاربعين في الرجال
خاصة اووا المبيت الى غار اووا بالقصر وقد يمد رجع والمبيت ضبط بنزع الخافض فانحدرت اي تدلت صخرة من الجبل

وذكر اللهم استشهادا منه على صدق مقالته
العظيم قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان اي اب وام على التغليب
وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا الغبوق شرب الشراب اخر النهار كالصبوح اول النهار برق الفجر بفتح الراء وكسرها
اي اضاء فترا عبوقهما اي ما كان معدا للغبوق ابتغاء وجهك اي خالصا لك نصب على العلة فافرج عنا بهمزة الوصل
فازددنا عن نفسها اي تجاوزت عن نفسها مسلمة الى المتهيأ به اي قحط فاحتاجت عشرين ومائة دينار وقد تلف
في رواية مائة دينار ولا تنافي لان العرب تسقط الكسور لا احل لك ان تفض الخاتم كناية عن الوقاع واكثر ما يستعمل في الابكار
غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت له اجره اي اتجرت فيه حتى كثر ربحه في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه
وقد اشرنا هناك ان هذا كان تبرعا منه في ماله فان ذلك الرجل لم يقبض اجره حتى يكون داخلا في ملكه
يحمل على ظهره ثم تصدق منه واجر الحمال عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة عامر البدري كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فتحامل بفتح التاء اخرجه على صيغة المشاركة لان منه الحمل ومن صاحب
الحمل اعطاء الاجر وان لبعضهم لمائة الف قال اي شقيق ما تراه الا نفسه بضم النون اي ما نظن والحديث دل على الاهتمام بالصدقة
وان اجر الحمال لا باس به — اجر السمسرة — قال ابن الاثير السمسرة البيع والشراء والسمسار بكسر الشين
من يدخل بين البائع والمشتري لامضاء البيع وهو الدلال في عرفنا ولم ير الحسن وابن سيرين وعطاء وابراهيم باجر السمسار
باسا هذا الذي قالوه اليه ذهب الائمة الاربعة فان كان الاجر معلوما فذاك والا يجب اجر المثل قال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما
كان من ربح فلك او بيني وبينك فلا باس به هذا قال به احد من الائمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم هذا
التعليق رواه ابو داود والدارقطني مسندا والمراد شروط خالية عن الفساد كما بين ذلك في الفروع مسدد بفتح الدال المشددة معمر
بفتح الميمين قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا مجرد كونه سمسارا لا باس به انما المكروه ان يقول دع المتاع
عندي لابيعه لك على التاني بارفع ثمن وقد سلف الكلام — هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في دار —
خباب بفتح المعجمة وتشديد الباء كنت رجلا قينا اي حدادا اما والله بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه تقدم القسم
حتى يموت ثم تبعث غاية لجواب القسم اي لا اكفر بمحمد الى ذلك الوقت ومعلوم ان لا كفر بعد ذلك لانقطاع التكليف فلا مفهوم
للغاية قال واني لميت ثم مبعوث قال بعض الشارحين — لم اكد الكلام بان واللام والمخاطب به خباب ولم يكن منكرا
للموت والبعث بعده — ثم العاص من خباب التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال اقول هذا الكلام المؤكد هذا كلامه وهذا
مع سماجته كلام مخترع من عند نفسه والجواب انه اكد الكلام بناء على انكاره نفسه قال الشيخ عبد القاهر قد تدخل كلمة
ان للدلالة على ان الظن كان من المتكلم في الذي كان انه لا يكون لقولك للشيء وهو بمراى ومسمع من المخاطب انه قد كان من
من الامر ما ترى ومنه قول ام مريم اني وضعتها انثى استدل البخاري بحديث خباب على جواز اجارة المسلم نفسه
للكافر الحربي ودلالته ليست ظاهرة لانه كان قبل البعثة — فان قلت — فما الحكم في ذلك — جوز العلماء الا انه نوع كرب
فقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا — قلت — اجارة المسلم نفسه برضاه لا يعد سبيلا
— ما يعطى في الرقية على احياء العرب — بفاتحة الكتاب قوله على احياء العرب لم يوجد
في بعض النسخ وهو اولى وعلى تقديره وجوده فالوجه فيه بيان سبب الورود وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا التعليق سياتي مسندا وقال بعض الائمة سوى ابي حنيفة لم يجوز بتعليم القران وان
اجاز على الرقية واستدل باحاديث لا تعادل حديث ابن عباس وقال الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو عامر الكوفي
لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا استثناء منقطع اي لكن ان اعطي شيئا اخذه وقد يروى بكسر الهمزة على ان الشرطية
قال بعض الشارحين لعربها على الكسر فلم كتبت الالف قلت هو كقراءة الكسائي ومن يتقي ويصبر هذا كلامه وخلله من وجهين
الاول ان يعطى انما يكتب بالياء وجوابه ان يقال لم يحذف الياء في الكتابة والالف في التلفظ الثاني ان هذا قراءة ابن كثير
من رواية قنبل والوجه فيه اجراء المعتل مجرى الصحيح الرشوة بضم الراء وكسرها ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري ابو بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر عن ابي المتوكل هو الناجي واسمه علي بن داود

انطلق

انطلق نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة وعلى هذا فهو من اطلاق المقيد على المطلق لما
روى ابن ماجة انهم كانوا ثلثين راكبا نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فلدغ سيد
ذلك الحي لدغه عقرب جاء صريحا في بعض الروايات رواه الترمذي لو اتيتم هؤلاء الرهط لو للتمني ويحتمل الشرط يا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ على بناء المجهول فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم اني والله لارقي هذا القايل ابو سعيد الخدري
سعيد بن سنان فصالحوهم على قطيع من الغنم اي قطعة فعيل بمعنى المفعول وفي النساء ثلثون شاة فانطلق يتفل
عليه بكسر الفاء وضمها من التفل وهو النفخ اذا كان معه ريق ويقرأ الحمد لله رب العالمين اي هذه السورة فكانما نشط من
عقال بكسر العين وهو الحبل الذي يربط به ونشط على بناء المجهول اي حبل قال ابن الاثير صوابه انشط نشطة اذا عقلته
ونشطته اذا حللته قلت لا وجه لرد رواية الثقاة بل هو من نشطت الدلو اذا نزعته فانطلق يمشي ما به قلبة بفتح القاف واللام
والباء اي ليس به الم وسمي قلبة لان من به مرض تقلب النظر اليه او يقلب ذلك الموضع ليتمكن من وضع الدواء عليه فقدموا
على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية قد احسنتم اي في التوقف فيها او في اخذ الجعل اضربوا
لي معكم بسهم فعله تطييبا لقلوبهم ليعلم انه خال من كل شبهة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم لعل ضحكه قال فرحا بما الهم
الله اصحابه او بما جعل الله في القران شفاء قال شعبة اخبرنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل فائدة هذا التعليق التصريح بالسماع
وفيه دفع توهم التدليس بخلاف السند الاول فانه معنعن — فان قلت — ورد في الاحاديث النهي عن الرقية
النهي انما ورد في رقية لا يعلم معناها او تشتمل على الفاظ لا تحل جمعا بين الروايتين — فان قلت — جاء في وصف الذين يدخلون
الجنة بغير حساب هم الذين لا يرقون ولا يسترقون — قلت — ذاك مقام الكمل من المتوكلين والكلام هنا في الجواز
باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء — الضريبة الخراج فعيلة بمعنى المفعول والتانيث
لعدم ذكر موصوفه او لانه جار في عداد الاسماء كالذبيحة حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم اسم ابي طيبة نافع وقيل
دينار وقيل ميسرة فامر له بصاع او صاعين من طعام — فان قلت — تقدم في ابواب البيوع امر له بصاع من تمر
الطعام يقع على التمر او بما قضيتان وكلم مواليه جمع مولى فانه كان عبدا لبني حارثة ذكره ابن عبد البر
ذكر في الترجمة الاماء وليس لها ذكر في الحديث — قلت — روى البخاري في تاريخه ان حذيفة لما قدم المداين خطب
ومن خطبته تعاهدوا ضرائب ارقائكم ولما لم يكن الحديث على شرطه اشار اليه في الترجمة
خراج الحجام — وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله زريع مصغر زرع روى في الباب من ثلثة طرق ان رسول
الله احتجم واعطى الحجام اجره ولم يظلم احدا اجره اي لم ينقص
باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه — دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما يجوز ان يكون غيره فامر له بصاع او صاعين او
او مدين فكلم فيه يخفف من ضريبته دل الحديث والذي قبله على جواز اخذ الاجرة على الحجامة وكره العلماء اكله لما في الحديث
فليطعمه رقيقه او ناضحه وفي الحديث دلالة على جواز استعمال عبد الغير بغير اذنه اذا كان معروفا بالعمل وجواز الضرائب على
الارقاء وجواز الشفاعة في تخفيفها
باب كسب البغي والاماء — البغي فعول بمعنى الفاعل والمراد به
الزانية وكسبها الذي تاخذه للزنى وكره ابراهيم هو النخعي اجر النايحة والمغنية ثم انعقد الاجماع على عدم الجواز واستدل
بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء جمع فتاة وهي الامة ووجه الدلالة ان لو كان جايزا لجاز الاكراه عليه كما في ساير الاعمال
فان قلت — مفهوم قوله ان اردن تحصنا انه يجوز ان لم يردن تحصنا — قلت — عند عدم ارادة التحصن لم يتصور اكراه وايضا
ايضا بان المفهوم عند القايل به انما يعتبر اذا لم يعارضه دليل اقوى وقد عارض هذا المفهوم الاجماع وان ذكر هذا القيد
لانه سبب النزول كان ابن سلول راس النفاق كان يكره فتياته على الزنى وهن يردن تحصنا قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي
مسعود الانصاري عقبة بن عامر البدري نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مهر البغي اجر الزنى في
اطلاق المهر تسامح وحلوان بضم الحاء اجرة الكهانة وانما سماه حلوانا لانه ليس على طريق الاجارة قال الجوهري حلوت اذا
وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد في عدم جواز بيع الكلب مسلم ضد الكافر حجادة بضم

الجيم وفتح الحاء عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعى نهى عن عسب الفحل بفتح العين وسكون السين قال ابن الاثير هو ماءه وهذا انما يناسب البيع اذ لا معنى لاجارة الماء وقيل هو ضراب الفحل وهذا يناسب الاجارة فيقدر مضاف اى نهى عن كراء ضرابه فان اعارة الفحل للضراب مندوب اليها فى الحديث ومن حقها اطراق فحلها وانما نهى عن اجارته وعسب فى اجارته لا لانتفاء الاجارة العلم بالمقدار فى العمل وهو مجهول وايضا لا يعلم هل يحصل من ضرابه فائدة اولا

قال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل هذا والذى نقله عن الحسن والحكم واياس موافق فى المعنى وعليه الائمة الا ابا حنيفة فانه قال اذا مات احد المتعاقدين انفسخت الاجارة لانتقال الملك الى الغير وقال غيره يقوم الوارث مقام المورث وقال ابن عمر اعطى النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر هذا التعليق اسنده البخارى فيما بعد وكذا مسلم ولم يذكر ابا بكر وعمر جددا الاجارة استدلاله بهذا على ان الاجارة بموت احد المتعاقدين لا تبطل ليس ظاهرا لان هذا كان مساقاة لا اجارة فان الاجارة لا بد لها من تقدير مدة معينة واجر معين اللهم الا ان يكون استدلاله على طريق القياس المساقاة ايضا كذلك قال النووى كان هذا من خواص رسول الله جويرية بضم الجيم مصغرا اعطى رسول الله خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها اى يعملوا فى عمارة الاشجار ويزرعوا الارض فالاول عقد مساقاة والثانى عقد مزارعة وقال بهما الائمة الا ابا حنيفة واجاب عن الحديث بان خيبر فتحت عنوة فاليهود كانوا عبيدا لرسول الله ياخذ ما شاء ويدع لهم ما شاء والجمهور على انه سواء فتحت عنوة او صلحا لم يسترقهم رسول الله ولذلك اجلاهم عمر ولو كانوا عبيدا لم يجز له اجلاؤهم ان رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع محل هذا الكلام كما سياتى مفصلا ان يعين جزء من الارض للعامل فربما اصابه عاهة وسلم الباقى وفى ذلك غرر ظاهر واما على غير هذا الوجه فلا مانع منه

كتاب الحوالة

باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة بكسر الحاء وفتحها مصدر حال الشئ من مكان الى اخر او صفة الى اخرى قال الشاعر لئن كان اياه لقد حال بعدنا عن العهد والانسان قد يتغير وفى الشرع نقل دين من ذمة الى اخرى وشرط رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه وقال ابو حنيفة الشرط رضى المحال عليه والمحتال دون المحيل وقال احمد الشرط رضى المحيل لا غير وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز يوم بالفتح على البناء اى اذا كان مليا ثم افلس جاز الرجوع على المحيل وقال ابو حنيفة اذا مات مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الدين ولا بينة للمحال وقال الشافعى واحمد ومالك لا رجوع بحال وقال ابن عباس يتخارج الشريكان هذا نظير الحوالة استدل به على انه لا رجوع فى الحوالة قياسا على تخارج الشريكين فان توى لاحدهما اى حقه يقال توى بفتح التاء وكسر الواو توا بالمد والقصر اى هلك عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مطل الغنى ظلم اى عدم ادائه الدين من مطلت الحديد اذا طولته ومفهومه انه اذا لم يكن غنيا لا ظلم وهو موافق لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا اتبع احدكم على ملى بفتح الميم وكسر اللام بعدها ياء اخره همزة وقد يروى بتشديد الياء فليتبع بسكون التاء مضارع تبع ويروى بتشديد التاء من الاتباع والجمهور على ان هذا الامر للندب وقيل هى زيادة

باب اذا احال على ملى فليس له رد

ومن اتبع على ملى فليتبع وقع فى اكثر النسخ فى نسخة الفربرى بعد ترجمة الباب هكذا معناه اذا كان لاحد عليك دين فاحلته على رجل ملى فضمن ذلك ثم افلس بعد ذلك قيل ان يتبع صاحب الحوالة فيأخذ منه الى هنا كلامه وهو شئ لا يكاد يصح لان بنفس الحوالة انتقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاى وجه لقوله ان افلس بعد ذلك فله ان يتبع صاحب الحوالة والصواب ان قوله اذا احال على ملى فليس له رد ان المحيل ليس له بعد الحوالة رده لان الدين انتقل الى ذمة المحال عليه واستدل على ذلك بحديث ابى هريرة فان الامر بالاتباع يدل على عدم جواز الرد والله اعلم

باب ان احال دين الميت على رجل جاز

فاعل احال الرجل اى احاله على نفسه او الحاكم يزيد من الزيادة الاكوع بفتح الهمزة اى بجنازة بفتح الجيم وكسرها اللغتان فى الميت والنعش قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه هذا فى الحقيقة ضمان دين الميت وهو حجة على ابى حنيفة فى عدم تجويز الضمان اذا لم يترك وفاء ومن وجه اخر حيث يشترط قبول صاحب الدين فان قلت لم لم يصل على من عليه دين ولم يترك وفاء قلت لئلا يرد دعاؤه فان حقوق العباد لا بد من ادائها وهذا كان قبل الفتوح لما روى البخارى انه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم

وقال ضمن الناس على اداء الديون وهذا الوصاء وصاة
روايته كما داوده سارا او ابن ماجه ثمانية عشر درهما
فلت تجوز على تعدد الواقعة

من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلى قضاؤه

باب الكفالة فى القرض والديون بالابدان

القرض بالقاف وفى بعضها العروض بالعين وقال ابو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه عن عمر بعثه مصدقا بكسر الدال المشددة اى عاملا على الصدقات فوقع رجل على جارية امراته فاخذ حمزة من الرجل الكفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة اى ذلك الرجل الذى وقع على جارية امراته ولم يعلم بذلك حمزة فلذلك اخذ الكفلاء حتى يسئل عمر فلما سئله صدقهم وعذره اى قبل عذره حمزة فى اخذ الكفيل او عذر الرجل فى دعوى الجهل بحرمة الزنى بجارية زوجته ولذلك جلده والا كان الواجب الرجم هذا محصل ما رواه مالك فى الموطا مطولا ومن لم يحط بهذا علما زعم ان قوله كان عمر قد جلده فصدقهم صدق بالتخفيف وفاعله ذلك الرجل اى صدق القوم فى وقوع الزنى منه وحسبانه لم يحط بالكلام نقلا كيف يمكن ان يكون فاعل فصدقهم الرجل بعد الجلد انه جلده عمر لا بد وان يكون بعد اقراره ثم قال ويجوز ان يكون صدق مشددا بمعنى اكرم اى اكرم الكفلاء انظروا هذا الفهم واين راى عمر الكفلاء فان قلت الكفالة فى الحدود غير جائزة فكيف اخذ فى الحد الكفلاء قلت كان ذلك عن اجتهاد على ان المسئلة فيها خلاف اجازه ابو يوسف ومحمد وقال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود فى المرتدين استتبهم وكفلهم فان قلت ما معنى الكفالة فى المرتد قلت المحافظة عليه انه لا يقع فيه ثانيا فتابوا وكفلهم عشائرهم بتشديد الفاء ونصب عشائرهم ويجوز التخفيف والرفع وقال الليث وفى بعضها عبد الله بن صالح عن الليث هرمز بضم الهاء اخره زاء معجمة روى فى الباب حديث الاسرائيلى وموضع الدلالة انه طلب منه الكفيل فدل على ان الكفالة شرع قديم التمس مركبا اى سفينة فاخذ خشبة فنقرها حفرها ونظمها ثم زجج موضعها اى اصلحها من قولهم زجج الحواجب اذا احدد شعرها ودفعها قال هل كنت بعثت الى بشئ قال اخبرك لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه كان حق الجواب ان يقول بعثت ولكن استبعد ان يكون وصل اليه ما ارسله فى البحر وانه لو قال ذلك عده محالا عرفا فاخذ فى الاعتذار قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت والخشبة بالنصب على انه مفعول معه وفى الحديث دلالة على بركة الامانة والتوكل

باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم

الصلت بن محمد بالصاد المهملة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة مصرف بضم الميم وتشديد الراء المهملة المكسورة كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه اى دون الورثة سواء كان من ذوى الارحام او من سائر العصبات قال والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة اى هذه الاحكام باقية وان نسخ الارث والرفادة بكسر الراء من الرفد وهو العطاء قال ابن الاثير الرفادة عبارة عما كانت قريش تفعله من اخراج المال كل شخص على قدر طاقته ويشترون به الطعام والزبيب للنبيذ ويسقون فى المواسم الى والذى فى حديث ابن عباس من النصر والرفادة المراد بها الاعانة حميد بضم الحاء مصغر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخى رسول الله بينه وبين سعد بن الربيع لما اخى بين المهاجرين والانصار محمد بن الصباح بفتح الصاد وتشديد الباء قلت لانس بن مالك ابلغك ان رسول الله قال لا حلف فى الاسلام فقال قد حالف رسول الله بين قريش والانصار فى دارى فان قلت ما التوفيق بين قوله لا حلف فى الاسلام وبين قول انس على انه جاء فى الحديث الاخر انما حلف كان فى الجاهلية لا يزيده الاسلام الا شدة قلت الذى نفاه ما كان عليه المشركون من التعاون والتعاضد على الباطل من قتل البرئ بذنب الاخر وقتل جماعة بواحد ونحوه والذى اثبته هو التعاون على الحق ونصر المظلوم فان قلت اى مناسبة لهذا الحديث فى الكفالة قلت ذكروا انه انتقال حق الوارث الى الحلف كما ينتقل حق صاحب المال من الاصيل الى الكفيل وفيه نظر لان الحق فى الكفالة لم ينتقل فان صاحب المال مخير بين مطالبة الاصيل والكفيل بل الوجه فى ذلك انهم كانوا عند عقد الحلف يقول كل منهم اكون مطالبا بكل ما طولبت به وهذه مناسبة ظاهرة

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع

ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل يزيد بن ابى عبيد بضم العين مصغر الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف والواو روى فى الباب حديث ابى قتادة حيث تكفل عن الميت ثلثة دنانير فان قلت اورده فى كتاب الحوالة واستدل به فكيف استدل به على الكفالة قلت ايراده فى باب الحوالة كان نظرا الى ان الحوالة تقتضى محيلا ولا محيل هنا فان قلت فكيف دل على

لوجاز الرجوع لم يكن يصلي عليه ولم يكن ايضا للكفالة فائدة وفي رواية ابي داود ان رسول
عدم جواز الرجوع
الله قال له الدنانير عليك والميت منها برئ قال نعم ثم لقيه فقال يا ابا قتادة ما فعلت الدنانير قال قضيتها واتفق الفقهاء على
ان الكفالة عقد لازم عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا اشار بملء كفيه
قد للتحقيق في الموضعين ولو بمعنى ان ويحتمل التمني قال جابر فاتيته اي ابا بكر فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا
وكذا كايته عاكان اشار اليه بكفيه من اعطاء الدراهم فحثى لي حثية يقال حثى يحثي وحثا يحثو بمعنى اي رمى بيده ومعناه
في الحديث انه غرف له من المال بكفيه واستدل به مالك وطائفة من العلماء على ان الوعد ملزم والجواب ان هذا كان خاصا به
صلى الله عليه وسلم لعظم منصبه واللائق باخلاقه وايضا فلعل ابا بكر لم يكن لكونه كان ذلك في ذمة رسول الله كسائر الديون بل كان
اكراما له لئلا يقع الخلف في مواعيده الا ترى انه عطف الدين عليه اذ لو كان لازما لم يكن لعطف الدين عليه وجه فان قلت
اين موضع الدلالة في الحديث قلت هو قوله من كان له عند رسول الله دين فليأتنا وقد سلف ان الكفالة عقد لازم
لا يمكن الرجوع عنه قال بعض الشارحين لو كان لابي بكر الرجوع للزم خلاف المقصود وهو براءة ساحة رسول الله مع انه لو بقي
عن رسول الله تركة لكانت صدقة فلا مجال للرجوع اليها وهذا غلط منه فان الصدقة انما هي بعد اداء الدين صرح به في الحديث
والتحقيق ان هذا لم يكن كفالة بالمال بل صورته صورة الكفالة الا ترى ان ابا بكر انما اعطى جابرا من مال الفيء باب
جوار ابي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الجوار بكسر الجيم مصدر جور واسم من الاجارة مضافا الى المفعول
قال الجوهري والجار هو الذي اجرته من يظلمه قلت وقد جاء بمعنى المجير كما حكى الله عن ابليس في سورة الانفال واني جار لكم
وكذا في قول ابن الدغنة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل ان عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين اي الاسلام
وانصابه ترع الخافق قال الجوهري دان بكذا ديانة وتدين به فهو دين ومتدين قال ابو صالح قال الغساني ابو صالح هذا هو سليمان بن
صالح المروزي شيخ شيوخ البخاري خرج ابو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى بلغ برك الغماد قال ابن الاثير بكسر الباء وفتحها وفتح العين وضمها
اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال وكسر الغين ويقال الدثنة بالثاء المثلثة اسمه ربيعة بن رفيع
والدغنة امه سيد القارة بالقاف اسم قبيلة قال الجوهري هم عضل والديش ابنا الهون بن خزيمة سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم لما اراد ابن
الشداخ ان يفرقهم فانك تكسب المعدوم وفي بعضها العديم اي تعطي الرجل الفقير من مالك وهذه الاوصاف تقدمت في حديث
ورقة اول الكتاب في بدء الوحي وتقري الضيف بفتح الباء وتعين على نوائب الحق جمع نائبة وهي المصيبة فانفذت قريش بالذال المعجمة
جوار ابن الدغنة اي اجازته وقالت فليعبد ربه في داره اي لا في المسجد الحرام فطفق ابو بكر يعبد ربه في داره على ما شرط
المشركون ثم بدا لابي بكر اي ظهر وفاعله ما دل عليه قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار
هذا اول مسجد بني في الاسلام فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم من القصف وهو الكسر
اي يتكسر بعضهم على بعض من شدة الازدحام فسله ان يرد اليك ذمتك اي جوارك فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون والخاء المعجمة
اي ننقض عهدك يقال خفرته حفظت عهده واخفرته نقضت عهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت اي في المنام
دار هجرتكم ذات سبخة بدل من قد اريت والسبخة بفتح الباء والخاء المعجمة ارض يعلوها الملوحة لا تكاد تنبت ذات نخل بين لابتين
هما الحرتان والحرة ارض ذات حجارة سود على رسلك اي لا تعجل والرسل بكسر الراء السير السهل بابي انت اي مفدي مبتدا
وخبر والقول بان انت تاكيد فاعل ترجو المفوض الكلام لوقوع بابي حشوا فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله اي حرصا على صحبته
وعلف راحلتين الراحلة الناقة القوية ورق السمر اربعة اشهر السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح وفي الحديث دلالة
على ان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه فان الصديق لما ترك جوار ابن الدغنة ودخل في جوار الله ورسوله حفظه الله
من اذى المشركين ورزقه صحبة سيد المرسلين والبسه خلعة ثاني اثنين الى يوم الدين باب كذا وقع من غير
ترجمة وفي بعضها باب الدين روى فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله كان لا يصلي على من عليه دين ولم يترك وفاء فلما فتح الله عليه
الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اخذ من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك دينا فعلي قضاؤه اي
يجب علي ذلك وقد قدم الدليل عليه وهو كونه اولى بالمؤمنين من انفسهم

كتاب الوكالة باب

وكالة الشريك الشريك الوكالة بفتح الواو وقد يكسر اسم من التوكيل كذا قاله الجوهري والتوكيل تفويض امر من
الامور الى الغير واقامة له مقام نفسه واضاف الوكالة الى الشريك اضافة الى الفاعل والشريك الثاني نصب على المفعولية وقد
اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امره بقسمتها تقدم هذا التعليق مسندا في ابواب الحج قبيصة بضم القاف وكسر
الباء الموحدة ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار عن علي قال امرني رسول الله ان اتصدق بجلال البدن
جمع جل بضم الجيم هذا موضع الدلالة فان عليا كان شريكا في الهدي ووكيلا لرسول الله في صرف سهمه الى الفقراء عن ابي الخير
ضد الشر واسمه مرثد عن عقبة بن عامر ان رسول الله اعطاه غنما اي قطعة من الغنم يقسمها على صحابته اي على اصحاب رسول الله
او اصحاب عقبة فبقي عتود بفتح العين وضم التاء ولد المعز الذي اتم حوله قال الجوهري فقال ضح به انت التضحية
بالعتود الذي اتى عليه حول لا يجوز اجازه مالك وحده من لا يجوز قال الحميدي قوله ضح به على حقيقته بل اطلق عليه
اسم التضحية مشاكلة والدليل على هذا انه انما بقي ذلك العتود ولم يعطه احدا لكونه غير صالح له فان قلت ما وجه دلالة الحديث
على الترجمة قلت ذكروا ان عقبة كان شريكا للموهوب منه وقد وكله رسول الله في توزيع الغنم على شركائه فهو نظير توكيل الشريك
وهذا فيه نظر لان عقبة لم يكن شريكا لهم الا ترى الى قوله اعطاه غنما يقسمها على صحابته لا سيما ان كان الضمير لعقبة ولو كان عقبة
شريكا لم يكن لسؤاله عن العتود وجه باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب
الماجشون معرب ماه كون اي لونه لون القمر عن عبد الرحمن بن عوف قال كاتبت امية بن خلف بان يحفظني في صاغيتي
بالصاد المهملة والغين المعجمة قال ابن الاثير الصاغية خاصة الانسان والمائلون اليه اشتقاقه من الصغو وهو الميل فلما
كان يوم بدر خرجت اي من بين الجيش الى جبل لاحرزه بضم الهمزة لاحفظه لانه لم يكن في القتلى ولا في الاسرى فابصره
بلال فخرج حتى وقف على مجلس الانصار فقال امية بن خلف اي هذا او هنا لا نجوت دعاء على نفسه والغرض حث الانصار على
قتله وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له ابرك اراد ان يلقي عليه عسى ان يرجعوا عنه فابوا الا قتله فتجللوه بالسيوف بالجيم
كذا للاصيلي ولابي ذر اي علوه وغشوه ولغيرهما بالخاء المعجمة اي ادخلوا السيوف من كل جانب ولذلك اصاب رجله بالسيف
فان قلت اين موضع الدلالة قلت هو كتابته لامية بان يحفظ صاغيته فان قلت كيف لم يقبلوا امان عبد الرحمن لامية
وقد قال رسول الله ذمة المسلمين واحدة قلت ليس في الحديث انه امنه قال ابو عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم
اباه فائدة هذا الكلام دفع وهم التدليس بصريح لفظ السماع فانه عن محتمله باب الوكالة في الصرف والميزان
الصرف بيع الدراهم بالذهب وبالعكس والمراد بالميزان الموزونات كلها ان رسول الله استعمل رجلا
على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم نوع حسن والجمع نوع ردي وقيل اخلاط مجتمعة ودلالة الحديث على الترجمة دلالة
ظاهرة وذلك ان الصرف وبيع الطعام بالطعام لا يفترقان حكما فالذي يدل على احدهما يدل على الاخر واما الموزونات فقد
اشار في اخر الحديث الى ان حكمها حكم المكيلات باب
اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد ذبح واصلح ما يخاف الفساد المعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثاني عن نافع اسمه انه سمع ابن كعب بن مالك له ثلاثة بنين
عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وروى هذا الحديث عبد الرحمن صرح به البخاري في الذبائح ترعى بسلع بفتح السين وسكون
اللام جبل قريب بالمدينة الشريفة فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا اي امارات الموت فكسرت حجرا فذبحتها فسئل
النبي عن ذلك فامر باكلها والحديث دل على احكام جواز ذبح الاماء والذكاة بالحجر والذكاة بغير اذن المالك اذا خاف الفساد
عليه وان الراعي لا ضمان عليه واتفق الائمة على ان ذبيحة السارق والغاصب يجوز اكلها تابعه عبدة عن عبيد الله اي تابع
المعتمر وهذه المتابعة اسندها البخاري في الذبائح والله اعلم باب
وكالة الشاهد والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمر الى قهرمانه وهو غائب عنه ان يزكي عن اهله قهرمان بفتح القاف وسكون الهاء قال ابن الاثير
لفظ فارسي ومعناه الوكيل القائم بالامر ابو نعيم بضم النون مصغر كان لرجل على رسول سن من الابل اي بعير قال الجوهري
قد يعبر عن العمر بالسن لان الاسنان تدل على كمية عمر الحيوان فجاءه يتقاضاه اي يطلب قضاءه فلم يجد له الا سنا فوقها
اي احسن من حقه او اكبر فقال اعطوه اي ما فوق سنه فقال اوفيتني اوفى الله بك اي اعطيتني حقي وافيا اوفى الله بك حذف

المفعول ليدل على العموم اى كل ما تريد قال الجوهرى يقال وفيته واوفيته واوفيت به بمعنى واحد قال النبى ان خياركم احسنكم
قضاء وفى رواية احاسنكم لان اسم التفضيل اذا اضيف يجوز فيه الافراد والمطابقة قال الله تعالى اكابر مجرميها وقال ولتجدنهم
احرص الناس على حيوة وفى هذا الكلام ترغيب فى حسن المعاملة وفى الحديث دلالة على جواز قرض الحيوان وهو حجة
على ابى حنيفة فى منعه ذلك وفيه دلالة على جواز توكيل من كان حاضرا فى البلد سواء رضى الخصم ام لا خلافا لابى حنيفة ايضا
الحديث دل على وكالة الحاضر دون الغايب وهو احد شقى الترجمة اذا دل على جواز وكالة الشاهد فهو
على جواز وكالة الغايب اول لظهور محل الحاجة وايضا اثر ابن عمر دل على الغايب
سليمان بن حرب ضد الصلح كهيل بضم الكاف مصغر ان رجلا اتى النبى يتقاضاه اى يطلب منه قضاء دينه
فاغلظ اى فى المطالبة قيل هذا الرجل يهودى واسمه زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين وكان اغلاظه ان قال انتم يا بنى
عبد المطلب قوم مطل وكان هذا سبب اسلامه لقول رسول الله دعوه فان لصاحب الحق مقالا لما اراد اصحابه ان يوقعوا فيه فسلا
فانه كان سمع فى التورية ان النبى الموعود يجازى السية بالحسنة فان قلت ما معنى قوله ان لصاحب الحق مقالا
معناه ان الحق بنطقه ويقويه على الكلام بخلاف المبطل وان كان افصح الناس يحصل له العى والتلجلج ان خيركم احسنكم قضاء وفى
بعضها من خيركم احسنكم قضاء قال بعض الشارحين المراد خيرهم فى المعاملات او خيرهم عند التساوى فى ساير الفضايل ومن مقدرة
قلت لا حاجة الى هذا التكلف فان افعل التفضيل اذا اضيف قد يراد به الزيادة المطلقة من غير ان يكون هناك مفضل عليه
وهذا من ذلك القبيل الشفيع هو الذى يشفع
فى شيء من الشفاعة عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل ان مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة بفتح الميم فى الثانى وكسرها فى الاول
ان رسول الله قام حين جاءه وفد هوازن الوفد جمع الوافد وهو من يرد على الملوك لامر من الامور وهوازن اسم قبيلة قال الجوهرى
اولاد هوازن بن نصر بن عكرمة بن حفص بن قيس بن عيلان مسلمين فسلوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وقد كنت استانيت بكم
وفى بعضهم بهم كانه خاطب اصحابه حين سلوه والاستاناء استفعال من انى يانى اى حان وقرب معناه انتظرتهم توقعا فى اسلامهم
بضع عشرة ليلة البضع بكسر الباء والفتح ما بين الثلث الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة حين قفل من الطايف اى رجع هذه غزوة
حنين فلما ابطاء واقسم الغنايم بالجعرانة لخمس خلون من ذى القعدة وكان عدد السبى ستة الاف ومن الابل اربعة وعشرين الفا
ومن الشاة فوق اربعين الفا ومن الفضة فوق اربعة الاف اوقية فمن احب منكم ان يطيب بفتح الياء والتخفيف وبضم الياء والتشديد
الثانية نعطيه من اول ما يفى الله علينا بضم الياء من افاء واصل الفيء الرجوع كان اموال الكفار عارية فى ايديهم افاءها الله اى ارجعها
الى المسلمين قال ابن الاثير الفيء المال الحاصل من الكفار من غير حرب قلت المراد به فى الحديث مال الغنيمة فارجعوا حتى يرفع
الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذى يعرف احوال الجند ويطالب به عند الحاجة وفيه دلالة على قبول خبر الواحد واستدل
به ابو حنيفة على جواز اقرار الوكيل على الموكل فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة هو قوله اختاروا احدى
الطايفتين ثم رد النبى الى الوفد وهم كانوا وكلاء وشفعاء لمن وراءهم
ولم يبين كم يعطى فاعطى على ما يتعارفه الناس ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابى
رباح وغيره بالجر وقوله يزيد بعضهم على بعض استيناف لبيان تفاوتهم قال بعضهم ويجوز فيه الرفع على ان يزيد بعضهم خبر مبتداء
وهذا مع كونه مخالفا للرواية مفسد للمعنى اذ يلزم ان يكون الزيادة والنقصان فى غير عطاء وليس غرض البخارى الا انه يريد ان
الرواة عطاء وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم اى لم يحفظ الحديث بتمامه كل الرواة ورجل واحد بدل
من كلهم وجدوى هذا البدل الدلالة على ان احدا من الرواة لم يحفظ الحديث بتمامه بخلاف قولهم لم يبلغه كلهم فانه يحتمل ان يراد
به رفع الايجاب الكلى فلا ينافى بلوغ البعض نظيره لم يات كل القوم لا ينافى اتيان البعض ومن لم يبلغ هذا الحد من التدقيق
زعم ان فى تركيب البخارى تحريفا والله الموفق وضمير لم يبلغه للحديث كما وجهناه وقيل لرسول الله ولا معنى له لان راوى الحديث
جابر عن رسول الله فاى معنى لقوله لم يبلغه كلهم عن رسول الله وفى رواية الاسماعيلى كل رجل بدل كلهم وهو ظاهر وفى
رواية البيهقى كلهم الا رجل وعلى هذا يمكن ان يكون سقط الا فى رواية البخارى من الناسخ كنت مع رسول الله فى سفر كان فى غزوة تبوك

فكنت

فكنت على جمل ثقال بفتح الثاء والقاف اى بطى السير فمر بى رسول الله فقال ما لك اى كونك فى اخر القوم فقلت انى على جمل
ثقال فقال بعنيه رواه مختصرا وسياتى انه نزل فضربه بمحجن فى يده فكان امام القوم بعد ذلك ثم قال كيف جملك قلت بخير
اصابته بركتك فقال بعنيه فقلت بل هو لك اى بعينه فقال بعنيه قد اخذته باربعة دنانير بقدر ثمنك لان العقد لا يتم الا برد
لك ظهره الى المدينة هذا كان تبرعا منه ليس شرطا داخلا فى العقد والا لافسد وقال ما لك اذا كانت المسافة قريبة لا باس
فقال ابن بريد لما اسرع جمله وتقدم القوم سئله عن موجب اسراعه قلت تزوجت امراة قد خلا منها قال ابن الاثير اى مضى معظم
عمرها فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده هذا موضع الدلالة فانه وكل بلالا فى اعطاء الثمن مع زيادة ولم يبين كمية الزيادة
فاعطاه بلال وزاده قيراطا فانه متعارف فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر عينا وتبركا قال ابن الاثير القراب بكسر القاف
شبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده ايضا
قد سبق ان الوكالة اسم بمعنى التوكيل وهنا اضاف الى الفاعل عن ابى حازم سلمة بن دينار
جاءت امراة الى رسول الله فقالت انى وهبت من نفسى قال النووى وهبت من فلان مما ينكر لان تعدية الهبة الى المفعول
الثانى باللام قال تعالى ووهبنا له اسحق فظن بعض الشارحين ان من فى قولها من نفسى من ذلك القبيل فاجاب بانه هذا
اى زيادة من جايزة فى الاثبات عند الاخفش فغلط فيه من وجهين الاول ان كلام النووى ان الصواب اللام بدل كما فى
الاية الثانى ان هذا الحديث ليس من ذلك فان من تبعيضية اى وهبت بعضى وهو البضع لانه الذى وهبته لرسول الله لا ذات
الحرة فقال رجل زوجنيها يا رسول الله قال قد زوجتكها بما معك من القران فان قلت ليس فى الحديث انها وكلت رسول
الله كما ترجم عليه رواه مختصرا وقد رواه فى النكاح انها جعلت امرها اليه واجاب بعضهم ايضا بان هذا كان خاصا
برسول الله فلا يحتاج الى اذنها لقوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا كلام حسن فى ذاته الا انه لا يدفع الاشكال لانه
ترجم البخارى على وكالة المراة الامام
وقال عثمان بن الهيثم مؤذن البصرة شيخ البخارى وانما عبر بقال
لانه اخذ الحديث عنه مذاكرة ومثله ليس من التعليق فى شيء عن ابى هريرة قال وكلنى رسول الله بحفظ زكوة رمضان فاتانى
ات فجعل يحثو من الطعام اى يغرف بيديه من زكوة الفطر فرصد ثم اى راقبه اذا اويت الى فراشك بالفتح والقصر ويجوز
فيه المد اى رجعت اليه وكانوا احرص شيء على الخير هذا كلام ابن سيرين ويجوز ان يكون كلام البخارى يمدح ابا هريرة حيث
ترك السارق ولم يرفعه الى رسول الله لانه علمه مسئلة اما انه قد صدقك اى فى ان قراءة اية الكرسى يمنع الشيطان من ان
يقرب النايم وهو كذوب اى كثير الكذب والكذوب قد يصدق تعلم من تخاطب منذ ثلثة يا ابا هريرة بتقدير حرف
الاستفهام ولذلك قال ابو هريرة لا قال ذاك شيطان كذا وقع منكرا يحتمل ان يكون احد الشياطين لكن رواه البخارى فى وصف
ابليس فى بدء الخلق الظاهر انه ذلك اللعين ابو الجن فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة اما الدلالة على شقه
الاول وهو ما اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جايز هى ان ابا هريرة لما كان وكيل رسول الله واخذ السارق ولم يرفعه
الى رسول الله ولم يعاتبه رسول الله فقد دل على انه اجاز ما صدر منه واما دلالته على الشق الثانى وهو ان الوكيل له ان يقرض
الى اجل مسمى فقد ذكروا ان وجه الدلالة ان ابليس لما اخذ الطعام وتركه ابو هريرة الى وقت التعجيز فكانه اقرضه الطعام
الى اجل هذا ملخص ما قالوه وعندى ان هذا شيء لا يكاد يصح وذلك ان ليس فى الحديث ان ابا هريرة مكنه من اخذ الطعام
ولا كان ابو هريرة مامورا بتفريق الطعام انما كان وكيلا بحفظه كما صرح به وكيف يمكن ان يدفع المال الموضوع الى من لا يعرفه
ولئن سلم كان لابى هريرة ان يقول له كفاك ما اخذت مرة او مرتين والحق ان الترجمة ليست كما ينبغى وتكلف الشارحين
مما لا يجدى نفعا والله اعلم
اسحق كذا وقع
غير منسوب قال الغسانى هو اسحق بن منصور نسبه مسلم وروى البخارى فى غير هذا الباب عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح
معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى بفتح الباء وسكون الراء قال الجوهرى
ضرب من التمر ولم احد احدا ذكر وجه نسبته فيه فقال النبى من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردى فبعت منه صاعين

بصاع المطعم النبي وفي بعضها اطعم النبي فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء قال ابن الاثير هذه كلمة
يقال عند التوجع والشكاية وهي ساكنة الواو المذكورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها
وسكنوا الهاء وكسروا الواو وفتحوها مع التشديد عين الربى عين الربى ليس في الحديث ما يدل على انه رد البيع
بل في غير البخاري انه امر برده وفي لفظ الحديث ما يغني عن ذلك لان قوله عين الربى صريح في ان البيع باطل ومعلوم ان رسول الله
لا يقرر الباطل كيف لا والاية والحديث متطابقان على حرمة الربى

قتيبة بضم القاف مصغر عن عمرو وهو ابن دينار ولم يدرك عمر بن الخطاب لانه
ولد سنة خمس واربعين من الهجرة فروايته عنه مرسل في صدقة عمر ليس على الولي جناح ان ياكل ويوكل صديقا غير متاثل
مالا اي محصل ومدخر منه بل انما اجاز الاكل منه واطعام الصديق بالمعروف قال ابن الاثير قال عمر ان حد ثبه ان تمغا بالتاء المثلثة
وعين مهملة وجرفد بن الاكوع مالان معروفان بالمدينة وقفهما عمر قيل كان ذهبا الى تمغ فلما العصر فقال اشهدكم ان تمغا وصرفد
بن الاكوع وسمي الذي بخيبر والمال الذي بالوادي صدقة وشرط فيه ما ذكر البخاري

ابو الوليد هشام الطيالسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
انيس بضم الهمزة مصغر هو ابن ضحاك الاسلمي وهذا الحديث ذكره في المحاربين والصلح مطولا ومحصله ان ابن رجل كان اجيرا
لرجل فزنى بامراته وكان الزاني غير محصن فامر بجلده وتغريب عام وارسل انيسا الى امراة ذلك الرجل ان اعترفت بالزنى يرجمها
قيل انما خص انيسا لانه كان من قوم المراة فلا ينفرون من حكمه ابن سلام بتخفيف اللام ويجوز التشديد هو محمد بن سلام عن ابن ابي مليكة
بضم الميم مصغر هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير جي بالنعيمان او ابن النعيمان بضم النون مصغر هو ابن عمرو بن رفاعة
الانصاري النجاري البدري من كبار الصحابة كثير المزح له حكايات في التواريخ والسير وروى البخاري على الشك ان الذي حد
في الخمر هو ابنه قال ابن عبد البر اظن ان الذي حد في الخمر ابنه فامر رسول الله من كان في البيت ان يضربوه هذا موضع الدلالة
فانه لم يباشر بنفسه ضربه فدل على جواز الوكالة في الحدود

روى في الباب حديث عائشة ان رسول الله بعث الهدي مع ابي بكر فقد دل على جواز التوكيل في البدن وتقليدها فلم يحرم
على رسول الله شيء احله الله ردت بهذا الكلام على ابن عباس فانه كان يقول يحرم على من ارسل الهدي ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي
محله وكان تيقنا منه فبطل بهذا النص وقد سلف تمام الكلام في كتاب الحج

كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا لم يقل اكثر الانصار
بالا سوتيم ان التفصيل من حيث الجملة فلا يستدعي تفصيله باعتبار كل فرد ويحيى بن يحيى هذا هو الخراساني المحدث الجليل قال الذهبي
احد الاعلام نيسابوري يروي عن مالك وزهير بن معاوية واما يحيى بن يحيى بن قيس الغساني يروي عن ابي ادريس وسعيد
بن المسيب وعنه محمد بن راشد وابن عيينة فهذا اقدم من ذلك زمانا لان ذاك من شيوخ البخاري ومسلم والغساني ليس لمسلم
ولا للبخاري عنه رواية وكان احب امواله اليه بيرحاء فيه لغات تقدم ضبطها في كتاب الزكوة وغيرها اشهرها بيرحاء بالباء
الموحدة وسكون المثناة تحت وفتح الهاء مع المد والقصر ثم حديقه مستقبل قبلة رسول الله قال ابو طلحة انها صدقة لله اي لوجه
الله خالصا ارجو برها وذخرها البر الثواب والذخر بالذال المعجمة ويقال على طريقة ابدال المعجمة بالمهملة ايضا والذخر في الاصل
مصدر ذخر والمراد به الحاصل بالمصدر وهو ما يدخر ليوم الحاجة فضعها يا رسول الله حيث شئت هذا موضع الدلالة على الترجمة
فانه توكيل منه لرسول الله لكن مع حسن الادب ورعاية مقامه في الخطاب قال بخ بالباء مفتوحة والخاء المعجمة المشددة منون ولا
ينون ويسكن ولا يسكن كلمة يقولها العرب عند المدح ويوخذ منه الفعل يقال بخبخ ذاك مال رابح بالباء المثناة يروح عليك
اجره على الدوام ويروى بالباء الموحدة من الربح قد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين هذا دليل على انه قبل الوكالة
ثم ردها بان اقامه في ذلك مقام نفسه في المباشرة فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وسياتي تفصيل ذلك في ابواب الوقف
ويأتي عليه الكلام هناك مستوفى ان شاء الله وانما امره بان يجعله في الاقربين لان الصدقة على الاقارب صدقة وصلة
وقال روح عن مالك رابح بالباء الموحدة قد اشرنا الى معناه وكالة الامين في الخزانة ونحوها

محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الباء مصغر عن ابي
بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى روى في الباب حديث الخازن الامين يعطي ما امر به موفرا طيبا نفسه فهو
احد المتصدقين وقد سلف مرارا في ابواب الزكوة

فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بضم الهمزة على بناء المجهول واستدل على فضله بقوله تعالى افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه
ام نحن الزارعون فان قلت ما وجه الدلالة قلت ذكره الله في معرض الامتنان وذلك فضل ظاهر
فقد روى ابو داود لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا قلت محمول على الافراط فيه بحيث يشغل عن الطاعة جمعا بين الادلة
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير
او انسان او بهيمة الا كان له صدقة وروي في ذلك مسلم الا له به صدقة الى يوم القيمة وهذه زيادة في غاية الحسن فان فيه دلالة
على ان الملك وان انتقل يموت الى الورثة ذلك الاجر مستمر للغارس من فضله تعالى وقال مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري حدثنا
ابان حدثنا قتادة حدثنا انس فائدة هذا الطريقة دفع وهم التدليس لذكر السماع فيه بخلاف السند الاول

ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع وتجاوز الحد الذي امر به محمد بن زياد من الزيادة الالهاني بفتح الهمزة نسبة
الى الهان بن مالك الهمداني قال الغساني عن ابي امامة الباهلي بضم الهمزة نسبة الى باهلة قبيلة من قيس عيلان قال الجوهري
هو في الاصل اسم امراة من همدان مات تحت معن بن اعصر قال البخاري واسم ابي امامة صدي بن عجلان بضم الصاد
مصغر قال وراى سكة وشيئا من آلة الحرث السكة بكسر السين وتشديد الكاف الحديدة التي يشق بها الارض فقال سمعت
رسول الله تفسير لقال المذكور اولا يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل
الكاسب قلت تقدم في الباب قبله انه افضل ذاك بالنظر الى ثواب الآخرة وهذا بالنظر الى الدنيا فانه يلزمه الخراج ويكون تحت قهر الملوك والامراء
كما ترى حال الفلاحين الان في كل قطر
اقتناء الكلب للحرث اي حفظه قال
ابن الاثير يقال قوتنا واقتنيته اذا حفظته لنفسك دون التجارة معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء عن ابي هريرة قال رسول الله
من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية المراد بالقيراط جزء من عمله لا يعلمه الا الله لا القيراط المصطلح
وقال ابن سيرين رواية عن ابي هريرة الا كلب غنم او حرث او صيد ولا تنافي لقبول زيادة الثقة ولا دلالة فيه على الحصر فلذلك
قاس العلماء سائر الدواب وسائر ما يخاف عليه على الغنم والحرث يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة مصغر السايب بن يزيد من
الزيادة ابي زهير بضم الزاء مصغر رجلا نصب على الاختصاص وفي بعضها رجل اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة
وزاء معجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة ابو قبيلة من عرب اليمن من اولاد سبا واضاف ازد اليه احترازا من ازد
سراة وازد عمان لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا اي ذات ضرع غنما او غيره من اطلاق الجزء على الكل فان قلت ما الحكمة في
نقصان العمل من اقتناء الكلب قلت من قال انه نجس العين فالامر عنده لانه حكمه حكم الخنزير ومن قال ليس بنجس العين
فلان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الكلب محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال عن النبي
صلى الله عليه وسلم بينما راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب خلقت للحراثة قال رسول الله
امنت به انا وابو بكر وعمر وفي رواية ولم يكونا هناك اشارة الى كمال ايمانهما بان الله على كل شيء قدير وقد ذكرنا في حديث الراعي
وبينما هو يوما في الغنم واخذ الذئب شاة فتبعها الراعي هذا الراعي قيل هو اهبان بن اوس الاسلمي وقيل اهبان بن اوس
الاسلمي وقيل اهبان بن عقبة عم سلمة بن الاكوع وقيل هو سلمة بن الاكوع وقيل رافع بن زبيعة فقال الذئب من لها يوم السبع هو كل
مفترس اراد يوم الفتن والحروب فان الناس يشتغلون عن الاموال وقيل السبع بسكون الباء اسم موضع يكون فيه المحشر
قال ابن الاعرابي وقول الذئب لا راعي لها غيري على طريق المشاكلة وغرضه الانفراد بالغنم والاكل منها كيف يشاء وقيل غير هذا
مما لا يناسب المقام وفي الحديث فضل الشيخين على سائر الصحابة وليس فيه الحصر فيهما الا انه اشارة الى كمالهما

اذا قال اكفني مؤنة النخل او غيره وتشركني الحكم بن نافع بفتح الحاء والكاف هو ابو اليمان ابو الزناد بكسر الزاء والنون عبد الله
بن ذكوان قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل اي المهاجرين لما اخى بينهم قال لا فقالوا تكفونا

وليس كذلك بل هو من قول المهاجرين لانه روى انهم
المؤنة ونشرككم في الثمرة الظاهر ان قائل هذا الكلام الانصار فيكون عقد مساقاة
لما قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا قال رسول الله المهاجرون لا علم لهم بالعمل في النخل فقال المهاجرون ان اردتم نفعنا تكفونا المؤنة
ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا هذا هو الصواب واستدل به الشافعي على انه اذا لم يبين كم نصيب العامل بنا مصرفه بينهما
من عطف الخاص على العام وقال انس امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل تقطع
اى حين بني بجيح تقدم هناك مسندا جويرية بضم الجيم مصغر حارثة حرق نخل بني النضير قال الجوهري بنو النضير حي من اليهود نسبتهم
الى هرون اخي موسى دخلوا في العرب والبويرة بضم الباء مصغر موضع كان بها حدايق بني النضير ولها يقول حسان وهان على سراة بني لوي
حريق بالبويرة مستطير السراة جمع السري على غير القياس سيد القوم ولوي بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء لوي بن غالب احد
اجداد رسول الله والمستطير المنتشر المتفرق واستدل به العلماء على جواز تحريق اموال الكفار اذا دعت اليه حاجة ولا يرجى حصولها
لاهل الاسلام في جميع النسخ من غير ترجمة محمد كذا وقع وفي بعضها محمد بن مقاتل رافع بن خديج
بفتح الحاء والدال على وزن فعيل كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا بضم الميم وفتح الدال افتعال من الزرع قلبت التاء دالا للمناسبة الدال والراء
في الجهر كنا نكري الارض بضم النون بالناحية منها مسمى لسيد الارض بهذا الشرط وهو ان يكون سهم صاحب الارض معينا مما
يصاب ذلك من تبعيضه اى ربما كان بعض ما يصاب ذلك البعض المعين فيكون موجبا لحرمان المالك وربما كان الامر بالعكس ولانه
عن ابي جعفر هو الامام محمد الباقر
انه غرر ظاهر فلذلك نهى عنه
ابن الامام زين العابدين رضي الله عنه وعن ابائه وزارع علي وسعد بن مالك ومن ذكر بعدهم من الصحابة والتابعين على جواز المزارعة
وهي ان يشترط للعامل شيئا مما يخرج من الارض اذا كان البذر من المالك واذا كان البذر من العامل فهي المخابرة واجازها احمد وابو
حنيفة ولم يجزها مالك والشافعي قال النووي والمختار دليلا جوازها وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر
اى النصف وان جاءوا بالبذر فلهم كذا هذا الثاني هو المخابرة واذا جاز ما رواه عن عمر جاز ان يكون البذر من كل واحد منهما كما قاله الحسن
وقال الحسن لا باس ان يجنى القطن على النصف بضم الياء والجيم على بناء المفعول من جنا الثمر هذا والذي رواه عن ابراهيم وابن
سيرين ومن ذكر بعدهما من اعطاء الثوب اى الغزل للنساج بالثلث ونحوه وكذا ما رواه عن معمر من اعطاء الماشية للراعي
على ان يكون اجرته جزءا منها مما اتفق عليه الايمة ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال عياض بكسر العين وضاد معجمة قسم
سياتي في ابواب الوقف ان رسول الله هو الذي قسم خيبر
عمر خيبر لما اجلى اليهود عنها الى الشام
فقسم عمر كانت فيما كان خاصا برسول الله خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن
اى ما كان يعطيهن رسول الله من التمر والشعير وكانت عائشة اختارت الارض وفي رواية مسلم عائشة وحفصة
اى هل يصح اولا واستدل على صحته بما رواه ابن عمر ان رسول
الله عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج من الزرع والثمر ولم يبين المدة وقد تقدم الجواب ان هذا كان من خواصه او قوله نقركم
ما اقركم الله بمثابة البيان او بين المدة وفيها الراوي قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله نهى عنها
قال اي عمرو بفتح الهمزة حرف نداء وبناء عمرو على الضم زيد طاوس قول عمرو وبان اعلم الصحابة وهو ابن عباس اخبرني ان
رسول الله لم ينه عن المخابرة ولكن قال ان يمنح اخاه خير له من ان ياخذ عليه اجرا معلوما وهذا لا دلالة فيه على عدم
جواز المخابرة بل انما يدل على ان الاولى اعطاؤه بلا اجر وهذا مما لا خلاف فيه
صدقة ابن الفضل اخت الزكوة حنظلة الزرقي بتقديم المعجمة كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح
الحاء وسكون القاف قال ابن الاثير هو الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع قلت يطلق في العرف على الزرع
مطلقا وهو المراد في الحديث وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك انما يحصل منها جزء معين فربما اخرجت ذه وعدم
يخرج ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء لغة في هذه ولما كان في غرر ظاهر نهي عنه فكل ما ورد مما يدل على النهي عن المخابرة او المزارعة
محمول على هذا
المنذر بكسر
الذال ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض روى في الباب حديث الثلاثة الذين اووا الى الغار والخطب

على

على نم غارم صخرة وقد سلف شرحه ومناه ظاهر لكن نشير الى بعض المواضع يفرجها بفتح الياء وسكون الفاء فرجة بضم الفاء
وفتحها الخلاء بين الشيئين فبغيت بفتح الباء وغين معجمة اى طلبت ويروى بالتاء الفوقانية والعين المهملة من التعب اى
المشقة ويروى بالبين ايضا من الشيء استاجرت اجيرا بفرق من الارز ويقال فيه الرز ايضا بضم الراء قال ابن الاثير الفرق
بفتح الراء اخره قاف مكيال يسع ثلثة اصع وبسكون الراء تسع مائة وعشرين ان المستاجر ترع بذلك الكيل
ان الفرق كان ذرة لا تنافي لجواز ان يكون من كل منهما واما القول بعدد الاجير فخلاف الواقع وما رواه مرتج لفظ تقدم
ثلثه
النبي لعمر بن الخطاب تصدق باصله اى اجعله وقفا لا يباع تقدم مسندا بلفظ اخر وهو ان شئت حبست اصله
عمر لولا اخر المسلمين اى موجودون للجزء بعد فربعد لولا الامتناعية ما فتحت قرية بفتح الفاء وصيغة المتكلم ويروى
بضم الفاء على بناء المجهول الا قسمتها بين اهلها قيل اخذ هذا من قوله والذين جاءوا من بعدهم فانه عطف على قوله للفقراء الذين اخرجوا
من ديارهم لاول الحشر وعلم ان المال يعز في اخر الزمان فوقف سواد العراق ووضع عليه الخراج واختلف العلماء في عقار الغنيمة قال
ابو حنيفة واحمد الامام مخير بين ان يقسم للغانمين وبين وضع الخراج كما فعل عمر وقال الشافعي لا يجوز الا برضى الغانمين واصح الروايتين
عن مالك وجوب وضع الخراج
الموات بفتح الميم والواو عند
الشافعي ارض لم تعمر قط او كانت عمرت في الجاهلية ثم خربت واما اذا عمرت في الاسلام فهو من الاموال الضايعة وقال الامام
احمد هي كل ارض لا يعلم انها ملكت وقال ابو حنيفة كل ارض لا يعلم صاحبها وان كانت اسلامية وكان بعدها عن العامر بحيث
لو وقف واقف من طرف العامر ونادى لم يسمع له الصوت ورأى ذلك علي في الارض الخراب بالكوفة اى الموت ويروى
عن عمرو بن عوف عمرو بفتح العين وسكون الميم وابن عوف يكتب بدون الف فانه صفة عمرو وعمرو بن عوف عمرو وهذا
انصاري حليف بني عامر بن لوي وهو بدري قال الغساني هذا الحديث عنه معروف واكثر النسخ ضبطوا عمر بضم العين على انه
عمر بن الخطاب والواو عاطفة وابن عوف كتب بالالف على انه عبد الرحمن بن عوف وهو غلط من قائله وقال في غير حق
مسلم اى زاد ابن عوف على قول من احيا ارضا ميتة فهي له اذا كان في غير حق مسلم
هذه الزيادة
الموات لا يكون حق مسلم فاقائل
ربما كانت محوزة فلا يظن انها تملك بالاحياء وليس لعرق ظالم فيه حق قال ابن الاثير يروى عرق
منونا وغير منون والعرق بكسر العين احد عروق الشجرة فالظالم انا نون العرق وصف له مجازا لا نه وصف لصاحبه ومحصله
ان يغرس من الشجر ظلما في ارض الغير تقلع مجانا بكير بضم الباء مصغر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست
لاحد فهو احق وفي بعضها من اعمر قال القاضي وغيره الصواب عمر لقوله تعالى اعمروها اكثر مما عمروها قلت اذا
صحت الرواية عن افصح البشر فالوجه ان يقال اعمر بمعنى عمر فان افعل بمعنى فعل غير عزيز والحديث حجة على ابي حنيفة
في اشتراطه اذن الامام
كذا وقع من غير ترجمة قتيبة بضم القاف مصغر ان رسول الله اري بضم
الهمزة وكسر الراء على بناء المجهول من الاراءة في المنام في معرسه بضم الميم وفتح الراء المشددة اسم مكان من التعريس وهو نزول
المسافر اخر الليل فقيل له اى في المنام انك ببطحاء مباركة البطحاء ارض فيها دقاق الحصا وزاد عليه في الحديث بعده صل في
هذا الوادي وهو العقيق قال ابن الاثير هو واد من اودية المدينة وقد سلف هذا الحديث في ابواب الحج ووجه ايراده هنا
ان ذلك الوادي موات ليس لاحد منع غيره ولذلك كان ينيخ به عبد الله بن عمر وابنه سالم وقيل ارادانه لا يجوز لاحد احياؤه
لانه طريق العامة
المقدام بكسر الميم وسكون القاف فضيل بضم الفاء مصغر ابن جريج بضم الجيم مصغر ان عمر بن الخطاب
اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز قال الجوهري سميت حجازا لانها حجزت بين نجد وغور وكان رسول الله حين ظهر على خيبر
اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض اى ارض خيبر حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه الى اخر الاية ولما سالت اليهود ان يقرهم بها ليكفوا العمل ولهم شطر الثمر قال نقركم بها ما شئنا
ليس في الحديث ما ترجم عليه من قوله اقرك ما اقرك الله هو في المعنى مثله لان مشيئته بارادة الله وقد جاء صريحا

ذلك ايضا شرط المساقاة عند القايل به ان يكون الاجل معلوما قلت قد تقدم منا ان هنا خاص
برسول الله او كان معلوما لشي الراوي او قوله ما اقركم الله بمثابة بيان المدة واتما لم يشترط لهم مدة معينة لانه ربما
يوحي اليه بخلاف ما شرط لان ذلك كان عن اجتهاد لا عن وحي اي تيما واريحا بفتح التاء وسكون اليا وبفتح الهمزة
وكسر الراء موضعان بالشام

فاعل بكسر التاء اسم فاعل الاوزاعي عبد الرحمن شيخ اهل الشام في زمانه رافع بن خديج بفتح الخاء وكسر الدال وابو النجاشي اسمه
عطاء ظهير بن رافع بضم الظاء مصغر ظهير بها رسول الله عن امر كان بنا رافقا اي سهلا ضد العنف قلت ما قال رسول الله فهو حق
قال هذا القول رافع بن خديج ما تصنعون بمحاقلكم جمع محقل موضع الزرع قلت نواجرها على الربيع وعلى الاوسق بفتح الراء وكسر الباء
ضد الخريف والمراد به في الحديث النهر الذي يسقي الزرع والمصاف مفرد اي بما على الربيع وقد ضبط بعضهم بضم الراء على لفظ المصغر
وهو غلط باتفاق اهل اللغة قال لا تفعلوا قد اشرنا الى علة النهي فانه ربما اصاب ذلك الموضع امر فيقع حرمان العامل ازرعوها بهمزة القطع
اي غيركم كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي يعطيها
غيره تبرعا فان لم يفعل فليمسك ارضه هذا محمول على ما تقدم من تعيين الثلث وغيره في مكان معين او على الاولوية لما في الرواية الاخرى
ان يمنحها اخاه خير له من ان ياخذ شيا معلوما والاحاديث الواردة في النهي كلها محمولة على احد هذين الاحتمالين والا فالاجماع
او المزارعة على ثلث الحاصل شلا جايزة ابو توبة بالتاء المثناة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء سليمان بن حرب ضد الصلح قال ابن عمر
قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله بما على الاربعا بكسر الباء جمع ربيع وهو النهر الصغير هذا كان قبل النهي ولهذا قال
ثم خشي عبد الله ان يكون النبي احدث في ذلك شيا لم يكن علمه فترك كراء الارض اي على ذلك الوجه
وقال ابن عباس ان امثل ما انتم تصنعون ان تستاجروا الارض البيضاء من السنة
الى السنة اي بعد ان لا يمنحها اخاه لما تقدم من روايته ان يمنح اخاه خير له من ان ياخذ عليه شيا معلوما عن رافع بن خديج
حدثني عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او بشي يستثنيه صاحب
الارض تقدم الكلام عليه مرارا وعلة النهي اشتماله على الغرر كما اشار اليه الراوي بقوله ربما انبت ذه واما بالذهب
والفضة وما في معناهما فلا وجه للمنع وقد اشار الى ذلك الليث في حديث الباب فتامل

ورفع من غير ترجمة فليح بضم الفاء مصغر ابو عامر عبد الملك العقدي يسار ضد اليمين ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع
اي يستاذن والاتيان بالماضي لكونه قطعيا كما في نظاير مثل نادى اصحاب الجنة فبذر بالذال المعجمة اي زرع فبادر الطرف
نباته بالذال المهملة اي نبت قبل ان يرتد الطرف واستواوه واستحصاده فكان امثال الجبال اي ما حصل من الزرع كما تراه الان
في البلاد وقد غلط من قال كل حبة مثل الجبل فقال الاعرابي لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا
باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي تبسم تبسما كاملا فان ضحك الانبياء وفي الحديث دلالة على ان الجنة
فيها ما تشتهي الانفس وان النفوس يتفاوت فيها كما في الدنيا باب ما جاء في الغرس قتيبة بضم
القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار كانت عجوز اي من الانصار تاخذ من اصول سلق بكسر السين بقل معروف
كانت تطرحه على اربعا لنا بكسر الباء جمع ربيع وهو النهر الصغير ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الشحم الذي يكون
على ظاهر اللحم وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة لانهم كانوا يبكرون اليها عن ابي هريرة يقولون ان ابا هريرة يكثر اي في
الرواية يتهمونه بالكذب ولذلك قال والله الموعد اليه يحشر الناس فيجازي كلا بعمله ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم
الصفق بالاسواق اي البيع والشري واصل الصفق ضرب اليد على اليد كما جرت به العادة عند البيع والشري لن يبسط احد
منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه اي حتى افرغ منها فينسى من مقالتي هذه اي حتى افرغ شيا اي هذه المقالة لقول ابي هريرة
فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا وهذا الحديث تقدم في كتاب العلم واشرنا هناك ان ابا هريرة له
قضيتان احديهما هذه والاخرى انه شكا الى رسول الله نسيان الحديث فامره ان يبسط رداءه فبسطها فغرف فيه ثلث غرفات
من الهواء فلم ينس بعدها شيا ابواب الشرب وما جاء فيه باب في الشرب

المزن السحاب قال الجوهري قال ابو زيد المزن السحاب البيضاء وقيل المطر النازل منها قيل ماء اعذب ولذلك خصه الله
بالذكر وصدقة الماء وهبته ووصيته جايزة مقسوما كان او غير مقسوم هذا ايضا من الترجمة وقال عثمان قال النبي صلى
الله عليه وسلم من يشتري بير رومة بضم الباء قال ابن بطال اسم يهودي كانت هذه البير له يبيع ماءها ثم يقفل عليها فيشق على الناس
فاشترى عثمان نصفه منه بعشرين الف فكانت بينهما على التناوب فكان الناس يستقون في نوبة عثمان قدر حاجتهم ذلك اليوم
والذي بعده فقال اليهودي افسدت علي مائي فباعه النصف الاخر وسياتي هذا التعليق مسندا في ابواب الوقف ان شاء الله
تعالى فيكون فيها دلوه كدلاء المسلمين اي يدخل في زمرة المسلمين ويكون شريكا لهم في الماء فلا دلالة فيه على وقف الانسان على
نفسه وفي هذا الحديث دلالة على جواز التصدق بالماء وان كان غير قابل للقسمة ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد السين محمد
بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار اتى النبي بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام هو فضل بن عباس على الاصح والاشياخ
عن يساره ذكر بعض الشارحين ان من اوليك الاشياخ خالد بن الوليد وظني ان هذا لا يصح فان خالدا لم يكن في سن المشايخ
حلبت لرسول الله شاة داجن قال ابن الاثير هي الشاة التي تالف البيت ويقال بالراء ايضا لكن الرواية بالدال المهملة وعلى يساره ابو
بكر وعلى يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن
بالنصب اي قدموا الايمن فالايمن ويجوز الرفع بتقدير يقدم الايمن فالايمن ونحوه فان قلت استاذن الغلام للاشياخ
ولم يستاذن الاعرابي قلت الغلام ابن عباس من اهله فلا يبالي به بخلاف الاعرابي فانه جلف جاف لا يدري الاداب
ربما ادى ذلك الى نفرته من الاسلام فان قلت ما وجه دلالة الحديثين على ما ترجم قلت دل الحديثان على جواز
هبة الماء والوصية تقاس على الصدقة باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء هذا بعض الحديث الذي رواه عن ابي هريرة بعده وتمامه ليمنع به فضل الكلا
ووجه دلالته على ان صاحب الماء احق هو ان النص على منع الفضل يدل صريحا على انه اذا لم يكن فضل فهو اولى واحق قال النووي
هذا انما يكون في بير حفره انسان في فلاة وفيه ثلثة شروط الاول ان لا يكون هناك ماء اخر الثاني ان يكون احتياج الناس
اليه للماشية لا للزرع الثالث ان لا يكون صاحب الماء محتاجا اليه كما دل عليه لفظ الفضل والكلا مقصور العلف الرطب
واليابس فان قلت في رواية مسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا فاوجه قلت اذا باع الماء الذي احتاج الناس
اليه نكانه باع الكلا المباح وايضا الناس انما يبذلون الماء للعلف لا للماء من حيث انه ماء
باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن اذا تلف به شي محمود هو ابن غيلان عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم عن ابي صالح
ذكوان السمان المعدن جبار والبير جبار بضم الجيم وتخفيف الباء فان قلت اطلق البير في الحديث وقيد بما اذا كان
في ملكه قلت تقدم في باب الزكوة مقيدا بما اذا لم يكن متعديا في حفره فيشمل الملك والموات اذا احتفره للعامة
باب الخصومة في البير والقضاء فيها عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عثمان المروزي
عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون من حلف على يمين يقتطع بها مال امري مسلم وهو فاجر لقي الله وهو عليه غضبان حلف
على يمين اي شي يحلف عليه وقيد المسلم محمول على الغالب اذ لا فرق بين المسلم في هذا الحكم والذمي والغضبان شديد الغضب
اللهم يا ارحم الراحمين اذقنا برد عفوك وحلاوة رضوانك فجاء الاشعث فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن الاشعث بالثاء المثلثة
وابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود كانت لي بير في ارض ابن عم لي وفي بعض الروايات الارض بدون البير ولا تنافي
لاحتمال كون النزاع فيهما ولان الخصومة في البير تستلزم الخصومة في الارض لاحتياج البير الى الحريم قال ابن الطلاع في
الاقضية اسم الرجل الذي نازعه جرير بن معدان وقيل هو معدان بن الاسود الكندي وقيل هو ابن عم والصواب ما في البخاري
انه كان يهوديا شهودك بالنصب وبالرفع اي المطلوب على دعواك شهودك ويجري الوجهان قلت اذن يحلف ضبطه اكثر
الشراح بالنصب باذن الناصبة رفعه لان نصب اذن مشروط بشرطين ان لا يعتمد الفعل على ما قبله وان لا يكون ولا شك
ان يحلف يراد به الحال لان المراد حلفه حاله الحكم هذه لا الزمان المستقبل وهذا ظاهر
باب اثم من منع ابن السبيل من الماء اي من شرب الماء ونحوه او بعض الماء وهو الفاضل عن حاجته ثلثة لا ينظر الله اليهم

النظر اليهم كناية عن عدم اللطف والاكرام لان النظر تقليب الحدقة وهو محال على الله تعالى ولا يزكيهم ولا يثنى عليهم كما
اثنى على عباده الصالحين رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل هو الذى يجتاز في الطريق وفي معناه
كل محتاج وانما خصه بالذكر لان الماء على الطريق فاكثر من يحتاج اليه ابن السبيل ورجل بايع اماما اى سلطان زمانه لا يبايعه
الا للدنيا بل كان الواجب عليه ان يبايعه لانه خليفة الله على عباده وطاعته مقرونة بطاعة الله ورسوله ورجل اقام سلعته اى
اى بين قيمتها بعد العصر انما قيد به لانه وقت الاحتياج الى النفقة فاكثر ما يقع الايمان الكاذبة حينئذ بخلاف اول النهار
فانه رجوان توكب فى اثناء النهار وقيل لانه وقت شريف وههنا ثانى غرض الشارع لانه يقصد ان يحذر عن اليمين الكاذبة سواء
كان بعد العصر او قبله فقال والله الذى لا اله الا هو لقد اعطيت بها كذا وكذا ليس معناه حصر اليمين فى هذه العبارات بل يحلف
باب سكر الانهار رجل من الانصار خاصم
بهذا الموصوف بهذه الصفة باى لفظ كان
الزبير في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة جمع شرجة مسيل الماء والحرة ذات حجارة سود واللام فيه للعهد يريد حرة المدينة الشريفة
قيل هذا الرجل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل هو حاطب بن ابى بلتعة وليس بصواب لان حاطبا ليس من الانصار واعتذر بعضهم
بعضهم بانه وان لم يكن من الانصار فهو حليف لهم وهذا ايضا ليس بشىء قال ابن عبد البر هو حليف بنى اسد من مكة والظاهر انه حاطب
بن عمرو بن عتيك الاوسى فالتبس على القايل فقال رسول الله للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فانه كان اقرب الى مجرى
الماء فكان اقدم فى ذلك فغضب الانصارى فقال ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة اى لان كان فتلون وجه رسول الله اى انتقل
من لون الى لون اخر انفعالا من كلامه فان قلت نسبه رسول الله الى الجور فكيف صدر عن الانصارى قيل
كان منافقا وكم في الانصار من المنافقين الا ترى ان ابن سلول خزرجى وكان راس النفاق وقيل بل كان مؤمنا وهذه الكلمة صدرت
منه من غير قصد الى معناها فقال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة قال ابن الاثير هو ما رفع حول
المزرعة كالجدار وقيل هو لغة في الجدار وقيل هو اصل الجدار ويروى الجدر بضم الجيم بالذال المعجمة ايضا فان قلت ترجم على سكر
الانهار وليس له ذكر في الحديث قلت السكر بفتح السين وسكون الكاف هو الحبس والسد وقد ذكره بلفظ احبس الماء وكان
اولا رفق رسول الله بالانصارى فلما احفظه استوفى للزبير حقه في صريح الحكم فان العادة فى الشىء عندهم ان يبلغ الماء الجدر
وهو مقدار ما يبلغ الكعب باب شرب الاعلى قبل الاسفل عبدان على وزن شعبان عبد الله
المروزى معمر بفتح الميمين وسكون العين روى فى الباب الحديث الذى خاصم فيه الزبير الانصارى بسند اعلى فانه حذف الواسطة
بين عروة والزبير وذكر انه يدل ان المحفوظ وهذا ابلغ واسند اولا الخصومة الى الانصارى وثانيا الى الزبير لقيام الخصومة بهما
باب شرب الاعلى الى الكعبين محمد كذا غير منسوب وفي بعضها محمد بن سلام مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة روى حديث ابن الزبير والانصارى وزاد فيه ان الانصارى قدر واقول رسول الله حتى يبلغ الماء الى
الجدر فكان ذلك الى الكعبين استوعى حقه اى استوفاه من الوعاء كانه جعله فى وعاء او من الوعى وهو الحفظ اى حفظ
حقه فانه كان تسامح فيه اولا باب فضل سقى الماء سمى بضم السين مصغر عن ابى صالح هو ذكوان
السمان بينا رجل يمشى فاشتد عليه العطش فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث اى يلهث من العطش يقال لهث الكلب بفتح الهاء
فى الماضى والمضارع اذا اخرج لسانه من العطش ويقال للانسان ايضا اذا تعب وعلا نفسه ياكل الثرى بفتح الثاء مقصورا التراب
الندى الذى اصابه الماء الندى فقال لقد بلغ هذا مثل ما بلغ بى برفع مثل لانه فاعل بلغ ويجوز فتحه على البناء ثم رقى خفه فامسكه بفيه
فملاه ثم رقى بكسر القاف ويجوز فتحها فشكر الله له اى قبل ما فعله خالصا لوجهه فغفر له لما فعله فى كل كبد رطبة اجر كناية عن الحياة
وهذا مخصوص فان الحيوان المامور بقتله لا يجوز سقيه لانه اعانة على الضرر تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد هو القرشى
الجمحى مولاهم يروى عن ابى هريرة ابن ابى مريم واسمه سعيد عن ابن ابى مليكة بضم الميم مصغر عبد الله واسم ابى مليكة زهير صلى
صلوة الكسوف فقال دنت منى النار حتى قلت اى رب وانا معهم فتعجب من قرب النار منه فاذا امراة تخدشها هرة بكسر الدال
وضمها اى تقشر جلدها بمخالبها حبستها حتى ماتت جوعا وليس فى هذه الرواية ذكر سقى الماء ولذلك قدمها على الرواية بعد
لذكر السقى فيها والقضية واحدة فيكون شرحا للرواية الاولى فدخلت فيها النار اى لاجلها فى بمعنى اللام لا انت اطعمتها

ولا سقيتها كذا فى كل النسخ بالياء بعد التاء والوجه انها تولدت من اشباع الكسرة من خشاش الارض بالخاء المعجمة مع الحركات
الثلث هوام الارض والحشرات وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل سقى الماء واذا كان هذا فى الكلب الذى هو اخس
الحيوانات فكيف بالمؤمن التقى وقد ورد فى الحديث ان سقى الماء افضل القربات
باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه القربة بكسر القاف والباء الموحدة قتيبة بضم القاف مصغر عن ابى حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى حديث سهل ان رسول الله اتى بشراب فشرب وعلى يمينه غلام وعلى يساره اشياخ
فاستاذن الغلام فى ان يعطيه الاشياخ فلم ياذن فناوله الغلام وقد سلف ان هذا الغلام هو فضل بن عباس ثم وجه الدلالة
على الترجمة انه اذا كان من على اليمين اولى من غيره فيكون صاحب الماء اولى من باب الاولى بشار بفتح الباء وتشديد الشين
غندر بضم الغين وفتح الدال محمد بن زياد بكسر الزاء بعدها ياء لاذودن رجالا عن حوضى بالذال المعجمة اولا والمهملة ثانيا
اى لامنعن هؤلاء المنافقون وقيل اهل البدعة وقيل اهل الكباير والوجه هو الاول ودلالته على الترجمة كثير بن كثير
كلاهما بفتح الكاف والثاء المثلثة يرحم الله ام اسمعيل هى هاجر لو تركت زمزم او قال لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا
اى جاريا يقال معن الماء اذا جرى وليس معنى قوله لو لم تغرف انها غرفت فى القربة كما توهم بل معنى الغرف القطع ذكره الجوهرى
وغيره والذى يدل عليه ما ذكره ابن الاثير لما ظهر الماء شرعت تحوضه اى تجعله حوضا وقوله لو تركت فى رواية البخارى
ايضا يدل على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء غير منصرف علم قبيلة قال الجوهرى حى من اليمن اصهار اسمعيل
فقالوا اتاذنين ان ننزل عندك فقالت نعم ولا حق لكم فى الماء قالوا نعم قال بعض الشارحين نعم مقررة
لما سبق وهنا النفى مقدم قلت يستعمل في العرف مقام بلى وهذا كلامهم لغو فان نعم فى قول ام اسمعيل لم تتقدمه
نفى وفي قول جرهم مقررة لما تقدمه من النفى وهو عدم الحق لهم فى الماء وحديث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم تقدم ايضا مع
شرحه فى باب من منع ابن السبيل من الماء وفيه زيادة لا يكلمهم الله هنا والمراد كلام الرضا واللطف لقوله تعالى فوربك لنسألنهم
اجمعين فان قلت ذكر هناك رجل بايع الامام للدنيا وذكر هنا الذى يحلف كاذبا ليقتطع بها مال امرئ مسلم قلت
مفهوم العدد لا يفيد الحصر فيكون على هذا اربعة فيقول الله اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ويروى ما سوى له
فان قلت كيف يصدق هذا فيما اذا حفر البير بيده قلت الماء فضل من الله لا تعلق له بالحفر وقال على هو ابن المدينى
شيخه حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو سمع ابا صالح فايدة هذا التعليق التصريح بلفظ السماع فانه فيه دفع وهم التدليس
باب لا حمى الا لله ولرسوله بكسر الحاء بلا تنوين البقعة التى احميت من الحاير وهى الحفظ بكير بضم الباء مصغر ان الصعب بن جثامة
بفتح الصاد وسكون العين والجيم والثاء المثلثة ان رسول الله قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن الاثير كان فى الجاهلية اذا نزل
شريف بارض استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فنهى النبى عن ذلك وذكر الله فى مثله للتبرك وحمى
رسوله عبارة عما كان يحمى لنعم الصدقة وخيل الغزاة وابلها وحمى الخلفاء بعده هو فى المعنى حماه لانهم حموا لابل الصدقة وخيل
الغزاة ايضا وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله وبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون اسم مكان على عشرين
فرسخا من المدينة وان عمر حمى الشرف والربذة الشرف بشين معجمة موضع بالمدينة وضبطه بعضهم بالسين المهملة وليس بصواب
ذاك سرف بدون اللام فى طريق مكة وكذا من قال بالشين المعجمة شرف الروحاء والربذة بفتح الراء والباء وذال معجمة قرية من اعمال
المدينة بها قبر ابى ذر باب شرب الناس والدواب من الانهار الخيل لرجل اجر اى فيها اجر
ولرجل ستر اى فيها ستر ولرجل وزر اى فيها وقد بينه فى الحديث ونشير على مواضع منه فاطال لها فى مرج او روضة المرج المكان
الواسع الذى تسرح فيه الدواب مختلطة والدواب والروضة المكان الذى يستنقع فيه الماء قال ابو عبد الله ولا يكون الا فى
المكان المرتفع فما اصابت فى طيلها بكسر الطاء وفتح الياء ويقال طول بالواو مكان الياء والطويلة على وزن الفتيلة الحبل الذى
يربط به الدابة لترعى ولو انها انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين الاستنان عدو الفرس خاليا عن راكبه للنشاط والشرف
الموضع العالى اذا عادة الخيل كذلك او المراد طلقا او طلقين ولو انها مرت بنهر فشربت ولم يرد ان يسقى كان ذلك حسنات له
هذا موضع الدلالة على الترجمة لدلالته على جواز سقى الدواب من الانهار واتفق الائمة على جواز شرب الماء وسقى الدواب من الانهار

والى اذا اراد سقيها شربها من غير اراد سقيها فالاولى اذا اراد سقيها

المملوكة قالوا ولا يملك الماء الا اذا اخذ في الوعاء وانما حصل له الثواب من غير ارادة لا زبطها في سبيل الله كان في ذلك

كيف يحصل له الثواب وقد تقدم انما يكون ثواب الاعمال بالنيات ربطها اى في اثمانها اذا باعها

ورجل ربطها تغنيا اى استغناء عن اموال الناس وتعففا عن سؤالهم ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها لان من اوجبها

واعارة ظهرها للركوب لمن احتاج الى ذلك على طريق المروة والمواسات فلا دلالة فيه على وجوب الزكوة انه يريد الجهاد

شرط اختلاط الذكور والاناث ولا اشعار في الحديث بذلك ورجل ربطها فخرا افتخارا بها ورياء يرائي بها الناس

بها ونواء بكسر النون معاداة لاهل الاسلام كما الان يفعله اكثر الظلمة وسئل عن الحمير اى عن حكمها فقال ما انزل على فيها شيء الا هذه

الاية الجامعة اى لكل بر وخير الفاذة المنفردة الممتازة عن سائر الايات اذ ليس في القران اية نادرة كما في هذا المعنى مع قلة اللفظ

احاطت بالذرة اى ما لا نهاية له من الخير والشر عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وكسر الفاء عن زيد بن خالد الجهني بضم

الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة بضم الجيم وفتح الهاء مصغر قبيلة معروفة من عرب الحجاز جاء رجل الى النبي فسأله عن اللقطة اى

عن حكمها اسم للمال الملقوط قال ابن الاثير اللقاطات تعثر على شيء من غير قصد قال وهي بضم اللام وفتح القاف وقال بعضهم هنا اسم

الملتقط كالضحكة والهمزة واما المال الملقوط انما هو بسكون القاف قال والاول اكثر واصح اعرف عفاصها بكسر العين الخرقة

التي يكون فيها الدراهم ووكاءها الخيط الذي يربط به فان جاء صاحبها والا فشانك بها مبتدأ وخبر اى امرك نافذ فيها اى تصرف

ثبت وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد في جواز الانتفاع بها هي لك ان اخذتها ولم يات مالكها او لاخيك هو مالكها ان جاء او في اياك

لفظ الاخ اشارة الى انه يجب حفظها او للذئب ان لم تاخذ فقد اذن في الاخذ ما بلغ وجه قال فضالة الابل قال ما لك

ولها معها سقاؤها بكسر السين ظرف الماء يكون من الجلد والمراد بطنها فانها تشرب ماء كثيرا وتصبر على العطش وحذاؤها

بكسر الحاء المهملة وذال معجمة مع المد هو النعل اراد انها لا تحتاج الى نعل كالخيل ترد الماء هذا موضع الدلالة على الترجمة فان

ورودها على الماء اعم من ان يكون في الانهار وغيرها معلى بن اسد

بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر العوام بفتح العين وتشديد الواو لان احدكم يأخذ حبلا بفتح الهمزة وضم

الباء جمع حبل فياخذ حزمة من حطب بضم الحاء وسكون الزاء المعجمة فعلة بمعنى المفعول اى طائفة من الحطب محزومة اى

مربوطة فيكف الله بها وجهه اى ما وجهه بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل عن ابن عبيد بضم العين مصغر واسمه سعد

وسلف تمام الكلام على الحديث في ابواب الزكوة ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك عن علي بن حسين بن علي هو الامام زين العابدين

رضي الله عنه وعن ابائه الكرام عن علي بن ابي طالب قال اصبت شارفا الشارف من النوق في مغنم يوم بدر المغنم والغنيمة بمعنى

قاله الجوهري واعطاني رسول الله شارفا اخرى من الخمس واني اريد ان احمل عليها اذخرا بكسر الهمزة وذال معجمة نبت معروف

ومعي صائغ من بني قينقاع الصائغ بالغين المعجمة من يصوغ الحلي ويروى طابع بالطاء والباء وطالع باللام بدل الباء وكلاهما

بمعنى الدليل وقينقاع بالقافين بينهما ياء ساكنة ونون مضمومة اخر عين طائفة من يهود المدينة وحمزة بن عبد المطلب يشرب

في ذلك البيت الذي انخت الشارفين به معه قينة بفتح القاف وسكون الياء اى مغنية فقالت الا يا حمز للشرف النواء

يجوز في راء حمز الضم والفتح وكذا في كل منادى مرخم الشرف جمع شارف الناقة المسنة والنواء جمع ناوية وهي السمينة وتمام

البيت وهن معقلات بالفناء بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب البيت وبعده بيتان اخران ضع السكين في اللبات

منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها الشرب قديدا من طبيخ او شواء فثار اليهما حمزة فقام مسرعا فجب

اسنمتهما اى قطع وبقر خواصرهما تخفيف القاف اى شق فذهب بها اى بالاسنمة والاكباد والجمع باعتبار الاجزاء كما في

صغت قلوبكما قال علي نظرت الى منظر افظعني اى اوقعني في امر فظيع كريه فدخل عليه رسول الله فتغيظ عليه اى اظهر غيظا

شديدا فرفع اليه حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابائي هذا كلام السكران بلا شعور به فرجع رسول الله يقهقر اى رجع

القهقرى لئلا يصيبه حمزة بمكروه لما سمع منه ذلك الكلام الا ترى انه جعل سيد المرسلين عبدا للمشركين عبدة الاوثان

جمع قطيعة مثل كرائم وكريمة سليمان بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء

وتشديد الميم اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين اى للانصار كما صرح به في الرواية بعده يقال اقطعت الجل

اذا جعلت

اذا جعلت له اقطاعا بكسر الهمزة مصدر بمعنى المفعول والبحرين على صيغة التثنية على ساحل البحر والخلاف في انها

عنوة او صلحا والثاني هو الاصح عليه دلت الاحاديث فعلى هذا المراد بالاقطاع الاقطاع من خراجها وجزيتها فقالت الانصار

حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين فانه اراد ان يخص الانصار بذلك لانه رخص المهاجرين بغنائم خيبر ستلقون بعدي

اثرة قال ابن الاثير الاثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم من الايثار مصدر اثر يؤثر اعطى اراد ان الامراء بعدي يؤثرون على الانصار

غيرهم في الاعطاء وامرهم بالصبر وان لا ينازعوا الامراء ما وجه هذا الكلام هنا في جواب الانصار حيث قالوا

لا نرضى حتى تقطع لاخواننا استحسن منهم ذلك الكلام وقال سياتي زمان يمنعون حقوقكم فبشرهم بانهم

يردون عليه على الحوض

المنذر بضم الميم وكسر الذال فليح بضم

الفاء مصغر من حق الابل ان تحلب على الماء الحق بمعنى الاولى وذلك لان الفقراء والمساكين يصيبون من لبنها وازوح للابل

ورواه بالجيم وهو تصحيف لان حلب يستعمل بالى دون على

عطف النخل على الحائط من عطف العام على الخاص لان الحائط يحمل عليه حائط وقال النبي صلى

الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع قد سلف هذا التعليق مسندا في ابواب البيع وقد ذكرنا ان التابير ادخال

شيء من طلع الذكر في الانثى وللبائع الممر والسقي هذا من كلام البخاري استنبطه من الحديث لان الثمرة اذا كانت للبائع فالضرورة

له الدخول والخروج وكذا رب العريه من ضرورته الدخول والخروج ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع

اى المشتري استدل به من قال ان العبد يملك والجواب ان المراد به المال الذي تحت يده واللام لمطلق الاختصاص كقولك

الجل للفرس ورخص في العرايا جمع عرية وقد تقدم انها بيع الرطب على النخل بالتمر فيما دون خمسة اوسق نهى النبي عن بيع المخابرة هي

المزارعة اذا كان البذر من العامل وقد سلف ان هذا المنع خاص بما اذا عين جزء من الارض معينا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها

والمزابنة بيع الرطب والعنب بالتمر والزبيب خص الا العرايا رخصة قزعة بالقاف وثلاث فتحات داود بن الحصين بضم الحاء مصغر

زكريا بن يحيى هذا هو البلخي وقد روى في كتاب العيد عن زكريا بن يحيى الطائي بشير بن يسار بضم الياء مصغر ويسار ضد اليمين

والحديث تقدم مرارا مع شرح العرية

وفي عرف الفقهاء اعطاء ما يجوز فيه السلم ليرد مثله اى وقت طلبه محمد بن سلام كذا في الاكثر ولابي ذر محمد بن يوسف روى

وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته الاستقراض طلب القرض وهو لغة القطع

في الباب حديث جابر ان رسول الله قد اشترى منه جملا وقد سلف في ابواب البيع ويتكرر مرارا وموضع الدلالة انه اشتراه منه

بالدين من اين علم ان الثمن لم يكن عنده

موجودا لم يؤخره لانه يختار احسن الافعال واكمل الاخلاق معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام قال الاعمش تذاكرنا عند

ابراهيم الرهن في السلم هو ابراهيم النخعي اشترى رسول الله طعاما من يهودي ورهنه درعه قد سلف ان الطعام كان ثلثين

صاعا من شعير واسم اليهودي ابو الشحم لم يكن في شرى رسول الله سلم فانه قبض الشعير غايته ان الثمن كان

موجلا ومثله ليس بسلم قاس عليه السلم فان المبيع موجل كما كان الثمن موجلا في شراء رسول الله

الاويسي بضم الهمزة عن ثور بالثاء المثلثة

عن ابي الغيث مرادف المطر سالم مولى عبد الله بن مطيع من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها

اتلفه الله اى اهلكه او اتلف ماله ولا ينتفع بها بشؤم نيته وقد روى الحاكم مرفوعا عن ابي امامة من تداين وفي نفسه وفاؤه

ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه ان الله يامركم ان

تودوا الامانات الى اهلها استدل بالاية على وجوب اداء الدين لان الدين في ذمته فاذا وجب اداء ما ليس في ذمته فالدين الذي

في ذمته اولى بذلك ابو شهاب الحناط الاصغر واسمه عبد ربه وفي الرواة ابو شهاب الاكبر الحناط ايضا واسمه

موسى بن نافع الهذلي قال الغساني ليس للبخاري رواية عن الكبير الا حديثا واحدا في كتاب الحج وفي غير الحج هو ابو شهاب الاصغر

حيث وقع عن ابي ذر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا قوله يعني احدا من كلام الراوي وفاعل يعني هو ابو ذر

ويمكث عندى منه دينار فوق ثلث ليال الا دينار ارصده لدين بضم الهمزة يقال رصدته اذا رقبته وارصدته اذا اعددته وفيه اشارة الى استحباب اعداد وفاء الدين قبل حلول الاجل ان الاكثرين هم الاقلون اى الاكثرون مالا هم الاقلون اجرا ونجاة الامن قال هكذا وهكذا كناية عن صرف المال فى وجوه الخير فى الجهات كلها وقليل ما هم ما زايدة لتاكيد معنى القلة اى الموفق فى الناس للخيرات قليل جدا وقيل ما صفة وهو فاعل مبتدأ خبره قليل فانه يطلق على الجمع ايضا قال الله تعالى واذكروا اذ كنتم قليلا وقال مكانك نصب على الاغراء اى الزم مكانك قلت وان فعل كذا وكذا كناية عن الزنى والسرقة كما جاء مصرحا فى الرواية الاخرى احمد بن شبيب بفتح الشين والموحدة بينهما مثناة لو كان لى مثل احد ذهبا ما سرنى الا يمر على ثلث ما موصولة اى الذى يسرنى عدم مرور ثلث ليال والحال ان عندى منه شىء ويجوز ان يكون زايدة وفى بعضها بدون ما وهو ظاهر وفى ايثار ثلث ليال على ثلثة ايام مبالغة فى القلة اذ يوجد ثلث ليال فى يومين

باب استقراض الابل

كهيل بضم الكاف مصغرا ان رجلا تقاضى رسول الله اى طلب منه قضاء دينه فاغلظ له تقدم فى ابواب البيع ان الرجل كان يهوديا وكان سبب اسلامه واغلاظه فى القول قوله يا بنى عبد المطلب انتم قوم مطل فال اشتروا له بعيرا فاعطوه قالوا لا نجد الا افضل من سنه هذا يدل على انه كان قرضا وقد جاء صريحا انه استقرض بكرا واعطى بازلا وفى رواية مسلم استسلف بكرا والحديث حجة على الكوفيين فى عدم تجويزهم القرض فى الحيوان وقد مر الحديث فى ابواب الوكالة مع شرحه

باب حسن التقاضى

عن ربعى بكسر الراء وسكون الباء مات رجل اى من الامم السالفة فقيل له ما كنت تقول اى تفعل فان القول يطلق على ساير الافعال قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر ما معنى التجاوز عن الموسر المساهلة والمحاملة فى الطلب والحديث سلف فى ابواب البيع فى باب من انظر معسرا وفيه دلالة على ان الاعمال الخالصة لوجه الله سبب النجاة وان كانت قليلة

باب هل يعطى اكبر من سنه

سلمة بن كهيل بضم الكاف على وزن المصغر روى فى الباب حديث ابى هريرة ان رسول الله استقرض بعيرا وقد سلف انفا فى باب استقراض الابل خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام مسعر بكسر الميم وسكون السين محارب بضم الميم اخره باء موحدة دثار بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة روى حديث جابر ان رسول الله اعطاه ثمن الجمل وزاده وقد سلف مرارا وفيه دلالة على حسن القضاء وان اعطاء الزيادة فى قضاء الديون مرغوب فيه قد جاء كل قرض جر نفعا فهو ربى قلت ذاك اذا شرط الزيادة واما اذا لم يشترط فهو محاسن الاخلاق

باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز

اعترض ابن بطال على الترجمة وقال الصواب وحلله وعلله بانه لا يجوز ان يقضى دون حقه ويسقط المطالبة بالباقى وقد خفى عليه غرض البخارى فانه اشار الى انه يجوز ان يقضى بعض الحق ويسقط رب الدين البعض ويحلله عن الكل ولذلك لم يذكر مفعول حلله وتحقيقه ان وفاء الدين يصدق نقيضه باحد الامرين احدهما اسقاط البعض واعطاء البعض والاخر اسقاط الكل عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزى ابن كعب بن مالك هو عبد الرحمن او عبد الله روى عن جابر انه كان على ابيه حقوق فاشتد عليه الغرماء بعد موت ابيه فاتى رسول الله فسالهم ان يقبلوا ثمر بستانه مهما كان ويحللوا اباه عن الباقى هذا موضع الدلالة على الترجمة فلم يرضوا بذلك فطاف رسول الله على النخل ودعا فيه بالبركة فاوفى الله دين ابيه وبقى من التمر شىء وسياتى الحديث باطول من هذا فى مواضع ان شاء الله تعالى

باب اذا قاص او جازفه فى الدين فهو جائز

ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال انس بن عياض بكسر العين وضاد معجمة كيسان بفتح الكاف وسكون الياء روى عن جابر انه كان على ابيه لرجل يهودى ثلثون وسقا فاستنظره فلم ينظره فاستشفع برسول الله فلم يقبل اليهودى فطاف رسول الله على النخل ثم امر جابرا ان يوفيه فوفاه وبقى له تسعة عشر وسقا فلما اخبر جابر رسول الله بوفاء الدين فقال اخبر ابن الخطاب لانه كان حاضرا حين مشى رسول الله فى النخل قلت احد الربوى مجازفة لا يجوز قلت ذاك عند احتمال الزيادة وهنا لم يكن من ذلك الا ترى ان اليهودى لم يرض بذلك

باب من استعاذ من الدين

عن عايشة ان رسول الله كان يدعو فى الصلوة بما شاء من الدعاء ويقول اللهم انى اعوذ بك من الماثم والمغرم

اى كان من جملة

اى كان من جملة دعايه قال ابن الاثير هما مصدران وضعا موضع الاسم ويريد بالمغرم مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت هذا الثانى الذى فهمه البخارى ولذلك ترجم على الاستعاذة من الدين واورد هنا قبلا عليه قد استدان رسول الله وروى عنه الاحاديث فى استحباب الاستدانة هذا محمول على دين استدين فيما يكرهه الله او فيما يعجز عن ادايه كما فى الرواية الاخرى اعوذ بك من ظلع الدين وهو ما يثقل عليه حتى يعدله عن الاستقامة وهذا هو الوجه لان استدانة رسول الله فيما يكرهه الله غير معقول وايضا قوله فى التعليل ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف يدل على العجز عن الاداء

باب الصلوة على من ترك دينا

ابو الوليد هشام الطيالسى عدى بفتح العين وكسر الدال عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعى من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا اى عاجزا الكل الثقل سواء كان دينا او عيالا كيف دل على انه كان يصلى على من عليه الدين قلت المانع من الصلوة انما كان ثبوت الدين فى ذمة الميت الا ترى ان ابا قتادة لما التزم اداء الدين صلى على ذلك الميت فاذا التزم بنفسه فمن باب الاولى ابو عامر عبد الملك العقدى فليح بضم الفاء مصغرا ما من مؤمن الا وانا اولى به فى الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم كيف دل هذا على ما قاله قلت بالاطلاق يشمل الدنيا والاخرة فليرثه عصبته من كانوا لفظ العصبة يطلق على الواحد والجمع ولذلك قال من كانوا لم خص العصبة بالذكر قلت ليدل على ان اصحاب الفروض المذكورة فى كتاب الله من باب الاولى على انه قد ذكر فى الحديث الاول بلفظ الورثة ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد وقال ابن الاثير هو فى الاصل مصدر ضاع والمراد به فى الحديث العيال فانا مولاه اى من يتولى امره

باب مطل الغنى ظلم

العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء مطل الغنى ظلم اى تاخير اداء الدين مع القدرة والغنى يقال مطلت الحبل اذا طولته وقد سلف الحديث فى ابواب الحوالة

باب لصاحب الحق مقال

ويذكر عن النبى لى الواجد يحل عرضه وعقوبته بفتح اللام وتشديد الياء مصدر لوى يلوى والمراد المطل وتحليل العرض ان يقول له ونحو ذلك والعقوبة الحبس وقد الواجد اخرج المعسر لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اى يطلب قضاء دينه فاغلظ تقدم شرح الحديث قريبا وموضع الدلالة قوله دعوه فان لصاحب الحق مقالا اى كونه صاحب الحق يوجب الجراءة منه بخلاف المطل

باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو احق به

الوديعة لا خلاف فيها وغير الوديعة فيه خلاف الكوفيين قال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه استثنى الشافعى الشراء فى الذمة فانه نفع للغرماء واجاز الامام احمد عتقه فى رواية واجاز شراءه فى الذمة كما قال الشافعى زهير بضم الزاء مصغرا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة الانصارى قال الذهبى قاضى المدينة واميرها من ادرك ماله عند رجل او انسان الشك من ابى هريرة قد افلس فهو احق من غيره والحديث حجة على الكوفيين وفى سنن ابن ماجة افلس او مات وهو حجة على مالك واحمد فيما اذا مات وانما قيد بقوله بعينه احترازا عما اذا تصرف فيه بان كان غزلا فجعله ثوبا او كان برا فجعله دقيقا وقال الامام احمد او كان اعطى بعض ثمنه

باب من اخر الغريم الى الغد ونحوه ولم ير ذلك مطلا

استدل عليه بحديث جابر حيث قال له رسول الله سأغدو عليك ولم يرد ذلك من المطل

باب من باع مال المفلس والمعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه المعدم من افتقر بعد الغنى فهو اخص من المفلس ولذلك عطفه عليه والمفلس من صار بحيث يجانب على الفلس زريع بضم الزاء مصغرا الى رباح بفتح الراء عن جابر اعتق رجل منا غلاما له عن دبر اى جعله مدبرا تقدم فى باب بيع المزايدة ان اسم الرجل ابو مذكور واسم الغلام يعقوب والثمن الذى باعه به ثمانمائة درهم فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام فاخذ ثمنه فدفعه اليه اعترض ابن بطال بانه لم يورد فى الباب ما يدل على القسمة بين الغرماء واجاب بعض الشارحين بان الانفاق على نفسه واعطاء الغرماء كان لا زمان حكم احدهما حكم الاخر وانا اقول قد قررنا مرارا ان البخارى يترجم على اشياء ولم يورد لها الحديث اشارة الى ان هناك حديثا دالا عليه الا انه ليس على شرطه وقد زاد النسائى فى رواية هذا الحديث ان رسول الله قال له اقض به دينك وانفق على عيالك

وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض

قال به مالك وابو حنيفة وحديث الاسرائيلي المذكور بعده ايضا دليل لهما والا يكون ذكر الاجل ضائعا والجواب للشافعي ان رسول الله
استقرض بعيرا ولم يذكر فيه الاجل وحديث الاسرائيلي محمول على ان ذلك كان شرعهم فذكر الحديث اى حديث الاسرائيلي
لطوله وقد سلف وسيعاد مرارا ... ابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكري روى في الباب حديث جابر في موت ابيه وتركه دينا وقد تقدم قريبا في باب اذا قاص صنف تمرك اى اجعل كل
صنف على حدته بكسر الحاء مصدر وحد كعدة في وعد غدق ابن زيد بفتح العين وذال معجمة نوع جيد من التمر وقيل بالفتح النخلة
وبالكسر الكباسة ولا يأتي هنا ذلك واللين بكسر اللام نوع اخر وقيل اهل المدينة يسمون ما عدا العجوة والبرني لينا وهذا لا يصح هنا
فانه ذكره في مقابلة عذق ابن زيد ثم جاء اى رسول الله فقعد عليه اى على بيدر التمر كال لهم اى امرني ان اكيل ما جاء كذلك
في الرواية الاخرى لكل رجل حتى استوفى حق الكل وبقي التمر كانه لم يمس منه بضم الياء على بناء المجهول ... قد سلف انه بقي
بقية وفي رواية اوسق وفي اخرى سبعة عشر وسقا وسيأتي انه وفى الكل من اصغر البيادر ... في الحديث
اختلاف اخر وهو انه تقدم ان الدين كان ليهودي وهنا انه لطائفة من الناس فاجاب بعضهم ان هذا من تفاوت الرواة وهذا ليس
بشيء لان مثل هذه الاختلافات لا يمكن ان يكون من حفظ الراوي والحق ان هذه قضايا متعددة وكانت عليه ديون مختلفة
احدها دين اليهودي الذي اخبر انه فضل منه خمسة عشر صاعا والله اعلم وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا هذه
قضية اخرى لا تعلق لها بالاولى رواها البخاري وحدها في مواضع وانما وقع هكذا مع ان سماع الراوي فانه سمع الحديثين
من جابر في مجلس واحد كما تقدم مع وقد تقدم مثله في حديث ابي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون
والناضح بعير يستقى عليه فقال بعنيه وذلك ظهره هذا شرط لم يقع في اصل العقد بل كان تبرعا او يحمل هنا خاصا برسول الله صلى الله
عليه وسلم ... باب ما ينهى عن اضاعة المال وقوله تعالى والله لا يحب الفساد والله لا يصلح
عمل المفسدين وقال اصلوتك تامرك استدل على حرمة اضاعة المال بثلث ايات ودلالة الاوليين ظاهرة واما دلالة الثالثة فان قوم
القوم كان امره شعيب بان توفوا الكيل والميزان من اضاعة المال واما دلالة قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلان ايتاء المال للسفيه
مضر ان يضيعه والحجر في ذلك وما ينهى من الخداع هذا من الترجمة عطف عليها فالرجل الذي خدع في البيوع تقدم في ابواب
البيوع اسم الرجل حبان بن منقذ كان قد اصابه شج في رأسه وكان يخدع لذلك عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء ان الله حرم عليكم عقوق
الامهات مصدر عق الشيء قطعه لان مخالفة اوامرهن قطع للرحم وانما خص الامهات تنبيها على مزيد حقوقهن ولا مفهوم له
على انه جاء في البخاري ومسلم الوالدين ووأد البنات على ما كان دأبهم في الجاهلية والجاهلية ومنعا وهات اى معنى هاتين الكلمتين
بان لا امر اعواقانون الشرع وانتصاب منعا على انه مفعول حرم والتقدير حرم عليكم منعا وقولكم هات اى منع كان انما لم يكن على وفق
الشرع ومن الشارحين من قال ... كيف صح عطف هات على منعا ... تقديره هات وهات وهذا مع كونه
لا تعلق له بحل الاشكال يفوت شطر معنى الحديث وكره لكم قيل وقال اى قولكم قيل كذا وقال فلان كذا اى كثرة الرواية ونقل
فضول الكلام من مجهول ومعروف والجدال بالباطل كما يفعله اهل التعصب والمجادلة بالباطل وروى باسم فيهما على انهما مصدرا
قال وكثرة السؤال عن الاشياء لا تدعو الحاجة اليها ... باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل
الا باذنه كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ثم بين جزئيات هذه القضية بقوله الرجل راع في اهله يسأل عن زوجه وقيامه بحقهم
وقس عليه غيره فكلكم راع صدر الكلام به وختمه به ايضا مبالغة في التبليغ فانه حكم عام لكل فرد من المكلفين حتى قيل ان من لم يملك
مالا ولا اهلا داخل فيه فانه يسأل عن جوارحه وقواه فيما ذا صرفها الحديث سلف مع فوائد شريفة في باب الجمعة في القرى
... باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة
بين المسلم واليهودي الاشخاص طلب الغريم واحضاره من الشخوص وهو الارتفاع والخروج يقال شخص المسافر اذا خرج من
ضد اليمنة النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة عبد الله هو ابن مسعود حيث يطلق يقول سمعت رجلا يقرأ اية
سمعت من النبي خلافها اى خلاف تلك القراءة في هذه الاية فاخذت بيده هذا موضع الدلالة لانه اشخصه الى رسول الله

فقال

فقال كلاكما محسن لان قراءة كل منهما من الحروف السبعة التي كل منها شاف كاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا كان اختلافهم
في اثبات البعض ونفي البعض على طريق التناقض واختلاف القراء ليس من ذلك بل اختلاف الفاظ باعتبار اللغات
قرعة بالقاف والزاي المعجمة وثلث فتحات انه استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال ابن اسحاق اليهودي فنحاص
بن عازوراء والمسلم ابو بكر الصديق قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى
ادم وقد قال انا اكرم الخلق عند الله ... قالوا معناه لا تخيروني على وجه يؤدي الى الخصومة او على وجه يؤدي الى ... قد قال انا سيد ولد
نقص بعض الانبياء او قاله تواضعا او نهى عن التفضيل في نفس النبوة وانا اول قوله في التعليل فان الناس يصعقون يوم
القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري كان فيمن صعق اي في جملتهم
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله صريح في انه لم يدر هل هو افضل ام موسى واما قوله انا سيد ولد ادم وامثاله محمول على انه علم بعد
ذلك ... ما معنى يصعقون ... قال ابن الاثير الصعق يطلق على الموت والعذاب والغشي والمراد به في الحديث
هو الغشي اذ لا موت يوم القيامة ... قد جاء في رواية انا اول من ينشق عنه الارض فاذا موسى قائم
محمول على انه صعق بعد القيام هذا مما يجب فهمه فقد اكثروا الكلام فيه من غير تأمل حتى قال بعضهم ان موسى ممن لم يمت مخالف
النقل والاجماع ... قد قال تعالى وهم من فزع يومئذ امنون ... الغشي لا يجب ان يكون من الفزع وهيب
بضم الواو مصغر فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام جوزي بصعقته الاولى اي في الدنيا حين تجلى ربه للجبل فجعله دكا
وخر موسى صعقا وهذا نص في ان الصعق الغشي همام بفتح الهاء وتشديد الميم ان يهوديا رضخ راس جارية بفتح الراء وتشديد
الضاد المعجمة قال ابن الاثير الرض الدق الجريش فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين فيه دليل على ان القصاص
تعتبر فيه مماثلة ما فعل بالمقتول الا ان يكون فعلا محرما كاللواطة والسحر

باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام

السفه لغة الخفة وفي عرف الفقهاء ضد الرشد و
صلاح الدين والدنيا وعطف ضعيف العقل عليه من عطف العام على الخاص ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه اى رد صدقة المتصدق المحتاج قبل النهي ثم نهاه عن فعل مثله هذا وقد قيل ان قوله ويذكر عن
جابر اشارة الى ما رواه عن جابر في الباب ان رجلا اعتق عبدا له ليس له غيره فرده النبي والظاهر ان قوله يذكر اشارة الى حديث
رواه جابر ولم يكن على شرطه وقد رواه عنه الدارقطني ان رجلا دخل ورسول الله يخطب فامرهم بالصدقة عليه ثم جاء في الجمعة
الاتية وقد تصدق باحد ثوبيه فرد رسول الله صدقته عليه والذي يدل على ان غرض البخاري من قوله ويذكر عن جابر ما رواه الدار
قطني قوله ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه اليه فامره بالاصلاح فان هذا هو الذي رواه جابر مسندا في الباب ان رجلا
اعتق عبدا ليس له غيره فرده رسول الله فلا يمكن ان يكون مثالا لقول جابر ويذكر تعليقا فابتاعه منه نعيم بن النحام كذا وقع في كل
النسخ واتفقوا على انه سهو والصواب حذف الابن فان النحام صفة نعيم قال رسول الله سمعت في الجنة نعمة نعيم والنحمة السعلة

كلام الخصوم بعضهم في بعض

محمد كذا وقع غير منسوب ونسبه ابو نعيم محمد بن سلام ابو معاوية الضرير محمد بن خازم
بالخاء المعجمة من حلف على يمين اى على ما يحلف عليه اى شيء كان وهو فيها فاجر اى كاذب والفجور يطلق على كل معصية ليقطع
بها مال امرئ مسلم قيد المسلم محمول على الغالب لقي الله وهو عليه غضبان اى شديد الغضب وغضب الله اما الانتقام او ارادة
الانتقام وهذا انا لم تقلت يا رسول الله اذن يحلف في الرفع لان شرط نصب اذن كون الفعل مستقبلا ولا شك ان الفعل ارتد
به الحال وتمام الكلام تقدم في باب الشرب عن كعب بن مالك تقاضى ابن ابي حدرد القاضي طلب قضاء الدين وابن ابي حدرد
بفتح الحاء ودال مهملة مكررة على وزن جعفر اسمه عبد الله فارتفعت اصواتهما جمع باعتبار اختلاف الاصوات فخرج اليهما رسول
الله حتى كشف سجف حجرته بكسر السين وسكون الجيم الستر ... الخروج يكون بعد كشف السجف فما معنى قوله خرج
حتى كشف سجف حجرته ... السجف يكون وراء الباب فلا بد من الخروج من البيت ليكشف السجف فنادى يا كعب فقال
لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك امر من وضع واومأ اليه اى الشطر لغة قطعة من الشيء قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
واكثر ما يطلق على النصف وهو المراد في الحديث عن عبد الرحمن عبد القاري بتنوين عبد وتشديد القاري نسبة الى قارة اسم

قبيلة من عرب اليمن حكم بن حزام بكسر الحاء وزاء معجمة لبيبة بفتح اللام والباء الموحدة مكررة والرواية بالتشديد ويجوز
تخفيفه قال ابن الاثير التلبيب هو ان يجعل الثوب او نحوه في عنقه وانما فعل فيه ذلك لاعتقاده انه كذب في قوله على رسول الله
وشرع عمرو معروف في الدين ان القران انزل على سبعة احرف اى سبع لغات لغة قريش وما يقاربها في الفصاحة كقيس وتميم
واسد هذا هو الصواب فيه فلا يلتفتا الى غيره وان اكثروا فيه الكلام فاقروا ما تيسر منه اشارة الى علة كونه نازلا على سبعة احرف
فان من لغته الامالة يعسر عليه عدمها وبالعكس وقس عليه

باب اخراج اهل المعاصي والخصوم

بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة عدى بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء حميد بضم الحاء مصغر
لقد هممت ان امر بالصلوة فيقام ثم اخالف الى منازل قوم يقال خالف الى امراة فلان اذا جاءها حين غاب عنها زوجها والمعنى
في الحديث ان ياتي منازلهم من غير معرفة منهم بذلك ماخوذ من الخلف كانه ياتيه من خلفه وتمام الكلام تقدم في باب وجوب
صلوة الجماعة كيف دل الحديث على الترجمة قلت انما جاز احراق اهل المعصية اخراجهم من البيوت من باب الاولى

باب دعوى الوصى للميت

ان عبد بن زمعه وسعد بن ابى وقاص اختصما الى النبى صلى الله
عليه وسلم في ابن امة زمعة بفتح الزاء وسكون الميم وقد يفتح وقد تقدم الحديث في كتاب البيع في باب تفسير الشبهات ان عتبة
كان زنى بها على طريق الجاهلية وعتبة هذا هو الذي اصاب يوم احد وجه رسول الله وكسر رباعيته وكان الولد للزاني عندهم
فاوصى الى اخيه سعد فحكم رسول الله بان الولد للفراش ثم الحقه بزمعة ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه بفتح همزة القطع فيهما ويجوز
الوصل على صيغة الامر على انه من كلام اخيه فاحتجبى منه يا سودة تورعا لما راى من شبهه بعتبة

المعرة بفتح الميم وتشديد الراء من العر وهو الامر المكروه استدل به على جواز ذلك بان ابن عباس وهو
انه ربط عبده عكرمة على تعليم القران والفرايض قتيبة بضم القاف مصغر بعث رسول الله خيلا اى جيشا فرسان الخيل وظاهر
كلام الجوهرى ان اللفظ حقيقة في الفرسان ولكن بتقدير المضاف فانه قال الخيل الفرسان ثم قال والخيل الخيول لقوله تعالى
والخيل والبغال قبل نجد بكسر القاف اى الى تلك الجهة ونجد عبارة عما ارتفع من ارض الحجاز وما انخفض منه تهامة
فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم الثاء المثلثة وضم الهمزة قال الجوهرى وحنيفة ابو حى لجيم بن صعب
بن على بن بكر بن وايل سيد اهل اليمامة وهى بلاد الجو وانما قيل لها اليمامة لاشتهارها بالزرقاء وهى الجارية الموصوفة بحدة
البصر حتى ضرب بها المثل فذكر الحديث بطوله وقد سلف في ابواب المساجد وموضع الدلالة في الحديث ربطه بالسارية مخافة
هربه وتخصيص سارية المسجد ليشاهد محاسن الاسلام ويسمع تلاوة القران ليكون سببا لاسلامه وكذلك جرى

واشترى نافع بن الحارث دار السجن بمكة من صفوان بن امية على ان عمر ان رضى فالبيع بيعه وان
لم يرض فلصفوان اربعماية استشكلوا هذا الشرط فانه مفسد العقد والجواب انه انما اشترى الدار باربعماية في ذمته ثم نقد
الثمن من بيت المال على ان عمر ان امضى البيع والا فالدار لنافع ويعطى من ماله صفوان اربعماية وهذا العقد يسمى تولية عند الفقهاء
وهو ان يشترى شيئا ثم يقول لاخر وليتك العقد بالثمن الاول ثم روى حديث ثمامة الذى في الباب قبله

باب الملازمة

بكير بضم الباء على وزن المصغر روى في الباب حديث تقاضى كعب بن مالك عبد الله بن ابى حدرد وقد سلف
الكلام عليه قريبا في باب كلام الخصوم فان قلت ذكر هناك ان رسول الله كان داخل البيت فخرج اليهما حتى كشف سجف
الحجرة وهنا قال فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم قلت ان كانت الواقعة متعددة فلا كلام والا فالتوفيق انه مر بهما
واشار ثم لم ينقطع النزاع حتى خرج اليهما او بالعكس واستدل به الكوفيون على جواز ملازمة الغريم ولا دليل لهم في ذلك
لان الكلام هنا في الغريم الواجد ولا خلاف في جواز ملازمته والخلاف انما هو في جواز ملازمة المفلس ولا دلالة في
الحديث

باب التقاضى

اسحق كذا وقع غير منسوب ونسبه الكلاباذى اسحق بن راهويه عن ابى
الضحى مسلم بن صبيح عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة كنت قينا في الجاهلية اى قبل البعثة والقين الحداد وحديثه
مع شرحه سلف في باب القين في كتاب البيوع وموضع الدلالة هنا جواز تقاضى المسلم الكافر فان تركه اضاعة للمال

ابواب اللقطة باب اذا اخبر اهل اللقطة بالعلامة دفع اليه

اللقطة بضم اللام وفتح القاف والطاء الشئ الملقوط وقد تسكن القاف قال ابن الاثير وقد قيل بفتح القاف اللاقط
مثل الهمزة واللمزة قال والاول اصح بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين سويد بضم السين مصغر غفلة
بالغين المعجمة وثلث فتحات لقيت ابى بن كعب فقال لقيت صرة بضم الصاد وتشديد الراء فعلة بمعنى المفعول اى خرقة
مربوطة من الصر وهو الربط والشد فقال عرفها حولا كيفية التعريف مذكورة في كتب الفروع يعرف في الابتداء كل يوم
طرفي النهار ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فيه دليل للشافعى ومالك واحمد في جواز
تملكها بعد التعريف فلقيته بعد بمكة اتفقوا على ان قايل هذا الكلام هو سويد ومعناه انه لقى ابيا كما في سنن ابى داود شعبة قال
لقيت سلمة فقال لا ادرى ثلثة احوال او حولا واحدا

باب ضالة الابل

عمرو بن عباس بالباء الموحدة يزيد من الزيادة المنبعث اسم فاعل من الانبعاث الجهنى بضم الجيم نسبة الى جهينة بضم الجيم مصغر قبيلة من عرب
الحجاز عرف عفاصها بكسر العين الوعاء الذى فيه الدراهم وكاءها الخيط الذى يربط به فان جاء احد يخبرك بها فادفعها
اليه هذا ظاهر فيما ذهب اليه احمد ومالك في ان اخباره بالعلامة كاف في وجوب الدفع اليه وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجب الدفع
بمجرد ذلك وانما يجب بعد اقامة البينة لكن يجوز الدفع ان غلب على ظنه صدقه فان دفعها اليه بمجرد قوله ثم جاء اخر واقام البينة
فهو مخير ان شاء غرم الملتقط وان شاء غرم المدفوع اليه فقال فضالة الابل فتمعر وجه النبى صلى الله عليه وسلم اى تغير لونه غضبا
وانما غضب لان الاعرابى يعرف استغناء الابل عن الراعى وقال معها سقاؤها بكسر السين وعاء من الجلد وحذاؤها بكسر الحاء
وذال معجمة النعل الذى في الرجل

باب ضالة الغنم

روى في الباب زيد بن خالد الذى رواه
في الباب قبله وزاد فيه يقول يزيد ان لم تعرف بضم التاء وفتح الراء على بناء المجهول من المعرفة استنفق صاحبها اى من التقطها
فقال يحيى فهذا الذى لا ادرى افى حديث رسول الله ام شئ من عنده اى من عند يزيد زائدا واحتجاجا قال ابن حجر يحيى مرة اخرى
انه من قول يزيد ورواه ربيعة انه من قول رسول الله رواه في الباب قبله فقد ثبت انه من قول رسول الله

باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها

الظاهر ان مذهبه ان بعد التعريف تدخل في ملك الملتقط
وان لم يتملكها كالميراث واليه ذهب الامام احمد روى في الباب حديث زيد بن خالد الذى في الباب قبله
ان موضع الدلالة في الحديث انها تدخل في ملكه من غير تملك هو قوله هى لك او لاخيك وكما ان مالكها لا يحتاج
الى التملك فكذا الملتقط لانه قسيمه

روى في الباب حديث الاسرائيلى في قرض الف دينار وقد تقدم الحديث في كتاب القرض وسيروى مرارا وموضع الدلالة
هنا انه اخذ خشبة في البحر ولم يذكر انه عرفها فعلم ان المال اذا كان بحيث يعرف ان صاحبه قد اعرض عنه يجوز تملكه من
غير تعريف

محمد بن يوسف الفريابى سفين هو الثورى
صرح بهما ابو نعيم مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة فقال لولا ان اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فهذا ايضا يدل على
ان اليسير لا يحتاج الى التعريف وان الملتقط ينتفع بها غنيا كان او فقيرا وقال حدثنا سفين حدثنى منصور فايدة هذه
الطريق التصريح بالسماع وفيه دفع وهم التدليس عن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامى بفتح الياء نسبة الى
يام قال الجوهرى قبيلة من يمن مقاتل بكسر التاء معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بفتح
النون وكسر الموحدة المشددة

باب كيف تعرف لقطة اهل مكة

اى اذا وجدها في
مكة سواء كان لاهلها او لغيرهم ولو حذف لفظ الاهل كان اولى وقال طاوس عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من
عرفها اى على الدوام وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس هذان التعليقان سلفا في كتاب الحج مسندين وقال احمد بن سعيد قيل
هو ابن صخر الدارمى وقيل هو ابن ابراهيم المروزى الرباطى قال المقدسى قال البخارى قال احمد بن سعيد عن روح في ترجمة عكرمة
هو المروزى لا يعضد عضاهها اى لا يقطع قال ابن الاثير واحدها عضة اصلها عضهة وقيل عضاهة وهى شجر ام غيلان
وكل شجر عظيم له شوك واذا لم يقطع ما فيه شوك غيره من باب الاولى ولا تحل لقطتها الا لمنشد اى لا يجوز لاخذها الا لمن انشد
على الدوام يقال نشدت الضالة طلبتها وانشدتها عرفتها قاله ابن الاثير الاوزاعى بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام

في زمانه ان الله حبس عن مكة القتل وذلك انه لا يجوز لاحد فيه القتال وانما لم يجز القتال في القتل من باب الاولى وقد
ثبت في كتاب العلم الرواية حبس الفيل ولا يختلى خلاها بالقصر العلف الرطب ولا يحل ساقطها الا لمنشد اي
على الدوام لا يجوز تملكه ولا التصرف فيه بوجه هذا ما قاله الشافعي دون الائمة الثلثة واستدل عليه بان افراده بالذكر يدل
على ان حكمه خلاف سائر الاماكن وفي غير مكة قد صرح بانه ان لم يجئ مالكها انتفع بها ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما
ان يودى على بناء المجهول قتيله واما ان يقيد بضم الياء وكسر القاف اي ياخذ القود وهو القصاص والضمير فيه الى من في من
قتل له يقال اقدت به واستقدت الحاكم قال بعض الشارحين قوله قتيل اي من اشرف على القتل مجاز ويجوز ان يكون حقيقة
بان يراد بكونه قتيلا بهذا القتل سابق ليلزم تحصيل الحاصل والحمل على المجاز وهذا الذي قاله غلط فانه قبل تعلق الحكم
به يجب ان يكون موصوفا بذلك الوصف كما اذا قلت ضربت مضروبا يشترط ان يكون قبل ضربك مضروبا ليكون حقيقة فلو اراد
كونه مضروبا بضربك هذا لا يكون الا مجازا الا الاذخر بكسر الهمزة ونبت معروف فقام ابو شاه بالهاء وقفا ووصلا لفظ عجمي
الماشية اسم فاعل من المشي وغلب في العرف على الابل والبقر
والغنم قال ابن الاثير واكثر ما يطلق على الغنم ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته المشربة بفتح الميم الغرفة و
الخزانة بكسر الخاء المعجمة الموضع الذي يحفظ فيه المال فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم بفتح الهمزة جمع اطعمة
جمع طعام فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه اعاده مبالغة في الزجر فان قلت فكيف حلب الصديق شاة الغير كما جاء
في حديث الهجرة كان صاحب الشاة من معارف الصديق وقيل كان دابهم الاذن للمارة وابناء السبيل وقيل كان
ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وقيل كان مال حربي والوجه هو الاول اذ لا ضرورة كانت بهم وما لها الحربي لم يكن
اذ ذاك مباحا
قتيبة بضم القاف مصغر روى في الباب حديث زيد بن خالد الجهني وقد سلف في باب ضالة الغنم وما يصنع والاشارة
هناك الى اختلاف العلماء في انه هل يجب ردها بمجرد قوله اذا عرف علامتها سبق كل ذلك
ولا يدعها بضع حتى لا ياخذها من لا يستحق سليمان بن حرب ضد الصلح عن سلمه بن كهيل بضم الكاف
مصغر سويد بضم السين مصغر غفلة بالغين المعجمة وثلث فتحات زيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو فوجدت سوطا
الواجد سويد بن غفلة فقالا القه القائل سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ظنا منهما انه لا يجوز اخذها ثم روى في الباب حديث
ابي بن كعب لما وجد صرة فيها مائة دينار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سلف في اول ابواب اللقطة وزاد هنا
السنة الرابعة اعرف عدتها بكسر العين اي عددها عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي وقال فلقيته القائل سويد
لقي ابيا كما تقدم هناك ونقلنا عن ابي داود الطيالسي ان القائل شعبة وان الذي لقيه سلمة
محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو الثوري عن يزيد من الزيادة مولى
المنبعث اسم فاعل من الانبعاث روى في الباب حديث زيد بن خالد الجهني وقد سلف مرارا
كذا وقع من غير ترجمة النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عبد الله بن رجاء بفتح الراء
والمد فاذا انا براعي غنم فقلت لمن انت فقال لرجل من قريش فعرفته فقلت له هل في غنمك من لبن قال نعم قلت هل انت حالب قال نعم قال تعالى او صيد نقكم
فامرته فاعتقل شاة اعتقال الشاة ان يجعل رجل الشاة بين ساقه وفخذه فحلب كثبة من لبن بضم الكاف وثاء مثلثة
اخره باء موحدة اي قليلا وكل شيء مجتمع كثبة اذا كان قليلا وقد جعلت لرسول الله اداوة بكسر الهمزة ركوة من الجلد
فصب على اللبن حتى برد اسفله بفتح الباء والراء هذا هو المعروف على السنة وقال الجوهري برد بضم الراء فان قلت
اي مناسبة لهذا الحديث في هذا الباب قلت لم يترجم للباب حتى يطلب له مناسبة وكون الغنم كان في المنازل من
غير مالك مناسبة ظاهرة بباب اللقطة قال بعض الشارحين فان قلت ما التلفيق بين هذا وبين ما هو لا يحلبن ماشية
احد قلت كان هذا اذنا عاديا او كان مالكه صديقا للصديق او كان حربيا او كانا مضطرين او لان النبي اولى بالمومنين
من انفسهم وهذا وهم فان مالك لم يكن مومنا وقد اشرنا الى ان الصواب انه كان صديقا لابي بكر كما صرح به في قوله فعرفته

ابواب

ابواب المظالم والقصاص

باب في المظالم والغصب المظالم جمع مظلمة بفتح اللام وكسرها
في الاصل مصدر ظلم اذا وضع الشيء في غير موضعه قال الجوهري واستدل على قبح الظلم بالاية والوجه فيه ظاهر
لا يرتد اليهم طرفهم الطرف العين قال الجوهري وانما لم يجمع لانه مصدر في الاصل ولعدم الاشتباه وافئدتهم
هواء جوفا بضم الجيم جمع اجوف الخالي انما نصبه لانه تفسير الجملة الحالية مهطعين مديمي النظر وفي بعضها مديمي النظر
وعلى الوجهين تفسير باللازم لان الاهطاع لغة مد العنق مع تصويب الراس
المظالم معاذ ابي المتوكل الناجي هو علي بن داود بضم الدال على وزن المصغر فواد اذا خلص المومنون من النار هؤلاء المومنون
غير الذين يخرجون من النار بالشفاعة حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار غير الصراط المعروف فان ذلك انما هو على متن جهنم
وقوله خلصوا من النار صريح في انهم جاوزوا ذلك فلا ضرورة في ان يقال هذه القنطرة من تتمة ذلك فيتقاصون مظالم كانت
بينهم التقاص الذي يقع لا يلزم ان يكون بين كل فرد فرد ولا يجب ايضا وقوع التقاص بل ربما عفا عن اخيه المومن وهذا هو
الحكمة في وقوع التقاص هنا دون عرصة القيامة فان المومن اذا نجا من النار فهو حريص على دخول الجنة فلا يطاول في النزاع
والله رؤوف بعباده المومنين وظهر من هذا ان قول ابن بطال فكان كل واحد له على اخيه مظلمة ليس في الجنة ولا قوله هنا ممن
لم يستغرق مظالمه حسناته لان المومن لا يستغرق مظالمه حسناته كما سياتي في حديث البطاقة حتى اذا نقوا اي طهروا عن الذنوب
وهذبوا اي طهرت اخلاقهم الذميمة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه ادل بمنزله كان في الدنيا اي ادل منه تفضيل الشيء
على نفسه باعتبار الحالين فان قلت كيف يكون ادل بمسكنه في الجنة بالغدو والاصال الا ترى الى قوله تعالى في ال فرعون
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وايضا ارواح المومنين تسرح في الجنة مدة متطاولة وقال يونس حدثنا يونس عن قتادة قال حدثنا
ابو المتوكل فايدة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة من ابي المتوكل فان قتادة مدلس
الا لعنة الله على الظالمين همام بفتح الهاء وتشديد الميم محرز بضم الميم وتقديم الراء المهملة على المعجمة بينا انا امشي مع ابن عمر
اخذ بيده خبر بعد خبر اذ عرض رجل اي جاء من العرض بضم العين الجانب كيف سمعت رسول الله في النجوى الكلام السري
سار به الله المومن قال ابن الاثير النجوى اسم اقيم مقام المصدر فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء قال ابن الاثير هو الستر
الجانب والكلام على طريق التمثيل اي يجعله تحت ستره وحمايته وعنايته قال القاضي وقد رواه بعضهم بالتاء الفوقانية
بدل النون وهو تصحيف فاحش واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد اي كل من كان حاضرا في المحشر كما هو الظاهر من
استغراق الجمع المحلى باللام وقيل الملائكة والانبياء وهذا شيء لا دليل عليه وفي الحديث دليل على ما ذهب اليه اهل الكتاب
من ان الكباير في مشية الله تعالى يغفرها لمن يشاء الا ترى ان الذنوب من صاحب النجوى كانت كباير ولذلك ذكرت في مقابلة
الكفار باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه يحيى بن بكير ضد القليل عقيل بضم العين مصغر
ان رسول الله قال المسلم اخو المسلم اخوة الاسلام وفيه حث على رعايته وان يحب له ما يحب لنفسه ويدفع عنه ما يدفع عن نفسه
وقد قال تعالى انما المومنون اخوة لا يظلمه بنفسه ولا يسلمه بضم الياء واسكان اللام اي لا يمكن احدا ان يظلمه قال ابن الاثير يقال اسلم
فلان فلانا اذا القاه في هلكة لفظ عام اريد به الخاص ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته فعلى المومن ان يسعى في حاجة اخيه اذا
وقعت لنفسه حاجة مبادرة على قضاء حاجة نفسه لان الله يتولاه ومن تولاه تعالى فهو مقضي لا محالة ومن فرج عن مسلم كربة فرج بتشديد
الراء اي كشف والكربة بضم الكاف وسكون الراء غم ياخذ بنفس الانسان من الكرب
باب اعن اخاك ظالما او مظلوما هشيم بضم الهاء مصغر حميد بضم الحاء مصغر مسدد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر بضم الميم اسم فاعل
من الاعتمار انصر اخاك ظالما او مظلوما ترجم البخاري بقوله اعن اخاك وفي الحديث انصر فهم الترادف لكن النصر اخص من
الاعانة لانها اعانة مع القهر والغلبة والاعانة اعم فكيف نصره ظالما فهم من ظاهره فان الظالم غالب على الغير فلا يعقل نصره فقال
تاخذ فوق يديه فانه يسلم بذلك من ظلمات الظلم يوم القيامة والمراد مطلق المنع وتخصيص اليد بالذكر لان اكثر المضار منها
باب نصر المظلوم سعد بن الربيع ضد الخريف عن الاشعث اخره ثاء مثلثة سليم بضم السين مصغر سويد بن مقرن مصغر ومقرن اسم
فاعل من التقرين امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ونهانا عن سبع ذكر المامورات وترك المنهيات في هذه الرواية لانها كذا وقعت

له وهي كافية في غرضه لذكر المظلوم فيها والمذكورات بعضها سُنة على كل احد كعيادة المريض واتباع الجنائز وفي بعضها سُنة
على الكفاية كتشميت العاطس وبعضها واجب على الكفاية كرد السلام ونصر المظلوم ولا اشكال فيه لما تقرر في علم الاصول في
الذكر لا يوجب القران في الحكم واما اجابة الداعي فقد يكون واجبة وقد تكون سُنة وقد يكون حراما فصل ذلك في الفروع وابرار
المقسم كذلك محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة عامر بن ابي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان
شد بعضه بعضا تشبيه للحال بالحال وعلم منه وجه الشبه ثم وجه ذكره في هذا الباب انه اذا كان لاخيه المؤمن كالبنيان يجب عليه

باب الانتصار من

نصره اذا كان مظلوما وتمام الكلام تقدم في ابواب الصلوة في باب تشبيك الاصابع
اي جوازه لان الفضل في العفو لقوله في الباب بعده ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقول ابراهيم كانوا يكرهون
اي السلف من الصحابة والتابعين ان يستذلوا على بناء المجهول فاذا قدروا عفوا والاحاديث في باب فضل العفو كثيرة مشهورة

باب الظلم ظلمات يوم القيامة

هذه الترجمة نفس الحديث الذي رواه في الباب قيل المراد بالظلم الكفر والظاهر عمومه في كل جور عن طريق
الشرع على غير اهل الحرب وجمع ظلمة اما باعتبار تكاثف الظلمة او باعتبار المدارك كما قال تعالى وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم
بكم عمي

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

وكيع على وزن فعيل صيغة مبالغة
عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين اسمه نافذ اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن سرعة الاجابة وقد جاء مرفوعا اربعة
لا ترد دعاؤهم الوالد للولد والامام العادل ودعاء المؤمن لاخيه المؤمن في غيبته ودعاء المظلوم

باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له

هل يبين مظلمته قد ذكرنا فيه فتح اللام وكسرها مصدر ظلم في الاصل ويطلق على الحاصل من المصدر
ابن ابي ذيب لفظ جوان المروف محمد بن عبد الرحمن المقبري بفتح الميم والباء وضمها من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه
او شيء افرد العرض بالذكر اهتماما به لما في الحديث عرض المؤمن كدمه فليتحلل يقال تحللته واستحللته اذا طلبت منه ان يجعلك في
حل ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته استدل به ابن بطال وتبعه غيره على انه لا يسقط ما لم يبين له اي لمن ظلمه مقدار
ما ظلمه لان اخذ ذلك المقدار لا يمكن الا بعد العلم وهذا لا يعول عليه لان الابراء عن المجهول جائز واما معرفة ما يؤخذ من حسناته
فعلم الله كاف في ذلك قال الله تعالى احصاه الله ونسوه

فان قلت ما معنى اخذ العمل

قلت يؤخذ من حسناته ويعطى من الحسنات المظلوم ويجعل في ميزانه او ثواب عمله ويضاف الى عمل المظلوم

فان قلت تحليل الحرام حرام

قلت ما المراد ذلك بل اسقاط الحرمة وابراء الظالم

باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه

محمد كذا وقع غير
منسوب وقد نسبه ابن السكن محمد بن مقاتل ونسبه غيره محمد بن سلام فان كلا منهما يروي عن عبد الله بن المبارك
روى عن عائشة في تفسير قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا انها نزلت في رجل يكون عنده امراة ليس بمستكثر منها اي
من صحبتها فيريد فراقها في حل من شانها اي من كل ما يتعلق بها من الحقوق وقد روى ابو داود ان الاية نزلت في شان سودة زوج
رسول الله ولا منافاة لان قوله في رجل عنده امراة عام

فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة

قلت انا كان اسقاط
الموقع في المستقبل لا يجوز الرجوع ففي الموجود حال الاسقاط من باب الاولى

باب اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو

روى في الباب ان رسول الله اتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فاستاذن الغلام
في ان يعطيه للاشياخ فلم ياذن فتناوله الغلام قد سبق مرارا قالوا وجه الدلالة فيه انه لو حلل الغلام نصيبه للاشياخ واذن
لرسول الله لكان ما حلله غير معلوم وهذا فيه نظر لان الغلام لم يملك ما في القدح بل كان ذلك على ما جرى به العرف من سلوك طريق
الادب والاولوية والصواب ان استدلال البخاري انما هو بفعل رسول الله فان الشراب كان ملكا له فاذنه للغلام مطلقا من
غير بيان كمية المشروب دل على جواز ذلك واستدل به مالك على جواز هبة المجهول عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
فتله في يده اي القاه في يده بقوة والظاهر انه فعل ذلك لانه كره منه عدم الاذن لما استاذنه ويحتمل انه فعل ذلك
اشارة الى انه حمل على فعله

باب اثم من ظلم شيئا من الارض

سعيد بن زيد احد العشرة
المبشرة بالجنة وابو سعيد موحد الجاهلية قال رسول الله في شانه يحشر يوم القيامة امة وحده من ظلم من الارض شيئا
طوقه من سبع ارضين بضم الطاء وكسر الواو المشددة للعلماء في تاويله وجهان الاول انه يخسف به الارض كما خسف بقارون

والثاني

والثاني ان يجعل الارض المغصوبة في عنقه كالطوق بان يجعل الله بطول الارضين عنقا كما يجعل للكافرين ضرسا
مثل احد فياتي بذلك الى المحشر ونظيره ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وكذا في مانع الزكوة ياتي بالشاة والبعير
والبقرة يحملها على عنقه

فان قلت لفظ الخسف يدل على الوجه الاول

قلت لا دلالة فيه لانه اذا جعل في
عنقه فقد خسف به ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن عمرو المنقري ومن ظلم قيد شبر بكسر القاف يقال
قيد رمح وقاد رمح اي مقداره والحديث حجة على ابي حنيفة وابي يوسف في منعهما الغصب في العقار قال البخاري هذا الحديث
ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك وانما املى عليهم بالبصرة

باب اذا اذن انسان لاخر شيئا جاز

بن يزيد الحافظ اي في شيء عن جبلة بالجيم وثلث فتحات فاصابتنا سنة اي قحط فكان ابن الزبير يرزقنا التمر لعله كان في ايام خلافته
رسول الله نهى عن الاقران اي جعل تمرتين في الفم مرة كذا وقع في البخاري قال ابن الاثير القران بدون الالف اصح الا ان يستاذن
الرجل منكم اخاه قيل هذا من كلام ابن عمر وليس كما قالوا فان بعض طرق الحديث هكذا عن ابن عمر ان رسول الله نهى عن الاقران
بين التمرتين حتى يستاذن وهذا صريح في انه من كلام رسول الله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح النون الوضاح
الواسطي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام
اي يبيع اللحم حديثه سلف في باب ما قيل في اللحام في ابواب البيع وموضع الدلالة هنا اذنه للطفيلي الذي تبع رسول الله من غير طلب وفيه
دلالة على حرمة التطفل استاذن رسول الله صاحب الطعام في ذلك

باب قول الله وهو الد الخصام

ذكر فيه صاحب الكشاف وجهين احدهما ان يكون الخصام مصدرا واضافة الالد اليه من اضافة الصفة الى فاعلها
كحسن الوجه لكن على الاسناد المجازي لان الالد هو الرجل الخاصم والثاني ان يكون جمع خصم والمعنى اشد الخصوم خصومة لا لان
الالد تفضيل اذ هو فعل صفة ولذلك جمع على لد مثل حمر وصفر قال تعالى وتنذر به قوما لدا قال الالدودة شدة الخصومة وكرر شديد
بالنسبة الى ما دونه اشد فعلى هذا الوجه الاضافة للاختصاص كما في قولك احسن الناس وقد وقع في الكشاف ان الاية نزلت في الاخنس
بن شريق ولا يصح هذا فان الاخنس اسلم ذكره ابن الجوزي في تاريخه وكذا ذكره الشيخ برهان الدين محدث حلب في شرح الشفاء

باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وانه ياتيني الخصم اي احيانا
فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض البلاغة في الكلام ايراده على وفق مقتضى الحال ومراتب الناس في ذلك متفاوتة فاحسب انه قد
صدق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار قيد المسلم محمول على الغالب لان خطابه كان مع المسلمين

فان قلت حكمه لا يخلو اما ان يكون بالوحي او بالاجتهاد فان كان وحيا فلا يحتمل الخطاء وان كان اجتهادا فلا يقرر خطاؤه بل
ينبه عليه فكيف يكون ما حكم به قطعة من النار

قلت اراد زجرهم عن الاقدام على الدعاوى الباطلة ظنا منهم ان حكمه يحل ذلك
وايضا ربما اتلف المحكوم له ذلك المال ولم يكن له وفاء

باب اذا خاصم فجر

بشر بالباء الموحدة
وشين معجمة عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اربع من كن فيه كان منافقا اي خالصا كما جاء في رواية اي اربع خصال والحديث
سلف مع شرحه في باب علامات النفاق في كتاب الايمان وموضع الدلالة هنا اذا خاصم فجر اي اتى الفجور وهو يطلق على كل معصية

فان قلت قد جاء في الرواية الاخرى واذا اؤتمن خان

قلت مفهوم العدد لا يفيد الحصر ولئن سلم ذلك اذا لم يعارضه
منطوق والاوصاف الذميمة كلها من صفات المنافق

فان قلت الخلف في الوعد نوع من الكذب

قلت هو من عطف الخاص
على العام نصا على زيادة قبحه على مطلق الكذب

باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين يقاصه اي ياخذ مثل حقه وعليه الائمة واستدل على ذلك بالاية والوجه فيه ظاهر ان ابا سفين رجل شحيح
بفتح الميم وتشديد السين المكسورة ويروى بفتح الميم وتشديد السين وتخفيفها صيغة مبالغة على كل تقدير وفي رواية
شحيح والشح الحرص البليغ وقيل الحرص مع البخل فهل علي حرج ان اطعم عيالنا من الذي له فقال لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف
اي بقدر الاستحقاق وقال بهذا الائمة مطلقا وخصه ابو حنيفة بما اذا كان من جنس حقه كالذهب مثلا اذا كان حقه
ذهبا قال الشافعي فان لم يظفر بماله لكن ظفر بغير ماله ان ياخذ منه قدر حقه وليس فيه دلالة على جواز الحكم على الغائب لان هندا
كانت واقعة الفتوى يزيد بن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن ابي الخير واسمه مرثد بالثاء المثلثة تنزل بقوم لا يقرونا

بفتح الباء من القرى ويجوز تشديد النون وحذف احد النونين قال خذوا منهم حق الضيف اتفق الايمة على ان هذا كان في
اول الاسلام حين كان الفقر والاحتياج غالبا ولم يكن للمسلمين بيت مال واما الآن فلا جواز لذلك اجماعا
جمع سقيفة فعيلة بمعنى المفعول وهو صفة قدام البيت عليها سقف ان الانصار اجتمعوا في سقيفة
بني ساعدة حين شاوروا في امر الخلافة يوم انتقل رسول الله الى دار البقاء وهو ساعدة من الخزرج كان رئيسهم سعد بن عبادة
وقد دل الحديث على جواز السقايف والجلوس فيها بشرايطه من رد السلام وغض البصر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
هنا بعض حديث الباب واختلف العلماء
في معناه فقال بعضهم بالوجوب على ما هو الاصل في النهي من الحرمة وهو نص قول الشافعي والاصح عنده وعند الجمهور انه محمول
على الندب من رعاية حق الجار ثم يقول ابو هريرة ما ارى الناس عنها معرضين اي عن هذه القصة والله لارمينها بين اكتافكم بالتاء جمع
كتف وفي رواية الموطا بالنون جمع كنف وهو الناحية اي ارميها في افنيتكم ونواحيكم وانما قال ذلك لانهم لم يلتفتوا ولم يقبلوا قوله
عفان بفتح العين وتشديد الفاء حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
عن انس كنت ساقي القوم لانه كان صغيرا في بيت ابي طلحة زوج امه زيد بن خالد وكان خمرهم الفضيخ بنصب الخمر ورفع الفضيخ على الاسمية
وهو البسر المشدوخ فامر رسول الله مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت حرمتها ابن المبارك وسياتي هناك تمام الحديث فهرقتها فجرت
في السكك جمع سكة وهي الزقاق وانما هرقوها في السكك ليظهر تحريمها والا فلا يجوز الآن الاراقة في الطريق لئلا يضر بالمار
وفي الحديث دلالة على ان الخمر يطلق على كل مسكر وعلى قبول خبر الواحد
والجلوس على الصعدات الافنية جمع الفناء بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار والصعدات بضم الصاد والعين وفتح
الدال قال ابن الاثير جمع صعد كطرق جمع صعيد كطريق في اللفظ والمعنى وقيل جمع صعدة كظلمات في جمع ظلمة وهي فناء الدار
وممر الناس روى في الباب حديث بناء ابي بكر المسجد بفناء داره وقد سلف بطوله في كتاب الكفالة معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء
وضاد معجمة مشددة الميمنة ضد الميسرة اسلم على وزن اكرم يسار ضد اليمين اياكم والجلوس على الطرقات نصب على التحذير مثل اياك والاسد
يجب في مثله حذف الناصب وانما نهاهم عن الجلوس لانه يلزمهم امور ربما يعجزون عنها وقد عد منها هنا خمسة وزاد في
رواية ابي داود اعانة الملهوف وهداية الضال ولا حصر فيه يجوز الحاق ساير الامور المشاركة اياها بها
انه لم يسم بضم السين مصغر روى فيه حديث الماء على الطريق الذي عطش فنزل في بير
على الطريق ثم راى كلبا ياكل الثرى من العطش فسقاه فشكر الله اي قبل عمله ذلك فغفر له وقد سلف الحديث بشرحه
في كتاب الاحياء وموضع الدلالة هنا كون البير على الطريق فدل على جواز حفر الابار على الطرق اذا لم يضر بالمار
روى الحديث عن همام عن ابي هريرة تعليقا وقد اسنده في باب الاخذ بالركاب قال ابن بطال هذا القول
ليس من ابي هريرة لان الفضايل يوخذ توقيفا وهذا الكلام منه يدل على انه لم يكن في نسخته ذكر النبي والا فعلى ما وقفنا عليه
من النسخ فلا وجه لانه رفع الحديث
العلية بضم العين وكسرها قال ابن الاثير والجوهري هي الغرفة وظاهر الترجمة المغايرة والمشرفة العالية ومحصل
الترجمة جواز اتخاذها على اي وجه كان اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطاء
شبه القصر فقال هل ترون ما ارى من روية البصر بقرينة قوله ترونه وكونه على اطم خلال بيوتكم بكسر الخاء اي وسطها
هي فتنة مسلم بن عقبة عليه من الله ما يستحق قتل فيها عشرة الاف واباحها ثلاثة ايام لم يذكر في الاسلام قضية مثل قضية
الحرة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى في الباب عن ابن عباس انه كان حريصا على ان يسال عمر بن الخطاب عن المراتين
اللتين قال الله فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وكان عمر مهيبا فلم يقدر على ذلك حتى حج معه فتمكن من ذلك فقال
هما حفصة وعايشة ثم ذكر ان رسول الله آلى من نسايه من شدة موجدته على نسايه هذا محصل الحديث ونشير الى مواضع من الفاظه
الاداوة ركوة صغيرة من الجلد فتبرز اي خرج الى البراز وهو الفضاء لحاجة الانسان واعجبا لك بالتنوين نصبا على المصدر ويروى
بالاضافة وبالالف من غير تنوين عوضا عن ياء الاضافة استقبل الحديث اي شرع في ذكره من اوله اني كنت وجار لي عطف

علي

على انه كان ويجوز النصب على انه مفعول معه في بني امية بن زيد طايفة من الانصار كانوا يسكنون العوالي فطفق نساونا ياخذن من
ادب الانصار اي شرعن في ذلك فصخبت على امراتي بكسر الصاد اي رفعت صوتي عليها فراجعتني اي ردت علي ولم تمتثل امري
ان ازواج النبي ليراجعنه ان رسول الله فقلت خابت من فعل منهن ذلك الفعل باعتبار لفظ من بعظيم اي بامر عظيم
وفي رواية خابت فالجار يتعلق به ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا منك من الوضاءة وهو الحسن والجمال يريد عايشة
ان يدل على رسول الله بحسنها وحب رسول الله اياها وانت خالية من الامرين وكنا تحدثنا بفتح التاء ان غسان تنعل الخيل بضم التاء
من الانعال وغسان طايفة من بني قحطان نزلوا على ماء في ناحية الشام يسمى غسان فسموا باسم ذلك الماء فصليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم الفجر فدخل مشربة بفتح الميم وضم الراء هي الغرفة وهذا موضع الدلالة على الترجمة فقلت لغلام اسود اسمه رباح
استاذن فدخلت عليه فاذا هو على رمال حصير ضبطوه بضم الراء وكلام الزمخشري يدل على انه بكسر الراء فانه قال الرمال كالحطام
فعال بمعنى المفعول يقال رمل الحصير اذا نسج وغرض عمر انه لم يكن على الحصير فراش فقلت وانا قايم استانس اي اطلب انسه
واشغله بالكلام لعل ان يزول عنه الوحشة ولهذا شرع يتكلم فيما يضحك على طريق الندماء اهبة بثلث فتحات جمع اهاب
بالكسر هو الجلد قبل الدباغ او في شك انت يا ابن الخطاب ليس غرضه الاستفهام فانه قاطع بان لا شك منه الا ان كلامه لما
كان يشبه كلام الشاك ساقه مساقه من اجل ذلك الحديث حديث شرب العسل وسياتي ذلك مفصلا من شدة موجدته بفتح الميم
وكسر الجيم الغضب حين عاتبه الله بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الشهر تسع وعشرون اي جنس الشهر
قد يكون تسعا وعشرين او ذلك الشهر لقولها كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وحذف التاء من تسع لكونه وصفا لليالي فانها غرر
الايام اني ذاكر لك امرا لا عليك اي لا باس عليك ان لا تعجلي اي لا باس عليك في عدم التعجيل تستامري ابويك اي تستشيري
كانها تطلب منهما ما يامران به الفزاري هو مروان بن معاوية انفكت قدمه اي خرج مفصله من مكانه
ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة ابو المتوكل الناجي بالنون علي
بن داود بضم الدال عن جابر دخل النبي صلى الله عليه المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط بفتح الباء قال
الجوهري هو ما يفرش في الدار وغيره من الحجارة وغيرها وما في الحديث موضع بقرب مسجد رسول الله وظن ابن بطال
انه داخل المسجد فشرع يرد على الشافعي وقوله بنجاسة ارواث الانعام وابوالها على ان الشافعي وان قال بنجاسة الارواث
والابوال لا يمنع ادخال الجمال في المسجد فجعل يطيف بالجمل بضم الياء اي يقرب منه قال الجوهري الظاهر انه بمعنى طاف بالشيء
اي دار حوله
سليمان بن حرب ضد الصلح
عن ابي وايل سلمة بن شقيق لقد اتى النبي سباطة قوم فبال قايما السباطة بضم السين المزبلة والكناسة واما بوله قايما فلان الموضع كان
نجسا او لانه كان وجع في ركبته او في ظهره والعرب تستشفي لذلك بالبول قايما وقد سلف الحديث مع فوايد في ابواب الطهارة وموضع
الدلالة هنا كونه في سباطة القوم من غير اذن منهم ومثله جايز منهم ثم روى في الباب بعده ان رجلا كان يمشي فوجد في الطريق
غصن شوك فاخذه من الطريق لئلا يوذي المسلمين فشكر الله له اي قبل منه فغفر له جزاء لما فعل فيه ترغيب في امثاله من المحقرات
فان القليل عند الله كثير اذا كان خالصا لوجه الله
الميتاء بكسر الميم قال الجوهري هو الطريق العامر ومجتمع الطريق ايضا ميتا وميداء بالدال المهملة وفسر البخاري بالرحبة تكون
بين الطرق اي المكان الواسع فاذا اختلفوا في مقدار الطريق يترك منه سبع اذرع واستدل عليه بما رواه ابو هريرة فانه روى ان رسول
الله قضى فيما اذا تشاجر القوم بسبع اذرع بالجيم الاختلاف والظاهر انه انما قدره كذلك ليمكن ادخال الجمال فيها باحمالها
واما بلاد الروم والدشت الذي يستعمل فيها العرابات فلا بد من الزيادة ليمكن التجاوز اذا تلاقى العربان جرير بن حازم بالحاء
المهملة عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة وراء مشددة
قال ابن الاثير النهبى بضم النون مصدر كالنهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى ما فايدة قوله بغير اذن صاحبه وهل
يكون النهب بالاذن قلت احترز به عما نهب في الاملاكات مما نثر فانه باذن صاحبه وروى ابن الاثير في النهاية انه نثر شيء
في املاك ورسول الله حاضر فلم ياخذوه فقال لم لا تاخذون قالوا الا انك نهيت عن النهبى قال انما نهيت عن نهبى العساكر وكره الشافعي

اخذه لان الناس يزدحمون فيه باخذ القوى دون الضعيف عبادة بضم العين وتخفيف الباء ابان بكسر الهمزة نهى عن
النهبى والمثلة بضم الميم قطع طرف من اطراف الحيوان وهو حى لانه تشويه لخلق الله عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل
ينهب نهبة يرفع الناس فيها ابصارهم كناية عن عظم مقدارها احترازا عن المحقرات ومن قال رفع الابصار عبارة عن عدم الاذن
فقد عدل عن الصواب وكذا من قال ان هذا قبل القسمة فى الغنيمة وذلك لان غرض الشارع الزجر والتحذير عما كان عليه
العرب من الغارات وسلب الاموال وايضا الغلول فى الغنيمة قد اوعد على اقل قليل منه وهو شراك النعل فلا يبعد بما يناسب
لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما اى حاكما مقسطا
شريعة رسول الله مويد
اى عادلا ويضع الجزية اى يرفعها لانه لا يقبل الا الاسلام كما جاء فى الرواية الاخرى
ذلك موقت من الشارع الى نزول عيسى فهذا ذلك ايضا من شرعه
وقد قال الله تعالى عن يد
وان يكسر صنما او صليبا او طنبورا او ما ينتفع بجنسه الدنان جمع دون
والزقاق بكسر الزاء جمع زق وهو معروف والطنبور بضم الطاء والى شريح بطنبور كسر فلم يقض فيه بشىء شريح بضم الشين
هو ابن الحارث القاضى المعروف وقال الائمة مثل قوله الا انه يدفع اجزاءه الى مالكه وقال الشافعى ان امكن فصل اجزائه
ولم يفعل بل كسر يضمن لانه تعدى منه مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة يزيد من الزيادة سلمة بن الاكوع بفتح الهمزة قال
على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية اى على لحومها والانسية بكسر الهمزة الى نسبة الانس قال اكسروها واهرقوها
قالوا الا نهرقها ونغسلها قال او ذاك اغسلوها هذا ناسخ للاول وهو الكسر
ما وجه ايراد هذا الحديث هنا
امر بكسر القدور لا استمالها على لحوم الحمر دل على كسر الدنان وشق الزقاق التى فيها الخمر من باب الاولى لان العلماء قالوا اذا
امكنه اراقة الخمر من غير كسر الدنان فلا يكسر لانه اضاعة للمال بخلاف ما اذا لم يتمكن
ذكرت ان الامر بكسر القدور
منسوخ فكيف استدل به البخارى
لم يستدل بالمنسوخ بل استدل بان رسول الله لا يامر الا بالحق كان ابن ابى اويس يقول
الحمر الانسية بنصب الالف والنون ابن ابى اويس بضم الهمزة هو اسمعيل ابن اخت مالك والطلق على الحركة البنائية النصب كما
هو مصطلح الكوفيين قال ابن برى فتح الهمزة والنون ليس بشىء قلت اذا صحت الرواية عن الثقات فقوله ليس بشىء والوجه فيه ان التغيير
للنسبة ومن له كعب عالى فى علم الصرف يعلم ان النسب يقع فيه انواع تغييرات ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار
دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة اى سنة الفتح وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد وبفتح النون وسكون الصاد
الحجر الذى كانوا يذبحون عليها قرابينهم ويطلق على الصنم ايضا وهذا هو الظاهر من الحديث وكونها ثلثمائة وستين الظاهر انهم جعلوا
فى مقابلة كل يوم واحدا يدفع عنهم آفة ذلك اليوم فجعل يطعنها قال الجوهرى يطعن بالرمح يطعن بضم العين وقال ابن الاثير ويقال
طعن فيه وعليه يطعن بالفتح والضم ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال عياض بكسر العين وضاد معجمة عن عايشة كانت اتخذت
على سهوة لها سترا السهوة مثل الصفة يكون امام البيت فيه تماثيل جمع تمثال بكسر التاء صورة الشىء ومثاله فهتكه رسول الله اى
قطعه لازالة الصور فاتخذت منه نمرقتين بضم النون والراء وكسرهما الوسادة الصغيرة
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هى عايشة جاء ذلك فى رواية الترمذى
فارسلت احدى امهات المؤمنين هى زينب وقيل ام سلمة وقيل صفية مع خادم يطلق على الذكر والانثى بقصعة بفتح القاف يقال
لا بكسر القصعة ولا بفتح الجراب فكسرت القصعة غيرة كما هو دأب النساء فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة وهذا لم يكن
على طريقة ضمان المتلف حتى يقال القصعة من ذوات القيم فكيف حكم فيها بالمثل بل كان شيئا بينه وبين اهله وقيل كانت القصعتان
لرسول الله فكره ان يرد المكسورة وقال ابن ابى مريم واسمه سعيد شيخ البخارى نقل عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث مناكرة
وفائدة هذا الطريق التصريح بلفظ السماع من حميد وفيه دفع وهم التدليس
جرير بن حازم بالحاء المهملة كان رجل فى بنى اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم مصغر يصلى فدعته امه فقال اجيبها
او اصلى الظاهر انه حدث به فى نفسه اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات اى الزوانى وكان جريج فى صومعته بفتح الصاد
اى معبد قال الجوهرى لفظ عربى سميت بذلك لدقة راسها لانه تعرض جريجا بان دعته الى الزنى فلما ابى كنت راعيا من نفسه

فلما ولدت

فلما ولدت قالت هو من جريج شىء اراده الله اصابه لدعاء امه فاتوه وكسروا صومعته وانزلوه وسبوه لانه كان يظهر الصلاح
فتوضأ دل هذا على ان الوضوء شرع قديم ودل عليه حديث سارة ايضا والذى حصل به هذه الامة كونهم غرا محجلين يوم القيامة
خصهم الله بذلك تمييزا لهم عن الغير فقال من ابوك يا غلام قال الراعى هذا احد الاطفال الذين تكلموا قالوا نبنى صومعتك
من ذهب قال لا الا من طين الاستثناء منقطع اى لكن ابنوه من طين هذا موضع الدلالة على الترجمة وبه قال الشافعى وابو
حنيفة ان امكن رعاية المماثلة فالاعتراض عليه بان الجدار يلزم قيمته ساقط وفى الحديث دلالة على كرامات الاولياء
وعلى ان دعاء الوالدين مجابة وان من كان مع الله كان الله معه
والنهد بكسر النون وفتحها وسكون الهاء ويخلطونه ويشتركون فى كله حمله قال ابن الاثير سمى به لانه يفعل عند مناهدة العدو
اى مناهظته والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء ضد النقد من الامتعة وكذلك مجازفة الذهب والفضة محمول
على اعطاء الذهب بالفضة مجازفة لا باس به اذا كان العوضان حاضرين فى المجلس والا فلا يجوز مجازفة الذهب بالذهب اجماعا
والقران فى التمر وهو ان يجعل فى فمه تمرتين اذا كان مشتركا وقد تقدم من حديث ابن عمر انه لا يجوز الا باذن الرفقاء كيسان بفتح
الكاف وسكون الياء بعث رسول الله بعثا اى جيشا او سرية قبل الساحل بكسر القاف وفتح الباء اى تلك الجهة وامر عليهم بتشديد
الراء اى جعله اميرا ابا عبيدة عبد الله بن عامر احد العشرة المبشرة امين هذه الامة ففنى الزاد اى قرب فراغه لقوله فامر بازواد
القوم فجمع ذلك كله وكان يقوتنا قال فاتت بقوتنا وقال بقيته اى اعطاء قوته فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة اى كل واحد تمرة فقلت
وما تغنى تمرة فقال لقد وجدنا فقدها اى انه فقدها من الم الجوع فاذا حوت مثل الطرب بفتح الظاء وكسر الراء الجبل الصغير
فاكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة وفى رواية شهرا ولا تنافى اذ الاقل داخل فى الاكثر وزيادة الثقة مقبولة ثم امر ابو
عبيدة بضلعين بكسر الضاد وفتح اللام قال ابن الاثير وقد تسكن اللام تخفيفا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وشين معجمة خفت
ازواد القوم اى قلت واملقوا قال ابن الاثير املقوا اى انفقوا ما كان معهم اصل الاملاق الفقر قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم
من املاق فاتوا النبى فى نحر ابلهم فى الاستيذان فقال اى عمر يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم اى لا بقاء لهم الاستفهام فى
معنى النفى وجعلوه على النطع اى ما تواتر من الازواد يقال فيه بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها فقام رسول الله فدعا
وبرك بتشديد الراء اى قال اللهم بارك فيه فاحتثى الناس اى اخذوا فى اوعيتهم كل واحد لنفسه ما شاء ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله وانى رسول الله قاله شكرا لما انعم الله عليه وامتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وكانت معجزة باهرة
له فى ذلك صلى الله عليه وسلم ثم وجه الدلالة على الترجمة كونهم خلطوا ازوادهم ثم اخذ كل واحد لنفسه ما شاء الاوزاعى بفتح الهمزة
ابو النجاشى بفتح النون اسمه عطاء خديج بفتح الخاء فنحر جزورا اطلق عليه اسم الجزور باعتبار المآل فقسم عشر قسم موضع الدلالة
على الترجمة لاشتراكهم فى الجزور والحديث مع شرحه سلف فى باب وقت صلوة العصر محمد بن العلاء بفتح العين والمد
اسامة بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر بردة ابو بردة بضم الباء عامر بن ابى موسى ان الاشعريين اذا ارملوا اى رهط ابى موسى
نسبة الى جدهم الاشعر بن نبت من اولاد قحطان ومعنى ارملوا افتقروا وقيل فنى زادهم من الرمل كانهم من الفقر التصقوا
بالرمل كقوله لهم تربت يداك فهم منى وانا منهم من هذه الاتصال كقوله فى على بن ابى طالب انت منى بمنزلة هرون من موسى
وانما مدحهم لانهم ساووا بين الفقير والغنى وكثير الزاد وقليله
فى الصدقة اذا اخرجت شاة فى خلطة الجوار وقد سلف فى كتاب الزكوة وقد اشرنا هناك الى ان
خلطة الجوار قال بها الائمة غير ابى حنيفة وايراده فى الحديث فى باب الشركة وايراده الحديث فى باب الشركة على ان الشركة ايضا
مثلها فاذا اخرج شىء من مال الشركة فهو على قدر المالين يحاسب كل منهما على قدر ماله
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى عباية بن رفاعة بفتح العين والباء الموحدة وكسر الراء كنا مع
النبى بذى الحليفة ذو الحليفة هذا ليس ميقات اهل المدينة بل مكان من تهامة عند ذات عرق وكان النبى فى اخريات
القوم اى فى الطائفة المتاخرة وراء الجيش اما لانه كان يحفظ ساقة الجيش او لامر آخر فعجلوا بفتح العين وكسر الجيم
وذبحوا ونصبوا القدور فاكفئت فامر بها النبى بالقدور فاكفئت اى قلبت يقال كفأته واكفأته بمعنى قال القرطبى والمهلب انما

امر بذلك لانهم تركوه في اخريات القوم وهذا يبعد كيف ولم ينتقم لنفسه قط كما جاء في حديث نساءه بل انما فعل ذلك لانهم كانوا اخرجوا من دار الحرب فلم يكن لهم ان ياكلوا من مال الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير هذا موضع الدلالة ولا يلزم هذا في كل وقت بل كان ذلك برعاية القيمة في ذلك الوقت فند منها بعير اى نفر وهرب فاهوى رجل منهم بسهم يقال اهوى

بيده اى امالها لا تحذفني اوابد جمع ابدة من تابد الرجل اذا انقطع والمراد ما توحش وليس معنا مدى جمع مدية وهي السكين وكانوا لا يذبحون بالة الحرب ما انهر الدم اى اساله اما السن فعظم وقد جاء في الحديث الاخر انه طعام طعام الجن

طعام الجن هو العظم الذي عليه اللحم من سائر الحيوانات اجرى الحكم على العموم واما الظفر فمدى الحبشة فكره سوا بتقتهم كذا في كل النسخ وكانه سقط لفظ النهي

باب ... الشركاء ...

وقيل صوابه حين بدل حتى خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة سحيم بضم السين مصغر اصابنا سنة اى قحط لا تقرنوا اى بين التمرتين بفتح التاء ويجوز فيه الضم ايضا

باب تقويم الاشياء

بشر ضد الميمنة من اعتق شقصا من عبد او شركا او قال نصيبا الشك من الراوي قال ابن الاثير الشقص بكسر الشين والشقيص على وزن فعيل النصيب من العين المشتركة وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل هذا موضع الدلالة على الترجمة قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع او في الحديث فاعل قال عبد الوارث بشر بن محمد بكسر الموحدة ابي عروبة بفتح العين وضم الراء عن النضر بالضاد المعجمة عن ابي بشير بن نهيك بفتح الباء والنون وكسر الشين والهاء على وزن فعيل فيهما فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه بضم الهمزة على بناء المفعول اى طلب منه السعي في اخلاص الباقي بان يؤمر بالكسب ولكن لا يكلف فوق طاقته وفي المسئلة كلام في تفصيل المذاهب ياتي ان شاء الله في كتاب العتق

باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه اى في القسمة وتذكير الضمير لانه مصدر في معنى القسم ابو نعيم بضم النون مصغر النعمان بن بشير بضم النون وبشير على فاعل وزن فعيل مثل القايم على حدود الله اى لا يتجاوزها حافظ على رعايتها والواقع فيها بالتجاوز عنها كمثل قوم استهموا على سفينة اى على ركابها والتشبيه من قبيل تمثيل الحال بالحال فان تركوهم وما ارادوا من خرق السفينة هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اى منعوهم عن الخرق نجوا ونجوا اى نجا المانعون والممنوعون وكذلك القايم على حدود الله ان منع الواقع فيها سلم كل منهما والا هلك القايم والواقع بشوم معصية الواقع وهذا احد وجهي قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فان قلت اين موضع الدلالة قلت ضرب المثل باستهام اصحاب السفينة وقد روى مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين فجزاهم رسول الله فاعتق اثنين وارق اربعة والاحاديث في باب القرعة ستاتي في اخر ابواب الشهادة وهي حجة على الكوفيين وقولهم ان القرعة شبه الازلام بحث مع الشارع ولعله لم يبلغهم الحديث

باب شركة اليتيم واهل الميراث عن عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء محصل جواب عائشة ان هنا ايتين الاولى في حق اليتيمة اذا كانت جميلة وكان وليها شريكها في المال واراد ان يتزوجها للمال والجمال ولم يعطها ما يعطها غيره فنهوا عن ذلك حتى يبلغوا اعلى سنتهم من الصداق اى مهر مثلها وقيد بالاعلى لانها يتيمة يحتاط في حقها وتحصل الاية الاخرى ان تكون اليتيمة غير جميلة ولا ذات مال فيرغبون عن نكاحها فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها الا بالقسط الابلغ بصداقها اعلى ما يكون من مهر مثلها من اجل رغبتهم عنهن اذا كانت فقيرة ذميمة مجازاة على فعلهم حيث تركوا الفقيرة ورغبوا في ذات المال والجمال وسياتي الحديث باطول واوضح في تفسير سورة النساء ان شاء الله ثم روى عن جابر ان رسول الله قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم وقد سلف مع شرحه في كتاب الشفعة وغرضه من ايراده هنا الدلالة على جواز الشركة في الاراضي والدور وجواز القسمة فيها

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف عن عثمان يعني ابن الاسود زاد لفظ يعني لانه لم يسمع لفظ ابن الاسود من شيخه سالت ابا المنهال بكسر الميم اسمه عبد الرحمن عن الصرف يدا بيد الصرف بيع احد النقدين بالاخر صحيح اذا كان مقابضة في المجلس والحديث سلف في ابواب البيع وموضع الدلالة هنا قوله اشتريت انا وشريكي فانه يدل على جواز الاشتراك في الدراهم والدنانير وصورته اذا كانت

الدراهم

الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر ان يبيع كل منهما نصف ماله بنصف مال الاخر وهو المراد من قول البخاري وما يكون فيه الصرف ولم يقل به مالك والكوفيون في هذه الصورة وما كان نسيئة فردوه وفي بعضها زيادة بدون الفاء لان الموصول ما لا يقصد فيه الشبيه وفي بعضها فذروه بالذال المعجمة اى اتركوه

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة جويرية بضم الجيم مصغر الجارية روى في الباب حديث ابن عمر ان رسول الله اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ولهم شطر ما خرج وقد سلف الحديث ووجه ايراده هنا الدلالة على جواز الشركة مع الذمي ويقاس عليه المشرك فان الذمي مشرك وكره الشافعي والكوفيون مشاركة الكافر في غير المساقاة لانه يخلط بماله مال الربا وثمن الخنزير ولم يجوز مالك واحد الا ان يتولى البيع المسلم والذمي بحضرة المسلم

باب قسم الغنم والعدل فيها قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي يزيد بن حبيب على وزن فعيل عن ابي الخير يزيد بن عبد الله روى عن عقبة بن عامر ان رسول الله اعطاه غنما يقسمها على اصحابه وقد تقدم الحديث في باب الوكالة وايراده للدلالة على ان الذين قسم فيهم الغنم كانوا مشاركين في العطية والعدل المذكور في الترجمة محمول على الاولوية فان الامر كان مفوضا اليه بخلاف قسمة الحقوق فان العدل فيها واجب فبقي عتود بفتح العين وضم التاء ولد الماعز اذا كمل له حول

باب الشركة في الطعام وغيره ويذكر ان رجلا ساوم شيئا فغمزه اخر فرى عمر ان له شركة روى سفيان عن هشام بن حجير عن اياس بن معاوية ان رجلين حضرا سلعة فساوم احدهما فاراد الاخر ان يزيد فيه فغمزه المشتري بين ان لا يفعل فلما اشتراه قال الاخر انا شريكك فارتفعا الى عمر فقضى له بالشركة ونقل ابن بطال ان مالكا قال بمثله وهذا عندي فيه نظر لانه مواطاة على كساد مال المسلم اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وغين معجمة عن زهرة بن معبد بفتح الميم والباء عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم اى عبد الله ودعا له اى بالبركة صرح به الرواية بعده فيلقاه ابن عمر وابن الزبير اى يلقيان عبد الله بن هشام فيقولان اشركنا اى فيما اشتريت فان النبي قد دعا لك بالبركة فيشركهم الظاهر ان يقول يشركهما فاما ان يكون باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار من معهما من الاتباع ويشرك يروى بضم الياء وفتحها ثم نقل عن عروة البارقي انه كان يدخل اى للتجارة وكان قد يربح اربعين الفا ببركة دعاء رسول الله له بالبركة كان اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى شاتين بدينار ثم باع شاة منهما بدينار فاتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان بيعه وشراءه فيهما البركة وروى ابو داود والترمذي عن حكيم بن حزام مثل ما روى البخاري عن عروة البارقي واما قول البخاري اذا قال الرجل للرجل اشركني يكون الشركة على النصف اذا سكت المخاطب هذا احد القولين للشافعي في شركة العنان اذا قالوا اشتركنا فقط من غير زيادة والاصح عدم صحته

باب الشركة في الرقيق جويرية بضم الجيم مصغر جارية ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حازم بالحاء المهملة بشير بن نهيك بفتح الباء والنون وكسر الشين والهاء على وزن عليم روى في الباب عن ابن عمر وعن ابي هريرة ان اعتق شركا وفي رواية شقصا بكسر الشين وسكون الكاف والقاف فان كان له مال عتق عليه كله والا عتق ذلك القدر وعلى العبد الكسب للشريك بقدر ما بقي وقد سلف الحديث في باب تقويم الاشياء

باب الاشتراك في الهدي والبدن واذا اشرك الرجل رجلا في هديه ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم وعن طاوس عطف على عن عطاء روى الحديث عطاء عن جابر وطاوس عن ابن عباس حديث حجة الوداع وقد سلف في كتاب الحج وغيره مرارا وموضع الدلالة هنا قوله في اخر الحديث واشركه في الهدي اى اشرك عليا هنا وتشير الى مواضع منه تقدم صبح رابعة من ذي الحجة وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة لا يخلطهم شيء اى لم يلبسهم من امر العمرة شيء بل كانوا لا يرون الا الحج نفقت في ذلك القالة مصدر قال اى كثر في ذلك القول اى في فسخ العمرة لما امرهم بفسخ الحج وانشاء العمرة كرهوا ذلك فقال جابر بكفه اى اشار بكفه الى انه يمسك المني الذي يقطر في كفه فان قال يطلق على كل فعل لاشتراكهما في الدلالة ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي هذا ظاهر في ان سوق الهدي كان عن اجتهاد ولا دلالة فيه على انه لم يكن عالما في اول الامر بجواز العمرة في اشهر الحج فقال احدهما اى عطاء او طاوس واشركه في الهدي قيل المراد الهدي الذي قدم به علي من اليمن لما سياتي في كتاب المغازي ان عليا قدم من اليمن

لما سيأتي في كتاب المغازي ان عليا قدم من اليمن ومعه الهدى فاشركه رسول الله في ذلك الهدى لان الهدى
الذي ساقه رسول الله معه لا يجوز الاشتراك فيه فضمير الفاعل في اشركه اعلى فقول البخاري اشرك الرجل الرجل
في هديه بعد ما اهدى ليس بصواب وانا اقول هذا الذي قالوه ليس بصواب وذلك ان الاشتراك في الهدى بعد
التقليد والاشعار جايز اذا لم يكن نذرا ونظيره ما اشترى قطيعا من الغنم للاضحية فله ان يهب بعضها وان يشرك معه اخر
محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني الراوي عن وكيع
هو محمد بن سلام صرح به البخاري في كتاب العلم روى في الباب عن عباية بن رفاعة بفتح العين وكسر الراء عن رافع بن خديج
بفتح الخاء اخره جيم انهم كانوا مع رسول الله بذي الحليفة من تهامة بكسر التاء قال ابن الاثير تهامه من ذات عرق الى
البحر والجدة وقيل من ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة وما وراء ذلك من جهة المغرب غور والمدينة لا تهامية
ولا نجدية فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله فامر بها فاكفيت اى قلبت واريق ما فيها يقال كفات واكفات بمعنى
وقد اشرنا في باب قسم الغنم قريبا انه انما امر بذلك لانهم كانوا اخرجوا من دار الحرب فلم يكن لهم ان ياكلوا من مال الغنيمة الا بعد
ان هناك قسم الغنيمة ند بعير اى نفر وهرب ان لهذه البهايم اوابد جمع ابدة من تابد الرجل انقطع او من الابد اعجل وارن بفتح
الهمزة فيهما من ارنا الحيوان اذا زهق روحه وقيل بهمزة الوصل من ازن اى يازن كعلم يعلم اذا احف ونشط لان غير الحديد
يحتاج الى حفر يد وسرعة لئلا يموت المدبوح ضعف انقرا وليلا يذهب اصله ارن قلبت الهمزة ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
كذا رواه بعضهم ورواه اخرون ارن على وزن ادم بهمزة الوصل وسكون الراء من رنوت الشيء اذا نظرت اليه مع المداومة وذلك
لئلا يقع في غير المذبح كذا قاله ابن الاثير وفيه نظر لانه من رنوت لا يكون على وزن ازم
الرهن لغة الثبوت ومنه قولهم الحالة الراهنة وفي الشرع توثيق
دين بعين يقال فيه رهن وارهن بمعنى والاول افصح وقوله عز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
وضع الباب للرهن في الحضر واستدل بالاية الدالة على جواز الرهن في السفر رد بذلك على الظاهرية القائلين بتخصيص
الرهن بالسفر اخذا بظاهر الاية ووجه الرد ان السفر مظنة ان لا يوجد فيه كاتب فدلهم على التوثيق بالرهن ودأب البخاري الاستدلال
بما فيه خفاء وحديث انس ان رسول الله رهن درعه بشعير دل على ان السفر ليس قيدا وعليه انعقد الاجماع واهاله بكسر
الهمزة قال ابن الاثير كل ما يوتدم به من الادهان اهاله وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد والسنخة بفتح السين وكسر
النون وخاء معجمة المتغيرة وروى في الباب بعده ابضا عن عايشة ان رسول الله اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه
درعه وقد اشرنا ان اليهودي اسمه ابو شحم وان الطعام ثلثون صاعا من الشعير والقبيل هو الكفيل وزنا ومعنى ذكره الجوهري
سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله من لكعب بن الاشرف اي لقتله كان من كبار اليهود ابوه عربي
من طي وامه من بني النضير وكان له حصن وهو مصر على عداوة رسول الله ذهب بعد وقعة بدر الى مكة يحرض قريشا على قتال رسول الله
فانه اذى الله ورسوله بفتح الهمزة وذكر الله في امثاله للتمهيد والدلالة على ان ايذاء رسوله والمومنين بمثابة ايذائه وهذا لانه
تعالى منزه عن لحوق الاذى به تعالى عن ذلك علوا كبيرا فقال محمد بن مسلمة انا بفتح الميم واللام ان تسلفنا وسقا او وسقين الوسق بفتح الواو
ستون صاعا نرهنك اللامة بفتح اللام وسكون الهمزة فسره سفين بالسلاح فان قلت كيف رهن السلاح الحربي
لم يكن هذا على الحقيقة بل هو من معاريض الكلام اراد واقله بالسلاح فان قلت فلا يناسب الترجمة قلت يقدر مضاف
اي باب ذكر رهن السلاح هذه الترجمة رواها الحاكم مسندا
وقال انها على شرط البخاري وقال المصنف عن ابرهيم هو النخعي تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله الا عند
الايمة يصح في موضع ليس فيه حاكم والا لا يجوز التصرف في الضالة بغير اذنه ثم روى عن ابي هريرة من رواية ابي نعيم ومحمد
بن مقاتل عن رسول الله الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر بفتح الدال وتشديد الراء هو اللبن والتقدير لبن ذات الدر
واختلف العلماء في جواز الانتفاع بالمرهون فذهب الشافعي ومالك الى انها للراهن لا نهاز وايده مكر وذهب احمد الى ان المرتهن
ينتفع بها بقدر نفقته على المرهون استدلالا بظاهر الحديث وتوقف ابو حنيفة في ذلك قال الطحاوي لان الحديث
محل

محل يحتمل الراهن والمرتهن واجاب الشافعي بان الاجمال لما رواه عن ابي هريرة الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه رواه
الحاكم وقال انه على شرط البخاري اخر الحديث وعلى الذي يركب ويشرب النفقة عام في الراهن والمرتهن
يؤول بان الموصول زيد بعد العهد وهو الراهن لان حديث ابي هريرة الذي رواه الشافعي نص في ذلك ثم ترجم على باب
الرهن عند اليهود وروى فيه حديث عايشة ان رسول الله اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه وقد سلف قريبا
الاختلاف بين الراهن والمرتهن انما يكون في مقدار الدين فما اقر به الراهن ثبت باقراره وما زاد فالبينة على
المرتهن في اثبات تلك الزيادة وان لم يوجد فعلى خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر
هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير من حلف اي على يمين اي على ما يحلف عليه ليستحق بها مالا اي لمال امرى
وهو فيها فاجر اي كاذب والفجور يطلق على كل معصية ثم ان الاشعث بن قيس بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة وحديثه تقدم
مع شرحه في باب الخصومة في كتاب الشرب واشرنا هناك الى ان لا تزاحم في اسباب النزول لان يكون الاية نازلة فيه
وفي غيره
فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة العتق لغة القوة ومنه عواتق الطيور لكواسبها والجارية اذا ادركت تسمى عاتقا والكريم
من كل شيء يقال فيه عتيق يقال اعتق ازال الملك لا الى عوض بدل وتعيين واستدل البخاري على فضل الاعتاق بالاية
ودلالتها ظاهرة لانها سيقت في معرض التعظيم وعبر عن ذلك بفك الرقبة لانها اشرف الاعضاء ولان غل المذلة
في عنق الاسير ثم روى عن ابي هريرة ان رسول الله قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله منه بكل عضو منه عضوا منه
من النار الاستنقاذ الاستخلاص وفي الرواية الاولى حتى فرجه بفرجه والاحاديث في فضل العتق متواترة المعنى
قال الشافعي اذا اوصى لصرف ثلث ماله الى اقرب القربات يصرف الى اعتاق الرقاب واقد بالقاف ودال مهملة مرجانة
بفتح الميم والجيم علي بن حسين هو الامام زين العابدين
عن ابي
مراوح بضم الميم واسمه سعد عن ابي ذر الصحابي المكرم واسمه جندب اي الرقاب افضل اي عتقها قال اغلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها اي فايدة في هذا القيد بعد ان قال اغلاها ثمنا فايدته انه اذا كان عنده مملوكان بثمن
واحد ويكون احدهما انفس يكون اعتاقه افضل ويوخذ منه انه اذا كان احدهما اعلى والاخر انفس يكون الانفس افضل
لان الانفس احب قاله الجوهري وكل شيء كان حبه غالبا على القلب الخروج منه الى الله افضل قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون لكن هنا نكتة وهي ان عتق عبدين زديين خير من عتق عبد شريف نفيس بخلاف الاضحية فان التقرب
بالثمينة خير من الضعيفين والحكمة في ذلك ان الغرض من الاعتاق تخليص النفس من ذل الرق ولا شك ان تخليص نفسين
خير من تخليص نفس بخلاف الاضحية فان الغرض منها اللحم ولا شك ان ثمينة خير من عجفاوين وقيل اعتاق الانثى افضل من الذكر
لان ولدها يتبعها في الحرية والاصح ان الذكر افضل في حق الرجل والانثى في حق المراة تعين ضايعا بضاد معجمة اي فقيرا
ذا عيال كذا رواه هشام وهي رواية البخاري قالوا والصواب الصاد المهملة لانه في مقابلة قوله او تصنع لاخرق والاخرق الجاهل
الذي لا يهتدي لوجه معاشه ونقل عن مالك ان اعتاق الكافرة الغالية الثمن افضل من اعتاق المسلمة القليلة الثمن وهذا ضعيف
لانه تقدم في اول كتاب العتق التقييد بالمسلم
والايات
زايدة بن قدامة بفتح الزاء المهملة وضم القاف وتخفيف الدال تابعة علي بن حجر المروزي والدراوردي بالدال المهملة والراء
والواو واسمه عبد العزيز نسبة الى بلده وفي لسان العجم يقال وردكرد كانو يومرون بالعتاقة في الكسوف بفتح العين اسم بمعنى
الاعتاق وقد اشرنا سابقا ان الصحابي اذا قال كانوا يومرون او نهي الامر والناهي هو رسول الله ترجم على العتاقة في
الكسوف والايات ولم يورد حديثا يدل على العتاقة في ساير الايات تقدم في ابواب الكسوف من قوله ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله فذكره في الكسوف يدل على استحبابه في ساير الايات
انما حصل العبد بين الاثنين والاثنين الشركاء وان كان الحكم لا يختلف في العبد

والامة تقنا في المبارة وقال بعض الشارحين انما فعل ذلك محافظة على لفظ الحديث وهذا نهو منه فان العبد والامة
مذكوران معا في الشركاء ان كان موسرا قوم عليه وقد فسر اليسار بان يكون قادرا على اعطاء نصيب شريكه وان لم يكن موسرا
عتق منه ما عتق ويسعى العبد في خلاص نفسه باكسب بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بضم الميم
وفتح الفاء وضاد معجمة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل نصيبا او شركا الشك من الراوي احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون
القاف فضيل بضم الفاء مصغر وجب عليه عتقه كله حر كله لانه تاكيد الضمير المجرور وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
جويرية بضم الجيم مصغر جارية واحاديث الباب حجة على مالك في قوله للشريك ان يعتق قبل التقويم وانما كان حجة عليه لقوله
فهو عتيق رتب بالفاء على اعتاق الشريك عتقه فلم يبق المحل قابلا لاعتاق الآخر وحجة على ابي حنيفة ايضا في قوله الاعتاق
يتجزى ويكون العبد رقيقا كله

انا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال

احمد بن ابي رجاء بفتح الراء والجيم والمد حازم بالحاء المهملة النضر بالضاد المعجمة
بشير بن نهيك بفتح الباء والنون وكسر السين روى في الباب حديث ابي هريرة من اعتق نصيبا او شركا في مملوك فخلاصه
عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه اي على العبد فاستسعى به غير مشقوق عليه قال مالك والشافعي واحمد اما يعطى
المملوك ما بقي عليه او يستخدمه الشريك بقدر ذلك وقال ابو حنيفة ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وان شاء

باب الخطاء والنسيان

ضمن المعتق عتقه اي الباقي منه وان شاء استسعى العبد بالباقي
كانه اشار الى ما قال ابو حنيفة لو قال اعتقه للشيطان يصح العتق
لان القربة لا تكون الا لله واخر كلامه لغو وهذه الترجمة رواها ابن ماجة والحاكم وهو على شرط البخاري وتمامه وما استكرهوا
عليه والخطاء اسم من اخطاء وهو ضد الصواب وضد العمد ايضا وهذا هو المراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرء ما نوى
ولا نية للناسي والمخطي هذا التعليق بعض من الحديث الذي رواه مسندا اخر الباب واستدل به على عدم حنث الناسي والمخطي
وهذا مذهب الشافعي وقال مالك والكوفيون يحنث في الخطاء والنسيان وقال الامام احمد يحنث في الطلاق فان قلت
ما جواب هولاء عن قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان قلت حملوا ذلك على ما يتعلق بالاخرة فان قلت فما بال الهم
او جوا ضمان المتلفات في الخطاء والنسيان قلت خرج ذلك بدلائل اخر الحميدي بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب
مسعر بكسر الميم زرارة بضم المعجمة وفتح المهملة بعدها اوفى بفتح الهمزة ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم
تعمل وتكلم اي تتكلم حذف منه احدى التائين قوله صدورها بالنصب وهو الموافق لقوله لا تحدث فيها انفسها وبالرفع وهو الموافق
لقوله نعم وتعلم ما توسوس به نفسه فان قلت هذا يدل على ان نيات القلب لا يواخذ بها قلت تحقيق الكلام في
هذا المقام ان حديث النفس على ثلاثة اقسام ما يخطر بالقلب من غير قصد وهذا لا يواخذ به في ملة والثاني ان يخطر المرء
باختياره ولا يهم عليه وهذا لا يوخذ به احد من هذه الامة خاصة والثالث ان يهم على فعله ويجزم به ثم يمنعه عنه مانع
من الموت وغيره وهذا يواخذ به لما تقدم الحديث من قوله انه كان حريصا على قتل صاحبه ولقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم فان قلت فما وجه قوله ما لم يعمل او تكلم قلت اجاب بعضهم بانه محمول على غير المصمم الموطن نفسه عليه
وهذا ليس بشيء لان الشارع جعل الغاية احد العمل والتكلم فدخل فيه المصمم وغيره بل الجواب انه لا يواخذ بما قصده مثلا كشرب
الخمر والزنى وانما يواخذ بعمل القلب اي بالعزم لا بما عزم عليه ولا شك ان اثم هذا دون ذلك وحديث الاعمال بالنيات

باب اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق

تقدم في اول الكتاب وبعده في مواضع
قوله والاشهاد في العتق عطف على قوله اذا قال ابن نمير بضم النون بشر بالموحدة والمعجمة عن ابي
هريرة لما اقبل اي من ارضه ومن يريد الاسلام ظاهره انه لم يكن مسلما لكن قوله فلما قدمت على النبي وبايعته يدل على انه
كان مسلما فتقدير الكلام يريد اهل الاسلام او بلاد الاسلام ويؤيده قوله على انها من دارة الكفر قال الجوهري وابن الاثير
الدار المنزل والدارة احص وسعد غلام ظل كل واحد منهما من صاحبه فانه كان ليلا مظلما يا ليلة من طولها وعنائها بالنصب
بلبلة تقدير اشكو والمنادى محذوف اي يا قوم وقوله على انه من دارة الكفر نجت مدح لها بعد تلك الشكاية وبيت والجز الاول

محرم

محرم وهو زحف جائز مثله قول الشاعر تاتك اجداج شلبي بنا قل وعندهم ان البيت المزحوف ربما كان احسن
من التمام واليه اشار الشاوي بقوله يرى الطباع الى بعض المزاحف ميلا ومن لم يحط علما بعلم العروض قال لا بد من
الواو والفاء في بيت ابي هريرة ليكون موزونا فقال لي رسول الله يا ابا هريرة هذا غلامك قلت هو حر لوجه الله هذا موضع
الدلالة على الترجمة وقد تقدم في الحديث قبله اشهد انه والاشهاد ليس بشرط لكنه اولى لئلا يخدعه الشيطان قال ابو عبد الله
لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة حر اي اقتصر على قوله هو لوجه الله وهذه الرواية موافقة للترجمة لكن هذا من قبيل الكناية ان اراد
العتق يعتق والا فلا وفي الحديث دلالة على ان الانسان اذا تخلص من امر يستحب له ان يعتق نسمة او يتصدق بما يقدر عليه

باب ام الولد

وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تلد
الامة ربها هذا التعليق تقدم في كتاب الايمان مسندا واشرنا هناك الى ان الاصح في معناه كثرة السبي لقوة الاسلام
وسمي ما ولدتها ربها على المجاز لانه سبب عتقها ثم روى عن عائشة ان عتبة بن ابي وقاص كان قد اوصى الى اخيه سعد بن ابي
وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة فانه منه لانه كان زنى بها على عادة الجاهلية فتنازع فيه عبد بن زمعة وارتفعا
الى رسول الله فالحق الولد بالفراش وامر سودة ان تحتجب منه تورعا لما راى من شبهه بعتبة والحديث مع شرحه سلف في كتاب
البيع واستدل به من شرط الدعوة في الولد الذي من الامة بقول رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة فهو يحتمل ان يكون بدلا او عبدك
وقال به ابو حنيفة واخر الحديث يرده وهو قوله الولد للفراش يا سودة بنت زمعة بنصب بنت ووقع في بعض النسخ هكذا قال ابو
عبد الله سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة لم تكن لهذا الحديث عتيقة ولكن من يحتج لعتقها في هذه الاية او ما
ملكت ايمانكم له ذلك الحجة قال بعض الشارحين ما معنى هذا الكلام ثم قال معناه ان الخصمين اطلقا عليها الامة والوليدة ورسول الله
قرر ذلك كالتسمية منه ولما كان الخطاب فيما ملكت ايمانكم للمؤمنين وزمعة لم يكن له ملك اليمين فيكون ما في يده حرة لا مملكا له
هذا اخر كلامه وخبطه لا يخفى اما اولا فلان الكافر يملك الامة الكافرة اجماعا والخطاب في الاية للمؤمنين لا يدل على عدم ملك
اليمين لغيرهم فلو زنت امة ذمي امرها الى انها ام ولد له يحكم بذلك كما يحكم به اذا كانت لمسلم واما ثانيا فلان الكلام انما هو في العتق
بعد الرق كما صرح به البخاري في قوله لم تكن عتيقة لهذا الحديث لكن من يحتج بعتقها بالاية والصواب انه اراد ان قوله الا ما ملكت
مستثنى من المحصنات وهن ذوات الازواج

باب بيع المدبر

ادم بن اياس بكسر الهمزة روى
في الباب حديث جابر ان رجلا منا اعتق عبدا عن دبر اي جعله مدبرا فباعه رسول الله وقد سلف الحديث بشرحه في باب
بيع مال المفلس واشرنا هناك ان الرجل اسمه ابو مذكور والعبد اسمه يعقوب والحديث دليل من يجوز بيع المدبر مات
عام اول اي قبل هذا العام بجوز ضم فاء فان كان افعل

باب بيع الولاء وهبته

هذه قطعة
من حديث الباب والولاء بفتح الواو والمد ميراث المعتق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وذلك لانه
لحمة كلحمة النسب وفي رواية كلحمة الثوب قال ابن الاثير معناه المخالطة والامتزاج فكما لا يجوز بيع الميراث فكذلك بيعه
ثم روى حديث بريرة ان اهلها اشترطوا الولاء في بيعها وابطل رسول الله ذلك الشرط والحديث سلف في باب اذا اشترط في البيع
شروطا فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء وسكونها الفضة المضروبة وهذا بناء على الغالب ولا يلزم ان يكون
الثمن ورقا فخيرها من زوجها لانه كان عبدا او حرا كما قاله ابو حنيفة فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت عنده كناية عن
كثرة المال

باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى اذا كان مشركا

وقال
انس قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا رواه مسندا في قصة مال البحرين واستدل
البخاري بهذا الحديث على ان الاخ والعم لا يعتقان اذا ملكهما رجل لان عليا كان عقيل اخاه والعباس عمه ولم يعتقا عليه
اذ لو عتقا عليه كان يجب عليه مفاداتهما ورد بهذا على ابي حنيفة واحمد ورده غير متوجه لان ابا حنيفة انما يملك الغنائم
اذا احرز الغنيمة بدار الاسلام ومفاداة المشركين كان ببدر ولم يكن بدر دار الاسلام واحتج ابو حنيفة على ذلك بما رواه ابن
عمر مرفوعا من ملك ذا محرم فهو حر قال ابن المنذر الحديث ضعيف وعند مالك يعتق اصحاب الفرائض وقال الشافعي
لا يعتق عليه الا اصوله وفروعه اما اصوله فلقوله تعالى ولا تقل لهما اف الضمير للوالدين والاجداد والجدات في حكمهما

واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا فانه بالمنافاة بين كونه ولدا وعبدا ثم روى عن انس ان الانصار استاذنوا رسول الله في ان يتركوا للعباس فداءه فقالوا ائذن فلنترك لابن اختنا عباس فداءه وكونه ابن اخت لهم على المجاز لان سلمى زوجة هاشم كانت من بني النجار فقال لا تدعون له درهما نفي في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي وانما لم يترك له شيئا لانه عم خاف ان لا يبقى للمنافقين مكان القال شبهة في قلوب المؤمنين

[illegible] اي اعتاق عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاء معجمة حمل مائة بعير اي تصدق بها لوجه الله يا رسول الله ارايت اي اخبرني لان الرؤية من اسباب الاخبار اي اتحنث بها الحنث الاثم وتفسير البخاري ابر رد بها تفسير باللازم اسلمت على ما سلف لك من خير فيه وجهان احدهما ان ذلك الخير في الجاهلية جرك الى الاسلام والثاني ان لك اجر ما سلفت في الجاهلية واما ما يقال ان عمل الكافر باطل فذلك اذا مات على الكفر واما كون الايمان شرطا في صحته فذلك بالنظر الى احكام الدنيا وهذا الوجه هو القوي لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا

باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا الاية استدل به على ان العبد والامة من العرب يملكان كسائر الكفار وذلك لان اطلاق العبد في الاية يتناول كل صنف ابن ابي مريم اسمه سعيد مروان هو ابن الحكم ولد في زمن رسول الله وليس له صحبة فالحديث عنه مرسل والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني صحابي صغير قال ابن بطال ليس له سماع لكن قال ابو الفضل المقدسي له سماع فالحديث على هذا متصل وما رواه ان هوازن جاؤا بعد اسلامهم فرد رسول الله عليهم سبيهم وموضع الدلالة انهم اذن من العرب وقد سباهم رسول الله وفد هوازن الوفد جمع وافد واسم جمع والوافد من يرد على الملوك اسلم عام وهوازن بفتح الهاء اسم قبيلة باسم جدهم هوازن بن منصور بن قيس بن عيلان وقد كنت استانيت بهم اي انتظرت من اني يائي توقف والمعنى توقفت في قسمة الغنيمة لاجلهم انتظرهم بضع عشرة ليلة بكسر الباء ما بين الثلث الى التسع وقيل الى العشر من اول ما فيء الله علينا اي يعطينا من الغنائم يطيب بضم الياء وتشديد الياء اي يجعله حلالا عرفاؤهم جمع عريف زعيم القوم والقايم بامرهم فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن من قول الزهري ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله الفقيه المعروف اغار على بني المصطلق من العرب حي من خزاعة كانوا بين المدينة ومكة على ست مراحل من المدينة غزاهم سنة ست من الهجرة جويرية بضم الجيم مصغرة بنت الحارث زوجة رسول الله اشتراها ثابت بن قيس كانت وقعت في سهمه فاشتراها فاعتقها فتزوجها وهم غارون بتشديد الراء من الغرور اي لم يكن لهم خبر من قصد رسول الله اغارتهم وانما فعل ذلك لانهم كانوا عالمين بدعوته الى الاسلام ومن بلغه دعوة لا يجب على النبي وعلى المسلمين دعوة ثانيا حدثني عبد الله هذا من كلام نافع محمد بن حبان بفتح الحاء الموحدة الحبان سبيا من سبي العرب هذا موضع الدلالة فانه دل على جواز استرقاق العرب فاحببنا العزل بها هذا يدل على ان بيع امهات الاولاد لم يكن جائزا حينئذ ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم في عدم الفعل فان العزل انما يكون لخوف الولد والولد الذي قدر انه كان لابد فعله لانه ربما سبق قطرة مني من غير شعور على ان الله قادر على خلق الولد بدون المني ما من نسمة كائنة نفس ابن ادم زهير بضم الزاء مصغر حرب ضد الصلح عمارة بضم العين بن القعقاع بتكرار القاف والعين المهملة عن ابي زرعة بضم الزاء هرم البجلي وقيل عمرو او عبد الله او عبد الرحمن ما زلت احب بني تميم منذ ثلث اي ثلث كلمات سمعت من رسول الله وكانت سبية منهم عند عائشة فقال يعني المقول اي سبية اعتقها فانها من ولد اسماعيل اي من ذريته هذا موضع الدلالة فان اسمعيل عربي او لان امرأة كانت من حرم من اولاد قحطان ابي العرب فان قلت لا يجوز وطء المشركات فكيف كانوا يطؤهن قلت كانوا يامرونهن ولا بالدخول في الاسلام ولما كان هذا معلوما لم يتعرض له في الحديث وقد وقد الخبر بذلك الا ترى ان ليس ذكر الاستبراء مع انه لابد منه والحديث دل على جواز العزل وان كان الاولى عدمه

باب فضل من ادب جاريته وعلمها محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة عن الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى من كانت له جارية فعالها اي انفق عليها وقام بحالها وفي بعضها وعلمها وفي بالراء والحديث تقدم في باب ثلثة لهم اجران في كتاب العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم وقول الله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الى اخر الاية استدل بالاية على ما ترجم وموضع الدلالة قوله وما ملكت ايمانكم فانه اوصى برعايته الى ارابن بكسر الهمزة واصل الاحدب بفتح الهمزة ودال مهملة المعرور بالعين والراء المهملتين سويد بضم السين مصغر رايت ابا ذر الغفاري بكسر الغين المعجمة حي من كنانة وعليه حلة وعلى غلامه حلة بضم الحاء ثوبان من جنس واحد والا فلا يكون حلة سببت رجلا هو بلال فعيرته بامه بان قال له يا ابن السوداء قال الجوهري يقال عيره كذا والعامة يقول بكذا اخوانكم خولكم بفتح الخاء المعجمة واللام جمع خايل وكان اصل الكلام خولكم اخوانكم فان المراد خاتم الخدم بالاخوة في الرعاية الا انه قلب التركيب مبالغة كانهم صاروا اصلا في ذلك وهم الخدم ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي ما يشق عليهم فان كلفتموهم فاعينوهم قال بعض الشارحين نهي عن التكليف فكيف يقول فان كلفتموهم قلت النهي للتنزيه وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة فان كانت غالبة وجب العون عليها وهذا خبط منه فان تكليف ما فيه مشقة غير جائز ولو كان جائزا لم يجب عليهم الاعانة فان الوجوب انما يكون في مقابلة الحرمة وتمام الكلام في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية

باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده النصح لغة الخلوص وفي العرف كلمة جامعة لانواع ارادة الخير مسلمة بفتح الميم واللام العبد اذا نصح سيده وعبادة ربه كان له اجره مرتين قيل فرق بين الاجرين فان الاجر الذي لطاعة الله اعظم من الاجر الذي لطاعة الله اعظم من الاجر الذي لطاعة سيده هذا ولا دلالة للحديث على ذلك والله يتفضل بما شاء على ان طاعة لسيده امتثال لامر الله ايضا وحديث ابي موسى في تاديب الجارية تقدم ايضا في باب من ادب جاريته بشر بن محمد بكسر الموحدة قال ابو هريرة قال رسول الله للعبد المملوك الصالح اجران وانما كان صالحا لانه قام بخدمة مولاه الحقيقي والمجازي والذي نفسي بيده لولا الجهاد وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك هذا من كلام ابي هريرة وانما جعل المانع من ان يحب ان يموت مملوكا الجهاد لان العبد لا يقدر عليه الا باذن سيده وكذا الام لا يجوز الجهاد الا برضاها وقال الخطابي هذا من كلام رسول الله ولله ان يمتحن عباده بما شاء وهذا الذي قاله لا يوافق عليه فان رسول الله لم يكن له ام وحمله على امه الرضاعية لا يقول به من له ذوق وايضا رتبته اجل من ذلك الا ترى ان من شرط النبوة الحرية فكيف يتمنى الرق سيد الرسل نعم ما لاحدهم في نعم ضمير مبهم والمعنى شيء تمييزه والمخصوص محذوف دل عليه قوله يحسن عبادة ربه اي المحسن

باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وامتي وقال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم التطاول من الطول كلام على سبيل الاستعارة لمن تجاوز وتعدى واستدل بالاية على جواز اطلاق لفظ العبد والامة وهو ظاهر واستدل بقول رسول الله قوموا الى سيدكم اراد به سعد بن معاذ لما جاء رسول الله في بني قريظة اذا نصح العبد سيده هذا الحديث وحديث ابي موسى بعده ان رسول الله قال للمملوك يحسن عبادة ربه وطاعة سيده اجران تقدما في باب العبد اذا احسن عبادة ربه وموضع الدلالة هنا اطلاق لفظ العبد والسيد محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء مصغر برد معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم وكسر الباء المشددة لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك وليقل سيدي ومولاي فان قلت السيد والمولى والرب الفاظ مترادفة فلم منع لفظ الرب وجوز لفظ السيد والمولى قلت لفظ الرب يدل على التربية وهي ايصال الشيء الى كماله والموصل الى الكمال ليس الا الله فان قلت فقد اطلق يوسف لفظ الرب في قوله انه ربي احسن مثواي وفي قوله ارجع الى ربك قلت هذا نقل الكلام يوسف بالمعنى اذ لم يكن كلامه بلغة العرب ولئن سلم فالنهي في مثله للتنزيه وربما كانت هذه اللفظة شائعة عندهم قلت كان الظاهر سيدك ومولاك جريا على سنن قوله اطعم ربك قلت غير الاسلوب ليدل على اطراد الحكم في الاضافة الى المخاطب والمتكلم وقال بعضهم في الاول خطاب للسادات وفي الثاني للمماليك وهذا سهو لان قوله لا يقل احدكم لكل احد واما الثاني فلا خطاب فيه ولا يقل احدكم عبدي امتي علله في الرواية الاخرى كلكم عبيد الله واماء الله فيكره ان يشاركه في ذلك احدا فان قلت قد قال الله تعالى من عبادكم وامائكم الكلام في اطلاق السيد فانه يكره منه ذلك لا انه

مشارق المتكبرين ولله عباده مقام في اطلاق الالفاظ ليس لاحد ذلك الا ترى انه قال وعصى ادم ربه فغوى مع انه لا يجوز لاحد
ان يقول عصى ادم في غير القران ولا يقل فتاي الفتى والفتاة الشاب والشابة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال
الحاكم محمد بن يحيى الذهلي هو الراوي عن عبد الرزاق وقال ابو الحسن محمد عن عبد الرزاق في كتاب العتق هو محمد بن سلام
قال الغساني وقول الحاكم اشبه ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل جرير بن حازم بالحاء المهملة من اعتق له نصيبا من العبد
تقدم الحديث مرارا مع شرحه وموضع الدلالة هنا اطلاق لفظ العبد كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الحديث سلف مع شرحه
في كتاب الايمان وبعده وموضع الدلالة هنا قوله والعبد راع في مال سيده اذا زنت الامة فاجلدوها تقدم هذا الحديث وموضع
الدلالة اطلاق لفظ الامة عليها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة الشك من ابي هريرة فبيعوها ولو بضفير على وزن
فعيل الحبل المفتول كناية عن حقارة الثمن [فان قلت] اذا كانت معيبة كيف يجوز له بيعها لاخيه المسلم [قلت]
يبين له العيب
[باب اذا اتاه خادمه بطعامه] حجاج بن منهال بكسر الميم محمد بن زياد بكسر
الزاي بعدها يا فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين بضم الهمزة مثل اللقمة لفظا ومعنى الشك من الراوي والمناولة الاعطاء
من يده الى يد غيره فانه ولي علاجه اي طبخه واصل العلاج المزاولة وهذا بناء على الغالب والا فكل من حضر الطعام من الخدم
يستحب ان يناوله سواء ولي العلاج اولا

[باب العبد راع في مال سيده ونسب]

الترجمة بعض حديث الباب وقول البخاري ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد يريد به الرد على مالك ومن وافقه
في ان العبد يملك واستدل وليك بما تقدم في كتاب البيع من قوله من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
والجواب ان تلك الاضافة مجاز بدليل انه لو كان المال له لم يجز قسمه باعه ولم يبعه وايضا لو كان المال له لم يكن شرط المبتاع
صحيحا وهو ظاهر وتمام الكلام على الحديث تقدم انفا في باب كراهية التطاول

[باب]

قال واخبرني ابن فلان فاعل قال ابن وهب اي اخبرني مالك وابن فلان قالوا هو عبد
الله بن زياد بن سمعان الفقيه المدني ولم يذكره باسمه لكونه ضعيفا همام بفتح الهاء وتشديد الميم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لانه
اشرف الاعضاء يجمع الحواس اللطيفة التي بها تزداد شي هنا وقد علله في الرواية الاخرى بقوله فان الله تعالى خلق ادم على
صورته اي على صورة المضروب فيجب اكرامه لمشابهة صورته صورة ادم وقيل الضمير لله تعالى والله تعالى منزه عن الصورة
لانها من خواص الاجسام قال ابن الاثير والمراد بها الصفة وصفاته تعالى مجللة مكرمة واطلاق الصورة على الصفة شايع يقول
صورة المسالة كذا وصورة الامر كذا قال بعض الشارحين [فان قلت] كيف دل الحديث على الترجمة [قلت]
اذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الواجب فعن وجه المؤمن اولى هذا فهم من قائل ان المراد قتال الكافر وهذا غلط
فاحش فان الكافر لا حرمة له بل الاولى فيه ضرب وجهه فانه اسرع لقتله واي حرمة لوجه الكافر وقد قال تعالى في حق
الكفار يوم يسحبون في النار على وجوههم والقتال قد يكون بين المؤمنين قال تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله

[ابواب الكتابة]

[باب المكاتب ونجومه في كل سنة] وقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم استدل بالاية على مشروعية ووجه الدلالة على المشروعية ظاهرة والجمهور على انه مندوب اليه والظاهرية
على الوجوب بظاهر الامر وحقيقة الكتابة شرى العبد نفسه وسمي ذلك كتابة لان العبد لا مال له حاضرا فيحتاج الى التاجيل
فيقع فيه الكتابة في اكثر الاوقات والنجوم عبارة عن دفعات الاداء في كل وقت يودي بعضا وسمي ذلك الاداء نجما لان العرب
كانت امة امية كان اكثر تقسيم الامور بطلوع النجوم وغروبها وعند الشافعي لا يصح الا منجما وفيه اشكال اذ ليس في الاحاديث
ما يدل عليه [فان قلت] يستدل بقضية بريرة [قلت] قضية بريرة ليس فيها شرط التنجيم ولئن سلم حكاية بعد حكاية الفعل لا دلالة
فيها على الوجوب وكتابة سلمان الفارسي ليست في الحقيقة كتابة ولئن سلم ليس فيها تنجيم وكذا حمل الشافعي قوله تعالى واتوهم
من مال الله على وجوب الايتاء [فان قلت] روى النسائي عن علي بن ابي طالب مرفوعا يعطيه ربع بدل الكتابة [قلت]
لا يدفع الاشكال لان الشافعي لم يقل به بل قال الواجب ان يعطيه اقل ما يطلق عليه اسم المال ابن سيرين نسل انس بن مالك

الكتابة وكان كثير المال بدعاء رسول الله ابن سيرين اسمه محمد ابو سيرين كان من سبي عين التمر قرية من دمشق وابنه هذا
ولد في امارة عثمان ومات بعد الحسن البصري بمائة يوم فذهب الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو
عمر وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اي دينا وامانة او قدرة على الكسب وهذا يدل على ان عمر كان فهم من الامر الوجوب اذ لا
عقاب على ترك غير الواجب ثم روى حديث بريرة معلقا عن الليث وقد سلف في ابواب البيع والشروط وغيرهما قالت عايشة
ان بريرة دخلت عليها تستعينها وعليها خمسة اواق الصواب تسع اواق كما سياتي وليس من قبيل المفهوم حتى يقال ذكر الخمس
لا ينافي الزيادة لان قوله نجمت في خمس سنين يمنع ذلك التوجيه [قلت] يكون في الاصل تسع اواق وبقيت منها اربعا
[قلت] سياتي صريحا انها لم تكن قضت منها شيئا ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله وليس
لها اصل في كتاب الله لقوله وما اتاكم الرسول فخذوه اذ لا يلزم ان يكون كل حكم صريحا في كتاب الله

[باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله] روى في الباب حديث بريرة ولو قال
باب ما لا يجوز من الشروط كان اولى وكانه اشار الى ان كل شرط له اصل في كتاب الله يجوز اشتراطه فاشار الى ذلك في الترجمة
وابطل عكسه بالحديث وقد سلف شرح الحديث مرارا واشرنا الى بعضه في الباب وان اشترط مائة مرة يريد به الكثرة لا العدد
المعين

[باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس] ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن
اسامة كاتب على تسع اواق في كل عام اوقية هذا الذي اشرنا اليه سابقا انه الصواب لا رواية الخمس فسمع بذلك رسول الله فسألني
اي عن ذلك بعضه لا فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء هذا مما يستشكل فان الشرط كان باطلا فكيف امر بشيء باطل وقد
قدمنا الجواب عنه بان المحال منه ان يامر بشيء باطل ويقرره واما هذا فلم يكن من ذلك بل اراد ابطاله بعد الوقوع ليكون ابلغ في الزجر
انما الولاء لمن اعتق قد اشرنا الى وجه الحصر انه لحمة كلحمة النسب فلا يمكن نقله الى الغير

[باب بيع المكاتب اذا رضي] وقالت عايشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر
هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء هذه الروايات رواها ابو داود والنسائي بسند الا ان الواقع فيه لفظ الا
اوقية بدل الدرهم ثم روى حديث بريرة الذي في الابواب السابقة [فان قلت] ما وجه دلالة ما رواه عن عايشة وزيد وابن عمر
على ما ترجم [قلت] اذا كان عبدا ما بقي ورضي بالبيع فيجوز بيعه لان الكتابة عقد لازم من طرف السيد جايز من طرف العبد

[باب اذا قال المكاتب اشترني] واعتقني فاشتراه لذلك ابو نعيم بضم النون مصغر
فضل بن دكين ايمن بفتح الهمزة روى في الباب حديث بريرة وفيه زيادة قولها اشتريني واعتقني لم يكن في الابواب السابقة
فقد اشرنا مرارا الى ان ايراد الحديث بطرق مختلفة في ابواب كثيرة لاستنباط الاحكام المختلفة

[كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها] ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن
عبد الرحمن المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها ابو سعيد يا نساء المؤمنات المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة نساء
منادى مبني على الضم والمسلمات وصف له ويجوز فيه الفتح على انه منادى مضاف الى المسلمات من اضافة الموصوف الى
الصفة كمسجد الجامع والفرسن بكسر الفاء ظلف الشاة اصله خف البعير فاستعير للشاة بالغ في الحث على مراعاة الجار اذ اقل من الفرسن
لا يوجد في الشاة الاويسي بضم الهمزة ابن ابي حازم بالحاء المهملة عبد العزيز عن يزيد بن رومان بضم الراء انها قالت لعروة يا ابن
اختي لانه ابن اسماء بنت ابي بكر ان كنا لننظر ان مخففة ثلاثة اهلة في شهرين اول الشهر واخره هلالان والثالث اول الشهر
وما اوقدت في ابيات رسول الله نار فقلت يا خالتي ما كان يعيشكم بضم الياء في الاولى وتخفيف الثانية وتشديدها اي ما كان سبب
عيشكم وبقائكم قالت الاسودان التمر والماء على طريقة التغليب ونقل بعض الشراح عن صاحب المحكم وابن سيده ان المراد من الاسودين
الليل والحرة والا فالتمر والماء من اشرف الطعام والشراب وهذا شيء باطل لا يعتد به اصلا اولا فلانه غير معقول واي دخل لليل
والحرة في بقاء الانسان الثاني ان عايشة فسرت الاسودان بالماء والتمر فلا مجال للتفسير اخر لانها صاحبة الواقعة كان لرسول
الله جيران من الانصار كانت لهم منايح جمع منيحة على وزن قبيلة هي العطية ثم اطلق على الناقة والشاة اللبون يعطيها
الرجل لاخر اما تمليكا او عارية ليشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع والمراد من الحديث لبنها لا نفسها وهو موضع الدلالة

محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدى محمد بن ابراهيم عن ابي حازم بالحاء المهملة
سليمان الاشجعي لو اهدى الي ذراع او كراع اقبلت بضم الكاف ما دون الركبة من الساق ففي الكلام ترقي لان الكراع دون الذراع
قال ابو شعيب اي الحذري قال النبي صلى الله عليه وسلم
اضربوا الي بسهم قاله لما جاء واقتطع من الغنم التي اخذوها من العرب في مقابلة الرقبة التي ردتها سيد الحي الذي لدغ ابن مريم
ابو سعيد ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد السين محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان رسول الله
ارسل الي امراة من المهاجرين وكان لها غلام نجار كذا وقع هنا قيل والصواب من الانصار بدل المهاجرين ويمكن الجمع بان تكون من
الانصار نسبا وكانت بمكة فهاجرت وقد تقدم ان اسم المراة ميسا واما الغلام فاسمه ميمون المنبر بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع فلما قضاه
اي اتمه وفرغ منه فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم اي بنفسه تقربا الى الله تعالى عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي
بفتح اللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام واسم ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول خصف
نعلي اي اخرزه واصل الخصف الضم وجعل شيء فوق شيء قال الله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة فلم يؤذنوني به
اي لم يعلموني لانهم كانوا محرمين لا يجوز لهم ذلك ولحبوا لو اني ابصرته لعلمهم انه يجوز له صيده لكونه غير محرم فشددت على الحمار
اي سقت الفرس وراءه فعقرته جرحته ثم جئت به وقد مات اي من غير ذبح وخبات العضد معي لرسول الله فادركت رسول الله
فسألناه عن ذلك اي عن اكل المحرم لحم الصيد فقال معكم منه شيء اي بعد ان اجاب بانه مباح سأله هل بقي منه بقية فناولته العضد
فاكلها حتى تعرقها بالذال المعجمة اي لم يبق منها شيئا وانما طلب منهم البقية واخذ منهم من غنم الرقية من ابي سعيد الحذري ورفقائه
تطييبا لخاطرهم وزيادة في بيان الحل فانه قدوة المتقين فاذا اكل منه لم يبق في القلب وسوسة وفي الحديث دلالة على استحباب

باب من استسقى

طلب هبة الشيء من الاصحاب اذا كان تطيب به قلبهم ويودون منه ذلك
وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم استقني يا سهل هذا مسندا قال له حين كان قاعدا في سقيفة بني ساعدة خالد
بن مخلد بفتح الميم ابو طوالة بضم الطاء عبد الله بن عبد الرحمن قاضي المدينة ساق حديث انس ان رسول الله كان في دار
انس فاستسقى رسول الله فحلبوا له شاة وخلطوا اللبن بالماء وهو معنى قوله شيبه بضم الشين من شاب يشوب وكان على يمين
رسول الله اعرابي وعن يساره ابو بكر فناوله الاعرابي وقد سلف هذا الحديث في باب الشرب واشرنا هناك انه لم يستاذن
الاعرابي في اعطاء فضله لابي بكر وسأل الغلام لان الغلام ابن عباس لا خلل في الاستيذان منه بخلاف الاعرابي فانه جلف

باب قبول هدية الصيد

ربما يوجب نفرته عن الاسلام اذا اوثر عليه غيره روى فيه
حديث ابي قتادة في قتله حمارا وحشيا واعطائه رسول الله ثم روى عن انس انه اخذ ارنبا فبعثه ابو طلحة بفخذيها الى رسول الله
فقبله سليمان بن حرب انفجنا بالجيم اي اثرنا من نفج اذا وثب بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء
اسم موضع فلغبوا بفتح الغين المعجمة قال الجوهري لغب يلغب بضم العين في المضارع اي تعب ولغب بكسر العين لغة ضعيفة
عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة اهدى لرسول الله حمارا وحشيا
وهو بالابواء بفتح الهمزة وبالمد موضع او بودان بفتح الواو وتشديد الدال اسمان لموضع بطريق مكة والشك من الراوي فرده
عليه فلما راى ما في وجهه اي من الكراهة لعدم قبوله قال اما انه بفتح الهمزة وتخفيف الميم والضمير للشان لم نرده عليك
الا انا حرم جمع حرام بمعنى المحرم ازال بذلك الكراهة عنه فان قلت قبل من ابي قتادة لحم الصيد وهو محرم ورده

باب

الى الصعب اجاب بعضهم ان صيد الصعب كان حيا ولا يجوز للمحرم تملكه بخلاف صيد ابي قتادة وهذا ليس
بشيء لما في رواية مسلم اهدى الصعب لرسول الله رجل حمار وفي رواية عجز حمار وفي اخرى لحم حمار قال النووي والصواب
انه رد على الصعب لانه صاده بقصد رسول الله وهو محرم بخلاف ابي قتادة وهو حجة على ابي حنيفة فانه قال يحل له وان
اصطاده الحلال بقصده ما لم يامر به وقد سلف الحديث في كتاب الحج

باب قبول الهدية

عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ان الناس كانوا يتحرون اي يقصدون بهداياهم يوم عائشة لعلمهم بانه يحب
عائشة فاذا كان عندها ولاه شيء مما ابن ابي اياس بكسر الهمزة اهدت ام حفيد بضم الحاء مصغر قال ابن عبد البر
اسمها هزيلة بضم الهاء مصغر الاعرابية خالة ابن عباس اقطا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد وباء مشددة جمع ضب
وهو الحيوان المعروف ترك الاضب تقذرا وقد علله في الرواية الاخرى بانه لم يكن بارض قومه فلذلك عافه واستدل
ابن عباس على حله بانه اكل على مائدة رسول الله ولو كان حراما لم يؤكل لانه لا يقرر على الفعل الحرام وقد جاء صريحا في الرواية
الاخرى انه قيل له احرام يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي وقال بحرمته ابو حنيفة قال الجوهري المائدة هي الخوان
ما دام عليه طعام وهذا لا يصح في الحديث لما سبق ان رسول الله لم ياكل على خوان قط بل المراد بها السفرة ابراهيم بن المنذر
بكسر الذال معن بفتح الميم وسكون العين طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء زياد بكسر الزاء بعدها ياء مثناة كان رسول الله اذا اتى
بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة لانه اكل الصدقة حرام عليه ان قيل هدية ضرب بيده اي تناوله والحكمة في هذا ان الهدية
يقصد بها الاكرام والصدقة اوساخ الناس لانها تذهب الذنوب كالماء الملوث بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر
بضم الغين ودال مهملة روى عن انس ان رسول الله اتي بلحم شاة تصدق بها على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية فان مدار
الاحكام على الاوصاف كالعصير يحرم اذا كان خمرا ويحل اذا صار خلا ويحرم نكاح الامة على الحرة فاذا اعتقت حل نكاحها
قال شعبة سألت عبد الرحمن عن زوجها اي زوج بريرة احر ام عبد فقال لا ادري روى ابو داود والترمذي
والنسائي عن ابن عباس انه كان عبدا اسمه مغيث مقاتل بكسر التاء عن خالد الحذاء بتشديد الذال المعجمة والمد من الشاة
التي بعثت اليها نسيبة بنت الحطاب ويروى على بناء التانيث قد بلغت محلها بكسر الحاء

باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض

روى في الباب حديث عائشة ان الناس كانوا يتحرون
بهداياهم يومها وقد تقدم في باب قبول الهدية مختصرا ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحاء وسكون الزاء
المعجمة اي طائفتين كل طائفة لها راس على طائفة عائشة وعلى طائفة ام سلمة فكلم حزب ام سلمة اي ام سلمة تقلن لها كلمي
رسول الله في ان يقول للناس لا تتحروا بهداياكم يوم عائشة واهدوا اليه حيث كنت في شان النساء فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يرد
عليها شيئا اي في ذلك حتى كررت عليه ذلك الكلام في ثلث نوب دار اليها فقال في الثالثة لا تؤذيني في عائشة فان الوحي
لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عائشة اشار بهذا الى انها مفضلة من عند الله فلا تساويهن فلما سمعت بمقالته قالت اتوب الى
الله ثم ارسلن ابنته فاطمة ان نساءك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة بفتح الياء من نشدت الشيء طلبته وابو قحافة بضم
القاف اسمه عثمان جد عائشة فقال يا بنية الا تحبين ما احب ردت عليها بالطف وجه فارسلن زينب بنت جحش وهي التي
كانت تسامي عائشة في المنزلة عند رسول الله تناولت عائشة التناول الاخذ باليد مجاز عن السب ولذلك فسره بقوله فسبتها
فتكلمت عائشة حين عرفت ان رسول الله يرضى منها ذلك حتى اسكتت وغلبت زينب قال انها ابنة ابي بكر رفع شانها في النسب كما رفع
شانها في الحسب ام سلمة بانه لم يوح اليه في ثوب امراة غيرها وقال ابو مروان هو يحيى بن الغساني وعن هشام عن عن رجل من قريش
ورجل من الموالي اي من العجم لانهم اتباع العرب والمولى بمعنى التابع وانما روى عن المجهول لكونه اتى به شاهدا وفي الشواهد
والمتابعات يحتمل مثله

باب ما لا يرد من الهدية

عزرة بن ثابت بفتح العين والزاء
ثمامة بضم المثلثة ان النبي صلى الله عليه كان لا يرد الطيب قال ابن بطال انما لم يرد الطيب لانه كان لمناجاة الملائكة قلت هذا انما
يلائم استعمال الطيب والحق في وجه ذلك ان رده لا يحسن تفاولا وفي الترمذي مرفوعا ثلث لا ترد الوسائد والدهن والطيب
والوجه ما ذكرنا

باب من راى الهبة الغائبة جائزة

كان رسول الله
روى في الباب عن مروان ومسور بن مخرمة ان وفد هوازن لما جاء واسلمين قام النبي
صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله وذكر للمهاجرين والانصار ان القوم قد اسلموا وصاروا اخوانا لهم
فرد سبيهم عليهم وكان ذلك هبة مالم ير والحديث تقدم في باب من ملك من العرب رقيقا باطول من هذا واشرنا هناك الى
ان الحديث من مروان مرسل فانه ليس له رواية عن رسول الله بخلاف المسور فان له سماعا والحديث عنه متصل وقد ذكرنا
هناك فوايد جليلة فعليك بها

باب المكافاة في الهبة

المكافاة المساواة الكفاءة
في النكاح والمراد هنا المقابلة واعطاء الموهوب له شيئا في مقابلة هبته واستدل عليه بما روى عن عائشة ان رسول الله

كان يقبل الهدية ويثيب عليها والجمهور على ان ذلك على وجه الندب والاستحباب وان الواهب اذا طلب العوض لا يستحق
لكن له الرجوع في غير الاصول والفروع عند ابي حنيفة بشرايط مذكورة في الفقه وعند الشافعي الامر بالعكس وعند
الامام احمد يختص ذلك بالاب وحده في رواية وفي اخرى لا رجوع لاحد وقال مالك في الموطا يرجع فيها مطلقا ان كان
قصده العوض وان تغيرت بزيادة او نقصان فله القيمة قال ابو عبد الله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة

الهبة الواهب على بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل

بل ارسلاه
ويعطي الآخر مثله ويشهد عليه وفي بعضها ولا يشهد عليه ولكن الاصح حذف لا والظاهر انه يجب عند التسوية
كما ذهب اليه الامام احمد واسحق انه يعطى بقدر الميراث والجمهور على انه ندب وانه يساوي بين الذكر والانثى للوالدان
يرجع في هبته وما يأكل من مال ولده بالمعروف وهذا ايضا من الترجمة واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا
واعطاه ابن عمر وقال اصنع فيه ما شئت اي مناسبة لهذا الباب هبة الوالد الولد قلت الوجه فيه
ان البعير لما كان لعمر واعطاه رسول الله لابن عمر فلبس على عمر ان يعطي سائر اولاده مثله فان البعير وان كان
في الاصل لعمر الا ان الهبة صدرت من رسول الله وقال ابن بطال الوجه فيه انه لو قال لعمر اعط ابنك عبد الله لم
يكن عدلا لان عمر له اولاد غير عبد الله وهذا شيء في غاية البعد حميد بضم الحاء مصغر عن النعمان بن بشير بضم
النون وبشير على وزن كريم نحلت ابني هذا غلاما نحلت على وزن ضربت اي وهبت اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال
فارجعه قد ذكرنا ان الامام واسحق حملاه على الوجوب لم يذكر في الباب ما يدل على جواز اكل مال الولد
اذا جاز له الرجوع في هبة من غير حاجة فاكل مال الولد مع الحاجة من باب الاولى
روى في الباب حديث النعمان بن بشير ان اباه اعطاه غلاما فسأل هل اعطى سائر ولده قال
لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية مسلم اشهد عليه غيري قاله على وجه الغضب بدليل ما رواه البخاري
في ابواب الشهادات من تمام الحديث فاني لا اشهد على جور قال النووي فالذين قالوا بجوازه قالوا معناه الميل لا الظلم
والانصاف ان ما ذهب اليه البخاري واحمد من الوجوب هو الظاهر باب هبة

الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

وقال ابراهيم جائزة لا خلاف في الجواز والخلاف انما هو في الرجوع وقد نقل عن عمر
ابن عبد العزيز انهما لا يرجعان وعليه اتفق الائمة والدليل عليه ما رواه اصحاب السنن ان رسول الله قال لا يحل لرجل
ان يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد وقد نقلنا تفصيل المذاهب في باب المكافاة في الهبة واستاذن النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة هذا التعليق سياتي مسندا وفيه دلالة على جواز هبة المراة زوجها لا على عدم الرجوع
وايضا انما يتم ان لو كان القسم واجبا على رسول الله والاصح عدم الوجوب وقال النبي العايد في هبته كالكلب يعود
في قيه اسنده في اخر الباب واختلف العلماء في هذا التشبيه قال بعضهم يحرم العود والجمهور على انه مكروه لانه تشبيه
بشيء مكروه ولم يترتب عليه ما يتعلق بالاثم لما ثقل النبي بضم القاف فمرض بقوله فاشتد مرضه استاذن ازواجه في ان
يمرض في بيتي بضم الياء وتشديد الراء من التمريض وهو تعاهد المريض وهيب بضم الواو مصغر عن ابن طاوس ثم عبد الله

هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج

اتفق الائمة على جواز
تصرف المراة في مالها اذا كانت رشيدة والرشد عبارة عن صلاح الدين والدنيا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن ابن جريج بضم
الجيم عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر هو عبيد الله بن عبد الله واسم ابي مليكة زهير عن اسماء قالت يا رسول
الله ما لي الا ما ادخل على الزبير افاتصدق قال تصدقي يحتمل ان يكون مرادها بما ادخل عليها اي اعطاها وملكها فاذ تريد مال
الزبير الذي تحت يدها وقوله تصدقي على الاول ظاهر وعلى الثاني محمول على الاذن اما نصا على ذلك من الزبير او كان
متعارفا عندهم ولا توعي اي لا تجعلي المال في الوعاء كناية عن الامساك فيوعى عليك على بناء المجهول ويجوز على بناء
الفاعل وهذا اللفظ جاء على طريق المشاكلة والمراد انها اذا امسكت امسك الله عنها الخير لانه تعالى انما يعطي الخلف للمنفق
وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى لا تحصي فيحصي الله عليك والاحصاء العد والمراد منه ما يفعله البخلاء من عد المال

حفظا

حفظا والامن عده لنفقته في سبيل الله على قدر معلوم فذلك ممدوح بكير بضم الباء مصغر وكذا كريب ان ميمونة اعتقت
وليدة ولم تستاذن رسول الله هذا موضع الدلالة فانها اعتقت من غير اذن الزوج قالت يا رسول الله اشعرت اني
اعتقت وليدتي قال او فعلت بفتح الهمزة والواو عطف على مقدر اي افعلت ذلك وفي الاستفهام نوع انكار قال
اما انك بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه لو اعطيت اخوالك كان اعظم لاجرك لانه صلة رحم وصدقة ايضا
وقال بكر بن مضر ارادف المسند بالمعلق تقوية ومضر بضم الميم وضاد معجمة غير منصرف حبان بن موسى بفتح الحاء وتشديد
الموحدة روى عن عائشة ان رسول الله كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وكان يقسم لازواجه غير ان سودة وهبت
يومها وليلتها لعائشة هذا موضع الدلالة على الترجمة وسبب هبتها يومها انها كانت قد كبرت فاراد رسول الله فراقها فارضت
رسول الله بذلك حتى امسكها وفيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا واختلف العلماء فيما اذا وهبت اليوم للزوج قيل يجعله بين سائر نسائه والصواب انه ان يخصه من بين نسائه

بمن يبدأ بالهدية

وقال بكر هو بكر بن مضر الذي تقدم روى عنه حديث عتق ميمونة الوليدة وموضع الدلالة قوله صلى الله
عليه وسلم لو اعطيت بعض اخوالك كان اعظم لاجرك محمد بن بشار عن عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو نسبة
الى صنعته وهو جوين العطار واسمه عبد الملك عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان لي جارين الى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا اعتبر القرب بالباب لانه موضع الملاقاة ومشاهدة الاحوال عند الدخول وشرح الحديث تقدم في باب اي الجوار
اقرب

باب من لم يقبل الهدية لعلة

وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن
رسول الله واليوم رشوة بضم الراء وكسرها ما يعطي للولاة والحكام توصلا به الى قضاء الحاجة قال ابن الاثير ماخوذ من الرشاء وهو
الحبل الذي يتوصل به الى الماء اشار عمر بن عبد العزيز الى ان الهدية كانت في زمن رسول الله لمحبة فيه والان لاغراض دنيوية
فهي في المعنى رشوة ثم روى حديث الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله حمارا وحشيا فلم يقبله لان رسول الله كان محرما
وكان الصعب قد صاده بقصد رسول الله فلتلك العلة لم يقبله وقد سبق الحديث مع شرحه مستوفى في باب قبول الهدية الصعب
بفتح المهملة وسكون العين جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء بالابواء بفتح الهمزة وابو دان بفتح الواو وتشديد الدال اسمان
لموضعين بطريق مكة عن ابي حميد الساعدي بضم الحاء مصغر اسمه المنذر وقيل استعمل رجلا من الازد بفتح الهمزة وزاء معجمة
من عرب اليمن يقال له ابن الاتبية بضم الهمزة ثم تاء ساكنة ثم باء موحدة ويقال اللتبية باللام موضع الهمزة نسبة الى بني لتب
قبيلة معروفة وحديثه سلف في ابواب الزكوة وفيه دليل على حرمة هدايا العمال والولاة لانها رشوة ان كان بعيرا له رغاء بضم
وعين معجمة خوار بضم الخاء صوت البقر ويقال بالجيم ايضا بدل همزة او شاة تيعر بفتح الفوقانية وسكون التحتانية من يعر مثل
سال يسال ومصدره يعار بضم التحتانية ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه بضم العين وسكون الفاء قال ابن الاثير هو بياض ليس بناصع
اللهم هل بلغت ثلثا اي قال هذا القول ثلث مرات

باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه

اي الى الموهوب له وقال عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة هو السلماني التابعي الجليل المعروف ان مات
اي المهدي وكانت فصلت والمهدى له حي او بمعنى الواو اي مات المهدي والمهدى له حي لكن وصلت اليه الهدية فهي
لورثة المهدى له وان مات ولم تصل الى المهدى له فهي لورثة المهدي في الهبة يتوقف على القبض وعند الامام احمد في غير
المكيل والموزون لا يشترط القبض وعن مالك انه اذا اشهد عليها او دفعها الى من يدفعه الى المهدى له فهي لورثته وان لم تصل
اليه فهي جائزة وقوله الحسن موافق لقول عبيدة ابن المنكدر بضم الميم وكسر الدال اسمه محمد قال اي جابر قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلثا اي اشار بكفيه ثلث مرات فلم يقدم بفتح الياء والدال حتى توفي رسول الله واتفق
العلماء على ان ما فعله الصديق كان تبرعا لئلا يقع خلف في وعد رسول الله اذ لو كان ذلك الوعد واجبا لاوصى به رسول الله فحلي
هذا اعتراض الاسماعيلي بان الحديث لا يدل على الترجمة ساقط لان البخاري لم يذكر في الترجمة ما يدل على لزوم الوعد فحثى
له ثلثا اي ثلث مرات يقال حثى يحثي وحثا يحثو بمعنى وهو الدفع باليدين وفي الكلام تسامح لان جابرا قال في الرواية الاخرى
فحثى له حثية وقال عدها فعددتها فكانت خمسمائة فقال خذ مثليها

وقال ابن عمر كنت على بكر صعب لعمر الفتى من الابل وهذا التعليق تقدم فى ابواب البيع مسندا وموضع الدلالة هنا انه كونه
كان راكبا عليه كفى فى القبض قتيبة بضم القاف مصغر عن ابن ابى مليكة بضم الميم مصغر هو عبيد الله واسم ابى مليكة زهير
عن المسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحه فى الثانى اقبية بفتح الهمزة وكسر القاف جمع قباء قال الخطابى هنا
نظر اليه فقال رضى مخرمة انما قال هذا لما يخشى انه كان فى خلقه شىء ولم يذكر فى الباب ما يدل على قبض العبد لان المنقولات
في حكم شىء واحد لا بد من قبضها بالنقل من مكان الى اخر

اذا وهب هبة

محبوب ضد المبغوض معمر بفتح الميمين وسكون العين حميد بضم الحاء على وزن المصغر
روى فى الباب حديث الواقع على امرأته فى رمضان وقد سلف مع شرحه فى كتاب الصيام وموضع الدلالة هنا انه
لما اعطاه رسول الله التمر لم يقل قبلت بل اخذه وذهب والاستدلال بهذا الحديث انما يتم ان لو كان التمر ملكا لرسول الله
ولكن التمر كان ملكا لرسول الله كان للصدقة والاستدلال بحديث ابن عمر فى الباب قبله حيث وهبه رسول الله
البكر الذى كان عليه وبحديث جابر حيث وهبه الجمل ولم يقل احد منهما قبلت او لى وعلى كل تقدير تشكل الحديث
على الشافعية فانهم شرطوا فى الهبة الايجاب والقبول الا ما اختاره ابن الصباغ منهم
وقال شعبة والحكم هو جائز لا خلاف بين العلماء فى جواز هبة الدين لمن عليه ولا يشترط فيه القبول
لان هذا فى الحقيقة ابراء لذمته واسقاط عنه انما الخلاف فى هبة الدين لغير من عليه قال بجوازه مالك وابو ثور قياسا
على الحوالة ومنعه الاخرون لان الهبة بدون القبض لا يمكن وما فى ذمة الغير قبضه مستحيل وقال النبى من كان عليه
حق فليعطه او ليتحلله منه تقدم هذا الحديث فى ابواب المظالم وموضع الدلالة هنا قوله او ليتحلله فانه هبة الدين الذى فى
ذمته ثم نقل حديث جابر معلقا ومسندا وقد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا قوله فسأل النبى غرماءه ان يقبلوا تمر حائطى
ويحللوا فان تحليلهم هبة ما فى ذمته لكن هذا على ظاهره غير مستقيم لان الميت لا يمكن الهبة له ولكن اشرنا الى
ان هذه الهبة فى الحقيقة ابراء واسقاط لما فى ذمته فلا فرق حينئذ بين الحى والميت فقال رسول الله لعمر اسمع وهو جالس
تقدم انه قال لجابر اخبر عمر بن الخطاب قد اشرنا هنا الى ان قضية جابر مع الغرماء متعددة
ولو كانت متحدة فالوجه انه قال له اخبره ثم لما حضر عمر خاطبه رسول الله بذلك الا ان يكون قد علمنا انك رسول الله استفهام
الانكار دخل على النفى فافاد الاثبات اى كونك على صفة الرسالة قد علمنا قبل هذه المعجزة والله انك لرسول الله اكد الكلام
تاكيدا وتقرير العلم لا نظرا الى المخاطب وهذا نوع من البلاغة ذكره المحققون من علماء البلاغة
قال اسماعيل القاسم بن محمد هو ابن اخيها محمد بن ابى بكر وابن ابى عتيق عبيد الله
وابو عتيق كنية محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر ورثت من اختى عائشة مالا بالغابة اى ارضا والغابة موضع معروف
فهو لكما هذه هبة الواحد للجماعة لان اثنين جماعة يحيى بن قزعة بالقاف وثلث فتحات عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة
بن دينار روى عن سهل ان رسول الله شرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فاستاذن الغلام فى ان يعطيه للاشياخ
فلم ياذن فاعطاه الغلام فهذه هبة الواحد للجماعة لانه لو اذن له الغلام كان يعطيه لهم فقصده مثل فعله او انه لما اعطاه
الغلام فشرب منه ثم اعطاه لغيره وفيه دلالة على هبة المشاع وان كان مما يقسم خلافا لابى حنيفة
وقد وهب رسول الله واصحابه لهوازن
ما غنموا وهو غير مقسوم اى غير مقسوم على الموهوب له وانما قلنا ذلك لان رسول الله كان قسم غنائم حنين ذكر اصحاب
السير ان عجوزا كانت عند عيينة بن حصين فابى ان يردها ثم ردها قال بعض الشارحين ويلزم من كونه غير مقسوم ان يكون
غير مقبوض لان قبض الجزء الشائع بقبض الجميع وهذا كلام فاسد لان هوازن قبضوا اما لم يقسم وكلها كالشىء وهب لقوم
لم يقبضه قبل القسمة وهوازن قبيلة من قيس عيلان وقد سلف حديثهم مسندا ثابت كنا وقع وهو ثابت بن محمد الشيبانى
قال الغسانى وللاصيلى محمد بن ثابت قال وليس بصواب مسعر بكسر الميم محارب بضم الميم وكسر الراء اخره باء موحدة
دثار بكسر الدال وثاء مثلثة عن جابر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقضانى وزادنى اى ثمن جمل الذى

كت بعته هذا مثال الهبة غير المقسومة فان تلك الزيادة مع الثمن غير متميزة بشار بفتح الباء وتشديد الشين
غندر بضم الغين وفتح الدال محارب بضم الميم اخره باء موحدة قال اراه بضم الهمزة اى اظنه روى حديث
جابر باطول منه وقوله فما زال منه شىء اى من تلك الزيادة حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة بفتح الحاء وتشديد
الراء برية حرة مدينة رسول الله ويوم الحرة مشهور كان به قتال مسلم بن عقبة من جهة يزيد بن معاوية قتل ستة
الاف وخمسمائة واباح المدينة ثلث ايام قتيبة بضم القاف عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى فى الباب
حديث الغلام الذى كان عن يمين رسول الله فاستاذنه فى اعطاء الشراب للاشياخ فلم ياذن ووجه الدلالة انه وهب
لجماعة شيئا غير مقسوم وقد شرحنا الحديث قبله واما جبلة بالجيم وثلث فتحات روى عن ابى هريرة ان رجلا
كان له على رسول الله دين وذلك الدين بعير كان استسلفه وقد تقدم الحديث فى كتاب الوكالة وموضع الدلالة منه انه اعطاه
بعيرا خيرا من بعيره فتلك الزيادة هبة غير مقسوم وفيه نظر لان تلك الزيادة زيادة وصف لا صفة هبة

اذا وهب جماعة لقوم او وهب رجل لجماعة

بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى فى الباب
حديث سبى هوازن وقد سلف فى الباب قبله وموضع الدلالة ان رسول الله واصحابه وهبوا لهوازن السبى فكان
بالنظر الى الصحابة هبة قوم لجماعة وبالنظر الى رسول الله هبة رجل لجماعة

من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق

ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح اى لم
يصح رفعه الى رسول الله ومن قال لم يصح عن ابن عباس فقد غلط فان البيهقى رواه عن ابن عباس مرفوعا فقول
البخارى لم يصح يريد بذلك رفعه وقال العلماء الاصح الوقف على ابن عباس سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر روى
فى الباب حديث الاعرابى الذى استسلف منه رسول الله بعيرا فلم يجد وامثل بعيره فاعطاه افضل من بعيره وكذا
روى عن ابن عمر انه كان راكبا على بكر صعب لعمر فاشتراه رسول الله من عمر واعطاه له ووجه الدلالة فى الحديثين ان
الحاضرين لم يكونوا شركاء فى زيادة الاعرابى ولا فى هبة ابن عمر لكن فى الدلالة خفاء لان العلماء فرقوا بين الهدية
والهبة تقصد بها اكرام المهدى اليه ولا يشترط فيها القبول وتقبل وان ارسلت على يد صبى وكان البخارى اراد اثبات الهدية
بالقياس على الهبة روى ان الخليفة ارسل الى ابى يوسف بها فقال الحاضرون نحن شركاؤك فقال الحديث انما ورد فيما يخف
محمله من الهدايا
مثلة بفتح الميم واللام
روى فى الباب حديث حلة عطارد كان تباع فقال عمر لرسول الله اشترها للاعياد والوفود فقال انما يلبسها من لا خلاق
له فى الاخرة ثم اعطى عمر منها فذكر له عمر ما قاله فى حلة عطارد فقال انى لم اعطكها لتلبسها واعطاها عمر اخا له
مشركا وقد سلف الحديث فى ابواب الصلوة وقد اشرنا الى انه كان اخا رضاعيا لعمر سيرا بكسر السين وفتح الراء والمد قال
ابن الاثير نوع من البرود يخالطه الحرير وقد يكون حريرا وهذا هو المراد من الحديث محمد بن فضيل بضم الفاء على وزن
المصغر روى عن ابن عمر ان رسول الله راى على باب فاطمة سترا موشيا الرقم وخلط لون باخر نقشا او نسجا فكره ذلك
ثم امرها بان تصدق به على اهل بيت فقراء كره ان يكون عندها من زينة
فان قلت الوشى فى الثوب مباح
الدنيا منها لمكان بكسر الميم وسكون النون روى عن على ان رسول الله اهدى له حلة سيراء فلبسها فكره رسول الله لبسها فشقها على
على بين نسائه وقد جاء فى ذوايته انه قسمها بين الفواطم فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت اسد ام على وفاطمة بنت حمزة وفاطمة
اخت على ام هانى وقد ظهر فى الاحاديث التى استدل بها ان الكراهة فى الترجمة اعم منها ومن الحرمة

قبول الهدية من المشركين

وقال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه هاجر ابراهيم بسارة فدخل قرية فيها جبار فقال
اعطوها اجر هذا التعليق رواه فى ابواب البيوع باطول منه وموضع الدلالة هنا ان ذلك الملك كان مشركا وقد اعطى سارة اجر
وهى هاجر ام اسماعيل يقال فيها اجر وهاجر والاستدلال بهذا بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا واهديت لرسول الله شاة
فيها سم بضم السين وفتحه لغتان وهذه الشاة اهدتها له امراة يهودية بخيبر ووجه دلالة حديثها على الترجمة قياس اليهودى على
المشرك او لان اليهود ايضا مشركون لقولهم عزير ابن الله وقال ابو حميد بضم الحاء مصغر هو الساعدى واسمه المنذر او عبد

او عبد الرحمن اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة بلد على شاطئ البحر بغلة بيضاء وكساه بردا فاعل كساه رسول الله وكتب
له ببحرهم اى ولاه البلاد التى هو بها قال ابن الاثير العرب تسمى المدن والقرى بحارا ومنه الحديث واسناد الكتابة الى
رسول الله اسناد الفعل الى الامر مجازا ثم روى عن انس ان رسول الله اهدى له جبة سندس وكان ينهى عن لبس
الحرير فعجب الناس منها فقال والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ احسن من هذا قال بعض الشارحين
ما وجه تخصيص سعد بن معاذ لمناديله كان من جنس ذلك الثوب والوقت كان يقتضى استماله
قلب سعد وكان اللامسون من الانصار وكان سعد يحب ذلك وكل هذا خبط فان سعدا لم يكن حيا فى ذلك الوقت لان هذا
كان ورسول الله فى غزوة تبوك وسعد قد مات شهيدا فى غزوة الخندق فاشار الى ان فى الجنة له ادنى الثياب الذى هو
المنديل خير من هذا الذى هو افخر ثياب الدنيا انه يهودية اتت بشاة مسمومة فاكل منها رسول الله فقيل الا نقتلها فقال لا
قد صح انه امر بقتلها امر بذلك بعد ان مات من الاصحاب من اكل مع رسول الله منها فما زلت اعرفها
فى لهوات رسول الله بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة قال الجوهرى هو اقصى سقف الفم وقيل على الحنجرة وقيل ما بين منقطع اصل اللسان
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المعتمر بكسر الميم ابو عثمان هو النهدى واسمه عبد الرحمن رجل مشعان طويل بضم
بضم الميم وتشديد النون فسره البخارى بالطويل جدا فوق الطول وقال ابن الاثير هو ثائر الرأس وكذا قاله الجوهرى وهذا هو الظاهر
اذ لو كان كما قاله البخارى كان القياس تقديم الطويل عليه كما فى قولهم عالم نحرير وشجاع باسل ابيعا او عطية اى اتبيع بيعا او تعطى
عطية هذا الحديث سلف فى ابواب البيع وموضع الدلالة ان قوله ام عطية يدل على قبول هدية المشرك
روى ابو نعيم
روى الترمذى ان عياض بن حمار اهدى لرسول الله هدية فردها وقال انا لا نقبل هدية مشرك
ان عياضا كان صديق رسول الله قبل البعثة فلما اتى المدينة بعد البعثة فقال اسلمت قال لا قال انا لا نقبل زبد مشرك بالزاى المعجمة
وفتح باء موحدة هو العطا وقيل كان يقبل ممن رجا اسلامه كقضية عياض فانه اسلم قال ابن عبد البر عياض بن ابى حمار تميمى
كان صديق رسول الله وكان فى الجاهلية اذا طاف بالبيت يطوف فى ثياب رسول الله لانه من الحمس وكانوا يرون ان الافاقى
لا يجوز له الطواف الا عريانا او فى ثوب احمسى وقيل كان يقبل هدية اهل الكتاب دون المشركين وحديث المشعان يرده حز بفتح
الحاء وتشديد الزاى اى قطعة من الحز وهو القطع من سواد البطن يريد الكبد قاله النووى وان كان اعم منهما وفى الحديث معجزة
ظاهرة
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين
استدل على جواز اهداء المؤمن للكافر بالاية الكريمة وموضع الدلالة قوله ان تبروهم فان البر شمل الهدية وغيرها خالد بن مخلد
بفتح الميم استدل باهداء عمر لاخيه الحلة التى اعطاه اياها رسول الله والوجه فيه ظاهر وقد اشرنا الى انه كان له اخا فى الرضاع
وقيل كان اخا من امه ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة روى عن اسماء ان امها قدمت عليها فاستفتت رسول الله فى جواز صلتها
فقال صلى امك وهى راغبة فى العطاء والصلة وقد يروى راغمة اى كارهة للاسلام وهذه الرواية تؤيد التاويل الاول
استدل على حرمة الرجوع فى الهبة لما روى عن ابن عباس اولا عن رسول الله العائد فى هبته
كالعائد فى قيئه وثانيا الكلب يعود فى قيئه وثالثا عن عمر انه كان حمل على فرس فى سبيل الله فاراد ان يشتريه فقال له رسول الله وان اعطاكه
بدرهم وهذه الاحاديث كلها سلفت فى ابواب الهبة وفصلنا فيها مذاهب العلماء وان الجمهور على ان دلالة الحديث انما هى على الكراهة
الحرمة لانه شبهه بشىء مكروه ولم يرتب عليه اثم الاخرة كذا وقع من غير ترجمة ابن جريج بضم
بضم الجيم مصغر عبد الملك عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بضم الميم مصغر مكبر واسمه زهير ان بنى صهيب بضم الصاد
اخر باء موحدة مصغر مولى ابن جدعان بضم الجيم وذال معجمة ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله اعطى ذلك صهيبا اى اعطاه
اسم الاشارة موضع الضمير العائد الى المبتدا وبالغ فى اظهاره وكمال تمييزه فقال مروان كان واليا على المدينة هو مروان بن الحكم
من يشهد لكما بلفظ المثنى مع انه تقدم لفظ الجمع فى ادعوا اشارة الى ان اطلاق لفظ الجمع هناك مجاز او ان اقل الجمع اثنان والاول
اظهر قالوا ابن عمر فدعاه فشهد بذلك فقضى مروان بشهادته اما مع اليمين كما هو مذهب الشافعى وغيره الا الكوفيين او لان هذا
كان انصا لما اعطاه رسول الله من بيت المال ولم يكن لهم خصومة مع احد كما فعل ابو بكر مع جابر فى اعطائه حثيات ودهنا

هو الحق ان شاء الله باب ما قيل فى العمرى والرقبى مصدران
من ارقبه واعمره اى جعلته رقبة اى تحفظه وتلاحظه وجعلته لك مدة عمرك قال ابن الاثير تعارضت
الاحاديث فيهما والفقهاء ايضا مختلفون فيهما منهم من يجعلهما كالعارية يعود الى مالكه بعد موت المرقب والمعمر و
الذى هو الحق وعليه المحققون انه تمليك لا فرق بينه وبين لفظ الهبة والدليل عليه رواية جابر اولا قضى النبى
صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له واخرا داود وامنه تعليقا عن عطاء انها جائزة اى لمن وهبت له بدليل الرواية
الاولى ومثله رواية ابى هريرة فى الباب وفى رواية مسلم ايما رجل اعمر عمرى فانها للذى اعطاها لا يرجع الى الذى
اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فهذه الاحاديث لا يقاومها حديث اخر باب
من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها افرد الفرس بالذكر وعطف عليه الدابة لان الواقع فى حديث
الباب ذكر الفرس فاشار الى ان سائر الدواب كالفرس فى الحكم روى عن انس انه وقع فزع بالمدينة فاستعار رسول
الله فرسا من ابى طلحة يقال له المندوب وان وجدناه لبحرا اى الفرس شبهه بالبحر فى سرعة السير وانما قال ذلك لانه
كان قطوفا فحصل له ذلك الفضل ببركة ركوبه وسائر الروايات دل على انه لم يكن ثم صيحة بل وقع فركبه رسول الله مسرعا
معروريا فلقى الصوت بل انما هذا العلم بان ابا طلحة راض بركوبه باب
الاستعارة للعروس العروس يطلق على المطلق المرأة والرجل ما داما فى عرسهما ابو نعيم بضم النون مصغر ايمن بفتح الهمزة
دخلت على عائشة وعليها درع قطن قميص النساء خاصة وفى بعضها قطر بكسر القاف نوع من البرود غليظ نسبة
الى مكان وهى قرية من اعمال البحرين قاله الازهرى ثمن خمسة دراهم نصب على الحال تزهى بضم التاء وفتح الهاء على بناء المجهول
قال ابن الاثير هذا مثل عنى ونتجت الناقة وان كان المعنى على بناء الفاعل وفيه لغة اخرى زهو وهى قليلة قال الجوهرى
زهى الرجل فهو مزهو اى تكبر وللعرب كلمات لا يتكلمون بها الا على بناء المفعول وان كانت بمعنى الفاعل باب
فضل المنيحة بكير بضم الباء مصغر عن ابى الزناد بكسر الزاى بعدها نون عبد الله بن ذكوان ان رسول الله قال نعم
المنيحة اللقحة الصفى منحة المنحة هى العطية بكسر الميم وسكون الحاء والمنيحة على وزن الفضيلة هى الناقة او الشاة اللبون يعطيها
لغيره اما هبة او عارية ينتفع بلبنها فاذا فرغ حاجته منها ردها واللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة القريبة بالنتاج اما هبة
والصفى الغزيرة اللبن ناقة كانت او شاة فقوله نعم المنيحة فعل مع فاعله وقوله اللقحة المخصوص بالمدح والصفى صفة ومنحة
بكسر الميم تمييز قال الزمخشرى تدبيج فى باب المدح بين الفاعل الظاهر والتمييز كقول الشاعر فنعم الزاد زاد ابيك زادا الشاة
الصفى تغدو باناء وتروح باناء هذا بيان ما اجمله فى قوله نعم المنيحة وكانت الانصار اهل الارض والعقار اى الحدائق
فقاسمهم الانصار اى قاسموا المهاجرين فى الثمار ويكفونهم العمل والمؤنة اى الانصار يكفون المهاجرين لان المهاجرين
لم يكونوا يعرفون اصلاحها وكانت امه ام انس ام سليم برفع الاول فاعل والثانى بدل والثالث اما بدل ان جوز البدل من
البدل والا فعطف بيان وكانت اعطت ام انس رسول الله عذاقا بكسر العين وذال معجمة جمع عذق بفتح العين وهى النخلة وبالكسر
العرجون اذا كان عليه الثمر فاعطاهن النبى صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة ام ايمن مولاة ام اسامة اى رسول الله
وانما ذكر خاصته رسول الله كان يقول هذه امى بعد امى رد المهاجرين الى الانصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم
فرد رسول الله الى امه اى ام انس عذاقها واعطى ام ايمن مكانهن اى بدل ما كان بيدها من حائطه اى مما اختاره لنفسه
من غنائم خيبر الاوزاعى بفتح الهمزة عبد الرحمن امام اهل الشام فى زمانه عن حسان بفتح الحاء وتشديد السين عن ابى كبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة السلولى بفتح السين واللام نسبة الى سلول قال الجوهرى قبيلة من هوازن وسلول اسم ام ابى
كبشة هذا لم يذكر له اسم سوى كنيته قال رسول الله اربعون خصلة اى من خصال الايمان اعلاها منيحة العنز بفتح العين و
سكون النون الماعز ولا شك ان منيحة الضان خير منها ومنيحة اللقحة خير منهما قال حسان فعددنا ما دونها اى شرعنا فى عد الاربعين
فان رسول الله لم يعدها فما استطعنا ان يبلغ خمس عشرة وقد استخرجها بعض العلماء وحديث جابر ان رسول الله قال من كانت
له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه تقدم شرحه مستوفى فى ابواب المزارعة ومحصله انه نهى عما كانوا

يفعلون من تعيين جزء معين للعامل فربما اصابته عاهة فيبقى محروما فهذا النهي متوجه على ذلك واما بالدراهم وغيرها
فلا غرر فيه فلا باس به قال محمد بن يوسف شيخ البخاري والرواية عنه نقال لانه سمع منه مذاكرة جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة اي عن فضلها وثوابها ان الهجرة شانها شديد لانه ترك الوطن والاملاك والاصحاب
من وراء البحار تجيء بهم وزده بكسر الواو اي وقت ورودها الى الماء فانه ارفق بالماشية واوفق للمساكين المحتاجين اعمل
اي البلاد فان العرب تسمي القرى والمدن بحارا لن يترك من عملك شيئا بفتح الياء وكسر الفوقانية مضارع وتر اي
لم ينقصك قال ابو عبد الله هكذا قال اي محمد بن يوسف لن يترك بتشديد التاء مضارع اترك على وزن افتعل
والصواب يترك كما اشرنا الى ضبطه بشار بفتح الباء وتشديد الشين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز
زرعا كناية عن حسن الزرع فقال اما انه لو منحها اياه لكان خيرا لان في ذلك الاجر الآخرة وفي اكرائها اجر الدنيا
اي اذا كان متعارفا في عرفهم قال بعض الناس هذه
عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة اعترض على ابي حنيفة في هذه التفرقة وليس بوارد لان قوله كسوتك ايضا
عارية اذا لم يرد به الهبة ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاي وبعدها نون عبد الله بن ذكوان
ثم روى حديث سارة مع الجبار وقد سلف مع شرحه مرارا وموضع الدلالة قولها اخدم وليدة فانه عبارة عن الهبة كبت
بفتح الكاف وتقديم الموحدة اي خيبه ولم يصل الى مقصوده
اي لا رجوع فيه وقال بعض الناس له ان يرجع فيها اعترض على ابي حنيفة في هذه العبارة
محمول عند ابي حنيفة على العارية ولا يصح حملها على الوقف لانه لا يصح وقف المنقول عنده واما لو تصدق بفرس او وهبه
بلفظ الهبة فلا خلاف في جوازه فاعتراضه عنه ساقط ثم روى حديث عمر انه كان حمل على فرس في سبيل الله ثم
اراد ان يشتريه فنهاه رسول الله وقد تقدم مرارا مع شرحه

باب الشهادات

اشتقاق الشهادة من الشهود وهو الحضور وفي عرف الشارع الاخبار عن الشيء على وجه
اليقين واستدل على ان البينة على المدعي بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخر الاية وموضع الدلالة
وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وبقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ووجه الدلالة
هنا امر باقامة الشهادة ولو كانت على الوالد الدين فلو كان قول المدعي مسموعا من غير بينة لم يحتج الى هذا ولم يكن له فائدة
جواب
الشرط محذوف اي كفى ذلك النميري بضم النون على وزن المصغر المنسوب روى في الباب حديث اهل الافك
وهو الكذب والافتراء وسياتي الحديث بطوله وموضع الدلالة قوله اسامة ما نعلم الا خيرا فانه تعديل لان رسول الله
اكتفى بما سمعه من اسامة وهذا القدر كاف في التعديل استلبث الوحي برفع الوحي اي تاخر مدة مديدة فتاتي
الداجن فتاكل الداجن بالجيم الشاة التي الف البيوت من يعذرني من رجل بلغني اذاه يريد ابن سلول راس النفاق لعنه
الله فانه كان يسعى في اشهار حديث الافك وقوله يعذرني بفتح الياء وكسر الذال اي يقبل عذري ان كافيته على فعله يقال
اعذر وعذر قبل عذره ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا هو صفوان بن معطل
بالخاء المعجمة اسم فاعل من الاختباء وهو الاستتار والمراد به هنا من يسترق السمع من غير ان يشعر في الخلوة
ويكره بالملاء فالحيلة على مثله بان يسترق الشهود السمع وهذا الذي قاله ان كان يرى الشاهد المشهود عليه فعليه
الايمة والا فلا عبرة بذلك السماع الشافعي وابو حنيفة وهنا معنى قول الحسن لم يشهدني على شيء ولكن سمعته ثم روى
حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله وابي بن كعب ذهبا الى ابن صياد وهو مضطجع على فراشه في قطيفة وقد سلف حديثه
مرارا وموضع الدلالة قوله وهو اي رسول الله يختل ان يسمع من ابن صياد اي يحتال على ان يسمع كلامه من غير ان يشعر فانه اعتمد
سماعه من غير شعوره طفق شرع يوان اي يقصدان زمزمة بالراء المهملة الصوت الخفي رفاعة بكسر الفاء اسم ابن الزبير
بفتح الزاي وكسر الباء انما معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال ما على طرف الثوب وجه الشبه الارتخاء حتى تذوقي عسيلته

قال ابن الاثير العسل يذكر ويؤنث والتصغير اشارة الى ان مجرد الادخال كاف ولا يحتاج الى انزال المني وما يقال ان
التانيث باعتبار النطفة فليس بشيء لان الانزال ليس بشرط
اين موضع الدلالة على الترجمة
هو قول خالد بن خالد بن سعيد يا ابا بكر الا تسمع الى هذه فانه كان خارج البيت واسترق السمع الى كلامها فاستدل
باحاديث الباب مالك واحمد فاجازا في مثله الشهادة ومنع ابو حنيفة والشافعي وشرطا الرؤية واحاديث الباب لا تدل
الا على جواز السماع في امثاله والشهادة تتوقف على العلم اليقيني فلا بد فيه من الرؤية
اذا شهد شاهدان او شهود بشيء وقال اخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد
استدل على ذلك بقضية بلال والفضل
ابن عباس فانهما دخلا مع رسول الله الكعبة وقال بلال صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فاخذ الناس بقول بلال لان المثبت
مقدم على النافي لزيادة علمه وروى الحميدي بلفظ قال وهو شيخه لانه سمع الحديث منه مذاكرة
فان قلت كيف انكر
الفضل صلاة رسول الله في ذلك المكان المحصور
قلت انما صلى ركعتين فربما كان الفضل مشغولا بالدعاء مخفي عليه
مع ان رسول الله دار في البيت ودعا في نواحيه فكان محل الالتباس حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي
روى حديث عقبة بن الحارث تزوج بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر المهملة وعزيز ضد الذليل ووجه الدلالة ان امراة زعمت
انها ارضعت عقبة والتي تزوجها وقال اخرون لا نعلم فاخذ رسول الله بقول المرضعة تقديما للاثبات على النفي استدل
مالك واحمد بالحديث على قبول شهادة المرضعة وحدها والجواب ان قول رسول الله كيف وقد قيل صريح في انه لم يكن ذلك
حكما بقولها بل اشارة الى انه لا يطيب له عيش مع هذا القول المورث للوسوسة
فان قلت في الترجمة الشاهدان
او الشهود وحديث المرضعة شاهد واحد
قلت اذا اعتبر شاهد واحد مع مخالفة قوم فاعتبار الشاهدين من باب
الاولى
باب الشهداء العدول
وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون
من الشهداء استدل بالايتين على اشتراط العدالة والوجه ظاهر والا يكون ذكر العدالة والرضى ضايعا ثم روى عن عمر بن
الخطاب انه قال ان الناس كانوا يؤخذون بالوحي في زمن رسول الله وقد انقطع الوحي وانما ناخذ بما ظهر لنا من حال
الناس وموضع الدلالة قوله ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة بفتح السين على وزن
فعيلة قال الجوهري هي السر والظاهر انها الحالة المكنونة
سليمان
بن حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء والميم المشددة روى في الباب عن انس مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة
فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت قال النووي الثناء ذكر الشيء بالخير واستعماله في
الشر على طريق المشاكلة فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت الثناء عليهم الحال فانه لم يذكر فاعل وجبت
والظاهر انه تمام لما الفاعل لبيان الحاضرون فيشهدهم بما قال شهادة القوم بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي
تعتني على ما قلت
فان قلت لم يبين في الحديث كمية المعدل كما بوب عليه
قلت بينه حديث عمر بعده وثنتان
اثنان واستدل به مالك والشافعي واحمد على انه يشترط في التزكية اثنان وقال ابو حنيفة يكفي مزكي واحد والاثنان
افضل ابي الفرات بضم الفاء بريدة بضم الباء مصغر عن ابي الاسود الدؤلي واسمه ظالم ضد العادل يموتون ذريعا اي كثيرا
واصله السرعة والاتساع ومنه الذراع
باب
المستفيض والموت القديم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة ثويبة بضم الثاء المثلثة مصغر هذه مولاة
ابي لهب اعتقها المبشرة بولادة رسول الله قال ابو نعيم اختلف في اسلامها الظاهر عدم الاسلام لان ابن عبد البر لم يذكرها في
الصحابة وسياتي هنا مسندا الحكم بفتح الحاء والكاف عراك بكسر العين عن عائشة استاذن علي افلح بفتح الهمزة ارضعتك امراة
اخي اخوه ابو القعيس بضم القاف مصغر فقعس صدق افلح اي قوله اما عمك وفي الحديث دلالة على اعتبار لبن الفحل وسياتي الحديث
في ذلك صريحا همام بفتح الهاء وتشديد الميم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هذا النص جار على عمومه فان اخت
ابن الرجل وام اخيه في النسب انما يحرمان بالمصاهرة في الرضاع فحلال يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك اضافت البيت
اولا الى حفصة لادنى ملابسة لانها ساكنة واضافته الى رسول الله ثانيا حقيقية قالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة

دخل علي قال [illegible] لقدم من كلام رسول الله مع عائشة في شان افلح ان العم من الرضاع محرم كالعم من النسب فاي وجه لهذا السؤال منها [illegible] ثم كان ذلك بعد هذا هذا لا يدفع الاشكال لان السؤال في احدهما سئل والظاهر واجاب بعضهم بانها يكون نسيت احدى القصتين وهذا بعيد من عائشة وحفظها والاولى ان هذا كان اولا في العم وقصة افلح كان عما قريبا والدليل على هذا ان رسول الله زاد هنا ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة [illegible] اشعث بالثاء المثلثة وكنيته ابو الشعثاء روى عن عائشة ان رسول الله دخل وعندي رجل قال يا عائشة من هذا [illegible] اخي من الرضاعة قال انظرن من اخوانكن من النظر بمعنى التامل فانما الرضاعة من المجاعة اي الرضاع المحرم ان يكون الباعث عليه الجوع ويكون اللبن غالب غذائه وهذا يكون في حالة الطفولية وسياتي تفصيل المذاهب فيه في باب الرضاع ان شاء الله تعالى [illegible] لم يذكر ما يدل على الموت القديم اجاب بعضهم بانه يقاس على الرضاع وليس بشيء اذ لا جامع بينهما بل الجواب ان قول عائشة لو كان فلان حيا يدل عليه فان رسول الله قرر لها فكان ذلك شهادة منها على موته سيما وغرض البخاري من الباب ان ما شاع من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا عددهم وقالت الائمة [illegible] شهادة القاذف والسارق والزاني وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا استدل بالاية على ان الفاسق اذا تاب يقبل شهادته اي فسق كان واستدل ايضا بقول عمر لما جلد ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا لما قذفوا المغيرة بن شعبة بالزنى ولم يكمل نصاب الشهود من تاب قبلت شهادته ثم نقل عن التابعين ومن بعدهم من اهل العلم ما يدل على ذلك وازاد الرد على ابي حنيفة فانه لا يقبل شهادة المحدود وان تاب وعنى بقوله بعض الناس ورد عليه بانه ناقض اصله فانه جوز النكاح بشهادة المحدودين وهذا الكلام منه مردود فان ابا حنيفة مجتهد يجب عليه اتباع ما ادى اليه رايه ولا يجوز له تقليد احد واما الاية الكريمة فللشافعي ولابي حنيفة فيها خلاف بناء على ان قوله تعالى الا الذين تابوا استثناء من الفاسقون او من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة بناء على ان الاستثناء الوارد بعد جمل يعود الى الاخيرة والى الكل والى الاول ذهب ابو حنيفة والى الثاني ذهب الشافعي ومن الطرفين اسولة واجوبة مذكورة في اصول المذهبين وكيف تعرف توبته عطف على الترجمة داخل تحتها واستدل على ذلك بان رسول الله غرب الزاني سنة ونهى الناس عن كلام كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك خمسين ليلة وعرضه ان المناط ظهور صلاح التائب والمفوض اليه علم الحاكم لكن استدلاله بقضية كعب فيه نظر لان ذلك بالوحي الا انه يقال في النص ايماء الى ذلك ان امراة سرقت في غزوة الفتح هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية ثم امر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها هذا موضع الدلالة لان حسن توبتها لم يتقيد بعدة بكير بضم الباء مصغر عقيل كذلك [illegible] لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد على بناء المجهول ولفظ الشهادة مقحم اي لا يشهد على جور وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي ابو حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت النعمان بن بشير بفتح الباء على وزن رحيم ان اباه ذهب به الى رسول الله وقال ان امه بنت رواحة سالتني بعض الموهبة لهذا قد سلف في ابواب الهبة ان تلك الموهبة غلام وسلف شرح الحديث وان العلماء فيه على قولين الاول الحرمة واستدلوا عليه بهذا الحديث وهو قوله لا تشهدني على جور وقال اخرون معنى الجور الميل واشرنا هناك ان الظاهر هو السابق وهو مذهب البخاري الحرمة وقال ابو حريز بفتح الحاء على وزن كريم اخره زاء معجمة عبد الله بن حسين الازدي ابو جمرة بفتح الجيم نصر بن عمران الضبعي زهدم على وزن جعفر بضرب بضم الميم وكسر الراء المشددة عمران بن حصين بضم الحاء على وزن المصغر خيركم قرني اختلف في معنى القرن بفتح القاف وسكون الراء فقيل ثمانون سنة وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون والصواب في شرح الحديث ما شملهم وصف الصحابة او التبع او تبع التبع فانه مناط الخيرية وهذا التفصيل باعتبار الجملة فلا ينافي ان يكون في المتاخرين بعض الافراد خيرا كما في رواية الترمذي ان من ورائكم اياما الصابر فيهن كالقابض على الجمر وللعامل فيهن اجر خمسين منكم [illegible] كيف التوفيق بين هذا الحديث خير القرون وبين قوله امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخرها قلت قالوا ذلك حديث ضعيف اخرجه ابو يعلى عن يوسف الصفار وهو مذكور في الضعفاء ولو صح الحديث كان تاويله ان شرف

الصحبة

الصحبة وقرب العهد بايام الوحي والصحابة لا يلحقها شيء من هذه الحيثية وفي اخر الزمان التمسك بالسنة امر شاق لقلة انصار الدين فهم من هذه الجهة لهم شرف اخر يخونون ولا يؤتمنون بفتح الياء في الاول ويروى بضم الياء وتشديد الواو اي ينسبون الى الخيانة [illegible] قوله يخونون يعلم منه عدم الامانة فاي حاجة الى قوله ولا يؤتمنون [illegible] اراد سلب الامانة عنهم راسا فان الخائن ربما يؤتمن في بعض الامور ويشهدون ولا يستشهدون على بناء المجهول هذا موضع الدلالة على ما ترجم لانها شهادة على الجور [illegible] جاء في الحديث خير الشهداء من ياتي بشهادته قبل ان يسالها على بناء المجهول [illegible] اجابوا ان حديث الباب في حق العباد وذاك في حق الله الذي لا طالب له وقيل حديث الباب فيمن يشهد على الغيب بان يقول فلان من اهل الجنة وفلان من اهل النار والاول هو الوجه وينذرون ولا يوفون في رواية البخاري ومسلم نهى عن النذر وعلله بان النذر لا يمنع القدر شيئا [illegible] اراد الاشارة الى ان المؤثر هو ارادته تعالى والامر كذلك واما اذا نذر التقرب الى الله بفعل خير لا شك في حسنه الا ترى كيف اثنى الله على الموفي بنذره ويظهر فيهم السمن لانهم يوسعون في الملاذ غافلين عن الموت وما بعده وهذا باعتبار الاغلب والا فانه في كل عصر طائفة قائمون على الحق قال بعض العارفين لكل شيء روح به وبقاء العالم العلوي والسفلي المؤمنون اي تلك الطائفة الا ترى انهم اذا قتوا خرب العالم العلوي والسفلي فلا يقوم الساعة ما دام في الارض من يقول الله الله محمد بن كثير ضد القليل عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته [illegible] هذا فيه دور ظاهر عرضه بيان عدم مبالاتهم اي سواء عندهم تقدم اليمين او الشهادة وفيه ايماء الى انهم كاذبون في تلك الشهادة فان اليمين من الشاهد غير مطلوب بل هو ديدن الكاذب اذا تكلم بشيء يروجه بالايمان الكاذبة قال ابراهيم هو النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد اي على تحملها فانهم كانوا يفرون منه خوفا من عدم القيام بحقهما [illegible] ما المراد بالعهد الذي كانوا يضربون عليه [illegible] يحتمل الوصية بان يكون وصيا ويحتمل قبول الامانة قال ابن الاثير العهد يكون بمعنى اليمين والامان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية لا تخرج الاحاديث الواردة فيه عن احد هذه المعاني هذا كلامه والله اعلم

[illegible] ما قيل في شهادة الزور الزور لغة الميل والمراد به الكذب واضافة الشهادة اليه بيانية منير بضم الميم وكسر النون وهب بضم الواو مصغر الكبائر جمع كبيرة وهي المعصية التي توعد عليها الشارع او كان قبحها مثل ذلك او ازيد وقد بسطنا الكلام عليه في كتاب الايمان في باب الاستبراء من البول عند بضم العين وفتح الدال بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل اسم مفعول من التفضيل الجريري بضم الجيم وفتح الراء المصغر المنسوب سعيد بن اياس الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا اي قاله ثلاث مرات [illegible] في حديث انس انه سئل وهنا قال الا انبئكم [illegible] بما قضيتان هناك سئل عن الكبائر وهنا اخبر عن اكبر الكبائر عقوق الوالدين عصيانهما ومخالفة امرهما فيما لا يكون معصية من العق وهو القطع فجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور انما جلس اهتماما او غضبا لله الاشراك اعظم جرما من شهادة الزور فكان الاهتمام به اولى [illegible] ذاك حق الله وحق العباد وايضا الخطاب كان للمؤمنين واحتمال الشرك منهم بعيد بخلاف قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت انما تمنوا سكوته شفقة عليه وفيه دليل على ان التمني يكون في الممكن ايضا

[illegible] وما يعتبر وقبولها في النادبين وغيره وما يعرف بالاصوات واجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين وعطاء استدل بقول هؤلاء التابعين ومن ذكر بعدهم على قبول شهادة الاعمى واليه ذهب مالك من الائمة وقال الشافعي وابو يوسف يقبل شهادته فيما تحمله قبل العمى واداه بعده او كان مما يسمع وتمسك به الاعمى حتى يتم معه القاضي وبه قال احمد الا انه لم يشترط التمسك وبه قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز بحال وكان ابن عباس يبعث رجلا اذا غابت الشمس افطر استدل به على جواز اعتماده على قول المخبر وقال سليمان بن يسار استاذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء استدل به على انه يجوز الاعتماد على الصوت وهو ظاهر الا ان فيه اشكالا وهو ان سليمان بن يسار غلام لام سلمة او لميمونة فلا يجوز نظر غير سيدته اليه ولا نظره اليها اللهم الا ان يكون مذهب عائشة جوازه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

اسقطتهن من سورة كذا وكذا فان قلت كيف جاز
رجلا يقرا في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت
وقد قال فلا تنسى الا ما شاء الله والتحقيق
نسيان القران منه وقد قال تعالى في حقه ان علينا جمعه وقرانه
صوت عباد هنا قلت
اي النسيان زوال الصورة الشيء عن القوة الحافظة فقد يحصل بعد التامل وقد لا يحصل يا عائشة
قد يقع في بعض النسخ عباد بن تميم وهو
نعم قال اللهم ارحم عبادا هذا عباد بن بشر الانصاري بفتح العين وتشديد الباء و
غلط بلالا يؤذن بليل تقدم الحديث في باب الاذان والصوم وموضع الدلالة هنا قوله وكان ابن ام مكتوم اعمى لا يؤذن حتى
يقول له الناس اصبحت فان الناس كانوا يعتمدون على اذانه زياد بالزاء بعدها ياء وردان بدال مهملة على وزن شعبان عن
عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم على وزن المصغر واسمه زهير المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة جمع قباء تقدم هذا الحديث في ابواب الهبة وموضع الدلالة هنا قوله فعرف النبي صلى الله
قال هناك لابنه ادخل فادعه لي وهنا قال فعرف صوته فخرج اليه فان قلت
عليه وسلم صوته فخرج اليه كما قال في الرواية الاخرى
له ادخل سمع صوته فخرج فلا اشكال خبات هنالك كرره ملاطفة معه فانه كان سيئ الخلق وفي الرواية
شهادة
شرع بريه ازاره فانها كانت من الذهب ثم قال رضي مخرمة لما راى تلك الازرار
وقوله وان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ابن ابي مريم اسمه سعيد عياض بكسر العين وضاد معجمة شهادة المراة نصف
شهادة الرجل الاية والحديث ظاهر الدلالة الا ان للعلماء في ذلك موضع اتفاق وموضع اختلاف اتفقوا على قبول شهادتهن
مع الرجال في الاموال وعدم قبولهن في الحدود والقصاص لانها تندرئ بالشبهات واتفقوا على قبولهن منفردات عن
الرجال من احوال النساء كالحمل والولادة واما النكاح والطلاق والعتاق والنسب فاجاز الكوفيون شهادتهن مع الرجال غيرهم
شهادة الاماء والعبيد
استدل على جواز شهادة الاماء والعبيد
بقول انس وغيره من الصحابة والتابعين وبالحديث الذي ذكره وبه قال احمد واسحق ولم يقل به الايمة الثلاثة لقوله تعالى ولا ياب
الشهداء اذا ما دعوا وهذا شان الحر لان العبد لا يستقل بالذهاب وايضا الخطاب في مثله الاية اولهم كقوله فاسعوا الى
ذكر الله لم يدخل فيه العبد وحديث سوداء انها شهدت انها ارضعت عقبه وامراة فقد تقدم الجواب عنه باب ذلك التفريق
من رسول الله كان على طريق التقوى وترك الشبهات زرارة بضم المعجمة بعدها مهملة مكررة او في بفتح الهمزة والفاء ابو عاصم
الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله وابو مليكة بضم الميم مصغر
اسمه زهير ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة فتغيبت عنه اي وقفت في ناحية وفي بعضها بتقديم الياء اي طلبت حينا
باب تعديل النساء بعضهن بعضا
ابو الربيع ضد
اخر الشوال لما لم يجب سواك
ضد الخريف وافهمني بعضه احمد كذا وقع غير منسوب قيل هو احمد بن عبد الله بن يونس وقيل احمد بن حنبل والصواب هو الاول
وانما قال افهمني لانه رواه عنه بالمعنى فليح بضم الفاء مصغر روى في الباب حديث اهل الافك وهم الذين ذكروا ام المؤمنين
الصديقة بنت الصديق بما كذبهم الله فيه وقد سلف بعضه وسياتي في مواضع مطولا ومختصرا وموضع الدلالة هنا قول
زينب احمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها الا خيرا فان هذا تعديل منها لعائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة من حديثها
ولا ضرر في ذلك لان كلهم عدول من كبار التابعين وبعضهم اوعى من بعض اي احفظ واثبت له اقتصاصا اي تتبعا لي نقلا
اقص انه انا اتبعه زعموا الزعم هنا بمعنى الجزم واليقين اقرع بيننا في غزاة غزاها اتفقوا على انها غزوة المريسيع غزاة بني
المصطلق سنة ست من الهجرة وانا احمل في هودج محمل يكون فيها المراة وقفل اي رجع اذن ليلة بالرحيل بفتح الهمزة
والمد اي اعلم فاذا عقد لي بكسر العين وسكون القاف من جزع اظفار بفتح الجيم وهو الخرز اليماني فيه البياض والسواد
واظفار بفتح الهمزة كذا وقع وفي بعضها ظفار على وزن قطام وكذا رواه في كتاب المغازي وهو الصواب بلدة من بلاد اليمن
تحت ملوك حمير وفي المثل من دخل ظفار حمر اي تكلم بلغة حمير فاقبل الذين يرحلون بفتح التاء اي الذين يشدون الرحل وفي
رواية ابي ذر بضم الياء وتشديد الحاء وكذا ادحلوه روي بالوجهين وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وفي
كتاب المغازي لم يهبلهن اللحم موضع لم يغشهن بضم الياء وتشديد الياء من هبله اذا كثر عليه وانما ياكلن العلقة من الطعام بضم العين

ما بدا الزمن اصله نجرة يعلق بها البعير يا كل منه ويكتفي به الى اوان الربيع فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش اي
ذهب استفعال من المرور فامت منزلي بتخفيف الميم اي قصدت وظننت انهم سيفقدوني اي سيعلمون فقدي
يروى بتشديد النون بادغام نون المضارعة في نون الوقاية وحذفها وكان صفوان بن المعطل بضم الميم وفتح الطاء
المشددة السلمي ثم الذكواني بضم السين وفتح اللام قال الجوهري ذكوان ابو قبيلة من سليم فاستيقظت باسترجاعه اي
بقوله انا لله وانا اليه راجعون عند وقوع تلك القضية من المصائب وما يقال انما استرجع لانه علم ان ليس له في ذلك
كلام فليس بشيء فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة التعريس نزول المسافر
اخر الليل والجار في قولها في نحر الظهيرة يتعلق باتينا اي كانوا نزلوا في اخر الليل ونحن اتينا في كمال الحر فان النحر اعلى الصدر
استعارة له ولا دلالة فيه على ان التعريس يطلق على اي وقت كان كما ظن فهلك من هلك اي من ظن بها السوء وكان الذي تولى
الافك عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي لان ابن سلول ليس صفة له بل لعبد الله فان سلول اسم ام عبد الله لعنه الله
الاصل والفرع والناس يفيضون من قول اصحاب الافك اي يخوضون فيه ويشهرون ذلك واللام في العهد المنافقين
وبعض المسلمين ويريبني في وجعي اي لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين امرض يريب
بفتح الياء ويجوز ضمها يقال رابني وارابني اي اقلقني واوقعني في الوهم انما يدخل فيقول كيف تيكم بكسر التاء من اسماء
الاشارة اي كيف هذه نقهت بفتح النون والقاف وقد يكسر القاف يقال نقه المريض اذا افاق من مرضه وخرج حاله
وعند الاطباء حالة بين الصحة والمرض ام مسطح هي سلمى بنت ابي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف خالة ابي بكر ومسطح بكسر
الميم لقب واسمه عامر قبل المناصع بكسر الكاف وفتح الباء الجهة والمناصع بفتح الميم وصاد مهملة موضع خارج المدينة متبرز
بفتح الراء والتاء اي موضع قضاء حاجتنا وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الميضة اشتقاقه
من الكنف على وزن الفرس وهو الستر والحفظ وامرنا امر العرب الاول بفتح الهمزة وفتح الواو جمع اولى صفة العرب
ويروى بفتح الهمزة وتشديد الواو صفة الامر اي شاننا شانهم في عدم اتخاذ الكنيف فعثرت ام مسطح في مرطها بكسر
الميم كساء تتزر بها نساء العرب فقالت تعس مسطح بفتح التاء والعين والاكثر الكسر من التعس وهو الهلاك قال الله تعالى في شان
الكفار فتعسا لهم يا هنتاه بفتح الهاء والنون والاسكان اشهر قيل معناه يا هذه وقيل يا بلهاء اي من لا يعرف مكايد الناس وشرورهم
ما كانت قط امراة وضيئة عند رجل اي جميلة من الوضاءة وهو الحسن والجمال ولها ضرائر الا اكثرن عليها اي في القول
والافتراء قبل تلك الليلة لا يرقا لي دمع رقا بالهمز على وزن سال اي لا ينقطع اصله السكون استلبث
الوحي اي طال مكثه بالرفع فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا هذا موضع الدلالة على الترجمة
فانه تعديل لها فدعا رسول الله بريرة فقال يا بريرة هل رايت فيها شيئا يريبك بفتح الياء من رابه اوقع فيه الريب وهو الشك
والشبهة ان رايت منها امرا اغمصه بالغين المعجمة والصاد المهملة اي استره واعيبه ان ما فيه اكثر من انها جارية
حديثة السن تنام عن العجين فياتي الداجن فتاكله الداجن بالجيم الشاة التي تالف البيت فقام رسول الله في يومه فاستعذر
من عبد الله بن ابي طلب من الناس ان يقبلوا عذره ان قابله على افكه وافترائه من يعذرني بفتح الياء اي يقبل عذري ان
فعلت به نكالا فقام سعد بن معاذ كذا وقع وفيه اشكال لان سعدا توفي بعد غزوة قريظة وكانت سنة اربع في ذي القعدة
لا يشكون في ذلك وغزوة بني المصطلق في سنة ست بلا خلاف ايضا وقال بعضهم هو سعد بن عباده وهذا ايضا غلط وذلك
ان سعد بن عباده هو الذي اجاب هذا القائل وايضا هو خزرجي من رهط ابن ابي فلا بد وان يكون القائل الاول اوسيا
ويدل عليه قوله وان كان من اخواننا من الخزرج احتملته الحمية اي بعثته على ذلك وهو قوله كذبت لعمر الله حلف
بصفة بقاء الله لا تقتله ويروى بالجيم والهاء من الجهل اي حملته على قول اهل الجهل وصور القاضي فقام اسيد بن
الحضير بالحاء المهملة وضاد معجمة وكلا الاسمين مصغر فثار الحيان اي عزما على الشر والقتال فنزل رسول الله فخفضهم
بالخاء والضاد المعجمتين اي سكنهم وازال الخشونة فالوك كبدي اي شاق قاطع له ان كنت الممت بذنب اي فاستغفري ضمن معنى
الاتيان فعدى بالباء او من الم اتى باللمم وهو صغار الذنوب فلص دمعي اي ارتفع وانقطع ما احس بضم الهمزة وكسر الحاء

قال ابن الاثير واكثر ما يستعمل في

وقربي في القسم اي تعوذ وبت ما دام من مجلسه اي ما زال ولا فارق مكانه يقال دام بريم

في النفي فاحذر ما كان ياخذه من البرحاء بضم الباء على وزن العلماء شدة الكرب من ثقل الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل

الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ وقيل شيء على شكل اللؤلؤ يتخذ من الفضة فلما سري عن رسول الله بضم السين

وكسر الراء المشددة اي كشف من سروت الشيء وسريته كشفته قال ابو بكر وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بضم الهمزة

وقال ابن ثلثين احمي سمعي وبصري اي احفظهما من ان اقول شيئا ما رايته ولا سمعته وهي التي كانت تساميني اي في المنزلة

عند رسول الله والسمو هو الرفعة فعصمها الله بالورع وهو الاتقاء وهو الانقاء عن المحارم اصله حسن الادب وفي

هذا الحديث تسلية لمن بغي عليه لينصره الله وفيه من الاحكام والعبر جملة مستكثرة تظهر بالتامل والله الموفق قال

وحدثنا فليح عن هشام فاعل قال احمد رواه عن فليح اولا عن ابن شهاب وثانيا عن فليح عن هشام وثالثا عنه عن ربيعة بن عبد

الرحمن

اذا زكى رجل رجلا كفاه وقال ابو جميلة وجدت منبوذا فلما راني

عمر قال عسى الغوير ابوسا ابو جميلة هذا صحابي واسمه سنين بضم السين وكسر النون قال ابن عبد البر ابو جميلة هذا صحي

وقيل سلمي ومما يقال ان اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي فغلط فان ذاك تابعي كوفي يروي حديثه عن علي بن ابي طالب

ما معنى قول عمر عسى الغوير ابوسا هذا من امثال العرب واصله ان قوما اتوا الغار فوقع عليهم

واهلكهم او اتاهم العدو فصار مثلا في كل من اراد خيانة والابوس جمع باس ولما راى عمر في يدي خليفة جميلة منبوذا

اتهمه بان يكون زنى بامه ثم ادعاه لقيطا او خاف ان يدعيه عبدا له قال عريفي انه رجل صالح العريف على وزن الكريم

هو العارف بحال الانسان واستدل به على ان تزكية واحد كافية محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر خالد الحذا

بتشديد الذال والمد اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا اي قال ذلك

مرارا قطع العنق كناية عن القتل لانه من قبح انسابه احسب اي اظن والله حسيبه فعيل بمعنى الفاعل كالجليس من المجالس

اي الله يحاسبه على عمله

فان قلت قد جاء من الله ورسوله مدح المومنين وكذا من الصحابة بعضهم بعضا قلت

النهي محمول على الافراط او على مدح من تغير بالمدح محمد بن صباح بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة بريدة بضم الباء مصغر بردة

باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم وقول

عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عن عامر بن ابي موسى

واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا استدل به على ان الحلم من اسباب البلوغ وعليه اتفق الائمة فعند ابي حنيفة يبلغ

الغلام بالاحتلام وبالاحبال وانزال المني عند الوطي فان لم يوجد منها شيء فبالسن واقله ثماني عشرة الاشد في تفسير

ابن عباس وبلوغ الجارية بالحيض وادني مدة وقت الحيض تسع سنين وبالاحتلام والاحبال ايضا وبالسن وهو سبع عشرة سنة

وقال مالك الشافعي اذا بلغ ما يبلغ فيه مثله او نبت شعر عانته لحديث عطية القرظي ان رسول الله عرض سبي قريظة فقتل من نبت

ومن لم ينبت وخص الشافعي الانبات باولاد الكفار لان رسول الله لم يفعل ذلك في اولاد المسلمين احتراما لهم فسقط اعتراض

ابن بطال في التفرقة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة فلم يجزني بضم الياء اي لم يجعلني في عداد الرجال فان قلت

قال ولا عرضه وثانيا لم يجزني قلت ان كان هذا من كلام نافع فقد حكى كلام ابن عمر وان كان من كلام ابن عمر ففيه

التفات اولا على مذهب السكاكي وثانيا على مذهب الجمهور وما يقال انه تجريد في الثاني فليس بشيء فان التجريد انما يكون فيما

يقصد به المبالغة ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني اي جعلني في عداد الرجال وبه قال الشافعي واحمد

في الجارية والغلام صفوان بن سليم بضم السين مصغر سلم رضيا اليمين غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم سبق تحقيقه في

كتاب الجمعة باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين محمد كذا وقع غير منسوب قال

الغساني نسبه ابن السكن محمد بن سلام ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة من حلف على يمين اي على ما يحلف عليه

فيها فاجر اي كاذب ليقتطع بها مال امرئ مسلم قيد المسلم على الغالب الاشعث بن قيس بحجر وثاني مثلثة اذن يحلف بالرفع لانه

اريد به الحال وتمام الكلام في كتاب الشرب باب اليمين على المدعى عليه

في الاموال والحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه رفع على الابتداء او على فاعلية فعل مقدر وهنا

التعليق بعض حديث في الباب وقال قتيبة بضم القاف مصغر وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه

مذاكرة عن ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة قاضي الكوفة واسمه عبد الله كلمني ابو الزناد في شهادة الشاهد

ويمين المدعي ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان ومعنى كلمني في شهادة الشاهد واليمين انكر

عليه حيث كان قاضيا ولم يحكم به فاجابه بانه لا مجال له فانه معارض للقران بان الله تعالى علل اعتبار المراتين بان احديهما

اذا نسيت تذكرها الاخرى فلو كان اليمين مع الشاهد كافيا فاي حاجة الى التذكير وهذا معنى هذا قوله ما كان يصنع

بذكر هذه الاخرى وبهذا قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين ولا دليل لهم في ذلك لما روى مسلم وغيره ان رسول الله قضى

بشاهد ويمين لانه من قبيل المفهوم فلا يعارض المنطوق ابو نعيم بضم النون مصغر عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله

واسم ابي مليكة زهير عن ابي وائل شقيق بن سلمة روى حديث الاشعث انه كان بينه وبين رجل خصومة فاختصما الى رسول

الله فقال شاهداك او يمينه هذا موضع الدلالة على الترجمة وقد تقدم حديثه مرارا اخرها انفا في باب سؤال الحاكم

ثم اقرا هذه الاية اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله

باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي

محمد بن ابراهيم ان هلال بن امية بكسر الهاء وضم الهمزة وتشديد الياء قذف امراته بشريك بن سحماء بتقديم

الحاء على الميم هو شريك بن عبدة بن مغيث البلوي حليف الانصار وسحماء امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد

في ظهرك نصب بالابتداء اي المطلوب البينة او حكم الله احدهما لان اية اللعان لم تكن نازلة اذا راى احدنا رجلا مع امراته

ينطلق يلتمس البينة هذا موضع الدلالة على الترجمة لان رسول الله سمعه وقرره فذكر حديث اللعان اي بطوله وسياتي

ان شاء الله تعالى فان قلت لم يذكر في الباب ما يدل على الشق الاول من الترجمة وهو ما اذا ادعى قلت الاحاديث

المتقدمة في الابواب السابقة كلها دليل عليه فاكتفى به او قاس الاموال على الاعراض

باب اليمين بعد العصر عن صالح هو ذكوان السمان ثلثة لا يكلمهم الله اي كلام اللطف والرضى لقوله فوربك لنسالنهم

اجمعين ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يثني عليهم كما اثني على المتقين كا رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن

السبيل وغيره من اهل الحاجة وقيده بالفضل لانه اذا كان محتاجا اليه لا يدخل في هذا الوعيد ورجل بايع رجلا بعد العصر

قال ابن الاثير المساومة المجاذبة بين البايع والمشتري والحديث مع شرحه في ابواب الشرب انشرنا هنا الى ان قيد بعد العصر

لانه اخر النهار فالانسان يرغب في الكسب اكثر لانه وقت الانفاق على العيال والله اعلم

باب يحلف المدعى عليه حيث وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضعه الى غيره قضى مروان باليمين على زيد

بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني هذا الاثر رواه مالك في الموطا مسندا استدل البخاري به على ان اليمين حيث

وقع الدعوى ولا يغلظ بالمكان والزمان فان زيدا لم يوافق مروان حين دعاه الى المنبر ولو كان له اصل لم يخالفه

زيد ثم استدل بقوله شاهداك او يمينه وبما رواه ابن مسعود ووجه الدلالة انه اطلق ولم يقيد بمكان وبهذا قال ابو

حنيفة وقال الشافعي واحمد للامام ان يغلظ بالزمان والمكان ان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند

المنبر ان كان موجودا والا ففي المحراب وقال مالك ان كان ربع دينار فما فوقه يغلظ والا فلا واجابوا عن قضية زيد مع مروان

بان زيدا لم يقل لمروان انما تلك لمن شيء وغايته انه كان جليل القدر علما ودينا ومثله لا يحتاج الى التغليظ

باب اذا تسارع قوم في اليمين معمر بفتح الميم وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى عن ابي هريرة مرفوعا انه

وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يسهم بينهم قال الخطابي انما يكون هذا بان يكون العين في يد الكل او كانت

الدعاوي كثيرة باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم

ثمنا قليلا اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم ينسبه احد لكن البخاري روى في باب شهود الملائكة بدرا عن اسحق بن

منصور عن يزيد بن هرون قلت وروى هذا الحديث عن ابن ابراهيم عن يزيد بن هارون فيحتمل كلا منهما العوام بفتح العين

وتشديد الواو السكسكي بالسين المهملة والكاف المكررتين قال الجوهري السكاسك ابو قبيلة من اليمن وهو السكاسك

بن وايلة بن حجر بن سباء عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة روى عنه ان رجلا اقام سلعة اى عرضها على البيع فحلف
انه اعطى بها ما لم يعط على بناء المجهول في الفعلين فنزلت تقدم مرارا ان الاية نزلت في اشعث بن قيس
ومن خاصمه في البئر اجابوا بانه لا تزاحم في اسباب النزول يجوز ان يكون كل منهما قال بعضهم لعل الحديث
لم يبلغ ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت فيه وهذا الذي قاله لا وجه له اما اولا فلان ابن ابي اوفى ما لم
يعلم ان الاية نزلت في شيء بعينه لا يمكنه القول لان اسباب النزول لا مدخل للراى فيها واما ثانيا فلان ابن ابي اوفى ذنبا بالقاء
النزول على الحلف فلا بد وان يكون بعده فاى معنى لقوله الا عند اقامة السلعة وهب انه تكب في حديث ابن ابي اوفى ما
ذكر فكيف يقول في حديث ابن مسعود بعد ان الاية نزلت لما قال رسول الله من حلف على يمين كاذبا لقي الله وهو عليه غضبان
الناجش اكل الربا خاين الناجش من يزيد في الثمن من غير ارادة الشرى ومن يزيد في مدح سلعته ويقول ما ليس فيها ليوقع
المشترى فيه وهذا الذي اراده بدليل تشبيهه باكل الربا فان قوله اكل الربا تشبيه بليغ بحذف الاداة ووجه الشبه بشر بن خالد
بالموحدة وشين معجمة روى عن ابن مسعود ان رسول الله قال من حلف على يمين يقتطع بها مال الرجل لقي الله وهو عليه غضبان هنا
ان لم يثبت وههنا في كل ذنب وقد سلف هذا الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا على الترجمة قول ابن مسعود فانزل الله تصديق
ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا باب كيف يستحلف
ثم جاوك يحلفون استدل على كيفية اليمين بهذه الاية والايات المذكورة بعدها وبالحديث
الذي رواه عن السايل عن الاسلام والذي رواه بعده عن ابن عمر ان رسول الله قال من كان حالفا فليحلف بالله فان قلت
كيف جاز الحلف بغير لفظ الله من سائر الاسماء قلت لما كان اسماءه الحسنى تشترك في التعظيم او يقدر مضاف
في قوله فليحلف بالله اى باسم الله وهذا التاويل واجب لقول رسول الله والذي نفسي بيده وقوله لا ومقلب القلوب ويمين
علي بن ابي طالب والذي فلق الحبة وبرا النسمة وعليه يحمل قول البخاري ولا يحلف بغير الله باب
وقال طاوس وابراهيم وشريح البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة فان قلت كيف
دل على الترجمة وهي قبول البينة بعد اليمين قلت وجه ذلك الاجماع على ان لا يمين مع وجود البينة فلا بد من حمل
الاحقية على ما بعد وقوع اليمين فان قلت من اين لهم ان اليمين فاجرة قلت من عدالة البينة فان صدق شهود
ان لم يكن بقيا الا انه غالب ثم روى عن ام سلمة ان رسول الله قال انكم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت
له بحق اخيه شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت كيف وجه الدلالة على قبول البينة بعد اليمين
قلت كلام في اليمين الفاجرة فانها لا تحل الحرام والحكم بالبينة نص القران فدل على انها اذا قامت لا اعتداد باليمين واجاب
بعضهم بانه انما يكون الحن بحجته اذا كان كل منهما حجة وهذا يقوى الاشكال فانه اذا كان كل منهما حجة وحاجب اليمين الحن
فقد ترجح بالحكم فلا يقبل البينة وفساده لائح قال ابن الاثير الحن افعل تفضيل من لحن الرجل اذا فطن لما يفطن له غيره فلا ياخذها
وفي بعضها فليأخذها على انه امر تهديد كما في قوله اعملوا ما شئتم باب من امر بانجاز الوعد
وفعله الحسن الى الحسن البصرى هذه هي الرواية ورواه بعضهم وفعله الحسن بالجر على ان الحسن صفة الفعل
عطفا على انجاز الوعد وذكر اسماعيل انه كان صادق الوعد اى ذكر الله تعالى مدحا له وقضى به ابن اشوع بفتح الهمزة
وشين معجمة قاضي كوفه واسمه سعد بن عمرو وقال المسور بكسر الميم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فقال وعدني
فوفى لي هو ابو العاصي بن الربيع زوج ابنته زينب لما اسر يوم بدر اطلقه وقال له ارسل الى زينب فانه كان مشركا فارسلها
ثم روى حديث ابي سفيان مع هرقل حين سأله شان رسول الله وقد سلف الحديث في اول الكتاب وموضع الدلالة هنا
امره بالوفاء بالعهد فان الامر ظاهر في الوجوب قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي سهيل بضم السين مصغر روى عن ابي
هريرة المنافق ثلث وقد سلف في كتاب الايمان وموضع الدلالة هنا قوله واذا وعد اخلف فانه يدل على وجوب الوفاء
اذ لا عقاب الا على ترك الواجب ثم روى حديث جابر ان رسول الله كان وعده ان لو جاء مال البحرين ان يعطيه هكذا وهكذا
وهكذا ثلث حثيات فلم يات المال في حياة رسول الله وجاء في خلافة الصديق فاعطاه ما كان وعد رسول الله وقد سلف

الحديث

الحديث في ابواب الهبة في باب اذا وهب او وعد العلاء بن الحضرمي بفتح العين والمد والحضرمي بالحاء المهملة
وضاد معجمة نسبة الى حضرموت فعد في يدى خمسماية ثم خمسماية ثم خمسماية فيه تسامح لانه حثى له حثية وقال
عدها فعدها فكانت خمسماية فقال خذ مثليها عن سعيد بن جبير تابعي جليل القدر قال سالني يهودي من اهل
الحيرة بكسر الحاء وسكون الباء بلد من عراق اى الاجلين قضى موسى حين استاجره شعيب لرعى الغنم فقال اى الاجلين
قضيت فلا عدوان على اشارة الى الاصلين في قول شعيب ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك حتى اقدم على حبر العرب
فاساله يريد ابن عباس الحبر بالفتح والكسر العالم الكبير قال قضى اكثرهما واطيبهما ان رسول الله اذا قال فعل فان قلت
من اين علم ابن عباس ذلك قلت من قوله فلما قضى موسى الاجل فان المطلق ينصرف الى الكامل وقرينة المقام وهو ان رسول
الله اذا خير لا يفعل الا الافضل واليه اشار بقوله ان رسول الله اذا قال فعل فان قلت الاحاديث دلت على الوجوب فما بال
الايمة لم يقولوا به قلت اجماعهم على ان من وعد انسانا ثم افلس لا يضارب الغرماء دل على انهم لم يعلموا الوجوب من الاحاديث
بل الندب باب
وقال الشعبي لا يجوز
شهادة اهل الملل بعضهم على بعض وبه قالت الايمة الا ابا حنيفة فانه قال الكفر ملة واحدة ولهذا يرث بعضهم من بعض واستدل
البخاري على ذلك بحديث ابي هريرة لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم ووجه الدلالة على ان قبول شهادتهم يستلزم تصديقهم
واستدل ايضا بحديث ابن عباس ان كتابكم الذي انزل على نبيه احدث الاخبار بالله افعل تفضيل اى اقرب نزولا فلا
يحتمل ما يحتمله غيره من التغيير تقرونه محضا اى خالصا لم يشب بفتح الياء على بناء المجهول من شابه خلطه وقد حدثكم الله
ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله هذا موضع الدلالة فان من بدل كلام الله كيف يقبل قوله في حق عباد الله ولا والله ما رأينا
رجلا منهم قط سالكم عن الذي انزل عليكم قال بعض الشارحين في قوله ولا والله اما زايدة واما تاكيد لما قبله او لما بعده هذا
كلامه وهو غلط من وجهين الاول ترديده بين الزايدة والتوكيد والصواب زايدة للتاكيد وقوله تاكيد لما قبله فان التاكيد
انما يكون لما دخله كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وقال ابن عباس اقترعوا اى الاحبار لما تنازعوا في كفالة مريم بنت عمران
فانها كانت يتيمة فجرت الاقلام مع الجرية بكسر الجيم ما ارتفع من الماء في جريانه وعال قلم زكريا اى ارتفع فوق الماء ومن
هنا العول في مسايل الفرايض وقوله تعالى في حق يونس فساهم فكان من المدحضين فسره بقوله من المسهومين اى الذين اصابتهم
القرعة واصل الدحض الزلق وتعليق ابي هريرة ان قوما اسرعوا الى اليمين فاقرع رسول الله بينهم قد تقدم قريبا
مسندا مع شرحه ام العلاء بفتح العين والمد الى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة طار لنا منهم في السكنى لما قدم المهاجرون
ولم يكن لهم منازل فاشتكى فمرضناه بتشديد الراء التمريض تعاهد المريض ورعايته وحديثه تقدم في كتاب الجنايز وهنا
موضع الدلالة على الترجمة والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل به وفي الرواية الاخرى ما يفعل بي ولا اشكال
ايضا لانه لا يعلم الغيب لانه لا يعلم حاله في الاخرة فانه جازم بانه سيد ولد ادم واكرم الخلق عند الله وبهذا المعنى ورد قوله
تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادرى ما يفعل بي ولا بكم مقاتل بضم الميم وكسر التاء روى عن عايشة حديث سودة انها
وهبت يومها لعايشة تبتغي بذلك رضى رسول الله وقد سلف في ابواب الهبة وموضع الدلالة هنا قوله اذا اراد سفرا اقرع
بين نسايه شمى بضم السين مصغر روى عن ابي هريرة في فضل الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة غياث بكسر الغين المعجمة اخره ثاء مثلثة سمع النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة على
وزن كريم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكذا المداهن المساهل الذي
لا يامر بالمعروف من الدهن مثل قوم استهموا سفينة الحديث سلف في كتاب الشركة وهنا موضع الدلالة منه
فان قلت مثل هناك بالقايم على حدود الله وهنا بالمدهن وهما ضدان لا يجتمعان قلت كلاهما صحيح الاول للامر
بالمعروف والتارك والثاني للتارك واعلم ان البخاري استدل بالاثار والايات والاحاديث على مشروعية القرعة وانها شرع
قديم والمخالف محجوج بها والحسن ما حسنه الشارع وهذا لا يبقى لاحد معه كلام والله الموفق

باب ما جاء في الاصلاح بين الناس وقول الله عز وجل لا خير

في كثير من نجويهم موضع الدلالة في الاية قوله او اصلاح بين الناس فانه يدل على انه خير لا تناستنا من نقل الخبر و
خروج الامام الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه هذا من تمام ترجمة الباب ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة
المسمى بمحمد بن عبد الواحد ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى عن سهل بن سعد ان رسول الله ذهب ليصلح بين
بني عمرو بن عوف وهم اهل قبا والحديث سلف في ابواب الصلوة في باب من دخل ليؤم بالناس والحديث ظاهر الدلالة
على الشق الثاني من الترجمة واما دلالته على الشق الثاني فقد دل على الشق الاول ايضا هنا ويشير الى كلمات منه كان بينهم شيء
من التراع فاذن بلال بتشديد الذال ثم جاء النبي صلى الله عليه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول لان ذلك
الموضع كان خاليا فاخذ الناس في التصفيح ضرب اليد على اليد رجع القهقرى اي على خلفه لئلا يصرف وجهه عن القبلة
اذا نابكم شيء اي اصابكم ومنه نوائب الدهر لمصايبها ما منعك حين اشير وفي بعضها اشرت ما كان لابن ابي قحافة بضم
القاف كنية ابيه واسمه عثمان معتمر بضم الميم وكسر التاء قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي وكان
اذ ذاك لم يظهر الايمان وسياتي في كتاب الاستيذان ان ركوبه لم يكن لذلك بل ركوبه كان لعيادة سعد بن عبادة
سيد الخزرج واتفق ان كان ابن ابي في طريقه فسأله اصحابه ان يذهب اليه ويدعوه ومن معه الى الله وهي ارض سبخة
بكسر الباء الموحدة والارض التي تعلوها الملوحة لا تنبت شيئا وغرضه من ذكرها ان الحمار غبر عليهم كما جاء في الرواية الاخرى
فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله اطيب منك ريحا حمار المسمى يعفور والرجل الذي قال هذا الكلام عبد الله
بن رواحة فغضب لعبد الله رجل من قومه اي من الخزرج وهذا يوهم ان عبد الله بن رواحة لم يكن من الخزرج وليس كذلك
بل هو خزرجي ايضا الا انه كان مواخيا مكان بينهما اي بين الطائفتين ضرب بالجريد بالجيم غصن النخل الذي جرد عن
خوصه ورواه بعضهم بالحاء والدال المهملتين والايدي والنعال فبلغنا انها الضمير للشان او للاية المذكورة نزلت وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما قال ابن بطال هنا لا يمكن لان ابن ابي لم يكن اظهر الايمان بعد واصحابه كانوا كفارا
واستحسن كلامه بعض الشارحين وليس بشيء لانه سياتي ان المجلس كان فيه اخلاط من المسلمين فلا يلزم ان يكون القائلين
الكفار بل بعض المسلمين حمية لعبد الله فانه وان كان كافرا الا انهم كانوا يحامون عن العشيرة الا ترى ما تقدم في
قصة الافك ان سعد بن عبادة كيف تعصب لابن ابي مع كونه من الايمان والاخلاص بالمحل الاعلى قالت عائشة
ولكن احتملته الحمية

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اول من هاجرت من النساء ترجم على الباب ببعض حديث الباب وتمامه فينمي خيرا او يقول خيرا
وفي بعضها او في بعضها او يقول يقال نمى الحديث بالتخفيف اذا بلغه وافشاه على وجه الاصلاح ونماه بالتشديد اذا بلغه
على وجه الافساد قال بعض الشارحين الاول من النماء والثاني من النميمة وهذا غلط لغة لان النميمة من نم بتشديد الميم
مضاعف ونمى فعل ناقص يائي في بعضها ليس الكذاب ونفيه لا يستلزم نفي الكذب مراده انه وان
كان كاذبا في نفس الامر لان الكذب الاخبار بخلاف الواقع الا انه لا يواخذ به كما يواخذ به غيره من الكاذبين او الكذاب معناه
ذو كذب مثل لابن وتامر كان الظاهر ان يقال ليس الذي يصلح بين الناس بكاذب اجابوا
بانه من باب القلب وهذا ليس بشيء لان القلب انما يكون فيما فيه المبالغة والصواب ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين مثل
زيد اخوك واخوك زيد ما كان معلوما عند السامع وهو كالطالب للحكم عليه بالآخر يجب تقديمه وما نحن فيه من ذلك لان
المخاطب يعلم ان من اخبر بخلاف الواقع كاذب فكان المهم تقديمه والحكم عليه بشيء آخر

باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح

الاويسي بضم الهمزة على وزن المصغر الفروي بالفاء نسبة الى فروة روى
عن سهل ان رسول الله ذهب الى اهل قبا مع اصحابه يصلح بينهم وقد تقدم الحديث في الباب قبله وفيه ان من اراد ان
يصلح بين قوم يذهب باصحابه ليعاونوه ويطيب بذلك ايضا خواطرهم

باب قول الله عز وجل ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير

قتيبة بضم القاف مصغر روى عن عائشة ان هذه الاية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا

نزلت

نزلت في الرجل الذي يكون عنده امراة لا يريدها فيريد فراقها فتجعله في حل من حقها فلا باس بذلك كما فعلت سودة
مع رسول الله وقيل الاية نزلت في شان سودة

باب اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود

ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة
الى جهينة على لفظ المصغر قبيلة معروفة من عرب الحجاز جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بحكم
الله والملامة عليه شايع او ظن الاعرابي ان كل حكم في كتاب الله ان ابني كان عسيفا على هذا اي اجيرا ضمنه معنى
المراقبة ففداه بعلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وجلد مائة وان كان كتاب الله لا
ان التغريب ليس فيه وانما اطلق كتاب الله مشاكلة لكلام الاعرابي او ان كل حكم لرسول الله فهو حكم بكتاب الله لقوله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه ولما انت يا انيس بلفظ المصغر انيس بن يحيى الاسلمي وغلط من قال هو انس بن مالك فاغد على
امراة هذا فارجمها وفي الرواية الاخرى فان اعترفت فارجمها وفيه دليل للشافعي ومالك في ان الاقرار بالزنى مرة واحدة
كاف من احدث في امرنا اي في ديننا ما ليس منه فهو رد والصلح على الجور ليس منه فهو رد فقد دل على ما ترجم عبد الله بن
جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة نسبة الى مخرمة الى المسور قال الغساني ذكره البخاري في كتاب الصلح لمتابعة

باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وان لم ينسبه

الى قبيلة او نسبه بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم الغين وفتح الدال لما صالح رسول الله اهل الحديبية اي
المشركين وسماهم اهل الحديبية لادنى ملابسة والحديبية بضم الحاء على وزن المصغر وقد يشدد ياؤه اسم بئر على مرحلتين
من مكة قال الخطابي اسم شجرة حدباء قلت لو صح هذا فكان القياس حدباوي في النسبة كان كانه سمي وصفا لما كانت هنالك وهذا
الصلح كان سنة ست من الهجرة خرج رسول الله في ذي القعدة معتمرا فصده المشركون عن البيت فاقام خمسين يوما وقيل
شهرا ونصفا فوقع بينه وبين المشركين الصلح على ما فصله في الحديث فقال لعلي امحه بضم الحاء على انه ضمير ويجوز الاسكان
على انه هاء السكت ما انا بالذي امحاه يقال محى يمحى كعلم يعلم ومحا يمحو اكثر ايضا واستعمل في الحديث اللغتين هنا وقوله بعد لا
امحوك وهذا تركيب يفيد الحصر اي عدم المحو منحصر في وان جاز فعله من غيري جلبان السلاح بضم الجيم وفتح اللام وتشديد
الباء فسر بالقراب بكسر القاف قال ابن الاثير القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح
فيه زاده وقال الازهري الجلبان بضم الجيم وقد يكسر من الجلبة وهي الجلدة على القتب وقيل جمع جلب بضم الجيم
وتشديد اللام وقد جاء كما في رواية عن ابي نعيم هو عمرو بن عبد الله السبيعي ان يدعوه بفتح الياء والدال الخ فاشترط عليهم
على ان يقيم بها ثلثة ايام اي صالحهم لاشتمال الصلح على القضاء فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله هذا موضع
الدلالة فانه اكتفى بابن عبد الله ولم يرفع نسبه والظاهر انه كتبه بنفسه ولا يقدح في كونه اميا لان الامي من لا يحسن الكتابة
وهو كان يحسن او كتبه غيره ونسب اليه لانه الامر كما في بني الامير المدينة ان لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب
لئلا يظن انه دخل قهرا فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم اي تنادي بهذا اللفظ والظاهر انها ارادت رسول الله لانه اخو
حمزة رضاعا وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي هي اسماء بنت عميس وام بنت حمزة سلمى بنت عميس وقال زيد بنت اخي
لان رسول الله آخى بينه وبين زيد وقال لعلي انت مني وانا منك اي انت متصل بي فالواهن من اتصاليه والتحقيق انها تبعيضية وقال
لزيد انت اخونا اي في الدين ومولانا يطلق على العبد والناصر والظاهر انه اراد المعنى الثاني لان المعنى الاول معلوم
فلا حاجة الا الى الاخبار به وايضا لا يلائم ذكره في مقام الاكرام والله اعلم

باب الصلح مع المشركين

فيه ابو سفيان اراد ما تقدم في اول الكتاب في حديث هرقل ان رسول الله ماد ابا سفيان ومشركي
مكة وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر هذا بعض حديث رواه
عوف بن مالك قال اتيت رسول الله وهو في غزوة تبوك فقال اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس
ثم موتان ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر وهم الروم فان
الاصفر وهم اولاد روم بن عيص بن اسحق كان اصفر اللون وقيل لان الحبشة غزوا بلاد الروم فوطئوا نساءهم فجاءت اولادهم

صغرا وفيه سهل بن حنيف بضم الحاء مصغرا واسما والمسور لما ذكر الحديث معلقا عطف هولاء على الذين علقهم
عنه وقال موسى بن مسعود يحتمل ان يكون تعليقا فان البخارى يروى عنه بواسطة وبدونها قاله الذهبى فجاء ابو جندل
هو العاص بن سهيل بن عمرو كان قد اسلم قبل ابوه وحبسه فلما وجد الفرصة جاء هاربا الى رسول الله يحجل فى قيوده بتقديم
الحاء على الجيم من الحجل وهو القيد قاله الجوهرى وقال ابن الاثير هو ان تقف على رجل وتنقفز بوقيل بفتح الميم المشددة
شريح بن النعمان بضم السين مصغرا فليح كذلك فاضاعلى ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا
قد سلف من رواية البراء السيف والقوس ونحوه فكيف وجه هذا الحصر قلت كان هذا قبل
ثم رضوا بالزيادة الا ترى الى قوله ولا يقيم بها الا ما احبوا فمر وا ثلاثة ايام بشر بكسر الموحدة وشين معجمة بشير
بضم الباء مصغرا بشر بن يسار ضد اليمين عن سهل بن ابى حثمة بالحاء المهملة وثاء مثلثة محيصة بضم الحاء وسكون الياء ويروى
بكسرها مع التشديد الى خيبر وهى يومئذ صلح فان قلت اهل خيبر كانوا يهودا وعقد الباب لصلح المشركين
قلت ذكرنا سابقا ان اليهود مشركون لكونهم يقولون عزير بن الله وقضية عبد الله بن سهل وقتله اليهود
سيأتى مفصلة ان شاء الله تعالى باب الصلح فى الدية حميد هو الطويل
ان الربيع بضم الراء وفتح الباء مصغرا هى ابنة النضر بالضاد المعجمة عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية بالثاء المثلثة على
وزن صبية السن مقدام الفم اربع من فوق واربع من تحت قال الشاعر لها ثنايا اربع حسان واربع فثغرها ثمان فطلبوا
الارش وطلب العفو اى طلبوا كل واحد منهما الطالب قوم الربيع اماهنا او ذاك فابى القوم الا القصاص ولانهم رضوا
بالارش ارش الجناية ما يوخذ فيها قال ابن الاثير اصله النزاع سمى به ذلك المال لكونه مسببا عنه فقال انس بن النضر
هو اخو الربيع عم انس بن مالك والذى بعثك بالحق لا يكسر ثنيتها هذا لم يكن ردا للحكم وكيف وهو من الايمان بالمحل
الاعلى ولكن رجا العفو منهم او يشفع رسول الله قال يا انس كتاب الله القصاص معناه ليس لى فى صريح الحكم غيره فكيف
اعدل عنه فى رواية مسلم ان اخت الربيع جرحت انسانا فقالت ام الربيع لا يكسر ثنيتها وهما ثابتا فى البخارى قال النووى والحق
انهما قضيتان ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اى لاوجد الفعل الذى حلف عليه كرامة له زاد الفزارى فرضى
القوم وقبلوا الارش هو مروان بن معاوية باب قول النبى للحسن بن على ان ابنى
هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عن ابى موسى هو اسرائيل بن موسى البصرى والحسن الذى بعده هو الحسن
البصرى استقبل والله الحسن بن على معاوية بكتائب مثل الجبال الكتائب جمع كتيبة وهى القطعة من الجيش من الكتب و
هو الجمع او من الكتابة لانهم يكتب اسماؤهم فى الديوان وقوله امثال الجبال كناية عن الكثرة فبعث اليه رجلين الباعث معاوية
وهذا صريح فى ان معاوية هو الذى رغب فى الصلح وان الحسن بن على انما قبل الصلح لانه مما اخبر به الصادق المصدوق
لا لخوف ولا عجز الا بنو اعبد المطلب قد اصابت هذا يريد بيت المال وخاف ان معاوية انما استقبل بالامر ان يطلب به ان
هذه الامة عاثت فى دمائها اى افسدت فيه حديث الدجال يعيث يمينا وشمالا وفى الحديث دلالة على جواز امامة المفضول
مع الفاضل اذ لا شك مسلم ان شعرة من حسن خير من معاوية وكفاك قول سيد الخلق له ان ابنى هذا سيد قال ابن الاثير
السيد يقال للفاضل والشريف والكريم والحليم ولا شك ان الحسن كان جامعا لجميعها قال ابو عبد الله قال لى على بن عبد الله
انما ثبت لنا سماع الحسن من ابى بكرة بهذا الحديث وقد روى هذا الحديث البخارى فى اعلام النبوة عن الحسن عن
الحسن عن ابى بكرة سماعا باب هل يشير الامام بالصلح اسمعيل بن اويس
بضم الهمزة مصغرا اخى اخوه عبد الحميد كلاهما ابن اخت مالك بن صوت باب عالية اصواتهما بنصب عالية
حال من الخصوم كقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا والضمير فى اصواتهما للخصوم وفيه دليل على ان الجمع يطلق على
الاثنين واذا احدهما يستوضع الاخر اى يطلب منه وضع بعض الدين عنه ويسترفقه يطلب منه الرفق بان يوخره
الى الميسرة اين المتالى على الله لا يفعل المعروف المتالى على وزن المتولى الذى بالغ فى الحلف من الالية على وزن العطية
فقال يا رسول الله فله اى ذلك احب نصبا اى مفعولا احب ويجوز رفعه فتقدير فى احب منصوب فان قلت

اى لاحد الاثنين فما اراد بقوله اى ذلك قلت وضع بعض الدين او التاخير الى الميسرة وانما قال ذلك لانه فهم
الانكار من كلام رسول الله وحديث كعب بن مالك مع عبد الله بن ابى حدرد سلف فى باب التقاضى فى المسجد
باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم اسحق كذا فى بعضها غير منسوب
وفى بعضها اسحق بن منصور وقال ابو نعيم اسحق بن ابراهيم معمر بفتح الميم وسكون العين عن همام بفتح الهاء وتشديد
الميم كل سلامى من الناس عليه صدقة سلامى بضم السين على وزن اسارى قيل جمع سلامية وهى انملة الاصبع فى الاصل
والمراد به المفصل اى كل عضو على الانسان ان يتصدق عنه شكرا لله فانه نعمة منه وقيل مفرده وجمعه سواء وهذا هو الظاهر
من دخول لفظ كل وبه سقط ما ذكره ابن مالك من ان القياس عود الضمير الى المضاف وقد عاد هنا الى كل على انه لو كان جمعا
جاز عود الضمير اليه باعتبار اشتماله على المفرد وتطيره عود الضمير الى ما تضمنه الفعل من المصدر كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم البين روى
فى الباب ان الزبير خاصم رجلا من الانصار فى شراج من الحرة وقد سلف الحديث فى ابواب الشرب واشرنا هناك الى ان
الرجل من هو وكيف وجه رده على رسول الله فراجعه والشراج بكسر الشين المعجمة اخره جيم مسيل الماء والحرة ارض ذات
حجارة سود والمراد حرة المدينة الشريفة ان كان ابن عمتك اى لان كان بفتح الهمزة فتلون وجه رسول الله اى تغير وانتقل
من لون الى اخر ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر بفتح الجيم اى الجدار كان هذا انهم فى السقى فقضى بعرفهم فاستوعى للزبير
اى استوفى له حقه من الوعاء كانه ادخله فيه وكان قبل ذلك اشار على الزبير براى سعة له وللانصارى فيه سعة فلما احفظه
الانصارى بالحاء المهملة اى اغضبه من الحفيظة وهى الغضب باب
الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك وقال ابن عباس لا باس ان يتخارج الشريكان فياخذ هذا عينا وهذا دينا هذا
شرح للتخارج قال ابن الاثير التخارج تفاعل من الخروج كان كل واحد يخرج عن ملكه لصاحبه بالبيع فان توى لاحدهما لم
يرجع على صاحبه يقال توى بفتح التاء وكسر الواو كعلم وتوى بالفتح كرمى اى هلك وانما لم يرجع لانه باع نصيبه فلا رجوع
وانما يأخذ الائمة الاربعة بذلك لان بيع ما فى الذمة غير جائز لكونه غير مقدور التسليم واما ابن عباس فقد اقام الذمة مقام
العين بشار بفتح الباء وتشديد الشين كيسان بفتح الكاف وسكون الياء روى فى الباب حديث جابر مع غرمائه حين
مات ابوه فاراد ان ياخذوا ثمر حايطه ويحلوه فى حل فلم يرضوا فشكا الى رسول الله فدعا بالبركة فادى الى الغرماء وفضل
ثلاثة عشر وسقا هذا محصل الحديث اذا جددته بالدال المهملة اى قطعته فوضعته فى المربد بكسر الميم والباء الموحدة
موضع يجمع فيه التمر كالجرين للحبوب قال ابن الاثير هو من ربد بالمكان اذا اقام به اذنت بالمد اى اعلمت بتاء التكلم و
يروى بتاء الخطاب على انه من رسول الله خطاب لجابر نسبة عجوة بفتح العين وستة لون بل هو الدقل وقيل هو ما عدا
العجوة وهذا هو المناسب لكونه مذكورا فى مقابلة العجوة فان قلت تقدم فى ابواب الاستقراض ان الفاضل سبعة
عشر وسقا قلت تقدم هناك ان القضية متعددة وعليه يحمل اختلاف الروايات وقال بعضهم مفهوم العدد لا
اعتبار به وذكر الاقل لا ينافى الاكثر وهذا ليس بشئ لان اختلاف الرواة فى ان جابرا جاء رسول الله المغرب والعصر او الظهر
دليل على تعدد القضية فلا شك فى مزيته باب الصلح بالدين والعين روى فى الباب
حديث كعب بن مالك مع عبد الله بن ابى حدرد وقد سلف انفا فى باب اذا اشار الامام بالصلح سجف حجرته بكسر السين
الستر الذى على الباب فان قلت ترجم على الصلح بالدين والعين ولم يورد ما يدل على الصلح الا فى الدين
قلت اذا صح فى الدين ففى العين اولى فاكتفى به كتاب الشروط
باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام والاحكام والمبايعة الشرط
لغة العلامة ومنه اشراط الساعة جمع شرط بفتح الراء وعند الفقهاء ما يتوقف وجود الشئ بانتفائه ولا يلزم وجوده
من وجوده كالوضوء للصلوة لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ اى يوم الحديبية كان فيما اشترط على النبى انه لا ياتيك منا
احد الا رددته هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه شرط فى الاسلام امتعضوا بالعين المهملة والضاد المعجمة اى غضبوا

يوم بدر كافرا ... بضم الميم وفتح العين وسكون اليا ... وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين وسكون اليا قتل كافرا
يقال معض وامتعض اى غضب وكانت ام كلثوم بنت عقبة ... الى ان تزوج فلم يرجعها اليهم
يوم بدر صبرا وهو الاشقى الذى جاء بسلا الجزور وهي عاتق العاتق البنت البكر الى ان تزوج فلم يرجعها اليهم
لما انزل الله فيهن بكسر اللام وتخفيف الميم فان الاية نزلت ورسول الله بالحديبية فلم يدخل النساء فى الشرط ويدل
عليه ما رواه البخارى فى كتاب الجهاد لا ياتيك رجل منا الا رددته وما روى ان سبيعة الاسلمية جاءت مسلمة ورسول الله علامة
بالحديبية ما امتحن بدع امراة قط زدت بذلك وهم من توهم ذلك كما كان بايع الرجال ابو نعيم بضم النون مصغر زياد بن
علاقة بكسر الراء بعدها باء وكسر العين ما بعث رسول الله فاشترط والنصح لكل مسلم قال ابن الاثير النصح كلمة جامعة لارادة الخير
للمنصوح وليس فى كلام العرب كلمة اجمع منها ولا يقوم مقامها من باع نخلا قد ابرت بضم الميم وتشديد الباء المكسورة
قال ابن الاثير يقال ابرت بالتشديد والتخفيف اى لقحت وتمام الكلام عليه فى باب نخلا مؤبرا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام روى فى الباب حديث بريرة وقد مر مرارا وموضع الدلالة شرط
عايشة ان يكون الولاء لها فان هذا شرط صحيح لانه من لوازم البيع فان قلت قولها اقضى عنك كتابتك يدل على انها اعانتها
على الكتابة فان قلت فيه تسامح والمراد البيع بينه ساير الروايات ترجم على الشروط ولم يذكر فى
الكتاب الا شرطا واحدا قلت اشار الى ان كل شرط يلايم ما فى معنى الحديث فهو شرط صحيح او اشار الى شرط الولاء
فى قول عايشة والى قول الجارية اشترطوا الولاء لهم والجمع يطلق على ما فوق الجمع الواحد
ابو نعيم بضم النون مصغر روى فى الباب حديث جابر انه باع
رسول الله جملا فى غزوة تبوك وشرط حملانه الى المدينة واستدل البخارى على صحة هذا الشرط وهو مذهب الامام احمد
وقال به مالك ايضا اذا كانت المسافة ثلثة ايام فما دونه لان رسول الله اشترى من جابر وبينه وبين المدينة ثلثة ايام وقال
الشافعى والكوفيون لا يجوز ذلك لان المشترى يملك الدابة بمنافعها ولا دلالة فى الحديث على ما اختاره البخارى لان ذلك
من رسول الله اعارة الا ترى الى قوله افقرنا ظهره يقال افقره اعطاه فقار ظهره واما الاختلاف فى الثمن فلا اختلاف
فيه فى المعنى فان مال الروايات واحد والاقوال الى بضع اشتراه بعشرين دينارا والجواب عنه ان رواية شاة لا يعتد بها وقيل
كانوا يقطعون دنانير صغارا غير الدينار المتعارف فتلك الروايات محمولة عليه قوله اعيى اى تعب فى المشى وقد جاء متعبيا حملانه
بضم الحاء على وزن الغفران وقال اسحق عن جرير كذا وقع غير منسوب الا ان البخارى روى فى باب الاستيذان عن اسحق بن ابراهيم
عن جرير محمد بن المنكدر بكسر الدال ابو الزبير هو محمد بن مسلم ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعى ابو نضرة بفتح النون وسكون المعجمة المنذر بن مالك قال ابو عبد الله والاشتراط اصح عندى واكثر وافق احيانا مختار
الامام احمد وقد شرحناه لك مختار الجمهور باب الشروط فى المعاملة ابو الزناد
بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا
القايل رسول الله فقالوا يكفونا المؤنة بتشديد النون بادغام نون المضارع فى نون الوقاية وروى بالتخفيف بحذف النون
ونشركم فى الثمرة بفتح النون والراء شرك بشرك على وزن علم يعلم قالوا سمعنا واطعنا قد سلف منا ان القايل يكفونا المونة
هم المهاجرون والقايل نعم هم الانصار وذلك لان المهاجرين لم يكن لهم علم بالحرث وعمارة الحدايق وقيل بالعكس وليس بصواب
فان قلت لم يكن هناك معاملة فما وجه الترجمة قلت بعض الثمر على وجه الهبة مع شرط ان يكون العمل
على الملاك نوع معاملة جويرية بن اسماء بضم الجيم مصغر روى عن ابن عمر ان رسول الله اعطى على خيبر اليهود على شطر ما
يخرج وقد تقدم الحديث فى كتاب المساقاة بما لا مزيد عليه من الشرح باب الشروط
فى المهر عند عقدة النكاح العقدة بضم العين قال الجوهرى هو ما عقد عليه وقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط
ولك ما شرطت هنا ليس جاريا على العموم بل فى شرط يكون من مقتضى العقد وقد فصله الفقهاء فى الفروع وقال المسور بكسر
الميم وفتح الواو سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه هو ابو العاصى بن الربيع زوج ابنته زينب واسمه لقيط
ولقب جرو البطحاء فاحسن اى فى الثناء عليه فحدثنى فصدقنى بتخفيف الدال سبق حديثه مشروحا فى باب الانجار بالوعد فى

ابواب الهبة وموضع الدلالة هنا قوله وعدنى فوفى لى فانه فى معنى الشرط ابا العاصى اسر يوم بدر فمن عليه رسول الله
وشرط عليه ان يرسل اليه ابنته فانه كان مشركا وهى مؤمنة فان قلت كيف دل هذا على الترجمة وهو الشرط فى المهر
عند عقدة النكاح قلت هذا واثر عمر انما ذكر مناسبة للباب لا دليل على الترجمة وقد يقال اثر عمر باطلاقه
يتناول كل شرط وكذا قوله فصدقنى يزيد بن ابى حبيب بفتح الحاء ضد العدو عن ابى الخير مرثد بن عبد الله احق شرط ان
توفوا به ما استحللتم به الفروج والحكمة فى هذا ان النكاح نوع من رق الاحرار والنساء عفرة وموضع التناسل وموقع قضاء الشهوة
وليس يوجد شئ يحتمل هذه المقاصد غيرها فلذلك كان احق والعلماء على ان هذا فيما يكون من مقتضى العقد كشرط الانفاق
وحسن العشرة وما ليس من هذا القبيل كشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى بها فلهم فيه خلاف قال الامام احمد واسحق بن راهويه
يجب عليه الوفاء وحكاه الترمذى عن الشافعى والصحيح عنه وعن جمهور الفقهاء لا يجب عليه الوفاء بذلك لان كل شرط ليس
له اصل فى كتاب الله فهو باطل وموضع تفصيله كتاب الفروع
ابن عيينة بضم العين مصغر هو سفين حنظلة الزرقى بالظاء المعجمة وتقديم الزاء المعجمة رافع بن خديج بفتح الخاء آخره جيم كنا اكثر
الانصار حقلا بفتح الحاء وسكون القاف نكرى الارض فربما اخرجت هذه ولم تخرج ذه اى كانوا يعينون جزءا من الارض للعامل
والباقى لرب الارض فيصيب احدهما آفة فيحرم صاحبها وكان ذلك غررا بينا فنهوا عن ذلك ولم ينه عن الورق بفتح الواو
وكسر الراء وسكونها الفضة المضروبة والحديث شرحه سلف فى كتاب المزارعة باب الشروط فى النكاح
من الشروط فى النكاح يزيد من الزيادة مصغر زريع مصغر زرع سعد بفتح الميم وسكون العين لا يبيع حاضر لباد نفى فى معنى النهى ولذلك
عطف عليه ولا تناجشوا وبيع الحاضر للبادى ان يقول له اترك عندى لابيع لك بارفع ثمن والنجش ان يمدح سلعته بما ليس
فيها وان يزيد فى الثمن من لا يرغب فى شراها ولا يخطبن على خطبة اخيه بكسر الخاء ولا تسئل المراة طلاق اختها لتستكفى اناها
كناية عن الطلب فى زيادة نفقتها وكسوتها واراد بالاخت وعبر عنها بالاخت ترقيقا لها وتذكيرا باخوة الاسلام وقد سلف فى كتاب
الايمان لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه يقال كفات الاناء واكفاته اذا قلبته فان قلت اين فى الحديث ما يدل
على الترجمة وهو الشرط فى النكاح قلت هو فى قوله لا تسئل المراة طلاق اختها بان تقول انما اتزوج بفلان ان اطلق امراته
فى اختها باب الشروط التى لا تحل فى الحدود قتيبة بضم القاف على وزن
المصغر روى فى الباب حديث العسيف وهو الاجير الذى زنى بامراة المستاجر ففدى ابو الاجير ابنه بمائة من الغنم ووليدة
فردها عليه رسول الله وحكم على العسيف بجلد مائة وتغريب عام وحكم على امراة المستاجر ان اعترفت بالرجم فاعترفت فرجمت
مع شرحه فى كتاب الصلح هذا ونشير الى حل الفاظه ان رجلا من الاعراب هم سكان البوادى لا مفرد له من لفظه انشدك الله بفتح
الهمزة اى اسالك بالله الا قضيت لى بكتاب الله الفعل مقدر بان اى الا افضاءك ومعنى بكتاب الله اى بحكم الله وكان
الاعرابى ظن ان لا حكم الا به اواراد بالكتاب الحكم وهو شائع فقال الخصم الاخر وهو افقه من الاعرابى نعم فاقض بيننا بكتاب الله
وائذن لى قال بعض الشارحين قوله وائذن لى عطف على اقض والمستاذن هو الاعرابى لا الخصم وهذا غلط لا يخفى على احد فان
المستاذن لما اذن له رسول الله بقوله قل ان ابنى كان عسيفا على هذا اى الاعرابى فكيف يعقل ان يكون المستاذن الاعرابى الذى
نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اى بحكم الله وحسن اطلاق كتاب الله على الحكم مشاكلة لكلام الاعرابى او ان كل حكم
يحكم به رسوله فهو حكم بكتاب الله لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغر هو الاسلمى ليس
فى الصحابة غيره بهذا الاسم باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على
ان يعتق خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام ايمن بفتح الهمزة دخلت على بريرة وهى مكاتبة بفتح التاء وكسرها يا ام المؤمنين
اشترينى فان اهلى يبيعونى فاعتقينى فان قلت قد تقدم انها جاءت تستعين فى اداء الكتابة قلت اولا
استعانت فلما قالت ان شاء اهلك اعد لهم عدة واحدة فعلت وزعمهم رضوا بالبيع بشرط ان يكون الولاء لهم فقال اشتريها فاعتقيها
وليشترطوا ما شاءوا وقد تقدم الحديث مرارا واشرنا الى انه انما جاز مع اشتراط الباطل لانه اراد ان يبطله بعد الوقوع ابلغ
فانه فى الزجر والولاء لمن اعتق لان لحمة كلحمة النسب لا يمكن نقله باب الشروط فى الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بداء بالطلاق او اخر فهو احق بشرطه وعليه الجمهور وعند ابى حنيفة فرق
بين المدخول بها وغيرها فى قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار عرعرة بعين وراء مهملة مكررة
نهى رسول الله عن تلقى الركبان قبل المجىء الى السوق وقد سلف فى ابواب البيع وانهم اذا جاؤا السوق وعرفوا السعر
لهم الخيار وان يبتاع المهاجر للاعرابى هذا معنى قوله ولا يبيع حاضر لباد وكانه خص المهاجرين لانهم كانوا تجارا فى
الاسواق والانصار كانوا اهل زرع وان لم يشترط المراة طلاق اختها هذا موضع الدلالة الا انه مكروه بخلاف ما تقدم
وما اخر عنه فانه حرام وان يستام الرجل على سوم اخيه قال ابن الاثير المساومة المجاذبة بين البائع والمشترى والمراد هنا
ان يخرج المتاع من يد المشترى بعد قرار الثمن والنجش ان يمدح متاع نفسه بما ليس فيه او يزيد فى الثمن مع انه لا يريد ليوقع
غيره فى الخسران والتصرية ترك حلب الناقة والشاة اياما ليظن المشترى غزارة اللبن وقد سلف الكلام عليه بما لا مزيد
عليه فى ابواب البيع معاذ بضم الميم وذال معجمة غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال وقال النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل
منهال بكسر الميم

باب الشروط مع الناس بالقول

اراد بهذه الترجمة ان القول
كاف فى الشروط وان الكتابة والاشهاد مندوب اليه ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك يعلى على وزن يحيى وغيرهما
قد سمعته هنا من كلام ابن جريج وضمير المثنى ليعلى وعمرو بن دينار قال رسول الله قال موسى رسول الله فيه رد على نوف البكالى
حيث زعم ان موسى صاحب الخضر موسى اخر فذكر الحديث اى حديث موسى والخضر بطوله قال الم اقل انك لن تستطيع معى
صبرا كانت الاولى والوسطى شرطا والثالثة عمدا الاولى والوسطى والثالثة صفة المسائل المثلثة الاولى سؤاله عن خرق
السفينة والثانية قتل النفس والثالثة اقامة الجدار **فان قلت** الثانية ايضا كانت عمدا الا ترى انه خص النسيان بالاولى
قلت معنى كون الثانية شرطا ان الشرط وقع بعدها فلا ينافى كونها عمدا والثالثة لم يكن بعدها شىء فلذلك حصر بالعمد
قراها ابن عباس امامهم ملك اى قرا بدل وراءهم امامهم لان لفظ وراء مشترك بين الخلف والقدام قاله قطرب
والازهرى

باب الشروط فى الولاء

روى فى الباب حديث بريرة وقد سلف
انها كانت اهلى على تسع اواق قد تقدم رواية خمس اواق واشرنا هناك ان الصواب رواية التسع قضاء الله احق وشرط الله
اوثق والولاء لمن اعتق **فان قلت** قد نهى عن السجع فى الكلام **قلت** الذى نهى عنه السجع الذى فيه تكلف ولما
هنا فكلام فى غاية البلاغة والفصاحة كالجوهر المنظوم

باب اذا اشترط فى المزارعة اذا شئت اخرجتك

ابو احمد قال ابو الفضل هو المرار بن حموية قال هو محمد بن عبد الوهاب
الفراء وقال غيره هو محمد بن يوسف البيكندى ابو غسان الكنانى بكسر الكاف لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر بالفاء والعين
والدال المهملتين ازالة المفاصل عن اماكنها قيل فعلوا به سحرا وقيل القوه من مكان عال كان نايما بالليل العبد ومن فعل به وان
عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدى عليه اى ظلم من العدوان ضمن معنى الحمل فعدى بعلى هم عدونا وتهمتنا بضم
التاء وفتح الهاء وقد يسكن الهاء قال الجوهرى اسم من الاتهام فيقدر مضافا اى اهل تهمتنا او محله وقد رايت اجلاهم من الراى
يقال جلاه واجلاه اخرجهم من وطنه فلما اجمع عمر على ذلك اى عزم اتاه احد بنى الحقيق بضم الحاء وتكرير القاف على وزن
المصغر [illegible] كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك بفتح القاف الناقة الشابة فقال كانت هذه هزيلة من ابى
القاسم مصغر هزلة صفة كلمة فقال كذبت يا عدو الله لان رسول الله لا يقول الا حقا لا سيما فى امثال هذه المواطن اقركم
ما اقركم الله استدل به على جواز المساقاة مع الجهل بالمدة وقد سلف الجواب عنه فى كتاب المساقاة بان هذا خاص برسول الله
وقيل اقركم ما اقركم الله اى يريد به مدة العهد فان رسول الله كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب فاجلاهم واعطاهم
قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال بيان للعروض

باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط

والشروط مع الناس بالقول معمر بفتح الميمين وسكون
العين المسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحه فى الثانى قال النبى عليه السلام ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح المعجمة
على وزن عليم موضع بقرب مكة على مرحلتين لقريش طليعة هى مقدمة الجيش فعيل بمعنى الفاعل سميت بذلك لطلوعها

من الجيش فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والتاء الغبار فانطلق يركض
لقريش نذيرا اى منذر القريش بركت ناقته فقال الناس حل حل بسكون اللام وقد ينون اذا كرر اسم فعل لزجر الناقة
والجمل فقالوا خلات القصواء بالخاء المعجمة والهمزة اى حرنت وتعبت القصواء الناقة التى قطع اذنها وكذا العضباء وكان هذا
لقبا لها ولم تكن مقطوعة الاذن حبسها حابس الفيل اى الله الذى منع الفيل عن دخول مكة هو الذى منع القصواء لا يسالونى
خطة بتشديد النون وتخفيفها بحذف نون المضارع خطة بضم الخاء وتشديد الطاء اى خصلة قال ابن الاثير هى الامر الواضح
فى الهدى والاستقامة وقيل هى الامر العظيم الذى يستحق اى يحط فى الدفاتر تبرضه الناس على وزن يتفعل بالضاد المعجمة
اى ياخذون منه قليلا قليلا لم يلبثه الناس بضم الياء من الالباث اى تم فرغ سريعا لم يبق فيه الماء فانتزع سهما من كنانته بكسر
الكاف جعبة السهام يجيش لهم بالرى بكسر الراء وتشديد الياء يقال جاش الماء اذا فار بديل بن ورقاء بديل بضم الباء مصغر ورقاء
بفتح الواو والقاف والمد من خزاعة بفتح الخاء والزاى المعجمة من ولد سبا سكنوا مكة لما خرب الله السد وتفرقوا ايدى سبا وكانوا
عيبة رسول الله بفتح العين وسكون الياء المثناة تحت قال ابن الاثير اى موضع اسراره والعيبة فى الاصل ما يحفظ فيه الثياب النفيسة
فاطلقت على ما يودع فيه الاسرار كعب بن لؤى وعامر بن لؤى يريد هاتين القبيلتين اعداد مياه الحديبية بفتح الهمزة جمع العد
بكسر العين قال ابن الاثير هو الماء الدايم العوذ المطافيل قال ابن الاثير العوذ جمع عايذ وهى الناقة القريبة العهد بالنتاج قلت وجه
التسمية انها تعوذ ولدها اى تحفظ ولدها اى تحفظ والمطافيل جمع مطفل بضم الميم على وزن مسلم التى ولدها معها والمراد به فى
الحديث النساء اللاتى معهن الاطفال قريشا قد نهكتهم الحرب بكسر الهاء وفتحها اى اضعفتهم فان شاؤا ماددتهم اى صالحتهم
اى جعلت بينى وبينهم مدة لا حرب فيها والا فقد جموا اى استراحوا بفتح الجيم وتشديد الميم وان هم ابوا قاتلتهم على امرى هذا حتى تنفرد
سالفتى السالفة مقبل العنق وانما ذكر العنق لانه موضع الذبح لينفذن الله بضم الياء وتشديد الفاء وذال معجمة اى ليمضين [illegible] بكسر
التاء والسكون استنفرت اى دعوت للخروج الى القتال بلحوا على بالباء الموحدة وتشديد اللام وقد تخفف اى ابطاوا قال ابن الاثير
من بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء خطة رشد اى طريق الرشاد استاصلت اخذته من اصله جاح بتقديم الجيم اى هلك وان تكن
الاخرى اى ان كان الظفر لهم وانى لا ارى اشوابا من الناس جمع شوب اى اخلاطا من الناس لم يتبعوا من قبيله واحد ليعتمد عليهم
ويروى اوباشا قال ابن الاثير الاوباش والاشواب الناس من قبائل شتى خليقا ان يفروا اى جديرا فقال ابو بكر امصص بظر اللات
بصادين مهملتين على وزن انصر والبظر بفتح الباء وظاء معجمة القطعة التى تقطعها الخافضة من اعلى الفرج عند الختان لولا يد كانت
لك عندى اى نعمة سابقة وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم النبى اخذ بلحيته اى بلحيته نفسه دل عليه قوله
فكلما اهوى عروة بيده الى لحيته رسول الله ضرب بنعل السيف وكان دابهم عند المحاورة الاخذ باللحية مواسية وانما كف
المغيرة يده عن محاسن رسول الله لانه مشرك وايضا لم يكن كفو الرسول الله وانما كان هذا بين الاكفاء والاقران اى غدر بضم
الغين على وزن عمر معدول من الغادر الست اسعى فى غدرتك بفتح الغين المرة من الغدر واصل هذا ان المغيرة بن شعبة ثقفى
وكذلك عروة وكان المغيرة غدر فى الجاهلية بثلثة عشر رجلا من بنى مالك فقتلهم واسلم وجاء رسول الله فقال له رسول الله
الاسلام اقبله منك واما المال فلست منه فى شىء فودى عروة دية ثلثة عشر رجلا واصلح بين الحيين ان عروة جعل يرمق اصحاب
النبى اى ينظر اليهم خفية قال ابن الاثير الرمق نظر العدو الى عدوه النخامة بضم النون البصاق واذا توضا كادوا يقتتلون على
وضوئه بفتح الواو على الافصح الماء الذى توضا به مكرز بكسر الميم وسكون الكاف اخره زاء معجمة فلما جاء سهيل قال رسول الله
قد سهل لكم الامر اصدق تفال الا من اسمه لا يتحدث الناس انا اخذنا ضغطة بالضاد والغين المعجمة اى قهرا اصله الضيق ابو جندل
بن سهيل واسمه العاص يرسف فى قيوده اى يمشى فيها من الرسف والرسيف وهو المشى فى القيد قال سهيل يا محمد هذا
اول ما اقاضيك عليه يريد رد ابنه اى جندل قال النبى صلى الله عليه وسلم فاجزه لى يريد ابنه ابا جندل قال مكرز بلى قد اجزنا
لك ولم يقبل منه سهيل ايضا رد ابنه قال عمر فلم نعطى الدنية على وزن العطية من الدناءة وهى الحالة الخسيسة انى رسول الله
ولست اعصيه نبه بذلك عمر على ان ما فعله انما هو بالوحى لا بالاجتهاد فاستمسك بغرزه بغين معجمة ثم راء مهملة اخره زاء
معجمة هو لكور الجمل مثل الركاب للفرس قال ابن الاثير يكون من الخشب ومن الجلد وقيل مطلقا وهذا كناية عن اتباعه

من غير مخالفة كمن يكون متهماً كان راكب بدو زمعه كيف دار ومن تامل في كلام الصديق مع عمر ظهر له الفرق
بينهما قال عمر فعلت لذلك اعمالا يشير الى انه ذهب الى اناس اخرين وتكلم باشيا وذلك كله غيرة منه على الاسلام
فانها كانت قضية بعيدة عن الافهام علمها الله ولم يعلموا وذلك ان الناس بعد هذا الصلح منهم وقع الاختلاط واجتمع
المسلمون والكفار وشاهدوا محاسن الاسلام وسمعوا مواعظ القران ونصح الاخ اخاه ودعا الصديق فنشا الاسلام وسمعوا
وعلت كلمة الله وكان ذلك في الكتاب مسطورا وقيل معنى قوله عملت لذلك اعمالا انه كفر وتقرب الى الله باشيا كفارة
عن جرئته في ذلك الكلام على رسول الله فانه روى عنه انه قال اعتقت ستة مملوكين فلما فرغ من قضية الكتاب قال
لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات فان قلت كيف لم يبادروا الى ما امرهم
الصديقون الذين شانهم ان يبادروا الى كل ما امروا به قلت كانوا يرجون ان يحدث الله في ذلك امرا اخر ولذلك
لما نحر وحلق علموا ان ذلك امر مقضي بادروا الى ما امر به ثم جاء نسوة مؤمنات اي جاءت النسوة في مكان الصلح فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات حتى بلغ بعصم الكوافر العصم جمع عصمة وهي الحفظ والمراة ما دامت
عند زوج فهي في عصمة والكوافر جمع كافرة فتزوج احدهما معاوية هي قريبة بفتح القاف وكسر الراء وقيل بضم
القاف وفتح الراء بنت ابي امية الاخرى بنت جرول على وزن جعفر تزوجها صفوان بن امية بن خلف فجاء
ابو بصير رجل من قريش لم يرد انه من قريش نفسها بل هو حليف لهم ثقفي باجماع النسابة هو عبيد بن اسيد بتصغير
الاسم الاول وفتح الهمزة في الثاني وقال خليفة بن بشر اسمه عتبة بن اسيد جريته ثم جربت يريد المبالغة في مدحه
بحيث لم يبق له شبهة فضربه حتى برد كناية عن الموت فان المبت يبرد اعضاؤه لقد راى هذا ذعرا بالذال المعجمة الخوف
لقد والله او في الله ذمتك ادخل القسم بين الفعل والقسم اهتماما به ودلالة على التحقق ويل امه الويل الهلاك لم يرد
به ذلك اراد التعجب من شجاعته مسعر حرب بكسر الميم قال ابن الاثير المسعر والمسعار اله يحرك بها النار من حديد كان اراد
اله ايقاد نار الحرب لو كان له احد الظاهر انه للتمني ويجوز الشرط ويقدر له الجواب فخرج الى سيف البحر بكسر السين شاطئ
فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده والرحم اي تسأله بالله وبالرحم لما ارسل اي الى ابي بصير وردهم اليه قال
البركب اليه رسول الله يدعوه ومن معه فوافاه الكتاب وهو في الموت فمات وكتاب رسول الله في يده مات مصدقية او زايد عند
من يجوز زيادتها في الاثبات وتزوج الاخرى الجهم بفتح الجيم ابن حذيفة فان قلت تقدم انها تزوجها صفوان
بن امية قلت تزوجها احدهما ثم صارت الى الاخر ومن الشارحين من اجاب بان هذه رواية عقيل وتلك رواية
معمر وخفي عليه ان هذا عين الاشكال فانه رد لاحدى الروايتين فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على
ازواجهم لقوله تعالى واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا فانزل الله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا محصله انكم اذا اتيتم الى الكفار ما انفقوا على ازواجهم المسلمات ولم يردوا اليكم ما انفقتم
على ازواجكم الكافرات فاعطوا انتم للذي ذهبت زوجته مثل ما انفق من المال من بيت المال وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد الثقفي
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلما قبل الاخنس بن شريق بفتح الشين المعجمة على وزن كريم يسأله ابا بصير ليرده لان
الاخنس ثقفي ايضا فذكر الحديث اي حديث ابي بصير وقتله احد الرجلين ثم لحوقه بسيف البحر قال بعض الشارحين فان قلت
ذكر اولا ان ابا بصير رجل من قريش وثانيا انه ثقفي قلت تلك رواية اخرى وخفي عليه ان هذا عين الاشكال
وقد اطلعناك على انه ثقفي ولكن حليف قريش قال ابن عبد البر حليف لبني زهرة فان قلت ترجم على الشروط في مع
الناس بالقول اين موضع الدلالة في الحديث قلت هو قول سهيل بن عمرو في ابي جندل يا محمد هذا
اول ما اقاضيك عليه او هو قول قريش حين سألوا رسول الله ان يرد ابا بصير ومن اتاه فهو لهم

باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط قد يقع في بعض النسخ ما لا يجوز وهو خطا يدل عليه ايراد حديث
في الباب والثنيا بضم الثاء اسم من ثنى يثني بمعنى الاستثناء وقال ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله الفقيه المعروف
عن ابن سيرين اذا قال الرجل لكريه بفتح الكاف وتشديد الياء المكسورة فعيل بمعنى المكاري كالجليس بمعنى المجالس ادخل ركابك

بكسر

بكسر الراء الابل التي يسار عليها اسم جمع وقال ايوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم اتك الاربعا بفتح
الهمزة وكسر الباء اليوم المعروف وحمله على انه جمع ربع وهو الولد الصغير مما لا معنى له وهذه الاثار التي لم يقل
بها الائمة الاربعة لانها مواعد لا تلزم وقد تقدم الكلام عليها في ابواب الهبة في باب انجاز الوعد ان لله تسعة وتسعين
اسما مائة الا واحدا وفي بعضها واحدة باعتبار الكلمة فان قلت ما فائدة قوله مائة الا واحدا والعدد نص في
مدلوله قلت فائدته التوكيد ودفع وهم التصحيف في تسعين فانه يلتبس بسبعين والله اعلم من احصاها دخل الجنة
قال الجوهري الاحصاء العد وانشد ولست بالاكثر منهم حصى اي عددا وفي التنزيل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
اي لا تقدروا على عدها فضلا عن القيام بشكرها وقيل المراد حفظها وفي الحديث كل القران احصيت اي حفظت
وقيل المراد ان يخطر معانيها بباله والاول هو الظاهر وان من عدها سواء عرف معانيها او لا اذا كان مؤمنا دخل الجنة وتطبيق
من قال لا اله الا الله دخل الجنة فان قلت روى ان لله الف اسم لكل واحد معنى ممتاز به عن الاخر قلت
ليس في الحديث دلالة على الحصر وانما هذه الخاصة والفضيلة لهذه الاسماء والتحقيق ان لا حصر في الالفاظ الا
ترى الى ما رواه رزين عن ابن مسعود في دعاء رسول الله اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او استاثرت به في مكنون
الغيب عندك ومن قال اسماء الله استاثر الله بواحد وهو الاسم الاعظم فقد خالف الاحاديث روى اصحاب
السنن عن انس ان رجلا صلى في المسجد ثم قال اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال رسول الله سأله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب ورواه الترمذي وابو داود عن
بريدة ايضا وعن بعض العارفين الاسم الاعظم هو لفظ الله لكن شرطه الاستغراق في بحر الاخلاص

باب الشروط في الوقف قتيبة بضم القاف وفتح التاء على وزن المصغر ان عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخيبر هي ثمغ
بالثاء المثلثة وغين معجمة وصرمة بن الاكوع بكسر الصاد المهملة وراء ساكنة وتصدق بها في الفقراء والقربى اي ذوي
قرابة الواقف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف بقدر ما يتعارف الناس غير متمول اي متخذ منه مالا قال فحدثت
به ابن سيرين فقال غير متاثل بالثاء المثلثة يمكن ان يكون في رواية ابن سيرين متاثل بالثاء ويمكن ان يكون شرحا منه لقوله
متمولا والتاثل جمع المال من الاثلة وهي الاصل وفي الحديث دلالة على ان الوقف من اقرب القربات ولذلك استاذن به رسول الله
حين استاذن عمر

كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده الوصية اسم بمعنى الايصاء وهو الامر بالتصرف بعد الموت بمقدار من
المال من وصيت الشيء اذا وصلته كان الموصي يصل ما بعد موته بما قبله وقول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين استدل بالاية على مشروعية الوصية وان كانت الاية منسوخة ان رسول الله
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده استدل الائمة على عدم وجوب الوصية بهذا
الحديث فان قوله ما حق امرئ معناه الاولوية واللائق بقوله بحاله وهذا فيما يكون تبرعا كما هو الظاهر من قوله له شيء
يوصي فيه واما اذا كان عليه دين او في ذمته مظلمة فلا خلاف في وجوب الوصية وقوله ليلتين ليس على التحديد بل حث على المبادرة
ولذلك جاء في رواية مسلم ثلث ليال وقيد الكتابة لان الشهود ربما في وجوب الوصية لا يحفظون وقوله عنده لئلا يضيع
عند غيره وكل هذه الامور دلايل الاهتمام ابي بكير بضم الباء مصغر وكذا زهير الجعفي بضم الجيم نسبة الى القبيلة ابو اسحق
هو عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله الختن يطلق على قرابة المراة وعمرو بن الحارث
هو اخو جويرية ام المؤمنين زوج رسول الله وقد يطلق على زوج الابنة كما في الحديث علي بن ابي طالب ختن رسول الله ما
ترك رسول الله الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة هذا موضع الدلالة على الترجمة فان هذا كان وصية لقوله
ما تركناه صدقة مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين وانما زاد لفظ هو لان هذا الوصف زيادة من عنده لم يسمعها
من شيخه مصرف بتشديد الراء المكسورة ابي اوفى بفتح الهمزة اوصى بكتاب الله اي بالتمسك بما في كتاب الله ومن جملة
ما في كتاب الله الوصية فلا ينافي قوله ما اوصى لانه نفى الوصية بالمال او ما تدعيه الرافضة من جعله عليا وصيا له والا

فقدا وصى باشيا منها اخراج المشركين من جزيرة العرب والاحسان الى الانصار وان يجيزوا الوفد كما كان يجيز
وبالمحافظة على الصلوة وعلى ما ملكت ايمانهم ازدان بضم المعجمة ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله ذكر
ذكروا عند عايشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدرى اى فى اخر حياته فانخنث
انه قدمات لا يلزم من قولها نفى كون على وصيا اذ ربما اوصى اليه فى غير ذلك الوقت
كانوا عارفين بانه حين اوصى باشيا لم يكن فيها ذكر على فلم يبق له مظنة غير ذلك الوقت ويؤيده قول على ما عندنا الا
كتاب الله وما فى هذه الصحيفة فلقد انخنث بالخاء المعجمة اى استرخى بعد فراق حياته فداه ابى وامى وروحى
عن سعد بن ابى وقاص قال جاء رسول الله يعودنى وانا بمكة وهو
يكره ان يموت بارض هاجر منها قال بعض الشارحين وهو يكره اى رسول الله او هو كلام سعد يحكى رسول الله وكل هذا
خبط بل هو كلام سعد يخبر عن حاله يدل عليه ما تقدم فى كتاب الجنايز وسياتى فى الفرايض قلت يا رسول الله اخلف
بعد اصحابى غايته انه التفت من التكلم الى الغيبة ويحتمل ايضا ان يكون من كلام ابنه عامر يحكى حال ابيه قال اى رسول الله
يرحم الله ابن عفرا اختلفوا فيه منهم من قال هو سعد بن خولة كما تقدم مرارا وسياتى فى الفرايض ايضا ورواية الزهرى
وراوى ابن عفراء سعد بن ابراهيم وقيل يجوز الجمع بان يكون خولة اسم ابيه وعفرا اسم امه او خولة اسم وعفرا لقب والظاهر
ان رواية الزهرى هى الصواب فانا لم نجد احدا ذكر ان خولة اسم ابيه ولا ان خولة اسم وعفراء لقب قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير ولذلك استحب العلماء ان ينقص من الثلث شيا وقال الامام احمد يستحب ان يكون خمس ماله
انك ان تدع ورثتك اغنياء بفتح الهمزة اى تركك ورثتك ويروى بكسر الهمزة على انه شرط وقوله خير جوابه
بتقدير المبتداء قال النووى وكلا الوجهين صحيح قلت كذلك ولكن الفتح احسن لدلالته على علة الحكم وعدم الاحتياج
الى التقدير عالة اى فقراء جمع عايل يتكففون الناس اى يسالونهم باكفهم اى يمدون ايديهم يقال تكفف واستكف انا
مدينة لطلب المطاحنى اللقمة بالرفع عطف على صدقة وبالجر عطف على نفقة وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس
ويضر بك اخرون بضم الياء على بناء المجهول وكذلك جرى صار امير العراق وقايد جيوش المسلمين وفتح بلاد العراق واك
بكنوز كسرى ولم يكن له يومئذ الا ابنة فان قلت اذا لم يكن له الا ابنة فكيف قال رسول الله ان تدع ورثتك
اجابوا بان البنت لا يمنع وجود العصبات وهذا ليس بمرض لما سياتى فى كتاب الفرايض من قول سعد ولا يرثنى الا ابنة لى
بل الجواب انه اطلق الورثة على الجنس كما فى قوله من ترك عيالا ما لا فلورثته فانه اراد به جنس الوارث او علم رسول الله انه
يطول به الحياة ويحصل له الاولاد وكذا جرى باب الوصية بالثلث وقال الحسن
لا يجوز للذمى وصية الا الثلث استدل عليه بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وكذا قالة الايمة اذا رفع الامر
الينا قتيبة بضم القاف على وزن المصغر عن ابن عباس لو غض الناس الى الربع ظاهره التمنى اى لو نقضوا من الثلث واصلين
الى الربع واصل الغض الكسر اتفق الايمة على انه يستحب النقص عن الثلث وقد نقلنا عن الامام احمد ان مختاره
الربع واختار بعضهم السدس واخر العشر ثم روى حديث سعد المتقدم فى الباب قبله وقد سلف شرحه ادع الله ان
لا يردنى على عقبى يريد الموت بمكة اذ هو معنى قوله يكره الموت بمكة لانه دار هجرها لله
باب قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى وما يجوز للوصى من الدعوى روى فى الباب عن عايشة ان عتبة بن مالك
اخو سعد بن ابى وقاص الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة فاقبضه اليك فتنازع فيه سعد وعبد بن زمعة فالحق رسول
الله الولد بالفراش وهذا الحديث سلف فى كتاب العتق فى باب ام الولد واستدل به هنا على جواز دعوى الوصى و هذا
مما اجمع عليه العلما واجمعوا على ان لا دعوى الا من المالك او الوصى او الوكيل
باب اذا اوما المريض براسه اشارة بينة جازت حسان بفتح الحاء وتشديد السين عباد بفتح العين وتشديد الباء
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ان يهوديا رض راس جارية بتشديد الضاد المعجمة اى دقه فقيل من فعل بك فلان او فلان حتى سمى
اليهودى فاومات براسها فجى به فلم يزل حتى اعترف فان قلت حكم رسول الله على اليهودى انما كان باقراره

فكيف

فكيف استدل بالحديث على الترجمة وهى الاشارة قلت استدل بالحديث على ان الحديث اعتبرته فى
صحة الدعوى واتفق الايمة على اعتبار اشارة الاخرس ومن اعتقل لسانه واختلفوا فى اشارة الناطق قال بها الشافعى
وطايفة باب لا وصية لوارث ورقا بالقاف والمد عن ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر
الجيم اسمه عبد الله كان المال للولد وكان الوصية للوالدين اى واجبة فى ابتداء الاسلام فان قلت ليس فى الباب
ما يدل على ان لا وصية للوارث قلت الذى ترجم عليه من ان لا وصية لوارث حديث رواه ابو داود وغيره حتى
قال الواردى على شرط البخارى فاكتفى به والظاهر انه لم يروه مسندا لانه لم يكن على شرطه واجمع الايمة على جواز عدم
جواز الوصية وان اجازه ساير الورثة يكون ابتداء وصية عطية منهم ولم يكن تنفيذا للوصية
باب الصدقة عند الموت محمد بن العلاء بفتح العين ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عمارة بضم العين و
تخفيف الميم عن ابى زرعة بضم المعجمة اسمه هرم قال رجل يا رسول الله اى الصدقة افضل اى اكثر ثوابا قال ان تصدق بحذف
احدى التائين وانت صحيح حريص تامل الغنى وتخشى الفقر هذا شرح للحريص وقد تقدم فى ابواب الزكوة بلفظ الشحيح وهو ابلغ
لان الشح حرص مع البخل وهذا الوصف باعتبار اكثر الناس لا كل احد قلت لفلان كذا وقد كان لفلان اى وقد صار المال
بحكم الموت للوارث وان تقطعه وتوصى به للغير وتمام الكلام عليه فى كتاب الزكوة
قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين الجار يتعلق بقوله يوصيكم الله فى اولادكم ويذكر ان شريحا بضم الشين
مصغر هو القاضى المعروف وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن اذينة بضم الهمزة مصغر اذن واسمه عروة اجازوا
اقرار المريض بدين وقال الحسن احق ما تصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا بنصب يوم اى فى اخر يوم وكذا اول استدل
به على ان ابراء الموروث واقراره فى مرضه جايز وغرضه من كثرة هذه الاثار الدالة على جواز اقرار المريض للوارث الرد
على ابى حنيفة وهو الذى اراده بقوله وقال بعض الناس لا يجوز لسوء الظن به للورثة ثم استحسن وقال يجوز اقراره بالوديعة
وهذا تناقض منه ورد قوله لسوء الظن به للورثة بقول رسول الله اياكم والظن فعلل ابى حنيفة معارض للحديث وله اجوبة
فى فروع الحنفية وجملة القول ان اعتراض البخارى ساقط لان ابا حنيفة مجتهد بالاتفاق يجب عليه العمل بما ادى اليه رايه
سواء كان صوابا او خطاء فان الظن اكذب الحديث فان قلت الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمه فكيف يصح
افعل التفضيل وايضا الصدق والكذب وصفان للخبر لا للظن فكيف وجوبه الظن وايضا الوهم ابعد من الصدق لانه الحكم
بالمرجوح قلت اجاب بعضهم بان الظن جعل كالمتكلم فوصف بهما كما يوصف بهما المتكلم والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان
فى الصدق والكذب فالحاصل الظن فى الحديث من غيره اكذب هذا كلامه وليس بشى فان افعل التفضيل اذا اضيف يكون بعض
المضاف اليه فالظن بمعنى المظنون لانه اضيف الى الحديث اكثر افراده يكون كذبا لانه يحتمل الخطاء حالا ومالا واما الموهوم
فلا يرضى عاقل ان يتكلم به فهو ساقط عن درجة الاعتبار فان قلت المفضل عليه ينحصر فى اليقين فيلزم منه ان يكون
الخبر القطعى كاذبا لا الكذب فى الجملة ولا قايل به قلت اسم التفضيل اذا اضيف قد يقصد به الزيادة فى نفسه كقولهم
يوسف احسن اخوته وما نحن فيه من ذلك اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا اوتمن خان استدل به على قبول اقرار المورث
لانه اذا لم يقبل قوله يكون خاينا وهذا لا يلزم ابا حنيفة لانه تقدم انه يقبل اقراره فى الوديعة اللهم الا ان يجعل عدم قبول اقراره
بالدين مثله قياسا ابو الربيع ضد الخريف ابو سهيل نافع بن مالك
باب تاويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ويذكر عن النبى انه قضى بالدين قبل الوصية هذا التعليق رواه الترمذى وابن ماجة
والحاكم وفيه بيان لما وقع فى الاية مجملا من قوله من بعد وصية يوصى بها او دين فانه قدم الوصية والدين على الارث ولكن
لم يبين فيها ان ايهما مقدم وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى استدل به على تقدم الدين لان من
عليه دين مستغرق لا يوصف بالغنى وهذا تقدم فى ابواب الزكوة مسندا وقوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها هذا ايضا من الترجمة وقال ابن عباس لا يوصى العبد الا باذن اهله لانه لا مال له لكن هذا محمول على التبرع بالوصية
واما العبد الماذون اذا كان عليه دين لا يتوقف الوصية به على الاذن وقال النبى صلى الله عليه وسلم العبد راع فى مال سيده

عبد الرحمن شيخ اهل الشام وحكيم بن حزام بكسر
فلا يجوز له التصرف فيه بالوصية وغيرها عن الاوزاعي بفتح الهمزة
الحاء وزاء معجمة روى عنه سال رسول الله المال فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم قال له يا حكيم ان هذا المال خضر حلو الاثمان
بهذا الى الجنس وازاد المبالغة في ميل النفس اليه فشبهه بالاخضر الحلو فان النفس مايلة الى كل واحد منهما فكيف اذا اجتمعا
والخضر بفتح الحاء وكسر الضاد ويروى بالتاء خضرة والحديث تقدم في ابواب الزكوة ووجه دلالته على الترجمة ان حكيما كان
له حق في بيت المال وكان ابوبكر وعمر يسالانه ان ياخذ حقه فيابى فدل على ان الدين مقدم على الوصية لانها تبرع بايثار
نفس اى بحرص من اشرف على الشئ اطلع عليه والذى بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك اى لا اسال اصله النقص اطلقه
على لازمه بشر بن محمد بالموحدة وشين معجمة روى عن ابن عمر انه سمع رسول الله يقول كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وفيه
دلالة على الشق الثانى من الترجمة ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ووجه الدلالة ظاهر
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابى طلحة اجعله لفقراء قرابتك الضمير
فى اجعله لبيرحا اسم حديقة والحديث سلف فى ابواب الزكوة وقال الانصارى هو محمد بن عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم
لفظ القرابة
الثاء اجعلها الى الحديقة لفقراء قرابتك قال انس فجعلها لحسان وابى لانهما كانا اقرب اليه منى
شامله للاقرب والابعد فكيف لم يدخل انسا جاء فى الرواية الاقربين فهو يجامع حسان وابا طلحة وابيا الى ستة اباء
ضمير مولانا وهو فاعل يجامع ومعنى قوله الى ستة اباء اى الى الاب السادس وعلى ذلك قال ابى عمرو بن مالك هذا ظاهر
ولكن كان على البخارى ان يذكر نسب انس ليظهر وجه بعده وقد ذكروا انه يلاقى ابا طلحة فى الجد الثانى عشر حرام ضد الحلال
زيد بن مناة علم مركب مثل بعلبك وقال بعضهم اذا اوصى لقرابته فهو الى اباءه فى الاسلام يريد به ابا حنيفة رد عليه بالحديث
فان قرابة حسان وابى وابى طلحة لم يجمعها اب فى الاسلام وهذا ليس مذهب ابى حنيفة بل قول صاحبيه وقال الشافعى فى
الوصية للاقارب يعتبر اقرب جد ينسبون اليه كبنى هاشم وبنى المطلب مثلا واقرب الاقارب الاصول والفروع وقال ابن
عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي ينادى يا بنى فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بنى عدى لبطون قريش قال
الجوهرى البطن دون القبيلة فان قريشا قبيلة وهولاء بطون ورد بهذا الحديث ايضا على ابى حنيفة فان الانتساب الى
الاب فى الاسلام ليس شرطا ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال وقال ابو هريرة لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال
النبي يا معشر قريش فدل ذلك على ان قريشا داخله فى الاقربين وذلك لان المراد من نسبى
روى فى الباب الحديث الذى رواه فى الباب قبله انه لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين نادى رسول الله بطون قريش واستدل به هنا على ان النساء والولدان يدخلون فى الاقارب لقوله يا صفية
عمة رسول الله ويا فاطمة بنت محمد لا اغنى عنك من الله شيئا شفاعته عامة لاهل الكباير فضلا عن عترته
وقرابته اراد الاغراء على طاعة الله ومحل كلامه انه لا يغنى شيئا الا من بعد اذن الله له فى الشفاعة او لم يكن علم
ذلك فى ذلك الوقت فان هذا كان فى اول الاسلام وهو بمكة وكانت هذه القصة وهو على الصفا يا صباحاه
والغنى المحتاج وقد اشترط عمر ان لا جناح على
من وليه ان ياكل منه قال البخارى وقد يلى الواقف وغيره ثم روى حديث صاحب البدنة واستدل به على ان لحم البدنة
وان كان لفقراء الحرم الا ان الركوب جايز لان البدنة مثل اصل الوقف والركوب كالانتفاع بالوقف ويلك او ويحك
الشك من الراوى قيل الويل كلمة عذاب والويح كلمة رحمة قلت هذا ان كان باعتبار الاصل فممكن وان كان باعتبار المقام
فلم يرد بذلك الا نوع توبيخ فانه امره بالركوب فتشرع يا ناظر لبعد ذهنه ولعله ادركه
اراد بهذا الرد على الامام محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة واستدل
على ذلك بوقف عمر فانه لم يجعل له متوليا ولا سلمه الى احد وكذا بوقف ابى طلحة ولكن فى وقف ابى طلحة نظر لانه قسمه
فى اقاربه وايضا لم يكن ذلك وقفا بل عطية وهبة ولذلك باع حسان لمعاوية كما سياتى عن قريب فى البخارى
للفقراء او غيرهم استدل على جوازه بقضية ابى طلحة وقد عرفت ما فيه وقال

بعضهم

بعضهم لا يجوز حتى يتبين لمن الاول اصح هذا الاصح مختار وبه قال مالك والجمهور على عدم جوازه ما لم يبين
الموقوف عليه من معين او جهة واما قوله قال ابو طلحة احب اموالى بيرحا وانها صدقة لله فاجاز النبي ليس له فى
ذلك دليل فان رسول الله بين المصرف وقال اجعلها فى الاقربين على ان هذا لم يكن وقفا بل هبة كما ذكرنا فى الباب قبله
وقد اشرنا الى ان هذا لا يصح عند الجمهور ما لم يبين الموقوف عليه محمد كذا وقع فى بعضها وهو ابن سلام قال الغسانى
كما وقع فى بعضها مخلد بفتح الميم وخاء معجمة ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك يعلى على وزن يحيى سعد بن عبادة بضم العين
وباء مخففة سيد الخزرج اشهدك ان حايطى المخراف بكسر الميم وعن الفراء فتح الميم جماعة النخل من الاخراف وهو قطاف
الثمر واجتناؤه والظاهر انه علم لذلك الحايط والحايط الحديقة من اطلاق اسم الجزء على الكل والحديث دال على ان الصدقة
عن الميت واصلة اليه قيل هذا مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وفيه خلل من وجهين الاول ان العموم انما هو
فى قوله ما سعى وهو باق على عمومه الثانى ان صدقة الولد ايضا من سعى الوالدين لانه سعى فى تحصيل ولد يدعو له ويتصدق
عنه الا ترى ان المؤمن بايمانه سعى فى جلب دعاء كل مؤمن له الى اخر الدهر ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
او بعض رقيقه او دوابه فهو جايز اى اذا عين
الصدقة والوقف لبعض المال مما لا خلاف فيه انما الخلاف فى الجميع والجمهور على جوازه ممن كان له صبر بلا كراهة و
من غيره مع الكراهة واستدلوا على ذلك بقضية الصديق حيث تصدق بجميع ماله فامضاه رسول الله ولم يمضه لكعب
بن مالك بكير بضم الباء مصغر ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة من تبعيضيه منه اى بعض توبتى او بمعنى اللام اى شكر
لقبول توبتى
اسمعيل هو ابن اويس لا اعلم
الا عن انس هذا الحض من قوله حدثنا ونحوه لانه بطريق الحصر فيه ومن عكس فقد التبس عليه ان احب اموالى الى بيرحا
سبق ضبطه فى ابواب الزكوة ارجو بره اى ثوابه من الله وذخره بضم الذال المعجمة فى الاصل مصدر اريد به الشئ المدخر
لوقت الحاجة فضعها اى رسول الله بفتح الهمزة حرف النداء حيث اراك الله اى اعلمك هذا موضع الدلالة على الترجمة
فانه توكيل لرسول الله بخ بفتح الباء وتشديد الخاء ويسكن ولا ينون كلمة يقال عند الرضى بالشئ ذلك مال رابح بالباء الموحدة بشئ
فانه ربح فيما فعل ويروى بالياء المثناة اى يروح عليك ثوابه فتصدق به ابو طلحة على ذوى رحمه اى الاقربين منهم قال ابن الاثير
ذو الرحم من جمعك واياه نسب وفى الفرايض يخص بالقرابة من جهة النساء وباع حسان حصته من معاوية
كيف باع الوقف لم يكن وقفا بل كان صدقة والصدقة هبة يطلب بها ثواب الاخرة قال بعضهم
كيف جاز بيع الوقف التصدق على المعين تمليك له وهذا فهم ان الوقف على المعين يجوز بيعه وهو خلاف
الاجماع فكانت تلك الحديقة فى موضع قصر بنى حديلة بفتح الحاء المهملة ويقال بالضم مصغر من الانصار وقد نبهناك
على ان هذا مشكل على البخارى حيث استدل به على الوقف على الاقارب
او لوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه الخطاب للورثة امرهم بانهم عند قسمة
الميراث يعطون شيئا من ذلك الذى حصل لهم من غير كد ولا سعى لمن ليس له حظ من ذلك المال من ذوى قرابة الميت و
كذا كل من حضر من اليتامى والمساكين ابو النعمان بضم النون ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى عن ابى بشر بكسر
الموحدة وشين معجمة عن ابن عباس ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت يريد الاية التى ترجم عليها البخارى من قوله
واذا حضر القسمة ولكن مما تهاون الناس اى تساهلوا فى العمل بها اما واليان الضمير للوارث الذى علم من القسمة او الذى
فى قوله فارزقوهم واتما ثناه باعتبار الخبر والذى يرث وذاك الذى يرزق بضم الياء على بناء المجهول فى النسخ المعتبرة ومعناه
ان الذى يرزق الميراث ويحصل له الارث هو المامور بان يرزق من ذلك المال المحتاج من ذوى القربى واليتامى و
واما الذى له ولاية على مال الميت كقيم اليتيم فذاك الذى يقول بالمعروف ويعتذر الى الحاضرين بان المال ليس لى ولا
يجوز لى التصرف فيه وهذا معنى حسن وهو الذى اراده ابن عباس وشرحه بعض الشارحين يرزق على بناء الفاعل بان الذى

ورث المال يرزق من حضر واما الاخر فلا مال له فلا يرزق احدا وهذا ايضا صحيح في نفسه الا ان اخر الحديث يؤيد الاول فتامل والله الموفق

باب ما يستحب لمن توفي فجاءة ان يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت

عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها بضم الهمزة على بناء المجهول ونصب نفسها والقائم مقام الفاعل الضمير المستتر في الفعل على انه متعد الى مفعولين كقولك اختلسته الشيء والرفع على انه متعد الى مفعول على معنى اخذها الله وجهاو هذا الرجل هو سعد بن عبادة سيذكر صريحا هذا المتن عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله ان امه ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها قال النووي اختلف في نذر ام سعد فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة قال والاول اصح لما روى الدارقطني ان رسول الله قال اسق عنها الماء والحديث حجة على مالك وابي حنيفة في ان الحقوق المالية كالزكوة والنذور تقضى عن الميت وان لم يوص به اذا كان له مال وان لم يكن له مال ويتبرع بر وارث او اجنبي يقع عنه

باب الاشهاد في الوقف والصدقة

يعلى على وزن يحيى ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة كما تقول للعربي يا اخا العرب تقدم شرح الحديث في باب اذا قال ارضي وبستاني صدقة عن امي حايطي المخراف بفتح الميم عن الفراء وعن غيره الكسر واشرنا ان الظاهر انه علم لذلك الحايط

باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم

محصل ما روى عن عائشة في تفسير الايتين ان الناس كانوا في شان اليتيمة التي تحت ايديهم بين امرين اذا كانت جميلة ذات مال رغبوا في نكاحها وتزوجوها بدون سنة نسائها من الصداق وان كانت دميمة قليلة المال تركوها وطلبوا غيرها فانزل فيهن ان لا ينكحوا الجميلة الا اذا بلغوا بصداقها سنة جزاء لما كانوا يتركون الدميمة القليلة المال وللاية زيادة تحقيق من اراد الوقوف عليه فعليه بتفسيرنا غاية الاماني

باب ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف

الى قوله نصيبا مفروضا وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اي اجرة عمله ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله جويرية بضم الجيم مصغر جارية ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله يقال له ثمغ بالثاء المثلثة وميم ساكنة ويجوز فيه الفتح وغين معجمة اسم ارض وتقدم هذا الحديث هنا في الابواب المتقدم في باب هل ينتفع بالوقف واستدل به البخاري على ان الوصي له ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف بقدر عمالته بقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف وقد قررنا اذ لا فرق بين الوقف والوصية واستدل بالاية الكريمة ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقدم الحديث على الاية ترقيا في الاستدلال ووجه الدلالة في الاية ما قالت عايشة ان الاية نزلت في مال اليتيم وقد يكون الوالي وصيا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة

باب قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما

عن ثور بن زيد بالثاء المثلثة عن ابي الغيث براء فالمعجمة سالم مولى ابن مطيع قال رسول الله اجتنبوا السبع الموبقات اسقط الناس لفظ السبع لانه عبارة عن الكبائر والموبقات المهلكات يقال وبق هلك واوبقه غيره وهذه الكباير سميت موبقات لانها امارات العذاب الشرك والسحر دل على ان له حقيقة لا كما زعم بعض المعتزلة والتولي يوم الزحف اي من معركة قتال الكفار اذا لم يزد على ضعف المسلمين والمراد باليوم مطلق الوقت والزحف لغة المشي على الادراك كمشي الاطفال اطلق على الجيش لانهم يمشون عند اللقاء شيئا فشيئا فان قلت الكباير لا تنحصر في المذكورات قلت لا دلالة في التركيب على الحصر وقد اشرنا في كتاب الايمان على تحقيق هذه المسئلة وهي ان كل ذنب توعد عليه الشارع او كان قبحه مثل قبحه او ازيد فلا شك انه كبيرة فاحفظ

باب قول الله تعالى ويسالونك عن اليتامى

لما انزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن تحوفوا من تولي اموال اليتامى نزل قوله تعالى قل اصلاح لهم وان تخالطوهم فاخوانكم لاعنتكم لاحرجكم من العنت بفتح العين والنون عنت حصفت ظن بعضهم ان قوله عنت خضعت انما اتى به تفسيرا لقوله لاعنتكم فاعترض بان هنا ناقص وادى من عنا يعنوا واعنتكم من العنت وليس كما ظن فان غرض البخاري الاشارة الى ان لحدهما اليين من الاخر لتباين المعنيين واما الاشتقاق فلا لبس فيه ما رد ابن عمر وصية احد قيل فيه اليتيم ايضا وكان طاوس اذا سيل عن شيء من امر اليتامى قرا والله يعلم المفسد من المصلح اشارة الى من كان في نفسه امانة

فليقبل

فليقبل ومن لا فلا وقال عطاء في يتامى اي تفسير قوله تعالى في يتامى الصغير والكبير الولي ينفق على كل انسان بقدر من حصته لم يرد بالكبير البالغ حد البلوغ اذ لا يتم بعد البلوغ بل بالنسبة الى الصغير اللهم الا ان يكون سفيها

باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام وزوجها لليتيم

ان انسا غلام كيس على وزن سيد من الكياسة وهي العقل فخدمته في السفر والحضر هذا موضع الدلالة على الترجمة ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا اما لان انسا لكياسته لم يفعل شيئا الا كما هو حقه او لان رسول الله لكمال حلمه لم يواخذ بما كان يصدر عنه وهذا هو الظاهر من السياق وفي الحديث دلالة على ان الانسان له ان يستخدم اليتيم اذا كان في ذلك صلاح له فان قلت ليس في الحديث ما يدل على ان النظر للام قلت جاء في الرواية الاخرى ان ام سليم هي التي قالت لابي طلحة ان يذهب بانس الى رسول الله فانه كان يتيما في حجرها

باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جايز وكذلك الصدقة

استدل عليه بحديث ابي طلحة حيث تصدق بيرحا وقد تقدم ضبط لفظه وشرح معناه مرارا وكذا بحديث سعد بن عبادة انه تصدق لامه بالمخراف الا ان في استدلاله بحديث ابي طلحة حيث تصدق بيرحى وقد تقدم ضبط لفظه وشرح معناه نظرا لانه قسمها بين بني عمه كما تقدم واما المخراف الذي تصدق به سعد فقال بعضهم كان متعينا لانه لم يكن له غيره وهذا ليس بشيء اذ لا دليل له على انه ليس له غيره بل الجواب كما قدمنا ان المخراف علم لذلك الحايط وايضا غرض البخاري انه ليس بيان الحدود شرطا في صحة الوقف وانما ذلك يكون عند الاشهاد وتسليمه الى المتولي والافيما بينه وبين الله لا يحتاج الى شيء من ذلك بخ بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة المشددة وقد ينون وقد يخفف رابح بالموحدة من الربح مدحه وروايه ثانيا رايح بالياء المثناة اي يروح عليك بره وثوابه روح بفتح الراء وسكون الواو وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت انفعها ان اتصدق عنها قد سلف ان هذا الرجل هو سعد بن عباده

باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جايز

ابي التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد عن انس امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم قال ابن الاثير معناه قرروا معنا ثمنه وبيعوه لي وعلى هذا الباء في بحايطكم زايدة فان قلت قد تقدم في ابواب الصلوة ان الحايط اشتراه رسول الله ودفع الصديق في ثمنه عشرة دنانير فكيف يصح استدلاله به على جواز وقف المشاع قلت استدلاله تام لان قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله اظهار لارادة الوقف وحيث لم ينكر رسول الله ولم يقل ان ذلك غير جايز فكان دالا على جواز وقف المشاع وفيه دليل لمن قال بجواز وقف المشاع كالشافعي والامام احمد وابي يوسف

باب الوقف كيف يكتب

زريع بضم الزاء مصغر زرع ابن عون بفتح العين وسكون الواو وعبد الله الفقيه المعروف روى عن ابن عمر ان عمر وقف ارضا له وقد سلف مرارا واستدل به على كيفية كتابة الوقف وهو ان لا يباع اصله ولا يوهب ولا يورث وفيه حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يزول ملك الواقف الا بحكم الحاكم الا ان يقول ان ذلك كان بحكم رسول الله اسحق قال الكلاباذي هو الحنظلي او الكوسج لان كل واحد منهما يروي عن عبد الصمد

باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت

الكراع بضم الكاف جماعة الخيل لانها تدخل الاكارع في الماء حين تشرب عطفها على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء الامتعة واما بفتح الراء فمتاع الدنيا والصامت الذهب والفضة كانه يسمى بذلك لانه في مقابلة الحيوان واستدل على صحة وقف المنقول بالاثر الذي رواه عن الزهري وهو ان رجلا ادفع الى غلامه الف دينار وجعله في سبيل الله وبحديث عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فاراد ذلك الرجل بيع الفرس فاراد عمر ان يشتريه فمنعه رسول الله وقد سبق بقليله ان العايد في هبته كالكلب يعود في قيه واستدلاله بهذا الحديث قياس الوقف على الهبة بجامع ان كلا منهما تبرع لا سيما اذا اريد بالهبة التصدق فانه يشبه الوقف مشابهة تامة والا فالفرس لم يكن وقفا والا لم يجز بيعه

باب نفقة القيم للوقف

عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا يقتسم ورثتي بضم الميم نفي بمعنى النهي دينارا ولا درهما اي لو كان موجودا فانه لم يترك شيئا من

من هذين الجنسين كما تقدم انه لم يترك الا سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة ما تركته بعد نفقة نسائي لانهن محبوسات
عنه الى حين الموت ونفقة عامل الذي يقوم على وقفه وحمل العامل على الخليفة بعده غلط من وجهين
الاول ان نفقة الخليفة من بيت المال الثاني لانه لا يدل على الترجمة ثم روى حديث وقف عمر وموضع الدلالة انه
اذا وقف بيرا
شرط ان من وليه يأكل منه غير متمول وهو المراد بالنفقة
ووقف انس دارا كانت بالمدينة فكان اذا قدمها اي قدم المدينة والدار
نزلها وجه دلالته انه لو لم يشترط لم يجز له النزول بها او تصدق الزبير بدوره وقال للمردودة بفتحهما من بناته اي
المطلقة غير مضرة بكسر الضاد اي لا تضر غيرها من السكان ولا مضر بها السكان بان تمنع من السكنى وجعل ابن عمر
نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله ليس فيه ما يدل على اشتراطه لنفسه الا ان يحمل لفظ الآل على ما
له او يكون للحديث تتمة لم يذكرها البخاري لانها لم يكن على شرطه واما وقف الزبير انما ذكره مناسبة في مطلق الاشتراط
او انه اذا جاز الاشتراط لمن يتعلق به قرابة يقاس عليه الاشتراط لنفسه ايضا يقال في وقف عبد الله على آل
وقال عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي شيخ البخاري والرواية عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث منه مذاكرة
عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب ان عثمان حيث حوصر اصل حيث في المكان استعمله في الزمان انشدكم اي اسألكم
ولا انشد الا اصحاب محمد لانهم عارفون القصة سماعا من رسول الله من حفر بئر رومة بضم الراء فان قلت قد جاء في
الرواية الاخرى من يشتري بئر رومة وكانت ليهودي فاشتراها عثمان قلت قالوا هنا وهم من شعبة لفظ الحفر
لم يقع الا في رواية تعلق نسبة الوهم الى الثقة مثل شعبة لا ضرورة اليه ويمكن الجمع بانه اشتراها ثم حفر فيها زيادة على ما كان
اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله روى في الباب حديث انس
ان رسول الله قال لبني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ان مثل هذا الكلام صحيح اذا قاله الواقف لان رسول
الله سمعه ولم ينكره وان لم يكن ذلك وقفا لما قدمنا ان رسول الله اشتراه بعشرة دنانير وامر الصديق باداءها اليهم
قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقال لي علي بن عبد الله بن
المديني شيخه والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة عن ابن ابي زائدة هو خالد الهمداني عن ابن عباس قال
خرج رجل من بني سهم قال الجوهري سهم قبيلة من قريش ومن اهله واسم الرجل بديل بن ابي مريم وقيل نسبة الى الدار بطن من لخم
وعدي بن صخر وقيل بالبراء المعجمة مولى لبني سهم وقيل للعاص بن وائل مع تميم الداري هو ابن اوس بن خارجة نسبه الى الدارين
بلد بالبحرين قاله الجوهري وقيل نسبة الى الدار بطن من لخم وعدي بن بداء بفتح الباء وتشديد الدال مع المد وكانا نصرانيين
فلما قدما بتركته فقدوا جاما اي وزير السهمي وانما علموا بالجام من ورقة كتب فيها ماله ودس الورقة في متاعه
ولم يعلما به فقدما بالمتاع فوجد بنو سهم الورقة فيها تفصيل المال ومنه الجام فادعوا عليهما فحلفا كاذبين ان ليس لهما
علم بالجام ثم ظهر الجام فقام رجلان من اوليائه اي من ورثة الميت فقد واجاما مخوصا من ذهب الجام القدح الذي
يشرب فيه والمخوص بالخاء المعجمة وصاد مهملة قال ابن الاثير كان عليه صفائح من ذهب مثل خوص النخل قال بعض الفضلاء
ليس في القران آية اشكل من هذه الآية لفظا ومعنى قلت تحقيق الآية في التفسير بغاية الامعان من اراده فعليه به فان قلت
محمد بن القاسم ليس من شرط البخاري قلت روى عن البخاري انه قال انما اوردت في كتابي هذا الحديث ومحمد
لا اعرفه كما اشتهيه لان علي ابن المديني كان يستحسن هذا الحديث قيل له فهل رواه غير محمد قال لا باب
قضاء الوصي ديون الميت من غير حضور الورثة محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه اي عن محمد بن سابق
وهذا الشك لا يقدح فيه فان كل واحد منهما ثقة شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ثم موحدة فراس بكسر الفاء
وسين مهملة الشعبي بفتح الشين ابو عامر الكوفي اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته اي كل صنف على حدة في بيدر بالدال
المهملة على وزن جعفر المكان الذي يجمع فيه التمر وسائر الحبوب وهو الجرين ايضا بفتح الجيم على وزن عليم فلما نظروا
اليه اي الى رسول الله اغروا بي تلك الساعة على بناء المجهول من الاغراء وهو التهييج واصله من الغراء واريد به تحصيل

انهم لما عرفوا اني جئت برسول الله شفيعا الحوا في الطلب فاذا لم يحصل لهم اسناد الكيل اليه مجاز لانه الامر به فادى
الله امانة والدي اي دينه الذي كان عليه لانه واجب الاداء كالامانة كانه لم ينقص تمرة بالنصب على التمييز وبالرفع
على الفاعلية واستدلاله بحديث جابر على ان الوصي يقضي ديون الميت بغير محضر من الورثة صحيح لان جابرا كان
وصيا وقضى دين ابيه من غير حضور سائر الورثة وتمام الكلام في شرح الحديث والتوفيق بين الروايات تقدم في اخر
كتاب الصلح والله الموفق
كتاب الجهاد والسير
الجهاد من الجهد بفتح الجيم وضمه بمعنى المشقة والطاقة والمراد به محاربة الكفار فان المحارب يحمل المشقة
ويفرغ الوسع فيه والسير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة وهي الطريقة والمراد طريق رسول الله في غزواته وهو
عطف على المضاف لا المضاف اليه وقول الله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم استدل على فضل الجهاد
بالآية ووجه الدلالة ظاهر والحافظون لحدود الله قال ابن عباس الحدود الطاعة كان الظاهر الحدود الطاعات وكانه
اراد الجنس قال ابن الاثير الحد لغة هو المنع والفصل بين الشيئين وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب فكانها فصلت
بين الحلال والحرام فعلى هذا اطلاقها على الطاعة مجاز والعلاقة المجاورة وقد جاء في كتاب الله بهذا المعنى قال تعالى تلك
حدود الله فلا تعتدوها الحسن بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الباء مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة الوليد
بن العيزار بفتح العين وسكون المثناة وزاء معجمة اخره زاء ابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس الصلاة
على ميقاتها كان الظاهر في ميقاتها واشار على الى الدلالة على اول الوقت المختار قلت ثم اي بالتنوين عوضا عن المضاف
اليه اي العمل ويجوز حذف التنوين على نية الاضافة ولو استزدته لزادني لانه معدن العلم وطالبه ومن ذلك العلامات
وشرح الحديث والتوفيق بينه وبين قوله افضل الاسلام اطعام الطعام وفي الرواية الاخرى المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده بحسب اختلاف الاشخاص والاوقات وجواز ان يراد مطلق الافضلية من غير ملاحظة المفضل عليه
بل يقصد زيادة الفضل في الجملة قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي بعد فتح مكة
فان الهجرة كانت واجبة من مكة الى المدينة قبل الفتح وبعد الفتح نسخ ولكن الفضل لمن هاجر قبل الفتح ولهذا قال
رسول الله لصفوان بن امية لما اراد الهجرة بعد الفتح مضت الهجرة لا لهاها ابا امية اراد فضل الهجرة ولكن جهاد ونية اي ان
فاتت تلك الفضيلة فالاخرى باقية الى اخر الدهر والنية قصد التقرب الى الله تعالى يجوز ان يريد نية الجهاد او اعم
واذا استنفرتم فانفروا اشار الى ان الجهاد فرض كفاية وربما يصير فرض عين عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين
نرى الجهاد افضل الاعمال اي من جملتها لا بد من هذا القيد ليوافق سائر الروايات لكن افضل الجهاد حج مبرور بفتح اللام
الجارة وضم الكاف وتشديد النون ضمير جماعة الاناث والحج المبرور قال ابن الاثير هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم
وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال برَّ حجه زيد وبرَّ حجه لازم ومتعد وبر الله حجه بكسر الباء
ما معنى قوله افضل الجهاد الحج المبرور والحج ليس من جنس الجهاد قلت لفظ الجهاد ذكر مشاكلة والتقدير
لكن افضل الاعمال او افضل من الجهاد فان قلت كان رسول الله واصحابه يجاهدون بنسائهم قلت الكلام
انما هو في الوجوب اذ لم يكن عليهن كما كتب على الرجال ولفظ نرى في النسخ المعول عليها بنون الخطاب والنون له
وجه ظاهر اسحق كذا وقع منسوب قال الغساني هو ابن منصور او ابن راهويه لان كلا منهما يروي عن عفان همام
بفتح الهاء وتشديد الميم جحادة بضم الجيم وفتح الحاء ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن عاصم بن ذكوان
بفتح الذال المعجمة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد اي يعدل ثواب ثواب
الجهاد قال لا اجده فان قلت فكيف قال هل تستطيع الى اخر كلامه فانه يدل على وجدان مثله قلت المذكور
الذي وجده له بحيث لا يقدر عليه فهو في حكم العدم قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله بكسر الطاء الحبل
الذي يطال للفرس في المرج والاستنان العدو والجري من السنن وهو الطريق هذا بعض حديث مرفوع تقدم
في ابواب الزكوة وبعد
باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الى قوله ذلك الفوز العظيم موضع الدلالة قوله تجاهدون
في سبيل الله باموالكم وانفسكم ووجه الدلالة ان ذلك سبب النجاة من العذاب الاليم والفوز العظيم والذي يجب ان يعلم
ان هذا بعد الايمان تساير الاعمال الواجبة كالصلوة وبر الوالدين كما تقدم او تقديم من افاضل الناس مثل المجاهد في
سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اي بقصده وهو اعلاء كلمة الله لا لغرض آخر مثل ان يقاتل ليقال انه شجاع ونحو كمثل
الصائم القائم اي الصائم بالنهار القائم بالليل وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخل الجنة او يرجعه سالما
مع اجر او غنيمة قال ابن الاثير توكل بالامر اذا ضمن القيام به وقوله مع اجر او غنيمة على طريق منع الخلو ويجوز الجمع لكن الاجر
اذا كان مع الغنيمة دون الاجر الذي بدون الغنيمة كما روى مسلم عن ابن عمر اذا غنم تعجل ثلثي الاجر واذا لم يغنم فله الاجر
كاملا

الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال اللهم ارزقني
شهادة في بلد رسولك وجه دلالته ظاهر وقد سبق مسندا في اخراج كان رسول الله على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وام حرام هذه اخت ام سليم خالة انس قال ابن عبد البر لم اقف لها على اسم صحيح ونقل عن مسلم وابي داود
ان اسمها رميصاء واسم ام سليم وكلاهما مصغر والظاهر ان هذا لقب لهما لا اسم علم قال النووي انما كان يدخل عليها رسول
الله وينام عندها لانها كانت محرما له اما نسبا او رضاعا عليه اجماع العلماء وكذا قاله ابن عبد البر وقال الدمياطي
كانت اجنبية منه وانما كان يدخل عليها لانه معصوم وهذا ليس بشيء اذ لم يرد نص يدل على جواز خلوه بالاجنبيات
وان كان معصوما وعلى تقدير الجواز كان يتقي مواضع التهم الا ترى ان صفية لما زارته وهو معتكف في المسجد وقد جاز
رجلان من الانصار فقال على رسلكما انها صفية تفلي رأسه بالفاء اي تخرج ما فيه من الغبار ونحوه استيقظ وهو يضحك
اي تبسم وانما ضحك فرحا بما رأى من حسن حال امته ناس من امتي يركبون ثبج هذا البحر الاشارة الى الجنس والى المعهود
عندهم والثبج بالثاء المثلثة ثم باء موحدة آخره جيم وسط البحر ومعظمه وهذا اخص من قوله ظهر هذا البحر ملوكا على
الاسرة حال من واو عرضوا وصف حالهم وعلو شأنهم في الجنة وقيل حال من فاعل يركبون اراد سعة حالهم في الدنيا وما
بسط عليهم وفيه نظر فان كل غاز في البحر ليس بذلك الحال ولا يناسب الترغيب ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
لم يذكر البحر هنا فاما ان يكون مرادا واكتفى بذكره اولا او اشار بهذا الى غزاة البر وبين حالهم ايضا وانهم على الاسرة
ايضا وان كان غزاة البحر اعظم شأنا لما روى ابن عمر غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر فركبت في زمان معاوية
كان في خلافة عثمان ومعاوية امير الشام غزا قبرس ثمان وعشرين من الهجرة قال القرطبي لم يكن تحت عبادة بن الصامت
كما دل عليه ظاهر الحديث بل تزوجها بعد وهذا غلط ظاهر فانها ماتت في تلك السفرة فكيف يتزوجها بعد قال
ابن عبد البر خرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية وهذا نص لا يقبل التأويل وفي الحديث معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوع ما اخبر به من الغيب وفيه ان من مات في طريق الجهاد فهو من الشهداء عند الله وان لم يكن
شهيدا في احكام الدنيا

درجات المجاهد في سبيل الله

وفي بعض النسخ
كذا بعض التراجم يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي اشار الى ان السبيل كالطريق يذكر ويؤنث فليح بضم الفاء مصغر هلال
بكسر الهاء عطاء بن يسار ضد اليمين من آمن بالله واقام الصلوة وصام رمضان لم يذكر الحج والزكوة اما لان
الصوم والصلوة مما كل مكلف بخلاف الحج والزكوة او غفل الراوي عنهما وما يقال ولانهما لم يكونا حينئذ
واجبين فليس بشيء لان راوي الحديث ابو هريرة وقد اسلم سنة سبع وكان الزكوة واجبا بلا خلاف قالوا يا رسول
الله فلا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء
والارض كان ظاهر الجواب ان يقول بشروا او لا تبشروا وانما عدل عنه ترغيبا في الجهاد ليأنف القاعدون كما
في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون اذ ليس المراد الاخبار بعدم المساواة فانه
معلوم بل المراد ما اشرنا اليه من ان يأنف القاعد من القاعد فسلوه الفردوس لفظ معرب وهو بلغة الروم البستان
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة اي خير بقاع الجنة واعلى مكانا وانما جمع بين الوصفين اذ انما يكون المكان عاليا

والذي

والذي اسفل منه خير منه قال محمد بن فليح وفوقه عرش الرحمن اي في هذا التعليق الجزم بان فوقه عرش الرحمن
بخلاف الرواية الاولى فانه قال ارى بضم الهمزة اي اظن وهذا التعليق عن محمد بن فليح سيأتي مسندا في باب
التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح قال الغساني وقع للقابسي حدثنا محمد بن فليح قال وهذا وهم لان
محمد بن فليح لم يدركه البخاري قلت وهذا الذي قاله الغساني اتفق عليه العلماء ابو رجاء بفتح الراء والمد
عمران بن ملحان العطاردي عن سمرة بفتح السين وضم الميم رأيت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة هذا حديث
طويل تقدم بطوله في كتاب الجنائز ورواه مختصرا لان غرضه بيان فضل الشهداء بقوله اما هذه فدار الشهداء وقسيم
انا مذكور في ذلك الحديث وهو قوله اما الروضة فدار عامة المؤمنين

الروحة في سبيل الله وقاب قوس احدكم من الجنة

القاب والقيب بكسر القاف المقدار اصله الواو وقلبت ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها والغدوة والروحة بفتح العين والراء المرة من الغدو والرواح معلى بن اسد بضم الميم
وهيب بضم الواو مصغر حميد الغدوة في سبيل الله والروحة خير من الدنيا وما فيها اي ثواب احدهما في الجنة خير من
ملك الدنيا وانما خص الوقتين لان المسافر يسير في اثناء النهار او للتسوية بين هذين الوقتين ابراهيم بن المنذر
بضم الميم وكسر الذال محمد بن فليح بضم الفاء مصغر قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار

الحور العين

الحور بضم الحاء وسكون الواو جمع حوراء احدى نساء
الجنة واصل الحور البياض وفي العرف ما قاله البخاري وهي شديدة سواد العين مع شدة بياض العين والعين بكسر
العين جمع عيناء وهي واسعة العين واما قول البخاري يحار فيها الطرف ان كان كلاما من عنده بيانا للواقع
فذاك وان كان بيانا للاشتقاق ففيه نظر لان الحير من بنات الياء والحور من بنات الواو وزوجناهم بحور انكحناهم
ضمن نكح معنى منع فعداه بالباء ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ولقاب قوس احدكم اي مقدار او قيده
القاف وفسر الراوي اي موضع سوطه وفي بعضها موضع قيد واعترض عليه بان صوابه قد بكسر القاف وتشديد
الدال هو السوط الذي يقد من الجلد والجواب عنه ان اصله ذلك ثم ابدلت الياء على احدى اللغتين كما في تقضي
البازي ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الخمار

تمني الشهادة

قال ابن الاثير التمني تشهي حصول الامر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون والذي
نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ذكر الاحياء بعد القتل ثلث مرات والمراد الكثرة لا هذا العدد
بقرينة المقام وفي صحيح الحاكم اسألك يا رب ان تردني الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات الكثرة كما اشرنا اليه
وفي الحديث دلالة صريحة على جواز تمني الشهادة بل على استحبابه فمن قال لا يجوز لان فيه تمني غلبة الكفار فقد
خالف العقل اخذ الراية زيد فاصيب هو زيد بن حارثة عبد الله كان امير الجيش في غزوة مؤتة سنة ثمان قبل فتح
مكة ومؤتة بضم الميم قرية من ارض الشام ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة اسم من الامارة
والمراد الامرة من رسول الله فانه لم يذكره والا فقد اتفق اهل الجيش على امرته بعد قتل هؤلاء الامراء الثلاثة وقال
ما يسرنا انهم عندنا هذا موضع الدلالة لانه اذا كان حالهم في الآخرة احسن من حال الحياة فلا خلاف انه يتمناه
كل عاقل وعيناه تذرفان بالذال المعجمة اي تسيلان اما فرحا بما نالوا من الاجر والرتبة العالية او حزنا على فراقهم
وقد ذكر ابن اسحق ان ابن رواحة لما ركب متوجها الى غزوة مؤتة قال قائل رده الله سالما فقال لكني اسأل الرحمن
مغفرة وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا فيجوز ان يكون اراد البخاري الحديث لذلك لكن لما لم يكن تلك الزيادة على شرطه
لم يذكرها ولا شك ان ذلك القول من ابن رواحة تمني الشهادة

فضل من يصرع في سبيل الله

يصرع على بناء المجهول يقال صرعه اسقطه استدل على ان من صرع في سبيل الله فهو من الشهداء بقوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وموضع الدلالة قوله يدركه الموت
فانه باطلاقه يشمل كل موت في سبيل الله وفسر الوقوع بالوجوب لاستعماله بعلى مذهبا اهل الحق لا وجوب

معنى الوجوب اللزوم بموجب الوعد فانه لا يخلف الميعاد ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم على الله
وسكون اللام سبق شرحها تقدم انفا في باب الدعاء بالجهاد وموضع الدلالة هنا قوله فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها وقد تقدم
رسول الله انت من المجاهدين الاولين وقوله ركب المسلمون مع معاوية فسر تلك الرواية اعنى قوله زمان معاوية انه كان
في خلافة عثمان كما اشرنا اليه هناك كلا
الفعلين على بناء المجهول والنكبة الاثر والمصيبة باى طريق كان قال الجوهري النكبة احدى نكبات الدهر وقال يقال طعنه
بالرمح وطعن في النسب مضارعه يطعن بالضم وطعن فيه بالقول يطعن بالفتح والضم همام بفتح الهاء وتشديد الميم
عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين رجلا قال الجوهري سليم على وزن المصغر
قبيلة من قيس عيلان بني عامر هم اولاد عامر بن مالك بن صعصعة بن هوازن واتفق اهل السير والحديث ان هذا وهم فان
الذين بعثهم رسول الله هم القراء السبعون من الانصار وبنو سليم هم الكفار الذين قتلوا هولاء ومن الشارحين من اراد دفع الوهم
بان اقواما نصب بنزع الخافض تقديره بعث سرية الى اقوام من بني سليم وسياتي الكلام عليه مستوفى عن قريب فلما قدموا
اى قربوا قال لهم خالي اى خال انس اسمه حرام فان امنوني بالمد والتخفيف اوما والى رجل منهم اى اشاروا فطعنه فانفذه
بالذال المعجمة اى اخرج الرمح من الجانب الاخر قال فزت ورب الكعبة اى ظفرت بالشهادة وانما قال الله اكبر تعظيما لما ناله
و فرحا به رعل وذكوان بكسر الراء وذال معجمة وعصية بضم العين وتشديد الياء مصغر قال الجوهري هولاء قبايل من سليم
وبنو لحيان هم اولاد لحيان بن هذيل بن مدركة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري جندب بضم الجيم وفتح الدال كان
رسول الله في بعض المشاهد قيل كان ذلك في غزوة احد وفي رواية مسلم كان في غار قال القاضي قال ابو الوليد
لعله كان غازيا فصحفها الراوي ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الاخرى في البخاري بينما يمشي اذ اصابه حجر قال هل انت الا اصبع
دميت بكسر التاء على الخطاب وفي سبيل الله ما لقيت هذا بيت من الرجز وقد استشكل لانه يخالف قوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له لان الشعر كلام مخيل اكثره خلاف الواقع وقيل احسن الشعر اكذبه وقد طولوا في الجواب بما لا طائل
لا ضرورة اليها وذلك ان الشعر كلام موزون مقفى بالقصد واذا انتفى قيد من هذه القيود يسلب عنه لفظ الشعر ولا شك
انه لم يقصد الوزن بل كلام وقع اتفاقا كما يقع في كلام واحد منا كثير من ذلك وناهيك ان صاحب المفتاح ذكر ان جميع
اوزان البحور واقعة في القران واورد تلك الايات كلها في كتابه في الاصبع عشر لغات وموضع الدلالة في الحديث قوله وفي
سبيل الله ما لقيت عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والذي نفسي بيده لا يكلم على بناء المجهول بتخفيف اللام اى لا يجرح والله اعلم بمن يكلم
في سبيله جملة معترضة مثلها ما تقدم من قوله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله وفايدتها ان الفضيلة المذكورة انما هي لمن يقاتل
لتكون كلمة الله هي العليا والحديث سلف في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسة
قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين والحرب سجال انث من الزجر وهو مصدر ساجله اى غالبه صاحبه
في ملء السجل وهو الدلو استعارة للمغالبة في الحرب يحيى بن بكير بضم الباء مصغر روى في الباب حديث ابي سفيان
مع هرقل مختصرا لانه كان في عرضه وهو ان الحرب سجال وفيه دلالة على الاول من الترجمة والمغلوبية او الموت في
سبيل الله كل منهما احدى الحسنيين ودول جمع دولة قال ابن الاثير وهي الانتقال من الشدة الى الرخاء في ذلك
دول يجوز الحركات الثلث كالدولة القول من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه الخزاعي بضم الخاء نسبة الى خزاعة قبيلة من عرب اليمن زرارة بضم الزاء المعجمة بعدها
مهملة زياد بكسر الزاء بعدها ياء مثناة حميد بضم الحاء مصغر ان الله اشهدني ان رفع الله علي ما عليه فعل ثم الفعل بعده لترين
بفتح الياء ونون ثقيلة يجوز ان يكون من الرؤية بمعنى العلم والرؤية بمعنى الابصار فلما كان يوم احد اى قتال يوم احد
كان تامة وانكشف المسلمون اى انهزموا عبر عن الانهزام بلازمه لانهم كانوا ساترين وجه العدو اللهم اني اعتذر
اليك مما صنع هولاء اى لا تواخذني بما فعلوا يا سعد بن معاذ بفتح الدال على المختار الجنة بالرفع اى هذه الجنة لقوله

انى لاجد ريحها من دون احد وفي الحديث ان ريح الجنة توجد من مسيرة خمسماية عام فوجدنا به بضعا وثمانين
ضربة بفتح الباء ما بين الثلثة الى العشرة فما اشد دلالة المبالغة ان اخته عرفته الا اخته ببنانه قال ابن الاثير البنان
الاصابع واحدها بنانة وقيل اطراف الاصابع والمثلة قطع اطراف الحيوان قال ابن الاثير يخفف وقد شدد للمبالغة
ان اخته اى اخت انس بن النضر وهي تسمى الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة كسرت ثنية امراة
بفتح الثلثة على وزن عطية احدى الثنايا ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره كرامة له وانس بن النضر منهم اسمعيل
هو ابن اويس ابن اخي اخو عبد الحميد اراه بضم الهمزة ان زيد بن ثابت قال نسخنا الصحف في المصاحف جمع صحيفة
ففقدت اية كنت اسمع رسول الله يقرا بها فلم اجدها الا مع خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله شهادته شهادة رجلين
اى كافيه في كل شهادة لا يحتاج الى رجل اخر وسبب ذلك ان رسول الله اشترى فرسا من اعرابي ولم يكن هناك احد فانكر
الاعرابي بيع الفرس فشهد خزيمة بانه باعه فقال له رسول الله كيف تشهد ولم تكن حاضرا قال يا رسول الله اصدقك في كل
ما جئت به من الله فلا اصدقك في شرى الفرس فقال رسول الله من شهد له خزيمة فحسبه قال ابن عبد البر هو خزيمة
بن ثابت بن الفاكه من بني خطمة من الانصار من الاوس شرط القران التواتر فكيف يكون قرانا ولم يجدها
الا عند واحد اراد انه لم يجدها مكتوبا عند احد كما جاء في الرواية الاخرى الا ترى الى قوله نسخنا الصحف في
المصاحف والى قوله كنت اسمع رسول الله يقرا بها فانه كان يحفظ الاية الا انها لم تكن مكتوبة عنده ومن لم يهتد الى
هذا زعم ان شرط التواتر انما هو بعد زمن الصحابة واستدل على ذلك بان الصحابة اذا سمعوا القران من رسول الله علموا
قطعا انه قران وهذا الذي ليس بشيء لان الكلام انما هو فيمن لم يسمع منه الا ترى الى قول زيد كنت اسمع رسول الله يقرا
بها فلو كان ذلك كافيا لم ينقل فقدت اية لم اجدها الا عند خزيمة
وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم السالا استعانة فان العمل الصالح يعين على القتال ويقوى الجاش وهذا مثل
الذنوب فان الصغاير مقدمات الكباير وقوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص
موضع الدلالة قوله كانهم بنيان مرصوص فانه عمل صالح قبل القتال شبابة بفتح الباء المخففة سوار بفتح السين وتشديد
الواو الفزاري بفتح الفاء اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد اى مغطى بفتح القاف وتشديد النون
من القنع وهو الستر ومنه القناعة قال اسلم قال لا فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا
العمل القليل هو الاسلام قبل القتال والاجر الكثير النعيم الدايم ومنازل الشهداء
شيبان على وزن فعلان من الشيب عن انس ان ام الربيع بنت البراء بفتح الباء وتخفيف الراء
وهي ام حارثة بن سراقة الانصاري البخاري اتفق اهل السير والحديث على ان هذا وهم اذ ليس للبراء اخت تسمى ام الربيع
فالواو الوهم فيه من وجهين الاول ان لفظ الام زايد وهي الربيع الثاني انها بنت النضر بنت من البراء اسمها ربيع عمة انس
بن مالك صرح به ابن عبد البر وغيره ومن الشارحين من اراد توجيه ذلك بانه جاز من الجايز ان يكون للربيع بنت النضر
بنت من البراء اسمها ربيع فيكون الربيع بنت النضر ام الربيع بنت البراء وهذا ليس بشيء اما اولا فلان ليس في الصحابيات ام الربيع
انه على قوله يلزم ان يكون بنت البراء مجرورا صفة الربيع والرواية بالنصب صفة ام وايضا انما يوصف المضاف لانه المخبر
عنه ثم قال ويحتمل ان يكون لفظ بنت مصحفا من لفظ عمة فان الربيع عمة البراء بن مالك قلت تصحيف البنت من العمة
في غاية البعد ولو سلم فلفظ ام ما معنه وله اشياء اخر من هذا النمط اعرضنا عنها اصابه سهم غرب يجوز فيه الاضافة
والوصف والغرب بفتح المعجمة وسكون الراء سهم لا يعرف راميه هذا ذكر ابن عبد البر انه رماه يوم بدر وهو شرب من الحوض
حبان بن العرقة فاصاب حنجرته وكان خرج نظارا يا ام حارثة انها جنان في الجنة الضمير للقضية فسر ما بعده وان
ابنك اصاب الفردوس الاعلى اللهم ارزقنا يا كريم
سليمان بن حرب ضد الصلح عن ابي وايل سلمة بن شقيق الرجل يقاتل للمغنم الرجل يقاتل للذكر اى رياء والرجل
يقاتل ليرى مكانه اى الشجاعة اظهارا للناس قال لتكون كلمة هي العليا فهو في سبيل الله عدل عن ظاهر الجواب

من اغبرت قدماه في سبيل الله

ليكون اشمل فيتناول المذكورات وغيرها

ماكان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله استدل على ما ترجم بالاية الكريمة وموضع الدلالة قوله ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء ولا نصب فان النصب المذكور في سياق النفي يتناول اغبرار القدم اسحق كذا وقع غير منسوب قال الكلاباذي هو ابن منصور كذا نسبه الاصيلي ويحتمل ان يكون الكوسج المروزي وان يكون اسحق بن زيد فان هولاء كلهم يروي عن محمد بن المبارك يزيد بن ابي مريم من الزيادة عباية بن رفاعة بفتح العين بعدها موحدة وكسر الراء ابن خديج بفتح المعجمة على وزن فعيل آخره جيم ابو عبس بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار بالنصب اي لا يجتمع الامران اغبرار القدم ومس النار واذا انتفى المس فالدخول في النار ابعد وقيل في معناه ان الاغبرار المترتب على المس منتف بانتفائه وهذا غلط ظاهر غني عن البيان لان الغرض ان مس النار منتف عند وجود الاغبرار

مسح الغبار على الراس

الحال وفي بعض النسخ حال عن المجرور اعني الغبار لانه مفعول المسح وفي بعضها عن الراس وهو ظاهر عن عكرمة ان ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله بن عباس هذا هو جد الخلفاء العباسية ولد في اليوم الذي قتل في الليلة التي بعدها علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ايتيا ابا سعيد الخدري فاتيناه وهو واخوه في حائط اي في حديقة له واعترض الدمياطي بان ذكر الاخ وهم اذ لم يكن لابي سعيد الخدري اخ غير قتادة بن النعمان وقتادة مات في خلافة عمر بن الخطاب وتكلف بعضهم فقال يجوز ان يريد اخاه من الرضاع ويح عمار ترحم وانتصابه على المصدر من غير لفظه تقتله الفية الباغية عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار اي الى اسبابه ومقدماته قال ابن بطال وتبعه غيره المراد اهل مكة حين كان بمكة بين المشركين وهذا غلط اذ الضمير في يدعوهم عايد الى الفية الباغية وكانه استبعد ان يكون المومن داعيا وذهل عن معنى البغي وعن قوله تعالى فما بعد الحق الا الضلال

الغسل بعد الحرب والغبار

اي وغسل الغبار زيادة لا باس بالغسل وان كان من اثار العبادة محمد هو ابن سلام وكذا جاء مصرحا في بعضها عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عمر والمروزي ان رسول الله لما رجع يوم الخندق فيه تسامح لان يوم الرجوع لم يكن يوم الخندق بل بعده وهذه غزوة الاحزاب وستاتي مفصلة ان شاء الله وضع لامته بفتح اللام وسكون الهمزة وقد تبدل الفا هي الدرع ويطلق على السلاح ومطلق اداة الحرب فاتاه جبريل وقد عصب راسه الغبار بتخفيف الصاد ورفع الغبار على الفاعلية احاط الغبار براسه فقال رسول الله فاين قال ههنا واوماء الى بني قريظة كانه لم يذكر بني قريظة لئلا يبلغهم الخبر فان الحرب خدعة قال ابن بطال الحديث يدل على انه لم يكن يخرج الى الحرب الا بالاذن قلت لا دلالة فانه حكاية في واقعة وقد اتفق اهل الاصول انه كان في الحروب يجتهد والمسئلة معروفة

فضل قول الله تعالى

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا اراد فضل من دخل تحت هذا العموم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة اي اصحاب الذين قتلوا عند بئر معونة موضع قبل نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم هولاء هم القراء السبعون الذين تقدم ذكرهم في باب من ينكب في سبيل الله ثلثين غداة وفي بعضها اربعين ولا تنافي على رعل بكسر الراء وسكون العين وذكوان بذال المعجمة وعصية بضم العين وتشديد الياء مصغر بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه هذا خطاب لمن يصلح ان يخاطب قال تعالى انا ابلغ قومكم وهذا موضع الدلالة على الترجمة اذ المطلب فوق رضي الله تعالى اصطبح ناس الخمر يوم احد ذلك قبل حرمة الخمر اي شربوا في الصباح ثم قتلوا شهداء اي يوم احد قيل لسفين من اخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه اي في حديث جابر والظاهر انهم في ذلك اليوم قتلوا اعليه لفظ اصطبح الا انه لم يكن له به رواية

ظل الملائكة على الشهيد

صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة بضم العين مصغر ابن المنكدر بكسر الدال اسمه محمد جيء بابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وقد مثل به بضم الميم وتخفيف الثاء ويجوز التشديد اي قطع اطرافه فسمع اي رسول الله صوت صايحة اي باكية برفع الصوت فقيل بنت عمرو واخت عمرو الشك من الراوي اي شك رسول الله من هي فقيل بنت عمرو فقال لم تبكي ولا تبكي صيغة الخبر ويجوز ان يكون نهي الغايب ما زالت الملايكة تظله بضم التاء اشار الى ان هذا موضع الفرح بما نال المقتول من الكرامة لا موضع حزن وهنا

محمول

محمول على ظاهره لان الملايكة الواجحة قلت اصدقرا فيه حتى رفع قال ربما قاله وقد جاء صريحا مجزوما به وروى ابن عبد البر ان رسول الله راى جابرا مهموما قال له يا جابر قال توفي ابي وترك دينا قال افلا ابشرك قال بلى قال ان الله احيى اباك وكلمه كفاحا ولم يكلم احدا قط الا من وراء حجاب

تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا

قد اشرنا سابقا ان التمني اشتهى حصول الشيء ممكنا كان او محالا بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم العين وفتح الدال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شيء الا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات قد اشرنا ان المراد من هذا العدد الكثرة لما يرى من الكرامة علة التمني فانه راى بالقتلة الواحدة ذلك المقام الاعلى فعلم ان بذل النفس في اعلاء كلمة الله تجارة رابحة

الجنة تحت بارقة السيوف

البارقة مصدر كالعافية والمراد لمعان السيوف عند تلاقي الفريقين والغرض بيان قوة سببية الجهاد للجنة كانها حاضرة في موضع القتل فلا يحتاج الشهيد الى الانتقال وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا نبينا عن رسالة ربنا من قتل منا صار الى الجنة هذا التعليق مسندا في باب الجزية وتعليق عمر اليس قتلانا في الجنة تقدم في صلح الحديبية عبد الله بن ابي اوفى ان الجنة تحت ظلال السيوف ترجم بلفظ البارقة وروى الحديث بلفظ الظلال لانه لم يصح على شرطه تلك اللفظة تابعه الاويسي بضم الهمزة مصغر اويس هو عبد العزيز بن عبد الله وابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان

من طلب الولد للجهاد

وقال الليث روى هذا الحديث هنا تعليقا ورواه في الايمان والنذور مسندا هرمز بضم الهاء وسكون الراء اخره زاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة لاطوفن على مائة امراة او تسع وتسعين وفي رواية ستين وفي اخرى سبعين وفي اخرى مائة من غير شك فقال له صاحبه ان شاء الله اي قل ان شاء الله قيل هو آصف وزيره وقيل ملك من الملايكة فلم يقله والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون تاكيد لواو جاهدوا واعلم ان حصول المطالب ليس من لوازم ان شاء الله الا ترى ان موسى قال ان شاء الله ولم يصبر بل الطلع الله رسوله على ذلك في شان سليمان وفيه ترغيب لمن اراد شيئا ان يقرنه بان شاء الله وفي الحديث دلالة على ان طلب الولد بقصد ان يبلغ ويجاهد في سبيل الله من الاعمال الفاضلة وقس عليه تلاوة القران وساير الاعمال

الشجاعة في الحرب والجبن

قال الجوهري الشجاعة شدة القلب عند الباس والجبن ضدها حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم روى في الباب حديث انس ان رسول الله كان احسن الناس واشجع الناس واجود الناس هذا مما لا يخالف فيه مسلم فلقد فزع اهل المدينة فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس قال وجدناه بحرا وقد تقدم الحديث في باب من استعار من الناس الفرس وقد ذكرنا ان الفرس كان لابي طلحة وانما قال وجدناه بحرا لانه كان قطوفا فاصابه بركة رسول الله فشبهه بالبحر في سعة الجري جبير بن مطعم بضم الميم اسم فاعل من الاطعام بينما هو يسير مع رسول الله مقفله من حنين بفتح الميم وسكون القاف اي مرجعه من تلك الغزاة فعلقت الاعراب يسالونه اي العطايا حتى اضطروه اي ضيقوا عليه الطريق والجوه الى سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة الطلح لو كان لي مثل عدد هذه العضاه نعم لقسمته بينكم بكسر العين قال ابن الاثير هي شجرة ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وانما ضم الى البخل الكذب والجبن لانهما من لوازم البخل غالبا فان قلت الكذوب صيغة مبالغة ولا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب قلت النفي اذا دخل على المقيد تارة يكون نفي القيد وتارة المقيد مع القيد كقوله تعالى في شان عيسى وما قتلوه يقينا وهذا منه وفي اتيانه على الكذاب اشارة الى انه لو بدا منه ادنى كذب لكان جديرا بان يوسم بالكذاب لبعد مقامه عن الكذب ثم يجوز ان يكون للتراخي الزماني وان يكون للتراخي الرتبي فان هذا الكمال فوق ما تقدم

ما يتعوذ من الجبن

ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي عمير بضم العين مصغر الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو ودال مهملة كان سعد اي ابن ابي وقاص يعلم بنيه هولاء الكلمات لما علم من فضلها ويقول ان رسول الله يتعوذ بهن دبر الصلوة اي المكتوبة ولفظ كان يدل على الاستمرار وذلك يدل على ان لها شانا اللهم اني اعوذ بك من الجبن وهو الرخاوة وعدم الصبر على المكروه ولا يخفى عموم ضرره ولذلك قدمه اهتماما واعوذ بك ان ارد بك الى ارذل العمر ارد على بناء المجهول وارذل العمر بالذال المعجمة قال صاحب الكشاف

هو ثمانون سنة وعندى انه ليس له ضابط بل يختلف باختلاف الطبايع والاشخاص ومناط سقوط القوى
وعدم القدرة على الطاعة واسباب المعاش واعوذ بك من فتنة الدنيا اى من بلاياها فانها اسباب الدين وما يحتاج
اليه المتدين فى عبادة ربه واعوذ بك من عذاب القبر اول منزل من منازل الاخرة وقد قال الصادق المصدوق فان
نجا منه فما بعده ايسر وان لم ينج فما بعده اشد فحدثت به مصعبا فصدقه هنا كلام عبد الملك بن عمير ومصعب هذا هو
ابن سعد بن ابى وقاص صدق الاودى فى روايته عن ابيه انه كان يعلم اولاده ويروى ان رسول الله كان يواظب
عليها دبر الصلوة معتمر بكسر التاء اعوذ بك من العجز عن القيام بالطاعة والكسل التقاعد عن الطاعة مع القدرة والهرم
شرح الكبر وهو ارذل العمر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات يجوز ان يكونا مصدرين واسمى الزمان
قاله ابو عثمان عن سعد اى عبد الرحمن النهدى عن ابن ابى وقاص وسياتى تعليقه مسندا
قتيبة بضم القاف مصغر عن السايب بن يزيد من الزيادة صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد بن الاسود بكسر الميم
هو ابن عمرو الكندى وانما نسب الى الاسود لانه تبناه فما سمعت احدا يحدث عن رسول الله اما انه لم يتفق له ذلك
او سكتوا عن الرواية احتياطا لئلا يقع له زيادة او نقصان الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم احد فانه كان ثابتا مع رسول
الله فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله اوجب طلحة وشلت يده فى ذلك اليوم وكان ابو بكر الصديق اذا ذكر يوم احد يقول
ذلك يوم كله لطلحة وفى الحديث دلالة على جواز حديث الانسان بالعمل الصالح اذا امن الرياء وكان غرضه ان يقتدى
باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقول الله عز وجل
او يروى عنه
انفروا خفافا وثقالا النفر مصدر كالهدير ومعناه الخروج مطلقا لكن فى العرف يراد به الخروج الى الجهاد ويكون
فرض عين اذا دخل الكفار دار الاسلام ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات جماعات سرايا متفرقين جمع سرية وهى
ما دون الاربع مائة سميت بذلك لانهم يكونون اماثل الناس وخيارهم ثم روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا استنفرتم فانفروا استدل بالايتين والحديث على وجوب النفير اما فرض كفاية او فرض عين باب
الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل وفى بعضها او يقتل وقوله يسدد على بناء المجهول من السداد وهو الاستقامة
فى الدين عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قال رسول
قال رسول الله ان الله يضحك الى رجلين الضحك محال عليه تعالى عن ذلك فهو مجاز عن كمال الرضى وانما عداه بالى
لتضمين معنى الاقبال قال ابو هريرة اتيت رسول الله بخيبر بعد الفتح فقلت يا رسول الله اسهم لى فقال بعض بنى سعيد
بن العاص لا تسهم له فى رواية ابى داود ان ذلك القايل هو ابان بن سعيد بن العاص وان القايل لا تسهم له ابو هريرة عكس
ما فى البخارى ويجوز وقوع الامرين قال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل بفتح القافين بينهما واو ساكنة ابن قوقل هذا هو
النعمان بن مالك بن ثعلبة الانصارى قتله يوم احد ابان بن سعيد بن العاص وكان اعرج قال يوم احد يا رب اقسمت
عليك الا تغرب الشمس حتى اطأ بعرجتى هذه فى الجنة فلما قتل قال رسول الله ان النعمان ظن بالله ظنا فوجده عند ظنه
رايته فى خضرة الجنة يطاها بعرجته وقوقل لقب ثعلبة جد النعمان خرجه فقال ابن سعيد بن العاص واعجبا لوبر تدلى
علينا من قدوم ضان قوله واعجبا منون قيل اسم فعل بمعنى اعجب وعجبا مفعول مطلق ويروى بدون التنوين
على ان وا فى موضع يا حرف النداء والوبر بفتح الواو والباء وقد يسكن الباء دويبة مثل السنور وقدوم بفتح القاف
وتخفيف الدال قال ابن الاثير ثنية او جبل بارض دوس وقيل اراد بقدوم ضان راس الغنم وعلى الوجهين اراد تحقيره
ورواه القابسى وابن السكن الضال بلام مخففة بدل النون وهو شجر فى البادية وقيل هو السدر ينعى على قتل رجل
مسلم اكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه يعنى على وزن يحيى اى بسبب اكرمه الله بالشهادة ولم يهنى بان يقتلنى على الكفر هنا
موضع الدلالة على الترجمة باب من اختار الغزو على الصوم ثابت البنانى
بضم الباء قال الجوهرى بنانة بضم الباء اسم امراة كانت تحت سعد بن لوى بن غالب نسب اولادها اليها وهم رهط
ثابت كان ابو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله لاجل الغزو اى ليكون قويا على الجهاد وانما اثر الغزو على الصوم لقوله صلى

الله عليه وسلم المجاهد كالقايم الذى لا يفتر والصايم الذى لا يفطر الا يوم عيد فطر او اضحى لعله كان يرى
صوم ايام التشريق او لم يذكرها لانها توابع الاضحى
باب الشهادة سبع سوى القتل سمى بضم السين مصغر عن ابى صالح ذكوان السمان الشهداء خمسة
فان قلت ما عدا القتل اربعة وقد ترجم على سبع قلت اشار فى الترجمة الى ما ورد فى الحديث وان لم يكن على شرطه وقد ذكروا اشيا كثيرا بعضه ضعيف وبعضه حسن
وحاصل القول ان الشهيد يكون شهيدا فى احكام الدنيا والاخرة وهو المقتول فى المعركة او مات بسبب من اسباب
الحرب فى المعركة وشهيد فى احكام الاخرة وهو المبطون والمطعون الى اخر ما علمت وشهيد بحسب الاسم وهو الذى
قتل مدبرا حيث لا يجوز الفرار بشر بن محمد بكسر الموحدة وشين معجمة
باب لا يستوى القاعدون غير اولى الضرر ابو الوليد هو هشام الطيالسى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى دعى
ابن ام مكتوم ضرارته بفتح الضاد اى عماه واسم ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو واسم امه عاتكة وقوله فنزلت لا يستوى القاعدون
فيه تسامح فان الذى نزل بعد شكاية ابن ام مكتوم هو قوله غير اولى الضرر وحمل عليه الرواية بعدها على
اصله املل و قد استعمله على اصله فيما بعد من قوله فجاء ابن ام مكتوم وهو يملها على وفخذه على فخذى فى الفخذ اربع لغات معروفة
فثقلت على اصله اى من ثقل الوحى قيل كان اذا نزل عليه الوحى وهو راكب برك دابته الا الناقة القصوا حتى خشيت ان
ترض فخذى على بناء المجهول وكسر الراء المشددة اى كشف عنه
باب الصبر عند القتال
ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعى ابى النضر بضاد معجمة ان رسول الله قال اذا لقيتموهم فاصبروا واول الحديث لا تتمنوا لقاء
العدو فاذا لقيتم فاصبروا وهو معنى قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا والحكمة فى الامر بالصبر ان الحال لا يخلو عن السلامة
او الشهادة باب التحريض على القتال
استدل عليه بقوله تعالى يا ايها النبى حرض المؤمنين
قال الجوهرى التحريض على القتال الحث والاغراء خرج رسول الله الى الخندق هى غزوة الاحزاب اللهم ان العيش عيش
الاخرة وفى رواية لا عيش الا عيش الاخرة والذى بعده لا خير الا خير الاخرة والحصر فيه ادعائى كان ما عداه ليس بعيش لانه
فان مشوب باذكار الموت وساير البلايا فان قلت اين فى الحديث التحريض قلت قوله لا عيش الا عيش الاخرة
فان كل عاقل يسعى فى تحصيله والقتال من اقوى اسبابه واما كون هذا الكلام شعرا فقد سبق الجواب عن مثله بانه لم يكن
قصدا منه بحيث يراعيه القصد باب حفر الخندق ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
عبد الوارث جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق اى شرعوا وينقلون التراب على متونهم اى ظهورهم والنبى
صلى الله عليه وسلم يجيبهم فان قلت تقدم فى الباب قبله انهم كانوا يجيبون رسول الله قلت لا تنافى لامكان الامرين واقعا تارة و
وتارة فانزلن سكينة علينا اى الوقار والثبات والرجز كالحديث ابن مسعود والاول اوفق ان الاولى قد بغوا
علينا اسم موصول بمعنى الذين والجملة صلة له وقوله اذا ارادوا فتنة ابينا خبره
باب من حبسه العذر عن الغزو زهير بضم الزاء وكذا حميد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة هى غزوة تبوك كما صرح
به قال لا ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا بكسر الشين الطريق من الجبلين حجر بعد حجر ولا واديا الا وهم
معنا فيه حبسهم العذر وقد تقدم فى باب من لا يستوى القاعدون ان من حبسه العذر له اجر المجاهد كل من كان يعمل عملا
صالحا ثم منعه عذر وهذا معنى قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اى غير مقطوع وقال موسى
هو ابن اسمعيل شيخ البخارى والرواية عنه يقال لانه سمعه مذاكرة قال ابو عبد الله الاول عندى اصح اى رواية حميد
وسليمان ففى روايتهما حميد عن انس من غير واسطة موسى ابن انس
باب فضل الصوم فى سبيل الله ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا سهيل النعمان بن ابى عياش بفتح العين وياء مثناة تحت وشين معجمة من صام يوما
فى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا اى سبعين عاما وانما عبر بالخريف لانه وقت الثمار وكان العرب يوقتون
الامور به وانما التعبير بالوجه لانه اشرف الاعضاء فان قلت قد روى البخارى ليس من البر الصوم فى السفر قلت
ذلك لمن لم يقوا على الجهاد مع الصوم واتفقوا على ان الصوم افضل من الافطار لمن كان قويا
باب فضل النفقة فى سبيل الله

من انفق زوجين في سبيل الله الزوج ضد الفرد ويطلق على قرين الشيء وعلى الصنف هو المراد لما جاء في غير البخاري انه سُئل
ما الزوجان قال فرسان او عبدان دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي كل فرد من افراد خزنة كل باب وفيه غاية التعظيم ومن
غفل عن هذا التحقيق زعم ان التركيب من باب القلب تقديره خزنة كل باب اي هل فل بفتح الهمزة حرف نداء وفل بسكون
اللام لغة في فلان كناية عن علمه قال سيبويه والازهري وقيل ترخيم فلان سقط النون بالترخيم والالف بتعاله ويجوز
في لامه الضم والفتح كما في سائر المرخمات قال ابو بكر يا رسول الله هذا الذي لا توى عليه بفتح المثناة فوق مقصور اي لا باس
ولا هلاك كناية عن غاية الفوز ونيل السعادة فليح بضم الفاء مصغر يسار ضد اليمين ان رسول الله قام على المنبر فقال انما اخشى
عليكم بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا فبدا باحديهما وثنى بالاخرى اي ذكر اولا انما اخشى ما يفتح
عليكم من بركات الارض ثم ثنى بذكر زهرة الدنيا فقام رجل فقال يا رسول الله او ياتي الخير بالشر اراد ان فتح الله عليهم من بركات
الارض خير فكيف يخشى منه كان على رؤسهم الطير كناية عن اطراقهم وعدم النظر اليه فان من على راسه طير يكون كذلك خوفا من
من طيران الطير ثم انه مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء وضاد معجمة مع المد قال ابن الاثير هو العرق الكثير الذي
يغسل الجلد فقال اين السائل انفا بالمد والقصر اي الان وخير هو بفتح الهمزة والواو اي كثرة المال استفهام انكار وان كل ما ينبت
الربيع يقتل او يلم بضم الياء وتشديد اللام اي يقرب من القتل من الحبط بالمكان اذا نزل به ان هذا المال خضرة حلوة التانيث اما باعتبار
الانواع او باعتبار المشبه وهي البقلة ومحصله ان القليل منه بقدر الحاجة محمود والزائد عليه مذموم فانه شاغل عن عبادة الله
وطاعته وهو الهلاك الحقيقي والحديث سلف مع شرحه في كتاب الزكوة في باب الصدقة على اليتامى

باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير

بفتح الخاء وتشديد اللام اي صار خلفا له على عياله قائما مقامه في كل ما يحتاجون اليه ابو معمر بفتح
الميمين وعين ساكنة بينهما بسر بن سعيد بضم الباء وسين مهملة من جهز غازيا اي جعل له جهازا بفتح الجيم ما يحتاج اليه المسافر
في سفره همام بفتح الهاء وتشديد الميم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم ام انس يريد انه لم يكن يكثر
الدخول على احد مثل اكثاره فقيل له اي سُئل عن حكمته فقال اني ارحمها قتل اخوها معي لها اخوان حرام وسليم قتلا معا يوم بئر معونة
فقوله معي معناه في نصرتي وفي المعية معنى فان قلت اي مناسبة لهذا الحديث بالترجمة قلت دخوله عليها لكونها اخا قتل
مجاهدا منزلة كونه خلفا عن الغازي في اهله

باب التحنط عند القتال

التحنط استعمال
الحنوط وهو طيب الاكفان المولى ابن عون بفتح العين وسكون الواو وعبد الله وذكر يوم اليمامة اي وقعة ذلك اليوم قال
الجوهري اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من ثلثة ايام وكانت في بلاد الجو فسميت تلك البلاد باسم تلك الجارية
وهذه الوقعة في خلافة الصديق لما قتل مسيلمة الكذاب اتى انس ثابت بن قيس هذا خطيب الانصار وخطيب رسول الله قتل
شهيدا في ذلك اليوم فراه رجل في المنام فقال له ان رجلا من المسلمين اخذ درعي وهي عنده في مكان كذا فوجدوا الدرع كما
قال واوصى بعد موته الى ابي بكر في اشيا فامضى وصيته وليس يذكر احد امضى وصيته بعد موته غيره وقد حسر عن
فخذه اي كشف يحنطها فقال اي انس يا عم ما يحبسك الا تجيء بالتخفيف معناه العرض ثم جاء فجلس اي انس فذكر
انكشافا من الناس اي انهزاما من المسلمين فقال هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم انكر انكشاف المسلمين وان يكون
القتال دفاعا عن الوجوه بل كان ينبغي ان يتقدموا على العدو وقبل وصوله كما كانوا يفعلونه مع رسول الله بئس ما عودتم
اقرانكم اي اعداكم جمع قرن بكسر القاف قال الجوهري هو كفوك في الشجاعة وفي بعضها عودتم اقرانكم والمعنى واحد رواه
حماد عن ثابت عن انس من غير واسطة موسى

باب فضل الطليعة

الطليعة من الطلوع
وهو الخروج يطلق على الطائفة المقدمة على الجيش والواحد كالجاسوس ابو نعيم بضم النون مصغر المنكدر بكسر
الدال ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير اي ناصرا كاملا النصر نسبة الى الحور وهو البياض من حواري عيسى فانهم
كانوا قصارين يبيضون الثياب

باب هل يبعث الطليعة وحده

روى في الباب
حديث جابر في الباب الذي قبله واستدل به على جواز ان يكون الطليعة رجلا وحده واشار به الى ان الحديث
الوارد في منع الانسان عن السفر وحده ليس هذا محله فان هذا مبناه على التجسس والستر فيها الواحد اخفى واحرى

ندب الناس طلب واحدا منهم من غير تعيين بقوله من ياتيني بخبر القوم فانتدب الزبير يقال ندبه اي دعاه فانتدب
اي اجاب

باب سفر الاثنين

ابو شهاب هو الاصغر عبد ربه الحناط واما ابو شهاب
الاكبر الحناط ايضا واسمه موسى بن نافع ليس له في البخاري رواية الا حديث واحد في كتاب الحج عن خالد الحذاء بفتح الحاء
وتشديد الذال المعجمة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي روى عن مالك بن الحويرث ان رسول
الله قال له ولصاحبه اذنا واقيما فدل على جواز سفر الاثنين فان قلت روى الترمذي مرفوعا الواحد شيطان
والثلاثة ركب قلت كان ذلك في بدء الاسلام حيث كانت البلاد مشحونة بالكفار وقوله انا وصاحب لي بالجر عطف
على الضمير المجرور واما الضمير المرفوع في محل الجر توكيد للضمير المجرور لان الضمائر يقع بعضها موقع بعض

باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة

هذه الترجمة عين الحديث الذي رواه بعد وفسر الحديث الخير
في الباب الذي بعده بالاجر والغنيمة وكذا في مسند الطيالسي والنواصي جمع ناصية وهي موضع قصاص الشعر وهي
اشرف المواضع من اشرف الاعضاء وانما خص النواصي لان العرب كانت تنسب البركة والشوم الى الناصية عن
حصين بضم الحاء مصغر وابن ابي السفر بفتح الفاء الابن عبد الله وابو السفر سعيد بن محمد الهمداني عن الشعبي
بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وقال بعده ابي الجعد ولا منافاة
لكون اسمه الجعد ويكنى ابا الجعد قال سليمان هو ابن حرب شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة
وتابعه مسدد اي تابع سليمان عن ابي التياح بفتح المثناة فوق وتشديد الثانية تحت يزيد بن حميد

باب الجهاد ماض مع البر والفاجر

اي مستمر وجوبه سواء كان الامير عادلا او جائرا هذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره
على البر والفاجر اي واجب على كل احد وهذا ايضا حسن لان الجهاد فرض كفاية يجب على كل احد ويسقط بفعل البعض
واستدل على ما ترجم بقوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وجه الدلالة ان كل امير
معلوم انه ليس بعادل فيلزم ان يكون احيانا مع البر واخرى مع الفاجر

باب من احتبس فرسا في سبيل الله

اي ثواب من احتبس يقال احتبس الشيء اذا جعله لنفسه واستدل فضله بقوله تعالى ومن رباط
الخيل عطف على قوله من قوة وفسر القوة بالرمي ومن فسر هنا الاحتباس بالوقف فقد غفل عن استدلال البخاري
بقوله ومن رباط الخيل من احتبس فرسا في سبيل الله اي للجهاد ايمانا بالله وتصديقا بوعده للمجاهدين فان شبعه وريه
ما به الشبع والري وروثه وبوله في ميزانه بان يجعل هذه الاشياء في صورة الحسنات او ثوابها وفيه حث على الرباط
بنية الجهاد

باب اسم الفرس والحمار

محمد بن ابي بكر هو المقدمي قال الغساني
وقع لابي زيد محمد بن بكر قال وهو خطاء ليس للبخاري شيخ يسمى محمد بن بكر فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغر
عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة واسم ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري فارس رسول
الله روى عنه انه كان مع اصحاب له فراوا حمار وحش كانوا محرمين وهو لم يكن محرما فحمل على الحمار فقتلوا فقتله
فاكلوا من لحمه ثم ندموا لكونهم محرمين فاذكروا لرسول الله فاكل منه والحديث سلف في كتاب الحج وموضع الدلالة هنا
كون الفرس اسمه جرادة بفتح الجيم والراء ودال مهملة معن بفتح الميم وسكون العين ثم عن ابن عباس بن سهل عن ابيه
كان لرسول الله فرس في حائطنا اي في حديقة لنا يقال له اللحيف بفتح اللام وكسر الحاء فعيل بمعنى الفاعل لانه كان
طويل الذنب بحيث يلحف ذنبه الارض قال البخاري ورواه بعضهم بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير رواه بعضهم بالجيم
ابو الاحوص بالصاد سلام بن سليم بتشديد اللام عن معاذ بضم الميم هو معاذ بن جبل ابو الفضل اعلم الناس بالحلال والحرام كان
ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير بضم العين على وزن المصغر قيل سمي بذلك لكونه على لون
العفر وهو التراب وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا ليس للعباد على الله حق ابتداء وانما وجب ذلك
بموجب وعده لانه لا يخلف الميعاد والحديث تقدم في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم ان معاذا
انما اخبر به بعد نهي رسول الله تاثما عند موته لئلا يكون كاتما علما ومعنى قوله ان لا يعذب من لا يشرك [illegible] ذلك
شيئا

وشين معجمة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء او لا يعذبه مخلدا بشار بفتح الباء

شدده عند ربضم العين وفتح الدال روى حديث انس انه كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه

عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له المندوب والحديث سلف مرارا ولم يستعر الفرس صريحا لانه ركبه معرورنا

بحث لم يرد راحد بل ثم اركبه لعلمه برضى ابي طلحة بذلك وان وجدناه بحرا اي الفرس وصفه بقوة الجري

والمشي وكان قبل ذلك قطوفا اصابه بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشوم بالهمزة وقد يخفف بالابدال وانما الشوم في ثلاثة في الفرس والمراة والدار

روى ابو نعيم باسناده الى عائشة ان هذه حكاية قول اهل الجاهلية وليس ابتداء كلام من رسول الله ونسي الراوي

اول الحديث والجمهور على ان هذا ابتداء كلام منه ولم يرد الطيرة التي نهى عنها بل اراد خلق الفرس كونه شموسا

جموحا كدوما وغير ذلك من نحو افعاله وبشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وساير ما يكره من النساء وبشوم الدار

ضيقها ورداءة هوائها ورداءة جيرانها وان لا يسمع فيها اذان فان قلت قد يكون هذه الاشياء في غير المذكورات

فاويه الحصر هذه الاشياء الزم للانسان من غيرها وضررها اكثر من ضرر غيرها فالحصر اضافي قال النووي

المراد بالخيل غير خيل القراة قلت اذا كان معنى شوم الفرس ما ذكرنا فلا يتفاوت اللهم الا ان يفسر شوم الفرس بان يربط

الخيل لثلاثة وقول الله عز وجل والخيل

رياء وفخرا ونواء لاهل الاسلام

والبغال والحمير لتركبوها وزينة استدل بالاية على ان الخيل لثلاثة فان الركوب يتناول ركوب المجاهد والزينة القسمين

الاخرين بجانبه مسلمة بفتح الميم واللام اسلم بفتح الهمزة عن ابي صالح هو ذكوان السمان فاطال لها في مرج

اوروضة المرج موضع متسع فيه انواع النبات يمرج فيه الدواب اي يختلط والروضة موضع يقف فيه الماء في طيلها

اصله طول قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها فاستنت اي عدت من الشن وهو الطريق شرفا او شرفين اي شوطا او

شوطين واو للتنويع ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له وفيه مبالغة فانه اذا اثيب

على شربها من غير ارادة فمع الارادة من باب الاولى ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام كما يفعله اكثر الظلمة

والواو بمعنى او اذ كل واحد من هذه الامور كاف في الوزر والنواء بالمد مصدر ناوى من النوى وهو البعد اراد لازمه

وهو المعاداة ولم يذكر القسم الثالث وهو الذي له ستر لانه رواه مختصرا لكونه كافيا في غرضه وهو بيان حال فرس المجاهد

وقد تقدم مطولا في باب شرب الناس والدواب من الانهار وسيل عن الحمر فقال ما انزل فيها شيء الا هذه الاية

الجامعة لكل خير وشر الفاذة بتشديد الذال المعجمة المنفردة بين جميع الايات اذ ليس في القران اية مثلها في الاحاطة

من ضرب دابة غيره في الغزو مسلم ضد الكافر ابو عقيل بفتح العين اسمه

بشير على وزن عليم ابو المتوكل الناجي اسمه والناجي بالجيم وتشديد الياء نسبة الى ناجية قال الجوهري بنو ناجية قوم

من العرب والنسبة اليه ناجي بحذف الهاء قال اي جابر سافرت مع رسول الله في بعض اسفاره كان هذا في غزوة تبوك

وانا على جمل ارمك هو الذي في لونه غبرة يخالطها السواد قال الجوهري قال ابو عبيد هو الذي اشتدت كمتته

حتى خالطها السواد وهذا الحديث سبق في باب المظالم ومحصله ابتياع الجمل رسول الله واعانه الى المدينة ثم اعطاه

الجمل والثمن ولم يقع له في هذه انه زاده لانه رواه مختصرا واوضح الدلالة قوله يا جابر استمسك فضربه بسوطه

وفيه دلالة على جواز ضرب دابة الغير بعيرا انه اذا لم يكن على وجه الافساد فجمل بطيف بالجمل بضم الباء اي يدور

حوله وعقلت الجمل اي ربطه في ناحية البلاط هو كل مكان فرش بالحجر ونحوه وما في الحديث مكان معروف بجنب

الركوب على الدابة الصعبة والفحولة مسجد رسول الله صلى الله وسلم

من الخيل الفحولة بفتح كالعمومة في جمع عم كان السلف يختارون الفحولة لانها ابا الياء من الجري شدة العدو ويروى

بالهمزة اجرا من الجراة والاول اولى لان قولها جسر يغني عن الاجرا قال الجوهري الحسور المقدام ثم روى

ان رسول الله استعار فرسا لابي طلحة كان فرسا في فزع كان بالمدينة وقد مر مرارا فان قلت ليس في الحديث ان فرس

ابي طلحة

ابي طلحة كان فرسا صعبا ولا انه كان فحلا كما ترجم له قوله يقال له المندوب يدل على انه كان فحلا

وقوله ان وجدناه لبحرا يدل على صعوبته

الطلق

الجمع على الاثنين وقال مالك يسهم للخيل والبراذين بفتح الباء وذال معجمة برذون وهو خيل العجم الذي

لا اصل له والذي نقله عن مالك هو قول سائر الائمة سوى ابا حنيفة فانه قال للفارس سهم ولفرسه اخر واستدل

عليه بما رواه للفارس سهمين واجاب الاخرون بان المراد بهما سهما الفرس جمعا بين الروايتين

في رواية عن المقداد اعطاني رسول الله يوم بدر سهما لي وسهما لفرسي تلك الدال غنيمة وهذا ناسخ

له باب من قاد دابة غيره في الحرب

هو عمرو بن عبد الله السبيعي قال رجل للبراء بن عازب افررتم عن رسول الله يوم حنين قال لكن رسول الله لم يفر ا

ستدراكه بلكن دل على انهم فروا فان قلت الفرار من الزحف كبيرة تاركوها بالرجوع سريعا وكانت

عبرة من الله لاعجابهم بالكثرة كانوا اثني عشر الفا عشرة الاف جيش رسول الله والفين من الطلقاء قال تعالى ويوم حنين

اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وحنين بضم الحاء مصغر واد بين مكة وطايف بين مكة على ثلاثة ايام وكانت تلك

الغزوة سنة ثمان بعد فتح مكة انصرف عنه الجيش الا اثني عشر رجلا ابو بكر وعمر وعلي والفضل بن عباس واسامة

والعباس وربيعة بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب الذي كان اخذ باللجام

بغلته واسمه المغيرة اخو رسول الله من الرضاع وكان بعد رضاع عن حمزة ان هوازن كانوا قوما رماة هوازن

قبيلة من قيس بن عيلان اولاد هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن عيلان وانه لعلى بغلته البيضاء

وفي رواية مسلم كان اهداها فروة بن نفاثة بضم النون بعد ثاء مثلثة وقيل كان راكب الدلدل وهي البغلة التي

اهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية وابو سفيان اخذ بلجامها لئلا يدخل بين المشركين وايضا ليتمكن

من الرمي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انما انتسب الى عبد المطلب

لانه كان راى رؤيا تدل على ان واحدا من ذريته يسود وكانت الرؤيا مشهورة بين العرب اراد انه صاحب الرؤيا وقيل

لما وفد عبد المطلب الى سيف بن ذي يزن ساله عن مولود بمكة تنشر كذا فاخبر عبد المطلب انه ابن ابنه في حجره

فاخبره انه نبي اخر الزمان وكانت العرب تسمع بذلك وايضا مات ابوه وهو صغير ولم يعرف الا ابن عبد

المطلب وكانوا ينادونه ابن عبد المطلب فقال ذلك على طريقة العرب في الحرب انا ابن فلان ترهيبا للعدو

فان قلت هذا افتخار وقد نهي عنه قلت ذلك في غير الحروب الا ترى ان ابا دجانة لما مشى يوم احد الى العدو

وهو يتبختر فنظر اليه رسول الله وقال هذه مشية لا يحبها الله الا في هذا الموطن

والغرز للدابة الغرز بالغين المعجمة وزاي معجمة ثم راء معجمة للبعير كالركاب للسرج والحديث مع شرحه في كتاب الحج

ركوب الفرس العري بضم العين وسكون الراء كذا رواية البخاري وروايته غيره العري على وزن الصبي ثم روى

حديث انس ان رسول الله ركب على فرس عري وقد سلف انه انه فرس ابي طلحة

الفرس القطوف يزيد بن زريع بضم المعجمة مصغر زرع روى عن انس ان رسول الله ركب فرسا لابي طلحة كان

يقطف او كان فيه قطاف بكسر القاف الشك من قتادة ولحا او القطاف قرب الخطا وبطوء السير فكان بعد لا يجارى

اصابه بركة رسول الله فان قلت ما فائدة قول البخاري باب الفرس القطوف قلت فائدته ان ركوبه ليس فيه كراهة

فان رسول الله ركبه في مثل تلك الواقعة قال ابو عبد الله يعني البخاري لا يسابق تفسير لقوله لا يجارى

السبق بين الخيل قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل يقال ضمر

الفرس واضمر هو ان يدخل في بيت ويجلل كثير العرق وينقص لحمه ويقلل من عليقه وهذا وان كان تعذيب الحيوان

الا انه لمصلحة الجهاد فلا باس به كتعليم الصبيان للقران من الحفياء الى ثنية الوداع الحفيا بفتح الحاء والمد وقد يقدم الياء

الى ثنية الوداع بفتح الواو والثنية الجبل وانما سميت بذلك لان المشيع للمسافر يودعه هناك وهي في طريق مكة وبني زريق

السبق للخيل المضمرة

بتقديم المعجمة على وزن المصغر طائفة من الانصار
ضمرا اسم المفعول بتشديد الميم وتخفيفها روى في الباب حديث عبد الله المقدم ولبن فيه زيادة الا ان الترديد هنا كان بين ستة اميال او خمسة

ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

وهنا بين ستة وسبعة وهناك جزم بميل وهنا ردد بين ميل ونحوه
اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة ناقته القصواء كان هذا يوم فتح مكة وسياتي الحديث مسندا والقصواء ممدود
نقدم قال ابن الاثير القصواء لغة ما قطع طرف اذنها ولم يكن بها ذلك التاليب وانما سميت بذلك لانها كانت غاية في الجري
فاشتق لها ذلك الاسم من اقصى الشيء وهو غايته قالوا وهذه هي الناقة التي اخذها من الصديق لما هاجر وكان اذا نزل
عليه الوحي بركت كل ناقة تحته غيرها وقال المسور بكسر الميم وسكون السين هو ابن مخرمة من صغار الصحابة قال النبي ما خلات
القصواء وتمامه ولكن حبسها حابس الفيل قاله يوم الحديبية وخلات بالخاء المعجمة والهمزة اي حرنت ومشاء خلقها عن
انس كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء بفتح العين وضاد معجمة هي القصواء المتقدمة وهي لغة المشقوقة الاذن
وقال صاحب الكشاف القصيرة اليد ولم يكن كذلك الا انها لقبت بذلك الا ترى ان الراوي لم يصفها بذلك بل قال
يقال لها العضباء فجاء اعرابي على قعود بفتح القاف فعول بمعنى المفعول قال ابن الاثير هو من الابل ما له سنتان وانما سمي
بذلك لان الراكب يقعده للركوب ولم يزل ذلك اسمه الى ان يدخل في السنة السادسة حق على الله ان لا يرتفع شيء من

البغلة البيضاء

الدنيا الا وضعه جرت عادته بذلك فهو كالامر اللازم عليه تعالى ولذلك قال حق عليه على الدالة على اللزوم
وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ابو حميد
على وزن المصغر صحابي معروف اسم المنذر وهذا التعليق ياتي مسندا في باب الجزية وايلة بفتح الهمزة بلد شاطئ بين مصر
والشام ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة فان كل ما ترك لقوله نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وانما خص العلم الارض بالذكر لان بغلته وسلاحه لم يستعملها احد احتراما له محمد
بن المثنى بضم الميم اسم مفعول من التثنية روى حديث البراء ان يوم حنين لم يول رسول الله وقد سلف الحديث في باب
من قاد دابة غيره سرعان الناس قال ابن الاثير بفتح السين وسكون الراء وقد يفتح الراء وقد يكسر السين قال الجوهري

جهاد النساء

محمد بن كثير ضد القليل عن عائشة ام المؤمنين انها
وابل الناس
استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج مبرور الخطاب لها ولساير النساء وقد اشرنا سابقا ان
معنى هذا ان النساء وحدهن من غير ازواج لا يدخلن في خطاب المجاهدين والا فرسول الله والصحابة كانوا يجاهدون مع نسائهم
وقال عبد الله بن الوليد شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة وعن حبيب بن ابي عمرة هذا تعليق
لانه شيخ شيوخه يروي عنه خالد بن عبد الله وعبد الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم سئله نساؤه عن الجهاد فقال
نعم الجهاد الحج اي لكن كما تقدم والحكمة في منع النساء ان الجهاد من لوازمه والاصل في النساء الستر وقد فصلنا القول فيه

غزو المراة في البحر

ابو اسحق هو الفزاري نسبة الى
في الباب الذي قبله
فلان قال الجوهري فلان ابو حي من غطفان وهو فزارة بن ذبيان دخل رسول الله على بنت ملحان بكسر الميم هي ام حرام
خالة انس وقد تقدم حديثها في اول كتاب الجهاد في باب ركوب المراة في البحر البحر الاخضر قيل اراد به الاخضر الاسود

فوقصت بها اي نزت ونطت والوقص دق العنق ولا يجوز عليه هنا كما لا يخفى

حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسائه

حجاج بن منهال بفتح الحاء وتشديد الميم وكسر الميم بعدها نون ساكنة
النميري بضم النون المنسوب المصغر ابو قبيلة من قيس بن عيلان هو نمير بن عامر من هوازن روى حديث الافك عن
اربعة من التابعين ورواه مختصرا لكونه كافيا في غرضه وهو ان رسول الله كان يقرع بين نسائه في كل غزوة يغزوها
فخرج قرعة عائشة في غزوة وكان وقوع الافك وهي غزوة المريسيع وقد تقدم حديث الافك بطوله وسيعيد مطولا في
سورة النور وكان الاولى ان يذكر القرعة في الترجمة الا انه اعتمد على الشهرة

غزو النساء وقتالهن مع الرجال

ابو معمر بفتح الميمين وعين ساكنة بينهما عن انس لما كان يوم احد عائشة

بنت ابي بكر وام سليم بضم السين مصغر ام انس وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما الخدم بفتح الخاء والدال
جمع خدمة بثلاث فتحات الخلخال قال النووي كان هذا قبل نزول الحجاب او وقع البصر عليه من غير قصد قلت
وانس في غزوة الفتح كان دون البلوغ ظاهرا فانه كان ابن ثلاث عشرة سنة تنقزان القرب على متونهما ثم
تفرغانه في افواه القوم يقال نقز بالقاف وزاء معجمة اذا وثب فالقرب منصوب بنزع الخافض اي يثبان بالقرب
ويروى تنقلان بضم التاء من النقز المتعدي فلا حاجة الى نزع الخافض ويروى القرب بالرفع على الابتداء على ان
الجملة حال الا ان كون الاسمية حالا بلا الضمير وحذف الواو علي ان ضعيفا

فان قلت ليس في الحديث قتال النساء
قلت اعانتهن للرجال نوع من القتال او كان فيهن من قاتل ولكن لم يكن على شرطه لم يروه ونبه عليه في
الترجمة وروى ابن اسحق ان ام سليم كان معها يوم حنين خنجر وتقدمت الى القتال عبدان على وزن شعبان ثعلبة
بالثاء المثناة ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء المدينة جمع مرط وهو كساء من خز او صوف اعط هذا بنت رسول
الله التي عندك يريدون ام كلثوم بنت علي ابن ابي طالب هذه من فاطمة ولدت في حياة رسول الله تزوجها عمر
في خلافته وله منها في ذلك حكاية وهو انه سئل عليا ان يزوجه اياها فقال ارسلها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فارسل
معها برد بالنظر عمر هل هو برد جيد ام لا والغرض كان رويتها فكشف عمر عن ساقها فقالت لولا انك امير المؤمنين لكسرت
انفك ثم رجعت الى علي وشكت ما جرى لها مع عمر وقالت ارسلتني الى شيخ سوء فقال يا بنية انه زوجك لاجل ذلك فعل
ما فعل فقال ام سليط احق بفتح السين على وزن فعيل وام سليط من نساء الانصار ولم يذكر احد لها اسما كانت تزفر لنا القرب
يوم احد بفتح الباء بعدها زاء معجمة اخره راء قال ابو عبد الله تزفر تخيط من الخياطة وكذا وقع في ابي داود وهذا المعنى لم يوجد
في كتب اللغة والذي وجد تزفر تحمل وهو المناسب للمقام اذ لا معنى لخياطة القرب في ذلك اليوم

مداواة النساء الجرحى في الغزو

بشر بكسر الموحدة ومعجمة ساكنة المفضل بتشديد الضاد المفتوحة عن الربيع بضم الراء وفتح الباء
وتشديد الياء المثناة معوذ اسم فاعل من التعويذ قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى مداواة
الجرح لا يستلزم مسه حتى يستشكل وكذا رد الجرحى والقتلى الى المدينة

نزع السهم من البدن

محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء مصغر برد عن ابي بردة
بضم الباء عامر بن ابي موسى رمي ابو عامر في ركبته هذا عم ابي موسى الاشعري واسمه عبيد مصغر جعله رسول الله اميرا على
طايفة وارسله الى اوطاس بعد حنين فقتل هناك قال ابو موسى فاخبرت رسول الله فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر وسيأتي
حديثه هناك بطوله فقال انزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء بالزاء المعجمة قال ابن الاثير نزا منه الماء اي جرى ولم ينقطع

باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

قوله في سبيل الله حال من الحراسة سهر بضم الميم اسم
فاعل ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني
فان قلت كيف قال هذا الكلام مع كمال توكله
قلت مباشرة الاسباب لا تنافي
التوكل الا ترى انه ظاهر بين الدرعين يوم احد
فان قلت فقد قال والله يعصمك من الناس
قلت كان هذا قبل نزولها فانه
روي ان الاية لما نزلت كان في قبة فخرج وكان الناس في حراسته فقال ايها الناس انصرفوا فان الله عصمني عن ابي حصين بفتح
الحاء عثمان بن عاصم تعس عبد الدينار بكسر العين قال ابن الاثير وقد يفتح اصله السقوط والمراد منه الدعاء بالهلاك و
واضافة العبد الى الدينار لكونه سعى في تحصيله ومحبته في قلبه فهو في المعنى عبد له والقطيفة كساء له خمل والخميصة
بفتح الخاء كساء اسود له اعلام يكون من الصوف ومن الخز ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض لقصور نظره على متاع الدنيا والحطام
الفاني تجاده بضم الجيم وحاء مهملة وزاد لنا عمرو هو ابن مرزوق شيخ البخاري تعس وانتكس الانتكاس لغة السقوط على الراس
والمراد منه الدعاء عليه بالهلاك واذا شيك فلا انتقش اي اذا دخل فيه شوك لا قدر على اخراجه والة اخراج الشوك يسمى
المنقاش دعا عليه بالعجز طوبى لعبد اي رجل فعلى من الطيب اي الحالة الطيبة والعيش الهني اخذ بعنان فرسه اشعث
راسه مغبرة قدماه لغاية اشتغاله لا مجال له لاصلاح شانه ان كان في الحراسة كان في الحراسة
فان قلت ما فايدة هذا
الكلام والشرط والجزاء واحد
قلت تقدم الكلام على مثله في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله والمعنى ان كان في

في الحراسة فهو قايم بها في القيام ففي مثله مبالغة وان كان في الساقة جمع سابق هي الطايفة الذين يحفظون اواخر
الجيش ليلا يتخلف احد لعارض ولا يتعرض لهم العدو ان استاذن لم يوذن له لخمول حاله
محمد بن عرعرة بعين مهملة وراء كذلك مكررتين البناني بضم الباء نسبة الى قبيلة بنانة
عن انس قال صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو اكبر مني اي سنا قال جرير اني رايت الانصار يصنعون شيئا
قيل زاد بذلك صنيعتهم رسول الله لا اجد احدا منهم الا اكرمته مكافاة على ما فعلوا احنظت بفتح الحاء وسكون النون
هنا جبل يحبنا ونحبه محمول على الحقيقة ولعل الحكمة في ذلك الاشعار باحد كون اصحابه قتلوا به وقول الخطابي المراد
به شهدا احد واهل المدينة لان الحب والبغض من الجبل محال الان ضعيف لان الحجر اذا سلم عليه فكيف يحال منه الحب
والقدوع نسبتها الى المكان سواء اللهم اني احرم ما بين لابتيها اللابة مهموز وهي الحرة اراد ما بين الحرتين مورق بكسر
الراء المشددة العلي العجلي بكسر العين نسبة الى عجل قبيلة من ربيعة ابوهم عجل بن لجيم بن صعب واما الذين صاموا عطف على
مقدر واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي جماعة الابل للرعي والسقي وامتهنوا الامتهان الابتذال في الخدمة من المهانة
معمر بفتح الميمين بينهما عين
وهي الحقارة
ناكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم كل سلامى عليه صدقة بضم السين وفتح اللام الاخملة لفظ مفرد هو وجمعه سواء وقيل
مفرده سلامية والاول هو الصواب بدلالة دخول كل عليه والمراد به مفاصل جسد الانسان وفي رواية مسلم انها
ثلثمائة وستون مفصلا يحامله عليها اي يعينه في الركوب عليه وكل خطوة بفتح الخاء مرة من الخطو وبالضم ما بين القدمين
فضل رباط يوم في سبيل الله
ودل الطريق صدقة بفتح الدال وتشديد اللام
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا استدل على فضل الرباط بالاية وموضع الدلالة قوله ورابطوا
والرباط ربط الخيل واعدادها للجهاد والظاهر ان صيغة المفاعلة للمبالغة منير بضم الميم وكسر النون ابا النضر بضاد معجمة
اسمه سالم عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الساعدي نسبة الى ساعدة بطن من الخزرج رباط يوم في سبيل الله خير
من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك اليوم في الجنة خير من ملك الدنيا والروحة والغدوة في سبيل الله اي السير مرة في الرواح
من غزا بصبي للخدمة
وهو بعد الزوال والغدوة من اول النهار الى الزوال
قدم المدينة لان الصبي لا يكتب في ديوان الغزاة كما فعله رسول الله لم يجز من عرض عليه قبل البلوغ عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى الى خيبر فخرج بي ابو طلحة فان قلت قد قال انس
خدمت رسول الله عشر سنين فما وجه هذا الكلام وغزوة خيبر كانت سنة سبع قلت كان يخدمه في المدينة
فظن رسول الله انه لا يقدر على الخدمة في السفر فاما ان طلب غيره فلم يوجد او ظهر له انه يقدر على خدمة السفر وانا غلام
راهقت الحلم اي قاربت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بضم الحاء وسكون الزاء ويجوز فتحهما قيل لا فرق بينهما في
المعنى والظاهر ان الهم يكون على المتوقع والحزن على الفايت وضلع الدين بفتح الضاد واللام غلبة الدين كما جاء في
الرواية الاخرى ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب حيي بضم الحاء مصغر حي واخطب بفتح الهمزة والخاء المعجمة وكانت
عروسا اي عند زوجها اليهودي وهو سلام بن مشكم بفتح السين وتشديد اللام وكسر الميم وشين معجمة ثم تزوجها كنانة بن
الحقيق فقتل وهي عروس سد الصهباء بضم السين وفتحها قال ابن الاثير موضع على روحة من خيبر حلت فبنى بها ثم صنع
حيسا في نطع الحيس بفتح الحاء وسكون الياء طعام من التمر والسمن والاقط وفي النطع لغات اشهرها فتح النون وسكون
الطاء اذن من حولك بفتح الهمزة والمعنى اعلم فرايت رسول الله يحوي لها وراءه بعباءة بضم الياء وتشديد الواو المكسورة
من التحوية وهو ان يدير حول سنام البعير كساء ونحوه ليمكن الركوب وراء الراكب والحديث مع شرحه في باب الوضوء
باب ركوب البحر ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد
الميم يحيى بن حبان بفتح الحاء ام حرام ضد الحلال خالة انس روى عنها انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عندها
يوما من القيلولة وحدثنا غدم في عرق المراة في البحر عجبت من قوم من امتي من حسن حالهم يركبون البحر الى الجهاد

كالملوك

كالملوك على الاسرة قيل اراد ان الله يوسع عليهم شبه حالهم بحال الملوك والاظهر انه اشار الى اجرهم وحسن حالهم
في الاخرة وذلك ان ليس في الدنيا كلهم بذلك الحال والمراد بالضحك التبسم فرحا بما راى
من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان قال لي قيصر اي هرقل وكل من ملك الروم
لقبه قيصر اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاء وهم فزعمت ضعفاؤهم هذا التعليق سبق بطوله مسندا في اول الكتاب سليمان
بن حرب ضد الصلح مصعب بن سعد على وزن اسم المفعول وسعد هو ابن ابي وقاص راى سعد ان له فضلا على من دونه
اي في الحروب فانه اول من رمى منهم في سبيل الله وحاله معروفة في المعارك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
تنصرون وترزقون الا بضعفائكم الاستفهام بمعنى النفي وزاد النسائي بصومهم وصلاتهم ودعائهم فانها اقرب الى
الاجابة يغزو فئام بكسر الفاء والهمز قال الجوهري والعامة تقوله بلا همز جماعة من الرجال لا مفرد له فيقال
فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه اي على ذلك الرجل وفي بعضها عليهم اي على ذلك الجيش
وفي الحديث دلالة على فضل الصالحين وفضل القرون الثلثة فان قلت ليس في الباب ما يدل على الاستعانة
بالضعفاء قلت كونهم اتباع الرسل والنصر منحصر فيهم كفى به دلالة على استحباب الاستعانة بهم
لا يقول فلان شهيد قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم بمن يجاهد في سبيله والله اعلم
بمن يكلم في سبيله على بناء المجهول من الكلم وهو الجراحة وهذا التعليق سبق مسندا ومحصله ان العمل فعل القلب ولا يطلع
عليه احد الا الله فلا يجوز لاحد ان يجزم بذلك قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان
رسول الله التقى هو والمشركون قال ابن الجوزي كان هذا يوم احد وفي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع
لهم اي للمشركين شاذة ولا فاذة صفة مقدر اي نفسا والشاذة ما انفردت بعد الاختلاط ومنه الشاذ في علم التعريف
وهو الخارج عن القانون والفاذة بالذال المعجمة المنفردة في الاصل والكلام على طريق المثل كناية عن غاية عنايه في ذلك
اليوم فقال اي قايل ما اجزا اليوم منا احد كما اجزا فلان اي ما اغنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار
اما بالتخفيف حرف تنبيه فجرح الرجل جرحا شديدا فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه قال ابن الاثير ذباب السيف
طرفه الذي يضرب به قلت هو من الذب وهو الدفع اتقا بالمد والقصر اي الان فان قلت ليس في الحديث النهي
عن ان يقال فلان شهيد كما ترجم قلت دل عليه حديث هذا الرجل فانهم زعموا ان الرجل من افضل المجاهدين في ذلك
اليوم وهو من اهل النار باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر في تفسير الاية الا ان القوة هي
الرمي ثلث مرات عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغر سلمة بن الاكوع بفتح السين واللام قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم على نفر من اسلم اسم قبيلة والنفر من الثلثة الى العشرة ينتضلون يرمون السهام مناضلة ارموا بني اسمعيل
يريد به اسماعيل بن ابراهيم عليه وعليهما افضل الصلوات فان اباكم اي جدكم الاعلى وهو اسماعيل كان راميا اي
كثير الرمي او حسن الرمي فامسك احد الفريقين بايديهم الباء زايدة وهو الفريق الذين لم يقل لهم انا معكم علموا ان
الذين قال لهم انا معكم يغلبون لا محالة ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد الضمير المرفوع فان قلت اذا كان مع الفريقين
يلزم غلبة كل فريق قلت لا يلزم لامكان التساوي ابو نعيم بضم النون مصغر اسيد كذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل قال ابن الاثير يقال كثب واكثب اذا قارب وانما امر بذلك لان الجمع الكثير اذا قاربوا
قل ما يخطي السهم باب اللهو بالحراب ونحوها اللهو ما يدفع به الهم
والحزن واللعب ما يجلب به الفرح روى في الباب حديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد وقد تقدم الحديث في ابواب
الصلوة واشرنا الى انه انما مكنهم من ذلك في المسجد لان ذلك مما يتمرن به على الحرب
باب المجن ومن يترس بترس صاحبه المجن بكسر الميم وتشديد النون هو الترس كان ابو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه
وسلم بترس واحد كان ذلك يوم احد وكان الترس لابي طلحة فكان اذا رمى تشرف النبي اي ارتفع عن الترس ليرى موضع

سلمة بن دينار لما كسرت بيضة النبي صلى الله الخوذة
بلة عفير بضم العين مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة وزاء معجمة
على زانه كسرها عبد الله بن قمية على وزن قبيلة لما زماه بها قال خذها وانا ابن قمية فقال رسول الله اقماك الله
في النار اى ادخلك يقال قماء النار دخلها وكسرت رباعيته بفتح الراء على وزن الثمانية هو السن الذى بين الناب
والثنية كسرها عتبة ابى وقاص والصحيح انه مات كافرا فكان على يختلف بالماء في المجن اى يجئ ويذهب عن مالك
بن اوس بن الحدثان على وزن رمضان كانت اموال بنى النضير طايفة من يهود مما افاء الله على رسوله اى اعطاه قال
ابن الاثير اصله من الفئ من فاء رجع كانها كانت في ايدى الكفار مستعارة فرجعت والفئ المال الحاصل من الكفار
من غير قتال بما لم يوجف المسلمون الايجاف اسراع الدابة كناية عن عدم الحرب فان رسول الله اجلاهم فخلفت عنهم الاراضى
والحدايق وكان ينفق على اهله سنة اى ما يلزمه من الانفاق في تلك السنة ثم يجعل ما بقى في السلاح والكراع بضم
الكاف قال ابن الاثير انه اسم لجمع الخيل قبيصة بفتح القاف على وزن قطيفة عبد الله بن شداد سمعت عليا يقول ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفدى احدا بعد سعد يفدى بضم الياء وكسر الدال المشددة فسر في الحديث فان قلت
في البخارى انه فدى زبير ايضا على اخبر عن رؤيته فلا منافاة واختلف العلماء في جواز التفدية وهذا الحديث صريح
في جوازه وفيه التشفيع وطلب المودة قال ابن الاثير الفداء بالمد والكسر وبالفتح والقصر
بفتح الدال والراء جمع درقة كذلك وهو الترس الكبير الذى يتخذ من الجلود ابن وهب عبد الله ابو الاسود
الدولى اسمه ظالم روى حديث لعب الحبشة في المسجد في يوم العيد وقد تقدم انفا في باب الحراب وموضع الدلالة
هنا ذكر الدرق وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث الغناء بكسر المعجمة والمد وبعاث بضم الباء وعين مهملة قال ابن
الاثير وقيل المعجمة وهو تصحيف قال وبعاث اسم حصن للاوس وكان به حرب مشهور قلت وكان الغلبة فيه للاوس دونكم
بنى ارفدة دونكم اسم فعل اى خذوا في اللعب وارفدة بفتح الهمزة اسم جدهم وتمام الكلام على الحديث في ابواب
العيد سليمان بن حرب ضد الصلح الحمايل وتعليق السيف بالعنق
حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى في الباب حديث انس انه وقع فزع بالمدينة فركب رسول الله فرسا لابى طلحة
عريا بضم العين اى بلا سرج وقد تقدم مرارا وموضع الدلالة هنا قوله وفي عنقه سيف دل على جواز ذلك فان قلت
ذكر في الترجمة الحمايل ايضا قوله وتعليق السيوف في العنق هو شرح الحمايل وتفسير لم تراعوا بضم التاء
اى لم يكن هناك ما تخاف منه ما جاء في حلية السيوف الاوزاعى
بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام في زمانه ابو امامة بضم الهمزة هو الباهلى صدى بن عجلان لقد فتح الفتوح
ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة يريد بذلك الصحابة انما كانت حليتهم العلابى بفتح العين جمع علباء وهو
نوع من الرصاص وقيل عصب العنق والانك بفتح الهمزة الاسرب مفرد لا نظير له وقيل جمع انكر وفيه دلالة على جواز
حلية السيوف بالذهب والفضة لانه انما ذكر ابو امامة هنا لما احدثوا التحلية بهما
في السفر عند القايلة مصدر كالعافية او صفة مصدر اى الساعة التى يقع القيلولة فيها على المجاز
كعيشة راضية سنان الدولى بضم الدال وفتح الهمزة اسم قبيلة عن جابر انه غزا مع رسول الله قبل نجد قبل بكسر القاف وفتح الباء
اى الجهة والنجد ما ارتفع من بلاد الحجاز قال ابن اسحق هذه كانت غزوة غطفان وقيل غزوة انمار وقيل ذات الرقاع
فلما قفل اى رجع من تلك الغزوة فادركتهم القايلة في واد كثير العضاه بالهاء قال ابن الاثير جمع عضة بالتاء اصلها عضهة
وقيل واحدها عضاهة هى شجر ام غيلان فنزل رسول الله تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة والطلح فاذا رسول الله يدعو
انما المفاجاة وكذا في قوله واذا اعرابى عنده فقال ان هذا اخترط على سيفى اى سله من غمده صلتا اى مجردا نصب على الحال
وفي بعضها شام السيف اى اغمده وهو من الاضداد يقال ايضا شامه اذا سله ولم يعاقبه اى كان حربيا ولو عاقبه
كان قادرا عليه لكن عفا عنه وقيل اسلم وقيل لا وهذا هو الظاهر وقد جاء انه سئل الاسلام فلم يسلم وعاهد ان لا يكون
عليه ولم يذكر احد في الصحابة واسمه غورث بالغين المعجمة على جعفريا لبس البيضة

مسلمة بفتح الميم واللام ابى حازم بالحاء المهملة روى حديث كسر البيضة اى الخوذة على راس رسول الله يوم
احد وقد شرحناه انفا في باب المجن
عمرو بن عباس بالباء الموحدة بعدها مهملة ما ترك رسول الله الا سلاحه وبغلة بيضاء وارضا جعلها صدقة استدل به
على عدم جواز كسر السلاح عند الموت ووجه الدلالة انه لو كان ذلك مشروعا لكان اولى الناس به رسول الله
اذ لا مصيبة فوق موته الا ترى الى قوله لن يصابوا بمثلى لما ذكر انه فرط الامة
تفرق الناس عن الامام عند القايلة والاستظلال بالشجر
تقدم في باب من علق السيف بالشجر ان القايلة مصدر كالعافية
والاسناد مجازى كعيشة راضية وقد تقدم شرح الحديث هناك وعرضه ان عند الاستراحة يجوز البعد عن الامام
وامثاله من رؤساء القوم عند الامن
ما قيل في الرماح ويذكر عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم جعل رزقى تحت ظل رمحى كناية عن حل الغنايم لامته دون ساير الانبياء والامم وهذا
التعليق عن ابن عمر اسنده عبد الحق في الجمع بين الصحيحين في الجمع عن ابى النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم ثم روى
عن ابى قتادة حديث تخلفه عن رسول الله وهو واصحابه محرمون ولم يكن محرما فقتل حمارا وحشيا وقد سلف في كتاب
الحج وجزاء الصيد وموضع الدلالة انه طعنه برمحه فدل على ان اتخاذ الارماح سنة فكيف لا واكثر العرب لا يعرفون
السلاح غيره
ما قيل في درع النبى صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب وقال النبى صلى
الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله هذا التعليق تقدم في ابواب الزكوة مسندا وموضع الدلالة هنا
ذكر الدرع وانه يستحب اعداده للحرب ابن المثنى اسم مفعول من التثنية قال النبى صلى الله عليه وسلم وهو في قبة
كان ذلك يوم بدر والقبة بيت من بيوت العرب صغير اللهم انشدك عهدك ووعدك العهد والوعد متقاربان
والعهد ابلغ فان ضده الغدر وهو كذب مع نوع مكر ومكيدة وقيل العهد اشارة الى قوله ارسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله والوعد الى قوله واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم اللهم ان شئت لم تعبد بعد
اليوم فاخذ ابو بكر بيده وقال حسبك يا رسول الله اى كفاك ما ذكرته فلا تبالغ فوقه فخرج وهو يقول سيهزم الجمع
ويولون الدبر قال عمر بن الخطاب لما رايت رسول الله يثب في الدرع يتلوها علمت ان تاويل الاية ذلك وانما بالغ رسول الله
هذه المبالغة تقوية لقلوبهم فانهم كانوا يوقنون باجابة دعايه والا فبل ذلك كان اخبرهم بمصرع كل كافر يقتل في ذلك اليوم
ثم روى عن عايشة ان رسول الله مات ودرعه مرهونة عند يهودى على ثلثين صاعا من شعير وقد تقدم مرارا واليهودى
اسمه ابو شحم معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس اسمه عبد الله مثل البخيل والمتصدق
مثل رجلين عليهما جنتان من حديد بالباء وقد يروى بالنون قيل الصواب الباء لان الجنة بالنون الترس ولا معنى له
في الحديث قلت الجنة هى الوقاية كما قاله ابن الاثير في معنى الحديث فلا خلاف في المعنى لان الجبة بالباء فيها الوقاية
وقد اضطرت ايديهما الى تراقيهما جمع ترقوة ما بين المنكب والعنق حتى يعفى اثره بضم الياء وتشديد الفاء المكسورة و
نصب اثره يقال عفى الشئ اندرس وعفاه غيره ازاله اثره تقلصت ارتفعت عكس المتصدق ومحل المثلين ان الجواد في
صرف المال يوفق كما هو بالاحسان وصرف المال يمكن من ذلك والبخيل غير موفق كما اراد صرف المال لم يساعده
التوفيق فالكلام على تمثيل المعقول بالمحسوس فسمع النبى يقول فيجتهد ان يوسعها فلا يتسع فاعل سمع ابو هريرة
راوى الحديث ابو هريرة وقد سمع الحديث كله فما وجه قوله فسمع اجاب ابان يقول يدل على الاستمرار والتكرار
فلعله كرره هنا دون غيره وهذا ليس بشئ اما اولا فلان المضارع لا يدل على الاستمرار بدون قرينة واما ثانيا فلان دأب
الراوى ان يقول قال ثلثا او كرره اذا سمعه كذلك بل الجواب انه سمع الحديث اولا بدون هذه الزيادة ثم سمعها
والدليل على ذلك ان الحديث تقدم في ابواب الزكوة بدون هذه الزيادة وقوله هنا فسمع بالفاء ايضا يدل على ان سماع
هذا متاخر عن ذلك المتقدم باب الجبة في السفر والحرب عن ابى الضحى بالضاد
المعجمة مسلم بن صبيح حديث المغيرة ان رسول الله توضا ومسح على الخف تقدم في ابواب الوضوء وموضع الدلالة هنا انه

كان هذا في غزوة تبوك ولا
انه كالاباحة ثانية. قلت ليس في الحديث ذكر الحرب كما ترجم عليه
شك انه كان ذلك السفر مظنة الحرب او يكون في الحديث زيادة لم يكن على شرطه فاشار اليها في الترجمة كما هو دابه في امثاله
احمد بن المقدام بكسر الميم ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما في الرواية بعدها رخص لهما ذلك للقمل
لا تنافي لجواز الجمع قيل والوجه ان تلك الحكة كانت ناشية من القمل والا فالحرير يكون اكثر فلا تشكو وفي رواية
شكيا كلاهما من الشكاية وقد اجاز الشافعي لبس الحرير في الحرب لانه اهيب في عين العدو
عمرو بن امية بضم الهمزة وتشديد الياء الضمري بفتح الضاد واسكان الميم نسبة الى ضمرة بطن
من كنانة والحديث مر في باب من لم يتوضا من لحم الشاة وموضع الدلالة هنا الدلالة على استعمال السكين وذكر في باب
الجهاد لانه من آلة الحرب ثور بن يزيد بالثاء المثلثة
لفظ الحيوان المعروف خالد بن معدان بفتح الميم عمير بن الاسود العنسي بالنون قال الجوهري عنس قبيلة من عرب اليمن
وبالباء من عرب البصرة ام حرام ضد الحلال اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي على الله رحمته وغفرانه موجب
وعلى والالف وجوب عليه ثم عن ذلك وكان هذا في غزوة قبرس في خلافة عثمان وامير الجيش معاوية ثم قال اول جيش
يغزون مدينة قيصر هي القسطنطينية اول من غزاها يزيد بن معاوية وفيها ابو ايوب الانصاري فان كان مراده مجرد القتال
فلا يلزم ان يكون مغفورا له لان مغفرة الجيش باعتبار الغالب وان كان مراده فتح المدينة فتحن اوليك الجيش من فضل الله
تعالى كان الفتح مع السلطان المجاهد السلطان محمد بن مراد بن عثمان وفقه الله للخيرات وابد
الفروي بالفاء نسبة الى فروة احد اجداده عمارة بضم العين وتخفيف الميم القعقاع بالقافين والعينين المكررين
عن ابي زرعة بضم المعجمة بعدها مهملة اسمه هرم لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا اليهود الخطاب لانه الموجودين والذين بعدهم
فان هذا يكون في اخر الزمان وقيل هذا بعد نزول عيسى في قتال الدجال فان عسكر اكثرهم يهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي
يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله ينطقه الله الذي انطق كل شيء
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل جرير بن حازم بالحاء المهملة عمرو بن تغلب بالتاء المثناة فوق اخره باء موحدة
ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينعلون الشعر الاشراط جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة وهذا القوم الاكراد زنادهم
يلبسون نعال الشعر يسمونه زرتك بفتح الراء وكسر المعجمة المجان بتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وتشديد النون الترس
المطرقة بضم الميم وسكون الطاء من اطرقت الترس اذا جعلت الجلود بعض بريد انهم عراض الوجوه مع الغلظ ابو الزناد
بالزاي بعدها نون صغار الاعين في سنن ابن ماجة كان عيونهم حدق الجراد ذلف الانوف بذال معجمة ولام ساكنة جمع
اذلف وهو قصر الانف وقيل الذي في طرف انفه استواء وهذا قد وقع في خروج جنكز وابن ابنه هلاكو قيل انما سمي
هولاء الترك لان عبد شمس بن يشجب لما دخل ارض بابل اجار طايفة وقال اتركوهم وهم من ولد يافث بن نوح وقيل من بني
قاطورا جارية ابراهيم الخليل والله اعلم بذلك
وترك عن دابته واستنصر عمرو بن خالد الحراني بفتح الحاء وتشديد الراء نسبة الى حران بلد بقرب الرها من بلاد ديار
بكر زهير بضم الزاي مصغر فررتم يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء بن عازب يوم حنين بضم الحاء مصغر واد بين
مكة والطايف حسرا بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسر الذي ليس عليه جنة القتال قال ابن الاثير الحاسر من لا درع
عليه هوازن وبني نصر هوازن قبيلة من قيس عيلان وبنو نصر بطن من اسد فرشقوهم رشقا الرشق الضرب والرمي
بالسهام والحديث تقدم مرارا وموضع الدلالة قوله ثم صف اصحابه اي بعد ما رجعوا عن فرارهم
عن عبيدة عن علي عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة هو السلماني التابعي الجليل القدر
لما كان يوم الاحزاب اي يوم من ايامه فان المدة طالت في هذه الغزوة شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس
هذا صريح في ان الصلوة الوسطى هي العصر فان قلت ليس في الحديث الدعاء بالهزيمة قلت اذا ملأ الله بيوتهم
نارا فلا هزيمة ابلغ منها قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن ذكوان هو عبد الله ابو الزناد عياش بن ابي ربيعة
بفتح العين وياء مثناة اخره شين معجمة اللهم اشدد وطاتك على مضر كناية عن العذاب والعقوبة فان من داس
على شيء برجله فقد بالغ في افساده ومضر غير منصرف لانه صار علم القبيلة اللهم سنين كسني يوسف نصب باجعل
مقدرا كما جاء في الرواية الاخرى صريحا ووجه الشبه شدة القحط اللهم منزل الكتاب سريع الحساب بدل
من الاول وتخصيص هذين الوصفين لدلالتهما على كمال القدرة وحمله على قرب وقوع الحساب لا يلايم المقام
ابن عون بفتح العين وسكون النون فقال ابو جهل وناس من قريش مقول القول محذوف اي من ياتي بسلا جزور
بني فلان كما تقدم في ابواب الصلوة فجاء والسلا هو الجلدة اي ابن ابي معيط بضم الميم مصغر والاسناد الى الكل لوقوع الفعل
بينهم والسلا بفتح السين مقصور ما فيه ولد الجزور قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد رايتهم في قليب بدر القليب
البير قبل ان تطوى وقد سلف ان هذا وهم فان عمارة بن الوليد مات بالحبشة وعقبة بن ابي معيط قتل بسدان رحل رسول
الله من بدر امر بقتله علي بن ابي طالب قال شعبة امية او ابي والصحيح امية بل الصواب فان النقلة اتفقوا على ان ابي
بن خلف قتله رسول الله بيده يوم احد سليمان بن حرب ضد الصلح عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن عبد الله
واسم ابي مليكة زهير روى حديث عايشة ان اليهود قالوا لرسول الله السام عليك والسام هو الموت وموضع الدلالة
قوله عليكم فانه دعاء على الكافر بالموت
ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري روى عن ابن عباس ان رسول الله
كتب الى قيصر والذي كتبه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الى اخر الاية وكان ذلك دعاء المشركين الى التوحيد
وتعليما لهم فان توليت فان عليك اثم الاريسيين بفتح الهمزة وتشديد الياء الثانية بدل الهمزة وقد سلف الحديث بطوله
في اول الكتاب مع شرحه والاريسيون الفلاحة والرعايا فانهم اتباع الملوك وقد انعقد الاجماع على وجوب هداية
الكافر وارشاده واما تعليم الكتاب فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنعه مالك
ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان
قدم طفيل بن عمرو الدوسي طفيل بضم الطاء مصغر ودوس بفتح الدال قبيلة من عرب اليمن من الازد اللهم اهد
دوسا وايت بهم طلبوا منه ان يدعوا عليهم فدعا لهم لانه رحمة للعالمين فاجاب الله دعاءه فيهم
وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب رسول الله الى قيصر وكسرى والدعوة قبل القتال كسرى
بكسر الكاف وفتحها كل من ملك الفرس كقيصر لمن ملك الروم واسم الذي كتب اليه رسول الله كسرى برويز بعث
بكتابه الى كسرى بعثه مع عبد الله بن حذافة فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين بلد قال الجوهري والنسبة اليه بحراني
وكان ارسال الكتب سنة ست من الهجرة فلما قراه خرقه بتشديد الراء هو معنى الرواية الاخرى مزقه قيل انما فعل ذلك
لانه راى اسم رسول الله مقدما على اسمه في الكتابة فدعا عليهم اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق
في موضع المصدر يقال مزقت الثوب اذا خرقته والتشديد للمبالغة فاستجاب الله دعاءه مات اربعة عشر من ملوكهم في سنة
ثم ولوا عليهم بنتا من بنات كسرى فلما سمع رسول الله قال لن يفلح قوم ولوا عليهم امراة لانها ناقصة عقل ودين وقد
تقدمتا الخصلتان
وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله روى في الباب حديث ابي سفيان عن ابن عباس ان رسول الله كتب الى قيصر يدعوه
الى الاسلام وارسل بالكتاب دحية والحديث سلف في اول الكتاب وبعده في مواضع ونشير هنا الى بعض الفاظه
كيسان بفتح الكاف دحية الكلبي بفتح الكاف وكسرها قال الجوهري كلب حي من قضاعة بصرى بضم الباء مدينة حوران
وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس اي هزمهم الله وهذه الهزيمة هي التي اشير اليها في سورة الروم وهم من بعد غلبهم
سيغلبون مشى من حمص الى ايلياء بكسر الهمزة اسم بيت المقدس شكرا لما ابلاه الله اي اعطاه قال ابن عباس اخبرني
ابو سفين انه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم وبكسرها وتخفيف الجيم في المدة التي كانت

بين رسول الله وبين كفار قريش اى عشر سنين صلح الحديبية فقال الترجمان بضم التاء وفتحها فان كذب فكذبوه الاول مخفف والثانى مشدد من التكذيب قال ابو سفين والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثر اصحابى عنى الكذب اى ينقلوا من اثرت الحديث اذا انقلته لحدثته عنى اى من عندى من الاشياء والاخبار الكاذبة قال هل يغدر اى لا نقض العهد قلت لا ونحن الان منه فى مدة اى فى صلح نخاف ان يغدر وهذا القدر امكن ابا سفيان من الانتقاص منه قال فكيف كان حربكم وحربه قلت كانت دولا بكسر الدال جمع دولة وبحال الاصعد ساجل من السجل وهو الدلو وقد فسر بقوله يدال علينا وندال عليه تارة الغلبة وتارة لنا يقال اللهم ادلنى على فلان اى اجعلنى غالبا وكذلك الايمان حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد قال ابن الاثير البشاشة الفرح بالمرئى والانبساط وكثر لغطهم بالغين المعجمة اختلاط الاصوات لقد امر امر ابن ابى كبشة امر بفتح الهمزة وكسر الميم اى عظم وانما سمى رسول الله ابن ابى كبشة قيل لان من اجداد امه شخص اسمه ابو كبشة وقيل ابو كبشة رجل مبتدع فى الجاهلية انفرد بعبادة الشعرى فاراد ابو سفين ان ابتدع رسول الله بالدين تشبيه ابتداع ذلك الرجل فجعله ابنه على طريقة الاستهزاء وتمام الكلام على الحديث فى اول الكتاب عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار فغدوا اى ذهبوا اليه فى الغداة وكلهم يرجوها توقعا ان يكون الفتح على يديه فانه قال فى الرواية الاخرى يحبه ورسوله فبصق فى عينه اى تفل عنه يقال بالصاد والسين والزاء قال ابن الاثير على رسلك بكسر الراء اى على تؤدة وقار تنزل بساحتهم ساحة الدار والبلد ما اتسع من جوانبه من الساحة فوالله لان يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم اى تملكها او تصدق بها وانما خصها بالذكر لانها اعز اموال العرب اذا غزا قوما لم يغر بضم الياء من الاغارة فلما اصبح اى بخيبر خرجت يهود بمساحيهم قال ابن الاثير مسحاة وهى المجرفة من الحديد والميم زائدة وهو الكشف ومكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل محمد والخميس وهو الجيش وانما سمى خميسا لاشتماله على المقدمة والساقة والقلب والميمنة والميسرة فان قلت ليس فى هذا الحديث انه دعاهم الى الله والاسلام كما ترجم له كان بلغتهم الدعوة فاول الحديث اشارة الى ان الدعوة انما يكون حيث لم يبلغهم الدعوة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ومحمد رسول الله كما فى الرواية الاخرى وانما اقتصر عليه لان الكلام كان مع المشركين والا فاليهود والنصارى اذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يتبرأوا عن سائر الاديان فمن قال لا اله الا الله عصم منى نفسه وماله الا بحقه اى الا بحق الاسلام كمن قتل مؤمنا عمدا او خطأ فعليه القصاص او الدية وقس عليه سائر الضمان وقد سبق الكلام مستوفى فى ابواب الزكوة فى قضية مانعى الزكوة

من اراد غزوة فورى بغيرها ومن اراد الخروج يوم الخميس بكير بضم الباء مصغر وكنا عقيل لم يكن يريد رسول الله غزوة الا ورى بغيرها اى سترها بغيرها قال ابن الاثير اشتقاقه من الوراء اى القى ذكرها وراء ظهره قال السيرافى فى شرح كتاب سيبويه قياسه الهمزة الا ان اصحاب الحديث لم يضبطوه بالهمزة وقال الجوهرى ورى الخبر توريه اذا سترته واظهرت غيره كانه ماخوذ من الوراء وانما كان رسول الله يفعل ذلك لان الحرب خدعة فلا يطلع العدو على قصده واما غزوة تبوك فكان السفر طويلا والعدو كثيرا فاعلم بذلك ليأخذوا الاهبة لذلك كما اشار بقوله فجلى للمسلمين واما اختيار الخميس للسفر فلانه يستقبل يوم الجمعة وهو عيد للمسلمين فيكون فى ذلك تفال بالسرور

الخروج بعد الظهر حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى روى عن انس ان رسول الله صلى الظهر اربعا فى المدينة والعصر ركعتين بذى الحليفة فى حجة الوداع وقد تقدم فى كتاب الحج على الحديث بطوله يصرخون بهما اى بالحج والعمرة لكن هذا لمن كان له الهدى وكان قارنا

باب الخروج اخر الشهر وقال كريب عن ابن عباس بضم الكاف مصغر هذا التعليق سلف فى ابواب الحج مسندا انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة اى لخمس ليال قيل اختيار الخروج اخر الشهر لان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون بالخروج اخر الشهر فاراد ابطال ذلك ليكون هديه مخالفا لهدى اهل الاوثان ولا نرى الا الحج يروى بضم النون اى لا نظن وبالفتح اى لا نعلم قالت عائشة فلما كان يوم

النحر دخل علينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقال اى الاتى بلحم البقر او قايل اخر نحر رسول الله عن ازواجه فانهن كن متمتعات سوى عائشة وسؤال عائشة عن اللحم لا بد على عدم اذن الازواج فى نحر الهدى فلا اشكال قال يحيى هو ابن سعيد الذى تقدم فى السند

الخروج فى رمضان روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى رمضان كان هذا سنة الفتح حتى بلغ الكديد افطر بفتح الكاف على وزن عليم موضع على مرحلتين من مكة قال سفيان قال الزهرى اخبرنى عبيد الله عن ابن عباس وساق الحديث فائدة هذا الكلام ذكر الاخبار بدل عن وفيه الامن من التدليس بخلاف السند الاول وفى بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا قول الزهرى وانما يؤخذ بالاخر من فعل رسول الله وهذا رد من البخارى على من يقول ان من خرج من فى رمضان لا يجوز له الافطار لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو مذهب على بن ابى طالب وهو مردود بهذا الحديث بل بالاية فانه قال بعده ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قال بعضهم فى الحديث دلالة على ان الافطار افضل لان رسول الله لا يفعل من المباح المخير فيه الا الافضل وهذا الذى قاله مردود من وجوه الاول ان المباح ما استوى طرفاه لا افضلية لاحدهما الثانى ان رسول الله قد يفعل المرجوح وخلاف الاولى لشرعا لامته الثالث ان الافطار رخصة والصوم عزيمة وقد صرح الفقهاء بان الصوم افضل لمن لا يتضرر

التوديع قال ابن وهب هذا التعليق سيأتى عن قريب مسندا بكير بضم الباء مصغر يسار ضد اليمين عن ابى هريرة قال بعثنا رسول الله فى بعث اى جيش او سرية فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا الرجلين من قريش هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو اسلم منهما هبار وحسن اسلامه فان النار لا يعذب بها الا الله فقد حرق على من ادعى فيه الالوهية محمول على انه لم يبلغه الحديث الا ترى ان ابن عباس انكر عليه فى ذلك واستدل بهذا الحديث

السمع والطاعة للامام صباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة عن النبى صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة حق اى واجب لقوله تعالى واولى الامر منكم ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ويروى لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وفى قوله فلا سمع ولا طاعة الوجوه المذكورة فى لا حول ولا قوة الا بالله من الاعراب

يقاتل من وراء الامام ويتقى به ابو اليمان بتخفيف النون الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان نحن الاخرون السابقون الاخرون زمانا السابقون يوم القيمة حسابا ودخولا الجنة كذا جاء فى الرواية الاخرى ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى لان الامير نائبه وقائم مقامه فى تنفيذ اوامره وانما الامام جنة اى الامير كائنا من كان قال ابن الاثير الجنة الوقاية الا ترى ان امير الجيش اذا اصيب انهزم الجيش فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا اى اجرا واى اجر وان قال بغيره فان عليه منه اى من ذلك القول وزرا واى وزر

البيعة فى الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت استدل لجواز البيعة بقوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والوجه فيه ظاهر جويرية بضم الجيم مصغر قال ابن عمر رجعنا من المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة اى فتشوا على تلك الشجرة لم يجدوها كانت رحمة من الله اى عدم وجدان تلك الشجرة والتانيث باعتبار الخبر قال النووى انما كان عدم وجدانها رحمة لانها كانت فتنة لجهال الاعراب كما ترى الان من البدع فى بعض المزارات وتفسيره بان تلك الشجرة كانت رحمة من الله لوقوع البيعة تحتها ليس بشئ بايعهم على الموت قال لا بل بايعهم على الصبر وفى الرواية الاخرى على ان لا يفروا فان قلت هذا يخالف ما روى بعده عن سلمة بن الاكوع انهم بايعوا على الموت قلت لا منافاة فى المعنى لانهم اذا بايعوا ان لا يفروا فقد بايعوا على الموت وهيب بضم الواو مصغر عباد بفتح العين وتشديد الموحدة عن عبد الله بن زيد قال لما كان زمن الحرة الحرة لغة ارض ذات حجارة سود والمراد حرة المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوة فقال ان ابن حنظلة يبايع الناس على الموت عبد الله بن زيد هذا هو ابن عاصم المازنى البخارى راوى الحديث فى باب الوضوء وعبد الله بن حنظلة بن الراهب ولد فى عهد رسول الله وليس بصحابى قال ابن عبد البر وفد على يزيد فى امارته فلما رجع خلع يزيد وادعى الامارة لنفسه وبايعه الانصار فارسل يزيد جيشا مع مسلم بن عقبة فقتل عبد الله بن زيد المذكور

وعبدالله بن حنظلة وهذه الحادثة هي وقعة الحرة المشهورة وكانت سنة ثلث وستين قال بعض الشارحين ابن حنظلة
هو الذى اخذ البيعة ليزيد بن معاوية والمراد بابن حنظلة هو يزيد نفسه لان اباسفين كان يكنى اباحنظلة لكن على هذا
يكون لفظ الاب محذوفا بين الابن وحنظلة تخفيفا كانه محذوف معنى لانه نسبه الى الجد وجعله منسوبا الى العم
استحقارا واستبشاعا لهذه الكلمة المرة هنا كلامه ومع كونه غلط غلطا فاحشا تعلاذكر اشياء لا يقدر على تخيلها غيره وقد
وقفناك على جلية الحال والله الموفق يزيد بن ابى عبيد بضم العين مصغرا اباسلم سلمة بن الاكوع حميد بضم الحاء
مصغرا حديث انس فى حفر الخندق تقدم مرارا فضيل بضم الفاء مصغرا عن ابى عثمان هو النهدى عبدالرحمن عن مجاشع
بكسر الشين اتيت النبى انا واخى اخوه اسمه مجالد بضم الميم وكسر اللام مضت الهجرة لاهلها كان هذا فتح مكة وقد سبق
ان لا هجرة بعد الفتح ومعنى قوله مضت لاهلها اى احاطوا بها المريد لذلك بعد الفتح احد
كذا فى جميع النسخ ولكن المناسب لحديث الباب فيما لا يطيقون عن ابى وائل
شقيق بن سلمة ارايت رجلا موديا نشيطا يخرج مع امرائنا فى المغازى فيعزم علينا فى اشياء لا نحصيها قوله موديا بالهمزة مهموز
الفاء معتل اللام من الاداة اى الالة والهمزة ساكنة وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الدال وعلى الوجهين معناه
كامل السلاح واداة الحرب فيامرنا ذلك الرجل باوامر لا نقدر عليها فقوله مع امرائنا اى اميرا من جملة امرائنا والتبس على
بعضهم فقال ان رجلا فى معنى احدنا او صفة محذوف اى رجلا منا او هو من باب الالتفات وكل هذا لانه ظن ان الرجل
المودى من الاتباع وذهل عن كونه اميرا عليهم وهو الامر كنا مع النبى اى فى عهده فعسى ان لا يعزم علينا فى امر الامرة
حتى نفعله اى كنا نبادر الى ما امر به لم نرخص بمخالفة الامير فى كل امر واستدل على ذلك بما كانوا يفعلونه مع رسول الله وانما
شك فى نفسه شيء اراد بالشك لازمه وهو القلق والاضطراب كما فى الحديث الذى رواه الزمخشرى دع ما يريبك الى ما لا يريبك اى قلق النفس
فلا حاجة الى ان يقال انه من باب القلب اى اذا شك نفسه فى شيء ما غبر من الدنيا اى ما بقى وهو من الاضداد يطلق على الماضى
والمستقبل الا كالثغب شرب صفوه وبقى كدره الثغب بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة اخره باء موحدة وقد يفتح العين
غدير الماء وقيل القدح
ابو اسحاق ابراهيم الفزارى ابى النضر بالضاد المعجمة عبدالله بن ابى اوفى بفتح الهمزة ان رسول الله فى بعض ايامه اى حروبه التى
لقى فيها اى العدو انتظر حتى زالت الشمس وذلك ليحضر وقت الصلوات ويهب رياح النصر كما جاء ذلك صريحا فى الرواية
الاخرى فى باب الجزية والموادعة واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وقد سبق تحت بارقة السيوف والمراد قرب الجنة
من المجاهدين حتى لو قتل يكون سقوطه فى الجنة ولا يحتاج الى الانتقال ومحصله ان الجهاد من اقوى اسباب دخول الجنة
عليه بقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه والقيد بالجامع لاخراج الاستيذان
فى كل امر جزئى روى فى الباب حديث جابر انه كان مع رسول الله فى غزوة على جمل بطيء السير فضربه رسول الله بمحجن
ودعا له فكان بعد ذلك امام القوم ثم باعه لرسول الله وقد سلف الحديث مرارا ونشير الى بعض الفاظه قوله وانا على ناضح لنا
الناضح البعير الذى يستقى عليه فاعيا يقال اعيى وعيى على وزن علم اى عجز عن السير وقد استعمله فى الحديث قال فتبعه
فانبعث ولم يكن لنا ناضح غيره قد جاء فى الرواية الاخرى من قول جابر ولم يكن شيء انفس علي منه
لا منافاة وكم من مكذوب يحتاجه للضرورة فبعته على ان لى فقار ظهره بفتح الفاء جمع فقارة حرزات الظهر ولم يكن هذا
شرطا فى البيع لكن اعارة فقلت يا رسول الله انى عروس فاستاذنته هذا موضع الدلالة فى الباب هلا تزوجت بكرا تلاعبها
وتلاعبك من اللعب وقد جعله بعضهم من اللعاب بضم اللام وهو الماء يسيل من فم الانسان فلما قدم النبى صلى الله عليه
وسلم غدوت عليه بالبعير فاعطانى ثمنه ورده على قال المغيرة هذا فى قضائنا حسن اى الزيادة على الثمن وان لم يكن فى
هذه الرواية واستثناء فقار الظهر فيه ابو هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قيل انما اورد حديث ابى هريرة لانه لم يكن على شرطه وليس كما قال فانه رواه عنه مسندا فى
كتاب الخمس ولما كان سنده تقدم اشار اليه هنا اكتفاء به

فى الباب حديث انس انه وقع فزع بالمدينة فركب رسول الله فرسا لابى طلحة والحديث سلف مرارا وموضع
الدلالة هنا ان رسول الله بادر قبل كل احد والحكمة فى ذلك ان يشرع الناس وراءه بخلاف ما اذا تقاعد
حازم بالحاء المهملة روى فى الباب الحديث الذى فى الباب وزاد فى هذه الرواية
لفظ الركض وهو سوق العابرة فما سبق بعد ذلك اليوم اى مع كونه كان قطوفا وهذه معجزة ظاهرة وذلك ان اربات
الخيل مجمعون على ان الفرس سواء كان قطوفا او سريع المشى ذلك خلقى لا يمكن ان يصير القطوف سريع المشى ولا العكس
قال ابن الاثير الجعائل جمع جعيلة او جعالة بفتح
الجيم وقيل الجوهرى بالكسر وهو ما يجعل فى مقابلة عمل ويقال فيه الجعل بالضم ايضا والحملان بضم الحاء اجرة
الحمل الى مكان او مصدر فقلت لابن عمر والغزو بالنصب اى اريد الغزو ويجوز فيه الرفع على الابتداء والخبر
فى حديث ابن عمر دلالة على فضل اعانة الغازى وان لم يكن محتاجا احراز الثواب ذلك وقال عمران اناسا ياخذون
من هذا المال برسم الفيء ومال بيت المال ليجاهدوا وانهم لا يجاهدون فمن فعله فنحن احق بماله اى بما اخذه وهذا
كلام ظاهر فان الجندى انما يستحق ذلك اذا قام بامر الجهاد اذ لا نفع فيه سوى ذلك ثم روى حديث عمر انه كان حمل
على فرس فى سبيل الله فاراد ذلك الرجل بيعه واراد عمر شراءه فمنعه رسول الله وهذا تقدم مرارا وكان هذا صدقة عليه
ولهذا جاز له بيعه وانما ذكره فى كتاب الوقف للمناسبة بينهما لولا ان اشق على امتى لما تخلفت عن سرية اى قطعة من
الجيش سميت بذلك لانها مختار رجال الجيش من سرى ولوددت انى قاتلت فى سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت
ثم احييت قال بعض الشارحين تقدم فى كتاب الجهاد من الايمان ختم الحديث بالقتل وهنا ختمه بالاحيا
الختم بالقتل نظر الى ما هو سبب السعادة التى هى المقصود وبالاحياء الى ما هو الواقع وهو الخاتمة وانا اقول هنا فهم
ان المراد بالاحياء فى الحديث الاحياء يوم القيامة وهذا غلط بل وقع هذه الرواية مختصرة من الراوى الا ترى ان المذكور
هناك القتل ثلث مرات وهنا مرتين ما معنى قوله لا احد حمولة ولا احد ما احملهم عليه اراد بالاول ملك
نفسه وبالثانى اعم او اراد بالحمولة ما يحمل المتاع واله السفر وبالثانى المراكب للرجال
وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير قال بذلك الائمة الاربعة اذا قاتل لانه داخل فى الخطاب بقوله واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه واما ما رواه عن عطية بن قيس انه اخذ فرسا على النصف فلم يقولوا به لكون الاجرة مجهولة
ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك يعلى على وزن يحيى حملت على بكر هو الفتى من الابل فهو اوثق اجمال الحموى بالحاء
المهملة جمع حمل وللمستملى بالجيم جمع جمل وفى بعضها اعمالى والمراد مدح غزوة تبوك فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض
احدهما الاخر اى عض يده لقوله ايدفع اليك يده فتقضمها بفتح الضاد اشتقاقه من القضم وهو الاكل بمقدم الاسنان وبالخاء المعجمة
يدل على الاكل بجميع الفم واعلم ان استدلاله ان كان لجواز الاستيجار فى الغزو فذاك وان كان لاعطاء السهم فليس فى الحديث
ما يدل عليه الثنية على وزن العطية مقدم الاسنان
ذكر اللواء فى ترجمة الباب واورد الاحاديث
بلفظ الراية دلالة على انهما بمعنى واحد وعليه يدل كلام ابن الاثير فانه قال اللواء الراية وقال ابن العربى اللواء ما يلف
على طرف الرمح ولذلك يسمى لواء والراية ترسل على الرمح على هيئتها تصفقها الريح قال ابن الاثير واصل الراية رئية يقال رئيت
بالراية اى ركزتها تغلبه بالتاء المثلثة القرظى بضم القاف نسبة الى قريظة قبيلة من اليهود ان قيس بن سعد بن عبادة الخزرجى
الجواد البطل كان من خيار اصحاب على بن ابى طالب ولما سلم الحسن الامارة الى معاوية خلع راسه مع خمسة الاف رجل
وقال ان شئتم جالدت معكم معاوية وان شئتم اخذت لكم الامان قالوا ليس لنا امير ما ذا نفعل بالقتال فاخذ لهم الامان
ورحل الى المدينة ولم يزل بها الى ان مات رحمه الله فى اخر امارة معاوية وكان صاحب لواء رسول الله اراد الحج فرجل
بتشديد الجيم تسريح الشعر وتمام الحديث ياتى فى اخر الكتاب وحاصله انه اراد الحج فرجل احد شقى راسه فراى غلاما
قد قلد الهدى فترك الشق الاخر ثم روى عن على انه كان تخلف عن رسول الله فى غزوة خيبر لرمد كان به ثم بدا له فقال

انا التخلف عن رسول الله انكر على نفسه التخلف كانه نفى ان يكون ذلك المتخلف هو اياه فلما كان مساء الليلة التي فتحها بن فع
مساء لان تامة فاعطاه رسول الله ففتح الله عليه وكان في ذلك معجزة لرسول الله حيث وقع الامر كما اخبر ومنقبة
جليلة لعلي حيث كان محبا لله ولرسوله محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
سمعت العباس يقول للزبير ههنا امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية كان ذلك يوم فتح مكة كان الراية مع قيس
بن سعد ولما قال لابي سفيان هذا يوم الملحمة هذا يوم يباح فيه الكعبة اخذها منه ودفعها الى الزبير
مسيرة شهر وقول الله سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب استدل بالاية وانه لم
يكن فيها ذكر الشهر لانها باطلاقها تناوله عقيل بضم العين مصغر بعثت بجوامع الكلم اي بالكلمات الجامعة من اضافة الصفة
الى الموصوف قيل اراد بها القران فان فيه علم الاولين والاخرين مع قلة الالفاظ والظاهر انه اراد ما اوتي من البلاغة
باتي بالفاظ قليلة حاملة لمعان كثيرة كقوله لا ضرر ولا ضرار والغنم مع الغرم ونصرت بالرعب اي مسيرة شهر كما في
الرواية الاخرى قد يخاف نائب الملوك ايضا الكلام في النصر مع الرعب فبينا انا نائم بمفاتيح خزائن
الارض هي ما فتح الله على امته كسرى وقيصر وغيرهما الى اخر الدهر وحمل الخزائن على المعادن ليس بشيء اذ قد جاء في الرواية
الاخرى لتنفقن كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله الا ترى الى قول ابي هريرة وقد ذهب رسول الله وانتم تنثلونها بالنا
المثلثة اي تنقلونها من تلك الخزائن اخرجتم المال منها ثم روى حديث ابي سفيان مع قيصر وموضع الدلالة قد خاف ملك
بني الاصفر فانه كان بين هرقل ورسول الله مسافة شهر واكثر

باب حمل الزاد في الغزو

واستدل عليه بقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهذا وان كان وارد في سفر الحج الا انهما يشتركان في المعنى
حدثني فاطمة عن اسماء فاطمة بنت المنذر واسماء بنت ابي بكر الصديق صنعت سفرة بضم الصاد على بناء المجهول والسفرة
طعام يتخذ للسفر ثم اطلق على وعائه وغلب عليه حتى صار حقيقة فيه فلم يجد لسفرته ولا لسقايه بكسر السين كل اناء يسقى
فيه الانسان ما نربطهما به فقلت لابي بكر والله ما اجد شيئا اربطه به الا نطاقي بكسر النون قال ابن الاثير هو شيء تشد به المراة
وسطها ثم ترفع وسط الثوب وترسله على الاسفل قال فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقاء وبالاخر السفرة فان قلت
قد جاء في الرواية الاخرى اخذت لنفسها احدى الشقتين قلت لا تنافي شقت احدى الشقتين مرة اخرى كنا نتزود
لحوم الاضاحي الى المدينة اي من مكة وهذا كان ناسخا للنهي ولا بشرين يسار بضم الموحدة وشين معجمة مصغر وكذا سويد
حتى اذا كنا بالصهباء قال ابن الاثير روحة من خيبر وهي من خيبر اي من لواحقها وهي ادنى خيبر اي الى المدينة ولم يؤت
النبي صلى الله عليه وسلم الا بالسويق فلكنا بضم اللام قال ابن الاثير اللوك ادارة الشيء في الفم بشر بكسر الموحدة
بعد شين معجمة مرحوم بالحاء خفت ازواد الناس واملقوا اي افتقروا الى الزاد قال ابن الاثير الاملاق اصله الانفاق يقال
املق ما معه وكان هذا في غزوة تبوك فاتوا النبي في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم الاستفهام
بمعنى الانكار وفيه معنى النفي نادى في الناس الخطاب لعمر ولمن كان حاضرا يأتون بفضل ازوادهم فدعا وبرك عليه فاحتثى الناس
حتى فرغوا يقال حثوت وحثيت الشيء اذا اخذته بيدك واحتثى فلان اخذ لنفسه وكان ذلك معجزة باهرة ولذلك قال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد اني رسول الله

باب حمل الزاد على الرقاب

صدقة بن الفضل عبدة بفتح الباء وسكون الموحدة كيسان بفتح الكاف وسكون الياء روى عن جابر انهم كانوا في غزاة يحملون الازواد
على الرقاب هذه كانت سرية ابي عبيدة الى سيف البحر وقد سلف مرارا وجدنا فقدها اي اثر فقدها وفي الحديث ما يدل
على ما كان فيه الصحابة من تحمل المشاق في طاعة الله

باب ارداف المراة خلف اخيها

ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير روى في الباب حديث عائشة ان اخاها
عبد الرحمن اردفها الى التنعيم للعمرة والحديث مع شرحه تقدم مرارا في ابواب الحج

باب الارتداف في الغزو والحج

قتيبة بضم القاف مصغر ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس كنت رديف ابي طلحة
فعيل بمعنى المفعول ليصرخون بهما اي يرفعون الصوت بالتلبية بالحج والعمرة فان قلت ليس في الباب ذكر الغزو
كما ترجم عليه قلت اشار الى ان الغزو يقاس على الحج ولو روى حديث ارداف رسول الله صفية كان
احسن

باب الردف على الحمار

الردف فعل بمعنى المفعول كالذبح والطحن
قتيبة بضم القاف مصغر ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي روى عن اسامة ان رسول الله اردفه على حمار على
اكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا عليه قطيفة اي على الاكاف والقطيفة ثوب عليه خمل بكير بضم الباء مصغر
ان رسول الله اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته قال ابن الاثير هي الناقة القوية مردفا اسامة ومعه بلال ومعه عثمان
بن طلحة من الحجبة بفتح الحاء والجيم جمع حاجب وهم سدنة البيت الشريف والحديث تقدم في ابواب الصلوة وغيرها واشرنا هناك الى
ان الناس اخذوا برواية بلال في الصلوة في داخل البيت دون رواية الفضل لانه مثبت والمثبت مقدم على النافي

باب من اخذ بالركاب ونحوه

اسحق كذا وقع غير منسوب وقد نسبه البخاري في مواضع اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة قيل جمع سلامية وقيل مفرد وجمعه سواء وهذا
هو الظاهر من دخول كل عليه وهي في الاصل الانامل والمراد بها مفاصل بدن الانسان وفي رواية مسلم انها ثلثمائة وستون
والحديث سلف هنا في كتاب الجهاد وغيره وموضع الدلالة هنا اعانة الرجل على دابته فانه يشمل الاخذ بالركاب وغيره
ويميط الاذى عن الطريق اي يبعده لئلا يؤذي المارة

باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو

وكذلك يروى عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وشين معجمة قال ابن بطال هنا غلط
من الناسخ والصواب ان يقدم الحديث المسند ثم يقال وكذلك يروى قلت كذلك اشارة الى ما ترجم عليه وبانه
يقدم التعليق ثم ياتي بالمسند ترقيا في الاستدلال وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون
القران بفتح الباء من العلم واعترض على البخاري بان استدلاله ليس بصحيح لان المراد السفر بالمصاحف كما في رواية مسلم
وهذا الاعتراض ساقط لان غرض البخاري ان الحديث الذي رواه بعد في الباب وهو نهي ان يسافر بالقران الى ارض
العدو القران الذي مكتوب في المصاحف لا الذي في صدور الرجال والا لوجب لحافظ القران ان يعزو
قد كتب رسول الله الى قيصر القران وهو قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الى اخر الاية
اجابوا بان المراد السفر بالكل وهذا ليس بشيء والا لجاز حمل اجزاء القران وليس كذلك بل الجواب ان ذلك لم يكن على قصد
كونه قرانا ولا يدري المكتوب اليه بانه قران واعلم ان هذا النهي انما يكون اذا كان في عسكر المسلمين احتمال مغلوبية
ذكره الفقهاء وذلك لان الحكمة في المنع احترام المصحف من ان يقع في يد الكفار لا يحترمونه

باب التكبير عند الحرب

روى حديث انس ان رسول الله صبح خيبر اي دخل في حريمها وقت الصبح وقد خرجوا بالمساحي
جمع مسحاة من السحو وهو الكشف قال ابن الاثير هي مجرفة الحديد والخميس الجيش فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه تفويضا
للامر الى الله تعالى الله اكبر خربت خيبر دعاء او اخبار بما سيقع انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين كان الظاهر
ان يقول صاحبهم الا انه عمم ليتناولهم وغيرهم ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر قيل انما حرمت لانها حمولة وقيل لانها
تاكل النجس قال الخطابي والحق انها حرمت لعينها وتمام الكلام في كتاب الصلوة في باب ما يذكر في الفخذ

باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير

عن ابي عثمان هو النهدي عبد الرحمن كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشرفنا على
واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم اي ارفقوا على انفسكم وترحموا
عليها من ربع اذا وقف وانما نهاهم عن المبالغة في رفع الصوت لا عن مطلق رفع الصوت لما تقدم من قوله خربت خيبر ولما ياتي
في الباب بعده وقد اشار الى علة النهي في الحديث والله اعلم حصين بضم الحاء ابي الجعد بضم الجيم وسكون العين

باب التكبير اذا علا شرفا

اي موضعا مرتفعا بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن جابر اذا كنا صعدنا
كبرنا واذا تصوبنا اي نزلنا في الاودية والوهاد سبحنا والحكمة في ذلك ان الانسان اذا علا مرتفعا يرى في نفسه علوا وارتفاعا
فالملايم ان يذكر الله بكبريائه وعكسه اذا سفل فيذكره بصفة التنزيه والتقديس عبد الله كذا وقع غير منسوب قال الغساني
هو عبد الله بن يوسف وقيل عبد الله بن صالح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل اي رجع من حج او غزوة كلما اوفى على ثنية

اوفد فداى وصل والفدفد على وزن جعفر هو المكان المرتفع الغليظ واو للتنويع ايبون اى راجعون خبر مبتدا محذوف

وكذا المذكور بعده اخبار او صفات صدق الله وعده ونصر عبده يريد به نفسه الكريمة

مطر مرادف الغيث العوام بتشديد الواو ابو اسمعيل السكسكي بالسين المهملة الى سكاسك

ابو قبيلة يمن سكاسك بن وابلة بن حمير بن سبا اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا الان على طريق اللف

والنشر غير المرتب واصل هذا من قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون وهذا كله من فضله تعالى

الحميدى بضم الحاء مصغر منسوب محمد بن المنكدر بكسر الدال ندب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق

فانتدب الزبير يقال ندبه اى دعاه فانتدب اى اجاب ان لكل نبى حواريا وحوارى الزبير قال سفين الحوارى الناصر فالمراد

كال النصرة وزيادة القيام بالامر والا فالصحابة كلهم انصار واصل الحور البياض وانما سمى انصار عيسى الحواريين لكونهم كانوا

قصارين قاله الجوهرى وغيره والقياس فيه حواريون والياء فيه للمبالغة كما فى الاحمرى عن النبى صلى الله عليه وسلم لو يعلم

الناس ما فى الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده واذا كان هذا حال الراكب فالماشى من باب الاولى وعقل بعضهم فى قضية

الزبير عن قوله يوم الخندق فظن انه كان بليل فتكلف ما لا ضرورة اليه والحكمة فى المنع ان شياطين الانس والجن ينتشرون

فى الليل وكذا السباع والهوام وقال ابو حميد بضم الحاء مصغر

السرعة فى السير

واسمه المنذر او عبد الرحمن قال النبى صلى الله عليه وسلم انى متعجل الى المدينة قاله لما رجع من تبوك والحكمة فى ذلك

ان يفرح به اهله والضعفاء الذين لم يكونوا معه الذين اشار اليهم بقوله ما سرتم مسيرا الا كانوا معنا حبسهم العذر وايضا

يريح نفسه ودابته فلما اشرف على الحديث اى قال هذه المدينة طابة واحد جبل يحبنا وعنه سئل اسامة بن زيد كان يحيى يقول

وانا اسمع فسقط عن سير النبى صلى الله عليه وسلم قوله كان يحيى يقول من كلام ابن المثنى يحكى عن يحيى وهو شيخه ان عروة قال

سئل اسامة وانا اسمع فسقط لفظ انا اسمع من يحيى ثم تذكره وقوله عن سير النبى يتعلق بقوله سئل بقول عروة كان يسير العنق

فاذا وجد فجوة نص العنق بفتح العين والنون السير السريع والنص غايته كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية

بنت ابى عبيد شدة وجع كانت زوجة ابن عمر فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة

جمع بينهما وقال انى رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما هذا يقطع دابر شبهة المخالف

فى منع الجمع السفر قطعة من العذاب وقد بينه بقوله يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون

فيه الكسر قال ابن الاثير النهمة بلوغ الهمة فى الشئ ومنه النهم فى الجوع

اذا حمل

روى فى الباب حديث عمر انه حمل على فرس فى سبيل الله اى تصدق به على رجل يجاهد عليه فاراد ان يشتريه

حين راه يباع فمنعه رسول الله وقد مر الحديث مرارا وعلله بان العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه وقد اشرنا الى ان الجمهور

الجهاد باذن الابوين

على ان هذا مكروه مع الجواز لانه شبهه بشئ مستقذر

ابو العباس الشاعر اسمه ثابت وكان لا يتهم اشار به لئلا يظن من كونه شاعرا سقوط روايته جاء رجل الى النبى صلى الله عليه

وسلم فاستاذنه فى الجهاد فقال احى والداك ارتفع والداك بحى سادا مسد الخبر قال نعم ففيهما فجاهد الفاء الاولى فصيحة والثانية

داخلة على المفسر مثله قوله تعالى فاياى فارهبون وفى الحديث دلالة على ان الجهاد بلا اذن الابوين لا يجوز وعليه الائمة

ما قيل فى الجرس ونحوه فى اعناق الابل

لكن هذا اذا لم يكن فرض عين

قال ابن الاثير الجرس هو الجلجل الذى يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان رسول الله يحب ان

لا يعلم به العدو حتى ياتيهم وقيل غير ذلك قلت من ذلك ان الملائكة لا تصحب رفقة فيهم الجرس روى مرفوعا فقيل لانه

يشبه صوت الناقوس عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الباء ان ابا بشير بفتح الباء على وزن فعيل الانصارى المازنى

قال له قيس الاكبر وليس له فى البخارى الا هذا الحديث لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الشك من الراوى

ان لا يوجد فانه لابد من هذا التاويل ليستقيم فان قلت ما الحكمة فى ذلك قلت كانوا على الطريقة الجاهلية يزعمون انها

ترد العين وقيل كانوا يرسلون الابل الى الرعى فيتعلق بشجر فيختنق الذى فى رقبته واما ما لا يقصد به بل يجعل للزينة والجمال

فلا باس

فلا باس به وان قلت ليس فى الباب ذكر الجرس قلت الظاهر انه لم يكن على شرطه وقد رواه الدارقطنى واكتفى بذكر

القلادة فانهم كانوا يعلقون الاجراس فيها

اوكان له عذر هل يؤذن له ابى معبد بفتح الميم وسكون العين مولى ابن عباس واسمه نافذ بالنون والفاء وذال معجمة لا تسافر

امراة الا ومعها محرم اى عاقل بالغ او زوج وقال الشافعى او كان نسوة ثقاة لوقوع الامن عن الفتنة فقال رجل كتب

فى غزوة كذا وخرجت امراتى حاجة قال اذهب فاحجج مع امراتك هذا اذا لم يكن فرض عين قلت لم يذكر من له عذر

الا عذر كثير كمن به مرض او باحد من اهله ولم يوجد من يقوم مقامه

قال البخارى التحسس البحث اى الكشف عن احوال الناس ومعايبهم والاطلاع على عوراتهم ولذلك قيل الجاسوس صاحب

السر الشر كان الناموس صاحب السر الخير حسن بن محمد هو ابن الحنفية ابن على ابن ابى طالب سمعت عليا قال بعثنى رسول الله

انا تاكيد للضمير المنصوب بالمرفوع وذلك شايع والزبير والمقداد وفى رواية وعمارا وطلحة وابا مرثد ولا اشكال لجواز الجمع

انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بالخاء المعجمة موضع بين مكة والمدينة على اثنى عشر ميلا من المدينة وذكر بعضهم بالحاء المهملة

فانه غلط فان بها ظعينة قالوا هى المراة ما دامت فى الهودج ثم اتسع فيه فاطلق على المراة مطلقا بظاء معجمة وعين مهملة فانطلقنا تعادى

بنا خيلنا اى تتعادى حذف منه احدى التائين فقلنا اخرجى الكتاب فقالت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين

الثياب بكسر القاف وفتح الياء والنون الثقيلة وكان القياس ابقاء الياء ساكنة لان التقاء الساكنين على حده كما فى دابة او بحذف الياء

والقول بانه محمول على المؤنث الغائب على طريق الالتفات فاخرجته من عقاصها بكسر العين والقاف وصاد مهملة الخصلة

من الشعر وقيل خيط يربط به الذوائب والاول هو الواقع فى شعر امرئ القيس قال وفرع يزين المتن اسود فاحم

العقاص فى مثنى ومرسل قلت قد جاء فى رواية انها اخرجته من حجزتها اجابوا بانها اخرجته من احدهما واخفته

فى الاخر فاذا فيه من حاطب بن ابى بلتعة بفتح الباء وسكون اللام وفتح التاء الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم بعض خبر

رسول الله قال السهيلى كان عبارة ان النبى صلى الله عليه وسلم قد توجه اليكم بجيش كالليل يسير كالسيل واقسم بالله لو سار اليكم

وحده لنصره الله فانه منجز له ما وعده وقال يحيى بن سلام المغربى كان فيه ان النبى قد نفر اما اليكم او الى غيركم فعليكم الحذر قال

واسم تلك المراة سارة مولاة لعمران بن صيفى بالصاد المهملة وقيل اسمها كنود المزنية فقال رسول الله يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله

لا تعجل على انى كنت امرا ملصقا فى قريش قال ابن عبد البر كان حليفا للزبير وقيل كان عبدا فادى كتابته والاصح انه كان حليفا

لبنى اسد فقال رسول الله صدقكم قال عمر دعنى يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فان قلت بعد ما اخبر رسول الله انه صدق

كيف وسع عمر هذا الكلام قلت عمر شديد فى الدين معروف وكان فعل حاطب يشبه فعل المنافق فظن عمر انه وان صدق

لا ينفعه ذلك قال انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم انما ذكر لعل تادبا

فان قلت هذا اذن فى المعاصى والله لا يامر بالفحشاء قلت لم يكن اذنا بل كناية عن غاية الرضى وان حالهم تشبه حال من قال

الله له هذا الكلام قال سفين واى اسناد هذا فان عمرو بن دينار سمعه من حسن بن محمد بن على وحسن من ابيه محمد

وهو من على وعلى صاحب القضية وناهيك بها فوقه

عن جابر لما كان يوم بدر يريد يوم بدر لان كان ثامة ذى يعاش ولم يكن عليه ثوب لانه اخذ منه حين اسر فوضع فى المغانم

فنظر النبى صلى الله عليه وسلم قميصا اى طلب له لان النظر من اسباب الطلب فوجدوا قميص عبد الله بن ابى يقدر عليه

بضم الياء وتخفيف الدال على بناء المجهول اى على قدر قامته فان عباسا كان رجلا طوالا قيل كان ابنه عبد الله اذا مشى بين

الناس كان كانه راكب والعباس اطول منه وكان عبد المطلب اطول من العباس فكساه النبى صلى الله عليه وسلم هذا عندى

لا يصح وذلك انهم اتفقوا على عد اصحاب بدر باسمائهم ولم يذكر احد ان ابن ابى راس المنافقين كان هناك وايضا اتفقوا

على انه لم يكن اذ ذاك اظهر الايمان بل كان على الاشراك ظاهرا واما كون النبى صلى الله عليه وسلم كفنه فى قميصه فكان ذلك

رعاية لابنه التقى النقى رضى الله عنه ولعن اباه لعنا كبيرا وقد وقع فى البخارى وغيره انه اعطاه لابنه حين طلبه منه وابن

ابى مات بعد تبوك بالاتفاق فلو كان الغرض المكافاة كيف كان يؤخر رسول الله هذه المدة الطويلة واى معنى للمكافاة بعد

رواه البخاري والله الموفق

الموت وانما بالغت في هذا المقام لئلا تغتر بهذا الحديث وبقول رواه البخاري وتقدم الحديث
روى في الباب حديث عطاء رسول الله الراية يوم خيبر علي بن ابي طالب
سرا وموضع الدلالة هنا قوله لان يهدي الله بك رجلا خير لك من ان يكون لك حمر النعم هذا ونشير الى بعض الالفاظ
فيه بضم القاف مصغر وقد ذكرنا ان الراية غير اللواء واصطلاحية ويقال في الفعل رئ الراية قال ابن الاثير فبات الناس
يدلكون اي يخوضون ويموجون كلهم يرجوه وقد تقدم في الرواية الاخرى كلهم يرجو وحذف النون هنا
بلبنهم ايهم يعطي على هذه الحالة وفسر بقولهم كلهم يرجوه وانما خص حمر النعم بالذكر لانها اعز اموال العرب تشار بفتح الباء
باعتبار الكل كما في قوله والمؤمنون كل من امن بالله قبر ابفتح الراء وانما خص حمر النعم بالذكر لانها اعز اموال العرب ... في السلاسل معنى
وتشديد المعجمة عند رتضم المعجمة وفتح الدال عن النبي صلى الله عليه وسلم عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل
التعجب على الله محال المراد لازمه وهو الرضى والاعتناء بهم ومعنى دخولهم الجنة في السلاسل ان يؤتى بهم اسارى من بلاد
الكفر ثم يرزقون الايمان فيدخلون الجنة وقيل هم اسارى المسلمين يموتون في ايدي الكفار وهذا فاسد اذ لا معنى للتعجب

فضل من اسلم من اهل الكتابين

هناك لانه يكون في الامر الغريب المستبعد
صالح بن حي ضد الميت يكنى ابا حسن الشعبي هو ابو عمرو عامر الكوفي ابو بردة عامر بن ابي موسى ثلثة يؤتون اجرهم مرتين
اي يضاعف لهم الاجر على كل طاعة عملوها التضاعف وذلك ظاهر الا في قوله الرجل يكون له الامة فيعلمها اي امور الدين
ويحسن تعليمها ليقع طاعتها على الوجه المشروع علة الاستحقاق وبودبها فيحسن تاديبها يتعلق بالاستحقاق بالاخلاق
وذكر في التعليم الواو وهنا الفاء تفسيرا وكلاهما له وجه ثم يعتقها فيتزوجها فان هذا يقتضي ان يكون له اربعة والجواب
ان جعل التاديب من توابع التعليم والتزوج من توابع العتق او بالعكس والمراد من المؤمن الذي امن بنبيه وامن برسول الله
هو الذي ادرك زمانه وقد امن بنبيه حين كان شرع نبيه غير منسوخ قال الشعبي اعطيتكها بغير شيء وقد كان يرحل في اهون منها
الى المدينة قال هذا الكلام وهو بالكوفة وليس غرضه اخذ الشيء في مقابلته بل حث المخاطب على الاهتمام به واغتنام
العلم على وجه السهولة

اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري

يبيتون على بناء المفعول والبيت قال ابن الاثير هو ان يقصد العدو بغتة من غير ان يعلم قلت ماخذ البيات فان اكثر ما يقع
بالليل لانه وقت النوم والغفلة اراد بالذراري سابهم النساء عن الصعب بن جثامة الصعب ضد الذلول وجثامة بفتح
الجيم وتشديد الثاء مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة والباء الموحدة قال ابن الاثير جبل بين مكة والمدينة وبودان
بفتح الواو وتشديد الدال قرية بقرب الجحفة فسئل عن اهل الدارين المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم اي يقتلون والقيد
قال الجوهري نسل الثقلين والمراد بهاد ار الكفر والاصابة القتل قال هم منهم اي لا باس بذلك لكن هذا انما يجوز اذا وقع من
غير قصد لورود النهي عن قتل النساء والصبيان والقرية ايضا دالة عليه لانه سئل عن وقوع ذلك في التبييت وهو الاخذ
بالليل بغتة فلا يمكن الاحتراز وعن الزهري وفي بعضها وعن ابن شهاب عطف على قوله حدثنا الزهري من كلام سفين
وكان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب وحاصل هذا الكلام ان سفين سمع الحديث من عمرو عن الزهري مرسلا ثم
سمعه من الزهري مسندا والتفاوت في الروايتين ان في احديهما لفظ منهم وفي الاخرى من ابائهم ولفظ السماع بين الزهري
وبين عبيد الله

قتل الصبيان في الحرب

ان امراة وجدت مقتولة فانكر رسول
الله قتل النساء والصبيان قد تقدم ان هذا اذا قصد بالقتل ثم قال البخاري باب قتل النساء في الحرب وروى فيه الحديث المتقدم
قول اسحاق بن ابراهيم قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله فلم يجبه بنفي ولا اثبات فكيف حال هذه الرواية قلت
اذا سكت المسؤل في امثاله يجوز الرواية عنه لدلالة القرينة

باب لا يعذب بعذاب الله

روى في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله بعثهم في بعث وقال ان رايتم فلانا وفلانا فاحرقوهما ثم نهى عن ذلك
وقال ان النار لا يعذب بها الا الله وقد سلف منا ان اسم احدهما هبار بفتح الهاء وتشديد الموحدة واسم الاخر نافع بن عبد
القيس واشرنا الى ان احراق علي من ادعى فيه الالوهية بناء على عدم بلوغ الحديث والله اعلم

باب

امامنا واما فداء نصبهما على المصدر بفعل مقدر فيه حديث ثمامة بضم الثاء وتخفيف الميم هو ثمامة بن اثال سيد اليمامة تقدم

حديث

حديث في ابواب الصلوة في باب ربط الاسير في المسجد واستدل على جواز اخذ الكافر اسيرا بقوله ما كان لنبي ان يكون
ذهب مالك والشافعي واحمد الى ان الامام مخير في الرجال المقاتلة اذا اسروا بين امور خمسة الاسترقاق والجزية
والمن والفدا والقتل وفي النساء والصبيان بين ثلثة امور المن والفدا والاسترقاق والدليل على ذلك ثبوت الامور
المذكورة كلها من رسول الله في غزواته وعند ابي حنيفة لا يجوز المن لان في ذلك تقوية المشركين وهل يفادي اسارى المسلمين
بالكفار عنه روايتان احديهما الجواز وهو قول صاحبيه

ان يقتل او يخدع الذين اسروا

فيه المسور بكسر الميم حديثه سلف في باب الشروط من قتل ابي بصير احد الرجلين من
مشركي مكة وفيه دليل على الجواز ولذلك لم يلمه رسول الله على فعله

المسلم هل يحرق

معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
ان رهطا من عكل ثمانية بضم العين وسكون الكاف قبيلة من عرب مدينة قدموا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة كرهوا
هواها وفي الرواية الاخرى استوخموا فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا بكسر الراء القطع يقال ابغنا الشيء طلبته لك وابغنك
اذا اعنته على طلبه والرسل بكسر الراء اللبن فقال ما احد لكم الا ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة الابل من الاثنين الى العشرة والظاهر
انه من اطلاق المقيد على المطلق فاتى الصريخ قال الجوهري هو صوت المستصرخ قلت من الصراخ وهو رفع الصوت فما ترجل النهار
حتى اتي بهم اي ما ارتفع من ترجل الصبي اذا صار رجلا فاحسبت ويروى حسمت الاول هو الصواب قال ابو قلابة فهؤلاء
سرقوا اليس فعلهم شر من حقيقة بل شبه السرقة لانهم قتلوا الراعي اولا وقد سلف الحديث واشرنا الى انه منسوخ باية المحاربين

باب

كذا وجد من غير ترجمة لان حديثه يناسب الباب الاول من الاحراق بالنار بكير بضم الباء
مصغر عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة نبيا من الانبياء وهذا النبي قيل هو موسى وقيل عزير
فامر بقرية النملة فاحرقت القرية مكان الاجتماع فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اي لان مفعول له لقوله احرقت امة
من الامم تسبح

فان قلت كيف صدر منه هذا الفعل قلت لم يكن سبق له نهي فاخطا في الاجتهاد ظن ان جنس المؤذي
يقتل فنبه على خطائه وهذا شان الانبياء لا يقرون على الخطاء

باب حرق

صوابر الاحراق ابي حازم بالحاء المهملة عن جرير قال لي رسول الله الا تريحني من ذي الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد
وقد يسكن اللام وقد يقال بضم الخاء واللام وكان بيتا في خثعم بالخاء المعجمة وثاء مثلثة قبيلة من العرب في بلاد دوس باليمن
يسمى كعبة اليمانية بالجر من اضافة الموصوف الى الصفة وكان خثعم يحج اليه كما يحج الناس الى البيت المعظم شرفه الله وزاده شرفا
فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس قبيلة من بني قحطان اولاد احمس بن غوث بن انمار وهم رهط جرير ولكن جرير
ليس من اولاد احمس بل من اولاد عبقر بن انمار كذا قاله ابن عبد البر اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فيه تقديم وتاخير
اي اجعله مهديا هاديا وانما قدمه لكونه اهم لان نفعه متعد فانطلق اليها مكسر من قول الراوي او فيه التفات من الخطاب
الى الغيبة كانها جمل اجوف او اجرب والاجوف ابيض البطن قال القاضي فيه تصحيف والصواب الاجرب محمد بن كثير
ضد القليل حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير قبيلة من اليهود دخلوا في العرب وسياتي حديثهم في المغازي مستوفى

باب قتل النائم المشرك

لو قال المشرك النائم واحسن علي بن مسلم ضد الكافر اي زايدة
من الزيادة بعث رسول الله رهطا من الانصار الى ابي رافع ليقتلوه واسم ابي رافع عبد الله بن الحقيق بضم الحاء وكسر القاف
مصغر ساكن الياء وقيل اسمه سلام فانطلق رجل منهم فدخل الحصن هو عبد الله بن عتيك كما صرح به في اخر الحديث ثم انهم
فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم اني اطلبه معهم قلت كان قد دخل الحصن واختبأ في مربط
الدواب ما الحكمة في خروجه معهم قلت خاف ان يدخلوا ذلك المكان بالحمار فيجدوه فوضعوا المفاتيح في كوة بضم
الكاف وضمها وتشديد الواو فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه قلت لم فتح باب الحصن
لانه اذا قتله يجد الباب مفتوحا فيكون عليه اهون للفرار والنبس على بعضهم فقال هو كان بداخل الحصن بيتا
كان للحصن مغاليق وطبقات ولو كان كما ظن لقال فتحت باب البيت الذي هو فيه وسياق الكلام ما ظهر من هنا

ثم رجعت كاني مغيث من الاغاثة فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي لئلا يعلم من هو فقال لامك الويل ظنه انه من صدقه انه
ای زائل عن مكاني حتى اسمع الناعية من النعي وهو خبر الموت نعايا ابي رافع على وزن صحاري قال صاحب الكشاف
فيه ثلثة اوجه جمع نعي كصفي وصفايا وان يكون اسم جمع كاخية واخايا وان يكون جمع نعاء على وزن فعال اسم فعل بمعنى الامر
فقمت وما بي قلبة بفتح القاف واللام والباء اي لم اجد الما اصله في البعير يتقلب ثم اتسع فيه عبد الله بن عتيك
بفتح العين والتاء على وزن عليم كيف قتله من غير دعوة كان قد بلغته الدعوة وكان رجلا ذا مال
مال وجعل الجعايل لغطفان وساير القبايل لحرب رسول الله واختلف في وقت قتله اختلافا كثيرا والله اعلم بذلك
عاصم بن يوسف اليربوعي بفتح الياء بنو يربوع حي من تميم اولاد يربوع بن حنظلة بن مالك بن عمرو بن
تميم ابو اسحاق الفزاري بعد الفاء زاء معجمة نسبة الى فزارة قال الجوهري هو سعد بن زيد مناة بن تميم وفزارة لقبه ابو النضر بضاد
معجمة اوفى بفتح الهمزة الى الحرورية هم الخوارج نسبة الى حروراء قرية بالعراق كانها الخوارج لا تمنوا لقاء العدو بحذف
احدى التائين اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب ذكر الالفاظ الدالة على القدرة القاهرة نظرا الى مقتضى المقام
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف يشير الى ان الجهاد من اقوى اسباب دخول الجنة وان المقتول بمجرد القتل
ساقط في الجنة بحيث لا يحتاج الى الانتقال وانما نهى عن تمني لقاء العدو لان فيه اعجابا بالنفس ولقد نعى الله على الصحابة
بقوله ولقد كنتم تمنون الموت اي اسبابه من قبل ان تلقوه وقال موسى بن عقبة تعليق من البخاري وكذا قوله وقال ابو عامر
اي العقدي واسمه عبد الملك اردف المسند بما علقه عنهما تقوية لما اسند على ان تعليق ابي عامر رواه مسلم مسندا
لكن غرض التعليق اختصار قال ابن الاثير يروى بفتح الخاء وضمها
مع سكون الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة اي المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن له اقالة
قال وهذا افصح الروايات ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث وهو الخدعة بضم الخاء وفتح الدال كالهمزة ان الحرب
يخدع الرجال ولا تفي لهم ثم روى الحديث في الخدعة عن ابي هريرة من طريقين وعن جابر من طريق معمر بفتح الميم وعين
ساكنة عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم هلك كسرى لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر قال هذا
لما هلك برويز وقد ملك بعده ابنه وغيره والقياصرة بعد هرقل كثيرون قلت اراد ان تلك الشوكة لا توجد لهن بعدهما
والامر كان كذلك قسمت كنوزهما في زمن الصحابة اصرم بالضاد المعجمة منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء المكسورة

الكذب في الحرب

مع جابر اخذه فايدة لم يكن في رواية ابي هريرة منعته
قتيبة بضم القاف مصغر من لكعب بن الاشرف اي لقتله كان من يهود قريظة نقض العهد وشرع في ايذاء رسول الله فانه
قد اذى الله ورسوله ذكر الله في امثاله للتوطية وتشريف صدر الكلام او المضاف مقدر اي اولياء الله او المراد من الايذاء
القدح في شرع الله محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام ان هذا قد عنانا بفتح العين وتشديد النون اي اوقعنا في الاذاء
في العناء وهو المشقة قال وايضا والله لتملنه بضم اللام اي لتزداد ملالة واعترض على البخاري بانه ترجم على الكذب
ولم يذكر له في الباب وهذا الاعتراض عنه ساقط لانه روى الحديث على بابه هنا مختصرا وسياتي بطوله وفيه انهم
قالوا اخبرنا لنستلف منك وقالوا نرهنك اللامة وكل ذلك كذب لانه خلاف الواقع وروى الترمذي مرفوعا ان رسول الله
اجاز الكذب في ثلثة مواضع في الحرب ومع الزوجة وفي اصلاح ذات البين ولو لم يكن كذب في كلامه لم يقل رسول الله
فاذن لي فاقول كما رواه في الباب بعده

ما يجوز من الاحتيال والحذر

مع من يخشى معرته المعرة بفتح الميم وتشديد الراء المهملة المكروه من العر وهو الشر روى حديث ابن صياد
عن الليث تعليقا وقد سلف في ابواب الجنايز مسندا قبل ابن صياد بكسر الفاء وفتح الباء تحدث به في نخل اي اخذ في
حايط طفق يتقي بجذوع النخل اي شرع في ذلك لئلا يراه ابن صياد وابن صياد في قطيفة له زمزمة القطيفة ثوب له خمل
والزمزمة بالراء المهملة والمعجمة الصوت الخفي الذي لا يفهم معناه فرات ام صياد رسول الله فقالت يا صاف بكسر الفاء
وضمها

وضمها اسم ابن الصياد لو تركته لبين اي حاله من الكهانة وغيرها
ما كانت المعرة التي يخشى من ابن صياد كانوا يقولون انه الدجال
حفر الخندق الرجز بفتح الراء والجيم ضرب من الشعر وبعضهم لم يعده شعرا فيه سهل وانس حديث سهل اتى مسندا
في فضل الانصار وحديث انس تقدم في حفر الخندق ويزيد عن سلمة بن الاكوع في المغازي ابو الاحوص سلام بن سليم
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي رايت رسول الله يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان
كثير الشعر لم يكن شعر في ساير البدن قال ابن الاثير جاء في وصفه اجرد ذو مسربة بفتح الميم وضم الباء الذي على بدنه شعر
قال ولم يكن كذلك وانما اراد ان الشعر كان على بعض اماكن من بدنه كالبطن والساعدين والساقين قال والمسربة ما دق
من شعر الصدر الى الجوف فوصفه بكثرة الشعر بالنسبة الى ساير المواضع الخالية من بدنه لا انه كان اشعر كما يوهم ظاهر العبارة
وشرح ما في الحديث تقدم مرارا
عبد الله بن نمير بضم النون
مصغر ابن ادريس هو عبد الله بن يزيد الكوفي ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت اي عن الدخول عليه حيث كان الدخول
ممكنا ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته انما ضرب بيده في صدره لان فيه القلب
وهو محل الثبات واليد محل القدرة
وغسل المراة
عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار والحديث تقدم في ابواب الوضوء وبعده مرارا
ولا اشكال في الفاظه
وعقوبة
من عصى امامه واستدل عليه بقوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم قال الجوهري الريح يكون بمعنى الغلبة والقوة ومنه قوله
وتذهب ريحكم يحيى كنا وقع قيل هو ابن جعفر وقيل هو ابن موسى ابي بردة بضم الباء عن جده هو ابو موسى الاشعري بعث معاذا
وابا موسى الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا جمع بين الامر بالشيء والنهي عن ضده مبالغة في البيان وتطاوعا ولا
تختلفا هذا موضع الدلالة على الترجمة كل منهما كان واليا على مخلاف على حدة فاي معنى للوصية بعدم الاختلاف
كانا متقاربين فربما افتى احدهما او حكم وخالفه الاخر ثم روى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على الرجالة بفتح
الراء وتشديد الجيم جمع راجل عبد الله بن جبير بضم الجيم مصغر هو ابن النعمان بن امية بن امرئ القيس الانصاري شهد العقبة
وبدرا وقتل يوم احد ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا عن مكانكم الخطف اخذ الشيء بسرعة وعادة الطير خطف اللحم اراد بهما
المبالغة في الانهزام والهلاك قال فانا والله رايت النساء يشتددن اي نساء الكفار اي قوم الغنيمة بفتح الهمزة حرف النداء فلما اتوهم
صرفت وجوههم اي القى الله الرعب في قلوبهم بشوم المخالفة لامر رسول الله فذلك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم اي في الطائفة
المتاخرة معه وهم اثنا عشر رجلا فاصابوا منا سبعين اي قتلوا كان اربعة من المهاجرين والباقي من الانصار افي القوم محمد ثلث
مرات وانما سال ذلك لان ابن قمئة قال انا قتلت محمدا لانه شج راسه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوا لعل الحكمة في
هذا النهي ان يظن ان هولاء قتلوا فيجترئ عليهم فيهلكوا من قبله وانما اجاب عمر مع تقدم النهي لانه فهم من رسول الله انه رضي بالجواب
او اشتد ما به من الملك لم يملك نفسه كما يدل عليه قوله فلم يملك عمر نفسه يوم بيوم بدر اي هذا يوم والحرب سجال اي دول
تارة لنا وتارة علينا اعل هبل اعل جبل اراد علو الشان لان النصر كالعبادة قال الازرقي في تاريخ مكة هبل صنم جاء به عمرو بن
لحي الخزاعي من هيت بلد بالعراق وكان من عقيق احمر مكسور اليد اليمنى فجعلت له قريش يدا من الذهب ان لنا مولى ولا مولى
لكم المولى هنا بمعنى الناصر فلا ينافي قوله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق لان ذلك بمعنى المالك المتصرف
اذا فزعوا بالليل روى حديث انس انه وقع فزع بالمدينة بالليل فركب رسول الله فرسا لابي طلحة وقد سلف الحديث مرارا قتيبة
بضم القاف مصغر فركب رسول الله فرسا لابي طلحة حاد بفتح الحاء وتشديد الميم عرى بضم العين وسكون الراء لم تراعوا على بناء المجهول
اي لم يكن شيء يوجب الروع والخوف
قال ابن الاثير هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها انهم كانوا يغيرون في الصباح فكانه يقول قد جاء وقت القتال والناس خرجت
من المدينة ذاهبا نحو الغابة موضع على مسيرة يوم من المدينة اخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام جمع لقحة

وهي اللبون من النوق فقلت من اخذها قال غطفان وفزارة بثلث فتحات قبيلة من العرب اولاد غطفان بن قيس بن عيلان
فزارة اولاد سعد بن سعد بن زيد مناة بن تميم فصرخت ثلث صرخات من الصراخ وهو رفع الصوت ثم اندفعت حتى القاهم
اي حتى لقيتهم حكاية حال ماضية انا ابن الاكوع يريد اشهار نفسه وهذا داب الشجاع فانه يوقع الرعب في قلب العدو واليوم يوم
الرضع بضم الراء وفتح الضاد جمع راضع من الرضاع قيل اراد اللئام الذين يرضعون النافة ولا يحلبونها لئلا يرى الناس فيطلبون
منه اللبن قال الجوهري وقولهم لئيم راضع فسره بما ذكرنا ومعنى قوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام فقلت يا رسول الله ان
القوم عطاش واني اعجلتهم ان يشربوا سقيهم بكسر السين اي حظهم من الشرب يا ابن الاكوع ملكت فاسجح بهمزة القطع وتقديم
الجيم يقال اسجح الكريم اذا عفا ان القوم يقرون بضم الياء على بناء المجهول من القرى ويروى بتشديد الراء من القرار وفيه معجزة
لرسول الله لانه اخبار بالغيب القوم كانوا اهل حرب فلم عفا عنهم بعد ان قدر عليهم لما علم انهم من يوجد وهذا
كان شانه رحمة للعالمين ردى في الباب
حديث سلمة بن الاكوع حيث قال خذها وانا ابن الاكوع وحديث البراء ان رسول الله قال يوم حنين انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب وقد سلف مع شرحه مرارا
حرب ضد الصلح ابي امامة واسمه سعد هو ابن سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر لما نزلت بنو قريظة بضم القاف وفتح الراء مصغر
كانوا معاهدين لرسول الله نقضوا العهد معه في غزوة الخندق على حكم سعد بن معاذ وكانوا اولا رضوا بان ينزلوا على حكم رسول الله
فلم يرض رسول الله لان بني قينقاع لما نزلوا على ذلك فشفع فيهم ابن ابي راس النفاق فاطلقهم فخاف ان يشفع في هولاء ايضا اخر فنزلوا
على حكم سعد لانهم كانوا في الجاهلية حلفاء له فجاء على حمار انما جاء على حمار لانه كان مجروحا اصابه سهم في الكحله يوم الخندق ومن
ذلك مات كما سياتي ذكره قوموا الى سيدكم فيه دلالة على استحباب القيام لاهل الفضل وقال مالك انما قال لانه كان مريضا
ويرده ما قاله لفظ السيد ان هولاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان يقتل المقاتلة وان تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك
بكسر اللام في النسخ المعول عليها وهو الله تعالى الذي له الحكم ويروى بفتح اللام على الاسناد المجازي لكونه نازلا به من عند الله
وروى ابن الاثير انه قال في جوابه لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعة على وزن ارغفة جمع رقيع والرقيع السماء وقيل سماء
الدنيا فاعطى كل سماء اسمها ان رسول الله دخل
عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه المغفر بكسر الميم وعين معجمة
زرد يلبس تحت القلنسوة قد روى اصحاب السير انه دخل وعلى راسه عمامة سوداء فقد دفع طرفيه
لا منافاة لكون العمامة فوق القلنسوة ابن خطل بالخاء المعجمة اسمه عبد الله وكان مسلما فارتد وقتل مسلما وكان يهجو رسول الله
كانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فهدر رسول الله دمه وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وان المستحق للقتل يجوز قتله
في الحرم كما قاله الشافعي ومن لم يستاسر ومن صلى ركعتين
عند القتل يقال استاسر الرجل اذا صار اسيرا باختياره عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية عمرو بفتح العين اخو ولد
وقد يوجد عمر بضم العين قال البخاري في تاريخه الصواب الفتح واسيد بفتح الهمزة على وزن فعيل والجارية ضد الغلام
بعث رسول الله عشرة رهط اي عشرة اشخاص قال ابن الاثير الرهط ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين وهولاء
العشرة عاصم بن ثابت ومرثد بن ابي مرثد وعبد الله بن طارق وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وخالد بن البكير ومعتب
بن عبيد هولاء سبعة ولم اظفر بالثلاثة سرية عينا اصغر سرية والعين الجاسوس يطلق على الجمع وهذا من تسمية الكل
باسم الجزء الذي به قوامه فان المدار في الجاسوس العين قال ابن سعد هذه تسمى سرية الرجيع قال ابن الاثير والرجيع اسم ماء
لهذيل وكانت هذه السرية على راس ستة وثلثين شهرا في شهر صفر وقال ابن اسحق كانت بعد احد سنة اربع فامر عليهم
عاصم بن ثابت الانصاري هو عاصم بن ثابت بن قيس بن عصمة الاوسي واما قوله جد عاصم بن عمر قال ابن عبد البر وغيره
الصواب خال عاصم بن عمر لان ام عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت اخت عاصم كان اسمها عاصية فسماها رسول الله
جميلة فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة بفتح الهاء ودال ساكنة بعدها همزة ويروى باسقاط الهمزة ذكروا لحي من هذيل

يقال

يقال لهم بنو لحيان هذيل بضم الهاء وذال المعجمة مصغر قال الجوهري حي من مضر اولاد هذيل بن مدركة بن الياس
بن مضر ولحيان بكسر اللام ابن هذيل فلما راوهم لجاوا بفتح اللام والجيم الى فدفد بالفاء على وزن جعفر المكان
المرتفع انزلوا فاعطونا بايديكم اي انفسكم من غير قتال فقتلوا عاصما في سبعة اي واحدا من جملة السبعة فنزل اليهم ثلثة
رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري بضم المعجمة مصغر هو ابن عدي الاوسي من اصحاب بدر ذكره ابن عبد
البر وغيره وقال الدمياطي هو خبيب بن يساف الخزرجي وابن عدي لم يشهد بدرا والعهدة على ما قاله ابن عبد البر فانطلقوا
بخبيب وابن الدثنة بكسر الثاء المثلثة اسمه زيد فلبث خبيب عندهم اسيرا لان ذلك الشهر كان من الاشهر الحرم ما كانوا
يقتلون فيه اسيرا فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه فانهم كانوا يعظمون الحرم في الحل كان ذلك في التنعيم وهو اقرب ما كان الحل اللهم
احصيهم عددا كناية عن هلاك الكل واقتلهم بددا اي متفرقين من التبديد قال ابن الاثير ويروى بكسر الباء من البدة و
هي الحصة اي اجعل لكل واحد نصيبا منه ولست ابالي حين اقتل مسلما هذا الشعر من الطويل قال بعض الشارحين ويروى
وما ابالي والظاهر انه سقط انا وهذا الذي قال فاسد لانه يخرج البحر من الطويل الى الكامل ولا يستقيم الكامل في نصف البيت
على اي شق كان لله مصرعي على اي شق كان متعلق باقتل والشق بكسر الشين الجانب وقوله لله مصرعي كلام مستانف
والمصرع موضع سقوط الميت وذلك في ذات الاله اي القتل والمصرع وذات الاله كناية عن خلاصه في الجهاد وان يشاء
يبارك على اوصال شلو ممزع الاوصال جمع وصل وهي العضو والشلو بكسر الشين المعجمة بقية الجسم والممزع بالزاء المعجمة اسم
مفعول من التمزيع وهو التفريق فقتله ابن الحارث فلما صلبه ارسل رسول الله من انزله من الخشبة فقال الرجل الذي انزله هو
عمرو بن امية الضمري انزلته لما وقع على الارض سمعت وجبة خلفي فالتفت فلم ار شيئا والظاهر ان الملائكة كانوا يزورونه
فكان خبيب هو سن الركعتين لكل مسلم قتل صبرا اي اسيرا وسمي بذلك لانه يقتل بعد الحبس غالبا والصبر هو الحبس وكان عاصم قد قتل رجلا
من عظمائهم يوم بدر فبعث الله على عاصم مثل الظلة من الدبر بفتح الدال وسكون الباء قال ابن الاثير النحل وقيل الزنابير والظلة السحابة التي
تظل فحمته بالتخفيف اي حفظته من الوصول قال ابن عبد البر فلم يقدروا عليه قالوا نتوقف الى الليل فان الدبر يذهب بالليل
فارسل الله سيلا فاحتمله فلم يدر احد اين ذهب رضي الله عنه
قتيبة بضم القاف مصغر ابي وائل شقيق بن سلمة قال رسول الله فكوا العاني فسره بالاسير من عنا يعنو اي ذل واستكان قال تعالى
وعنت الوجوه للحي القيوم واطعموا الجائع الامر فيهما للوجوب على الكفاية وكذا قوله وعودوا المريض والاصح ان هذا ندب زهير
بضم الزاء مصغر مطرف بكسر المشددة عن ابي جحيفة بضم الجيم بعدها حاء مصغر وهب ابن عمرو صحابي مكرم روى عن علي
انه لم يكن عنده من علم رسول الله سوى القران وما في الصحيفة والذي في الصحيفة العقل اي مقادير الديات وفكاك الاسير
والحديث مع شرحه في ابواب العلم في باب كتابة العلم والذي فلق الحبة اي شقها وانبت منها وبرا النسمة اي خلقها بريئة من
الخلل والنسمة النفس وان لا يقتل مسلم بكافر هذا حجة على ابي حنيفة ولعله لم يبلغه هذا الحديث وفي الحديث دلالة على ان
القران الكريم بحر العلوم ومن تبحر في العلم لم يتبحر الا بالتامل فيه
اويس بضم الهمزة مصغر ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله فقالوا ائذن فلنترك لابن اختنا عباس فداءه وانما كان ابن
اخت لهم لان هاشما تزوج سلمى بنت زيد او بنت عمرو بن زيد من بني النجار وقيل لان ام عباس كانت من الانصار وهذا
وهم فان ام عباس اسمها نتيلة بالنون والتاء المثلثة قال ابن عبد البر هي امراة من النمر بن قاسط وانما اتاه الوهم من ان من اجدادها
الخزرج وليس هو خزرج الانصار فان الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة والخزرج الذي هو من اجداد ام العباس هو
الخزرج بن تيم الله بن النمر كذا نسبه ابن عبد البر والجوهري فقال لا تدعون منه درهما وذلك لئلا يتوهم الناس كونه عمه اولئلا
يسعى كل احد في اقاربه وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء صهيب بضم الصاد مصغر اتي بمال من البحرين على صيغة المثنى
محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين وعين ساكنة محمد بن جبير بضم الجيم مصغر وكان جاء في اسارى بدر ان
جبير جاء في فداء الاسرى قال سمعت يقرا النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور قال ابن عبد البر عنه انه قال كنت
خارج المسجد فلما سمعته يقرا ان عذاب ربك لواقع فكانما اصدع قلبي

بشير امان ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين ابو العميس بضم العين مصغر عقبه بن عبد الله اتى النبي صلى الله عليه
عليه وسلم عين من المشركين هو الجاسوس يسمى عينا لانه يكون جاسوسا لا يمكن بدون العين فكانه هو في سفر كان في غزوة
حنين جاء صريحا في رواية مسلم فنفله القاتل سلمه بن الاكوع فنفله سلبه اى اعطاه وفي رواية قال من قتله قالوا سلمة بن
الاكوع فقال له سلبه اجمع ولا يستون ابو عوانة
بفتح العين الوضاح الواسطي عن حصين بضم الحاء مصغر عن عمر رضي الله عنه قال واوصيه اى من كان خليفة بعده
بذمة الله اى بعهد الله وهو ما ارسل به رسوله على عباده ان يوفى لهم اى بعهد الله ورسوله وان يقاتل من وراءهم اى
من بين ايديهم فان لفظ الوراء مشترك واختلفوا في الذمي اذا انقض العهد هل يسترق الاصح لا بل يبلغ مامنه كالمستامن
الجوائز جمع جائزة وهي العطية يجوز بالوافد الى منزله ويسمى الجيزة ايضا
بكسر الجيم قبيصة بفتح القاف وكسر الباء يوم الخميس وما يوم الخميس اى لا يمكن شرحه من الفظاعة اذ لا يكون عند من
يؤمن مصيبة اعظم من مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم تقسى الغداء الغير هو شاكه ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا اى
ائتوني بقرطاس سماه كتابا باعتبار المال المحققون على انه اراد كتابة الخلافة للصديق كما جاء في مسلم ومسند البزار النص على
الكتاب لابي بكر ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر وترك الكتاب فقالوا اهجر رسول الله قال الجوهري هجر المريض اذا قال
ما ليس بحق والهجر الفحش قال القاضي في معنى الحديث اتفقت رواة البخاري على اثبات الهمزة مثل اكرم ومعناه بالغ الى
على من قال لا يكتب الكتاب وفي رواية المستملي اهجر بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا مخاطبة بعضهم بعضا باشتغاله من
الدنيا وهجرته الى الله هذا ما قاله القاضي وفيه نظر اما اولا فوله اتفقت رواة البخاري على اثبات الهمزة فالذي وقفنا عليه
من النسخ كلها بلا همزة واما ثانيا فلان قوله اهجر معناه الفحش واوله بانه انكر غاية الانكار على من قال لا نكتب فالقائل لا حاجة
بالكتاب هو عمر وانما قاله اشفاقا على رسول الله لانه غلبه الوجع كما صرح به البخاري فلا وجه لغاية الانكار على مثل عمر
فالحق ان رواية الهمزة محمولة على الاستفهام فيوافق الرواية بدون الهمزة ومحصل الروايتين الهجرة من الدنيا
بقرينة قوله لن يضلوا ابدا ولا يلتفت الى غير هذا فانه لا يليق بتلك الحضرة اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابو عبيد
جزيرة العرب من حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين يبرين الى منقطع السماوة في العرض وقيل من
اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس
وبحر السودان احاطا بجانبيه واحاط بجانب الشمال دجلة والفرات واجيزوا الوفد جمع وافد وهو من يرد على الخلفاء والملوك
والجائزة العطية وفي الثالثة القائل سعيد بن جبير قيل هي تجهيز جيش اسامة جهزه الصديق وقال لا اضع راية رفعها
رسول الله وقال يعقوب العرج اول تهامة العرج بفتح العين وسكون الراء قال ابن الاثير قرية جامعة من اعمال الفرع على ايام من
المدينة بكير بضم الباء وكذا عقيل روى في الباب ان عمر راى
حلة تباع فقال لرسول الله اشتر هذه تتجمل بها في العيد وللوفود وقد سبق الحديث مع شرحه في ابواب الجمعة وتشير الى بعض
الفاظه الحلة بضم الحاء ثوبان من جنس واحد واستبرق الغليظ من الحرير معرب استبرك هذه لباس من لا خلاق له اى نصيب له
كيف الاسلام على الصبي
من الجنة من الخلافة وهي الملاءمة
روى في الباب حديث ابن الصياد وقد سلف مرارا ونشير الى بعض الفاظه في رهط الواحد الى العشرة قيل ابن الصياد بكسر
القاف وفتح الباء الجانب والجهة وجده يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة اطم بضم الهمزة والطاء القصر وجمعه اطام
ومغالة بفتح الميم وغين معجمة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده لعله ضرب ظهره ليخرج ما في صدره اشهد انى
رسول الله هذا موضع الدلالة على الترجمة قال اشهد انك رسول الاميين اى العرب هذا معتقد طائفة من اليهود انه مبعوث
الى العرب قال ابن صياد اتشهد انى رسول الله قال له النبي امنت بالله ورسله فان قلت كان الظاهر تكذيبه قلت كذبه كناية
وهي ابلغ من التصريح ووجه ذلك انه ختم الرسل ويلزم منه ان يكون كاذبا في دعواه قال بعض الشارحين انما لم يكذبه
لانه اراد ارخاء العنان معه ليتنزل له عند المعروف في بعضها عند المعتزية وهنا وجه له كما ترى ياتيني صادق وكاذب

هذا على طريقة الكهان ولذلك قال له خلط عليك الامر على بناء المجهول بالتشديد والتخفيف قال النبي صلى الله عليه
وسلم قد خبات لك خبيئا اى اضمرت لك ضميرا بضم الدال وتشديد الخاء لغة في الدخان روى الترمذي باسناد صحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم اضمر له قوله تعالى يوم تاتى السماء بدخان مبين وعلى هذا سقط ما قاله الحاكم هو الزخ وكذا ما قال
الخطابي الدخ نبت بين النخيل قال النبي اخسا فلن تعدو قدرك اخسا طرد الكلب حقر شانه وقوله لن تعدو قدرك
اى رتبتك رتبة الكهان قال عمر ائذن لي فيه اضرب عنقه قال ان يكن هو فلن تسلط عليه اى ان يكن الدجال بتقدير حرف
العطف قلت قاله على يد عيسى وكان الطاهران يقول ان يكن اياه الا ان الضمائر يقع بعضها موضع بعض قال ابن عمر انطلق
رسول الله بتقدير حرف العطف عطف على قوله عن ابن عمر داخل تحت الاسناد وتعليق طفق شرع يختل بالخاء المعجمة اى
يختال في قطيفة اى كساء له حمل زمزمة بالزاء المكررة مهملة ومعجمة الصوت الذي لا يفهم منه المعنى اى صاف بفتح الهمزة
حرف النداء ويجوز في الفاء الضم والكسر
ولهم اموال وارضون عطف فهي لهم عطف الاراضي على الاموال من عطف الخاص على العام او احد المتقابلين ان اريد
بالاموال الحدائق على ما كان عرفهم في ذلك ان اسامة بن زيد قال يا رسول الله اين تنزل قال وهل ترك عقيل من منزل معنى هذا الكلام
ان عقيلا كان على دين قريش حين مات ابو طالب فلم يرثه علي ولا جعفر ثم باع عقيل تلك المنازل منازل رسول الله لم يكن
لعقيل ان يبيع شيئا منها الامر كذلك ولكن تصرف عقيل فيها لم يرد ابطال ما فعله بعدما من واسلم كيف دل
هذا على الترجمة وهي اذا اسلم قوم بدار الحرب ولهم اموال فهي لهم اجابوا بان عقيلا لما تصرف قبل اسلامه وسلم
رسول الله اسلامه ولم ينقض تصرفه فبعد الاسلام من باب الاولى وهذا شيء لا يدل عليه اللفظ ولا هو صحيح في نفسه وذلك انا
اشرنا الى ان تصرف عقيل لم يكن على وجه الشرع غايته ان رسول الله سامحه الاسلام ولم ينقض تصرفه واجاب اخرون بانه
من على اهل مكة فاذا ملكوا اموالهم بالمن وهم كفار فلو اسلموا قبل الاستيلاء عليهم كانوا مالكين ايضا من باب الاولى وهذه
ايضا غير مسلمة وهو ظاهر بل الجواب ان المراد ان رسول الله والاصحاب لما خرجوا من مكة وهي دار الحرب كانت الدور ملكا لهم
وبخروجهم من مكة لم يزل ملكهم بقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم لان الحق اضاف الديار اليهم خيف بني
كنانة بفتح الخاء المعجمة موضع بمنى والخيف لغة كل موضع ارتفع من سيل الوادي ولم يبلغ ان يكون جبلا ان بني كنانة حالف قريشا
بالحاء المهملة من الحلف على طريقة الجاهلية وسياتي الكلام على هذا مستوفى ان شاء الله تعالى ان عمر بن الخطاب استعمل مولى
له يدعى هنيا بضم الهاء وتشديد الياء مصغر ويروى بالهمزة بدل الياء والحمى موضع يحمى عن الدواب لابل الصدقة فعله رسول الله و
والخلفاء بعده اضمم جناحك عن المسلمين تمثيل بحال الطائر والمراد به عدم الظلم وكف اليد عن ابناء الناس كما يفعله عمال الامراء
واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة كم مظلوم وقاله شالم مع انه يدعو عليه بانواع من الدعاء
سياتي الكلام في ابواب الادعية انه اما يستجاب له في الحال او يدخر له ما هو خير في الاخرة فهذا الاطلاق مقيد بذلك القيد وادخل
رب الصريمة بضم الصاد مصغر قال ابن الاثير هي من عشرين الى اربعين من الصرم وهو القطع لانها اذا بلغت هذا القدر يقطعها
صاحبها عن ابله واياي نعم ابن عوف ونعم ابن عفان اسلوب اياك فانه يخاطب غلامه ويامره وينهاه وانما عدل الى تحذير
نفسه فانه ابلغ في المنع وقيل عطف على اتق شانها اى واتق اياى ولئن بهلاكم للمقام وايم الله انهم ليرون انى ظلمتهم بضم
الياء اى يظنون والضمير لله غنيا بقرينة انه ذكر ابن عوف وابن عفان ومن كان حاله حالهما في الغنى انها بلادهم قاتلوا عليها
في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام هذا موضع الدلالة فانه دل على انهم بالاسلام احرزوا الاراضي ولولا ان مصالح
المسلمين تقتضي ذلك ما حميت الارض عليهم ولولا المال الذي احمل عليه الابل والخيل
كتابة الامام الناس
قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام فكتبنا له الفا وخمسمائة وروى بعده
فوجدناهم خمسمائة بلا الف وبعدها ما بين ستمائة الى سبعمائة قيل وجه التوفيق بين الروايات ان مجموع الرجال والنساء
الف وخمسمائة وليس بشيء لقول حذيفة كتبنا له الفا وخمسمائة رجل وقيل خمسمائة من اهل المدينة وهذا ايضا باطل لقوله
من يلفظ بالاسلام فاى دلالة فيه على هذا بل الجواب الحمل على تعدد الواقعة عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي

عن ابى حمزة بالحاء محمد بن ميمون السكرى ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة عن ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد
الملك عن ابى معبد بفتح الميم وسكون العين اسمه نافذ بالنون والذال المعجمة هل ضبط عدد الصحابة قال
ابو زرعة عدد من روى عنه او سمع منه مائة واربعة عشر الفا وكان معه فى حجة الوداع اربعون الفا وفى تبوك سبعون
الفا وهذا يدل على انه لم يحصر عددهم وحديث الرجل الذى قال له ارجع فحج مع امراتك تقدم الاشارة الى ان هذا اذا لم
ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
يجد محرما ولا يكون الجهاد فرض عين
هذا بعض الحديث الذى رواه فى الباب محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عن ابى هريرة قال
شهدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم اى شهدنا قيل كان هذا بغزوة خيبر وقيل غزوة احد فقال الرجل من يدعى الاسلام
هذا من اهل النار ذكر ابن اسحق والواقدى ان اسم هذا الرجل قزمان بالقاف والزاء المعجمة قيل كان منافقا وهو الظاهر من قوله
انه من اهل النار والا فالانسان بقتل نفسه لا يكفر الا ان يعتقد جواز ذلك فاخبر النبى بذلك اى بانه قتل نفسه فقال الله اكبر
من تقدم من غير امرة اذا خاف العدو
عظم زيد حيث صدق فيما اخبر به من الغيب
الامرة بكسر الهمزة الامارة ولا يلزم ان يكون كل ما كان على هذا الوزن مصدرا نوعيا كنشدة وعدة والمراد بقوله ولا
خالد انما صار اميرا باتفاق اهل الجيش ذكره اصحاب السير ابن علية بضم الياء العين وتشديد الياء مصغر واسمه اسماعيل
ابن ابراهيم وعلية امه اخذ الراية زيد فاصيب كان زيد امير فى ذلك الجيش وهذه غزوة موتة وقد سبق الكلام عليها فى ابواب
الجنائز فما يسرنى او قال ما يسرهم انهم عندنا لانهم نالوا الشرف والرتبة عند الله وان عينيه لتذرفان اى تسيلان دمعا لاجل
الفضل الى المحل مبالغة قد اخبر انهم نالوا كرامة عند الله فلاى معنى كان البكاء البكاء ليس له اختيار
بشار بفتح الباء وتشديد
منشاء الشوق والحزن فلا منافاة
المعجمة ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رعل وذكوان بكسر الراء وذال معجمة وعصية بضم
بضم العين مصغر وبنو لحيان بكسر اللام اسماء قبائل وقد ذكرناهم فى اول كتاب الجهاد وسيأتى حديثهم فى المغازى بطوله
فاستمدوا على قومهم فامدهم هذا موضع الدلالة على الترجمة حتى بلغوا بئر معونة بفتح الميم اسم موضع قال قتادة وحدثنا انس انهم
قرأوا لهم قرانا اى لاجلهم ثم رفع اى نسخ تلاوته وان كان حكمه باقيا
من غلب
اى ثلاث ليال روح بفتح الراء وسكون الواو عبادة بضم العين وتخفيف الباء عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلث ليال العرصة المكان الواسع بين الدور والمراد هنا مكان الحرب
واقامته كانت لانه مكان لطف الله الا ترى انه لما بلغ وادى ثمود واسرع حتى جاز الوادى
وقال رافع هو ابن خديج الانصارى كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة بضم
الحاء مصغر وهذا ليس ذا الحليفة المشهور ميقات اهل المدينة بل مكان بقرب مكة اصبنا ابلا وغنما فعدل عشرة من الغنم بجزور اى
قومه قال الجوهرى عدله مخففا ومثقلا اى قومه اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بكسر الجيم والعين وتخفيف الراء
وتشديدها حيث قسم غنائم حنين هذا موضع الدلالة على الترجمة ان اراد الاستدلال على جواز القسمة فى السفر فالاستدلال
تام وان اراد ان القسمة جائز قبل الاخراج بدار الاسلام ردا على ابى حنيفة فغير تام لان الجعرانة اذ ذاك كانت دار الاسلام
ابن نمير بضم النون مصغر اسمه عبد الله روى فى الباب ان فرسا لابن عمر
ذهب فاخذه العدو ثم ظهر عليه المسلمون فرده رسول الله عليه وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده عليه
واعلم ان هذه مسئلة مختلف فيها قال ابو حنيفة ومالك واحمد ان وجد المسلم ماله قبل قسمة الغنيمة ياخذه مجانا وان كان بعد
القسمة ياخذ بثمنه لما روى ابو داود ان رسول الله قال ان احبه بعد القسمة اخذه بالثمن ودليل الجمهور هذه الاحاديث وحديث
ناقة رسول الله انها وقعت فى ايدى الكفار ثم ركبها امراة وجاءت بها فاخذها رسول الله مجانا قال الشافعى وان وجد فى يد من
اشتراه ياخذه مجانا ويعطى للمشترى ثمنه من مال المصالح وهو الخمس المرصد روى اولا ان فرس ابن عمر كان فى زمن رسول الله وروى
ثانيا ان ذلك كان فى امارة الصديق قالوا الرواية الاولى مرجحة لان نافعا اثبت من موسى بن عقبة وعندى ان هذا ليس

موضع الالتباس فيحمل على تعدد الواقعة ولا يقدح فى رواية ثقة مع هذا الاحتمال الظاهر
من تكلم بالفارسية والرطانة قال ابن الاثير الرطانة بكسر الراء وفتحها كلام لا يفهمه الجمهور وانما يكون مواضعة بين اثنين
او جماعة والعرب يخصه غالبا بكلام العجم واستدل على جواز التكلم به بقوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم وجه الدلالة
انه ذكره فى موضع الامتنان ابو عاصم الضحاك بن مخلد سعيد بن ميناء بكسر الميم والمد جابر بن عبد الله قلت يا رسول الله ذبحنا
لنا بهيمة بضم الباء وتخفيف الياء مصغر بهيمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان يطلق على الذكر والانثى فتعال انت ونفر اى
واناس قليلون عددهم عشرة فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا بضم السين والراء ساكنة هذا موضع الدلالة فانه لفظ فارسى
وهو الطعام الذى يدعى اليه الناس فحى هلا اى تعالوا وروى كل واحد من الكلمتين كقول المؤذن حى على الصلوة وكقول الشاعر
الا ابلغا ليلى وقولا لها هلا عن ام خالد بن سعيد واسمها امة ضد الحرة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قميص اصفر
فقال رسول الله سنه سنه وفى رواية سناه سناه وفى الكل تشديد النون وتخفيف قد جاء فى الرواية
الاخرى ان رسول الله كساها خميصة لها اعلام وقال سنه سنه مشيرا الى اعلامها لا منافاة قال لها مرتين ثم قال رسول الله
ابلى واخلقى ثم ابلى ثم اخلقى ثم ابلى واخلقى امران من اخلقت الثوب اى قطعته وابليته اى جعلته باليا ومعناه اخلقى هذا ثم بعده
غيره ثم بعده غيره ويدل عليه ما قاله ابن الاثير انه روى بالفاء موضع القاف وقال هذا احسن اى اجعل له عوضا وبه ظهر فساد
ما قيل فان قلت هذا عطف الشئ على نفسه فى المعطوف تاكيد ليس فى المعطوف عليه وانت تعلم ان هذا ليس من باب
التاكيد وان الثانى غير الاول كما اشرنا اليه قال عبد الله فبقيت حتى ذكر بالذال المعجمة اى طال عمرها بدعاء النبى صلى الله
عليه وسلم حتى ذكر بين الناس طول عمرها وفى بعضها ذكرت اى ام خالد وفى بعضها دكن بفتح الدال المهملة قال ابن الاثير الدكنة
اغبرار اللون اى عاشت ام خالد حتى تغير لون ذلك الثوب وهذه الرواية عندى غير صحيحة لان دعاء رسول الله انما كان لام
خالد بطول العمر لا للقميص لذلك كرر ابلى واخلقى وموضع الدلالة فى الحديث قوله سنه فانه بمعنى الحسن بلغة الحبشة وانما قال
رسول الله ذلك لان ام خالد ولدت بارض الحبشة فلاطفها بذلك حبان بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال
زياد بالزاء المعجمة بعدها ياء كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء وكسرها مع التنوين وبدونه وذكر فى هذا الباب دليل على انها كلمة
معربة فان قلت اى وجه لذكر التلفظ بالرطانة والفارسية فى ابواب الجهاد للدلالة على انه يعلم اللغة مما يحتاج اليه
المجاهدون فى اسفارهم وللقصاد الواردين من الاقطار
ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة الغلول الخيانة فى الغنيمة ثم اطلقت على كل خيانة واشتقاقها من الغل وهى الحديدة التى تجمع
يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء الاثير الى عنقه وجه التسمية كون الايدى ممنوعة عنه ابى حيان بفتح الحاء وتشديد الياء
كنية يحيى التيمى ابو زرعة بضم المعجمة اسمه هرم البجلى لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء لا الفين بضم الهمزة
اى لا احد ان اصل الكلام لا يات احد منكم وانما عدل الى قوله لا الفين لانه كناية وهى ابلغ من التصريح والثغاء بالثاء المثلثة وغين
معجمة صوت الشاة على رقبته فرس له حمحمة بالحاء المهملة المكررة صوت الفرس عند طلب العليق وهذا اخفى من الصهيل على رقبته بعير له
رغاء بالراء وعين معجمة على رقبته صامت الذهب والفضة على رقبته رقاع جمع رقعة وهى الخرقة قال ابن الاثير اراد الاوراق
التى يكتب فيها حقوق الناس وفيه بعد لانه بصدد بيان الغلول فى الغنائم وسائر الاموال شفاعته فى اهل الكبائر فكيف
قال لا املك لك شيئا قلت هذا محمول على اول الامر قبل الاذن فى الشفاعة قال ايوب هو السختيانى فرس له حمحمة
اى اقتصر عليه ولم يذكر غيره وقال بعضهم غرض البخارى من تعليق ايوب انه صرح بلفظ الفرس بخلاف الرواية السابقة
فانه لم يصرح فيها باسم الفرس وهذا سهو فان الرواية السابقة ايضا فيها ذكر الفرس وكيف يعقل ذكر الحمحمة بدون ذكر الفرس
القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه حرق متاعه وهذا اصح حديث عبد الله هذا الذى رواه فى الباب بعده ولو اخر هذا الكلام عن الحديث كان احسن ورد
ورد بقوله هذا اصح ما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن جده ان رسول الله وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وبه قال
احمد واسحق والثورى ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين كان على ثقل بفتح الثاء والقاف متاع الرجل رجل يقال له كركرة
قال البخارى

بكسر الكاف وقال ابن سلام هو محمد بن سلام كركره بفتح الكاف — ما يكره

ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي عن عباية بن رفاعة بفتح العين وكسر الراء
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بضم الحاء مصغر قد سلف ان هذا مكان بقرب مكة وليس هو ميقات اهل
المدينة وكان النبي في اخر القوم اي في الطوايف المتاخرة فعجلوا فنصبوا القدور فامر بالقدور فاكفيت الامر رسول
الله وانما فعل ذلك لانهم كانوا قد خرجوا من دار الحرب فلا يجوز لهم الاكل من مال الغنيمة وقيل لانهم عجلوا فعاقبهم بالحرمان
والاول هو الوجه — اضاعة المال لا يجوز فكيف امر باكفاء القدور — ليس في ذلك اتلاف وهو ظاهر
هذه البهايم لها اوابد كاوابد الوحش جمع ابدة وهي المتوحشة فما ند عليكم اي عصى عليكم من هذا البعير ومدى جمع مدية وهي
السكين وانهر اي اجرى وتمام الكلام على الحديث في كتاب الشركة في باب قسمة الغنايم

روى في الباب حديث جرير في كسر ذي الخلصة وكان بيتا فيه خثعم بفتح الخاء وثاء مثلثة قبيلة من عرب
اليمن ابوهم خثعم بن انمار ويروى بيت في خثعم وهذا اظهر تسمى كعبة اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة كان خثعم يحج اليها
كما يحج الناس البيت المعظم واحمس قبيلة من ولد قيس عيلان والحديث سلف عن قرب وموضع الدلالة هنا انه جرير ارسل مبشرا
الى رسول الله ويوخذ منه استحباب بشارة المسلم فيما فيه سرور — ما يعطى البشير

روى حديث كعب بن مالك حين اعطى البشير ثوبيه وسياتي مطولا في غزوة تبوك ان شاء الله تعالى
ابي اياس بكسر الهمزة شيبان على وزن شعبان من الشيب قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة
بعد الفتح اي الهجرة التي كانت واجبة قبل الفتح على كل مسلم بمكة الى المدينة والا فلكل احد الخروج من مكة الى حيث شاء واذا استنفرتم
فانفروا اي اذا دعيتم الى الجهاد فاخرجوا اليه يزيد بن زريع بضم الراء مصغر زرع عن ابي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن مجاشع على
وزن اسم الفاعل وكذا مجالد وباقي الحديث كما تقدم — اذا اضطر الرجل الى النظر

والمومنات اذا عصين الله وتجريدهن حوشب بفتح الحاء على وزن جعفر هشيم بضم الهاء مصغر وكذا حصين
وكذا عبيدة عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله السلمي بضم السين وكان عثمانيا اي ممن يفضل عثمان على علي فقال لابن عطية وكان علويا
اي يفضل عليا على عثمان اني لاعلم الذي جرا صاحبك على الدماء جرا على وزن فرح اي جسر وذلك ان رسول الله قال ان الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم وهذا الذي قاله كلام باطل فان تقوى علي وخوفه من الله اشهر من الشمس كيف يريق
دماء المسلمين ظلما بناء على انه موقن بدخول الجنة انتوا روضة كذا اي روضة خاخ كما تقدم وتجدون بها امراة اعطاها حاطب
كتابا هي سارة مولاة لعمران بن صيفي وقيل هي كنود المزنية فقلنا لتخرجن الكتاب او لاجردنك هذا موضع الدلالة — فان قلت
النظر الى الاجنبيات حرام سواء كانت ذمية او مسلمة — قلت الحسن ما حسنه الشارع وانظر بما كان هذا على وجه التهديد
الذي في الحديث لا دلالة على الذمية والمسلمة فان تلك المراة كانت مشركة — قلت حرمة النظر الى المراة لا يتفاوت
بالاسلام وغيره لا سيما وقد تقدمت في الترجمة بالعصيان فاخرجت من حجزتها بضم الحاء موضع التكة من السراويل — فان قلت
قد تقدم انها اخرجته من عقيصتها — قلت محمول على انها اخرجته من موضع واخفته في الاخر ثم اخرجته لهم وقيل وكانت
عقيصتها تبلغ حجزتها ولا يخفى بعد لعل الله اطلع على اهل بدر وقال اعملوا ما شيتم ليس هذا اذنا في المعاصي بل تمثيل بحال
من يكون كذلك فانه غافر ذنبه مهما كان — استقبال الغزاة — زريع بضم الراء
مصغر وكذا حميد ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله وابو مليكة بلفظ المصغر اسمه زهير قال ابن الزبير لابن جعفر كلاهما اسمه عبد الله
اتذكر اذ تلقينا رسول الله انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك القايل حملنا عبد الله بن جعفر وفي رواية مسلم ومسند
الامام احمد ان القايل اتذكر هو عبد الله بن جعفر والعمدة على ما في البخاري كما سياتي انه حمل عبد الله بن جعفر السايب بن يزيد
من صغار الصحابة الى ثنية الوداع سميت بذلك لان من شيع المسافر يودعه هناك وهي في طريق مكة — باب
ما يقول اذا رجع من الغزو — جويرية مصغر جارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل كبر ثلثا اي اذا رجع من غزوه قال ايبون
ان شاء الله تايبون متعلق بقوله ايبون وما بعده ابو معمر بفتح الميم عبد الله المنقري عن انس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

مقفله من عسفان اي زمان رجوعه من تلك الغزوة ويجوز ان يكون مصدرا فيقدر حين ورسول الله على راحلته وقد
اردف صفية اتفقوا على ان هذا وهم وصوابه مقفله من خيبر وذلك ان غزوة عسفان كانت سنة ست وصفية من
سبي خيبر كانت في سنة سبع فعثرت ناقته فصرعا اي رسول الله وصفية فاقتحم ابو طلحة اي نزل عن راحلته الاقتحام
الدخول في الشيء من غير روية عليك المراة بالنصب فقلب ثوبا على وجهه ليلا يقع بصره عليها فالقاه عليها
يسترها بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل اسم مفعول من التفضيل وفي الحديث دلالة على ان الانسان
اذا رجع من سفر يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله
روى في الباب عن جابر ان رسول الله قال له لما قدم من السفر قال لي ادخل المسجد وصلي ركعتين وروى عن كعب بن مالك
ان رسول الله كان اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد وصلى ركعتين قبل ان يجلس وكانه جعل ذلك شكر الرجوع سالما حرب
ضد الصلح محارب اسم فاعل من الحرب دثار بكسر الدال وثاء مثلثة
يستحب اتخاذ الطعام عند القدوم واسم ذلك الطعام النقيعة بالنون والقاف من النقع وهو الغبار وكان ابن عمر يفطر
لمن يغشاه في اكثر النسخ لكن لا ابنا عدم اللغة لان المفطر جعل خرمفطر ولبس هنى عليه لانا قدمنا انه كان يفطر ولا يصوم
قضاء رمضان رعاية لمن يزوره ليوافقه في الاكل والشرب روى الاسماعيلي عن نافع ان النبي لم يكن يصوم في السفر
فاذا قدم افطر اياما لمن يانيه وهو معنى يغشاه اي ياتيه زايرا ومعنى قوله افطر انه لم يشتغل في تلك الايام بقضاء رمضان
لا انه يفطر في رمضان وهو مقيم ثم روى عن جابر ان رسول الله قدم من غزوة تبوك فلما بلغ صرارا بالصاد المهملة موضع
على ثلاثة اميال من المدينة قال وهو على طريق العراق وتابعه من بعده وليس كذلك فان هذا كان مقفل رسول الله من تبوك فان
تمام الحديث انه اشترى من جابر جمله وهو كان في غزوة تبوك بلا خلاف وانما التبس على الخطابي ان صرارا ليس مكانا واحدا
بعينه وذلك ان الجوهري قال الصرار الاماكن المرتفعة فيكون فيجوز ان يكون بطريق العراق مكان معروف بصرار ولكن ليس يمكن
حمل ما في الحديث على ذلك بل مكان اخر مرتفع بطريق تبوك واسم صرار صادق عليه هكذا يجب
— فرض الخمس — قالوا فرض الخمس في غزوة حنين لكن حديث علي في الباب يدل على انه نزل في غنايم بدر وايضا قصة سعد بن
ابي وقاص انه اخذ سيفا من المغنم وقال اعطني يا رسول الله هذا السيف فقال له رده الى القبض يريد به المغنم ثم اتاه رسول الله
وقال طلبت السيف ولم يكن امره الي والان قد صار الامر الي خذ السيف وانما صار اليه بقوله فان لله خمسه كيف وقوله
واعلموا انما غنمتم انما نزل في غنايم بدر عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي علي بن الحسين هو الامام زين
العابدين يروي عن ابيه الشهيد بكربلا عن جده الامام بالحق رضي الله عنهم اجمعين ما اعظم هذا السند كانت لي شارف
اي ناقة مسنة كانها اشرفت الموت واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع بفتح القاف بعدها ياء ساكنة بعدها نون مضمومة بعدها
قاف اخر طايفة من اليهود من اولاد يوسف الصديق منهم عبد الله بن سلام المشهود له بالجنة فبينا انا اجمع لشارفي
متاعا من الاقتاب والغراير والحبال الاقتاب جمع قتب وهو للبعير كالبرذعة للحمار فاذا شارفاي قد اجبت اسنمتهما جمع سنام
اي قطعت وبقرت خواصرهما اي شقت والاشهر حبت من الثلاثي فلم املك عيني كناية عن غلبة البكاء والبكاء منه
لم يكن على فوات الدنيا بل على انه يقع تقصير في السرعة الى الوصول الى فاطمة رضي الله عنها فقلت من فعل هذا قالوا
حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار بفتح الشين وسكون الراء جمع شارب او اسم جمع فانطلقت حتى ادخل
بالرفع والنصب ايضا جابر ان ادركه ان يصيبه ما فعل حتى عدا حمزة بعين مهملة من العدوان فاستاذن اي رسول الله فاذنوا لهم
اي له ولمن معه وهما زيد بن حارثة فاذا حمزة ثمل على وزن فعل بكسر العين اي سكران غايته ضد النشوان فنكص رسول الله
صلى الله عليه وسلم القهقرى الى جهة الخلف وذلك لما اثر فيه السكر بحيث لا يدري الحسن من القبيح فربما
يصيبه منه شيء يكره وموضع الدلالة ذكر شارف الخمس ثم روى عن عايشة ان فاطمة جاءت سالت ابا بكر الصديق ميراثها
من ابيها مما افاء الله عليه اي المال الحاصل من الكفار بلا قتال وهذا كان لرسول الله خاصة بنص القران فقال ابو بكر ان رسول الله
قال لا نورث بالنون اي معشر الانبياء كما صرح به في الرواية الاخرى ما تركناه صدقة اي كل شيء تركناه صدقة اي نوى

نفقة زوجاتي ومونة عاملي وصحفه بعض الرواة فضبطها الفنية بدل النون ونصب صدقة على الحال اى لا يورث ما تركنا
حال كونه صدقة على الحال وهذا مع كونه تحريف الكلام رسول الله لا يجديهم شيئا فان هذا ليس مخصوصا بالانبياء بل كل احد كذلك
فان ما تركه حال كونه صدقة لا يورث فاى فايدة فى ذلك الخبر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت [illegible] قد قال رسول الله
فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها وفى رواية من اذاها فقد اذانى [illegible] لم يكن فعل ابى بكر معها اينما شرعا فانه دلها على الصواب
ولو اجابها الى سؤالها كان معصية من وجهين الاول مخالفة امر رسول الله وابطال صدقته الثانى انه كان ما يعطى لفاطمة
بالاخرة بلا خلاف واما هجرتها مع انه لا يجوز هجران المومن فوق ثلث فقيل ما جابوا بانه لم يكن على ذلك الوجه وهو ان يلقيا فلا
يسلم احدهما على الاخر والظاهر ان هذا كان على مقتضى البشرية من نوع دلال الا ترى ان عليا لما صار ابو بكر خليفة ولم
يشاوره كيف تغير خاطره وهاجره على ذلك وفدك بفتحتين ينصرف ولا ينصرف قال الجوهرى قرية من اعمال خيبر والصواب
من اعمال المدينة على مرحلتين منها وصدقته بالمدينة هى اموال بنى النضير قال القاضى الاموال التى صارت الى رسول الله سبع حوائط
كانت لمخيريق اوصى له يوم احد وكانت فى بنى النضير وما اعطاه الانصار ما لا يبلغه الماء ونصف فدك صالح عليه اهلها
بعد فتح خيبر وثلث ارض وادى القرى اخذه من اليهود حين صالح والوطيح والسلالم من حصون خيبر وخمس ما فتح
عنوة من بلاد خيبر هذا كله كان له خاصة ياخذ منه نفقة سنة لازواجه ويجعل الباقى فى مصالح المسلمين فاما فدك وخيبر
فامسكهما عمر اى بعض فدك وبعض خيبر كما فصلناه انفا وقال هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التى تعروه بالعين المهملة اى
يجب عليه ويلحقه ونوائبه جمع نائبة وهى ما يصيب الانسان من الخير والشر [illegible] اسحق بن محمد الفروى
بالفاء نسبة الى جده فروة اوس بن مالك بن الحدثان بفتح الدال والثاء محمد بن جبير بضم الجيم مصغر وكان محمد بن جبير ذكر لى
من حديثه هذا كلام الزهرى يريد انه كان سمع الحديث من محمد بن جبير وهو يرويه بالواسطة فسال مالك بن اوس فانه يرويه بلا
واسطة متع النهار بفتح الميم وتخفيف التاء اى ارتفع من متع الشئ اذا بقى فاذا رسول عمر بن الخطاب فقال اجب امير المومنين
فانطلقت معه حتى ادخل على عمر برفع ادخل ويجوز نصبه فاذا هو جالس على رمال سرير بضم الراء من اضافة الصفة الى الموصوف
اى مرمول من رمل الحصير نسجه قال ابن الاثير يقال رمله وارمله ورمله بالتشديد للمبالغة ومحصله انه جلس عليه بلا فراش
فقال يا مال بكسر اللام وضمها مرخم مالك انه قدم علينا اهل ابيات من قومك فامرت لهم برضخ قومه بنو نصر فانه مالك بن اوس
بن الحدثان بن نصر بن معاوية قال الجوهرى هم قبيلة من اسد والرضخ بالضاد والخاء المعجمة السهم الذى لا تقدير فيه للشارع
بينما انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا بالفاء على وزن يعلم ويقال يرفا على وزن يحيى اسم حاجبه فقال الرهط عثمان واصحابه
بدل من الرهط اقض بينهما وارح احدهما عن الاخر فقال تيدكم بفتح التاء وسكون الياء مصدر تئد على وزن علم مهموز العين
قلبت همزته ياء وزواه الاصيلى بكسر التاء وسكون الهمزة من التودة نصبه على الاغراء اى الزموا وقيل اسم فعل كرويد ان الله
قد خص رسوله فى هذا الفئ بشئ لم يعطه احدا غيره استدل على ذلك بالاية وهو ظاهر فكانت هذه خالصة لرسول الله نظيرا
الى الفئ واشباه باعتبار الاموال والله ما احتازها دونكم بالحاء المهملة يقال حاز واحتاز اى جمعه فقال ابو بكر انا ولى رسول الله
اى القايم مقامه ومتولى اموره بار راشد اى تابع للبر رشيد فيما يفعله يضع كل شئ موضعه فلما ان سوقهما غير ذلك روى
ابو داود انهما كانا طلبا من عمر ان يقسم تلك الاموال بينهما على طريق استقلال كل منهما بطايفة منها وانما ابى عمر
ذلك خوفا من انه بمرور الزمان يدعى ورثة كل منهما الملك فى ذلك ولذلك لما تولى على لم يغير شيئا مما فعله عمر روى
ان السفاح وهو اول خلفاء بنى عباس لما استوى على المنبر اول يوم من خلافته قام اليه علوى وفى عنقه مصحف فقال
انشدك بالله ان تحكم بما فيه قال وما هو قال شيئ من فدك قال ابو بكر قال ومن بعده قال عمر قال ومن بعده قال عثمان قال
ومن بعده فسكت العلوى ذكر البرقانى ابتلى على ان سلوا بالكل المحذور كان قسمة لا التولى عليه
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
عن ابى جمرة بفتح الجيم نصر بن عمران روى فى الباب حديث وفد عبد القيس مع شرحه فى كتاب الايمان بما لا مزيد عليه
باب نفقة نساء النبى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم عن ابى الزناد بكسر الزاء

بعد ما

بعد ما نون عبد الله بن ذكوان لا تقسم ورثتى دينارا اى شيئا نبه بالادنى على الاعلى لقوله ما تركت بعد نفقة نساى
ومونة عاملى صدقة قيل عامله الخليفة بعده والصواب ان عامله هو الذى كان يعمل فى امواله التى بعده وغيرها واما
الخليفة فرزقه فى بيت المال ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عايشة توفى رسول الله وما فى بيتى من شئ ياكله ذو كبد
اى ذو حياة فان الكبد هو سبب تصريف الغذاء فى البدن الا شطر شعير اى نصف وسق فى رف الرف مثل الطاق فى الحائط
ما وجه دلالة الحديث على ما ترجم الوجه فى ذلك ان رسول الله كان فى حياته يعطى نساءه نفقة سنة لما نفد
انفاقها انتقل الى جوار الله لو لم يكن لها نفقة عليه لكان الذى بيدها صدقة ما الحكمة فى ايجاب النفقة على نسائه
بعده لانهن فى حكم المعتدات الى الموت فلا بد لهن من معاش فاكلته منه حتى طال على فكلته ففنى
قد سلف فى كتاب البيع فى باب ما يستحب من الكيل قوله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وقوله عايشة فيه دلالة
على ان الكيل كان سببا لنفاده قوله كيلوا طعامكم يبارك لكم اشارة الى انهم كالوه وعلموا قدره يكون الانفاق منه بقدر
القناعة وتوجه الهمم الى بقايه واما قضية عايشة فبالعكس من ذلك فانها استطالت بقاءه تحررت على قدر قصدها وقيل
قوله كيلوا طعامكم اى عند المبايعة وعدم الكيل فى الانفاق وهذا شئ يدل عليه اللفظ بل لفظ طعامكم نابر عنه وقيل قوله كيلوا اى
عند الانفاق شرط ان يكون الباقى مجهولا وهذا ايضا مما لا دلالة عليه فالمعول على ما ذكرناه
باب ما جاء فى بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن وقوله عز وجل وقرن فى بيوتكن ولا تدخلوا بيوت
النبى الا ان يؤذن لكم ذكر الايتين فى احديهما اضاف البيوت الى النساء وفى الاخرى الى رسول الله واختلف العلماء
فى ان البيوت كانت ملكا لهن او كان لهن حق السكنى وهذا هو الظاهر اذ لو كانت ملكا لهن لوقع فيها المواريث بعد موتهن وليس
كذلك ولذلك اضيفت الى المسجد فى زمن خلافة الوليد بن عبد الملك فالاضافة اليهن لادنى ملابسة فلم
استاذن عمر من عايشة فى ان يدفن فى بيتها لانه كان لها حق السكنى حبان بن موسى بكسر الحاء وتشديد
الموحدة لما ثقل رسول الله استاذن ازواجه ان يمرض فى بيتى هذا موضع الدلالة على الترجمة وقد شرحناه والتمريض تعاهد
المريض ابن ابى مريم اسمه سعيد ابن ابى مليكة بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله نسبة الى جده توفى النبى صلى الله عليه
وسلم فى بيتى هذا موضع الدلالة وبين سحرى ونحرى بفتح السين والنون الرية وموضع القلادة من الصدر دخل عبد الرحمن
وفى يده سواك قد جاء فى الرواية الاخرى انه مد بصره الى السواك قالت عايشة قلت له تريده فاشار ان نعم فقضمته ليلين
ثم سننته به لعدم قدرته على الاستنان سعيد بن عفير بضم العين مصغر روى فى الباب حديث صفية انها جاءت تزور
رسول الله وهو معتكف وقد سلف مع شرحه فى ابواب الاعتكاف مر بهما رجلان من الانصار فقال لهما على رسلكما بكسر
الراء اى امشيا على مهل وكبر عليهما بضم الباء انس بن عياض بكسر العين وضاد معجمة حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة فى
الموضعين عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة الحديث سلف فى ابواب الطهارة وموضع الدلالة اضافة
البيت الى حفصة باب ما ذكر من درع النبى صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه
وما استعمله الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته من شعره ونعله وانيته مما تبرك فيه اصحابه وفى بعضها يتبرك وغيرهم
بعد وفاته قال القاضى للاصيلى الشركة ولغيره التبرك وكل منهما صواب والشين انسب عن ثمامة بضم الثاء عن انس ان ابا
بكر لما استخلف بعثه الى البحرين بهذا الكتاب اى الذى فيه مقادير الصدقات وختمه بخاتم النبى صلى الله عليه وسلم
هذا موضع الدلالة على الترجمة طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء اخرج الينا انس نعلين جرداوين وفى بعضها جرداوين وهذا
هو الصواب مثل حمراوين وامثاله اى لا شعر عليهما وقيل عتيقين لهما قبالان بكسر القاف هو السير الذى بين الاصبعين
بشار بفتح الباء وتشديد الشين حميد بضم الحاء مصغر اخرجت لنا عايشة كساء ملبدا قال ابن الاثير اى مرقعا من اللبد وهى
الرقعة وقيل ثخن من اللبس حتى صار كاللباد وقيل توى الشيخ عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزى عن ابى حمزة بالحاء محمد
بن ميمون عن انس بن مالك ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة الشعب بفتح الشين
وفاعل اتخذ انس كذا جاء صريحا فى بعض الروايات سعيد بن محمد الجرمى بفتح الجيم نسبة الى القبيلة قال الجوهرى جرم بطنان احدهما

من قضاعة والاخرين طي عمرو بن حلحلة الدؤلي نسبه الى جد دئل بن بكر بن كنانة قال الجوهري ويقال فيه الديلي بكسر الدال علي بن حسين الامام زين العابدين مقتل حسين اي زمان قتله عام احدى وستين يوم عاشوراء لقيه المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هل انت معطي سيف رسول الله الظاهر انه ذو الفقار المعروف فانه سيف رسول الله اصابه يوم بدر فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه اي يزيد واتباعه وايم الله لئن اعطيته لا يخلص اليه ابدا على بناء المجهول حتى تبلغ نفسي اي الموت ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل اي مناسبة لهذا الكلام في هذا المقام قيل اراد ان رسول الله كان يحذر الكدورة بين الاقرباء فانت ايضا لا تحدث الكدورة بسبب السيف كما ان رسول الله كان يراعي جانب بني اعمامه العبشمية فانت ايضا يجب ان تراعي جانب بني اعمامك النوفلية وهذا كلام لغو نادى على فساده السياق بعد قتل الحسين كدورة فوقه او يقول عاقل اعطني سيف رسول الله فاني ابن عمك والصواب انه اراد حفظ السيف لزين العابدين فانه كان صغيرا خاف ان يؤخذ منه ظلما واورد قصة علي مع بنت ابي جهل لدلالتها على ان فاطمة كانت عند رسول الله فيجب على كل مؤمن حب اولادها والله الموفق قتيبة بن سعيد بضم القاف مصغر عن محمد بن سوقة بضم السين عن منذر اسم فاعل من الانذار عن ابن الحنفية هو محمد بن علي اشتهر بامه خولة من بني حنيفة لو كان علي ذاكرا عثمان اي بما لا يليق ذكره يوم جاء ناس يشكوا سعاة عثمان فقال اذهب بها كانها كانت مكتوبة عنده انها صدقة رسول الله اي فيها ذلك وحكمها فاتيته بها فقال اغنها عنا بهمزة القطع وعين معجمة اي اصرفها عنا ومنه قوله نعم لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه ويروى بهمزة الوصل من غني على وزن علم اي اتركها فنحتاج الى النظر اي اتركها محانا عنا كيف جاز لعثمان رد ذلك كان له علم بما فيها لم يذكر الدرع في الباب تقدم ذكرها مرارا وهي داخلة في الصدقة غايته انه لم يلبسها احد بعده احتراما

وايثار النبي صلى الله عليه وسلم عطف على الدليل قوله حين سالته فاطمة طرف له وقوله وسكت اليه الطحن جملة معترضة وقوله ان يخدمها بضم الباء وكسر الدال المفعول سئلت بدل من المخبر بضم الميم وتشديد الباء الموحدة الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ابي ليلى قال ابن الاثير اذا قال المحدثون ابن ابي ليلى يريدون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا قاله الفقهاء يريدون محمد بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر صحابي من الانصار وفي اسمه خلاف يسار وقيل داود وقيل بلال وقيل اويس فاتته اي فاطمة تساله خادما يطلق على الذكر والانثى فلم توافقه اي لم تجد عند عائشة على مكاننا انبا على مكانكما فقال الا ادلكما على خير مما سألتماه السايل فاطمة على كان قد ارسلها يوثر الفقراء والمساكين في عطا الخمس دون اهله والحديث دل عليه بلا خفاء

قال البخاري يعني للرسول قسم ذلك بفتح القاف اي قسمته وغرضه من هذا الكلام ان رسول الله لم يملك من الغنيمة شيا كما قال الشافعي من انه كان له خمس الخمس استدلالا بالاية واستدل البخاري على ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن رواه ابو داود مسندا وليس فيه دلالة على ما قاله فان هذا قصر الموصوف على الصفة قصرا اضافيا اي ليس الي العطا بل المعطي هو الله كما صرح به الرواية الاخرى وتطيح وما محمد الا رسول سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح التاء على ان احدى التائين محذوفة وبضمها وفتح الكاف من التكنية فاني جعلت قاسما اقسم بينكم هذا التعليل يدل على ان لا يسمى قاسما والكلام في الكنية تسمية الولد قاسما يستلزم الكنية بابي القاسم قوله بعثت قاسما يدل على ان هذا الاسم كان بعد البعثة وكان قبل البعثة ايضا يكنى ابا القاسم اراد ان هذا المعنى بعد البعثة خاص به لا يشاركه فيه احد والحديث مع شرحه مستوفى وبيان مذاهب العلماء في كتاب العلم في باب من كذب فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا تنعمك عينا بضم النون من انعم اي لا نقر به عينك يقال نعم عين ونعمى عين اي قرة عين حبان بن موسى بكسر الحاء وتشديد الموحدة لا تزال هذه الامة اراد منه ظاهرين على من خالفهم حتى ياتي امر الله اي بقيام الساعة انما انا قاسم اضع حيث امرت اما بالوحي او بالاجتهاد عن ابي عياش بالياء المثناة اخره معجمة ان رجالا يتخوضون في مال الله الخوض اصله الدخول في الماء واشتهر في الباطل يريد هؤلاء الظلمة الذين لم يجعلوا

الفئ

اي الفئ والغنيمة في مصرفه فلهم النار يوم القيامة اي يستحقون ذلك الا ان يغفر الله لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم وقول الله وعدكم الله مغانم كثيرة الاية فهي للعامة حتى يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه في الباب احلت لي وفي الاخرى لنا وفي بعضها لكم ان صح فذاك والا فالذي ترجم عليه نقل بالمعنى او وقف عليه ولم يكن من شرطه بشار بفتح الشين وتشديد الباء يزيد الفقير ليس من الفقر بل اصيب فقار ظهره الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم اما معا او هذا في وقت وذاك في وقت اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده يريد ان لا يكون لهم شوكة لانه قد تولى بعد برويز ابنه شرويه وكذا في قيصر اسحق قال الغساني لم ينسبه احد قلت نسبه ابو نعيم اسحق بن ابراهيم سنان بكسر السين هشيم بضم الهاء مصغر تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد كلام على طريق المثل اي اوجب ذلك بموجب وعده العلاء بفتح العين والمد ابن المبارك هو عبد الله معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم وتشديد الموحدة غزا نبي من الانبياء هو يوشع بن نون فتى موسى فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امراة بضم الباء يطلق على الفرج والوقاع وهو يريد ان يبني بها ولما يبن كناية عن الدخول ولا رجل اشترى غنما او خلفات بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من الابل وانما منع هؤلاء لاشتغال خواطرهم او ضياع مالهم وكان الفرصة غزوة كانت فدنا من القرية هي بيت المقدس وقيل اريحا صلوة العصر او قريبا منها فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا وانما قال ذلك لانه كان يوم الجمعة ولم يكن يوم السبت شرعا فيه القتال فحبست هذا صريح في انها وقفت باذن الله لا انها ابطات في الحركة وما يروى انها حبست لرسول الله مرتين اخرى ايام الخندق ولما شغلوا عن صلوة العصر يخالف ما تقدم في ابواب الصلوة من انه صلى العصر بعد ما غربت الشمس ربما ردت الشمس بعد ما غربت واي فائدة في ذلك فان الصلوة بالغروب صارت قضاء والذي انشق له القمر لا يبعد في حقه رجوع الشمس انما الكلام في صحة الخبر الغنيمة لمن شهد الوقعة صدقة اخت الزكوة قال عمر لولا اخر المسلمين اي يحتاجون يجب حذف الخبر في امثاله ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها اي بين الغانمين والاضافة لادنى ملابسة واعلم ان اراضي الكفار على ثلثة اقسام ارض اسلم عليها اهلها فهي ملك لهم وفيه العشر وارض فتحت صلحا على خراج معلوم فهي خراجية وارض فتحت عنوة فهي للغانمين عند الشافعي وطائفة واستدلوا على ذلك بما فعل رسول الله بخيبر وقال ابو حنيفة ومالك وزواية عن احمد ان النظر فيها الى الامام ان شاء قسمها وان شاء فعل ما فعل عمر وعن احمد في رواية تصير وقفا بمجرد الاستيلاء من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم العين وفتح الدال والرجل يقاتل ليذكر اي بالشجاعة ويقاتل ليرى مكانه على بناء المجهول اي قربه من العدو وقيل ليرى مرتبته في الجنة وبين الشهداء وهذا ليس بشيء فان هذا مرضي عند الله وقيل ليرى مرتبته في الشجاعة والفرق بين الاول وبين هذا ان الاول للسمعة وهذا للرياء وهذا ايضا من ذلك النمط فان الرياء والسمعة واحد بالذات من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله اي ليس بشيء مما ذكرت في سبيل الله وعلى هذا لو قال البخاري من قاتل للمغنم هل الحكم كان هو الصواب على بناء المجهول ويخبأ لمن لم يحضر او غاب عنه اي كان حاضرا ثم غاب وقت القسمة ابي مليكة بضم الميم مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبية جمع قباء وهو المتعارف قدامه خلاف الجنة من ديباج الرقيق من الحرير معرب مزررة بالتشديد اسم مفعول المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني فاخذ قباء فتلقاه به واستقبله بازراره لانها كانت من الذهب ليفرح به لما ذكر بعده من شدة خلقه ولذلك كناه بابي المسور وكرره في الحديث دلالة على كمال جود رسول الله فان الهدايا واموال الفيء كانت له خاصة ومع هذا لم يستاثر بشيء منه رواه ابن علية بضم العين مصغر كيف قسم النبي قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه قريظة مصغر والنضير قبيلتان من يهود كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات اي ثمارها ولذلك ردها بعد حتى افتتح قريظة والنضير والفتح يكون بقتال وبدونه قال الله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا واراد صلح الحديبية او فتح مكة ولا قتال فيه فلا ضرورة الى التمحلات الركيكة بان النضير لم يكن معهم قتال فان قلت ليس في الباب ذكر القسمة على ما ترجم عليه قلت روى الحديث مختصرا وسياتي في الاحزاب

بطوله ومحصله انه لم يعط من مال النضير للانصار شيئا واعطى المهاجرين وذلك برضى الانصار فرد المهاجرين حينئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ولاء الانصار

مبايح الانصار

لابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة لما وقف الزبير يوم الجمل هذه وقعة بين الامام علي وام المؤمنين عائشة سنة ست وثلثين بالكوفة وكانت عائشة في هودج على جمل اسمه عسكر وكان ليعلى بن امية اشتراه بمائتي دينار فسميت الوقعة بالجمل لذلك قال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم اي لا يقع قتل على وجه الحق واني لا اراني اليوم الا سأقتل مظلوما وكذلك جرى قتله ابن جرموز غدرا بعد انصرافه من القتال لحديث ذكر له علي واوصى بالثلث وثلثه اي ثلث الثلث لبنيه اي لبني عبد الله فان فضل من مالنا فضل فثلثه لولدك اي ثلث الثلث لئلا يخالف ما تقدمه وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد عطف بيان لولد عبد الله وخبيب بضم المعجمة مصغر اكبر ولد عبد الله وبه كان يكنى وقيل وازاه اي في الميراث وليس بشيء اذ لو كان المراد ذلك لم يكن لذكر البعض معنى لتساوي الكل في ذلك فقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين منها الغابة موضع من عوالي المدينة على مرحلة منها وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل ياتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكنه سلف ليكون رفقا بصاحب المال فان الوديعة ربما تلفت كما اشار اليه بقوله فاني اخشى الضيعة وما ولي امارة قط ولا جباية هذا موضع الدلالة فان البركة في ماله انما كانت لكونه غازيا في سبيل الله فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم ميراثنا قال والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين انما خص هذا العدد لان اطراف بلاد الاسلام يمكن الذهاب اليه في سنتين والاياب ايضا في مثله وما يقال فلان الاربعة هي الغاية في الاحاد بحسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لانه يتضمن واحدا واثنين وثلثه واربعة فشيء لا اساس له بالمقام ولا خطر بخاطر ابن الزبير ذلك فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف قتل فيه وهم لسبعة وخمسون الف الف واجاب عنه بعضهم بان ما قاله البخاري اصل المال والزيادة من الريع فليس ذلك مال الزبير بل مال الورثة

بعث الامام رسولا في حاجة

وامره بالمقام هل يسهم له ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري موهب بفتح الميم والهاء استدل على ذلك بان رسول الله امر عثمان بالاقامة على ابنته لانها كانت مريضة ذهب طائفة الى هذا وقال مالك والشافعي الغنيمة لمن شهد الوقعة لما تقدم في البخاري وقالوا هذا كان من خواص رسول الله كما اعطى لجعفر ورفقائه من غنيمة خيبر وكان ما اعطاه عثمان من الخمس فان قلت لم يذكر الرسول كما ترجم عليه اما قاسه على ما رواه من الاقامة او لم يكن على شرطه وقد روى ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل طلحة بن عبيد الله وسعيد بن عبيد الله الى طريق الشام يتجسسان فقدما بعد وقعة بدر فاسهم لهما قالا فالاجر قال لكما اجركما

ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين

ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم لان حليمة السعدية التي ارضعته من هوازن وذلك انها بنت ابي ذويب عبد الله بن الحارث بن شجنة بن جابر بن رزام بن ناصرة بن سعد بن بكر بن هوازن وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس مصغر وكذا عقيل وزهدم عن عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه رواية مروان عن رسول الله مرسلة بلا خلاف واما المسور فانه يروي بلا ارسال كما تقدم انفا في باب الانية وقد كنت استانيت بهم اي استنظرت من الاناة وهو عدم العجلة والضمير في بهم لاصحابه وان لم يتقدم ذكرهم بقرينة المقام ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل قال ابن الاثير على اختلاف تصرفه هو ما حصل للمسلمين من مال الكفار من غير حرب والظاهر من سياق الكلام انه اراد اعم منه قال بعض الشارحين فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فانه ظاهر في الخمس وهذا ليس بشيء فان الخمس ليس من مال الفيء ولا دلالة للفيء عليه بوجه وهذا يدل على انه جعل من الخمس في الترجمة متعلقا بالفيء وليس كذلك بل هو متعلق بالانفال غير كما اشرنا اليه وهب انه صح له هنا في هذا الحديث فكيف يفعل في حديث جابر انه مع ابي بكر بعد رسول الله حين اعطاه من مال البحرين وهو مال الفيء بلا نزاع حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي القاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف منسوب مصغر الى كليب بن يربوع بن حنظلة وانا لحديث القاسم احفظ عن زهدم هذا كلام ايوب رجح رواية القاسم عن زهدم على روايته عن ابي قلابة ثم روى عن ابي موسى الاشعري انه جاء مع نفر من الاشعريين الى رسول الله

يستحلونه

يستحلونه ان رسول الله اتي بنهب ابل بفتح النون وسكون الهاء فعل بمعنى المفعول وهذا موضع الدلالة على الترجمة لان الظاهر انه كان من الخمس وقد جاء في البخاري انه اشتراها من سعد بن مالك الا ان يحمل على انه اشتراها بمال الخمس فامر لنا بخمس ذود بالذال المعجمة ما بين الثلث الى العشر من الابل خاصة غر الذرى بضم الذال جمع ذروة بالحركات الثلث وذروة كل شيء اعلاه اي بيض الاسنمة كناية عن الحسن لست انا حملتكم ولكن الله هذا على طريقة التحقيق فان الله هو المعطي حقيقة ولما عرفا ولغة فالفعل يسند اليه ولذلك كفر عن يمينه ثم روى حديث ابن عمر انهم غنموا ابلا كثيرا فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر شك اتى في البخاري من غير شك وفي غير رواية مالك اثنا عشر من غير شك ونفلوا بعيرا بعيرا هذا موضع الدلالة فان النفل يكون من الخمس بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل انا واخوان لي انا اصغرهما احدهما ابو بردة بضم الباء واسمه عامر بن قيس والقول بانه عامر بن عبد الله بن قيس غلط فان ذلك ابن ابي موسى وعبد الله بن قيس هو ابو موسى وهذا اخوه وانما التبس عليه ان كل واحد من ابنه اخوه اسمه عامر وكنيته ابو بردة وابو رهم بضم الراء واسمه مجدي بفتح الميم على وزن يقطين كذا ضبطه ابن عبد البر فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا هذا ظاهر في انه اعطاهم سهم الغانمين وكذا قوله ما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر فلا يوافق استدلال البخاري على الترجمة بل فيه دليل لابي حنيفة من دخل دار الحرب قبل انفصال الجيش ولو كان بعد القتال له السهم ابن المنكدر بضم الميم وكسر الدال اسمه محمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو جاء مال البحرين بفتح الراء وكسر النون بلد على ساحل البحر وهذا المال كان قد صالح عليه اهل البلد فهو مال الفيء اعطيتك هكذا وهكذا كذا وقع هنا وفي الرواية الاخرى ثلث مرات مخافة حثيه يقال حثا يحثو حثوة وحثى يحثي حثية اي القبع الى يملا الكف واي داء ادوا من البخل افعل تفضيل اي لا داء فوق البخل ويروى ادوى بالياء من دوي الرجل بالكسر اذا مرض وتمام الكلام على الحديث في ابواب الهبة قرة بضم القاف وتشديد الراء بينما رسول الله يقسم بالجعرانة بكسر الجيم وتشديد الراء وتخفيفها اذ قال له رجل اعدل هو الخويصرة فان قلت اين موضع الدلالة على ما ترجم قلت قوله اعدل انما انا لشن ان رسول الله اعطى المؤلفة من الخمس ولا الاجر لقد شقيت ان لم اعدل بضم التاء هو الرواية والاشهر فتح التاء اي ان اعتقدت ما تقوله فانت من الاشقياء وهو كذلك عليه لعاين الله

ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين

محمد بفتح الميم جبير بضم الجيم مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له مطعم على وزن اسم الفاعل ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف وكان له يد على رسول الله لما عاد من دعوة اهل طايف دخل مكة في جواره وايضا كان ممن قام في نقض الصحيفة الملعونة وهي ان ساير قريش في حياة ابي طالب تحالفوا ان لا ينكحوا ولا يبايعوا بني هاشم وبني المطلب حتى يسلموا اليهم رسول الله وكتبوا بذلك صحيفة علقوها على باب الكعبة المعظمة وكاتب الصحيفة قيل منصور بن عكرمة وقيل بغيض بن عامر والنتنى على وزن فعلى جمع نتن كزمنى في زمن وانما قال لهم ذلك تحقيرا لهم فان قلت ليس في الباب دلالة على انه من على احد من غير ان يخمس قلت قوله لو كان مطعم حيا وكلمني فيهم لتركتهم له كاف في الدلالة

ومن الدليل على ان الخمس للامام

وانه يعطي قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر قال بعض الشارحين فان قلت ترجم اولا في باب على ان الخمس لنوائب رسول الله وثانيا على ان الخمس لنوائب المسلمين وثالثا على ان الخمس للامام فما وجه التلفيق قلت المذاهب فيه مختلفة بوب لكل مذهب بابا ولا تفاوت في المعنى اذ نوائب المسلمين ونوائب رسول الله واحد هذا كلامه وهو متناقض لان المعنى اذا كان واحدا فكيف يعقل ان يكون في كل باب دليلا لمذهب وقد اشرنا نحن مرارا على ان البخاري يترجم كل باب بحكم خاص ويورد الحديث له ولذلك ترى حديثا واحدا يورده في ابواب كثيرة بقدر ما يدل عليه الحديث ولا شك ان نوائب رسول الله غير نوائب المسلمين الا ترى انه ذكر في باب نوائب الرسول صلى الله عليه وسلم المساكين والارامل بطريق العطف وخص هنا بني هاشم وبني المطلب ولا شك ان هذه جهات مختلفة وان كان الذي اعطى لما يشكوا اليه من الحاجة ولما سهم في جنسه ان مخففة من المثقلة حذف منها ضمير الشان اي الشان ان عطاءه كان للحاجة اما للرجل الذي يعطيه او لمن له قرابة معه او حلف عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى رسول الله اي يوم حنين فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة وذلك ان هاشما ونوفلا وعبد الشمس

وتمام الحديث لم يفارقونا في الجاهلية
والمطلب اولاد عبد مناف فقال رسول الله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال البخاري
والاسلام قوله في الجاهلية اشارة الى ما قدمنا من ان بني المطلب لم يوافقوا سائر قريش على الصحيفة الملعونة
من لم
عدي
هي وافلح بنت عمرو المازنية
وكان نوفل اخاهم من ابيهم قلت قال ابن اسحق
بفتح الهمزة سلب على وزن فرس قال ابن الاثير هو ما ياخذ احد القرنين في الحرب من قرنه من ثياب وسلاح
ودابة فعل بمعنى المفعول ومن قتل قتيلا فله سلبه هذا حديث سياتي مسندا في غزوة حنين من غير الخمس هذا كلام البخاري
يرد به على ابي حنيفة ومالك وحكم الامام فيه بالجر عطف على من الماحشون بكسر الجيم معرب ماه كون اي لونه لون القمر
عن عبد الرحمن بن عوف بينا انا واقف يوم بدر بين غلامين فتمنيت ان اكون بين اضلع منهما اي اقوى من الضلاعة بالضاد
المعجمة وهي القوة ولم يدر انهما خير من كهول كثيرة لين زايته لا يفارق سودي سواده اي شخصي شخصه وانما اطلق على الشخص
لان كل شخص يرى من بعيد اسود فلم انشب بالشين المعجمة اي لم البث ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس الجيم من الجولان
فابتدراه فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله فقال كل واحد منهما انا قتلته بناء على الظن فانهما ضرباه فقال كلاكما قتله سلبه
لمعاذ بن عمرو علم من النظر في السيف ان ابن الجموح هو القاتل اذا كان كل منهما قاتلا فكيف اعطى سلبه لواحد
وقوله كلاكما قاتل كان تطيبا لقلوبهما وهذا على مذهب الشافعي واحمد القايلين بان السلب للقاتل واما ابو حنيفة ومالك فلا اشكال
عندهما لان السلب نفل يعطيه الامام لمن شاء قد جاء في البخاري ان ابني عفراء ضرباه وان ابن مسعود حز راسه
الضرب لا يستلزم القتل وابن مسعود لما حز راسه كان في حكم الموتى عن ابن افلح هو محمد بن كثير عن ابي محمد اسمه نافع كانت للمسلمين جولة
اي انهزام فرايت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين اي اشرف على قتله فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت كناية عن شدة الالم
فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله اي لا موجب لفرارهم الا ذلك لا القلة عدد وعدد من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه سماه قتيلا باعتبار المال كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا فقلت من يشهد لي فانه طلب البينة على القتل فقال صدق
يا رسول الله وسلبه عندي فارضه عني فقال ابو بكر الصديق لاها الله قال ابن الاثير هذا قسم والهاء بدل عن الواو وفي الفه مذهبان حذف
لالتقاء الساكنين وابقاؤه لان الاول حرف مد والثاني مدغم وقوله اذا لا يعمد جواب القسم وصوابه ذا اشارة الى قول القايل واما القول
قد تقرر ان اذن جواب وجزاء فالمعنى والله لا يكون ما قلت اذ لو فعل ذلك كان عدولا عن الحق وقد طولوا فيه باشياء اضربنا عن ذكرها
ولا يعمد الرواية بالياء وقد يروى بالنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر وفي الحديث دلالة على جواز الاجتهاد
لاحاد الناس بحضرة رسول الله طلب البينة على القتل ولم يقم ابو قتادة البينة اعترف حضور فلا حاجة الى
البينة هكذا قيل وفيه نظر لان اقرار ذلك غير كاف لان مال الغنيمة بين الغانمين كلهم والصواب ان الغانمين لم ينازعوا ورسول
الله علم ذلك وحيا
ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم المؤلفة طايفتان
من اسلم ولم يكمل اسلامه وفيه تزلزل ومن يكون ذا شرف يرجى باعطايه اسلام نظرائه من الخمس ونحوه اي من مال الفيء الاوزاعي
بفتح الهمزة حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاء معجمة تقدم حديثه في ابواب الزكوة وبعدها ونشير الى بعض الفاظه ان هذا المال
خضرة حلوة انث باعتبار الانواع او لانه في معنى الدنيا ومن اخذه باشراف نفس اي باطلاعها كناية عن الحرص والذي بعثك
بالحق لا ارزا احدا بعدك اي لا انقص من الرزء بضم الزاء وهو النقص فان قلت فاوجه دلالة على ما ترجم قلت وجهه انه من
المؤلفة لانه اسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان من اشراف قريش عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين واعتق في
الجاهلية مائة رقبة وفي الاسلام مائة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم واصاب عمر جاريتين
من السبي هذا موضع الدلالة على الترجمة فان الجاريتين كانتا من السبي كذا جاء في الرواية الاخرى وحديث اعتكاف عمر وندره
في الجاهلية في ابواب الاعتكاف تقدم هناك انه نذر ليلة لا تنافي بجواز الجمع ورواه معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
في النذر اي ليس فيه ذكر الجاريتين ولا قيد يوم حازم بالحاء المهملة تغلب بالغين المعجمة مضارع غلب اني اعطي قوما اخاف
هلعهم وجزعهم قال ابن الاثير الهلع اشد الجزع قلت قد فسره تعالى في قوله ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا
مسه الخير منوعا واكل قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير منهم عمرو بن تغلب عطف الغنى على الخير من عطف الخاص على العام

زاد

زاد ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد اتى بمال او سبي بالمهملة والباء الموحدة وفي بعضها لفظ الشيء ان ناسا من الانصار قالوا
لرسول الله اي عن فعل رسول قولهم يغفر الله لرسول الله حين افاء الله على رسوله من مال هوازن ما افاء فقد سلف ان الفيء
هو المال الحاصل من الكفار من غير قتال وليس المراد ذلك بل المراد الغنايم كما جاء في الرواية الاخرى فطفق اي شرع يعطي
رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله هذا نسبة رسول الله الى الجور ليس كذلك فانما عطاه
كان من الخمس لا انه لما ان المؤلفة على الدين او ونصروا وظنوا انه فعل خلاف الاولى لعدم اطلاعهم على علة الاعطاء فتبينوا
تقطر من دمائهم فيه قلب للمبالغة واصله يقطر دماؤهم من سيوفنا في قبة ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد
المدبوغ فقال فقهاؤهم اما ذووا راينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا اي ذوو العقول واما اناس حديثة اسنانهم كناية عن صغر
السن انكم سترون بعدي اثرة شديدة الاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة اسم من الايثار اراد ان الامراء يوثرون على الانصار
غيرهم ولا يعطونهم من اموال الفيء حقهم الاويسي بضم الهمزة مصغر منسوب جبير بن مطعم اسم فاعل من الاطعام علقت برسول
الله الاعراب اي تعلقت حتى اضطروه الى سمرة بفتح السين وضم الميم شجر الطلح فلو كان عدد هذه العضاة بكسر العين وضاد
معجمة اخره هاء جمع عضة قال ابن الاثير شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا ذكر الوصفين الاخرين
لانهما من لوازم البخل غالبا عن انس كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم برد نجراني بفتح النون والجيم نسبة الى نجران ناحية
باليمن فادركه اعرابي فجبذه قد اثرت بحاشية الرداء فالتفت اليه فضحك اما تعجبا من جرأته وجلافته او اظهر له حسن الخلق
تالفا له ولذلك امر له بعطاء لما كان يوم حنين اثر النبي صلى الله عليه وسلم في القسمة اراد قسمة الخمس الذي امره اليه
لا الغنيمة فان ذلك حق الغانمين الاقرع بن حابس بالباء الموحدة وعيينة بن حصن مصغر عين قال رجل هذه قسمة ما اريد
بها وجه الله هذا رجل منافق لم يشم رايحة الاسلام محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت ابو ضمرة بفتح الضاد
وسكون الميم انس بن عياض ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير فانها كانت فيئا خاصا به كان له ان
يعطي لمن شاء المقدام بكسر الميم الفضيل مصغر الفضل وكانت الارض لما ظهر عليها اي ارض خيبر لله ولرسوله وللمسلمين ذكر
الله للتشريف بل كانت لرسول الله وللمسلمين فانها كانت غنيمة قسمها بين الغانمين الى تيماء بفتح التاء وسكون الياء التحتانية
واريحا بفتح الهمزة ويا ساكنة والمد بلدتان من بلاد الشام وكان اصل يهود الحجاز منها
ما يصيب من الطعام في ارض الحرب حميد بضم الحاء مصغر عن عبد الله بن مغفل اسم مفعول من التغفيل فرمى انسان بجراب
فيه شحم بكسر الجيم وحكى الفتح ايضا فنزوت اي وثبت فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لو نزوه للطعام
او لقوله لا اعطي احدا منه شيئا كما جاء في الرواية الاخرى الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة نسبة الى القبيلة ابن ابي اوفى
بفتح الهمزة عبد الله اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر بهمزة القطع يقال كفاته واكفاته اي قلبته وسالت سعيد بن جبير
فقال حرمها البتة السايل الشيباني اي لا لعلة يقال بته قطعه بته مصدر واللام فيه للتعريف وهمزة الوصل ومن قال بهمزة القطع
وهو شاذ فقد غلط والله اعلم
كتاب الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية هذا موضع الدلالة من الاية قال ابن الاثير الجزية المال
الذي يعقد عليه الذمة لاهل الكتاب والموادعة المتاركة والصلح وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى هذا ايضا من
الترجمة والمجوس والعجم عطف العجم على المجوس من عطف الخاص على العام ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله قلت
لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير وعليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار اختلف العلماء فيمن يوخذ وفي
مقدار ما يوخذ قال مالك يوخذ من كل كافر اكثرها اربعة دنانير من اهل الذهب واربعون درهما من اهل الورق وقال
ابو حنيفة يوخذ من اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب وكذا قال احمد في رواية قال ويوخذ من الغني
ثمانية واربعون درهما ومن الوسط اربعة وعشرون درهما ومن الفقير المعتمل اثنا عشر وقال الشافعي لا يوخذ الا من اهل الكتاب
والمجوس لان لهم شبهة كتاب وهو صحف ابراهيم قبل ظهور زرادشت فانه هو الذي دعاهم الى عبادة النار ولقوله صلى الله
عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب من كل واحد دينار في الحديث معاذ امرني رسول الله ان اخذ من كل حالم دينارا ويجوز الزيادة

مصعب بضم الميم اسم مفعول
الى اربعة دنانير باعتبار حال الرجل بجاله بن عبدة التميمى بفتح الباء وتخفيف الجيم قال الدارقطنى اهل الحديث يكسرون
قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية القائل هو بجاله وجزء بفتح الجيم وسكون الزاء فرقوا بين كل ذى محرم فان المجوس ينكحون المحارم
الجيم واهل العربية يفتحونه وضبط الاصيلى بفتح الجيم وسكون الزاء علم البقعة كذا يرويه المحدثون لكن قال الجوهرى منصرف لانه علم
ان رسول الله اخذها من مجوس هجر غير منصرف الذى ذكر ابن اسحق وابن سعد
البلد مذكر المسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحه فى الثانى عمرو بن عوف كذا فى البخارى ويقال له عمير ثم نقل عن
شهد بدرا هو عمرو بن عوف وهو مولى سهيل بن عمرو وقال ابن عبد البر عمرو بن عوف الانصارى اى صلوا معه قال
ابى اسحق ما ذكرنا فسمعت الانصار بقدوم ابى عبيدة فوافت صلوة الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم الا الفقر اخشى
الجوهرى وافيت فلانا اذا اتيته واملوا بالتشديد من التاميل الثلاثى والمزيد بمعنى سوى ما فى المزيد من الزيادة
عليكم بالنصب مفعول اخشى الرقى بفتح الراء وتشديد القاف نسبة الى البلد المعتمر اسم فاعل من الاعتمار بعث عمر الناس فى
افناء الامصار يقاتلون جمع قناء بكسر القاف والمذما اشد من جواب الناس فاسلم الهرمزان من عظماء الملوك اسر ابو موسى
فارسله مع انس الى عمر فاسلم ولذلك قال له عمر انى مستشيرك فى مغازى هذه وقيل كان عمر عارفا بما قاله الا انه اراد ان يختبر
اسلام قال ابن قتيبة ثم اتهم بقتل عمر فقتله عبيد الله بن عمر قال مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طاير له راس
وله جناحان وله رجلان فالراس كسرى قال ابن قتيبة فى المعارف انما جعل الراس كسرى لانه كان اعظم المذكورين الا انه فيه
اشكال لان هو ان ملك فارس كان لكسرى فلا يصح جعله قسيما له عن جبير بن حية بالباء المثناة الحيوان المعروف النعمان بن مقرن
بتشديد الراء المكسورة فقام ترجمان بضم التاء وفتحها فقال ليكلمنى رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت ثم بادر المغيرة الى
هذا الكلام باذن الامير او خاف ان الامير لا يقدر على مثل جوابه فان المغيرة كان من دهاة العرب ورجالها ثلاثة لا رابع لهم
المغيرة ومعاوية وعمرو بن العاص نمص الجلد بفتح النون وضم الميم ونلبس الوبر هو صوف الابل نقاتلكم حتى تعبدوا الله او تؤدوا
الجزية هذا موضع الدلالة فانه دل على جواز الجزية من المجوس فقال النعمان ربما اشهدك الله مع النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يندمك بضم الباء غرض النعمان من هذا الكلام ان المغيرة وان كان عارفا بالحروب الا ان النعمان ايضا عالم بها ولذلك استدرك
بقوله ولكنى شهدت القتال مع رسول الله كان اذا لم يقاتل فى اول النهار انتظر حتى تهب الارواح اى رياح النصر كما صرح به
فى الرواية الاخرى وتحضر الصلوات اى صلوة الظهر والجمع باعتبار المصلين فان ذلك الوقت يقع فيه الادعية لنصر
المؤمنين من الملائكة والناس وكان النعمان فى هذه الغزوة اول قتيل قال اخوه مررت به وهو مقتول سترته بثوبه لئلا يعرف
فيقع وهن فى المسلمين قال ابن عبد البر كان قتله يوم الجمعة بنهاوند وهو راجع من فتح اصبهان وتحت رايته الزبير وحذيفة
والمغيرة وعبد الله بن عمرو ولما قتل تناول الراية حذيفة
بكار بفتح الباء وتشديد الكاف وهيب بضم الواو مصغر عن ابى حميد الساعدى بضم الحاء مصغر
واسمه المنذر او عبد الرحمن اهدى ملك ايلة للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء بلدة
على ساحل البحر من بلاد الشام وكساه بردا وكتب له ببحرهم البحر اى كسا رسول الله ملك ايلة بردا مكافاة عن هديته وكتب له بلدهم
اى صالحه واعطى كتاب الامان وفى رواية ابى داود فكتاه بالفاء وهذه الرواية اظهر وفيه دلالة على ان موادعة الامير
الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصاة
سارية الى الرعية
بفتح الواو وكسرها واخره همزة بعدها الف اسم من الايصاء قال البخارى الذمة العهد والال القرابة يشير الى معنى قوله
لا يرقبون فيكم الا ولا ذمة اياس بكسر الهمزة ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران جويرية بضم الجيم مصغر قدامة بضم القاف
اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم يريد الوفاء لاهل الذمة على ما كان فى عهد رسول الله
قال ابن الاثير سموا اهل الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وامانهم يريد ان الذمة يطلق على العهد والامان
ما اقطع النبى صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفىء والجزية عطف الجزية على مال الفىء
من عطف الخاص على العام دعا النبى صلى الله عليه الانصار ليكتب لهم بالبحرين اى من مال البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب
يكتب

نكت لاخواننا المهاجرين لم يكن ذلك منهم مخالفة لامر رسول الله بل فهموا انه يريد مكافاة احسانهم كرهوا ان يكون
ذلك فى الدنيا فقال لهم ذلك ما شاء الله اى كرر الكلام فى ذلك معهم ولما استحسن منهم ذلك الاباء قال انكم سترون
بعدى اثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الاستئثار اى سيكون امراء يمنعونكم حقكم روح بفتح الراء وسكون الواو محمد
بن المنكدر اسم فاعل من الانكدار روى حديث جابر ان رسول الله وعد ان لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلث مرات
بيديه فلم يجئ المال انتقل الى الله وجاء المال فى خلافة الصديق فاعطاه ما وعد وقد مر الحديث مرارا ثم روى عن انس
تعليقا ان رسول الله اتى بمال من البحرين وكان اكثر مال اتى به فقال انثروه فى المسجد فنثروه فجاء عباس وقال يا رسول الله اعطنى
فانى فاديت نفسى وعقيلا يريد لما اسر يوم بدر وهذا الحديث قد سلف مسندا فى باب القسمة فى المسجد ومعنى قوله يقله
بضم الباء وكسر القاف يرفعه استعانه من القلة ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء صهيب بضم الصاد مصغر
اثم من قتل معاهدا بغير جرم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة قال ابن الاثير يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح بمعنى
قال والثلثة قد روى بها الحديث وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما روى مالك خمسماية عام
لا تنافى فان مفهوم العدد انما يقول به اذا لم يعارضه منطوق من قال لا اله الا الله دخل الجنة يعاقب هنا
بان لا يشم هذه الرايحة قبل الدخول او يحمل على المستحل او كلام وارد على سبيل التغليظ
اخراج اليهود من جزيرة العرب قد سلف تحديد جزيرة العرب قال ابو عبيد ما بين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن طولا
وما بين رمل يبرين بفتح المثناة تحت مثناة بعدها موحدة على وزن يقطين الى منقطع السماوة عرضا وقيل هى من اقصى عدن
الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا وانما سميت جزيرة لاحاطة بحر الفرس وبحر السودان بطرف
فيه والفراة ودجلة بالجانب الاخر هذا وتعليق حديث عمر اقركم ما اقركم الله تقدم فى ابواب المزارعة المقبرى بضم الباء وفتحها
خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس مفعال من الدرس قال ابن الاثير
المفعال للمكان غريب قلت لا يلزم حمله على المكان بل اريد به الرجل الذى يدرس لهم التورية يدل عليه اضافة البيت
انى اريد ان اجليكم الاجلاء اخراج الرجل من وطنه فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه اراد بالمال العقار محمد كذا وقع غير منسوب
قال الغسانى يجوز ان يكون ابن سلام وابن يوسف فان كل واحد منهما يروى عن ابن عيينة قلت رواه الاسماعيلى عن محمد بن
خلاد عن ابن عيينة يوم الخميس وما يوم الخميس كناية عن عظم المصيبة فيه وذلك ان المرض اشتد برسول الله وهنا قد سلف
مع شرحه مستوفى فى باب الجرى اذا دخل دار الاسلام وموضع الدلالة هنا قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
وضع الباب لاخراج اليهود قلت اليهود ايضا مشركون لقولهم عزير ابن الله او ذكر المشركين بعد اليهود مناسبة فانهم
اولى بالاخراج فان قلت ما الحكمة فى تخصيص جزيرة العرب قلت خاف ان يكون منهم بعض كما ارادوا به حين ارادوا ان
يلقوا عليه حجر المذاهب يستعين بهم فى دية الرجلين فان قلت فلم لم يبادروا الى هذا الامر قلت الامر لا يقتضى الفورية
ربما كانوا يحتاجون اليهم فى تلك الايام او صبروا على ان يبدو منهم شىء ولذلك لما فدعوا ابن عمر اجلاهم عمر والثالثة
اما ان سكت عنها واما ان قالها فنسيتها هذا كلام سليمان بن مسلم صرح به ابن عيينة وقد جاء فى الرواية الاخرى ان الثالثة
تجهيز جيش اسامة
اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم
لما فتحت خيبر
اهديت لرسول الله شاة فيها سم بضم السين وفتحه لغتان نعم اهديتها اخت مرحب الذى قتله على مبارزة فقال من اهل النار
قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها قال اخسئوا فيها كلمة طرد اى كونوا فيها خاسئين والله لا نخلفكم فيها ابدا ولا يتانى
هذا دخول بعض المؤمنين لانه ليس على طريق الخلافة فقال هل جعلتم فى هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا
اردنا ان كنت كاذبا نستريح منك وان كنت صادقا لا يضرك واما كذب منهم او جهل فان الانبياء من البشر يعرض لهم
الامراض كما يعرض لساير الناس فان قلت ليس فى الحديث انه عفا عنها ولا فى الترجمة الجزم به قلت اما النفسه
فقد عفا عنها لان شانه عدم الانتقام لنفسه واما القتل فالصحيح انه قتله قتلها لما مات بشر بن البراء من اكلها قصاصا
كلمه الذراع بانه مسموم بعد ما اكل منه فهلا كان ذلك قبل ان ياكل منه قلت اراد الله ان يجمع له بين الرسالة والشهادة لما تقدم

انه قال في اخر حياته لا ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان قطعت ابهري

باب دعاء الامام

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ثابت بن يزيد ويقال ابن زيد والاول اصح قاله ابو الفضل المقدسي عاصم هو ابو سليمان الاحول قنت شهرا يدعوا على احيا من بني سليم بضم السين مصغرا والاحيا بنو لحيان وذكوان وعصية بعث اربعين او سبعين تقدم في ابواب القنوت سبعين خرما فما رايت وجد على احد ما وجد عليهم اي حزن

باب امان النساء وجوارهن

الجوار بكسر الجيم من الاجارة عن ابي النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم ان ابا مرة بضم الميم اسمه يزيد بن مرة تارة يقول مولى ام هاني واخرى عقيل اما مجار في احد بنما او كان مشتركا والحديث مع شرحه في ابواب الغسل وموضع الدلالة هنا قول رسول الله اجارة ام هاني فلان بن هبيرة بضم الهاء وفتح الباء مصغر قيل ارادت بفلان ابنها اسمه جعدة

باب ذمة المسلمين

محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن محمد بن سلام وقال الكلاباذي محمد بن سلام وابن مقاتل ومحمد بن نمير كلهم يروي عن وكيع ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات اي اروش الجراحات واسنان الابل اي اعمارها فانها تعرف بالاسنان في الحيوان فيعرف الواجب في الديات والزكوات والمدينة حرم من عير الى كذا العير بفتح العين وسكون الياء اسم جبل واما قوله الى كذا فقد فسر في الرواية الاخرى الى ثور بالثاء المثلثة فمن احدث فيها حدثا او اوى فعليه لعنة الله قلت لعن المؤمن لا يجوز قلت هذا كلام وارد على طريق التحذير او يحمل على المستحل كما في نظايره لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي نفلا ولا فرضا وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك يقال اخفره اذا نقض عهده وخفره مخففا اي حفظ عهده والحديث دل على جواز امان كل مسلم وفي الصبي المميز خلاف الشافعي لانه غير مكلف كالمجنون اتفاقا وقال ابو حنيفة لا يصح امان العبد الا اذا قاتل و

باب اذا قالوا صبانا ولم يحسنوا اسلمنا

وقال ابن عمر ظاهر الاحاديث الاطلاق

خالد بقتل هذا التعليق سياتي في المغازي مسندا واصله ان رسول الله بعث خالدا الى بني جذيمة بالجيم والذال المعجمة قبيلة من عبد القيس فلما جاء خالد قالوا صبانا بالهمزة يقال صبا اذا مال عن دين الى اخر وكان المشركون اذا اسلم واحد من القوم يقولون صبا استهزاء فظن خالد ان قولهم صبانا انما يقولونه استهزاء ولذلك شرع يقتلهم ومما يقال انما قتلهم لانه لم يبدا ان صبانا يقوم مقام اسلمنا فليس بشيء اذ لو كان الامر كذلك لا علم بذلك كما يفعل واحد منا مع من اسلم

باب الموادعة والمصالحة

مترس بفتح الميم والتاء وسكون السين لفظ معناه لا تخف

ولا يظهر فرق الا من جهة المفهوم بالمال وغيره واثم من لم يف بالعهد استدل على جواز ذلك بقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فانه باطلاقه يشمل الصلح بالمال وغيره بشر بكسر الموحدة وشين معجمة المفضل اسم مفعول من التفضيل بشير بضم الباء مصغر يسار ضد اليمين عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء وسكون المثلثة ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء وسكون الباء وقد يشدد الياء فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قال ابن الاثير اي يضطرب ويتمرغ فذهب عبد الرحمن يتكلم لانه كان المدعي فانه اخ المقتول فقال كبر كبر بفتح الكاف وتشديد الباء ضيعة الامر اي فوض الكلام الى الاكبر منك وانما قال ذلك لان الكبير اعرف باداء الكلام فتكلما اي محيصة وحويصة فقال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفيه دليل للشافعي واحمد وافقهما الحلي اليمين في القسامة على المدعي فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده من مال الفيء قطع النزاع يقال عقلته اذا اديت ديته وعقلت عنه اذا لزمته دية فاديتها عنه قال الاصمعي سالت ابا يوسف عن الفرق في مجلس الرشيد فلم يدر هذا وفي رواية النسائي انه اعطى نصف الدية وقسم النصف الاخر على اليهود فان قلت ليس في الحديث بيان اثم من لم يف بالعهد قلت قتل الرجل نقض للعهد غايته انه لم يعلم قاتله ولو روى في الباب الحديث السابق من اخفر مسلما كان اظهر

باب فضل الوفاء بالعهد

بكير بضم الباء مصغر روى حديث ابي سفيان مع هرقل فان قلت ليس فيه ذكر الوفاء بالعهد قلت هذا على دابه من الاستدلال بما فيه خفاء وقد سلف ان هرقل سال هل يغدر قال لا فقال هرقل هذا شان الرسل وبه يظهر فضل الوفاء بالعهد

باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر

عن ابن شهاب سيل اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صنع به ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من اهل الكتاب هو لبيد بن الاعصم اليهودي سبق حديثه مستوفى وموضع الدلالة انه لم يقتل كيف اثر فيه السحر وقد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قلت اما ان يكون ذلك قبل نزول الاية او المراد العصمة من القتل وقد شج راسه وكسرت رباعيته يوم احد سحر حتى كان يخيل اليه انه صنع شيئا ولم يصنعه فسر في الرواية الاخرى انه كان يظن انه اتى النساء ولم ياتهن فان قلت كيف جاز ان يلتبس عليه الامر قلت هذا ليس له تعلق بامر التبليغ جاز عروضه كالاغماء

باب ما يحذر من الغدر

استدل على قبح الغدر بقوله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك والوجه فيه ظاهر الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير العلاء بن زبر بفتح العين والمد وزاء معجمة وباء موحدة بسر بن عبد الله بالباء الموحدة وسين مهملة سمع ابا ادريس هو الخولاني عايذ الله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم فقال اعدد ستا اي ست ثم موتان بضم الميم الموت العام كالطاعون نعوذ بالله ياخذ فيكم كقعاص الغنم بضم القاف والعين والصاد المهملتين قال ابن الاثير داء ياخذ الغنم فتموت في الحال من القعص وهو ضرب الانسان الى ان يموت فيظل ساخطا بفتح التاء والظاء اي يقضي نهاره كذلك ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر الهدنة بضم الهاء الصلح وبنو الاصفر اولاد الاصفر بن روم بن عيص فيغدرون فياتونكم تحت ثمانين غاية بالياء المثناة هي الراية ويروى بالباء الموحدة وهي الاجمة كان الرماح من كثرتها اجمة وهذا معروف في كلام العرب قال الشاعر يعود غابها الرماح تحت كل غاية اثنى عشر الفا فالمجموع تسعمائة وستون الفا

باب كيف ينبذ الى اهل العهد

استدل على جواز نبذ العهد بالاية وطريقه ان يخبرهم بان لا عهد بيننا هذا معنى قوله تعالى فانبذ اليهم عهدهم على سواء اي بحيث تعلم انت وهم وانما قيل الاكبر لاجل قول الناس الحج الاصغر يريدون العمرة وفي الاية دلالة على ان الصديق وقف بعرفات يوم عرفة وان حجه كان صحيحا موافقا لما حكم الله به ولم يكن على طريقة النسيء ولا يطوف بالبيت عريان كان من مخترعات الجاهلية ان الافاقي لا يطوف بالثياب لانه قد اذنب فيها فلا يليق فيها العبادة واما اهل الحرم فانهم يطوفون فيها ويعيرونها لمن اراد من الافاقي وانما يطوف عريانا من لم يجد من اهل الحرم ثيابا

باب اثم من عاهد ثم غدر

قتيبة بضم القاف مصغر مرة وتشديد الراء اربع خلال بكسر الخاء جمع خلة بفتحها اي الخصلة والحديث سلف في ابواب الايمان وموضع الدلالة هنا ان الغدر من صفات المنافق بنص الحديث عن علي رضي الله عنه ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة تقدم شرح الحديث انفا في باب ذمة المسلمين واحدة وموضع الدلالة قوله من اخفر مسلما اي نقض العهد الذي عقده المسلم فعليه لعنة الله الى اخره سال علي في العلم كيف لم يكن عنده من حديث رسول الله الا ما في الصحيفة قلت كان عنده من الاحاديث كثيرا الا انهم ما كانوا يكتبون في الاوراق الا القران لورود النهي عن كتابة غير القران ومن والى بغير اذن مواليه ليس معناه ان ان والى باذن مواليه صح له ذلك بل بيان الواقع بان الموالي لا ياذنون بذلك وقال ابو موسى هذا شيخ البخاري محمد بن المثنى عبر عنه بكنيته وبلفظ قال لانه سمعه مذاكرة عن ابي هريرة قال كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما الاجتباء من الجباية اراد اموال الخراج والجزية قالوا وما ذلك ترى ان يقع قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله اي لا تعاملون مع اهل الذمة ما قال الله ورسوله فيقوي الله قلوب اهل الذمة على المنع والمقاتلة بشوم المعصية

باب كذا وقع من غير ترجمة

عبدان على وزن شعبان ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون ابا وايل شقيق بن سلمة سمعت سهل بن حنيف يقول اتهموا رايكم اي ما ظننتم ظن فاسد واصل هذا انه كان مع علي في صفين كان الناس ظنوا فيه تقصيرا في حق علي فازاله بانه لم يكن في الاسباب تقصير وانما المانع من الله في اتمام امر كما انا اصلحنا جانبا فسد علينا الاخر ولقد رايتني يوم ابي جندل يريد يوم الحديبية ولو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم لرددته استدل بهذا على انه لم يقصر في مثل ذلك الموطن وصعب عليه صلح يوم الحديبية وعبر عن يوم الحديبية بيوم ابي جندل لان ابا جندل بن سهيل بن عمرو جاء يرسف في القيد في ذلك اليوم كما تقدم بطوله في صلح الحديبية

ثم ذكر ما جرى لعمر بن الخطاب مع رسول الله وابي بكر وكل ذلك سلف شرحها هناك عن اسماء بنت ابي بكر قالت
قدمت علي امي وهي مشركة تقدم الحديث انها استفتت رسول الله في الاحسان اليها فقال انك وموضع الدلالة هنا قوله
في عهد قريش فانه يدل على وجوب الوفاء للمشرك المعاهد وهي راغبة اي في العطاء والاحسان او راغبة عن الاسلام فافتاها
بانها وان كانت كذلك فلا باس بالاحسان — المصالحة على ثلثة ايام او وقت معلوم
شرح مصغر شرح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر اي في العام القابل بعد الحديبية شرطوا عليه شروطا منها ان لا يقيم
بها الا ثلثا ليفرغ من اعمال العمرة ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وتشديد الباء ويروى بسكون اللام وتخفيف الباء
قال ابن الاثير هو شبه الجراب يلقى في ذلك السيف مع غمده والسوط وسائر الادوات هذا واما قوله ارسل الى مكة يستاذنهم
ليدخل مكة هذا انما كان يوم الحديبية ارسل عثمان وتمام الكلام هناك — طرح جيف
عبدان على وزن شعبان هو عبد الله المروزي عن عبد الله هو ابن مسعود نشاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ساجدا اذ جاء عقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين مصغر بسلا جزور بفتح السين مقصور وعاء الولد كالمشيمة
في الانسان والحديث مع شرحه في ابواب الصلوة في باب طرح المراة عن ظهر المصلي شيئا وموضع الدلالة هنا قوله فلقوا في القوا
في بئر عليك الملأ اسم فعل اي الزمهم بالاهلاك والملأ الاشراف لفظ مفرد ومعناه الجمع غير امية او ابي الصواب فان ابيا
قتله رسول الله بيده يوم احد فانه كان رجلا ضخما اي سمينا فلما جروه تقطعت وصاله اي اعضاؤه وقد اشرنا هناك ان في
الرواية وهما فان الذين عدهم رسول الله لم يقتلوا كلهم ببدر فان عمارة بن الوليد لم يقتل ببدر بل مات بالحبشة وله قصة مع
النجاشي ذكرناها وعقبة ابن معيط قتله رسول الله صبرا بعد ان رحل من بدر — فان قلت ما معنى قوله في الترجمة ولا يوخذ لهم ثمن
روى الترمذي ان المشركين ارادوا شراء رجل من القتلى فابى رسول الله فاشار الى ذلك في الترجمة وحيث لم
يكن الحديث على شرطه لم يروه في الباب وكم له من هذا القبيل — اثم الغادر للبر
ابو الوليد هشام الطيالسي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود وعن ثابت عطف على سليمان
لكل غادر لواء يوم القيامة قال احدهما ينصب وقال الاخرى يرى هذا كلام شعبة الشك عليه فقال الاعمش بما قاله ثابت ولا باس
بذلك سليمان بن حرب ضد الصلح لكل غادر لواء ينصب بغدرته بفتح الغين اي لاجل ذلك لا لذنب اخر ان هذا البلد اي مكة
شرفها الله حرمه الله يوم خلق السموات — فان قلت التحريم حكم وحكم الله قديم فما وجه تعيينه بخلق السموات — قلت اراد ظهوره
في اللوح ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اي على الدوام لا كسائر البلاد الى تمام الحول — فان قلت ما وجه ايراد هذا الحديث في
باب اثم الغادر — قلت وجه ذلك ان قوله اذا استنفرتم فانفروا دل على وجوب الخروج فمن لم يخرج فقد غدر وقيل
اراد ان رسول الله باستحلال القتال لم يكن غادرا والاظهر انه اشار الى ان الاحكام المذكورة في الحديث عهود من الله فالتارك
لها حكم حكم الغادر حتى لا يظن ان الغدر مخصوص بما بين العباد ويدل على ما ذكر قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
هذا اخر ابواب الجهاد ونسال الله التوفيق والسداد والصلوات الناميات على خير العباد الى يوم التناد — باب
ما جاء في قول الله وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده
يبدؤ الخلق ثم يعيده قال الربيع ضد الخريف خثيم بضم المعجمة وفتح الثاء مصغر والحسن كل عليه هين تفسير لقوله تعالى وهو الذي
يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه اشار الى ان اسم التفضيل ليس على ظاهره على طريقة المثل الزاما لمنكري البعث فان
الاتيان بالفعل ثانيا اهون عندهم كثير ضد القليل محرز بضم الميم اخره زاء معجمة حصين بضم الحاء مصغر جاء نفر من تميم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا اي بما اعد الله للمومنين قالوا بشرتنا فاعطنا قيل القائل هو
الاقرع بن حابس وانما نسب القول الى الكل لوقوعه بينهم فاخذ رسول الله يحدث بدء الخلق اي شرع في ذلك والعرش
بالجر عطف على الخلق غياث بكسر العين اخره ثاء مثلثة جامع بن شداد بفتح الذال المشددة محرز بضم الميم اخره زاء معجمة
جئناك لنسالك عن هذا الامر اي بدء الخلق ولذلك قال كان الله ولم يكن شيء غيره لقريبه بالقدم وفيه دليل لاهل الحق

في انه تعالى فاعل بالاختيار وكان عرشه على الماء اي قبل خلق السموات ليس معناه ان العرش كان على سطح الماء ثم بعد
خلق السموات والارض ارتفع بل معناه انه كان في موازاته ليس بينهما حائل وكتب في الذكر كل شيء هنا اللوح المحفوظ
وكانه يسمى بذلك لان فيه ذكر كل شيء فنادى مناد ذهبت ناقتك ابن الحصين فاذا هي تقطع دونها السراب هو ما في اثناء
النهار على الارض السبخة من شبه الماء والمعنى انها بعدت حتى يرى دونها السراب وتقطع يروى مضارع قطع بالمال
وبلفظ الماضي على وزن تكسر وروى عيسى هو ابو موسى البخاري يلقب غنجار بضم الغين المعجمة والجيم عن رقبة قال
الغساني ليس لعيسى هذا رواية عن رقبة وانما يروى عن رقبة ابو حمزة السكوني وروى عيسى عن ابي حمزة كما وقع من غير
طريق الفربري وقد رواه حماد بن شاكر على الصواب قام فينا رسول الله مقاما اما ان يكون محمولا على ظاهره او هو من قام
بالامر اذا اتى به فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم اي اخبر باحوال المبدا والمعاد على الوجه
الاكمل عن ابي احمد باحوال المبدا محمد بن عبد الله الاسدي عن ابي الزناد بكسر الزاء المعجمة عبد الله بن ذكوان قال الله شتمني ابن ادم
الشتم نسبة الشخص الى ما فيه عار ونقص وفسره بان له ولدا وذلك نقص تعالى عن ذلك علوا كبيرا لان ذلك يقتضي ان يكون
له مجانس وصاحبة واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني وهذا نقيض قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده — لم اتى
في الشتم صيغة الماضي وفي التكذيب المضارع — قلت نسبة الولد اليه كان في اليهود والنصارى واما انكار الاعادة فقول
الدهرية فذلك الامر لهم مستمر فيهم واعلم ان امثال هذا يسمى بالحديث القدسي لان لفظه من الله تعالى لكنه غير معجز كالتورية
والانجيل هذا القيد هو الفارق بينه وبين القران وما يقال ان الحديث القدسي ما الهم الله رسوله ثم هو اخبر عنه بعبارة
نفسه فليس بشيء لان كل ما اخبر به رسول الله اليه بالهام من الله لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش
ان رحمتي غلبت غضبي وفي رواية سبقت قال بعضهم — فان قلت الغضب غليان دم القلب فكيف صح اسناده اليه تعالى
قلت المراد لازمه وهو ارادة الانتقام — فان قلت صفاته قديمة فكيف يعقل سبق بعضها — قلت السبق باعتبار التعلق
وتعلق الرحمة مقدم على تعلق الغضب على ان الغضب والرحمة فعلان يجوز تقدم احدهما على الاخر هذا كلامه وفيه خبط من
وجوه الاول انه قدم ان المراد من الغضب ارادة الانتقام وهي صفة ذاتية فقوله بعده ليست صفة بل فعل تناقض الثاني قوله
تعلق الرحمة سابق ممنوع فان اهل النار يدخلونها قبل اهل الجنة كما سياتي في البخاري الثالث ان هذا فهم ان المراد بالسبق
التقدم الزماني وليس كذلك بل المراد سعة رحمته فسر الرواية الاخرى غلبت هنا والمراد من قوله قضى الله الخلق اي اظهره
في اللوح كتب في كتابه اضافه اليه لعدم اطلاع الملائكة على ما فيه ولذلك قال فهو عنده اذ ليس المراد العندية المكانية وقوله
فوق العرش قيل اي دون العرش كقوله تعالى بعوضة فما فوقها اي دون البعوضة وهذا تكلف والظاهر حمله على الحقيقة اذ لا
صارف عنه وتعليلهم بان العرش اعظم من ان يكون فوقه ذهول عن قوله في كتابه فهو عنده
ما جاء في سبع ارضين — وقوله عز وجل خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اي في العدد ولذلك قال يتنزل الامر بينهن وفيه
دلالة على ان في كل طبقة خلقا وما يروى عن ابن شهاب عن ابن عباس على ما رواه البيهقي ان في كل ارض منها نبيا كنبيكم وادم كادم ونوح
كنوح مخالف للاجماع وصريح الايات السقف المرفوع السماء اشارة الى ما في سورة الطور سمكها بناؤها مبتدا وخبر والنصب
على الحكاية هكذا دابه في تفسير الالفاظ والحبك استواؤها وقيل جمع حبك وهي الطريقة بالساهرة قال الان نوم الحيوان و
السهر فيها فعلى هذا الاسناد مجاز كما في عيشة راضية من ظلم قيد شبر طوقه من سبع ارضين اي يجعل طوقا في عنقه وقيل كلف
حمله الى المحشر لقوله ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة والقيد بالكسر المقدار بشر بن محمد بكسر الباء وشين معجمة من اخذ شيئا من
الارض بغير حق خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين هذا يويد ان المراد من قوله طوقه جعل طوقا في عنقه محمد بن المثنى
اسم مفعول من التثنية عن ابي بكرة اسمه عبد الرحمن وابو بكرة نفيع بن الحارث الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات
كانت العرب توخر وتقدم في الاشهر وتغير اسماء الشهور وبجعل بعض السنين ثلثة عشر شهرا وكان تلك السنة التي حج بها
رسول الله ذو الحجة في محله كما هو الوضع الالهي ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان قال ابن الاثير اضاف رجبا الى مضر
لانهم كانوا يحرمونه دون غيرهم وقال الجوهري اشتقاق رجب من رجبته اذا عظمته واضافته الى مضر لانهم كانوا اشد

اشد تعظيما له من غيرهم وتوهم بعضهم من هنا ان حج ابي بكر في السنة التي قبله كان في ذي القعدة وهذا غلط لقوله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله برئ من المشركين ورسوله وذلك حج ابي بكر لما سبق عبيد بضم العين مصغر
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن نسخ ابن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء مصغر اسم خاصمته اروى بنت
اوس الى مروان هو ابن الحكم كان حاكما على المدينة وسياتي في البخاري ان سعيدا دعا عليها وقال اللهم ان كانت كاذبة فاقتلها
في ارضها فعميت وقامت ليلة من الليالي فوقعت في بئر من تلك الارض فكانت قبرها
خلق الله هذه النجوم لثلث اي لثلث خصال جعلها زينة السماء ورجوما للشياطين وعلامات بها يهتدى قال ليس في
الاية ما يدل على الحصر فكيف قال من تاول منها غير ذلك فقد اخطا اخذ الحصر من القرينة فان الله تعالى ذكرها في معرض
الامتنان فلو كان هناك امر اخر منوطا بها الذكر وفيه دلالة على ان الرجم انما هو بالكوكب نفسه وفيه بطلان ما يقوله الفلاسفة
من كونها مركوزة في الفلك لا يمكن الانفصال صفة الشمس والقمر بحسبان
قال مجاهد كحسبان الرحى الحسبان بالضم مصدر حسب بفتح السين في الماضي والضم في المضارع ومعنى قول مجاهد ان حركة الشمس
والقمر دورية كالرحى وعند غيره جمع حساب كاشل به من جمع شهبان بطانا لباحتين اي سريعين لا يلحق احدهما الاخر
يخرج احدهما من الاخر اي النهار من الليل لقوله فاذا هم مظلمون ارجائها جمع رجا بالقصر اي اطرافها فهو على حافته اي الملك والملأ
به الجنس كور حتى تذهب ضوءها قيل تلف لف العمامة وقيل يلقى في النار من قولك الفيته زيادة في عذاب من كان يعبدها اشق اشوئ
اي كل نوع انها تذهب حتى تسجد تحت العرش قد اخبر القران انها تغرب في عين حامية لا تنافي فان الارض
والبحار والسموات بالنسبة الى العرش كحلقة في فلاة ما المراد بالسجود كما يسجد الانسان يجوز الانسان
بوضع الجهة لم يرد في الشرع ما يدل على ان لا راس لها بل الاستبدان صريح في ان لها راسا ولسانا وان حركتها ارادية لا كما
يزعم الفلاسفة من ان الحركة للفلك وما يقال ان المراد بالسجود الغروب على طريق التشبيه مما لا يلتفت اليه وهبا انه تكلف
في ذلك فما قوله في الاستيذان الداناج بالجيم معرب داناه اي عارف الشمس والقمر يكوران يوم القيامة قد اشرنا في اول الباب الى
التكوير واحاديث كسوف الشمس وصلوة رسول الله تقدمت في ابواب الكسوف مع شرحها
وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته قراه عاصم بالباء الموحدة على انه جمع بشير وحمزة والكسائي بفتح
النون على انه مصدر ونافع وابن كثير وابو عمرو بضم النون والشين جمع ناشر ونشور ابن عامر بسكون الشين على انه جمع ناشر
ونشور والاسكان للتخفيف لواقح ملاقح قال الجوهري ولا يقال ملاقح وهذا من النوادر قال وقد قيل الاصل فيه ملحقة ولكن لا يلقح
الا وهي في نفسها لاقح كان الرياح تلقح بخير فانا انشات السحاب وفيها خير وصل ذلك الى السحاب اعصار ريح عاصف قال
ابن الاثير هو الغبار الصاعد الى السماء مستطيلا ويقال له الزوبعة الحكم بفتح الحاء والكاف نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
قال ابن الاثير الدبور مقابل الصبا وقيل سمي دبورا لانه ياتي من دبر الكعبة قال وهذا ليس بشيء وقيل الصبا ياتي من المشرق والدبور
من المغرب قد اكثر الناس في جهات الريح والله اعلم ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز كان النبي صلى الله عليه
اذا راى مخيلة في السماء بفتح الميم وكسر الخاء موضع الخيال كالمظنة الا ان امطرت اكثر ما يستعمل في العذاب وما ادري لعله
يستعمل في العذاب وما ادري لعله كما قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم هؤلاء قوم عاد وفي الكلام تسامح اذ ليس هنا
قولهم بل حكاية حالهم ومقولهم هذا عارض ممطرنا ذكر الملائكة
الملائكة جمع ملك من الالوكة وهي الرسالة قدمت اللام فيه وقيل هو من لاك ولا تقديم فيه واستدل عليه بالملائكة فان التكسير
يرد الاشياء الى اصلها قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ان جبريل عدو اليهود قد جاء تعليله في رواية اخرى قالوا انه ياتي
بالعذاب واهلاك الامم وسياتي هناك نحن الصافون الملائكة اي قول الملائكة هدبة بضم الهاء وسكون الدال همام بفتح
الهاء وتشديد الميم وقال خليفة هو خليفة بن الخياط شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمعه مذاكرة صعصعة بصاد وعين
مكررتين بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان هذه الحالة هي السنة قال تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم فذكر رجلا بين
الرجلين اي جاء ثلاثة من الملائكة على صفة الرجال فاتيت بطست ملآن حكمة وايمانا علم العقايد والفروع وانتصابهما على

التمييز فشق من النحر الى اسفل البطن الى مراق البطن بتشديد القاف الى المواضع التي رق جلدها البراق اسم تلك الدابة قيل لان
لونها يبرق ثم غسل البطن بماء زمزم لانه اشرف المياه قيل قد ارسل اليه الجمهور على ان المراد ارسل اليه للعروج
والا كان نبيا عالمين برسالته فاتيت على موسى فلما جاوزت بكى قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة
من امته افضل مما يدخل من امتي بكاؤه تاسف على ما فاته ومثله جائز وانما قوله هذا الغلام قاله استعظاما لما افاض الله
عليه مع ذلك العمر القليل وقيل هذا على طريقة العرب فانهم انما مدحوا شخصا قالوا هذا غلام كيس ولا يتوهم منه الحسد
غايته انه اراد ان يكون في امته مثل ما كان في امة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الانبياء فاتيت على ابراهيم تقدم
في ابواب الصلوة انه راى ابراهيم في السماء السادسة وقد جاء انه راه مع الانبياء في بيت المقدس وراى موسى معه
وراه في قبره يصلي والجواب عنه ان الانبياء في عالم الارواح يسرون باجسادهم حيث شاؤوا ولذلك وصفهم بصورهم
واشكالهم فرفع الى البيت المعمور واسمه الضراح ويقال له الضريح قال ابن الاثير اشتقاقه من المضارحة وهي المقابلة لانه في موازاة
البيت المعظم يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اخر ما عليهم ما بقي لهم من العمر نصب على الظرف
ويجوز رفعه اي ذلك اخر ما عليهم من الدخول فيه ورفعت لي سدرة المنتهى السدرة شجرة النبق والمنتهى مصدر
اي في سدرة الانتهاء قال ابن الاثير شجرة في اقصى الجنة اليها ينتهي علم الاولين والاخرين لا يتعداها وهذا يدل على ان
ما يقال ان رسول الله جاوزها لا يصح فاذا نبقها كانه قلال جمع قلة كل قلة تسع ما يارطل بالبغدادي قال ابن الاثير وهجر
بلد معروف بالبحرين فنودي اني قد امضيت فريضتي عن عبادي اي قد اوجبت خمسين وهي باقية في الحكم فان الحسنة
بعشر امثالها وقد صرح بهذا في الرواية الاخرى هن خمس وهي خمسون حسن بن الحسن عن ابي هريرة قال يحيى
بن معين ليس للحسن رواية عن ابي هريرة لم يذكر لفظ السماع فيحمل على الارسال الربيع ضد الخريف ابو الاحوص
واسمه سلام بتشديد اللام الحنفي ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما قال ابن الاثير معناه ان النطفة اذا وقعت في
في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسم المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما الى الرحم فذلك
جمعها فسره ابن مسعود وقيل يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة اربعين ليلة تتخمر فيه وتتهيا للتصوير ثم يخلق بعد الاربعين ثم
يكون علقة دما جامدا مثل ذلك اي اربعين ليلة ثم يكون مضغة قدر ما يمضغ من اللحم ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربع كلمات ويقال
له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد ما شاء بلفظ او الى ان احدهما يدل على الاخر لئلا يزيد الكلمات على الاربع حتى ما يكون
بينه وبين الجنة الا ذراع تمثيل للمعقول بالمحسوس اشارة الى غاية القرب فيسبق عليه الكتاب اي ما كتب عليه في
الازل قضاء مبرما لا تبدل ولهذا ترى المشايخ المحققين على ان العبرة بالسابقة لا باللاحقة اي الخاتمة فانها على
وفق الفاتحة محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن جريج بضم الجيم مصغر اسمه عبد الملك اذا احب الله عبدا المحبة محبة الله
عباده ارادة الخير لهم وتوفيقه اياهم لما يرضاه ليكافيهم عليه ثم يوضع له القبول في الارض كل من عليها على وجه الارض يحبه
سواء راه او سمع به وذلك ايضا من محبة الله اياه حتى يحبب له قلوب عباده محمد اتفق على ان البخاري نفسه لانه يروي عن ابن مريم
وهو شيخه هكذا في بعض النسخ وفي اكثرها لا وجود له وهو الظاهر اذ ليس من دأب الفربري ذلك ان الملائكة تنزل في العنان
فسره بالسحاب كانه عبر عن الشيء بما ظهر فتوحيه الى الكهان اي ما استرق اليه السمع فيكذبون معها مائة كذبة ليس العدد
على ظاهره بل المراد كثرة الكذب في كلامهم قد يكون اكثر من المائة وقد يكون اكثر من المائة دونه هنا وحديث ابي هريرة ان
الملائكة يوم الجمعة يكتبون الاول فالاول قد سلف في ابواب الجمعة مشروحا بما لا مزيد عليه واشرنا الى ما وقع من الخبط
في معنى الساعة فراجعه مر عمر وحسان ينشد الشعر انشاد الشعر قراءته سواء كان للشاعر او لغيره اللهم ايده بروح القدس
هو جبريل وانما خصه بين الملائكة بالذكر لانه مظهر العلم فانا ايده بروح نكره واراد معرفته في اختراع المعاني كان
للشاعر او لغيره اللهم ايده بروح القدس الحسنة المجانبة للكذب تلوا في مناقب حسان انه قيل له نزلت في الشعر
قال بلى الا السلام يعني عن ارتكاب الكذب والباطل عن انس بن مالك قال كاني انظر الى غبار ساطع في سكة بني غنم
بفتح الغين المعجمة طائفة من الانصار اولاد غنم بن عدي بن الحرث بن مرة بن ظفر بن الخزرج قال ابن الاثير المركب جماعة

وارتفاعه خبر مبتدا محذوف ويجوز
الركبان الذين يسيرون برفق واطلقه الجوهري وهو المناسب لسطوع الغبار
نصبه على الاختصاص او بنزع الخافض والجر على بدل الكل من الاشتمال نطبع رحمه الله اعطاد فوها السحتان طلحة الطلحات
فروع بفتح الفا منصور اسم فاعل ان الحارث بن هشام هو اخو ابى جهل رضى الله عنه ولعن الاخر سئل النبى صلى الله عليه
وسلم كيف ياتيك الوحى قال كل ذلك مبتداء خبر محذوف اى اجر وذلك اشارة الى ما سئله ويجوز فيه النصب على المفعولية
ثم فصل الجواب بقوله ياتى الملك احيانا ولحيانا وتمام الكلام عليه فى اول الكتاب فى بدء الوحى من انفق زوجين فى
سبيل الله دعته خزنة الجنة اى من كل باب اى فل بضم اللام لغة فى فلان ويروى فل بسكون اللام ويونقا من كونه لغة
وقيل برحم فلان على الشذوذ قال ابو بكر ذاك الذى لا توى عليه اصل الهلاك والمراد به الحسان على من كان كذلك والزوجان
شيان واحد وقد جاء مفسرا انه سئل ما الزوجان قال فرسان او عبدان معمر بفتح الميمين وسكون العين يا عايشة هذا جبريل
يقرا عليك السلام فيه دلالة على فضل عايشة ترى ما لا ارى فيه دلالة على ان الرؤية محض خلق الله واراد به ابو نعيم بضمه
النون مصغر عن ابن ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال رسول الله لجبريل الا تزورنا اكثر مما تزورنا هنا بمعنى عرضا والمراد منه اظهار
المودة اقرانى جبرائيل على حرف اى لغة وهى لغة قريش اول ما نزل القران بها الى سبعة احرف وقد اشرنا سابقا انها اللغات ابن مقاتل
اسمه محمد كان رسول الله اجود الناس وكان اجود ما يكون فى رمضان برفع اجود اسم كان وفى رمضان خبره ويجوز نصبه على ان فى كان
ضمير رسول الله والوجه هو الاول لما فيه من المبالغة حيث جعل كونه اجود وانما كان فى رمضان اجود لكونه حديث عهد بربه فيكون
اوفر نشاطا واكثر رغبة وبما استغنما البذل والجود قتيبة ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل قد نزل
فصلى امام محمد وصلى اى فى اول الوقت وقد سلف الحديث فى ابواب المواقيت من الصلوة وقوله امام رسول الله بفتح
الهمزة وانتصابه على الظرف ويروى بكسر الهمزة قال ابن مالك وفيه اشكال لان بالاضافة تعرف فلا يجوز ان يكون حالا
الا ان يؤول كا رسلها العراك قلت نصبه على الاختصاص تقديرا اعنى اظهر ولفظ امى بعد يؤيد كسر الهمزة بشار بفتح الباء
وتشديد الشين ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم حبيب ضد العدو من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة او لم يدخل
النار لا بد من تاويله بعدم الخلود لدلالة سائر الاحاديث على ان بعض المؤمنين يدخل النار وان زنى وان سرق قال وان كان فى
كل النسخ حذف الفعل لدلالة السابق عليه الملائكة يتعاقبون فيكم التعاقب التناوب فى الفعل وظاهر العبارة ان هؤلاء غير
الكرام الكتبة وتمام الكلام فى ابواب الصلوة فى باب المواقيت
فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الباب لم يوجد فى كثير
من النسخ وحذفه اولى لان احاديث الباب لا توافقه محمد كذا وقع غير منسوب ونسبه ابو نعيم محمد بن سلام ابن جريج بضم الجيم مصغر
وكذا ابيه نمرقة بضم النون والراء الوسادة الصغيرة فيها تماثيل جمع تمثال وهو الصورة يقال مثله مخففا ومثقلا اى صورة
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة اى صورة الحيوان كما قاله ابن عباس وقيد الفقهاء بان يكون كامل الصورة حتى لو كان
مقطوع الراس او كان مهانا على البسط المفروشة لا باس به يقال لهم احيوا ما خلقتم اى صورتم الامر للتعجيز ابن مقاتل اسمه محمد
معمر بفتح الميمين وعين ساكنة لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب قيل اراد ما عدا كلب الزرع والماشية والصيد قال النووى
الظاهر العموم وهو كما قال والا لا استثناه كما استثنى فى قوله من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراط الا كلب الزرع والماشية
احمد بن ابى صالح المصرى قاله ابو نعيم وقيل هو ابن عيسى بكير بضم الباء مصغر الاشج بتشديد الجيم بسر بن سعيد وسين مهملة
الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء الخولانى بفتح الخاء المعجمة نسبة الى خولان قبيلة من عرب اليمن قال الا رقم فى ثوب قال ابن الاثير
الرقم النقش والوشى واصله الكتابة سمى بضم السين وكسر الميم مصغر عن ابى صالح هو ذكوان السمان فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد سلف شرحه فى ابواب الصلوة المنذر اسم فاعل من الانذار فليح بضم الفاء مصغر ان احدكم فى صلوة اى فى ثوابها وحكم
لانه اراد جنس الصلوة لا التى ينتظرها ما لم يقم من صلوته اى من مكان صلوته او يحدث او يحصل الحدث وقيل ما لم يحدث
اى يؤذى احدا وقد تقدم شرحه فى ابواب الصلوة ونادوا يا مالك قال سفين وقرأ عبد الله اى عبد الله بن مسعود يا مال
على الترخيم بكسر اللام علم صاحب النار عافانا الله منها وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة قيل اراد بالعقبة المشهورة بمنى

والظاهر

والظاهر انه اراد قرن الثعالب كما جاء فى الرواية الاخرى عرضت نفسى على عبد ياليل بن كلال بضم الكاف
وتخفيف اللام هذا هو الذى اراد به المشركون من قولهم لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم
وله اخوان اخران كانوا رؤسا طايف ذهب اليه رسول الله يدعوهم الى الله فلم ير منهم ما اراد وكان معه زيد
بن حارثة فقال لهم بعدما لم يدخلوا فيما دعوتكم اليه فاكتموا الامر الذى ذكرته لكم فابوا الا ايذاء واغروا به السفهاء
فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب اى استغرق فى الهم بحيث غفل عن حاله فنادانى ملك الجبال اى الموكل بامر الجبال ان اردت
ان اطبق عليهم الاخشبين بالخاء المعجمة ابو قبيس والجبل الاحمر الذى وجهه على قعيقعان والاخشب لغة كل جبل غليظ
بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله ولا يشرك به شيئا هذا شان رحمة للعالمين لا كنوح حيث قال لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا ولا كموسى قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا زر بن حبيش بكسر الزاء
المعجمة وتشديد الراء وضم الحاء بعدها موحدة على وزن المصغر عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله راى جبريل
فى صورته له ستمائة جناح ما بين الافق اى ما بين الافاق لا فضاء بين النقدد الى زاينة من الزيادة عن ابن الاشوع اسمه سعيد قلت
ابن قوله ثم دنى فتدلى ظن ان هذا الدنو من الله تعالى والصواب ما قالته عايشة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردى
عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعى اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى
تصبح وفيه دلالة على عظم حق الزوج على المراة ولذلك جاء فى الرواية الاخرى لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها فجئثت قال ابن الاثير اصله جئث شاس مثل ثن فجعل موضع الثاء الهمزة ومعناه قلعت اجتثت من فوق الارض
وقال فى موضع اخر فى باب اخر الهمزة مع الثاء يقال جئث وجئف اذا فزع وقد سلف الكلام عليه مستوفى فى باب بدء
الوحى قال ابو سلمة والرجز الاوثان اى فى قوله تعالى والرجز فاهجر بضم الراء وكسرها وفى الاصل العذاب بشار بفتح الباء وتشديد
الراء غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال يزيد بن زريع مصغر زرع عن ابى العالية رفيع بن مهران الرياحى رايت ليلة اسرى
بى موسى رجلا ادم طوالا جعدا بضم الطاء وتخفيف الواو وهو الرواية قال الجوهرى الطوال الطويل فاذا ازداد فى الطول يقال
طوال بتشديد الواو قلت جاء فى سائر الروايات ان موسى رجل سبط قال النووى الوجه ان يراد جعودة البدن واكتناز اللحم
قلت الظاهر انه اراد جعودة شعره والوصف بهما اشارة الى انه لم يكن سبط الشعر فى الغاية كالهنود ولا جعدا فاحشا
كالحبوش وهو الجعد القطط كانه من رجال شنوءة على وزن فعولة قال الجوهرى حى باليمن ورايت عيسى رجلا مربوع الخلق
يقال رجل ربعة ومربوع اذا كان بين القصر والطول الى الحمرة والبياض اى مايل اليهما سبط الراس وفى سائر الروايات
جعد والوجه ما ذكرنا فى موسى انفا فلا تكن فى مرية من لقائه الظاهر انه كلام الراوى ويحتمل ان يكون من كلام رسول الله و
على الوجهين الخطاب عام والضمير لموسى او لرسول الله تعلى تقدير ان يكون هو القايل ففيه التفات من التكلم الى الغيبة تعليق
انس ان الملائكة تحرس المدينة سبق فى ابواب الحج
الجنة وانها مخلوقة دار النعيم سميت جنة لاجتنان ارضها اى استتارها بالاشجار مطهرة من الحيض تفسير لقوله
تعالى فيها ازواج مطهرة هذا الذى رزقنا وتشابها فى بعضها ايتان من الاتيان وهو الملايم لقوله والتوابه قطوفها
جمع قطف يقطفون كيف شاؤا الواحد عن باية كان احسن الارايك جمع اريكة فسره بالسرر جمع سرير وقيل لا يكون اريكة
الا اذا كان عليه الحجلة قال النضرة فى الوجه اخذه من قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة حديدة الحرية بفتح الحاء فى الاول
وكسر الجيم فى الثانى اى سريعة الجريان يجبى ذلك حسن المنظر غول وجع البطن تفسير لقوله تعالى فى وصف الخمر
وقيل وجع الراس وقيل لا تغتال العقول كخمر الدنيا ينزفون لا تذهب عقولهم وقيل لا يسكرون وقيل لا ينفد شرابهم
من انزف اذا نفد دهاقا ممتلئا وقيل متواليا يتبع بعضه بعضا كواعب نواهد اى مرتفعة الثدى ختامه مسك طيبه الذى يختم
به وقيل اخر طعمه موضونة منسوجة بالذهب واليواقيت ومنه وضين الناقة قال ابن الاثير هو ما يشد به الرحل كالحزام للسرج
والكوب جمع اكواب كالعود والاعواد عربا مثقلة يريد بالمثقلة ان الراء فيه متحركة وليس بلازم فقد قرأ حمزة وابو بكر
بسكون الراء يسميها اهل مكة العربة واهل المدينة الغنجة واهل العراق الشكلة ومحصل الكل انها ذات دلال ولطف خلق وروح

جنة ورخاء وقيل روح فرح والمنضود الموز وقيل هو الطلح وهو شجر لا ثمر له في البادية اشار الى انه موجود في الجنة
لكن مع الثمر وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض روى الترمذي وابن حبان ان ارتفاعها كما بين السماء والارض
وقيل الفرش المرفوعة كناية عن الحور الرفيعة الاقدار اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
ولعل تعيين الوقتين لانها اطيب الاوقات فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اى فقد بلغك شان اهل الجنة
كما تقدم من قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله سلم بفتح السين وسكون اللام ردير بفتح الزاء
المعجمة وكسر المهملة ورواه الاصيلي بضم الزاء مصغر فاطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء قال في ابواب الايمان
في تعليله لانهن ناقصات عقل ودين ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان قال الحكيم الترمذي وهن اكثر اهل الجنة
ايضا لان كل رجل له زوجتان بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر من الوضاءة وهو الحال اى تتزين
او المراد الوضوء فان اهل الجنة يتعبدون تلذذا لا تكليفا فبكى عمر فرحا بما سمعه منهال بكسر الميم وسكون النون ابا عمران
الجوني بفتح الجيم نسبة الى صنعته واسمه عبد الملك الخيمة درة مجوفة طولها في السماء ثلثون ميلا اللام في الخيمة للعهد
يشير الى معنى قوله حور مقصورات في الخيام في كل زاوية منها للمؤمن اهل لا يراهم الاخرون لاشتغال كل بالملاذ قال ابو عبد
الصمد هو عبد العزيز البصري ابو عمران عبد الملك الجوني ستون ميلا بدل ثلثون وقد رواه مسلم مسندا طولها
ستون ميلا وفي رواية اخرى لمسلم ايضا عرضها ستون ميلا فاذن العرض والطول سواء نسئل الله الرؤف من فضله
ورحمته ان يجعلنا من ساكنيها امنين من سخطه الحميدي بضم الحاء ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واذا كان هذا للصالحين فالانبيا
والصديقون والشهداء من باب الاولى ويجوز ان يراد بالصالحين اعم ليشمل الكل وقد وصف الله الانبياء في كتابه الكريم
بالصلاح كل ما في الجنة له انموذج في الدنيا ليكون النفس راغبة فيه فما الحكمة في اخفاء هذا اذا علم الانسان
انواعا من الملاذ قيل له فوق هذه نوع لا نسبة لها التي في تحصيله اشد سعي والتقيد بقلب بشر ليس فيه احتراز بل بيان الواقع
فان الملائكة لا خطر لهم في ذلك والجن ليس لهم مال الانسان فانا المخطر بقلب البشر فالجن من باب الاولى وقوله وان شئتم
فاقرؤا الظاهر انه من كلام ابي هريرة محمد بن مقاتل اسم فاعل همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بضم الميم وكسر الباء
الموحدة وامشاطهم من الذهب كون الاواني من الذهب له وجه فاى وجه للامشاط فان اهل الجنة جرد مرد
الظاهر ان يكون في راسهم الشعر وللنساء او للزينة لا للحاجة ومجامرهم الالوة المجامر جمع المجمرة بكسر الميم الة التجور
قال ابن الاثير وبالضم هو التجور قال وهو المراد قلت الاله هي المراد فيقدر مضاف اى وقود مجامرهم كما صرح في الرواية بعد
وبه سقط ما قيل ان في الجنة نفس المجمرة هو العود على انه معنى ركيك فان الزينة ان يكون الالة من الذهب والالوة بفتح الهمزة
وضمها وتشديد الواو العود وهو معرب قاله الجوهري لكل واحد منهم زوجتان اى من نساء الدنيا بهذه الصفة وهي انه يرى
مخ ساقيهما من وراء اللحم من الحسن وفي رواية الترمذي يرى مخ ساقيهما من وراء سبعين حلة قال بعض الشارحين
ما وجه تثنية الزوجتان وقد يكون اكثر نظرا الى قوله جنتان وعينان ومدهامتان او اريد بالتثنية التكرير
كما في لبيك او باعتبار الوصف بان يكون احديهما طويلة والاخرى قصيرة واحديهما كبيرة والاخرى صغيرة وفساده غني
عن البيان يسبحون الله بكرة وعشيا تلذذا بعبادة ربهم ليس هناك ليل ونهار حتى يكون بكرة وعشيا
الكلام على طريقة المثل اى في مقدار الذي كان دابهم في الدنيا او المراد كل الاوقات وقود مجامرهم الالوة بفتح الواو وما يوقد
به وقد ذكرنا ان الالوة هو العود وهو الغرماء تجربه وقول الخطابي الوقود الجمر الذي يطرح عليه التبخر سهو منه على انه وجود
النار في الجنة ممنوع المقدمي بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة فضيل بضم الفاء مصغر فضل عن ابي حازم بالحاء المهملة
سلمة بن دينار ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف وفي رواية الترمذي سبعون الفا لا حساب
عليهم مع كل الف سبعون وثلث حثيات من حثيات ثلث فتحات جمع حثية على وزن رحمة وهو ملء الكف
والكلام على طريقة المثل جل تعالى عن التشبيه وصفات الاجسام وفي الجمع للحميدي سبعون الفا او سبعمائة متماطين

التين

السين قال الجوهري الجانبان من النخل والناس وفي هذه الكيفية زينة لا تخفى لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم
وذلك لانه بين مصراعي كل باب اربعون عاما واربعون يوما ومن الشارحين من استشكل هذا بانه دور واجاب بان هذا
دور معية وهو جائز ابو اسحق هو السبيعي عبد الله بن عمرو لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل من هذا قد سبق في باب
قبول هدية المشركين انه انما خص سعد بن معاذ بالذكر لانه كان قد مات قريبا او يطيب القلوب الانصار ولا تفهم للكلام
وقد اشرنا الى ما وقع لبعضهم في وجه التخصيص من الخبط وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قيل المراد بالحرير
الحسن وقيل البقاء والاول هو الظاهر روح بفتح الراء وسكون الواو زريع مصغر زرع ان في الجنة شجرة يسير الراكب
في ظلها مائة عام لا يقطعها قيل شجرة طوبى وقيل شجرة الخلد والمراد بالظل ما تحتها لان الاجرام كلها نورانية لا شمس هناك ولا
ليل فليح بضم الفاء مصغر ولقاب قوس احدكم القاب والقب كالقاد والقيد هو المقدار وانما ضرب المثل تارة بالسوط واخرى
بالقوس لكونهما معروفين عند العرب اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على اثارهم كاحسن كوكب
دري بكسر الدال وضمها وتشديد الياء والمد والهمز من الدرء وهو الدفع لانه يدفع به الشياطين او من الدر فانه شبه
الدر بين النجوم حجاج بن المنهال بكسر الميم وسكون النون لما مات ابراهيم قال اى رسول الله ان له مرضعا في الجنة يكمل له الرضاع
صرح به في الرواية الاخرى سليم بضم السين مصغر نيار ضد اليمين ان اهل الجنة يتراون اهل الغرف كما تتراون الكوكب الدري
الغابر في الافق قال ابن الاثير ترى القوم اذا راى بعضهم بعضا قلت ذلك لا يستقيم في الحديث فان المراد رؤية من في
الاسفل اصحاب الغرف فالمراد منه الرؤية مع التكلف لبعد المسافة كما يقال تقاعد عن الحرب والغابر مشترك بين الماضي
والمستقبل اى الماضي الى الافق او الطالع من الافق والتقيد بالافق لانه ابعد ما يكون من الانسان قد ورد
القران بان اهل الجنة في الغرفات الغرفات متفاوتة في الدرجة على قدر اصحابها قالوا يا رسول الله تلك منازل
الانبياء قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين اراد الرجال الكمل والا كل من يدخل الجنة مؤمن بالله مصدق
رسله كما من كان قال بعض الشارحين امة محمد كلهم اهل تلك الغرف وهذا شيء لم يدل عليه نقل بل النقل دل على عدم صدقه رد
ذلك ان حكيم الترمذي روى باسناده الى سهل بن سعد تمام هذا الحديث ان رسول الله لما قال هذا الكلام وعمر منهم وهذا
صريح فيه اذ لو كان عاما الكل لم يكن لتخصيص ابي بكر وعمر وجه
ابواب الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين دعي من ابوابها تقدم قريبا مسندا واشرنا الى ان المراد من
الزوجين شيئان من كل صنف كفرسين وعبدين عبادة بضم العين وتخفيف الباء محمد بن مطرف بتشديد الراء المكسورة ابو
حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون وجه التسمية ظاهر والظاهر ان المراد كثير
الصوم لا الاقتصار على الفرض ليس في الباب وصف ابواب الجنة كونها ثمانية وصف من الاوصاف
وقد وصف واحدا منها بالريان غسانا مخفف
ومشدد قراءتان قيل هو صديد اهل النار وقيل قيح غليظ من الجرح والدبر بفتح الدال والباء الجرح على ظهر البعير الجار يتعلق
بمقدر اى الغسلين ما خرج منها حصب حطب بالحبشية وقال الخليل ما توقد به من الحطب فيكون من توافق اللغتين
والحاصب ما يمحو الريح يخالف لما ذكره الجوهري قال الحاصب الريح الشديدة والقي القذف قال الجوهري مفازة لا نبات
بها زفير وشهيق صوت خفيف وشديد لف ونشر مرتب قال الجوهري الزفير ادخال النفس الحار والشهيق اخراجه
غياحا انما مصدد في الاصل وقيل اريد به واد في جهنم مارج خالص روى ابن الاثير عن عائشة مارج مختلط وهذا او نوهي
لغة ابو الوليد هشام الطيالسي مهاجر اسم فاعل كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر كان في غزوة تبوك قال ابرد ثم قال ابرد يقال
ابرد اذا دخل في البرد حتى فاء الفي اى رجع هذا يدل على ان المراد تاخير الصلوة عن اول الوقت لا كما قال بعضهم انه قال معنى ابردوا
بالصلوة صلوها اول الوقت نقله ابن الاثير فان شدة الحر من فيح جهنم فلا يتم العبادة فيها يقال فيح وفوح قال ابن الاثير يقال
فاح القدر اذا غلا اشتكت النار الى ربها الشكاية اظهار الوجد من امر مكروه لم يقدر على ازالته والكلام محمول
على ظاهره دل عليه حديث محاجة النار والجنة ولذلك اشبه لها النفس التي هي من خواص الحي واشد ما تجدون من الزمهرير

الكل على الله اذ ليس شيء لغات النار الا نزت
النار حارة بالطبع فكيف يكون نفسها زمهريرا
كيف جعلها بردا وسلاما على ابراهيم ابو عامر هو عبد الملك العقدي همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن ابي جمرة الضبعي
بالجيم هو نصر بن عمران والضبعي بضم المعجمة وفتح الباء نسبة الى ضبيعة على وزن المصغر قال الجوهري هو ابو حي ضبيعة بن قيس
بن ثعلبة كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذته الحمى فقال ابردها بماء زمزم بهمزة الوصل يقال بردنا الشيء ابرده
بضم الراء اي جعلته باردا واما قوله ابردوا بالصلوة بهمزة القطع اذ معناه ادخلوها في الوقت البارد والتقييد بماء زمزم
تبركا عن عباية بن رفاعة بكسر العين والراء فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام وقد رواه بعده عن عائشة من غير شك
بالماء وكذا بعده عن ابن عمر زهير بضم الزاء مصغر عن ابي الزناد بكسر الزاء بعده هارون عبد الله بن ذكوان ناركم جزء من
نار جهنم اي جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ان كانت لكافية ان مخففة من المثقلة فضلت عليهن اي على نيران
كيف وقع قوله فضلت عليها جوابا قولهم ان كانت لكافية
الدنيا وفي بعضها عليها وهو ظاهر
من جنان الحكم لا يفعل الا ما فيه حكم فلو كانت كافية لما جعل فيها تلك الزيادة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر
ونادوا يا مالك هو خازن النار ولذلك اورده في صفة النار قيل لاسامة لو اتيت فلانا فكلمته هو عثمان بن عفان قال
اسامة بن زيد كان من خواصه انكم لترون بضم التاء اي تظنون يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه الاندلاق
بالدال المهملة خروج الشيء من مكانه والاقتاب بفتح الهمزة جمع قتب وهي الامعاء كما يدور الحمار برحاه اي بحر امعاءه ولا يتخلص
قال الجوهري ابليس من رحمة الله اي يئس ومنه
صفة ابليس وجنوده
منها
سمي ابليس وكان اسمه عزازيل قلت الحق انه عجمي دل عليه منع صرفه دحورا جمع دحر كقعود في قاعد دل عليه بقوله مطرودا
من واجب دايم الوصب الوجع اللازم ثم اتسع فيه مريد متمرد وقيل متمرد من الخير من المرودة ومنه الامرد تبكه بالتخفيف وقوله
لا تمكن التشديد للمبالغة والرجل بسكون الراء وكثرها قراءات الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم ضد الفرسان والكلام على
طريقة التمثيل بان مثل القوي من جنده بالفارس والضعيف بالراجل وعلى الحقيقة لاحتنكن لاستاصلن من قولهم احتنك
الجراد الارض اذا اكل ما عليها من النبات سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولم يفعله فيل كان
هذا في امر نسائه خاصة هكذا يجب ان يعلم لان امر الرسالة ما يعم في الرجل قال مطبوب قال ابن الاثير كنوا عن السحر بالطب
تفاؤلا كما كنوا عن اللديغ بالسليم لكن كلام الجوهري ظاهر في انه مرادف السحر في مشط ومشاقة بتخفيف القاف ما يخرج
من ردي الكتان وفي رواية مشاطة وهو ما يخرج على المشط من سرح الشعر وجف طلعة ذكر بضم الجيم وتشديد الفاء وهو
وعاء الطلع وقيل ما في جوفه وذكر وصفا اي نخل ذكر وقد يروى بقطع الاضافة فعلى هذا صفة جف في بئر ذروان
ويروى ذي اروان وصوبه الاصمعي واقتصر ابن الاثير على الاول وقال هي بئر لبني زريق بالمدينة نخلها كانه رءوس
الشياطين اي في القباحة هذا موضع الدلالة على الترجمة فقلت استخرجته قال لا شيأتي انه اخرجه
معنى النفي انه لم يخرجه لبراءة عموم الناس وعلله بقوله وخشيت ان يثير ذلك على الناس شرا وفي الحديث دلالة
على ان السحر له حقيقة وتاثير باذن الله وقد نطق الكلام القران الكريم بذلك ويجوز عروضه للانبياء لانه نوع مرض لا يخل به
امر النبوة اسمعيل هو ابن اويس اخي اخو عبد الحميد يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد قال ابن
الاثير القافية القفا وقيل مؤخر الراس وقيل وسطه اراد ثقل النوم عليه واطالته فكانه شد عليه شدا واما عدد العقد ففيه
اشارة الى مبالغته في الوسوسة اليه بان الليل طويل فان صلى انحلت عقده كلها يريد صلوة الليل بقوله والا فاصبح وايضا قوله
عليك ليل طويل يريد منعه من القيام الى التهجد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان
في اذنيه او في اذنه الشك من ابن مسعود يجوز حمله على الحقيقة فان الشيطان جسم خبيث وقال ابن الاثير البول في الاذن كناية
عن السخرية كقول الشاعر بال سهيل في الفضيخ ففسد لكن ما رواه الحسن مرسلا انا نام شخر الشيطان فبال في اذنه يدل على انه
حقيقة لان الشخر بالشين والعين المعجمتين رفع الرجل عند البول كما يفعله الكلب همام بفتح الهاء وتشديد الميم سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين اما ان احدكم اذا اتى اهله اراد بالاتيان الوقاع اللهم جنبنا وجنب الشيطان ما رزقتنا

اي بعد ساعة وبعدها عن الولدان قد رته وانما اوقع الفعل ولا على نفسه ثم الى الشيطان وعكس في الولد فاوقعه اولا
على الشيطان لان الغرض الدعاء للولد اصالة الا ترى الى قوله لم يضره الشيطان ولا شك انه ايقاع التبعيد عليه اوفى
بهذا الغرض والحديث سلف في ابواب الطهارة اذا طلع حاجب الشمس اي اول جانبه فانه يحجب ما بعده وكذا في الغروب
هو اول ما يغيب وقد صرح في جانب الطلوع بالعلة فانها تطلع بين قرني الشيطان ويقاس على ذلك الغروب وقد تقدم
الحديث بشرحه مستوفى في ابواب الصلوة ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين محمد بن الفضل حميد بضم الحاء مصغر عن ابي
صالح هو ذكوان السمان اذا مر بين يدي احدكم شيء وهو يصلي فليمنعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان هذا الحديث سبق في ابواب
الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله فليقاتله فانه شيطان لكن في اسناد دلالة بهذا على وجود الجن الشياطين نظر لانه اراد انه شبيه الشيطان
في فعله وقال عثمان بن الهيثم عطف على اول السند فان هذا شيخ البخاري والرواية عنه بلفظ قال لانه سمع مذاكرة وحديث ابي
هريرة مع الشيطان لما وكله رسول الله بحفظ الزكوة تقدم في ابواب الزكوة مستوفى صدقك وهو كذوب
على الشر فكيف دل على ما فيه خير كان سرا في نصح له بذلك ليتخلص من تلك الورطة كما يفعله كثير ممن يقع في ورطة
بكير بضم الكاف مصغر وكذا عقيل ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا اتيانه اما ان يكون بان يتصور بصورة الرجل
كما فعل في قريش في دار الندوة حيث زعم انه شيخ من نجد ويوم بدر في صورة سراقة الكناني او على طريق الوسوسة فليستعذ بالله
عن امثال ذلك وفي رواية فليقل امنت بالله وفي رواية ابي داود فليقل الله احد الصمد هلا قال في جوابه الله خالق
كل شيء لان الدور والتسلسل باطلان في ذلك كلام طويل وفيه غموض وذلك الاستدلال انما يكون مع السائل المسترشد
لا المعاند لا مناظرة مع المكابر ابن ابي اويس نافع بن مالك يكنى ابا سهيل مولى التيميين نسبة الى تيم وتيم في العرب كثير
الله اعلم بما اراد اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وفي رواية ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم بتشديد اللام مبالغة في
سدها وسلسلت الشياطين قد اشرنا في ابواب الصوم الى جواز كون الكلام حقيقة لانه ممكن اخبر عنه صادق القول وان يكون
فتح ابواب الجنة مجازا عن وفور فيضان عفو الله وغفرانه على المؤمنين وغلق ابواب النيران منع القوى الشهوانية وما يتولد منها
عن مقتضاها ولا شك انها جنود الشيطان واما قصة موسى وفتاه سياتي ان شاء الله في تفسير سورة الكهف مستوفى وانما ذكرها
هنا لقوله وما انسانيه الا الشيطان قال بعض الشارحين ما الغرض من هذا وقد علم من القران الغرض الجملة الاخيرة
يعني قوله ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر به وهذا ليس بشيء لان الباب موضوع لصفة ابليس وجنوده ولا يقدح
في ذلك كونه مذكورا في القران وكم حكم يستدل عليه بالاية ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان المراد بقرن الشيطان
قوته وشره لان الحيوان الذي له قرن انما يفسد بقرنه ولا ترى الفتن والشرور والبدع الا من ناحية الشرق ومنها يخرج
الدجال وياجوج وماجوج اذا استجنح الليل وكان جنح الليل قال ابن الاثير جنح الليل بضم الجيم وكسرها اوله وقيل قطعة منه الى
النصف قال والاول اشبه قلت حديثه اخر الحديث بقوله فاذا ذهب ساعة من العشاء وفي رواية محمد العشاء يريد شدة الظلام
لما امر بكف الصبيان دون الكبار لان الكبار يذكرون اسم الله وبه يندفع شرهم بخلاف الصغار لم
ينتشرون في شدة الظلام لانهم مخلوقون من الظلمة فلهم في ذلك الوقت سلطان وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض
عليه شيأ تعرض بضم الراء اي تجعل على عرضه عودا وقد دل الحديث على ان الشيطان لا يقدر على ابطال ما ذكر عليه اسم الله ولو كان
ادنى شيء محمود معمر بفتح الميمين وسكون العين روى عن صفية زوج رسول الله انها زارته وهو معتكف وقد سلف الحديث
في باب الاعتكاف وموضع الدلالة هنا قوله للرجلين من الانصار على رسلكما اي امشيا على تؤدة فان الشيطان يجري من الانسان
مجرى الدم اما كناية عن شدة وسوسته او محمول على الحقيقة فان الشيطان يقدر على تبدل الشكل عن سليمان بن صرد بضم الصاد
على وزن عمر كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه قال ابن الاثير جمع ودج بحركة
الدال وهي عروق تحيط بالعنق وقيل عرقان غليظان من جانبي العنق قلت هذا الثاني هو الذي ذكره الفقهاء فعلى هذا اطلاق الجمع
باعتبار الاجزاء فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله فقال وهل بي جنون اما ان يكون صدر منه هذا الكلام في
حالة الغضب او كان منافقا عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين محمود هو ابن غيلان شبابة بفتح الباء زياد بكسر الزاء

بعدها اما ان الشيطان عرض لى فشد على اى حمل على بقطع على استيناف على الجواب فامكننى الله منه فذكر الحديث اى تمامه

الحديث وهو قوله فاردت ان اربطه الى سارية من سوارى المسجد فذكرت دعوة اخى سليمان وقد مر الحديث فى ابواب

الصلوة فى باب ربط الاسير فى المسجد الاوزاعى بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ اهل الشام فى زمانه اذا نودى بالصلوة ادبر

الشيطان وضراط فانه جسم خبيث اوشبه دمدمته بالضراط تشويها الضراط لئلا يسمع الاذان ما باله لا يفر من

قراءة القران ويفر من الاذان قالوا انما يفر من الاذان لقول رسول الله يشهد للمؤذن يوم القيامة مدى صوته فكره

ان يشهد له بذلك فاذا قضى اى فرغ من الاذان اقبل حتى يخطر بكسر الطاء وضمها بين الانسان وقلبه لوسوسته كما اشار

اليه بقوله اذكر كذا اذكر كذا وقد سلف الحديث فى ابواب الاذان كل بنى ادم اى كل منهم يطعن فى جنبه باصبعه بضم العين

قال الجوهرى قال الفراء بفتح العين فى المضارع فى الطعن بالرمح والطعن فى السن والطعن فى العرض وقال ابن الاثير

طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه الا عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب قيل له المشيمة وقيل

ثوب يلف فيه الصبى وهذه الفضيلة خاصة به دل على ذلك لفظ الاستثناء وقول القاضى يشاركه ساير الانبياء يأباه

ظاهر الاستثناء اى فائدة له فى ذلك الطعن يريد ان يجعل فيه سمه كالنجاسة يقع فى الماء الصافى ابو الدرداء

واسمه عويمر انصارى خزرجى قال فيكم الذى اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه يريد عمارا تقدم الحديث فى ابواب

الصلوة ولم نقف على مقاله لعمار كيف قال ان ابا الاسود هو محمد بن عبد الرحمن تحدث فى العنان بفتح العين فسره الراوى

بالغمام وقال ابن الاثير هو السحاب فاما ان يكون مشتركا او فى احدهما حقيقة وفى الاخر مجاز لقرب المجاورة فتسمع الشياطين

الكلمة تقرها فى اذن الكاهن بفتح الياء وضم القاف قال فى المحكم يقال قر فى اذنه اى افرغه فيه وقيل سارة وقيل ردد الكلام

ليفهم كما يقر القارورة على بناء المجهول اى كما يطبق راس القارورة على راس الوعاء الذى يفرغ فيه فيزيدون معها مائة

بفتح الكاف المراد منه الكثرة لا الحصر ابن ابى ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقرى بضم الباء وفتحها

التثاوب من الشيطان مهموز العين ومعناه معروف ليس للانسان فيه اختيار فما وجه كونه من الشيطان

التثاوب انما يكون من كثرة الاكل والشرب ودواعى الشهوات من جنود الشيطان فليرده ما استطاع قيل الادب فى ذلك

اى يضع يده اليسرى على فمه قالوا ولو خلى فمه مفتوحا بصق الشيطان فيه اذا قال ها لفظها حكاية فعل عند التثاوب

وانما يضحك الشيطان اذا قال لانه ضم الى التثاوب كلمه ها فانه لفظ مهمل انضم الى فعل مكروه لما كان يوم احد هزم المشركون

نصاح ابليس اى عباد الله اخراكم نصب بفعل مقدر اى جاءكم العدو فى اخرى كم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان اسمه

حسيل مصغر وانما قيل له اليمان لانه حليف الانصار وهم اهل يمن وكان شيخا كبيرا لم يخرج مع الجيش فاجتمع هو وثابت

وقش فقالا اى عمر بقى لنا نخرج عسى يرزقنا الله الشهادة فقال اى عباد الله ابى فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه اى ما امتنعوا

من الحجز وهو المنع قتلوه خطاء فقال حذيفة غفر الله لكم علم انهم قتلوه خطاء قال ابن اسحق فامر له رسول الله بالدية فابى ان يأخذ

شيئا منها فما زالت فى حذيفة بقية خير ويروى بقية حزن اى على ابيه الحسن بن الربيع ضد الخريف ابو الاحوص سلام

بن سليم عن اشعث اخره ثاء مثلثة سئلت النبى صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلوة فقال اختلاس يختلس

الشيطان من صلوة احدكم الاختلاس خطف الشىء واخذه بسرعة شبه وسوسة الشيطان التى يلتفت المصلى لاجلها بالاختلاس

ابو المغيرة اسمه عبد القدوس بن الحجاج الاوزاعى بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ الشام فى زمانه الرؤيا الصالحة من الله و

الحلم من الشيطان قال ابن الاثير الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النايم الا ان الرؤيا غلبت فى الخير والحلم فى الشر فرقا بينهما

الكل بخلق الله فما معنى قوله من الشيطان الرؤيا الصالحة يوجب سرور الراى ولذلك نسب الى الله تعالى والكاذبة

توقع الحزن والوسوسة فى قلب الراى ولذلك امر بان يتفل عن يساره سمى بضم السين مصغر عن ابى صالح هو ذكوان السمان

من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى اليوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب

قال ابن الاثير العدل بفتح العين وكسرها مثل الشىء وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر من غير جنسه وقيل بالعكس وكانت له حرزا

من الشيطان الحرز بكسر الحاء المهملة الذى يحفظ فيه النفايس وفى رواية مسلم من قال فى يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده حطت

عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر استاذن عمر على رسول الله وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن

انتصاب عالية على الحال والمراد من الاستكثار كثرة الكلام اضحك الله سنك دعاء بدوام السرور لانه لازمه واسناده

الى السن لانه مظهره اتهبننى بفتح الهاء من الهيبة فلن نعم انت افظ واغلظ هذا يدل على وجود اصل الفعل من رسول

الله قلت اجاب بعضهم بانه لا يلزم ذكر لانهما صفتان مشبهتان لا يدلان الا على نفس الفظاظة والغلظة والعام لا يستلزم

الخاص والافعل ليس بمعنى الزيادة كقوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاءكم من الارض وكلا الجوابين فاسد اما الثانى فلان الزيادة

المطلقة فى اسم التفضيل انما يمكن اذا لم يمكن افعل مستعملا من كالاية التى ذكرها وبظهر سقوط الاول لان الصفة المشبهة

لا تستعمل مع من والجواب الحق ان اصل الفعل موجود فى رسول الله قال تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ

عليهم وقال فى الاية الاخرى يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال فى الاية الاخرى يا ايها

الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ورسول الله اول داخل فى هذا الخطاب لانه سيد المؤمنين

والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك الفج الطريق الواسع وفيه مبالغة حيث دل على

غاية بعده وخوفه منه حتى ترك الطريق الواسع له والمراد منه كال شدته فى الدين وان الشيطان متايس منه ويجوز حمله على

الحقيقة كما يخاف ساير الحيوانات من الاسد قال بعض الشارحين يلزم ان يكون عمر افضل من ايوب قال رب انى

مسنى الشيطان بنصب وعذاب قلت لا يلزم لان التركيب لا يدل الا على الزمان الماضى وايضا ذلك مخصوص بحال

الاسلام فليس على ظاهره وايضا هو مخصوص بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه فى غير ذلك الوقت وكل هذا خبط ظاهر

لا معنى له فى نفسه اصلا مع قطع النظر عن كونه جوابا والجواب عن الاشكال انا قد اشرنا الى ان هذا كناية عن شدة عمر

فى الدين ولو كان محمولا على الحقيقة فلا اشكال ايضا لان ذلك من خواص عمر كما تقدم فى طعن ابليس فى الحجاب مع عيسى على ان

رسول الله افضل والاشكال ليس خاصا بايوب الا ترى ان الشيطان تسلط على رسول الله يريد قطع صلوته كما تقدم انفا ابن

ابى حازم بالحاء المهملة عبد العزيز بن سلمة بن دينار اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت

على خيشومه سلف الحديث فى ابواب الطهارة والغرض هنا ذكر الشيطان وقد اشرنا هناك على ان بيتوتته على الخيشوم وهو

الانف يجوز ان يكون حقيقة وان يكون مجازا عن اجتماع الاوساخ هناك المانعة من النشاط فى الطاعة وكل ما كان من

هذا القبيل فهو من جنود الشيطان باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم

واستدل البخارى على ان الجن لهم عقاب وثواب كالانسان بقوله تعالى يا معشر الجن والانس وموضع الدلالة قوله ولكل

درجات مما عملوا فانه شامل للانس والجن ورد بهذا على ابى حنيفة فانه ذهب الى ان مؤمنى الجن لا ثواب لهم لقوله ويجركم

من عذاب اليم ولا دليل له فيه قال قريش الملائكة بنات الله وامهاتهم بنات سروات الجن اى اشرافهم مفرده سراة من سرى

الرجل شرف ولقد علمت الجن انهم لمحضرون للحساب ولو كان الامر كما يقول الكفار لم يحضروا صعصعة بصاد وعين مكررتين

مهملتين وحديث ابى سعيد يشهد للمؤذن كل شىء مدى صوته سلف فى ابواب الصلوة

قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قيل كانوا سبعة وقيل تسعة رئيسهم زوبعة وكانوا من جن نصيبين

قوله تعالى وبث فيها من كل دابة والحيات اجناس عد بعضهم سبعين جنسا صاقات بسط اجنحتهن بضم الباء والسين جمع

باسط معمر بفتح الميمين وسكون العين اقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر اصل الطفية بضم الطاء خوصة المقل شبه

بها الخط الابيض على ظهر الحية والطمس استيصال اثر الشىء وهذا يكون فى ذلك النوع مثل جذب الحديد فى المغناطيس بالخاصية

قال عبد الله هو ابن عمر فبينا انا اطارد حية اى اديرها مكان اخر فنادانى ابو لبابة بضم اللام هو بشير بن عبد المنذر نهى عن

ذوات البيوت وهى العوامر قال ابن الاثير سميت عوامر لطول اعمارها والظاهر انه سهو منه بل الظاهر لكونها تسكن البيوت من

العمارة وتمام الحديث فحرجوا عليها ثلثا اى قولوا لها ان وجدناك بعد ثلث قتلناك والزبيدى بضم الزاء مصغر هو محمد

بن الوليد نسبة الى القبيلة قال الجوهرى زبيد بطن من مذحج وابن ابى حفصة اسمه محمد وابن مجمع بكسر الميم المشددة واسمه يعقوب

ابو لبابة وزيد بن الخطاب وفى الرواية او على الشك باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

والشعف بثلث فتحات جمع شعفة
صعصعة بصاد وعين مهملتين مكررتين يوشك ان يكون خير مال المسلم اى يقرب
وهى على كل شىء ومواقع القطر من عطف العام على الخاص وقد سلف تمامه فى كتاب الايمان ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون
عبد الله بن ذكوان الكفر نحو المشرق بالنصب على الظرف والكلام على التشبيه والاستعارة اى قوة الشر واسباب الضلال
وناهيك خروج الدجال وياجوج وماجوج وجنكز وتمورلنك والخيلاء فى اهل الخيل الخيلاء على وزن العلماء من الخيال
لانه مكبر لا حقيقة والفدادين اهل الوبر بفتح البا صوف الابل قال ابن الاثير الفداد بالتشديد من الفديد وهو الصوت الشديد
وهذا امر شاهد من الاتراك والاعراب وقيل لا يقال له الفداد حتى يبلغ ابله ما بين ويروى مخففا واحد فدان بتشديد الدال
وهى البقر واله الحرث فان الفلاح جاف غليظ الاخلاق والسكينة فى اهل الغنم اى الطانينة مصدر كالضريبة من ضرب اشار
رسول الله بيده نحو اليمن وقال الايمان يمان ههنا قيل الاوس والخزرج الذين اووا ونصروا وقيل قال هذا القول وهو بتبوك
الى المدينة ومكة والظاهر انه اراد اهل اليمن لقوله فى الحديث الاخر اهل اليمن ارق افيدة والين قلوبا حيث يطلع قرنا الشيطان
يجوز ان يكون حقيقة وان يكون مجازا عن كثرة الشرور فى ربيعة ومضر بدل من حيث يطلع وهما قبيلتان اولاد نزار بن معد انا
سمعتم صياح الديكة بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك اسحق كذا وقع من نضله فانها رات ملكا فاسئل الانسان فى ذلك الوقت
اتى الملك على دعائه وفى الحديث دلالة على ان ساير الحيوانات ترى الملائكة والشياطين اسحق كذا وقع غير منسوب يجوز
ان يكون اسحق بن ابراهيم وابن منصور لان كل واحد منهما يروى عن روح اذا كان جنح الليل اى اوله تقدم الحديث بشرحه قريبا
ونهايته ذهاب ظلمة العشاء واخبرنى عمرو بن دينار عطف على قوله اخبرنى عطاء من كلام ابن جريج وهيب بضم الواو مصغر
فقدت امة من بنى اسرائيل لا يدرى ما فعلت وانى لا اراها الا الفار عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله قال لم يجعل
الله لمن مسخ نسلا رواه مسلم هذا اخباره لم يكن عن وحى وانما استدل على ذلك بانها لم تشرب البان الابل لانها كانت
محرمة على بنى اسرائيل ولما علم وحيا اخبر به جزما كما فى رواية مسلم فلا اشكال فحدثت كعبا هو كعب الاخبار كان يهوديا واسلم فى خلافة
الصديق ومات فى خلافة عثمان فقال انت سمعت من رسول الله قال قلت نعم فقال لى مرارا قلت انا اقرا التورية تعريض بكعب
فانه عالم بالتورية عفير بضم العين مصغر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق الفويسق الوزغ بفتح الواو والزاء دويبة
معروفة والتصغير فيه يجوز ان يكون للتحقير فانها ليس لها زيادة ضرر وان يكون للتعظيم لما سياتى انها كانت تنفخ على نار ابراهيم
صلى الله عليه وسلم وزعم سعد بن ابى وقاص انه امر بقتله هذا هو الحق لما جاء ان من قتله ما ولضربة له مائة حسنة وبضربتين
تسعون وكذا ينزل الجزاء فى كل ضربة اقتلوا ذا الطفيتين اقتصر على هذا فى هذه الرواية واقتصر على الابتر فى الرواية التى بعدها
وقد جمعهما فيما تقدم وهذا بعيد خبط الراوى واختلاف وقات السماع ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم عن يونس القشيرى
بضم القاف مصغر الى القبيلة عشير ابو هاشم عن ابن ابى مليكة بضم الميم مصغر ملكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابى مليكة
زهير ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل حايطا اى حديقة من تسمية الكل باسم الجزء فوجد سلخ حية بكسر السين قشرها الذى
انسلخ منها فعل بمعنى المفعول كالذبح بمعنى المذبوح جرير بن حازم بالحاء المهملة نهى عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم وتشديد
النون جمع جان وهى الدقيق الخفيف من الحيات والظاهر انه اراد مطلق سكان البيوت ووجه الاطلاق ان اكثرها تكون
حقيقة ويوافق على هذا الرواية التى تقدمت من نهى قتل العوامر
هذه الترجمة بعض من الحديث الذى بعده والفسق لغة الى الخروج وسمى هذه
الخمس فواسق لخروجها عن العصمة واستحقت القتل لانها مفسدة والمودى طبعا يقتل شرعا ولذلك تقتل ما سوى هذه
من المؤذيات ولا مفهوم للعدد زريع مصغر زرع الفارة والعقرب والحديا بضم الحاء وتشديد الياء مصغر الحدا وكان القياس
الحدية بالهمزة وبالياء المشددة ولكن فى النسب امثال كثيرة خمروا الانية اى استروها والمراد الاوانى التى فيها شىء من
الطعام او الشراب وقد سلف قوله ولو ان تعرض عليه عودا واشرنا الى ان الفعل المقرون باسم الله لا سبيل له اليه ولو كان ذلك
الفعل فى الظاهر لا يرى مانعا كعرض العود على الاناء واجيفوا الابواب اى ردوها تقدم غلقوا الابواب
فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا لانه لا يفتح بابا مغلقا ولا بابا مردودا واطفوا المصابيح وعلله بانه مظنة حرق الفويسقة

الفتيلة واحراق البيت على من فيها ولذلك انه لم يكن مظنه ذلك لا باس به كما فى القناديل المعلقة قال ابن جريج فان الشياطين
اى وقع لفظ الشياطين موضع الجن وفيه دلالة على ان المراد بالجن فى تلك الرواية الشياطين وهم مردة الجن كالكفار
فى الناس وقال بعضهم يجوز ان شار الصنفين ثم قال وقيل هما حقيقة واحدة هذا كلامه وفيه خبط اذ على تقدير كونهما صنفين
واحد عبدة بفتح العين وسكون الباء كنا مع رسول الله فى غار كانوا بمنى صرح به فى الرواية الاخرى فنزلت والمرسلات
اى فى ذلك الغار وانا لنتلقاها من فيه اى نتعلمها وقيت شركم وقيتم شرها قيل الحية فيه اجر فكيف يكون قتلهم
اياها شرا سماه شرا بالنظر الى المصلحة رعاية حسن المشاكلة وعن اسرائيل يجوز ان يكون عطفا على قوله عن اسرائيل داخلا
تحت السند وان يكون ابتداء تعليقا وانا لنتلقاها من فيه رطبة استعارة لطيفة كانها فى حال النزول جديد ثم طريق ابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكرى وقال حفص وابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة كلاهما شيخ البخارى والرواية بقال
عنهما لكونه سمع الحديث مذاكرة ويجوز ان يكون تعليقا الا ان عطف سليمان بن قرم يؤيد هذا الثانى لانه من افراد مسلم ليس
للبخارى عنه رواية وفى مسلم له حديث واحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب نصر بن على بالصاد المهملة
دخلت امراة النار فى هرة اى لاجلها وقد اشار الى العلة فى الحديث ولم يدعها تاكل من خشاش بالخاء المعجمة مع الحركات
هوام الارض وحشراتها نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة هو عزير وقيل موسى صلوات الله عليهما فامر بجهازه
من تحتها الجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه من عدة السفر فهلا نملة واحدة نصب بمقدر اى فهلا احرقت نملة واحدة
فان الضرر كان منها وما فعله كان اجتهادا منه فانظر ان قتل الجنس جايز لكونه مؤذيا قال النووى قتل النمل كان جايزا فى
شرعه واما الان فلا يجوز
هذه الترجمة بعض
الحديث رواه اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احدى جناحيه داء والاخرى شفاء فيه عطف
على معمولى عاملين مختلفين وذلك وذكر الشراب للتمثيل فلا يمنع غيره وفى رواية ابن حبان والترمذى والامام احمد
انه يقدم الجناح الذى فيه الداء يتقى بر الحسن بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الباء غفر لامراة مومسة اى زانية مرت بكلب
على راس ركى اسم جنس واحده ركية وهى البير الحديث فى ابواب الشرب ولفظه رجل بدل المراة ولا تنافى لجواز الوقوع
منهما وفى الحديث دلالة على ان القليل اذا كان من كثير وان الحسنات مكفرات للكباير اذا اراد الله حفظته من الزهرى كما
انك ههنا اى كالمحسوس المشاهد اراد تحقيق السماع لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تقدم مرارا ان المراد صورة الحيوان
وان الملائكة ما عدا الكرام الكتبة ان رسول الله امر بقتل الكلاب كان اولا ثم استثنى كلب الزرع والماشية والصيد قال ابن
عبد البر لا نقل من الكلاب الا العقور الا ترى ان المومسة اجرت على سقى الكلب من امسك كلبا نقص كل من عمله كل يوم قيراط
وفى الرواية الاخرى قيراطان قيل ذلك باعتبار شرف المكان والظاهر العموم ولا تنافى لعلمه اولا بالقيراط ثم بالقيراطين وقد سلف
ان المراد بالقيراط شىء من عمله لا يعلمه غير الله او اعلم رسوله ولم يبين لنا ذلك ابى زهير الشنائى بالشين المعجمة والهمزة وفى
بعضها الشنوى بالواو نسبة الى شنوءة حى من عرب اليمن قال الجوهرى فى النسبة شنائى وشنوى زرعا ولا ضرعا اى ماشية
وقد تقدم او كلب صيد والله اعلم
ادم قيل عجمى ومنع صرفه للعلمية والعجمة وقيل عربى افعل صفة او منقول عن الماضى وعن ابن عباس لانه ماخوذ
من اديم الارض صلصال اسم فاعل من صوت والتكرار للمبالغة كما قيل فى صر وصرصر فمرت به استمر بها الحمل اى ما فى
بطن حواء قال ابن عباس لما عليها حافظ الا هذا انما يستقيم على قراءة التشديد لما واما على قراءة التخفيف فان مخففة واللام فى لما هى
الفارقة فى كبد فى شدة من حين ولادته الى دخول الجنة الريش والرياش واحد وهو ما ظهر من اللباس ومنه ريش الطاير
لانه زينة له السماء شفع امام الارضين اوسع الكرسى قبيله جيله الذين هو منهم بكسر الجيم قال ابن الاثير صنف من الناس
وقيل بمعنى الامة وقيل كل قوم خضوا بالجنة سمعان بفتح المين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم خلق الله ادم طوله ستون ذراعا
قيل بذراعه وقيل بذراعنا والذراع ربع القامة اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة هذا يدل على ان السلام اول شرع
من الاحكام فلم يزل الخلق ينقص حتى الان فيه دلالة على ان النقصان لم يكن فى هذه الامة قتيبة بضم القاف مصغر عمارة

اخرى سبق بضم العين وتخفيف الميم عن ابى زرعة بضم الراء اسمه هرم وقيل غير ذلك الالوة بفتح الهمزة وتشديد الواو وفيه لغة

ضبطها فى باب صفة الجنة الا ان يخوج جبين ويقال فيه يخوج والتج قال ابن الاثير الالف والنون زايدتان اشتقاقه من لح كانه

لمح فى اشارة الجنة على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم بدل من قوله على خلق رجل ستون ذراعا فى السماء انما قيل بذلك لعدم

تقدم ذكر الطول ان ام سليم على وزن المصغر ام انس واسمها رميلة هل على المراة غسل اذا احتلمت اى رات انها تجامع فضحكت ام سلمة

فقالت تحتلم المراة بتقدير استفهام الانكار وانما كان ضحكها تعجبا فيم يشبه الولد بالرفع اى امه وهذا بناء على الاكثر وجرى العادة

والا فكم ولد لا يشبه الوالدين ابن سلام بالتخفيف محمد الفزارى بتخفيف الراء نسبة الى فزارة قبيلة هو ابو اسحق واسمه ابراهيم

بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبى صلى الله عليه وسلم مصدر قدم اى قدومه من اى شىء ينزع الولد الى ابيه اى يذهب اليه فى

الشبه اخبرنى بهن جبريل انفا فيه المد والقصر نزادته الاوقات يا رسول الله ان اليهود قوم بهت جمع بهوت كصبور وصبر من البهتان

وهو الكذب الذى يبهت المكذوب عليه اى يجعله حيران اخيرنا وفيه دلالة على ان خول الهمزة فى خبر فصيح خلاف ما قال الجوهرى

وفعوا فيه كناية عن شدة المبالغة فى الذم بشر بكسر الموحدة معمر بفتح الميمين همام بفتح الهاء وتشديد الميم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بفتح الياء

والخاء المعجمة وزاء كذلك اى لم ينتن وذلك ان المن والسلوى كانا يمطران عليهم كل صباح فامروا بعدم الادخار فادخروا فانتن

وبقى سنة فى بنى ادم وقيل ادخر اصحاب المائدة ولولا حوا لم تخن انثى زوجها قالوا خيانتها انها دعت ادم على اكل الشجرة وسمعت

بعض العلماء ان خيانتها انها قطفت من الشجرة ثلث حبات فناولت ادم واحدة واكلت واحدة واخفت الاخرى ولذلك جعل

الله سهم البنات من الميراث نصف سهم الذكور ابو كريب هو محمد بن العلاء حرام ضد الحلال عن ميسرة ضد الميمنة الاشجعى

بشين معجمة نسبة الى القبيلة عن ابى حازم بالحاء المهملة استوصوا بالنساء خيرا قيل معناه اوصوا غيركم وقيل اوصوا انفسكم وفى السين

زيادة مبالغة كانه يطلب من نفسه ذلك نظيره قوله ثم استكبر فانهن خلقن من ضلع اعوج بكسر الضاد وفتح اللام وقد يسكن

اللام وذلك الضلع اسمه قصيرا بضم القاف مصغرا فان اعوج شىء فى الضلع اعلاه وفى هذا دلالة على ان اخلاق الاصول تسرى فى

الفروع ولذلك سرى خلق حواء فى بناتها الى اخر الدهر اسم التفضيل لا يبنى من العيوب هنا كلام افصح

الخلق فيكون من قبيل الشذوذ حدثنا رسول الله الصادق المصدوق اى الصادق فيما يقول وفيما يقال له من الله ان خلق احدكم

يجمع فى بطن امه اربعين قد سبق ان معنى الجمع ان النطفة تتفرق فى اجزاء البدن ثم تنزل الى الرحم وهو معنى الجمع وقيل الستقر

فى الرحم اربعين يوما ثم تستحيل علقة وان الرجل ليعمل عمل اهل النار حتى لا يبقى بينه وبينها الا ذراع تمثيل لغاية القرب

فيسبق عليه الكتاب اى ما كتب عليه فى الازل ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان الله وكل فى الرحم

ملكا اى بالرحم كما فى الرواية الاخرى او بالولد يا رب نطفة بالرفع خبر مبتدا ويجوز فيه النصب بمقدر وكذا المذكورات بعد

اى فايدة لقوله يا رب نطفة وما بعده اذ علام الغيوب لا يخفى عليه خافية فايدته اظهار الامتثال وانه قايم بما وكل

به واليه اشير بقوله ثم ويفعلون ما يؤمرون فيكتب كذلك اشارة الى الشقاوة والسعادة ويجوز ان يكون اشارة الى كل ما ذكر وتمام الكلام

تقدم فى باب ذكر الملائكة عن ابى عمران اسمه عبد الملك ان الله يقول لاهون اهل النار عذابا لو ان لك ما فى الارض من شىء تفتدى به

الظاهر انه ابو طالب فانه اخف الكفار عذابا فقد سالتك اهون من هذا وانت فى صلب ادم يريد به قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى

وهذا يدل على ان القول محمول على الحقيقة لا كما قيل انه نصب الادلة غياث اخره ثاء مثلثة لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم

الاول كفل من دمها الكفل النصيب الكامل وابن ادم الاول هو قابيل والمقتول هابيل والقصة معروفة وعلله بقوله لانه اول من سن القتل

ومثله قوله من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة باب الارواح

جنود مجندة هذه الترجمة بعض الحديث الذى بعده قال ابن الاثير معناه جموع مجتمعة كقولهم الوف مؤلفة قلت هذا يدل على

الكثرة كما فى المثال الذى مثل به وقال معنى قوله ما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف ان اهل السعادة يحبون اهل السعادة

وكذلك اهل الشقاوة وهذا الذى قاله ليس ظاهر من الحديث بل المعنى ان الارواح حين خلقت تعارف بعضها مع بعض ففى الدنيا

ايضا كذلك من لم يتعارف هناك لا يعرفه فى الدنيا بينهم ولذلك ترى الانسان يحب بعض اولاده دون بعض وان كان الذى لا يحبه

اقوى واصلح وفى الحديث دلالة على خلق الارواح قبل الاجساد وانها اجساد لطيفة ذات عقل ونطق كما هو مذهب اهل الحق

باب قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه بادى الراى ما ظهر لنا هذا

المنقول عن ابن عباس خلاف الظاهر وذلك ان هذا قول الكفار واراد واراذلنا فى الذين اتبعوك وتحقيقه ان بادى قرى

بالهمز وبالياء فى السبع فالمعنى على الاول ان الذين اتبعوك فى اول رايهم من غير تامل ومشورة وعلى الثانى انهم اتبعوك فيما

ظهر لهم من الراى الفاسد وقال عكرمة وجه الارض تفسير للتنور الجودى جبل بالجزيرة فيه ناح هو قريب الجزيرة

على مرحلة على شمال الدجلة وقد شاهدناه من فضله تعالى وبذيله قرية تسمى ثمانين باسم الذين كانوا مع نوح فى السفينة اول

عمارة فى الارض بعد الغرق

باب عبدان على وزن شعبان عبد

الله المروزى لقد انذر نوح قومه اى الرجال وانما خص نوحا بالذكر بعد قوله ما من نبى الا انذر قومه اما لان نوحا اول نبى

عذب قومه او لانه ابو البشر ثانيا وشرح الحديث تقدم فى باب ذكر ابن الصياد تمثال الجنة والنار اى صورة الجنة قاله الجوهرى

فيقول لنوح من يشهد لك فيقول محمد وامته هذا ليس مخصوصا بنوح بل كل نبى كذبه قومه وانما ذكر نوح لغاية بعد عهد الامر

وسياتى الحديث باطول من هذا وهو قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا على الناس اى شهداء هى التى اشير اليها فى الاية

الكريمة وعبر بالوسط عن العدل لكونه بين الافراط والتفريط وفى المثل خير الامور اوسطها يحيى بن نصر بالصاد المهملة ابو حيان

بالمثناة المشددة هو يحيى بن سعيد عن ابى زرعة اسمه هرم وقيل غيره كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة بفتح الدال فى

الدعاء الى الطعام وبكسرها فى دعوى النسب وقيل دال الدعوة الى الطعام يجوز الحركات الثلث فرفع اليه الذراع ناوله

ذراع الغنم وكانت تعجبه قيل انما كانت تعجبه لانها الطف واسرع نضجا وهو ابعد من الاذى فنهس منها نهسة النهس الاخذ باطراف

الاسنان وفى رواية ابى ذر بالمعجمة وهو الاخذ بالاضراس وقيل هما بمعنى يجمع الله الاولين والاخرين فى صعيد فيبصرهم

الناظر ويسمعهم الداعى لاستواء اجزاء الارض اى يمكن ذلك او يقع بالفعل من واحد ومن كل احد الا ترون الى ما

انتم فيه الى ما بلغكم بدل الى ما ترون فيقول ربى قد غضب غضبا فسرنا مرارا ان الغضب ثوران دم القلب لارادة

الانتقام وذلك محال عليه تعالى فاريد حيث وقع لازمه وهو ارادة الانتقام يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض فادم

وان كان نبيا الا انه لم يكن مبعوثا الى اهل الارض وتوهم ابن بطال من ظاهره ان ادم لم يكن نبيا وفيه بعد اذ لا بد لادم

وذريته من شرع بينهم وقد روى ان ادم نزلت عليه الصحف انتوا محمدا فاتونى بتشديد النون وتخفيفها فاسجد تحت

العرش فى الجنة لما سياتى انه اذهب فاستاذن ربى فى داره فى مسند الامام احمد انه يمكث فى تلك السجدة قدر جمعة من

ايام الدنيا ابو احمد هو محمد بن عبد الله ان رسول الله قرا فهل من مدكر مثل قراءة العامة اى بالدال المهملة وانما اورده البخارى

لانه مذكور فى قصة نوح فى القران باب

الياس بهمزة القطع والوصل قرئ بهما فى السبع وتركنا عليه فى الاخرين قال ابن عباس يذكر بخير هذا الذى قاله لازم المعنى واخذ بالحاصل والا

فمعنى الكلام وتركنا عليه ثناء حسنا الى اخر الدهر لم يذكره احد من الملل الا بخير سلام على الياسين اى من الله قرى بالمد بلفظ ال

وبالقصر وكسر الهمزة وسكون اللام فعلى الاول لفظ ال مضاف الى يس كما تقول ال محمد وعلى الثانى هو اسم النبى صلى الله عليه

وسلم فتكون فى اسمه لغتان كما يقولون طور سيناء وطور سينين وعن ابن مسعود وابن عباس ان الياس هو ادريس فهذه ثلثة

اسام له والظاهر ان هذا النقل عنهما لا يصح لانه ذكر فى سورة الانعام ان الياس من ذرية نوح واهل السير قالوا هو من ذرية هرون

اللهم الا ان يكون ادريس بعد نوح وهذا مخالف لاجماع الفلاسفة وتواريخ اليونان ويذكرون انه كان عالما بوقوع الطوفان فخاف

ان يدرس علمه فكتبه فى الحجر نقشا لا يفسده الماء وميل البخارى ايضا الى ما قلنا ولذلك وضع باب ذكر ادريس بعد باب ذكر الياس

وقول الله ورفعناه مكانا عليا اى ابتداء النبوة فانها نهاية كمال البشر الرفع الى السماء واما ما يقال انه صاحب ملك الموت وتدرج معه الى

ان استاذن فى قبض روحه ثم دخول الجنة مع خرافات اخرى فلا يصح وذلك ان اول من ياخذ بحلقة باب الجنة رسول الله اجماعا

من اهل الجنة القبلة ثم روى حديث الاسراء ورؤيته الانبياء وقد سلف الحديث فى اول كتاب الصلوة وبينا هناك وجه

التوفيق بين الاحاديث المتخالفة فى مراتب الانبياء وتعداد اماكنهم وانما رواه هنا لكونه ذكر فيه ادريس فى السماء والذى يدل

على انه ليس فى الجنة هذا الحديث والالفاظ الدالة فى الجنة بطست قال ابن الاثير الكتاب فيه بدل عن السين قال ارسل اليه

اى علوت مكانا
اى للعروج والا كانوا عالين برسالته اسودة جمع وهو الشخص لانه يرى سوادا من بعيد ظهرت على مستوى
سويا لا اعوجاج فيه اسمع صريف الاقلام صوت جريانها حال الكتابة فان الملائكة يكتبون احكام الله التى تجرى فى تلك
السنة ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ بالجيم جمع جنبذ لفظ معرب القبة
والى عاد اخاهم هودا وقوله اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف بكسر الحاء قال الازهرى هو الرمل العظيم المستدير
فيه عطاء وسليمان عن عائشة حديث عطاء تقدم فى بدء الخلق وحديث سليمان عن عائشة سيأتى فى سورة الاحقاف وقول
الله واما عاد فاهلكوا بريح هذا ايضا من الترجمة وعاد قوم هود بن صالح سام بن نوح وكانوا اثنى عشر قبيلة محمد بن عرعرة بعين وراء
مكررتين الحكم بفتح الحاء والكاف نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال ابن الاثير الدبور ريح يقابل الصبا وقيل هو ريح يأتى
من دبر الكعبة وليس بشىء قال وقد اختلف الناس فى جهات الريح ومهابها وقال ابن كثير بقول شعبة عن ابن نعم بضم النون
وسكون العين وانعم الاب عبد الرحمن بعث على الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة انثه باعتبار القطعة وكان تبرا غير
مضروب الاقرع بن حابس المجاشعى بضم الميم وكسر الشين بطن من تميم وهو مجاشع بن دارم بن مالك وعيينة بن بدر الفزارى
بفتح الفاء نسبة الى فزارة حى من غطفان او لادفزارة بن ذبيان بغيض وزيد الطائى ثم احد بنى نبهان بالنون بعدها موحدة
هو زيد الخيل وعلقمة بن علاثة العامرى بضم العين وثاء مثلثة نسبة الى عامر بن الطفيل بن كلاب يعطى صناديد نجد قال الجوهرى
جمع صنديد وهو السيد الشجاع فاقبل رجل غائر العينين بالعين المعجمة ضد الجاحظ وهو مرتفع العين مشرف الوجنتين ناتى
ناتى الجبين بالنون اى بارز الجبين محلوق اى رأسه هو ذو الخويصرة لعنه الله فسأله رجل قتله احسبه خالد بن الوليد
وفى بعض الروايات عمر بدل خالد فلما قال ان من ضئضئ هذا بكسر الضاد المعجمة على وزن القنديل اصل الشىء قوما يقرؤن القران
لا يجاوز حناجرهم اى حلوقهم اى ايمانهم انما هو باللسان وقيل لا يرفع لهم عمل الى الله تعالى وهذا وان كان صحيحا الا انه ليس
مع التركيب يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الراء الصيد المرمى لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل عاد اى كما قتل الله عادا حيث لم يبق منهم احدا قال تعالى فهل ترى لهم من باقية هذا وجه الشبه فمن قال ان عادا على القتل لان عادا
مشهورون بالعزة فقد التبس عليه وجه الشبه وانما لم يمكن خالدا من قتله لانه كان يظهر الايمان فلا يقال ان محمدا يقتل
السائل يهود ولم يكن
قوله تعالى ويسئلونك عن ذى القرنين
اصحابه
له ذكر فى التورية الا فى موضع واحد وذو القرنين اسمه اسكندر ولا دعيص بن اسحق وليس هو كما زعم ابن زاد ان فيلقوس فليفى
تلميذ ارسطو وهذا اما ولى اونبى والثانى هو الظاهر لقوله تعالى يا ذا القرنين وانما لقب بهذا لانه ملك المشرق والمغرب
والقرن طرف الشىء وقيل كان فى رأسه شبه القرنين وقيل رأى فى النوم انه اخذ بقرنى الشمس عن ابن عباس الصدفين
والسدين الجبلين بضم الصاد والسين وفتحهما وبضم ذال الصدفين ويسكن والسد الحاجز بين الشيئين وقيل بضم السين فعل
الخالق وبالفتح فعل المخلوق ويتعارضان ياجوج وماجوج بالهمز وبالالف قرئ بهما قيل علمان لرجلين من اولاد يافث
بن نوح لفظان عجميان وقيل عربيان وقد بسطنا الكلام عليهما فى تفسيرنا غاية الامانى و هم من كل حدب ينسلون الحدب
المكان المرتفع والنسلان الاسراع وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم السد مثل البرد المحبر بفتح الباء المشددة الذى فيه
الخط الاحمر والاسود وانما كان كذلك لانه مركب من الحديد والنحاس بكبير بضم الباء مصغر وكذا عقيل زينب بنت جحش
بتقديم الجيم ويل للعرب من شر قد اقترب فتح من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتى تليها انما خص
العرب بالذكر لان الفتن فيهم اكثر ما وقع الا ترى الى ما وقع من معاوية مع الامام على ابن ابى طالب وما وقع بعد ذلك
من الخوارج وقتل الحسين وما وقع من مسلم بن عقبة مع اهل المدينة وما قتل بنو مروان من الصحابة والتابعين وما يقال انه
اشارة الى خروج جنكز وهلاكو وقتل الخليفة ببغداد فاسد لان بان رسول الله قال ياجوج وماجوج من الترك فليس بشىء
لان افراد اولئك فى العجم اكثر بل لم يدخلوا فى ارض العرب الا نادرا فان قلت كيف دل فتح مقدار قليل من ردم ياجوج وما
جوج على اقتراب الشر من العرب قلت ذلك علامة فى باب الشر ومثله يعلم رسول الله الا وحيا انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء والباء هى الرواية وهو الشىء النجس اراد به الفسوق والمعاصى فانه بشوم ذلك

يهلك

الصالحون ايضا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة مسلم ضد الكافر وهيب مصغر فتح الله من ردم
ياجوج وماجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين هو ان يجعل رأس المسبحة فى اصل الابهام بحيث لا يبقى الا فرجة يسيرة وهذا
نوع من الحساب يتعاطاه العرب فى عقود الاصابع كقوله صلى الله عليه وسلم فى الاشارة بالاصابع الشهر هكذا فلا يبالى فى قوله
نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب على ان هذا ادراج من الراوى ليس من كلام رسول الله يقول الله يا ادم فيقول لبيك وسعديك
قد سلف ان المراد من هذا التكرار اى اقامة بعد اقامة واسعادا بعد اسعاد والخير فى يديك اى فى قبضة قدرتك وذكر اليدين اشارة
الى كمال القدرة اخرج بعث النار قال الجوهرى وابن الاثير البعث هو الجيش فالكلام على طريقة التشبيه قال وما بعث النار قال من
من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين شيب الصغير من شدة الغم وهذا مثل قوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا ابشروا فان منكم رجلا
ومن ياجوج وماجوج الف المراد المخاطبين وجملة امته كلهم بدليل ما ذكر بعده من قوله ارجوان يكونوا نصف اهل الجنة وفى رواية
الترمذى ورفعه وحسنه ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا ثمانون من اهل هذه الامة واربعون من سائر الامم
لم يجبر ابتداء بهذا العدد فان قلت اما ان اراد الترقى فى البشارة او لم يكن عالما الا على التدريج فكما اخبر الله واعلمه اخبر واعلم
ان بعث النار هم الكفار للقطع بان بعض امته يدخل النار ثم يخرج بشفاعته وشفاعة سائر الشافعين ما انتم فى الناس الا كالشعرة السوداء
فى جلد ثور ابيض يريد بالناس كلهم المؤمن والكافر والا فهم اكثر اهل الجنة قلت اى فائدة لذكر هذا الكلام
اشارة الى ما من الله عليهم فانهم مع قلتهم فى الناس هم اكثر اهل الجنة ونحمد الله على ان جعلنا من هذه الامة
قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ان ابراهيم كان امة قانتا قال صاحب الكشاف فيه وجهان احدهما انه كان وحده امة
من الامم لكماله فى جميع صفات الخير وانشد قول ابى نواس وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم فى واحد وعن مجاهد انه كان مؤمنا
وحده والناس كلهم كفار والثانى ان يكون المعنى انه مأموم يأتم الناس ليتعلموا الخير كقولهم فلان رحلة ونخبة والقانت المطيع
لله وقوله ان ابراهيم لاواه حليم قال ابو ميسرة ضد الميمنة هو محمد بن شرحبيل الرحيم بلسان الحبشة تفسير الاواه قال ابن الاثير
معناه كثير التأوه والتضرع وقيل كثير البكاء انكم محشورون حفاة عراة غرلا بالعين المعجمة جمع اغرل الذى لم يختن والغرلة هى
القلفة التى يقطعها الختان ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده استدل على ان الحشر والاعادة على نمط البداء وقد ذكر الغزالى انه يستحب
لمن به الجنابة ان يغتسل ثم يحلق رأسه لان تلك الشعور تعاد يوم القيامة فتكون بوصف الطهارة واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم
لانه جرد فى الله حين القى فى النار وهذا كالصعقة موسى فى الطور فلم يصعق حين يصعق الناس يوم القيامة وامثال هذه الامور
لا تنافى افضلية نبينا سيد المرسلين فانها امور جزئية قال بعضهم فى دفع الاشكال ان المتكلم غير داخل فلا يلزم تقدم على رسول الله
وهذا غلط منه لما روى البيهقى وابو نعيم ثم اوتى بكسوتى بلفظ ثم وفى بعض الروايات فيجلسنى الله عن يمينه بشيرا الى ان ابراهيم
وان قدم فى اللبس فان رسول الله مقدم عليه فى الرتبة ولذلك عبر عنه باليمين والا فالله تعالى منزه عن اليمين والجهات تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وان ناسا من اصحابى يؤخذ بهم ذات الشمال اى الى طريق جهنم فاقول اصحابى على التصغير اى هؤلاء اصحابى فكيف
يؤخذ بهم ذات الشمال فيقول اى الله او ملك موكل بهم انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم مذ فارقتهم قيل هم اهل الكبائر
ولذلك قيد باعقابهم وهذا ليس بشىء لما فى الرواية الاخرى فاقول سحقا لمن بدل بعدى قد اطبقوا على ان الاصحاب
كلهم خيار عدول فان قلت مقيد بمن بدل الا ترى الى قول ذى الخويصرة اعدل يا محمد وايضا لفظ التبديل لا يصدق على الذنب
عن ابى ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبرى بضم الباء وفتحها يلقى ابراهيم اباه ازر على وجهه قترة وغبرة القترة
السواد القتاد وهو افحج الاشكال فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتنى لا تخزنى يوم يبعثون واى خزى اخزى من ابى الابعد الجزء
صفة الاب اى فى غاية البعد من الخير فاذا هو بذيخ بكسر الذال المعجمة وياء مثناة وخاء معجمة متلطخ اى ملوث فسره الرواية الاخرى
فاذا هو ضبعان اى ذكر من الضبع امدر قال ابن الاثير الامدر الذى انتفخ جنباه عظيم البطن وقيل الذى ترتب جنباه من المدر
وقيل الكثير الغوط الذى لا يقدر على حبسه وانما اراه الله فى هذه الصورة ليعرض عنه دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت
اى الكعبة الشريفة وراى ابراهيم واسمعيل بايديهما الازلام جمع زلم كافراس فى فرس وهذه الاقداح كانوا يستقسمون بها
يطلبون بها معرفة الاقسام والخطوط المقدرة اذا ارادوا سفرا او نكاحا او غير ذلك وهى ثلاثة مكتوب على احدها امرنى ربى

وعلى الاخر نهاني زنى والاخر عقل يضربها ان خرج الذي فيه الامر مضى وافقصد وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاد
ضربها وانما ورد النهي عن ذلك لانه طلب علم الغيب من اكرم الناس اي عند الله قال اتقاهم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
يوسف نبي الله ليس في الانبياء من يكون نبيا وابوه وجده كذلك غير يوسف خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
بضم القاف اي صاروا فقهاء في الدين وانما نعم هنا القيد فلا فضل في النسب المجرد ابو اسامة حماد بن اسامة عوف بفتح الميم المشددة
ابو رجاء بفتح الجيم مع المد عمران العطاردي اتاني الليلة اتيان اي ملكان فاتينا على رجل طويل لا اكاد ارى راسه وانه ابراهيم
قد تقدم في حديث الاسراء وذكر في هذا الحديث ايضا انه قال رايت ابراهيم اشبه الناس به صاحبكم يريد نفسه وجه التشبيه
لا يلزم من كل وجه على انه يمكن ان يراه في عالم الملكوت على انحاء شتى ولا مانع من ذلك بيان بالموحدة بعدها شين النضر بالضاد المعجمة
ابن عون عبد الله بن عيينة كانوا ذكر هذا الثاني هو الصواب لقوله في الرواية الاخرى يقرأ كل احد مخطوم غلبة بضم الخاء والباء
الموحدة ليف النخل اختتن ابراهيم النبي وابن ثمانين سنة بالقدوم قال ابن الاثير قرية بالشام وقيل هو النجار ويروى بدون اللام
وعلى كل وجه يجوز تخفيف الدال وتشديده ونقل الجوهري عن ابن السكيت انه النجار عجلان على وزن شعبان الرعيني بضم الراء
وفتح العين نسبة الى رعينة اسم بلد من بلاد المغرب ومنه ولي الله ابو القسم الشاطبي واسم بلد ايضا باليمن سعيد بن تليد
بفتح الباء وكسر اللام لم يكذب ابراهيم الا ثلاثا ذكرها في الرواية الاخرى قوله اني سقيم في كسر الاصنام وفعله كبيرهم وقوله لسارة
هذه اختي وقد اشرنا الى ان صورتها صورة الكذب والا في معاريض قوله هنالك ثنتين في ذات الله فما وجه
ايضا خالصا لوجه الله بحيث لا حظ له في ذلك بخلاف قوله في سارة وان كان حفظ الحريم ايضا كان واجبا عليه بكل ما امكن
الا ان كونها زوجة له للنفس في ذلك حظ في حديث الشفاعة علل امتناعه منها بقوله ان لي ثلاث كذبات فلو كانت
معاريض في ذات الله فكيف يصح ذلك حسنات الابرار سيئات المقربين كونه اتى بنوع شبه الكذب زاده حجابا مهيم
ويقال بالنون بدل الميم ومهيا بالالف قال ابن الاثير كلمة يمانية يستفهم بها رباالله كيد الكافر او الفاجر في نحره اي في صدره لم
يقدر على اخراجه واخدم هاجر اي الله تعالى ويحتمل ان يريد ذلك الفاجر لانه المعطي ظاهرا وان كان حقيقة هو الله تعالى قال
ابو هريرة تلك امكم يا بني ماء السماء الظاهر انه اراد قريشا ومن كان من ولد اسماعيل فان عيش العرب بالمطر وقيل اراد ماء زمزم
وبعده لا يخفى وقيل اراد الانصار لان جدهم عامر بن ماء السماء وهذا ايضا لا يصح لان الانصار ليسوا من اولاد اسمعيل غياث
بالغين المعجمة لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فان قلت اي وجه لايراد هذه الاية في قصة ابراهيم قلت لانها
متصلة بقوله وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم وليس بشيء لان اتصاله به باخرى في النظم لا يدخلها في القصة بل الجواب ان هذا من
قول ابراهيم جواب لقومه حين حاجه قومه وقوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم اشارة الى هذه الاية ايما لا يظلم نفسه
اي كلنا ظالم لنفسه او لم تسمعوا الى قول لقمان لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فهموا من الظلم العموم فاشار الى ان المطلق
قوله تعالى واقبلوا اليه يزفون
مصروف الى الكامل
الزفيف سرعة المشي وفي بعضها النسلان في المشي في تفسير يزفون ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بفتح الحاء وتشديد
المثناة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة اسمه هرم ان الله يجمع يوم القيامة الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم
البصر بالذال المعجمة اي يحيط بهم البصر لاستواء الارض والحديث تقدم قريبا وسياتي بطوله رحم الله ام اسمعيل لولا انها عجلت
لكان زمزم عينا معينا اي جاريا على وجه الارض من عادته بعينه انا راه ومن نحن انا انقاد وقد سلف انها شأن الحرص سدت
طريق الماء وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله المثنى شيخ البخاري والرواية عنه يقال لانه سمع الحديث مناكرة ابن جريج على وزن
المصغر عبد الملك كثير بن كثير كلاهما ضد القليل شنة بفتح الشين وتشديد النون القربة العتيقة ابي وداعة بفتح الدال قال
ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق قال ابن الاثير ويقال له النطاق وهو ان تشد المراة وسطها وترفع الثوب الذي عليها
ثم ترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها من قبل ام اسمعيل بكسر القاف اي من جهتها اتخذت منطقا النفي
اثرها على سارة فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت قيل ارادت بذلك الفعل انها في صورة الخادم لسارة من قولهم
عفى انا اصلح ما افسد وقيل معناه ان سارة غضبت عليها فحلفت ان تقطع ثلاثة اعضاء منها فقال ابراهيم انقب اذنيها وتختن

لتبر يمينها فختنت فلما جرى منها الدم اتخذت منطقة لئلا يرى اثر الدم هكذا قال بعضهم ولا معنى للقولين والذي
ظهر لي انها لما غارت على هاجر كما هو داب النساء ضاقت هاجر منها اي تذهب الى ابراهيم ظاهرا فان سارة تمانعها
على ذلك فاتخذت المنطق فان الثوب اذا ارسل من فوق بعد شد الوسط يجر يقع على الارض فهو لكونه غليظا يعفي
اي يمحو ويستر اثار المشي والاقدام بخلاف الذيل فانه خفيف لا يمحو اثار الاقدام والله اعلم بالصواب وضعهما عند
البيت اي بقرب موضع البيت اذ لم يكن هناك شيء عند دوحة بدل من عند البيت والدوحة الشجرة العظيمة ووضع
عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء بكسر الجيم والسين ويجوز فتح الجيم ثم قفا اي ولى بتشديد الفاء من القفا الله امرك
بهذا بالاستفهام حتى اذا نفد بفتح النون وكسر الفاء ودال مهملة اي لم يبق منه شيء فعطشت بكسر الطاء وعطش ابنها
وجعلت تنظر اليه يتلوى بتشديد اللام اي يتقلب من الم العطش او يتلبط هو بمعنى يتلوى وقيل هو الضرب باليد كالخبط
بالرجل رفعت طرف درعها اي قميصها ولا يطلق على قميص الرجل وانما رفعته ليمكن لها السعي ثم سعت سعي الانسان المجهود اي
الذي اصابه الجهد اي المشقة فانه يبالغ في ذلك فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه بسكون الهاء ويروى بالتنوين
اي اسكت تريد نفسها والظاهر انها كانت تناجي نفسها كما ترى من الواقع في المشقة يحدث نفسه ثم تسمعت بالتشديد اي تكلفت
للسماع قد اسمعت ان كان عندك غواث بضم الغين المعجمة قال ابن الاثير هو كالغياث اسم من الاغاثة اي ان كان عندك اغاثة فاعجل فجعلت
تحوضه بضم التاء وتشديد الواو اي تجعله حوضا وتقول بيدها هكذا اي تعمل بيدها الحوض فان القول يطلق على كل فعل فجعلت تغرف
من الماء في سقائها خوفا من انقطاعه وهو يفور بعد ما تغرف من فورانا لقدر لا تخافي الضيعة اي الضياع فان ههنا بيت الله اي
موضع بيته لقوله يبني هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله اي اهل هذا البيت او اهل ابراهيم فكانت كذلك اي شان
حتى مرت بهم رفقة بضم الراء رفيق من جرهم بضم الهاء قال الجوهري حي من اليمن قلت هم اولاد جرهم بن قحطان ذكره ابن هشام في السير
من طريق كداء بفتح الكاف والمد اعلى مكة وفي بعضها كدى بضم الكاف والقصر وهو اسفل مكة فراوا طائرا عائفا بالفاء اي حائما
دائرا فارسلوا جريا بالجيم على وزن حيا الذي يجري ويسرع او جريين اي بعثا الاول الجري همهما تحقيق الخبر لقوله فاذا هم بالماء فرجعوا
فاوا بمعنى الواو فالفى ذلك ام اسمعيل بالنصب اي ترك هم هناك صادف ام اسمعيل محلا حسنا او الرفع لوجود الفاصل اي وجدت
ذلك حسنا لوجود الانس بهم وشب الغلام اي صار شابا بعد كونه غلاما وتعلم العربية هذا يدل على بطلان على وزن الماضي قول
من يقول ان اسماعيل اول من تكلم بالعربية وانفسهم اي رغبهم فيه كونهم راوا فيه اثر النجابة ساطعا ومنه التنافس
في الشيء كيف لا وفي جبينه نور سيد المرسلين وهو بصفة من تبع الموحدين خليل رب العالمين فجاء ابراهيم بعد ما تزوج
اسمعيل يطالع تركته بفتح التاء وسكون الراء فعل بمعنى المفعول اي ما تركه قال ابن الاثير ولو روي بكسر الراء لكان وجيها
وهو الشيء المتروك كما في تركة الميت خرج يبتغي لنا اي ما نعيش به وكان صيادا يصطاد فقالت بشر وضيق اي في جواب
ابراهيم لما قال كيف عيشكم قال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه كنى بالعتبة عن الزوجة لانها
لا تخرج من البيت فلما جاء اسمعيل كانه انس شيئا من روائح ابراهيم واثار انواره فاخبرته انا في جهد بفتح الجيم وضمها المشقة
الحقي باهلك بكسر الهمزة كناية عن الطلاق قالت هو يقرأ عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك بالتشديد من التثبيت
ويجوز فيه التخفيف قيل المراة الاولى التي طلقها جداء بنت سعد والتي امسكها سامة بنت مهلهل وقيل عاتكة ثم جاء بعد ذلك
واسمعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما راه قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد من حسن التلاقي فان الله امرني ان
ابني ههنا بيتا واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع هي الرابية التي تقدم ذكرها قيل اول من بنى البيت ادم وقيل
الملائكة وقيل شيث ثم ابراهيم ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج ثم استمر على ذلك حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر هو الذي غاص فيه
رجله وهو الذي اشار اليه تعالى بقوله فيه ايات بينات مقام ابراهيم وكان متصلا بالبيت فاخذه السيل في خلافة عمر فنقله
الى الموضع الذي به الان وبني عليه حاجز عن السيل اي مسجد وضع في الارض اول مبني على الصم لانه طرف مقطوع عن الاضافة
كقبل وبعد قال المسجد الحرام اراد به نفس المسجد لا الكعبة الشريفة قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة
فان قلت المسجد الحرام بناه ابراهيم والمسجد الاقصى بناه سليمان وبين ابراهيم وبين سليمان مدة متطاولة الذي بناه ابراهيم

هي الكعبة واما المسجد الحرام بناه ادم وبعد بنائه امر بالذهاب الى البيت المقدس فذهب فبنى المسجد الاقصى واما بناء
سليمان كان امرا خارقا للعادة ذكروا في تاريخ بيت القدس الشريف ان سليمان بنى قبة على الصخرة طولها ستون ميلا لبنة من
ذهب ولبنة من فضة وامر الجن فاخرجوا له من البحار والمعادن جواهر مضية فزينها محرابه قالوا وكان الشمس اذا طلعت
يقع ظل القبة الى الشامة يومين واكثر ثم انما ادركته الصلوة فصل فان الفضل فيه اي في اول ادراك الوقت فانه رضوان الله
ولا شيء فوق رضوان الله طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه قد سبق منا ان العلماء حملوه على ان المراد محبة اهل المدينة واشرنا الى
ان هذا تكلف بلا فائدة مع عدم دلالة اللفظ على ذلك والحق انه اراد محبة نفس الجبل ومن سلم ان الحجر كان يسلم عليه وفي البخاري
كنا ناكل الطعام مع رسول الله ونسمع تسبيح الطعام فلم لا يسلم ان الجبل يحبه وكان خص احدا بذلك لانه قتل به اصحابه واصابه الجراح
فلا ينافي بران ابراهيم حرم مكة قد سلف ان المراد اظهار الحرمة فان التحريم حكم الله وهو قديم لولا حدثان قومك بالكفر بكسر الحاء
مصدر حدث بضم الثاء معناه قرب العهد بالشرع وهذا الحديث سلف في ابواب الحج عمرو بن حزم بالزاء المعجمة سليم بضم السين
مصغر الزرقي بضم المعجمة ابو حميد بضم الحاء مصغر صحابي معروف اسمه عبد الرحمن قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم شرح الحديث مستوفى في ابواب التشهد مع نفايس فراجعه فانه
يشفي الغليل والاشهر في وجه التشبيه شهرة ابراهيم واله بذلك نطق القران رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد
زياد بكسر الزاء بعدها ياء ابو فروة بالفاء الهمداني بسكون الميم ودال مهملة قبيلة من عرب اليمن كعب بن عجرة بضم العين وسكون
الجيم المهملة بكسر الميم كان النبي يعوذ الحسن والحسين بضم النون وتشديد الواو المكسورة والمفعول محذوف وهو الكلمات وانما
حذف لدلالة المذكور بعد عليه ان اباكما كان يعوذ بها اسمعيل واسحق يريد ابراهيم واطلاق الاب على الجد مجاز معروف بكلمات
الله التامة الوصف للمدح لان كلمات الله تعالى كلها تامة من كل شيطان وهامة الحشرات المؤذية ومن كل عين لامة بتشديد الميم من الم
اذا نزل وكان القياس ملمة لكنه اراد الازدواج مع هامة والمعنى ذات لمم اي ضرر
ونبئهم عن ضيف ابراهيم هم الملائكة الذين جاؤا لاهلاك قوم لوط ان رسول الله قال نحن احق بالشك من ابراهيم
قيل لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن في جواب قوله ارني كيف تحيي الموتى قال بعض الناس شك ابراهيم فاشار رسول الله الى انه لم يشك ولو
كان الشك جايزا عليه لكنا نحن احق بالشك وحيث لم يشك نحن فهو اولى بذلك وانما قال رفعا لمنزلته وتاديا باسمه فلا دلالة فيه على
افضلية وكثيرا ما يفعل الفاضل مع المفضول مثل هذا قوله ليطمئن قلبي يدل على انه طلب الترقي في اليقين وقد نقل
عن علي بن ابي طالب لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا كلام علي في نفس اليقين بالاحياء وكلام الخليل انما هو في الكيفية
اذا كان كلامه في الكيفية فما وجه قوله تعالى اولم تؤمن اذ لم يكن له علم بالكيفية اشار الى الكيفية الاجمالية
اذ كان معلوما له ان الفعل الواقع لا يخلو عن كيفية ما فاشار بقوله بلى الى انه عالم بذلك ولكن للبيان معنى ليس ذلك في الاجمال
وقد بسطنا الكلام على هذا المقام في تفسيرنا غاية الامان والله الموفق ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد قيل اشار
الى ان قوله لما ضاق ذرعا بالاضياف لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد كان خلاف الاولى لان الله كان اشد الاركان لو وقيل
بل مدح لان معنى قوله لو كان بكم قوة او اوي الى ركن اي عشيرة لاستندت اليه ولكن استند والجا الى الله ولو لبثت طول ما لبث
يوسف لاجبت الداعي مدح لصبر يوسف فانه بعد لبثه سبع سنين حين دعاه الملك لم يسرع الى الاجابة حتى ظهرت براة ساحته
وقيل معناه انه لو خرج حين دعي متوكلا على الله كان احسن والاول هو الظاهر
واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا فيه دلالة على ان الرسول يطلق على من ليس له شرع للاتفاق
على ان اسمعيل كان على شرع ابراهيم يزيد من الزيادة الاكوع بفتح الهمزة مر رسول الله على نفر من اسلم ينتضلون اسلم على وزن
الماضي قبيلة من نسل اسمعيل والانتضال المغالبة في النضال وهي رمي السهام وانا مع بني فلان اي بامدادهم الخاطر ولذلك
امسكت الطائفة الاخرى لعلمهم بان من كان امداد رسول الله معه لا يكون مغلوبا وفي الحديث دلالة على ان الامر بالرمي وتعلمه
سنة في كتاب الجهاد قصة اسحق بن ابراهيم فيه ابن عمر وابو هريرة
قيل انما لم يسند الحديث لانه لم يكن على شرطه قلت قد اسند في المناقب عن ابن عمر وابو هريرة ان الكريم ابن الكريم يوسف

بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فالظاهر انه اشار هنا الى ذلك الا ان ترجمة الباب بقصة اسحق كما ينبغي لان ذلك الحديث
انما سيق لفضل يوسف
المعتمر اسم فاعل المقبري بضم الباء وفتحها روى في الباب حديث يوسف الكريم بن الكريم وقد سلف في الباب قبله وحديث
خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام وقد سلف ايضا قريبا ثم اردفه بقصة لوط وقد تقدم قريبا في قصة ابراهيم وانا اشرنا الى
ان قوله يرحم الله لوطا يحتمل ان يكون مدحا له بانه كان ياوي الى ركن شديد وهو الله تعالى وان يكون اشارة الى انه اتى بخلاف
الاولى وهذا هو الظاهر من لفظ يغفر الله وقوله في قصة لوط بركنه بمن معه اشارة الى قصة فرعون وانما اورده لوقوع لفظ الركن
فيهما المحمودي هو ابن غيلان ابو محمد هو محمد بن عبد الله الزبيري قرا النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر اي بالدال المهملة كقراءة العامة
هذا على طريقة العرب يسمون من كان من قوم
اخا القوم والحجر موضع بقرب وادي القرى ثم ذكر له معاني اخر تشتمل على معنى المنع ومنه سمي حطيم البيت حجرا كانه مشتق من
محطوم اصل الحطم الكسر قال ابن الاثير انما سمي حطيما لانه رفع البيت وترك اذا كان فعيلا بمعنى المفعول فهو محطوم
فما معنى قوله مشتق من محطوم فيه تسامح كانه قال هو بمعناه وايضا اذا كان احد اللفظين اشهر في معنى يجعلون الاخر مشتقا
منه كما فعله صاحب الكشاف فانه قال قال مشتق من اله واما حجر اليمامة فهو منزل هنا ظاهر في انه بكسر الحاء ونقل الحازمي وغيره
انه بالفتح الحميدي بضم الحاء مصغر زمعة بفتح الزاء والميم ذكر الذي عقر الناقة فقال انتدب لها رجل ذو عزة ومنعة بفتح النون اي قوة
وشوكة يقال ندبت فلانا فانتدب اي دعوته فاجاب قال السهيلي كان ولد الزنا واسمه قدار لقبه احمر ثمود يضرب به المثل في الشوم
اشقى الناس هو وقاتل علي كابي زمعة هو الاسود بن المطلب الاسدي وزمعة ابنه قتل كافرا يوم بدر وكان احد المطعمين وابو الاسود
كان من المستهزئين فرماه جبريل بورقة فاعماه حسان بن حيان بتشديد المثناة تحت غزوة تبوك غير منصرف علم البقعة قريبة بناحية
الشام بينها وبين وادي القرى مراحل امرهم ان لا يشربوا من بيرها لانها محل غضب فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين لما ذكرنا
فان قلت طرح العجين تلاف للمال قلت ليس كذلك بل هو بمثابة النجس وايضا امرهم ان يطعموا الدواب عن سبرة بن معبد
بفتح السين والميم وسكون الباء فيهما وابي الشموس بفتح الشين المعجمة قيل اسمه عبد صحابي مكرم بلوي وانما نقل الحديث عنهما
تعليقا لان رجاله لم يكن على شرطه وحديث سبرة اسنده ابو داود وحديث الجهمي اسنده الطبراني ابراهيم بن المنذر بكسر
الذال انس بن عياض بالضاد المعجمة فامرهم ان يهريقوا بضم الياء وفتح الهاء واشكلها محمد كذا وقع غير منسوب وقد نسبه البخاري
في ساير المواضع محمد بن مقاتل وكذا نسبه غيره عبد الله هو ابن المبارك معمر بفتح الميمين وعين ساكنة لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم ما اصابهم اي كراهية ذلك فانه موضع غضب الله تعالى الا ان البكاء والتضرع يدفع
ذلك برحمته الواسعة لقد كان في يوسف واخوته
ايات للسائلين روى في الباب حديث الكريم بن الكريم وقد سلف انفا ثم روى حديث عائشة ان رسول الله قال مري
ابا بكر يصلي بالناس وقد سلف مرارا بطوله والغرض من ايراده هنا قوله في اخر الحديث انكن صواحب يوسف وقد اشرنا هناك
الى ان الصواب في وجه الشبه الدعوة الى الباطل اذ دعت النسوة بعد ما راين جماله واعذرن زليخا في عشقه فلن هذه سوء لانك
اطعمها وزينته له بدل بن المحبر بفتح الباء اسيفا الاسف شدة الحزن عن رجل رقيق اي مكان اسف ثم اورد حديث علا رسول الله
على مضر بان يجعلها عليهم سنين كسني يوسف وقد سلف بطوله في ابواب الصلوة ثم روى حديث الافك عن عائشة والغرض
منه قول عائشة في اخر الحديث مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه محمد كذا وقع غير منسوب وهو ابن سلام بالتخفيف عن مسروق قال
سالت ام رومان فيه اشكال وذلك ان ام رومان ام عائشة زينب بنت عامر قالوا الصحيح انها ماتت في حيات رسول الله
فلا يمكن سماع مسروق منها لانه تابعي لكن قال ابو نعيم عاشت بعد رسول الله دهرا الا ان الاكثر كما اشرنا على القول
الاول نمى الحديث بالتشديد قال ابن الاثير بالتشديد رفع الحديث واظهاره على وجه الافساد وبالتخفيف على وجه الاصلاح
حمى نافض اي الحرارة مع البرودة قالت بحمد الله لا بحمد احد عرضت برسول الله كونه تحمل من مقالة المنافقين فبراها الله كوحي
تتلى الى اخر الدهر ارايت قول الله تعالى خطاب من عروة لعائشة حتى اذا استياس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا اي مخففا

او مثقلا فالت بل كذبهم قومهم فلبث عندها ان يقرأ مخففا لكنها قراءة الكوفيين حمزة وعاصم والكسائي والنبي على بعض
الشارحين فقال يعني قول عروة كذبوا التخفيف اي من عند ربهم فقالت لا بل من جهة اتباعهم اي ظن الرسل ان اتباعهم لم يكونوا
صادقين في ايمانهم وهذا كلام باطل لا اساس له بالمقام وقولها يا عرية مصغر عروة لانه ابن اختها تصغير تحبب وحاصل المقام
ان عروة استشكل لفظ الظن فان الكفار قد كذبوا الرسل تحقيقا فما وجه الظن واجابت عائشة ان الكفار كذبوهم فيما وعدوهم
هذا ولما وجه قراءة التخفيف ان الرسل لما ابطا النصر ولم يكن سبق في ذلك لكن بقولهم كانت تحدث ظنا وزجاء من الله فلما تاخر
ظنوا ان حديث النفس كان خلاف الواقع الجبري عن ابن عباس ان الظن بمعنى الوسوسة وذلك جائز على الرسل اركض اضرب تفسير
قوله تعالى اركض برجلك في قصة ايوب تفسير باللازم لان الركض هو العدو واليه اشار بقوله يركضون يعدون بينما ايوب يغتسل
عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب الرجل بكسر الراء بمعنى الجماعة الكثيرة مخصوص بالجراد لا يقال في غير الجراد الا مجازا
يقال للواحد والاثنين والجمع نجي وهذا في فعيل كثير كالصديق والرفيق اذا كان كذلك فما معنى
قوله والجمع انجية هذا الاذلك لا ينافي ذلك الاطلاق تلقف تلقم بالتشديد فيهما والتخفيف ثم روى حديث بداء الوحي
وموضع الدلالة قول ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى والحديث سلف مع شرحه في اول الكتاب انصرك الله نصرا
موزرا اي قويا بالغا من الازر وهو القوة الناموس صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره لا بد من قيد اخر وهو ان يكون ذلك
في الخير كالجاسوس في الشر قوله انست
قوله تعالى وهل اتيك حديث موسى
ابصرت اي ابصار الانسه سعه طوى اسم الوادي عطف بيان للوادي المقدس وقرئ منونا وغير منون والنهي التقى تفسير
باللازم ازجع نهيه بضم النون وهو العقل بملكنا بامرنا اي باختيارنا قرئ بالحركات الثلث في الميم هوى شقي اصله السقوط من علو
والجذوة قطعة غليظة من الخشب اذا كان فيها نار دون اللهب قرئ بالحركات الثلث في الجيم كل ما لم ينطق عرف في موضع او فيه تمتمة
اي يقع في لفظه التا كثيرا في غير موضعه او فافاة على وزن تمتمة كثير وقوع الفا في لفظه ازري ظهري تفسير باللازم لما قدمنا
ان الازر هو القوة فيسحتكم بضم اليا وكسر الحاء وبفتحهما فسر بالاهلاك واصله قلع الشي من اصله فاوجس اضمر قال الجوهري الوجس
فزع القلب في جذوع على جذوع وايثار في للدلالة على زيادة التمكن خطبك بالك تفسير باللازم لان الخطب هو الامر العظيم الذي
يقع في شانه الخطاب لنحرقنه لنذرينه بضم النون وتشديد الراء المكسورة واصل النسف القلع مكانا سوى بالضم والكسر منصف
بفتح الميم والصاد موضع النصف اي يكون متوسطا اشتقاقه من السواء قصيه اتبعي اثره ومنه القصة لان القاص يتبع ما قبل له من زينة
القوم الحلي الذي استعاروا بفتح الحاء وسكون اللام استعاروا من القبط لعيد لهم فلما رحلوا بالليل لم يمكنوا من رده هدته بضم
الها وسكون الدال همام بفتح الهاء وتشديد الميم صعصعة بصاد وعين مكررتين روى حديث المعراج مختصرا وغرضه انه رأى هرون
قوله تعالى وهل اتيك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما تاكيد الفعل
بالمصدر دل على انه كلمه بلا واسطة معمر بفتح الميمين وسكون العين رايت موسى فاذا رجل ضرب قال ابن الاثير اي خفيف اللحم المستدق
فلا ينافي وصفه بالطول في الحديث بعده ورايت عيسى فاذا هو رجل ربعة بفتح الراء وسكون الباء المعتدل بين الطول والقصر كانما
خرج من ديماس لطراوة لونه وحسن منظره والديماس بكسر الدال الحمام في لغة الحبشة وقيل هو السرب ثم اتيت باناءين في احدهما
لبن وفي الاخر خمر وفي الرواية الاخرى بثلث اوان والثالث العسل فاخذت اللبن فشربته فقيل اخذت الفطرة اي التوحيد ودين
الاسلام وذلك ان اللبن سبب الحياة الدنيوية والتوحيد الاسلام سبب البقاء في الاخرة ابدا اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك
اي ضلت عن طريق الحق كاليهود والنصارى بشار بفتح البا وتشديد الشين غندر بضم الغين المعجمة ابا العالية رفيع بن مهران
لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى انما خصه بالذكر من بين الانبياء لقوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فانه تبادر منه
نوع نقص فنبه بان الله مع عباده مقاما ليس لغيره قوله انا سيد ولد ادم وقوله انا اكرم الخلق على الله كيف يجمع مع هذا
النهي ان يكون على وجه الافتخار او لم يكن معلوما عنده ذلك ثم علم او ذكر يونس بخصوصه لما اشرنا اليه ونسبه الى ابيه كانه رد على
من زعم ان متى امه موسى ادم طوال بضم الطاء وتخفيف الواو كانه من رجال شنوءة من حيث الطول فلا ينافي ما في الزمان الاخرة فقد
كانه من الزط لانه من حيث السواد التحتاني بالحاء المعجمة انا اولى بموسى فصامه يوم عاشورا وامر بصيامه لما رأى ذلك لم يمنعه موافقة

اليهود عن صومه وانما اولنا هذا التاويل لما تقدم في كتاب الصوم انه كان يصوم عاشوراء وهو بمكة
قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر كان الاول ثلثين فلما استاك بعدها قيل له ان خلوف فم الصيام
عند الله اطيب من ريح المسك فصام عشر ذي الحجة دكه زلزلة تفسير باللازم فان الدك التسوية دكاء لا سنام لها انبجست
انفجرت وقيل الانبجاس ابتداء الانفجار قبلهم فوت الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى اخذ بقائمة من قوائم
العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور قد اضطرب اهل الحديث في هذا المقام حتى قالوا ان هذه الرواية غير
صحيحة والصحيح قوله في الرواية الاخرى يصعق الناس فاكون اول من ينشق عنه الارض وهذا وهم كلا القولين صحيح لان الصعق
يطلق على الموت وعلى الغشي فالمراد به في قوله يصعق الناس فانا اول من ينشق عنه الارض الموت واما في هذا الحديث فالمراد
به الغشي بدليل الافاقة فانها تكون من الغشي ولذلك صح استثناء موسى اذ لو كان من الموت لم يصح وايضا يوم القيامة ظرف فا
يصعقون ولا موت حينئذ قطعا معمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء
والزاء المعجمتين اي لم ينتن قد اشرنا الى ان هذا كان ادخروا اللحم السماني في التيه ولولا حوا لم تخن انثى قيل خيانتها انها دعت
ادم الى اكل الشجرة وقد قدمنا انها اكلت قبله وناولت ادم حبة وهذا هو الظاهر من لفظ الخيانة القمل الحمنان بضم الحاء وسكون
الميم وتخفيف النون جمع حمانة كذلك قال الجوهري ثم نقل عن الاصمعي ان الضخمة منها هي القمامة وفوقها قراد وفوق القراد حلمة
كل من ندم فقد سقط في يده السقوط في اليد كناية عن الندم قال صاحب الكشاف لانه يعض يده غما فيكون يده مسقوطا فيها
قد سقط في يده
يجوز فيه اللام وتركه
ونفخ الخاء وكسر الضاد وكسر الخاء وسكون الضاد عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس الفزاري التماري من المراء وهي
الجدال والحر ضد العبد والفزاري بفتح الفاء نسبة الى فزارة نسل النبيل الى لقبه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الباء
بينما موسى في ملاء من بني اسرائيل اي اشرافهم ان نوفا البكالي بكسر الباء وتخفيف الكاف ويروى بفتح الباء وتشديد الكاف
نسبة الى جد وهو نوف بن فضالة ابو يزيد الحميري قيل كان في الاصل يهوديا ولذلك استنكف وانكر ان يكون موسى تلميذ
الخضر ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه
موسى كان اعلم من الخضر فلم عوتب لم يكن اعلم مطلقا ولو كان الامر كما قال الا ان الانبياء يعاتبون على ادنى شيء
عبد بمجمع البحرين بحر فارس والروم في مكتل بكسر الميم الزنبيل العظيم واضطرب الحوت سياتي انه اصابه قطرة من ماء
الحياة فامسك الله عنه جرية الماء بكسر الجيم فانطلقا يمشيان بقية ليلتهما ويومهما بالنصب اي ذلك اليوم وبقية الليلة لقوله
حتى اذا كان من الغد يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره هذا كلام على ضرب المثل
تقريبا للافهام والا لم ينقص علمهما من علم الله شيئا لان النقصان من غير المتناهي محال اي لو كان يعقل نقصان كان بهذه المثابة
من وابغلام يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر براسه فقطعه بيده لا ينافي هذا ما ذكر في الرواية الاخرى انه ذبحه بالسكين لامكان
الجمع بان يذبحه ثم يقطع يرحم الله موسى لو كان صبر على ما نص من امرهما اي اكثر مما قص واستدل به على عدم وجود الخضر ولا دليل فيه
والمختار عند المحققين من اهل الحديث انه حي وعليه اطباق الفقراء والصالحين الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها همام بفتح الهاء
وتشديد الميم منبه بضم الميم وتشديد المكسورة انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء الفروة بالفاء
وجه الارض واسمه بليا وهذا لقب له كذا وقع من غير ترجمة قيل
لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا اي باب القرية بيت المقدس او ايلياء او غيرهما وقولوا حطة بالرفع اي مسئلتنا ان تحط عنا
ذنوبنا فبدلوا اي قولا وفعلا فدخلوا يزحفون على استاههم كالصبي الطفل وقالوا حبة في شعرة سفاهة وجهلا وشقاق روح بفتح
الراء عبادة بضم العين وتخفيف الباء عن الحسن ومحمد وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وانما جمع بين الثلاثة لان الحسن
ليس له سماع عن ابي هريرة صرح به الترمذي وغيره ان موسى كان حييا اي كثير الحياء ستيرا بكسر السين وتشديد التاء المكسورة
اي شديد الستر ويروى ستير على وزن كريم فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة بضم الهمزة ودال المهملة
القيلة وهي انتفاخ الخصية وطفق بالحجر ضربا اي شرع يضرب الحجر ضربا والحديث سلف في باب الغسل ان بالحجر لندبا اي اثرا

بكير بضم الباء مصغر
[يعكفون على اصنام لهم]
من ضرب موسى وشر صهر
كنا مع رسول الله نجني الكباث بفتح الكاف وثاء مثلثة هو النضج من ثمر الاراك قالوا اكنت ترعى الغنم قال وهل من نبي الا رعاها قال
النووي والحكمة في ذلك الاعتياد بالرياضة والتواضع والترقي بعد ذلك في السياسة واما خصوص الغنم فلسلامته اخلاقها
من حيث ان موسى اكثر الانبياء رعيا وقيل للدلالة على ان بني اسرائيل مع
ما وجه مناسبة الحديث للترجمة
[واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم]
كونهم جهالا فضلهم الله على العالمين فتامل
ابو العالية رفيع بن مهران عوان النصف بفتح النون والصاد اي لا شابة ولا مسنة صفراء فاقع اي شديدة
الصفرة كقولهم اسود حالك واحمر قاني وقولهم تيث سوداء اشارة الى ما نقل عن الحسن اي شديد السواد قال صاحب الكشاف
[وفاة موسى وذكره]
ولعله مستعار من صفة الابل لان صفرتها يعلوها السواد
بعد اي بعد وفاته ارادبه ما قال رسول الله من ان قبره الى جانب الطريق ارسل ملك الموت الى موسى اي لقبض روحه فلما جاءه
صكه اي ضربه في وجهه لما في الرواية الاخرى ففقا عينه والصك الضرب مطلقا فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة
رمية بحجر فانه كان في التيه وانما لم يسال له نفس بيت المقدس لانه لم يكن تحت حكمه كان في يد الجبارين او لانه لما بدر منه في
شان ملك الموت ما بدر استحيى ان يطلب البقاء ويؤيد هذا قوله ولو رمية حجرا واخبرنا معمر هذا كلام عبد الرزاق روى
اولا عن معمر عن عبد الله بن طاوس وثانيا عن معمر عن همام استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود في جامع سفيان ان المسلم
هو ابو بكر الصديق واليهودي فنحاص بن عازوراء لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون اي يوم القيامة وقد اشرنا انفا
ان المراد هو الغشي لا الموت بدليل قوله يوم القيامة والا فانه لا يكون في الاحياء والغشي فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق
قبلي ام كان ممن استثنى الله بقوله الا من شاء الله وقد سبق منا ان هذا الكلام كان قبل علمه بانه سيد الخلق او قاله تواضعا اذ
على وجه يؤدي الى نقص بعض الانبياء وسياق الكلام يدل على الوجه الاول حميد بضم الحاء مصغرا احتج ادم وموسى اي ناظرا
وكل منهما اقام الحجة اخرجتك خطيئتك من الجنة اسناد الى السبب فحج ادم موسى اي غلب في المناظرة مرتين قيد لقال رسول الله
اي كرر هذا القول مرتين في طريق المناظرة كان القياس ان يكون الغلبة لموسى لان الانسان مواخذ بفعله لانه مختار
في فعله وعلى ذلك بناء التكليف اجاب النووي بان موسى كان عالما بان الله تاب عليه واجتباه وبعد التوبة لا ملام فمن
لامه كان محجوجا بالشرع وفيه نظر لان ادم انما احتج بالقدر وليس ذلك مذهبا بل الجواب ان هذا كان في عالم الملكوت وانقطاع
التكليف فلم يكن في ذلك اللوم فائدة وايضا كان ذلك مع ابيه وليس للولد ان يواجه اباه بما فيه فظاظة واما قول الخطابي انما
حجه ادم في دفع اللوم اذ ليس لاحد من الادميين ان يلوم احدا فليس بصحيح على الاطلاق حصين بن نمير كلاهما مصغر عرضت على
الامم اي ليلة المعراج وقد سلف الكلام عليه
[قوله] وضرب الله مثلا
للذين امنوا امراة فرعون قال ابن الاثير ضرب المثل هو اعتبار الشيء بغيره وتمثيله به ومعنى ضرب الله المثل بامراة فرعون للذين امنوا
امنوا ان يسعوا في الاعمال التي كملتها امراة فرعون وان تحلى كل مومن بحلاها مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بفتح الهاء
وسكون الميم قبيلة من عرب اليمن كمل من الرجال كثير قال الجوهري كمال الشيء تمامه ويقال فيه كمل بضم الميم بالحركات الثلث في
الميم قال والكسر اردؤها وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام الثريد كسر الخبز في المرق وهو افخر طعام العرب
قالوا ومن فوائده انه يجذب دسم المرق ولا يحتاج في تناوله الى المضغ وهو سريع الهضم واما قول الشاعر اذا ما الخبز تادمه بلحم
فذاك امانة الله الثريد فلا يجوز حمل الحديث عليه لان غرض الشارع ان هذا هو الحقيق باسم الثريد من المتعارف [فان قلت]
فيلزم ان يكون عائشة افضل النساء على الاطلاق [قلت] هو الظاهر ولا نص بخلافه [فان قلت] قد جاء خير نسائها
خديجة [قلت] الضمير للعرب هنا وانا نظرا الى باب الفضل والكمال من العلم والتقى وحب رسول الله اياها وساير ما به يقع
التفاضل فلا تجد من يوازيها [فان قلت] ففاطمة [قلت] هي بضعة من رسول الله بذلك خرجت من هذا العموم
[قوله تعالى] ان قارون كان من قوم موسى قيل كان ابن عمه واتيناه من
من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اي تثقل اي لا يقدر العصبة على حملها والعصبة اربعون رجلا وقيل من عشرة الى

اربعين

اربعين وفسر الفرحين بالمرحين اشارة الى ان فرحه لم يكن شكرا لما اتاه بل كان بطرا ويكانه مثل الم تر بما انه تعجب
مثله ولم يورد في الباب حديثا لانه لم يظفر به على شرطه
والى مدين اخاهم شعيبا الى اهل مدين بلد قيل سمي باسم بانيه ظهريا بكسر الظاء والقياس الفتح كناية عن كونه غير ملتفت اليه
واشار الى ان له معنى اخر وهو الاستعانة بالشيء لان الظهير به قوام الانسان اشغاله قال مجاهد ليكة الايكة اي هما
مترادفان والثاني ايكة دخل عليه الالف واللام وقرئ بهما في سورة الشعراء وسورة ص
[قوله تعالى] وان يونس لمن المرسلين فالتقمه الحوت وهو مليم قال مجاهد مذنب تفسير باللازم لان مليم اسم فاعل من الام الرجل
اذا اتى بما يلام عليه الا ان في عبارته سوء ادب بالنسبة الى النبي المرسل فنبذناه بالعراء بوجه الارض قال الجوهري بالمد
الفضاء الذي لا ستر به اذ نادى وهو مكظوم كظيم مغموم اشار الى ان الكظيم في الاية الاخرى بمعنى المفعول من يقطين من غير ما
اصل لا ساق لها وهذا خلاف المتعارف فان الشجر ماله ساق وارسلناه الى مائة الف او يزيدون او بمعنى الواو لما روى عن ابن عباس
انهم كانوا مائة وثلثين الفا وقيل او بمعنى بل اي بل كانوا ازيد وقيل والشك على معنى ان الناظر كان يشك في انهم مائة الف او يزيدون
ابو نعيم بضم النون مصغر عن ابي وائل شقيق بن سلمة لا يقول احدكم انا خير من يونس قد اشرنا الى ان تخصيص يونس انما هو لقوله
تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فلا يتوهم فيه نقص وقوله انا يريد نفسه الكريمة وقد سبق تحقيقه انفا فقال اي اليهودي لا
والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قد سلف ان الذي لطمه ابو بكر فان صحت تلك الرواية فلعل
الواقعة متعددة ويدل على ذلك قوله لا تفضلوا بين الانبياء هنا وهناك لا تخيروني وقد تقدم شرح الحديث هناك وسلهم عن
القرية التي كانت حاضرة البحر هي ايلة وقيل طبرية حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت فكانت الحيتان تظهر يوم السبت على وجه
الماء فاذا كان يوم الاحد لا يرى منها شيء فاحتالوا في ذلك وشرعوا جداول فاذا دخلت الحيتان سدوا عليها الطريق فاصطادوها
يوم الاحد
[قوله تعالى واتينا داود زبورا] قرئ بضم الزاء وفتحها فعول بمعنى
المفعول ان كان عربيا وانما خصه بالذكر اشارة الى ان فضل داود كان بالنبوة والكتاب لا بالملك والخلافة وقيل ذكره لانه لم يكن فيه
الاحكام بل كان ثناء على الله وتمجيدا ومع هذا كان فيه ان الارض يرثها امة محمد كما اشار اليه بقوله ولقد كتبنا في الزبور من بعد
الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون والحلق جمع حلقة لا تدق بضم التاء من ادق اي جعله دقيقا يتسلسل اي لا يقف في
مكانه ولا يغلظ فيفصم اي يكسر بالفاء كسر الشيء بدون ابانة وفي بعضها ينفصم خفف على داود القران اي قراءة القران واراد به الزبور
لوجود القرينة فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرأ القران قبل ان تسرج دوابه عبارة الشارحين ان الله يطوي الزمان للانبياء والاولياء
كما يطوي المكان وهذا ليس بصحيح والصواب بسط الزمان كما يطوي المكان ليكون خرقا للعادة ولو طوى الزمان لم يكن قادرا
على ايقاع الفعل فيه والحاصل ان في الزمان القليل كان يفعل فعلا كثيرا ابن بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل ثم روى حديث عبد الله
ابن عمرو انه قال لاصومن النهار ولاقومن الليل فبلغ ذلك رسول الله فنهاه عن ذلك وقال صم صوم داود يوما وافطر يوما وقد
سلف الحديث في ابواب الصوم [فان قلت] قوله في صوم الدهر دل على كراهته مع ان الفقهاء قالوا سنة لمن يجهز
كانه راى فيه عدم القدرة على وجه الاستمرار ولذلك لما كبر سنه كان يقول يا ليتني قبلت قول رسول الله خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام مسعر بكسر الميم حبيب ضد العدو وعن ابي العباس هو الشاعر اسمه سايب انا فعلت ذلك من صلوة الليل وصوم النهار هجمت العين
اي غارت ومنه هجم عليه اي دخل ونفهت النفس بالنون وكسر الفاء اي كلت وملت ولا فائدة في العبادة على تلك الحالة ولا يفر اذا لاقى
اي العدو يشير الى كمال قوته مع تلك العبادة
[احب الصلوة الى الله صلوة داود] قد سلف شرح الحديث انفا قال علي هو ابن المديني وهو قول عائشة ما الفاه السحر عندي الا نائما يريد رسول
الله وقول علي هو قول عائشة اشارة الى ان رسول الله كان يصلي بالليل صلوة داود ولذلك كان ينام اخر الليل
[قوله واذكر عبدنا داود] واتيناه الحكمة وفصل الخطاب قال مجاهد الفهم بالقضاء الفصل مصدر اما بمعنى الفاصل اي بين الحق
والباطل او المفعول اي يفهمه من يخاطب به يقال للمراة نعجة ويقال لها ايضا شاة كلاهما مجاز فان النعجة لغة الشاة من الضان
اكفلنيها ضمها ومنه الكفالة عند الفقهاء ضم ذمة الى اخرى في الخطاب يقال المحاورة بالحاء الكلام بين الاثنين فصاعدا قال

اشار الى ان معنى قوله وعزني في الخطاب غلبني في المحاورة

محال تعالى الله عن ذلك محمد هو ابن المثنى عن مجاهد قلت لابن عباس

ابن عباس اخبرناه اى عاملنا معاملة المخبر اذ حقيقته على الله تعالى عن ذلك فنحن نتكلم بهم هنا مخالف لما ذهب اليه الجمهور

السجدة في سورة ص فقرأ الاية الى قوله فبهداهم اقتده فقال نبيكم ممن امران يقتدى بهم هنا مخالف لما ذهب اليه الجمهور

وهو ان الامر بالاقتداء بهم انما هو في الاصول والاعتقادات لا في الفروع لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

والظاهر انه قاله على طريقة الاستحباب في الموافقة ولذلك قال ابن عباس في الحديث بعد ص ليس من عزائم السجود والعزم

يكون بمعنى الوجوب كما في الحديث الزكوة عزمة من عزمات الله وقال في تاخير عمر الوتر الى اخر الليل قد اخذ بالعزم اى بالافضل

فعند الشافعي ولجب كساير السجدات وعند ابى حنيفة سنة وسجدة من سجدة

ووهبنا لداود سليمان ذكر في شان سليمان ايات من القران وشرحها مبسوط في التفاسير محاريب بنيان دون

القصور قال ابن الاثير الموضع العالى المشرف وفي حديث انس كان يكره المحاريب قال ابن الاثير اى لم يكن يحب ان يجلس

في صدر المجالس قال ابن عباس كالجوبة من الارض اى كالحفرة منساته عصاه من النساء وهو التاخير لانه يدفع به جندا

فسر بالشيطان وقال غيره انه الذى كان يربيه في الهواء مخافر الجن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة زيادة بزاء بعدها ياء ان عفريتا

من الجن هو العاتى المتمرد من كفرة الجن تفلت البارحة اى هجم وتسلط والكلام عليه تقدم في ابواب الصلوة في باب ربط

الاسير في المسجد مثل زبنية بكسر الزاء وسكون الباء وسكون النون وتشديد الباء اى عفريت على وزنه وكذا الجمع مثل الجمع

خالد بن مخلد عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امراة

كناية عن الوقاع واختلف الروايات في بعضها سبعين وفي بعضها ستين ولا منافاة لانها زيادة الثقة مقبولة فقال له صاحبه

ان شاء الله الظاهر انه اصف وقيل الملك فلم تحمل شيئا الا واحدا اى لم تحمل منهن الا واحدة ولدا واحدا لم يكن له الا شق واحد

وقد استوفينا الكلام عليه في ابواب الجهاد والله اعلم قال شعيب وابن ابى الزناد تسعين وهو اصح من سائر الروايات

مثلى ومثل الناس اى حالى العجيبة البديعة كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار قوله جعل اى شرع

والفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء شئ اكبر من البعوض وقال الفراء هو غوغاء الجراد وتمام الحديث فجعل يزعهن ويغلبنه

فانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون في النار التقحم الدخول في الشئ من غير روية وقال اى رسول الله كانت امراتان معهما ابناهما فذهب

الذيب بابن احديهما فتنازعتا كل منهما تدعى ان الذيب ذهب بابن الاخرى فان فارتفعتا الى داود فحكم بالولد للكبرى فلما خرجتا

وعلم سليمان بالحال فحكم للصغرى كيف نقض حكم داود حكم داود كان بالاجتهاد وكذا حكم سليمان ولم

يكن هناك بينه فلما رفع الامر الى داود وانتقض اجتهاده اجتهاد سليمن فان قلت اى مناسبة بين هذا وبين الحديث الاول

لا مناسبة ولكن سمع الحديثين في مجلس واحد فرواهما كما سمع ان سمعت بالسكين الا يومئذ ان نافية اى ما سمعت

قوله ولقد اتينا

وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وسكون الدال

اختلف في نبوته وكان في زمان داود تصعر الاعراض بالوجه فانه تفسير لمصدر الفعل المذكور وقرئ بالمد ايضا ان

ان الشرك لظلم عظيم قد سلف مرارا ان الصحابة فهموا من قوله من قوله لم يلبسوا ايمانهم بظلم ما يقع عليه اسم الظلم على ما

يتعارف اهل اللغة فاشار الى ان المطلق محمول على الكامل وهو الشرك وقال ابن عباس طائركم مصائبكم كانوا يتشامون بالطاير البارح

قوله

البارح وهو الذى يمر من جانب اليسار فالكلام نزل على ما يتعارفون بينهم

ذكر رحمت ربك عبده زكريا لم نجعل له من قبل سميا اى مثلا اى على صفته وفي الحديث ما من عبد الا عمل سيئة او هم

بها الا يحيى بن زكريا وكان في وجهه خطان اسودان من جريان الدمع قال صاحب الكشاف مر على الصبيان وهم يلعبون فقالوا

يا يحيى هلم الى اللعب فقال ما للعب خلقنا وقال بعضهم لم يكن قبله من سمى يحيى كما ان رسول الله لم يسم احد قبله محمدا وفي ذلك

منقبة ثلث ليال سويا يقال صحيحا تفسير سويا صفة ذكريا اى لا يقدر على الكلام مع كونه سالما من الخرس هدبة بن خالد بضم

الهاء وسكون الدال صعصعة بصاد وعين مهملتين روى حديث المعراج مختصرا والغرض ذكر يحيى فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة

لان عيسى ابن مريم ويحيى ابن ايشاع وايشاع وحنه ام مريم اختان ففى الكلام تسامح ظاهر

قوله واذكر في الكتاب مريم اورد في الباب ايات دالة على فضل مريم ثم نقل عن ابن عباس ان ال عمران هم موسى وهارون وكذا

ابراهيم وال يس وال محمد المؤمنون واستدل ابن عباس على ذلك بقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه اى

المؤمنون اذا صغر والال قالوا اهيل ردوه الى الاصل وقد يقال فيه اويل بياء على ان الفه مقلوبة من الواو وما من بنى ادم مولود

الا يمسه الشيطان حين يولد غير مريم وابنها فان قلت قد سلف الا عيسى بن مريم

نظائره وقال بعض الشارحين الحصر الاول بالنسبة الى الطعن وهذا بالنسبة الى المس فالاول مخصوص بعيسى وهنا اشتراك التغاير من حفظ الرواة كما في

بينهما او ذكر مريم توطئة كقولك اعجبنى زيد وكرمه او الاول قبل الوحى اليه بالثانى هذا كلامه والكل خبط ظاهر اما الاول

فلان المراد بالطعن والمس شئ واحد واما الثانى فلان قياسه الى اعجبنى زيد وكرمه فاسد لان الثانى بدل اشتمال في المقتبس

عليه غايته انه ذكر بالواو ليكون ابلغ ذكره صاحب الكشاف والمحققون بعده واما الثالث فلان مثله لا يقوله الا وحيا

واذا كان وحيا كيف يوحى اليه حصران متناقضان فتامل والله الموفق يكفل يضم كفلها ضمها مخففة اى فيهما قيد لهما

لكن الثانى قرئ مثقلا ليس من كفالة الديون هذا كلام لا يجدى فان احدا لم يتوهم هنا ذلك المعنى واما لغة فالكفالة في الديون

ايضا فيها ضم ذمة الى اخرى خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة اى نساء الدنيا او نساء بنى اسرائيل ونساء

العرب فان قلت اذا كان ضمير الدنيا فكيف يكون كل منهما خيرا افعل التفضيل لا يقتضى ان يكون واحدا بالشخص

قد سلف ان فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام يريد هنا ما عدا عايشة او هناك ما عدا مريم وخديجة

والله اعلم بما اراده واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك

بكلمة منه من ابتداء واطلاق الكلمة على عيسى لانه حصل بكلمة كن مجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب وفائدة هذا المجاز الرد على اليهود

القائلين بانه من غير رشدة لعنهم الله يبشرك ويبشرك اى المخفف والمثقل المراد الاتحاد في اصل المعنى والا المثقل ابلغ وقال مجاهد

الكهل الحليم الكهل لغة من جاوز سنه ثلثين سنة وما قاله مجاهد لا يناسب تفسير الاية لان المعنى انه كان يكلم الناس في الطفولية والكهولة

على سواء مرة الهمدانى بفتح الهاء واسكان الميم وقال ابن وهب هذا التعليق اسنده في موضع اخر عن حرملة بن يحيى نساء قريش خير نساء

ركبن الابل احناه على طفل وارعاه على زوج في ذات يده احنى افعل من الحنو وهو العطف والشفقة ويقال حنى يحنى ايضا قال ابن الاثير

كان القياس احناهن وانما ذكر الضمير باعتبار المعنى كانه قال احنى من وجد ولفظ ذات مقحم والمراد ما في يده من الاموال ولفظ الذات

مقحم قال ابو هريرة ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط دفع بهذا وهم تفضيل نساء قريش على مريم

قوله يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم وروح منه احياه فجعله روحا اى ذا روح عن الاوزاعى اسمه عبد الرحمن عمير

بضم العين جنادة بعدها نون عبادة بضم العين وتخفيف الباء ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمة القاها الى مريم وروح منه هنا

شرح عدم الغلو الذى ترجم له ادخله الله الجنة على ما كان من العمل للعلماء في مثله خلاف واقوال الاول ان هذا فيمن قال

هذا ومات بعده ويرده قوله على ما كان من عمل وقيل هذا كان قبل نزول الفرايض وفيه بعد لان راوى الحديث عبادة بن الصامت

وكان الصلوة والزكوة فرضا حين اسلامه والثالث انه يدخل الجنة لا محالة اما ابتداء بعفو الله وكرمه او بعد عذاب قدر عليه

وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث والموافق لساير النصوص

في الكتاب مريم فاجاءها افعل من جاء ويقال الجاءها هذا تفسير بالنظر الى المقام والا قال الجوهرى اجاءه بمعنى جاء به قال ابن عباس نسيا لم

اكن هذا بالنظر الى المقام والى قصد مريم كقول عمر ليتنى لم تلدنى والا فالنسى بفتح النون وسكون السين الشئ الحقير وقال

ابو وائل علمت مريم ان التقى ذو نهية اى حين قالت اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا والنهية بضم النون العقل الناهى عن القبيح

سريا نهر صغير بالسريانية قال الجوهرى السرى النهر الذى الصغير وجمعه اسرية فعلى هذا يكون من توافق اللغات جرير بن حازم بالحاء

المهملة لم يتكلم في المهد الا ثلثة فان قلت كيف يصح هذا وفي رواية مسلم ابن المراة من اصحاب الاخدود وغيره قال الطبرانى ومنهم

شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون وبالجملة قد عدوا عشرة قلت قيل هذا الحصر بالنسبة الى بنى اسرائيل لان هذه الثلثة

منهم وقيل كان هذا قبل علمه بالغير كانه قال فيما اوحى الى والاظهر ان يقال المهد قيد والغرض ان تكلم في حياة لم يكن في المهد

كان رجل في بنى اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم مصغرا جاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلى الظاهر ان هذا القول خطر

بخاطره اذ لو جاز الكلام في الصلوة في شرعه لم يكن لهذا التردد وجه المومسات الزوانى مومسة بالسين المهملة اى

فاذا رجل مضطرب لقيت موسى فاذا رجل مضطرب
اى لطيف حسن من الشور وهو الاظهار محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميمين وعين ساكنة لقيت موسى فاذا رجل مضطرب
اى خفيف اللحم وعيسى ربعة اى معتدل القامة احمر كانما خرج من ديماس بكسر الدال هو الحمام اى من طراوة لونه
وصفه بالادمة ليلا يتوهم انه كان ابيض امهق
فى الحديث الذى بعده فى وصف عيسى انه رجل ادم فكيف وجه الجمع
يقال كان مشربا بالحمرة كما انه وصفه تارة بالجعودة وتارة بالسبوطة اشارة الى انه لم يكن جعدا قططا كالجوش ولا سبطا مسترسلا
الشعر كما يكون فى الهنود وكذا قوله فى موسى اولا خفيف اللحم وثانيا بانه جسيم فانه اراد به الطول كما فى الرواية الاخرى موسى ادم
طوال تضرب لمته بين منكبيه اللمة بكسر اللام شعر الراس اذا جاوز الاذنين من لمه اذا نزل واذا لم يجاوز الاذن يسمى وفرة واذا بلغت
المنكب فهى جمة بضم الجيم وتشديد الميم ثم رايت وراءه رجلا جعدا قططا شديد الجعودة اعور العين اليمنى كان عينه عنبة
طافية روى بالهمزة والياء فعلى الاول معناه عينه غايرة وعلى الثانى طالعة من طفا يطفو ارتفع فى رواية مسلم
هو عبد العزى بن قطن بفتح القاف والطاء
عنه اليسرى قال النووى لفظ الحديث كلتا عينيه مختلتان كانه من زابه بابن قطن بفتح القاف والطاء هو عبد
العزى بن قطن الخزاعى جاهلى فى البخارى وغيره ان الدجال لا يدخل مكة والمدينة فكيف راه طايفا بالبيت
اجاب بعضهم بان ذلك زمن خروجه ودعواه الالوهية وايضا لا يدخل مكة فلا ينافى دخوله فى الزمن الماضى وليس بشىء
وذلك ان هذا رؤيته منام فرغ شاله الا تقيسه الا ترى انه راى عيسى يطوف بالبيت ونحن نقطع بان عيسى من يوم رفع لم ينزل
الى الارض والمنام له تاويل يصرف به عن ظاهره كما راى رسول الله ابا جهل فى رؤياه فى الجنة واسيدا وكان هلك كافرا فكان
تاويل الرؤيا اسلام عكرمة بن ابى جهل وعتاب بن اسيد فاذا رجل ادم سبط الشعر يهادى بين رجلين على بناء المفعول اى يمشى
معتمدا على كل واحد منهما ينطف راسه او يقطر او يهراق بضم الياء وفتح الهاء وسكونها وهى زايدة اصله يريق انا اولى الناس بعيسى
ابن مريم والانبياء اولاد علات بفتح العين جمع علة وهى الضرة ابوهم واحد وامهاتهم شتى يريد ان اصل الدين وما يتعلق بالاعتقاد
متفق عليه والفروع يختلف بحسب مصالح العباد ليس بينى وبينه نبى هذا صريح فى ان لا نبى بينهما وما يقال من ان بينهما الوحى
كان محمولا على النبى الذى هو صاحب الشرع بدليل السياق وهو قوله الانبياء اولاد علات فان هذا انما يكون فى اصحاب الشرايع
فقول من قال ان ما يقال بينهما خالد بن سنان لا اعتبار له قصور منه فليح بضم الفاء مصغرا انا اولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والاخرة
كونه مبشرا برسول ياتى من
كونه اولى الناس به فى الدنيا قد علله بانه لا نبى بينهما فاوجه الاولوية فى الاخرة
بعدى اسمه احمد اوجب له رتبته فى الاخرة قريبة من رتبة رسول الله وما يقال من ان امه مريم يكون زوجة رسول الله فى الجنة ان صح
فيكون عيسى فى معنى الولد هناك قال بعضهم ما التوفيق بين قوله هنا انا اولى الناس بعيسى وبين قوله تعالى ان اولى الناس
بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى الحديث دل على انه متبوع والقران على انه تابع وله الفضل تابعا ومتبوعا هذا كلامه وليس
بشىء اما اولا فلانه لا توجه للسوال اصلا فانه يجوز ان يكون اولى الناس بهما معا كان الولد يكون اولى الناس بابويه والاشكال انما كان
يتجه ان لو قال ان اولى الناس بابراهيم هذا النبى وقال فى موضع اخر انا اولى الناس بابراهيم عيسى او نبى اخر على ان ذلك ايضا مدفوع
بان افعل التفضيل لا يستلزم ان يكون المفضل شخصا واحدا الا ترى الى قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى
واما ثانيا فلان قوله انا اولى الناس بعيسى لا يدل على انه متبوع لعيسى وكيف يعقل ان يكون المتاخر متبوعا واما بعد نزوله فليس بتابع
غايته ان هذه الشريعة لا تنسخ بنزوله ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء شليم بضم الشين مصغر معمر بفتح الميمين وسكون العين
همام بفتح الهاء وتشديد الميم راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت قال كلا والذى لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت عينى
بتاء التكلم والمتكلم كذبت عيناى بتاء التانيث قال ما وجه هذا الكلام فانه حكم اولا بانه راه قد سرق انما راى صورة السرقة
فربما كان اخذ ماله او مالا مشتركا او لانه مثلا فى بعض النسخ اسرقت بالاستفهام والمستفهم شاك ولا حكم للشاك فكيف
قال كذبت عينى الاستفهام للتقرير بدليل الرواية الاخرى قال ما معنى قوله امنت بالله بعد ان حلف السارق
تقديره صدقت من حلف بالله هذا كلام القاضى وقال بعض الشارحين لا ضرورة الى هذا الجواز تعلقه بلفظ امنت وهذا
قد غفل عن كون امنت لا يصلح جوابا بلا ذلك التقدير لا تطرونى كما اطرت النصارى عيسى بن مريم بضم التاء والتجاوز فى المدح اى
حدا الكذب من طرايطر ومحمد بن مقاتل بكسر التاء حتى صدلت ان رجلا من اهل خراسان هى البلاد المعروفة قال الشعبى بفتح

الشين ابو عامر عمرو بن شراحيل ابو بردة بضم الباء عامر بن ابى موسى اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ادب بضم الدال
اى صار ذا ادب وانما قيده بقوله احسن تاديبها لانه مطلق الاخلاق فى الاصل ظاهره يقتضى ان يكون له اربعة
اجور قلت التاديب والتعليم شىء واحد معنى والاعتاق والتزوج واحد وتمام الكلام سلف فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل
امته تحشرون حفاة جمع حاف الذى لا نعل له عراة جمع عار غرلا بالغين المعجمة جمع اغرل وهو الذى له غرلة وهى القلفة التى
يقطعها الخاتن فاول من يكسى ابراهيم لانه جرد فى الله حين القى فى النار ثم يوخذ برجال ذات اليمين وذات الشمال اى من جانبى
طريق الجنة الى جهنم فاقول اصحابى اى الماخوذين قال بعضهم اراد الذين اخذوا من ذات الشمال والمراد المجموع ومعنى الاخذ
شد اليمين والشمال بحيث لا يقدر على الحركة وهذا شىء لا دلالة للفظ عليه مع انه قد سلف مرارا ذات الشمال وحل قال محمد
بن يوسف هو الفربرى عن ابى عبد الله عن قبيصة هم المرتدون على عهد ابى بكر
نزول عيسى بن مريم عليهما السلام والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم اكد الكلام من وجوه لغرابة الحكم
وكثرة المنكرين والوشك القرب وفيه دلالة على ان ما بقى من ايام الدنيا اقل مما مضى فيكسر الصليب اما حقيقة او بطله ويقتل
الخنزير ويضع الجزية اى لا يقبلها لانه لا يكون فى الارض الا الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية موقت
الى ذلك الوقت ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها غاية لمقدر اى يكون همم الناس مصروفة
الى هذا الحد قلت السجدة الواحدة انما تكون خيرا من الدنيا وما فيها ليس المراد انها تكون عند الله كذلك بل عند
الناس لعدم الاحتياج الى تحصيل المال مع علمهم بقرب القيامة ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شيتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن
به قبل موته هذا يدل على ان ابا هريرة جعل الضمير فى به لعيسى وبعض المفسرين على انه لرسول الله قالوا ولا يموت احد من اهل الكتاب
حتى يؤمن بمحمد ولا ينفعه ذلك الايمان كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم وامامكم اى انتم حينئذ فى احسن حال لانه يؤيد شرع محمد
ولا يترك على وجه الارض من يخالف شرعه والحكمة فى نزوله دون ساير الانبياء انه حى لم يمت بعد وقد كتب الله على كل نفس من
اولاد ادم ان يكون موته فى الارض قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
ما ذكر عن بنى اسرائيل معناه عبد الله وهو لقب يعقوب عليه السلام ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى عن ربعى
بن حراش بكسر الراء والحاء المهملة اخره معجمة ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا لا ينافى تقدم بلفظ الجنة والنار ان رجلا كان
فيمن كان قبلكم الظاهر انه من بنى اسرائيل ولذلك اورد حديثه فى الباب اتاه ملك الموت ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير
الظاهر انه يقال له بعد موته لقوله فادخله الجنة بالفاء فانظر الموسر بضم الهمزة من الانظار وهو الامهال واتجاوز عن المعسر
اى لا يطالبه الى الميسرة او يبريه من الدين ان رجلا حضره الموت اى ظهر فيه علامته انا انا مت فاجمعوا الى حطبا كثيرا
واوقدوا منه نارا حتى اذا اكلت لحمى وخلصت الى عظمى فامتحشت اى احترقت ثم انظروا يوما راحا اى فيه ريح شديد كقولهم
رجل مال اذا كان ذا مال كثير واذا كان اليوم طيب الريح يقال ريح بفتح الراء وتشديد الياء فاذروه بهمزة الوصل ويروى بهمزة
القطع ايضا ففعلوا فجمعه الله فقال لم فعلت قال من خشيتك فغفر له وفى رواية لعلى اضل الله وفى اخرى لئن قدر الله
على ليعذبنى واستشكل بان ظاهر هذه العبارة كفر والجواب انه لم يكن شاكا فى قدرة الله بل من غاية الخوف لم يدر ما يقول
نظيره قول من اضل دابته ثم وجدها قال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك وكان نباشا هو الذى يسرق اكفان الموتى
بشر بكسر الموحدة وشين معجمة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة لما نزل برسول الله على بناء الفاعل اى حادث الموت ويروى على
بناء المجهول طفق يطرح خميصة على وجهه اى شرع والخميصة الكساء التى لها اعلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما صنعوا اى عن مثله وقد اشرنا فى ابواب الجنايز ان شهد رسول الله وان كان فى المسجد الا انه افرد بالباب بحيث
انفصل لم يدخله احد للعبادة بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن فرات بضم الفاء القزاز بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة
ابا حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعى كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء من سياسة الرعية اى يقومون بامور دينهم ويحملونهم
على طريق الحق فوا بيعة الاول فالاول امر من الوفاء ابو غسان بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة مالك بن عبد الواحد عن عطاء
بن يسار ضد اليمين لتتبعن سنن من قبلكم بفتح السين الطريقة شبرا بشبر وذراعا بذراع نصبهما على الحال عن الفاعل اى مماثلين لهم

يلين لحمه من غير تفاوت واكد ذلك بقوله لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه والضب دويبة معروفة قيل انما خصه بالذكر
لانه يحتاط في الحفر غاية الحوف انه قاضي الوحوش والطيور وما خلق الانسان وصف للضب فقالوا اما ترى فيه قال انه محلب
هذا اسم مشكل فانه يترك الطير من الهواء ويخرج الحوت من الماء فالوا فما تامرنا قال من كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب
فليحفر فقلنا يا رسول الله اليهود والنصارى اى تريد بقولك من قبلكم هؤلاء قال فمن استفهام تقرير اى اربعا وليك عمران بن ميسرة
ضد الميمنة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وحديث الاذان تقدم في ابواب الاذان عن ابي الضحى مسلم
بن صبيح عن عائشة انه كانت تكره ان يجعل يده في خاصرته اى في الصلوة قيل لانه فعل الجبابرة وقيل فعل اليهود وقيل صفة اهل
النار وكراهيته لا تختص بحال الصلوة وان كان فيها اشد كراهة انما اجلكم في اجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى
مغرب الشمس فيه دلالة على ان مدة الدنيا اكثرها قد مضى قبل بعثه رسول الله وحديث الاجر قراطين لهذه الامة تقدم مع شرحه
في ابواب المواقيت سمعت عمر يقول قاتل الله فلانا اى لعنه لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالتخفيف والتشديد
اى اذابوها وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اى رفعه ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الاوزاعي بفتح الهمزة عن ابي كبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة اسمه كنيته السلولي قيل اراد اية من ايات القران وانما وجب تبليغ الاية مع كون القران
محفوظا بحفظ الله لقوله تعالى وانا له لحافظون فتبليغ الحديث من باب الاولى والاحسن ان يحمل على اعم منه فان الاية لغة
العلامة اى بلغوا ولو كان علامة او اشارة صادرة عني وفيه مبالغة وحث على نقل الحديث ويؤيده سائر النصوص لقوله رحم الله
امرأ وعى مقالتي واداها كما وعاها وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قيل اراد به ما جاء في الاحاديث والقران من وقائعهم واللفظ والظاهر
انه اشار الى كثرة وما لا يكون كذبا يجوز حكايته بخلاف الحديث ما لم يصح لا يجوز روايته لانه شرع يتبع وسبب ورود الحديث
انه لما استاذنه عمر في كتابة اشياء يسمعونها من اليهود وغضب من ذلك رسول الله فتوهم الناس ان الحديث عنهم مثل الكتابة
فرفع ذلك الوهم ان اليهود لا يصبغون بالباء الموحدة يصبغ شعر الراس واللحية والامر فيه للندب باتفاق العلماء ولذلك كان ابو بكر
يصبغ وعمر وعلي لا يصبغان وعن رسول الله اختلفت الرواية اثبته ابن عمر ونفاه انس محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال
الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي قال ونسبه ابن السكن عن الفربري محمد بن معمر قال وهذا هو المشهور بالرواية عن حجاج بن منهال جندب
بضم الجيم وفتح الدال فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده بالحاء المهملة اى قطع فما رقا الدم حتى مات بفتح الراء
والقاف اخره همزة اى سكن بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ان كان مستحلا لذلك وان كان غير مستحل معناه حرمت
عليه من غير عذاب وهذا لاتفاق الشرايع على ان المؤمن لا يخلد في النار حديث ابرص واعمى واقرع محمد حدثنا عبد الله
اتفقوا على انه محمد بن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى بدا لله ان يبتليهم اى
شاء الله ابتلاءهم وفي بعضها بدا لله قال الخطابي البدا عليه محال فهذه الرواية خطاء قلت مجرد كون الظاهر محالا لا يوجب
رد الرواية وكم مثله في القران فالمراد تعلقت ارادته فان البدو هو الظهور وتعلق الارادة سبب له فبعث الله اليهم ملكا
فقال للابرص اى شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس بذال معجمة مكسورة اى المال احب اليك
فقال الابل فاعطي ناقة عشراء بضم العين والمد هي الحامل التي اتى عليها عشرة اشهر فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطاه شاة
والدا اى حاملا او من شانها الولادة فانتج هذان وولد هذا بتشديد اللام هذان اشارة الى صاحب الابل والبقر وفيه تغليب
لان الانتاج خاص بالابل قال ابن الاثير وقع في حديث الابرص انتج والثابت في اللغة نتجت الناقة على بناء المجهول ونتجها اهلها
قال والناتج لها كالقابلة للنساء انقطعت بي الحبال بالحاء جمع حبل اراد بها الاسباب الموصلة ويروى بالجيم وتقطعت بصيغة الكلم
ولفظ في مكان بي وفي بعض روايات مسلم بالحاء والياء المثناة من الحيلة فوالله لا اجهدك اليوم بالجيم اى لا اشق عليك
في شيء اخذته ولا اقلك سهما اخذت فهولك وفي بعضها لا احمدك اى على ترك شيء وفي بعضها بدون لا اى احمدك على
كل شيء اخذته فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك بضم الراء والسين على بناء المجهول واضافة الصاحب اليه لادنى ملابسة
لكونهما مشاركين له في الابتلاء قول الله ام حسبت ان اصحاب الكهف
والرقيم كانوا من اياتنا عجبا هؤلاء سبعة نفر كانوا في زمن دقيانوس وكانوا في بلاد الشام قيل المذكور في القران بين ايلة وفلسطين

الكهف

قوله ثم كان فيهم في كتاب الله المجيد على ابلغ وجه والرقيم فعيل بمعنى المرقوم اللوح الذي عليه اسماؤهم اوصد الباب واوصد
اشار الى انه جاء مهموزا ومعتل الفاء حديث الغار هذا الحديث قد سلف مع شرحه في ابواب البيوع ونشير هنا الى بعض
مواضعه فاووا الى غار بالقصر ويجوز فيه المد كان لي اجير عمل لي على فرق من ارز الفرق بفتح الفاء والراء ثلثة اصع واني عمدت
على ذلك الفرق فزرعته زراعته وبيعه وشراؤه له لا يجوز لانه بيع فضولي اجابوا بان هذا كان بشرعهم وهذا
رجم بالغيب من اين علم ذلك والصواب ان هذا كله كان تبرعا من المالك وذلك ان الاجرة انما تملك بالقبض وذلك الاجير لم يقبل
الاجرة الا ترى الى قوله وتركه اذ لو قبله كان يقول اودعه عندي وكذا اخر الحديث قوله اني تطلب اجرة صريح في انه لم يكن اخذ
الاجرة فانساخت بالخاء المعجمة من ساخ يسوخ اى غارت قال الخطابي وابن الاثير الصواب بالحاء المهملة اى انسعت ومنه
ساحة الدار ويروى بالصاد بدل السين وعيالي يتضاغون من الجوع بالضاد والغين المعجمتين اى يصيحون ولا يستعمل الا في الصياح
عن الذلة والمسكنة فكرهت ان اوقظهما او ان ادعهما فيستكنا لشربتهما من المسكنة والاحتياج وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على
ان العمل الصالح الذي لا يشوبه رياء ينفع في الدنيا والاخرة وقد سلف الكلام بتمامه في ابواب البيع
كذا وقع من غير ترجمة بينما امراة ترضع ابنها اذ مر بها هذا الحديث تقدم قريبا والمعنى من اللفظ ظاهر وانما اعاده هنا اعلاما
بان الواقعة كانت في بني اسرائيل وكذا الحديث الذي بعدها المراة التي سقت الكلب من الركية بموقها تقدم قريبا عيسى بن تليد
بفتح التاء وكسر اللام جرير بن حازم بالحاء المهملة نطيف بركية يقال طاف بالشيء واطاف واستطاف اى دار حوله والركية
البئر سواء كان مطوية او لا وعن الفراركية قيل ان تطوى عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج على المنبر اى منبر
رسول الله فتناول قصة من شعر بضم القاف وتشديد الصاد قطعة من الشعر تصل النساء بها شعورهن ولذلك ابكر
على علماء المدينة وهذا الانكار لا يدل على ان العلماء كانوا غافلين بذلك فان هذا امر خفي على الناس كلهم والحرس نسبه الى
الحرس جمع حارس وانما نسب اليه والقياس عدم جوازه لكونه صار بمنزلة اسم الجنس كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون
بفتح الدال المشددة ملهمون الصواب نوع كرامة من الله لا يخطي ظنه كانه يرويه عن غيره في قوة الاعتماد ولذلك قيل محدثون
ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب هذا ليس شكا في وجود المحدثين في امته فانها خير الامم الا انه دل بهذا الكلام على انه
لو وجد واحد بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن ابي الصديق الناجي بكسر الصاد والدال المشددة واسمه ابو بكر وقيل بكر بن قيس
كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين وتمام المائة قتل الراهب الذي قال له لا توبة لك فقال له رجل ائت قرية كذا فان فيها رجلا
يرشدك وفي الرواية الاخرى قال له هذا الرجل ومن يدخل بينك وبين ربك فادركه الموت فناء بصدره نحوها اى صوب القرية
التي بها ذلك المرشد فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فانه لم يكن تاب بل كان عازما على التوبة ولم يكن ذلك
العزم توبة ولذلك امر الله ان تقرب تلك الارض التي بينه وبين ذلك المرشد وفي الحديث دلالة على فضل العالم على العابد
وفيه دلالة ايضا انه اذا رضي على عبد يرضي خصماءه عنه ومناط الامر عنايته تعالى عن الاعرج عن ابي سلمة وفي بعضها بدون
ابي سلمة وذلك صحيح ايضا فان الاعرج يروي عن ابي هريرة بلا واسطة ايضا بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فقالت انا لم نخلق لهذا
فقال الناس سبحان الله بقرة فقال اني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر ولم يكونا هناك وفائدة هذا القيد انه لكمال اعتماده
على ايمانهما اخبر عن حالهما مع غيبتهما فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري يريد يوم القيامة وقيل يوم العيد وقيل يوم
الفتن وايراده في هذا الباب يدل على ان هذا كان في بني اسرائيل لكن نقل ابن الاثير في النهاية انه كان في مبعث رسول الله ويمكن
الجمع اشترى رجل من رجل عقارا هو ما عدا المنقول من الاراضي والدور من العقر وهو اصل الشيء فوجد فيها جرة فيها ذهب
فقال الذي اشترى خذ ذهبك وقال الذي له الارض انما بعتك الارض بما فيها دل على ان هذه الواقعة كانت في بني اسرائيل
فتحاكما الى رجل فقال الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسهما وتصدقا
هذا المال لم يكن حاله معلوما وكونه المال المدفون ان كان جاهليا فهو ركاز وان كان اسلاميا فهو لقطة
موجودا في الارض المملوكة فالظاهر انه ملك البايع ولما ابى من اخذه صالح بينهما على ان الشرايع مختلفة فربما كان هذا في شرعهم
وفي هذا الحديث دليل على ان هذه الامة اولى بالتورع والزهد في الدنيا فانها خير الامم عن ابي النضر مولى عمر اسمه سالم

الطاعون زجرا اى عذاب كما جاء فى الرواية الاخرى وفى الاصل ما يستعد فاذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا
هنا ظاهر فانه يتوكل على الله ويعلم ان ما يصيبه مقدر واما اذا وقع بارض فالمنع من الدخول هنا الا توكل اراد دفع
الوسوسة فانه لو دخل واصابه شىء يقول له الشيطان لو لم تدخل لم يصبك لا يخرجكم الا فرارا منه والا لو عرض له باعث فلا مانع اى
الممنوع الخروج المعلل بالفرار والقيد للتوكل المنهى الا كان له مثل اجر شهيد لصبره وتوكله ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية
التى سرقت كان ذلك فى غزوة الفتح وهى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد قتل ابوها كافرا يوم بدر حلفا انه بكسر حوض محمد
فاقدم على ذلك فادركه حمزة وهو يكسره فقتله فاختلط دمه بالماء اسامة بن زيد حب رسول الله بكسر الحاء فعل بمعنى المفعول
كالذبح والطحن وايم الله يجوز قطع همزته ووصلها ميسرة ضد الميمنة النزال بن سبرة بفتح النون وتشديد الزاء وفتح السين وسكون الباء
لا تختلفوا اى فى القران على وجه يؤدى الى تكذيب بعض القران مما يتعلق بالقراة كانى انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يحكى
نبيا اى حاله ضربه قومه فادموه قال القرطبى هذا النبى هو رسول الله او حى اليه انه يجرى بذلك قبل وقوعه ووقع ما اخبر به يوم احد
وهذا الذى قاله لا يكاد يصح انما اولا فلان البخارى اورد الحديث فى وقايع بنى اسرائيل واما ثانيا فلان اخر الحديث فى يوم احد كيف يفلح
قوم ادموا وجه نبيهم وهنا قوله اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ابو الوليد هشام ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى ان رجلا قبلكم
رغسه الله مالا بالغين المعجمة وسين مهملة اى اعطاه مالا كثيرا ويروى راشه الله من الريش والرياش وهو المال وشرح الحديث تقدم
قوله لم اعمل خيرا قط يشمل الايمان
فريا فى يوم عاصف اى شديد الريح فتلقاه رحمته بالقاف ويروى فتلافاه بالفاء
وغيره فكيف يغفر لمن لا ايمان له اراد عمل الجوارح بشهادة سائر النصوص عصيد بضم العين مصغر ربعى بن حراش
بكسر الراء بعدها ياء موحدة وحاء مهملة وشين معجمة يوم حار وفى بعضها راح اى شديد الريح لئن قدر قدر على ربى ليعذبنى عذابا
ما عذب به احدا تقدم شرحه انه لم يكن شاكا فى قدرة الله ولكن قاله من شدة الخوف والجزع جويرية بضم الجيم عذبت امراة فى هرة
اى لاجل هرة ولا هى تركتها تاكل من خشاش الارض بالحركات الثلث فى الخاء المعجمة حشرات الارض ان مما ادرك الناس برفع الناس
من كلام النبوة الاولى من الاولى تبعيضية والثانية ابتدائية او بيانية اذا لم تستحى فاصنع ما شئت اى تقع الانشاء فى معنى الاخبار
كما فى قول ابى الدرداء وجدت الناس اخبر تقله ومعنى الحديث ان المانع من القبايح هو الحياء فاذا فقد الحياء يفعل الانسان ما اراده
قيل الامر للتهديد وليس بقوى فى الحديث دلالة على فضيلة الحياء وانها محموده على لسان الانبياء كلهم وتحقيق معناها سلف
فى ابواب الايمان فى باب الحياء من الايمان بشر بن محمد بكسر الباء وشين معجمة بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء بضم الخاء
والمد مصدر خال اى تكبر من الخيال لان التكبر من الانسان لا حقيقة له لان الكبرياء رداء الله خسف به فهو يتجلجل فى الارض
الى يوم القيامة قال ابن الاثير التجلجل التحرك مع الصوت قال ويروى بالخاء المعجمة من قولهم تخلخل اذا دخل فى خلال الشىء و
اعماقه وقال القاضى رويناه فى غير الصحيحين بالحاء المهملة وهيب بضم الواو مصغر نحن الاخرون السابقون اى الاخرون زمانا
والسابقون حسابا وفى دخول الجنة سبق الحديث بشرحه فى كتاب الجمعة بيد كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا بيد بفتح الباء وسكون
الياء اى غير اولكن او لا والثلثة متقاربة عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اخر قدمة بفتح القاف كبة من الشعر بضم الكاف
وتشديد الباء يطلق على كل جماعة ما كنت ارى بضم الهمزة اى اظن ان النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى الوصال
المناقب قول الله عز وجل
فى الشعر هنا تشبيه بليغ لان الزور من صفات القول
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل المناقب جمع منقبة قال الجوهرى هو ضد المثلبة قال البخارى الشعوب
النسب البعيد لانه جمع شعب وهو الاعلى فى النسب ودونه القبيلة ودون القبيلة البطن ودون البطن العمارة ودون العمارة
الفخذ ودون الفخذ الفصيلة مثاله خزيمة بن مدركة شعب وكنانة قبيلة وقريش بطن وقصى عمارة وهاشم فخذ وعباس فصيلة
وما ينهى من دعوى الجاهلية هذا ايضا من تتمة الترجمة خالد بن يزيد الكاهلى نسبة الى كاهلة قبيلة من اسد اولاد كاهل بن اسد
بن خزيمة ابو بكر هو ابن عياش الراوى قراة عاصم عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن عاصم بشار بفتح الباء وتشديد
الشين قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم سلف الحديث فى قصة ابراهيم وبعده كليب بضم الكاف مصغر بن ابى وايل
اراءيت النبى صلى الله عليه وسلم كان من مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء لان نزارا ولد ربيعة ومضر وترك

بعد موته من المال الخيل والذهب فاخذ مضر الذهب وربيعة الخيل فقيل لهذا مضر الحمراء لذلك ربيعة الفرس
قال فممن اى ان لم يكن من مضر فمن اى طائفة يكون والظاهر انه وقع هذا الالتباس من قول ابى سفين وعباس فانهما
كانا تاجرين فاذا سافرا يقولان نحن اولاد اكل المرار يريدان بذلك الانتساب التقرب عند اقيال اليمن وحمير اشار الى هذا
ابن هشام فى السيرة قال لما قدم على رسول الله وفدهم قالوا يا رسول الله نحن واياك اولاد اكل المرار قال قولوا لابى سفين
وعباس نحن من مضر من بنى النضر بن كنانة اى من قريش فان قريشا اولاد النضر نهى رسول الله عن الدباء القرع والحنتم الجرة
الخضراء والمزفت المطلى بالزفت سلف الحديث فى ابواب الايمان واشرنا الى انه منسوخ وبينا هناك الحكمة فى النهى عمارة بضم
العين وتخفيف الميم عن ابى زرعة بضم الزاء واسمه هرم الناس معادن اى يتفاوتون فى الشرف بحسب النسب كالمعادن بعضها
ذهب وبعضها نحاس اذا فقهوا بهذا القيد والا فالحبشى العالم خير من القرشى الجاهل وتجدون خير الناس اشدهم لهذا الشان
كراهية اى الامارة وهذا اذا ساواهم فى ساير الصفات حتى يقع فيه غاية الخيرية والكراهية فانه اذا ذاق طعم الرياسة تزول تلك
الكراهة وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذى ياتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه المراد بالوجه الصفة والحال وانما كان شر الانه شبيه
المنافق ولانه يوقع الفتنة بين المؤمنين والفتنة اشد واكبر من القتل الناس تبع لقريش فى هذا الشان اى الامارة مسلمهم وكافرهم
تبع لكافرهم قلت تقدم قريش فى الاسلام ظاهر لقوله الايمة من قريش فما وجه تقدمهم فى الكفر كانوا اسدة البيت
وجاربيت الله لم يناز عهم فى ذلك احد عن ابن عباس الا المودة فى القربى اى فى تفسير هذه الاية لم يكن بطن من قريش الا وله فيه
قرابة فمعنى قوله لا اسئلكم عليه الا المودة فى القربى الا ان تصلوا قرابة بينى وبينكم وهذا خلاف ما اشتهر من ان المراد مودة العترة
الطاهرة وهذا الذى قاله ابن عباس هو الظاهر لان سورة الشورى مكية من اوايل القران نزولا عن ابى مسعود فى الفدادين من الفديد
وهو الصوت العالى هذا ان قرئ مشددا وان قرئ مخففا فهى البقر التى يحرث عليها مفردة فدان بالتشديد قاله ابن الاثير
فى ربيعه ومضر بدل من الفدادين عند اصول اذناب الابل حال من المستكن فى الفدادين الباب موضوع للمناقب
وهذه الاشياء مثالب قلت روى الحديث مختصرا وتمامه السكينة والوقار فى اهل الغنم والايمان يمان والحكمة يمانية
قيل لان مكة من بلاد اليمن وقيل لان الانصار من اليمن وهم الذين تبوؤا الدار والايمان وقد استوفينا الكلام على هذا فى ابواب
الايمان والحكمة ترد لمعان والمراد بها حيث وقعت فى مقابلة الايمان علم شرايع الاسلام
مناقب قريش جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين سيكون ملك من قحطان هو ابو العرب ابن عامر بن شالح بن ارفخشد بن سام بن نوح
ولا تؤثر عن رسول الله اى ينقل يقال اثرت الحديث نقلته ان هذا الامر فى قريش اى الامارة لا يعاديهم احد الا كبه الله على
وجهه اى فى النار يقال كبه فاكب وعد من النوادر فان قاعدة اللغة ان يكون الثلاثى مطاوعا للمزيد وهذا بالعكس وزده
صاحب الكشاف بان اكب ليس مطاوعا لكب مطاوعه انكب واما اكب فهمزته للصيرورة كاغد البعير واعلم ان انكار معاوية على عبد
الله بن عمرو لعدم اطلاعه على الحديث الذى رواه البخارى لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه
وايضا الحديث الذى رواه معاوية مقيد باقامة الدين لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان كيف
وجهه قلت الظاهر الخلافة فيهم الى يوم القيامة وهذا الخليفة العباسى فى مصر هو الذى يولى السلطان ابو نعيم بضم النون وقال
يعقوب بن ابراهيم عطف على حدثنا ابو نعيم اتفقا فى رواية هذا الحديث عن الاعرج فان سعدا يرويه عن الاعرج قريش
والانصار وجهينة ومزينة واشجع واسلم وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله قال ابن الاثير المولى يطلق على الرب
والمالك والسيد والمنعم والناصر والمحب والتابع وابن العم والجار والحليف قلت الذى يلايم هذا المقام فى الاول الناصر
والمحب والتابع وفى الثانى الناصر والسيد والاول يروى بتشديد الياء وتخفيفها مثل عمان كثير بضم الباء مصغر وكذا عقيل
عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى رسول الله فقال اى عثمان يا رسول الله اعطيت بنى المطلب اى من الخمس وتركتنا
وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة وذلك ان عبد الشمس وعثمان منه ونوفل ومطعم منه ابنا عبد مناف وكذا هاشم والمطلب
وهذا الحديث سبق فى ابواب الخمس واشرنا الى ان عدم مفارقة بنى المطلب فى الجاهلية بنى هاشم حين دخلوا معهم الشعب
لما كتب ساير قريش الصحيفة الملعونة ذهب عبد الله بن الزبير مع من بنى زهرة الى عائشة وكانت ارق شىء عليهم اى ارحم

وذلك ان بني زهرة اخوال رسول الله لان آمنة امه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
وابر لقرابتهم من رسول الله وذلك ان عائشة رضي الله عنها كانت تصدق بكل شيء تقع في يدها
مرة وذهاب عبد الله اليها فسرع الحديث بعله وذلك
ادخال للعار الاخر فقال ابن الزبير ينبغي ان يوخذ على يديها كناية عن الحجر عليها للسفه فغضبت من ذلك غضبا شديدا فقالت
فقالت علي نذر ان كلمته فارسل اليها ابن الزبير بعشر رقاب لكفارة نذرها ثم لم تزل تعتقهم اي الرقاب حتى بلغت اربعين وقالت
كانت اطلقت فان قلت كفارة اليمين عتق رقبة فلم هذه المبالغة
وددت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه قلت
النذر ولم تقيد بعتق او صوم كانت تخاف ان لا يكفر عن مطلق النذر ما فعلته
اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القران اي في صورة الكتابة فان زيدا كان من الانصار قيل اختلفوا في
لفظ التابوت هل يكتب بالتاء او الهاء فكتبوه بالتاء لانه لغة قريش فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم فان قلت كيف يصح هذا
الحصر مع ان القراءات المتواترة كلها ليست كلها لغة قريش قلت اول ما نزل بلغتهم ثم لما سأل رسول الله ان ييسر على امته فاذن الله

نسبة اليمن الى اسمعيل

له في سبع لغات كاسد وقيس كذا قاله الجعبري
منهم اسلم بن افصى بالفاء وصاد مهملة ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة قال الجوهري طايفة من الازد ولما تفرقت اهل سبإ
تخلفت عنهم هذه الطايفة بمكة سميت خزاعة من تخزع اذا تخلف قال الشاعر فلما هبطنا بطن مر تخزعت خزاعة عنا في حلول كراكر
خرج رسول الله على قوم من اسلم ينتضلون اي يتغالبون في رمي السهام وقد سلف هذا الحديث في باب قوله تعالى واذكر في
الكتاب اسمعيل واشرنا الى ان معنى قوله ارموا وانا معكم كلكم اي بالهمة وفايدته ان يكونوا سواء لا يغلب احد الفريقين ابو معمر
هو عبد الله بن عمرو المقعد بريدة بضم الباء مصغر بردة يحيى بن يعمر بفتح الياء والميم وقد يضم الميم ان ابا الاسود الديلي بفتح المهملة
قال الجوهري نسبة الى دئل بضم الدال وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة تخفيفا بما قالوا الدولي ويقال فيه الديلي بكسر
الدال والياء وابو الاسود هو ظالم بن عمرو ونسبه الى حي الدئل بن بكر الكناني ليس من رجل ادعى لغير ابيه اي انتسب
اليه وهو يعلمه الا كفر ان اعتقد جواز ذلك او كفر نعمة الله او ذلك الفعل من اخلاق الكفار كما تقدم مثله في المنافق
فليتبوأ مقعده من النار من بوأت المنزل هياته واصل الكلام ان يقول فقد تبوأ الى صيغة الامر مبالغة في استحقاقه ذلك
كانه مامور به علي بن عياش بالياء المثناة المشددة وشين معجمة حريز بالحاء المهملة اخره زاء معجمة النصري بالصاد المهملة قال
الجوهري نصر ابو قبيلة من اسد هو نصر بن قعين بالعين المعجمة على وزن كريم من اعظم الفرى وفي رواية من افرى الفرى
جمع فرية بكسر الفاء وهي الكذب عما من الفرى وهو القطع لانه يقطعه من عند نفسه او يرى عينه ما لم تر بضم الياء في
الاول من الاراءة فان قلت كون الكذب على النبي من اعظم الفرى ظاهر لانه يصير شرعا متبعا واما الانسان يقول رايت في
المنام كذا ويكون كاذبا فما وجه كونه من اعظم الفرى وانه راجح مع الكذب على رسول الله قلت اجاب بعضهم بان الرؤيا
جزء من النبوة فمن زعم انه رأى شيئا لم يره فقد ادعى انه اعطي جزءا من النبوة وهذا افتراء على الله تعالى والافتراء عليه تعالى اعظم
من الافتراء على النبي وهذا ليس بشيء لان الرؤيا الصادقة هي جزء من النبوة كما سبق لا مطلق الرؤيا بل الجواب ان خلق الرؤيا
في قلب النائم فعل الله تعالى فاذا اخبر بما لم يره فقد افترى على الله فان قلت فاي فرق في الكذب على الله بين اليقظة والمنام
قلت الفرق ان حالة النوم ليس للرائي اختيار وكسب بل محض خلق الله فهو في ذلك يدعي الاتصال بعالم الملكوت
وحلول الفيض عليه ولا شك ان الجناية في ذلك اشد حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي جمرة نصر بن عمران قدم وفد عبد القيس
جمع وافد من يرد على الملوك لمهام وعبد القيس قبيلة من قيس عيلان والحديث سلف في باب اداء الخمس من كتاب الايمان
عن الدباء هو القرع والحنتم الجر الخضر او المزفت المطلي بالزفت الا ان الفتنة ههنا يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان
قد سلف مرارا ان طلوع قرن الشيطان مجاز عن كثرة الفتن والشرور وكثرة اعوان الشيطان وان جاز حمله على الحقيقة

ذكر اسلم وغفار ومزينة وجهينة واشجع

هؤلاء قبايل من الاعراب اسلم على وزن الماضي قبيلة من خزاعة وغفار بكسر الغين المعجمة
رهط ابي ذر بطن من كنانة مزينة بضم الميم على وزن المصغر قبيلة من مضر اولاد مزينة بنت اد بن طابخة بن الياس بن مضر وكذا جهينة بضم
الجيم مصغر اولاد جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة بن معد بن عدنان واشجع ايضا قبيلة من غطفان محمد

بن عزير بضم المعجمة مصغر ان رسول الله قال على المنبر غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله راعى في الدعاء الفاظا تناسب
من دعا له وقيل انما خص غفار بالمغفرة لانهم كانوا سراق الحجاج وفيه بعد لان الاسلام قد جب ما قبله وعصية بلفظ المصغر
بطن من سليم هم الذين قتلوا القراء ببئر معونة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو ابن سلام ويجوز ان يكون ابن المثنى وابن
بشار فان كل واحد من هؤلاء يروي عن عبد الوهاب قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن مهدي هو محمد بن ابراهيم عمير
بضم العين مصغر غطفان بالغين المعجمة وثلاث فتحات صعصعة بصاد وعين مهملة بشار بفتح الباء وتشديد الشين ان الاقرع بن
حابس من رؤساء تميم ومن المؤلفة انما بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار لما كان عند العرب تميم افخر نسبا من تلك القبايل
ظن الاقرع ان ذلك كاف في الشرف ولم يدر ان اكرم الناس اتقاهم والذي نفسي بيده انهم لاخير فيه دلالة على ان دخول الهمزة
على خير فصيح خلاف ما قاله الجوهري وفيه دلالة ايضا على انه انما ترد الهمزة اذا كان مظنة التاكيد سليمان بن حرب ضد الصلح
اسلم وغفار وشيء من مزينة فان قلت في الرواية السابقة اطلق مزينة وههنا قيد بطايفة منهم قلت ذلك المطلق محمول
على هذا المقيد وعلم ذلك الاطلاق بعد فلا تنافي ثور بلفظ الحيوان المعروف عن ابي الغيث مرادف المطر واسمه سالم لا تقوم
الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه قد سلف منا ان قحطان ابو اليمن وهو ابن ارفخشد بن شالخ بن ارم بن
سام بن نوح وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غاية شوكته وشدة غلبته كان الناس غنم تحت حكمه

ما ينهى عنه من دعوى الجاهلية

محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه شيوخنا محمد بن سلام وكذا نسبه البخاري
في بعض المواضع عن مخلد بفتح الميم ابن جريج بضم الجيم مصغر واسمه عبد الملك غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب
معه ناس اي اجتمع وهذه الغزوة كانت غزوة تبوك ذكره ابو داود والنسائي وكان مع المهاجرين رجل لعاب اي كثير اللعب
فكسع انصاريا الكسع الضرب في دبر الانسان باليد او بالرجل تداعوا اي من الطرفين وقال الانصاري يا للانصار اللام فيه
للاستغاثة ما بال دعوى الجاهلية فان هذا كان داب الجاهلية يأخذون البريء بجرم المجرم دعوها فانها خبيثة اي هذه
الدعوى والقصة لانها تنافي الاسلام وفي رواية فانها منتنة وعلى الوجهين الكلام على التشبيه والاستعارة وقال
عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي والف ابن لانه صفة عبد الله فان سلول ام عبد الله لعنه الله الاصل والفرع لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل هذا صريح في ان ابيا كان في غزوة تبوك مع رسول الله وقد وقع في سير ابن هشام انه كان من المتخلفين فقال
عمر الا نقتل هذا الخبيث قال لا اي لا نقتله ثم استانف بقوله يتحدث الناس انه كان يقتل اصحابه ويجوز ان يكون لا يتحدث
اشارة الى العلة والجواب محذوف دل عليه السياق وهذا الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم باب كبير في السياسة فانه كان
يظهر الايمان فكان في قتله مفسدة ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح زبيد بضم الزاء مصغر ليس منا من ضرب الخدود
اي ليس على هدينا وطريقتنا وان اعتقد حله فقد كفر وقد سلف الحديث في ابواب الجنائز

قصة خزاعة

قد سلف منا ان هؤلاء قوم من الازد وسموا خزاعة لتخزعهم بمكة اي تخلفهم عن ابي حصين بفتح الحاء على
وزن كريم ان رسول الله قال عمرو بن لحي بضم اللام وكسر الحاء والياء المشددة ابن قمعة بضم القاف وسكون الميم
كذا قاله القاضي قال ومنهم من فتحه اي القاف والميم قال ورواه الباجي عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم المكسورة
وضبطه بضم القاف ابن بكار ابن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون لقب ليلى بنت الياس بن مضر فان قلت في بعض
الروايات عمرو بن عامر بدل لحي قلت اجاب بعضهم بان عمرا الاسم ولحي لقب وهذا غلط بل هذا مختلف فيه قال ابن بكار
هذا الذي في الحديث خزاعة لا يقولون به بل يقولون نحن بنو عمرو بن عامر وكذا قال ابن هشام في سيره فانه لما نقل ما في الحديث
قال وخزاعة بنو عمرو بن عامر بن ربيعة بن حارثة وفي هذه الطريقة ليس لقمعة ذكر وعمرو بن لحي هذا هو اول من نصب الاصنام
في بلاد العرب اشترى هبل من بلاد الشام ووضعها في داخل الكعبة الشريفة وكان رجلا قصير الشعرات عمرو بن عامر
الخزاعي يجر قصبه في النار بضم القاف وصاد مهملة امعاءه وكان اول من سيب السوايب اي هو الذي وضع هذه البدعة الملعونة
وقد سلف عنه انه هو الذي ادخل عبادة الاصنام في ارض العرب واول صنم في العرب هبل الذي اشتراه من ارض الشام وهو اول من
بدل شريعة ابراهيم خليل الله فقد فاز بالرقيب والمعلى في مضمار الشقاوة اعاذنا الله منها بمنه وكرمه وثبت قلوبنا واقدامنا على صراطه

قصة اسلام ابي ذر وفي بعض النسخ قصة زمزم وحديثنا لباب
المستقيم
واحد وانما الاختلاف في الترجمة لا غير ابن اخرم بالخاء والراء المعجمتين ابو قتيبة بضم القاف اسمه سلم بفتح السين وسكون اللام
ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الا اخبركم باسلام ابي ذر جندب فقلت لاخي انطلق الى هذا ثم اخيه انيس مصغر فجعلت
لا اعرفه من الافعال الناقصة فكنت لا اعرفه وكنت اكره ان اسأل عنه لئلا يخبر احد خلاف ما هو عليه او يصاب بمكروه فمر بي
في رواية مسلم انه لقي رسول الله يطوف بالليل بعد ان اقام ثلثين بين يوم وليلة
علي الله فقال كان الرجل غريب
هذه الرواية ايضا رواها مسلم ووجه الجمع انه اقام على ذلك ثلثين يوما ولم يتفق له الاجتماع به الا مع علي ويدل على ذلك قوله
هنا واشرب ماء زمزم واكون في المسجد ثم اردفه بمرور علي عليه اما نال للرجل ويروى ان وكلها يروى الى والكل بمعنى القرب
كيف
هنا وجهي اليه اي توجهي وذهابي ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعرض علي الاسلام
والذي بعثك
اسلم من غير رؤية معجزة لا يلزم في الاسلام رؤية المعجزة او يكون قرأ عليه القران ودعاه الى الله لكنه لم يذكره
امر رسول الله كان محافظ عليه
امره رسول الله بكتمان اسلامه فكيف خالفه
بالحق لاصرخن بها اي بكلمة التوحيد
فلما الى ورضي بذلك لم يمنعه عن اظهار دين الله قوموا الى هذا الصابي اخره همزة من صبا اذا خرج من دين الى دين ومنه قوله
تعالى والصابئون من صبا يصبو اذا مال الى الجهل فقد مال عن الصواب جمعه على صباة يدل على ان اصله الواو كغزاة في غاز
قال ابن الاثير اصله الهمزة لكن قلبوا الهمزة واوا فاقلعوا عني اي كفوا وتجاوزوا
ابو النعمان محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر عن ابن عباس
اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلثين ومائة في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم يريد انهم حرموا ما احل
الله واحلوا ما حرمه كما قال الله تعالى في اخر الايات افتراء عليه تعالى
قال ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم بن الكريم تقدم مسندا
في قصة يوسف واسحق قال البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب تقدم مسندا في ابواب الجهاد عمرو بن
مرة الدلالة لانه نسبهم الى جدهم في الجاهلية فاطمة بنت رسول الله هنا ايضا موضع الدلالة اذ فيه نسبة الى الاب في الاسلام
ما معنى قوله اشتروا انفسكم على انه قد قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم معنى الاشترا في الحديث تخليصها
من عذاب الله بالايمان فانهم اذا امنوا ملكوا امر انفسهم ومعناه في الاية ان الله تعالى جعل الجنة ثمنا لمن بذل نفسه في طاعته
ما معنى كون ابن اخت القوم منهم هذه الترجمة نفس حديث الباب ومن تبعيضية
لانهم يرثونه ويرث منهم مولى القوم يورث منه وان لم يرث لم لم يرو حديثه
في الباب لعله لم يكن على شرطه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت لما نازع فيه المهاجرون
والانصار وقيل انما لم يرو حديثه لانه يعلم قياسا على ابن الاخت وفيه نظر لعدم الجامع في هذا القياس
وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني ارفدة قال الجوهري الحبش والحبشة جنس من السودان وبنو ارفدة طائفة
منهم يرقصون وارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان
في ايام منى تغنيان وتدففان وتضربان الظاهر ان يكون غير الدف معهما فانتهرهما ابو بكر قال الجوهري نهره وانتهره اي زجره
والحديث مع شرحه في ابواب العيدين امنا بني ارفدة يعني من الامن اشار الى ان امنا من الامن ضد الخوف لانه جاء بمعنى الامان قال
الجوهري امنت غيري من الامن والامان والايمان وقيل اشار الى انه مشتق من الامن وفائدة لا يخ لانه عينه او اشار الى التنويع
للتبعيض او انه منصوب لانه مفعول له او بنزع الخافض او مشتق من الامن لا مصدر والكل خبط ظاهر
في الحديث ان بفتح العين واسكان الباء استاذن حسان في هجاء المشركين
رسول الله قال لحسان اهجهم فانه اشق عليهم من رشق النبل محمول على انه بعد استيذان حسان قال كيف بنسبي
فانه متصل بهم قال لاسلنك كما تسل الشعرة من العجين اي لا يكون للعجين فيها فكذلك اخلصه من سبهم وكذلك فعل فانه لما هجا
ابا سفيان بن الحارث وهو ابن عم رسول الله قال وان سنام المجد من ال هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد اراد جدة من طرف

امه وذلك ان ام عبد الله والد رسول الله وابي طالب والزبير بن عبد المطلب فاطمة بنت عمرو المخزومية وام الحارث
سمراء بنت جندب من هوازن كان ينافح عن رسول الله اي يدافع
في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم معن بفتح الميم وسكون العين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء
ليس فيه دلالة على الحصر وقد قيل ان له الف اسم وانما تعرض لهذه الخمسة لانها مذكورة في الكتب المنزلة والمراد بالاسم
اعم من ان يكون علما او وصفا كما يظهر من الامثلة وانا الحاشر الذي يحشر الله على قدمي فالحاشر حقيقة هو الله وقدمي يروى
بتشديد الياء وتخفيفها وانا العاقب قد جاء في رواية الترمذي مفسرا اي لا نبي بعدي الا تعجبون كيف صرف الله عني
شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد ظاهر العبارة ان كثيرا منهم كان يفعل والمشهور بذكر حمالة
الحطب حتى نظمت في ذلك مذمما قلينا ودينه ابينا
سليم بن حيان سليم بضم السين مصغر وحيان بفتح الحاء وياء مثناة مشددة عن ابي سعيد بن ميناء بكسر الميم والمد مثلي ومثل الانبياء
الغرض تشبيه الحال بالحال فلا يتوجه ان المشبه مفرد والمشبه به جمع لولا موضع اللبنة بفتح اللام وكسر الباء وبكسر اللام
وسكون الباء لولا امتناعية وحذف الجزء في مثله واجب ويجوز ان يكون تحضيضية فيجب النصب بعدها
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلث وستين سنة وفي رواية في
مسلم ابن خمس وستين سنة وفي رواية انس ستين ووجه الجمع انه مات وهو ابن ثلث وستين كما اسلف واما من روى خمسا وستين
فقد عد سنة الولادة وسنة الوفاة ومن قال ستين فقد اسقط الكسر ومثله يفعله العرب كثيرا والاصح انه انتقل الى الله يوم
الاثنين ضحوة ثاني عشر ربيع الاول وكان دخوله المدينة في مثل ذلك اليوم ذلك الوقت وقيل غير هذا وابعد ما قيل انه كان يوم
احد وعشرين من رمضان الكنية بضم الكاف
علم صدر باب او ام او ابن او بنت من الكناية لانه عدل به عن صريح الاسم قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي بفتح الباء والكاف والنون والحديث مع شرحه مر في كتاب العلم في باب من كذب علي متعمدا عن الجعيد
بضم الجيم مصغر رايت السايب بن يزيد من صغار الصحابة ابن اربع وتسعين جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اي شديد القوى قد علمت
ما متعت به سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله ما موصولة وضمير عايد اليه وسمعي وبصري بدل بعض من ما متعت ولا بد من تقدير النفي
اي لم يكن ذلك الشيء الا بدعاء رسول الله ان ابن اختي شاك اي مريض وفي الرواية الاخرى بعدها وجع وفي الاخرى وقع بالقاف
فشربت من وضوءه بفتح الواو فنظرت الى الخاتم بين كتفيه بفتح التاء وكسرها مثل زر الحجلة بتقديم المعجمة وقد اشار البخاري ان الصحيح تقديم المهملة
قال ابن الاثير بتقديم المعجمة احد الازرار والحجلة بتقديم الحاء بيت العروس واما بتقديم المهملة فالمراد به بيض الحجلة وهي القبج الطائر
المعروف قال الجوهري يقال رزت الجرادة وارزت اذا ادخلت ذنبها في الارض لتلقي بيضها فيها قال ابن الاثير ويؤيد هذا ما
رواه الترمذي مثل بيض الحمامة اذا كان مختار البخاري هذا فما معنى ما رواه عن ابن عبيد الله من حجل الفرس
اراد الرد بانه مخالف للرواية الصحيحة
ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد صلى ابو بكر العصر فحمل الحسن على عاتقه فقال بابي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي اي بعدي بابي
وقيل قسم وفيه ان الحلف بالاباء منهي عنه اللهم الا ان يراد به غير القسم وان كان صورته ذلك زهير بضم الزاء
مصغر عن ابي جحيفة بضم الجيم وهب بن عبد الله رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن يشبهه قد جاء
في صحيح ابن حبان ان الحسين كان اشبه برسول الله هذه الرواية لا تنافي تلك الرواية فان الحسين اشبه والحسن
اشبه الا ان الناقلين قالوا كان الحسن اشبه في اعالي البدن والحسين في اسافله ابن فضيل بضم الفاء مصغر اسمه محمد قلت لابي جحيفة
صفه لي قال كان ابيض قد شمط بكسر الميم اي اختلط بياض شعره بسواده وامر لنا رسول الله بثلث عشرة قلوصا بفتح القاف
الناقة الشابة عبد الله بن رجا بفتح الراء والمد عن ابي اسحق هو الحضرمي السواني بضم السين والمد ورايت بياضا من تحت
شفته السفلى العنفقة بفتح العين وسكون النون وفاء مفتوحة وقاف كذلك ما بين الشفة الى الذقن عصام بكسر العين قال اي
انه كان ربعة من القوم اي ليس في قومه او من ابنائه يقال فلان ربعة ومربوع اي متوسط القامة وما بعده في الحديث

شرح له عبد الله بن بشر بالباء الموحدة وسين مهملة ازهر اللون اى انور ليس بابيض امهق الذى لا يخالط لونه حمرة ولا ادم
اى اسمر بل كان بياضه ما اصابه الشمس مشربا بالحمرة وما لا يصيبه كانه سبيكة فضة ليس بجعد قطط بفتح القاف والطاء
شديد الجعودة كالحبشة ولا سبط رجل مسترسل الشعر كالهنود فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه لم يعد ايام الفترة والا
فمقامه بمكة ثلث عشرة سنة واتفقوا على ان ابتداء نزول الوحى كان فى رمضان عن ابى اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعى
كان احسن الناس واحسنه خلقا كعادتهم الاظهر احسنهم كيف لا يكون احسن الناس خلقا وقد نزل فى شانه انك لعلى خلق
عظيم ما حقيقة الخلق قال ابن الاثير صورة الانسان الباطنة من كمالات النفس كالخلق بفتح الخاء لصورته
الظاهرة قال والاول هو الذى يتعلق به الثواب والعقاب غالبا ولذلك مدحه الله ورسوله له شعر يبلغ شحمة اذنيه
ذكر فى الروايات بعد يبلغ منكبيه كان اذا رجل بلغ المنكب او باعتبار الوقتين فانه حلق راسه فى حجة الوداع مثل البراء كان
وجه رسول الله مثل السيف اى فى الصفا والاستقامة وكان هذا التشبيه معروفا عندهم قال لا بل مثل القمر وقد جاء فى الرواية
الاخرى كنت انظر الى القمر ليلة البدر والى وجه رسول الله كان احسن من القمر بالمصيصة بفتح الميم وكسر الصاد وبالمفتوحة
مخففة قال الجوهرى بلد من بلاد الشام خرج رسول الله بالهاجرة البطحاء وادفيه دقاق الحصا واللام فيه للعهد يريد بطحاء مكة
وكان هذا فى حجة الوداع عنزة بثلث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح عبدان على وزن شعبان عبد الله بن عمر المروزى
وحديث ابن عباس فى ملاقاة جبريل فى رمضان كل ليلة تقدم فى اول الكتاب فى بدء الوحى عن عائشة ان رسول الله دخل عليها
تبرق اسارير جمع سرر خطوط فى الجبين يظهر اثر السرور فيها المرتسمى ما قال المدلجى بضم الميم وكسر اللام قبيله من كانت فيهم
القيافة وانما هذا الرجل مجزز بكسر الجيم وتشديد الزاى المعجمة الاولى وسبب سروره ان اسامة كان شديد السواد وزيد ابوه
شديد الحمرة وكانت الكفار يطعنون فى نسبه وبه استدل على قبول قول القايف وفى المسئلة بحث طويل ورده ابن الحاجب
فى مختصر الاصول بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى حديث كعب بن مالك عن تخلفه فى تبوك مختصرا وغرضه كان رسول الله
اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر هلا قال كانه قمر وقيد بالقطعة لان على وجه القمر مسحة كلف وارادا الجانب
الذى ليس فيه ذلك بعثت من خير قرون بنى ادم قرنا فقرنا حتى كنت فى القرن الذى كنت منه القرن اهل زمان واحد
انما بعث من القرن الذى ولد فيه فاسمى قوله بعثت من خير قرون بنى ادم قرنا فقرنا اراد ان مجده عريق تليد من لدن ادم
كان ينتقل فى اصلاب الاباء والامهات الكرام والنسب كلما بعد كان ادخل فى المجد كان رسول الله يسدل شعره بضم الدال اى يرسل
شعر ناصيته على الجبهة وكان المشركون يفرقون اى يجعلونه فرقتين وكان يحب موافقه اهل الكتاب قد خالفوا اهل
الكتاب فانهم لا يصبغون قيد هذا بقوله فيما لم يؤمر فيه بشىء فلعل ذلك مما امر به او احد مما تابع الاخر وانما كان يحب موافقتهم
لانهم اهل دين فى الجملة بخلاف المشركين وفيه دلالة على انه لم يكن متعبدا بشرع من قبله والا لم يكن لذكر المحبة معنى عبدان
على وزن شعبان عبد الله المروزى عن ابى حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون عن ابى وائل شقيق بن سلمة لم يكن النبى
صلى الله عليه وسلم لا فاحشا ولا متفحشا الفحش فى الذنوب ما ازداد قبحه وان كان اثمه دون غيره كالزنى فان اثمه دون
القتل وهو افحش منه والبذى فى الحديث الخشونة فى الكلام اى لم يكن ذلك فى جبلته ولا كان يفعله تكلفا ما خير رسول الله
بين امرين الا اختار ايسرهما كالصوم فى السفر والفطر والقصر فى الصلوة والاتمام وفيه الدلالة على ان التخيير لا يلزم ان يكون
بين امرين متساويين بل قد يكون بين الفاضل والمفضول وما انتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله على بناء المجهول وهو النقض
والمراد بحرمة الله الحد الذى لا يجوز التجاوز عنه قد هدر دم من كان يهجوه ذلك ايضا من حرمات الله فانه كان
قدحا فى نبوته لا فى حسبه ولا فى نسبه ما مسست بكسر السين على الافصح حريرا ولا ديباجا الرقيق من الحرير ولا شممت ريحا
او عرفا الظاهر ان هذا شك من الراوى والا فالريح والعرف مترادفان على ما قاله الجوهرى وابن الاثير وكان فى عرفهم
العرف اخص كان النبى صلى الله عليه اشد حياء من العذراء فى خدرها الستر الذى يكون وراءه العذارى وقد سلف ان
الحياء من الايمان فكان حياؤه على قدر كماله فى الايمان ابن بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن مهدى محمد بن ابراهيم
واذا كره شيئا عرف فى وجهه اى لم يظهر حياء ولكن يظهر اثره عن ابى حازم بالحاء المهملة ما عاب طعاما قط

من كمال حسن خلقه اذ لو عابه لم ياكله احد او كره فى اعينهم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك ويكتب ابن
لانه صفة عبد الله فان بحينة ام عبد الله فقد نسب الى ابيه وامه الاسدى بفتح الهمزة وسكون السين نسبة الى الازد و
السين بدل عنه وهذا كثير فى كلام العرب ومن لم يتامل خطاء البخارى وهو المخطئ بياض ابطيه فى بعض الروايات
عفرة ابطيه لا ينافى فان العفرة بياض غير خالص زريع بضم الزاء مصغر زرع ان رسول الله كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه
الا فى الاستسقاء اراد المبالغة فى الرفع او ان انسا كان صغيرا فى الصف الاخير لم يكن يراه حين يرفع يديه الا فى الاستسقاء فانه دعا
قائما الحسن بن الصباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة مالك بن مغول بكسر الميم وغين معجمة الابطح هو الذى يقال فيه البطحاء واد بمكة
كانى انظر الى وبيص ساقيه اى لمعانهما من شدة البياض وتمام الكلام سلف فى ابواب الحج الحسن بن الصباح البزار بتقديم
المعجمة وصف لتمييزه بين الذى تقدم فى الحديث قبله فانه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى البغدادى احد رواة
قول الشافعى الا يعجبك ابو فلان يحدث فى العجب استفهام انكار دخل النفى وابو فلان هذا هو ابو هريرة جاء صريحا فى رواية
مسلم ان رسول الله لم يكن يسرد الحديث كسردكم سرد الحديث وصل كلماته بعضها ببعض وضده هو الذى وصفه الله تعالى
بفصل الخطاب
سعيد بن ميناء
بكسر الميم والمد ثم يصلى ثلثا فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر الثلث التى صليها هى الوتر فما معنى هذا الكلام
الفا للترتيب فى الذكر ليوافق سائر الروايات او التقديم والتاخير من الراوى تنام عيناى ولا ينام قلبى وفى الحديث بعده وكذا
الانبياء كلهم وقد سلف فى ابواب الصلوة الجواب عن الاشكال بانه اذا لم ينم قلبه فكيف فاته صلوة الصبح فان ادراك الوقت
يتعلق بالعين لانه محسوس ابى نمر بفتح النون وكسر الميم اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة جاء ثلثة نفر قبل ان يوحى
اليه هذا الانكار يصح فان المعراج كان بعد الوحى والبعثة ولذلك فرض عليه الصلوات وقد يجاب بان قوله جاء والليلة الاخرى يجوز
ان يكون بعد مدة متطاولة او ان يكون الاسرا متعددا والله اعلم
علامات الشىء ما يعلم به الشىء اشتقاقه من العلم الا انه اشتهر فى العرف بالامارة وعند الاصولى ما لم يكن سببا
ولا شرطا كالاحصان للرجم والمراد بالعلامات هنا المعجزات وقيد الترجمة بالاسلام احترازا عما كان مذكورا فى التورية والانجيل
وقد الف البيهقى فى ضبط المعجزات نعد منها الفا قلت كل ثلث ايات معجزة مستقلة فى الوف صلى الله على صاحبها وسلم مسلم
بن زرير بفتح السين وسكون اللام وتقديم المعجمة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران بن تيم العطاردى عن عمران بن حصين بضم
الحاء كانوا مع رسول الله فادلجوا ليلتهم بفتح همزة القطع وسكون الدال السير اول الليل وبالوصل وتشديد الدال السير اخر الليل حتى اذا كان
فى وجه الصبح عرسوا التعريس نزول المسافر اخر الليل وكان لا يوقظ رسول الله فى كان هذه والتى بعدت ضمير الشان وانما لم يكونوا
يوقظونه لانه لا يدرى ما يحدث له فى منامه جاء صريحا فى الرواية الاخرى فاستيقظ عمر فقعد ابو بكر عند راسه فجعل يكبر
اى ابو بكر سلف فى كتاب التيمم ان المكبر هو عمر لا ينافى لجواز الجمع وجعلنى رسول الله فى ركوب بين يديه اى قدمه
وفى رواية مسلم عجلنى بواظهر والركوب بضم الراء جمع راكب وهى القافلة المركوبة اذا نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين
بفتح الميم القربة التى زيد فيها من جلد اخر فالت وما رسول الله اى وصف فانهم كانوا يقولون له الصابى فلم نملكها من امرها بضم الميم
وتشديد اللام اى احدناها قهرا ولم يلتفت الى كلامها وانما اخذوها قهرا لانها كانت حربية او للضرورة مؤتمة بكسر التاء اى
ذات ايتام فمسح بالعزلاوين تثنية عزلاء قال ابن الاثير هو فم القربة من اسفل تكاد تنض من الملء بكسر النون وضاد معجمة مشددة وقد
حكى فيه لغات اخرى الى عشر اى تسيل من نض الماء خرج وفى رواية مسلم تضرج بالجيم اى تنشق ولا شك انه ابلغ بندار بفتح الباء
وتشديد الشين ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم اتى النبى صلى الله عليه وسلم باناء وهو بالزوراء موضع بالمدينة والحديث تقدم
فى ابواب الصلوة فتوضا الناس حتى توضؤوا من عند اخرهم من بيانية اى الذين عند اخرهم واذا توضا الاخر فالاول من باب الاولى
ما فائدة عند وهلا قال حتى توضا اخرهم فايدته المبالغة كان الماء كان عند اخرهم عند وضوء الكل ومن له ذوق
يعرف هذه المبالغة واختلاف الروايات فى بعضها ثلث مائة وفى بعضها سبعون وفى بعضها ثمانون بناء على تعدد الواقعة
مدار الحديث على انس لانه كان خادم رسول الله فهو اعرف الناس فرايت الماء ينبع من بين اصابعه الظاهر ان الخروج يكون

الماء كان يزيد ببركته او كان يخرج من اصابعه قلت يحتمل الامرين الا ان مختار بعض المحققين هو الثانى ولذلك عدوا هذه المعجزة اقوى من معجزة موسى حيث كان يضرب بعصاه الحجر فيخرج منه الماء لان خروج الماء من الاحجار متعارف قلت لو كان متعارفا لم يكن معجزة قلت كونها معجزة باعتبار الكيفية المخصوصة وهى ان يجرى منها بضربة واحدة ثنتا عشرة عينا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون فى المخضب بكسر الميم والخاء المعجمة وضاد كذلك قال ابن الاثير هو المركن شبه الاجانة قلت فى هذا الحديث لا يجوز ذلك التفسير فان بعض الروايات صغر المخضب عن ان يبسط فيه يده فالصواب انه القدح يوم الحديبية بضم الحاء مصغر ويجوز فى بابه التشديد والتخفيف اسم بئر وكان ذلك سنة ست من الهجرة قال ابو طلحة لام سليم اسم ابى طلحة زيد بن سهل وام سليم على وزن المصغر ام انس فاخرجت اقراصا من شعير جمع قرص بضم القاف وقرصة قال الجوهرى من قرصت المراة العجين اذا قطعته ثم دسته تحت يدى ولاثتنى ببعضه اى لفتنى من لاث العمامة اذا لفها ارسلك ابو طلحة بحذف حرف الاستفهام ولذلك قال نعم فى الجواب هلمى يا ام سليم كذا فى رواية ابى ذر وهى على لغة الكوفة واهل البصرة يقولون هلم فى المذكر والمؤنث ومعناه هات فقت على بناء المجهول اى كسر الخبز وعصرت ام سليم عكة بضم العين وتشديد الكاف قال ابن الاثير وعاء مستدير من الجلد يكون فيه السمن والعسل وهو بالسمن اخص فادمته بفتح الهمزة والدال والميم اى جعلته اداما بكسر الهمزة وكذا الادم قال ابن الاثير كل ما يؤكل به الخبز وفى الحديث سيد ادم اهل الدنيا والاخرة اللحم قال ابن الاثير والفقهاء لا يجعلون اللحم اداما فى باب الايمان قلت لان مبنى الايمان على العرف محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابو احمد الزهرى اسمه محمد بن عبد الله نسب الى جده كنا نعد الايات بركة اى الامور الخارقة وانتم تعدونها تخويفا وهذا باعتبار الزمان فانه لما كان رسول الله موجودا كانوا امنين لقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وفى الحديث انا امنة لاصحابى فاذا ذهبت اتى اصحابى ما يوعدون حى على الطهور المبارك حى اسم فعل بمعنى اسرع ومنه قول المؤذن حى على الصلوة ويجوز افراده فى موضع التثنية والجمع والطهور بفتح الطاء على الاشهر الماء المعد للطهارة ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين وحديث جابر وفاء دين ابيه تقدم مع شرحه مستوفى فى ابواب الافلاس وغيرها وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين بلفظ الجمع معتمر اسم فاعل ابو عثمان هو النهدى واسمه عبد الرحمن روى حديث ابى بكر واضيافه حين ارسلهم الى بيته وتعشى هو عند رسول الله فابوا ان ياكلوا حتى ياتى ابو بكر والحديث بطوله تقدم فى ابواب الصلوة والغرض من ايراده هنا الاشارة الى كثرة الطعام وهى قول امراة ابى بكر لهى الان اكثر مما كانت قبل ثلث مرار وذهل بعضهم فزعم ان موضع الاعجاز كونهم اكلوا منه اجمعين كان اصحاب الصفة فقراء هى صفة مسجد رسول الله وكان اصحاب الصفة يشتغلون بالقران والعبادة وكانوا يزيدون تارة وينقصون لم يكونوا محصورين فى عدد فهو انا وابى وامى الضمير للشان وهذا الكلام من هنا الى قوله ثم رجع بيان من تعشى فى بيت ابى بكر وثم رجع عطف على انطلق ابو بكر وما فى البين كلام معترض كما اشرنا اليه وقد اشكل على بعضهم حل هذا الموضع فزعم ان التعشى الاول لابى بكر والثانى لرسول الله او للاول من العشاء بكسر العين والثانى من العشاء بالفتح وكله خبط كيف وفى الرواية الاخرى وتعشى ابو بكر عند رسول الله يا اخت بنى فراس بكسر الفاء اسم قبيلة وهى ام رومان ام عائشة قلت هذه كرامة لابى بكر فكيف عدها من علامات النبوة قلت كل ما كان كرامة لاحد من امته فهى فى المعنى معجزة له لدلالتها على صدقه اذ لو لم يكن نبيا لم يبلغ سالك طريقه هذا الكمال ففرقنا من التفريق اثنا عشر رجلا خبر مبتدا اى ونحن ولا يجوز ان يكون بدلا من ضمير تفرقنا وفى بعضها تعرفنا من العرفاء اى جعل كل واحد عريفا حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث انس ان رسول الله كان يخطب فقام اليه رجل وشكا عدم المطر وقد سلف فى ابواب الجمعة وموضع الدلالة هنا كونه حين سال المطر جاء على الفور وحين سال رفعه انقطع فى الحال ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد السين عمرو بن العلاء بفتح العين والمد وقال عبد الحميد هو عبد بن حميد الكشى قال المقدسى كان اسمه عبد الحميد ولاء وليس له فى البخارى ولا لمعاذ بن العلاء الا هذا تعليقا ورواه ابو عاصم هو النبيل عن ابن ابى رواد بفتح الواو وتشديد الراء واسمه عبد العزيز ان النبى كان يقوم يوم الجمعة الى شجرة اى متكئا عليها فقالت امراة من الانصار او رجل يا رسول الله الا نجعل لك منبرا بكسر الميم من النبر وهو الرفع قال بما لك عمله غلام لسعد بن عبادة وقيل غلام للعباس تلك المراة وقد سلف اسم المراة والغلام فى ابواب الجمعة فلما كان يوم الجمعة دفع الى المنبر بضم الدال على بناء المجهول فصاحت النخلة صياح الصبى

قوله قلت فى الحديث بعد صياح العشار بكسر العين جمع عشراء التى اتت عليها عشرة اشهر من يوم الحمل كلاهما صحيح باعتبار الحالين اذ الاكان كالعشار ثم كالصبى وقد جاء فى رواية تقدمت فان ابن الصبى تزل وضمه اليه بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة روى عن حذيفة قول عمر بن الخطاب ايكم يحفظ قول رسول الله فى الفتنة وقد سلف الحديث مع شرحه فى باب مواقيت الصلوة انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بفتح الهمزة جمع اغلوطه المسئلة التى يغالط فيها الانسان قلت اين فى الحديث علامة النبوة قلت اخباره بالغيب الذى رواه حذيفة ابو الزناد بكسر الزاء عبد الله بن ذكوان لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر اى يلبسون شيئا منسوجا من الشعر وقد شاهدناه فى ديار بكر فى الاكراد ذلف الانوف بذال المعجمة ولام ساكنة جمع اذلف وهو صغير الانف قلت فى الرواية الاخرى فطس الانف قلت لا تنافى لان الفطوسة افتراش الانف يجوز ان يكون مع الصغر كان وجوههم المجان المطرقة بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن وهو الترس والمطرقة بضم الميم وسكون الطاء من طارق النعل اذا جعل طرقة فوق طرقة وقيل هو من الطراق وهو الجلد الاحمر الذى يجعل على وجه الترس وتجدون من خير الناس اشدهم كراهية لهذا الامر اى الامارة وقد سلف الحديث معمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان بضم الخاء المعجمة اخره زاء كذلك وهذا الذى اخبر به قد وقع على وفق ما ذكر قال ابو هريرة صحبت رسول الله ثلث سنين لانه اسلم سنة سبع بخيبر لم اكن فى سنى بكسر السين والنون وتشديد الياء باضافة السنين الى ياء المتكلم احرص على ان اعى الحديث منى فيهن هذا تفضيل الشىء على نفسه باعتبار الحالين تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز وقال سفين مرة وهم اهل البارز اختلفوا فى ضبط لفظه ومعناه قال ابن السكن وغيره بتقديم الزاء المكسورة وكذا قال الاصيلى الا انه بالراء مفتوحة قالوا وهم البارزون الى العضا لقتال المسلمين وقيل بتقديم المعجمة اسم طائفة بكرمان وقول سفين هم اهل البارز يريد الاول سليمان بن حرب ضد الصلح جرير بن حازم بالحاء المهملة عمرو بن تغلب بفتح التاء وكسر اللام الحكم بفتح الحاء والكاف تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله هذا يكون عند ظهور الدجال فان اكثر تبعه يهود النضر بضاد معجمة محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام بينا انا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة اى الفقر والحديث مر فى ابواب الزكوة ونشير الى مواضع منه رايت الحيرة بكسر الحاء وسكون الياء بلد بقرب الكوفة لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بفتح الضاد وكسر العين المراة ما دامت فى الهودج ثم اتسع فيه فاطلق على المراة مطلقا وهو المراد فى الحديث فقلت فيما بينى وبين نفسى فاين دعار طى بضم الدال وتشديد العين جمع داعر وهو المفسد اراد قطاع الطريق ولذلك وصفهم بقوله الذين سعروا البلاد بتخفيف العين اى اوقدوها نارا من شدة الشر والفساد كسرى بن هرمز بفتح الكاف وكسرها معرب خسرو ولترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله فلا يجد سمعت بعض المشايخ ان هذا وقع ببغداد فى ايام بعض الخلفاء ابو عاصم هو النبيل روى عنه بالواسطة وانما ازدف بهذا الاسناد لتصريح محل بالسماع فيندفع به وهم الارسال والتدليس شرحبيل بضم الشين وفتح الراء عن ابى الخير واسمه مرثد انى فرطكم بثلث فتحات هو الذى يتقدم بين يدى القوم لتهية الاسباب فى المنزل وانا شهيد عليكم اى لكم وانما عداه بعلى للدلالة على ان تلك الشهادة عن اطلاع كانه رقيب عليهم وانى قد اعطيت خزائن مفاتيح الارض كذا وقع فاما ان يكون من غلط الناسخ او المراد ان المفاتيح من كثرتها فى خزائن والمراد بها ما فتح الله ويفتحه على امته الى قيام الساعة تنافسوا فيها اى تنازعوا اشرف النبى على اطم من الاطام شبه القصر انى ارى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر كناية عن كثرتها وهى الفتنة التى وقعت فى ايام يزيد على يد مسلم بن عقبة اباح المدينة ثلثة ايام قتل فيها عشرة الاف ويل للعرب من شر قد اقترب كلمة عذاب وحزن قيل انما يقال فيمن وقع فى عذاب يستحقه وويح فيمن لا يستحق وهذا لا يلايم المقام قلت ما المراد بذلك الشر قلت ما وقع من معاوية ويزيد من قتل الحسين وساير اهل البيت والصحابة سبحان الله ما انزل من الخزاين وماذا انزل من الفتن اشارة الى كثرتها والمراد علمه بها ولهذا لا انها نزلت بالفعل كيسان بفتح الكاف ابو نعيم بضم النون مصغر الماجشون بكسر الجيم معرب ماه كون اى لونه لون الورد انى اراك تحب الغنم وتتخذها فاصلحها واصلح رغامها بضم الراء وعين معجمة هو ما يسيل من الانف كناية عن حسن الرعاية فان ذلك لم يجر العادة باصلاحه وفى بعضها

بلفظ زعابها جمع زاع شعف الجبال بين مهملة وعين مهملة جمع شعفة اعلى الجبل او شعب شك من الراوى قال الجوهرى بالمعجمة
او بالمهملة قال الجوهرى موغض النحل ولا معنى له الا ان يكون على طريق التشبيه الاودية بضم الهمزة سكون ومن القاعد فيها
خير من القايم لانه اقرب الى الوقوع فيها وقس عليه حال الماشى وغيره من تشرف لها تستشرفه اى من تطلع لها جذبته جذب المغناطيس
الحديد وفيه حث على البعد منها من الصلوة اى من هذا الجنس صلوة من فاته فكانما وتر اهله وماله على بناء المجهول ونصب
اهله لاستتار الضمير فيه على انه يتعدى الى مفعولين ويجوز الرفع قال ابن الاثير معناه النقص فمن زدا النقص الى الرجل نصبهما و
من رده الى الاهل والمال رفعهما قلت الاولى ان يجعل الاهل والمال مرفوعين لوقوع الفعل على الاهل والمال لانهما المسلوبان
حقيقة سيكون اثرة بثلث فتحات اى ايثار المال ومنعه عن المستحق كما يفعله الظلمة فى زماننا تودون الحق الذى عليكم من الطاعة
وتسلون الله الذى لكم اما فى الدنيا واما فى الاخرة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن ابى التياح بفتح الفوقانية وتشديد
التحتانية اسمه يزيد عن ابى زرعة بضم الزاء هرم بن عمرو بن جرير عبد الله الاموى بضم الهمزة هلاك امتى على يدى غلمة
من قريش هم يزيد وبنو مروان ولذلك قال ابو هريرة ان شئت سميتهم بنو فلان وبنو فلان بسر بن عبيد الله بضم الباء وسين
مهملة الحضرمى بفتح الهمزة نسبة الى حضرموت موضع بيمن ابو ادريس الخولانى اسمه عائذ الله وخولان قبيلة من عرب اليمن
قلت هل بعد هذا الخير من شر قال نعم مثل قتل عمر وعثمان وما وقع من معاوية ويزيد فى حق على قلت هل بعد ذلك الشر من خير قال
نعم وفيه دخن اشارة الى ظهور البدع والاهواء كالخوارج والقرامطة والدخن بفتح الخاء لغة فى الدخان وقيل هو دعاة على ابواب
جهنم اى الطرق الموصلة اليه وهم هؤلاء الجهلة الذين لا علم لهم بالشريعة ويزعمون انهم اولياء الله قال الغزالى قتل واحد منهم
افضل من احياء عشرة ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت بفتح التاء والعض كناية عن الاعتزال مهما امكن قرار يزيد
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيان دعواهما واحدة اى كل يدعى ان الحق معه والظاهر انه ما وقع من معاوية فى شان الامام على
ابن ابى طالب ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون اشتقاق الرجال من الدجال وهو الستر كلهم يزعم انه رسول الله بينما
نحن عند رسول الله وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة بضم الخاء مصغر تقدم ذكره فى قصة هود كلب من كلاب الخوارج فقال اعدل
يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل اذ لا يمكن ان يكون فى الخلق من يوازنه او يساويه صلى الله عليه وسلم قد خبت
وخسرت بتاء الخطاب ويروى بتاء المتكلم فقال عمر ائذن لى فيه اضرب عنقه وقد سلف ان خالد بن الوليد قال ذلك ولا
تنافى لجواز قول كل منهما يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة وهو العظم بين نقرة النحر وبين المنكب اى ايمانهم لا يجاوز الى
القلب وقيل لا يرفع لهم عمل الى الله كما يمرق السهم من الرمية على وزن الوصية الصيد المرمى ينظر الى نصله ثم ينظر الى رصافه بكسر
الراء جمع رصفة بكسر الراء ايضا ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وضاد معجمة وتشديد الياء المكسورة ما بين النصل الى الريش قال ابن الاثير
فعيل بمعنى المفعول سمى بذلك لانه من كثرة البرى صار نضوا ثم ينظر الى قذذه بالقاف المضمومة جمع قذة وهى الريش وفى المثل فلان
اشبه بفلان من القذة بالقذة قد سبق الفرث هو ما فى كرش الحيوان ايتهم رجل اسود اى علامتهم احدى يديه مثل ثدى المراة
بضعة بفتح الباء ويجوز فيه الضم تدردر بفتح التاء ودال مهملة اى تضطرب اصله صوت الماء فى بطون الاودية ويخرجون على
حين فرقة من الناس كان ذلك حين خرج معاوية على الامام على ابن ابى طالب ويروى على خير فرقة بكسر الفاء وهم على واصحابه عن
خيثمة بالخاء المعجمة وثاء مثلثة عن سويد بن غفلة بالغين المعجمة وفاء مفتوحة قال الدارقطنى ليس لسويد عن على غير هذا الحديث فلان
اخر من السماء احب الى من ان اكذب على رسول الله كناية عن شدة العذاب اى يختار كل عذاب دون الكذب عليه فان الحرب
خدعة يجوز فى الخاء الحركات الثلث والفتح افصح يقولون من قول خير البرية اى يقولون بعض ما يقوله المؤمنون بلسانهم
وليس فى قلوبهم منه شئ ولذلك كان الاجر فى قتلهم لانهم منافقون شر الكفرة عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الباء والارت بتاء مثناة مشددة شكونا الى رسول الله وهو متوسد بردة اى جعلها وسادة والبردة هى الشملة اى شكونا اليه
ما نلقى من اذى المشركين فيجاء بالمنشار بكسر الميم بعدها نون من نشر الة للنجار معروف ويقال بالياء من وشر ما دون لحمه
اى ما تحته من العظم ليتمن هذا الامر اى شان الاسلام من صنعاء الى حضرموت بلدان من بلاد اليمن وحملها على صنعاء
الروم حضرموت اليمن لا وجه له لان المخاطب لا علم له بذلك ابن عون عبد الله الفقيه المعروف ان النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم افتقد ثابت بن قيس الانصارى خطيب رسول الله قتل شهيدا فى حرب مسيلمة يوم اليمامة واوصى بعد موته الى ابى
بكر فامضى وصيته فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك علمه اى شانه الذى يعلم كان يرفع صوته فوق صوت النبى فقد
حبط عمله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان
تحبط اعمالكم اى كراهة ذلك فقل له انك لست من اهل النار بل من اهل الجنة هذا موضع الدلالة لانه اخبار عن الغيب فهو
من اعلام النبوة بشارة بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وذال المفتوحة قرا رجل الكهف اى سورة الكهف والرجل
اسيد بن حضير فاذا ضبابة او سحابة شك من الراوى فان الضبابة هى السحابة قاله الجوهرى فقال اقرا فلان فانها السكينة نزلت
للقران السكينة الملائكة قال ابن الاثير وقيل خلق له وجه كوجه الانسان خلق رفيق كالريح اخبر رجل انه كان يقرا
فى الزمان الماضى فاى معنى لقوله اقرا يا فلان له وجهان الاول انه علم ان الدابة لما نفرت قطع القراة اشار بقوله
اقرا الى انه ما كان ينبغى قطع القراة لان الملائكة تسمع قراته والوجه الاخر ان يكون امرا له بان يداوم على القراة فان الملائكة
تلازم قراته وقد اشرنا الى ان هذا وامثاله من امته معجزات له ابو الحسن الحرانى بفتح الحاء وراء مشددة الى حران بلد بديار
بكر زهير بضم الزاء مصغر روى حديث الهجرة وقد سلف ونشير الى مواضع منه اسرينا بقال سرى واسرى لغتان حتى قام
قايم الظهيرة وقت الاستواء الكلام على التشبيه فرفعت لنا صخرة على بناء المجهول اى ظهرت من بعيد نم يا رسول الله وانا
انفض لك ما حولك اى انجسس وفى مثل للعرب بالليل احفظ وبالنهار انفض لمن انت يا غلام فقال الرجل من اهل المدينة
او مكة الشك من الراوى والمدينة هى مكة فان كل بلد يطلق عليها مدينة وفى الرواية الاخرى فعرفته وبه يرتفع الاشكال
وهو انه كيف يشرب رسول الله من غير اذن صاحبه وقد قال بعض من لم يدر هذا القيد انما شرب منه لانه كان مضطرا او
لانه مال الحربى اما عدم الاضطرار فظاهر واما كونه مال الحربى فلان حل الغنايم انما نزل بعد الهجرة يرتوى من الريح ضد
العطش والقعب بفتح القاف القدح الضخم والكثبة بضم الكاف القليل من كل شئ ثم قال الم يان للرحيل اى يقرب الوقت من
انى بانى واتبعنا سراقة بن مالك المدلجى الكنانى يكنى ابا سفين كان يكن قد بدا فدعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم فارتطمت
به فرسه الى بطنها اى ساخت فى الارض من رطمت الفرس فى الوحل ادخلته فيه ارى فى جلد من الارض بضم الهمزة اى
اظن من كلام الراوى والجلد بفتح الجيم واللام اليابس الصلب وله ابيات فى هذه الواقعة يخاطب ابا جهل اباحكم والله
لو كنت شاهدا • لامر جوادى اذ تسوخ قوايمه • علمت ولم تشكك بان محمدا • رسول ببرهان فمن ذا يقاومه • عليك بكف
القوم عنه فاننى • ارى امره يوما ستبدو معالمه • وقال له رسول الله كيف بك يا سراقة اذا لبست سوارى كسرى فلما اتى عمر
بسوارى كسرى فدعا سراقة فالبسهما اياه وقال عمر يرفع صوته الله اكبر الحمد لله الذى سلبهما كسرى الذى كان يقول
انا رب الناس والبسهما اعرابيا من بنى مدلج فالله لكما بالنصب على حذف حرف القسم وفى بعضها بالواو ويروى بالرفع اى
دعا لهما بالسلامة وقد سلف انه طلب من رسول الله كتاب امان فكتب له عامر بن فهيرة كتابا فى قطعة من الادم معلى
بن اسد بضم الميم وتشديد اللام ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى يعوده كان يظهر الاسلام وكان اذا دخل على
مريض يعوده قال لا باس يدعو له بالسلامة طهور ان شاء الله اى من الذنوب فلما قال للاعرابى الجلف قال قلت طهور كلا
اى ليس كما قلت بل هى حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور بضم التاء يجعله زايرا للقبور نعم اذا ندل هنا على ان الامر
وقع كما قال فان اذا جواب وجزاء وهو كلام من لا ينطق عن الهوى وفى الحديث دلالة على ان العايد للمريض يدعو له
بالسلامة وينفس عنه وقد جاء فى الحديث صريحا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين اسمه عبد الله كان رجل نصرانى يكتب
لرسول الله وفى رواية مسلم عن انس رجل منا من بنى النجار ويجوز الجمع بانه كان من النجار وكان قد تنصر كان تنصر ورقه من قريش
او وقع هذا من رجلين فكان يقول ما يدرى محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه اى القته على وجه الارض وهذه من اظهر
المعجزات اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده اى تلك الشوكة فلا ينافى فى الدهر مثلها بكير بضم الباء مصغر اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده اى تلك الشوكة فلا ينافى
وجود من كان بعده من ذريته وكذا قيصر قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مع وفد اليمامة فى خلق كثير
واسم مسيلمة ثمامة بن قيس وكان اقبح الناس شكلا قصير القد كبير البطن جاحظ العينين رقيق الساقين ضيق ما بين المنكبين افطس الانف

لا باس طهور ان شاء الله

اصفر اللون كوسج كان يزعم انه نبي ينزل عليه الوحي وكان يقول ان جعل محمد الامر بعده اتبعته ولذلك اقبل اليه رسول الله ليظهر كذبه بين قومه وفي يد رسول الله قطعة جريد من النخل ما جرد عن الخوص ولئن ادبرت ليعقرنك الله العقر ضرب قوائم الفرس اراد به الاهلاك لانه لازمه هذا موضع الدلالة فانه اخبار بالغيب وقد قتله الوحشي يوم اليمامة خالد بن الوليد وما نقل عن القاضي عياض ان اقبال رسول الله اليه كان لاجل انه كان وافدا عليه اكراما له اوان مسيلمة كان يظهر الاسلام فلا يكاد يصح لان قوله ان جعل محمد الامر لي تبعته صريح في انه لم يكن مسلما وكيف وقد كتب قبل هذا من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله الاسود العنسي بالعين والنون قتله من عرب اليمن واسمه عبهلة بن كعب ذو الحمار وانما لقب به لانه كان يزعم ان الذي ياتيه بالوحي راكب حمار ولم يبد ان الحمار نفسه الحبشي وراكبها الشيطان محمد بن العلاء بفتح العين والمد حماد بفتح الحاء والتشديد بريد بضم الباء مصغر بردة ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر الوهل الوهم واليمامة مدينة بين مكة وبين مكة اربع مراحل قيل سميت باسم زرقاء اليمامة التي يضرب المثل بحدة بصرها وهجر اسم بلد هي قاعدة البحرين قال الجوهري وفي المثل كمبضع تمر الى هجر فاذا هي المدينة يثرب فان قلت قد نهى عن هذا الاسم قلت لعله كان قبل النهي او اراد تعريفه بما كانوا يعرفون ولهذا قدم ذكر المدينة عليها ورايت فيها بقرا اي في تلك الرؤيا وفي الرواية الاخرى بقرا تنحر وفي هذه الزيادة تاويل الرؤيا فان البقر التي نحرت هي قتلى اصحابه يوم احد والله خير بالجر على القسم كقولك والله رايت في المنام كنا وخير كلام على طريق التفال كمن يقول لك رايت منا ما اقول له خير ان شاء الله ويؤيد هذا رواية هشام رايت والله خيرا رايت بقرا تنحر على ان والله قسم معترض ويجوز ان يكون والله خير من جملة المنام كانه لما راى البقر تنحر قال له قائل هذا الذي تراه والله خير لا تحزن ويؤيده قوله واذا الخير ما جاء الله به ويروى بالرفع على انه مبتدأ وخبر كانه قيل والله لمن قتل يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد بضم الدال على البناء يوم بدر نصب على الظرف اي الخير ما جاء الله به بعد ذلك المنام يوم بدر ويروى باضافة يوم والمعنى استمرار شوكته بعد ذلك اليوم وحمل يوم بدر على البدر الصغرى في السنة القابلة حين ذهب اليها رسول الله لوعد ابي سفيان فلا يلتفت لان يوم بدر لا يفهم منه الا البدر الكبرى ابو نعيم بضم النون مصغر فراس بكسر الفاء اقبلت فاطمة كان مشيتها مشي رسول الله المشية بكسر الميم نوع من المشي ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فانه اجتمع البكاء والضحك وقد سرت وبينت بانه لما قال لها انه يقبض من الدنيا بكت ولما قال اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة كان ذلك موجب الضحك فان قلت يدخل في هذا العموم نساء الدنيا باسرها قلت لا بعد فانها بضعة من خير خلق الله الا انه في بعض الروايات استثنى مريم قلت ذكرت في الرواية بعدها انها انما ضحكت لما قال لها انك اول من يلحقني من اهل بيتي لا تنافي يكون الباعث على الضحك الامران وفي هذه القضية اخبار بالغيب انها اول لاحق به قزعة بالقاف وثلاث فتحات عرعرة بعين مهملة مكررة وراء كذلك عن ابي بشر بالموحدة وشين معجمة بيان بن بشر الكوفي كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس اي اليه في كل مجلس ويرفع شانه فانكروا على عمر فعله فالقى عمر مسالة امتحانا وسالهم عن معنى اذا جاء رسول الله فلم يرض بجواب القوم وارتضى جواب ابن عباس وكذا القوم فعلموا انما كان لعلم عمر منه ذلك وكذلك العلم يرفع كل من لم يرفع وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا العلم اقواما ويضع به اخرين ابو نعيم بضم النون حنظلة بن الغسيل الغسيل ايضا اسمه حنظلة بن ابي عامر الراهب قتل يوم احد شهيدا راى رسول الله الملائكة تغسله فسئلوا امراته فقالت كان تناغتسل احد شقيه فترك الشق الاخر وخرج الى احد خرج رسول الله في مرض مات فيه بملحفة بكسر الميم معروف قد عصب راسه بعصابة دسماء بفتح الدال والمد سوداء وقيل عتيقه والوجه في الجمع انها من غاية العتق اسودت اما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار وهذا من اعلام النبوة فانهم اليوم اقل قليل فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم هذا فيما لم يكن

سادس حدود والله حسين الجعفي بضم الجيم نسبه الى القبيلة قال الجوهري اولاد جعف بن سعد العشيرة ابن مذحج عن ابي بكرة نفيع بن الحارث ان ابني هذا سيد يريد الحسن ولعل الله ان يصلح به فئتين من المسلمين وكذا جرى ترك الامر لمعاوية وحقن بذلك دماء المسلمين سليمان بن حرب ضد الصلح حميد بن هلال مصغرا ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيدا كان هذا في غزوة موتة وفي الرواية الاخرى وعبد الله بن رواحة قال وعرض علي اسرتهم فرايت في سرير عبد الله بن رواحة ازورارا وذلك لتوقفه بعض توقف في لقاء العدو لما راو كثرتهم فكان نقصانا عن رتبة زيد وجعفر عمرو بن عباس بالموحدة ابن مهدي محمد بن ابراهيم هل لكم من انماط الانماط اي ذلك شان المتمولين فبشره بانه سيكون له الانماط وكذا وقع كما صرح به انطلق سعد بن معاذ معتمرا فنزل على امية بن خلف لما كان بينهما من الصداقة القديمة فبينا سعد يطوف اذا ابو جهل اي صادم تطوف بالكعبة امنا وقد اويتم محمدا واصحابه فتلاحيا اي تخاصما من الطرفين فقال امية لسعد لا ترفع صوتك على ابي الحكم فانه سيد اهل الوادي اهل مكة وعمرو بن هشام كان يكنى ابا الحكم بفتح الكاف فقال دعنا عنك يقول سعد لامية فاني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك العجب من شارح يفهم من هذا ان الضمير في انه لقاتلك لابي جهل وقد ارتكب هذا لان رسول الله لم يقتل امية بنفسه ولم يعلم انه امر القتل وتحت رايته كل من قتل كان مقتولا له حكما وكون ابي جهل قاتلا له لانه كان سببا في خروجه ابعد من كل بعيد على ان في بعض الروايات هذا الحديث صريح اسم محمد بدل الضمير وانما الكلام على تقدير ان لو لم يكن ذلك فانه كالصريح معلوم لكل احد وليت شعري اذا كان معنى الكلام ان ابا جهل هو القاتل فاي معنى لامتناعه من الخروج الى بدر وقوله لامراته اما تعلمين ما قاله لي اخي اليثربي كذلك وما قال لك قال زعم انه سمع محمدا يزعم انه قاتلي هذا لفظ البخاري فكيف يفهم من هذا الكلام ان ابا جهل هو القاتل لانه سبب في اخراجه والله الموفق رايت الناس في المنام في صعيد في فضاء فقام ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال الدلو العظيم وفي رواية ابي هريرة جزم بالذنوبين وهو الحق لكون خلافته سنتين وفي نزعه ضعف لقلة المال والرجال وارتداد اكثر الاعراب والله يغفر له اماد عاء او اخبار ثم اخذ عمر فاستحالت غربا بفتح المعجمة وسكون الراء الدلو الاعظم فلم ار عبقريا في الناس يفري فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء الفعل العجيب ومنه قوله تعالى يا مريم لقد جئت شيئا فريا قال ابن الاثير يزعمون ان قرية اسمها عبقر يسكنها الجن فاذا راوا شيئا غريبا خارجا عن اشكاله فانقاسوه اليه حتى الناس بعطن بفتح العين والطاء مبرك الابل اشارة الى كثرة الفتوح في ايامه وازدياد شوكة الاسلام فان الماء مفسر بالرزق وايضا به الحيوة الدنيوية فضربه الاسلام الذي به الحيوة الابدية عباس بن الوليد النرسي بفتح النون واسكان الراء ابو عثمان عبد الرحمن النهدي قال النبي لام سلمة من هذا يشير الى جبريل وكان اتاه في صورة دحية ايم الله بهمزة القطع ايضا ما حسبته الا اياه اي دحية فقلت لابي عثمان ممن سمعته قال من اسامة بن زيد وبهذا يخرج الحديث عن الارسال

باب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ما يجدون في التورية في شان الرجم يقول هذا لاحبار اليهود نفضحهم ويجلدون وقد جاء تفسيره بان يسود وجهه ويركب على الحمار معلوبا فقال عبد الله بن سلام كان اعلم الناس بالتورية وكان قد اسلم من يهود قينقاع ومن ذرية يوسف الصديق من سادات الصحابة كذبتم ان فيها الرجم فوضع احدهم يده على اية الرجم هو ابن صوريا فرايت الرجل يجنى عليها بالجيم وفتح النون اخره همزة اي يميل الى المراة يقيها من الحجارة ويروى يحاني عليها ويحنى بالحاء المهملة والمعنى واحد وفي الحديث دليل للشافعي وان احصان الاسلام ليس شرطا في الرجم ووضع الباب على قوله يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ولا دليل في الحديث عليه قلت هذا من دابه فانه يستدل بالحديث الذي فيه لا انه خفاء وعبد الله بن سلام كما سيجيء هو الذي قال انا اعرف بنبوة محمد مني بابني فقال له عمر كيف ذلك قال لاني ربما خانت امه واما محمد فلا احتمال في نبوته فقبل عمر يافوخه باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية فاراهم انشقاق القمر صدقة بن الفضل اخت الزكوة ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار عن ابي معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عبد الله بن سخبرة انشق القمر

روى هذا الحديث في الباب ثلث
على عهد رسول الله شقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا
طرق وله طريق اخر وكان هذا ورسول الله والناس معه في منى المشرك والمومن وسياتي في سورة القمر من رواية
انس صار القمر فرقتين حتى راوا الحراء بين الفلقتين فقال ابو جهل هذا سحر محمد واليه يشير قوله تعالى وان يروا اية يقولوا
سحر مستمر فلما جاء الخلق من الافاق كلهم اخبروا بذلك هذه المعجزة من ابهر المعجزات واعربها فانه تصرف
في عالم الملكوت فكيف لم يتواتر تواتر القران بها اعتنت من الاعتناء بنقله وقال بعضهم كان هذا بالليل
والناس نيام ولا يكون الا لحظة الا ترى ان الخسوف لا يطلع عليه كثير من الناس قلت هذا لا فائدة فيه فانه فعل هذا بسوال
المشركين في جمع عظيم واخبر به الوارد ونص الافاق شيبان بفتح الشين وسكون المثناة وقال لي خليفة هو ابن الخياط وروى
عنه بلفظ قال لانه سمعه مذاكرة زريع بضم الزاء مصغر زريع بكر بن مضر بضم الميم وفتح الضاد عارك بكسر العين
كذا وقع من غير ترجمة محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذان الرجلان
عباد بن بشر واسيد بن حضير لا يزال طايفة من امتي ظاهرين اي قائمين بالحق غالبين على من خالفهم والحديث سلف
في ابواب العلم وموضع الدلالة هنا ان هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بالغيب عمرو بن هانى اخره بمرة فقال مالك
بن يخامر قال معاذ وهم بالشام هنا وان لم يكن مرفوعا لكن في حكم المرفوع اذ لا مجال للراى فيه وقول معاذ وهم بالشام معناه في
اخر الزمان عند فساد الخلق يكونون بالشام والا حين اخبر معاذ بهذا كان الاسلام قائما في كل البلاد لا سيما الحجاز شبيب
بفتح الشين وبالموحدتين بينهما مثناة من تحت عن عروة البارقي نسبة الى بارق قبيلة من عرب يمن ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى بالدينار شاتين فباع احدهما بدينار فاتى رسول الله بالدينار وبالشاة
هذا بيع الفضولي كذلك وانما لم يعمل به الشافعي لان شبيبا لم يروه عن عروة بل قال سمعت الناس يقولون واما ابو
حنيفة من اصله العمل بالمنقطع فقال به موقوفا على رضى صاحبه لكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وقد فسر الخير في الرواية الاخرى بالاجر والغنيمة وهذه الزيادة في اخر
الحديث اوجب رواية هذا الحديث لانه متصل وان كان اوله منقطعا عن ابي التياح بفتح الفوقانية وتحتانية مشددة يزيد
بن حميد الخيل لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر والحديث ظاهر المعنى وقد سبق في ابواب الزكوة والجهاد ويشير
الى بعض الفاظه فاطال لها في مرج او روضة المرج الموضع الذي يرعى فيه الدواب قال الجوهري والروضة مكان
يستنقع فيه الماء ولو انها قطعت طيلها ويقال طول الحبل الذي يطال به الفرس للرعي فاستنت شرفا او شرفين اي شوطا او
شوطين نشاطا ولو انها مرت بنهر فشربت ولم يرد ان يسقيها يشير الى ان نية الجهاد في ربطها كافية في حصول الاجر
ولا يحتاج الى النية في كل فعل ورجل ربطها فخرا ورياء وزيا ونواء لاهل الاسلام النواء بكسر النون المعاداة اصله النوء و
ونيتا الاسلام لان نواء اهل الكفر يوجب الاجر ما نزل على فيها اي في الحمير الا هذه الاية الجامعة الفاذة ويقال
الفذة اذ ليس في القران اجمع من قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره صبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر اي دخلها صباحا وقد خرجوا بالمساحي جمع مسحاة بكسر الميم ما يكسح به ويكنس كالمجرفة من سحا يسحو قالوا
الاية محمد والخميس اي الجيش واحالوا الى الحصن بالحاء المهملة اي انتقلوا ولجاؤا اليه الله اكبر خربت خيبر يجوز
ان يكون خبرا وان يكون دعاء انا اذا نزلنا بساحة قوم ساحة البلد والدار فناؤه والموضع الخالي عن العمارة ابن ابي فديك
محمد بن اسمعيل مولى المدنيين عن ابي هريرة قلت يا رسول الله سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك
فبسطت فغرف بيده ما اعرف فيه الفرق الحافظ من غيره معرفة الله تعالى قال ضمه فضممته فما نسيت
حديثا بعد وقد تقدم له حديثا اخر حين قال رسول الله من يبسط رداءه حتى اقضي مقالتي قال ابو هريرة فبسطتها ثم ضممت
الرداء فما نسيت من مقالته شيئا وهذا الحديث اعم واشمل والله اعلم
ورضي عنهم ومن صاحب النبي او راه من المسلمين فهو من اصحابه هذا تعريف معروف
والاحسن ان يزاد فيه قيد اخر وراه رسول الله ليدخل فيه من كان اعمى كابن ام مكتوم وقيل لا بد من طول الصحبة

وقيل

وقيل اقل سنة وقيل من ولد في زمانه وان لم يره وفي الترمذي من رواية جابر وقال حديث حسن
لا يمس النار مسلما راني او راى من راني فلت اذا كان رويته في المنام حقيقة فبشرى لمن راه في المنام ونرجو ذلك
من فضل الله ياتي على الناس زمان فيغزو فيام من الناس بكسر الفاء مهموز مرفوعا وقال الجوهري العامة يقول
بلا همز جماعة كثيرة لا واحد من لفظه من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله هذا موافق للرواية بعد خير القرون
ثلث مرات اسحاق كذا وقع غير منسوب يحتمل ان يكون ابن ابراهيم وان يكون ابن منصور لان كل واحد منهما يروى عن
النضر بن شميل عن ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران عن زهدم بالزاء المعجمة عن مضرب بكسر الراء المشددة حصين
بضم الحاء مصغرا ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون اي يظهر فيهم الزور وعدم المبالاة واما ما ورد في الحديث
خير الشهداء من يشهد قبل ان يستشهد فذلك معنى اخر يشير الى انه يقوم بالشهادة لاحياء حق المسلم من غير تهاون وكذا
الحديث بعده يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته كناية عن عدم المبالاة ويظهر فيهم السمن لانهم يأكلون كما تأكل
الانعام من غير فكر في العاقبة قال رسول الله كيف انعم وقد التقم صاحب الصور قرنه واصغى سمعه وحنى جبهته رواه
الترمذي هذا وهو من قد غفر له ما تقدم من ذنبه عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة هو السلماني وقال ابراهيم
هو النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار يريد انهم كانوا يمنعوننا من تحمل الشهادة لئلا يقع منهم خلل في الاداء
والعهد هو اليمين اي يضربوننا على الحلف لئلا نعود واكثرة الحلف وقيل يمنعوننا عن الجمع بين اليمين والشهادة والاول
احسن لان اليمين يكون عند اداء الشهادة والصغير لا يؤدي الشهادة وفضلهم منهم ابو بكر عبد
الله بن ابي قحافة بضم القاف واسمه عثمان التيمي نسبة الى الجد الاعلى تيم مرة بن كعب وهناك يلاقي نسبه نسب رسول
الله او زد اثنين في فضل المهاجرين الاولى ظاهرة واما قوله الا تنصروه فقد نصره الله يشير الى فضل ابي بكر في اخر الاية
ثاني اثنين اذ هما في الغار عبد الله بن رجاء بفتح الراء والمد اشترى ابو بكر من عازب رحلا الرحل للبعير مثل السرج للفرس
روى حديث هجرة رسول الله وقد تقدم قريبا في علامات النبوة قول عازب لا يحمل ابي الرحل حتى حدثنا حديث
الهجرة فيه اخذ الاجر على العلم هذا كان على طريق التحابب من الاصحاب وسرنا ليلتنا ويومنا حتى اظهرنا دخلنا في
وقت الظهر وقام قائم الظهيرة اي وقت الاستواء الكلام على طريق التشبيه فاذا انا براعي غنم فقلت لمن انت فقال لرجل من قريش
سماه فعرفته وفي هذا دفع الاشكال الذي يقال كيف شرب رسول الله منه من غير اذن صاحبه ووجه دفع الاشكال ان
ذلك الرجل من اصدقاء ابي بكر وقد قال الله تعالى او صديقكم قلت ان الرحيل قد سلف ان رسول الله قال الم يان للرحيل
لانا في كل منهما انما الله كما يقع مثله كثيرا من الرفقة ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما اي بالحفظ والكلاءة
سدوا الابواب الا باب ابي بكر يريد الابواب التي كانوا يدخلون منها الى المسجد وكان في هذا اشارة
الى انه الامام بعده فيكون تردده اسهل عليه ابو عامر هو العقدي واسمه عبد الملك فليح بضم الفاء مصغر ابو النضر بالضاد
المعجمة بسر بالباء الموحدة بعدها مهملة فكان رسول الله المخير بفتح الياء اي بين الدنيا والانتقال الى الله تعالى وكان ابو بكر
اعلمنا اسم التفضيل للزيادة المطلقة اذ لم يشاركه في ذلك احد دل عليه السياق امن الناس على ابا بكر قال ابن الاثير
هنا من المن الذي هو الاحسان والجود لا من المنة التي تفسد الاحسان ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وفي
الرواية الاخرى لكن صاحبكم خليل الله فعيل بمعنى الفاعل وفيه دلالة على ان الخليل مع واحد لا يكون غيره لان الخلة الدخول
في خلال الشيء واعماقه بحيث لا يحلونه جزء قد اتخذ الله ابراهيم خليلا ومحمدا خليلا ذاك مقام الربوبية
لا يشغله شان عن شان ولكن اخوة الاسلام ومودته اي بعد الخلة افضل كما جاء في الرواية الاخرى وقد سلف الحديث في ابواب
الصلوة في باب ابواب المسجد وبسطنا الكلام هناك على معنى الخلة وكذا في تفسير غاية الاماني في قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم
خليلا عن ابن عمر كنا نخير بين الناس اي يقولون فلان خير من فلان وكانوا متفقين على ان ابا بكر افضل الكل
قاله ابو سعيد الخدري تقدم حديثه مسندا في الباب
قبله معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر سليمان بن حرب ضد الصلح خالد بفتح الحاء وتشديد الميم

عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغر واسمه زهير كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير اى في ايام خلافته في الجد
اى في شانه في الميراث مع الاخوة فاجاب بانه مقدم على الاخوة نقلا عمن قال رسول الله في شانه لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا وبه اخذ ابو حنيفة وقال الشافعي وساير الائمة للجد مع الاخوة خير الامرين من المقاسمة واخذ ثلث
المال وهذا مذهب زيد بن ثابت الذي قال رسول الله في شانه افرضكم زيد الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب اتت امراة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان ترجع اليه قالت ارايت ان جئت لم اجدك كانها تقول الموت قال ان لم تجديني فاتي
ابا بكر اشارة الى انه الخليفة بعده مجالد بضم الميم وكسر اللام بيان بالموحدة بعدها شاة مثناة من تحت ابن بشر بكسر الموحدة من الشين
وبرة بالموحدة على وزن شجرة رايت رسول الله وما معه الا خمسة اعبد وامراتان الخمسة عمار راوى الحديث وبلال
وعامر بن فهيرة وشقران مولى رسول الله وزيد بن حارثة والمراتان خديجة وام الفضل امراة العباس قال سعد
بن ابي وقاص مكث سبعة ايام واني لثلث الاسلام اراد الرجال الاحرار عن عائذ الله ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء
واسمه عويمر كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه اى بذيله لقوله حتى ابدى عن ركبتيه
فقال اما صاحبكم فقد غامر اى دخل في غمرة الخصومة من غمر الشيء ستره يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا كرره ثلث
مرات يحتمل الدعاء فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر اى يتغير غضبا حتى اشفق ابو بكر اى خاف ان يصيب عمر
شيء لغضب رسول الله فجثا على ركبتيه تادبا وشفاعة لعمر فقال يا رسول الله انا كنت اظلم هل انتم تاركوا لي صاحبي كان
القياس تاركون حذفت النون تخفيفا او حرف الجر فاصل بين المضاف والمضاف اليه معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام
خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة عن ابي عثمان هو عبد الرحمن النهدي ذات السلاسل سميت هذه الغزوة ذات
السلاسل لسهولة الارض التي كانت بها وقيل لارتباط المشركين بعضهم مع بعض لئلا ينفر احد وكان وراء وادي القرى بين
المكان وبين المدينة عشر مراحل وكانت سنة سبع والامير فيها عمرو بن العاص وفيها ابو بكر وعمر وحديث الراعي
والذئب تقدم في علامات النبوة وانما رواه لدلالته على فضل الصديق وكذا حديث نزع الماء من القليب وهو البئر قبل ان تطوى
والذنوب الدلو العظيم والغرب بفتح العين وسكون الراء اعظم منه عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي
فلم ار عبقريا قد سلف ان العرب كانت تزعم ان بلد الجن يسمى عبقر وكانوا ينسبون اليه كل امر غريب يجري على ذلك العرف والعطن
مبرك العطن الابل عند الماء محمد بن مقاتل بكسر التاء من جر ثوبه خيلاء بضم الخاء التكبر ماخوذ من الخيال لان التكبر حقيقة
وحده لم ينظر الله اليه كناية عن السخط لان النظر تقليب الحدقة وهو محال عليه تعالى انك لست تفعل ذلك خيلاء دال على ان مناط
الذم هو الخيلاء من انفق زوجين اى فردين من اى صنف كان قال ابن الاثير جاء مفسرا ما شئ بالزوجان قال فرسين او
عبدين ما على الذي من تلك الابواب من ضرورة اى الدخول انما يكون من باب واحد فلا ضرورة له بالدعاء من
الابواب كلها ثم قال هل يدعى احد من الابواب فقال بلى وابو بكر منهم والمقصود من ذلك اظهار الشرف وانه يستحق الدخول
من كل واحد لاتصافه بالاعمال التي استحق بها هذا المعنى الحديث عند كل ذي فطرة ومن الشارحين من قال من تلك الابواب
تقديره من احد تلك الابواب ففيه اضمار او هو من باب توزيع الافراد على الافراد لان الموصول والجمع عامان ثم قال والمقصود
دخول الجنة فلا ضرر على من دخل من اى باب شاء انظر الى كلام افسد واى معنى تلقفه وكيف خفي عليه ان الدعاء اذا كان من
تلك الابواب فاى فائدة في السؤال بقوله فهل يدعى منها كلها عن عائشة ان رسول الله مات وابو بكر بالسنح بضم السين وسكون النون
ويروى بضم النون ايضا وفتحها في الحديث بالعالية وهي قرى في اعلى المدينة وكان الصديق يسكنها لانه كان قد تزوج من بني حارثة
فقال عمر يقول مات رسول الله قال ابن اسحق عن ابن عباس ان عمر قال والله انما قلت تلك المقالة اني كنت فهمت
من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ان رسول الله يموت بعد
امته ليكون شهيدا عليهم بابي وامي اى مفدى بهما ايها الحالف على رسلك اى تان ثم فعل اى تانى في الكلام فنشج الناس يبكون
بفتح النون وشين معجمة من النشيج وهو صوت البكاء في الحلق واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة يريدون ان يجعلوه الخليفة
بعد رسول الله في سقيفة بني ساعدة السقيفة المسقفة فقالوا منا امير ومنكم امير فتكلم ابو بكر ابلغ الناس من البلاغة وهي

ابدا الكلام

ابداء الكلام على وفق مقتضى الحال فقال حباب بن المنذر بضم الحاء وفتح الباء المخففة الانصاري السلمي وكان لبيبا ذا راي
هو الذي اشار الى رسول الله يوم بدر بالنزول على الماء فجاء جبريل الى رسول الله بذلك هم اوسط العرب دارا اى
قريش اشرف العرب والدار القبيلة كما في قوله خير دور الانصار بنو النجار وقيل اراد المنزل يريد مكة واعربهم نسبا
لانهم من ولد اسمعيل وكان الوفود والحاج يرد عليهم من كل صوب فيختارون من كل لغة احسنها احسابا جمع
حسب بفتح الحاء والسين ما يعد من المناقب وكونوا من صوفين بكل جميل فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة اما لانه فاته
الامر او لقول عمر في الرواية الاخرى نزونا على سعد وكان ضعيفا فقال عمر قتله الله لانه لم يبايع الصديق
وارتحل الى الشام فتوفي في خلافة عمر بحوران ولم يبايع احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيدي
بضم الزاء محمد بن الوليد شخص بصر النبي صلى الله عليه وسلم اى ارتفع ناظرا الى السماء في الرفيق الاعلى اى الذين
انعمت عليهم من النبيين وقيل الملائكة لقد خوف عمر الناس وان فيهم لنفاقا ووقع للاصيلي ابو بكر بدل عمر والاول
هو الصواب وفي الجمع للحميدي تفرقا بدل لنفاقا وهو قريب في المعنى قال القاضي لا ادري اهو اصلاح منه او وقع له به
رواية ابو يعلى على وزن يحيى واسمه المنذر عن محمد بن الحنفية هو ابن علي اشتهر بامه خولة من بني حنيفة من سبي في زمن
الصديق فقلت لابي اى الناس خير بعد رسول الله قال ابو بكر ثم عمر وخشيت ان يقول اى بعدهما قلت ثم انت قال
ما انا الا رجل من المسلمين لما فضل ابا بكر وعمر شق عليه فبادر الى مطلوبه وقيل انما خاف ان يقول عثمان تواضعا وهذا جرى في
ابي بكر وعمر ايضا ثم روى حديث عائشة لما ضاع منها العقد واقام رسول الله على طلبه وقد تقدم الحديث في
كتاب التيمم في بعض اسفاره كان في غزوة بني المصطلق وجعل يطعنني بضم العين بالاصبع ونحوه وبفتح العين اذا كان الطعن
بالقول فلا يمنعني الا مكان رسول الله على فخذي اى كونه مصدر يسمى اسيد بن الحضير تصغير الاثنين ابي اياس بكسر الهمزة
قال رسول الله لا تسبوا اصحابي فان قلت هذا خطاب للاصحاب فما معنى قوله لا تسبوا اصحابي قلت ذكر ابن عبد البر
انه اراد باصحابه السابقين الاولين والقرينة انه قال هذا الكلام في فتح مكة لما نازع خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف
فقال هذا لخالد ويجوز ان يراد العموم كانه استحضر من بعدهم وخاطبهم فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه فعيل بمعنى الفعل اى النصف قال الخطابي لان مدهم في الضيق خير من ذلك المبلغ في حال السعة وفيه نظر
لان السياق يدل على ان ذلك لشرف الصحبة عن شريك بن نمر بفتح النون وكسر الميم ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس في
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وجه ههنا اى وجه وجهه كقوله تعالى اني وجهت وجهي للذي فاذا هو جالس على بئر اريس
على وزن كريم بئر بقباء قال ابن مالك منصرف باعتبار المكان والاريس لغة الاكار وهذا البئر هو الذي وقع خاتم رسول الله
فيه وبالغ في نزح البئر ولم يظفر بالخاتم ومن ذلك الحين بدا امره في التراجع والخلل قال ابو موسى فقلت لاكونن بواب
رسول الله فان قلت سياتي في مناقب عثمان ان رسول الله هو الذي امره بان يكون على الباب قلت لا يمكن ان يكون
بوابا الا باذنه وقوله فانصرفت بفاء التعقيب يدل على ذلك وقوله لاكونن كلام قاله في نفسه فرحا بذلك فانه نوع خدمة
له فيه شرف على رسلك بكسر الراء تقدم مرارا اسم فعل اى تان والجر فقلت ان يرد الله بفلان خيرا فلان كناية عن اخيه
فانه لما راى ان باب الفيض مفتوح وكل من جاء بشر بالجنة وهذه البشرى لا يوازيها اعمال هو رجا ان يكون في زمرة هؤلاء
فلم يقعد فوجد القف قد ملئ من الثلاثة لم يمكن له الا ان يقعد تجاهه وكان ذلك اشارة كما قال سعيد بن المسيب الى القبور
كما وقع الامر على ذلك بشار بفتح الباء وتشديد الشين ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد احدا وابو بكر عطف على ضمير
صعد لوجود الفاصلة بالمفعول اثبت احد بالضم على البناء لانه منادى عليك نبي وصديق وشهيدان عمر وعثمان
في رواية مسلم على حراء قلت يجوز كل واحد لتعدد الواقعة وحديث عمر ومعنى كونه عبقريا قد تقدم عن قريب مرارا كنت
وابو بكر وعمر عطف على المرفوع المتصل يدل على صحة قول الكوفيين واني كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك
هذا كلام علي قلت الباب في فضل ابي بكر وهذا دل على فضل عمر قلت قوله كنت وابو بكر كاف في تقدمه وفضله
غاية لا امرائه روى عن علي ما دل على فضل عمر محمد بن زيد هكذا في اكثر الاصول وفي بعضها محمد بن كثير بدل زيد

ويوم لعثمان وشبلها عثمان فكان المسلمون ياخذون في نوبة عثمان ما يكفيهم يومين فقال اليهودي افسدت
علي فاشترى النصف الاخر منه وكان اشترى منه النصف الاول باثني عشر الفا فاشترى النصف الثاني بثمانية
الاف درهم فامعنى قوله في البخاري من يحفر كانت ركيه فاصلحها او زاد في حفرها وقا
من جهز جيش العسرة فله الجنة جيش العسرة كان في غزوة تبوك والتجهير تهيئة اسباب السفر وانما سمي جيش العسرة
لان السفر كان بعيدا كما اخبر الله تع ولكن بعدت عليهم الشقة وكان في ايام الحر والناس في قلة وقد طابت الثمار
وكان هذا في غزوة تبوك والعدو بنو الاصفر واتفق الثقاة على ان عثمان اتى رسول الله بتسعماية بعير باقتابها واحلاسها
وخمسين فرسا وقيل بماي فرس والف دينار سليمان بن حرب صد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو عثمان النهدي
هو عبد الرحمن النهدي حديث ابي موسى في كونه بوابا لرسول الله وهو في حايط سلف في مناقب الصديق والفاروق
وزاد عاصم الاحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان
غطاها قيل هذه الزيادة وهم بل كان ذلك رسول الله في بيت عايشه والراوي عايشة قلت يجوز تعدد الواقعة فلا وجه لنسبة
الوهم الى الثقاة ما امكن الجمع على ان هذه الزيادة اسندها عبد الله بن احمد في فضايل عثمان ان المسور بن مخرمة
بكسر الميم الاول وفتحها في الثاني والراء عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بفتح الياء وضم الغين اخره ثاء مثلثه قالا ما
يمنعك ان تكلم عثمان لاخيه الوليد قالا هذا الكلام لعبيد الله بن عدي والوليد بن عقبه بن ابي معيط كان اخا عثمان
من امه كان قد ولاه عثمان الكوفه وكان رجلا فاسقا شرب الخمر وصلى بالناس الصبح اربعا فلما سلم التفت الى الناس وقال
وقال اريدكم قال رجل منهم لا تزال معك في الزيادة هاجرت الهجرتين احديهما الى الحبشة والاخرى الى المدينة
ورايت هديه او طريقته في الدين قال رايت رسول الله قلت لا ولكن خلص الي من علمه ما يخلص الى العذرا في سترها
اي لم يبق شيء من هديه على مخفيا ولا على احد من المسلمين ولا غشته بكسر الشين ترك النصح والخيانة في الصحبة
من الغش وهو المشرب الكدر ثم دعا عليا فامره ان يجلده اي الوليد فجلده ثمانين فان قلت هذا يخالف
لما رواه مسلم وابو داود وغيرهما انه جلده عبد الله بن جعفر بامر علي اربعين على يده فلما بلغ اربعين قال امسك
فان عثمان لما امر عليا يجلده لم يباشره وقال لابنه الحسن قم اجلده فقال ول حارها من تولى قارها القار بتشديد
الراء البارد ضد الحار وهذا مثل اي يتولى امر جلده من كان يعتني به وتوليه الولايات قلت الصواب رواية
مسلم وقد روى البخاري على الصواب كما في مسلم في هجرة الحبشة يزيع بالباء الموحدة وزاء معجمة اخره عين مهملة
شاذان بذال معجمة معرب كنا في زمن النبي صلى الله لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي لا نفاضل
بينهم وفي رواية الطبراني ورسول الله يسمع ذلك ولا ينكر قلت لاهل السنة خلاف مشهور عثمان وعلي واجمعوا على
ان عليا افضل الناس بعد عثمان ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري موهب بفتح الهاء جاء رجل من اهل مصر
وحج البيت هذا من عدا عثمان ولهذا اراد كشف معايبه بانه فر يوم احد وغاب عن يوم بدر وعن بيعة الرضوان يوم
الحديبية ولما اعترف له ابن عمر كبر فرحا ولما بين له ابن عمر بان تخلفه يوم بدر كان باذن رسول الله لان ابنته كانت
مريضة واما يوم احد فقد غفر له لقوله تع ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا
ولقد عفا الله عنهم واما غيبته عن بيعة الرضوان فانه كان في حاجة رسول الله ولذلك رسول الله يده اليمنى في البيعة
لعثمان وكانت يد رسول الله لعثمان خيرا له من يده ولما اجاب بجواب القم المصري حجرا فقال اذهب بها الان معك
اصعد احدا او في مسلم حراء وقد سبق جواز الجمع في مناقب الصديق والفاروق قصة البيعة والاتفاق على عثمان ابو عوانة
بفتح العين حصين بفتح الصاد على وزن فعيل قال وقف عمر حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف بضم الحاء مصغر
حذ سهل بن حنيف انصاري من الاوس وكان واليا لعمر على البصرة فولاه عمر مساحة الارض ووضع الخراج
عليها مع حذيفة ولذلك قال لهما كيف فعلتما اتخافان ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال ابن عبد البر كان وضعا
على كل جريب من الارض ينالها الماء عامرا او غامرا درهما وقفيزا قال فبلغت جباية الكوفة مائة الف الف وقيل قال

عمر

عمر لئن سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن بعدي الى رجل الكثرة المال وايصاله الى المستحقين لا كظلمة
زمانتا فما اتت عليه الا رابعة او ليلة رابعة بعد ذلك الكلام فما هو الا ان كبر اي كبرة التحرم وفي رواية مالك قبل
ان يدخل في الصلوة فتلني الكلب او كلني الكلب قيل لم يعد انه انسان او اراد التشبيه به فطارا العلج الكافر الغليظ
اسمه ابو لولوة عبد المغيرة بن شعبة نصراني وقيل مجوسي بسكين ذات طرفين تسمى خنجرا لا يمر على احد يمينا وشمالا الا
طعنه قيل طعن ثلثة عشر مات سبعة فلما راى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا بضم الراء الباء كساء شبه القلنسوة
وقيل الذي القاه عبد الرحمن بن عوف والظاهر غيره فانه عمر لما طعن قدم عبد الرحمن اماما اللهم الا ان يكون
ترك الصلوة كما روى انهم ما صلوا الا قرب طلوع الشمس فصلى صلوة خفيفة قيل قرا في الركعة الاولى انا اعطيناك
وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال الصنع بفتح الصاد وكسر النون ويجوز في همزة الاستفهام المد والتسهيل اي الصانع
قيل كان حدادا وقيل نجارا وقيل نقاشا وكان يصنع الرحا كما وقع في البخاري قال قاتله الله لقد امرت به معروفا وذلك
انه قال لعمر كلم مولاي يضع عني بعض الخراج كم عليك قال لا انك صانع محسن ثم قال عمر الا تعمل لي رحا قال بلى فلما ولى
عمر قال لاعملن لك رحا يتحدث به ما بين المشرق والمغرب واعجب من هذا ما ذكر وهو ان في بلاد العجم بلدا يسمى كاشان من
غلاة الروافض لهم مزار عظيم معظم يقولون انه قبر ابي لولوة قاتل عمر ولما تواتر ان الرجل قتل هناك وضعوا شعرا معناه
مدح ولد علي ابن ابي طالب الذي نقل ابا لولوة في ليلة اليهم تامل وقل نعوذ بالله من الغواية والخذلان ان شئت
فعلت بناء الخطاب والتكلم اي ان اردت قتلنا الكل قال كذبت لانهم في الظاهر يدعون الاسلام وقيل شاب من
المسلمين فقال ابشر يا امير المومنين تقدم في ابواب الجنائز انه من الانصار فلما ادبر فاذا ازاره يمس الارض قال ردوا
على الغلام قال ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك يروى بالنون والتاء انظر في هذه الحالة لم يترك الامر بالمعروف
عليه من الرحمن تحته بكرة وعشيا يا عبد الله اذهب الى عايشة وقل عمر يقرا السلام ولا تقل امير المومنين فاني لست
اليوم اميرا لان شرط الامارة القدرة على القيام بامور فاذا انا قضيت فاحملوني ثم سلم اي على عايشة فقل يستاذن
عمر فان قلت كان قد استاذن في حياته وكانت قد اذنت فاي حاجة الى الاذن بعد الموت قلت هذا من غاية تقواه
خشي انه لما كان حيا اذنت له حياء منه نشهدكم عبد الله وليس له من الامر شيء اي الامارة لهيئة التعزية اي اذا لم يكن
له في الامر شيء فاي فايدة في حضوره فقال ليكون تعزية وتسلية في الجملة حيث ادخل في الشورى ذاخلت ما خلا فولجت
لهم اي بيتا لهم في داخل الدار يقال داخل الدار وداخلته ومنه قوله فلينفض فراشه بداخلة ازاره فلا ضرورة الى
ان يقال داخل بمعنى المدخل او المعنى من الشخص الداخل واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام الردء بكسر الراء
العون والمعين وجباة الاموال بضم الجيم جمع الجابي الذي يجمع الاموال وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم اي
الفاضل عن حاجتهم لانهم جيش الاسلام بهم سد الثغور وحماية البلدان واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب فانهم
من اولاد حرم بن قحطان ومادة الاسلام اشتقاقه من المدد قال ابن الاثير كل من اعان اخر في حرب وغيره فهو مادة له والاعراب
كانوا اصحاب الانعام والمواشي تتقوى باموالهم وزكواتهم الفقراء وابناء السبيل وجيوش الاسلام في الحروب ان يوخذ
من حواشي اموالهم جمع الحاشية وهي طرف الشيء هذا معنى قول رسول الله لمعاذ بن جبل اتق كرايم اموالهم واوصيه بذمة
الله وذمة رسوله يريد اهل الذمة وان يقاتل من ورائهم اي قدامهم لا يصل اليهم العدو والله عليه والاسلام بالرفع فيهما
اي الله والاسلام رقيبان عليه مطلعان فيه معنى القسم ولذلك اتى باللام في الجواب فاسكت الشيخان على بناء الفاعل
يقال سكت واسكت ومنه قول ابي هريرة لرسول الله اسكاتك بين التكبير والقراة وفي لفظ الشيخان تغليب لان عليا لم
يكن اذ ذاك شيخا لك قدم من رسول الله والقدم في الاسلام بفتح القاف اي افعال حسنة من كل نوع قال ابن الاثير القدم
كل شيء قدمته من خير وشر ويروى في الحديث بكسر القاف والمعنى قريب الا ان الفتح ارجح ولم يذكر طلحة لانه كان
غايبا وكان قد جعل امره الى عثمان مناقب علي بن ابي طالب كرم الله وجهه واسم ابي طالب عبد مناف وعلي
اصغر بنيه قال ابن كان اصغر من جعفر بعشر سنين وجعفر اصغر من عقيل بعشر سنين وجعفر اصغر من عقيل بعشر

ويوم لعثمان وشبلها عثمان فكان المسلمون يأخذون في نوبة عثمان ما يكفيهم يومين فقال اليهودي افسدت
علي فاشترى النصف الاخر منه وكان اشترى منه النصف الاول باثني عشر الفا فاشترى النصف الثاني بثمانية
الاف درهم فامعنى قوله في البخاري من يحفر كانت ركية فاصلحها او زاد في حفرها ووقفا
من جهز جيش العسرة فله الجنة جيش العسرة كان في غزوة تبوك والتجهير تهيئة اسباب السفر وانما سمي جيش العسرة
لان السفر كان بعيدا كما اخبر الله تع ولكن بعدت عليهم الشقة وكان في ايام الحر والناس في قلة وقد طابت الثمار
وكان هذا في غزوة تبوك والعدو بنو الاصفر واتفق الثقاة على ان عثمان اتى رسول الله بتسعماية بعير باقتابها واحلاسها
وخمسين فرسا وقيل الى فرس والف دينار سليمان بن حرب صد الصلح حماد بفتح الحا وتشديد الميم ابو عثمان النهدي
هو عبد الرحمن النهدي حديث ابي موسى في كونه بوابا لرسول الله وهو في حايط سلف في مناقب الصديق والفاروق
وزاد عاصم الاحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان
غطاها قيل هذه الزيادة وهم بل كان ذلك رسول الله في بيت عايشة والراوي عايشة قلت يجوز تعدد الواقعة فلا وجه لنسبة
الوهم الى الثقاة ما امكن الجمع على ان هذه الزيادة اسندها عبد الله بن احمد في فضايل عثمان ان المسور بن مخرمة
بكسر الميم الاول وفتحه في الثاني والماء عبد الرحمن الاسود بن عبد يغوث بفتح الياء وضم الغين اخره ثاء مثلثة قالا ما
يمنعك ان تكلم عثمان لاخيه الوليد قالا هذا الكلام لعبيد الله بن عدي والوليد بن عقبة بن ابي معيط كان اخا عثمان
من امه كان قد ولاه عثمان الكوفة وكان رجلا فاسقا شرب الخمر وصلى بالناس الصبح اربعا فلما سلم التفت الى الناس وقال
وقال اريدكم قال رجل منهم لم تزل معك في الزيادة هاجرتا الهجرتين احديهما الى الحبشة والاخرى الى المدينة
ورايت هديه اي طريقته في الدين قال رايت رسول الله قلت لا ولكن خلص الي من علمه ما خلص الى العذرا في سترها
اي الى من هو من هديه على محتذيا ولا على احد من المسلمين ولا غششته بكسر الشين ترك النصح والخيانة في الصحبة
من الغش وهو المشرب الكدر ثم دعا عليا فامره ان يجلده اي الوليد فجلده ثمانين قلت هنا مخالف
لما رواه مسلم وابو داود وغيرهما انه جلده عبد الله بن جعفر بامر علي اربعين وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال امسك
فان عثمان لما امر عليا بجلده لم يباشره وقال لابنه الحسن قم اجلده فقال ول حارها من تولى قارها القار بتشديد
الراء البارد ضد الحار وهذا مثل اي يتولى امر جلده من كان يعتني به وتوليه الولايات قلت الصواب رواية
مسلم وقد روى البخاري على الصواب كما في مسلم في هجرة الحبشة بزيع بالباء الموحدة وزاء معجمة اخره عين مهملة
شاذان بذال معجمة معرب كنا في زمن النبي صلى الله عليه لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي لا نفاضل
بينهم وفي رواية الطبراني ورسول الله يسمع ذلك ولا ينكر قلت لاهل السنة خلاف مشهور عثمان وعلي واجمعوا على
ان عليا افضل الناس بعد عثمان ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري موهب بفتح الهاء جاء رجل من اهل مصر
وحج البيت هذا من عدا عثمان ولهذا اراد كشف معايبه بانه فر يوم احد وغاب عن يوم بدر وعن بيعة الرضوان يوم
الحديبية ولما اعترف له ابن عمر كبر فرحا ولما بين له ابن عمر بان تخلفه يوم بدر كان باذن رسول الله لان ابنته كانت
مريضة واما يوم احد فقد غفر له لقوله تع ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا
ولقد عفا الله عنهم واما غيبته عن بيعة الرضوان فانه كان في حاجة رسول الله ولذلك رسول الله يده اليمنى في البيعة
لعثمان وكانت يد رسول الله لعثمان خيرا له من يده ولما اجاب بجواب افهم المصري حجرا فقال اذهب بها الان معك
صعدا احدا وفي مسلم حراء وقد سبق جواز الجمع في مناقب الصديق والفاروق قصة البيعة والاتفاق على عثمان ابو عوانة
بفتح العين حصين بفتح الصاد على وزن فعيل قال وقف عمر حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف بضم الحاء مصغر
جد سهل بن حنيف انصاري من الاوس وكان واليا لعمر على البصرة فولاه عمر مساحة الارض ووضع الخراج
عليها مع حذيفة ولذلك قال لهما كيف فعلتما اتخافان ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال ابن عبد البر كان وضعا
على كل جريب من الارض ينالها الماء عامرا وغامرا درهما وقفيزا قال فبلغت جباية الكوفة مائة الف الف وبيفا قال

عمر

عمر لئن سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن بعدي الى رجل الكرخ المال وايصاله الى المستحقين لا كظلمة
زماننا فما اتت عليه الا رابعة او ليلة رابعة بعد ذلك الكلام فما هو الا ان كبر اي تكبيرة التحريم وفي رواية مالك قبل
ان يدخل في الصلوة قتلني الكلب او اكلني الكلب قيل لم يعد انه انسان او اراد التشبيه به فطار العلج الكافر الغليظ
اسمه ابو لولوة عبد المغيرة بن شعبة نصراني وقيل مجوسي بسكين ذات طرفين تسمى خنجرا لا يمر على احد يمينا وشمالا الا
طعنه قيل طعن ثلثة عشر مات سبعة فلما راى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا بضم الراء الباء كساء شبه القلنسوة
وقيل الذي القاه عبد الرحمن بن عوف والظاهر غيره فان عمر لما طعن قدم عبد الرحمن اماما اللهم الا ان يكون
ترك الصلوة كما روي انهم ما صلوا الا قرب طلوع الشمس فصلى صلوة خفيفة قيل قرا في الركعة الاولى انا اعطيناك
وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال الصنع بفتح الصاد وكسر النون ويجوز في همزة الاستفهام المد والتسهيل اي الصانع
قيل كان حدادا وقيل نجارا وقيل نقاشا وكان يصنع الرحا كما وقع في البخاري قال قاتله الله لقد امرت به معروفا وذلك
انه قال لعمر كلم مولاي يضع عني بعض الخراج كم عليك قال الا انك صانع محسن ثم قال عمر الا تعمل لي رحا قال بلى فلما ولى
عمر قال لاعملن لك رحا يتحدث بها ما بين المشرق والمغرب واعجب من هذا ما ذكر وهو انه في بلاد العجم بلدا يسمى كاشان
غلاة الروافض لهم مزار عظيم معظم يقولون انه قبر ابي لولوة قاتل عمر ولما تواتر ان الرجل قتل هناك وضعوا اشعارا
مدح ولد علي ابن ابي طالب الذي نقل ابا لولوة في ليلة اليهم تامل وقل نعوذ بالله من الندامة والخذلان ان شيت
فقلت بناء الخطاب والتكلم اي ان اردت قتلنا الكل قال كذبت لانهم في الظاهر يدعون الاسلام وقيل شاب من
المسلمين فقال ابشر يا امير المومنين تقدم في ابواب الجنائز انه من الانصار فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض قال ردوا
علي الغلام قال ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك يروى بالنون والتاء انظر في هذه الحالة لم يترك الامر بالمعروف
عليه من الرحمن تحية بكرة وعشيا يا عبد الله اذهب الى عايشة وقل عمر يقرا السلام ولا تقل امير المومنين فاني لست
اليوم اميرا لان شرط الامارة القدرة على القيام بامور فاذا انا قضيت فاحملوني ثم سلم اي على عايشة فقل يستاذن
عمر قلت كان قد استاذن في حياته وكانت قد اذنت افلا حاجة الى الاذن بعد الموت قلت هذا من غاية تقواه
خشي انه لما كان حيا اذنت له حياء منه يشهد لكم عبد الله وليس له من الامر شيء اي الامارة كهيئة التعزية اي اذا لم يكن
له في الامر شيء فاي فايدة في حضوره فقال ليكون تعزية وتسلية في الجملة حيث دخل في المشورة دخلت داخلا او ولجت
لهم اي بيتا لهم في داخل الدار يقال داخل الدار وداخلته ومنه قوله فلينفض فراشه بداخلة ازاره فلا ضرورة الى
ان يقال داخل بمعنى المدخل او المعنى من الشخص الداخل واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم رده الاسلام الرد بكسر الراء
العون والمعين وجباة الاموال بضم الجيم جمع الجابي الذي يجمع الاموال وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم اي
الفاضل عن حاجتهم لانهم جيش الاسلام بهم سد الثغور وحماية البلدان واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب فانهم
من اولاد حرم بن قحطان ومادة الاسلام اشتقاقه من المدد قال ابن الاثير كل من اعان اخر في حرب وغيره فهو مادة له والاعراب
كانوا اصحاب الانعام والمواشي تقوى باموالهم وزكوتهم الفقراء وابناء السبيل وجيوش الاسلام في الحروب ان يوخذ
من حواشي اموالهم جمع الحاشية وهي طرف الشيء هذا معنى قول رسول الله لمعاذ بن جبل اتق كرايم اموالهم واوصيه بذمة
الله وذمة رسوله يريد اهل الذمة وان يقاتل من ورائهم اي قدامهم لا يصل اليهم العدو والله عليه والاسلام بالرفع فيهما
اي الله والاسلام رقيبان عليه مطلعان فيه معنى القسم ولذلك اتي باللام في الجواب فاسكت الشيخان على بناء الفاعل
يقال سكت واسكت ومنه قول ابو هريرة لرسول الله اسكاتك بين التكبير والقراة وفي لفظ الشيخان ثعلب لان عليا لم
يكن اذ ذاك شيخا لك قرابة من رسول الله والقدم في الاسلام بفتح القاف اي افعال حسنة من كل نوع قال ابن الاثير القدم
كل شيء قدمته من خير وشر ويروى في الحديث بكسر القاف والمعنى قريب الا ان الفتح ارجح ولم يذكر طلحة لانه كان
غايبا وكان قد جعل امره الى عثمان مناقب علي بن ابي طالب كرم الله وجهه واسم ابي طالب عبد مناف وعلي
اصغر بنيه قال ابن كان اصغر من جعفر بعشر سنين وجعفر اصغر من عقيل بعشر [illegible]

وعقيل اصغر من طالب بعشر سنين وام علي فاطمة بنت اسد توفيت مسلمة قبل الهجرة اول هاشمية ولدت هاشميا
قال ابن عبد البر كان سلمان الفارسي وابوذر والمقداد وخباب وجابر وابوسعيد الخدري وزيد بن ارقم يقولون ان
عليا كان افضل الصحابة واول من اسلم قلت محمول على انه اول من اسلم من الصبيان بويع له بالخلافة سنة خمس وثلثين
في ذي الحجة وقيل في رمضان سنة اربع وثلثين وعمره ثلث وستون وقيل سبع وخمسون وقيل ثمان وقال لعلي انت مني
وانا منك قاله في فتح مكة وسياتي مسندا بعد ومن هذه قيل انها اتصالية اي متصل بي وهذا اخذ بالحاصل والا فهي
ابتدائية ومن هذا اخذ الروافض لحمك لحمي قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار لاعطين الراية
غدا يفتح الله على يديه وفي الرواية الاخرى يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله قال الحاكم روى كثير من الصحابة
ان اول ما اعطى الراية ابو بكر ثم عمر ولم يحصل الفتح وكان علي متخلفا في المدينة لرمد به ثم قال انا اتخلف عن رسول الله
فتوجه اليه وبه الرمد فبات الناس يدوكون بالدال اي يخوضون في امر الراية من يعطى قال ابن الاثير من الدوكة وهي الاختلاط
والاضطراب فلما جا بصق في عينيه ودعا له فبرا بفتح الراء وبصق بالصاد والسين بمعنى وفي الحديث معجزتان لرسول
الله شفاء علي في الحال والفتح على يديه فاستطعمت الحديث الكلام على طريقة التشبيه يا ابا عباس بالباء الموحدة
اجلس يا ابا تراب وذكر ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان عليا ما كان يرى من فاطمة ما لا يعجبه يضع التراب على راسه
فاذا راه رسول الله يقول مالك يا ابا تراب وقيل لما اخى بين اصحابه ولم يواخ بينه وبين احد ذهب الى كثيب من الرمل فنام
عليه فجاءه رسول الله فقال قم يا ابا تراب لا تغضب انا اخوك ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد اسمه عثمان عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة وجاء رجل الى ابن عمر هذا الرجل من اشقى الناس لا يحب عثمان ولا عليا هو ذاك الضمير لعلي اي هو الموصوف
بتلك المحاسن ثم استانف الكلام بقوله بيته اوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون المراد من البيت فاطمة
فان اطلاق البيت على المراة متعارف ومعنى الاوسط الاشرف فان فاطمة اشرف رسول الله او اراد البيت حقيقة فان بيته
اذا كان اوسط بيوت دل على غاية قربه منه بشار بفتح الباء وتشديد الشين الحكم بفتح الكاف ابن ابي ليلى قال ابن الاثير هو عند المحدثين
عبد الرحمن وعند الفقهاء ابنه محمد وارغم بانفك اي الصق انفك بالرغام وهو التراب دعاء عليه بالذل والهوان فاجهد
على جهدك اي اجتهد في ضرري مهما قدرت عليه وحديث فاطمة وطلبها من النبي خادما تقدم في ابواب الخمس على مكانكما
اي كونا على حالكما من عدم القيام اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلثين كذا وقع في بعضها ان اكثر النحاة على ان الجزم باذا شاذ وفي بعضها
فكبرا بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال قال النبي عليه السلام لعلي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى قاله لما خلفه في تبوك قال المنافقون انما خلفه لكراهته واستدل الروافض على ان المراد خلافة بعد
لا هرون مات قبل موسى بل اراد خلافته لما ذهب الى الطور كما حكى الله عنه من قوله اخلفني في قومي واصلح
علي بن الجعد بفتح الجيم عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي قال اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الاختلاف سبب
هذا الكلام انه لما قدم الكوفة قال كنت رايت مع عمر عتق امهات الاولاد والان ارى بيعهن فالرايك مع الجماعة احب
قال اقضوا وترك ما كان عليه عزمه فكان ابن سيرين يقول ما يروى عن علي الا كذب بدليل هذا الحديث فانه لم يخالف الجماعة
فيها تقدم انه اكبر من علي بعشر سنين ابو عبد الله هاجر الهجرتين جاء ورسول الله قد فتح خيبر
فعانقه وقال لا ادري افتح خيبر ابا افرح ام بقدوم جعفر قتل شهيدا في غزوة موتة سنة ووجد به بضع وثمانون ضربة
في مقدم بدنه الراية بيده اليمنى تناولها باليسار فلما قطعت ضم الراية الى صدره ونادى ابن رواحة
فتناولها باليسار فلما قطعت ضم الراية الى صدره ونادى ابن رواحة فتناولها منه قتل وهو ابن اربعين سنة وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقي وخلقي قاله في فتح مكة وقد تقدم مسندا انه كان يخرج لنا العكة انه هي المخففة والعكة
بضم العين وتشديد الكاف قال ابن الاثير وعاء العسل والسمن من الجلد قال وهو بالسمن اخص ان ابن عمر كان اذا سلم
على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين ابن عبد البر عن سالم بن ابي جعدان رسول الله راى جعفرا في نومه
وله جناحان مضرجان بالدم ويروى ايضا عن ابن عباس ان رسول الله قال دخلت البارحة الجنة فاذا جعفر يطير مع الملائكة

فهذا

فهذا كان معنى قول ابن عمر السلام عليك يا ابن ذي الجناحين ذكر العباس ابو الفضل كان اسن من رسول
الله سنتين وقيل بثلث امه نتيلة بنت جناب من نمر بن قاسط قال ابن عبد البر وهي اول عربية كست البيت
الحرام الحرير والديباج وذلك ان عباسا ضل وهو صغير فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت وكان في الجاهلية رئيسا
مطاعا اليه سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وكان قد اسلم قبل بدر واراد ان يقدم على رسول الله فكتب رسول الله
اليه ان اقامتك خير لنا فانه كان يخبره باخبار المشركين ولما اسر يوم بدر قال انما جئت مكرها فلم يقبل منه رسول
الله وقال انما نحكم بالظاهر ولما اسر شدوا وثاقه فسهر رسول الله تلك الليلة فقال له في ذلك بعض اصحابه فقال اسمع انين
العباس فذهب الرجل فارخى وثاقه فقال ما لي لا اسمع انينه فقال الرجل انا ارخيت عنه فقال فارخ عن الاسرى كلهم
وكان جميلا جوادا قال رسول الله عباس اجود قريش كفا واوصلها رحما ثمامة بالثاء المثلثة ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا
استسقى بعباس وروى ابن عبد البر انه لما استسقى به ارخت السماء عزاليها حتى استوت الحفر وفيه يقول حسان بن
ثابت سال الامام وقد تتابع جدبنا فسقى الغمام بغرة العباس احيى الاله به البلاد فاصبحت مخضرة الاجناب بعد الياس
مات رضي الله عنه في خلافة عثمان وهو ابن ثمان وثمانين سنة كانت اصغر بناته
وافضلها واحبها الى رسول الله زفت الى علي وسنها خمس عشرة سنة وسن علي احدى وعشرين واصدقها علي درعه
بامر رسول الله وتوفيت وهي بنت ثلثين سنة قال ابن عبد البر كان عبد الله بن حسن بن علي عند هشام بن عبد الملك
فقال يا ابا محمد كم كان عمر فاطمة حين توفيت قال كان عمرها ثلثين وكان الكلبي حاضرا فقال كان عمرها خمسا وثلثين فقال هشام
لعبد الله ما قاله الكلبي فقال عبد الله سلني عن امي وسل الكلبي عن امه وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء
اهل الجنة وقد جاء في رواية عن ابن عباس سيدة نساء اهل الجنة مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية امراة فرعون تطلب
صدقة النبي التي بالمدينة وفدك بفتح الفاء غير منصرف قال الجوهري قرية بخيبر وليس كما قال بل موضع اخر ليس من اعمال
خيبر طلبت ميراثها ثم قال تطلب صدقته سماه اولا ميراثا باعتبار زعمها وثانيا صدقة باعتبار الواقع
ولم تكن عالمة بانها صدقة فتشهد علي ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك هذا الكلام يوهم ان هذا كان حين طلبت فاطمة
الميراث وليس كذلك بل انما كان هذا بعد موت فاطمة دل عليه سائر الروايات وانما رواه هكذا لانه سمعه مجموعا هكذا وا
بالقاف عن ابي بكر قال ارقبوا محمدا في اهل بيته اي اكرموهم لاجله من رقبت الشيء حفظته عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر
اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني فاطمة بضعة مني بفتح الباء
وقد يكسر القطعة من الشيء فمن اغضبها اغضبني وتمسك به الروافض في الطعن على ابي بكر فانه لما منعها ما انكرت هاجرته
حتى توفيت وهذا جهل عظيم فانه لو اعطاها ما سالت خالف رسول الله وابطل صدقته وكانت فاطمة ومن بعدها ياكلون
الحرام الى اخر الدهر فكان ما فعله الصديق حفظ الصدقة رسول الله ونصحا لفاطمة قرعة بالقاف وزاء معجمة وثلث فتحات
وحديث بكاء فاطمة وضحكها سلف في علامات النبوة وغيرها هو ابن العوام بن اسد بن عبد العزى بن قصي
قال ابن عبد البر اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل اثني عشرة وقيل ثمان سنين وروى عروة ابنه انه يوم اسلم كان عمره
ست عشرة سنة قال ابن عبد البر وهذا اصح الاقوال هو اول من سل السيف في سبيل الله ولما اخى رسول الله
بين المهاجرين والانصار اخى بينه وبين سلمة بن سلامة وكان يوم بدر معتجرا بعمامة صفراء ونزلت الملائكة على سيماه وروى
ابن عبد البر باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج ولا يدخل بيته منه درهم فرد بل يتصدق بكل ما له
ومدحه حسان بقصيدة وفضله على جميع الصحابة في هذا البيت وهو قوله شعر فما مثله فيهم ولا كان قبله وليس يكون
الدهر ما دام يذبل وهو احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى وفداه رسول الله بابيه وامه
يوم قريظة قتل وهو ابن سبع وستين سنة وقيل ست قتله ابن الجرموز بعد انصرافه من وقعة الجمل فان عليا كان خلافه وذكر
له حديثا ان رسول الله كان قال له انك ستقاتل عليا وانت ظالم عليه فقتله عمرو وقيل كان نائما ولما رعف عثمان
سنة كثر فيه الرعاف وقيل له استخلف قال عثمان قال الناس هذا الكلام قال بلى قال لعله الزبير قال نعم قال والذي

قاله ظنا منه كما قال
لنفسي بل انه خيرهم خير الموحدين بعده اجمعت الامة على علي
حسان فيما ذكرنا من شعره وكذا قوله وان كان لا جنهم الى رسول الله عبيد مصغر عن محمد بن المنكدر بكسر الدال يوم
الاحزاب اى في الخندق ولم يكن يوما واحدا بل اياما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير
لفظ الحواري نسبة الى الحور بفتح الحاء والواو وكان القياس الحوري نسبة اليه وهو البياض واصل هذا من حواري
عيسى بن مريم صلوات الله عليه فانهم كانوا قصارين واما عرفا فالمراد خليل الرجل وخلاصة اصحابه وهذا لا يفيد حصرا
فان كل ناصر يطلق عليه الحواري الا ان المتعارف من يكون فيه زيادة نصرة وخلوص صداقة وقد ذكر ابن عبد البر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ولكن اشتهر لان رسول الله صرح فيه بلفظ الحواري والا فلا شك ان ابا بكر وعمر وعثمان
وعلي وحمزة اولى بهذا الاسم ابن المبارك هو علي بن المبارك لا عبد الله ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير
يوم اليرموك الا تشد فنشد معك اليرموك بفتح الياء على وزن يعقوب موضع بناحية الشام كانت به وقعة بين الكفار
بني الاصفر وبين المسلمين في ايام عمر وكان النصر للمؤمنين ذكر طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب
بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب وفي مرة يلاقي نسب رسول الله وسماه رسول الله طلحة الفياض وطلحة الخير وطلحة الجود
وكان مولعا لكعب بن مالك الانصاري قال الواقدي ارسله رسول الله قبل بدر مع سعيد بن زيد الى طريق الشام يتجسسان
الاخبار ثم رجعا الى المدينة يوم وقعة بدر فاسهم لهما من الغنيمة قال طلحة والاجر يا رسول الله قال والاجر ثم لم يتخلف
في مشهد قتل في وقعة الجمل وهو ابن ستين سنة وقيل اربع وقيل اثنين وستين قال ابن عبد البر لم يختلف العلماء الثقات ان
قاتله مروان بن الحكم وكان معه في جيش عائشة وانما قتله لانه كان ساعيا لقتل عثمان ولما رماه التفت الى ابان بن عثمان
وقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك المقدمي بضم الميم وفتح الدال المشددة معتمر بكسر التاء لم يبق مع رسول الله في بعض الايام
التي قاتل فيهن غير طلحة هو يوم احد كان رسول الله ظاهر بين درعين فاتى صخرة ليصعد عليها فلم يتمكن فحمله طلحة على ظهره حتى
صعد فقال رسول الله اوجب طلحة يا ابا بكر فكان ابو بكر اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم كله لطلحة عن حديثهما اى قول ابي عثمان
لم يبق مع رسول الله غير طلحة وسعد شعبه منهما وقيل نقله عن حالهما على هذا في الحديث اسمعيل ابن ابي خالد اسمه اسمعيل البجلي حازم
بالحاء المهملة رايت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وقى رسول الله بنفسه فاصابه سهم في اصبعه
فشلت بفتح الشين والاكثرون على ان الضم خطا وقيل لغة رديئة مناقب سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب
بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وهنا يلاقي نسبه نسب رسول الله يكنى ابا اسحق احد العشرة المبشرة واحد الستة في الشورى
واول من رمى بسهم في سبيل الله وكان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث وكان من اخوال رسول الله كان يقول هذا خالي فليرني كل امرئ
خاله بشر الى انه عديم النظير جمع له بين ابويه يوم احد ودعا له فقال اللهم سدد رميته واجب دعوته وروى انه رمى
يوم احد الف سهم وهو الذي اسس الكوفة في ايام عمر وعلى يده كان فتح القادسية واكثر بلاد فارس لم يخالط عليا
ولا معاوية مات في امارة معاوية في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة حمله الرجال على اعناقهم الى البقيع قال
الواقدي توفي وعمره بضع وسبعون وقال الامام احمد توفي وعمره ثلث وثمانون سنة ولما حضره الموت دعا
على جبة فقال كفنوني فيها فاني كنت لابسها يوم بدر بنو اسد تعزرني على الاسلام اى تعيرني على تهاوني في امر من اعمال
الاسلام وقد سلف في ابواب الصلوة ان هؤلاء طايفة من اهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر ذكر اصهار النبي عليه الصلاة والسلام
قال الجوهري الاصهار اهل المرأة وهذا لا يوافق لكن نقل عن الخليل انه يطلق على الاختان ايضا منهم ابو العاص بن الربيع بن
عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف بن قصي واسمه لقيط على الاشهر وقيل هشيم وقيل مهشم لقبه جرو البطحاء اسر
في بدر فارسلت زينب بنت رسول الله قلادة كانت خديجة اعطتها وهي عروس فلما راى رسول الله القلادة رق لها
فاطلقه ورد القلادة وشرط عليه رسول الله ان يرسل اليه زينب ففعل وهذا الذي اشار اليه في الحديث ووعدني
فوفى لي ثم كان قبل الفتح في ركب من قريش مقبلا من الشام فاصاب زيد بن حارثة في سرية ذلك الركب وافلت ابو العاصي
فجاء بالليل فاستجار بزينب فاجارته فامضى رسول الله جوارها ورد اموالها وما كان معه من بضايع قريش فلما ورد

مكة

مكة وادى البضايع الى اربابها اسلم وقدم المدينة مهاجرا فرد رسول الله اليه زينب بالنكاح الاول وعاش
بعد رسول الله سنتين ان فاطمة مضغة مني بضم الميم قدر ما يمضغ من اللحم والله لا يجتمع بنت رسول الله مع بنت عدو الله
اى بنت ابي جهل واسمها جويرية وقيل جميلة وفي رواية اني لا احل حراما ولا احرم حلالا اى منعه ليس مبنيا على عدم
الجواز شرعا بل لعدم اللياقة مخلطة بخاء معجمة مكررة عن مسور بكسر الميم
بنت ثعلبة من طي من بني نبهان يزيد سعها ان ورقوسها فاغارت خيل بني قيس فاخذوا زيدا وهو غلام وهو ابن ثمان الكلبي القضاعي كانت امه سعدى
سنين فوردوا عكاظ فعرضوه على البيع فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ خبره
اهله انه في مكة عند محمد بن عبد المطلب فجاء في طلبه ابوه وعمه فقالا لرسول الله جئنا في فدائه فاحسن الينا فانكم اهل
الكرم والجود تفكون العاني وتطعمون الاسير فقال رسول الله او غير ذلك قالا ما هو قال تخيره ان اختاركم فهو لكم
وان اختارني فوالله ما انا بالذي اختار على من اختارني احدا فقالا انصفت فدعاه فقال له يا زيد من هذا قال هذا
ابي وهذا عمي قال فانا الذي رايتني فاخترني او اخترهما فقال لا اختار عليك احدا فاخرجه رسول الله الى الحجر
وقال اشهدكم يا من حضر ان زيدا ابني يرثني وارثه وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله ادعوهم لابائهم فدعي
زيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الرجال قال الزهري قال له النبي صلى الله عليه وسلم انت اخونا ومولانا قال له في
غزوة الفتح والمولى يطلق على معان والمناسب ان يكون بمعنى الناصر لان كونه عبدا له معلوم فلا يحتاج الى الاخبار
خالد بن مخلد بفتح الميم وايم الله بهمزة القطع والوصل وان كان لخليقا للامارة اى لائقا جديرا وان كان لمن احب الناس
الى ان مخففة اى انه كان بعض من القطيفة بزيادة المجمة قزعة بالقاف والزاء المعجمة وثلث فتحات دخل قايف هو الذي يلحق
الاولاد بالاباء عند الاشتباه وهذا القايف هو المجزز المدلجي واسامة بن زيد مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من
بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم استدل بسروره الشافعي على ان قول القايف حجة واجاب الاخرون بان سروره
كان لدفع طعن المشركين والله اعلم بحقيقة تارة يقول مناقب فلان وتارة يقول ذكر فلان نفسا كما قال
قبل ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انما قال ذكر دون مناقب وقيل لانه ذكر في الباب غير مناقب وليس بشيء لانه
كثيرا ما يقع مثله في المناقب كما تقدم في مناقب عمر وابي بكر ان امراة من بني مخزوم سرقت هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد
كان ذلك في غزوة الفتح فقطع يدها فتابت وحسن توبتها قال ابن عبد البركات سرقت حليا ابو عباد بفتح العين والمد وتشديد
الباء الماجشون بكسر الجيم والفتح معرب ماه كون اى لونه لون القمر ابن عمر الى رجل يسحب ثيابه فقال ليت هذا عندي
يريد نصحه في عدم جر الثياب محمد بن اسامة فقال ابن عمر لو راه رسول الله لاحبه لما فيه من مخايل الرشد وكرامة لام
ايمن ام اسامة فانها كانت حاضنة رسول الله بعد امه كما اشار اليه فيما بعد ان رسول الله كان يحب ام ايمن وما ولدته معتمر
بكسر التاء ابو عثمان النهدي نعيم بضم النون مصغر بفتح النون قال ابن عبد البر كانت ام ايمن لعبد الله بن عبد المطلب
ورثها رسول الله واسمها بركة وكانت تعرف بام الظباء وكان رسول الله يزورها وكذا ابو بكر وعمر بعده
مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب الامام في الحديث والفقه والزهد واتباع اثار النبي واعتاق الرقاب قيل اعتق
الف نسمة وكان اذا راى عبدا يواظب على الصلوة اعتقه فقيل له انهم يراؤنك بذلك فقال من خدعنا في الله انخدعنا له
ونقل عنه ابن عبد البر انه لما حضره الوفاة فقال لا احد في نفسي شيئا الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية اسلم وهو
صغير ادرك مشاهد الخندق ولم يتخلف عن سرية في ايام رسول الله ثم بعده كان مولعا بالحج اسحق بن نصر بالصاد المهملة
وكنت غلاما اعزب ويروى عزبا وهو الذي لا زوجة له وحديث رؤياه تقدم في باب قيام الليل كقرني البير الخشبتان
يكون عليهما البكرة لن ترع بضم التاء على بناء المجهول والرواية بالجزم وهي لغة في لن وفي بعضها بدون الجزم ولا اشكال
فيه وفي بعضها بلم بدل لن وفيه مبالغة من وجه اخر لانه على المضي نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل يجوز ان يكون
تمنيا وشرطا محذوف الجواب فكان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا لقول رسول الله وكانت تلك الرؤيا الهايلة
اشارة الى ان يقوم بعض الليل مناقب عمار وحذيفة عمار بن ياسر ابو يقظان عربي من قحطان الا انه لما قدم مكة

تزوج امة لبني مخزوم واسمها سمية فولدت عمارا فهو مولى لبني مخزوم مولاه ابو حذيفة المخزومي فاعتقه يكنى ابا اليقظان
من السابقين الاولين هو وابوه وامه قتلها ابو جهل وعذب عمار تكلم بكلمة الكفر وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان شهد المشاهد كلها وابلى يوم بدر بلاء حسنا وكذا يوم اليمامة في قتال مسيلمة وقال فيه رسول الله ان
عمارا ملئ ايمانا الى مشاشه وقيل الى اخمص قدمه واستاذن يوما على رسول الله فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال
من ابغض عمارا ابغضه الله وقال عليكم بابن سمية فانه لا يفارق الحق حتى يموت وقال ان الجنة اشتاقت الى علي وعمار
وسلمان وبلال وكان مع علي يوم صفين يقاتل ويرتجز بهذا نحن ضربناكم على تنزيله فاليوم نضربكم على تاويله قتل وهو
فوق تسعين سنة من عمره واما حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل وانما قيل له اليمان لانه من ولد اليمان وهو
لقب جروة بن الحارث القطعاني وانما قيل له اليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبد
الاشهل وهم اهل اليمن وهو من كبار الصحابة صاحب سر رسول الله بالمنافقين وكان عمر لا يحضر جنازة الا اذا حضرها
حذيفة ومناقبه لا تعد وليس عندكم ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وام عبد الله بنت سود بن قريم لم يعرف لها اسم
صاحب النعلين والوسادة والمطهرة كان يحفظ هذه الاشياء لرسول الله وفيكم الذي اجاره الله من الشيطان على لسان
نبيه يريد عمارا ولم نقف على كيفية قول رسول الله له في اجارته عن الشيطان وصاحب السر حذيفة والذكر والانثى
هذه القراءة لم تتواتر اوليس فيكم صاحب السواك والسواد بكسر السين السرار في الكلام قال ابن الاثير يقال ساودته
اي ساررته كادوا يستزلونني اي بالمنع عن تلك القراءة التي سمعها من رسول الله يقال استزله اذا طلب ايقاعه في الزلة
كيف جاز له مخالفة القراءة المتواترة لم تتواتر عنده وكان سماعه من رسول الله عنده قطعيا
هو عامر بن عبد الله بن الجراح مع رسول الله المشاهد كلها وسماه امين هذه الامة
حق امين واراد الصديق ان يكون الخليفة بعد رسول الله وولاه عمر امارة الشام ولما قدم عمر الشام نزل عليه
فقلله وسادة حشوها الليف فقدم له كسر ابس شعير فاعطاه عمر مائتي دينار فتصدق بها عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله الجرمي ابو عبيدة امين ايتها الامة رفع على الاختصاص فان قلت سائر اكابر الصحابة كانوا ايضا امناء
هذا لا يفيد الحصر وسلم فباعتبار غلبة هذه الصفة فيه كالحياء في عثمان عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن صلة لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم واد في يمن وبه بلاد وكان قدوم وفد نجران في سنة تسع وكان بينهم نزاع و
هم نصارى فسالوا رسول الله ان يرسل معهم من يقضي بينهم فارسل ابا عبيدة مات بالاردن في طاعون عمواس وعمره
ثمان وخمسون سماهما رسول الله بهذين الاسمين وسماهما ريحانتاه في الدنيا سيدا شباب اهل
الجنة والحسن كان اجود الناس كفا قاسم ماله ثلث مرات وكان اشبه الناس برسول الله من صدره الى الراس والحسين
اشبه به في اسافل البدن قال ابن عبد البر تواترت الروايات بان رسول الله قال للحسن ان ابني هذا سيد وكان العهد
بينه وبين معاوية ان يكون الامر بعده فدس عليه السم ثلث مرات قال ابن عبد البر وكان السم على يد امراة الحسن بنت
الاشعث الكندي قال وفي المرة الثالثة تقطع كبده ولما سلم الامر الى معاوية جاء شيخ من همدان وقال السلام عليك
عليك يا مذل المومنين قال لا تقل ذلك يا ابا عامر اني كرهت ان اقتل المومنين في طلب الملك وكان ما فعله تصديقا لقول
الصادق المصدوق ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين وفضايل لا تعد ولا تحصى مشهورة بين الناس
فلا نطول الكتاب وكانت عايشة قد اذنت ان يدفن في بيتها عند رسول الله فابى مروان بن الحكم فرد الى البقيع فدفن عند
العباس وصلى عليه سعيد بن العاص وكان واليا على المدينة فقال له حسين لولا انها سنة ما قدمتك واما الحسين
قال الواقدي علقت فاطمة به بعد ولادة الحسن خمسين ليلة ولد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل شهيدا يوم
الجمعة يوم عاشوراء سنة احدى وستين بموضع يقال له كربلا بل هو كرب وبلا قتله سنان بن ابي سنان النخعي وقيل
رجل من مذحج وقيل قتله شمر بن ذي الجوشن وكان رجلا ابرص وحز راسه خولي بن يزيد الاصبحي قال ابن عبد البر قتل معه
من ولاد فاطمة سبعة عشر رجلا وقال نائم عاتق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن هذا الحسن هذا التعليق تقدم

تقدم في ابواب البيوع مسندا ابي موسى هو اسرائيل بن موسى البصري ابو بكرة نفيع بن الحارث المعتمر بكسر التاء
ابو عثمان هو النهدي عبد الرحمن ابي عبيد الله بن زياد هو ابن ابيه الحقه معاوية بابي سفين وزعم ان ابا سفين كان
زنى بامه في الجاهلية فجعل في طست ينكت اي في راس الحسين وقيل في فمه وقال في حسنه شيئا اي عاب حسنه
وكذا الحال فان المريض يجد العسل مرا والا فالحسين شبيه برسول الله اجمل الخلق منها لكسر الميم عبدان على وزن
شعبان عبد الله المروزي عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله رايت ابا بكر وحمل الحسن وهو يقول بابي شبيه بالنبي
ليس شبيها بعلي اي مفدى بابي وقيل حلف اي على صورة الحلف ارقبوا محمدا في اهل بيته اي اكرموهم من رقبت
الشيء اذا لاحظته على الدوام لم يكن اشبه بالنبي من الحسن نبه اشارة الى ان ذلك كان في اعالي البدن والحسين في الاسافل
والاطراف قال عبد الله بن عمر لمن استفتاه من اهل العراق في رجل قتل الذباب وهو محرم فقال ابن عمر على طريق
التعجب تعجبوا اهل العراق يسالون عن قتل الذباب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ولم يسالوا عما وجب عليهم في
قتله ولو قيل الحمار عزير لرضعوا ابا لجواهر دينه وامة محمد قتلوا ابن نبيهم وسلبهم ان يدعوه يسيح في الارض مع الوحوش
لم يرضوا الا بقتله وكنا نسمع ونحن نحضر في الاشتغال بالحديث على شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر يقولون في امر يكون فيه
شين في الاسلام يا شماتة اليهود وهذا اصله بالباء الموحدة وامه حمامة من مولدات السراة
كان مولى لامراة من بني جمح وكانوا يعذبونه في الله وهو يقول احد احد الله الله وكان اكثر ما يتولى عذابه امية بن خلف
نقل ابن عبد البر في الاستيعاب ان ابا جهل اخذ بلالا وبطحه على الارض في حر الشمس والقى على صدره حجر
الرحى وكان يمر عليه ورقة بن نوفل ويقول والله لو قتلتموه لاتخذت قبره حنانا يعني مزارا ازوره لانه مقتول في حب الله و
مرضاته فقال رسول الله يوما لابي بكر لو كان عندنا مال اشترينا فلقي ابو بكر العباس فقال اشتره لي فاشتراه فلما دخل في
ملكه اعتقه وكان مؤذن رسول الله والقائم بكثير امور وهو الخازن والامين على الاموال من غير محاسبة وهو المقرب
للحضرة النبوية ولما انتقل رسول الله الى جوار الله ودار الكرامة اذن في خلافة ابي بكر ايضا فلما انتقل هو ايضا برضوان الله
قال بلال انما اذنت له لانه كان مولاي وله على النعمة وقد سمعت رسول الله يقول يا بلال عليك بالجهاد
فانه افضل الاعمال ولما قدم عمر الى الشام دعاه فاذن له فبكى عمر وبكى المسلمون على فراق رسول الله قال ابن عبد البر
بلغوا في عذابه حتى جعلوا في عنقه وكانوا يديرونه بين الاخشبين والاخشبان جبلان معروفان بمكة شرفها الله و
لما دل بلال يوم بدر على امية طايفة من الانصار فقتلوه قال ابو بكر الصديق ابياتا في بلال منها هذا البيت هنيا زادك
الرحمن خيرا فقد ادركت ثارك يا بلال كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا هذا من كال دينه الا فهو افضل من الف
مثل بلال لا يوازيه في شيء من الاشياء ولما قالوا تكلم الذيب قال رسول الله انا اومن بذلك وابو بكر وعمر لم يذكر بلالا لان
لعمر مقاما عند الله لم ينقل قضية او يامر يتعلق بالدين الا اتى الوحي على وفق قوله حتى قال له رسول الله اني اخاف
ان اخالفك فما قولك في رجل يفر الشيطان منه هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب انتقل
رسول الله الى دار البقاء ثلث عشرة سنة وقيل عشر خمس عشرة عاما اعظم مناقبه ما رواه عنه البخاري ان رسول
الله ضمه الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفسر البخاري الحكمة بالاصابة من غير النبوة وهذا تفسير غريب والمشهور
ان الحكمة علم الشرايع وقيل العلم المنفوع بالعمل والمحققون على ان الحكمة العقايد الصحيحة لقوله ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة قيل الخطابيات لعوام الناس وجادلهم اي من خالف فيهما وقد تواترت الاخبار
بفضايله وكثرة علومه وقد تقدم في مناقب عمر سواله اشياخ بدر عن معنى قوله تعالى اذا جاء نصر الله مع صغره لم يرض عمر
جواب احد غيره وفي بعض الروايات ان رسول الله قال بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين فقد نشر الله
علمه في الافاق باسرها انا ثمه بحر هذه الامة وحبرها من غير مدافع قال حسان بن ثابت فيه ابياتا اذا ما ابن عباس بدا لك
وجهه رايت له في كل احواله فضلا اذا قال لم يترك مقالا لقايل بمنتظمات لا ترى بينها فضلا نفاه ابن الزبير واخاه
عبيد الله الى الطايف وذلك ان عبد الله بن صفوان بن امية مر يوما على باب بيت عبد الله بن عباس فراى جماعة يستفتون

وفر فدخل على ابن الزبير واشتكى
ومر على دار اخيه عبيد الله فراى جماعة يتناولون الطعام منه ويسئلون معروفه
قول الشاعر فان تصبك من الايام فارعة لم ابك منك على دنيا ولا دين فقال ما انا لك يا اعرج فقال عبد الله بن عباس
ليفقد الناس واخوه يطعم الناس مما ابقيا لك مكرمة فارسل اليهما ان اخرجا من مكة والا فعلت وفعلت قال ابن عباس
لرسوله قل لابن الزبير نحن ما ياتينا الا رجلان رجل يطلب معروفا او يطلب فقها فاى هذين يمنع وما بالطائف رضى
الله عنه وكان قد عمى ونقل ابن عبد البر كلاما وكنت اشبعه ولا اصدقه وذلك ان ابن عباس راى جبريل ويشكون
اعمى وهذا الذى قالوه ان كان لرؤية جبريل فقد راه ناس كثيرون راته ام سلمة وفى حديث السؤال عن الايمان راه
عمر وخلق كثير مناقب خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم امه لبابة الصغرى بنت
الحارث اخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يكنى ابا سليمان من اشراف قريش كان فى الجاهلية اليه القبة والاعنة
وكان على الاعنة مع المشركين يوم احد وعلى الاعنة يوم الفتح مع رسول الله واختلف فى وقت اسلامه اختلافا
كثيرا قال ابن عبد البر لا يصح له مع رسول الله مشهد الا الفتح وما بعده اسلم هو وعمرو بن العاص وعثمان بن ابى شيبة وهاجروا
فلما راهم رسول الله قال رمتكم مكة بافلاذ كبدها لانهم كانوا رؤساء مشاهير وجعله رسول الله على الاعنة وكان يوم حنين
مقدمة الجيش مع بنى سليم وكان فتح مؤتة على يديه وقتل مسيلمة واكثر المرتدين وفتح الشام وسماه رسول الله سيف الله وفضايله
لا تعد فلا تطول الكلام فيها ولما حضرته الوفاة قال شهدت مائة زحف وما فى جسدى موضع شبر الا وفيه ضربة او طعنة
او رمية ثم انا اموت على فراشى كما يموت العير فلا نامت اعين الجبناء مات بحمص فى خلافة عمر وقيل مات بالمدينة والاول
هو المتواتر له دار معروفة رثاه رضى الله عنه ولما جاء نعيه بكت عليه نساء قومه فقيل لعمر فقال ما عليهن ان يبكين ابا سليمان
ما لم يكن نقع ولقلقة ونقل ابن عبد البر انه لم يبق امراة من بنى المغيرة الا وضعت لمتها على قبره اى حلقت راسها مناقب
سالم مولى ابى حذيفة قال ابن عبد البر هو مولى بنت يعار زوج ابى حذيفة اعتقته فتبناه ابو حذيفة وزوجه بنت اخيه
واصله من الفرس يعد فى المهاجرين لانه هاجر من مكة وكان يوم المهاجرين ويعد فى الانصار لان ثبيتة قال
ابن عبد البر قال عمر لما طعن لو كان سالم حيا ما جعلتها شورى على معنى انه يفوض اليه من يختاره والا فهو
من الموالى والائمة من قريش قتل شهيدا هو وابو حذيفة فى قتال مسيلمة وجد راس احدهما عند رجل الاخر سليمان
بن حرب ضد الصلح عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مناقب عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى وهذيل ابن
مدركة بن الياس وفى مدركة يلاقى فى نسب رسول الله وامه ام عبد بنت عبد ودن سواء من هذيل وقيل بنت عبد
قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة مقربا لحضرة صاحب الطهور والوساد والنعلين قال ابن
عبد البر كان يمشى امام رسول الله ويوقظه اذا نام ويستره اذا اغتسل وقال له اذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع
سوادى بكسر السين السرار فى الكلام قال رسول الله رضيت لامتى ما رضى لها ابن ام عبد وسخطت ما سخط لها
وقال من احب ان يقرأ القران غضا فليقرأ على قراءة ابن ام عبد وكان يقول لست بخير اصحاب رسول الله ولكن ما نزلت
ولو اعلم احدا اعلم منى بكتاب الله تبلغه الابل لاتيته مات فى خلافة عثمان فى المدينة واوصى الى الزبير ان يدفنه
بالليل ويصلى عليه وقيل صلى عليه عثمان وهو الذى حز راس ابى جهل يوم بدر ان رسول الله لم يكن فاحشا اى فى
كلامه فى جبلته ولا متفحشا اى متكلفا ومعاذ بن جبل جزم بتقديمه على ابى فى هذا الطريق وزواه اولا على الشك كانه تذكر
بعد النسيان او بالعكس موسى بن ابى عوانة بفتح العين وحديث علقمة مع ابى الدرداء مر مرارا سليمان بن حرب ضد الصلح
الصلح قال حذيفة ما اعرف احدا اقرب سمتا وهديا ودلا بالنبى صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد قال ابن الاثير السمت
والدل والهدى عبارة عما عليه الانسان من الوقار قلت السمت عبارة عما خلق عليه الانسان من تناسب الاعضاء والدل
بفتح الدال وتشديد اللام وكذا الدلال حسن الشمايل والمنظر والهدى ما يتعلق بالدين ذكر معاوية هو ابن ابى سفيان
بن حرب بن امية بن عبد الشمس واسم ابى سفيان صخر الحسن بن بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ابن مليكة بضم الميم مصغر
وابنه عبد الله بن عبيد الله عن ابى التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد لم ينقل عن رسول الله شيئا

فمناقب

في مناقب معاوية شورى ان ابن عباس قال انه فقيه والظاهر ان ابن عباس انما قال هذا الكلام تقية لان ابن عباس
من اعظم اصحاب على بل كان وزيراله ومشيرا مناقب فاطمة رضى الله عنها اصغر بنات رسول الله على الاصح
واحب الخلق اليه وقال النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة سلف الحديث فى اخر باب علامات
النبوة وقد اشرنا ان فى بعض الروايات مقيد بما عدا مريم المسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحه فى الثانى فاطمة
بضعة منى بفتح الباء وقد يقال بالكسر القطعة من اللحم وللحاكم مضغة بضم الميم وغين معجمة مقدار ما يمضغ من اللحم قال
السهيلى من صلى على فاطمة فقد صلى على رسول الله على فاطمة فقد صلى على رسول الله قلت من صلى على الحسن والحسين فقد
صلى على رسول الله لانهما قطعة من تلك البضعة فضل عائشة رضى الله عنها الصديقة بنت الصديق اجود الناس
النساء وافقه لم يتزوج رسول الله بكرا غيرها تزوجها وهى بنت ست سنين وزفت اليه وهى بنت ثمان او تسع وتوفى عنها
وهى بنت ثمان عشرة بكير بضم الباء مصغر قال رسول الله يوما يا عائش مرخم يجوز فيه الضم والفتح هذا جبريل يقرئك السلام
بضم الياء من الاقراء قال ابن الاثير معناه الحمل على رد السلام فان الرد كما يجب على من سلمت عليه يجب عليه على من بلغه سلام
من غايب قالوا وكذا اذا كتب السلام فى كتاب فاذا قراه المكتوب اليه يجب عليه الرد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
كمل من الرجال كثير بضم الميم وضمها الكمال بلوغ الشىء الى غاية ما يمكن فى نوعه وهو ايضا يتفاوت فى افراده بحسب القابلية
ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امراة فرعون لم يذكر فى هذه الرواية خديجة بنت خويلد وفضل عائشة
على النساء كفضل الثريد على الطعام اى على ساير انواعه والحديث سلف واشرنا الى ان اللفظ فى الاستغراق لانه ذكره بعد
ما تقدم ذكر من فضلهن على النساء لكن الفضل من كل وجه فيه اشكال لان فاطمة بنت رسول الله بضعة منه وقد نقلنا ان
رسول الله استثنى مريم قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة ما عدا مريم بشار بفتح الباء وتشديد الشين ان عائشة شكت
اى مرضت فجاء ابن عباس فقال يا ام المومنين تقدمين على فرط صدق قد اشرنا سابقا ان الفرط من يقدم القوم الى
المنزل لتهيئة الاسباب واضافه الى الصدق للقطع بوقوعه لما بعث على عمارا والحسن الى الكوفة يستنفرهم اى يطلبهم
الى قتال عائشة وطلحة والزبير خطب عمار فقال انى لاعلم انها زوجته فى الدنيا والاخرة لقوله تعالى فى اية التخيير وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما عبيد الله مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن
اسامة وحديث ضياع القلادة سلف وموضع الدلالة قول اسيد بن حضير فوالله ما نزل بك امر قط تكرهينه الا جعل
الله لك منه مخرجا وللمسلمين فيه بركة وكذا حديث عائشة ان رسول الله فى مرضه كان يقول اين انا غدا حرصا على يوم
عائشة وفيه فضل ظاهر لها وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة اى يتقصدون ليكون عيش رسول الله ذلك اليوم
هنيئا اشتقاقه من الحرى على وزن الغنى معناه اللايق والخلاقة لانه المطلوب بالعطاء والا فانه ما نزل الوحى على وانا فى لحاف
امراة منكن غيرها ولا ننقصه فوق هذا وانما قدمت ام سلمة لانها كانت ذات جمال وعزة والله اعلم
مناقب الانصار والذين تبوؤا الدار والايمان الانصار علم للذين نصروا رسول الله بعد الهجرة وهم الاوس والخزرج ومن كان
حليفا لهم من اولاد قحطان لما خرب السيل بلاد اليمن تفرقوا وفى المثل تفرقوا ايدى سبا وهم اولاد سبا بن يعرب وقال الله تع
فى شانهم ومزقناهم كل ممزق وقد اثنى الله على الانصار بعد مناقب المهاجرين عطفا عليهم بقوله والذين تبوؤا الدار والايمان
قال صاحب الكشاف معناه تبوؤا الدار واخلصوا الايمان كقول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا والتقدير جعلوا الايمان مستقرا
ومتوطنا بفتح القاف والطاء لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك ودار الهجرة والايمان قلت الاوجه
الثلثة وجوه حسنة الا ان هنا وجها اخر احسن منها وهو ان يقدر ونصروا الايمان اى اهل الايمان فان الكلام
فى الانصار الذين نصروا والذين اووا ونصروا الا ترى الى قوله تع وينصرون الله ورسوله واحسن من هذا الوجه وجه اخر
وهو ان يقدر مظهر الايمان ومنشاه رسول الله ولا يقدر شىء ويراد بالايمان مبالغة كقولهم رجل عدل هكذا ينبغى
ان يحقق المقام بالهام الملك العلام غيلان بن جرير بن عبد الله البجلى من كبار التابعين وسياتى ابوه فى مناقبه ان شاء الله
ويذكر هناك بقية احواله نسئل انسا عن هذا الاسم هل هم سموا انفسهم بذلك افتخارا ام شىء من عند الله فقال بل

من عند الله صدق والله قال تعالى من المهاجرين والانصار وفي موضع اخر اووا ونصروا او بقبل على او على رجل
من الازد بفتح الهمزة من عرب اليمن والازد ايضا طوايف قال الجوهري ازد شنوءة وازد عمان الاوس
والخزرج منهم كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله بعاث بضم الباء وعين مهملة حصن للاوس على مرحلتين من المدينة
كان بين الاوس والخزرج قتال مستمر مائة وعشرين سنة اخره يوم بعاث وكان النصر في ذلك للاوس وفي ذلك
قتل سيدهم حضير والد اسيد قدمه الله لرسوله معناه ان رسول الله كان سببا لتاليفهم اذ لو لم يأت رسول الله كان من
المحال ان يرتفع القتال واليه يشير قوله تعالى خطابا للرسول لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن
ولكن الله الف بينهم وقيل معناه ان في ذلك اليوم قتلت سراتهم فلو كانوا موجودين لاستنكفوا عن اسلامهم وليس بشيء
انا والامم خير منهم وقد اسلموا كل ايمان افترق ملؤهم ملاء القوم اشرافهم وقتلت سرواتهم جمعت سراة جمع سري وهم
سيد القوم المتقدم عليهم ابي التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد قالت الانصار والله ان هذا لهو العجب
ان سيوفنا تقطر من دماء قريش اصله ان دماء قريش تقطر من سيوفنا وفي القلب مبالغة حسنة فان اكثر صناديد قريش
قتل على يد الانصار وان غنايمنا ترد عليهم فان رسول الله اثر في غنايم حنين ابا سفيان وامثاله من المؤلفة والمراد من الغنايم
خمس الغنايم لو سلكت الانصار واديا او شعبا بكسر الشين الطريق بين الجبلين بالغ في ايثارهم على ساير الناس بما ضرب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت رجلا من الانصار

من المثل لهم
لولا الهجرة اتباعه يدل على امتناع الثاني لوجود الاول اى لولا اني مهاجر لا يمكنني ان اكون من الانصار لجعلت
نفسي معدودا منهم وفيه دلالة على فضل المهاجر على الانصار وكذلك وقع في كلامه تعالى قدم المهاجرين على الانصار
جيث ذكرهم بشار بفتح الباء وتشديد الشين زياد بالزاء بعد الياء قال ابو هريرة ما ظلم بابي وامي اى يفدى بابي وامي

اخاء النبي صلى الله عليه وسلم

اى ما نقص من حق الانصار شيئا حيث مدح الانصار
بين المهاجرين والانصار الاخاء مصدر كالمواخاة وفي هذا الاخاء كان حكمة وجوه الاول ان المهاجرين لم يكن لهم
مال وماوى بشار زكون الانصار في ذلك زيادة الالفة والمحبة ان يكون بعضهم يشد بعضا في الحروب الاترى
الى كلام سعد بن الربيع كيف اراد ان يشارك عبد الرحمن بن عوف في الاهل والمال بني قينقاع بقافين بينهما نون
كانه طايفة من اليهود من نسل يوسف الصديق صلوات الله عليه منهم عبد الله بن سلام ثم تابع الغدو اى استمر
على الذهاب الى ذلك السوق للكسب ثم جاء يوما وبه اثر الصفرة اى اثر الخلوق فانهم كانوا يفعلون ذلك في الافراح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم على وزن ضيغم كلمة يمانية اى ما امرك قال تزوجت قال ما سقت اليها اى من المهر
قال نواة من ذهب قال ابن الاثير النواة اسم لخمسة دراهم كالاوقية لاربعين درهما والنش لعشرين وقيل اراد ذهبا قيمته
خمسة دراهم وانكره ابو عبيد قال الازهري لا ادري لم انكر ابو عبيد ولفظ الحديث نواة من ذهب يدل على انه كان ذهبا
جاء رسول الله وعليه وضر الوضر بفتح الواو والضاد المعجمة الاثر والمراد به في الحديث اللطخ من الخلوق كما تقدم اولم ولو بشاة

حب الانصار

الوليمة طعام العرس وقوله ولو بشاة يدل على ان هذا اقل ما يكون
اى بعض الايمان الكامل منها بكسر الميم الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق اى من حيث انهم انصار
دين الله فلا ينافي العداوة من وجه اخر الاترى ان عمر لما كان يوم السقيفة وترى الناس على سعد بن عبادة وقال رجل قتلتم

قول النبي صلى الله عليه وسلم

سعدا قال قتله الله عن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء
الانصار انتم احب الناس الي اى من احب الناس اذ لا شك ان فاطمة واولادها احب وقد سلف في حديث عمرو بن العاص
انه سأله عن احب الناس اليه فقال ابو بكر وقال من النساء عايشة راى النبي صلى الله عليه النساء والصبيان اى من الانصار
مقبلين من عرس اى راجعين الى بيوتهم فقال ممثلا قال ابن الاثير روى بكسر الميم المشددة وفتحها اى منتصبا قال وفيه نظر
من جهة الصرف قلت الذي ذكره اهل اللغة مثل يمثل مخففا اذا انتصب قايما والذي في الحديث محمول على المبالغة واما النظر

اتباع الانصار

الذي ذكره في فتح الميم فليس بوارد لانه اراد المبالغة كان يقول فيه وهو ذو يمثل على وزن تفعل

بفتح الهمزة جمع تابع كانصار في ناصر بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين غندر بضم العين وفتح الدال الا ابن حمزة
بالحاء المهملة هو طلحة بن يزيد مولى لقرظة بن كعب الانصاري قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع المراد النصرة
والقيام معه في اول الامر والا فكل من امن به الى يوم القيامة فهو من اتباعه فادع الله ان يجعل اتباعنا منا اى
في الشرف والرتبة فدعا به اى سأل الله ان يجعل اتباع الانصار منهم فنميت بذلك الى ابن ابي ليلى عبد الرحمن هو المراد
عند اهل الحديث يقال نمى الحديث بتخفيف النون اذا رفعه على وجه الارض الاصلاح وبالتشديد اذا نسبه الى غيره
على وجه الافساد فقال قد زعم ذلك زيد قد اشرنا الى ان الزعم يستعمل في القول المحقق وزيد بن ارقم صحابي مكرم وقد قال
له رسول الله حين نقل كلام ابن سلول لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وانكر ابن ابي ونزل قوله
تعالى اذا جاءك المنافقون وفي الله باذنك يا غلام عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء

فضل دور الانصار

الدور جمع الدار وهي المحلة قال ابن الاثير والمراد القبايل لا الاماكن الاترى الى قوله دور الانصار
بنو النجار على طريقة الحمل والمراد به الفضل والقرب من الله تعالى بنو النجار بفتح النون هؤلاء بطن من الاوس وكذا
المذكورون بعضهم من الاوس وبعضهم من الخزرج ومما يجب التنبه له انه لا يقتضي ان يكون كل فرد من القبيلة المفضلة
على الاخرى خيرا من كل فرد من الطايفة الاخرى الاترى ان سعد بن عبادة بدري عقبي احد النقباء من اهل بيعة
الرضوان مع ان دار بني ساعدة فضل عليها جميع القبايل ابو اسيد بضم الهمزة وكذا ابو حميد كلاهما صحابي مكرم
او ليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار يريد ان كونهم من الخيار نعمة يجب شكرها والزيادة فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء
والخيار خير بالتشديد والتخفيف منه بمعنى ذو خير وقيل جمع خير اسم التفضيل لانه فضلهم على غيرهم وهو لان المفاضلة
انما هي بين الانصار فالمفضل والمفضل عليه يجب ان يكون منهم

قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا

حتى تلقوني على الحوض بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة غندر بضم العين وفتح الدال اسيد بن حضير بضم
الاسمين على وزن المصغر ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله الا تستعملني كما استعملت فلانا اى تولني عملا من
الاعمال قال ستلقون اثرة بعدي بفتح الهمزة والراء اسم من الاستيثار وهو منع الشيء عن مستحقه كيف طابق هذا
الجواب سؤاله ان يوليه عملا اشار بهذا الكلام الى انه اهل لذلك ولكن سياتي زمان لا يعرف لهم قدرهم
ولا يعطى حقهم فامرهم بالصبر حتى يلقوه على الحوض فانه اول مجمع لامته بعد الصراط فاذا وردوا عليه تقدمهم الى الجنة
كالبدر بين الانجم اللهم بحرمته لديك ان تجعلنا من الواردين عليه دعا رسول الله الانصار الى ان يقطع لهم بالبحرين بلد على
باب بحر فارس ويقطع بضم الياء الاقطاع ان يفرز الامام لشخص او لطايفة ارضا او خراجا قال ابن الاثير يكون ذلك
على طريق التمليك وطريق الانتفاع ولما ابوا الانفراد بذلك دون المهاجرين استحسن منهم ذلك وامرهم بالصبر
اذا اثر عليهم الامراء بعده وقوله اما لا اصله ان لا تقبلوا ذلك ما زايدة والمحدثون يميلون لف لا اشارة الى الفعل
المحذوف

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح الانصار والمهاجرة

ابو اياس
هو معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء لا عيش الا عيش الاخرة اى عيش كامل لانه الباقي الخالي عن الكدر قال الشاعر
لا طيب للعيش ما دامت منغصة لذاته بادكار الموت والهرم فاصلح الانصار والمهاجرة اى اصلح احوالهم في الدنيا
والاخرة وادخلهم في زمرة الصالحين وفي الرواية بعده فاغفر وفي اخرى اكرم والمعاني متقاربة ابن ابي حازم هو
عبد العزيز وابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار حميد بضم الحاء مصغر وننقل التراب على اكتادنا بفتح الهمزة جمع كتد
على وزن فرس ما بين الكاهل والظهر

ويؤثرون على انفسهم

مسدد بفتح الدال المشددة عن فضيل بن غزوان بضم الفاء مصغر وعين معجمة كذلك عن ابي حازم
بالحاء المهملة سلمان الاشجعي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم اى نزل به ضيفا ولما لم يجد في احدى بيوته ما يكون
له عشاء قال من يضم او يضيف الشك من الراوي فقال رجل من الانصار انا هو ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم وقال
الخطيب رجل يكنى ابا طلحة اخر وقيل ثابت بن قيس واصبحي سراجك اوقدي ماخوذ من المصباح او من الصباح

فقال ضحك الليلة او عجب من فعالكما الضحك والتعجب من الاعراض النفسانية وهما محالان عليه تعالى والمراد لازمهما
وهو كمال الرضى وقبول العمل والمخاطبون بلغاء مبدعون في انواع المجاز لا يخفى عليهم فانزل الله في شانه ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال ابن الاثير اصلها الفقر والاحتياج
اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم الضمير للانصار وهو بعض حديث الباب شاذان
بشين وذال معجمتين اخو عبدان على وزن شعبان مر ابو بكر والعباس على مجلس من مجالس الانصار وهم يبكون وكان
ذلك في مرض رسول الله فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم كان الظاهر دخلا والتقدير كل واحد واحدهما يكون الدال
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد بتخفيف الضاد اي شد اوصيكم بالانصار فانهم كرشي
وعيبتي الكرش بفتح الكاف وكسر الراء مقر غذاء الحيوان في البطن والعيبة بفتح العين وسكون الياء موضع نفائس
الاموال اراد انهم كانوا اصحاب سره وموضع اسراره ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمن بن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملائكة غسلته الملائكة لما قتل يوم احد لانه كان جنبا حين خرج من بيته والملحفة بكسر الميم والدسماء العتيقة وقيل سوداء
ووجه الجمع انها اسودت من طول اللبس

مناقب سعد بن معاذ

بن النعمان بن امرئ القيس سيد الاوس يقول
رسول الله من بني الاشهل رماه حبان بن العرقة يوم الخندق بسهم في الكحلة فمات منه بعد شهر وبعد غزوة قريظة
بايام قال ابن عبد البر عن جابر انه لما راى سعد انه ميت لانه لزمه الدم فقال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني في بني
قريظة فما قطر منه قطرة من الدم حتى حكم في بني قريظة بان يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم فانهم نزلوا على حكمه وكانوا حلفاء
الاوس فنزلوا على حكمه لعله يشفع فيهم كما يشفع ابن سلول المنافق في بني قينقاع وروى سعد بن ابي وقاص ان رسول الله
قال نزل سبعون الفا من الملائكة لجنازة سعد ما وطئوا الارض الى هذا اليوم قالت عائشة لم يكن من المسلمين
بعد رسول الله افضل من ثلثة سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن بشر وهؤلاء كلهم من بني عبد الاشهل ومعناه من
الانصار فلا يناقض الاجماع على افضلية الصديق والفاروق قال ابن عبد البر واما قول رسول الله اهتز العرش لموت
سعد فقد تواترت به الروايات قال ونزل جبريل معتجرا بعمامة من استبرق وقال يا نبي الله من هذا الذي فتحت له ابواب
السماء واهتز له العرش بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم العين وفتح الدال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير
تقدم في باب قبول هدية المشركين انها اهداها اكيدر دومة الجندل وكانت جبة من سندس فجعل اصحابه يمسونها ويعجبون
من لينها قال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ خير منها اي في الجنة وقد اشرنا سابقا ان ذكر سعد دون غيره لانه
كان قد مات في ذلك القرب او كان تسلية لبعض قومه في ذلك المجلس ولبعض الشارحين هنا امور غريبة منها قال اما لان
مناديل سعد كانت من ذلك الجنس او كان سعد يحب ذلك الجنس مساور بضم الميم وكسر الواو وابو عوانة بفتح العين الوضاح
الواسطي والختن يطلق على الاحماء والاصهار اهتز العرش لموت سعد بن معاذ الاهتزاز مجاز عن الفرح فان من استبشر بشيء
هزعطفه والمعنى ان العرش فرح بقدوم روحه وقيل اهل العرش الملاء الاعلى فقال رجل لجابر ان البراء يقول اهتز السرير
فان العرش يطلق على السرير ولما قال له الرجل هذا عن البراء قال جابر منكرا هذا بقوله انه كان بين هذين الحيين اي
اوس وخزرج فان البراء خزرجي وسعد بن معاذ اوسي ضغاين جمع ضغينة وهي الحقد سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ هذا قطع دابر الشبهة وفي لفظ الرحمن هنا دون ساير اسمائه الحسنى
لطف لا يخفى عرعرة بعين وراء مكررتين وعن ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء بعدها نون مصغر حديث
بني قريظة ونزولهم على حكم وامره بقتل المقاتلة وسبي الذراري تقدم في اول مناقبه انفا ولما حكم بذلك قال رسول الله حكمت
بحكم الله او بحكم الملك بكسر اللام هو الله تعالى ويروى الملك بفتح اللام اي حامل الوحي وروى ابن كثير في النهاية
انه قال حكمت بحكم الله فوق سبع ارقعة قال وهو جمع رقيع وكل سماء يقال لها رقيع وقيل الرقيع سماء الدنيا ففيه تغليب

مناقب اسيد بن حضير وعباد بن بشر

اسيد بن حضير من سادات الاوس كان احسن الصحابة صوتا وقد

سلف استماع الملائكة الى قراءته واختلف في كنيته على خمسة اقوال قال ابن عبد البر والاصح ابو يحيى وكان من الرماة
مع رسول الله يوم احد وجرح سبع جراحات ولما قدم عامر بن الطفيل واربد الى رسول الله وسالاه ان يجعل لهما شيئا
من ثمر المدينة اخذ اسيد رمحه وشرع يضرب على رؤسهما ويقول اخرجا ايها الهجرسان قال الاصمعي الهجرس بكسر الهاء
والجيم الثعلب مات في خلافة عمر فحمل جنازته بنفسه الى البقيع وصلى عليه واما عباد بن بشر فهو ايضا من سادات
عبد الاشهل وقد اشرنا في مناقب سعد ان عائشة قالت انه لم يكن افضل منهم كلهم من بني عبد الاشهل سعد بن معاذ
واسيد بن حضير وعباد بن بشر يكنى ابا بشر وقيل ابو الربيع هو احد الخمسة الذين قتلوا كعب بن الاشرف واليه اشار بقوله
وكان الله سادسنا فانثنينا بانعم نعمة واعز نصر وروت عائشة ان رسول الله كان عندها في ليلة فسمع صوت قارئ
فقال يا عائشة صوت عباد بن بشر قلت نعم قال اللهم اغفر لعباد

مناقب معاذ بن جبل

الخزرجي يكنى ابا عبد الرحمن اعلم
الناس بالحلال والحرام ولما ولاه رسول الله من مخاليف الجند بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول
الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله قال ابن عبد البر روايته
عن ابن مسعود ان معاذا من بلاد حمص كان امة قانتا لله قال وكان شابا جميلا طوالا احسن الشعر عظيم العينين براق الثنايا
اجود الناس لا يمسك مالا واذا لم يجد عنده شيئا اداه من الناس فشكوه الى رسول الله فباع ماله في اداء ديونه فقام
فقام مفلسا فبعثه رسول الله الى اليمن ليصيب مالا فقدم بمال بعد رسول الله فقال ابو بكر لا اخذ منه شيئا وقال عمر يا معاذ
اد المال الى ابي بكر فقال انما ارسلني رسول الله لما راى من افلاسي ثم جاء الى عمر وقال رايت في المنام اني اشرفت على
الغرق وانت خلصتني منه فجاء بالمال مع عمر الى ابي بكر فقال ابو بكر لن يطيب احد منك فاذهب به فقال عمر الان
قد حل لك اخذه مات وهو ابن ثمان وثلثين سنة في طاعون عمواس بالشام وعمواس قرية بين رملة وبيت المقدس
كان ابتداء الطاعون بها قال ابن عبد البر نقلا عن الزهري ان عمرو بن العاص لما وقع الطاعون بالجابية ايها الناس
تفرقوا عن هذا الطاعون فانه بمنزلة النار فقال له معاذ بن جبل لانت اجهل من حمار اهلك سمعت رسول الله يقول الطاعون
اللهم اذكر معاذا وال معاذ فيمن يذكر في هذه الرحمة

مناقب سعد بن عبادة

بن دليم سيد الخزرج احد النقباء ليلة العقبة
الاكثرون على انه شهد بدرا والذين قالوا لم يشهدها قالوا ضرب له رسول الله بسهم قال ابن عبد البر كان لدليم اطم في
كل عام له يوم ينادي مناديه على الاطم من اراد الشحم واللحم فليات دار دليم فلما مات دليم نادى ابنه عبادة فلما مات نادى
ابنه سعد وكان دليم يهدي لمناة صنم لهم كل عام عشر بدنات وكذلك كان يفعل عبادة وبعده سعد الى ان اسلم وكان قيس
ابنه يهدي في الاسلام الى الكعبة ولما هاجر رسول الله ولم يدر اهل مكة الى اين وجه سمعوا ليلة على ابي قبيس صائحا
يقول فان يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف فظنوا انه يريد سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد هذيم بن قضاعة
فلما كان الليلة الثانية سمعوا على ابي قبيس الا يا سعد سعد الاوس كن انت ناصرا ويا سعد الخزرجين الغطارف وكان يوم الفتح بيده
راية رسول الله فاخذها منه واعطاها لابنه قيس وقيل بل اعطاها الزبير وقيل عليا ولما بويع لابي بكر لم يبايع وخرج الى
الشام فمات بحوران قتلته الجن فرأوه ميتا في مغتسله وسمعوا الجن يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين
فلم نخط فؤاده قال الخطابي اوله بعضهم بان اصابوه بالعين فالسهمان كناية عن العينين قالت عائشة وكان قبل ذلك رجلا
صالحا تقدم في قصة الافك شرحه وارادت بذلك انه لم يكن من اصحاب الافك ولكن ابن سلول المنافق كان خزرجيا حملته
الحمية له على ذلك الكلام اسحق قال الغساني لم اجد احدا نسبه في هذا الموضع لكن نسبه البخاري في باب مقدم النبي صلى
الله عليه وسلم اسحق بن منصور عن عبد الصمد لكن ذكر ابو نصر ان ابن منصور واسحق بن ابراهيم يرويان عن عبد الصمد و
حديث المفاضلة بين الدور تقدم انفا

مناقب ابي بن كعب

بن قيس الخزرجي البخاري احد القراء بل اقرا الناس امر الله رسوله
ان يقرا عليه سورة لم يكن وفي رواية قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ومعنى قراءة رسول الله انه كان اشد قابلية في
باب القراءة ياخذ منه طريق التلاوة والمد وغير ذلك ولا ابي احد فقهاء الصحابة واحد الكتاب للوحي وكتب مراسيم رسول
الله في الامور من الاقطاعات والرسايل ليس على ذلك اكثر مواظبة منه ومن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر يروى مرسلا

اقراكم ابى واقضاكم على وافرضكم زيد واعلم الناس بالحلال والحرام معاذ بن جبل وبالجملة محاسنه فى غاية الكثرة وقد تكلف
بعضهم فى ايثار لم يكن على سائر السور بان فيها ذكر الاخلاص فى الدين وذكر المومنين والمشركين واهل الكتاب وذكر مال
المومنين واهل النار فريق فى الجنة وفريق فى السعير وحديث الباب سلف فى مناقب ابن مسعود مناقب زيد بن ثابت بن الضحاك
الانصارى الخزرجى اول مشاهده احد وكان ممتازا بالفرايض والقران قال ابن عبد البر حديث انس جمع القران على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد فقد عارضه قومه بانه
اذا كان جامعا للقران فلماذا كان يدور على الناس فى جمعه حتى قال كنت اجمعه من صدور الرجال والرقاع والعسب وهذا
الذى ذكر ليس بوارد لان شرط القراءة التواتر وانما جمع استظهارا لحفظه مناقب ابى طلحة زيد بن سهل النجارى الخزرجى
احد النقباء شهد مع رسول الله المشاهد كلها قتل يوم حنين عشرين مشركا واخذ اسلابهم ولم يتخلف فى مشهد من المشاهد
وسرد الصوم بعد رسول الله اربعين سنة انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم اى يوم احد وابو طلحة بين يدى النبى
مجوب به عليه بحجفة بتقديم الجيم على الحاء اى متترس عليه من الجوبة وهى الترس والحجفة الترس الكبير من الجلود وكان ابو
طلحة شديد القد بكسر القاف وتشديد الدال الوتر وبالفتح مد القوس ونزعه قال ابن الاثير وكان الرجل يمر معه الجعبة من
النبل فيقول انثرها لابى طلحة لانه ارمى من الذى معه النبل ولقد رايت عايشة وام سليم اى خدم سوقهما تنقزان القرب
على متونهما الخدم بفتح المعجمة ودال مهملة جمع خدمة وهى الخلخال اصله سير غليظ يشد فى رسغ البعير قال ابن الاثير تنقز فعل
لازم معناه الوثوب وانتصاب القرب بنزع الخافض قال ويروى بضم الياء من باب الافعال فانتصابه على المفعولية ويروى برفع
القرب على الابتداء على ان الجملة فى محل النصب على الحال ولقد وقع السيف من يد ابى طلحة مرتين او ثلثا من النعاس وهو الذى
اشير اليه فى قوله تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه فان ذلك الامر الشديد وانهزام الجيش الحال يقتضى الرعب والخوف فالنوم
مع الامن كان من نعم الله وقد قيل النوم فى موطن الحرب من الله وفى الصلوة من الشيطان مناقب عبد الله بن سلام ابو يوسف
الاسرائيلى من نسل يوسف الصديق كان اسمه حصين سماه رسول الله عبد الله كان من احبار اليهود فلما قدم رسول الله ذهب
اليه فلما رآه من بعيد قال وجهه ليس بوجه كاذب وقال اول ما سمعته يقول ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا
الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة وروى ابن سلام عن عبد الله بن سلام قال كنت على نخل اقتطف الثمر اذ سمعت
قايلا يقول قدم محمد فقلت الله اكبر وكانت عمتى تحت النخل فلما سمعت منى التكبير قالت ويلك لو كان موسى بن عمران ما كبرت
هذا التكبير قلت يا عمتاه هذا اخو موسى بن عمران قالت فذاك اذا واسلمت سعد عن سعد بن ابى وقاص سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لاحد يمشى على وجه الارض انه من اهل الجنة الا عبد الله بن سلام وروى ابن عبد البر عن معاذ بن جبل
انه قال رسول الله لعبد الله بن سلام انه عاشر عشرة فى الجنة فان قلت سعد بن ابى وقاص من العشرة المبشرة بالجنة فكيف
قال لم اسمع رسول الله يقول لاحد انه من اهل الجنة غيره قلت ربما لم يسمع حين حدث بهذا الحديث ثم سمع او يكون
سمع هذا مشافهة وسمع حديث العشرة من غيره وفيه نزلت هذه الاية وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله ونقل ابن عبد
البر عن الحسن وعكرمة انهما انكرا هذا فان السورة مكية وعبد الله اسلم بالمدينة والجواب عن هذا ان كون السورة مكية
لا يلزم ان يكون كل اية منها مكية وايضا قوله تعالى قل ارايتم ان كان من عند الله وشهد شاهد من بنى اسرائيل لا يقتضى ان
يكون الشهادة وقت النزول وايضا لا يلزم ان يكون وقت السوال مسلما الا ترى الى قوله تعالى فان كنت فى شك مما انزلنا
فسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك عن ابى النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم ازهر بفتح الهمزة عن ابن عون اخره نون
اسمه عبد الله عباد بضم العين وتخفيف الباء قالوا هذا من اهل الجنة اى عبد الله بن سلام قال والله ما ينبغى لاحد ان
يقول ما لا يعلم كانه انكر على من جزم بانه من اهل الجنة فان رسول الله لم يتلفظ بذلك لكنه لزم ذلك من قوله فانه
اخبر بانه يموت على الاسلام فانا منصف بكسر الميم وحكى فيه الفتح للخادم وفى الرواية الاخرى وصيف على وزن
كريم وهو الخادم ايضا فقال الروضة الاسلام انه يوصل الى روضة الجنة اولان انواع كازهار الروضة وذلك العمود
عمود الاسلام اى اركانه من الايمان والصلوة والزكوة والصوم والحج وتلك العروة الوثقى فعلى من الوثاقة الطاهرة

انه

انه تصديق القلب المنجى على طريقة الاستعارة تشبيه المعقول بالمحسوس المحكم كما اشير اليه فى قوله تعالى لا انفصام
لها فان قلت قوله فاستيقظت وانها فى يدى حقيقة او اريد معناه المجازى قلت كونها حقيقة امر جائز
ولكن كونها مفسرة بما اشرنا اليه من موتة على الاسلام من كلام رسول الله دال على انه مجاز والاستيقاظ عبارة
عن الموت الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ابى بردة بضم الباء وسكون الراء عن ابيه قال اتيت المدينة فلقيت عبد الله
بن سلام فقال الا تجى فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل فى بيت التنوين فى بيت عوض عن ياء الاضافة وهذا كما يقول
واحد منا لصاحبه ادخل بيتى لتحصل به البركة وقيل معناه تدخل فى بيت عظيم لانه دخله رسول الله وهذا لو صح ان
رسول الله دخل بيته كان وجها ولكن لم نقف على ذلك اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او شعير
او حمل قت بفتح القاف وتشديد التاء معروف فلا تاخذه فانه ربا ليس معناه انه ربا شرعى بل معناه زيادة على حق لك
فهو فى معنى الربا تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها هى بنت خويلد بن نفيل بن عبد العزى بن قصى كانت
فى الجاهلية تدعى الطاهرة كانت عند ابى هالة التميمى ثم خلف عليها عتيق بن عائذ المخزومى ثم تزوجها رسول الله
وعمرها اربعون سنة وعمر رسول الله احدى وعشرون سنة وقيل ثلثون وقيل خمس وعشرون سنة قال ابن عبد
البر وهذا القول اكثر فاقامت مع رسول الله اربعا وعشرين سنة وتوفيت وهى بنت اربع وستين سنة واتفقوا على
ان اولاده كلها منها سوى ابراهيم فانه من مارية فولدت له القاسم به كان يكنى وهو اكبر اولاده وزينب وام كلثوم ورقية
وفاطمة هذا مما لا خلاف فيه وقيل له ثلثة اخرى عبد الله والطيب والطاهر قال عبد العزيز الجرجانى النسابة الطيب
والطاهر لقبان لعبد الله وغير هذا تخليط هذا كلامه واتفق العلماء على ان خديجة اول من امن بعد ورقة واول من صلى
بعد رسول الله محمد كذا وقع غير منسوب قال الغسانى ابن السكن محمد بن سلام وكذا البخارى فى بعض المواضع محمد بن سلام
عن عبدة وكذا قاله ابو نصر عبدة بفتح العين وسكون الباء خير نسايها مريم وخير نسايها خديجة الضمير للارض وقيل
كل واحدة بزمانها والضمير لبنى اسرائيل والعرب وان لم يسبق ذكرهما لدلالة القرينة هذا وقد روى ابن عبد البر من طريقين
خير النساء مريم ثم فاطمة ثم خديجة امره الله ان يبشرها ببيت من قصب قال ابن الاثير القصب اللؤلؤ المجوف المستطيل
كالقبة وفى الرواية بعدها لا صخب فيه ولا نصب الصخب ارتفاع الاصوات والنصب التعب قيل انما كان البيت
بهذا الوصف لانها اسلمت من غير قيل وقال ومراجعة معا فى الكلام جزاها من جنس العمل قالت عايشة وتزوجنى بعدها
بثلث سنين قال ابن عبد البر توفيت خديجة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع وقال قتادة بثلث سنين قال وقول قتادة
اصح وقاله ابن اسحق والامام احمد وكذا قاله عروة ابن الزبير لما سئله عبد الملك بن مروان قال ابن عبد البر بعدما ذكر
هذه الاقوال واختار قول قتادة قال واعرس بها بالمدينة فى شوال على راس ثمانية عشر شهرا من مهاجره الى المدينة
فمن قال المراد بقول عايشة تزوجنى بعد خديجة بثلث سنين المراد الدخول لان مدة العقد اكثر من ثلث سنين فقد
خالف نقل هولاء الثقات وانما التبس عليه من قولها تزوجنى بعدها فان طايفة ذهبوا الى ان خديجة توفيت قبل الهجرة
بخمس سنين فربما قالت له اى عايشة كان لم يكن فى الدنيا امراة الا خديجة فيقول انها كانت وكانت كناية عن كثرة صفاتها
الحميدة محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن ابى زرعة بضم الزاء المعجمة اسمه هرم استاذنت
هالة بنت خويلد بضم الخاء اخت خديجة لم ار احدا ذكرها فى الصحابة اللهم هالة كانه بادر شكر الله انعم عليه بزيارتها
ما تذكر من عجوز من عجايز قريش حمراء الشدقين كناية عن سقوط الاسنان قد ابدلك الله خيرا منها الظاهر انه ارادت
نفسها ذكر جرير بن عبد الله البجلى قال ابن عبد البر يكنى ابا عبد الله قال وبجيلة ام القبيلة بفتح الباء بنت صعب بن
على بن سعد العشيرة وقال ابن اسحق بجيلة ابن انمار بن نزار قال جرير اسلمت قبل انتقال رسول الله الى دار البقاء باربعين
يوما قال ابن عبد البر ولما اقبل وافدا على رسول الله قال يطلع عليكم خير ذى يمن كان على وجهه مسحة ملك فطلع
جرير وكان عمر بن الخطاب يقول جرير بن عبد الله يوسف هذه الامة وكان سيدا فى قومه مطاعا وهو الذى
قال لعمر لما وجد رايحة فى مجلسه عزمت على صاحب الرايحة الا قام فتوضا فقال جرير اعزم علينا كلنا يا امير المومنين

فقال عمر مازلت يا جرير في الجاهلية والاسلام وكان سيدا من اصحاب الامام علي وكان رسول علي الى معاوية
وله معه قصة طويلة قال جرير كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة بفتح الخاء واللام والصاد قال ابن الاثير
اسم البيت وقيل اسم الصنم وفيه تطرف فان الجوهري قال كان فيه صنم يسمى الخلصة وكان صنم خثعم ودوس وبجيله وكان
يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية ظاهر هذه العبارة يوهم ان ذلك البيت كان يسمى بهذين الاسمين وليس كذلك
قال النووي التقدير والكعبة الشامية كان يقال عند الناس للبيت الشريف المعظم شرفه الله قال بعض الشارحين نقلا
عن النووي ما نقلنا ونقل عن القاضي ان ذكر الشامية هنا غلط قال واقول الضمير في له راجع الى بيت والمراد بيت الصنم
ثم فسره بقوله اي يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط انظر كيف خبط ذكر حذيفة بن اليمان
من سادات الصحابة صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه غيره العارف بالمنافقين وبالفتن وفي حديث مسلم ان رسول
الله اخبره بما يقع الى قيام الساعة وابو اليمان بتخفيف النون اسمه حسيل بضم الحاء قال ابن عبد البر انما قيل له اليمان لانه
نسب الى جده اليمان وهو جروة بن الحارث وجروة عبسي وانما قيل له اليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة
وحالف بني عبد الاشهل والانصار من اليمن فمن قال اليمني ثم انصاري فقد قال لما ليس بواقع رجاد بفتح الراء والمد لما كان يوم
احد هزم المشركون على بناء المجهول فصاح ابليس عباد الله اخراكم نصب على الاغراء اي الزموا الطائفة المتأخرة فاجتلدت
مع اخراهم اي ضرب كل طائفة الاخرى بالسيف ومنه الجلاد والجلد في الحد الضرب فوالله ما احتجزوا اي ما امتنعوا
من الحجز وهو المنع ومنه الحاجز بين الشيئين قال ابن عبد البر الذي قتله عتبة بن مسعود فحكم رسول الله فيه بالدية فلم يقبلها
حذيفة بقيه خير منها حتى لقي الله فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير منها حتى لقي الله كذا وقع وفي بعض الروايات بقية حزن
وهو ظاهر اسلمت يوم الفتح بعد زوجها شهدت احدا وهي ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
التي مثلت بحمزة وشقت بطنه واخذت كبده وشوته واكلت منه وقيل لاكته وكان حمزة قد قتل اباها يوم بدر ولما اخذ
رسول الله البيعة على النساء كانت بينهن متنكرة فلما قال ولا يسرقن ولا يزنين قالت وهل تزني الحرة او تسرق فلما قال ولا
يقتلن اولادهن قالت ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فعرفها رسول الله عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي قالت
هند يا رسول الله ما كان على الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك الخباء بكسر الخاء والباء الموحدة بيت
من بيوت العرب يكون من وبر وصوف قال ابن الاثير يطلق على المنازل ايضا قلت هنا هو المراد ثم ما اصبح اليوم على
وجه الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك قال وايضا والذي نفسي بيده ظاهره يدل على انه قال احب عز اهل
خبائها وقال النووي معناه وايضا ستزدادين في المحبة كلما تمكن الاسلام في قلبك ان ابا سفيان رجل مسيك بكسر الميم
وتشديد السين شديد الامساك قال ابن الاثير ويروى بفتح الميم وتخفيف السين وهو البخيل قال والاول هو المحفوظ
وفي الحديث دلالة على جواز قصد الحق من مال الظالم ذكر زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى يلاقي نسبه
نسب رسول الله في كعب بن لؤي قال ابن عبد البر ذهب هو وورقة بن نوفل الى الشام يطلبان الدين اما ورقة فتنصر
واما زيد فقال له الراهب ما تطلب قال دين ابراهيم فاقبل وهو يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا فتوجه الى مكة فقتل
في بلاد لخم وقيل بالبلقاء قبل البعثة بخمس سنين وقيل بل كان بلغه مبعث رسول الله قال ابن عبد البر قال ابنه سعيد يا رسول
الله ان زيدا كما قد علمت فاستغفر له فقال يبعث يوم القيامة امة وحده كان موحدا في الجاهلية لم يعبد صنما قط و
شعره يدل على ذلك . اربا واحدا ام الف رب . ادين اذا تقسمت الامور . تركت اللات والعزى جميعا . كذلك
يفعل الرجل البصير ان رسول الله لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح بالحاء المهملة على وزن جعفر موضع في
طريق التنعيم وقيل واد بارض قران فقدمت سفرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل الا نبي ما كان ياكل
ما ذبح على الانصاب فان قلت كيف اكل منها رسول الله قلت ليس في الحديث انه اكل منها ولئن سلم لم يلزم ان
يكون مما ذبح على الانصاب هنا ولكن قال ابن عبد البر اكل منها ولما سمع ذلك الكلام من زيد لم ياكل بعد الى ان
بعث فلقي عالما من اليهود فاراد ان يدخل في دينه فقال لا تكون على ديننا حتى تاخذ نصيبك من غضب الله

كيف صدر الكلام من اليهودي قلت كان عالما بقرب البعثة ونسخ شرعهم ارشده الى الصواب قال زيد فهل تدلني على
غيره قال ما اعلمه الا ان يكون حنيفا قال زيد وما الحنيف قال دين ابراهيم الحنيف لغة المائل وانما قيل لمن على دين
ابراهيم حنيفا لكونه مائلا عن كل باطل وكان يحيي الموؤدة قد سبق وجه احيائها بانه كان يخلصها من القتل ترعرعت
براء وعين مهملتين اي نشأت وكبرت روى ابن سعد في الطبقات والطبراني ان عامر بن ربيعة لقي زيدا فاوصاه زيد
بان رسول الله سيبعث فان ادركته فاسرع اليه بنيان الكعبة الشريفة
خمس مرات اول من بناها الملائكة ثم بناها ابراهيم خليل الله ثم في الجاهلية فانها احترقت ثم ابن الزبير اسس على قواعد
ابراهيم ثم الحجاج اعادها كما كانت في زمن رسول الله وكان بناء الجاهلية سنة خمس وعشرين من عام الفيل وعمر رسول
الله اذ ذاك ايضا خمس وعشرون وفي ذلك العام تزوج خديجة ولما رفعوا الجدار الى موضع الحجر اختلفوا في وضع الحجر وبلغ
الامر الى ان تداعوا الى السلاح ثم وقع الاتفاق على اول داخل من هذا الباب يكون حكما بينهم لا يتجاوز عنه فدخل
رسول الله وكان بينهم يدعى بالامين لفرط امانته وديانته عندهم والصدق في الاحوال حتى ان الرجل يوصي انسانا بان ياتيه سريعا ولا
يبرح عن مكانه حتى ياتيه فاقام يوما وليلة حتى وافاه ولما حكموه الهمه الله امرا رشيدا فقال ائتوني بثوب فجاؤا به فقال ضعوا الحجر
فيه فلما وضعوه قال لياخذ كل قبيلة بطرف من الثوب فاخذوا فلما ساوى الحجر المكان من الركن اخذه بيده فوضعه في موضعه
ففاز بالوضع دون الكل واصلح الله ببركته بين الطوائف هكذا يكون مقدمات النبوة وتباشير الرسالة على الموصوف بهما
افضل الصلوات واكمل التسليمات وحديث الباب هنا ان الكعبة المعظمة لما بنيت ذهب رسول الله والعباس ينقلان الحجارة
فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك على دأب الجاهلية من كشف العورة والطواف عريانا وكان
رسول الله في اول نشأته محفوظا من كل ما يشين مروة وديانة وقيل قول عمه احتراما له فعوتب على انه لم يكن ذلك من شانه وكذلك
حال المقربين لا سيما اذا كان سيد المقربين فوقع فطمحت عيناه الى السماء اي ارتفعت اي من شدة الوقوع والالم او توجها
الى الله بالانابة لعلمه بانه انما جاء من ذلك الفعل الذي لم يلق به وهذا الوجه اقرب والاول اظهر لم يكن على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم حول البيت حائط يريد الحجر لما كان عمر اي ايام خلافته فبنى حوله حائطا الان ذلك من داخل البيت حكما لانه
من اساس ابراهيم وقيل ليس كله بل مقدار ستة اذرع فاراد بذلك بيان اساس البيت لئلا يطوف انسان داخل فان طوافه باطل لانه
طواف في البيت لا بالبيت مخالف للنص وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق باب ايام الجاهلية مصدر في الاصل
غلب في عرف الشرع على زمان الفترة بين عيسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اخيه عيسى لظهور الجهل والشرك بالله
من جميع الطوائف اهل الكتاب وعبدة الاوثان والمجوس كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش هو اليوم العاشر من المحرم قال
ابن الاثير وهذا الاسم اسلامي لم يكن في الجاهلية ثم الحق به الالف سوعا وشرح الحديث تقدم في ابواب الصوم والحديث معروف
مشهور كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ليس لهم في ذلك ما يتمسك به الا انه من مخترعاتهم كالطواف عريانا وعدم الوقوف
بعرفة ولذلك ابطله الشارع مسلم ضد الكافر وهيب بضم الواو مصغرا ابن طاوس عبد الله كانوا يسمون المحرم صفر كانوا يقدمون هذا الاسم
لان محرم كان من الاشهر الحرم وكان رزقهم من الغارات وكان ثلاثة اشهر يطول عليهم فيجعلون اسم المحرم مكان صفر وبالعكس
جهلا منهم كما اخبر الله عنهم بقوله ليواطئوا عدة ما حرم الله قال ابن اسحق اول من اخترع هذه البدعة قلمس بفتح اللام وتشديد الميم المفتوحة
وهو رجل من مضر من نسل خزيمة واستمر ذلك في اولاده آخرهم جنادة وعليه قام الاسلام وكان ينادي في ذلك اذا اخذ الحاج
وفي ذلك يقول شاعرهم . السنا الناسئين على معد . شهور الحل نجعلها حراما . ويقولون اذا برأ الدبر بفتح الراء من براه المريض
والدبر بفتح الدال والباء جمع دبرة وهي العقر في ظهر البعير والحديث مع شرحه في ابواب الحج جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين
مما الاخشبان قال سفيان ويقول ان هذا حديث له شان فاعل يقول عمرو وقيل انما اشار بقوله له شان الى انه جاء في حديث
ان مكان البيت كان ربوة لا يعلوه الماء وكان سيل الحرم لا يدخل الحل وسيل الحل لا يدخل الحرم فاشار الى بطلان ذلك
قال بعضهم فان قلت ما الحكمة في ان غرق البيت ولم يغرق في ايام الطوفان بل رفع الى السماء قلت لعله لان ذلك كان
عذابا بخلاف هذا قلت الذي رفع الى السماء وهو البيت المعمور كان من الجنة ياقوتة حمراء ومتاع الجنة محفوظ عن الآفات ابو النعمان

بضم النون محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين بيان بفتح الموحدة ابي بشر بكسر الموحدة بعدها معجمة واسمه جعفر حازم بالحاء
المهملة دخل ابو بكر على امراة من احمس قال ابن الاثير الاحمس قريش من ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا بذلك لانهم تحمسوا
في دينهم اي شددوا على زعمهم الباطل من عدم الخروج من الحرم وعدم الدخول في البيوت من ابوابها اذا كانوا محرمين مصمتة
يقال صمت واصمت بمعنى ذكره الجوهري انك لسؤال على وزن فعول بمعنى الفاعل ولذلك استوى فيه المذكر والمؤنث
ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح تريد قانون الشرع ما استقامت بكم ايمتكم فان ضلالهم سبب اضلالهم الرعية فان الناس على دين
ملوكهم روى من اشراف العطف تقسيري فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وعين معجمة مع المد مسهر بضم الميم وكسر الهاء اسلمت امراة
سوداء لبعض العرب وكان لها حفش في المسجد قال ابن الاثير هو بكسر الحاء المهملة البيت الصغير اصله السقط شبه به البيت
الصغير قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا جمع تعجيب يقال عجبت فلانا اي ادخلته في العجب والوشاح بكسر الواو قال ابن
الاثير شيء ينسج من الادم وربما رصع بالجواهر تشده المراة بين عاتقها وكشحها الحديا على وزن ثريا مصغر الحداة على غير قياس ووضع
الدلالة في الحديث ادخال البد في قبلها فانه من امر الجاهلية وانت اي قابلت ويروى آت بالمد بابدال الهمزة عن الواو
لا تحلفوا بابائكم فان حلفا احدى الحجتين فلا يكون الا باسم من اسمائه تعالى واليه اشار في الحديث الاخر من كان حالفا فليحلف
بالله كان اهل الجاهلية يقومون لها اي للجنازة ويقولون انا ازوها كنت في هلل ما انت وفي بعضها ما كنت اي كنت عزيزا ما صغرا
غريبه مرتين قد يقولون قال بعضهم ما فيه ومرتين معناه على معتقد الجاهلية ان لا حشر اي كنت مرة في القوم ولست كائنا مرة
اخرى وهذا شيء لا يدل عليه اللفظ بوجه ولا يلايم المقام ثم قال في وجه اخر ما موصوله اي الذي كنت فيه في الدنيا فالان
انت في مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر وهذا ناقص لان الاول لانهم لم يعتقدوا بعد الموت خيرا وشرا ان المشركين كانوا لا يفيضون
من جمع اي من المزدلفة الى منى وسمي جمعا لان ادم وحواء لما هبطا اجتمعا فيه حتى تشرق الشمس على ثبير بضم الثاء وفتحها لغتان
وثبير جبل بمكة على يسار الذاهب الى منى قال الجوهري كانوا اذا وقفوا بالمزدلفة يقولون اشرق ثبير كيما نغير ابو اسامة بضم الهمزة حماد
بن اسامة المهلب بضم الميم وتشديد اللام حصين بضم الحاء مصغر قال ابن عباس سمعت اي في الجاهلية يقول اسقنا كاسا دهاقا
وقد فسر الدهاق بقوله ملاى متابعة ابن عباس ولد بعد البعثة وقد ذكرنا ان الجاهلية هي ايام الفترة قبل البعثة فان قلت
اراد قبل اسلام ابيه او كان ذلك على دابا اهل الجاهلية اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد اي اصدق كلام فان الصدق
من لوازم الخبر والكلمة لغة تطلق على الكلام كما في كلمة الشهادة وتخصيصها باللفظ المفرد عرف النحاة ولبيد هذا هو لبيد بن ربيعة
كان شاعرا في الجاهلية موصوفا من بني عامر من الاشراف ابا عقيل اسلم وحسن سلامه قالوا لم يقل شعرا منذ اسلم الا هذا البيت
وبيتا اخر بعده ٭ وكل امرئ يوما سيعلم سعيه ٭ اذا كشفت عند الاله المحاصل ٭ وكان من الاجواد ونذر على نفسه على ان يهب
الصبا الاغر واطعم وكان بكوفة وقد نفر وكان امير الكوفة الوليد بن عقبة فهبت الصبا يوما فخطب فقال في خطبته قد عرفتم
ايها الناس نذر ابي عقيل فاعينوه وترك فبعث له مائة ناقة وبعث الناس ايضا حتى اجتمع عنده الف ناقة وكتب اليه الوليد شعرا
منه قوله ٭ ارى الجزار يشحذ شفرتيه ٭ اذا هبت رياح ابي عقيل ٭ اغر الوجه ابيض عامري ٭ طويل الباع كالسيف الصقيل ٭ فلما
بلغه الشعر قال لابنته اجيبي الوليد فاني لا اقول الشعر فقالت اذا هبت رياح ابي عقيل دعونا عند هبتها الوليدا قال ابن عبد البر
قال له عمر يا ابا عقيل انشدنا من شعرك شيئا قال ما كنت اقول شعرا بعد ما علمني الله البقرة وآل عمران فزاد عمر في عطائه خمسمائة وعاش
ان لبيدا مات وعمره مائة واربعون سنة فان قلت ما وجه ايراد هذه القضية في ايام الجاهلية قلت في قوله الا كل
شيء ما خلا الله باطل اشارة الى بطلان ما كان فيه الناس ايام الجاهلية وقد استشكل قوله وكل نعيم لا محالة زائل فان نعيم الجنة
دايمة وهذا اليس بشيء فانه يريد نعيم الدنيا لانه قاله في الاسلام حتى قال بعض القاصرين انه لما قال ذلك قال رسول الله كذبت
فان نعيم الجنة غير زائل وهذا لم يجد في كلام من يعتمد كابن عبد البر وغيره وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم كان رجلا من
ثقيف وكان يؤمن بالنار الاخرة وكان قد قرا الكتب ويعلم ان نبيا كائن في العرب ويرجو ان يكون هو فلما بعث رسول الله
كفر به ومات حنيفا وكان رسول الله يستنشد شعره وما له اشيع قوله في التوحيد واحوال القيامة امن شعره وكفر قلبه
وله اخت اسمها فارعة عند رجليه فقال احدهما للاخر وعي قال وعى ثم ذهبا فلما استيقظ سالته اخته فاخبرته بما كان

فقال

فقال كان خبرا صرف عني كان لابي بكر غلام يخرج الخراج بفتح الياء اي يعمل له الاجرة فجاء يوما بشيء فاكل منه
ابو بكر فقال الغلام اتدري ما هذا فقال ابو بكر وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية قال الجوهري يقال
كهن يكهن مثل نصر ينصر كهانة بكسر الكاف اذا تكهن اي عمل الكهانة وكهن بضم الكاف اي صار كاهنا ومصدره كهانة بفتح الكاف
فقاء ابو بكر كل شيء في بطنه فان قلت ما فائدة القيء وقد فسد ذلك الطعام قلت فائدته ان لا ينبت منه اللحم فان في
الحديث كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به فان قلت الواجب على ابي بكر قيمة الطعام قلت الامر كذلك والحديث
ساكت ولا بد من احد الامرين اما القيمة او الاستحلال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة بفتح الباء فيهما
وقد فسر في الحديث تنتج الناقة بضم التاء على بناء المجهول قال ابن الاثير الناتج للناقة كالقابلة للمراة ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل غيلان بفتح المعجمة فكان يقول اي انس فعل قومك كذا وكذا كناية عن امور الجاهلية وهو مفسر في كلام انس
الا ان الراوي طوى ذكرها لشناعتها القسامة في الجاهلية القسامة بفتح القاف اسم الايمان على الوجه المذكور في
الحديث واختلف في اول من حكم بها في الجاهلية قيل القلمس صاحب النسيء رجل من ذرية خزيمة وقيل ابو سارة وقيل
النضر بن كنانة ابو قريش وقيل معاوية بن بكر قتل اخاه فحكم حكيم العرب على عامر بن الضرب فيها بمائة من الابل وقال
ابن اسحق اول من سنها عبد المطلب وقول ابن عباس يخالف كل ذلك ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة قطن بفتح
القاف ابو الهيثم بفتح الهاء ان اول قسامة كانت في الجاهلية رجل من بني هاشم استاجره رجل من قريش من فخذ اخرى قد اشرنا
سابقا ان الاعلى الشعب ثم القبيلة ثم الفخذ ثم البطن قال ابن بكار الرجل الذي من بني هاشم عمرو بن علقمة بن المطلب والرجل
الاخر الذي من قريش خداش بن عبد الله بن قيس وهذا لا يوافق قول ابن عباس فان هذا مطلبي واجاب بعضهم بان هذا صواب
فان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وليس بشيء فان قوله من بني هاشم صريح وقوله بعد الى بني هاشم اصرح منه في كونه هاشميا
والصواب ان يقال امه هاشمية وان كان ابوه مطلبيا عقال بكسر العين ما يربط به البعير ومعنى الحديث ظاهر لكن نشير الى
بعض الالفاظ فخذ فرميا بالحاء المهملة قال ابن الاثير الحذف يستعمل في الرمي والضرب بالقريش لفظ الا يقحم امرؤ من
بني هاشم كانت تحت رجل منهم اي الطائفة الاخرى التي فيها القاتل ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان قال ابن الاثير اليمين المصبورة
هي التي حكم حاكم عليه بها او الزمه والصبر هو الحبس وصفه بوصف صاحبها وحيث تصبر المكان الذي بين الركن والمقام ويجوز ان يكون
حيث مستعارا للزمان ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف يقال طرفت العين اذا طبقت جفنا على الاخر مجاز عن
الموت فانه لازمه عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة يوم بعاث بضم الباء عين مهملة وقد تقدم انه اسم حصن للاوس
بقرب المدينة وكان في ذلك اليوم النصر للاوس وانه معنى قولها يوما قدمه الله لرسوله انه كان سببا للالفة والاتفاق على
الاسلام بكر بن الاخنس بضم الباء مصغر كريب كذلك ليس السعي بين الصفا والمروة سنة اراد من الصفا الى المروة والا السعي وهو
الاسراع الى الميل الاخضر سنة دل على ان مراده من عبد الصفا الى المروة قوله لا يجيز الوادي الا شدا اي عدوا يقال جزت المكان
اذا سرت فيه واجزته اذا خلفته وقيل هما بمعنى مطرف بكسر الراء المشددة ابا السفر بفتح الفاء سعيد بن محمد الهمداني من طاف بالبيت
فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه او نعله او قوسه الحطيم هو الحجر وانما قالوا
فيه حطيم لانه مخفف من حطم ككسر وانما كان ابن عباس يكره هذا الاسم لانه جاهلي فان قلت ما معنى القاء السوط ونحوه
عند الحلف قلت معناه انه يكون على يمينه ما دام ذلك السوط هناك يدل عليه ما قاله ابن الاثير في وجه تسمية حطيما
لان العرب كانت تلقي فيه ما طافت فيه من الثياب فيبقى حتى يحطم الزمان فهو فعيل بمعنى الفاعل هذا كلامه نعيم وهشيم وحصين
على وزن المصغرات في الجاهلية قردة بكسر القاف الانثى اجتمع عليها القرود فرجموها فرجمتها معهم لم يكن هذا الرجم
حكم الشرع الا ان القرد اذكى الحيوانات انف زوجها من ذلك وكانوا يعرفون ان الناس يرجم الزاني فعاقبوا بما راوا وما يقال
ان هؤلاء القردة من بقايا الانس الذين مسخوا فشيء لم يدل عليه نقل على انه بيان تقدم ان الله لم يبق من الامة التي مسخت نسلا
من خلال الجاهلية بكسر الخاء اي خصال جمع خلة بفتح الخاء واللام الاستسقاء بالانواء جمع نوء وهو الكوكب وقد اشرنا سابقا
ان المراد بذلك ان يعتقد التاثير من الكوكب واما اذا كان المراد جري عادة الله تعالى فلا باس الاثر ان عمر بن الخطاب

لما استسقى قال لقد استسقيت بمجاديح السماء والمجاديح جمع مجدح وهو الكوكب قيل هو الدبران وقيل ثلث نجوم الحديث وقد روى
نسبه الشريف الى عدنان قدمناه في صدر الكتاب بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عن عمران الاثير في النهاية اسمه شيبة ابن هشام تمامه الى ادم لم نذكره لان اكثر الاسامي لا يعرف ضبطها واشرنا هنا الى بعض الاسماء عبد المطلب
المدال الجد قصي بضم القاف اسمه زيد مرة بضم الميم وتشديد الراء فهر بكسر الفاء خزيمة بضم الخاء مصغر مدركة بضم الميم وكسر
مضر بضم الميم وفتح الضاد نزار بكسر النون ابي رجاء بفتح الراء والمد مكث ثلث عشرة سنة اى بمكة فان قلت روى البخاري
عن عائشة وام سلمة انه مكث بمكة عشر سنين قلت ارادتا زمان استمرار الوحي ولهذا قالتا عشر سنين يوحى اليه ذكر ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة
تقدم منا انه بعد البعث انقطع الوحي قريبا من ثلث سنين عياش
بن الوليد بفتح العين وتشديد المثناة اخره شين معجمة الاوزاعي بفتح الهمزة بيان بفتح الموحدة بعدها مثناة خباب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة متوسد بردة اى بشملة جعلها وسادة فقعد وهو محمر وجهه غضبا من قول خباب وشكواه ليمشط بمشاط
على بناء المجهول وكسر الميم جمع مشط وهو معروف ويوضع المنشار على مفرق راسه بكسر الميم بعدها نون ويروى بالياء قال ابن
الاثير يقال وشر ونشر بمعنى والحديث سلف قريبا في علامات النبوة يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا
الله والذيب على غنمه بالنصب عطف على المستثنى ومن قال عطف على المستثنى منه فقد غلط حرب ضد الصلح عن عبد الله
هو ابن مسعود حيث اطلق قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم اى سورة النجم فما بقي احد الا سجد اما المؤمنون موافقة لرسول
الله واما المشركون فلانهم سمعوا ذكر اللات والعزى ومناة الا رجل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة والاول
هو الصواب لان الوليد مات قبل بدر حتف انفه والحديث شرحه في ابواب السجود بشار بفتح الباء وتشديد الشين
بينما النبي ساجد كان هذا في اوائل النبوة وكان في المسجد الحرام وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة واشرنا الى ان الصواب
امية بدل ابي لان ابا قتل باحد قتله بيده وسلاحرون بفتح السين مقصور وهو وعاء الولد سل عن هاتين الايتين اى التوفيق
بينهما ولا تقتلوا النفس التي حرم الله كذا وقع والصواب ولا يقتلون والاية الاخرى ومن يقتل مؤمنا متعمدا وجه الاشكال
انه صرح بان التوبة مقبوله بعد القتل والاية الثانية حكمت بالخلود من غير ذكر التوبة قال ابن عباس الاية الاولى في الكفار
وهذه في المؤمنين وهذا الذي قال الاجماع على خلافه وقد يروى عنه ايضا قول الجماعة وقول المجاهد الا من ندم تشبيه
ان يكون ردا على الراوي بان ابن عباس لم يطلق القول بل قيد بعدم الندم لكن السياق في وجه التوفيق بين الايتين يدل على
انه كان بعدم بعدم قبول التوبة والله اعلم اسلام ابي بكر رضي الله عنه قد سلف في مناقبه ما فيه كفاية عن الاعادة بل هي
اكثر من ان تحصر واشهر من ان يحتاج الى اذ يذكر يحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين مجالد بضم الميم وكسر اللام وبرة بفتح الواو
والباء بيان بالموحدة بعدها مثناة قال عمار رايت رسول الله وما معه الا خمسة اعبد وامراتان وابو بكر قد سبق تمام الكلام
هناك فراجعه ولم يلزم من عدم رؤيته العدم في نفس الامر والمراد الرجال الذين بلغوا مبالغ الرجال ولذلك لم يعد عليا
اسلام سعد بن ابي وقاص وقد قدمنا نسبه في مناقبه اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني روى البخاري في سورة
التوبة والاداب عن اسحق بن ابراهيم عن ابي اسامة وفي سورة السجدة والعقيقة اسحق بن ابراهيم عن ابي اسامة ما اسلم
احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه لم يرد باليوم اليوم المتعارف بل مطلق الزمان لما روى ابن عبد البر وغيره انه سابع سبعة
في الاسلام كذا قالوا والذي عندي ان المعنى كان مسلما قبل الكل الا انه لم يظهر الاسلام الا مع هؤلاء الستة وهم
عبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة بن عبيد الله وابو بكر وزيد بن حارثة وعلي ابن ابي طالب فان قلت فما تقول في قوله
مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام قلت محمول على الايام التي لم يظهر فيها الاسلام ذكر الجن وقول الله تعالى قل
اوحي الي انه استمع نفر من الجن احد الثقلين مكلفون باحكام الشرع منهم المؤمن ومنهم الكافر وقد سلف ان مؤمنهم يدخل
الجنة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فان الخطاب مع الفريقين ونقل عن ابي حنيفة خلافه من اذن النبي صلى الله
عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن قال ابن مسعود اذنت بهم شجرة اذنت في الموضعين بالمد اى اعلمت فان قلت
هذا يخالف القرآن لانه قال اوحي الي قلت لا يخالفه لان اعلام الشجرة ايضا يوحي من الله اتاني وفد جن نصيبين

بكسر

بكسر النون وتشديد الصاد بلد بديار بكر قال الجوهري من العرب من يعربه باعراب المفرد بالحركة ومنهم من يعربه
بالواو والنون ونعم الجن مدحهم لانه لما قراء عليهم سورة الرحمن قال فباي الاء ربكما تكذبان قالوا لا بشيء من الائك
ربنا نكذب ولما قراها على اصحابه وهم ساكتون قال الجن كانوا احسن منكم ردا فسالوني الزاد فدعوت الله ان لا يمروا بعظم
ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما على العظم لانفسهم وعلى الروثة لدوابهم كذا وقع في رواية مسلم وفي رواية يجدون
العظم اوفر ما كان لحما اسلام ابي ذر رضي الله عنه قال ابن عبد البر اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا والاصح اسمه
جندب بن جنادة واخوه انيس مصغر وهو من غفار وغفار بطن من كنانة هو رابع المسلمين او الخامس والحديث سلف في مناقبه
ولا حصر لمناقبه وهو احد العلماء العارفين والزهاد وقد قال رسول الله فيه شبه عيسى بن مريم في زهده اما نال ويروى
ان وكلاهما بمعنى اى قرب يقفوه يتبعه فان قلت لم كره ان يسئل عن رسول الله قلت خوفا على رسول الله او على نفسه
كما قيل ولا وجه له اذ لو كان الامر كذلك لم يصرح بكلمة الشهادة بين المشركين والظاهر انما كره لئلا يقال له شيء يكرهه
من قول المشركين ساحر شاعر وامثال هذا اسلام سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قد رفعنا نسبه الى كعب بن لؤي في قصة ابيه
احد العشرة المبشرة بالجنة عن اسمعيل بن قيس قال سعيد بن زيد والله لقد رايتني وان عمر لموثقي على الاسلام قال بعض
الشارحين في معنى هذا الكلام حاصله ان المخالفين في الدين كانوا يرغبون المسلمين في الخير وذا كان عمر بن الخطاب مع
كونه على دين قومه كان يثني على الاسلام وهذا الذي قاله غلط فان اهل السير متفقون على شدة بلائه على المسلمين وضربه سعيدا
هنا وشج راس اخته التي كانت عند سعيد معروف مشهور والصواب ان غرض زيد ان ما فعل بنا عمر في كفره لم
يبلغ ما فعلتم بعثمان وانتم مسلمون ولو ان احدا رفض للذي صنعتم بعثمان لكان محقوقا اى لازما عليه من حققت الشيء
اذا الزمته ارفض ويروى انقض بالقاف والمعنى واحد اى زال عن مكانه اسلام عمر رضي الله عنه تقدم
في مناقبه نسبه الى كعب بن لؤي قال ابن اسحق توشح سيفا يريد رسول الله لا غير فلقيه رجل وهو نعيم بن عبد الله فقال اين تريد يا عمر
فقال اريد محمدا هذا الصابي الذي فرق القوم عن دين الاباء وسفه الاحلام فقال اختك وختنك سعيد بن زيد على
دينه فرجع اليهما عمر اوقع فيهما ضربا وشج راس اخته ثم رق لها ووقع الاسلام في قلبه ثم دعا بما كانوا يقرؤن من اول
سورة طه فقالت اخته ثم رق لها انت مشرك نجس وهذا كلام الله لا يمسه الا المطهرون فاغتسل اول سورة طه قال
ما احسن هذا الكلام فتوجه الى رسول الله وهو في دار عند الصفا فلما راه بعض الناس يدق على الباب متوشحا فقال يا رسول
الله هذا عمر بن الخطاب على الباب متوشح سيفه فقال حمزة دعه يدخل فان جاء لخير فذاك والا قتلناه بسيفه الذي معه
فقال له رسول الله افتحوا له وتقدم اليه واخذ برداءه وجذبه جذبة شديدة وقال ما لك يا ابن الخطاب ما انتهى حتى ينزل الله
عليك قارعة قال يا رسول الله جئتك مؤمنا فكبر رسول الله حين سمع ذلك حبرة بكسر الحاء وفتح الباء نوع من البرود قميص
مكفوف بحرير اى حاشيته حرير من الكفة بضم الكاف وهي ما يعطف من الذيل والعاص هذا ابو عمرو بن العاص لا سبيل اليك
هذا كلامه لعمر بعد ان قال له امنت بضم التاء للتكلم من كلام عمر ويروى بالخطاب كان قائلا قال له امنت بعد قول العاص
لا سبيل اليك فلقي الناس اى العاص وقد سال بهم الوادي كناية عن الكثرة فان داب السيل ان يذهب بكل شيء في الوادي والاسناد
الى الوادي ايضا مجاز عقلي يفيد المبالغة الذي صبا بالهمزة في اخره اى مال عن دينه الى دين اخر تصدعوا عنه اى تفرقوا عن
عبد الله بن عمر ما سمعت عمر يقول لشيء قط اني اظنه الا كان كما يظن اى يقع على وفق ظنه بينما عمر جالس اذ مر به رجل
جميل فقال لقد اخطا ظني او ان هذا على دينه في الجاهلية او لقد كان كاهنهم اى لا بد من احد هذه الاشياء مانعة الخلو و
هذا الرجل هو سواد بن قارب والواقع هو الشق الثالث كما صرح به في الحديث ما رايت كاليوم استقبل به رجلا مسلما وفي بعضها
رجل على ان استقبل على بناء المجهول ورجل قائم مقام فاعله قال فما اعجب ما جاءت به جنيتك فان الكهان انما يخبرون بما استرق
اليه الشياطين وكل كاهن له واحد قال ابن الاثير ويقال لذلك الجني رئي على وزن كمي وعلى هذا التانيث اما باعتبار
او لكون ذلك في اناث الجن الم تر الجن وابلاسها بالباء الموحدة من ابلس اذا ايس يدل على بعض من الجن كقولك اعجبني
زيد وكرمه ويأسها من بعد انكاسها بفتح الهمزة جمع نكس بكسر النون مصدر نكس انقلب معكوسا ويروى وانساكها جمع نسك

قال ابن الاثير اى متعبداتها او الظاهر انه اراد به كان استراقها ويروى وايناسها من الانس ولحوقها بالقلاص واحلاسها قلت ما المراد بهذا الكلام

القلاص جمع قلوص الناقة الشابة والاحلاس جمع حلس كساء يجعل تحت القتب قلت ما المراد بهذا الكلام

قال بعضهم اراد ان الجن نزلوا الى بلاد العرب طلبا للرشد والفلاح يدل عليه ما رواه ابن اسحق عن البراء كان بالهند

فسمع جنيا يقول عجبت للجن وانجاسها وشدها العيس باحلاسها تسعى الى مكة تبغى الهدى ما مؤمنوا الجن كارجاسها

فانهض الى الصفوة من هاشم واسم بعينيك الى راسها يا جليح اما اسم رجل او وصف من الجلاحة وهى انحسار الراس فوق النزع

انشقاق القمر

قاله الجوهرى رجل فصيح من الفصاحة ويروى مضارع صاح

حديث الباب عن انس وابن مسعود تقدم شرحه فى علامات النبوة واشرنا الى ان هذه القضية اعرب ما يكون وانما لم يتواتر

الحديث به اكتفاء بما ورد به القران وما قيل من غير هذا فلا يلتفت اليه بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل

بتشديد الضاد المفتوحة ابى عروبة بفتح العين عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزى عن ابى معمر بفتح الميمين بينهما

عين ساكنة عبد الله بن سخبرة ابو الضحى مسلم بن صبيح ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله مضر بضم الميم عراك بكسر العين

وقالت عايشه قال النبى صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين ارض ذات حجارة سود

هذا التعليق والذى بعده عن ابى موسى تقدمه مسندا ان عبيد الله بن عدى بكسر العين وكسر الياء المشددة بن الخيار بكسر

الموحدة ان المسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحه فى الثانى يعوث بالغين المعجمة اخره ثاء مثلثة على وزن يقول قالا له

اى لعبيد الله ما يمنعك ان تكلم خالك عثمان فى اخيه الوليد فيه تسامح لانه ليس خالا له بل القرابة له من جهة الام لان ام

عدى ام قتال بنت اسيد بن ابى العيص بن اميه والوليد بن عقبة اخو عثمان لامه والحديث سلف فى مناقب عثمان وهاجرت

الهجرتين الاولين احديهما الى الحبشة والاخرى الى المدينة والوصف بالاولين بالنسبة الى بعض الناس كذا قيل وليس كذلك

بل كلتاهما الى الحبشة والاخرى هجرة المدينة قال اهل السير لما اشتد امر الكفار على المسلمين اذن رسول الله للناس فى الهجرة

الى الحبشة لان النجاشى كان ملكا عادلا فهاجر فى السنة الخامسة من بعثه فى رجب اثنا عشر رجلا وقيل احد عشر واربع نسوة

فاقاموا بها شعبان ورمضان ثم بلغهم ان اهل مكة اسلموا وذلك لما قرا رسول الله سورة النجم وسجد معه المشركون فقدموا الى مكة

اودون مكة فلقيهم ركب من كنانه فاخبروهم ان الامر ليس كذلك فلم يقدم احد على الدخول الا بجوار الا ابن مسعود فلما

اشتد عليهم الامر اذن لهم رسول الله فى الهجرة ثانيا فرحل ثلثه وثمانون رجلا ومن النساء احدى عشرة امراة خلص

الى من علمه ما خلص الى العذراء فى سترها يريد ان الذى جاء به من العلم والدين لم يخف على احد وامر عليا ان يجلده وكان

هو جلده ظاهر العبارة يدل على ان عليا هو الذى جلده وليس كذلك بل جلده عبد الله بن جعفر كذا جاء صريحا فى رواية مسلم

وقد تقدم فى مناقب عثمان ام سلمة حرم رسول الله واسمها هند وام حبيبة بنت ابى سفين زوج رسول الله ايضا واسمها

رملة كنيسة رايتها كان الظاهر رأتاها كما فى ذكرتا الا انه محمول عليهما وتوابعهما والحديث سلف فى باب هل ينبش قبور المشركين

فى ابواب الصلوة الحميدى بضم الحاء مصغر منسوب ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص واسمها امة ضد الحرة قالت

فكسانى خميصة لها اعلام وقد تقدم ان الخميصة كساء لها اعلام فالوصف على طريق المدح او التأكيد يا ام خالد سناه سناه

بفتح السين وتخفيف النون وفيه لغاة اخرى تقدم ضبطها فى كتاب الجهاد فى باب التكلم بالرطانة فان قلت قد سبق هناك

ان ذلك القول قاله لقميص اصفر عليها قلت لا تنافى قاله فى ذلك وفى هذه حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو عوانة بفتح

العين الوضاح اليشكرى روى عن ابن مسعود انهم كانوا يسلمون على رسول الله وهو فى الصلوة فلما رجعوا من الحبشة سلموا

عليه فلم يرد عليهم وقال ان فى الصلوة لشغلا اى بذكر الله والقران فلا يلايم الجمع بينهما باب

موت النجاشى بتشديد الباء وتخفيفها لقب كل من ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وصاد مهملة قالوا وتفسيره بالعربى

عطية وكان موته سنة تسع بعد فتح مكة هو الصواب وكان رسول الله كتب اليه يدعوه الى الاسلام كما كتب الى سائر الملوك

فامن برسول الله وبما جاء به وحديث الباب فى صلوة رسول الله عليه دليل قاطع على اسلامه وقد سلف فى ابواب الجنائز ان

فيه دليل الشافعى ومن وافقه فى الصلوة على الغايب واما ما يقال من ان نعشه رفع لرسول الله حتى نظره او احضر روحه

بين يديه فشىء لا يعول عليه لانه وان كان امرا ممكنا كما كشف له عن بيت المقدس الا انه ليس له مستند نقلا زرع مصغر

زرع سليم بضم الشين خيان بالحاء والمثناة تحت مينا بكسر الميم والمد زهير بضم الزاء مصغر حرب ضد الصلح صف بهم

فى المصلى انما خرج الى المصلى اعلاما للناس ليجتمعوا اليه

حين اراد حنين اى غزوة حنين منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة الخيف بفتح الخاء وسكون المثناة ما ارتفع عن سيل

الماء ولم يبلغ ان يكون جبلا حيث تقاسموا على الكفر التقاسم التحالف وقد سلف فى ابواب الحج انهم تحالفوا ان لا ينكحوا

بنى هاشم وبنى المطلب وحصروهم فى الشعب ومنعوا ان يدخل اليهم احد باسباب المعايش وكتبوا بذلك الصحيفة الملعونة

ترجم على تقاسم المشركين على النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحديث تقاسموا على الكفر اشار الى ان تقاسمهم

على النبى صلى الله عليه وسلم تقاسم على الكفر

اسمه عبد مناف

باسم جزة قال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك فانه كان يحوطك من حاط الشىء حفظه وقام بامره و

منه حايط البيت فاجابه بانه فى ضحضاح من النار بضادين معجمتين وحاء مهملة قال ابن الاثير استعارة اصله الماء الذى يرق حتى

يبلغ الكعبين ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل الدرك الاسفل موضع المنافقين بنص القران قلت ما فى القران

لم يدل على حصره فى المنافقين وفيه مراتب ومنازل على قدر جرمهم فان المنافقين ايضا ليسوا فى طبقة واحدة وهذا مثل

الفردوس لاهل السعادة جعلنا الله من اهله بفضله وكرمه عن ابن المسيب عن ابيه قال بعض الشارحين

لم يرو عن المسيب الا ابنه وشرط البخارى ان لا يروى عن رجل له راو واحد ربما كان هذا الشرط فى غير الصحابى

قلت قدمنا فى اول الشرح ان هذا الكلام نقل عن ابى بكر المغربى شارح البخارى ورد عليه بالحديث انما الاعمال اذ لم يرو

من الصحابة الا عمر وكذا بعد عمر الا يحيى بن سعيد فراجعه نزلت ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين و

نزلت انك لا تهدى من احببت فان قلت الاية الثانية ظاهرة لانها نزلت بمكة وابو طالب حى بمكة واما الاية الاولى

نزلت بعد غزوة تبوك فى سنة تسع قلت اجابوا بانه يستغفر له بعد موته الى نزول الاية بعد موته على الكفر

كيف استغفر له قلت لم يكن نهى عن الاستغفار له ولما مات جاء على ابنه فقال يا رسول الله مات الشيخ الضال قال

اذهب وارمه فى التراب باب

سرى واسرى لغتان فرغ بهما لما كذبنى قريش

قمت فى الحجر فجلى الله لى بيت المقدس اى كشف الحجاب وسياتى تفصيله ان شاء الله تعالى

بكسر الميم اله العروج قيل سلم من النور صعد فيها رسول الله ليلة اسرى به وافرادا لبخارى لكل من الاسراء والمعراج

بابا يدل على تغايرهما والجمهور على انهما فى ليلة واحدة والحديث سلف فى ابواب الصلوة ونشير هنا الى بعض مواضعه مالك

بن صعصعة بصاد وعين مهملتين من ثغرة نحره الى شعرته ثغرة النحر فوق الصدر والشعرة بكسر الشين موضع شعر العانة فقلت

للجارود بالجيم تابعى مشهور من قصه بفتح القاف وصاد مهملة مشددة وسط الصدر ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار

وهو البراق قال ابن الاثير انما قيل له البراق لصفاء لونه ولشدة بريقه وقيل لسرعة حركته كانه البرق قال هذا موسى القايل

جبريل فسلم عليه فسلمت فلما تجاوزت بكى قيل له ما يبكيك قال ابكى لان غلاما بعث بعدى يدخل الجنة من امته اكثر من

امتى هذا ليس من الحسد بل من الغبطة يجوز تمنيها واما قوله غلام فانه كان اصغر سنا منه ثم رفعت الى سدرة المنتهى

مصدر من النهاية قال ابن الاثير سميت بذلك لانه لم يتجاوزها احد ولانه اليها ينتهى علم الخلق من الملايكة والرسل

فاذا نبقها مثل قلال هجر بكسر القاف جمع قلة وهى الجرة واضافتها الى هجر وهى بلدة تقرب المدينة لا علامه بمقدارها

قالوا كل قلة تسع مائتين وخمسين رطلا واذا ورقها مثل اذان الفيلة بكسر الفاء على وزن عنبة جمع فيل ثم اتيت باناء من لبن

واناء من خمر واناء من عسل اضيافه له فاخذت اللبن فقال هى الفطرة اى التوحيد ووجه الشبه ان اللبن سبب للحيوة الدنيا

كالايمان للبقاء الابدى فلما جاوزت اى موسى نادى مناد امضيت فريضتى من امضيت الكتاب انفذته وحكمت فيه

وفى الرواية الاخرى هى خمس وهى خمسون الحسنة بعشر امثالها قال الخطابى يشبه ان يكون الامر الاول غير حتم

اذ لو كان حتما لم يمكن المراجعة فيه قلت لو لم يكن حتما لم يكن دليلا على جواز النسخ قبل الفعل واى معنى لقوله فرض على

وكذلك فى كل ما نسخ
خمسين صلوة واما كونها خمسا فى علم الله فهناك شىء اخر وكان رسول الله يعرض نفسه على القبايل فى المواسم ويدعوهم
الوفود بضم الواو القدوم على الملوك لمهم عام من كرامة الانصار والفوز
الى الله تعالى وبسلهم النصر والاعانة على تبليغ ما ارسل به ولم يلقنا اليه قوم لما اراد الله ذكر فى كل بيت فى المدينة ثم فى العام القابل
بالسعادة الابدية فخرج فى موسم على عادته فلقى ستة نفر منهم فاسلموا وصار لرسول الله
لقيه اثنا عشر رجلا فى العقبة وهذه هى العقبة الاولى وبايعهم على الاسلام وهذه البيعة يقال لها بيعة النساء لانه شرط
عليهم ما ذكره الله فى بيعة النساء فى قوله اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا
يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن وارسل مع هؤلاء مصعب بن عمير يفقههم فى الدين ويعلمهم
القران فاسلم على يديه سعد بن معاذ واسيد بن حضير ثم رجع من القوم الى مكة فى العام القابل مع سبعين من المسلمين فلقى القوم
رسول الله فى العقبة اوسط ايام التشريق بالليل ومع رسول الله العباس عمه وهو على دين قومه الا انه كان يحب رسول الله اراد
ان يتوثق له ولما اجتمعوا قالوا نمنعه مما نمنع منه ازرنا الا ازرجع الازار كنوا به عن النساء والمتكلم البراء بن معرور فاعترض
بين كلامه ابو الهيثم بن التيهان فقال هل عسيت ان نحن فعلنا ذلك ثم اظهرك الله ان ترجع الى قومك فتبسم رسول الله
وقال بل الدم الدم والهدم الهدم انا منكم وانتم منى واول يد بايعت يد رسول الله يد البراء بن معرور وقال نحن ابناء الحرب
واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر فهذه العقبة هى التى اراد كعب فى قوله وما احب ان لى بها مشهد بدر وان كانت بدر
اكثر ذكرا فى الناس منها اى اكثر ذكرا واشهر فضلا قال عمرو سمعت جابرا يقول شهد بى خالاى العقبة قال ابن عيينة احدهما
البراء بن معرور قيل فى قول سفيان وهم فان البراء ليس خالا لجابر فان ام جابر نسيبة بنت عقبة بن عدى بن سنان وخالاه
ثعلبة وعمرو ابنا عقبة كما قاله ابن الاثير فى الاستيعاب واما ابن هشام فضبطه عنمه بعين مهملة هذا خالى وبنو زهرة اخوال
رسول الله فى حديث عايشة وذلك ان ام رسول الله من بنى زهرة هذا ولكن الظاهر ان جابرا اراد الخال حقيقة وذلك ان
عمرا وثعلبة خالاه من اصحاب العقبة ذكرهما ابن هشام فالحمل على البراء مع وجودهما بعيد فان قلت ابو جابر عبد الله
بن عمرو من النقباء ليلة العقبة فاى وجه لقول جابر شهد بى خالاى مع وجود ابيه قلت لعله كان ركوبه ونزوله معهما
كما يفعله كثير من الناس مثله ابو ادريس عايذ الله الاول كنيته وهذا اسمه وحديث عبادة بن الصامت تقدم فى ابواب الايمان
واشرنا هناك الى ان ما يقال حق العباد لا بد من ادائه ليس معناه انه لا بد من ان ياخذ المظلوم من الظالم بل ان اراد الله اعطيه
من خزاين فضله ويرضيه كان ذلك وصريح الحديث يدل عليه ومعنى قوله ولا ياتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم اشارة
الى القلب الذى يخترع الكذب فان اللسان ترجمانه واشرنا الى ان ما يقال من ان ذكر اليد والرجل لان اكثر الاعمال بهما
لا وجه له هنا لان ذلك انما يكون فيما اسند الى اليد او الرجل ويكون اعم كقوله تعالى بما كسبت ايديكم ولا تعصى بالجنة الجار يتعلق
بمقدار اى ما نضاء على ذلك بالجنة وفى بعضها نقضى من القضاء ان لا نحكم بالجنة لان الخاتمة لا يعلمها الا الله باب
صلى الله عليه وسلم كذا وقع من زوج بمعنى تزوج كقولهم فى المقدمة انها من قدم بمعنى تقدم والمراد تزوج
ابى بكر فروة بن ابى المغراء بفتح الفاء والميم وغين معجمة والمد مسهر بضم الميم اسم فاعل فوعكت بضم الواو على بناء المجهول اى اصابنى
الوعك وهو الحمى فتمزق شعرى بالزاء المعجمة اى تساقط وفى رواية ابى ذر بالراء المهملة اى انتشر والمعنيان متقاربان
فوفى جميمة بضم الجيم مصغرجمة وهى الشعر الذى يبلغ المنكب فاتتنى امى ام رومان هى زينب الفراسية وانى لفى ارجوحة بضم
الهمزة قال ابن الاثير ويروى مرجوحة قال وهو حبل يشد طرفاه فى موضع عال تركبه الصغار نوبة ذاك ويحرك الحبل
فيجىء ويذهب اوقفتنى على باب الدار وانى لانهج بفتح الهمزة من نهج على وزن علم من النهج بفتح النون والهاء وهو تواتر النفس
من التعب ويروى على بناء المجهول من انهجه غيره فاذا نسوة من الانصار فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طاير
الجار يتعلق بمقدر اى قدمت ودخلت عليها كانوا يقولون بالسانح والبارح معلى بضم الميم وتشديد اللام وهيب
مصغر رايتك فى المنام مرتين ارى انك فى سرقة من حرير ويقول هذه امراتك القايل الملك الذى جاء بها والسرقة
بفتحات القطعة من الحرير معرب سره اى الجيد قاله الجوهرى وكذا عن الاصمعى فاقول ان يك هذا من عند الله

بمضه فان قلت رؤياه وحى فاى معنى لقوله ان يك هذا من عند الله بان الدالة على الشك قلت المنام قد
يدل على خلاف الظاهر كما راى ابا جهل فى الجنة فكان تاويله ابنه عكرمة وكذا فى اسيد فكان مؤولا بعتاب ابنه
توفيت خديجة قبل مخرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة بثلث سنين او قريبا من ذلك ونكح عايشة اى بعد
موت خديجة لبث هذه المدة قال ابن عبد البر واختلف فى وقت وفاة خديجة قيل قبل الهجرة بثلث سنين وقيل بخمس
قاله ابو عبيدة وقيل باربع وقال قتادة بثلث سنين قال وقول قتادة اصح ثم روى حديث عروة هذا عن عايشة انه تزوج
بعد موت خديجة بسنتين قال نقلا عن احمد بن زهير ان هذا يقضى لقول ابى عبيدة بالصواب ان خديجة توفيت قبل
الهجرة بخمس سنين هذا كلام ابن عبد البر وانا اقول لا دلالة فى هذا على ان ما قاله ابو عبيدة هو الصواب وذلك ان ابن
عبد البر نقل الاتفاق على ان رسول الله تزوج عايشة وهى بنت ست سنين او سبع واتفقوا انه بنى بها بعد مقدمه
بعد وقعة بدر بعد ثمانية عشر شهرا ذكره ابن عبد البر وغيره من الحفاظ واذا كان الامر على هذا فلا يمكن موت خديجة
لخمس والا يلزم ان يكون بناء رسول الله بعايشة بعد عشر سنين وستة اشهر فان ثلث سنين قبل الهجرة فانه تزوجها
بعد موتها بسنتين فلا بد من بقاء ثلث من الخمس وفى المدينة سنة وستة اشهر بلا خلاف فهذه اربع سنين ونصف كانت
وقت الزواج بنت ست او سبع وعلى تقدير السبع يلزم ان يكون بنت احدى عشرة ونصف فالاعتماد على ما فى البخارى
من السنين فيستقيم الحساب فان قلت فعلى تقدير ان يكون بنت ست سنين ايضا لا يصح لان المدة يكون قبل
الهجرة سنة وبعدها سنة وستة اشهر قلت كانت فى السنة التاسعة فصح انها بنت تسع الا ان السنة لم يكمل بعد
ومثله كثير وان كانت بنت سبع فيكون البناء بعد تسع وستة اشهر فتكون اسقطت الكسر والعرب يفعله كثيرا ومن الشارحين
من قال اذا تزوجها بعد موت خديجة بثلث سنين يلزم ان يكون فى حال الهجرة وهذا لم يفهم رواية البخارى ان خديجة توفيت
قبل الهجرة بثلث سنين وتزوج عايشة بعدها بسنتين فيكون الباقى من الثلث سنة كما قدمنا فان قلت روى ابن عبد البر
عن الزهرى انه تزوج رسول الله عايشة بعد موت خديجة بشهر فانها ماتت فى رمضان وتزوج عايشة فى شوال فكيف
يجمع ذلك مع ما فى البخارى والتفاوت بين الروايتين سنتان قلت رواية البخارى هى الاصل وقد نقلنا عن ابن
عبد البر انه لما نقل رواية البخارى عن قتادة قال هذا اصح الاقوال هذا تحقيق المقام بتوفيق الملك العلام
صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال عبد الله بن زيد وابو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار
هذا التعليق تقدم مسندا فى باب لولا الهجرة وقد اشرنا الى ان غرضه تسلية الانصار وانهم من الشرف فى الاعلى فان
رسول الله لو لم يكن مهاجرا كان داخلا فى زمرة الانصار وفيه ايماء الى ان المهاجرين افضل من الانصار لان رسول الله لا
يكون الا فى خير الاصناف والطوايف وقال ابو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم رايت فى المنام انى هاجر من مكة الى
ارض بها نخل فذهب وهلى الى انها اليمامة او هجر فاذا هى المدينة يثرب الوهل بفتح الواو والهاء الوهم وهجر بفتح الهاء
والجيم بلد بالبحرين به نخل قال الجوهرى وهو من امثال العرب كمبضع التمر الى هجر واليمامة من بلاد الجو سمى باسم الزرقاء
التى تضرب بحدة رؤيتها المثل فان قلت الوهم احكامه كاذبة فكيف يطرق الى رسول الله قلت الوهم الطرف
المرجوح والشك تساوى الطرفين والشك ليس فيه حكم فالوهم المرجوح من باب الاولى وحيث لا حكم لا كذب
لانه من لوازمه وانما ذكر المدينة واردف هذا الاسم يثرب لانه فى ابتداء الحال لا يعرف المخاطب الا ذلك الاسم
ولما تقرر اسم المدينة وعرفت به نهى عن تسميتها يثرب عن ابى وايل قال عدنا خبابا بفتح المعجمة وتشديد الباء الموحدة
هاجرنا نريد وجه الله اى نية خالصا لا لامر اخر هذا فايدة ذكر الوجه فوقع اجرنا على الله اى وجب ذلك ولزم بموجب
وعده لانه لا يخلف الميعاد فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير يوم احد وترك نمرة بفتح النون وكسر الميم وهى الشملة ومنا من اينعت له
ثمرته فهو يهدبها بكسر الدال المهملة اى يقطف اينع الثمر اذا ادرك وطاب وحديث الاعمال بالنيات قد استوفينا
الكلام عليه فى صدر الكتاب ومحصله ان لا صحة لعمل يتقرب به الى الله ما لم يكن مقرونا بنية سابقة سواء كان
فعل الجوارح او القلب ومعنى الحصر الثانى اعنى قوله ولكل امرئ ما نوى ان المنوى هو الذى يحصل لا غير المنوى

والثانى
فلو اراد ان يصلى الظهر ونوى العصر لا يحصل له الظهر فالاول حصر المسند اليه فى المسند والثانى بالعكس الاوزاعى بفتح الهمزة عبدة بفتح العين وسكون الباء مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء عطاء بن ابى رباح بفتح الراء بعدها باء موحدة ولكن جهاد ونية اى نية الجهاد او النية فى كل عمل فانهما مستمران الى اخر الدهر
ابن نمير بضم النون مصغرا ان سعدا اى ابن معاذ قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الى ان اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك يريد قريشا كما صرح به فى الرواية الاخرى وموضع الدلالة قوله اخرجوه فانه يدل على الهجرة وقال ابان يحتمل ان يكون عطفا على قوله حدثنا يحيى ابن نمير داخلا تحت الاسناد وان يكون تعليقا وفيه زيادة لفظ قريش
مطر مرادف الغيث روح بفتح الراء وسكون الواو بعث بمكة ثلث عشرة سنة تقدم الكلام عليه فى باب المبعث ابو النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم عبيد الله بن حنين كلاهما مصغر ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا يريد نفسه الكريمة
والحديث سلف فى ابواب الصلوات وبعدها انظروا الى هذا الشيخ اى التعجب ابن موضع الدلالة على الهجرة فى الحديث قوله ان من امن الناس على فى صحبته فان فيه اشارة الى قوله تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا والمن هو الاحسان لا من المنة المذمومة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى عن عايشة حديث هجرة ابى بكر ورجوعه فى جوار ابن الدغنة بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وفتح النون اسم امه واسمه مالك
والحديث سلف فى ابواب الكفالة ونشير الى بعض الفاظه لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الدين اى يعبدان الله بهذا الدين وهو الاسلام وذلك ان عايشة ولدت فى الاسلام برك الغماد بالباء الموحدة وكسر الغين المعجمة ويروى بكسر الباء وضم العين اسم واد فى اقاصى هجر والقارة اسم قبيلة انك تكسب المعدوم اى تعطى المحتاج الشىء المعدوم عنده او الرجل المحتاج الذى صار من شدة الاحتياج كالشىء المعدوم وتقرى الضيف بفتح التاء من القرى نوايب الحق جمع نايبة مصايب الدهر وقيد بالحق اخراجا لنوايب الباطل كما كانت العرب تفعله فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة اريد لا زمه
اى امضوا جواره وقبلوا منه فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره بكسر الفاء اسعد من جوانب الدار اى بناه لنفسه ليتعبد فيه بتقصف عليه نساء المشركين على وزن يتكسر ومعناه من القصف وهو الكسر وفى بعضها تتقذف بذال معجمة من القذف وهو الرمى كانهم من الكثرة يدفع بعضهم بعضا فانا قد كرهنا ان نخفرك بضم النون وكسر الفاء يقال اخفرت فلانا اذا وفيت بعهده وخفرته اذا نقضت انى رايت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان والحرة ارض ذات حجارة سود وتجهز ابو بكر قبل المدينة اى قاصدا تلك الجهة على رسلك بكسر الراء قال ابن الاثير هو الهينة والتانى اى الزم التانى علف راحلتين كانتا عنده ورق السمر هو شجر الطلح وهو الخبط بفتح الخاء المعجمة وفتح الباء قال ابن الاثير الخبط بسكون الباء ضرب الشجر لينتاثر ورقه وبفتح الباء الورق الذى تناثر قال فانى قد اذن لى فى الخروج قال ابو بكر الصحابة بابى انت اى اسالك المصاحبة وفى بعضها الصحبة قالت عايشة فجهزناهما احث الجهاز اى اسرعه والجهاز بكسر الجيم ما يحتاج اليه المسافر وصنعنا لهما سفرة فى جراب السفرة طعام المسافر وزاده وهو المراد وقد اشتهر فى وعاء الطعام سواء كان فى السفر او فى الحضر فقطعت اسماء بنت ابى بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاقين النطاق بكسر النون ويقال له المنطق قال ابن الاثير هو ما تشد به المراة وسطها فوق الثياب ثم ترفع وسط الثوب وترسله على الاسفل لئلا تعثر على ذيلها عند معاناة الاشغال ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار فى جبل ثور بالثاء المثلثة قال ابن الاثير هو جبل بمكة وقال الجوهرى اسم الجبل الطحل وانما قيل له ثور لان ثور بن عبد مناف نزله يبيت عندهما عبد الله بن ابى بكر وهو غلام ثقف لقن كلاهما على وزن فعل بكسر العين والثقافة الحذاقة والفطانة واللقن حسن التلقن الاخبار من افواه الناس فيدلج من عندهما بسحر بتشديد الدال السير فى اخر الليل فلا يسمع امرا كانا به الا وعاه وفى بعضها يكادان وكلاهما من الكيد ويرعى عليهما عامر بن فهيرة بضم الفاء مصغر منحة من غنم اى لبنا وكانت الغنم لابى بكر قال الجوهرى المنح العطاء والمنحة بكسر الميم الاسم منه وهى العطية والمراد به فى الحديث الغنم الذى فيه اللبن وانما عبر عنه بالمنحة لان الناس فى ذلك العهد كانوا يعيرون الشاة والناقة للمحتاج لينتفع بدرها ثم يردها واسم تلك الشاة عندهم

المنحة

المنحة نبيتان فى رسل بكسر الراء اللبن لانه مسترسل مستمر ورضيفهما بفتح الراء وضاد معجمة فعيل بمعنى المفعول وهو اللبن الذى يلقى الرضف فيه وهو الحجر المحماة بالنار ليصفيه حتى ينعق بها النعيق صوت الراعى على غنمه واستاجر رسول الله رجلا من بنى الديل بكسر الدال المهملة قال الجوهرى نسبة الى ديل بن بكر الكنانى ويقال فيه الدئل بفتح الهمزة وكسرها واهل الحجاز يكسرون الدال ويتركون الهمزة واسم الرجل عبد الله بن اريقط بضم الهمزة على وزن المصغر والخريت على وزن السكين وقد غمس فى الحديث قد غمس حلفا فى آل العاص بن وايل الحلف بكسر الحاء قال ابن الاثير هو المعاهدة والمعاضدة على القتال والغارات هذا فى الجاهلية واما فى الاسلام على التعاضد على الحق وكانوا عند المعاهدة المعاقدة يحضرون جفنة فيها دم او خلوق يغمسون فيه الايدى اشهارا له بذلك قال ابن شهاب واخبرنى عبد الرحمن اى كما اخبرنى عروة المدلجى بكسر اللام نسبة الى مدلج قبيلة من كنانة اولاد مدلج ابن مرة سراقة بن جعشم بضم الجيم على وزن قنفذ قال بعض الشارحين انما قال هنا سراقة بن جعشم وبعده سراقة بن مالك لاختلافهم فى نسبه وهذا غلط منه اذ لم يختلف فيه ولكن ابو مالك وجده جعشم فتارة نسبه الى ابيه وتارة الى جده كما قالوا فى رسول الله تارة محمد بن عبد الله واخرى ابن عبد المطلب انى قد رايت انفا اسودة جمع سواد اى اشخاصا وانما اطلق على الشخص السواد لانه اول ما يرى بعيدا سواده فامرت جاريتى ان تخرج بفرسى من وراء اكمة الموضع المرتفع واراد بهذا ان لا يراه احد فيرافقه يشاركه فيما بذلت قريش ولذلك خفض زجاج الرمح وخط زجه بضم الزاء وتشديد الجيم ما فى عقب الرمح من الحديد فخرجت فرسى فركبتها فرفعتها اى اسرعتها تقرب بى بضم التاء وتشديد الراء المعجمة قال الاصمعى التقريب ان تدفع الدابة يديها معا وتضعهما معا فاهويت يدى الى كنانتى بكسر الكاف جعبة السهام فاستخرجت منها الازلام جمع زلم بفتح اللام وسكونها وهى الاقداح كانوا يستقسمون بها اى يطلبون بها معرفة الحظ والبخت ثلث مكتوب على واحدة افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث غفل فان خرج افعل مضى فيما عزم وان خرج لا تفعل امسك وان خرج الغفل اعاد ساخت يدا فرسى فى الارض حتى بلغتا الركبتين بالسين المهملة اى دخلتا فى الارض فلما استوت قايمة اذا لاثر يديها غبار ساطع وفى بعضها عثان بضم العين وثاء مثلثة المهملة وهو الدخان وعرضت عليهما الزاد والمتاع فلم يرزانى بالراء المهملة ثم المعجمة اى لم يقبلا من ذلك من الرزء وهو النقص فسالته ان يكتب لى كتاب امن اى امان فانه عرف ان له شانا فلما كان رسول الله بالجعرانة محفله من حنين اتى بذلك الكتاب فاسلم وفى هذا الواقعة يخاطب ابا جهل ابا حكم والله لو كنت شاهدا لامر جوادى اذ تسوخ قوايمه علمت ولم تشكك بان محمدا رسول الله ببرهان فمن ذا يقاومه قال ابن شهاب فاخبرنى عروة يجوز ان يكون عطفا على اول السند بتقدير حرف العطف تعليق وان يكون ان رسول الله لقى زبيرا فى ركب من المسلمين فكسا رسول الله وابا بكر ثيابا بياضا قال الدمياطى ذكر الزبير هنا وهم بل هو طلحة وكذا قاله ابن سعد فى الطبقات فلما اوو الى بيوتهم بفتح الهمزة والقصر اى رجعوا اوفى رجل من يهود على اطم من اطامهم الاطم بضم الهمزة والطاء يشبه القصر والاطام بالمدجعة واوفى على الشىء اشرف فبصر برسول الله بضم الصاد علم به قال الجوهرى والظاهر انه العلم المتعلق بالمبصرات مبيضين يزول بهم السراب هو ما يرى فى شدة الحر فى المواضع السبخة شبه الماء ومعنى قوله يزول بهم انهم فى دخوله فيه زال ما كان يتوهم من وجود السراب فلم يملك اليهودى ان قال يا معشر العرب هذا جدكم اى لم يملك نفسه عن هذا القول كانه صدر عنه بلا اختيار والجد الحظ فنزل فى بنى عمرو بن عوف هم اهل قباء فلبث فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة البضع ما بين الثلاث الى التسع وروى غيره اربعة ايام وكان نزوله على كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة رجل من بنى عمرو وكان شيخ قومه مات بعد مقدم رسول الله بايام وقيل نزل على سعد بن خيثمة والصواب الاول قال ابن عبد البر كان يجلس فى بيت سعد بن خيثمة للناس لانه كان موضع العزاب ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد رسول الله قال ابن اسحق تجاوزت ذلك المكان ثم عادت فبركت والقت جرانها وان كان مربدا للتمر لسهيل وسهل ابنى رافع بن عمرو بن عايذ من بنى النجار غلامين يتيمين فى حجر اسعد بن زرارة الظاهر انهما يتيمين قبل ذلك لقوله فدعا رسول الله الغلامين فساومهما

المربد بكسر الميم الموضع الذي يجمع فيه التمر فقال لا بل نهبه لك هذا صريح في انهما كانا بالغين نا يد رسول الله ان يقبل
قبول الهبة ليكون الاجر كاملا كما الى قبول الناقة من ابى بكر حين هاجر يقولا وهو ينقل التراب هذا الجمال لا جمال
خيبر بالحاء المهملة قال ابن الاثير كانه جمع حمل ويجوز ان يكون مصدرا ومعنى هذا الكلام ان هذا الحمل خير
من التمر الذي يوتى به من خيبر فان هذه تجارة الاخرة وتلك تجارة الدنيا ويروى بالجيم هذا هو الجمال لانه الموصل
الى كل جمال وكمال الى اخر الدهر وفيه اشارة الى خراب معابد اليهود بخيبر فتمثل بشعر رجل من المسلمين هو عبد الله بن رواحة
قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان رسول الله تمثل بيت شعر غير هذه الابيات اعترض على هذا الكلام بان هذا ليس شعرا
لانه رجز وليس الرجز من اقسام الشعر وهذا ليس بوارد وذلك ان المتاخرين قد اطبقوا على انه شعر وابن شهاب اعرف
بكلام العرب بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم العين المعجمة ودال مهملة روى حديث سراقة وقد تقدم
القاو الكثبة بضم الكاف القليل من كل شيء عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير قالت فخرجت وانا متم قال الجوهري
امرأة متم اذا ولدت لتمام مدة الحمل قلت وجه ذلك ان يجعل من النسب كلابن وتامر اى ذات تمام
وكان اول مولود ولد في الاسلام اى بالمدينة مخلد بفتح الميم وخاء معجمة سهر بضم الميم وكسر الهاء محمد كذا وقع غير منسوب
قال الغساني نسبه ابن السكن وابو نصر محمد بن بشار صهيب بضم الصاد مصغرا اقبل الى المدينة وهو مردف ابا بكر الظاهر
انهما كانا راكبين على ناقة رسول الله الا ان ساير الاحاديث يدل على ان كل واحد كان على ناقته والارداف يطلق على
المعنيين قال تعالى من الملايكة مردفين وابو بكر شيخ يعرف ورسول الله شاب لا يعرف اما كون ابى بكر معروفا فلانه كان يتردد
في تجارته الى المدينة واما كونه شيخا فانه كان فيه البياض وان كان رسول الله اسن منه وحديث سراقة قد تقدم مرارا فكان
اول النهار جاهدا على رسول الله اى على قتله او اسره وكان اخر النهار مسلحة له المسلحة مكان السلاح فالكلام على طريقة
التشبيه فنزل رسول الله جانب الحرة هذا انتقاله من قباء بدليل قوله ثم بعث الى الانصار لانه حين قدم اخبرتهم اليهود
فاقبل يسير حتى نزل جانب دار ابى ايوب هو موضع المسجد حيث بركت ناقته سمع به عبد الله بن سلام وهو في نخل لاهله
يخترف بالخاء المعجمة من الاحتراف وهو جداد الثمر فعجل بفتح العين وكسر الجيم فقال نبي الله اى بيوت اهلنا اقرب يريد بني
النجار لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن النجار فقال ابو ايوب هذه داري فقال انطلق فهيئ لنا مقيلا اى
اى مكان قيلوله وحديث عبد الله بن سلام تقدم في كتاب الانبياء وفي مناقبه عن عمر بن الخطاب كان فرض للمهاجرين
الاولين اربعة الاف في اربعة اى لكل واحد اربعة الاف وقيل اربعة الاف في اربعة اعوام والاول هو الظاهر هم الذين
صلوا الى القبلتين وقيل هم اهل بيعة الرضوان وفرض لابن عمر ثلثة الاف وكان من المهاجرين الاولين فلما قيل له في ذلك
قال انما هاجر به ابواه ليس كمن هاجر بنفسه انظر هذا الايمان والتقوى عن ابى وايل هو شقيق بن سلمة الذي صرح به
بعد عن خباب بتشديد الباء وهذا الذي تقدم في مناقب المهاجرين مصعب بن عمير بضم الميم وفتح العين فلم يجد شيئا نكفنه
فيه الا نمرة بفتح النون وكسر الميم الشملة تشبه لون النمر ومنا من اينعت له ثمرته ادركت فهو يهدبها اى يقطفها بشر
بالباء الموحدة وشين معجمة روح بفتح الراء وسكون الواو قرة بضم القاف وتشديد الراء ابو بردة بضم الباء عامر بن ابى موسى
قال لى عبد الله بن عمر هل تدرى ما قال ابى لابيك قلت لا قال هل يسرك ان كل عمل عملناه مع رسول الله برد لنا اى سلم
لانهم يكونون عن كل خير بالبرد وما عملناه بعده نجونا منه كفافا بفتح الكاف قال ابن الاثير نصبه على الحال كانك تكف
عن غيرك ويكف عنك فقال ابوك لا منى لا والله قيل الصواب ان يقول فقال ابوك فانه كلام ابن عمر لابى بردة
بن ابى موسى وتوجيه ما في الكتاب ان ابا بردة يكون قد حكى لمعاوية بن قرة ما قال ابن عمر نقلا بالمعنى بلفظ من عنده
مثله قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بياء الخطاب فقلت والله ان اباك خير من ابى هذا كلام ابى بردة فضل على عمر
على ابيه لان عمر مع كماله راى نقصه او بالذم وهذا كمال عظيم محمد بن صباح بفتح الصاد وتشديد الباء كان ابن عمر
اذا قيل له هاجر قبل ابيه يغضب قد سلف ان عمر قال في انه انه هاجر به ابواه قال قدمت انا وعمر على رسول
الله فوجدناه قايلا فرجعنا الى المنزل فارسلنى عمر وقال اذهب فانظر هل استيقظ فدخلت عليه فبايعته

عض

عرضه من هذا بيان غلط الناس فانه بايع قبل ابيه فالتبس على الناس وفي هذا الكلام اشتباه فاستمع الى
ما ذكره وهو ان ابن عمر اسلم بعد اسلام ابيه وهو صغير ولم يحضر بدرا ولا احدا لصغره قال ابن عبد البر و
الصواب ان اول مشاهده الخندق وشهد الحديبية وكانت هذه البيعة بيعة الرضوان لا البيعة على الاسلام
بقوله فقدمت انا وعمر على رسول الله وهو بالحديبية لان ابن عمر قال ارسلنى عمر الى رجل من الانصار يطلب
منه فرسا يقاتل عليه قال فذهبت فرايت رسول الله يبايع الناس فبايعته فرجعت فاخبرت عمر وبهذا التحقيق
سقط ما قاله الداودى ومن قلده بان هذه البيعة كانت عند مقدم رسول الله المدينة والذى يقطع دابر الشبهة
ان رسول الله ما كان يبايع الصغار وقد نقلنا لك الاتفاق على ان ابن عمر عند مقدم رسول الله كان صغيرا فافهم
والله الموفق كان ابن عمر بايع اولا قبل عمر فلم بايعه ثانيا تادبا ليكون بيعته بعد بيعة ابيه شريح
بن مسلمة بضم الشين مصغر الشرح ومسلمة بفتح الميم واللام ثم روى عن البراء بن عازب عن ابى بكر كيفية ابتدائه
الخروج من مكة حين هاجر هو مع رسول الله وقد سلف مرارا محمد بن حمير بفتح الجيم واسكان الباء عيلة بفتح الباء العين
واسكان الباء وشاح بفتح الواو وسين مهملة وتشديد الجيم دحيم بضم الدال على وزن المصغر لقب لعبد الرحمن بن
ابراهيم يكنى ابا سعيد شيخ البخارى وانما روى عنه يقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة ابو عبيد اسمه حيى على وزن
فعى وقيل ضد الميت قدم النبى صلى الله عليه وسلم وليس في اصحابه اشمط غير ابى بكر الاشمط من اختلط بياض
شعره بسواده فغلفها بالحناء والكتم بتشديد اللام اى خضبها والضمير للحية لدلالة الاشمط عليها والكتم بفتح
الكاف والتاء المثناة الوسمة قناء لونها بفتح القاف والنون قال الجوهرى يقال قنا يقنا وقنا بفتح الواو وقنواء
وهو اشد الحمرة اصبغ بالصاد المهملة والعين المعجمة ان ابا بكر تزوج امراة من كلب اسمها قيلة فلما هاجر طلقها المنزل
قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فتزوجها هذا الشاعر قال ابن اسحق وهذا الشاعر هو شداد بن الاسود بن عبد الشمس
وماذا بالقليب قليب بدر من الشيزى تزين بالسنام قال ابن الاثير الشيزى بكسر الشين المعجمة نوع من الشجر يتخذ منه الجفان
اطلقه على الجفان مجازا ولا بد من تقدير اى اصحاب الشيزى وماذا بالقليب قليب بدر من القينات والشرب الكرام
القينات جمع قينة وهى المغنية والشرب بفتح الشين وسكون الراء جمع شارب واسم جمع لا بد من تقدير المضاف ايضا تحيينا
بالسلام ام بكر فهل بعد قومى من سلام اى سلامة حذف التاء لوزن الشعر يحدثنا الرسول بان سنحيى سماه رسولا على
زعمه اذ لو اعتقد ذلك كان مسلما وقد بين مراده بقوله وكيف حياة اصداء وهام الاصداء جمع صدى كان من زعم
اهل الجاهلية ان عظام الميت وقيل روحه يصير طيرا قال ابن الاثير وكانوا يسمون ذلك الطير الصدى والهامة فعلى هذا
عطف الهام تفسيرى وقال الجوهرى كانوا يزعمون ان القتيل اذا لم يوخذ بثاره يصير هامة فتزقو ويقول اسقونى اسقونى
فاذا ادرك بثاره طارت قال والصدى ذكر البوم قال ابو بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم في الغار فرفعت بصرى فاذا انا
باقدام القوم فقلت يا نبى الله لو بعضهم طاطا بصره رانا قال يا ابا بكر اثنان الله ثالثهما خبر مبتدا اى نحن والمعية بالنصر والاعانة
جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة اى عن فضلها وكان يريد الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شانها شديد
فان فيها ترك الوطن والاصحاب فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تمنح منها اى يعطى من لبنها لمن احتاج قال نعم قال فتحلبها يوم
وردها يوم ترد الماء فانه اسهل على الابل وعلى المحتاج الطالب لدرها قال فاعمل من وراء البحار اى البلاد والعرب تسمى البلاد بحارا نعم
فان الله لن يترك من عملك شيئا بفتح الباء والتاء اى لن ينقصك ويروى بسكون التاء من الترك والحديث سلف في ابواب الزكوة

مقدم النبى صلى الله عليه المدينة واصحابه

ابو الوليد هشام الطيالسى ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى
اول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم عبد الله بن قيس وقيل عمرو والاعمى موذن رسول الله وهذا كان بعد
العقبة الاولى وهذا صريح في انه لم يقدم قبلهما احد فمن قال قدم قبلهما ابو سلمة لقول ام سلمة كما سياتى اول من هاجر
في سبيل الله فقد التبس عليه وذلك انه اول من هاجر الى الحبشة قاله ابن عبد البر بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر
بضم العين وفتح الدال وكانوا يقرءون القرآن الظاهر يقرءان لان الضمير لمصعب وابن ام مكتوم فاما ان يكون من اطلاق الجمع

وعك على بناء المجهول اى اصابه وعك

على الاثنين اوباعتبار اتباعهما لما قدم رسول الله المدينة وعك ابو بكر بضم الواو مصغر
وهو الحمى كل امرئ مصبح فى اهله والموت ادنى من شراك نعله مصبح بفتح الباء المشددة من صبحه اذا اتاه صباحا والشراك
بكسر الشين السير الذى بين الاصابع من النعل وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى اقلع بفتح الهمزة اى فارقته يرفع عقيرته اى صوته
اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فكان يرفعها على الاخرى ويصيح فاطلقت على كل صياح لتلك الملابسة الا ليت شعرى
هل ابيتن ليلة ادخل فيه نون التاكيد لتضمنه معنى الطلب وكذا فى قوله وهل اردن بواد وحولى اذخر وجليل نبتان معروفان مجنة تلك
فتحات سوق من اسواق الجاهلية وهل يبدون لى شامة وطفيل جبلان شعر فان على مجنة وقبل عشيان قال ابن الاثير وشابه بالباء
رواية وبارك لنا فى صاعها ومدها من اطلاق المحل وارادة الحال اى ما يكال ويوزن وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بضم الجيم كانت
قرية بها اليهود وهى على سبع مراحل من المدينة الشريفة وكانت ميقات اهل مصر تركوها وجعلوا الرابغ ميقاتا لشومها حتى قيل ان من
بات بها اليوم يحصل له الحمى عبيد الله بن عدى بكسر الدال وتشديد الياء الخيار بكسر الخاء وياء مثناة والحديث تقدم فى الباب قبله
نقدم فى مناقب عثمان ان الهجرتين كلتاهما الى الحبشة
وموضع الدلالة قوله هاجرت هجرتين فان احديهما الى المدينة
قبل بهما هناك كما شرحناه بالاحين قال ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف رجع الى اهله اى من عند عمر وهو بمنى فى اخر حجة
حجها عمر فقال عبد الرحمن فقلت يا امير المومنين ان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين اى الاراذل والاسقاط هذا حديث
طويل رواه مختصرا واصله ان رجلا قال لعمر ان فلانا يقول لو مات عمر بايعت فلانا فغضب عمر فاراد ان يخطب فى ذلك
اليوم ويهدد الناس على مثل ذلك القول فنصحه عبد الرحمن بان الموسم فيه الجهال الذين لا يعلمون الفقه وامور الدين فلا يضعون
الكلام موضعه وموضع الدلالة قوله فى المدينة وغوغاءهم بفتح الغين المعجمة والمد اختلاط الاصوات وهو فى الاصل الجراد حين
طيرانه انها دار الهجرة ام العلاء امرأة من نسائهم اى من نساء الانصار وهذه العبارة دلت على ان ام العلاء هذه ليست ام
خارجة بن زيد ولا ينافى هذا ما ذكره الترمذى من ان ام العلاء ام خارجة لان ام العلاء فى الانصار ثلث لكن عبارة الذهبى تدل
على ان ام العلاء امرأة زيد بن ثابت فانه قال كانها ام خارجة ولم يجزم به ان عثمان بن مظعون طار لهم فى السكنى لما اقتسم الانصار
المهاجرين واليها اشارت بقولها حين قرعت الانصار كذا وقع والمشهور اقرع والاسم منه القرعة بضم القاف فاشتكى عثمان فمرضته
بتشديد الراء اى تعاهدته فى مرضه وما ادرى وانا رسول الله ما يفعل به هذه الرواية ظاهرة ويروى كما تقدم فى الجنائز ما يفعل
بى والوجه فيه انه لا يعلم جزئيات احواله وان كان سيد اهل الجنة جار ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة كان يوم بعاث
يوما قدمه الله لرسوله قد سلف الحديث فى مناقب الانصار واشرنا الى ان بعاث بضم الباء وغين معجمة اخره ثاء مثلثة حصن للاوس
وكان به حرب بين الاوس والخزرج وكان النصر فيه للاوس ومعنى تقديم الله ذلك اليوم لرسوله انه كان سببا للاصلاح والى
هذا اشارت بقولها فى دخولهم فى الاسلام سرواتهم جمع سراة جمع سرى على وزن صبى السيد المختار المثنى بضم الميم و
تشديد النون غندر بضم الغين وفتح الدال ذكر حديث عايشة انها كانت قينتان عندها تغنيان بما تعازفت الانصار يوم بعاث
قال ابن الاثير اراد ما انشدته الانصار فى الحرب على دابهم من العزيف وهو الصوت ويروى بالراء المهملة اى تعارفت
من المعرفة ويروى تقاذفت بالقاف والذال المعجمة اى ترامت مزمار الشيطان بكسر الميم آلة معروفة ابو التياح بفتح الياء وتشديد
التحتانية لما قدم رسول الله نزل فى علو المدينة بكسر العين وسكون اللام يريد قباء والحديث فى باب الهجرة قريبا ويصلى فى
مرابض الغنم اى فى اماكنها من ربض بالمكان اقام وجعلوا عضادتيه حجارة بكسر العين وضاد معجمة اى جانبيه
حميد بضم الحاء مصغر العلاء بن الحضرمى بفتح العين والمد قال رسول الله ثلث اى ثلث ليال
للمهاجرين بعد الصدر بفتح الدال اليوم الثالث من ايام التشريق سمى بذلك لان الناس يصدرون فيه
ما عدوا من مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ولا من وفاته الا من مقدمه المدينة ابتداء التاريخ
كان فى زمن عمر فى السابع عشر من الهجرة والباعث على ذلك انه رفع الى عمر كتاب حكم مورخ بان محله شعبان فلم يدر
اى شعبان وقيل بل ارسل ابو موسى يا تينا الكتب ما ندرى متى كتبت فشاور عمر الاصحاب فى ذلك قال بعضهم اجعل التاريخ
من المبعث وبعضهم قال من الوفاة فقال عمر نجعله من الهجرة لان الهجرة فرقت بين الحق والباطل وجعله من المحرم لانه اول

السنة

السنة الشرعية وشهر الله المحرم قال بعض الشارحين لم جعل اول المحرم لانه اول السنة
اولان الهجرة من مكة كانت فيه وهذا شئ لا يعقل فانه يلزم ان يكون فى محرم وصفر فى الطريق على انه قدم فى ربيع الاول
زريع بضم الزاء مصغر زرع معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه
وسلم ففرضت اربعا اى زيد فى الرباعيات ركعتان هذا يدل على ان القصر واجب اجاب النووى
بان المعنى تركت صلوة السفر على جواز الاتمام والقصر وذلك انه ثبت من فعل رسول الله والاصحاب الاتمام فى السفر فلا بد
من تاويل هذا
هذا بعض حديث
الباب ومعنى الامضاء القبول من قولهم امضى الامر والحكم اذا نفذه ويجوز ان يكون المراد الاتمام وعدم العود الى مكة
ويويده قوله ولا تردهم على اعقابهم قزعة بالقاف وزاء معجمة وثلث فتحات روى حديث سعد بن ابى وقاص انه مرض فى حجة
الوداع بمكة وكانوا يكرهون الموت بمكة لانها دار هجروها لوجه الله والحديث مع شرحه فى ابواب الحج ونشير الى بعض المواضع قوله
اشفيت اى اشرفت وقاربت ولا يرثنى الا ابنة واحدة اى من اصحاب الفرض وكانت له عصبات سواها بدليل قوله قول رسول
الله ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة اى فقراء جمع عايل يتكففون الناس اى يمدون اكفهم عند السوال قلت يا رسول الله
اخلف بعد اصحابى الظاهر انه اراد دفنا وموته بمكة قال انك لن تخلف فتعمل عملا اشار بهذا الكلام الى انه لا يموت فى هذه
الايام ولذلك ارده بقوله لكن البايس سعد بن خولة البايس بالباء الموحدة من اصابه البوس وهو الشدة والحاجة قال ابن عبد البر
سعد بن خولة من بنى عامر بن لوى وقيل حليف لهم وقيل مولى ابى رهم من عجم الفرس وهو من مهاجرة الحبشة ومن اصحاب بدر
يرثى له رسول الله اى يرق له لانه مات بمكة قال الداودى فى قوله ان مات بمكة بفتح ان دلالة على انه اقام بمكة بعد القصد
ولو اقام لعذر لا باس به وهذا الذى قاله خبط ظاهر وذلك ان رسول الله رحل من مكة بعد النفر الاخر كما تقدم فى ابواب الحج
وقوله هذا الكلام لسعد بن ابى وقاص كان قبل النفر وبعد موت سعد بن خولة وقال احمد بن يونس وموسى عن ابراهيم ان
تذر ورثتك اى بان الناصبة وفى الرواية الاولى ان الشرطية
صلى الله بين اصحابه المواخاة جعل الرجل رجلا كما فى النسب بان يجرى بينهما الارث وكانوا يتوارثون به الى ان نزل قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال ابن عبد البر هذه المواخاة كانت بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر
تعليق عبد الرحمن بن عوف تقدم فى مناقب الانصار مسندا وياتى فى الباب بعده وتعليق ابى جحيفة بضم الجيم مصغر
اسمه وهب بن عبد الله ان رسول الله اخى بين سلمان وابى الدرداء تقدم مسندا فى ابواب التهجد حميد بضم الحاء مصغر
فراى رسول الله عليه وضرا بفتح الضاد المعجمة اى لطخا من الزعفران كان ذلك دابهم فى الافراح والى الان فى اهل مصر
كثير مهيم على وزن مريم كلمة يمانية اى ما شانك على هذا الحال تزوجت من الانصار قال فما سقت فيها اى من المهر المعجل
قال وزن نواة من ذهب قد سلف ان وزن نواة عندهم عبارة عن خمسة دراهم كالاوقية وفى اربعين والنش فى عشرين
والاصح انه اراد وزن النواة ذهبا القولين من ذهب اولم ولو بشاة الامر للاستحباب وفيه دلالة على ان الشاة اقله بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بتشديد الضاد الموحدة حميد بضم الحاء مصغر ان عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبى ان سائلك عن ثلث
اى ثلث خصال لا يعلمهن الا نبى ما اول اشراط الساعة جمع شرط بفتح الراء وهى العلامة وما اول طعام ياكله اهل الجنة وما
بال الولد ينزع الى ابيه قال الجوهرى نزع الى ابيه اى ذهب اليه فى الشبه ان اليهود قوم بهت قال ابن الاثير جمع بهوت كصبر
فى صبور والبهوت من يفترى الكذب من عنده وتمام الكلام عليه سلف فى كتاب الانبياء ابا المنهال بكسر الميم باع شريك لى
دراهم فى السوق نسية هذا بيع باطل وهذا يسمى ربا النسية وهو كربا الفضل وقد سلف فى ابواب البيع فى باب بيع الورق
هاد واصاروا يهودا واما قوله هدنا فاشار الى انه لفظ مشترك عزة بضم القاف وراء مشددة لو امن بى عشرة من
اليهود لامن بى اليهود اى كلهم ويقربنه رواية الاسمعيلى لم يبق على ظهرها يهودى الا امن الباب فى بيان اتيان
اليهود النبى حين قدم وليس فى الحديث ذكر الاتيان قاله حين جاؤا يسئلونه الرواية الاخرى قد امن به
اكثر من عشرة من اليهود هذا العدد بلا ريب اراد الذين كانوا هناك من الاحبار فانهم كانوا معروفين فى التورية

لأن … لا شك انه لم يكن يتخلف احد بعدهم لأن
لو اقروا العوام بانه النبي الموعود الذي انزل الله شانه على موسى بن عمران اولئك الاحبار بدخل المدينة
هؤلاء عدتهم في الدين واما بعد تكذيب اولئك فلديهم من غاب عنهم يقولون لو كان الموعود لا قر له اولئك الاحبار
فاذا اناس من اليهود يعظمون عاشوراء اي يوم ليلة عاشوراء بالصوم لكن في عبارة الحديث نوع اشتباه وذلك ان نقيل
ناس من اليهود يدل على ان فاطمة طائفة من اليهود كانت تعظم اليوم بالصوم ولم يكن حتما بل ندبا كما هو عندنا اليوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى فامر بصومه قد سلف ان رسول الله كان يصوم عاشوراء قبل الهجرة على طريق الوجوب
فلما نزل رمضان نسخ وجوبه وبقي كونه ندبا وقوله نحن احق بموسى معناه انه لم يخالف اليهود فيما فيه يعظم موسى كما كان يخالفهم
في كل امر انا النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم السدل ارسال الشعر على الناصية و
الفرق الفاوع الى الجانبين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء لانهم اهل الكتاب
اقرب الى الحق من عبدة الاوثان ثم فرق مخالفة لهم وكم من شيء امر به مخالفة ليمتاز هديه عن هديهم واستدل به على ان شرع
من قبلنا شرعنا ولا دلالة فيه لان تلك الموافقة كانت في الآداب والعادات لا مما يتعلق بالديانة الا ترى الى قول لعمر لما قال نرى
اناسا من اليهود هل تاذن لنا ان نكتبها قال امتهوكون انتم لو كان ابن عمران الله لما وسعه الا اتباعي
معتمر بكسر الميم ابو عثمان هو النهدي عبد الرحمن عن سلمان انه تداوله بضعة عشر من رب الى رب البضع ما بين
الثلث الى التسع واخرها بسند المرسلين قال ابن عبد البر اشتراه رسول الله بكذا وكذا درهما وكذا وكذا نخلا يغرسها ويعمل
فيها سلمان حتى تدرك فادرك الكل الا نخلة غرسها عمر فقطعها رسول الله وغرس مكانها اخرى فادركت في تلك السنة
صلى الله على صاحب المعجزات كان سلمان يقول انا من رام هرمز اسم مركب مثل حضرموت وبعلبك ناحية في بلاد العجم وسلمان
من قرية يسمى جي بفتح الجيم وتشديد الياء وعن ابن عباس انه من اصبهان والقرية المذكورة من اعمالها عن سلمان فترة ما بين عيسى
ومحمد ستمائة سنة ولا يمكن ان يكون اصح منه خبرا فانهم قالوا انه ادرك وصي عيسى قال ابن عساكر اكثر ما قيل في عمره ثلثمائة
وخمسون سنة والاكثرون على مائتين وخمسين

كتاب المغازي

المغازي جمع مغزى

غزوة العشيرة

قال ابن الاثير يقال
اسم مكان او زمان وكلاهما حسن هنا والمراد بيان الوقائع في تلك الامكنة والازمنة
العشيرة والعشير وذات العشيرة والعشيرا الكل بضم العين وشين معجمة وهو اسم موضع ببطن ينبع بينه وبين المدينة سبعة برد
قال القاضي واذا قيل بالسين المهملة فهي غزوة تبوك وكانت هذه على راس ستة عشر شهرا من مقدمه وكان معه مائة وخمسون
رجلا ولواء بيد حمزة وكان قصده العير الذي وقعت وقعة بدر لاجله لما عاد من الشام فلم يدركهم وكانت في جمادى
الاولى ولم يلق عدوا وادع فيها بني مدلج وعلى قول ابن اسحق تقدمها الابواء وكانت في صفر في تلك السنة وبواط كانت
في الربيع الاول صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر روى الحديث الذي في مناقب سعد حين قدم مكة معتمرا وهي
بطوف فصادف ابا جهل وتقاولا ابو جهل وسعد حتى قال امية بن خلف لا ترفع صوتك يا سعد على ابي الحكم فانه سيد اهل الوادي
فقال سعد دعنا عنك يا امية فوالله لقد سمعت رسول الله يقول انهم قاتلوك قد سلف هذا الحديث واشرنا الى ما وقع من الغلط
من بعضهم بان المراد من قول سعد انهم قاتلوك ان ابا جهل يقتل امية وذهل عن قول امية لامرأته الم ترى ما قال لي قالت وما
زعم ان محمدا قاتلي فاين هذا ابو جهل ومن يفهم من ذلك الكلام انه قول قاتلوك عبارة عن ابي جهل وانما وقع في هذه الورطة
لان امية قتل ببدر على يد الانصار ولم يقتله رسول الله واشتبه عليه ان من قتل تحت راية رسول الله فهو قتيله كما يقال قتل
الامير فلانا وان كان المباشر الجلاد فلما خرج امية اخذ لا يترك منزلا الا عقل بعيره اي شرع في ذلك بريد ان يرجع فانه كان قوله
مع امرأته ان لا يسير الا قليلا ثم يرجع ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة كانوا ثلثمائة رجل وثلثة عشر
او اربعة عشر او خمسة عشر وبدر اسم ماء سمي باسم صاحبه بدر بن الحارث رجل من ولد النضر بن كنانة وقيل رجل من بني النار اسمه
كلدة وقيل بل اسم لبئر ذكره الجوهري واعلم ان لرسول الله ثلث غزوات الى بدر اولاها ويقال لها بدر الاولى على راس
ثلثة عشر شهرا خرج في طلب كرز بن جابر لما اغار على سرح المدينة وبدر الكبرى التي قتل فيها صناديد قريش على راس
تسعة عشر شهرا في اليوم الثاني عشر من رمضان وبدر الصغرى بعد احد في العام القابل لما واعد يوم احد ابو سفيان حضر

رسول الله واحجم ابو سفيان وقال وحشي قتل حمزة طعيمة بن عدي بن الخيار يوم بدر طعيمة مصغر اتفقوا على ان هذا سهو
وصوابه طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف الشوكة الحدة وترى الحد قال ابن الاثير شوكة القتال شدته وحدته
بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الا غزوة تبوك غير اني تخلفت
في غزوة بدر ما وجه هذا الاستثناء بعد قوله الا غزوة تبوك قال بعضهم صفة مصدر تقدير
الكلام قال مغايرة بعد تخلف تبوك وهذا كلام لا حاصل له اذ لا يشتبه على احد ان تخلف بدر مغاير تخلف تبوك والحق انه
قيد للاستثناء الاول فانه لما حصر تخلفه في تبوك ورد عليه انك تخلفت في بدر اجاب بانه لم يعد ذلك تخلفا لانه لم
يكن هناك امر من رسول الله اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الاستغاثة
طلب الغوث قال ابن الاثير الغوث والغواث الاعانة اغاثة ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين مخارق بضم الميم وخاء
معجمة وراء مكسورة قال ابن مسعود شهدت من المقداد بن الاسود مشهدا لان اكون صاحبه احب الي مما عدل به اي من سائر الاعمال
المقداد بكسر الميم هو مقداد بن عمرو البهراني بضم الباء قبيلة من قضاعة واسم القبيلة بهراء والنسبة اليه بهراني على غير
قياس قال الجوهري ثم الكندي بكسر الكاف قبيلة من عرب اليمن اولاد كندة بن ثور الزهري تبناه الاسود بن عبد يغوث فالتزق
اسمه فاشتهر به قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر لم يكن يوم بدر فارس غيره حوشب بفتح الحاء على وزن جعفر اللهم انشدك عهدك
ووعدك العهد الميثاق وهو اكد وابلغ من الوعد وانما ذكر الوعد على طريق التتميم كان رسول الله حين المناشد
قال الحمد الله ابشروا فاني ارى مصارع القوم ولا شك ان ذلك باعلام الله تعالى فاي وجه لهذه المبالغة فعله تسكينا للقلوب
اصحابه فانهم كانوا يوقنون باجابة دعائه وايضا ربما كان ذلك النصر مقيدا بهذه الاستكانة كان قبول شفاعته مقيدا بسجدة
وتلك المحامد التي يلهمه الله اياها سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر بن الخطاب ما كنا نعلم تاويل هذه الآية حتى رأيت
رسول الله يوم بدر وهو يثب في الدرع وهو يتلوها
لم يرو فيه حديثا واكتفى بقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين فسره ابن عباس اي عن بدر والخارجون والظاهر
ان هذا سبب النزول او تمثيل من ابن عباس والا فالآية عامة
قال البراء استصغرت انا وابن عمر على بناء المجهول قيل كان عمرهما اربع عشرة سنة والظاهر ان يكون اقل لان ابن عبد البر
قال اول مشاهد ابن عمر الخندق ولو كان يوم بدر عمره اربع عشرة سنة لحضر احدا في العام القابل كان المهاجرون يوم
بدر نيفا على ستين النيف على وزن السيد وقد يخفف هو ما زاد على عقد من عقود الاعداد من ناف ينوف اذا زاد وفاق كانوا
عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر بضعة عشر وثلثمائة قد اشرنا الى انهم كانوا ثلثة عشر او اربعة عشر او خمسة
عشر والبضع من الثلثة الى التسعة صلى الله عليه وسلم روى فيه حديث
ابن مسعود ان رسول الله كان يصلي عند البيت فدعا على نفر من قريش وقد رواه مطولا في ابواب الصلوة واشرنا هناك الى ان قول
ابن مسعود لقد رايتهم صرعى يوم بدر فيه تسامح فان الذين عدهم منهم عمارة بن الوليد مات بالحبشة وعقبة بن ابي معيط قتله
صبرا بوادي الصفراء عند عرق الظبية ابن نمير بضم النون مصغر نمر
اسمه عبد الله ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة هل اعمد من رجل قتلتموه قال ابن الاثير اعمد افعل تفضيل من عمد اذا عجب وقيل
من عمد اذا غضب وقيل توجع واشتكى وعلى كل وجه غرضه انه لا يبالي بقتله وقد بينه الرواية الاخرى وهل فوق رجل قتله قومه
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل لم يكن بلغه شانه فذهب ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد
كناية عن مقدمات الموت فان جسده واطرافه ترد وعفراء بالمد امهما وابوهما الحارث بن رفاعة من بني النجار واسم احدهما عوذ
واسم الآخر معاذ وقد تقدم في باب من لم يخمس الاسلاب ان اول ضارب معاذ بن عمرو بن الجموح وهو الذي اخذ بلبه
قال ابن هشام قال ابن الجموح سمعت الناس يقولون ابا الحكم لا يخلص اليه وابو جهل في مثل الحرجة والحرجة الشجر الملتف فصمدت
نحوه فضربته فاطنت قدمه بنصف ساقه وعلى هذا ضرب ابن عفراء بعده واما ابن مسعود فقد ادركه وبه بعض رمق انت
ابا جهل كذا بالالف وهو خبر مبتداء على لغة من يجعله مقصورا كقول الشاعر ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها الرقاشي

بفتح الراء والقاف نسبة الى رقاش على وزن قطام اسم امراة ام قبيلة معتمر بكسر الميم ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اخره زاء معجمة اسمه لاحق بن حميد عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الصواف بتشديد الواو وكان ينزل في بني ضبيعة بضم الضاد المعجمة وفتح الباء مصغر هو ابن قيس بن ثعلبة ابو حي من بكر وهو مولى لبني سدوس بفتح السين على وزن فعول ابو قبيلة من بني شيبان عن علي ابن ابي طالب انا اول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة الجثو الجلوس على الركب للجدال وهذا القول من علي محمول على الشجاع الذين تبارزوا اي تقدم كل واحد الى صاحبه ثلثة من المؤمنين حمزة وعلي ابن ابي طالب وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله وثلثة من المشركين عتبة وشيبة والوليد قال علي فنزلت هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم سأل رجل البراء شهد على بدرا قال بارز وظاهر اما من ظهر على خصمه الا انه اخرجه على زنة المفاعلة مبالغة او من ظاهر اي اعان ونصر الماجشون بكسر الجيم معرب ماه كون اي لونه لون القمر عن عبد الرحمن بن عوف قال كاتبت امية بن خلف اي في ان يحفظ صاغيتي واحفظ صاغيته كما جاء في الرواية الاخرى والصاغية بالصاد المهملة وغين معجمة خواص الانسان قال ابن الاثير عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي قرأ رسول الله سورة النجم فسجد بها وسجد من معه اي من المسلمين والمشركين تقدم الحديث وانما رواه هنا لقوله غير شيخ اخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا وكان هذا الشيخ امية بن خلف قتل كافرا يوم بدر كان في الزبير ثلث ضربات ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك بفتح الياء وسكون الراء بناحية الشام وكانت هذه الوقعة في خلافة عمر بن الخطاب قال عبد الملك بن مروان لما قتل الحجاج عبد الله ابن الزبير وارسل اليه بسيفه يا عروة هل تعرف سيف الزبير قلت نعم قال فما فيه قلت فيه فلة فلها يوم بدر فلة بفتح الفاء اي كسرة وفلها بضم الفاء على انه فعل مجهول والهاء مفعول مطلق لانه كناية عن الفلة قال صدقت بهن فلول من قراع الكتائب اول البيت ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم والقراع من القرع والمراد ضرب الاقران في الحرب والكتائب جمع الكتيبة وهي الجيش فاقتسمناه بيننا ثلثة الاف اي قومناه فرق بفتح القاف الى المغازي بفتح الميم وغين معجمة مع المد قالوا للزبير الا تشد فنشد معك اي تحمل على العدو فاخذوا الجامه فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر تقدم في الرواية الاولى ان احدى الضربات كانت على عاتقه والضربتان كانتا يوم بدر وواحدة يوم اليرموك ففيه مخالفة من وجهين اجاب بعضهم بان يكون الضربة الواحدة على العاتق والضربتان في طرفيه هذا الجواب عن الاشكال الاول واما الجواب عن الاشكال بان الضربتان يوم اليرموك بعد قوله الضربتان يوم بدر محمول على ان الاولين بالسيف والاخرين بغير السيف والجوابان ليسا بشيء اما الاول فظاهر اذ لا دلالة للفظ عليه واما الثاني فلان الضرب لا يستعمل الا في السيف وفي الرمح يقال الطعن بل الجواب ان يقال انه كان في كل من عاتقه ضرب في احدى عاتقيه ضربتان وفي الاولى الاخرى واحدة او وقع احديهما سهوا نوح بن عبادة بفتح الراء وضم العين عروبة بفتح العين وضم الراء صناديد قريش جمع صنديد على وزن قنديل الرجل العظيم فقذفوا في طوى من اطواء بدر خبيث مخبث الطوى على وزن الوصي والخبيث الفاسد والمخبث بكسر الباء المشددة المفسد لما القي فيه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة العرصة الفضاء المتسع الذي لا بناء فيه والحكمة في الاقامة انه مكان فرح وسرور ومحل نزول رحمة الله ونضح الاثرى في عكسه لما وصل الى ديار ثمود كيف اسرع ونهى عن الدخول في ذلك المكان الركي مثل الطوى لفظا ومعنى والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول وقد سلف ان عائشة انكرت هذه الرواية وليس لها في ذلك حجة الا قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور ولا دلالة له لان الله تعالى ذكر ذلك على مجرى العادة استبعادا ولو لم يسمع الميت لم يشرع السلام عليه الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب واحلوا قومهم دار البوار اي الهلاك وفرح بالنار يوم بدر وذلك ان الغير جيفة من حفر النيران عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابن عمر رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت وهل ابن عمر وهم قام على القليب هو الطوى المذكور والحديث قد تقدم مع الجواب انقاعبد بفتح العين وسكون الياء قالت عائشة انما قال انهم ليعلمون الان انما كنت اقول لهم حق ثم قرات انك لا تسمع الموتى يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار هنا كلامها اي يقول رسول الله حين تبوء القتلى النار يوم بدر كما تقدم من قول ابن عباس في تفسير قوله واحلوا قومهم دار البوار اي النار يوم بدر ومن الناس من فهم ان

رسول الله

رسول الله يقول هذا الكلام يوم القيامة اذا دخل المشركون النار استدلالا بقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار وانت تعلم ان هذا الكلام لا تعلق له بالمقام فان عائشة خالفت في ان قول رسول الله انما هو الان يعلمون في النار لا السماع والله اعلم فضل من شهد بدرا ابو اسحق الفزاري ابراهيم اصيب حارثة يوم بدر هو حارثة بن سراقة بن الحارث النجاري وامه الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة مصغر بنت النضر بن ضمضم عمة انس بن مالك ان يك في الجنة اصبر وان يك الاخرى ترما اصنع جزم على انجزاء الشرط ويحك كلمة ترحم او هبلت بفتح الهاء وكسر الباء يقال هبلته امه اي ثكلته وهبلت المرأة اذا طاش عقلها من فقد الولد في مسند الامام احمد ان هذا القول انما هو في حارثة بن النعمان قلت ... وحارثة بن النعمان قتل شهيدا في احد واما حارثة بن سراقة كان غلاما خرج في النظارة الى بدر وكان على الحوض يشرب الماء فجاءه سهم غرب وقيل رماه حبان بن العرقة حصين بضم الحاء مصغر وكذا عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين نسبة الى سليم قبيلة من قيس عيلان ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون اخره زاء معجمة روى حديث حاطب لما ارسل كتابا الى اهل مكة يخبرهم بقصد رسول الله اياهم وقد سلف الحديث في ابواب الجهاد ونشير الى بعض الفاظه روضة خاخ بخائين معجمتين موضع بقرب المدينة فان بها امراة من المشركين اسمها سارة وام سارة فاتحاها اصله فاتحينها فحذف الياء ووصل الفعل فلما رات الجد اهوت الى حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم معقد الازار قلت تقدم في ابواب الجهاد انها اخرجته من عقاصها اخرجته من احد الموضعين واخفته في الاخر ثم لما رات الجد اخرجته لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال بعضهم اي غفرت لكم ما مضى من الذنوب واستدل عليه بانه لو كان على الاستقبال لقال ساغفر لكم وايضا لو كان على الاستقبال لكان اذنا في المعاصي وليس بشيء اما اولا فلا تريد قوله اعملوا فانه مستقبل قطعا واما ثانيا فلان قضية حاطب بعد بدر فكيف يصح الاستدلال وسياتي في البخاري من قول عمران بن حصين ان علي ابن ابي طالب انما جرأه هذا الحديث قال النووي معنى الترجي في لعل راجع الى عمر فان رسول الله كان جازما بذلك قلت رجوعه الى عمر بعيد عن الشان واما كون رسول الله جازما لا ينافي في ذلك فانه بقوله تاديا وايلاء ينكل السامعون كل الاتكال ابو احمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير عبد الرحمن بن الغسيل غسيل الملائكة هو حنظلة بن ابي عامر الفاسق عن ابي اسيد بضم الهمزة مصغر هو مالك بن ربيعة اذا كثبوكم اي قربوا منكم وهو لغة العرب وتفسير البخاري اكثروكم انكره اهل اللغة وايضا استبقاء النبل يدل على ما ذكرناه فان مع القرب لا يفوت السهم والنبل سهام العرب ولا مفرد له من لفظه قال ابو سفيان يوم احد يوم بيوم بدر اي هذا في مقابلة ذلك اليوم والحرب سجال مصدر ساجل من السجل وهو الدلو واصله في المبارزين في الاستقاء اي تارة لنا وتارة علينا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء مصغر بردة عن النبي بضم الهمزة اي اظن واذا الخير ما جاء الله من الخير وثواب الصدق الذي اتانا بعد بدر هذا مختصر حديث سلف في اخر باب علامات النبوة وقد شرحناه هناك مستوفي وقوله بعد بدر يجوز ان يكون ظرفا لاتانا والصدق كان يوم بدر حيث قاتلوا ذلك الجم الغفير وهم اذلة كما اخبر الله عنهم بقوله وانتم اذلة ولكن ثاموا بصدق الهمة كما قال سعد بن معاذ نحن صدق عند اللقاء صبر في الحرب قال عبد الرحمن بن عوف اني لفي الصف يوم بدر اذا التفت فاذا عن يميني وعن يساري فتيان حديثا فكاني لم امن بمكانهما لكونهما حديثي السن كما اشار اليه في الرواية الاخرى بقوله وددت ان اكون بين اضلع منهما ولذلك لما ظهر له من شجاعتهما قال فسرني اني بين رجلين مكانهما وهما ابنا عفراء المراسم بهما وقد تقدم قريبا بالتفصيل قتلهما في باب قتل ابي جهل عمرو بن اسيد بن جارية عمرو بفتح العين قال البخاري في تاريخه ويقال عمر بالضم والاول اصح واسيد بضم الهمزة مصغر بعث رسول الله عشرة عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري جد عاصم ابن عمر بن الخطاب قوله جد عاصم بن عمر فيه تسامح فانه خال عاصم بن لان ام عاصم عاصية بنت ثابت فسماها رسول الله جميلة هذه الغزوة غزوة الرجيع ماء لهذيل كانت الواقعة بها سنة ثلث من الهجرة وذلك انه لما قتل سفيان بن خالد الهذلي مشى بنو لحيان الى عضل والقارة فهما قبيلتان وجعلوا لهم اموالا ليذهبوا الى رسول الله ويطلبوا منه بعض اصحابه يدعونهم الى الاسلام ويعلمونهم القران وكان غرضهم

ان يقتلوا واحدا بصاحبهم وبيعوا الباقي بمكة فبعث هؤلاء هذا الذي ذكرناه ذكره الواقدي وكذا قال ابن هشام الا انه
ذكرسته ولكن لا دلالة فيه على انهم كانوا عينا كما في البخاري بنو لحيان اولاد لحيان بن هذيل بن مدركة حتى اذا كانوا بالهدأة
بفتح الهاء وسكون الدال موضع على سبعة اميال من عسفان اللهم اخبر عنا نبيك وكذا جرى جاء جبريل بخبرهم كما صرح به في الحديث
خبيب هو ابن عدي الانصاري الاوسي كذا قاله ابن عبد البر وابن هشام فلا يلتفت الى ما قاله الدمياطي من ان هذا خبيب
بن يساف لان خبيب بن عدي لم يشهد بدرا ورجل اخر هو عبد الله بن طارق اللهم احصهم عددا بحث لا يخرج واحد
منهم واقتلهم بددا اي متفرقين ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان لله مصرعي اي موتي وذلك في ذات الاله
وان يشاء يبارك على اوصال شلو ممزع الاوصال جمع الوصل وهو العضو والشلو بكسر الشين وسكون اللام الجسد والممزع
المتفرق وباقي الحديث ظاهر بلا خفاء فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر بفتح الدال وسكون الباء جماعة النحل او ما يشبه
النحل من عند الله وقد اشرنا قبل هذا الباب ان المشركين لما لم يتمكن احد منهم الوصول اليه قالوا انتظروا الى الليل فان الدبر يذهب
بالليل فارسل الله مطرا وجاء السيل فذهب بعاصم حيث اراد الله وقال كعب بن مالك ذكروا مرارة بن الربيع العمري وهلال
بن امية الواقفي رجلين صالحين قد شهدا بدرا كانا قد تخلفا عن تبوك مع كعب بن مالك عن نافع ان ابن عمر ذكر له ان سعد بن زيد
بن عمرو بن نفيل وكان بدريا قال ابن عبد البر لم يشهد بدرا كان رسول الله ارسله مع طلحة بن عبيد الله الى طريق الشام يتجسسان
الخبر لكن ضرب له ولطلحة بسهم من الغنيمة ولذلك توهم انه بدري مرض في يوم جمعة فركب اليه ابن عمر وترك الجمعة لانه
ابن عم عمر وزوج اخته فاطمة وما يقال زوج اخت ابن عمر سهو ان اباه اي عبد الله كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم
يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث بضم السين وفتح الباء مصغر فيسألها عن حديثها يريد حديثها في العدة لما وضعت الحمل
بعد موت زوجها والمعنى ظاهر من لفظ الحديث ابو السنابل بن بعكك على وزن جعفر قال البخاري اسم ابي السنابل لبيد وقال
الحاكم بن عبد البر حبة بالباء الموحدة وقيل اصرم وقيل عمرو وخولة تقدم الكلام على نسبه في مناقب سعد بن ابي وقاص تعلت
من نفاسها اي خرجت من العلالة وهي بقية الشيء كانها خرجت من تلك البقية ترجين بضم التاء وفتح الراء وتشديد الجيم ويروى
بفتح التاء والتخفيف

شهود الملائكة بدرا

معاذ بن رفاعة بضم الميم وكسر الراء الزرقي
بضم المعجمة نسبة الى جده زريق بطن من الانصار جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون فيكم اهل بدر قال من افضل
المسلمين قال وكذلك من شهد بدرا من الملائكة فائدة رافع روى الحديث ان اهل بدر من افاضل المسلمين ثم قال
ما يسرني بدرا بالعقبة فكيف جاز له ان يفضل اهل العقبة على اهل بدر مع انه راوي حديث افضلية اهل بدر
اجاب بعضهم بانه ربما ادى اليه اجتهاده وليس بشيء فان الاجتهاد في مقابلة النص مردود والجواب انه ليس في رواية
حديث اهل بدر انهم افضل ممن عداهم مطلقا بل لفظ الحديث انهم من الافاضل كما اذا قلت زيد من افاضل الناس لا يمنع
ان يكون عمرو افضل منه واعرب من جوابه هذا قوله ما في قوله ما يسرني اني شهدت بدرا استفهامية بمعنى نفي شهود
بدر تأمل وتعجب قال السائل هو جبرئيل هذا حديث مرسل وكذا الذي بعده عن ابن عباس هذا جبريل اخذ برأس فرسه عليه
اداة الحرب بفتح الهمزة اي آلة الحرب قيل له نازلا من السماء بزي الملائكة
من غير ترجمة خليفة هو ابن الخياط شيخ البخاري ابو زيد هو قيس بن السكن احد عمومة انس بن مالك والغرض من ذكره انه بدري
خباب بفتح المعجمة وتشديد الباء قتادة بن النعمان هو الذي سقطت عينه يوم احد حتى سالت على خده فردها رسول الله مكانها فكانت
احسن عينيه فقال انه حدث بعدك امر نقض بفتح النون وسكون القاف وضاد معجمة اي ناقض بمعنى ناسخ فانه كان نهى رسول الله
عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلث عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال الزبير لقيت يوم بدر عبيدة
بن سعيد بن العاص الجاهلي سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية ابو العاصي وجده سعيد بن العاصي جاهليان ابوه العاصي قتله
علي يوم بدر على الشرك واخوه كذلك وهو ابو ذات الكرش الذي قتله الزبير قال عمر بن الخطاب ذات العاصي سعيد بن العاص
يوم بدر كانه الاسد يبحث التراب فعدلت عنه فصمد له علي ابن ابي طالب فقتله وهو مدجج بفتح الجيم وكسرها اي تام السلاح قال
الجوهري مدجج في شكته اي تغطى بها فقال انا ابو ذات الكرش على بابا الشجعان يعرف قرنه تخويفا له كقول رسول الله انا ابن عبد

المطلب

المطلب وقول علي انا الذي سمتني امي حيدرة نخلت عليه بالعنزة تقدم انها اطول من العصا واقصر من الرمح
وضعت رجلي عليه ثم تمطأت كذا وقع والمعروف تمطيت من المطو ومن المط قال ابن الاثير وهو مد اليدين ابو ادريس
عائذ الله بالذال المعجمة بكير بضم الباء مصغر عقيل كان سالم ابا حذيفة وكان ممن شهد بدرا اسمه هشام وقيل هشيم وقيل
هاشم وقيل مهشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس من المهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين وهاجر الى
الحبشة ثم قدم مكة وشهد المشاهد كلها وكان ابوه مشركا يوم بدر فدعاه ابو حذيفة الى البراز وقالت هند اخته بهجوه
شكرت ابا رباك من صغر اذ حذيفة ستر الناس في الدين كذبت بل كان من خيار الناس في الدين تبنى سالما اي دعاه ابنا
كما فعل رسول الله بزيد بن حارثة وهذا يقال فيه سالم بن معقل من عجم الفرس كان مولى بثينة وقيل ثبيتة بنت يعار الانصارية
زوج ابي حذيفة فاعتقته قال ابن عبد البر من المهاجرين الاولين ومن الانصار لموالاته روى عن عمر انه لما طعن قال
لو كان سالم حيا ما جعلها شورى اي الخلافة وقد اشرنا سابقا ان مراده ان يجعل الامر اليه لمن يختاره للمسلمين فهو يكون
خليفة ولا بد من هذا لان سالما من الموالي والموالي لا تصلح للخلافة قال ابن عبد البر قتل ابو حذيفة وسالم يوم اليمامة في
قتال مسيلمة هو وسالم وجد رأس احدهما عند رجل الاخر هكذا يكون السعادة بعد تلك الكمال هذا الموت على هذا الحال اللهم
ارزقنا شهادة صادقة في ذلك سبيلك وانكحه بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة لم يذكر احد ممن ذكر الصحابيات هند
بنت الوليد بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل اسم المفعول من التفضيل الربيع بنت معوذ بضم الراء وفتح
الباء وتشديد المثناة تحت ومعوذ بكسر الواو المشددة دخل على رسول الله غداة بني علي صباح ليلة الزفاف وانما عبرت
بالبناء لان العرب كانت تنصب قبة خارج الحلة للعروس قال ابن عبد البر هذه الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي من اللاتي
بايعن تحت الشجرة يندبن من قتل من ابائي يوم بدر ابوه معوذ قتل يوم بدر وهو احد اللذين ضربا ابا جهل حتى برد ولفظ الاباء
اما للتعظيم او معه اعمامها من الانصار قالت جارية وفينا رسول الله يعلم ما في غد فنهى عن ذلك وقال لا تقولي هكذا وقولي
ما كنت تقولين لان ذلك علم الغيب مخصوص به تعالى وان كان يجوز ان ويله لقوله تعالى لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول وحديث ابي طلحة ان رسول الله قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قد سبق شرحه مستوفى في ابواب
المزارعة وذكرنا ان المراد به غير كلب الماشية والزرع والصيد عند طائفة قياسا على نقصان الاجر فانه مستثنى منه كلب الزرع
والصيد والماشية والتماثيل جمع تمثال صورة الحيوان اذا كان في شيء محترم بخلاف البساط ونحوه عبدان على وزن شعبان
عنبسة بفتح العين ونون ساكنة روى عن الحسين بن علي بن ابي طالب حديث ناقته حين نحرهما حمزة وهو يشرب الخمر
في بيت من بيوت الانصار وقد سلف هذا الحديث في ابواب البيوع ونشير الى الفاظه ونلخص معناه وانه كانت معه عنده
قينة فقيل بهذه الابيات الا يا حمز للشرف النواء حمز بحذف التاء مرخم والشرف جمع شارف المسنة من النوق والنواء بكسر
النون جمع ناوية وهي السمينة * وهن معقلات بالفناء * ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء * واعدت
صواغا من بني قينقاع طائفة من اليهود الاذخر بكسر الهمزة وذال معجمة نبت معروف اجتب اسنمتهما على بناء المجهول اي قطعت
وبقرت خواصرهما اي شقت هو في بيت معه شرب بفتح الشين وسكون الراء جمع شارب فاذا حمزة ثمل بفتح الثاء وكسر
الميم اي تام السكر فنكص رسول الله على عقبيه القهقرى اي وجهه الى حمزة وهو خارج وذلك لانه رآه مستغرقا
فلا يأمنه مكروه عباد بفتح العين وتشديد الباء ابن الاصبهاني بكسر الهمزة اسمه عبد الرحمن ابن معقل بفتح الميم وكسر
القاف ان عليا كبر على ابن حنيف بضم الحاء مصغر فيه اختصار وفي الرواية الاخرى كبر عليه خمسا وفي تاريخ البخاري
كبر عليه ستا ان عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة اي صارت ايما لا زوج لها وكانت زوجة خنيس بن حذافة بضم
الخاء المعجمة بعدها نون مفتوحة على وزن المصغر والغرض ذكره انه من اصحاب بدر وحديث تزويج حفصة لرسول الله
سيأتي مطولا من هنا في ابواب النكاح ان شاء الله والمعنى ظاهر من اللفظ وقوله فكنت عليه اوجد مني على عثمان تفضيل
اي على نفسه باعتبار الحالين سمع ابا مسعود البدري اسمه عقبة قد سلف ان الاصح انه لم يشهد قال بدر بل انما قيل له
البدري لانه سكن بدرا ففي اسناد لا ال البخاري نظر لانه يعد من شهد وقعة بدر لقد علمنا ان جبريل نزل فصلى فصلى

رسول الله اى فى اول الوقت اعترض على المغيرة فى تاخير الصلوة وقد سلف فى ابواب المواقيت ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكرى الايتان من سورة البقرة من قراهما كفتاه اى فى قيام الليل وان لم يزد لكثرة فضلهما من قوله نعم
امن الرسول الى اخره محمود بن الربيع ضد الخريف عتبان بكسر العين وباء موحدة وحديثه تقدم فى ابواب الصلوة انه
دعا رسول الله ليصلى فى بيته فى موضع يتخذه مسجدا يصلى فيه فانه كان ضرير البصر ان عمر استعمل قدامة بن مظعون
على البحرين بضم القاف وضاد معجمة وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة وكان زوج اخت عمر ولعمر معه حكاية
وهو انه شرب الخمر فشهد عليه الجارود سيد عبد القيس وابو هريرة فاقدمه عمر واخبره بما قيل عنه فقال
ولو شربت ليس على حد قال لم اذا قال لقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا
ما اتقوا وامنوا فقال عمر بن الخطاب التاويل فجلده عمر وحج تلك السنة ومعه قدامة مغاضبا لعمر فلما قفل
من الحج وهو بالسقيا رأى فى المنام ان اتيا اتاه وقال سالم قدامة فانه اخوك فلما استيقظ طلب قدامة فابى ان ياتيه فقال
جروه فلما جاء صالحه واستغفر له عمر جويرية بضم الجيم مصغر اخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر ان عميه خديج بفتح
على وزن فعيل وعماه ظهير بكسر الهاء مصغرا بالطاء المعجمة فيهما وكانا شهدا بدرا لم يذكر احد من اهل السير انهما من اهل
بدر ومظهر قتل عام خيبر وكان احد اسباب اجلاء عمر اهل خيبر وحديث اكراء المزارع قد استوفينا الكلام عليه
فى ابواب المزارعة فراجعة رافع روى الحديث عن رسول الله فكيف الطعن فى روايته الطعن انما
هو فى فهمه المراد ادم هو ابن ابى اياس حصين بضم الحاء مصغر شداد بفتح الشين ودال مشددة عبدان على شعبان معمر
بفتح الميمين وعين ساكنة المسور بن مخرمة بكسر الميم ان عمرو بن عوف وهو حليف لبنى عامر بن لوى كذا فى البخارى
وعند ابن اسحق والواقدى وابن سعد عمير بضم العين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين
ياتى بجزيتها تقدم الحديث فى باب فداء المشركين فقدم ابو عبيدة بالمال فسمعت الانصار بقدوم ابى عبيدة فوافوا صلوة
الصبح مع رسول الله اى ادركوا الصلوة معه املوا بتشديد الميم من الغفر فى الامل ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ابو
لبابة البدرى ابن عبد المنذر الانصارى اسمه بشير وقيل رفاعة ولم يشهد بدرا وزده رسول الله من الروحاء اميرا
على المدينة وضرب له بسهمين فى الغنيمة ولذلك قيل له البدرى كذا ذكره ابن عبد البر نهى عن جنان البيوت بكسر
الجيم وتشديد النون جمع جان وهو الرقيق من الحيات والحديث سلف فى باب الجان ان رجالا من الانصار استاذنوا
رسول الله فقالوا ائذن فلنترك لابن اختنا عباس فداءه ابن اخت الانصار فيه تسامح لان هاشما تزوج سلمى بنت
عمرو فمن قال ابن اختهم لان ام عباس من الخزرج فقد وهم وذلك ان ام عباس نتلة وقيل نتيلة بنت جناب
بن كليب الخزرجى والخزرج هو ابن تيم الله من النمر بن قاسط اما الخزرج الذى هو جد الانصار هو ابن حارثة ابو عاصم
النبيل اسمه الضحاك اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغسانى يروى عن يعقوب ابن راهويه وابن منصور عطا بن يزيد
الليثى ثم الجندعى بضم الجيم وفتح الدال ان المقداد بن عمرو الكندى تقدم قيل هنا مقداد بن الاسود ربيب امه وتبناه
وان اباه عمرو لكن ليس كنديا حقيقة بل قضاعى وانما كان حليفا الكندة كذا قاله ابن حبان لاذ منى بشجرة اى جعلها
ملاذا وملجا فقال اسلمت لله فقال لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول
معناه ان اعتقد حل قتله بعد الاسلام او وجه الشبه اباحة الدم فان من قتل مسلما يقتل به وفى الحديث دلالة على ان
المشرك اذا قال اسلمت يحكم باسلامه ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسمه اسمعيل وعلية امه اتيا ابا
جهل كذا تقدم فى باب قتله وهو على لغة من يجعله اسما مقصورا وابنا عفراء بالمد اسم امهما واسم احدهما معاذ والاخر معوذ
ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اسمه لاحق السدوسى فلو غير اكار قتلنى يريد بالاكار الانصار لانهم اهل حرث ولو للتمنى
وروى حديث اليمة مختصرا لان غرضه الاشارة الى ان الرجلين كانا من بدر وهما عويم بضم العين مصغر معن بن عدى
بفتح الميم وسكون العين كان عطاء البدريين خمسة الاف فضلهم على غيرهم جبير بضم الجيم مصغر سمعت رسول
الله يقرا فى المغرب بالطور ذلك اول ما وقر الايمان فى قلبى قال عبد البر رواية عنه كنت خارج المسجد فلما

بلغ قوله تعالى ان عذاب ربك لواقع فكانما صدع قلبى وقيل قوله تعالى ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون وكان
قد جاء فى اسرى بدر اى فى فداءهم فقال رسول الله لو كان الشيخ لشفعناه اى قبلنا شفاعته فى كل من اسر من المشركين
وقد تقدم فى رواية البخارى لو كان مطعم بن عدى حيا وكلمنى فى هؤلاء لتركتهم له وكان رواه هنا لانه كان له يد على
رسول الله فانه لما رجع من الطايف دخل مكة فى جواره وكان من الذين سعوا فى نقض الصحيفة الملعونة وقد فهم
من لفظ النتنى بعضهم ان المشار اليه فى هؤلاء هم القتلى وهؤلاء هم القتلى وهذا شئ لا يعقل فان المقتول فى الحرب
كيف يعفى عنه وان اراد انه لم يكن قتل الاسرى فهذا خلاف الواقع لانه لم يقتلهم بل اخذ الفدا وعليه عوتب فى قوله تعالى
ما كان لنبى ان يكون له اسرى عن سعيد بن المسيب وقعت الفتنة الاولى مقتل عثمان لم يبق من اصحاب احدا اتفقوا
على ان هذا لان هذا اهل السير متفقون على ان فى صفين كان مع على سبعون بدريا والجواب بان قتل عثمان كان سببا لهلاك
اصحاب بدر فى خلافة على وقتال معوية لا يلتفت اليه قالوا والصواب ان الفتنة الاولى مقتل حسين والفتنة الثانية
يعنى الحرة يريد حرة المدينة وما قتل فيها مسلم بن عقبة فى امارة يزيد بن معاوية ثم وقعت الفتنة الثالثة فلم ترتفع وللناس
طباخ قالوا الفتنة الثالثة قتل الحجاج ابن الزبير ومن معه الطباخ بفتح الطاء والباء المخففة والخاء المعجمة القوة والسمن
ويستعمل فى العقل والخير يقال فلان لا طباخ له اى لا عقل له او لا خير فيه واراد انه لم يبق من الصحابة احد قال ابن
الاثير وفى شعر حسان ما يدل عليه قال المال يغشى رجالا لا طباخ لهم كالسيل يغشى اصول الدندن البالى قال الدمياطى
المعروف فى الرواية لو بدل ثم كان رواه ابن ابى خيثمة فعلى هذا يكون هذا القول قبل قتل الحجاج ابن الزبير منهال بكسر الميم وسكون
النون النميرى بضم النون مصغر منسوب ثم روى حديث الافك مختصرا وغرضه ان مسطح من اصحاب بدر تعثرت فى مرطها
بكسر الميم كساء يتخذها النساء ازارا فليح بضم الفاء مصغر عن ابن شهاب قال هذه مغازى رسول الله اى بيان عنها
فقال رسول الله وهو يلقيهم هل وجدتم ما وعد ربكم يلقيهم بالقاف من الالقاء وفى رواية يلعنهم بالعين وفى رواية يلقنهم
وفى بعضها يلعنهم بالغين المعجمة من الالغاء رواية يلقنهم اى فى القليب كيف يجمع مع ما تقدم من انه وقف على
القليب بعد ثلث يجوز ان يكر رمية هذا والظاهر انه مضارع اريد به الماضى وايثار المضارع لاستحضار تلك الصورة
وكان عروة بن الزبير يقول قال الزبير قسمت سهمانهم فكانت مائة فالوجه بين قول الزبير وما فى البخارى ان الزبير عد كل
من كان حاضرا او غايبا ممن ضرب له بسهم كعثمان وطلحة وسعيد وابى لبابة
عثمان بن عفان ليس من اهل بدر بالاتفاق الا انه فى حكم من حضر لانه تخلف لبنت
رسول الله وقال للتاجر رجل سهد بدرا وسهمه حارثة بن الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة اسم امه وابوه سراقة
ابو لبابة الانصارى تقدم انه لم يشهد وكان واليا على المدينة واسمه بشير وقيل رفاعة بن المنذر اسم ابى لبابة قاله احمد
بن حنبل يحيى بن معين ابو زيد الانصارى هو قيس بن السكن احد عمومة انس سعيد بن زيد قد تقدم انه لم يحضرها وكان
مع طلحة بن عبيد الله فى التجسس سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر ظهير بن رافع الانصارى واخوه اسمه مظهر قد قدمنا ان
احدا لم يذكرهما فى البدريين عيسة الحارث بضم العين مصغر ابن عم رسول الله ممن بارز وقتل شهيدا عمرو بن عوف
وقيل اسمه عمير عقبة بن عمرو هو ابو مسعود البدرى وقد اشرنا الى انه ليس من البدريين بل كان سكن بدرا عاصم بن ثابت
الانصارى الذى قتله بنو لحيان واما عاصم بن عدى فرده رسول الله من الروحاء قيل لانه بلغه شئ من اهل مسجد الضرار
مرارة ابن الربيع بضم الميم وتخفيف الراء معن بن عدى قيل لم يشهد بدرا وقيل من المهاجرين ستة ومن الانصار ثمانية
ستة من الخزرج واثنان من الاوس وقريظة
قبيلتان من اليهود دخلوا فى ارض العرب لما نصر ملك الروم خوفا من قتلهم وهو لاء من اولاد هرون اخى موسى
قال ابن شهاب وغيره سبب هذا الغزوة ان عمرو بن امية قتل رجلين من بنى عامر غرة وهما امان وكان بين بنى عامر وبين
رسول الله حلف وعقد وكذا بين بنى عامر وبين النضير فخرج رسول الله الى بنى النضير يستعينهم على دية ذينك الرجلين
ومعه ابو بكر وعمر وعلى فقالوا اجابة وكرامة واجلسوه فى صفة وتشاوروا فيما بينهم وقالوا اما انا فرصة احسن منها

فانتدب عمرو بن جحاش فقال انا له فاخذ حجرا وصعد الى السطح ليلقيه عليه فجاء رسول الله بذلك الخبر من الله فقام من مقامه وترك اصحابه وكر الى المدينة وانما لم يخبرهم لئلا يفطن اليهود لذلك فلما استلبث الاصحاب رسول الله قاموا طالبين له فراوا رجلا مقبلا من المدينة فسئلوه فقال رايته داخلا المدينة فدخلوا وراه فاخبرهم بقصد اليهود فبادروهم رسول الله وبهاء لقتالهم فارسل ابن سلول وبعض المنافقين اليهم ان تحصنوا في الحصون فانا معكم كما اخبر الله عنهم الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا ابدا وان قوتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذبون قال ابن هشام حاصرهم ست ليال وقيل خمسة عشر يوما وقيل خمسا وعشرين وقيل ثلثا وعشرين فالقى الله الرعب في قلوبهم فسئلوا رسول الله ان يكف عن دمائهم ويجليهم على ان لهم ما حملت الابل من الاموال الا السلاح فلحق اشرافهم بخيبر والباقون لحقوا بالشام فقسم رسول الله اموالهم في المهاجرين دون الانصار الا ابا دجانة وسهل بن حنيف وكانت هذه الاموال لرسول الله خاصة بنص القران الا انه لم يستقل بها كرما واسلم منهم رجلان يامين بن عمير وابو سعد بن وهب فاحرزا اموالهما قال ابن هشام وكان عمرو بن جحاش الذي اراد الكيد برسول الله ابن عم يامين فاعطى رجلا جعلا فقتل عمرو بن جحاش واجلى يهود المدينة كلهم قينقاع رهط عبد الله بن سلام كان اجلاء هؤلاء بعد بدر قبل النضير كان بينهم وبين رسول الله عهد فنقضوا العهد فحاربهم فنزلوا على حكمه فاراد قتلهم فشفع فيهم ابن سلول مدرك اسم فاعل حاد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر هشيم بضم الهاء مصغر حرق رسول الله نخل بني النضير وقطع هي البويرة بضم الباء موضع كان فيه حدايق بني النضير فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله فان اليهود عابوا على رسول الله الاحراق وقالوا كان ينهى عن الفساد اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني احد احدا من رواة الكتاب نسبه والظاهر اسحق بن منصور لان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة جويرية بضم الجيم مصغر ولها يقول حسان وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير فاجابه ابو سفيان بن الحرث ادام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير هكذا رواه البخاري وروى غيره ان البيت الاول لابي سفيان بن الحارث وعز على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير فاجابه حسان بقوله ادام الله ذلك من صنيع وهذا اشبه بالصواب وذلك ان ابا سفيان كان مشركا بمكة انما اسلم يوم الفتح وكان مشركو مكة مصافين مع اليهود موافقين اياهم على عداوة رسول الله مالك بن اوس بن الحدثان على وزن رمضان النضري نسبة الى بني النضير من اليهود روى حديث تنازع علي والعباس في صدقة رسول الله التي كانا ناظرين عليها في خلافة الفاروق وقد تقدم مع شرحه في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد ومعناه ظاهر نشير الى بعض الفاظه يرفاء بالفاء آخره همزة على وزن تعلم حاجب عمر فاستب علي والعباس السب نسبة الشخص الى ما فيه عار ولا يلزم بما يوجب حدا وتعزيرا فقال الرهط يا امير المومنين اقض بينهما الرهط هم عثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن بن عوف فقال عمر اتيدا اي تانوا قال ابن الاثير يقال تاد في فعله وقوله اي تانى وتواد بمعناه واصل التاء الواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة يريد بذلك نفسه انما شرحه لئلا يتوهم من نون الجمع انه يريد نفسه وامته وفيه اختصار بينه الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث ما احتازها بالحاء المهملة وهي الاحاطة بالشيء فاقبل على علي وعباس وقال تذكران ابا بكر كما تقولان اي تنسبانه الى انه لم يعمل فيه بالحق ولذلك اتبعه بقوله والله يعلم انه فيه بار راشد فان قلت كيف يتصور من علي وعباس نسبة ابي بكر الى الجور قلت محمول على انهما لم يعلما بعد بان رسول الله قال ما تركناه صدقة فان قلت بعد ما علما ذلك وكانت الصدقة في ايديهما تولياها فاي وجه للنزاع قلت اراد كل واحد منهما ان يكون في يده طايفة من ذلك منفردا بها فان قلت فلم منع عمر ذلك قلت خاف ان يدعي كل طايفة من بني علي وبني عباس الملك فيه بعد مرور الزمان روى ان السفاح اول خليفة في بني عباس لما صعد المنبر اول يوم من خلافته صعد اليه علوي في عنقه مصحف وقال احكم لي بما في هذا قال ما هو قال ظلمني ابو بكر في فدك قال وبعد عمر قال عثمان قال وبعد عثمان فسكت العلوي لان عليا لم يغير ما كان في زمن

الصديق

الصديق والفاروق معمر بفتح الميمين وسكون العين ان فاطمة وعباسا اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما اي من رسول الله وقد اشرنا الى انهما لم يبلغهما الحديث

قتل كعب بن الاشرف

قال ابن هشام هو عربي من طي ثم احد بني نبهان وامه من بني النضير وكان له حصن وكان شاعرا فلما قتل صناديد قريش يوم بدر ذهب الى مكة شرع يرثي اصحاب القليب ويحرض على حرب رسول الله وسأله المشركون انت من اهل الكتاب ديننا خير ام دين محمد فقال دينكم وفيه نزل قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا وشرع بعد رجوعه من مكة يشبب بنساء المسلمين فحينئذ دعا رسول الله الى قتله من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله اي المؤمنين بالقدح في الدين فاذن لي ان اقول اي في حق رسول الله ما يسر اليه فان الحرب خدعة فاتاه محمد بن مسلمة كذا وقع واهل السير على ان اول من اتاه اخوه من الرضاعة ابو نايلة سلكان بن سلامة ان هذا الرجل قد عنانا اي اوقعنا في العناء والمشقة وسقا بفتح الواو وسقون صاعا فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم بعد ما دخلوا الحصن نزل اليهم ظاهر البخاري انهم قتلوا هناك لكن قال ابن هشام قالوا له لما نزل هل لك يا ابن الاشرف ان تمشي بنا الى شعب العجوز نتحدث بقية ليلتنا قال ان شئتم فلما تمشوا ساعة قتلوه قال محمد بن مسلمة فلما ضربناه بالسيوف لم يعمل شيئا اخرجت معولا كان في سيفي فوضعته في ثنته حتى بلغ عانته فاشمه بفتح الشين مضارع شمه على وزن علمه ثم اشمكم بضم الهمزة وكسر الميم الشين دونكم اسم فعل اي خذوا في قتله فنزل اليهم متوشحا اي متعطفا بازاره

قتل عبد الله بن ابي الحقيق

وقيل اسمه سلام وحقيق بضم الحاء مصغر مخفف الياء قال ابن هشام كان الاوس والخزرج يتصاولان مع رسول الله اذا فعلت احدى الطائفتين شيئا فيه منقبة بادرت الاخرى الى مثلها فلما قتل الاوس كعب بن الاشرف تذاكر الخزرج رجلا يعادي رسول الله فذكروا ابن الحقيق هذا وكان بخيبر له حصن فاستاذن خمسة من الخزرج رسول الله في قتله فاذن لهم وهم عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة وخزاعي بن اسود وامر عليهم عبد الله بن عتيك قال الزهري وهو بعد كعب بن الاشرف قال ابن سعد كان قتل كعب بن الاشرف في رابع عشرة ليلة في رمضان على راس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة ابن ابي زائدة اسمه زكريا ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي راح الناس بسرحهم اي جاؤا اخر النهار بدوابهم السارحة فدخلت فكمنت اي تسترت من الكمون وهو الخفاء وقد فسره في الرواية بعده بانه دخل مربط حمار فلما دخل الناس علق الاغاليق على ود بالعين المهملة في الاول والمعجمة في الثاني جمع اغليق بكسر الهمزة كالاقاليد في اقليد لفظا ومعنى هو المفتاح بلغة اليمن وكان ابو رافع يسمر عنده على بناء المجهول من السمر وهو حديث الليل في علالي على وزن جواري جمع علية وهي الغرفة ان القوم نذروا بي بتخفيف والقوم مرفوع بفعل فسره نذروا بالكسر والذال معجمة اي علموا فقلت يا ابا رافع قال من هذا فاهويت نحو الصوت اي نزلت بالسيف فاضربه ضربة بالسيف وانا دهش فما اغنيت شيئا الدهش بفتح الدال وكسر الهاء الخايف اصل الدهشة الحيرة جاء لازما ومتعديا ثم وضعت صبيب السيف في بطنه حتى اخذ في ظهره وقال في الرواية بعده حتى سمعت صوت العظم فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة تخفيف الصاد والباء فلما صاح الديك قام الناعي على السور النعي خبر الموت ثم اسمع فيه فانطلق على الغيب فانطلقت الى اصحابي فقلت النجاء بمد ويقصر والمد اشهر وانا كرر فالقصر لا غير وهو منصوب على المصدر بفعل مقدر اي بجوانيح بضم المعجمة مصغر فلما هدات الاصوات ثلث فتحات وزايت حيث وضع مفتاح الحصن في كوة بفتح الكاف وقد بضم الكاف وتشديد الواو ثم وضعت صبيب السيف في بطنه على وزن فعيل بضاد معجمة اي طرفه كذا وقع قال الخطابي والظاهر انه مصحف من الظبيب بالظاء قلت وكذا بالظاء ذكره ابن الاثير ثم قال قال الحربي والصواب ظبة وهو طرفه فانخلعت رجلي اي انفكت ثم اتيت اصحابي احجل الحجل المشي مع قرب الخطا كالمشي في القيد فقمت امشي ما بي قلبة بالقاف وثلث فتحات اي اثر ومرض اصله في الرجل اذا كان بها وجع يختلج الى قلبها ثم اسمع فيه فان قلت في الرواية الاولى انكسرت رجلي وفي الثانية انخلعت والقضية واحدة قلت الظاهر الخلع وفي الكسر تسامح او وقع الامران في كلا رجليه ذكر في الرواية الاولى انه ضربه ضربتين وفي الثانية ثلث ضربات قلت زيادة الثقة مقبولة

في الرواية الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما جاء ابسط رداءك فبسطها فمسحه فكانما المراد شيئا كانما بعدها شئ
الرجل المكسوة في ذلك القدر من الزمان لا انه اغايته ان الله اقدره على المشي و
النعي فقمت امشي ما بي قلبة غزوة احد بضم الهمزة جبل
الشفاء كان على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم واكمل تسليم وكانت هذه الغزوة في شوال سنة ثلث من الهجرة وكان
بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوات واكمل التسليم ونجا ابو سفيان بالعير مشى صفوان ابن امية وعكرمة بن ابي جهل و
من حديثها ان محمدا قد وتر قريشا لما قتلوا ببدر هذا المال الذي سلم في حرب محمد وقال ابو سفيان
ثابر من قتل اباؤهم في قريش وقالوا ان محمدا فعل بنا ما فعل تعالوا نجعل ربح هذا المال الذي سلم في حرب الاحياء من القان
زرش القوم انا اول من اجاب وفرقوا الناس على سائر القبائل من كنانة وغيرهم وجمعوا من الاجابيش الاحياء من القان
وبني الليث وغيرهم حتى اجتمع ثلثة الاف فيهم سبع مائة دارع ومائتا فارس ومعهم نساؤهم ليقاتلوا على الحريم فلما بلغوا
المدينة نزلوا بعينين شبه عين على شفير الوادي مقابل المدينة وخرج رسول الله ومعه الف رجل فانخزل عنه ابن
سلول راس النفاق بثلث العسكر من اهل الريب والنفاق فادهم عبد الله بن حرام اخو بني سلمة وقال يا قوم اذكركم الله في
قومكم ونبيكم فقالوا لو نعلم قتالا لا تبعناكم كما اخبر الله عنهم فنزل رسول الله في الشعب في عدوة الوادي وجعل ظهره
وعسكره الى احد هذا ابتداء الامر وسيأتي مفصلا في الباب واذ غدوت من اهلك كان في حجرة عائشة حيرة بفتح الحاء
وسكون الياء يزيد من الزيادة حبيب ضد العدو وصلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين فيه تسامح لما تقدمنا
ان هذه الغزوة كانت سنة ثلث من الهجرة في شوال طلع المنبر ثلث فتحات وقول الجوهري يقال طلعت الجبل بالكسر
الحديث دل على مشروعية الصلوة على الشهيد فاجاب الشافعي هل
الظاهر انه سهو منه
لم يكن الصلوة المفروضة على الموتى بل دعا لهم كما صلى على اهل البقيع وودع الاحياء والاموات اني بين ايديكم فرط الفرط
يتقدم المسافرين الى المنزل لتحصيل الاسباب يستوي فيه المفرد والجمع واجلس النبي صلى الله عليه وسلم جيشا من الرماة
كانوا خمسين رجلا وامر عليهم عبد الله بن جبير بضم الجيم مصغر الانصاري من بني عمرو بن عوف وقتل يومئذ شهيدا
فلما لقينا هربوا حتى رايت النساء يشتددن في الجبل بالشين المعجمة اي يسرعن وفي بعضها يسندن من السند وهو ما
ارتفع من الجبل ويؤيده رواية ابي داود يصعدن فاخذوا يقولون الغنيمة اي شرع الرماة في هذا القول وانصبابه على الاغراء
فقال عبد الله عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا فلما ابوا صرف وجوههم اي قلوبهم كناية عن الانهزام بشؤم مخالفته
كما قال تعالى قل هو من عند انفسكم واشرف ابو سفيان فقال افي القوم محمد وانما فعل ذلك لان الذي رمى رسول الله قال
لهم قتلت محمدا ولعل رسول الله انما منعهم عن الجواب لان الناس كان فيهم قلة وضعف لا يجترئ عليهم الكفار فان
قلت كيف خالف عمر قول رسول الله قال كذبت عدو الله علم انه ليس في المنع غرض ديني ويجوز
الاجتهاد لغيره بحضرته لا سيما ما يتعلق بامر الحروب الا ترى الى ما تقدم في غزاة بدر لما نزل دون الماء قال له حباب
اهذا المنزل شئ امرت به ام لان الحرب خدعة فقال لم امر بذلك في شئ فقال الراي ان ننزل على الماء نشرب ولا
يشربون فانتقل رسول الله الى الموضع الذي اشار به قال ابو سفيان اعل هبل بضم الهاء وفتح الباء لقريش كان في داخل
الكعبة جاء بها عمرو بن لحي الخزاعي من الشام قال ابن هشام اول صنم دخل بلاد العرب وهذا الملعون هو الذي غير ملة
ابراهيم ان عزى ولا عزى لكم هذه صنم لقريش وكنانة وقيل شجرة سمرة بنوا عليها بيتا لغطفان فاحرقها خالد بن الوليد
فعلى هذا يكون قريش ايضا عابدين لها قائلين بها فان تعدد الالهة عندهم جائز وستجدون مثلة بضم الميم والاصل
بكسر الميم وسكون الثاء ويروى بضم الميم والثاء ايضا وعلى الوجوه هو اسم ما يقطع من اطراف الحيوان وهو حي يقال مثلت به
مخففا وانا اريد المبالغة وقوله يوم بيوم بدر والحرب سجال اي دول تارة وتارة لنا وعلينا وفي بعض النسخ ان رسول
الله قال قولوا في جوابه لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار اصطبح الخمر يوم احد اناس فقتلوا شهداء قيل فيهم نزل
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا ولا اشكال في هذا فان حرمة الخمر
انما هو بقول الشارع وقبل التحريم حكمه حكم الخبز والماء عبدان على وزن شعبان روى حديث عبد الرحمن بن عوف

انه اتى بطعام وكان صائما فذكر مصعب بن عمير وحمزة انهما قتلا باحد ولم يجد والمصعب كفنا فكفنوه في برده فلم
نغط بالكفن ولم يجدوا له تمام الكفن حتى قال رسول الله غطوا راسه واجعلوا الاذخر على رجليه والحديث سلف
في كتاب الجنائز قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان قتلت فاين انا قال في الجنة فالقى تمرات في يده ثم قاتل
حتى قتل قالوا هذا الرجل عمرو بن حرام الانصاري وليس في الصحابة عمرو بن حرام الا هذا زهير بضم الزاء مصغر
روى حديث مصعب بن عمير الذي قبله وقد شرحنا حسان بن حسان ابو علي الواسطي يجوز في الاسمين الصرف
وعدمه بناء على جواز زيادة الالف والنون عن انس ان عمه غاب عن بدر عمه انس بن النضر غبت عن اول قتال النبي صلى
الله عليه وسلم يريد قتال بدر والغرض من هذا الكلام التمني على ما فات ولذلك اكده بقوله لئن اشهدني الله مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما اصنع يريد قضاء ما فاته ويروى مكانه ما اصنع ما اجد بضم الهمزة وفتحها من جد في الامر
واحد اجتهد ويروى ما احد بفتح الهمزة وتخفيف الدال معناه معنى ما اصنع زيد بن ثابت قال فقدت اية من الاحزاب كنت
اسمع رسول الله يقرأ بها فوجدناها عند خزيمة بن ثابت الاية قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه نزلت
في انس بن النضر واشباهه ممن شهد احدا شرط القران التواتر ولم يوجد الا عند رجل واحد
كان القران متفرقا بعضه مكتوب عند هذا وبعضه عند هذا والا كانوا كلهم عارفين بالقران الا ترى انه قال فقدت وقال
كنا نسمعها من رسول الله الا ترى قوله فالحقناها في سورتها فانه يدل على كمال علمهم لما خرج رسول الله الى احد رجع ناس ممن
خرج معه قد تقدم قريبا انه ابن سلول ومن وافقه ثلثمائة رجل لم يؤمنوا بالله ورسوله
همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما روى عن جابر ان هذه الاية نزلت في بني سلمة بكسر اللام وبني حارثة
بنو سلمة ومنهم جابر طائفة من الخزرج وبنو حارثة طائفة من الاوس وانما احب جابر نزول الاية وان كان فيها عتاب قومه
بالهم بالفشل والرخاوة في الدين لان اخر الاية والله وليهما ولا سعادة فوق ان يكون الله ولي العبد قتيبة روى حديث تزوج
جابر والمعنى ظاهر يلاعبك من اللعب وهو طلب السرور وقيل من اللعاب وهو الريق ان ابي قتل يوم احد فترك تسع بنات
كن لي تسع اخوات بدل من الاول وفائدته دفع التجوز لاحتمال ان يكون تلك البنات في حجر ابيه من القرابات شيبان
بفتح الشين وسكون الياء على وزن شعبان عن فراس بكسر الفاء فلما حضر جداد النخل بكسر الجيم وذال معجمة اي وقت القطاف
من الجد القطع قال اذهب بيدر بالدال المهملة اي اجعله في بيدر مكان يجمع فيه التمر كالجرين فلما نظروا اليه اي الى
رسول الله فكانهم اغروا بي من الاغراء وهو طلب التقاضي فان الغرم كان يهودا وعلموا ان جابرا انما جاء به ليصالح عنه
وياعر اطاف حول اعظمها بيدرا ثلث مرات يقال طاف واطاف بمعنى والاول اكثر دورا والقيد بالثلث ليفيض عليه
بركات انواعه ونيرة واثاره والتوفيق بين الروايات المختلفة اختلافا كثيرا ذكرناه في كتاب الصلح وابواب البيوع ومحصله
ان قضيته مع الغرماء متعددة عن سعد بن ابي وقاص رايت رسول الله يوم احد ومعه رجلان يقاتلان اي ملكان وفي رواية
مسلم جبريل وميكائيل عن عبد الرحمن بن عوف ايضا انه راى ذلك هاشم بن هاشم السعدي هاشم الثاني هو ابن عتبة بن ابي وقاص
اخو سعد وانما نسبه الى سعد لان عتبة مات كافرا قاله ابن عبد البر وغيره نسبه الى سعد للشرف فسعد اخو جد هاشم
بن هاشم كما ذكرنا ومن قال عم جده فقد سها وكذا من قال هو ابن اخي سعد فداك ابي وامي قال ابن الاثير كسر الفاء مع المد
والفتح مع القصر وهذا كلام على طريقة العرب اذا رضوا من شخص يفدونه بالاب والام ابو نعيم بضم النون مصغر
مسعر بكسر الميم وما رواه عن علي انه لم يسمع رسول الله جمع ابويه الا لسعد لا ينافي ما تقدم من رواية عروة عن الزبير انه
فداه بابويه يوم قريظة لان عليا انما اخبر عن سماعه لم يتفق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام يريد يوم احد
بلا خلاف غير طلحة وسعد عن حديثهما يعني انما سمع هذا الكلام منهما يسرة بن صفوان بفتح الياء المثناة تحت معتمر
اسم فاعل زعم ابو عثمان هو النهدي والحديث مرسل لانه تابعي سمع طلحة يحدث عن يوم احد وذلك ان يوم احد
كان لطلحة فيه شان قال ابن هشام لما رمى عتبة بن ابي وقاص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته اليمنى السفلى
وخرج شفته السفلى ورماه عبد الله بن شهاب الزهري فشج جبينه وابن قمئة جرح وجنته ودخل حلقتان من المغفر

في وحشته وكان ابو عامر ابن قميه بفتح القاف وكسر الميم وفتح الهمزة قد حفر في مواضع حفر ليقع فيها المسلمون فوقع
رسول الله في واحدة من تلك الحفر فاخذ علي بيده ورفعه طلحة ولما انجاد رسول الله الى الشعب وجاء الى صخرة ليعلوها
وكان ذلك اليوم ظاهر بين درعين فلم يتمكن جلس طلحة فوضع رجله عليه حتى نهض فقال رسول الله اوجب طلحة ابو معمر
بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله المنقري لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة
بين يدي النبي مجوب عليه بجحفة بضم الجيم وتشديد الواو اي يترس عليه قال ابن الاثير والجوبة اسم الترس والجحفة
بتقديم الحاء والجيم وثلث فتحات ترس كبير من الجلود لا تشرف يصيبك سهم بالرفع ويروى بالجزم ولم يجوز قوله احد بن
النجاة الا الكساي ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام سليم لمشمرتان ارى خدم سوقهما اي الخلخال جميع خدمة تنقزان القرب
على متونهما بالقاف والزاء المعجمة من نقزا اوثب ونصب القرب بنزع الخافض ويروى بالرفع على الابتداء والجار والمجرور
خبره على ان الجملة حال الا ان الاسمية وقوعها حالا الا بالضمير ومع ذلك فيه ضعف ويروى تنقزان بضم الباء وكسر الزاء الآن يعني
الوثوب على هذا غير ظاهر الا ان يشبه تحرك القرب من سرعة المشي بالوثوب وقال غيره تنقلان والمعنى ظاهر ولقد وقع
السيف من ابي طلحة اما مرتين واما ثلثا من النعاس كما اخبر الله تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه في ذلك الوقت قوى
جاشهم حتى غلبهم النوم من غاية الامن وقد قيل النوم في الحرب من الله وفي الصلوة من الشيطان وحديث قتل ابي حذيفة و
تقدم في مناقبه اخراكم نصب على الاغراء عليكم الطايفة التي وراءكم
ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان عبدان على وزن شعبان ابو حمزة بالحاء محمد بن ميمون موهب بفتح الهاء قال جاء رجل
حج البيت هذا رجل من اهل مصر من اعداء عثمان وحديثه سلف في مناقب عثمان والمعنى ظاهر من لفظ الحديث وبيعة
الرضوان كانت بالحديبية وسميت بذلك لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة اذهب بها الآن معك
اي باجوبتي وقوله معك نوع سخرية حيث ذهب محزونا ملزما وكان ظنه خلاف ذلك
اذ تصعدون ولا تلوون على احد هذا كان عند الانهزام وقد فسر البخاري اصعد
قال حميد وثابت عن انس تعليق حميد اسنده الترمذي وتعليق ثابت اسنده مسلم معمر بفتح الميمين
وسكون العين وحديث القنوت في صلوة الصبح تقدم في ابواب القنوت كان رسول الله يدعوا على صفوان بن اميه وسهيل
بن عمرو والحرث بن هشام هؤلاء الثلثة من مسلمة الفتح وحسن اسلامهم وهم الذين اشار اليهم بقوله العن فلانا وفلانا
في الحديث الذي قبله كيف لو يجيب دعاؤه بعد لعنهم انما تقبل دعاؤه على من يكون محكوما بشقاوته
في الازل واما من لا يستحقه فانه رحمة في حقه كما صرح به الحديث روى اولا ان الاية نزلت في الدين شجوه يوم
احد وثانيا انها نزلت لما كان يدعوا على المشركين في القنوت ذكرنا مرارا ان لا تزاحم في اسباب النزول يجوز
ان يكون كل منهما سببا ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة جمع مرط بكسر الميم كساء من خز او صوف
تزر بها النساء ام سليط على وزن قتيل ام سعيد الخدري تزوجها مالك بن سنان ابو ابي سعيد بعد موت ابي سليط كانت
تزفر لنا القرب يوم احد بالزاء المعجمة اولا والمهملة اخرى اي تحمل قال الجوهري من الزفر بكسر الزاء وهو الحمل وفي بعض النسخ
شرح البخاري تزفر تخيط ولم يوجد له اصل في اللغة وايضا لا معنى للخياطة في ذلك اليوم
اسد الله وعم رسوله واخوه من الرضاعة قديم الاسلام اسلم في السنة الثانية من
من البعثة واول من عقد له رسول الله اللواء عند بعضهم حجين بضم الحاء اخره نون عن عمرو بن امية الضمري بفتح
المعجمة وسكون الميم قال الجوهري بنو ضمرة بطن من كنانة رهط عمرو بن امية تقدم حمص غير منصرف للعلمية والتانيث
والعجمة هل لك في وحشي قال ابن عبد البر هو وحشي بن حرب الحبشي من السودان كانه حميت على وزن قتيل الزق ام قتال
بكسر القاف بنت ابي العيص نسبها الى جدها فانها بنت اسيد بن ابي العيص اخت عتاب وعينين جبل بجبال احد بكسر الحاء
اي في مقابلة يدعى بلفظ التثنية والجمع مولى جبير بن مطعم يكنى ابا دسمة بفتح الدال وسكون السين قال انه حمزة قتل طعيمة
بن عدي بن الخيار كذا وقع وصوابه طعيمة بن عدي بن نوفل فانه عم طعيمة ومطعم ابنا عدي بن نوفل فلما اصطفوا للقتال

خرج

خرج سباع فقال من مبارز بكسر السين وتخفيف الباء هو سباع بن عبد العزى يا ابن ام انمار مقطعة البظور عيره
بان امه ختانة النساء البظور جمع بظر بفتح الباء والظاء موضع الخفض من الفرج فكان كامس الذاهب كناية عن سرعة
قتله كان لم يكن موجودا في ذلك اليوم ومعنى قوله تحاد الله اي تخاصمه فان كل من المتخاصمين في حد غير الآخر اي طرف وجانب
كمنت لحمزة اي دخلت في المكان الذي لا يراني من الكمون وهو الخفاء فلما دنى مني رميته بحربتي فوضعتها في ثنته بضم
الثاء وتشديد النون بين سرته وعانته وقيل في عانته فارسلوا الى رسول الله رسلا وقيل لي انه لا يهيج الرسل بفتح الياء
من هاج يهيج اي لا يوقع في الرسل مكروها واصل الهيج التحريك قال فهل تستطيع ان تغيب عني وجهك
الاسلام يجب ما تقدم الامر كذلك وانما امره بالغيبة عنه لانه كلما راه تذكر حمزة فيتالم فلا ضرورة
الى ذلك مسيلمة الكذاب بضم الميم مصغر كانه جمل اورق الورقة لون شبه الرماد وقد ذكرنا انه كان اقبح الناس شكلا
دوثب اليه رجل من الانصار فضربه بالسيف قيل هذا الرجل عبد الله بن زيد المازني وقيل عدي بن سهل وامير المؤمنين
قتله العبد الاسود كان يدعي النبوة لم ينتا عن الكذب الاعلى ان سمى نفسه امير المؤمنين لانه امير من امن به على زعمه
وكان ملقبا برحمن اليمامة
يوم احد قد اسلفنا ان الثلثة عبد الله بن شهاب وعتبة ابي وقاص وعبد الله بن قمية كل واحد اصابه وفصلناه في ذلك الباب من الجراح
في غزوة احد مخلد بن مالك بفتح الميم قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار وكسرت رباعيته
السفلى وجرح الرباعية على وزن الثمانية السن التي تلي الثنية ولكل انسان اربع رباعيات وقد تقدم منا قريبا
ان الذي كسر رباعيته السفلى وجرح شفته السفلى عتبة بن ابي وقاص والذي هشم بيضته وشجه عبد الله بن قمية
وعبد الله بن شهاب الزهري جرح وجهه ابو عاصم الضحاك بن مخلد اشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله بفتح
الدال وتشديد الميم اي الدم على وجهه
محمد كذا وقع غير منسوب وقد يروى عن محمد بن سلام عن ابي معاوية في بعض المواضع وفي بعضها عن محمد
بن المثنى عن ابي معاوية وابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة لما اصاب رسول الله يوم احد ما اصاب من الجرح
وقتل بعض اصحابه خاف ان يرجعوا وكان المشركون ايضا قد هموا بذلك وقالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب اردفتم اين تذهبون
فنادى منادي رسول الله بالخروج وان لا يخرج معه الا من كان باحد فاجاب الى ذلك سبعون رجلا وخرج معه جابر
بن عبد الله ولم يحضر احدا الا ان اباه خلفه على بناته فلما ذكر ذلك لرسول الله اذن له في الخروج فخرج حتى بلغ حمراء
الاسد وهو من المدينة على ثمانية اميال اقام به الاثنين والثلثا والاربعا فمر به معبد الخزاعي وكان خزاعة مسلمهم وكافرهم
عيبة نصح رسول الله فلقي معبد ابا سفيان وساير المشركين بالروحاء وقد عزموا على الرجوع فقال ابو سفيان يا معبد
ما وراءك فقال محمد قد خرج يطلبكم وهو في جمع لم ار مثله ولا ارى ان ترتحل الا ترى نواصي الخيل فخافوا وانصرفوا
ومر بهم ركب من عبد القيس فقال ابو سفيان بلغوا محمدا انا قد اجمعنا السير اليه ولئن بلغتم هذه الرسالة لاملان غيركم
هذه بعكاظ زبيبا فلما وصل الركب الى حمراء الاسد ورسول الله اخبروه بذلك الخبر فقالوا كما حكى الله عنهم حسبنا الله و
نعم الوكيل قال قتاده ما نعلم حيا من احياء العرب
اكثر شهيدا اعز يوم القيامة من الانصار اعز بعين مهملة وراء من العزة ويروى بغين معجمة وراء مهملة من الغرة وكلاهما
حسن وحديث انس انه قتل منهم يوم احد سبعون الذي ذكره ابن اسحق وغيره من قتلى احد ستة وسبعون من المهاجرين
احد عشر ومن الانصار خمسة وستون من الاوس ثمانية وثلثون ومن الخزرج ثمانية واربعون وعند ابن اسحق
جملة من قتل خمسة وستون اربعة من المهاجرين واحد وستون من الانصار وهذا مخالف لرواية البخاري عن انس والرواية
الاولى وقوله تعالى وقد اصبتم مثليها يريد يوم بدر اذ قتل من المشركين سبعون رجلا والصواب حمل هذه الروايات على
التقريب كما هو دأب العرب في طرح الكسور او على التفاوت من حفظ الرواة وسبعون في بير معونة بفتح الميم موضع بين عسفان
ومكة وقيل على اربع مراحل من المدينة وهؤلاء القراء السبعون الذين قتلهم عامر بن الطفيل وسياتي تفصيل ذلك ويوم اليمامة

موضع باليمن على مرحلتين من طايف قال الازهري اسم الموضع جو بفتح الجيم وتشديد الواو وسمى باسم امرأة
وهي زرقاء اليمامة الموصوفة بحدة النظر عن جابر ان رسول الله كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
ظاهره انه كان يجعل بين الاثنين في ثوب واحد اي في كفن واحد وهذا محال بل المراد انه يجعل ثوبا واحدا كفنا الرجلين
قدر الوسع او المراد بالثوب القبر او وقع سهوا من الراوي فوضع الثوب موضع القبر كما اشار اليه بقوله فاذا اشير
الى احد قدمه في اللحد ولم يصل عليهم اي صلوة الميت واما صلوته بعد ثمان سنين كما تقدم كان دعاء واستغفارا قال
ابو الوليد هو شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث مذاكرة عن ابن المنكدر بكسر الدال اسمه محمد قال
جابر لما قتل ابي جعلت ابكي اي شرعت في البكا فقال رسول الله لا تبكه او ما تبكيه استفهام انكار فان الموضع موضع
السرور ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع تعظيما له تقدم في الجنايز ان الباكية اخت عبد الله
لا انا في وقع البكاء منهما محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء مصغر
عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى ورايت فيها بقرا اي في تلك الرؤيا وفي رواية بقرا تنحر وبه يتم المعنى فان البقر
هي تاويل قتل اصحابه والله خير مبتداء وخبر اي ثواب الله خير لنا او لمن قتل يوم احد ويروى بالجر على القسم كانه لما
راى الرؤيا وظاهرها مكروه قيل له في المنام والله خير اي رؤياك كما يقوله المعبر لمن راى رؤيا خيرا اي ما رايته
وقد سلف الكلام عليه بازيد منه في باب علامات النبوة زهير بضم الزاء مصغر عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
وحديثه سلف مرارا اينعت له ثمرته اي ادركت والكلام كالمثل وتشبيه ما حصل لهم من الدنيا بلا تعب بالثمرة التي ادركت
فهو يهدبها بالباء الموحدة اي يقطفها

احد جبل يحبنا ونحبه هذه الترجمة
بعض حديث الباب قيل مراده اهل احد وهم الانصار وعندي هذا ليس بشيء فان محبة الانصار قد صرح به في مواضع
والظاهر انه لما وقع بعض انهزام لبعض اصحابه باحد اشار بهذا الكلام لئلا تتشأم الناس به اذ لولا بقعة شريفة لم يكن مسكن
اولئك الابرار المقربين واتفقوا على ان الحجر كان يسلم عليه حقيقة فاذا سلم عليه الحجر فاي مانع من ان يخلق الله في الجبل
حبة عن عقبة بضم القاف وتشديد الراء اني فرط لكم بفتح الفاء والراء من يتقدم من المسافرين الى المنزل لتحصيل الاسباب
وانا شهيد عليكم ظاهره لكم فكانه ضمنه معنى الرقيب واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض هي الفتوح التي لامته الى اخر
الدهر

غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبير معونة وحديث عضل والقارة
قال ابن هشام الرجيع ماء لهذيل بناحية الحجاز على صدور الهدة وكانت هذه الغزوة سنة ثلث ان رهطا من عضل والقارة
وهما قبيلتان من مضر من ذرية خزيمة بن مدركة قدموا على رسول الله وقالوا ان فينا اسلاما فابعث معنا من يعلمنا القران
وشرايع الاسلام وكان هذا مكرا منهم فلما بلغوا الرجيع استصرخوا عليهم هذيلا هذا ما ساقه ابن هشام وهو يخالف البخاري
من وجهين احدهما ان في البخاري انه ارسل هؤلاء عينا والثاني انه لم يكن منهم غدر لكن ذكروا بني لحيان الا ان يحمل
على التسامح في لفظة العين قتلوا عاصما في سبعة نفر اي هو من السبعة وبقي خبيب وزيد ورجل اخر هو عبد الله بن طارق
وقول البخاري في عاصم بن ثابت هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب قد اشرنا الى انه وهم والصواب خاله فان جميلة بنت
ثابت اخت عاصم زوج عمر لحيان بكسر اللام من ولد هذيل خبيب بضم الخاء المعجمة مصغر هو ابن عدي على الصواب
وقد نبهنا على ما قاله الدمياطي من انه خبيب بن يساف وليس بشيء اللهم احصهم عددا اي لا يفوت منهم احد من عذابه
قد تقدم في الرواية الاخرى واقتلهم بددا اي متفرقين فان الموت في الغربة لا سيما بطريق القتل من اعظم المصايب
هذا شعر خبيب رضي الله عنه ولست ابالي حين اقتل مسلما لان الموت لا بد منه والشهادة من اجل طرق الوصول الى الله
على اي شق كان لله مصرعي سواء مت على اليمين او على الشمال وذلك في ذات الاله وحفظ دينه فهذه السعادة وان
يشاء يبارك على اوصال شلو ممزع الشلو بكسر الشين المعجمة الجسد والممزع المفرق وبعث قريش الى عاصم ليأتوا بشيء من جسده
يعرفونه وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر قال ابن هشام كان عاصم قتل ابنين لسلافة بنت سعد بن شهيد فنذرت لو قدرت
على راس عاصم لتشربن الخمر في قحف راسه وكان عاصم قد عاهد الله ان لا يمسه مشرك فوفى الله بعهده فارسل الظلة

من الدبر

من الدبر الظلة بضم الظاء ما يظلك والدبر بفتح الدال وسكون الباء جماعة الزنابير والنحل قال الاصمعي لا واحد
له من لفظه قال ابن هشام قالوا دعوه حتى يمسي ويذهب عنه الدبر فناخذه فبعث الله الوادي فحمل الوادي الليل
وذهب بعاصم السيل حيث اراد الله قتله ابو سروعة بكسر السين وسكون الراء عقبة بن الحارث ابو معمر بفتح
الميمين وسكون العين عبد الله المنقري بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض
لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بير يقال لها بير معونة وقد قدمنا انه موضع بين مكة وعسفان وهذه الغزوة
كانت في صفر سنة اربع فقال القوم اي اصحاب رسول الله والله ما اياكم اردنا نحن مجتازون في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم
وكانوا في هذا صادقين بارين راشدين والحديث سلف في ابواب الصلوة ان هذا القنوت على هذا الوجه منسوخ الا
عند مالك في رواية عن انس بن مالك ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله على عدوهم فامدهم
بسبعين رجلا من الانصار هذا الكلام لا يستقيم لان اهل السير اتفقوا على ان ابا براء ملاعب الاسنة قدم على رسول الله
وهو من سادات نجد ورئيس بني عامر لم يسلم ولكن كان قريبا من الاسلام فسال رسول الله ان يرسل معه رجالا
الى اهل نجد يدعونهم الى الله فقال رسول الله اخشى من كفار نجد قال ابو براء انا لهم جار فارسل هؤلاء السبعين فلما
بلغوا بير معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم نزلوا هناك وبعثوا بكتاب رسول الله مع حرام بن ملحان الى عامر
بن الطفيل لعنه الله فلم ينظر في الكتاب وقتل حراما واستصرخ على القراء بني عامر قالوا والله لا نخفر جوار ابي براء فاستصرخ
عليهم بقبايل من سليم بن عصية ورعل وذكوان قال الجوهري سليم قبيلة من قيس عيلان وسليم ايضا قبيلة من يمن
من جذام فهذا هو الذي يعتمد عليه وذكر لحيان هنا غلط وانما هم في غزوة الرجيع كما قدمنا قال انس اولئك السبعون
من الانصار اي غالبهم فان فيهم عامر بن فهيرة مولى ابي بكر وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل خير بين ثلث خصال
لما وفد عليه ومعه اربد فقال يكون لك اهل السهل ولي اهل المدر اي سكان البوادي او اكون خليفتك اي بعد موتك
ولم يدر ان قد قرب سيره الى الدرك الاسفل عند ابي جهل وعتبة او اغزوك بغطفان بالف والف انما قال هذا
لرسول الله لما وفد عليه ومعه اربد فقال لاربد انا اشغله بالحديث وانت من ورائه اضربه بالسيف قال كذلك فعل فلما شغل
رسول الله بالحديث ولم ير من اربد ما كان واعد قال هذه المهملات فلما لم يفعل اربد ما امر به قال له لم تقتله قال
والله كلما هممت بقتله وجدتك بيني وبينه افاقتلك فلما ادبر قال اللهم اكفنيهما فاما عامر فمات في بيت السلولية
وقال غدة كغدة البعير فانه طلع فيه الطاعون وموت في بيت السلولية وسلول قبيلة من هوازن فلما انكر ان يكون موته
في بيت السلولية ركب فرسه ومات على ظهر الفرس فسقط في جهنم واما اربد فاصابه صاعقة اوصلته الى نار سقر
وهذه القضية كانت بعد قتله الاصحاب وانما وقع ذكرها استطرادا وقوله فانطلق حرام عطف على قوله بعث خاله حراما
وهو رجل اعرج من بني فلان فقال كونا قريبا لينظر افضته معه فقتلوا كلهم غير الاعرج كانه اراد الحاضرين لما سيروى
ان عمرو بن امية اسر قال ابن هشام كان عمرو بن امية ورجل من الانصار من بني عمرو بن عوف في سرح القوم
فراوا الطير يحوم على موضع اصحابهما فقال الانصاري لعمرو بن امية ما ترى قال ارى ان نلحق برسول الله قال الانصاري
لكني لا ارغب بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو ومنذر بن عمرو كان امير السرية فقتل الانصاري وهو
يقاتل واسر عمرو بن امية فاطلقه عامر بن الطفيل بعد ان جز ناصيته وزعم ان على امه كان عتق رقبة نذرا فاعتقه كفارة عن نذر
امه ثم روى حديث هجرة رسول الله وقد سلف مرارا وموضع الدلالة ذكر عامر بن فهيرة فانه كان رفيق رسول الله في
الهجرة ثم قتل ببير معونة كان عامر بن فهيرة غلاما لعبد الله بن الطفيل قال ابن عبد البر الصواب كان غلاما للطفيل بن عبد الله و
ذلك لان ام عايشة ام رومان كانت تحت عبد الله بن سخبرة وكان حليفا للصديق فتزوجها ابو بكر فولدت عايشة فطفيل
هو اخو عايشة لامها عبد الله محمد كذا وقع غير منسوب الا انه اسند في موضع اخر عن محمد بن سلام عن عبد الله

غزوة الخندق قال ابن هشام كانت في شوال وكان الموجب لها ان رسول الله لما اجلى اليهود من المدينة ذهب اشرافهم
الى مكة ودعوا قريشا الى حرب رسول الله والى غطفان واشجع واسد وبني مرة فاجتمع القبايل والاحابيش ولذلك سميت

بالاحزاب وعن ابن عمر ان رسول الله يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن
خمس عشرة سنة فاجازه هذا يوافق لما ذكره موسى بن عقبة ان هذه الغزوة كانت سنة اربع قتيبة بضم القاف
مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار وننقل التراب على اكتادنا جمع كتد على وزن فرس ما بين الكاهل الى
الظهر هذا رواية التاء وقد رواه بعضهم بالباء الموحدة جمع كبد نحن الذين بايعوا محمدا قال بعض الشارحين بايعوا
باعتبار الدين واما باعتبار الذين نحن فيقال بايعنا كقوله انا الذي سمتني امي حيدرة وهذا توهم ان كل واحد على طريق
القياس وليس كذلك فان حق الموصول ان يكون العايد اليه ضمير الغايب واما قول علي ابن ابي طالب انا الذي سمتني
امي حيدرة فشاذ حتى قال المازني لولا شهرة مورده لرددته وانما كان يرد هذه الرواية فان الوزن يستقيم لو قال
سمته ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين ويأتون بملء كف من شعير ويضع لهم باهالة سنخة الاهالة بكسر الهمزة
الشحم المذاب والسنخة بفتح السين وكسر النون المنتنة ويوضع بين يدي القوم جياع وهي بشعة بفتح الباء وكسر
الشين الطعام الذي يأخذ بالحلق ولها ريح منتن قيل الصواب منتنة لان الريح مونث قلت الصواب جوازالامرين
قال تعالى ريح عاصف خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام قال جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية بضم الكاف وسكون الدال
الارض الصلبة وفي رواية ابي الهيثم كدية مصغر ويروى كبدة بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة قال الخطابي
ان كانت هذه الرواية محفوظة فالمراد الارض الصلبة من قولهم قوس كبداء اي شديدا النزاق بفتح النال نزع يوكل وبنا
فقال اي رسول الله انا نازل اي في الخندق للكدية ثم قام وبطنه معصوب بحجر كانت العرب عند الجوع يشدون الحجر
على بطونهم ليعتدل البطن وانكر ابن حبان هذه الرواية وقال انما هو الحجز بالراء المعجمة هو طرف الازار وذلك ان رسول
الله كان يصوم الوصال ويقول ابيت عند ربي يطعمني ويسقين وهذا الذي قاله ليس بشيء اما اولا فلقول جابر بعد هذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا ولرواية الامام معصوب بحجر من الجوع واما ثانيا فلان قياسه على الصوم قياس فاسد
لان في الصوم ايضا جوع ولكن يمده الله بالروحانية وهي المراد من الاطعام والسقي فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم
الكثيب الرمل المجتمع والاهيل الذي لا يتماسك وكنا الاهم عندي شعير وعناق بفتح العين ولد المعز ثم جئت النبي
صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر اي اختمر والبرمة على الاثافي بضم الباء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا واصلها
القدرة من الحجارة والاثافي جمع اثفية وهي الحجارة التي تنصب للقدر قد كادت ان تنضج بفتح الضاد فقال ادخلوا
لا تضاغطوا اي لا تزاحموا فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور لئلا يقع عليه اعين الناس فيستقلونه
فيذهب بركته ابو عاصم النبيل سعد بن ميناء قال ابن الاثير انكفات ويقال بالياء بدل الهمزة اي انقلب ولنا بهيمة
داجن البهيمة مصغر بهمة على وزن روضة الصغير من ولد الغنم والداجن ما يربى في البيت ولم يونثه لان نصاب
في عداد الاسماء فساررته تمام سارة لقلة الطعام وكثرة الخلق ولم يدر ان صاحب المعجزات لا ينفرد بالاكل دون
الاصحاب فصاح باهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا هذا لفظ عجمي مرادف للوليمة ثم اتسع فيه فاطلقه على الدعوة
للاكل فاخرجت له عجينا فبسق فيه ويقال بالصاد ايضا اي تفل فيه من ريقه فانه اكثر تلك البركة اقدحي من برمتكم
ولا تنزلوها اي اغرفي والمقدحة المغرفة وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط بالغين
المعجمة والطاء المهملة من الغطيط وهو صوت النائم يشبه به شدة غليانها وصوت غليانها وهذه وكم له من هذه من باهر
المعجزات لا يطلع على سبب ذلك الا الله نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ما وجه ايراد هذا الحديث في
غزوة خندق وجهه ان قوله تعالى وارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها في حال وقعة الخندق فعلم ان ذلك
الريح كان ريح الصبا اغبر بطنه او اغمر على الشك وروى القطان بهمزة القطع على وزن اكرم ونصب بطنه على
المفعولية والمعنى واحد وهو ان الغبار ستر بطنه وبهمزة الوصل والتشديد على وزن احمر ورفع بطنه وكان بعضهم
اعفر بالعين المهملة من العفر بفتح الفاء التراب ويروى عن البراء انه قال رايته يريد رسول الله ينقل تراب الخندق
حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر ليس معناه انه بالنسبة الى الناس كان كذلك بل في نفسه كان

كثير

كثير الشعر في الجملة ولا بد من هذا التاويل لما في الحديث انه كان دقيق المسربة والمسربة بفتح الميم وسكون
السين وضم الباء شعر البطن شريح بضم الشين مصغر شرح عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
عبد الله وفاعل قال معمر فان الحديث عنه كما رواه عن الزهري عن ابن عمر دخلت على حفصة ونسواتها
تنطف النسوات بفتح النون وسكون السين قيل والصواب بتقديم الواو من النوس وهو التحرك يريد ضفاير شعرها
ومعنى تنطف بضم الطاء وكسرها تقطر فلما تفرق الناس اي عن بيعته معاوية وقال من كان يريد ان يتكلم في هذا الامر
يريد الخلافة فليطلع لنا قرنه اي طرف راسه عند المقالة فلنحن احق به منه ومن ابيه هذه زلة من معاوية فان من الحاضرين
ابن عمر وابن ابي بكر قال ابن عمر فحللت حبوتي بضم الحاء وسكون الباء اسم من الاحتباء اراد انه من حرارة كلامه
لم يصبر على حاله وجعله مقدمة للنزاع كما يفعله كثير من الناس وهممت ان اقول احق به هذا الامر من قاتلك واباك على الاسلام
ويلزم ان يكون اكثر الحاضرين اولى به فان معاوية واباسفيان من مسلمة الفتح واراد بعضهم توجيه هذا الكلام من
معاوية بانه انما قال هذا الان حسنا كان صاحب الحق قد سلمه اليه وهذا ليس بشيء لقوله منه ومن ابيه كما قدمناه فكيف
يصح هذا الكلام قال محمود هو ابن غيلان شيخ البخاري عن عبد الرزاق ونوساتها بتقديم الواو على الصواب صرد
على وزن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين اجلى عنه الاحزاب على بناء الفاعل والمفعول فانه لازم ومتعد
الان نغزوهم ولا يغزوننا هذه احدى معجزاته فانه بعد الخندق لم يقم لقريش راية معه ويوم الحديبية والفتح كان
الغزو من رسول الله صلى الله عليه وسلم اسحق كذا وقع قال الغساني لم اجد احدا نسبه في هذا الموضع لكن روى اسند
البخاري عن اسحق بن ابراهيم عن روح بن عبادة وتارة عن اسحق بن منصور عن روح بن عبادة وحديث صلوة الوسطى قد
سلف في ابواب الصلوة مع تحقيق شاف واشرنا الى من قال زدت الشمس لرسول الله فصلاها في الوقت فقد ابعد عن
عن الصواب وذلك ان لفظ الحديث صريح في انه قضاها بعد الغروب وقدمها على المغرب لان الفايتة تقدم على الموقتة
عند اتساع الوقت ولئن سلم اي فائدة في الرد بعد الغروب فان الوقت بالغروب قد فات ولو ردت كانت الصلوة
قضاء قطعا بطحان بضم الباء على وزن عثمان اسم موضع هناك المنكدر بكسر الدال ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير
قد اشرنا مرارا ان المراد بيان كماله ولا يلزم منه الحصر فانهم ذكروا ان لرسول الله اثني عشر حواريا عد حواري عشرة منهم
الخلفاء الراشدون ابو بكر ومن بعده ونسبه الى الحور وهو البياض قيل لان حواري عيسى كانوا قصارين وقوله بين يدينا
بخبر القوم يريد بالقوم بني قريظة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابو نصر وابن السكن محمد بن
سلام نصر عبده يريد نفسه لانه لا يلتبس على احد ولانه اشرف اسمائه الا ترى في موضع تعظيمه كيف قال سبحان الذي
اسرى بعبده ولنا في هذا المقام تحقيق في ايثار لفظ العبد في سبحان الذي اسرى بعبده من اراد ان يقف عليه بذلك فعليه
بتفسير غاية الاماني وغلب الاحزاب وحده لانهم فروا بما اوقع الله في قلوبهم الرعب وفاء بقوله سنلقي في قلوب الذين
كفروا الرعب ولم يكن من المومنين معهم قتال يعتد به ولكن كما اخبر الله فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها فقلع
الريح خيامهم وكسر قدورهم وصاحت الملائكة على خيولهم وجمالهم فانجفلت وقال قايل منهم النجا النجا سحر محمد قد اثر
فشرعوا في الفرار بالليل حتى نقل ان اباسفيان من شدة العجلة ركب راحلته وهي معقولة فشرع يضربها وهي لا تمشي ثم نزل
فاصلحه وفي القصة طول بسط في السير والحمد لله وحده وقصة نعيم بن مسعود مع قريظة وقريش كيف اوقع
الخلف بينهم يذكرها في غزوة قريظة

باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب ومخرجه الى بني قريظة

كانت قريظة في عهد مع رسول حتى جاءت الاحزاب فجاء حيي بن اخطب وهو
من النظير الى بني قريظة ورئيسهم كعب بن اسد فغلق عليه الباب وقال يا حيي انت رجل مشؤم وتماولا حتى قال حيي انما
تغلقت باب الحصن لئلا اكل خبزك ففتح له الباب ولم يزل يدعوه الى نقض العهد وحلف انه ان رجعت قريش ولم
يصيبوا محمدا ليدخلن الحصن مع قريظة وكذلك فعل فلما بلغ رسول الله نقض العهد منهم ارسل سعد بن معاذ و
ابن عبادة وابن رواحة فقال اعلموا خبرهم فان كانوا على العهد فاظهروا للناس والا اشيروا اشارة الي فلما رجعوا

قالوا عضل والقارة اى غدروا بهم فاشتد على المسلمين الامر كما اخبر الله وبلغت القلوب الحناجر وتظنون
بالله الظنونا وكان من لطفه تعالى ان جاء نعيم بن مسعود الاشجعي الغطفاني وقال يا رسول الله انى قد اسلمت ولم يدر
القوم باسلامي فمرني بما شئت فقال انما انت رجل واحد فخذل القوم اى قدرت فجاء نعيم الى بنى قريظة وقال
يا بنى قريظة كيف تعرفون ودى لكم قالوا انت عندنا بمتهم قال فانى انصحكم فقالوا هات قال تعلمون انكم لستم كقريش
وساير القبايل فانهم ان راوا فرصة فعلوا والا انصرفوا الى بلادهم وبقيتم انتم ولا طاقة لكم بحرب محمد فالراى ان لا تقاتلوا
حتى تاخذوا من اشراف قريش رجالا رهاين تدخلونهم فى الحصن قالوا رشدت ونصحت ثم جاء الى قريش وقال عرفتم ودى ونصحى
قالوا انت كذلك قال هل عرفتم ما قصدت قريظة قالوا لا قال فانهم قد ندموا على نقض العهد وعزموا على ان ياخذوا منكم
رجالا رهاين ويسلموهم الى محمد بضرب رقابهم ثم يقومون معه عليكم وكذلك قال لغطفان وساير القبايل فلما كانت
ليلة السبت ارسلوا عكرمة بن ابى جهل الى قريظة وقالوا انا لسنا بدار مقام اغدوا الى الحرب حتى نناجز محمدا فقالوا والله نحن
يوم السبت لا نقاتل فيه وايضا لا نقاتل حتى تعطونا رجالا رهاين فانا نخاف ان تذهبوا وتتركونا مع محمد ولا طاقة
لنا به فقالت قريش والله ان نعيما قد صدقكم وكذا قالت غطفان وارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكفى الله المؤمنين
القتال ابن نمير بضم النون مصغر نمر عبد الله لما رجع رسول الله من الخندق صباح ذلك الليل الذى رحل المشركون فيه اتاه
جبريل فقال قد وضعت السلاح قال ابن هشام جاء راكبا بغلة معتجرا بعمامة من استبرق عليها رحالة عليها قطيفة من ديباج
اخرج اليهم قال فالى اين قال هنا واشار الى بنى قريظة كانه اشار ليلا يبلغهم الخبر حازم بالحاء المهملة حميد عن انس كانى
انظر الى الغبار ساطعا فى زقاق بنى غنم بفتح العين المعجمة وسكون النون هو غنم بن كعب بن سلمة او غنم بن مالك ومن قال غنم ابو حى
من تغلب فقد غلط فان ذلك غنم بن تغلب بن وايل بن قاسط بن هنب بن ربيعة بن نزار موكب جبريل بالجر بتقدير المضاف اى غبار
موكب والموكب بفتح الميم وسكون الواو جماعة الفرسان قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب اى يوم ذهاب الاحزاب
لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة وكذا رواه فيما تقدم فى صلوة الخوف وفى رواية مسلم بهذا السند صلوة الظهر بدل
العصر والوجه فى ذلك انه صدر منه القولان لان منازلهم كانت متفاوتة قربا وبعدا اى منازل الاصحاب فلم يعنف واحدا
منهم اى من صلى فى الطريق ومن لم يصل لان الغرض كان الاستعجال فى السير وان بعضهم صلى العصر بعد العشاء
الى الاسود اسمه محمد معتمر اسم فاعل من الاعتمار كان الرجل يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات حتى فتح قريظة والنضير
وكذلك كانت الانصار جعلت للمهاجرين فلما افتتح قريظة والنضير قال للانصار ان شئتم قسمنا بينكم وبين المهاجرين
وان شئتم اعطينا المهاجرين وردوا اليكم اموالكم فاختاروا اموالهم وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن
اسمها بركة حاضنة رسول الله ام اسامة بن زيد فجعلت الثوب فى عنقى من شدة الغضب وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها ملكت
ذلك المال ولم يكن كذلك بل كان الملك للانصار غايته انهم اباحوا لهم الثمار محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين نزل
اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ كانت يهود بنى قينقاع حلفاء للخزرج فلما نزلوا على حكم رسول الله شفع فيهم ابن سلول فاطلقهم
رسول الله فلما ارادوا ان ينزلوا على حكم رسول الله شرع الاوس يقولون يا رسول الله هؤلاء موالينا وقد فعلت فى موالى اخوانا
الخزرج ما فعلت فقال الا ترضون يا معشر الاوس ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذلك الى سعد بن معاذ ولم يكن
سعد حاضرا فانه اصابه يوم الخندق سهم رماه حبان بن العرقة نقطع الاكحل منه فارسلوا اليه فجاء على حمار فقام الاوس
يقولون يا ابا عمرو مواليك وقد جعل امرهم قال ابن هشام فقال سعد عليكم الميثاق ان ترضوا بحكمى قالوا نعم قال وعلى من
ههنا يشير الى الناحية التى فيها رسول الله ولم ينظر اليه اجلالا له اذ لا ينبغى لاحد ان يحكم فى امر بحضرته او يواجهه بالحكم
عليه فعرف رسول الله انه يريده فقال نعم وكان قبل وصوله الى رسول الله تلقاه قومه ورغبوه فى الرفق بهم فقال سعد لقد ان
لسعد ان لا ياخذه فى الله لومة لايم فلما قال رسول الله نعم قال فانى احكم فيهم ان يقتل الرجال وتقسم الاموال وتسبى الذرارى
والنساء قال قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك بكسر اللام اى الله هو الله تعالى ويروى بالفتح على طريقة الاسناد الى النبى
وفى رواية ابن هشام بحكم الله فوق سبعة ارقعة جمع الرقيع وهو السماء قال ابن هشام اهل العلم وقعت فيه النسمان

للراجل

للراجل سهم وللفارس سهمان لفرسه سهم وسهم له واخرج منه الخمس وضرب اعناق الرجال فى المدينة خندق
لذلك خنادق وكان عددهم من ضرب اعناقهم من سبعماية الى ثمانماية الى تسعماية قال ابن اسحق واسم تلك الليلة ثعلبة بن سعية
عنه واسيد بن سعية واسد بن عبيد ولم يكونوا هؤلاء من قريظة والنضير بل اتباع لهم من قبيلة هدل ابو امامة اسعد
بن سهل ولد قبل وفاة رسول الله بعامين فاتى به حين ولد فدعا له وسماه اسعد باسم ابى امه اسعد بن زرارة وكناه
فلما دنى من المسجد المكان الذى كان رسول الله يصلى فيه قال قوموا الى سيدكم اكراما له وقيل لانه كان جريحا ليأخذوا بيده ولفظ
سيدكم يؤيد الاول حبان بن العرقة بكسر الحاء وتشديد الموحدة والعرقة بفتح العين والراء والقاف وقيل هذا اسم امه فاتاه جبريل
وهو ينفض راسه من الغبار الضمير لجبريل وفى التركيب قلب اى ينفض الغبار عن راسه ان كنت وقد وضعت الحرب فافجرها
فانفجرت من لبته بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر فاذا سعد يغذو جرحه بالذال المعجمة اى يسيل وكان مدة الحصار
خمس عشرة ليلة وقيل خمسا وعشرين وقال الحاكم بضعا وعشرين وعدد الجيش ثلثة الاف وثلثون

غزوة ذات الرقاع

قال ابن اسحق هذه الغزوة كانت بعد بنى النضير سنة اربع وانما سميت ذات الرقاع لانهم رقعوا
راياتهم وقيل ذات الرقاع اسم شجرة هناك انها بعد خيبر سنة سبع وذلك لان من رواة الحديث ابا موسى وابو موسى وفى حديث
ابى موسى انما سميت ذات الرقاع لان اقدامهم نقبت فلفوا الخروق عليها ويجوز الجمع بين الاقوال كما لا يخفى واستدل البخارى
على انها بعد خيبر سنة سبع وذلك لان من رواة الحديث ابا موسى وابو موسى انما قدم مع جعفر بن ابى طالب ورسول الله
على فتح خيبر وكذا ابو هريرة وهى غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة بن غطفان محارب ابو قبيلة وخصفة بالخاء المعجمة
وصاد مهملة وثلث فتحات ابن قيس عيلان وعيلان على وزن شعبان لقب مضر قاله الجوهرى واما قوله من بنى ثعلبة فاتفقوا
على انه غلط وصوابه بنى ثعلبة من غطفان وقال ابن عباس صلى النبى صلى الله عليه وسلم الخوف بذى قرد بفتح القاف
والراء ويقال بضمها ايضا اسم ماء بين غطفان وخيبر وسياتى الكلام عليه كانت بعد الحديبية سنة ست خرج الى ذات
الرقاع من نخل بفتح النون وسكون الخاء اسم موضع بنجد من بلاد غطفان العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة حماد بن اسامة
بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة عامر بن ابى موسى بيننا نعتقبه اى نتناوب ركوبه فنقبت بفتح النون وكسر القاف اى
تخرجت وكنا نعصب من الخرق على ارجلنا بفتح النون وسكون العين اى نلف خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو عمن شهد
رسول الله هذا سهل بن ابى حثمة صرح باسمه فى الحديث بعده فى غزوة بنى انمار بفتح الهمزة هو مضر وربيعة ثلثة ابناء
نزار بن معد بن عدنان عن سهل بن ابى حثمة قال يقوم الامام مستقبل القبلة رواه موقوفا ثم رواه مرفوعا الى رسول الله ربيع
مصغر زرع فوازينا العدو اى قابلنا عن جابر انه غزا مع رسول الله قبل نجد فادركتهم القايلة الساعة التى يكون فيها القيلولة
الاسناد مجازى كعيشة راضية فى واد كثير العضاه مفرده عضة او عضهة او عضاهة شجر من شجر البوادى كالطلح ونزل رسول
الله تحت سمرة بفتح السين شجر الطلح قال الجوهرى فنمنا نومة ثم اذا رسول الله يدعونا فجئناه فاذا اعرابى جالس عنده فقال
ان هذا اخترط سيفى اى سله من غمده من خرطت العود اذا قشرته وقد ذكر بعد هذا ان السيف كان معلقا على الشجر
وذكر ان اسم الرجل غورث بالغين المعجمة وثاء مثلثة قال ابن هشام هذا رجل من محارب وقال لقومه انا اقتل محمدا فجاء رسول الله
جالس وسيفه عنده فقال يا محمد ارنى سيفك فناوله فاخذه فهزه وقال يا محمد ما تخاف منى قال لا وهذه الرواية
مخالفة لما فى البخارى والوجه ان يكون الواقعة متعددة والا فالعمدة على ما فى البخارى فان ابن هشام ايضا روى الحديث
عن جابر وقال ابن عطاء هو ابن يزيد العطار ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى ابو بشر بالموحدة وشين معجمة اسمه جعفر
ابو الزبير هنا وقد جاء فى رواية سعيد بن منصور زيادة على هذا وهى زيادة حسنة عن جابر انه سقط السيف من يده فاخذه
رسول الله وقال له من يمنعك منى فقال الرجل كن خير اخذ فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال لا ولكن لا اقاتلك
ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فلما جاء قومه قال جئتكم من عند خير الناس غزوة بنى المصطلق المصطلق على وزن اسم
اسم الفاعل ابو حى من خزاعة هو ابن سعد بن كعب بن عمرو بن لحى وهى غزوة المريسيع على وزن المصغر ماء لخزاعة
بينه وبين الفرع يوم وبين الفرع والمدينة ثمانية برد قال ابن هشام هو من ناحية قديد الى الساحل قال ابن اسحق وذلك سنة

ت وقال موسى بن عقبه سنة اربع وقال ابن سعد والواقدي سنة خمس ورجحه الحاكم وفيها انه بلغ رسول الله انهم
يجمعون الناس لحربه وقايدهم الحارث بن ضرار ابو جويرية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى في الباب حديث
ابي سعيد الخدري انهم ارادوا العزل في غزوة بني المصطلق فسألوا رسول الله فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا ضرر
عليكم في عدم العزل لان الغرض من العزل عدم الولد ومن قدر كونه مولودا فهو كاين لا محالة هذا معنى الحديث بلا ريب
وقال بعض الشارحين معناه عدم العزل ليس واجبا عليكم وهذا مخالف لغرض الشارع لانه يريد المنع من العزل وان كان جائزا
لانه لا طائل تحته وينافي تقليله وهو قوله ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وايضا ما قاله ليس في التركيب ما
يدل عليه هل افعل كذا فقلت لا عليك ان لا تفعل كان معناه لا باس عليك في عدم الفعل غزوة انمار بفتح الهمزة قد
ذكرنا في غزوة ذات الرقاع ان انمار بفتح الهمزة ابو نزار بن معد بن عدنان والمراد اولاده وذريته ابن ابي ذيب بلفظ
الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن حديث الافك الافك قال ابن الاثير هو في الاصل الكذب وكذا قاله الجوهري
والظاهر ان اصله الصرف عن الشيء لقوله تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون اي يصرفون وقال في موضع اخر وذلك افكهم
وما كانوا يفترون فان عطف الافتراء عليه ظاهر في التغاير والافك في الحديث صار علما لما افتراه المنافقون على ام
المؤمنين الصديقة بنت الصديق قد سلف الحديث بطوله في ابواب الشهادات ونشير هنا الى بعض الفاظه والاوهام
الواقعة فيه فايتهن خرج سهمها خرج بها كذا وقع وفي بعضها ايتهن بالتاء بعد الياء فاقرع بيننا في غزوة غزاها هي هذه الغزوة
غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ايضا فكنت احمل في هودج على وزن جعفر قال الجوهري مركب من مراكب النساء يكون مقببا
وغير مقبب وقفل اي رجع عن غزوته فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع قد سلف ان الصواب من جزع ظفار على وزن قطام
اسم بلد باليمن ومنه يجلب الجزع وكان النساء اذ ذاك لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام الهبل الثقل يروى
بضم الياء وتشديد الموحدة المفتوحة على بناء المجهول والعلقة بضم العين قال ابن الاثير البلغة من الطعام قلت هو اسم من
التعلق كانها تربط النفس بالحياة فلم يستنكر القوم خفة الهودج وفي باب الشهادات ثقل الهودج والمعنى واحد
فاستمر الجيش اي ذهبوا فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب كناية عن عدم احد من الناس وكان صفوان بن المعطل
بتشديد الطاء المكسورة السلمي بضم السين نسبة الى سليم قبيلة ثم الذكواني من وراء الجيش قال ابن هشام كان تخلف لحاجة
له قال الجوهري ذكوان قبيلة من سليم فاستيقظت باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون فخمرت وجهي بجلبابي
اي سترته واهوى اي اسرع اتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة بالغين المعجمة اي داخلين في الوغر وهو وقت
الهاجرة وكان الذي تولى كبر الافك عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي والف ابن لانه صفة عبد الله فان سلول امه
لعنه الله الاصل والفرع والكبر بكسر الكاف قال ابن الاثير معظم الشيء وقيل الاثم قلت في الحديث يحمله على معظم
الاثم لانه لا اثم اشترك فيه اصحاب الافك كلهم كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره اي يعلم صحته ويجوز ان يكون ويستوشيه
اي يبحث عنه ويظهره من استوشيت الفرس اذا ضربته بالعقب لتعلم غاية مشيه ومنه الواشي في نقل الحديث ويجوز
ان يكون من الوشي بمعنى الزينة فانه يزينه للسامعين وقال عروة لم يسم من اهل الافك الا حسان بن ثابت ومسطح
بن اثاثة وحمنة بفتح الحاء والميم قاله الجوهري وان كبر ذلك يقال عبد الله اي هو الذي تولاه والناس يفيضون بضم الياء
وكسر الفاء اي يخوضون فيه من الفوض اي بعضهم ينقل عن بعض يقول كيف تيكم اي كيف هذه فذلك يريبني بفتح الياء
ويروى واريبي اي اقلقني كانت عائشة تكره ان يسب حسان عندها وتقول انه الذي يقول فان ابي ووالده و
وعرضي لعرض محمد منكم وقاء قال ابن عبد البر انكر قوم ان يكون حسان من اهل الافك ويدل عليه شعره
هذا فان كان ما قد قيل عني قلته فلا رفعت سوطي الي انا ملي وان الذي قد قيل ليس بلائط ولكنه قول امري بي ما
حل خرجت حين نقهت بفتح القاف وكسرها من النقاهة حالة بين المرض والصحة قبل المناصع الموضع الذي يتخلى فيه اهل
المدينة واحدها منصع اي موضع الظهور لانهم كانوا يظهرون اليه لقضاء حاجة الانسان قبل ان يتخذ الكنف بضم الكاف
والنون جمع كنيف وهو الموضع المستور لقضاء الحاجة ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء وانها مسطح بن اثاثة لقب له واسمه

عوف

عوف بضم الهمزة اثاثة وثاء بين مثلثين فعثرت في مرطها بكسر الميم برد بها النساء تعس مسطح بفتح التاء وكسر العين
وفتحها اي هنتاه بفتح الهمزة ومعنى هنتاه هذه وقيل يا بلهاء الغافلة عن مكايد الناس لقل ما كانت امراة وضيئة عند
رجل يحبها لها ضرائر الا اكثرن عليها الوضيئة على جيبة من الوضاءة وهي الحسن والجمال والذي بعثك بالحق ما رايت
عليها امرا اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه جارية حديثة السن تنام عن عجين فياتي الداجن فياكله الداجن
بالدال المهملة الشاة التي تربى في البيوت يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه اذاه اي من تقبل عذري
ان عاقبته على سوء فعله ومعنى العذر الاتيان بالفعل والقول على طريق الرخصة فقام سعد اخو بني الاشهل سعد بن
معاذ سيد الاوس قيل هذا وهم فان سعدا مات بعد قريظة سنة اربع وانما قال هذا القول اسيد بن حضير كما قاله ابن اسحق
واجاب بعضهم بان هذا انما يشكل على قول ابن اسحق انها كانت سنة ست وخمس كما قاله الواقدي واما على قول موسى بن عقبة
انها كانت سنة اربع يمكن ذلك فان سعدا مات بعد قريظة وكانت سنة اربع والله اعلم بذلك اسيد بن حضير بتصغير الاسمين
وحاء مهملة فلم يزل رسول الله يخفضهم بضم الياء وتشديد الفاء اي يسكنهم لا يرقأ دمعي بالقاف والهمزة اي لا يسكن والله
ما كنت اظن ان الله ينزل في شاني وحيا يتلى وفي سيرة ابن هشام فوالله ما رام رسول الله مجلسه اي
ما فارق فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء اي من شدة الوحي بضم الباء والمد حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان بتشديد الدال المهملة
اي يسقط والجمان مثل فلان بضم الجيم ما يتخذ من الفضة على شكل اللؤلؤ فسري عن رسول الله بضم السين وتشديد الراء
اي كشف عنه ذلك الحال يا عائشة اما الله فقد براك بفتح الباء وتشديد الراء وعدلها انما يحدو فر واما الذين قالوا ما قالوا
فقد هلكوا احمي سمعي وبصري اي احفظهما عن شيء ما رايته ولا سمعته وهي التي تساميني اي في المنزلة من السمو وهو العلو
وطفقت اختها حمنة اي شرعت في الافك قالت عائشة والرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده
ما كشفت عن كنف انثى بفتح الكاف والنون اي سترها قال ابن هشام وكان رجلا حصورا لا يريد النساء قط كان علي
مسلما في شانها بتشديد اللام اي لم ينكر على القائل هذا على رواية كسر اللام والتشديد كما رواه القابسي وفي رواية الحموي بفتح
اللام المشددة اي سالما من الوقوع في شيء ورواه ابن السكن والنسفي مسيئا من الاساءة بفراقها لما راى من تالم رسول الله
وروى ابن هشام انه ضرب بريرة عند رسول الله ضربا شديدا ويقول لها اصدقي رسول الله ابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكري حصين بضم الحاء مصغر حدثني مسروق بن الاجدع حدثتني ام رومان اتفقوا على ان هذا وهم لان مسروقا
لم يدرك ام رومان وذلك انها ماتت في حياة رسول الله سنة ست من الهجرة او اربع او خمس ومسروق قدم المدينة في خلافة
الصديق فالحديث عن ام رومان منقطع فان قلت كيف يمكن ان يكون منقطعا ومسروق يقول حدثتني ام رومان
قلت قال الخطيب التصريح بالسماع غلط وقع من حصين فانه اختلط في اخر عمره وجاءت امراة من الانصار
فقالت فعل الله بفلان فان قلت هذا يدل على ان عائشة انما سمعت حديث الافك من الانصارية وهي في بيت ابي
بكر وقد تقدم انها سمعت من ام مسطح وهي في بيت رسول الله قلت ليس هنا ما يدل على انها اول ما سمعت من الانصارية
غايته سالت هل سمع رسول الله ام لا لتريد تحقيق الخبر فانه من خبر الاحاد فان قلت قولها فانصرف رسول الله ولم يقل شيئا
يخالف ما تقدم من انه دخل وجلس فنزل عليه الوحي بدليل ان ابا بكر كان حاضرا هناك نافع بن عمر بضم العين بدون
الواو ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر ملكة وعن عائشة كانت تقرا اذ تلقونه بفتح التاء وكسر اللام من الولق وقد فسره بالكذب
وهذه قراءة شاذة الا ان عائشة اعرف الناس بهذا عبدة بفتح العين وسكون الباء نافح عن رسول الله بالحاء المهملة اي
يدافع بشر بن خالد بالباء الموحدة وشين معجمة فرقد بالفاء والقاف على وزن جعفر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق
قال دخلنا على عائشة وعندها حسان بن ثابت يشبب بابيات التشبيب لغة التزيين وتحسين الشيء في عرف الشعراء
تزيين الشعر وتزيينه قال ابن الاثير حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل يمدح بهذا البيت عائشة وقبله
ابيات ذكرناها من قبل هذا ادرك الباب والحصان بفتح الحاء العفيفة والرزان بفتح المهملة بعدها معجمة ذات وقار وما تزن
بضم التاء وزاء معجمة وتشديد النون اي تتهم يقال زنه وازنه بمعنى وغرثى فعلى من الغرث بالراء المعجمة وهو الجوع كناية عن عدم

الغيبة لقوله تعالى في المغتاب ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وقول عايشة لكن لست كذلك اشارة الى الخوض في حديث الافك واما
قول مسروق في حسان انه الذي تولى كبره فليس بشيء لان ذلك ابن سلول كما تقدم والله اعلم غزوة الحديبية وقول الله
لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قد سلف ان الحديبية بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء وقد يشدد الياء
اسم بير وكانت هناك قرية بينها وبين مكة مرحلة بعضها حرم وفي بعضها حل وهذه لم يكن غزوة بل خرج رسول الله باصحابه
ونادى في الاعراب انه يريد بيت الله معتمرا لا يقصد قتالا وانما نادى في الاعراب ليجتمع معه جيش يخاف معرة
المشركين خالد بن مخلد بفتح الميم كيسان بفتح الكاف ومن قال مطرنا بنجم كذا فهو مومن بالكوكب كافر بي وقد اشرنا ان هذا
انما كان يرى التاثير من الكوكب واما اذا كان بناء على جري العادة فلا باس ونقلنا عن عمر انه في الاستسقاء كان ذلك هدبة بضم
الهاء وسكون الدال همام بفتح الهاء وتشديد الميم الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وتخفيفها والتخفيف اكثر موضع بقرب
مكة احد مواقيت العمرة عن عبد الله بن ابي قتادة واسمه الحرث على الاكثر قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم لانه كان ارسله رسول الله ليكشف طريق الساحل خوفا من مكيدة العدو قد كان فتح مكة
فتحا اي فتحا عظيما ولكنا اعظم منه فتح الحديبية لان بعد الانصراف عن الحديبية نزلت سورة الفتح قال عمر او فتح يا رسول
الله قال نعم ثم قال عمر او فتح يا رسول الله قال نعم ثم قال في اخر السورة لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق لتدخلن المسجد
الحرام فيما في السورة هو فتح حديبيه اعظم الفتوح لان ببركة ذلك الصلح اجتمع الكفار بالمومنين وشاهدوا محاسن
الاسلام فاسرعوا على الاسلام وكثر المسلم وقويت شوكة الاسلام حتى دخل مكة من غير قتال وملك الرجال والمال
واعتقهم ولذلك يقال لهم الطلقا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان لانها سبب رضوان الله على من حضرها بنص القران لقد رضي
رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والحديبية بير فنزحناها اي لم نترك فيها ماء فجلس على شفيرها اي طرفها
ثم دعا باناء من ماء في الحديث بعده قال ايتوني بدلو من مائها فهذه الرواية مقيدة بذلك وهما مرتان فانه اقام ايامًا
واما حديث جابر انه وضع يده في الركوة ففار الماء من اصابعه حتى قال لو كنا مائة الف كفانا فهي قضية اخرى
ذكر عن براء اولا اربع عشرة وثانيا الفا واربع مائة كلاهما جائز لكن الاكثر في عرف العرب تقديم الاول على
الاكثر اهتماما بضبطه في رواية جابر بعده انهم كانوا خمس عشرة مائة وفي الرواية بعدها عن جابر الف واربع
مائة والاشكال في ذلك لان زيادة الثقة مقبولة والتفاوت انما هو بواسطة حفظ الرواة وفي رواية الف وثلثمائة
وفي اخرى وفي مغازي موسى بن عقبة كانوا الفا وستمائة وفي اخرى بضع عشرة مائة والبضع من الثلث الى التسع فيحتمل
ان يكون اكثر ما قيل فيه الصلت بن محمد بالصاد المهملة زريع بضم المعجمة مصغر زرع قرة عن جابر قال لنا رسول الله يوم
الحديبية انتم خير اهل الارض كيف لا وهم الذين اخبر الله عنهم بالقسم الذي هو ابلغ ادوات التاكيد مع قد الدال على
التحقيق مع الاشعار بانهم كانوا يستحقون ذلك من الله وعلى كل مومن ان يقطع بان كل من كان هناك من اهل الجنة المسور بن مخرمة
بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني يقبض الصالحون الاول فالاول الرواية بالرفع ونقل عن ابي البقاء على الحال
والرفع حال في المعنى اذ معناه مرتبين ويبقى حثالة كحثالة الشعير بضم الحاء والفاء ويروى بالثاء مكان الفاء الردي من كل
شيء قلد الهدي واشعر تقليد الهدي جعل القلادة في عنق البعير والبقر والشاء دلالة على انها هدي فلا يتعرض
احد لها والاشعار ان يضرب سنام البعير بحربة ونحوها ليسيل الدم اشعارا بانها هدي وقد تقدم في ابواب الحج ان ابا حنيفة
لم يقل بالاشعار قال لانه مثله وقد ورد النهي عنه ولا دليل له في ذلك لانه ثابت من فعل الشارع بل كاد ان يكون متواترا عن
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه عبد الله لا احصي كم سمعته من سفين حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهري الا
والتقليد يريد انه سمع كثيرا منه هذا الحديث وقيل معناه انه لم يدر كم عدد الجيش الف واربع مائة او اقل او اكثر وليس بشيء
لان قوله حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهري الاشعار والتقليد لا يصلح ان يكون غاية لذلك وهو ظاهر فتامل
ابن ابي نجيح عبد الله وابي بشر بالباء الموحدة ورقاء بالقاف والمد عجرة بضم العين وسكون الراء ابو نهيك هوامك
جمع هامة قال ابن الاثير والهامة كل ذات سم وفي الحديث يريد به القمل كما دل عليه السياق فامره رسول الله ان يطعم فرقا

بفتح الفاء

بفتح الفاء والراء قال ابن الاثير مكيال يسع ستة عشر رطلا وان سكنت الراء فهو مائة وعشرون رطلا ان امراة شابة
قالت لعمر يا امير المومنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا بضم الياء وكسر الضاد والجيم والكراع
بضم الكاف من الحيوان ما دون الكعب من الرجل ومن الانسان ما دون الركبة والمراد انهم لصغرهم لا يقدرون على
هذا القدر من الفعل ولفقرهم وليس لهم زرع ولا ضرع مجاز عما يحلب من النعم وخشيت ان ياكلهم الضبع بالضاد المعجمة
الحيوان المعروف وعند العرب سنة القحط قيل لان الناس يموتون فياكلهم الضبع وانا بنت خفاف ايما بكسر الهمزة
قال مرحبا بنسب قريب وذلك ان غفار بطن من كنانة بن مدركة وفي كنانة يجتمع نسبه مع عمر ثم انصرف الى بعير ظهير
اي قوي فادبر اي خذي بالحبل وما عليه لنفقتك واذهبي به فقال رجل يا امير المومنين اكثرت لها اي في العطا ثكلتك
امك اي فقدتك كلام يجاب به من غير قصد الى معناه اني لارى ابا هذه واخاه قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه ثم
اصبحنا نستفيء سهمانهما بالفاء من الفيء وبالقاف من السقي على التشبيه للمال بالماء ما معنى هذا الكلام
مراده انهما ماتا شهيدا ولم يبق لنا الا ما فتحاه الا ونحن نأكل ذلك المال شبابة بفتح المعجمة والباء الموحدة مخففة
سوار بفتح السين وتشديد الواو محمود هو ابن غيلان قلت ما هذا المسجد الشجرة حيث بايع رسول الله بيعة الرضوان قالوا
هذه تحتها ولذلك رد عليهم سعيد بن المسيب ان اصحاب محمد الذين بايعوا تحتها ما علموها بعد ذلك فكيف من
لم يكن حاضرا وقد اشرنا الى ان الحكمة في ان اخفاها الله ان لا يفتتن الناس بمرور الزمان تقدم من قول
جابر لو كنت ابصر لاريتكم الشجرة يدل على علمه بها قال طارق كالذين طلبوها فلم يقدروا عليها قبيصة بفتح القاف
وكسر الباء الموحدة ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة فضحك انما ضحك تعجبا ممن يطلب معرفة الشجرة ولذلك ذكر ان
اباه ممن شهدها ولم يعرف مكانها بعد ذلك قال النووي هذا الحديث لم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد وفيه رد على
من زعم ان البخاري لم يرو في الكتاب الا حديثا له روايان وقد اشرنا نحن الى بطلان هذا القول والى بطلان قول من وجه
هذا بان المراد اثنان من الصحابة لا من بعدهم لان حديث انما الاعمال لم يروه من الصحابة الا عمر عباد بفتح العين وتشديد
الموحدة لما كان يوم الحرة اي تقاتل ذلك اليوم مع مسلم بن عقبة امير يزيد بن معاوية والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة
بن ابي عامر الراهب من الانصار غسيل الملائكة قال ابن عبد البر حنظلة ولد في حياة رسول الله وكان خيرا دينا ورد على يزيد
بن معاوية فراى منه امورا منكرة فلما عاد خلعه ودعا الى نفسه فبايعه الانصار وبايع المهاجرون عبد الله بن مطيع
فارسل يزيد مسلم بن عقبة فكانت وقعة الحرة وزعم بعض الشارحين ان عبد الله بن حنظلة اخذ البيعة ليزيد وهذا غلط
فاحش وكيف التبس عليه لفظ الحديث والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة فقال ابن زيد هو عبد الله صاحب حديث
الوضوء على ما يبايع ابن حنظلة الناس قيل له على الموت قيل له قال لا ابايع على ذلك احدا بعد عبد الله بن حنظلة فقال ابن زيد بعد رسول
الله تقدم في صلح الحديبية انهم بايعوا على ان لا يفروا وتقدمت هذه الرواية ايضا واشرنا هناك الى
ان المعنى واحد فانهم اذا لم يفروا فقد اختاروا الموت قتيبة بضم القاف مصغر قتب سلمة بن الاكوع بثلث فتحات وفتح
الهمزة تابع رسول الله في ذلك اليوم ثلث مرات كل ذلك تلطفا من رسول الله معه المحاربي بضم الميم وباء موحدة نسبة
الى القبيلة اشكاب بكسر الهمزة وشين معجمة اخره باء موحدة فضيل بضم الفاء مصغر طوبى لك اي الصفة الطيبة
والحالة المرضية او شجرة طوبى في الجنة اسحق هو ابن منصور كذا قاله الغساني هو ابن سلام بتشديد اللام عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك قال انا فتحنا لك الحديبية اي نزلت في غزوة الحديبية او قال يعني بكر
ذكر الحديبية قال اصحابه هنيئا مريئا اي قالوا لرسول الله لما سمعوا قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
الهني الذي يسهل انحداره في الحلق والمري الطعام الذي يحمد عاقبته والكلام على طريق الاستعارة فما لنا اي من
خط بيعة الرضوان فانزل الله تعالى ليدخل المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها الانهار ابو عامر هو العقدي
عبد الملك عن مجزاة بن زاهر بفتح الميم وسكون الجيم وزاء معجمة بعدها همزة وليس لزاهر في البخاري غير هذا الحديث
نادى منادي رسول الله ان رسول الله قد حرم لحوم الحمر قال الداودي هذا وهم فان تحريم لحوم الحمر كان في خيبر

وهنا وهم فانه تكرر منه ذلك اهبان بضم الهمزة ويقال فيه وهبان ايضًا قاله ابن عبد البر وهنا هو الذي كلم
الذيب وقيل هو غيره اهبان بن عباد بشير بن يسار بضم الباء الموحدة مصغر بشر وكذا سويد بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة
المعجمة ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم حاتم بكسر التاء بزيع بفتح الباء وزاء معجمة شاذان بالذال المعجمة عن ابي جمرة
بالجيم نصر بن عمران قال الغساني وقد وقع في رواية ابي ذر بالحاء المهملة وهو وهم سألت عايذًا بالذال المعجمة هو ابن عمرو
المدني وليس له في البخاري حديث الا هذا الحديث الموقوف عليه وكذا في مسلم من طريق الحسن بن ابي الحسن ومعاوية بن
قرة هل ينقض الوتر بالضاد المعجمة بان يصلي بعده وترا اخر فانه يصير به شفعا واما مطلق الصلوة بعد الوتر فلا باس به دل عليه
قوله اذا اوترت من اوله فلا توتر من اخره ان رسول الله كان يسير في بعض اسفاره وهو غزوة الحديبية لما قدم اسمها ثكلتك عمر
نزرت رسول الله ثلث مرات بالنون والزاء قال الجوهري نزرت عليه اي الححت فعلى هذا نصب رسول الله بنزع الخافض
او يضمن معنى اذيت وخشيت ان ينزل في قران لانه ابتر رسول الله فانشب بفتح النون وكسر الشين لبثت ان سمعت صارخا يصرخ بي
اي يناديني لقد انزل علي الليلة سورة اي سورة الفتح قيل نزلت بكراع وقيل بالجحفة وقيل بضجنان المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول
فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث عينا من خزاعة ان جاسوسا من اطلاق الجزء على الكل قيل
هذا العين بشر بن سفين بن عمرو بن عويمر وقال ابن هشام بشر بن سفين الكعبي وسار النبي حتى كان بغدير الاشطاط بفتح
الهمزة وشين معجمة وطاء مهملة مكررة وقيل معجمة تلقاء الحديبية قد جمعوا لك الاحابيش بفتح الهمزة جمع احبوش كانابيب في
انبوب ناس من قبايل شتى وقال ابن دريد هم حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل اسمه حبشي سموا بذلك فان ياتونا كان الله قد قطع عينا
من المشركين من الاتيان وفي رواية ابن السكن ياتونا بالموحدة وتشديد التاء من البت وهو القطع كان الله قد قطع عينا من المشركين
اي لم يبق لهم عينا اي جاسوسا بحربهم كناية عن قتلهم عن اخرهم علم ذلك باعلام الله هذا الذي ذكرناه هو الذي قاله ابن الاثير
وقال بعضهم من المشركين متعلق بقوله قطع اي كان الله قد قطع من المشركين الجاسوس الذي ارسلناه اي لو قاتلونا كان لم يبعث
جاسوسا وهذا معنى فاسد مخالف لغرض رسول الله ويدل عليه فيمه وهو قوله تركناهم محروبين اي مسلوبي الاموال قال ابن الاثير
من الحرب بتحريك الراء وباء موحدة نهب الانسان وتركه لا شيء له ولو كان هذا العين هو الاول كان المناسب تعريفه لان النكرة
اذا اعيدت الاول في الاكثر اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال ابو نصر يروي عن يعقوب بن ابراهيم اسحق بن منصور
واسحق بن ابراهيم لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة هي الصلح على عشر
سنين ان يضعوا الحرب فكره المؤمنون ذلك اي رد من اسلم الى الكفار وامتعضوا بالضاد اي سخطوا وشق عليهم ويروى
امعضوا بتشديد الميم ان اصله انمعضوا بالنون على وزن انقطعوا فادغم النون ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط بضم الميم مصغر
وهي عاتق العاتق من النساء اول ما ادرك وقيل التي لم تفارق امها بالتزوج وبلغنا ان ابا بصير قد ذكر بطوله قد سلف حديثه
بطوله في كتاب الصلح اسلم بعد الحديبية وهو رجل من ثقيف وله حلف في قريش في بني زهرة واسمه عتبة وقيل عبيد وقيل خليفة
ان عبد الله بن عمر خرج معتمرا في الفتنة اي عام حرب الحجاج ابن الزبير وقوله معتمرا انما كان نوى العمرة للحلول ممتنعا
والا كان نحو وجه الحج الاخرى انه قال ما شانهما الا واحد فجعله قرانا فطاف طوافا واحدا هذا ما ذهب اليه الشافعي في ان القارن
له طواف واحد جويرية بضم الجيم مصغر النضر بن محمد بالضاد المعجمة صخر بالضاد المهملة ان ناسا يتحدثون ان ابن عمر اسلم قبل عمر
تقدم هذه المسئلة في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ان تقدم ابن عمر انما هو في هذه البيعة لا عند قدومهم فان ابن
عمر كان صغيرا ورسول الله لم يبايع الصغار كما جاء صريحا في البخاري فمن قال انا بيعة وقعت مكررة احديهما عند تقدم
عمرو ابنه الاخرى هنا في الحديبية فقد زلت به القدم واي بيعة عند القدوم فان اسلام عمر قديم كما تقدم في مناقبه
وقدومه الى المدينة قبل رسول الله وانما كرر بيعة ابن عمر يوم الحديبية كما تقدم هناك فانه بايع قبل عمر ثم بعده ايضا
نادبا وعمر يستليم للقتال اي يلبس اللامة بالهمزة اي السلاح وقال هشام ابن عمار عطف على قوله حدثنا شجاع فان هشاما
شيخ البخاري ابن نمير بضم النون مصغر نمر يعلى على وزن يحيى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر نطاف اي في عمرة
القضا وانما اورده في باب غزوة الحديبية لان ترى تواجه معول بكسر الميم واسكان العين سمعت ابا حصين بفتح الحاء

اسمه عثمان الاسدي ابو وايل شقيق بن سلمة لما قدم سهل بن حنيف من صفين بكسر الصاد وفاء مشددة
موضع بجانب الفرات فيه كان حرب معاوية مع الامام علي ابن ابي طالب ومحصل هذا الحديث كانهم نسبوه الى نوع التقصير
فاعتذر بانه لم يكن منه تقصير وكيف يوجد منه ذلك ورسول الله الذي كان ياتيه الوحي لو امكنه مخالفته لخالف
حين رد ابا جندل وسماه يوم ابي جندل لادنى ملابسة ولكن ارادته تعالى اذا تعلقت بشيء كان كاينا وما وضعنا اسيافنا
على عواتقنا لامر يفظعنا اي يشق علينا الا اسهلن بنا الى امر سهل لا مشقة فيه الاسناد مجازي ما نسد منها خصما بضم الخاء المعجمة
وصاد مهملة اي جانبا شبه القضية بحوض فيه ماء فايض فاستعار له الخصم ورشحه بالانفجار حرب ضد الصلح ابن ابي ليلى
عبد الرحمن عجرة بضم العين حماد بفتح الحاء وتشديد الميم نسيكة بفتح النون وكسر السين الشاة التي تجعل قربانا هشيم بضم
الهاء على وزن المصغر عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر وكانت لي وفرة الوفرة شعر الراس اذا بلغ شحمة الاذن
والله اعلم

قصة عكل وعرينة

عكل بضم العين واسكان الكاف قبيلة قيل عكل اسم ام القبيلة فالواو هي امه حصيب
بن عوف بن وايل بن قيس بن عوف بن عبد مناة وعرينة بضم العين مصغر بطن من بجيلة ان ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة
اي مسلمين الحديث سلف في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل واشرنا الى ان الحديث منسوخ قالوا يا رسول الله انا كنا اهل
ضرع ولم نكن اهل ريف اي كنا سكان البوادي نشرب اللبن والريف القرى والرستاق واستوخموا المدينة اي عدوها وخيمة
غير ملايمة لامزجتهم فامرهم بذود الذود بالذال المعجمة الابل خاصة من الثلث الى التسع والظاهر ان اراد الابل مطلقا اطلاقا
للمقيد على المطلق فسمروا بالتخفيف اي كحلت اعينهم بالمسامير المحماة ان النبي صلى بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن
المثلة بسكون الثاء المثلثة قطع شيء من اطراف الحيوان حيا بفتح القاف والراء مكان في طريق خيبر
بينه وبين المدينة مسيرة ليلتين اغاروا على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بالغابة وهناك الراعي وامراته فقتلوا
الراعي واخذوا المراة وهذه هي المراة هي التي بعد ايام ركبت ناقة من النوق وهربت ولما جاءت قالت يا رسول الله اني نذرت
ان نجوت عليها ان انحرها قال بيسما جازيتها لان نجوت عليها نحرها والذي اغار عيينة بن حصن الفزاري في رجال من غطفان
وكانت هذه قبل عكل بستة اشهر وقيل خيبر بسنة واما قول البخاري قبل خيبر بثلث اما وهم او مصحف ستة قال سلمة بن الاكوع
خرجت قبل ان يؤذن بالاولى اي الظهر قال ابن هشام كان ذاهبا الى الغابة وليس له خبر من هذه القضية فصرخت ثلث
صرخات واصباحاه هذه كلمة تقولها المستغيث للغارة وذلك ان اكثر ما كانوا يغيرون في الصباح حتى سموا يوم الغارة يوم
الصباح ارميهم بنبل وكنت راميا اي حسن الرمي واقول انا ابن الاكوع هذا على داب الشجعان في الحرب تعرف القرن بنسبه
او الوصف الذي به يعرف كقول رسول الله انا ابن عبد المطلب قال ابن عبد البر والاكوع جده وهو سلمة بن عمرو بن
الاكوع وهو لقب سنان ابن عبد الله القشيري الاسلمي يكنى ابا مسلم وقيل ابا اياس وقيل ابا عمرو واليوم يوم الرضع
اي يوم اللئام جمع راضع وهو الذي يشرب اللبن من الثدي ولا يحلبه لئلا يسمع الفقراء صوت الحلب او لئلا يلصق بعضه
بالاناء قال ابن الاثير الفعل منه رضع بضم الضاد والمصدر منه الرضاعة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله قد حميت
القوم وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح اي حسن وسامح من السجاحة وهي السماحة والسهولة
الحوضي نسبة الى حوض على وزن ليلى اسم مكان ابو رجاء مولى ابي قلابة بفتح الراء والمد اسمه سلمان الجرمي ان عمر بن عبد
العزيز استشار الناس يوما فقال ما يقولون في هذه القسامة قالوا حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء قبلك
القسامة قال ابن الاثير اسم من اقسم اذا حلف وجاء على وزن الغرامة والحالة للزومه فمن قال معناها قسمة الايمان على اولياء
القتيل فقد التبس عليه ثم قال هذا القايل كيف يدفع حديث العرنيين القسامة قتلوا الراعي وكان
ثم لوث ولم يحكم رسول الله فيهم بحكم القسامة بل اقتص منهم هذا كلامه وليس بصحيح ولا علم ما وجه سؤال عمر بن عبد العزيز
ولا جواب القوم ان القسامة حق قضى بها رسول الله والخلفاء ولا علم معنى قول عنبسة فان حديث انس في العرنيين ولا قول
ابي قلابة اياي حدثنا انس فان شئت تحقيق الحق فاستمع الى ما ذكره ملخصا ان سؤال عمر كان عن جريان القصاص
بعد القسامة فاشار القوم الى جريانه وقول عنبسة ان حديث العرنيين تاييد لقول القوم استدلالا بحديث العرنيين فرده

ذلك بطريق القسامة بل كانوا قتلوا وسرقوا ابو قلابة بان الذى قاله انس من ان رسول الله اقتص لم يكن
وحاربوا الله ورسوله والدليل على ما ذكرناه ما سياتى فى سورة المايدة ان عمر بن عبد العزيز لما سال القوم قالوا
قد اقاد بها رسول الله فالتفت الى ابى قلابة فقال ما تقول قال ما علمت نفسا حل قتلها فى الاسلام الا فى زنى بعد احصان
او قتل نفسا بغير نفس او حارب الله ورسوله فاعترض عنه بحديث العرنيين فاجاب ابو قلابة بان حديث العرنيين
ليس فيه دليل ولا هو من القسامة فى شىء فانهم كانوا محاربين كما صرح به ابو قلابة بانهم قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله
والله الموفق وهى على ثمانية برد من المدينة قال ابن هشام وكان المسير الى خيبر بعد الحديبية سنة سبع
فى المحرم وخيبر كان بها حصون ناعم وهو اول حصن فتح ثم القموص ففتح حصن بنى الحقيق وبه كانت صفية حرم رسول
الله والشق ونطاف وسلالم والوطيح وهذان الحصنان مما كان فتحهما على يد على ابن ابى طالب بشير بن يسار بضم الباء
مصغر سويد بن النعمان بضم النون مصغر كا بالصهباء وهى من ادنى خيبر قال ابن الاثير بينها وبين خيبر روحة وبا فى
الحديث فى ابواب الصلوة عن سلمة بن الاكوع خرجنا مع رسول الله الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر هو
عامر بن الاكوع عم سلمة وفى مسلم وابن سعد اخو سلمة يا عامر الا تسمعنا من هنيهاتك الهاء بدل عن الياء ويروى
هنياتك على الاصل وهنات مكرر اجمع هنة مونث هن قال ابن الاثير والهن اسم جنس يطلق على كل شىء والمراد بها
الاراجيز وفى رواية ابن هشام ان القايل لعامر رسول الله من هذا السايق كان الظاهر من هذا الحادى الا انه من اطلاق
المسبب على السبب فان الحداء سبب لسير الابل قالوا اول من حدا مضر بن نزار وذلك انه سقط عن البعير فانكسرت
يده فشرع يقول وا يداه وا يداه قالوا عامر بن الاكوع قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت اى له الشهادة فانه
كان من عادته اذا خص انسانا بالدعاء بالرحمة والمغفرة يحدث شهيدا والقايل وجبت عمر بن الخطاب وهو الذى
قال لو متعتنا به اى بعامر اى ببقائه هكذا قيل وفيه بعد لان بقاءه ليس اليه والظاهر انه اراد الدعاء بالشهادة اصابتنا
مخمصة اى جوع الحمر الانسية بكسر الهمزة الى الانس والاكثر فتح الهمزة والنون على غير قياس من تغيرات النسب اهريقوها
بفتح الهاء وسكونها وهى بمعنى الاصل اريقوها فلما تصاف القوم بتشديد الفاء عطف على قوله خرجنا من كلام سلمة ان له اجرين
لجاهد مجاهد اى جاد فى الجهاد وفى رواية جهد فعل ماض والاول احسن قل عربى مشى بها مثله الضمير فى بها للحرب
او للبلاد ويروى عن خاتم شانها اى قام بها من نشاء الصبى اذا شب وكبر ويروى مشابها اسم فاعل من المشابهة و
انتصابه براءت مقدرا على الحال كان اذا اتى قوما لم يقربهم بالغارة من القرب حتى يصبح بالعلة بعده بانه ينتظر الاذان ان سمع
والا شن الغارة خرج اليهود بمساحيهم جمع مسحاة الة معروفة من السحو وهو الكشف ومكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل
الله اكبر خربت خيبر بمكن ودعاء حزب ضد الصلح وكان فى السبى صفية فصارت الى دحية فاشتراها رسول الله ان تقول
جارية ثم صارت الى النبى وذلك انه ذكر له جمالها وانها من بنات هرون اخى موسى فاشتراها من دحية بسبعة
ارؤس من السبى فجعل عتقها صداقها اتفق الفقهاء على ان هذا خاص برسول الله صهيب بضم الصاد مصغر عن ابن عثمان
هو النهدى عبد الرحمن عن ابى موسى لما غزا رسول الله خيبرا او توجه اليها الصواب هو الاول فان ابا موسى قدم مع
جعفر بن ابى طالب من الحبشة ورسول الله قد فتح خيبر وقال لا ادرى ابفتح خيبر انا افرح او بقدوم جعفر
اشرفوا على واد اى اطلعوا اصواتهم بالتكبير اى بالغوا فى ذلك والارفع الصوت بالتكبير سنة انا علاء مكانا اربعوا
على انفسكم بفتح الباء من ربع على وزن علم اى ابقوا عليها وارحموها قال يا عبد الله بن قيس هو اسم ابى موسى قلت
لبيك يا رسول الله قال الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله قال النووى
معناه ان ثوابه مدخر فى الجنة وفيه ان كل عمل كذلك والظاهر ان الكنز لما كان مشتملا على انواع من الاموال فكذا
ثواب هذه الكلمة من جهات لانه تفويض الامور كلها اليه تعالى ولان الكنز يكون نفايس مخفية فكذلك ثواب
هذه الكلمة كما اشير اليه فى قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين قتيبة بضم القاف مصغر عن ابى حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار وفى اصحاب رسول الله رجل لا يدع شاذة اى نفسا منفردة عن القوم ومنه الشاذ

فى علم الصرف الخارج عن القانون ولا فاذة اى منفردة فى حد ذاتها ما اجزا منا اليوم رجل ما اجزا فلان الاجزاء
الاجزاء الاغناء والكفاية فقال رسول الله اما انه من اهل النار فوضع سيفه فى الارض ووضع ذبابه بين يديه اى
طرفه الحاد فقتل نفسه وهذا الرجل اسمه قزمان بالقاف والزاء المعجمة وحديثه مع حديثه شرحه سلف فى كتاب الجهاد
فى باب لا يقال فلان شهيد الرجل الذى ذكرت انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك اى عدوه شيئا عظيما
وهو ان يكون من قاتل فى سبيل يكون من اهل النار واليه اشار فى الرواية بعدها فكاد بعض الناس ان يرتاب
اى فى قول رسول الله فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهما فنحر بها نفسه
تقدم فى الرواية الاولى انه قتل نفسه بذبابة سيفه وهنا بالسهم يجوز الجمع بين السيف والسهم او يكون الرجل غير
الاول شبيب بفتح المعجمة على وزن كريم الزبيدى بضم الزاء المعجمة محمد بن الوليد يا ابا مسلم كنية سلمة بن الاكوع نفث فيها النفث
هو النفخ الذى لم يكن معه ريق والذى معه الريق التفل فما اشتكيتها حتى الساعة يجوز فيه النصب على انه عطف على الضمير
المنصوب والجر على انه حتى بمعنى مع قرينا معنى الغاية لا يفارق حتى اى فكيف يكون عاطفة نهى للغاية
استعمال كان ذكره المولى الفاضل التفتازانى فى بحث الحرف فى التلويح وهذا ظاهر من قولهم مات الناس حتى الانبياء فانها
عاطفة بلا نزاع مع الغاية فى بعض مغازيه هذه الغزوة خيبر لا له ساير الروايات وانما عبر بلفظ البعض المبهم لانه يشعر
لذلك زياد بزاء معجمة بعدها ياء عن ابى عمران بكسر العين اسمه عبد الملك نظر انس الى الناس يوم الجمعة فرى طيالسة فقال
يوم الجمعة كانهم الساعة يهود خيبر لفظ الساعة فيه للمشبه دون المشبه به والطيالسة جمع طيلسان على وزن فيعلان
معرب طالسان شىء يشبه الكساء يغطى بها العمامة بدعة ولذلك انكرها انس كان على تخلف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر هذا مخالف لما روى ابن هشام بانه خرج من المدينة مع رسول الله ودفع اليه الراية وكانت بيضاء وكان رمدا
وفى اخرى ارمد فقال انا اتخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم على تقدير استفهام الانكار على نفسه لاعطين الراية غدا رجلا
يحب الله ورسوله قال ابن هشام هذا الكلام انما كان بعد ان ارسل اولا ابا بكر فجاهد ورجع ثم عمر كذلك وقد اشرنا الى ان
الوطيح والسلالم حصنان لم يكن اصعب منهما على رسلك بكسر الراء اى تان فى الامر اشم يدوكون بالدال المهملة اى يخوضون
فيمن يعطى فان هذه منقبة ان يكون الرجل محبوبا لله ورسوله واصل الدوك الاختلاط فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا
خير لك من ان يكون لك حمر النعم لان ذلك فان وهذا باق والمعنى ان ينفق ذلك كله فى سبيل الله وهذا ابلغ واوفق بالترغيب الذى
هو بصدده فاصطفاها النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه فان صفى المغنم لكن كان قد اشتراها كما تقدم فيه بعض تسامح وقتل
زوجها كانت تحت كنانة بن ربيع ابن الحقيق قتله رسول الله صبرا فانه كان يعرف كنز بنى النضير قال ابن هشام سئل عن الكنز لم
يقر به فاتى يهودى الى رسول الله فقال له رسول الله ان وجد الكنز فى الخربة نقتلك قال كذلك فلما اتى الخربة وجد بعض الكنز
فسئل عن الباقى فلم يقر بشىء الى الزبير وقال عذبه حتى تستاصل ما عنده ففعل ذلك ثم سلمه الى محمد بن مسلمة فقتله باخيه محمود
بن مسلمة قال ابن هشام راى رسول الله بوجه صفية اثر ضرب فسالها عنه قالت رايت فى المنام ان القمر وقع فى حجرى فذكرت
المنام لكنانة فضربنى هذا الضرب فقال تزعم انك امراة امير الحجاز محمد القرشى بلغنا سد الصهباء حلت اى كمل استبراؤها
تقدم فى ابواب البيع بلغ سد الروحاء قال ابن الاثير هما موضعان ووجه الجمع انه اقام ثلثة ايام كما
ذكره فى الحديث فالظاهر انهما موضعان يقرب احدهما الى الاخر فانتقل من احدهما الى الاخر وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب
وفى بعض النسخ كان باعتبار لفظ من وانما ضرب الحجاب لانها احدى امهات المؤمنين صنع حيسا بفتح المهملة طعام مركب
من التمر والسمن والاقط فذلك الحيس انما اختلط فى نطع بكسر النون واسكان الطاء وفيه لغات اخر ذكر بعض
الانطاع صنع فى نطع والنفى فى الانطاع وقت الاكل قال انس فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يحوى لها وراءه
بعباءة بضم الياء وتشديد الواو المكسورة قال ابن الاثير التحوية ان يدير حول السنام بعباءة او نحوها ليمكن الركوب عليها مغفل
بتشديد الفاء المفتوحة قال كنا محاصرى خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه اى وثبت فالتفت فاذا النبى صلى
الله عليه وسلم فاستحييت انما استحيا لونه او لكونه شيئا حقيرا نهى عن اكل الثوم ولحوم الاهلية النهى فى الاول

للتنزيه وفي الثاني للتحريم من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز يحمله على عموم المجاز يراد به مطلق المنع محمد بن علي
هو ابن الحنفية نهى عن متعة النساء يوم خيبر هذا نكاح موقت ولا يشترط فيه لفظة التمتع عند الجمهور في رواية
مسلم حرم عام الفتح قال ابن الاثير تكرر ذلك ابيح في اول الاسلام ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح في عمرة القضاء ثم حرم
عام الفتح ابن ابي اوفى اسمه عبد الله باكل العذرة قال ابن الاثير العذرة فناء الدار وانما قيل لغايط الانسان لانهم كانوا
يلقونه في الافنية يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاء محمد بن مقاتل بكسر التاء ورخص في الخيل هذه حجة على ابي حنيفة
ربما كان ذلك للضرورة لو سلم فكذا الحمر عباد بفتح العين وتشديد الباء عن الشيباني نسبة
الى القبيلة هو ابو زرعة يحيى قال ابن ابي اوفى فحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم لانها تاكل العذرة نهى
عنها البتة اي دايما وهذه العلة التي اخذ بها ارباب المذاهب قال بعض الشارحين في التعليل بعدم اخراج الخمس واكل العذرة
نظر وذلك ان الاكل من مال الغنيمة جائز في دار الحرب واما اكل العذرة فلانه لا يوجب التحريم بل الكراهة وكلاهما مردود
اما الاول فلانه بعد الفتح صار دار الاسلام واما الثاني فلانهم قالوا نهى والنهي يكون للتنزيه ايضا قال النووي المالكية
قايلون باباحة اكلها وعللوا النهي بانها كانت حمولة او لعدم اخراج الخمس وانا اقول لو كان كذلك لم يامر بكسر القدور
او غسلها والقاء ما فيها فالصواب ان هذا امر تعبدي كنجاسة الكلب والتعفير ثلث مرات حجاج بفتح الحاء وتشديد
الجيم منهال بكسر الميم اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه البخاري في بعض المواضع اسحق بن منصور عن عبد الصمد
وقال ابو نصر اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور يرويان عن عبد الصمد قسم رسول الله للفرس سهمين وللراجل سهما فيه دليل
للشافعي ومن وافقه وحجة على ابي حنيفة في جعله للفرس سهما وتمام الكلام تقدم في ابواب الجهاد بكير بضم الباء مصغر
وكذا جبير مطعم على لفظ اسم الفاعل قال مشيت انا وعثمان بن عفان فان جبيرا نوفلي وعثمان عبشمي وعبد شمس ونوفل و
مطلب وهاشم اربعة اخوة اولاد عبد مناف ولذلك قالا نحن وبنو المطلب منك بمنزلة واحدة فلم اعطيتهم وتركتنا وفي
هذه الرواية شيء واحد والمعنى قال ابن الاثير وروى مكان شيء سي بكسر السين المهملة وتشديد الياء ومعناه المثل
يقال زيد وعمرو سيان اي مثلان ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيا اي من الخمس
محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر برد عن ابي بردة بضم الباء بلغنا مخرج
النبي صلى الله عليه وسلم اي من مكة مهاجرا انا واخوان لي احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم بضم الراء واسم ابي بردة عامر واسم
ابي رهم مجدي على وزن يقطين كذا وقع ونقل ابن عبد البر انه قدم وثلث اخوة له ابو بردة واسمه عامر وابو رهم ومجدي و
قيل مجدي اسم ابي رهم ثم ذكر في باب ابي عامر وقال اسلامه مع اخوته ومحصل حديثه انهم خرجوا قاصدين رسول الله فالقت
الريح سفينتهم الى الحبشة ثم قدموا ورسول الله على فتح خيبر هذا ونشير الى بعض الفاظ الحديث قوله فوافقنا اي صادفنا
جعفرا وكان اناس من الناس يقولون لنا سبقناكم بالهجرة اي طايفة منهم ودخلت اسماء بنت عميس بضم العين مصغر زوجة
جعفر على حفصة اي بنت عمر فقال لما راها سبقناكم بالهجرة فغضبت اسماء وقالت والله لا اطعم طعاما ولا اشرب ماء
حتى اذكر ما قلته لرسول الله فلما ذكرت له فقال ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد
رايت ابا موسى واصحاب السفينة ياتونني ارسالا بفتح الهمزة جمع رسل بكسر الراء بمعنى الفوج اي افواجا قال ابو بردة قالت
اسماء ابو بردة هذا ابن ابي موسى لا اخوه اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقران قال الجوهري العرب يقول الاشعرون
بلا ياء وهم اولاد اشعر بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ومنهم حكيم اذا لقي العدو او الخيل قال ان اصحابي يامرونكم ان تنتظروهم
كناية عن شجاعته بانه مقدم في لقاء العدو غير مبال بالعدو ولذلك يامرهم بالوقوف وهو وحده ولم اجد في الاستيعاب ولا في
اسماء الصحابة للذهبي من هذا الحكيم غياث بغين معجمة مكسورة بريد مصغر برد ثور بالثاء المثلثة لفظ الحيوان المعروف قال
ابو موسى قدمنا بعد ان افتتح خيبر فقسم لنا اي من الغنيمة ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا استدل به ابو حنيفة
على ان من حضر قبل القسمة يقسم له والجمهور على خلافه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الغنيمة لمن شهد الوقعة و
وعقلا فانه لم يوجد منه اعانة والحديث الذي استدل به لا دلالة فيه بل يدل على عدم ذلك وهو قول ابي موسى لم يقسم

لاحد

لاحد لم يشهد الفتح غيرنا اذ لو كان الامر عاما لم يكن لهذا معنى صرح ابو اسحق هو ابراهيم الفزاري ثور لفظ الحيوان
المعروف وانما غنمنا البقر والابل والغنم والمتاع والحوايط اي ما عدا الذهب والفضة والحوايط جمع حايط وهي
الحديقة ثم انصرفنا مع رسول الله الى وادي القرى قال ابن هشام لما فتح على الوطيح والسلالم سأله اليهود على ان يعاملهم
على شطر ما يخرج من الثمر والزرع فعاملهم على ذلك بشرط على ان يخرج اليهود متى شاء فوقع الصلح على ذلك فلما ظهرت
خيانتهم اجلاهم عمر ولما راى اهل فدك ما جرى على اهل خيبر صالحوا رسول الله مثل صلح اهل خيبر فكانت فدك
خاصة لرسول الله لانه لم يحارب عليه فتوجه الى وادي القرى وسياتي ذكر غزوة وادي القرى قال ومعه عبد له يقال له
مدعم بكسر الميم اهداه له احد بني الضباب بالضاد المعجمة قال ابن هشام هو رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم الضاد المعجمة
بعدها باء موحدة بعدها نون وضبط بعضهم الصبي بالباء الموحدة وقال بعضهم الصواب الضبيني بالصاد المهملة
وباء موحدة مكررة والظاهر ما في البخاري وهو ضباب بن كلاب بن ربيعة ورفاعة كان قد وفد مع قومه على رسول الله
فاسلم واسلم قومه وعقد له رسول الله على قومه اذ جاءه سهم عاير بالعين المهملة لا يدرى من رماه فقال الناس هنيئا له
الشهادة فقال رسول الله بلى والذي نفسي بيده ان الشملة الى اخر الحديث بلى ايجاب بعد النفي كيف وقع
بعد قولهم هنيئا له اضراب عن ظاهر الجواب اثبات لنقيضه الذي هو ابلغ واستعارة موضع النفي
استعارة النقيض للنقيض شراك من نار بكسر الشين ما يجعل بين الاصبعين من سير النعل لولا ان اترك الناس ببانا بتشديد
الموحدة الثانية وهو الشيء الواحد اي انما قسمت ليكون المسلمون شيئا واحدا الى اخر الدهر قال ابو عبيد لا احسب هذا
اللفظ عربيا وقال ابو سعيد الضرير ليس في كلام العرب ببان بالباء المثناة المشددة فان العرب اذا ذكروا رجلا لا يعرف
قالوا هذا هيان بن بيان ورده الازهري وقال هذه كلمة رواها اهل الاتقان مشهورة بين ارباب هذا الشان الا انها
كلمة يمانية لم تفش بين بني معد عنبسة بفتح العين وسكون النون والباء الموحدة ان ابا هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم
حين اسلم في خيبر فساله اي شيئا من المغنم فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تعطه فقال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل فقيل
قال ابن عبد البر هو ابن ثعلبة وثعلبة هو الذي يقال له قوقل لكن قال ابن اسحق قوقل هو لقب النعمان وهو نعمان بن مالك بن
ثعلبة ففي هذه الروايات ان السايل ابو هريرة وذكر بعده ان السايل ابان بن سعيد والحديثان متفقان على ان قاتل ابن قوقل
هو ابان بن سعيد واهل السير على ان قاتله صفوان بن امية بن خلف واعجبا لوبر تدلى من قدوم الضان الوبر بسكون الباء وقد
بفتح الباء قال ابن الاثير دويبة حجازية على قدر السنور حسنة العينين والكلام على طريق الاستعارة تحقيرا له قال القاضي
تدلى وبر في رواية المروزي وروى غيره تدادا على وزن تدحرج اصله تدهده قلبت الهاء همزة من تدهده الحجر
اذا وقع من فوق الى سفل وقدوم الضان بتخفيف الدال جبل سراة من ارض دوس وقيل هو مقدم راس الضان شبهه
بها تحقيرا ورواه بعضهم الضال باللام بدل النون وفسره البخاري بالسدر والصواب الاول وابان بن سعيد هذا هو الذي اجار
عثمان لما بعثه رسول الله الى مكة يوم الحديبية اسلم في ايام الصلح تحدر بتشديد الدال اي نزل وانت بهذا اي وانت
بهذا المنزل ينعى على امرا اكرمه الله بيدي ومنعه ان يهينني بيده ينعى على وزن يحيى خبر الموت اراد به العيب والحصر انه
ليس في ذلك على عار فان الله اكرم ابن قوقل على يدي بالشهادة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى عن عايشة
ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تساله ميراثها من رسول الله والحديث سلف في ابواب الخمس ونشير الى الفاظ منه فوجدت
فاطمة على ابي بكر اي غضبت من الموجدة وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشهر هو الصحيح وقيل غيره
وكان لعلي وجه حياة فاطمة اي اقبال ورتبة من الناس فقال ابو بكر وما عسيتهم ان يفعلوا بي كان الظاهر وما عسى ان
يفعلوا فقيل معنى ما في الكتاب ما رجوت ان يفعلوا او الاوفق ان يقال ما خفتهم فان الرجاء والخوف متقاربان ولم ننفس
بفتح الفاء من نفس علي وزعم قال ابن الاثير نفس عليه اذا لم يره اهلا لذلك الامر ولكنك استبددت علينا بالامر اي
استقللت فانه بويع بالخلافة وعلي غايب وهو حاضر في المدينة فكان لغيظه وجه ظاهر واما عذر الصديق في ذلك
فانه خاف ان يولي الانصار واحدا كما تقدم في قصة البيعة والاستبداد من البدد وهو التفرق فسر بذلك المسلمون على

بناء المجهول بشار بفتح الباء وتشديد الشين خرمي بن عارة بفتح الباء والراء وضم العين وتخفيف الميم وهو من السند توسط

استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر

شعبة بين الوالد والولد

سهيل بضم السين مصغر رجلا على اهل خيبر قال ابن عبد البر وغيره هذا الرجل سواد بن غزية بتخفيف الواو قال ابن عبد البر من بني النجار وقال ابن اسحق بلوي حليف بني النجار قال ابن عبد البر وقع في اصل شيخنا سوار بتشديد الواو والراء وهو خطاء قال وهو الذي ضربه رسول الله بقدح في يده في بطنه لما عدل الصفوف يوم بدر فقال اوجعتني اقدني فقال استقد واعطاه القدح فاكب على بطن رسول الله يقبله فقال ما حملك على هذا قال اردت ان يكون اجلي هنا ان يكون هذا اخر العهد بك فدعا له بخير فجاء بتمر جنيب نوع من خيار التمر المسئلة تقدمت في ابواب البيع

بعث اخا بني عدي هو سواد بن غزية وقد اشرنا الى انه بلوي حليف بني عدي جويرية بضم الجيم مصغر

اي جعل فيها السم وفي سين السم الحركات الثلث رواه عروة تقدم مسندا في وفات رسول الله لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله شاة فيها سم قال ابن هشام اهدتها زينب بنت الحرث بن سلام بن مشكم وقيل اخت مرحب الذي قتله علي يا رية واختلف في قتلها قال ابن هشام تجاوز عنها رسول الله لما اعترفت وقيل بل قتلها ووجه الجمع انه لم يقتلها لنفسه ولكن كان اكل معه بشر بن البراء فمات منه فقتلها به ونقل عن الزهري اسلامها ولا يصح

زيد بن حارثة مولى رسول الله الامارة في عدة من الغزوات اعظمها موتة وله غزوة جذام وفزارة والقردة وغيرها امر رسول الله اسامة بن زيد فطعنوا في امارته كان صغير السن يقال الطعن يطعن على وزن سئل يسأل اذا عاب بالقول ويطعن على وزن ينصر اذا طعن بالرمح خليقا اي جديرا لا يقا من الخلاقة وهي الملاسة لمن احب الناس اي بعضهم فلا يلزم تفضيله على غيره مثل فاطمة وابنيها

عمرة القضاء القضاء بمعنى الحكم والفصل لا مصطلح الفقهاء لان عمرته لم يكن موقته وانما سميت عمرة القضاء لما وقع بينه وبين المشركين من الصلح وكتب في الكتاب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ذكره انس وما ذكره تعليقا عن انس اسنده عنه البيهقي والحديث بطوله تقدم في ابواب الصلح وانما اورده في المغازي لان منشاءه غزوة الحديبية قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر لك فقال لعلي امح رسول الله قال لا والله لا امحوك اي اسمك فاخذ رسول الله الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا صريح بهذا في انه كتبه بنفسه ولا يقدح في ذلك كونه اميا فان الامي من لا يحسن الكتابة لا من يقدر على الكتابة راسا لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب بكسر القاف غلاف يجعل فيه السيف بغمده ويلقى فيه السوط وتبعته ابنة حمزة يا عم هي بنت حمزة رسول الله سمته عما لانها اوكانت صغيرة وقال انت مني وانا منك من ابتدائه ويقال انضاليه ولا وفي هذا زيادة قرب لعلي اوكانه منه اخذ ما اشتهر بين الناس من ان رسول الله قال له لحمك لحمي وقال لزيد انت اخونا ومولانا اخوة الاخوة في الدين والمولى بمعنى الناصر والمحب واما الاشارة الى انه عبد فلا يناسب المقام وانما لم يمنعوه من اخذ بنت حمزة لان الشرط كان على الرجال شريح بضم الشين مصغر شرح فليح بضم الفاء مصغر فلما ان اقام بها ثلثا امروه ان يخرج فخرج كان الشرط معه كذلك ونقل في السير انه كان تزوج ميمونة فاراد ان يبني بها وقال اعمل لكم طعاما لم يرضوا بذلك وقالوا ما لنا حاجة بطعامك يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن هو ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر فقالت ما اعتمر النبي عمرة الا وهو حاضره وما اعتمر في رجب قط ما وجه الكلام عايشة هذا ليس في كلام ابن عمر انه اعتمر في رجب جاء في ساير الروايات وهذا على دابه من ذكر الخفي في موضع الاسند ابن ابي اوفى بفتح الهمزة عبد الله وحديث الرمل في الطواف مع شرحه سلف في ابواب الحج وبشير الى بعض الفاظه حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم والرمل سرعة المشي فوق العادة ودون العدو وهنهم حمى يثرب يقال وهنه ووهنه مخففا ومشددا واوهنه اضعفه انما سعى النبي صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته المراد بالسعي هنا الرمل والمشركون قبل قعيقعان على وزن فعيلان بضم القاف مصغر جبل في مقابلة ابي قبيس تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وفي رواية يزيد بن الاصم وابي رافع انه تزوجها وهو حلال وانما النبي

على ان ابن عباس لقي رسول الله عام العمرة بالجحفة واخبره ان ميمونة تايمت وكانت عند ابي رهم بن عبد العزى فبعث رسول الله جعفر بن ابي طالب يخطبها اليه وقد روى الدارقطني عن ابن عباس موافقا لرواية هولاء المذكورين وقال ابن عبد البر فلم يذكر الا رواية ابن عباس هذه ابن ابي نجيح عبد الله بفتح النون وكسر الجيم وابان بفتح الهمزة ابن ابي صالح

غزوة موتة من ارض الشام موتة بضم الميم وهمزة ساكنة وقد يروى بالواو قرية من ارض البلقاء والبلقاء بفتح الباء والمد دون دمشق وكانت هذه الغزوة سنة ثمان في جمادى الاولى والامير فيها زيد بن حارثة وعدد جيشه ثلثة الاف والعدو بنو الاصفر في مائة الف وانضم اليه مائة الف من عرب لخم وجذام وبهراء وبلي فاقام جيش المسلمين في معان يفكرون في ذلك ثم عزموا على لقاء العدو ابن ابي هلال عن ابن عمر انه وقف على جعفر يومئذ فعددت به خمسين من طعنة وضربة في الرواية بعده بضعا وتسعين من طعنة ورمية هناك الضربة مع الطعنة وهنا مع الرمية وايضا لم يحصرها ابن عمر في خمسين بل قال عددنا اي عد هذا القدر ولم يعد مواضع الرمي احمد بن واقد بالقاف ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة اخبر بقتلهم قبل مجيء الخبر باعلام الله اياه وعيناه تذرفان بالذال المعجمة اي تسيلان حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح عليهم يريد خالد بن الوليد قال ابن هشام لما اصيب هولاء تناول الراية ثابت بن اقرم اخو بني عجلان وقال لهم يا قوم اصطلحوا على امير فاصطلحوا على خالد ذكره حتى مرتين او الا غاية لنصر الضاري لم يزل العدو غالبا حتى اخذ الراية خالد وبعد الاخذ لم يزل الغلبة للمسلمين الى انهزم العدو والعاقبة للمتقين وكان حقا علينا نصر المومنين وحديث عايشة ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بكاء نساء جعفر سلف في باب الجنايز صابر الباب ويقال صير بفتح الصاد شق الباب بفتح الشين فقلت ارغم الله انفك الظاهر انها قالت في نفسها لما رات منه التقصير وايذاء رسول الله وفي رواية ابن هشام فقلت في نفسي ابعدك الله و العناء بفتح العين والمد كان ابن عمر اذا حيا ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين وذلك ان يديه قطعتا في الحرب فعوضه الله عنهما جناحين راه رسول الله يطير مع الملائكة في الجنة ابو نعيم بضم النون مصغر ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار يقول خالد لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صحيفة يمانية قال الجوهري الصفيحة السيف العريض ويمانية بفتح الياء على وزن فعيلة هي الرواية ويجوز التشديد ميسرة ضد الميمنة فضيل بضم الفاء مصغر وكنا حصين بشير بفتح الباء على وزن فعيل اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي اي شرعت واجبلاه وكذا وكذا تعدد مناقبه على دابة النوائح فقال حين افاق ما قلت لي شيئا الا قيل لي انت كذلك قال بعض الشارحين قيل له ذلك على وجه الاهانة والايذاء وهذا ليس بشيء لان الانسان لا يواخذ بمثله الا اذا كان اوصى ولعل الحكمة في ذلك منع النوائح اذا عرفن ذلك ولذلك لم تفعل اخته شيئا من ذلك لما مات

بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة ...

جمع حرقة على وزن ثمرة لقب جهيش بن عامر الجهني قيل لقب بذلك لانه احرق قوما بالنار وانما جمع لانه يريد به بطون تلك القبيلة هشيم بضم الهاء ابو ظبيان اسمه حصين ايضا الجنبي بفتح الجيم بعدها نون اخره باء موحدة المذحجي فلحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم قيل هذا الرجل ابو مرداس بن نهيك بن ظالم فقال رسول الله يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله ولا يلزم منه تمني الكفر لانه اراد معنى اخر قال الخطابي كان اسامة تاول قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولذلك عذره بان قول اسامة انما قالها متعوذا يدل على ذلك وفيه خبط ظاهر وذلك ان قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا المراد به الايمان حقيقة من قلبه لكن لم يكن في وقته واما قول اسامة انما قالها متعوذا صريح في انه لم يكن قوله ايمانا من قلبه بل قاله تقية ودفعا للسيف فاين هذا من ذلك ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وقال عمرو بن حفص هو شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث منه مذاكرة وحديث ابي عاصم من الثلاثيات مسعدة بفتح الميم ويوم القرد بفتح القاف والراء قد سبق انه اسم ماء قال الجوهري والقرد المكان الغليظ

غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن ابي بلتعة

قال ابن اسحق كان فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان وذلك ان في صلح الحديبية دخلت خزاعة في عهد رسول الله وبنو بكر في عهد قريش وكان بين بني بكر وخزاعة عداوة قديمة ودماء فقتل بنو بكر رجلا من خزاعة غرة فوقع القتال بين الطايفتين وساعدت قريش بني بكر ونقضوا العهد

فخرج رجل من القوم من خزاعة وهو عمرو بن سالم حتى وقف على رسول الله وانشد ابياتا في اخرها فانصر هداك الله
نصرا ابدا فقال له رسول الله نصرت يا عمرو بن سالم فتجهز رسول الله فكان وحاطب من اصحاب بدر الحي حليف قريش عن
علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخائين
معجمتين موضع بقرب المدينة على طريق مكة فان بها ظعينة هي المراة في الهودج ثم اتسع فيه فانطلقنا تعادي بنا خيلنا اصله
تتعادى حذف منه احدى التائين لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب تقدم في كتاب الجهاد ان الصواب لنلقين بحذف
الياء الساكنة فاخرجته من عقاصها جمع عقيصة او عقصة وهي ضفاير الشعر وقد تقدم في ابواب الجهاد انها اخرجته
من حجزتها واشرنا الى ان اخرجته من احدى الموضعين واخفته في الاخر ولما رات الجد اخرجته لهم واسم المراة سارة مولاة
بعض بني عبد المطلب وقيل امراة من مزينة فانزل الله السورة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء صدر السورة
بخطاب المؤمنين دلالة على ان حاطبا مؤمن حقا وان ما فعله كان خطا منه صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
بلغ الكديد فافطر كان خروجه من المدينة لعشر ليال خلون من رمضان ودخل مكة التاسع والعشرين من رمضان وقد سلف
ان الكديد ماء بين قديد وعسفان فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر فان قلت ذكر في الرواية بعد انه افطر حتى دخل
مكة فيما سلا زمان قلت دخل اليوم التاسع والعشرين فاما ان يكون اخر ذلك الشهر وفيه تسامح محمود
هو ابن غيلان نعمر بفتح الميمين وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدم المدينة فان قلت هذا مخالف لما ذكره
اهل السير من ان فتح مكة سنة ثمان قال ابن اسحق كانت غزوة موتة في جمادى الاخرة وغزوة الفتح في رمضان قلت
لا مخالفة فان رسول الله قدم المدينة في الربيع الاول فالذي في البخاري اعتبر المقدم كما صرح به واهل السير اعتبروا المقدم
اول السنة الشرعية قال الزهري انما يوخذ من امر رسول الله الاخر فالاخر يريد ان الحديث ليس له ناسخ او اشار الى انه لو افطر
اول الشهر ثم صام كان فيه تامل واما عكسه فلا تامل فيه عياش بفتح العين وتشديد المثناة سافر رسول الله في رمضان فصام
حتى بلغ عسفان فيه تسامح لما تقدم من انه افطر بكديد قديد وعسفان اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح
عيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا
خرج ابو سفيان بن حرب قال ابن اسحق ولما صمم رسول الله العزم قال اللهم خذ العيون والاخبار عن قريش حتى نبغتها في
ديارهم وكان كذلك لم يبلغهم خبر حتى نزل رسول الله والجيش بمر الظهران فكان ما ذكره في الكتاب الان في كيفيته
ذلك مخالفا لما ذكره اهل السير من ان عباسا خرج من جيش رسول الله فانه كان مدلا في رسول الله فاراد ان ينبه اهل مكة
عسى ان ياتوا ويستامنوا رسول الله فراى ابا سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء فاخذ ابا سفيان واردفه على بغلة رسول الله
فادخله على رسول الله فاسلم واما حكيم وبديل بن ورقاء فكرا راجعين ورقاء بالقاف والمد ناس من حرس رسول الله الذين
يحرسون الجيش هو جمع حارس قال للعباس احبس ابا سفيان عند حطم الجبل بفتح الحاء المهملة الموضع المنقطع من الجبل وزواه
الحميدي بالخاء المعجمة انف الجبل البارز منه قال ابن الاثير الذي رايناه الخيل بالخاء المعجمة يريد الموضع الذي يزدحم فيه
الخيل الضيق الطريق فانه يتمكن من رؤية الكل ثم كتيبة كتيبة بالتاء المثناة الجيش من الكتب وهو الجمع سعد بن هذيم بالذال
المعجمة مصغر سليم بضم السين مصغر ثم جاء كتيبة وهي اقل الكتايب كذا وقع وفي سيرة ابن هشام ان رسول الله جاء في الكتيبة الخضراء
قال وانما قيل لها الخضراء لكونهم كانوا في الحديد وكان معه المهاجرون والانصار وهذا ظاهر في انها اعظم الكتايب فقال
سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اي يوم القتل يا حبذا يوم الذمار بكسر الذال المعجمة هو حفظ العهد والحرم خاف من قول
سعد فاراد الحماية من العباس وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفيان
قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا اي ما تقدم من قوله اليوم يوم الملحمة هكذا في البخاري والذي
رواه ابن اسحق ان رسول الله لما مر بابي سفيان لم يكن الراية مع الزبير بل مع سعد بن عبادة وانما اخذ منه لما بلغه فقال له
عمر يا رسول الله ما نامن ان يكون بعض سعد صولة في قريش فان قلت قد قال ابن هشام في السير ان رسول الله امر عليا بان
ياخذ منه الراية وهو يدخل بها قلت لا منافاة اخذها علي وقتا بامر رسول الله ثم اعطاها الزبير وامر رسول الله ان تركز رايته

في

في الحجون بفتح الحاء اعلى مكة موضع المقابر وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد يدخل من اعلى مكة
من كدا بفتح الكاف والمد ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى بضم الكاف مقصور مصغر وفي بعضها كدى بضم
الكاف مصغر كذا في البخاري والصواب عكسه قال ابن اسحق دخل رسول الله من اذاخر فنزل باعلى مكة ودخل خالد بن الوليد
من الليط من اسفل مكة وقتل من خيل خالد بن الوليد يومئذ رجلان حبيش بن الاشعر وقد رواه فيما بعد على الصواب من رواية
ابن عمر بضم الحاء المهملة بعدها باء موحدة اخره شين معجمة كذا قال الغساني وقال ابن اسحق هو بالخاء المعجمة بعدها نون
اخره سين مهملة كنار واما ابراهيم بن سعد وسلمة بن الفضل وابن هشام وكرز بن جابر الفهري هذا الذي كان قد اغار على
سرح المدينة فلم يدركه رسول الله مغفل بضم الميم وتشديد الفاء وفتح الغين المعجمة رايت رسول الله يوم فتح مكة على ناقته يقرا
سورة الفتح يرجع فيها الترجيع في القراءة مد الصوت قال ابن الاثير وقد جاء في الحديث الاخر النهي عن الترجيع قال ووجه الجمع انه كان
راكبا من تحريك الناقة وقع في قراءته ذلك الترجيع قلت لو وقع ذلك وبلغ الى المد المنهي لترك القراءة والاحسن ان المنهي ترجيع
الافراط في المد كما يفعله بعض القراء وترجيعه لم يكن كذلك وقد جاء في رواية انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمد
القراءة عن اسامة بن زيد انه قال زمن الفتح يا رسول الله اين تنزل غدا قال وهل ترك لنا عقيل من منزل ثم قال لا يرث الكافر المؤمن
ولا المؤمن الكافر قد سلف الحديث في ابواب الحج واشرنا الى ان عقيلا كان كافرا فلما مات ابو طالب ورثه وباع البيوت ومن جملة
ما باع بيوت رسول الله وكان طالب قد مات ورسول الله كان قادرا على نقض ذلك لانه لم يصح بيع بيوت رسول الله الا انه احترم
عقيلا وفيه دلالة على ان مكة فتحت صلحا والا لم يكن لهذا الكلام معنى ظاهر قال معمر عن الزهري في حجته يجوز وقوع هذا الكلام
في الفتح والحج ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان اين تنزل غدا منزلنا ان شاء الله فتح الخيف اللام للعهد اي
خيف بني كنانة صرح به في الرواية الاخرى والخيف بالخاء المعجمة ما ارتفع من السيل ولم يبلغ ان يكون جبلا حيث تقاسموا
على الكفر اي تحالفوا حين كتبوا الصحيفة الملعونة قزعة بالقاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات ان رسول الله دخل مكة وعلى
راسه المغفر بكسر الميم نسيج من الدرع يلبس تحت الدرع القلنسوة فلا ينافي ما رواه انه دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء قد ارخى
طرفيها فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة التجا الى الكعبة لئلا يقتل فامر بقتله قال ابن هشام هذا رجل من
تيم بن غالب واسمه عبد الله كان قد اسلم فبعثه رسول الله على بعض الصدقات وبعث رجلا من الانصار يخدمه فامره بطبخ الطعام
ونام فلما استيقظ راه لم يطبخ له شيئا فعدا عليه فقتله وارتد مشركا فدخل مكة وكان له جاريتان قرتنى وارنب علمهما هجاء رسول الله
به وقال مالك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون اي نظن يومئذ محرما هو كذلك بلا خلاف اذ لو كان محرما
لعدوها عمرة ولم ينقله احد صدقة بن الفضل بصاد مهملة اخت الزكوة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ستون وثلاث مائة نصب النصب بضم النون والصاد الاصنام ويطلق على الاحجار التي
كانوا يذبحون عليها لالهتهم وكان هذا جعلوه بقدر ايام السنة او بقدر مفاصل الانسان فجعل يطعنها بعود في يده قال ابن هشام
طاف على راحلته وكان في يده محجن والاصنام حول البيت مشددة بالرصاص فما اشار الى صنم في وجهه الا وقع على قفاه ولا اشار الى
قفاه الا وقع على وجهه الازلام جمع زلم بضم الزاي واللام وقد يكسر اللام هي الاقداح التي كانوا يستقسمون بها اي يطلبون اظهار
الحظ والقسمة بها دخول النبي صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة قد اشرنا الى ان هذا هو الصواب وان ما تقدم من ان خالدا هو
الذي دخل من اعلى مكة وهم ما رواه عن الليث تعليقا رواه في باب غلق المساجد مسندا وسلف شرح الحديث هناك ونشير
الى بعض الفاظه ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة جمع حاجب مثل كتبة في كاتب اين صلى رسول الله فاشار الى المكان الذي صلى فيه
فان قلت تقدم في الرواية الاولى عن ابن عباس انه لم يصل رسول الله في البيت قلت المثبت مقدم على النافي وبلال
كان داخل البيت مع رسول الله الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء ميسرة ضد الميمنة دخل عام الفتح من كدا بفتح الكاف والمد تابعه
ابو اسامة ووهيب في كداء اي لا في الزيادة عليه والضمير في تابعه لحفص بن ميسرة ومار واه بعده عن عبيد بن اسمعيل مرسل
الكديد المسند منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح عن ابن ابي ليلى واسمه عبد الرحمن ما اخبرنا احد انه راى رسول الله
يصلي الضحى غير ام هانئ فانها ذكرت انه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها كذا وقع وروى ابن هشام عن ام هانئ ان عليا اراد قتل

رجلين من احماى من بنى مخزوم فاغلقت عليهما بيتى ثم جيت رسول الله وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل من جفنة وان فيها
لاثر العجين فتوشح بثوبه فصلى ثمانى ركعات وهذا هو الصواب ان شاء الله واما قول البخارى منزل النبى صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح ثم ايراد هذا الحديث لا وجه له لاتفاقهم على انه نزل باعلى مكة فى قبة وقد تقدم ان اسامة لما ساله اين تنزل غدا
وقوله فى جوابه وهل ترك لنا عقيل من منزل صريح فى انه لم ينزل فى بيت من البيوت واما قول ابن ابى ليلى ما اخبرنا احد انه راى رسول
الله صلى الضحى غير ام هانى فلا يدل على عدمه وقد اسلفنا فى ابواب الصلوة عن جماعة رووا صلوة الضحى منهم عتبان بن مالك
وابو هريرة بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن ابى الضحى مسلم بن صبيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك ما وجه ايراد هذا الحديث فى غزوة الفتح لما انزل الله عليه اذا جاء نصر الله
وقال فيها فسبح بحمد ربك فكان يسبح امتثالا لامر الله الا ان البخارى لو اخر هذا الحديث عن الحديث الذى بعده كان اظهر ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل عن ابى بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر عن ابن عباس كان عمر يدخلنى مع اشياخ بدر اى الذين
كانوا مع رسول الله فى غزوة بدر فقال بعضهم لم يدخل هذا الفتى ولنا ابناء مثله القايل عبد الرحمن بن عوف جاء صريحا فقال انه ممن علمتم
من الفضلاء وان كان صغيرا فى العمر فهو كبير فى القدر فاراد عمر الامتحان حتى يظهر لهم فضله فسالهم عن معنى قوله تعالى اذا جاء
نصر الله فلما سمع مقالهم ولم يوافقهم ابن عباس وافق رايه راى عمر سكتوا فان قلت ما معنى قول ابن عباس هو اجل رسول
الله مبعوثا لدعوة الناس الى الدين واذا بلغ وجاهد وشرع فى قبول ذلك الناس افواجا فلا بد من رجوعه الى من ارسله شرحبيل
بضم الشين وكسر الموحدة عن ابى شريح مصغر شرح هو خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى وحديثه مع عمرو بن سعيد الاشدق سلف
فى كتاب العلم وبعده مرارا ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة فسره البخارى وفى رواية الترمذى بالخزية بكسر الحاء وذال معجمة حبيب
ضد العدو ابى رباح بالباء الموحدة وحديث تحريم بيع الخمر تقدم فى ابواب البيع مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح
مقام بضم الميم من الاقامة اسم الزمان ابو نعيم بضم النون مصغر قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة اقمنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم بمكة عشرة نقصر بفتح النون من القصر فان قلت فى رواية ابن عباس تسعة عشر قلت لا ينافى زيادة الثقة مقبولة
ومفهوم العدد لا يعارض المنطوق عبدان على وزن شعبان ابو شهاب قال الغسانى هذا ابو شهاب الاصغر اسمه عبد ربه بن نافع
واما ابو شهاب الاكبر اسمه موسى بن نافع الهذلى كل منهما حناط الاكبر كوفى والاصغر مدنى قال والاكبر يروى عن التابعين والاصغر
عن التبع وليس للاكبر حديث فى البخارى الا حديث واحد فى كتاب الحج عبد الله بن ثعلبة بن صعير بضم الصاد مصغر قال ابن عبد البر
من بنى عذرة ولد قبل وفاة رسول الله باربع سنين فعلى هذا يكون عمره سنة الفتح سنتين يكون عقل رسول الله فى هذا
القدر من العمر ونقل ايضا انه ولد قبل الهجرة باربع سنين وهذا القول اشبه قال وروى عنه ابن شهاب وعبد الحميد
لم ينقل ما رواه ولا فى البخارى ذكر ذلك وانما ذكره لان رسول الله مسح وجهه يوم الفتح عن سنين بضم السين مصغر سن
ابى جميلة سلمى وزعم ابو جميلة انه ادرك النبى صلى الله عليه وسلم الزعم محمول على القول الجازم لان ابن عبد البر ذكره فى
الصحابة من غير تردد وذكر انه كان مع رسول الله فى حجة الوداع حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو قلابة بكسر
القاف قال لى ابو قلابة الا تلقاه هذا كلام ايوب كان ابا قلابة دله على عمرو بن سلمة ليسأله بالحديث وحديثه تقدم
وانما اورده هنا لقوله وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح ومحصله انهم لما اسلموا لم يجدوا اكثر قرانا فقدموه اماما لهم والتشروا له
فيه فلم يستره عورته ومعنى التلوم الانتظار والتربص وكنت احفظ ذلك الكلام اى القران الذى اسمعه من الركبان فكانما يقرا
فى صدرى من القراة مجاز عن غاية الحفظ ويغريه وفى رواية ابى الهيثم بالالف بدون الهمزة من قرن الشيء جمعه ورواه
بعضهم بالعين مكان القاف وتشديد الراء من الغراء واستحسنه القاضى لدلالته صريحا على اللصوق وعمرو بن سلمة هذا
قال ابن عبد البر لا خلاف فى وفود ابيه على رسول الله وسياق البخارى ظاهر فى انه لم يفد مع ابيه ومعنى تقلصت ارتفعت
كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة على عادة الجاهلية فانه كان زنى بها فالحق رسول الله الولد
بالفراش واستدل به الشافعى على ان الدعوة لا يشترط الولد للفراش وللعاهر الحجر الرجم بالحجارة او يقال هذا على طريق الذم
والخيبة كما يقال ترب بافواه الوشاة وهذا اوفق لان الرجم خاص بالمحصن وامر سودة بالاحتجاب على سبيل التورع لظهور الامارة

ان امراة سرقت فى عهد رسول الله فى غزوة الفتح هى فاطمة بنت الاسود وهذا الاسود ابوها اول من قتل يوم بدر فانه حلف
ليشربن من حوض محمد او ليهدمنه او ليموتن فادركه حمزة وهو بكسر الحوض فقتله فاختلط دمه بالماء ففزع قومها الى
اسامة اى التجاوا اليه فى الشفاعة يقال فزع اليه اذا التجا اليه وفزع عنه اى ازال عنه الفزع زهير بضم الزاء مصغر مجاشع
بن مسعود ولخوه مجالد بكسر الميم فى الاول واللام وفى الثانى ابا مسعود بن ثعلبة السلمى من بنى يربوع فقلت يا رسول الله
جيتك باخى لتبايعه على الهجرة فقال ذهب اهل الهجرة بما فيها اى من الثواب الجزيل لا يمكن ادراكه قال ابن عبد البر وقبرهما بالبصرة
معروف فانطلقت باى معبد الى النبى صلى الله عليه وسلم ابو معبد بفتح الميم وسكون العين كنية اخيه بشار بفتح الباء وتشديد
الشين غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال عن ابى بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر اسحق كذا وقع غير منسوب قال
الغسانى قال الحاكم هو اسحق بن نصر قال وذكر ابو نصر ان راوى ابى عاصم اسحق بن منصور وقد بينه مسلم قال وقول ابى نصر اشبه
ابو عاصم الضحاك بن مخلد ان الله حرم مكة يوم خلق السموات اى اظهر تحريمه لان الحكم قديم
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم حنين بضم الحاء مصغر واد بينه وبين مكة ثلثة ايام سمى باسم ساكنه حنين بن قانية بن مهلايل قال ابن
اسحق وكان من حديث غزوة حنين ان رسول الله لما فتح مكة اجتمعت هوازن قبيلة من قيس عيلان ابوهم هوازن بن منصور وهم
بطون نصر وجشم وسعد بن بكر وكعب وكلاب ولم يشهد معهم كعب وكلاب واجتمعت مع هوازن ثقيف ورئيس ثقيف
سبيع بن الحرث ذو الخمار ومن بنى جشم دريد بن الصمة وهو شيخ كبير اعمى يحمل فى شجار يتيمنا به ولمعرفته بالحروب وكان يلقب بسح
الحرب وجماع امر الناس الى مالك بن عوف النصرى وعزموا على المسير الى رسول الله فلما سمع النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
ارسل عبد الله بن ابى حدرد عينا له فدخل فيهم وعرف خبرهم رايت بيد عبد الله بن ابى اوفى ضربة قال ضربتها مع النبى صلى
الله عليه وسلم يوم حنين قلت شهدتها قال قبل ذلك يتعلق بمقدر اى قبل حنين شهدت ايضا فانه من اصحاب الشجرة وبيعة الرضوان
يا ابا عمارة اوليتم يوم حنين قال اما انا فاشهد على النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يول ما وجه هذا الكلام
عدل عن ظاهر الجواب دفعا للوهم بان رسول الله ايضا من تولى وقد فهم ان البراء تولى ولكن عجلت سرعان القوم
فرشقهم هوازن السرعان بفتح السين والراء وقد سكن الراء لفظ مفرد وايل القوم وخفافهم والرشق الرمى بالسهام وابو
سفين بن الحرث اخذ براس بغلته البيضاء وفى رواية مسلم الشهبا قيل هى التى اهداها له مقوقس صاحب الاسكندرية
وقيل التى اهداها له ملك ايلة وقيل التى هداها له فروة بن نفاثة انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب هذا على باب التسجات
يشهر نفسه وكان بين العرب مشهورا بابن عبد المطلب فان اباه مات وهو صغير وقيل كان راى عبد المطلب منا ما يدل على
ظهوره وكانت الرؤيا مشهورة بين العرب بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة غندر بضم الغين وفتح الدال زهير بضم الزاء
مصغر وكذا عقيل المسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحه فى الثانى عفير بضم العين مصغر اسحق كذا وقع غير منسوب قال
الغسانى يروى عن يعقوب بن ابراهيم اسحق بن منصور وابن راهويه والحديث سلف فى ابواب الخمس ونشير الى بعض الفاظه
استانيت انتظرت من انى يانى انتظرهم بهمزة القطع يقال نظر وانظر وانتظر بمعنى قفل من الطايف رجع عرفاءكم جمع عريف على
وزن كريم مقدم القوم العارف باحوالهم ابو النعمان محمد بن الفضل روى عنه حديث عمر نذر اعتكاف يوم فى
الجاهلية تقدم مع شرحه فى ابواب الاعتكاف واشرنا الى ان امر رسول الله بوفاء النذر لم يكن لان ذلك النذر كان لازما لان الايمان
شرط فى العبادات بل لانه اراد عبادة فلم يمنعه منها لئلا يتوهم انه من امر الجاهلية وقال بعضهم حماد عن ايوب اى بدل معمر
عن ابى محمد مولى ابى قتادة اسم المولى نافع واسم ابى قتادة نعمان وقيل غيره كانت للمسلمين جولة اى اضطراب واختلاط
فضربت على حبل عاتقه قال ابن الاثير هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكب وقيل عرق او عصب هناك والبه
يشير قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
سماه قتيلا مجازا ومن زعم انه يجوز ان يكون حقيقة باعتبار هذا القتل فقد غلط لان متعلق الفعل شرطه ان يكون موصوفا بذلك
الوصف كما فى قولك ضربت مضروبا لاها الله بالجر والهاء بدل واو القسم وفيه زيادة تنبيه لا يوجد فى الواو قال اذا لا يعمد
الى اسد من اسد الله قال صدق فاعطه فان قلت قد تقدم من كلام رسول الله من كان له بينة فكيف اعطاه بلا بينة

قد اشترنا شابقا انه علم رسول الله صدقه كما علم صدق حاطب او اقام البينة عليه اذ لم تذكر او كان الحق فيه

للحاضرين ولم ينكر احد فاتبعت به مخرفا في بني سلمة المخرف البستان وبنو سلمة بكسر اللام لاول مال تأثلته اي تحصلته

الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين واخر من المشركين من روايته يختله بالخاء المعجمة اي يختال فان قلت تقدم في

الحديث انه قال رايت من المشركين رجلا علا رجلا من المسلمين قلت زاه يختله اولا ثم علاه وانهزم المسلمون وانهزمت

معهم فاذا بعمر بن الخطاب في الناس هذا يدل على ان عمر من المنهزمين ولكن اهل السير على ان عمر بن

الخطاب من الذين ثبتوا قال ابن هشام ممن ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس

وابو سفين بن الحارث وابنه واسم ابنه شفين المغيرة واسم ابنه جعفر واسامة بن زيد وايمن بن ام ايمن و

الفضل وربيعة بن الحرث وبعضهم عد قثم ايضا لا يعطيه اضيبع بضم الهمزة وضاد معجمة مصغر الحيوان المعروف على غير

قياس وقيل مصغر اضبع وهو الذي في ضبعه قصر والضبع العضد كنى به عن الضعف لان العضد مظهر القوة وروياه ابو زيد

بالضاد المهملة مصغر اصبع وابو زيد بالصاد المهملة وعين معجمة وهو الاسود الجلد والحديث دليل الشافعي في ان القاتل

يستحق سلب المقتول والسلب مذكور في الفروع **غزوة اوطاس** بفتح الهمزة اسم موضع وقيل ماء لبني سليم لما انهزم

المشركون يوم حنين وتشردوا ذهب منهم الى الطايف واخرى الى نخلة واخرى الى اوطاس فعقد رسول الله لابي عامر

الاشعري لواء وارسله خلفهم فادركهم وبارز ابو عامر فقتل بعد ان قتل منهم سبعة وفي رواية ابن هشام تسعة وفر العاشر فلقي

دريد بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم قال ابن هشام قتل دريدا ربيعة بن رفيع السلمي ضربه بسيفه فلم يعمل شيئا فقال دريد بئس

ما سلحتك امك وناوله سيفه وقال اضرب به فوق العظام ودون الدماغ فاني هكذا كنت اضرب اعناق الرجال رماه جشمي

بضم الجيم وفتح الشين نسبة الى جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن قال ابن عبد البر الذي قتل ابا عامر ابن دريد بن الصمة

فاتبعته من الاتباع وضبطه بعضهم اتبعته بهمزة القطع والاول هو الصواب لانه بهمزة القطع والاول هو الصواب لانه

بهمزة القطع معناه الادراك وليس المعنى عليه على سرير مرمل اي منسوج كالحصير فراش كذا وقع والصواب ليس عليه فراش

اللهم اغفر لعبيد ابي عامر الاول علم والثاني كنيته بدل منه **غزوة الطايف** قيل بين الطايف وبين مكة مرحلتان وانما سمي

بها لان الجنة التي اخبر الله عنها بقوله فطاف عليها طايف من ربك قلعها جبريل ووضعها هناك كانت بعد حنين في

شوال سنة ثمان قال ابن هشام هي بلاد ثقيف وبها حصن شديد ولما بلغ فل ثقيف الى الطايف غلقوا الابواب وتهيأوا

للقتال فحاصرهم رسول الله اياما ونصب عليهم من المجانيق ثم راى مناما فلم يوذن له فرحل عنها ثم اسلموا عن زينب بنت

ابي سلمة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث بتشديد النون مكسورة ومفتوحة والفتح اقل واصله تكسير

الاعضاء كاخلاق النساء هذا المخنث اسمه هيت بكسر الهاء اخره تاء مثناة وفي بعض الروايات كان هذا ورسول الله

محاصر الطايف ابنة غيلان بغين معجمة واسم ابنته بادية بالياء بعد الدال وقيل بالنون واسلمت وتزوجها عبد الرحمن بن

عوف وغيلان من سادات ثقيف اسلم وتحته عشر نسوة فقال له رسول الله امسك اربعا وفارق سايرهن قال ابن هشام

قالت خولة بنت حكيم بن امية يا رسول الله ان فتح عليك الطايف اعطني حلي بادية بنت غيلان او حلي الفارعة بنت عقيل

وكانتا احلى نساء ثقيف فقال رسول الله وان كان لم يوذن لي في ثقيف ومعنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان اي اعكان

بطنها اربع واذا ادبرت ترى ثمانيا وذكر الواقدي زيادة وهي لها ثغر كالاقحوان ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت قبل هيت

لقبه واسمه مانع محمد هو ابن غيلان ابو امامة بضم الهمزة ابو العباس الشاعر اسمه السايب عن عبد الله بن عمر

بفتح العين اخره واو كذا وقع واتفقوا على انه سهو هو ابن عمرو بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين ودال

مهملة مفتوحة قال الحميدي حدثنا سفين الخبر كله روايته عن علي ابن عبد الله معنعنة وسفين مدلس فاشار الى

ان في رواية الحميدي لفظ التحديث وبه يزول وهم التدليس ابا عثمان هو النهدي عبد الرحمن وهو يعلم وابا بكرة

نفيع بن الحارث لقب ابا بكرة لانه تدلى من حصن الطايف على بكرة قال البخاري كانوا ثلثة وعشرين عبدا قال ابن هشام

لما اسلمت ثقيف سألوا رسول الله العبيد فقال هم عتقاء الله وفي الحقيقة هم عتقاء رسول الله لانهم نزلوا من غير عهد وكان يسود

حص

حصن الطايف التسور الصعود بغير سلم من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام ان اعتقد حل ذلك فانه كفر والا فالمراد

منه الزجر كما في نظايره كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بكسر الجيم وتشديد النون الراء و

تخفيفها بين مكة والمدينة اتفقوا على انه وهم بل بين مكة والطايف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال

الا تنجز لي ما وعدتني فان قلت روى ابو موسى في موضع اخر هذا الحديث ان الذين قالوا قد اكثرت من البشرى فاعطنا

هم بنو تميم قلت يجوز الجمع بان يقول هذا او ذلك او هذا الاعرابي ايضا من بني تميم فنارة اسند القول اليه واخرى

الى بني تميم لوقوع القول بينهم ابن جريج بضم الجيم مصغر اسمه عبد الملك جاء اعرابي عليه جبة متضمخ بطيب اي متلطخ

مع الاكثار حديثه سلف في اول كتاب الحج في باب غسل الخلوق يعلى على وزن يحيى تغط بكسر العين وتشديد الطاء

من الغطيط وهو الصوت الذي يخرج بشدة كصوت النايم وهيب بضم الواو مصغر عباد بفتح العين وتشديد الباء قسم

اي رسول الله في الناس في المولفة قلوبهم قال ابن الاثير هم طايفة ايمانهم ليس بثابت يدارون بالمال ليثبتوا عليه ولم يعط

الانصار فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس اي حزنوا على ذلك ويروى وجد بضم الواو وسكون الجيم جمع واجد كصبر

في جمع صابر قال بعض الشارحين فان قلت ما فايدة هذا التكرار قلت ان كان الاول اسما والثاني فعلا فهو ظاهر

او يكون احدهما بمعنى الغضب والاخر بمعنى الحزن هذا كلامه وقد التبس عليه وذلك ان الكلام انما هو في اختلاف النسخ لان

كلا من الكلامين وهل يقول احد كانهم وجدوا بل لو كان واقعا كان الثاني تاكيدا ولكن ليس بواقع ولا المقام مقام

التاكيد الله ورسوله امن من المن بمعنى الاحسان لا من المنة قال رسول الله لما اعترف الانصار بمنه واحسانه لو شئتم قلتم

جيتنا كذا وكذا فسره في رواية ابن هشام لقلتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فاويناك وعايلا فاسيناك

فطفق اي شرع وشرع فقالوا يقطر من دمائهم كان الظاهر ودماؤهم تقطر من سيوفنا لكن قلبه مبالغة حديث فان كانوا حديث عهد

بالكفر فان السيف يحتبس عن القطر لان ماعدا الانسان يرفع عنه بالانسان ستجدون اثرة شديدة اي الاستيثار عليكم

من الامر الذين يمنعونكم حقكم حرب ضد الصلح عن ابي التياح بالتاء الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد ازهر بن عون بالزاء

المعجمة ومع النبي عشرة الاف النفس جاؤا معه من المدينة والطلقا الفان من اهل مكة قال ابن اسحق لما صلى رسول الله داخل

البيت ثم خرج وقف على باب الكعبة واهل مكة حافون في المسجد الحرام فقال يا معشر قريش ما تقولون اني فاعل بكم قالوا

اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا انتم الطلقا قال ابن الاثير الطلقا من قريش والعتقا من ثقيف يريد بالعتقا الذين نزلوا من

الحصن مع ابي بكرة وكانوا ثلثة وعشرين عبدا ان قريشا حديث عهد هو ابن حديثو عهد بجاهلية ومصيبة لانه قتل صناديدهم

يوم بدر والخاريدان اجبرهم بضم الهمزة والراء من الاجازة بمعنى اعطا الجايزة وهي العطية ويروى بفتح الهمزة والباء

الموحدة من الجبران بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة قبيصة بفتح القاف وتشديد الموحدة لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم

قسمة حنين قال رجل من الانصار ما اراد بها وجه الله هذا القايل كافر لا ايمان له لانه نسب امين وحي الله الى الجور في حطام

الدنيا واما كونه من الانصار معناه انه من الاوس او الخزرج وكم في الاوس والخزرج من منافق الا ترى ان عبد الله بن سلول

راس الكفر من الخزرج قالوا والصواب ان هذا ذو الخويصرة الخارجي واسمه حرقوص بن زهير من سعد تميم معاذ بن معاذ

بضم الميم ونال معجمة منهما ابن عون لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان لم يذكر ابن هشام غطفان بل ثقيفا

وهو الظاهر فادبروا عنه حتى بقي وحده فان قلت قد سلف ان جماعة ثبتوا معه منهم ابو بكر وعمر

هنا تسامح لا تقاوم ان ابا سفين بن الحارث كان ثابتا معه اخذا بعنان بغلته وايضا قال العباس يا اصحاب سورة البقرة

السرية قبل نجد قد سلف ان السرية قطعة من الجيش اقصاها اربعماية

ونجد قال ابن الاثير لغة ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز من ارض العراق قال ابن سعد كانت هذه

السرية في شعبان سنة ثمان والامير فيها ابو قتادة ومن معه خمسة عشر رجلا ونفلنا بعيرا بعيرا على بناء المجهول

وفي رواية ابي داود نفلهم اميرهم وفي رواية مسلم نفلوا بعيرا بعيرا ولم يغيره رسول الله **باب**

بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة قال ابن هشام بنو جذيمة بطن من كنانة قد عام اي

خالدا الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر هذا ونقل ابن هشام ان القوم اخذوا السلاح فان الناس قد اسلموا فلم يضعوا السلاح فلا يمكن منهم عرضهم على السلاح السيف لكن نقل ان رسول الله ارسل عليا بمال جزيل ادى دية كل قتيل وفضل شيء من المال اعطاهم ايضا وقسمه فيهم فقال له رسول الله احسنت اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد انما كان الواجب التاني والتامل لكن مجتهدا خطاء
قال ابن هشام سرية علقمة بن مجزز يوم ذي قرد لما قتل اخو رسول الله ليرسله في آثار القوم لعل ان يدرك ثاراخيه فلما كان ببعض الطريق استعمل على طائفة من الجيش عبد الله بن حذافة فهذا يدل على ان عبد الله بن حذافة كان اميرا من جهة علقمة وهذا مخالف لرواية البخاري اذ صرح هنا في مواضع ان رسول الله هو الذي ارسل عبد الله بن حذافة واما قول البخاري رجلا من الانصار هنا لا يكاد يصح فان عبد الله بن حذافة سهمي قرشي وعلقمة مدلجي خمدت النار بفتح الميم وحكى المطرزي الكسر وانكره الزمخشري فسكن غضبه قال الجوهري خمدت النار سكن لهبها بها لهبها وهذا صريح في انه كان امر القوم بدخول النار جزما بخلاف ما ذكره ابن عبد البر وابن هشام ان عبد الله بن حذافة كان فيه دعابة ومزح ولما ارادوا الدخول ضحك لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة هنا شيء عليه وجاز ولا يلزم ان كل من يفعل مثله يعذب بذلك العذاب
قبل حجة الوداع ابو عوانة بفتح العين ابو بردة بضم الباء بعث كل واحد منهما على مخلاف بكسر الميم وخاء معجمة قال ابن الاثير هو في لغة اليمن كالرستاق في لغة العراق قال يسرا ولا تعسرا جمع بين الامر بالشيء والنهي عن خلافه مبالغة وتصريحا بما علم ضمنا وكان كل منهما اذا سار في ارضه وكان قريبا من صاحبه احدث به عهدا احدث فعل ماض ومعناه زار صاحبه يا عبد الله بن قيس ايم هنا اي شيء اصله ايما حذف منه الالف تخفيفا يا عبد الله كيف تقرأ القرآن قال اتفوقه تفوقا اي شيئا بعد شيء ماخوذ من فواق الناقة وهو الزمان بين قال فكيف تقرأ قال انام اول الليل فاقوم وقد قضيت جزئي من النوم اي نصيبي قال ابن الاثير احتسب نومتي كما احتسب قومتي لانه نوى بنومه ان يكون بعد قضاء وطره منه ذا نشاط وارتياح اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن اسحق بن شاهين حيث يروي عن خالد الحذاء عن الشيباني سليمان البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق والمزر بكسر الميم وتقديم المعجمة فسره بانه نبيذ الشعير في النسائي المزر من الارز واما نبيذ الشعير جعة على وزن عنبة بالجيم اخرجه هنا قاله ابن الاثير وضرب فسطاطا اي خالد والفسطاط قال الزمخشري ضرب من البيت دون السرادق عباس بن الوليد بالباء الموحدة اخره سين مهملة كذا قاله الغساني وصاحب المطالع وهو النرسي بفتح النون نسبة الى جده وقال الدمياطي عياش بالمثناة تحت اخره معجمة ابو الوليد عياش بن الوليد الرقام روى حديث ابي موسى الاشعري انه قدم من اليمن حاجا ولم يكن ساق الهدي فامره رسول الله ان يجعلها عمرة ويحل وقد سلف مرارا في ابواب الحج ويشير الى بعض الفاطه الا بطح هو المحصب الوادي بين منى ومكة ومكثنا بذلك حتى استخلف عمر ينهى عن الفتوى بالتمتع فانه لم يكن يرى ذلك حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة هو ابن ابي موسى عبد الله بن حبيب ضد الحريف عن ابي سعيد اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة روى عن ابن عباس حديث معاذ لما بعثه رسول الله الى اليمن وقد سلف في ابواب الزكوة حبيب ضد العدو لقد قرت عين ام ابراهيم كناية عن غاية السرور لان الانسان اذا اسر غاية السرور يبكي ودمع بكاء السرور بارد وقال بعض الشارحين قرت يحتمل الدعاء والاخبار بخلاف لقد قرت وهذا وهم فان هذه قضية واحدة وحدف اللام انما هو من بعض الرواة وايضا انما اخبر الله عن ابراهيم بانه اتخذه خليلا فاي وجه للدعاء لقر عين ابيه بعد موتها بالوف سنة
بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن بعثا ولا خالد ثم بعث عليا مكانه شريح بضم الشين مصغر شرح فقال اي رسول الله من اصحاب خالد من شاء ان يعقب معك فليعقب بضم الباء وكسر القاف المشددة من التعقيب وله معنيان احدهما ان يخرج من العدو غداة ام يعود اليه والثاني ان يغزو غزوة بعد اخرى وهنا مراد الحديث اواقي ذوات العدد بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية اربعون درهما ذوات العدد يحتمل القلة والكثرة بنانا بفتح الباء وتشديد النون نوح بفتح الراء وسكون الواو عبادة بضم العين وتخفيف الباء مخول بفتح الميم وسكون الجيم بريدة بضم الباء مصغر وكنت ابغض عليا وقد

اغتسل لان اغتساله كان من اصابته جارية من الخمس فرد رسول الله عليه بان لعلي في الخمس اكثر من تلك الجارية قال الخطابي وفيه اشكالان الاول ان عليا كيف قسم الخمس الثاني كيف حل له ذلك قبل الاستبراء ودفع الاول بانه كان قائما مقام الامام والثاني بانها ربما كانت غير بالغة او بكرا وانا اقول ليس في الحديث ان ذلك كان قبل الاستبراء والاستبراء يكون بعد حيضة واقلها يوم وليلة قتيبة بن سعيد بضم القاف مصغر عمارة بن القعقاع بن شبرمة بضم العين وتخفيف الميم والقاف والعين المكررتين وضم الشين وسكون الموحدة بعث علي الى رسول الله بذهيبة بضم الدال مصغر في اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ وهو ورق السلم لم تحصل بضم التاء اي لم تخلص من ترابها ولم تخلص فقسمها بين اربعة نفر عيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وزيد الخيل الطائي والرابع اما علقمة بن علاثة التميمي واما عامر بن الطفيل عامر غلط فانه وفد على رسول الله ولم يؤمن فلما خرج طعن في بيت السلولية وانتقل الى ظهر فرسه كراهية ان يموت في بيت السلولية فمات على ظهر الفرس ثم سقط الى نار جهنم فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة بالزاي المعجمة المرتفع ويروى بالراء المهملة والمعنى قريب كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار فتح الناس شكلا وهيئة واكفرهم قلبا قال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا لعله يصلي وفيه اشارة الى ان تارك الصلوة يقتل كما قاله الشافعي واحمد اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس بفتح الهمزة وزواه ابن ماهان بضم الهمزة وتشديد النون من نقب ان اكشف يخرج من ضئضئ بكسر المعجمة على وزن القنديل وبكسر الاولى وفتح الثانية وبضمها خنوا اذكر ابن الاثير ان المعنى اصل الشيء وهذا هو ذو الخويصرة واسمه حرقوص يتلون كتاب الله رطبا اي يداومون على تلاوته فان من يكثر الكلام يكون ثمه رطبا فالكلام مجاز لا يجاوز حناجرهم قيل لا يرفع لهم عمل الى الله وهذا صحيح ولكن ليس معنى التركيب بل المعنى ان التلاوة انما هي بافواههم وليس لقلوبهم منه نصيب لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود وسلف في قصة هود قتل عاد بدل ثمود ولا منافاة لان المراد استيصالهم فيصح كل منهما وانما لم يقتل ذا الخويصرة لانه لم يكن مامورا بذلك ولانه اخبر انه يخرج من ذريته اقوام فلا سبيل الى قتله ابن جريج بضم الجيم الاولى اسمه عبد الملك روى ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما هذا يدل على ان عدم حله انما كان لقوله اهل بما اهل به رسول الله وليس كذلك لانه تقدم انفا ان ابا موسى ايضا قال كذلك بان يحل لانه لم يكن معه هدي قال ابن هشام ولم يكن مع علي هدي فامره بان يحل فلم يفعل وقال يا رسول الله انما اهللت كما اهللت فاشركه في الهدي وامره بالامساك بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بفتح الضاد المشددة
بفتح الخاء واللام وقد يضمان كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية الشامية ظاهر هذه العبارة يوهم ان الثلثة اسم لذلك البيت وليس كذلك بل المعنى ان ذلك البيت كان يقال ذو الخلصة لكون صنم فيه اسمه خلصة قال الحموي ويقال له ايضا الكعبة اليمانية لانه في مقابلة الكعبة الشامية وهي التي بناها خليل الله فدعا لنا ولا حمس اي لكل احمس فان حزبا ورفقه ايضا من احمس قال ابن الاثير الحمس قريش وكنانة وجديلة قيس وجديلة من حمير اسم ام وهولاء والاحمس بن الغوث بن انمار من نسل ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وكان بانيا خثعم والاخثعم بن انمار اخو الغوث كان ذو الخلصة بيت لخثعم وبجيلة بالجيم على وزن قبيلة اخو خثعم بطن من احمس ثم بعث رجلا يكنى ابا ارطاة بفتح الهمزة حصين
غزوة ذات السلاسل كانت هذه الغزوة سنة سبع وقيل ثمان قال البخاري كانت الى لخم وجذام ونقل عن ابن اسحق انها كانت الى بلي وعذرة قال ابن هشام انما امر على الجيش عمرو بن العاص لانه كانت من بلي فيتالفهم وكان الغرض ان يستنفر العرب الى الشام فلما بلغ ماء تسمى سلسل بضم السين ولذلك قيل لتلك الغزوة ذات السلاسل وقيل لانهم ربطوا فيها الاسرى في السلاسل وعن الازهري السلاسل جبل بالذهناء فارسل عمرو يستمد رسول الله فامده بجيش فيهم ابو بكر وعمر والامير عليهم ابو عبيدة فلما بلغوا قال عمرو انا الامير وانتم مدد وقال ابو عبيدة انا امير جيشي وانا امير جيشك فتقاولا فقال ابو عبيدة ان رسول الله قال لا تختلفا وان لم تواتني وافقتك فصلى عمرو بالناس اسحق كذا وقع غير منسوب واتفقوا على انه اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي يروي عن خالد بن عبد الله الطحان

اغتسل

العبسي بالباء الموحدة نسبة الى القبيلة ابن ادريس عبد الله الاودي عن جرير قال كنت باليمن
فلقيت رجلين من اهل اليمن ذا كلاع وذا عمرو قال ابن عبد البر ارسل رسول الله جريرا الى ذي كلاع وذي عمرو وهما
من سادات اليمن فدعاهما الى الاسلام فاسلما فارادا القدوم الى رسول الله فكان من الامر ما ذكره البخاري قال جرير فجعلت
احدثهم عن رسول الله اي عن شانه من صفاته واخلاقه وعمره فقال ذو عمرو لئن كان الذي تذكر من امر صاحبك حقا
لقد مر على اجله منذ ثلث هذا اخبار عن الغيب ان كانا مسلمين كما ذكرنا فلا بعد ان يكون بالالهام
من الله وان كانا كافرين فربما كان ذلك في الكتب متوارثا عندهم كما اخبر السيف بن ذي يزن عبد المطلب بصفات رسول
الله انا اهل [illegible] منكم امير تامرتم في اخر اي شاورتم في ولاية من تقيم غزوة سيف البحر تلقون عير القريش والسيف
بكسر السين ساحل البحر والعنبر في الاصل ابل تحمل الميرة ثم اتسع فيه واميرهم ابو عبيدة عامر بن الجراح وكانوا ثلثمائة يرد
فيهم عمر بن الخطاب كذا نقله ابن الملقن في شرحه فامر ابو عبيدة بازواد الجيش فكان مزودي تمر بكسر الميم ما
يجعل فيه الزاد كالجراب وكان يقوتنا بضم الباء وتشديد الواو فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال
لقد وجدنا فقدها اي اثر فقدها قال في الرواية الاخرى كنا نمصها ونشرب عليها الماء فاذا حوت مثل الظرب بفتح الظاء
وكسر الراء قال الجوهري هو الرابية فاكل منه القوم ثماني عشرة ليلة وفي رواية مسلم اكلنا منه شهرا ثم امر بضلعين من
اضلاعه قيل صوابه نصبتا لان الضلع مونث يذكر ويونث كما في الحديث ان المراة خلقت من ضلع اعوج فاصابنا جوع شديد
حتى اكلنا الخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة ما سقط من الورق وبسكون الباء مصدر خبط اذا ضرب الشجر ليسقط ورقه
وادهنا من ودكه بفتح الواو والدال الشحم الذي على اللحم الا غير ان قيس بن سعد بن عبادة قال لابيه في الجيش فجاعوا قال
انحر قال ذلك ثلث مرات وابوه بعيد قوله انحر ابوه لم يكن حاضرا معه في ذلك الجيش فما معنى قوله انحر
لما سمع مقالة ابنه ان القوم جاعوا جعل نفسه كانه حاضر وانا اسمعك بعض فضايل هذا السيد المفضال قال ابن عبد البر رواية
عن جابر كنا في بعث وعلينا قيس بن سعد فنحر لنا تسع ركايب فلما قدمنا ذكر ذلك لرسول الله فقال ان الجود من شيمة ذلك البيت
وقال انس كان قيس عند رسول الله بمثابة صاحب الشرطة من الامير قال ابن عبد البر كان يلقب قيس الراي قال وكان
يقول لولا الاسلام لمكرت مكرا لا تطيقه العرب وكان مع هذا الراي شجاعا باسلا جوادا فياضا وكان من اكابر اصحاب
علي وبيده اللواء يوم صفين ويقول هذا اللواء الذي كنا نحف به مع النبي وجبريل لنا مدد ما ضر من كانت الانصار
عيبته ان لا يكون له من غيرهم احد قوم اذا حاربوا طالت اكفهم بالمشرفية حتى يفتح البلد ولما مات ابوه وكان قد قسم
ماله بين بنيه فظهر حمل فكلم ابو بكر وعمر قيسا في ذلك فقال سهمي للمولود ولا انقض ما فعله سعد بن عبادة ولما مات علي
وترك الحسن الامر لمعاوية قال قيس ومعه خمسة الاف قد حلقوا رؤسهم في عزاء علي لو شئتم جالدت معكم معاوية
وان شئتم اخذت لكم الامان فقالوا لم نقاتل خذ لنا الامان فاخذ لهم الامان ولم ياخذ لنفسه ولم يكن له شعرة
في وجهه مع ذلك كان انظر الاحسن الوجه حج ابي بكر بالناس سنة تسع قيل كان حج ابي بكر في ذي القعدة على
داب المشركين وقد اشرنا في ابواب الحج الى فساد هذا القول كيف وفي حجة نزل صدر سورة براءة ومنه قوله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وهو حج ابي بكر وانما التبس عليهم بان المشركين كانوا مع المسلمين في تلك الحجة
ابو الربيع ضد الخريف فليح بضم الفاء مصغر رجاء بفتح الراء والمد اخر سورة نزلت سورة براءة فيه منع ظاهر وذلك ان صدر
السورة نزل فيه واما ما عداه فانه نزل في غزوة تبوك حين تخلف عنه المنافقون واخر اية نزلت خاتمة سورة النساء
كذا في جميع النسخ وقد وقع لبعض الشارحين اخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء فاشكل عليه وبنى على ذلك اوهاما
لا يجوز ذكرها وفد بني تميم قال ابن اسحق كان ذلك سنة تسع بعد مرجعه من تبوك وذلك ان رسول الله لما فتح مكة
وكانت العرب تتربص مع قريش فلما ظهر عليهم واسلموا تتابعت القبائل على الاسلام كما قال الله تعالى اذا جاء نصر الله
والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا وتميم قبيلة عظيمة اولاد تميم بن مر بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار
بن معد بن عدنان قال ابن اسحق وقد وا [illegible] على [illegible] فنادوا يا محمد اخرج الينا وفيهم نزل ان الذين ينادونك

من وراء

من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون فلما خرج اليهم قالوا جئناك نفاخرك فاذن لشاعرنا وخطيبنا قال اذنت فقام
خطيبهم ثم شاعرهم فقال رسول الله لثابت بن قيس اجب خطيبهم ولحسان اجب شاعرهم فلما سمعوا خطبة ثابت وشعر
حسان قالوا خطيبك اخطب من خطيبنا وشاعرك اشعر من شاعرنا فاسلموا هذا وما رواه البخاري ان رسول الله قال
لنفر من تميم ابشروا فلم يكن ذلك حين الوفود بل هذا من استدلاله بالخفي ليفحص عن اصله
حذيفة بن بدر الفزاري وفزارة حي من غطفان قال ابن عبد البر شهد مع رسول الله فتح مكة مسلما وهو من جفاة الاعراب
وهو الذي قال لرسول الله وام المؤمنين عايشة عنده من هذه قال ام المؤمنين فقال الا انزل لك عن اجمل منها
بني العنبر من تميم بطن منهم اولاد عنبر بن عمرو بن تميم زهير بضم الزاي مصغر حرب ضد الصلح عمارة بن القعقاع
بضم العين في الاول وتخفيف الميم وتكرار القاف والعين في الثاني هذه صدقات قوم او قومي الشك من الراوي
الاول بكسر الميم بلا تنوين والثاني بياء الاضافة وقد زعمنا نسب تميم الى عدنان [illegible] تميم انفا ابن جريج بضم الجيم
الاول ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر اسمه عبد الله سعيد بن زياد بفتح الميم وضم الراء قد ذكرنا
ان الوفد جمع وافد وهو من يرد على الملوك لمهم عام وعبد القيس قبيلة من ربيعة اولاد عبد القيس بن دعمي بن جديلة
بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وحديثهم سلف في ابواب الايمان واشرنا الى الحكمة في تحريم هذه الاربعة وان الحديث
منسوخ ويشير الى بعض الفاظه اسحق وقع غير منسوب قال الغساني هو ابن راهويه حيث روى عن ابي عامر العقدي
بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك قرة بضم القاف وتشديد الراء عن ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي ان
لي جرة تنتبذ لي نبيذا فاشربه حلوا في جر يعلق بعقد راي تلك الجرة من جملة الجرار المتعارف حدثنا بجمل من الامر
اي جامع لكل ما يحتاج اليه في الدين عن بكير بضم الباء مصغر وكذا كريب والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها
في الثاني وحديث الركعتين بعد العصر تقدم في ابواب الصلوة انهما ركعتان من سنة الظهر وان رسول الله كان اذا عمل
عملا استمر عليه فهما من خواصه اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله في مسجد
عبد القيس بجواثى بضم الجيم قرية واستدل به الشافعي على اقامة الجمعة في القرى حي من بني وايل اولاد
حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وايل بضم الثاء المثلثة وضم الهمزة تقدم حديثه في ابواب
الصلوة في باب ربط الاسير في المسجد واشرنا الى ان الحكمة في ذلك ان يسمع القران ويشاهد محاسن الاسلام قال ابن
هشام اخذته خيل رسول الله ولم يعلموا من هو وهو من سادات قومه فقال لهم رسول الله هذا ثمامة فاحسنوا اساره و
امر له بحمر تعدو عليه وتروح وامر ان يوتى بالطعم وكان ياكلها فلما اسلم لم ينل من الطعام الا قليلا فتعجب الناس من ذلك
فقال رسول الله ان المؤمن ياكل في معى والكافر في سبعة امعاء فلما قدم مكة قال ابو سفيان صبات بالهمز اي خرجت
من دينك قال لا ولكن اسلمت مع محمد رسول الله قال ابن هشام فاراد قتله فقال بعضهم ان طعامكم من اليمامة
وفيه يقول شاعرهم ومنا الذي لبى بمكة معلنا برغم ابي سفيان في الاشهر الحرم فلما خرج الى اليمامة منع اهلها ان يحملوا
الى مكة شيئا فكتب قريش الى رسول الله في ذلك فكتب الى ثمامة فخلى سبيل قومه قدم مسيلمة الكذاب مع قومه في بشر كثير قد ذكرنا
في علامات النبوة ان رسول الله انما ذهب اليه ليفضحه بين قومه ولذلك لم يرض ان يخاطبه وقال ثابت قيس يجيبك
واشرنا الى انه كان افصح الناس كلاما من وجوه وفي سير ابن هشام انه امن ثم ارتد وهذا نقل غريب صاحب صنعاء وصاحب
اليمامة صاحب صنعاء هو الاسود العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب الصلت بن محمد بصاد مهملة
ابو رجاء العطاردي بضم العين قال كنا نعبد الحجر اي في الجاهلية فاذا وجدنا حجرا منه القيناه واخذنا الاخر فاذا لم
نجد حجرا جمعنا جثوة من تراب بالجيم والثاء المثلثة القطعة من التراب فاذا دخل رجب قلنا منصل الاسنة بضم الميم وكسر
الصاد من الانصال وهو الاخراج كانوا يخرجون سنان الرمح لانه شهر حرام لا يحاربون فيه يقال نصلت السهم اذا ادخلت
فيه النصل واخرجته لانه من الاضداد فلما سمعنا خروجه اي بخروج النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
المراد بعثه او توجهه الى فتح مكة فررنا الى النار الى مسيلمة الكذاب بدل من الى النار واقع موقعه لفظا ومعنى

توجهه

الاسود العنسي بفتح العين وسكون النون قبيلة من عرب يمن اولاد زيد بن مالك بن ادد بن يزيد بن يشجب
لقبه واسمه عبهلة ويلقب بذو الحمار قيل لانه سخر حمارا فعثر الحمار لوجهه فزعم انه سجد له قيل لم يتم الحمار حتى قال له قم ولا
شك انه كان من الكهان وذكر ابن عبد البر ذو الخمار بالخاء المعجمة قال لان الذي كان ياتيه من الجن له خمار عبيدة
بن نشيط بضم العين مصغر عبد وفتح النون اسمه عبد الله بلغنا ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة في دار بنت
الحارث وكان تحته ابنة الحارث بن كريز بضم الكاف كرز واسم المراة كيسة بفتح الكاف وسكون الياء وهي ام عبد الله
بن عامر قيل صوابه امه عبد الله بينا انا نائم وضع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما بكسر الطاء قال ابن الاثير
قطع لازم لكن تقديره زانيهما فظيعين اي شاقين على احدهما الاسود العنسي الذي قتله فيروز باليمن قال ابن عبد البر
اشترك في قتله ثلثة فيروز الديلمي وداذويه وقيس بن مكشوح قتله ورسول الله في مرضه الذي انتقل منه الى جوار الله ولكن
بشر اصحابه بليلة قيل وكان مدة دعواه النبوة اربعة اشهر وقيل ثلثة وكان خروجه بكهف حيان وقيل نهدان قصة اهل نجران
بفتح النون وسكون الجيم من مخاليف مكة بين مكة واليمن قاله الحازمي في المؤتلف والمختلف وقال الجوهري بلد باليمن وقال
ابن الاثير بلد باليمن وقال ابن الاثير موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن عن صلة بن زفر بكسر الصاد وفتح اللام جاء السيد
والعاقب صاحبا نجران قال ابن اسحق وقد على رسول الله من نصارى نجران ستون راكبا الاشراف منهم اربعة عشر والامير فيهم
العاقب واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وعندهم الاعرج واسمه الايهم في مناظرتهم نزل اول آل عمران ثمانون اية
يريدان يلاعناه الملاعنة ان يقول كل واحد لمن ينازعه لعنة الله على الكاذب منا وهي المباهلة التي امر الله رسوله بها في
قوله تعالى ندع ابناءنا وابناءكم الى قوله ثم نبتهل قالا انا نعطيك ما سألتنا فقرر عليهم الفي حلة يؤدون الفا في رجب والفا في صفر
وابعث معنا رجلا امينا كان بينهم نزاع في اشياء يحكم بينهم فيها باختيار فاستشرف لها اصحاب رسول الله اي لتلك المقالة
كل يرجو ان يكون ذلك الرجل فقال قم يا ابا عبيدة ولا يلزم من هذا فضله على الصديق والفاروق اذ لا يلزم من كونه كذلك
ان لا يكون كذلك قصة عمان قال ابن الاثير هو بضم العين وتخفيف الميم صقع عند البحرين واما بفتح العين وتشديد
الميم مدينة قديمة بالشام من ارض البلقاء روى حديث جابر ان رسول الله كان وعده ان جاء مال البحرين يعطيه كذا وكذا
فلم ياب الا في خلافة الصديق فوفى له ما وعده رسول الله والحديث مر في ابواب الجهاد وغيره ونشير الى الفاظ منه
ابن المنكدر بضم الميم وكسر الدال فاما ان تعطي او تبخل عني الجار والمجرور يتعلق بمقدر اي تتجاوز عني والبخل الشح
عن مستحقه وفيه لغتان بضم الباء وسكون الخاء وفتحهما واي داء ادوى من البخل قال ابن الاثير كذا وقع بالباء من دوي يدوي
دوا وهو داء في البطن والصواب الهمزة من الداء اي لا داء اعظم من البخل قدوم الاشعريين واهل اليمن الاشعريون
نسبة الى الاشعر نبت بن ادد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان ويقال الاشعرون بحذف الياء وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم هم مني وانا منهم اي اهل اليمن ومن هذه ابتدائية بينهما معنى الاتصال ابن ابي زائدة زكريا بن يحيى وعن ابي موسى قال قدمت
انا واخي من اليمن قد سبق ان له اخوة ثلثة قدموا معه في السفينة لكن يمكن ان يكون حين اسلم فانه قدم مكة الامن اهل البيت
واسلم وحالف سعيد بن العاص بن امية ما نرى ان ابن مسعود بضم النون اي نظن وامه ام عبد بنت عبد ود الزهرية
من اهل بيت رسول الله وفي الحديث منقبة لابن مسعود وامه ابو نعيم بضم النون مصغر عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي لما قدم ابو موسى اكرم هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قال الجوهري جرم بطنان من
العرب احدهما من قضاعة والآخر طي والظاهر انه اراد الذي من قضاعة والحديث سلف في ابواب الخمس ثم لم يلبث
النبي ان اتي بنهب ابل من اضافة الصفة الى الموصوف اي ابل نهب والنهب الغنيمة قاله ابن الاثير وقد سلف انه كان شيئا
من سعد الا انها كانت من الغنيمة وسياتي الحديث باطول ان شاء الله فامر لنا بخمس ذود بالذال المعجمة ما بين الثلاث الى العشر
من الابل خاصة قلنا تغفلنا النبي صلى الله عليه وسلم يمينه اي جعلناه غافلا عن يمينه ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد
ابو صخرة بصاد مهملة وخاء معجمة جامع بن شداد المحاربي الكوفي محرز بتقديم المهملة على المعجمة عمران بن حصين بضم الحاء مصغر
وشرح الحديث سلف انفا وقد مر ايضا ابي حازم بالحاء المهملة عن ابن مسعود البدري واسمه عقبة الايمان ههنا

واشار بيده الى اليمن اي اهل الايمان والمراد الكامل في الايمان قيل اراد الاوس والخزرج فانهم من اليمن والحق انه عام
لقوله بعد اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة جمع فؤاد قيل هو غشاء القلب وقيل هو القلب وقيل وسط القلب كذا نقل ابن الاثير
قلت الظاهر من قوله ثم وافئدتهم هواء ان يكون مرادف القلب وليس المراد ذلك العضو فان الناس المؤمن والكافر في
ذلك متقاربون بل السر الذي يتعلق به وذلك سره واليه يشير قوله تعالى لمن كان له قلب او القى السمع والوصف بالرقة
واللين باعتبار المحل محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وغلظ القلوب في الفدادين بتشديد
الدال جمع فداد وهو الشديد الصوت من الفديد قال ابن الاثير ويروى فدادين مخففا وهم اصحاب فدان مشدد وهي
البقر التي يحرث بها حيث يطلع قرنا الشيطان مجاز كثرة الشرور فان الحيوان انما يؤذي بقرنيه واتى بالتثنية دلالة
على الكثرة ثور بالثاء المثلثة بلفظ الحيوان المعروف عن ابي الغيث مرادف المطر اسمه سالم الايمان والحكمة يمانية قال ابن الاثير
الحكمة معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم والظاهر ان الفقه معرفة الفروع والحكمة معرفة العقائد وقد تفسر بمعرفة علم
الشرائع عبدان على وزن شعبان عن ابي حمزة بالحاء محمد بن ميمون خباب بفتح الخاء المعجمة والحكمة معرفة العقائد
وتشديد الباء زيد بن حدير بضم الحاء ودال مهملة مصغر ان شئت اخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قومك وقومه
قيل لان زيد بن حدير اسدي وقد ذم رسول الله بني اسد وعلقمة نخعي ومدح طائفة يمن ثم التفت الى خباب وعليه خاتم من ذهب
خباب من السابقين الاولين فكيف لبس الخاتم من الذهب اما انه لم يبلغه الحديث او حمل
النهي على التنزيه والاول هو الظاهر وكذلك قال لن تراه علي بعد اليوم
طفيل بضم الطاء مصغر ودوس قبيلة من ازد رهط ابي هريرة ابو نعيم بضم النون مصغر ابن ذكوان عبد الله بن ذكوان ابو
الزناد ان دوسا هلكت عصت وابت بدل من هلكت بدل الكل باقامة السبب مقام المسبب اللهم اهد دوسا وائت بهم و
كذا جرى وحديث ابي هريرة في طريق غلامه تقدم في ابواب الصلوة [illegible] ذكر هنا ان غلامه ضل كان الامر
كذلك لكن ابو هريرة ظن انه ابق فهذه الرواية على ما ظن وتلك لبيان الواقع يا ليلة من طولها وعنائها الجار يتعلق بمقدر اي
اشكو العناء بالمد المشقة على انها من دارة الكفر نجت في محل الحال نوع مدح لتلك الليلة قال ابن الاثير الدارة اخص من
الدار قلت لان الدارة يعتبر في مفهومها الاحاطة عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج يتصل نسبه الى
ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الجواد بن الجواد اسلم في شعبان سنة تسع وقال الواقدي سنة عشر وهذا هو الصواب كان
قد تنصر واسرت اخته لما اغار خيل رسول الله على طي فمن عليها رسول الله وكساها واعطاها المركب والنفقة فذهبت الى
الشام وجاءت باخيها ابو عوانة بفتح العين ابو الوضاح اليشكري عن عدي بن حاتم قال اتينا في وفد فجعل يدعو رجلا يسميهم فقلت
اما تعرفني يا امير المؤمنين قال بلى اسلمت واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا وعرفت اذ انكروا فقال عدي فلا ابالي اذا قال
ابن عبد البر هذه المناقب التي عدها عمر صدرت منه في خلافة الصديق اخذ صدقات قومه واتى بها حين ارتد الناس ومنع قومه
عن الارتداد وثبت طائفة لما ارادوا حجة الوداع بفتح الواو اسم من التوديع وانما سميت بذلك لان رسول الله ودع فيها
الناس وكانت سنة عشر واحاديث الباب كلها سلف في ابواب الحج وانما اوردها هنا اشارة الى وقت تلك الحجة من كان
معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة الاهلال رفع الصوت اريد به نية الاحرام مجازا لكونه لازما له ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
بضم الياء وفتحها لغتان انقضي رأسك وامتشطي وقد ذكرنا في ابواب الحج ان هذا لم يكن امرا بالخروج من الاحرام وقوله
هذا مكان عمرتك اي عمرة مستقلة والا فعائشة كانت قارنة ابن جريج بضم الجيم مصغر انما كان ذلك بعد المعرف اي الوقوف
بعرفة للمتمتع وبعده للقارن والمفرد يجوز ان يكون ذلك رأيا منه ولم يوافق عليه بيان بفتح الموحدة بعدها مثناة النضر بضاد
معجمة هو ابن شميل روى فيه حج ابي موسى وكان علق احرامه على احرام رسول الله لكن لم يكن معه هدي فامره بان
يجعله عمرة كما امر الذين كانوا معه فقوله احججت يريد به الحج فمن قال يريد اعم من الحج والعمرة لان العمرة حج اصغر فقد
زلت به القدم وذلك ان ابا موسى لم يخطر بباله العمرة حتى يقول كيف وكانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
واتت امرأة من قيس ففلت رأسي بالفاء واللام مخففة اخراج القمل ونحوه من الشعر عياض بكسر العين وضاد معجمة

لبدت رأسي وقلدت هديي بتشديد الياء واللام التلبيد جمع شعر الرأس ولصقه بالصمغ لئلا يدخله قمل وغبار والتقليد
جعل القلادة في عنق الهدي علامة فلا أحل حتى انحر هديي ولا يكون الا بعد الوقوف الاوزاعي بفتح الهمزة امرأة
من خثعم على وزن جعفر قبيلة بنو نهل يقضي ان اصح عنه اي يجزي محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو محمد
بن رافع سريج بضم السين مصغر اخره جيم وكذا فليح روى عن ابن عمر ان رسول الله دخل البيت يوم الفتح وقد سلف مرارا
ما وجه ايراده في ابواب الحج دلالة على ان دخول البيت سنة للحاج وكان البيت على ستة اعمدة
سطرين بالسين المهملة تثنية سطر ورواه بعضهم بالمعجمة قال القاضي مصحف والصواب المهملة وحديث صفية على سقوط
طواف الوداع عن الحائض عن ابن عمر كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وما ندري ما حجة
الوداع هذا محمول على ان هذا كان بعد الحج ولم يدروا سبب التسمية ثم علموا من خطبته فانه ودع الناس فيها كما جاء في الرواية
الاخرى لا ترجعوا بعدي كفارا اي بعد مفارقتي او بعد انتقالي من الدنيا والمراد الكفر حقيقة او كفران نعمة اخوة الايمان
فما خفي عليكم من شأنه شرطية وجواب الشرط مقدر اي فقد خفي وقوله فليس يخفى عليكم عطف على الجواب ان ربكم ليس باعور
بدل من قوله ان ربكم ليس على ما يخفى كان عينه عنبة طافئة قال النووي يروى بالهمزة والياء على الاول معناه داخله و
على الثاني خارجه ووجه الجمع ان كلا عينيه محتملتان زهير بضم الزاي مصغر مدرك بضم الميم وكسر الراء عن ابي زرعة بضم المعجمة
اسمه هرم عن ابي بكرة اسم الابن عبد الرحمن والاب نفيع بن الحارث الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض
اشارة الى رفع النسيء الذي كان يفعله المشركون وقد سلف منا انه لم يلزم منه ان يكون حج ابي بكر على حساب المشركين الحج فليبلغ
الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه على بناء المجهول والضمير المنصوب عائد الى الحديث اي الخطبة وكان محمد اذا ذكره يقول
صدق النبي صلى الله عليه وسلم محمد هو ابن سيرين وقيل راوي الحديث محمد بن المثنى ثم روى حديث اليهودي انه قال لعمر
لو نزلت علينا معشر اليهود اليوم اكملت لكم لاتخذنا ذلك اليوم عيدا وقد سلف مع شرحه في ابواب الحج واشرنا الى ان المراد بالعيد يوم
يعظم كالسبت لليهود ويوم الاحد للنصارى لا العيد المصطلح ومن قال ان المراد هو العيد فكان بعد يوم عرفة عيدا فقد زلت
به القدم الا ترى الجمعة عيد هذه الامة وقول عمر اني لاعلم اي مكان انزلت مع ان السؤال كان عن الزمان من الاسلوب
الحكيم لاشتماله على الوجوب وزيادة وحديث سعد انه مرض في حجة الوداع وعاده رسول الله مر مرارا اشفيت قاربت ولا يرثني
الا ابنة اي من ذوي الفروض لقوله ان تذر ورثتك عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون اي يسألون الناس باكفهم البائس
الشديد الحاجة يرثي له رسول الله ان توفي بمكة لانهم كانوا يكرهون الموت بها لانهم هجروا منها لله ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
انس بن عياض قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة ثلث نفحات كان يسيرا فاطمة من عرفات العنق بفتح العين سرعة فاذا وجد
فجوة بفتح الفاء الفضاء النص بتشديد المهملة هو نهاية العدو والخطو بالخاء المعجمة نسبة الحج ذلك العلف
تبوك بضم التاء مضارع باك انا ثور الماء قال ابن الاثير وبذلك سمي لان بعض المنافقين
باك عينا كان رسول الله وضع فيها سهما يجوز صرفه باعتبار المكان وبينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وكانت في رجب سنة
تسع وسميت غزوة العسرة لانها كانت في حر شديد مع شقة بعيدة وفي وقت طيب الثمار والعدو بنو الاصفر واليها اشير في
قوله تعالى اتبعوه في ساعة العسرة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء مصغر برد ابي بردة بضم الباء روى حديث
ابي موسى ان رسول الله لما غزا تبوك سأله هو ورفقته ان يحملهم وقد سلف مختصرا في قدوم الاشعريين الحملان بضم الحاء مصدر
وفيه مواضع اشتباه نشير اليها خذ هاتين القرينين وهاتين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد قلت
ذكر القرينين مرتين فكيف قال بعده لستة ابعرة قلت الاختصار انما من ابي موسى او من رسول الله والثاني اظهر لما روى
ابن الاثير انه قال خذ هذين القرينين مرة واحدة وفسره ابن الاثير بالجملين فان قلت هنا انه اي بخمس ذود قلت
لا تنافي زيادة الثقة مقبولة والمفهوم لا يقاوم المنطوق فان قلت هناك انه بنهب ابل وهنا قال ابتاعهن من سعد قلت
كانت في الاصل نهبا وقعت في سهم سعد هذا وقال بعضهم مما تقتضيان الاولى عند قدومهم والثانية هذه وليس بشيء لان
قدومهم كان ورسول الله بعد فتح خيبر وقسم لهم من الغنيمة ولم يكن هناك سفر ثم قال فان قلت ذكر القرينين مرتين فالمعنى

ان يكون

ان يكون لاسنة قلت القرينين يطلق على الاثنين واكثر وهذا ايضا ليس بشيء لان التثنية نص في مدلوله
وقد نقلنا عن ابن الاثير انه فسره بجملين ثم قال وذكر المرة الثانية توكيدا وهذا لان المؤكد لا يكون مع الواو الا ترى
ان الفقهاء قالوا اذا قال انت طالق طالق ونوى التأكيد يقبل منه بخلاف ما اذا قال انت طالق وطالق ونوى بالثاني
التأكيد لا يقبل منه فاعتمد على ما شيدنا اركانه وبالله التوفيق خرج الى تبوك واستخلف عليا وقال تخلفني في الصبيان والنساء
قال الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى في معنى الخلافة لان هرون مفضل بالنبوة تعلى بن امية غزوت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العسرة هي تبوك وقد اشرنا في اول الباب الى وجه التسمية فكان لي اجير فقاتل احدهما الاخر
لما تضاربوا فاخرج المعضوض يده فانتزعت احدى ثنيتيه الثنية على وزن الوصية مقدم الاسنان اربع ثنتان من اعلى
وثنتان من اسفل فاهدر رسول الله ثنيته وعلله بانه الظالم في عض يد اخيه المؤمن تقضمها بفتح الضاد المعجمة الاكل باطراف
الاسنان حديث كعب بن مالك وقول الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك احد سادات الانصار الخزرجي السلمي
انه روى ابن عبد البر قال لرسول الله ماذا ترى في الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه قال الا ترى
الله شكر لك قولك زعمت سخينة ان ستغلب ربها فليغلبن مغالب الغلاب وقد مر مرارا الكنه اورده هنا باطول الطرق لانه
موضع الاطناب ونشير الى بعض الفاظ زعم انه لم يشهد بدرا ولكن شهد ليلة العقبة حين بايعوا رسول الله اعظم من بدر وان
كانت بدر اذكر في الناس اي اشهر فجلى للمسلمين امرهم اي كشف وصرح بجهة السفر خلاف ما كان يفعله من الخدع والتورية
والمسلمون مع رسول الله كثير في رواية البيهقي ثلثون الفا وفي رواية الواقدي عن ابي زرعة اربعون الفا وفي رواية الحاكم
عن ابي زرعة الداري سبعون الفا والجمع بين الروايتين باعتبار التابع بدون المتبوع وتارة معا ولم اقض من جهازي شيئا
بفتح الجيم ما يحتاج اليه المسافر تفارط الغزو اي فات من فرط اذا سبق اني لا ارى رجلا مغموصا عليه النفاق بالغين المعجمة
وصاد مهملة اي مطعونا فيه في دينه يقال غمصه اذا عابه وانما عداه بعلى لتضمين معنى عاب فقال اي رسول الله وهو جالس في القوم
بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة حبسه برداه والنظر في عطفيه بني سلمة بكسر اللام هم قوم بن مالك والعطف بكسر
العين جانب العنق لانه موضع العطاف وهو الرداء وكنى بهذا عن عزوه واعتزازه بالدنيا وزخارفها طفقت بكسر الفاء
شرعت زاح عني الباطل اي زال فاجمعت صدقه اي عزمت على الصدق في القول بضعة وثمانين بكسر الباء ما بين الثلث
الى العشر تبسم المغضب بفتح الضاد لو شكن الله اي ليسرعن ثار والو ثبوا قد كان كافيك استغفار رسول
الله وكافيك بالنصب خبر كان مرارة بن الربيع صوابه مرارة بن ربيعة كما في رواية مسلم وكذا ذكره ابن عبد البر لكن في رواية مسلم
العامري والصواب العمري بفتح العين وسكون الميم نسبة الى عمرو بن عوف وهلال بن امية الواقفي بكسر القاف قد ذكروا
لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا قال بعض الشارحين هذا غريب لم يذكر احد من اهل السير انهما شهدا بدرا قلت ذكر ابن
عبد البر في الاستيعاب بلا خلاف ايها الثلثة رفع على الاختصاص وتسورت اي صعدت من غير سلم واما صاحباي فاستكانا
اي تذللا من جفوة الناس بفتح الجيم وسكون الفاء اي من لومهم وعدم الاعتداد فتيممت بها التنور فسجرته بها انث الضمير العائد
الى الكتاب باعتبار الورقة والنبطي بفتح النون وسكون الباء الفلاح اوفى على سلع اسم جبل او في اشرف فلما جاءني الذي بشرني
نزعت ثوبي فكسوته اياهما والله ما املك غيرهما اي من جنس الثياب لقوله بعده انخلع من مالي فوجا فوجا جماعة جماعة نصب على
الحال ليهنك التوبة بكسر النون وفيه شذوذ لانه من هنأ فقام طلحة لانه كان اخاه لما آخى رسول الله بين المهاجرين والانصار وما
علم احدا من المسلمين ابلاه الله احسن مما ابلاني اي اكرمه وانعم عليه فوالله ما انعم الله على من نعمة قط ان لا اكون كذبته قال
القاضي لا زائدة كما في قوله تعالى ان لا تسجد قلت هو يدل من صدقي ولا على اصله وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو كما يتبادر
من قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا بل التخليف في الاية هو ارجاء توبتهم وتاخيرها زجرا لهم ولامثالهم عن فعل مثله
نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بكسر الحاء منازل قوم صالح عند وادي القرى مر عليها رسول الله وهو متوجه الى
تبوك لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا على هؤلاء المعذبين ان يصيبكم ما اصابهم اي كراهة الاصابة ثم قنع رأسه بفتح القاف
وتشديد النون اي ستر قال رسول الله لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين اي قال في شأنهم كما في قوله تعالى وقال الذين

كفروا الذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ومن قال اصحاب الحجر هم اصحاب رسول الله لمرورهم بالحجر فقد اتى بمنكر من القول
وحديث المغيرة بن شعبة انه سكب على رسول الله الماء فتوضأ ومسح على الخفين سلف في ابواب الصلوة وانما اورده هنا
دلالة على ان ذلك في غزوة تبوك مخلد بفتح الميم وخاء معجمة ابو حميد بضم الحاء مصغر الصحابي المكرم اسمه منذر هذه
طابة اسم المدينة الشريفة وهذا احد جبل يحبنا ونحبه قد سلف منا ان هذا محمول على الحقيقة لانه امر ممكن وفيه
دلالة على كمال رسول الله واذا سلم عليه الحجر فاي مانع من ان يحبه الجبل وقولهم المراد هل احد شيء لا يستبعد بان بالمدينة
اقواما ما سرتم سيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم بالقلوب والنيات ولذلك قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة
صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر لما صالح قريشا واسلم من الاعراب
من اسلم كاتب الملوك يدعوهم الى الله لانه مبعوث الى الخلق كافة وكسرى بفتح الكاف وكسرها معرب خسرو وهو لقب كل
من ملك الفرس كقيصر لمن ملك الروم بعث دحية بن خليفة الى قيصر وحذافة الى كسرى وحاطب بن ابي بلتعة الى مقوقس
بالاسكندرية وعمرو بن امية الى النجاشي اسحق كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر اسحق بن منصور وابن راهويه يرويان عن يعقوب
بن ابراهيم بعث بكتابه الى كسرى فلما قراه مزقه قيل انما مزقه لان اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقدما على اسمه في صدر
الكتاب هكذا من محمد بن عبد الله ورسوله الى كسرى عظيم الفرس فدعا عليهم ان يمزقوا كل ممزق اي كل تمزيق وكذا جرى قتله
ابنه شرويه فانه عشق امراته شيرين والمجوس ينكحون الامهات ثم بعد سنة مات شرويه بل قيل مات في سنة اربعة عشر ملكا منهم
ثم ولوا عليهم امراة من بنات كسرى ومضت ايضا ولم يقم للفرس ملك ولا يكون الى اخر الدهر الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء
بعد ها مثلثة خرجت مع الغلمان الى ثنية الوداع بفتح الواو سميت بذلك لان المشيع للمسافر يرجع منها قال البيهقي ذكر العلماء ان
رسول الله لما قدم من المدينة جعل الولايد والصبيان يقولون ◦ طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ◦ وجب الشكر علينا
ما دعا لله داع ◦ وليس كذلك بل انما كان هذا لما رجع من تبوك فان قلت ما وجه مناسبة حديث رجوعه من تبوك بباب ارسال
الكتب الى الملوك قلت قال بعضهم التوجه الى ملك قيصر يحتاج اليه التدبير في تخريج بعث الكتاب وهذا شيء تكلف بعيد
عن الاوهام والصواب انه اشار بان قضية تبوك كانت بعد الكتاب لانه دعاه الى الاسلام فلم يجبه فسار الى جهاده ◦ باب مرض النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق كان ابتداء شكواه كان في اواخر صفر انك ميت وانهم ميتون اسم الفاعل حقيقة في الحال ولم
يكن ميتا ولكن اشار بان من يكون قابلا للموت فهو في حكم الموتى بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل عن ام الفضل بن عباس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والمرسلات ثم ما صلى لنا حتى قبضه الله ◦ فان قلت قد صلى بعدها صلوات
غير مسلم سوى انه صلى اماما وابو بكر بجانبه ولم يكن صلوة جهرا ولم يكن ام الفضل حاضرة بعدها فاضربت
بفقد علمها وحديث ابن عباس ان عمر كان يدخله مع اشياخ بدر يقدمه قريبا انه من حيث تعلم اي في العلم والعلم يرفع الشاب
على الشيخ فضلا عن الاقران اذا جاء نصر الله اجل رسول الله اشرنا الى ان وجه الدلالة انه كان مرسلا للدعوة الى الله فاذا تم
ذلك لا بد من الرجوع الى من ارسله ما زال احد الم الطعام الذي اكل بخيبر في ذلك ضمير الشان ◦ فان قلت تقدم انه لم يأكل
منها وانما لاكها ثم لفظها ◦ قلت فيه تسامح لانه تاثر بها فكانه بمثابة الاكل فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري
بفتح الهمزة عرق متصل بالقلب يتوفى اكتابكم كتابا الجمهور على انه اراد عقد الخلافة فقالوا ما شانه اهجر استفهموه الهمزة
للاستفهام فيه للانكار كانه لما قالوا لا حاجة لنا بالكتاب انكر عليهم القايل بانكم تظنون انه هجر كما يهجر المريض من القول الذي لا يعرف
غرضه قلت الاحسن ان يكون الاستفهام على اصله كانه قال القايل لم يكتب الكتاب اهجر من الدنيا ويدل عليه قوله استفهموه فذروا
يدعونني اي عن كتابة الكتاب فالذي انا فيه خير مما تدعونني اليه من قولكم اهجر ام يكتب اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
هي من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا واجيزوا الوفد اي اعطوهم الجايزة وهي
العطية التي يجوزها الى بلاده وسكت عن الثالثة او قال فنسيتها قيل الثالثة بعث جيش اسامة وقيل قوله الصلوة وما ملكت
ايمانكم فقال بعضهم ان رسول الله قد غلبه الوجع هذا القايل عمر بن الخطاب ان الرزية كل الرزية بالهمز اصله وقد
يروى بتشديد الياء وهي المصيبة من الرزء وهو النقص ومنه قوله لصاحبه المزادتين ما رزانا من ماءك شيئا يسر

بن صفوان

بن صفوان بالياء المثناة وثلث فتحات اللخمي بالخاء المعجمة نسبة الى لخم قبيلة من اليمن قال الجوهري كانوا ملوكا في الجاهلية
وحديث مسارة رسول الله فاطمة سلف في مناقبها ووفقنا بين الروايات المختلفة وكذا الاحاديث بعده واخذته بحة بضم
الباء وتشديد الحاء الصوت المحبوس في الحلق الرفيق الاعلى الرفيق كالصديق يطلق على الواحد والجمع واراد به الانبياء
والملاء الاعلى ثم يحيى بضم الياء الاولى وفتح الحاء وتشديد الياء الثانية من الحيوة هو بمعنى يخير فاخذت السواك فقضمته
بالقاف هو الاخذ باطراف الاسنان قال القاضي بالضاد المعجمة ورواه بعضهم بالمهملة ومعناه الكسر قلت يوجد في بعض
بعض النسخ قال ابو عبد الله قضمنا اهلكا يشير الى قوله تعالى وكم قصمنا من قرية مات بين حاقنتي وذاقنتي ما بين الترقوتين
والذاقنة الذقن قال ابن الاثير محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي جويرية بضم الجيم مصغر بضم
الميم وتشديد اللام الصلب بالصاد المهملة ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل
استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي بضم الياء وتشديد الراء التمريض محافظة المريض وتعاهده فخرج وهو بين رجلين تخط
رجلاه في الارض لعدم القدرة على رفعهما هل تدري من الرجل الاخر الذي لم يسمه عايشة قلت لا قال هو علي ابن ابي طالب
قال العلماء انما سمت عباسا ولم تسم الاخر لان احدى يديه الكريمتين بها عباس اكراما له واما يده الاخرى فكانت تارة
بيد الفضل بن عباس وتارة بيد علي وتارة بيد اسامة وانا اقول قول ابن عباس هل تدري من الرجل الاخر صريح في خلاف ما
قالوا والذي لم يسمه الشان على وعايشة معروف وقضية الحمل كافية في الدلالة هريقوا الياء بدل الهمزة اي اريقوا
من سبع قرب لم يحلل اوكيتهن جمع وكاء ما يربط به فم القربة قيل انما قيد بهذا القيد لتنفس الطهارة والظاهر ان هذا القيد
لكثرة الماء ولذلك قيده بسبع قرب طفق يطرح على وجهه خميصة له على وجهه الخميصة كساء له اعلام اسحق كذا وقع
غير منسوب قال الغساني هو اسحق بن منصور هو الراوي عن بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ابي حمزة بالحاء عن الزهري
اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك قال الدمياطي في رواية الزهري عن عبد الله بن كعب نظر قلت النظر انما قطفان الذهبي
وانا الفضل المقدسي ذكر ان الزهري يروي عن عبد الله بن كعب بحمد الله بارئا من براء بفتح الراء اذا خلص من المرض انت
والله بعد ثلث عبد العصا كناية عن الانقياد وعدم الاعتبار فيمن هذا الامر اي الخلافة عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل
فنكص ابو بكر اي رجع القهقرى ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر واسم الابن عبد الله ان للموت سكرات جمع سكرة وهي الشدة من
السكر بفتح السين والكاف السد بين الشين ابن انا غدا يريد يوم عايشة فاذن له ازواجه اي بعد ما استاذن ليوافق ما تقدم
وان راسه نحري وسحري بفتح السين وسكون الحاء الرية قال ابن الاثير وقيل ما لصق بالحلقوم قلت هذا اوفق ليوافق رواية
حاقنتي وذاقنتي بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل ان ابا بكر اقبل على فرس من مسكنه بالسنح بضم السين وسكون النون موضع بالسوالي
في بني حارثة وكان قد تزوج امراة منهم فتيمم رسول الله اي قصده وعمر يكلم الناس منكرا على من يقول مات رسول الله لكان الناس
بتشديد النون فعقرت بكسر القاف من العقر بفتح العين والقاف وهو ان يرجف قوايم الانسان من الخوف وقيل هو الحيرة
وقوله حتى ما تقلني رجلاي ترفعني يريد الاولى تلاها ان رسول الله بفتح الهمزة بتقدير اللام اي لان اي لاجل موت
رسول الله استدلالا به ويجوز ان يكون بدل اشتمال من الهاء الا تلدوني بفتح التاء وتشديد اللام من اللدود بضم اللام
وهو ان يجعل الدواء في احد شقي الفم من اللديد وهو احد جانبي الفم قلنا كراهية المريض بالنصب اي قوله لا تلدوني
ليس الا لكراهية ذلك ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون ذكر عند عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي
فانكرت ذلك استدلالا بانه حين مات كان مستندا الى صدرها فكيف اوصى الى علي وقد اسلفنا ان هذا لا دلالة
فيه على عدم الوصية الا انهم كانوا متفقين على انه قبل ذلك الوقت لم يوص فصح الاستدلال ابو نعيم بضم النون مصغر
مغول بكسر الميم وغين معجمة اوفى بفتح الهمزة اوصى بكتاب الله وفي كتاب الله الامر بالوصية اذا كان عليه
حق ابو الاحوص سلام بتشديد اللام حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم واكرب اباه على لغة من
يجعل اعرابه بالالف في الاحوال الثلثة وفي رواية مبارك بن فضالة ابيه كما هو المشهور ◦ فان قلت هذا نوع من النياحة
قلت النياحة عد شمايل الميت وليس في كلامها شيء من ذلك

وفاة النبي

صلى الله عليه وسلم روى فيه عن عائشة اخر ما تكلم به اللهم الرفيق الاعلى
صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القران وبالمدينة عشر المد بعد بنه ايام الفترة وهو ثلث سنين
توفي وهو ابن ثلث وستين سنة اى كوامل ومن روى ستين فقد اسقط الكسر كما يفعله ومن روى خمسا وستين

بعث النبي

فقد عد سنة الولاد والوفاة فلا اشكال قبيصة بفتح القاف والباء المكسورة
قال ابن نحو اخر البعوث بعث اسامة الى ارض فلسطين امره ان يوطى معه بجيل المهاجرين
والانصار تخوم البلقاء ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد عن الفضيل بضم الفاء مصغرا ان يطعنوا فى امارته بفتح العين وقد
يضم الطعن فى العرض وبالضم لا غير الطعن بالرمح عن ابن ابى حبيب اسمه يزيد عن ابى الخير اسمه مرثد عن الصنابحي بضم الصاد
وكسر الباء الموحدة اسمه عبد الرحمن قدمنا الجحفة بتقديم الجيم المضمومة اسم قرية ميقات اهل الشام فى طريق العقبة بليلة القدر
فى السبع فى العشر الاواخر يجوز ان يكون بدل الكل من البعض كما فى حديث عائشة كان يجب التيامن فى طهوره ونعله فى شانه
كله ويجوز ان يكون صفة بتقدير الجار معرفا اى الكائن فى العشر الاواخر وان يكون حالا ان قدر منكرا
عبد الله بن رجاء بفتح الراء والمد عز النبي صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال ابن اسحق غزا
رسول الله بنفسه سبعا وعشرين غزوة قاتل فى تسع منها بدر خندق المصطلق خيبر فتح حنين طايف احمد بن محمد بن حنبل
بن هلال الامام الرباني صاحب المذهب المروزي الشيباني كهمس على وزن جعفر عن ابى بريدة بضم الباء مصغر بردة

تفسير

من الفسر وهو الكشف وعلم التفسير علم يبحث فيه عن مراد الله من كلام المنقول ولا يمكن الا ان يكون منقولا
وما ليس منقولا وله تاويل يوافق سائر النصوص يقال فيه علم التاويل وهو ايضا جايز مختار عند المتاخرين يردون به المتشابه الى
المحكم واما التاويل الذى ذمه الله هو الذى يكون من غير مراعاة النصوص بل رجما بالغيب الرحيم والراحم بمعنى هذا انا جعل اسم فاعل
والمحققون على انه صفة مشبهة كالرحمن بعد تنزيل الفعل المتعدي منزلة اللازم وقوله كالعليم يريد فى اصل المعنى لان العليم ابلغ من العلام
وسميت ام الكتاب لانه يبدأ بكتابتها فى المصاحف المحققون على ان ذلك لانها تشتمل على ما فصل فى القران من الحمد والثناء
والدعاء وغير ذلك وقال مجاهد الدين الخشاب باللازم خبيب بضم الخاء المعجمة عن ابى سعيد بن المعلى بضم الميم وتشديد اللام
قال ابن عبد البر اصح ما قيل فى اسمه نفيع استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم باطلاقه يشمل حال الصلوة وغيرها ولا دلالة فيه ان الصلوة
لا تبطل باجابته الحمد لله رب العالمين هى السبع المثاني والقران الذى اوتيته اشارة الى قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا
من المثاني والقران العظيم دلالة على ان القران العظيم فى تلك الاية الفاتحة وان العطف باعتبار تغاير الوصفين والمثاني جمع مثناة
بضم الميم وتشديد النون او مثناة بفتح الميم وسكون الثاء وتخفيف النون ذكرهما صاحب الكشاف وحديث الثامن تقدم فى
ابواب الصلوة وبينا هناك مذاهب العلماء

سورة البقرة باب قول الله تعالى وعلم ادم

الاسماء كلها اى اللغات المختلفة او خواص الاشياء وقال لى خليفة هو ابن الخياط شيخ البخاري والرواية عنه بقال لا تسمع
الحديث مذاكرة روى حديث الشفاعة والمعنى ظاهر واشير الى بعض الفاظه لست هناكم اى فى مقام الشفاعة وليست تلك
الرتبة عنى كلمة الكون وجد بكلمة كن من غير واسطة اب فانطلق حتى استاذن على ربى اى فى داره كما جاء فى الرواية الاخرى
وهى الجنة فان قلت ما الحكمة فى الاستيذان وهل لا يشفع فى الموقف قلت اما لان الجنة موضع حصول الحاجة
والامانى كما قال تعالى لهم فيها ما يشاؤن او لان الداخل فى الدار له حرمة كما ترى الملازمين على ابواب الملوك فاذا رايت
ربى وقعت ساجدا فيدعنى ما شاء الله قيل يدعه فى هذه السجدة مقدار سبعة ايام من ايام الدنيا ثم اشفع فيحد لى حدا مثل
ان تقبل شفاعته فى الزناة وتاركى الصلوة فان قلت الكلام فى صدر الحديث انما هو فى الاراحة من الموقف لا فى
الاخراج من النار قلت اجاب بعضهم بان حكاية الاراحة انتهت عند قوله فيوذن لى وليس بشئ لان الاذن انما هو
فى الدخول والشفاعة بعد السجدة والصواب فى الجواب ان فى الكلام اختصارا لان الاخراج انما يكون بعد الاراحة
من الموقف وقد رواه مطولا فى حديث قال الله لادم اخرج بعث النار ما بقى فيها الا من حبسه القران وهم الكفار وهنا
بعد شفاعة الملائكة والمومنين واخراج الله من فضله من قال لا اله الا الله صبغة دين لا انه طبيعة المومن وقع فى مقابلة الصبغة

حقيقة وهى غمس النصارى اولادهم فى الماء الاصفر الولاية مفتوحة الربوبية واذا كسرت الواو الامارة وقيل هما
بمعنى قول الله تعالى ولا تجعلوا لله اندادا جمع الند وهو الضد المناوى ثم اى بالتنوين
بدل المضاف اليه اى الذنوب ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك هذا ليس بقيد بل اشارة الى ما كان العرب تفعله
كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ابو نعيم بضم النون مصغر وكذا عمير وكذا حريث اخره ثاء مثلثة الكماة
من المن اى مما من الله به على عباده المن لحصوله من غير زرع وسقى فلذلك او لكونها
قوله واذ قلنا ادخلوا هذه القرية هى اريحا او بيت المقدس والرملة او بلقا او قرية الجبارين وبيت المقدس هو الطاهر وذلك
الباب الان يعرف بباب الحطة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغسانى نسبه ابن السكن محمد بن نصر وقال ابو نصر محمد بن المثنى
ومحمد بن بشار بريدان عن عبد الرحمن بن مهدى قيل لبنى اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة اى مسئلتنا ان
تحط اوزارنا فدخلوا يزحفون على استاههم اى على اوراكهم كالاطفال وبدلوا وقالوا حنطة حبة فى شعرة والشعرة غلاف حبة
الحنطة من اشعرته اذا البسته وهذا من غاية الجهل بالله وعن ابن مسعود انهم قالوا حنطة حمراء مثقوبة فيها شعرة سوداء
قوله من كان عدوا لجبريل منير بضم الميم وكسر النون عبد الله بن سلام بتخفيف اللام انفا بالمد والقصر اى الان قال ذاك
عدو اليهود اى جبريل فقرا هذه الاية القارى هو انس راوى الحديث لان الاية انما نزلت بعد اسلام عبد الله ومقالته
هذه ان اليهود قوم بهت بضم الباء وسكون الهاء جمع بهوت كصبور فى صبر والحديث سلف فى مناقب عبد الله بن سلام
قوله ما ننسخ من اية او ننسها اقرانا ابى بضم الهمزة وكسر الموحدة وتشديد الياء ابو المنذر الخزرجي واقضانا على وانا
لندع من قول ابى وذاك ان ابيا يقول لا ادع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذى قاله عمر حديث مرفوع
سياتى فى فضائل القران فان قلت كيف جاز لابى مخالفة الاجماع قلت سماع ابى كان قطعيا لانه سمع بلا واسطة والاجماع
لم يكن ثابتا عنده ولو سلم كان فيه شبهة بخلاف ما سمعه واجاب بعضهم بان ابيا لم يقل بنسخ القران وهذا ليس بشئ لان اية الرجم
وكم مثلها نسخت وقوله تعالى فى الانفال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين لا خلاف فى انه منسوخ بالاية بعدها
بحيث مثله على سيد القراء لا سيما وهو من مشاهير كتاب الوحى
هذه مقالة بعض اليهود عزير بن الله وقالت النصارى عيسى ابن الله وبعض المشركين الملائكة بنات الله قال الله تعالى
كذبنى ابن ادم ولم يكن له ذلك وقد فسره بقوله فزعم انى لا اقدر ان اعيده وقد قال تعالى كما بدانا اول خلق نعيده واما شتمه اياى فقوله لى
ولد الشتم نسبة الشئ الى ما فيه نقص والولد نقص فى حقه لانه يدل على الاحتياج والمجانسة وانفصال الجزء منه وكونه جسما
ولذلك نزه جناب قدسه بقوله سبحانى ان اتخذ صاحبة او ولدا
حميد بضم الحاء مصغر قال عمر وافقت ربى او وافقنى ربى فى ثلث اى فى خصال ثلث فلو امرت امهات
المؤمنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب هى قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب روى
البخارى هذا فى سورة الاحزاب فى قضية زينب بطرق كثيرة وقال بعض طرقه عن ابى قلابة قال انا اعلم الناس بالحجاب
فمن قال اية الحجاب هى قوله تعالى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فقد اتى بمنكر لم يسبق
اليه اتيت احدى نسائه هى ام سلمة جاء صريحا فان قلت له موافقة فى غير هذه الثلث كقوله لا تصل على المنافقين
وقوله فى اسرى بدر قلت مفهوم العدد ليس بحجة ولو سلم انما يكون حيث لا يعارضه المنطوق واجاب بعضهم بان يكون
هذه الثلثة قبل تلك قلت هذا لا يستقيم لان قضية اسرى بدر قبل هذه الثلثة بلا خلاف يعلم ذلك من احاط بالسير
وقال ابن ابى مريم واسمه سعيد وفائدة هذا التصريح بالسماع وفيه دفع وهم التدليس
قوله واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت القواعد جمع قاعدة وهى الاساس ورفعها عبارة عن البناء عليها الم ترى ان
قومك بنوا الكعبة واقتصروا على بناء ابراهيم لقلة النفقة تركوا ستة اذرع لولا حدثان قومك بالكفر بكسر الحاء مصدر
اى قرب عهدهم ما ارى بضم الهمزة بشار بفتح الباء وتشديد الشين باب
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها المراد بالسفهاء اليهود اخبر تعالى قبل وقوع القول ليوطن

نفسه على الاذى ليلاقاه بصدر رحيب نعيم بضم النون مصغر وكنا زهير قبل البيت بكسر القاف الجهة قبل ان تحول
رجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم استشكل هذا الكلام لان القبلة تحولت قبل وقعة بدر ولم يعلم قبل احد من الصحابة
قبل بدر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابو صالح ذكوان السمان فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على اهل مسجد
هم راكعون المار عباد بن بشر والمسجد مسجد للانصار في المدينة والصلوة التي كانوا فيها صلوة العصر واهل قبا ايضا
كانوا في الصلوة صلوة الصبح وقد سلف كل هذا في باب ما جاء في القبلة في ابواب الصلوة وما كان الله ليضيع ايمانكم اراد بالايمان
الصلوة لانها اعظم فروعه — قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا — اي خيارا عدولا
وانما عبر بالوسط بين الافراط والتفريط قال انس لم يبق ممن صلى القبلتين غيري هو اخر الصحابة موتا بالعراق واما اخر الصحابة
موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة بفتح الميم وخاء معجمة شطر المسجد الحرام تلقاءه هذا عند من يكتفي بالجهة فاستقبلوها بكسر
الباء وفتحها امرا او خبرا — قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله — صفوان بمعنى الصفا
والصفا الجمع هذا وقع سهوا والصواب صفوان بمعنى الصفاة كلاهما مفرد قال عروة قلت لعايشة فلا جناح على احد ان يطوف
بهما اي بالصفا والمروة فيهم غلطا فرد ت عايشة بان لو كان الامر كما تقول لكان النظم حينئذ فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما
بزيادة لا واما على ما هو نظم القران فلا يدل ما قلت بل على رفع الجناح على الطايف بهما رفعا لتوهم انهما من شعار الجاهلية
واشارت الى سبب النزول بان الانصار كانوا يلبون لمناة فانها كانت حذوهما يعبدونها ونقل عن انس انهم انما امتنعوا من الطواف
بهما لكونهما من امر الجاهلية ويجوز ان يكون سبب النزول الامرين وقد سلف تحقيقه في ابواب الحج قديد بضم القاف مصغر
— قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا — عبدان على وزن شعبان عن ابي حمزة
بالحاء المهملة محمد بن ميمون عن عبد الله هو ابن مسعود قلت انا من مات لا يدعو ندا دخل الجنة اخذه من مفهوم قول رسول الله ومن
قوله تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير — قوله كتب عليكم القصاص — قال
ابن عباس العفو ان تقبل الدية هذا يدل على ان حق الولي القصاص كما قال ابو حنيفة ويجوز ان يحمل اعم كما قاله الشافعي
لانه وان كان الولي مخيرا الا ان القصاص اعظم فيطلق على تركه العفو كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية دل
عليه ايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقيل كان في الانجيل وجوب العفو وظاهر الاية والحديث
يخالفه عن انس ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة بعد ها مثناة مشددة وهي عمة انس اخت انس بن النضر كسرت ثنية جارية
فامر رسول الله بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق — فان قلت — كيف جاز له
خلاف رسول الله بعد الحكم — قلت — لم ينكر حقية حكمه بل اراد ان يشفع الى اولياء تلك الجارية او قاله ثقة بالله ان يقع العفو
وهذا هو الظاهر لقول رسول الله ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره واجاب بعضهم بانه انما قال قبل ان يعرف ان القصاص
متعين وظن التخيير وليس بشيء اما اولا فلان حكم رسول الله انما كان بعد ان ابوا الا القصاص فكيف يظن التخيير واما ثانيا
فلان التخيير قال به الشافعي انما هو من طرف اولياء القتيل فاذا لم يرضوا الا القصاص فلهم ذلك اجماعا — فان قلت —
ليس في كسر الظن قصاص — قلت — غيره بالكسر عن القلع — قوله يا ايها الذين
كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في الفرضية والعدد على ما روى ان اهل الكتاب زادوا فيه من
عند انفسهم لموتان وقع فيهم او لوقعه في زمن الحر فاخروه وزادوا في العدد كان يوم عاشوراء تصومه اهل الجاهلية تقدمت
احاديث الباب مشروحة في كتاب الصوم قال ابن الاثير عاشوراء على وزن فاعولاء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم قلت
الصواب ان عاشوراء صفة الليلة العاشرة الا ترى ان اليوم يضاف اليها يقال يوم عاشوراء من غير تنوين كيوم العيد
— قوله اياما معدودات — اي اياما قليلة هو على المخاطبين اولا بهذه العبارة وثانيا
بقوله فعدة من ايام اخر اي كانت لا يراعى فيها الطول والقصر اسحق قال الغساني لم ارها منسوبا عند احد الا ان البخاري
روى في الاحزاب وسورة ص عن ابن اسحق بن ابراهيم عن روح وفي اكثر المواضع عن اسحق بن منصور عن روح عياش بفتح
العين وتشديد المثناة تحت اخره معجمة مضر بضم الميم وضاد معجمة بكر بضم الباء مصغر يزيد من الزيادة قال ابو عبد الله

مات

مات قبل يزيد قلت مات بكر قبل يزيد مات قبله باربع وثلثين سنة وفايدة هذا الكلام الاشارة الى ان للراوي
ان يروي الحديث ويحدث مع وجود شيخه
الرفث الفحش كني به عن الجماع شريح بن مسلمة بضم الشين مصغر شريح بفتح الميم واللام لما نزل صوم رمضان كانوا لا
يقربون النساء رمضان كله وقيل كان لهم الاكل والشرب والوقاع ما لم يناموا وكان رجال يخونون انفسهم فاباح الله
لهم الاكل والوقاع الى الصبح ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري حصين بضم الحاء وكسر الضاد عن الشعبي بفتح
الشين ابو عمرو عامر الكوفي روى عن عدي بن حاتم انه جعل تحت وساده خيطا اسود وخيطا ابيض قال ان
وسادك اذا لعريض ان كان الخيط الابيض والخيط الاسود تحت وسادتك لان المراد بهما بياض النهار وسواد الليل
فيلزم ان يكون ما بين السماء والارض تحت وسادته وذكر العرض دون الطول لان العرض اقصر فهو اولى
بالمقام وقيل اراد به البلاهة فان عرض الوسادة يستلزم عرض القفا كما ذكر في الرواية بعده — تاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز — قلت — الكلام كان ظاهرا في المراد فلم يحتج الى البيان قال القاضي انما التبس هذا على من
لا فقه له ولم يكن استعمال الخيطين في الليل من لغته — اذا كان ظاهرا فلم نزل من الفجر بيانا — قلت — كان ظاهرا
فصار بالبيان نصا ومثله كثير في القران قال بعضهم — فهموا الحقيقة قبل البيان فلم عوتبوا — قلت — انما عوتب
الذين جعلوا الخيطين تحت الوسادة بعد نزول البيان وهذا الذي قاله لا يعقل ولا قاله احد قبله ثم قال
عريض القفا كناية او مجاز — قلت — كناية لجواز ارادة الحقيقة وهذا الذي قاله مذهب صاحب الكشاف والجمهور على جوازه
مطلقا ثم قال — فان قلت — فما حكم عرض الوسادة — قلت — كناية عن عرض القفا فهو كناية عن كناية وهذا ايضا اصطلاح منه
وعند القوم مثله كناية تلويحية مثل كثير الرماد والله اعلم ابن ابي مريم اسمه سعيد ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
محمد بن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها قال ابن اسحق لا ادري ابعد الفيل ام قبله اخترعت قريش امورا ابطلها الله منها
انهم اذا احرموا لا يدخلون البيوت من ابوابها رغما منهم ثم تلك الابواب دخلوها مع الذنوب
— قوله حتى لا تكون فتنة — بشار بفتح الباء وتشديد الشين عن ابن عمر اتاه رجلان في فتنة ابن الزبير لما حاصره الحجاج فقالا
حتى لا تكون فتنة اي شرك وانتم قال ابن الاثير الفتنة في الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعماله بمعنى الاثم والكفر والقتال
والازالة والضرب فيحمل في كل موضع على ما يليق به اخبرني فلان قيل هو عبد الله بن لهيعة ولضعفه كنى عنه وعطف
عليه حيوة بن شريح بضم الشين مصغر شريح عن ابي بكر عن عمرو المعافري بالعين المهملة نسبة الى معافر حي من
همدان بكير بن عبد الله بضم الباء مصغر فما قولك في علي وعثمان هذا رجل من الخوارج لا يحب لا عليا ولا عثمان اما عثمان
فكان الله عفا عنه لما فر يوم احد ولقد قال الله في شان من فر ذلك اليوم ولقد عفا الله عنهم واما علي فابن عم رسول الله
هذا بيته حيث ترون اي بين بيوت رسول الله كما جاء في الرواية الاخرى استدل به على قربه من رسول الله وفضله
— قوله — وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الجوهري قال
اليزيدي التهلكة من المصادر الشاذة اسحق كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور
فان كلا منهما روى عن النضر بن شميل قال حذيفة نزلت الاية في النفقة بان لا ينفق على نفسه او عياله او يسافر بلا زاد
— قلت — في رواية ابي داود والترمذي ان ابا ايوب الانصاري قال فينا نزلت معشر الانصار لما ظهر الاسلام اقمنا على
الاموال وتركنا الجهاد — قلت — اشرنا مرارا الى ان لا تزاحم في اسباب النزول يجوز ان يكون كل منها سببا
— قوله فمن كان منكم مريضا — ابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها معقل بكسر القاف كعب بن عجرة بضم العين سلف في كتاب
صلح الحديبية — فان قلت — قال هناك وقف على رسول الله وانا اوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي وهنا قال
حملت اليه — قلت — لا تنافي لجواز وقوع الامرين وقف عليه اولا ثم ذهب اليه ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك
بضم الهمزة اي اظن والجهد بفتح الجيم المشقة نزلت في خاصة وهي لكم عامة لان سبب النزول لا يخصص

قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج عمران بكسر العين ابو رجاء بعموم اللفظ
بفتح الراء والمد عمران العطاردى عن عمران بن حصين بضم الحاء مصغر قال انزلت المتعة فى كتاب الله هى قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال رجل برأيه ما شاء ينكر على عمر بن الخطاب فى كما تقدم فى حديث ابى موسى كنت بها
الى زمان عمر وانعقد الاجماع على خلاف راى عمر قوله ليس عليكم
محمد كذا وقع غير منسوب قال الغسانى لم اجده منسوبا لاحد الا ان البخارى روى
فى باب الوضوء عن محمد بن سلام عن سفين بن عيينة عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف ومجنة بفتح الميم والجيم
ونون مشددة فتأثموا ان يتجروا فى الموسم لانه كان من آثار الجاهلية فى مواسم الحج كذا فى قراءة ابن عباس
محمد بن خازم بالخاء المعجمة هو ابو معاوية الضرير وكانوا يسمون الحمس قد سلف
ان قريشا كانوا يسمون بهذا الاسم قال ابن اسحق لما استقرت قريش بعد قصى بمكة اخترعوا بدعا منها لا يخرجوا من الحرم
لئلا تقل حرمة الحرم فكانوا يقفون بالمشعر الحرام فامرهم الله فى هذه الاية بعرفات مع الناس فضيل بضم الفاء مصغر
وكذا كريب فاذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هديه هذا شأن الافاقى المتمتع يقف بعرفات من صلوة العصر الى ان يكون
الظلام اول وقت الوقوف بعد الزوال ذكر العصر بناء على العصر المتعارف وقيل الا الظلام لان المشركين كانوا يفيضون
قبل الغروب كما سبق فى ابواب الحج ولا فوقت الوقوف عنده من الزوال الى طلوع الفجر يوم العيد فاذا بلغوا جمعا الذى
يتبرر به بالراء المهملة ثم بجيم من البراز وهو فضاء الحاجة لانهم يصلون به المغرب والعشاء ويبيتون من البيتوتة ويتبرزون
من البر لكونهم يذكرون الله ويدعون ثم افيضوا فان الناس كانوا يفيضون اى من عرفات وقريش من مزدلفة ولما
بين ابن عباس كيفية الحج من وقت الاحرام الى ان رجعوا من عرفات اشار الى سبب نزول الاية اى قيل لقريش فيضوا من حيث
افاض الناس لا من مزدلفة كما كنتم تفعلونه فى الجاهلية وقد التبس على بعض الشارحين فقال هذا يدل على
الافاضة فى قوله تعالى ثم افيضوا من المزدلفة وحديث عايشة على انها من عرفات لا منافاة لان المراد من الناس هنا الحمس
قلت وعلى هذا يكون الحمس مامورين بالافاضة من مزدلفة زادنا الله توفيقا لسلوك سنن الصواب ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين عبد الله وهو الد الخصام الالد شديد الخصومة ومعناه فى
الاية ظاهر واما قوله فى الحديث ابغض الرجال الى الله الالد الخصم والالد ابلغ من الخصم وان كان ايضا صفة مبالغة
فالوجه فيه انه ذكر على طريق التتميم ولا يخفى ان الالد صفة لا اسم لمجى جمعه لد ومؤنثه لداء وقال عبد الله كذا وقع غير
منسوب هو عبد الله بن الوليد نبه عليه خلف فى الاطراف ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا ابن ابى مليكة
قال ابن عباس حتى اذا استيأس الرسل قد كذبوا خفيفة اى بتخفيف الذال ذهب بها هناك
اى بهذه القراءة فى سورة يوسف واستدل باية البقرة هذه حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله ولما كان ظاهر
هذا ان الرسل ظنوا خلف الوعد من الله معهم انكرت عايشة هذه القراءة غاية الانكار وتحقيق الكلام ان قراءة التخفيف قراءة
الكوفيين والضمير فى كذبوا للرسل والمعنى كذبتهم القسم فانها كانت تحدثهم بالنصر من غير ان يكون هناك وعد من الله
فلما طال البلاء واستبطاء النصر ظنوا ان احاديث النفس كانت كاذبة روى البرقانى عن ابن عباس انه قال
الرسل بشر فظنوا انهم قد كذبوا واشار الى السماء لو صح هذا يجب ان يحمل الظن على خطرات النفس وهو احسنها
وقيل الضمير فى كذبوا للمرسل اليهم ظنوا ان الرسل كاذبين فيما وعدوهم من النصر وهذا خلاف من النصر وهذا خلاف ما يفهم
من الحديث كيف ولو كان كذلك لم ينكر عايشة ذلك الانكار قوله نساؤكم
اسحق كذا وقع نسبه ابن السكن اسحق بن ابراهيم وقال ابو النصر يروى عن النضر بن شميل اسحق بن منصور وابن
ابراهيم ابن عون اخره نون وعن عبد الصمد عطف على اخبرنا النضر فان شيخ اسحق ايضا فاخذت عليه يوما استعجمت
لقراته فانوا حرثكم انى شئتم قال يأتيها فى كذا وقع بلفظ فى وحذف المجرور ورواه الحميدى فى فرجها اى سواء كانت المرأة مستلقية
او نايمة على وجهها ردا على اليهود روى الترمذى ان عمر قال يا رسول الله قال وما اهلكك قال حولت الرحل

الليلة

الليلة يريد انه جامع المرأة فى قبلها من ورائها قد ذكرنا ان لا تزاحم فى اسباب النزول
قوله واذا طلقتم النساء ابو عامر العقدى بفتح العين والقاف اسمه عبد الملك عباد بفتح العين والباء معقل بن يسار
كانت لى اخت تخطب الى يقال خطبت الى فلان اذا طلبت منه ان يزوجك وخطبت عليه اذا اردت ان تزوجه ان اخت
معقل بن يسار طلقها زوجها قيل كانت عند ابى البداح واسمها ليلى وقيل فاطمة وقيل جميل بضم الجيم مصغر فلا تعضلوهن
العضل المنع واصله المشقة واستدل به الشافعى على ان المرأة لا تزوج نفسها والا لم يكن للعضل فايدة امية بن بسطام
بضم الهمزة تحت وكسر الباء يزيد بن زريع بضم الزاء مصغر زرع ابى مليكة بضم الميم مصغر والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا قد نسخها الاية الاخرى الناسخة هى التى وجبت اربعة اشهر وعشرا لم تكتبها او تدعها شك من الراوى فيهم
ان المنسوخة لا تكتب اذ لا يعمل بها وضع عليه ان ثواب التلاوة باق اسحق كذا وقع غير منسوب وقد سلف ان ابن منصور
وابن راهويه يرويان عن روح شبل بكسر المعجمة وباء موحدة عن ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم جعل الله لها تمام السنة
وصية تقدم انها منسوخة قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى قال به ابو حنيفة ومالك اذا لم يكن الدار ملكا للزوج وقال
الشافعى لها السكنى مطلقا لان الاية الناسخة لا تعرض فيها الى عدم السكنى حبان بكسر الحاء بعدها موحدة هو ابن موسى
ابن عون بفتح العين اخره نون جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار قال الجوهرى بضم العين هو اكثر الشئ قلت وفى
الحديث يراد به الكثرة اى جمع كثير ذكرت حديث عبد الله بن عتبة فى شان سبيعة بنت الحارث بضم السين وفتح الباء
حديثها فى العدة كانت تحت سعد بن خولة توفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فوضعت بعد ليال فاذن لها رسول الله فى الزواج
ولكن عمه كان لا يقول ذلك عمه عبد الله بن مسعود وهذا الذى قاله ابن ابى ليلى بناء على عدم سماعه والا فهو مذهب
ابن مسعود لقوله اتجعلون لها الرخصة يريد انه لو طال عدة الحمل تجعلون العدة موضع الحمل وان قصر لا تجعلونه واليه اشار
بالرخصة لا مصطلح الفقهاء لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اللام جواب القسم وسورة النساء القصرى سورة
الطلاق والكبرى سورة البقرة وفى سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهى ناسخة لاية البقرة
بنما اشار اليه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى عن عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة السلمانى التابعى الجليل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن الصلوة الوسطى وفى
نسخ البخارى صلوة الوسطى باضافة الموصوف الى الصفة وهذا صريح فى الصلوة الوسطى هى العصر وفى رواية انها الظهر
رواه مالك فى الموطا وروى عن على انها صلوة الصبح قال مالك وقول على وابن عباس احب الى روى مالك
فى الموطا عن عايشة انها امرت مولاها يونس بكتابة مصحف فقال اذا بلغت هذه الاية فاذنى قال فاذنتها فقالت
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ومثله روى عن حفصة ام المؤمنين تلك الاحاديث
فى الموطا موقوفة الانعاد لما فى البخارى وما رواه البخارى مرفوع وليس فى الموطا هذا الحديث وقوموا لله قانتين
فسر اولا بمطيعين وثانيا بالسكوت لانهم كانوا يتكلمون فى الصلوة فامروا بالسكوت قال ابن الاثير القنوت يرد لمعان
الطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة وطول القيام والسكوت فيصرف فى كل موضع على ما يلايمه وقال الجوهرى
اصله الطاعة وهذا احسن لان الاصل عدم الاشتراك اوزعنى الزمنى اى فى اصل المعنى والاول اخص والاد والايد القوة ذكر
لمناسبة يؤوده والا فالاول واوى وهذا يائى وحديث صلوة الخوف تقدم فى ابواب الصلوة مستوفى وكذا حديث ابن الزبير
قلت لعثمان ان الذين يتوفون نسخها الاية الاخرى تقدم انفا زريع مصغر زرع مليكة بضم الميم مصغر وكذا حميد
قوله واذ قال ابرهيم قال رسول الله نحن احق بالشك من ابرهيم قاله تواضعا لانه ابوه وتدو الموحدين والا هو افضل
منه ومعناه ان لو كان ذلك منه شكا والا فقول ابراهيم بلى فى جواب قوله تعالى اولم تؤمن دافع للشك قال بعضهم كان شك
فى الكيفية وليس بشئ لانه ان اريد كيفية ما بناء على ان الفعل لا يخلو عن كيفية فهى معلومة وان اريد الكيفية التى وقعت فى الخارج
فهى مجهولة لا مشكوكة قوله ايود احدكم ان تكون له جنة ابن جريج بضم الجيم
مصغر وكذا ابو مليكة وكذا عبيد بن عمير فيما ترون هذه الاية نزلت بضم التاء بمعنى الظن كذا الرواية ولكن قول عمر

فقولوا نعلم او لا نعلم بنانيب فتح الباء لكونه بمعنى العلم لم غضب عمر ودابا الصحابة احالة العلم الى الله و رسوله فى مثله ذلك مع رسول الله لان الوقايع تتجدد معه وحيا وغرض عمر معرفة ما عندهم من العلم اغرق اعماله بالمعاصى اى اعماله المتعلقة بالبر فان الكلام فى المعنى خاصة فلا دليل فيه لاهل الاعتزال ان الكبيرة محبطة للعمل اى الملحين فى السؤال ماخوذ من اللحاف كانه بالغ فى السؤال حتى يقصد احد اللحاف وقيل يشمل الناس بالسؤال شمول اللحاف وقيل لا يسئل الناس راسا كقول الشاعر ولا ضب بها ينجحر اى لا ضب ولا انجحار وهذا هو الوجه انما المسكين الذى يتعفف واستدل عليه بهذه الاية

غياث بكسر الغين اخره ثاء مثلثة بشر بكسر الموحدة وشين معجمة بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين عن ابى الضحى مسلم بن صبيح لما انزلت الاية من اخر سورة البقرة قام رسول الله فقراهن علينا ثم حرم التجارة فى الخمر لم يوجد ما يدل على حرمة الربوا والحال انه وضع الباب له وورد حديث تحريم الخمر فى باب حرمة الربوا اشار بذلك الى بيان وقت حرمة الخمر وان تحريمهما كان فى وقت واحد واما حديث حرمة الربوا فقد سلف فى ابواب البيع فلم يعدها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله روى النسائى عن ابن عباس ان هذه الاية اخر اية نزلت على رسول الله عاش بعدها احدا وثلثين يوما وعن سعيد بن جبير تسع ليال وسياتى فى اخر سورة النساء اخر اية نزلت يستفتونك روى ان اخر اية نزلت اية الربى قلت الوجه فى الجمع والله اعلم ان قوله واتقوا يوما اخر اية نزلت على الاطلاق واخرية فى الاحكام اية الربى واخر اية فى المواريث اخر النساء والله اعلم بذلك

محمد كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر هو محمد بن يحيى الذهلى وقيل هو البوشنجى قال ابن البيع هذا الحديث املاه البوشنجى بنيسابور النفيلى بضم النون مصغر هو ابو جعفر عبد الله بن نسبة الى جده عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر لما بهم اولا ثم فسره وهلا قال ابن عمر ابتداء قيل نقل هنا من الراوى عن مروان وليس كذلك بل هو مروان فانه قال فى الحديث بعده عن رجل احسبه ابن عمر اسحق كذا وقع غير منسوب وقد اشرنا ان الراوى عن روح يجوز ان يكون ابن منصور وان يكون ابن راهويه عن خالد الحذاء بتشديد الذال المعجمة والمدان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله نسخها الاية التى بعدها وقيل غير منسوخة لانها حجة على من انكر الحساب والصواب ما فى البخارى وزاد فى رواية مسلم لما نزلت ضج المسلمون فقال رسول الله اتقولون كما اهل الكتاب سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا ولما فعلوا نسخها الله بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها

الركية على وزن الوصية البير معسكرا بفتح الكاف مكان يحوونهم شيئا صلوتهم من حس الكلاء فلعله من اصله المطهمة بفتح الطاء والهاء المشددة تامة الخلق وقيل احسن من كل شىء فهو مطهم

مصونات عن كل احتمال واخر متشابهات يصدق بعضه بعضا المشهور ان المتشابه فى مقابلة المحكم ما لا يمكن ادراكه للبشر او يعسر ويحصل الراسخون قولان عن السلف والخلف وقوله والراسخون يعلمون طريق الاشعرية التسترى بضم التاء وسين مهملة بعدها ياء بلدة بكور خوزان ابى مليكة بضم الميم مصغر اسمه عبد الله اذا رايت الذين يتبعون ما تشابه بكسر الباء والخطاب لعائشة ثم عمم الخطاب بقوله فاحذروهم قد ذكرت ان معرفة المتشابه مذهب الخلف فكيف يصح مع هذا الخلف يحمل المتشابه على ما يوافق اصول الشريعة وهؤلاء يتبعون ظاهره فبين الفريقين بون بعيد وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم معمر بفتح الميم وسكون العين ما من مولود يولد الا والشيطان وفى رواية ينخسه وقد تقدم بلفظ الطعن والمعنى واحد الا مريم وابنها قد سلف الكلام عليه فى المناقب وقد اشرنا هناك انه لا يلزم منه تفضيل عيسى مطلقا على رسول الله الا ترى ان امه شاركته فيه مولم موجع من الالم وهو فى موضع مفعل بضم الميم وكسر العين وهذا كثير فى الكلام كالسميع بمعنى المسمع والبديع بمعنى المبدع منهال بكسر الميم ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن ابى وايل شقيق بن سلمة من حلف يمين صبر الصبر لغة الحبس ومعناه اليمين الذى الزمه عليها القاضى وحكم ليقطع بها مال امرء مسلم هنا القيد

باعتبار الغالب لقى الله وهو عليه غضبان اى منتقما منه او مريدا للانتقام الاشعث اخره ثاء مثلثة هشيم بضم الهاء مصغر العوام بتشديد الواو حوشب بفتح الحاء وواو ساكنة وشين معجمة ابن ابى اوفى بفتح الهمزة ان رجلا اقام سلعة فى السوق اى قومها فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا ذكر فى الحديث الاول انها نزلت فى الاشعث بن قيس وهنا فى صاحب السلعة ذكرنا مرارا ان لا تزاحم فى الاسباب يجوز نزولها فيهما وما يقال بما لم يبلغ الاية ابن ابى اوفى الا عند اقامة السلعة فى السوق فظن انها فيه نزلت مما لا يلتفت اليه كيف وقد جزم بانها نزلت فيه من غير تردد وقد ذكرنا فى اول التفسير ان اسباب النزول لا مجال للراى فيه نصر بن على بن نصر بصاد مهملة عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة فى بيت بتصغير الاسمين ان امراتين كانتا تخرزان او فى حجرة فخرجت احديهما وقد انفذ باشفى فى كفها فادعت على الاخرى الخرز فى الجلد كالخياطة فى الثوب وقوله فخرجت احديهما بالحاء من الخروج وفى رواية الاصيلى جرحت من الجرح وانفذ بالذال المعجمة على بناء المجهول والاشفى بفتح الهمزة على وزن اوحى الة للاساكفة معروف يخرز بها الجلد قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم روى حديث سفين مع هرقل لما ذهب اليه دحيه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سلف مع شرحه فى صدر الكتاب وبعده فلا نعيده

كان ابو طلحة هو خالد بن زيد الانصارى النجارى اكثر انصارى بالمدينة نخلا وكان احب امواله اليه بيرحاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها وبالمد فيهما وبفتح الباء والراء والقصر اسم حديقة بالمدينة وقد سلف مراراً بخ بفتح الباء وسكون الخاء وكسرها مع التنوين كلمة تقال عند استحسان الشىء ذاك مال رابح بالموحدة وفى رواية يحيى بالياء المثناة اى يروح عليك اجره على الدوام او رايح فابقيته بالتصدق به قال فجعلها لحسان وابى وانا اقرب اليه ولم يجعل لى منها شيئا تقدم فى ابواب الوقف عن انس ان ابيا وحسان كانا اقرب اليه منى فلما كانا اقرب اليه شيئا وانس اقرب اليه ظاهرا فانه كان يتيما فى بيته

عن ابى ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض ان اليهود جاؤا برجل وامراة قد زنيا انما جاؤا اليه لانهما من اشراف القوم وكان الحكم فى التورية الرجم فقالوا عسى ان يكون عند محمد الحكم دون الرجم نحممهما بضم النون وتشديد الميم اى نسود وجههما فرات صاحبها يحنى عليها وفى رواية يجانى بضم الباء فيهما بالجيم اخره همزة من حنا اذا مال ويروى بالحاء وضاحها الزانى بها قيل المراد بها الصحابة وقيل المهاجرون وقيل نزلت فى بنى سلمة من الخزرج وبنى حارثة من الاوس والحق انها عامة فى هذه الامة وان كان سبب النزول خاصا لما روى الترمذى وابن ماجة والدارمى عن بهز بن حكيم انه سمع رسول الله يقول فى تفسير هذه الاية انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها عند الله ميسرة ضد الميمنة عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمان مولى الاشجعية الفشل بفتح الفاء والشين والخور بنو حارثة من الاوس وبنو سلمة بكسر اللام من الخزرج وكان هذا يوم احد لما وقع بعض انهزام هما ان ياخذوا الامان من المشركين والله وليهما الحافظ والمنجى بالعناية وفيه دلالة ان ذلك لم يكن عزما بل خطرة من خطرات النفس وما يسرنى انها لم تنزل لان ظاهر الاية وان كان فيه سوء الا ان قوله والله وليهما منقبة عظيمة حبان بن موسى بكسر الحاء بعدها موحدة روى عن ابن عمر وابى هريرة انها نزلت لما دعا على المشركين وقد تقدم فى غزوة احد عن انس انه لما شج وجهه يوم احد قال كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم فنزلت وفى اخر الحديث نزلت حين دعا على احياء من العرب وقد سلف ان لا تزاحم فى اسباب النزول يجوز نزولها فيهما اللهم العن فلانا وفلانا جاء فى رواية الطبرى مفسرا ابو سفين وصفوان بن اميه والحارث بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد هو اخو خالد بن الوليد اسلم قبل خالد وكان يوم بدر مع المشركين فاسر وسلمة بن هشام اخو ابى جهل عياش بفتح العين بعدها مثناة اخره شين معجمة اشدد وطاتك على مضر كناية عن شدة العقاب لان من وطى برجله على شىء فقد بالغ فى افساده واذا لاه العن فلانا وفلانا لاحيا

من العرب بم رعل وذكوان وعصية **قوله والرسول يدعوكم في اخراكم** هو تا
نيث اخركم بفتح الهمزة والهاء زهير بضم الزاء مصغر لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا هذا كان
عند الانهزام واما عند صعود صعوده الجبل لم يبق معه الا طلحة النعاس بضم النون حالة بين النوم واليقظة وقد سلف
في غزوة احد **قوله ان الناس قد جمعوا لكم** وقالوا حسبنا اي حسبنا
الله حين قالوا اي نفر من عبد القيس ان الناس قد جمعوا لكم اي ابو سفيان وقد سلف مستوفى في غزوة احد ابو بكر هو
ابن عياش شعبة عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان الاسدي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح **باب قوله**
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله حديث الباب تقدم في ابواب الزكوة ونشير الى بعض الفاظه شير
بضم الميم وكسر النون مثل له شجاع اقرع مثل بالتخفيف والتشديد والشجاع الحية الكبيرة والاقرع الذي لا شعر على راسه
والحية لا تبرع الى راسها شعر والمراد انها من شدة السم تمعط جلدة راسها والزبيبتان قال ابن الاثير نكتتان سوداوان فوق
عين الحية وقيل نقطتان تكتنفان فاها وقيل زبدتان واللهزمة فسرها البخاري بالشدق **باب**
قوله ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب ان رسول الله ركب على حمار عليه قطيفة فدكية القطيفة كساء لها خمل وفدك قرية على مرحلتين
من المدينة مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي وحذف الالف في ابن لانه صفة عبد الله لان سلول امه لعن الله
الفرع والاصل اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود قيل انما عطف اليهود على المشركين وان كانوا داخلين
فيهم لزيادة شرهم وليس بشيء لان اهل الكتاب حيث ذكروا في القران والحديث يذكرون في مقابلة المشركين لا سيما قد وقع هنا
عبدة الاوثان بدلا عن المشركين عجاجة الدابة بفتح العين والجيم الغبار المرتفع خمر عبد الله بن ابي انفه بالخاء المعجمة وتشديد الميم
اي ستر لا احسن مما تقول افعل تفضيل وقيل بقوله ان كان حقا واتيتنا ورون بالثاء المثلثة اي يقوم بعضهم الى بعض
فلم يزل يخفضهم بضم الياء وتشديد الفاء يسكنهم عبادة بضم العين وتخفيف الباء يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب
بضم الحاء وتشديد الباء كنية ذلك الملعون كناه على طريق حسن اخلاقه وانما شكاه الى سعد لكونه خزرجيا القد اصطلح
اهل هذه البحيرة مصغر بحرة وهي البلد على ان يتوجوه اي يجعلوا له تاجا على طريقة كسرى وقيصر فيعصبونه اي
يلوونه عليهم قال ابن الاثير كانوا يسمون السيد المطاع في قومه معصبا لانه يعصب بالتاج او لانه تعصب به امور الناس
اي تدار به وترد اليه شرق بذلك بفتح الشين وكسر الراء يقال شرق بريقه اذا بقي في حلقه ولم يقدر على بلعه واساغته
والكلام على طريقة الاستعارة التمثيلية **قوله لا يحسبن الذين يفرحون**
روى في الباب بطريقين اولا انها نزلت في الذين كانوا يتخلفون عن الغزوات فاذا قدم رسول الله اعتذروا
باعذار باطلة واحبوا ان يحمدوا وثانيا عن ابن عباس انها نزلت في يهود سألهم رسول الله عن شيء فكتموه وفرحوا بما كتموه و
لا تنافي لجواز نزولها في الامرين ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا ابن ابي مليكة لئن كان كل امرئ فرح او في كذا في رواية
البخاري وهي قراءة شاذة لا تناسب السياق والصواب ما في سائر الكتب اتى من الاتيان
قوله ان في خلق السموات والارض ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم كريب بضم الكاف مصغر استن اي استاك فصلى احدى
عشرة ركعة وروى بعده بثلث طرق ثلث عشرة وقد تقدم مثله في ابواب الصلوة والزيادة والنقصان اما من الرواة
او لم يعد ركعتي الوضوء في رواية احدى عشرة وان صح ان قام فوقتين بينهما لما اخرجه الصيدلاني فالامر اظهر وانما
تعدد نوم ابن عباس عند ميمونة خلاف الظاهر مخرمة بفتح الميم وخاء معجمة **سورة النساء** مثنى وثلاث ورباع اثنين وثلثا
واربعا اراد بيان اصل معناها فلا يرد عليه ان معناه على التكرير اي ثنتين ثنتين وثلثا ثلثا ولا تجاوز العرب كذا نقل عن ابي
عبيدة وقال غيره يقال الى العشار كان لها عذق بفتح العين وذال معجمة الحديقة بكسر العين الكباسة بمثابة العنقود
من العنب ولم يكن لها من نفسه شيء من الازدواج والمحبة وانما كان يمسكها لذلك العذق وان خفتم ان لا تقسطوا
اي تعدلوا كيسان بفتح الكاف وسكون الياء ومحصل ما في الحديثين ان اليتيمة تارة تكون ذات مال وجمال واخرى قليلة
المال والجمال فلا يرغبون في الثانية ويرغبون في الاولى فامروا باكمال صداق الجميلة لا لاجل اعراضهم عن غير الجميلة والاظهر

مازاده

ما رواه ابن عباس ان الرجل في الجاهلية كان يكثر من النساء ولما نزلت الاية الاولى تحرجوا عن ولاية مال اليتيم خوفا
فقيل لهم فلم لا تخافون من هذه **باب**
قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد وقد نقل بعض الشراح انه ابن منصور نسبه خلف وابو نعيم نمير
بضم النون مصغر نمر والي اليتيم يأكل من ماله مكان قيامه اي عوضا عن سعيه بمعروف شرعا وعرفا وعليه الفقهاء
واذا حضر القسمة اولو القربى الاشجعي اشجع قبيلة من غطفان سفين هو الثوري عن الشيباني هو ابو اسحق سليمان
عن ابن عباس محكمة ليست منسوخة رد به على من زعم انها منسوخة باية المواريث واذا كانت محكمة فالامر فيه للندب و
قيل للوجوب ابن جريج بضم الجيم مصغر ابن المنكدر بكسر الكاف
روى عن جابر انها فيه نزلت واتفقوا على ان هذا وهم ابن جريج وهذه الاية انما نزلت في ثابت قيس قتل يوم احد
وترك بنتين له واخاه فاخذ المال كله فنزلت هكذا رواه ابو داود والترمذي وروي ايضا نزلت في سعد بن الربيع قتل
يوم احد ترك بنتين واخا له قال ابو داود وهذا هو الصواب والاية التي نزلت في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
فانه قال يا رسول الله لا يرثني الا الكلالة وزقاء بالقاف والمد ابن نجيح اسمه عبد الله
لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لا تقهروهن اصل العضل المنع ويروى تنهروهن لا تحبسوهن والنحلة
المهر اصلها العطية وفي اطلاقها على المهر اشارة الى ان الاولى والاخلق انه يعطى بنفس من غير رفع الى الحكام
والامر للازواج وقيل للاولياء فانهم كانوا ياخذون مهور الموليات مقاتل بضم الميم وكسر التاء موضع يجرد اسم ابي
الحسن مهاجر **باب** روى عن ابن عباس
ان المهاجرين كانوا يرثون ابن عباس الانصار بالمواخاة التي اخى رسول الله بينهم حتى نزلت هذه الاية فان المعنى
جعلنا لكل مال ما تركه هؤلاء وراثا **قوله** قول ابن عباس هنا يدل على ان هذه الاية نسخت قوله والذين عاقدت
ايمانكم وروى عنه ان قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض هي الناسخة بل قال نسخت بصيغة المجهول ولئن سلم
مودى الايتين واحد يجوز نسبة النسخ الى كل واحد الصلت بصاد مهملة ابو اسامة بضم الهمزة محمد بن اسامة مصرف
بكسر الراء المشددة سمع ابو اسامة ادريس وسمع ادريس طلحة دفع به وهم التدليس فان السند **باب**
ان الله لا يظلم مثقال ذرة يعني زنة ذرة هذا تفسير من البخاري يشير الى ان المثقال لم يرد به معناه المتعارف
قال ابن الاثير الذرة النملة الصغيرة ثم نقل عن ثعلب انه قال مائة من الذرة وزن حبة وقيل الذرة ليس لها وزن
بل ما يرى من شعاع الشمس اذا دخلت الشمس في كوة ميسرة ضد الميمنة يسار ضد اليمين قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا
يوم القيامة اي قبل الدخول في الجنة والمراد بالرؤية رؤية البصر فمن قال المراد بها العلم فقد زلت به القدم واي معنى
للعلم في ذلك الموطن ام كيف يصح هذا التشبيه البليغ في قوله هل تضارون بتشديد الراء وتخفيفها من الضر او من الضير
وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة واشرنا الى ان التشبيه انما هو في كيفية الرؤية لا في المرئي فانه تعالى يرى من غير
كيف ان شاء الله على زعم انفا هل الاعتزال اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات اهل الكتاب بضم
الغين المعجمة وتشديد الموحدة جمع غابر وهو الباقي من الشيء والمراد بهم الذين بدلوا وغيروا بعد الانبياء فيشار الى
النار الا تردون الورد الدخول على مشرع الماء فان النار لما شابهت السراب والسراب يشبه الماء استعار الورود
ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عيسى ابن الله فيقال لهم كذبتم
صادقون في هذا القول لم كذبوا **قلت** التكذيب راجع الى الخبر اللازم لهذا الخبر وهو كون عيسى ابنا لله اتاهم
ربهم في ادنى صورة اي صفة اي ظهر لهم وتجلى على غير الصفة التي عرفوه بها من العلو عن الجهة قالوا وهذه
الرؤية على هذا الوجه اخر فتنة يفتن بها المؤمن **قلت** ترجم الباب على قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وليس له في الباب ذكر **قلت** اخر الاية وان تك حسنة يضاعفها والذرة من الحسنات لقوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ودأب المصنف كما اشرنا اليه مرارا الاستدلال بالخفي

المختال والختال واحد لو ذكرها في الباب قبله كان فانه في التلاوة
مقدم المختال المتكبر من الخيال لانه لا حقيقة له لان الكبرياء من خواص الرب تعالى قال القاضي الختال بالتاء الفوقانية
وعند الاصيلي الخال قال ابن الاثير والخال الكبر وكذا قاله الجوهري فيقدر مضاف قال ابن مالك رواية الخال هي الصواب
صدقة اخت الزكوة عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة مرة بضم الميم وتشديد وتشديد بالتاء روى روى عن عبد الله بن
مسعود انه قرا على رسول الله من سورة النساء الى ان بلغ الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
قال امسك فاذا عيناه تذرفان بالذال المعجمة اي تسيلان دمعا قال صاحب الكشاف بكاؤه بكاء سرور لشرف امته بالشهادة
على سائر الامم والاظهر انه بكاء حزن على عباد الله المحكوم عليهم بالنار

الطواغيت جمع طاغوت ويطلق على كل رأس ضلالة والجبت يطلق على كل رأس شر محمد كذا وقع غير
منسوب واتفقوا على انه ابن سلام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة هلكت قلادة لاسماء الحديث سلف في ابواب التيمم
وقال هناك قلادة عائشة وهي في الحقيقة لاسماء الا انها كانت عارية عند عائشة
ابن جريج بضم الجيم مصغر يعلى على وزن يحيى الاية نزلت في عبد الله بن حذافة بضم الحاء وذال معجمة
قد سلف في ابواب المغازي انه اوقد نارا وامر من معه بان يدخلها فنزلت فيه وقال رسول الله لا طاعة في المعصية فان قلت
الاية امر بطاعة اولي الامر مطلقا فكيف يكون نازله في ابن حذافة قلت الدليل هو اخر الاية فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول فان من كان معه تنازعوا فعزم بعضهم على الدخول وقال بعضهم ما فررنا الا من النار فكيف ندخلها
اي التبس عليهم واختلط
ومنه الشجر لاختلاط اغصانه خاصم الزبير رجلا من الانصار في شريج من الحرة وقد سلف في رواية شراج وكلاهما بالشين
المعجمة والجيم مسيل الماء والحرة ارض بها حجارة سود وقد اشرنا هناك الى ان هذا الرجل منافق او بدرت منه كلمة من غير
قصد الى معناها ولكن قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون يؤيد الاول وكم من منافق في الانصار الا ترى ان ابن ابي رأسهم
مع انه خزرجي بالاتفاق احفظه بالحاء المهملة والظاء المعجمة من الحفيظة وهي الغضب
روى عن عائشة ان اخر كلام رسول الله هذا فان قلت قد سلف مرارا انه قال في الرفيق
الاعلى لانا في هذا الرفيق شرح الرفيق الاعلى جوشب بفتح الحاء وشين معجمة اخره باء موحدة بحة بضم الباء وتشديد الحاء غلظ
الصوت في الحلق
هؤلاء الذين اسلموا وكانت الهجرة واجبة عليهم ولكن لم يقدروا فاعذرهم الله وامر المسلمين بان يقاتلوا سعيا
في خلاصهم
فان قلت ... اركسهم ردهم الى الكفر
زكينا الشيء بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم المعجمة وفتح الدال المهملة فان قلت دلت الاية على استحقاقهم
القتل فلم يقتلهم لم يأمر في الاية بقتلهم وقد نقلنا الامتناع عن قتلهم لما كان ابن ابي ما حكاه الله في سورة المنافقين
ان لا تقول الناس محمد يقتل اصحابه فانهم كانوا يظهرون الايمان طيبة بفتح الطاء من اسماء المدينة الشريفة على ساكنها
افضل الصلوات واكمل تسليم قوله تنفي خبثها المراد منه في ذيل هذه الاية فان قلت اراد ان هؤلاء وان لم
يقتلهم مع استحقاق القتل لئلا يقال محمد يقتل اصحابه الا انه لا بقاء لهم ولذلك انقرضوا عن قريب وروى عن مجاهد
ان ناسا منهم اخذوا بضايع الناس ولحقوا بالمشركين بمكة فذلك القول في شانهم وهذا اصح لا يناسب تفسير الاية والله اعلم
قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ... اي انه بكسر الهمزة هي اخر
ما نزل وما نسخها شيء وكذا رواه عنه في سورة الفرقان وقام الاجماع على خلافه من ان من قال لا اله الا الله لا يخلد
في النار وان لا ذنب لا يقبل التوبة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها كيف لا وقد قال في هذه السورة في موضعين ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قوله ولا تقولوا
لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا قال ابن عباس كان رجل في غنيمة فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه

قيل في شرح ابي الدرداء والله اعلم قرا ابن عباس السلام وهي قراءة الجمهور ما غير نافع وابن عامر وحمزة
لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون كيسان بفتح الكاف وسكون الياء فاملى عليه وقال يملها بضم الياء
وتشديد اللام وهذا هو الاصل والياء بدل عن اللام قال في الرواية الاولى فجاء ابن ام مكتوم وهو يملها
وفي الرواية الثانية تكتبها فجاء ابن ام مكتوم وفي الرواية الثالثة فقال اكتب وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن
ام مكتوم قلت معنى تكتبها فشرع في كتابتها وهو معنى قوله يملها وقوله وابن ام مكتوم خلفه اي بعد ان كتبها كان
خلفه ولذلك قال فنزل مكانها اي بعد كتابتها في ذلك المكان وفخذه على فخذي فثقلت حتى خفت ان ترض فخذي
على بناء المجهول اي تكسر وذلك من ثقل الوحي وقد نقلنا انه كان اذا نزل عليه الوحي بركت به كل دابة تحته سوى
ناقته الجدعاء فشكا ضرارته اي عماه كما تقدم في الرواية واما قول ابن عباس لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر
والخارجون الى بدر يجوز ان يكون سبب النزول وان يكون بيانا للواقع لا حصر معنى الاية فيهم اسحق كذا وقع هو ابن منصور
ذكره الغساني
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم طايفة اسلموا وكانوا
قادرين على الهجرة ولم يهاجروا وخرجوا مع المشركين الى بدر فقتلوا والظاهر ان اسلامهم لم يكن عن يقين كما قاله الواحدي
لقوله تعالى في اخر الاية اولئك ماويهم جهنم فان المؤمن الموحد لا يكفر بالذنب حيوة بفتح الحاء وسكون الياء وغيره
قيل هو ابو لهيعة ولضعفه لم يصرح باسمه وقد تقدم مثله مرة اخرى حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابن ابي مليكة بضم الميم
مصغر اسمه عبد الله قال ابن عباس كنا ممن عذر الله كانه لم يذكر نفسه لانه كان صغيرا وقد سلف عنه كنت انا وامي
من المستضعفين
مقاتل اسم فاعل ابن جريج بضم
الجيم مصغر عبد الملك عن ابن عباس ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى قال عبد الرحمن بن عوف كان جريحا قال
قال ابن عباس اشار الى سبب نزول الاية قال بعضهم او قال عبد الرحمن ومن كان جريحا حكمه حكم المريض فكانه عطف الجريح
على المريض او جعل الجرح نوعا من المرض والكل خبط اما الاول فلا عاطف هنا واما الثاني فلانه اذا كان نوعا فلا
فائدة في ذكره
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
في يتامى النساء وما يتلى على اسم الله او على المستتر لوجود الفاصل ومبتداء خبره في الكتاب على ان المراد به اللوح او الواو
للقسم وعطفه على المجرور لا يجوز لفقد المدم الفاصل ومعنى اذ التقدير في حق ما يتلى العذق بفتح العين الحديقة
وشرح الحديث سلف في اول السورة عبيد بضم العين مصغر فيرغب ان ينكحها اي عن نكاحها فيتركه بفتح الراء في المضارع
نشوزا البغضاء تفسير باللازم لان معناه الارتفاع وعدم الرضى بالمصاحبة اجعلك من شاني في حل اي مما يتعلق بك
من حقوقي
في الدرك الاسفل بفتح الراء وسكونها لغتان وهي
الرتبة انما اعتبرت في الاسفل وان اعتبرت تفوقا فهي درجة فقاسر بما اتى به وهو في سورة الانعام تفسير النفاق بانه
الذي في باطنه الكفر عن الاسود كان في حلقة عبد الله اي ابن مسعود قال اي حذيفة لقد انزل النفاق على قوم خير منكم قال
الاسود سبحان الله تعجبا من ان يكون المنافق خيرا من المؤمنين والحال ان الله جعل الدرك الاسفل له ولم يفهم ما قال حذيفة
ولذلك فسر له بان الصحابة كانوا على الكفر ثم لما تابوا تاب الله عليهم واما قول حذيفة عجبت من ضحكه يريد انه كان لا
ان يبين لهم مراد حذيفة
محمد بن سنان فليح
بضم الفاء مصغر من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب بفتح الميم وتشديد التاء اسم ابيه وقد سلف الحديث بشرحه في
مناقب يونس عليه السلام
قل الله يفتيكم في الكلالة اشتقاقها
من الكل وهو الاعياء لانها في حواشي النسب كانها كلت عن الوصول او من الاكليل لانها محيطة بالنسب من الجانب حرب
ضد الصلح عن البراء اخر سورة نزلت براءة واخر اية نزلت يستفتونك قد سلف في اخر البقرة التوفيق بين الروايات
بان اخر اية نزلت على الاطلاق واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله واخر اية في الحلال والحرام اية الربا واخر اية في المواريث
هذه الاية ومن الشارحين من قال هذا قول البراء وذلك قول ابن عباس وذهب عليه ان هذا عين الاشكال

قيل

قال سفيان ما في القرآن آية اشد علي من لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل قال بعض الشارحين فان قلت لم كان اشد عليه لما فيه من تكليف العلم باحكام التورية والانجيل والعمل بها وانا اقول هذا فهم ان الخطاب في قوله تعالى لستم على شيء خطاب لهذه الامة وقد ذهل عن صدر الآية وهو قوله تعالى يا اهل الكتاب لستم على شيء وانما كان مراده ان اهل الكتاب مكلفون بذلك لو سلم ذلك فلم يكن اشد عليه بل عليهم والصواب ان هذه الامة خير الامم فاذا كان حال اهل الكتاب فهذه الامة اولى بالقيام بما في القرآن والكتاب اولى بذلك اي باقامة في القرآن محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدا اي يوم نزولها وقد سلف الحديث في ابواب الحج واشرنا الى ان قول عمر اني اعرف حيث انزلت واين انزلت اشارة الى الجواب مع الزيادة وان المراد من العيد يوم عرفة العيد المصطلح كالسبت لليهود مثلا وان من قال المراد العيد فقد نسيها وعرفة اسم المكان لا غير وقولهم يوم عرفة معناه يوم الوقوف بعرفة قال الجوهري عرفات اسم الموضع ولا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة مولد وليس بعربي محض

الصعيد ما صعد على وجه الارض من التراب والطيب الطاهر وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن يريد ان لفظ اللمس والمس والدخول والافضاء في كلامه تعالى كنايات عن الوقاع ثم روى عن عائشة سبب نزول الآية وهو فقدها القلادة وقد سلف الحديث في ابواب التيمم وبعدها مرارا ونشير الى بعض الفاظه كالبيداء او بذات الجيش البيداء بالمد لغة المفازة والمراد بها هنا ذو الحليفة ميقات اهل المدينة وذات الجيش واد بين ذي الحليفة وتربان انقطع عقد لي كان لاسماء عارية عندها وهو على الشك هنا وحرم بالبيداء بعد يطعنني بضم العين اقبل ابو بكر فلكزني بالزاي المعجمة الضرب بالكف في الصدر اسيد بن حضير بتصغير الاسمين

فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ابو نعيم بضم النون مصغر مخارق بضم الميم وخاء معجمة فكانه سري عن رسول الله اي كشف عنه الغم الحديث سلف في غزاة بدر

قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ابن عون اخرج نون عبد عن ابي رجاء بالمد روى في الباب حديث ابي قلابة بكسر القاف وهو عبد الله بن زيد الجرمي انه كان قاعدا عند عمر بن عبد العزيز بالشام فسأل عمر عن القصاص بالقسامة فاشار الحاضرون بان رسول الله والخلفاء بعده قادوا بها واستدل عليه بحديث العرنيين فرد عليهم ابو قلابة بان قتل العرنيين لم يكن بالقسامة بل قصاصا لانهم قتلوا راعي رسول الله ورسوله وقد سلف الكلام في غزوة عكل وبسطنا الكلام عليه هناك واشرنا الى ما وقع من بعضهم من الزلل فقد كروا وذكروا اي تحدثوا بانواع من الكلام عنبسة بضم العين والباء فاستبطاء من هؤلاء على بناء المجهول عن استحقاقهم القتل من وجوه وقال لي عنبسة يا اهل كذا اي يا اهل الشام صرح به في الرواية الاخرى لن تزالوا بخير ما دام فيكم مثل هذا استحسن عليه اذ لولاه لحكموا بالقصاص في القسامة

روى فيه حديث انس ان عمته الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة كسرت ثنية جارية وجب عليها القصاص والحديث سبق في سورة البقرة واشرنا الى ان قول انس والله لا يكسر ثنيتها لم يكن عرضه دفع حكم رسول الله بل اراد الشفاعة من رسول الله ورجاء من الله ان يقبلوا الدية ويؤيده هنا قول رسول الله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره

قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك محمد بن يوسف الفريابي عن الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر استدلت عائشة بالآية على ان رسول الله لم يكتم شيئا من الوحي لان لفظ ما عام في كل ما انزل عليه اعم من الوحي المتلو وغيره

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ابي رجاء بالمد عن النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل قال ابو بكر لا ارى يمينا فارى غيرها خيرا منها المراد من اليمين المحلوف عليه لان الخيرية فيه لا في اليمين الا انه رخصة الله في دفع الاثم بالكفارة والله اعلم

لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم عون بفتح العين اخرج نون عن عبد الله هو ابن مسعود رخص لنا ان نتزوج المراة بالثوب هذا نكاح المتعة وقد سلف في غزوة خيبر انه تكرر اباحته ونسخه

ثم نسخ راسا فان قلت استدلال ابن مسعود بالآية دال على انه لم يقل بالنسخ كذلك المسألة كان فيها خلاف في الصدر الاول ثم ارتفع الخلاف قال بعض الشارحين فان قلت التزوج كان ثانيا عزيمة التزوج بالشيء الحقير كالثوب ثبت رخصة وهذا ليس بشيء اما اولا فلان النكاح بلا صداق صحيح فضلا عن الحقير واما ثانيا فلان مناط الرخصة ليس ما ذكره من الشيء الحقير بل التمتع بالمراة اياما دفعا للضرورة قال ابن الاثير نكاح المتعة هو النكاح الى اجل معلوم من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به

والانصاب والازلام القداح جمع زلم واللام وقد يضم الزاء الانصاب بكسر الموحدة جمع نصب بفتح النون وسكون الصاد وبضم النون وسكون الصاد وضمها يطلق على الاوثان وعلى الاحجار التي كانوا يذبحون عليها اسحق بكسر الموحدة ابن علية بضم العين وتشديد الياء المكسورة اسمعيل بن ابراهيم وعلية امه ما كان لنا خمر غير فضيخكم بالضاد المعجمة وخاء كذلك هو بسر التمر اذا فضخ اي شدخ اهرق هذه القلال اي ارق الهاء بمعجمة والقلال جمع قلة بضم القاف وتشديد اللام الجرة التي يقلها اي يرفعها رجل قوي صدقة اخت الزكاة صبح الناس غداة احد الخمر بفتح الصاد وتشديد الباء اي شربوه في الصباح ويسمى صبوحا وفي المساء غبوقا عن ابي حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت يحيى بن سعيد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة وقد عدها في الحديث قلت تقدم انه لم يكن في المدينة خمر العنب اراد بيان انواعها مطلقا ولذلك عمم بقوله والخمر ما خامر العقل

ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا روى انس ان الآية نزلت في الذين شربوا الخمر قبل التحريم وقتلوا وهي في بطونهم ابو النعمان محمد بن الفضل وزادني محمد قال هذا الكلام الفربري ومحمد هو البخاري ومن قال هو محمد بن يحيى الذهلي نقلا عن الغساني فقد وهم ليس في الغساني ذلك وجود اذهب فاهرقها جرت في سكك المدينة فيه دليل للشافعي ومن قال لا يجوز تخليل الخمر اي جعله خلا بالعلاج

قوله لا تسألوا عن اشياء منذر بكسر الذال المعجمة الجارودي نسبة الى جارود وهو لقب بشر بن عبد القيس خنين بالخاء المهملة البكاء في الصدر ويروى بالخاء المعجمة وهو الصوت في الانف فقال رجل من ابي القائل عبد الله بن حذافة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل روح بفتح وسكون الواو ابو النضر بالضاد المعجمة هاشم بن القاسم ابو خيثمة بالخاء المعجمة زهير بن معاوية ابو الجويرية مصغر ابو الجارية اسمه حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء عن ابن عباس كان قوم يسئلون رسول الله استهزاء فان قلت الاستهزاء برسول الله كفر فكيف صدر الآية بقوله يا ايها الذين آمنوا الخطاب للمؤمنين تحذيرا عن مثل فعل اولئك او خوطبوا بناء على ادعائهم الايمان لهم كما تقول لمن يلحن في الاعراب ويزعم انه نحوي يا نحوي لا تلحن في الاعراب فان قلت روى الترمذي انها نزلت في حجة الوداع حين سئل عن وجوب الحج اكل عام فقال دعوني ما تركتكم قلت اشرنا مرارا الى جواز تعدد اسباب النزول

ما جعل الله من بحيرة قال ابن الاثير كانوا اذا نتجت الناقة وتابعت بين عشر اناث سيبوها لا تركب ولا يحمل عليها وما ولدت بعد ذلك بحروا اذنها اي شقوه وسيبوها كامها فالام السائبة وتلك بحيرة والوصيلة والحام فسرها في الحديث والمائدة اصلها مفعولة اي الاشياء فيها مجاز كعيشة راضية هذا ما قاله ابو عبيدة وقال الجوهري المائدة الخوان ما دام عليها طعام والمعنى يميد بها صاحبها اي يميل قال ابن عباس اني متوفيك مميتك تمسك به بعضهم بانه مات ثم رفع وليس كذلك لان الواو لا يدل على الترتيب وانما قدم التوفي ليلا يتوهم انه برفعه الى السماء يخرج من الموت يحطم بعضها بعضا اي تعلي ويكسر بعضها كما تراه في النيران العظيمة وذات عمرو بن عامر الخزاعي هو عمرو بن لحي جده يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد اي امعاءه هو اول من غير دين ابراهيم وادخل الاصنام الى بلاد العرب اشترى عزى من نصارى الشام باب قوله وكنت عليهم شهيدا انكم محشورون الى الله حفاة غرلا بضم المعجمة جمع اغرل وهو الذي لم يختن والغرلة قلفة الذكر وانه جاء برجال من امتي ثم الذين آمنوا به وزاغوا لقوله اصحابي فيؤخذ بهم ذات الشمال اي طريق جهنم اعاذنا الله منها انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم

فيهم فاقول كما قال العبد الصالح هو عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فتنتهم معذرتهم

سورة الانعام

نهم بالكذب تبسل تفضح بالازم اصل الابسال المنع اكنة واحدها كنان بكسر الكاف وقرضهم بفتح الواو والوقر

الحمل بكسر الواو وشرحنا هنا في سورة القصص ذكره توكيدا لمعنى الياس اساطير واحدها اسطورة بضم الهمزة

واسطارة بكسرها وهي الترهات جمع ترهة وهي الاباطيل وهي في الاصل الطرق الصغار جمع صورة باسكان الواو

فيهما كسورة وسورة يريد سور البلد هذا تفسير ابي عبيدة والجمهور على انه قرن ينفخ فيها ارواح الناس يوم القيامة ملكوت

ملك اي ملك عظيم رهبوت خير من رحموت ظاهر كلام الجوهري انه فعلوت بمعنى المفعول فانه قال رجل رهبوت

قال اي ترهب خير من ان ترحم على بناء المجهول فيهما حسبانا بضم الحاء مصدر حسب ويكون جمع حساب القنو

العذق بكسر العين من النخل بمثابة العنقود من العنب والجماعة ايضا قنوان والفرق بالتنوين في الجمع وعدمه في التثنية

قوله وعنده مفاتح الغيب جمع مفتح بكسر الميم ما يفتح به الباب ويجوز

ان يكون جمع مفتح بفتح الميم المخزن الذي يحفظ فيه النفائس الا ان التقييد بالخمس يساعد الاول فان قلت ما وجه

التقييد بهذه الخمس قلت هي امهات الغيوب لا يعلمها غيره عليها باعلام الله

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم هو القادر على ان يبعث عليكم

عذابا من فوقكم كما ارسل الحجارة على قوم لوط او من تحت ارجلكم كخسف قارون او يلبسكم شيعا اي يخلطكم بان يلقي العداوة

بينكم هذا اهون لان نهاية عذاب الدنيا القتل ولا نسبة له الى عذاب الاخرة

بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي اسمه محمد والحديث سلف في ابواب

الايمان ابن مهدي محمد بن ابراهيم اياس بكسر الهمزة سلف الحديث قريبا

ابن جريج بضم الجيم مصغر ان مجاهدا سال ابن عباس في ص اسجد قال نعم به اخذ

ابو حنيفة والحقها باثر السجدات وقال بها الشافعي استحبابا لما روى ان ص ليست من عزائم السجود فان قلت كيف

امره بالاقتداء بهم وقد قال في الرواية الاخرى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قلت الامر بالاقتداء انما هو في

اصول الدين والعقايد التي لا تتبدل قال بعض الشارحين فان قلت كيف امر الافضل بالاقتداء بالمفضول قلت

ليس مقتديا بهم بل بهداهم وهذا ليس بشيء لان الاقتداء بالشخص انما يكون في فعله لا ذاته وليت شعري كيف ذهل عن قول ابن

عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم على ان سؤاله ساقط في الاصل لان الافضل يجوز ان يقتدي بالمفضول

الحوايا المبعر بفتح الميم وسكون الموحدة مكان البعر جمع حاوية وحوية وقال ابو عبيدة

هي ما يحوي من البطن الى الاستدارة جملوها بتخفيف الميم اذابوها قال ابن الاثير جملوها واجملوها بمعنى واحد والاول

افصح يزيد ابن ابي حبيب ضد العدو اجملوها ثم باعوها فاكلوها اي اكلوا ثمنها

جمع فاحشة وهي كل ذنب نادفحه وان كان دون الاخر كالزنى فانه دون القتل مع كونه اقبح

والفحش لا احد من الله بفتح الدال ورفع اغير ويجوز رفعهما والغيرة بفتح العين الانفة والحمية ولا شيء احب المدح من الله

غير الاسلوب من احد الى شيء لانه اعم ولذلك مدح نفسه في كل موضع اثنى على ذاته المقدسة تعالى قلت سمعته من عبد الله

هذا كلام شعبة لابي وائل وكيل حفيظ تفسير للازم قبلا بضم القاف والباء جمع قبيل وهو الكفيل فسره بضروب من العذاب

كان كل واحد يقوم مقام الاخر كالكفيل وقرا نافع وابن عامر قبلا بكسر القاف وفتح الباء على لفظ المفرد بمعنى المقابل

عمارة بضم العين وتخفيف ابو زرعة بضم المعجمة اسمه هرم اسحق كذا وقع غير منسوب

قال الغساني يروي عن عبد الرزاق اسحق بن منصور وابن ابراهيم بن نصر فحيث انه لا يحب المعتدين في الدعاء قال

ابن الاثير الاعتداء في الدعاء الخروج عن الوضع الشرعي والسنة الماثورة يحتمل الثلاثة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة

همام سورة الاعراف انبجست انفجرت وقيل الانبجاس ابتداء الانفجار الخصاف بكسر الخاء الورق الذي يخصف به

الورق بعضه الى بعض الاحسن بعضه على بعض الانفجار قال الجوهري النعل جعل طراق وشاق الانسان بتشديد القاف

موضع الشق الحنان بفتح الحاء وسكون النون الاسباط قبائل جمع سبط اصله ولد الولد ولا حد احب اليه المدح بكسر

الميم واحبنا اي اشد محبوبية

لا تخيروا بين

الانبياء اي لا تفضلوا احدا منهم على احد وفي معناه وجوه الاول لا تخيروا على وجه يلزم منه نقص واحد الثاني انه قال

تواضعا الثالث قاله قبل علمه بانه سيد ولد ادم وهذا الصق بقوله فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فانا

موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور في الرواية الاخرى

انا اول من تنشق عنه الارض فاذا انا بموسى قلت فيه اختصار تقديره انا اول من تنشق الارض عنه ثم بعد الحشر يصعق

بعض الناس وانا معهم فانا اول من يفيق فاذا انا بموسى فتلك الصعقة هي التي تجازي بها صعقة الطور لا الموت فانه

شامل للناس حريث مصغر حرث الكماة من المن اي مما من الله به على عباده او من جنس المن الذي نزل على بني

اسرائيل وهو الترنجبين لانه يحصل بلا تعب من الحرث والسقي فهما فيهما متشابهان

عبد الله كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن عبد الله

بن حماد الاملي تلميذ البخاري عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح المعجمة بعدها موحدة اخره راء مهملة لبشر بضم الموحدة

وشين معجمة ابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله ابو الدرداء اسمه عويمر اما صاحبكم هذا فقد غامر يشير الى ابي بكر

قال ابن الاثير معناه دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها وقيل هو من الغمر بكسر الغين وهو الحقد واما تفسيره

بانه سبق بانه سبق غيره بالخير فلا وجه له هنا والحديث سلف في مناقب الصديق وموضع الدلالة هنا قوله قلت يا ايها

الناس اني رسول الله اليكم

اسحق كذا وقع غير منسوب وقد سلف

ان ابن منصور وابن ابراهيم وابن نصر يروون عن عبد الرزاق معمر بفتح الميمين وعين ساكنة قد ظلوا على استاههم يرصفون

وقالوا حبة في شعرة خالفوا القول والفعل شقاوة

قدم عيينة بن حصين فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس قال ابن عبد البر اسلم بعد الفتح هو من المؤلفة ومن جفاة

الاعراب وهو الذي تقدم ان رسول الله قال فيه احمق مطاع في قومه هي يا ابن الخطاب بكسر الهاء وسكون الياء اصله هيه

بهاء ساكنة فحذفت تخفيفا قال ابن الاثير اصلها ايه ابدلت الهاء من الهمزة تقول ايه بغير تنوين اذا استزدته الحديث

المعهود وان نونته استزدت الحديث الغير المعهود وان اردت كفه عن الحديث قلت ايها وكان وقافا عند كتاب الله يعني

اذا سمع اية لا يتجاوز حكمها وكيع على وزن كريم براد بفتح الباء وتشديد الراء خذ العفو وامر بالعرف قال ابن الاثير اي خذ من

اخلاق الناس ما سهل عليهم ولا تعسر عليهم والعرف ما عرف حسنه شرعا او عادة قال ابن عباس الانفال

المغانم النفل بتحريك الفاء العطية قال ابن الاثير ومنه الحديث كانت المغانم محرمة نفلها الله هذه الامة ريحكم الحرب فيه

تسامح لان النصر في الحرب يكون بالريح من صوبه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا هشيم بضم الهاء مصغر

ابو بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر سورة الانفال نزلت ببدر قال الجعبري اول سورة نزلت بالمدينة سورة الانفال مردفين

فوجا بعد فوج بفتح الدال ارسل الله الملائكة الفا بعد الف اي خمسة الاف ويجوز ان يكون معناه اردف المؤمنين بالملائكة وبكسر

الدال عن ابي عمرو كل ملك اتبع ملكا او اركبه وراءه وهذا معنى قول ابن عباس جاء كل ملك اسحق كذا وقع غير منسوب وقد

تقدم ان ابن منصور وابن ابراهيم يرويان عن روح بفتح الحاء وخبيب بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة مصغر عن ابي سعيد

بن المعلى بفتح اللام المشددة واسمه حارث بن نفيع الانصاري الزرقي ومعلى من اجداده وحديثه سلف في تفسير الفاتحة وانما اعاده

هنا لقوله الحمد لله هي السبع المثاني وقد جاء في تفسير قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم انها السبع

الطوال من البقرة الى الانفال

قال ابن عيينة ما سمى الله في القران مطرا الا عذابا نصب على الحال اي حال كونه عذابا او رد عليه قوله تعالى ان كان بكم اذى

من مطر وليس بوارد لان كونه اذى كاف في تسمية العذاب احمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه الحاكم احمد

بن نصر النيسابوري عن عبد الحميد هو ابن كرديد بكسر الكاف وسكون الراء هو ابن دينار البصري وهذا القبة

الاكثرون على ان القايل النضر
ابو جهل اللهم ان كان هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء قال الواحدى
بن الحارث وكذا فى الكشاف قلت لا منافى لجواز صدوره عن كل منهما حكى ان رجلا من اليمن دخل على معاوية فقال لمعاوية
ما سمعنا باقل عقلا من اهل يمن ولو اعليهم امراة يريد بلقيس فقال الرجل اقل عقلا منهم قومك حين قالوا اللهم ان كان
هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة كان الواجب ان يقولوا ان كان حقا فاهدنا اليه وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم فان جار الكريم يكرم فلما خرج مهاجرا قال الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اى من فيهم من المؤمنين المستضعفين
او من قدر ايمانه وهذا اظهر لان فى ارجاع الضمير الى المستضعفين تكلف محمد بن النضر بالضاد المعجمة حيوة بفتح
الحاء وسكون الياء هو ابن شريح بضم الشين مصغر شرح الحضرمى المصرى يروى عنه البخارى ومسلم واما حيوة بن شريح
الحضرمى المصرى يروى عنه البخارى ومسلم واما حيوة بن شريح الحضرمى البصرى ليس لمسلم عنه رواية وقد روى
عنه البخارى فى اول صلوة الخوف والاول يسمى الاكبر لانه مات سنة تسع وخمسين ماية والثانى مات سنة اربع وعشرين
ومايتين بكير بضم الباء مصغر روى حديثا ابن عمر ان رجلا قال له فى فتنة ابن الزبير مع الحجاج لم لا تقاتل وقد قال
تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا وموضع الاستدلال قوله فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله وقد سلف قريبا فما يمنعك
ان لا تقاتل لا زايدة ومعنى اغتر ابتاول ومن الاغترار على حل معناه لان الاغترار بالاية الاولى اقل ضررا من الثانية واما على
فابن عم رسول الله وختنه اى زوج ابنته وهذه ابنيته اى بيته وفى بعضها بنته يريد فاطمة فالضمير لرسول الله زهير
بضم الزاء مصغر الموحدة بعدها مثناة وبرة بفتح الواو وسكون الباء قوله
كان فى اول الاسلام فى المسلمين قلة وكانوا مامورين بان لا يفر واحد من عشرة فلما نشا
الاسلام خفف ذلك بان لا يفر واحد من اثنين قال ابن عباس فلما خفف نقص من الصبر بقدر ما نقص من العدد وقال
ابن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة الامر بالمعروف مثله يعنى الاثنان من اهل المعصية يقاومهما واحد من اهل الطاعة السلمى
بضم السين حازم بالحاء المهملة قوله ولنجة كل شىء ادخلته فى شىء الذى قاله اهل اللغة ولجة الشخص بطانته
وهو المراد فى الاية الشقة السفر ويطلق على المسافر ايضا والخبال الموت كذا وقع والصواب المونة بضم الميم هو الجنون
قال ابن الاثير الخبال انما فسادا لاعضاء او العقل ولا تفتنى لا توبخنى لا يناسب تفسير الاية لان هذا هو المنافق جد بن قيس
قاله رسول الله حين عزم على غزوة تبوك هل لك يا جد فى جلاد بنى الاصفر قال لقد علم الناس انى مستهتر بالنساء فلا توقعنى فى
فتنة نساء بنى الاصفر والمؤتفكات قرى قوم لوط اهوى هذه الكلمة فى سورة النجم انما اوردها هنا لانها هناك مذكورة
مع المؤتفكات القاه فى هوة بضم الهاء وتشديد الواو كالجب الخوالف الخالف الصواب جمع خالفة لان الفواعل لا يأتى
جمع المذكر الا شاذا نادرا ومعنى الاية تعيير المنافقين بانهم رضوا ان يكونوا مع النساء هار هاير يشير الى انه مقلوب وقيل
ليس قلب بل حذف عينه اعتباطا وقيل لا حذف ولا قلب وهذا اعدل الاقوال لاواه اى كثير التوجع ولذلك كان
يتوجع لابيه ولقوم لوط قال بعض الشارحين فى تفسير الاواه اى تكلم بكلمة تدل على التوجع وليس بشىء لان الاواه صيغة
مبالغة معناه كثير الوجع وانما التبس عليه من قول الجوهرى اوه ساكنة الواو كلمة تقال عند الشكاية قال الشاعر
اذا ما قمت ارحلها بليل الضمير للناقة تاوه آهة الرجل الحزين بضم الحاء وحذف احدى التائين واهة مصدر من غير لفظ الفعل
يقال آه اى اوه انشد الجوهرى للعجاج باهة كاهة المجروح اذن يصدق كل ما سمع جعلوه نفس الاذن مبالغة يضاهون
يشبهون بضم الياء وتخفيف الشين وقول براءة اخر سورة نزلت براءة تقدم الكلام فى اول سورة النساء عفير بضم العين
مصغر وكذا عقيل وكذا حميد ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى بن ابى طالب فان قلت ما فايدة
نداء على بعد ان نادى ابو بكر قلت ثم اردف عطف على مقدر اى ارسل ابا بكر اميرا على الحاج ثم لما نزلت براءة
ارسل بها عليا الى ابى بكر فلما وصل على نادوا بها فى منى فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث
ابى هريرة وحديث ما رواه عنه البخارى ان رسول الله وقف بين الجمرات يوم النحر وقال هذا يوم الحج الاكبر وقد
اشرنا الى ان هذا دليل على ان حج الصديق كان موافقا للحق ولم يكن من النسىء فى شىء باب قوله فقاتلوا ائمة الكفر

قال حذيفة ما بقى من اصحاب هذه الاية الا ثلثة ولا من المنافقين الا اربعة فقال اعرابى انكم اصحاب محمد تخبرونا لا ندرى
اى لا نعلم ما تقولون فان كان ما يقولون انه لم يبق الا هذه العدد فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا بفتح الياء والقاف
وسكون الموحدة بعدها قاف كذا قاله ابن الاثير فى النهاية اى يفتحونها ويشقونها ويروى بضم الياء وتشديد القاف المكسورة
ويسرقون اعلاقنا بفتح الهمزة وعين مهملة جمع علق وهو الشىء النفيس ويروى بالغين المعجمة كذا ضبط الدمياطى قال بعضهم
لا اعلم له وجها قلت له وجه حسن وهو ان الاغلاق جمع غلق على وزن فرس ما يغلق به الباب اى بلغ فسادهم الى انهم يقلعون
الاغلاق قال اولئك الفساق جواب لاشكال الاعرابى بان هؤلاء فساق المؤمنين احدهم شيخ كبير لو شرب الماء وجد برده قيل معناه
حرمه الله طعم الذ الاشياء عقوبة والاحسن انه من شدة الهرم عدم قوة الذوق حتى لا يحس بما هو مادة الحيوة
قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الكنز لغة المال المكنوز اى المدفون تحت الارض ثم اتسع فيه وكل مال لا
اخرج زكوته فليس بكنز كان رواه عن ابن عمر الحكم بفتح الحاء والكاف ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان شجاعا
حية كبيرة اقرع تمعط جلد راسها من غاية السم قتيبة بضم القاف وفتح التاء مصغر وكذا حصين مررت على ابى ذر الصحابى
المكرم الشبيه بعيسى بن مريم بالربذة بفتح الباء وذال معجمة قرية قال الحازمى موضع بين السليل والعمق قال بعض الشارحين
وقع بينه وبين معاوية مناظرة فى تفسير الاية فضجر فارتحل ثم تحول من المدينة فارتحل الى الربذة وهذا سهو لما تقدم فى البخارى
ان معاوية شكاه الى عثمان فكتب الى ابى ذر ان اقدم فلما قدم امره عثمان بالارتحال من المدينة فلما قيل له وهو بالربذة ما
انزلك هذا المكان ذكر ما ذكرناه ثم قال ولو ولوا على عبدا حبشيا لسمعت واطعت شبيب بفتح المعجمة وبموحدتين بينهما ياء مثناة
قوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله اى فى اللوح اى
فى حكمه رد على المشركين فانهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلثة عشر شهرا حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابن ابى بكرة اسم الابن عبد
الرحمن واسم الاب نفيع ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان قال ابن الاثير اضافه الى مضر لانهم كانوا يعظمونه خلاف
غيرهم وعندى فيه نظر لان العرب قاطبة كانوا يعظمونه حتى كانوا يقولون رجب منصل الاسنة والظاهر انهم كانوا اكثر
تعظيما او كانوا لا يغيرونه من موضعه بين جمادى وشعبان اضرارا من النسىء وليس فى قوله ان الزمان قد استدار ما يدل
على ان حج ابى بكر لم يكن على القانون كيف وحديث ابى هريرة انه اذن فى يوم النحر
قوله ثانى اثنين اذ هما فى الغار حبان بفتح الحاء وكسر الموحدة ابن هلال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ما ظنك باثنين الله ثالثهما
اى بالعون والكلاءة عن ابن جريج بضم الجيم مصغر عن ابن ابى مليكة مصغر ملكة اسم الابن عبد الله وابى مليكة زهير فقلت
لسفين اسناده فقال حدثنا فشغله انسان ولم يقل ابن جريج هذا كلام شيخ البخارى قلت السند قد تقدم فما
وجه السؤال عنه قلت سفين مدلس والسند المقدم معنعن فاراد التصريح بالسماع ولذلك قال سفين حدثنا وكان
بينهما شىء اى بين ابن الزبير وبين ابن عباس وانما اتى بالضمير لتقدم ذكرهما فى الحديث قبله قال الناس بايع ابن الزبير قلت
واين بهذا الامر عنه يريد انه لايق بالامامة اى اين اذهب به عنه واما عمته فزوج النبى صلى الله عليه وسلم يريد خديجة
هى عمة ابيه لانها بنت خويلد وهو ابو العوام والله ان وصلونى من قريب هذا شروع فى شان بنى امية وفى هذا اشارة الى
انهم اقرب نسبا من الزبير لان ابن عباس وابن الزبير يجمعهما قصى وبنو امية وابن عباس يجمعهما عبد مناف بن قصى وان ربونى
اكفاء كرام بضم الباء اى صاروا اربابا على ملوكا قال القاضى وفتح الباء هنا غلط وقد اصاب فيما قال فان فتح الباء معناها التربية
وهى ايصال الشىء الى كماله وبين ابن عباس وبنى امية نور بعيد فى الكمال كيف لا وهو بحر العلم وحبر العرب فاثر التويتات
والاسامات والحميدات اراد بالتويتات بالتاء المثناة مصغر بنى تويت بن حبيب بن اسد وبالاسامات بنى اسامة بن عبد الله
وبالحميدات بنى حميد بن زهير بن اسد كل هؤلاء بنو اسد بطون وان ابن ابى العاص برز يعنى القديمية هو عبد الملك بن
مروان بن الحكم بن ابى العاص والقديمية بضم القاف وتشديد الياء قال ابن الاثير هذه رواية البخارى وهى التقدم
فى الشرف قال ورواه الازهرى القدميه بالتاء المثناة تحت ورواه الجوهرى بالتاء الفوقانية وانه لوى ذنبه بتشديد
الواو وتخفيفها يريد انه نام عن طلب فان السبع اذا نام لوى ذنبه الا تعجبون من ابن الزبير قام فى امره هذا الخلافة فقلت

لاماسبن نفسى له ماحاسبتها لابى بكر وعمر اى فى النصح له و لهما كانا اولى بكل خير منه بفتح لام الابتداء وجواب قسم

مقدر و ما ارا يريد بذلك خيرا بضم الهمزة اى اظن بنو عمى احب الى من ان يرنى يزيد بهذا بنى امية

ابن ابى نعم بضم النون مصغر وسكون العين اسمه عبد الرحمن بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم بشىء

نقسمه بين اربعة الباعث على بن ابى طالب والذى بعثه تبر والاربعة الذين اعطاهم الاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة و

عيينة بن بدر وزيد بن المهلهل قيل اعطاهم قبل اسلامهم وقيل بعده وقيل هذا الحكم باق للامام ان يفعله وقيل انقطع ذلك

فى زمن الصديق فقال رجل ماعدلت هو ذو الخويصرة فقال يخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين الضئضئ على وزن

القنديل بمعجمتين بينهما همزة ويروى بالمهملتين وهو اصل الشىء

قال ابن الاثير اللمز العيب بالباطن بشر بالباء الموحدة وشين معجمة عن ابى مسعود هو البدرى

عقبة لما امرنا بالصدقة كنا نتحامل بفتح النون والياء بعده اى نحمل على ظهورنا بالاجرة لنتصدق به وفى ابواب الزكوة نحامل

بضم النون من باب المفاعلة قال ابن الاثير اى نحمل لمن يحمل لنا فجاءه ابو عقيل بنصف صاع بفتح العين اسمه عبد الرحمن الانصارى

فى ابواب الزكوة انه جاء بصاع لم يقل هناك بل قال الرجل ولئن سلم يكون تكرير منه الفعل وان لا احد منهم اليوم

استغفر لهم او لا تستغفر لهم عبيد بضم

مائة الف قيل ارادت نفقته

العين مصغر عن ابى اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة لما توفى عبد الله بن ابى ابن سلول جاء ابنه الى رسول الله فسأله

ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه هذا هو الصواب لا مايقال انه كان اعطى يوم بدر قميصه عباس بن عبد المطلب مكافاه

رسول الله لان اصحاب بدر كلهم خلص المؤمنين وهذا انما اظهر الايمان بعد بدر فان قلت قول عمر وقد نهاك

ربك ان تصلى عليه فى اية نهاه فهم عمران هذا العدد انما هو للتكثير وانه لا يغفر له وانا اخبر الله بانه

لا يغفر له فكان فى معنى النهى ولذلك قال رسول الله لم ينهنى وانما خيرنى فان قلت فقوله وسأزيد صريح فى انه

فهم منه الحصر فى هذا العدد قلت كذا قاله الخطابى وليس كذلك والحق ما قاله صاحب الكشاف ان رسول الله

علم انه لا يغفر له قطعا فانه مات كافرا ولكنه خيل بقوله وسأزيد تطييبا لقلب ابنه واظهار للرأفة بامته وهذا كلام فى

غاية الحسن والدليل ما تقدم فى رواية اخرى فى ابواب الجنائز لو انى اعلم انى لو زدت عليها غفر له لزدت وبه سقط ما اجاب

به ابن الحاجب بان ما زاد على السبعين يجوز فيه المغفرة لا انه موجب للمغفرة كيف وهذا الرجل هو الذى نزل

فيه فى سورة المنافقين سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم والله الموفق بكير بضم الباء مصغر

وكذا عقيل ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال انس بن عياض بكسر العين

روى فيه حديث كعب بن مالك مختصرا وقد رواه فى غزوة تبوك

مؤمل بضم الميم وتشديد الثانية مفتوحة ابو رجاء بالمد عمران العطاردى سمرة بفتح السين

وضم الميم جندب بضم الجيم وفتح الدال اتانى الليل آتيان هما جبرائيل وميكائيل كذا مفسرا فى الرواية الاخرى قالا اما

القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح كان تامة والجملة بدل من المبتدأ والخبر حال قال بعض الشارحين

ابن قيم القوم هذا منزلك فى حكم القسم وليس بشىء فان هذا حديث مطول تقدم بطوله

فى كتاب الرؤيا قالا انه اما الذين رأيتهم فى نهر الدم فاكلة الربا واما الذين رأيتهم فى التنور فزناة فالقسم هو احدى

تلك الامارات قوله ماكان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين

لما حضرت ابا طالب الوفاة اسم ابى طالب عبد مناف وعبد الله بن ابى امية هو اخو ام سلمة وهو الذى اخبر الله عنه

فى قوله وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا اسلم قبل الفتح ورسول الله فى الطريق والحديث سلف

فى الجنائز فان قلت قوله نزلت هذه الاية فى ابى طالب كيف يستقيم وابو طالب مات قبل الهجرة بثلاث سنين

وسورة براءة اخر سورة نزلت كما تقدم من رواية البراء بن عازب قلت اجاب بعض الفضلاء بانه صلى الله عليه

وسلم كان مستمرا على الاستغفار له الى ان نزلت فان قلت الفا فى قوله فنزلت يدل على عدم التراخى

الفالدلالة على سببية النزول لا غير

قوله لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار توبة الله على العبد غفران ذنوبه ومحو سيئاته من ديوان الكتبة وابدال الحسنات مكانها عنبسة بفتح العين

والنون ساكنة وباء موحدة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغسانى اضطرب فيه الحاكم قال تارة ابن النضر وتارة هو ابن

ابراهيم البوشنجى قال والذى عندى انه ابن يحيى الذهلى لانا رويناه هذا الحديث فى كتاب علل الزهرى عن محمد بن يحيى

غزوة العسرة هى غزوة تبوك لانها وقعت فى ايام الحر بعد السفر وقلة النفقة وطيب الثمار روى حديث كعب بن مالك وقد

سلف فى غزوة تبوك بطوله ما اعلم احدا ابلاه فى صدق الحديث احسن مما ابلانى اى انعم على وتفضل قال ابن الاثير اصله

الامتحان فاذا اسند اليه تعالى يراد منه ايصال الخير والشر

قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم ابن السباق بتشديد الموحدة اسمه عبيد مصغر ان القتل قد استحر بالناس يوم اليمامة اى كثر

قتل قيل فى ذلك الف واربع مائة منهم سبعون رجلا كلهم قد جمع القران واليمامة من بلاد اليمن وكان القتال مع مسيلمة

الكذاب فتتبعت القران اجمعه من الرقاع جمع رقعة والاكتاف جمع كتف والعسب بضم العين جمع عسيب النخل

حتى وجدت من سورة التوبة ايتين مع خزيمة الانصارى لم اجدهما عند غيره فان قلت شرط القران التواتر فكيف ثبت

بقول واحد قلت اجاب الجعبرى وغيره لم يجدهما مكتوبين عند غيره وهذا لا شك فيه فان ابا بكر وعمر كانا

يحفظانهما بلا ريب بل زيد ايضا ولو حمل على ظاهره لا اشكال فان القراء الذين قتلوا يوم اليمامة كانوا يحفظونهما واجاب بعضهم

بان لو فرض انه لم يكونا عند احد لم يشكل فان خزيمة جعل رسول الله شهادته برجلين فقوله كاف وقد غلط فى ذلك فان خزيمة

هذا هو ابن اوس بن اصرم من بنى النجار توفى فى خلافة عثمان يكنى ابا خزيمة كما ذكره فى اخر الحديث واما ذو الشهادتين فهو

خزيمة بن ثابت يكنى ابا عمارة قتل مع على فى صفين وانما التبس عليه لان خزيمة بن ثابت وجد عنده اية الاحزاب كما سياتى

ان شاء الله سورة يونس وقال زيد بن اسلم ان لهم قدم صدق محمدا صلى الله عليه وسلم قال الجوهرى القدم

السابقة فى الامر يقال لفلان قدم صدق اى اثرة حسنة وهذا معنى قول رسول الله انا فرط لامتى تلك ايات معنى

هذه ومثله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم وجه الشبه ان كلا منهما خلاف الظاهر هذه موضع تلك كما ان هناك بهم

موضع بكم فاتبعهم واتبعهم واحد هذا مخالف لما قاله اهل اللغة فان الاتباع بهمزة القطع الادراك وبهمزة الوصل المشى خلفه

وقال غيره اى غير مجاهد الزيادة النظر الى وجهه تعالى اى ذاته المقدسة عن الوجه والجهات وهو النشر بفتح النون والشين وزاء

معجمة تفسير للنجوة المكان المرتفع بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم العين وذال المعجمة عن ابى بشر بكسر الموحدة وشين

معجمة اسمه جعفر تقدم ان اليهود كانوا يصومون يوم عاشوراء فقال رسول الله لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا الى استمروا

على الصوم فانهم كانوا بمكة ايضا يصومونه وانما قال هذا الكلام لكراهتهم موافقة اليهود وانما كانوا احق بموسى لانهم على الحق

واليهود على الباطل وفيه اشارة الى ما تقدم فى ابواب الصوم من ان اليهود كانوا يصومونه لانه يوم نجا الله موسى من فرعون

ابو ميسرة ضد الميمنة وقال ابن عباس بادى الراى ما ظهر لنا تفسير لقوله تعالى ما نراك اتبعك الا الذين هم

بادى الراى وفيه اشكال اذا الصواب ما ظهر لهم لانهم قدحوا فى من امن فانهم اتبعوه فيما ظهر لهم من غير تدبر هذا

على قراءة الياء واما على قراءة الهمزة فالمعنى فى اول الامر من غير تفكر ونظر فيما يدعوهم اليه كذا فى الكشاف وغيره

يثنون صدورهم شك وامتراء بالرفع خبر مبتداء اى ما فى صدورهم من الشك هو الذى يثنيهم على ثنى صدورهم قال

فى الكشاف يزورون عن الحق ويحرفون عنه صباح بفتح الصاد وتشديد الباء حجاج بفتح وتشديد الجيم عباد بفتح العين

وتشديد الباء قراءة ابن عباس الا انهم تثنونى صدورهم بالرفع على الفاعلية ولفظ يثنونى يروى بفتح الياء وسكون الثاء

الثاء المثلثة وفتح النون وسكون الواو على وزن يستلقى وبفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الواو المشددة وتشديد النون فى

اخره على وزن يقشعر والمعنى ان نفوسهم مطاوعة لما اراد والحميدى بضم الحاء

وكان عرشه على الماء ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان قال الله تعالى انفق انفق عليك الاول امر والثانى

جزم على الجواب معناه ان تنفق ما فى يدك اخلفه عليك وفى معناه الحديث لا توكى فيوكى الله عليك يد الله ملاى كلام

على طريق المثل افهامًا للعباد تعالى عن الجارحة وقد بين في الحديث الاخر عطائ كلام وصنع كلام وجوبًا الاشياء منه

بين الكاف والنون لا تغيضها نفقة لا ينقصها كيف يعقل وهو يخرج من فضاء العدم ما اراد بلفظ كن سحاء الليل والنهار نصبا

بنزع الخافض دايمة الفيض قال ابن الاثير فعلاء لا افعل لها كحطلاء وكان عرشه على الماء جملة حالية من فاعل خلق ومعنى كونه

على الماء على سمته لا انه كان متصلا بالماء ثم ارتفع وبيده الميزان مثل قوله تعالى وما ننزله الا بقدر معلوم وفي لفظ الميزان اشارة

الى ان اعطاء كل شخص على قدر استحقاقه في علمه كالبايع للمتاع انما يخرج بقدر حق المشتري يرفع ويخفض بحسب

الاشخاص او في شخص بحسب الاوقات اخذ بناصيتها اي في ملكه وسلطانه اشارة الى ان الاخذ بالناصية كناية عنيد وعنود

وعاند واحد يريد في اصل المعنى وهذا دابه في تفسير الالفاظ ورجله يضربون البيض ضاحية ضربا تواصي به الابطال تسجينا

رجله بفتح الراء وسكون الجيم جمع راجل ضد الفارس والبيض بفتح الباء الجودة وضاحية اي بارزة مكشوفة وسجينا صفة ضربا وتواصي

به الابطال جملة معترضة ومن قال البيض بكسر الباء جمع ابيض وهو السيف وضاحية اي في وقت الضحى خالف الرواية والمعنى

والظهري هاهنا اي في قولك جعلني ظهريا

اشارة الى معنى اخر خالف معنى الاية فانه عليه الفلك والفلك واحد بحسب اللفظ وفي قوله تعالى في الفلك المشحون وفي قوله

اذا كنتم في الفلك وجرين بهم ولذلك قال في شرحه هذه السفينة والسفن وهذا ما قاله اهل الصرف سكون المفرد سكون

قفل وسكون الجمع سكون اسد فرارا من الاشتراك بقدر الامكان فانه خلاف الاصل

زربع مصغر زرع محرز بضم الميم وكسر الراء المهملة بعدها معجمة سمعت رسول الله في النجوى اي

بين الله وبين المومن النجوى الكلام بين الاثنين بحيث لا يسمع غيرهما يدنى المومن على بناء المجهول والدنو عبارة عن

عدم اطلاع الغير اويدنى من لطفه ورحمته بضع عليه كنفه بفتح النون ستره والمراد ظل رحمته وهذا انما يكون في مومن

يكون لله تعالى به عناية للقطع بان بعض المومنين يخرجون من النار بعد الدخول شيبان بفتح الشين والموحدة على وزن شعبان عن

قتادة سمعت صفوان كابن محرز هذا التصريح بالسماع فان قتادة مدلس فدفع وهم التدليس منه

اشارة الى ما تقدم من احوال الامم المكذبة للرسل انما اخذ القرى اي اهلها الرفد المرفود العون المعين كذا

وقع والصواب العطاء كما في الكشاف لان لعنة الدنيا اذا اتبعت بلعنة الاخرة فقد اعينت بها واصل الرفد العطاء فالكلام على طريق

التهكم ولو ذكر هذا قبل الترجمة كان احسن فانه مقدم في التلاوة اترفوا اهلكوا الاتراف الانعام اطلق السبب على المسبب

صدقة اخت الزكوة ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة بريد بضم الباء ابن ابي بردة فيه تسامح فانه بريد بن عبد الله بن ابي بردة

ويكنى ابا بردة ايضا عن ابي بردة بضم الباء والراء ان الله ليملي للظالم اي يدعه في نعمة وعافية من غير مرض وافر مستعار من املى لفرسه

قوله واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل

اذا ارخى طوله

جمع زلفة كقرب وقربة وله تفسيران اي ساعات الليل القريبة من النهار فيكون الاية في الصلوات الخمس وهو المناسب للمقام

الثاني ان يكون زلفا عطفا على الصلوة اي اقم الصلوة في بعض الليل وسماها زلفا لانها تقرب بها الى الله تعالى لا لوجوب

زريع بضم الزاء مصغر زرع عن ابي عثمان هو النهدي عبد الرحمن عن ابن مسعود واسمه عقبة ان رجلا اصاب من امراة

قبله هذا الرجل ابو اليسر بفتح الياء والسين كعب بن عمرو الانصاري السلمي وهو الذي اسر العباس يوم بدر وكان رجلا

في غاية القصر والعباس في غاية الطول فلما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعانك عليه ملك كريم وهو الذي

اخذ الراية من المشركين يوم بدر اذا لم يكن في مضرب السيف جوهر فما السيف الا غمد والحمايل وقصته مع المراة

سورة يوسف

انها اتته تشتري منه التمر فقال في داخل البيت خير من هذا فلما دخلت معه اصابها قبلة ثم ندم

فسيل مصغر وكذا حصين الاترج بالحبشية متكا بضم الميم واسكان التاء والقصر كل شيء قطع بالسكين هذا اعم من الاول صواع مكوك

بفتح الميم وتشديد الكاف قال ابن الاثير مكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس تفندون تنسبون الى الفند وهو

الخرف يقال للشيخ الكبير اذا تكلم بما لا يعني افند اشد لفظ مفرد لا نظير له وقال بعضهم واحده شد هذا قول الكسائي

وقال سيبويه جمع شدة كنعمة في انعم قد شغفها وصل شغافها بكسر الشين عند اهل الحديث وفتحها عند اهل اللغة وانما شغفها

اى بالعين المهملة قال ابن الاثير الشعف شدة الحب وقرئ به في الشاذ

قوله لقد كان في يوسف واخوته ايات للسائلين محمد كذا وقع غير منسوب واتفقوا على ان الراوي عن عبدة ابن

سلام عبدة بفتح العين وحديث الباب تقدم مرارا

الحجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم النميري بضم النون مصغر غير منسوب الايلي بفتح الهمزة وياء مثناة نسبة الى ايلة بلدة

على ساحل البحر الملح تذبذب اي قارب من الم بالمكان ترك به ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري حصين بضم

الحاء مصغر عن ابي وائل شقيق بن سلمة مسروق بن الاجدع عن ام رومان بضم الراء ام عائشة واسمها زينب وقد سلف

ان هذا وهم فان ام رومان ماتت في حياة رسول الله ومسروق تابعي والحديث تقدم في سورة النور بطوله وموضع الدلالة

هنا قول عائشة مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه

[illegible]

قال عكرمة هيت لك بالحورانية وقال ابن جبير يقال لا فرق بين هلم وما يقال هنا وان كان هلم جاء سعديا بشر بكسر الموحدة

وشين معجمة عن ابن مسعود قال هيت لك قال انما نقراء كما علمناه فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت معناه ان ابن

مسعود قرا هيت بضم التاء وهي قراءة ابن كثير ورواية عن ابن عامر فقيل له بفتح التاء فاجاب بانه لم يسمع من رسول الله الا الضم

وعن ابن مسعود عجبت ويسخرون هذا في سورة الصفات وانما ذكره اشارة الى انه قراء بضم التاء مثل هيت اللهم اكفنيهم الضمير

للمشركين سبع كسبع يوسف القحط الذي وقع في زمانه بمصر فانهم لما قحطوا كشفوا شرهم عنه فاصابتهم سنة حصت كل شيء

اي اذهبت والمراد ما يوكل افنكشف عنهم العذاب يوم القيامة البطشة الكبرى عند ابن مسعود عبارة عن وقعة بدر وقال

غيره يكون يوم القيامة فانكر عليه ابن مسعود بان هذا قد كشف عنهم وعذاب يوم القيامة لا يكشف قال بعض الشارحين

ما وجه الحديث مع الترجمة قلت كون رسول الله عفا عن المشركين كما عفا يوسف عن زليخا وليس بشيء فان زليخا اعترفت

بالذنب وزوجها حي بل المناسبة انما هي في لفظ السبع ووقوع القحط المفرط

قوله فلما جاءه الرسول حاشا وحاش لله تنزيه واستثناء اي تارة يكون استثناء والاني الاية تنزيه لا غير تليد بفتح التاء

وكسر اللام مضر بضم الميم وضاد معجمة يونس بن يزيد من الزيادة رحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد قال النووي وغيره

معناه كان يلتجاء الى الله في الشدايد قلت سياق الكلام يقتضي عتابه على قوله لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد فان الله

كان اعظم ملجاء له كما قال في موسى رحم الله موسى لو صبر لقص علينا من شانهما واما قوله في يوسف لو لبثت في السجن

ما لبث لاجبت الداعي ثناء عليه بكمال الثبات وكذا قوله في ابراهيم وقد سلف في سورة البقرة مشروحا

قوله اذا استياس الرسل عن عروة نقلت لعائشة كذبوا ام كذبوا اي بالتشديد او التخفيف محصل الباب ان عائشة انكرت

قراءة التخفيف بناء على انه لم يمكن ان الرسل تظن بالله ان يخلف الوعد معهم وقد تقدم في كتاب الانبياء وغيره ان هذه

قراءة الكوفيين ومعناها انه لما اشتد البلاء وابطاء النصر ولم يكن سبق من الله وعد في ذلك الوقت بالنصر الا ان نفوسهم كانت

تحدث بالنصر ظنوا ان حديث النفس كان كاذبا وقد بسطنا الكلام هناك بازيد من هذا الا ان هذا احسن ما يقال

سورة الرعد

المثلات واحدها مثلة بضم الميم والثاء وهي العقوبة بمقدار الجناية ولذلك فسره بالاشباه بمقدار

بقدر اشار الى انه مصدر سمي معقبات ملائكة حفظة تعقب بضم التاء وتشديد القاف من عقبه اذا جاء على اثره ومنه

العقيب على وزن فعيل وهو الذي ياتي على اثره والذي يخلف اباه من الولد المحال بكسر الميم فسره بالعقوبة وهو

تفسير باللازم فان المحال من المحل وهو المكر اصابت القدر اذا غلت قال ابن الاثير هذه لغة قليلة والمشهور صفات

واليه متاب توبتي اي رجوعي لا التوبة المتعارفة افلم ييأس يتبين الياس عدم الرجاء فاذا ياس تبين له عدم الصنوان

نخلتان او اكثر اذا لم يكن منونا نخلتان واذا نون فالكثر كما تقدم في القنوان يترقد بقدرها يملأ بطن واد هذه الرواية منه

للاصيلي ولغيره الوادي خبث الحديد بفتح الباء مفاتح الغيب تقدم انه يجوز ان يكون جمع مفتاح وان يكون جمع

مفتح وهي الخزائن المنذر بضم الميم وكسر الذال معين بفتح الميم وسكون العين

سورة ابراهيم

اذكروا نعمة الله

ايادي الله اشار الى ان المراد انواع النعمة من كل ما سالتموه رغبتم اليه فيه تفسير حسن لدلالته على انه يعطي من غير سؤال

عوجا بكسر العين في الاعراض والاديان وبفتح العين في الاجسام والاعيان تاذن ربكم اعلمكم اذنتكم بريد ان اذن
بالمد وتاذن بمعنى واحد ردوا ايديهم في افواههم هنا مثل اي نضوير لكفهم عما امروا به ويجوز حمله على الحقيقة وقد
بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا غاية الاماني ولا خلال مصدر خاللته ويجوز ايضا جمع خلة وخلال لا وجه لاعادة خلال
لانه تقدم وان الاول خلال جمع خلة وخلال فهو لغو **قوله كشجرة طيبة**
ابو اسامة بضم الهمزة اسمه حماد روى حديث ابن عمر ان رسول الله قال اخبروني عن شجرة تشبه او كالرجل المسلم
وقد سلف في ابواب العلم بشرحه لا ينحات ورفها بتشديد الفاء اي لا يسقط ولا ولا ولاهن صفات للشجرة ذكرها
رسول الله ولم يحفظها الراوي وقوله توتي اكلها كلام مستانف لان بكون بفتح اللام فلما احيا من كنا وكذا اي
من جملة النعم صرح به في الرواية الاخرى **قوله يثبت الله الذين امنوا** مرثد
بفتح الميم وثاء مثلثة عبيدة بضم العين مصغر حديث المنكر والنكير سلف في الجنايز
الذين بدلوا نعمة الله كفرا روى عبد الرزاق في تفسيره عن ابي الطفيل ان ابن كوا سال عليا عن معنى الاية فقال
هما الافجران بنو مخزوم وبنو امية كفيتهم يوم بدر قال بعض الشارحين الرؤية هنا بمعنى العلم لان رؤية السهم متعذرة او
متعسرة وهذا فاسد لان الرؤية المستعملة بالى لا تكون الا بمعنى الابصار واما التعذر والتعسر فلا وجه له لان رؤية القوم
لا تستدعي رؤية كل فرد على ان قوله تعالى في اخر الاية قل تمتعوا فان مصيركم الى النار انما يصح اذا كان الرؤية بمعنى الابصار
هذا على صراط مستقيم يرجع الى الله اخذه من قوله تعالى والى الله المصير شيع امم جمع شيعة لان كل مشيعة
رسولها في الاعتقاد للمتوسمين الناظرين نظر تامل واعتبار لوائح ملامح اشار الى ان قياسه كان ذلك فان مفرده ملحقة
قال الجوهري هذا من النوادر لانه من لقح اذا ولد والحكمة في هذا الجمع الاشارة الى انها لا تلقح الا وهي لاقحة الاما
كلما يمت به في الاية الطريق فسره على وجه اعم الصيحة المهلكة من اطلاق السبب على المسبب خضعانا جمع خاضع صفوان
جمع صفوانة الحجر الاملس ينفذهم ذلك اي المطي في السماء مسترقوا السمع هكذا الظاهر انه من كلام سفين ويجوز ان يكون
من كلام رسول الله فتلقى على فم الساحر فيه تسامح لانه تقدم تقر في اذنه الا ان ظهوره لما كان على فمه عبر عنه به والمراد بالساحر
الكاهن كما في ساير الروايات قال الجوهري الساحر العالم وكل ما دق ولطف سحر فيكذب معها مائة كذبة المراد الكثرة لا الحصر فيقولون
الم يخبرنا كذا وكذا بكذا وكذا اي يغتبر الناس لصدقه في تلك الكلمة التي اخذها من الجن عن ابي هريرة وبدفعة انه قرا فرغ
بالراء المهملة وغين معجمة قال سفين وهي قراءتنا وهي شاذة **ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين**
المنذر بكسر الذال معن بفتح الميم وسكون العين ان رسول الله قال لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم الا ان تكونوا باكين
اي قال لاصحابه في شان اصحاب الحجر مثله قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ومن قال اصحاب الحجر
هم اصحاب رسول الله لمرورهم على الحجر فقد اتى بمنكر من القول ان يصيبكم مثل ما اصابهم اي كراهة ذلك
قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين ودال مهملة خبيب بضم الخاء
المعجمة مصغر عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وتشديد اللام ابن ابي ذئب بلفظ محمد بن عبد الرحمن المقبري
بفتح الميم وضم الباء وفتحها والحديث مع شرحه تقدم في سورة الفاتحة **قوله**
الذين جعلوا القران عضين جمع عضو احد الاعضاء لانهم لما جزؤه كانهم جعلوا له اعضاء وعن عكرمة انه جمع عضة
وعلى الوجهين انما جمع بالواو حبرا لما حذف منه المقتسمين الذين حلفوا هذا انما يستقيم في قصة صالح اقسموا بالله لنبيتنه
واهله واما حديث الباب على ما فسره ابن عباس امنوا ببعض القران وكفروا ببعض فلا يستقيم واما قوله نفر الا قسم
سورة النحل فهي رواية عن ابن كثير هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بكسر الموحدة عن ابي ظبيان بفتح الظاء وسكون الموحدة
تميد تكفا لا سيما اسمه حصين اي تنقلب مفرطون منسيون من افرطه اخره وقراءة نافع بكسر الراء اي المتجاوزون
الحد في المعصية فاذا قرات القران فاستعذ بالله هنا مقدم ومؤخر لا حاجة مطلع بل الارادة مقدرة اي اذا اردت
مثله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وهذا شايع الانعام يؤنث ويذكر هكذا ذكره الجوهري ونقل عن سيبويه

ايضا

ايضا ولعله لا يرجع على ان اعيم الى ذلك والا فالا فالابرص من اوزان المفرد كل شيء لم يصح فهو دخل قال ابن
الاثير الدخل العيب والفساد منه حديث ابي هريرة اذا بلغ بنو العاص ثلثين كان دين الله دخلا انكاثا هي حرفاء اذا
ابرمت غزلا نقضته ذكر السهيلي ان هذه ريطة بنت سعد بن زيد مناة كانت تغزل فاذا ابرمته امرت جاريتها تنقضه و
قيل كانت تغزل هي وجواريها الى نصف النهار ثم تامرهن بنقض ما غزلن والانكاث جمع نكث بكسر النون فعل
بمعنى المفعول **قوله ومنكم من يرد الى ارذل العمر** الارذل من كل شيء رديه
وارذل العمر عند سقوط القوى كما قاله تعالى لكيلا يعلم بعد علم شيئا قيل خمس وتسعون وقيل غير ذلك والحق
انه يتفاوت مشاهد في الناس **سورة بني اسرائيل** عن ابن مسعود سورة بني اسرائيل والكهف ومريم انهن من العتاق
الاول وهن من تلادي اي من اول ما نزل من القران والتلاد بكسر التاء جمع تليد وهو القديم يقال لفلان مال تليد وطريف
اي مال قديم وحادث فسينغضون يهزون اي يحركون رؤسهم تعجبا وسخرية القضاء على وجوه قال ابن الاثير مرجع الكل
الى القطع والفصل نفيرا من ينفر معه اشارة الى ان الفعيل بمعنى الفاعل خطاء بكسر الخاء وسكون الطاء والمد وخطاء بفتحهما ثلث
قراءات مرجع الكل الاثم حصيرا محبسا هذا حاصل المعنى والا فهو فعيل بمعنى الفاعل بخيلك الفرسان اما على طريق المثل او الحقيقة
والرجل بفتح الراء وكسر الجيم واسكانها الرجالة بفتح الراء جمع راجل ضد الراكب حاصبا الريح العاصف قال الجوهري الريح الشديدة
التي ترمي بالحصباء والحصباء الحجارة الصغار وما رمي به الريح ايضا هذا على طريق المجاز استقصاء بلغ اقصى غايته طائره حظه
بناء على ما كان عندهم من اليمن والشام بالسانح والبارح ولي من الذل لم يحالف احدا بالحاء المهملة من الحلف وهو ما كان يفعله
العرب يلصق الرجل نفسه بقوم ليكون له حماية منهم عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي اتي رسول الله ليلة اسري
به بايليا بقدحين من خمر ولبن كذا في اكثر الروايات وفي رواية بثلثة اقداح منها العسل فاخذ اللبن قال جبريل الحمد لله هداك للفطرة
هي الايمان والاسلام وذلك ان اللبن هو سبب بقاء الانسان في هذه الدار فتاويله بالايمان الذي سبب البقاء الابدي ملايم
قوله لو اخذت الخمر غوت امتك ما السر في ذلك **قلت** النبي في امته كالروح في البدن فلا يقال ان بال
الروح شيء الا والبدن له منه نصيب **فان قلت** فكم من غاو في امته الامة باسرها كما ضلت اليهود والنصارى واليه يشير قوله
لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لما كذبني قريش قمت في الحجر فجلى لي بيت المقدس هذا حديث الاسراء وقد سلف
قوله ولقد كرمنا بني ادم كرمنا واكرمنا واحد في اصل المعنى والا فالاول ابلغ ضعف الحيوة اي ضعف ما يعذب به غيرك في الدارين
لان عذاب الانسان على قدر الجريمة وحسنات الابرار سيات المقربين خلافك وخلفك سواء هما لغتان شاكلته ناحيته وهي من
شكل بفتح الشين واسكان الكاف اي استقامته والكل عند اهل اللغة صفة الشيء والشاكلة في الاية مفسرة بالمذهب والطريقة
اي عمل الانسان على وفق اعتقاده انفق الرجل املق تفسير باللازم اقتورا مقترا الى الثلاثي والمزيد بمعنى وان كان في القبور مبالغة
والاقتار التضييق في الانفاق على العيال الاذقان مجتمع اللحيين بفتح اللام والواحد لو اخر تفسيره كان احسن موفورا وافرا وقد جاء
لازما الا ان موفورا كعيشة راضية رحمة رزقا نظرا الى المقام وان كانت الرحمة مثبورا ملعونا الثبور هو الهلاك ومن لوازمه اللعن
والطرد ولا تقف لا تقل تفسير باللازم يقال قفوت الشيء تبعته امر بنو فلان بكسر الميم اي كثروا وما نقله عن سفين امر على بناء
المجهول لا وجه له لانه لازم لا يبنى منه المجهول **قوله ذرية من حملنا مع نوح**
مقاتل بكسر التاء ابو حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة يحيى بن سعيد ابو زرعة بتقديم المعجمة اسمه هرم روى عن ابي هريرة
حديث الشفاعة وقد مر مرارا ونشير الى بعض الفاظه نهس نهسة بالنون والسين المهملة اخذ باطراف الاسنان
انك اول الرسل الى اهل الارض اي بعد ادم وقيل ادم لم يكن رسولا وهذا غير مسلم **فان قلت** ادريس كان رسولا
قبله **قلت** هو ابو البشر ثانيا الذي بقي على وجه الارض الا ذريته قال تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين كانت لي دعوة دعوت
بها على قومي اي دعوة مقطوعا بالاجابة ودعوته على قومه قوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اني كذبت ثلث
كذبات بكسر الذال احديها اني سقيم وثانيتها فعله كبيرهم وثالثها انها اختي وان كانت هذه الثلث معاريض الا انه
انه قال للسائل انها اختي في الاسلام الا انه خلاف الاولى نظرا الى مقامه اني قتلت نفسا لم اومر بقتلها هو القبطي الذي

اهل المحشر كلهم توسلوا به فما معنى
حكى الله عنه بقوله فوكزه موسى فقضى عليه فارفع راسك فقل يا رب امتى
قوله امتى قد اسلفنا ان فى الحديث اختصارا اى بعد الاذن فى القضاء يكون هذا كما بين مكة وحمير بكسر
الجيم الحاء واسكان الميم قبله والمراد بلاد حمير وهى صنعاء كما صرح به فى الرواية الاخرى
معمر بفتح الميمين وعين ساكنة بينهما بفتح الهاء وتشديد الميم خففه على باو دالقراءة هذه كانت معجزة من
اتباع الفعل فى زمان كما يطوى للاولياء الا ما كن البعيدة والمراد بالقران زبور داود وانما غلب على المتراسل على رسول الله فى لعرف
عن ابى معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد
الله بن سخبرة عبد الله الى ربهم الوسيلة اى قال عبد الله فى تفسيره ثم بين ذلك بقوله كان ناس من الجن يعبدون ناسا من
الجن اطلاق الناس على الجن بطريق المشاكلة كما فى قوله رجال من الانس يعوذون برجال من الجن مع الاتفاق على ان
الرجل ذكر من بنى ادم جاوز حد الصغر ومنهم من اجاب بان الناس قد يكون من الانس والجن وهذا مخالف لنص القران
وهو قوله تعالى من الجنة والناس قل ادعوا الذين زعمتم هذا الذى زاده الاشجعى
قال ابن عباس هى رؤيا عين هذا الذى يجب القول به والاعتماد عليه والا
لم يكن فتنة لان ادنى فى القران لو راى انه فى السموات او من بالمشرق راى انه فى المغرب لا ينكر عليه والشجرة الملعونة
شجرة الزقوم اين لعنت فى القران قوله طعام الاثيم لعن لها فان اللعن هو الطرد والبعد
فسره بصلوة الصبح واستدل على ذلك ابو هريرة بقوله ان قران الفجر كان مشهودا تشهدها
للملائكة والتعبير عنها بالقران لانها اطول الصلوات قراءة وتمام الكلام فى باب فضل صلوة الفجر فى ابواب الصلوة
ابان بفتح الهمزة ابو الاحوص سلام الحنفى ان الناس يصيرون يوم
القيامة جثا بضم الجيم والثاء المثلثة جمع جثوة بضم الجيم كخطا فى خطوة اى جماعة جماعة قال ابن الاثير كل شىء جمعته جثوة
ويروى جثيا على وزن حلى جمع جاث وهو الذى يجلس على الركبتين ورواه حمزة بن عبد الله فى هذا الطريق الحديث مرفوع
وفى الاول كان موقوفا على ابن عمر وجاء الحق وزهق الباطل الحميدى
بضم الحاء مصغر منسوب عبد الله بن الزبير ابن ابى نجيح عبد الله بفتح النون وكسر الجيم عن ابى معمر بفتح الميم واسكان العين
ستون وثلثمائة نصب بضم النون والصاد جمع نصاب ككتب فى كتاب روى الحاكم باسناد صحيح عن على ابن ابى طالب انه قال كان
الصنم الاكبر من نحاس اصعدنى رسول الله على منكبه فعالجته حتى قلعته
بينما انا مع النبى فى حرث وهو متكئ على عسيب الحرث بالحاء المهملة اخره ثاء مثلثة
وقد تقدم فى كتاب العلم خرب بالخاء المعجمة اخره باء موحدة والعسيب من اغصان النخل بمنزلة العصى من ساير الاشجار
اذمر اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما اربكم اليه بفتح الهمزة والراء قال الخطابى هذا قول العامة
اى ما حاجتكم الى سؤاله وفى بعضها ما رابكم من الريب وهو القلق اى الجاءكم اليه وفى بعضها ما رابكم بالثاء المثلثة
تحت اى الغرض فامسك اى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجواب فلما نزل الوحى ورواه فى كتاب الاعتصام فلما صعد
الوحى وفى رواية ابن اسحق فى المغازى ان الوحى تاخر خمسة عشر يوما والظاهر انه التبس عليه بقصة اصحاب الكهف
والحديث سلف مع شرحه فى كتاب العلم ومن زاد كشف الغطاء تاخر خمسة عشر يوما عنه فغلبه بتفسير ما غاية الامانى
قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فسر ابن عباس المخافتة كلام يكون
بين الجهر المفرط والسر فهى نوع من الجهر لان قراءة السر عند الفقهاء ان يسمع نفسه ولا يسمع غيره هشيم بضم
الهاء مصغر ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة طلق بفتح الطاء وسكون اللام غنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون
روى فى الباب عن ابن عباس ان الاية نزلت فى الصلوة وعن عائشة نزلت فى الدعاء قال النووى رواية ابن عباس
اظهر قلت قد اشرنا مرارا الا تزاحم فى اسباب النزول يجوز ان يكون كل منهما سببا واجاب بعضهم بانه من اطلاق
الجزء على الكل لان الدعاء جزء من الصلوة وعليه منع ظاهر لان الجزء ظاهر فى الركن سورة الكهف تعرضهم تتركهم

تفسير بلازمه القرض هو القطع وكان له ثمر ذهب وفضة انما حمله على هذا لان الثمر المتعارف قد علم من قوله كلتا
الجنتين اتت اكلها ضعفين باخع مهلك من البخاع وهو عرق فى العنق اذا وصل الذبح اليه كان نهاية اسفا نذما الاسف
اشد الحزن ولا وجه لما قاله من الندم لان الندم لا يكون على فعل الغير لولا ان رطنا على قلبها لما استشهد به والا فهو فى سورة
القصص بعثناهم احييناهم لا وجه له لانهم كانوا ايقاظا قال ابن عباس فضربنا على اذانهم فناموا وقد قال تعالى وتحسبهم ايقاظا
وهم رقود والت تاول تفسير لقوله موئلا اى منجا وملجا اصيد الباب والوصيد اى بما الفنان مهموز ومعتل عن على ان رسول الله طرقه
وفاطمة عليها اى جاء بهما ليلا وانما رواه لان قال لهما الا تصليان فقال على ان نفوسنا بيد الله فمهما شاء ربعنا قال على فلما ولى سمعته
يقول وكان الانسان اكثر شىء جدلا كما سلف فى المناقب يحاوره من المحاورة المخاطبة بين الرجلين لكنا هو الله ربى كذا
باثبات الالف وهى قراءة ابن عامر ووجهه ان لكن عطف مخففة نقلت حركة الهمزة الى النون ثم ادغمت النون فى النون وقراءة
الجمهور بتشديد النون بلا الف وعليه صرح الرسم عقبى عاقبة وعقبى وعقبه واحد وهو الاخرة اى فى هذه الاية ان نوفا
البكالى بفتح النون وكسر الباء وتخفيف الكاف وبفتح الباء وتشديد الكاف قال ثعلب نسبة الى بكال قبيلة كان من اصحاب على وكان
اسرائيليا ولذلك قال ابن عباس كذب عدو الله لانه انكر ان يكون موسى بن عمران تلميذ الخضر مكتل بكسر الكاف زنبيل كبير فاضطرب
الحوت قطرة من عين الحيوة كما جاء فى الرواية الاخرى سربا بفتح السين والراء الطاق فامسك الله عن الحوت جرية الماء بكسر
الجيم لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اشار بهذا الى سفر بما بعد فقد الحوت ولذلك قال رسول الله ولم يجد موسى نصبا حتى جاوز
المكان الذى امر الله اى ذلك المقدار كان عجبا فاذا رجل مسجى بثوب بضم الميم وتشديد الجيم اى مغطى قلع لوحا من الواح السفينة
بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال النجار قوم حملونا بغير نول اى اجرة اصله العطاء وجاء عصفور بضم العين ما علمى وعلمك من
علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر هذا كلام على طريقة المثل والا لا نسبة للمتناهى الى غير المتناهى اذ ابصر الخضر
غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر راسه بيده فاقتلعه شيئا تى فى الرواية بعده انه ذبحه بالسكين
لاناتى فعل هذا وذاك وكان ابن عباس يقرا وكان امامهم ملك لفظ الوراء مشترك بين الخلف والقدام والذى فى الاية بمعنى
الامام فاتفق القراءتان ابن جريج بضم الجيم بعلى على وزن يحيى
اى رسول الله بفتح الهمزة حرف النداء هل فى الارض احد اعلم منك قال لا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم الى الله وكان
ذلك ترك الاولى والمقربون يعاتبون على شله مجمع البحرين قيل هما بحر الروم وبحر فارس وما يقال البحران هما موسى والخضر
فلا يصح فى تفسير الاية الا انه ربما يكون فيه ايماء الى ان موضع الاجتماع حص بذلك المكان لان موسى وخضر بحر اعلم الظاهر
والباطن واذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون ليست عن سعيد اى لم يقع هذا فى رواية سعيد بن جبير فى مكان ثريان بالثاء المثلثة
اى طرى ندى وتضرب الحوت بتشديد الضاد اى تكلف المشى من قولهم ضرب فى الارض اى سار فيها فوجد خضرا على طنفسة خضراء
بضم الطاء وسكون النون وضم الفاء البساط الذى فيه خمل ويروى بكسر الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء على كبد البحر اى وسط
مجازا الى علم لا ينبغى لك ان تعلمه لانه يضاد ما بعث به من الاخذ بالظاهر واسم الغلام جيسور بالجيم وسكون الياء كذا ضبطه
الدارقطنى ولابى ذر بالحاء بدل الجيم وعلى الوجهين اخره راء وضبطه بعضهم بالجيم اخره نون وقيل فى اصل الحميدى بحاء و
شين معجمة اخره نون شددوها بقارورة فاعوله من القرار اى ما يقر فى مكان اللوح
قوله فلما جاوزا قال لفتيه اتنا غداءنا لتخذت وتخذت واحد اى فى اصل المعنى وان كان الثانى ابلغ رحما من الرحم كلاهما بضم
الراء الاولى بسكون الحاء والثانى بضمها قال الجوهرى واقرب رحما حركه زهير وفسره بالرحمة واما قول البخارى وهى ابلغ من الرحمة
فلعله اخذ من قولهم مكة ام رحم ولم يقل ام رحمة قال بعض الشارحين الرحم من الرحم الثانى بكسر الحاء بمعنى القرابة وهى اشد
من الرحمة التى هى الرقة والتعطف لاستلزام القرابة الرقة غالبا دون العكس وكل هذا خبط منه اما اللغة فقد نقلنا عن الجوهرى
وكذا قاله ابن الاثير ايضا واما فى تفسير الاية فكيف يمكن ان يكون احد الولدين اقرب قرابة من الاخر واى وجه لقول البخارى
مكة ام رحم اذا كان معناه القرابة وانما اوقعه فى هذا قول البخارى وقد يظن انه من الرحيم وانما اراد البخارى ان الاشتقاق
انما هو من المصدر وانى بارضك السلام اى بهذه الارض وفى الرواية الاخرى بارضى والمعنى واحد وانما انكر السلام

قوله ... باب للتجار معروفة عند الحضر الى قدوم بفتح القاف وتخفيف الدال
لانه لم يكن تحية ذلك القوم ... وقاص والحرورية
بشار بفتح الباء وتشديد الشين مصعب بضم الميم وفتح العين هو ابن سعد بن ابى وقاص
التى ينقضون عهد الله الحرورية طايفة من الخوارج نسبوا الى حروري وهى قرية بالكوفة كان اول اجتماعهم بها وارادا سعد
ان هؤلاء من الذين ينقضون عهد الله لانهم خرجوا على على وهو الامام الحق والا فالاية انما نزلت فى اهل الكتاب ابو الزناد
بالزاء بعدها نون ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة كناية عن عدم الاعتداد به والظاهر
انه اراد السمن حقيقة ويجوز ان يكون مجازا عن الرفعة والجاه سورة كهيعص الكفار يومئذ ابصر شىء واسمعه يشير الى انهما
صيغتا التعجب لا رجمنك اشتمنك هذا احد الوجهين فى تفسيره وقيل الرجم بالحجارة ركزا خفيا اى خفيا غيا خسرانا وقيل واد
فى جهنم صليا بكسر الصاد وضمها مصدر صلى النار لازمها فليمدد فليدعه اى فى الدنيا ليزدادوا اثما باب
غيات بكسر الغين اخرج ثلثة ابو صالح هو السمان اسمه ذكوان يؤتى بالموت كهيئة كبش
وهو المختلط بياضا وسوادا قيل الحكمة فى ذلك انه نور ورحمة للمؤمنين وظلمة وعذاب للكافرين فيشرئبون مضارع اشرأب
الحشرج على وزن اقشعر اى يشرفون فيذبح قيل يذبح على الاعراف قال القرطبى يذبح الموت يحيى بن زكريا والوجه فيه
ظاهر ثم قرا وانذرهم يوم الحسرة اشارة الى ذلك الوقت وزاد فى رواية الترمذى لو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة
ولو ان احدا غما لمات اهل النار قوله وما نتنزل الا بامر ربك ابو نعيم بضم النون
مصغر ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء قال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وفى تفسير
عبد الرزاق انما قال هذا الكلام لما ابطأ عليه جبريل قوله افرايت الذى كفر
بآياتنا عن ابى الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح سمعت خبابا بفتح المعجمة وتشديد الموحدة جئت العاص بن وائل قد سبق ان خبابا كان
حدادا فى الجاهلية وكان عمل للعاص بن وائل ابتغاء حقا اى اطلب منه قضاء فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا حتى يموت
ثم تبعث ليس لهذا الكلام مفهوم اذ من المعلوم ان لا كفر بعد البعث فهو تعليق بالمحال وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة
الاشجعى نسبة الى القبيلة واسمه عبد الله قوله سنكتب ما يقول باب اى كتبنا والسين للتاكيد
اوسنظهر ما كتبنا ابشر بكسر الموحدة سورة طه بالنبطيه يا رجل وقيل لغة عك ابن عدنان وعن الخليل من قرأها بالوقف معناه يا رجل
تميمة تلت تابت على وزن فعالة من بكثرة التاء فى كلامه وكذا الفافاة على وزن الفعللة من يكثر الفاء فى كلامه واسم الفاعل منهما
تمتام على وزن تمام وسحر انتم انوا صفا كذا فسره بالمصلى عنبره وفيه بعد واى مصلى لفرعون والظاهر انه اراد بائتوا صفا واحدا فاذهب
فذهبت الواو بحيفه اى قلب ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فيسحتكم بضم الياء وكسر الحاء وبفتحهما من السحت وهو استيصال الشىء حلي
الذى استعار واس لفرعون الصواب التى بدل الذى لان الحلى بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام حشرتنى
اعمى عن حجتى اراد به عمى البصيرة ولكن قوله وكنت بصيرا يدل على انه عمى العين عوجا ولا امتا ليس بجيد لان المراد نفى اعوجاج قبل
لو وضع المهندس من المشرق الى المغرب خطا لساوى الاجزاء كلها النهى التقى تفسير باللازم لانه يرجع نهيه وهى العقل لا يملكا
الثلث فى اليم قوله واصطنعتك لنفسى باب الضلت بالضاد المهملة التقى ادم وموسى
فى عالم الارواح سلف الحديث فى وفاة موسى واشرنا الى وجه ادم موسى بان ذلك فى عالم الارواح عند رفع التكاليف فلا دليل
فيه على الجبر وهناك اجوبة اخرى قوله واوحينا الى موسى ان اسر بعبادى
فزى بقطع الهمزة ووصلها روح بفتح الراء وسكون الواو ابو بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر ظهر موسى على فرعون اى علبه والحديث
سلف فى ابواب الصوم وبعده وكذا حديث محاجة موسى لادم سورة الانبياء بشار بفتح الباء وتشديد موحدة غندر بضم
الغين وفتح الدال عن عبد الله هو ابن مسعود بنى اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء من العتاق الاول جمع عتيق اى من اوائل
القران نزولا وهن من تلادى جمع تليد وهو القديم يقال لزيد تالد وطريف اى مال موروث ومكتسب جذاذا بكسر الجيم
وضمها قراءتان من الجذ وهو القطع فلكة المغزل معروفة والمراد ان الفلك مستدير مثل الفلكة يسبحون يدورون استعمال
من السباحة للدوران وفيه دلالة على ان الحركة للكواكب لا للفلك كما زعمت الفلاسفة والجمع بالواو والنون لان الفعل المسند

فعل العقلاء نفشت رعت ان ليلا وان كان بالنهار يقال همل يصحبون يمنعون من الصحبة وهو الحفظ حتى اذا فتحت
من الاحساس وهو الادراك باحدى الحواس خالد بن هامد بن ابى سرق الحصيد مستاصل اى المقلوع من اصله لا يستحسرون
لا يعيون بضم الياء ولابى ذر بفتح الباء يقال اعيى وعيى اذا تعب وحسرت بعيرى او حذف التاء كان احسن عميق بعيد هذا يبهر
منه فانه فى سورة الحج نكسوا ارتدوا اى الى الكفر بعد الاقرار اصله قلب الشىء معكوسا لبوس الدروع لم يكن قبل داود وكانت
قبله آلة الحرب الصفائح على سواء لم يغدر لانه اعلم ان لا عهد بيننا لعلكم تسئلون تفهمون على بناء المجهول وهذا معنى بعيد
والظاهر تسئلون الجواب على التهكم كما كانوا يسئلون ويقصدون فى الامر قيل السجل الصحيفة وفى رواية الترمذى هو احد كتاب الوحى
وانكره الجمهور ولم يذكر احد ممن صنف فى اسماء الصحابة ذلك
حرب خدد الضلح شيخ من النخع بفتح النون وسكون قبيلة من عرب اليمن غرلا بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل
يوخذ بهم ذات الشمال اى طريق جهنم فاقول كما قال العبد الصالح اى عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا لم يزالوا البارحة والنهار
بعض اى شدد عليها فى الكلام قيل هو على ابن ابى طالب حتى اسقطوا الهابد اى انواع الكلام سقطات البارحة فى شانها والهلكى فى
برعايه الى الاستهانة الذى دل عليه الكلام السابق والله ما كشفت عن كنف انثى بفتح الكاف والنون اى سترها قيل كان حصورا
لا يأتى النساء اقول ماذا قال ابن مالك فيه شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا بطل حيار تها المنافق عبد الله بن ابى هو
الذى يستوشيه اى يبحث عنه ويستخرجه شبيب بالموحدتين بينهما مثناة لما نزلت هذه الاية وليضربن بخمرهن على جيوبهن
جمع خمار ككتاب وكتب شققن مروطهن جمع مرط كساء من خز او صوف اخذن ازرهن فشققنها من قبل الحواشى اى جعلنا الاطراف
خمرا والوسط ازارا كما كان سورة الفرقان هباء منثورا ما تسفى به الريح قال ابن الاثير هو ما ارتفع من تحت سنابك الخيل والذى
تراه من ضوء الشمس اذا دخل من كوة وهو لفظ مفرد يدل عليه منثورا مد الظل ما بين طلوع الشمس وطلوع الفجر وقيل طرفى النهار السعير
مذكر قال الجوهرى اسم النار فعلى هذا لا يكون مذكرا ويدل عليه قوله تعالى اذا راتهم من مكان بعيد فان ضمير راتهم للسعير
والرس المعدن البير المطوى والرس بير لبقية ثمود وقال ابن الاثير اصحاب الرس قوم رسوا نبيهم فى بير اى دسوه فيها حتى
مات ولم يذكر احد ان الرس معدن ولو وجد لا معنى له فى الاية
قوله على وجوههم شيبان بفتح الشين بعدها مثناة بعدها موحدة اليس الذى امشاه على الرجلين قادرا على ان يمشيه على
وجهه يوم القيامة وكذا فى كل ما يخالف العادة الا ترى ان موسى سمع كلامه تعالى بجميع الاعضاء
قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر ابى ميسرة ضد الميمنة اسمه عمرو بن شرحبيل ثم اى بالتنوين عوض عن المضاف اليه
ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك ليس هذا قيدا بل كان شأن النزول كقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ان تزانى
بحليلة جارك وهو الحليلة بالزوجة وعندى الاولى حمله على اعم ليشمل السرارى والزنى مطلقا من الكباير وانما الكلام هنا فى
اكبر الكباير ابن جريج بضم الجيم مصغر ابن ابى بزة بالباء والزاء المعجمة الحجة هو القاسم بن نافع نافع بن ابى بزة وهذا هو احمد
البزى احد رواة ابن كثير بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم العين وفتح الدال المفتوحة سالت ابن عباس عن قوله تعالى
فجزاؤه جهنم قال لا توبة له قال بعض الشارحين هذا الكلام من ابن عباس على وجه التغليظ اقتداء بسنة الله فى التغليظ وهذا
ليس بشىء لانه صرح بان اية النساء الناسخة لهذه الاية فكيف يقول فى الاية المحكمة بالنسخ وهذا القول معروف بين اهل العلم
عن ابن عباس الا انه خلاف الاجماع بل روى انه رجع لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ابن ابزى
بفتح الهمزة والموحدة وزاء معجمة عبدان على وزن شعبان باب
قد سلف ان ابن مسعود رد بقوله خمس قد مضين على من زعم ان قوله تعالى يوم تاتى السماء بدخان مبين يكون القيامة بقوله انا
كاشفوا العذاب اذ لو كان ذلك يوم لم يكشف سورة الشعراء تعبثون تبنون ليس هذا معناه لغة بل اراد ان البناء منهم كان
عبثا والعبث ما لا فائدة فيه مسحرين المسحورين اى فى اصل المعنى فان الابلغ اول ليكة والايكة جمع ايكة قال الجوهرى
الايك الشجر الملتف الواحدة ايكة وقيل ايكة اسم القرية وقيل هما مكة وبكة والذى فى البخارى مما لا وجه له لعلكم كانكم حمله
على هذا لان رجاء الخلود فى هذه الدار لا يصدر عن عاقل الريع اليفاع المكان المرتفع وجمعه ريعة بكسر الراء وفتح الباء ومفرده بكسر

الزاء وسكون الباء مثل قردة وقرد نعثوا اشد الفساد هذا احسن مما قاله الجوهري وابن الاثير من ان العيث هو الفساد
اذ لا فائدة في قولنا لا تفسد حال كونك مفسدا بل لا مبالغ بالافساد لا بقدر الحاجة كما في دور الكفار واشجارهم انما تفسد
بقدر الحاجة جبل بضم الجيم وسكون الباء جبلا بضم الجيم والباء وجبلا بكسر الجيم وتشديد اللام فسر الكل بقوله يعني الخلق
ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن ابن
قوله ولا تعزب عنه
ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف ابراهيم المقبري بضم الباء وفتحها الغبرة بفتح العين والباء والقترة بفتح القاف والتاء فسر
الجوهري وابن الاثير بالغبار والصواب ان سواد يعلو الغبار قال تعالى ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ان حرمت
الجنة على الكافرين اى الزمت لان التحريم في العرف هو الحكم المتعلق بافعال المكلفين
قال الجوهري العشيرة القبيلة والاقربية امر عرفي وبينها في الحديث في قريش قد سلف منا
ان البطن دون القبيلة وفوق الفخذ يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا فان قلت شفاعته في اهل الكبائر
ثابتة فما معنى قوله لا اغني عنك من الله شيئا وهي اقرب الناس اليه قلت لا شفاعة له الا باذن الله فهذا محمول
على الشفاعة ابتداء سورة النمل الصرح كل بلاط بكسر الميم هو الطين الذي يجعل بين احجار البناء والاصل بالباء قال ابن الاثير
والبلاط ضرب من الحجارة تفرش ثم اتسع فيه فاطلق على الموضع والمراد بالصرح هنا ما ذكر من البركة مشتملين طائفين يقال
طاع انقاد له واطاع اتبع امره ردف اقترب يقال اردفه تبعه وردف له اقترب وقيل اللام زائدة والاول احسن اوزعني
اي اجعلني اي وازعا والوازع القاهر سورة القصص الى امية بضم الهمزة وتشديد الياء ارغب عن ملة عبد المطلب يقال
رغب عنه اذا لم يرده ورغب فيه اذا اراده وبه اي يعيدان عليه حذف الجار واوصل الفعل لا ترفعها العصبة من الرجال من العشرة
الى اربعين الفرحين المرحين قال الجوهري الفرح شدة الفرح اتماما فرح فارقه لانه كان فرح بطر لا شكر الله انس ابصر الا يناس
ابصار الشيء من غير موضع يتعارف الجذوة بالحركات الثلث في الجيم الاسود جمع الاسود قال ابن الاثير هو اخبث الحيات من الصفات
القالية لا تطلق على غير الحية المقبوحين المهلكين قبحه بعده بفتح القاف والباء وصلنا بينا وقيل اتبعنا قصة باخرى اكننت الشيء
اخفيته وكننت الشيء اخفيته واظهرته اي هو من الاضداد ويكا نه مثل الم تر يريد انها كلمة تعجب مثله وفي اصل هذه الكلمة خلاف
وكذا في معناها وفي الوقف عليها كل ذلك مبين في كتب القراات العصفري بضم العين وسكون الصاد الظاهر انه نسبة الى بيع العصفر
وهو نبت اصفر لرادك الى معاد الى مكة وقيل الى يوم القيامة وقيل الى الجنة والاول هو الظاهر فان الاية نزلت بالجحفة بعد الهجرة
لما اسف على فراق الوطن سورة العنكبوت وكانوا مستبصرين ضللة جمع ضال كتب في كتاب فليعلمن الله انما هو بمنزلة
فليميزن الله ارادة من اطلاق السبب وارادة المسبب سورة الروم يحبرون ينعمون من الحبرة بفتح الحاء وهي النعمة الودق المطر
من ودق الشيء اذا قطر ضعف وضعف لغتان فتح الضاد لغة تميم والضم لغة لغة الحجاز وقيل الفتح مصدر والضم اسم السوءى الاساءة
وهذا اللغة والمراد بها النار ضد الحسنى وهي الجنة عن ابي الضحى مسلم بن صبيح في كندة بكسر الكاف موضع بكوفة روى حديث عبد الله
بن مسعود ان رجلا قال الدخان يكون يوم القيامة وقد سلف مرارا ان ابن مسعود ينكر ذلك لقوله تعالى انا كاشفوا العذاب
قليلا ولا كشف لعذاب يوم القيامة فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم لان عدم علمه اذا كان معلوما له فهو نوع علم عبدان
على وزن شعبان ما من مولود الا يولد على الفطرة بكسر الفاء نوع من الفطر وهو الخلق وقد فسر بالاسلام والمحققون على
ان المراد القابلية للاسلام والتهيؤ له لان الايمان تصديق القلب والطفل خال عنه ونقل عن الباقلاني انه قال يجري عليه احكام
الابوين لانهما لا يقدران على ان يجعلا فيه احكام اليهودية وهذا الذي ضعيف لانهما وان لم يقدرا على خلق ذلك الا انهما
يقدران على التسبب في الضلال كما في قوله ينزع عنهما لباسهما وكيف يصح التشبيه بالبهيمة ان لم يكن لهما تاثير تنتج البهيمة
على بناء المجهول من جدعاء بالدال المهملة من الجدع وهو قطع طرف من الاطراف سورة لقمان قتيبة بضم القاف
مصغر الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم استشكلوا الاية اذ لا احد الا وله ظلم على نفسه فدفع رسول الله الاشكال بان المراد بالظلم
في الاية الكفر استدلالا بقول لقمان ان الشرك لظلم عظيم وهذا ما يقال ان المطلق ينصرف الى الكامل اسحق كذا وقع غير
منسوب قال الغساني لم ينسبه هنا احد الا ان البخاري اسند في كتاب الجهاد عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن ابي حيان بفتح

الحاء وتشديد المثناة هو يحيى بن سعيد عن ابي زرعة بضم الزاء اسمه هرم البجلي روى حديث سؤال جبرئيل عن الايمان
والاسلام وقد سلف في كتاب الايمان واشرنا الى ان المراد بمفاتح الغيب اما خزائنها ان كان جمع مفتح بفتح الميم واما ما
يفتح به جمع مفتح بكسر الميم وعلى الوجهين الغيب في الاية الغيب الخاص كما تقدم ان هذه الخمس امهات الغيوب
ابو الزناد بفتح الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان وقال حدثنا سفين عطف على حدثنا علي فائدة هذا التصريح بالسماع
فقيل لسفين رواية اى قول ابي هريرة رواية عن رسول الله فقال واي شيء غير الرواية اي مثل هذا لا يكون الا رواية اذ
لا مساغ للاجتهاد فيه ابو معاوية هو الضرير محمد بن خازم قرأ ابو معاوية قرات بتشديد الراء جمع قرة اسحق بن نصر بالصاد المهملة
ابو اسامة بضم الهمزة ولا خطر على قلب بشر بله ما اطلعتم عليه بله بفتح الباء واللام والهاء اسم فعل بمعناه دع واترك وفي بعضها
ذخرا من بله والصواب حذف من سورة الاحزاب صياصيهم جمع صيصية بكسر الصاد الاولى بعدها ياء ساكنة قال ابن الاثير
كل شيء امتنع به الانسان فهو صيصية او ضياعا بفتح الضاد اي عيالا فانا مولاه اي متولي اموره معلى بضم الميم وتشديد اللام
ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله اي اولى واعدل لئلا يقع الاشتباه في الانساب ويندفع به مطاعن الجهال فانه لما تزوج
زينب قالوا تزوج امراة ابنه فمنهم من قضى نحبه النحب لغة النذر وقيل الموت كانهم كانوا الزموا انفسهم الموت في سبيل الله لاتوها
لاعطوها هذا على قراة المد ومقصورا معناه الاتيان بشار بفتح الباء وتشديد الشين ثمامه بفتح الثاء المثلثة ترى هذه الاية
نزلت في انس بن النضر نرى بضم النون اي نظن اي في انس وامثاله لقوله تعالى من المؤمنين رجال فقدت اية من سورة الاحزاب كنت
اسمع رسول الله يقراها فلم اجدها مع احد الا مع خزيمة قد بسطنا الكلام في اخر سورة براءة وان ذلك الذي وجد معه ايتان من
اخر براءة خزيمة بن اوس يكنى ابا خزيمة وهذا خزيمة بن ثابت يكنى ابا عمارة
يا ايها النبي قل لازواجك هذه اية التخيير امر الله تعالى ان يخير ازواجه بين اختياره واختيار الدنيا فبدا بعايشة فقال
اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي اي لا باس عليك في عدم الاستعجال وفي بعض النسخ بدون لا والمعنى
ان ليس عليك وجوب الاستعجال بل يجوز ذلك التامل اعين بفتح الهمزة عن معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة معلى
بضم الميم وتشديد اللام حماد بفتح الحاء وتشديد الميم وتخفي في نفسك اي من المحبة نزلت في شان زينب لانه كان يستحيي من الناس
ان يقولوا تزوج امراة ابنه حبان ابن موسى بكسر الحاء وتشديد الموحدة كان يستاذن في يوم المراة منا بعد ان نزلت هذه ترجي
من تشاء فان قلت الاية دالة على عدم الاحتياج الى الاذن قلت كان مع ذلك يراعي حق الصحبة ايثار الاولى الامرين
قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اناه ادراكه الضمير للطعام
وادراكه تمامه طبخه لعل الساعة تكون قريبا انما وصفت صفة المؤنث قلت قريبة وانما جعلته ظرفا او بدلا ولم ترد الصفة نزعت انها
وفي الكشاف والتقدير شيئا قريبا او الساعة في معنى اليوم قلت واحسن من هذا كله الحمل على نقيضه اي الفعيل بمعنى المفعول او جعل
قريبا مصدرا كالنقيض وفيه مبالغة حسنة في هذا الموضع معتمر بكسر التاء ابو مجلز بكسر الميم اسمه لاحق فالقي الحجاب بيني وبينه فان قلت
الله اية الحجاب الفاء للتعقيب في الذكر لان نزول الاية مقدم على ضرب الحجاب وقد رواه على الاصل فيما بعده حرب ضد الصلح حماد
بفتح الحاء وتشديد الميم ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي صهيب بضم الصاد مصغر نفر رجال بفتح الدال والقاف و
تشديد الزاء على وزن بكسر قال ابن الاثير يقال فروت الناس ولقريتهم واستقريتهم واقريتهم بمعنى اي تبعتهم اسكفة الباب ما يوطاه
بالرجل راى رجلين جرى بهما الحديث فان قلت في الرواية الاولى ثلثة رهط قلت بكر تحية كانوا اولا ثلثة ثم ذهب واحد
منهم خرجت سودة بعد ضرب الحجاب فان قلت تقدم في ابواب الوضوء ان خروج سودة كان قبل الحجاب قلت اشرنا هناك
الى ان الحجاب في حق ازواج النبي حجابان الاول الحجاب عند دخول الاجانب عليهن كما في هذه الاية الثاني ان يراهن احد وان كن
متلفقات بالازر والجلابيب وهذا هو في حجاب سودة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم اذن لكن ان تخرجن في حاجتكن
كذا قاله القاضي وهو تحقيق لا يمكن غيره واشكل على بعضهم فقال لعله وقع مرتين وهذا شيء لا يعقل اذ بعد الحجاب لا يجوز لهن الظهور
وان العرق في يده بفتح العين العظم الذي عليه بقية لحم امراة ابي القعيس بضم القاف وفتح العين مصغر
قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي مسعر بكسر الميم الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ابي ليلى عبد الرحمن هذا عرف في الحديثين

وعند الفقهاء محمد بن عبد الرحمن عجرة بضم العين وسكون الجيم قيل يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك فقد عرفناه
فكيف الصلوة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وفي الرواية بعده وعلى الروايتين يستشكل التشبيه
بناء على ان المشبه به شرطه ان يكون اقوى من المشبه في وجه التشبيه قال الشاعر ظلمناك في تشبيه صدغيك بالمسك ثم غايته
نقصان المشرف مما يحكى وذكروا عنه اجوبة الاول ان الكلام تم من قوله اللهم صل على محمد وآل محمد استيناف ولا شك ان
في آل ابراهيم انبياء ورسل فيهم اشرف من آل محمد قال النووي وهذا هو المختار والمروي عن الشافعي الثاني ان التشبيه
انما هو في اصل الصلوة لا في المقدار الثالث ان الكلام على ظاهره لكن تشبيه الجملة بالجملة لا ينافي ان يكون بعض الافراد
اكمل واشرف هذا ما ذكروه وانما وقعوا في هذا بناء على ان التشبيه يكون لالحاق الناقص بالكامل كما ذكرنا من قول الشاعر
وذلك ليس بلازم لان الغرض قد يكون الحاق الخفي بالاشهر ولا شك ان ابراهيم وآله اشهر في هذا المعنى لا ترى احدا في الدنيا
من مؤمن وكافر الا وهو معترف بعظم ابراهيم وآله واما اختار النووي ونقله عن الشافعي ففيه ان افراد المعطوف بقيد
وان كان جائزا خلاف الاصل وايضا السؤال انما وقع عن الصلوة عليه وانما ذكر الآل تبعا فصرف التشبيه الى الآل ... فيه
ما فيه روح بفتح الراء عبادة بضم العين وتخفيف الباء وحديث غسل موسى وفرار الحجر بثوبه تقدم في ابواب الغسل
معاجزين مغالبين يريد كل واحد منهما ان يظهر عجز صاحبه تفسير باللازم الاكل الخمط بضم الهمزة والكاف وسكونها لغتان العرم
ماء احمر ارسله على السد فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعا عن الجنتين وفي رواية ابي ذر فارتفعتا يعني الجنتين لفظ يعني
يدل عن وهو الصواب واراد بعض الشارحين توجيه الاول فقال اي ارتفعا عن كونهما جنتين وهذا معنى ركيك لا يناسب
السياق فان خبر الوادي سبب لارتفاع الجنة عن الماء بحيث لا يبلغهما كما صرح به بعد والواجب على شارح الحديث
ملاحظة حاله المعنى والاحتمالات انما تنفع في المناظرات في العقليات شرحبيل بضم الشين مصغر المسناة بضم الميم وتشديد النون
وفي رواية الاصيلي فتح الميم وسكون السين وفتح النون ما يبنى على عرض الوادي ليحبس الماء بلحن اهل اليمن اي بلغتهم مثنى
فرادى واحدا واثنين والصواب واحدا واحدا واثنين اثنين كما ذكره اهل العربية لانهما اسعد ولان من العدد المكرر التناوش
الرد من الاخرة الى الدنيا بالواو والهمز لغتان قرئ بهما كالجواب الجوبة من الارض بفتح الجيم اي كل واحدة من تلك الجفان كالجوبة
والجوبة الحفرة المستديرة من الارض والعرم الشديد فعلى هذا اضافة السيل اليه اضافة الموصوف الى الصفة الحميدي
بضم الحاء خضعانا بضم المعجمة جمع كعمران في عامر وقيل مصدر في موضع الحال اذا فزع عن قلوبهم ازيل الفزع عنهما فيسمعها
مسترق السمع ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض ثم يلقيها على لسان الساحر او الكاهن الشك من الراوي من الساحر
ايضا هو الكاهن يا صباحاه هذه كلمة يقولها من رأى العدو من بعيد وذلك ان عادة العرب كان شن الاغارة في الصباح
عزرنا شددنا هذا على قراءة التشديد وعلى قراءة التخفيف كما قرأه شعبة عن عاصم معناه غلبنا قاله الجبري يا حسرة
عليهم كان حسرة عليهم كان ضمير فاعل كان ضمير الاستهزاء قال صاحب الكشاف كانه يقال يا حسرة تعالي هذا من اوانك
قال الجوهري الحسرة اشد التلهف من حسر بكسر العين والليل نسلخ منه النهار اي نخرج احدهما من الآخر الاخراج انما هو
للنهار من الليل لقوله بعده فاذا هم مظلمون فكهون معجبون كما في رواية ابي ذر ولم يقرأ به في السبع ولغيره فاكهون وهي القراءة
فكهون معجبون قال الجوهري فاكهون ناعمون المشحون الموقر بفتح من الوقر بكسر القاف وهو الحمل طائركم مصائبكم بناء على ما
كانوا يتشاءمون بالبارح وهو الذي يمر من الميامن الى المياسر ينسلون يخرجون الاحسن يسرعون قال ابن الاثير الاجداث
الاسراع مكانهم ومكانهم واحد قال ابن الاثير المكان والمكانة الموضع والشمس تجري لمستقر لها فسر رسول الله المستقر تحت العرش
حين تسجد فان من لوازم السجدة ذلك وهذا لا ينافي ان تستقر يوم القيامة حين تطوى السماء وتكور الشمس لان الكلام
في تفسير الاية سورة الصافات ويقذفون بالغيب من مكان بعيد هذا في سورة سبأ وانما ذكره هنا لمناسبة قوله ويقذفون
من كل جانب دحورا لهم عذاب لازم اللزوب اللزوم تفسير باللازم عن اليمين اي طريق الجنة يعني الجن الكفار يقوله للشياطين
وعن قتادة هذا قول الانس للشياطين وهذا اظهر ينزفون لا تذهب عقولهم هذا على قراءة الكسر واما على الفتح معناه لا يسكرون
يهرعون على بناء المجهول قال ابو عبيدة الاهراع الاسراع كانه يحث بعضهم بعضا شرذمة الجن جمع شرذمة من شرذ الشيء اذا شرد

ويناط بالجيم تفسير يخلط يعلا ربا البعل لغة هو المالك وفي الاية الصنم عبر بالرب على زعمهم عن ابي وائل اسمه شقيق
فليح بضم الفاء مصغر لا ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى وقال بعده من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
رسول الله لو قال انا خير كان صادقا قيل قاله تواضعا او قبل علمه بانه سيد ولد آدم وهذا لا يدفع الاشكال فان
الكذب ما يخالف الواقع مطلقا سواء علم ذلك او لا والجواب الحق ان هذا كان قبل علمه كانه قال كذب في ظني كما قدمنا مثله في قصة
ذي اليدين حيث قال كل ذلك لم يكن وبعض ذلك بشار بفتح الباء وتشديد الشين سألت مجاهدا عن سجدة ص قال
فاجاب رواية عن ابن عباس بانها كسائر السجدات استدلالا بان داود سجدها ورسول الله مامور بالاقتداء باولئك الانبياء
الذين اشير اليهم في قوله تعالى اولئك الذين هدى الله ومنهم داود وقد سلف منا الكلام على ان هذا ليس بتام لان الامر
بالاقتداء بهم انما هو في العقائد التي لا تتبدل لقوله تعالى في الاية الاخرى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال الشافعي سجدة
شكر لان تمام الحديث سجدها داود توبة ونسجدها رسول الله شكرا فواق بضم الفاء وفتحها لغتان قطنا عذابنا نسيء او لا بصحيفة
الحسنات وثانيا بالعذاب باعتبار المقام قال الجوهري هو كتاب الجائزة جسدا شيطانا هو الذي اخذ خاتمه واستولى على ملكه
وقيل ابنه الذي كان يربيه في السحاب خوفا من الجن فوقع على كرسيه ميتا ان عفريتا من الجن العاتي الشرير تفلت على البارحة
اي قصد لي فجاءة فذكرت قول اخي سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي سلف الكلام عليه في ابواب الصلوة في باب
ربط الاسير الى السارية عن ابي الضحى مسلم بن صبيح دخلنا على عبد الله بن مسعود فقال ايها الناس ان من علم شيئا فليقل به سلف الحديث
في اخر سورة طه ردا بهذا على من يقول يوم تاتي السماء بدخان يكون يوم القيامة وما انا من المتكلفين استدل به على ان من لا يعلم
شيئا لا يتكلف قال الجوهري التكلف تحمل الشيء مع المشقة من كلفه اذا امره بشيء فيه مشقة وقال مجاهد يتقي
بوجهه سوء العذاب يجر على وجهه بالجيم على بناء المجهول والاصيلي بالخاء المعجمة من الخرور ما معنى قوله يتقي بوجهه
سوء العذاب الكافرين يلقى في النار مغلولة يداه الى عنقه فليس له ما يتقي به سوى وجهه عافانا الله من ذلك
الشكس العسر بكسر الكاف في الاول والثاني من الشكاسة وهي سوء الخلق بمفازتهم بفوزهم اشار الى انه مصدر وقرئ بمفازاتهم
بصيغة الجمع بطيفين بجانبيه بجوانبه بكسر الفاء وفتح الفاء تثنية حفاف وفسر بالجواب لان الطاقة لا تكون الا كذلك متشابهات
ليس من الاشتباه لانه تفسير احسن الحديث فلا يمكن ان يكون فيه اشتباه
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاسراف من السرف وهو الشك وفي عرف الشرع الافراط و
التجاوز عن الحد الاوسط وفي الاية الاكثار من الذنوب والذي رواه عن ابن عباس هو سبب النزول والحكم عام في كل مسرف
يعلى على وزن يحيى يعلى اثنان كل منهما يروي عن سعيد بن جبير احدهما يعلى بن حكيم والاخر يعلى بن مسلم والذي في هذا الحديث
صرح ابو داود بانه ابن حكيم وصرح خلف وابن مسعود في الاطراف بانه ابن مسلم شيبان على وزن شعبان عبيدة بفتح العين وكسر
الباء الموحدة ان الله يجعل السموات على اصبع هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف الامساك عن القول فيه والتفويض
الى علمه تعالى ومذهب الخلف التاويل الى معنى يلائم المقام ويوافق الاصول ولا شك ان الناس اذا وصفوا انسانا بكمال القدرة يقال
في كل امر شاق يفصله باصبع واحدة فالمراد تصوير كمال القدرة بان اعظم الاجرام اهون عنده ما معنى التقييد بيوم
القيامة والسموات والكائنات كلها الان ثابتة بقدرته قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
العالم اليوم مرتبط بعضه ببعض فلا يظهر فيه ذلك على طريق المشاهدة بخلاف ذلك اليوم فانه ينفصل بعضه عن بعض كما صرح به
في الحديث فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان قال الخطابي انما ضحك انكارا لكلام
اليهود والطيبي في المقام بما لا فائدة فيه قال النووي قوله تصديقا لقول الحبر من كلام الراوي والراوي ادرى بقصده قلت
تايد الكلام النووي قراءة رسول الله الاية دليل على انه انما ضحك تصديقا له والجواب ان الخطابي استدل بقوله صلى الله
عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وليس في هذا ان اليهود يكذبون في كل شيء واذا كان القران موافقا لما عندهم
فلا بد من التصديق عفير بضم العين مصغر ونفخ في الصور انا اول من يرفع
راسه بعد النفخة الاخرة قد سبق منا ان الناس يصعقون يوم القيامة بعد الاحياء كما صرح به في سائر الروايات فان الذي مات

فى الزمن القديم لا معنى لموته يوم القيامة ولا يقول عاقل به بل بعد الحشر لهم صعقة الفزع يغشى على كل من هناك الا من
استثناه الله وتلك الصعقة هى التى يجازى بها موسى والا كيف يعقل غيره فان الموت فى الدنيا والاحياء بعد الموت
النائر فيه سواء هذا واسع كلام بعض الشارحين قال معناه لا ادرى انه لم يمت عند النفخة الاولى فى الطور ام احيى بعد
النفخة الثانية قبل تامل وتعجب والله الموفق ومن له ادنى ذوق يعلم ان قوله افاق اين هو الاحياء بل الافاقة بعد الغشى
اربعون سنة قال ابيت اما انه لم يكن يعلم او اخفا الحكمة والظاهر الاول لا انحاء فى رواية غيره اربعون سنة ويبلى كل شىء
من الانسان الا عجب ذنبه بفتح العين وسكون الجيم اخره باء ويروى بالميم وفى رواية مسلم لا تبلى ابدا وفى كتاب البعث لابن
ابى الدنيا قيل ما عجب الذنب يا رسول الله قال مثل خردله ورواه ايضا المنذرى فى الترغيب فان قلت ما الحكمة فى بقائه قلت
الظاهر والله اعلم ان يصدق عليه اسم الاعادة اذ لو بلاشت الاجزاء كلها كان انشاء اخر لا اعادة سورة حم المؤمن قال مجاهد مجازها
مجازا وايل السور الجيم اراد به معناه النووى اى طريقها فى وقوعها فى اوايل السور طريق وقوع المقطعات مثل الف ميم وغيرها
وللعلماء ثلثة اقوال الاول انها حروف مقطعة الفاظا لم يذكر انه من عند الثانى ان يكون تقدمة للاعجاز لصدورها ممن لم يمارس
التلاوة ففيه دلالة على ان ما يرد بعده معجز الثالث انها اسماء السور وعليه اطباق الاكثر منهم سيبويه واستدل البخارى
على هذا القول بقول شريح بضم المعجمة مصغر شرح العبسى بالباء الموحدة يذكرنى حم والرمح شاجر اى مختلط فهلا تلا حم قبل
التقدم هذا قاله محمد بن طلحة فى وقعة الجمل كان مع ابيه فى عسكر ام المؤمنين عايشة رضى الله عنها وشريح فى عسكر امير
المؤمنين على ابن ابى طالب رضى الله عنه ووجه الدلالة انه نصب على المفعولية وهذا من خواص الاسم وانا اقدر ان اقنط الناس
والله يقول يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ويقول ان المسرفين هم اصحاب النار قال بعض الشارحين فان قلت
الاية الثانية يوجب للقنوط لا المدمة غرضه انى لا اقدر على التقنيط وقد قال تعالى لاهل النار لا تقنطوا هذا كلام مردود
هو خطاء فاحش وهل يقول الله لمن كان اهل النار لا تقنطوا بل اخبر مرتدين قال الخطابى لم يرد الارتداد عن الاسلام بل التخلف عن
الحقوق الواجبة اذ لم يرتد احد من الصحابة عن الاسلام وقلده فى ذلك غيره وهذا ليس بشىء فان الارتداد انما يكون الا بعد الاسلام
واما قوله لم يرتد احد من الصحابة فاى معنى لقوله واما قوله هولاء طايفة من جفاة الاعراب فسلمنا ولكن الصحابى من راى رسول
الله ولو تطرع امنيته قرائته ومعنى القاء الشيطان فى قراءته انه اخلط الشيطان صوته بصوته ليظن السامعون ان
رسول الله هو القارى وهذا نوع ابتلاء من الله ليمتاز به الثابت القدم فى الايمان عن المتزلزل الا ترى الى قوله بعده ليجعل
ما يلقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم واما حديث الغرانيق كما رواه البزار وابن ابى حاتم والطبرى موضوع ولو صح كان محمل ذلك ما ذكرنا
واشاره الى الملائكة والامن لا يصح عليه صغيرة وقد وصفه الله بانه لا ينطق عن الهوى كيف يقع منه الامانى يعرفون ولا يكتبون القصوا
لا يعلمون نظر اهل الجنة اى نصفهم قد سبق فى كتاب الانبياء من رواية غير البخارى ان هذه الامة ثلثا اهل الجنة وقال ابو اسامة
فايدة هذا التعليق الجزم فان فى الاول قال اراه سكرى كهم بسكرى على وزن فعلى هذه قراة حمزة والكسائى ابن بكير بضم الباء
مصغر عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد اسمه عثمان تنحى خيله بضم النون على بناء المجهول الناتج هو المالك قال اهل اللغة
للدابة كالقابلة للانسان منهال بكسر الميم هشيم بضم الهاء مصغر ابو هاشم هو يحيى بن دينار عن ابى مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اسمه
لاحق عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء هذه الاية هذان خصمان اختصموا فى ربهم نزلت فى حمزة وصاحبيه هما
على وعبيدة بن الحرث ابن عم رسول الله وعتبة بن ربيعة وصاحبيه هم الوليد بن عتبة وشيبة بن ربيعة يوم بدر ظرف لنزلت
فان قلت سورة الحج مكية فكيف يصح ان يكون يوم بدر ظرفا لنزلت قلت استثنوا منها ست ايات من قوله هذان خصمان
الجبرئيل وقد قيل ان السورة مدنية قلت هذا لا يصح فان قوله تعالى القى الشيطان فى امنيته مكية بلا خلاف عن على ابن ابى طالب
انا اول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة يقال جثا على ركبته اى جلس عليه كاداب المناظرين سورة المؤمنين سبع طرائق
سبع سموات من طرقت الشىء جعلت بعضه فوق بعض وقيل المراد بها طرق الملائكة وهم لها سابقون سبقت لهم السعادة
هذا تفسير باللازم فان الضمير فى قوله لها عايد الى الخيرات اى سابقون غيرهم فى تلك الخيرات من سلالة الولد والنطفة
اى يطلق عليها والامانى الاية سلالة من طين اى مسلول منه سورة النور من خلاله بين اضعاف السحاب اى اطباقه

مدعين

مذعنين يقال للمنجدى مذعن بالذال المعجمة اخره ذال كذلك بعده ياء ويروى بالهمزة هو الخاضع المنقاد قاله الجوهرى
سمى القران لجماعة السور برفع القران والمفعول الثانى محذوف اى قرانا وفيه اشارة الى ان القران فى الاصل معناه الجمع
المشكوة الكوة بفتح الكاف ان علينا جمعه وقرانه هذا فى سورة القيامة وانما ذكره لمناسبة لفظ القران وليس فيه فايدة لان
القران معناه هناك القراة كما سبق فى بدء الوحى ويقال للمراة ما قرات بسلا قط بكسر الباء وهى حرف جر وسلا مقصور كالمشيمة
فى المراة فرضناها بتشديد الراء وتخفيفها قراتان اراد ان يشير الى معنى كل واحدة ولا فرق الا ما يفيده التشديد من التكثير
والذين يرمون ازواجهم اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغسانى لم ينسبه احد ولعله ابن منصور لان مسلما روى عن اسحق بن منصور
عن محمد بن يوسف الاوزاعى بفتح الهمزة امام الشام عبد الرحمن عويمر بضم العين مصغر عجلان بفتح العين وسكون الجيم بطن
من بلى حليف بنى عمرو بن عوف ولذلك يقال فيه الانصارى قد انزل الله فيك هذا ظاهر فى ان هذا اول لعان وفى رواية
مسلم اول لعان هو هلال ووجه الجمع ان الاية فيهما لكن احدهما قبل الاخر ونزلت فى عويمر لكن تقدم لعان نطلقها ظاهر فيما ذهب
اليه ابو حنيفة وقال مالك والشافعى ورواية عن احمد ان نفس اللعان يوجب الفرقة الابدية لما سياتى ان رسول الله قال لا مال
لك عليها اسحم اسود ادعج من الدعج بفتح الدال والعين شدة سواد العين مع شدة البياض والالية بفتح الهمزة معروف خدلج الساقين
بفتح الخاء المعجمة ودال مهملة ولام مفتوحة مشددة وان جاءت به احيمر بضم الهمزة مصغر ولم يصرف لانه تابع اصله كانه وحرة بفتح الواو
والحاء دويبة صغيرة تلصق بالارض وجه الشبه الحمرة والقصر وكان ابنها يدعى الى امه وفى سنن ابى داود وكان ذلك الغلام
امير المصر ولا يدعى لاب فان قلت لم لم يحكم فيه رسول الله وقد اعتبره فى القيامة قلت الفراش نص لا يعارضه
الشبه روى ان قضية عويمر كانت بعد تبوك قدم من السفر فوجد امراته حاملا ابو الربيع ضد الخريف فليح بضم الفاء مصغر وكانت
سنة ان يفرق بين المتلاعنين اى طريقة لا خلاف فيها لم يرد بها السنة المقابلة للفرض بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ابن
ابى عدى محمد بن ابراهيم ان هلال بن امية قذف امراته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء هو شريك بن عبدة
بن مغيث البلوى وسحماء امه قال بعض الشارحين ذكر هلال غلط من هشام فان القاسم بن محمد روى عن ابن عباس عويمر
العجلانى وكذا روى ابن عمر وسهل قلت الغلط انما وقع منه لان حديث هلال وقد قذف امراته بشريك رواه مسلم عن انس
وكذا رواه ابن عبد البر وقد اشرنا ان اللعانين وقعا فى زمن رسول الله فاى وجه لتغليط الراوى الجمع على اتقانه وضبطه مقدم
بضم الميم وتشديد الذال ابو نعيم بضم النون مصغر
وكذا بكير او زيد حديث الافك بطوله وقد سبق فى الشهادات وغيرها ونشير الى بعض الفاظه احمل فى هودجى بفتح الهاء وسكون
الواو قال ابن الاثير هو المحمل ما دام فيه المراة هذا اصله ثم اتسع فيه فاطلق على ذلك المحمل وان لم يكن فيه المراة من جزع اظفار
بفتح الجيم والهمزة وزاء وظاء معجمتين قال ابن الاثير نوع من الخرز يتخذ من اظفار وهو طيب لا واحد له من لفظه قال هكذا روى
والصواب ظفار على وزن قطام مدينة حمير فاتيمت منزلى اى قصدت بالتخفيف صفوان بن المعطل بفتح الطاء السلمى
بضم السين استيقظت باسترجاعه اى بقوله انا لله وانا اليه راجعون موغرين بكسر الغين المعجمة اى داخلين فى الوغر وهو شدة
الحر فى نحر الظهيرة اى فى اول الهاجرة عبد الله بن ابى بضم الهمزة وتشديد الياء ابن سلول باثبات الهمزة فى ابن وضع
الشرف فى سلول لانه اسم امه وابى ابوه لعن الله الاصل الفرع وهو يريبنى بفتح الياء مضارع رابه اى اوقعه فى الريب وضمير
هو للشان بعد ما نقهت بفتح النون والقاف وكسرها اى خلصت من المرض ام مسطح بكسر الميم وهو ابن ابى رهم بضم الراء وسكون
الهاء ابن عبد مناف كذا وقع والصواب ابن المطلب بن عبد مناف اى هنتاه بفتح الهاء وسكون النون اى هذه وقيل يا بلهاء الغافلة
عن مكايد الناس استلبث الوحى بالرفع اى تاخر وجاء فى الرواية الاخرى امدة شهر اغمصه بالغين المعجمة وصاد مهملة الداجن
الشاة التى تكون فى البيت قلص دمعى اى ارتفع وانقطع ما احس بضم الهمزة اى ما اجد من الاحساس تلقونه بفتح اللام وتشديد
القاف هذه قراءة عامة القراء اى يروى بعضكم عن بعض من التلقى وقراة عايشة تلقونه بفتح التاء وكسر اللام من ولق يلق على
وزن وعد يعد قال ابن الاثير من الولق وهو الاستمرار على الكذب نسيا منسيا بفتح النون وكسرها اى شيا حقيرا من شانه ان ينسى
ابن عون بفتح العين اخره نون عبد الله محمد بن يوسف الفريابى وسفين هو الثورى كذا قاله الاسماعيلى عن ابى الضحى

سلم بن جبير شعر حسان حصان رزان لا تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل حصان عفيفة رزان ذات وقار لا تزن
على بناء المجهول اى لا تتهم وغرثى بغين معجمة وثاء مثلثة وهو الجوع كناية عن عدم الاغتياب لقوله يأكل لحم اخيه ميتا بشار
بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم تدعين بفتح التاء والدال اى تتركين وقد انزل الله والذى كبره هذا
وهم من مسروق للاتفاق على ان الذى تولى كبره هو ابن سلول قال ابن عبد البر وقد قيل ان حسان ليس من اهل الافك لكن
قول عايشة له انت لست كذلك صريح فى ذلك وقد نقل ابن عبد البر ابياتا تدل على عدم كونه من اصحاب الافك والله اعلم بذلك

قوله يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا

الذين ابنوا اهلى اى نسبوها
الى الابنة اى الفاحشة واصل الابن التهمة فقام سعد بن معاذ وفى بعضها عباده وكلاهما وهم اما سعد بن معاذ فلانه مات بعد قريظة
سنة خمس وهذه الواقعة انما كانت فى المريسيع سنة ست واما سعد بن عبادة فانه الذى عارض هذا القايل فالصواب هذا القايل
هو اسيد بن حضير فقرب لى الحديث بالباء الموحدة اى شرحته لى ووعكت بضم الواو على بناء المجهول اى اصابتنى الحمى بنافض
اى البارده بل اخبر رسوله فى مواضع من كتابه بان لا يشتعل بهم لانهم مخلوقون للنار لا يجدى فيهم الايات والجواب عن الاشكال ان
الاية الثانيه انما ذكرها تخويفا وتحذيرا للسامعين فانه تعالى وان اخبر فى هذه الاية ونهى المسرف عن القنوط من رحمته
فقد اخبر فى الاية الاخرى بضد ذلك بان المسرفين هم اصحاب النار فعلى المسرف ان يبادر الى التوبة وان لا يموت وهو مسرف
بينما رسول الله يصلى بفناء الكعبة بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانبها اذ اقبل عقبة بن معيط بضم الميم مصغر فاخذ بمنكب رسول الله
ولوى ثوبه فى عنقه اى لفه عليه والحديث قد سلف فى اول المبعث وانما اورده هنا لموافقة كلام الصديق لكلام مؤمن
آل فرعون

ائتيا طوعا

اعطيا قيل فيه اشكال لان معنى الاتيان المجى لا الاعطاء واجاب بعضهم بان ابن
عباس قراه بالمد وهذا لا يدفع الاشكال لان البخارى رواه باثبات الساس الاتيان والجواب انه فسره باللازم كما هو دابه فى اكثر
المواضع وذلك ان من اتى طايعا فقد اعطى الطاعة فى القران اشيا تختلف على اى من جهة المعنى فيكون فاجاب ابن عباس بان التناقض
يقتضى اتحاد الزمان والمحكوم عليه وبتاملهما يزل عنك الاشكال كان الله غفورا رحيما عزيزا حكيما سميعا بصيرا كانه كان ثم مضى قال كان
على ساير الافعال مثل كل وشرب وخفى عليه ان كان قد ياتى للاستمرار والهدى الذى هو الارشاد بمنزلة اسعدناه من السعادة ضد
الشقاوة فان الله لم يرد شيئا الا اصاب اشارة الى الدوام الذى افاده كان وقيضنا لهم قرناء تتنزل عليهم الملايكة عند الموت هذا لم
مفسر ولا يصح لقوله بعده فزينوا لهم ما بين ايديهم بل هنا شان الكفار وقرنا لهم من الشياطين من كانها مفسر الكفر جمع كم بالكسر
قال ابن الاثير الكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وضمها والتشديد وعاء الطلع وقشره الاعلى التى هى احسن الصبر عند الغضب الطاهر

قوله وما كنتم تستترون

ان هذا من جملة طرفا الدفع بالاحسن ولم يرد به الحصر
ان يشهد عليكم سمعكم الصلت بفتح الصاد ذريع مصغر زرع بفتح الزاء عن ابى معمر عبد الله بن سخبرة رجلان من قريش وختن
لهما من ثقيف او رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش الشك من ابن مسعود كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم انث كثيرة وقليلة
لان فاعلهما اضاف الى المؤنث وفيها اشارة الى ان منشاء ذلك الجهل هما هذان الوصفان وان الرجل السمين عديم الفهم فى الاغلب
والختن يجوز ان يكون من قرابة المراة ومن الزوج

سورة حم عسق

روحا من امرنا القران لانه به حيات القلوب والحيوة الابدية
شرعوا ابتدعوا لقوله بعده ما لم ياذن به الله بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ميسرة ضد الميمنة

قوله الا المودة فى القربى

لم يكن بطن من قريش الا وكان له فيهم قرابة قد سلف ان البطن دون القبيلة فقال الا ان تصلوا
بينى وبينكم من القرابة هذا هو الصحيح فى تفسير الاية واما قول الكشاف وغيره من المفسرين ان رسول الله سئل عن القربى قال على
وفاطمة وابناهما فلا يكاد يصح لان الاية مكية بلا خلاف

سورة زخرف

وقيل تفسيره انا لا نسمع سرهم ونجويهم ولا نسمع قيلهم
هذا على قراة النصب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا وان يكون عطفا على محل الساعة وعلى قراءة ان يكون بتقدير مضاف اى علم
وفيه وجوه اخر اوردناها فى تفسيرنا غاية الامانى يعشى يعمى هذا انما يصح اذا قرى بفتح الشين كما نسب الى ابن عباس واما بضم
الشين كما هو قراءة العامة معناه اعرض يقال عشوت اليه اذا قصدته وعشوت عنه اعرضت عنه يقال فيه برا اى فى المفرد والجمع
والمؤنث لانه مصدر اى فى الاصل

قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك

منهال بكسر الميم يعلى انا اول العابدين اى ما كان يشير اليه ان فى قوله تعالى ان كان للرحمن ولد انه نافية فانا اول الانفين قال ابن
الاثير يقال عبد بكسر الباء يعبد بفتح الباء عبدا بفتح العين والباء اذا غضب رجل عابد وعبد وضبطه ابن الاثير بسكون الباء
اول العابدين الجاحدين من عبد يعبد على وزن نصر ينصر كذا ضبطه بعضهم وضبطه بعضهم على وزن علم يعلم لكن لما جاء
على كل تقدير بمعنى جحد اللهم الا ان يكون من قولهم نافر ذات عبر اى قوم فان هذا يناسب الجحد جرعدلا بكسر العين وفتحها
قال ابن الاثير بكسر العين مثل الشيء من جنسه وبالفتح من غير جنسه وقيل بالعكس واراد به فى الاية الولد الذى يعادل الاب

سورة الدخان

رهوا طريقا يابسا اصله ساكنا كما ذكره بعده وانما فسره بالطريق نظرا الى المقام ومن لوازم الطريق السكون بين ظهريه
الضمير للعالم والظهر مفخم يريد ان تفضيل بنى اسرائيل انما هو على الموجودين فى ذلك الزمان عبدان على وزن شعبان ابو حمزة
بالحاء المهملة محمد بن ميمون يحيى كذا وقع غير منسوب قال الغسانى هو يحيى بن موسى الخت بفتح الخاء وتشديد التاء ابو معاوية
محمد بن حازم بالحاء المهملة من الجهد بفتح الجيم وضمها الغنان القحط فاتى رسول الله على بناء المجهول ورفع رسول الله والاتى هو ابو
سفين فى الرواية الاخرى

قوله انا كاشفوا العذاب قليلا

روى فى الباب حديث
عبد الله بن مسعود ان قريشا لما عصت رسول الله دعا عليهم بالقحط فاجاب الله دعاه ودعاءه حتى اكلوا الجلود و
العظام ويريد ابن مسعود على من زعم ان قوله تعالى يوم تاتى السماء بدخان مبين يكون يوم القيامة بان عذاب القيامة لا يكشف
عن الكفار وقد قال تعالى فى الاية انا كاشفوا العذاب قليلا وقد سلف الحديث مرارا وقوله لمضر انك لجرى معناه الانكار
ان يكون دعاء الرحمة لهم فانهم سبب هذا العذاب وكبع على وزن فعيل ابو الضحى مسلم بن صبيح حرب ضد الصلح بشر بن خالد بالموحدة
المكسورة وشين معجمة حصت كل شىء اذهبت حتى اكلوا الجلود غاية للغاية الاولى وقال احدهم القمر الضمير للرواة والاخر الروم
اى قال الراوى الاخر هولا الرواة عن ابى الضحى وهم جرير بن حازم والاعمش ومنصور وسليمان تقدم ذكرهم عن ابى الضحى فلا ضرورة
فى جعل الضمير لسليمان ومنصور على مذهب من يجعل اقل الجمع اثنين

قوله

لفظ القران يدل على ان الدخان كان منشاه
من السماء وفى الحديث انه كان يخرج من الارض وفى موضع اخر قال كان ذلك من الجوع

الدخان لم يكن حقيقة
وانما كان ذلك نبخ بل الصم من الم الجوع كان منا من جاع شديدا مثل ذلك وانما اضافه الى الارض تارة لان شان الدخان الصعود
من الارض وتارة الى السماء لانه حال بينهم وبين رؤيته وقوله يرى مثل الدخان من الجهد والجوع صريح فى ان لا حقيقة له فمن
جعل الدخان خارجا من الارض حقيقة فقد زلت به القدم

سورة الجاثية

كل امة جاثية مستوفزين على الركب اى جاثين
عليها لهيئة من يريد القيام سيرتها من الوفر وهو العجلة قال الله تعالى يوذينى ابن ادم هذا حديث قدسى كلامه تعالى وشرح معناه
بقوله يسب الدهر وانا الدهر والمراد من بنى ادم هذا الجنس فلا يلزم ان يكون من كل واحد والله تعالى منزه عن انباء الاذى
من احد وانما الكلام على طريق المثل وان من عاب صنعة فقد عاب صانعها وقوله وانا الدهر قال ابن الاثير معناه وانما جالب
الحوادث فى الدهر فان سبهم كان للحوادث التى تصيبهم واخر الحديث بيدى الامر اقلب الليل والنهار دال على ما قدره ابن الاثير

سورة الاحقاف

اثرة واثارة الاول بضم الهمزة وسكون الثانى بثلث فتحات والثالث لفظ القران بقية من علم اى المراد
اى المراد هنا والا فهو بقية كل شىء ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن ابى بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر ثم روى ان مروان
بن الحكم خطب يذكر يزيد بن معاوية لكى يبايع له فقال عبد الرحمن بن ابى بكر شيئا روى الاسماعيلى ذلك الشىء مفسرا قال عبد
الرحمن فى جواب مروان ما هى الا هرقلية توتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى اهله من لو جعل له الامر كان اهلا له وكذا ابو
بكر وعمر وقال مروان ان هذا الذى قال لوالديه اف لكما اتعداننى وقد كذب مروان فى هذا كيف واخر الاية دال على كفر القايل
والخلود فى النار قالت عايشة ما انزل الله فينا شيئا من القران الا ان يشاء الله انزل عذرى اى براة ساحتها وارادت بقولها
فينا آل ابى بكر والا كم اية فى شان ابى بكر ولكن لعنك رسول الله وانت فى ظهر ابيك هو الحكم بن العاص

قوله فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم

احمد كذا وقع غير منسوب قيل هو ابن عيسى وقيل ابن صالح قال ابن منده كلما جاء
احمد عن ابن وهب هو ابن صالح ابا النضر بالضاد المعجمة سالم مولى عمر بن يسار ضد اليمين ما رايت رسول الله ضاحكا حتى
ارى لهواته جمع لهاة وهى اعلى الحلق قوم بالريح وقد راى قوم العذاب قالوا هذا عارض ممطرنا قال بعض الشارحين

النكرة المعادة نكرة غير الاولى وهنا القوم غير الاولى واجاب بان تلك القاعدة النحوية غير كلية وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان القوم ثانيا هو الاول بل يدل عليه السياق واما ثانيا فلان تلك القاعدة لا تعلق لها بالنحو فان النحو انما يبحث عن الحق واخر الكلم اعرابا وبناء بل تلك الرجمة ذكرها اهل الاصول لتفريع الاحكام عليها في الاقرار شرح محمد اوزارها اثامها المشهور في تفسيرها اثقالها والات الحرب فقيل المراد تمام الاعداء او بالتوبة وقيل نزول عيسى بن مريم وهذا اوفق بقوله حتى لا يبقى الا مسلم لما في البخاري ان عيسى بعد نزوله لا يقبل الا الاسلام اضغانهم حسدهم جمع ضغن وهو الحقد والعداوة آسن متغير بالمد والقصر قوله وتقطعوا ارحامكم مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة مزرد بفتح المعجمة و قرانان

تشديد المهملة مفتوحة يسار ضد اليمين خلق الله الخلق فلما فرغ منه مجاز عن الاتمام قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن الحقو بفتح الحاء وسكون القاف معقد الازار وهذا مستحيل في حقه تعالى فالكلام على طريقة المثل فان معقد الازار اوثق ما يمسك واما كلام الرحم فالظاهر انه حقيقة فان الله قادر على كل شيء الا ترى ان الموت يجعل في صورة كبش ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية بان يشبه حال الرحم في الافتقار الى الصلة بحال مفتقر مستجير باحد وقيل من يستجير به واختلف في معنى هذا الرحم فقيل هم الذين لا يجوز التناكح بينهم يعني المحارم والصواب انها اعم وان الصلة يكون بالزيادة وبالمال وارسال السلام والكتاب قال ابو هريرة اقرأوا ان شئتم رواه بعد مسندا من قول رسول الله اقرأوا ان شئتم شرح الفتح سيماهم في وجوههم السحنة بفتح السين وكسرها واسكان الحاء قال ابن الاثير هي بشرة الوجه وقال الاصيلي وابن السكن بالفتح قال القاضي وهذا هو الصواب عند اهل اللغة قلت قول الجوهري السحنة بالتحريك يدل على جواز الكسر والفتح في السين واراد بالتحريك تحريك الحاء شطاه فراخه بكسر الفاء الشطأ بفتح الطاء واسكانها مفرد والجمع اشطاء قال الجوهري وانما فسره بالفراخ جمع فرخ لكون المعنى على ذلك الا ترى الى قوله تنبت الحبة عشرا او ثمانيا او سبعا السوق الدابة لغة المنزعة قاله الجوهري واضافتها الى السوق مبالغة في الشدة كرجل صدق ان رسول الله كان يسير في بعض اسفاره كان ذلك منصرفه من الحديبية نزرت رسول الله بتقديم المعجمة على المهملة مخففا ومشددا اي الححت عليه بمعنى الاملاق فاستغنى عن الصلة فانشب اي لبثت بفتح النون وكسر الشين بصرخ بي على وزن ينصر اي يصيح بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند رفض العين وفتح التاء عن انس انا فتحنا لك الحديبية بتقدير مضاف اي فتح حديبية وقد سلفان عمر سال فقال او فتح يا رسول الله قال نعم وكان فتحا لان صلح الحديبية كان مقدمة شوكة الاسلام واسراع الناس الى الايمان واجتماع الاقارب ملاقارب معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء مغفل بتشديد الفاء المفتوحة قرأ رسول الله يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها قال ابن الاثير الترجيع ترديد القراءة لترديد الالحان وقيل تقارب ضروب الحركات في الصوت قلت الاول غير مراد اذ معلوم انه لم يرد انه يكرر الالحان وقد حكى عبد الله ترجيعه لقوله آ آ آ قال ابن الاثير ولعل ذلك وقع من حركات الدابة فانه جاء انه لم يكن يرجع في القراءات وهذا الذي قاله مردود اذ لو وقع ذلك منه من غير اختيار وخرج عن قانون القراءة لترك القراءة بل الصواب انه كان يقرأ بلحان العرب قال ابن الاثير معنى القراءة بالحان العرب ترجيع الصوت وتحسين القراءة كيف وقد روى هذا الحديث اى اقروا القران بلحون العرب في نهايته وفسره بما نقلناه باب

صدقة بن الفضل اخبرنا الزكوة زياد بن علاقة بكسر العين والزاي قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترمت قدماه وفي الرواية الاخرى تفطرت جوع بفتح الحاء وسكون الياء هو ابن شريح الاكبر لما قدمنا من ان الاصغر له حديث واحد في باب الخوف لا غير فلما كثر لحمه انكر واهذه الرواية بل الصواب لما بدن اي كبر سنه قال ابو عبيدة وانما وصفه صلى الله عليه وسلم بكثرة اللحم لم ينقله احد وكان الراوي روى بالمعنى وغلط فانه ظن ان بدن من البدانة وهي الجسامة صلى جالسا في رواية مسلم ان صلوته جالسا مثل صلوته قائما في الثواب وهذا من خواصه ويستحيل المتوكل ليس بفظ ولا غليظ حال من المفعول وليس من الالتفات في شيء الفظاظة في القول والفلاظة في الخلق قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا سخاب في الاسواق ويروى بالصاد من الصخب وهو رفع الصوت كما يفعله العامة واشار الى انه كامل ديانة ورزوة واخلاقا فاعليه من الصلوات ما يليق بجنابه الرفيع باب قوله هو الذي

انزل السكينة في قلوب المؤمنين بينما رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذا الرجل اسيد بن حضير

صحيح البخاري وقال له النبي اتدري ما هي السكينة هي الملائكة دنت لصوتك هذا ولكن نعلم ان السكينة في الاية الطمانينة وانما رواه دلالة على انها تطلق على الملائكة ايضا

قتيبة بضم القاف مصغر شبابة بفتح الشين وتخفيف الباء صهبان بضم الصاد على وزن عثمان المزني بضم الميم نسبة الى مزينة قبيلة من العرب البول في المغتسل ياخذ منه الوسواس قال الخطابي هذا اذا لم يكن للبول مسلك قلت لم يعلل في الحديث والظاهر انه بالخاصية ابن المغفل بتشديد الفاء المفتوحة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي السلمي بضم السين يعلى على وزن يحيى فقال سهل بن حنيف بضم الحاء مصغر اتهموا انفسكم تقدم الحديث في صلح الحديبية انهم نسبوه الى التقصير في حرب علي مع معاوية بصفين فقال لم يكن منه ولا من غيره تقصير ولكن مراد الله واقع كلما عرضنا الى امر جاء خلافه لا تقدموا الا تفتاتوا من الفوت لا تسبقوا بالقول من افتات سبقه بالراي من قدم بمعنى تقدم امتحن اخلص من محنت الذهب اذ خلصته من ترابه ولا تنابزوا ايدعى بالكفر بعد الاسلام هذا تفسير معنى التنابز قال ابن الاثير التنابز التداعي بالقاب من النبز بالتحريك وهو اللقب اكثر ما يكون في الذم وكان البخاري اشار الى انه من اخلاق الكفار لقوله بعده بئس الاسم الفسوق بعد الايمان يسر بالياء المثناة وثلث نبحان جميل بضم الجيم ضد القبيح اللخمي بالخاء المعجمة نسبة الى لخم قال الجوهري حي من اليمن ومنهم كانت الملوك في الجاهلية كاد الخيران يهلكا ابو بكر وعمر اشار احدهما بالاقرع بن حابس واشار الاخر برجل اخر الذي اشار بالاقرع عمر والرجل الاخر الذي اشار اليه الصديق القعقاع بن معبد ولم يذكر ذلك عن ابيه اي جده من طرف الام فان عبد الله بن الزبير ابن اسماء بنت ابي بكر وقد جاء في رواية ان ابا بكر قال بعد نزول الاية والله لا اكلمك الا كاخي السرار قال الحديث عن ابن ابي مليكة مرسل اسنده من طريق اخر عن الحسن ان عبد الله بن الزبير اخبرهم فعلم بذلك الاتصال ابن عون عن موسى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس بمعنى تفقد اى طلبه عند غيبته بشارة عظيمة بكسر الباء واي بشارة اعظم من بشارة رسول الله بالنجاة من النار ودخول الجنة اللهم يا واسع العطا اجعلنا من الفائزين باب ابن جريج مصغر

عبد الملك ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر اسمه عبد الله روى الحديث المتقدم وليس فيه ذكر النداء من وراء الحجرات الذين نادوه هؤلاء وفد تميم الاقرع بن حابس رواه في الوفود وهذا على بابه من الاستدلال الخفي من حبل الوريد وريداه في حلقه كل عنق له وريدان كل واحد في صفحة وحبل الوريد ما بين العنق والمنكب حب الحصيد الحنطة اي مثل الحنطة افعيينا اي افاعيى علينا يريد ان المال واحد لا انهما مترادفان يقال عيي بالامر اذا لم يهتد لوجهه فنقبوا في البلاد ضربوا اي ساروا شهيد شاهد بالقلب تفسير لقوله القى السمع وهو شهيد الطلع الكفرى ما دام في اكامه جمع كم بكسر الكاف والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء وعاء الطلع اراد به الطلع هنا ادبار السجود كان عاصم يفتح التي ويكسر التي نجميعا ويفتحان جميعا فقد خبط فتح الاول ليس مخصوصا بعاصم بل عاصم وابو عمرو وابن عامر والكسائي واما اخر الطور فاتفق السبعة على كسره هذا من طريق التيسير والشاطبي ومن طريق غيرهما فيخصهرون عن ابي عمرو الجعفري عن شعبة وزيد عن يعقوب كذا نقله الجعبري ومن ليس له قدم في هذا الفن زعم ان اخر الطور من الشواذ باب خزمى بفتح

الحاء والراء وتقول هل من مزيد حتى يضع قدمه فيها اى الرب يقال فيقول قط قط هذا من احاديث الصفات والسلف ساكتون عنه وللخلف فيه اقوال الاول ان القدم طائفة قدمهم الله للنار في علمه وحمل عليه رواية ابي ذر رجله فان الرجل جاء في اللغة بمعنى الجماعة كما تقدم في حديث ايوب رجل من الجراد وقيل غير هذا واحسن ما يقال ان هذا كلام على طريق المثل للردع والزجر فان من وضع شيئا تحت قدمه فقد بالغ في اذلاله وهذا هو اللائق بكبريائه تعالى كسائر صفاته العليا فانها في اقصى الغايات ونهاية النهايات وقط بفتح القاف وسكون الطاء وكسرها مع التنوين وبدونه وقطني بزيادة النون وقطي بالياء بدون النون وفيه لغات اخر والكل بمعنى حسبي وكفاني ابو سفين المشهور بقفه والحديث موقوف معمر بفتح الميم بينهما عين ساكنة عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم تحاجت الجنة والنار قد سلف مرارا ان الكلام في امثاله محمول على الحقيقة لامكانه وتحاقرها فلا ضرورة لصرف الكلام عن ظاهره وقد يقال تصوير وتمثيل قال الجوهري التحاج التخاصم والذي يجب حمل الحديث عليه ان التحاج مجاز عن اظهار الشكاية كان كل واحدة تشكو الى الاخرى الا ترى الى قولها ما لي كانها تنكر ما ابتليت به اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين الفرق

ان التكبر فيه معنى الاستعلاء والتجبر فيه معنى الغلبة قوله مالى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم السقط الردى من كل شئ كيف يصح هذا الحصر وفي الجنة الانبياء والصديقون والشهداء قلت هذا باعتبار الغالب والمراد زناتهم الحال المغضوب من الله تعالى لانه في مقابلة المتكبرين والمتجبرين ويروى على بناء المجهول واما الجنة فان الله يخلق لها خلقا هذا يدل على ان اصل الجنة ليس في مقابلة عمل

قوله وسبح بحمد ربك

كتبناه بالواو على الصواب روى حديث رؤية النبي ربهم تعالى وقد سلف الحديث في مواقيت الصلوة وبعده تضامون بتشديد الميم من الضم اى لا يحتاج في رؤيته احد الى ان يضم نفسه الى غيره كما ترى الناس في رؤية الهلال وبتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم لا يكون احد مظلوما في رؤيته بان لا يراه ابو حازم بالحاء المهملة

سورة الذاريات

قال على الذاريات الرياح والحاملات وقرا السحاب والجاريات يسر السفن والمقسمات امر الملائكة كذا رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين تذروه تفرقه يقال ذرو واذ ريته فراغ رجع اى خفية ودبيش اى وطئ من الدوس لموسعون لذو وسعة يريد ان الفعل لازم الا ليعبدون ما خلقت اهل السعادة من اهل الفريقين الا ليوحدون وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا ففعل بعضهم وترك بعض نقل لتفسير الاية وجهين الاول انه عام اريد به البعض بدليل قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الانس والجن والثاني انه خلق الكل للعبادة الا ان بعضهم تركه ولم يكن ذلك مراد الله ولا الوقوع وهذا فيه ضعف اذ للمعتزلة ان يقولوا تخلف مراده هنا والتحقيق في هذا المقام ان اللام تدل على غاية الفعل ولا دلالة فيها على الارادة الا اذا كانت تلك الغاية غرضا ولا ملازمة بين الغاية والغرض وروى محى السنة عن على انه قال معناه الا لامرهم بالعبادة وهو ان ينسب الفعل الى الجمع ولا يراد صدوره عن كل فرد كما في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقد لا تركب بعضها او مستعدين للعبادة بافاضة الاسباب ورفع العوائق وليكونوا عبادا الى مفتقرين اى لقوله تعالى ما اريد منهم من رزق وقال بعض الشارحين قوله لا حجة فيه لاهل القدر رد لقولهم الشر لا يتعلق به ارادته تعالى واراد الرد عليهم بان تعليل كل فعل منه واجب فرد بان وقوع تعليل الفعل لا يوجب التعليل ونحن نقول بجواز التعليل ورد عليهم في دعواهم ان فعل العبد مخلوق له بان الاسناد اليه للكسب هذا كلامه وانا اقول قول البخاري اراد فعل العبادة من اهل السعادة او اراد من الكل ففعل بعض وترك بعض اى ارتباط له بما ذكره هذا القائل على ان قوله ونحن نقول بجواز التعليل خطأ فان البخاري لا يقول بجواز تعليل فعله والبحر المسجور الموقد بالدال وللاصيلى الموقر بالراء من الوقر وهو الحمل اى المملوء نارا وقال الحسن يسجر حتى يذهب ماؤها هذا يلائم الاول احلامهم العقول جمع حلم بكسر الحاء من اطلاق المسبب على السبب لان الحلم من شعار العقلاء كسفا قطعا بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة وكسفا بكسر الكاف وفتح السين واسكانها الاول جمع كسفة والثاني اسم جمع وحديث ام سلمة وطوافها من وراء الناس سلف في ابواب الحج وحديث ابن جبير في نداء الاسرى

سورة النجم

قاب قوسين حيث الوتر من القوس هذا لا يدل عليه اللفظ قال صاحب الكشاف القاب والقيب والقيس المقدار اى مقدار قوسين عربيين ضيزى عوجا اصل ضيز فعلى بضم الضاد وانما كسر لتسلم الياء الشعرى هو مرزم الجوزاء بكسر الميم وسكون الراء بعدها زاء معجمة اسم فاعل من الرزم قاله مخالف لما قاله الجوهري فانه قال المرزمان الكوكبان احدهما في الشعرى والاخر في الذراع واما الشعرى فكوكب وراء الجوزاء كانت خزاعة تعبدها فرد الله عليهم بان المعبود هو الذي خلق الشعرى سامدون البرطمة على وزن دحرجة وللاصيلى والقابسى النون بدل الميم قيل هو اللهو وقيل الغضب وقيل السهود قيل السهو والغفلة وقال عكرمة يتغنون بلغة حمير اى اذا قرئ القرآن كراهية سماعه مازاغ البصر قبل الوصول الى المراد اى لا يحرف وما طغى وما تجاوز بعد الوصول اى هو العبد الكامل الذي لم يرد غير مولاه فتمارونه هذا ليس من هذا السورة وانما ذكره لمناسبة قوله افتمارونه اغنى واقنى اعطى فارضى لغة ونشر مرتب يحيى كذا وقع غير منسوب نسبه ابن السكن يحيى بن موسى عن مسروق قلت لعائشة هل راى محمد ربه فقالت لقد قف شعرى اى من الفزع قال النووي رؤيته رسول الله ربه رواه انس وابن عباس وعليه جمهور العلماء انه راه بعيني راسه وانكار عائشة ليس بناء على نقل وما استدلت به من الايتين فلا دلالة فيه لان الادراك اخص من الرؤية لاقتضائه الاحاطة والاية الثانية دلت على ان الكلام يكون من وراء حجاب ولا ملازمة بينه وبين عدم الرؤية قلت تابيدا له قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا انه على حال الرؤية ليقع في مقابلة

اومن وراء

اومن وراء حجاب ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل الشيبانى نسبه الى القبيلة ابو اسحق سليمان زر بن حبيش بكسر المعجمة وراء مهملة وضم الحاء وفتح الراء مصغر حبش فكان قاب قوسين او ادنى قال ابن مسعود راى جبرئيل له ستمائة جناح وفي غير البخاري يتناثر من ريشه الدر والياقوت قيبه بفتح القاف وكسر الموحدة راى رفرفا اخضر قد سد الافق قيل الرفرف البساط وقيل الفراش وقيل لباس جبرئيل وقد روى انه راى جبرئيل في حلتي رفرف وكل هذا لا يناسب السياق والظاهر انه راى الملائكة قد سدت الافق من رفرف الطير اذا حرك جناحيه ذكره الجوهري طلق بفتح الطاء وسكون اللام غنام بفتح الغين وتشديد النون اتفقت الروايات على ان قاب قوسين قرب جبرئيل منه لان القرب المكاني من الله تعالى محال هذا مما يجب الايمان به وان قال احد غير هذا فضلاله

قوله افرايتم اللات والعزى

ابو الاشهب العطاردى اسمه جعفر ابو الجوزاء عبد الله الربعى كان اللات رجلا يلت السويق للحاج هذا انما يستقيم على قراءة من قرا بالتشديد قيل اسم الرجل زبيعه وقيل ابو عمرو فلما مات عدوه قاله السهيلى معمر بفتح الميمين وسكون العين حميد مصغر من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله لانه ان قصد التعظيم فقد كفر والا يكون هذا كفارة له وقال ابو حنيفة ينعقد يمينا سمعت عروة قلت لعائشة لم ينقل مقول عروة وهو ما تقدم من قوله لا ارى باسا على من يطوف بين الصفا والمروة لقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما فردت عائشة بان لو كان ما ظن كان حق الكلام ان يقول ان لا يطوف بزيادة لا وهذا قد مر مرارا لمناة الطاغية بالمرصفة مناة التي بالمشلل بضم الميم وفتح اللام المشددة موضع بقديد بضم القاف مصغر قد وغسان بفتح المعجمة وتشديد السين المهملة قوم من الازد

ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنقرى سجد النبي وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس اما المؤمنون فموافقة لرسول الله واما المشركون لانهم سمعوا ذكر الهتهم وقيل لما القى الشيطان في قراءته تلك الغرانيق واما انه يكون من كلام رسول الله فلا يجوز اعتقاده صدور ذلك لم يذكر ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء ابن عباس بل وقفه على عكرمة والحديث عن ابن عباس ايضا مرسل لم يشهد القضية وسجد من خلفه الا رجل تقدم انه امية بن خلف

سورة القمر

مستمر ذاهب اى زائل مزدجر متناهى المصدر ازدسر اضلاع السفينة جمع دسار كتب كتاب وقيل هي المسامير لمن كان كفر كفر به وهو نوح عليه السلام النشاط الجنب اى الشرعة هذا ليس من القرآن وانما اتى به تفسير المهطعين وكذا الشراع بكسر الشين جمع شريع فتعاطاها بيده التعاطى التناول المحتضر كحظار من الشجر اى ما يتخذ منه ماوى للغنم يقال الاشر المرح بفتح الشين والراء والذي في القرآن بكسر الشين هنا مصدره عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن سخبرة ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه عبد الله بكير بضم الباء مصغر شيبان على وزن شعبان روى حديث انشقاق القمر عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن انس وقد سلف الكلام عليه في المناقب وذكرنا رواية البيهقي ان انشقاق القمر وقع مرتين واشرنا الى بطلان شبهة الملاحدة بانه لو وقع لتواتر لانها اعجب قضية وقعت على وجه بان النقل لم يتواتر اكتفاء بالقرآن المجيد

قوله تجرى باعيننا

قال قتادة ابقى الله سفينة نوح حتى ادركها اوائل هذه الامة الظاهر ان الباء في بعض اجزائها عن ابي اسحق عبد الله السبيعى كان يقرا هل من مذكر اى بالذال المهملة كما هو قراءة القراء السبعة ابو نعيم بضم النون مصغر وكذا زهير عبدان على وزن شعبان محمد كذا وقع غير منسوب قال الغسانى كل من ابن المثنى وابن بشار وابن الوليد يروى عن غندر يحتمل كل منهم

قوله سيهزم الجمع

حوشب بفتح الحاء على وزن جعفر سلف في غزاة بدر اسحق كذا وقع غير منسوب وهو ابن شاهين الواسطى كذا نسبه جماعة خالد هو الطحان

سورة الرحمن

الشمس والقمر بحسبان كحسبان الرحى قيل هو العود الذي يدور حوله الرحى وقيل جمع حساب كشهاب وشهبان هذا هو المذكور في الجوهري والمروى عن ابن عباس والعصف دقاق الزرع المفصل ونشر ثانيا بالماكول من الزرع وثالثا بالتبن ورابعا بورق الحنطة وقال ابو مالك لم يعرف له اسم النبط بفتح النون والباء الزراعة من اهل الريف هبور فعول بمعنى المفعول من الهبر وهو القطع المنشآت ما رفع قلعه بفتح القاف وبكسرها شراعه صلصال كدحرج اى صوت وقال بعضهم ليس الرمان والنخل بفاكهة اعترض بها على ابي حنيفة ورد دليله وهو انه لو كانا فاكهة لما عطفا على الفاكهة بان هذا من قبيل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى يريد انه من باب عطف الخاص على العام

لمزية فيه افنان اغصان جمع فنن على وزن فرس قال ابو الدرداء كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا مما نقله
عنه انما هو على طريق المثال لا الحصر حرج الامير رعيته اذا خلاهم بعد وا بعضهم على بعض هذا ليس تفسيرا للتخالط بل معنى
اخر وهو قريب من معنى الاختلاط الذي ذكره بعد قوله ومن دونهما جنتان
العمى بتشديد الميم نسبة الى العم ابو عمران الجوني اسمه عبد الملك وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبريا
على وجهه في جنة عدن الوجه لما كان اشرف الاعضاء يعبر به عن الذات ولا جارحة هناك تعالى عن ذلك ومعنى الحديث
ان المؤمنين في جنة عدن يرون ربهم اذا تعلقت ارادته تعالى بذلك وساق الكلام على طريق المثل اذ معلوم ان لا ردا هناك
الا ترى الى قوله في الحديث الكبرياء ردائي وهذا مما لا يتوقف فيه ذو مسكة قال بعض الشارحين الحديث مشعر بان رؤية
الله غير واقعة قلت لا يلزم من عدمها في جنة عدن عدمها مطلقا او رداء الكبرياء غير مانع انظر كيف يفسد الكلام ويحرف
معناه اذا قال لك انسان اعطني درهما وقلت ما بين بينك وبين الدرهم الا ان تقرأ سورة كذا فهذا يدل على حصول الدرهم او على
عدمه وليت شعري اذا لم يكن الرؤية في جنة عدن التي هي دار الاقامة ففي اي مكان تكون واعجب من هذا قوله اورداء الكبريا
غير مانع ورسول الله يقول ما بينهم وبين النظر الا رداء الكبرياء وهل يعقل هذا الذي قاله عاقل من هذه العبارة وانما بالغ في امثال
هذه المواضع ارشادا للمستفيدين قوله حور مقصورات في الخيام وقال
ابن عباس حور سود الحدق اي مع البياض كما يقع كثيرا في الاشعار وقيل بل الابياض فيها شكل عين المها ان في الجنة خيمة مجوفة
عرضها ستون ميلا اي لكل مؤمن واذا كان هذا حال ادنى المؤمنين فما ظنك بالمقربين واذا كان هذا حال العرض هو اقصر من الطول
فما ظنك بالطول اللهم اجعلنا من الفائزين بذلك بمحض عطائك لا بعمل منا يا واسع العطا سورة الواقعة بست فتت بضم الفاء
وتشديد التاء من الفت وهو الكسر الهيم الظماء من الهيام بضم الهاء العطش عربا مثقلة يريد ان الراء متحركة ولكن قرئ بسكون
الراء في السبع العربة والفصحة والشكلة ثلثها بفتح الاول وكسر الثاني وفتح الثالث بطان منسوخ كالحرام للشرج والعفر
بكسر الثاني فبمواقع النجوم يريد فتح القاف لان الكسر هو المسموع مواقع وموقع واحد اي في هذا المقام لاضافته الى النجوم وقد مر
بهما مدهنون مكذبون ماخوذ من الدهن كانه مكذب برفق فسلام لك انك من اصحاب اليمين والغيب ان اي في اللفظ وان
كانت مرادة ان رفعت السلام فهو من الدعاء فيه نظر لان القراءة بالرفع لا غير ولو قرئ بالنصب لا يخرج من الدعاء كما نقله في سقيا
عن ابي الزناد بالزاء بعد ها نون عبد الله بن ذكوان وظل ممدود فان قلت ليس في الجنة شمس ما معنى الظل هناك قلت
ذلك على طريق ما يتعارف الناس والمراد ما تحت الشجرة سورة الحديد منافع للناس جنة وسلاح مثال للمنافع ليس فيه
معنى الحصر والباطن على كل شيء كان الظاهر عن كل شيء كانه ضمنه معنى العلو اي كونه معلوما مستعليا على العقول وقيل اراد
انه عالم ببواطن الاشياء لان قوله الظاهر على كل شيء دل على علمه بواطن الامور انظرونا انتظرونا من نظر بمعنى انتظر وقرا حمزة
انظرونا بقطع الهمزة على انه بمعنى انتظر ايضا او على ان معناه التاخير اي اخرونا المرور ساعة نقتبس من نوركم سورة المجادلة
يحادون يشاقون لان كل واحد من الخصمين في شق وحد سورة الحشر الجلاء الاخراج من ارض الى ارض وكذا الاجلاء
وجاء الازمين ايضا هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قلت
سورة الحشر قال قل سورة النضير وانما نهاه عن قوله سورة الحشر لانه يتبادر منه الحشر يوم القيامة وليس بمراد بل المراد
جلاء اليهود الى ارض الشام ادريس بن الحدثان بفتح الحاء والثال كانت اموال بني النضير النضير وقريظة طايفتان منا ولا هرون
دخلوا ارض العرب لما تنصر اهل الروم اما النضير فانهم نقضوا العهد فاجلاهم رسول الله فتركوا اموالهم فكانت لرسول الله لانهم
تركوها بلا قتال واما قريظة فنقضوا العهد فقتل رسول الله مقاتلتهم وسبا ذراريهم باب وما اتيكم الرسول فخذوه
لعن الله الواشمات والمستوشمات الوشم غرز الابرة في الجلد ليسيل منه الدم ثم يجعل
فيه النيل ونحوه الواشمات الفاعلات لذلك والمستوشمات الطالبات لذلك وعلة النهي كونه تغيير خلق الله كانها
لم ترض به ولما كان حسن الاشياء شرعيا فلا يرد الختان وقص الاظفار والشوارب والمتفلجات من الفلج بالجيم وهو تباعد
الاسنان اي الثنايا والرباعيات في الجملة وهو ممدوح اذا كان خلقة وهو من حلية رسول الله

انه كان

انه كان يفلج الثغور في روايات الواشرة والوشر ايضا تفلج الاسنان عابس بالموحدة بعدها مهملة لعن رسول الله الواصلة هي
التي يصل شعرها بشعر اخر باب الذين تبوؤوا الدار والايمان
الاية في حق الانصار كما صرح به في الحديث المهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى القبلتين وقيل اهل بيعة الرضوان وابو بكر هو ابن عياش القاري
حصين بضم الحاء مصغر ابو اسامة بضم الهمزة فضيل بضم الفاء مصغر غزوان بفتح الغين وسكون الزاء المعجمة ابو حازم بالحاء
المهملة سلمان الاشجعي اتى رجل رسول الله فقال يا رسول الله اصابني الجهد بفتح الجيم المشقة شكا الجوع في الاوسط للطبراني
ان هذا الرجل ابو هريرة راوي الحديث وقال الواحدي رجل من اصحاب الصفة ولا تنافي بين القولين فان ابا هريرة من اصحاب الصفة
فقام رجل من الانصار هو ابو طلحة قاله الخطيب والحميدي وقيل عبد الله بن رواحة قال لامرأته ضيف رسول الله لا تدخري شيئا
قالت والله ما عندي الا قوت الصبية بكسر الصاد جمع صبي نفقة الاولاد واجبة والضيافة مندوبة
كان الرجل في ضرورة وكانت الصبية لا باس بهم لو باتوا كذلك لا سيما وهو ضيف رسول الله لا يقاس بساير الضيفان
لقد عجب الله او ضحك من فلان العجب والضحك على الله محالان فالمراد منهما كمال الرضى والقبول فان الانسان اذا استحسن
شيئا عجب منه وضحك سورة الممتحنة بعصم الكوافر جمع عصمة اريد به النكاح والجار متعلق بقوله ولا تمسكوا الحميدي بضم
الحاء منسوب مصغر مضوب والحديث في ابواب الجهاد وملخصه انه اراد ان يتخذ عند المشركين يدا وكان ذلك منه خلاف
الاولى ولذلك صدر السورة ايها الذين امنوا روضة خاخ بخاءين معجمتين اسم مكان فان بها ظعينة المراة اذا كانت في الهودج
ثم اتسع فيه تعادي بنا بفتح التاء حذفت منه التاء الاولى لتلقين بنون التكلم وكان القياس حذف الياء منه قال بعضهم انما
ابقيت الياء مشاكلة لتخرجن وهذا سهو لان المشاكلة انما هي في ضدها والظاهر انه وقع في نسخة يخرجين بالياء ولكن جميع
النسخ بحذفها وقد سلف ان المراة اسمها سارة وان قول عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه لم يكن رد القول بل ظن انه صدق
لا يفيده قال لا ادري الاية في الحديث او قول عمر وهذا كلام سفين لم يحفظ عن عمران ترول الاية من جملة الحديث الا
ان الناس يقولون انه من الحديث باب اذا جاءكم المؤمنات اسحق كذا وقع غير منسوب
وقد قدمنا ان الراوي عن يعقوب بن ابراهيم يجوز ان يكون ابن منصور وان يكون ابن ابراهيم معمر بفتح الميمين وسكون العين عمرو
بفتح العين ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المنقري ام عطية على وزن وصية واسمها نسيبة نقبضت امراة يدها
فان قلت هذا يخالف رواية عائشة ان يد رسول الله لم تمس يد رجل امراة قلت لا مخالفة اذ ليس فيه ان رسول
الله مد يده غايته انها ظنت انه يبايع النساء كما يبايع الرجال وقبض اليد عبارة عن عدم الامتثال ومثله كثير في كلام العرب
اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها بفتح الهمزة نقل ابن الاثير عن الخطابي ان الاسعاد لا يقال الا في النياحة فما قال لها النبي
شيئا فان قلت جاء في رواية انه قال لها اذهبي وقد جاء في الحديث لا اسعاد ولا عقر في الاسلام قلت ربما
اوحي اليه في ذلك او راه رايا وتخصيص العمومات من الشارع كثير والنساء ناقصات عقل ودين واعظم الخطر بن ياوي
ابو ادريس الخولاني اسمه عايذ الله كاني انظر حين يجلس الرجال بيده بتشديد اللام اي يشير اليهم اجلسوا الفتح بفتح الفاء
والتاء الحلقة التي لا فص لها تقدم الكلام في ابواب العيد سورة الصف من انصاري الى الله اي من يتبعني الى نصرة دين الله
الرصاص بفتح الراء ان لي اسماء اي في الكتب المتقدمة ومعروفة وذلك لان له اسماء غيرها نطق القران النذير السراج
المنير الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بتخفيف الياء الاسناد فيه مجاز لما حشر الناس على قدمه كانه الحاشر يوز بالمثلثة
بلفظ الحيوان المعروف ابو الغيث مرادف المطر سالم مولى عبد الله بن مطر
قوله واخرين منهم قلت يا رسول الله من هم فلم يراجعه حتى سال ثلثا هذا كلام ابي الغيث اي لم يرد رسول الله جواب
ابي هريرة حتى سأله ثلث مرات ويحتمل ان يكون من كلام ابي هريرة على طريقة الالتفات لو كان الايمان في الثريا
لناله رجال او رجل من هؤلاء وفي هذا منقبة جليلة للفرس وفي تعيين الثريا اشارة الى غاية سعيهم في كسب المعارف
وكذا وقع ولم يوجد بعد القرن الثاني اكثر علما منهم وناهيك الكتب الستة في الحديث التي هي مدار اكثر الاحكام
قوله واذا راوا تجارة او لهوا اقبلت عير العير قال ابن الاثير هي قافلة الابل بأحمالها وقيل قافلة الحمير ثم اطلقت على

كل قائلة عبد الله بن رجاء بفتح الراء والمد تذكرت ذلك لعمي اي ما قاله ابن ابي وعمه ثابت بن ارقم وقيل
اراد سعد بن عبادة فان زيدا خزرجي وسعد كان سيد الخزرج وقيل اراد عبد الله بن رواحة فانه زوج امه والعرب تقول
لزوج الام عمي وسقك المقت اشد البغض باب قوله ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا
الحكم بفتح الحاء والكاف القرظي بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريظة ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
زهير بضم الزاء مصغر في سفر كان في غزوة بني المصطلق فاجتهد في يمينه اي بالغ في تغليظ الايمان لووا رؤسهم بالتخفيف
والتشديد اي حركوها استهزاء باستغفار رسول الله له بخروج في غزاة قد ذكرنا انها غزاة بني المصطلق وهي المريسيع ايضا كسع
رجل من المهاجرين من الانصار الكسع ضرب الانسان بالرجل على مؤخر المهاجري جهجاه الغفاري والانصاري وبرة بن سنان
الجهني حليف ابن سلول فقال الانصاري وبرة بن سنان الجهني يا للانصار اللام فيه للاستغاثة فقال اي رسول الله دعوها
اي الاستغاثة فانها منتنة لانها طريقة اهل الجاهلية من العصبية فاراد عمر قتل ابن سلول فقال رسول الله لا يتحدث الناس ان محمدا
يقتل اصحابه فانه كان يظهر لعنه الله قال جابر كانت الانصار اكثر من المهاجرين ثم ان المهاجرين كثر واعرض جابر من هذا الكلام
بيان قول ابن سلول ليخرجن الاعز منها الاذل انس بن مالك حزنت على من اصيب بالحرة هؤلاء الذين قتلهم مسلم بن عقبة
بالمدينة الشريفة زمن يزيد بن معاوية وكانت الوقعة بالحرة خارج المدينة الشريفة زمن يزيد بن معاوية وكان الوقعة بالحرة خارج
المدينة هذا الذي اوفى الله باذنه هو زيد بن ارقم فانه الذي سمع مقاله ابن سلول ولما كذبوه وبقي حزينا نزل جبريل بسورة المنافقين
فمسك رسول الله باذنه وقال اوفى الله باذنك يا غلام سورة التغابن الغبن بسكون الباء في الاموال وبالفتح في الراي قال
الجوهري التغابن ان يغبن القوم بعضهم بعضا ومنه قوله تعالى ليوم القيامة يوم التغابن قلت التغابن هنا ليس الا من طرف اهل الجنة
فانهم يأخذون منازل الاشقياء في الجنة سورة الطلاق بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل طلق ابن عمر امراته وهي حائض فتغيظ
رسول الله لان الطلاق في الحيض حرام فان قلت هب انه امر بالرجوع فاي فائدة في الطهر بعد الرجوع مرتين فان طلاق
المراة في طهر لم يجامع فيها ليس بدعة قلت قيل انما امر بذلك لئلا يكون الرجعة لقصد الطلاق او عني بطول المدة يبدل
الله البغض بالمحبة فيمسكها فان الطلاق انكر المباحات افتني في امراة ولدت بعد زوجها باربعين ليلة فقال ابن عباس اخر الاجلين اي
اطولهما من اربعة اشهر وعشر ومدة الحمل وهذا كان مذهب علي ابن ابي طالب قتل زوج سبيعة بضم السين وكسر الموحدة مصغر
تقدم في كتاب الجهادات ان زوجها سعد بن خولة مات في حجة الوداع قلت متفق عليه ولم يكن هناك قتال
فالصواب تلك الرواية ومن قال الموت محمول على القتل فقد غلط ابو السنابل اسمه حبة بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل تضمزني بالضاد والزاء المعجمتين وتشديد الميم اي اسكتني من ضمز مخففا اذا سكت قال ابن الاثير ويروى
بالراء المهملة والنون قال والاول اشبه ذلك رواه بعضهم بالعين المعجمة من الغمز بمعنى الاشارة وهذا اظهر لكن عنه لم ينقل عن عبد
الله بن مسعود وهذا بعيد فان ابن مسعود ذاك مذهبه كما نقل عنه في اخر الحديث باب
اي تسعة اشهر او سنتان او اربع سنين على اختلافهم في بقاء الولد في البطن سورة النساء القصرى هي هذه
السورة والطولى سورة البقرة سورة التحريم معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء عن ابن حكيم اسمه يحيى عن ابن عباس
في الحرام يكفر اي اذا حرم على نفسه شيئا ففيه كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة والشافعي في غير الزوجة واما الزوجة قال
ابو حنيفة ان نوى طلقة فطلقة او ثلثا فثلث او ثنتين فواحدة او كذبا فلا شيء وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار فعلى
ما نوى او لم ينو شيئا فيمين وقول ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة يدل على ان رسول الله كفر عن يمينه وهو ظاهر قوله
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وعن الحسن لم يكفر لانه مغفور له وانما الاية لتعليم امته وهذا يرده حديث ابي موسى حين
قال اني لا احلف على يمين وارى غيرها خيرا الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ابن جريج وكذا عبيد بن عمير الثلاثة
على لفظ المصغر عن عائشة كان رسول الله يشرب عند زينب عسلا فتواطيت انا وحفصة على ايتنا دخل فتقول اكلت لا احد
منك ريح مغافير بالغين المعجمة قال ابن الاثير جمع مغفور بضم الميم وهذا بناء قليل الوجود في كلام العرب قال وهو صمغ يفضل الانجار
له رايحة كريهة عبيد بن حنين كلاهما مصغر عدل الى الاراك بفتح الهمزة نوع من الشجر بينا انا في امر اتامره اي في بيان

من

من السوء اقصة فيما تكلفك في امرا من بفتح التاء مصدر تكلف دخل في شيء مع مشقة لا اعريك هذه تريد عائشة
اعجبها حسنها حب رسول الله كذا وقع والواو العاطفة محذوف فيه بدليل ما رواه مسلم بالواو وقيل بدل اشتمال وروواه بعضهم
بالنصب بالخافض مفعولا لاجله وعكس بعضهم رجب الاول ورفع الثاني الغساني اي ملك قوم من الازد كانوا نزلوا على ماء
غسان اعتزل رسول الله ازواجه في كتاب العلم طلق نساءه على ظنه في مشربة يرقى عليها بالعجلة المشربة بفتح الميم الغرفة والعجلة
بثلاث فتحات جذع يرقى منه وان عند رجليه قرظا مصبورا القرظ آلة الدباغ والمصبور المجتمع مثل الصبرة
باب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا تظاهرا اي تعاونا ولفظ الظهر للدلالة على تقوي كل واحد لان الظهر مظهر
القوى قوا انفسكم واهليكم اوقفوا اهليكم بتقوى الله قيل صوابه اوصوا وقال القاضي صوابه قوا وقيل اوقفوا من وقفت الشيء
حبسته الا ان اوقف لغة رديئة عون بفتح العين وسكون الواو هشيم بضم الهاء مصغر وكذا حميد اكثر المفسرين
على ان اول التحريم نزل في مارية قلت حديث مارية رواه النسائي ولم يكن على شرط البخاري وقال الحاكم هو على شرط مسلم
والصحيح عند اكثر العلماء ما في البخاري وعلى تقدير صحته لا تنافي لجواز وقوع الامرين لما قدمنا مرارا ان لا تزاحم في اسباب النزول
سورة الملك التفاوت والتفوت واحد اي في اصل المعنى التفوت قراءة حمزة والكسائي سورة القلم حرد جد في النفس بكسر
الجيم ويجوز ان يكون من حرد البعير اذا تنحى من الابل لانهم ذهبوا بالليل لئلا يعلم المساكين انا لضالون اضللنا مكان جنتنا الظاهر
ضللنا قال ابن الاثير يقال اضللت الشيء اذا جعلته في مكان ولم يدر اين هو واضللته اذا اخفيته محمود هو ابن غيلان
ابي حصين بضم الحاء على وزن فعيل اسمه عثمان رجل من قريش له زنمة على وزن ثمرة شيء يتدلى من عنق الشاة وهذا الرجل قالوا
هو الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقيل عبد الرحمن بن الاسود عتل هو الجافي الغليظ جواظ بتشديد الواو وفتح الجيم
قال ابن الاثير هو الجموع المنوع وقيل المختال في مشيته وقيل قصير البطن
يوم يكشف عن ساق يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة الساق لغة معروف وهو في حقه تعالى محال فيقبل هذا الكلام على
طريقة المثل فان الانسان اذا وقع في امر شاق يكشف عن ساقه هذا كلام في هذا المواضع لا وجه له لان الذي يقع في امر شاق هو
الذي يكشف عن ساقه فاي معنى له هنا والظاهر من كشف الساق انه عبارة عن تجليه تعالى على المؤمنين منزها عن الجهة والكيف
كما جاء في الرواية الاخرى فياتيهم ربهم في صورته التي يعرفونها اي بصفة الممتازة عن سمات سائر الاشياء فيسجد له كل مؤمن
وهذه السجدة سجدة تبجيل وتلذذ اذ لا تكليف هناك هكذا يجب ان يفهم هذا المقام واما المنافق فيعود ظهره طبقا جمع طبقة وهي
فقارة يريد ان ظهره يصير طبقة لا يقدر معها على السجود سورة الحاقة عيشة راضية يريد فيها الرضى هذا على طريقة
قولهم امراة لابن تامر وعلماء البيان على انه مجاز عقلي اسند الى العيشة فعل صاحبها الوتين نياط القلب ويقال
فيه النيط قال الجوهري ويعلق بالقلب اذا قطع مات الانسان طغت على الخزان اي غلبهم لم يقدروا على معرفة مقدارها كما في
الطوفان ايضا سورة سال سائل الفصيلة اقرب اباء لم يرد الاب حقيقة لما في الحديث ان عباسا كان فصيلة رسول الله وهذا
يخالف ما في الصحاح فانه قال في الترتيب شعب ثم قبيلة ثم فصيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ وما كان غير مقتل فهو شوى قال ابن الاثير
اشوى اذا رمى فلم يصب المقتل والعزون حلق بفتح الحاء عن الاصمعي كسر ايضا والواحد عزة فالجمع بالواو والنون شاذ كما في برة
وثبة سورة نوح اطوارا اي طورا كذا وطورا كذا اي نطفة وعلقة ومضغة وهلم جرا الى الهرم والكبار اشد من الكبار كلاهما
بضم الكاف والاول مشدد وهذا مما يقال زيادة البناء لزيادة المعنى ديارا احدا هذا لا ينافي المعنى الاول غايته بين الاشتقاق لكن
قوله الديار فيعال من الدوران الاحسن ان يقول من الدور مدار اي تبع بعضه بعضا صيغة مبالغة من در اذا سال الاوثان
التي كانت في قوم نوح صارت في العرب بعد اي تلك الاسامي نقلت والا فقد عرفت تلك في الطوفان اما ود فكانت لكلب
بدومة الجندل كلب بلفظ الحيوان المعروف حي من قضاعة ودومة الجندل موضع بارض الشام بينه وبين دمشق خمس ليال
وكان صاحبها اكيدر وموضع اخر بين التمر واما سواع فكانت لهذيل بضم الهاء على وزن المصغر حي من مضر ويغوث كانت لمراد
قبيلة بيمن ولاد مراد بن كهلان بن سبا ثم لبني غطيف بالجرف بضم الغين مصغر واما يعوق فكانت لهمدان بفتح الهاء وسكون
الميم ودال مهملة قبيلة بيمن ولا ذي الكلاع بالعين المهملة ملك من ملوك اليمن سورة قل اوحي لبدا اعوانا

بضم اللام جمع لبدة بضم اللام كغرفة وغرف وبكسر اللام جمع لبدة بكسرها كقربة وقرب من اللبد وهو الضم والالطاف ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري ابو بشر بكسر الموحدة والحديث شرحه سبق في باب الجهر بالصلوة عكاظ بضم العين غير منصرف باعتبار البقعة سورة المزمل انكالا قيودا جمع نكل بكسر النون واسكان الكاف ويجوز فتحهما من النكل بفتح النون واسكان الكاف وهو المنع منفطر به مثقلة القيامة مثقل به كمنفطرة قلت السماء مؤنث وتذكرها في الاية بتقدير شيء او في تاويل السقف مهيلا الرمل السايل اسم مفعول من هال هيل مثل سال سيل سورة المدثر قسورة ركز الناس واصواتهم بكسر الراء المهملة الصوت الخفي وكان ذكر الاصوات معينا اللهم الا ان يقدر مضاف اي اصحاب الاصوات قال ابن الاثير قال القسورة جماعة الرجال وقيل جماعة الرماة وقال الجوهري القسورة الاسد وقيل رماة من الصيادين مستنفرة نافرة مذعورة قرئ بفتح الفاء وكسرها فاشار بنافرة ومذعورة الى التفسيرين اول ما نزل من القران يا ايها المدثر قد سلف تحقيق المسئلة ان اول ما نزل على الاطلاق ايات من اول اقرا باسم ربك وبعد الفترة اوايل المدثر وقد صرح به بعد الزهري عن جابر قال سمعت رسول الله يحدث عن فترة الوحي بشار بفتح الباء وتشديد الشين حرب ضد الصلح شداد بفتح الشين وتشديد الدال فلما قضيت جواري بكسر الجيم اي المجاورة بحراء فاذا هو جالس اي الملك الذي راه بحراء فجئثت منه الجيم بعدها همزة بعدها ثاء مثلثة اي خفت ويروى بثائين مثلثتين من الجث وهو القطع والقلع قال ابن الاثير معناه رعبت منه باب الرجز والرجس العذاب هذا اصله وقد فسر بعده بالاوثان اشارة الى انه من اطلاق المسبب على السبب سورة القيامة سدى هملا بفتح الهاء والميم ليفجر امامه سوف اتوب سوف اعمل اللام في ليفجر يتعلق بهذا المقدر اي يستمر على كل معصية قائلا سوف اتوب لا وزر لا حصن لا ملجا وكان ثقة تزكية للراوي كما قال للبراء وكان غير كذوب ما طرف قال ابن الاثير الاطراق ان يقبل ببصره على الارض ويسكت اولى لك فاولى توعد قيل معناه لك الويل على ان اولى افعل مشتق من الويل بعد القلب مثل ادنى من دون وقيل معناه اولاك الله الهلاك على ان اللام زايدة كما في ردف لكم وشرح الحديث تقدم مستوفى في اول الكتاب سورة هل اتى على الانسان يقال معناه اتى الاول ان يقول قد اتى لان الغرض بيان معنى هل وهل يكون خبرا ويكون جحدا هذان معنيان مجازيان فان هل حرف الاستفهام وضعا ومعنى الاستفهام الاستعلام ولم يكن شيئا يقول كان شيئا فلم يكن مذكورا من حين خلقه الى ان نفخ فيه الروح وجه النفي الى القيد لا الى اصل الشيء رعاية لقوله تعالى خلقه من تراب سلاسلا واغلالا ولم يجز بعضهم بالزاء المعجمة من الاجازة لانه غير منصرف فلا يدخله التنوين ورواه بعضهم بالراء المهملة من الجر بمعنى الصرف ولو لم يذكر اغلالا كان احسن لان عدم الصرف مخصوص بسلاسلا اسرهم شدة الخلق الاسر الربط بالاسار بكسر الهمزة وهو القد الذي يربط به الاسير ومعنى الشدة اخذ من شددنا او غبيط على وزن كريم بالغين المعجمة مركب من مراكب النساء قال امرؤ القيس يقول وقد مال الغبيط بنا معا عقرت بعيري يا امرا القيس فانزل سورة المرسلات جمالات جبال هذا انما يستقيم على قراءة ابن عباس بضم الجيم وتشديد الميم جمع جمل بضم الجيم كما قرا ابن عباس في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وفسر بحبال مجموعة كذا ذكره الجوهري عنه وابن الاثير واما على قراءة كسر الجيم فاما جمالة او جمالات واما على قراءة كسر الجيم فكلاهما جمع جمل الحيوان المعروف جمع جمل الجمارة في حجر والثاني جمع الجمع انه ذو الوان اي يوم القيامة يوم طويل فيه اوقات فلا تناقض في مثل قوله ولا يؤذن لهم فيعتذرون وقوله حكاية عنهم والله ربنا ما كنا مشركين لان التناقض يقتضي اتحاد الزمان فخرجت حية فابتدرناها اي اسرعنا الى قتلها قال الجوهري يقال ابتدروا السلاح اي تسارعوا الى اخذه قال بعض الشارحين في معنى قوله فابتدرناها فسبقتنا فان قلت كانوا سابقين قلت نعم كانوا سابقين ثم صاروا مسبوقين وهذا غلط منه لان الابتدار الاسراع الى الشيء وقد لا يدرك ما ابتدر اليه فضلا عن سبقه مع ان ما قاله لا يعقل فان الذي يريد قتل الحية كيف يسبقها ويتركها وراءه عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابو معاوية النضر بن محمد بن خازم بالخاء المعجمة سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الكوفي علي ابو الفضل المقدسي من افراد مسلم شهرا منه قتيبة بضم القاف مصغر قتب وان فاه لرطب بها كناية عن قرب نزولها فان من يتلو او يتكلم يكون فاه رطبا بريقه باب قوله انها ترمي بشرر كالقصر عابس بالباء الموحدة وسين مهملة عن ابن عباس كما نرفع الخشب بقصر ثلثة اذرع قال ابن

الاثير القصر بفتح القاف وسكون الصاد وهي قراءة ابن عباس ما غلظ من اسفل النخل واعناق الابل واحدها قصرة واما على قراءة العامة فالقصر هو البناء المرفوع لا يرجون حسابا لا يخافون قال الجوهري الرجا الامل وقد يكون بمعنى الخوف غساقا مخفف ومثقل محمد كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر محمد بن سلام وابن المثنى كل منهما يروي عن ابي معاوية ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو الاصل سورة النازعات الناخرة والنخرة سواء اي في اصل المعنى والا فالنخرة البالية بمر الريح تنخر اي يصوت والنخير صوت الانف الحافرة الاول الى الحيوة قال ابن الاثير الحافرة ما يحفر الفرس بشدة دوسه في الارض ثم استعمل في كل اولية قلت فهي فاعلة بمعنى المفعول المقدام بكسر الميم وسكون القاف الفضيل بن سليمان ابو حازم بالحاء المهملة سورة عبس لا يمسه الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله فالمدبرات امرا فان هذا في اللفظ وصف لخيل الغزاة وان كان التدبير فعل اصحابها وكذلك المطهرون فان المطهرة هي الصحف وصف بها الملائكة تصدى تغافل عنه التصدي الاقبال على الشيء التغافل وهم سهوا فان التغافل انما هو معنى التلهي لما يقض لا يقضي احد ما امر به واليه اشار رسول الله ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما سفرة كتبة جمع سافر من السفر وهو الاظهار والكشف قال ابن الاثير سميت بذلك لانها بالكتابة تظهر وتوضح ومثل الذي يقرا ويتعاهد وهو عليه شديد وتكنس الخنس جمع خانس من خنس اذا رجع وهي الكواكب السبعة السيارة قال ابن الاثير ولا رجوع لغيرها تكنس الظبا في كناسها الموضع الذي تاوي اليه تزوج تقرن والزوج قرين الشيء عسعس ادبر لفظ عسعس من الاضداد اي اقبل وادبر ذكره الخليل والمبرد وانما اقتصر البخاري على ادبر لان تنفس الصبح بعده يلايمه والضنين يظن به اي بخيل من الضنة وهي البخل ولم يذكر قراءة الظاء وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير والكسائي اي بمتهم سورة الانفطار الربيع ضد الحريف خثيم بضم الخاء مصغر قراءة اهل الحجاز بالتشديد واراد معتدل القامة في ساير الاعضاء ايضا الاذنان سواء والعينان سواء ومن خفف يعني في اي صورة شاء جعل الجار متعلقا بقوله عدلك وكلام الكشاف وغيره ان الجار متعلق بركب ومعنى عدلك صرفك عن ساير الاشكال من المخلوقات منفردا بحسن الخلقة سورة المطففين ران ثبت الخطايا اي كلها وهذا تفسير بعيد اما اولا فلما ان فعل متعد الثاني ان اهل اللغة على ان الرين هو الختم والطبع المنذر بكسر الذال معن بفتح الميم وسكون العين يوم القيامة يقوم الناس حتى يغيب احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون المعجمة هو العرق قال ابن الاثير سمي العرق رشحا لخروجه شيئا فشيئا قال بعض الشارحين فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهو مثل قوله فقد صغت قلوبكما قلت لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل هو من اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى هذا الذي قاله بخلاف الحس والعقل سورة اذا السماء انشقت كتابه بشماله كتابه من وراء ظهره بشماله اراد التوفيق بين الاخاديث ودين قوله هنا قال بعض الشارحين اراد مجاهد ان اخذ الكتاب بالشمال يستلزم اخذه من وراء ظهره وبالعكس والظاهر انه حاول بين الاثنين معنى وانا اقول هذا الذي قاله لم يخطر بقلب مجاهد ولا احد قبلك وليت شعري من اين احد هذا اللزوم ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر اسمه عبد الله حرب ضد الصلح حاد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة ضد الكبيرة فان قلت روى ابن مليكة الحديث اولا عن عايشة ثم رواه عن القاسم عن عايشة قلت سمعه اولا عن القاسم ثم عن عايشة فان قلت اذا رواه عن عايشة وذلك السند اعلى فاي فايدة في السند النازل قلت فيه تقوية للسند العالي فانه دل على انه كما سمع هو من عايشة سمعه غيره ايضا ذاك العرض بكسر الكاف ومن نوقش الحساب هلك العرض ان ينظر في كتابه لا غير كمن ينظر في ليعرف تدرع والمناقشة المحاققة بان يقول السيد الخادمه الدرهم فيما صرفته والدرهمان ابن حنا بها النقد بالضاد المعجمة هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بالموحدة اسمه جعفر لتركبن طبقا عن طبق حالا بعد حال هذا يناسب تفسير الفتح في والمناسب لقراءة ضم الباء احوالا بعد احوال وانما البعدية فاخذها من لفظ عن فانه يدل على المجاوزة سورة الطارق وقال مجاهد ذات الرجع سحاب يرجع بالمطر وقال الجوهري الرجع المطر فلا حاجة الى تاويل مجاهد ذات الصدع تتصدع بالنبات اي تنشق والمعنى يقع عليها الصدع فتتصدع وقوله والصدع ما يتصدع من النبات اظهر سورة سبح اسم ربك الاعلى عبدان على وزن شعبان مصعب بفتح العين عمير بضم العين وابن ام مكتوم اسمه عبد الله او عمرو ثم جاء رسول الله اي وابو بكر بعد هؤلاء رايت الولايد والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل عن ابي ذر انه قال ليس هذا موضع صلى الله عليه وسلم لان الامر

بالصلوة عليه نزل فى السنة الخامسة وهذا كلام مردود اما اولا فلانه يجوز انهم كانوا يصلون عليه وان لم يكونوا مامورين به واما
ثانيا فلانه يجوز ان يكون هذا القدر من الصلوة كلام الراوى بعد ذكر رسول الله كما تقول واحد منا اذا ذكره وهذا الظاهر لان
الصبيان بعيد منهم ان يهتدوا الى مثله فى بداء قدومه سورة هل اتيك بلغ اناها بكسر الهمزة فاعل بلغ اى حان وقت شربها انت
سورة الفجر يقال له الشبرق بكسر المعجمة وسكون الموحدة ما دام رطبا مسيطر يقرا بالصاد وفى المصاحف رسم بالصاد
ارم ذات العماد القديمة وصف لارم او لعاد وهذا احسن لان عاد يطلق على ثمود ولذلك قال تعالى عادا الاولى قال الجوهرى
قرئ باضافة عاد الى ارم ومنع صرفها ارم لانه اسم القبيلة واما بدون الاضافة فبدل او بيان اكلا لما اللف بالمهملة وتشديد
الفاء من سف الدواء اذا اكثر منه وزواه بعضهم بالمعجمة وقال الجوهرى الشحان ياكل نصيبه ونصيب صاحبه وهذا انسب باكل
التراث وقال صاحب الكشاف اللم الجمع بين الحلال والحرام سوط عذاب كلمة يقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط
هذا لا يصح فى تفسير الاية بل المراد العذاب الذى عد بوابه قال صاحب الكشاف والتعبير عن ذلك العذاب بالسوط اشارة
الى ان ما اعد الله لهم من العذاب هذا بمثابة سوط منه جابوا نقبوا من جيب القميص بكسر الجيم على بناء المجهول انا جعل له
جيب يجوبا القلادة يقطعها اشارة الى ان اليا من جيب مقلوبة من الواو سورة لا اقسم مجاهد البلد مكة ليس عليك ما على
الناس من الاثم يريد تفسير قوله وانت حل بهذا البلد يحل لك القتال ولم يحل لاحد قبلك وفيه نظر فان السورة مكية وحل البلد
له ساعة واحدة من يوم الفتح وقال صاحب الكشاف يريد ان من المكابد ان تستحل انت فى مثل هذا البلد قال وهذا يلايم قوله بعده
لقد خلقنا الانسان فى كبد قلت الاحسن ان يكون من الحلول فانه اقسم بالبلد المعظم واكد تعظيم المقسم به بحلوله فيه اى الاقسام
به مقرون بزمان حلولك ولا يريد ان الاقسام ازلى لانه ملحوظ فيه ذلك كالبلد المقسم به فانه حادث ايضا لبدا كثيرا من اللبد
وهو الجمع والنجدين الخير والشر النجد لغة ما ارتفع عرض الخير والشر به اشارة الى غاية البيان والوضوح سورة والشمس
انبعث اشقاها رجل عزيز عارم قال ابن الاثير العارم الخبيث الشرير والفعل منه عرم بضم الراء مثل ابى زمعة بفتح الراء واسكان الميم
هو الاسود بن المطلب بن اسد وزمعة ابنه وهو عبد الله راوى الحديث قتل كافرا يوم بدر وابو زمعة هذا كان احد المستهزئين
رماه جبرئيل بورقة فى وجهه فاعماه مثل ابى زمعة عم الزبير فيه تسامح انما هو ابن عم ابيه لان العوام ابو الزبير ابن خويلد بن اسد
والاسد ابن المطلب ابن اسد سورة والليل وقرا عبيد بن عمير بتصغير الاسمين تتلظى بتائين وهذا على الاصل قبيصة بفتح
القاف وباء موحدة علقمة بفتح العين والقاف ولام ساكنة سمع بنا ابو الدرداء فاتانا فان قلت تقدم فى ابواب الصلوة ان
علقمة قال قلت اللهم يسر لى جليسا صالحا فجاء ابو الدرداء قلت لا تنافى سمع بهم فجاء فوجدهم فجلس وقد سبق ان ابا الدرداء
انما لم يتابعهم على قراتهم لان القراة التى سمعها من رسول الله كانت قطعية عنده على ان لا تنافى الا ان قراته لم تتواتر
قوله فسنيسره لليسرى روى فى الباب الحديث بثلثة اسانيد مدارها على على
ابن ابى طالب وقد سلف الحديث فى كتاب الجنائز فى باب موعظة المحدث عند القبر بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
عبيدة بضم العين مصغر ابى عبد الرحمن السلمى هو عبد الله بن حبيب مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة العصا والقضيب وبخوه
النكت به او بالاصبع الضرب فى الارض فان قلت فى الرواية الاولى ومقعده وفى الثانية او مقعده باو قلت
كلاهما صواب فان المصير الى احدهما ملكوتا فان منازل الاشقياء فى الجنة يرثها السعداء وبالعكس فى النار ما من نفس منفوسة
اى مخلوقة من نفست المراة اذا ولدت سورة الضحى سجى استوى وقال غيره سكن هذا هو المعروف لغة ومن كلام الامام على
ابن ابى طالب لا ليل داج ولا بحر ساج اى ساكن زهير مصغر جندب بضم الجيم وفتح الدال اشتكى رسول الله اى من مرض فلم يقم ليلتين
او ثلثا الشك من الراوى فجاءت امراة هى امراة ابى لهب حمالة الحطب انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين
او ثلثا فان قلت قد روى اربعين وخمسة وعشرين قلت هذا فى شكواه فى مرضه وذلك حين مات جرو تحت سريره ولو
اتحدت الواقعة لا اشكال لان قالت لهذا الكلام بعد ليلتين او ثلث ولا ينافى طول المدة بعد ذلك ودعك قرا بالتشديد
والتخفيف التخفيف قراة شاذة تنسب الى ابن ابى عبلة بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم العين وفتح الدال ما ارى صاحبك
يريد جبرئيل الا ابطاك اى ابطاء عليك كذا رواه فى كتاب الصلوة بحذف الجار واوصل الفعل كما فى تطايره قال بعض الشارحين

معناه جعلك صاحبك بطيئا فى القران لان ابطاء جبرئيل فى الاقراء بطوء فى القراة وهذا الذى قاله مع ركاكته فاسد لان
البطوء ضد السرعة فلابد من اصل القراة ولم يكن هناك فى تلك المدة قراة ولا دل عليه السياق ولا كانت قراة رسول الله فى
الليالى لاقراء جبرئيل بل كان تهجدا الا ما كان فى رمضان ولم يكن اقراء بل يعارضه القران كيف قالت يا رسول الله وهى
تنكر رسالته قلت هذا من تغيير الرواة بدليل ما تقدم من قولها يا محمد سورة الم نشرح قال مجاهد وزرك فى الجاهلية
الوزر هو الثقل والمراد به ما كان يثقل عليه من عدم علمه بالاحكام والاحسن ان يحمل على ما كان يلقاه من قومه واعراضهم عن الاسلام
مع العسر يسرا اى مع ذلك العسر يسرا الخ هذا على قانون العربية ان النكرة المعادة غير الاولى والمعرفة عينها ولهذا لن يغلب عسر يسرين روى
مرفوعا وفى موطا مالك ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى عبيدة مهما ينزل بعبد من شئ يجعل الله له فرجا ولن يغلب عسر
يسرين فانصب فى حاجتك اى اذا فرغت من الصلوة فاجتهد فى الدعاء لمطالبك فانه مظنة الاجابة فما يكذبك
فما الذى يكذبك كانه قال ومن يقدر انى بن دلالة على ان ما بمعنى من وهذا كما فى قوله تعالى والسماء وما بناها اذا اريد الوصف يعاون
يجازون منها بكسر الميم تقويم الخلق فسر التقويم بالخلق اى سناه فى احسن خلقه فيكون احسن مفعولا مطلقا
وقال قتيبة هذا شيخ البخارى والرواية عنه لقال لما قدمنا انه سمع الحديث عنه مجاورة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن الحسن
قال اكتب فى المصحف فى اول الامام اى فى اول الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا يميز السورة عن
الاخرى هذا مخالف للمصاحف العثمانية لاتفاقها على وجود البسملة فى اول كل سورة وبه استدل الشافعى على ان البسملة اية من كل سورة
قال بعض الشارحين ما قاله الحسن هو مذهب حمزة قلت حمزة ليس له مذهب فى كتبة المصحف وانما خالفهم فى الوصل فان حمزة
يصل اخر السورة باول الاخرى بلا بسملة واما فى الابتداء فى الاتيان بالبسملة ولا خلاف ايضا عندهم فى وجوب البسملة فى اول الفاتحة
سواء وصل اولها باخر الاخرى اولا قال الجوهرى جمع لا مفرد له كابابيل واشتقاقه من الزبن وهو الدفع لان الزبانية هم الملائكة الموكلون
بالنار يدفعون اهل النار فيها اعاذنا الله منها روى عن عائشة اول ما بدئ به رسول الله الرويا الصادقة والحديث مر فى باب بدء الوحى
ونشير الى بعض الفاظه عقيل بضم العين مصغر ابى رزمة بكسر المهملة بعدها معجمة شلويه بفتح الشين واسكان اللام وضم الميم
هكذا يقول المحدثون واما غيرهم فانه بفتح الميم مثل سيبويه اخره هاء ساكنة الرويا الصادقة فى النوم هذا القيد يدل على ان الرويا تكون
فى اليقظة ايضا ولا يختص بالرؤية فى المنام كما اخرناه فى حديث المعراج الليالى ظرف لقوله فيتحنث لا لقوله التعبد لفساد المعنى
لانه تفسير التحنث فيلزم منه ان لا يكون التحنث الا بالليالى فجئه الحق بفتح الفاء وكسر الجيم اى جاء بغتة منى الجهد بالنصب والرفع وضم
الجيم وفتحه فرجع بها اى بالايات يرجف بوادره قال الواهى لحم فى المنكب اى العنق ترجف عند الخوف وتحمل الكل اى الثقل من
الديون وغيرها اسمع من ابن اخيك يلاقى نسبه رسول الله فى قصى الناموس الذى انزل الله على موسى الناموس صاحب السر
الخير كالجاسوس فى الشر ليتنى فيها جذعا الضمير لايام النبوة والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة الشاب القوى ذكر حرفا هو قوله
اذ يخرجك قومك انصرك نصرا موزرا اى قويا من الازر لم ينشب بفتح الشين لم يلبث فرقت منه بكسر الفاء اى رعبت بكير
بضم الباء وكذا عقيل الرويا الصالحة وتقدم الصادقة وهما سيان معمر بفتح الميمين وسكون العين قال ابو جهل لو رايت محمدا
يصلى عند الكعبة لاطان عنقه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو فعله لاخذته الملائكة فان قلت قد فعلوا به ما هو اعظم وضعوا
سلا جزور بين كتفيه وهو ساجد قلت لعل ذلك اول ما وقع فلم يعاجلهم الله كما هو فى شانه مع المذنب حتى يسرف وقد روى
عن عمر انه ابى يسار فامر بقطع قالت امه اعف عنه يا امير المؤمنين فانها اول وقعة وقع فيها فقال عمر كذبت ولو كان
الاولى لستره الله سورة انا انزلناه يقال المطلع هو الطلوع والمطلع الموضع الذى يطلع منه الاول بفتح اللام والثانى بكسره
كما ذكره علماء الصرف من ان اسم المكان من فعل يفعل بضم العين فى المضارع مفعل بفتح العين الا فى عشرة افعال منها المطلع بكسر اللام
قال بعض الشارحين ولعل غرضه ان هذه الكلمة فى الجملة تكون للمكان لا التى فى القران فانه لا يصح ان يراد به المكان وقد خفى عليه
ان اسم الزمان والمكان لفظ واحد مشترك وان الذى فى القران قرئ بالفتح والكسر على ارادة الزمان على ان الجعبرى جوز فيه
ان يكون مكانا سورة لم يكن بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم العين وفتح الدال قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان الله امرنى ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قراته عليه لان ابيا كان اقرا الصحابة فاذا سمع تلاوة رسول الله وتاملها ازداد

معز فرباداء الحروف من مخارجها ورعاية صفاتها واما الحكمة في ايثار لم يكن فلان السورة فيه تقريع اليهود والنصارى
فانهم كانوا يقولون لا نترك على ديننا الى ان يبعث النبي الموعود فلما بعث كفروا به ولان الغرض لما كان تعليم التجويد والسورة
مع قصرها مشتملة على انواع المد والتسهيل والامالة والادغام والله اعلم بحقيقة الحال قال ابي وسماني اي الله سبحانه وتعالى
قال فبكى بكاء سرور واي منقبة فوقها المثلثة احمد بن ابي داود بضم الدال قال الذهبي وهم البخاري في اسمه انما هو محمد وقال
ابو الفضل المقدسي روى البخاري عنه في سورة لم يكن واهل بغداد يعرفونه بمحمد قلت قوله اهل بغداد يعرفونه يدفع الوهم
عن البخاري لان الاسم كثيرا ما يتغير باعتبار البلدان مثله كثير في الناس فان قلت قال في الرواية الاولى ان اقرأ عليك
القران وفي هذه الرواية ان اقرئك قلت هما بمعنى واحد قال الجوهري ان فلانا اقرأ عليك السلام واقرأك بمعنى
واحد هذا ولكن ذكر ابن الاثير في النهاية ان قولك فلان يقرئك السلام اي يحملك على ان تقرأ عليه وكذا اذا قال المحدث اقرأني
شيخي معناه حملني على ان اقرأ عليه وعلى هذا فالمعنى انه امر بالقراءة على ابي ليسمع قراءته ثم امر بان يسمع قراءته كما هو طريقة التعليم والتعلم
وهذا في غاية الحسن سورة اذا زلزلت اوحى لها واوحى اليها يشير الى ان له استعمالين اللام والى نظرا الى معنى الاختصاص
والانتهاء واشار الى ان اوحى ووحى بمعنى لان الذي ورد في القران الكريم والحديث اوحى فان قلت ما معنى
الايحاء الى الارض قلت الالهام بعد ايجاد العقل فيها ولذلك قال يومئذ تحدث اخبارها عن ابي صالح السمان واسمه ذكوان
ربطها فاطال لها في مرج او روضة المرج موضع فيه الكلاء والاشجار والروضة مستنقع الماء في طيلها بكسر الطاء الحبل الذي
يطال للدواب في المرعى ويقال الطول ايضا ولم يرد سقيها مبالغة فكيف اذا اراد سقيها فان قلت الاعمال بالنيات قلت
لما ربطها للجهاد كفاه ذلك تعففا طلبا للغنى عن الناس لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها من الاعارة لمن احتاج وفي ذكر الظهر
دلالة على انه لم يرد بالحق الزكوة الاية الفاذة اي المتفردة اذ ليس في القران اجمع منها اية للخير والشر وتمام الكلام تقدم
في ابواب الزكوة سورة والعاديات الكنود الكفور اصله المنع يقال ارض كنود اذا لم تنبت شيئا وروى الطبراني مرفوعا هو
الذي ياكل وحده ويضرب عبده ويمنع رفده سورة القارعة كالفراش المبثوث اي المتفرق والفراش هو الطير الذي يلقي نفسه في
النار بالليل كغوغاء الجراد بالغين المعجمة والمد قال ابن الاثير هو الجراد اذا خف للطيران قلت هو من اضافة الصفة الى الموصوف كالعهن
المنفوش كالوان العهن لم يرد ان الالوان معدودة لان المنفوش مذكر بل اشارة الى حاصل المعنى سورة الهيكم نزلت
في بني سهم وبني عبد مناف تفاخروا بكثرة الاموال والاولاد سورة العصر وقال يحيى الدهر اقسم به يحيى هذا هو الفراء النحوي
له كتاب في معاني القران ان العصر هو الدهر سورة ويل لكل همزة الحطمة اسم للنار مثل سقر ولظى لكن لقب انه من الحطم
وهو الكسر سورة الم تر المراد بالرؤية رؤية القلب ابابيل متتابعة مجتمعة قال الجوهري يقال جاءت ابلك ابابيل
اي فرقا ويجيء هذا البناء للتكثير سنك وكل يريد انه معرب سنك هو الحجر وكل هو الطين سورة لايلاف الفوا ذلك فلا يشق
عليهم اشار الى ان المصدر مضاف الى المفعول وان الف بكسر اللام مطاوع الف بالمد قال الجوهري يقول الله تعالى اهلكت
اصحاب الفيل لايلاف قريش مكة وليولف قريش رحلة الشتاء والصيف سورة ارايت وقال مجاهد يدع بتشديد العين يدفع
روى عن مقاتل ان هذه السورة نزلت في العاص بن وائل وهبيرة بن ابي وهب زوج ام هانئ سورة انا اعطيناك الكوثر
قال ابن الاثير الكوثر الرجل الكثير العطاء وما في هذه السورة الخير الكثير او النبوة او الكثير او القران واما قول الجوهري الكوثر نهر
في الجنة فقد اشار ابن عباس في هذا الحديث الى ان ذلك من هذا الخير الكثير اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوف
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف او صفة اللؤلؤ وان كان نكرة لان المعرف بلام الجنس في حكم النكرة ويؤيده قوله بعد
مجوفا كاهلي نسبة الى القبيلة ابوهم كاهل بن اسد بن خزيمة ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ابي عبيدة بضم العين وكسر
الباء مصغر عامر بن عبد الله بن مسعود ابو الاحوص سلام بن سليم مطرف بكسر الراء المشددة هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر
بكسر الموحدة بعدها معجمة سورة قل يا ايها الكافرون يقال لكم دينكم الكفر ولي دين الاسلام فعلى هذا لا نسخ له بل متاركة
ولم يقل ديني لان الايات بالنون هنا انما يستقيم على قراءة من حذف الياء واما من اثبتها فلا وجه لا اعبد ما تعبدون الان
ولا اجيبكم في بقي من عمري ولا انتم عابدون ما اعبد قال بعض الشارحين فان قلت لفظ المضارع اما للحال او للاستقبال

فيكن

فيكون حقيقة في احدهما مجازا او هو مشترك فكيف جاز الجمع بينهما الشافعية جوزوه واما غيرهم فعلى تاويل
عموم المجاز وانا اقول هذا قد فهم من ولا اجيبكم فيما بقي من عمري انه معنى قوله لا اعبد وليس كذلك بل هو معنى قوله
لا انا عابد ما عبدتم الا ترى انه صدره وازده بقوله ولا انتم عابدون ما اعبد
ضد الحريف ابو الاحوص بتشديد اللام ابي الضحى مسلم بن صبيح كان رسول الله يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا ولك الحمد اللهم اغفر لي يتاول القران اي يعمل بمقتضاه فانه امر في القران بالاستغفار والتسبيح هو
اصل التنوين عوض عن المضاف اليه بدليل قوله بعد اجل رسول الله ومثل اي معنى غريب فان الامثال لا تضرب الا في الاشياء
العربية ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة بعدها معجمة فكان بعضهم وجد في نفسه اي انكارا
على عمر وهذا الرجل عبد الرحمن بن عوف والحديث سلف في المناقب تبار خسران وقال الجوهري الهلاك
والخسران تدميرا بالدال المهملة من الدمار وهو الهلاك ابو اسامة بضم الهمزة وتشديد الراء انذر عشيرتك الاقربين و
رهطك منهم المخلصين الشق الاخير لم يتواتر فهتف اي صاح واصباحاه بسكون الهاء الوقف كان عادتهم الاغارة في الصباح
فكان الواقع في الغارة ينادي الصباح ابو معاوية الضرير محمد بن خازم مرة بضم الميم وتشديد الراء خرج الى البطحاء يريد بطحاء
مكة وهو المحصب فصعد الى الجبل اي الى الصفا ان العدو مصبحكم اي اتيكم في الصباح حمالة الحطب تمشي بالنميمة هذا اشتهر
حالها في السعي في ايقاد نار الفتنة بمن حمل على ظهره حزمة من الحطب لايقاد النار وقد روي انها كانت تحمل الشوك على
ظهرها وتلقيه في طريق رسول الله وهي اسمها ام جميل اخت ابي سفين بن حرب لعائن الله عليها ابدا سرمدا في جيدها حبل من
مسد قال صاحب الكشاف المسد حبل من ليف او جلد مل فتلا شديدا من مسده فتله فتلا شديدا ورجل ممسود اي مجدول والمعنى
في جيدها حبل من مسد من سلاسل النار كما يعذب كل مجرم بما يناسب حاله في جرمه يقال لا ينون اي في حالة
الوصل وهذه قراءة شاذة قال صاحب الكشاف انما سقط التنوين لملاقاته لام التعريف لان همزة الوصل سقطت في الدرج والتنوين
نون ساكنة فاسقطها لئلا يجتمع الساكنان والجمهور حركوا الساكن الاول ابو الزناد بكسر الراء بعدها نون وشتمني ولم يكن له ذلك الشتم
نسبة الشيء الى ما فيه عيب واتخاذ الولد يدل على الحاجة من الاحتياج ومقام الالوهية ارفع واقدس من نقص وعار يحوم حوله شائبة من ذلك تعالى
وتقدس عما يقوله الظالمون علوا كبيرا الصمد السيد الذي انتهى سودده وليس هذا الاشارة تعالى لان غيره مستفيد منه الوجود وما
يتبعه من الكمالات وقيل هو الدائم وقيل الذي لا جوف له وقيل الذي يقصد في الحوائج ولم يكن له كفوا كفئا بالهمزة وكفيا بقلب الهمزة
ياء وادغام الياء في الياء سورة الفلق غاسق الليل اسم فاعل من غسق اذا اظلم اذا وقب غروب الشمس ابن الاثير الوقوب الدخول
في كل شيء يقال هو ابين من فرق وفلق الصبح اي ضياءه ويقال للصبح ايضا وهو الملائم لتفسير الاية لان الغاسق مفسر بالليل عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة عن زر بتقديم المعجمة وتشديد المهملة حبيش بضم الحاء مصغر حبش ابي بن كعب سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال قيل لي فنحن نقول كما قال رسول الله فان قلت ما المسؤول عنه كان ابن مسعود ينكر ان يكون المعوذتان من القران
فقال انا سالت رسول الله فقال قيل لي قل اعوذ والقائل انا الله تعالى او جبريل والثاني اصح لما جاء صريحا في صحيح ابن حبان فدل على انهما
قران هكذا قالوا وفيه اشكال لان نظم القران معجز وباعجازه يعلم انه قران فكيف يمكن ان يقول ابن مسعود وهو بليغ مثل هذا القول
سورة قل اعوذ برب الناس روى فيه الحديث ان الذي تقدم انفا فان قلت ما حكم من انكر اليوم كون السورتين من القران
قلت يكفر لانعقاد الاجماع على ان ما بين دفتي المصحف قران وفي زمن ابن مسعود لم يكن ذلك الاجماع ولا يمكن مع مخالفته
ووجوده وقولهم انما قال هذا التامل ورد وسفا انه كان مصرا على هذا عافانا الله من سوء الحال هذا اخر التفسير والله المنة والتيسير
كتاب فضائل القران باب كيف نزل الوحي واول ما نزل المهيمن الامين
اصله المؤمن قلبت الهمزة هاء قال الجوهري ومعناه الحافظ الرقيب ولهذا المعنى جعل القران امينا على ساير الكتب لانه يخبر بما
فيها من الحق وما وقع فيها من التحريف واعجازه مزكيا له يدفع الشبهة عن اخبار لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه يريد بعد
فترة الوحي والا فاقامته بعد البعثة ثلث عشرة سنة ولذلك قيد بقوله ينزل عليه الوحي معتمر بكسر الميم عن ابي عثمان
هو النهدي عبد الرحمن روى ان رسول الله كان عند ام سلمة وجاء جبريل فلما ذهب قال لام سلمة من هذا قالت دحية قد

يبقى ان دحية كان من اجمل الناس في زمانه وكان اكثر ما يأتي جبريل في صورته قال ابي قلت لابي عثمان ممن سمعت قال من اسامة
وبهذا البيان خرج الحديث عن الارسال المقبري بضم الباء وفتحها ما من الانبياء نبي الا اعطى ما مثله امن عليه البشر
اي لم يبعث الله نبيا الا اتى بمعجزة يؤمن البشر لذلك بانه نبي وكان القياس ان يقول لاجله او بسببه الا انه ضمنه معنى الشهادة وح
الاستعلاء فعداه وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله فانا ارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة اراد بالوحي المتلو
المعجز ولا فسائر الانبياء قد اوحى اليهم انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده ولما كانت معجزة باقية على وجه
الزمان الى انقراض الاوان كانت داعية لهم الى الايمان ولذلك كانت امته اكثر الامم كيسان بفتح الكاف واسكان الياء
جندب بضم الجيم وفتح الدال وعدم قيامه ليلتين تقدم في سورة والضحى
روى ان عثمان امر الذين يكتبون المصاحف اذا اختلفتم في عربية فاكتبوها بلسان قريش اي
بلغتهم فان القران انزل بلسانهم ففعلوا هذا يخالف الحديث انزل القران على سبعة احرف اجاب
الجعبري بانه اول ما نزل بلغة قريش ولما ثقل على سائر القبائل وسع الله عليهم كما جاء في صحيح الاحاديث والمراد بالاحرف اللغات
فقريش اصل في هذا الشان ابن جريج بضم الجيم مصغر يعلى على وزن يحيى امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء بالجعرانة
بكسر الجيم وتخفيف الراء وتشديدها متضمخ بطيب بالخاء المعجمة اي متلطخ يغط من الغطيط وهو صوت نفس النائم لا يجد مساغا
للخروج سرى عنه كشف والحديث سلف في ابواب العمرة ولا وجه لايراده في باب نزول القران بلسان قريش
عبيد بن السباق بضم العين مصغر مقتل اهل اليمامة زمن قتلهم كان في خلافة الصديق في وقعة مسيلمة
استحر من الحرارة اي كثر اجمعه من العسب بضم العين والسين جمع عسيب وهو جريد النخل اذا لم يكن له خوص اللخاف
بكسر اللام وخاء معجمة جمع لخفة وهي الحجارة البيض الرقاق وجدت اخر التوبة مع ابي خزيمة الانصاري وليس هذا خزيمة
الذي جعل رسول الله شهادته شهادة رجلين هو خزيمة بن ثابت وهو الذي معه اية الاحزاب ذكره في الحديث الذي
بعده وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في اخر التوبة ومحصلها ان افراده بالاية انما كان باعتبار الكتابة والا كان الصحابة
عارفين بالاية ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام كما وقع والصواب مع اهل الشام في فتح ارمينية بكسر
الهمزة وفتح الياء المخففة واذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وراء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم شاة ساكنة
تحت كذا ضبطه النووي وامر اي عثمان بما سواه من القران في كل صحيفة او مصحف ان يحرق لئلا يقع في ايدي الناس ويبقى الفسا
وهذا شيء ادى اليه اجتهاده فلا وجه لما يقال كان الاولى الامر بغسله على انه نقل انه غسل القران ثم احرقه خزيمة بن ثابت
هذا هو ذو الشهادتين يكنى ابا عمارة والمصحف اسم مفعول من اصحفا اي جمع الصحف
بكير بضم الباء مصغر ابن السباق بتشديد الموحدة روى حديث نزول لا يستوي القاعدون
عمرو بن ام مكتوم الاعمى هذا التصريح باسمه والمشهور عبد الله فقال اني رجل ضرير البصر فنزلت مكانها لا يستوي
اي مكان نزولها تقدم في سورة النساء ان النازل هو قوله تعالى غير اولي الضرر فيه تسامح ظاهر
فان اطلاق الاية لما نسخ بهذا القيد فكانها نزلت بهذا الوصف
عفير بضم العين مصغر وكذا قوله عقيل اقراني جبريل على حرف واحد فراجعت فلم ازل استزيده ويزيد في حتى
انتهى الى سبعة احرف تقدم منا ان المراد بالاحرف اللغات ليتسهل بذلك على القبائل فان من لغته الامالة كان عدم
الامالة شاقا عليه وقس عليه كالادغام والترقيق عمر مع حكيم بن حزام تقدم في ابواب الخصومات قوله فلببته بردائه
اي جعلته على لبته وهي النقرة فوق الصدر يروى بالتخفيف والتشديد وقوله فكدت اساوره اي واثبه ابن جريج بضم
الجيم مصغر ابن ماهك غير منصرف علم عجمي ومعنى قمير مصغر قمر اني عند عائشة اذ جاءها عراقي فقال اي الكفن خير
سؤال عن جنس الكفن اذ لو كان عن الكمية لقال كم قدر الكفن كما تقدم في ابواب الجنائز في كم كفن رسول الله فمن قال يحتمل
ان يكون السؤال عن الكمية والكيفية كالنعومة والخشونة فقد عدل عن الظاهر بلا قرينة قالت وما يضرك اي لو تركت السؤال
عنه لان الكفن ليس واجبا عليك انما يجب على من كان حيا بعدك انه قرأت بتشديد الياء والنصب اي اية قرأت قالت

عليه السور بفتح الهمزة واسكان الميم ويروى بفتح الميم وتشديد اللام والمعنى واحد سمعت ابن مسعود يقول في بني اسرائيل
والكهف ومريم وطه اي في شانها انهن من العتاق الاول لسان من اوائل القران نزولا وهن من تلادي بفتح الفوقانية
اي من اول ما اخذته من القران جمع تليد سبق الحديث في اول بني اسرائيل عبدان على وزن شعبان عن ابي حمزة محمد
بن ميمون بالحاء المهملة علمت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقراهن يريد السور المتماثلة في الطول والقصر عشرين
سورة على تاليف ابن مسعود اخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون وقد جاء في سنن ابي داود ترتيب ذلك المفصل الرحمن
والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في اخرى والطور والذاريات الواقعة ونون سئل والنازعات ويل للمطففين
وعبس المدثر والمزمل هل اتى ولا اقسم عم والمرسلات الدخان التكوير هذا الترتيب الذي الان في
المصحف من الاي والسور توقيفي رسول الله في الوضع وان كان المتاخر متقدما في النزول ابن مسعود وعلي ابن ابي طالب و
غيرهما كانت لهم المصاحف على ترتيب النزول كل يكتب على ما يشاء
وفي رواية تقدمت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم يعارضني ورواه هنا ايضا و
كلاهما واحد قال ابن الاثير معناه المقابلة كانه كان يقرا كل واحد منهما اخر يا ويسمعه الاخر قزعة بالقاف وزاء معجمة وثلث
فتحات كان النبي صلى اجود الناس واجود ما يكون في رمضان الجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي من غير توقع عوض ومعنى قوله اجود
ما يكون اي اجود اكوانه وفيه مبالغة حيث اسند الجود الى كونه وفيه تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الوقتين وقد سبق الكلام على في
كتاب بدء الوحي عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان
خذوا القران من اربعة لا دليل فيه على الحصر وانما خصهم بالذكر لكونهم اجود قراءة
اصحاب محمد علي من اعلمهم بكتاب الله اي من جملتهم عن ابن عمر فضل علمه لم يفضل نفسه على الكل وقوله اخذت بضعا وسبعين سورة
من في رسول الله يدل على انه اخذ الباقي من محمد كثير ضد القليل علقمة بفتح العين وسكون اللام وفتح القاف بحمص يقرا عبد الله
بن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت ووجد منه ريح الخمر فقال اتجمع ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد
تكذيب كتاب الله كفر فكيف حده على الخمر ولم يقتله على الكفر اما انه لم يكن استتابه او كان يرى ان السكران
لا يؤاخذ باقواله كما ذهب اليه بعض العلماء فكيف حد بمجرد الرائحة اما ان يكون ما فعله تعزيرا
فاطلق عليه اسم الحد تسامحا او كان يرى الاكتفاء بالرائحة كما قال غيره في الفتح معلى بضم الميم وتشديد اللام المثنى بضم الميم
وفتح المثلثة وتشديد النون البناني بضم الموحدة وتنوين نسبة الى بنانة قبيلة ثمامة بضم الثاء المثلثة عن انس مات
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير اربعة ابو الدرداء انفرد به البخاري في هذا الطريق وقد روى ابيا مكان
ابي الدرداء اولا وفي مسلم ابي مكان ابي الدرداء اولا وفي مسلم ابي مكان ابي الدرداء قال الائمة على انه لا يمكن الجمع فاصوب
احدهما واراد بعضهم التوفيق فقال هذا حصر ادعائي كانه رد على من زعم ان هؤلاء لم يجمعوا قلت لو سلم ان الحصر ادعائي
فلا يدفع الاشكال لان الكلام انما هو في ان ابا الدرداء ليس من الاربعة والله اعلم صدقة بن الفضل اخبرنا الزكوة اقرانا اي
اعلم بالقران منا لانه احد الاربعة الذين جمعوا الاحرف السبعة وانا لندع من لحن اي مما يقرا وهذا الذي نسخ لفظه و
قد سلف ان ابيا لم يكن ينكر النسخ ولكن كان سماعه من رسول الله قطعيا ولم يكن ثبت على وجه القطع عنده انه منسوخ وكيف
ينكر النسخ مطلقا وهو يقرا قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها ولذلك الزمه بالاية عمر
خبيب بضم المعجمة وكسر الموحدة عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وتشديد اللام والحديث سلف
في اول تفسير القران وفيه دلالة على عدم بطلان الصلوة باجابة رسول الله الا ترى الى قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فلو بطلت
الصلوة باجابته لكن مخالفا عن محمد هو ابن سيرين عن معبد بفتح الميم وسكون العين هو ابن سيرين ايضا ان سيد هذا
الحي سليم اي لديغ من اطلاق اسم احد الضدين على الاخر تفاؤلا كما يقولون للمهلكة مفازة نفرنا غيب بفتح العين والياء جمع
غايب كخدم في خادم ويروى بضم العين وفتح الياء فقام معها رجل هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث ما كنا نابنه برقية بفتح
النون وسكون الهمزة وضم الهمزة اي نتهمه بها قال ابن الاثير ابنت الرجل اذا ذكرت فيه خلة سوء قلنا لا تحدثوا شيئا بضم

بضم التاء وسكون الحاء اى لا تصرفوا فى لثاة حتى نسئل رسول الله حكم الحل والحرمة قال ابن الاثير الاحاديث فى الرقى
كثيرة من الطرفين ووجه الجمع ان ما كان من اسماء الله والقران والادعية الماثورة لا باس بها وما ليس كذلك
فلا واما الادعية السريانية فلا يجوز واما المتوكلون الذين يدخلون الجنة بغير حساب فلا يلتفتون الى شيء من هذه
الاشياء — فضل سورة البقرة — عن ابى مسعود هو البدرى واسمه عقبة قال الغسانى
وفى بعض النسخ ابن مسعود والصواب الاول والحديث الاول مشهور من قرأ بالايتين من اخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه
اى كفتاه عن قيام الليل وقيل عن كل آفة وقيل من شر الشيطان والاول هو الاشهر قال عثمان بن الهيثم وانما عبر عنه بقال اما لا
تعليق لانه يروى تارة بالواسطة واما لانه سمع الحديث محاورة له ومذاكرة له لا تحميلا وحديث ابى هريرة مع الشيطان
تقدم فى ابواب الزكوة مطولا وفى الترمذى ومستدرك الحاكم وقال حديث صحيح سيدها اى اية الكرسى — باب
فضل سورة الكهف — زهير بضم الزاء مصغر رجل يقرأ سورة الكهف هذا الرجل هو اسيد بن حضير والى جانبه حصان بكسر
الحاء الكريم من خيول الخيل فعال بمعنى المفعول لانه يحصن ماءه الا عن حجرة كريمة هو اصله ثم اتسع فيه فاطلق على كل فحل
والشطن بفتح الشين والطاء الحبل تلك السكينة نزلت بالقران اى بسبب سماع القران وقد سلف ان السكينة هى الملائكة
وقد جاء فى رواية لفظ الملائكة صريحا — باب فضل سورة الفتح — ان رسول الله كان
يسير فى بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه قد سلف ان هذا كان بعد انصرافه من الحديبية نزرت رسول الله بالزاء
المعجمة ثم المهملة اى الححت وانما عداه بدون حرف الجر لتضمنه معنى الازعاج والرواية بالتخفيف ويجوز التشديد لقد انزلت
على الليلة سورة لهى احب الى مما طلعت عليه الشمس اى من ملك الدنيا وهذا على متعارف الناس وان كانت الدنيا
عنده لا قدر لها كيف لا والسورة اخبرت بانه غفر له ما تقدم من ذنبه وفتح مكة — باب
فيه عمرة عن عايشة قال بعض الشارحين لم يسنده لانه لم يكن على شرطه قلت حديث عايشة لم يسنده لانه
قد سلف فى كتاب الصلوة مسندا ابى صعصعة بصاد وعين مهملتين مكررتين ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله يرددها
يقرأ مرة بعد اخرى فلما اصبح اى الرجل جاء الى رسول الله وكان الرجل يتقالها اى يعدها قليلا لقلة الفاظها وهذا الرجل
هو قتادة بن النعمان اخو ابى سعيد الخدرى راوى الحديث الضحاك المشرقى بكسر الميم والفاء نسبة الى مشرف بن زيد الهمدانى
وقيل بفتح الميم وقيل بالقاف موضع الفاء قال ابن الاثير وهو تصحيف — باب فضل المعوذات
قال الجوهرى يقال عذت بفلان لجأت اليه وعوذت به غيرى وعلى هذا مكان السور بان يقدر جمع كفيه ثم عزم على النفث
وليس بشيء لان جمع الكفين عزم على النفث فاى معنى لتقدير العزم بعده وما يقال فلعله كان يبعث فى اليدين قبل القراءة
خلا فالمنجرة نشى لا يفعل لان فائدة النفث انما هى من القراءة وبركتها والا فاى فرق بين القراءة وعدمها اذ كان النفث
قبل القراءة يحصل القارئ فى عباده وملاذ المفضل اسم مفعول من التفضيل عقيل بضم العين كان اذا اوى الى فراشه بالقصر
ويجوز فيه المد اى رجع جمع كفيه ثم نفث فيه فقرأ فيهما — فان قلت — القراءة مقدمة على النفث — قلت — اجاب بعضهم ان الفاء
تفسيرية مثل قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب — باب نزول السكينة
والملائكة عند قراءة القران — اسيد بن حضير بالحاء المهملة وتصغيرهما ثم روى حديثه انه كان يقرأ القران وفرسه
مربوطة فجالت فاذا هى سحابة فيها مثل السرج وقد سلف مع شرحه فى تفسير فضل سورة الكهف — فان قلت — لما اخبر
رسول الله بما راى فقال له اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير ما معناه — قلت — اشار الى انه ما كان ينبغى له ان يقطع القراءة
ولذلك اعتذر ابن حضير بقوله فاشفقت يا رسول الله ان يطأ يحيى ابنه — فان قلت — ذكر فى الترجمة السكينة والملائكة
وليس فى الحديث الا ذكر الملائكة — قلت — قد سلف ان السكينة هى الملائكة وانما ذكر الملائكة لوقوع كل منهما فى
لفظ الحديث — باب من قال لم يترك النبى الا ما بين الدفتين — خباب بفتح المعجمة
الدف والدفة بالدال المهملة وتشديد الفاء جانب الشيء والمراد جلد المصحف من الجانبين قتيبة بضم القاف مصغر وكذا
شداد بفتح الشين وتشديد الدال معقل بكسر الميم وفتح القاف انزل النبى صلى الله عليه وسلم قال ما ترك الا ما بين الدفتين

— فاذا قلت — سلف انه ترك السلاح وبغلته وارضا جعلها صدقة — قلت — غرض السايل العلم الذى يقول الروافض
انه خص عليا بعلوم وفهم ابن عباس غرضه فاجاب على وفق سؤاله محمد بن الحنفية هو ابن على وامه خولة الحنفية اشتهر بها
— باب فضل القران على سائر الكلام — هدبة بضم الهاء وسكون الدال همام بفتح الهاء و
تشديد الميم مثل الذى يقرأ كالاترجة اى حاله فى القران مثل حالها طعمها طيب وريحها طيب هذا وجه الشبه وكذلك
القارئ ينتفع بالقران وينتفع الناس بسماعه وتعلمه منه وقس عليه ما بعده والاترجة بضم الهمزة والتاء والراء وتشديد
الجيم الترنجة والترجة انما اجلكم فى اجل من خلا من الامم يريد بقاء هذه الامة فى الدنيا والحديث سلف فى ابواب الصلوة
مرارا وانما رواه هنا للدلالة على فضل القران على غيره من الكتب — فان قلت — ليس فيه ذكر القران ولا ساير الكتب
— قلت — هذا على دابه فى الاستدلال بالخفى وقد سلف الحديث مطولا وفيه اوتى اهل التورية واهل الانجيل واوتينا القران
— باب الوصاة بكتاب الله — بفتح الواو والمد اسم من الوصية مغول بكسر الميم وغين معجمة
ابن ابى اوفى بفتح الهمزة اوصى بكتاب الله وفى كتاب الله احكام الوصية
— باب من لم يتغن بالقران — هذا بعض حديث لم يذكره مسندا اذ لم يكن على شرطه او لعل ليس منا من لم يتغن بالقران كذا قاله
بعض الشارحين وقد سها فى ذلك فان البخارى رواه مسندا فى باب الاعتصام وانما يقوله لم يورد شقه الاخر لعدم
الاحتياج اليه هنا او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم هذا يدل على ان البخارى فهم من التغنى الغنا بكسر
الغين مقصورا وهو ضد الفقر وهو مذهب جماعة منهم سفين واليه اشار فى اخر الحديث بقوله تفسيره الا يستغنى
به والجمهور على انه من الغناء بكسر الغين والمد وهو الجهر وتحسين الصوت لما روى الامام والبيهقى لله اشد اذنا للرجل
الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة الى قينته قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال المنذرى قول سفيان
المراد به الاستغناء مردود — باب اغتباط صاحب القران — حسد بفتح الراء وسكون الواو
الا على اثنين الحسد عبارة عن تمنى زوال النعمة عن الغير وحصولها للحاسد وهذا حرام مطلقا وانما المراد بالحسد
هنا الغبطة كما ترجم عليه الباب والاغتباط تمنى مثل ما للغير من غير زواله منه وقد اشرنا فى كتاب العلم بان نكتة المجاز المبالغة
فى الاغتباط كانه يقارب به الحسد قال بعض الشارحين او يكون هذا من قبيل لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى لو كان
فى الجنة موت لكانت الاولى وجنت نفت انتفى الموت راسا اى لو كان الحسد جايزا لكان فى هذين الشيئين وحيث لم
يجز فيهما انتفى الحسد وهذا الذى قاله فاسد لا يبقى فى الحديث دلالة على فضل الاغتباط
— باب خيركم من تعلم القران وعلمه — حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم منهال بكسر الميم مرثد بفتح الميم وثاء مثلثة عبيدة بضم العين وفتح الباء
مصغر السلمى بضم السين واقرا ابو عبد الرحمن فى امرة عثمان بكسر الهمزة فى امارته حتى كان الحجاج زمن الحجاج قال
ابو سعد بن عبيدة وهذا الذى اقعدنى مقعدى هذا يمكن انه كان يقرأ القران على طريقة شيخه السلمى وان اقرأ الى جعلنى فى هذه الرتبة
العلية والاول انسب بالترجمة — فان قلت — ذكر الفقهاء ان الاشتغال بالفقه افضل من الاشتغال بالقران
— قلت — ممنوع اذ كل منهما فرض كفاية والتحقيق ان هذا يختلف باختلاف الازمان اذ لم يكن فى زمانه الا القران والحديث واما
فى هذه الازمان من كان عنده من الفقه ما يقوم بالواجبات عليه كاحكام الطهارة والصلوة والصوم والزكات ان كان له مال
فالاولى به الاشتغال بالقران وان لم يكن عنده ذلك يجب عليه تعلم الفقه بقدر الحاجة وقد بسط الغزالى الكلام فى هذا
الباب وهذا الذى ذكرناه نبذ من ذلك عون بفتح العين اخره نون عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار ان امراة اتت النبى
صلى الله عليه وسلم فقالت انها وهبت نفسها لله ولرسوله هذا الحديث سلف فى ابواب الوكالة والنكاح وانما رواه هنا
وفى الباب بعده دلالة على فضل القران وتعلمه ولذلك قام مقام المهر للنساء فاعتل له اى اظهر العلة فقال ما معك من
القران قال كذا وكذا وفى سنن ابى داود البقرة وآل عمران قال فعلمها عشرين اية وهى امراتك به واستدل الشافعى
على جواز كون التعليم صداقا وعلى جواز كونه اى شيء من المال صداقا لقوله اطلب ولو خاتما من حديد
— باب القراءة عن ظهر القلب — هذه الترجمة بعض ما فى الحديث ولفظ الظهر مقحم والقراءة بالقلب فى مقابلة المصحف ومحصله الحفظ فقعد

التطريب تشديد العين اى دفعه وصوت بتشديد الواو اى حفصه فقد سلكها بما سلك من القران هذا برمتا بل ابن بطال انما زوجها
الا استذكار من الذكر بضم الذال وهو ذكر القلب
باخر التعليم
والمراد المحافظه لئلا يقع النسيان كما دل عليه احاديث الباب عرعرة بعين وراء مهملتين مكررتين بئس ما لاحدهم ان يقول
نسيت اية كيت وكيت بل هو نسى بضم النون وكسر السين وتشديد الياء قال القاضي هنا ذم للحال الذى هو لازم لهذا
القول اى بئس حال من حفظ القران ثم غفل حتى نسيه وقال الخطابى معناه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه او على تحفظ
للقران وهذان الوجهان مع كونهما غير ظاهرين من اللفظ لا يصحان لانه انما ذم القول لا الفعل لانه قال نسى بل انسى فقد نسى
لان الثلاثى مطاوع المزيد ولا وجود للمزيد الا مع وجوده والظاهر انه كره لفظ نسيت لان الله تعالى حيث ذكر النسيان ذكره فى
معرض الذم قال تعالى فى شان ادم فنسى ولم نجد له عزما وقال فى شان الكافر اتتك اياتنا فنسيتها
حجاج بن منهال بكسر الميم وانا ابن عشر سنين ابو اياس بكسر الهمزة معاذ بن فرة ابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكرى ابو بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر قال ابن عباس توفى رسول الله وانا ابن عشر سنين وقد سلف فى ابواب الصلوة
وقد ناهزت الاحتلام والصحيح كان ابن ثلث عشرة سنة وقد قرات المحكم وهو المفصل اما تسميته مفصلا فلقصر سوره واما محكما
فقيل لانه لا نسخ فيه وليس بصواب فان قيام الليل فى سورة المزمل نسخ بالاتفاق وقل يا ايها الكافرون منسوخ عند طايفة و
الصواب انه اراد بالمحكم ما يقابل المتشابه هشيم بضم الهاء مصغر
وهل يقول نسيت اية كذا لا شك فى وقوع النسيان انما الكلام فى كراهة قول نسيت كما نبهنا عليه واستدل البخارى على جواز
النسيان عليه صلى الله عليه وسلم بقوله فلا تنسى الا ما شاء الله قال بعض الشارحين ما شانه التبليغ لا يجوز نسيانه قلت
هذا الدليل عليه فرضت على امته خمسون صلوة ثم نسخت قبل التبليغ فاى مانع من النسخ قبل التبليغ فان قلت كيف جاز
عليه النسيان قلت ليس فى النسيان نقص فانه عبارة عن ذهاب المحفوظ عن القوة الحافظة واذا التفت يحصل
تذكره من غير كسب وتفكر ربيع ضد الخريف عبيد بن ميمون بضم العين مصغر مسهر بضم الميم وكسر الهاء ابو رجاء بفتح الراء
والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابو نعيم بضم النون مصغر
وضع هذا الباب لبطلان قول من يقول لا يجوز ان يقال سورة البقرة بل يقال سورة يذكر فيها
البقرة وهذا منقول عن بعض السلف واحاديث الباب دلت على بطلان ذلك القول عن ابى مسعود الانصارى عقبة البدرى
الايتان من اخر سورة البقرة من قراهما كفتاه ونحوها المسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحه فى الثانى القارى بتشديد
الياء نسبة الى قارة قبيلة يمن روى حديث عمر مع هشام بن حكيم حيث سمع يقرا سورة الفرقان وقد سلف الحديث
وموضع الدلالة قوله سورة الفرقان بشر بكسر الموحدة وشين معجمة
قال ابن الاثير الترتيل تبيين الحروف والحركات كالثغر المرتل المشبه بالاقحوان واستدل البخارى على وجوب الترتيل
بقوله تعالى وقرانا فرقناه وقد فسره ابن عباس فصلناه وهو معنى الترتيل وبقوله لتقراه على الناس على مكث فان قلت
قد ذكروا ان القراء السبعة بعضهم صاحب الترتيل دون بعض قلت اجاب الجعبرى بان الكل مرتلون الا انهم فى الترتيل
متفاوتون ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل غدونا الى عبد الله هو ابن مسعود فقال رجل قرات المفصل البارحة اى من
اى من الحجرات الى اخر القران فقال هذا كهذا الشعر الهذ بتشديد الذال المعجمة سرعة القطع شبهه بالشعر لان الذى ينشد الشعر
غرضه ان يسمع الحاضرين من غير تامل فى معناه فان قلت انا قرا الانسان المفصل فى ليلة فعلى هذا المنوال يكون ختم القران
فى اسبوع وهذا كان دأب اكثر الصحابة قلت الظاهر انه اراد قراة المفصل فى الصلوة ولذلك رد عليه ابن مسعود بانه كان
رسول الله يقرن بين سورتين فى كل ركعة ولا يزيد عليه فان قلت تقدم فى باب تاليف القران عشرون سورة
اجاب بعضهم بانه تسامح فانه اراد معظم العشرين وهى ثمان عشرة وهذا ليس بشىء لانا نقلنا هناك من رواية ابى داود عشرين
باسمائها فان قلت عدم حم هناك من المفصل واخرجه هنا قلت ذاك على تاليف ابن مسعود وهذا على تاليف مصحف
صرح به البخارى هناك عن علقمة فى تاليف حم الدخان داخل فى عشرين كما نقلناه عن سنن ابى داود باب

مد القراءة

مد القراءة قال الجعبرى المد طول زمان صوت الحرف واللين دونه والقصر عدمها قال والسر فى مد الواو والياء و
الالف دون غيرها مجاز جها واسع منها حازم بالحاء المهملة الازدى بفتح الهمزة وزاء معجمة نسبة الى ازد قبيلة يمن همام
بفتح الهاء وتشديد الميم سئل انس كيف كانت قراة رسول الله قال كانت مدا ثم قرا بسم الله ويمد
بالرحمن ويمد بالرحيم اراد بهذا المد الاصلى الذى هو ذاتى لهذه الحروف لا فى المد الفرعى الذى يكون عند ملاقاة
هذه الحروف الهمزة والساكن وهذا هو الذى اختلف القراء فى مقداره ابو اياس بكسر الهمزة معاوية بن قرة مغفل
بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة والترجيع ترديد الصوت قال ابن الاثير انما وقع فيه الترجيع لانه كان راكبا فحدث ذلك
من تحريك الدابة وذلك لما روا وانه كان لا يرجع قلت هذا لا يصح وذلك انه لو حدث ذلك فى قراته لترك القراة والصواب
كما ذكره ابن الاثير ايضا فى باب لحن انه كان يرجع فى القراة اى يزين القراة بمد الصوت فى مواضع المد والذى نهى عنه
من الترجيع هو الافراط كما يفعله بعض القراء ابو يحيى الحمانى
بكسر الحاء وتشديد الميم نسبة الى حمان بن كعب بن يزيد مناة بن تميم واسمه عبد الحميد قال الحازمى وبنو حمان جماعة بالبصرة
بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة عامر بن ابى موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود المزمار بكسر الميم الزمر وهو كناية
عن حسن الصوت وداود فى باب حسن الصوت اوحدى ولذلك خصه بالذكر قال ابن الاثير ولفظ الال مقحم وتديراد
به الشخص غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة روى فيه وفى الباب بعده حديث عبد الله بن مسعود ان رسول الله قال له اقرا على القران القراءة
على الشخص تارة تكون للتعليم وتارة للسماع وانما قال انى احب ان اسمعه من غيرى لان السامع يتمكن من التامل فى المعانى
اكثر من القارى لانه يحافظ على المخارج وصفات الحروف ولذلك كان للسامع اجران وللقارى واحد فقرات سورة النساء حتى
اتيت الى هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان
اى تسيلان دمعا اسند الفعل الى المحل مبالغة كما فى سال الوادى وقد سلف فى سورة النساء ان صاحب الكشاف قال
انما بكى سرورا بان امته شاهدة على سائر الامم والمختار عندى انه بكى حزنا على الامم الهالكة فان هذا يلائم كونه رحمة للعالمين
ابن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة عبد الله الضبى قاضى الكوفة
نظرت اى تاملت عن ابن مسعود هو البدرى عقبة ولقيته وهو يطوف هذا مقول علقمة من قرا بايتين من اخر سورة البقرة كفتاه
تقدم انفا معنى الكفاية واراد سفين بهذا الرد على ابن شبرمة انه لا ينبغى ان يقرا من ثلث ايات ابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكرى عن عبد الله بن عمرو قال انكحنى ابى امراة ذات حسب قال ابن الاثير الحسب فى الاصل الشرف فى الاباء وقد يكون فى
الشخص وان لم يكن فى ابائه ذلك قلت المعنى الاول هو المراد فكان يتعاهد كنته الضمير لعمرو بن العاص والكنة بفتح الكاف وتشديد
النون زوجة الابن من الكن وهو الستر ومعنى التعاهد السؤال عن حال الزوج فتقول نعم الرجل من رجل لم يطا لنا فراشا كناية عن عدم
النوم معها ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه قال ابن الاثير معناه انه لم يدخل يده مع زوجته فى دواخل امرها وارادت انه لم يقربها و
قال بعض الشارحين معناه انه لم يطعم معها حتى يفتش عن موضع قضاء الحاجة وهذا مع ركاكته غاية الركاكة غلط لغة فان موضع قضاء
الحاجة هو الكنيف على وزن فعيل ذكره ابن الاثير وغيره قال كم تصم قال كل يوم كان الظاهر قلت موضع قال والظاهر انه التفات
بدليل ما ذكره بعده من لفظة قلت مرارا وقيل فاعل قال هو عمرو فانه كان حاضرا والذى يقرا يعرضه بالنهار اى الذى
يقرا بالليل يعرضه على انسان قبل الليل ليكون واثقا لا يتردد فى شىء واذا اراد ان يتقوى بالافطار افطر اياما واحصى اى ضبط
مدة الافطار ليقضيها وحدثنى اسحق كذا وقع منسوبا الا ان ابا نصر ذكر ان الراوى عن عبيد الله بن موسى هو الحنظلى
فاقرا فى سبع ولا تزد لم يكن هذا النهى تحريما ولذلك خالف عبد الله بل نهى ترحما وابقاء عليه
عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وبعض الحديث عن عمرو بن مرة اى ادل ابراهيم فان الاعمش
سمع الحديث بعضه من ابراهيم وبعضه من عمرو بن مرة وعن ابيه هذا قول يحيى اى حديث سفيان الثورى الحديث
تارة عن الاعمش وتارة عن سعيد بن مسروق وهو ابوه عن ابى الضحى مسلم بن صبيح وحديث قراة ابن مسعود سورة النساء

المراة في العمل انه يرى الناس

على رسول الله يقدم الثقا

ليجدوه ولم يكن لوجه الله خاصة او تاكل به اى اتخاذ شيئا للاكل من الناس كما يفعله اكثر قراء هذا الزمان من القراء على ابواب الناس رجاء الاحسان اليهم قال بعض الشارحين ابو سعيد الخدري المازني الحى قد تاكل بالقران اكل به ولم يتاكل ولم يكن ذلك من جهة القراء هذا كلامه وليس بشىء فان الجعبرى ذكر لتاكل معنيين احدهما من تاكل البراق اذا لمع فيرجع المعنى الى الرياء والثانى ما اشرنا اليه من جعله سببا للاكل واما قضية ابى سعيد الخدرى فليست من هذا القبيل لان ذلك كان اجرا ما فعله مع احتياجهم كما يعلم المعلم في هذا الزمان يقولون من خير قول البرية اى لهم كلام باب الزهد والديانة حسن لكن فعلهم ردى ولذلك قال ايمانهم لا يجاوز حناجرهم وقال بعض الشارحين هو من باب القلب ومعناه خير من قول البرية اى من كلام الله تعالى وقد غلط صوابه قوله خير البرية فيه فانه جعل كلام الله مفضلا عليه بادخال من عليه كما يمرق السهم من الرمية المروق المرور بسرعة والرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء المكسورة خيثمة بفتح المعجمة وكسر اسكان الياء سويد بن غفلة بضم السين مصغر وفتح الغين المعجمة والفاء قال ابن عبد البر دخل المدينة يوم دفن رسول الله لم يذكر احد انه صحابى سوى الداودى لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة على وزن دحرجة هو الحلقوم قيل معناه لا يرفع لهم عملهم وهذا وان كان صحيحا الا انه ليس معنى التركيب لان معناه ان ايمانهم ليس الا في اللسان لا يصل الى محل الايمان وهو القلب وانما ذكر الحنجرة لانها اخر مخارج الحروف والامر بقتلهم دل على كفرهم وان محل الايمان على القلب فان قلت اليس هؤلاء من اهل القبلة قلت من كافر كالمجسمة والجبرية المحضة القايلين بعدم اعتبار كسب العبد النصل حديد السهم والقدح بكسر القاف عود السهم والفوق بضم القاف موضع الوتر من السهم ويتمارى الشك وانما شك في الفوق لانه اخر السهم يحتمل ان يلصق به شىء من الفرث والدم فان قلت لم يرد ما في الباب حديثا يدل على التاكل والفخر قلت قراءة القران للمنافق يصلح دليلا لهما

اقرؤا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم هذا بعض حديث رواه في الباب والمعنى اقرؤا القران ما دامت قلوبكم على نشاط وحضور فان قراءة من تفرقت افكاره كلا قراءة وهو المراد من الاختلاف وقد سلف نظيره في ابواب الصلوة من قوله ليصل احدكم نشاطه فان الله لا يمل حتى تملوا وقيل الظاهر انه اراد ما دام بين اصحاب القراءة ايتلاف وهذا شىء لا فائدة فيه اذ كل واحد يقرا شيئا منها وقد قال الشارح ان كلها كاف شاف ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابى عمران الجونى بكسر العين وفتح الجيم واسمه عبد الملك جندب بضم الجيم وفتح الدال وجندب صحابى اى الحديث عنه اصح من الرواية عن ضد الضح ميسرة ضد الميمنة النزال بفتح النون وتشديد الزاء سبرة بفتح السين وسكون الموحدة

كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح

حميد بن ابى حميد بضم الحاء فيهما ثلاثة رهط الرهط من الرجال خاصة من واحد الى العشرة وقيل الى عشرين وقيل الى اربعين الى بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادته فلما اخبروا كانهم تقالوها بتشديد اللام اى عدوها قليلا في حق انفسهم ولذلك قالوا اين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم اما انا فانى اصلى الليل ابدا قيد للصلوة اى ما دمت حيا لا ارقد بالليل لقول رسول الله في الرد اصلى وارقد ومن قال قيد الليل دون الصلوة فقد افسد المعنى فمن رغب عن سنتى فليس منى اى ليس متصلا بى مثله قوله لعلى انت منى وانا منك وفي رواية الترمذي النكاح من سنن المرسلين فلا رهبانية في شريعتنا اعلم ان النكاح قد يكون واجبا ومكروها وسنة واجب على من قدر على مونة النكاح وخاف على نفسه الزنى ومكروه على من لم يخف من الزنى ولم يقدر على المونة وسنة لمن قدر على المونة ولم يخف من الزنى فالحديث محمول على قسمى الايجاب والسنة وحديث عايشة في نكاح اليتيمة سلف في سورة النساء

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج هذه الترجمة بعض حديث الباب والباءة بفتح الباء والمد وكذا بحذف التاء وقد يقصر النكاح قال ابن الاثير وهو من المباءة وهو المنزل فان من تزوج يحتاج الى المنزل هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان تزوجك بكرا لعله يذكرك ما كنت تعهده من ايام الشباب يا معشر الشباب لفظ معشر مفرد ومعناه الجمع والشباب بفتح الشين والباء جمع شاب ويروى الشبان بضم الشين وتشديد

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو والمد دق الخصية ليذهب شهوة النساء غياث بكسر المعجمة عمارة بضم العين وتخفيف الميم اغض للبصر من الغض وهو الكسر اى اشد منعا للرنو العين واحصن للفرج اى اشد احصانه وهى الحفظ

باب ابن جريج بضم الجيم مصغر حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بفتح الجيم وكسره سرف بفتح وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة منه الى مكة اثنا عشر ميلا سمى من الشرف باعتبار البقعة تزوج ميمونة بسرف وبنى بها بسرف وماتت بسرف وهذه من غرايب الوقايع فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها الزعزعة بزاء معجمة وعين مهملة مكررتين التحريك بعنف والزلزلة اشد منه قال ابن الاثير فهو من باب الترقى فانه كان عند النبى تسع نسوة كيف وقع هذا علة لقوله لا تزعزعوها اراد ان رسول الله كان يكرم ازواجه فانتم اولى بذلك لانهن امهات المومنين ولا يقسم لواحدة هى سودة صرح به البخاري وروى ابن جريج عن عطاء انها صفية واتفقوا على انه وهم من ابن جريج الحكم بفتح الحاء والكاف ابو عوانة بفتح العين عن رقبة بفتح القاف والموحدة عن طلحة اليامى ويقال الايامى والتام ابو قبيلة من همدان هو يام بن رابع عن سعيد بن جبير قال قال لى ابن عباس تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء قال بعض الشارحين يلزم ان يكون احاد الناس خيرا من ابى بكر اذا كان اكثر نساء قلت المراد بقوله خير هذه الامة اكثرها نساء رسول الله والامة معناها الجماعة وقد ابعد هذا القايل من الصواب اما اولا فلان الترجمة المراد منها كثرة نساء امته اقتداء به واما ثانيا فلان ادخال رسول الله في الامة وتاويل الامة بالجماعة لا يذهب اليه من له ذوق واما ثالثا فلان امر ابن عباس سعيدا بالتزوج ثم تعليله بان خير هذه الامة اكثرها نساء صريح في الترغيب في كثرة النساء لمن قدر عليه هذا واما الاشكال بانه يلزم ان يكون احاد الناس افضل من الصديق فساقط لان الافضلية من وجه لا توجب الافضلية مطلقا وكم له من نظاير

باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امراة فله ما نوى كان الظاهر لتزوج امراة فاما ان يكون زوج بمعنى تزوج كما قالوا في المقدمة من انها من قدم بمعنى تقدم او التزويج مضاف الى الفاعل وهى المراة قزعة بالقاف وثلث فتحات العمل بالنية اى ثوابه او صحته على اختلاف المذهبين واللام في العمل للاستغراق ويروى الاعمال بالنيات بصيغة الجمع مع انما وبدونه وقد سلف تحقيق معنى الحديث في اول الكتاب بما لا مزيد عليه

باب تزويج المعسر الذى معه القران والاسلام فيه سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم تقدم حديثه مسندا في باب فضايل القران فيمن زوجه رسول الله امراة بما معه من القران عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نختصى فنهانا عن ذلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت قيل وجه ذلك لما نهاهم عن الخصاء وهم محتاجون وكل مسلم لا بد وان يكون معه شىء من القران فتعين التزوج بما معه من القران وهذا ليس بشىء اما اولا فلان دعوى كون كل مسلم معه شىء من القران ممنوعة الا ترى ان الفقهاء قالوا اذا لم يكن قادرا على تعلم شىء من القران كيف يصلى واما ثانيا فانه ذكر في الترجمة الاسلام ايضا ولا يعقل ان يكون صداقا والجواب انه استدل بهذا الحديث على ان المعسر اذا كان من اهل القران والاسلام له عند الضرورة ان يتزوج اتكالا على قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وذلك لان دفع الضرورة وسياتى فيما بعد في باب التبتل عن ابن مسعود فرخص لنا ان ننكح بالثوب وهو صريح فيما قلنا اقتصر في امرين ونص احدهما وسكت عن الاخر وهو بصدد البيان فكان ذلك تقريرا منه حديث التى تزوجت بما معه من القران كان ظاهرا لو رواه قلت انما لم يروه لانه لم يرد بيان ان القران يكون صداقا بل ما اشرنا اليه من ان الفقير اذا خاف على نفسه الزنى له ان يتزوج ولذلك ضم اليه الاسلام مع انه لا يكون صداقا عند احد وبما حققناه سقط ما يقال انما لم يروه لان شيخه لم يروه في سياق هذه الترجمة على ان هذا كلام لا يعقل فان التراجم للبخاري في اوايل الابواب فاى معنى لقوله لم يروه شيخه في سياق هذه الترجمة

باب قول الرجل لاخيه انظر اى زوجتى شئت يريد ان مثله جايز لو قاله الانسان لاخيه ان رسول الله لم ينكر على القايل وهو سعد بن الربيع لما قاله لعبد الرحمن بن عوف والحديث بشرحه في كتاب البيوع وضر من صفرة بفتح الواو والضاد اى لطخ مهيم يا ابا عبد الرحمن بفتح الميم والباء وسكون الهاء كلمة يمانية اى ما شانك والنواة عجم التمر وفي العرف اسم لمقدار من

من الذهب يساوي خمسة دراهم كما ان النش مايساوي عشرين درهما

باب ما يكره من التبتل والخصاء

التبتل تفعل من البتل وهو القطع والمراد به الانقطاع الى العبادة قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا رد رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا اراد انه لو جوز له جنس التبتل لاحترنا بلغ الواغر والاختصاء جعل الرجل نفسه خصيا هذا هو الذي اراده القايل وما يقال كيف يجوز الخصا وقطع عضو النسل مما لا يلتفت اليه لان الدليل على الحرمة هو هذا الحديث فرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب هذا نكاح المتعة وقد سلف انه تكرر وقوعه ونسخه وانعقد الاجماع على حرمته ولفظ النكاح يدل على جوازه بلفظ النكاح ولا يشترط لفظ التمتع كما قاله الحنفية ثم قرا علينا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله هذا يدل على ان مذهب ابن مسعود كان بقاء جوازه كما قاله ابن عباس وقال اصبغ بصاد مهملة وعين معجمة رواه عنه تعليقا وقد رواه مسندا في باب القدر جف القلم بما انت لاق اي كتب في اللوح ما يقع في الكون من الكاينات قبل خلق الانسان فاختص على ذلك او ذر اي اذا علمت ان الكاين في اللوح كاين فلا فرق بين الاختصاء وعدمه فقد منعه منه على البلغ وجه اذ العاقل لا يفعل شيا يكون وجوده وعدمه سوا بل اعظم المضر في وجوده وشديد ضرره

باب نكاح الابكار

وقال ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر روى الحديث عنه تعليقا وقد سلف في سورة النور مسندا عن عايشة قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني لو نزلت واديا ورايت شجرة قد اكل منها في اي واحدة كنت ترتع بعيرك بضم الباء الاولى وكسر الثانية ضربت مثلا حسنا للبكر والثيب عبيد بضم العين وكسر الموحدة عن عايشة قالت قال رسول الله اريتك في المنام مرتين قال القاضي يحتمل ان يكون هذا قبل النبوة وبرده قوله فاذا هي انت رجل يحملك في سرقة في باب النظر الى المخطوبة لفظ الملك بدل الرجل وفي صحيح ابن حبان بلفظ جبريل والمعنى واحد فان الملك كان جبريل في صورة الرجل والسرقة بثلث فتحات مع القاف معرب سره ومعناه الجيد في قطعة من حرير فاقول ان كان هذا من عند الله يمضه بضم الياء مضارع امضى رؤيا وحي فما معنى قوله ان يكن من عند الله قلت المنام قد يكون مؤولا كما راى اسيدا في الجنة وكان قد مات كافرا فكان مؤولا بابنه عتاب وكذا راى ابا جهل في الجنة فقلت ما لابي جهل والجنة فكان اسلام ابنه عكرمة

باب تزويج الثيبات

الثيب ضد البكر الا ان مراد الحديث المراة التي رات زوجا غيرك وقالت ام حبيبة زوج رسول الله بنت ابي سفيان واسمها رملة روى حديثها فيما وفيما بعد مسندا وغرض البخاري من قوله لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن الدلالة على ان بعض بناته كن ثيبات ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل هشيم بضم الهاء مصغر سيار بفتح السين وتشديد الياء المثناة تحت الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر قاضي كوفة عن جابر بن عبد الله قال قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة اي رجعنا ذات الرقاع كذا رواه ابن هشام على جمل قطوف اي بطي السير فنخس بعيري بعنزة بثلث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح وفي رواية زج فان قلت تقدم في المغازي انه ضربه بمحجن في يده وفي رواية ابن هشام قال لجابر انزل فاقطع لي من هذه الشجرة قضيبا قلت يجوز الجمع بين الروايات كما لا يخفى ما يعجلك بضم الياء امهلوا حتى تدخلوا ليلا فان قلت تقدم في ابواب العمرة لا يطرقن احدكم اهله قلت ذاك اذا لم يكن لاهله علم بالقدوم واما قدوم الجيش فامر معلوم ولذلك علله بقوله لكي تمتشط المغيبة بضم الميم التي غاب زوجها وقيل انما فسر بقوله اي عشاء لئلا يخالف ما تقدم وهذا شيء لا فايدة فيه وانما فسر الليل بالعشاء وهو ما بين المغرب والعتمة لان الطروق بعد النوم ايضا مكروه محارب بضم الميم اخره موحدة مالك وللعذارى ولعابها جمع عذراء وهي البكر لانها صاحبة العذرة بضم العين البكارة واللعاب بكسر اللام مصدر لاعب بدل اشتمال مع الواو كقولك اعجبني زيد وكرمه وفي رواية ابي ذر وابي الهيثم بضم اللام وهو الريق بدل بعض لكن قوله في اخر الحديث هلا جارية تلاعبها وتلاعبك يويد كسر اللام وفي الحديث دلالة على استحباب نكاح الابكار وفي سنن ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير وفي رواية اطيب اخلاقا

باب تزويج الصغار من الكبار

عن عروة بن الزبير بكسر العين عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عايشة الى ابي بكر روى الحديث

مرسلا

مرسلا وقد رواه غيره مسندا عن عايشة يقال خطبا ليه اذ سال ان يزوجه وخطب عليه اذا ساله ان يتزوج منه قال ابن سعد في الطبقات كانت ذكرت لجبير بن مطعم فاستاذنهم ابو بكر بعد خطبة رسول الله وهذا الذي قاله فيه نظر لان عايشة ولدت في الاسلام وجبير كان اذ ذاك مشركا

باب الى من ينكح واي النساء خير

خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش كان الظاهر صالحة الا انه حذف التاء لانه جنس خيره احناه على ولد في صغره ان كان لها ولد فلا وجه للسوال بعايشه ودعوى خروجها بدليل اخر وارعاه على زوج في ذات يده لفظ الذات مقحم في ماله الذي بيده ليس في الحديث اشارة الى ما ذكره في الترجمة من قوله وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب اشار الى حديث اخرجه ابن ماجه والحاكم ولم يكن الحديث على شرطه وهو قوله تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واللام فيه للندب لا للايجاب

باب اتخاذ السراري ومن اعتق جاريته ثم تزوجها

السراري بتشديد الياء وتخفيفها جمع سرية بضم السين وتشديد الياء الهمداني بفتح الهاء واسكان الميم قبيله بيمن الشعبي بفتح الشين واسكان العين ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى ايما رجل كانت عنده وليدة اي جارية والحديث سلف في ابواب العتق وغيره وايراده هنا دلالة على جواز اتخاذ السراري وقد اشرنا الى ان قوله امن بنبيه يريد الايمان حين كان شرعه باقيا الكفرة الذين يؤمنون في هذه الايام وان اهل الكتاب هم النصارى ان كان شرع عيسى ناسخا قال الشعبي خذها اي المسالة بغير شيء قد كان يرحل الى المدينة فيما دونه يريد الحث على الشكر في انتشار العلم في ايامه وقال ذلك الكلام وهو بالكوفة وقال ابو بكر اسمه شعبة عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم سعيد بن تليد بفتح التاء الفوقانية حازم بالحاء المهملة حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم لم يكذب ابراهيم الا ثلث كذبات بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة قد سلف في كتاب الانبياء ان ما تكلم به صورته صورة الكذب وفي الحقيقة كانت معاريض الا يرى انه قال لسارة لا تكذبيني فانك اختي في الاسلام وانما عده كذبا لعلو مقامه وكان الاولى تركه فتلك امكم اي هاجر يا بني ماء السماء يريد العرب لان عيشهم بالامطار وقيل غير هذا قتيبة بضم القاف مصغر وكذا حميد بضم الحاء مصغر وكذا حميد وحديث وليمة صفية واحكام الحديث مر في غزوة خيبر وغيرها ووجه الدلالة على الترجمة كونهم جوزوا ان يكون سرية فدل على جواز اتخاذ السراري الحجاب بفتح الحاء واسكان الموحدة

باب تزويج المعسر

روى في الباب حديث الواهبة نفسها لرسول الله ولم يقبلها ثم زوجها رجلا بما معه من القران اي يعلم مقدارا من القران والحديث سلف في فضايل القران واشرنا الى السور التي عينها وما في الحديث من الاحكام فراجعه ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار فصعد فيها النظر وصوب بتشديد العين والواو ثم طاطا رسول الله راسه وهذا كان اعراضا على احسن وجه وفيه ان تعليم القران يجوز ان يكون صداقا

باب الاكفاء في الدين

جمع كفو كالقفل في قفل ومعناه المماثل وشرايطه مبسوطة في كتب الفروع ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس واسم ابي حذيفة هاشم او هشيم او مهشم من المهاجرين الاولين والسابقين الى الاسلام قتل في قتال مسيلمة الكذاب قال ابن عبد البر دعا اباه الى البراز يوم بدر وانشد لاخته هند بيتين هجته بهما في ذلك تبنى سالما اي دعاه ابنا وانكحه بنت اخيه بفتح الهمزة هند بنت الوليد بن عتبة قال ابن عبد البر فاطمة بنت الوليد وهو مولى لامراة من الانصار هي زوجة ابي حذيفة قال ابن عبد البر واسمها عمرة بنت يعار بفتح الياء وعين مهملة وقيل ثبيتة بالمثلثة بعدها موحدة انا كنا نرى سالما ولدا بفتح النون وضمه وقد انزل فيه ما قد علمت هو قوله ادعوهم لابايهم فذكر الحديث اي تمامه وذلك لما ارادت عايشه انها قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم فقال ارضعيه فقالت كيف ارضعه وهو رجل فقال رسول الله اعرف انه رجل ارضعيه فارضعته فذهب ما كان حرجه في نفسه ابو حذيفة وهذا لم يكن رضاعا محرما ولكن اندفع به ذلك الوهم عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة دخل رسول الله على ضباعة بنت الزبير بضم الضاد المعجمة حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني استدل به الشافعي على ان المريض ليس بمحصر والا لم يكن في الشرط فايدة ولا دلالة فيه على ان التحلل يكون حيث احصر والشافعي انما استدل على ذلك بنحر رسول الله بالحديبية

ماوجه الدلالة فى الحديثين على الترجمة قلت الوجه ان سالمًا زوج بنت الوليد وهو عبد محرر وهى قرشية والمقداد بهرانى وقيل كندى وقيل حضرمى وقيل عبد حبشى وليس كذلك وامرأته ضباعة قرشية فان قلت فقد قال الفقهاء ان القرشية ليست كفوًا لغيرها قلت المسئلة خلافية ومن لم يجوز يقول محمول على اسقاط الكفاءة تنكح المرأة لاربع بضم التاء على بناء المجهول هذا اخبار عن مقاصد الناس فى النكاح سواء كان مقصدًا حسنًا اولا ولذلك اشار الى المختار بقوله فاظفر بذات الدين تربت يداك والحسب ما يعد الانسان من مفاخر ابائه او نفسه فان قلت قد جاء فى الحديث الحسب هو المال فكيف جعله هنا فى مقابلة المال قلت اجاب ابن الاثير بان ذلك بالنظر الى زعم ارباب الاموال لا فى نفس الامر فان قلت فقد جاء فى حديث اخر حسب المرء خلقه ودينه وكرمه وقد جعل الحسب هنا فى مقابلة الدين قلت ذلك تحقيق لما هو اللائق بان يسمى حسبًا وهذا نظر الى المتعارف ابن ابى حازم بالحاء المهملة اسمه عبد العزيز مر رجل اى ذو زينة وشارة فقال ما تقولون فى هذا اى فى شانه من الرد والقبول قالوا حرى ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة اى يقبل شفاعته هذا خير من ملء الارض مثل هذا اى عند الله وفيه غاية الترغيب فى اعتبار الكفاءة باعتبار الدين

باب الاكفاء فى المال وتزويج المقل المثرية

بضم الميم بعدها ثاء مثلثة من ثرى الرجل واثرى اذا كثر ماله بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل

باب ما يتقى من شؤم المرأة

وحديث عائشة فى اكمال الصداق اليتيمة سلف فى سورة النساء

اقتصر فى الترجمة على شؤم المرأة مع ان الحديث الذى رواه من طرق فى المرأة والدار والفرس اشارة الى ان الشؤم فيها اكمل واكثر ولذلك استدل عليه بالاية ان من ازواجكم واولادكم عدوًا لكم من تبعيضية قال ابن الاثير الشوم بالهمزة ضد اليمن وقد هجر هذا الاصل فلا يقال الا بالواو وقال وشوم المرأة سوء خلقها والدار الضيق والفرس كونه شموسًا وهذا الذى قاله انما هو على طريق التمثيل والا فلا حصر فى هذه الصفات ولا فى هذا العدد فان البغل والبعير كذلك فان قلت فقد روى بصيغة الحصر انما الشوم قلت محمول على الادعاء وان كان له والغالب فى هذه الاشياء والا ففى الاسفار والايام موجود قال تعالى فى ايام نحسات وقال فى يوم نحس مستمر فان قلت هذا نوع من التطير وقد نهى عنه قلت ليس من الطيرة فانهم فى الجاهلية انما كانوا يتطيرون بالسانح والبارح قلت التطير اعم فانه عبارة عن التشأم بالشئ لكن الشارع استثنى هذه الثلثة والدليل ما رواه ابو داود مرفوعًا عن سعد بن ابى وقاص ان كانت الطيرة فى الشئ ففى المرأة والدابة والدار ما تركت بعدى اضر على الرجال من النساء وفى الحديث النساء حبائل الشيطان وفى ربيع الابرار قال صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ان كان الشوم فى شئ فان قلت جزم به فى الرواية السابقة ورواه على الشك هنا قلت ان فى امثاله للجزم كما يقول الاجير المستاجر ان كنت عملت لك فاعطنى حقى او قالته ولا تحسبنا ثم علم يقينا من حاله بكسر الميم زربع بضم الزاء مصغر زرع العسقلانى بلد بغرب بيت المقدس التيمى بفتح الفوقانية واسكان التحتانية نسبة الى القبيلة وكذا النهدى بفتح النون ودال مهملة

باب الحرة تحت العبد روى فى الباب حديث بريرة وقد سلف فى البيوع وبعدها واستدل به هنا على جواز كون الحرة تحت العبد فان قلت ليس فى الحديث انها كانت تحت العبد قلت هذا على دابه فى الاستدلال بما فيه خفاء وسيأتى فى كتاب الطلاق التصريح بان زوجها كان عبدًا وقد قام الاجماع على ان الامة اذا كانت تحت العبد ثم عتقت لها الخيار واما اذا كان زوجها حرًا ففيه خلاف قال به ابو حنيفة لما روى ان زوج بريرة كان حرًا وسنشير الى الدليل من الطرفين هناك ان شاء الله كان فى بريرة ثلث سنن اى ثلث خصال وفى الحقيقة ثلثة احكام ودخل رسول الله وبرمة على النار بضم الباء قال ابن الاثير قدر يكون من حجر معروف بالحجاز ثم اتسع فيه فان قلت برمة على النار نكرة صرفة فى الاثبات كيف وقعت مبتدأ قلت صرح المحققون بان مدار الصحة استقامة المعنى وحيث استقام وافاد صح الاخبار عليها صدقه ولنا هذه حسن الاشياء وقبحها شرعيان ليسا لذوات الاشياء فالاحكام تتغير بتغير الصفات ثم ما يتبرع به الانسان على غيره

اذا كان

اذا كان لثواب الآخرة فهو صدقة وان كان لثواب الدنيا اى من شانه ذلك فهبة وان كان الغرض الاكرام فهو هدية

باب لا يتزوج اكثر من اربع

استدل عليه بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع او وقع التخيير بين هذه الاعداد على سبيل التوزيع ولذلك اثر الواو الا ترى لما انتقل من وصف الانكار كيف حل بعد حرمته وكيف طهر بعد نجاسته ذهب البعض الى جواز تسع نسوة لهذه الاية وهذه غباوة عظيمة اذ لو كان المراد ذلك كان حق البلاغة لا سيما فى القران الذى اساسه على قلة اللفظ وكثرة المعنى ان يقول احل لكم النساء الى التسع كقوله واتموا الصيام الى الليل وقوله اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع هذه الاية تصلح ان يكون شرحًا للاية الاولى لانه يتصور معنى الجمعية لا انه بين تفاوت الملائكة فى الاجنحة وان ذلك لاختلاف مقاماتهم قلت لو ذكر او كان اظهر فى التوزيع كان يوهم التخيير على طريق البدل ان كانه يقول لكم احد هذه الاعداد فاختاروا احدها الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح والذى يقطع مادة الشبهة حديث غيلان لما اسلم على عشرة نسوة قال رسول الله امسك اربعًا وفارق سائرهن رواه الامام احمد والترمذى وابن ماجة

باب وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذا حديث تقدم فى ابواب الشهادات وكذا الذى رواه هنا عن عائشة من قوله الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وقد دل الحديث على انتشار الحرمة فى الحالات سواء والكلام على العموم وبعضهم قد استثنى صورتين والحق انه لا احتياج الى الاستثناء لعدم دخولهما تحت هذا العموم وقد ذكرتهما فى تفسير غاية الامانى واذكرهما هنا لئلا يخلو الكتاب عن مثل هذه الفائدة قيل للنبى صلى الله عليه وسلم الا تتزوج بنت حمزة القائل على ابن ابى طالب جاء صريحًا وكانه لم يدر ان حمزة رضيع رسول الله ان ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بنت ابى سفين يا رسول الله انكح اختى بنت ابى سفين وفى رواية مسلم اسم اختها عزة قال القاضى وما قاله مسلم غير معروف فى بنات ابى سفين وقيل اسمها درة وقيل حمنة قاله المنذرى لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة يقال اخليت له واليه اى انفردت فعله لازم مثل خلوت بنت ابى سلمة درة صرح به فيما بعد لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى كونها فى حجره لا دخل له فى الحرمة بل بيان لما جرى به العرف كقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم ثويبة بضم الثاء المثلثة على وزن المصغر كان ابو لهب اعتقها فارضعت رسول الله المعروف بين الناس انه لما بشر بولادة رسول الله اعتقها بعد الهجرة وفى رواية البخارى صريحة فى انها ارضعته بعد الاعتاق فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة اى ارى فى المنام والذى رآه عباس اخوه والحيبة بكسر الحاء والباء الموحدة قال اى بشر حال وسوء هم والحزن غير انى سقيت بهذه اشار الى النقرة بين الابهام والمسبحة والعتاقة بفتح العين قال ابن الاثير العتق والعتاقة مصدر وان لا عتق من غير لفظ كانبت نباتًا والحديث دل على تفاوت الكفار فى العذاب وان فعل الخير من الكافر قد يكون سببًا للتخفيف

باب من قال لا رضاع بعد حولين

استدل عليه بقوله تعالى حولين كاملين لانه بصدد البيان فدل على ان المدة هى هذه كانه كره ذلك بدل من قوله فكانه تغير وجهه انما الرضاعة من المجاعة مصدر جاع كالجوع يشير الى ان الرضاع المعتبر انما هو فى الصغر لانه يسد جوعة الطفل وينبت منه اللحم كما فى النسب يفيد الحرمة فان قلت احد شقى الترجمة وما يحرم من قليل الرضاع لم يرو له حديثًا قلت قوله انما الرضاعة من المجاعة باطلاقه يشمل القليل والكثير وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى واحمد خمس رضعات لما روت عائشة كان فيما انزل من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخ بخمس توفى رسول الله وهن فيما يقرأ من القران رواه مسلم

باب لبن الفحل ان افلح اخا ابى القعيس بضم القاف وفتح العين مصغر روى عن عائشة ان افلح لما استاذن فلم تأذن له فامرها رسول الله ان تأذن له فدل على ان لبن الفحل يوجب الحرمة بينه وبين الرضيع وينشر الحرمة كما فى النسب

باب شهادة المرضعة روى فى الباب حديث عقبة بن الحارث ان امرأة زعمت انها ارضعته وامرأته فامره رسول الله بفراقها والحديث سلف فى كتاب العلم فى باب الرحلة فى المسئلة النازلة اخذ بظاهر الحديث احمد واسحق بن راهويه لكنها تحلف والكوفيون قالوا يكفى شهادة امرأتين رجلين او رجل وامرأتين ومذهب مالك يكفى شهادة امرأتين وقال الشافعى لا بد من اربع نسوة او رجل وامرأتين واجابوا عن هذا الحديث بان امره بفراقها كان تورعًا ولذلك قال كيف وقد قيل يريد انه بعد هذا القول لا

باب ما يحل ...

عن المرة تصنع او رجل وامراتين واجابوا عن هذا الحديث لا يطيب العيش
وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قد عد في الاية الكريمة المحرمات نسبا ورضاعا قال انس والمحصنات
ذوات الازواج يريد انه معطوف على المحرمات نسبا ورضاعا الا ترى بأسا ان ينزع الرجل جاريته عن عبده لان قوله الا ما
ملكت ايمانكم استثناء من المحصنات وقد فسرت بذوات الزوج وبه قال مالك من الائمة وقال غيره الاية نزلت في المسبيات
اللاتي سبين مع الازواج فلا يدخل فيه الامة التي تحت العبد وقال ابن عباس ما زاد على اربع فهو حرام كامه اي لا فرق في الحرمة
بين نكاح الخامسة ونكاح امه وقال احمد بن حنبل روى عنه حديثا مسندا في اخر المغازي وهنا بلفظ قال كانه سمعه منه مذاكرة
وقال في كتاب اللباس وزاد احمد وعن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع بكسر الصاد من الصهارة وهي القرب
مقابل للنسب لان مداره على الولادة ومدار الصهارة على التزوج ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الى اخر الاية فان قلت
ليس في الاية ذكر السبع من جهة الصهارة قلت اكتفى بذكر امهات النساء والربائب فدل بذكر الاصول والفروع
على ان الحكم هنا مثل حكم النسب في الانتشار وقد جاء في الحديث لا يجمع بين المراة وخالتها قال بعض الشارحين فان قلت
ما فائدة ذكر الاختين بعدها قلت لان الحرمة ليست مطلقا ودائما بل باعتبار الجمع وهذا ليس بشيء فان المراة
مع الخالة ايضا كذلك بل ذكر الاختين لعموم دخولهما في النسب والصهارة ولهذا يشمل النكاح والتسري وقيد الاصلاب
في الاية احتراز عن ابن التبني فلا يرد امراة ابنه من الرضاع قال ابن عباس اذا زنى بها لا تحرم عليه امراته هذه مسئلة معروفة
فان الزنى يوجب حرمة المصاهرة عند الكوفيين واسحق بن راهويه وقال الامام احمد ان من تلوط بغلام حرمت ام كل واحد منهما
على الاخر حصين بضم الحاء مصغر وقال ابو هريرة لا تحرم حتى يلزق بالارض كناية عن الوقاع اراد بهذا الرد على ابي حنيفة
والامام احمد واسحق ان من نظر الى فرج اخت امراته او مسها بشهوة حرمت عليه امراته واما الشافعي ومالك ومن
وافقهما فلا يقولون بشيء من ذلك حتى لو زنى باخت امراته لا تحرم امراته قال الزهري قال علي لا تحرم وهذا مرسل لان
الزهري لم يدرك عليا

قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم

قد سلف ان لفظ الحجر ليس مذكورا للقيد بل باعتبار جريان العادة ومن قال بنات ولدها هن بناته في التحريم هذا من تمام
الترجمة واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن وجه الدلالة انه خاطب ام حبيبة بهذا الكلام
ولم يكن لها بنت تدل على انه لا يشترط ان يكون البنت من نفسها وكذلك حلائل ولد الابناء هن حلائل الابناء وفيه دليل من جوز
ارادة المعنى المجازي والحقيقي في اطلاق واحد واستدل على ان حلائل الابناء بان رسول الله سمى ابن ابنته ابنا حيث
قال للحسن ان ابني هذا سيد قلت لك بمخلية اي منفردة من اخليت به وخلوت انفردت واحب من شركني فيك اختي بفتح الشين
وكسر الراء فان قلت ذكر في الترجمة هل تسمى الربيبة ولم يكن في حجره قلت ليس في الحديث الا انها تسمى
بنت ام سلمة زينبة ولم يذكر ما يدل على كونها في الحجر لا نفيا ولا اثباتا قلت اشار الى حديث رواه البزار في مسنده وان لم
يكن على شرطه كما هو دابه في التراجم والحديث ان هذه البنت كانت ترضعها امها فماتت وجاء رسول الله فجاء عمار
واخذها من امها وقال هذه تمنع رسول الله عن الراحة مع اهله قال ومات ابو سلمة وجاء مل برينب هذه لكن قال ابن عبد
البر ولدت بارض الحبشة ارضعتني واباسلمة ثوبية بضم المثلثة مصغر ابي لهب

باب

روى فيه الحديث المتقدم في الباب قبله

باب لا تنكح المراة على عمتها

الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابن عمر اخره نون عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان عبدان
على وزن شعبان قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ذويب بضم المعجمة مصغر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها
وعلى خالتها وكذا العكس لان العلة واحدة وهي القطيعة وزاد ابو داود والنسائي والترمذي على ابنة اخيها ولا الخالة لا الصغرى ولا الكبرى
على الصغرى وزاد ابو بان اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم رحامكم قال ابن عبد البر طرق هذا الحديث عن ابي هريرة متواترة عن القانون
في هذا الباب ان كل امراتين فرض احدهما رجلا حرمت عليه الاخرى لا يجوز الجمع بينهما وحديث عائشة حرموا من الرضاعة
ما حرم من النسب تقدم قريبا مع شرحه

باب الشغار بكسر الشين وعين معجمة

في الحديث قال والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق وكان هذا نكاحا معروفا في الجاهلية
قال ابن الاثير كان يقول الرجل وليس منحصرا في الابنت للرجل شاغرني اي زوجني اختك وابنتك ومن تلي امرها حتى ازوجك
مثلها ولا مهر ويكون بضع كل واحدة مقابلا وسمي بذلك لارتفاع المهر من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول او من شغر البلد عن
الامير وفي رواية مسلم لا شغار في الاسلام قال ابو حنيفة يصح هذا النكاح ويكون لكل واحدة مهر مثلها لان ذكر الصداق
ليس ركنا في النكاح وكذا عن الثوري وقال مالك واحمد والشافعي النكاح باطل وقالوا النهي فيه يدل على البطلان كالنهي
عن نكاح المتعة

باب هل للمراة ان تهب نفسها لاحد

محمد بن سلام بتخفيف اللام
ابي فضيل بضم الفاء مصغر اسمه محمد وقالت عائشة اما تستحيي ان تهب المراة نفسها فلما نزلت ترجي من تشاء منهن
قلت يا رسول الله ما ارى ربك الا يسارع في هواك قلت اعتراض عائشة انما كان على الواهبة والضمير في قوله
ترجي من تشاء للازواجة قلت صدر الاية وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ابو سعيد المؤدب هو محمد بن مسلم
المخزومي كان مؤدب موسى بن منصور الخليفة الملقب بالهادي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة عبدة بفتح العين وسكون الباء
فان قلت ما حكم النكاح بلفظ الهبة قلت قال بجوازه ابو حنيفة والثوري وقال معنى قوله خالصة لك معنى الهبة
بان لا يكون عليه صداق وقال الشافعي وغيره شرط صحة المجاز الاتصال بين المعنى الحقيقي والمجازي هنا ولذلك لا يجوز الهبة
بلفظ النكاح اجماعا

باب نكاح المحرم

روى عن ابن عباس ان رسول الله تزوج وهو محرم
قد سلف الحديث في ابواب الحج انه تزوج بميمونة وهو محرم ورجع من عمرته وبنى بها ايضا بسرف هذه ابن عباس وعن ميمونة
انه تزوجها وهما حلالان وفي رواية مسلم المحرم لا ينكح فالجواب عن حديث مسلم عند من قال تزوجها
وهو محرم يقول المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب كما هو مذهب بعض العلماء او يقول هذا من خواص رسول الله

باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة اخيرا

ابن عيينة بضم العين
مصغر عن سفيان ان عليا قال لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر هذا
يدل على ان ابن عباس لم يكن يقول بحل نكاح المتعة قيل في الحديث بعده انه كان يرى نكاح المتعة قيل
بحال الشدة قياسا على ما فعله رسول الله فانه اباحه للاحتياج والظاهر ان ابن عباس كان رأيه جوازه قال ابن عبد البر اصحاب
ابن عباس بمكة وباليمن كلهم كانوا يرون نكاح المتعة فان قلت كيف خالف رواية علي قلت لم يكن نسخ نكاح المتعة
اباحه اولا باوطاس ثم حرمه ثم بخيبر ثم حرمه وفي رواية مسلم انه اباحه بمكة ثم لم يخرج حتى حرمه وسيأتي في البخاري انه
حرمه بتبوك وفي رواية مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله وابي بكر حتى نهى عنها وانعقد الاجماع
على حرمته فمن قال بجوازه فقد كفر ابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن

باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح

مرحوم بالحاء المهملة البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة قبيلة بيمن اسم امهم كانت تحت سعد
بن لوي بن غالب قال انس جاءت امراة الى رسول الله تعرض نفسها عليه لتقبل نكاحها قالت بنت انس واسوأتاه السوءة العورة
وهذه الصيغة للندبة كانها من غاية الاستقباح قالت تعالى هذا اوانك فرد عليها انس فقال هي خير منك لانها رغبت في ان تكون
زوج خير الخلق في الدنيا والاخرة دل على استحباب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح وحديث الرجل الذي زوجه
المراة بما معه من القران تقدم في باب خيركم من تعلم القران ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة محمد بن مطرف
ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار

باب عرض الانسان ابنته على اهل الخير

كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة تايمت حفصة اي صارت ايما والايم على وزن السيد المراة التي لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا قال تعالى وانكحوا الايامى منكم من خنيس بن حذافة بضم المعجمة وفتح النون مصغر وحذافة بضم الحاء وذال معجمة توفي
عنها بالمدينة قال ابن عبد البر كان وفاته من جراحة اصيبها باحد وقال الدارقطني طلقها والصواب ما في البخاري توفي عنها روي
في الباب ان عمر عرض حفصة على عثمان ثم على ابي بكر وفيه الدلالة على الترجمة بلا خفاء ان شئت زوجتك حفصة
بنت عمر فصمت ابو بكر فلم يرجع الى شيئا وكنت اوجد مني عليه على عثمان هذا تفصيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين

لم كان احد على ابى بكر من عثمان قيل لان عثمان رد عليه
كما قالوا فى هذا رطبا اطيب منه لسرا
الجواب وابو بكر سكت وليس كذلك لان عثمان انما رد عليه بعد ايام بل انما كان اشد غضبا عليه لان الاخوة والصداقة
بينهما كانت اتم روى ان عمر شكا عثمان الى رسول الله فى رده نكاح حفصة فقال له يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج
عثمان من يكون خيرا من حفصة وتزوج عثمان بنت رسول الله قتيبة بضم القاف مصغر يزيد بن ابى حبيب بفتح الحاء على وزن
كريم عراك بكسر العين ذرة بضم الذال وتشديد الراء تقدم الحديث قريبا مرارا
فيما عرضتم به من خطبة النساء التعريض من العرض بضم العين وهو الجانب وعند علماء البيان الاشارة
الى معنى من دون استعمال اللفظ فيه حقيقة ولا مجازا والالفاظ المذكورة فى الباب كلها من هذا النمط وقال لى طلق بفتح
الطاء وسكون اللام هو ابن غنام شيخ البخارى والرواية عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث مذاكرة وقال الحسن لا تواعدوهن سرا
الذى السر الزنا قاله الجوهرى وانما حمله الحسن على الزنى نظرا الى المقام
مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم اريتك فى المنام يجىء بك الملك هو
جبريل وفى الجمع بين قوله اريتك بلفظ الماضى ويجىء المستقبل دلالة على انه تكرر هذا الفعل والسرقة بثلاث فتحات قطعة من
الحرير معرب سره بمعنى الجيد الكلام فى نظر الخاطب على المراة وهنا كان رؤيا منام لو لم يكن النظر
الى المخطوبة جائزا لما كشف الثوب عن وجهها ورؤياه ويقظته سواء ولذلك كان رؤياه وحيا كالتيقظ فى ثبوت الاحكام وفى الحديث
دلالة على ان النظر الى المخطوبة مندوب اليه وقال الفقهاء انما ينظر الى الوجه والكفين وقال الاوزاعى ينظر الى مواضع اللحم
منها قتيبة بضم القاف مصغر ابى حازم بالحاء المهملة صعد بتشديد العين اى رفع وصوت بتشديد الواو اى خفض والحديث
تقدم انفا فى باب عرض المراة نفسها
من قال لا نكاح الا بولى يحيى بن سليمن
هو شيخ البخارى وانما روى عنه بلفظ قال لانه سمع الحديث مذاكرة وقد روى عنه فى كتاب العلم عنبسة بفتح العين وسكون
النون بعدها موحدة ان النكاح فى الجاهلية كان على اربعة انحاء بفتح الهمزة والمد جمع نحو بمعنى النوع يخطب الرجل الى الرجل
وليته اى موليته التى له عليها ولاية ونكاح اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها اى حيضها ارسلى الى فلان
فاستبضعى منه قال ابن الاثير اى اطلبى منه البضع وهو الجماع ونكاح الرابع كذا وقع وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وفى
بعضها النكاح الرابع وهو ظاهر دعوا لهم القافة بالقاف والفاء جمع قائف وهو الذى يلحق الولد المشتبه بالاب عند التنازع
ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط اى التصق به وصار ولده يحيى كذا وقع من غير ترجمة ويحتمل ان يكون ابن موسى وابن
جعفر لان كلا منهما يروى عن وكيع وحديث عايشة فى يتامى النساء سلف فى سورة النساء وبعده مرارا كراهة ان يشركه
فى مالها احد بفتح الراء معمر بفتح الميمين وسكون العين وحديث عرض عمر حفصة على عثمان تقدم انفا فى باب عرض الرجل ابنته
معقل بن يسار بكسر القاف ويسار ضد اليمين استدل البخارى بالاحاديث والاية على ان الولى هو المباشر للنكاح اما الاحاديث
فالدلالة فيها ظاهرة واما الاية فلان العضل هو المنع فلو لم يكن للولى منعها والولاية لم يكن للخطاب معه وجه ولا منفعة تاثير وقال
ابو حنيفة البالغة تزوج نفسها ولها ان توكل واستدل بحديث رواه مسلم الايم احق بنفسها من وليها وفى ابى داود والنسائى
ليس للولى مع الثيب امر وفى رواية عن احمد هى اولى بامرها واجاب الجمهور بان الاحاديث دلت على انه لا يجوز اجبارها بل
لا بد من رضاها ونحن نقول انما الكلام فى مباشرة العقد وقد روى الحاكم وابن حبان عن عايشة لا نكاح الا بولى
وشاهدين وروى الدارقطنى عن ابى هريرة والحديث على شرط الصحيح لا تزوج المراة المراة ولا تزوج نفسها
اذا كان الولى هو الخاطب تولى طرفى العقد بان يكون الايجاب والقبول صادرا من واحد مخصوص بالجد فى نكاح بنت
ابنه لابن ابنه وقال ابو حنيفة واحمد يجوز لابن العم بنت عمه من نفسه والاثر الذى نقله عن المغيرة انه خطب امراة هو اولى
الناس بها فامر رجلا ان يزوجه دليل للشافعى وما رواه عن عبد الرحمن بن عوف وعن عطاء وحديث الواهبة دليل لابى حنيفة
واحمد قال بعض الشارحين قوله فى الاثر الذى رواه عن المغيرة فامر رجلا زوجه يحتمل ان يكون هذا الامر وكالة وان يكون
تحكيما وكلاهما ليسا بشىء اما الاول فلان شرط ما يوكل فيه ان يكون الموكل قادرا على مباشرته ملكا او ولاية صرح به الرافعى واما

واما الثانى فلان التحكيم انما يكون فى الخصومة من المدعى والمدعى عليه وحديث الواهبة نفسها تقدم انفا وانما رواه دلالة
على ان رسول الله لو قبلها كان هو الولى والخاطب ابن سلام بتخفيف اللام محمد ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء المعجمة وحديث عايشة فى والى اليتيمة تقدم مرارا وموضع الدلالة هنا فيرغب عنها ان يتزوجها فانه يدل على انه لو اراد
تزوجها يكون الولى هو الخاطب احمد بن المقدام بكسر الميم فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغر ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
الصغار قال الجوهرى يكون مفردا وجمعا وكذلك
اسد بضم الواو قلت يجب حمله على الجمع لانه وصفه بالصغار على جواز انكاح الصغير بقوله تعالى واللائى لم يحضن فعدتهن ثلثة اشهر
ووجه الدلالة ظاهر لا بد من قيد اى من شانها الحيض ولكن لم يبلغ اوان الحيض والا عدم الحيض ليس من خواص الصغار ثم روى
عن عايشة ان رسول الله تزوجها وهى بنت ست وادخلت عليه وهى بنت تسع وفى رواية ابن ماجه تزوجها وهى بنت سبع ولعل
ذلك باعتبار الكسر وعدم اعتباره ثم البكارة علة الاجبار عند مالك والشافعى ورواية عن احمد والولى المجبر الاب
والجد عند الشافعى وعند مالك الامام احمد الاب لا غير وعلة الاجبار عند ابى حنيفة الصغر يجوز للولى المجبر تزويج الصغيرة
من غير اذنها وان كانت ثيبا والولى المجبر الاب والجد
استدل عليه بتزويج عمر والصديق حفصة وعايشة من رسول الله وفيه دلالة على تاخير ولاية السلطان عن الاب معلى بن اسد
بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر استدل على
ولاية السلطان بحديث الواهبة نفسها فانه زوجها بالرجل بما معه من القران والاجماع انه ولى من لا ولى لها وكذا اذا غاب
الولى الاقرب عند الشافعى وقال مالك وابو حنيفة واحمد يزوجها الابعد جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت انى وهبت منك نفسى وفى بعضها وهبت من نفسى قال النووى وتبعه الشارحون فى الموضعين زائدة على مذهب
الاخفش ضعيف ولا ضرورة فى ارتكابه هنا لان من بمعنى اللام فى الاول يدل عليه قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى
وفى الثانى تبعيضية لان المراد هبة ما يصح هبة منها وهو البضع
البكر والثيب الا برضاها المراد البالغة اذ لا اعتبار برضا غيرها اجماعا الا رواية عن احمد فى بنت تسع لا تنكح الايم حتى تستامر
وقد سلف ان الايم المراة التى لا زوج لها والمراد بها فى الحديث الثيب لوقوعها فى مقابلة البكر واخذ بظاهر الحديث ابو حنيفة
وسائر الايمة على ان المراد بالبكر اليتيمة لما روى الايمة
كارهة فنكاحه مردود عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وتشديد الميم المكسورة يزيد بن جارية بالجيم عن خنساء بالخاء والمد بنت خذام
بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة الانصارية الاوسية كانت تحت انس بن قتادة قتل يوم احد فى رواية النسائى كانت بكرا ولكن الصواب
لما روى ابن ماجه ان ابى زوجنى وانا كارهة وانى اردت ان اتزوج عم ولدى فانتزعها رسول الله منه فتزوجت ابا لبابة بن
المنذر اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغسانى لم اجده منسوبا عند احد وهو ابن منصور صرح به البخارى فى باب شهود الملائكة
بدرا عن يزيد بن هارون روى فى الباب حديث عايشة
فى اليتيمة بطوله وقد سبق مرارا ومحصله ان اليتيمة لا تخلو ان كانت جميلة رغب الولى فى جمالها وان كانت ذميمة
منعها عن الغير وظاهره ان الولى له ان يتزوج الصغيرة قبل البلوغ كما ذهب اليه ابو حنيفة واذا قال للولى زوجنى فلانة
فمكث ساعة او قال لها معك وفيه سهل اشار الى ما تقدم من رواية سهل حديث الواهبة نفسها ان رسول الله لم يقبلها فسئله رجل
ان يزوجها فمكث ساعة ثم زوجها له بما معه من القران
روى فى الباب حديث الواهبة نفسها وزاد فى الترجمة انه لما قال زوجتكها بما معك لم يسئله هل رضى بذلك
ولا قال الرجل قبلت وشرح هذا ان رضى الخاطب لا بد منه انما الكلام فيما اذا تقدم منه ما يدل على رضاه ولا شك
فى صحته لهذا الحديث وعليه الفقهاء
حتى ينكح او يدع الخطبة بكسر الخاء اسم من الخطاب وهى الكلام الذى يقع فى مقدمات النكاح وطلبه وبالضم الحمد
والنطق حين العقد ابن جريج بضم الجيم لا يخطب الرجل على خطبته اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له قال ابن الاثير

هذا انما يكون اذا ركن احدهما الى الاخر وتراضيا واتفقا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد بكير بضم الباء مصغر قال ابو هريرة ماثره اى نقل عن رسول الله اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قال ابن الاثير اراد الشك يعرض لك فتحققه وفيه بعد وتكلف وقال بعض الشارحين فان قلت الكذب عدم مطابقة الواقع وهو لا يقبل الزيادة والنقصان فما وجه الافعل قلت يريد ان الظن اكثر كذبا من الكلام او ان اثم هذا الكذب ازيد من اثم الحديث به او من سائر الاحاديث هذا كلامه وفساده غني عن البيان اذ لا يعقل منه معنى فان قلت فما وجه هذا الكلام قلت تحقيق هذا ان الحكم على اما مع الجزم لموجب وهو البرهان او الضرورة او العادة وهذا هو القطعي الذي لا يحتمل خلافه لا حالا ولا مالا واما مع الجزم بدون الموجب وهو المعبر عنه بالاعتقاد وهذا لا يحتمل نقيضه في الحال ولكن يحتمل مالا واما ان لا يكون مع الجزم ولكن يكون مع الرجحان اذ الشك الذي هو تساوي الطرفين والوهم المرجوح لا يتصور معهما فاذا تقرر هذا فقد علم ان اليقين لا يمكن الكذب فيه والاعتقاد يحتمل حالا ومالا فكان اكثر كذبا من غيره فان قلت الكلام انما هو في الظن لا المظنون قلت بل الظن بمعنى المظنون لان اثم التفضيل بعض ما اضيف اليه ولا تجسسوا ولا تحسسوا قال ابن الاثير الاول بالجيم وهو الكشف عن بواطن الامور واكثر ما يستعمل في الشر ومنه الجاسوس وقيل بالجيم الطلب للغير وبالحاء لنفسه وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع الى الاخبار وقيل هما بمعنى واحد وكونوا عباد الله اخوانا خبر ان كان او عباد الله جملة ندائية معترضة واخوانا خبر

تفسير ترك الخطبة

روى في الباب حديث عمر عرض عرض حفصة على ابي بكر واستشكل هذا فان الخطبة كما ذكرنا ان يقع كلام بين الزوجين ويحصل الركون وقصة الصديق لم يكن من هذا القبيل واجاب ابن بطال بان رسول الله كان قد ذكرها ومعلوم ان عمر لا يتوقف في ذلك ولا حفصة وهذا كلام حسن في نفسه الا انه ليس غرض البخاري بل مراده بيان ترك الخطبة قد يكون لمانع فيدل على ان سيد القوم اذا ذكر امرأة الاولى ترك خطبتها كما فعل الصديق وترجمة الباب ظاهرة فيما ذكرنا

بضم الخاء ما يقدم امام المطلوب والامر المهم من ذكر الله وغيره من الحمد والثناء جاء رجلان اي من صوب المشرق والرجلان احدهما زبرقان بن بدر بكسر المعجمة بعدها موحدة والاخر عمرو بن الاهتم فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا البيان الكشف والابراز في الضمير والناس فيه البليغ وغير البليغ والبلاغة لها عرض عريض واذا بلغت الغاية يعبر عنها بالسحر فانه امر خارق والكلام على طريق الاستعارة المصرحة واكثر ما يستعمل في المدح وقد يذم كما اذا استتر الحق بلاغته

ضرب الدف في النكاح الدف بضم الدال والفاء المشددة الة معروفة الربيع بنت معوذ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة اسفل ومعوذ اسم فاعل من التعويذ فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني على البناء كناية لانهم كانوا ينصبون الحجلة للعروس فجلس على فراشي كمجلسك مني اي قريبا وليس في الحديث انه نظر اليها حتى يتكلف بانه كان من وراء الحجاب او قبل نزول اية الحجاب او كان النظر لحاجة او للامن من الفتنة كلها اشياء لا داعية اليها ولا فائدة ويندبن من قتل من ابائي الندبة هنا عد شمايل الميت فان قلت عد شمايل الميت هو النياحة قلت الظاهر انه لم يكن في ندبتهن من الاكاذيب وقد روى ابن الاثير كل نادبة كاذبة الا نادبة سعد يريد بسعد والصواب ان سعد هو سعد بن معاذ وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي ما كنت تقولين انكر عليها بطريق اللطف وفي رواية ابن ماجة لا يعلم ما في الغد الا الله وفي الحديث دلالة على جواز ضرب الدف في الافراح بل على الاستحباب في الولايم اعلانا للنكاح وتمييزا بينه وبين السفاح حتى قال مالك لا يجوز النكاح بدون الاعلان واذا اعلن لا يحتاج الى الشهود وعليه وفي رواية ابن ماجة والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال انه شرط مسلم فرق ما بين الحلال والحرام ضرب الدف

قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة قال ابن الاثير النحلة العطية من غير عوض واستحقاق وفي ايثاره اشارة الى ان الزوج ينبغي ان يعطيه عن طيب نفس من غير دعوى ومنازعة ثم روى حديث الواهبة نفسها وقد سلف وقال سهل لو خاتما من حديد تقدم مسندا حرب ضد الصلح صهيب بضم الصاد مصغر روى حديث عبد الرحمن بن عوف في تزوجه امراة من الانصار على نواة وقد سلف انه عبارة عن مقدار من الذهب قيمته خمسة

دراهم بشاشة بفتح الباء وتخفيف الشين اي فرح العرس كما جرت به العادة لم يذكر في الباب ما يدل على كثرة المهر كما ترجم له قلت اكتفى بقوله تعالى واتيتم احديهن قنطارا قال ابن الاثير القنطار قيل اربعة الاف دينار وقيل ملء جلد ثور وقيل جملة كثيرة مجهولة

التزويج على القران وبغير صداق ابا حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى في الباب حديث الواهبة نفسها ذكر في الترجمة بغير صداق وليس في الباب ما يدل عليه اما غرضه انه لا يجوز بدون الصداق ولذلك بالغ رسول الله بقوله اطلب ولو خاتما واما انه اشار الى حديث فيه لم يكن على شرطه رواه ابو داود وابن حبان ان رسول الله زوج امرأة بغير صداق فلما حضرته الوفاة فقال اني لم اعطها صداقا وقد اعطيتها سهمي بخيبر فباعته بمائة الف قال بعض الشارحين فان قلت القران صداق فكيف قال بغير صداق قلت يريد صداقا ماليا وهذا قد ذهل ان البخاري عطف بغير صداق في الترجمة على القران يحيى يجوز ان يكون ابن موسى وابن جعفر لان كل واحد منهما يروي عن وكيع والعروض جمع عرض وهو خلاف النقدين ودل على جوازه بذكر الخاتم

وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط يريد ان الشرط قاطع الحق لمن شرط وقال المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صهرا هو ابو العاص بن الربيع تقدم ذكره مسندا في المناقب والمغازي اسر يوم بدر فاطلقوه من غير فداء وشرط عليه رسول الله ان يرسل له ابنته زينب فارسلها واليه اشار بقوله حدثني فصدقني يزيد بن ابي حبيب ضد العدو عن ابي الخير اسمه مرثد احق ما وفيتم من الوفاء مخفف ويروى مشددا كلاهما من الشروط ما استحللتم به الفروج انما كان احق لانه ابعد شيء من الخلل فيه مع ان اباحه الله فالوفاء اجب لتمام ما يقابله ليتفرغ رجله وموضع تفصيل الشروط علم الفروع

وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق اختها اي ضرتها وايثار لفظ الاخت ترقيق لها وتعطيف واشارة الى ان ليس ذلك من شرط الاخوة في الدين لتستفرغ صحفتها بفتح الصاد وسكون الحاء قال ابن الاثير اناء كالقصعة المبسوطة يريد ان الغرض من شرطها طلاق الضرة اخذ نصيبها فان الكلام على طريق المثل وعلل المنع بقوله فان لها ما قدر لها اي لا تنال الا المقدر سواء كانت مخلية او ذات ضرة فان قلت ذكر في الترجمة الشروط ولم يذكر في الحديث الا شرطا واحدا قلت يقاس عليه كل ما كان فيه ضرر

باب روى حديث تزوج عبد الرحمن بن عوف حين راه رسول الله وعليه اثر الصفرة وفيه دلالة على انه لا باس بمثله في الافراح وقوله رواه عبد الرحمن اشارة الى ما رواه عنه مسندا في ابواب البيوع قال بعض الشارحين فان قلت ما فائدة هذا وقد روى الحديث بعده قلت الحديث من مرويات انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبينهما تفاوت وهذا الغرض الكلام فان الحديث كما هو من مرويات انس كذلك من مرويات عبد الرحمن كما تقدم في ابواب البيوع ولما تقدم في ابواب البيوع ولما تقدم هناك مسندا رواه معلقا اشارة الى ان الحديث عنهما فيفيد قوة في الاسناد حميد بضم الحاء مصغر روى عن انس حديث وليمة زينب وقد سلف في سورة الاحزاب بطوله

كيف يدعى للمتزوج روى حديث عبد الرحمن وموضع الدلالة بارك الله لك دل على استحبابه

الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس يروى بفتح الياء من هدية الطريق ومن الاهداء بضم الياء من الهدية وهنا او فق فروة بن ابي المغراء فروة بالفاء وابو المغراء بفتح الميم وعين معجمة والمد فقل على الخير والبركة هذا دعاء للمهديات والجار متعلق اي قدمتم والمهدية هنا ام عائشة الا ترى الى قول عائشة في الرواية الاخرى فاسلمتني اليهن وعلى خير طائر هذا دعاء للعروس والطائر الحظ والبخت على دأب العرب من اعتبار السانح وحمل الطائر هنا على عمل الانسان لا وجه له

من احب البناء قبل الغزو غزا نبي من الانبياء هذا النبي يوشع بن نون فتى موسى وقد سلف بطوله في ابواب الخمس والغزوة كانت فتح بيت المقدس او اريحا فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امراة اي تزوجها ولما يبن بها البناء كناية عن الزفاف لما تقدم من ان دابهم كان البناء على العروس خارج الحلة

روى حديث بناء رسول الله بصفية فى طريق خيبر وقد سلف مسوفى هناك فاقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر
باب النساء اللاتى يهدين المرأة الى زوجها ... روى فى الباب
والمدينة هو سد الروحاء كما صرح به هناك
حديث عائشة رضى الله عنها انها زفت الى رسول الله وقت الضحى ولم يكن هناك لامركب ولا نيران وغرضه الرد على من
يشترط الاعلان فى النكاح والروح الخوف وحمله على الاستحسان كما فى الحديث فى وصف ثياب الجنة فيزوعهما
باب ... الانماط
عليه من الناس بعيد عن المقام فروة ابن المغراء بالفاء والعين المعجمة والمد
ونحوها للنساء الانماط جمع نمط بفتح النون والميم نوع من البسط محمد بن المنكدر بكسر الدال روى عن جابر ان رسول
الله قال له هل اتخذتم انماطا قلت وانى لنا انماط استبعاد منهم فانهم كانوا اهل زراعة وحرث الانماط شعار اهل الترفه فقال
رسول الله انها ستكون وكذا جرى فان تمام الحديث فى الرواية الاخرى اقول لامرأتى اخرى هذا النمط وهى تقول ما قال لك
رسول الله ستكون لكم انماط
باب النسوة اللاتى يهدين المرأة الى زوجها
اى الباب فى بيان احوالهن وشانهن لما روى ان رسول الله قال يا عائشة ما كان معكم اللهو محمد بن سابق بالباء
الموحدة روى عنه البخارى حديثا واحدا فى اخر كتاب الوصايا بلا واسطة قال بعض الشارحين فان قلت هل فى الحديث
رخصة فى اللهو قلت لا لاحتمال ان يكون استخبارا ثم قال السياق يدل على الجواز وقد قال تعالى ومن الناس من يشترى
لهو الحديث قلت ذاك عام وهذا مخصص وفيه ضبط فانه قد منع ان يكون فيه رخصة فاى معنى للتخصيص واى معنى للاستخبار
بعد قوله فان الانصار يعجبهم اللهو فالحمل على الاستخبار مخالف لغرض الشارع
باب الهدية للعروس
عن ابى عثمان واسمه الجعد هو ابن دينار اليشكرى رفاعة بكسر الراء كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا مر بجنبات ام سليم بضم السين مصغر والجنبات بثلث فتحات مفرده جنبة بثلث فتحات كذلك بمعنى الجانب من
الشئ وناحيته كان النبى عروسا قد سلف ان العروس يطلق على الرجل والمرأة ما داما فى اعراسهما فاتخذت حيسة اى
اى قطعة من الحيس وهو طعام مركب من السمن والتمر والاقط فى برمة بضم الباء وسكون الراء قدرة من نوع من الحجر
تكون فى بلاد الحجاز ثم اتسع فيه فاطلقت على سائر القدور فاذا البيت غاص باهله بالغين المعجمة وصاد مهملة فسره اى ممتلئ
تصدعوا تفرقوا قلت اية الحجاب نزلت فى وليمة زينب وكان قد ذبح فيها شاة قد اتفقت الروايات على ذلك
قال القاضى هذا وهم من بعض الرواة وتركيب قضية مع اخرى وفيه نظر لان تبويب البخارى على الهدية
هنا وعلى الوليمة هناك يمنع ان يكون ذلك من الرواة ولا تنافى بين وقوع الامرين قد كان هذا وذاك
باب استعارة الثياب للعروس وغيرها
عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة روى فى الباب استعارة
قلادة وقد سلف فى كتاب التيمم فان قلت لم يذكر حديثا يدل على الشق الاول قلت اكتفى بحديث القلادة فانه
اذا جاز لغير العروس فلها من باب الاولى اسيد بن حضير بالحاء المهملة وتصغير الاسمين قط بفتح القاف وتشديد الطاء
وفيه لغات اخر تقدم ضبطها باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله عن سالم بن
ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين كريب بضم الكاف مصغر لو ان احدهم يقول حين ياتى اهله بسم الله تقدم هذا الحديث
فان قلت ما المراد بقوله لم يضره شيطان ابدا قلت نقل عن القاضى انه قال لا يصرعه ويحتمل ان يكون معناه
عند الولادة وكلاهما فيه نظر اما الاول فلان اللفظ اعم ولان الصرع مرض من الامراض لا تعلق له بالشيطان عليه اطبق
الاطباء واما الثانى فلان الحصر فى حديث عيسى مانع منه ولئن سلم لفظ ابدا فى الحديث يدفعه والجواب ان المراد
اغواه لا نفى الوسوسة باب الوليمة حق هذه الترجمة بعض حديث
رواه البيهقى الوليمة فى اليوم الاول حق وفى اليوم الثانى معروف وفى الثالث رياء فان قلت ما المراد بقوله حق
قلت الوجوب عند مالك واحمد وهو احد قولى الشافعى لقوله اولم والامر للوجوب والجمهور على الاستحباب
للاجماع على عدم وجوب الشاة فان قلت ما المراد بالوليمة قلت طعام يتخذ عند الاعراس من الولم
وهو الاجتماع كذا قاله الازهرى والاطعمة المتخذة فى الوقائع ثمانية الوليمة طعام العرس والوكيرة بالراء للبناء

البيوت والمنازل والنقيعة بالنون والقاف لقدوم المسافر والوضيمة للعزاء والعقيقة للولادة والخرص بضم الخاء
المعجمة للنفساء والمادبة للاصحاب من غير باعث خراش بن مالك كان مقدم رسول الله المدينة ابن عشر سنين
فكان امهات يواظبنى على خدمته امهاته ام سليم امه وخالته ام حرام وجدته مليكة المواظبة بالظاء المعجمة المداومة
قال ابن الاثير روى بالطاء المهملة والهمزة من المواطاة وهى الموافقة وقضية وليمة زينب ونزول الحجاب سبق فى
مواضع باب ... ذكر فى الباب وليمة عبد الرحمن بن عوف وحديث
زينب وحديث وليمة صفية والاحاديث كلها مرت مرارا حديث وليمة صفية لا تعلق له بالترجمة لانها
وليمة الشاة قلت اورده دلالة على ان الشاة اولى فلا دلالة فى الامر على الوجوب كما قال به بعضهم حميد بضم
الحاء مصغر على وزن نواة من ذهب مكان مقداره خمسة دراهم خرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
زهير بضم الزاء مصغر بيان بفتح الموحدة والمثناة تحت
باب ... اكثر بعض اى لا باس بذلك لكونه واقعا من ابر الناس واتقاهم وليس حكمه حكم النفقة والقسم وروى دليلا على ذلك
حديث زينب وارد فى قوله باب من اولم باقل من شاة عن منصور هو ابن عبد الرحمن هو ابن طلحة عن صفية بنت شيبة بن ابى
طلحة العبدرية قالت اولم رسول الله على بعض نسائه بمدين من شعير ذ وابة صفية الاكثرون على انها مرسلة وليس لها
رؤية لكن ذكرها ابن عبد البر فى الاصحاب وكذا قال الذهبى
باب حق ... ومن اولم سبعة ايام اراد بهذا الرد على من غير الوليمة زمانا ولذلك قال ولم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم
يوما ولا يومين والظاهر انه لم يصح عنده ما رواه الترمذى وابن ماجه مسندا والنسائى مرسلا طعام اليوم الاول
حق وطعام اليوم الثانى سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقد تقدم مثله عن البيهقى فى باب
الوليمة حق اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها حمله على الوجوب مالك وابو حنيفة والشافعى فى العرس خاصة فكوا
العانى الاسير واجيبوا الداعى وعودوا المريض الا ولان واجبان والثالث ندب
قد تقرر فى الاصول ان القران فى الذكر لا يستلزم القران فى الحكم الا ترى ان الشافعى قال فى تفسير قوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذى اتاكم ان الكتابة سنة والايتاء
واجب لدليل يلوح له ابو الاحوص سلام الحنفى الاشعث بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة امرنا النبى صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع فان قلت بعض المامورات واجب وبعضها ندب قلت الذى يقول ان الامر للوجوب
يجوز الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى وان كان اللفظ حينئذ مجازا فلا اشكال عنده ومن لم يجوز استعمله فى
القول المشترك على عموم المجاز المياثر بالثاء المثلثة جمع ميثرة وهى ما يجعل فى السرج من الحرير والقسية بفتح القاف
وتشديد السين المهملة ثياب يؤتى بها من مصر الحرير قال الحازمى والقس ناحية من بلاد الساحل ينسب اليها الثياب
التى جاء النهى عنها والاستبرق الغليظ من ثوب الحرير معرب استبرك والديباج الناعم منه معرب ديباه قتيبة بضم
القاف مصغر عن ابى حازم سلمة بن دينار دعا ابو اسيد بضم الهمزة مالك بن ربيعة الانصارى اخر من مات من البدريين
خزرجى وكانت امرأته خادمهم الخادم يطلق على الذكر والانثى قال ابن الاثير لجريانه مجرى الاسماء
باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله عن الاعرج قال بعض الشارحين ابن شهاب يروى عن رجلين كل منهما
يلقب بالاعرج احدهما عبد الرحمن بن سعد والظاهر ان هذا هو الاول حرميا قال الغسانى الاعرج بن سعد له حديث
واحد عن ابى هريرة ان رسول الله سجد فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك عن ابى هريرة شر الطعام طعام الوليمة يدعى
لها الاغنياء ويترك الفقراء قيل اللام فى الوليمة للعهد الخارجى وقوله يدعى استيناف لبيان كونه شرا وقوله من ترك
الدعوة فقد عصى الله جملة حالية اى والحال ان الاجابة واجبة فيلزم ان ياكل الانسان شر الطعام وليس بصواب
اما اولا فلان اللام ليست للعهد الخارجى اذ لا معهود فى الخارج وقوله كان من بابهم دعوة الاغنياء لو سلم لم يرد الشارع
الاشارة الى ذلك وحده بل اعم واما قوله الاجابة واجبة فيلزم اكل شر الطعام ممنوع فان الفقهاء صرحوا بان الاجابة

انما يجب اذا كانت الدعوة عامة فالصواب ان اللام للعهد الذهنى ويدعى لها صفة له لان المعرف فى حكم النكرة كما فى قوله
ولقد امر على اللئيم يسبنى والحديث موقوف على ابى هريرة الا انه فى حكم المرفوع اذ لا مجال للراى فيه ورواه
مسلم مرفوعا وموقوفا ايضا

باب من اجاب الى كراع

الكراع بضم الكاف
ما دون الركبة من الغنم ونحوه عبدان على وزن شعبان عن ابى حمزة محمد بن ميمون عن ابى حازم بالحاء المهملة سليمان
الاشجعى لو دعيت الى كراع لاجبت لان الغرض ليس اكل الطعام بل رعاية الاخ المؤمن ولو اهدى الى ذراع لقبلت فيه ترقى
حسن لان الذراع اشرف من الكراع فيدل على كمال تواضعه فى اجابة الداعى والمشى اليه لذلك المحقر

باب

ابن جريج بضم الجيم مصغر روى عن ابن عمر عن رسول الله اجيبوا هذه الدعوة وكان
ابن عمر ياتى الدعوة فى العرس وغير العرس وهو صائم الظاهر انه حمل الامر على الوجوب واللام فى الدعوة على الاستغراق
وقد اشرنا الى ان الاكثرين على ان الامر للندب والمراد الدعوة العامة والصوم ليس بعذر فى الترك لما ذكرنا ان الغرض من الاجابة
ليس الاكل قال الشافعى ان شق صومه على صاحب الدعوة فالافطار اولى

باب

صهيب بضم الصاد مصغر ابصر النبى صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين فقام
ممتنا بفتح الفوقانية وتشديد النون من المن اى متفضلا قال القاضى كذا رواه هنا ورواه فى الفضايل ممثلا بالثاء المثلثة اى
قائما منتصبا قال ابن الاثير ويروى ممثلا بكسر الثاء وفتحها ويروى فمثل على وزن نصر والمعنى واحد اللهم انتم من احب
الناس الى فانهم كانوا من الانصار

باب هل يرجع اذا راى منكرا فى الدعوة

وراى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع الظاهر انها صورة حيوان واما اثر ابن عمر ان ابا ايوب راى سترا فى بيته فقال
والله لا اطعم لكم طعاما فابن عمر اجل من ان يدع فى بيته صورة محرمة فالظاهر ان الستر كان تزيينا للبيت وقد روى عنه
صلى الله عليه وسلم ما كان لى ولا لنبى ان يدخل بيتا مزوقا قال ابن الاثير اى مزينا عن عايشة انها اشترت نمرقة بضم النون
الوسادة الصغيرة ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال احيوا ما خلقتم اى ما صورتم والامر للتعجيز والاهانة

باب قيام المراة على الرجال فى العرس

ابو غسان بالغين المعجمة وتشديد السين
محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن ابى اسيد بضم الهمزة مصغر مالك بن ربيعة امراته ام اسيد
بلت تمرات فى تور بالتاء المثناة قال ابن الاثير كالاجانة يكون من صفر او حجارة وقيل من كل شئ فلما فرغ النبى صلى الله من الطعام
اماثته له بالثاء المثلثة يقال ماث يموث وماث يميث بمعنى اى عركته بيدها فى الماء تتحفه بذلك قال الازهرى التحفة الطرفة
من كل شئ قال واصله الواو وشل تجاه وليس فيه ما يدل انه شربه وحده غايته انه كان الغرض والغير تبع

باب

بكير بضم الباء مصغر القارى بالقاف وتشديد المثناة نسبة الى
قارة يمين عن ابى حازم بالحاء المهملة سليمان الاشجعى روى حديث امراة ابى اسيد حيث سقت رسول الله نقيع التمر
ترجم على النقيع والشراب لم يذكر الا النقيع يعلم حكمه منه

باب المداراة

قال ابن الاثير المداراة ملاينة الناس وحسن معاشرتهم وقد يهمز وروى فى النهاية مرفوعا راس العقل
بعد الايمان بالله مداراة الناس ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون المراة كالضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفى الرواية الاخرى
النساء خلقن من ضلع اعوج يشير الى اصلهن وهو خلق حواء من ضلع ادم فسرى ذلك الشر فى بناتها والعوج بفتح العين فيما
كان منتصبا كالعود مثلا وبالكسر فى غيره عينا كان او معنى وقيل بالكسر فيهما وبالفتح مصدر

باب الوصاة بالنساء

قال الجوهرى وصيت له واوصيت اذا جعلته وصيك والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته
بمعنى والاسم منه الوصاة الجعفى نسبة الى القبيلة ابو هم جعفى بن سعد العشيرة ميسرة ضد الميمنة ابى حازم بالحاء المهملة
سليمان الاشجعى استوصوا بالنساء خيرا السين فيه للتاكيد والمراد المحافظة عليهن والصبر على سوء اخلاقهن ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل عارم بفتح الحاء وتشديد الميم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته حتى الانسان الذى لا يملك شيئا
مسئول عن رعيته الجوارح والقوى فيما صرفها

باب حسن المعاشرة مع الاهل

حرب ضد الصلح حجر بضم الحاء بعدها جيم عن عايشة جلس احدى عشرة امراة مسلم جلس على لغة اكلونى البراغيث
تعاهدن وتعاقدن فيه ترقى لان التعاقد ابلغ من التعاهد ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا هذا الذى وقع عليه
المعاقدة وهذا الحديث بين اهل الحديث يعرف بحديث ام زرع وهؤلاء النسوة قيل كن بقرية من قرى يمن من بطن بطون
تلك القبايل وعن عايشة هن من قريش وذكر الخطيب اسماءهن الاولى ام زرع الثانية عمرة بنت عمرو الثالثة
حبى بضم الحاء وتشديد الياء الموحدة بنت كعب الرابعة كبشة الخامسة مهدد بنت ابى هزومة السادسة هند السابعة حبى بنت
علقمة الثامنة بنت اوس التاسعة كبشة بنت الارقم ولم نقف على غير هذا قالت الاولى زوجى لحم جمل غث بتشديد الثاء
المثلثة المشددة ضد السمين مرفوع صفة لحم او مجرور صفة جمل على راس جبل كناية عن بعده عن النفع والخير لا سهل فيرتقى اى مع
كونه مهزولا شئ الاخلاق شرود لا يتمكن من ركوبه وخطه بعضهم بالجر على انه صفة جبل والمعنى ملايم الا انه لا يلايم
ما يقابله من قولها ولا سمين فينتقل اى ينقل من راس الجبل الى البيوت وروى فينتقى من النقى بكسر النون وهو المخ قالت الثانية
زوجى لا ابث خبره بالباء الموحدة اخره ثاء مثلثة ويروى بالنون بدل الياء اى لا انشر خبره والنون فى الشر اكثر انا اخاف ان لا اذره
الهاء عايدة الى الخبر والمعنى اخاف ان شرعت فيه ان لا اترك منه شيئا مع انى لا اقدر على اتمامه لطوله ويجوز عوده الى الزوج
اى اخاف انه يطلقنى اذا بلغه ما ذكرته اى اتركه لانه اذا بلغه ما ذكرته يطلقنى وعلى هذا لا زايدة ان اذكره اذكر عجره وبجره عرم الفعلين
على الشرط والجزاء والعجر والبجر بضم العين والباء وفتح الجيم فيهما قال ابن الاثير العروق الظاهرة فى الظهر والبجر العروق الباطنة
ارادت بهما العيوب الظاهرة والباطنة وقالت الثالثة زوجى العشنق بثلث فتحات وتشديد النون وشين معجمة ويروى بالطاء
بدل القاف الطويل الزايد قيل وصفته بقلة العقل قالوا والحكمة فى قلة عقل الطويل بعد ما عن قلبه وقيل ارادت مدحه
وليس بشئ اما اولا فلان الطول المفرط ليس بممدوح واما ثانيا فلان قولها ان انطق اطلق ينافيه وان اسكت اعلق بضم الهمزة
على بناء المجهول اى اتركه لا ذات زوج ولا مطلقة وقالت الرابعة زوجى كليل تهامة قال ابن الاثير تهامة ما بين ذات عرق
الى مرحلتين من مكة وقيل ذات اول تهامة الى البحر الحجاز لا حر ولا قر بضم القاف البرد واذا اريد الوصف قيل يوم قر بفتح القاف
وتشديد الراء لا خوف ولا سامة اى لا خوف من ضربه ولا سامة من اخلاقه وهذا غاية المدح قالت الخامسة زوجى ان دخل
فهد وان خرج اسد بفتح الفاء والهمزة وكسر الهاء والسين فعل ماض من الفهد والاسد والمعنى انا كان داخل البيت لا يفتش على
شئ كان يعهد فان الفهد موصوف بكثرة النوم واذا خرج فهو كالاسد فى الاقدام وامضاء المهمات ولا يسئل عما عهد هذا ترشيح
للتشبيه وذلك ان شان الاسد اذا اكل من الفريسة مرة لا يعود اليها مرة اخرى قالت السادسة زوجى ان اكل لف اى جمع
بين الماكولات وخلط الانواع ويروى رف بالراء بدل اللام ويروى بالقاف ويقال رف بالا كل اى اكثر منه وقفا اى اكل من كل
نوع ومنه القفه للزنبيل وان شرب اشتف اى شرب جميع ما فى الاناء حتى يشرب الشفافة وهى الفضلة التى جرت العادة
بابقائها فى الاناء ورواه بعضهم بالسين وهو ايضا يدل على كثرة الشرب وان اضطجع التف اى فى ثوبه لا يخالطها ولا يعانقها كعادة
الازواج الكف ليعلم البث اى لا يسالها عن احوالها ليطلع على ما بها من ضرورة فى المصالح وادخال اليد كناية عما ذكرنا ونقل عن ابى عبيد
انها مدحته بانه لم يدخل يده ليعلم ما فى جسمها من العيب وهذا يبعد باباه السياق قالت السابعة زوجى عياياء العياياء بفتح العين
وبالياء من تحت مع المد هو الذى لا يقدر على مواقعة النساء من العى قيل اصله فى الجمل الذى لا يلقح ويروى بالغين المعجمة من
الغباوة وهى الظلمة اى لا يهتدى الى المسلك لا يقدر عجزه ويجوز ان يكون ذلك وصفا له بثقل الروح وعدم الانبساط مع الاهل
طباقاء بفتح الطاء الموحدة والقاف وهو الاحمق الذى انطبق عليه الامور وقيل هو الذى لا يقدر على مباضعة النساء
فهو تاكيد لعياياء فلا اختلاف الا فى اللفظ كل داء له داء اى كل عيب فى الدنيا موجود فيه وقيل معناه كل داء فيه بلغ النهاية كقولك
فى مدح الرجل هذا الرجل رجل شجك النجح بتشديد الجيم كسر عظم الراس او فلك بتشديد اللام كسر عظم ساير البدن او جمع
كلا اى كل واحد من الشج والفل لك يخاطب نفسها واللام فيه للتبيين كما فى هيت لك فهو مع عدم ما يرضى من الرجال يبين كسر
عظم الراس وعظم ساير البدن فاى عيب فوق هذا قالت الثامنة زوجى المس مس ارنب ارادت نعومة جسمه فان الارنب
غاية فى ذلك او كنت بذلك عن حسن اخلاقه وطيب معاشرته والريح ريح زرنب بتقديم المعجمة نبت طيب الرايحة واللام

قال في المس والريح قايمة مقام الضمير فلا حاجة الى الضمير كما في قوله زيد نعم الرجل وقالت التاسعة زوجي رفيع العماد

ابن الاثير العماد والعمود الخشبة التي عليها بناء البيت يجوزان تريد بذلك الحقيقة فان الاعيان منازلهم يكون عالية او رفعة الشان كقول الشاعر ان الذي رفع السماء بنى لنا بيتا دعايمه اعز واطول فانه اراد بيت العز والشرف وكذا قولها طويل النجاد فانه كناية عن طول القامة وان لم يكن له نجاد والنجاد بكسر النون حمايل السيف عظيم الرماد كناية عن الجود وانه مضياف لان كثرة الرماد لكثرة احراق الحطب ويلزمه كثرة الطبخ عادة ولا يكون ذلك الا لكثرة الاكلة قريب البيت من الناد موضع اجتماع الناس ليسهل الوصول اليه وقالت العاشرة زوجي مالك وما مالك ما استفهامية ارادت به السوال عن شانه وكان القياس من مالك الا انها قصدت الوصف ثم شرحت ما سئلت عنه فقالت هو خير من ذلك اي خير من كل شيء يذكر في شانه له ابل كثيرات المبارك جمع مبرك موضع الاناخة وكثرة المبارك دلت على كثرة الابل قليلات المسارح المواضع الذي تسرح فيها للرعي ارادت انه يخاف ان يرد عليه ضيف فيكون بعيدة فيقطع بطوء في القرى يحافظ على ذلك اذا سمعن صوت المزهر اي انها عرفت واعتادت بان عند ذلك يقع النحر فيها وادمجت بهذا انه بلغ من كرمه انه اذا بلغ اليه الضيف قبل نزوله يشرع في اسباب الفرح والسرور ايقن انهن هوالك لان التجربة توجب علم اليقين قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اي ما وصفه في الناس يقدم شرحه في قول تلك المراة مالك وما مالك اناس من حلي اذني يقال ناس اذا تحرك وانا اس غيره حركه والحلي بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت الاذن اذا كانت خالية لا تتحرك بخلاف ما اذا ثقلت بالحلي وملأ من شحم عضدي اي افاض على انواع النعم حتى سمنت وذكرت العضد لانه يشاهد دون ساير البدن اولان العضد مما يظهر السمن فيه بعد كالسمن وبجحني بفتح الباء وتشديد الجيم بعدها حاء مهملة اي عظمني وفرحني فبجحت اي تعظمت يقال بجح اذا تعظم او افتخر وجدني في اهل غنيمة مصغر غنم اي لم يكن اهلي اهل ثروة واموال بشق بكسر الباء اي بضيق عيش الجار والمجرور في محل النصب على الحال ويروى بفتح الشين اي في شق جبل وقيل على الوجهين اسم موضع فجعلني في اهل صهيل واطيط الصهيل صوت الفرس والاطيط صوت الابل ودايس اصله داوس من الدوس فعل الفلاحة لاخراج الحبوب في البيادر استدركت بهذا فان اصحاب المواشي لا يكونون اهل زرع في اكثر الاوقات ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف من التنقية اخراج الحب من التبن وتنظيفه ويروى بكسر النون قال ابو عبيد لا اعرفه وقيل من النقيق وهو صوت المواشي والفتح انسب بما تقدمه من الدوس اقول فلا اقبح بضم الهمزة وتشديد الباء المفتوحة اي لا انسب الى القبح بما قلت لكرامتي عنده وارقد فاتصبح اي ادخل في الصباح لقيام غيرها بالخدمة مثل قول امرئ القيس نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل واشرب فاتقمح بالقاف اي اروى اصله في البعير يقال قمح البعير اذا رفع راسه بعد تمام الشرب ويروى بالنون مكان الميم قيل بمعناه وعن ابي زيد معناه بالنون لا اشرب فوق الري ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح بضم العين والكاف جمع عكم بكسر العين الغرارة والرداح بفتح الراء المملوءة بالطعام في الاصل مصدر ردح ولذلك وقع وصفا للجمع او هو خبر مبتداء محذوف اي كل واحدة منها رداح وبيتها فساح قال ابن الاثير هو بضم الفاء اي متسع يقال فسح وفساح كطويل وطوال ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة المسل مصدر بمعنى المفعول والشطبة السعفة من النخل او شبهه السعفة المسلولة تريد انه خفيف البدن وهذا مدح في الرجال كالسمن في النساء وتشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء ولد الماعز اذا بلغ اربعة اشهر وصفته بقلة الاكل فانه مدح عند العرب بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها اي طايعة لهما وايثار الصدر لحب الغير وصفتها ببر الوالدين وملء كسائها اي سمينة وغيظ جارتها من البنات اي سبب غيظها لحسنها عن رتبتها جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا اي لا تنقل ما تسمع للاجانب كساير الخدم بل امينة على الاسرار ولا تنقث ميرتنا تنقيثا بضم التاء وكسر القاف وتشديد الفاء والميرة بكسر الميم الماكولات اي لا تفرقه وتتلفه وصفتها بالامانة وصيانة المال ولا تملأ بيتنا تعشيشا اي تنظف البيت من القاذورات ولا تدعه كعش الطير فيه القش وقيل لا تسرق الطعام فتخبيه كما يفعله الطير في عشه خرج ابو زرع والاوطاب تمخض جمع وطب بفتح الواو وهو الزق وتمخض بالخاء المعجمة وضاد كذلك على بناء المجهول اي تحرك ليخرج الزبد من اللبن فلقي امراة معها ولدين كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين بفتح الخاء الخاصرة

ارادت برمانتين الثديين وقيل ارادت ارتفاع كفلها بحيث اذا نامت على قفاها يحلوا ما بين الكفل والكتف بحيث يذهب فيه الرمانة ورمى فهما يلعبان بالرمانة على هذا الوجه وهذا وجه حسن لان الثدي اذا اندلى الى الخصر لا يشبه الرمان ولا يكون مدحا فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا اي شريفا سيدا في قومه شريا بالشين المعجمة اي فايقا مختارا وشجاعا مقداما من شرى الفرس اذا لج في السير وهذا انسب بقولها اخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة اي رمحا منسوبا الى الخط موضع بالبحرين واراح علي نعما ثريا اي كثيرا من الثروة وهو الغنا واعطاني من كل رايحة زوجا الرايحة المواشي التي تروح اي تاتي من المرعى وهو الزوج الصنف اي من كل نوع صنفا منه وقال كلي ام زرع وميري اي اعطي غيرك من الطعام قالت عايشة قال رسول الله كنت لك كابي زرع لام زرع وقد روى ان عايشة قالت في الجواب بابي انت وامي بل انت خير من ابي زرع فان قلت ابو زرع طلقها فكيف صح التشبيه قلت التشبيه لا يقتضي المشاركة من كل وجه وايضا قد روى انه لا طلاق مني وحديث لعب الحبشة بالحراب تقدم في ابواب العيد

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لامر يختص بحال زوجها هذا حديث عمر مع ابنته حفصة تقدم في ابواب المظالم في باب الغرفة ونشير هنا الى بعض الفاظه عن عبد الله بن ابي ثور بالثاء المثلثة فتبرز اي ذهب الى البراز وهو مكان قضاء حاجة الانسان واعجبا لك يا ابن عباس يريد غاية التعجب كانه يندبها لغرابتها اي ما كان ينبغي ان يخفى عليه مثل هذه القضية كنت انا وجار لي في بني امية بن زيد طايفة من الانصار منازلهم بالعوالي وهي قرى متفرقة بعضها اقرب من بعض فطفق نساؤنا ياخذن من ادب نساء الانصار اي شرعن في ذلك فصخبت على امراتي فراجعتني بالخاء المعجمة والباء الموحدة من الصخب رفع الصوت ويروى بالمهملة من الصياح ولا يغرنك ان كانت جارتك بفتح الهمزة يريد بالجارة عايشة اوضأ منك اي احسن من الوضاءة اي هي تدل بحسنها وحب رسول الله ليس لك منهما شيء وكنا قد تحدثنا بفتح التاء ان غسان تنعل الخيل لتغزونا بفتح المعجمة وتشديد السين قوم من الازد نزلوا على ماء ببلاد الشام يسمى غسان فنسبوا اليه في المشربة بفتح الميم وضم الراء الغرفة على رمال حصير اي حصير مرمول اي منسوج فقلت اطلقت نساءك فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر انما قاله فرحا وتعجبا من وقوع هذا الكذب بين خير القرون فرفعت بصري في بيته فوالله ما رايت فيه غير اهبة ثلث فتحات جمع اهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ قلت يا رسول الله ادع الله ان يوسع على امتك لما راى بيته بتلك الحال وخاف ان يقول يوسع الله عليك ذكر امته قال اوفي هذا انت يا ابن الخطاب بفتح الواو العاطفة على مقدر اي اتقول هذا انكر عليه مقالته ولذلك جلس بعد ان كان متكيا ولذلك قال عمر استغفر لي يا رسول الله من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة والحديث تقدم انه اما شرب العسل عند زينب وهو الاصح الاكثر او اصابته مارية في نوبة حفصة وبيتها وكان قد اوصاها بان لا تخبر احدا من شدة موجدته بكسر الجيم اي غضبه حين عاتبه الله بقوله لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك وتقدم منا كلام حسن في تفسير هذه الاية في تفسير سورة التحريم وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا غاية الاماني

باب صوم المراة باذن زوجها تطوعا مقاتل بضم الميم وكسر التاء معمر بفتح الميم وتشديد الميم منبه بضم الميم وتشديد الموحدة المكسورة لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه اطلق في الحديث والمراد منه التطوع كما قيده في الترجمة وفي رواية ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان امراة صفوان بن معطل جاءت الى رسول الله فقالت ان زوجي يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت فقال الحديث وفي رواية مسلم لا يحل لامراة واختلف في القضا هل يحتاج الى الاذن ام لا وفي الحديث دلالة على ان قيام المراة بخدمة الزوج افضل في حقها

باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي عزرة بعين مهملة وراء مكررتين زرارة بضم الزاء المعجمة اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع وهذا يدل على انه من الكباير

باب لا تاذن المراة في بيت زوجها الا باذنه ابو اليمان بنون مخففة الحكم بن نافع ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان روى حديث صوم المراة المتقدم مع زيادة ولا تاذن

شطره

في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة فانه يؤدي اليه اي نصفه **فان قلت** تقدم في ابواب الزكوة اذا انفقت من كسب
زوجها من غير امره فلها نصف الاجر **قلت** ذاك محمول على الاذن اما صريحا او دلالة **فان قلت** ما المراد بالشطر
النصف لان الماكول في البيت بين المراة والزوج فانما يغرم نصف الزوج او المراد بالشطر الزايد على الماذون فيه و
قال الخطابي المراد نفقتها على نفسها من مال الزوج يغرم الزايد على حقها ويحتمل ان يراد بالشطر شطر الثواب فيوافق
ما تقدم في ابواب الزكوة التيمي بفتح الفوقانية واسكان التحتانية سليمان ابو عثمان عبد الرحمن النهدي وقفت على
باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الحظ والمال محبوسون للحساب وليس
هو لاهل الاعراف وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء المراد بالعامة الاكثر كما صرح به بعد وعلله بانهن
ناقصات عقل ودين ويكفرن احسان العشير **باب كفران العشير وهو الزوج** وهو
الخليط من المعاشرة الضمير للعشير فعيل بمعنى الفاعل روى في الباب حديث ابن عباس في كسوف الشمس في عهد رسول
الله وقد سلف في ابواب الكسوف عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء وثاء مثلثة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي
باب لزوجك عليك حق قال ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغر اسمه وهب
وتعليقه رواه البزار مسندا الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ الشام في زمانه روى حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص انه كان يصوم النهار ويقوم الليل فنهاه رسول الله وقال ان لجسدك عليك حقا اي يجب عليك محافظته من
الاذى وان لزوجك عليك واختلف في هذا الحق قال مالك واحمد اذا كف عن الوقاع يجبر عليه وقال ابو حنيفة
يجبر على البيتوتة معها وقال الشافعي المعاشرة معها لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولا يجب على الزوج فشبان الاعمش
عبدان على وزن شعبان **باب المراة راعية في بيت زوجها** كلكم
راع وكلكم مسؤل عن رعيته تقدم قريبا ان لم يكن تحت يده احد مسؤل عن جوارحه وقواه فيما صرفها **باب**
مخلد بفتح الميم وخاء معجمة حميد بضم الحاء مصغر الى رسول الله من نسائه ليس مراده الايلاء
الشرعي لانه لا يكون دون اربعة اشهر **باب هجرة النبي نساءه في غير بيوتهن**
ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحاء وسكون الياء القشيري البصري قال الذهبي له صحبة واليه يشير البخاري بقوله
رفعه غير ان لا تهجر الا في البيت هذا التعليق رواه مسندا ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد قال البخاري
والاول اصح اي الهجران في غير البيوت لانه من فعل رسول الله ولانه اشق عليهن وايضا يتفرغ للعبادة ابو عاصم الضحاك بن مخلد
ابن جريج بضم الجيم مصغر اسمه عبد الملك يكون تسعة وعشرين يوما اي جنس الشهر قد يقع كذلك وكان ذلك الشهر
تسعا وعشرين يوما ابو يعفور بفتح الياء مما اثنان الصغير واسمه عبد الرحمن بن عبيد هو هذا المذكور هنا قال الغساني
يروي عنه مروان الفزاري وهو يروي عن ابي الضحى روى عنه البخاري ومسلم وابو يعفور الاكبر اسمه وقدان وقيل
واقد يروي عنه اصحاب الكتب الستة روى حديث عمر انه جاء حين اخبر ان رسول الله طلق نساءه فسلم فلم يجبه
احد ثم سلم فلم يجبه احد فناداه فدخل **فان قلت** قد تقدم ان عبدا كان على الباب يستاذن **قلت** يجوز الجمع
بان استاذن له العبد فلم ياذن فسلم بنفسه عسى ان يحرمه **فان قلت** من المنادي **قلت** هو العبد واسناده
الى رسول الله لانه الامر **باب ما يكره من ضرب النساء** يريد الضرب المفرط
وقوله تعالى واضربوهن مقيد بهذا القيد رواه الترمذي في تفسير الاية مرفوعا لا يجلد احدكم امراته جلد العبد لان تعزير
كل انسان على قدر حاله ثم يجامعها اخر النهار لان الغرض منه الزجر ومع المجامعة سريعا يفوت ذلك الغرض الا ترى ان
رسول الله وهو ارافة الناس هاجرهن شهرا وايضا لذة الوقاع انما تكون عند الالفة فاذا كان قرب العهد بالضرب لا حلاوة
في ذلك معلوم بالوجدان **باب المراة لا تطيع زوجها في معصية** ان امراة
من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر راسها اي تمرق ان زوجها امرني ان اصل شعرها موضع الدلالة على الترجمة
ويقاس على هذا كل معصية ولذلك نكر المعصية في الترجمة انه قد لعن الموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز الفتح

كما تقدم الواصلة والمستوصلة **باب وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا**
محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر ابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة قالت
عايشة هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي من مخالطتها من حسن العشرة فيريد طلاقها من حقها مما لها
من القسم والنفقة لئلا يطلقها كما فعلت سودة مع رسول الله قال ابن عباس وفي شانها نزلت الاية والاجماع على جواز
هذا انما الخلاف في جواز رجوعها عنه قال ابو حنيفة والشافعي يجوز لها الرجوع وكذا قال احمد لان كل يوم لها
فيه حق جديد وقياس قول مالك في انظار المعسر عدم الرجوع **باب العزل**
ابن جريج بضم الجيم مصغر كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقران ينزل زاد في رواية مسلم ولو كان ينهى عنه
لنهانا القران وفي رواية فبلغ ذلك النبي فلم ينهنا وفي رواية النسائي كنا نعزل عن الجواري فقالت اليهود تلك الموؤدة
الصغرى فقال رسول الله كذبت اليهود واتفقت الايمة على جوازه مع تفصيل في ذلك قالوا يجوز عن جاريته اتفاقا
وعن الحرة اذا اذنت وعن امة الغير باذن مولاها وقال الشافعي لا يشترط الاذن في صورة ما لاطلاق الاحاديث الواردة
فيه جويرية بضم الجيم مصغر جارية ابن محيريز عبد الله القرشي سالنا رسول الله عن ذلك اي عن العزل وانكم تفعلون قالها
ثلثا من غاية الانكار عليهم ولذلك علله بانكم تسرون من الولد مع علمكم بانه لا يجديكم نفعا مع نقصان لذة الوقاع من تفسيره
ومن الموطوءة **باب القرعة بين النساء** كان اذا خرج اي مسافرا
اقرع بين نسائه لفظ كان دل على استمراره على ذلك واتفقت الايمة على وجوب ذلك لمن اراد السفر ببعض نسائه الا
رواية عن مالك ابن ابي مليكة مصغر ملكة واسم الابن عبد الله وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان بالليل يسير مع عايشة يتحدث معها فقالت حفصة الا تركبين بعيري واركب بعيرك وتنظري وانظر
كيف يكون الحال اضالت على عايشة عيني تقول بما بشارة رسول الله معها ثم ندمت عايشة ولذلك قالت يا رب سلط علي
عقربا او حية لتموت فتستريح من الغم ولا استطيع ان اقول له شيئا من كلام عايشة اي ادعوا على نفسي ولا اقدر على ان اقول
لرسول الله شيئا في شانه فان الذنب كان لي في ذلك ولا يحتمل ان يكون لحفصة الانقطاع ذكر حفصة عند قوله فافتقدته
عايشة والعجب ممن قال هو من كلام حفصة ويحتمل ان يكون من كلام عايشة **باب**
المراة تهب يومها من زوجها لضرتها قولها لزوجها الجار والمجرور حال من اليوم ومن ضرتها يتعلق بتهب زهير بضم الزاء مصغر
روى حديث عايشة ان سودة جعلت يومها من رسول الله لعايشة والمراد باليوم ما كان لها من الحق فلا دلالة فيه
على انه لا بد من ان يكون القسم يوما يوما **فان قلت** لم يكن القسم واجبا على رسول الله حتى يكون لسودة حق
قلت فيها خلاف ولو سلم كان يتبرع بذلك ولذلك لا يخرج باحديهن الا بعد القرعة **باب**
باب اذا تزوج البكر على الثيب بشر بالباء الموحدة هو الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف من السنة اذا تزوج الرجل
البكر على الثيب اقام عندها سبعا قالوا الحكمة في الاقامة سبعا وعند الثيب ثلثا ان البكر كثيرة الحياء بطول المدة
يرتفع الحجاب بخلاف الثيب قال بمنطوق الحديث الايمة الا ابا حنيفة والحديث حجة عليه اذ لا معارض له **فان قلت**
لفظ انس في الحديث من السنة وقال العلماء فيه بالوجوب **قلت** لم يرد بالسنة ما يقابل الفرض بل
طريقة رسول الله وشرعه ولذلك كان قول الصحابي من السنة كذا بمنزلة قوله قال رسول الله او امر او نهى ولو شئت
ان اقول قال النبي لقلت هذا من كلام ابي قلابة صرح به في الباب بعده **باب**
من طاف على نسائه في غسل واحد حماد بفتح الحاء وتشديد الميم زريع بضم الزاء مصغر زرع كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية احدى عشرة ولا تنافي وفي رواية تسع
والظاهر ان هذا كان قبل مجيء صفية وترك سودة حقها وهذا يدل على ان القسم لم يكن واجبا عليه ويحتمل ان يكون
باذن صاحبة النوبة **فان قلت** ليس في الحديث ان ذلك بغسل واحد كما ترجم له **قلت** تقدم في ابواب
الغسل كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة وهن احدى عشرة ومعلوم ان في تلك الساعة لا يمكنه تعدد الغسل

باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

عشرات وايضا لو وقع ذلك لنقلوه
قيده باليوم وكذا في الحديث وذلك ان الاصل في باب القسم الليل لانه محل الانس والراحة فلا يجوز دخوله على غير
صاحبة النوبة بخلاف النهار له ذلك من غير مكث طويل فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس اى فوق
العادة لما سياتي من انها سقته شربة عسل

باب اذا استاذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له

التمريض تعاهد المريض والقيام بخدمته روى في الباب حديث استئذان النبي ازواجه
في ان يمرض عند عايشة فاذن له والحديث بطوله تقدم في باب مرض رسول الله فان قلت ليس في الحديث انه
استاذن نساءه قلت قوله اين انا غدا اين انا غدا كان كالاستئذان فهمت نساؤه ذلك منه مات بين سحرى
بفتح السين وسكون الحاء الرية ونحرى بفتح النون وسكون الحاء اعلى الصدر وخالط ريقه ريقي حيث لينت له السواك

باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض

المحبة ميل القلب
الى ما فيه كمال ولا يدخل ذلك تحت القدرة ولذلك كان رسول النبي في القسمة اللهم هذا قسمي بما املك عن عمر انه
دخل على حفصة فقال يا بنية لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها وحب رسول الله برفع الاثنين ويروى برفع حب ونصب
حسنها على انه مفعول له ويروى حب بدون الواو على انه عطف بتقدير العاطف او بدل اشتمال من حسنها والاول

باب المتشبع بما لم ينل

المتشبع من يظهر الشبع ولم
اظهر بدلالة رواية الواو
يكن في نفسه شبعان وقولها هل على جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطني استعارة بغيته شبهت اظهار ما لم تعطه
باظهار الشبع بدون المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور اجابها بالمنع على ابلغ واختلف في معنى قوله كلابس ثوبي زور فقيل معناه
ان يكون عليه قميص واحد يجعل كالة كما عليه كم اخر ليظن ان عليه قميصين يفتخر بذلك وتثنية الثوب على هذا ظاهرة وقيل
معناه كمن يلبس الزهاد ليظن به انه من الزهاد وليس منهم في شيء كما تراه من بعض جهال الصوفية بوسع الاكمام وهو في الحقيقة من
الانعام وقيل معناه ان يكون له ثوب حسن وثوب خلق فاذا طولب لاداء شهادة او حضر مجلس الصلحاء لبس ذلك الخلق ليخدع به الناس
وعلى الوجهين تثنية الثوب باعتبار ثوبين باعتبار الحالين

باب الغيرة

الغيرة بكسر
العين الحمية والترفع عن الشيء وقال وراد بتشديد الراء قال سعد بن عبادة سيد الخزرج الذي ضرب المثل بجوده لو رايت
رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الفاء المشددة وفتحها السيف وجهاه على انه غير حال عن السيف وبكسر الفاء
على انه حال من الفاعل ومحصله ان يضربه بحده القاتل لا كالذي من يضرب بصفحته يخوف الانسان واما احد احب اليه
المدح من الله برفع احب ويجوز النصب على اعمال ما عمل ليس واسم التفضيل من بناء المفعول اى اشد محبوبية قال بعض الشارحين
احب بالنصب والمدح فاعله وهو مثل مسئلة الكحل لانها تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين وكون المدح فاعل احب لازم
سواء كان منصوبا او مرفوعا ومعنى الاحبية الله تعالى قوله ذلك المدح وافاضة كثرة الثواب وما احد اغير من الله ان يزني عبده
لا بد من تقدير الوقت اى وقت ان يزني عبده كما في قولهم اتيك خفوق النجم لو تعلمون ما اعلم مما اعد الله من العذاب للكفار و
لمن شاء من العصاة فان قلت قد علموا ما علم من الجنة والنار باخباره قلت فرق بين العلمين فان علمه عين اليقين
همام بفتح الهاء وتشديد الميم وعن يحيى هو ابن كثير تعليق من البخاري ابو نعيم بضم النون شيبان بالمثناة ثم الموحدة على وزن
شعبان وغيرة الله ان لا ياتي المؤمن ما حرم الله اى لئلا واللام يحذف من ان وان كثيرا اخر غربه بالخاء المعجمة وزاء مهملة
ثم زاء معجمة صحف والعزب بفتح العين المعجمة وسكون الزاء الدلو نسوة صدق بالاضافة اى صادقات وفي الاضافة مبالغة كما في قوله
مقعد اخ اخ بكسر الهمزة وخاء معجمة صوت يقال عند دعاء البعير الى الاناخة ابن علية بضم العين وتشديد الباء اسماعيل
بن ابراهيم وعلية امه عن حميد بضم مصغر كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه هي عايشة فارسلت احدى امهات
المؤمنين بصحفة فيها طعام المرسلة قيل زينب وقيل حفصة وقيل صفية وهذا هو الصواب لما روى احمد وابو داود والنساء
عن عايشة ما رايت صانعة طعاما مثل صفية ارسلت الي انا فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارة ما فعلت
فقال اناء كاناء وطعام كطعام فان قلت الاناء يضمن بالقيمة دون المثل قلت لم يكن هناك خصومة والكل كان لرسول

الله والمراد منه العوض والصحفة قال ابن الاثير قصعة مبسوطة يجمع فلق الصحفة المكسورة بكسر الفاء جمع فلقة كسرة
في كسر المقدمي بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة معتمر بكسر الميم الثانية وكذا المنكدر قال عمر بابي انت وامي اى
مفدى بهما اعليك اغار التقديم للاهتمام دون القصر لفساد المعنى فاذا امراة تتوضا على جانب قصر من الوضاءة وهو
الجمال لم تتزين ويجوز ان يكون الوضوء المتعارف فان اهل الجنة يعبدون الله تلذذا وان لم يكن تكليفا فبكى عمر اى
فرحا بما سمع

باب غيرة النساء

عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن عايشة قالت قال لي رسول الله اني لاعلم اذا كنت عني راضية كانت تقول ورب محمد
اذا كانت راضية واذا كانت غضبى تقول ورب ابراهيم فاعترفت بذلك وقالت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك واما
حبك فكاين في القلب والعجب ممن يقول الاسم غير المسمى استدلالا بهذا الحديث وهل يذهب عاقل الى ان الحرف
عين زيد مثلا احمد بن ابي رجاء بالمد النضر بالضاد المعجمة قالت عايشة ما غرت على امراة ما غرت على خديجة هذا ابعد ما يكون
من الغيرة وذلك انها لم تدرك خديجة وقد اوحى الى رسول الله ان يبشرها ببيت من قصب قال ابن الاثير القصب من الجواهر
ما استطال مع تجويف والمراد منه قصر منيف من اللؤلؤ

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف

الذب بذال معجمة وباء مشددة الدفع والانصاف العدل ماخوذ من النصف اذ لا عدل فوق المناصفة
بان يكون له ما لاخيه المؤمن قتيبة بضم القاف مصغر عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر اسمه عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر
الميم في الاول وفتحه في الثاني سمعت رسول الله على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة هم اخوة ابي جهل واولاده استاذنوني
في ان ينكحوا ابنتهم على ابن ابي طالب فان قلت قد سلف في ابواب المناقب ان فاطمة شكت الى رسول الله ان عليا يريد نكاح ابنة
ابي جهل قلت لا منافاة يجوز وقوع الامرين فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن اى لا في الحال ولا في المال ولذلك صح العطف
انما هي بضعة مني بفتح الباء اى قطعة يريبني ما رابها ما اقلقها يقال رابه واراب ازعجه ومنه ريب الزمان ويؤذيني ما اذاها من
عطف الخاص على العام لقد اعجب من استدل بهذا الحديث على عدم جواز نكاح الامة على الحرة الا باذنها

باب يقل الرجال ويكثر النساء

وقال ابو موسى تعليق ابي موسى باتي مسندا حفص بن عمر الحوضي بالضاد المعجمة نسبة
الى حوض اسم مكان قال انس لاحدثكم حديثا سمعته من رسول الله لا يحدثكم احد بعدي لانه كان اخر الصحابة بالبصرة من اشراط
الساعة جمع شرط بفتح الشين والراء ان يرفع العلم اى كثرة اذ لو ارتفع الكل قامت الكل القيامة ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم
واحد اى من يقوم بامرهن من اسباب المعاش كما قال والا يلذن به والحديث شرحه في كتاب العلم

باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم والدخول على المغيبة

بضم الميم من غابت المراة اذا غاب زوجها عن ابي الخير اسمه مرثد اياكم والدخول
على النساء ارايت الحمو اى اخبرني عن شانه فقال الحمو الموت من التشبيه البليغ اى هو مثل الموت اى اعظم ضررا من الاجانب
لانه يؤمن ولا يحترز عنه فيقدر على الفساد اكثر من غيره والاحماء اقارب الزوج والظاهر ان المراد غير المحارم الا ابن الاثير قال
المراد به في الحديث ابو الزوج وفيه بعد ولا يوافق ترجمة الباب عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين مولى ابن عباس اسمه
نافذ روى حديث الرجل الذي كتب في الغزو فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة فقال له ارجع فحج مع امراتك والظاهر انه
لم يكن لامراته محرم وحج امراته فرض عين فلذلك اذن له في الرجوع والا فقد اعتمر رسول الله عايشة مع اخيها
عبد الرحمن

باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراة عند الناس

بشار بفتح الباء
وتشديد المعجمة غندر بضم المعجمة وفتح الدال روى عن انس ان امراة جاءت الى النبي لحاجة له فخلا بها بعد بها
عن الناس ليقدر على عرض الحاجة بحيث يراه الناس ولذلك سمع انس قوله والله انكن لاحب الناس اى من احب الناس
كما جاء في الرواية الاخرى فلا يلزم تفضيلهم على فاطمة واولادها

باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المراة

عبدة بفتح العين وسكون الباء عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عندها وفي البيت مخنث بفتح النون وكسرها من يكون اخلاقه مثل اخلاق النساء من خنثه اذا كسرته لتكسر في اخلاقه وحركاته
واسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وياء مثناة مولى لعبد الله بن ابي امية دلك على بنت غيلان بالياء المثناة تحت اجد

واسمها اذ بَرَّمن كلا بن ثقيف بطايف نقل باربع وتدبر بثمان بربعا كان بطنها ترى من قدامها اربعًا ومن ورائها ثمانيا باعتبار
الطرفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم بفتح الياء ونون مشددة للتاكيد والخطاب للحاضرين
من الرجال والنساء على طريق المجاز — باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة
روى في الباب حديث عايشة في نظرها الى الحبشة والحديث سلف في ابواب العيد مع الاجوبة عن قوله لام سلمة
وميمونة لما نظر اليهما ابن ام مكتوم ونهاهما رسول الله فقالتا هو اعمى فقال اعميا وان انتما وفيه دلالة على عظم رسول الله صلى الله عليه
وسلم — باب خروج النساء لحوايجهن — فروتهم بالفاء ابى المعزاء بفتح الميم وعين معجمة
والمد مشهور بكثير الهاروى حديث سودة انها خرجت بالليل فناداها عمر فقال قد عرفناك يا سودة فرجعت فشكت ذلك الى رسول
الله فنزل في ذلك الحين الوحي فقال قد اذن الله لكن في ان تخرجن في حوايجكن وان في يده لعرقا بفتح العين وسكون الراء اخره قاف
العظم الذي عليه بقية لحم والحديث سلف في كتاب الوضوء وبعده واشرنا الى ان ازواج رسول الله شانهن بباين شان غيرهن
لا يجوز النظر عليهن وان كن مستترات الا للضرورة — باب استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره
اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها تقدم الحديث في ابواب الحديث الصلوة
واشرنا هناك الى مذاهب العلماء وان اطلاق هذا كان في ذلك الزمان لقول عايشة لو ادرك النبي ما احدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل — فان قلت — ذكر في الترجمة غير المسجد ولم يذكر له حديثا قلت اما انه لم يجد
في ذلك حديثا على شرطه او قاسه على المسجد — باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع
روى في الباب حديث عايشة لما استاذن عليها اخو ابي القعيس افلح وهو عمها من الرضاع
فلم تاذن له فذكرت لرسول الله فقال ائذني له فانه عمك والحديث تقدم في تفسير سورة الاحزاب — باب
لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها — روى في الباب حديث الترجمة بعينها من طريقين والمباشرة هنا النظر الى البشرة والنهي
راجع الى القيد وهو النعت لزوجها وعلة الحرمة قيام النعت مقام النظر الا ترى انه قال كانه ينظر اليها والنعت الوصف
بالجميل انا الطلق — باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائي — معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة ابن طاوس ابنه عبد الله روى في الباب حديث سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امراة تلد
كل امراة وفي رواية لاطيفن يقال طاف واطاف بمعنى وقد سلف الحديث في باب الانبياء مع اختلاف الروايات سبعين
وستين وفي بعض الشروح الف امراة وهو نقل غريب ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته اي اشد واقوى في
تحصيل مراده — فان قلت — ما معنى لم يحنث — قلت — قوله لاطوفن الى اخره جواب قسم وهذا شيء مخصوص بسليمان علمه
رسول الله ولا يلزم ان كل من قال ان شاء ان شاء الله يحصل له ما قصده الا ترى الى قول موسى ستجدني ان شاء الله صابرا
ولم يقع ما اراده واما طوفه على مائة اما ان يكون جواري او لم يكن في شرعه القسم واجبا او استاذن صاحبة النوبة — باب
لا يطرق اهله ليلا اذا طال الغيبة — الطروق لا يكون الا ليلا وانما قيده بذلك لدفع توهم التجوز وقيد اطالة الغيبة
لان المدة اذا كانت قليلة العلة وهو مخافة ان يخونهم اهله اي ينسبه الى الخيانة منتفية او العثرة بفتح العين وسكون الثاء
السقوط لغة في المعنى اريد بها الزلة والخيانة — فان قلت — ليس في الحديث الذي رواه ذكر الخيانة والعثرة
هذا جاء في الحديث كذا رواه ابن ابي شيبة ولم يكن على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة — فان قلت — تقدم في المغازي
انه امر اصحابه بالدخول ليلا لتستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وقد رواه ايضا في الباب بعده — قلت — ذاك محمول اذا علمت
بالقدوم وهذا في الدخول بغتة — باب طلب الولد — هشيم بضم الهاء مصغر سيار
بفتح السين وتشديد المثناة تحت عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر بن شرحبيل روى في الباب حديث جابر تزوج
جابر ثيبا وان رسول الله قال له فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك من اللعب او من اللعاب والحديث سلف مرارا والغرض
منه قوله الكيس الكيس نصب على الاغراء والمراد حثه على ايقاع الوقاع في اوايل الطهر فانه مظنة الولد والكيس لغة العقل
ومنه في الحديث الكيس من دان نفسه كان مع النبي في غزوة هي غزوة ذات الرقاع كذا رواه ابن هشام في السير على بعير قطوف

اى بطى السير فقلنا ارجعنا تمتشط الشعثة اي يستعمل المشط الشعثة المنتشرة الشعر المغيبة من غابت المراة اذا غاب زوجها قال
ابن الاثير يقال المغيبة والمغيب بغير الهاء ايضا — باب ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى في الباب عن سهل بن سعد ان عليا كان
ياتي بالماء في ترسه وفاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله ووجه الدلالة على الترجمة ان فاطمة عند غسل الدم عن وجه رسول الله
لا بد وان يظهر لرسول الله من زينتها وتحرير الكلام في المذاهب هنا مذهب الشافعي يجوز نظر المحارم الى المراة ما فوق السرة وتحت
الركبة وكذا قال ابو حنيفة الا انه استثنى الظهر والبطن ومذهب احمد يجوز النظر من المحرم الى الراس والساقين وعند
لا ينظر الا الى الوجه والكفين — باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم عابس
بالموحدة وسين مهملة روى حديث ابن عباس في عيد فطر او اضحى امر النساء بالصدقة وموضع الدلالة انه قال فرايتهن يهوين
الى اذانهن بضم الياء يقال اهوى بيده اذا امالها فدل على جواز نظر الصغير الى النساء لقوله لولا مكاني منه ما شهدته يعني من
صغره — باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة
عند العتاب روى في الباب حديث عايشة حين سقط منها العقد واقام رسول الله على طلبه وقد سلف في ابواب التيمم
وبعده وموضع الدلالة ان الاب له عتاب ابنته وضربها انا ابدا ما يكره وان كانت ذات زوج قال بعض الشارحين
لم يذكر في الباب ما يدل على الشق الاول — قلت — هذا سقط في اكثر النسخ وعلى تقدير وجوده اشعار بانه لم
يجد حديثا على شرطه وهذا غريب منه فان حديث ابي طلحة حين مات ابنه قال له رسول الله هذا الكلام قد رواه البخاري في
مواضع بل البخاري من هذا النمط ابواب يكتفي فيه بشهرة الحديث وبانه يورد تعليقا والله اعلم بالصواب — كتاب الطلاق
وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع هذا ما ذهب اليه الشافعي واحمد في رواية من ان الطلاق الثلث مرة لا بدعة
فيه ويدل عليه اطلاق الاية والحديث اذ لم يظفر بهذا القيد في اية ولا حديث وقال مالك وابو حنيفة بدعة لان الطلاق
انكر المباحات والخلاص يقع بدون الثلث هذا واما الاشهاد عليه انما هو على وجه الندب وروى حديث ابن عمر انه طلق امراته
وهي حايض فقال رسول الله لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض تطهر ثم تحيض ثم تطهر — فان قلت — الحرمة كون
الطلاق في حالة الحيض فاذا طهرت وزال ذلك المانع فلم كرر في الحديث الطهر مرتين — قلت — اجابوا بان الطلاق
لما كان انكر المباحات اطال المدة عسى ان يتبدل البغض في تلك المدة ولئلا يكون بحسب الظاهر الرجوع للطلاق ولعله
يجامعها في ذلك الطهر والطلاق في طهر جامع بدعة — باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق
حرب ضد الصلح انس بن سيرين بكسر المهملة روى حديث ابن عمر في طلاق زوجته وقد شرح في
الباب قبله قال انس قلت لابن عمر لما طلقتها في الحيض وامرت بالرجعة وقعت تلك الطلقة قال فمه بسكون الهاء الوقف
وما استفهامية للانكار اي ارايت ان لم يراجعها لم يكن الطلاق واقعا كما نبه عليه في الرواية بعده بقوله ارايت ان
عجز اي عن الرجوع بان مات او جن فان الطلاق واقع قال بعض الشارحين يجوز ان يكون كلمة زجر اي كف عن السؤال
فانه لا يكون الوقوع قلت لو كان المعنى على ذلك لم يكن لدخول الفاء وجه ولا دلالة في الامر بالكف عن السؤال عن الوقوع وعدم الوقوع
فلا يحصل جواب السايل ارايت ان عجز وان سمي العجز بالموت والجنون لا يعتقد وقوع الطلاق وقال الشارح الذي المذكور
ان في قوله ان عجز نافية والعجز الصبا والحمق الجنون والمعنى ليس ابن عمر صبيا ولا مجنونا حتى لا يقع طلاقه وهذا الذي قاله كلام
باطل اما اولا فان قول ابن عمر ارايت ان عجز يكون معناه اخبرني عن عدم عجزه وهذا عكس المقصود فان غرضه وجوب الوقوع
ان لم يراجعها لعجزه وحمقه واما ثانيا فلما رواه مسلم عن ابن عمر انه قال في الجواب ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت
واستحمقت وهذا صريح في بطلان ذلك التوجيه هذا وقوله في تقريره ما قاله فان الحمق لازم الجنون عبر عنه غلط فان الحمق
يباين الجنون قال ابن الاثير الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ابو معمر بفتح الميمين واسكان العين عبد الله المنقري
الحميدي بضم الحاء المصغر — باب من طلق وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق
المنسوب الاوزاعي بفتح الهمزة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله

منك فقال لها لقد عذت بمعاذ عظيم الحقى باهلك انها الجونية اسمها اسماء بنت النعمان بن الحون الكندية قال ابن عبد البر كانت
من اجمل النساء فخاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم منها فقلن لها اذا دنا منك فقولي اعوذ بالله منك فقالت ذلك والمعاذ
بفتح الميم قال ابن الاثير يكون مصدرا واسم مكان وزمان والمراد به هنا المكان الملجأ ابو نعيم بضم النون مصغر وكنا ابو اسيد مالك
بن الربيع وسعها دايتها اى مرضعتها لفظ معرب يا ابا اسيد اكسها رازقيين بهمزة الوصل والرازقي الثوب الابيض من الكتان
قالوا انما اعطاها الرازقيين متعة الطلاق وليس بصواب لان قوله هبي نفسك في انه لم يكن هناك نكاح **فان قلت** اذا لم
يكن نكاح فكيف يوافق الترجمة وهي قول البخاري وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق **قلت** قول الحقى باهلك من الالفاظ
المستعملة في الطلاق كناية فيقاس مواجهة الزوجة على مواجهة المخطوبة قال الحسين بن الوليد هذا تعليق لان الحسين
شيخ شيوخ البخاري تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل اميمة بلفظ المصغر وشراحيل بفتح الشين **فان قلت**
تقدم ان النبي امر لها بالرازقيين بنت الجون وههنا بنت شراحيل **قلت** يجوز وقوع الامرين فان هذه كانت منكوحة لقوله
تزوج قال ابن عبد البر العلماء اضطربوا في هذه من الناس من يقول هي الجونية ومنهم من يقول اميمة بنت النعمان ومنهم من يقول
امامة منهال بكسر الميم ابو غلاب بفتح العين وتشديد اللام روى حديث ابن عمر في طلاق امرأته وامر رسول الله بالرجعة
تقدم انه قال ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت فليطلقها وههنا قال ان طهرت فان اراد ان يطلقها فليطلقها

باب من اجاز طلاق الثلث

ذكر الجائز والافضل ليختار احدهما
اى تطليق الطلقات الثلث دفعة واحدة استدل عليه بقوله تعالى الطلاق مرتان الاستدلال بالاية على ما ترجم فيه خفاء لان
المراد بقوله الطلاق مرتان الطلاق الرجعي وقوله بعده او تسريح باحسان يريد به الطلقة الثالثة كذا رواه الدارقطني وما يقال
لعله قاس الثلث على الثنتين لا وجه له لانه قياس مع الفارق وهو ظاهر وقال ابن الزبير في مريض طلق لا ارى ان ترث
مبتوتة لا خلاف في ان المطلقة الرجعية ترث سواء طلقت في المرض وقبله انما النزاع في المبتوتة قال بارثها من
الايمة ابو حنيفة ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وكذا روى عن علي انه ورث امرأة عثمان لما طلقها وهو محاصر وقال
الشعبي ترثه فقال ابن شبرمة بضم الشين وسكون الموحدة تزوج اذا انقضت العدة قال نعم قال ارايت ان مات الزوج الاخر
فرجع عن ذلك محصل هذا ان الشعبي افتى بانها ترث الزوج اذا طلقها في المرض سواء مات قبل انقضاء العدة او بعدها وقال
ابن شبرمة ان انقضى عدتها والزوج حي وتزوجت ومات الزوج الاول والاخر فيلزم ان ترث كل واحد منهما ثم روى في
الباب حديث عويمر العجلاني في طلاق امرأته ثلثا بعد اللعان ولم ينكر رسول الله فدل على جوازه اذ لو كان هناك بدعة لانكره
كما انكر على ابن عمر حين طلق في الحيض وشرح الحديث سلف في تفسير سورة النور عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل
ان امرأة رفاعة القرظي بكسر الراء وضم القاف وظاء معجمة وان رفاعة طلقني فبت طلاقي اى قطع العلقة بيني وبينه وهذا
لا يكون الا بالطلاق الثلث الا ان فيه ضعفا لاحتمال ان يكون على سبيل التفريق وكذا في الحديث الذي طلق امرأته ثلثا انما معه مثل
هدبة الثوب هو طرفه اشارت الى رخاوة ذكره وعدم قيامه حتى يذوق عسيلتك كنى عن الجماع بالعسل والكناية احلى منها وصغر اللفظ
اشارة الى ان ادنى ايلاج يكفي وانث العسل اما لانه مؤنث سماعي او لارادة القطعة منه

باب من خير نسائه

مسلم صدا الكاف يجوز ان يكون مسلم بن صبيح ومسلم بن بطين فان كل واحد منهما يروي عن مسروق استدل
عليه بالاية الكريمة يا ايها النبي قل لازواجك وبما روى عن عايشة انه لما امر رسول الله بتخيير نسائه بدا بي اما ان يكون في بدئها او
للاهتمام فانها كانت صغيرة ربما اذا سمعت تختار نفسها ولذلك قال لها فلا عليك ان تستعجلي حتى تستامري ابويك ان تشاوريهما
وموضع الدلالة ما في الحديث الثاني من قول عايشة فلم يعد ذلك علينا شيئا اى طلاقا فانه صريح في الرواية الاخرى

باب اذا قال فارقتك او سرحتك

الايمة على ان الطلاق له صريح لا يحتاج الى النية وكناية يحتاج اليها ثم لهم اختلاف في
الصريح وحكمه قال ابو حنيفة الصريح انت طالق ومطلقة وطلقتك ولا يقع الا الرجعي وقال الشافعي الصريح الطلاق والفراق
والسراح وهو رواية عن الامام احمد والصحيح عنه لفظ الطلاق وما يشتق منه وقال مالك فارقتك وسرحتك وخلية وبرية وبائنة
الفاظ صريحة لاشتهارها في الطلاق **فان قلت** ما معنى الكناية **قلت** الكناية عند الفقهاء لفظ يستتر معناه سواء كان

حقيقة او مجازا قال بعض الشارحين **فان قلت** لم صح دفع المعترض الجانبين الطلاق بالكناية دون النكاح **قلت**
لان النكاح يشترط فيه الاشهاد دون الطلاق وهذا الذي قاله منتقض بالبيع فانه لا يشترط فيه الاشهاد مع انه لا يصح فيه الكناية
والحق انه انما جاز بلفظ الكناية لانه حل العقد ولا يحتاج فيه الى رضى الغير كالاعتاق بخلاف العقود فانه يحافظ عليها

باب من قال لامرأته انت علي حرام

استدل بالاثار والاية الكريمة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره على ان لفظ الحرمة يستعمل في الطلاق
والايمة على ذلك الا ان بينهم في ذلك خلافا قال ابو حنيفة ان اراد طلقة واحدة فواحدة او ثلثا فثلث لا يجوز نية الاثنين وان
لم ينو شيئا فعليه كفارة اليمين وقال الشافعي ان نوى الطلاق فذاك على عدد نوى والا فان نوى التحريم فعليه كفارة اليمين
وكذا ان لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وكذا عن الامام احمد وقال مالك ان كان غير مدخول بها فعلى ما نوى وان كانت مدخولا
بها فهي ثلث طلقات رواية واحدة محمد هو ابن سلام ابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة طلق رجل امرأته هو
رفاعة القرظي كما صرح به قبل فلم يكن معه الا مثل هدبة الثوب ويقال هدب وهداب بتشديد الدال هو طرفه الذي يلي طرته
كنت بذلك عن رخاوته فلم يقربني الا هبة قال ابن الاثير بالباء المشددة احد هبات الفحل وهو سفاده ويقال هب التيس اذا هاج
قلت هذا المعنى لا يصح في الحديث لان زعمها انه لم يصل اليها شيء ولذلك اجاب رسول الله بانها لا تحل له حتى تذوق عسيلته
الاخر بل هو من هب من نومه اذا استيقظ او من هب الى الشيء اذا قام نريد انه قام من نومه بلا فائدة

باب لم تحرم ما احل الله لك

الضباح بفتح الضاد وتشديد الموحدة يعلى على وزن يحيى قال ابن عباس اذا حرم امرأته ليس بشيء
اى لا يكون طلاقا واستدل على ذلك بان رسول الله من حرم العسل ثم اكله ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **فان قلت**
ما وجه دلالة على قصة تحريم رسول الله على ما ادعاه ابن عباس بان تحريم امرأته لا شيء عليه **قلت** قال بعض الشارحين **فان قلت**
لم خص الشيء بالطلاق **قلت** لما تقدم في سورة التحريم ان ابن عباس قال في الحرام يكفر عن يمينه هذا كلامه وخلل من
وجهين الاول ان لفظ شيء في الحديث بل هو في جواب ابن عباس لما سئل عن تحريم المرأة هل هو طلاق ام لا اجاب بانه ليس بايجاب
بطلاق والمبالغة في نفي الطلاق قال ليس بشيء الثاني ان السؤال اذا كان في وقوع الطلاق وقضية رسول الله ليس فيه شيء يتعلق
بالطلاق انما كان لانه حرم على نفسه مباحا فلا بد من بيان وجه دلالته على نفي الطلاق الذي سئل عنه والتحقيق في هذا المقام ان وجه
الدلالة ان رسول الله كان قد حرم على نفسه مباحا وهذا ايضا قد حرم على نفسه امرأته وانما يكون تحريم المرأة فيما يكون مباحا له منها
لا ذات المرأة ولا يباح له منها الا البضع وساير التمتعات ومعنى التحريم لا دلالة فيه على الطلاق بوجه هذا توجيه كلام ابن
عباس وجعله الجمهور من كنايات الطلاق لان التحريم يمكن ان يصدق تارة بتحريم البضع وتارة بالطلاق فجعل مناط الحكم نيته
ثم روى في الباب سبب تحريم رسول الله العسل روايتين مختلفتين الاولى انه شرب العسل عند زينب الثانية عند حفصة وفي
رواية زينب قالت عايشة تواصيت انا وحفصة على ان نقول له اكلت مغافير وفي قصة حفصة اتفقت عايشة وسودة وصفية على
ذلك القول قال النووي حديث زينب اصح نقله عن النسائي وهو الموافق لقوله تعالى وان تظاهرا عليه بما عايشة وحفصة
كما تقدم مرارا في حديث طويل ان ابن عباس سال في طريق الحجاز فسر به عايشة وحفصة هذا وحديث مارية لم يصح فيه حديث
وان رواه كثير من الناس ونقل عن القاضي انه قال ايضا بان حديث زينب ان الصواب قصة زينب قلت هذا الذي اعتقاده
لان الاية لا يمكن صرفها الى قصة حفصة لان الرواية صريحة في عايشة وسودة وصفية فكيف يعقل ضمير المثنى في وان تظاهرا
واراد بعض الشارحين التوفيق بين الحديثين فقال يجوز انه شرب عند حفصة اولا عند حفصة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب بلا
تحريم ثم لما شرب عند زينب وقيل له حرمه هذا كلامه ولا وجه له اما اولا فلاتفاق العلماء انه لم يقع منه الا مرة واحدة اما عسل
او مارية واما ثانيا فلو وقع مرتين لكان العتاب يتوجه على الفريقين لاشتراكهما في الافتراء عليه والاحتيال ولما تعرض الا
الاثنين ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما لا يكاد قطعا على ان لا دخل لغيرهما في هذا الباب ثم هذا الكل بان لا يقع منهن شيء في حقه
مرة اخرى بقوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا عبيد بن عمير مصعب
الاسمين ابي المغراء بفتح الميم وعين معجمة مع المد جرشا كلنا العرفط بضم العين على وزن قنفذ شجر الطلح ان اباديه بالباء الموحدة
من البداية ويروى بالنون من النداء فرقا بفتح القاف والراء الخوف والله لقد حرمنا بتخفيف الراء من الحرمان اى جعلناه محروما

قلت لها اى لسودة القايل عايشة اسكتى اى بلغنا ما قصدناه من المراد قاليه من شدة الفرح بما رات. قال الشارح المذكور كيف جاز لنسائه هذا الاحتيال عليه كانت هذه صغيرة مكفرة معفوا عنها هذا كلامه وانا اقول لو كانت مكفرة عنهما لم يقل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فان التوبة انما يكون عن ذنب لم يكن مكفرا عنه

باب لا طلاق قبل النكاح

اراد بوضع هذا الباب على ابو حنيفة فى تجويزه تعليق الطلاق بالنكاح مثل ان تزوجت فلانة فهى طالق واستدل على بطلان ذلك بالاية الكريمة يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ثم يدل على التراخى ثم نقل عن خمسة وعشرين رجلا من الصحابة ومن بعدهم ان لا طلاق الا بعد النكاح وقد روى اصحاب السنن وغيرهم لا طلاق الا فيما يملك وانما لم يروه لانه لم يكن على شرطه هذا والمسئلة مختلف فيها من الصحابة ومن بعدهم قال الشافعى واحمد تعليق الطلاق بالنكاح لا يجوز استدلالا بالاية والاحاديث وقال الكوفيون ابو حنيفة واصحابه معنى الاية والحديث ان يقول امراة فلان طالق كما يقول عبد فلان حر وايضا نحن نقول لا طلاق الا بعد النكاح ولا دلالة على عدم جواز التعليق وقال مالك ان عين امراة او بلدة او قبيلة صح وان عمم لا يصح رواه فى الموطا عن ابن مسعود وقال هذا احسن ما سمعته فى هذا الباب

باب الطلاق فى الاغلاق والكره والسكران

والمجنون والغلط والنسيان فى الطلاق وغيره قال ابن الاثير الاغلاق الاكراه لان المكره مغلق عليه الامر كما يغلق الباب على الانسان وانما عطف البخارى الاكراه على الاغلاق لانه اراد به الغضب واستدل الشافعى ومالك على عدم وقوع طلاق المكره بما رواه ابو داود وابن ماجه لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق ورواه الحاكم فى مستدركه وقال انه على شرط مسلم وبما رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان عن ابن عباس وضع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال الكوفيون بطلاق المكره لما روى عن عمر انه امضى طلاق المكره وكذا عن عمر بن عبد العزيز وقالوا معنى قوله وضع عن امتى الاثم الذى يتعلق بالاخرة وعند هؤلاء ان طلاق الناس واقع واما السكران فاكثر العلماء على وقوع طلاقه لان سكره لا يرفع عنه الخطاب الا ترى انه لو قتل عمدا يقتص منه واما الشك فلا حكم معه لانه عبارة عن تساوى الطرفين فلا طلاق للشاك واستدل البخارى بقصة حمزة ونحره ناقة على لا يدل على ان السكران لا يواخذ والا لم يلمه رسول الله واما عدم حكم رسول الله عليه بالضمان لم يكن لعدم الوجوب بل لان عليا وحمزة شىء واحد لا تجرى بينهما مثل هذه الامور وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس قال ابن الاثير الوسوسة حديث النفس الذى لم يثبته وعلى هذا لا طلاق فيه اجماعا ثم لو سكر انا بداء با الطلاق فلم يشرط يعنى اذا قال انت طالق ان دخلت لا فرق بين هذا وبين ما اذا اخره بتت منه بضم الباء الموحدة وتشديد المثناة من البت وهو القطع قال لامراته اذا حملت فانت طالق ثلثا يغشاها فى كل طهر مرة لاحتمال ان يكون حملت من ذلك الوطى وقال على كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه قال ابن الاثير العته نقصان العقل والمراد به الجنون لما جاء فى رواية رفع القلم عن ثلثة الصبى والنايم والمعتوه بدل المجنون زرارة بضم الزاء المعجمة اوفى بفتح الهمزة ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم قال المطرزى الرواية نصب نفسها الا ان اهل اللغة يروونه بالرفع قلت لا تفاوت فى المعنى لان المحدث هو النفس الا ترى الى قولهم حديث النفس والكلام النفسى لكن المغايرة بين الشخص ونفسه اعتبارية يجوز اسناد الفعل الى كل منهما وتحقيق هذا المقام ان حديث النفس ثلثة اقسام الاول ما يقع فى النفس من غير قصد الثانى ما يوقعه الانسان ويخطره بالبال قصدا ثم لا يصمم عليه بل يدفعه والثالث ان يقصده ويصمم عليه فالاول لا مواخذة عليه فى ملة والثانى من خواص هذه الامة والثالث يواخذ به اجماعا لقوله فى المقتول انه فى النار انه كان حريصا على قتل صاحبه

فان قلت فما وجه قوله بطريق الحصر ما لم يعمل او تكلم الذى نفى هو اثم ما عزم عليه والذى يواخذ هو اثم نفس العزم مثلا اذا عزم على الزنى وصمم ثم مات لا يواخذ باثم الزنى وان كان مواخذا باثم العزم هذا تحقيق ما تحير فيه اقوام والله الموفق ثم روى حديث ماعز حين اعترف بالزنى وقد سلف فى سورة النور ونشير الى بعض مواضعه اصبغ بفتح الهمزة وغين معجمة فشهد على نفسه اربع شهادات اى اقر اربع مرات وبه اخذ ابو حنيفة اذا اقر فى اربع مجالس وبه قال احمد الا انه لم يشترط تعدد المجالس وساير الايمة على انه يكفى اقرار واحد استدلالا بحديث العامدية فانه قال لانيس ان اعترفت فارجمها ولم يقيده باربع مرات مع انه بصدد البيان واما توقفه فى ماعز لانه رجن احدهما عسى ان يرجع

انه ظنه مجنونا ولذلك قال ابك جنون اذلقته الحجارة قال ابن الاثير بذال معجمة وقاف اى بلغت منه الجهد وقيل اصابته بحدها جمز بالجيم اى اسرع

باب الخلع وكيف الطلاق فيه

قوله وكيف الطلاق فيه يدل على ان مذهب البخارى ان الخلع طلاق وعليه الايمة الا الامام احمد فانه قال ان وقع بلفظ الخلع او الفسخ او المفاداة ولا ينوى به الطلاق يكون فسخا وهو رواية عن الشافعى وفايدته انه لا ينقص به عدد الطلاق واجاز عمر الخلع دون السلطان اى لا يحتاج فيه الى القاضى واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها بكسر العين جمع عقيصة وهى ضفيرة شعر الراس قال بعض الشارحين معناه انه اجاز الخلع بشىء قليل وهذا غلط بل اراد انه يجوز بكل ما يملكها من المال وانما ذكر العقاص مبالغة واراد البخارى بهذا الرد على من لم يجوز اخذ الزايد على ما اعطاها كما ذهب اليه احمد وابن راهويه وهذا هو الظاهر من قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان لفظ ما يشمل كل شىء وقد بسطنا الكلام عليه فى تفسيرنا غاية الامانى ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى يقول لا اغتسل لك من جنابة هذا كلام البخارى يمدح به طاوس فى تفسير قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فى كل ما افترضه الله من حقوق العشرة وقد قال بعض الشارحين انما يحل اخذه اذا قالت المراة لا اغتسل لك من الجنابة اما حقيقة او كناية عن عدم التمكين من الوطى فجعل البخارى هذه مقالة السفهاء اذ لا دلالة فى الاية على هذا القيد فان حدود الله اعم كما قاله طاوس وانا اقول يجوز ان يكون فاعل لم يقل الزوج ويكون هذا كلام طاوس بعد ما بين حدود الله قال لم يقل الزوج لا يحل لى الخلع الا اذا قالت المراة لا اغتسل لك كما يعتقده بعض السفهاء وقال بعض الشارحين معناه لم يقل الله لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان تقول المراة لا اغتسل لك هذا كلامه وهو منكر اذ محصله ان الله لم يقل مقالة مقالة السفهاء واى شليم الدوق يحتاج الى هذا فى شرح كلامه تعالى ازهر بفتح الهمزة وزاء معجمة ان امراة ثابت بن قيس اتت النبى صلى الله عليه وسلم امراته جميلة بنت ابى بن سلول اخت عبد الله المنافق والصواب بنت عبد الله قال ابن عبد البر هذه رواية البصريين واهل المدينة يقولون ان المختلعة حبيبة بنت سهل اكره الكفر فى الاسلام اى كفران العشير من النشور وعدم طاعة الزوج وقيل خافت على نفسها ان يجر بغضها الى الكفر الحقيقى ليقع الفراق بواسطة كفرها وقد جاء فى رواية رفعت جانب الخبا فرايته مقبلا فى عدة من الرجال فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها اتردين عليه حديقته اى بدل الخلع والحديقة بستان عليه حايط محيط به عن خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان المخرمى قال الغسانى بضم الميم الاولى وفتح الخاء وكسر الراء المشددة نسبة مخرم محال بغداد منهم محمد بن عبد الله بن المبارك هذا الراوى قراد بن نوح بضم القاف وتخفيف الراء وفى الحديث دلالة على جواز الخلع فى الحيض لانه بصدد البيان ولم يقيده ودلالة على جواز الخلع بلفظ الطلاق لانه قال وامره ان يطلقها

باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة

استدل على جواز الاشارة بالخلع بالاية الكريمة وهى قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وسياق الاية دل على ان الامر فى الوفاق والفراق مفوض اليهما ابن ابى مليكة بضم الميم مصغر المسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحها فى الثانى ان بنى المغيرة استاذنوا فى ان ينكح على ابنتهم فلا اذن

فان قلت اين فى هذا الحديث الدلالة على جواز الاشارة بالخلع قلت هذا على دابه كما اشرنا اليه من الاستدلال بالخفى وقد روى فى مواضع تمام الحديث وهو قوله الا ان يريد على طلاق ابنتى والطلاق عند الشقاق يشمل الخلع لانه نوع من الطلاق قال بعض الشارحين

فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت فاطمة لم ترض بزوج على فكان الشقاق متوقعا فدفع رسول الله وقوعه وليس بشىء لان الترجمة الاشارة بالخلع عند الضرورة فاذا دفع رسول الله الشقاق المتوقع فاين الخلع واين الاشارة اليه من الحاكم

باب لا يكون بيع الامة طلاقا

ذكر فى الباب حديث بريرة وقد مر مرارا وموضع الدلالة ان عتقها لم يقطع النكاح فالبيع من باب الاولى فقرب ادم البيت بضم الهمزة وكسرها قال ابن الاثير هو ما يوكل به الخبز اى شىء كان وكذا الادام بكسر الهمزة

باب خيار الامة تحت العبد

همام بفتح الهاء وتشديد الميم حماد بفتح الحاء وتشديد الميم وهيب بضم الواو مصغر مغيث

بضم الميم اسم فاعل من اغاث بثاء مثلثة عبد النبي قال ابن عبد البر كان عبدا للنبي مطيع وقيل للنبي محمد ثم الاجماع
على ان زوج الامة اذا كان عبدا لها الخيار بعد العتق واما اذا كان حرا فكذا عند الكوفيين لما في رواية مسلم ان زوجها
كان حرا قلت ليس في الحديث انها خيرت قوله يطوف وراءها في سكك المدينة دل على ذلك
اذ لا وجه للبكاء سوى ذلك على ان جاء في سائر الروايات الصريحة كما في الباب قبله اعتقت فخيرت وفي الباب بعده من قوله
رسول الله لو راجعته صريح في ذلك وكذا في الباب الذي بعد الباب الثاني خيرت من زوجها وفي هذه الاحاديث دلالة
على ان للحاكم ان يشفع لاحد الخصمين ولا يخرفه باب قول الله ولا تنكحوا المشركات
قتيبة بضم القاف مصغر قتيبة ابن عمر على عدم جواز نكاح الكتابية لان الكريمة فان من قال عيسى ربها فلا اشراك فوقه و
هذا الذي قاله مع كونه مقالة طائفة من النصارى قام الاجماع على خلافه لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم باب نكاح من اسلم من المشركات
ابن جريج بضم الجيم مصغر عن عطاء هو الخراساني اذا هاجرت امراة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض ثم تطهر هذا دليل ابي
حنيفة من ان المشركة اذا خرجت من دار الحرب مسلمة لا عدة عليها الا استبراء بحيض وقال الشافعي ومالك وغيرهما لا بد
من العدة والذي رواه في الباب هو مذهب ابن عباس فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه اي اذا كان قبل انقضاء العدة
بالنكاح الاول اجماعا وكذا بعد انقضاء العدة عند ابن عباس ولذلك اطلق القول فيه واستدل على ذلك ايضا بان رسول الله
الى ابي العاص ابنته بعد ست سنين وقال الشافعي انما ردها بنكاح جديد قريبة بضم القاف مصغر بنت ابي امية اخت
ام سلمة وام الحكم بفتح الحاء والكاف اخت معاوية اسلمت مع ابيها واخيها يوم الفتح باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت ذمي
قال ابن عباس اذا اسلمت المراة قبل زوجها بساعة حرمت عليه هذا مذهب
طائفة وبه قال الكوفيون اذا عرض على المراة الاسلام بعد اسلام الزوج او بالعكس اذا اسلمت فان ابى كل منهما وتخلف
وقعت البينونة في الحال وقال الشافعي وسائر الائمة ان اجتمعا في الاسلام في العدة استمر النكاح والا وقعت
الفرقة قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض زوجها اي يعطي زوجها عوض ما انفق قال لا الا ان قوله تعالى
تعالى واتوهم مثل ما انفقوا كان ذلك العهد بين رسول الله وبين المشركين اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الامتحان
الاختبار قال ابن الاثير محنت الذهب اذا خلصته وكذا هنا فان هذا الشرط يظهر ما في نفسها والحديث سلف في سورة الممتحنة
قوله للذين يؤلون من نسائهم الايلاء من الالية والالية لغة الحلف وشرعا
عند الفقهاء الحلف عن امتناع الزوج عن وطء منكوحته فوق اربعة اشهر اتفاقا او اربعة اشهر عند ابي حنيفة واما ما رواه
انس من ان رسول الله الى من نسائه شهرا فليس من الايلاء المصطلح اوليس بضم الهمزة مصغر وكذا حميد اذا مضت اربعة اشهر
يوقف حتى يطلق هذا الذي رواه عن ابن عمر اليه ذهب الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون اذا مضت في المدة فهي مطلقة له
الرجعة وان نحا قبل الطلاق كفر عن يمينه هذا اذا لم يكن به عذر ومن كان به عذر فالقول والوعد كاف ولا فرق بين الحر
والعبد عند الشافعي واحمد لعموم لفظ الاية وقال ابو حنيفة مدار الحكم الزوجة فان كانت حرة اربعة اشهر وان كانت
امة فشهران وقال مالك مدة الايلاء للعبد شهران ذكره في الموطا باب
حكم المفقود في اهله وماله اختلف العلماء في باب المفقود وامراته قال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز التصرف فيهما الا بعد العلم
بموته او يغلب على الظن بموت اقرانه وقال مالك واحمد واخرون يتربص به اربع سنين ثم يقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة
وهذا مروي عن علي وعثمان وابن عباس وعمر يزيد مولى المنبعث بفتح الباء وكسر العين تابعي والحديث عنه مرسل الا انه
في اخر الباب بينه بالرواية عن زيد بن خالد الجهني وهو صحابي قال سفين ولقيت ربيعة فقلت له ربيعة هذا شيخ مالك
بن انس فان قلت قد تقدم ان سفين قال لم احفظ من ربيعة الا هذا الحديث فما وجه قوله لقيت ربيعة فقلت له
قلت روى الحديث عن ربيعة ويحيى بن سعيد شيخ سفين يرويه عنه ايضا فلما سمع هذا منه ثم سمع يحيى يرويه عن
ربيعة فلما راى ربيعة قال له ان يحيى روى عنك هذا الحديث وفيه تقوية روايته عنه فان قلت اورد حديث اللقطة

اي وجه له في باب المفقود قلت وجه ذلك ان التصرف في اللقطة جائز فيما يخاف عليه الفساد
وما لا يخاف عليه فلا وكذا ما يتعلق بالمفقود وامراته لا يخاف عليها فلا يجوز التصرف فيهما ما لم يعلم موته حذاؤها
بكسر الحاء وذال معجمة وسقاؤها ظرف الماء كناية عن صبرها على العطش زمانا مديدا فان جاء من يعرفها والا فاخلطها
بمالك واستدل اهل الظاهر بانه لا يضمن اذا جاء صاحبها بعد التعريف
باب الظهار الظهار ماخوذ من الظهر وكان طلاقا في الجاهلية كنوا عن الجماع بالبطن ثم كنوا عن البطن بالظهر قال ابن
الاثير وقيل كان وطء المراة وظهرها الى السماء محرما عندهم فلما قصدوا المبالغة في تحريم المطلقة عبروا عن ذلك بذكر
ما يدل على تغليظ الحرمة واستدل على مشروعية الظهار وحكمه بالاية الكريمة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها نزلت
في خولة بنت خويلد وقيل بنت ثعلبة قال ابن عبد البر وقيل اسمها جميلة وقيل خويلة بنت الحج وقال وابنة ثعلبة اصح ولم يرو في الباب
حديثا وقد رواه مسلم والحاكم وكانه لم يكن على شرطه والظهار شرعا تشبيه المراة بظهر الام او احدى المحارم وتشبيه عضو اخر والحل
الزوجة عند الجمهور وقال مالك والثوري الامة كالحرة ذكره في الموطا قلت ما العود الذي اشير اليه بقوله ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة قلت عند مالك العزم على الوطء وعند ابي حنيفة العزم على الامساك وعلى القولين لا يجوز الوطء
الا بعد الكفارة وقال الشافعي اذا ظاهر ثم امسكها مقدار ما يمكنه ان يطلقها فيه فقد حصل العود والوطء هو العود عند الامام
احمد والعبد كالحر الا انه كان لا كفارة عليه الا الصوم وقال مالك لو اطعم او اعتق باذن مولاه صح والاعتاق يجب ان يكون فيه سالمة
عن العيوب الا ان الشافعي يحمل الرقبة على المؤمنة كما هو مذهبه في حمل المطلق على المقيد وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا في
نقض ما قالوا وهذا اولى لان الله لم يدل على المنكر وقول الزور يشير الى فساد ما ذهب اليه اهل الظاهر من معنى قوله تعالى
والذين يعودون لما قالوا معناه ان يتكلم بالظهار مرة اخرى فاشار الى ان اللام في قوله يعودون لما قالوا بمعنى في اي يعودون
في نقض ما قالوا اذ لو كان كما يقول اهل الظاهر لزم ان يكون الله رد لهم على زور القول مرة بعد اخرى
باب الاشارة في الطلاق اراد بما نقله من الاثار وما رواه من الاحاديث الاشارة الى ان الاشارة معتبرة شرعا وهذا في
الاخرس اجماعا وقيده ابو حنيفة بما اذا كانت اشارته تعرف في الطلاق والنكاح والبيع وهذا استحسان لا قياس ثم ان تعليق
ابن عمر ان رسول الله قال ان الله لا يعذب بدمع ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه تقدم مسندا في ابواب الجنائز وتعليق كعب
اشار الي اي خذ النصف تقدم مسندا في ابواب الخصومة وتعليق اسماء في اشارة عائشة الى السماء في ابواب الكسوف وتعليق
انس ان رسول الله اشار الى ابي بكر ان تقدم في ابواب الصلوة وتعليق ابن عباس اشار الى النبي لا حرج في ابواب الحج ابراهيم
عن خالد هو ابن طهمان وقيل ابن الحرب وقيل كذلك قال المقدسي ابراهيم ابن الحرث يروي حديثين عند البخاري حديث في الحج و
الاخر في الوصايا وتعليق ابي قتادة في الاشارة الى الصيد في عمرة الحديبية كما اتى الى الركن اشار اليه بمحجن بكسر الميم وتقديم
الحاء على الجيم قضيب معوج الراس وتعليق زينب ان رسول الله اشار الى فتح ردم ياجوج وماجوج وعقد تسعين سلف في ابواب
الانبياء في باب ذي القرنين بشر بكسر الموحدة المفضل بفتح الضاد المشددة انملة فيه اربع لغات فتح الهمزة والميم وضمها والعكس
من الطرفين وقيل تسع لغات والضمير للابهام على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها اي يقللها وفي رواية ابن ماجه في الجمعة ساعة
او بعض ساعة اشارة الى القلة وقد سلف في ابواب الصلوة ان الحق ان تلك الساعة من حين خروج الامام الى الخطبة الى فراغه
من الصلوة وعند الامام احمد ان تلك الساعة دائرة في النهار كليلة القدر عدا يهودي على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها جمع
وضح وهي الحلي التي تكون من فضة سميت بها للبياض فيها رضخ بالخاء المعجمة اي دق اصمتت بفتح الهمزة يقال صمت واصمت العليل
اذا اعتقل لسانه والحديث تقدم في ابواب الخصومة وموضع الدلالة هنا قوله فاشارت براسها فامر رسول الله فرضخ راسه بين
حجرين لم يحكم بمجرد قولها بل اقر اليهودي كما تقدم هناك فان قلت اذا كان الحكم باقراره فلا دلالة في الاشارة
الدلالة في توجه الدعوى ومطالبة الخصم وفيه دليل على ثبوت القصاص بالمثقل قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة عن
ابي اسحق الشيباني سليمان بن فيروز انزل فاجدح لي الجدح بالجيم خلط السويق بالماء ونحوه وقد سلف الحديث في ابواب
الصوم وموضع الدلالة هنا قوله اوما بيده نحو المشرق زريع مصغر زرع لا يمنعن احدا منكم نداء بلال من سحوره

الحديث فى ابواب الصوم وموضع الدلالة هنا قوله واطهر بيده ثم مدا احدهما على الاخرى وقال الليث حدثنى جعفر
هذا الحديث سندًا سلف فى ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا قوله ويشير الى حلقه فان قلت ليس هنا حكم شرعى استدل
به على ان الاشارة معتبرة قلت اشارته لا تكون الا لبيان شرعية اذ لا يفعل شيئًا قوله جنتان روى بالنون والباء
من لدن ثديهما بضم الثاء وتشديد المثناة جمع ثدى مثل حلى فى جمع حلى الا مارت على جلده اى جاءت وذهبت من غاية
الاتساع ومنه قوله تعالى يوم تمور السماء تجن بنانه اى تستره بضم التاء وكسر الجيم ويروى بفتح التاء وتعفو اثره بالنصب
اى تمحاه وطمسه ويروى بالرفع اى اندرس باب اللعان وقول والذين يرمون
اللعان مصدر لاعن واللعن لغة الطرد والابعاد وشرعًا ما ذكره فى الكتاب من اربع شهادات فى طرف الزوج
والمراة وحكمه الحرمة المؤبدة والاية نزلت فى عويمر او فى هلال بن امية او فيهما كما تقدم شرحه فى سورة النور وقال بعض
الناس تعرض بهذا على ابى حنيفة بانه اعتبر اشارة الاخرس فى الطلاق ولم يعتبرها فى القذف وهذا الاعتراض ساقط
لان الكنايات فى الطلاق مشروعة دون حد من الحدود لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وما
استدل به فى الباب من الاشارات فى الاثار والاحاديث لا يقوم شىء منها حجة على ابى حنيفة اذ ليس شىء منها فى الحدود
وحديث خير دور الانصار تقدم فى المناقب وموضع الدلالة هنا قوله ثم قال بيده وقبض اصابعه بعثت انا والساعة يجوز فيه النصب
والرفع والنصب فى مثله احسن وقال القاضى الرفع احسن قلت قال ابن الحاجب اذا جاز العطف جاز العطفان هذا المع
بمع مانع وهذا البعث من خواص المعطوف عليه كهذه من هذه تشير الى الوسطى والمسبحة وجه الشبه القرب ومثله بعثت
فى نسيم الساعة وان كان وجه الشبه القرب القرب فلا منافاة بينه وبين قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة لان المراد منه
الوقت المعين جبلة بن سحيم بضم الحاء مصغر الا ان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين القسوة الشدة والغلظ لغتان انما
جمع بين اللفظين اشارة الى غاية البعد عن الحق والفدادين بتشديد الدال من الفديد رفع الصوت وبتخفيف الدال الحرث
ربيعة ومضر بدل اشتمال من قوله حيث يطلع قرن الشيطان زرارة بضم المعجمة ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار انا وكافل
اليتيم هكذا فى الجنة واشار بالسباحة والوسطى وفرج بينهما شيئًا اشارة الى ان القرب لا يستلزم الاتصال الكلى واستدل
البخارى بهذه الاحاديث على ان اشارة الاخرس فى اللعان معتبرة لان هذه الاحكام كلها امور شرعية ولا فاصل بين الاحكام
المذكورة واللعان واشكل هذا على بعضهم فزعم ان هذه الاحاديث كانت متقدمة على اللعان وادخالها فى باب اللعان تمام وقع من
الناسخ باب اذا عرض بنفى الولد التعريض لغة ماخوذ من العرض بضم العين وهو
الجانب وعند علماء البيان الدلالة على شىء من غير استعمال اللفظ لا حقيقة ولا مجازًا قال ابن الاثير فى المثل السائر التعريض
اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقى والمجازى بل من جهة التلويح فمن قال التعريض كناية يكون مسوقة لاجل موصوف
غير مذكور فقد اخترع اصطلاحًا جديدًا قزعة بالقاف والزاى المعجمة وثلاث فتحات ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم
وفى رواية الترمذى ان رجلا من فزارة وفى رواية النسائى يعرض بنفى ولده والتعريض هو قوله ولد لى غلام اسود
لعله نزعه عرق جذبه الضمير للمولود اى اصل من اصوله والكلام على طريقة تشبيه الاصل بعرق الشجرة جوية بضم
الجيم مصغر واتفاق الائمة على ان لا يعتد بالتعريض فى باب اللعان وعليه البخارى فانه وان اجازه بالاشارة فلم
يجزه بالتعريض لانه دون الاشارة باب ابتداء بالرجل فى التلاعن
انما بدا به لانه القاذف فعليه الدفع او الحد بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم
هلال بن امية فى الباب قبله عويمر العجلانى وقد اتفق العلماء على وقوع اللعان منهما فى زمن رسول الله ولم ينقل احد
ان اللعان وقع فى عصر بعد ذلك ان الله يعلم ان احدكما كاذب لاستحالة صدقهما معا والمراد العلم بواحد منهما بعينه والا فكل
احد يعلم ذلك على الاجمال باب اللعان ومن طلق بعد اللعان روى فى الباب
حديث عويمر وموضع الدلالة الفراغ من اللعان طلقها ثلاثا هذا يوافق ما ذهب اليه ابو حنيفة لا تحرم بنفس اللعان وسائر الائمة
على التحريم بمجرد اللعان وطلاق عويمر لم يكن بامر رسول الله بل ظن عويمر انه لا يقع الفرقة والتحريم مؤبدًا الا عند ابى حنيفة ومحمد

اناكذب لنفسه ودليل الائمة بعد الفراغ لا سبيل لك عليها ان كنت صادقًا وان كنت كاذبًا فابعد باب التلاعن فى المسجد
ذكر حديث عويمر وفيه انهما تلاعنا فى المسجد كونه ليس بشرط الا انه يسن ان يكون فى الاماكن المعظمة
ليكون ازجر عن ارتكاب الايمان الكاذبة قال الشافعى ان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان فى المدينة فعند المنبر
وان كان فى بيت المقدس فعند الصخرة ويكون بعد العصر كانه وحرة بالحاء المهملة وثلاث فتحات دويبة حمراء اعين واسع العين
ذا اليتين اى عظيمها كما جاء فى الرواية الاخرى كذلك باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجمًا
بغير بينة هذه الترجمة بعض حديث الباب وتمامه ترجمت هذه عفير بضم العين مصغر فقال عاصم فى
ذلك قولا ذلك القول ما تقدم من قوله لو وجدت مع امراتى رجلا لضربته بالسيف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه قد وجد
مع امراته رجلا هذا الرجل عويمر فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى قوله ما تقدم لو رايت مع امراتى رجلا لضربته بالسيف
فان قلت ما وجه ابتلائه قلت كون عويمر من قومه عاره عار عليه بسيط الشعر ضد الجعودة خدلا بفتح الخاء
وسكون الدال المهملة وكسرها غليظ الساق فجاءت به شبيها بالرجل الذى ذكره زوجها انه وجده مع اهله فلاعن النبى بينهما
فان قلت هذا يدل على انه انما لاعن بعد الولادة وقد سلف فى سورة النور انه لاعن بينهما وهى حامل قلت الفاء هنا
للتعقيب فى الذكر فان قلت ما معنى قوله اللهم بين بعد ما حكم بنص القران قلت اراد الوقوف على ما فى نفس الامر تلك
امراة كانت تظهر فى الاسلام السوء اى الفاحشة هذا موضع الدلالة على ما ترجم باب صداق الملاعنة
زرارة بضم المعجمة فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى عجلان يعنى عويمر وامراته قال الرجل مالى اى الصداق الذى
اصدقتها قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت به فى القدم والصداق عوض البضع وان كنت كاذبًا فهو ابعد لا تهامك فذلك على
موجب الصداق جعدًا بفتح الجيم وسكون العين ضد السبط قططا بثلاث فتحات شديد الجعودة كالحبشة باب
التى طلقها ثم تزوجت غيره بعد العدة فلم يمسها روى فى الباب حديث امراة رفاعة لما طلقها فزوجت نفسها عبد الرحمن بن الزبير
وقد مر مرارًا فى ابواب النكاح من انها لا تحل لزوجها الاول الا بعد الاصابة من الثانى لقوله حتى تذوقى عسيلته كناية عن ادنى
الايلاج باب قوله واللائى يئسن من المحيض لما ذكر نزلت آية فى العدة ثلاثة قروء سئل
معاذ وابى بن كعب عن عدة غير ذوات الاقراء فنزلت هذه الاية وتفصيل الحكم فى العدة ان ذوات الاقراء بالقرء سواء كان طهرًا او حيضًا
والصغيرة والايسة بالاشهر كما صرح به فى هذه الاية من قوله فعدتهن ثلاثة اشهر وكذا اللائى وقع الريبة فى شانها لقوله ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واولات الاحمال اجلهن اى اخر عدتهن ان يضعن حملهن ولو ساعة عند الائمة بكير بضم الباء مصغر هرمز بضم
الهاء اخره زاى معجمة علم عجمى ان امراة من اسلم بفتح الهمزة قبيلة يقال لها سبيعة بضم السين مصغر كانت تحت سعد بن خولة
توفى عنها فى حجة الوداع فخطبها ابو السنابل بن بعكك بفتح الباء على وزن المصغر واسم ابى السنابل حبة بفتح الحاء المهملة وقيل لبيد
وقيل عمرو وقيل اصرم فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحه حتى تعتدى اخر الاجلين قلت الخاطب هو ابو السنابل
فاى معنى لقوله ان تنكحيه بضمير الغائب قلت روى الحديث مختصرًا وقد رواه مالك فى الموطا ان سبيعة لما توفى زوجها
خطبها شاب وكهل فمالت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلى بعد وكان اهل سبيعة غيبًا فقال هذا الكلام رجاء اذا جاء اهلها ان يؤثروه
فان قلت ما معنى قوله اخر الاجلين قلت كان مذهب بعض الصحابة ان الحامل تعتد ابعد الاجلين من اربعة اشهر
ومدة وضع الحمل وقال به ابن عباس وعلى ابن ابى طالب فقال ابن مسعود سورة النساء القصرى وهى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء
نزلت بعد الطولى وهى البقرة فكانت ناسخة لما تناوله اية البقرة من اولات الاحمال ثم وقع على ذلك الاجماع قزعة بالقاف والزاى
معجمة وثلاث فتحات المسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحها فى الثانى باب قوله
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال ابراهيم هو النخعى فيمن تزوج بضم التاء على بناء المجهول فحاضت عنده
ثلاث حيض بانت من الاول ولا يحتسب به لمن بعده هذه مسئلة اجتماع العدتين على المراة من شخصين وللائمة فى هذا خلاف
قال ابو حنيفة ومالك النكاح فاسد ويكفى فيه عدة وقال الشافعى واحمد عليها عدتان والحدث من الطرفين مفقود وما ذهب
اليه مالك وابو حنيفة موافق لراى الزهرى وما ذهب اليه الشافعى واحمد موافق لقول النخعى وقال معمر بفتح الميمين

وسكون العين يقال اقرات المراة اذا دنى حيضها محصل كلامه ان القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر وكذا عند الفقهاء
الان بعضهم حمله في قوله تعالى ثلثة قروء على الحيض وبعضهم على الطهر ولذلك كلام مبسوط في كتب الاصول ما قرات بسلا
بكسر الباء وسلا مقصور الجلدة التي على الولد وهو الذي في الانسان يقال لها المشيمة ومراد البخاري من نقل هو ان
القرء معناه لغة الجمع وان كان في عرف الشرع عبارة عن الحيض والطهر
يسار ضد اليمين ان يحيى بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن محصل هذا الباب
ان فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها اذن لها رسول الله بالانتقال ولما وقع في ايام مروان وهو امير على المدينة قصة عبد الرحمن
الحكم في نقل ابنته ارسلت ام المؤمنين عائشة الى مروان ان انتقالها غير مشروع فاعترض قاسم بن محمد بان رسول الله اذن
لفاطمة بنت قيس بالانتقال فاجابت عائشة بان ذلك ضروري وذلك انها كانت في مكان وحش وكان بينها وبين احمائها
شرور فقال مروان ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر اى ان كان الدليل عندك وقوع الشر في قضية فاطمة فالشر
الذي بين هؤلاء اقوى من كل شر هذا واختلف العلماء في هذه المسئلة مذهب الكوفيين ان لها النفقة والسكنى لما روى النسائي
والدارقطني عن عمر لا ندع كتاب ربنا بقول امراة لا ندري حفظت او نسيت وقال الامام احمد لها النفقة دون السكنى لهذا الحديث
وقال الشافعي لها السكنى دون النفقة بمنطوق قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ومفهوم قوله وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولما روى ابو داود لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا بشار بفتح الباء وتشديد الشين عندر
بضم الغين وفتح الدال ابن مهدي اسمه عبد الرحمن ابن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الرحمن بن ذكوان في مكان وحش
قال ابن الاثير مكان وحش اى خلاء لا ساكن به حبان بكسر الحاء وتشديد الباء هو ابن موسى ان يقتحم عليها الاقتحام
الدخول على الشيء عنفا او تبذو على اهلها بفاحشة بالذال المعجمة من البذاء وهو الفحش بالانسان
روى حديث صفية لما حاضت بعد طواف الافاضة من الحيض لم يفحص عن
حالها واكتفى بقولها والاية في الترجمة ايضا صريحة في ذلك عقرى حلقى على وزن فعلى من العقر والحلق العقر الجراح في الجسد
والحلق في الحلق وقد سلف ان امثال هذه العبارات منه لم يقصد معناها بل تجري في المعاتبات من غير التفات الى تلك
المعاني
محمد كذا وقع غير منسوب قال
الغساني ابن ابي سلام وابن بشار وابن عبد الله بن حوشب كل منهم روى عن عبد الوهاب زوج معقل اخته بفتح الميم وكسر القاف
فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت فجاء معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون الرفع والحمية وحاصله غضب مما جرى على الخبر
من الطلاق وعدم الرجعة فابى بعد انقضاء العدة ان يردها لو لي بنكاح جديد فلما قرا رسول الله عليه قوله تعالى فلا تعضلوهن
ومن كان نزول الاية اطاع معقل امر الله وزوجها اليه وهو معنى قوله استقاد له ثم روى حديث ابن عمر في طلاق امراته وهي
حائض وقد سلف في اول كتاب الطلاق وموضع الدلالة امر رسول الله بان يراجعها ارايت ان عجز واستحمق استفهام
انكار على من توهم ان الطلاق في حال الحيض غير الطلاق وموضع الدلالة واقع فقال له لو عجز عن الرجوع بان مات او جن
ما كان واجبا عليه من الرجعة المراد بالحمق النكير والرفع قال ابن الاثير هو وضع الشيء في غير موضعه
الاحداد ترك الزينة مما يتعلق من الثياب والحلي من الحد وهو المنع ويقال حدت المراة واحدت والثاني
اشهر وحكى الترمذي فيه الجيم من الجد وهو القطع قال الزهري لا ارى ان تقرب الصبية الطيب وهذا الذي قاله
الزهري قال به مالك والشافعي واحمد لان الاحداد حق الزوج سواء كانت المراة مكلفة او غير مكلفة مسلمة او كافرة وقال
ابو حنيفة الكافرة والصبية لا خطاب معهما دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
وفي رواية مسلم توفي حميم لها وهذه الرواية اعم لان الحميم يطلق على كل قريب فدعت بطيب فيه خلوق بفتح الخاء المعجمة
طيب مخلوط مست بعارضيها اى جانبي الوجه ان ابنتي توفي زوجها واشتكت عينها برفع العين والنصب روايتان
والرفع اصح لما في الرواية اشتكت عيناها اى بها رمد استاذنت لها في الكحل فقال لا مرتين وثلثا كل ذلك يقول لا اكد بها
الكلام زجرا عن سؤالها
رواية ابي داود والنسائي ان ام سلمة استاذنته في وضع عينها فاذن ان تجعل

على

على عينيها الصبر بالليل
اما ان لا يكون الصبر زينة او علم ان بها ضرورة دون السائلة كانت بكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول كانت العدة في الجاهلية على هذه الحالة التي حكى في لفظ الحديث والحفش بكسر الحاء
المهملة بيت صغير
اى معنى قصدوا في رمي البعرة
كان اشارة الى ان العدة والاحداد
على الزوج سنة اهون من هذه البعرة كانت عن عظم حقه ثم يؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض بالفاء وضاد معجمة
اى تمسح به فرجها فلا يكاد يعيش ذلك الحيوان من غاية نتن فرجها وكانهم كانوا يجربون المراة بذلك هل غسلت فرجها
ام لا
لم خص الاحداد بعدة الوفاة
ذكر المازري وتبعه غيره ان الزينة والطيب داعيان
الى النكاح والزوج معدوم فالزينة تابعة للنكاح وهذا ليس بشيء فان الزوج معدوم في الوفاة والطلاق بل انما خصت
به لان الحكمة في الاحداد اظهار المصيبة بفقد الزوج وفي صورة الطلاق لا حرمة ولا رعاية عليها لانه الذي اذاها
بالطلاق على ان ابا حنيفة في قال المبانة تحد وهو رواية عن احمد وقال به الشافعي ايضا استحبابا
يروى في الباب قبله حديث المراة التي اشتكت لابنتها ومنع رسول الله كما سلف في الباب قبله في شر
احلاسها بفتح الهمزة جمع حلس بكسر الحاء كساء رقيق تحت القتب امامة بكسر الهمزة حميد بضم الحاء مصغر بكسر
الموحدة وشين معجمة
قيل صوابه الحاد بدون التاء وكذا قاله
ابن الاثير قال يقال احدت وحدت فهي محدة وحادة ولكن قال في باب الحيض يقال حائض وحائضة فعلى قياس ذلك يجوز التاء
هنا اللهم الا ان يكون مسموعا الا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بالعين والصاد المهملتين قيل هو من برود اليمن يعصب
صبغ ثم ما صبغ ثم ينسج في نبذة بضم النون والذال المعجمة القليل من كل شيء من كست اظفار بضم الكاف وهو القسط الذي ترجم عليه
ويقال الكسط ايضا قال ابن الاثير عقار معروف والاظفار جمع ظفر وهو نوع من الطيب واضافة القسط اليه لانه من اجزائه و
في رواية قسط واظفار ولفظ رخص يدل على انه يجوز بقدر الضرورة الفضل بن دكين بضم الدال المصغر حرب ضد الصلح
روح بفتح الراء وسكون الواو
عباد بضم العين وتخفيف الباء ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله قال مجاهد كانت هذه العدة اى اربعة اشهر وعشرا تعتد بها عند اهلها
خبر المبتداء وقوله واجب خبر بعد خبر او خبر مبتداء محذوف
ما محصول كلام مجاهد
زعم ان الاية
الاولى نابعة نزولا والاية الثانية متاخرة لكن المعتدة مخيرة ان شاءت قعدت الى تمام الحول وان شاءت ذهبت وهذا
قاله لم يقل به احد لما روى ابو داود والنسائي ان عدة الحول نسخت باربعة اشهر وعشر قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى
ولا سكنى لها هذا الذي قاله عطاء لم يذهب اليه احد من الائمة وذلك لما روى اصحاب السنن والامام احمد ان فريعة
بنت مالك بن سنان قالت قتل زوجي وكنت في دار شاسعة فاستاذنت رسول الله في الانتقال فقال امكثي في البيت الذي
اتاك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب اجله والله اعلم
وقال الحسن
اذا تزوج محرمة بضم الميم وتشديد الراء رواية الاصيلي وفي رواية غيره بفتح الميم واخره هاء الضمير اى احدى محارمه وبروى
بضم الميم واسكان الحاء من الاحرام فرق بينهما ولها ما اخذت وليس لها غيره نكاح المحارم باطل الاصداق فيه عند الائمة
ان كان عالما وعليه الحد وان جهلا وهو لا يشعر ففيه خلاف عندهم ان كان قبل الدخول لا شيء فيه وان كان بعده منهم من قال
يجب المسمى ومنهم من قال يجب مهر المثل عن ابي مسعود هو البدري واسمه عقبة نهى عن ثمن الكلب فيه دليل الشافعي في عدم
جواز بيعه وهي رواية عن احمد وقال مالك في الموطا اكره ذلك وحلوان الكاهن بضم الحاء ما يعطى من اجل الكهانة قال ابن الاثير
الكاهن هو الذي يخبر عن الامور المستقبلة يزعم ان له جنيا يخبره قال امامنا يستدل على الوقايع بالاحوال يقال له العراف
عون بفتح العين اخره نون ومهر البغي اجرة الزانية والبغي فعول من البغا ولذلك لم يلحقها التاء الواشمة والمستوشمة الوشم
غرز الابرة في الجلد ثم صب النيل فيه الواشمة الصانعة والمستوشمة الطالبة علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين حجادة بفتح الحاء
بضم الجيم عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي
عليها وكيف الدخول او طلقها قبل الدخول اى كيفية الطلاق قبل الدخول والطلاق قبل الدخول فيه نصف المسمى واقام ابو حنيفة

الخلوة الصحيحة مقام الوطء وقال مالك ان دخل عليها وطال مكثه وجب المهر كاملا ثم روى في الباب حديث لعان عويمر
وموضع الدلالة قوله لا مال لك عليها ان كنت صادقا فقد دخلت بها فانه جعل الدخول علة كمال الصداق وفيه رد على من
الحق الخلوة بالدخول

باب المتعة لمن لم يفرض لها

الدليل على المتعة قوله تعالى
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال الشافعي بوجوبها لمن لا مهر لها او لها كل المهر ولا متعة لذات
الشطر وقال مالك المتعة مستحبة لكل مطلقة وقال ابو حنيفة واجبة لمن لم يدخل بها ولم يسم لها مستحبة لغيرها ومذهب
الامام احمد مثل قول الشافعي الا رواية في المدخول بها واستدلال البخاري بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ظاهر في
انه يقول بالمتعة في الكل كما قاله مالك

كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل

وقول الله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قال الحسن العفو الفضل يريد ان السؤال
كان عن الانفاق في ابواب البر فاجاب الله بان المصروف في ابواب البر هو الفاضل عن الصدقة نفقة العيال ابي اياس بكسر
الهمزة عن ابي مسعود الانصاري هو البدري اذا انفق الرجل نفقة على اهله يحتسبها كانت له صدقة الاحتساب ان يكون
ذلك امتثالا لامر الله تعالى في اداء ما وجب ومعنى كونه صدقة ترتب الثواب الذي يطلب بالصدقة في رواية مسلم دينار
انفقته في رقبة ودينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك فالذي انفقته على
نفسك اعظم اجرا عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان قال الله تعالى يا ابن ادم انفق عليك حث على الانفاق
وتنفير عن الامساك وكلام المحققين من المشايخ ان يكون المتوكل بما عند الله اوثق بما في يده يمكن تطرق الزوال والفساد
عليه من وجوه وهذا الخطاب يشمل الانثى بلا خلاف اما حقيقة عرفية او قياسا قزعة بالقاف وثلاث فتحات ثور بالثاء المثلثة
ابي الغيث مرادف المطر سالم مولى ابن المطيع الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله اى الساعي في شانهما من
اسباب المعاش او القائم الليل الصائم النهار اما شك من الراوي او تنويع في التشبيه كما في قوله او كصيب من السماء بعد قوله
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وهذا احسن ثم روى حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه بمكة حين عاده رسول الله
واراد ان يوصي بجميع ماله فمنعه الا عن الثلث قال الثلث والثلث كثير بالثاء المثلثة ويروى بالموحدة وقد سلف الحديث
في ابواب الحج والوصية ان تدع بفتح الهمزة وكسرها عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس في ايديهم اى يسئلون الناس
اخذين صدقاتهم في ايديهم

باب وجوب النفقة على الاهل والعيال

بكسر العين جمع عيل بفتح العين وتشديد الياء المكسورة لجياد في حديث افضل الصدقة ما ترك اى بعد خروجه يكون المتصدق
باقيا بوصف الغنى وهذا اذا لم يكن قويا وصبر في مقام التوكل ولا يفوته حق واجب لما روى ابو داود افضل الصدقة
جهد المقل وقصة الصديق في تجرده عن كل ماله معروفة واليد العليا خير من اليد السفلى قد سلف في ابواب الزكوة ان
اليد العليا هي المنفقة وابدا بمن تعول يقال عال الرجل انا انفق على عياله وقام بحالهم يقول المراة اما ان تطعمني او تطلقني
استدل به الشافعي واحمد ومالك على ان المراة تفسخ النكاح باعسار الزوج عن النفقة وقال ابو حنيفة لا يفرق بين الزوج
والمراة ولكن تؤمر بالاستدانة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله قال
لا هذا من كيس ابي هريرة انكار على السائل في سؤاله فان امثال هذا لا بد من سماع وقيل انه من عنده اى معناه انه مدرج
وليس بشيء لما في رواية النسائي قيل قال يا رسول الله بمن اعول قال امراتك تقول اطعمني والا فارقني وفي قول الولد
الى من تدعني دلالة على ان الانفاق انما يجب عليه اذا كان فقيرا او صغيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب

باب حبس الرجل نفقة سنة على اهله

محمد بن سلام بتخفيف اللام عن ابن عيينة بضم العين مصغر معمر بفتح الميمين
وعن ابن شهاب ان النبي كان يبيع نخل بني النضير لما اجلاهم كانت اموالهم لرسول الله خاصة ويحبس لاهله قوت سنتهم
وفيه دلالة على ان الادخار لا ينافي التوكل نعم بضم العين مصغر وكذا عقيل ادريس بن الحدثان بفتح الدال وكان محمد
بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه اى سمع الزهري بعض هذا الحديث من ابن جبير وبعضه من مالك بن اوس فذهب
الى مالك بن اوس واستوعب منه الحديث يرفا بياء مثناة تحت والفاء اخره همزة حاجب عمر بن الخطاب وهذا

الحديث عن ابن جبير سبق مكررا في ابواب الخمس ومحصله ان صدقة رسول الله كانت في يد علي والعباس
بطريق النظر فارادا قسمته وانفراد كل واحد منهما بطائفة مفرزة لعدم الاختلاط والنزاع فابى عمر خوفا من ان
قسم بمرور الزمان يدعي ذريته كل منهما الملك فيما بيده انيذوا من الاتاد وهو التاني وعدم الاستعجال انشدكم
اسئلكم بالله في معنى القسم ما احتازها دونكم اى وان كانت خاصة له بقول الله وفرقها فيكم

باب قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن

هذا خبر ومعناه الانشاء وهو ابلغ لما تقرر في علم البلاغة والارضاع على
الام اذا لم يوجد غيرها او لا يقبل الطفل ثدي غيرها ولا اجرة لها ما دامت في النكاح اكتفاء بالنفقة

باب نفقة المراة اذا غاب زوجها

روى حديث هند زوج ابي سفيان وقد سلف في المناقب وموضع الدلالة ان رسول
الله افتاها بان تاخذ من مال زوجها قدر الكفاية ان ابا سفيان رجل مسيك بفتح الميم على وزن فعيل قال ابن الاثير هو البخيل
لفظا ومعنى وقال غيره هو بكسر الميم وتشديد السين اى شديد البخل وحديث المراة اذا انفقت من كسب زوجها فلها نصف
الاجر تقدم في ابواب الزكوة

باب عمل المراة في بيت زوجها

الحكم بفتح الحاء
والكاف ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى كانت
سمعت ان رسول الله جاءه سبي فلم تصادفه اى لم تجده حاضرا

باب خادم المراة

مع كونها كانت مضطرة لم يمنعها
لعلمه بانها تقدر ولم يكن مضطرة وكان الفقراء احوج منها او كان يعلم الصبر وقد قال في حديث اخر اني اعطي
الرجل وغيره احب اليه لما جعل الله في قلبه من الغنى وموضع الدلالة في الحديث كون فاطمة كانت تعمل في بيت علي
وهذا وان لم يكن واجبا عليها اذا قامت به لا يعنف الزوج

باب خدمة المراة

روى حديث فاطمة الذي في الباب قبله وغرضه اثبات جواز الخادم للنساء ولذلك لم
يمنعها رسول الله من طلب الخادم بل دلها الى ما هو خير منه وانما خاطبها في الباب الاول وهنا خص فاطمة بالخطاب لانها
السائلة ليلة صفين بكسر الصاد وتشديد الفاء مكان بقرب الفرات كان به حرب معاوية مع الامام كرم الله وجهه
الحرب كان مدة مديدة فما معنى قوله صفين

قلت

اراد ليلة التحكيم فانه كان في غاية الضجر لانه بدا له وجه الظفر فاحتالوا عليه
فكان تلك الليلة مظنة ان يغفل به من ذلك التسبيح

باب خدمة الرجل في اهله

عزعرة بعين وراء مهملتين مكررتين ابن الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقانية وسكون التحتانية بعدها باء موحدة روى عن عائشة
ان رسول الله كان في داخل الدار يكون في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها الخدمة والقيام بما يحتاج اليه وفيه دلالة على انه مستحب
لكل احد خدمة اهله وليس في ذلك ترك المروة كما يفهمه

باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ من غير علمه

روى في الباب حديث هند مع ابي سفيان قد رواه انفا فلما اعاده

قلت

كان ذلك
الحكم في غيبة الرجل وهذا في عدم علمه اعم من غيبته ابن طاوس ابو الزناد بالزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان شح الشح البخل مع الحرص

باب حفظ المراة زوجها في ذات يده

خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الاخر صالح
نساء قريش الرجل الاخر يجوز ان يكون ابن طاوس وابا الزناد على طريق البدل احناه على ولد من الحنو وهو العطف قال ابن الاثير ذكر الضمير
في احناه ذهابا الى المعنى كانه قيل ارحم من وجد وهذا كما يقال فلان احسن وجها واحسنه خلقا وهذا من افصح الكلام قلت ذلك لانه
اعم مفهوما فيفيد مبالغة باعتبار ذلك المفهوم وقد سلف الحديث في اوائل كتاب النكاح مع زيادة قول ابي هريرة مريم بنت عمران
لم تركب بعيرا قط احترازا من تفضيل نساء قريش عليها

باب كسوة المراة بالمعروف

منهال بكسر الميم ميسرة بفتح الميم واسكان الياء روى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بحلة سيراء بكسر السين وفتح الياء
والمد نوع من البرود فلبسها فانكر عليه رسول الله لكونها حريرا فشققتها بين نسائي اى نسوة يتعلق به اذ لم يكن له زوجة سوى
فاطمة وفي الرواية الاخرى بين الفواطم وقد سلف الحديث في ابواب الهبة وقد اسلفنا ان الحلة ثوبان من جنس واحد والحديث
مطابق لما ترجم له فان الحرير مباح للنساء والمعروف ما يليق بحال الرجل والمراة

باب عون المراة زوجها في ولده

روى في الباب حديث زواج جابر ثيبا وقد مر مرارا وموضع الدلالة قوله ان عبد الله

مات وترك بنات فتزوجت امراة تقوم عليهن فان قلت الترجمة ولد الزوج والبنات اخوات الزوج قلت يدل على ولد الزوج من باب الاولى لان قيامها على ان اخوات جابر لخاطر جابر ورضاه ولا شك انه اهم عند الانسان من سائر القرابات وغرض البخاري ان هذه الخدمة من المراة على العرف ولا يلزمها شرعا كما تقدم في حديث عمل فاطمة في بيت علي وملاعبها بجوز ان يكون من اللعب ومن اللعاب باب نفقة المعسر على اهله

حميد بضم الحاء مصغر روى حديث الاعرابي الذي واقع امراته في رمضان وقد سلف الحديث في ابواب الصوم وموضع الدلالة هنا انه امره ما طعام اهله فدل على وجوب النفقة على المعسر والا لم يكن له ترك الكفارة الواجبة قال اعتق رقبة قال اعتق رقبة قال بعض هذا السياق يدل على ان هذه الكفارة مرتبة وقال مالك على التخيير هاتان لابتاها حرة تثنية واللابة ذات حجارة سود ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا الا ان بما الحرتان والمدينة الشريفة بين الحرتين فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه اي بالغ في التبسم لانه اصاب امرا وفاز بمقدار عظيم من اسباب المعاش قال ابن الاثير العرق بفتح العين والراء زنبيل يسع خمسة عشر صاعا الى عشرين باب وعلى الوارث

مثل ذلك في الاية اشارة الى ترك المضارة والجمهور على انه اشارة الى الانفاق قال ابو حنيفة يلزمه على قدر الارث بشرط ان يكون محرما وقال الشافعي انما يجب على الاصول والفروع ذكرا وانثى وارثا كان او غير وارث كافرا كان او مسلما وقال الامام احمد يجب عليه نفقة الاصول سيما علوا وعلى الفروع كما سفلوا وكذا نفقة كل من يرثه وان لم يرث منه كنفقة العم وقال مالك لا يجب على الام النفقة استدل لاحديث ام سلمة هل لنا يا رسول الله ان ام سلمة انما هم بني هل لي اجر ان انفقت عليهم قال نعم وايضا الام كل على الغير فلا وجه ان يكون الغير كلا عليها والظاهر انه مختار البخاري فانه قال في الترجمة وهل على المراة منه شيء ثم روى حديث ام سلمة وحديث هند ووجه الدلالة في حديث هند انها قالت انا اخذت من مال ابي سفين ما يكفيني وبني جناح قال اذ لو كانت شاركت في اباسفين في النفقة على بنيها لا وجب عليها فانه بصدد البيان فلا يجل به فان قلت اورد البخاري قوله تعالى ضرب الله مثلا في الترجمة لاي فائدة قلت دلالة على ان العبد المملوك اذا كان عاجزا عن القيام بحال نفسه لعجزه عن الكسب يكون نفقته على مولاه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا او ضياعا فالي قال ابن الاثير الكل الثقل وكل ما فيه تكلف والمراد به الدين وسائر الحقوق اللازمة والضياع بفتح الضاد العيال الذين هم بصدد الضياع من قبيل عطف الخاص على العام قاله لما فتح الله عليه الفتوح والحديث سلف في ابواب الكفالة واشرنا الى انه انما كان لم يصل على من مات وعليه الدين لان الدين لا يمكن العفو عنه والاصح انه كان يفعل ذلك على ان لا يموت انسان الا بعد ادائه عليه باب المراضع من المواليات وغيرهن

المواليات جمع موال جمع مولاة قيل بضم الميم روي من المولاة والصواب الاول لان المراد الاماء وذلك ان العرب كانوا يكرهون رضاع الاماء لانه يقدح في نجابة الولد قال عباد بن محبب الكلابي لا ارضع الدهر الا ثدي واضحة لواضح الجيد يحمي صونة الجار لو لم تكن زينبي في حجري لما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة قيل لو هذه مثل لو في قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وفيه نظر لان ذلك انما يكون اذا كان ترتب الجزاء على نقيض الشرط اولى من ترتبه على الشرط وما في الحديث عكس ذلك ثويبة بضم الثاء مصغر جارية ابي لهب ولم يذكر في الباب غير المواليات لانهن علم من المواليات

كتاب الاطعمة باب قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقع بعد هذه الاية قوله كلوا من طيبات ما كسبتم وهو سهو والتلاوة وانفقوا من طيبات ما كسبتم اتفق المفسرون على ان المراد بالطيبات المال الحلال وان اكل الطيبات لا يقدح في الصلاح لقوله تعالى واعملوا صالحا ابو وائل شقيق بن سلمة اطعموا الجائع تقدم في ابواب الايمان ان اطعام الطعام من افضل خصال الايمان قال سفين والعاني الاسير كل من استكان ودل فهو عان ما شبع ال محمد من طعام ثلثة ايام اي متواليات كما في رواية مسلم وسياتي من خبر يؤدي ما دوم نضيل بضم الفاء مصغر عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة اصابني جهد شديد بفتح الجيم وضمه المشقة والمراد به الجوع فلقيت عمر بن الخطاب فاستقراته اية اي طلبت منه ان يقرا اي وكان غرضه ان يدخله الدار ويطعمه

لقوله في اخر الحديث ولانا اقرا لها منك يخاطب عمر في هذه القضية وما يقال ربما كان عمر له شغل او لم يكن عنده طعام لان داب الصحابة كان من استقراهم يحملونه الى بيوتهم يرده قول عمر لان اكون ادخلتك احب الي من حمر النعم فامر لي اي رسول الله بعس من لبن بضم العين وتشديد السين القدح العظيم فشربت حتى استوى بطني كالقدح بكسر القاف السهم الذي لا ريش عليه باب التسمية على الطعام

كيسان بفتح الكاف وسكون الياء عمر بن ابي سلمة ابن ام سلمة ربيب رسول الله وكانت يدي تطيش الطيش الخفة والمراد التناول من كل جانب والصحفة قال ابن الاثير اناء مبسوط يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ثلثة احكام كلها سنة على الكفاية لو سمى واحد من القوم كفى ولو نسيه اولا وتذكر فيقول باسم الله اوله واخره وذكر الله كان وفي رواية الترمذي السنة الجهر بها وان يصلي في اخره على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زالت تلك طعمتي بكسر الطاء اي تلك الهيئة وهذا اذا كان نوعا واحدا لما روى الترمذي عن عكراش ان رسول الله اتي بطبق فيه الوان من التمر فجعلت اكل من بين يدي وجالت يد رسول الله في الطبق فقال يا عكراش كل من اي جانب شئت فانه غير لون باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية قال الجوهري يقال حول الشيء وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام اشعث بالثاء المثلثة روى عن انس ان رسول الله كان تتبع الدباء من حوالي القصعة استدل به على جواز ذلك اذا لم يكره ذلك صاحبه ويمكن ان يقال هذا كان ملونا فانه كان فيه الدباء واللحم قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ فان قلت حب الطعام نازع على ميل الطبع فلا يكون فيه تقليد قلت الجبلي الميل الى ما فيه كال ولا شك ان رسول الله لا يختار الدباء على اللحم الا لمعنى زائد فيه وقد يقال خلق الله في حب الدباء ذلك الوقت باب التيمن في الاكل وغيره عبدان على وزن شعبان اشعث اخره ثاء مثلثة روى حديث عايشة ان رسول الله كان يحب التيامن اي تقديم اليمين في الاعمال والحديث سلف في ابواب الطهارة وكان قال بواسط قبل هذا في شانه كله اي هذه الزيادة سمعها عبد الله من شعبة بواسط بلد من بلاد العراق وجعله من مقول اشعث ليس بصواب لان اشعث كوفي وشعبة واسطي باب من اكل حتى شبع روى في الباب حديث انس ان امه ارسلته الى رسول الله باقراص ثم جاء رسول الله بيت ابي طلحة ومعه الاصحاب ثمانون رجلا اكلوا كلهم حتى شبعوا والحديث سلف في علامات النبوة ونشير الى بعض الفاظه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري الاقراص جمع قرص بضم القاف من القرص وهو القطع بالاصبعين بفتح القاف فيه دلالة على الصفرة بسير تخنا بطي اي اخفته وردتني بعضه اي جعلته رداء في الرواية الاخرى لاثتني به اي لفتني يا ام سليم هلمي باثبات الياء على لغة تميم اي هات عكة بضم العين وتشديد الكاف قال ابن الاثير وعاء السمن والعسل وهو بالسمن اخص فادمته بفتح الهمزة مع المد والقصر ويروى مشددا اي جعلت له اداما والقوم ثمانون فيه معجزة باهرة لما دعاه الخياط وتبعه رجل فقال للخياط ان هذا الرجل تبعنا ان شئت اذنت له وها تبعه ثمانون رجلا ولم يستاذن كان يعلم من شان ابي طلحة انه لو كان معه امة لسره ذلك ولم يعلم ذلك من حال الخياط فافترقا معتمر بكسر التاء ابو عثمان عبد الرحمن النهدي كنا مع رسول الله ثلثين ومائة تقدم هذا الحديث في ابواب البيع وانما رواه هنا دلالة على جواز اكل الانسان الى حد الشبع قيل المراد بالشبع في هذه الاحاديث ما اشار اليه ثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس مشعان بضم الميم وشين معجمة ونون مشددة اي اشعث اغبر سواد البطن الكبد وفي الحديث معجزتان ظاهرتان له من الاسودين التمر والماء فيه تغليب لان الماء لا لون له ولذا يقال له واللبن الابيضان باب ليس على الاعمى حرج والنهد والاجتماع على الطعام النهد بكسر النون طعام يخلطه الرفقة عند مناهضة العدو اي مناهضة بشير بن يسار بضم الباء وشين معجمة مصغر وكذا سويد روى في الباب حديث انس في غزاة خيبر وقد سلف هناك وموضع الدلالة ان رسول الله دعا بطعام فاجتمعوا على اكله فدل على جواز ذلك وان كان بعضهم اكثر اكلا فان قلت ما وجه ترجمة الباب على ليس على الاعمى حرج قلت اخر الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا كنا بالصهباء بصاد مهملة والمد والروحة بعد الزوال الى الغروب قال سفين سمعته منه عودا وبدءا اي مرة بعد اخرى باب الخبز

المرقق والاكل على الخوان والسفرة بتمام بفتح الهاء وتشديد الميم ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة
مسموطة بالسين المهملة من السمط وهو ازالة الشعر عن الجلد قال ابن الاثير هذا اصله والمراد منه المشوي فان قلت
قد جاء في رواية الترمذي ان ام سلمة قدمت لرسول الله جنبا مشويا فاكل منه قلت انس لم ينقل الا ما اخبر عن علمه اذ
بضم الميم وقال المجيز لا اسكاف بكسر الهمزة على سكرجة بضم السين والكاف والراء وقيل بضم الاولين وفتح الراء المشددة وقيل
الصواب اسكرجة بزيادة الهمزة اربع ضمات وعلى كل تقدير معرب اسكرة كانت ملوك العجم يجعل فيها نحو الكوامخ عند احضار
الطعام ولا اكل على خوان بكسر المعجمة شيء مرتفع يوضع عليه الطعام على السفر بضم السين وفتح الفاء وهي في الاصل طعام المسافر
ثم اطلق على ما يحمل فيه المسافر طعامه ثم اتسع فيه فاطلق على ما يفرش لاكل الطعام سفرا كان او حضرا ابن ابي مريم سعيد حميد
بضم الحاء مصغرا اقام النبي يبني بصفية اي يدخل عليها وتزف له قال الجوهري يقال بنى عليها ولا يقال بنى بها وما في الحديث
برد قوله ثم صنع حيسا بفتح الحاء وسكون المثناة تحت في نطع بكسر النون وسكون الطاء والحيس طعام مركب من السمن والتمر
والاقط محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني قال ابو نصر محمد بن سلام وابن المثنى يرويان عن ابي معاوية كان اهل
الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين كانهم لما حاصروه مع الحجاج بمكة والنطاق بكسر النون ويقال المنطق
بكسر الميم ما تشد به المراة وسطها وترسل ثوبها عليه من فوق فان قلت تقدم انها شقته شقين جعلت احدى الشقين
نطاقا وشدت بالاخر السفرة وهنا قال احدى الشقين للقربة والاخرى للسفرة قلت لا تنافي لانها شقته ثلاثا
اذا عيروه يقول ايها والاله قال ابن الاثير بكسر الهمزة كلمة يقال اذا نونت بالنصب اما الطلب السكوت والرضى بالشيء وهذا
هو المراد فلذا فخر بهذا الا ترى انه انشد بيت ابي ذويب وعيرها الواشون اني احبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها اي زايل
قاله الاصمعي وقبله بيت اخر ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت تحرق ناري بالشكاة ونارها بفتح الشين والكسر العيب ابو النعمان
محمد بن الفضل ابو عوانة بفتح العين الوضاح ابو بشر بكسر الباء اسمه جعفر ان ام حفيد بضم الحاء مصغر واسمها هزيلة مصغر
ايضا خالة ابن عباس كانت تزوجت في الاعراب هكذا ذكره ابن عبد البر ايضا وقال احمد بن ابراهيم الدورقي اسمها ام حفير وقيل ام عفير
ولا تنافي يكون كلها كنى مثله كثير في الكنى اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا بفتح الهمزة وضاد معجمة جمع ضب
ولو كان حراما اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم يرد بهذا على من قال حرمته وما قاله ابن عباس مختار الائمة الا ابا حنيفة حرب بشار
ضد اليمين سويد بضم السين مصغر فلاكه من اللوك ادارة الطعام في الفم باب

روى في الباب حديث ام حفيد حين اهدت لرسول الله مقاتل بكسر التاء ابو امامة بضم
الهمزة اسمه اسعد ولد بعد موت جده اسعد بن زرارة فسماه رسول الله باسم جده وكناه بكنيته ضبا محنوذا بالذال المعجمة اي مشويا
قدمت به اختها صفية بضم الحاء مصغر قد تقدم عن ابن عبد البر اسمها هزيلة لكن ما في البخاري يوافق رواية جامع الاصول فاهوى
رسول الله بيده اي مدها للتناول فقالت امراة من النسوة الحضور جمع حاضرة وفي رواية مسلم امراة من نسائه والظاهر انها ميمونة اخت
ام حفيد فقال خالد بن الوليد احرام هو يا رسول الله ولكن لم يكن بارض قومي اجدني اعافه اي اتقذره قال ابن الاثير
عافه يعيفه اذا كرهه وهذا يقطع دابر شبهة من قال بحرمته باب طعام الواحد

عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة فان
قلت ما ترجم عليه من ان طعام الواحد يكفي الاثنين ان يقول وطعام الاثنين يكفي الاربعة قلت الامر كذلك وكذا رواه
مسلم والترمذي والظاهر انه لم يكن ذلك على شرط البخاري ولا تنافي فان المفهوم لا يعارض المنطوق فان قلت ما المراد
من الكفاية قلت الشبع وغرض الشارع ان كثرة الايدي توجب البركة فان ذلك الطعام الذي يشبع منه اثنان لو انفرد
به واحد كان ياكله مرة قال بعض الشارحين فان قلت الترجمة دلت على ان الواحد يكفي نصف ما يشبعه والحديث دل على الثلثي
ما يشبعه قلت ذلك على سبيل التشبيه او على التقريب لا التحديد وهذا الذي قاله خيال واي تشبيه بل الكلام
على ظاهره فان غرض الحث على كثرة الايدي فانها توجب البركة وليس مناط كثرة الاكل بل بخلق الله والبركة منه الا ترى
ان في اوقات غلاء السعر الانسان ياكل فوق عادته باضعاف باب المؤمن

ياكل في معا واحد بشار بفتح الباء وتشديد الشين واقد بكسر القاف المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء
احد بظاهره ابن عمر كما صرح به ويدل عليه الحديث الذي في اخر الباب سبب ورود الحديث كما رواه ان رجلا كان
ياكل كثيرا فلما اسلم اكل قليلا واستشكل ذلك بان بعض المؤمنين قد يكون اكثر اكلا من بعض الكفار وهذا مشاهد معلوم لكل
احد فاجاب بعضهم بان الحكم باعتبار الغالب وقيل مخصوص بذلك الكافر الذي اسلم وهذا خلاف ما يفهم من لفظ الحديث واما
خصوص السبب فلا اعتداد به والصواب حمل اللام على الاستغراق في المقام الخطابي كما في قوله المؤمن غر كريم واشار في الحديث
الى قلة الاكل لا الى انه يشبع تعليل بل شانه التقليل في الماكل لاشتغاله بطاعة الله الا ترى الى ما حكاه الله عن الكفار بقوله ياكلون
كما تاكل الانعام ابن بكير بضم الباء مصغر ابو نهيك على وزن فعيل اسمه عثمان حرب ضد الصلح ابي حازم سلمان الاشجعي
ابو نعيم بضم النون فضل بن دكين مسعر

بكسر الميم ابو جحيفة بضم الجيم مصغر اسمه وهب كنت عند النبي فقال لرجل عنده اني لا اكل وانا متكئ الظاهر انه عرض بذلك
الرجل والاتكاء في المتعارف ان يقعد متمايلا معتمدا على نحو الوسائد لكن ذكر الخطابي ان اكثر المحققين على انه يريد عدم التمكن
في الجلوس كما هو شان اكثر الناس لما روى مسلم عن انس رايت رسول الله ياكل مقعيا والاقعاء الجلوس متوركا كالمستوفز وفيه
ايما الى قلة الاكل بحيث لا يحتاج الى التمكن في الجلوس باب استدل
بقوله تعالى فجاء بعجل حنيذ اي محنوذ والمحنوذ المشوي على ان اكل الشواء مباح في الشرائع القديمة ثم روى حديث الضب وقد
تقدم اللقاء معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عن ابي امامة بضم الهمزة تقدم ان اسمه اسعد

وقال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن الاول بالخاء والزاء المعجمتين والثاني بالمهملتين قال ابن الاثير والاولى
لا يقال فيها خزيرة الا اذا كان فيه لحم والا فهي عصيدة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى في الباب حديث عتبان بن مالك
لما دعا رسول الله ليصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى وقد سلف في ابواب الصلوة وبعده وموضع الدلالة هنا كونهم حبسوا رسول الله
الى ان اكل من الخزيرة الدار المحلة الدخشن بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وفيه لغات اخر سبق ضبطها

حميد بضم الحاء على وزن المصغر روى تعليقا عن انس حديث وليمة صفية المراد منه ذكر الاقط وقد سلف
قريبا وروى ايضا حديث ام حفيد المتقدم انفا وموضع الدلالة انها لما اهدت الى رسول الله الضب اهدت معه الاقط
وقد سلف قريبا وروى ايضا حديث ام صفية والضباب بكسر الضاد جمع ضب

السلق بكسر السين نبت من البقول معروف عن ابي حازم بالحاء المهملة روى حديث سهل ان عجوزا
كانت تطبخ لهم اصول السلق والحديث تقدم في ابواب الجمعة حبات من شعير دل على السلامة والشكر على قلة الحاجات تتغدى
بالدال المهملة ولا نقيل بفتح النون من القيلولة ولا ودك بفتح الواو والدال هو الشحم الذي يكون على اللحم

النهس بفتح النون والسين المهملة الاكل بمقدم الاسنان والانتشال جذب الشيء حماد بفتح الحاء وتشديد
الميم عن محمد هو ابن سيرين روايته عن ابن عباس مرسلة ليس له سماع منه ولذلك اردف البخاري روايته برواية
عكرمة تعرق رسول الله كتفا التعرق الاكل من العرق بفتح العين وسكون الراء عظم فيه بقية لحم فان قلت ليس في
الحديث ذكر النهس قلت جاء في الرواية الاخرى كما هو دابه في ايراد ما فيه خفاء

محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون فليح بضم الفاء مصغر ابو حازم المدني سلمة بن دينار عن ابي قتادة
السلمي بفتح السين واللام الحرث بن ربعي الخزرجي روى عنه قتل الحمار الوحشي وقد سلف في ابواب الاحرام وصح الحديث
موضع الدلالة قول قتادة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها اخصف نعلي بالخاء المعجمة اي اخرزه واصله نبت السوط في الريح
وفي اكثر الروايات السوط ومحرم باب قطع اللحم بالسكين عمرو بن امية
بضم الهمزة الضمري بفتح الضاد نسبة الى ضمرة بن كنانة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة يقال حزه قطعه
واحتزه قطعه لنفسه والقاها والسكين بالنصب عطف على الضمير المنصوب فان قلت روى ابو داود لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ قلت قال ابو داود الحديث ليس بقوي ولو سلم يحمل على

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط — ابو حازم سلمان الاشجعي

بان الجواز

وان كرهه تركه وفي رواية مسلم سكت وهذا من محاسن الاخلاق تعظيما لنعم الله

باب — ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة اسمه محمد المسمى ابو حازم سلمة بن دينار النقي بفتح النون وكسر القاف على وزن الولي المنخول المصفى فيه دلالة على ان المبالغ ليس من شان المتقين وان كان مباحا

باب ما كان النبي واصحابه يأكلون — ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم مصغر منسوب ابو عثمان النهدي بفتح النون عبد الرحمن اعطاني سبع تمرات احديهن حشفة بفتح الحاء المهملة التمرة اليابسة الردية ولم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها شدت في مضاغي اي فمي لانه موضع المضغ وانما اعجبته لانها بقيت زمانا في فمه عن سعد اني سابع سبعة مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في الاسلام وما لنا الا ورق الحبلة بضم الحاء وسكون الباء الثمرة والعضاه فاصبحت بنو اسد [illegible] تعزرني على الاسلام اي توبخني على تقصيري في الصلوة قاله حين شكوه الى عمر انه لا يحسن الصلوة وقد سبق حديثه في ابواب الصلوة قتيبة بضم القاف مصغر ابو حازم بالحاء المهملة النقي على وزن الولي الخبز المنخول المنخل بضم الميم الة النخل روح بفتح الراء عباده بضم العين وتخفيف الباء ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن مصلية بفتح الميم اي مشوية سكرجة بثلث ضمات وتشديد الراء وفيها لغات اخر سبق ضبطها في باب الخبز المرقق والخوان بكسر الخاء معروف ثلث ليال تباعا بكسر التاء مصدر تبع اي متابعة واعلم ان هذه الاحاديث دالة على انه صلى الله عليه وسلم لم يوثر طريق المترفين وكان يصرف الاموال الى الفقراء والمساكين والكراع والسلاح والحديث الذي اشتهر بين الناس الفقر فخري حديث موضوع كذب بل صح عنه انه استعاذ من الفقر واقتدى به الصديقون

باب التلبينة — بفتح التاء على وزن تفعلة قال ابن الاثير حساء يعمل من الدقيق او النخالة ويجعل فيه العسل وانما سميت بها لا شبهها لبياضها كاللبن يقال لبن القوم اذا سقاهم اللبن التلبينة مجمة لفؤاد المريض بضم الميم اي مريحة من الجموم وهو الراحة ويروى بفتح الميم اي سبب الراحة كقوله الولد مجبنة مبخلة

باب الثريد — بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال مرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي بفتح الجيم نسبة الى جمل بن سعد العشيرة الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام تقدم الكلام عليه في المناقب مبسوطا ومحصله ان الظاهر ان المراد الاستغراق وان موجب التفضيل صفات الكمال فيها اعلم النساء بل اعلم من اكثر الصحابة رجعوا اليها في امور الصحابة في وقايع كثيرة الا ان الاظهر ان فاطمة افضل منها لانها بضعة من رسول الله وكذا الظاهر استثناء مريم قال ابن بطال مع رسول الله ومريم مع عيسى ورتبة رسول الله فوق رتبة عيسى ولزم منه ان يكون عائشة اعلى شانا من مريم وهذا ضعيف لان سائر نساء رسول الله معه ايضا منير بضم الميم وكسر النون عون بفتح العين اخره نون عن ابي طوالة بضم الطاء اسمه عبد الرحمن ثمامه بضم المثلثة دخلت مع رسول الله على غلام له اي لرسول الله فقدم اليه قصعة بفتح القاف

باب الشاة المسموط والكتف والجنب — هدبة بضم الهاء وسكون الدال روى حديث انس ان رسول الله لم ياكل رغيفا مرققا وقد سلف الحديث في باب الخبز المرقق ولا شاة سميطا اي مشويا وهذا لا ينافي رواية الترمذي ان ام سلمة قدمت لرسول الله جنبا مشويا فاكل منه لان انسا اخبر عن علمه مقاتل بكسر التاء معمر بفتح الميمين عمرو بن امية بضم الهمزة وتشديد الياء الضمري بفتح الضاد المعجمة المجمد حتى من كتف — فان قلت ذكر الجنب في الترجمة وليس له ذكر في الحديث قلت لم يكن من شرطه فاشار الى ان له ذكرا في الحديث واكتفى بالكتف لاستواء الحكم

باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم — روى في الباب حديث عائشة تعليقا انهم صنعوا لرسول الله سفرة حين هاجر وقد سلف قريبا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف ما دون الركبة من ساق الحيوان ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلثة ايام اي متوالية كما تقدم في الرواية الاخرى عابس بالباء الموحدة تابعه محمد بن سلام [illegible] ابو نعيم ابن عيينة بضم العين مصغر عين وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز الادخار لا كما توهمه بعض جهلة الصوفية

باب الحيس — بفتح الحاء وسكون المثناة تحت تقدم مرارا انه طعام مركب من التمر والسمن والاقط قتيبة مصغر قتب حنطب على وزن

جعفر اخره باء موحدة روى عن انس انه حديث وليمة صفية انه كان حيسا وقد مر اعوذ بك من الهم والحزن فسر الجوهري الهم بالحزن وكذا قاله الفراء وقيل الهم ما يلحق الانسان لعارض نفسه والحزن لما يعرض لاهله ويجوز ان يكون احدهما في الحال والاخر في المال والعجز عدم القدرة والكسل الفتور مع القدرة والبخل ضد الجود وضلع الدين بفتح الضاد واللام وقد يسكن اللام الثقل والغلبة قال انس ولم ازل اخدمه حتى اقبلنا من خيبر — فان قلت قد كان خدمه بعد ذلك ايضا قلت مراده انه كان ملازم خدمته في تلك السفرة حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه وقد سلف منا انه يريد الحقيقة لانه امر ممكن كتسليم الحجر وفيه دلالة على عظم شانه حتى ان الجمادات تحبه ولا وجه لصرف الكلام عن حقيقته

باب الاكل في اناء مفضض — المفضض ما عليه شيء من الفضة روى في الباب حديث حذيفة انه طلب الماء فجاء مجوسي بقدح من فضة فرماه روى ان رسول الله قال لا تشربوا في اناء الذهب والفضة قال بعض الشارحين — فان قلت الحديث دل على حرمة الفضة والترجمة في المفضض — قلت المفضض هو الذي اتخذ من الفضة وهذا الذي قاله غلط لغة وفقها اما لغة فان المفضض هو الذي اصله شيء اخر ثم يجعل عليه حلية كالمذهب واما فقها فلان الفقهاء اختلفوا في المفضض ولا خلاف عندهم في اواني الفضة وهو الذي اراده البخاري فان العلة في الحرمة كسر قلوب الفقراء ولا فرق في ذلك بين ان يكون مرصعا

باب ذكر الطعام — قتيبة بضم القاف مصغر ابو عوانة بفتح العين الوضاح مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالاترجة وفي بعضها بالنون اترنجة ويروى اترجة ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وفي رواية الترمذي طعمها مر وريحها مر ومعناه في البخاري ليس لها ريح طيب وما في الترمذي عبر عن كراهة الرائحة بالمر مشاكلة لما تقدم من قوله طعمها مر ابو نعيم بضم النون مصغر سمي بضم السين مصغر ابي صالح السمان اسمه ذكوان السفر قطعة من العذاب وقد وجه ذلك بقوله يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون ويروى بالكسر قال ابن الاثير النهمة بلوغ الانسان ما قصده — فان قلت ما فايدة قول البخاري باب ذكر الطعام — قلت اشار الى ان الانسان اذا ضرب المثل بالطعام لا باس به وكذا ذكر الاطعمة الفاضلة والاكل منها بقدر الحاجة

باب الادم — قال ابن الاثير الادم والادام الاول بضم الهمزة والثاني بالكسر كل ما يوكل به الخبز كان في بريرة ثلث سنن اي ثلث خصال علمت من السنة لا من الكتاب اعتقت فخيرت في تحت زوجها بتشديد الراء ويروى بتخفيف الراء مضارع وبرمة على النار تفور تقدم انها في الاصل قدر من نوع حجارة بالحجاز ثم اتسع فيه وقوله ثلث سنن لا ينفي الزيادة وقد افرد بعض العلماء هذا الحديث بتصنيف ذكر منطوقا ومفهوما اربعمائة حكم شرعي وفيه دلالة على ان الانسان اذا وجد انواعا من الطعام يقدم الاحسن الاطيب فان ذلك تلقي نعمة بالاكرام

باب الحلواء والعسل — قال الجوهري الحلواء الذي يؤكل يمد ويقصر قلت اسم جنس يقع على كل ما يتخذ من انواع الحلو كان رسول الله يحب الحلواء والعسل حب الطعام امر جبلي في الانسان والناس في ذلك متفاوتون بحسب امزجتهم بعضهم يحب الحلو وبعضهم يحب الحامض ولا يميل الى الحلو الا معتدل المزاج وانه في ذاته مفرح يورث القلب جلاء لسرعة الادراك عليه الاكثر الا نادر الخلل في الطبيعة ابن ابي الفديك بضم الفاء مصغر اسمعيل عن ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن روى عن ابي هريرة انه كان من فقراء المهاجرين لا اكل الخمير اي خبز الخمير والخميرة ما يجعل في العجين كالمادة له وان لم يجعل فيه ذلك يكون الخبز فطيرا [illegible] فيه وقد سلف هذا الحديث في مناقب جعفر بن ابي طالب في انه كان اجود الناس في الاطعام لشبع بطني بكسر الشين وفتح الباء وقد يسكن الباء ولا البس الحبير بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة قال ابن الاثير البرد الموشى المخطط ان كان ليخرج لنا العكة اي جعفر وعاء العسل والسمن خاصة فنشقها بالقاف من الشق والخرق وانما كانوا يفعلون ذلك ليتمكنوا من لعق ما التزق بالعكة ورواه بعضهم بالفاء قال القاضي وليس بصواب لان الشف شرب جميع ما في الاناء ولا وجه له هنا

باب الدباء — بضم الدال وتشديد الباء والمد القرعة روى في الباب حديث انس ان رسول الله كان ياكل الدباء وقد سلف قريبا مع شرحه

باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه — ابو وايل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود هو البدري واسمه عقبة رجل يقال له ابو شعيب رجل من الانصار ولم يذكروا اسمه اللحام بتشديد الحاء من يبيع اللحم ادعوا رسول الله خامس خمسة اي خمسة هو واحد منهم وهذا رجل قد تبعنا ان شئت اذنت له اذ لو لم ياذن له كان [illegible] حراما — فان قلت ما معنى التكلف في الترجمة واين موضع الدلالة عليه — قلت قال بعضهم وجه التكلف الحصر في الخمسة وهذا الذي قاله ليس بشيء اما اولا فلان الترجمة تكلف الطعام للاخوان ولا تعلق له بالحصر واما ثانيا فلان التكلف قال ابن الاثير هو تحمل الكلفة وتعرض الانسان لما يعنيه اي المشقة واي مشقة في الحصر في الخمسة والصواب ان غرض البخاري ان التكلف وتحمل المشقة في ضيافة الاخوان ليس من التكلف المحرم والرياء والسمعة بل هو امر مستحب وليس داخلا في قوله وما انا من المتكلفين

باب اذا [illegible]

ابن طعام وراقب اهو على عمله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابن عمر اخره نون اسمه عبد الله روى في الباب حديث
انس ان غلاما لرسول الله خياطا طبخ له طعاما فيه الدبا فلما قدم له الطعام اقبل الغلام على عمله فدل على ان مثله جائز بلا كراهة لكن هذا اذا كان
الضيف لا يتأذى بذلك لما بينهما من كمال الاتحاد ثم روى حديث المرق وهو الحديث الذي في الباب قبله وغرضه ان تقديم المرق للاشراف
القديد القديد هو اللحم اليابس من القد وهو الشق
لا بأس به وقد روى ان المرق احد اللحمين
والقطع بفعل به ذلك ليشرح فيه اليبس روى فيه الحديث الذي تقدم في ابواب قبله فدل على انه لا بأس باكل القديد ابو نعيم بضم النون على
وزن المصغر قبيصة بفتح القاف ثم روى حديث عائشة انهم كانوا يرفعون الكراع بضم الكاف ما دون الركبة من ساق الحيوان بعد خمس عشرة وقد
سلف في باب كان السلف يدخرون ما ضله الا في عام صاع فيه الناس الضمير للنهي عن الادخار
من ناول او قدم الى صاحبه على المائدة شيئا قال ابن المبارك هو عبد الله الامام الجليل علما ودينا ثم روى حديث انس في تتبع رسول الله
الدباء وموضع الدلالة قوله فجعلت اجمع الدباء بين يديه يريد رسول الله فدل على جوازه اذ لو لم يكن كذلك لنهاه عنه باب
الرطب والقثاء بكسر القاف وقد يضم وتشديد الثاء رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء وذلك لامرين احدهما اللذة فانه
لذيذ الثاني ان الرطب حار يابس والخيار بارد رطب ففي الاجتماع يعتدل لشدد بفتح الدال المشدد فخار بفتح الحاء وتشديد الميم عباس بالموحدة
الجريري بضم الجيم عن ابي عثمان هو النهدي تضيفت ابا هريرة اي صرت ضيفا له ويقال تضيفه اي جعلني ضيفا له سبعا اي سبع ليال وكان
هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل اي يتناوبون في احياء الليلة بالعبادة كلما نام واحد قام الاخر سبع تمرات احديهن بالحاء المهملة الردي من التمر
حشف بفتح الصاد وتشديد الموحدة فاصابني خمس وفي الرواية الاولى سبع اما ان يكون الواقعة متعددة او واحدة وذكر الاقل
لا ان ذكر الاقل ينفي الاكثر ثم رايت الحشفة اشدهن لضرسي يمدحها بكونها بقيت في فمه زمانا باب
الرطب والتمر وقال محمد بن يوسف هو شيخ والرواية عنه بقال لانه سمعه مذاكرة عن عائشة توفي رسول الله وقد شبعنا
من الاسودين التمر والماء وذلك لما فتح خيبر كان يعطي من التمر ازواجه كفاية السنة ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة اسمه محمد ابو
حازم سلمة بن دينار روى حديث جابر مع غرمائه وقد سلف في ابواب السلم وبعده ونشير الى بعض الفاظه وكانت لجابر الارض التي بطريق
رومة بضم الراء قال ابن منده رومة الغفاري كان صاحب البئر التي اشتراه عثمان ومن قال دومة بالدال فقد صحف لان دومة اسم بلدة بارض
الشام فخاست نخلي عاما بالخاء المعجمة اي لم يثمر من خاس الشيء اذا تغير هذه رواية ابي الهيثم وفي رواية غيره فجلست فخلا عاما جلت بتاء المتكلم
من الجلوس وخلا من الخلو اي لم يثمر عاما فجاءني اليهودي عند الجداد بكسر الجيم ودال مهملة هو القطاف فجعلت استنظره الى قابل اي العام
القابل فابى فاخبر النبي بذلك تقدم ان جابرا هو الذي اخبر رسول الله بذلك قلت تقدم هناك ان قصة جابر متعددة فلا منافاة بين الامرين
فقام فطاف في الرطاب بكسر الراء جمع رطب في النخل الثانية بدل اشتمال من الرطاب وقوله الثانية لانه كان قد طاف اولا ما قدم فقال
اشهد اني رسول الله لان ما وقع كان خارقا معجزا اذ لم يكن في ظن جابر وعزمه الوفاء فرد مثل الدين باب
اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم شحم النخل معروف عندهم روى في الباب حديث ابن عمر ان رسول الله قال ان من الشجر شجرا
بركته كبركة المسلم وقد سلف في كتاب العلم وبعده وموضع الدلالة هنا انه اكل الجمار سماح غياث بغين معجمة اخره ثاء مثلثة باب
العجوة بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم لقبه واسمه يحيى من تصبح كل يوم سبع تمرات تصبح على وزن
تكسر اي اكل في الصباح عجوة بالجر على الاضافة وان نون تمرات فعلى البدل والصفة ورواه ابن مالك بالنصب على التمييز وفي رواية
الناس عجوة العالية وفي رواية عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم بالحركات الثلاث في السين ولا سحر قال النووي تخصيص
العجوة بالمدينة والعدد بالسبع علمه مخصوص بالشارع قلت روى ان العجوة من الجنة وغرس في الجنة لرسول الله واما عدد السبع
فان كثيرا من الاحكام منوط بها السر جل الله ... والله اعلم باب القران في التمر
القران ان تجعل تمرتين في الفم مرة واحدة جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وضم السين مصغرا اصابنا عام سنة السنة القحط باضافة
العام اي عام قحط ويجوز قطع الاضافة ونصب سنة على ان المراد العام القحط لا تقرنوا بفتح التاء فان النبي نهى عن الاقران كذا وقع قال
ابن الاثير والاصح نهى عن القران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال البخاري عن شعبة الاذن من قول ابن عمر والحديث تقدم في ابواب المظالم
باب القثاء ... عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة الصلت بالصاد المهملة حماد بفتح الحاء

وتشديد الميم الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن انس ام سليم عدت الى مد شعير جشته بضم الجيم وتشديد الشين اي طحنته طحنا غليظا وجعلت
منه خطيفة بالخاء المعجمة اي طعاما من الدقيق واللبن فعيلة بمعنى المفعول لانها تخطف بالملاعق والاصابع وعصرت عكة بضم العين وتشديد الكاف
وعاء العسل والسمن فدعوته فقال ومن معي اي انهب ومن معي فانه يعلم من ام سليم ومن ابي طلحة انها يأذنان فان قلت تقدم من حديث انس انه
قام ومن معه ولم يقل ومن معي قلت لا تنافي بين العبارتين الا ان الصواب ان القصة متعددة لان هناك مع انس كانت اقراص من شعير وهنا طبخ
الطعام باب ما يكره من الثوم روى في الباب عن ابن عمر تعليقا وعن انس وجابر مسندا من
اكل ثوما او بصلا فلا يقربنا مسجدنا وقد سلف الاحاديث في ابواب الصلوة والحكمة في النهي ايذاء الناس والملائكة فانها تتأذى مما يتأذى
الناس منه باب الكباث وهو ثمر الاراك بفتح الكاف ويقع في بعضها وهو ورق الاراك وليس بصواب
عفير بضم العين مصغر مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء وسكون الهاء هو المعروف ببطن مر وعلى ثلاثة
اميال من مكة فقال عليكم بالاسود فانه ايطب بتقديم الياء على الطاء لغة في اطيب فقيل اكنت ترعى الغنم فان معرفة هذا وظيفة الرعاة قال نعم وهل
من نبي الا رعاها اي ليس من نبي الا رعاها لان في ذلك رياضة النفس مع ان اخلاق الغنم اخلاق المؤمن من السكينة وعدم الاضرار
باب المضمضة بعد الطعام بشير بضم الباء مصغر بشار ضد اليمين سويد بضم السين مصغر روى عنه ان عام خيبر كانوا مع رسول الله فاكلوا
السويق ثم قام رسول الله الى المغرب فمضمض هو ومن صلى معه والحديث سلف في ابواب الصلوة والمضمضة ادارة الماء في الفم واللوك ادارة
الطعام في الفم قال يحيى سمعت بشيرا صرح بلفظ السماع دفعا لوهم التدليس قال سفيان كانك تسمعه من يحيى يريد انه روى الحديث مضبوطا
بلا زيادة ولا نقصان لا تفاوت بين سماعك مني وسماعك منه باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل
المص ابلغ من اللعق اذا اكل احدكم فلا يمسح حتى يلعقها او يلعقها الاول بفتح الياء والثاني بضمها وكسر اللام اي ان لم يلعقها بنفسه يلعقها خادمه او ولده
وفي رواية النسائي فان في اخر الطعام البركة وفي رواية غيره فانه لا يدري في اي طعامه البركة باب المنديل
بكسر الميم من الندل وهو اخراج الشيء عن الاخر بكسر الميم المنذر بكسر الذال فليح بضم الفاء مصغر روى في الباب حديث جابر لما سال عن
الوضوء مما مسته النار فاجاب بان لا وضوء فانهم كانوا مع رسول الله ياكلون ولا يتوضؤن وقد سلف الحديث في ابواب الوضوء واشرنا هناك
الى ان حديث مسلم الوضوء مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس ان رسول الله اكل كتف ولم يتوضا باب
ما يقول اذا فرغ من طعامه ابو نعيم بضم النون مصغر ثور بالثاء المثلثة معدان بفتح الميم على وزن شعبان عن ابي امامة هو الباهلي صدي
بن عجلان قال بعض الشارحين هو اسعد بن سهل الانصاري وليس بصواب لان ذلك ولد بعد موت جده اسعد بن زرارة فسماه رسول الله
باسم جده وليس له رواية عن رسول الله ولا صحبة قال ابن عبد البر يعد في كبار التابعين كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله اراد بالمائدة السفرة
من اطلاق المقيد على المطلق فلا يشكل بما تقدم من انه لم ياكل على خوان ... غير مكفي يجوز ان يكون مهموزا من كفات الاناء اذا قلبته
اي غير مردود والضمير للطعام وربنا نصب على النداء ويجوز ان يكون من اللام من الكفاية والضمير فيه لله وربنا مرفوع اي غير مكفي ربنا
هو الكافي على ان ربنا مبتدأ وما تقدم خبره ولا مودع اي غير متروك بل يطلب منه الرزق على الطعام باب
الاكل مع الخادم زياد بكسر الزاء بعدها ياء اذا احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه يدل على
استحباب الاكل معه فليناوله اكلة بضم الهمزة قال الجوهري هي اللقمة بعد بن غيلان الراوي فانه ولي حره وعلاجه ليس هذا
قيدا في ذلك بل بناء على المتعارف وعندهم فيه للندب باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر
فيه عن ابي هريرة اشارة الى حديث رواه ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة ولم يكن على شرط البخاري فان الحديث دل على تساوي
الرجلين قلت لا يلزم التساوي لان شرط المشبه به ان يكون اقوى في وجه الشبه اللهم الا ان يجاب من قبيل الحاق الخفي بالمشهور
لا الحاق الناقص بالكامل فان قلت ما الطاعم الشاكر قلت الطاعم هو حسن الطعام والشاكر من سمى الله في اول
الاكل وحمد في اخره باب رجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معي ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة ابو مسعود الانصاري اسمه عقبة رجل من الانصار يكنى ابا شعيب قد سلف ان اسمه كنيته وقد سلف حديثه قريبا و
موضع الدلالة قوله ان هذا الرجل تبعنا هنا والظاهر ان البخاري اشار الى حديث سيرويه ان رجلا دعا رسول الله الى الطعام
وعائشة عنده فقال وهذه ايضا باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه

الاول بكسر العين والثاني بفتحه وهو الطعام الذي يوكل اخر النهار عمرو بن امية بضم الهمزة راى رسول الله يحتز من كتف شاة اى
يقطع فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين قال قلت ليس في الحديث انها صلوة العشاء حمل اللام على العهد
هنا والحق ان هذا ليس مخصوصا بالعشاء وانما احضر العشاء وهو المغرب كما تقدم التصريح في ابواب الصلوة لان وقته ضيق فاذا قدم
الاكل عليها ففي غيرها من باب الاولى وذلك لان الحكمة ان يكون في اقباله الى الصلوة فارغ القلب وذلك لا يختص صلوة دون صلوة
معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر
روى عن انس انه اعلم الناس باية الحجاب وانها نزلت في قضية زينب اصبح عروسا يطلق على الرجل والمراة ما داما في اعراسها وهو الشق لانها تشق
حلقها ويطلق والحديث سلف في سورة الاحزاب وبعده مرارا ابواب العقيقة قال ابن الاثير العقيقة اسم للذبيحة عند الولادة من العق
وهو الشق لانها تشق حلقها ويطلق على الشعر الذي يولد معه الطفل مجازا قال وجعل بعضهم حقيقة في الشعر مجازا في غيره واتفق العلماء على انه
ندب وفي الغلام شاتان وفي الجارية شاة واحدة في اليوم السابع فان قلت جاء في الحديث انه سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق
قلت كره هذا اللفظ الدال على العقوق كما كان يكره بعض الاسامي الدالة على معنى غير حسن وكم له نظير في ذلك باب
تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه بالجر عطف على تسمية المولود وهو مصدر حنك قال ابن الاثير ويروى بالتخفيف
وحقيقة التحنيك ان يمضغ التمر ويدلك مع ريقه على حنك الطفل ليشتد وليكون اول ما يدخل بطنه الحلو الذي جعل من ثمرة شجرة مثلها
مثل المؤمن بريد بن عبد الله عن ابي بردة بريد مصغر برد وابو بردة بضم الباء ابن ابي موسى واسمه عامر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن
اسماء بنت ابي بكر انها حملت بعبد الله بن الزبير قالت فخرجت وانا متم اى مشرفة على الولادة قال ابن الاثير اشتقاقه من التمام بكسر التاء وكان اول
مولود ولد في الاسلام اى في المدينة من المهاجرين وانما فرحوا بذلك لان الناس كانوا يقولون سحرتهم اليهود مطر مرادف الغيث كان
ابن ابي طلحة يشتكي اى مريض فخرج ابو طلحة فقبض الصبي على بناء المجهول اى مات قال ما فعل ابني قالت هو اسكن ما كان ارادت
بذلك موته بطريق الكناية فقال اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما روى اهل القران هذا الغلام ولد له عشرة اغلمة كلهم علماء صلحاء
قرأوا القران محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم باب
اماطة الاذى يقال ماط الشيء واماطه ابعده من ماط يميط على وزن باع يبيع والعقيقة تقدم في اول الباب معناها لغة وشرعا
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء
نسبة الى جده قال الجوهري موضعه بنا ادم تميم بن مر مدار الحديث مع الغلام العقيقة على سلمان والراوي عنه اثنان ابن سيرين واخته
حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان والرباب بنت اخي سلمان واسمه صليع بالضاد مصغر قال بعض الشارحين قال الكلاباذي
روى عن سلمان الضبي ابن سيرين حديثا واحدا موقوفا وهذا شيء غريب فان في البخاري عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر
الضبي قال سمعت رسول الله فلا مجال للتوهم الوقف ابو جعفر ابن جرير يقول عنه دما بفتح الهاء وسكونها والهاء معجمة على خلاف القياس واميطوا
الاذى يريد حلق راسه وازالة الدم على جسده فان قلت احاديث الباب كلها في الغلام فان قلت لم يثبت عنده للغلام شاتان
وللجارية شاة وقد رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح فان قلت قوله دما يدل على ان اصل السنة يحصل بواحد
وانه لا يفوت وقته والافضل اليوم السابع والاولى ان لا يكون بعد البلوغ اصبغ بصاد مهملة وغين معجمة حازم بالحاء المهملة باب
الفرع الفرع بفتح الفاء والراء عبدان على وزن شعبان معمر لا فرع ولا عتيرة العتيرة بكسر التاء وفتح العين وقد فسرهما
في الحديث بما لا مزيد عليه قال النووي قد جاءت احاديث امرة بالفرع والعتيرة وقد نص الشافعي على استحبابهما واجاب عن هذا الحديث
بان المراد نفي الوجوب او ما كانوا يصنعون لالهتهم لكن ليستا في السنية كالاضحية وقال القاضي جماهير العلماء على نسخ الامر بهما
باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام استدل بالايتين على اباحة الصيد والوجه في الثانية ظاهر واما في الاولى فلان
الابتلاء في حال الاحرام بالمنع يدل على الاباحة في غيره وقال ابن عباس العقود العهود ظاهره يدل على الترادف لكن الحق ان العقود
العهود الموثقة قاله صاحب الكشاف والموقوذة تضرب بالخشب يوقذها فتموت اشار الى ان وقذ بالذال المعجمة او وقد بمعنى واحد فاذا ذكيته
يتحرك بذنبه او بعينه فاذبح فكل لا يخص فيه اذ كرما مناط الحل ان يدرك الذبح وفيه حياة مستقرة ومن علاماته الاضطراب ويكفي فيه

شخب

شخب الدم ابو نعيم بضم النون مصغر سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم قال ابن الاثير هو سهم بلا ريش يصيب
بعرضه وقال صاحب المحكم سهم له اربع قذذ رقاق اذا رمي يصيب بعرضه والاول هو المعروف فهو وقيذ بالذال المعجمة وانما ذكرت اسم الله على
كلبك ولم تذكره على غيره استدل به من اوجب التسمية على الذبح وعلى ارسال الكلب قال به ابو حنيفة ومالك واحمد وعند احمد
ولو ترك التسمية نسيانا ايضا وقال الشافعي ليس ذلك شرطا في اصل الذبيحة لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولما رواه البخاري
فيما بعد عن عائشة انه قيل ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتوننا باللحمان ما ندري اذكروا اسم الله ام لا فقال سموا انتم وكلوا واجاب عن هذا
الحديث بان هذا اذا لم يعلم ان غيره من اهل الذبيحة كالمجوسي واجاب عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بانه محمول على ما ذبح
للاصنام بدليل قوله في الاية الاخرى وما اهل لغير الله
باب صيد المعراض وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة اى من جملة الموقوذة قال النووي وعليه جمهور العلماء وكره الحسن رمي البندق
في القرى والامصار لانه ليس من ادوات الحرب مع انه مظنة ان يقع على معصوم حرب ضد الصلح ابي السفر بفتح الفاء والسين عن
الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الكوفي اذا ارسلت كلبك فاكل فلا تاكل فانه لم يمسك عليك قال النووي الحديث صريح في حرمة ما اكل
منه وقد جاء في سنن ابي داود باسناد حسن عن ابي ثعلبة انه قال وان اكل منه فذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد الى حرمته استدلالا بحديث
البخاري وذهب مالك واخرون الى حله استدلالا بحديث ابي داود واجاب الاولون بان حديث عدي في البخاري ومسلم لا يعارضه
حديث ابي داود على انه لو صح يجب تاويله بان مراده بما اذا قتله وخلاه ولم ياكل منه ثم عاد اليه واكل وليس هذا الحكم خاصا بالكلب بل كل جارح
كالفهد وغيره وقال الامام احمد الا الكلب الاسود فانه لا يحل ما قتله وحكم جوارح الطيور حكم الكلاب عند الشافعي والجمهور على خلافه فانها غير
قابلة للتعليم باب صيد المعراض بعرضه قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة همام
بفتح الهاء وتشديد الميم روى حديث عدي بن حاتم المتقدم وموضع الدلالة قوله انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين
قال ابن الاثير خزق وخسق اذا اصاب الرمية ونفذ باب صيد القوس وقال ابراهيم هو النخعي
اذا ضربت عنقه او وسطه فكله بفتح السين والاظهر سكونه لان اصابة الوسط بمعنى المركز لا يشترط اختلف العلماء في الجزء المبان من الصيد
فان كان الحيوان يعيش بدونه فذلك الجزء كاليد مثلا لا يحل الا اذا ادركه وذبحه في الحال وقال الشافعي اذا قطعه قطعتين فان كانت احديهما
اقل من الاخرى حلت القطعتان ان مات في الحال وقال ابو حنيفة ان قطعه نصفا اكل القطعتان وان قطع منه الثلث ان كان مما يلي الراس
حل كله واكل الباقي ايضا وان كان مما يلي العجز اكل الثلثان ومر استعصى على ال عبد الله حمار فامرهم ان يضربوا حيث تيسر وقد سلف في ابواب المغازي
مثله ايضا في الجمل الذي ند فقال فيه رسول الله ان هذه الابل اوابد كاوابد الوحش اذا ند منها شيء فافعلوا فيها هكذا اشير الى رميه بالسهم لما رماه
انسان حيوة بفتح الحاء وسكون الياء يزيد من الزيادة عن ابي ادريس الخولاني بفتح الخاء المعجمة واسمه عائذ الله عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء المعجمة
وشين كذلك نسبة الى خشين مصغر قال ابن عبد البر اسمه جرثم وقيل جرثوم من اهل بيعة الرضوان فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها قال
النووي فان قلت هذا مخالف لما يقوله الفقهاء من عدم الكراهة بعد الغسل سواء وجد غيرها او لا قلت اجاب بان المراد بما في الحديث
ما طبخ فيها لحم الخنزير كما جاء ذلك صريحا في رواية ابي داود والنهي فيما بعد الغسل للاستقذار لا الحرمة كما في الاكل في المحجمة المغسولة
باب الخذف والبندقة الخذف بالخاء والذال المعجمتين ان يرمي الحصا بين السبابتين او بين السبابة والابهام والبندقة
بضم الباء والدال المهملة طين مدور او حجر كذلك يرمى بقوس يسمى الجلاهق بفتح الجيم وكسر الهاء يزيد بالياء من الزيادة كهمس على وزن جعفر
بريدة بضم الموحدة بردة مغفل بضم الميم وفاء مشددة مفتوحة كان يكره الخذف وقال انه لا يصاد به ولا ينكى به عدو من النكاية وقال القاضي ويكاء
بالهمز لغة وعلى الوجهين المبالغة في الاذى ذكر فيه عدم الفائدة ثم ذكر فيه مضرتين عظيمتين والعاقل لا يفعل ما لا فائدة فيه لا سيما اذا اشتمل
على شدة ضرر لا اكلمك كذا وكذا كناية عن المدة وفي رواية مسلم لا اكلمك ابدا فان قلت لم يذكر ما يدل على البندقة قلت يعلم
حكمه من الخذف لانه اشد ضررا باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية
الاقتناء حفظ الشيء لنفسه او ضارية اى او كلب ضارية كالعافية واشتقاقه من الضراوة وهي العادة اى الكلب المعلم للصيد من ضرى
على وزن علم نقص كل يوم من عمله قيراطان نقص هنا لازم من النقصان ويكون متعديا من النقص اى نصيبان لا يعلم مقدارهما الا الله
وكانه اتى بلفظ التثنية تغيرا الا كلب ضار من اضافة الموصوف الى الصفة او الضار الصياد وصف بوصف الكلب للملابسة قال النووي

قوله كل يوم يحتمل ان يكون في الماضي وفي المستقبل قلت حمله على الماضي ليس بظاهر فان قلت تقدم في كتاب الانبياء قيراط بلفظ المفرد
قلت ذكر الاقل لا ينفي الاكثر او ذلك باعتبار شرف المكان وعدمه وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط الواحد في البوادي او اخبر
اولا بقيراط ثم بقيراطين كما اخبره الله به فان قلت في حديث ابي هريرة زيادة كلب الحرث فكيف يصح الحصر في الصيد والماشية قلت
اجاب بعضهم بان مدار الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع وهذا الذي قاله خطا فانه يستلزم ان يكون ما قاله رسول
الله خلاف الواقع والصواب ان هذا الاختلاف نشا من حفظ الرواة ولذلك لما روي الحديث عن ابي هريرة كلب الحرث قال ابن عمر
ان ابا هريرة كان صاحب حرث قال النووي ليس هذا من ابن عمر قدحا في ابي هريرة بل المكان صاحب زرع حفظ الحديث فيه فان المبتلي
بشيء يحفظ احواله واحكامه اكثر من غيره فان قلت يجوز اقتناء الكلب لغير هذه الثلثة مثل حفظ البيوت والدروب قلت قال النووي
يجوز ذلك عملا بالعلة وهي الحاجة فان قلت دل الحديث على انه لا ينقص اجره اذا كان لحاجة فهل يدخل الملئكة ذلك البيت قلت الظاهر
عدم الدخول من اطلاق قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب وايضا العلة اذا كانت نجاسة الكلب فلا يتفاوت باب
يسئلونك ماذا احل لهم استدل بالاية على عدم جواز ما اكل منه الكلب وموضع الدلالة قوله تعلمونهن مما علمكم
الله والذي اكل من الصيد ليس معلما وحديث ابي ثعلبة كل وان اكل منه فقد تقدم الجواب عنه في باب صيد المعراض قريبا ثم روي حديث الباب
المتقدم واجاب عن قوله وان خالطها الكلاب من غيرها فلا تاكل لانه ربما كان الذي ارسله ليس اهل الذبيحة لا لان متروك التسمية لا يحل
باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلثة روى في الباب حديث عدي وموضع الدلالة قوله وان
رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل هذا اذا بلغ حد واحد وهو احد قولي الشافعي وقوله الاصح عدم الحل
قال النووي وقوله الاول اقوى واقرب الى الاحاديث قلت بل الصواب هو الاول لان هذا الحديث لا معارض له وفي رواية مسلم
اذا غاب عنك فكل ما لم ينتن وهذا ابلغ قال النووي النهي عن كل المنتن نهي تنزيه الا ان يخاف منه الضرر فانه يحرم ثم رمى الصيد فقتله فان رمى
بالفاء ثم الفاء وفي رواية تقتفي وكلاهما بمعنى تتبع اثره باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر
عن ابي السفر بفتح السين والفاء وقد يسكن الفاء الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو الكوفي روى في الباب حديث عدي
وقد سلف مرارا وموضع الدلالة ظاهر في الحديث باب ما جاء في الصيد محمد كذا وقع غير منسوب قال
الغساني نسبه ابن السكن محمد بن سلام وقد نسبه البخاري في ابواب النكاح عن ابن فضيل بضم الفاء مصغرا اسمه محمد بيان بفتح
الموحدة بعدها مثناة عن عامر الشعبي ابو عاصم ضحاك بن مخلد حيوة بفتح المهملة وسكون الياء شرحبيل بضم الشين مصغر شرح عن ابي ثعلبة
الخشني بضم المعجمة وشين معجمة نسبة الى جد حي وقد تقدم الخلاف في اسمه في باب صيد القوس وقد تقدم حديثه وحديث عدي
ايضا مشروحا وموضع الدلالة هنا الاذن في الصيد والدلالة على اباحته عن انس انفجنا ارنبا بمر الظهران قال ابن الاثير انفجنا اي اثرنا ومر
الظهران بفتح الميم وتشديد الراء موضع على ثلثة اميال من مكة وهو المعروف ببطن مر واقسموا عليها لغبوا بفتح العين وروي بالكسر
ايضا اي تعبوا فبعث ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح الواو وكسر الراء وباسكان الراء مع فتح الواو وكسرها عن
عن ابي النضر اسمه سالم عن ابي قتادة فارس رسول الله واسمه الحرث او غيره تقدم حديثه في كتاب الحج وصلح الحديبية في قتل الحمار الوحشي
وهو غير محرم فاكل منه رسول الله وموضع الدلالة جواز الصيد حيث لم ينكر عليه رسول الله قال كلوا فهو طعم ويروى طعمة كلا منهما
بضم الطاء اي رزق اطعمكموه الله باب الصيد على الجبال ابا النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم وابي
صالح اسمه نبهان بفتح النون وسكون الموحدة مولى التوءمة قال القاضي المحدثون يقولونه بضم التاء والصواب الفتح واسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة
وقد ينقل حركة الهمزة الى الواو قال وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخت لها في بطن واحد روى في الباب حديث ابي قتادة في قتل
الحمار الوحشي وقد تقدم في الباب وموضع الدلالة قوله وكنت رقاء على الجبال اي كثير الرقي وهو الطلوع وصيغة المبالغة ولفظ
كنت دل على ان هذا كان ديدنه وفيه دلالة ان ارتكاب المشاق في طلب الصيد لا باس به متشوفين بالفاء اي مطلعين من تشوفنا انا
طمح بصره الى شيء ثم ضربت في اثره ذهبت من ضرب في الارض اذا سار فيها فابى بعضهم واكل بعضهم فقلت انا استوقف لكم النبي قيل معناه
ان يقفا لكم حتى تدركوه والاظهر انه من استوقفته اذا سالته ان يتوقف على الشيء ويعرفك حاله لانهم توقفوا في الاكل
باب قول الله احل لكم صيد البحر وقال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به يشير الى قوله تعالى وطعامه متاعا لكم

قال ابو بكر الطافي الذي مات وطفا على وجه الماء وقال بهذا الائمة غير ابي حنيفة قال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منه بفتح
القاف وكسر الذال المعجمة والجري بكسر الجيم وراء مشددة قال ابن الاثير نوع من السمك يشبه الحية يقال لها بالفارسية مار ماهي وفي
بعضها الجريث بكسر الجيم وتشديد الراء آخره ثاء مثلثة وهو غير الجري لما روى ابن الاثير عن علي انه نهى عن الجري والجريث وقال
شريح وفي بعضها ابو شريح قال القاضي والصواب الاول نقل بعض الشارحين ان هذا شريح بن هاني بكنى ولبس بصواب لان شريح بن هاني
كوفي تابعي وفي لفظ البخاري صرح بانه صاحب رسول الله فكيف يعقل ذلك بل ابن عبد البر والمقدسي والذهبي متفقون على ان هذا
رجل من اهل الحجاز لم يذكر احد نسبه ولا عرف اباه كل شيء في البحر مذبوح اي لا يحتاج الى الذبح بل موته صف انفه بمثابة الذبح لقوله
صلى الله عليه وسلم الحل ميتته وهذا دليل الشافعي ومالك في كل ما في البحر وخص قوم هذا بما يحل جنسه في البر فلا يحل كل الخنزير
البحري وهو مذهب احمد وعند ابي حنيفة لا يوكل الا السمك قال ابن جريج قلت لعطاء صيد الانهار وقلات السيل اصيد هو قال
نعم القلات جمع قلت بفتح القاف وسكون اللام قال ابن الاثير هو النقرة في الجبل يستنقع فيه الماء اذا انصب السيل من الجبل ثم تلا هذا عذب
فرات وهذا ملح اجاج لان الفرات هو النهر وموضع الدلالة ما ذكره تعالى بعد هذا بقوله ومن كل تاكلون لحما طريا واما قول الشعبي
في حل الضفدع وقول الحسن في السلحفاة فالجمهور على حرمتها بل على حرمة كل ما يستخبثه العرب العاربة اذا لم يوجد فيه نص واما شوى
ابن عباس بين ذبح المجوسي صيد البحر وبين المسلم لان الذبح هناك ليس بامر الشارع بل لو قيل بكراهة ذبحه كان له وجه لانه اشار الى الحل
بدونه فاي فائدة في افساد بعض الاجزاء بالذبح وقال ابو الدرداء في المري ابو الدرداء اسمه عويمر الصحابي الموصوف بالعلم الوافر
احد القراء والمفتين تولى قضاء الشام لمعاوية والمري قال الجوهري بضم الميم وتشديد الراء والعامة يخففونه وقال النووي
هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء وعلى كل تقدير هو اسم لطعام قال ابن الاثير هو ان يوخذ مقدار من الخمر ويجعل فيه السمك و
الملح فيجعل في الشمس فيستحيل الخمر بهذا الاختلاط ويزول عنه معنى الخمرية كما اذا صار خلا فانه بعدما كان خمرا فاستعار لفظ الذبح
لذلك لان النونان كل واحد منهما سبب لنوع من الحل والنينان بكسر النون جمع نون وهو الحوت غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة قال ابن الاثير
الخبط بسكون الباء ضرب الشجر ليتناثر منه الورق قال والورق هو الخبط بالتحريك ابو عبيدة على وزن المصغر ابن الجراح احد المبشرين امين
هذه الامة مقرب حضرة الرسالة اشار اليه الصديق بالخلافة وقدمه على نفسه عامر بن عبد الله الجراح فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله
العنبر قال ابن الاثير نوع من كبار السمك يتخذ من جلده الترس ويقال لذلك الترس عنبر وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلث جزائر ثم
جزور اتفقوا على ان هذا الرجل هو الجواد ابن الجواد من بيت الكرم والجود قيس بن سعد بن عبادة وله قصة اخرى رواها ابن عبد البر
في الاستيعاب عن جابر خرجنا في بعث وكان عليهم قيس بن سعد بن عبادة فنحر لهم تسع ركايب في ثلث مرات ولما قدم حكى لابيه ما اصاب القوم قال
اذبح با قيس قال ذبحت ثم جاع القوم قال انحر يا قيس قال نحرت ثم جاع القوم قال في الرابعة قال انحر يا قيس قال منعت كانه لم يوافقوه
على هذا باب اكل الجراد ابو يعفور بفتح الياء اسمه وقدان وقيل واقد تابعي معروف يروى عن ابن ابي
اوفى ويروي عنه اسمه يونس وزائدة وشعبة وهذا هو ابو يعفور الكبير واما ابو يعفور الصغير فاسمه عبد الرحمن بن قسطاس الكوفي
تابعي ايضا يروي عن السائب بن يزيد ويروي عن مسلم بن صبيح ويروي عنه ابن المبارك وابن فضيل فالراوي عنه يعرف كل منهما
باب آنية المجوس والميتة ابو عاصم الضحاك بن مخلد حيوة بفتح الحاء وسكون الياء شريح بضم الشين مصغر شرح ابو ادريس الخولاني نسبة الى
القبيلة من عرب اليمن ابو ثعلبة بالثاء المثلثة الخشني بضم الخاء وشين معجمة تقدم الحديث انفا في باب صيد القوس وليس فيه ما يحتاج
الى البيان وروى في الباب ايضا حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله حرم في خيبر لحوم الحمر الاهلية فان قلت ترجم على انية
المجوس وليس في الباب ذكر المجوس وايضا ترجم على الميتة ولا ذكر لها قلت اما المجوس فهم داخلون في اهل الكتاب ولذلك يوخذ منهم
الجزية واما الميتة فقد دل عليه الامر بغسل القدور لان المذبوح اذا كان نجسا فالميتة من باب الاولى قلت كسر القدور فيه
اضاعة المال قلت الحسن ما استحسنه الشرع باب التسمية على الذبيحة والناسي لا يسمى فاسقا
هذا قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق قال بعض الشارحين هذا جواب من جهة
من خصص الاية بمتروك التسمية عمدا كالحنفية حيث قالوا التارك ناسيا لا يحرم وهذا الذي قاله لغو من الكلام فان متروك التسمية
ناسيا اجمع على حله والصواب ان يقول كالحنفية القائلين بان متروك التسمية عمدا حرام وقوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم

ما وجه ربط هذه الآية التسمية على الذبيحة قلت كان المشركون يقولون ان الميتة اولى بالحل من المذبوحة لانها مقتولة بيد
الله فاشار الى ان ذلك من ايحاء الشياطين اليهم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عباية بن رفاعة بفتح العين وكسر الراء كما
مع النبي بذي الحليفة بضم الحاء مصغر قد ذكرنا سابقا ان هذا اللفظ مشترك بين ميقات اهل المدينة وبين موضع اخر بارض تهامة وهذا هو
المراد هنا الحديث فعجلوا فنصبوا القدور بفتح العين وكسر الجيم فامر بالقدور فاكفئت انما فعل ذلك لان الجيش اذا دخل دار الاسلام ليس لهم
الاكل من مال الغنيمة وقيل لانهم فعلوا ذلك من غير حضوره والوجه هو الاول فند منها بعير اي نفر وعصى ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش
جمع آبد اسم الفاعل من ابد يابد بكسر الباء في المضارع وضمها اذا توحش وليس معنا مدى بضم الميم جمع مدية وهي السكين ما انهر الدم اي
اجراه ومنه نهر الماء لجريانه ونقل النووي رواية بالزاء المعجمة اي اجراه بسرعة ليس السن والظفر اخذ به الشافعي واحمد وقال مالك في الموطأ
عن ابن عباس كل ما فرى الاوداج فكلوه ثم قال مالك كل ما بضع فلا باس به وقال ابو حنيفة هذا النهي في الظفر والعظم المتصل في الحيوان

باب ما ذبح على النصب والاصنام

فاذا انفصلا عنه جاز وتعليل رسول الله في الحديث يرد ما قاله ردا ظاهرا
قال ابن الاثير النصب بضم الصاد وسكونها يطلق على الصنم وعلى الحجر الذي كانوا ينصبونه ويذبحون عليه لآلهتهم فعلى هذا عطف الاصنام
على النصب من عطف الخاص على العام روى في الباب ان رسول الله قدمت اليه سفرة فيها لحم قبل ان يوحى اليه وكان موحد الجاهلية
زيد بن عمرو بن نفيل حاضرا فدعوه الى الاكل فقال اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم والحديث تقدم واشرنا الى انه ليس فيه ان ذلك اللحم
كان مما ذبح على الانصاب وانما اخبر زيد على قدر ظنه ولو سلم لم يلزم منه ان رسول الله يكون قد اكل اذ لا دلالة في لفظ الحديث ولا شك
عليه عاقل ان رسول الله وان كان قبل البعثة ابر واتقى واشد عصمة من امثال زيد فان العلماء مجمعون على انه معصوم الى ان ارسل اليه كان
في باب الاداب في كلاءة الله يصونه عن كل شين بلدح بفتح الباء وسكون اللام موضع وقيل واد بقرب مكة
روى حديث ذبح الاضاحي فان ذبحها قبل الصلوة لا اعتبار به وقد سلف في ابواب العيد
وانما رواه هنا دلالة على ان ذبحها يكون كسائر الضحايا مقرونا بالبسملة ضحينا مع النبي صلى الله عليه وسلم اضحاة قال ابن الاثير يقال اضحية
بضم الهمزة وكسرها والجمع اضاحي وضحية بفتح الضاد والجمع ضحايا واضحى

باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد

المقدمي بضم الميم وتشديد الدال معتمر بضم الميم وكسر التاء سمع ابن كعب يخبر ابن عمر ابن كعب بن مالك ثم انه يروى ابن
عمر صحابي فاذا روى الحديث يكون من رواية الصحابي عن التابعي ومحصل الحديث ان امة من الاماء ذبحت غنما بالحجارة فسئل
عنه رسول الله فاباح اكله والحديث دل على خمسة احكام شرعية ذبيحة الامة والذكاة بالحجر وجواز ذبح ما اشرف على الموت
من غير اذن المالك وحل كل ما اشرف على الموت اذا كان فيه حيوة مستقرة بسلع بفتح السين وسكون اللام سوق المدينة الشريفة جويرية
بضم الجيم مصغر جارية عن رجل من بني سلمة بكسر اللام هو ابن كعب بن مالك الذي تقدم في السند قبله عبدان على وزن شعبان
عباية بفتح العين خديج بضم الخاء وكسر الدال ليس في الباب ذكر القصب والمروة قوله ما انهر الدم شامل لهما
على ان الحجر شامل للمروة فانه عبارة عن الحجر الابيض الرقيق

باب ذبيحة المرأة والامة

روى في الباب حديث الجارية التي ذبحت شاة بالحجر وقد تقدم مرارا والرجل من الانصار ابن كعب بن مالك وفيه دلالة على جواز
ذبح المرأة من باب الاولى لصدقة اخت الركوع عبدة بفتح العين وسكون الباء معاذ بن سعد بضم الميم قبيصة بفتح القاف عباية بن رفاعة بفتح
العين

باب ذبيحة الاعراب ونحوهم

من الاتراك روى حديث عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم عليه وكلوا قد سلف منا ان هذا دليل من قال بحل متروك التسمية
عمدا تابعه علي اي تابع اسامة علي بن حجر السعدي عن الدراوردي بفتح الدال والراء بلدة من بلاد العجم وابو خالد سليمان الاحمر والطفاوي
عبد الرحمن البصري نسبة الى طفاوة اسم قبيلة امهم طعام حرام القضاعية

باب ذبائح اهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهم

استدل على حله بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه يشمل الحربي وغيره وقول عبد الله
بن مغفل كنا محاصري قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم صريح في ان ذبيحة الحربي حلال وقد سلف الحديث في ابواب الخمس
الاقفل الذي ليس محتونا حميد بضم الحاء مغفل بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة فان قلت ما فائدة ذكر الشحوم في
الترجمة اذ معلوم ان الذبيحة اذا كانت مباحة تكون مباحة جميع اجزائها قلت اشار الى رد ما ذهب اليه مالك وبعض العلماء

بان الشحوم

بان الشحوم المحرمة على اهل الكتاب محرمة علينا ايضا فلذلك ترجم عليه وروى الحديث الدال عليه

باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش

وقال ابن عباس ما اعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد مما في يدك بدل من البهائم وروى
عن علي وابن عمر وعائشة مثله وعليه الائمة الا مالكا فانه قال لا يحل الا بالذكاة في الحلق او اللبة وقال به ايضا اعجل وارن بفتح الهمزة
من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم اي ازهق نفسها وفي بعضها الوصل من ارن يارن اذا خف ونشط اصله أارن وقال الزمخشري ارن بقطع
الهمزة من الرين وهو الهلاك يقال ران القوم اذا رين من مواشيهم اي هلكت وصار واذوي رين ونقل ابن الاثير عن الخطابي انه يجوز
ان يكون بكسر الهمزة والنون وسكون الراء من ربوت النظر الى الشيء اذا ادمته اي ادم النظر الى المذبح لئلا يزل عنه قلت لا يستقيم لانه اذا كان
من ذنوت فهو معتل واي الامر لابد وان يكون بهمزة مضمومة مثل اعل من علا يعلوا

باب النحر والذبح

الابل والذبح في غيره قال الجوهري قطع اللبة مع اللام وتشديدا الباء فوق الصدر ابن جريج لم يحرر ما يذبح ان ينحر قال النعم اختلف العلماء في ذلك
قال به الشافعي وابو حنيفة مع الكراهة واحمد وابن راهويه بدون الكراهة الا انه خلاف السنة والذبح قطع الاوداج الودجان بفتح
الواو وكسر الدال عرقان في ولفظ الجمع باعتبار الذبائح واطلاقه على الاثنين كما ذهب اليه بعضهم او مجازا النخاع بالخاء المعجمة في نونه الحركات
الثلث الخيط الابيض الذي في العنق الممتد الى عجب الذنب ويقال له الاصبع ايضا لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها اي لا اظن والكسر اشهر
وقال ابن عمر وابن عباس وانس اذا قطع الراس فلا باس اي على اي وجه كان حتى لو قطعه مما يلي قفاه جاز مع الكراهة خلاد بفتح الخاء وتشديد
اللام اسحق كذا وقع غير منسوب ونسبه ابن السكن اسحق بن راهويه عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة قتيبة بضم القاف مصغر تابعه وكيع اي
تابع سفين او جريرا وفي الحديث دلالة على حل ذبح الخيل واكلها وهو حجة على مالك وابي حنيفة

باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة

المثلة بضم الميم وسكون الثاء قطع من اطراف الحيوان وهو حي والفعل منه مثل على وزن نصر وشدد عند
المبالغة والمصبورة الدابة المربوطة لرمي السهام كالدجاجة ونحوها وكذا المجثمة بضم الميم وتشديد الثاء المفتوحة من جثم اذا لصق وجثم بالتشديد
الصقر بها والحكمة في النهي وهو نهي تحريم باتفاق العلماء اما في المثلة فانه تعذيب الحيوان مع تسويه الخلق والصورة واما المصبورة فلانه تعذيب
مع اضاعة المال دال على قسوة القلب وفعل الجبابرة الحكم بن ايوب بفتح الكاف ابن عم الحجاج وزوج اخته زينب بنت يوسف ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل عن ابي عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر تابعه سليمان اي تابع ابا النعمان
المنهال بكسر الميم دلالة الاحاديث على الترجمة واضحة نهى عن النهبى بضم النون على وزن فعلى بمعنى النهب والمراد به اخذ شيء من الغنيمة
لما روى ابن الاثير انهم نثروا اشياء في املاك فلم ياخذوه فقال رسول الله الا تنتهبون قالوا الا انك نهيت عن النهبى قال انما ذلك في نهب العساكر

باب لحم الدجاج

يحيى كذا وقع غير منسوب ابو نعيم يحيى بن جعفر وقيل يحيى بن موسى عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله الجرمي زهدم بفتح الزاء وسكون الهاء ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله المقعد كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء
بكسر الهمزة اي مواخاة قال الجوهري وخاء ايضا وقال الجرم بطنان من العرب جرم قضاعة وجرم طي روى حديث ابي موسى انه اتى
هو ونفر من الاشعريين رسول الله يستحملونه وقد سلف في المغازي وموضع الدلالة ان الرجل كان حلف ان لا ياكل من الدجاج فاخبره ان
رسول الله قال والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اي كفرت عنها بعد الحنث اتي رسول
الله بنهب من الابل اي بطائفة من الابل المنهوبة فاعطانا خمس ذود بفتح الذال المعجمة ما بين الثلثة الى التسعة من الابل خاصة قال ابو البقاء
لفظ خمس منون ولا يجوز اضافته والا يلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر وما قاله ضعيف فانه من اضافة الصفة الى الموصوف اي
ذود خمس ولو صح ما قاله كان لا ازمنا في خمسة اثواب لان الثواب جمع واقل الجمع ثلثة غر الذرى الغر جمع الغراء والذرى جمع ذروة
بالحركات الثلث اي بيض الاسنمة من غاية السمن وحسن المنظر وحديث اسماء في نحر الفرس تقدم انفا في باب النحر والذبح

باب لحوم الخيل

محمد بن علي ابو جعفر محمد الباقر كذا قاله الذهبي والمقدسي وقيل هو ابن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية وليس
بصواب لانه لا رواية له عن جابر قال المقدسي انما روى عن ابيه علي في البخاري ومسلم ومسلم وعن عثمان في البخاري

باب لحوم الحمر الانسية

يروى بكسر الهمزة وسكون النون وبفتح الهمزة والنون وهو خلاف القياس
لانه نسبة الى الانس عن سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع هذا التعليق عنه تقدم في غزوة خيبر مسندا عنه حرب صدقة حماد
بفتح الحاء وتشديد الميم ابن ابي اوفى عبد الله اسحق كذا وقع غير منسوب يحتمل ان يكون اسحق بن منصور وابن راهويه لان

كل واحد منهما يروى الحديث عن ابيه قوبان ابا ادريس هو عائذ الله الخولانى انا ابا ثعلبة الخشنى بضم المعجمة وفتح الشين كذلك نسبة الى
القبيلة قدمنا فى اسمه الزبيدى بضم الزاء منسوب مصغر محمد بن الوليد عقيل بضم العين مصغر معمر بفتح الميمين وسكون العين
الماجشون بكسر الجيم معرب ماه كون اى لونه لون القمر وابن اخى هو محمد بن اخى صاحب المغازى محمد بن سلام بتخفيف اللام
ان الله ورسوله ينهاكم على طريقة قوله والله ورسوله احق ان يرضوه انها رجس اى نجس هذا يرد ما يقال انما نهى لانها حمولة او لم يكن
حسنت جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدى امام جليل ابى ذلك البحر ابن عباس اى ابى عن القول بالنهى عن لحوم الحمر لقوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه والاستدلال به ضعيف لان ذلك نفى الوجدان فى الماضى ولا ينفى المستقبل وقد دلت
احاديث كثيرة على حرمة انشاء بعد ذلك واما الحمر الاهلية فان الاجماع على حرمة لحمها
اى النهى عن اكل كل ذى ناب كما وقع فى الحديث واخذ بظاهر الحديث مالك فقال بطهارة جلود السباع المذكى
من غير دباغ لتقييد النهى فى الحديث بالاكل والجمهور على انه انما نص عليه لانه من اعظم المنافع كما خص لحم الخنزير بالذكر
زهير بن حرب بضم الزاء مصغر وحرب ضد الصلح من شاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها الحديثان دلا على عدم القيد بالدباغ فى رواية مسلم ورواية الموطا قيد الدباغ والحديث حجة على
الامام احمد فى قوله بحرمة الانتفاع بعد الدباغ لفظ معرب بالفارسى مشك
بالشين المعجمة وكان عند العرب اسمه المشموم عارم بضم العين وتخفيف الميم القعقاع بفتح القافين وعين ساكنة بينهما عن ابى زرعة اسمه
هرم ما من مكلوم يكلم فى الله اى مجروح يجرح فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى بفتح الياء مضارع دمى على وزن علم محمد
بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة بضم الباء عامر بن ابى موسى
مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فيه لف ونشر مرتب قال ابن الاثير الكير المبنى من الطين للحداد وقيل هو الزق
الذى ينفخ به فحامل المسك اما ان يحذيك بضم الياء وذال معجمة من احذيته اذا اعطيته تلك العطية حذيا بضم الحاء والقصر ويقال ايضا الحذيا
على وزن الوصية ما وجه ذكر المسك هنا قيل لانه فضلة الظبى والظبى مما يصاد وليس كذلك انما ذكره لانه
لانه دم وكان القياس نجاسته الا ان رسول الله لما شبه دم الشهيد على طهارته وايضا كان اطيب الطيب عند رسول الله فلما انعقد
من الدم وصار جامدا كان كالخل المستحيل من الخمر وهذا البين شىء فان سائر الدماء بالجمود لا تصير طاهرة بل الحسن ما حسنه الشارع الا
ترى الى قوله احب الى اثنان ودمان وقال ابو الطيب وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال
روى فى الباب حديث انس انه اخذ ارنبا فبعث ابو طلحة بوركيها الى رسول الله وقد سلف الحديث قريبا فان قلت
قد روى ابو داود وسنده ان الارنب يحيض حديث انس صريح فى حله سواء حاض او لم يحض لغبوا اى تعبوا ومر الظهران بفتح الميم
وتشديد الراء موضع بقرب مكة وهو المعروف ببطن مر وابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل روى حديث الضب الذى جاءت
به ام حفيد اخت ميمونة فلم ياكل منه رسول الله ولكن اكل منه خالد ورسول الله حاضر وقد سلف وفيه دلالة على حله
فى السمن الجامد والذائب الحميدى بضم الحاء مصغر منسوب عبدان على وزن شعبان انه فارة وقعت فى
سمن فقال القوها وما حولها هذا انما يكون فى الجامد واما الذائب فلا حول له يمكن القاؤه فانه يسرى فى اجزائه وقد جاء صريحا
فى رواية ابن حبان ورواه الطحاوى ان كان جامدا فالقوه وما حوله وان كان وان كان ذائبا فلا تقربوه واختلف العلماء فى الذائب قال الشافعى
ومالك يجوز الانتفاع ولا يجوز بيعه لما روى ابو هريرة ان كان مائعا فلا تقربوه وقال ابو حنيفة وسائر الكوفيين يجوز بيعه ايضا كبيع
السرقين عندهم وقال الامام احمد لا يجوز الانتفاع به فى رواية وفى الاخرى يجوز وجواز البيع عنده يتبع جواز الانتفاع
الوسم من السمة وهى العلامة نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تضرب على تلك الجهة هو لان الصورة
الصورة وقد سلف وجه ذلك فى قوله ان الله خلق ادم على صورته العنقزى بفتح العين والقاف عمرو بن محمد القرشى قال
الغسانى مولى قريش نسبة الى عنقز وهو المرزنجوش وقيل هو الريحان وقيل الاخطل وانشد فيه الا اسلم سلمت ابا مالك
وحياك ربك بالعنقز وفى الحديث دلالة على جواز وسم الحيوان فى غير الوجه وفى رواية مسلم ان رسول الله مر بحمار وسم فى وجهه
فقال لعن الله من وسمه عن انس دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم باخ لى هو عبد الله الذى دعا رسول الله لابى طلحة لما اخبر

عامك

٢٩٧

بما فعلت ام سليم بقوله بارك الله فى ليلتكما يحنكه بضم الياء وتشديد النون هو ان يمضغ تمرة ويدلك به حنك الطفل ويروى بفتح
الياء وتخفيف النون وهو فى مربد بكسر الميم وسكون الموحدة محبس الابل ويطلق على موضع التمر عند اهل المدينة فرايته يسم
شاة حسبته قال فى اذانها هذا من كلام شعبة صرح به فى الرواية قال شعبة اكثر علمى قال فى اذانها
فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير علم اصحابهم لم يوكل الحديث رافع حديث رافع تقدم فى باب التسمية
على الذبيحة وهو انهم ذبحوا شيئا من المغانم ورسول الله فى اخريات القوم فلما قدم امر بالقدور فاكفئت وقد سبق ان العلة فى ذلك
ان اهل العسكر لا يجوز لهم الاكل من المغانم بعد الخروج الى دار الاسلام واستدل به البخارى على ان احد الشريكين اذا ذبح بغير اذن الاخر
لا يحل وليس ذلك مختار الائمة وليس فى الحديث انه امر بالقاء اللحم حتى يقال فيه اضاعة المال حتى لو كان ايضا يجوز من الشارع فعله زجرا مدى
جمع مدية بضم الميم فيهما او اندجع ابل المتوحشة وعدل بعير بعشر شياه لعل ذلك بالنظر الى القيمة فى ذلك الوقت فلا ينافى جعله فى مقابلة
سبع شياه فى باب الاضاحى روى فى الباب حديث رافع بن خديج ان بعيرا ند اى شرد
وعصى فرماه رجل بسهم وقد تقدم فى الباب قبله وفى باب التسمية على الذبيحة واشرنا الى ان حكمه حكم الذبيحة خلافا لمالك محمد بن سلام
بتخفيف اللام الطائفى بضم الطاء فقال ارن بفتح الهمزة وقد تقدم الكلام على لغاته ومعانيه فى باب ما انهر الدم
استدل بالايات على جواز اكل المضطر الميتة من غير ان يكون باغيا اى ظالما متجاوزا مثله ولا عاديا ان يتجاوز حد سد الرمق
ولم يورد حديثا اكتفاء بالايات ولم يكن على شرطه وقد روى الامام احمد عن ابى واقد الليثى ان رسول الله شكى اليه حال المخمصة فقال
اذا لم تجد واما تصطبحون او تغتبقون ولم تحتفوا فشانكم الاصطباح الشرب فى الصباح والاغتباق الشرب فى المساء والاحتفاء بالحاء المهملة
والفاء من المهموز والمعتل ويروى بالخاء المعجمة والجيم ايضا اكل البقول وروى عن جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا بالحرة مات لهم ناقة
او لغيرهم وكانوا محتاجين فرخص لهم رسول الله فى اكلها فكانت عصمة لهم بقية سنتهم
الاضاحى بفتح الهمزة جمع الاضحية بضم الهمزة ويروى بالكسر ايضا بشار بفتح الباء وتشديد الشين زبيد بضم الزاء مصغر
اليامى بفتح نسبة الى يام قبيلة من عرب يمن ابو بردة بن نيار بضم الباء وكسر الموحدة بعدها مثناة اسمه هانئ ان عندى جذعة اى من المعز
كما صرح به فى الرواية الاخرى لان جذعة الضان لا خلاف فى جواز التضحية بها والجذعة ما تمت لها سنة ولن تجزى عن احد بعدك بفتح
التاء اخرى تجزى بعقل اللام اى لن تقضى ويروى بضم الياء مضارع اجزء قال الجوهرى وهذه لغة تميم قال النووى الاولى هى الرواية الموافقة
لقوله لا تجزى نفس عن نفس شيئا الاضاحى بين الناس معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الهاء
بعجة بفتح الباء وسكون العين الجهنى بضم الجيم نسبة الى جهينة من قبائل العرب فصارت لعقبة جذعة من الضان لقوله ضح بها ولا يجوز الا
اذا كانت من الضان لكن فى رواية مسلم عن عقبة فقال بقى عتود فاعطانى فقال ضح به وفيه اشكال لان العتود من المعز ما تمت له سنة ويجوز
التضحية به ودفع الاشكال بزيادة رواها البيهقى انه قال رسول الله لعقبة ضح به ولا رخصة لاحد بعدك
عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين غير منصرف باعتبار البقعة موضع
على عشرة اميال من مكة تقريبا والحديث سلف فى كتاب الحج وغيره وموضع الدلالة هنا ان رسول الله ضحى عن ازواجه وهن مسافرات
وفى اطلاق الاضحية تسامح لان الحاج ليس عليه الا الهدى صدقة بفتح الصاد اخت الصلوة ابن علية بضم العين وتشديد الياء
اسمعيل بن ابراهيم روى حديث ابن سيرين فى جذعته وفيه بعض زيادة قوله جذعة خير من شاتى لحم اى فى السمن والعظم وهذا هو المراد
من الاضحية فان قلت فلم خص الحكم به قلت لا يلزم ان يكون كل جذعة مثل جذعته ثم انكفأ النبى صلى الله عليه وسلم الى كبشين
اى انصرف وتوجه اليهما وقام ناس الى غنيمة بضم الغين مصغر اى قليلة فتوزعوها او قال فتجزعوها او الشك من ابن سيرين وفاعل قال
انس والمعنى واحد قال ابن الاثير التجزع من الجزع وهو القطع
محمد بن سلام بتخفيف اللام عن ابى بكرة بفتح الباء نفيع بن الحرث روى فى الباب حديث خطبة رسول الله فى حجة الوداع وقد
وقد سلف فى الحج وفى غيره وموضع الدلالة قوله اليس يوم النحر الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض
اشارة الى دفع النسىء الذى كان عليه المشركون كما سبق تحقيقه وكان ذلك العام موافقا للسنة الالهية وقد قدمنا ان
هذا لا يدل على ان حج الصديق لم يكن موافقا لقوله تعالى يوم الحج الاكبر هو حج ابى بكر بلا خلاف فكيف لا يكون على وفق الشرع

رجب مضر اما الان تحريمه كان حاصلا بهم كما قاله ابن الاثير او كانوا اشد تعظيما و قوله بين جمادى و شعبان بيان لمحله احترازا من تقديم
المشركين تارة و تاخيرهم فى فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه كان الحكمة فى سكوته ان يتوجه اليه الناس و يحضروا اذهانهم
لانه امر مهم البلدة يريد مكة اللام فيه للعهد واعراضكم قال ابن الاثير جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فيه
او فى من يلزمه امره الا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه بضم الياء وفتح الباء على بناء المجهول و يروى بفتح الباء مضارع بلغ مخففا اى
احفظ واوعى له ثم قال الا هل بلغت الا هل بلغت من كلام رسول الله تقدم مرارا و يجوز ان يكون من كلام ابن سيرين حذرا من كتمان العلم

باب الاضحى والنحر بالمصلى

المقدمى بضم الميم وفتح القاف والدال كان عبد الله ينحر فى المنحر
رسول الله اللام فيه للعهد كما صرح به فى الرواية الاخرى بكير بضم الباء مصغر فرقد بالفاء والقاف وانما اختار رسول الله النحر بالمصلى ليقتدى
فان المستحقين يحضرون والذين يهدى لهم ايضا

باب ضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين الحديث
يتعلق بالضحية اما الان معناه الضحية واما الان الجار يكفيه رائحة من الغسل والضحية اسم مشتق اختلف الرواية فى لون الكبشين روى
هنا اقرنين املحين قال ابن الاعرابى الاملح الابيض الخالص وقال الاصمعى هو الذى فيه سواد وبياض وفى رواية موجوئين الوجاء الخصى
قال النووى استحسان الاضحية سنة وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء و لا تجزى العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء
اذا كان العيب بينا رواه اصحاب السنن ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل تابعى قاله ابن عبد البر وغلط من قال انه صحابى اياس بكسر
الهمزة صهيب بضم الصاد مصغر وكناية عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى وهيب بضم الواو مصغر وردان بفتح الواو عن ابى
الخير واسمه مرثد عقبة عن عقبة بن عامر عتود بفتح العين وقد سلف ان هذا خاص به كحديث ابى بردة بن نيار

باب قول النبى
روى حديث ابن نيار وقد تكرر هنا ذكره وفيه الفاظ نشير اليها مطرف بضم الميم وكسر الراء شاتك
شاة لحم اى ليست من النسك فى شىء ان عندى داجنا بالدال المهملة شاة تالف البيت عبيدة بضم العين مصغر اى تابع مطرفا وتابعه
وكيع عن حريث بضم الحاء مصغر جارية عناق لبن بفتح العين ولد المعز تم له سنة واضافته الى اللبن نوع للتجوز زبيد بضم الزاء وفراس
بكسر الفاء ابو الاحوص بالصاد المهملة سلام الحنفى عناق جذعة برفع الاسمين اى تم له سنة ابن عون بفتح العين واخره نون
عبد الله عناق جذع بحذف التاء وذلك ان الجذع يقع على الذكر والانثى و يميز بالتاء وفيه لغة كما فى الحائض وقال بعض
الشارحين قال مرة جذعة واخرى جذع قلت التاء فى الجذعة للوحدة والمراد بالجذع الجنس وهذا الغو من الكلام اذ
ليس غرض المتكلم ان عنده هذا الجنس ولا يمكن ارادة الجنس ايضا لان الذبح لا يتعلق بالجنس من حيث هو جنس بشار بفتح الباء و
تشديد الشين ابو جحيفة بضم الجيم اسمه وهب مصغر وهب مسنة هى ما دخلت فى السنة الثالثة سميت بذلك لانها ابدلت الاسنان

باب من ذبح الاضاحى بيده
عن انس ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين سلف الحديث قريبا
واشرنا الى الخلاف فى الاملح انه الابيض الخالص او ما فيه سواد وبياض واضعا قدمه على صفاحهما بكسر الصاد جمع صفحة العنق اى
جانبه وانما جمع اللفظ كراهية اجتماع التثنيتين كما فى نظايره وفيه دلالة على سنية مباشرة ذبح القربان بيده ولم يذبح بنفسه
شهد الذبح ويجوز توكيل الكتابى فى الذبح مع الكراهة

باب من ذبح ضحية غيره
روى فى الباب حديث عائشة ان رسول الله ذبح عن نسائه وقد سلف قريبا فى كتاب الحج واشرنا الى انه محمول على الاستيذان
او علم دلالة على رضاهن بذلك والا فلا يجوز من غير المالك واستدل به مالك على ان البقرة افضل من البدنة ولا دلالة البقرة
لاحتمال عدم وجود البدنة واراد بيان الجواز قلما نحر هنا الا البقرة

باب الذبح بعد الصلاة
روى حديث ابن نيار وفيه تبديل بعض الالفاظ منها كبسر الميم زبيد بضم الزاء مصغر لن تجزى او توفى عن احد بعدك من الوفاء
ومعنى الاول وذكرهنا من جيرانه بفتح الهاء والكسر اى حاجة و فقرا فلا ادرى ابلغت الرخصة من سواه ام لا قد سلف انه قال لن تجزى
عن احد بعدك جندب بضم الجيم البجلى بفتح الباء والجيم نسبة الى بجيلة على وزن فعيلة تميم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى
عن فراس بكسر الفاء قال عامر هى خير نسيكيه فان قلت الاولى لم يكن نسيكة قلت المراد بالنسيكة ما يتقرب به الى الله وكان غرضه
ذلك غايته انها لم تكن فى الوقت المشروع

باب وضع القدم على صفح الذبيحة
الصفح جانب الشىء بالتاء
وبدونه التاء والحديث تقدم انفا فى باب من ذبح الاضاحى بيده منهال بكسر الميم

باب التكبير عند الذبح

قتيبة بضم القاف مصغر ابو عوانة روى الحديث الذى فى الباب قبله بزيادة لفظ التكبير وهو موضع الدلالة على الترجمة

باب اذا بعث بهديه
ثم ليذبح لم يحرم عليه شىء الهدى بفتح الهاء وسكون الدال وكسرها وتشديد
الياء ما يتقرب به الى الكعبة الشريفة سبق فى ابواب الحج ان ابن عباس كان يفتى بان من ارسل هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى يبلغ الهدى محله وهذا كان اجتهادا منه فردت عليه عائشة بالنص بان رسول الله فعل ذلك ولم يحرم عليه شىء فسمعت
تصفيقها من وراء الحجاب اى ضربت احدى يديها على الاخرى اشارة الى قبل قلايد الهدى بيديها ويحتمل انها ضربت اليد على
الاخرى تعجبا

باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود
عن جابر كنا نتزود لحوم الاضاحى على عهد
رسول الله الى المدينة اى من مكة وقال غيره لحوم الهدى الفرق ان الهدى ما يبعث به الى البيت الحرام والاضحية اعم ابن خباب
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اخى قتادة بن النعمان وفى بعضها ابى قتادة وهو سهو وقتادة بن النعمان هو الذى رد رسول الله عينه
بعد ان سالت على خده فكانت احسن عينيه وهو اخو ابى سعيد الخدرى من امه حدث بعد لك امر يريد نسخ المنع من الادخار ابو عاصم
الضحاك بن مخلد كان بالناس جهد بضم الجيم وفتحها اى مشقة وجوع كما نلح بضم النون وكسر اللام المشددة فقال اى رسول الله لا
تاكلوا الاضحية ثلاثة ايام وليست لعزيمة هذا مذهب بعضهم وقالت طائفة كان الادخار حراما قال النووى نسخ ذلك سواء كان تحريما او كراهية
وقيل لم يكن نسخا بل انتهاء الحكم بزوال العلة اى امر بان لا تاكلوا منه فوق ثلث لم يكن لازما بل اراد التوسعة على الناس حبان بن موسى
بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابو عبيد مولى ابن ازهر اسم ابى عبيد سعد وابن ابى ازهر عبد الرحمن ان رسول الله نهاكم عن صيام هذين
العيدين يوم الفطر ويوم النحر واما قول عثمان ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يريد كونه يوم الجمعة وكونه يوم عيد والتعبير
عنه بعيدين على وجه التغليب ولان الجمعة عيد المسلمين كالسبت لليهود عن ابن اخى ابن شهاب محمد بن عبد الله الزهرى وكان عبد الله
ياكل الزيت حين ينفر من منى من اجل لحوم الهدى قال النووى ذهب على وابن عمر الى بقاء التحريم ولذلك كان ياكل الزيت حين ينفر من
منى قال بعض الشارحين فان قلت الهدى اخص من الاضحية فلا يلزم انه كان متحرزا عن لحوم الاضاحى ولكن الترجمة معقودة عليها
قلت ذكر الهدى لمناسبة النفر من منى وهذا لا يفيد شيئا اصلا والجواب ما اشرنا اليه من عموم التحريم للاضاحى والهدى
كما تقدم من حديث الرواية من لحوم الهدى ومرة لحوم الاضاحى وانما اورد البخارى حديث الهدى بعد الترجمة على الاضاحى اشارة
الى عموم النهى وعدم الفرق

كتاب الاشربة
وقول الله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الانصاب
بفتح الهمزة جمع نصب بضم النون الاحجار التى كانت منصوبة لذبح القربان و يطلق على الصنم ايضا والازلام جمع زلم كالفرس فى فرس
الاقداح التى كانوا يقسمون بها ودلالة الاية على حرمة الاشياء المذكورة ظاهرة من وجوه واختلف العلماء فى حقيقة الخمر بعد اتفاقهم على ان كل
مسكر حرام قال ابو حنيفة اسم الخمر خاص بماء العنب اذا اشتد وغلا وقال غيره من الائمة كل مسكر خمر كما دل عليه ما رواه
البخارى ومسلم من الاحاديث وبعد عندهم بشرب القليل والكثير من كل مسكر وعنده الحكم كذلك فى الخمر وفى غيره اذا اسكر
من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الاخرة بضم الحاء وتخفيف الراء على بناء المجهول اى جعل محروما فان قلت كيف
يصح هذا مع قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهون قلت اجابوا بانه يسلب شهوة الخمر كالعنين فى النكاح وهذه عقوبة شديدة
حيث سلب شهوة افخر اشربة الجنة ان رسول الله اتى ليلة اسرى به بايليا بكسر الهمزة والمد اسم بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن وقد سلف
فى الرواية ثلاثة اقداح منها العسل وكلاهما صحيح والتفاوت من عدم حفظ بعض الرواة الحمد لله الذى هداك للفطرة لان اللبن سبب
هذه الحيوة كما ان الدين سبب تلك الحيوة فلو اخذت الخمر غوت امتك لان الخمر ام الخبائث عمر بفتح الميم وسكون ابن الهاد بضم الزاء
محمد بن الوليد فان قلت شرب الخمر مخصوص به فلم كان سببا لغواية امته قلت لان النبى فى امته كالروح فى البدن فما اصاب
الروح سرى اثره فى البدن عن انس سمعت رسول الله حديثا لا يحدثكم به غيرى لانه لم يكن اذ ذاك بالعراق صحابى غيره ويشرب الخمر اى علانية
حتى يكون الخمسين امراة قيم رجل واحد اى من يقوم بشانهن سواء كانت زوجات او قرابات لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن يريد نفى كمال
الايمان للاجماع على انه لو مات فى تلك الحالة يصلى عليه وقيل اذا فعل ذلك مستحلا و نهبة ذات شرف احترازا عن المحقرات فلا يدخل بها تحت
هذا الوعيد

باب الخمر من العنب
الصباح بفتح الصاد وتشديد وهو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء اى من خمر العنب يريد الرد بهذا على ابى حنيفة حيث يقول ان الخمر مخصوص بماء العنب فان الذين

خوطبوا بها الكرعندهم من ذلك شىء ابو شهاب هو الاصغر عبد ربه الحناط هذا الذى يروى عنه البخارى كثيرا وهناك ابو شهاب الاكبر موسى بن نافع روى عنه البخارى فى موضع واحد حدثنا فى كتاب الحج فان قلت حديث انس يعنى لم يكن بالمدينة خمر العنب الاقليل ناقض حديث ابن عمر ولم يكن بالمدينة خمر العنب الاقليل شىء قلت ابن عمر اخبر على قدر ظنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة ليس فيه دلالة على الحصر بل كان الموجود اذ ذاك عندهم هذه الخمسة لقوله والخمر ما خامر العقل من اى شىء كان وحديث مسلم ابلغ من هذه الاحاديث وهو كل مسكر خمر باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر التمر ثمرة النخل اطوار بلح وبسر ثم رطب ثم تمر الفضيخ زهو بالضاد والخاء المعجمتين وهو المشدوخ والزهو البسر يقال زها النخل اذا احمر ثمر اكفاها اى اقلبها ابو المعشر البراء بفتح الباء وتشديد الراء باب الخمر من العسل وهو البتع بكسر الموحدة بعدها مثناة فوقية معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما عين ساكنة سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام هذا من الاسلوب الحكيم ومن جوامع الكلم سئل عن خمرى اجاب بما يشمل كل خمرى مع التصريح بعلة الحكم وهو السكر وحديث الشرب فى الدبا تقدم فى حديث وفد عبد القيس واشرنا الى انه منسوخ باب ماجاء ان الخمر ما خامر العقل ابو رجاء بفتح الراء والمد عن ابن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء يحيى بن سعيد روى الحديث المتقدم الخمر خمسة وموضع الدلالة قوله والخمر ما خامر العقل وددت ان رسول الله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا اى يبين لنا كان عهدى من المعهودى يحض طرو انما قال هذا لاختلاف الصحابة فى الجد فقال الصديق وابن عباس وعايشة هو كالاب عند عدمه يحجب الاخوة وقال به من الائمة ابو حنيفة وقال زيد بن ثابت يقاسم الاخوة اذا لم ينقص المقاسمة عن الثلث فان نقصت ياخذ الثلث وبه قال مالك والشافعى وامام احمد وابو يوسف وعن على هو كاحد الاخوة ما لم ينقص عن السدس ايضا والكلالة هو الميت الذى ليس له اصل ولا فرع ويطلق على وارث لم يكن اصلا ولا فرعا بمعنى المصدر ايضا وقد مر تحقيقه فى سورة النساء وابواب من ابواب الربى فان الصحابة اختلفوا فيه قال ابن عباس لا ربا الا فى النسيئة وقد سلف الكلام عليه فى ابواب البيع قلت يا ابا عمرو شىء يصنع بالسند من الرز ابو عمرو هو عامر بن شراحيل الشعبى التابعى الجليل والسند بكسر السين بلاد معروف فى صوب الهند والرز لغة فى الارز ابى السفر بفتح السين والفاء باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميها بغير اسمها وقال هشام بن عمار كذا وقع فى عامة النسخ ولابى ذر حدثنا هشام بن عمار وكذا وصله ابو داود فى سننه والاسماعيلى فى صحيحه صدقة اخت الصلوة عطية على وزن وصية الكلابى بكسر الكاف نسبة الى القبيلة غنم بفتح العين وسكون النون ابو عامر او ابو مالك الاشعرى وفى الاسماعيلى الجزم بابى عامر وابو عامر فى الصحابة ثلثة عم ابى موسى الاشعرى واسمه عبيد واخو ابى موسى وابو عامر اخر واسمه عبيد ايضا او عبد الله والكل اشعريون وابو مالك ايضا اثنان فى الصحابة اشعريان كعب بن مالك وعمرو بن الحارث قال ابن عبد البر والذهبى ابو مالك هذا هو الاول يروى عنه عبد الرحمن بن غنم ليكونن اقوام من امتى يستحلون الحر والحرير بكسر الحاء المهملة قالوا اصله الحرح اسقط عنه الحاء الاخيرة تخفيفا وهو الفرج اى يستحلون الزنى ورواه بعضهم الخز بالخاء والزاء المعجمتين وتشديد الزاء نوع من الحرير والمعازف الات الملاهى اصله من العزيف وهو الصوت ولينزلن اقوام الى جنب علم اى جبل والسارحة المواشى فيبيتهم الله اى يهلكهم بالليل وذلك اشد لان الليل محل الراحة ويضع العلم اى يصغر عليهم خسفا ويمسخ اخرين وفى رواية الترمذى يكون فى هذه الامة خسف ومسخ فى اهل القدر يجوز ان يكون هولاء اياهم فان قلت ليس فى الحديث ذكر الخمر قلت اكتفى بما جاء فى سائر الروايات ولم يكن على شرطه اشار اليه فى الترجمة كما هو دابه قال بعض الشارحين امتى دليل على انهم استحلوها بالتاويل والا لكان كفرا وهذا وهم فان هولاء كفار ولذلك قال فى اخر الحديث خسف بطايفة وجعل الاخرين قردة وخنازير وهب انه تكلف بالحمل فى شرب الخمر التاويل فكيف باستحلال الزنى والمعازف وانما وهم من لفظ امتى وليس معناه انهم مومنون حقا بل ينسبون الى هذه الامة باب الانتباذ فى الاوعية والتور بالمثناة فوق قال الزمخشرى اناء صغير وقال ابن الاثير اناء من صفر او حجارة كالاجانة وتعلق لفظ مشترك قتيبة بضم القاف مصغر عن ابى حازم سلمة بن دينار ابو اسيد بضم الهمزة مصغر مالك بن ربيعة عند عرس رسول الله فى عرسه وكانت امراته خادمه لفظ الخادم يطلق على الذكر والانثى انقعت بفتح الهمزة ويقال نقعت ايضا لغتان فان قلت ليس فى الحديث ذكر الاوعية قلت التور وعاء من الاوعية اشار به الى تفاوت بين الاوعية باب ترخيص النبى فى الاوعية والظروف بعد النهى عطف الظروف على الاوعية تفسيرى لان الجوهرى فسر

احدهما بالاخر وكذلك احاديث الباب بعضها بلفظ الظروف وبعضها بلفظ الاوعية نهى رسول الله عن الظروف اى ما عدا الاسقية فلا اذن اى اذا لم يكن لكم بد منها فلا منع وهذا الحديث ناسخ لما يدل على الحرمة وقد سلف تحقيق المسئلة فى ابواب الايمان فى حديث وفد عبد القيس وان الحكمة فى المنع فى غير الاسقية انهم كانوا ينبذون فى الماء التمر وتلك الظروف لا ينفذ فيها الهواء فيسرع فيها الاسكار وكانوا قريبى العهد بحرمة الخمر فلما بعد العهد نسخ ذلك الحكم وانعقد عليه الاجماع قال لى خليفة هو ابن الخياط شيخ البخارى والرواية عنه بقال لانه سمع الحديث مذاكرة عن ابى عياض بكسر العين وضاد معجمة عمرو بن الاسود وقيل قيس بن ثعلبة نهى النبى عن الاسقية جواب ابى الا عن الاسقية لقوله ليس كل الناس يجد سقاء وقال بعضهم يجوز ان يكون معناه نهى عن ساير الظروف بسبب الاسقية كما فى الحديث يسمون عن كل وشرب وهذا الذى قاله فاسد لوجهين الاول ان سبب النهى عن تلك الظروف ليس وجوب الاسقية بل لما قدمنا من سرعة الاسكار لعدم نفوذ الهواء فيها الثانى ان عن ليس معناه فى الذى استدل به السببية بل المجاوزة اذ لا يقول عاقل ان الاكل والشرب سبب السمن بل التجاوز فيهما ثم قال فان قلت مفهوم الاخضر يقتضى مخالفة حكم الابيض قلت شرط المفهوم عند القايل ان لا يكون خارجا مخرج الغالب وهذا منه فانهم كانوا ينبذون فى الجرار الخضر وهذا ايضا فاسد لانه قال فى حديث وفد عبد القيس وانهاكم عن اربع والعدد نص فى مدلوله وعد منها الحنتم وهى الجرة الخضراء واشرنا الى علة الخصوص بعدم نفوذ الهواء فان قلت فقول ابن ابى اوفى لما سئل اشرب فى الابيض قال لا يدل على الاطلاق الحرمة فى الكل قلت ابن ابى اوفى لم ينقله رواية وحديث وفد عبد القيس والحصر فى الاربع صريح فيما قلنا وحديث امراة ابى اسيد فى نقعها رسول الله من نقيع التمر فى الباب قبله وليس فى الحديث انهم كانوا ينظرون المراة حتى يقال الحجاب ليس فرضا على غير نساء النبى كما قاله ابن بطال او يقال ذلك كان قبل نزول الحجاب كما قاله غيره باب الباذق بالذال المعجمة معرب باده بالدال المهملة قال ابن الاثير اسم الخمر بالفارسية ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث اى الذى طبخ حتى ذهب ثلثاه فان قلت روى ابن الاثير اول ما يكفا من الاسلام كما يكفا الاناء فى شراب يقال له الطلاء قال ابن الاثير معناه انهم يسمونه طلاء وليس كذلك بل انما يسمونه بذلك تلبيسا ابو جحيفة بضم الجيم مصغر وهب بن عبد الله وحدث من عبيد الله ريح الخمر بضم العين مصغر هو ابن عمر بن الخطاب وفيه دلالة على ان مجرد الريح لا يوجب الحد ابو الجويرية بضم الجيم مصغر واسمه حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء سبق محمد الباذق قال ابن الاثير يجوز ان يكون معناه سبق قوله فيه اى حرمة وان يكون معناه ان هذا اللفظ لم يكن موجودا فى زمانه فان تعليل ابن عباس بعد قوله سبق محمد الباذق فما اسكر فهو حرام يؤيد الاحتمال الثانى ابن ابى شيبة بفتح الشين وسكون الياء بعدها موحدة ابو اسامة بضم الهمزة كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فان قلت اى تعلق لهذا بالترجمة قلت احد شقى الترجمة انه نهى عن كل مسكر ومفهومه ان ما لا يسكر مباح كما فى ادام عن انس انى لاسقى ابا طلحة وهذا المنطوق يؤيد ذلك المفهوم باب من راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين فى ادام عن انس انى لاسقى ابا طلحة وابا دجانة بضم الدال اسمه سماك ولا ينافى هذا ما تقدم من قوله كنت اسقى ابا عبيدة وابى بن كعب لجواز الجمع خليط بسر وتمر اى الشراب الماخوذ منهما فان قلت ترجم الباب على عدم الخلط وحديث انس يدل على جواز الخلط قلت حديث انس كان فى وقت حل الخمر وكانوا يخلطون ليسرع فيه الاسكار ولما حرم الخمر نهى عن ذلك وامر ان ينبذ كل واحد على حدة لئلا يسرع فيه الاسكار قال النووى والجمهور على ان النهى للتنزيه اذا ذكرنا من العلة وقال ابو حنيفة لا باس به ولا كراهة قال النووى وهذا الذى قاله منابذ للشارع اذ ليس فى هذه الاحاديث فان لم يدل على الحرمة فلا اقل من الدلالة على الكراهة باب شرب اللبن وقول الله نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين من الله على عباده به فلا بد وان يكون طاهرا واحاديث الباب متوارد المعانى وكلها قد سبقت فى الابواب السابقة ونشير الى موضع منها البلغ شريح بفتح البلة على الابل الاضافة الى الجملة بعدها الحميدى بضم الحاء مصغر منسوب ابو النضر بصاد معجمة عمير مولى ام الفضل مصغر وام الفضل امراة العباس واسمها لبابة فاذا وقف عليه اى على عمير فى الحديث قال عن ام الفضل اى اسنده اليها قتيبة بضم القاف مصغر عن ابى صالح اسمه ذكوان ابو سفيان هو طلحة بن نافع ابو حميد بضم الحاء مصغر الساعدى اسمه عبد الرحمن قدح لبن من النقيع بالنون موضع بقرب المدينة حماه عمر لنعم الصدقة وخيل الغزاة الا خمرته بتشديد الميم اى غطيته ولو ان تعرض عودا بضم الراء وكسرها من العرض بضم العين وهو الجانب وهذه حكمة الهية تمنع وصول الشيطان اليه وساير

الدواهي والآفات النازلة من السماء عن ابي اسحق هو السبيعي عمرو بن عبد الله محمود هو ابن غيلان النضر بالضاد المعجمة ابن
شميل وحديث ابي بكر لما طلب اللبن لرسول الله سبق في باب الهجرة مع شرحه وان الصواب ان صاحبها كان من معارف ابي بكر كثيبة
من اللبن بضم الكاف وثاء مثلثة من كل شيء جثيم بضم الجيم وسكون العين ابو اليمان الحكم بن نافع ابو الزناد بعد الزاء نون عبد الله بن ذكوان
نعم الصدقة اللقحة الصفي بكسر اللام الناقة اللبون وقال ابن الاثير القريبة العهد بالنتاج والصفي من كل شيء المختار منه والمعنى هنا غزارة اللبن
منحة بكسر الميم وسكون اي عطية واتصابه على التمييز ابو عاصم الضحاك بن مخلد الاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن امام اهل الشام
في زمانه وروى حديث الاسراء عن انس مختصرا تعليقا وموضع الدلالة واتيت ثلثة اقداح الخمر واللبن والعسل اصبت الفطرة
انت وامتك لا بد من تقدير فعل اي واصاب امتك صعصعة بصاد وعين مهملتين مكررتين وهذا التعليق عن هؤلاء سلف في بدء الخلق
مسندا باب استعذاب الماء اي طلب العذب من الماء روى في الباب حديث ابي طلحة في بيرحاء وقد سلف
في ابواب الوقف وغيره فان قلت ليس في حديث ابي طلحة استعذاب الماء قلت قوله كان رسول الله يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب يدل عليه فان دخول رسول الله كان لاجل الماء العذب وبيرحاء بفتح الموحدة بعدها مثناة ساكنة بالمد والقصر وفيه
لغاة اخر سبق ضبطها ذاك مال رابح بالباء الموحدة من الربح ويروى رايح بالمثناة اي يروح عليك ثوابه فقسمها ابو طلحة في اقاربه
اعطاها حسان وابي بن كعب كانا اقرب الاقارب لقول رسول الله اني ارى ان تجعله في الاقربين
باب شرب اللبن بالماء اي خلطه به عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزي روى حديث انس انه حلب لرسول الله لما دخل
دار انس شاة وخلط الماء في اللبن قالوا والحكمة في ذلك ان يكون طعاما وشرابا وايضا يبرد الحليب بالماء فيمكن شربه مترفقا وروى
ايضا عن جابر ان رجلا من الانصار اتى ومعه صاحب له في قدح ثم حلب عليه من داجن له والداجن شاة تألف البيوت وغرض البخاري اثبات
ان شرب الماء باللبن ليس من خلط طعام باخر نهي عنه وعن يمينه اعرابي قالوا هو خالد بن الوليد وانكره ابن عبد البر وانكاره هو الصواب
لان الاعراب سكان البوادي الايمن فالايمن بالنصب اي اعطوا الايمن وبالرفع اي الايمن اولى ماء بات في شنة بفتح الشين وتشديد
النون ذكره ويؤنث القربة لانها تبرد الماء احسن من الجديدة والا كرعنا الكرع شرب الماء من النهر بالفم واصله في الدابة فانها اذا شربت
تدخل اكارعها في الماء فانطلق الى العريش اي المكان المعروش وهو الذي يجعل مظلة من الاخشاب والاوراق والاغصان
باب شرب الحلواء والعسل الحلواء بالمد والقصر معروف وليس المراد ذلك وانما المراد كل حلو سوى العسل قال الجوهري الحلوى
نقيض المرى وانما افرد العسل لانه كان افخر الاشربة عندهم وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل اتفق الائمة على حلافه
وما استدل به من قوله تعالى احل لكم الطيبات محمول على حالة الرفاهية الا ترى الى قوله الا ما اضطررتم اليه وكذا قول ابن مسعود
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اتفق الائمة على عدم جواز التداوي وشرب الخمر عند وجود ما يقوم مقامه واذا لم يوجد غيره
قال الكوفيون يجوز التداوي وشربه ومنع غيره الا ان يضطر اذا غص بلقمة ولا يوجد غيره والسكر بفتح السين والكاف كل شيء اسكر
باب الشرب قائما ابو نعيم بضم النون مصغر مسعر بكسر الميم ميسرة تصغير الميمنة اتى علي باب الرحبة بفتح الحاء وقد تسكن الحاء الساحة ويريد بها رحبة
باب مسجد الكوفة كما صرح به في الحديث بعده النزال بن سبرة بفتح السين وتشديد الراء وسكون الموحدة فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر
رأسه ورجليه هذا كلام عبد الملك اي ذكر النزال شأن علي في مسح رأسه وغسل رجليه ان ناسا يكرهون الشرب قائما في رواية مسلم عن انس
وابي سعيد الخدري وابي هريرة ان رسول الله نهى عن الشرب قائما قال النووي النهي محمول على الكراهة قال وكون رسول الله شرب
قائما لا ينافي كراهته علينا فانه يفعله بيانا للجواز قال ومن زعم النسخ لا يصار اليه الا عند عدم احتمال الجمع على ان النسخ انما يمكن اذا علم التاريخ واني لهم
بذلك وهذا الذي قاله مما لا غبار عليه رحمه الله باب من شرب وهو واقف على بعيره
الوقوف على الدابة اتم من القيام فلا يتوجه الايراد بان الراكب قاعد لا قائم ابو النضر بضاد معجمة سالم عن عمير بضم العين مصغر مولى
ابن عباس فان قلت قد تقدم قريبا انه مولى ام الفضل قلت هو لام الفضل قاله الذهبي واضافه الى ابن عباس لانه من بني هلال كان
يلازمه ويخدمه زاد مالك عن ابي النضر على بعيره وبهذه الزيادة دل على الترجمة ثم قال باب الايمن فالايمن وقد سلف حديثه قريبا من
شرب الحليب في دار انس وناوله الاعرابي باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه عن ابي حازم بالحاء المهملة
سلمة بن دينار ان رسول الله اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ

ولما

ولما استأذن الاعرابي لان اخلاق الاعراب شرسة ربما ادى في ذلك الى فساد في دينه لا اوثر بنصيبي منك احدا فيه دلالة على ان
الرغبة في سؤر الصالحين محمودة وليست من الشره المذموم فتله في يده اي القاه
باب الكرع في الحوض فليح بضم الفاء مصغر تقدم هذا الحديث انفا في باب شرب اللبن فان قلت كرر هنا لفظ وهو يحول الماء والواقعة متحدة قلت هذا من
تفاوت حفظ الرواة فان قلت اي معنى لهذا التكرير قلت دلالة على انه لما دخل عليه كان يحول الماء فلم يترك العمل الذي هو فيه حتى
قال له رسول الله ان كان عندك ماء بات وفائدة هذا انه لم يرد حين دخوله انه يريد شرب الماء ولذلك لما راه قال بابي انت وامي ساعة حارة
كانه تسلية عن نسبة مجيئه باب خدمة الصغار الكبار مسدد بتشديد الدال المفتوحة معتمر بكسر الميم روى في الباب
حديث انس حين حرمت الخمر وهو ساقي القوم وقد تقدم مرارا باب تغطية الاناء
روح بفتح الراء وسكون الواو عبادة بضم العين وفتح الباء المخففة ابن جريج بضم الجيم مصغر على وزن المصغر اذا كان جنح الليل قال ابن الاثير بكسر
الجيم وضمها اوله الليل وقيل الى النصف والاول اشبه قلت هو الصواب لقوله بعده فاذا ذهب ساعة وفي اخرى اذا ذهب فحمة العشاء
فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا الظاهر ان هذا اذا ذكر اسم الله عند الاغلاق وكذا الامور المذكورة بعده ثم اطفئوا المصابيح اذا رقدتم
قد اشار الى العلة في الرواية الاخرى فان الفويسقة تجر الفتيلة فتضرم النار على اهل البيت ولو بعود يعرضه عليه فان الله تعالى يدفع
الآفات لطفا منه باب اختناث الاسقية فسره الزهري بان يكسر افواهها وقال ابن الاثير خنثت
السقاء اذا ثنيت فمه الى الخارج لتشرب منه قيل الحكمة في ذلك ربما يكون في السقاء شيء يدخل بطنه وقيل من خواص ذلك انه يغير ريح الماء
وقيل غير ذلك يزيد بن زريع بضم الزاء مصغر زرع باب التنفس في الاناء ابو نعيم بضم النون مصغر شيبان على وزن
شعبان اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء لانه يسخن الماء وربما وقع من ريقه فيه شيء فيستقذره غيره فان قلت قد ذكر في الباب بعده
ان رسول الله كان يتنفس في الاناء قلت معنى ذلك انه كان يشرب الماء بثلاث دفعات يتنفس في كل دفعة وعلله بانه اهنأ وابرأ واروى
وفي رواية النسائي والموطأ ان رجلا قال اني لا اروى من نفس واحد فقال له ابن القدح عن فيك ثم تنفس ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو
نعيم بضم النون مصغر عزرة بفتح العين وسكون الزاء المعجمة والراء المهملة ثمامة بضم الثاء المثلثة
باب الشرب في آنية الذهب الحكم بفتح الكاف والحاء ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان حذيفة بالمدائن كان والما عليها في ايام عمر فاتاه دهقان فضة
فرماه به الدهقان بفتح الدال وكسرها زعيم القرية والحديث تقدم قريبا في ابواب الاطعمة باب آنية الفضة
ابن المثنى بضم الميم وتشديد النون ابن ابي عدي على وزن وصي محمد بن ابراهيم عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله
فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة الضمير للكفار بدلالة السياق ليس معناه انها مباحة لهم بل بيان الواقع الذي يشرب في اناء الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم بنصب نار مفعول الجرجرة وهي صوت البعير عند الضجرة ويؤيده رواية مسلم نارا من نار جهنم وقال ابن الاثير
يقال فلان يجرجر الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت والمعنى كانما يجرع فحذف حرف التشبيه مبالغة ويجوز الرفع على انه مجازا لان
الماء لا يجرجر على الحقيقة وكذا حكيم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اشعث بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة سويد بضم السين مصغر وكذا
سليم مقرن بضم الميم وكسر الراء المشددة وحديث البراء امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع تقدم في الجنائز وبعده مرارا
الامر للوجوب والمذكورات بعضها سنن قلت اجابوا بان من جوز اطلاق اللفظ على المعنى المجازي والحقيقي فلا اشكال عنده
ومن لم يجوز جعله من عموم المجاز والحق انه لا حاجة الى ذلك لان لفظ الامر المركب يطلق على القول المخصوص ولا دلالة له على الوجوب
هو ذلك المخصوص وتشميت العاطس قال ابن الاثير بالشين المعجمة والمهملة من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات والدوام و
وقيل دعاء بزوال الشماتة وابرار المقسم الاتيان بما حلف عليه والمياثر جمع ميثرة وسادة السرج من الحرير والقسي بفتح القاف وتشديد
السين نسبة الى بلد من بلاد مصر وليس الحرير مطلقا والديباج والاستبرق الديباج الرقيق منه معرب ديباه والاستبرق الغليظ
منه معرب استبرك ثم روى حديث عمير مولى ام الفضل ان الناس شكوا يوم عرفة في صوم رسول الله فارسلت ام الفضل اليه بلبن
في قدح فشربه وقد سلف الحديث في ابواب الحج باب الشرب في الاقداح عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وتعليقه
سبق في مناقبه وابو بردة بضم الباء هو عامر بن ابي موسى ابو غسان بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج
الساعدي بضم الهمزة مصغر مالك بن ربيعة روى عن سهل بن سعد ان امرأة ذكرت لرسول الله فارسل ابو اسيد فجاءت فنزلت في اجم

بني ساعدة بضم المهملة والجيم قال ابن الاثير حصن من حصونهم وقيل اطم وقد سلف هذا الحديث في ابواب الطلاق وموضع الدلالة هنا
انه لما رجع جلس في سقيفة بني ساعدة فاستسقى سهلا فسقاه في قدح وضع الباب للشرب من قدح النبي وهذا القدح كان
لسهل كان رسول الله يشرب منه كان في النسبة اليه شرفا ولذلك استوهبه عمر بن عبد العزيز مدرك اسم فاعل من الادراك
وابو عوانة بفتح العين الوضاح رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك قد انصدع اي انشق فسلسله اي جعل فيه سلسلة
وهو قدح جيد من نضار بضم النون والضاد المعجمة قال ابن الاثير خشب معروف وقيل هو الاثل قال الزركشي قال ابو العباس رايت ذلك القدح
بالبصرة وشربت منه قال وقد اشترى من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وفي الحديث دلالة على التبرك في اثار الصالحين
محمودة لا سيما سيد الاولين والاخرين — شرب البركة والماء المبارك — روى عن جابر ان
رسول الله جعل يده في القدح فنبع الماء بين اصابعه وقد سلف الحديث في ابواب الطهارة قتيبة بضم القاف مصغر وليس معنا ماء غير فضلة
اي بقية من ماء قال حي على اهل الوضوء بتشديد الياء في على ونصب اهل الوضوء وفي رواية النسفي بتخفيف الياء في على واسقاط لفظ الاهل
فجعلت الوا ما جعلت في بطني اي شرعت في شرب ذلك الماء لا اقصر في شرب ما قدرت عليه لانه علم انه بركة فاكثر منها ولا يعد ذلك
شرها ولا سرفا حصين بضم الحاء مصغر مرة بضم الميم وتشديد الراء خمس عشرة مائة فضله دفعا لوهم التجوز
— ما جاء في كفارة المرض — الكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو الستر والمراد بها ما جعل الله المرض كفارة
الذنوب من اضافة المصدر الى الفاعل — قول الله من يعمل سوءا يجز به — اشار به الى ان ما يصيب الانسان من
الامراض كلها كفارة لذنوبه كما جاء صريحا في حديث الصديق لما سال رسول الله عن تفسير الاية ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه
حتى الشوكة يشاكها يجوز في الشوكة الجر اي في الشوكة والرفع على الابتداء ما بعدها خبرها والنصب بتقدير يجد ونحو يشاكها على
بناء المجهول متعد الى مفعولين وقد تعدى الى فاعل زهير بضم الزاي مصغر حلحلة بحاء مهملة مكررة يسار ضد اليمين من نصب اي تعب
ولا وصب قال ابن الاثير هو المرض ويطلق على التعب قلت يتعين هنا المرض لكونه في مقابلة النصب ولا هم ولا حزن فسر الجوهري الهم
بالحزن وقال غيره الهم المرض في الباطن وهذا الملايم لكونه مذكورا في مقابلة الحزن ولا غم الغم ما يستر القلب من السامة والفتور الهم بالحزن
الا كفر الله بها من خطاياه اي بعض خطاياه مثل المؤمن كالخامة من الزرع اي قضيب القريبة التي بمنزلة الامثال في الغرابة والخامة بالخاء المعجمة
الغضة اللينة من الزرع ووجه الشبه مضمون قوله تفيئها مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة بعدها
معجمة قيل هي شجرة الارزن شجرة معروفة وقيل الصنوبر ويروى بالمد ارزن وانكرها الاصمعي حتى يكون انجعافها مرة اي انقلاعها من ضعفت
الشيء قلعته المنذر اسم فاعل من الانذار فليح بضم الفاء مصغر المؤمن كخامة الزرع من حيث اتتها الريح كفاتها اي قلبتها فاذا اعتدلت تكفله
في البلاء اي تكفاه حذف منه احدى التائين اي دايما يتقلب في البلاء هذا من تتمة المشبه ويعلم منه حال المشبه وقد جاء صريحا في باب
التوحيد قال المؤمن كذلك بالبلاء قال بعض الشارحين لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه ما هو من خواص المشبه به وهذا فاسد لان في
الاستعارة عكس ما قاله فانه يضاف الى المشبه ما هو من خواص المشبه به لا لانه على انه داخل تحت اسم المشبه به فرد من افراده الغير المتعارفة مثلا
بفتح الصاد وتشديد الميم والمدني من يرد الله به خيرا يصب منه اي من نفسه بالامراض ومن اولاده واموله ومحصل الباب انه لا بد كذلك حتى
يلقى الله مطهرا عن الذنوب عكس الكافر حتى يقوم كامل الاسباب للعذاب عافانا الله من ذلك — شدة المرض —
قبيصة بضم القاف وكسر الموحدة بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ابن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك على بناء المجهول
اي وقد اصابه الوعك قال ابن الاثير هو الحمى وقال صاحب المحكم والازهري الوعك الم كل مرض فامن مسلم يصيبه اذى الا حات الله
عنه خطاياه كما يحات ورق الشجر يقال حته فتحات والله وانما اخرجه على بناء المفاعلة مبالغة
— اشد الناس بلاء الانبياء — ثم الامثل فالامثل وفي بعضها الاول فالاول روى في الباب حديث عبد الله بن مسعود الذي في الباب
قبله وموضع الدلالة قوله انك يوعك وعكا شديدا وفي رواية اخرى اني اوعك كما يوعك الرجلان منكم ويعرف حال الباب
الانبياء وفي رواية الترمذي يبتلى الرجل على قدر دينه — وجوب عيادة المريض — حمل لفظ الامر في قوله عودوا
المريض في قول البراء امرنا رسول الله بسبع على الوجوب على ما هو الاصل في الامر والجمهور على انه ندب ويحتمل ان يريد بالوجوب
الندب غير عند بالغ وحث عليه وفكوا العاني اي الاسير قتيبة بضم القاف مصغر اشعث اخره ثاء مثلثة سليم بضم السين مصغر وكذا

سويد مقرن بتشديد المكسورة والقسي بفتح القاف وتشديد السين نسبة الى قس من بلاد مصر ثياب مضلعة من الحرير و
المثيرة بكسر الميم والثاء المثلثة وسادة السرج — عيادة المغمى عليه — ابن المنكدر بكسر الدال اسم محمد
روى حديث جابر ان رسول الله عاده في مرضه لكن في استدلاله على عيادة المغمى عليه خفاء فان رسول الله لما ذهب الى عيادته لم
يدر انه مغمى عليه الا ترى الى قوله جابر فوجدني قد اغمي علي اللهم الا ان يقال لما وجده مغمى عليه جلس عنده وفي الحديث دلالة على
سنية عيادة المغمى عليه وان صب الماء عليه نافع له لا سيما اذا كان بقية وضوء الصالحين
— فضل من يصرع من الريح — الصرع علة معروفة قال ابن الاثير المراد من الريح الجن لانهم لا يرون فالكلام على طريق التشبيه والاستعارة
عن ابن ابي رباح بالباء الموحدة محمد هو ابن سلام بفتح الميم وسكون الحاء ابن جريج بضم الجيم مصغر ام زفر هي المراة السوداء التي
تقدم ذكرها كانت على ستر الكعبة الظاهر انها كانت موكلة بحفظه ورعايته وموضع الدلالة قوله ان شئت صبرت ولك الجنة فان
المرض الذي يكون سببا للجنة فضله ظاهر — فضل من ذهب بصره — ابن الهاد اسمه يزيد قال اذا ابتليت عبدي
بحبيبتيه يريد عينيه وحبر عوضه عنهما الجنة وانما اطلق في الحديث لفظ الحبيبتين لعدم ذهاب الوهم لغيرهما اشعث اخره ثاء مثلثة
ابو ظلال بكسر الظاء المعجمة هلال بن هلال — عيادة النساء الرجال — روى حديث عائشة ان رسول الله لما قدم المدينة
وعك ابو بكر وبلال وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة عيادة عائشة بلالا واباها بكرا وعادت ام الدرداء رجلا من اهل
المسجد من الانصار ام الدرداء اثنتان الكبرى صحابية واسمها خيرة ولا رواية لها والصغرى واسمها هجيمة بضم الهاء تابعية هي الراوية في
الاحاديث خطبها معاوية بعد موت ابي الدرداء فابت وقالت انا زوجة ابي الدرداء في الجنة ان شاء الله وعك اي حم كل امرئ مصبح
في اهله اي ماتي في الصباح بالموت قاله ابن الاثير والجوهري وقيل يقال له انعم صباحا على عادة العرب كما يقولون صباح الخير وهذا هو
الملايم للحديث لقوله والموت ادنى من شراك نعله لا معنى لهذا في شان من اتاه الموت اقلعت الحمى بفتح الهمزة اي زالت اذخر وجليل شامة
معروفان مياه مجنة بكسر الميم والفتح اكثر من اسواق الجاهلية وهل يبدون لي شامة وطفيل جبلان بمكة وقيل عينان وانقل حماها واجعلها
بالجحفة بضم الجيم وسكون الحاء قرية قريبة على مراحل من المدينة كان بها اليهود والمراد بالنقل صرفها اليها قيل خربت تلك القرية والى الان من بات
بها حم وقيل من شرب من عينها حم — عيادة الصبيان — حجاج بن منهال بفتح الهاء وكسر الميم ابا عثمان عبد الرحمن النهدي
ان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه اتفقوا على انها زينب — قال — سلف في ابواب الجنائز بلفظ الابن وهنا قال ان ابنتي
حضرت على بناء المجهول اي حضرها الموت قلت اجاب ابن بطال بان ذلك من عدم ضبط الرواة — قلت — الظاهر تعدد الواقعة لما
روى الامام احمد قال ان امامة بنت زينب اتي بها رسول الله ونفسها تتقعقع هذا والحق ان لفظ ابنتي سهو من الكاتب والصواب ابني الا ترى
الى اخر الحديث فرفع الصبي الى حجره فظاهره لا يليق الجزع البنت وايضا امامة اللبنى في رواية احمد عاشت وتزوجها الامام علي ابن ابي طالب
فقال سعد ما هذا يا رسول الله يشير الى بكائه استبعد منه ظنا انه لا يليق الجزع فاجاب بانه ليس من ذلك بل رحمة وضعها الله في قلب من يشاء
من عباده — عيادة الاعراب — الاعراب سكان البوادي جمع لا واحد له معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال له لا باس طهور ان شاء الله فيه تفاول وتسلية للمريض وعلمه بالمستقبل اذ لا علم
له بالعاقبة والطهور صيغة مبالغة يريد تطهيره من الذنوب فلما دخل على الاعرابي وقال ذلك رده من غلبة جهله وشقاوته حمى تفور او تثور
الشك من الراوي من فوران القدر ومن ثوران الغبار ثم انا اخبار بموته معجزة له وروى معمر عن زيد بن اسلم ان الاعرابي لما مات من ذلك
— عيادة المشرك — حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان غلاما ليهود كان يخدم النبي
فمرض فاتاه النبي يعوده فقال له اسلم فاسلم فهم بعض الشارحين من لفظ الغلام انه عبد لليهود فقال طوبى له وبالشهادة وانشد في
ذلك شعرا وهذا غلط فاحش فانه تقدم في ابواب الجنائز ان رسول الله لما قال له اسلم نظر الى ابيه فقال له ابوه اطع ابا القسم وحديث
سعيد بن المسيب ان رسول الله عاد ابا طالب سلف مسندا في كتاب الجنائز — قال — الباب في عيادة المشرك واليهود ليسوا
مشركين — قلت — لا شرك فوق ان قالوا عزير ابن الله واما ذكر اهل الكتاب في مقابلة المشركين فلا متيازهم بالكتاب فلا منافاة ولو
سلم كان ايراده لمناسبة الظاهرة وحديث عائشة ان رسول الله مرض فعاده اصحابه فصلى بهم جالسا وهم جلوس ايضا قد سلف في ابواب
الصلوة واشرنا الى انه منسوخ بانه صلى في مرضه الذي انتقل فيه الى جوار الله جالسا والناس قيام

باب وضع اليد على المريض روى في الباب حديث سعد بن ابي وقاص حين مرض بمكة في حجة الوداع على استحباب ذلك والحكمة فيه تطييب
خاطر المريض بذلك وقد سلف حديثه هناك وفي ابواب الوصية وموضع الدلالة هنا انه لما عاده رسول الله وضع يده على جبهته ففيه
دلالة على استحباب ذلك والحكمة فيه تطييب خاطر المريض بذلك والاشعار بالتوكل على الله في عدم العدوى والطيرة واني لم اترك الا
ابنة واحدة اي من اصحاب الفروض اللهم اشف سعدا واتم له هجرته بان لا يموت بمكة فانهم كانوا يكرهون الموت بدار فارقوها لله تعالى
قتيبة بضم القاف مصغر وكذا سويد وهو يوعك اي يحم هذا حديث ابن مسعود وقد تقدم آنفا في باب الانبياء اشد بلاء وموضع الدلالة
قوله فمسسته فلو لم يكن وضع اليد على المرض مستحبا لم يفعله **باب ما يقال للمريض وما يجيب**
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة سويد بضم السين مصغر روى في الباب حديث ابن مسعود في دخوله على النبي وهو يوعك وقد تقدم
في الباب قبله وموضع الدلالة قوله ان لك اجرين وجوابه له بقوله اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا حاتّ عنه خطاياه كما تحات ورق
الشجر بفتح التاء الاولى وضم الثانية مضارع تحاتّ على وزن تباعد باب المفاعلة والتفاعل هنا لازمان يقال حاتّ الورق اذا تناثر ثم
روى حديث الاعرابي وما قاله وما اجاب به وقد تكلمنا عليه فيما تقدم في باب عيادة الاعراب وفيه دلالة على استحباب التنفيس عن المريض
كما صرح به في الاحاديث ويستحب للمريض ايضا الجواب الحسن بما يدل على حسن الرجاء **باب عيادة المريض راكبا وماشيا**
عقيل بضم العين مصغر روى في الباب حديث عيادة رسول الله سعد بن عبادة على حمار واردف اسامة بن زيد وقد سلف
حديثه في المناقب وموضع الدلالة على ان الركوب في العيادة جائز هذا وننبه الى بعض الفاظه على اكاف بكسر الهمزة وكذا الوكاف للحمار
كالسرج للفرس على قطيفة فدكية بدل من على اكاف بدل الاشتمال وفدك قرية من اعمال المدينة مر بمجلس فيه عبد الله ابن سلول بتنوين
ابي واثبات الالف في ابن بعده لانه ليس وصفا لابي بل لعبد الله لان سلول ام عبد الله كما ان ابي ابوه لعنه الله الاصل والفرع وفي المجلس
اخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين الغبار المرتفع خمّر عبد الله انفه بتشديد
الميم اي ستر ايها المرء يخاطب رسول الله لا احسن مما تقول ان كان حقا كان شاكا في حقيته لانه كان مشركا او كان يعلم حقيقته ولكن كان جاحدا
ولا يجوز تعلقه بقوله فلا تؤذنا به اذ لا يقول عاقل ان كان قولك حقا فلا تؤذنا به وارجع الى رحلك اي منزلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود
حتى كادوا يتثاورون اي يقوم بعضهم الى بعض ويروى يتساورون بالسين والمعنى واحد فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكنوا الفهم
الباء والخاء المعجمة وتشديد الفاء ابو حباب بضم الحاء كنيته ذلك المنافق كناه بهذه الكنية لكمال حلمه ولانه كان من رهط سعد بن عبادة من الخزرج
وفي المثل اكرم الكلب لمالكه ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة مصغر بحرة وهي البلدة ان يتوجوه اي يجعلوا له تاجا فيعصبوه يجوز ان يكون تفسيرا
تفسير التتويج وان يكون معناه ليعصبوا به امور الناس بان يكون ملكا عليهم فلما رد ذلك بما اعطاك الله شرق بذلك بفتح الشين وكسر
الراء يقال شرق بريقه اذا غص به فلم يقدر على اساغته محمد بن المنكدر بكسر الراء برذون بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال المعجمة
برذون مثل هذه الالفاظ لا يكون شكاية مذمومة واستدل عليه **باب قول المريض اني وجع او وا راساه**
ايوب اني مسني الضر وبقول رسول الله وا راساه قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن عجرة بضم
العين وسكون الجيم هوام راسك بتشديد الميم جمع هامة ما يدب من ذوات السموم والمراد القمل سلف حديثه في الحديبية مع شرحه
عن القاسم بن محمد قالت عائشة وا راساه الحديث على هذا الرسل فلو قال قالت عائشة قلت وا راساه يخرج عن الارسال فقال رسول
الله ذاك لو كان وانا حي يريد لو كان موتك في حياتي فقالت عائشة واثكلياه بضم الثاء مصدر ثكل وهاء الندبة وهو فقد المراة ولدها
ولم يرد ذلك بل لازمه وهو التوجع لو كان ذلك اي موتي لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك بضم الميم وتخفيف
الراء من اعرس اذا بنى بامراته او غشيها وهذا هو المراد بل انا وا راساه كان هذا ابتداء المرض الذي انتقل منه الى جوار الله ومحل كرامته وكان
اول كلامه مداعبة واخره جدا يابى الله ويدفع المؤمنون اي الا خلافة ابي بكر وكان كذلك ولو نص صريحا لم يكن في ذلك عظم شان
الصديق كما لا يخفى وانما يقال انما لم يكتب الكتاب بذلك لينال المؤمنون الاجر بسعيهم في خلافته فلا يخفى بعده عن هذا السياق ثم روى
حديث ابن مسعود انه دخل على رسول الله وهو يوعك وحديث سعد بن ابي وقاص حين دخل عليه رسول الله وهو مريض وقد تقدم آنفا
سويد بضم السين مصغر تكف قوم يسالون الناس بالكف عالة فقرا **باب قول المريض قوموا عني**
معمر بفتح الميمين وسكون العين هلم اكتب لكم كتابا هذه لغة اهل الحجاز يطلق على المفرد والجمع وبها ورد في التنزيل

لا تضلوا احسن على الجواب ان الرزية كل الرزية بتقديم الراء المهملة على وزن الوصية المصيبة اصله النقص كما تقدم في حديث
صاحبه المراد بين ما رزانا من ذلك شيئا والثاني تاكيد للاول بوضع المظهر موضع المضمر والخبر قوله ما حال الى اخره **باب**
من ذهب بالصبي المريض ليدعى له الجعيد بضم الجيم وفتح العين روى في الباب حديث السائب بن يزيد ان خالته ذهبت به الى
رسول الله وقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم اي ذو وجع وفي رواية وقع بالقاف على وزنه ومعناه فدعا له بالبركة وشرب
من فضل وضوء بفتح الواو وقال نظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة بتقديم الراء المعجمة احد الازرار والحجلة بيت العروس ويروى
بتقديم الراء المهملة وهي البيضة والحجلة الطائر المعروف وقد بسطنا الكلام فيه في ابواب الطهارة وفيه دلالة على استحباب شرب فضل
وضوء الصالحين **باب تمني المريض الموت** البناني بضم الباء الى بنانة قبيلة يتمنين لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه
اتفقوا على انه يريد الضر في امر الدنيا واما الضر في الدين فقد طلب الموت عنده كثير منهم البخاري كما اشرنا اليه في صدر الكتاب
ودعا رسول الله بقوله فاذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون صريح في ذلك وقد صرح بعلة النهي في الحديث يقال استعتب
فلانا استرضيته من العتبى وهو الرضى ابي حازم بالحاء المهملة خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وقد اكتوى سبع كيات
قد جاء النهي عن الكي في احاديث قالوا المنهي الكي من غير حاجة كما يفعله بعض الشطار والحق ان النهي للتنزيه وعند عدم الضرورة
فانه عذاب بالنار واما اذا لم يقم مقام الكي شيء اخر فلا باس به كما في المثل اخر الدواء الكي وقد كوى رسول الله سعدا المسلم يوجر في كل شيء الا
ما يجعله في هذا التراب هذا محمول على الزايد على قدر الحاجة والا فهو كالانفاق على العيال فيه اجر عظيم لن يدخل احدا عمله الجنة
قد قال الله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وكم لها نظاير اجاب بعضهم بان الباء ليست للسببية بل للالصاق والمصاحبة
وليس بشيء لان مساق الايات دال على السببية واجاب بعضهم بان اصل دخول الجنة بفضل الله والدرجات بالاعمال وهذا ايضا خلاف الظاهر
لان قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون يدل على ان نفس الدخول بالعمل ولذلك لم يدخلها الكفار والصواب ان المراد السببية العادية بان جعل الله العمل
سببا وان كان السبب الحقيقي هو ارادة الله تعالى وفضل رحمته لان العبد المملوك لا يستحق على مولاه في مقابلة عمله اجرا فسددوا اي استقيموا
وقاربوا اي في العمل لا افراط ولا تفريط في العمل ابو اسامة بضم الهمزة عباد بفتح العين وتشديد الباء الرفيق الاعلى يريد الانبياء والملأ
الاعلى من الملائكة وقد تقدم انه يطلق على المفرد والجمع هذا تمني الموت الذي نهي عنه ليس هذا من ذاك فان
هذا تخيير بين الدنيا وبين ما عند الله **باب دعاء العائد للمريض** ابو عوانة بفتح العين الوضاح اذهب الباس
بهمزة القطع والباس المرض اصله شدة الاحتياج اشف بهمزة الوصل انت الشافي حقيقة فان الدواء سبب ظاهري ولذلك اكده بقوله
لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بفتح السين والقاف هو الرواية وفي معناه ضم السين وسكون القاف
طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء ابو الضحى مسلم بن صبيح وفي الحديث دلالة على استحباب الدعاء للمريض **باب** المرض طهور للذنوب
موجب لرفع الدرجات فاي وجه للدعاء بزواله **قلت** القيام بالطاعات وساير الحقوق اعظم من ذلك كيف وقد ارشد الله عباده
الى ذلك بقوله عافنا واعف عنا بشار بفتح الباء وتشديد الشين المنكدر بكسر الدال روى حديث جابر ان رسول الله توضا وصب عليه من
وضوئه وكان قد اغمي عليه فافاق وقد سلف قريبا وفيه دلالة على ان آثار الصالحين يستشفى بها لا سيما فضل الوضوء منهم
باب من دعا برفع الوباء والحمى الوباء بالمد والقصر كل مرض عام كالطاعون روى في الباب حديث عائشة انهم لما قدموا المدينة وعك ابو بكر
وبلال اي اصابهما الوعك وهو الحمى وقد سلف قريبا مع شرحه يرفع عقيرته اي صوته واصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فكان يرفعها
فوق الصحيحة ويصيح فاتسع فيه فقيل لكل من صاح من المرض رفع عقيرته هذا اخر باب المرض عافانا الله وساير المسلمين
كتاب الطب الطب لغة الحذاقة وعرفا علم يبحث فيه عن احوال بدن الانسان من حيث الصحة والمرض ما انزل الله من داء الا انزل
له شفاء الا مرض الموت مستثنى منه **فان قلت** كم من مرض غير مرض الموت لا يزول بالدواء **قلت** ذاك لمانع من عدم نضج
المادة او عدم مساعدة الفصل وامثال ذلك **باب هل يداوي الرجل المراة والمراة الرجل** قتيبة بضم القاف
مصغر بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بفتح الضاد المشددة ربيع بضم الراء وتشديد الياء المثناة مصغر ربيع معوذ بتشديد
الواو المكسورة عفراء بفتح العين والمد كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ذكر احد شقي الترجمة لدلالته على الشق الاخر
وهو خدمة الرجال للنساء من باب الاولى لكن هذا انما يكون في المحارم للضرورة وهذا هو الظاهر من سياق الحديث او في المجاز

باب الشفا في ثلث منبع بفتح الميم وكسر النون عن ابن عباس قال الشفا في ثلثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار

فان قلت هذا التركيب يفيد الحصر كقولهم الكرم في العرب وكم ذكر في الحديث غير هذه الثلثة كالحبة السوداء

فان قلت في مثله ادعاء اشارة الى رسوخ هذه الاشياء في ذلك كقولهم الكرم في العرب فان قلت اذا كان الكي احد اسباب الشفا فكيف

نهى عن شيء فيه الشفا قلت نهى عن المبادرة اليه لانه عذاب النار فلا يصار اليه الا لضرورة رفع الحديث ثم قال هذا لان في

الاسناد لم يرفعه القمي بفتح القاف وتشديد الميم الى بلد من بلاد العجم واسمه يعقوب بن عبد الله في الحجم والعسل الذي في روايته ذكر الكي

باب الدواء بالعسل استدل عليه بقوله تعالى فيه شفاء للناس وبحديث عاشر سريج بضم السين اخره جيم

كان رسول الله يحبه الحلواء والعسل فان قلت اي دلالة فيه على ان العسل فيه دواء قلت قسمان يتعلق بحفظ الصحة وقسم يتعلق

بازالة المرض وهذا يدل على القسم الاول والاحسن ان يقال بالاطلاق يشمل حالة المرض ابو نعيم بضم النون مصغر ابن الغسيل هو حنظلة بن

الراهب غسلته الملائكة يوم احد لما قتل لانه كان جنبا به انه كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل ولذعة نار بالذال المعجمة

وعين مهملة الكي بالنار فان قلت بني الكلام على الاحتمال هنا وجزم به في الاول قلت قاله اولا اجتهادا ثم علم وحيا توافق الداء

قيد حسن يرفع الاشكال بان عدم حصول الشفا لعدم الموافقة كما اشرنا اليه من عدم نضج المادة وغيره من الموانع عن ابي المتوكل هو الناجي

واسمه علي ان اخي يشتكي بطنه اي من الاستطلاق امره بان يسقيه عسلا قال النووي اعترض بعض الملاحدة بان العسل مسهل فكيف يوافق

من به الاسهال قال والجواب ان الاسهال اذا كان من الهيضة يسقى المسهل لاخراج المادة وانا اقول لا حاجة الى التقييد بالهيضة بل كل اسهال

يسقى فيه وايضا الدمعة ليل انه كانت هيضة بل الظاهر يرده فان الهيضة سريعة الزوال لاخراج المادة اذ لو اسقي القابض لحبس المادة

الفاسدة ويفسد البدن على انه يحتمل ان يكون مخصوصا بذلك الرجل بوحي قوله صدق الله وكذب بطن اخيك قال ابن الاثير الكذب من

خواص القول وانما اسند الى البطن لمشاكلة الصدق فانهما من باب واحد

باب الدواء بالبان الابل روى في الباب حديث العرنيين وقد سلف في ابواب الطهارة واشرنا الى انه منسوخ والى ذلك اشار ابن سيرين

في اخر الحديث كان ذلك قبل ان ينزل الحدود وما جتووا المدينة بالجيم اي استوخموها كان بهم سقم بفتح السين والقاف وبضم السين والقاف

وبضم السين والقاف وسكون القاف اثر الحمر في الحرة ارض ذات حجارة سود والمراد حرة المدينة في ذود بدال اشتمال من الحرة

والذود ما بين الثلث الى العشر من الابل خاصة والظاهر انه من اطلاق المقيد على المطلق فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه اي

من شدة العطش اصل الكدم العض باطراف الانسان قال سلام بن مسكين البحري روى عنه ان الحجاج سال انسا عن اشد عقوبة عاقب

بها رسول الله فاخبره بحديث العرنيين فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يخبره وذلك ان الحجاج كان ظالما مسرفا فيجعل الحديث

وسيلة في باطله مع ان الحديث منسوخ وهذه فائدة جليلة ان الواعظ لا يقول في مجلس الف او ما يدل على سعة رحمة الله

باب الحبة السوداء هي الشونيز اي شبة بفتح الشين وسكون الباء ابجر بفتح الهمزة وسكون الباء بعدها جيم ابن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد

الرحمن بن ابي بكر الصديق عليكم بهذه الحبة السوداء اتخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروا بهمزة القطع في انفه بقطرات زيت

هذا شيء لم يروه شيء ربما كان من تقديره كما يقدر الاطباء مقادير الادوية في الامراض وان يكون رواية غاية انه لم يرفع الحديث ويؤيد هذا

هذا ما رواه الاسماعيلي مرفوعا عن عائشة الحبة السوداء شفاء من كل داء واقطروا عليها شيئا من الزيت قال الخطابي والموفق البغدادي

قوله شفاء من كل داء لابد وان يراد به الخصوص اذ ليس يجتمع في طبع واحد جميع القوى هذا كلامهما وهو ساقط من وجهين الاول ان الادوية

اسباب ظاهرة والشفا بخلق الله كما اشار اليه في دعائه لا شفاء الا شفاؤك ولو على ان الاطباء مطبقون على ان الدواء قد يكون نافعا

بالخاصية كالسقمونيا في اسهال الصفراء الثاني ان لو كان هناك شيء اخر لاستثناه كما استثنى الموت والا لم يصح الحصر

باب التلبينة للمريض بفتح التاء وسكون اللام طعام من الدقيق والنخالة ويجعل فيه العسل قيل لبياضه لونه قيل له التلبينه وتجمة

فواد المريض بفتح التاء وتشديد الجيم وفي رواية مجمة لفواد المريض اي سبب الجمام وهو الراحة فروة بفتح الفاء اي المغراة

بفتح الميم والعين المعجمة والمدسهر بكسر الميم وسكون السين البغيض النافع اراد بهذا ان المريض لا يشتهيه بل يكرهه ولكن نافع في نفس

الامر وكذا اكثر الادوية على خلاف طباع المريض كثيرا منهم لا يقبله ذاتا ويرضى بان يكون مريضا ولا يتناوله معلى بن اسد بضم الميم

وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام الظاهر لم يكن هناك اجارة شرعية سوى انه تفضل

عليه بشيء في مقابلة عمله فاطلق عليه الاجر مجازا واستعط اي استعمل السعوط وهو دواء يجعل في الانف

باب السعوط بالقسط الهندي القسط بضم القاف عقار معروف ويقال ايضا بالكاف بدل القاف وقرا عبد الله بن مسعود وقشطت

مكان كشطت صدقة بن الفضل اخت الزكوة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم من المهاجرات الاول الخيرات اسمها كنية لم ينقل احد غيره

عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة الاسقاط ذكرنا انه جعل الدواء في الانف والعذرة بضم

العين وسكون الدال وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل قرحة تخرج من الخرم الذي بين الانف والحلق ويلد به من ذات الجنب اللدود بفتح

اللام هو الدواء الذي يجعل في احد شقي الفم مشتق من اللديد وهو الجانب قال سفين احبرنا اثنين ولم يبين خمسة وعبارة

بعضهم يدل على ان عدم البيان من رسول الله فانه قال ترك رسول الله الباقية ثنا على شهرتها عندهم وقيل المراد السبعة الكثيرة

لان فوايد القسط اكثر ويؤيد هذا الوجه اختصاره على الاثنين

باب اي ساعة يحتجم واحتجم ابو موسى ليلا وروى في الباب ان رسول الله احتجم وهو صايم فقد دل الليل والصوم على ان ليس له وقت معين بل بحسب الحاجة

وكذا في الباب بعده من ذكر السفر والاحرام يدل على الاطلاق من غير توقيت فيه قال ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم روى

حديث هذا التعليق عنه البخاري بعد هذا مسندا في باب الحجامة على الراس واذا جاز للمحرم والمسافر ففي الغير من باب الاولى

باب الحجامة من الداء محمد بن مقاتل بكسر التاء حميد بضم الحاء مصغر روى حديث ابي طيبة مولى بني بياضة واسمه نافع حجم رسول الله

فاعطاه صاعين من طعام اي بر كذا عن فهم وفيه دلالة على حل اخذ الاجرة على فعل الحجامة وقد اشرنا الى ان هذه لم يكن اجارة شرعية

بالايجاب والقبول غايته انه تفضل عليه كما هو شانه من الاحسان وزاد ان سال مواليه فخففوا خراجه كل هذا من محاسن الاخلاق الا انه

يدل على جواز الاجر عليه فان قلت ليس في حديثه انه احتجم من داء كما وضع الترجمة بل كان الواجب رواية حديث ابن عباس بعده ان رسول الله

احتجم من شقيقة كانت به قلت قد اشرنا ان دأب البخاري رواية الحديث الذي فيه خفاء وقوله في حديث الباب ان امثل ما تداويتم به الحجامة

دل على انه احتجم للتداوي دلالة ظاهرة بقرينة المقال تليد بفتح التاء على وزن كريم وهيب بضم الواو مصغر وكذا بكير ان جابر عاد المقنع بتشديد

النون المفتوحة ابن سنان تابعي معروف

باب الحجامة على الراس عبد الله بن بحينة بضم الباء مصغر اسم امه وابوه مالك ان رسول الله احتجم بلحى جمل بفتح اللام اسم موضع بين مكة والمدينة وقيل اسم ما كذا رواه البخاري عن ابن عباس فيما بعد وقال الانصاري

هو محمد بن عبد الله من ذرية انس بن مالك

باب الحجامة من الشقيقة والصداع الشقيقة بفتح الشين قال ابن الاثير وجع يعرض في مقدم الراس الى احد جانبيه فعلى هذا عطف الصداع عليه من عطف العام على الخاص وقول ابن عباس عن شقيقة كانت

به صريح فيما قاله ابن الاثير وقيل اسم الموضع ولا يوافق هذا ترجمة البخاري من الشقيقة اذ لو كان كذلك لكان الواجب ذكره في دونه من ابن الغسيل

عبد الرحمن هو سليمان بن حنظلة بن ابي عامر الراهب غسيل الملائكة قتل باحد وله عرض النار بفتح اللام وذال معجمة الكي

باب الحلق من الاذى مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كعب بن عجرة روى حديثه حديبية وقد سلف هناك وبين

قال هناك حملت الى النبي وقال هنا اتى علي النبي وانا اوقد تحت القدر زاد او لا كذلك ثم حمل عليه اليه لما اشتد به الاذى النسيكة على

وزن الذبيحة ومعناها

باب من اكتوى او كوى غيره روى حديث جابر ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطة

محجم بضم الشين وكسر الميم آلة الحجام مبضع ضد الميمنة ابن فضيل بضم الفاء مصغر عمران بن حصين بضم الحاء مصغر لا رقية الا من عين

اي من اصابة عين دل على ان الاصابة بالعين وتاثيرها باذن الله وفي رواية الترمذي لو سابق القدر شيء سبقته العين وحمة بضم الحاء

وتخفيف الميم والتاء فيه عوض الواو او الياء قاله صاحب المطالع هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فان قلت

السعي في ازالة الامراض لا ينافي التوكل كيف وقد فعله سيد المتوكلين قلت التوكل له مراتب والذي فعله رسول الله محمول على

بيان الجواز وقد امر بالرقية كما رواه البخاري عن عائشة وام سلمة قال بعض الشارحين فان قلت كوى رسول الله سعد بن معاذ وهو اول

من يدخل الجنة قلت غرضه انهم لا يعتقدون الشفا من الكي على ما كان اعتقاد الكفار وهذا كلام باطل لان غرضه تفضيل هؤلاء

بانهم يتركون الاسباب ولا يمكن ان يكون مسلم يعتقد ان الشفا من الكي فان قلت ترجم الباب على من اكتوى او كوى غيره وليس في الباب

ذكر شيء منهما قلت اما الاكتواء فقد دل على عمومه جوازه حديث المتوكلين واذا جاز ان يكتوي لنفسه جاز ان يكوي غيره واشار الى الحديث

باب سعد حين كواه عكاشة بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفه ومحصن بكسر الميم فقام اخر قيل هو سعد بن عبادة

الاثمد والكحل من الرمد الاثمد بكسر الهمزة حجر معروف وعطف الكحل عليه من عطف العام على الخاص روى حديث المقدمة
التي اشتكت عينها وقد سلف في ابواب الطلاق وفي شر احلاسها بفتح الهمزة جمع حلس بكسر الحاء كساء يجعل تحت القتب
فلا اربعة اشهر بتقدير الاستفهام الانكاري او جواب السائلة اي فلا يجوز وبنصب اربعة اشهر بفعل مقدر اي لتتربص
اربعة اشهر ويجوز في اشتكت عينها الرفع والنصب فان قلت ليس في الحديث ذكر الاثمد قلت لفظ الكحل شامل له والاولى
اشار اليه على عادته ولم يكن الحديث على شرطه وقد رواه ابن حبان والترمذي خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر
باب الجذام بضم الجيم وذال معجمة داء معروف عافانا الله منه سليم بن حيان بضم السين مصغر وفتح الحاء
وتشديد الياء المثناة تحت ميناء بكسر الميم والمد لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر العدوى بفتح العين اسم من الاعداء وهو ان
يصيب الانسان من الداء مثل ما بصاحبه وكان هذا زعم اهل الجاهلية من ان ذلك مؤثر بنفسه ولذلك قال في ذلك ردا عليهم
فما اعدى الاول والطيرة بكسر الطاء قال ابن الاثير مصدر تطير كالخيرة من تخير ولا ثالث لهما قلت الصواب انهما اسمان من
التطير والتخير اذ الثلاثي لا يكون مصدر المزيد وحقيقة التطير التشاؤم كانوا يتشاءمون بالبارح وهو الطير الذي يمر من الجانب الايمن
ويتفاءلون بالسانح وهو الذي يمر من الايسر والهامة قيل البومة وقيل طاير آخر كانوا يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير
طيرا او روحه وقد سلف تمام الكلام في غزوة بدر والصفر قيل كانوا يزعمون ان في بطن الانسان حية اذا جاع تؤذيه وقيل تقديم الصفر
على المحرم كما تقدم في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد فان قلت قد صح انه اخذ بيد مجذوم
ووضعها في القصعة وقال كل ثقة بالله قلت قال ابن الاثير لعل النار قاصر عن يقينه فاشار بان الكل بقدر الله وامره بالفرار منه دفعا
للوسوسة فان قلت لما بايع وفد ثقيف كان فيهم مجذوم فلم ياذن له وقال ارجع فقد بايعناك قلت اجاب ابن الاثير بانه فعل ذلك لئلا
يرد فيه الحاضرون باب المن شفاء العين غندر بضم الغين وفتح الدال حريث بضم الحاء مصغر حرث سعد
بن زيد احد العشرة المبشرة الكماة من المن بفتح الكاف وسكون الميم نبت معروف قال ابن الاثير مفرده كمء بدون التاء وهذا من
غريبه على عكس تمرة وتمر كونها من المن انها تشبه المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل ووجه الشبه كون كل منهما يحصل من غير
تعب ومن المن بمعنى الفضل والاحسان اي من الله على عباده وماؤها شفاء العين قيل بمفرده وقيل يربى فيه الاكحال الحكم بفتح الكاف
عتيبة بضم العين وفتح التاء مصغر قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك قال بعض الشارحين يريد ان الحديث عن الحكم
كان معتمدا والحكم مدلس فلما سمع من عبد الملك بلفظ سمعت زال عنه ذلك الوهم قلت هذا غلط اذ لم يقل احد عن الحكم انه مدلس
بل اثنى عليه الذهبي وغيره قال الذهبي الحكم بن عتيبة عابد قانت ثقة صاحب سنة والصواب ان غرض شعبة ان عبد الملك ليس من اهل
الحفظ كما ذكر الذهبي وغيره فلما سمع الحكم بعد سماعه من عبد الملك زال ذلك الوهم وعبارته لم انكره من حديث عبد الملك صريح
فيما قلناه باب اللدود بفتح الدال تقدم انه دواء يجعل في احد شقي الفم من اللديد وهو الجانب لا تلدوني
بفتح التاء فلما اغمي عليه وانما خالفوه بعد ان قال لا تلدوني بناء على انه نافع له كما اشار الى العلة من كراهية المريض الدواء لا يبقى احد في
البيت الا لد انتقاما منهم حيث لدوا عليه وهذا كان شيئا بينه وبين الاهل فلا ينافي حديث عائشة انه ما انتقم من احد لنفسه عن
ام قيس قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة قد سلف ان العذرة بضم العين وسكون المعجمة
عبارة عن وجع في الحلق يحصل للاطفال والاعلاق رفع ذلك بالاصبع قال ابن الاثير معناه ازالة العلوق وهو بفتح العين الداهية
ما تدغرن اولادكن بهذا العلاق بالدال والغين المعجمة من الدغر وهو رفع العذرة بالاصابع والعلاق بفتح العين قال ابن الاثير المعروف
الاعلاق وقد ذكرنا انه عبارة عن ازالة العلوق قال الخطابي المحدثون يروون اعلقت عليه وصوابه اعلقت عنه وهذا الذي قاله ظاهر
اللغة والهمزة في امثاله للسلب كقولك اشكيت فلانا اذا ازلت شكايته ويمكن ان يقال على في موضع عن فان حروف الجر يقع بعضها
موضع بعض يسعط منه للعذرة تقدم انه دواء يجعل في الانف بين لنا اثنين ولم يبين خمسا على ان البيان والترك من فعل الراوي
وقد سلف ان هذا الترك من رسول الله واشرنا الى ان تركه دل على انه اراد بالسبع الكثرة دون الحصر باب
كذا وقع من غير ترجمة بشر بكسر الموحدة معمر بفتح الميمين وسكون العين روى في الباب حديث عائشة ان رسول الله في مرضه استاذن
ازواجه فان يمرض في بيتها وقد سلف في ابواب الصلوة وبعدها مرارا يخط رجلاه لعدم قدرته على المشي بين عباس ورجل آخر

قال

قال النووي انما ابهم الرجل الآخر لم يكن معينا تارة كان اسامة واخرى الفضل بن عباس وكان الطرف الآخر عباس ملازما الا ان
عائشة تركت اسم علي لما بينهما من العداوة قلت هذا لا يكاد يصح اما نقلا فان قول ابن عباس هل سمعت الرجل الآخر ثم قوله هو علي
ابن ابي طالب يدل على انفراده بينه مثل عباس واما عقلا فلان حجرة عائشة الى المحراب في غاية القرب فاي ضرورة الى
التناوب وايضا ما كان بين علي وعائشة من الشقاق لا يمكن انكاره ووقعة الجمل شاهدة لما قلنا رضي الله عنهما ولعن من ينكر فضلهما
من سبع قرب لم يحلل اوكيتهن جمع وكاء حبل يربط به فم القربة قال الخطابي فائدة هذا العدد ان الماء اصفى واطهر والوكا يكون
على استمرار قلت هذا خلاف الظاهر واي فائدة في ذلك اذا كان الماء كله مرادا بل الصواب ان غرضه كثرة الماء ولفظ سبع قرب شاهد
لما قلنا اسد خزيمة بن مدركة احترز بذلك عن اسد بن ربيعة بن نزار ومعنى العذرة والاعلاق والدغر مر في الباب
دواء المبطون بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابو المتوكل الناجي علي بن داود روى حديث من سأل رسول الله لاخيه انه يشتكي
بطنه وقد تقدم الحديث شرحا في باب الدواء بالعسل واشرنا الى ان عدم نفعه في الاول لعدم نضج المادة وان قوله كذب بطن اخيك
من خواص القول لطفه مشاكلة وطباقا للضد فانه صدق لا صفر قال البخاري وهو داء ياخذ في البطن
هذا احد الاقوال فيه وقيل حية في البطن واذا جاع الانسان تؤذيه وقيل هو تقديم صفر على المحرم في النسيء لا عدوى اسم من الاعداء
وهو ان يصيب الانسان ما اصاب صاحبه تاثيرا كما كان عليه اهل الجاهلية ولا هامة طاير كانوا يتشاءمون به وقيل البومة وقيل كانوا يزعمون
ان عظام الميت او روحه يصير طيرا وقد تقدم الكل مرارا فمن اعدى الاول قطع شبهة القوم اذ لو كان الاعداء هو المؤثر لم يصح في الاول
ثم قال في الحديث الآخر لا يورد ممرض على مصح الانكار عليهم انما هو في التاثير على ما كانوا يزعمون وجري العادة
بذلك باذن الله تعالى لا يمنع باب محمد كذا وقع غير منسوب واتفقوا على انه ابن سلام عتاب بفتح
وتشديد التاء بشير بفتح الباء عن اسحق هو ابن راشد محض بكسر الميم روى حديث الاعلاق من العذرة وقد تكرر واشرنا الى ان العذرة با
والذال المعجمة وجع يحدث في حلق الاطفال وان الاعلاق رفعه بالاصبع والدغر بالدال المهملة والغين المعجمة غمز الحلق بالاصبع
عارم بفتح العين لقب محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انس بن النضر بالضاد
المعجمة اي كويا انس بن مالك عباد بن منصور بفتح العين وتشديد الباء قال الاسماعيلي انما المراد والبخاري عن عباد لانه ليس على شرطه
قلت ذكر الذهبي وغيره ان عبادا تكلم فيه غير واحد من الحمى بضم الحاء وفتح الميم المخففة السم والاذن وجع الاذن
الحمى من فيح جهنم عفير بضم العين مصغر القاري بتشديد الياء نسبة الى قارة قبيلة يمن روى حديث غسل فاطمة الدم
عن وجه رسول الله والحديث تقدم في ابواب الجهاد والبيضة الخوذة وكسر رباعيته بفتح الراء وتخفيف الياء السن الذي بين الناب و
الثنية المجن الترس يختلف يجيء ويذهب فرقا الدم بفتح الراء والقاف اخرجه
وفيح بالواو سطوع الحرارة قال ابن الاثير الكلام على التشبيه اي يشبه فيح جهنم قلت يجوز ان يكون حقيقة لقوله اذن لها بنفسين
عبد الله ربنا اكشف عنا الرجز اي العذاب عذابا قال ولا اطفوها بالماء وثانيا ابردوها بهمزة الوصل واختلفوا في معنى المراد
شرب الماء البارد وغسل الاطراف منه واما الانغماس فيه فلا لان الحرارة تجتمع وقال ابن الانباري المراد التصدق عن المحموم بالماء
لما في الحديث افضل الصدقة سقي الماء البارد وهذا كلام في غاية البعد والظاهر اجراء الحديث على اطلاقه وكم شاهدنا من محموم
من خرج انغمس في الماء البارد فبرأ باذن الله وفرق بين قول الاطباء وقول من لا ينطق عن الهوى
من الارض لا تلايمه حماد بفتح الحاء وتشديد الميم زريع مصغر زرع روى في الباب حديث العرنيين وقد مر مرارا واشرنا الى ان ما فعل
بهم قبل نزول الحدود عكل بضم العين وسكون الكاف عرينة بضم العين وفتح الراء مصغر كنا اهل ضرع اي سكان البوادي الذين
عيشهم بالالبان ولم نكن اهل ريف اي زرع قال ابن الاثير الريف كل ارض بها زرع ونخل والظاهر ان وجود النخل ليس بقيد
ما يذكر في الطاعون مرض معروف في غاية الحدة معه الغثيان والوجع المفرط اذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تدخلوها
قد تقدم ان لا عدوى وقال تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون قلت اراد دفع الوسوسة ان لو قدم موت وسوس
اليه الشيطان انه لو لم يقدم لم يمت روى ابن عبد البر عن ابن مسعود انه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما المقيم فانه يقول لو لم اقم لم
امت واما الفار فانه يقول لو لم افر لمت ان عمر خرج الى الشام اي قاصدا الى الشام وكان ذلك سنة سبع عشرة من الهجرة وفيها كان فتح بيت المقدس

حتى كان يشرع بفتح الراء والشين وعين معجمة وقد يسكن الراء قريبة يقرب بتوليه مشيخة بفتح الميم جمع شيخ اى مصبح على ظهره اى على
الرجوع والظهر عندهم الابل كناية قال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها اى لو قالها غيرك لم
ينكر عليه وانما الانكار عليك لانك من العلم بالمحل الاعلى ثم بين له الامر وضرب له المثل والعدوة بضم العين وكسرها جانب الوادى
احدهما خصبة بفتح المعجمة وكسر الصاد وسكونها جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ابو نعيم بضم النون مصغر المجمر بضم الميم
وسكون الجيم لا يدخل المدينة المسيح اى الدجال ولا الطاعون شرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يحل الخروج
بالفرار لان الخروج اذا لم يكن فرارا لا باس به عن حفصة بنت سيرين قال لى انس يحيى بما مات هو يحيى بن ابى عمرة صرح به مسلم
فى روايته وغلط من قال هو يحيى بن سيرين اخو حفصة وليس لحفصة عن انس رواية فى البخارى الا هذا الحديث ابو عاصم الضحاك
بن مخلد سمى الشين مصغر عن ابى صالح السمان اسمه ذكوان المبطون شهيد من به داء فى بطنه كالاسهال والاستسقاء اى له اجر الشهداء باب
اجر الصابر فى الطاعون اسحاق كذا وقع غير منسوب قال الغسانى لم ينسبه احد ولعله ابن منصور لان مسلما روى عن اسحق بن منصور
عن حبان بن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابى الفرات بفتح الفاء بريدة بضم الباء مصغر بردة انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة
للمؤمنين اى لهذه الامة وكونه رحمة لانه شهادة وكفى بها نعمة تابعه النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل باب الرقى
بالقران والمعوذات خص المعوذات اما باعتبار الكلمات او اراد من المعوذتين ما له دخل فى الاستعاذة من الايات والادعية قال ابن الاثير
وردت احاديث آمرة بالرقى واحاديث ناهية ووجه الجمع ان التى من القران والادعية المنقولة عن الانبياء لا باس بها واما غيرها من الالفاظ
والادعية المنقولة عن الانبياء لا باس بها واما غيرها من الالفاظ التى لا تعلم فلا يجوز واما الترك والتفويض الى الله فهو مقام الخواص
كان ينفث على نفسه الحكمة فى النفث ان يصل الهواء الذى خالط القران الى موضع الالم باب الرقى بفاتحة الكتاب
الرقى بضم الراء جمع رقية كان الظاهر الرقية والجمع باعتبار المرات والانحاء وذكر عن ابن عباس هذا التعليق سلف مسندا فى باب الشرط
فى الرقية وعلم منه ان ما يقال ان التعليق بصيغة التمريض يدل على ضعفه ليس بشىء عن ابى بشر بكسر الموحدة اسمه جعفر عن ابى المتوكل
هو الناجى علي بن داود روى حديث ابى سعيد الخدرى انهم نزلوا على حى من احياء العرب فلم يقروهم ولدغ سيد ذلك الحى فرقاه ابو
سعيد الخدرى وشرط عليهم جعلا وهو قطيع من الغنم وقد سلف الحديث فى ابواب الاجارة فجعل يقرا كان الظاهر فجعلت لان الراوى
هو ابو سعيد المخبر ففيه النقل من التكلم الى الغيبة فضحك انما ضحك سرورا بما الهمه الله احدا منه الى ذلك او بما جعل الله فيما انزل
اليه شفاء من الامراض البدنية ايضا باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم سيدان بن مضارب بكسر
السين وياء ساكنة ودال مهملة ابو معشر بفتح الميم وسكون العين يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء وتشديد الراء نسبة الى حرفته برى السهام
الاخنس بفتح الهمزة وخاء معجمة ابن ابى مليكة بضم الميم على وزن المصغر عبد الله روى حديث ابى سعيد المتقدم انه رقى الرجل بفاتحة
الكتاب وموضع الدلالة انه شرط عليهم الاجر وقرره رسول الله بقوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفيه دليل للشافعى ومن وافقه
فى جواز اخذ الاجر على تعليم القران وقد اطلنا الكلام كما تقدم وانما عبر عنه بالسليم تفاؤلا باب رقية العين
معبد بفتح الميم وسكون العين شداد بفتح الشين وتشديد الدال محمد بن خالد هو محمد بن عبد الله بن خالد الذهلى قاله ابو مسعود
وهذا السند مسلسل بالمحمدين سبعة كلهم اسمه محمد الزبيدى بضم الزاء منسوب مصغر عن ام سلمة ان النبى صلى الله
عليه وسلم راى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة بفتح السين وسكون الفاء اى علامة سوداء فقال استرقوا لها فان بها النظرة
اى اصابة بالعين عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث عنه مرسل اسحق بن نصر بالصاد المهملة بفتح الميم همام
بفتح الهاء وتشديد الميم العين حق اى الاصابة بالعين حق وقد روينا عن الترمذى لو كان شىء يسبق القدر لسبقه العين وكذا رواه مالك
فى الموطا باب رقية الحية والعقرب الشيبانى بفتح الشين وسكون الياء رخص النبى صلى الله عليه وسلم
الرقية من كل ذى حمة بضم الحاء وتخفيف الميم ولفظ رخص يدل على سبق نهى وقد روى يونس عن الزهرى قال بلغنا انه بمكة
كان ينهى عن الرقى لانهم كانوا فى غير فى اهل الجاهلية وما روى عن على وابن مسعود ان الرقى والتمائم والتولة شرك محمول على ذلك
باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا حمزة اشتكيت اى مرضت وابو حمزة كنية انس بن مالك الا ارقيك برقية رسول الله
اى الذى كان يرقى بها اللهم رب الناس مذهب الباس هو المرض ويروى اذهب الباس بهمزة القطع انت الشافى لا شافى الا

الجملة

الجملة الثانية بدل من الاولى وابلغ منها لان دلالة التقديم على الحصر بالفحوى ودلالة الاستثناء بالمنطوق
لا يترك مسلم يجوز ان يكون ابن صبيح وان يكون البطين لان كل واحد منهما يروى عن مسروق النضر بالضاد المعجمة امسح الباس اى
اذهبه من المسح بمعنى المساحة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول للمريض اى فى شان المريض وعلاجه تربة ارضنا بريقة بعضنا
وخبر وحاصله انه كان ياخذ ريقه باصبعه ويضعه على التراب ثم يمسح المريض ويضع على موضع مرضه قال النووى المراد ارض المدينة
لشرفها وريق رسول الله قلت الظاهر عموم الارض لقوله فى الحديث تمسحوا بالارض فانها بكم برة ولفظ بعضنا اشارة الى اهل الخير
والصلاح باب النفث فى الرقية محمد بن مخلد بضم الميم وسكون الخاء الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال ابن الاثير
الرؤيا والحلم ما يراه النائم الا ان الرؤيا غلبت فى الخير والحلم فى الشر وقد يستعمل كل منهما موضع الاخر نسبه الى الشيطان لانه يفرح بذلك
او لانها يكون حادثة بوسوسة منه فلينفث حين يستيقظ ثلث مرات اى ليبصق كما فى رواية مسلم عن شماله من شقه الذى كان نائما عليه تفاؤلا
بحسن الانتقال الاويسى بضم الهمزة روى عن عائشة ان رسول الله كان اذا اوى الى فراشه قرا قل هو الله احد والمعوذتين ونفث فى
كفيه ومسح بهما جسده وقد اشرنا الى ان فائدة المسح ما بعد النفث وصول الهواء المتكيف ببركة القران الى جسده ابو عوانة بفتح العين
الوضاح ابو عوانة ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ابو المتوكل الناجى على بن داود روى حديث ابى سعيد حين رقى اللديغ
سيد الحى وشرطه عليه قطيعا من الغنم وقد مر الحديث كله مرارا وقوله واضربوا لى معكم بسهم اشارة الى كمال الحل وعدم الشبهة
تطييبا لقلوبهم كانما انشط من عقال بضم النون على بناء المجهول قيل صوابه انشط يقال نشطته اذا عقلته وانشطته اذا حللته وفيه اشارة
الى سرعة شفائه باب مسح الراقى الوجع بيده اليمنى الوجع بكسر الجيم الذى به الوجع مراده المريض ابى شيبة
بفتح الشين مسلم يجوز ان يكون البطين وان يكون مسلم بن صبيح لان كلا منهما يروى عن مسروق روى عن عائشة ان رسول الله كان يمسح
المريض اذا عاده وعوذه بالمعوذات وايثار اليمين لاشتقاقها من اليمن ثم روى عن عائشة ان رسول الله لما ثقل كانت تقرا عليه وتنفث
فى يد رسول الله ثم تمسح بها على جسده رجاء بركتها الجعفى بضم الجيم معمر بفتح الميمين وسكون العين
حصين بن نمير كلاهما مصغر روى عن ابن عباس ان رسول الله راى امة سوادا كثيرا سدت الافق مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وقد سلف مرارا واشرنا الى جواز الرقية وان هذا شان المتوكلين الكمل عكاشة بضم العين وتشديد
الكاف وتخفيفها فقام رجل اخر تقدم انه سعد بن عبادة باب الطيرة بكسر الطاء على وزن العنبة اسم من
التطير وهو التشاؤم من الطير البارح وهو الذى يمر من الجانب الايمن والسانح الذى من الايسر لا عدوى فعلى من العدوان وهو التجاوز
كانوا يزعمون ان المرض يعديه بطبعه والشؤم فى ثلث تقدم ان شؤم المراة سوء خلقها وعدم الولادة وشؤم الدار ضيقها وعدم طيب هواها وشرار
جيرانها وشؤم الفرس كونها شموسا او لا يجاهد عليها باب الفال الطيرة وخيرها الفال الطيرة ضد الفال وضمير خيرها للطيرة فكيف يكون
الفال خيرا من الطيرة قلت اسم التفضيل اذا اضيف لا يلزم ان يكون بعض ما اضيف اليه بل ربما يقصد الزيادة المطلقة واجاب النووى
بان الفال يكون فيما يسر ويسوء قلت هذا ان صح لغة فلا يصح فى الحديث اذ ذكره فى مقابلة الطيرة كيف وقد قال ويعجبنى الفال الخير والشر
كله بخلق الله وارادته فلم كان الفال محبوبا عنده دون الطيرة قلت الفال يورث النفس حسن الامل والرجاء وعكسه الطيرة اقل ما يكون
يورث النفس سامة قالوا وما الفال يا رسول الله قال كلمة صالحة يسمعها احدكم كما اذا كان مريضا فسمع انسانا يقول يا سالم او كان طالب
حاجة سمع من يقول يا نجاح وفى رواية الترمذى كان رسول الله اذا خرج لحاجته يعجبه ان يسمع يا راشد يا نجيح باب لا هامة
ولا صفر تقدم مرارا ان الكفار كانوا يزعمون ان عظام الميت او روحه تصير طيرا او قيل طائر يتشاءم به بوم او غيرها والصفر داء فى البطن او هو تاخير
محرم وتقديم الصفر كما فى النسىء الحكم بفتح الحاء والكاف النضر ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن عاصم عن ابى صالح هو اسمه ذكوان
باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها والفتح اخبار عن المغيبات باخبار قرينه من الجن بما استرق السمع والتنجيم
الحكم باوضاع الكواكب والعراف بالنظر الى اوضاع الشخص واحواله والزجر بمرور الطير والطرق بالحصا والحصا هذه الامور من دعوى الجاهلية
كلها الا القيافة الحاق الولد بابيه عند الالتباس فان الشرع قرره عفير بضم العين مصغر قضى فى امراتين من هذيل بن مدركة بن الياس
قال ابن عباس اسم احداهما مليكة والاخرى ام غطيف فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم اى اولياء المراتين وليس من قبيل هذان خصمان
اختصموا الا ان كان القبيلتين اختصمن فقضى ان دية ما فى بطنها غرة عبد او امة الغرة لغة بياض فوق الدرهم فى جبهة الفرس ولذلك قال ابو عمرو

بن الملك يشترط العبد والامة البياض ولبن ذلك فيما في العبد والامة عند الجمهور بل ان يبلغ قيمتها نصف عشر الدية وقال
احمد يبلغ قيمة خمس من الابل كيف اغرم يا رسول الله من لا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل بضم الباء على بناء المجهول
يقال طل دمه واطل اذا هدر ان هذا من اخوان الكهان وجه الشبه التكلف في السجع فلا ينافي ما وقع في كلام رسول الله والبلغاء من الاسجاع
قتيبة بضم القاف او وليدة اي بجارية ابن عيينة بضم العين مصغر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب صريح في عدم جواز بيعه كما قاله
الشافعي ومن وافقه ومهر البغي اي اجرة الزنى الذي على سبيل الاستعارة وحلوان الكاهن بضم الحاء ما يعطى على عمل الكهانة سأل رسول الله
ناس عن الكهان فقال ليس بشيء اي ما تقوله ليس من الحق في شيء وفي بعضها ليسوا بشيء وهذا اظهر وابلغ لان السؤال عن الكهان تلك
الكلمة يخطفها الجني اي ما يصدق فيه تلك الكلمة والخطف اخذ الشيء بسرعة فيقرها في اذن وليه بفتح الياء وضمها اي يرددها في اذنه ليفهمها
فيخلطون معها مائة كذبة ليس الكلام على ظاهره بل المراد الكثرة قال علي عن عبد الرزاق الكلمة من الحق مرسل اي رواه اولا مرسلا ثم اسند

السحر امر خارق من نفس شريرة بواسطة اقوال وافعال محرمة بل ربما يكون كفرا واستدل البخاري على حقيقته بالايات وحديث ان رسول
الله سحر سحرته اليهود والحديث سلف في ابواب الجهاد رجل من بني زريق بضم المعجمة بعدها مهملة طايفة وذكر فيما بعد انه كان منافقا حليف
اليهود كان رسول الله يخيل اليه بضم الياء على بناء المجهول انه يفعل الشيء وما فعله اي يظن انه اتى النساء ولم يكن كذلك اذا كان ذات
يوم بالرفع اسم كان ولفظ ذات مقحم ويروى بالنصب على انه في كان ضمير رسول الله لكنه دعا ودعا استعداد الى من قول عائشة وهو عندي اي
كان عندي لكنه لم يكن مشغولا بي افتاني فيما استفتيته كانه سأل ربه عن حقيقة ما هو فيه ما وجع الرجل قال مطبوب اي مسحور عبر واعن السحر بالطب
تفاؤلا كما قالوا في اللديغ سليم في مشط ومشاطة المشاطة بضم الميم ما يسقط من شعر الرأس واللحية اذا سرح وجف طلع نخلة ذكر بضم الجيم وعاء
الطلع والنخل ذكر ومنه انثى في بئر ذروان كذا وقع هنا في رواية مسلم قال النووي وكلاهما صحيح والثاني اجود وهي بئر في بستان بني
زريق كان ماءها نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف الماء الذي ينقع فيه الحناء افلا استخرجته قال فقد عافاني الله فكرهت ان اثير
على الناس فيه شرا ظاهره انه لم يخرجه وليس كذلك بل في رواية البخاري بعده انه اخرجه والمراد انه لم يشهره فانه يوجب وقوع الفتنة
بين المسلمين واليهود وكانوا اهل عهد قال بعض الشارحين اراد بالشر تعلم المنافقين السحر وهذا الذي قاله شيء لا يعقل فان تحريمه بذلك
لا يستلزم معرفة السحر اذ لا بد له من كلمات ونفث ومن يريد تعلم يتعلمه من اهله ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون
الميم انس بن عياض عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان كان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين لقربه في النعومة وقبح الشياطين
كانهم رجس الملائكة والغرض من التشبيه اظهار غاية القباحة ومشاقة بضم الميم والتخفيف ما يقع من الكتان اذا مشط **باب**

الشرك والسحر من الموبقات المهلكات يريد اكبر الكبائر كما جاء في الرواية الاخرى وهن سبع الشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله واكل
مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات بزنا بالنساء المثلثة لفظ الحيوان المعروف عن ابي الغيث مرادف المطر اسمه سالم

باب هل يستخرج السحر رجل طب بكسر الطاء اي سحر او يؤخذ عن امراته بتشديد الخاء من الاخاذة بضم
الهمزة الرقية التي يسحر بها يحل عنه بضم الياء على بناء المجهول اي يزال ما به او ينشر بضم الياء والتشديد اي يعالج بالنشرة قال ابن الاثير
بضم النون ضرب من الرقية قال وسميت به لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء ثم روى حديث عائشة في سحر رسول الله وقد تقدم الا ان فيه
زيادة الفاظ تحت رعوفة بفتح الراء وضم العين في بعضها راعوفة قال ابن الاثير هو حجر يكون في اصل البئر يقعد عليه من يسقي البئر وقيل يكون
على راس البئر والاول هو الصواب لقوله تحت راعوفة في بئر افلا تنشرت على وزن تكبرت اي هلا بالغت في نشرة واظهاره وحمله على
النشرة وهي الرقية التي يحل بها المسحور غلط في هذا المقام لقوله بعده اما الله فقد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا قلت
افأخرجته قال لا اشار الى ان مراده من عدم الاخراج عدم الاظهار جمعا بين الروايتين لما تقدم صريحا في اخراجه **باب**

ان من البيان سحرا قدم رجلان من المشرق فخطبا احدهما زبرقان بن بدر والاخر عمرو بن الاهتم ان من البيان سحرا اي كالسحر
في اللطافة والاخذ بقلوب الناس وهذا معروف عند البلغاء قيل اراد بهذا الكلام الذم واليه مال مالك ولذلك ذكره في الموطا في باب ما يكره
من السحر والاظهر انه مدح اذ لو كان مذموما لنهي عنه **باب الدواء بالعجوة** من السحر العجوة بفتح العين جيد انواع التمر وهذا
النوع قيل غرسه رسول الله في الجنة من اصطبح كل يوم تمرات عجوة اي اكلها في الصباح اطلق هنا وفي الرواية بعدها سبع تمرات لم يضره سم
ولا سحر هذا شيء لا يعلم سره الا الله ورسوله بالهام الله اياه ابو اسامة بضم الهمزة **باب لا هامة** حماد بن هلال الاحول

تقدمت مرارا واشرنا الى ان هامة اسم طائر قيل هو البوم وقيل غيرها وقيل كانت اهل الجاهلية يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه يصير طيرا
والعدوى اسم من الاعداء كانوا يزعمون ان الداء يتعدى بطبعه الى الاخر اذا خالطه وصفر حية في بطن الانسان اذا جاع تؤذيه او هو تقديم صفر
على محرم كما ذكرنا في النسيء لا يوردن ممرض على مصح الممرض بضم الميم الاول وسكون الثاني من كان ابله مراضا قال ابن الاثير الا ان الاتيان بالابل
على الماء ولم يكن هذا المنع لاجل الاعداء لانه ابطله صريحا وانما منعه لانه ربما وقع ذلك باجراء عادة الله فيقع صاحبها في الفتنة الا ترى الى قوله فمن
اعدى الاول فعا التلك الوسوسة وانكر ابو هريرة الحديث الاول وهو حديث لا عدوى لانه خالف ما رواه من حديث الممرض فقالوا الم تحدث
انه لا عدوى فرطن بالحبشية قال ابن الاثير الرطانة بفتح الراء وكسرها كلام لا يفهمه جمهور الناس والعرب تخصه غالبا بكلام العجم فما رأيته
نسي حديثا غيره **فان قلت** قد تقدم من كلام ابي هريرة انه لم ينس شيئا لما بسط رداءه وعرف فيها رسول الله **قلت** المراد نسيانا لا يتذكره
وهنا قد تذكره ولذلك رطن وذهب بعضهم الى ان حديث لا عدوى ناسخ لحديث لا يوردن ممرض ولا يصح هذا او يتوقف على العلم بسبق
التاريخ ولا سبيل اذا لم يمكن الجمع عفير بضم العين مصغر ويعجبني الفال قالوا والفال قال كلمة طيبة بحسب حال السامع كما اذا كان مريضا سمع انسانا
يقول يا سالم او كان على السفر سمع يا راشد او نجيح **باب** ...
بفتح السين مصدر مضاف الى المفعول واما اسم ذلك فالسم بالحركات الثلاث اهديت لرسول الله شاة فيها سم قد تقدم الحديث في غزوة خيبر
وذكرنا ان المراة التي اهدتها هي اخت مرحب وغيرها وان رواية انها لم تقتل لا تنافي الرواية الاخرى بقتلها فانه لم يقتلها اولا ثم لما مات
بعض اصحابه الذين اكلوا منها قتلها قصاصا فهل انتم صادقي وفي بعضها صادقون قال ابن مالك في توجيه اصلها ان تلحق الاسماء
المضافة الا انها تركت تخفيفا فربما نبهوا على ذلك الاصل صدقت وبررت اي اتيت الخير الكثير من البر ضد الفجور قاله صاحب الكشاف
وان كنت نبيا لم يضرك هذا اما جهل منهم فان الانبياء فيما يتعلق بامر المعاش من الصحة والمرض كسائر الناس واما كذب منهم تعللوا به
فان قلت ما الحكمة في ان ذراع الشاة بعد ما تناول منه ولم يخبر قبل **قلت** الامر بيد الله واراد ان يجمع الى شرف الرسالة منزلة الشهادة
باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه وفي بعضها يخاف منه بدون اعادة الجار وهذا شائع عند الكوفيين من
تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم التردي السقوط ولا يؤاخذ به لانه غير اختياري والمراد ان ردى نفسه فتردى وانما
يعمل به ذلك الفعل لانه اختار لنفسه ذلك العذاب في الدنيا والناس مجزيون باعمالهم وقس عليه التحسي وقتل النفس والتحسي التجرع فحديدته
في يده يجأ بها بضم الياء على بناء المجهول من الوجء بكسر الجيم دق خصية الفحل والمراد ضرب حديدته في بطنه وظاهر اللفظ ان الحديدة التي
قتل بها نفسه **فان قلت** خالدا مخلدا كيف يصح مع قوله من قال لا اله الا الله دخل الجنة **قلت** اجابوا بان المراد من الخلود المكث الطويل
وفيه بعد لان الخلود اذا كان يراد به الدوام بل محمول على الاستحلال واستدل به بعضهم على ان من قتل انسانا بشيء يقتل به وهو ضعيف نبه على
ضعفه النووي **باب البان الاتن** عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله عن ابي ثعلبة واسمه جرثوم او جرهم الخشني قال ابن
عبد الرحمن الى الخشني مصغر بضم الخاء المعجمة وهو وائل بن النمر بن وبرة قال وسألته اي ابن شهاب الزهري فاجاب بقوله كان المسلمون يتداوون
بها اي بابوال الابل كما في حديث العرنيين واما البان الاتن بضم الهمزة والتاء جمع اتان الانثى من الحمير فقد بلغنا ان رسول الله نهى عن لحومها اي عن اكل
لحومها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي **فان قلت** حرمة اللحم تستلزم حرمة اللبن لتولده منه **قلت** ربما يمنع ذلك والسند لبن الادمي
والحق ان طهارة لبن الادمي لشرفه واما توقف الزهري فانه بناه على اختلافهم في علة حرمة اللحم فان طائفة قالوا انما نهى لكونها حمولة لا لنجاستها
باب اذا وقع الذباب في الاناء قتيبة بضم القاف مصغر عتبة بضم العين وسكون المثناة فوق عبيد بن حنين مصغرين
الاسمين وكذا زريق اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه شفاء وفي الاخرى داء وفي رواية ابي داود وابن خزيمة
وابن حبان يتقي بجناحه الذي فيه الداء واذا غمس فيه كله ما كان فيه الشفاء دفع ما حصل من الداء كالعقرب يداوى لدغه بلحمه سبحان من وقت
حكمته في كل شيء **كتاب اللباس باب قول الله** قل من حرم زينة الله استدل بالاية ظاهر في اباحة كل الملبوس
الا ما اخرجه سائر النصوص واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة بفتح الميم مصدر خال اذا تكبر كالخيلاء **فان قلت** لا اسراف في الصدقة
ذكره العلماء فكيف قيد الصدقة به **قلت** ليس قيدا للصدقة بل للامور المذكورة قبله او يحمل الاسراف فيه على ما اذا كان له اهل محتاجون
وذوو قرابة واما المخيلة فيمكن وجودها في الصدقة لان كثيرا من الناس يفعله رياء وقال ابن عباس كل والبس ما اخطاتك خصلتان سرف
ومخيلة يعني الدوام اي ما دام تجاوز الخصلتين عنك لا حرج عليك في اي وجه كان وقال بعض الشارحين معناه لم تجاوز عنك

الحصلتين
حصلتان ثم قال او ما نافية اى لم يوقعك فى الاثم الاثنتان وكلاهما فاسد اما الاول فلان غرض الشارع ان يجاوز
عنه كان فى باب التقوى وقد فسر هذا القايل بعكسه وايضا لا دلالة للفظ على النفى فانه جعل ما نافية فى الوجه الثانى المقابل له فمن
ابن له ذلك النفى واما الثانى فانه يلزم ان يكون تقديره كل واليس لم يوقعك فى الاثم الخصلتان وفساده بمعنى النفى ونفى واحد لا يعتبر
لقصد العموم كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء الظر تغليبا الخدمة وذلك محال عليه تع فالمراد
لازمه وهو الاهانة كقولهم لم ينظر الامير الى فلان باب من جر ثوبه من غير خيلاء زهير بضم الزاء مصغر روى حديث
ابى بكر الصديق شكى الى رسول الله ان احد شقى ازاره يسترخى فقال انك لا تفعله خيلاء وتقدم بروى ان مناط الحرمة وكذا الحديث
بعده ان رسول الله قام يجر ثوبه انما هو قصد الخيلاء محمد كذا وقع ابن سلام نسبه الى ابن السكن ويجوز ان يكون ابن المثنى فانه عن
فانه عن عبد الاعلى ايضا رواه عنه فى باب ذبح الحاج قبل الحلق باب التشمير فى الثياب اسحق كذا وقع غير منسوب يجوز ان
يكون ابن ابراهيم وابن منصور قال الغسانى كل منهما يروى عن النضر بن شميل عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وحديثه سلف فى ابواب الحج وموضع
الدلالة قوله فخرج رسول الله فى حلة مشمرا والحلة ثوبان من جنس واحد وقد سبق انها كانت حلة حمراء وفيه دلالة على ان التشمير وهو رفع الثوب
فوق العادة لا باس به بل هو الاولى لانه انقى للثوب واتقى للذنب والعنزة بثلث فتحات اطول من العصا واقصر من الرمح
باب ما اسفل من الكعبين فى النار هذه الترجمة حديث الباب الا انه زاد فى الحديث من الازار ما موصوله واسفل اما مرفوع خبر مبتدا اى الذى
يكون اسفل واما منصوب ومن الاولى بيانيه والثانية بدل من الاولى بتقدير مضاف اى من موضع الازار وهذا لمن لم يتب ويتجاوز الله عنه بدلالة
سائر النصوص باب من جر ثوبه من الخيلاء عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون حديث ابى هريرة لا ينظر الله يوم القيمة
الى من جر ثوبه بطرا تقدم شرحه فى اول كتاب اللباس والبطر لازم للخيلاء لانه طغيان عند طول الغنى بينما رجل ان يتجلجل خسف به فهو
يتجلجل الى يوم القيامة التجلجل بالجيم واللام المكرر من التحرك والغوص وقوله مرجل جمته بتشديد الجيم المكسورة تسريح الشعر والجمة شعر
الراس اذا بلغ المنكب والوفرة دونها والجمة شبابه بفتح الشين وتخفيف الباء محارب اسم فاعل اخره باء دثار بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة
مكانه الذى يقضى فيه اى بالكوفة فانه كان قاضيا فيه ما خص ازارا ولا قميصا اى اطلق لفظ الثوب وانما وقع فى اكثر الروايات لفظ
الازار لان المخاطبين كانوا فى اكثر الاوقات يلبسون الازار والرداء نجيم بضم النون وفتح الحاء مصغر تابعه موسى بن عقبة اى
اى تابع شعبة الا ان شعبة روى الحديث عن محارب وموسى عن سالم كما تقدم مسندا فى اول باب من جر ثوبه خيلاء وتابعه جبلة
بن نجيم اسندهما مسلم وكذا رواه الليث عن نافع باب الازار المهدب المهدب بفتح الدال المشددة ماله
هدبة بضم الهاء وسكون الدال طرف الثوب الذى يلى الطرة لابى اسيد بضم الهمزة مصغر جاءت امراة رفاعة بكسر الراء القرظى بضم
القاف وفتح الراء نسبة الى قريظة فبت اى قطع الوصلة بالطلاق الثلث لا رد كلامها اى لا ترجعين اليه حتى يذوقا لا حتى يذوق عسيلتك
مجاز عن الجماع وقد اشرنا ان التصغير للدلالة على انه يكفى فى ذلك ادنى ما يصدق عليه اسم الجماع وقدره الفقهاء بادخال قدر الحشفة
قال بعض الشارحين دل على وطى الثانى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لعل الاية نزلت حينئذ او ذاك ليس صريحا وبهذا صار صريحا
وهذا ليس بشىء للاجماع على ان الدخول انما ثبت بهذا الحديث المشهور والنكاح وان كان لفظا مشتركا يطلق على العقد والوطء
الا انه اذا اسند الى المراة كما فى الاية يراد به العقد بلا خلاف ولان الوطء فعل الزوج باب الاردية
بفتح الهمزة جمع رداء كاكسية فى كساء وقال انس جبذ اعرابى رداء النبى صلى الله عليه وسلم سياتى هذا التعليق مسندا فى باب البرود
عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزى روى حديث على ابن ابى طالب ان حمزة نحر ناقتيه وهو سكران وقد سلف الحديث فى
باب فرض الخمس وموضع الدلالة هنا على الترجمة قوله فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به باب
لبس القميص استدل على ان لبس القميص شرع قديم بقوله تعالى حكاية عن يوسف الصديق صلى الله على نبينا وعليه اذهبوا بقميصى هذا
قتيبة بضم القاف مصغر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم سلف الحديث فى ابواب الحج وموضع الدلالة هنا ذكر القميص فانه
حرم لبسه بحالة الاحرام ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء كساء يخاط احد طرفيه الى الاخر ويجعل راسه فيه شبه القلنسوة
ثم روى حديث عبد الله بن ابى المنافق ان رسول الله البسه قميصه لما مات وقد سلف الحديث فى ابواب الجنائز وبعدها وموضع
الدلالة هنا ذكر القميص لما توفى عبد الله جاء ابنه الى رسول الله فقال يا رسول الله اعطنى قميصك هذه الرواية هى الصواب

لا بما تقدم

لا بما تقدم من انه اعطاه القميص لانه كان اعطى ابن ابى قميصه العباس يوم بدر فلم يرد رسول الله ان يكون له عليه يد وانما لم
يكن هذا صوابا لان ابن ابى لم يكن حاضرا يوم بدر باب جيب القميص روى حديث المتصدق والبخيل
وقد سلف فى ابواب الزكوة وموضع الدلالة ذكر جيب القميص ابو عامر اسمه عبد الملك ضرب رسول الله مثل البخيل والمتصدق
اى بين حالهما الغريب الذى هو بمثابة المثل فى الغرابة عليهما جبتان بالباء المشددة وسيروى فى اخر جنتان بالنون بدل
الباء قد اضطرت ايديهما الى ثديهما بضم الثاء وتشديد الياء جمع ثدى كحلى فى حلى وتراقيهما جمع ترقوة بفتح التاء العظم الذى بين نقرة
النحر وبين العاتق تغشى انامله بضم التاء وكسر الشين المشددة واسكانها وفتح التاء والشين اى تستر وتعفو اثره زيادة على الستر
فلو رايته يوسعها ولا تتوسع على بناء المجهول هذا من كلام رسول الله جملة معترضة تابعه ابن طاوس اى تابع الحسن فى الرواية عن
طاوس وهذه المتابعة تقدمت مسندة فى ابواب الزكوة ابى الزناد اسندها مسلم وقال جعفر عن الاعرج جبتان بالباء الموحدة وقال
حنظلة جنتان بالنون وقد اشرنا سابقا ان المعنى برواية النون الجنة بالباء لانها سترة عن سلاح العدو كالمجن قلت اين موضع الدلالة
على جيب القميص عند الصدر قلت ذكر الجيب يدل على انه عند الصدر ضرورة
باب ضيق الكمين ابو الضحى مسلم بن صبيح روى فى الباب حديث المغيرة ان رسول الله كان لابسا جبة ضيقة الكم
ليس فى الحديث ذكر السفر كما ترجم عليه قلت تقدم فى ابواب الطهارة انه كان فى السفر وقد اشرنا هناك انه كان فى غزوة تبوك
باب جبة الصوف فى الغزو ابو نعيم بضم النون مصغر روى فى الباب حديث المغيرة فى الباب قبله وزاد
فيه ان الجبة كانت من صوف الاداوة بكسر الهمزة وتمام الكلام فى ابواب الطهارة فى باب المسح على الخف
باب القباء وفروج حرير القباء بالمد نوع من ملبوس الاعاجم من قوبا الشى رفعته والفروج بتشديد الراء قال البخارى هو القباء وقيل
هو الذى شق من خلفه وعليه اقتصر ابن الاثير قتيبة بضم القاف مصغر وكذا ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول
وفتحه فى الثانى فنظر اليه اى الى القباء والناظر مخرمة فقال مخرمة القائل رسول الله تقدم ان ازرار القباء كانت من ذهب ومخرمة
كان سيئ الخلق بريد بضم الباء مصغر وكذا حبيب عن ابى الخير واسمه مرثد اهدى لرسول الله فروج حرير فلما صلى فيه رماه
كالكاره وقال لا ينبغى هذا للمتقين اشارة الى الجنس المعلوم فى ضمن ذلك الفرد وعلة الحكم اما كونه حريرا وهو الاظهر او كونه لبس
الاعاجم والنظار او كونه ضيقا يعسر فيه امر الوضوء والصلوة باب البرانس قد ذكرنا انه كساء يخيط احد طرفيه
الى الاخر ويلبس فوق الراس ويرسل باقيه شبه القلنسوة روى فى الباب حديث من سأل عما يحل للمحرم لبسه والحديث سلف مرارا
وموضع الدلالة قوله ولا البرانس فان حرمته على المحرم دل على جوازه لغيره ولا الورس نبت اصفر يصبغ به وانما منع عن هذه الاشيا
لان الحاج اشعث اغبر جويرية بضم الجيم مصغر باب التقنع التقنع الستر والمراد به تغطية الراس من الحر والبرد
وتعليق ابن عباس ان رسول الله خرج وقد شد على راسه عصابة دسماء والسوداء تقدم مسندا فى باب مرض رسول الله
ليس فى لبس العصابة تقنع الراس قلت تقنع الراس لا يستلزم تغطية الجميع ثم روى حديث هجرة رسول الله وابى بكر وقد سلف
مرارا وموضع الدلالة هنا قوله هذا رسول الله اقبل متقنعا هذا كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا والشمس نحر الظهيرة قال ابن الاثير يقال بالكسر
مع المد والفتح مع القصر اصله ذكاء الاثير والمراد به طول البقاء اى استوى والحى اى فدى بهما فخذ احدى راحلتى قال
بالثمن قلت صرف ابو بكر ماله كله فى مرضات الله ورسوله فلم لم يقبل منه الناقة الظاهر والله اعلم اراد ان يكون المهاجرة
كاملا فجهزناهما احث الجهاز اى اسرعه والجهاز بكسر الجيم ما يحتاج اليه المسافر فى سفره ووضعنا لهما سفرة اى طعاما زادا
للسفر هذا اصله ثم اتسع فيه فاطلق على ما يجعل فيه الطعام ويؤكل عليه سواء كان فى السفر او فى الحضر فى جراب بكسر الجيم فقطعت
اسماء من نطاقها بكسر النون ما تشد به المراة وسطها وقد سلف انها جعلته نصفين احدهما للسفرة والاخرى للسقاء وشدت بالاخرى
وسطها ولا تنافى ثم لحق بغار فى جبل يقال ثور بالثاء المثلثة جبل بمكة على يسار الذاهب الى منى يبيت عندهما عبد الله بن ابى بكر وهو
شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف اى سريع الفهم حسن التلقن ثقف اى حاذق فى الامور فيصبح فى قريش بمكة كبائت اى يرى قريشا
انه كان قد بات بمكة ويرعى عليهما عامر بن فهيرة بضم الفاء منحة من غنم بكسر الميم اى غنما ذات لبن حتى ينعق بهما النعيق صوت الراعى
على الغنم اى ينعق على غنمه حال كونه ملتبسا بهما وفى بعضها بها فالضمير للغنم وهو ظاهر

بكسر الميم ما ينسج على قدر الرأس من الدرع وقيل يكون له ذيل يرسل الى القفا دخل يوم الفتح وعلى رأسه المغفر اتفقوا على انه لم يكن محرما
في رواية الترمذي وعلى رأسه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها **قلت** لا تنافي لكون العمامة فوق المغفر
باب البرود والحبرة والشملة الحبرة على وزن العنبة قال ابن الاثير يقال برد حبرة بالوصف والاضافة برد يماني فعلى هذا عطف الحبرة
على البرود من عطف الخاص على العام خباب بالخاء المعجمة وتشديد الباء شكونا الى رسول الله وهو متوسد ببردة اي جعلها وسادة والبردة
الشملة المذكورة في الترجمة قال الجوهري الشملة كساء يلبسها الاعراب ثم روى عن انس انه كان مع رسول الله وعليه برد نجراني بفتح النون
وسكون الجيم ناحية من نواحي اليمن فجبذه اعرابي بجبذة اعرابي حتى اثرت حاشية البرد في عاتقه هذا موضع الدلالة على الدلالة
فجبذه برداية قيل صح ابي برد ملفوله وعليه برد قلت البرد كان ردا ولا منافاة الا ترى الى قوله اثرت حاشية البرد في عاتقه ويكون
ذلك الا اذا كان رداء فالتفت اليه ثم ضحك فرحا بما انعم الله عليه من كثرة الحلم ومحاسن الاخلاق او تعجبا من جراءة الاعرابي عن ابي
حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى عنه ان امرأة جاءت ببردة الى رسول الله منسوج في حاشيتها اي لون حاشيتها غير لونها فحسنها
رجل من القوم بتشديد السين اي نسبها الى الحسن والحديث سلف في ابواب الجنائز وموضع الدلالة هنا ان لبس البردة لباس اهل
التقوى ثم روى حديث ابي هريرة ان رسول الله قال يدخل من امتي سبعون الفا الجنة من غير حساب فقال عكاشة بن محصن بضم العين
وتشديد الكاف وتخفيفها وكسر الميم ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم ثم قال رجل اخر فقال سبقك بها عكاشة وقد اشرنا الى انه سعد
بن عبادة وقال ابن عبد البر كان رجلا منافقا وموضع الدلالة ذكر النمرة ثم روى عن انس ان احب الثياب الى رسول الله الحبرة بكسر
الحاء على وزن العنبة وانما كانت احب لان فيها الخضرة وهي برود يمانية او لانها تحمل الوسخ ولا تشق لقطها من الجودة وهي الشرود
وكان يعجبه الفال سجي ببرد حبرة بضم السين وتشديد الجيم اي غطي **باب الاكسية والخمائص** جمع خميصة على وزن قتيلة وهي
الكساء المعلم وان لم يكن فيها علم فهي الانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء وقيل شرطها ان تكون غليظة لما نزل برسول الله بفتح
النون على بناء الفاعل اي جاءه الموت ويروى بضم النون على بناء المجهول والحديث سلف في ابواب الجنائز حميد بضم الحاء
مصغر عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى ثم روى حديث خميصة ابي جهم وقد سلف في ابواب الصلوة واسم ابي جهم عامر وقيل عبيد
عاش دهرا فحضر بناء الكعبة في الجاهلية ولما بناه ابن الزبير **باب اشتمال الصماء** اشتمال الصماء ان يجلل
بثوب ليس عليه غيره ثم يرفع احد طرفيه على منكبيه فيكشف عورته قال ابن الاثير هذا عند الفقهاء واما اللغة فهو ان يجلل بثوب ولا يرفع منه
جانبا وسميت بذلك لانها تمنع اليد والرجل من الظهور ونهى عن الملامسة والمنابذة بيعتان كان اهل الجاهلية يتعاطونهما وقد
سلف شرحها في ابواب البيع بكير بضم الباء مصغر عن لبستين بكسر اللام لان المراد نوعان من اللبس وكذا قوله بيعتين بكسر الباء لارادة
النوع ان يحتبي بثوبه وهو ان ينصب ساقيه ويقعد على اليته فاذا لم يكن عليه شيء ابدى فرجه عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون
عبد الله بن ذكوان محمد كذا وقع غير منسوب وهو ابن سلام هو الرازي عن مخلد صرح به البخاري في مواضع مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة ابن جريج بضم الجيم مصغر **باب الخميصة السوداء** تقدم انفا انه كساء له اعلام سعيد بن فلان هو عمرو بن
سعيد المعروف بالاشدق عن ام خالد واسمها امة ضد الحرة تقدم حديثها في ابواب الجهاد وموضع الدلالة هنا ذكر الخميصة ابلي
واخلقي اي اجعليه باليا لا ازاله كقوله يبلى من ابن ادم كل شيء الا عجب ذنبه واخلقي اي اجعليه خلقا عتيقا والتبس على بعض
الشارحين فقال **فان قلت** كيف جاز عطف الشيء على نفسه **قلت** باعتبار تغاير اللفظ على ان هذا غير صحيح فان احد المترادفين لا يعطف
على الاخر قطعا وانما يجوز العطف لتغاير المفهومات يا ام خالد هذا سناه سناه ويروى سنه وانما خاطبها بهذا لانها كانت ولدت
بالحبشة تعرف لسانهم **فان قلت** تقدم في ابواب الجهاد انها جاءت وعليها قميص اصفر فقال لها رسول الله هذا سنه **قلت** تقدم
هناك الاشارة الى جواز الجمع ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم روى عن انس ان ام سليم لما ولدت غلاما ارسلته معه الى رسول الله
يحنكه فوجده في حائط وعليه خميصة حريثية بضم الحاء مصغر نسبة الى حريث رجل من قضاعة وكذا وقع في رواية مسلم وقال ابن الاثير المشهور
جونية نسبة الى الجون قبيلة من الازد او نسبة الى لونها السواد سواد ويروى حونكية بفتح الحاء اي صغيرة يقال رجل حونكي اي قصير ويروى
حوتية بضم الحاء نسبة الى الحوت قبيلة او الى الحوت الذي هو السمك لشبه الخطوط فيها وهو يسم الظهر اي الابل وهذا شايع لان محل
الاسقاع بباطنها **باب الثياب الخضر** بشار بفتح الباء وتشديد الشين روى حديث امرأة رفاعة وحديث العسيلة

وقد ذكروا عشر هذا والابيح

الترجمة

يرد على الزركشي

وهي الشملة

والاخضر لباس اهل الجنة

يرد على الكرماني

بفتح الجيم وسكون الواو وبعده نون

بفتح الحاء وسكون الواو وبعدها تاء مثناة من فوق نسبة الى ... حونكية

قلت لا ان الازهري الرواية لعلها تحريف عنها لم افهم معناها

وكم

وكم مرت نزارا وموضع الدلالة هنا كون خمارها اخضر فدل على جوازه رفاعة بكسر الراء عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء
القرظي بضم القاف مالي اليه ذنب الا ان ما معه يريد ذكره ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة وجه الشبه الرخاوة اي لا انفضها نفض
الاديم كناية عن كمال قوته وشدة زجره في حالة الوقاع ان كان ذلك ان لم يكن وصل اليك كما زعمت لا تحلي له اي المزوج الاول
وابصر معه ابنين له فقال بنوك هؤلاء اطلق الجمع على الاثنين لهم اشبه به من الغراب بالغراب خص الغراب بالذكر لان الاغربة لا تفاوت
في افرادها لونا وجثة وفيه دليل لمن يقول بالقيافة وفي الحديث دلالة على ان اظهار العذر عند الحكام جائز سواء كان رجلا او امرأة
باب الثياب البيض بشر بكسر الموحدة وشين معجمة مسعر بكسر الميم عن سعد هو ابن ابي وقاص قال رأيت بشمال النبي صلى
الله عليه وسلم ويمينه رجلين اي ملكين في صورة رجلين سلف الحديث في غزوة احد ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بريدة مصغر بردة
ان ابا الاسود الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة ويقال الديلي نسبة الى القبيلة واسمه ظالم تابعي جليل القدر اول من شرع علم النحو ان ابا ذر الصحابي
المكرم اسمه جندب حدثه وان زنى وان سرق تقدم في ابواب الايمان وموضع الدلالة هنا قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوب ابيض قال ابو عبد الله هذا عند الموت وقبله اذا تاب وندم وقال لا اله الا الله غفر له ما كان قبل هذا التاويل ليس بلازم فان ظاهر
الحديث يدخل الجنة لا محالة اما ابتداء او بعد قدر من العذاب **فان قلت** يكون البخاري حمل الحديث على الحديث الاخر من قال لا اله الا الله
حرم على النار **قلت** لا بد من تاويل ذلك ايضا للقطع بدخول بعض العصاة النار بشهادة سائر النصوص **باب لبس الحرير**
وافتراشه روى احاديث كلها دالة على حرمة لبس الحرير **فان قلت** الاحاديث عامة في الرجال والنساء **قلت** اخرج النسائي حديث
رواه الامام احمد والترمذي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها ابا عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن عتبة بضم العين وسكون الفوقانية
باذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء ويروى بمد الهمزة وبكسر الهمزة ايضا زهير بضم الزاي مصغر الا هكذا واشار باصبعيه اي
استثنى ما يجعل طرازا على الثوب او سجافا واختلف العلماء في مقداره قيل يتبع فيه العادة واتفقوا على انه لا يزاد على اربعة اصابع لا يلبس الحرير
في الدنيا الا من لا يلبس في الاخرة هذا اذا لم يتب **فان قلت** قد قال تعالى ولباسهم فيها حرير **قلت** يستثنى منه هذا **فان قلت** فقد قال ولكم
فيها ما تشتهي انفسكم **قلت** اجابوا بانه يسلب عنه شهوته وكفى به عقوبة حرب ضد الصلح الحكم بفتح الحاء والكاف عن ابن ابي ليلى اسمه
عبد الرحمن وحديث حذيفة مع الدهقان وهو بكسر الدال وقد يضم الدال دبر القرية سلف في ابواب الشرب صهيب بضم الصاد مصغر
قال شعبة فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا عن النبي اي لما سمع شعبة عن شيخه ساله هل هو مرفوع او لا فقال شديدا اي
على وجه الغضب انه مرفوع ود في رواية ابي ذر بالشين المعجمة اي رفعه شديدا صحح علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن ابي ذبيان خليفة
بن كعب بضم الذال المعجمة معاذ بضم الميم وذال معجمة بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة حطان بكسر الحاء وتشديد رجاء بفتح الراء والمد
باب مس الحرير من غير لبس الزبيدي بضم الزاي مصغر منسوب هو محمد بن الوليد مناديل سعد بن معاذ في الجنة
خير من هذا اشارة الى ثوب من حرير اهداه لرسول الله اكيدر دومة وتخصيص سعد بالذكر لكونه كان قد مات عن قريب بشر بذلك وقيل
من الانصار والمناديل لانها دون الثياب فاذا كان خيرا منه فسائر الثياب من باب الاولى وموضع الدلالة جواز مس الحرير وان
حرم لبسه **باب افتراش الحرير** عبيدة بفتح العين وكسر الباء السلماني التابعي روى حديث حذيفة
ان رسول الله نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة قريبا وموضع الدلالة وان يجلس عليه اي على الحرير ولم يجوز الشافعي
الجلوس على الرجال والنساء وجوزه ابو حنيفة لهما **باب لبس القسي** بفتح القاف وتشديد السين قرية
من اعمال مصر قال الخطابي وتخفيف السين غلط مضلعة اي فيها خطوط عظام مثل الاضلاع والى هذا اشار بقوله فيها امثال
الاترج والميثرة بكسر الميم من الوثارة وهي اللين وسادة السرج امثال القطائف جمع قطيفة كساء له خمل مقاتل بكسر التاء اشعث بالمعجمة
اخره ثاء مثلثة وكذا ابو الشعثاء سويد بضم السين مصغر مقرن بكسر الراء المشددة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر
قيد الحمرة باعتبار ما كان عندهم على ذلك النمط وعلة الحرمة كونها حريرا على اي وجه كان
باب ما يرخص للرجال من الحرير رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير لحكة كانت بهما
وفي رواية مسلم كان ذلك في السفر وليس ذلك قيدا بل كان امرا اتفاقيا ولا الحكة بل كل مرض يصلح له لبسه
باب الحرير للنساء حرب ضد الصلح بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال ميسرة ضد الميمنة عن علي كساني رسول الله

حله سيراء بكسر السين اى فيها خطوط كالسيور والحلة ثوبان من جنس واحد فرايت الغضب في وجهه قلت ماوجه الغضب
بعد قوله كسانى قلت هذا بناء على ظنه انه اعطاه للكسوة مطلقا سواء لبسه او غيره فشققتها بين نسائى ازرنا يتعلق به وفي رواية
مسلم بين الفواطم فاطمة بنت رسول الله وام على وبنت حمزة بن عبد المطلب قال القاضى والرابعة تشبه ان تكون فاطمة بنت شيبة
بن ربيعة امراة عقيل ثم روى عن عمر انه ارسل اليه رسول الله حلة سيراء وقد تقدم في ابواب الجمعة ان عمر اشار الى رسول الله بان
يشترى حلة عطارد ليتجمل بها في الاعياد والوفود فرد عليه بان هذه لبس من لا خلاق له في الاخرة فاشكل على عمر ارساله اليه
فاشار رسول الله بانه لا يلزم من ارساله اليه بها الاذن في اللبس فاعطاها عمر لاخ له مشرك نسبا وقيل رضاعا انس رأى على ام كلثوم
بنت رسول الله برد حرير سيراء وفي مسند ابى شيبة زينب بدل ام كلثوم ويجوز الجمع كما لا يخفى باب كان النبي يتجوز
حرب ضد الصلح روى في الباب حديث ابن عباس انه لبث سنة يريد ان يسال عمر عن المراتين اللتين تظاهرتا على رسول
الله وقد سلف الحديث في ابواب النكاح وموضع الدلالة هنا قوله فاذا النبي صلى الله عليه على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه
مرفقة بكسر الميم وسادة صغيرة يتكأ عليها اشتقاقها من المرفق وفيه دلالة ظاهرة على اختصاره صلى الله عليه وسلم
في امور الدنيا على ادنى شيء اهب بفتح الهمزة جمع اهاب بكسر الهمزة الجلد قبل الدباغ والقرظ بفتح القاف والراء ورق شجر يدبغ
ثم روى حديث ام سلمة ان رسول الله استيقظ ليلة وقال ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزاين والحديث سلف في ابواب
التهجد وموضع الدلالة قوله رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة قلت ماوجه الدلالة على الترجمة قلت اتفق الشراح على
ان لبس اهله الثوب الرفيع الذى يصف الجسم فان جزاء ذلك ان يكون المراة اللابسة لها في الدنيا عارية يوم القيامة وهذا ليس بشيء
ولا دلالة عليه للفظ الحديث والحق انه لما قال كم من كاسية في الدنيا عارية في الاخرة دل على ان اللباس المطلوب في الدنيا هو لباس
التقوى الذى يستر يوم القيامة وان لبس الدنيا يكفي فيه ما ستر العورة وهذا معنى التجوز في الترجمة اى الاقتصار على الضرورى
ما الخزاين التى انزلت تلك الليلة قلت ما حصل لامته من الخيرات كشف الله له تلك الليلة ومثل له وفيه دلالة على ان الانسان يحث
اهله على الطاعات قال الزهرى وكانت هند لها ازرار في كميها بين اصابعها الازرار ما يكون ساترا للنصف التحتانى وهذا يدل على ان هند ارادت
به لغاية الستر وفيه اشعار بان البخارى فهم من الكاسية العارية يوم القيامة هى اللابسة الرفيع لا يستر بدنها اعلام وقال لها
روى في الباب حديث ام خالد كساها رسول الله خميصة لها اعلام وقال لها سناه سناه بالحبشية حسن
وقد سلف حديثها قريبا وموضع الدلالة قوله ابلى واخلقى باب الزعفر للرجال الزعفر لبس المصبوغ بالزعفران قيل
هذا مخصوص بحال الاحرام للحديث بعده عن ابن عمر انه نهى المحرم عنه والكوفيون والشافعى على الاطلاق لما روى ابو داود ان الملائكة
لا تحضر المتضمخ بالزعفران قلت قد سلف انه رأى على عبد الرحمن بن عوف لطخا من الزعفران ولم ينه عنه قلت ذلك كان شيئا
قليلا علامة للعرس او يكون هذا بعد ذلك فان قضية عبد الرحمن كانت حين قدم المدينة ثم روى عن البراء انه رأى رسول الله في
حلة حمراء وقد سلف في ابواب الحج واشرنا الى ان لبس الاحمر لم يرد فيه شيء يعارض هذا الحديث
اشعث بالثاء المثلثة سويد بضم السين مصغر مقرن بتشديد الراء المكسورة قبيصة بفتح القاف وباء مكسورة روى حديث البراء امرنا
رسول الله بسبع وقد سلف مرارا وموضع الدلالة ذكر الميثرة بكسر الميم هى وسادة صغيرة تجعل في السرج والاستبرق الغليظ من الحرير
باب النعال السبتية بكسر السين نسبة الى السبت قال ابن الاثير وهو جلد البقر المدبوغ سمى بذلك لانه سبت
اى جرد واتل شعره روى حديث انس ان رسول الله كان يصلي في نعليه وهو باطلاقه يشمل السبتية وغيرها ابن جريج بضم الجيم مصغر
عن عبيد بن جريج بصغير الاسمين قال لابن عمر رايتك تضع اربعا اراحنا من اصحابك يضعها هذا الحديث سلف في ابواب الحج وموضع
الدلالة هنا لبس النعال السبتية تضع بالصفرة قيل المراد صبغ الثوب وقيل صبغ الشيب وهذا هو الظاهر اذ لم يرد خبر صحيح بان رسول
الله كان يضع ثوبه بالاصفر ولا كان يلبسه يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لان الوفد يروون فيه الرواحل
للصعود الى عرفات وحمله على رؤيا ابراهيم لا يصح اشتقاقا او ورس نبت اصفر يصبغ به
باب النعل اليمنى حجاج بن منهال روى حديث عايشة ان رسول الله كان يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله سلف الحديث
في ابواب الطهارة والحكمة في ذلك تقديم الاشرف ولذلك صرح به في الباب بعده بان يكون اليمنى اولهما لبسا واخرها

ترعا اشعث بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة وكذا ابو الشعثاء ابو الزناد بالزاء المعجمة بعدها نون
باب لا يمشى في نعل واحد روى عن ابى هريرة ان رسول الله قال لا يمشى احدكم في نعل واحدة قيل الحكمة في ذلك انه لا يامن العثار
ولانه يبقى احدى رجليه اقصر من الاخرى وقيل لانه مامور بالعدل بين الاعضاء وايضا يبقى في صورة المتاخر وليس هذا مخصوصا
بالنعل بل مثله القميص له كم واحد ولبس احد الخفين دون الاخر
باب قبالان في نعل ومن راى قبالا واحدا واسعا القبال بكسر القاف السير الذى يجعل بين الاصبعين محمد هو ابن سلام قال الغسانى ونسبه ابن
السكن محمد بن مقاتل طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء البنانى بضم الباء بعدها نون
باب القبة الحمراء من ادم عرعرة بعين وراء مهملتين مكررتين عون بفتح العين وسكون الواو واخره نون ابو جحيفة بضم الجيم مصغر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في قبة حمراء من ادم كان هذا في حجة الوداع وقد سلف الحديث هناك بطوله واما حديث انس ان رسول الله ارسل الى الانصار
وجمعهم في قبة من ادم فكان ذلك مقفله من غزوة حنين وقد سلف الحديث بطوله هناك الوضوء بفتح الواو على الافصح
باب الجلوس على الحصير روى في الباب حديث عايشة ان رسول الله كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل وقد سلف الحديث في
ابواب الصلوة في باب قيام رمضان وان الله لا يمل حتى تملوا الملل عليه تعالى محال وانما اطلق مشاكلة والمراد لازمه وهو الاعراض فان
الانسان اذا مل عن شيء اعرض عنه واذا عمل الانسان العمل من غير نشاط لم يحصل له ما يقصد من الطاف الله وان احب العمل الى الله
تعالى ما دام وان قل وذلك ان الغرض من العمل ملاحظة جلال المعبود لا كثرة الافعال الا ترى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه باب المزرر بالذهب روى حديث مخرمة حين اعطاه رسول
قباء مزررا وقد سلف في ابواب الجهاد ورواه هنا عن الليث تعليقا ورواه هناك عنه مسندا ابن ابى مليكة بضم الميم على وزن المصغر
عبد الله بن زهير المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني قال مخرمة اى بنى ادع لى النبي صلى الله عليه وسلم فاعظم ذلك
اى قوله ادع كيف قدر على اجراء هذا الكلام على لسانه ولذلك قال ادعوك رسول الله تقدير استفهام الانكار وفهم مخرمة ذلك ولذلك
قال اى بنى انه ليس بجبار وعلى كل تقدير لم يكن تلك العبارة حسنة وقد سلف ان مخرمة كان في خلقه شوء قال بعض الشارحين
كيف جاز استعمال الحرير قلت كان قبل التحريم او اعطاه ليبيعه او يكسو النساء وهذا الترديد لغو فان صريح لفظ الحديث خرج وعليه
باب خواتيم الذهب اشعث بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة سويد مصغر مقرن بضم الميم وتشديد الراء المكسورة
روى في الباب حديث البراء ان رسول الله نهى عن سبع وقد سلف مرارا وموضع الدلالة هنا قوله عن خاتم الذهب او حلقة الذهب
والفرق بينهما ان الخاتم له فص دون الحلقة وتسمية الطاس بالمعجمة هو الرواية ويجوز المهملة بشار بفتح الباء وتشديد الشين عبيد
بضم العين وفتح الدال المهملة بشير بن نهيك بفتح الباء في الاول والنون في الثاني كلاهما على وزن كريم النضر بالضاد المعجمة ان رسول الله
اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه ليكون ابعد عن الزينة وقد تقدم انه انما اتخذه ليختم به الكتب وجعل فصه في داخل الكف
ابعد من الزينة فلبس الخاتم بعد رسول الله ابو بكر اى ذلك الخاتم الذى اتخذه رسول الله ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر اريس
على علم بئر معروف بقبا نزح البئر وفتش على غاية ما يمكن فلم يظفر به وكان ذلك ابتداء اختلال في امارته مسلمة بفتح اللام بكير بضم الباء
مصغر فطرح رسول الله خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال النووى ناقلا عن القاضى ان هذا وهم من ابن شهاب فان الخاتم الذى طرحه
من الذهب والخاتم من الفضة فطرح خاتم الذهب وكذا الناس قلت هذا التاويل صحيح لو لم يكن في رواية انه لبس الخاتم من الفضة
يوما واحدا فان هذا لا يصح قطعا اما اولا فلانه لبسه الى اخر عمره ثم ابو بكر ذلك الخاتم ثم عمر ثم عثمان واما ثانيا فلانه يخالف لما
انس انه راى عليه الخاتم ليلة اخر العشاء باب فص الخاتم عبدان على وزن شعبان ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن
دينار يزيد بن زريع بضم الزاء مصغر زرع اخر الصلوة ليلة الى شطر الليل اى نصفه تقريبا فكانى انظر الى وبيص خاتمه اى لمعانه قال
بعض الشارحين قلت ليس في الحديث ذكر الفص قلت الوبيص اكثر ما يكون الا من الفص وهذا شيء لا حاجة اليه لان الخاتم
لا يطلق الا على ما له فص والا فهو حلقة على انه صرح بالفص في رواية بعده اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغسانى لم اجده
منسوبا عند احد ولا ذكره ابو نصر قلت روى مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر
روى في الباب حديث الواهبة نفسها لرسول الله ولم يقبل نكاحها وزوجها لرجل بما معه من القران وقد سلف الحديث بشرحه

روى الترمذي النهي في ابواب النكاح وموضع الدلالة هنا ذكر خاتم الحديد فانه يدل على جواز اتخاذ خاتم الحديد قلت
قيل كان هذا قبل النهي وهو ظاهر او كان ذلك للضرورة والنهي للتنزيه عن اتخاذ خاتم الحديد وعلله بانه اهل النار
زريع مصغر زرع روى في الباب حديث ان رسول الله اراد ان يكتب الى رهط واناس من الاعاجم
وفي باب اتخاذ الخاتم اراد ان يكتب الى الروم ولا منافاة لان ما عدا العرب عجم او كان كل واحد من الروم والعجم شيئا وهو ظاهر
وبعض وبعض بمعنى واحد وهو المعان محمد بن سلام بتخفيف اللام نمير بضم النون مصغر نمر قال الرازي بريقه في خنصره قيل
انما لبسه في خنصره لانه ابعد عن الامتهان رعاية لاسم الله واسم رسول الله الذي كان نقشه ولانه لا يمنع اليد من اي عمل اراد وقد
جاء النهي عن لبسه في السبابة والوسطى للرجال اما لعدم الفرق بين النساء والرجال واما ان ذلك شعار اهل الكتاب واما نهيه الغير عن نقش
محمد رسول الله لئلا يلتبس بغيره لا لانه وصف ونعته كونه رسول الله ليس ذلك لغيره الا ترى كيف لبسه الخلفاء بعده
قد اشرنا سابقا الا انه ابعد عن الزينة جوبرية لا احسبه الا قال في يده اليمنى قال
النووي جاء الحديث بلبسه في اليمنى واليسرى وكلاهما جائز واللبس في اليمنى واليسرى اولى تعظيما له وتقديما بالحلية صهيب
بضم الصاد مصغر ثمامه بضم الثاء المثلثة قال ابو عبد الله وزاد في احمد كذا وقع غير منسوب واتفقوا على انه الامام المعروف
ابن حنبل فجعل يعبث به عثمان اي شرع يلعب به فاختلفنا مع عثمان ثلثة ايام اي ترددنا الى البير نفتش عنه لم نجده
وكان على عايشة خواتم من ذهب اتفق العلماء على جواز تزين النساء باي حلية شاءت ابو عاصم الضحاك بن مخلد
ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر روى حديث ابن عباس ان رسول الله يوم العيد امر النساء بالصدقة وقد سلف الحديث هناك
باطول وموضع الدلالة هنا قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال الفتخ بفتح الفاء جمع فتخة بفتحات الحلقة من الفضة
لا فص عليها وقيل خواتم كبار كانت النساء يجعلن في اصابع الرجل القلايد والسخاب للنساء بكسر
السين قال ابن الاثير قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ونحوه من انواع الطيب ليس فيها جوهر روى في الباب حديث ابن عباس في الباب
قبله وموضع الدلالة ذكر السخاب والخرص بضم الخاء والقرط بضم القاف ما في الاذان من الحلي عرعرة بعين وراء مهملتين وحديث
عايشة حين فقدت قلادة تقدم في ابواب التيمم وبعده مرارا السخاب للصبيان روى في الباب حديث
ابي هريرة ان رسول الله جاء الى بيت فاطمة فقال اين لكع بضم اللام على وزن عمر قال ابن الاثير هو عند العرب اسم العبد اي عبد
كان ثم استعمل في الحمق على من لا كمال عنده كالاحمق والصغير فقال النبي بيده هكذا اي يرفعها ليعانق الحسن وفعل الحسن مثله والحديث
سلف في المناقب وموضع الدلالة هنا ذكر السخاب وفيه دلالة على جوازها للصغار واما قول ابي هريرة فما كان احد احب الي بعد ما قال
رسول الله اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه يحتمل ان يكون الحب الطبيعي بان خلق الله فيه الحب وان يكون الحب شرعا وهو ايثاره على
نفسه وغيره كما يحب نحو رسول الله وساير الخلفاء الراشدين المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال معاذ بن فضالة بضم
الميم وفتح الفاء بشار بفتح الباء وتشديد الشين عند بضم العين وتشديد الشين عند بضم العين وفتح الدال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء وهو من تعمد في حركاته وسكناته التشبه بالنساء لانه غير خلق الله قلت كيف جاز لعن المؤمن وقد صح فيه النهي قلت
ازداد للزجر عنه فهو خاص به لا يجوز لغيره وايضا لعنه للمؤمن رحمة له كما صرح به في الحديث اي مؤمن لعنته او سببته فاجعله رحمة
فاني اغضب كما يغضب الناس معاذ بن فضالة لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين قال الجوهري بكسر النون هو المسترخي في اعضائه
المتثني في مشيه اخرجوهم من بيوتكم لان اختلاطهم ثم سري ودهاجتهم نوم زهير بضم الراء عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عندها وفي البيت مخنث واسم ذلك المخنث هيت بكسر الهاء وياء ساكنة وفوقانية بعدها ويقال هنب بكسر الهاء بعدها نون اخر ماء
موحدة ان فتح لكم غدا الطائف فاني ادلك على بنت غيلان سلف الحديث في غزوة الطائف وذكرنا هناك اسم البنت ومعنى قوله
تقبل باربع وتدبر بثمان يريد العكن بطنها وحذف التاء من اربع لانه عبارة عن الاعكان وهي جمع عكنة كالتجار في تجرة
واما حذف التاء من ثمان مع انها اطراف الاعكان فلمشاكلة مع اربع كما في لا دريت ولا تليت قص الشارب
وكان ابن عمر يحفي شاربه بضم الباء من الاحفاء وهو استيصال الشيء وقد بينه بقوله حتى ينظر الى الجلد مكي بن ابراهيم عن حنظلة
عن نافع قال بعض اصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غرضه من هذا الكلام انه روى عن المكي الحديث

موقوفا

موقوفا على نافع ورواه بالواسطة عن المكي مرفوعا فانه يروي عن المكي تارة بواسطة واخرى بلا واسطة تقدم في ابواب البيع روايته
عن محمد بن عمرو عن المكي من الفطرة قص الشارب الفطرة حالة من الفطر وهو الخلق والابتداع والمراد منها الدين والملة التي
يولد عليها كل مولود وهي طريقة الانبياء الفطرة خمس اي خمس خصال وفي رواية مسلم عن عايشة عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء والمضمضة وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء
اي الاستنجاء وليس فيه ما يدل على الحصر ولذلك ذكر هنا الختان ولم يقع في رواية مسلم المذكورات سنن الا
الختان عند الشافعي قلت القران في الذكر لا يدل على القران في الحكم حمله على ذلك الدليل لاح له كما في قوله تعالى وكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم فانه حمل الامر في الكتابة على الاستحباب وفي ايتاء المال على الوجوب
الاظفار قال الجوهري قلمت ظفري وقلمت اظفاري يشدد للتكثير وما يسقط منه القلامة بضم القاف منهال بكسر الميم
زريع بضم الزاء مصغر زرع وفروا اللحى بضم اللام جمع لحية وتوفيرها تكثيرها كما ترجم عليه بعده لقوله باب اعفاء اللحى وكان ابن عمر اذا
اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه يحتمل انه كان يفعل ذلك اذا حلق راسه ويجوز ان يكون ذلك اذا اراد السفر محمد كذا وقع
غير منسوب واتفقوا على انه ابن سلام هو الذي يروي عن عبدة نسبه البخاري في مواضع عبدة بفتح العين وسكون الباء انهكوا
الشوارب بهمزة الوصل اي بالغوا في قصها كما تقدم في قوله احفوا واعفوا اللحى بهمزة القطع من الاعفاء وهو التكثير
روى الحديث ابن عمر فكيف كان ياخذ من لحيته قلت فهم من قوله وفروا اللحى عدم الحلق والقص المفرط كما يفعله النصارى والاعاجم
يؤيده ان عمر راى رجلا في لحيته طول مفرط فدعاه وامر رجلا ان يجز من لحيته ما فوق القبضة وقال يترك احدكم كانه سبع من السباع
ما يذكر في الشيب معلى بضم الميم وتشديد اللام وهب بضم الواو مصغر حرب ضد الصلح حماد
بفتح الحاء وتشديد الميم لو شئت ان اعد شمطات في لحيته جمع شمطة وهي البياض بين السواد واصله التفرق عن عثمان بن عبد الله
بن موهب بفتح الميم والهاء ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلث اصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم وكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها مخضبه فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا قال بعض الشارحين في شرح هذا
الحديث القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء كان عموها ثم قال وفي بعضها من قصة بالقاف وعليك بوجهه
والمخضب الاجانة ثم قال قلت لهذه الجمل انفكاك فكيف كانت هذه القصة كانت عند ام سلمة جلجلة فيها شعرات من رسول الله
فيجعلونها تارة في قدح ويشربون الماء منه وفيه تلك الشعرات وتارة يجعلونها في اجانة ويجلسون فيها وكان لاهل عثمان اجانة كبيرة
لا تليق بالجلوس فيها وكان يبعث بها اليها عند الحاجة وقول اسرائيل فقبض ثلث اصابع معناه ارسلوني ثلث مرات هذا كلامه وانا اوقفك
على جلية الحال بحيث يظهر لك ان كل ما قاله اباطيل ومحال وذلك ان الحديث فيه اختلاف من تقديم وتاخير من الرواة والناسخ وقد روى
الحديث النضر بن شميل على اصله عن اسرائيل عن عثمان بن موهب قال كان عند ام سلمة جلجل من فضة فيها من شعر رسول الله شعرات وكان اذا
اصاب احدا عين او اشتكى بعث باناء فخضخض الشعر في الاناء ثم يشربه ويتوضا منه فبعثني اهلي فاطلعت فيه فاذا شعرات حمر فقد ظهر
ان قوله من فضة هذه زواية النضر ولا غبار عليها جلجل لا مخضبة فقدح حكمة وان اشارته بالاصابع الثلثة ليس مراده الا ارسال ثلث شعرات
بل اشارة الى مقدار الجلجل الجلجل الذي كان فيه والمخضب المذكور هو القدح الذي تقدم اول الحديث وليس هو الاجانة واي وجه
للجلوس في ماء فيه شعر رسول الله والمخضب يطلق على الاجانة كما تقدم في ابواب الوضوء انه جيء بمخضب فصغر ان يبسط فيه يده واما قوله
كان لاهل عثمان اجانة كبيرة لا تليق للجلوس فيها وكانت تبعث بها اليها فشيء لا دلالة عليه بوجه وانما ادخل فيه كونه حمل قوله وقبض
اسرائيل ثلث اصابع فانه توهم انه ذهب عثمان الى ام سلمة ثلث مرات والله الموفق ابو نعيم بضم النون مصغر بضم الاشعث بشين معجمة اخره ثاء مثلثة
الخضاب الحميدي بضم الحاء مصغر ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال النووي الامر فيه
للاستحباب للرجال والنساء سوى السواد قال ووضع بالسواد جماعة عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وابو بردة
الجعد كان رسول الله ليس بالطويل البائن اي المفرط في الطول بل كان ربعة ومع ذلك اذا سار مع الطوال الناس طاله
عليه وليس بالابيض الامهق اي بحيث لا يخالطه حمرة ليس بالادم اي اسمر بل كان ابيض مشربا بالحمرة بالجعد القطط بفتح القاف والطاء
الجعد الشديد الجعودة كالحبوش ولا بالسبط بفتح السين وكسر الباء الموحدة المسترسل الشعر كالمنوبل وسطا وخير الامور الوسط توفاه

رسول الله على رأس ستين سنة هذه احدى الروايات والاخرى خمس وستين وقد حققنا في باب وفاته ان الحق انه عاش ثلثا
وستين سنة وساير الروايات باعتبار سنة الولادة والوفاة من الاعتداد بالكسر وعدم اعتباره وقال بعض صحابي عن مالك
هذه رواية عن المجهول قلت معلوم من شأن البخاري انه لا يحدث الا عن الثقاة وان جمته لتضرب قريبا من منكبيه بضم الجيم وتشديد الميم
شعر الرأس اذا تجاوز عن الاذان ما حدث به الا ضحك هذا كلام ابي اسحق والذي يضحك البراء وانما كان يضحك لانه كان يتذكر حسن
رسول الله او كان فرحا بانه بلغ الى ان يروي الحديث فان قلت في رواية شعبة ان شعره يبلغ شحمة اذنه وهو مخالف لما تقدم قلت لا تنافي
فان ذلك باعتبار الوقتين واذا انا برجل قطط اعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية يروى بالهمزة والياء ومعنى الاول الخارجة والثاني
القائمة فقلت من هذا قيل المسيح الدجال قال بعض الشارحين فان قلت قد اخبر رسول الله ان الدجال لا يدخل مكة قلت ذلك عند
غلبة شوكته عند خروجه قلت هذا السؤال مما لا وجه له لان ما رآه مثاله لا عينه الا ترى انه رأى عيسى بن مريم ايضا ونحن قاطعون بان
عيسى لم ينزل من السماء بذاته حقيقة فان قلت قال هنا في وصف عيسى رأيت رجلا آدم وقد سبق قال رأيته رجلا احمر كأنه خرج
من ديماس قلت لا تنافي فانه اراد بآدم انه ليس بابيض امهق فان قلت لم سمي كل واحد من عيسى والدجال مسيحا قلت اما عيسى فلانه
ممسوح بالبركة او لانه كان يمسح ذا العاهة فيذهب عنه فعيل بمعنى الفاعل والمفعول واما الدجال فلان عينه ممسوحة اي مطموسة او لانه يمسح
الارض يدور فيها اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم اجد احدا من رواة الكتاب من نسبه الا ان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن
هلال بفتح الحاء والباء الموحدة كان رسول الله رجلا بكسر الجيم اي شعره كانه سرح وقد فسره بقوله لا جعد ولا سبط ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل عارم بالحاء المهملة وكان بسط الكفين بتقديم الباء كذا قال القاضي كذا لاكثرهم ورواه بعضهم بتقديم السين على الباء
قال والكل صحيح فان معنى البسط الضخم كما صرح به بعده ومعنى السبوطة الاسترسال وقد جاء وصفه بانه كان سائل الاطراف شثن القدمين
والكفين قال ابن الاثير اي يميلان الى الغلظ والقصر وقيل غلظ الاصابع بلا قصر وكلاهما ليس بمعنى الحديث بل شثن الكف والقدم الغليظ
قاله الجوهري وهو مدح في الرجل لانه يدل على شدة القبض والثبات عند العلاج لم ار بعده شبها له بفتح الشين والباء وبكسرها
وسكون الباء بمعنى واحد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون بفتح العين آخره نون عن عبد الله الدجال مكتوب بين عينيه كافر اي
على صورة الحروف هكذا ك ف ر كما جاء في الرواية الاخرى يعرفه المؤمن والكافر اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم يريد رسول الله نفسه
والخلبة بضم الخاء وسكون اللام ليف النخل — التلبيد — التلبيد جمع شعر الرأس والصاقه بالصمغ ونحوه لئلا
يتخلله الغبار يفعله الحاج في الاحرام واما قول عمر من ضفر فليحلق اي بعد الفراغ من النسك اشارة الى ما هو الاولى من التقصير وقوله
ولا تشبهوا بالتلبيد بفتح التاء اي اذا حلقوا فكانهم شبهوا بالملبد فان من التلبيد حفظ شعره ووقايته حبان بن موسى بكسر الحاء الموحدة
عن حفصة قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي اعلم ان الوصفان
بمانع انما المانع سوق الهدي وانما اشار بهذا الى انه من اول الامر كان عازما على ان لا يحل — الفرق —
بسكون الراء تفريق شعر الرأس في الجانبين من فرقت الشيء فصلته وربما شدد القاف كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يؤمر به لان فيما امر مستنده الى شرع ولفظ يحب يدل على ان ذلك من عنده لم يكن مامورا به وكان اهل الكتاب
يسدلون بفتح الياء السدل ضد الفرق وهو ارسال الشعر كأني انظر الى الطيب في مفارق رسول الله جمع مفرق والحديث سلف في ابواب
الحج — الذوائب — جمع ذؤابة بضم الذال بعدها همزة ساكنة وهي الضفائر هشيم بضم الهاء مصغر ابو بشر بكسر الموحدة
وشين معجمة روى حديث ابن عباس لما بات في بيت خالته ميمونة وقد سلف في ابواب التهجد وموضع الدلالة هنا قوله فاخذ بذؤابتي
فانه يدل على جوازها للصغار — القزع — بفتح القاف والزاي جمع قزعة على وزن سمكة وقد فسره في الحديث
بان يحلق رأسه ويترك هاهنا وهاهنا قال النووي القزع حلق بعض الرأس وترك بعضه قال وقيل اذا كان متفرقا والصحيح الاول قال واجمع
العلماء على كراهته اذا كان متفرقا وقال بعض اصحاب مالك لا بأس به للغلام في القصة والقفا بضم القاف قال ابن الاثير الخصلة من
الشعر والظاهر ان يكون في الناحية لانه ذكره في مقابلة القفا والحكمة في كراهته انه تشويه الخلق وفي رواية ابي داود انه زي اهل
الشر وفي اخرى زي اليهود محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه شيوخنا محمد بن سلام مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ثم
روى حديث عائشة طيبت رسول الله بيدي لحرمه اي في احرامه قال ابن الاثير بضم الحاء هو الاحرام وبكسر الحاء الرجل المحرم يعني

قبل

قبل ان يفيض بضم الياء اي قبل ان يطوف طواف الافاضة وهذا انما كان بعد الرمي والحلق وهو التحلل الاول حتى اجد وبيص
الطيب في رأسه ولحيته الوبيص اللمعان والحديث سلف في ابواب الحج — الامتشاط —
اياس بكسر الهمزة ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف عبد الرحمن روى ان رجلا اطلع في دار رسول الله وهو يحك رأسه
بالمدرى بكسر الميم قال ابن الاثير المدرى والمدراة شيء يعمل من الحديد او من الخشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسرح
به الشعر الملبد وقيل شيء كالمسلة وقيل مشط له اسنان يسيرة ليس في الباب ذكر الامتشاط الذي ترجم له
حك الرأس بالمدرى نوع من الامتشاط لو علمت انك تنظر لطعنت في عينك فيه دليل على ان من نظر بغير اذنه وطعن في عينه
فلا شيء عليه انما جعل الاذن من قبل البصر وفي بعضها الابصار بفتح الهمزة وكسرها
روى حديث عائشة كنت ارجل رأس رسول الله وانا حائض وقد سلف الحديث في ابواب الطهارة والاعتكاف والغرض
هنا ان ترجيل الشعر مستحب وقد جاء في الحديث انه كان يامر بالترجيل والامتشاط غبا ابو الوليد هشام اشعث آخره ثاء مثلثة
سليم بضم السين مصغر — ما يذكر في المسك — معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة كل عمل ابن آدم له الا
الصوم فانه لي فان قلت كل عمل ابن آدم لله تعالى فاي وجه لهذا الكلام قلت في هذه الاضافة اشارة الى شرف الصوم على سائر العبادات
وقد اكثر العلماء في وجه ذلك قيل لانه عمل لا يدخله الرياء وليس بذاك اذ يمكن ان يصوم رياء وسمعة وهو ظاهر على انه انما يتوجه
لو صح في النفل فان الفرض قالوا لا يجري فيه الرياء لان التجرد عن المآكل والمشارب والمناكح من صفات الالوهية وهذا وجه
حسن وقيل لان الصوم لم يعبد به غيره تعالى في ملة بخلاف سائر العبادات كالسجدة للصنم وصرف الاموال كما اشار اليه في قوله
وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله وهذا لشركائنا وهذا احسن ما يقال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك هذا موضع الدلالة فانه على طهارة المسك وشرفه ولهذا كان اطيب الطيب عند رسول الله والخلوف بضم الخاء الرائحة
الكريهة التي تحدث في فم الصائم والكلام على طريق المثل والمراد منه كمال الرضى من عمله واجزال الثواب على تلك الرائحة كما يبذل
المال في تحصيل المسك الاذفر وهيب بضم الواو مصغر عثمان بن عروة ليس له ذكر في البخاري ومسلم الا في هذا الحديث
— من لم يرد الطيب — ابو نعيم بضم النون مصغر عزرة بعين وراء مكررة ثمامة بضم المثلثة روى عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفي رواية ابي داود من عرض عليه طيب فلا يرده لانه طيب الريح خفيف
المحمل جعل العلة مركبة الاولى انه طيب فلا يحسن ولا يمن في رد الطيب والثاني انه ليس فيه كثير منة — الذريرة —
الذريرة بالمعجمة طيب مخلوط عثمان بن ابي الهيثم بفتح الهاء وثاء مثلثة او محمد عنه كلاهما شيخ البخاري فلا يقدح
تردده قال الغساني كذا رواه على الشك في القدر والايمان قال ومحمد هذا هو ابن يحيى الذهلي — المتفلجات —
للحسن الفلج بفتح الفاء واللام الفرجة بين الاسنان الثنايا والرباعيات قال النووي انما يفعله العجوز ومن قاربها
وهو ان تبرد الاسنان بالمبرد ليظن انها صغيرة السن وتسمى الوشر ايضا وفي الحديث لعن الله الواشرة والمستوشرة وانما
لعنها لانه تغيير خلق الله وتزوير وتغرير وليس الخضاب والكحل منه اذ لا تزوير فيهما وهو ظاهر والواشمة من الوشم
وهو غرز الابرة في الجلد ثم صب مثل النيل فيه الفاعلة الواشمة والمفعول بها المستوشمة والمتنمصات من النمص وهو ازالة الشعر
عن الوجه بالمنماص وهو الملقاط ما لي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما استفهامية على وجه الانكار قال بعض الشارحين
ووجوب اللعن مذكور في كتاب الله وهو قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وهذا فهم من قوله فخذوه وجوب اللعن وهذا غلط فاحش
الانسان لو عاش دهرا ولم يلعن ابليس لا يأثم اتفاقا ومعنى قوله فخذوه اي خذوه على اي وجه امرنا وجوبا فوجوب وان ندبا فندب وان مباحا
فمباح — الوصل في الشعر — سمع معاوية على المنبر عام حج وتناول قصة بضم القاف اي خصلة من الشعر كانت في يد
حرسي بفتح الحاء والراء غلام الشرط وفي رواية مسلم كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة اين علماؤكم يريد الانكار عليهم حيث لم ينهوا
عن هذا المنكر وهذا الانكار من معاوية لا وجه له اذ لا يلزم منه ان يكون علموا وتركوا النهي عنه انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه
نساؤهم قال القاضي يحتمل انه كان محرما عليهم وان يكون الهلاك به وبغيره قلت هذه عبارة مختلة اذ لا يكون سبب الهلاك الا ما كان
محرما قطعا فلا وجه لذكر الاحتمال ابن ابي شيبة بفتح الشين اسمه عثمان فليح بضم الفاء مصغر لعن الله الواصلة التي تصل شعر المرأة والمستوصلة

التي مرّة بضم الميم وتشديد الراء مسلم بن بناق بفتح الباء المثناة تحت ونون مشددة ان جارية تزوجت فتمعّط شعرها اي سقط وفي رواية
تمرّق بالراء المهملة بمعنى الاول وقد يروى بالزاء المعجمة قال القاضي هذه الرواية وان كانت قريبة من الاولى الا انها لا تستعمل في المرض
تابعه ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب السير المقدام بكسر الميم فضل بضم الفاء مصغر وزوجها يحيى بالنون المثلثة اي يستحلي مقاتل بضم الميم
وكسر التاء قال نافع الوشم في اللثة قال ابن الاثير بكسر اللام اصول الاسنان ومغارزها وهذا التفسير لا يصح اذ لا يمكن الوشم هناك والظاهر
انه مصحف من الشعر فانه اكثر ما يكون في الشعر والخد والذقن وان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة فيه شاهد
اي فعل الواصلة فيه شاهد اي فعل الواصلة او جعلها القس الزور مبالغة والكلام على طريق التشبيه فان الزور من اوصاف القول
تقدم انه مشتق من النمص وهو حذف شعر الوجه ام يعقوب قيل صحابية من بني اسد ولم يذكرها
ابن عبد البر في الصحابيات لقد قرأت ما بين اللوحين اي بين دفتي المصحف الكلام على طريق التشبيه فما وجدته اي لعن المتنمصات
فتمنت ان يكون ذلك صريحا في كتاب الله فاجاب بان قوله تعالى وما نهاكم عنه شامل له
محمد هو ابن سلام هو الراوي عن عبدة بفتح العين وسكون الباء ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد نوع من
البثر معروف يشبه الجدري ويقال بضم الحاء ايضا وكسرها الفضل بن دكين بضم الدال وفتح الكاف مصغر وكذا جويرية مالا العن
من لعنه رسول الله وهو في كتاب الله اي ما يدل عليه وهو قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا
بكثرة الاشارة الى معنى الوشم وهو غرز الابرة في الجلد ثم حشو النيل ونحوه فيه والفاعلة الواشمة والطالبة المستوشمة سمي بفتح المهملة
وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم العين حق اي تاثيرها باذن الله واراد به ابن بشار بفتح الباء وتشديد الشين محمد بن مهدي
محمد بن ابراهيم حرب ضد الصلح عون بفتح العين اخره نون ابن ابي جحيفة بضم الجيم مصغر نهى عن ثمن الكلب سواء كان معلما او لا ومنهم
من اطلق الجواز ومنهم من قيده بالمعلم وقد سلف الحديث في ابواب البيع ما المراد بثمن الدم ظاهره انه ازاد ما كان عليه اهل
الجاهلية من بيع الدم وقيل يريد اجرة الحجام فيكون محمولا على الكراهة زهير بضم الزاء مصغر عن ابي زرعة بضم المعجمة اسمه هرم
جمع تصوير اريد به الصورة دل عليه الحديث الذي رواه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير اي شيء من الصور ولذلك
جمعه والظاهر من لفظ الملائكة العموم الا ان الحفظة خارجة بسائر النصوص والكلب فيه يستثنى منه ما يجوز اقتناؤه وهو كلب
الزرع والصيد والماشية قال النووي والظاهر عمومه قلت الصواب عمومه لان العلة نجاسة الكلب واكله النجاسة وذا لا يتفاوت
قال القاضي وكذا قال الخطابي يستثنى من الصور ما كان ممتهنا كما اذا كانت في البساط او الوسائد قال النووي والظاهر العموم لان العلة
مضاهاة خلق الله ولا يتفاوت بالاهانة وغيره الحميدي بضم الحاء مصغر منسوب
مسلم يجوز ان يكون البطين وان يكون ابن صبيح لان كلا منهما روى عن مسروق يسار ضد اليمين نمير بضم النون مصغر نمير فراى في صفته
تماثيل جمع تمثال بكسر التاء قال ابن الاثير كل شيء مثلته الا ان المراد صور الحيوانات بلا خلاف من الائمة ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون الكفار اشد عذابا من كل مؤمن ان حمل على الاستحلال وهو والا فالمراد بالناس عصاة المؤمنين
واجاب بعض الناس بانهم يصورون الاصنام للعبادة فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا وهذا غلط منه فان المراد به المؤمن وسياق
الاحاديث يدل عليه وتعليله بانهم يضاهون خلق الله دليل ظاهر انه ليس منحصرا في الاصنام وحديث نمرقة عائشة اصرح منه المنذر
بكسر الذال عياض بكسر العين اخره ضاد معجمة يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اي انفخوا الروح فيما صورتم كقول عيسى اني اخلق من
الطين معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب مصدر صلب اذا اتخذ صليبا مصدر بمعنى المفعول يجوز ان يكون مراده
صليب النصارى وان يراد النقوش اي نقش كان خانه شاغلا للخاطر في الصلوة وهذا هو الظاهر سمعت رسول الله يقول ومن
اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي اي يحكيه عن الله فانه حديث قدسي فليخلقوا حبة او ذرة قيل الذرة النملة الصغيرة جمع بين
ذي الروح وغيره والاولى حمل الذرة على ما يرى في شعاع الشمس اذا دخل من الكوة لانه من باب الترقي في الاعجاز ولو كان
المراد النملة لكان الواجب تقديمها على الحبة كما لا يخفى وبهذا يظهر ان ما قاله النووي من ان معناه ليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها
اوحبة لها طعم ليس بذاك وان الصواب اطلاق الحبة والذرة على ما ذكرنا فانه ادل على الاعجاز قال بعض الشارحين ان احدا لا يقدر

على خلق مثل خلقه فما معنى قوله ذهب يخلق مثل خلقي قلت التشبيه وهو في الصورة لا في كل الوجوه وهذا الذي قاله غلط فان
المشابهة باعتبار الصورة ليست منفية بل المراد الايجاد من العدم ولذلك ارد فيه بقوله فليخلقوا حبة او ذرة فدعا بتور اناء المثناة
الاجانة او القدح الحلية بكسر الحاء النور يوم القيامة من اثر الوضوء
قدم رسول الله من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل القرام بكسر القاف ستر رقيق والسهوة بيت صغير وقال الاصمعي شبه الطاق وقال
الخليل عواد ثلثة او اربعة يوضع عليها المتاع درنوك بضم الدال والنون قال ابن الاثير ستر فيه خمل ويروى بالميم مكان النون ودل
الحديث على جواز استعمال المصور على وجه الاهانة قال النووي واما صنعته فحرام سواء صنع للاهانة او لغيرها وكنا اغتسل انا و
النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اي تعلق لهذا الكلام بهذا الباب لعل السؤال كان عن الامرين
اي على الثوب المصور منهال بكسر الميم اشترت نمرقة فيها تصاوير اي صور الحيوانات والنمرقة بضم النون
الوسادة الصغيرة ويقال لها المرفقة بكسر الميم قلت لتجلس عليها قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة في الباب الذي
قبله ان الستر الذي كان فيه الصور جعل منه وسادتين وفي بعض الروايات ان رسول الله كان يتكئ عليهما الاتكاء غير الجلوس
او حديث النمرقة كان قبل ذلك فيكون ناسخا له بكير بضم الباء على وزن المصغر بسر بضم الموحدة وسكون المهملة عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
صاحب رسول الله دفع به وهم الاشتراك لئلا يتوهم في الحديث الارسال الا رقما في الثوب الرقم في الاصل الكتابة والمراد به النقش
ومثال غير الحيوان ميسرة ضد الميمنة قرام بكسر القاف ستر رقيق اميطي عني اي ابعدي فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي لم يكن
تصاوير ذي روح بيتا فيه صورة وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ان يأتيه فانه
الوعد كان منه قرات عليه اي ابطاء ولما شكا اليه ما وجد من ابطائه قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب وكان تحت سريره جرو كلب فرماه
رسول الله ونضح مكانه بالماء ومنه علم ان وجود الكلب مانع من الدخول مطلقا سواء كان هناك عند او لا
عون بفتح العين وسكون الواو اخره نون ابو جحيفة بضم الجيم مصغر نهى عن ثمن الدم تقدم ان المراد ثمن الدم فان
اهل الجاهلية كانوا ياكلون الدم ويجوز ان يراد اجر الحجام وفي لفظ الثمن تسامح وعلى هذا النهي كراهة تنزيه وكسب البغي اجرة الزانية على
الزنى عياش بتشديد المثناة اخره شين معجمة النضر بن انس بالضاد المعجمة كنت عند ابن عباس وهم يسئلونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه
وسلم اي في جواب السؤال لا يسنده الى رسول الله ولما جاء السؤال عن الصور اسنده اليه وصرح بانه سمع العلم سبا الغرض في التحذير
قتيبة بضم القاف مصغر ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي
ان رسول الله ركب على حمار على اكاف بدل عن حمار والاكاف بكسر الهمزة ويقال الوكاف ايضا والقطيفة ثوب له خمل وفدك قرية
بقرب خيبر زريع مصغر زرع لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبلته اغيلمة من
بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه ولآخر خلفه الذي بين يديه قثم بن عباس والذي خلفه الفضل بن عباس كذا رواه في الباب
بعده غيره بين يديه وقال صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان يأذن له هذا حديث
اسنده الترمذي مرفوعا وكانه لم يرض البخاري بسنده بشار بفتح الباء وتشديد الشين ذكر شر الثلثة عند عكرمة اي اختلفوا في
ان الثلثة اذا ركبوا دابة من هو اشر فرده ابن عباس بان هذا كلام باطل لانه فعله خير خلق الله مع خيار الناس وقوله فايهم اشر
استفهام انكار قال بعض الشارحين ما وجه مناسبة باب الارداف بكتاب اللباس الغرض منه الجلوس على اللباس
الدابة وهذا مع ركاكته لا يدفع الاشكال فانه ذكر في كتاب اللباس الواشمة والمتنمصة والواصلة وغيرها بل الجواب ان الكتاب وان كان
موضوعا اصالة في اللباس الا انه ذكر فيه كل ما يتعلق بالزينة الرجل روى في الباب حديث
ارداف رسول الله معاذا على حمار وقد سلف الحديث في ابواب الايمان هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة همام بفتح الهاء وتشديد
الميم قال معاذ بينما انا رديف رسول الله ويقال الردف ايضا ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بفتح الهمزة والمد العود الذي
يكون في اخره ضد القادمة ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ انما كرر النداء معه ثلث مرات ليجمع خاطره ويعلم ان ما خاطبه به امر مهم ما حق
العباد على الله العبد وان لم يستحق على الله شيئا الا ان المراد به ما وعده الله والله لا يخلف الميعاد
المراة خلف الرجل روى في الباب ارداف رسول الله صفية بنت حيي وقد تقدم بطوله في غزوة خيبر صباح بتشديد الباء وكذا

عباد وبعض نساء رسول الله هي صفية فعثرت الناقة فقلت المراة بالنصب اي عليك المراة وظاهر هذا ان القايل انس وقوله فنزلت
فشدت الرحل من كلام ابي طلحة فيدل على انه القايل وقد سلف في خيبر ان القايل رسول الله ووجه الجمع صدور الكلام من كل
ووضع الرجل على الاخرى عباد بفتح العين وتشديد الباء انصاري النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع في المسجد رافعا احدى رجليه
على الاخرى هذا محمول على ما اذا كان شارعا مع الانكشاف والاحاديث الواردة في النهي محمولة على الانكشاف
قال الجوهري هو مصدر ادب بضم الدال وانا قد سعيت في طلب معناه فلم اجد احدا شفي منه الا اني نظرت في الاحاديث التي رواها
البخاري في هذا المعنى شامله الوجوب والندب وما يتعلق بالمروة والفتوة جامعة لقولهم الفقر التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله
ووصينا الانسان بوالديه ابو الوليد هشام الطيالسي العيزار بفتح العين وسكون الياء بعدها زاء معجمة ابو عمرو
الشيباني بفتح الشين وسكون الياء سعد بن اياس واوماء الى دار عبد الله هو ابن مسعود حيث اطلق اي عمل احب الى الله اي اشد
محبوبية والحديث تقدم في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا ذكر بر الوالدين قوله الصلوة على وقتها الظاهر ان يقول في
وقتها اشار بعلى الى اول الوقت الذي هو رضوان الله ولو استزدته لزادني لان مراتب الاعمال لا تنحصر في عدد
قتيبة بضم القاف مصغر عمارة بضم العين وتخفيف الميم القعقاع بفتح القاف المكررة بينهما عين ساكنة شبرمة
بضم الشين المعجمة ابو زرعة بضم المعجمة وسكون المهملة من احق الناس بحسن صحابتي قال امك ثم من قال امك شرط العطف المغايرة
الثاني اريد به التاكيد ففيه زيادة وهذا مطابق لكلام الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ثم قال حملته امه وهنا على وهن ثم قال
ابن شبرمة ويحيى فايدة هذا التعليق ضم يحيى الى ابن شبرمة مع التصريح بالسماع الذي فيه دفع وهم التدليس باب لا يجاهد الا باذن الابوين
حبيب ضد العدو ابو العباس هو الشاعر واسمه السايب قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد قال لك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد عطف
على مقدر هو متعلق الجار اي جاهد فيهما غزو قولهما اي فارضهما وهذا اذا لم يكن النفير عاما او لا يرتفع الاذن والاجداد عند عدم الابوين
شخصا والله اعلم باب لا يسب الرجل والديه حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغر ان من اكبر الكباير ان يلعن الرجل والديه اي بعض
اكبر الكباير من تبعيضيه والمراد من اللعن مطلق السب دل عليه اخر الحديث وترك التسبب في ذلك كالمباشرة وهذا قانون شرعي كالحفر في
الطريق فانه يوجب الضمان باب اجابة دعاء من بر والديه روى في الباب حديث الغار مع ثلثة نفر وقد سلف في ابواب
البيع في باب من اشترى لغيره وشرحنا هناك مستوفى ونشير الى ملخص هنا بينا ثلثة نفر يمشون اخذهم المطر فمالوا الى غار هو الكهف
في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة فاطبقت عليهم اي سدت عليهم الغار بحيث لم يبق فرجة وانه ناى الشجر يوما كانه كان يرعى غنمه
ورق الشجر فجيت بالحلاب بكسر الحاء اناء الحلب فيه والصبية يتضاغون بالضاد المعجمة وغين كذلك من الضغاء بالمد وهو رفع الصوت مع الذل
والاستكانة فرجة بضم الفاء والفتح فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم ما يختم به والمراد نقض الختم والظاهر انها كانت
بكرا او بكر لها المقيم هنا دون الاخرين لان هذا اشد على النفس استاجرت اجيرا بفرق ارز بفتح الفاء والراء مكيال يسع خمسة عشر صاعا
والسؤال بان هذا تصرف في مال الغير بغير اذنه قد اجبنا عنه هناك بان هذا كله تبرع من المستاجر من ربحه لان الاجير ما لم يقبض الاجر
لا يملكه ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة باب عقوق الوالدين من الكباير قال عبد الله بن عمرو بن العاص
ما رواه عنه تعليقا رواه مسندا في الايمان والنذور مع زيادة يمين الغموس شيبان بفتح الشين وسكون الياء ابن المسيب بفتح الياء المشددة
وراد بتشديد الراء ان الله حرم عليكم عقوق الامهات العقوق من العق وهو القطع لانه قطع ما كان واجبا عليه والعقوق له عرض عريض
ادناه ما قال الله تعالى ولا تقل لهما اف وحص الامهات بالذكر لان قرن الله ذكر الوالدين في القران اشارة الى مزيد حقوقهن كما اشير اليه
هناك بقوله تعالى حملته امه وهنا على وهن ومنعا وهات اي عن معنى هذين القولين ولذلك جاز عطف هات مع كونه انشاء ويروى
بلفظ الفعل منع وهات ومحصله ما ذكرناه من ان يكون صدور المنع والعطاء على التشهي دون امر الشارع ونهيه ووأد البنات دفن البنات
احياء كما كانوا عليه في الجاهلية وكره لكم قيل وقال قال ابن الاثير فعلان بنيا لا اسمين لها على الضمير واما ما يروى من ادخال الالف واللام
عليهما فلا جراءهما مجرى الاسمين والمعنى النهي عن الخوض في الكلام من غير تيقن كما يفعله اهل المجالس من قيل كذا وقال فلان كذا القوله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقال ابو عبيدة القيل والقال مصدرا قال وكثرة السؤال فيما لا ضرورة اليه كما اشير
اليه في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واضاعة المال فيما لا فايدة فيه قال ابن الاثير هو انفاقه في غير طاعة الله والاسراف والتبذير قلت لبس

ان نبدكم

منحصرا في ذلك بل افساد الدواب والرقيق بعدم الرعاية والقيام بحالهما اشد اضاعة اسحق كذا وقع غير منسوب واتفقوا على انه الواسطي
ابو بشر اسحق بن شاهين هو الراوي عن خالد الطحان عن الجريري بضم الجيم مصغر منسوب واسمه سعيد نسبة الى جده جرير بن عباد
بضم العين وباء مخففة من فوق من بني وايل وكان متكيا فجلس وقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلت لا يسكت وفي رواية
اخرى ليته سكت خوفا من غضبه قال الا انبئكم باكبر الكباير الشرك ثم قال الا انبئكم باكبر الكباير قول الزور
افعل التفضيل لا يستلزم ان يكون المفضل واحدا لا يتخصص بل يراد الزيادة المطلقة عند الاضافة وقد اجاب بعضهم بان المراد من قول الزور
هو الكفر لان الكافر شاهد الزور او محمول على المستحل والباقي لان الشارع بصدد التحذير والتنفير عن قول الزور
باب صلة الوالد المشرك من اضافة المصدر الى الفاعل ونصب المشرك روى في الباب حديث اسماء بنت ابي بكر ان امها قدمت
في مدة العهد قيل اسم امها قتيلة وهل كانت امها نسبا او رضاعا قولان وهل اسلمت ام لا قولان جزم ابن عبد البر بانها امها نسبا بنت عبد
العزى بن اسعد الذي كان رسول الله صالح فيها قريشا وقد سلف الحديث في ابواب الهبة ومحصله جواز صلة المسلم والرحم المشرك بالاية
والحديث وقد استدل على الوجوب بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه ضعف وهي راغبة اي في العطاء او راغبة عن الاسلام
غير قابلة له باب صلة الاخ المشرك روى في الباب حديث عمر لما قال لرسول الله اشتر هذه الحلة حلة سيراء بكسر
السين ما فيها خطوط كالسيور فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له اي لا نصيب له في الجنة اي ليس هذا من ملابس المومنين بل ملبوس الكفار
ولا نصيب له كاملا ثم جاء رسول الله حلل فارسل منها واحدة لعمر فقال عمر كيف ارسلت الي وقد قلت فيها ما قلت فاخبره بانه لا يلزم من
ارساله الجواز لبسها فارسل عمر الى اخ له بمكة مشرك قبل ان يسلم وقوله قبل ان يسلم يدل على انه اسلم بعد ذلك قيل هو عثمان بن حكيم
ولم يكن اخاه بل الاخيه زيد بن الخطاب وقال النسائي اخو عمر من امه [illegible] قال ابن الاثير صلة الرحم كناية
عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والرفق بهم وان اساؤوا وتعدوا قلت قوله الاقربين من ذوي النسب ليس كذلك
والصواب العموم في الاقارب بعدا وقربا والدليل عليه قوله في الحديث استوصوا باهل مصر خيرا فان لهم ذمة ورحما وانما اراد كون هاجر
ام اسمعيل من مصر والصلة عرض عريض ادناها السلام على الحاضر والغايب ولا حد لاعلاها ابو ايوب الانصاري خالد بن زيد
بهز بفتح الباء اخره زاء معجمة موهب بفتح الميم والهاء ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال رسول الله ارب ماله
قال ابن الاثير هذه الكلمة تروى على وجوه ثلثة الاول ارب على وزن علم من ارب فلان احتياجا اي بان اعضاؤه دعاء عليه
ولم يرد حقيقة الدعاء بل هو مثل قوله تربت يداك وزعم القوم وقيل احتاج من الارب والوجه الثاني ارب على وزن فرس اي
حاجة له وما على الاول استفهامية وعلى الثاني زايدة كانه قيل حاجة له ويجوز ان لا تكون زايدة كانه قيل حاجة جاءت ثم قال ما له والوجه الثالث
ارب على وزن كتف اي رجل حاذق ولذلك سأل هذا السؤال ثم قال ما له كانه كان على راحلته الضمير لرسول الله فانه جاء في رواية ان السايل
اخذ بزمام ناقته حين سأله بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل مطعم بكسر العين لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم قال النووي في هذا و
نظايره تاويلان احدهما ان لا يدخل مع السابقين والثاني ان يكون مستحلا باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم
بشر بكسر الموحدة وشين معجمة معن بفتح الميم وسكون العين من سره ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه الاثر بفتح الهمزة
الاجل لانه في اثر الشخص والانساء التاخير وعليه سؤال مشهور وهو ان الاجل لا يؤخر بنص القران وله اجوبة الاول ان المراد به البركة
فيه وهي الحياة الطيبة الثاني ان ذلك بالنظر الى علم الملايكة وهو احد الوجوه في تفسير قوله تعالى يمحو الله ما يشاء الثالث ان المراد به الذكر
الجميل قال ابن الطيب ذكر الفتى عمره الثاني باب [illegible] بشر بكسر الموحدة مزرد بالمعجمة
بعدها مهملة موحدة مشددة خلق الله الخلق حتى اذا فرغ من خلقه كلام على طريق التمثيل بحال من يكون في شغل ثم يفرغ منه وذلك لانه تعالى لا
لا يشغله شان وكذا قوله قالت الرحم هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال القاضي هذا التاويل لازم لان الرحم معنى من المعاني التي لا يتاتى
منها الكلام فالمراد عظم شان الرحم والقايل ملك من الملايكة وهذا الذي قاله تكلف لا داعي اليه وذلك ان جعل الاعراض في صورة
الاجسام امر ممكن قال به اهل الحق في وزن الاعمال فالحق اجراء الكلام على ظاهره مخلد بفتح الميم وخاء معجمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم الرحم شجنة من الرحمن الشجنة بالحركات الثلث في الشين غصن من اغصان الشجر والكلام على طريق التمثيل اي قرابة مشتبكة
كاغصان الشجر وقوله من الرحمن صفة له اي كاينة منه ونعمة من نعم الله فان عز الانسان بعشيرته قال الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى

حاءت

بسطه

وانما الفرع للكاتب وقيل معناه مشتق من هذا الاسم الذي يدل على الرقة والتعطف فعلى الانسان اى يتخلق به اهل مخصين ان من وصلك وصلته بكسر الكاف اى وصلته بالجنة التي هي اعظم المطالب ومن قطعك قطعته بالحرمان باب

عمرو بن عباس بالموحدة وسين مهملة ابي حازم بالحاء المهملة ان ال ابي لم يسموا قال عمرو عباس في كتاب محمد بن جعفر بياض ابيسوا او لباني كان البياض انما بقي لتوقفه في المصاف اليه لفظ الاب وفي رواية مسلم يعني فلانا كناية عن الذي يضاف اليه الاب قيل ذلك هو الحكم بن العاص وقيل امية والمراد من نفي الولاية نفي القرب والاختصاص ان كانوا مومنين ولذلك قيد جانب الاثبات بصالح المومنين وان كانوا كفارا فالمراد سلب الولاية في الدين عنبسة بفتح العين وسكون النون بعدها باء بفتح الباء بعدها مثناة ولكن لهم رحم ابلها ببلالها قال ابو عبد الله ببلالها اجود قال ابن الاثير البلال بفتح الباء وكسرها الندا مستعار لصلة الرحم وذلك ان التداوي شبه التلاحق والاتصال كما ان اليبس شبه التجافي والتفرق وبلالها لا اعرف له وجها

قيل انما كان الوجه فيه ان البلال لفظ مشترك بين النعم والنقم فاريد به الاول كناية عن الصلة باب ليس الواصل بالمكافي

هذا بعض حديث الباب واخره انما الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها فالمراد نفي الكمال انما الكمال في ان تصل من قطعك والكلام على طريق القلب اى ليس المكافي بواصل لان المراد اخراج المكافي عن زمرة الواصلين وفايدة القلب المبالغة كما لا يخفى باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم روى في الباب حديث حكيم بن حزام انه سيل رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها الحنث الاثم معناه كنت ادفع بها الاثم عن نفسي فالمراد لازمه اى كنت اتعبد بها قال اسلمت على ما اسلفت قيل معناه ان ذلك الخير دلك على الاسلام وصار سببا له وذلك ان العمل في الشرك لا يعتد به والصواب انه اراد ان ذلك محسوب لك لقوله في الحديث الاخر اذا اسلم الكافر وحسن اسلامه اى لم يكن اسلامه عن نفاق كتب الله له كل حسنة كان زلفها اى قدمها وانما لا يعتد بعمل الكافر اذا مات على كفره وقال ايضا عن ابي اليمان بحث بالمثناة فوق بدل الثاء المثلثة ولا معنى له الا ان يكون الثاء المثناة بدلا عن المثلثة وقيل كلاهما بلفظ المثلثة الا في الطريق الاول بزيادة لفظ كنت باب من ترك صبية غيره

اوقبلها او مازحها حتان بكسر الحاء والباء الموحدة هو ابن موسى روى في الباب حديث ام خالد بنت سعيد بن العاص انها جاءت رسول الله وعليها قميص اصفر فقال لها رسول الله هذا سناه وهو بلغة الحبشة حسن وقد سلف حديثها مرارا وفي الرواية الاخرى انه كساها خميصة وقال فيها سناه واشرنا الى انه يجوز الجمع فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي بالزاء المعجمة نهرني وزجرني وموضع الدلالة على الترجمة ظاهر ومعنى قوله ابلي اى اجعلي باليا وهو ابلغ من اخلقي اى اجعليه خلقا اى عتيقا وفي بعضها بالفاء اى اجعلي لله خلفا اى بدلا فبقيت حتى ذكر بالذال المعجمة على بناء المجهول اى بقيت ام خالد دهرا طويلا حتى ذكر بين الناس طول عمرها بدعاء رسول الله وفي رواية ابن السكن دكن بفتح الدال المهملة وكسر الكاف والدكنة لون اغبر اى بقي ذلك القميص زمانا حتى تغير لونه وهذا وان قبله الشراح فعندي انه تصحيف لانه مخالف لغرض الشارع فان غرضه طول عمرها واخلاق امثاله من القميص ولم يذكر التقبيل كما في الترجمة كانه لم يظفر به او كان قاسه على الملاعبة باب رحمة الولد وتقبيله تعليق انس ان رسول الله قبل ابراهيم وشمه سلف في ابواب الجنايز مسندا ابن ابي يعقوب عن ابي نعم بضم النون وسكون العين قال ابو نعيم كان عبد الرحمن بن ابي نعم لا ياكل خمسة عشر يوما كنت شاهدا لابن عمر وساله رجل عن دم البعوض في مناقب الحسن والحسين الذباب بدل البعوض وفيه تسامح في اطلاق اسم الضمير احدهما على الاخر وقد قتلوا ابن ابنة النبي يريد الحسين بن علي وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحاناي من الدنيا للحسن والحسين والريحان هو هذا النبت المعروف المشموم وحمله على الرزق بناء على ان الريحان جاء بمعنى الرزق لا وجه له هنا ولفظ التثنية بياء ايضا ويروى بتشديد الياء على ان الف التثنية قلبت ياء وادغمت في ياء الاضافة من بلي بهذه البنات شيا قال القاضي يروى بفتح الباء والصواب ضم الباء قلت الامر كذلك اذ هو من بلوت وفي رواية مسلم ابتلي وهو ظاهر فاحسن اليهن بالرعاية في التاديب والبر كن له سترا من النار اى حجابا وذلك لان النفوس تنفر منهن ولعجزهن عن القيام بحالهن في الاكثر الاقرع بن حابس بفتح الهمزة والقاف احد المولفة قلوبهم وفيه وفي قومه نزل قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ان لي من الولد عشرة ما قبلت منهم احدا فرد عليه رسول الله بقوله من لا يرحم لا يرحم يروى بفتح الفاء في الاول

وبالضم في الثاني على بناء المجهول الفعلين على الفعلين الاخبار وبالجزم على ان من شرطية وانما عم في الرد عليه لانه واجهه بما يكره جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم الاعراب سكان البوادي وهذا الاعرابي يحتمل ان يكون الاقرع بن حابس وان يكون غيره فقال تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال واملك ان نزع الله من قلبك الرحمة الهمزة داخلة على مقدر اى تقول هذا وفي رواية مسلم واملك بدون الهمزة ولا بد من تقديرها لان المعنى على الاستفهام الانكاري ابن ابي مريم اسمه سعيد ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف فاذا امراة يحلب ثديها اى سال الحليب منه الله ارحم بعباده من هذه بولدها اى عباده المومنين لقوله ثم وكان بالمومنين رحيما ويجوز حمله على العموم ولذلك ارسل الرسل وبين الشرائع باب جعل الله الرحمة مائة جزء هذه الترجمة بعض حديث الباب وتمامه فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل في الارض جزءا واحدا الرحمة لغة رقة القلب والمراد لازمها وهو ايصال الخير والبر والمراد بالانزال خلقها في اهل الارض لان الاعراض لا تقبل الانتقال والمراد بيان سعة رحمته لا الحصر في المائة وانما صور الكلام تفهيما لتلك الرحمة الواسعة قال بعض الشارحين رحمته تعالى غير متناهية لا مائة ولا مائتان قلت الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة ذاتية كما قرر في موضعه بايصال الخير والقدرة واحدة والتعلق غير متناه وهذا الذي قاله مع انه لا يدفع الاشكال فاسد في نفسه فان الرحمة عبارة عن صفة فعليه فهو ايصال الخير والقدرة صفة ذاتية كما قرر في موضعه ولو جعلت مجازا عن ارادة الخير كما ذكره المحققون في تفسير قوله تعالى الرحمن الرحيم باب قتل الولد خشية ان ياكل معه ابو وائل شقيق بن سلمة شرحبيل بضم الشين المعجمة وكسر الموحدة روى في الباب حديث ابن مسعود انه سيل رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وقد سلف مرارا وموضع الدلالة قوله ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك ان تزاني حليلة جارك قيل اراد زوجته وعندي ان الحليلة اعم تشمل المنكوحة والمملوكة فانزل الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية فان قلت ليس فيها ذكر قتل الولد ولا الزنى بحليلة الجار قلت مطلق قتل النفس وفعل الزنى يشملان قتل الولد والزنى بحليلة الجار الكلام في اعظم الذنوب ولا دلالة على ذلك في الاية قلت قوله تعالى في اخر الاية ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يدل على عظمه وقد اشرنا الى ان المراد من اعظم الذنوب فلا ينافي الزيادة عليها كشهادة الزور باب وضع الصبي في الحجر بفتح الحاء وكسرها الفتان طرف الثوب روى عن عايشة ان رسول الله اتي بصبي فوضعه في حجره فحنكه الرواية بتشديد النون ويجوز تخفيفه وقد سلف انه عبارة عن ان يمضغ تمرة ثم يدلك برقيقه مع ذلك التمر على حنك الطفل باب وضع الصبي على الفخذ عارم لقب محمد بن الفضل شيخ البخاري يروى عنه تارة مع الواسطة المعتمر بكسر الميم ابو تميمة بفتح التاء على وزن تميمة اسمه طريف وفي الرواة ابو تميمة اخر واسمه كيسان تابعي يروى عن ابن عمر عن اسامة بن زيد كان رسول الله ياخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخر صريح في انه كانا معا في حالة واحدة على فخذيه وفيه بعد وذلك ان ابن عبد البر قال كان عمر اسامة حين انتقل رسول الله الى جوار الله عشرين سنة وعمر الحسن ست سنين فاسامة اكبر من الحسن باربع عشرة سنة وفي الفخذ اربع لغات كما تقدم بانها قال التيمي فوقع في قلبي منه شيء محصل هذا ان سليمان الاشجعي سمع الحديث اولا عن ابي عثمان ثم سمعه من ابي تميمة يرويه عن ابي عثمان فلما سمع هذا الحديث من ابي تميمة يروي عن ابي عثمان وكان سليمان تدليسي الحديث فانكر ان يكون هذا الحديث منه فلما راجع كتابه وجده صوابا باب حسن العهد من الايمان اى من كمال الايمان قال ابن الاثير العهد جاء لمعان والذي في الحديث حسن رعاية الصحبة والحفظ على الحرمة السابقة ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عايشة على امراة ما غرت على خديجة الغيرة الحمية والانفة وما الاولى نافية والثانية مصدرية وقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين اى قبل الدخول عليها وقد سلف الوهم عنه في ابواب النكاح ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب اى من لولو والقصب ما استطال من اللولو المجوف ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها بضم الخاء اى في اهل خلتها كما في الرواية الاخرى في حلايلها فان قلت ليس في الحديث ذكر حسن العهد قلت هذا على دابه من الاكتفاء بالاشارة وقد سلف في الرواية الاخرى صريحا باب فضل من يعول يتيما قال ابن الاثير يقال عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاج اليه من قوت وكسوة وغيرها وهذا هو المراد من الكفالة في الحديث انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا قال باصبعيه السبابة والوسطى اى اشار وفرق بينهما في دخول الجنة لان احدا لا يبلغ رتبته في الجنة والاظهر انه اراد زيادة الرتبة والشرف وزيادة الوسطى على السبابة

دل على علو مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الساعي على الأرملة صفوان بن سليم بضم السين مصغر
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان تابعي وبهذا القيد خرج الحديث عن الارسال الساعي على الارملة الارملة
المراة التي لا زوج لها سواء كانت غنية او فقيرة والساعي عليها القائم بحالها والتكسب لها ان كانت فقيرة ثور بالثاء المثلثة لفظ
الحيوان المعروف عن ابي الغيث مرادف المطر اسمه سالم القعنبي بفتح القاف وسكون العين نسبة الى جده باب
رحمة الناس والبهائم ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث بضم الحاء آخره ثاء مثلثة سبق
حديثه في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا وكان اي رسول الله رقيقا رحيما بالقاف من رقة القلب وهو اللطف والرحمة
ورواه ابو ذر والقابسي لها بالفاء من الرفق والمعنيان متقاربان ثلث فتحات جمع شاب فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش
الثرى بالثاء المثلثة التراب الذي فيه الرطوبة واللهث اخراج اللسان من العطش سقى الكلب فشكر الله له اي قبل ذلك
منه فان قلت قد سبق في بدء الخلق ان امراة فعلت ذلك قلت ربما فعلا في كل ذات كبد رطبة اجر كناية عن الحيوان
المامور بقتله كالفواسق الخمس يستثنى منه والاجر على قدر حرمة الحيوان فاذا كان هذا حال الكلب الذي احس الحيوانات
فما ظنك باشرفها وهو الانسان لا سيما الانبياء والاولياء منه اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا هذا من غاية جهله
قال اي رسول الله لقد حجرت واسعا بتشديد الجيم من الحجر وهو المنع والمراد الحصر في اقل شيء والحال ان رحمته وسعت كل شيء ابو نعيم
بضم النون مصغر بشير بفتح الباء ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم بفتح التاء في الثلثة والمعاني متقاربة كمثل الجسد اذا اشتكى
عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى اي كل عضو يدعو العضو الآخر الى الموافقة وكذا شان المؤمن اذا اصاب اخاه المؤمن شيء تألم
وهذا شان المؤمن الكامل ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي ما من مسلم غرس غرسا اكل منه انسان او دابة الا كان له اجر سواء كان
الغرس مثمرا او لا فان الدواب ينتفع بظلها واكل اوراقها باب الوصاة بالجار بفتح الواو والمعاشر من الايصاء
ومعناه الامر بالمحافظة على حقه استدل عليه بقوله تعالى واعبدوا الله وموضع الدلالة منه قوله والجار ذي القربى ابن ابي اويس
بضم الهمزة محمد بن المنهال بكسر الميم فان قلت ما الجار الذي وصى به قلت قدره بعض العلماء باربعين دارا من كل جانب ولكن كل من
كان اقرب احق بالاكرام باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الداهية في الاصل والمراد
بها الضرر والاذى ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عن ابي شريح مصغر شرح خويلد بن عمرو الخزاعي والله
والله والله كرر اليمين ثلث مرات مبالغة والمراد نفي كمال الايمان وتأويله ان كان مستحلا شبابة بفتح الشين وخفة الباء المقبري
بضم الباء وفتحها يا نساء المؤمنات المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين وقد سلف في ابواب الهبة انه ظلف
الشاة وليس فيه منفعة والمراد المبالغة في الاحسان على الجار بكل ما امكن باب من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يؤذ جاره قتيبة بضم القاف مصغر ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن ابي حصين بفتح الحاء اسمه عثمان فليقل خيرا او ليصمت
بضم الميم وكسرها والضم اشهر هذا تخيير بين المندوب وبين المباح كذا قيل والاحسن على ما يشمل الواجب ايضا عن ابي شريح
العدوي واسمه خويلد بن عمرو جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام قال الخطابي الكل ثلثة ايام الا انه في اليوم الاول يكرمه
بالضيافة وقال ابن الاثير يوم الجائزة غير ايام الضيافة ففي اليوم الاول يتحفه فوق العادة وفي اليومين على العادة ويوم رحلته
يعطيه ما يبلغ به منزلا آخر وهذه العطية تسمى الجائزة والجيزة فما كان وراء ذلك فهو صدقة فان قلت ما الفرق بين هذا
وبين الاول قلت قدمنا ان هذا في بدء الاسلام وكانت الضيافة واجبة فالاول واجب وهذا مندوب من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم جاره هذا ابلغ من قوله فلا يؤذ جاره باب حق الجوار في قرب الابواب
حجاج بن منهال بكسر الميم ابو عمران بكسر العين الجوني عبد الملك عن عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي قال الى اقربهما منك بابا لان المواجهة والمخالطة معه اكثر فهو اولى هذا اذا لم يقدر على الكل باب كل
معروف صدقة هذه الترجمة نفس حديث الباب فهو ترجمة باعتبار الحكم دليل من حيث الحديث والمعروف ما عرف حسنه
شرعا يشمل الواجب والمندوب والنهي عن المنكر عياش بفتح العين وتشديد الياء المثناة ابو غسان بفتح العين وتشديد السين
المهملة محمد بن مطرف المنكدر بكسر الدال عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى على كل مسلم صدقة اي في

كل يوم صرح به في الرواية فليعن ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة ذو الملهوف من اصابه اللهف وهو الكرب فليمسك عن الشر
فانه صدقة اي على نفسه صرح به في الرواية الاخرى وانما عده صدقة لانه يسلم عن عقوبة الشر باب طيب الكلام
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة اي ثوابها مثل ثواب الصدقة وهذا
ادنى ما يكون من الصدقة لقوله في حديث الباب اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة خيثمة بخاء معجمة وياء ساكنة ثم
مثلثة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها واشاح بوجهه اي اعرض كانه ينظر اليها فصرف وجهه كراهية من النظر اليها قال
ابن الاثير المشيح الحذر من الشيء بكسر الذال والجاد في الامر والمقبل عليه قلت الباء لا يقع صلة له على الاولين والاقبال وان كان
الباء يكون له صلة له الا ان المعنى على صرف الوجه الذي هو ضد الاقبال باب الرفق في الامر كله
هذه الترجمة بعض حديث الباب والرفق ضد العنف وهو عبارة عن الاخذ بالاسهل والتلطف دخل رهط من اليهود على رسول الله
الرهط جماعة من الرجال من الثلثة الى العشرة وقيل الى اربعين فقالوا السام عليك يريدون الموت من الشؤم وهو العلامة قال
الخطابي رواه قتادة بالهمزة مع المد من السامة ابلغ في الرفق قلت عليكم وفي بعضها وعليكم اي الموت عام علينا وعليكم حماد بفتح
الحاء وتشديد الميم روى حديث بول الاعرابي في المسجد وقد سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله لا تزرموه بضم التاء
وكسر المعجمة بعدها مهملة اي لا تقطعوا بوله من زرم الدمع انقطع ويجوز ان يكون اشارة الى ما جاء في الرواية الاخرى انه لما فرغ من بوله
دعاه وقال ان المساجد لم تبن لهذه الاشياء انما بنيت لذكر الله والصلوة باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا
بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا ثم شبك بين اصابعه تصوير للمعقول في صورة المحسوس واللام فيه يجوز ان يكون للاستغراق اي شانه ذلك و
يجوز ان يكون للعهد اي المؤمن الكامل كما تقدم في ابواب الايمان لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اقبل علينا رسول الله بوجهه
وقال اشفعوا تؤجروا وفي بعضها فلتؤجروا والجمع بين الفاء الدالة على السببية واللام الدال على الغيبة مبالغة في الحث على ذلك
في الحث وليقض الله على لسان نبيه ما شاء اي لكم اجر الشفاعة في الحالين سواء قضى الامر ام لا باب
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها اي كامل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها اي نصيب بقدر سيئته مساو له
باب لم يكن النبي فاحشا ولا متفحشا المتفحش من ليس في جبلته الفحش وانما يفعله تكلفا والفحش في القول والفعل ما زاد قبحه ان من
اخيركم احسنكم خلقا بنصب احسن هو الرواية ويجوز رفعه على ان من التبعيضية اسم ان ولفظ اخير جاء على اصله قيل انما يقال اذا اريد
المبالغة واما الخلق فقد قال ابن الاثير بضم اللام وسكونها هي صورة الانسان الباطنة من نفس الانسان ومعانيها واوصافها كالخلق بفتح الخاء
وسكون اللام لصورته الظاهرة وصفاتها واوصافها محمد بن سلام بتخفيف اللام مليكة بضم الميم مصغر ان يهود اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا السام عليك والسام الموت وقد سلف قريبا وذكرنا ان في رواية قتادة بالمد والهمزة على وزن سلام يا عائشة عليك بالرفق
اي الرفق والرفق ضد العنف وانما قال واياك والعنف مع انه يلزم من لزوم الرفق ترك العنف ليعطف عليه ما بعده اصبغ بصاد
مهملة وغين معجمة ابو يحيى بن سليمان اسمه فليح مصغر عن انس لم يكن رسول الله سبابا ولا لعانا السب نسبة الشخص الى ما فيه عار واللعن
الدعاء بالبعد عن رحمة الله فان قلت صيغة مبالغة ولا يلزم من نفيها نفي الفعل من اصله قلت الامر كذلك وانما كان والمراد انه لم يكن
كسائر الناس يلعن من استحق ومن لا يستحق بل لا سب ولا لعن الا احيانا وفي موضعه وكان يقول لاحدنا عند المعتبة ماله ترب جبينه المعتبة
بكسر التاء مصدر ميمي كالعتاب خطاب فيه نوع خشونة مع الاحبة قال الخطابي معنى قوله ترب جبينه الدعاء بالسقوط على الارض والدعاء بالطاعة
والصلوة التي من لوازمها لصوق التراب بالجبين قلت هذا خلاف الظاهر بل مثل تربت يمينك وامثالها الفاظ تجري في المطايبة من غير قصد
الى معناها روح بفتح الراء وسكون الواو ابن المنكدر بكسر الدال استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة
الشك من الراوي وعشيرة الرجل قومه الذين بهم عشرته واتفقوا على ان هذا الرجل هو مخرمة بن نوفل بن اهيب اخي وهب والد امنة
ام رسول الله متى عهدتني وفي رواية عاهدتني فحاشا استفهام انكار ومعنى ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس
اتقاء فحشه قيل يمكن ان مراده هذا الرجل وفيه بعد والحق انه استيناف وجار مجرى العلة ولفظ من اسم يدل على ذلك العموم وفيه دليل
على ان لا غيبة للفاسق باب حسن الخلق والسخاء البخل غريزة في الانسان فمن صرف المعروف الى من

بشيخهم حدثنا ابو ذر في ابواب طيع المناقب وكذا حدثنا انس ان اهل المدينة فزعوا ليلة فركب رسول الله فرسا لابي طلحة
عريا بضم العين وسكون الراء اي لا سرج عليه عون بفتح العين اخرج لن تراعوا من الروع وهو الخوف وجدناه بحرا كناية عن سرعة
السير وقد سلف في ابواب الجهاد انه كان فرسا قطوفا فاصابه بركة رسول الله ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال
لا قيل انه لم يقل لا مجردا بل اذا قاله كما حكى الله عنه بقوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا احد ما احملكم عليه قيل لعدم
الوجدان والحق اجراؤه على العموم ويدل عليه شعر حسان ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد لم تسمع له لا وحديث
عبد الله بن عمرو لم يكن رسول الله فاحشا تقدم في الباب قبله ابو غسان بالغين المعجمة وسين مهملة محمد بن مطرف ابو حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى حديث المراة التي اتت ببردة وهي الشملة كسيتها رسول الله وطلبها رجل ليكون كفنه وكان كذلك
وقد سلف مع شرحه مستوفى في ابواب الجنائز في باب من استعد الكفن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان
وينقص العلم وفي بعضها العمل قيل اراد بتقارب الزمان قرب الساعة وقيل قصر المدة والازمان عما جرت به عادة الله وشيء من هذا
لا يلائم المقام وكذا ما قيل انه كناية عن حسن الحال وطيب العيش كما في حديث المهدي يكون السنة كالشهر والشهر لان سياق الحديث
للذم والاحسن ان ذلك التقارب تقصر الاعمار في اخر الزمان وقلة البركة الا ترى الى قوله وينقص العلم او العمل ويكثر الهرج وهو
القتل ويلقى الشح نقل ابن الاثير عن الحميدي انه قال لم يضبطوا هذه الكلمة ولو قرئ بالتشديد لكان معناه يدعى الى الشح واما قراءة
التخفيف ففيه بعد لان الالقاء الطرح والترك قلت هذا سهو من الحميدي وذلك ان الروايات متفقة على التخفيف وليس
هو من الالقاء بل من اللقاء من قولك لقيته اذا صادفته ومعنى الحديث ان الشح يوجد ويصادف بعد ان لم يكن وقال انس خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ما قال لي اف بضم الهمزة وتشديد الفاء منونا وغير منون اي ابتر ما يولم وهي كلمة التضجر ولا لم
صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام والاول لوم على الفعل والثاني على تركه

باب كيف يكون الرجل في اهله

الحكم بفتح الكاف سئلت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في اهله اي حين يكون داخل البيت بين اهله قالت كان يكون في مهنة
اهله قال ابن الاثير بفتح الميم ولا يقال بالكسر المهنة الخدمة قلت الفتح رواية الاصمعي وحكى الكسر عن ابي زيد والكسائي والمهنة الابتذال من المهانة وفي الحديث دلالة على ان خدمة الاهل سنة لانها من اخلاق سيد الخلق

باب المقة من الله

اصل المقة ومقه بكسر الواو وحذفت منه كما حذفت من عدة والمقة يراد بها المحبة في محل الرفع على الخبر فان قلت ما معنى قوله المقة
من الله قلت معناه ان الناس اذا احبوا انسانا انما يحبونه بوضع الله ذلك في قلوبهم لا بكسب منهم كما دل عليه صريح الباب وتفسيره
بان يكون الانسان محبوبا لا يصلح ان يكون شرحا للحديث وكذا ما قيل ان محبة الملائكة له الاستغفار له وذلك ان استغفار الملائكة
عام لكافة المؤمنين الا ترى الى قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا ثم
يوضع له المحبة في الارض اي في قلوب اهل الارض

باب الحب في الله

يحب المرء لا يحبه الا لله اي لكونه قائما
بطاعة الله وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما هذا الحديث سلف في ابواب الايمان وقد اجبنا عن الاشكال المشهور
وهو انه رد على الخطيب لما قال ومن يعصهما فقد غوى اي الله ورسوله حيث اتى بالضمير وقد وقع في كلامه ما نهى الخطيب عنه بان ذلك
في كلام الخطيب وقع في جملة لم يتقدم صريح لفظ الله ورسوله فيها بخلاف ما وقع في كلامه فانه في صدر الجملة صرح بلفظ الله
ورسوله فلو اعاد صريح اللفظ ثانيا كان تكرارا في الجملة الواحدة بلا فائدة وقد اشرنا هناك الى فساد ما قيل من غيرهنا وما وقع فيه لبعض
الفضلاء من الخبط فراجعه ترشد بعناية الله وتوفيقه

باب قوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم

السخرية الاستخفاف واتزال الهوان بالانسان نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الانسان مما يخرج من الانفس من الضراط و
سائر ما يخرج من الاحداث لانه عام في كل احد فلا خصوص تقصد بتلك الصفة ثم يضرب احدكم امراته ضرب الفحل وفي رواية اخرى
ضرب العبد والمنهي انما هو الضرب المفرط كما يظهر من التشبيه والافاضل الضرب ما دون لقوله تعالى واضربوهن الثوري
بالثاء المثلثة وهيب بضم الواو مصغرا ابو معاوية الضرير محمد بن حازم وحدثنا ابن عمر ان رسول الله خطب بمنى سلف في كتاب
العلم وبعده مع شرحه فان قلت قد جمع في قوله ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم
هذا بين ثلاثة اشياء في طرف المشبه والمشبه به واحد وهذه الاشياء الثلاثة متفاوتة في غلظ الحرمة قلت الغرض من التشبيه

الاشتراك في اصل الحرمة والمخاطبون عارفون بمقدار كل واحد

باب ما ينهى من السباب واللعن

ما حقيقة العرض قلت ذكر ابن الاثير ان عرض
الانسان موضع مدحه وذمه سواء كان فيه ذم نفسه او اهله واقاربه كيف ناسب هذا الحديث ترجمة الباب
القدح في العرض نوع من السخرية

السباب مصدر سب وقد اشرنا الى ان معناه
نسبة الانسان الى ما فيه عار واللعن الطرد من رحمة الله تعالى اي الدعاء بذلك حرب ضد الصلح ابو وائل شقيق بن سلمة
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر هذا الكلام يقال في مقام التحذير والتنفير فلا يرد ان القتال ليس بكفر والسباب ايضا لا
يكون فسوقا او ذلك اذا كان مستحلا او كفران للنعمة والفسوق الخروج عن طريق اخوة الايمان ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين عبد الله ابو الاسود الديلي بكسر الدال وبضمها وكسر الهمزة التابعي الجليل واضع علم النحو ومدونه واسمه ظالم لا يرمي
رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اليه ان لم يكن صاحبه كذلك اي ارتدت اليه ثم مقالته واسناد الفعل
الى المقالة مجاز لكن اذا رماه بالكفر انما يكفر اذا قاله اعتقادا فانه يكفر والا يكفر اثما فليح بضم الفاء مصغرا شبان بفتح الباء وتشديد
المعجمة ثابت بن الضحاك من اصحاب الشجرة اي من الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية من حلف على ملة غير
الاسلام فهو كما قال اذا كان على امر ماض محقق وقد علمه يكفر لانه علق كفره بامر واقع وان لم يكن ماضيا يأثم لا انه ساق الكلام مساق
تعظيم الباطل والدين المنسوخ وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك معناه ان يقوله ان شفا الله مريضي علي عتق عبد زيد فلا ينعقد
نذرا كما دل عليه سبب ورود الحديث وهو ان امراة اسرت ومع اسرها كانت وقعت في تلك الغارة ناقة رسول الله وركبها النجور
ونجت عليها فلما قدمت قالت يا رسول الله اني نذرت ان نجوت عليها ان انحرها قال بئسما جازيتها نذرت ان تنحريها الان نجوت عليها
ليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك واما اذا قال الفقير ان رزقني الله مالا فعلي ان اتصدق بكذا شيئا فلا باس بذلك ويجب عليه الوفاء
بلا خلاف ومن لعن مؤمنا فهو كقتله اي ذنب كبير مثله وان كان القتل اعظم ذنبا عدي بفتح العين على وزن الوصي صرد بضم الصاد
وفتح الراء وحدثنا الرجل الذي اشتد غضبه حتى انتفخ وجهه تقدم في ابواب الخصومة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة اي كلاما
لو قالها الذهب عنه والكلمة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا له ما قال رسول الله قال مجنون انا قال النووي كانه كان من جفاة الاعراب قلت
سواء كان عربيا او اعرابيا لم يكن له معرفة باسرار الشريعة ليعلم ان النزاع بين المؤمنين انما يكون من نزغة الشيطان وقد قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بشر بن المفضل بكسر الموحدة بعدها معجمة وضم الميم وتشديد الضاد المفتوحة نودي بحديث رفع ليلة القدر حين
تلاحى الرجلان والتلاحي التخاصم والرجلان قيل هما كعب بن مالك وابن ابي حدرد والظاهر انه غيرهما وقد مر الحديث في ابواب الايمان
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة لا ينافي هذا ان يكون في الحادية عشرة والثالثة عشرة الرواية الاخرى التمسوها في العشر الاخير
في الاوتار وعسى ان يكون خيرا لكم اي رفع العلم بخصوص ليلة القدر لان الطالب لها يكثر العبادة في مظانها بخلاف ما اذا كانت في ليلة معينة
المعرور بفتح الميم وعين مهملة سويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا كما تقدم في ابواب الايمان
انه كان على ابي ذر حلة وعلى غلامه حلة لان الواقعة متعددة كان بيني وبين رجل كلام الرجل الاخر هو بلال وكانت امه عجمية ما
العرب عجمية فنلت منها اي سببتها وقد روي انه قال يا ابن السوداء انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصالها اذ كان اهل الجاهلية
الافتخار بالانساب ولا يعدون اولاد الاماء شيئا هم اخوانكم اي الارقاء خبر مبتدأ محذوف والمراد اخوة الايمان الذي هو اعلى من
النسب قال بعض الشارحين ضمير هم راجع الى الخدم اعم من ان يكون مملوكا او غيره ثم قال لم يتقدم المرجع ذكرا
لفظ تحت ايديكم يدل على الملك تامل فيما قاله فليطعمه مما ياكل فيه اشارة الى ان ما كلفه لا يلزم بل يكفي اطعامه ادنى شيء

باب ما يجوز من ذكر الناس

اي الاوصاف القبيحة كالطول والقصر وقال النبي ما يقول ذو اليدين سبق مسندا في ابواب السهو
من ابواب الصلوة واسمه خرباق هذا انما يجوز اذا كان الرجل راضيا بذلك ولا يكون طريق الى معرفته الا بذلك كما يقول المحدث
حدثنا فلان الاعور او الاعرج او الاحدب ويخرج شرعا ان الناس لفظ مفرد معناه الجمع قال ابن الاثير اوائل الناس الذين يسرعون
في الامور ولفظ يخرج في موضع خرج استحضارا لتلك الحالة وتحقيق هذه المسئلة قد تقدم هناك ونقلنا عن النووي ان هذا
الحديث يشكل على من يقول الفعل الكثير في الصلوة مبطل وان كان سهوا وقلنا نحن ان لا يخرج منه الا حمله على ان هذا
كان خاصا برسول الله كاجابة دعائه على المصلي في صلوته

باب الغيبة

استدل على حرمة الغيبة بقوله

تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والغيبة بكسر الغين ذكر الانسان غايبا بما يكرهه وان كان المغتاب صادقا في قوله والا كان بهتانا
لا غيبة ثم روى حديث الرجلين الذين يعذبان في قبورهما وقد سلف في ابواب الوضوء وموضع الدلالة هنا ان احدهما كان
يمشي بالنميمة والنميمة نقل الكلام على وجه الافساد ولا شك ان احدا لا يرضى بذلك فهذا نوع من الاغتياب وقد وقع في رواية
ابن ماجة لفظ الغيبة بدل النميمة فاما ان لم يكن على شرطه فلذلك لم يروه او استدل بالخفي على بابه
عن ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان ابو اسيد
بضم الهمزة مالك بن ربيعة خير دور الانصار بنو النجار الدار منزل الانسان ثم اطلق على المحلة ثم على ساكنيها مجازا وهذا هو المراد
والحديث سلف في المناقب وانما اورده هنا دلالة على ان تفضيل الفاضل على المفضول ليس من الغيبة بل اعطا كل شيء حقه بل ربما
كان ذلك واجبا كقولنا ابو بكر افضل من عمر وعلي كان على الحق ومعاوية كان باغيا
اهل الفساد والريب الريب بكسر الراء وفتح اليا جمع ريبة مصدر ابى اطلق ثم اطلق على الشك اطلاق المسبب على سببه وكذلك
اطلق على التهمة وهذا الثاني هو المراد في الباب استدل على جواز اغتيابه بحديث عايشة المتقدم انفا ان رجلا استاذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بئس اخو العشيرة وقد ذكرنا هناك ان الرجل هو مخرمة بن نوفل بن اهيب وفايدة ذكر الفاسق بما فيه عسى
ان يبلغه ذلك فيرعوي عنه وتحذير السامعين عن ارتكاب مثله وترك الناس اوودعه فيه دلالة على ان لفظ ودع بمعنى ترك فصيح
لا كما زعم علما الصرف وحديث المعذبين في قبورهما والدلالة على ان النميمة كبيرة تقدم قريبا في باب الغيبة عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة حميد بضم الحا مصغر من بعض حيطان المدينة جمع حايط وهي الحديقة اذا كان حولها جدار وما يعذبان في كبير
وانه كبير اي لم يكن ترك ما فعلاه كبيرا مشقا على النفس كترك ساير الشهوات وان كان جرمه كبيرا عند الله تعالى
يهمز ويلمز ويعيب واحد هذا موافق لما قاله الجوهري وقال ابن الاثير الهمز عيب الانسان مواجهة والهمز
عيبه اذا كان غايبا ابو نعيم بضم النون مصغر همام بفتح الهاء وتشديد الميم كنا مع حذيفة فقيل له ان رجلا يرفع الحديث الى عثمان اي على
وجه الافساد قيل هذا الرجل ابراهيم بن الاسود قال سمعت رسول الله يقول لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء من قت زوّره
وحسنه قال ابن الاثير النمام هو الذي يسمع الحديث وهو بين القوم قال والقتات من استرق السمع والقساس بتشديد السين المهملة الذي
يسال عن الاخبار ثم ينمها والكلام مسوق للتنفير والمراد عدم دخوله مع السابقين الاولين
باب ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن من لم يدع قول الزور والعمل به يحتمل ان يكون كل من القول والعمل زورا وان
يكون العمل بما يقول غيره من الزور والحديث سلف في ابواب الحج واشرنا الى ان الغرض من الصوم كسر القوى التي هي جند الشيطان
وتصفية النفس فاذا لم يحصل ذلك الغرض فهو الذي اشار اليه بقوله فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه باب ما معنى
قوله والجهل الجهل عدم العلم وقد يحمل ويقال على تصور الشيء على خلاف ما هو عليه وهو الجهل المركب وليس شيء منهما
بمراد بل المراد ما يشا من الجهل وهو السفاهة والخصام الذي اشار اليه في الحديث الاخر بقوله وان شاتمه احد فليقل اني صايم
باب ما قيل في ذي الوجهين ابو صالح السمان تجد من اشر الناس اي واحدا من الذين اتصفوا بزيادة الشر
ذا الوجهين وقد فسره بقوله ياتي هولا بوجه وهولا بوجه ولا يخفى ان الكلام على طريق الاستعارة فانه لما اظهر لطايفة
الاخرى فكانه جا هولا بغير ذلك الوجه الاول وضد هذا من يسعى في اصلاح ذات البين بين طايفتين يكذب لكل طايفة
باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه قسم رسول الله قسمة فقال رجل من الانصار ما اراد محمد بهذا وجه الله كان
هذا في حنين حين قسم اموال هوازن قلت نسبة رسول الله الى الجور كفر فكيف صدر عن الانصاري قلت
كم من الانصار من منافق وناهيك من ابن ابي بن سلول فانه خزرجي منافق او صدر عنه هذا الكلام بادرة من غير قصد الى معناه
واما ابلاغ ابن مسعود كلامه الى رسول الله ليا خذ حذره منه وليدله على وجه الايثار لبعض الناس في تلك القسمة كما سبق من كلام
الانصار حين اثر بعض الناس فاجاب بانه انما فعل ليتالفهم على الاسلام باب ما يكره من التمادح
التمادح ان يمدح كل واحد صاحبه محمد بن الصباح بفتح الصاد وتشديد البا بريد بضم البا مصغر بردة ابو بردة عامر بن
ابي موسى سمع رسول الله رجلا يثني على رجل ويطريه الاطراء التجاوز عن الحد في المدح من الطراوة وهي كون الشي غضا طريا

اهلكتم

اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل قطع الظهر كناية عن الاهلاك فان قوام الانسان بظهره وكذا قطع العنق في الحديث بعده والمراد
القتل المعنوي اذ الممدوح يغتر بذلك الكلام وهذا اذا كان الممدوح ممن يداخله العجب ويخاف عليه الغرور والا فكم مدح
رسول الله اصحابه وكم لهم فيه من المدايح نظما ونثرا ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب كذا اي الظن ولا يجزم
لان باطن الامر لا يعلمه غير الله ان كان يرى بضم اليا اي يظن والله حسيبه اي محاسبه ان كان مخلصا في ذلك او غير مخلص
باب من اثنى على اخيه بما يعلم روى عن سعد انه لم يسمع رسول الله يقول في احد انه من اهل الجنة غير عبد الله بن
سلام سلف حديثه في المناقب مسندا وكذا حديث ازار ابي بكر في باب من جر ثوبه خيلاء وقد اسلفنا ان مدح هولا ليس مذموما
للعلم بانهم لا يغترون بذلك باب ان الله يامر بالعدل والاحسان استدل على مضمون الايات
الثلث بعدم انتقام رسول الله من اليهود لما سحروه مع انه لو عاقبهم كان له ذلك فدل على ان الاحسان الى من اسا حسن وان كان
كافرا والحديث سلف مع شرحه في ابواب الطب ونشير الى بعض الفاظه مكث رسول الله كذا وكذا كناية عن المدة وقد جاء صريحا في
رواية النسائي شهرين يخيل اليه بضم الاولى وتشديد الثانية على بنا المجهول اتاني رجلان اي ملكان في صورة الرجال مطبوب
اي مسحور قال ابن الاثير كنوا بالطب عن السحر تفولا كما كنوا عن اللديغ بالسليم في جف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء ومشاقة بضم
الميم وتخفيف القاف ما يخرج من الكتان اذا مشط تحت دعوفة بفتح الراء وفي رواية راعوفة حجر يكون في اسفل البير يقف عليه من يصلح
البير وينقيه نقاعة الحنا بضم النون وفتح القاف المخففة الماء الذي ينقع به الحنا من بني زريق بضم المعجمة بطن الانصار حليف اليهود
وكان ايضا يهوديا باب ما ينهى عن التحاسد الحسد تمني زوال الخير عن احد من الناس وحصوله لك
واما ان تمنى ان يكون له مثل ما لزيد مثلا فذلك اغتباط لا باس به واستدل على قبح الحسد بقوله ومن شر حاسد اذا حسد والوجه
فيه ظاهر بشر بكسر الموحدة وشين معجمة معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث وذلك ان الحكم كان لموجب كالضرورة والبرهان وجري العادة فلا يحتمل النقيض بوجه وان لم يكن لموجب وان كان
مع الجزم فلا يحتمل في الحال وان كان محتملا في المال لعدم الموجب والظن هو الحكم بالرجحان فيحتمل في الحال والمال ولا حكم مع الشك
والوهم فالصحيح ان الظن اي المظنون ولبعض الناس هنا خبط عظيم وقد اطلعناك على الحق المبين والله الموفق والمعين ولا تجسسوا ولا تحسسوا
قال ابن الاثير الاول بالجيم والثاني بالحاء قيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار وقيل التحسس يكون للغير والتجسس ان يطلب لنفسه وقيل بالجيم طلب
كشف العورات وبالحاء طلب استماع الاخبار ولا تدابروا قيل معناه لا تهاجروا والحديث اذا لقي صاحبه ولى دبره وقيل لا تغتابوا وكونوا
عباد الله اخوانا عباد الله نصب على النداء جملة معترضة واخوانا خبر كان ولا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يريد الاخوة في الاسلام
وتمام الحديث في الرواية الاخرى وهو ان يلتقيا فيعرض عنه والاثم عليه وفي بعضها ما يجوز والمعنى واحد
عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل ما اظن ان فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا وصرح بانهما كانا منافقين ترجم على الظن
وفي الحديث نفي الظن قلت نفي الظن من احد الطرفين يدل على وجوده في الطرف الاخر عرفا وقيل اراد بالظن الجزم وانما عبر بالظن
لانه احسن العبارة وهذا مع كونه ليس بجواب لا يدل على الترجمة قلت قد سبق ان الظن اكذب الحديث ليس فيه ان الحكم
بالظن يلحق به الاخبار بكل ما ظن وقد يقارب الظن اليقين الا ترى الى قوله ثم ان بعض الظن اثم فقد دل على سلامة بعض الظن كثير
باب ستر المؤمن على نفسه ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله كل امتي معافى الا المجاهرين بضم الباء مصغر
وفي بعضها الا المجاهرون وهذا ظاهر واما وجه الاول مع ان المستثنى في الكلام الموجب يجب نصبه ما قال ابن مالك ان المستثنى
في الموجب قد يرفع على الابتداء اما مع الخبر كما في الحديث احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم واما مع حذف الخبر كما في هذا الحديث قلت الذي
في هذا الحديث له تاويل اخر وهو ان هذا الكلام في المعنى غير موجب لان المعافاة عدم الابتلاء ما معنى كل امتي معافى
معناه كل فرد منهم في معرض السلامة والعفو الا المجاهر فانه مشرف بعيد عن العافية وكان الظاهر ان يقول معفو عنه او ان يقول في عافية
الا انه اخرجه على بنا المفاعلة مبالغة ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي محرز بتقديم المهملة على المعجمة ان رجلا سال ابن عمر
كيف سمعت يقول في النجوى اسم بمعنى المباحاة وهي الكلام بين الاثنين لا يسمع ثالث او بين طايفة دون اخرى والمراد به في الحديث
كلامه تعالى مع عبده حيث لا يطلع عليه غيره يضع كنفه عليه الكنف بفتحات قال ابن الاثير هو في الاصل الجانب والكلام

على طريق التمثيل اى يجعل تحت ظل رحمته انى سترت عليك فى الدنيا باب قلت ترحم على ستر العبد وهذا ستر الله على العبد

هو ستر العبد كما او ستر الله عليه خلقا باب الكبر اى بيان ذم الكبر وما ثمرة بانى عطفه

متكبر قال الجوهرى العطف بكسر العين جانبا الشخص من راسه الى وركه وتفسيره بالمستكبر تفسير باعتبار اللازم فان ثنى العطف

من شان المستكبر معبد بفتح الميم وسكون العين الخزاعى بضم الخاء المعجمة وراء كذلك الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف لعدم اكل وشرب يورث

السقم والبدانة متضعف بكسر الضاد وفتح العين المشددة يستضعفه الناس لرثاثة حاله لو اقسم على الله لابره لعظم قدره عند الله لا يرده الا اخبركم

باهل النار عتل هو الجافى الغليظ جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو الجموع للمال المنوع قال محمد بن عيسى هو شيخ البخارى والرواية عنه يقال

لانه سمع الحديث مذاكرة باب الهجرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث

اى ثلث ليال بن عوف بن الطفيل وهو ابن اخى عائشة وفى بعض النسخ هكذا عوف بن مالك بن الطفيل

بن الحارث بن سخبرة الازدى كان عبد الله بن الحارث طيفا لابى بكر الصديق فلما توفى تزوج الصديق بامر ابيه ام رومان ام عائشة

فعائشة والطفيل اخوان لام فقول البخارى عوف بن الطفيل هو ابن اخى عائشة فيه تسامح لانه ابن الاخ لام ان عائشة حدث على بناء المجهول

كانت ام المومنين عائشة كثيرة البر والصدقات وابن الزبير معروف بالحسنة وهو ظيفة لتنتهين عن كثرة الطعام او لاحجرن عليها يعنى حجر

السفه فقالت اهو قال ذا قالوا نعم قالت هو لله على نذر هو ضمير الشان ان لا اكلم ابن الزبير ابدا والله لا اشفع فيه ابدا بضم الهمزة وتشديد الفاء

ولا اتحنث الى نذرى اى فى نذرى الى يمينى قلت قطع الرحم حرام والحنث فى اليمين فى مثله واجب وقد كانت عائشة عارفة بذلك

ولما حنث بعد عتقها واعتقت اربعين نسمة فلم كانت تبكى هذا البكاء الشديد وقد علمت ان اثم الحنث لا سيما اذا كان الحنث واجبا يرتفع

بعتق رقبة واحدة كان اشكالها فى طلاق النذر فانها لم تعين درهمانى مثل عتق رقبة او صوم شهر فلم تدر هل ما فعلته يدفع اثم

النذر المطلق ام لا المسور بن مخرمة بكسر الميم الاول وفتحه فى الثانى يغوث بفتح الياء اخر نا مثناة لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال

يلتقيان ويعرض هذا القيد يعتبر فى كل موضع كما اشرنا اليه من ان المراد من النهى عن الهجران قال النووى فى قصة فاطمة رضى الله عنها انها هجرت

الصديق حين سألته ميراثها لم يكن هجرانها المحرم اذ لم ينقل انها لقيت ابا بكر فاعرضت عنه

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى وقال كعب هو ابن مالك الانصارى احد الثلثة الذين قال الله فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا وهذا الذى

اشار اليه كعب بقوله ونهى النبى عن كلامنا وذكر خمسين ليلة وحديث كعب طويل فى هجران من عصى محمد كذا وقع غير منسوب هنا وقد

نسبه البخارى فى بعض المواضع ابن سلام هو الراوى عبدة وحديث عائشة ان رسول الله قال انى لاعرف غضبك ورضاك وقد سلف

وانما اورده فى باب هجران من عصى دلالة على ان مثل هذا الهجران الذى بناؤه على الادلال ليس من العصيان فى شىء الا ترى انها قالت اجل لا

اهاجر الا اسمك اشارة الى ان الحب فى القلب كامن ولقد الم بهذا المعنى ابو الطيب حيث يقول وما الهجر الا الوصل لما لم يكن قلى

باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيا او فى بعضها بكرة او عشيا واو بمعنى الواو لجواز حديث الباب اى فى ذلك وقت الظهر

كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابى هريرة زر غبا تزدد حبا قلت ذاك بناء على عدم كمال الصحبة والامتزاج الا ترى الى قوله تزدد حبا

واما شان رسول الله مع الصديق لم يكن قابلا للزيادة بل كان قد بلغ الامر غايته باب الزيارة ومن زار قوما

فطعم عندهم تعليق زيارة سلمان ابا الدرداء واكل عنده سلف فى المناقب مسندا عن خالد الحذاء بتشديد الدال المعجمة والمد عن انس ان رسول الله

زار اهل بيت من الانصار فطعم عندهم يحتمل ان يريد عتبان بن مالك لما صلى فى بيته فصنع له خزيرة وان يريد لما زار جدته مليكة فقبل له شاة

وسقوه اللبن المشوب بالماء واخر الحديث او فق بهذا الاحتمال وفى الحديث دلالة على ان من زار انسانا من السنة ان يطعم وقد اشتهران

من زار انسانا ولم يطعم عنده فكانما زار ميتا باب من تجمل للوفود روى فى الباب حديث عمر

لما راى حلة تباع فاتى بها رسول الله وقال اشتر هذه لتلبسها الوفد قد سلف مرارا وموضع الدلالة انه يجوز للانسان التجمل بما يحل لبسه للوفود

والاعياد والجمع قلت الاستبرق والديباج متنافيان فما معنى قوله الاستبرق ما غلظ من الديباج قلت من ابتدائية كابن نضه زائدة

عليه فى الغلظ فان قلت ليس فى الحديث ذكر العلم فما معنى قوله فكان ابن عمر يكره العلم فى الثوب لهذا الحديث قلت قد سلف

ان الحلة التى اتى بها عمر كانت سيراء والسيراء ما كان فيها خطوط باب الاخاء والحلف الاخاء

مصدر والاخاءة والحلف بكسر الحاء وسكون اللام قال ابن الاثير هو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد على الحق ونصر المظلوم وكانوا

في الجاهلية يتحالفون على التعاون على الفتن والشرور فما ورد فى الحديث لا حلف فى الاسلام وتطبيق محمول على ذلك قال

فى الحديث الاخر كل حلف كان فى الجاهلية فلا يزيده الاسلام الا وكادة وقال ابو جحيفة بضم الجيم مصغر اسمه وهب اخا النبى صلى الله عليه

وسلم بين سلمان وابى الدرداء ابو الدرداء اسمه عويمر حميد بضم الحاء مصغر ثم روى اخاء عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع وقد سلف

فى ابواب البيع وحالف بين قريش والانصار اى بين المهاجرين والانصار وقد سلف انهم كانوا يتوارثون بذلك الى ان نزلت واولوا

الارحام بعضهم اولى ببعض باب التبسم والضحك الفرق بينهما ان الضحك معه الصوت دون التبسم

ثم روى حديث فاطمة لما اسر اليها رسول الله فضحكت وقد سلف فى وفاة رسول الله الحديث مطولا وان سبب ضحكها ان رسول الله اخبرها انها اول

لاحوق به قال ابن عباس ان الله هو اضحك وابكى سلف هذا التعليق فى ابواب الجنائز ورد بذلك على من يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه

حبان بن موسى بكسر الحاء وبالموحدة ثم روى حديث امراة رفاعة لما طلقها وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وهو حديث العسيلة

المشهور وقد سلف فى ابواب النكاح مشروحا وموضع الدلالة هنا انها لما قالت ما معه الا مثل هدبة الثوب تريد بيان رخاوة ذكره تبسم

رسول الله رفاعة بكسر الراء الزبير بفتح الزاء وكسر الموحدة فطلق حالها اى شرع حتى تذوقى عسيلته كناية عن الجماع فى غاية الحلاوة واشار بلفظ

التصغير الى انه لا يشترط الوقاع على وجه الكمال يكفى فى ذلك ادنى ما يقع عليه اسم الوقاع وقدره الفقهاء بالحشفة او مقدارها كيسان بفتح

الكاف وسكون الياء روى حديث عمر انه استاذن على رسول الله وعنده نسوة يتحدثن فلما عرفن استيذان عمر تبادرن الحجاب والحديث

سلف فى المناقب وموضع الدلالة هنا قوله فدخل عمر ورسول الله يضحك وقد اشرنا سابقا ان ضحكه عبارة عن التبسم تكثيرا اى فى الكلام

عالية اصواتهن برفع عالية صفة نسوة وبالنصب على الحال لان النكرة موصوفة انت افظ واغلظ الغلاظة فى القول والفظاظة قال تعالى ولو كنت

فظا غليظ القلب قلت صيغة التفضيل يدل على ان رسول الله يشاركه فى اصل الفعل قلت الامر كذلك الا ترى الى قوله تعالى يا ايها النبى

جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ايه قال ابن الاثير هذه كلمة من اسماء الافعال اذا وصلت بما بعدها نونت بالجر ان كان المراد استزادة الحديث

وبالنصب ان اريد الاسكات ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك الفج الطريق الواسع سواء كان بين الجبلين ولا قال تعالى يأتين

من كل فج عميق يحتمل ان يكون الكلام على ظاهره وان يكون مجازا عن عدم وسوسته او تاثيرها فى عمر لصلابته فى الدين قتيبة بضم القاف

مصغر عن ابى العباس هو الشاعر السايب بن فروخ عن عبد الله بن عمر وفى بعضها ابن عمرو بن العاص وفى رواية مسلم

عبد الله بن عمرو يعنى ابن العاص قيل هذا اشبه بالصواب لان ابا العباس له رواية عن ابن العاص فى احاديث وليس له رواية

عن ابن عمر الا فى هذا الحديث المختلف فيها لما كان رسول الله بالطائف اى مقيما على فتح الطائف بعد حنين قال انا قافلون غدا ان شاء الله اى

راجعون الى المدينة وقد سلف هناك انه انما فعل لانه لم يؤذن له فى القيام على فتحه وموضع الدلالة هنا قوله لما قال ثانيا انا قافلون غدا فسكتوا

فضحك حميد بضم الحاء مصغر روى عن ابى هريرة حديث من واقع امراته فى رمضان وقد سلف فى ابواب الصوم وبعده مرارا وموضع الدلالة

هنا قوله فضحك حتى بدت نواجذه بناب يجمع قال ابن الاثير الانيابى لنا واخر الاسنان قال وهو محمول على كمال التبسم لا على ظاهره والله

ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا اللابة بالباء الموحدة الحرة فانتم اذا اى اذا كان الامر كذلك فانتم اولى به وقد سلف ان هذا خاص بذلك الرجل

ثم روى عن انس انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران والحديث سلف فى المغازى وموضع

الدلالة هنا ان الاعرابى لما جبذه برداءه جبذة شديدة فنظر اليه فضحك اما تعجبا من جراءته عليه او سرورا بما انعم الله عليه من كمال الحلم ابن نمير

بضم النون مصغر اسمه عبد الله عبد الله ابن ادريس عبد الله الاودى وحديث جرير ما حجبنى رسول الله منذ اسلمت اى بعد الاستيذان

الا تبسم فى وجهى ما رايته الا تبسم فى وجهى بعد الاستيذان مرارا وحمله على العطاء سيد والحديث سبق فى المناقب وموضع الدلالة هنا قوله

وجهى ان ابا النضر بضاد معجمة اسمه سالم ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا اى كاملا فى الضحك من استجمع الفرس جريه حتى ارى

لهواته بفتح اللام جمع لهاة قطعة لحم فى سقف اقصى الحلق ولا ينافى هذا حديث ابى هريرة ضحك حتى بدت نواجذه لان عائشة اخبرت عن

عدم رؤيتها وذاك عن رؤيته وقد اشرنا هنا الى ان ذلك محمول على كمال التبسم محمد بن محبوب ضد المحبة ابو عوانة بفتح العين زرع

بضم الزاء مصغر زرع قحط المطر بفتح القاف ويجوز فى الحاء الفتح والكسر والفتح اعلى قاله فى المحكم وحكى بضم القاف وكسر الحاء ومعنى الكل

الاحتباس وهذا الحديث سلف فى ابواب الاستسقاء وموضع الدلالة هنا قوله فضحك فقام ذلك الرجل وغيره وقد سلف ان هذا الاتى

حتى سالت مثاعب المدينة بالثاء المثلثة جمع مثعب بفتح الميم مسيل الماء ولا علينا عطف على مقدر اى اجعله حوالينا بالعين المهملة

ولا بجعله علينا كجعل السحاب اي نرع بتفرق يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة الصدق مطابقة الخبر للواقع والمراد الملازمة على الصدق والمراد من الهداية التسبب في الايصال والبر الخير الكثير الواسع من البر بفتح الباء البحر
وان الرجل يصدق حتى يكون صديقا اي يلازم الصدق ويؤيده قوله في الرواية الاخرى يتحرى الصدق والصديق بكسر الصاد صيغة
مبالغة وقيل هو من يصدق افعاله اقواله وان الكذب يهدي الى الفجور ذكر الهداية هنا على طريق المشاكلة لانه الارشاد الى طريق الصواب
الصواب قاله الجوهري والفجور المعصية قال ابن الاثير معناه يؤدي الى الاستغراق في المعاصي وان الرجل يكذب حتى يكتب عند الله
كذابا اي يلازم الكذب قال بعض الشارحين انما لم يقل في الصدق يكتب بخلاف الكذب لان المراد الاشارة الى انه من الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين وهذا شيء لا دلالة ولا اشارة اليه بل لفظ يكتب ناب عنه والجواب انه اشار الى ان رحمة الله غالبة على غضبه فمن
جانب الصدق لا يحتاج الى الكتبة بل بمجرد فعله يدخل في زمرة الصديقين ابن سلام بتخفيف اللام محمد عن ابي سهيل بضم السين مصغر
ابن المنافق ثلث الاية العلامة وقد سلف الحديث في ابواب الايمان وليس المراد حقيقة المنافق الذي قال الله في شانه ان المنافقين في الدرك
الاسفل بل المراد المشابه من وجه ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي سمرة بفتح السين وضم الميم جندب بضم الجيم وفتح الدال فالذي
رايته يشق شدقه بكسر الشين طرف الفم والتاء في رايته هذه رؤيا طويلة رآها رسول الله تقدمت في اواخر الجنائز في كتاب فان قلت دخول الفاء
في خبر الموصول شرطه العموم لشابه الشرط فكيف دخلت على الموصول الذي اريد به واحد معين قلت اجاب ابن مالك بانه جعل ذلك المعين
كالعام وهذا الذي قاله تكلف بل الجواب ان الموصولات موضوعة بوضع عام وان كان الموضوع له الجزئيات المخصوصة ويكفي في تصحيح دخول الفاء ذلك
الوضع العام باب الهدي الصالح قلت لابي اسامة بضم الهمزة حدثكم الاعمش بتقدير حرف الاستفهام
وحذف الجواب لدلالة السياق عليه ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله لابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود قال ابن الاثير الدل
بفتح اللام معناه عطف عليه من السمت والهدي عبارة عما يحمل عليه الانسان من الوقار وحسن الطريق قلت عطف بعض على البعض
يشعر بالتغاير والظاهر ان ما يكون في افعاله كالمشي والجلوس والهدي ما يكون في الطاعات كما يظهر من قوله خير الهدي هدي
محمد وفي الحديث الاخر هدينا مخالف لهدي اهل الاوثان والسمت ما يكون في بدن الانسان من حسن الشمائل من حين يخرج من
بيته الى ان يرجع اليه ما ندري ما يصنع في اهله اذا خلا قوله لا ندري جواب سؤال كانه لما اخبر عن حاله اذا كان خارجا فسئل عن حاله في
اهله فاجاب بانه لا ندري واحسن الهدي هدي محمد يريد شريعته التي وضع فيها الاغلال والاصار واليه اشار بقوله جئتكم
بالحنيفية السمحاء لو كان ابن عمر ان رجلا لما وسمه الا ابا عمر باب الصبر في الاذى عن ابي
عبد الرحمن السلمي بضم السين واسمه عبد الله ليس احد او ليس شيء اصبر على اذى يسمعه من الله الصبر حبس النفس على المكروه وذا
محال في شانه تعالى فالمراد لازمه وهو عدم معاجلة العصاة بالعقاب فان قلت من اسمائه تعالى الصبور والحليم ما الفرق بينهما قلت اجاب
ابن الاثير بان الصبور لا يامن المذنب عقابه كما يامن الحليم قسم رسول الله اي مال الغنيمة فقال رجل من الانصار شيئا او كان هذا كلاما صدر
منه فلتة قلت اما لاقولن بفتح الهمزة وتخفيف الميم لرسول الله اي ما قاله الرجل ظن ان ذلك من النصح الذي يجب عليه قد اوذي
موسى باكثر من ذلك فصبر فان سفهاء بني اسرائيل كانوا اكثر سفهاء باب من لم يواجه
الناس بالعتاب مسلم يجوز ان يكون ابن صبيح وان يكون البطين فان كلا منهما يروي عن مسروق صنع رسول الله شيئا فترخص فيه
ليس المراد منه الرخصة المتعارفة وهي ما يكون في مقابلة العزيمة بل قلة العمل وكثرة النساء والنوم في بعض الليل فتنزه عنه قوم اي
اعرضوا عنه ولم يعملوا به وعللوا ذلك بان رسول الله اذا فعل اي صلح له ذلك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كما جاء في الرواية
الاخرى وكانوا قد اخطاوا في ذلك لانه وان كان الامر على ما ذكروا ولكنه ابر واتقى والحكيم الذي بعثه الله لدواء مرض الجهل فلو صح
لهم ذلك لارشدهم اليه ما بال اقوام هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه اجمل ولم يواجه من قاله قال ابن بطال هذا انما كان فيما يتعلق
بنفسه واما اذا انتهكت حرمة الله كان يصدع بالحق وليس كما زعم بل هذا شانه في المواطن كلها كما قال في المتخلفين عن صلاة الجماعة وكما قاله
في قصة بريرة وفائدة هذا الاسلوب من الكلام الرفق بالناس وهو ادعى الى الامتثال وكان اشد حياء من العذراء في خدرها بكسر المعجمة
ستر في جانب البيت يكون وراءه العذارى فاذا راى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه هذا موضع الدلالة لانه لم يواجه من فعل ذلك
المكروه باب من كفر اخاه من غير تاويل فهو كما قال اي يكفر هو وهذا اذا قاله معتقدا واما اذا قاله صدر

منه على طريقة التشبيه متاولا بانه يكفر الحق وينسى فلا يكفر بذلك محمد كذا وقع غير منسوب وقد نسبه ابن السكن محمد بن بشار
قاله الغساني اذا قال الرجل لاخيه يا كافر يريد الاخوة فقد باء به احدهما اي رجع واصل البواء اللزوم وقد اشرنا الى تحقيقه انفا وقيل
المراد باحدهما هو القائل على طريقة الكناية قاله الخطابي وليس بشيء لان القائل انما يبوء بها لو لم يكن المخاطب كذلك وقياسه هذا على
قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فاسد لان ذلك في المخاطب المعين على اسلوب كلام المنصف كما تقرر في علم
البلاغة وما في الحديث كلام عام وكذا ما قيل انه يجره الى الكفر اذ تكفير الكافر لا يجر الى الكفر وهو ظاهر عمار بفتح العين وتشديد الميم وهيب
بضم الواو مصغر عن ثابت بن الضحاك عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال مثل ما اذا قال ان كان الامر كذا
فهو يهودي ويعلم انه كاذب في ذلك واما اذا لم يكن معتقدا ما قاله ولا كاذبا فعليه التغريز البالغ لاشعاره بتعظيم الباطل ولعن المؤمن كقتله في
كون كل منهما كبيرة ولا يلزم المساواة وكذا قوله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله وان عرض المؤمن كدمه
من قال ذلك متاولا او جاهلا وقال عمر بن الخطاب لحاطب بن ابي بلتعة انه منافق اي قاله في شانه اذ لو خاطبه لقال انك منافق
من اي قبيل كان كلام عمر قلت قال بعض الشارحين هو من قبيل التاويل كذلك بل هو من قبيل الجهل بالحال وذلك ان عمر اعتقد نفاق
حاطب بما فعله ولذلك استاذن في قتله ولم يدر ان اهل بدر لا يؤاخذون بشيء عبادة بضم العين وتخفيف الباء سليم بن حيان بضم السين
وفتح الحاء مصغر وتشديد المثناة تحت روى حديث معاذ انه اقتدى به انصاري ثم لما راى الانصاري ان البقرة سورة طويلة فارقه
وصلى صلاة حقيقة وانصرف والحديث سلف في ابواب الصلاة وموضع الدلالة هنا قول معاذ له انه منافق ويحتمل ان معاذا قال
متاولا اي فعل فعلا يشبه النفاق وان يكون جاهلا بالحال فظن انه بذلك صار بذلك الكتاب الذي ارسله الى الكفار صار كافرا منافقا لابطانه الكفر
اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه ابن السكن اسحق بن راهويه وقال الكلاباذي هو اسحق بن منصور وقول مسلم روى اسحق بن منصور
عن ابي المغيرة يؤيد ما قاله الكلاباذي وابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الاوزاعي امام اهل الشام في زمانه اسمه عبد الرحمن حميد
بضم الحاء مصغر من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله وذلك لان من اعتقد جواز ذلك لا شك انه يكفر وبهذا
القول يعود الى الاسلام ومن لم يعتقد وصدر منه ذلك لانهم كانوا حديثي عهد بالكفر بما سبق لسان احدهم فهذا كفارة لذلك انه ادرك اي
رسول الله عمر بن الخطاب وهو يحلف بابيه على ما كانوا عليه في الجاهلية كانوا يعظمون بذلك شان الاب
باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله استدل على ذلك بقوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والوجه فيه ظاهر يسرة بن
صفوان بفتح المثناة من تحت وفتح السين روى عن عائشة ان رسول الله دخل عليها وفي البيت قرام والقرام بكسر القاف هو الستر فيه صور اي
صور الحيوان والحديث سلف وموضع الدلالة هنا قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون اي بعض من كان اشد عذابا
هؤلاء فلا يتوجه ان الكفار اشد عذابا منهم واما الجواب بان هؤلاء ايضا كفرة لانهم يعملون الاصنام للعبادة فليس بشيء لان الكلام في المؤمن الذي
يفعل ذلك اعم من الصنم وغيره وفي الحديث الاخر ان فيه مضاهاة خلق الله ابن حازم بالحاء المهملة اني لاتاخر عن الصلاة من اجل فلان
مما يطيل بنا هو معاذ بن جبل تقدم في باب الامامة من ابواب الصلاة فما رايت رسول الله اشد غضبا منه يومئذ فيه تفضيل الشيء على
نفسه باعتبار الوقتين ربيعة بفتح الراء المنبعث بضم الميم وكسر الموحدة وقوله مما يطيل بنا الجار والمجرور بدل اشتمال عن اجل فلان الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة قبيلة من الاعراب روى حديث اللقطة وقد سلف هناك مشروحا مع بيان المذاهب فيه عفاصها بكسر
بكسر العين والفاء وصاد مهملة الوعاء الذي فيه الدراهم والدنانير والوكاء بكسر الكاف والواو الخيط الذي يربط به اي اخذها او لاخيك
للذئب وجدها او للذئب ظفر بها احمرت وجنتاه بفتح الواو وسكون الجيم تثنية الوجنة وهي ما ارتفع فوق الخد حذاؤها بكسر المهملة
بعدها المعجمة مجاز عن خف البعير وسقاؤها بكسر السين طرف الماء كناية عن صبرها على العطش وقال المكي هو شيخه المكي بن ابراهيم والرواية
نقل لانه سمع الحديث منه مذاكرة محمد بن زياد بزاء معجمة بعدها باء مثناة ابو النضر بضاد معجمة عن بسر بن سعيد بضم الموحدة
وسين مهملة اتخذ رسول الله حجيرة مخصفة او حصيرا تقدم مرارا الجزم بالحصير والمخصفة اسم مفعول من الخصف وهو ضم
الشيء الى الشيء يريد انها كانت منسوجة من خوص النخل فحصبوا الباب اي رموه بالحصباء فخرج اليهم مغضبا شفقة عليهم لانه خاف ان يفرض
عليهم دل عليه السياق وصريح سائر الروايات وقال بعضهم انما غضب لانهم صلوا في مسجده الخاص به من غير اذن وهذا غلط فاحش
ناش عن عدم فهم البيان باب الحذر من الغضب استدل على شوم الغضب بالاية الاولى وهو ظاهر

لانه ممدوح من غفر عند الغضب واما الاية الثانية فالظاهر ان الغيظ عند البخاري مرادف الغضب ومساوله فان قلت ما حقيقة
الغضب قلت ذكر المحققون انه عبارة عن حالة تعتري الانسان وتحمله على الانتقام عند غليان دم القلب وهذا المعنى في الله
سبحانه محال فاذا وصف بالغضب فهو مجاز عن ارادة الانتقام او عن نفس الانتقام وتلك الحالة غير اختيارية والنهي انما يتوجه
على ارتكاب اسبابها والمنع عن امضائها الا ترى الى قوله انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب والصرعة بضم الصاد وفتح الراء صيغة
مبالغة من يصرع الناس غالبا وبسكون الراء من يغلب في المصارعة ضد الاول عدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء صرد بضم الصاد
وفتح الراء روى عنه ان رجلين استبا اي شتم كل واحد منهما صاحبه واحدهما قد احمر وجهه من غاية الغضب فقال رسول الله
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انتهى الكلمة هذه الجملة فلما قيل للرجل ما قاله رسول الله
قال اني لست بمجنون وهذا كلام جاهل باسرار الشريعة وذلك ان النزاع والخصومة انما هو من الشيطان وقد قال تعالى واما ينزغنك من
الشيطان نزغ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وان الشيطان خلق من النار فاذا غضب احدكم فليتوضأ وفي الحديث ايضا اذا غضب
احدكم وهو قائم فليجلس وان كان جالسا فليضطجع باب الحياء عن السوار بفتح السين وتشديد
الواو حسان بن حريث عمران بن حصين بضم الحاء الحياء غريزة في الانسان باعثة له على الانسان بما يحمد عاقبته واما تقصير
الانسان في معرفة شيء يجب عليه او يندب فذلك عجز لا حياء وقد سلف الكلام عليه في ابواب الايمان بشير بن كعب بضم الباء وفتح الشين
معجمة مصغر مكتوب في الحكمة ليس المراد بها علم الفلاسفة بل علم الاخلاق ودقائق الاسرار وانما غضب عمران لانه حدث عن رسول
الله الذي لم ينطق عن الهوى فاذا وجد الحديث عنه فلا يليق ذكر غيره لاحتمال الكذب علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين كان النبي
صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها بكسر الخاء ستر في جانب البيت وانما اكده به لان وراء الستر لا يطلع عليه الا الله
فهو غاية في طلب الحياء زهير بضم الزاء مصغر ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وحاء مهملة اخره شين معجمة مما ادرك الناس من كلام
النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت بشير الى ان الحياء محمود في الشرائع كلها وانه المانع من ارتكاب كل قبيح ومن لم يكن له حياء
فهو يصنع ما شاء اخرجه في صورة الامر كانه مأمور به باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين روى
حديث ام سليم انها سألت رسول الله على المرأة غسل اذا احتلمت وقد سلف في ابواب الغسل وروى حديث ابن عمر ان رسول الله
ان مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات بفتح التاء اي يتناثر وقد سلف في ابواب العلم وبعده مرارا وقد اشرنا
الى ان وجه الشبه كثرة المنافع وموضع الدلالة قوله وانا غلام شاب فاستحييت ولم يكن موضع حياء ولذلك قال عمر لو قلت كان احب
الي من كذا وكذا اي من حمر النعم او من الدنيا وما فيها مرحوم بفتح الميم من الرحمة روى حديث المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله وموضع
الدلالة قوله بنت انس ما اقل حياءها وقد انبسطا اذ طلبت الوصلة اي صحبة رسول الله وان تكون زوجته في الدنيا والاخرة لا يعد من
ترك الحياء ولذلك رد عليها انس احسن رد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
عن ابي التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد يسروا ولا تعسروا الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده عند طائفة ولذلك جمع
بينهما او نصرح بما علم التزاما واشار باحدهما الى المأمور به وبالاخر الى المنهي عنه وسكنوا اي قلوب المؤمنين الذين اقبلوا الى التوبة
بان يقولوا عفو الله اعظم من كل ذنب كما جاء صريحا من قتل مائة نفس وسأل الراهب عن التوبة عن النضر بن شميل بالضاد المعجمة بضم النون
مصغر واسحق هذا يجوز ان يكون ابن منصور وان يكون ابن ابراهيم وذلك ان كلا منهما روى عن النضر انا بارض يصنع فيها شراب من العسل
يقال له البتع بكسر الباء الموحدة ومن الشعير يقال له المزر بكسر الميم بعدها زاء معجمة كل مسكر حرام قليله وكثيره وحصر ابو حنيفة الخمر
في العنب وغيره لا يحرم منها الا المسكر ما خير رسول الله بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان قلت التخيير فيما يكون اثما كيف يعقل في حقه
قلت لم ترد التخيير من الله بل مطلقا وكان المشركون يقولون اعبد الهتنا نعبد الهك ويعرضون عليه اشياء وما انتقم لنفسه في شيء
قط واما قتله من هجاه فانما كان لقدحه في رسالته وذلك هتك اعظم حرمات الله الا ان تنتهك حرمة الله على بناء المجهول
حرمة الله حد من حدوده وحكم من احكامه ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم كنا على شاطئ نهر الاهواز
بفتح الهمزة اخره زاء معجمة كورة بخوزستان نضب عنه الماء بضاد معجمة اي ذهب عنه وارتفع ابو برزة الاسلمي واسمه نضلة بضاد معجمة
فصلى اي دخل في الصلوة لقوله فترك الصلوة ثم جاء فقضى صلوته اي اداها في الوقت وفينا رجل له راي رجل من الخوارج يقول

في الدين براءة من غير دليل ما عنفني احد اي وبخني وقرعني يعرض بالخارجي ومنزلي متراخ اي بعيد عني لا اقدر على المشي
اليه ثم روى حديث بول الاعرابي في المسجد وقد سلف مرارا وموضع الدلالة قوله انما بعثتم ميسرين المبعوث هو حقيقة
رسول الله لكن لانهم مأمورون بما امر به فكانهم مبعوثون والذنوب بفتح الذال الدلو العظيم والسجل الدلو الملأى باب
الانبساط الى الناس المراد به اتساع الاخلاق وعدم المضايقة في العشرة من بسط الشيء وسعه وقال ابن مسعود خالط الناس
اي عاشرهم وخالطهم ودينك لا تكلمنه بفتح الياء ويجوز في دينك الرفع والنصب احسن والكلام خرج على طريقة المجاز اي مع
المخالطة احفظ على دينك والدعابة بضم الدال والجر داخل في الترجمة ابو التياح بفتح التاء وتشديد المثناة تحت اسمه يزيد يا ابا
عمير ما فعل النغير بضم النون وغين معجمة مصغر نغر على وزن عمر طائر صغير احمر المنقار قالوا له صوت حسن واستدل به من جوز
صيد حرم المدينة ولا دلالة فيه لجواز ان يكون جيء من خارج الحرم محمد كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون ابن المثنى وان يكون
ابن سلام لان كل واحد منهما روى عن ابي معاوية محمد بن خازم عن عائشة قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله هي اللعب التي يجد
البنات الصغار وام المؤمنين كانت اذ ذاك صغيرة وقد استدل به على جواز ذلك للصغار وقيل نسخ لما نهى عن التصوير ينقمعن بالقاف مضارع
انقمع على وزن انقطع اي يدخلن البيت قال ابن الاثير من القمع وهو الذي على راس التمرة كانه يشبه حولهن بدخول التمرة في ذلك القمع
فيسربهن بضم الياء وتشديد الموحدة اي يرسلهن وفي احاديث الباب دلالة على استحباب المزاح بالمباح والتواضع والمساهلة
في العشرة مع الاهل والاطفال اقتداء بمن نزل في حقه وانك لعلى خلق عظيم باب المداراة مع الناس
قال ابن الاثير المداراة ملاينة الناس وحسن العشرة معهم غير مهموز وقد يهمز لان الاصل ان يكون مهموزا من الدرء وهو الدفع كانه يدفع كل
منهما عيب صاحبه والاعتراض عليه ثم روى ابن مسعود الا ابن الحديث راس العقل بعد الايمان مداراة الناس واما المداهنة المذمومة فهي
معاشرة الفساق وعدم النهي عن المنكر عن ابي الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم نكشر بكسر الكاف وشين معجمة من الكشر
وهو ظهور الاسنان للتبسم في الايمان على انهم كانوا فساقا لا نقدر على القول معهم لكنه ينكر بقلبه وهو اخر المراتب وهذا محمول
وفيه المصر يجوز لعنه وفي بعضها بالقاف من القلى وهو البغض قتيبة بضم القاف عن ابن المنكدر بكسر الدال محمد روى عن ان
رجلا استاذن على رسول الله فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وقد سلف الحديث قريبا والى ان هذا الرجل هو مخرمة
بن نوفل ابن اخيها وابن العشيرة وعليه اقتصر في الموطا وهو ظاهر في الدلالة على الترجمة وانما نبه عليه اولا ليا حذر الناس خذرهم
منه تركه الناس او ودعه الشك من الراوي وفيه دلالة على ان ودع لغة فصيحة لا كما زعم علماء الصرف ان الماضي منه متروك ابن علية
بضم الميم مصغر ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اسماعيل بن ابراهيم اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة
من الحرير معرب ديباه وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا وعزل منها واحدة لمخرمة وكان هذا قبل حرمة الحرير والذهب اذ
في بعض طرق الحديث ان رسول الله خرج وعليه قباء منها مزرر بالذهب باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
هذه الترجمة لفظ الحديث الباب وقد نبهنا على ان المصنف يفعل هذا كثيرا من حيث انه حكم شرعي يترجم عليه من حيث دليل الحكم
يأتي به بعده قال الخطابي يروى بالجزم على النهي وبالرفع على النفي قال واصل هذا ان رجلا ادخل يده في جحر فلدغ منها ثم ادخل يده
ثانيا فلدغ ولم يكن ذلك شأن العقل وكان رسول الله اخذ ابا غرة الشاعر يوم بدر اسيرا فشكا اليه الفقر والبنات فمن عليه ثم
اخذ عليه العهد ان لا يكون عليه ولا يحرض على حربه في الاشعار فنقض العهد وخرج مع المشركين يوم احد فاخذ اسيرا فشكا اليه حاله
كما شكى يوم بدر فضرب له رسول الله هذا المثل وقال لا تمسح بمكة عارضيك وتقول سخرت من محمد مرتين فضرب عنقه
باب حق الضيف روح بفتح الراء عبادة بضم العين وتخفيف الباء روى في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يقوم
الليل كله ويصوم النهار فنهاه رسول الله والحديث سلف في ابواب الصلوة والصوم وموضع الدلالة هنا قوله ان لزورك عليك حقا والزور
في الاصل مصدر اطلق على الزائر ويجوز ان يكون جمع زائر كركب في راكب والزور اعم من الضيف فيتناوله فشددت فشدد علي
الاول على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول وذلك انه لما لم يقبل قول رسول الله عجز في اخر عمره وكان يتمنى ان لو قبل رسول الله وكان يكره
ان يترك عملا اعتاده باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه استدل على استحبابه ذلك بفعل الخليل
صلوات الله على نبينا وعليه فان قلت ليس في قوله تعالى حديث ضيف ابراهيم المكرمين الدلالة على انه باشر بنفسه قلت تفسير قوله تعالى

فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين المقبرى بضم الباء وفتحها عن شريح مصغر شرح خويلد بن عمرو من كان يومن بالله واليوم الاخر اى بالمبدا
والمعاد فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة استيناف لبيان اكرام ويروى بالنصب على انه بدل اشتمال ويوما وليلة نصب على الظرف والضيافة
ثلثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة وقد سلف الحديث في باب لا تحقرن جارة شرح الحديث وبيان الاختلاف في ان يوم الجائزة هل
هو يوم القدوم او يوم الذهاب الى اهله من اراد الوقوف عليه فليطالع ثمة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه بالثاء المثلثة من الثواء
وهو الاقامة ويحرجه بضم الياء وتشديد الراء اى يوقعه في الحرج وهو المشقة بكثرة الاقامة ابن مهدى اسمه عبد الرحمن عن ابى حصين بفتح
الحاء عثمان الاسدى قتيبة بضم القاف مصغر عن ابى الخير اسمه مرثد ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم تفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى له اتفق العلماء على ان هذا كان قبل الفتوح ووضع الخراج للضرورة واما اليوم فالضيافة من مكارم الاخلاق
وسنن المرسلين كما اشير اليه في قصة ابراهيم باب صنع الطعام والتكلف للضيف اى حمل الكلفة
في ذلك وهى المشقة فوق العادة بشار بفتح الباء وتشديد الشين عون بفتح العين اخره نون ابو العميس بضم العين مصغر عتبة بن عبد الله ابو جحيفة بضم الجيم
مصغر فراى اى سلمان ام الدرداء مبتذلة ام الدرداء هذه هى الكبرى اسمها خيرة صحابية ليس لها رواية وام الدرداء الصغرى تابعية لها الرواية و
اسمها هجيمة والابتذال بالذال المعجمة لبس ثياب الخدمة والحديث سلف في ابواب التهجد وموضع الدلالة هنا قوله فصنع له طعاما فانه يدل على انه تكلف له
فوق العادة والا لم يكن لقوله صنع له فائدة ان لنفسك عليك حقا فانه يجب على الانسان رعاية نفسه ولا يكلفها فوق الطاقة وهذه الكلمات التى
قالها سلمان اما ان يكون سمعها من رسول الله او يكون وافق اجتهاده النص فصدق رسول الله وقوله فاتى النبى اى اتى ابو الدرداء باب
ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت اخره شين معجمة الجريرى بضم الجيم ابو محمد عباس بن ... نضيف
الجرح جرير عبادة من بنى وائل عن ابى عثمان النهدى روى في الباب حديث اضياف ابى بكر وقد سلف في ابواب الصلوة مطولا
رهطا اى قبلهم اضيافا والرهط ما بين الثلثة الى العشرة من الرجال خاصة دونك اضيافك اى خذهم والاضافة اليه ليقوم بخدمتهم والا فهم
اضياف ابى بكر اطعموا بهمزة اى كلوا ان جاء ولم يطعموا التطفيق منه اى الشر والغضب فلما جاء تنحيت عنه اى اختبات في ناحية يا غنثر بالغين المعجمة
وثاء مثلثة اى جاهل وثقيل قال ابن الاثير ويروى يا عنتر بفتح العين المهملة والتاء المثناة قيل هو الذباب الصغير شبهه به تحقيرا وقيل
الذباب الكبير الازرق شبهه به لشدة اذاه لم ار في الشر كالليلة في الشر هذه الليلة ما انتم الا تقبلوا عنا قراكم اى ما لكم على اى شىء انتم وفي رواية
ما لكم وهذا الظاهر والقرى طعام يتخذ للضيف فالاضافة اليهم على اصلها وزعم بعضهم ان هذا مجاز مثل قول الشاعر لتغنى عنى ذا انائك اجمعا
فانشد فان الطعام وان كان ملكا لمالك لكن يوصف القرى مختص بالضيف فقال بسم الله الاولى من الشيطان اى يمينه على انه لا ياكل وقال ابن بطال
الاولى من الشيطان اى اللقمة الاولى ترغيم للشيطان وهذا قد ذهل عن لفظ من الابتدائية فهى ما نفرع عما قاله فان قلت اين موضع الدلالة
على الترجمة قلت قوله الاولى من الشيطان فان يمينه كانت صادرة عن الغضب والغضب من الشيطان باب
قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل روى في الباب حديث سلمان وابى الدرداء تعليقا وقد تقدم انفا في باب صنع الطعام وحديث
اضياف ابى بكر الذى في الباب قبله مع زيادة الفاظ ما رفع لقمة الا ربا من اكثر منها اى زاد اكثر من اللقمة جدع بالجيم وتشديد الدال اى دعا عليه
بالدال المهملة قطع الاطراف ما هذا اخت بنى فراس التعجب من زيادة الطعام يخاطب امراته ام رومان وقرة عينى قبيلة ولا وقرة عينى تريد
بهذا رسول الله باب اكرام الكبير ويبدا الكبير بالكلام والسؤال حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
عن بشير بن يسار بضم الباء وشين معجمة مصغر ويسار ضد اليمين حديج بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وثاء
مثلثة حويصة ومحيصة بضم الاول وتشديد الياء فيهما ويجوز التخفيف روى في الباب حديث القسامة لما قتل اليهود في ايام رسول الله
والحديث سلف في ابواب الخصومة وموضع الدلالة قوله كبر الكبر بضم الكاف وسكون الباء يقال فلان كبر القوم اى مقدمهم والمراد هنا التقدم
في السن فان قلت الدعوى كانت لعبد الرحمن لانه اخو المقتول قلت لم يكن الكلام في الدعوى بل في عرض الحال ولم يكن هناك المدعى
عليهم وهم اليهود حضورا وهذا انما يكون اذا استووا في العلم والا فالصغير والكبير سواء الا ترى ان رسول الله لما سال عن شجرة مثلها
مثل المسلم لم يوجه الخطاب الى ابى بكر وعمر تستحقون قتيلكم اى ديته بايمان خمسين منكم اى خمسين رجلا وفيه
دليل للشافعى ومن وافقه في ان القسامة تخالف سائر الدعوى بكون اليمين على المدعى وكونها خمسين يمينا والحكمة في ذلك وجود
اللوث وكون الدم اعظم من سائر الاشياء فغلظ شانه وخولف القياس لوجود اللوث فتبريكم اليهود في ايمان خمسين منهم بضم التاء

وتشديد

وتشديد الراء اى تخلصكم من الايمان فوداه رسول الله اى ادى ديته تبرعا وقطعا للنزاع من قبله بكسر القاف اى من ماله او
من بيت المال فدخلت مربدا لهم بكسر الميم وباء موحدة موضع الابل وحديث ابن عمر ان رسول الله قال اخبرونى بشجرة مثلها
مثل المسلم تقدم في ابواب العلم وقوله توتى اكلها كل حين فان النخلة من حين تبدو الثمار يصير اكلها منه بخلاف سائر الثمار
باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء بضم الحاء والمد الغناء للابل خاصة من حداه ساقه فان الغناء لها اعون شىء في سوقها معروف عند العرب
ولهم في ذلك حكايات عربية اعرضنا عنها واستدل على جواز الشعر وكراهته بالاية ولحوقه فان قوله الا الذين امنوا استثناء من الغاوين
قال ابن عباس في كل لغو يخوضون تفسير لقوله في كل واد يهيمون يغوث بفتح الياء وغين معجمة اخره ثاء مثلثة قال رسول الله ان من
الشعر لحكمة قال ابن الاثير ويروى حكما بضم الحاء اى علما وفقها قال الله تعالى واتيناه الحكم صبيا من تبعيضيه والغرض ان الشعر ليس كله مذموما
بل منه حسن اذا كان في مدح الاسلام والمسلمين الا ترى ان النابغة لما انشد رسول الله قصيدته المشهورة فلما بلغ هذا البيت
ولا خير في حلم اذا لم يكن له بوادر تحمى صفوه ان يكدرا قال له رسول الله لا فض الله فاك هل انت الا اصبع دميت بتاء الخطاب
هذا بيت وقد قال نعم وما علمناه الشعر اجاب بعضهم بان هذا رجز والرجز ليس بشعر عند الاخفش وليس بشىء فانه بحر من الشعر
عند واضع الفن وهو الخليل بن احمد ثم قال والمنفى عنه صنعة الشعر لا الشعر وهذا ايضا العرض من الكلام فان المشركين كانوا اعلم بان النبى
ليس شاعرا اذ لم يقل بيتا في عمره قبل النبوة ثم قال وتاء الخطاب في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وهذا مع كونه تغيير الرواة
غلط لان البيت رجز سواء كانت التاء متحركة او ساكنة والصواب في الجواب ان الشعر كلام موزون مقفى بالقصد والدليل على ذلك ان
السكاكى ذكر في دفع المطاعن عن القران ان يجوز الشعر كما وقع في القران ولا ضير في ذلك اذ لم يكن ذلك عن قصد بل وقع اتفاقا محمد بن بشار
بفتح الباء وتشديد الشين ابن مهدى محمد بن ابراهيم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد اى اصدق بيت فان الكلمة لغة يطلق على
كل كلام وتخصيصها بلفظ مفرد اصطلاح النحاة وكاد امية بن ابى الصلت ان يسلم هذا رجل ثقفى كان يقول بالحشر والنشر وله اشعار في ذلك
حسنة وكان يرجو ان يكون هو النبى الموعود وكان يسافر الى الشام ويسال اهل الكتاب عن صفة الموعود وزمانه لما بعث سيد الرسل عليه
افضل الصلوات كفر به ومات حسدا قتيبة بضم القاف مصغر حاتم بكسر التاء ثم روى حديث عامر بن الاكوع وقد سلف في غزوة خيبر
وموضع الدلالة انه نزل يحدو ورسول الله يسمع فدل على جوازه تقريره وعدم انكاره فقال رجل لعامر بن الاكوع قيل هذا الرجل عمر بن
الخطاب الا تسمعنا من هنيهاتك مصغر هنة والهاء بدل من الياء قال ابن الاثير واحدها هنة ويطلق على كل جنس ويجمع على هنات وكذا جاء
في رواية وفي رواية اخرى بتشديد الياء الهاء والمراد الاراجيز والاشعار المباحة فاغفر فداء لك ما اقتفينا اى ما كسبنا من الاثام قال ابن
الاثير بكسر الفاء والمد وفتحها والقصر واصله فكاك الاسير والمراد لازمه وهو الاكرام والتعظيم لاستحالة الحقيقة فقال رسول الله من هذا
السائق قالوا عامر قال يرحمه الله وكان من عادته اذا قال في انسان يرحمه الله مات شهيدا ولذلك قال الرجل وهو عمر لولا متعتنا به وفي
بعضها لولا تمتعنا قال سلمة رانى رسول الله شاحبا بالحاء المهملة والباء الموحدة اى متغير اللون اسيد بن حضير بالحاء المهملة وتصغير
الاسمين لجاهد مجاهد اى مجاهد صرف جهده وطاقته فيه عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى ثابت سليم بضم السين مصغر
ويحك يا انجشة ويح كلمة ترحم وانجشة بفتح الهمزة وسكون النون عبد لرسول الله وكان حسن الحداء وقد ذكرنا ان الابل اذا سمعت الحداء تسرع
في المشى فربما فزع الراكب ولذلك قال رويدك سوقك بالقوارير اراد بها النساء استعارة ووجه الشبه سرعة تطرق الخلل ورويدا
فعل بمعنى امهل وسوقك نصب به مفعولا وقيل نصب على المصدر قال ابو قلابة تكلم رسول الله بكلمة لو تكلم بعضكم لعبتموها عليه
لذهولهم عن لطف استعارة القوارير للنساء باب الهجاء بكسر الهاء والمد نقيض
المدح وهو عد مثالب الانسان محمد كذا وقع غير منسوب وهو ابن سلام هو الراوى عن عبدة بفتح العين وسكون الموحدة استاذن
حسان رسول الله في هجاء المشركين لما هجا ابو سفيان بن الحرث رسول الله وهو ابن عمه فاراد حسان معارضته فلذلك قال رسول الله
فكيف بنسبى اى لابد في هجوك اياه من القدح في نسبه فانه ابلغ في الهجاء فقال لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وجه الشبه
سهولة تميز نسبه بحيث لا يلتصق به شىء من الذم قال رسول الله لحسان وات ابا بكر فانه اعلم بانساب القوم منك فلما بلغ ابا سفيان
قول حسان وان سنام المجد من ال هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد قال هذا شعر ما غاب عنه ابو الفضل يريد ابا بكر فان ابا بكر لقبه
هو فصل النافرة في الاضافة الى المعنى الاصلى كما قال الواقدى ابى لهب ... واراد حسان بقوله بنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران

لحم

بن مخزوم وهي ام عبد الله وابي طالب زوجة عبد المطلب وام الحارث والد سفين سمية بنت موهب وموهب كان غلاما
لبني عبد مناف اراد بقوله ووالدك العبد بردحة من طرف الام بناح بالفاء والحاء المهملة اي يدافع اصبغ بفتح الهمزة
وغين معجمة ان الهيثم بن سنان بفتح الهاء وسكون الياء اباهريرة في قصصه بفتح القاف قص ان اخاكم لا يقول الرفث يعني بذلك ابن رواحة
هذه الابيات وفينا رسول الله يتلو كتابه والرفث الفحش من القول يمدح ابن رواحة على قوله هذه الابيات قبل اشار في البيت
الاول الى علمه في البيت الاول الثاني الى تكميله وفي الثالث الى عمله وفيه نظر فان قوله يتلو كتابه اشارة الى تلاوته في صلوته و
هي صلوة الصبح بدليل قوله اذا انشق معروف من الفجر ساطع فان الظرف اعني اذا يتعلق بقوله يتلو والمعروف من الفجر عبارة عن الصبح
الصادق وقال الزبيدي بضم الزاء محمد بن الوليد عن سعيد هو ابن المسيب سمع حسان بن ثابت يستشهد اباهريرة اي يطلب ان يشهد
له انه انشد الشعر لرسول الله في المسجد وانما استشهد اباهريرة لما تقدم انه انشد شعرا في المسجد في خلافة عمر فانكر عليه اللهم ايده
بروح القدس هو جبريل وذلك ان جبريل مظهر العلم فيلهمه المعاني الحسنة

باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر

لان يمتلي جوف رجل قيحا نصب على التمييز خير من ان يمتلي شعرا قال الازهري اصل يريه يوريه من
الوري على وزن الوحي وهو داء يداخل الجوف وقال الجوهري وري جوفه القيح اي اكله وقيل معناه اجاء ريته قال ابن الاثير
وهو منكر لان الفقهاء من الرئة رايه على ان الازهري نقل ان المشهور في الرئة الهمز ومحصل الحديث ان الاكثار من حفظ الاشعار
مذموم واما شعر اهل الاشعار في العربية فلا باس بالاكثار منه لا نه ادلائل العلوم وقد سلف في الباب قبله ان بعضها كمدح الله ورسوله
وهجاء المشركين نوع طاعة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى

قد ذكرنا مرارا ان معنى تربت يمينك وصلت الى التراب كناية عن الفقر وليس شيء من ذلك بمراد بل لفظ يجري في لفظ العتاب وكذا
عقرى معناه اصابة الجرح الجسد وحلقي اصابته في الحلق واحسن وليس شيء من ذلك بمراد لما ذكرنا من لطف العتاب قال ابو عبيد
الصواب فيهما التنوين لانهما مصدران كسقيا ورعيا كما قاله سيبويه وقال الزمخشري هما خبر مبتدا اي انت اما مصدر او صفة
كالقفي والذكري وحديث عايشة ان اباالقعيس بضم القاف مصغر استاذن عليها فابت قد سلف في ابواب الرضاع وموضع الدلالة
هنا قوله تربت يمينك وحديث صفية في ابواب الحج وموضع الدلالة هنا قوله عقرى حلقى والخباء بكسر الخاء المعجمة بيت من بيوت العرب

باب ما جاء في زعموا

ابو النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم ان ابامرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هاني وقد يضاف الى عقيل كانه كان خدمه
ولازمه والحديث سلف في غزوة الفتح وموضع الدلالة قولها زعم ابن امي يريد عليا ولم تنسبه الى ابيه تحقيرا له لانها غضبى وغرض
البخاري ان الحديث الذي جاء بئس مطية الرجل زعموا ليس على عمومه بل الزعم قد جاء في القول المحقق كما في الحديث وكما في قوله زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قال ابن الاثير معنى قوله مطية الرجل ان الانسان اذا اراد التوصل الى مكان بعيد يتوصل بركوب المطية
وكذا الذي يريد التوصل الى حاجة ولا سند له في ذلك يتوصل بقوله زعموا كذا فلان ابن هبيرة بضم الهاء مصغر هو زوج ام هاني وابنه
منها جعدة وفي الحديث دلالة على صحة امان المراة لقوله قد اجرت

باب ما جاء في قول الرجل ويلك

بفتح الهاء وتشديد الميم ان رسول الله راى رجلا يسوق بدنة اي ناقة وانما يسمى الناقة المسوقة للهدي بمكة بدنة لانهم كانوا يسمنون
القرابين فاشتقاقه من البدانة وهي الجسامة ويلك اركبها قد اشرنا ان الويل هو الهلاك او واد في جهنم وليس مرادا بل العتاب وذلك
ان رسول الله يقول له مرارا اركبها وهو يرد عليه بانها بدنة فالمراد التعجب من جهله قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها
نون عبد الله بن ذكوان حماد بفتح الحاء وتشديد الميم البناني بضم الباء بعدها نون نسبة الى بنانة قبيلة باليمن روى عن انس حديث انجشة
انه كان يسوق الابل فقال له رسول الله ويلك بالقوارير وقد اشرنا في باب ما يجوز من الشعر ان المراد بالقوارير النساء على طريق الاستعارة
بجامع التشبيه وهو ضعف البنية وسرعة تطرق الخلل والزجاج في ذلك معروف وهيب بضم الواو مصغر اثنى رجل على رجل عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال قطعت عنق صاحبك قطع العنق كناية عن القتل والمراد القتل المعنوي وهذا هو اغترار الممدوح
بذلك القول وقد سبق الحديث في باب ما يكره من التمادح واشرنا هناك الى ان هذا انما يكره اذا كان الممدوح ممن يخاف عليه العجب
والاغترار والا فلم مدح رسول الله اصحابه كقوله في عمر ما سلكت فجا الا وسلك الشيطان فجا غير فجك وكم له نظاير لا محالة يبح
اي لا ابت ولا ازكي عليه احدا لانه عالم بالضماير وذوات الصدور الاوزاعي بفتح الهمزة امام الشام عبد الرحمن بينما النبي صلى الله

عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما بفتح القاف اي قسمة كان ذلك في قسمة تبر ارسله علي من اليمن وقد سلف الحديث في كتاب
الانبياء في قصة هود ذو الخويصرة بضم الخاء مصغر تقدم ان اسمه حرقوص فقال عمر ائذن فلاضرب عنقه جمع بين الفاء واللام
لتاكيد معنى السببية تقدم هناك ان القايل خالد بن الوليد لم يجزم هناك بخالد بل قال احسبه وهنا جزم على
انه يجوز ان يكون كل منهما قايلا قال لا ان له اصحابا يحقر احدكم صلاته عند صلوتهم ليس هذا مدحا لهم بل اشارة الى العلة المانعة
فان احكام الشرع مبنية على الظاهر وايضا كما صرح به في الحديث الاخر لا يقال ان محمدا يقتل اصحابه ينظر الى رصافه بكسر
الراء وصاد مهملة ما يلف على مدخل النصل من العصب وغيره الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة عود السهم من النصل الى قذذه
بضم القاف وذال معجمة جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال ريش السهم يقال فلان اشبه بفلان من القذة بالقذة يخرجون على
حين فرقة من الناس اي في ايام مخالفة الناس الامام الحق وهو زمن مخالفة معاوية الامام علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه خرجوا
عليه بصفين والقصة مشهورة ويروى على خير فرقة بكسر الراء اي طايفة وهم الامام ومن تابعه ايتهم اي علامتهم رجل احدى يديه
مثل ثدي المراة او مثل البضعة بفتح الباء اي قطعة من اللحم تدردر بفتح التاء تحرك منه احدى الناس والحديث سلف في علامات
النبوة وموضع الدلالة قوله ويلك من يعدل اذا لم اعدل ثم روى حديث من واقع امراته في رمضان وقد سلف هناك قوله ويحك
يقال بكسر التاء حميد بضم الحاء مصغر ما بين طنبي المدينة احوج مني بضم الطاء والنون احد اطناب الخيمة يريد بها الابنين على طريق
الاستعارة ان اعرابيا سال رسول الله عن الهجرة اي عن ثوابها وقد سلف حديثه في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا
قوله ويحك ان شان الهجرة شديد فاعمل من وراء البحار اي من وراء البلاد في موضعات بر قال ابن الاثير يقال للبلاد البحار و
منه حديث سعد بن عبادة فان الله لن يترك من عملك شيئا بفتح المثناة تحت وفوق اي لن ينقص ويروى بسكون الفوقانية من
الترك اجمع اهل هذه البحيرة على ان يتوجوا ابن سلول تضرب بعضكم رقاب بعض قبل الفتح كانت الهجرة واجبة فكيف رخص
للاعرابي كانت واجبة على اهل مكة خاصة وحديث ابن عمر لا ترجعوا بعدي كفارا سلف في ابواب الحج وموضع الدلالة
قوله ويلكم او ويحكم همام بفتح الهاء وتشديد الميم ان رجلا من اهل البادية اي اعرابيا سال رسول الله متى الساعة قايمة بالنصب على الحال
من المبتدا ان جوز ذلك على الخلاف ابن مالك والاخفش المستكن في الظرف وذلك ما اعددت لها انما سال لان المنافقين كانوا
يسالون عنها تعنتا فلما اظهر له انه ليس منهم اجابه بجواب حسن له وكافر المؤمنين بقوله انك مع من احببت المعية في المكان لا تستلزم
التساوي في الرتبة ان اخر هذا الغلام فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة يريد بذلك انخرام القرن وموت اهل ذلك العصر كما جاء في الرواية
الاخرى تقوم عليكم ساعتكم وقال النووي يحتمل ان رسول الله علم ان ذلك الغلام لا يعمر وقيل تمثيل لقرب الساعة اوان اليوم لا حد
له والكل ضعيف والمرتضى على ما ذكرنا وانما نبه بذلك على ان كل من مات فقد قامت قيامته فالواجب على الانسان الاشتغال بها فيهم
فان الاعمار في هذه الامة قصيرة عن قتادة قال سمعت انسا فايدة هذا التعليق التصريح بالسماع من قتادة فانه يدفع وهم التدليس

باب علامة حب الله

من اضافة المصدر الى المفعول اي محبة العبد ربه تعالى بشر بن خالد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة روى عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله قال المرء مع من احب وقد سلف في الباب قبله شرحه روى عنه ايضا ان رجلا
سال رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم اي في العمل فاجابه بانه مع من احبت وقد اشرنا الى ان هذا لا يقتضي التساوي
في الرتبة ويروى مثله عن ابي موسى وعن انس ان رجلا سال متى الساعة والجواب واحد ولا حاجة بنا وضع الباب في علامة
حب العبد ربه تعالى في الاحاديث على العلامة بوجه قال بعض الشارحين في وجه الدلالة عسر فلينظر وانا اقول هذا
على دابه في الاستدلال على المقصود بما فيه خفاء والوجه في الدلالة هنا انه استدل على دعوى المحبة من العبد بقوله ثم قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فدل على ان متابعته دليل حب الله والناس في المتابعة متفاوتون على قدر ذلك التفاوت درجاتهم
في الجنة فاشار البخاري الى ان قوله في احاديث الباب المرء مع من احب ان معيار دعوى المحبة التي يوجب المعية هو متابعة رسول الله

باب قول الرجل للرجل اخسأ

قال ابن الاثير يقال خسأت الكلب خسا طردته فخسي وخسا وانخسأ
والحاصل انه جاء لازما ومتعديا سلم بن زرير بفتح السين وسكون اللام وفتح الراء المعجمة المهملة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي
ان رسول الله قال لابن صايد وفي رواية ابن صياد وهذه اشهر قد خبات لك خبيا اي اضمرت لك ضميرا قال في رواية كان

اضمرله يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال هو الدخ بضم الدال وتشديد الخاء هو الدخان لغة فيه وقيل كان اضمر له جبل الدخان وهو موضع يقتل به الدجال وعلى كل تقدير فقد اصاب فيما اضمر على طريقة وقوله اخسأ طرد له عن معرفة الغيب واشارة الى انها كلمة الجني التي يخطفها من استراق السمع في رهط من الثلاثة الى العشرة في الرجال خاصة وقيل الى الاربعين قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الياء اي الى جهته في اطم بني مغالة بضم الهمزة قصر ومغالة بضم الميم وغين معجمة اتشهد اني رسول الله قال اشهد انك رسول الاميين هذا معتقد طايفة من اليهود زعموا انه بعث الى العرب لا غير فرصه النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة اي ضم بعضه على بعض ويروى بالضاد المعجمة اي كسره وهو قريب من الاول وفي رواية مسلم ربضه بالباء الموحدة وضاد معجمة اي القاه على الارض من ربض بالارض اذا لصق بها ثم قال امنت بالله ورسله نفى رسالته بطريق الكناية اي لست برسول بدليل سياق الكلام ومعلوم ايضا من سائر النصوص انه لا نبي بعده يأتيني صادق وكاذب هذا شان الكاهن قال رسول الله خلط عليك الامر بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة فقال عمر ذرني اضرب عنقه ان يكن هو اي الدجال وكان الظاهر اياه لانه خبر كان الضماير يقع بعضها موضع بعض نحو مررت بك انت فلن تسلط لان قاتله عيسى بن مريم انطلق رسول الله وابي بن كعب يؤمان النخل الذي فيه ابن صياد اي يقصدان طفق رسول الله اي شرع يختل بجذوع النخل لئلا يراه وهو يختل بالخاء المعجمة اي يحتال عسى ان يسمع منه كلاما يدل على ما هو فيه ولذلك قال لو تركته لبين في قطيفة له فيها رمزمة بالزاء المعجمة المكررة ويروى بالمهملة والمعنى واحد وهو الصوت الخفي الذي لا يكاد يفهم وقد سلف الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنايز في باب اذا اسلم الصبي

قول الرجل مرحبا نصبه على انه مفعول به اي لقيت رحبا اي مكانا واسعا وتعليق عايشة ان رسول الله قال لفاطمة مرحبا يا بنتي تقدم في المناقب وتعليق ام هاني قال لها رسول الله مرحبا بام هاني تقدم مرارا في باب زعموا ابيشر بشر ضد اليمنة ابو التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية يزيد بن حميد ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي روى عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس وقد مر في ابواب الايمان وبعده مرارا وموضع الدلالة قوله مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى جمع خزيان ونادم وليس قياس جمع نادم الا انه تبع خزايا كالعدايا والعشايا حي من ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان اربع واربع اي اربع خصال مامورة بها واربع منهي عنها وترك هنا شهادة ان لا اله الا الله لان القوم كانوا مومنين وانما كانوا سايلين عن شرايع الايمان ولم يذكر الحج لانه لم يكن واجبا بعد والدبا بضم الدال والمد القرع والحنتم بفتح الحاء وسكون النون الجر الخضر والمزفت المطلي بالزفت والنقير الجذع المنقور والحديث منسوخ كما اشرنا اليه مرارا

ما يدعى الناس بابائهم الغادر يرفع له يوم القيامة لواء يقال هذه غدرة فلان بن فلان اي علامة غدرة والغدر لغة الترك والمراد به في الحديث نقض العهد واللواء العلم وغرض البخاري الرد على من يقول يدعى الناس بالامهات سترا على الامهات في اولاد الزنى الا ان الحديث لا دلالة فيه على انه لا يدعى الا بالاباء نعم يكون ذلك ايضا لطفا من الله بالزواني

لا يقل خبثت نفسي روى عن عايشة ان رسول الله قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي المعنى واحد وانما كره لفظ الخبث لوروده في مواطن الذم كثيرا وشهرة معناه واما قوله في من نام الى الصباح اصبح خبيث النفس فانما ذكره في مقام الذم عن ابي امامة بن سهل اسمه اسعد سماه رسول الله باسم جده اسعد بن زرارة هذه الترجمة بعض حديث لم يكن على شرطه يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر وفي الرواية الاخرى فان الله هو الدهر قال ابن عباس الدهر عبارة عن مدة بقاء الدنيا وكان العرب يرون ان المؤثر في الكاينات هو الدهر كما حكى الله عنهم وما يهلكنا الا الدهر فاذا نابهم نايبة سبوا الدهر كما في الحديث يا خيبة الدهر فقال انما اذا كان سبهم للدهر لانه الذي اوجد الحوادث فذلك السب عايد الي لاني خالق تلك الحوادث والحصر في الحديث من قبيل القلب لا تسموا العنب الكرم وفي الرواية الاخرى انما الكرم الرجل المسلم قال ابن الاثير كانوا يسمون شجرة العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على الكرم فكره رسول الله ذلك وجعل وصف المؤمن بذلك اولى عياش بتشديد الياء المثناة اخر نفيس بمعجمة لا تقولوا خيبة الدهر الخيبة هو الحرمان واضافته الى الدهر الى السبب كقولهم بنى الامير المدينة

قول النبي انما الكرم قلب المؤمن قد اشرنا في الباب قبله ان العرب كانوا يسمون العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يوجب السخاء والكرم فكره رسول الله ذلك واشار الى ان قلب المؤمن اولى بذلك قال ابن الاثير الكرم مصدر يوصف به يقال رجل كرم اي كريم نحو رجل عدل واستدل البخاري على ان قوله انما الكرم قلب المؤمن حصر ادعائي بقوله انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة وبالامثلة المذكورة بعدها والصرعة بضم الصاد وفتح الراء هو الغالب في المصارعة وباسكان الراء المغلوب

باب قول الرجل فداك ابي وامي الفداء بكسر الفاء والمد وبالفتح والقصر اصله في فكاك الاسير ويقصد في مثل هذه المواضع تعظيم الرجل فيه الزبير تقدم مسندا في المناقب وفي غزوة الخندق انه قال له فداك ابي وامي واما قول علي ما سمعت رسول الله يفدي غير سعد انما اخبر عن سماعه لا عن نفس الامر اذ يطلق يوم احد قد سبق الحديث به في غزوة احد

باب قول الرجل جعلني الله فداك تعليق ابي بكر فديناك بابائنا وامهاتنا تقدم في ابواب مرض رسول الله والوفاة **فان قلت** ترجم على قول الرجل جعلني الله فداك وليس في الحديث لفظ الجعل **قلت** اشار البخاري به الى ان لفظ الجعل ليس بقيد فان افعال العباد بخلق الله تعالى وحديث ابي طلحة تقدم في غزوة خيبر وموضع الدلالة قوله جعلني الله فداك بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح الضاد المعجمة فصرع بضم الصاد على بناء المجهول اي القته الناقة فاقتحم ابو طلحة اي نزل بعنف فالقى ثوبه على وجهه لئلا يقع بصره على ام المؤمنين صفية حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها

باب احب الاسماء الى الله صدقة بن الفضل الصدقة اخت الزكوة ابن عيينة بضم العين مصغر الامام المعروف سفيان ابن المنكدر بكسر الدال اسمه محمد لا تكنيك بفتح النون والواو وكسرها ثانيا ابنك عبد الرحمن **فان قلت** هذا لا يدل على الترجمة وهي كونها احب الاسماء **قلت** هذا على دأب البخاري من الاستدلال بما فيه خفاء وقد جاء في رواية ابي داود احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن ولم يكن على شرطه فاشار اليه في الترجمة **فان قلت** قد غير رسول الله اسماء كثيرة الى غير عبد الله وعبد الرحمن **قلت** ذلك لامر يدعو الى ذلك كما غير حزنا الى سهل وقيل التضاد بين الاسمين

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي اتفقت احاديث الباب على هذا وقد جاء في الرواية خارج الباب تعليله بقوله انما انا قاسم وهذا لا يوجد في غيره وتعليق انس قد سلف في كتاب العلم مع شرح الحديث مستوفى في محصل المسألة ما قاله النووي ان العلماء اختلفوا فيها على مذاهب ذهب الشافعي الى عدم الجواز لاطلاق هذه الاحاديث وذهب مالك الى الجواز وان ذلك كان في حياته وقال الطبري النهي كان للتنزيه وقيل النهي لمن اسمه محمد وقد ذكرنا في كتاب العلم الدلايل فراجعه لا انعم عينا بضم النون بعنى اقر العين كناية عن السرور كما يقال قرة عين من القر وهو البرد فان من كان في غاية السرور يكون عينه ناعمة ودمعها باردة

باب اسم الحزن من اضافة الشيء الى نفسه للبيان اي اسم هو الحزن روى عن سعيد بن المسيب ان جده حزنا جاء رسول الله فسأله عن اسمه فقال اسمه حزن فكره ذلك رسول الله نقله الى سهل وهو شهل فلم يقبله وكان في ذلك تطابق شعبد فسرى ذلك اثره في ذريته لا سيما سعيد فانه اوذي في ايام بني مروان اشد الاذى وفي الحديث دلالة على استحباب تغيير الاسماء الى الاسماء الدالة على المعاني الحسنة وقد جاء في الحديث انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم الا انه يكره ان يسمى بما فيه مدح او تزكية

باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار اتي بالمنذر بن ابي اسيد بضم الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري كانوا ياتون به بالمولود ليدعو له بالبركة فلهى النبي لشيء بفتح الهاء وكسرها لغتان والكسر اشهر اي كان مشتغلا بشيء فاستفاق اي فرغ من ذلك الشغل لا فاقة مجاز عن الفراغ لكن اسمه المنذر استدرك لما وقع في كلام ابي اسيد من قوله اسمه فلان عن ابي رافع اسمه نفيع ان زينب كان اسمها برة بفتح الباء وتشديد الراء اسم فاعل من البر وكان في ذلك تزكية لنفسها بانها ذات بر واحسان وحديث سعيد ان جده حزنا لم يغير اسمه سلف في الباب قبله **فان قلت** ترجم على تحويل الاسم وليس في حديث سعيد **قلت** وجه التحويل انه اراد لم يقبله

باب من سمى باسماء الانبياء عن انس قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم قد سلف حديثه مطولا في الجنايز وموضع الدلالة هنا كون اسمه ابراهيم ابن نمير بضم النون مصغر محمد بن عبد الله بشر بكسر الموحدة وشين معجمة ابن ابي اوفى بفتح الهمزة واسمه عبد الله اباه هل رأى ابراهيم بن رسول الله قال لو قدر ان يكون بعد محمد نبيا عاش ابنه هذا شيء قاله من حسن ظنه ولا سند له لا نقلا ولا عقلا لان اولاد الانبياء لا يلزم ان يكونوا انبياء حرب ضد الصلح لما مات ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة مات وهو ابن سبعة عشر شهرا فاكرمه الله بان قدر له مرضعا يكمل رضاعه حصين بضم الحاء ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين لا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم **فان قلت** اذا كانت العلة كونه قاسما فالواجب ان لا يسمى احد قاسما الا ان لا يكنى ابا القاسم **قلت** هذا على طريقة العرب من قولهم ابو الفضل وابو المكارم للكامل فيه في الفضل والمكارم ولما كان قاسما للاموال والمعارف قيل له على تلك الطريقة ابو القاسم

قد جاء في الحديث الاخر نادى رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت رسول الله فقال لم اردك بل اردت فلانا فقال سموا باسمي

ولا تكنوا بكنيتي لا تنافي كون علة النهي هذا وذاك ومن رآني في المنام فقد رآني قد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في ابواب

العلم وملخصه انه شرفه الله بان لا يتمثل الشيطان في صورته ولا يقدر ان يقول انا رسول الله في اي صورة كان وانما التفاوت

في ان يرى تارة شابا وتارة شيخا باعتبار حال الرائي ومن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار كان الظاهر ان يقول فقد تبوأ وانما اخرجه

على صيغة الامر مبالغة كان الكاذب عليه مامور بان يتخذ منزلا في النار محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة حماد بن اسامة

ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى فحنكه بتمرة التحنيك ان يمضغ التمر ونحوه ويحك على حنك الطفل زياد بن علاقة بكسر الزاء

والعين وحديث موت ابراهيم تقدم في ابواب الكسوف وانما رواه هنا لان ابراهيم من اسماء الانبياء

باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه من اضافة المصدر الى المفعول الثاني اي تسمية المولود الوليد روى في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله كان

يقول في قنوته بعد الركوع اللهم انج الوليد بن الوليد والحديث سلف في ابواب القنوت وغرض البخاري من وضع هذا الباب

رد حديث رواه الامام احمد واسحق بن راهويه عن الزهري ان رجلا اراد ان يسمي ابنا له وليدا فقال رسول الله لا تفعل فانه رجل

من امتي يدعا وليدا يفعل في امتي ما فعله فرعون في قومه لكن وجه الاستدلال غير ظاهر فان الوليد في هذا الحديث كان مسمى

بذلك الاسم في الجاهلية وانما كان يقوم دليلا لو كان ذلك واقعا في الاسلام اللهم الا ان يقال حيث لم يغير اسمه دل على

ان ذلك الحديث غير صحيح ابو نعيم بضم النون مصغر فضل بن دكين عياش بفتح العين وتشديد المثناة اخره شين معجمة اشدد وطاتك

على مضر اي عذابك فان من وطأ على شيء فقد بالغ في اتلافه

باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا

وقال ابو حازم سلمان الاشجعي قال ابو هريرة قال لي رسول الله يا ابا هر هذا اسم براسه ليس برخيم ابي هريرة على طريقة ترخيم اهل النحو

وانما المراد انه حذف ابا هر انقص من حروف ابي هريرة ويمكن ان يكون على ذلك الطريق بان يكون مرخم ابا هريرة مصغر هرة قال

ابن اسحق كان له هرة يلعب بها في صغره فقيل له ابو هريرة وقيل كناه بذلك رسول الله ذكره ابن عبد البر والظاهر قول ابن اسحق لما روى

البخاري في مناقبه انه ضاع غلامه لما ورد رسول الله فبينما هو يخبر عن حاله وحال غلامه ورسول الله على خيبر اذ طلع غلامه فقال رسول الله

يا ابا هريرة هذا غلامك يا عائش ترخيم عائشة ويجوز في شينه الفتح والضم كما علم في موضعه ثم روى حديث انجشة لما ساق الابل

وقد سلف قريبا وموضع الدلالة قوله يا انجش بحذف التاء منه وقد اشرنا الى ان القوارير مستعار للنساء بجامع نسبة الضعف وسرعة

الخلل وكانت ام سليم في الثقل بفتح الثاء والقاف متاع البيت

باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل

ابو التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية اسمه يزيد روى عن انس ان رسول الله كان يمزح مع اخيه ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير

بضم النون مصغر نغر على وزن عمر طاير صغير احمر المنقار فان قلت هذا كذب لانه خلاف الواقع قلت الكذب من لوازم الجملة

الخبرية وهذه نسبة اضافية لا يجري فيها الصدق والكذب اذ ليس من شانها ذلك وان تضمنت نسبة اخرى خبرية لكن المعتبر

الصريح لا الضمني وفي امثال الدنقار بان الطفل يعيش ويكون ابا فلان فربما حضر الصلوة بالرفع اي حان وقتها

باب التكني بابي تراب وان كان له كنية اخرى فان عليا كان يكنى ابا حسن ابو حازم سلمة بن دينار ان كان احب اسماء علي اليه لابو تراب

ان هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة بينه وبين النافية وانما كان احب الاسماء اليه لانه سماه به رسول الله على وجه اللطف

وايضا فيه نوع انقطاع واشعار بالمسكنة وفي اكثر النسخ ان كانت بتاء التانيث باعتبار الخبر فان احب مضاف الى الجمع فاضطجع في الجدار

اي جدار المسجد اي ظله وفي الحديث دلالة على حسن اخلاق رسول الله وجواز الجمع بين الكنى

باب ابغض الاسماء الى الله

ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان اخنا الاسماء عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الاملاك

اخنا بالخاء المعجمة مقصور ناقص بائي اشتقاقه من الخنا وفي الرواية بعده اخنع بالعين اي اذل واحقر من الخنوع فان قلت

ما فائدة قوله يوم القيامة قلت لانه وقت المجازاة وظهور نتائج الاشياء وحسنها او لانه ينادي بذلك الاسم في ذلك اليوم قال الله في شانه

لمن الملك اليوم تفسيره شاهان شاه بسكون النون في الاول وسكون الهاء في الثاني قال بعض الشارحين وقد يستدل به على ان الاسم عين المسمى

قلت لم يقل عاقل ان ذات زيد عين الحروف وخلاف القوم في ان الاسم عين المسمى معنى اخر عرف في موضعه

باب كنية المشرك

اي جوازه وقال مسور بكسر الميم الا ان يريد ابن ابي طالب اي طلاق فاطمة وقد سلف الحديث في المناقب وموضع

الدلالة قوله ابي طالب فانه كنيته واسمه عبد مناف ثم روى حديث اسامة ان رسول الله ركب الحمار واسامة رديفه يعود

سعد بن عبادة وموضع الدلالة قوله ابو حباب بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي

والف ابن لانه وصف عبد الله لا لابي فان سلول بفتح السين ام عبد الله زوجة ابي لعن الله الاصل والفرع على قطيفة

فدكية بدل اشتمال من على حمار والقطيفة ثوب وفي المجلس اخلاط من الناس بفتح الهمزة جمع خلط بكسر الخاء فعل بمعنى

الفاعل اي من كل طائفة ناس عجاجة الدابة بفتح العين وتخفيف الجيم الغبار المرتفع خمر ابن ابي انفه بتشديد الميم اي ستره ايها المرء

لا احسن مما تقول ان كان حقا شرط تقدم عليه ما يدل على جوابه وجوابه من يجوز تقديم الجواب اي ان كان حقا لا احسن منه

شيء اخر قوله فلا تؤذنا به جواب شرط اخر مقدر اي اذا كان الامر عندنا غير مسلم فلا تؤذنا به وقيل قوله فلا تؤذنا جوابه وانا اقول

لا يقول عاقل ان كان قولك حقا فلا تؤذنا به كاد واحتى ورد بالثاء المثلثة اي يثور بعضهم على بعض للقتال اي سعد بفتح الهمزة حرف

نداء ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة بضم الباء مصغر بحرة وهي البلدة على ان يتوجوه اي يجعلوا له تاجا ككسرى وقيصر ويعصبوه ويجعلوا

له عصابة الملك ويفوضوا الامور اليه من عصبه اذا فوض امره اليه قال ابن الاثير فلما غزا رسول الله بدرا فقتل بها من قتل من صناديد

قريش جمع صنديد على وزن قنديل العظيم من كل شيء وفي الحديث تعوذوا من صناديد القدر انه قد توجه بفتح التاء على وزن

تكسر فاسلموا اي اظهروا الاسلام وابطنوا الكفر ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري نوفل على وزن جعفر هل نفعت ابا طالب

فانه كان يحوطك اي يمنعك من ذي المشركين هو في ضحضاح من نار اي من نار جهنم التنوين عوض المضاف اليه ولولا انا لكان

في الدرك الاسفل بفتح الراء وسكونها المنزلة والمقام الذي لو خط مبه السفل كما لو خط في الدرجة التفوق والضحضاح بالضاد

المعجمة والحاء المهملة الماء الرقيق دون الكعبين استعارة للنار القليلة وفي الحديث دلالة على ان اعمال البر تنفع الكافر في

تخفيف العذاب

باب المعاريض مندوحة عن الكذب

هنا حديث رواه ابن الاثير وغيره والرواية هكذا في المعاريض ولعله اطلع عليه فحذف في، وقع من الناسخ ترك الفاء والمعاريض جمع معراض كلام يشار به من عرض اي جانب ماخوذ

من التعريض وهو سوق الكلام بمعنى من غير ان يكون اللفظ مستعملا فيه كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

فانه تعريض بمن يؤذي المسلمين وزعم انه مسلم وبهذا القيد يفارق الكناية هذا ما عليه علماء البيان واما البخاري فانه اراد اعم

من ذلك فادخل فيه الاستعارة والكناية ايضا كما يدل عليه الاحاديث التي اوردها البناني بضم الباء نسبة الى بنانة قبيلة بيمن كان

رسول الله في مسير له قد سلف انه كان في غزوة خيبر روى عن انس ان انجشة حدا بالابل وقد سلف انفا وموضع الدلالة قوله رفقا

بالقوارير فانه استعارة للنساء ومنه ظهر انه لم يرد بالمعاريض ما تقرر في علم البلاغة بل كل مجاز او كناية عن ابي قلابة بكسر

القاف عبد الله الجرمي عن اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد الا ان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن

حبان بفتح الحاء وبالموحدة هو ابن هلال همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى عن انس ان رسول الله ركب فرسا لابي طلحة وقد تقدم

مرارا وموضع الدلالة قوله وان وجدناه لبحرا فانه استعار البحر للفرس بجامع سرعة السير

باب قول الرجل للشيء ليس بشيء

روى في الباب حديث ابن عباس ان رسول الله قال للقبرين اي لمن في القبرين يعذبان بلا كبير وانه لكبير فان هذا

نظير قولك للشيء ليس بشيء وقد سلف الحديث في ابواب الوضوء اليه الاشارة واحاديث الباب منزلة على هذا محمد بن سلام

بتخفيف اللام مخلد بفتح الميم ابن جريج مصغر اسمه عبد الملك سال اناس رسول الله عن الكهان اي عن اقوالهم في الصدق والكذب

فقال ليسوا بشيء اي باعتبار تلك الاقوال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني اشارة الى الجملة التي يصدق فيها الكاهن فيقرها في اذنه

بفتح الياء قر الدجاجة الحركات والقر صوت حتى تردد في اذن الانسان ليفهم ويروى الزجاجة بالزاء يريد صوت القارورة اذا صب

فيها الماء ذكره البخاري في بدء الخلق

باب رفع البصر الى السماء

استدل عليه بالاية وموضع الدلالة

قوله والى السماء كيف رفعت وبحديث جابر في فترة الوحي فرفعت بصري الى السماء وبحديث ابن عباس لما بات في بيت

ميمونة قال الماقام رسول الله رفع بصره الى السماء وغرض البخاري من هذا الباب الرد على بعض جهلة الناس لا يرفعون رؤسهم

الى السماء حياء من الله وفي رواية مسلم كان رسول الله كثيرا ما يرفع راسه الى السماء ثم يكره في حالة الصلوة ابن ابي مليكة بضم

الميم مصغر عبد الله وكنا بكير وكنا عقيل وكريب

باب من نكت العود في الماء والطين

غياث بكسر

المعجمة اخرج ثاء روى حديث ابى موسى ان رسول الله كان فى حائط من حيطان المدينة اى بستان وفى يده عود يضرب به بين الماء والطين والغرض ان مثل هذا الفعل جائز لا يعد عبثا واكثر ما يكون اذا كان الانسان فى فكر وفى الحديث معجزة لرسول الله حيث وقع لعثمان ما اخبر به من الغيب باب
يكت الشىء بيده فى الارض بشار بفتح الباء وتشديد الشين ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم عبيدة بفتح العين وكسر الباء السلمى بضم السين
كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة بالفتح والكسر الميت والسرير وقيل بالفتح السرير وبالكسر الميت ليس منكم احد الا وقد فرغ من مقعده
من الجنة والنار مجاز عن ثبوته فى علم الله بحيث لا يمكن تبديله بحاله والحديث مر فى ابواب الجنائز وهذه مسئلة القدر لا يطلع على حقيقتها الا
الله سبحانه وتعالى باب التكبير والتسبيح عند التعجب اسمعيل قال حدثنى اخى اخوه عبد الحميد عن على
بن حسين هو الامام زين العابدين ان صفية بنت حيى بضم الحاء وفتح الياء الاولى وتشديد الثانية روى عنها انها زارت رسول الله
وهو معتكف فى العشر الغوابر اى البواقى من رمضان والغابر لفظ مشترك بين الماضى والمستقبل والحديث بشرحه تقدم فى ابواب
الاعتكاف وموضع الدلالة قول الرجلين سبحان الله تعجبا على رسلكما الرسل بكسر الراء التؤدة والتانى والجار يتعلق بمقدر اى امشيا
ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم يجوز ان يكون حقيقة فانه جسم لطيف وان يكون مجازا عن شدة وسوسته ودقة حيله
ماذا انزل من الخزاين وماذا انزل من الفتن هى ما حصل لامته من القتال والحروب وانزالها مجاز عن انزال الوحى بوقوعها رب كاسية فى
الدنيا عارية فى الاخرة لانشغالها بملاذها وعدم السعى فى الطاعات التى هى ستر الاخرة وقيل ارادها النساء التى يلبس الثوب الرقيق
الذى يرى منه جسدها والاول هو الوجه والحديث مر فى ابواب العلم وبعده عن ابى ثور بالمثلثة اسمه عبيد الله وحديث عمر
قلت لرسول الله طلقت نساءك مر فى باب التناوب فى العلم وموضع الدلالة ههنا قوله الله اكبر تعجبا من شهرة الخبر الكاذب باب
النهى عن الخذف بالخاء المعجمة وذاك كذلك رمى الحصاتين السبابة والابهام صهبان بضم الصاد وسكون الهاء الازدى بالزاى المعجمة
الى ازد قبيلة من عرب اليمن مغفل بضم الميم وغين معجمة وفاء مشددة المزنى بضم الميم وفتح الزاى نسبة الى مزينة قبيلة من الاعراب اولاد
مزينة بنت كلب بن وبرة ... بن الياس بن مضر بن معد بن عدنان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكى العدو قال
ابن الاثير اى من النكاية وهى الجراحة وتفقأ العين بتقديم الفاء على القاف
اى تشق تسيل عنه النفع واثبت له الضرر فى عضوين كل منهما مدار طيب العيش فتركه واجب باب
الحمد للعاطس العطاس بضم العين اسم من عطس يعطس بضم الطاء فى المضارع وكسرها عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم
فشمت احدهما ولم يشمت الاخر قال ابن الاثير التشميت الدعاء للانسان بالخير والبركة قال واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم كانه دعا له
بالقيام والثبات على طاعة الله وقيل من الشماتة كانه دعا له بالخير والسلامة من شماتة الاعداء قال ويروى بالسين المهملة من السمت وهى الهيئة كانه قال
جعلك الله على سمت حسن والاول اكثر واحسن وفى الحديث دلالة على ان من لم يحمد لا يستحق التشميت ثم اردفه بباب تشميت العاطس
وروى فيه حديث البراء امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع وقد سلف فى ابواب اللباس واشرنا هناك الى ان المامور بها بعضها
واجب وبعضها ندب ولا ضرر فى ذلك لان القران فى الذكر لا يوجب القران فى الحكم واما المنهى عنها فالمذكور منها هنا خمس
والسادس القسى وهو الثوب من الحرير منسوب الى قس بفتح القاف بلد من بلاد مصر والسابع انية الفضة فان قلت ترجم على تشميت
العاطس اذا حمد الله وليس فى الحديث ذكر الحمد قلت اشار بقوله فيه ابو هريرة الى ان الحمد مذكور فيه وحديث البراء وان كان مطلقا
فانه محمول عليه وهذا دابه فى الاسناد لا بما فيه خفاء فسقط ما قاله ابن بطال من انه كان ينبغي ان يذكر هنا حديث ابى هريرة
الا انه عاجلته المنية باطل كيف وقد قرئ عليه الكتاب مرارا والديباج معرب ديباه والمياثر جمع ميثرة وسادة السرج حرير ضد
الطلح الاشعث بالشين المعجمة اخرج ثاء مثلثة سليم بضم السين مصغر وكذا سويد مقرن بتشديد الراء المكسورة باب
ما يستحب من العطاس ويكره من التثاوب ابى اياس بكسر الهمزة ابن ابى ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن
المقبرى بفتح الميم وضم الباء وفتحها ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب العطاس والتثاوب يصدران عن الانسان من غير
قصد وارادة وما كان من هذا القبيل لا يتعلق به مدح ولا ذم والمراد محبة الاسباب التى نشا منها العطاس من خفة البدن وذلك
يكون من قلة الطعام والشراب والتثاوب ينشا من الكسل وغلبة الاسترخاء على البدن وذلك من الاشباع فى المطاعم والافراط فيها

وهذه الاشياء من جنود الشيطان ولذلك نسب اليه ما تولد منها فليرده ما استطاع قال بعض الشارحين
كيف يرده بعد الوقوع قلت الارادة مقدرة اى اذا اراد او الماضى بمعنى المضارع وهذا الذى قاله غلط لما قدمنا من ان
التثاوب ليس بالاختيار ولا هو داخل تحت الارادة بل الوقوع المراد به الوقوع بدفعه بقدر الاستطاعة قال ابن الاثير فى الرواية
الاخرى اذا تثاوب احدكم فليكظم فاه اى يحبسه منه ما امكن عن ابى صالح السمان واسمه ذكوان اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
الامر للندب اتفاقا بين الائمة وليقل اخوه اراد الاخوة فى الدين يرحمك الله والوجه فى ذلك المقام مظنة الاجابة لا يصدر منه
فعل يحبه الله فليقل فى الجواب يهديكم الله ويصلح بالكم اى يرشدكم الى افعال تستحقون بها الرحمة قال البخارى بالكم اى شانكم
والبال واوى يطلق على الشان والحال كما فى قوله كل امرئ ذى بال ويطلق على القلب كما فى قولهم حدثنى فلان فلم يحمل اليه بالا فعلى
هذا الاحسن ان يراد به القلب لانه اذا صلح صلح الجسد كما تقدم فى ابواب الايمان والاتيان بلفظ الجمع فى الجواب اما ليكون دعاء للحاضرين فان
تشميت العاطس سنة على الكفاية فاذا قاله واحد كانه قال الحاضرون باسرهم واما ان يكون دالا على الزيادة ليكون اتيانا بالاحسن تبيانا على قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله روى فى الباب حديث الرجلين
الذين عطسا عند رسول الله فحمد الله احدهما فشمته ولم يحمد الاخر فلم يشمته وقد تقدم انفا فى باب الحمد للعاطس من غير زيادة سوى
المغايرة فى الترجمة باعتبار الحكمين باب اذا تثاوب فليضع يده على فيه ابن ابى ذئب بلفظ الحيوان
المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبرى روى فى الباب ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب وقد شرحناه على ما ينبغى القليل انفا
فى باب ما يستحب من العطاس فراجعه وقد زاد هنا وكان حقا على كل مسلم ان يقول يرحمك الله اخذ بظاهره بعضهم وذهب الى الوجوب
والحق كما قدمنا انه سنة على الكفاية من محاسن الاخلاق والمراد بكون ذلك حقا انه من حقوق الاخوة فى الاسلام قال
فى الترجمة فليضع يده على فيه وفى الحديث ليس منه شىء قلت اجاب بعض الشارحين بان قوله فليرده ما استطاع عام يشمل الوضع وغيره
وهذا ليس بشىء لان الحديث دليل الترجمة والعام لا يدل على الخاص بل الجواب ان وضع اليد على الفم رواه مسلم والترمذى فاشار
فى الترجمة الى ان ذلك مروى الا انه ليس على شرطه فلم يورده وكم له نظاير نبهناك عليها هنا ولنختم الباب بفائدة جليلة روى البخارى
فى تاريخه ان رسول الله لم يتثاوب قط وروى ان ساير الانبياء كذلك والوجه فيه ان سبب التثاوب كما اشرنا اليه الاشباع فى المطاعم
والمشارب وهم بمعزل من ذلك وايضا هم معصومون من ان يقع منهم ما يوجب سرور الشيطان ونسال الله الصيانة من شروره وسروره

كتاب الاستئذان باب بدء السلام معمر بفتح الميم وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم
خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا قد شرحنا هذا الحديث فى كتاب بدء الخلق بما لا مزيد عليه ونفتح هنا بعد العهد
الضمير فى صورته عائد الى ادم لانه اقرب مذكور والمعنى انه خلق على هذه الحالة والصفة طوله ذراعا الا على طريقة الناس بان يكون
اولا طفلا ثم ينشا ويكبر فان قلت قد روى مسلم ان انسانا ضرب غلامه فى وجهه فقال لا تضرب على وجهه فان الله خلق
ادم على صورته اى على صورة المضروب قلت المعنى ما ذكرنا فان المضروب لما كان شبيها بادم والوجه اشرف الاعضاء فيجب
اكرامه ومن الناس من يجعل الضمير لله وان كان مخالفا لما ذكرناه من قانون العربية من رجوع الضمير الى اقرب المذكورين لا
دليل فيه للمجسمة لان الصورة تطلق على الصفة بلا خفاء فى العرف العام كما تقول صورة المسئلة كذا مع كون المعنى الحقيقى محالا
اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة النفر من الثلاثة الى العشرة من الرجال خاصة والظاهر انه اريد به مطلق الجماعة او
كانوا دون العشرة والله اعلم بذلك فقالوا السلام عليك ورحمة الله زادوه رحمة الله عملا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها فان قلت السلام عليك ليس جوابا للسلام قلت جواب الا ترى الى قول الخليل لما قالوا سلاما قال سلام واعلم
ان ابتداء السلام سنة على الكفاية وهذا من الغرايب والرد فرض على الكفاية وهذا من الغرايب لان الابتداء مع كونه سنة افضل من
الرد مع كونه فرضا والافضل الابتداء من الجميع وكذا الرد وان كان الذى سلم واحدا الاحسن الرد عليه بلفظ الجمع ليكون سلاما عليه
وعلى من معه من الملائكة فكل من يدخل الجنة على صورة ادم اى طوله مثل طوله سواء كان مات طفلا او شيخا فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الان
ولفظ حتى دل على ان النقصان قد انتهى فلا نقصان فى هذه الامة باب قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا اى تستاذنوا وتسلموا على اهلها فان قلت قد جاء فى الحديث ان كيفية الاستيذان ان يقول السلام عليكم ءادخل فى الاية السلام

موخر عن الاستيذان الواو لا يدل على الترتيب فاينة الاعين النظر الى نهى عنه يريد تفسير قوله تعالى يعلم خاينة الاعين والمشهور
في تفسيره انسارق العين والغمز بها ولذلك قرنه بقوله وما في الصدور رسا رضنا اليمين روى عن ابن عباس ان رسول الله اردف الفضل
بن عباس يوم النحر في حجة الوداع والحديث سلف هناك وموضع الدلالة هنا ان الفضل لما نظر الى المراة صرف رسول الله وجه الفضل
دل على ان النظر الى وجه الاجنبية لا يجوز عند خوف الفتنة لا مطلقا ولذلك لم يامر المراة بستر الوجه وقال الشافعي النظر
الى وجه الاجنبية حرام مطلقا ابراد هذا الحديث في باب الاستيذان ما وجهه سيذكر في الباب ان الاستيذان
انما شرع من قبل البصر على عزراحلته بفتح العين وضم الجيم وكان الفضل رجلا وضيا اى جميلا من الوضاءة امراة من خثعم بفتح الخاء وسكون
من عرب اليمن فطفق الفضل ينظر اليها اى شرع في النظر اليها فاخلف بيده اى مد يده من خلفه فاخذ بذقن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف وردة
زهير بضم الزاء مصغرا اعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر اى عن المحرمات وكف الاذى عن المار قولا وفعلا
السلام فانه واجب وقيده بالرد يدل على ان الماشي يسلم على القاعد باب السلام اسم من اسماء الله
السلام اسم المصدر كالطلاق وهو من اسمائه تعالى نطق القران به ومعناه انه تعالى منزه عما يلحق المخلوق من كل انفعال ان الله هو
السلام بصيغة الحصر للدلالة على انه من خواصه واذا كان هو السلام فلا وجه للسلام عليه لانه دعاء لمن شانه التغير والانفعال فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات لله هذا تشهد ابن مسعود وبه اخذ الكوفيون واحمد واخذ الشافعي بتشهد ابن عباس ومالك بتشهد
عمر وهو ان يقول التحيات الزاكيات لله الطيبات لله كذا رواه في الموطا والكل جائز انما الكلام في الاولى فان رواية ابن مسعود اشهر
واحسن ومعنى قوله التحيات لله الملك لله قاله الجوهري والصلوات اى الادعية الدالة على التعظيم له تعالى لغيره والطيبات اى الكلمات
الدالة على الثناء والمعاني الحسان وقد بسطنا عليه الكلام في ابواب التشهد ثم يتخير بعد من الكلام ما يشاء اى يختار من الادعية ما اراد وهذا
عموم يرد ما قاله الحنفية من انه يدعو بما يشبه الفاظ القران ليس في الحديث ذكر الصلوة على رسول الله وقد قال بوجوبها
الشافعي في التشهد الاخير هذا تشهد ابن مسعود ولم ياخذ به الشافعي اخذ بتشهد ابن عباس باب
مقاتل بكسر التاء معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بفتح النون
وكسر الموحدة يسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير سيروى ان الراكب يسلم على الماشي والماشي على القاعد فكان
القياس ان يسلم الكثير على القليل والكبير على الصغير قلت الوجه مختلف فانه روعي في القليل والصغير احترام الكبير و الكثير
وفي الراكب والماشي التواضع قال بعض الشارحين اذا كان المشاة والقاعدون قليلا فالحكم تعارض الجهتان فايهما بدا
بالسلام فهو خير وهذا الذي قاله ليس بشيء فان معارض لاطلاق الحديث فان العلة القعود والمشي محمد بن سلام بتخفيف
اللام مخلد بفتح الميم وخاء معجمة ابن جريج بضم الجيم مصغر زياد بكسر الزاء بعد ها نون روح بفتح الراء وسكون الواو عبادة بضم العين وفتح
الباء الموحدة المخففة سليم بضم السين مصغر باب افشا السلام قتيبة بضم القاف مصغر الشيباني
بفتح المعجمة بعدها مثناة بعدها موحدة نسبة الى القبيلة اشعث بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة وكذا الشعثاء سويد بضم السين
مصغر مقرن بتشديد الراء المكسورة روى في الباب حديث البراء امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع وقد تقدم انفا مع شرحه
في باب تسميت العاطس وقد بدل هنا نصر الضعيف عن اجابة الداعي وهذا من تفاوت الرواة في الحفظ او من رسول الله فان
مفهوم العدد عند القائل به لا يعارض المنطوق وكذا هنا افشا السلام وهناك رد السلام واحمل اجابة الداعي على نصر المظلوم
وافشاء السلام على الرد فليس بشيء لان الاجابة يراد بها اجابة الداعي الى الوليمة ونحوها والافشاء غير الرد كما صرح به في ابواب
الايمان بقوله وبذل السلام على العالم وبقوله ويقرا السلام على من عرف ومن لم يعرف ومعنى الافشاء النشر والتعميم وذكرنا
التوفيق بين الروايات بانه جعل تارة خير خصال الاسلام افشاء السلام وتارة المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده بان ذلك
باعتبار الاشخاص باب السلام للمعرفة وغير المعرفة اراد الافشاء كما شرحنا في الباب قبله وقد سلف
في ابواب الايمان عن ابي الخير اسمه مرثد وحديث ابي ايوب لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث قد سلف في باب الادب
واشرنا الى ان هذا فيمن لا يكون ظاهر الفسق ولا مبتدعا ومقيد ايضا بالاعراض واما اذا لم يلاقه ولا قاه وسلم فلا باس بها
في القلب وذكر سفيان انه سمع منه ثلث مرات اى الحديث من الزهري باب اية الحجاب روى

عن انس

عن انس انه قال كنت اعلم الناس باية الحجاب سبق الكلام عليه في سورة الاحزاب فان انسا كان على اسكفة الباب حين
نزلت الاية في وليمة زينب وكان اول ما نزل ببعض اول طرف للنزول في مبتنى رسول الله بضم الميم وفتح التاء مصدر بمعنى
الابتناء اصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا العروس لفظ مشترك بين الرجل والمراة كل واحد منهما في اعراسه فخرجوا وبقي
رهط من الثلثة الى العشرة في الرجال خاصة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل معتمر بفتح التاء وكسر الميم ابو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم اسمه لاحق ثم جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يتهيا للقيام نوع تعريض لعلهم يقومون فلم يوفقوا للفهم وهذا الذي اخبر
اليه بقوله تعالى فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق ويوجد في بعض النسخ قال ابو عبد الله من الفقه انهم لم يستاذنهم حين خرج وكانه
اشار به الى وجه ايراد اية الحجاب وحديثه في باب الاستيذان ولا حاجة اليه فان الاستيذان من لوازم الحجاب اسحق كذا وقع
غير منسوب يجوز ان يكون ابن راهويه وابن ابراهيم لان كل واحد منهما عن يعقوب كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله احجب
نساءك هذا الحديث يدل بظاهره على ان سبب نزول الحجاب كان قصة زينب كما تقدم انفا وقال انس انا اعرف الناس باية الحجاب
واما قصة سودة فقد سلف في ابواب الصلوة ان رسول الله كان يتعشى في بيت عايشة وفي يده عرق فلما قال لسودة ما قال عادت
سودة الى رسول الله مقالة عمر فاوحى اليه والعرق في يده ثم رفع راسه وقال قد اذن لكن في ان تخرجن في حاجتكن وكان بعد
نزول الحجاب ونقل النووي عن القاضي ان نساء رسول الله ليست كساير النساء بل كان يحرم النظر اليهن وان كن مستترات في الجلباب
ولذلك لما ماتت زينب عملوا القبة فوق نعشها لئلا يرى شخصها على النعش باب الاستيذان من اجل البصر
هذه الترجمة لفظ حديث الباب قال الزهري حفظته كما انك ههنا اى كما لا اشك في وجودك لا اشك في هذا الحديث
اطلع رجل في جحر من حجر النبي صلى الله عليه وسلم الاول بضم الجيم وسكون الحاء والثاني بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة ومع النبي
مدرى بكسر الميم ودال مهملة شيء يشبه المشط وقيل نحو المسلة يصلح الماشطة بها شعر العروس لو علمت انك تنظر طعنت به في
عينك يقال طعن بالرمح ونحوه بضم العين وطعن فيه بالقول يطعن بالفتح والفتح في الموطا ان رجلا سال رسول الله اي نساء
مع امي في بيت هل استاذن عليها قال نعم هل تحب ان تراها عريانة واستدل بالحديث الشافعي وغيره على ان من نظر في بيت انسان
ففقا عينه فكان هدرا ووجه الدلالة ظاهر من الحديث حماد بفتح الحاء وتشديد الميم فقام النبي اليه بمشقص بكسر الميم قال ابن
الاثير نصل طويل لا عرض له فان كان له عرض فهو معبلة بكسر الميم يختل الرجل ليطعنه بالخاء المعجمة اي يحتال عليه وفي رواية مسلم من
نظر في بيت قوم بغير اذن فقد حل لهم ان يفقؤا عينه باب زنا الجوارح دون الفرج الزنا ادخال فرج في فرج
محرم عن شبهة الجوارح جمع جارحة الاعضاء من الجرح وهو الكسب لانها الة الكسب واسناد الزنا اليها مجاز لانها مقدمات مؤدية
اليه عن ابن طاوس اسمه عبد الله ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة يشير الى اللمم المذكور في القران في قوله تعالى الذين
يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم قال الجوهري اللمم صغار الذنوب وعن الاخفش مقاربة الذنوب لا محالة بفتح الميم اى لا بد فزنا العين النظر
فقد اشرنا الى ان اطلاق الزنا على النظر مجاز من تسمية السبب باسم المسبب لانه يؤدي اليه والفرج يصدق ذلك او يكذبه الصدق والكذب
من خواص القول واطلاقهما على الفعل مجاز معروف باب التسليم والاستيذان ثلثا اسحق كذا وقع غير منسوب
قال الكلاباذي اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم يرويان عن عبد الصمد الا ان البخاري روى في باب مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد ثمامة بضم الثاء المثلثة كان اذا سلم اي للاستيذان يسلم ثلثا كما صرح به في حديث
ابي موسى بعده واذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا هذا فيما يتعلق بالاحكام لئلا يفوت الحاضرين فان الناس يتفاوتون في الادراك لا انه دام
في كل كلمة نحو قوله اسقنا يا فلان يزيد بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة على وزن المصغر عن بسر بضم الباء وسين مهملة كانه
مذعور اى اصابه ذعر بضم الذال المعجمة الرعب والخوف فقال ابي بن كعب والله لا يقوم معك الا اصغر القوم وذلك لدلالته
على شهرة الحديث عندهم حتى يعلمه الصغار وقد توهم بعض الناس من هذا ان عمر بن الخطاب ما كان يقبل خبر الواحد وهذا وهم باطل وذلك
ان الخبر بانضمام شخص الى الراوي لا يخرج عن حكم الاحاد وعمله بخبر الاحاد معروف في وقايع منها خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون
بل اراد التشديد في رواية الحديث وقال ابن المبارك هو عبد الله باب اذا دعى الرجل فجاء هل يستاذن
هو ابن عقبة ابو رافع اسمه نفيع على وزن المصغر هو اذنه اى دعاؤه كاف في الاذن ابو نعيم بضم النون فضل بن دكين عمر بن ذر

بنا المعجمة وتشديد الزاء عن ابي هريرة دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر الحق اهل الصفة فاستاذنوا
فاذن لهم قلت هذا يدل على خلاف ما ترجم له فانهم بعد الدعاء استاذنوا قلت اجابوا بان ذلك اذا جاء سريعا او اذا
جاء مع الرسول وكلا الجوابين ليسا بشيء اما الاول فلا دلالة للفاء على عدم التراخي واما الثاني فلانهم جاؤا معا والاستدلال على
انهم جاؤا وحدهم بقول ابي هريرة جاؤا ولم يقل جئنا ليس بشيء لما في الرواية الاخرى من دخول ابي هريرة معهم والصواب
في الجواب ان ذلك بيان الجواز وهذا بيان الاولى او ان اصحاب الصفة لم يكونوا عالمين بذلك ولما استاذنوا قرن
دل على جواز الامرين **باب التسليم على الصبيان** على بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين سيار بفتح
السين وتشديد الياء البناني بضم الباء بعدها نون روى عن انس انه كان يسلم على الصبيان وروى ان رسول الله كان يفعله وفائدته
تدريب الصغار على تعلم الاداب ولكن بشرط ان يكون الصبي مميزا ولا يجب على الصبي الرد لانه غير مكلف اما اذا بدا هو بالسلام
يجب على الكبير رده **باب تسليم الرجال على النساء** والنساء على الرجال مسلمة بفتح الميم واللام ابي حازم
بفتح الحاء المهملة سلمة بن دينار وابنه عبد العزيز كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة فسره الراوي قال نخل بالمدينة اي حديقة فتاخذ
من اصول السلق بكسر السين بقل معروف وتكركر حبات من الشعير بضم الثاء الكركرة تزيد الصوت فشبه به ترديد الرحا على الحبوب
والحديث سلف في ابواب الجمعة وموضع الدلالة قوله نسلم عليها وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة بفتح التاء من القيلولة وهو
النوم في اثناء النهار وانما كانوا يؤخرون القيلولة التي بعد الصلوة لاشتغالهم بالبكور الى الجمعة وحديث عائشة ان جبريل يقرأ عليك
السلام تقدم مرارا الا انه في دلالته على الترجمة نوع ضعف لانه ليس من الرجال وايضا سلم بالواسطة فان قلت الشق الثاني من الترجمة
سلام النساء على الرجال ولا ذكر له في الحديث قلت الرد من العجوز ومن عائشة نوع من السلام وحديث العجوز وان لم يصرح فيه بالرد الا انه
معلوم ضرورة فان قلت في بعض روايات حديث عائشة يقرئك بضم الياء قلت معناه يحملك على قراءة السلام فان
الرد واجب عليها قاله ابن الاثير ثم روى عن جابر انه قال اتيت النبي فدفعت الباب فقال من هذا قلت انا فقال انا انا فكانه
كرهها اي هذه العبارة لانها لا تفيد تعين المسؤل عنه وما يقال انه كره دق الباب فليس بشيء لقوله انا انا وكذا القول بان
انا الثاني تاكيد لانه كرره انكارا ومثله لا يعد تاكيدا **باب من رد فقال عليك السلام** روى
عن عائشة تعليقا انها قالت في جواب جبريل عليه السلام وروى رد سلام الملائكة على ادم بقولهم السلام عليك وقد
تقدم مسندا في اول كتاب الاستئذان فان قلت سلام الملائكة لا يوافق الترجمة قلت اشار الى ان الاصل ما في الترجمة
وهذا ايضا جائز ثم روى حديث المسيء صلاته وقد سلف في ابواب الصلوة في باب وجوب القراءة وموضع الدلالة هنا قول رسول
الله في جواب سلامه وعليك السلام قد اشرنا سابقا ان رد السلام بالواو وبدونه وبالواو احسن فان قلت قد جاء في الحديث ان
من رد السلام يزيد فيه ورحمة الله فلم تركه رسول الله قلت انما تركه بيانا للجواز او عقوبة للمسيء وقال ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
في الاخير حتى يستوي قائما اي بدل يطمئن جالسا وبهذه الرواية استدل من قال باستحباب جلسة الاستراحة وهي اقوى
لانها تقدمت في ابواب الصلوة واسندها هنا اولا وثانيا ثم قال باب اذا قال فلان يقرئك السلام روى فيه حديث سلام جبريل
على عائشة وقد سلف في باب تسليم الرجال على النساء واستدل به هناك على جواز تسليم الرجال على النساء وهنا على ان الرد واجب
اذا بلغه سلام غائب وقد اشرنا هناك على ان معنى يقرئك بضم الياء يحملك على القراءة اي رد السلام **باب
التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين** روى في الباب حديث عيادة رسول الله سعد بن عبادة راكبا على الحمار مردفا اسامة بن زيد
ثم مر على مجلس فيه اخلاط الناس من المسلمين واليهود والمشركين فنزل ودعاهم الى الله والحديث تقدم قريبا في باب كنية المشرك
وموضع الدلالة انه لما مر بهم سلم عليهم فدل على جواز السلام في مثله لكن قالوا ينوي السلام على المؤمن معمر بفتح الميمين وسكون العين عبادة
بضم العين وتخفيف الباء اخلاط بفتح الهمزة جمع خلط بكسر الخاء ومنهم عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي واثبات الالف
في ابن لانه صفة عبد الله فان سلول امه لا ام ابي لعنه الله الاصل والفرع فلما غشيت القوم عجاجة الدابة خمر انفه بالخاء المعجمة وتشديد الميم
اي غطاه لا احسن مما تقول ان كان حقا شرط تقدم جزاؤه او ما يدل عليه وقوله فلا تؤذنا به جواب شرط مقدر واما جملة الشرط المذكور
فلا يقول عاقل ان كان حقا فلا تؤذنا به ابو حباب بضم الحاء وتخفيف الباء كنية عبد الله هذه البحيرة اي البلدة فان العرب يطلق لفظ البحر

على

على البلد على ان يتوجوه اي يجعلوا له تاجا كقيصر وكسرى فيعصبوه بعصابة الملك شرق بذلك بكسر الراء يقال شرق بالماء
اذا شرب الماء ولم ينزل في حلقه استعاره للحسد الذي كالشركة في حلقه لا يقدر على الاساغة والاخراج **باب
من لم يسلم على من اقترف ذنبا** وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر بفتح الراء جمع شارب كالاكلة في اكل ابن بكير بضم الباء مصغر
وكذا عقيل روى في الباب حديث كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك وقد سلف مطولا وموضع الدلالة قوله ونهى رسول الله عن كلامنا ويجوز
ان يكون عدم رد رسول الله سلام كعب والاول احسن لان الثاني يحتمل رد السلام وفي الحديث دلالة على ان السلام على العاصي لا يجوز ولا
الرد عليه حتى يظهر توبته ومدة التوبة غير مضبوطة لكن يعلم بالقراين **باب كيف يرد على اهل الذمة السلام**
روى في الباب حديث عائشة ان اليهود قالوا لرسول الله السام عليك والسام هو الموت قال ابن الاثير الفه منقلبة عن الواو وقد سلف
الحديث في باب لم يكن النبي فاحشا وموضع الدلالة قوله وعليكم كذا وقع قال الخطابي ورواية الموطا بدون الواو وابن عيينة ايضا يرويه
بغير الواو وهو الصواب لان الواو يدل على الاشتراك قلت هذا تعليل فاسد اما اولا فلان الموت مشترك بلا ريب واما ثانيا فلانه يجوز
ان يكون من عطف الجملة اي وعليكم ما تستحقون فلا وجه لرد الرواية الثابتة من الثقات ابي غنية بفتح المعجمة وسكون الياء هشيم بضم الهاء
مصغر واحاديث الباب دلت على عدم جواز السلام على اهل الذمة قال العلماء فان سلم ولم يعلم ثم علم انه كافر فليقل له رد علي سلامي قلت
وكذا كل مبتدع وعاص **باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين** غرض البخاري ان ما جاء في الاحاديث من
عدم جواز نظر الانسان في كتاب الغير بغير اذنه ليس على العموم بل ذلك اذا لم يكن خوف ضرر على المسلمين بهلول بضم الباء واللام ابن
ادريس عبد الله الاودي حصين بضم الحاء مصغر عبيدة بضم العين وفتح الباء مصغر السلمي بضم السين وفتح اللام روى حديث علي ان رسول الله
ارسله وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام الى امراة معها كتاب من حاطب يخبر فيه اهل مكة بتوجه رسول الله اليهم وقد سلف الحديث
في غزوة الفتح وغيرها وموضع الدلالة انما جاؤا بالكتاب نظر فيه رسول الله من غير اذن حاطب فان قلت قد ذكر هنالك المقداد بدل ابي مرثد
قلت لا تنافي لجواز الجمع واسم ابي مرثد كناز روضة خاخ بالخاء المعجمة الموضعين قال لصاحبي فان قلت كانوا اصحابه ثلثة قلت كذلك والقائل
اثنان من حاطب بن ابي بلتعة بفتح الباء وسكون اللام فلما رات منا الجد بكسر الجيم ضد الهزل فاهوت الى حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم
الازار ويطلق على معقد الازار ايضا فان قلت في ابواب الجهاد انها اخرجته من عقاصها قلت اشرنا هناك الى ان الوجه انها اخرجته
من احد الموضعين واخفته في الاخر ثم اخرجته دعني فاضرب عنقه فان قلت بعد ما قال رسول الله صدق فلا تقولوا له الا خيرا
كيف جاز لعمر القول قلت ظن ان ما قاله وان كان صادقا فيه الا انه لا يدفع عنه القتل لانه خان الله ورسوله وحمله عمر
وصلابته في الدين معروف لعل الله اطلع على اهل بدر وقال اعملوا ما شئتم ليس هذا اذنا في المعاصي فان الله لا يامر بالفحشاء بل مجاز
عن عفو الله كل جريمة صدرت منهم ورتب في الاتيان بلفظ الامر دلالة على غاية رافته بهم فدمعت عينا عمر لانه من اصحاب بدر
فبكى سرورا **باب كيف يكتب الى اهل الكتاب** مقاتل بكسر التاء روى في الباب حديث كتابة
رسول الله الى هرقل وقد سلف بطوله في اوائل الكتاب وموضع الدلالة قوله والسلام على من اتبع الهدى وهو في الحقيقة
سلام على من امن **باب بمن يبدا في الكتاب** هرمز بضم الهاء اخره زاء معجمة روى حديث الاسرائيلي
لما شرط مع الرجل الذي اقرضه ان ياتي بماله في العام القابل فلم يجد مركبا يركبه فاخذ خشبة فنقرها النقر والنقب اي شقها ووضع
فيها المال والحديث سلف في ابواب الكفالة وموضع الدلالة هنا في الكتاب من فلان الى فلان فانه يدل على ان اسم الكاتب
يقدم على اسم المكتوب اليه وهذا وان كان شرع غيرنا الا انه قرره فصار شرعا فان قلت الاستدلال بقصة هرقل حيث
قال من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل اظهر فلم لم يذكره قلت لاحتمال ان يقال ذلك لشرف رسول الله فلا يطرد
باب قول النبي قوموا الى سيدكم هذا بعض حديث الباب ابي امامة بضم الهمزة اسمه اسعد حنيف
بضم الحاء بعدها نون مصغر روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري ان قريظة لما نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله حاصرهم نزلوا على
حكم سعد بن معاذ فانهم كانوا حلفاءه في الجاهلية فظنوا انه يراعيهم ولم يعلموا ان سعدا لا ياخذه في الله لومة لائم والحديث بطوله في غزوة
الاحزاب وموضع الدلالة هنا قوله قوموا الى سيدكم وغرض البخاري ان الحديث الذي تقدم لا يقل احدكم سيدي ليس من هذا
النمط بل ذلك في مقابلة العبد وهذا في معنى الفاضل الا ترى الى الرواية الاخرى او خيركم وفي الحديث دلالة على استحباب

القيام لاهل الفضل والنهي الذي ورد فيه محمول على ان يجلس ويصوله الناس قيام كما يفعله ملوك الزمان ان تقتل مقاتلهم اى الطايفة التي من شانها القتال ود راريهم النسا والاطفال حكمت بحكم الملك بكسر اللام هو الله بفتح اللام جبريل فانه الاتى بالاحكام اسند اليه مجازا

باب المصافحة تعليق ابن مسعود علمني رسول الله التشهد وكفى بين كفيه سلف في ابواب الصلوة وتعليق كعب في اخر غزوة تبوك وساى يسرع حيوة بفتح الحا وسكون اليا ابو عقيل زهرة بن معبد بفتح الميم وهو اخذ بيد عمر المصافحة وضع الكف على الكف والاخذ باليد باب الغالب في المعارف اخذ الكف بالكف وفي الاحاديث دلالة على استحباب المصافحة فانها تورث المحبة وفي رواية الترمذي والامام احمد وابن ماجة ما من مسلمين يتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا

باب الاخذ باليدين ابو نعيم بضم النون مصغر سخبرة بفتح السين وخاء معجمة وباء موحدة روى في الباب حديث التشهد عن ابن مسعود وموضع الدلالة قوله كفي بين كفيه وزاد انهم كانوا في حياة رسول الله يقولون السلام عليك ايها النبي فلما انتقل الى جوار الله قالوا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

باب المعانقة اسحق كذا وقع ونسبه ابن السكن في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ابن منصور شعيب بكسر الموحدة وبين معجمة عتبة بفتح العين ونون ساكنة وباء موحدة اصبح بحمد الله بارئا من برا بفتح الراء اذا خلص من المرض الا تراه اى رسول الله والاستفهام للانكار والتقرير انت بعد الثلث اى ثلث ليال عبد العصا كناية عن كونه محكوما عليه كسائر الرعايا والحديث سلف في مرض رسول الله

ترجم على المعانقة ولم يورد له حديثا فيه لم يقع له حديث بشرطه وقد روى الترمذي انه عانق زيد بن حارثة وفي السنن شرح السنة انه عانق صغيرا حين قدم من الحبشة سلف في المناقب انه عانق الحسن بن علي فهلا رواه قلت قال الترمذي بابه اعادة الحديث بالسند الاول ولم يقع له سند اخر

باب من اجاب بلبيك وسعديك همام بفتح الهاء وتشديد الميم معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة روى عنه انه كان رديف رسول الله فقال يا معاذ فقلت لبيك وسعديك يقال لب بالمكان والب اذا قام به ومعناه اجابة المنادي اى اجابة لك بعد اجابة فالتثنية للتكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين وانتصابه على المصدر بفعل واجب الحذف ومثله لفظ سعديك اى اسعادا بعد اسعاد والاسعاد المرافقة والامتثال على الطاعة ما حق العباد على الله لا حق للعبد على الله لان العبد بعمله لا يستحق الاجرة على مولاه ولكن اراد ما وعد الله فان الله لا يخلف الميعاد فكان ما وعد بمثابة الحق الروية هدبة بضم الهاء وسكون الدال قال حدثنا والله ابو ذر بالربذة بفتح الراء والذال معجمة قرية بقرب المدينة وانما حلف وعين المكان لانه النص على السامعين ابو ذر بالدرداء كما دل عليه اخر الحديث وكلا هما روى هذا الحديث رواه الاعمش عن ابي الدرداء الا دينارا ارصده لدين بضم الهمزة وكسر الصاد وفتح الهمزة وضم الصاد يقال رصدته وارصدته اذا رقبته الاكثرون هم الاقلون رتبة ومكانا في الجنة الا من قال هكذا وهكذا اى صرف المال في جهات البر كقوله في الحديث الاخر نعم المال الصالح قلت لزيد يلعني ابو الدرداء القايل الاعمش ابو شهاب هو الحناط الاصغر عبد ربه بن نافع المدني واما ابو شهاب الاكبر فقد ذكرنا انه موسى بن نافع ليس له في البخاري الا حديث واحد في كتاب الحج

باب لا يقيم الرجل من مجلسه هذه الترجمة هي نفس حديث الباب وقد اشرنا الى انه من جنس الحكم ترجمة ومن جنس الدليل يرويه في الباب ولكن تفسحوا وتوسعوا عطف على مقدر اى لا يقل لاحد قم من مجلسك ولكن ليقل تفسحوا كما ارشد الله اليه قيل من حكمة الله ان القوم كلما توسعوا اجعل الله البركة في المكان مهما كثروا وكان ابن عمر يكره ان يقوم الرجل من مجلسه وان كان باختياره من غاية تقواه

باب من قام من مجلسه او بيته او تهيا للقيام ليقوم الناس اى لم يكن عرضه القيام بل نوع تعريض ليقوم الحاضرون روى في ذلك انس بن مالك في وليمة زينب وموضع الدلالة قوله فاخذ اى شرع كانه يقوم تعريضا بالجالسين لعلهم يفهموا عرضه فلم يفهموا معتمر بكسر الميم ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اخره لاحق

باب الاحتبا باليد وهو القرفصا الاحتبا الجلوس على الوركين وضم الركبتين اما بالثوب او باليدين فان كان باليد فهو القرفصا قال الفرا وغيره ان كسرت القاف والفا فمقصور وان ضمتها فالمد روى انه راى رسول الله محتبيا بيده قيل نعته في الكتب المنزلة ان المبعوث اخر الانبياء يجلس محتبيا والنهي عن الجلوس محتبيا هو ان لا يكون عليه ثوب ساتر فرجه ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الذال والحاء وزاء معجمة فليح مصغر بفنا الكعبة بكسر الفاء والمد ما امتد من الجوانب

باب من اتكى بين يدي اصحابه وقال خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة تقدم هذا التعليق

في علامات

في علامات النبوة وموضع الدلالة هنا كونه متوسدا فان قلت التوسد كيف يدل على الاتكاء قلت الاتكاء الاعتماد على الشيء فان كان معتمدا على الوسادة فذاك اتكاء وان كان واضعا راسه فيدل عليه من باب الاولى الجريري بضم الجيم مصغر ابو محمد نسبة الى الجد جرير بن عباد من بني وايل بشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح الضاد المشددة عقوق الوالدين عدم طاعتهما من العق وهو القطع فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت شفقة عليه لانزعاج مزاجه الشريف والحديث سلف في ابواب الاداب

باب من اسرع في مشيه لحاجة او قصد ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت تقدم في كتاب الجماعة انه قال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته وفيه دلالة على ان سرعة المشي الى الخير محمود

باب السرير اى باب جواز اتخاذ السرير قتيبة بضم القاف مصغر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح روى حديث عايشة ان رسول الله كان يصلي على السرير وهي بينه وبين القبلة وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة وانما اورده هنا للدلالة على ان اتخاذ السرير والصلوة عليه لا ينافي التقوى ولا يقدح في كمال الصلوة فانه بالرفع عطف على اكرم

باب من القي له وسادة اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني هو ابن شاهين الواسطي هو الرازي عن خالد الطحان وخالد الثاني هو الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي وابو مليح واسمه عامر عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي اى صوم الدهر تقدم الحديث في ابواب الصلوة وبعدها وموضع الدلالة فالقيت له وسادة فجلس على الارض تواضعا منه اما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام يريد الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قلت يا رسول الله اى زدني قال خمسا قلت يا رسول الله اى زدني قال سبعا وكذلك لم يزل يتنزل حتى قال لا صوم فوق صوم داود صوم يوم وافطار يوم وانما كان خير الصوم لانه يشق على النفس ومع ذلك يبقى له قوة ولذلك قال في شان داود وكان لا يفر اذا لاقى كما سلف في كتاب الصوم ولم يقبل رخصته وكان في حال كبره يقول يا ليتني قبلت منه ما قاله ثم روى حديث علقمة لما قدم الشام وقال اللهم يسر لي جليسا صالحا فقعد الى ابي الدرداء والحديث سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة قوله في ابن مسعود اليس فيكم صاحب الوسادة والسواك فدل على ان اتخاذ الوسادة ليس فيه شين ولا يعد من الاتراف والتنعم اليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة كان مخصوصا بين الاصحاب بذلك فان قلت كيف خصه بذلك مع عموم رسالته قلت انما كانت عامة في الاحكام العامة واما الاسرار لا تعبد فيها ولا يلزم افشاوها وكان حذيفة عارفا بالمنافقين وكان عمر انما يشهد جنازة يشهدها حذيفة اليس فيكم الذي اجاره الله على لسان رسول الله من الشيطان يعني عمارا كيف كان يقرا عبد الله والليل اذا يغشى قال والذكر والانثى قال بعض الشارحين كانوا يناظرون ابا الدرداء على القراة المتواترة ويشككونه في القراة الشاذة قلت الشاذ ما نقل احادا وابو الدرداء قد سمع القراة من في رسول الله فاين هو من الشاذ بل هو عنده فوق المتواتر الا ترى ان ابيا ايضا كان كذلك حتى قال عمر اقرانا ابي وانا لندع من لحن ابي كثيرا

باب القايلة في المسجد القايلة مصدر كالعافية والقيلولة النوم في اثناء النهار قتيبة بضم القاف عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى حديث تسمية علي ابا تراب وتقدم قريبا في كتاب الادب وموضع الدلالة انه كان نايما في المسجد فدل على جواز النوم في المسجد وفي الحديث جواز المزاح والملاطفة وان كلام المراة مع زوجها مما يوجب المغايظة لا يعاب عليه

باب من زار قوما فقال عندهم قتيبة بضم القاف مصغر ثمامة بضم الثاء المثلثة ام انس كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا بكسر النون وفتحها وسكون الطاء وفيه لغات اخر فيقيل عندها لانها كانت من محارمه فاذا عرق كان رسول الله كثير العرق فاخذت من عرقه فجمعته في سك بضم السين وتشديد الكاف قال ابن الاثير هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب قالت ام سليم راني رسول الله اجمع عرقه فسالني فقلت نجعله في الطيب وهو اطيب من كل طيب عندنا فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه من ذلك السك الحنوط والحناط طيب مخلوط للاكفان كان رسول الله يدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وحرام ضد الحلال قال ابن عبد البر هي خالة انس ولم اقف على ما يدل على انها وام سليم من محارم رسول الله اما رضاعا او نسبا كما قالوا وعندي ان القرابة بينهما نسبا لان سلمى بنت عمرو زوج هاشم نجارية اذ لم يقل احد ان رسول الله رضع في بني النجار والحديث سلف في ابواب الجهاد وموضع الدلالة القيلولة

منه حاضر هذا البحر بفتح المثلثة اى وسط البحر وكذا بيخ كل شيء وسطه ملوكا على الاسرة اخبار بما يحصل لهم من حسن الحال
فى الدنيا او فى الاخرة بما يحصل لهم من ثواب الجهاد ركب فى البحر زمان معاوية اى فى امارته فى خلافة عثمان قال
ابن الكلبى غزا قبرس فى سنة وعشرين — الجلوس كيف ما تيسر — نهى رسول الله عن لبستين
وعن بيعتين بكسر اللام والباء لان المراد نوعان اشتمال الصماء قد سلف انه عبارة عن ان يشتمل على بدنه بثوب واحد ثم
يرفع احد جانبيه بحيث ينكشف عورته وكذا الاحتباء على هذا الوجه والملامسة والمنابذة ان يجعل لمس الثوب ونبذه بيعا قد سلف
مرارا ان العلة فى ذلك اشتمالهما على الغرر — الترجمة فى الجلوس كيف ذا وجه دلالة الحديث عليه — نهيه عن
الاحتباء على وجه مخصوص دل على جوازه على سائر الوجوه لانه نص بالبيان وهذا غاية البلاغة وهذا شانه الا ترى الى
ما تقدم فى ابواب الحج لما سئل عما يلبس المحرم قال لا يلبس كذا وكذا لان فى عد ما يجوز كثرة — بريد بضم الباء مصغر
المناجاة المكالمة بين الاثنين او اكثر سرا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى
فراس بكسر الفاء اخره سين مهملة كنا ازواج النبى عنده لم يغادر منا واحدة اى لم يغب اصله الترك لا والله لا تخفى مشيتها
مشية رسول الله لا زائدة فى القسم والمشية بكسر الميم نوع من المشى عزمت عليك بما لى عليك من الحق العزم الطلب والباء
للالة وحملها على القسم ليس بسديد اذ لا يحلف بغير الله وصفاته لما اخبرتنى بحر بتخفيف الميم وتشديدها بمعنى الا كما فى قوله
تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ سيدة نساء المؤمنين اى مؤمنى هذه الامة لقوله بعده او نساء هذه الامة بدخول فى
نساء هذه الامة عائشة كذلك فقوله فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام محمول
على غيرها كيف وقد قال انها بضعة منى وشرف من لا يوازيها الثقلان فضلا عن البضعة وفى الحديث دلالة على عدم جواز افشاء
الاسرار وعلى جواز التناجى بين الناس والحديث فى النهى هو فيما اذا كان ثلثة فان الثالث يتوهم ويتاذى
هو النوم على القفا بحيث يكون وجهه الى السماء قال الغزالى هو نوم الانبياء والاستلقاء على وزن الاستفعال اكثر الموجود
فى كتب اللغة الاستلقاء بالتوحيد اللام قال ابن الاثير والتوحيد زائدة واصله سلق قلت اذا كان بالتاء كما فى الحديث التاء والباء زائدتان
عباد بفتح العين وتشديد الباء تميم على وزن كريم رايت رسول الله فى المسجد مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى مر الحديث فى
ابواب الصلوة واشرنا الى ان التوفيق بينه وبين الحديث الذى ورد لا يستلقى احدكم واضعا احدى رجليه على الاخرى بان ذلك
اذا لم يكن عليه ما يستر عورته — لا يتناجى اثنان دون الثالث — استدل بالاثنين على ان التناجى جائز
اذا لم يكن فيه محذور ثم روى عن عبد الله وهو ابن مسعود ان رسول الله قال اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث قد صرح
بالعلة فى الباب بعده قال بعض اهل العلم انه يحزنه اما لانه يظن انهم يريدون به سوءا او لعدم الالتفات اليه تحقيرا له قال النووى وكذا
اذا كانوا اكثر من ثلثة والفرد وابذاك دون ذلك الواحد للعلة المذكورة قال وخص قوم بالسفر لو ورد الحديث مقيدا بالفلاة
قال والصواب الاطلاق لهذا الحديث ولعل ذلك لان الوهم اغلب فى السفر فيكون النهى اشد
الصباح بفتح المهملة وتشديد الباء معتمر بفتح التاء وكسر الميم عن انس اسر الى النبى صلى الله عليه وسلم سرا فقد سالتنى ام سليم فما اخبرت
قال العلماء حكمه حكم الامانة فلا يجوز اداء الامانة الا الى اهلها ومن الامثال صدور الاحرار قبور الاسرار
فلا باس بالمسارة نقل النووى ان هذا انما يجوز اذا بقى اثنان واكثر واما اذا بقى واحد فلا يجوز لانه يحزنه
كما صرح به فى الحديث قلت اين موضع الدلالة فى الحديثين قلت اما حديث عبد الله بن مسعود اولا فقوله حتى يختلطوا
فانه غاية للمنع فيدل على الجواز عند الاختلاط واما حديثه ثانيا فقوله اتيته وهو فى ملاء اى بين جماعة وقد سلف الحديث فى
كتاب الخمس واشرنا الى ان الرجل الذى من الانصار قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله انما منافق وان كان من الانصار لا يسبادانا
مؤمن بدرت هذه الكلمة زلة منه — طول النجوى — واذهم نجوى مصدر من ناجيت اراد انهم متناجون
بحسب المعنى والا فالنجوى لا يكون مصدر المزيد وعبارة ابن الاثير انه يقع موضع المصدر احسن واما فى الاية فانه واقع موقع الجمع
وحديث الباب دل على جواز طول التناجى اذا كان لمهم — لا يترك النار عند النوم — ابو نعيم بضم النون
فضل بن دكين محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء مصغر عن ابى بردة

بضم الباء عامر بن ابى موسى ان هذه النار انما هى عدو لكم اى بمنزلة العدو كيف وهو جزء من نار جهنم قتيبة
بضم القاف حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وظاء كذلك خمروا الانية بفتح المعجمة وتشديد الميم اى
غطوها واجيفوا الابواب بهمزة القطع والجيم اى ردوها قال ابن الاثير اجوف وادى من الجوف واطفوا المصابيح فان
الفويسقة ربما جرت الفتيلة اراد الفارة وصغر اللفظ لصغر جرم الفارة وهذا اذا كان جر الفتيلة ممكنا واما فى القناديل فلا باس به
— اغلاق الابواب — حسان بفتح الحاء وتشديد السين عباد بفتح العين وتشديد الباء همام بفتح الهاء
وتشديد الميم حديث الباب سلف فى ابواب الاشربة وروينا عن مسلم ان فى كل سنة ليلة تنزل فيها الوباء لا يمر باناء ليس عليه غطا
الا دخل فيه ونقلنا عن الليث ان الاعاجم يزعمون ان تلك الليلة فى الكانون الاول والاسقية جمع سقاء وهى القربة ولو يعود بعرضونه
اى يجعلونه على عرض الاناء وهذا من لطف الله بعباده حيث يمنع مثل هذا ضرر الشيطان وسائر الافات روى مالك فى الموطا ان
الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء — الختان بعد الكبر — ونتف الابط قزعة بالقاف
وزاء معجمة وثلث فتحات الفطرة خمس بكسر الفاء نوع كالجلسة من فطره اخترعه والمراد طريقة الانبياء اعم من السنة والفرض
ولذلك اوجب الشافعى ومن وافقه الختان وقال مالك والكوفيون سنة لقوله من السنة فى الرواية الاخرى قالوا ولان سلمان
الفارسى لم يؤمر بالختان لما اسلم الاستحداد ازالة شعر العانة بالحديد وهذا بناء على الغالب والا فالسنة يحصل بالازالة باى طريق
كان قلت فى رواية مسلم عشر من الفطرة قلت لا تنافى زيادة الثقة ومفهوم العدد لا يعارض المنطوق ابو الزناد بكسر الزاء
بعدها نون عبد الله بن ذكوان اختتن ابراهيم بعد ثمانين سنة اى من عمره اما وحيا او اجتهادا بالقدوم مخففة هذا قول البخارى وقد روى
غيره مشددة وكذا رواه عن ابى الزناد بعده مشددة قال ابن الاثير القدوم مخففة وقد روى بغير اللام قرية بالشام وقيل بالتشديد
والتخفيف الى البخارى وقال ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس الاودى ابن عباس قبض النبى صلى الله عليه وسلم وانا ختين اى مختون
وقد سلف انه كان عمره ثلث عشرة سنة وقيل خمس عشرة والسنة فى اليوم السابع من الولادة لما روى الحاكم ان رسول الله ختن
الحسن والحسين فى اليوم السابع الا ان يكون الطفل ضعيفا فيؤخر — كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله
بكير بضم الباء مصغر وكذا حميد من قال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله لانه كفارة له وكذا من قال تعال
اقامرك فليتصدق فانه كفارة قال بعض الشارحين قلت ما وجه مناسبة هذا الخبر للباب قلت لان قوله هذا بناء على الحلف
بالله فيكون باطلا وليس بشيء لان الشواهد على سواه كثيرة والجواب ان هذا الكلام انما صدر من المؤمن لهوا والا كان كفرا
ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الاستيذان قلت لعله بطلبه الى المقامرة يتوهم انه اذن فى دخوله بيته وهذا ايضا وهم
بل هذه الابواب المورودة فى كتاب الاستيذان او غيره يكفى فى ايراده ادنى مناسبة الا ترى انه اورد فى كتاب الاستيذان باب
حفظ السر وباب الجلوس كيف تيسر فاى تعلق لمثل هذا باب الاذن والترك
وقال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة اذا تطاول رعاة البهم فى البنيان الاشراط جمع شرط بفتح الراء وهى العلامة
والرعاة جمع راع والبهم بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان الذكر والانثى وكذا ولد المعزى ويروى بضم الباء جمع ابهم قال ابن الاثير
يريد بها السود كقولهم ليل بهيم اى شديد السواد والحديث تقدم فى ابواب الايمان وموضع الدلالة ذكر البناء قال ابن عمر بنيت بيدى
بيتا يكننى من المطر بفتح الياء اى يسترنى واسم ذلك الكن بكسر الكاف ما اعاننى عليه احد يدل على انه كان فى غاية الصغر على
قدر الحاجة والاحاديث فى ذم البناء كثيرة جدا والله اعلم — كتاب الدعوات — وقول الله عز وجل ادعونى
استجب لكم فى الاية والاحاديث الباب رد على بعض جهلة الزمان من قولهم التسليم اولى قلت ادعونى استجب لكم
تقديره ان تدعونى استجب لكم وكم يدعوا الانسان ولا يستجاب له قلت روى مسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم وفى رواية الترمذى ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السوء مثله وزاد غيره او يدخر له الى يوم
ما هو خير منه لكل نبى دعوة مستجابة يدعو بها فان قلت كم لهم دعوات مستجابة قلت اراد المقطوع باجابتها قيل يريد ما يتعلق
بامته اما نجاة او هلاكا والحق اعم من ذلك لما تقدم فى ابواب الصلوة فى حديث الغفر شانه قال لولا دعوة اخى سليمان لربطته فى السارية
فجعلت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة وفى رواية مسلم زيادة وهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا اخر

دعاءه لانعم الاوقات صلوات الله وسلامه عليه بعدد كل من يشفع له الى يوم القيامة

باب وضع الباب لافضل الاستغفار وليس في الاية

قوله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا

اشار الى ان فضل الاستغفار ثابت بالكتاب ثم بين الافضل بالحديث والافضلية ولا الاية بعدها ما يدل على الافضلية

في الطاعات انما يكون باعتبار معانيها والثواب المرتب عليها ابو معمر بفتح الميمين وعين ساكنة عبد الله بريدة بضم الباء مصغر بردة بشير بضم الباء وشين معجمة شداد بفتح الشين وفتح الدال سيد الاستغفار اى افضلها واكثرها ثوابا اللهم انت ربي

سيدي ومالكي خلقتني يريد الربوبية فانها قد يكون بدون الخلق كسائر الموالي مع العبيد وانا عبدك بما خلقت له وانا على عهدك

الذي عاهدتك حين قلت الست بربكم او عاهدتني عليه وكذلك وعدك اى ما وعدتنا على لسان رسولك ووعدنا لك من القيام

بعبادتك ما استطعت هذا يؤيد المعنى الثاني وفيه اشارة الى ان القيام بحق العبادة ليس في الوسع ابوء لك بنعمتك على اى

اعترف بها من قالها بالنهار موقنا بها قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة فان قلت المؤمن من اهل الجنة على كل حال سواء قالها او لم يقلها

اجاب بعضهم بانه يدخل الجنة من غير دخول النار لان المؤمن بها لا يعصي الله او يعفو الله عنه ببركة هذا الاستغفار قلت هذا شيء لا يدل

عليه الحديث بل المراد ان القائل بها موقنا يجزم بدخوله الجنة بخلاف سائر المؤمنين فانه لا جزم لاحد وكفى بها فضيلة ولذلك كان

سيد الاستغفار وكذا باعتبار معناه

باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم قال اني استغفر الله

واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة اختلفوا في وجه الاستغفار منه فان الله قد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر قيل كان

ذلك على ما يقع منه سهوا وقيل على ما كان منه قبل النبوة وقيل تواضعا وقيل تعليما للامة والحق ان الوجه فيه ما روى مسلم قال

لامته والحق ان الوجه فيه ما روى مسلم قال وانه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله مائة مرة قالوا الغين الغيم المطبق استعار لما

يغشى قلبه عن ملاحظة جلال الله وجماله مما هو من لوازم البشرية وما عليه من الاشتغال بمصالح امته اذ كان حق مثله ان يستغرق

في الله كالملائكة الكروبيين باعظم اذ حسنات الابرار سيئات المقربين

باب التوبة لغة الرجوع وفي

الشرع الرجوع عن معصية الله الى طاعته وله اركان ثلثة الاقلاع عن المعصية في الحال والندم على ما وقع والعزم على ان لا يعود

والتوبة التي قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قد روى ابي بن كعب قال سئلت رسول الله عنها فقال ان لا يعاود بعدها الذنب ابو

شهاب هو الاصغر عبد ربه الحناط المدائني وقد اشرنا الى ان ابا شهاب الاكبر موسى بن نافع الحناط له حديث واحد في ابواب

الحج لا غير حميد بضم الحاء مصغر وكذا سويد حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين احدهما عن النبي والاخر عن نفسه لم يبين المرفوع

الى النبي وقد بينه رواية مسلم الله اشد فرحا بتوبة عبده من رجل نزل منزلا الى اخر الحديث والذي قاله من عند نفسه ايضا من نوع

الا ان طريق واحد عليه ابو احمد الفرح والغم من توابع المزاج والله تعالى منزه عن امثال ذلك مجاز باعتبار الغاية

وهو قبول توبته وحسن الجزاء والرضى عنه ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن عمارة بضم

العين وتخفيف الميم عبد الله بن نعيد القعيد التيمي سويد بضم السين مصغر ابو معاوية محمد بن حازم بالحاء المعجمة متابعة

جرير اسندها مسلم وكذا متابعة ابي اسامة ومتابعة ابي معاوية اسندها النسائي يحيى كذا وقع قال الغساني لم ينسبه احد الا

ان مسلما روى عن يحيى بن منصور عن حبان بن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة همام

بفتح الهاء وتشديد الميم الله افرح بتوبة عبده من احدكم سقط على بعيره وفي رواية مسلم استيقظ على بعيره فان قلت في الحديث انه كان

ابن نام ثم استيقظ وقد وجد بعيره وافقا عنده قال بعض الشارحين والصواب رواية مسلم كلاهما صواب ومعنى استيقاظه على بعيره

انه استيقظ مطلقا ومعنى سقوطه على بعيره انه وجده واقفا عنده كالشيء الغير الاختياري

باب الضجع بفتح الضاد المعجمة النوم على احد الجانبين وايثار اليمين لانه اشرف ولانه يذكر بحالة القبر ولانه اعون على سرعة الانتباه

وقد سلف الحديث في ابواب التهجد وادخاله في كتاب الدعوات لما روى بعده من الدعوات بعد الاضطجاع

باب سدد بفتح الدال المشددة معتمر بفتح التاء المشددة وكسر الميم اللهم اسلمت وجهي اليك اى جعلني

عبر عنها بالوجه لانها اشرف الاعضاء وفي رواية نفسي بدل وجهي والمراد الانقياد بجميع الاعضاء لما خلقت له وفوضت امري

اليك شاني كله كما هو شان العبد مع الموالي والجات ظهري اليك اى اطلب منك الاعانة فيما امرتني به وذكر الظهر لانه به

نوام

نوام الحيوان في الحركات رهبة ورغبة اليك قال ابن الاثير تنازع الفعلان فاعمل الثاني اليك ولو اعمل الاول لقال منك لكن

حمل احدهما على الاخر كما في قول الشاعر وزججن الحواجب والعيونا لا ملجا اخره بهمزة ولا منجا مقصور اى لا ملاذ ولا موضع نجاة

الا ابوابك فان مت فقلت استذكرهن بهمزة القطع اى احفظهن فاعدت ذكرهن برسولك الذي ارسلت فقال لا وبنبيك

الذي ارسلت فما اكثروا في وجه الرد عليه والمعول عليه وجهان الاول ان لفظ الرسول يدل على الارسال في الاشتقاق فيكون نوع

تكرار الثاني ان الالفاظ الادعية واعدادها عليه والمعول عليه وجهان الاول ان لفظ الرسول يدل على الارسال لا اسرار لا يعلمها الا الله

ورسوله ما المراد بالفطرة ملة الاسلام التي يولد عليها كل مولود امره بالوضوء لمن ليس على وضوء او توضأ

لغرض النوم الغرض ان يكون النائم على الطهارة فاذا كان على وضوء فلا وجه لوضوء اخر

قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة الاخيرة وحاء مهملة كان النبي صلى الله عليه

وسلم اذا اوى الى فراشه بفتح الهمزة والقصر ويجوز المد اى رجع للنوم قال اللهم باسمك احيا واموت بفتح الهمزة فيهما والباء للمصاحبة

واذا قام قال الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا لان النوم اخو الموت قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها

عرعرة بعين وراء مهملتين مكررتين عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي روى الحديث الذي في الباب قبله اللهم اسلمت

نفسي اليك الا انه قال هناك قال البراء قال رسول الله رجلا فقال اوصى رجلا يجوز ان يكون الرجل نفسه او غيره واختصره هنا

ولم يذكر استبداله الرسول بالنبي

باب ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي

ربعي بكسر الراء بعدها موحدة اخره ياء مشددة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده

في الترجمة الخد الايمن وفي الحديث مطلق لم يكن على شرطه وقد رواه ابو داود هذا دابه يشير في الترجمة

الى ما له اصل وان لم يكن على شرطه وقد اشرنا الى امثاله في مواضع ثم قال باب النوم على الشق الايمن وروى فيه حديث البراء

اللهم اسلمت نفسي اليك وقد سلف انفا مرارا وقد اختصره ولم يذكر الرد عليه

ابن مهدي اسمه عبد الرحمن كريب بضم الكاف مصغر وضوءين وضوء بين قد فسره بقوله لم يكثر وقد ابلغ فتمطيت قد دنت

كما هو دأب الانسان اذا قام من النوم كراهية ان يرى اني كنت ارقبه اى انما تمطيت لا علمه باني الان استيقظت لئلا يظن

اني كنت ارصد حين كان نائما مع اهله ويروى ابقيه بالياء الموحدة ويروى انقيه بالنون فاوله وهو قريب من الاول فتامت

بتشديد الميم من التمام اى تكاملت صلوته ثلث عشرة ركعة اى مع سنة الفجر وقد سلف الحديث في ابواب التهجد وموضع الدلالة

هنا الدعاء المذكور بعدها قال كريب وسبع في التابوت قال النووي اراد بالتابوت وهو الصندوق لكن ما نقله عن بعض ولد

العباس يدل على ان المراد بالتابوت جميع الجسد لعموم اللحم والعصب فعلى هذا شبه الجسد بالتابوت لانه صندوق النفس ونقل

عن ابن الجوزي انه قال اراد التي كانت مكتوبة في تابوت بني اسرائيل وهذا شيء في غاية البعد وذكر خصلتين اى بعد هذه الخمسة

ولم يحفظهما وقد ذكرهما في رواية مسلم اللسان والنفس فان قلت ما المراد بالنور في هذه الاشياء قلت الطاعة كالنور والمعصية

كالظلمة اراد صرف هذه الاعضاء الى طاعة الله والى ما خلقت له قيم السموات وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم والثلثة بمعنى

وهو القائم بنفسه والمقيم لغيره اى الموجد للعالم والمدبر له انت الحق اى الثابت القائم البقاء وكذا المذكورات بعده وعطف القول

على الوعد من عطف العام على الخاص وافراد محمد بالذكر رد على من يزعم عدم نبوته

باب التسبيح عند المنام حرب ضد الصلح عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن ان فاطمة شكت ما تلقى في يدها

من الرحى سلف الحديث في ابواب النفقات وفي غيره وموضع الدلالة هنا قوله اذا اويتما الى فراشكما فكبرا ثلثا وثلثين وسبحا ثلثا

وثلثين فهذا خير لكما من خادم لان ثوابه باق والخادم فان ومما يقال ان المداومة على هذا الذكر يورث القوة على الخدمة فوق الخادم

ثم لا يلتفت اليه على انه لو كان له معنى لكان خاصا بفاطمة والخطاب لعلي ولهما هنا وقد روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا

ان رسول الله قال رايت ابراهيم ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرا امتك السلام وقل لهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء

وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

باب التعوذ والقراءة عند المنام عقيل

بضم العين مصغر اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم نفث في يده وقرا بالمعوذات اراد المعوذتين وقل هو الله احد ففيه تغليب وقد اشرنا في

ابواب التهجد ان الفتح انما يكون بعد القراءة لنكيف الفتح ببركة القران ولا يدل على الترتيب زهير بضم الزاء مصغر المقبري بضم الباء
وفتحها اذا اوى الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره اى اذا قام الى التهجد ثم اراد النوم بعده لقوله فانه لا يدري ما خلفه
عليه اى من الهوام قال ابن الاثير انما خص الداخلة لان المؤتزر يأخذ طرف ازاره بيمينه وشماله فيلقى ما على شماله من الازار ثم يضع ما على اليمين فوق ما
على اليسار وينعه فاذا عاد الى فراشه حل الازار فانما يحل الخارجة بين اليمنى وبين اليسرى ينفض بداخلة الازار لانها غير مشغولة
وهو فعل تصور حسن شكر الله سعيه باسمك ربي قد سلف ان التاخير للمصاحبة ان امسكت نفسي اى بالموت اذ كم من نائم لم يقم من نومه
تابعه ابو ضمرة انس بن عياض اى تابع زهيرا وهذه المتابعة اسندها مسلم وقال يحيى وبشر بكسر الباء وشين معجمة متابعتهما اسندها
النسائي ومتابعة مالك اسندها الدارقطني وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد المؤلف ومتابعته اسندها الترمذي
عن ابي عبد الله الاغر سلمان الاغر بفتح الهمزة الجهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا
حين يبقى الثلث الاخر من الليل النزول حركة من العلو الى السفل ومثله محال عليه تعالى وتقدس فالمراد منه دنو رحمته وقرب
العابدين في ذلك الوقت الاستراحة وقت الاستراحة اما في الصيف فلقصر الليالي واستغراق الانسان في النوم واما في الشتاء فلبرد
الشديد واستيلاء الكسل على اكثر النفوس فالقائم للعبادة في ذلك الوقت من يكون خالص النية راغبا فيما عند الله على ان الوقت خال عن الشواغل
والحواس مكفوفة وقيل اراد نزول ملك من الملائكة والوجه هو الاول [فان قلت] ترجم على النصف والمذكور في الحديث الثلث
اجاب بعضهم بان المراد بقوله حين يبقى ثلث الليل وهذا شيء لا يدل عليه اللفظ بل الجواب كما ذكرنا انفا ان دابه انه يترجم
على ما له اصل وان لم يكن على شرطه وقد روى مسلم اذا مضى شطر من الليل والشطر هو النصف وبه استدل الشافعي على ان اكثر
الحيض خمسة عشر يوما لقوله صلى الله عليه وسلم تقعد احداكن شطر الدهر لا تصلي [باب الدعاء عند الخلاء]
بفتح الخاء والمد الموضع الخالي يريد به موضع قضاء الحاجة فان الخلو لازم له عرفا عرعرة بالعين والراء المكررتين صهيب بضم الصاد
مصغر اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الجن واناثهم وعن محي السنة
ان الخبث الكفر والخبائث الشياطين ولا يخفى بعده عن هذا المقام وروى ابن ماجه ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم
الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث واراد بالمحتضرة انها يحضرها الشيطان وذريته كما ان المساجد ماوى الملائكة
مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة زريع مصغر زرع يزيد بضم الباء مصغر بردة بشير بضم الباء مصغر بشر
بالمعجمة شداد بفتح الشين ودال مشددة سيد الاستغفار شرح الحديث بما لا مزيد عليه تقدم قريبا في اول باب الدعوات في
باب افضل الاستغفار ابو نعيم بضم النون ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة اخره ياء مشددة حراش بكسر الحاء المهملة
اللهم اموت واحيا بفتح الهمزة فيهما الباء للمصاحبة وتقدم الحديث انفا في باب اليد اليمنى تحت خده عبدان على وزن شعبان
عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون خرشة بخاء وشين معجمتين وثلث فتحات ابن الحر ضد العبد [فان قلت] ترجم على
ما يقول اذا اصبح وليس له ذكر في الحديثين [قلت] قوله اذا استيقظ يشمله وغيره من الاوقات
عن ابي الخير اسمه مرثد عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو
في صلاتي اى بعد دخولي في الصلوة وموضع الدلالة هذا الدعاء بعد دعاء الاستفتاح اللهم اني ظلمت نفسي هذا الاعتراف
هو عين التوبة فاغفر لي مغفرة من عندك وايده قوله من عندك الدلالة على عدم الوجوب عليه وعدم استحقاق العبد بذلك
تفضلا منه ثم بعد النقاء عن الذنوب بالمغفرة سأل رحمته اى احسانه تحلية بعد التخلية مالك بن سعير بضم السين مصغر عن
عائشة لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت في الدعاء هذه رواية عائشة وقد سلف في سورة بني اسرائيل عن ابن عباس
ان رسول الله كان يجهر بالقراءة في الصلوة جهرا فاذا سمعه المشركون سبوا القران ومن جاء به ومن انزله فامر بان لا يجهر
بحيث يسمع المشركون ولا تخفيه لا يسمع اصحابه ثم روى حديث عبد الله بن مسعود انهم كانوا يقولون في الصلوة
بدل التشهد السلام على الله وقد تقدم الحديث بشرحه في كتاب الاستيذان وقبله في كتاب الصلوة مرارا
[باب الدعاء بعد الصلوة] اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم ينسبه احد لكن روى البخاري عن اسحق بن منصور عن يزيد
بن هارون ورقاء بالقاف والمد سمي بضم السين مصغر ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم قال ابن الاثير

الدثور

الدثور بضم الدال جمع دثر وهو المال الكثير ابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد المدائني ومتابعته هذه اسندها
مسلم ومتابعة جرير اسندها النسائي ومتابعة سهيل ايضا رجاء بن حيوة بفتح الحاء وسكون الياء تسبحون في كل صلوة عشرا
قد مر الحديث في ابواب الصلوة في باب الذكر بعد الصلوة ثلث وثلثون وهنا العشر وكذلك التحميد والتكبير
اجاب بعضهم بان هناك الدرجات مقيدة بالعلى وفيه ذكر زيادة الاعمال كالصوم ولذلك زاد في العدد وهذا ليس بشيء فان
السؤال لم يقع الا مرة واحدة وزيادة الاعمال ونقصانها من تفاوت حفظ الرواة بل الجواب انه اوحي اولا ثلث وثلثون
ثم اوحي اليه ان العشر كاف في نيل ذلك الفضل وتطابق وفيه دلالة على عظم فضل هذه الاذكار حتى زاد فضلها على الجهاد
والحج وغيرهما [فان قلت] في الحديث افضل الاعمال احمزها فكيف زادت هذه الالفاظ على تلك الاعمال الشاقة [قلت] كل عمل انما يقاس
على نوعه كالصوم في الحر مثلا افضل من الصوم في البرد وكذلك الوضوء في البرد كما سبق من قوله واسباغ الوضوء على المكاره الا
ترى ان كلمة التوحيد مع خفتها على اللسان لا يوازنها اعمال الثقلين وسيأتي في اخر الكتاب في قوله سبحان الله العظيم زيادة تحقيق
له ان شاء الله تعالى [فان قلت] ترجم الباب على الدعاء بعد الصلوة ولم يورد له حديثا [قلت] اشار بهذا الى الحديث القدسي من
شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قتيبة وراد بفتح الواو وتشديد الراء ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح
الجيم وتشديد الدال الحظ والبخت والمعنى ان الذي له غنى وحظ من الدنيا لا ينفعه عند الله وانما ينفعه الايمان والعمل
الصالح ومن هذه بدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة اى بدلها كذا ذكره لكن لم ار احدا من النحاة ذكر من
البدلية فالاحسن ان من بمعنى عن اى متجاوزا عنك بتقدير مضاف اى عن طاعتك او ان يكون ابتدائية اى الجد الكاين
منك فان ذكر الابتداء لا يستلزم الانتهاء كقولك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم نبه عليه بعض الفضلاء ومن فسر الحديث
باب الاب بابا الام فقد ابعد اذ الاب اولى بذلك [باب قوله تعالى] وصل عليهم ومن خص اخاه بالدعاء
وقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد ابي عامر هذا التعليق تقدم مسندا في غزوة حنين وعبيد اسم
علم لابي عامر عم ابي موسى كان اولا على الجيش في غزوة اوطاس مات بها شهيدا اللهم لعبد الله بن قيس هو اسم ابي موسى
اعامر بفتح الهمزة على النداء لو اسمعتنا لو للتمني او للشرط والجواب محذوف من هنياتك بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء وروي
هنيهاتك على ان الهاء بدل عن الياء وهناتك مكبرا قال ابن الاثير الهن كناية عن اسماء الاجناس اى جنس كان والمراد هنا الاراجيز
والحديث سلف في غزوة خيبر وموضع الدلالة هنا قوله يرحمه الله فانه دعاء لعامر وصلاة عليه وقال رجل من القوم هو عمر
بن الخطاب لولا امتعتنا به وذلك انه كان اذا خص انسانا بقوله يموت شهيدا كان هذا معلوما عندهم قال بعض الشارحين
الارتجاز بهذه الاراجيز كان يوم الخندق [قلت] لا منافاة لجواز وقوع الامرين وانا اقول هذا من الكلام فان الارتجاز في الخندق
كان من الانصار وهذا من عامر فاى وجه للسؤال على حمر انسية بفتح الهمزة على خلاف القياس نسبة الى الانس اهريقوا ما فيها واكسروها
لا يقال الكسر فيه اضاعة المال فكيف امر به لان احدا لا يناظر الشارع قال رجل يا نبي الله الا نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك
بسكون الواو وقيل بالفتح وهذا مع كونه مخالفا للرواية لا معنى له ثم روى ابن ابي اوفى ان اباه جاء بصدقته الى رسول الله وقد
سلف الحديث في ابواب الزكوة وموضع الدلالة قوله اللهم صل على ال ابي اوفى فان قيل لفظ الال مقحم والا دل على ان يكون على
اصله فان الصلوة على اله لاجله يدل على الصلوة عليه من باب الاولى الا تريحني من ذي الخلصة بفتح الخاء واللام قال وهو
كانوا يعبدونه ظاهره يدل على انه نفس الصنم وليس كذلك بل هو بيت في خثعم صرح به في غزوة ذي الخلصة ويدل عليه قوله
هنا وتسمى الكعبة اليمانية والحديث سلف هناك وموضع الدلالة هنا قوله فدعا لاحمس وخيلها قال ابن الاثير الحمس قريش ومن ولدت
قريش وكنانة وجديلة قيس قال الجوهري وجديلة اسم امهم بنت سبيع بن عمرو من حمير فخرجت في خمسين من احمس قبله
صوابه في مائة وخمسين لما تقدم هناك بطرق كثيرة فقلت يا رسول الله ما اتيتك حتى تركتها مثل الجمل الاجرب
قد سلف هناك انه ارسل ارطاة مبشرا وهو الذي قال لرسول الله هذا الكلام [قلت] لا تنافي كل منهما ثم روى حديث انس ان ام سليم
قالت يا رسول الله خادمك انس وقد سلف مرارا وموضع الدلالة قوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته
وفيه دلالة على جواز الدعاء بكثرة المال والولد عبدة بفتح العين وسكون الباء روى عن عائشة ان رسول الله سمع

رجلاً في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا كذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا كيف اسقطها وقد ضمن الله له
حفظ القران لا انافي فانها تذكرها هذا وقد قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وحديث ابن مسعود ان رجلاً
من الانصار قال ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله تقدم مراراً وموضع الدلالة قوله يرحم الله موسى
محمد بن السكن بفتح السين والكاف حبان بن هلال المقرى بضم الميم من الاقراء الخريت
بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة ولا تمل الناس هذا القران بضم التاء وكسر اللام المشددة اي لا تكثر من تفسير القران
على الناس بحيث يملوا منه ولا الفينك بضم الهمزة اي لا اجدنك كان حق الكلام ان يقول لا تفعل كذا والعدول الى
هذه سلوك طريق الكناية فانه ابلغ وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه قال الجوهري الكلام المقفى وشرطه ان لا يكون موزوناً وهو في النثر
كالبيت من الشعر قوله فاني عهدت رسول الله واصحابه لا يفعلون كيف يصح والسجع في كلام رسول الله كثير كقوله ولا يملأ
عين ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب اراد التكلف في ذلك والذي وقع في كلام رسول الله ليس من ذلك بل
وقع من غاية البلاغة الانسجام وقوله لا يفعلون الا ذلك اي الاجتناب وفي رواية الطبراني لا يفعلون ذلك وهذا ظاهر
هذه الترجمة لفظ حديث الباب ومعنى العزم القطع اي ليجزم وليقطع وقد شرحه بقوله بعده لا يقل اللهم
ان شئت اعطيتني وانما اوجب الجزم لما في الحديث الاخر انا عند ظن عبدي ولان ما يتوهم من نوع الادب من اكراه المطلوب
منه كما هو المتعارف في الناس فالله تعالى منزه عنه من شانه ذلك الوهم ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون
ابن عبيد بضم العين مولى ابن ازهر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي يقال اجاب
واستجاب بمعنى واحد قال بعض الشارحين شرط في الاجابة العدمان عدم العجلة وعدم القول فالحكم في الصور
الثلث اعني وجودهما او وجود العجلة دون القول وبالعكس مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الاولين واما الثالث
فغير متصور هذا كلامه وهو فاسد اذ لا اثنينية بوجه لان قوله دعوت فلم يستجب هو تفسير معنى العجلة واذا لم يكن هناك الا امر
واحد بطل ما فرع عليه من الصور الثلث على ان قوله مقتضى الشرطية عدم الاستجابة كلام باطل اذ لا شرطية هنا فان ما في قوله
ما لم يعجل مصدرية ثم قال هذا يقتضي اجابة كل دعوة انتفى فيه العدمان مع ان رسول الله سئل ثلثة فاعطى اثنتان
ولم يعط الثالثة العجلة من جبلة الانسان وهذا يدل على ان اعتقاده ان عدم اعطاء الثالثة لوجود العجلة من رسول الله
وهذا خطاء عظيم افتراء على رسول الله لانه القرى يرشد الناس على طريق الصواب فكيف يترك هو ذلك الطريق والتحقيق
في هذا المقام ان لقبول الدعاء شرايط احدها الاول ان لا يكون من قلب لاه كما رواه الترمذي الثاني ان لا يكون اثماً ولا قطيعة
رحم الثالث ان الاجابة لا تنحصر فيما سأله بل انما يجيب الى ذلك او يصرف عنه السوء او يدخر له ما هو خير له كما رواه احمد ومنع
رسول الله هو من هذا القبيل فانه اعطاه مقاماً محموداً يرغب اليه ادم ومن دونه والله الموفق
وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي مسنداً في غزوة اوطاس وهنا ايضا في ابواب الدعوات
لما بلغه قتل ابي عامر الاشعري وقال ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد وذلك انه ارسله
الى بني جذيمة وكانوا قد اسلموا فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فظن خالد انهم يقولون هزواً فان الكفار كانوا يقولون
لمن اسلم صبأ فلان الاويسي بضم الهمزة عبد العزيز بن عبد الله وتعليق انس تقدم في ابواب الاستسقاء مسنداً وتلك
الاحاديث نسبة رفع اليد في الدعاء الا ان كان في الصلوة لورود النهي عنه
محبوب بالحاء المهملة ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي روى حديث انس ان رسول الله استسقى
على المنبر وقد سلف في ابواب الجمعة وموضع الدلالة دعاؤه غير مستقبل فانه كان على المنبر فقحطت السماء اي صارت ذات غيم
بعد دعائه كما سلف هناك حوالينا وقد سلف انه كان مطر حوالي المدينة وبقيت المدينة كانها في اكليل والحديث دال على جواز الدعاء
غير مستقبل القبلة اذا كان مانع والا فالافضل ان يكون مستقبل القبلة كما ذكره في الباب بعده وهيب بضم الواو مصغر عباد بفتح العين
وتشديد الباء تميم على وزن كريم خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فدعا واستسقى وقلب رداءه على البخاري بانه روى الحديث
الذي يدل على انه دعا غير مستقبل لقوله بعد ان دعا ثم استقبل القبلة واجاب بعضهم بان الاستسقاء هو الدعاء وقد قسم الى حال

الاستقبال والى ما بعده وهذا ليس بشيء لان قوله ثم استقبل القبلة يدل قطعا على ان الاستسقاء قبل الاستقبال بل
جواب الاعتراض انه روى في ابواب الاستسقاء عن عباد فتوجه الى القبلة يدعو فقصد الاستدلال على ذلك المذكور هنا
دابه في اكثر المواضع ولا يقف على ذلك الا من وفقه الله وتتبع الاحاديث في طرقها واستدل بالحديث على سنته قلب الرداء مالك
والشافعي واحمد قالوا والحكمة التفاؤل بقلب الحال من المحل الى المطر
حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء وضم العين وتخفيف الميم ليس في حديث الباب ذكر العمر الذي ترجم عليه جاء في بعض
طرقه فاحال عليه او اشار بكثرة الولد فانه غالباً لا يكون الا لطول عمره والاول احسن لما تقدم انه قال انس ولقد بقيت حتى سئمت
الحياة فان قلت الاجال مقدرة فاي معنى للدعاء بطول العمر قلت القضاء معلق ومبرم فالمبرم هو الذي لا يبدل واما المعلق
هو الذي اشير اليه بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء وقد اشرنا اليه في قوله الصدقة تزيد في العمر
عن ابي العالية واسمه رفيع بضم الراء مصغر كان رسول الله يدعو عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب السموات ورب العرش العظيم قال الجوهري الكرب والكربة الغم الذي يأخذ بالنفس هذا ذكر وقد
ترجم على الدعاء قلت اشار اليه في الترجمة ولم يكن على شرطه وقد رواه اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي
طرفة عين وغيره رواه ابن هشام في السير باطول من هذا ومناسبة هذا الذكر لدفع الكرب اشتماله على صفات الجلال
والجمال فاذا نوى بل ترجحت صفات الجمال لان رحمته غالبة غضبه
بضم السين مصغر عن ابي صالح هو ذكوان السمان كان رسول الله يتعوذ من جهد البلاء قال ابن الاثير الجهد بفتح الجيم لا غير
هو المشقة ودرك الشقاء بفتح الدال والراء مصدر درك اذا لحق ووصل وسوء القضاء اي القضاء السوء من اضافة الصفة الى الموصوف
ويشمل كل ما في النفس والمال والاهل وشماتة الاعداء فرحهم بما يصيب الانسان قال الجوهري والفعل فيه شمت بكسر الميم قال
سفين الحديث ثلث زدت انا واحدة لا ادري ايتهن هي قلت كيف جاز له الزيادة في الحديث قلت لم يرد انه زاده في الحديث
بل اضاف الى ما في الحديث خصلة اخرى استفادها ومثله كثير في الادعية لكن روى البخاري في ابواب القدر عن سفيان
في رواية الاربع مرفوعاً الى رسول الله بلفظ الامر تعوذوا ويكون ما زاده من عنده كان نسي الحديث ولم يكن يدري بم حين اخبر
في هذا الحديث غفير بضم العين مصغر
وكذا عقيل روى في الباب حديث عائشة ان رسول الله قال حين سياقه الى عالم البقاء اللهم الرفيق الاعلى يريد الملائكة والانبياء
وقد سلف الحديث في وفاته وغيره مراراً حتى يرى مقعده من الجنة بضم الياء على بناء المجهول ويجوز الفتح اشخص بصره اي رفعه
بحيث لم يطرف اجفانه قلت اذن لا يختارنا بالرفع لان المعنى على الحال دون الاستقبال اللهم الرفيق الاعلى يجوز فيه النصب اي
المعنى والرفع على الابتداء او الخبر ولفظ الرفيق كالصديق يطلق على المفرد والجمع
مسدد بضم الميم وتشديد الدال صهيب بضم الصاد مصغر اتيت خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء ابن خلام بتخفيف اللام عليه بضم
العين وفتح اللام وتشديد الياء لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به يريد الضرر في امر الدنيا لما في الحديث الاخر واذا اردت فتنة في
قوم فاقبضني اليك وقال ابو موسى ولد لي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم حديثه مسنداً عن ابي الجعد بفتح الجيم روى حديث السائب بن يزيد ان خالته ذهبت الى رسول الله فدعا له بالبركة الحديث
سلف في ابواب الوضوء ابن ابي اختي وجع بكسر الجيم اي مريض فشربت من وضوئه بفتح الواو الماء الذي توضأ منه فنظرت
الى خاتمه مثل زر الحجلة بكسر الزاء المعجمة بعدها مهملة مشددة احد الازرار والحجلة بالحاء بالفتح والجيم بيت العروس معروف
ويروى بتقديم المهملة وهو بيض الطاير المعروف بالقبج وتمام الكلام عليه في مناقب رسول الله عن ابي عقيل بفتح العين زهرة
بن معبد فربما اصاب الراحلة هي الناقة القوية اي حملها او نفس الناقة من الربح ببركة دعاء رسول الله وهو الذي مسح النبي صلى الله
عليه وسلم في وجهه فان قلت ليس في حديثه انه دعا له بالبركة كما ترجم عليه قلت اجاب بعضهم بان المسح في حكم الدعاء والفعل
قايم مقام القول وهذا شيء لا يلتفت اليه بل جاء في رواية انه مسح في وجهه ودعا له بالبركة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بضم الصاد و
عين مهملة على وزن المصغر مسح عنه اي ازال عنه ما كان عليه مثل الغبار فان قلت ليس فيه انه دعا له قلت المسح يدل فانه

قريبة غالبا وفي الحديث دلالة على ان دعاء اهل الصلاح مرغوب فيه لا سيما للاطفال في ابتداء نشوهم رجاء حسن المآل

صلى الله عليه وسلم الحكم بفتح الحاء والكاف عجرة بضم العين والجيم قد علمنا كيف

نسلم عليك الذي في التشهد السلام عليك ايها النبي كما صليت على آل ابراهيم هذا التشبيه ليس من الحاق الناقص بالكامل

حتى يقال فيه ان النبي رسول الله افضل من ابراهيم بل من الحاق غير الاشهر بالاشهر لقولهم في شانه ابراهيم وآله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت

ولان الملك كلهم متفقون في فضل ابراهيم وقيل التشبيه انما هو في آل محمد وآل ابراهيم افضل لان فيهم الانبياء وقد بسطنا

الكلام عليه في آخر سورة الاحزاب بما فيه قرة عين لكل ناظر فيه فعليك به ابن حازم بالحاء المهملة عبد العزيز والدراوردي بفتح الدال

والراء اسمه عبد العزيز خباب بفتح الخاء وتشديد الباء ما حكم الصلوة على النبي الاجماع على وجوبها مرة في العمر

لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وقيل كلما مر ذكره وقال الشافعي يجب في التشهد وهو رواية عن الامام احمد وقال مالك

وابو حنيفة سنة صلى الله عليه وسلم حرب ضد الصلح مرة بضم الميم وتشديد الراء

عن ابن ابي اوفى بفتح الهمزة عبد الله مسلمة بفتح الميم واللام شليم بضم الشين مصغر الازدي بضم المعجمة بعدها مهملة ابو حميد بضم

الحاء مصغر اسمه عبد الرحمن روى في الباب ان رسول الله قال اللهم صل على آل ابي اوفى اتفق العلماء على كراهية ان يقال اللهم

صل على آل فلان ولا دليل في هذا الحديث لان ذلك حق رسول الله له ان يقول لغيره واما نحن فيه فليس لنا ان نشرك معه احدا كما انه

يكره ان يقال اذا ذكر الله رسول الله ان يقال جل جلاله وان كان جليلا عظيم القدر لان ذلك اللفظ شان الالوهية وحديث

ابي حميد قد سلف في الباب قبله وانما رواه هنا دلالة على ان الصلوة على غيره انما يكون بالتبعية كما في الآل اذا صلى عليه وذكر

بعده الآل صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله زكوة ورحمة اي طهارة من الذنوب

انما هو من سببه فاجعل ذلك قربة اليه يوم القيامة قبل هذا اذا سبه ولم يكن مستحقا لذلك بل ما صدر منه على سبيل الغضب والحق انه

عام في كل من سبه بدليل عموم لفظه وكونه لا يقول الا الحق سواء كان في الغضب وغيره واما القول بانه كيف يكون السب رحمة

فساقط لان الثواب فضل من الله تعالى الا ترى الى قوله اولئك يبدل الله سيآتهم حسنات

سئل رسول الله حتى احفوه المسألة بالحاء المهملة من الاحفاء وهو استيصال الشيء واستقصاؤه بنزع الخافض اي بالغوا معه في المسائل

التي لا تعلق لها بالدين ولا ضرورة اليها وفيها نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء لا تسألوني اليوم عن شيء الا بينته

لكم وفي الرواية الاخرى ما دمت في مقامي هذا وذلك ان الله تعالى كشف عن بصره بل عن بصيرته كما اخبر المشركين عن بيت المقدس ليلة اسري

به قال فجلى الله لي عن بيت المقدس وكما قال في الحديث الاخر رايت ربي في احسن صورة فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى قلت

لا اعلم قال فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والارض قال بعض الشارحين من ابي علم قلت بالوحي او بالفراسة او

بالقرائن او بالاستلحاق انظر والى هذه المهملات التي تمجها الاسماع وهب انه قال بالقيافة والفراسة فما قوله في كل شيء وكان الرجل

اذا لاحى الرجال اي اذا خاصم يقال لاحى الرجل لاحاه ولاحيته اذا نازعته

قتيبة بضم القاف مصغر المطلب بتشديد الطاء حنطب بفتح الحاء وسكون النون قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس لي غلاما من

غلمانكم يخدمني فخرج بي ابو طلحة اي في غزوة خيبر وكنت اخدمه قد يوهم هذا ان هذا كان ابتداء خدمته بل لما قدم المدينة كان بخدمته

لقوله في الحديث الاخر خدمت رسول الله عشر سنين فقوله فخرج عطف على مقدر اي كنت مستمرا على خدمته فخرج بي اللهم اني اعوذ بك

من الهم والحزن قال الجوهري الهم هو الحزن والذي في الحديث يدل على المغايرة والذي يظهر ان الهم ما يكون بامر خارجي كالمصائب

ونحوها فانه لفظ مشعر والحزن ما يعرض الانسان على فوات مطلوب والعجز والكسل العجز عدم القدرة على القيام بطاعة الله والكسل

التثاقل مع القدرة وضلع الدين بفتح الضاد واللام الثقل المانع عن الوفاء قال ابن الاثير اصله الاعوجاج فان ثقل الدين يميله عن الوفاء وغلبة

الرجال وفي رواية عن قهر الرجال فان المغلوب لا يقدم على القيام بالحقوق فلم ازل اخدمه حتى اقبلنا من خيبر وقد قدمنا انه كان يخدمه الى آخر عمره

فقوله حتى غاية لقوله يردف بن حيي بضم الحاء وفتح الياء الاولى وتشديد الثانية فكنت اراه يحوي وراءه بعباءة بضم الياء وتشديد الواو كذا

قاله القاضي ورواه الخطابي بفتح الطاء وتخفيف الواو على الوجهين معناه يجعل له حوية وهي ان يدير حوله سنام البعير بعباءة ونحوها

ليتمكن الراكب حتى اذا كنا بالصهباء بفتح الصاد المهملة والمد قال ابن الاثير موضع على روحة من خيبر صنع حيسا في نطع الحيس تمر وسمن واقط

والنطع

والنطع بكسر النون وفتحها وفيه لغة تقدم كل ذلك في غزوة خيبر وموضع الدلالة هنا قوله اللهم اعوذ بك

التعوذ من عذاب القبر الحميدي بضم الحاء مصغر عبد الله بن الزبير ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي واسمها امة ولم اسمع

النبي غيرها هذا اخبار عن حاله وقد سمع ناس غيرها وهو ان النبي كان يتعوذ من عذاب القبر هذا هو الذي نفاه عن غيرها مصعب بضم

الميم وفتح العين كان سعد يامر بخمس هو ابن ابي وقاص والذي امر بها وزعم ان رسول الله كان يامرهن اي يامر بهن اللهم اني اعوذ

بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر قال الجوهري هو الردي من كل شيء وارذل العمر قال صاحب

الكشاف ثمانون سنة وقيل تسعون والحق انه يتفاوت في الاشخاص ومناطه عدم القدرة على الفرايض غالب القوم والصلوة يعني فتنة الدجال

من كلام شعبة فسره فتنة الدنيا وانما فسره بذلك لان رسول الله قال ليس على المؤمن فتنة اشد منها ابو وائل شقيق بن سلمة دخلت

على عجوزان من عجز المدينة بضم العين والجيم جمع عجوز كصبر وصبور ولم انعم ان اصدقهما بضم الهمزة اي لم اصدق قولهما ان الميت

يعذب في القبر فلما دخل رسول الله سألته فقال صدقتا يقال نعم اذا قال في الجواب نعم ثم اراد فرباب التعوذ من فتنة المحيا والممات

يجوز ان يكونا مصدرين وان يكونا اسمي الزمان وفتنة الممات تشمل ما بعد الموت الى ان يدخل الجنة

التعوذ من المأثم والمغرم روى في الباب ان رسول الله كان يتعوذ من المغرم والمأثم قال ابن الاثير مصدران بمعنى الغرامة والاثم والغرامة ما يلزم

الانسان فيما يكرهه او استدان لامر ضروري وعجز عن ادائه ومن شر فتنة الغنى اي من البطر وعدم القيام بالشكر اللهم اغسل خطاياي

والبرد هذا كلام على طريق المثل راد به المغفرة الشاملة لكل ذنب وتكرير والثلج والبرد مثلان في غاية المبالغة فان الماء الذي فيهما محفوظ

من كل ما يشوب به وكلما بولغ في المشبه به وجانب الحقيقة جاءت الاستعارة والمجاز نوى كسالى وكسالى واحد بضم الكاف والفتح جمع كسلان

البخل والبخل الاول واحدى لغتان والبخل منع الحق عن مستحقه مع القدرة عليه قال الغزالي ومن ادى زكوة مال لم يسلب عنه اسم البخل

اعوذ بك من الهرم بفتح الهاء والراء هو ارذل العمر وقد اشرنا اليه اتفاقا في باب عذاب القبر

والوجع الوباء بفتح الواو والباء يمد ويقصر وجمع المقصور على اوباء والممدود على اوبية وهو كل مرض عام والحديث في مواضع وموضع الدلالة

قوله وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم موضع على مراحل من المدينة كانت بها قرية يسكنها اليهود فخربت بدعاء رسول الله ثم روى حديث سعد بن

ابي وقاص انه مرض بمكة في حجة الوداع مرضا شديدا والى ذلك اشار بقوله اشفيت منه على الموت اي قاربت ولا يرثني الا ابنة اي

من ذوي الفروض لقول رسول الله ان تدع ورثتك اغنياء اخلف بعد اصحابي لما قال له انك لن تنفق نفقة علم انه لا يموت من ذلك المرض

لكن الحياة بعد موت الاصحاب فالكلام على طريق الاستفهام الانكاري فقال رسول الله لن تخلف وتعمل فينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون

وكذا جرى اثاره في فتوح العراق مشهورة لا سيما في فتح القادسية البائس سعد بن خولة كان قد مات في تلك الايام وكانوا يكرهون

الموت بمكة لانها دار هجروها سلام بن ابي مطيع بفتح السين واللام المشددة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني يجوز ان يكون

ابن المثنى وابن سلام لان كل واحد منهما يروي عن ابي معاوية بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال ام سليم ام انس

روت ان رسول الله دعا لانس بكثرة المال والولد وقد مر مرارا الدعاء عند الاستخارة مطرف

بكسر الراء ابو مصعب بفتح العين ابي الموالي بفتح الميم جمع مولى محمد بن المنكدر بكسر الدال اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي

معناه ان كان وقوعه شرا فاصرفه وقد اشرنا قريبا الى ان القضاء مبرم ومعلق علمه واقع باحدهما فاني وجه التعليق

والذي يبدل ويتوقع اوقع فيه هو المعلق الذي اشير اليه بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء والحديث سلف في ابواب الصلوة في آخر كتاب

الصلوة التطوع الوضوء عند الدعاء اي اذا اراد ان يدعو اند بله فاقدر لي اي اجعله تحت قدرتي

الوضوء كما فعله رسول الله حيث دعا لعبيد ابي عامر الاشعري عم ابي موسى وقد تقدم الحديث في غزوة الاوطاس وعن قريب محمد بن العلاء

بفتح العين ابو اسامة بضم الهمزة عن بريد بالموحدة مصغر بردة عن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء اللهم اغفر لعبيد بضم العين مصغر

اسم علم لهم اي موسى ويكنى ابا عامر الدعاء اذا علا عقبة حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء

وتشديد الميم عن ابي عثمان هو النهدي عبد الرحمن عن ابي موسى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وقد سبق انه كان في غزوة خيبر

ايها الناس اربعوا على انفسكم قال ابن الاثير هو من ربع اذا وقف وانتظر فلما هذا قد ضمن معنى الشفقة ولذلك عدى بعلى

لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة اي باعتبار ثوابه يشير الى ان ثوابه في اعلى الدرجات فان الكنز هو المال المدفون ولا يكون الا انفس

الاموال ثم قال باب الدعاء اذا هبط واديًا قال وفيه حديث جابر تقدم في كتاب الجهاد عن جابر في باب التسبيح اذا هبط كنا
مع رسول الله اذا هبطنا سبحنا واذا صعدنا كبرنا باب الدعاء اذا اراد السفر او رجع فيه حديث
يحيى بن ابي اسحق عن انس سبق حديثه مسندًا في كتاب الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو عن ابن عمر ان رسول الله
كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف اي موضع مرتفع قد اشرنا هناك الى الحكمة في ذلك بان الانسان اذا كان
على مكان عال يرى نفسه شيئًا فالمناسب ان يقر بان الله اكبر واجل من كل شيء واذا هبط يرى في نفسه سفلًا فاللائق ان يقدس
الله من كل نقص وهزم الاحزاب اي الفرق المجتمعة من قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير في وقعة الخندق فان الله هزمهم
من غير قتال كما اشار اليه بقوله وارسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها باب الدعاء للمتزوج مسدد
بفتح الدال المشددة حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدم المدينة تزوج امراة قد سلف حديثه
في باب اخاء النبي بين المهاجرين والانصار وموضع الدلالة هنا قوله بارك الله لك مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء قال ابن الاثير
كلمة يمانية او مه الشك من الراوي ومه بفتح الميم وسكون الهاء اصله ما الاستفهامية حذف منها الالف في الوقف وعوض عنه الهاء
نواة بهاء مثل نصف وزن نواة من ذهب النواة عندهم عبارة عن وزن خمسة دراهم كما ان الاوقية اسم لاربعين درهمًا والنش العشرين
قال الازهري قوله من ذهب يدل على انه كان ذهبًا قيمته خمسة دراهم اولم ولو بشاة يدل على ان الشاة اقل ما يقع به السنة ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم روى حديث جابر انه تزوج ثيبًا واعتذر بان اباه قد ترك بنات قد سلف في
ابواب المغازي والنكاح وموضع الدلالة قوله بارك الله لك في حديث ابن عوف بارك الله عليك لا فرق
فانه اعتبر في احدهما النزول فجعل صلته على وفي الآخر الوصول فجعل صلته الى لم يامر جابرًا بالوليمة اما لان الوليمة
كان قد اشتهر عندهم فان قصة عبد الرحمن بن عوف كانت عند قدومهم وان جابرًا كان قد مات ابوه وعليه دين كثير كما جاء
في الاحاديث باب ما يقول اذا اتى اهله اي عند الوقاع وقد سلف الحديث في كتاب الطهارة كريب
بضم الكاف مصغر لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله يجوز ان يكون لو للتمني وان يكون للشرط اي لكان خيرًا ثم بينه بقوله ان يقدر بينهما
ولد لم يضره شيطان اي واحد من الشياطين والمراد اغواؤه والا لا بد من وسوسته فان قلت قال اولًا جنبنا الشيطان وثانيًا جنب
الشيطان ما رزقنا غير الاسلوب قلت الغرض الاصلي الدعاء للولد فاوقع الفعل على الشيطان لان المراد تبعيده وكان اكثر دعاء
النبي اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قيل حسنة الدنيا المال وقيل الزوجة الصالحة والاولى حمله على العموم
فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وعين معجمة والمد عبيدة بضم العين مصغر وكذا حميد وكذا عمير مصعب
بضم الميم وفتح العين روى في الباب حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله كان يعلمهم هذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك
من البخل وقد سلف مشروحًا في باب التعوذ من عذاب القبر باب تكرير الدعاء منذر بكسر الذال
عباض بكسر العين آخره ضاد معجمة روى عن عائشة ان رسول الله طب بضم الطاء وتشديد الباء اي سحر وقد سلف الحديث في كتاب
الطب وموضع الدلالة قوله في آخر الباب وعاود دعا انه ليخيل اليه انه صنع الشيء وما صنعه جاء في الرواية الاخرى مفسرًا
انه كان يظن انه اتى النساء ولم يكن الامر كذلك ما وجع الرجل قال مطبوب اي مسحور قال ابن الاثير كنوا بالطب عن السحر تفاؤلًا كما
كنوا بالسليم عن اللديغ لبيد بن الاعصم قيل كان يهوديًا وقيل منافقًا ويجوز الجمع في مشط ومشاطة بضم الميم وتخفيف القاف
ما يخرج من الكتان اذا سرح بالمشط وهو المشاطة في الرواية الاخرى قال ابن الاثير هو من مشق الشيء اذا جذبه ليطول نخف
طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء كالغلاف للطلع في ذروان بئر في بني زريق بفتح الذال المعجمة وفي رواية ذي اروان وقد سلف
وبنو زريق طائفة من الانصار هلا اخرجته اي نشرته بين الناس اذ قد سبق انه اخرجه ودفنه اما انا فقد شفاني الله وكرهت
ان اثير على الناس شرًا فان الرجل كان من حلفاء الانصار قال بعض الشارحين انما لم يخرجه لئلا يتعلم المنافقون السحر فتاملوا فيكلا
وتعجب وفي الحديث دلالة على ان المصاب لا يزال يدعو الله ويتضرع اليه في كشف ما به باب الدعاء على المشركين وقال ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعني عليهم كسبع يوسف اي سبع سنين من القحط الذي نبه
ما وقع بمصر حين كان يوسف في السجن وانما اضاف السبع اليه لانه الذي علم تاويلها وقد مر الحديث اللهم عليك بابي جهل

ثلث في ابواب الصلوة اللهم العن فلانًا وفلانًا كناية عن اعلامهم سعاد بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء اذا قال سمع الله لمن حمده
في الركعة الاخيرة من العشاء قنت اتفقوا على انه منسوخ اشدد وطاتك على مضر كناية عن شدة العذاب فان من وطئ على شيء فقد
بالغ في اهلاكه حسن بن الربيع ضد الخريف ابو الاحوص بصاد مهملة سلام بن سليم الحنفي بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم
القراء كانوا سبعين رجلًا فقتلهم عامر بن الطفيل وقد سلف الحديث في غزوة الرجيع مع شرحه مستوفى وموضع الدلالة هنا انه قنت
ودعا على من قتلهم روى عن عائشة ان اليهود قالوا لرسول الله السام عليك والسام الموت فقلت عليكم واللعنة فقال النبي مهلًا يا عائشة
هذا منع عن الدعاء على المشركين عكس الترجمة الدعاء عليهم هو قول رسول الله وعليكم السام ومنع
عائشة لم يكن عن الدعاء بل عن الفحش في العبارة والرفق حسان بفتح الحاء وتشديد السين عبيدة بفتح العين وكسر الباء عن
الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلوة العصر هذا نص في انها صلوة العصر وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي هي الصبح
ويجوز ان يكون كل واحدة مرادًا من قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لشارة الى شرف كل واحدة
باب الدعاء للمشركين ابو الزناد بكسر الزاء والنون بعدها عبد الله بن ذكوان الطفيل بن عمرو الدوسي بالدال المهملة
وواو ساكنة بطن من الازد قال اللهم اهد دوسًا وائت بهم فاجاب الله دعاءه فان قلت كم دعا على طوائف بالبوار ودعا لطائفة
بالايمان والفوز والفلاح قلت انما دعا على من علم انهم الذين قال الله فيهم ولو ردوا لعادوا وانهم احقاء بذلك ولكل مقام مقال
باب قول النبي اغفر لي ما قدمت بشار بفتح الباء وتشديد الشين صباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة
عن ابي اسحق هو السبيعي عمرو بن عبد الله رب اغفر لي خطيئتي وجهلي اي ما عملت عامدًا وما فعلته جهلًا من غير عمد واسرافي
في امري اي في شاني من التجاوز عن الحد والاكثار من المعاصي وهذا منه على سبيل التواضع وهضم النفس في مناجاة مولاه والا فهو
معصوم عن الذنوب راسًا وعلى فرض الوقوع قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولما كان المقام مقام اظهار الخضوع بسط
الكلام وان كان بعض المعاني فان قلت ما معنى قوله ما اخرت قبل ما كان يحق ان يقدم والحق ان اراد المبالغة
اي الذي قدر على فعله وان لم افعله مغفرته قبل الوقوع فان قلت كيف قال وكل ذلك عندي ساوجه صدقه مع كونه
معصومًا مبرًا منه قلت اشرنا الى انه في مقام اظهار على طريق حسنات الابرار سيئات المقربين
باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسال الله خيرًا
الا اعطاه قد اكثر الناس في هذه الساعة قال النووي والصواب ما رواه مسلم عن ابي موسى انها ما بين جلوس الامام على المنبر
الى ان يقضي الصلوة والمراد مقدار ذلك الزمان وليس المراد بها المتعارف جزء من اربعة وعشرين جزءًا من اربعة وعشرين جزءًا
من اليوم والليلة الاترى الى قوله قال بيده اي اشار يزهدها اي يقللها
باب يستجاب لنا في اليهود قتيبة بضم القاف مصغر ابن ابي مليكة مصغر اسمه عبد الله وابو مليكة اسمه زهير روى في الباب حديث
عائشة ان اليهود قالوا لرسول الله السام عليك والسام هو الموت وقد سلف الحديث في ابواب الاستيذان وموضع الدلالة هنا
قوله يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا قال تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال مهلًا نصب على المصدر اي امهلي مهلًا واياك
والعنف ضد الرفق والفحش ما ظهر قبحه من القول والفعل اذا امن القارئ اعم من ان يكون في الصلوة والظاهر انه يريد تامين الامام
كما جاء في سائر الروايات فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قيل الصغائر وقيل ما عدا حقوق العباد والظاهر
العموم ان شاء الله واما ان حقوق العباد لا بد من ادائها فالله تعالى يقضيها عنه من خزائن فضله
باب فضل التهليل بعد رهلل اذا قال لا اله الا الله كبسمل اذا قال بسم الله مسلمة بفتح الميم واللام سمي بضم السين مصغر من قال مائة مرة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كانت له عدل عشر رقاب قال ابن الاثير العدل بفتح العين وكسرها
المثل وقيل بالفتح مثل جنسه وبالكسر من غير جنسه وقيل بالعكس من غير جنسه وكانت له حرزًا من الشيطان اي مانعًا من تاثير وسوسته
عن عمرو بن ميمون من قال عشرًا كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل الحديث على هذا منقطع لان عمرًا من التابعين وقال
موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي والرواية عنه تعليق مع انه شيخه لانه سمع الحديث منه مذاكرة وهيب بضم الواو مصغر عن عامر
هو ابو عمرو الشعبي عن الربيع بن خثيم بفتح الراء وضم الخاء المعجمة وثاء مثلثة ميسرة ضد الميمنة يساف بفتح المثناة تحت ابو محمد

الحضرمي قال ابو زرعة لا اعلم احدا سماه ونقل عن المزي ان اسمه فليح مولى الى ايوب اصله من عين التمر ابي السفر بفتح الفاء
عن ابي ايوب موقوف عليه والرواية عنه في الطريقين السابقين مرفوعة قال ابو عبد الله والصحيح قول عمر وكذا يوجد في بعض
النسخ وقد كتب عليه علامة الزيادة وكذا ينبغي لان رواية شيخه موسى بن اسمعيل بعده مرفوعة
التسبيح لغة التنزيه مسلمة بفتح الميم واللام سمي بضم السين مصغر ابي صالح السمان واسمه ذكوان من قال سبحان
الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اي كثرة سبحان اسم بمعنى التسبيح وانتصابه على
المصدر قال الحاجب هو علم التسبيح وغير حال الاضافة ورد عليه بان العلمية لا تنافي الاضافة كحاتم طي وقوله بحمده في محل الحال
اي اسبحك والحال اني متلبس بحمدك وهو الوصف بالجميل زهير بن حرب بضم الراء مصغر كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في
الميزان حبيبتان عند الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده الكلمة لغة يطلق على المفرد وما هو مركب وهو المراد وقوله كلمتان
خبر والمبتدأ سبحان الله قدم الخبر مع ما وصف به تشويقا الى المبتدأ للتمكن اذا ورد غاية التمكن كقوله ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها
شمس الضحى وابو اسحق والقمر وكونهما ثقيلتان في الميزان اما نفسهما فان الله يجعل الاعمال في صورة الاجسام على قال او ثقل ثوابهما
ومعنى كونهما حبيبتان اي محبوبتان جزيل الثواب عليهما هذا معنى محبة الله العمل واما السر فان التسبيح دال على صفة الجلال وسلب ما لا يليق
بجناب قدسه والحمد يدل على اوصاف الكمال فلا يخرج منهما ما يستحق تعالى وسنشبع الكلام عليهما في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى
فضل ذكر الله تعالى محمد بن العلاء بالمد ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء
مصغر بريد ابو بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن ابي موسى مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت اي كان الميت
لا ينتفع له عمل كذلك الذي لا يذكر الله ان لله ملائكة اي طائفة يطوفون في الطرق يلتمسون لفظ المفرد على الجمع ايضا والذكر اعم من
كلمة التوحيد بل يدخل فيه درس العلوم الشرعية والمناظرة فيها فان قلت ما الحكمة في دورانهم على الذين يذكرون الله
لان الرحمة نازلة على الذاكرين فتشملهم وايضا مذهب اهل الحق ان عامة المؤمنين افضل من عامة الملائكة فارادوا الذكر معهم اذ لا حاجة
لا الف ... في زمرتهم فان من تشبه بقوم فهو منهم فان قلت ما الحكمة في سؤال الله عن حالهم وعرضهم مع انه اعلم واعلى
اظهار الكرامتهم عنده وليروى هذا الحديث ليزداد بذلك رغبة الذاكرين ويكون لهم ويكونوا على صدق رجاء
باب قول لا حول ولا قوة الا بالله مقاتل بكسر التاء عن ابي عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن روى في الباب حديث ابي موسى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له الا ادلك على كلمة من كنز الجنة ثم فسرها بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وقد سلف قريبا واشرنا
الى ان وجه الشبه نفاسة ثوابها فان الكنز يكون انفس الاموال وذلك لان الانسان بهذا الكلام يفوض الامر الى الله ويعترف
ان لا حركة ولا سكون الا بقدرة الله وارادته في عقبة قال او ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء قال ابن الاثير هي العقبة
او طريق في اعلى الجبل باب لله مائة اسم غير واحد عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن
ذكوان تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدا بدل او بيان ومع كونه موضحا للاول فيه دفع توهم تصحيف تسعة بسبعين لا يحفظها احد
الا دخل الجنة هذه الرواية فسرت الرواية الاخرى من احصاها دخل قال النووي نقلا عن النفري ان هذا يدل على ان
الاسم غير المسمى وهذا الذي يقولونه وهم فان عاقلا لم يقل ان لفظ الله ولفظ ذاته غير الذات وانما ان الايمة مختلفون في
ذلك فليس ذلك بهذا المعنى بل يريدون بالاسم ما دل عليه الاسم من المفهوم فانه في الخارج عين ما صدق عليه والتحقيق
المقام ان الاسم يطلق على ثلثة معان الاول اللفظ الدال الثاني المعنى المصدري اعني التسمية الثالث ما اشرنا اليه وليس في
الحديث ما يدل على انحصار اسمائه تعالى في هذه الاسماء بل دلالة على فضل هذه الاسماء قال النووي نقلا عن
ابي هريرة نقلا عن بعض العلماء ان لله تعالى الف اسم قلت قوله صلى الله عليه وسلم اسألك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرته
في علم الغيب عندك ما يدل على انه ليس للبشر وقوف على اسمائه تعالى وكذا يجب ان لا يحاط به ذاتا وصفة واسما تقدس الله
من كل وجه باب الموعظة ساعة بعد ساعة روى في الباب حديث عبد الله بن مسعود ان رسول الله
كان يتخولنا في الايام كراهية السآمة علينا بالخاء المعجمة يتعاهدنا اي يحفظ احوالنا قال ابن الاثير فلان خايل ماله اي حافظه ومصلحه
كذا رواية البخاري وعن ابي عمرو ان الصواب الحاء المهملة اي يطلب لنا الحال الذي لنا فيه نشاط وكان الاصمعي يرويها

بخوتنا بالخاء المعجمة من التخون وهو التعاهد والتحافظ والمعاني متقاربة يزيد بن معاوية الكوفي النخعي اما اني اخبر بمكانكم بتخفيف
الميم حرف تنبيه واخبر بضم الهمزة على بناء المجهول اي اعلم بوجودكم على الباب وانما يمنعني من الخروج كراهية السآمة
عليكم بسم الله الرحمن الرحيم باب الرقاق
قال الجوهري الرقاق جمع رقيقة وهي الكلمة الحسنة باعتبار نفاسة معناها من قولهم رقيق الكلام اذا حسنه وفي بعضها رقاق جمع رقيق وتفسيرها
بالكلمات المرققة للقلوب غير صحيح لان رق فعل لازم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عيش
الا عيش الاخرة هذا الحصر صحيح باعتبار الكمال كقولهم لا فتى الا علي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
الصحة والفراغ فان قلت ما معنى هذا الكلام له وجهان حسنان الاول ان يراد ان قليلا من الناس من يحصل له الصحة
والفراغ بل من الناس من لا يحصل له منها شيء ومنهم من يجد احدهما دون الاخر فهذا مغبون لانه فقد راس المال الذي كان يتوصل به الى
المطلوب اما كلا او بعضا ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح امنا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكانما حيزت له
الدنيا بحذافيرها والوجه الثاني ان كثيرا من الناس يرزق الصحة والفراغ ولم يدخر بهما ما ينفعه يوم الحاجة اما ان يموت
على ذلك او بفواته ويبقى في الحسرة والندامة ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم حد من صحتك لمرضك بشار بفتح الباء
وتشديد الشين معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء المقدام بكسر الميم الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد مصغر ابو حازم بالحاء المهملة
سلمة بن دينار اللهم لا عيش الا عيش الاخرة قد سلف الحديث مرارا
باب مثل الدنيا في الاخرة اي في مقابلة الاخرة وقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو استدل به على شرف الزهد والهوان عيشها كلعب الاطفال
موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها موضع سوط في الجنة يريد به مقدار في المساحة وانما كان خيرا من الدنيا لانه من كل افة ومحصول
كل امنه ابدا الابدين ولغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها بفتح العين والراء والتنويع والمراد ان الثواب
الذي يحصل بها خير من الدنيا وما فيها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل هذه الترجمة حديث الباب قد نبهناك على انه من حيث الحكم ترجمة ومن حيث دلالته على الحكم دليل له
ابو المنذر بكسر الذال الطفاوي بضم الطاء نسبة الى طفاوة حي من قيس بني عيلان وفي الحديث ترغيب حسن فان الغريب قد
يسكن في بلد زمانا فاضرب عنه فقال عابر سبيل فانه ربما استظل في الطريق بشجرة ساعة وزاد في رواية الترمذي وعد نفسك
من اصحاب القبور ومن كان من اصحاب القبور لا يليق به الا المداومة على عمارة منزله وعن الدنيا الاعراض وترك الاشتغال بها
الا انما الدنيا كمنزل راكب اراح عشيا وهو في الصبح راحل قال الجوهري
الامل والتامل الرجاء والمراد به في الاية والحديث توقع طول الحيوة بحيث يشغله عن الاشتغال بامر الاخرة وجه دلالة قوله
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز على ذم الامل موضع الدلالة اخر الاية وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور صدقة بن الفضل
اخبار الثوري عن منذر بكسر الذال عن ربيع بن خثيم الربيع ضد الخريف خثيم بضم المعجمة وثاء مثلثة مصغر وهذه الخطط الصغار الاعراض
جمع عرض بمعنى العارض الافات والاسقام فان اخطاه وهذا نهشه هذا بالشين المعجمة اي لدغه والكلام على طريق الاستعارة
ومحصل هذا المثل ان الانسان يقصر امله لان الوصول اليه محال باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله
اليه في العمر المطهر بكسر الهاء معن بفتح الميم وسكون العين الغفاري بكسر الغين المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها اعذر الله
الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنة قال ابن الاثير معناه لم يبق فيه بعد هذه المدة موضع الاعتذار فان الصبا يمكن ان يعتذر به
وكذا الشباب لاشتعال الهوى فيه وفي الكهولة بقايا واما الشيخوخة فقد تناقص فيها القوى من كل وجه هذا وقد اخبر سيد
البرايا بان ما بين الستين والسبعين معترك المنايا ابو حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي هو الراوي عن ابي هريرة وابن عجلان
بفتح العين وسكون الجيم ابو صفوان بفتح المهملة لا يزال قلب الكبير شابا في اثنين في حب الدنيا وطول الامل المراد من الكبير
الشيخ لانه في مقابلة الشباب وفي الرواية الاخرى يهرم ابن ادم في حب اثنين يكبر ابن ادم ويكبر معه اثنان بفتح الباء فيهما
قال بعضهم بضم الثاني وفتح الاول وهذا وان كان له وجه الا انه مخالف للرواية قال الجوهري يقال كبر بكسر الباء اذا اسن
وبالضم اذا عظم باب العمل الذي يبتغى به وجه الله فيه سعد اي ابن ابي وقاص وحديثه

ما تقدم مرارا من قول رسول الله انك لن تخلف فتعمل عملا يبتغي به وجه الله معاذ بن اسد بضم الميم معمر بفتح الميمين وسكون
العين روى حديث محمود بن الربيع ان رسول الله غدا الى عتبان بن مالك وحديثه سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة هنا
قوله من قال لا اله الا الله يبتغي به وجه الله حرمه الله على النار والمراد بوجه الله الاخلاص من غير نفاق ورياء قتيبة بضم القاف مصغر
المقبري بضم الباء وفتحها العبدي المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه اي محبوبه ومختاره من صفوة الشئ اخيرته وقد سلف الحديث
في ابواب الجنائز وموضع الدلالة قوله احتسبه اي جعل ذلك الصبر عليه اعدادا لما وعد الله الصابرين من الاجر
المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ان رسول الله بعث ابا عبيدة بن الجراح
الى البحرين بلفظ التثنية بلد على ساحل بحر الفرس وكان اهلها مجوس وابو عبيدة احد العشرة المبشرة امين هذه الامة واسمه
عامر فسمعت الانصار بقدومه فوافت صلوة الصبح مع رسول الله قال الجوهري وافى فلان اذا اتى قلت هو من الوفاء كانه كان
تدوعدالمجي نرفي به فلما انصرف تعرضوا له اي اتوه من عرض بضم العين الجانب فتنافسوها بحذف احدى التائين والتنافس
الرغبة في الشئ كانه يبذل نفسه فيه والحديث تقدم في كتاب الجزية صلى على اهل احد صلوته على الميت اي تشبه صلوة الميت
كان هذا في اخر حيوته فلا دلالة فيه على ان الشهيد يصلى عليه زهرة الدنيا اي زينتها من الاموال والاولاد فقال رجل هل ياتي
الخير بالشر اراد ان ما فتح على المؤمنين من الاموال خير ظاهر فكيف ياتي بالشر الذي حذرهم منه فاجابه بان الخير لا ياتي الا بالخير
الا ان الاسراف منه ليس من الخير بل على المؤمن ان ياخذ من الدنيا بقدر الكفاية ويصرف ثانيه في وجوه الخير وضرب لهم في ذلك
مثلا بقوله وان من كل الدابة علفا لربيع فانها اذا افرطت واكلت من كل نوع وفي معظم الكلام ما تقتل فتهلك نفسها والتي تاكل بقدر
الحاجة من نفايس الكلا تسلم وتعيش عيشا طيبا هذا محصل الحديث والحديث مع شرحه في ابواب الزكوة ان هذا المال خضرة
حلوة بكسر الضاد والتانيث باعتبار انواع المال ولانه زهرة يقتل حبطا بفتح الحاء والباء انتفاخ البطن ثلطت بالثاء المثلثة
اي القت سرقيها رقيقا ابو جمرة بفتح الباء وتشديد الشين ابو جمرة بضم الجيم نصر بن عمران زهدم بفتح وسكون الهاء حصين
بضم الحاء خير كم قرني يريد الصحابة ثم الذين يلونهم التابعين ثم الذين يلونهم الذين ادركوا التابعين وهكذا الى اخر الدهر
لما في الحديث الاخر لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه ثم يكون عقيب بعد القرون الثلثة قوم يشهدون ولا يستشهدون
في الحديث الاخر خير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يستشهد قلت ذاك هو الذي عنده شهادة ولم يكن يدري بها صاحب
الحق وهذا هو الذي لم يستشهد به في قضية ولا علم له بها وانما يشهد زورا ويظهر فيهم السمن لانهم ياكلون كما ياكل الانعام وقوله يظهر
فيهم لانه لا يلزم ان يكون واحد من هؤلاء المترفين سمينا يخونون بضم الباء وتشديد الواو اي يوجدون خائنين ويروى بفتح الباء
ابت خبابا بفتح المعجمة وتشديد الباء وانا وجدنا شيئا لا نجد له موضعا الا التراب اي بناء المنازل ودفنه تحت التراب كالكانزين
والاول هو الظاهر لما في الرواية الاخرى اتيت خبابا وهو يبني حائطا
الناس ان وعد الله حق الغرور الشيطان يريد الذي وقع في الاية لقرينة المقام والا فهو صفة مبالغة من الغرور نشيبان بفتح
الشين معاذ بضم الميم ان ابن ابي ابان هو حمران بن ابي ابان مولى عثمان بن عفان اتيت عثمان بطهور بفتح الطاء وهو
جالس على المقاعد مكان بالمدينة تقدم الحديث في ابواب الطهارة وموضع الدلالة لا تغتروا فانه لما اشار الى من توضأ
وصلى ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه تدارك بان الانسان لا يغتر بهذا فانه مشروط بمشية الله وبالاخلاص في العمل وحضور القلب
ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي عن بيان بن قيس بفتح الباء عن مرداس بكسر الميم الاول فالاول اي يذهب الاول
ثم الذي يكون اولى بالنظر الى من بعده حفالة الشعير ويروى بالثاء المثلثة موضع الفاء وهو ردي الشعير لا يباليهم الله بالة
وفي رواية لا يبالي الله لهم بالة البالة مصدر البال وهو الشان والحال قاله ابن الاثير وواو اي ان الله لا يقيدهم اذ ليس
لهم معرفة الله وعبادة يصرف الله عنهم الافات لاجل تلك المعرفة
استدل عليه بقوله انما اموالكم واولادكم فتنة ووجه الدلالة ظاهر ابو بكر هو ابن عياش شعبة راوي عاصم
في القراءة ابي حصين بفتح الحاء اسمه عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة
تعس بفتح التاء وكسر العين قال ابن الاثير وقد يفتح العين ومعناه لعنة عثر وانكب دعا به عليه وعبد الدينار اي محبه الذي

يسعى في جمعه واطلاق العبد عليه على طريق الاستعارة والاضافة لادنى ملابسة مجاز عقلي والقطيفة ثوب مخمل
والخميصة كساء له اعلام ان اعطي رضي وان لم يعط سخط لقصور نظره على الحطام الفاني ابن هو من الذي اثنى الله عليهم
بانهم يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد سلف ان رسول الله اراد ان يقطع للانصار بالبحرين قالوا لا الا ان تقطع لاخواننا
المهاجرين ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم مصغر لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا وهلم جرا
لو كان له الف واد ولذلك قال ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب اي لا ينقطع حرصه الا بالموت ودخول التراب جوفه وفي
رواية عين ابن ادم وفي اخرى فم ابن ادم قال بعض الشارحين وجاء في رواية ابتغى لهما ثالثا تعلق بها لان الابتغاء لا يتعدى
باللام وهذا سهو منه فان الابتغاء كالطلب يتعدى الى المفعول الثاني باللام عن انس عن ابي كان نرى بضم النون اي نظن ان هذا
من القران حتى نزل الهيكم التكاثر يحتمل وجهين احدهما ان السورة في معنى الحديث فلما نزلت عرفنا ان ذلك كان قرانا
فنسخ لفظه بنزول السورة والثاني ان السورة لما نزلت علم ان ذلك لم يكن قرانا فان السورة يكون تاكيدا فدل على كونه قرانا فالوجه الاول
الظهر ابن ادم يشمل الانبياء والزهاد هم يخرجون بدليل اخر وايضا الحكم انما هو على هذا الجنس فلا عموم
فيه والله اعلم بكسر الصاد
وقد قدمنا في الباب قبله ان التانيث باعتبار الانواع استدل عليه بقوله تعالى زين للناس حب الشهوات وموضع الدلالة
قوله والقناطير المقنطرة من زهد في الدنيا يحبه الله وكان قطع الشهوات الجهاد الاكبر ثم روى حديث حكيم بن حزام انه
سأل رسول الله المال فاعطاه ولا اشكال فيه ومن سأل باشراف نفس اي طلب وحرص واليد العليا اي المنفقة خير من اليد
السفلى اي الاخذة سويد بضم السين فان ماله ما قدم ومال وارثه
ما اخر اضافه الى الوارث باعتبار المال هذا معارض لحديث سعد بن ابي وقاص حيث قال له ان تذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم عالة لا تعارض فان ذلك انما هو في الوصية حال المرض واما هذا انما الدنيا وزينتها في حال الصحة
والشح استدل عليه بقوله تعالى من كان يريد حيوة الدنيا
وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها هذه الاية في حق الكفار كذلك ولكن انما لم يكن للكافر خلاف في الاخرة
لا نيابة الدنيا فكذلك نقصان المؤمن بقدر ميله الى الدنيا ثم روى حديث ابي ذر ان رسول الله قال له المكثرون هم المقلون
يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا اي مالا كثيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه بالحاء المهملة من النفح وهو العطاء
وذكر اليمين والشمال والخلف والقدام مجاز عن جهات الخير قتيبة بضم القاف مصغر وكنا رفع في ظل القمر اي موضع لم يكن فيه
القمر فذاك بكسر الفاء مع المد والفتح مع القصر اصله في فكاك الاسير في امثال هذه المواضع يريد ان يكون نفسه وقاية له من كل سوء
فاجلس في قاع اي مكان مستو فانطلق في الحرة اي حرة المدينة وهي في الاصل كل ارض ذات حجارة سود من تكلم بضم التاء
وكسر اللام ويروى تكلم بفتح التاء فعل ماض قال النضر هو ابن شميل شيخ شيوخ البخاري فالرواية عنه تعليق قال الاسماعيلي ليس في
رواية النضر عن شعبة ذكر المكثر والمقل والعجب من ابي عبد الله كيف اطلق قلت هذا وهم منه وليس في كلام البخاري اطلاق فان لفظ
هذا يدل على القريب وهو ما رواه ابو ذر بعد ما رجع رسول الله من جانب الحرة فان حديث المقل والمكثر وقع عند قوله فاجلس في قاع
فانطلق في الحرة قال البخاري حدثنا ابي صالح عن ابي الدرداء مرسل وانما المعرفة لنعلم انه مرسل وقال اضربوا على حديث ابي الدرداء
انا اورده للمعرفة فلم قال اضربوا عليه بعد ما عرفهم انه مرسل خاف ان يظن به الاتصال هذا وحديث ابي
الدرداء رواه النسائي باسناد صحيح متصلا وقال الدارقطني الحديث عن ابي ذر وابي الدرداء صحيح هذا اقال لا اله الا الله
وتاب عند الموت فانه يدخل الجنة من غير عذاب فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له واما غيره فهو في المشية ان شاء الله
صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي احدا ذهبا يريد مثل احد كما صرح به
في الحديث روى حديث ابي ذر الذي في الباب قبله وفيه هذه الزيادة الا شيء ارصده لدين فان اداءه مقدم على الصدقات
وقوله الا ان اقول في عباد الله هكذا وهكذا اشارة الى الجهات الثلاث وهذا الاستدلال على ان طلب المال ليصرف في وجوه البر
محمود كما تقدم في حديث لا حسد الا في اثنتين الحسن بن الربيع ضد الخريف ابو الاحوص سلام بن سليم فاستقبلنا احد اي صادف

في مقابلة وجهات بيت بالثين المعجمة على وزن فعيل ارجاع بفتح الهمزة اى شعبه قال ابن الاثير يقال وجدته اذا رقته
واردت له اعددت له واستدل عليه بقوله تعالى ايحسبون انما نمدهم الغنى غنى النفس
من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات الى قوله عاملون كيف دل على الترجمة قلت ذكر في الاية طائفة
يكثرون الاموال او يمسك لها حرصا او خوفا من الفقر وذكر طائفة يصرفون ما اوتوا في جهات البر لما جعل الله في قلوبهم من الغنى
فعلم منه ان الغنى حقيقة ما كان في النفس ابو بكر هو ابن عياش شعبة راوى عاصم في القراءة ابو حصين بفتح الحاء اسمه عثمان ليس
الغنى بكثرة العرض بفتح الراء متاع الدنيا ولكن الغنى غنى النفس حرصا كقوله انما الصرعة من يملك نفسه عند الغضب
اى الذى يليق ان يطلق عليه الغنى هو هذا القسم فضل الفقراء ابى حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار روى عن سهل انه مر رجل برسول الله وعنده رجل جالس فقال ما رأيك في هذا فذكر شأنه من الشرف
والوجاهة وما يتفرع عليهما ثم مر رجل آخر فسأله كما سأل عن الاول فذكر شأنه من الفقر ورثاثة الحال فقال رسول الله هذا
خير من ملء الارض مثل هذا لان الدنيا وما فيها لا تساوى عند الله جناح بعوضة قلت تقدم في باب فضل التسبيح وفي
ابواب الصلوة ان الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر قلت الامر كذلك ولكن في الحديث ان ذلك الرجل كان غنيا شاكرا
ثم روى عن خباب ان مصعب بن عمير قتل باحد ولم يترك الا نمرة فكفنته فيها فكانوا اذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه وقد سلف
الحديث هناك فوقع اجرنا على الله قلت على يدل على الوجوب ولا يجب على الله شيء قلت معنى الوجوب اللزوم بموجب
وعده فانه لا يخلف الميعاد نمرة بفتح النون وكسر الميم الشملة الاخر بكسر الهمزة وذال معجمة نبت معروف ومنا من اينعت
له ثمرته اى ادركت وصلحت للاكل منها فهو يهدبها بالدال المهملة اى يقطعها من هدب الشيء جذبه سلم بن زرير بفتح الشين
وسكون الراء وفتح الراء المعجمة وكسر المهملة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردى حصين بضم الحاء مصغر اطلعت
في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء دلالة على فضل الفقر ظاهرة ايوب وعوف متابعة ايوب اسندها النسائى ومتابعة
عوف تقدمت في ابواب النكاح منذر قال صخر وحماد بن نجيح وهذه المتابعة اسندها النسائى ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين عبد الله عمرو بفتح العين لم يأكل النبى صلى الله على خوان بكسر الخاء المائدة ابو اسامة بضم الهمزة
لقد توفى النبى صلى الله عليه وسلم وما في رفى شيء يأكله ذو كبد اى مما يأكله الحيوان والرف بكسر الراء وتشديد الفاء
شبه الطاق في الحائط يجعل فيه من اثاث البيت الا شطر شعير قال ابن الاثير اى نصف مكوك قال والمكوك بفتح الميم وضم
الكاف المشددة مكيال ويختلف مقداره باعتبار عرف كل طائفة فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى فان قلت سيأتى بدله
على ان ساير الكيل وقد جاء في الحديث كيلوا طعامكم يبارك لكم قلت اجاب بعضهم بان الامر بالكيل انما هو عند
البيع والشرى اواذا كان الباقى مجهولا وكلاهما لا يدل عليه اللفظ ولا معنى له ايضا بل الجواب ان الامر بالكيل ليعلم مقداره فيكون
التصرف والاخراج على قدر معلوم رعاية له واما قضية عائشة كما دل عليه السياق استطالت بقاءه ولم تشكر الله على ذلك
فرفع عنه البركة كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حدثنا ابو نعيم بنحو من
نصف هذا الحديث هذا موضع مشكل فانه لم يعلم ان ذلك النصف الذى يكون نصفا من حديث الباب فاجاب بعضهم بانا اعتمد على
ما قدمه في كتاب الاستيذان عن ابى نعيم وهذا الجواب غير ظاهر لان الذى رواه في كتاب الاستيذان عن ابى هريرة ان
رسول الله دخل فوجد لبنا فقال يا ابا هريرة ادخل لا زيادة على هذا هناك والجواب الصحيح انه وليس هو نحوا من نصف حديث الباب والا
فرب من النصف روى في موضع اخر انه سأل عمر عن معنى اية فاجاب ولم يدخله بيته ثم روى ان رسول الله دخل به واسقاه لبنا ثم
لقى عمر وقال له ما سألتك الا عن ان يطعمنى ولكن تولاه من هو خير منك فقال عمر متأسفا على ما فاته لو ادخلتك كان عندى
اعظم من حمر النعم ان كنت لاعتمد بكبدى على الارض وذلك ان يلزق بطنه بظهره فيندفع عنه بعض الم الجوع بر فدخل
فاستاذن اى رسول الله قبل استاذن لئلا يكون هناك غير محرم على طريقة الورع والظاهر انه انما استاذن لان ابا هريرة
كان بعد لقوله فاذن لى الحق الى اهل الصفة وادعهم الى لان الحق يتعدى بنفسه واهل الصفة اضياف الاسلام اى كانهم اضياف
اهل الاسلام لتجردهم عن المال والاهل فانا جاؤا فقلت انا اعطيهم وما عسى ان يبلغنى من هذا فرجان القوم اذا جاؤا فلا بد وان يكون فيهم ونيا

القوم احرهم شربا فماذا يفضل منهم فاعطيته القدح فحمد الله قبل الشرب شكر الله على هذه المعجزة الباهرة
ثم روى حديث سعد بن ابى وقاص انه قال انى لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله كان معجزة في سرية لا قوا فيها ابا جهل
فلم يقع قتال نوى ان سعدا رمى بسهم وما لنا طعام الا ورق الحبلة بضم الحاء وسكون الباء شبه اللوبيا وتمام الكلام
في ابواب الصلوة في باب صلوة الجماعة وبنو اسد طائفة من اهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر تعزرنى توبخنى على الاعرف
اصلى ما شبع آل محمد مذ قدم المدينة من طعام بر ثلث ليال تباعا اى متتابعة متوالية مسعر بن كدام بكسر الميم والكاف
النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل كان فراش رسول الله من ادم حشوه ليف بكسر اللام ما التف على النخل معروف عندهم هدبة
بضم الهاء ودال مهملة ولا رأى شاة سميطا اى مشويا ما كان يعيش بكم بضم الياء الاولى وتشديد الثانية مكسورة منائح جمع
منيحة وهي الشاة اللبون او الناقة يعطيها لمن ليس له حلوب فيشرب لبنها الى اخر السنة ثم يردها الى مالكها فضيل بضم
مصغر ابى زرعة بضم المعجمة هرم البجلى اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال ابن الاثير القوت مقدار ما يمسك الرمق
من المطعم باب القصد والمداومة على العمل عبدان على وزن شعبان عبد الله المروزى
اشعث بالمعجمة اخره ثاء مثلثة اى العمل كان احب الى رسول الله قال الدائم الدوام لغة عدم الانقطاع والمراد به المواظبة
هذا هو المتعارف في امثاله كان يقوم اذا سمع الصارخ اى صياح الديك بالليل قتيبة بضم القاف مصغر ابن ابى ذئب
بلفظ المعروف محمد بن عبد الرحمن المقبرى بفتح الميم وضم الباء وفتحها لن ينجى احدا منكم عمله قالوا ولا انت قال ولا
انا الا ان يتغمدنى الله برحمته اى يسترنى فان قلت الاحاديث دلت والايات على ان دخول الجنة بالاعمال كقوله جزاء
بما كانوا يعملون تلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون قلت اجابوا بان دخول الجنة بفضل الله والدرجات بالاعمال
وهذا وجه معروف الا انه خلاف الظاهر من قوله بما كنتم تعملون والصواب ان دخول الجنة في التحقيق بارادة
الله وفضله الا ان الاعمال اسباب ظاهرية جرت عادة الله بذلك قال بعضهم الاستثناء في قوله الا ان يتغمدنى
منقطع ويجوز ان يكون متصلا مثل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا كلام عجيب وذلك ان الاستثناء في الاية
منقطع اذ المعنى لا موت في الجنة لكن الموتة الاولى في الدنيا وعلى تقدير الاتصال معناه لو كان هناك فرضا وتقديرا لكانت الموتة
الاولى وفي الحديث امر محقق فان احد مما من الا خرسدد وامر السداد وهو الاستقامة وقاربوا في العمل لا افراط ولا تفريط
وروحوا واغدوا اى اعملوا في طرفى النهار فانهما اوقات نشاط اذ لا اعتداد بالعمل حال السامة وشيء من الدلجة بضم الدال
اى بالليل وقد اشار الى ذلك الوقت وهو ثلث الليل الاخير والقصد القصد نصب على الاغراء والقصد التوسط في العمل
تبلغوا لان في الافراط يسقط القوى فتعطل وفي التفريط لا يبلغ المنزل روى ان ذا النون المصرى الى ابى يزيد البسطامى
الى متى هذا النوم والقوم قد قطعوا المراحل قال ابو يزيد في جوابه الرجل من بات في بيته واصبح قبل القوم في المنازل فقال ذو النون
هنالك هنا شيء كالابعر فان احب الاعمال الى الله ادومها لان الغرض من العمل ملاحظة جلال المعبود على الدوام وذلك
انما يكون مع قلة العمل فان الافراط يورث الانقطاع عرعرة بعين وراء مهملة اكلفوا من العمل ما تطيقون بهمزة الوصل
والعلة ما ذكرناها وكان عمله اى عمل رسول الله ديمة بكسر الدال اى على الدوام قال الجوهرى الديمة المطر الذى لا رعد فيه
ولا برق اقله ثلث النهار والليل واكثره لا غاية له الزبرقان بكسر المعجمة وبالموحدة وقاف عن ابى النضر بضاد معجمة وهيب بضم الواو
مصغر وكنا فليح زى المنبر بكسر القاف فاشار قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء الى جهة القبلة رأيت الجنة والنار ممثلين اى
مصورتين فلم ار كاليوم في الخير والشر هذا موضع الدلالة على الترجمة فانه يدل على ان المداومة يوجب خيرا كثيرا
الرجاء مع الخوف وقال سفيان ما في القرآن اية اشد اى على من لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وذلك
ان الاية وان كانت في اهل الكتاب الا انها دلت على حال هذه الامة من باب الاولى لان هذه الامة اشرف الامم فالامر عليها
اشق لان كل من كان اقرب الى الله كان الامر عليه اكد ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فامسك عنده تسعة وتسعين وارسل
الى خلقه كلهم رحمة واحدة اى قدر الرحمة في علمه سائر اجزاء فجعل واحدة موزعة في المخلوقات الى يوم القيامة يوجد في كل
قلب ما اقتضت حكمته وانما فسرناه هكذا لان نزول الرحمة مستحيل لان الاعراض لا تقبل النقلة فان قلت اين موضع الدلالة

على ان الانسان يكون مع الخوف والرجاء حوقوله لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الى اخر الحديث
فانه دل على سعة رحمته وشدة عذابه قال العلماء يكون جانب الرجاء غالبا لانه من امارات الموت مع سقوط العمل القوة
على العمل وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي والمشايخ على ان جانب الرجاء يكون غالبا في كل وقت اذ كم صحيح مات وكم
مريض عاش الصبر عن محارم الله روى عن الخدري ان ناسا سألوا رسول الله
متاع الدنيا فاعطاهم حتى نفد كل شيء عنده بفتح النون وكسر الفاء قال من يستعف يعفه الله اي من طلب
العفاف وعدم السؤال من الناس يعفه الله بان يقدر له رزقا من وجه اخر ولن تعطوا عطاء خيرا من الصبر
الصبر حبس النفس على المكروه فكيف يكون عطاء العطاء باعتبار المال فانه يوجب اجرا بغير حساب وفي
الصبر مفتاح الفرج خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام زياد بن علاقة بكسر الزاء واللام كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
حتى ترم قدماه ما وجه هذا الحديث في باب الصبر عن محارم الله اذا كان من غفر ما تقدم وما تاخر
صبر على مشقة الطاعة فغيره بالصبر عن محارم الله التي يستحق بها العقاب يعلم من باب الاولى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من فوض امره الى الله فهو كافيه وهذا لا ينافي مباشرة الاسباب ولهذا قال
اعقلها وتوكل الربيع بن خثيم ضد الخريف وخثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة اسحق كذا وقع غير منسوب لكن روى البخاري في
مواضع عن اسحق بن ابراهيم عن روح بفتح الراء عن ابن عباس بضم العين وتخفيف الميم حصين بضم الحاء مصغر يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قد سلف ان
رسول الله قال في الجارية استرقوها وقال استرقوها فان بها النظرة قال ابن الاثير النظرة الاصابة بالعين وقد كوى سعدا
ليس الكلام في الجواز بل شان الخلص الناظرين بعين الحقيقة هذا وقد روى عن الصديق انه قيل له في مرض لو
دعوت طبيبا فقال الطبيب امرضني وقد تقدم الرواية من غير البخاري مع كل واحد من هؤلاء سبعون الفا
هشيم بضم الهاء مصغر عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء كان ينهى عن قيل وقال بلفظ الفعل
وبناؤهما لما لاحظ الضمير فيهما والمعنى النهي عن فضول الكلام من غير ان يتحقق صدقه كما يفعله المجالسون من قولهم قال
فلان كذا وقيل كذا في سفاء قوله كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ومنع وهات اي منع ما يجب اعطاؤه واخذ ما لا يجوز
اخذه كما يفعله من لا يتادب باداب الشرع بل يفعل ما يشتهي ووأد البنات كما كان يفعله اهل الجاهلية وقد سلف
الحديث بشرحه في كتاب الادب حفظ اللسان استدل عليه بقوله من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت هذا من جوامع الكلم الذي خص به رسول الله انظر كم اندرج تحته
واستدل ايضا بقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولا شك ان العاقل اذا تامل ان عليه رقيبا حاضرا
من سلطان يعد عليه اقواله ويعرضها عليه وهو واقف بين يديه فلا يلفظ الا بما يقدر على الجواب الثاني عنه المقدمي
بضم الميم وفتح الدال المشددة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار من يضمن لي ما بين لحييه بفتح اللام يريد لسانه
كما ترجم وما بين رجليه الفرج والمراد من الضمان القيام بالحفظ واشمل من هذا الحديث قوله في الحديث الاخر من وقي شر
لقلقه وذبذبه وقبقبه دخل الجنة اللقلق اللسان والذبذب الفرج والقبقب البطن ابو الوليد هشام الطيالسي المقبري
بضم الباء وفتحها ابو شريح مصغر شريح خويلد الخزاعي الضيافة ثلاثة ايام جائزته يوم وليلة كذا وقع هنا وسائر الروايات
وجائزته بالواو وقد اشرنا مرارا ان يوم الجائزة اول يوم تدومه او يوم ارتحاله يعطى ما يبلغ به المنزل قولان للعلماء فيه وهذا
الثاني ادنى بمكان الاشتقاق قال ابن الاثير يتكلف له في اليوم الاول ما قدر عليه وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما جرت
به العادة وفي الرابع يعطيه زاد يوم وليلة وهو الجائزة ويقال الجيزة ايضا ان العبد ليتكلم بكلمة ما يتبين فيها اي يتثبت فيها
ولا يتفكر في معناها يزل بها ابعد ما بين المغرب والمشرق وفي رواية المشرق وحده ويدل على تقدير سائر الروايات وقيل
اراد ما بين مشرق الشتاء والصيف وليس بشيء لمخالفته سائر الروايات وايضا لو كان المراد ذلك لقال ابعد ما بين المشرقين
كقوله تعالى يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين منير بضم الميم وكسر النون النضر بالضاد المعجمة اسمه سالم ان العبد ليتكلم بكلمة

من رضوان الله تعالى لها اي مما يوجب رضوان الله لا يلقي لها بالا اي لا يسمع لها ولا يلتفت بخاطره نحوها وفي الاحاديث
دلالة على وجوب محافظة الانسان على لسانه ولا يتكلم بكلمة الا اذا تامل ما عليه منها وما لا سيما عند الملوك والظلمة ثم قال
باب البكاء من خشية الله وروى فيه حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله بظله وقد سلف في كتاب الجماعة وغيرها وموضع
الدلالة قوله رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه الفيض سيلان مع الكثرة واسنادا الى العين اسناد الى المحل مجازا ابو الفرج
الخوف من الله عز وجل روى في الباب حديث من اوصى بنيه ان يحرقوه بعد موته خوفا من الله وقد سلف في مناقب
بني اسرائيل ابي شيبة بفتح الشين المعجمة ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد الياء في اخره اذا انا مت فحرقوني فذروني
بضم الذال من الذر وبفتحها من الذرية في يوم صائف اي في يوم حار قاله الجوهري وهذا خطأ اما من الجوهري ومن الناسخ
والصواب يوم صائف راح اي ذو ريح شديدة كما ذكره في الحديث بعده اذا كان ريح عاصف وفي الرواية الاخرى
في يوم راح كذا رواه ابن الاثير في يوم راح قال ابن الاثير اي في يوم يشتد فيه الريح معتمر بكسر الميم الثانية قال
فانه لم يبتئر عند الله خيرا بفتح المثناة تحت والموحدة بعدها مثناة فوق بعدها همزة فسره قتادة لم يدخر وان يقدم على الله
بفتح الباء والدال فاسحقوني او قال فاسهكوني متقاربان معناهما الذي الناعم وربي فعلوا هذا كلام رسول الله جملة معترضة
تؤكد القضية قد وقع في كلامه ما يدل على الشك في قدرة الله تعالى ودل عليه فعله واخر الحديث انه تعالى تغمده برحمته
فقد اكثروا القول فيه والصواب انه لم يكن شاكا في قدرة الله تعالى دل عليه قوله لما قال له اي عبدي ما حملك على
ما فعلت قال مخافتك فانه من غاية الخوف تحير فلم يجد طريق الخلاص نظيره ما تقدم من حديث صاحب الناقة لما وجدها
من شدة الفرح قال يا عبدي انا ربك فقال الله لكن فكان للعلماء فيه احد بهما ان فرد لكن حقيقة جرت بذلك عادة الله في ايجاد
الكائنات والثاني تمثيل لسرعة وجود من تعلقت بوجوده ارادته فاما الا فاما ان رحمه ما موصولة اي الذي تداركه رحمة الله وقيل
الاستدرة اي لا رحمته وما نافية لا نهاء عن المعاصي محمد بن العلاء بفتح العين والمد
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما
فقال رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان كانت العرب كثيرة الغارات وكان الرجل اذا راى العدو من بعيد تعرى
ولوح بثوبه ليرى قومه قيل اول من فعله رجل من خثعم كان محبوسا في يد العدو فوجد غرة منهم فرمى ثيابه وهرب وقيل
اول من فعله عوف بن مالك يوم ذي الخلصة وروى بعضهم العربان بفتح العين والباء الموحدة وبعده الفصيح من العرب
الرجل عن حاجته اذا افصح بها وهذا معنى حسن وان لم يكن مشهورا في الرواية فالنجاء النجاء مقصور مصدر نجا ينجو
مقصور مصدر وقيل ممدود فادلجوا بهمزة القطع من الادلاج وهو السير اول الليل وروى بتشديد الدال من الافتعال
وهو السير اخر الليل فصبحهم الجيش فاجتاحهم اغار عليهم في الصباح فاجتاحهم اي استاصلهم جعل الفراش وهذه الدواب
يقعن فيه الفراش بكسر الفاء وتخفيف الراء وهو الذي يلقي نفسه في السراج وعطف الدواب عليه لانه غيرها والاشارة بهذه
الى الجنس يزعهن بالزاء المعجمة اي يمنعهن فيقتحمن فيه التقحم والاقحام الوصول في الشيء من غير روية فانا اخذ بحجزكم
وهم يقتحمون فيها كذا وقع الاول بالخطاب والثاني بالغيبة وهو محمول على الالتفات من الخطاب الى الغيبة والنكتة
فيه انهم احقاء بان يعرض عنهم لانهم في عدم الفرق بين النافع والضار كالحيوانات بل اخس من الدواب والطير او عدل عن الخطاب
لئلا يواجه المخاطبين بالمكروه ومن الناس من قال انما عدل عن الخطاب التفاتا وفيه دلالة على ان من اخذ بحجزته لا اقتحام له فيها
وهذا فاسد اذ الالتفات المراد بالثاني غير الاول وانما الاختلاف في العبارة والحجز بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهو معقد
الازار فان الاخذ به يتمكن غاية التمكن والمهاجر من هاجر ما نهى الله حصر ادعائي على طريق المبالغة لان الهجرة بين الناس
هي الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فاشار هنا الى ان الغرض من الهجرة امتثال امر الله فالذي يهاجر من مكة ولم يهاجر
ما نهى الله عنه فلا هجرة له كاملة وقد ضرب الامثال في هذه الاحاديث مبالغة في ابانة الحق عليه افضل صلوات واكمل تسليم لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لان الخشية والخوف على قدر المعرفة كما تقدم في ابواب الايمان من قوله انا اتقاكم واخشاكم
باب حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره وفي رواية مسلم حفت بدل حجبت

والمعنى واحد لان الحف الاحاطة وهو معنى الحجاب وقد دل الحديث على ان من خرق الحجاب دخل النار ان نارا فنارا وان جنة فجنة

شراك النعل بكسر الشين النعل بين الاصبعين هذا حديث الباب وغرض الشارع من هذا حث الناس على ان لا يحقروا دلالة فان القليل من العمل مع الاخلاص عند الله كثير الا ترى الى ما تقدم من ان زانية سقت كلبا ياكل الثرى من العطش غفر لها وما تقدم انفا من ان الرجل يقول الكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات غندر بضم المعجمة ودال مهملة عمير بضم العين مصغرا اصدق بيت قال الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل يريد ما سوى شرع الله تعالى على لسان الرسل والشعر لبيد وهو صحابي بكنى ابا عقيل من المعمرين المخضرمين والمصراع الثاني وكل نعيم لا محالة زايل يريد نعيم الدنيا الماقد منا من كونه صحابيا يعتقد بقاء نعيم الجنة

عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان اذا نظر احدكم الى من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه وتمام الحديث فى الرواية الاخرى بقوله فهو اجدر ان لا يزدروا نعمة الله ولما قيد بالمال والخلق اى الصورة والجمال دل على ان امر الاخرة بعكس ذلك والا ضاع فايدة القيد

ابو معمر بفتح الميم وعين ساكنة ابو عثمان عبد الرحمن النهدى ابو رجاء العطاردى اسمه عمران عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه هذا حديث قدسى من كلامه تعالى وقيل الحديث القدسى ومعنى قوله يروى انه يحكى لفظه والاول هو الصواب صرح به فى الرواية فى مسلم اذا هم بسيئة ولم يعملها فانا اكتبها له حسنة لانه تركها من جراى من خوفى من عزم على شرب الخمر ومات قبل شربه مات عاصيا قد اشرنا فى ابواب الايمان الى تحقيق هذه المسئلة بان خواطر النفس من غير اختيار لا مواخذة عليها فى شرع وكم باختيار ولم يصمم لا يواخذ وهذا من خواص هذه الامة واما اذا صمم عزم القلب فذاك الذى يواخذ به كما تقدم فى ابواب الايمان فى قوله انه كان حريصا على قتل صاحبه

ما يتقى من محقرات الذنوب غيلان بالغين المعجمة انكم لتعملون اعمالا هى ادق فى اعينكم من الشعر كلام على طريق المثل ابراز المعقول فى صورة المحسوس اى تبالون بها ولا تعتدون بها ان كانت لنعدها على عهد رسول الله من الموبقات فسرها البخارى بالمهلكات قال

باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها على بن عياش بالياء المثناة وشين معجمة ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى فى الباب حديث الرجل الذى قاتل قتالا وكان من اعظم المسلمين غناء بالفتح والمد اى نفعا فقال رسول الله فى شانه من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا وقد سلف حديثه مع شرحه فى ابواب الجهاد فى باب لا يقال فلان شهيد فقال بذباب سيفه بالذال المعجمة حده ومعنى قال الجعل فانه يستعمل فى ساير الافعال تقدم هنا انه ذبح نفسه بنصل سهمه

باب العزلة راحة لا منافاة لجواز الجمع بضم الحاء وتشديد اللام جمع خالط كحفاظ فى حافظ روى فى الباب حديثين الاول عن ابى سعيد الخدرى ان اعرابيا سئل رسول الله اى الناس خير قال رجل جاهد بنفسه ورجل فى شعب من الشعاب يعبد ربه والشعب بكسر الشين الطريق بين الجبلين وروى عنه ايضا الحديث الذى تقدم فى ابواب الايمان من قوله ياتى على الناس زمان خير مال المسلمين الغنم يتبع بها شعف الجبال وقد قال محمد بن يوسف هو شيخ البخارى والرواية عنه يقال الا انه سمع مذاكرة الاوزاعى بفتح الهمزة الزبيدى بضم المعجمة محمد بن الوليد ابو نعيم بضم النون مصغر الماجشون بكسر الجيم معرب ماه كون اى لونه لون القمر ابى صعصعة بصاد مهملة وعين كذلك مكررتين اعلم ان العلماء فى امر العزلة والاختلاط فرقتان والتحقيق القول ان الانسان ما دام قادرا على القيام بما فرض عليه بين الناس فالاختلاط اولى وان لم يقدر فالعزلة ومحمل الاحاديث الواردة فى الحث على العزلة والواردة فى النهى عنها ما اشرنا اليه

باب رفع الامانة محمد بن سنان بكسر السين فليح بضم الفاء مصغر يسار ضد اليمين اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة وفسر الاضاعة بقوله اذا وسد الامر الى غير اهله كالامراء الظلمة والقضاة الفسقة والمراد من الامانة الحقوق اللازمة على الحكام لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فالامر فى قوله اذا اسند

الامر الحكم بين العامة ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال اى فى اصلها بالذال المعجمة لان القلب محل المعرفة قال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك قال ابو عبيد والجذر اصل كل شيء ثم علموا من القران ثم علموا من السنة اى بعد نزول الامانة ترقوا الى العلوم ومعرفة الاحكام من الكتاب والسنة ينام الرجل فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت اى يصير موضع رفع الامانة كالوكت جمع وكتة وهى كالنقط لونها يخالف لون الموضع ثم ينام النومة فتقبض اى فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم وهو ما يحدث فى اليد مثل البثرة من اثر العمل وفى الحديث تشبيه حالة من على محل بدحرجة من الفحم كجمر دحرجته فنفط بكسر الفاء اى يظهر النقط وهى شبه الجدرى وقد فسره بقوله فتراه منتبرا اى مرتفعا من النبر وهو الرفع ومنه المنبر فيصبح الناس يتبايعون من البيع والشرى كما اشرنا اليه وحمله على بيعة الخلافة خطاء لقوله لئن كان مسلما رده على الاسلام وان كان نصرانيا وفى رواية او يهوديا رده على ساعيه قال ابن الاثير الساعى هو الرئيس وقيل الحاكم والوالى وهذا صريح فى ان الامانة كانت قايمة فى ايام رسول الله فمن قال ان رفع الامانة ظهر فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقد قال ما لا علم له به واما اليوم فلا ابايع الا فلانا وفلانا لرفع الامانة من الناس فلا يؤدون الامانة والحكام يعودوا باكل الرشى لا ياخذون بحق حدا انما الناس كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة الراحلة البعير القوى والتاء فيها للمبالغة والغرض ان المرضى من الناس المعرض عن الدنيا المقبل على الاخرة قليل الوجود والمراد من المائة الكثرة

باب الرياء والسمعة بضم السين من السماع كلاهما سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر كهل ابو نعيم بضم النون مصغر جندب بضم الجيم وضم الدال وفتحها من سمع سمع الله به بتشديد الميم يقال سمع بالشيء اذا شهره به والمعنى من عمل عملا لا يريد به اسماع الناس لا لوجه الله سمع الله الناس اى كان هذا ثوابه الذى قصده وقيل سمع الله اى يعلمهم انه انما فعله سمعة فيحرم فى الدنيا ايضا فانه عمله للدنيا ليعتقد صلاحه ومن يراءى يراءى الله به اى يفعل به ما فعل بالذى اراد السمعة من الوجوه المذكورة فيه هذا اذا فعله مصاحبا به ذلك الغرض الفاسد واما اذا فعله خالصا لوجه الله فاطلع الناس عليه فلا باس بذلك لما روى الترمذى ان رجلا سئل رسول الله عمن يعمل عملا فيطلع عليه الناس فيحمدونه فيسره قال ذلك عاجل بشرى المؤمن

باب من جاهد نفسه فى طاعة الله هدبة بضم الهاء وسكون الدال همام بفتح الهاء وتشديد الميم معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة قال بينا انا رديف النبى صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه الا اخرة الرحل بفتح الهمزة والمد وفى الرواية الاخرى مؤخرة الرحل بكسر الخاء الخشبة التى يستند اليها الراكب قال الجوهرى الرحل للبعير دون القتب وعلى هذا اطلاقه على رحل الحمار مجاز من اطلاق المقيد على المطلق لبيك وسعديك قد سلف مرارا ان معناهما اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد على ان التثنية للتكثير هل تدرى ما حق العباد على الله العبد لا يستحق على مولاه فى مقابلة عمله شيئا والمراد به ما وعد على لسان رسول الله من الثواب وسماه حقا على المشاكلة ولانه لا يخلف الميعاد فكان ما وعد حقا فان قلت اين فى الحديث ما دل على المجاهدة قلت هذا على داب البخارى من الاستدلال بما فيه خفاء وقد سلف فى الرواية الاخرى ان معاذا قال افلا ابشر الناس قال دعهم يعملون وفى رواية اخرى فلا تبشرهم فيتكلوا فاخبر به معاذ عند موته تاثما اى خوفا من الاثم فى كتمان العلم

باب التواضع من الوضع وهو تنزل الانسان عن رتبته اجلالا لعظمة الله وكبريائه وابعاد النفس عن مشاكلة المتكبرين زهير بضم الزاء مصغر وكذا حميد محمد كذا وقع غير منسوب قال الغسانى وابو نصر هو ابن سلام وقد روى البخارى عنه فى مواضع عن مروان الفزارى ابو خالد الاحمر واسمه حيان كانت ناقة لرسول الله تسمى العضباء وهى لغة المشقوقة الاذن وقيل قصيرة اليد ولم تكن كذلك وانما غلب عليه ذلك الاسم خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء عبد الله بن نمر بفتح النون وكسر الميم من عادى لى وليا فقد اذنته بالحرب بفتح الهمزة والمد اى اعلمته ولا يخفى ما فيه من التهديد العظيم فان قلت من الولى قلت عرفهم الله فى كتابه قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون فان قلت كيف دل على الترجمة قلت وجه الدلالة ظاهرة فان ابن الولى اذا كان بهذه المثابة فالتواضع يكون تقربا الى الله بخفض الجناح لوليه وما تقرب الى عبدى بشيء احب الى مما افترضته عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فكنت سمعه الذى يسمع اعلم ان الله تعالى اجل واعلى من ان يكون سمعا لمخلوق او بصرا او حالا فى شيء او محلا له او متحدا به ومباينا عنه جل جنابه وتقدسه عن ذلك وانما هذا الكلام على طريق المثل وذلك

ان من افرط في حب شيء لا يشاهد الا معناه ولا يجول في خاطره ولا يصغي الا الى حديثه وقس على هذا ساير الحركات والجوارح
وهذا مقام شريف يعبر عنه بالفناء في التوحيد واليه يشير قدوة المشايخ ابو صالح عبد القادر الكيلاني في قوله شعر
وناظر في سوى ... الحق له يفيض من جفنه بالدمع وهو دم والسمع ان جال فيه من حديث سوى حديثكم امسى وفيه صمم
وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته هذا كلام على طريق المثل يدل على كرامة
المؤمن عند الله تعالى شبه حالة في قبض المؤمن بحال من يريد اخراج من يد محبوبه ذلك فلا يزال يلاطفه حتى يظفر به
قال بعض الشارحين معنى قوله اكره مساءته اي حياته في الدنيا فانه بالموت يصل الى النعيم المقيم او انه بطول الحياة يصل الى ارذل
العمر وهذا الذي قاله شيء لم يخطر بخاطر احد والصواب ما اشرنا اليه في معناه حديث عايشة لما قال رسول الله من احب لقاء الله
احب الله لقاءه قالت كلنا يكره الموت ... اين موضع الدلالة على الترجمة ... قد اشرنا الى ان هذا مقام الفناء في التوحيد
ولا مقام في التواضع فوق الفناء ... قوله النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين ابو
غسان بفتح المعجمة محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى حديث الترجمة وزاد فيه يشير باصبعيه ويمدهما
يريد السبابة والوسطى صرح به في الرواية الاخرى قيل اراد انه لا نبي بعده وقيل اشار الى قرب الساعة وهذا هو الحق لما روى
ابن الاثير بعثت في نسيم الساعة وفسره بانه اول اشراطها واظهر منه ما رواه الطبري اشار باصبعه وقال انما سبقت الساعة بما سبقت
هذه ابو التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية ابو بكر هو ابن عياش شعبة راوي عاصم عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان عن ابي صالح
السمان واسمه ذكوان ... كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وحديث جبريل ما المسؤول عنها باعلم من السائل ... لا اخبار
بقربها واماراتها لا ينافي قوله في جواب جبريل ما المسؤول عنها باعلم من السائل وما يروى من ان بقاء الدنيا سبعة الاف سنة
لا يجوز اعتقاده فانه مخالف للكتاب والسنة منقول عن اليهود ... طلوع الشمس من مغربها
ابو الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل وكذلك توبة مسلم وفي الحديث دلالة على ان الايمان قبل طلوع الشمس كاف وان لم يكن هناك عمل
في رواية مسلم ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها الدجال ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها ...
لا ينافي فان طلوع الشمس مقدم وقد نص عليه ... وحرج وفي رواية الترمذي ان بالمغرب بابا مسيرة سبعين عاما لا يغلق حتى
تطلع الشمس من مغربها وهذا لا يبقى معه شبهة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام الناقة اللبون يليط حوضه
بضم الياء وفتحها وبالواو ويلوط اي يصلح وقد رفع اكلته بضم الهمزة اللقمة وفي هذه الاشياء دلالة على قيام الساعة بغتة كما
نطق به القران ... من احب لقاء الله احب الله لقاءه هذا حديث الباب وبعده ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه المراد من لقاء الله الدار الاخرة والمصير اليها ويجوز ان يراد به الرؤية حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ولما كان مظنة ان يتوهم ان لقاء الله عبارة عن الموت ولا يحب الموت احد كما اشارت اليه
عايشة كشف الغطاء عنه بقوله ان ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته واظهر من هذا رواية
مسلم عن عايشة ان ذلك اذا شخص البصر وحشرج في الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع قال النووي في شرحه وهذه الحالة
لا يقبل فيها ايمان ولا توبة واختصره ابو داود الذي رواه ابو داود بعينه هو الذي رواه ابو داود ... من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه محمد بن العلاء بفتح العين والمد زرارة بضم المعجمة بعدها الفين راءين
مهملتين ابو اسامة بضم الهمزة عقيل وبكير بضم الاول على وزن المصغر ثم روى حديث عايشة ان رسول الله لما نزل به
الحكم بالانتقال الى محل الكرامة وفي مقعد صدق عند مليك مقتدر قال اللهم الرفيق الاعلى وهم اشراف الملائكة وساير
النبيين وقد سلف الحديث مرارا ووجه ايراده لدلالته على الترجمة فانه لما قال الرفيق الاعلى دل على انه احب لقاء الله لما بشر
برضوان الله واي رضوان ... سكرات الموت عبيد بن ميمون بضم العين مصغر ابن ابي مليكة
بضم الميم مصغر عبد الله روى في الباب حديث عايشة في الباب قبله من قوله عند الفراق اللهم الرفيق الاعلى وزاد هنا
انه كان بين يديه ركوة بفتح الراء ظرف صغير من الجلد او علبة بضم العين معروف من الخشب يدخل يده في الماء ويمسح وجهه

ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات ان الناس كانوا يسألون رسول الله عن قيام الساعة فينظر الى اصغر الناس ويقول
ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اي يموت كل من في الارض ويعني ذلك القرن لا الساعة المتعارفة
ولذلك قال ساعتكم بالاضافة ... ما الحكمة في اطلاق هذا اللفظ ... قد اشار الى الوجه في حديث اخر
من قوله من مات فقد قامت قيامته عن ابي قتادة واسمه الحارث وقيل غير ذلك ربعي بكسر الراء وسكون الباء وتشديد الياء في اخره
مر بجنازة فقال مستريح ومستراح منه سيلوح عن وجه هذا فقال المؤمن يستريح بالموت عن نصب الدنيا والفاجر يستريح منه
العباد والبلاد والشجر والدواب ... ما معنى استراحة البلاد والشجر والدواب منه ... بشومه يحبس المطر ويقع
القحط وساير الافات مسدد بضم الميم وفتح الدال المشددة قال حدثنا يحيى عن عبد ربه بن سعيد كنا في اكثر النسخ قال الغساني
والصواب عن يحيى عن عبد الله بن سعيد فان الحديث محفوظ لحلحلة بالحاء المهملة الحميدي بضم الحاء مصغر عمرو بن حزم
بفتح الحاء وسكون الراء يتبع الميت ثلثة اهله وماله ويبقى عمله المراد بالمال الرقيق والذي يكون على النعش من الثياب وغيرها
والمراد من العمل ثواب العمل وقيل بل يجعل الله عمله في صورة اجمل انسان يونسه في قبره او نورا يضيء قبره والتبعية لا تستدعي
الارادة حتى يقال كيف يتبع العمل قال تعالى واتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل اذا مات احدكم
عرض عليه مقعده غدوة وعشية زيادة في سرور المؤمن وحزن الكافر ... في الاية الكريمة في ال فرعون النار يعرضون
عليها وفي الحديث ان المعروض هو الجنة والنار ... الذي في الاية من باب القلب قال الجوهري يقال عرضت
الناقة على الحوض من باب القلب اصله عرضت الحوض على الناقة اما الجنة واما النار الجنة للمؤمن والنار للكافر وقيل كلاهما لمن
خلط عملا صالحا واخر سيئا وليس بشيء لقوله هذا مقعدك علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين لا تسبوا الاموات ظاهر
هذا انه يشمل المؤمن والكافر وكذا تعليله بقوله فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي الى جزائه لكن الاصح انه يريد المؤمن لقوله تعالى
في حق الكفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وكما تقدم في الحديث ان رسول الله اتبع اصحاب القليب اللعن
نفخ الصور قال مجاهد الصور كهيئة البوق بضم الباء قال ابن الاثير هو القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل وقال القرطبي قرن من نور
فيه ثقب بقدر ارواح الخلايق قال ابن عباس الناقور الصور فاعول من النقر فاعول بمعنى المفعول قال الجوهري نقر في الناقور
اي نفخ استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود تقدم في مناقب موسى صلوات الله عليه ان الرجل المسلم هو الصديق واليهودي
فنحاص بن عازوراء لا تخيروني على موسى قد سلف ان هذا كان قبل علمه بانه سيد البشر او قاله تواضعا او لا تخيروا على وجه يشعر
بتعظيم غيره والاول هو الوجه لقوله فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله ... هناك صعقتان صعقة
الموت فلا يستثنى منها احد وصعقة الاحياء لقوله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ولا معنى للاستثناء هنا ... اضطرب
كلام الشارحين في هذا المقام ولم يشف احد ولم يقف على الحق حتى زعم بعضهم ان موسى لم يمت نقله ابن الملقن في شرحه
والحق ان هذا الصعق غير المذكورتين في القران فانها غشية تحصل لاهل المحشر الا ترى الى قوله الناس يصعقون يوم القيامة فان
يوم القيامة ظرف ليصعقون فلا بد وان يكون الصعق في ذلك اليوم ولا يشك عاقل ان من مات في زمن نوح لا معنى لكونه
يصعق يوم القيامة وانما وقع الوهم من عدم التامل في الحديث وكون الصعق المذكور في القران صعقتين على انه قد روي
انه كثيرا ثلث صعقات لو لم يرو ابن كثير لا ضرورة اليه لان قوله الناس يصعقون يوم القيامة نص في ان هناك صعقة شاملة
لاهل الموقف الا من استثنى رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم مسندا في مناقب موسى
يقبض الله الارض رواه نافع عن ابن عمر هذا التعليق رواه مسلم مسندا مقاتل بضم الميم وكسر التاء يقبض الله الارض
ويطوي السماء بيمينه اي السموات السبع لقوله والسموات مطويات بيمينه والمراد بقدرته الكاملة والى ذلك الكمال اشير
باليمين فانه عبارة عن اقوى الجانبين من الانسان على طريق الكناية او المجاز بكير بضم الباء مصغر بكر ارضها اليمين يكون الارض
يوم القيامة خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده يوم القيامة كما يتكفا احدكم خبزته في السفر اي يقلبها حتى يعتدل اجزاؤها كما يفعل
المسافر فانه يقلب الخبزة يلقيها في الرماد على اليد وقيل الملة هي الحفرة التي يلقى فيها الخبزة واسم تلك الخبزة الطلمة بالطاء
المهملة نزلا لاهل الجنة النزل عبارة عن طعام يهيا للضيف النازل ثم ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان
الجزء

والمراد من الضحك كال التبسم وانما ضحك سرورا بانه وجد في التورية ما اخبر به ثم قال الا اخبرك بادامهم
هذا كلام رسول الله لليهود قال ادامهم بالام ونون ثم فسر بالام بالثور ولعل اشارة اولا لانه لفظ يوناني كان يعرفه
اليهودي بذلك الاسم وهذه معجزة منه فان قيل ما الحكمة في ان الله يجعل الارض خبزة ثم يطعمها لاهل الجنة مع لحم
الثور والسمك قلت قال بعض العلماء ليعلم اهل الجنة ان لا عود الى الدنيا لان الارض كانت على الماء على والماء على متن
ذلك الثور والله اعلم يحشر الناس على ارض بيضاء عفراء العفرة بياض غير خالص ليس فيها معلم لاحد اي علامة وذلك
لاستواء اجزاء الارض فالقوم لا ترى فيها عوجا ولا امتا كيف يحشر الناس معلى
بن اسد بضم الهمزة وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله روى عن ابي هريرة ان الله قال يحشر الناس
على ثلث طرايق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير هذا ثالث الطريق الى اخر الحديث والطرايق جمع طريقة والمراد
بها الحال والصنف قال الجوهري طريقة الرجل مذهبه وحاله وهذا الحشر ليس هو الحشر المعروف بعد موت الخلق بل هذا
قبل الساعة من اشراطها كما صرح به في رواية مسلم والحشر الاخير بعد موت كل حي سواه تعالى وتقدس وهو الذي اشار اليه
بقوله يحشر الناس حفاة عراة غرلا وحشرنا الى المحشر والمقام فريق في الجنة وفريق في السعير يوم نحشر المتقين الى الرحمن
وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا هذا هو الحق الابلج والشراح هنا خبط عظيم حتى زعم بعضهم ان ثلث طرايق في هذا الحديث
كلهم كفار وقال بعضهم ان هذا الحشر للمتقين وكانه فهم ذلك بانهم على الابل فظن ان هذا قيام الساعة وكل ذلك خبط
يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه فقد اخبر الله بذلك في كتابه بقوله ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا فقطع دابر شبهته ذلك
المشي على الرجلين يقدرة الله فلا وجه للاشكال انكم ملاقوا الله الملاقاة هنا العرض على الله والنظر في اعماله عزلا بالعين جمع
اعزل وهو الذي لم يختن والعزلة بضم العين قلفة الذكر التي تقطع وهذا معنى قوله تعالى كما بدانا اول خلق نعيده قال الغزالي ينبغي
ان الانسان لا يحلق رأسه وهو جنب فان تلك الشعور تعاد يوم القيامة قال سفيان هذا مما يعد ان ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم ابن عباس قد صرح بالسماع فاي وجه لقول سفيان هذا مما يعد ان ابن عباس سمعه من رسول الله ابن عباس
من صغار الصحابة يرسل الاحاديث كثيرا فاشار سفيان الى ان هذا الحديث من مشهور مسموعاته بشار بفتح الباء وتشديد الشين ان اول
الخلايق يكسى يوم القيامة ابراهيم قال بعض الشارحين الحكمة في ذلك ان ابراهيم اول من شرع الختان وفيه كشف العورة قلت ابراهيم
ختن نفسه وليس من ذلك كشف العورة بل انما فعل ذلك لانه جرد من ثيابه حين القي في النار حتى ان المفسرين اتفقوا على ان
قميص يوسف جاء به جبريل وكساه ابراهيم لما صارت النار عليه بردا وسلاما ونظير هذا ما جوزي به موسى من صعقة الطور انه لم
يصعق يوم القيامة ولا يلزم منه تفضيله على رسول الله فانها فضيلة جزئية ابانت من المقام المحمود والشفاعة العظمى بيجاء برجال
من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال اي طريق جهنم قال الخطابي لم يرد بقوله لم يزالوا مرتدين على اعقابهم الردة عن الاسلام
بل التخلف عن الحقوق وهذا غير مستقيم لما في الرواية الاخرى انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا لمن بدل بعدي وقوله لم يرتد من الصحابة
احد غير مسلم لا سيما من الاعراب وقد ارتد عبد الله بن ابي سرح ثم امن قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم
بعضا قال الامر اشد من ان يهمهم ذلك بضم الهاء يقال اهمني الامر اذا اقلقك بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم
العين وفتح الدال عن ابي اسحق هو السبيعي عمرو بن عبد الله والذي نفسي بيده ان لارجو ان تكونوا الجنة وفي رواية الشق
ان هذه الامة ثلثا اهل الجنة وذلك ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا ثمانون من هذه الامة اربعون من ساير الامم وذلك
ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة ما معنى هذا التعليق اشار الى ان اهل الجنة قليلون بالنسبة الى اهل الشرك
مع قلتهم بالنسبة الى ساير الخلق ما معنى قوله وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد ثور اسود اشار الى
انهم مع كونهم اكثر اهل الجنة فهم من بين اهل الشرك اقل قليل ليتلقوا ذلك بالشكر عن ابي الغيث بالغين المعجمة مرادف المطر
اسمه سالم اول من يدعا يوم القيامة ادم فيترائ ذريته بالنصب اي يطريهم ويجوز الرفع اي ينظر بعضهم بعضا فان الترائي جاء
لازما ومتعديا قال نعم فلما ترائي الجمعان وفي الحديث ان اهل الجنة ليتراون اهل الغرف فيقال هذا ابوكم فيقول لبيك وسعديك
هذا جواب لقوله يدعا ادم وقوله هذا ابوكم جملة معترضة وفايدتها الدلالة على انه يدعا بحضورهم باب

باب قول الله عز وجل ان زلزلة الساعة شيء عظيم ازفت الازفة فسره باقتراب الساعة يقال ازف الوقت اي حان يقول
الله عز وجل يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك نحو قد زنك وارادتك ولذلك ثنى لفظ اليد
ولم يذكر الشر وان كان الكل منه تادبا وما يقال ان الكل بالنسبة اليه خير فليس بشيء لان ذلك في خلق الشرور فان الخالق
لا يتصف به وليس المراد ذلك الا ترى الى قوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وفي رواية لهذا الحديث والشر ليس اليك
فان الفعل ينسب الى الفاعل لا الى الخالق اخرج بعث النار بسكون العين بمعنى المبعوث من كل الف تسعماية وتسعة وتسعون
في الباب قبله من كل ماية تسعة وتسعون والفرق والتفاوت ظاهر مفهوم العدد عند القايل به انما يعتبر
اذا لم يعارضه منطوق او كالرقمة في ذراع الحمار الموضع المرتفع في داخل ذراعه لا شعر عليه وقيل الخط الذي عليه ولا تنافي هذا الرواية
الاولى قوله كالشعرة لان الغرض القلة في الجملة الا يظن اولئك انهم مبعوثون ابن
عون عبد الله يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية مسلم لعب بدل يقوم والمعنى واحد ومنه ايضا وتدنو الشمس حتى يكون
على مقدار ميل وميلين فيكونون في العرق على قدر اعمالهم وملجمهم بضم الياء اي يكون شبيها للجام داخلا في افواههم هذا في حق
الكفار ومن كان مومنا فعلى قدر دينه واما الذين اخرجوا في الدنيا عرقهم في الجهاد والحج وساير الاعمال الشاقة فهم في ظل عرش الرحمن
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهي الحاقة اي يوم القيمة وتا
نيث الضمير باعتبار الخبر وباعتبار ان اليوم عبارة عن الساعة ومعنى الحاقة اي ذات حواق اي امور ثابتة والصاخة قال الجوهري
هي الصيحة سميت بذلك لوقوع الصيحة فيها ومن عليه القارعة والغاشية اول ما يقضى بين العباد بالدماء هذا في حقوق العباد فلا ينافي
ما رواه مالك في الموطا والنساءي اول ما يحاسب به العبد الصلوة واما قول علي انا اول من يجثو بين يدي الله فهو راجع الى
الدنيا فمن كان عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها يقال تحلله واستحله اذا سأله ان يجعله في حل الصلت بصاد مهملة زريع بضم المعجمة مصغر
زرع ونزعنا ما في صدورهم من غل كذا وقع في جميع النسخ بين السند قيل انما قدمه على تمام السند اشارة الى شدة الارتباط بين الاية
والحديث عن ابي المتوكل الناجي بالنون والجيم الفقير اسمه علي يخلص المومنون من الحساب الذي بينهم وبين الله فيحبسون على قنطرة
بين الجنة والنار بعد جوازهم على الصراط قال بعض الشارحين ان دل دليل على ان القنطرة واحدة فهي من تتمة الاولى وهذا
لا يعقل فان الصراط ادق من الشعر ليس يصلح الوقوف عليه ولا بد من فضاء عظيم حتى يقف فيه الجم الغفير وكانه فهم
من قوله على قنطرة انهم عليها وليس كذلك بل معنى انهم يحبسون في فضاء مشرفين على قنطرة عليها ملايكة يمنعونهم من دخول الجنة
ما الحكمة في ان حقوق العباد لم تستوف في الموقف الظاهر والله اعلم ان المومن اذا نجا من النار وهو على
نشاط وليس قدامه الا الجنة هو مشتاق اليها لا ينافر اخاه المومن بل يعفو ويصفح فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى
بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا كيف يكون اهدى الى موضع لم ير قط من موضع كان فيه دهرا قد تقدم
انه يعرض عليه مقعده كل غداة وعشية هذا بعض حديث
الباب قالت عايشة اليس قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض بكسر الكاف لان الخطاب لعايشة
ما العرض ان يقرا على العبد صحيفة اعماله من غير ان يقال لم هذا اوكيف هذا وقد يكون بدون هذا ايضا كما في الحديث
الاخر ان اول ما يحاسب العبد من اعماله الصلوة فاذا كانت وافية فيقال اكتب كذلك ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا سليم رستم
بضم الراء وسكون السين زوج بفتح الزاي عبادة بضم العين وتخفيف الباء اي ضغيرة ضد الكبيرة روى عن رسول الله انه يجاء بالكافر
يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال قد كنت سيلت ايسر من ذلك
تمام الحديث في الرواية الاخرى سيلت وانت في صلب ادم ان لا تشرك شيئا فابيت الا ان تشرك خيثمة بخاء معجمة
وياء ساكنة بعدها ثاء مثلثة ما منكم من احد الا سيكلمه الله يوم القيمة ليس بينه وبينه ترجمان بضم التاء وفتحها قال ابن الاثير
هو الذي يعبر عن لغة بلغة اخرى قلت ذلك اصله وليس المراد هنا ذلك بل الواسطة مطلقا من استطاع ان يتقي النار ولو بشق
تمرة بكسر الشين وجواب لو محذوف دل عليه ما قبله ما الحكمة في انه جعل سبب دفع النار الصدقة من بين ساير العبادات
قلت لان المال شقيق الروح اخراجه شاق على الانسان وايضا المال كان شقيق الروح اخراجه شاق على الانسان وايضا

لما كان شقيق الروح جعل فيكا كهابه لغاية القرب والمناسبة ثم قال اتقوا النار واعرض واشاح اصله شيخ قال ابن الاثير
يقال اشاح جد وحذر وجد في الامر واقبل والمعاني فلاتمه في الحديث
ميسرة ضد الميمنة ابن فضيل بضم الفاء مصغر محمد الكوفي اسيد بن زيد بفتح الهمزة وكسر السين
حصين بضم الحاء مصغر وكذا حصين والنبي معه النفر من الثلثة الى العشرة قال اي جبريل هولاء امتك وهولاء سبعون الفا قدامهم
لا حساب عليهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون قال بعض الشارحين اي لا يفعلون من غير ضرورة
ولا يتعاونها جاهلية ولما اشكل عليه ان هولاء كثير في الامة تاوّلها بالسبعين فقال الله اعلم بذلك مع انه يجوز ان يراد
بالسبعين الكثرة لا العدد المعين وكل هذا خبط بل هولاء هم الكمل الذين قصروا النظر على المسبب وقطعوا عن الاسباب
وان كانت مباحة والعجب كيف غفل عن اخر الحديث وهو قوله وعلى ربهم يتوكلون عكاشة بضم العين ويجوز تخفيف الكاف
ابو غسان بفتح المعجمة محمد بن مطرف ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم موذن
بينهم على صفة الموذن او المعنى من النادين الاعلام يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت خلود اي فائدة في
هذا النداء وذلك معلوم عندهم زيادة السرور وفائدة حسرة والجاسة السمع فيه تلذذ كما ان حاسة البصر تلتذ بالنظر الى الجمال
وذكرنا في سورة مريم ان هذا النداء بعد ان يجعل الموت في صورة كبش ويذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام ابو الزناد بكسر
الزاء بعدها نون وقال ابو سعيد اول طعام ياكله اهل الجنة تقدم مسندا
في باب يقبض الله الارض الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء عن ابي رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي اطلعت في الجنة
فرايت اكثر اهلها الفقراء قد تقدم الحديث في باب فضل الفقراء واستدل به من قال الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر
ولا دليل فيه لان الكثرة لا يستلزم الافضلية وقد سلف في ابواب الصلوة ما هو نص في عكسه سليمان التيمي بفتح الفوقانية
ابو عثمان عبد الرحمن النهدي واصحاب الجد محبوسون بكسر الجيم القناعة المراد الاغنياء الذين لم يودوا الحقوق الواجبة
بل الذين ادوها وانما حبسوا للحساب ولم يكن للفقراء حساب فلذلك تقدموا اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار
جي بالموت قد ذكرنا سابقا انه توتى به في صورة الكبش وان الذي يذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام معاذ بضم الميم وذال معجمة
ضد اليمين ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى واخر كلامه انا اعطيكم افضل من ذلك
فرد الخطاب باعتبار كل واحد احل عليكم رضواني لو لم يكن راضيا عنهم ما دخلوا الجنة المراد الرضا مع القيد
بعدم وهو ان لا اسخط عليهم بعده ابدا ابو اسحق هو الفزاري واسمه سليمان حميد مصغر روى عن انس ان حارثة اصيب
يوم بدر وهو حارثة بن سراقة الانصاري كان في النظارة فاصاب سهم غرب وقد سلف في غزوة بدر ويحك اهبلت بفتح الهاء
وكسر الباء قال ابن الاثير الهبل ثكل المراة ولدها والمراد به هنا فقد العقل على طريق الاستعارة وانه لفي جنة الفردوس اعلى الجنة
واوسطها معاذ بضم الميم وذال معجمة الفضيل بضم الفاء مصغر قال الغساني هو ابن غزوان قال ونسبه ابو الحسن فضيل بن عياض وليس
بصواب قال وليس لابن عياض ذكر في البخاري الا في كتاب التوحيد في موضعين عن ابي حازم سليمان الاشجعي ما بين منكبي الكافر
مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع وفي رواية الامام احمد ما بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وغلظ جلده
سبعون ذراعا كل ذلك لتعظيم عليه العذاب عافانا الله من ذلك برافته وفضل رحمته ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر
مائة عام لا يقطعها بنصب الجواد والمضمر على انهما وصفان للفرس وفي رواية الاصيلي برفع الاسمين وكسر الميم على انهما
وصفا الراكب والمضمر بتشديد الميم المفتوحة هو الفرس الذي قلل علفه وجلل جلدا كثير التخفيف عرقه وليشتد لحمه قتيبة بضم القاف
مصغر ان اهل الجنة ليتراءون الغرف جمع غرفة العلية والقصر وقد تقدم ان التراءي جاء لازما ومتعديا كما تراءون الكوكب
الغارب في الافق الغربي والشرقي الغارب بحو العالي المستعار من غارب الجمل وهو سنامه قال الجوهري وبه زال اشكال بعض الشارحين
الغارب كيف يكون على الافق الغربي وفي رواية الغابر اي الباقي وفي رواية ابي ذر القادر ورواه الاصيلي العازب بالعين
المهملة وزاء معجمة من العزوبة وهو البعد بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد
بفتح الحاء وتشديد الميم يخرج من النار بالشفاعة اي تاركا نهم الثغارير بعين مهملة وثاء مثلثة جمع ثعرور قسم بالضغابيس

بضاد معجمة وغين كذلك وباء موحدة جمع ضغبوس وهو القثاء الصغار اي في غاية اللطافة وكان سقط فهم كانه هذا كلام
حماد في شان عمرو اي اسنانه بريدانه لم يقدر على التلفظ بالضغابيس هدبة بضم الهاء ودال مهملة همام بفتح الهاء وتشديد
الميم يخرج من النار قوم بعد ما مستهم سفع اي سي لسبب قال الجوهري سفعته النار اذا لفحته لفحا يسيرا فيخرجون قد امتحشوا بفتح
التاء على بناء الفاعل ويروى بضمها على بناء المفعول قال ابن الاثير من المحش وهو احتراق الجلد مع ظهور العظم وعادوا حمما
جمع حمة بضم الحاء وتخفيف الميم فيهما كما تنبت الحبة بكسر الحاء قال ابن الاثير هي بزور البقل وقد سلف الحديث في باب تفاضل اهل
الايمان بشار بفتح الباء وتشديد الشين النعمان بن بشير بفتح الباء اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في اخمص قدميه
جمرتان الاخمص الموضع الذي لا يصل الى الارض من الرجل يغلي المرجل بالقمقم المرجل بكسر الجيم القدر من النحاس قال ابن الاثير
القمقم ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فعلى هذا ما معنى غلي المرجل بالقمقم معناه بماء القمقم كان ما اشتد
حرارة لضيق المكان ويروى والقمقم بالواو قال ابن الاثير هذا اظهر لو ساعدته الرواية قلت ويجوز تقدير الواو في الرواية
الاولى وهو اظهر من ذلك النجيب الذي ذكره حرب ضد الصلح خالد بفتح الخاء وتشديد الميم ذكر النار فاشاح بوجهه اي
اعرض او انقبض تقدم قريبا ابن ابي حازم عبد العزيز والدراوردي بالدال المهملة بعدها راء كذلك اسم بلدة خباب بفتح
المعجمة وتشديد الباء روى ان ابا طالب ذكر عند رسول الله فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار
بضاد معجمة وحاء مهملة اصله الماء الذي يبلغ الكعبين استعارة للنار التي تبلغ الكعبين ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي
روى عن انس حديث الشفاعة وقد مر مرارا وما ذكره من ذكر الانبياء خطاياهم انما ذلك بالنظر الى قرب الانبياء في مقام
الانبياء الكبرياء والا فهي امور من قبيل المعاريض كما ذكره العلماء في تاويل قول ابراهيم ان لي ثلث كذبات انها معاريض
في الكلام والذي وقع من موسى من قتل القبطي فانه كان حربيا واجب القتل الا انه قتله من غير اذن فاستاذن على ربي وفي رواية
اخرى فاستاذن على ربي في داره وهي الجنة والحكمة في انه يشفع في الجنة دون ارض المحشر لان الجنة دار الرحمة وفيها ما
تشتهيه الانفس فيكون ادعى الى الاجابة واما سجدته فقد روى انه يلبث في تلك السجدة مقدار سبعة ايام من ايام الدنيا
فلانه اقرب مقاماته عند الله لقوله اقرب ما يكون العبد عند الله وهو ساجد وقد اسلفنا في مواضع ان في الحديث اختصارا
وذلك ان اول الحديث في الشفاعة في اراحة الناس من الموقف واخر الحديث ليس فيه الا انه يخرج من كان في النار من
المؤمنين وانما طووا ذكره لانه معلوم من السياق وقد روى قريبا ان الله تعالى بعد شفاعة رسول الله يقول يا ادم اخرج
بعث النار فان قلت ما معنى كون نوح اول رسول الله قلت ان ادم وان كان نبيا الا انه لم يكن رسولا وتقدم ادريس
منه خلاف او كان متقدما والجواب انه اراد رسولا عذب قومه او انذرهم وهذه الامور كلها خفية والاظهر انه ادم الثاني
وانه كل من الدنيا الى يوم القيامة من ذريته وكانت دعوته عامة لكل من في الارض فلذلك قيل له اول رسول ولا يشكل
هذا بقوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي يبعث الى قومه وبعثنا الى الاسود والاحمر ولا اشكال لانه ندمنا انه لم يبق على
وجه الارض الا ذريته حتى ما بقي الا من حبسه القران فان قلت هذا يدل على ان كل من يخرج من النار انما يخرج بشفاعته وقد جاء
في الحديث ان بعضهم يخرجون بشفاعة سائر الانبياء والملائكة وان اهل لا اله الا الله يخرجهم الله تعالى من غير شفاعة
قلت لا تنافي فانه لا يزال يتردد الى ان لا يبقى في النار احد ابو رجاء عمران العطاردي حصين بضم الحاء مصغر قتيبة بضم القاف
مصغر وكذا حميد عن انس حديث حارثة بن سراقة الذي قتل يوم بدر وقد تقدم انفا واسم ام حارثة ربيع بضم الراء مصغر
هبلت بكسر الهاء اي ذهب عقلك سهم غرب بالغين المعجمة سهم لا يعرف راميه يروى بالاضافة والتنوين وفي بعض النسخ
غرب سهم باضافة الصفة الى الموصوف ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون غدوة في سبيل الله او روحة بفتح العين والراء
خير من الدنيا وما فيها اي ثوابهما ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملأت ريحها
ما بينهما اي هذه الرائحة من استعمال طيب بل مخلوقة كذلك اللهم ارزقنا يا كريم ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد خمارها
خير من الدنيا وما فيها لو قوم في الدنيا اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله لا اله الا الله خالصا من قلبه وفي رواية من
قبل نفسه والمعنى واحد فان قلت من لم يكن بهذه الصفة لم يكن مؤمنا فما وجه اسعد افعل التفضيل قلت اسم التفضيل اذا اضيف

بضاد معجمة

يراد به سنة الزيادة المطلقة كقولهم يوسف احسن اخوته كما انه قيل من تفوز بشفاعتك كما تقدم في ابواب الدعوات من
قوله واخرت دعوتي لامتي وهي نائلة من قال لا اله الا الله ان شا الله شيبة بفتح الشين بعدها يا ساكنة عبيدة
بكسر العين وفتح البا المومن اي لا علم اخر اهل النار خروجا رجل يخرج من النار حبوا نصب على المصدر لانه نوع من الخروج
وهو الزحف على الاليتين كالاطفال ويروى كبوا وهو بمعناه او بتقديم تارة ويقع اخرى فيقال له اذهب فادخل الجنة فان لك
مثل الدنيا وعشرة امثالها قال بعض الشارحين قد قال الله تعالى في وصف الجنة عرضها كعرض السموات والارض
فكيف يكون عشرة امثال الدنيا ذلك تمثيل واثبات للسعة قدر فهمنا وهذا الذي قاله لغو من الكلام فان قوله تعالى
عرضها كعرض السموات انما هو في وصف الجنة مطلقا وعشرة امثال الدنيا حصة هذا الرجل فاين احدهما من الاخر فيقول اتسخر
مني واتضحك مني وانت الملك قال النووي السخرية والضحك محالان عليه تعالى وتقدس فاجاب بعضهم بان الكلام على تقدير
الاستفهام الانكاري اي اني لا علم انك لا تسخر بي ولكن اعطيتني ما انا غير اهل له ولا يخفى بعده والاصوب ما قاله القاضي
ان هذا عبد لا يدري من غاية السرور ما يقول كمن قال يا رب انت عبدي وانا ربك لما وجد حالته نواجذه بالذال المعجمة
اواخر الاسنان ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي باب الصراط جسر جهنم روى في
الباب حديث الرؤية يوم القيامة وقد سلف في ابواب الصلوة وبعدها وتبيرا الى ملحص معناه معتمر بضم الميم الاولى
وفتح الثاني هل تضارون في الشمس دونها سحاب بضم التا وتشديد الرا وتخفيفها ويروى بفتح التا ويروى تضاموا بفتح التا
وضمها وتشديد الرا وتخفيفها والكل ظاهر وحاصله ترى من غير لبس الطواغيت جمع طاغوت وهو يطلق على كل راس ضلالة
والمراد منه الاصنام فياتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون الاتيان والصورة على الله تعالى محالان فالمراد من الاتيان
التجلي والظهور ومن الصورة الصفة وهذا شائع يقال صورة الامر كذا وصورة المسئلة كذا مع استحالة معناها فكذا هنا فياتيهم
الله في الصورة التي يعرفون اي يتجلى لهم من غير كيف وجهة كما كانوا يعتقدونه قال بعض الشارحين انما عرفوه لان المعلومات كلها
ضرورية يوم القيامة قلت لو كان كلها كذلك لما قالت اليهود كنا نعبد عزير ابن الله وقالت النصارى كنا نعبد المسيح بن مريم بل
الامر كما قال صلى الله عليه وسلم يموتون كما تعيشون ويبعثون كما تموتون يضرب جسر جهنم قد ورد في الاحاديث انه ادق من الشعر واحد
من السيف قال الغزالي هو الشرع يجعله الله في تلك الصورة وتفاوت الناس في العبور عليه على قدر استقامتهم في الدنيا على طريق
الشرع فاكون اول من يجيز بضم اليا يقال جزت الوادي اذا سلكته واجزته اذا خلفته وراك منهم الموبق بعمله بفتح البا من وبق
اذا هلك ومنهم المخردل بالخا المعجمة ودال مهملة هو الرواية قال ابن الاثير وبالمعجمة ايضا قيل من خردلته اذا رميته او من خردلته اذا قطعته
هذا اوفق بذكر الكلاليب اذا فرغ الله من القضا مجاز عن فصل القضا اذ هو تعالى لا يشغله شان عن شان حرم على النار ان ياكل من ابن
ادم اثر السجود اي موضع السجود قيل المراد باثر السجود الاعضا السبعة التي امر الانسان ان يسجد عليها الجبهة واليدان والركبتان والقدمان
كما قيل وفي الرواية الاخرى الا دارات وجوههم اي ما اصاب بالوجه من جوانبه يبقى رجل مقبل بوجهه على النار فيقول يا رب
قد قشبني ريحها واحرقني ذكاها قال ابن الاثير من القشب بفتح القاف وكسر الشين يطلق على كل سم قشبني اي اذاني
سمها وذكاها اي شدة لهبها مقصور وقد يمد يا رب لا يجعلني اشقى خلقك يريد المومنين فان من في النار اشقى منه ويعلم انه لم
يبق مومن في النار قيل هذا الرجل هناد بفتح الها وتشديد النون وقيل اسمه جهينة بضم الجيم هناك بفتح الها وتشديد النون
مصغر ومنه في المثل وعند جهينة الخبر اليقين فان اهل الجنة يسالونه هل بقي في النار والله اعلم كتاب الحوض
وقوله عز وجل انا اعطيناك الكوثر الحوض معروف والمراد حوض خص الله به رسوله على باب الجنة والكوثر في اللغة
الرجل الكثير العطاء والمراد به في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر قيل هو القران وقيل النبوة وقيل الخير الكثير هذا احسن
واشمل ومراد البخاري ما قيل انه نهر في الجنة يسكب في الحوض ولا شك انه داخل في الخير الكثير كما رواه عن سعيد
بن جبير حماد بفتح الحا وتشديد الميم ابو عوانة بفتح العين انا فرطكم على الحوض الفرط بفتح الرا والفارط من تقدم القوم الى المنزل
ليهيئ للقوم ما يحتاجون اليه ثم ليختلجن دوني اي ليقطعن بضم اليا وخا معجمة وفتح اليا على بنا المجهول وتمام الحديث
ان هولاء هم الذين ارتدوا من الاعراب بعد رسول الله واما المومنون الذين ماتوا على الايمان كلهم واردون عليه ان شا الله

امامكم وحوض كما بين جربا واذرح جربا بفتح الجيم وبا موحدة ممدود ومقصور واذرح بفتح الهمزة اخره جيم على وزن
اذرع قال ابن الاثير قريتان وفي رواية مسلم بينهما ثلثة ايام وروى في الباب ايضا مسيرة شهر وفي رواية كما بين
ايلة وصنعا اليمن وفي اخرى كما بين المدينة وصنعا والغرض بيان سعته لا التحديد واختلاف العبارات منه بالنظر الى من
يخاطب من العارفين بتلك المواضع ولا ينحصر في شي مما ذكر ويدل عليه قوله انيته كعدد نجوم السما قال بعض الشارحين
في توجيه قوله امامكم حوض كما بين جربا واذرح يحتمل ان يكون هذا المقدار ولا ثم زاده الله وان يكون الغرض من التشبيه الامامية
كما ان المسجد الاقصى الذي هو بين جربا واذرح امامي وان يكون الكاف للمقارنة هو امامي مقارنا لما بينهما انظروا هذه الاوهام
هشيم بضم الها مصغر ابو بشر بالموحدة وسكون المعجمة عن ابي مليكة بضم الميم مصغر ماوه ابيض من اللبن هذا على لغة الكوفية
الذين يجوزون بنا اسم التفضيل من الالوان ومعناه اشد بياضا ولعله اثر ليشاكل اطيب من شرب منه فلا يظما بعده ابدا قد
يكون غريبا في الجنة تلذذا لا دفعا للعطش همام بفتح الها وتشديد الميم هدبة بضم الها وسكون الدال حافاته قباب الدر المجوف
كما يبنى القصور في الدنيا على الانهار للمتنزهين والنظارة فاذا طينه مسك اذفر بالذال المعجمة الشديد الرائحة قال ابن الاثير
الذفر يطلق على الرائحة الكريهة والطيبة ويعرف بالاضافة اصحابي بضم الهمزة على التصغير ترحما كذا سمعت سهلا بنا
الخطاب فقول سحقا سحقا اي بعدا دعا وانتصابه على المصدر والثاني تاكيد شبيب بضم الشين الحبطي بفتح الحا والبا الموحدة
لقب جد الحارث بن عمرو قال الجوهري في الاصل اسم مرض اصابه في السفر رهط من اصحابي الرهط ما فوق الثلثة الى
العشرة من الرجال والظاهر انه اراد به طائفة من اطلاق المقيد على المطلق فيحلون بضم اليا وسكون الحا اخره همزة قال الجوهري
يقال حلات الابل عن المرعى اذا طردتها ويروى بالجيم مكان الحا من الجلا بفتح الجيم وهو المنع القهقرى بفتح القافين نصب على
المصدر كان ابو هريرة يروي عن النبي فيجلون اي بالجيم كما اشرنا اليه وقد يتبادر منها ان الزهري سمع ابا هريرة وليس
كذلك لان ابا هريرة مات سنة ثمان وخمسين وفيها ولد الزهري الزبيدي بضم الزا المعجمة محمد بن الوليد محمد بن المنكدر
بضم الميم وكسر الدال فليح بضم الفا على وزن المصغر يسار ضد اليمين فاذا زمرة انا بجانبه وزمرة مبتدا خبره محذوف
اي اتلك فحال بيني وبينهم رجل هو لا هم المرتدون قال رسول الله فلا اراه يخلص فيهم الا مثل همل النعم بفتح الها والميم جمع هامل
وهي الضالة من النعم يشير الى ان فيهم من ينجو من العصاة ممن كان من اهل التوحيد حبيب بفتح المعجمة وفتح الموحدة مصغر ما بين ومنبر
روضة يريد حجرة عائشة فسرها الرواية الاخرى ما بين قبري ومنبري وقد سلف منا انه يجوز ان يكون هذا المنبر بعينه وان يكون غيره
والظاهر الاول عبدان على وزن شعبان جندب بضم الجيم ودال مهملة عن ابي الخير اسمه مرثد صلى الله على قتلى احد صلاته على
الميت اي دعا لهم بما يدعا به في صلوة الميت وهذا لا بد منه لانه صلى اخر عمره وبينه وبين وقعة احد قريب من ثمان سنين
وانا شهيد عليكم كان الظاهر لكم وانما عداه بعلى لتضمين معنى الثنا واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض ما فتح الله على امته انما
فيها الشاهد الرغبة في الغنم مع المنازعة حرمي بن عمارة بفتح الحا نسبة الى حرم مكة عن معبد بفتح الميم وسكون العين ابن ابي عدي محمد
ابن ابراهيم المسور بكسر الرا وضم الميم فاقول يا رب مني ومن امتي من هذه اتصاليه مثل قوله في علي انت مني وانا منك والتحقيق
انها ابتدائية وتبعيضية اللهم اجعلنا من المتصلين به الى ان يدخلنا دار كرامتك انك على ذلك قدير
قال ابن الاثير بفتح الدال وقد يسكن ما قضاه الله من الامور في الازل وقد فرق العلما بين القضا والقدر بان القضا عبارة
عن وجود الاشيا في علم الله مجملة والقدر وجودها في اوقاتها المقدرة ومذهب اهل الحق ان الامور الكائنة مقدرة في علم الله
وان الله يعلمها كما تقع في الازل ونفاه القدرية قال النووي لم يبق على هذا القول الباطل احد من اهل القبلة وهولا يقولون
الخير من الله والشر من العبد وهم الذين قال رسول الله فيهم انهم مجوس هذه الامة لقولهم بالخالقين كقول المجوس خالق
الخير يزدان وخالق الشر اهرمن حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق اي الذي يصدق في حديثه ويصدقه من الله تعالى
بالوحي من عند الله ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما روى عن ابن مسعود ان معنى الجمع في بطن الام
النطفة اذا وقعت في رحم المراة واراد ان يخلق منها خلقا طارت في اجزا البدن تحت كل شعر وفي اربعين يوما تستحيل
دما وتنزل الى قعر الرحم وهذا وان لم يكن مرفوعا فهو حكمه اذ لا مجال للعقل فيه ثم يبعث الله ملكا اي بعد ان يكون مضغة فيومر

بأربع اي اربع كلمات كما جاء في رواية كذلك وفي بعضها اربعة اي احكام برزقه واجله وشقي او سعيد فان قلت المجمل اربع والمفصل ثلث قلت اراد كل واحد من الشقي والسعيد على طريق البدل وقد سبق في بدء الخلق وعمله وعلى هذا فلا اشكال وفي رواية ابن حبان في صحيحه خمس رزقه واجله وعمله واثره ومضجعه يريد قبره والسعيد والشقي دخلا في عمله والاثر اما يراد منه ذريته او وصاف من الكرم وصلح قال ابن الاثير ما تثره العرب مكارمها وفي بعض الروايات ذكرا وانثى والكل صحيح ولا تنافي زيادة الثقات مقبوله قال بعض الشارحين العلم بالذكورة والانوثة يستلزم العلم بالعمل لان عمل الرجال غير عمل النساء وبالعكس وهذا الذي قاله فاسد لا معنى له وذلك ان النساء داخله في احكام الرجال وخطابهم قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينه غير ذراع كناية عن غاية القرب باعتبار ما يظهر منه من الاعمال وكل الله بالرحم ملكا يقول اي رب نطفة اي رب علقة يجوز فيه الرفع خبر المبتدأ اي هذه والنصب على تقدير جعلتها علقة وكذا الحكم في اخواتها فان قلت ما فائدة هذا النداء وهذا الكلام مع ان علم علام الغيوب اشمل قلت هذا اظهار للعبودية وانه قائم بما امر به لا يفتر عنه فيكتب كذلك في بطن امه فيكتب على جبينه وقيل في بطن امه في موضع الحال اي يكتب هذه الاشياء في ديوان الملك الموكل وهو في بطن امه لم يولد بعد وهذا الذي اشار بقوله سبق عليه الكتاب

باب جف القلم على علم الله اي ما في علمه لا يبدل وقوله يمحو الله ما يشاء انما هو بالنظر الى اللوح وعلم الملائكة وقد روى الترمذي اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال ما اكتب قال ما كان وما يكون واضله الله على علم في حق من يموت على الكفر لقوله بعده وختم على سمعه وقلبه وغرض البخاري ان اضلاله انما كان لما في علم الله في الازل ان يكون وله تفسير اخر ذكرناه في تفسير غاية الاماني وقال ابن عباس هم لها سابقون سبقت لهم السعادة يشير الى ان كونهم سابقين الى الخيرات لازم لتلك السعادة التي في علم الله كما قال كل ميسر لما خلق له الرشك بكسر الراء يزيد بضم الميم وتشديد الراء المكسورة الشخير بكسر الشين المعجمة وخاء كذلك مشددة حصين بضم الحاء مصغر قال رجل يا رسول الله اتعرف اهل الجنة من اهل النار بضم التاء على بناء المجهول المراد من المعرفة التمييز اي ممتازون في علم الله فاجاب بانهم ممتازون وفي هذا اثبات القدر فقال اذا كانوا في علمه تعالى فلم كان العمل واي فائدة له وهذه مسئلة القدر لم يعلم احد سر القدر لا نبي ولا ملك فعليك بالعمل ودع عنك العلل واحسن الظن وتوكل على الله

باب الله اعلم بما كانوا عاملين بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال غريب ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر بكير بضم الباء مصغر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال النووي في اولاد المشركين ثلثة مذاهب قيل هم من اهل النار لقوله في الحديث لما سئل هم من ابائهم وقيل بالتوقف لحديث الباب الله اعلم بما كانوا عاملين والصواب انهم من اهل الجنة لما في البخاري انه رأى ابراهيم عليه السلام في الجنة وحوله اولاد الناس وسل واولاد المشركين واقول قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا دليل عليه ايضا كيف واذا كان البالغ الذي لم يبلغه الدعوة ولو عاش دهرا من اهل الجنة فالطفل الذي لا شعور له من باب الاولى فان قلت فما الجواب عن حديث الباب قلت لم يكن عالما فوكل العلم اليه تعالى ثم اعلمه الله انهم من اهل الجنة اسحق كذا وقع غير منسوب يجوز ان يكون ابن منصور وان يكون الحنظلي لان كلا منهما يروي عن عبد الرزاق معمر بفتح الميمين وعين ساكنة همام بفتح الهاء وتشديد الميم ما من مولود الا يولد على الفطرة فعلة من الفطر وهو لغة الشق في عرف الشرع الخلقة والجبلة ان الانسان يولد قابلا للدين بحيث لو ترك لم يختر غير دين الاسلام والتحول عن ذلك لعارض كما تنتجون بفتح التاء يقال نتجت الناقة على بناء الفاعل ونتجت الناقة على بناء المجهول قال ابن الاثير الناتج للناقة كالقابلة في النساء هل تجدون فيها من جدعاء بالدال المهملة من الجدع وهو قطع شيء من اطراف الحيوان والاستفهام بمعنى الانكار اي لا تجدون

باب وكان امر الله قدرا مقدورا عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تسأل المرأة طلاق اختها اي نهاها عن الاخت ترفيقا عليها وتذكيرا للاخوة في الدين وان نحت لها ما نحب لنفسها لتستفرغ صحفتها اي قصعتها كناية عن اخذ ما كان لها من النفقة وقد سلف الحديث في ابواب النكاح هنا قوله فان لها ما قدر لها عن ابي عثمان هو عبد الرحمن النهدي

عن انس قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رسول لكه احدى بناته هي زينب وقد سلف الحديث في ابواب الجنائز وموضع الدلالة هنا قوله ما اخذ وله ما اعطى كل باجل فانه يدل على اثبات القدر حبان بن موسى بكسر الحاء الموحدة محيريز بضم الميم وفتح الحاء مصغر اخره زاء معجمة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم نسبة الى القبيلة روى حديث العزل وقد سلف في المغازي وموضع الدلالة هنا قوله ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي كائنة فانه يدل على القدر ا وانكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم في ترك العزل فانه لا يدفع القدر فاي فائدة فيه عن حذيفة قال خطبنا رسول الله خطبة ما ترك فيها شيئا الى قيام الساعة اي مما يكون من الحوادث والفتن وفيه اثبات القدر لان علمه بتلك الامور باعلام الله تعالى عبدان على وزن شعبان عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون السلمي بضم السين بيده قضيب ينكت في الارض يضرب به ما منكم من احد الا كتب مقعده من النار ومن الجنة هذا يدل على القدر دلالة ظاهرة والحديث في ابواب موعظة المحدث من كتاب العلم

باب العمل بالخواتيم هذا فيما يبدو للناس والا فالتحقيق ان الخاتمة تابعة للسابقة التي اشير اليها بقوله لا يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد حبان بكسر الحاء المهملة وبالموحدة معمر بفتح الميمين وسكون العين روى حديث من قتل نفسه في غزوة خيبر وقد سلف هناك وبعده وموضع الدلالة قوله اخر الباب انما الاعمال بالخواتيم وقد وفقناك على تحقيقه وقد ذكرنا هناك ان اسم هذا الرجل قزمان ووجد الرجل الم الجراح بكسر الجيم جمع جراحة فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر بها وفي الرواية بعده انه جعل ذبابة سيفه بين يديها اي طرف سيفه فان كانت الواقعة متحدة فالوجه ان يجمع بين الامرين وان كانت متعددة فلا اشكال واما التوفيق على تقدير اتحاد الواقعة بانه نقل بالمعنى فلا وجه له فاشتد رجال اي اسرعوا ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد السين محمد بن مطرف ابو حازم سلمة بن دينار وكان من اعظمنا غناء بفتح المعجمة والمد

باب القاء النذر العبد الى القدر ابو نعيم بضم النون مصغر مرة بضم الميم وتشديد الراء بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بكسر النون وفتح الموحدة لا ياتي ابن ادم النذر بشيء لم يكن قد قدرته هذا موضع الدلالة على الترجمة وان ذهب على المفعولية ولكن يلقيه القدر اي على النذر فان قلت ترجم على ان النذر والحديث عكس الترجمة قلت اشار في الحديث الى انما ياتي بالنذر لانه قدر عليه في الازل فوجود النذر مسبب عن القدر الازلي والنذر يلقيه الى ما قدر عليه من خروج المال كما اشار بقوله استخرج به المال من البخيل ومن لم يقف على ما اشرنا اليه قال لو قال في الترجمة ما هو في الحديث كان اولى فان قلت مدح الله قوما على الوفاء بالنذر قلت بلى والكلام في ايجاب النذر ابتداء فان قلت النذر نوع من الصدقة والبر فلم كان مذموما قلت لانه نوع من الاقدام على ايجاب ما لم يجب وربما عجز عنه فيبقى ذمته مشغوله

باب لا حول ولا قوة الا بالله مقاتل بكسر التاء خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة روى في الباب حديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله قال له الا اعلمك كلمة هي من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قد سلف الحديث في غزوة خيبر وقد اشرنا هناك الى انه هذا باعتبار الثواب وان ثوابها في الشرف والكمال يشبه اموال الكنوز فانه لا يكنز الا المال الفاخر او ان ثوابه لا يعلم قدره الا الله كما ان الكنز لا يطلع عليه غير من كنزه لا نصعد شرفا اي مكانا مرتفعا اربعوا على انفسكم اي ارفقوا بها

باب المعصوم من عصم الله عاصم مانع اشار الى ان العصمة لغة هي المنع عبدان على وزن شعبان ما استخلف خليفة الا له بطانتان بكسر الباء بطانة الرجل صاحب سره الذي يخفيه من غيره وهو المعبر عنه بالوزير في زماننا والامر كما اشار اليه فان احد الوزيرين دائما يكون مذكورا بالخير مذكرا له في خدمته مرشدا له الى ابواب البر والاخر بضده والمعصوم من عصم الله فان قلت كيف دل على هذا القدر قلت معناه ان من قدر له السعادة يحفظه الله من نائرة وسوسته ذلك المغوي اذ لا شيء هناك يتصور مانعا من غيره

باب وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون يشير الى ان المقدر عليه في الازل بالاهلاك لا بد من اهلاكه والقطع بعدم امكان رجوعه الى الحق لان ما في علم الله لا يبدل وعبر عنه بالحرام مبالغة كان عليه انما انما في العود الى طريق الصواب لن يؤمن من قومك الا من قد امن اشارة الى ما في علمه في الازل اذ لو كان الامر جائزا حدوث الارادة بمعنى تعلقها موجبة من غير مانع ولا يلدوا الا فاجرا كفارا قلت هذا كلام نوح في حق قومه بناء على ما جربهم به فاي دلالة له على القدر قلت قدرة الله وحكاه عنه

بناء على ان نوحا علم ان هولاء كتب عليهم الشقاء فلا يمكن منهم الايمان ولذلك قال بعدها لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اغيلان
بفتح المعجمة معمر بفتح الميمين وسكون العين وقال منصور بن النعمان قيل صوابه منصور بن المعتمر وليس بصواب لان الراوي عن عكرمة منصور
بن النعمان قاله الذهبي ما رايت شيئا اشبه باللمم بفتح اللام والميم ما يلم به الانسان اي يتزل به واللمم الجنون والمراد هنا صغار الذنوب و
الحديث سلف في كتاب بدء الاسلام وموضع الدلالة قوله كتب الله على ابن ادم حظه من الزنا فانه دل على ان المقدر عليه في الازل
لا محالة كائن واطلق التصديق والتكذيب على فعل النفس مشاكلة لمنطق اللسان وتمنى النفس شبابه بفتح الباء والتخفيف وزقاء
بفتح القاف والمد قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس الحميدي
بضم الحاء مصغر قال ابن عباس هي رؤيا عين اريها رسول الله ليلة اسري به هنا مذهبه في رؤية رسول الله ربه يقظة اذ لو كان ذلك منامالم
يكن لانكار المشركين وجه فان الانسان يرى عالم الملكوت في منامه من غير تعجب لاحد في ذلك فان قلت اي دلالة في هذا الحديث
على القدر قلت دل على لفظ الجعل فانه يدل على ان ذلك مقدر في الازل لابتلاء الناس ليعلم الكافر منهم والمؤمن اذ لو لم يكن
ذلك لكان الظاهر وما اريناك الرؤيا التي ينكرونها الا فتنة وفيه خفاء يعرف بالذوق والشجرة الملعونة في القران
فسرها بشجرة الزقوم فانها كانت فتنة لما سمع المشركون ان شجرة الزقوم في اصل الجحيم اخذوا بالتعجب وادعا التناقض بان محمدا
اخبرنا ان نار جهنم وقودها الناس والحجارة ثم يذكر ان في اصلها شجرة نابتة لها طلع كبار الاشجار وقد عميت بصائرهم
ان من جعل في الشجر الاخضر نارا انتم منه توقدون غير عاجز من ان ينبت شجرة خضراء في النار لها طلع باب
تحاج آدم وموسى عند الله عز وجل صح ادم وموسى اي تناظرا في عالم الملكوت واظهر كل واحد حجته فقال له موسى
يا ادم انت ابونا خيبتنا بفتح المعجمة وتشديد الياء اي جعلتنا خائبين واخرجتنا من الجنة فقال له ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك
بيده اي التورية اما ان يكون خلق الله التورية مع الالواح او كتبه الملائكة والاسناد اليه تعالى مجازا تلومني على امر قدره الله علي قبل
ان يخلقني باربعين سنة اي اظهره للملائكة والا فالتقدير ازلي فان قلت فلا دلالة في الحديث على ان التقدير ازلي قلت
فيه دلالة لان النزاع انما هو في ان الامور الكائنة انما يعلمها تعالى حين الوقوع او مقدرة في الازل ولا قائل بالفصل بان يكون قبل
الحدوث دون الازل فحج ادم وموسى فان قلت هذا يدل على الجبر وان ليس للانسان اختيار في افعاله وان لا مواخذة ولا عتاب
على المعاصي قلت هذه قضية في عالم الملكوت عند ارتفاع الاسباب وزوال التكليف ولان الذنب كان غفر لادم بعد توبته
ولا احتجاج ادم بغير اذن من الله في ذلك ولانه لم يكن له ان يواجهه بذلك باب لا مانع
فليح بضم الفاء مصغر عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابي لبابة بضم اللام وراد بفتح الواو وتشديد الراء اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم وهو الحظ والغنى اي انما ينفعه ايمانه وطاعته فان قلت
ما وجه دلالة الحديث على القدر قلت دل من جهة ان الايات والاحاديث دلت على ان ايمان المؤمن وكفر الكافر
بقدر الله وقد سلف الحديث في كتاب الدعوات وكذا في تحقيق معنى من جزء كلام هنالك فانهم قالوا انها بدليه قال النووي وقد روي
بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد ثم قال باب التعوذ من درك الشقاء وقد سلف في كتاب الدعوات وموضع الدلالة هنا قوله وسوء القضاء
فانه دل على القدر فان قلت استدل عليه بقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق ما وجه دلالته على القدر قلت
دل عليه قوله من شر ما خلق فان الخلق في الاصل هو التقدير باب يحول بين المرء وقلبه
كذا وقع والاحسن ان يقال ان الله يحول بين المرء وقلبه مقاتل بكسر المثناة بشر بكسر الموحدة وشين معجمة روى في الباب ان رسول
الله كان يكثر في حلفه ان يقول لا ومقلب القلوب لا زائدة في اول القسم كما في قوله تعالى لا اقسم وفيه دلالة على القدر فان
تقليب القلوب انما هو الى شيء قدر عليه في الازل ثم روى حديث ابن صياد وقد سلف في كتاب الجنائز وبعده وموضع الدلالة
قوله ان يكنه فلا تطيقه لان المقدر انه يقتل على يد عيسى بن مريم وفيه اثبات القدر اخسأ بفتح السين قال ابن الاثير يقال
خسأته اي طردته وخسى بكسر السين وخسأ بالفتح صار صاغرا ذليلا فلذا استعمل لازما ومتعديا وما في الحديث
لازم والدخ بضم الدال وتشديد الخاء لغة في الدخان وان لم يكن هو كان القياس اياه الا ان الضمائر تقع بعضها موقع بعض
فلا خير لك في قتله لانه كان صبيا قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا الحنظلي

بالنون والطاء المعجمة

بالنون والطاء المعجمة النضر بالنون والضاد المعجمة هو ابن شميل يعمر بفتح الياء المثناة وفتح الميم روى حديث عائشة ان رسول الله
قال الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من تقدم وجعله رحمة لهذه الامة فان من مات فهو شهيد ومن صبر ولم يفر منه
كان له اجر شهيد وموضع الدلالة قوله يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فانه يدل على القدر ابو النعمان بضم النون محمد
بن الفضل حازم بالحاء المهملة لولا الله ما اهتدينا اي لولا هدايته وتقديره في الازل باب النذور
الايمان باب قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الايمان جمع يمين والمراد الحلف
قال الجوهري انما سمي به الحلف لانهم كانوا عند الحلف يضرب كل واحد بيمينه على يمين الاخر ومعنى لغو اليمين سلف في سورة
البقرة لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فان قلت ما معنى قوله لا احلف
على يمين قلت اليمين بمعنى المحلوف عليه وهذا شائع لما بين اليمين والمحلوف عليه من الملابسة او على بمعنى الباء كما جاء في رواية
النسائي ابو النعمان بضم النون لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها اي لم يكن لك من الله عون وتوفيق فكفر عن يمينك
وائت الذي هو خير منه دلالة على ان الكفارة يجوز تقديمها على الحنث وقد اختلف العلماء فيه مجوزه مالك لهذا الحديث
ومنعه ابو حنيفة قال لان الكفارة لستر الاثم الحاصل بالحنث ولا يعقل الا بعد وجود الحنث ولا شك ان هذا قياس في
مقابلة النص وقال الشافعي يجوز تقديم العتق والاطعام والكسوة ولا يجوز تقديم الصوم قياسا على جواز تقديم الزكوة قبل الحول
ولا يجوز تقديم الصوم ولعل الحكمة ان يتحمل الذي ينفع المساكين وما فيه تخليص الرقبة والحق ان الحديث باطلاقه حجة لمالك
ثم روى ابي موسى الاشعري انه جاء في رهط من الاشعريين يستحملونه فحلف ان لا يحملهم ثم حملهم والحديث مع شرحه في غزوة
تبوك وموضع الدلالة هنا قوله واني والله لا احلف على يمين وارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير غيلان
بفتح العين المعجمة عن ابي بردة عامر بن ابي موسى في رهط من الثلاثة الى العشرة في الرجال خاصة ثم اتي بثلث ذود غر الذرى
الذود ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل خاصة والغر جمع اغر وهو الذي سنامه ابيض كناية عن السمن والحسن نفقله
في غزوة تبوك اتي بثلث ذود قال ذكر الاقل لا ينفي الاكثر واراد بثلث قرائن كما تقدم هناك من قوله خذ هذين القرينين
وفي رواية هاتين القرينتين ما انا حملتكم ولكن الله حملكم هذا اشارة الى مقام التوحيد وقطع النظر عن الاسباب والا فهو الذي
حملهم ولذلك كفر عن يمينه معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم نحن الاخرون السابقون اي الاخرون
زمانا والسابقون يوم القيامة حسابا ودخولا الجنة والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له من ان يعطي كفارته يلج بتشديد الجيم
من اللجاج وهو المكابرة والاصرار بعد ظهور الدليل فان قلت اسم التفضيل يدل على المشاركة في اصل الفعل ومعلوم ان لا اثم
مع الكفارة اذ اقله ان يكون مندوبا لانه مامور به قلت اجاب النووي بانه بني الكلام على ما توهم ذلك الحالف اي لو كان اثما
كان الاصرار اشد منه اثما قلت ويجوز ان يكون المعنى انه لو حنث ولم يقدر على الكفارة كان اقل من اثم الاصرار وذكر الاهل
خرج مخرج الغالب ليس تغني الكفارة بضم التاء الفوقانية وعين معجمة يريد انه اثم لا تغني الكفارة عنه فلذلك يستلج على انه
صفة اثم او استيناف وضبطه بعضهم بفتح الياء وعين مهملة يريد تفسيرا يعني زعم ذلك الحالف ان ليس الكفارة
قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله بهمزة الوصل والقطع لغتان مشهورتان وفيه وجوه اخر قتيبة بضم القاف
وفتح التاء مصغر بعث رسول الله بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم الامارة
والطعن القدح في امارته يقال طعن بالقول يطعن بفتح العين وضمها لغتان وطعن بالرمح يطعن بالضم لا غير والحديث
سلف في المناقب وموضع الدلالة وايم الله انه كان خليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي ان مخففة من المثقلة واحب افعل
تفضيل من بناء المفعول اي اشد محبوبية واد خال من افاد المشاركة في زيادة المحبة في الجملة فلا يلزم تفضيله على فاطمة وابنيها
باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعد قال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده تقدم هذا مسندا في ابواب الايمان في اعطى ناسا وسعد جالس ولم يعط رجلا وقال ابو قتادة اسمه
الحارث قال ابو بكر لاها الله اذن تقدم مسندا في غزوة حنين في باب من لم يخمس الاسلاب فان قلت الباب في يمين
رسول الله وهذه يمين ابي بكر قلت سمعها رسول الله وقررها فكان ذلك بمثابة يمينه رسول الله لا ومقلب القلوب اي

في اكثر الاوقات كما دل عليه لفظ كان وكانه انما اكثر منه لانه دل على القدر الذي لم يطلع على نحوه نبي ولا ملك قسمة بفتح
السين وضم الميم اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده بعد هرقل الذي كتب وضيعا اليه وقيصر لقب كل من ملك الروم وقد سلف
انه اراد لم يات بعده من له شوكة فلا يرد ان ثم ملوكا بعد فانها اسماء لا شوكة اسم لا اذا كان معرفة وجب تكريره
مذهب المبرد وابن كيسان انه لا يحتاج الى التكرير ولو سلم يقدر لفظ مثل كما قالوا في ابي حسن في قولهم قضية
ولا ابا حسن والجواب بان المعرفة مكررة لان كسرى مذكور بعده اي لا قيصر ولا كسرى ليس بمنفي لان كسرى
مذكور بعده في جملة مستقلة وكذا القول بان لا بمعنى ليس لان الرواية بالفتح محمد كذا وقع غير منسوب ونسبه ابن
السكن محمد بن سلام وكذا روى البخاري عن ابن سلام عن عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لو تعلمون ما اعلم
لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا لشدة الاهوال بين يدي الانسان ثم روى ان عمر قال لرسول الله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي
فقال له رسول الله لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك قال ذلك لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
فلما قاله عمر قال الان يا عمر اي كمل ايمانك لقوله في ابواب الايمان لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين ثم روى عسيف بامراة رجل وقد سلف في ابواب الصلح والشروط وموضع الدلالة هنا قوله والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله اذ ليس في القران الرجم وتغريب عام وانما عبر عنه بالكتاب لانه مكتوب في
اللوح او لان الله قال وما اتيكم الرسول فخذوه ارايتم ان كان اسلم وغفار بكسر العين وجهينة بضم الجيم مصغرا خيرا من بني
تميم وعامر بن صعصعة وغطفان بفتح العين والطاء واسد قبائل من الاعراب ذكرنا الكل في ابواب الجهاد وموضع
الدلالة هنا قوله والذي نفسي بيده انهم خير منهم والمعنى ان كل قبيلة من الاربع الاول خير من كل واحدة من الاربع الاخر واما ان
الاولى للاولى والثانية للثانية وهكذا فلا دليل عليه او ان المجموع خير من المجموع فلا معنى له لان هذا الحكم ليس مما يتعلق
بالمجموع عن ابي حميد الساعدي بضم الحاء مصغرا اسمه عبد الرحمن استعمل اي رسول الله عاملا هو عبد الله بن اللتبية
بضم اللام وسكون الفوقانية ويقال الاتبية بضم الهمزة وسكون الفوقانية قال الغساني نسبة الى لت بطن من الازد وحديثه
قد سلف في ابواب الزكوة وغيرها وموضع الدلالة هنا والذي نفس محمد بيده لا يغل احدكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة
يحمله ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وغين معجمة وبالمد صوت البعير وان كانت بقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة قال تعالى فاخرج
لهم عجلا جسدا له خوار وان كانت شاة تيعر بفتح الفوقانية وسكون التحتانية مضارع يعر بفتح التحتانية يقال يعر الشاة
يعارا بضم الياء اني لا نظر الى عفرة ابطيه العفرة بضم العين بياض غير خالص غير المعروف بالعين المهملة عن ابي ذر واسمه
جندب الصحابي المكرم روى عنه انه سمع رسول الله يقول هم الاخسرون ورب الكعبة قلت ما شاني ظن انه يقول
في حقه وتغشاني تكلف الله اي من الكرب لما سمع تلك المقالة الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا اي صرفه
في ابواب البر وقال يستعمل في كل فعل ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون ثم روى حديث سليمان بن داود
عليهما السلام قال لاطوفن الليلة على تسعين امراة وقد سلف حديثه في كتاب الانبياء وموضع الدلالة هنا قوله
والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله وقد اشرنا هناك الى ان هذا شيء علمه في هذه القضية
خاصة ولا يلزم ان يقع كل ما قيل فيه ان شاء الله الا ترى ان موسى صلوات الله عليه قال ستجدني ان شاء الله صابرا
ولم يصبر فقال له صاحبه الظاهر انه وزيره وقيل ملك كان حاضرا فجاءت الا امراة بشق رجل بكسر الشين اي نصف
انسان ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق هو السبيعي عمرو بن عبد الله اهدي الى النبي صلى الله عليه
وسلم سرقة حرير بثلث فتحات معرب سره معناه الجيد وقد سلف في ابواب الهبة في باب قبول
هبة المشرك ان هذه السرقة قباء من سندس اهداها اكيدر دومة وموضع الدلالة هنا قوله والذي نفسي بيده
لمناديل سعد في الجنة خير من هذا قال بعض الشارحين لعله خص سعدا بالذكر لان منديله كان من ذلك الجنس او يحب ذلك
الجنس او قال استمالة قلبه او قلب الانصار الذي سعد منهم وكل هذا خبط ظاهر بل كان هذا بعد موت سعد
بشر قومه بحسن حاله ان هندا بنت عتبة قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر الارض اهل اخباء بفتح الهمزة جمع

خباء وقيل جمع اخبية والخباء بيت من بيوت العرب وقد سلف الحديث في المناقب وموضع الدلالة هنا قوله وايضا والذي
نفسي بيده وقد اشرنا هناك الى ان قوله وايضا يجوز ان يكون معناه لتزدادن محبة في كلما زاد ايمانك وهذا منقول عن الزهري ويحتمل
ان يكون معناه اني معكم في الحب كذلك لما تحبوني احبكم ان ابا سفيان رجل مسيك قال ابن الاثير بفتح الميم كالبخيل لفظا ومعنى وبكسر
الميم وتشديد السين شديد البخل قلت الرواية بالتشديد بينما رسول مضيف ظهره الى قبة اي مسند واصل الاضافة
الميل ومنه الضيف لميله عن الطريق الى النزول وقد سلف الحديث قريبا واشرنا الى ان امته ثلثا اهل الجنة كما جاء في السنن
ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها اي يقرؤها مرة بعد اخرى هذا القاري قتادة بن النعمان صرح به البخاري في فضائل القران
والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران ثوابها لان القران قصص واحكام وتوحيد وهذه السورة تشتمل على التوحيد
وصفات الجلال والجمال اسحق قال الغساني لم ينسبه احد ولعله ابن منصور لان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال
بفتح الحاء وتشديد الموحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم اني لاراكم من بعد ظهري هذه معجزة لانه امر خارق للعادة و
لا يشترط في الرؤية المقابلة ولا الرؤية الا بخلق الله فلله ان يخلق في اي عضو كان وقد بسطنا الكلام عليه في ابواب
الصلوة وموضع الدلالة هنا قوله والذي نفسي بيده قال الغساني نسبه ابن السكن اسحق بن ابراهيم انكم لاحب الناس اي من احب
الناس في الجملة قد سلف الحديث في مناقب الانصار
ان رسول الله ادرك عمر وهو يسير في ركب جمع راكب اسم جمع وهو لغة كان للابل فوق العشرة ثم اتسع فيه يحلف بابيه
فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ليس المراد بقوله فليحلف بالله لفظ الجلالة بل كل
لفظ دل على ذات الله او صفة من صفاته قد اقسم الله بالذاريات والطور والنجم المضاف مقدر اي ورب
الطور وتلك المخلوقات لعظم شانها لما كانت دالة على عظم مبدعها فله تعالى خاصة لانه راجع الى فعل من افعاله واما قول
رسول الله للسائل عن شرائع الاسلام افلح وابيه فليس المراد فيه اليمين وان كان على صورته لان هذه الفاظ تجري في المحاورة
بدون التفات الى معناها عفير بضم العين مصغر قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ذاكرا ولا آثرا اي ناقلا
من اثر الحديث اذا نقله وهذا من غاية تقواه فان نقل الشيء ليس على الانسان فيه مؤاخذة ما لم يعتقد قتيبة بضم
القاف عن ابي قلابة عن عبد الله الجرمي زهدم بفتح الزاء المعجمة وسكون الهاء كان بين هذا الحي من جرم ود واخاء قال الجوهري
جرم بطنان من العرب احدهما في قضاعة وهو جرم زبان بالزاء المعجمة وتشديد الموحدة والاخر في طي
من تيم الله التيم حي من بكر بن وائل وفي النمر بن قاسط ثم روى حديث ابي موسى انه جاء هو ورهط الى رسول الله يستحملونه
فحلف انه لا يحملهم ثم حملهم فقالوا له انك حلفت ان لا تحملنا وموضع الدلالة انه قال لا احلف على يمين وارى غيرها خيرا
الا كفرت عنها واتيت الذي هو خير فقذرته بكسر الذال المعجمة فلا حدثك بفتح اللام فاتي بنهب ابل بفتح النون وسكون الهاء
فعل بمعنى المفعول فان قلت قد سلف انه اشتراها من سعد قلت لا تنافي كانت من نهب وقعت في سهم سعد
قد تقدم انه امر لهم بخمس ذود وهنا قال بخمس لا تنافي والتفاوت من حفظ الرواة غر الذرى بضم الغين
جمع ذروة وهي السنام اي ابيض السنام كناية عن السمن والحسن تغفلنا رسول الله يمينه اي جعلناه غافلا عن يمينه
ترجم على لا تحلفوا بابائكم وليس في الحديث ما يدل عليه قيل هذا الحديث كان على الحاشية من الباب
الذي قبله فالحقه الكاتب سهوا قلت يحتمل ان ذلك الرجل من الموالي حلف بابيه ولم يكن على شرط البخاري
فاشار اليه كما هو دابه وهذا هو الظاهر فان داب الموالي الحلف بالاباء الى يومنا هذا
لا يحلف باللات والعزى والطواغيت جمع طاغوت وهو يطلق على كل باطل معمر بفتح الميمين وسكون العين حميد
بضم الحاء مصغر من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله كفارة له فانه كان حلف الجاهلية
وقد سلف الحديث في كتاب الادب ومحصله ان كان قوله اعتقادا كان تجديدا للايمان والا فكفارة المعصية
من حلف على الشيء وان لم يحلف روى عن ابن عمر ان رسول الله اتخذ خاتما من ذهب فصنع الناس مثله فالقى خاتمه
وقال والله لا البسه ابدا قيل الحكمة في حلف رسول الله من غير داعية اليه ليعلم الناس كيفية الحلف فانهم في

الجاهلية كانوا يحلفون بالاباء والاصنام من حلف بملة غير الاسلام معلى نصهم
المسم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي من حلف لغير ملة فهو كما قال
اي يكفر بذلك ان كان معتقدا والا فهو تهديد عن ارتكاب مثله على ابلغ وجه ومن قتل نفسه بشئ عذب به جزاء
من جنس عمله ولعن المؤمن كقتله اي في اصل الاثم لان اثم القتل اعظم
لا يقول ما شاء الله وشئت والحكمة في ذلك سوء الادب فان الواو تدل على مطلق الجمع من غير ترتيب بل يقول ما شاء الله
ثم شئت واستدل عليه بما في حديث الاعمى والابرص فلا بلاغ لي الا بالله ثم بك فانه يقال عليه وانما وقع في الحديث
لا تقولوا احد كم ما شاء الله وشاء فلان وليقل ما شاء الله ثم شاء فلان لم يكن على شرطه فاشار اليه اي الترجمة كما هو دابه وقد يجز
بعض الشارحين في هذا المقام فاخترع اوهاما باطلة واقسموا بالله جهد ايمانهم
وقال ابن عباس ابو بكر فوالله يا رسول الله لتحدثني فيما اخطات هذا حديث مطول سياتي في كتاب التعبير قبيصة
بفتح القاف وباء موحدة سويد بضم السين مصغر مقرن بكسر الراء المشددة بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين
وفتح الدال اشعث اخره ثاء مثلثة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم الامر فيه للندب ولذلك لما اقسم عليه
ابو بكر لم يخبره كان خطاؤه في تقدمه على رسول الله رسول الله اولى الناس بالمكارم فلم لم يخبره
في تعبير المنام لم يرد ان يواجهه فان ابا بكر لو اخبر بذلك لتالم غاية التالم ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي ان ابنة
لرسول الله هي زينب وحديثها تقدم في الجنائز وقريبا في ابواب القدر وموضع الدلالة فارسلت اليه تقسم عليه ونفسه تقعقع بحذف
احدى التائين وقاف وعين مكررة واصل القعقعة حكاية الصوت ونفس المحتضر اذا احتضر كذلك يشبه ذلك الصوت لا يموت
لاحد من المسلمين ثلثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم ما يحل به اليمين قال ابن الاثير النار زائدة فيه والمراد المرور على
النار اذا جاز الصراط لقوله وان منكم الا واردها فانه معطوف على جواب القسم معبد بفتح الميم والباء الموحدة
الا ادلكم على اهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين المشددة اي يعده الناس ضعيفا لو اقسم على الله لابره غاية كرامته
واهل النار كل جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو واخره ظاء معجمة قال ابن الاثير الجموع المنوع وقيل السمين المختال في مشيته
الفظ الجافي اذا قال اشهد بالله او شهدت بالله لفظ اشهد ليس يمين
عند الكوفيين وقال مالك يمين ان نواه والاولا واما اذا قيل اشهد بالله يمين بلا خلاف شيبان بفتح الشين وسكون المثناة
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة روى عبد الله بن مسعود حديث خير القرون قرني وموضع الدلالة هنا قوله ثم يجي قوم
تسبق شهادة احدهم يمينه وغرض البخاري الرد على الكوفيين القائلين بان لفظ الشهادة ليست من الفاظ ولذلك ذكر
في مقابلة اليمين جاء في الحديث خير الشهداء من يشهد قبل ان يطلب لها قلت ذلك في اظهار حق
لم يكن صاحب الحق يعلم ان شاهد فهنا اتى بشهادته احياء له والذي في حديث الباب يمن لا يبال بالاثم ويسعى في اقامة
الزور والباطل تارة بتقديم اليمين واخرى بتقديم الشهادة قال ابراهيم هو النخعي كان اصحابنا ينهونا ونحن غلمان عن ان نحلف
بالشهادة والعهد اي بهذين اللفظين فانهما من الفاظ اليمين قال ابن الاثير العهد قد يكون بمعنى اليمين فان قلت
رد البخاري بالحديث السابق على الكوفيين وقولهم اشهد يمين فكيف استدل به على انه يمين قلت
انما انكر ان يكون مجرد اشهد يمينا وهنا زاد قول الحالف بشهادة الله ان احدهما من الاخر ثم استدل على ان لفظ عهد الله
يمين بقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا والعهد وان كان يرد لمعان الا ان في الاية الكريمة
اليمين بدليل سبب النزول فان قلت لو كان يمينا لم يعطف عليه الايمان بعده قلت العهد يمين مؤكد فالعطف
من قبيل عطف العام على الخاص والدليل عليه قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها فانه نص
في انه يمين مؤكد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاشعث بالشين المعجمة اخره ثاء مثلثة باب
الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه اليمين بلفظ خاص بالله لا خلاف في انعقاد اليمين به واما الذي يطلق على الغير كالرحيم
والقادر ان قرن بالنية فهو يمين والا فلا اما اذا اضيف اليه تعالى كان يمينا على كل حال قال ابن عباس كان النبي صلى الله

عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك قال ابن الاثير عزة الله عظمته وقوته فان قلت هذا ليس بحلف فكيف دل على الترجمة
قلت علم منه ان عزة الله صفة من صفاته ولذلك استعاذ بها رسول الله وكل صفة اضيفت اليه صلحت ان
تكون يمينا وقال بعض الشارحين فان قلت هذا دعا فكيف دل على الترجمة قلت لا استعاذ الا بصفة قديمة واليمين ينعقد
بها وغلط من وجوه الاول ان معنى العزة ما نقلنا عن ابن الاثير من معنى القوة والغلبة وليس من الصفة القديمة في شئ
الثاني ان قوله لا استعاذ الا بصفة قديمة مخترع لا دليل عليه بل يبطل لقوله في الدعاء الماثور في التهجد اللهم اني
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ولا يقول عاقل ان المعافاة صفة وحديث ابي هريرة رجل بين الجنة والنار
تقدم في كتاب الحوض وكذا حديث ايوب عليه السلام في ابواب الوضوء وموضع الدلالة قوله وعزتك لا تزال جهنم
تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيقول قط قط وعزتك هذا الحديث وامثاله للعلماء فيه طريقان السلف
يفوضون علمه اليه تعالى والخلف يؤولونه تاويلا على قانون الشرع وعمدة المتاخرين من المحدثين على ان القدم عبارة عن طايفة قدمهم
في علمه وهذا الذي قالوه لا يصح اما اولا فلانه جاء في رواية رجله بدل قدمه الثاني اضافة القدم اليه تعالى يدل وصف
من اوصافه كما اثبته الاشعري من الصفات الذاتية ذكرها القاضي في المواقف الثالث ان قولها قط قط ولا تزال لا يلايم
على ذلك الوجه فالحق ان المراد من القدم اظهار صفة القهر وعبر عنها بالقدم لان من داس بقدمه على شئ فقد بالغ
في اهانته وقهره باب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم روي
في الباب حديث عائشة انها الاية نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله وفي رواية ابي داود عن عائشة ايضا مرفوعا
هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هو حلف الرجل على الماضي
ظانا ولم يكن كما ظنه وقيل هو الحلف على المعصية وقيل ناسيا وقيل ساهيا وقيل في الهزل وقيل في الجدال وقيل في
الغضب باب اذا حنث في الايمان ناسيا اختلف العلماء في يمين الناسي قال الكوفيون
ومالك لا اثر للنسيان وعليه الكفارة وقال الشافعي في اظهر قوليه لا كفارة عليه وهو احد الاقوال عن احمد واستدل
البخاري بالايات واحاديث الباب على ان لا كفارة والاحاديث كلها سلفت في مواضعها ويشير الى بعض الاسماء
ومواضع منها خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام مسعر بكسر الميم زرارة بضم المعجمة بعدها مهملة ابو اوفي بفتح الهمزة
ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست وحدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم قد سلف منا ان هذا انما لم يضم وبوطن نفسه على المعصية
فان قلت فما قولك في هذا الحديث قلت اما انه عام مخصوص بساير النصوص او معناه لا يواخذ بالذنب الذي عزم
عليه وانما يواخذ بالعزم قال بعض الشارحين فان قلت لو عزم على المعصية يواخذ بالعزم عليه
ذلك لا يسمى وسوسة بل هو نوع من العمل وهو عمل القلب وهذا الذي قاله باطل اما اولا فلانا لو سومه ايضا فعل القلب
ولو سلم فلا فائدة له فيه لان قوله في اخر الحديث ما لم تعمل يريد به عمل المعصية الذي عزم عليها لا عمل القلب بلا ريب
والعجب انه قدم قبل هذا بسطرين ان الموجود الذهني لا يعتد به في القوليات والعمليات عثمان بن الهيثم بفتح الهاء
وسكون الياء محمد قال الغساني هو ابن يحيى وقوله او محمد على الشك ليس فيه قدح لان كلا منهما شيخه
ابن جريج بضم الجيم مصغر عبد الملك فما سئل يومئذ عن شئ اي من شئ قدم سهوا الا قال افعل ولا حرج ابو بكر هو ابن عياش
هو احد رواة عاصم في القراءة رفيع بضم الراء مصغر زرت قبل ان ارمي اي طفت طواف الزيارة وهو طواف الحج
بعد الوقوف ركن في الحج ابو اسامة بضم الهمزة ثم روى حديث المسئ صلاته ارجع فصل فانك لم تصل ووجه
دلالته انه لم يعنفه على جهله فالنسيان من باب الاولى فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وغين معجمة مشهور نضم الميم
وكسر الهاء هزم المشركون يوم احد فصرخ ابليس عباد الله اخراكم نادى المؤمنين ليصرفهم عن المشركين فاختلفت هي
واخراهم اي احدى الطائفتين من المؤمنين الاخرى وقتل ابو حذيفة ولم يحكم فيه رسول الله بشئ هذا وقد
روينا في غزوة احد ان رسول الله حكم فيه بالدية لكن اسقط حذيفة الا ولى ان يجعل وجه الدلالة انهم
قتلوه عمدا الا انهم لم يعرفوا انه مومن بل ظنوه كافرا فلذلك سقط القصاص خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام

بن عمر والجرمي ومحمد هو ابن سيرين عن عبد الله بن بحينة بضم الباء وحاء مهملة مصغر اسم امه وابوه
مالك قيل انما نسب الى امه لانها من بنات عبد المطلب وان كان ابوه ايضا هاشميا فكبر وسجد قبل ان يسلم فيه
دليل لمن يقول يسجد في السهو قبل السلام وقد سلف هذا مستوفى عن عبد الله بن مسعود صلى بهم رسول الله صلوة الظهر
فزاد او نقص قال منصور لا ادري ابراهيم وهم ام علقمة قلت في رواية مسلم قال ابراهيم والله ما جاء ذاك الا من قبلي
في اخر الحديث جزم بالنقصان في قوله اقصرت الصلوة ام نسيت ذاك سهو اخر من ابراهيم وذلك ان مسلما روى
عن ابراهيم ان رسول الله صلى خمسا قيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين الحميدي بضم
الحاء مصغر روى عنه حديث موسى صلوات الله عليه مع الخضر مختصرا اذ غرضه قوله لا تؤاخذني بما نسيت كنا الى محمد
بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة الكاينة بمثابة المنادلة المعروفة بالاجازة نقل ابن عون بفتح العين عن الشعبي بفتح الشين
وسكون العين ابو عمرو الكوفي روى عن البراء بن عازب انه ذبح الاضحية قبل الصلوة فامره رسول الله ان يذبح مكانه
تقدم في مواضع كثيرة ان هذه القضية وقعت لابي بردة بن نيار لا حصر في ذلك يجوز وقوعه
من الاثنين ولا ضرورة الى ان يقال ابو بردة خال البراء فتارة نسبنا اليه وتارة الى البراء كيف لا وهذا علل بانه كان عند
ضيف وذلك بانه عرف من جيرانه هنة والعناق بفتح العين ولد الماعز باب اليمين الغموس
الغموس بفتح المعجمة اليمين الفاجرة وهي ان يحلف كاذبا مختارا من غير تورية وتاويل صفة مبالغة قيل لانها تغمس الحالف في النار وقيل
في الذنب وهذا اولى واحسن واختلفوا في وجوب الكفارة لان البر عنه محال الوقوع المحلوف عليه في الماضي والاكثرون
ان لا كفارة فيها وعللوه بان اثمها اعظم من ان يرتفع بالكفارة ولا يخفى ضعفه والشافعي وجماعة قالوا بوجوب الكفارة اذ لم
يرد في ذلك نص ولا دليل الاول مخلص عنه بالتوبة كيف لا وهي من السبع الموبقات وقد اتفقوا على امكان التوبة عنها وايضا هي
داخلة في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقد رتب عليه الكفارة بعد بقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الى
اخره قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عن ابي عوانة بفتح
العين من حلف على يمين صبر الصبر لغة هو الحبس ووجه اضافة اليمين اليه لان الرجل يحبس عليها اما ان يحلف او يقر وذلك
انما يكون لدى الحاكم وامره بذلك واستدل البخاري على عظم الاثم في اليمين الكاذبة بالايات والحديث قد سلف الحديث
كثيرا بعيدا وقريبا قلت هذه اليمين في نفس الامر اليمين الغموس فكان موضعه الباب الاول افرد له
بابا لانه كثير الوقوع في المعاملة فافرد له الباب واشار الى انه سبب نزول الاية واستدل ابن بطال بالاية والحديث على ان
لا كفارة في الغموس لكونها مقرونة باللعن والغضب ولا دليل له في ذلك لان ذلك محمول على ما اذا لم يتب كما تقدم في سورة
النساء في قوله تعالى في قاتل العمد قرينة الغضب والخلود مع الاجماع على قبول توبته قلت اذا يحلف برفع يحلف لان المراد منه الحال
وشرط النصب الاستقبال اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب روى في الباب
حديث ابي موسى لما سالوا رسول الله الحملان فحلف ان لا يحملهم ثم حملهم وكفر عن يمينه وقد مر قريبا وموضع الدلالة قوله والله لا احملكم
وهو غضبان فدل على ان يمين الغضبان منعقدة وكذا حديث ابي بكر حلف ان لا ينفق على مسطح غضبا لعائشة نزل الله تعالى
ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا الى الغرباء وحديث الافك قد سلف بطوله في قصة الافك هكذا قيل والحق ان قضية
ابي بكر كان يمينا على المعصية لان مسطحا وهو ابن خالة ابي بكر كان ذا قرابة والحلف على ان لا يحسن اليه فيه قطع الرحم قد تحير بعض
الشارحين في هذا المقام فقال المعصية في قضية الصديق قول مسطح في عائشة فانه كان سبب الحلف الصديق وهذا كلام فاسد فان
المعصية في الترجمة في وصف الحالف لا ان يكون معصية غيره سبب اليمين فان قلت لم يذكر في الباب ما يدل على
بطلان اليمين فيما لا يملك قلت قال في بابه حديث ابي موسى فانه فيه وما عندي ما احملكم عليه ثم حملهم
وجه اليمين لم يكن مالكا وفيه حجة لابي حنيفة فانه قال ينعقد عنده ويجب عليه الوفاء اذا قدر وقال مالك ان عين عبدا او قبيلة
يلزمه الوفاء وقال الشافعي سواء عمم او خص ليس عليه شيء لقوله لا نذر فيما لا يملك فاليمين من باب الاولى وحجة الكوفيين انها
طاعة يجب الوفاء بها وحجة مالك ان الله نهى عباده عن تحريم الحلال واذا عين لم يحرم جميع ما حرم الله من ذلك الجنس

واجمعوا على انه اذا حلف يعتق عبد غيره لا يلزمه الوفاء به محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو سعيد بفتح الميم
عبد الله القعد زهدم بفتح الزاء المعجمة وسكون الهاء
او سبح او كبر او حمد فهو على نيته وفرق الكوفيون بين الصلوة وغيرها وقالوا لا يحنث في الصلوة ويحنث في غيرها وقال الشافعي
لا يحنث مطلقا اتباعا للعرف وبه قال احمد وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام
اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي اربع كلمات واربع جمل والحديث رواه مسلم مسندا قل تعالوا
الى كلمة سواء اي الى كلام مطلقا لم يرد به الكلمة التي عليها عرف النحاة ولا الكلام النحوي ايضا فانه فسر بقوله الا نعبد الا
الله الى اخر الاية بجمل كثيرة ومحصل هذا الباب ان البخاري استدل بالايات والاحاديث على ان القران والاذكار يطلق
عليها الكلام ولا شك في ذلك لغة واما عرفا فقد اطلعناك على مذهب العلماء في ذلك قتيبة بضم القاف مصغر وكذا فضيل
عمارة بضم العين وتخفيف الميم باب ... شهرا فكان الشهر تسعا وعشرين
حميد بضم الحاء مصغر روى عن انس ان رسول الله الى من نسائه شهرا وليس المراد الايلاء المعارف الذي له احكام
بل مجرد الحلف شهرا والا انما يكون في اربعة اشهر واكثر واستدل به البخاري على ان الانسان اذا حلف على امر
وعين شهرا وكان ذلك الشهر ناقصا يكفيه الخروج حالا به وانما هذا انما يصح اذا حلف في اول الشهر واما اذا كان في اثناء الشهر فلا بد من
اكمال الثلثين باب ... فشرب طلاء او سكرا الطلاء بكسر الطاء
عصير العنب اذا طبخ بحيث ذهب ثلثاه هذا هو المثلث الذي قال باباحته ابو حنيفة اذا قصد به التقوي لا التلهي والسكر بفتح
السين والكاف نبيذ التمر قاله الجوهري اعترض في قول بعض الناس يريد ابا حنيفة وهذا النقل ليس بصحيح عن ابي حنيفة قال
في الهداية وحد الخمر والسكر على الحرمة ثم نقرر روى حديث ابي اسيد بضم الهمزة مصغر واسمه مالك ان اسيرا انه سقى رسول الله
نبيذ تمر وحديث سودة وغرضه من الحديثين الزام ابي حنيفة باطلاق النبيذ على ما بعد ليلة او ليلتين فكيف لا يكون
السكر نبيذا ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال اعرس صار عروسا يطلق على الرجل والمراة وكانت العروس خادمهم نقف
البادمة لانه صار في عداد الاسماء في تور بالتاء المثناة مفاتل بكسر التاء الشعبي بفتح الشين وسكون العين والمسك بفتح
الميم وسكون السين الجلد باب ... فاكل تمرا بخبز وما يكون منه الادم بضم الهمزة
والادام بكسر الهمزة كل شيء يؤكل به الخبز قاله ابن الاثير والجوهري واستدل البخاري على ذلك بحديث عائشة ما شبع ال
محمد من خبز مادوم ثلثة ايام وجه الدلالة اطلاق المادوم من غير ان يقيد بشيء ثم روى حديث انس ان ام سليم ارسلته
باقراص الى رسول الله والحديث تقدم في كتاب الاطعمة وموضع الدلالة قوله وعصرت ام سليم عكة فادمته والعكة بضم العين وتشديد
الكاف قال ابن الاثير وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن عابس بالباء الموحدة قتيبة بضم القاف مصغر وكذا ام سليم
باب النية في الايمان روى في الباب حديث عمر بن الخطاب انما الاعمال بالنيات وقد سلف في صدر الكتاب
وبعده واستدل به هنا على ان نية الحالف معتبرة فلو نوى غير الظاهر كان على ما نوى قال النووي الا اذا استحلفه
القاضي على حق لما روى مسلم اليمين على نية المستحلف قال والتورية وان كان لا يحنث بها الا انها لا تجوز اذا ابطل
بها حق مستحق واما اذا لم يكن فيه ابطال حق يستحق لا خلاف في جوازها بين العلماء قال بعض الشارحين
في بعض النسخ الايمان بكسر الهمزة قلت الاعمال داخلة في الايمان عند البخاري وهذا غلط منه فان البخاري
قد روى من قال لا اله الا الله دخل الجنة فكيف يكون العمل داخلا عنده في الايمان وان اراد كمال الايمان فلا
خلاف فيه لاحد على ان هذا تصحيف والاثاني وجه لارادة الايمان في هذا الباب
باب اذا اهدى ماله على وجه النذر والتوبة روى في الباب حديث كعب بن مالك حين تخلف في غزوة تبوك
وموضع الدلالة قوله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله اي متوسلا واختلف العلماء في هذه المسئلة فقال ابو حنيفة
يلزمه صرف جميع المال الا انه حصصه بما يجب الزكوة فيه وقال الشافعي واحمد يجب فيه الكفارة وعن مالك يجب صرف ثلثه
باب اذا حرم طعاما اختلف العلماء فيمن حرم طعاما على نفسه قال ابو حنيفة يجب عليه كفارة اليمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة

ايمانكم وحديث الباب وهو شرب رسول الله العسل وقال غيره لا يجب عليه شيء ولا كفارة واجابوا عن هذا بان ذلك لاجل
انه حلف ان لا يعود اليه الحجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا عبيد بن عمير في الاسمين فتواصيت
اي تعاهدت مغافير بفتح الميم وغين معجمة جمع مغفور بفتح الميم صمغ كريه الرايحة وقد سلف في كتاب الطلاق اختلاف
الرواية في ان شرب العسل كان عند زينب او عند حفصة واشرنا الى ان الصواب زينب واما ما ذكره المفسرون ان القضية كانت
مع مارية فقد سلف انه لم يثبت فيه حديث وان ذكره المفسرون

الوفاء بالنذر

اختلف العلماء في ابتداء النذر قيل مستحب وقيل مكروه وهذا هو الظاهر من احاديث الباب وقد سلفت مشروحة واما الوفاء بالنذر
فالاجماع على وجوبه ان كان طاعة وان كان معصية فلا شيء عليه الا عند الامام احمد فان عليه كفارة يمين فليح بضم الفاء مصغر
اولم ينهوا بضم الياء على بناء المجهول والاستفهام للانكار يفيد الاثبات خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ولا ياتي ابن ادم
النذر بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر الى القدر وقد قدمنا ان القاء النذر الى القدر لا ينافي القاء القدر اياه الى النذر
فان الكل بقدر الله فيستخرج الله به من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل بضم الياء من الايتاء وهو الاعطاء
الا انه التفت من الغيبة الى التكلم اذ كان الظاهر ان يقول فيؤتي الله فان قلت لم كان مكروها مع انه التزام طاعة
لانه ايجاب ما لم يوجبه الله ولانه ربما يوسوس اليه الشيطان ان النذر رد القدر وربما عجز عنه ومات
وبقيت ذمته مشغولة

اثم من لا يفي بالنذر

الوفاء بالنذر قد اثنى الله عليه وفهم
منه ان عدم الوفاء مذموم وقد ابان وبينه منطوقا الحديث ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران زهدم بفتح الزاي وسكون
الهاء مضرب بضم الميم وتشديد الراء المكسورة عمران بن حصين بضم الحاء مصغر خيركم قرني بفتح القاف وسكون
الراء قد سلف انه يطلق على مائة سنة او اقل على خلاف فيه والمراد منه في الحديث اهل عصره كالصحابة ومن راى الصحابة وهلم
جرا ثم يجيء قوم ينذرون بضم الذال ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون بضم الياء وتشديد الواو المفتوحة اي ينسبون الى الخيانة
وروي بفتح الياء وتخفيف الواو فان قلت اي فايدة في ذكر ولا يؤتمنون قلت فايدته الدلالة على استمرار الخيانة
فيهم ويظهر فيهم السمن لانهم يأكلون كما تأكل الانعام والحديث سلف في المناقب وبعده وموضع الدلالة قوله ينذرون ولا يوفون
فانه عده مع المعاصي

النذر في الطاعة

وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر استدل بهذه الاية والحديث على ان الوفاء بالنذر يجب في الطاعة واما المعصية فقد نقلنا عن الامام احمد انه
يجب فيه الكفارة وحاصل الامر ان النذر اما في الواجب او في الطاعة او في المباح او في المكروه او في المعصية
فالوفاء انما يجب في الاول

اذا نذر او حلف

ان لا يكلم انسانا في الجاهلية قوله في
الجاهلية ظرف لقوله حلف استدل بحديث عمر انه كان نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة فامره رسول الله بالوفاء ونقل ابن بطال
عن الشافعي وابي ثور وجوب الوفاء والاكثرون على عدم الوجوب لان الكافر وان كان مخاطبا بالفروع الا انها لا تصح
بدون الايمان واجابوا عن حديث عمر بانه ندب وقاس البخاري اليمين على النذر فلم يورد له حديثا

من مات وعليه نذر

روى في الباب حديث سعد بن عبادة ان امه ماتت وكان عليها نذر فافتاه رسول الله ان يقضي
عن امه نذرها قيل كان نذرها عتقا وقيل صوما وقيل صدقة قال النووي العبادات المالية تصح عن الميت وكذا البدنية سوى
الصلوة وقال الامام احمد يصح الصلوة ايضا وما نقله البخاري عن ابن عباس وابن عمر نقله عنهما ابو بشر بكسر الموحدة
وشين معجمة فاقض دين الله فهو احق بالقضاء لانه المالك الحقيقي والعبد وما في يده لمولاه

النذر فيما لا يملك وفي المعصية

ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد حميد بضم الحاء ان الله لغني عن تعذيب
هذا نفسه وراى يمشي بين ابنيه ليس في الحديث انه كان نذر ولكن صرح به في رواية مسلم وقال الفزاري بالزاي
المعجمة نسبة الى فزارة اسمه مروان بن جريج بضم الجيم مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه الزمام
بكسر المعجمة قال ابن الاثير وبقال فيه الخزامة بكسر الخاء المعجمة حلقة من شعر يجعل في احدى منخري البعير كانت
بنو اسرائيل يفعله فوضعه الله عن هذه الامة وليس في النذر ولعله لم يكن على شرطه فاشار اليه كما هو دابه او يكون

نذا كفى

نذا كفى بما تقدم في باب اليمين فيما لا يملك من حديث ابي موسى الاشعري واصحابه حين سألوا رسول الله انه لا
يحملهم ولا عنده ما يحملهم عليه فان النذر والايمان من واد واحد وقد تكلف بعضهم بان الانسان لا يملك
حلف رسول الله تعذيب نفسه وقد روى مسلم لا نذر فيما لا يملك قال النووي معناه ان يقول ان شفى الله
مريضي علي ان اعتق عبد زيد واما من قال علي عتق عبد ولم يكن ما لكا له ثم ملكه وقدر عليه فلا خلاف في وجوب
الاعتاق

من نذر ان يصوم اياما فوافق النحر او الفطر

المقدمي بضم الميم وفتح
الدال المشددة فضيل بضم الفاء مصغر ابي حرة بضم الحاء وتشديد الراء زريع بضم الراء مصغر زرع عن زياد بكسر الزاي ومثناة بعدها
نذر ان اصوم كل يوم ثلثا او اربعا ما الى عدم الصرف لشبه الف التانيث فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال
امر الله بوفاء النذر ونهى ان نصوم يوم النحر

فان قلت

جزم ابن عمر في الرواية الاولى وتوقف في الثانية
المسألة اجتهادية تعارضت عنده الادلة ثم رجح عنده عدم الجواز ويحتمل ان يكون معناه الوفاء بالنذر وان كان واجبا الا
ان هنا ما نعا فيتفق الروايتان واختلف العلماء في هذه المسألة قال ابو حنيفة ينعقد النذر ويجب القضاء ولو صام ذلك
اليوم سقط عنه وان كان ذلك العمل معصية وقال غيره لا ينعقد لحديث الباب

هل يدخل في الايمان الارض والغنم والزروع

مثاله ان يحلف انه لا مال له او لا يعطي فلانا من ماله شيئا قيل في الغدوري
لم يكن يطلق الاموال على الذهب والفضة كما وقع في حديثه فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال وعند طائفة المال
هو الذهب والفضة والمعارف شمول اسم المال للكل وحديث عمر اصبت ارضا ما اصبت مالا انفس منه وحديث
ابي طلحة في وقف بيرحاء قد تقدم الحديثان في ابواب الوقف وقد دلا على ان المال يطلق على العقار عن ثور بالثاء المثلثة الديلي
بكسر الدال عن ابي الغيث مولى ابن مطيع اسمه سالم من بني الضبيب بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مصغر رفاعة
بكسر الراء مدعم بكسر الميم ودال وعين مهملتين فوجه رسول الله الى وادي القرى موضع في طريق الشام وجه بمعنى توجه والمعنى
عاير بعين مهملة والمعنى واحد ان الشملة التي اخذها يوم خيبر سميت بذلك لانها تشتمل على الانسان شراك
بكسر الشين معروف

كتاب الكفارات

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب وقد صارت في عداد الاسماء ولذلك لم يذكر معها الموصوف
وما امر النبي صلى الله عليه وسلم عطف على الترجمة حين نزلت ففدية من صيام او صدقة او نسك

هذه الاية

نزلت في حلق المحرم وكذا حديث كعب فاي فائدة في كفارة اليمين

اشار بهما الى ان كفارة اليمين ايضا
مخيرة ككفارة وهذا دابه في الاستدلال بما فيه خفاء ابو شهاب الحناط الاصغر عبد ربه ابن عون عبد الله عجرة
بضم العين وسكون الجيم وحديثه في صلح الحديبية

قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم ما به يكون الكفارة على الغني والفقير لانها مخيرة ان لم
يقدر على العتق والاطعام والكسوة صيام ثلثة ايام حميد بضم الحاء مصغر روى حديث الرجل الذي واقع امرأته في
رمضان وهو سلمة بن صخر البياضي وقد سلف في ابواب الصوم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر العرق بفتح الراء
زنبيل تسع خمسة عشر صاعا واستدل به الشافعي ومالك على ان كل مسكين يصرف اليه مد لان كل صاع اربعة امداد فيصرف
على ستين مسكينا وعند الكوفيين نصف صاع استدلالا بما رواه مسلم بدت نواجذه بالذال المعجمة اواخر الاسنان وقد اشرنا
مرارا الى ان المراد بالضحك التبسم محبوب بالحاء المهملة وباء موحدة معتمر بفتح الميم وسكون العين حميد بضم الحاء مصغر

باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين

قريبا كان او بعيدا روى في الباب حديث
الواقع اهله لكن لا يوافق الترجمة لانها في الكفارة المخيرة والحديث في المرتبة الا ان غرضه انه يجوز صرف كل منهما على
الغريب البعيد والقريب لكن في استدلاله نظر لان صرف الكفارة على الاهل خاص بذلك الرجل اللهم الا ان
يكون غرضه ما عدا الاهل يجوز الصرف اليه من ساير القرابة وهو من لا يجب عليك نفقته

صاع النبي صلى الله عليه وسلم وسنه قال ابن الاثير الصاع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل كل مد رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقها الحجاز وقيل مد رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقها العراق فعلى الاول الصاع خمسة ارطال وثلث وثمانية على الثاني كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم زاد في المد عمر بن عبد العزيز حتى صار اربعة امداد معه لم نقتا المنذر بن الوليد الجارودي نسبه الى جد له المد الاول بالجر بدل من مد النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم من اطلاق المحل وارادة الحال مجازا اى مايكال ويوزن وانما خص المكيل والموزون لان اهل المدينة كانوا اهل حرث قبل من احد العيار صاع اهل المدينة ومدهم بارك له ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم وعز وجل وتحرير رقبة واى الرقاب ازكى اى افضل وابعد من العيب زنبيد بضم الراء مصغر عن ابي غسان بغين معجمة وسين مهملة مشددة محمد مطرف بمهملة بفتح الميم والجيم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه لفرجه بالنصب عطف على عضوا قلت ليس في الحديث ذكر الازكى قلت المسلمة ازكى من المشركة وكما كان ازكى واتفقوا على جواز اعتاق الكافرة تبرعا واما في الكفارة فجوزه ابو حنيفة دون غيره وهي مسئلة حمل المطلق على المقيد وقد بين في الاصول

عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان رجلا من الانصار دبر مملوكا اتفق العلماء على عدم جواز اعتاق ام الولد عن الكفارة وكذا المكاتب اذا ادى شيئا من نجومه واذا لم يؤد جوزه الامام واما المدبر فقد جوزه الشافعي لحديث الباب قلت ما وجه دلالة الحديث قلت وجهه ظاهر وهو جواز بيعه قلت لم يرو ما يدل على حال المكاتب وام الولد لم يجد لهما حديثا او قاسهما على المدبر واما ولد الزنا فاتفقوا على جواز اعتاقه في الكفارات اشتراه نعيم النحام بفتح النون وتشديد الحاء وفي بعضها ابن النحام والصواب حذف الابن

اذا اعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه روى في الباب حديث بريرة قلت اى دلالة الحديث بريرة على الترجمة وعتق بريرة انما كان من عائشة من غير شريك لاحد قلت قوله الولاء لمن اعتق دل على ان احد الشريكين اذا اعتق سرى الى نصيب الاخر واذا سرى وقع عن الكفارة لكونه تحرير رقبة بنص القران ولقوله الولاء لمن اعتق وقد تحير بعض الشارحين هنا فقال لم يجد حديثا على شرطه او لم يقع عنده

قتيبة بضم القاف مصغر حماد بفتح الحاء وتشديد الميم غيلان بفتح المعجمة عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى روى الحديث الذي سئل ابو موسى واصحابه من رسول الله الحملان وقد سلف في المغازي وموضع الدلالة هنا قوله ان شاء الله فانه في حكم الاستثناء في عدم ثبوت الحكم واتفق العلماء على ان الاستثناء يمنع اليمين عن الانعقاد وكذا سائر الانشاءات كالاعتاق والطلاق الا مالك فانه خصه باليمين لورود الحديث فيه وحجة القوم انه لا فرق في المعنى بين اليمين وغيره لان العلة عدم الاطلاع على ما في علمه تعالى والعلة مشتركة وشرطه الاتصال الا رواية عن ابن عباس ومعنى الاتصال ان لا يعرض عن اليمين وسكتة التنفس لا تضر وكذا التذكر في رهط من الثلاثة الى العشرة في الرجال خاصة بثلث ذود بالذال المعجمة من الثلاثة الى العشرة في الابل خاصة وقد سلف ستة بدل ثلاثة ولا ضرر لان ذكر الاقل لا ينافي الاكثر ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل نجيم بضم الحاء بعدها جيم روى عن ابي هريرة عن رسول الله ان سليمان بن داود عليهما السلام قال لاطوفن الليلة على تسعين امرأة وفي رواية ستين وفي اخرى سبعون وفي رواية مائة والكل صواب وانما هذا الخلاف من تفاوت حفظ الرواة وموضع الدلالة هنا قول الملك قل ان شاء الله بشق غلام بكسر الشين اى بنصف انسان ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته بفتح الدال والراء اسم من الادراك وهو الوصول واللحاق اى كان سببا للادراك وقد اشرنا سابقا الى ان هذا شيء علمه رسول الله بالوحي ولا ملازمة بين قول الانسان ان شاء الله ودرك المقصود الا ترى ان موسى صلوات الله عليه قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر وقال مرة قال رسول الله اى روى الحديث تارة موقوفا على ابي هريرة وتارة مرفوعا واما قوله حدثنا ابو الزناد بكسر

الزاء بعدها نون فقد روى الحديث موقوفا على الاعرج

الكفارة قبل الحنث وبعده حجر بضم الحاء وسكون الجيم زهدم بفتح المعجمة وسكون الدال قال كنا عند ابي موسى وبيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء قلت زهدم جرمي فكان الظاهر ان يقول بين ابي موسى وبين هذا الحي اخاء كما تقدم في باب قوله لا تحلفوا بآبائكم قلت زهدم راوي ابي موسى جعل نفسه تابعا لابي موسى منقطعا عن قومه وحديث ابي موسى ورهطه انهم طلبوا من رسول الله ان يحملهم سلف مرارا استدل بالحديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث ولا دلالة فيه لان الواو لا تدل على الترتيب قلت الامر كذلك ولكن باطلاقه تشمل التقديم والتاخير لان الواو لمطلق الجمع ولا حاجة الى ان يقال قاسه على الزكوة بخمس ذود بفتح المعجمة اخره مهملة من الثلاثة الى العشرة في الابل خاصة فاعطى الذرى جمع ذروة وهو السنام يعني الاسنمة كناية عن السمن والحسن تغفلنا رسول الله يمينه اى جعلناه غافلا انما حملكم الله اشارة الى مقام التوحيد ورفع الوسائط لا انه لم يكن له دخل في ذلك الا ترى انه كفر عن يمينه روى حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله قال له لا تسأل الامارة وقد سلف وموضع الدلالة قوله واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الدال عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن ابن عون اسمه عبد الله عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم وحميد بضم الحاء مصغر والربيع ضد الخريف

كتاب الفرائض

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الفرض لغة القطع والفرائض جمع فريضة صار من عداد الاسماء على الذكر والانثى وفي عرف الفقهاء الفرائض الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة والوارث من الرجال عشرة ومن النساء سبع والرجال كلهم عصبات الا الاخ من الام والجد والاب مع الابن وابنه ولا عصبة في النساء الا المعتقة والعصبة بالغير واسباب الارث القرابة والنكاح والولاء وموانعه الرق واختلاف الدين والقتل وتمام الكلام في كتب الفروع قتيبة بضم القاف مصغر المنكدر بكسر الدال روى عن جابر انه مرض فعاده رسول الله وكان قد اغمي عليه فتوضأ رسول الله وصب عليه بقية الوضوء بفتح الواو على الاشهر الماء الذي يتوضأ به فافاق وسأله عن ماله كيف يصنع به فنزل اية الميراث وفي الحديث دلالة على فضل عيادة المريض وصب الماء على المغمى عليه والتبرك باثار الصالحين وتمام الكلام في سورة النساء

تعليم الفرائض وقال عقبة بن عامر تعلموا قبل الظانين اى قبل ان يكونوا اسم او قبل ان يقع الحكم من الظانين وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قال ابن الاثير اراد بالظن الشك وفيه نظر لان الشاك لا حكم له بل المراد الظن الذي هو الحكم بالطرف الراجح الذي لا يستند الى امارة ويخرج ظن المجتهد قلت افعل التفضيل يقتضي المشاركة واليقين لا يحتمل الكذب لكن الاعتقاد يحتمله الا انه الجزم بدون موجب بخلاف اليقين فانه لموجب اليقين ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحاء والثاني بالجيم قيل كلاهما بمعنى وهو تطلب الاخبار والخوض فيما لا يعني وقيل الاول الاستماع الى الاخبار من غير غرض والثاني الكشف عن العورات وقيل الاول طلب الاخبار لنفسه والثاني الطلب لغيره ولا تدابروا قال ابن الاثير اى لا تهاجروا بان يرى صاحبه فيعطيه قفاه وبولي عنه قلت الاولى حمله على الاغتياب ليوافق قوله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا والاحاديث في هذا الباب كثيرة روى ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ان رسول الله قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وكذا رواه الدارقطني غير قوله نصف العلم

صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة يريد نفسه وسائر الانبياء للرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث واما قوله تعالى وورث سليمان داود فالمراد وراثة العلم والنبوة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة روى في الباب حديث طلب فاطمة وعباس الميراث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب علي وعباس قسمة ما كان بيدهما في خلافة عمر من صدقة رسول الله وقد سلف الحديث في باب الخمس واشرنا هناك الى ان غرض علي وعباس ان يكون كل منهما مستقلا بالنظر في بعضها لئلا يقع نزاع وانما امتنع عمر من ذلك لئلا يدعي كل

طايفة منهم الملك فيما يلي من ذرية علي وعباس وكان في ذلك نصيباً ثم ما توفي علي لم نغير شيئاً من ذلك
انما ياكل ال محمد من هذا المال معنى هذا ان ال محمد لا ياكل الا من هذا المال وهذا ليس بصحيح
ولو سلم فليس المراد القصر فيه انما في المال اي الاكل دون الملك فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت وكان الصديق
في ذلك ما را راشداً ذ لو اعطاه اياها لكان مبطلاً لصدقة رسول الله ومخالفاً له وكان اكل فاطمة حراماً ابان بفتح
الهمزة بكير مصغر بكر وكذا عقيل جبير مطعم بضم الميم وكسر العين اوس بفتح الهمزة الحدثان بفتح
الحاء والدال يرفا بفتح اليا على وزن يعلم اسم حاجب عمر ما اختارها اي ما انفرد بها من الحيازة وشهاب كما اي
فرقها ابي الزناد بفتح الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان لا تقسم ورثتي ديناراً اي لا يوجد في تركتي دينار ولا درهم
فان الذي تركنا الاراضي والمعنى ما تركته من دينار او درهم فلا يورث بل هو صدقة وهذا اوفق باخر الحديث نفقة نسائي
لانهن محبوسات كالمعتدات ومؤنة عاملي قيل الخليفة بعده والاظهر ان اراد العامل على جميع الاموال
عبدان على وزن شعبان انا اولى بالمؤمنين من انفسهم هذا بنص القران وقوله فمن مات
وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه هذا بيان الاولوية وقد تقدم ان هذا كان بعد الفتوح قيل كان يقضي دين الميت من
بيت المال وقيل بل من خالص له وان كان نعمن ذكر
بدى بن شريك بفتح الشين وكسر الراء اي من شاركهم من اصحاب الفرض كالاب والام وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس
عبد الله فما بقي اي اصحاب الفروض فلاولى رجل ذكر بفتح الهمزة اي اقرب قال السهيلي وصف الرجل بالذكر تاكيد
وقال ابن الاثير احترازاً من الخنثى وقيل اشار الى ان اختصاص الرجال بالعصوبة للذكورة والاقرب عندي اي
بدل من رجل وجدوى هذا البدل ان الرجل في المتعارف يطلق على من تجاوز حد الصغر فدفع ذلك الوهم
وسوى بين المذكورين في الحكم
الحميدي بضم الحاء مصغر روى حديث سعد بن ابي وقاص لما مرض بمكة في حجة الوداع وقد سلف
مراراً وموضع الدلالة هنا قوله ولا يرثني الا ابنتي اي من ذوي الفروض قال النووي لقوله انك ان تركت ولدك اغنياء
هذا اخبار عن الغيب بانه يعيش حتى يولد له مع الوجع عائل وهو الفقير يتكففون الناس اي يسالونهم باكفهم
قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي كان يكره ان يموت بمكة لانها دار هجروها في الله تعالى قال لن تخلف بعدي فتعمل
عملاً تبتغي وجه الله الا ازددت به رفعة اسلوب غريب فانه خاف ان يخلف بمكة بان يموت من ذلك المرض فاخبره بانه
لا يموت في ذلك المرض بل يعيش بعد رسول الله ولعلك ان تخلف بعدي فينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون وكذا جرى
على يديه كانت فتوح العراق لانه تم فتح القادسية وحرب رستم لكن البائس سعد بن خولة استدراكاً في قصة سعد يرثي له
رسول الله ان مات بمكة لما تقدم من انهم كانوا يكرهون الموت بمكة وسعد بن خولة من بني عامر وقال ابن عبد البر
كان حليفاً لهم وقيل نقل لهم وليس في الحديث الا البنت ترث من ابيها واستدراك انها مذكورة في نص القران محمود
هو ابن غيلان ابو النضر بالضاد المعجمة اسمه هاشم شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة الاشعث اخره ثاء مثلثة روى عن
عن معاذ بن جبل انه اعطى النصف للبنت والنصف للاخت وعليه الاجماع الا ان البنت تاخذ النصف بالفرضية والاخت تاخذ
بالعصبية
كما رواه عن زيد بن ثابت ولد الابن
كالولد الصلب عند عدمهم اتفاق الائمة وهيب بضم الواو مصغر الحقوا الفرايض باهلها تقدم هذا الحديث في باب ميراث الولد
من ابيه وموضع الدلالة على الترجمة قوله لاولى رجل ذكر فانه يدل على ان لا شيء لابن الابن مع الابن لان الابن اولى
اي اقرب الى الميت
ابو قيس بفتح القاف ومثناة تحت
اسمه عبد الرحمن هذيل بضم الهاء مصغر وكذا شرحبيل بضم المعجمة وكسر الباء الموحدة لقد ضللت اذاً وما انا من
المهتدين اي لو اتبعت ما قاله ابو موسى لان اجتهاده في مقابلة النص وهو باطل لان مساغ الاجتهاد فيما لا يوجد نص قال
ابو موسى لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الهاء وكسرها العالم الكبير من الحبور وهي الزينة لانه يزين

الكلام وقال ابو بكر وابن عباس
وابن الزبير الجد اب اي حكمه حكم الاب عند عدم الاب يحجب من حجبه الاب وقرا ابن عباس يا بني ادم يستدل
به على ان الجد اب لان ادم ابعد جد ولم يذكر ان احداً خالف ابا بكر في زمانه هذا كلام البخاري يريد به
ان الجد اب لاجماع الصحابة على ذلك وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون اخوتي هذا مجمع عليه ولا ارث اباً ابني
هذا كلام مع المنكر اي كيف يعقل ان يكون وارثاً لي ولا اكون وارثه ويذكر عن علي وعمر وابن مسعود وزيد اقاويل
مختلفة هذا كلام البخاري وتحقيق المقام ان مذهب ابي بكر وابن عباس وكثير من الصحابة ان الجد بمنزلة الاب
عند عدمه ولا ترث الاخوة معه وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي وابن مسعود وزيد يرث الاخوة مع الجد ثم اختلفوا في كيفية
التوريث فقال زيد الجد لا ينقص عن الثلث الا اذا كان مع الاخوة ذو فرض ومعه لا ينقص عن السدس وقال بذلك مالك
والشافعي وابو يوسف ومحمد وقال علي وابن مسعود يرث الجد مع الاخوة بشرط ان لا ينقص من السدس سواء كان معه ذو فرض
او لا وفي المسئلة تطويل وموضعه علم اخر فليطلب هناك مع الادلة وهيب بضم الواو مصغر ابن طاوس عبد الله الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر استدل به على ان الجد مقدم على الاخوة لكونه اولى رجل اي اقرب الى الميت
ولكن خلة الاسلام افضل اي من غيرها وازاد بخلة الاسلام كما جاء في الرواية الاخرى فلا يرد انه نفي الخلة بينه وبين
الناس فكيف اثبتها ابو معمر بفتح الميمين ميراث الزوج
كما نص عليه في اخر الحديث الشطر بدون الولد والربع مع الولد قال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين اي كان
في ذلك في بدء الاسلام حكماً شرعياً ثم نسخ وقد اشرنا في سورة النساء ان الناسخ لا اية المواريث لعدم التعارض
بين اية المواريث والوصية للوالدين
قتيبة بضم القاف مصغر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد او امة
الولد ما دام في البطن يقال له الجنين وبنو لحيان بطن من هذيل بن مدركة فلا يخالف ما في كتاب الديات
من رواية البخاري امراتان من هذيل والغرة قال ابن الاثير في الاصل بياض في وجه الفرس والمراد هنا عبد او امة بالغ
الثمن سالم عن العيوب عند الشافعي وقال يقوم خمسين ديناراً او ستمائة درهم وقال الامام احمد يقوم خمسمائة
وقال الكوفيون يقوم خمسمائة درهم وهي على عاقلة الجاني كما صرح به في الحديث وقال مالك هي من مال الجاني
وهي لورثة الجنين وهذا اذا سقط الجنين ميتاً واما لو سقط حياً ثم مات ففيه دية كاملة
بشر بن خالد بكسر الموحدة وشين معجمة قضى فينا معاذ في عهد رسول الله النصف
للابنة والنصف للاخت وعليه الاجماع نصف الابنة بالفرض والاخت بالعصوبة وحديث عبد الله بن مسعود بانه اعطى للابنة
النصف وابنة الابن السدس والباقي للاخت وقد سلف في باب ميراث ابنة الابن وعليه اتفاق الائمة قال سليمان
فقضى ولم يذكر عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود والدارقطني ورسول الله حي وعمرو بن عباس
بالباء الموحدة اخره سين مهملة عن ابي قيس اسمه عبد عن هزيل بضم الهاء مصغر هزل ضد الجد
المنكدر روى حديث جابر انه مرض وعاده رسول الله وفيه نزلت اية الميراث وقد سلف في
سورة النساء وقد سلف في اخر البقرة عن ابن عباس ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله وفي
رواية ان اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وذكرنا التوفيق بين الروايات فراجعه
اخ لام والاخر زوج وقال علي للزوج النصف وللاخ من الام السدس والباقي بينهما نصفان
هذا عليه الائمة الاربعة وقال طايفة منهم عمر وابن مسعود المال كله للاخ من الام لكونه نازلاً منزلة الاخ
من الابوين مع الاخ من الاب محمود هو ابن غيلان عن ابي حصين بضم الحاء عثمان بن عاصم عن ابي صالح هو
ذكوان السمان انا اولى بالمؤمنين من انفسهم تقدم الحديث مراراً وموضع الدلالة هنا قوله فمن مات وترك مالاً فماله لموالي
العصبة الاضافة بيانية اي لموالي هم العصبات قال ابن الاثير المولى يطلق على ابن العم ربما كان الوارث

غير عصبة وايضا العصبة ثم كان غير ابن العم ابن العم اذا كان خال الام انما ياخذ بالعصوبة بعد الفرض
ومن ترك كلا او ضياعا بفتح الضاد العيال والثقل والمراد به ما لزمه من دين وغرامة فلا دعى له بكسر اللام على بناء المجهول
واللام للامر وفي بعضها فلادعي باثبات الياء وهي لغة من لم يحذف العلة بالجازم كقوله الم ياتيك والانباء تنمي ابيه
بن طام بضم المهملة وكسر الياء الموحدة زبيع مصغر عن روح بفتح الراء الحقوا الفرائض باهلها تقدم هذا مرارا واستدل
به هنا على ان الاخ من الام ذو فرض فياخذه ثم يشارك ابن عم اخر في العصوبة
الارحام جمع رحم وهي القرابة والمراد به من لا سهم له في الكتاب والسنة وهم عشرة اصناف الاول كل
جد وجدة ساقطين الثاني اولاد البنات الثالث بنات الاخوة الرابع اولاد الاخوات ذكرا كان او انثى الخامس بنو الاخوة
للام السادس من جانب الام السابع بنات الاعمام الثامن العمات التاسع الاخوال والخالات العاشر المدلى بواحد من المذكورين
والعلماء في توريث ذوي الارحام وطريق الارث فيهم خلاف وموضعه علم اخر ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري وفي سورة النساء وقع بالعكس دلالة على ان الوراثة
كانت من الطرفين والياء في المهاجري للنسبة كقول ابن الحاجب ما عنه الذكر الحكمي نسبة الى لفظ الحكم
للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسختها والذين عاقدت ايمانكم
الناسخ قوله ولكل جعلنا موالي والمنسوخ قوله والذين عاقدت ايمانكم وهو بدل من الضمير المنصوب وابدال المظهر عن الضمير
الغائب كثير او نصب على الاختصاص بتقدير اعني وحديث اللعان سلف في سورة النور والغرض من ايراده هنا قوله الحق الولد
بالمراة وقد صرح به في رواية ابي داود جعل رسول الله ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها وعليه اتفاق الائمة
قال ابن الاثير المالك الفراش وهو الزوج او المولى ويقال للمراة فراش لان الزوج يفترشها او لان الفراش
من لوازمها عرفا روى في الباب حديث وليدة زمعة حين تنازع في ولدها سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن زمعة
وقد سلف الحديث في ابواب النكاح وموضع الدلالة هنا قوله الولد للفراش وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في عدم الاحتياج
الى الدعوة واليه اشار البخاري في الترجمة بقوله حرة كانت وامة وللعاهر الحجر اي الرجم بالحجارة وهو حد المحصن وهذا كناية عن الحرمان
ومثله متعارف في كلام العرب والعهر لغة الاتيان بالليل لقصد الزنى ثم غلب على الزنا زيادة بالراء وبالياء تحت
وقال عمر اللقيط حر عليه اتفاق الائمة روى في الباب حديث بريرة وموضع الدلالة
قوله الولاء لمن اعتق قال مالك اذا اعتق عبدا عن غيره فالولاء لمن اعتق عنه
مثاله ان يقول لعبده او امته انت سائبة يريد بذلك اعتاقه ونفي الولاء عنه قال اكثر العلماء ان ذلك كالاعتاق ويكون الولاء له
والدليل عليه حديث بريرة قبيصة عن ابي قيس اسمه عبد الله عن ابن مسعود ان اهل الاسلام لا يسيبون كان قد سئل عن
السائبة فلم يحضره الجواب وقال مالك ولاؤه للمسلمين عن هزيل مصغر هزل ضد الجد ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
لو اعطيت كذا وكذا على بناء المجهول من كلام بريرة قال الاسود كان زوجها حرا قال البخاري وقال الاسود منقطع
تقدم ان قول الحكم كان زوجها حرا مرسل وقول البخاري هنا عن الاسود منقطع المشهور ان المرسل
قول التابعي قال رسول الله لذا والمنقطع قول من دون التابعي ويطلق كل منهما على الاخر مما لم يتصل اسناده
قتيبة بضم القاف مصغر عن ابراهيم التيمي قوله والمدينة عير الى كذا وفي بعضها الى ثور بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية روى حديث علي ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة وقد سلف هذا الحديث وموضع الدلالة
قوله والمدينة عير الى كذا وفي بعضها الى ثور قال ابن الاثير العير بفتح العين جبل بالمدينة واما ثور بلفظ الحيوان المعروف
لم يعرفه اهل المدينة بل هو جبل معروف بمكة فيه الغار الذي قام فيه رسول الله لما هاجر وفي بعض الروايات احد بدل
ثور وهذا اشبه بالصحة وقد يوجه الاول بان المراد حرم من المدينة مقدار ما حرم الله من عير الى ثور بمكة
او اوى محدثا بالمد والقصر اشهر ومحدث يروى بكسر الدال وهو الجاني وبالفتح وهو الامر المنكر ومعنى ايوائه الرضى به
لا يقبل منه يوم القيامة لا صرف ولا عدل قيل فرض ونفل التوبة والفدية ومن والى قوما بغير اذن مواليه قال ابن الاثير ظاهر

هذا نوهم

هذا نوهم انا الموالي اذا اذنوا يجوز ذلك وليس كذلك فان الولاء لحمة كلحمة النسب وروي جوازه عن عطا والاجماع
خلافه ماقالت قوله بغير اذن مواليه اذا لم يجز باذن الموالي فايدته تاكيد المنع فانه معلوم
انهم لا ياذنون لعدم جواز الاذن لاستحالة انتقال الولاء ذمة المسلمين واحدة الذمة العهد والامان فاذا امن مسلم
كافرا حرم على كل مسلم او عبدا رجلا كان او امراة نقد امانه على السلطان ومن دونه فمن اخفر مسلما اي نقض عهد
مسلم يقال خفرته اذا حفظت عهده واخفرته نقضته فالهمزة فيه للسلب اي ازال خفارته
ويذكر عن تميم الداري رفعه اي الى رسول الله والمرفوع هو المذكور بعده وهو قوله اولى الناس
محياه ومماته واستدل بهذا الحديث ابو حنيفة واختلفوا في صحة هذا الخبر واستدل البخاري على عدم صحته بقوله صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وهذا الاستدلال ضعيف لو صح حديث تميم لان المراد من الحصر ولاء العتاقة فلا يدل
على نفي ولاء الموالاة قتيبة بضم القاف مصغر الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء وسكونها الفضة وكان زوجها
حرا هذا قول الاسود وقد تقدم ان الاصح قول ابن عباس ان زوجها كان عبدا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى حديث بريرة وموضع الدلالة قوله لمن اعتق فانه يشمل الرجل والمراة
ابن سلام بتخفيف اللام محمد الولاء لمن اعطى الورق هذا بناء على الغالب والا فالموهوب والموروث كذلك وولي
النعم اي الاعتاق قال تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه
هذه الترجمة حديث الباب والمراد من كون المولى من القوم النسبة اليهم ولذلك
حرم الزكوة على موالي بني هاشم وابن اخت القوم ايضا منسوب اليهم وهذا ظاهر عند من يورث ذوي الارحام ومن لم يورثهم
يقول المراد ابن الاخت اذا كان عصبة استدل به على توريثه
بما رواه عن شريح وعمر بن عبد العزيز وبما رواه عن ابي هريرة مرفوعا من ترك مالا فلورثته ووجه الدلالة ان الاسير
وارث والاسر ليس من موانع الارث اجماعا الاما روي عن ابن المسيب عن عدي بفتح العين وتشديد الياء عن ابي
حازم بالحاء المهملة سلمان الاشجعي
واما اسلم قبل ان يقسم فلا ميراث له يرد بهذا على الامام احمد فانه روى عنه انه له الارث اذا اسلم قبل القسمة ابو عاصم
الضحاك بن مخلد ابن جريج بضم الجيم عن عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ورواه مالك بضم العين عمر قال النسائي
الصواب عمرو بفتح العين وانما التبس عليهما لان عثمان له ابنان عمر وعمرو ولكن هذا الحديث من رواية عمرو
وحديث الباب هو نقض الترجمة وعليه اتفاق الائمة سلفا وخلفا الا انه روي عن معاذ انهم قالوا ان المسلم يرث الكافر دون العكس ولفظ الكافر
يتناول المرتد الا عند مالك واحمد لا يرث اليهود من النصراني وكذا العكس
والمكاتب النصراني واثم من انتفى من ولده لم يرو في الباب حديثا والظاهر انه لم يظفر به وشرح الباب
العبد اذا مات ماله في بيت المال لا لكونه ميراثا فان العبد لا يملك شيئا وان كان مكاتبا فالذي يفضل من كتابته فلورثته ان كانوا
والا فالكل لمولاه لم يذكر ما يدل على اثم انتفاء الولد اذا كان الولد للفراش فقول النازع
بالانتفاء يكون اثما بلا ريب قتيبة بضم القاف
وفتح الهاء مصغر روى في الباب حديث سعد بن ابي وقاص مع عبد بن زمعة وموضع الدلالة ان رسول الله حكم
بقول الاخ واجابوا عن هذا بانه حكم بالفراش كما صرح به لا بقول الاخ فههنا الخلاف انما هو في اخ واحد
واما اذا كان اثنين يثبت النسب بشهادتهما
خالد هو ابن عبد الله الطحان وخالد الثاني هو ابن مهران وهو الحذاء من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام
من قال لا اله الا الله دخل الجنة انما استحل ذلك فهو كفر او مع الاولين من غير عذاب
او قاله تغليظا كقوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ذكر في الحديث انه كفر
على هذا التوجيه حمل الكفر على كفران النعمة قد ادعى الى غير ابيه من الصحابة المقداد بن الاسود

لبنت ذلك من حيث التبري عن ابيه بل الامر اخر فان مقداد بن عمرو كان ربيبا للاسود وهذا مثل انتساب
رسول الله الى عبد المطلب لم كان هذا الاثم العظيم لانه لم يرض بما قسم الله وفيه
اختلاط الانساب وصرف الارث الى غير الوارث ولمفاسد اخرى تظهر بالتامل لابي بكرة نفيع بن الحارث
اصبغ بصاد مهملة وغين معجمة عراك بكسر العين
روى في الباب حديث المرأتين معا كما ابنا داود في كل واحدة ابن تدعيان الذي ذهب به الذيب هو
ابن الاخرى فحكم داود به لابن الموجود للكبرى فلما خرجا وذكرتا حكم داود لسليمان قال ايتوني
بسكين اشقه بينكما قالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فاستدل سليمان بذلك انه ابنها فحكم بالابن لها
كيف جاز لسليمان نقض حكم داود حكم داود كان بالاجتهاد وكذا حكم سليمان
ثم وافق اجتهاد داود اجتهاد سليمان وهذا كما ترى للشافعي في المسئلة قولان وفي الحديث دلالة على ان المرأة تلحق
الولد بنفسها وان لم تقدر على الحاق بالزوج القائف اسم فاعل من قفا
يقفو اثره وهو عبارة عن شخص يلحق الولد بالام عند الاشتباه وقال به الائمة غير ابي حنيفة ودليل القايل به حديث الباب
ان رسول الله دخل على عايشة مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى يا عايشة ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة
واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض واجاب ابو حنيفة بان رسول الله انما سر بذلك لان العرب كانوا
يقولون بالقيافة وكانوا يطعنون في نسب اسامة وكان اسود وابوه ابيض فكان في قول المجزز الزاما للكفار لا ان القيافة
حجة حقيقة وهذا فيه نظر وذلك ان رسول الله لا يفرح بالباطل ولا يجوز له تقريره والاسارير الخطوط التي في الجبهة قال
ابن الاثير واحدها سر بكسر السين وسرر وجمعهما اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير ان مجززا المدلجي بفتح الجيم وكسر
الشدة لقب له لانه كان اذا اسر اخذ جز ناصيته واطلقه والمدلج بضم الميم بطن من كنانة وعليهما قطيفة كساء له خمل
وقد طول ابن الحاجب في الاستدلال على المسئلة في مختصر الاصول والحديث سلف في مناقب قريش
قد تكرر ذكر الحد في الكتاب والسنة
وهو لغة المنع والحدود المشروعة في المعاصي زواجر عن الارتكاب والعود الى الذنب قال ابن عباس ينزع عنه نور الايمان
قاله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن وحاصله انه يزول عنه كمال الايمان لا اصله ولا
الاجماع على انه لو مات في تلك الحالة يدفن في مقابر المسلمين ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم
وفي الرواية الاخرى ذات شرف احترازا عن المحقرات وقال بعض الشارحين هذا القيد لاخراج الموهوب المتنازع
والموايد العامة وليس بشيء لان ذلك ممن الذي يخرجه بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر
اربعين اختلف العلماء في حد الخمر فقال الشافعي واحمد حده اربعون كما قال به سيد الخلفاء الراشدين وقال
مالك وابو حنيفة يجلد ثمانين لما روى مسلم عن انس لما كان ايام عمر دنا الناس من الريف فقال عمر ما ترون
في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان يجعله كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين وفي رواية البيهقي
ان عليا قال انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فعليه حد المفتري وفي هذا دليل لمن قال بجريان القياس في
الحدود كمالك والشافعي من امر بضرب الحد في البيت قتيبة
بضم القاف مصغرا ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر ملكة واسمه عبد الله جي بالنعمان او بابن النعمان قال
ابن عبد البر هو نعيمان بن عمرو النجاري الانصاري من قدماء الصحابة عقبي بدري شهد المشاهد كلها مع رسول الله
وكان مزاحا كثير الدعابة وله في ذلك اخبار ظريفة الضرب
بالجريد والنعال روى في الباب حديث النعيمان اطول من حديثه في الباب قبله قال بعض القوم اخزاك الله
قال رسول الله لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان وفي رواية خزاك الله قال ابن الاثير الخزي معناه هنا الهلاك

فان قلت ما معنى قوله لا تعينوا عليه الشيطان قلت ان الشيطان ساعي في خزيه فالدعا عليه
بذلك اعانة للشيطان على غرضه ابو حصين بفتح الحاء واسمه عثمان عمير بضم العين مصغر سمعت عليا
ابن ابي طالب يقول ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته
وقد علله بانه لم يسن رسول الله على كميته عن الجعيد بضم الجيم مصغر وكذا خصيفة بضم الخاء المعجمة وصاد
مهملة حتى عتوا اي تجبروا والمراد منه التجاوز عن الحد ما يكره من لعن
شارب الخمر بكير بضم الباء مصغر عن عمر بن الخطاب ان رجلا كان اسمه عبد الله وكان يلقب بالحمار وكان
يضحك رسول الله قال الدمياطي هذا وهم ليس اسمه عبد الله بل هو النعيمان الذي تقدم ذكره قلت يجوز ان
يكون عبد الله اسمه ونعيمان لقبه فلا وهم قال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به اي سكران
فقال رسول الله لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله هذا ظاهر ويروى بدون الا فيكون ما موصولة والمعنى
والله الذي علمت انه يحب الله ورسوله فالجملة المصدرة بالموصول جواب القسم ويجوز كسر ان على الاستيناف
على ان الموصول خبر مبتدأ محذوف اي فوالله هو الذي عرفته لم نهى عن لعنه وفي الحديث
انه لعن في الخمر عشرة منهم شارب الخمر انما نهى عن لعن ذلك الرجل وعلله بانه يحب الله ورسوله
او لانه لعنه بعد الحد وذلك لا يجوز لان الحد قد ازال عنه الرجس وطهره انس بن عياض بكسر العين وضاد معجمة ابن
الهادي اسمه يزيد السارق فضيل بضم الفاء غزوان
بغين معجمة وزاء كذلك على وزن شعبان روى في الباب حديث ابن عباس لا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن قد سلف من شرح ابن عباس ينزع عنه نور الايمان وقد اشرنا الى انه يريد زوال كمال الايمان لعن الله السارق يسرق
البيضة فيقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد هذا منظور فان المساق يدل على انه يلعن في ادنى
شيء قال الخطابي هذا من قبيل الايماء الى ما يتدرج منه فانه اول ما يسرق الشيء الحقير ثم يترقى شيئا فشيئا الى
ان يسرق ما يوجب القطع وقال ابن الاثير قال اولا هذا الكلام ثم اعلمه ان لا قطع الا في ربع دينار وفي الحديث دلالة
على ان الانسان لا يواجه العاصي بخصوصه بل يذكره بوصف يتناوله غيره
الحدود كفارة ابن عتبة بضم العين مصغر عن ابو ادريس الخولاني واسمه عائذ الله بضم العين وتخفيف الباء تبايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرأ هذه الاية الاية انما هي في بيعة النساء كانه اشار الى انه اخذ في بيعة الرجال ما ذكر الله
في بيعة النساء فان قلت في تلك الاية الشرك والسرقة والبهتان وشيء منها لا يغفر لان حقوق العباد
لا تسقط بالتوبة قلت اما الشرك فقد خصصه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وما عدا الشرك فانه داخل في
قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقول العلماء ان حقوق العباد لا تسقط معناه انه لا يضيع بل اما ان يوخذ من الظالم
او يرضيه الله من خزاين فضله والدليل على هذا حديث من قتل مائة نفس ثم تاب كما رواه البخاري والله يفعل ما يريد
وله الفضل والعطاء باب ظهر المؤمن حمى الا في حد او حق
اي حد من حدود الله او في حق من حقوق الناس والحمى بمعنى المحمى اي محفوظ روى في الباب خطبة رسول الله في حجة
الوداع وموضع الدلالة قوله ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها
قال ابن الاثير العرض موضع المدح والذم من الانسان باب اقامة الحدود
والانتقام لحرمات الله بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار
ايسرهما ما لم يأثم هذا التخيير لا يمكن من الله بل من العباد وما انتقم لنفسه في شيء فان قلت قد امر بان يلد
من لده وامر بقتل ابن خطل لما هجاه قلت اما امره بلد من لده فذاك نوع معاتبة مع اهله واما امره بقتل ابن خطل
فذاك راجع الى الله لانه قد صرح في بعض ذلك بكذب على الله حتى تنتهك حرمات الله بضم التاء على بناء المجهول من النهك والا
في القصر اذا المبالغة في نقض حد من حدود الله وارتكاب حرمة من حرماته

اقامة الحد على الوضيع والشريف ابو الوليد هشام هو الطيالسي ان اسامة بن زيد كلم رسول الله
في امراة هي فاطمة بنت الاسود سرقت في فتح مكة فامر بقطع يدها وحديثها سلف في مناقب قريش وهي
المخزومية التي ذكرها في الباب بعد من يجترئ بالجيم من الجراءة اسامة حب رسول الله بكسر الحاء
فعل بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح فان قلت ما فائدة قوله قبل الرفع الى السلطان قلت الدلالة على جواز
ذلك كما قال به بعض العلماء فان قلت قال الشافعي ومالك وابو يوسف يجوز للمقذوف العفو عن القاذف
بعد بلوغ الامر الى السلطان قلت ذلك في حق العباد والكلام في حد من حدود الله كما صرح به في
الحديث

قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما و
في كم يقطع اتفق العلماء على ان اية السرقة محكمة مجملة في مقدار ما يقطع به ومحل القطع فذهب مالك و
الشافعي الى ان ما يقطع به ربع دينار والدليل عليه حديث عائشة المذكور هنا وقال ابو حنيفة يقطع في عشرة دراهم لحديث رواه
الدارقطني وذهب الامام احمد الى ان اليد يقطع في ثلثة دراهم لحديث ابن عمر الذي رواه في الباب وتحقيق المقام ان رواية
عشرة دراهم ورواية ثلثة دراهم مؤولة بانها كانت قيمة ربع دينار باعتبار زيادة قيمة الذهب ونقصانه وهذا التاويل واجب
جمعا بين الروايات اذ لا يمكن هذا التاويل في ربع دينار واما محل القطع فهو الكوع عند الائمة الاربعة وهو الذي
رواه البخاري عن علي وهو المروي عن فعل رسول الله في شروط المسروق خلاف بين الائمة موضعه علم الفروع
ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله معمر بفتح الميمين وعين ساكنة ابن ابي اويس بضم الهمزة ميسرة ضد
الميمنة عبدة بفتح العين وسكون الباء جعفر او ترس بفتح التاء وسكون الجيم حميد بضم الحاء مصغر مقاتل بضم الميم وكسر التاء
ابو اسامة بضم الهمزة جويرية بضم الجيم مصغر جارية المنذر بضم الميم وكسر الذال ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس
بن عياض لعن الله السارق يسرق البيضة تقدم شرحه انفا في باب لعن السارق باب

ان رسول الله قطع يد امراة هي المخزومية التي تقدم حديثها في باب كراهية الشفاعة في حد من خالد بن عبد
الله الجعفي بضم الجيم وسكون العين معمر بفتح الميمين وسكون العين عن ابي ادريس عائذ الله روى في الباب حديث
عبادة بن الصامت في مبايعة رسول الله وقد بسطنا الكلام فيه انفا في باب الحدود كفارة باب

والردة وقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاوزاعي بفتح الهمزة ابو قلابة
بكسر القاف عبد الله الجرمي نكتة في الباب حديث انس في العرنيين ظاهر استدلال البخاري ان الاية نزلت
في المحاربين من الكفار واكثر العلماء على انها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين واختلف العلماء في حكم
قطاع الطريق طائفة ذو عدد لهم شوكة قال مالك اذا اشهر السلاح الامام مخير فيهم ان شاء قتلهم وان شاء صلبهم
وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقال الشافعي ان اخذوا المال قدر نصاب السرقة قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
وان جمعوا بين اخذ المال والقتل قتلوا حتما وصلبوا بعد القتل وقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقسموا اصاب كل واحد
منهم عشرة دراهم قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطعت ايديهم وارجلهم
وقتلهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم نفر من عكل بضم العين وسكون الكاف اسم قبيلة فاجتووا المدينة اي استوخموها
فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها للتداوي فلا دلالة فيه على طهارة بول ما يؤكل لحمه وسمل اعينهم قال
ابن الاثير اي فقأها بحديدة محماة وهو معنى قوله اعينهم في الرواية الاخرى ثم لم يحسمهم اي لم يكو موضع القطع من اليد
والرجل لينقطع دمه وهذا معنى الحديث في الباب الذي بعده باب

لم يحسم النبي المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا روى في الباب حديث العرنيين في الباب قبله بزيادة الفاظ قوله كانوا في الصفة
يريد صفة مسجد رسول الله اللام للعهد ابغنا رسلا بهمزة القطع قال ابن الاثير يقال ابغني كذا اي اطلبه لي وبهمزة القطع
اي اعني على طلبه قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله فان قلت قد تقدم ابل الصدقة قلت
اضافها الى رسول الله لانها في حكمه وتحت تصرفه الصريخ باغاثة الابل اكثر ما يستعمل في الاستغاثة

قال القول في الحرة هي الارض ذات حجارة سود يريد حرة المدينة فاللام فيه للعهد

فضل من ترك الفواحش محمد بن سلام كذا في اكثر النسخ قال الغساني هذه رواية القابسي ونسبه ابن السكن والاصيلي
محمد بن مقاتل هنا الصواب خبيب بضم المعجمة مصغر سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله الظل من خواص الاجسام والله منزه
عن ذلك فالمراد لازمه وهو الحفظ والسلامة تحت ستره او المراد ظل عرشه كما جاء في الرواية الاخرى شاب نشا في عبادة الله خص
الشاب بالذكر لان القوى الغضبية والشهوانية غالبة فيكون قهرها غاية الكمال ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقيد الخلاء
للدلالة على ان ذلك لم يكن رياء كما يفعله بعض وعاظ زماننا ورجلان تحابا في الله اي لا لغرض اخر ورجل تصدق فاخفى حتى
لا يعلم شماله ما صنعت يمينه كناية عن غاية الاخفاء اي لو كانت شماله ذات عقل لم تعلم ذلك قال العلماء هذا في صدقة التطوع فان
الفرض لا يقع فيه الرياء وفي اظهاره نفي ريبة منع الزكوة ولعل غيره يقتدي به محمد بن ابي بكر المقدمي ابو حازم سلمة بن دينار من توكل لي ما بين
رجليه ولحييه بفتح اللام يريد الفرج والفم والمراد من التوكل حفظهما عن الفجور وقول الزور والله اعلم

اثم الزناة وقول الله عز وجل ولا يزنون ولا تقربوا الزنا قوله ولا يزنون مدح على عدم الزنى فلا دلالة فيه على
ان فعله حرام لصدقه على فعل المكروه قلت الدال عليه قوله بعده ومن يفعل ذلك يلق اثاما خبيب بفتح المعجمة وباء موحدة
همام بفتح الهاء وتشديد الميم لا يحدثكم احد بعدي لان انسا كان اخر من مات من الصحابة بالبصرة وهذا الحديث سلف في ابواب
الايمان وموضع الدلالة جعله الزنى من اشراط الساعة فانه يدل على كونه من المعاصي كشرب الخمر المذكور معه محمد بن المثنى بفتح الثاء
وتشديد النون الفضيل بضم الفاء مصغر غزوان بغين معجمة وزاء كذلك على وزن شعبان لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن
قد سبق ان المراد زوال كمال الايمان لحديث ابي ذر وان زنى وان سرق قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع عنه الايمان فشبك
بين اصابعه ثم نزعها لا يدل على زوال اصل الايمان لما تقدم من رواية ابن عباس ينزع عنه نور الايمان عن ذكوان بذال معجمة
هو ابن صالح السمان والتوبة معروضة اي بعد هذه الذنوب كلها لو تاب تاب الله وكونها معروضة ماخوذ من قوله تعالى وتوبوا
الى الله جميعا ايها المؤمنون عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله هو ابن
مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الند بكسر النون الضد المخالف ثم اي
بالتنوين عوض عن المضاف اليه ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك وهذا القيد اشارة الى ما كانوا يفعلونه لاجل قوله
تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق لانه قيد الحكم ان تزاني حليلة جارك قيل امراة جارك وعندي
انه اعم من المراة والسرية وقيد الجار لانه اعظم حرمة لكثرة حق الجار وفي رواية مسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة امهاتهم قال يحيى هو القطان ذكر لعبد الرحمن اي ابن مهدي رواية ابي وائل عن عبد الله فقال دعه ان ابا وائل
كان يروي عن ابن مسعود كثيرا الا ان هذا الحديث انما يرويه بواسطة ابي ميسرة قال الدارقطني والصحيح حديث
ابي ميسرة باب رجم المحصن قال ابن الاثير الاحصان المنع والمحصن في هذا الباب
هو الذي اصاب امراة بنكاح صحيح مرة ويروى بفتح الصاد وكسرها يطلق على الفاعل قال ابن الاثير وهذا من غرائب اللغة وقال
الحسن البصري من زنى باخته حده حد الزنى وعليه الائمة قال الطحاوي واما حديث من وقع على محرم فاقتلوه
يدور على ابراهيم بن اسمعيل وهو منكر الحديث سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر رجم علي امراة يوم الجمعة وهي شراحة
بنت مالك الهمدانية جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له لم فعلت هذا قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله واتفق الائمة على خلافه الا رواية عن احمد قال علماء الحديث ان الشعبي لم يسمع عليا قال الدارقطني سمع منه
هذا الحديث وقال الذهبي سمع خمسين من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وكان الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه اسحق
كذا وقع غير منسوب ونسبه ابن السكن اسحق بن شاهين هو الذي يروي عن خالد الطحان وكذا قاله الحاكم والكلاباذي
ان رجلا من اسلم اتى رسول الله فحدثه انه زنى هو ماعز بن مالك فشهد على نفسه اربع شهادات احتج بهذا احمد والثوري
وكذا قال ابو حنيفة الا انه يشترط اربع مجالس وقال مالك والشافعي يكتفي باقرار واحد لما رواه البخاري من قوله
اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها باب لا يرجم المجنون والمجنونة

وقال علي اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق هذا التعليق رواه النسائي مرفوعًا فقال صلعم على مجنونة بنى فلان
قد زنت فامر عمر برجمها فقال علي اوما تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع عن ثلثة بكير بضم الباء مصغر وكذا
عقيل روى عن ابي حديث ماعز اقر عند رسول الله انه قد زنى فامر برجمه وقد سلف في الباب قبله وموضع الدلالة
قوله ابك جنون فانه يدل على ان الجنون مانع عن الحد فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة قال ابن الاثير اى بلغت فوق طاقته
او قيل معناه اصابته الحجارة بحدها ___ للعاهر الحجر ___ روى في الباب حديث
عائشة ان سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فحكم بالولد للفراش وللعاهر الحجر وقد مر
مرارًا ومعنى قوله للعاهر الحجر اى الرجم بالحجارة والاحسن انه كناية عن الحرمان لان الرجم خاص بالمحصن
خالد بن مخلد بفتح الميم وخاء معجمة اتى رسول الله بيهودي ويهودية قد احدثا كناية عن الزنا وكذا كل من اتى منكرًا
فقد احدث في دينه امرًا خارجًا عن السنة وقد سلف انهما كانا من الاشراف وكان الرجم حكم التورية وكان رجمهما شفقًا
على اليهود فاراد وا عسى ان يكونا لحكم عند رسول الله غيره فلم يكن عنده الا الرجم فامر ان اجارنا احد تبرئ تحميم
الوجه والتجبية التحميم تسويد الوجه والتجبية بالجيم اى يركبا حمارًا مخالفًا بان يكون قفا كل منهما الى قفا الاخر فرجما بالبلاط موضع معروف
عند المسجد فرايت اليهودي اجناء عليها بالجيم احرج بمرتي اجنا وجانا وجناء كلها بمعنى اى مال ضمن معنى الاعتماد عدى بعلى ويروى
بالحاء المهملة وفي الحديث دليل لابي حنيفة في ان الكفار يقبل شهادة بعضهم على بعض وغيره يقول انما حكم
باقرارهما وليس بظاهر وفيه حجة له ايضًا في ان الحكم واجب بين اهل الذمة بشرعنا اذا رفعوا القضية الينا وقال غيره الحاكم
مخير ان شاء حكم وان لم يشاء لم يحكم ___ ما فائدة ترجمة البخاري على البلاط قلت
اشار الى ان رجم الرجل لا يحتاج الى ان يحفر له كالمراة وذلك لان البلاط لا يمكن فيه الحفر قلت ___ حكم رسول
الله انما كان بالقران لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فاى فائدة في طلب التورية قلت ___ اراد الزام
اليهود واظهار كذبهم على الله تعالى ليكون دليلًا في ساير الوقايع وقيل اراد تقييد حكم التورية السابق لان الاسلام
شرط في الرجم وهذا غلط اما اولًا فلان الاسلام ليس بشرط في الاحصان واما ثانيًا فلان حكم القران اذا كان
مخالفًا لما في التورية فقد نسخ به فلا يعقل هناك تقييد ___ باب الرجم بالمصلى
محمود بن غيلان بفتح المهملة وعين ساكنة روى في الباب حديث رجم ماعز وقد مر مرارًا وفائدة ذكر المصلى الدلالة
على عدم الكراهة فلما اذلقته الحجارة بذال معجمة اى بلغت غاية طاقته وقيل اصابته بحدها فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم خيرًا فترجم في الرواية الاخرى لا تسبه فوالذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس ___ باب
فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة قال عطاء لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم يجوز رجوع
الضمير الى المجامع في رمضان والى الذي اصاب قبلة من امراة ولم يعاقب عمر صاحب الظبي هو قبيصة بن جابر
كان محرمًا فرمى حجرًا فقتل ظبيًا قال فلما قدمنا مكة جئت عمر فسألته وكان عنده عبد الرحمن بن عوف فشاوره
فحكم على بشاة وفيه عن ابي عثمان عن ابن مسعود سلف حديثه في مواقيت الصلوة في باب الصلوة كفارة قال
اقم علي الحد فقال رسول الله قد صليت معنا فنزل قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ثم ساق البخاري حديث الواقع امراته في
رمضان وفقه الباب ان الذنب الذي لا حد فيه مقدرًا اذا تاب الانسان منه فبعد التوبة لا يلام ولا يعاقب واما الذي فيه
حد مقدر فان تاب عنه ورفع بعد التوبة الى الحاكم بجانبه يجرى الحد عليه ونقل ابن المنذر عن الشافعي
انه بالتوبة يسقط عنه الحد ___ اذا اقر بحد ولم يبين هل
للامام ان يستر عليه عاصم الكلابي بكسر الكاف روى عن انس ان رجلًا جاء رسول الله فقال اني اصبت حدًا اى
ما يوجب حدًا فاقمه في كتاب الله اى حكمه في كتابه قال اليس قد صليت معنا فان ليس ضمير الشان فان الله قد غفر لك
ذنبك فان الحسنات يذهبن السيئات والحديث دل على ان الحاكم يستر على المذنب ما لم يكشف وان الاولى
بحال المذنب ان يستر على نفسه اذا كان الذنب من حقوق الله ___ باب هل يقول الامام للمقر لعلك

اوغمزت

اوغمزت الجعفي بضم الجيم نعلي علي وزن يحيى روى في الباب حديث ماعز وموضع الدلالة قوله لعلك قبلت
اوغمزت اذ مقدمات الزنى يطلق عليها لفظ الزنى كما في الحديث زنى العين النظر وزنى اليد البطش
وحاصل الباب انه يستحب للحاكم تلقين المقر بالحد ما يكون فيه درء الحد عنه طلبًا للستر على المؤمن الا ترى الى قوله
انكتها مع بعد مقامه عن مثل هذا اللفظ كل ذلك اهتمامًا بما بدرء الحد عنه
سؤال الامام المقر هل احصنت عفير بضم العين مصغر اتى رسول الله رجل من الناس هو ماعز الذي تقدم
انفا فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه اى يريد يظهر نفسه من الذنب باجراء الحد لا انه كان مستفتيًا
ما يجب على الزاني هذه فائدة قوله يريد نفسه فتنحى لشق وجهه اى جاء الى ناحية وجهه فقال احصنت قال نعم هذا السؤال
واجب على الحاكم اذا لم يكن عالمًا باحصانه وقد سلف ان ابا حنيفة اخذ بظاهر الحديث فاوجب الاقرار في اربعة مجالس
وقال احمد في اربعة مجالس او اربع مرات وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة بحديث انيس في رجم
الغامدية فلما اذلقته الحجارة بذال معجمة الخ يلقب فوق طاقته وقيل الاصابة بحدها ادركناه في ارض ذات حجارة تسود
بريد خرج المدينة ___ الاعتراف بالزنى ___ انشدك بفتح الهمزة اى
اسالك والله نصب بنزع الخافض اى بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض
بيننا بكتاب الله وائذن لي قيل انما كان افقه لقوله ائذن لي فانه كان مدعيًا فابتداء الكلام منه ان ابني كان
عسيفًا على هذا اى اجيرًا على خدمته لاقضين بينكما بكتاب الله اى بحكمه لا يخالف كتاب الله وانما
قلنا ذلك لان التغريب ليس في كتاب الله او المراد بكتاب الله حكمه المائة شاة والخادم رد عليك
المائة شاة على لغة اهل الكوفة كالثلاثة اثواب واغد يا انيس بضم الهمزة مصغر والحديث في ابواب الصلح وفيه جواز
حكم المفضول واقتاوه مع وجود الفاضل وان الصلح اذا لم يكن على وفق الشرع يكون باطلا وجواز قول احد الخصمين
اقض بالحق اذا لم يكن غرضه التعريض بالقاضي ويجوز تاخير امضاء الحكم لضيق الوقت وجواز ارسال واحد لتنفيذ الحكم
قلت لسفيان لم يقل فاخبروني على ابني الرجم هذا كلام علي بن عبد الله يعترض على سفيان شيخه لم ترك الزيادة قال
الشك فيها من الزهري اجاب بانه سمع تلك الزيادة من الزهري على الشك فلذلك تارة يروي الزيادة وتارة يتركها قال
عمر ولقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فان اية الرجم نسخ لفظها
وبقي حكمها وانعقد عليه الاجماع وقد روى عن عمر انه قال لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله
لالحقتها بالمصحف ___ باب رجم الحبلى من الزنى اذا احصنت ___ روى في
الباب حديث الرجم وانه حق وكان من الوحي المتلو وارد فيه بامامة الصديق وانها كانت بغتة لانهم خافوا من وقوع
الفتنة ولا نصب للامام لا يكون الا باتفاق اهل الحل والعقد ونشير الى بعض مواضع من الحديث قال ابن عباس كنت اقرئ
رجالًا من المهاجرين بضم الهمزة ظاهره كان يعلم القران ويحتمل ان يريد شرح القران فانه امام المفسرين قال عبد الرحمن بن
عوف لو رايت رجلًا اتى امير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر بايعت فلانًا ما كانت بيعة ابي بكر
الا فلتة بفتح الفاء قال ابن الاثير كل فعل فعل من غير روية وقيل الفلتة اخر ليلة من الاشهر الحرم اريد انها خرجت رسول الله
كاخر الاشهر الحرم وهذا حسن الا انه يبعد عن المقام هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوا امورهم لان الخلافة في قريش
فمن اخذها منهم فقد غصب حقهم الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم الرعاع بفتح الراء وعين مهملة جمع رعاعة وهم
الجهال والغوغاء بغين معجمة والمد الجراد حين يخف للطيران استعير لاخلاف الناس لاخلاف الناس واسقاطهم فانهم
الذين يغلبون على قربك لكثرتهم وعدم مبالاتهم فيقول مقالة يطيرها عنك كل مطير بضم الميم وكسر الياء
المشددة اى يذهب بها كل ذاهب في الافاق فلم انشب بفتح الشين لم البث ما عسيت ان يقول كان القياس ان يقول
ما عسى ان يقول الا انه استعمله استعمال لعل لقرب معناهما والرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احصن
من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف هذا موضع الدلالة على الترجمة الا ان فيه خفاء وذلك ان

الجبلي لا نرجم ما لم يلد ما جاءنا انما كانت بيعة ابي بكر فلتة لانهم بادروا في التاخير من وقوع الفتنة ولكن الله وقى شرها اى كانت جديرة بوقوع الشرور لانها كانت اول بيعة في الاسلام مع مخالفة الانصار وعلي والزبير وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر اى قطع الاعناق كناية عن بعد المسافة لان السير يظهر في العنق قال الشاعر وسالت باعناق المطي الاباطح يريد ان ابا بكر كان قريبا ... ثم الله له الامر فلا يغترن بكم شانه من بايع رجلا من غير مشورة فلا يبايع هو بضم الياء وفتح الباء على بناء المجهول تغرة ان يقتلا بفتح التاء وتشديد الراء مصدر غررته في الغرر قال ابن الاثير هو من التغرير كالتعلة من التعليل وفي الكلام مضاف محذوف تقديره خوف تغرة ان يقتلا اى خوف وقوعهما في القتل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب على انه مفعول له ويجوز ان يكون ان يقتلا بدلا من تغرة والمضاف مقدر كالاول ومن اضاف تغرة الى ان يقتلا لانه في حكم المصدر تقديره خوف تغرة قتلهما ومحصله ان لا بيعة من غير مشورة بين اهل الفضل الذين لهم راى في معرفة الناس وتميز من يصلح للامامة لقينا منهم اى من الانصار رجلان صالحان هما معن بن عدي اخو عاصم والاخر عويم بن ساعدة لا عليكم ان لا تقربوهم اى الانصار اى لا باس عليكم لو لم تقربوهم وهذا في المعنى نهي عن الذهاب اليهم مع رمز الى نوع من وقوع الشر في الذهاب سقيفة بني ساعدة قال ابن الاثير كل صفة لها سقف فعيلة بمعنى المفعول تمالا عليه القوم اى اتفقوا عليه من الميل فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم اى اظهرهم الالف والنون زايدتان تاكيدا والمعنى ان ظهرانيهم قدامه ظهر والمزمل المغطى يوعك اى يحم نحن انصار الله وكتيبة الاسلام من الكتب وهو الجمع لان الجيش مما يكتب وانتم يا معشر المهاجرين رهط دفت منكم دافة الاعراب الذين يردون الامصار اراد انهم غرباء ليس لهم خطب في الخلافة يريدون ان يختزلونا من اصلنا بالخاء المعجمة اى يقطعونا وان يحضنونا بالحاء المهملة اى يخرجونا من حضنه الشي بجنبه زورت مقالة اى زينتها كنت اداري عنه بعض الحد اى الحدة والغضب قال ابن الاثير ويروى بالجيم ضد الهزل على رسلك اى لا تعجل هم اوسط العرب اى قريش افضل العرب نسبا ودارا قبيلة كما في قوله خير دور الانصار بنو النجار قال قايل من الانصار هو حباب بن المنذر وقيل سعد بن عبادة والاول هو الصواب انا جذيلها المحكك بضم الجيم وذال المعجمة مصغر جذل والمحكك اسم المفعول قال ابن الاثير هو عود ينصب للابل الجرب لتحتك به والتصغير للتعظيم اى انا الذي يستشفى برايه كما يستشفي الابل الجرب بذلك العود وعذيقها بضم العين مصغر عذق بفتح العين وهي النخلة والمرجب بتشديد الجيم المفتوحة قال ابن الاثير هي النخلة الكريمة يبني حولها محاوط او اذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها يريد انه منفرد بين القوم بالراي العالي والفكر الصايب والتصغير ايضا للتعظيم فكثر اللغط اختلاط الاصوات ونزونا على سعد بن عبادة اى وثبنا عليه ووطيناه بالارجل لانه لم يبايع ولذلك قال عمر قتله الله

باب البكران يجلدان وينفيان استدل على الجلد بالاية وعلى التغريب عام بالحديث الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من الاعراب ولم تزل تلك السنة اى التغريب يرد به على ابي حنيفة حيث لم يقل بالتغريب بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل

باب نفي اهل المعاصي والمخنثين بكسر النون وفتحها المتشبه بالنساء قصدا لعن النبي المخنثين من الرجال لانه يسعى في تغيير خلق الله والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال في الحركات وامثال الجبلة لا في التعلم والمعرفة واخرج عمر فلانا واخرج فلانا احدهما انجشة مانع بالتاء الفوقانية والاخر هيت بكسر الهاء وسكون الياء وانما اخرجهما لئلا يسري اخلاقهما في ساير الناس ولم يذكر لاهل المعاصي حديثا لانه يعلم حاله من المخنث من باب الاولى

باب من امر غير الامام باقامة الحد غايبا عنه اى من امره الامام باقامة الحد على غايب عن الامام فانتصاب غيره على المفعول وغايبا ينزع الخافض وشرع بقوله فيما بعد باب هل يجوز للحاكم ان يبعث واحدا يقوم مقامه وقال بعض الشارحين غايبا حال عن فاعل الاقامة وهو الذي بعثه الامام او عن المحدود وكلاهما غلط اما اولا فلان مقيم الحد لا يمكن ان يكون غايبا لا عن الامر ولا عن المحدود واما ثانيا فلان المحدود ليس مذكورا في الكلام والتقدير خلاف الاصل ولا ضرورة اليه واستدل عليه بحديث ابن حجر امر رسول الله برجم امراة الذي زنى بها العسيف اى الاجير ان اعترفت وقد مر قريبا

باب اذا زنت الامة ان رسول الله سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ابن الاثير الاحصان يكون بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج وهذا الاخير هو المراد فان قلت الامة سواء كانت محصنة بالتزوج او لا عليها الجلد نصف حد الحراير فاى فايدة في ذكر الاحصان قلت اجاب بعضهم بان المفهوم لا اعتبار به لانه خارج مخرج الغالب اذ اكثر الاماء غير متزوجات وقيل كانت الامة المسئول عنها كذلك وكلاهما ليس بشي بل موجب السوال عن غير المحصنة ان السايل لما سمع قوله تعالى في شان الاماء فاذا احصن فعليهن نصف ما على المحصنات من الحراير اشكل عليه حال غير المحصنة فاجاب رسول الله بان عليها الجلد ولم يبين مقداره لان حكم المحصنة نصف الحرة بنص القران فغير المحصنة من باب الاولى ثم بيعوها ولو بضفير اى حبل مفتول مجاز عن قلة ثمنها اى بيعها ولو باقل قليل فان قيل كيف يجوز له ان يبيعها لاخيه المومن ما لا يرضاه لنفسه قلت يبين العيب لئلا ياثم

باب لا يثرب على الامة اذا زنت ولا تنفى المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها اذا زنت الامة فتبين زناها اى ثبت بالبينة او باقرارها وتحمل بعضهم من لفظ تبين انه لا بد من البينة واخرون يكتفي بعلم السيد والحديث سلفا نفيا وعدم النفي اخذ من قوله فليبعها والحكمة في عدم النفي ان تضيع حق السيد فيفوت ويرد عليه فوت منافع العبد عند من يقول بنفيه والحق ان نفيها يوجب كثرة الفساد وهو ظاهر فلا يليق بحكمة الشرع ترتب الفساد الكثير على ادنى مصلحة كيف ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح

باب احكام اهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام على بناء المجهول اى شرادفعوا بانفسهم او رفع حالهم غيرهم الشيباني بفتح المعجمة وسكون الياء المثناة تحت اسمه سليمان سالت عبد الله بن ابي اوفى عن الرجم فقال رجم رسول الله كيف دل هذا على ان الرجم اهل الذمة فان رسول الله رجم المسلمين ايضا والعام على لا دلالة فيه على الخاص والقول بانه باطلاق يشمل الكل لا يفيد لان الدليل يلزم ان يكون مساويا للمدلول بالطباق لعلما ابل الجواب انه على عادته اشار في الترجمة الى اصل الحديث ولم يكن على شرط وقد روى الطبراني والاسماعيلي عن الشيباني انه رجم يهوديا ويهودية وانه لما كان مبعوثا على كافة الخلق ورجمه لاحد من الناس يدل على عموم الحكم قلت قبل النور اى قبل نزول سورة النور قال لا ادري وقال بعضهم قبل المايدة والاول اصح لان حكم الزناة مذكور فيها فان الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما كانت من سورة النور ونسخ لفظه فان قلت فاوجه من قال سورة المايدة قلت لان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله في سورة المايدة مسهر بضم الميم وكسر الهاء المجاري بضم الميم المحاربي باء موحدة اسمه عبد الرحمن عبيدة بن حميد بفتح الاول وضم الثاني مصغر تفضحهم بفتح الضاد المعجمة عبد الله بن سلام قالوا بالتورية على صيغة الماضي ويحتمل ان يكون امرا فوضع احدهم يده على اية الرجم هو عبد الله بن صوريا وانما طلب التورية الزاما لهم لا انه رجم بما في التورية بل حكم التورية كان موافقا واما قوله في حديث ابي هريرة فاني احكم بما في التورية فمعناه انهم كانوا حرفوا حكمه فانهم كانوا لا يرجمون الشريف ويرجمون الخسيس فرايت الرجل يحني على المراة بضم الياء وفتحها اخره همزة ويجانى وقد سبق ضبطه اى يميل اليها يقيها الحجارة ويروى بالحاء المهملة

باب اذا رمى امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم ان يبعث اليها فيسالها عما رميت به روى في الباب حديث العسيف الذي زنى بامراة رجل وقد مر الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا ان رسول الله لما ادعى ابو الابن امراة ارسل من يسالها هل صادق فيما قال ان رجلين اختصما الى رسول الله فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل واذن لي ان اتكلم قال تكلم ان ابني كان عسيفا قال بعض الشارحين ان ابني هذا كلام الاعرابي لا خصمه مر في كتاب الصلح وهذا غلط لانه تقدم انفا في باب من امر غير الامام باقامة الحد هكذا فقال خصمه صدق يا رسول الله ان ابني كان عسيفا وانما التبس عليه فانه في كتاب الصلح عبر عن الخصم بلفظ الاعرابي وهنا عبر عن زوج المراة فصح ان كلا واحدا اعرابي لكن الافقه هو الخصم لا زوج المراة فان قلت لم يذكر في الباب حديث من رمى امراته قلت حكمه معلوم من امراة غيره وذلك عليه ايضا اية اللعان في القران الكريم

باب من ادب اهله او غيره دون السلطان

روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري في المار بين يدي المصلي وقد سلف الحديث في ابواب الصلوة مسندًا
قوله وقد فعله ابو سعيد تقدم هناك ان شابًا من بني معيط اراد ان يجتاز بين يدي ابي سعيد وهو يصلي فدفعه فشكاه الى
مروان وفي الحديث دلالة على جواز تاديب غير الاهل من غير اذن السلطان لانه من باب الامر بالمعروف الذي يجب على
كل احد ثم حديث عايشة لما فقدت القلادة وقد سلف في ابواب التيمم وموضع الدلالة هنا عتاب ابي بكر لعايشة
فانه تاديب الانسان اهله وجعل يطعن بضم العين وفتحها في الموت كناية عن شدة طعنه وقولها لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقصدها عدم تحركها انما كان لكون رسول الله نايمًا وراسه على فخذي قال البخاري لا لوكز والكز واحد وقاله
ابن الاثير الوكز الضرب بجمع الكف والاكز الضرب في الصدر بالكف
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وراد بفتح الراء المشددة عبادة بضم
العين وتخفيف الباء قال سعد بن عبادة لو رايت رجلًا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الفاء وكسرها والثاني
يقال اصفحه بسيفه اذا ضربه بعرضه اتعجبون من غيرة سعد بفتح الغين الانفة والحمية والله اغير مني وقد جاء في رواية اخرى شرحه
من قوله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فاحكم من وجد مع امراته رجلًا وقتله
بينه وبين الله لا شيء عليه واما ظاهرًا ان لم يقم البينة فعليه القود
التعريض امالة الكلام الى عرض بضم العين اي جانب من غير ان يكون اللفظ مستعملًا فيه حقيقة او مجازًا ومن
قال ان التعريض من انواع الكناية فقد التبس عليه جاء اعرابي فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلامًا اسود هذا موضع
الدلالة فانه عرض بان الولد ليس منه هل فيها من اورق قال ابن الاثير الورقة السمرة في اللون اراه عرق نزعه قال الجوهري
اي جذبه الى ابيه اي الى شبهه اي ربما كان احدا صوله كذلك وهذا شيء قاله على قدر عقل الاعرابي والا فالله
يخلق ما يشاء يخلق من نطفة الاسود الابيض وبالعكس وفقه الحديث ان التعريض لا يوجب حدا ولا تعزيرًا
يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء وكسر الموحدة ضد البغيض لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من
حدود الله قال به الامام احمد وابن راهويه وقال ابو حنيفة لا يبلغ بالتعزير اربعين لان اقل الحد وهو اربعون في قذف
العبد وشربه وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر عشرون وهو جلد العبد في شرب الخمر وقال مالك التعزير
مفوض الى راي الامام والحق ان حديث الباب لا يعارضه شيء من الاقيسة التي ذكروها والاحاديث التي رووها لا تقاوم
حديث البخاري فانه رواه من طرق ثلث الناس متفاوتون في مراتب التعزير فلا الضرب
لا يكون الا عشرة وتعزير الامام بغيره سيما اذا راى من انواع اخر غير الضرب بكير بضم الباء مصغر بشار ضد اليمين روى
حديث الوصال وقد سلف في ابواب الصوم وموضع الدلالة هنا قوله لو تاخر لزدتكم كالمنكل فانه تعزير لهم بالقول على عدم قبولهم
قوله وفيه دلالة على ان التعزير يكون بالقول وقد اشرنا هناك الى ان يطعمني ربي ويسقيني يريد به الغذاء الروحاني
والا لو كان محمولًا على ظاهره لم يكن هناك صوم وصال تابعه شعيب ويحيى ويونس عن الزهري متابعة شعيب اسندها
البخاري في ابواب الصوم ومتابعة يحيى وصلها مسلم ورواية عبد الرحمن رواها البخاري في كتاب الاحكام وحديث ابن عمر
ان رسول الله نهاهم اذا اشتروا الطعام جزافًا ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم سلف في ابواب البيع وموضع الدلالة
هنا منعهم عن البيع في مكانه فانه تعزير منه ما انتقم رسول الله لنفسه قد سلف هذا الحديث مرارًا وموضع الدلالة هنا قولها
فينتقم لله فانه شامل الحد والتعزير وقد تقدم منا الجواب ان قتله عبد الله بن خطل لكونه هجاه انما كان لقدحه في نبوته
وهي من اقوى حرمات الله من اظهر الفاحشة واللطخ هو التلويث والتهمة
بضم التاء وسكون الهاء هو المشهور وقيل الصواب فتح الهاء اسم من الوهم قال الجوهري وتهمت اي ظننت وفيه شيء
فان الوهم دون الظن واحكامه كاذبة قال الشاعر وكم للوهم من حيل تروج كان الوهم شيطان رجيم ثم روى في الباب
حديث المتلاعنين وقد سلف في ابواب اللعان وموضع الدلالة هنا قوله لو جاءت به كذا وكذا على النعت المكروه وقع ذلك
ولم يرجمها فعلم ان لا يحكم بالتهمة بل لا بد من البينة او الاقرار وكذا حديث ابن عباس في المتلاعنين وقوله لو كنت راجمًا

بغير

بغير بينة لرجمت هذه صرح بما تقدم قال عاصم بن عدي في ذلك قولًا اي في شان من وجد مع امراته رجلًا ثم انصرف
واتاه رجل من قومه هو عويمر العجلاني تقدم حديثه في ابواب اللعان فقال رجل لابن عباس هو عبد الله بن شداد تقدم انفًا
تلك امراة كانت تظهر السوء لم يذكر احد اسمها وكانهم ابهموها سترًا عليها سبط الشعر بكسر الباء وكسرها اي لا جعدًا
قططًا ولا مسترسلًا كالهنود خدلًا بالخاء المعجمة وكسر دال كذلك اي ممتلي الساق من اللحم
رمي المحصنات ثور بالثاء المثلثة ابي الغيث مراد فا المطر واسمه سالم اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات استدل
بالاية والحديث على ان قذف المحصنات من الكباير اما دلالة الحديث فظاهرة لانه جعله من الموبقات واما الاية فلقوله تعالى
واولئك هم الفاسقون وليس في لفظ السبع دلالة على الحصر بل اشارة الى انها من اكبر الكباير كما صرح به في الرواية الاخرى
وقد سلف منا قانون في حد الكبيرة وهي ذنب توعد عليه الشارع او كان فحشه ازيد مما نص عليه الشارع
قذف العبيد فضيل بضم الفاء مصغر وغزوان بفتح الغين المعجمة وراء كذلك على وزن شعبان من قذف مملوكه وهو بري مما قال
جلد يوم القيامة دل على ان لا حد عليه في الدنيا لعدم الكفاءة واما يوم القيمة فيستوي العبيد والارباب عند رب
الارباب عند انقطاع الانساب لا ملك الا المالك الاملاك
هل يامر الامام رجلًا فيضرب الحد غايبًا عنه روى في الباب اثرًا عن عمر وحديث العسيف الذي زنى بامراة ذلك الرجل وقد مر مرارًا
وموضع الدلالة قوله اغد يا انيس الى امراة هذا ان اعترفت فارجمها فدل على جواز نيابة احاد الناس عن الامام في اقامة الحدود
قد تقدم في باب من امر غير الامام باقامة الحد فاي فرق بينه وبين هذه الترجمة قلت انها مكررة
وليس كذلك فان هناك لفظ من اعم من الامام وغيره وهنا هل يامر الامام خص الامام واتى بلفظ هل واجاب بعضهم بان
الفرق ان غايبًا في الترجمة الاولى حال من الذي يقيم الحد وفي الثانية حال عن الذي يقام عليه الحد وليس كذلك فان
الذي اقام به الحد هو انيس الذي قال له رسول الله مشافهة اغد يا انيس وتقدير الكلام باب امر غير الامام باقامة الحد على
غايب كما قررناه هناك الديات جمع دية مصدر ودى يدي
اعطى الدية ويقال اتديته اذا اخذت ديته ومادة هذه الحروف تدل على معنى الخروج ومنه الوادي والودي واستدل
عليه بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا وضع الباب على الدية واورد اية القصاص ايماء الى ان الدية
بدل عن القصاص في العمد قتيبة مصغر وكذا شرحبيل بضم المعجمة وكسر الموحدة روى في الباب حديث ابن مسعود ان رجلًا
قال يا رسول الله اي الذنب اكبر وقد سلف في مواضع وموضع الدلالة قوله ان تقتل ولدك ان يطعم معك وقد اشرنا الى
ان هذا ليس بقيد وانما اشار الى ان اهل الجاهلية انما كانوا يقتلون اولادهم خشية املاق ان تزاني حليلة جارك
امراته والاولى حمله على اعم ليشمل السراري لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا بالفاء
المهملة وفي رواية بالقاف المعجمة والباء الموحدة من دينه والمعنيان متقاربان والفسحة بضم الفاء السعة والمعنى ان العفو في
القتل بعيد والتوبة عنه ان يكون بتسليم النفس للقتل وان ال الامر الى الدية فهي مال كثير على ان بعض العلماء
على ان القصاص لا يسقط الذنب قال في الهداية وموجب القتل العمد الاثم والقود ان من ورطات الامور التي لا مخرج
لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام التوبة تجب ما قبلها قلت اراد بعد الخلاص او ذهب
الى ما ذهب اليه ابن عباس ان القاتل عمدًا لا توبة له والورطات جمع ورطة وهي البلية والهلاك اصلها الحفرة
من الارض اول ما يقضى بين الناس في الدماء لعظم شانها عند الله وفي رواية الترمذي زوال الدنيا كلها اهون
عند الله من قتل رجل مسلم عبدان على وزن شعبان ان المقداد بن عمرو بكسر الميم نسبه الى ابيه ونسبه الى الاسود
لانه تبناه الكندي بكسر الكاف نسبة الى كندة قبيلة من عرب اليمن جدهم كندة بن ثور وحديثه سلف
في غزوة بدر وموضع الدلالة هنا قوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته
ظاهره محمول على الاستحلال واستحقاق القتل لانه موجب القصاص والتشبيه في مطلق الاثم قال
بعض الشارحين فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه قلت دفعًا للصايل والسؤال كان على سبيل

الفرض وهذا ليس بشيء فانه كان يمكن ان يقول انا مؤمن عند الملاقاة فان دفع الصايل بالقتل انما يجوز اذا لم يرتدع الصايل
بوجه اخر وقوله على سبيل الفرض لا يجديه فان جواب رسول الله انما هو على تقدير الوقوع وتحقيق المقام ان هنا قضيتين
الاولى ان من قطع يده لم يكن مؤمنا اولا ولذلك لا ذنب له واما هذا الحديث الاخر فزيادة زادها رسول الله ونظيرها قصة
اسامة لما اظهر الرجل ايمانه قتله وانما قتله زعما انه امن من خوف السيف وكان في ذلك مخطيا
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا موضع الترجمة او له الاية من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس
جميعا والمراد تغليظ الجناية بان قتل واحد عند الله بمنزلة قتل جميع الناس وقيل معناه يجب عليه القصاص بقتل واحد كالو قتل
الكل وقال ابن عباس في تفسير من احياها فكانما احيا الناس حرم قتلها الا بحق وقال غيره تسبب لبقائها بمنع الظالم
عن قتلها او عفا عنه القصاص قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة مرة بضم الميم وتشديد الراء لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم
الاول كفل من دمها وعلله في الرواية الاخرى بقوله لانه اول من سن القتل والكفل النصيب المماثل من الكالة
وفي رواية مسلم من سن سنة فعليه وزر من عمل بها الى يوم القيامة قيل هذا اذا لم يتب عن ذلك الذنب وفيه نظر
وابن ادم القاتل هو قابيل والمقتول هابيل قتله على حراء بمكة وقيل على ثور وقيل بالهند وقيل بموضع المسجد الاعظم بالبصرة
وحديث ابن عمر لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض تقدم في ابواب الحج وبعده والمراد ان قتل المسلم
من افعال الكفار او محمول على الظاهر ان كان مستحلا او كفران النعم بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم العين
وفتح الدال مدرك بكسر الكاف ابو زرعة بضم المعجمة هرم البجلي فراس بكسر الفاء الشعبي بفتح الشين وسكون العين الكباير الاشراك
بالله يريد اكبر الكباير كما صرح به شعبة في روايته عن انس بعده وعقوق الوالدين او قال واليمين الغموس على الشك
وقد سلف في ابواب الايمان والنذور من رواية شعبة بالواو من غير شك هشيم بضم الهاء مصغر وكذا حصين ابو ظبيان
بالظاء المعجمة بعدها باء موحدة بعدها ياء مثناة حصين بن جندب تابعي ثم روى حديث اسامة بن زيد في قتله الرجل بعد ما قال
لا اله الا الله وقد سلف في المناقب قوله بعثنا رسول الله الى الحرقة قيل كان الامير فيها اسامة لقول البخاري في المغازي
باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة وقيل بل كان الامير فيها غالب بن عبد الله والحرقة بضم الحاء وفتح الراء بطن من جهينة
ان لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم ليس غرضه الانف على تقدم اسلامه بل اراد ان لو كان قبل ذلك الرجل قبل اسلامه فان
الاسلام يجب ما قبله القتل خطاء يوجب الدية والكفارة ولم يذكر شيئا منها في الحديث
اما لكونه معلوما من الايات ولم يكن الاية نازلة بعد والرجل المقتول مرداس بن عمرو الفدكي وقيل مرداس بن نهيك القرازي
عن ابي الخير يزيد بن عبد الله الصالحي بضم الصاد المهملة بعدها نون بعده باء موحدة عبد الرحمن بن عسيلة مصغر
بمهملتين عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الباء الموحدة اي من النقباء الذين بايعوا رسول الله بايعناه على ان لا نشرك
بالله شيئا قد يتبادر منه ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة وليس كذلك فان ليلة العقبة كانت على المنشط والمكره والعسر
واليسر وهذه البيعة بيعة النساء وهي كانت بعد الحديبية وهذه البيعة كانت بعد بيعة النساء بالجنة متعلق بيايعناه فان
غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله اي حكمه ان شاء عفا وان شاء عذب وهذا دليل الحق اهل الحق في ان اهل
الكباير في مشية الله جويرية بضم الجيم مصغر الجارية من حمل علينا السلاح فليس منا اي مؤمنا ان استحل وليس على طريقنا
فانه يدخل الرعب على قلب اخيه المؤمن والمراد بلينا هو وامثه عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل يريد
علي بن ابي طالب وكان هذا في وقعة الجمل وكان احنف تخلف عن علي ابو بكرة نفيع بن الحارث فالقاتل والمقتول في النار
هذا ان لم يكن القاتل على الحق بل كان قتاله لامر دنياوي وعن علي بن ابي طالب كان على الحق واستدل بقوله انه كان
حريصا على قتل صاحبه على ان العزم والتصميم على المعصية يواخذ به وقد سلف الكلام عليه في ابواب الايمان باب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص لم يأخذ بظاهر الاية احد من الائمة لانها نزلت في حيين كان
لاحدهما طول على الاخر فحلفوا ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى والمفهوم انما يعتبر اذا لم يكن لذكره فايدة اخرى
وخالف الكوفيون وقالوا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر واستدلوا على ذلك بقوله تعالى النفس بالنفس واجاب

الاخرون بان هذا حكاية ما في التورية وقد حكى لا على انه شرعنا لقوله وكتبنا عليهم فيها لو كان الحكم عاما لم يكن
لقوله عليهم فايدة كيف وفي رواية علي في البخاري لا يقتل مسلم بكافر واما قتل الذكر بالانثى فعليه الاجماع نقله ابن عبد
البر باب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود حجاج بتشديد الجيم همام
بفتح الهاء وتشديد الميم ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين وفي رواية رماها بحجر ولا تنافي لجواز الجمع قال ابن الاثير
الرض الدق الجريش وفي رواية رضخ بمعناه وفي الرواية بعدها خرجت عليها اوضاح جمع وضح حلي يصاغ من
الفضة محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني عن ابن السكن كل موضع وقع في البخاري محمد عن عبد الله هو
ابن مقاتل وبها رمق اي بقية حياة وفي الحديث حجة على ابي حنيفة من وجهين الاول جريان القصاص في القتل بالمثقل الثاني
اعتبار المماثلة في طريق القصاص بقتل القاتل بما قتل الا ان يكون حراما كاللواطة والسحر قال النووي استدل مالك بالحديث
على ان الانسان اذا قال فلان قتلني يجب القصاص ولا دليل لمالك فيه لان اخر الحديث ان اليهودي اقر بذلك واما قول
ابن بطال دل الحديث على جواز وصية غير البالغ ثم ان النمط الاول لان لفظ الجارية يطلق على البكر البالغ واختلف في هذه الجارية
هل كانت حرة او امة بعد الاتفاق على انها كانت في الانصار ولم يذكر احد اسمها
قوله تعالى ان النفس بالنفس انما اورد الاية لموافقتها لفظ الحديث وقد تقدم ان قتل النفس بالنفس عام خص منه البعض لما ثبت في
رواية البخاري عن علي لا يقتل مسلم بكافر وقد روى الدارقطني عن ابن عباس عن علي ابن ابي طالب من السنة ان لا يقتل مسلم
بكافر ولا حر بعبد لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث اي ثلث خصال الثيب الزاني والمارق لدينه وفي رواية المفارق
وفي رواية مسلم التارك ومحصل الكل المرتد قد جاء في سائر الاحاديث غير هذه الثلث كقاطع الطريق والباغي
وتارك الصلوة تكلف بعضهم في دفع هذا مما لا شيء والظاهر ان هذا الحصر منسوخ ان سبق على تلك الاحاديث وان
لم يسبق فدلالته بالمفهوم ودلالة سائر الاحاديث بالمنطوق فيقدم عليه لم فرق الشافعي بين تارك الصلوة
وتارك الزكوة وتارك الصوم حيث قتل الاول دون الاخيرين قال النووي لان الزكوة ياخذها الامام قهرا
والصوم يحبس عن المفطرات فلا بد ان ينوي الصوم لان الفرض انه مسلم يعتقد الوجوب ما الدليل على وجوب
قتل تارك الصلوة قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وبمفهوم
حديث ذي الخويصرة فانه لما استاذن عمر وخالد في قتله فقال رسول الله لا فلعله يصلي
باب من اقاد بحجر اي اقتص يقال اقدت فلانا بالقتل اي قتلته به واقادني الحاكم اي حكم لي بالقود روى في الباب
حديث قتل اليهودي الجارية وقد تقدم انفا باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
عن ابي هريرة انه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث خزاعة قبيلة من عرب اليمن من اولاد سبا لما خرب السد
نفرقوا في البلاد فتخلفت بمكة طايفة سميت خزاعة لتخزعهم اي تاخرهم قال ابن اسحق القاتل خراش بن امية والمقتول منهم
في الجاهلية اسمه احمر والحديث سلف في ابواب العلم وبعده وموضع الدلالة هنا قوله ومن قتل له مؤمنا فهو بخير النظرين
اما ان يودي على بناء المجهول اي يعطى ديته او يقاد اي يمكن من القود وفي الحديث دليل لمن يقول ولي المقتول مخير
بين القصاص واخذ الدية وقال مالك وابو حنيفة لا يكون ذلك الا برضى القاتل سنده لا لا بحديث انس بن النضر
قول رسول الله كتاب الله القصاص ولا دليل لهما في ذلك لان هذا نص وذلك مخصوص بالجراحات والاطراف لا تخلا خلاها
اي يقطع ونبه بالشوك على ان غيره من باب الاولى ولا يعضد شجرها بالضاد المعجمة ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد اي
على الدوام والا لم يكن لذكره فايدة فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بسكون الهاء لفظ عجمي قام رجل من قريش هو عباس
بن عبد المطلب تقدم صريحا انا نعم عبيد الله في القتل اي بالفاء وقال بعضهم عن ابي نعيم القتل بالقاف هذا البعض هو
محمد بن عيسى يحيى الذهلي وقال عبيد الله اما ان يفادى اهل القتيل قال بعض الشارحين اهل القتيل مفعول ما لم يسم
فاعله ليودي ليودوا وفاعل يقاد ضمير عايد الى القتل وهذا لان الذي يقاد ولي القتيل الا ترى الى قوله من قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يفادى وفي القتل فانه المخير بين الامرين قال ابن الاثير استقدت الحاكم اي سالته

ان يقيدى كانت في بني اسرائيل قصاص كذا وقع بلفظ تاء التانيث ووجهه حمل القصاص على المماثلة اى
كان القصاص لا يجوز غيره بل هنا كان حكم التورية وفي شرح عيسى الدية لا غير وقد جمع الله لهذه الامة الامرين
لا افراط ولا تفريط وخير الامور الوسط خص به خير الامم

ابغض الناس الى الله ثلاثة البغض ضد الحب وابغض اسم تفضيل من ابغضه فيه شذوذان كونه
من المزيد وكونه من بناء المجهول ملحد في الحرم بدل من ثلثه والالحاد العدول والميل عن القصد يقال لحد على وزن
علم والحد لغتان والمراد المعصية وانما اطلقه ليشمل كل معصية فان الصغيرة مع شرف المكان كالكبيرة في سائر
الاماكن بل اشد الا ترى ان الصلوة فيه بمائة الف صلوة وكذلك حال الذنوب فسقط ما توهم من الاشكال
من ان الصغيرة في الحرم كيف يكون اعظم من الكبيرة وما تكلفوه من ان المراد من الجملة الدوام والتنوين للتعظيم
كيف وقد رتب الله الوعيد على نفس الارادة في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم على ان لا بعضية لا تستدعي
عظيم الجرم كان الذنب اخس من القتل مع حرمة اد بنى منه ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية كقتل جماعة بواحد واحد مال
الغير من غير حق ومطلب دم امرئ بغير حق بتشديد الطاء اصله متطلب فادغمت التاء في الطاء والمعنى يتكلف في ذلك
ويسعى قال الجوهري تطلب الشيء طلبه مرة بعد اخرى ومن قال المراد من هذا الوعيد ان يكون المطلوب حاصلا فقد
خالف اللغة وغرض الشارع لانه بصدد التحذير والزجر عن تطلب الدماء وفي الحديث دلالة على ان التصميم على الذنوب
يواخذ به كما اسلفناه مرار اليهريق بفتح الهاء وسكونها

باب العفو في الخطاء

العفو الذي بعد موت المقتول لانه ما دام المقتول حيا فيه له العفو ولا للولية واستدل على ما ترجم بقضية حذيفة
لما قتل اباه المسلمون يوم احد خطاء فعفا حذيفة ولم يذكر في الباب انه عفا عن الدية لانه لم يكن على شرطه والحق انه
لا يحتاج الى ذلك بل قول حذيفة غفر الله لكم كان عفوا عن تلك الجناية وقد سلف الحديث في غزوة احد

باب وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء لم يورد في الباب حديثا اكتفاء
بما نص عليه القرآن وفضله قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء يدل على جواز قتل المؤمن
الاستثناء منقطع تقديره ليس له قتله في حال من الاحوال لكن لو وقع خطا فحكمه كذا ولنا في تحقيق هذه الاية
كلام من اراد قرة عين فليطالع تفسيرنا غاية الاماني

باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به

اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني لم ينسبه واحد الا ان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال
بفتح الحاء وكسر الموحدة همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى في الباب حديث الجارية التي قتلها اليهودي وقد مر قريبا
وموضع الدلالة ان الاقرار بالقتل مرة كاف على اوضاح بالضاد المعجمة جمع وضح حلي يصاغ من الفضة وروي في الباب
بعده ايضا هذا الحديث دلالة على ان الرجل يقتل بالمراة

باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

استدل باقوال العلماء وحديث الباب على جريان القصاص بين الرجال والنساء في
النفس والجراحات الا ابا حنيفة في الاطراف لتفاوت الاطراف ولذلك لا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وجرحت اخت
الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة مصغر ربيع تقدم في البخاري ان الربيع هي الجانية وكذا في رواية مسلم بلفظ
اخت قيل الصواب حذف الاخت قلت الصواب بقاء لفظ الاخت فانهما قضيتان احديهما فيها كسر السن والحكم
فيها القصاص والاخرى الجرح والحكم فيها الضمان والحالف فيها اخوها والاخرى الحالف امها لددنا النبي
بفتح اللام دواء يجعل في احد شقي الفم انما كان بدنات الجنب والحديث سلف في وفاته صلى الله عليه وسلم وموضع
الدلالة هنا انه امر ان يلد الرجال والنساء الذي لدوه يدل على جريان القصاص بين الرجل والمراة وفي استدلاله نظر
لان هذا لم يكن على وجه القصاص بل على طريق المعاتبة مع الاهل ولذلك عمم بان لم يبق احد في البيت الا لدع
انه لم يباشر ذلك الفعل كلهم

باب من اخذ حقه او اقتص دون السلطان

ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان نحن الاخرون السابقون يوم القيامة اى الاخرون زمانا
في الدنيا

في الدنيا والسابقون حسابا ودخولا الجنة ان شاء الله لو اطلع احد في بيتك لم تاذن له خذفته بالخاء المعجمة والباء
كذلك رمي الحجر بين السبابة والابهام او بين السبابتين ويروى بالحاء المهملة ولا وجه له قال اكثر العلماء بظاهر
الحديث قال الطحاوي لم اقف على النقل في المسئلة الا ان القواعد تشهد بان لا شيء عليه عن حميد ان رجلا
اطلع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث مرسل الا انه وصله في اخره فسدد اليه مشقصا قال ابن الاثير هو نصل
السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة بكسر الميم والباء الموحدة

باب من موضع الدلالة على الترجمة

خصه لقلع عين الناظر انما كان لاستيفاء الحق فيقاس عليه غيره وكذا قوله في الحديث ففقأت
عينه لم يكن عليك جناح اذن له في قلع عينه لكونه مستحقا ذلك فيقاس عليه القصاص قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى
على عدم جواز اخذ القصاص بدون اذن السلطان

اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني اسحق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم والحنظلي وابن نصر روى في الباب
حديث قتل ابي حذيفة وقد سلف خطا وقد سلف ان رسول الله حكم بالدية ولكن حذيفة لم ياخذ ها دل عليه قوله غفر الله لكم هنا
اذا كان القاتل معلوما وان مات في الازدحام فالذي عنده وليه يجري فيه القسامة

باب اذا قتل نفسه خطاء فلا دية له

قوله خطاء ليس له مفهوم لانه في العمد القصاص ولا يعقل هنا واستدل على ما ترجم بقضية
عامر بن الاكوع حين رجع اليه سيفه في غزوة خيبر وقد سلف الحديث هناك ولا خلاف فيه الا لاحمد وابن راهويه
فانهما قالا الدية على عاقلته لورثته اسمعنا يا عامر من هنياتك ويروى هنيهاتك قال ابن الاثير جمع هنه مؤنث هن كناية
عن كل اسم جنس هلا متعتنا به كانوا يعلمون من قال له رسول الله رحمه الله وهو حي يموت شهيدا ولذلك قال هلا متعتنا به
فداك اى بكسر الفاء والمد وفتحها والقصر انه لجاهد مجاهد اى بالغ غاية الجهد في الجهاد

باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه

زرارة بضم المعجمة بعدها معجمة ابن اوفى بفتح الهمزة عن عمران بن حصين بضم الحاء
ان رجلا عض يد رجل قال النووي هنا ثلاث روايات الاولى ان يعلى هذا المعضوض وفي الثانية والثالثة ان المعضوض
اجير يعلى قال الحفاظ والصحيح انه اجير يعلى قال ويحتمل انهما قضيتان واختار شيخ الامام الاسلام ان العاض هو نفس يعلى
فان صح انهما قضيتان فلا اشكال في ازدياد الثنية ثانيا وان كانت واحدة تذكر الاقل لا ينفي الاكثر ولم يخالف حكم
الحديث الا مالك ولعله لم يبلغه الحديث

باب السن بالسن الانصاري

هو محمد بن عبد الله عن انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت سنها ابنة النضر هذه هي الربيع فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فامر بالقصاص قال ابن بطال اجمعوا على جريان القصاص في قلع السن واختلفوا في سائر العظام فقال مالك بجريان
القصاص فيها الا المنقلة والمامومة والهاشمة قياسا على السن وقال الاخرون قياس مع الفارق فان سائر العظام دونها
الجلد واللحم ولا يمكن رعاية المماثلة وكسر السن في الحديث محمول عند الشافعي على القلع فانه لا يقول بالقصاص
في الكسر وفي هذا الحمل بعد وقال غيره بالمبرد في الكسر

باب دية الاصابع

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام اى في الدية كما ترجم عليه
وعلى هذا اتفقت الروايات في سائر الاصول وعليه اتفاق الفقهاء وانما سوى بين الاصابع ليكون قانونا تسهيلا والا
فلا شك ان نفع الابهام فوق الخنصر بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة ابن ابي عدى محمد بن ابراهيم صرح بالسماع هنا عن
ابن عباس بخلاف الاول

باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم

الاصابة اعم من الفعل الموجب للقصاص ولذلك ذكر العقوبة مع القصاص وقد تنازع الفعلان على بناء المجهول
في كلهم وما رواه عن علي انه حكم بالدية في خطاء الشاهدين وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما
عليه الائمة ان غلاما قتل غيلة بكسر الغين القتل خداعا فقال عمر لو اجتمع فيها اهل صنعاء لقتلتهم به روى الدار قطني
ان رجلا من اهل صنعاء كان يسابق الناس كل عام فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر فقتلوه والقوه في
بئر فكتب الامير الى عمر بن الخطاب فقال اضرب اعناقهم لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به ويروى على غير هذا

الوجه لكن اسنادا الدارقطني جيد وعلى ما حكم به عمر اجماع الائمة وافاد ابو بكر وابن الزبير وعلى وسويد بن مقرن
بكسر الراء المشددة من تطهر هذه الآثار التى رواها فى اللطمة والضرب بالدرة والسوط لم يأخذ بها الائمة وحملوا ما روى
فيه على الاجتهاد فى التعزير لان التعزير بما يراه الامام وحديث عائشة ان رسول الله امر ان يلد كل من فى البيت تقدم
الكلام عليه واشرنا الى ان ذلك لم يكن على طريق القصاص بل على وجه التاديب والمعاتبة مع الاهل
قال ابن الاثير القسامة فعالة من اقسم اذا حلف جاء على بناء الغرامة والحمالة لانها تلزم اهل الموضع الذى
وجد فيه القتيل وقال الاشعث قال لى النبى شاهداك او يمينه تقدم حديثه فى ابواب الدعاوى موصولا وقال ابن ابى مليكة
بضم الميم مصغر مليكة واسم الابن عبد الله لم يقد بها معاوية وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطاة بفتح الهمزة
امره بتشديد الميم اى جعله اميرا فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة قد روى البيهقى ان عمر بن عبد العزيز
حكم بالقسامة محمول على ان ما فى الحديث كان قبل ذلك ثم راى ذلك روى عنه
انه اقاد بالقسامة لما كان اميرا على المدينة رجع عن ذلك لما روى له ابو قلابة الحديث الذى ذكر فى الباب
بشير بضم الباء وشين معجمة مصغر يسار ضد اليمين سهل بن ابى حثمة بالحاء المهملة وثاء مثلثة فوجدوا احدهم قتيلا هو
عبد الله بن سهل فقالوا انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر بضم الكاف والنصب على الاغراء اى ولوا الامر
اكبركم قال ابن الاثير الكبر بمعنى الاكبر ومنه فى الحديث العباس كبر القوم وقد سلف ان الذى تكلم عبد الرحمن بن
سهل اخو القتيل وكان هو المدعى الا ان الكلام لم يكن على طريق الدعوى ولذلك تعرض الكلام فقال تاتون بالبينة
على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون استدل ابو حنيفة على ان فى القسامة البينة على المدعى واليمين على من انكر
كساير الدعاوى وقال غيره عكس ذلك لحديث يحيى بن سعيد فانه صريح فى ان البداءة وهذا وان كان ظاهره يخالف القاعدة
فى اليمين على من انكر الا انه موافق له فى المعنى وذلك ان اليمين انما كان على من انكر لان الاصل براءته وهنا الاصل ان يكون
المدعى صادقا لوجود اللوث فوداه من ابل الصدقة ابل الصدقة مصارفها مبينة فى كتاب الله
هذا الذى ذكره مما قال به فى رواية سعيد بن عبيد فان رواية يحيى بن سعيد فواده من عنده والجواب عنه انه اخذ من مال الصدقة
على وجه القرض او كانت من بيت وفى اطلاق اسم الصدقة عليها تسامح قتيبة بضم القاف مصغر ابو بشر بكسر الموحدة ثم
جعفر حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم عن ابى رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله
الجرمى ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس اى لعموم الناس فقال ما تقولون فى القسامة اى فى حكمها من القصاص
والدية فاجاب الحاضرون بان الحكم فيها القود وخالفهم ابو قلابة واوردوا عليه حديث العرنيين فاجاب بان قتل
رسول الله العرنيين لم يكن على وجه القسامة هذا محصل الحديث وينبغى للناس لمناظرتهم رجل قتل بجريرة نفسه بالجيم الذنب
والجناية وليس قد حدث انس الاستفهام للانكار وسمرت اعينهم بالتشديد والتخفيف عنبسة بفتح النون وسكون العين
ولا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم هذا كلام عنبسة والشيخ ابو قلابة اثنى عليه فى معرفته بالحديث
وقد كان فى هذا سنة هذا كلام ابى قلابة اثنى عليه فى معرفته بالحديث وقد كان فى هذا سنة هذا كلام ابى قلابة ان
رسول الله دخل عليه نفر من الانصار هذا استيناف من ابى قلابة بين فيه ان رسول الله حكم فى القسامة بالدية
فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل هذه القضية لم يات فى رواية فى بعضها فان كانت قضية قتل عبد الله بن
سهل المقتول بخيبر فمعناه انهم حين توجهوا الى خيبر خرجوا من عند رسول الله وان كانت غيرها فلا خفاء بها الا انا لم نقف
عليها مفصلة وان المقتول من نقل خمسين من اليهود بفتح النون والفاء قال ابن الاثير اصل النقل والنفل انما سميت اليمين نقلا لانها
تنفى القصاص وقد كانت هذيل بضم الهاء وذال معجمة مصغر قبيلة معروفة اولاد هذيل بن مدركة بن الياس خلعوا حليفا
لهم فى الجاهلية ويروى خليعا بالعين وذلك ان التحالف على التناصر كان شان العرب وكانوا اذا اخرجوا احدا من
الحلف اظهروا واصرحوا للناس ويسمونه خليعا بالخاء المعجمة وعين مهملة من خلع الامير اذا عزل فطرق اهل بيت اى جاءهم
بالليل للفساد فحذفه بالسيف اى رماه فقتله فرفعوا امره الى عمر بن الخطاب فقال القوم ان هذيلا قد خلعوه فقال

عمر

عمر يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه لا بد من زيادة اى ما خلعوه وان قاتله ذلك الرجل فحلفوا وكانوا كاذبين فلذلك
اهلكهم الله فادخلوا مكانه رجلا آخر ظلما منهم فدفعه الى اخى المقتول الدافع هو الذى اقتدى بيمينه فانطلقا اى اخو
المقتول وذلك الذى معه ظلما والخمسون فيه تسامح لان الذين اقسموا تسعة واربعون فانهجم الغار على الخمسين الذين
اقسموا اى سقط عليهم ويحرر من هذه الاحاديث ان القسامة حق فى شان الدية ومن قال ان البخارى لم يقل بالقسامة
وكذا ابو قلابة فقد وهم فقتلوا عينه فلا دية فيه وادا
لم يكن دية فلا قصاص من باب الاولى ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ان رجلا اطلع من
جحر بضم الجيم وسكون الحاء فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء والجيم جمع حجرة فقام اليه بمشقص بكسر الميم قال ابن الاثير
نصل السهم اذا كان طويلا وان كان عريضا فهو معبلة بكسر الميم يختله اى يختال لطعنه بالخاء المعجمة ومع رسول الله مدرى
بكسر الميم قال ابن الاثير شىء يعمل من الحديد او من الخشب على هيئة سن من اسنان المشط يسرح به الشعر الملبد انما جعل الاذن
من قبل البصر بكسر القاف وفتح الباء اى لاجله فاذا نظر فرمى او فقع عينه على محرم وقد سلف الحديث فى باب من احد حقه دون
السلطان واشرنا الى ان الحديث حجة على المالكية وجوابهم ان رفع الجناح محمول على رفع الاثم برده رواية ابن حبان والبيهقى
فلا دية ولا قصاص وفى رواية عندهم فهو هدر قال ابن الاثير اشتقاقها
من العقل وهو الربط ثم يطلق على الدية لان القاتل كان يجمع الابل ويعقلها فى فناء دار المقتول والعاقلة الجماعة الذين يحملون العقل
اى الدية فهى من الصفات الغالبة مطرف بكسر الراء المشددة ابو جحيفة بضم الجيم مصغر واسمه وهب والذى فلق الحبة
وبرأ النسمة هذه كانت عين اى الحسن اذا بالغ فى اليمين وفلق الحبة شقها بالانبات وبرأ النسمة خلقها برية من الخلل ما عندنا
الا ما فى القرآن كانوا يرون عنده علوما لا توجد عند غيره فزعموا ان رسول الله خصه بعلوم منها كتاب الجفر الذى يزعمه
الروافض الا فهما يعطى رجل فى كتاب الله الاستثناء منقطع اى لكن عندنا الفهم من كتاب الله فكاك الاسير بكسر الفاء وفتحها والعقل
اى مقادير الديات كما جاء فى الرواية الاخرى واسنان الابل وفيه دلالة على العاقلة التى ترجم عليها لان العقل الدية التى
على العاقلة وتفصيل المسئلة فى الفروع بالجيم فعيل بمعنى
المفعول لانه مستور واطلاقه عليه بعد الانفصال باعتبار ما كان وحكمه الذى ذكره فى الحديث الذى انما هو
اذا انفصل ميتا واما اذا انفصل حيا ثم مات ففيه الدية ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى هذيل قبيلة معروفة اولاد
هذيل بن مدركة بن الياس وفى رواية ابى داود عن ابن عباس ان احداهما مليكة والاخرى ام عطيف امرأة حمل
بن النابغة فقضى فيها رسول الله بغرة عبد او امة يروى منونا بالاضافة وهيب بضم الواو مصغر عن عمر انه استشارهم فى
املاص المرأة اى القاء الجنين يقال ملص واملص اذا زلق وملصته انا ازلقته عن هشام عن ابيه عن عمر نشد الناس اى
سألهم فان قلت قد تقدمت روايته عن
المغيرة موصوله وهذه فيها انقطاع قال عمر ائت بمن يشهد معك اراد ان يتوثق فى القضية كما فعل مع ابى موسى لا انه كان
لا يرى العمل بخبر الآحاد لان الانضمام الآخر اليه لا يخرجه من الآحاد والحديث سلف فى ابواب الفرائض
وان العقل على الولد وعصبة الوالد لا الولد قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بكسر اللام بطن من هذيل ثم
ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ان ميراثها لابنها وزوجها وان العقل على عصبتها اعترض الاسماعيلى
على البخارى بان ليس فى الحديث ولا فى الحديث الذى بعده ان العقل على الولد وعصبة الوالد قلت قوله ان ميراثها لابنها اخرج
الابن من العصبات وقوله وان العقل على عصباتها يشمل والدها وعصبات والدها فان الكل داخلة فى عصباتها
وقال الشافعى واحمد الاصول والفروع لا تدخل فى العاقلة لما روى ابن ماجه والترمذى مرفوعا ان رسول الله قال
لا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده وادخل ابو حنيفة القاتل فى العاقلة لانه السبب فى ذلك وقال مالك لا تدفع
ثلث الدية مما يجب فى الخطأ على القاتل والجانى وما زاد تحمل العاقلة وكذا الغرة على العاقلة خلافا لمالك استدلالا
باخر الحديث فانه قال دية المرأة على العاقلة وسكت عن الغرة

اوصيت بالتوثيق في الاكثر وبعضهم بالرأس من العارية ويذكر عن ام سلمة انها بعثت الى معلم الكتاب ان ابعث الى غلمانا ينفشون صوفا ولا تبعث الى حرا نفش الصوف تفريقه قال تعالى كالعهن المنفوش واختلفوا في وجه نفي الحر فقال بعضهم انما استعت الحر لان عرضها الخير وايصال العوض لو تلف العبد فانه يضمن بالقيمة بخلاف الحر فانه لا ضمان فيه وهذا شيء في غاية البعد بل الشخص انما يطلب نفعا لا ضررا مع على انه فاسد وذلك ان العين المستعارة كالعرس والعبد لعمل معين اذا تلف في ذلك العمل لا ضمان فيه بلا خلاف مع ان نفش الصوف عمل لا يعقل فيه تلف الانسان حتى يقصد ذلك الشان لو كان كما قال ووقع لابن بطال لا بد للحر اي لا تبعث الا الحر وقال في شرحه لان الحر لو مات في ذلك كان ديته على العاقلة والعبد لو مات كانت قيمته على المستعير والاعتراض عليه كالاول والصواب في الجواب على تقدير الى ان نفش الصوف عمل دني لا يليق بالاحرار كما هو المتعارف اليوم عندنا فانه شغل الجواري والخدم واما على تقدير الا فالوجه ان الحر لا بد خل تحت يد احد ولا يتصور فيه شائبة التعدي بخلاف العبد فان ارسال المعلم بغير اذن مولاه مما يجتنب عنه ارباب الورع والتقوى وحديث انس انه خدم رسول الله قد سلف مرارا ووجه ايراده انه كان يتيما في حجر امه وخدم رسول الله للنفع الاجل والعاجل فدل على ان ولي اليتيم له ان يعرضه لمن يراه نافعا له عمرو بن زرارة بضم الزاء المعجمة بعد هاراء مهملة

المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف البا اي هدر لا شيء فيه ومعنى كون المعدن جبارا ان الانسان اذا حفر معدنا في ملكه او في موات ووقع انسان او غيره وتلف لا ضمان فيه او استاجر انسانا او استعار عبدا فيه للعمل عنه فسقط عليه فان لا شيء عليه وقس على المعدن حال البئر ولا مخالف فيه الا ابا حنيفة ولا جواب له عن الحديث قال ابن بطال قال ابو حنيفة حافر البئر على راكب الدابة ولا قياس مع النص وقال الامام احمد ان حفر ابرا في سابلة لنفع المسلمين لا ضمان فيه وان كان في فنائه فعليه الضمان والعجماء جبار بتقدير المضاف اي جرح العجماء كما صرح بها في الرواية الاخرى والعجماء الدابة عدم النطق وهي كل بهيمة من ذوات الاربع وقيل من الانعام وليس بعيد ثم الدابة قال ابو عبيد وغيره المراد الدابة المتفلتة من صاحبها والحق عمومها لما نقل البخاري في الباب بعده عن ابن سيرين كانوا لا يضمنون بضم الياء وتشديد الميم من النفحة بالنون والفاء والحاء المهملة الدفع بالرجل وكذا ما نقله عن حماد وشريح قال ابو حنيفة ان كان معها راكبها فما اتلفته بيدها او رجلها او فمها او بالصدمة فالضمان على الراكب وما اتلفته برجلها او بيديها لا ضمان فيه وقال مالك ان كان معها مالكها او الاجير فما اتلفته باي وجه كان فعليه الضمان يقول الشافعي وقال احمد بما قاله ابو حنيفة واما معها احد فلا ضمان ان كان ذلك نهارا وان كان ليلا فعليه الضمان لان المالك عليه حفظها بالليل لحديث ناقة البراء رواه اصحاب السنن غير الترمذي ان رسول الله قضى فيها بالضمان ان كان ليلا دون النهار وسوى ابو حنيفة بين الليل والنهار في عدم الضمان لان فعلها ليس منسوبا اليه وهذا الذي قاله قياس في مقابلة النص وفي الركاز الخمس قال ابن الاثير كنوز اهل الجاهلية المدفونة تحت الارض عند اهل الحجاز وعند اهل العراق قال ابن الاثير والقولان يحتملهما اللفظ

من قتل نفسا معاهدا بغير جرم بضم الجيم وهو الاثم والمراد جرم يستحق به القتل من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة قال ابن الاثير يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح الكل بمعنى واحد قلت الكلمة واوية وان ريحها ليوجد من اربعين عاما وفي رواية سبعين وفي رواية مائة وقد جاءت روايات كثيرة اكثرها الف قال بعض المحققين هذا باعتبار مراتب الاشخاص واعمالهم منهم من يجده من بعيد واخر من ابعد فان قلت كيف هذا وكل من قال لا اله الا الله يدخل الجنة قلت معناه تحريم هذه النعمة حين ازلفت الجنة للمتقين فان قلت ترجم على الذمي وروى الحديث في المعاهد قلت المعاهد اعم من الذمي فيتناوله او المراد من المعاهد الذمي قال ابن الاثير الذمة هي العهد

لا يقتل المسلم بالكافر زهير بضم الزاء مصغر مطرف بكسر الراء المشددة عن ابي جحيفة بضم الجيم مصغر اسمه وهب روى في الباب حديث علي ما عندنا الا كتاب الله وموضع الدلالة الى اخر الاية لا يقتل مسلم بكافر عليه الائمة الا ابا حنيفة فانه قال يقتل المسلم بالذمي لاحاديث وردت في ذلك اقواها حديث رواه الدارقطني ان رسول الله قتل مسلما بكافر واتفق اهل الحديث على ضعفه وحجة الجمهور هذا الحديث وخطبة رسول الله يوم الفتح في قتل خزاعة

وكان ذا عهد فقال لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته وقال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فاشار في الحكم الاول الا ان المسلم لا يقتل بكافر وفي الثاني الى عدم جواز قتل المعاهد كما فعلت خزاعة وكان في المعنى نهي قتل المعاهد

باب اذا لطم المسلم يهوديا رواه ابو هريرة تقدم موصولا في مناقب قريش ابو نعيم بضم النون مصغر لا تخيروا بين الانبياء اي على وجه يؤدي الى نقص في بعض وقيل قال ذلك قبل علمه بانه سيد البشر وقيل قاله تواضعا فان الناس يصعقون يوم القيامة صريح في ان هذه الصعقة ليست صعقة الموت ولا صعقة بعد النفخة الثانية لان هذه لاهل المحشر كلهم الا من استثناه الله فلا ادري افاق قبلي او جوزي بصعقة الطور ويروى جزي من جزي وقد بسطنا عليه الكلام في ابواب الدعوى وغرض البخاري من ايراد هذا الباب للباب قبله الاشارة الى ان رسول الله لم يحكم بقصاص اللطمة فيه فيدل على ان لا يقتل مسلم بالكافر وفيه ضعف لا يخفى

باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

باب اثم من اشرك بالله استدل على كون الشرك اثما بقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ولا خفاء في دلالته وبقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك اي مع عظمك وقربك من الله لو صدر عنك فرضا وتقدير الحبط عملك فضلا عن غيرك والفرض انما يكون في امر محال للمبالغة اتيا لم يلبس ايمانه بظلم الظلم وضع الشيء في غير موضعه ولما سمعوا قوله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوا احملوه على ما يصدق عليه ادنى ظلم وقوله اولئك لهم الامن بصيغة الحصر دل على انتفاء الامن عن غيرهم فاجاب بان من الظلم الشرك فان المطلق في امثال هذه المواضع ينصرف الى الكامل والتنوين ايضا فيه للتعظيم وقد سلف شرح الحديث في ابواب الايمان في باب ظلم دون ظلم بشر بن المفضل بالموحدة وشين معجمة وفتح الضاد المشددة الجريري بضم الجيم نسبة الى جده جرير بن عباد واسم الجريري سعد روى عن ابي بكرة ان رسول الله سئل عن اكبر الكبائر وقد سلف شرح الحديث مرارا وعقوق الوالدين عدم طاعتهما فيما لا معصية فيه والمخالف من العق وهو القطع وشهادة الزور وقول الزور ثلثا فما زال يكررها حتى ليته سكت خوفا من غضبه وشفقة عليه لانزعاج مزاجه الشريف فان قلت قوله وشهادة الزور ثلثا معناه كرر هذا القول ثلث مرات فما معنى قوله بعده فما زال يكررها قلت تقدم انه كان متكئا فجلس فما زال يكررها بعد ما جلس واليمين الغموس فعول من الغمس لانه يغمس صاحبه في الاثم او في النار قلت فما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم وهو كاذب هذا بناء على الغالب والا فاليمين الغموس ان يتعمد الكذب ويحلف عليه خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام ومن اساء في الاسلام احذ بالاول والاخر الاساءة ضد الاحسان بالاخلاص بحث تفسير الاساءة بالكفر والنفاق واما قول الخطابي احذ بالاول اي بكت بان يقال له عند المعصية في الاسلام كنت فعلت في الكفر كذا هلا منعك عن مثله الاسلام مما لا يعول عليه فان الاسلام يجب ما قبله فلا وجه لذلك القول له مع ان قوله احذ بالاول والاخر يدل على وحدة المؤاخذة بالنوع وان كان بعضها اشد من الاخر

باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم استدل بما نقل عن الصحابة والتابعين على ان حكم المرتد والمرتدة الاستتابة والقتل ان لم يتب رجلا كان او امراة وارد فيه روايات لفظ الكفر والردة شامل فيها للذكر والانثى اتي علي بزنادقة اي بطائفة منهم قال سيبويه التاء في زنادقة عوض عن ياء زنديق واختلفوا في معنى الزنديق قال الجوهري هو من يثبت مع الله الها اخر وقيل هو نافي الصانع واليه ابن الراوندي لعنه الله هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا قال التفتازاني اي نافيا للصانع وقيل من يظهر الايمان ويبطن الكفر وهذا الذي قيل لا يكاد يصح فان المنافق لا يظهر ومن لم يظهر الكفر لا يقتل اجماعا من بدل دينه فاقتلوه هذا اظهر ما يوجد في هذا الباب فان من يشمل الذكر والانثى فان قلت من عام خصه الرواية الاخرى عن ابن عباس لا يقتل المراة اذا ارتدت قلت قال الدارقطني هذا الحديث لا يصح عن رسول الله وقال الامام احمد رواته غير ثقات قال شيخ الاسلام وسائر الاحاديث التي استدلوا به على ان المرتدة لا تقتل انما وردت في الكافرة الحربية فانها لا تقتل اذا لم تقاتل في ذلك الوقت

ماقلت في توبة الزنديق هل يقبل اولا قلت فيه اختلاف الايمة قال الشافعي ومالك ان جاء تائبا يقبل
توبته وقال ابو حنيفة واحمد في رواية لا يقبل توبته وليس لهؤلاء دليل يشفي الا ظواهر مؤولة ولا نص لهم من الشارع
ان الزنديق لا يقبل توبته وعمومات الايات والاحاديث نحو الا من تاب شاملة لكل مذنب وباب التوبة مفتوح
الى ان تطلع الشمس من مغربها لا سيما اذا فسر الزنديق بالمنافق اذ لم يات من منافق في زمن رسول الله وحسنت
توبته وهو معدود من الصحابة حميد بضم الحاء مصغر ابو بردة بضم الباء ابن ابي موسى روى حديث ابي موسى الاشعري
لما بعثه رسول الله الى اليمن وقد سلف في بعث ابي موسى الى اليمن وموضع الدلالة هنا قول معاذ لا اجلس حتى يقتل
المرتد وفيه دليل لمن يقول يقتل من غير استتابة لاطلاق احاديث الباب وقال الشافعي ومالك يجب الاستتابة وقال
الامام احمد الاستتابة مستحبة وقال ابو حنيفة يحبس ثلثة ايام على طريق الاستحباب قال ابن القصار الدليل على الاستتابة
اجماع الصحابة وليس في احاديث الباب ما ينفيه قال احدهما اما انا فاقوم وانام وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي
هذا القايل معاذ بن جبل رد بهذا على ابي موسى حيث قال اما انا فاتفوقه اي لا اقراه بمرة بل شيئا فشيئا كفواق الفصيل يشرب
شيئا

من ابى قبول الاسلام وما نسبوا الى الكفر قتل ما نافيه

وليس كذلك بل مصدرية اي ونسبتهم الى الكفر دل عليه حديث الباب تقدم في ابواب الزكوة بكير بضم الباء مصغر وكذا
عقيل حديث الباب تقدم في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا قول ابي بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة كانت
بنو حنيفة انكروا وجوب الزكوة بعد رسول الله زاعمين ان وجوبها كان مخصوصا بزمن رسول الله لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فان قلت كيف اعترض عمر على الصديق في قتاله
لمانعي الزكوة وقد جاء في الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة رواه
ابو داود وغيره ولما اعترض عمر فهلا استدل ابو بكر بالحديث قلت اما اعتراض عمر فلانه لم يبلغه الحديث
وكذا جواب الصديق مع انه يحتمل اراد الاستظهار بهذا الدليل فان قلت بنو حنيفة كانوا قايلين بالجواب الوجوب
ومن قال بوجوب الزكوة يوخذ منه قهرا فكيف سبى ابو بكر ذراريهم قلت اشرنا هنا الى ان هذا كان اجتهادا من
الصديق فانهم فهم من قوله عصموا مني دماءهم واموالهم كما يجوز قتلهم يجوز سبي اموالهم يدل عليه قوله فان الزكوة حق
المال والله لو منعوني عناقا بفتح العين ولد المعز قال النووي اخذ العناق في الزكوة انما يكون اذا ماتت الامهات في اثناء
الحول وقال مالك العناق يوخذ في زكوة الابل اذا كان الواجب الغنم وكذا يوخذ الجذع في زكوة الغنم وفي رواية عقالا
بدلا عن عناقا فقال بعضهم العقال زكوة العام اي لو منعوني زكوة عام والحق ان المراد العقال الذي يربط به اي ثمنه
او نفسه لانه يربط به الابل فان قلت كيف قلد عمر ابا بكر قلت لم يقلده بل وافق اجتهاده

باب اذا عرض الذمي او غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو

قوله السام عليك التعريض اما لغة الكلام الى عرض اي جانب بعض من غير ان يستعمل فيه اللفظ وليس من الكناية في شيء وهذا
اي قولهم السام عليك ليس تعريضا لانهم ارادوا معناه وهو الموت والسام بالسين روي مهموزا بل هو تشبيه به واختلف
العلماء فيمن سب رسول الله صريحا او تعريضا هل يقبل توبته ام لا وتفصيل القول فيه انه ان كان ذميا يقتل حتما عند مالك
واحمد في رواية وكذا رواية عن الشافعي ويعزر عند الحنفية وان كان مسلما يقتل ان لم يتب وكذا ان تاب قاله الخطابي
وغيره من الشافعية وهو المنقول عن مالك والظاهر من النصوص قبول توبته لانها تجب ما قبلها مطلقا لا يعارضه حديث
ان الله رفيق فعيل بمعنى الفاعل قال ابن الاثير الرفيق من الله اللطف والرفق فات وعليكم قيل صوابه حذف الواو
وليس كذلك فان الموت مشترك فان قلت ارادوا عليكم ما تستحقون لقوله يستجاب لي ولا يستجاب لهم
قلت ولو قدر وعليكم ما تستحقون كان سبيئا فالباب كذا وقع من غير
ترجمة وحذف الباب بعضهم وادخله في الباب قبل هذا اولى لانه لم يقتل اليهودي الذي قال السام عليك
لغرض التاليف لانه انما صبر على اذى الضرب بل زاد ودعا لمن فعله فالصبر على اذى القول من باب الاولى وهذا

انما يصح على ما قال

انما يصح على ما قال الدارقطني من ان قوله كاني انظر الى نبي من الانبياء ضربه قومه فادموه ان الحاكي والمحكي عنه رسول الله
يوم احد والصحيح ان هذا النبي هو نوح رواه ابن عساكر بسند صحيح ومناسبة الحديث ظاهر في انه لم يرد فيه نفسه

باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم اراد بالحجة الاستتابة الخوارج جمع خارجة وهي الطايفة التي خرجت عن طوع
الامام واول من خرج الزبير وطلحة وام المومنين عايشة وليس المراد بما في الحديث هؤلاء بل طايفة خرجوا على علي بن ابي طالب
وكفروه زعما منهم انه كفر بما حكم اباموسى وعمرو بن العاص وكانوا ثمانية الاف وقيل اكثر وقيل اقل ونزلوا بقرية
تسمى حروراء بفتح الحاء وضم الراء والمد واخترعوا في الدين انواعا من الكفر كفروا مرتكب الكبيرة ووضعوا اشياء من عند انفسهم في
الدين حتى قالت طايفة لا صلوة واجبة الا صلوة في الغداة وصلوة بالعشي وافسدوا الحرث والنسل وقتلوا ايمة الاعصار في
ايام بني امية واوايل خلافة بني العباس ثم قطع دابر الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وعن ابن عمر انهم شرار خلق الله وفي رواية
مرفوعا الى رسول الله الخوارج شر الخلق والخليقة فهذا يدل على انهم شر من الكفرة لانهم اخترعوا في الشريعة امورا من عند انفسهم بخلاف
الكفرة فانهم يحافظون على ملة من الملل خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء سويد بضم السين مصغر غفلة بغين معجمة مع الحركات الثلث
لان اخر من السماء بفتح اللام وتشديد الخاء من الخرور وهو السقوط من العلو واذا حدثتكم بحديث فيما بيني وبينكم
فان الحرب خدعة قال ابن الاثير بفتح الخاء وسكون الدال اصح الروايات ومعناه ان الحرب ينقضي بخدعة واحدة وبضم
الخاء وسكون الدال اسم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال صيغة مبالغة كالضحكة واللمزة اي انها تخدع الناس وتمنيهم ولا تفي لهم
وقد تقدم هذا في ابواب الجهاد من كلامه واشرنا الى انه حديث مرفوع سمعت رسول الله يقول يخرج قوم في اخر الزمان
ذكرنا ان الخوارج انقطعوا في اوايل دولة بني العباس فكيف يصح مع قوله في اخر الزمان قلت اللام في الزمان
للعهد يريد في اخر قرن الصحابة وقد ذكرنا ان اول خروجهم كان على علي والدليل على ان المراد من الزمان ما ذكرنا قوله
فاينما لقيتموهم فاقتلوهم حدثاء الاسنان بضم الحاء جمع حديث والسن العمر واطلاقه عليه شايع سفهاء الاحلام جمع
حلم بكسر الحاء بمعنى العقل قال ابن الاثير من الحلم بمعنى الاناة والتثبت لانه شان العقلاء قال النووي يستفاد منه ان قوة البصيرة
يكون عند كمال العمر والوجه فيه ظاهر لا انه يدل على حداثة السن سفاهة الحلم فلا بد وان يكون له مدخل فيه وان لم يكن
مطردا يقول اذ كم من شاب عاقل وشيخ سفيه يقولون من خير قول البرية قيل مقلوب اي ما هو من قول البرية وهو القران
وفيه شيء بعد معنى ركيك لان القران ليس مقولا لهم الا مجازا والصواب ان من تبعيضية ان المراد يقولون بعض قول خير البرية
ويدل عليه ما رواه الطبري يحسنون القول ويسيئون الفعل صلوتكم يحقرون مع صلوتهم بفتح التاء وتخفيف القاف يقرءون
القران لا يجاوز حناجرهم اي ايمانهم انما هو باللسان ولا حظ للقلب منه وقيل معناه لا يرفع لهم العمل وهذا فاسد لا دلالة للكلام
عليه ولو اريد ذلك لقيل لا يجاوز السنتهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الباء المشددة الصيد يتجاوزه
اشارة الى ان تجاوزهم الدين بتلك المخترعات التي اخترعوها الى رصافة بكسر الراء ما يلوى على مدخل النصل من العصب
ونحوه والفوق بضم الفاء والفوقة موضع الوتر من السهم

[illegible]

للتاليف وان لا ينفر الناس عنه روي في الباب حديث الخوارج الذي في الباب قبله بزيادات عليها عبد الله بن
ذي الخويصرة تقدم في علامات النبوة ذو الخويصرة وهنا قال عبد الله بن ذي الخويصرة والوجه فيه ان ذا الخويصرة اسمه
عبد الله وابوه ايضا ذو الخويصرة لعن الله الاصل والفرع اعدل يا رسول الله وفي رواية اتق يا محمد ويروى بالفاظ
اخرى ويحك وفي رواية ويلك قيل كان هذا في قسمة ذهب ارسله علي بن ابي طالب وقيل في قسمة غنايم حنين بالجعرانة
ويجوز الجمع بوقوع القضية مرتين فقال عمر بن الخطاب دعني فاضرب عنقه وقد سلف ان القايل خالد بن الوليد واشرنا الى
انه صدر هذا القول من كل منهما فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم هذا موضع الدلالة على الترجمة
فانه يدل تركه مع استحقاقه لئلا يتحدث الناس بان محمدا يقتل المصلين ينظر الى قذذه القذذ على وزن عمر
بدل بين معجمتين جمع قذة الريش على القدح الى رصافه بكسر الراء وصاد مهملة العصب الذي يلوى على مدخل النصل
ثم في نضيه بضاد معجمة على وزن الوصي ويروى بكسر النون قدح السهم ايتهم اي علامتهم التي يعرفون بها رجل

احدى يديها وثديه الاول اصح تقدم الجم به مثل البضعة بفتح الباء وسكون الضاد القطعة تدردر بفتح التاء اى يضطرب يخرجون على حين فرقة من الناس اى في زمان مخالفة بعض الناس الامام وقد اشرنا ان اول خروجهم كان بعد مخالفة معاوية الامام الحق رضي الله عنه وفي رواية على خير فرقة بكسر الفاء اى خير طايفة وهم الامام وحزب الحق الذين معه قرأت فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات اى في ذي الخويصرة واصحابه اصحابه لم يظهر منهم شي
ثنا ليهم القول الذي صدر من بعضهم كما يقال قتل بنو فلان زيدا وان كان القاتل واحدا الشيباني اسمه سليمان يسير بضم المثناة تحت مصغر يسر ضد العسر حنيف بضم الحاء وفتح النون اخره فاء واهوى اى اشار قبل بكسر القاف اى جهة العراق يخرج منه قوم اى يخرجون على الامام في الرواية الاخرى لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود كيف لم يقتل ذو الخويصرة مع صريح كفره انما قال ذلك اذا خرجوا عن الطاعة ونصبوا الحرب كما فعلوا مع علي وما ذكره في الباب بعده لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة سيأتي مستوفى في ابواب الفتن وهم علي ومعاوية ووحدة الدعوى يدعي كل منهما انه على الحق وقيل على الاسلام
المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني روى في الباب احاديث منها حديث عمر مع هشام بن حكيم حيث كذب عمر هشاما في قراءته ولم يواخذه رسول الله لانه اوله بانه لم يسمعه من رسول الله وروى الحديث هنا معلقا عن الليث وقد تقدم في الفضائل موصولا اساوره بضم الهمزة وسين مهملة اى اواثبه ظنه بالتخفيف والتشديد جمعت تيابه في عنقه ان هذا القران انزل على سبعة احرف اى لغات كالادغام بقسميه والامالة بنوعيها والتسهيل بانواعه هذا هو الحق في تفسير الاحرف السبعة ان الشرك لظلم عظيم سلف الحديث في ابواب الايمان وبعده وموضع الدلالة ان الصحابة حملوا الظلم على العموم ولم يكن ذلك تفسير الاية ولكن لما كانوا متاولين لم يعاقبهم رسول الله معمر بفتح الميمين وعين ساكنة روى حديث عتبان بن مالك بكسر العين وسكون المثناة فوق وقد سلف حديثه وموضع الدلالة قولهم في مالك بن الدخشم بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وروى مصغرا وبالنون موضع الميم فقال رجل انه منافق لا يحب الله ورسوله ولم ينكر لانه قال لا ترى وجهه ونصحه الا الى المنافقين فكان هذا تاويلا يدرا به العقاب لا بواب في عدته اى بلا اله الا الله يقال واب في الشيء اذا اتى بها الا حرمه الله على النار اما ابتداء او خلودا للاجماع على دخول بعض امته النار وخروجهم بشفاعته صلى الله عليه وسلم ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري حصين بضم الحاء مصغر عن فلان كذا وقع مبهما وسماه هشيم في ابواب الجهاد عبد الله بن ادريس وفي الاستيذان سعد بن عبيدة وقيل عبيدة عن عبد الرحمن السلمي وحبان بن عطية بكسر الحاء وباء موحدة لقد علمت الذي جرا صاحبك على الدماء بفتح الجيم وتشديد الراء اى جعله جريا جسورا وقد سلف الحديث في المناقب وموضع الدلالة اخر الحديث من قوله تعالى لاهل بدر اعملوا ما شئتم فان عبد الرحمن زعم ان عليا انما قتل المسلمين لهذا الحديث وقد كذب فيما قال وقيل ان يقتل على مثله لا يجب عليه القتل لكونه غير مواخذ بذنب كيف وقد تواتر عنه انه كان يامر اصحابه لا تتبعوا من ولى من المعركة ولا تذففوا على جريح بعثني رسول الله والزبير وابا مرثد الغنوي وفي باب الجاسوس انا والزبير والمقداد وفي موضع اخر بعثني والزبير والكل صواب لان ذكر الاقل لاينافي ذكر الاكثر والمفهوم لا يعارض المنطوق روضة خاخ بالخاء المعجمة وجيم قال البخاري في اخر الباب كذا وقع في رواية ابي عوانة والصواب حاج بحاء مهملة اولا واخرا موضع بين مكة والمدينة بريد من المدينة وقيل على اثني عشر ميلا فان فيها امراة معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة وفي الرواية الاخرى صحيفة بدل امراة قال ابن الاثير والصحيفة الهودج ما دام فيه امراة ثم اتسع فيه فاطلق على المراة ثم كل امراة وان لم تكن في الهودج وقد سلف ان هذه المراة من موالي العباس وقيل مولاة لبني اسد وقيل لقريش وقيل مراة مزنية فاهوت الى حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم موضع عقد الازار وقد تقدم انها اخرجته من عقاصها جمع عقيصة وهي من الضفاير من شعر راسها واشرنا هناك الى وجه الجمع بانه اخرجته من احد الموضعين ثم اخفته في الاخر ثم زال الخفا اخرجته لهم ذاغ ورقت عيناه اى عينا عمر فرحا بما سمع بان الله غفر لاهل بدر فان عمر

من اصحاب

من اصحاب بدر يقال اغرورقت على وزن افعوعلت اى غرقت في الدمع
الاكراه حمل الشخص على عمل لا يرضاه لو خلي ونفسه قيل انما يتحقق الاكراه بشروط اربعة ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به الثالث ان يكون على الفور فلو قال ان لم تفعل فعلت بك كذا غدا لا يكون اكراها الرابع ان لا يصدر من المكره ما يدل على رضاه واختياره كمن اكره على طلاق فطلق ثلاثا واستدل البخاري على عدم لزوم تصرفاته بالايات والاثار وعلى خصوص عدم وقوع الطلاق بما رواه عن ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن وعلى العموم بحديث الاعمال بالنية وعليه الايمة الا ابا حنيفة ونقل مثله عن الزهري وابي قلابة واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح وجه الدلالة ان الهازل لا قصد له في الايقاع فكذا المكره هذا وقد نقل ابن بطال اجماع الصحابة على عدم الوقوع ولا اعتبار بالقياس مع مخالفة النص ثم روى عن ابي هريرة ان رسول الله كان يدعو في الصلوة للمستضعفين الذين اكرهوا على الاقامة بمكة قد ذم الله المستضعفين في القران بقوله الذين توفاهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين قلت هولاء لم يكونوا في نفس الامر مستضعفين بل كانوا كاذبين في مقالتهم
من اختار الضرب والهوان على الكفر حوشب بفتح الحاء وشين معجمة على وزن جعفر الطايفي نسبة الى البلد المعروف روى حديث انس مرفوعا ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان اى ثلث خصال وقد سلف الحديث في ابواب الايمان وموضع الدلالة قوله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ولا شك ان دخول النار اشد على النفس من الضرب والهوان فان قلت الييس الله قد اذن في ذلك بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قلت ذاك رخصة والاخذ بالعزيمة اولى فان قلت كيف جمع في الضمير بقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما مع قوله للخطيب لما قال ومن يعصهما بيس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله قلت اشرنا هناك الى ان الواقع في كلام الخطيب جملتان والواقع في كلام رسول الله جملة واحدة فلو ذكر ثانيا لفظ المظهر لذهب سلاسة الكلام عباد بفتح الباء المشددة لو انقض احد مما فعلتم بعثمان الانقضاض بالضاد السقوط والانقلاع قال بعض الشارحين موضع الدلالة على الترجمة ان عثمان اختار القتل على ما يرضي القاتل فاختاره على الكفر من باب الاولى وهذا غلط بل انما اختار القتل لانه راى رسول الله في المنام فقال ان شئت نصرتك وان شئت افطرت عندنا فاختار الافطار وايضا اراد ان يكون شهيدا وان كان الدفع جايزا وانما وقع هذا الشارح في هذا لانه فهم ان قول سعيد بن زيد رايتني وان عمر لموثقي على الاسلام ان عمر مع كونه كان يثنى على الاسلام وهذا غلط اخر بل معناه ان عمر كان يعذبني على الاسلام بانواع العذاب كما ذكر في السير ما جرى به معه وكان اخت عمر فاطمة تحت سعيد فضرب راسها وشجها كان محقوقا اى محقوقا به قال الجوهري يقال حقيق به ومحقوق اى خليق خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن الارت بتشديد التاء شكونا الى رسول الله اى ما كانوا يلقون من المشركين وهذا الحديث قد سلف في باب ما لقي النبي من المشركين قيل موضع الدلالة على الترجمة انهم انما شكوا الى ما اصابهم من العدوان والظلم وليس كذلك بل موضع الدلالة ان من كان قبلكم يحفر له في الارض فيجاء بالمنشار فيجعل نصفين فان اوليك انما صبروا على القتل بهذا النوع انتم اولى بذلك لانكم خير الامم وانما وجب حمله على هذا ليلا يخلوا الباب عن الحديث الدال على اختيار القتل على الكفر والمنشار بالنون من النشر وبالياء من الوشر من صنعاء الى حضرموت بلدان من بلاد اليمن لا يخاف الا الله والذيب بالنصب عطف على لفظ الجلالة
في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره روى في الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله اجلى اليهود وموضع الدلالة قوله فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه قال الخطابي هذا بيع المضطر لا المكره لان المكره من يلزم بشيء ابى وهذا لا خير له فاجاب بعضهم بانه لم يقتصر على المكره بل قال وغيره ايضا وليس بشيء فان غرض الخطابي ان ليس في الباب الا حديث المضطر على ان كلام هذا المجيب متناقض فانه قال فيما بعد المراد بغيره ما

الذين ثم يكون اداوم لازما من الضمانات و ناصح فانه لم يرد بغير المظطر وقال بعضهم المراد بالحق في الترجمة
الحلال ويغير الماليات او بالعكس وهذا ايضا فاسد فان غرض البخاري تصحيح بيع المكره في كل حق وتنبيه الجلال
كما قاله الخطابي اين فيها شيء من الاكراه بل من امثلة المضطر فان موضع الدلالة على جواز بيع المكره
في الحق ونحوه اكتفى بحديث المضطر لاشتراكهما في عدم الارادة لانه اشار الى رسول الله باع
على معاذ ماله حين افلس ولم يكن الحديث على شرطه ثم روى عن ابي هريرة ان رسول الله جا بيت المدراس بكسر
الميم من يدرس التورية صيغة مبالغة من الدرس واسم مكان من اضافة الموصوف الى الصفة قال ابن الاثير وبناء المفعال
للمكان نادر اسلموا بفتح الهمزة من الاسلام تسلموا بفتح التاء من السلامة فان قلت ابو هريرة اسلم بعد فتح خيبر وقضية بني
النضير وقريظة وبني قينقاع كانت قبل خيبر فمن هؤلاء اليهود بالمدينة قلت اجيب بان هؤلاء بقية من النضير
او قريظة ممن لم ينقض عهده اعلموا ان الارض لله ورسوله ذكر الله في امثاله للتشريف فمن وجد بماله شيئا الباء فيه
بمعنى في اي من علم في ماله شيئا من النفع والثمن فليبعه والمراد من المال ههنا العقار كذا كان عرفهم كما دل عليه حديث
ابي هريرة ان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم
استدل عليه بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء فان قلت ما وجه الدلالة قلت ان السيد
مالك للرقبة فاذا لم يجز له الاكراه فالاجنبي من باب الاولى وفيه نظر فان الاكراه انما حرم لانه من المكره
عليه زنى الا ترى ان اجبار الامة على التزويج جائز فالمراد في هذا حديث الباب قزعة بفتح القاف والراء والعين
مجمع بضم الميم وتشديد الميم المكسورة خنساء بنت خذام بكسر الخاء المعجمة ان اباها زوجها وهي
كارهة وهي ثيب فرد رسول الله نكاحها وفيه دليل للائمة الثلثة ما عدا ابا حنيفة في بطلان نكاح المكره وان
علة الاجبار البكارة دون الصغر بكسر انها او لحا بضم السين لغة كالسكوت
وقد قال بعض الناس فان تدبره تدبرا فهو جائز المشتري قد سلف مرارا ان البخاري اذا قال
بعض الناس يريد ابا حنيفة وحاصل اعتراضه هنا انه وافق الائمة في ان من اكره على بيع شيء لا يصح البيع فاي اعتبار لتصرف
المشتري فيه فان قال التدبير والعتق لا يقبل الفسخ ورد عليه ان رسول الله باع المدبر واعلم ان هذا بناء على ان المبيع في البيع الفاسد
يدخل في ملك المشتري عنده ان رجلا من الانصار دبر مملوكا الرجل اسمه ابو مذكور واسم العبد يعقوب فاشتراه نعيم بن
النحام الان واشار بهذا الى وجه التسمية بالنحام ونعيم بضم النون مصغر
اي من جملة ما يكره ما رواه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها قرئ بالضم والفتح واليه اشار البخاري بقوله كرها وكرها واحد وقيل بالضم ما اكرهت عليه نفسك وبالفتح ما اكرهك
عليه غيرك وقرأته في الاية بالضم والفتح يدل على ترادفهما الا ان الاية في اكراه الغير والحديث سلف في ابواب سورة
النساء والغرض من ايراده هنا الدلالة على حرمة الاكراه فانه من سنن الجاهلية ويستفاد منه ان من كان عنده امرأة ولا يحبها
ولا يحسن معاشرتها وانما يمسكها طمعا في ميراثها يحرم عليه ذلك
فلا حد عليها استدل بقوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ووجه
الدلالة ان الله رتب على الاكراه المغفرة والرحمة لا غير وهذا بصدد البيان فلو وجب الحد لذكره فان قلت المغفرة تقتضي
سابقة ذنب واذا لم يكن عليها وجه لذكر المغفرة قلت اجيب بان الاكراه لا ينافي المؤاخذة وفيه نظر لانه ان اراد انه لا تنافي
بينهما بالذات فمسلم ولكن مدار الحكم على الرضى وقد اسقط الله الاثم عند عدم الرضى بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولذلك لم يقل الشافعي بوقوع طلاق المكره بل الجواب ان المرأة وان كانت مكرهة الا انها تلتذ بالحرام كما تلتذ بالحلال
فالذي توجه اليه المغفرة هو ذلك صفية بنت ابي عبيد بضم العين مصغر زوجة ابن عمر اخت المختار الكذاب ان عبدا
من عبيد الامارة بكسر الهمزة قيل كان ذلك في خلافة عمر على وليدة من الخمس حتى اقتضها بالقاف قال ابن الاثير
ويروى بالفاء قال ومعناه ازال بكارتها ومنه فضت الاداوة فتحت رأسها وقال الزهري في الامة يفترعها الحر القاذا بنيلا

بكارتها

بكارتها ورواه الهروي بالقاف قيل غلط منه يقيم ذلك الحكم من الامة العذراء بعدد قيمتها الحكم
بفتح الحاء والكاف الحاكم اي يقدر نقصان قيمتها بين كونها بكرا وثيبا ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن
ذكوان روى حديث ابي هريرة في سارة زوج خليل الله وقد سلف في المناقب والغرض ان سارة لما خلا بها الكافر لم يكن
عليها في تلك الخلوة مكرهة اثم ولا عتاب فيقاس عليه ذلك زنى المكرهة في درء الحد عنها دخل بها قرية قيل القرية مصر
وقيل حران وقيل اردن والاول هو المشهور اللهم ان كنت امنت بك ان في امثاله ليس للشك بل للتحقيق كما يقول المدل بشجاعته
ان غلبتك وقيل ان كنت قبلت ايماني فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء اي خنق او حبس ركض برجله اي ضرب في الارض
يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل وكذلك كل مكروه اذا خاف على مسلم له ان يحلف كاذبا ولا حنث عليه
في قول الجمهور خلافا للكوفيين فانه يذب عنه بذل المجهود ولا يخذله بفتح الياء اي لا يترك نصره فان قاتل دون المظلوم فلا قود
عليه ولا قصاص قيل اراد بالقود الدية ولذلك عطف عليه القصاص وقيل ولا قصاص تأكيد وكلاهما ليس بشيء بل القود
قصاص النفس لا غير والقصاص في الجراحات ايضا فذكر الخاص وعطف عليه العام قال ابن الاثير القود القصاص وقتل القاتل
بدل القتيل لما فسره بالقصاص فيه بعد ما خصصه بالقتل فان قيل لتشربن الخمر ولتاكلن الميتة ولتقتلن ابنك بالنون والتاء
غلط وكل عقدة وفي بعضها وحل كل عقدة وهي كالاعتاق والطلاق تفسيره بالفسخ خطأ ومحصل كلام البخاري هنا
ان المسلم يجب عليه الدفع عن المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم ولقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما والمراد
اخوة الاسلام واعترض على ابي حنيفة في فرقه بين ذي رحم وبين الاجنبي حيث قال بالاستحسان في ذي رحم
يعني لو اكره على البيع بان قيل ان لم تبع قتلنا ابنك الاجنبي ففعل ليخلصه من القتل لزم البيع وان كان ذلك في ذي رحم لم يلزمه
استحسانا ولم يكن له دليل على افتراق الحكم في الكتاب والسنة يلزم هذا ولا تناقض في كلام ابي حنيفة لان الاستحسان ايضا
قياس قوي الاثر وفي الجملة ابو حنيفة مجتهد يجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهاده فاعتراض البخاري عليه في امثال
هذه المواضع كصرير الباب والله اعلم بالصواب بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من اسلمه
اذا القاه في الهلكة ولم يحام عنه قال ابن الاثير انصر اخاك ظالما او مظلوما يريد الاخوة في الاسلام بلا خلاف فانه يرد الرد على
ابي حنيفة في الفرق بين الاجنبي وذي الرحم
جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى مقصود بطريق خفي وهو على اقسام فان توصل بها الى ابطال حق واثبات باطل فلا شك في حرمته وان توصل
بها الى اثبات حق او دفع باطل فان كان ذلك لنفسه فهي مستحبة وان كان للغير فواجبة وان توصل بها الى النجاة من مكروه فتارة
واجبة واخرى مستحبة بالنظر الى ذلك المكروه وان توصل بها الى ترك مندوب فهي مكروهة وهذا الخلاف بين العلماء في القسم
الاول واستدل البخاري بقوله ولكل امرئ ما نوى في حديث الاعمال بالنيات على ما ترجم عليه من قوله في الايمان
وغيرها وفي بعضها وغيرها والاول نظر الى اليمين واعترض عليه بان قوله وغيرها يشمل غير العبادات وقد سلف من البخاري
في اوائل الكتاب بعد قوله الاعمال بالنيات دخل فيه الاحكام مع الاجماع على ان البيع والطلاق لا يحتاج الى النية بل النية
مخصصة بالطاعات والجواب ان الطلاق والبيع والشرى وسائر المباحات اذا قرنت بنية صالحة من جنس ذلك القصد يكون عبادة
كما اذا نوى بيع فرس يجيء ليصرف ثمنه في ابواب البر نياب على ذلك البيع وان اشترى شيئا ليقتل به مسلما يأثم بذلك الشرى
وقس عليه سائر الافعال والاقوال الا ترى ان الهجرة من مكة صارت بمقارنة القصد لله تعالى ومن فتح الاعمال لغرض الدنيا او امرأة
باب في الصلوة اي الحيلة في الصلوة معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد
الميم روى في الباب حديث ابي هريرة لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اراد به الرد على ابي حنيفة فانه
قال بعد القعدة الاخيرة لو احدث عامدا تمت صلوته وهذا حيلة فان افتتاح الصلوة بالتكبير واختتامها بالتسليم هو المعلوم
من رسول الله وخلفائه والائمة بعدهم واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك الا انه
مشكل مع الاجماع على ان اهل الحديث قالوا هذا من كلام ابن مسعود لو صح
في الزكوة وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة هذا بعض حديث طويل تقدم في ابواب الزكوة

صورة التفريق بين مجتمع ان يكون لكل شريك عشرون شاة في الخلطة قبل تمام الحول ففرقا الخلطة خوفا من وجوب الزكوة
وصورة الجمع بين متفرق ان يكون لكل واحد اربعون وعليه شاة فاذا خلطها باربعين لصاحبه فانه يجب عليهما وهذا اصرح في
انه لا يجوز ان يتصرف قبل الحول بما يسقط عنه الزكوة كما نقل عن ابي يوسف وعلل بانه امتناع عن الوجوب قبل ثبوته لا اسقاط
للواجب وهذا تعليل في مقابلة النص وتحقيق المقام انه ان نوى بتصرفه قبل الحول الفرار فذلك مذموم ولا ينحصر
في الصلوة بل من سافر قبل رمضان لئلا يجب عليه الصوم ولا غرض له سواه يأثم بذلك ثمامه بضم المثلثة قتيبة بضم القاف
مصغر عن ابي سهيل بضم السين مصغر نافع بن مالك روى في الباب حديث الاعرابي الذي سأل رسول الله عن شرائع الاسلام
وموضع هنا قوله افلح ان صدق فان مفهومه ان لم يكن صادقا لا يفلح ومن احتال في اسقاط الزكوة لم يكن مفلحا لانه عدم
افلاح ذلك الاعرابي انما هو باسقاط شيء من المذكورات والذي اكرمك لا اتطوع شيئا فان قلت كيف حلف
على عدم فعل الخير معنى لا اتطوع لا ازيد كما في سائر الروايات لا ازيد ولا انقص وقال بعض الناس في عشرين
ومائة لتغير صفتها فان اهلكها متعمدا اي فرارا من الزكوة كما صرح به فلا شيء عليه اي لا يجب عليه الزكوة وهذا ليس مما يختص
به ابو حنيفة بل عليه سائر الائمة سوى مالك فانه قال اذا تصرف فيها قبل الحول بشهر لا يسقط عنه الزكوة واما كراهة
ذلك الفعل فلا ينبغي ان ينكر عنه اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني روى عن عبد الرزاق ابن راهويه والحنظلي
وابن نصر فيحتمل كلا منهم لكن صرح ابو نعيم في مستخرجه بابن راهويه معمر بفتح الميم وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد
الميم روى عن ابي هريرة حديث مانع الزكوة وغرضه من ايراده ان من فر من الزكوة فهو داخل تحت الوعيد لانه يقال
مانع الزكوة يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع قال ابن الاثير الاقرع من لا شعر على رأسه ولا شعر على رأس
الحية فالمراد تمعط جلد رأسها من غاية السم وطول العمر سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء روى حديث ان امه
ماتت وعليها نذر فامره رسول الله بان يقضي نذرها واستدل به البخاري على ان النذر لم يسقط بالموت فالزكوة الذي
احد اركان الاسلام كيف يسقط بالحيلة كذا وقع في بعض النسخ روى عن ابن
عمر ان رسول الله نهى عن الشغار بكسر المعجمة وغير كذلك وقد فسر في الحديث بان ينكح ابنته رجلا وينكحه ابنته من غير صداق
وقد سلف في ابواب النكاح وغرضه من ايراده هنا الاعتراض على ابي حنيفة ولم يرد لان ابا حنيفة لم يجوز النكاح
نكاح الشغار بل ولا احد من الائمة وانما يقول ابو حنيفة احد البضعين لا يكون صداقا للاخرى بل يكون كذكر
سائر الاشياء التي لا تصلح صداقا فيرجع فيه الى مهر المثل كما يقول الشافعي فيما اذا تزوجها على خمر او خنزير فانه يصح النكاح
ويرجع فيه الى مهر المثل وحقيقته ان الصداق ليس ركنا في النكاح ولذلك جاز خلوه عن الصداق راسا واما اعتراضه
عليه بانه قال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل فلان من قواعد ابي حنيفة ان الباطل ما لم يشرع باصله دون وصفه وهذا
اصطلاح كالفرق بين الواجب والفرض وقال بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط باطل هذا منقول عن زفر ان رسول الله نهى
عنها يوم خيبر اي عن نكاح المتعة تقدم في ابواب النكاح ان الاباحة في نكاح المتعة تكررت وتكرر النسخ باب

ما يكره من الاحتيال في البيع

ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء هذه ايضا من الترجمة وهي حديث الباب هذه
ايضا من الترجمة وهي حديث الباب بعينه والكلاء مقصور العشب رطبا كان او يابسا وصورته ان يحفر انسان بئرا في مواضع
وصوله الكلاء والماء حينئذ ملك الحافر فيمنع عن الواردة ليمنع به الكلاء لان المواشي بدون الماء لا تعيش فان قلت
هذه حيلة في منع الكلاء فكيف يدل على الاحتيال في البيوع قلت اجاب بعضهم بان المنع اعم من ان يكون
بعدم البيع وبغيره او انه ترجم الباب ولم يجد له حديثا وهذا ليس بشيء بل الجواب انه اذا منع الماء يحتاج ارباب المواشي
الى شراء الماء لانه ملكه ولا بد لهم من الماء فيتوصل بذلك الى بيع الماء كيف شاء فهذه حيلة في البيع على ان قوله المنع
اعم من عدم البيع وغيره لا يصلح جوابا قطعا لان السؤال انما هو عن عدم دلالة الحديث على الاحتيال في البيع لا عن
عدم دلالة الحديث على المنع ليجاب بان المنع اعم من البيع وغيره فتامل والله الموفق الناجش بالجيم وشين معجمة تقدم
في ابواب البيع انه عبارة عن الاطراء في المدح لترويج غيره او يزيد في الثمن من غير ان يكون قصده الشراء وكراهيته تحريم

باب

باب ما ينهى عنه من الخداع

وقال ايوب هو السختياني يخادعون الله كانما
يخادعون آدميا ولو اتوا الامر عيانا كان اهون لان الكفر صريحا اهون من النفاق فانه اغلظ انواع الكفر وغرضه ان
الانسان يمكن خداعه فلذلك نهي عنه ان رجلا ذكر للنبي انه يخدع في البيوع هو حبان منقذ بفتح الحاء وتشديد الموحدة
لا خلابة بفتح المعجمة والباء الموحدة قال ابن الاثير ويروى لا خيانة بالياء بدل اللام والحديث سلف في ابواب البيوع

باب ما ينهى من الاحتيال

للولي في اليتيمة المرغوبة اي المرغوبة في مالها وجمالها وجه الاحتيال انه لا يزوجها الغير
وانما لم يزوجها الغير فيحتال بذلك الى ان ترضى اليتيمة ادنى من سنة صداق نسائها فذكر الحديث تماما تمام الحديث
وهو ان اليتيمة اذا كانت لغيره واذا لم يتزوجها الغير فيحتال بذلك اذا كانت قليلة المال والجمال رغبوا عنها وتركوها واذا كانت
ذات مال وجمال رغبوا فيها فكما تركوها اذا كانت كذلك فليس لهم ان يتزوجوها اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فيها تركوها
اذا كانت كذلك فليس لهم ان يتزوجوها اذا كانت ذات مال وجمال الا اذا اكملوا صداقها وتمام الكلام في سورة النساء

باب اذا غصب جارية فزعم انها ماتت

فقضى بقيمة الجارية على بناء الفاعل
اي حاكم من الحكام وعلى بناء المجهول غرضه من هذا الاعتراض على ابي حنيفة فانه قال اذا قضى القاضي بقيمة الجارية
دخلت الجارية في ملك الغاصب دخولا حكميا لان البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك شخص والجمهور على
خلافه فان القيمة انما يكون اذا مات العبد المغصوب وما دامت باقية الحكم بالقيمة باطل هذا وما ذكره من ان لكل
غادر لواء يوم القيمة لا يرد على ابي حنيفة لانه قائل بان الغاصب اثم في فعله كذا وقع من
غير ترجمة وانما فعل ذلك لقرب الحديث الذي رواه فيه مما قبله لا انه اعم منه ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
ادخل الفاء في خبر لعل تشبيها بعسى ومعنى الحن افطن واعرف فانما اقطع له قطعة من النار اي ما يوصله الى النار استدل
به على ان حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالا اذ لو كان كذلك كان حكم رسول الله اولى بذلك

في النكاح

مسلم ضد الكافر كثير ضد القليل لا تنكح البكر حتى تستأذن بضم التاء على بناء المجهول وكذا قوله والثيب حتى
تستأمر الحديث تقدم في ابواب النكاح وانما اورده ليعترض به على ابي حنيفة فانه قال اذا اقيم شاهدي زور نكاح امرأة
يجوز له وطء المرأة مع ان الزوج يعلم قطعا ان الشهادة باطلة ان امرأة من ولد جعفر قال بعضهم اراد به الامام جعفر الصادق
ورد عليه شيخ الاسلام بان هذا لا يستقيم لان مولد جعفر الصادق سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن جارية سنة ثلث
وتسعين وقد اخبر عبد الرحمن هذه المرأة بقضيته فلا يعقل ما قاله لان عند موت عبد الرحمن يكون عمر جعفر ثلث عشرة سنة
قال والذي يغلب على الظن انه جعفر بن ابي طالب قلت الاعتراض انما يتوجه على هذه الرواية المعينة بولد جعفر واما على رواية
من آل جعفر كما اخرجه الاسماعيلي يمكن ان يكون جعفر هو الصادق فان الآل اعم من الولد عبد الرحمن ومجمع ابني
جارية مجمع بكسر الميم المشددة وجارية ضد الغلام خنساء بنت خذام بكسر الخاء ودال مهملة ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد
ابن جريج بضم الجيم على وزن المصغر وقال بعض الناس ان هوي رجل جارية بكسر الواو اي احب يتيمة او بكرا
اي بالغة فابت فاحتال فجاء بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم
بطلان ذلك حل له الوطء تقديره ادركت الصغيرة بان بلغت باحدى اسباب البلوغ فرضيت بعد البلوغ وهذه جملة
معترضة وقوله فقبل القاضي بشهادة الزور متفرع على فجاء بشاهدي زور قال بعض الشارحين قوله فادركت ظاهره
انها بعد الشهادة بلغت ويحتمل ان يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة
وهذا الاحتمال الذي ابداه فاسد اما اولا فلان المسئلة في كتب الحنفية موضوعة في الصغيرة ولفظ اليتيمة ايضا انما
هو لذلك الا ترى انه عطف عليه بكرا اي بالغة واما ثانيا فلان قوله فادركت بعد قوله فتزوجها صريح في ان الادراك
انما هو بعد النكاح ودخوله تحت الشهادة جائز لكن لا على ما قيده بل بمعنى ان الشهود شهدوا بانه تزوجها وهي صغيرة ثم
لما بلغت رضيت والحال ان الشهود كاذبون في النكاح وفي الرضى بعد البلوغ

باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر

عبيد بضم العين مصغر ابو اسامة بضم الهمزة روى في الباب

حديث شرب رسول الله العسل في بيت حفصة واتفاق عايشة وطايفة من نساء رسول الله على الاحتيال عليه في ذلك
وقد مر الحديث في ابواب الطلاق واشرنا الى ان الصواب ان التي شرب عندها العسل هي زينب لما روى ابن عباس
عن عمر لما سأله من المراتان اللتان تظاهرتا قال عمر هما حفصة وعايشة في حديث طويل هذا ونشير الى بعض الفاظ
الحديث اكلت مغافير بالغين المعجمة جمع مغفور وهو صمغ العرفط بالعين المهملة على وزن الهدهد قيل والعرفط شجر الطلح
قالت سودة لقد كدت ان اناديه بالنون من النداء وبالباء اي ابادئه الكلام وانه لعلى الباب فرقا منك بفتح الفاء
والراء اي خوفا تقول هذا الكلام لعايشة فانها كانت هي الاصل في هذه القضية تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه
بتخفيف الراء اي جعلناه محروما من شرب العسل وسبحان الله للتعجب من شرابه وكرههن على مثله قال بعضهم **فان قلت**
كيف جاز مثل هذه الحيل مع رسول الله **قلت** هذا من غيرة النساء ومثله معفو عنه وانا اقول لو كان معفوا عنه فاي معنى
لقوله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما **باب ما يكره من الفرار من الطاعون**
ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بسين مهملة وغين معجمة موضع بوادي تبوك بينه وبين المدينة ثلث عشرة
مرحلة وصرف وصرف علم القرية او باعتبار البقعة بلغه ان الوباء قد وقع بالشام الوباء بالمد والقصر المرض العام والطاعون نوع منه
منه معروف تقدم الكلام عليه في ابواب الطب في حديث طويل وغرضه ان الفرار فيه شبه الحيلة في دفع الموت
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا قيد الفرار دل على ان الخروج لامر اخر لا بأس به **فان قلت** الايمان بالقدر من
شعب الايمان فلم منع الخروج عن موضع وقع به والدخول في ارض يكون فيها **قلت** دفعا لوسوسة الشيطان
فان الفار اذا سلم يقول لو لم اخرج ما نجوت والداخل اذا مات يقول لو لم ادخل لما مت فسد حكيم الدين صلى الله عليه
وسلم على الشيطان طريق الوسوسة ان رسول الله ذكر الوجع يريد به الطاعون فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم
الرجز بضم الراء العذاب ولذلك شك في احدهما ويطلق على الاثم كما في قوله تعالى والرجز فاهجر اطلاقا للمسبب على السبب
وفي الحديث دلالة على قبول خبر الواحد **باب في الهبة والشفعة** اي في الاحتيال
فيها وقال بعض الناس ان وهب هبة اعترض به على ابي حنيفة في قوله بجواز الرجوع في الهبة وان من وهب هبة بعد سنين
لم يجب الزكوة لا عليه ولا على الموهوب منه قال البخاري خالف الرسول صلى الله عليه وسلم واراد قول رسول الله العايد
في هبته كالكلب يعود في قيئه **قلت** ساير المذاهب حور وارجوع الاصول على الفروع **قلت** اخرجه الحديث
الاخر لا يرجع الا الوالد من ولده وعلى هذا يحتمل ان يكون مراد البخاري من قوله خالف الرسول هو ان في الحديث
لا يرجع الا الوالد من ولده وابو حنيفة جوز الرجوع الا رجوع الوالد على الولد وهذه عين المخالفة ليس لنا مثل السوء اي لا
يليق بنا ما اشارته بعد النهي عن الرجوع توكيدا في الزجر معمر بفتح الميم وعين ساكنة فاذا وقعت الحدود
صرفت الطرق فلا شفعة استدل به على نفي الجواز لان لا لنفي الجنس ولو كان للجار شفعة لاستثناه لانه بصدد
البيان ثم قال ان ابا حنيفة مع مخالفته الحديث ناقض قوله فانه قال اذا خاف المشتري من ان يأخذ الجار بالشفعة له ان يحتال
بان يشتري سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة في السهم الاول لا غير **فان قلت** روي في الباب
الجار احق بسقبه فكيف يصح اعتراضه على ابي حنيفة **قلت** ليس معنى السقب الشفعة قال ابن الاثير
معنى السقب ويقال بالصاد القرب وبه استدل من اثبت الشفعة للجار ولا دليل فيه لان المراد ان الجار بسبب قربه احق
من الغير في الرعاية والاحسان وايضا الجار يطلق على الشريك وسرف احاديث الباب كلها للاعتراض عليه بانه جوز
الحيل في ابطال الشفعة التي اثبتها الشارع ميسرة ضد الميمنة المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحه في الثاني
ابو رافع القبطي مولى رسول الله وسعد هو ابن ابي وقاص وحديثه صريح في ان السقب لم يرد به الشفعة والا لما عد فاخذ
سعد في الشفعة وانما نزل عنه في الثمن ولم يقطعها لغيره رعاية للجوار والله اعلم **باب**
احتيال العامل ليهدى له روى في الباب حديث عبد الله بن اللتبية وهو انه كان عاملا على صدقات بني سليم
فلما جاء قال هذا مالكم وهذا اهدي الي والحديث سلف في ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا قوله من جهة

انما

انما هذا كله انما كان لعلمه بانه عامل وقيل حيلة العامل ليهدى له تقع بان يتسامح من عليه ليهدى له وليس في
الحديث ما يدل على شيء مما ذكروه بل غرض البخاري ان الانسان يطلب العمل لا لله بل لان يتوسل به الى ان يهدى
له وهذه الهدية سحت فانهم انما يهدون له لكونه عاملا عليهم فدل الحديث على حرمة هذا القصد من العامل وحرمة
ما اخذ ولذلك ليس في الحديث ان رسول الله اخذ منه ما اخذ بل السياق يدل على ان الذي اخذه مردود على
من اخذ منه فلا اعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء نفي الملزوم بنفي لازمه اي لا يفعل احد ما يلزمه هذا
الوصف وهو حمل ما غله وخانه يوم القيامة والرغاء بضم الراء وغين معجمة مع المد صوت الابل والخوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر
او شاة تيعر بفتح التاء الفوقانية وسكون التحتانية مضارع يعر بالتحتانية على وزن ضرب والمصدر منه يعار على وزن غبار
صوت الشاة بصر عيني وسمع اذني بفتح الباء وضم الصاد وفتح السين وكسر الميم وضبطه القاضي بسكون الصاد والميم
على المصدر قال والدليل عليه عدم ذكر المفعول بعده ولا يخفى ضعفه ويؤيد الاول ما في الرواية الاخرى ابصرت
عيني وسمعت اذني ثم روى حديث ابي رافع بيع البيت لسعد بن ابي وقاص الجار احق بسقبه وشيخه ابو نعيم ثم رواه
عن مسدد وشيخه في الباب قبله محمد بن يوسف ولا مناسبة له بحديث هدية العمال ولا يدخل تحت ترجمة احتيال
العامل ليهدى به فلو رواه بهذه الاسناد ايضا في الباب قبله كان اوفق ثم شنع على ابي حنيفة في الاحتيال باسقاط
الشفعة كما هو دابه **كتاب التعبير** يقال عبر الرؤيا بالتشديد والتخفيف
اي اولها بما يؤل اليه احدهما من العبور وهو التجاوز لانها اكثر ما يكون على خلاف الظاهر وقد اكثر الناس الكلام
في سبب الرؤيا والذي يعول عليه ان رؤية البصر انما هي بخلق الله تعالى فكما يخلق في حال اليقظة يخلق في حال
النوم على ما الف الشخص من الامور اللايقة به وحال النوم تابعة لليقظة ولذلك اصدق المنامات كما ذكره علماء التعبير
منامات الملوك وهلم جرا على الترتيب وكذلك لا ترى منامات العوام بصدق الا نادرا اول ما بدئ به رسول الله
اي من الوحي من تباشير النبوة وقد سلف في اول الكتاب انه كان من ايام نبوته ستة اشهر بالرؤيا الصالحة اي الصادقة كما في
الرواية الاخرى بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى حديث عايشة اول ما بدئ به رسول الله الرؤيا الصادقة وقد
سلف الحديث في اول الكتاب مع شرحه بما لا مزيد عليه واشرنا الى ان الحديث من مراسيل الصحابة فان عايشة لم تدرك
اوايل النبوة ونشير الى بعض الفاظ الحديث لبعد العهد كان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح فلق الصبح ضوءه ويطلق على
نفس الصبح كما في قوله تعالى قل اعوذ برب الفلق فكان ياتي حراء بكسر الحاء والمد والقصر يصرف ولا يصرف قيل كان مجيئه الى
حراء لان المعتكف بها ابدا الكعبة وكان قبله يعتكف بها عبد المطلب في رمضان فيتحنث اي يتجنب الحنث وهو
الاثم فسره بالتعبد لانه من لوازمه الليالي ذوات العدد اي ليالي كثيرة او قليلة ويؤيد الاول وصفه بذوات العدد
اي اياما لها قدر والتزود والاشتياق الى اهله وهو ظرف للتحنث وما في البين تفسير له حتى فجئه الحق بفتح الفاء وكسر
الجيم يقال فجئ وفجأ والمصدر منه فجاءة بضم الفاء اي جاء بغتة وكذا فاجأه فغطني حتى بلغ مني الجهد الغط العصر الشديد ويجوز
في الجهد الرفع اي بلغ المشقة مني غايته والنصب اي بلغ الملك مني المشقة او طاقتي ودينبي فسقط ما قيل ان البشر لا يقوى
على قوة الملك فلا وجه للنصب على انه لو حمل على طاقة الملك فلا وجه اذ ذلك القول لانه لم يكن في صورة الملك وسلف
منا ان الحكمة في ذلك الغط الشديد ابتلاؤه في الامانة والعيانة هل يخترع من عند نفسه قراءة كما يفعل واحد منا
انا وقع في تاليه بوادره قيل جمع بادرة لحم بين المنكب والعنق وقال الجوهري جمع لا مفرد له زملوني اي دثروني يقال
زملته اي لففته لا يخزيك الله بالخاء المعجمة من الخزي ويروى بالحاء المهملة هذا الناموس الذي انزل على موسى
الناموس فاعول من نمس السر كتمه يقال لصاحب سر الخير ناموس كما يقال لصاحب سر الشر جاسوس ياليتني فيها
جذعا بفتح الجيم وذال معجمة شابا قويا والضمير لايام النبوة وانتصاب جذعا على الحال من الضمير الذي في الظرف او
نصب بكنت على لغة من نصب الجزئين بحروف التشبيه كقوله ان حراسنا اسدا انصرك نصرا مؤزرا اي قويا يقال
ازره وآزره بالمد والقصر وازره بالتشديد بمعنى من الازر وهو القوة ثم لم ينشب ورقة اي لم يلبث ان توفي بدل

من ورقة وفتر الوحي اي انقطع حتى حزن النبي حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال جمع
شاهق وهو اعلى الجبل وفواعل في جمع فاعل شاذ فكلما اوفى بذروة جبل اي وصل وضمنه معنى الشرف فعداه بالباء
وذروة الشيء بكسر الذال المعجمة اعلاه تبدا له جبريل من البدو وهو الظهور وصيغة الفعل للدلالة على انه كان من سائر جسده
فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه بفتح الجيم وسكون الهمزة اي قلبه ويطلق على النفس ايضا
رؤيا الصالحين قد سلف منا ان الرؤيا انما هي بخلق الله في المنام
كما يخلق الله في اليقظان واستدل على ان منام الصالحين يصدق بدليل قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا و
كانت هذه الرؤيا راها وهو في الحديبية ولما حلق ونحر وكان قد اخبر اصحابه انه راى انه واصحابه يطوفون البيت قال
له عمر الم تقل انا داخلون مكة طايفون بالبيت فقال هل قلت لك في هذه السنة قال لا قال فانت داخل
وطايف فانزل هذه الاية الرؤيا الصالحة الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيد الرؤيا بالحسنة
لاخراج اضغاث الاحلام وقيد الرجل بالصالح لاخراج الفاسق وهذا لا يستلزم ان يكون جزءا من حقيقة النبوة لانه محال
ظاهر بل المراد المشابهة من الاطلاع على المغيبات وعالم الملكوت وفي قيد ستة واربعين فاكثرهم على ان ذلك لان نبوته
كانت ثلثا وعشرين سنة اشهر منها بالمنام وقيل غير ذلك لا يصح شيء منها لاختلاف الروايات في ذلك على عشرة اوجه انقصها
ستة وعشرين واكثرها من ستة وسبعين وايضا المرتقي جزء نبوته بل الحلق النبوة فالذي يجب المصير اليه ان هذا باعتبار الاشخاص
وقرب حالهم من الانبياء فالذي يكون اقرب يكون من ارباب ستة وعشرين وهكذا ولا يلزم الوقوف ايضا على ستة وسبعين
واربعين لان مفهوم العدد لا يعتبر في امثاله كقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ليس معناه انه ان زاد يغفر
فاولهم الانبياء فان رؤياهم وحي لا يمكن خلافه ثم غير الانبياء على قدر صدق اقوالهم من كان اصدق كلاما كان اصدق فهم
مناما الى ان ادنى المؤمنين لم يكن صدق منامه نادرا فيكون رؤيا مثله جزءا من الف جزء من النبوة تقريبا والله اعلم
زهير بضم الزاء مصغر الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال ابن الاثير الرؤيا والحلم ما يراه النايم لكن غلبت الرؤيا
على الخير والحلم على الشر ولذلك نسب الى الشيطان وان كان الكل بخلق الله فالنسبة الى الشيطان مجازية ابن الهادي اسمه
يزيد واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لاحد لانه ربما فسرها واخطاء
في تفسيرها والمنام كما وقع في الحديث لاول عابر وهو على رجل طاير وحاصل ما ورد في الرؤيا الصالحة ثلثة اشياء ان يحمد الله
تعالى ويستبشر بها ولا يخبر بها الا من يحبه وما ورد في المكروه اربعة اشياء ان يتعوذ منها ومن شر الشيطان ويتفل عن يساره
ولا يذكرها لاحد اصلا
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مسدد
بفتح الدال المشددة واثنى عليه خيرا من كلام البخاري وفاعل اثنى مسدد والذي اثنى عليه عبد الله بن يحيى الرؤيا الصالحة
من الله قلت ترجم على ان الرؤيا الصالحة جزء من النبوة فكيف يدل عليه الرؤيا الصالحة من الله قلت اللام
في الرؤيا الصالحة للعهد وهي التي قال فيها الرؤيا الصالحة من ستة واربعين جزءا من النبوة ولينصق عن شماله وفي رواية
عن يساره في ذلك ان الشمال اخس من اليمين فهو موضع طروق ذلك الخبيث اولان القلب في ذلك الجانب فيفصل
رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اللام المؤمن وهو الرجل الصالح كما تقدم وقد حققنا هذه المسئلة انفا في باب رؤيا
الصالحين فعليك به غندر بضم المعجمة وفتح الدال حميد بضم الحاء مصغر قزعة بالقاف وزاء معجمة وثلث فتحات ابن ابي حازم بالحاء
المهملة عبد العزيز بن سلمة الدراوردي بفتح الدال نسبة الى البلد واسمه عبد العزيز
المبشرات صفة موصوف مقدر اي المنامات المبشرات قال الجوهري بشر يبشر بضم الشين في المضارع وابشر وبشر بالتشديد
ثلث لغات والاسم منه البشارة بكسر الباء وضمها قلت انما سمي الخبر السار بشارة لان المخبر به يظهر اثر السرور على بشرته ويقال
بشرت بكذا بكسر الشين اي سررت بالبشارة اي سرورا وقد روى الترمذي وابن ماجه والحاكم في تفسير
قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا هي الرؤيا الصالحة واعلم ان هذا لا ينفي ان الرجل الصالح لا يرى الا المبشرات
بل يرى المنذرات ايضا رفقا من الله ليستعد له قبل الوقوع كما راى رسول الله ان سيفه انقطع وراى البقر ينحر حوله وكان

ذلك

ذلك قبل اصحابه يوم احد قلت قوله لم يبق من المبشرات الا الرؤيا كيف يصح وكم من بشارة من غير الرؤيا
الحصر فيها اضافي بالنسبة فسرح الرواية الاخرى ذهبت النبوة وبقيت المبشرات قال رؤيا المؤمن جزء من اجزاء النبوة
رؤيا يوسف وقوله تعالى اذ قال يوسف لابيه يا ابت اني رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين
ولما سجدوا له بمصر قال يا ابت هذا تاويل رؤياي من قبل واختلف في المدة بين رؤياه وبين وقوعها الاكثر انها اربعون سنة
وقيل ثمانون وقيل تسعون فاطر البديع والمبدع والبادي والخالق واحد فيه تسامح لان فاطر معناه الشاق من العدم فطره
شقه والبديع بمعنى المبدع المخترع للشيء من غير مادة ومدة ومثال والباري خالق الشيء بريا من الخلل هذا على رواية الراء وقد رواه
ابو ذر والاكثرون البادي بالدال قال تعالى قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدا الخلق قال الجوهري بداء الخلق
وابداه بمعنى من البدو بادية اي البدو في قوله وجاء بكم من البدو ومعناه من البادية قال بعض الشارحين يحتمل ان يكون مراده
ان البادي معناه بادية وهذا غلط من وجهين الاول انا اشرنا الى ان البادي بالدال رواية في موضع الراء الثاني ان البدو
بالواو والبادية اخرها ياء وصحفه بها القمير والله الموفق واردف رؤيا يوسف ابراهيم ولم يورد فيه الا الاية الكريمة
فلما بلغ معه السعي ومراده الوقوف على جلية الحال في امر الذبيح فعليه بمطالعة تفسيرنا غاية الاماني فانه يجد ما تقر
عينه باب التواطؤ على الرؤيا التواطؤ التوافق كان كل واحد منهما يطا موطا
الاخر بكير بضم الباء مصغر وكنا عقيل ان اناسا اروا ليلة القدر بضم الهمزة على بناء المجهول ترجم
على التواطؤ وليس له ذكر في الحديث قلت قوله ان اناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر هو معنى التواطؤ
قال شيخ الاسلام ولما كان السبع داخلا في العشر وناس اروها في السبع الاواخر واخرون في العشر الاواخر وكان السبع
داخلا في العشر قال رسول الله التمسوها السبع الاواخر لتوافق الطايفتين عليها قلت ولقائل ان يقول كان الاحتياط ان
يقول التمسوها في العشر الاواخر لتوافق الطايفتين كما جاء في بعض الروايات كذلك والاحسن ان يقال انها لما كانت في
الاوتار فلا فرق بين العبارتين فالسبع هو المراد من العشر فتنبه عليه
رؤيا اهل السجون والفساد والشرك وفي رواية ابي ذر الشراب بدل الشرك وروي بوجهين شراب بضم الشين
وتشديد الراء جمع شارب ومخففا بشين معجمة مفتوحة وادكر افتعل من الذكر بالذال المعجمة قلبت دالا مهملة
في السجن بضع سنين في امة قرن لم يرد بالقرن المتعارف بل زمانا مديدا وهو سبع سنين كما اخبر الله عنه بقوله فلبث
في السجن بضع سنين ولقراءة بفتح الهمزة والميم وهاء ساكنة وفسره بالنسيان قال الجوهري هي قراءة ابن عباس وانشد
قول الشاعر امهت وكنت لا انسى حديثا كذاك الدهر يودي بالعقول جويرية بضم الجيم مصغر جارية لو لبثت ما لبث يوسف
ثم اتاني الداعي لاجبته تقدم في المناقب واشرنا الى انه مدحه بكمال الصبر ولا يلزم منه ان يكون افضل منه حتى يحتاج
الى ان يقال قاله تواضعا فان زيادة ندب في امر لا يقدح في افضلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ساير اخوانه من الانبياء
باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام عبدان على وزن شعبان من راني
في المنام فسيراني في اليقظة وفي رواية مسلم فكانما راني في اليقظة وفي الرواية الاخرى فقد راني في اليقظة
فالرواية التي قال فيها فكانما راني تشير فيها الى ان لا فرق بين الرؤيتين وقوله فسيراني في اليقظة يريد يوم القيامة
والاعتراض بان المؤمنين كلهم يرونه يوم القيمة فاي فايدة في هذا ساقط لان هذا اشارة الى انه يموت على الايمان
وكفى بها فضيلة وبشرى وقيل من راني يريد اهل عصره ممن لم يره وليس بشيء لان من لفظ عام وقيل يراه يوم القيامة
من قريب منه ولا دليل والحق على ما اثرناه واما قوله فقد راني في اليقظة اما ان يقدر حرف التشبيه بدليل الرواية
الاخرى او لما كان محقق الوقوع عبر عنه بالماضي ثم انهم اختلفوا في ان رؤيته هل يجب ان يكون على شكل كان عليه
في الدنيا او في اي صورة كان الى الاول مال طايفة منهم ابن سيرين قال النووي والصواب ما قاله المازري
انه على اي صورة كان والدليل عليه قوله ان الشيطان لا يتمثل بي وقد بسطنا الكلام عليه في ابواب العلم معلى بضم
الميم وتشديد اللام البنائي بضم الباء من راني فقد راني اي اتاك المرئي وليس من اضغاث الاحلام بكسر

فان قلت ليس في العشر الاواخر سبعة اوتار قلت الظاهر انه اشار الى انها في اوتار السبع الاواخر فان قلت فعلى هذا تخرج ليلة احدى وعشرين ومع انها مختارة قلت هذا كلام الشيخ وقع في جواب من راى الرؤيا واكثر الروايات بلفظ العشر فقد رواه في كل عشر وتسعة او سبع بقين ... والله اعلم

بضم الباء مصغر ان الشيطان لا يترأى بالزاء المعجمة من الزى وهو الهيئة والصورة وبالراء المهملة من الرؤية اى لا
يقدر على ان يرى نفسه في صورتي خالد بن الى خلى بفتح الحاء على وزن ولى الزبيدى بضم الزاء مصغر محمد بن
الوليد من رأى فقد رأى الحق ضد الباطل ليس من اضغاث الاحلام ولا من تخيل الشيطان ابن الهادى اسمه
يزيد خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة فان الشيطان لا يتكوننى هو معنى لا يتمثل بى اى لا يقدر على ان يصير كاينا في صورتي
رؤيا الليل رواه سمرة بفتح السين وضم سمرة بن جندب الصحابى حديثه في اخر كتاب
التعبير قال ما معنى قوله باب رؤيا الليل قلت يشير الى انه هل فرق بين النهار والليل ام لا وقد روى
احمد وابن حبان اصدق الرؤيا رؤيا الاسحار زيد وكذلك الى اول الليل فانه ايضا وعن جعفر الصادق ان الرؤيا وقت القيلولة
اسرع وقوعا المقدام بكسر الميم العجلى بكسر العين نسبة الى القبيلة قبله من ربيعة الطفاوى بضم الطاء نسبة الى طفاوة
حى من قيس عيلان اعطيت مفاتيح الكلم وفي الرواية الاخرى جوامع الكلم وفي الاخرى نواتح الكلم وقد تقدم انه اشار
الى ما خص به من البلاغة الفايقة بان يجمع معانى كثيرة في الفاظ قليلة بعبارات رائقة كقوله الدين النصيحة وقوله كل حكم لا ضرر
ولا ضرار ووجه اطلاق المفاتيح عليها لانها امهات ساير العبارات ومن كانت فيه يدخل في كل نوع من البلاغة مما انغلق على
غيره ونصرت بالرعب اى مسيرة شهر كما جاء في الرواية الاخرى وبينما انا نايم البارحة اتيت بمفاتيح خزاين الارض
اما حقيقة او مجاز عن اطلاعه على ما يسر الله له ولامته من الغنايم واموال كسرى وقيصر وغيرهما وهذا من جملة خواصه كما صرح
به في الرواية الاخرى فلا دخل لامته في ذلك قال ابو هريرة فذهب رسول الله وانتم تنتقلونها بالقاف من النقل وبالفاء من
النفل وهو الغنيمة وبالثاء المثلثة من نثل كانيه انا نثر ما فيها من السهام اراني الليلة عند الكعبة بضم الهمزة اى اظن وفي الرواية الاخرى
رايتنى فيه كاحسن ما انت راء من اللمم اللمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر الراس اذا جاوز الاذن على عواتق رجلين العاتق ما بين العنق
الى المنكب وقياسه عاتقى رجلين والجمع باعتبار الاجزاء ثم انا انا برجل جعد قطط بفتح القاف والطاء تشديد الجعودة اعور عين اليمين
كانها عنبة طافية بالياء من طفا يطفو ارتفع ويروى بالهمزة وهى الجاحظة ضد المرتفعة ووجه الجمع ان كلتا عينيه مختلتان احديهما
مرتفعة والاخرى غايرة على التعاكس لعنه الله افتح الاشكال كان دعواه افتح الدعاوى ان رجلا اتى رسول الله وقال انى رايت
الليلة في المنام وساق الحديث سياتى حديثه في باب تعبير الرؤيا لاول عابر ان شاء الله تعالى وتابعه سليمان اى تابع يونس
في الرواية عن الزهرى وهذه المتابعة في رواية مسلم موصولة وكذا تعليق الزبيدى وسفيان وشعيب واسحق وتابعه
ابن اخى الزهرى ووصلها الذهلى في الزهريات وكان معمر لا يسنده اى عن الزهرى حتى كان بعدها ثم اسنده وقد رواه مسلم
عنه مسندا تارة الى ابن عباس وتارة الى ابى هريرة باب الرؤيا بالنهار وقال ابن عون
عن ابن سيرين رؤيا النهار مثل رؤيا الليل لا فرق بينهما في التعبير وقد نقلنا عن جعفر الصادق في باب رؤيا الليل
ان اصدق المنامات الرؤيا عند القيلولة ام حرام بنت ملحان بكسر الميم قال ابن عبد البر لم اقف على اسمها وقال غيره اسمها رميصا بضم الراء
وقد سلف الحديث في ابواب غزوة المراة في البحر وموضع الدلالة هنا ان رؤيا رسول الله كانت بالنهار فعلم منه ان رؤيا النهار معتبرة
ثبج البحر بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة لجة البحر ووسطه فركبت في البحر زمان معاوية اى في ايام امارته في خلافة عثمان
رؤيا النساء عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل روى في الباب حديث ان
عثمان بن مظعون كان نزل عليها حين اقتسم الانصار المهاجرين والحديث سلف في الجنايز وبعده وموضع الدلالة هنا انها
رات عينا تجرى له بعد موته فاخبرت رسول الله فاوله بعمله فدل على ان رؤيا النساء معتبرة شهادتى عليك ابا السايب
كنية عثمان وكان الظاهر شهادتى لك الا ان الفعل ضمن معنى الحكم والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بى قبل
صوابه ما يفعل به على ان الضمير لعثمان كما في الرواية بعده وليس كذلك بل كلاهما صواب قال ما معناه وقد كان
رسول الله عالما بانه في اعلى المقامات قلت قيل اراد ما يتعلق بالدنيا وقيل تفاصيل احواله وان كان علمه
اجمالا واطلق القول الموهم لئلا يجزم احد بامر الغيب فان قلت عثمان بن مظعون من اهل بدر وقد اخبر ان اهل بدر
اهل الجنة قلت قد قال انى لارجو له وانما قال تلك المقالة رد الكلام ام العلاء ثم اراد تر باب الحلم من الشيطان

وقد سلف قريبا ان الرؤيا والحلم ما يراه النايم الا ان الحلم خص بالشر واشرنا الى ان الكل وان كان بخلق الله الا ان النسبة الى
الشيطان مجازية من تلاعبه ووسواسه باب اللبن عبدان على وزن شعبان
روى في الباب ان رسول الله قال بينا انا نايم اتيت بقدح لبن والحديث سلف في ابواب العلم المراد منه هنا ان اللبن يؤول بالعلم
اذا كان الراى او من ذهب له اهلا له انى لارى الرى يخرج من اظفارى اى مائة الرى وهو اللبن كناية عن غاية كثرة الشرب
ويحتمل الحقيقة مع بعد وقد اشرنا الى ان المناسبة هى ان اللبن سبب لهذه الحيوة كما ان العلم سبب للحيوة في الدار الاخرة
باب اذا جرى اللبن في اطرافه او اظفاره روى في الباب الحديث الذى قبله مع اختلاف شيخه هل روى الحديث
بهذا السند ايضا في الباب قبله قلت ترجم على اللبن ولا تم على جريان اللبن دلالة على ان حكم
الجريان غير حكم مطلق اللبن والظاهر ان الرؤية رؤية البصر انى لارى الرى يخرج من اطرافى في هذه الرواية عم
من الاولى باب القميص في المنام بينا انا نايم رايت الناس يعرضون
على هى رؤية البصر وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدى بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء
جمع ثدى كحلى في جمع حلى وقد سلف الحديث في ابواب الايمان واشرنا الى ان وجه الشبه بين القميص والدين ان القميص
يستر العورة في هذه الدار والدين يستره في تلك الدار قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير واعتبار تفاوت القمص
كتفاوت الناس في اعمالهم ولفظ الناس وان كان اعم من المؤمن الا ان اخر الحديث يدل على ان الذين عرضوا عليه المؤمنون
وقوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل ان يكون فوق الثدى والظاهر انه يريد ما تحت الثدى يؤيده انه جاء في رواية منها
يبلغ الى الحقو وفي رواية منها ما يبلغ السرة وقد اشرنا الى انه لا يستلزم ان يكون عمر افضل من ابى بكر لان رؤيته عمر بهذا
الصفة لا ينفى رؤيته لابى بكر على انه يحتمل ان لا يكون ابو بكر مع الناس الذين عرضوا عليه ثم قال باب جر القميص
وقد ذكرنا فايدته في باب جرى اللبن بعد باب اللبن نقص عليه ابو امامة بن سهل بضم الهمزة اسمه اسعد سماه رسول الله
باسم جده اسعد بن زرارة باب الخضر في المنام
الخضر بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر وفي بعضها الخضرة وهى اللون المعروف الجعفى بضم الجيم نسبة الى جعفى بن
سعد العشيرة ابو قبيلة بيمن حرمى بفتح الحاء والراء وياء النسبة عمارة بضم العين وتخفيف الميم قرة بضم القاف وتشديد الراء
عباد بضم العين وتخفيف الباء كنت في حلقة بفتح الحاء وسكون اللام اى في جماعة فيها سعد بن مالك هو ابن ابى وقاص فمر
عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرايلى من نسل يوسف الصديق كانما عمود في وسط روضة خضراء فنصب فيها بالنون
وصاد مهملة مكسورة وفي بعضها بنصب بالقاف والضاد المعجمة وفي اسفلها منصف بكسر الميم وهو الوصف والوصيف الخادم
ارقه بفتح القاف على الافصح فقال رسول الله يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى اى الايمان
رسول الله بانه يموت على الايمان ومعلوم ان كل من مات مؤمنا دخل الجنة فلم انكر
عليهم الجزم بانه من اهل الجنة ولم يكن ذلك من لفظ رسول الله وقيل قاله تواضعا وليس بشىء لان قوله ما كان ينبغى لهم ان يقولوا
ما ليس لهم به علم يرده والحديث سلف في المناقب
عبيد بضم العين ابو اسامة بضم الهمزة عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله اريتك في المنام مرتين وفي غير البخارى
ثلث مرات ولا تناقض اذا رجل يحملك في سرقة من حرير سرقة بثلث فتحات قطعة من الحرير وقيل معرب سره وهو الجيد من كل
شىء ووقع في الباب بعده ملك بدل رجل فدل على ان الملك كان في صورة الرجل وقد اشرنا في ابواب النكاح الى ان الملك
هو جبريل فيقول هذه امراتك فاكشفها فاذا هى انت وفي الرواية بعدها فاقول له اكشف فيكشف ولا تنافى لجواز الامرين
او كان هذا في ليلة وذاك في اخرى فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه قال رؤيا الانبياء وحى فما معنى قوله ان
ان يكن من عند الله قلت قيل كان هذا قبل النبوة وليس كذلك لان قوله فاكشف فاذا هى انت يدل على انه كان يعرف
عايشة وهى قبل النبوة لم تكن موجودة وقيل هذا على طريقة العرب تقول بلفظ الشك في مقام التحقيق والحق ان المنام قد يكون
مؤولا فاراد بقوله ان يكن يعنى محمولا على ظاهره فان المنام قد يكون على غير ظاهره كما انه راى في منامه اسيدا في الجنة قال قلت ما لاسيد والجنة

فانه كان مات كافرا فكان تاويله اسلام ابنه عتاب وكذا راى ابا جهل في الجنة فكان تاويله اسلام ابنه عكرمة

اى فايدة لترجمة الباب على مثل هذه الاشياء قلت ليعلم تاويلها بحرما اوله رسول الله لكن يعبر بحال الرجل والمراة

فبذلك ينصرف على كل واحد ما يليق حاله ولما كانت عايشة اهلا للبس الحرير كان ذلك غرالها ولو راى رجل صالح انه

كان لابسا للحرير كان ذلك مصيبة له اما في دينه او في دنياه وقس عليه

عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل بعثت بجوامع الكلم قيل اراد القران والحق انه اراد غير القران

من كلمات قليلة اللفظ كثيرة المعاني وقد سلف الحديث في باب رويا الليل ولفظه هناك مفاتيح الكلم واتيت بمفاتيح

خزاين الارض وغرض البخاري منا يراد هنا ان من يرى المفتاح في يده يحصل له دنيا وعز قال ابو عبد الله كذا وقع في

رواية ابي ذر والصواب محمد كما في رواية كريمة وقال بعضهم لان ابا عبد كنية محمد البخاري وهذا غلط لان محمدا هو الزهري

راوى الحديث ازهر بفتح الهمزة وزاء معجمة ابن عون

اخرج نون عبد الله عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة روى في الباب حديث عبد الله بن سلام وقد تقدم قريبا في

باب الخضرة وموضع الدلالة التعلق بالعروة من راى انه تعلق بالعروة يدل على انه يموت على الايمان ارقه بفتح القاف

على الافصح العروة عروة الوثقى كذا بالاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة قال تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى

قال صاحب الكشاف الفسطاط بضم الفاء من ابنية الشعر اصغر من السرادق

لم يورد في الباب حديثا لم يكن في ذلك احديث على شرطه قيل اشار في الترجمة الى حديث روى

عن ابن عمر انه راى سرقة من حرير على عمود فاقلعها وجعلها تحت وساديه وقام بالسرقة ورده شيخ الاسلام اسنادا

بان حديث ابن عمر لا يدخل في هذا الباب بل له باب مستقل بعده قال والمعتمد ان البخاري اشار في الترجمة الى حديث

رواه الحاكم وغيره وقال الحاكم حديث صحيح ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رسول الله قال بينا انا نايم رايت عمود الكتاب

انتزع من تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين يقع الفتن بالشام وهذا فيه نظر وذلك

ان ترجمة الباب على عمود الفسطاط والذي رواه عمود الكتاب فالظاهر ان اشارة البخاري انما هي الى حديث ابن عمر

وكون الحديث مذكورا في الباب بعده لا ينافي ذلك فانه مذكر الحديث في ابواب لمعان كما هو دابه

معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام وهيب بضم الواو مصغر روى حديث ابن عمر انه راى

في المنام سرقة في يده وقد سلف حديثه في المناقب وموضع الدلالة هنا ان من راى مثله في المنام يدل على حسن حاله ومن

راى انه دخل الجنة فانه يدل على موته على الاسلام ودخوله الجنة وان راه كافر على انه يرزق الاسلام وقال ان عبد الله

رجل صالح وفي بعض الروايات الملك قال مثله وقال نعم انت لولا قلة الصلوة

الضباح بفتح الضاد وتشديد الموحدة معتمر بكسر الميم الثانية اذا اقترب الزمان لم يكد يكذب رويا المومن اقتراب

الزمان قيل المراد اعتدال الليل والنهار وقيل اوايل الربيع وقت الازهار واوايل الخريف ايام الثمار ولعل الحكمة في

ذلك اعتدال الامزجة فيهما وقيل قرب الساعة قيل والحكمة في ذلك بعد عهد النبوة وارتفاع العلم فالله تعالى يويد المومن

بما هو جزء من النبوة وكان يقال الرويا ثلث حديث النفس وتخويف الشيطان وعند المعتبرين لا تاويل لواحد منها وهذا ظاهر

في انه ليس مرفوعا وقد رواه الترمذي وابو داود مرفوعا كله وكذا قاله القرطبي واليه اشار البخاري بقوله ادرجه بعضهم

في الحديث لا يكون الاغلال الا في الاعناق الظاهر انه اخذه من قوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم ولا دلالة في

ذلك وقال صاحب المحكم الغل جامعة توضع في اليد والعنق فان قلت فعلى هذا الغل مرادف للقيد فلم كره الغل

الظاهر انه كرهه لكونه مذكورا في عذاب الكفار واما على الاول فلان القيد في اليد والرجل كف عن المعاصي

عبدان على وزن شعبان معمر بفتح الميم وسكون العين خارجة

اسم فاعل من الخروج ام العلاء بفتح العين بنت الحارث الخزرجية روى عنها حديث موت عثمان بن مظعون وقد سلف

قريبا في باب رويا النساء وموضع الدلالة قوله ورايت لعثمان عينا تجري فانه يدل على ان من راى مثله او روى له

يدل على حسن حاله ويختلف باختلاف الراى واما جريان العين لعثمان قيل اشارة الى اجر رباطه فانه يجري له الى

يوم القيمة كما جاء في الحديث واما قولها ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم اى في الدنيا او في الاخرة

من تفاصيل الامور يروى بفتح الفاء

مضارع روى بكسرها رواه ابو هريرة تقدم تعليق ابي هريرة مسندا في المناقب وتكرر كذلك في الباب بعده حرب

ضد الصلح صخر بن جويرية مصغر جارية بينا انا على بير انزع منها اى استقي اذ جاني ابو بكر وعمر فاخذ ابو

بكر الدلو لم ينقل اخذه من يدي بخلاف قضية عمر فانه قال اخذها من يد ابي بكر فان خلافة ابي بكر

كانت من اجماع الصحابة وخلافة عمر كانت من ابي بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين وذكر في باب الاستراحة

ذنوبين من غير شك والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلي وفي نزعه ضعف يغفر الله قيل قوله يغفر الله له كلمة تجري

في المتعارف ولا يراد معفرة ذنب قلت قوله وفي نزعه ضعف قرينه صارفة عن ذلك قيل اشارة الى قصر مدته

ولين بالناس لا اختيار له في ذلك والصواب ان شوكته لم تكن كشوكة عمر وان كان افضل منه واجل الا ترى

الى قوله فاستحالت في يده غربا والغرب ضد الشرق الدلو العظيمة ذكر في الباب بعده فاستحالت

غربا ثم اخذها عمر استحالت غربا قبل اخذه واثرها ظهر بعد اخذه فلا ينافي فلم ار عبقريا قال ابن الاثير

يزعمون اى عبقر قرية يسكنها الجن فكل شيء يكون فيه غرابة ينسبونه اليها والمراد به في الحديث سيد القوم والفري

منهم يفري فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء اى يعمل عمله واصل الفري القطع حتى ضرب الناس بعطن بفتح

العين والطاء مبرك الابل حول الماء المعاد للشرب ثانيا قال ابن الاثير ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر

لما فتح الله على المسلمين في خلافته وموضع الدلالة ان نزع الماء يدل على الولاية بقدر الماء وحال الراى وكيفية الماء الصفا

والكدر ثم اردف هذا الباب باب نزع ذنوب او ذنوبين وروى فيه الحديث الذي في الباب قبله ولم يذكر نزع

رسول الله في السند الاول بل قال فقام ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين وقد سلف شرح الحديث مرارا

ما فائدة وضع هذا الباب قلت قد اشرنا مرارا ان غرضه من وضع الابواب استنباط الاحكام بقدر ما يمكن

اخذها من الحديث وقد اشار في هذه الترجمة الى ان من راى نزع ذنوب او ذنوبين يحصل له العز والولاية بقدر ذلك

كما وقع للصديق معمر بفتح الميمين وسكون العين

همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى في الباب الحديث المتقدم ولفظ رايت على نحو ضي وفي رواية على حوضي

فان صح هذه الرواية يريد حوضه الكوثر والجمع بينه وبين الروايات السابقة انه كان ينزع من البير ويسكبه في الحوض

للناس وفي الحديث اشارة ان الانسان ما دام في الدنيا لا راحة له وان الصغير لما راى الكبير باشر فعلا فينبغي

له ان يتوب عنه وقوله في عمر فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر اشارة الى بقاء اثار فعله الى اخر الدهر

اذ هو الذي وضع الديوان وقدر الخراج ووقف الاراضي المغنومة لمن ياتي الى يوم القيامة

عفير بضم العين مصغر وكذا عقيل بينا انا نايم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب

قصر قال الخطابي لفظ الحديث امراة شوها بدل تتوضا وانما صحفه الكاتب وكذا روى الحديث ابن قتيبة وابن

الاثير في النهاية وقالوا الشوها هي الحسنا وكذا القبيحة من الاضداد واستدلوا على هذا بانه لا معنى للوضوء في الجنة

وهذا ليس بشيء لان الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والجمال ولين سلم فلا ضرر فان الجنة وان لم تكن دار تكليف

الا انه يجوز فيه انواع العبادات تلذذا لا رد رواية الثقات قال شيخ الاسلام والمراة هي ام سليم ام انس وكان في

ذلك اشارة الى انها تدرك خلافة عمر وكان كذلك قلت اشارة الى انها تكون في الجنة ساكنة بقرب منزل

عمر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما سمع وقال عليك بابي انت وامي يا رسول الله

اغار قال الجوهري يقال غار على اهله يغار غيرة ولذلك قيل هو من باب القلب تقديره اى عليه اغار منك

فهو من باب القلب وقيل تقديره مستعليا عليك عليها او على وقع موضع من قلت الاحسن انه ضمن الغيرة معنى

لانهما من واد واحد على ان القلب انما يجوز اذا كان فيه مبالغة وقول الاخر مستقبلا عليك عليها لا يجخر كانه فقالوا
لرجل من قريش وهو عمر كما صرح به في الرواية الاخرى فسقط ما يقال علم انه عمر بالقران — باب الوضوء في المنام
بكير بضم الباء مصغر بكر وكذا عقيل روى في الباب الحديث المتقدم في الباب قبله
واشار به الى ان من راى انه يتوضا يدل على حسن حاله لكن قال اهل التعبير اذا توضا وضوءا كاملا وتوضا بما يجوز منه
الوضوء ويتفاوت ايضا بتفاوت صفة الماء وكدره — باب الطواف بالكعبة في المنام
بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم سبط الشعر يريد عيسى بن مريم فان قلت تقدم في مناقب الانبياء
انه قال ان عيسى رجل احمر جعد عريض الصدر قلت كونه احمر انكره ابن عمر هناك قال بل قال رجل ادم ولو سلم
صدور القولين منه فالمعنى انه ليس ابيض يقابل بياض مشرب بالحمرة وهي الادمة وهذا كما قال هناك جعد وهنا
قال سبط فانه نفى ان يكون جعدا قططا كالحبشة بل بين بين واجاب بعضهم بانه حين راى احمر لم يكن في الطواف
وهذا كلام غريب فان لون الانسان لا يتفاوت باعتبار الاماكن قالوا هذا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن بفتح
القاف والطاء هو عبد العزى بن قطن الخزاعي هلك في زمن الجاهلية واستشكل بعضهم دخول الدجال مكة
وقد اخبر رسول الله بانه لا يدخلها واجاب بان المراد دخوله عند شوكته او حين اخبر بانه لا يدخلها كان بعد هذه الرؤيا
وهذا الغوص الكلام لان هذه رؤيا منام ويكون فيها مثال الشخص لا حقيقته الا ترى انه راى عيسى ايضا ونحن قاطعون
بان عيسى منذ صعد الى السماء لم ينزل وقوله ينطف بضم الطاء اي يقطر كناية عن لطافة شعره وحسنه وحقيقته — باب
بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل روى في الباب ان رسول الله قال بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت
منه حتى اني لارى الري يجري وقد سلف قريبا في باب شرب اللبن واشرنا الى ان تاويله اللبن بالعلم لان اللبن
سبب بقاء هذه الجثة كما ان العلم سبب للبقاء الابدي واطلق الري واراد به الري اطلاقا للمسبب على السبب واطلاقا
للمصدر على الفاعل مجازا مرسلا وجعله من الاستعارة وهم لانها تقتضي سبق التشبيه واما ان الري من اسماء اللبن فلم
احد ممن الف في الغريب ذكره — باب الامن وذهاب الروع في المنام
بفتح الراء الخوف وبضمها قال ابن الاثير النفس والخلد عفان بفتح العين وتشديد الفاء صخر بفتح الصاد المهملة وخاء
معجمة جويرية بضم الجيم مصغر جارية يعني المسجد اي كنت انام في المسجد كما في الرواية الاخرى جاءني ملكان في يد
كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم وسكون القاف على هيئة السوط من حديد معوج الراس لم ترع قيل انما قيل لم
مع انه موضوع لنفي الماضي لانه اريد به عدم الاستمرار وان كان الروع واقعا فكانه لم يقع قلت هذا ليس معنى الكلام
بل اراد النهي في المستقبل فاستعمل فيه اللفظ الموضوع للماضي مبالغة لدلالة اللفظ الموضوع للماضي مبالغة على عدم تحقق
النهي وفي رواية لن ترع قال ابن مالك الجزم بلن ان يكون سكونه للوقف واجرى الوصل مجرى الوقف فحذفت
الالف لالتقاء الساكنين او لغة جازمة كما نقل عن الكسائي وهو مطوية كطي البئر اي مبنية له قرون كقرون البئر قال
ابن الاثير قرنا البئر ما يبنى على جانبيها فان كان من خشب يقال له زرنوق بضم الزاء بعدها مهملة وحديث ابن عمر هذا مر في المناقب
وموضع الدلالة ان الروع في المنام امن له وفيه دلالة على ان تمني الرؤيا من اخلاق الصالحين لانه من المبشرات
وان الصلوة لا سيما بالليل من المخاوف وناهيك ان رسول الله اذا حزبه شيء فزع الى الصلوة — باب الاخذ عن اليمين في النوم
روى في الباب حديث ابن عمر في الباب قبله والعزب بالزاء المعجمة من لا زوج له
كان وموضع الدلالة قوله فاخذا بي ذات اليمين فانه يدل على ان من راى في المنام انه اخذ في الطريق الذي على
يمينه ينجو من الغم ويكون من اصحاب اليمين — باب القدح في النوم
قتيبة بضم القاف مصغر وكذا عقيل روى في الباب ان رسول الله اتى بقدح لبن فشرب واعطى فضله لعمر وقد مر
وموضع الدلالة ان الانسان اذا راى القدح في يده يدل على العلم والمعرفة لان في الدلالة ايضا لان ذلك كان من
اللبن الا ان الظرف كسب الشرف من المظروف — باب اذا طار الشيء في المنام

عن ابي عبيدة بن نشيط بضم العين مصغر عبيد اسم الابن عبد الله وليس له في البخاري الا هذا الحديث ونشيط بالشين
المعجمة على وزن كريم بينا انا نائم انه وضع في يدي سواران وفي بعضها اسواران قال القرطبي بضم الهمزة والكسر
اسهر مرادف سوار فقطعتهما قال ابن الاثير فظع لازم وانما عداه لانه ضمنه معنى اكبرتهما فاذن لي فنفختهما فطارا احدهما
العنسي قبله فيروز باليمن هو الاسود العنسي بالنون قال الجوهري قبيلة يمن وهو الملقب ذا الحمار لانه كان له حمار علمه فاذا قال له
اسجد له وقيل بالخاء المعجمة لانه كان يخمر نفسه كالنساء والحديث سلف في المغازي وموضع الدلالة هنا ان الانسان اذا كره شيئا ونفخ
فيه فطار ان كان في غم يزول عنه سريعا وانما عظم على رسول الله لان لبس السوار ليس من شانه لا سيما من الذهب والفضة وكونهما
في يديه يدل على عدم نفاذ امره لان اكثر الاعمال تباشر باليد وطيرانهما بالنفخ دل على سرعة زوالهما وكذا كان ولله الحمد
محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم — باب اذا راى بقرا تنحر
الهمزة بريد مصغر برد عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى اراه عن النبي بضم الهمزة اي اظن رايت في المنام اني اهاجر
من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الهاء الرواية والمشهور لغة السكون وهو الوهم الى انها اليمامة قال ابن الاثير بلدة
شرقي الحجاز او الهجر بفتح الهاء والجيم كذا باللام ويروى بدون اللام ناحية بلاد البحرين وبها نخل كثير قال الجوهري وفي المثل
كبضع تمر الى هجر وقال والنسبة اليها هاجري على خلاف القياس فاذا هي المدينة يثرب كان خلاف ما ذهب اليه وهم ورؤياه
وان كان وحيا لا يكون خلافه الا ان الوهم لا حكم معه وقد نهى عن تسمية المدينة يثرب وانما ذكر هنا تعريفا
ورايت فيها بقرا والله خير كذا في هذه الرواية واشار في الترجمة الى الرواية الاخرى بقر تنحر وبه تم تاويل الرؤيا فانه فسر
بقتل اصحابه يوم احد وقوله والله خير يروى بالرفع كانه قال وثواب الله لمن قتل باحد ويروى بالجر على انه قسم وعلى الروايتين
قيل انه من جملة الرؤيا كما اذا راى احد منا مناما وذكر لاحد يقال له خير وهذا هو الوجه لقوله واذا الخير ما جاء الله من الخير
وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر بضم الدال على البناء بعد ذلك المنام يوم بدر من الثبات على القتال والخير الغنيمة
يوم بدر وقيل اراد بدر الموعد بعد احد في العام القابل فان ابا سفيان نادى يوم احد يا محمد موعدنا بدر في العام
القابل قال رسول الله ان شاء الله فخرج رسول الله وفاء بما قال له وحضر بدرا واحجم ابو سفيان والخير بعد ذلك بنو فتح قريظة وخيبر
والصدق هو الوفاء بما وعد من الخروج الى بدر كما قيل — باب النفخ في المنام
بالحاء المهملة والظاء المعجمة معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم منبه بفتح النون وتشديد الموحدة
نحن الاخرون السابقون اي الاخرون زمانا السابقون حسابا ودخول الجنة وقال رسول الله عطف القصة لا يقتضي
المناسبة بين الجمل وهذا كان في صحيفة همام من روايته عن ابي هريرة فلما كان في الصحيفة يروى وان لم يكن بين الحديثين
مناسبة والحديث الثاني من شان العنسي ومسيلمة سلف قريبا في باب اذا طار الشيء وموضع الدلالة هنا ان النفخ في المنام
على الشيء المكروه يدل على سرعة زواله والنجاة من شره — باب
فاسكنه موضعا اخر قال الجوهري الكورة بضم الكاف المدينة والصقع رايت كان امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من
المدينة حتى اقامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وهي الجحفة بضم الجيم قرية على مراحل من المدينة كان يسكنها اليهود فما زال
في الترجمة اخرج وفي الحديث خرجت — خروجها كان مسببا عن دعاء رسول الله كما سلف من قوله اللهم انقل
المدينة حمى الى الجحفة واشار الى الرواية الاخرى اخرجت وتاويل المراة السوداء ثائرة الراس بالمرض ظاهر لان المريض
اشعث كريه المنظر وعند اهل التعبير اكثر الاشياء التي فيها سواد يدل على سوء الحال ثم ذكر بعده باب المراة السوداء
وبعده باب المراة الثائرة الراس وروى فيهما الحديث المذكور وغرضه ان المنام لا يتفاوت بنقصان وصف من المراة
بل كل من السواد وثوران الراس كاف في التاويل وان مثل هذه المراة اذا خرجت من بلد من بلاد المسلمين فانه يدل
على صلاح البلد وان كان به وباء يرتفع باذن الله تعالى وتوفيقه — باب
اذا هز سيفا في المنام — محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة ابو بردة بضم الباء رايت في رؤياي
اني هززت سيفا فانقطع صدره هذه الرؤيا طرف من رؤياه التي تقدمت انه راى فيها نحر البقر حوله وانقطاع صدر

شيفه مثل خيار اصحابه باحد مثل حمزة واقرانه وانما يعبر السيف بالاصحاب لانهم في النصرة كالسيف وهزه عبارة عن
تحريكهم في الحرب ذا الانسان اذا رأى سيفه حسن الحال يدل على النصر وحسن الحال فاذا رأى انه اخرجه من غمده
فانه يدل على ولادة ولد ذلك بقدر حسن السيف
هذه اللفظة لم تقع في البخاري وانما وقعت في رواية الترمذي ولم يكن على شرطه فاشار اليها في الترجمة من تحلم علم
اي تكلف فيها اي كذب والحلم وان كان مشهورا في الرؤيا الباطلة الا انه اراد بها الرؤيا الحسنة فانها التي يقع الكذب
فيها كلف ان يعقد بين شعيرتين وهذا امر محال فكنى به عن دوام العذاب واستدل به الاشعري على جواز تكليف المحال
ولا دلالة فيه لان هذا في الدار الآخرة عند ارتفاع التكليف والتخصيص بالشعيرتين لاشتقاقهما من الشعور الذي
هو نوع من العلم الذي ادعاه ومن استمع الى ابي حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك قال ابن الاثير
هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص منه وعلى وزن افعل مفرد لا بنظر له الا اشد وهو مختلف فيه وقيل اسم
على وزن فاعل وهو في الاسماء شاذ ايضا قال سفيان هو ابن عيينة وصله لنا ايوب اي هذا الحديث الذي رواه
عن ايوب موصولا وانما قال ذلك لانه من طريق ليس موصولا وقال قتيبة روايته عن قتيبة نقل الانه سمع الحديث مذاكرة
ابو عوانة بفتح العين الوضاح روى الحديث عن ابي هريرة موقوفا عليه بعد ما رواه عن ابن عباس مرفوعا عن ابي هاشم
الرماني هو يحيى بن دينار الواسطي اسحق كذا وقع غير منسوب واتفقوا على انه ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو عبد
الله الطحان والثاني الحذاء ان من افرى الفرى بكسر الفاء جمع فرية وهي الكذب قصدا وافرى افعل تفضيل وانما كان
كذلك لان هذا كذب على الله وقد قال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
فلا يخبر بها ولا يذكرها انث الضمير باعتبار الرؤيا روى عن ابي سلمة كنت ارى الرؤيا فتمرضني بضم التاء
من امرضه اذا جعله مريضا وفي رواية مسلم كنت اعرى منها بضم الهمزة يقال عري بضم العين فهو معرو اي اصابه العرواء
وهي الرعدة اي كنت اصاب بالبارد من خوفها وليتفل ثلاثا اي عن يساره كما سلف ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره
كمن سلم لا يذكر لاحد ولا يقع منه الضرر اجاب بعضهم بان المراد لا يضره ما كان من الشيطان وانما ما كان من الله لا بد
من وقوعه وهذا لغو من الكلام لان الكل بارادة الله وخلقه بل الجواب انه لا يقع ضرر راسا وان وقع يكون ماله الى الخير وحسن العاقبة
كما وقع لرسول الله في رؤياه من انقطاع سيفه ونحر البقر ابن ابي حازم بالحاء المهملة عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار الدراوردي
بفتح الدال اسمه عبد العزيز ايضا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
اشار بهذه الترجمة الى ما روى انس مرفوعا الرؤيا لاول عابر والى ما رواه
ابو رزين الرؤيا على رجل طاير ما لم يعبر فاذا عبرت وقعت في معناه ما رواه ابو داود والترمذي واستدل على ان
هذا محمول على ما اذا اصاب العابر الاول وذلك ان رسول الله قال لابي بكر اصبت بعضا واخطأت بعضا ووجه
الدلالة انه لو بين ما فيه خطاؤه كان هو التعبير لا الذي تقدمه اني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن
والعسل الظلة السحاب وتنطف بضم الطاء وكسرها انقطر فارى الناس يتكففون منها اي يأخذون منها بالكف واذا سبب
واصل من الارض الى السماء السبب هو الحبل فقال النبي اصبت بعضا واخطأت بعضا فذا كثر العلماء في هذا المقام في
تعيين ما اخطأ فيه ابو بكر الصديق فقيل خطاؤه مبادرته وسؤاله رسول الله وكان رسول الله اولى واقدم ورد هذا بانه خلاف
ما يتبادر من الكلام فان الظاهر خطاؤه في التعبير انه فسر العسل والسمن بالقرآن وكان الواجب تفسيرهما بالقرآن
والسنة وقيل خطاؤه قوله يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فان الصواب يوصل كما وقع في عبارة الرائي فزيادة له خطاء
وهذا القائل بنى على ان الذي انقطع به عثمان والوصل كان بعوده لعلي ورده شيخ الاسلام بانه ثابت في كلام الراوي
في رواية مسلم وفي رواية البخاري عن ابن ابي ذئب من شيوخه الثلثة والصواب ان الذي انقطع به هو عثمان لما وقع في
تلك الايام من الفتن واراد واخلعه ووصله له انه تمسك بالخلافة ومات شهيدا والامثل من هذه الاقوال قول ان
خطاءه في جعل العسل والسمن عبارة عن القرآن بل كان يجب ان يجعل احدهما القرآن والآخر السنة وكذا حكاه الخطيب

عن اهل التعبير

عن اهل التعبير وجزم به ابن العربي وقالوا يجوز ان يكون العسل والسمن اشارة الى العلم والعمل قول رسول الله
لابي بكر لا تقسم بعدما اقسم معناه لا تستمر على القسم قال النووي وانما لم يبر قسم ابي بكر لا تقسم
بعدما اقسم معناه لا تستمر على القسم قال النووي مع انه امر بابرار القسم لان ذلك انما يكون فيما لا مفسدة فيه وهنا
ان كان الذي اخطأ فيه امر عثمان فخاف ان صرح به ان يتغير بين الناس وان كان غير ذلك لا يخلو عن نوع لاني
من تركه الادب وقصور عن الادراك فراى الاجمال اجمل
صلوة الصبح
مؤمل بالهمزة وتشديد الميم الثانية المفتوحة ابو رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي سمرة بفتح
السين جندب بضم الجيم وفتح الدال كان رسول الله مما يكثر ان يقول هل احد منكم رأى رؤيا ولعل ذلك لانها
جزء من النبوة وهو اعرف بتأويله فيكون ان كان مبشرة فذاك وان كانت غيرها بادر لها بتأويل حسن ويحذر صاحب
الرؤيا ان كان يتعلق به وانما اختار وقت الصباح فلانه قبل وقوع الرؤيا فيرشد الى ما فيه صلاح الرائي وايضا الرائي
قريبا لعهد فلا ينسى منها شيئا قال لنا انه اتاني الليلة آتيان وفي رواية ملكان وفي رواية رجلان
وفي آخر الحديث قال انهما جبريل وميكائيل كانا في صورة رجلين ابتعثاني من البعث من النوم بالثاء المثلثة كانه رأى انه
كان نائما فجاءا وايقظاه وذهبا به ومعنى الحديث ظاهر ونشير الى بعض الفاظه وانا اتينا الى رجل مضطجع وتقدم في الجنائز انه كان جالسا
ولا تنافي لكونه في العذاب فهو مضطرب فتارة جالس واخرى مضطجع صاحب الكلوب كان هناك
مقدما على المضطجع العطف بالواو لا ترتيب فيه فيثلغ رأسه بالمثلثة وعين معجمة على وزن ينصر قال ابن الاثير
الثلغ ان تضرب بالشيء اليابس على الرطب فتشدخه والشدخ ضرب بالشيء وكسره الى جوفه فيتدهده الحجر بفتح المهملتين بينهما
هاء ساكنة وفي رواية بهمزتين بدل الهائين والمعنى واحد اي يتدحرج هاهنا اي من جهة الضرب فلا يرجع اليه حتى يصح
رأسه وفي رواية يلتئم قلت لهما سبحان الله تعجبا مما رأى فاتينا على رجل مستلق لقفاه كان الظاهر على قفاه لكنه ضمن
معنى الوقوف والاختصاص ورواه ابن الاثير بالنون بعد اللام وهو القياس المذكور في اللغة واذا آخر قائم عليه بكلوب بفتح
بفتح الكاف وتشديد اللام وبالضم هو احسن لعدم فعلول في كلام العرب الا نادرا فيشرشر شدقه الى قفاه اي يشقه
وفي رواية فيشق بدل يشرشر والشدق بكسر الشين احد جانبي الفم ومنخره بكسر الخاء احدى ثقبتي الانف واتينا على مثل
التنور بفتح التاء وتشديد النون معروف اتفق فيه اللغات فاذا فيه لغط بفتح اللام والعين المعجمة الاصوات المختلطة ضوضوا
بضاد معجمة مكررة اي ضجوا واستغاثوا واذا في النهر رجل سابح يسبح من السباحة بالباء الموحدة فيفغر له فاه اي يفتح بالفاء
والغين المعجمة كريه المرآة قال الجوهري بفتح الميم على وزن مفعلة المنظر فاذا عنده نار يحشها بفتح التاء وحاء مهملة وشين معجمة
قال الجوهري حششت النار اوقدتها وحكى المطالع فيها ضم التاء فاتينا على روضة معتمة بفتح العين المهملة وتشديد
التاء المكسورة ويروى بسكون العين وتخفيف التاء من اعتم النبت وعتم اذا طال والظاهر انه من العتمة وهي الظلمة
فان الخضرة اذا كملت توصف بالظلمة قال تعالى مدهامتان في الوصف بالخضرة من كل لون الربيع كذا في الاكثر وفي رواية
النضر قال ابن الاثير النور بفتح النون والراء الزهر مدينة مبنية بلبن ذهب بفتح اللام وكسر الباء الموحدة معروف فاذا نهر
معترض يجري كان ماءه المحض في البياض بالحاء المهملة اي اللبن الخالص قال ابن الاثير المحض الخالص من كل شيء فسما
بصري صعدا فاذا قصر مثل الربابة البيضاء سما فعل ماض اي ارتفع وصعدا بفتح الصاد والعين قال ابن الاثير جمع صعود
صعود قلت وانما جمعه اشارة الى غاية الارتفاع والربابة بفتح الراء والباء الموحدة السحابة التي ركب بعضها فوق بعض
وقيل البيضاء وقيل المنفردة اما انا سنخبرك بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه وهذه الانواع من العذاب على
هؤلاء المذنبين مناسبتها ظاهرة فان النوم عن الصلوة لما كان محله الدماغ كما تقدم في ابواب الصلوة اذا نام احدكم عقد
الشيطان على قفاه ثلث عقد كان يشدخ رأسه لانه العضو الجاني وكون الزناة عراة لكشفهم العورة في الفاحشة وكون
آكل الربى في نهر الدم يلقم الحجر لان الغم في اكل الربى وهو العضو الجاني وقس على هذا ما عداه واما الولدان الذين
حوله فكل مولود مات على الفطرة اي قبل البلوغ واختيار احد الاديان ولما كان هذا يعم المؤمن والكافر قالوا يا رسول الله

واولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا نص في دخولهم الجنة وموافق لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا فان قلت فقد قال في الحديث الاخر من ابائهم قلت اراد في احكام الدنيا فان قلت
فالحديث الاخر الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا ينافي هذا الحديث ولو سلم لم يكن عالما علم فتوقف اولا ثم جزم
ثانيا والله اعلم واحكم كتاب الفتن بكسر الفاء وفتح التاء جمع فتنة قال
ابن الاثير يقال فتنه وافتنه اذا امتحنه والثاني قليل ثم كثر فيما اخرجه الامتحان من المكروه ثم كثر حتى استعمل
في الاثم والكفر والازالة والصرف والقتال وغيرها وله شواهد تظهر بالتتبع من موارد الاستعمال
وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن بشر بن السري
بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اخره وليس في البخاري الا هذا الحديث ابن ابي مليكة بضم
الميم مصغر ملكة فيوخذ باناس من دوني اي في اذني بمكان مني فاقول امتي وفي الرواية بعدها اصحابي فيقال لا تدري مشوا
على القهقرى اي ارتدوا وابعدك كما صرح به في الرواية الاخرى بدل وابعدك وفي هذه الالفاظ صريحه في ان هولاء
الاجلاف من الاعراب ارتدوا وماتوا على الردة والحمل على العصاة خطاء وهل تقولوا في المومن القاصي سحقا سحقا لمن بدل بعدي
كيف دلت احاديث الباب على الشق الاول من الترجمة وهو قول واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
في تفسير الاية وجهان احدهما ان الفتنة اذا وقعت تعم الظالم وغيره والثاني تخص الظالم وكان البخاري اراد
فان الذين سعوا من الحوض فتنتهم لم تجاوزهم الى من كان معاصرا لهم والدليل على هذا انه ذكر فيما بعد حديث ام سلمة انهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قوله النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الترجمة بعض باب الحديث في الباب وقال عبد الله بن زيد اصبروا
حتى تلقوني على الحوض هذا التعليق موصولا في غزوة خيبر سمعت عبد الله هو ابن مسعود قال رسول الله انكم سترون
بعدي اثرة بفتح الهمزة والثاء مثلثة اسم من الايثار في اموال الدنيا ومحصله وفي الحق عن مستحقه واعطاوه لمن لا يستحق
كما فعله من جاء بعد الخلفاء الراشدين امورا تنكرونها كذا بدون الواو وبدل من اثرة وفي بعضها بالواو فالمراد الامور التي تنكرونها في
الدين ادوا اليهم حقهم من الطاعة واسالوا الله حقكم بان يبدل الظالم بالعادل ويعطيكم الاجر والثواب في الاخرة
عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وفي بعضها مصغر هو ابو عثمان البصري عن ابي رجاء بفتح الراء والمد هو عمران العطاردي
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل من راى من اميره شيئا فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا بكسر الشين والباء الموحدة
كلام على طريق المثل ارادني شيء فمات الا مات ميتة جاهلية اي موتا يشبه الموت في الجاهلية اي عاصيا او موتا غير مرضي
فالكلام سيق للزجر عن المفارقة قلت ما معنى قوله فمات الا مات واي وجه لصحته قلت اجاب ابن مالك
بان ما الاسمية مقدرة اي يما مات الا ميتة جاهلية واجاب بعضهم بان الاستفهام للانكار فيصح الاستثناء بدون تقدير و
هذا غلط لان من في قوله من فارق الجماعة شرطية وقوله فمات جزء الشرط فلا يعقل هنا استفهام لا لفظا ولا تقديرا بكير
بضم الباء مصغر بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة جنادة بضم الجيم بعده نون ابن ابي امية بضم الهمزة وتشديد الياء المفتوحة
دخلنا على عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الباء فقال فيما اخذ علينا اي رسول الله في البيعة السمع والطاعة في منشطنا
ومكرهنا بفتح الميم مصدران قاله ابن الاثير ولا بد من تقدير اي في حالتي المنشط والمكره وعسرنا ويسرنا كذلك اي في
حالتيهما ولا ننازع الامر اهله اي الامارة اللام فيه للعهد الا ان تروا كفرا بواحا استثناء من اعم الاحوال اي في شيء من الاحوال
الا في حالة واحدة والبوح بفتح الباء اي الظاهر يقال باح بسره اي اظهره وفي رواية براحا بالراء والمعنى واحد وهو ان يكون
الكفر بحيث لا يمكن تاويله ولذلك قيده عندكم من الله برهان اي نص قاطع قال النووي المراد بالكفر المعصية والظاهر
الى ذلك لما وقع في رواية لفظ المعصية وليس كما قال لا ننزع الحق عن اهله معصية ومع ذلك في الحديث بقوله ادوا اليهم حقهم
واسالوا الله حقكم فالصواب ان لا نزاع مع الامام والخروج عليه الا ان الكفر بحيث لا يقبل التاويل هذا واما الامر
بالمعروف لمن كان قادرا فواجب في كل حال بما قدر قولا وفعلا عرعرة بعينين وراءين مهملتين اسيد بن حضير بتصغير

الاسين وضاد معجمة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال استعملت فلانا فلم تستعملني قال وانكم سترون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني قال قلت كيف وقع وانكم سترون بعدي اثرة في جواب من قال استعملت ولم تستعملني فلانا
قوله وانكم عطف على مقدر اي ان الامر كما ذكرت ولكن لا ضرر عليك في ذلك فان المال يصرف اليكم ولكن سيكون بعدي
من يمنعكم حقكم واعلم ان الاحاديث اتفقت على ان الامير وان كان فاسقا تجب طاعته ما اقام الجمع والاعياد فلقد احسن من قال
من خرج على السلطان لكونه جائرا لكن بني قصرا وقصرا وهدم مصرا
عليه وسلم اهلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش لفظ من قريش في رواية ابي ذر اخبرني جدي القائل عمرو بن يحيى
وجده ابو عثمان سعيد المذكور كنت جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا في امارة معاوية ومروان
امير المدينة سمعت الصادق المصدوق اي الذي يصدق في حديثه والذي يقال له الصدق هو رسول الله لا غيره هلكة امتي
بفتح اللام والكاف بمعنى الهلاك وفي بعضها بلفظ الهلاك على يدي غلمة من قريش وفي بعضها ايدي بلفظ الجمع والغلام يرادف
الصبي وهو ان يكون دون البلوغ الا ان المراد الشبان ولذلك ابو هريرة بالسفر وذلك لان احدا من بني امية لم يتول في صباه
اللهم الا ان يحمل على ولاة الامراء او لمن ولى من هولاء السفهاء يزيد بن معاوية وعزل الشيوخ من الولايات وولى مكانهم
الفسقة من اقرانه كذا نقله شيخ الاسلام ونقل ايضا ان الاحاديث جاءت بلعن الحكم ومن ولد منه وان حمل على ولده صلبيا
فذاك وان حمل على النسل والذرية فلا بد من تخصيص فان عمر بن عبد العزيز من ذريته فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة
قال الحافظ اي من علمه انطقه الله بالحق فانه لعن ذريته قلت ليس في الحديث ذكر السفر الذي ترجم عليه
لم يكن على شرطه فاشار اليه وقد ذكره الاسماعيلي وغيره وفي هذا الحديث ايضا دلالة على عدم جواز الخروج على الامراء الفسقة
النبي صلى الله عليه وسلم ... هذه الترجمة بعض
حديث الباب قيل انما خص العرب لانهم اول ما دخل في الاسلام وللايذان بان الفتنة اذا وقعت كان الهلاك اسرع اليهم
والذي يظهر انه خص العرب بالذكر لانه قد اقترب الشر بالقرب ولا شك ان اول ما وقع من الفتن كان قتل عمر وعثمان وبعده وقعة
على معاوية وبعده قتل حسين بن علي وبعده وقعة الحرة على يد مسلم بن عقبة التي اشار اليه بقوله اري مواقع القطر خلال
بيوتكم عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش في رواية مسلم حبيبة بنت ام حبيبة وهذا وهم لان زينب بنت
ام سلمة روت تارة عن حبيبة وتارة عن ام حبيبة وفي هذا الاسناد لطيفة اخرى ان فيه اربع نسوة زوجتين لرسول الله وربيبتين
استيقظ رسول الله محمرا وجهه من شدة ما نالهم من روياه فتح من ردم ياجوج وماجوج اسمان عجميان او عربيان والمراد بهما
عظيمان وراء السد الذي اخبر الله في كتابه وهم صنف من الترك من اولاد يافث بن نوح وعقد سفين تسعين ومائة
قال ابن الاثير هذا من مواضعات الحساب يشيرون بعقد الانامل الى مقادير الاعداد ابو نعيم بضم النون ابن عيينة مصغر
عين سفيان محمد هو ابن غيلان اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة الاطم بضم الهمزة تشبه الحصن والاطام
بالمد جمعه كمواقع القطر وجه الشبه الكثرة وقد ذكرنا انه وقعة الحرة على يد ابن عقبة عاقبه الله بالعذاب وقيل مقتل عثمان
وفيه بعد لان في ذلك في خلال البيوت ما اشار اليه الحديث
عياش بفتح العين وتشديد المثناة تحت اخره شين معجمة معمر بفتح الميمين وعين ساكنة يتقارب الزمان اي عند قرب
الساعة وقيل تقارب اهل الزمان في الفساد وقيل كناية عن طيب العيش فان ايام السرور قصار كما جاء في حديث المهدي
يكون السنة كالشهر والشهر كالاسبوع وليس يلايم المقام والصواب انه اشار الى ارتفاع البركة من كل شيء حتى الزمان
الذي من طلوع الشمس الى الغروب من غير تفاوت بالتقدم والتاخر ويلقى الشح قال ابن الاثير قال الحميدي لم
تضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف والمعنى يدعى الى الشح وهو اصحابه كما في قوله تعالى وما يلقيها
الا الصابرون قال ولو قرئ بالفاء حتى يكون معناه يوجد الشح لم يكن له معنى لان الشح لم يزل موجودا ولو قرئ
بالقاف مخففة اي يترك الشح لم يصح وهو ظاهر وانا اقول الذي وقفنا عليه يلقى بالقاف مخففا والمعنى يلقى بين الناس على العموم
او هو مضارع لقيته اي وجدته فيكون بمعنى يلفى بالفاء والعين يوجد كثيرا فلا يقدح في هذا ما كان موجودا في الجملة

وهنا مفارق يقال وحد الشي الفلاني اي كثر وشاع ايم هو بفتح الهمزة وتشديد اليا وحذف الالف منها الذي
بمعنى شي اي شي هو ويروى ايما بثبات الالف من ماروى بتخفيف اليا كقولهم ايش مخففا من اي شي القتل
الهرج بالقتل وهو في الاصل الكثرة والاتساع واكثر ما يقال بمعنى الاختلاط وقوله فيما بعد بلغة الحبشة القتل صريح في انه
لم يكن عندهم بهذا المعنى ولذلك النبس عليهم واشارته باليد قرينة المجاز **محمد** قال الغساني لم ينسبه احد و
قال الكلاباذي يحتمل ان يكون ابن بندار وان يكون ابن المثنى وان يكون محمد بن الوليد فان هولاء الثلثة روى البخاري عنهم
عن غندر **من اشرار الناس من يدركهم الساعة وهم احياء** **فان قلت** فقد قال لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق
الى قيام الساعة **قلت** جوابه يوخذ من لفظ الحديث فانهم يموتون عند قيام الساعة فلا يكون قيامها الا على شرار الناس
كما في رواية مسلم وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله فيراد في هذه الرواية من شرار الناس من
يدركهم الساعة وهم احياء **لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه** وفي بعضها قال
الجوهري وهي لغة رديئة وهذا يرد مقالته فانها لغة افصح الخلق **اتينا انس بن مالك فشكونا اليه** وفي بعضها نشكو اليه
من الحجاج هو الظالم المشهور **فقال اصبروا فانه لا ياتي زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله
عليه وسلم** استشكل العلماء هذا بان الحجاج كان قبل عمر بن عبد العزيز والشر كان معدوما في زمانه واجاب الحسن البصري
بان ذلك كان تنفسا ضروريا يعتد به فان خلافته كانت اياما قلايل واجاب غيره بغير هذا وعندي ان المراد من الزمان ليس
نفس الزمان وذلك ظاهر ولا الامراء وارباب الولايات ولا كل فرد من افراد الناس بل الغالب كما اشار اليه بقوله خير القرون
قرني فان المراد الغالب الا ترى الى قول ذي الخويصرة لرسول الله ومقالته ووجود المنافقين بين الصحابة ثم مقتل عثمان وخروج
الخوارج على علي ثم بعد ذلك في كل قرن كان يزداد من ظهور الزنى وشرب الخمر وانواع البدع والانسان اذا تامل من اول عمره
الى اخره يرى تفاوتا ظاهرا في الناس فان الغالب فمن راهم في اول عمره خير من الذين راهم اخرا **هند الفراسية** بكسر الفاء
وسين مهملة بطن من كنانة **استيقظ رسول الله ليلة فزعا** بكسر الزاي نصب على الحال **يقول سبحان الله** تعجبا **ماذا انزل الله من الخزاين**
هي ما حصل لامته الى اخر الدهر **وماذا انزل الله من الفتن** ما وقعت بعده كشف الله له فراها **رب كاسية في الدنيا عارية في
الاخرة** اختلفوا في معناه قيل اراد من يلبس ثوبا شفافا لا يستر وقيل غير ذلك مما لا فايدة فيه والصواب انه اراد ان من كان ذات
لباس في الدنيا فهي عارية عن العمل الصالح فهي عارية يوم القيامة لان لباس ذلك اليوم هو العمل الصالح قال تعالى فيه ولباس التقوى
ذلك خير **فان قلت** اي وجه لهذا الحديث في الباب **قلت** ماذا انزل من الفتن بلفظ الماضي ولم يكن شيء
منها في زمانه فدل على نزولها بعده وقد اشار بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهلم جرا فدل بلفظه على انه كلما بعد العهد
كان الشر اكثر **قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل السلاح علينا فليس منا**
هذه الترجمة حديث الباب رواه في الباب من وجهين ومعنى قوله ليس منا على سنتنا وطريقتنا لان المومن اخو المومن
للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا **محمد بن العلاء** بفتح العين والمد **ابو اسامة** بضم الهمزة **بريد** بضم الباء مصغر برده **ابو بردة**
بضم الباء **محمد** كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه الحاكم محمد بن يحيى الذهلي قال شيخ الاسلام كذا جزم به الحاكم ويحتمل
ان يكون محمد بن رافع لان مسلما روى هذا الحديث عن محمد بن رافع ان مسلما روى هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد
الرزاق **معمر** بفتح الميمين وسكون العين **همام** بفتح الهاء وتشديد الميم **لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل
الشيطان ينزغ في يده** بالغين المعجمة من نزغه على كذا اي اغراه اي يزين له ضربه حال كونه في يده السلاح وبالعين المهملة
من نزعت الشي قلعته فلفظ في بمعنى من وضمن الفعل معنى الضرب **فيقع في حفرة من النار** اي في سبب من اسبابها **اذا مر احدكم
في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها** وقد علله بقوله **ان يصيب احدا من المسلمين** اي كراهة ذلك وقيد المسلم
خارج مخرج الغالب وفي رواية في الترمذي من اشار الى اخيه بحديدة لعنته الملايكة وفي الحديث دلالة على حرمة ما يتوقع
منه الضرر وان لم يكن كذلك في الحال **قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** هذه الترجمة ثاني احاديث الباب وقد سلف في ابواب الحج في خطبته

بمعنى ومحصله ان من اعتقد قتل مسلم لم يستحق القتل فانه يكفر حقيقة والا فهو كفران نعمة الاخوة في الاسلام او هو فعل يشبه
فعل الكفار وقيل غير هذا مما لا يعتد به **سباب المسلم فسوق** بكسر السين مصدر سبه سبا وسبابا اي نسبه الى ما فيه عار **منهال**
بكسر الميم بعدها نون **واقد** بالقاف **قرة بن خالد** بضم القاف **وعن رجل هو افضل في نفسي من عبد الرحمن** هذا الرجل حميد
بن حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري **رب مبلغ ابلغه من هو اوعى له** بكسر اللام **فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي**
حرق على بناء المجهول ويوم بضم الميم مبني لاضافته الى الجملة بعده وكان ذلك حين حرق جارية بن قدامة بالجيم وضم
القاف وقصة هذا ان عليا لما توجه الى نهروان لقتال الخوارج وكان بالبصرة ناس فارسلوا الى معاوية ان يرسل اليهم
من يقوم معهم من اتباع عثمان لطلب عثمان فارسل عبد الله بن الحضرمي وكان على البصرة زياد بن ابيه لعلي فارسل الى
علي يطلب منه النجدة فارسل جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في بيت مع سبعين رجلا واحرق عليهم الدار **قال
اشرفوا على ابي بكرة** بصيغة الامر فانه خاف ان يكون ايضا خارجا عن طاعة علي **فقالوا هذا ابو بكرة** يريدون انه على الطاعة
فقال ابو بكرة لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة بفتح الهاء وكسرها وشين معجمة اي ما قاتلتهم بقصبة فضلا عن السلاح لانه كان
يروي عن رسول الله ان قتال المسلم كفر **ابو الكاب** بفتح الهمزة بعدها معجمة لقب له واسمه حسين **فضيل** بضم الفاء مصغر
حرب ضد الصلح **ابو زرعة** بضم المعجمة **هرم** البجلي من نسل جرير بن عبد الله
الفتنة يكون القاعد فيها خير من القايم هذه الترجمة بعض حديث رواه في الباب **ستكون فتن** وفي بعضها
فتنة القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي وفي رواية مسلم والنايم فيها خير
من اليقظان **فان قلت** ما هذه الفتنة **قلت** كل فتنة والصواب انه اراد الفتنة التي بعد فقد الامام وانما
اذا كان للمسلمين امام يجب نصرة على كل احد بكل ممكن **من تشرف لها تستشرفه** تشرف بفتح التاء وتشديد الراء اي تطلع والمعنى
ان من توجه نحو الفتنة جذبته اليها كالنار فانها تحرق كل ما كان قريبا منها وقد اشار الى مراتب البعد عنها فكلما كان ابعد كان
اسلم **فمن وجد ملجا او معاذا فليعذ به** الملجا والمعاذ متقاربان
عن خالد هو ابن زيد **عن رجل لم يسمه** قيل هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وقيل هشام بن حسان قاله الاسماعيلي والنسائي **قال
عن الحسن قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة** الحسن هو البصري والفتنة اراد بها مخالفة عايشة ام المومنين ومن معها الامام
الحق علي بن ابي طالب **اذا توجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول من اهل النار** هذا الحديث سلف في ابواب الايمان مع شرحه
وحاصل القول فيه ان هذا اذا كان ذلك لطلب الدنيا وكان مستحلا لذلك والا فمعناه يدخلان في اسباب دخول النار الا
ان يغفر الله له ومحله كما اشرنا اليه ان يكون القتال على عصبية للدنيا تحت راية عمياء واما اذا كان الامام متعينا فالقتال معه والقيام
بنصرة جهاد في سبيل الله **فان قلت** فكيف منع ابو بكرة من نصر علي وهو الامام **قلت** ادى اجتهاده الى ذلك كما فعل
غيره من اكابر الصحابة كسعد بن ابي وقاص **تذكرت هذا الحديث لايوب ويونس وانا اريد ان يحدثاني فقالا انما روى هذا
الحديث الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة** وقد رواه النسائي بحذف الاحنف فيحتمل ان يكون روى الحسن عن الاحنف
ثم لانه راى ابا بكرة فرواه عنه بلا واسطة قال البزار كان الحسن يروي عن جماعة لم يسمع منهم ويتجوز وكان يرسل الحديث
كثيرا **وقال المومل** بضم الميم على وزن محمد تعليقه رواه الامام احمد موصولا **معلى** بضم الميم وتشديد اللام رواه **معمر** بفتح الميمين
وسكون العين روى تعليقه عنه مسلم والنسائي موصولا **بكار** بفتح الباء وتشديد الكاف رواه الطبراني موصولا
كيف يكون الامر اذا لم يكن جماعة كان تامة والمعنى كيف يفعل المسلم عند فقد الامام **ابن جابر** اسمه عبد الرحمن **بسر**
بالموحدة وسين مهملة **ابو ادريس الخولاني** بفتح الخاء المعجمة واسمه عايذ الله **فجاء الله بهذا الخير** يريد دين الاسلام **فهل بعد هذا
الخير من شر قال نعم** الظاهر انه اشار الى قتل عمر فانه اول منكر بدا في الاسلام واول باب فتح بالشر **وهل بعد ذلك الشر من خير
قال نعم** وهو خلافة عثمان قال ابن عبد البر كثر المال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها الف **قال وفيه دخن** قال ابن الاثير بفتح
الدال والخاء الدخان الحاصل من الحطب الرطب اشار الى الخير المخلوط بالشر يحتمل ان يكون ما وقع لعثمان في اخر خلافته من
قيام اهل الضلال وتفريق الكلمة وان يكون اشارة الى خلافة علي فانه كان اماما حقا ولكن لم تصفو ايامه من مخالفة اهل الباطل

ذ عادة الى ابواب جهنم اى الى ما هو كابواب جهنم فان الباب ما يتوصل به الى الوصول وهؤلاء هم الظلمة بعد الخلفاء الراشدين
الا ترى الى قوله في شان عمار ويل ابن سمية تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار من جلدتنا بكسر الجيم
قال ابن الاثير اى من انفسنا يريد العرب لقوله يتكلمون بالسنتنا وابعد من قال من جلدتنا اى من بني ادم ولو ان تعض باصل
شجرة بفتح العين وضاد معجمة من العض وهو اللزوم يريد انه وان لم يمكنك الفرار من الفتنة الا بسكنى البوادي فعليك به

باب من كره ان يكثر سواد الفتن والظلم

اى اهلهما ويكثر بضم الياء والتشديد حيوة بن شريح بفتح الحاء وسكون الواو وشريح مصغر
شرح عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي قال قطع على اهل المدينة بعث بفتح الباء اى جيش فلقيت عكرمة
فاخبرته فنهاني اشد النهي والحديث سلف في سورة النساء في تفسير قوله تعالى الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين في الارض قال ابن عباس هؤلاء كانوا بمكة اظهروا الاسلام ولم يهاجروا ولما كان وقعة بدر حضروا مع المشركين
واعتذروا بانهم كانوا مستضعفين فرد الله مقالتهم بقوله الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها يدل على انهم كانوا كاذبين في
دعوى كونهم مستضعفين ولم يكن قصدهم في الحضور قتال المسلمين الا انهم لما كثروا اعوقبوا على ذلك فلذلك منع عكرمة ابا الاسود
من ذلك وفيه دلالة على ان الانسان يجب عليه الفرار من مجالسة اهل البدع والمعاصي حتى قال بعض العلماء يحرم النظر الى
مراكبهم وملابسهم فانه يغريهم على الاكثار والافراط فيها

باب اذا بقي في حثالة من الناس

الحثالة بضم الحاء وثاء مثلثة الردي من كل شيء حدثنا رسول الله حديثين رايت احدهما وانا انتظر الاخر هذا صريح في ان حذيفة
حين اخبر بهذا الحديث لم يكن بدا رفع الامانة فمن قال رفع الامانة ظهر في زمن رسول الله فقد زلت به القدم ان الامانة نزلت
في جذر قلوب الرجال الجذر بضم الجيم وسكون الذال المعجمة قال ابن الاثير الاصل والمراد بالامانة الايمان مع ساير الصفات
الحسنة قال ابن الاثير الامانة تقع على الثقة والطاعة والعبادة والوديعة ويجوز ان يراد بها في الحديث الثقة كما دل عليه اخر الحديث
ثم علموا من القران ثم علموا من السنة على الترتيب وتقديم الافضل وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل فيقبض الامانة من قلبه اى بعضها
ثم ينام النومة فيقبض اى بعضها وهذا اكثر من الاول ولذلك شبه اثر الاول بالوكت بتاء مثناة النقطة التي لونها يخالف لون الشيء
وشبه اثر الثاني بفتح الميم وسكون الجيم وهذا النقط في اليد من العمل فتراه منتبرا بالتاء المثلثة والباء الموحدة اى مرتفعا من نبرت
الشيء رفعته ولقد اتى علي زمان ولا ابالي ايكم بايعت حمله بعضهم على بيعة الخليفة وليس كذلك لان قوله لئن كان مسلما رده على الاسلام
وان كان نصرانيا رده على ساعيه اى العامل عليه صريح في ان اراد المعاملة وما يتعلق بها وهذا اخبار عما كان في عصر ابي بكر و
عمر واوايل عثمان قبل ظهور البدع وقوله واما اليوم فلا ابايع الا فلانا وفلانا قاله في اخر عمره فان حذيفة مات بعد مقتل عثمان
بقليل سنة ست وثلثين وكان قد بايع عليا وكان يحث على نصره والقيام معه الا انه مات سريعا

باب التعرب في الفتنة

بالراء المهملة يقال تعرب اى صار اعرابيا ورواه صاحب المطالع بالزاي المعجمة من العزوبة والمعنى واحد
هنا فانه اراد البعد عن المدينة سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع اكوع لقب واسمه سنان من خيار الصحابة ممن اسلم دخل على
الحجاج حين قدم المدينة لما نزل الحجاز فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قيل اشار بلفظ ارتددت الى حديث رواه النسائي
لعن الله اكل الربا وموكله ومنه من ارتد بعد الهجرة اعرابيا وانا اقول لعن الله الحجاج حيث خاطب مثل سلمة بهذا الخطاب ولم
يساله عن سبب مفارقته مسجد رسول الله وسلمة هذا قد سلف في صلح الحديبية ان رسول الله بايع الناس مرة مرة وبايع سلمة
ثلث مرات كل ذلك تلطفا معه وانما خرج بعد قتل عثمان فرارا من الفتنة وكان اذن له صريحا ايضا النبي لامن الفتنة وليس هذا مخصوصا
بالمهاجر بل في كل عصر المخالطة مع الجماعة افضل اذا امن الفتنة وحديث ابي سعيد يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف
في النار صريح في ذلك يفر بدينه من الفتن واما قوله عليكم بالجماعة فان من شذ شذ محمول على عدم الفتنة والامن

باب التعوذ من الفتن

قيل اشار بهذا الى رد ما رواه ابو نعيم عن علي لا تكرهوا الفتن في اخر الزمان فانها تبير المنافقين قال شيخ الاسلام وهو حديث ضعيف
معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسالة الاحفاء المبالغة في الشيء وعداه بالباء لانه ضمنه معنى الاضجار وفي رواية
واحد لا تسالوني عن شيء الا بينته لكم وفي الرواية الاخرى ما دمت في مقامي هذا كشف الله له يوم عن عالم الملك والملكوت فاذا كل رجل
لاف راسه في ثوبه يبكي خوفا من غضب الله لغضب رسوله وكان رجل اذا لاحى يدعى لغير ابيه لاحى بالحاء المهملة يقال لاحاه اذا

حاسمه هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وقيل اخوه خارجة وقيل اخوه قيس والاول هو المشهور قال قتادة يذكر هذا الحديث
عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء سلف في سورة المايدة ان هذه الواقعة كانت سبب نزول الاية وقال عباس
النرسي بالنون والراء المهملة يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر زرع حدثنا قتادة انا انس حدثهم فايدة اعاد ثانيا ليصرح قتادة بلفظ التحديث ومنه
دفع وهم التدليس بخلاف الطريق الاول فانه بلفظ عن وقال خليفة هو ابن الخياط شيخ البخاري والرواية عنه لانه سمعه منه مذاكرة لا قراءة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق

روي عن ابن عمر ان رسول الله
قام الى جنب المنبر فقال الفتنة ههنا ليس في الحديث ذكر المشرق كما ترجم عليه على عادته في
بالخفي وقد دل عليه في الرواية الاخرى نحو المشرق وفي رواية مسلم يشير الى نحو المشرق وقد دل عليه رواية قرن الشمس وقوله في
نجدنا الزلازل فان نجد من البلاد مدينة رسول الله من حيث يطلع قرن الشيطان او قرن الشمس قرن الشمس جانبه على طريقة
التشبيه بقرن الحيوان فانه في مقدمه وقرن الشيطان شره وفتنته وفي الرواية الاخرى قرنا الشيطان يشير بلفظ التثنية
الى قوة شره اللهم بارك لنا الى اخر الحديث مفعول ذكر وقالوا وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن قال ابن الاثير
الحجاز نجد وتهامة ما كان غورا فهو تهامة وما كان مرتفعا فهو نجد وقال غيره النجد ما ارتفع من الارض وعلى هذا بلاد المشرق كلها نجد
وهذا اوفق بالحديث لان كل فتنة وقعت من المشرق كلها نجد وهذا ادق وايضا قوله يطلع قرن الشمس صريح في ذلك وعطف الفتن
على الزلازل اما باعتبار التغاير مفهوما او اراد بالزلازل القتل ظلما فانه اعظم المصايب عطف العام على الخاص وهذه
ظاهرة صلوات الله على صاحبها بيان بالموحدة بعدها مثناة وبرة بفتح الواو والباء قال القاضي في رواية مسلم بسكون الباء فقال
اي ابن عمر ثكلتك امك هل تدري ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة اشار
الى قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وليس كقتالكم على الملك ولم يكن ابن عمر في الفتنة مع احد قال ابن عبد البر لما حضرته الوفاة
قال لا اجد في نفسي من امر الدنيا شيئا الا اني لم اقاتل الفئة الباغية مع علي بن ابي طالب

باب الفتنة التي تموج كموج البحر

اي الفتنة العظمى من تشبيه المعقول بالمحسوس حوشب بالحاء المهملة وشين معجمة اخره باء موحدة
على وزن جعفر كانوا يستحبون ان يتمثلوا بهذه الابيات عند الفتن والابيات لامرئ القيس كذا في رواية ابي ذر وقيل لعمرو
بن معدي كرب وانما كانوا يستحبون ذلك لانها تدل على معان توجب الانزجار عن الاقدام الحرب اول ما تكون فتية برفع اول
وفتية على انهما مبتدا وخبر ويجوز نصب اول على الظرفية اي في اول كونها وفتية يروى مكبرا ومصغرا تسعى بزينتها لكل جهول
بكسر الزاي بعدها ياء مثناة ويروى بالباء الموحدة دخل عليها الباء الجارة والبزة اللباس الحسن حتى اذا اشتعلت وشب ضرامها
على بناء المجهول قال الجوهري يقال شب النار اوقدها والضرام بكسر الضاد المعجمة اشتعال النار والحطب الصغار التي تشعل
بها قاله الجوهري ولت عجوزا غير ذات حليل بالحاء المهملة وهو الزوج ويروى بالمعجمة اي لا تبقى لاحد لا الزوج ولا الصديق
شمطاء ينكر لونها وتغيرت الشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالاسود مكروهة للشم والتقبيل لكراهة رايحتها وبخر فيها
بكسر المعجمة روى عن حذيفة ان عمر بن الخطاب سالهم ايكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة وقد سلف الحديث
في مواقيت الصلوة فاجاب حذيفة بان فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلوة والصدقة فقال عمر ليس عن هذا اسالك
ولكن التي تموج كموج البحر فان عمر كان يعلم وقوع هذه من قول رسول الله من ساير الاحاديث ولكن لم يكن يعلم ابتداء وقوعها
فقال حذيفة ليس عليك منها باس فان قلت كيف لا يكون عليه باس وقد اخبر بان الباب الذي يكسر هو قتل عمر
قلت قتله كان شهادة له وانما سؤاله عن الفتنة كما وقع لعثمان في خروجه من مصر عن الصلوة جماعة ودخول اهل الفساد دار
بن خزيمة وبقايا ايام الملقى لم يقدر احد على دفعه حدثته حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة وغين معجمة وهي المسالة
التي يغالط بها الانسان خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حايط من حوايط المدينة اي حديقة من الحدايق واطلاق الحايط
من اطلاق اسم الجزء على الكل قال ابو موسى قلت لاكونن بوابا للنبي ولم يامرني فان قلت في رواية امرني بحفظ الباب
قلت وجه الجمع انه لم يامره اولا ثم لما اخبره بمجيء ابي بكر وعلم ان الناس دروا بمكانه وكان ساعة خلوة فامره بحفظ
الباب وجلس على قف البير بضم القاف وتشديد الفاء قال ابن الاثير القف الدكة المبنية حول البير واصله ما غلظ من الارض

وارتفع فلم يجد مجلساً معهم اى على الدكة وقد شار كهم في البير قال ابن المسيب فاولت ذلك قبورهم وهذا تاويل
ظاهر بشر بن خالد بكسر الموحدة وشين معجمة قيل لاسامة الا تكلم هذا يريدون عثمان اى تنصحه وكان اسامة من خواص عثمان
وممن يخف به فقال كلمته ما دون ان افتح باباً اكون اول من فتحه يريد انه نصحه سراً فانه لو كلمه جهاراً يكون فيه اغراء الناس به ثم
قال وما انا الذى اقول لرجل بعد ان يكون اميراً على رجلين انت خير غرضه من هذا الكلام انه ليس براض عن عثمان ولكن
انما يداريه معه فانه امام الناس ممن يجب طاعته بعد ما سمعت رسول الله تقول يجاء برجل فيطرح فى النار فيطحن فيها كطحن
الحمار برحاه بفتح الباء اى يدور فيطيف به الناس بضم الياء اى يقومون حوله كالحلقة محيطين به يتعجبون من حاله فانه كان القياس
عكسه فيقولون السنت كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول انى كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر
وافعله مذهب اهل الحق ان الانسان اذا كان فى منكر كشرب الخمر مثلاً ورأى غيره ايضاً فى ذلك المنكر يجب
عليه نهى الغير وان كان هو فيه لا تنافى فانه اتى بواجب وترك اخر وانما عوقب على ذلك الترك قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون باب
كذا وقع من غير ترجمة وانما لم يترجم لمناسبة الباب الاول لكونهما من الفتنة عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وياء ساكنة ثم ثاء
مثلثة عن ابى بكرة نفيع بن الحارث قال لقد نفعنى الله بكلام ايام الجمل اى كلام هو قول رسول الله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة
وايام الجمل هى ايام خروج عايشة ام المؤمنين وطلحة والزبير على الامام على بن ابى طالب واشتهرت القضية بالجمل لانها كانت
فى هودج على جمل اشتراه يعلى بن امية بثمانين ديناراً وقيل بمائتى دينار واسم ذلك الجمل عسكر فان قلت قد سلف عن ابى
بكرة انه كان معتزلاً فى الفتنة مستدلاً بقول رسول الله اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار فما معنى قوله نفعنى
الله بكلمة فانه يدل على ان عدم ذهابه مع عايشة هذه الكلمة قلت ذهاب عايشة اولاً لم يكن للقتال وانما كان قصدهم
بذلك طلب قتلة عثمان وانما وقع القتال من غير قصد وانما نشا الحرب بان ترامى الصبيان من الطرفين ثم تناوش العبيد
ابو بكر بن عياش بتشديد المثناة وشين معجمة شعبة راوى عاصم فى القراءة ابو حصين بفتح الحاء عثمان الاسدى فكان الحسن
بن على فوق المنبر وعمار اسفل قال شيخ الاسلام قيام الحسن فوق لانه كان الامير على القوم وان كان فى عمار من الفضل
ما يقتضى صحبته فضلاً عن سنه وانه او فعل ذلك عمار تواضعاً لحرمة رسول الله وفى هذا الكلام نظر لا يخفى لان الحسن افضل الناس
بعد على وكفاه شاهداً ذكره على المنابر كيف وقد قال فيه رسول الله ان ابنى هذا سيد والله انها لزوجة نبيكم فى الدنيا
والاخرة لقوله تعالى ان الله اعد للمحسنات منكم اجراً عظيماً وهذا من صدق لهجة عمار ولكن الله عز وجل ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون
ام هى كان الظاهر ام اياها الا ان الضماير يقع بعضها موقع بعض والضمير فى اياه قيل لعلى وقيل لله واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم بدل بن المحبر بفتح الراء المشددة ابو مسعود هو الانصارى البدرى واسمه عقبة واعتراض ابى
مسعود وابى موسى على عمار فى قيامه مع على بناء على الاجتهاد ولذلك لما رد عمار عليهما لم يكابراه فكانا ما حلة
الكاسى هو ابو مسعود فانه كان ثرياً وانما كسا عماراً لانه كره ان يذهب الى الجمعة بثياب السفر ولما كان ابو موسى حاضراً
كساه ايضاً
اذا انزل الله بقوم عذاباً هذا بعض حديث الباب وتمامه اصاب
العذاب من كان فيهم اى من كان فيهم ممن لم يعمل بعملهم ثم بعثوا على اعمالهم فدل على ان العذاب كان طهرة لهم
وفى رواية البيهقى قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال نعم يبعثون الى رحمة الله وهذا احد الوجهين فى تفسير قوله
تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة باب
قول النبى صلى الله
عليه وسلم ان للحسن بن على ان ابنى هذا السيد وفى بعضها سيد بغير اللام ولعل الله ان يصلح به بين فئتين وفى رواية
فئتين عظيمتين حدثنا اسرائيل والفتنة بالكوفة هذا من كلام سفين وجاء الى ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة
قاضى الكوفة فى ايام ابى جعفر الدوانقى فقال ادخلنى على عيسى فاعظه عيسى هذا هو ابن موسى بن محمد بن على
بن عبد الله بن عباس وكان اميراً على الكوفة فاعظه اراد نصيحته تمثل بالامامة فكان ابن شبرمة خاف عليه بتشديد النون
فلم يفعل لئلا يصيبه شر من عيسى حدثنا الحسن هو البصرى لما سار الحسن بن على الى معاوية بالكتائب بالتاء المثناة جمع كتيبة وهى

قطعة من الجيش تكتب فى الديوان بعد قتل على بويع الحسن بالخلافة وتوجه نحو الشام وتوجه معاوية بعسكر الشام
نحو العراق قال عمرو بن العاص انى لارى كتيبة لا تولى حتى تدبر اخراها بفتح التاء وضم الدال يقال دبره اذا خلفه وقام مقامه
ويروى بضم الياء وكسر الدال والمعنى واحد والحديث سلف فى ابواب الصلح ومحصله ان الحسن رغب عن الدنيا
رغبة فيما عند الله وكان فى ذلك معجزة الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اصلح الله به بين المسلمين وكان ذلك
سبب حقن دماء المسلمين فقال عمرو هو ابن دينار قال وقد رايت حرملة مولى اسامة الى على وقال انه سالك الان
ما خلف صاحبك اى عن متابعة على فانه كان ممن تخلف عنه واعتذر بقوله لو كنت فى شدق الاسد لاحببت ان اكون معك
كناية عن اختيار الموت معه على اقبح وجه ولكن هذا امر لم اره من الراى بمعنى الاجتهاد فلم يعطني شيئاً ظاهره ان اسامة سأل
علياً شيئاً من الدنيا ومنع على محمول على انه لتخلفه لم يستحق شيئاً من بيت المال وذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر
فاوقروا الى راحلتى اى حملوها ما يقدر على حمله والراحلة البعير القوى ذكراً كان او انثى
اذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه خرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية لما
تولى بعد ابيه ذهب اليه عبد الله بن حنظلة الغسيل فاكرمه فاعطاه عطاء جزلاً فلما رجع قال لاهل المدينة رايته فاسقاً يشرب
الخمر فصار هو راس الانصار وعبد الله بن مطيع راس المهاجرين وكان ذلك سبباً لارسال يزيد مسلم بن عقبة وكانت وقعة الحرة
اباح مدينة رسول الله ثلاثة ايام وبعد ان قتل من قتل جمع البقية وقال انتم فى رق يزيد ان شاء ابقاكم وان شاء قتلكم وتوجه الى مكة
المشرفة فجاءه ملك الموت وحيل بينهم وبين ما يشتهون وكان ابن عمر قد كتب البيعة ليزيد ولذلك جمع حشمه فى دار واستمع
من نقض البيعة بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله اى على ما امر به من طاعة اولى الامر كانت الفيصل بينى وبينه القطعة
والفراق من الفصل والياء زايدة للمبالغة ووجه دلالته حديث ابن عمر على الترجمة انه لو خلع يزيد بعد بيعته كان قايلاً بخلاف
ما قاله اولاً ابو شهاب الحناط عبد ربه عن ابى المنهال بكسر الميم سيار لما كان ابن زياد ومروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة
ووثب القراء بالبصرة ابن زياد هو عبيد الله بن زياد بن ابيه كان امير يزيد بالعراق فلما مات يزيد وتولى ابنه معاوية دعا اهل
البصرة الى البيعة لابن الزبير فهرب ابن زياد الى الشام واجتمع بمروان ثم مات معاوية فدعا مروان الى نفسه وابن الزبير
بمكة دعا الى نفسه والقراء هم الخوارج خرجوا على كل من كان خليفة وقيل هؤلاء طايفة سموا انفسهم توابين لانهم لم يقوموا فى نصر
حسين بن على ابو برزة الاسلمى الصحابى المكرم فى ظل علية بضم العين وتشديد اللام المكسورة فانشا ابى يستطعمه الحديث اى
اى يطلب منه كلام على طريق المثل قال ابن بطال وجه الدلالة فى حديث ابى برزة على الترجمة هو قوله ان الذى بالشام يريد
مروان والله ان يقاتل الا على الدنيا فانه بايع مروان ثم قال فى غيبته هذا الكلام وزده شيخ الاسلام بان ابا برزة لم يبايع احداً
من هؤلاء بل كان معتزلاً عن الكل بل وجه الدلالة هو ان غرض ابى برزة ان مروان فى طلب الامارة وان اظهر انه يريد صلاح
المسلمين فهو كاذب فى ذلك باطنه خلاف ظاهره ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم على عهد فى
موضع الحال من الضمير المجرور وقد بين حذيفة وجه كون هؤلاء شراً من اولئك بان اولئك كانوا يسرون وهؤلاء يجهرون
فان قلت ليس الكلام هنا فى النفاق الذى هو نوع
النفاق ابطان الكفر واظهار الايمان فلا يعقل فيه الجهر
من الكفر بل المراد ما يشبه ذلك كما تقدم فى ابواب الايمان اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً وهؤلاء الذين ارادهم حذيفة
هم الذين يدخلون فى بيعة الخلفاء ثم يخالفون فى الطاعة ويخرجون عليهم كما فعلوا بعثمان وعلى ولا شك ان هذه الصفة
فى المؤمن اقبح منها من الكافر هكذا يجب ان يفهم هذا المقام وان اكثروا فيه القول بما لا طائل تحته مسعر بكسر الميم حبيب
ضد العدو ابو الشعثاء بشين معجمة اخره ثاء مثلثة مع المد اشعث بن سليم
لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور الغبطة ان يطلب من الخير ما كان لصاحبك عن ابى الزناد بكسر الزاء بعدها نون
عبد الله بن ذكوان لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه ذكر الرجل بناء على الغالب فان الفتنة فى
الرجال غالبة فان قلت وزد النهى عن تمنى الموت قلت اجابوا بان ذلك فى امر الدنيا واما عند الخوف
على الدين فلا خلاف عندهم فى جوازه كما نقل عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وهذا الجواب

لبس بمرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليس به الدين الا البلاء رواه مسلم فالصحيح في الجواب ان هذا اللبس ليس تمنى
الموت بل تمنى ان لو كان الرجل الميت الذي مات قبل ظهور البلاء

لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة وفي رواية مسلم
حول ذي الخلصة قال البخاري وذو الخلصة طاغية لدوس اي صنم قال ابن الاثير وفيه نظر لان ذو لا تضاف الى
الاسماء الاجناس بل بيت كان منه صنم لدوس وخثعم وقيل هو الكعبة اليمانية التي خربها جرير بن عبد الله والياب بفتح
الهمزة جمع الية ذكره بالفتح وذكر النساء لان الرجال اكثر علاوة في ذلك فدل ذكرهن على الرجال من باب الاولى ونظير
هذا ما في رواية مسلم لا يذهب الليل والنهار حتى يعبد اللات والعزى وهذا يكون عند قرب الساعة قبل موت جميع المؤمنين
عند ضعف الاسلام او يبلغ عن ثوبان الثاء المثلثة اسم الحيوان المعروف عن ابي الغيث مرادف المطر اسمه سالم لا تقوم
الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بالقاف على وزن شعبان ابو العرب والمراد قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه كناية
عن غاية استيلائه وغاية طاعة الناس له قال القرطبي ولعل هذا القحطاني هو الجهجاه الذي جاء في الحديث الاخر ورده شيخ
الاسلام بان الجهجاه من الموالي فلا يصح حمل القحطاني عليه فان قلت ما وجه تعلق هذا بالترجمة قلت
خروجه يدل على تغير الزمان وعدم انتظام امر الخلافة فان الائمة من قريش

خروج النار وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب تقدم
هذا الحديث موصولا في مناقب الانبياء فان قلت كيف تكون هذه النار اول الاشراط واول الاشراط ظهور رسول الله
قلت اراد اول الاشراط العشرة كما جاء في ساير الروايات وقد روي عن ابي هريرة ان الايات كلها تقع في ثمانية
اشهر وفي رواية ابي العالية في ستة اشهر لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى الرواية
في اعناق النصب ويجوز الرفع لان اضاء جاء لازما ايضا قاله الزمخشري في قوله تعالى اضاءت ما حوله وبصرى بضم الباء مقصورا
مدينة حوران بالشام قال النووي وقعت هذه الواقعة في سنة اربع وخمسين وستمائة ليلة الاربعاء من جمادى الاخرة
وتواترت عند اهل الشام يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب ويروى عن جبل والثاني فان الجبل كناية عن كثرة الكنز
والفرات هو هذا النهر المعروف فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا لانه سبب للفتنة والقتال ولما روى مسلم يحسر الفرات
عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون وبه يسقط ما قيل انما نهى عن اخذه لانه مال
المسلمين فلا يجوز اخذه الا بالحق

باب كذا وقع من غير ترجمة لانه متعلق بما قبله
كالفصل من الباب معبد بفتح الميم والباء حارثة بالحاء المهملة اخو عبيد الله من امه ام كلثوم بنت جرول الخزاعية تصدقوا
فسياتي زمان على الناس يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها قيل وقع ذلك في ايام عمر بن عبد العزيز لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة اي كل منهما تدعي انها على الحق وان كان المحق واحدا والاخر مبطل وهما علي
ومعاوية حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلثين وفي رواية ثلثون بالجزم وفي رواية للامام احمد ثلثون او اكثر وفي
رواية له سبعة وعشرون فيهم اربع نسوة وتضعيف هذه الرواية دعوى سجاح في زمن مسيلمة فان قلت ما معنى
قوله يبعث ومن الباعث قلت هو الله تعالى يبعثهم كما بعث الاعور اخرهم يدعي الى الالوهية حتى يكثر فيكم
المال يحتمل ان يكون ما وقع في ايام عمر بن عبد العزيز كما تقدم او في ايام المهدي او في ايام عيسى صلوات الله عليه ويتقارب
الزمان كناية عن الشهور فان ايام الفرح قصار قال الشاعر ظللنا عند باب ابي نعيم بيوم مثل سالفة الذباب وقال الاخر ويوم
كظل الرمح قصر طوله دم الزق عنا واصطكاك المزاهر وما يقال انه يكون ذلك بانطباق منطقة البروج على معدل النهار
فيستمر الزمان على نمط واحد فلغو من الكلام اما اولا فان ذلك لا اصل له عند علماء الشريعة واما ثانيا فان لفظ التقارب
يدفعه واما ثالثا فلرواية مسلم يكون السنة كالشهر والشهر كالاسبوع حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وينصب رب
رفعا على المفعول يقال اهمني الشيء احزنني ويروى بفتح الياء وضم الهاء اي يسعى في طلب من يقبل وحتى تطلع الشمس
من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل هذا الحديث بين قوله

تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل فما اختلف في هذه القضية قيل انما لا ينفع الايمان
لمن يشاهد ذلك واما بعد البعد عن تلك الاية عاد قبول الايمان والتوبة والصواب خلافه لما روى الطبراني عن عبد الله
بن عمرو فمن يومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت قبل الى يوم القيامة وكذا رواه الحاكم ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان
ثوبهما بينهما فلا يتبايعان هذه الامور التي ذكرها في هذا الحديث يكون عند نفخ الصور نفخة الصعق حين يصعق الناس
كلهم لما روى مسلم ثم ينفخ في الصور فيكون اول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق لقحته بكسر اللام الناقة اللبون يليط حوضه
بفتح الياء وضمها يقال لاط الحوض والاطه اصلحه بالمدر اكله بضم الهمزة كاللقمة لفظا ومعنى
ذكر الدجال من الدجل وهو الخلط واللبس قاله ابن الاثير وقيل الدجل الستر واللبس والمعنيان متقاربان وحديث
مسلم عن تميم الداري يدل على انه كان موجودا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول رسول الله ما من نبي الا انذر قومه
وان نوحا انذر قومه منه يدل على انه كان موجودا في تلك الازمنة وهذا هو الظاهر ويجوز ان يكونوا عالمين بخروجه ولكن
لم يكن لهم علم بانه في اخر الزمان واما اول خروجه فيكون من بلاد المشرق من اصبهان وروى الطبري مرفوعا انه اول
ما يخرج يدعو الى الدين ثم اذا جاء الى كوفة ادعى النبوة فتنافر منه كل ذي لب ثم يدعي الالوهية فيمحل عينه وتقطع اذنه ويكتب بين
عينيه كافر عن المغيرة بن شعبة انه قال ما سال احد رسول الله اكثر مما سالته فقال لي وما يضرك منه ما استفهامية للانكار
عن الدجال لا يضرك وفي رواية وما نصبك بالنون وصاد مهملة من النصب وهو التعب قلت انهم يقولون ان معه جبل
خبز ونهر ماء قال هو اهون على الله من ذلك قيل معناه ان الامر كذلك ولكن هو اهون على الله من ان يجعل خلق ذلك على يده
سببا لضلال المؤمن كيف واية كذبه ظاهرة على جسده من خلل في عينيه وكتابة كافر على جبينه كذا قاله القاضي وتبعه
غيره وفيه نظر فان هذا المعنى مما لا يدل عليه لفظ الحديث والصواب ان مراده من هذا الكلام ان ذلك ليس امرا على الحقيقة
بل امر مخيل يناسب حاله والدليل على ما قلنا حديث الباب عن حذيفة ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار اعور عين اليمنى
كانها عنبة طافية بالياء من طفا يطفو اذا ارتفع ضبطه بعضهم بالهمزة وهي المطموسة هي المرتفعة قال شيخ الاسلام والصواب الياء علما
في رواية عينه اليمنى عوراء جاحظة وفي رواية عبد الله بن مغفل وسمرة وابي بكرة ان عينه اليسرى ممسوحة فتحصل من جميع الروايات
ان كلتا عينيه مختلتان على التعاكس وذلك ليكون اقبح الاشكال كما ان دعواه اقبح الدعاوي لعنه الله يجيء الدجال حتى ينزل في
ناحية المدينة ثم ترجف المدينة ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق وهذا نوع ابتلاء ايضا وقد تقدم ان المدينة كالكير
تنفي خبثها لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال قد سلف وجه تسميته مسيحا اما لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين او لانه
مسح عنه البركة فان قلت اذا لم تدخل رعبه المدينة فكيف خرج اهل الكفر والنفاق قلت الذين خرجوا
انما خرجوا خوفا من الزلزلة طمعا فيما عنده من الجنة والخيرات بكسر الموحدة وشين معجمة مسعر بكسر الميم بينا انا نائم اطوف بالكعبة
فاذا رجل ادم سبط الشعر بفتح السين وكسر الباء وسكونها شعر ليس بجعد قطط ولا مسترسل فلا ينافي في الرواية الاخرى رجل
جعد وقد اشرنا الى ان قوله ادم لا ينافي الرواية الاخرى احمر فانه نفي ان يكون ابيض يقفا واما رؤيته الدجال فقد سلف الوجه
في ذلك بان منعه من دخول مكة انما هو شخصه وهذا مثاله في المنام كما ان عيسى كذلك لا شك انه منذ رفع الى السماء
لم ينزل وان بين عينيه مكتوب كافر كذا في اكثر النسخ والوجه فيه ان اسم ان محذوف وهو ضمير الشان او ضمير الدجال قيل ويجوز
ان يكون كافر مبتدا وبين عينيه خبره وفيه نظر فان كافر قائم مقام فاعل مكتوب على انه لو جوز التقديم والتاخير لم يدفع الاشكال
اذ لا بد من تقدير لتصديقان وفي ساير الروايات يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وزاد لفظ الكاتب الامي لما في رواية الامام
احمد يقرؤه الامي والكاتب ولما كانت الرؤية بخلق الله فلا اشكال في ان يقراه المؤمن دون الكافر وكذلك كون
الامي والكاتب سواء في قراءته لان ذلك الزمان زمان خرق العادات والله اعلم بحقيقة الحال
لا يدخل المدينة الدجال قد سلف في الباب الذي قبله اكثر احكام هذا الباب ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل
نقاب المدينة قوله محرم عليه اي ممنوع عن ذلك من اطلاق الملزوم وارادة اللازم والنقاب جمع نقب وهو الطريق
بين الجبلين فينزل في بعض السباخ بكسر السين وتخفيف الباء جمع سبخة بفتح فخاء وهي الارض التي يعلوها

الملوحة ولا ينبت وهي ناحية الشام فيخرج اليه رجل وهو خير الناس او من خيار الناس فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا
ثم احييته هل تشكون في الامر اي في الوهية فيقولون لا قيل القائل لهذا القول المؤمنون ومرادهم انهم لا يشكون
في كونه الدجال لكن يرد هذه الرواية الاخرى يقول الدجال لاوليائه هل تشكون فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت
فيك اشد بصيرة مني اليوم اي في هذه الساعة وذلك لانه وجد العلامات التي ذكرها رسول الله قيل ذلك الرجل هو
الخضر والله اعلم فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه قيل يجي مذبحه نحاسا والصواب ان الله يظهر عجزه عما يتعاطاه احاد
الناس تكذيبا له في دعواه فلا تقربها اي المدينة الدجال ولا الطاعون ان شاء الله قوله ان شاء الله على سبيل التبرك
واعلم انه جاء في غير البخاري احاديث في شانه كثيرة منها خوارق العادات من انه يامر السماء فتمطر ويامر الارض فتنبت ويكون
حصبا على من صدقه وجدبا على من كذبه وتتبعه كنوز الارض وقد سلف ان معه الجنة والنار كل ذلك امتحان من الله ليميز
الخبيث من الطيب وما توهم من انه يرتفع الامان من المعجزات فليس بشيء لان المعجزة شرطها القدرة على الاتيان بها
عند التحدي وهذا ليس كذلك الا ترى انه عجز عن قتل ذلك الذي احياه فضلا عن احيائه ولا التباس بكرامات لان شرط
الكرامة ان يكون صاحبها على جادة الشريعة النبوية متبعا والا يكون استدراجا وسحرا قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون ________ ياجوج وماجوج اسمان عجميان ولذلك
منعا من الصرف وقيل عربيان ومنع الصرف لكونهما علما للقبيلة واختلف في المشتق منه قيل من اجيج النار وقيل من الاجة
وهي الاختلاط وقيل من الاج وهو الشرعة وماجوج من ماج يموج اومج يمج وقيل غيرهما رجلان من نطفة ادم من غير حوا الحلم
ادم من غير منيه بالتراب فخلق منه هذا ورد بان الاحتلام لا يجوز على الانبياء ورد بانه يجوز دفق المني كالبول والحق انهما من
اولاد يافث بن نوح لان ما عدا المؤمنين هلكوا في الطوفان والاخبار في احوالهم كثيرة عجيبة قيل لا يموت منهم واحد حتى
يلد له الف وقيل الناس والجن عشرة اجزاء تسعة منها ياجوج وماجوج وجزء واحد ساير الجن والانس والله اعلم بحقيقة
الحال ويل للعرب من شر قد اقترب قد سلف هذا الحديث حض العرب لانه وصف الشر بالقرب واول ما وقع في العرب من
قتل عثمن وهلم جرا الفتح باب الشر والفتن ________ قد سلف في اول كتاب الفتن ان رسول الله استيقظ
عند زينب وقال هذا الكلام وهنا قال دخل عليها فزعا ________ لم يقل هنا استيقظ عندها فيمكن انه استيقظ ثم دخل
عليها وبالعكس وقيل يجوز تعدد الواقعة وفيه بعد لان الراوي واحد ومقدار فتح السد ايضا والله اعلم هذا اخر كتاب الفتن عافانا
الله منها بمنه وكرمه

كتاب الاحكام باب

واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الحكم يطلق عند اهل العربية اسناد
امر الى اخر ايجابا او سلبا وقد يطلق على وقوع النسبة ولا وقوعها وفي عرف الشرع عرفه الاشعري بانه الخطاب من الله
الذي يتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا وعند الفقهاء هو صفة فعل المكلف كالوجوب والحرمة قال بعض المحققين هما
متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا ايجاب بالنسبة الى الله ووجوب بالنسبة الى فعل المكلف قيل استدلال البخاري بالاية
يرجح منه ان الاية نزلت في الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء قلت لا دلالة فيه لان المراد بالعلماء المجتهدون
الذين يستنبطون الاحكام من النصوص فالذي يناسب المقام ان يراد هم لا الامراء قيل اعاد لفظ اطيعوا في الرسول
دون اولي الامر لان منهم من لا يجب طاعته قلت هذا بناء على ان المراد باولي الامر الامراء وقد اشرنا الى ما فيه على
انه لو كان المراد الامراء لا دلالة للفظ على ذلك والحق انه انما ترك لفظ اطيعوا في اولي الامر اشارة الى انحطاط
رتبتهم عن رتبة الرسول لانهم ياخذون الاحكام مما جاء به عبدان على وزن شعبان من اطاعني فقد اطاع الله لقوله تعالى
من يطع الرسول فقد اطاع الله ومفهوم هذا ان من عصاه فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني لانه العامل باوامري
والتحقيق في هذا المقام ان لا حكم على عباد الله الا لله ولما كان مقام كبريائه تعالى اجل من ان يصلح كل احد لخطابه اختار الرسل
لذلك ثم امرهم بالتبليغ عنه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ولما لم يكن في وسع الرسول تبليغ الاحكام الى كل احد
قال بلغوا عنه وطاعة الامراء انما تجب اذا كانت على قانون الشرع اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الا كلكم

راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرعية فعيلة بمعنى المفعول من الرعاية وهي الحفظ قال بعض الشارحين ________ اذا لم
يكن له اهل ولا سيد ولا يكون اماما فعلى ماذا يكون راعيا ________ على اصدقائه ومعاشريه ثم قال ________ كل منهما
راع فمن رعيته ________ اعضاؤه وجوارحه او الخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا كله خبط ظاهر اما اولا فلانه
لما كان راعيا على احد فانه فقد سقط سؤاله الثاني اذ لا يخلوا احد من صديق ومعاشر واما ثانيا فلان قوله او الخطاب خاص فلغو من
الكلام الا ترى الى لفظ كل ولا في التفصيل وثانيا في الاجمال كالعدلكة والتحقيق ان اول الرعايا بان يسأل عنها جوارح الانسان
واعضاؤه فالناس في ذلك متفاوتون فالامام يسأل عن كل فرد تحت رعيته وعن كل عضو من اعضائه هل استعمله فيما خلق له
ام لا وقس عليه ________ والمراد بالامراء الخلفاء وفي حديث
ابي بكر الصديق الايمة من قريش كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش الوفد
جمع وافد وهو من يرد على الملوك لامر خطير ولما سلم الحسن بن علي الامر اليه وفد عليه الناس من كل ناحية ان عبد الله بن عمرو
بن العاص يحدث انه سيكون من قحطان فاعترض عليه معاوية بمسند لا بقول رسول الله ان هذا الامر في قريش اي
الخلافة لا يعاديهم احد الا كبه الله ما اقاموا الدين وهذا الذي قاله لا يرد ما قاله عبد الله بن عمرو واما اولا فلان حديث
القحطاني رواه وقد سلف مسندا مرفوعا في ابواب الفتن واما ثانيا فلان حديث القحطاني لا يعارض ما رواه معاوية
وقد رواه غيره لان القحطاني ليس من الخلفاء بل رجل متغلب واما ثالثا فلان حديث الامر في قريش مقيد بقوله ما اقاموا
الدين فان مفهومه دال على خروج الامر منهم اذا لم يقيموا الدين ________ الحديث الذي بعده الامر في قريش
ما بقي منهم اثنان وفي رواية مسلم ما بقي الناس ________ حديث الباب يحمل على بقاء عظم الخلافة وبقاء الامر
وفي رواية ما بقي الناس على بقاء اسم الخلافة كالخليفة الموجود الان بمصر اذ ليس له من الامر الا هذا الاسم والله اعلم
________ استدل عليه بقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وجه الدلالة طريق المفهوم فان الحاكم بغير ما انزل الله انما كان فاسقا عاصيا لكونه فعل طاعة
كاركان الصلوة مثلا لما ابتاص الاجر بهذا المفهوم استدل بالحديث بعض من الامور التي يحسد عليها بقوله لا حسد
الا في اثنين احدهما الحكمة التي يقضي بها وقد سلف في ابواب الايمان ان المراد من الحسد الغبطة وهو تمني حصول ما للغير من
غير سلبه عنه وهذا يدل على عظم الاجر في ذلك قال بعضهم لا حسد الا فيهما ليس بحسد فلا حسد وهذا لغو من الكلام لانه
لو تمنى زوال العلم من احد وحصوله له كان من اقبح انواع الحسد
والطاعة ما لم تكن معصية اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة وجه الشبه السواد والصغر والغرض
من التشبيه التحقير والبشاعة واذا كان هذا شان الحقير فكيف بغيره من الامراء وانما ياتي هذا في الامارة لان الخلافة في قريش
خرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن ابي رجاء بفتح الراء والمد عمران العطاردي
عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله انما قال يرويه اشارة الى اتصال الحديث لان لفظ قال يحتمل الارسال من راى من اميره
شيئا يكرهه فليصبر هذا اذا كان شيئا يتعلق به نفسه او كان من امر الدين من غير ان يؤدي الى الكفر لما تقدم من قوله في باب الفتن
الا ان تروا كفرا بواحا واذا امر بمعصية فلا طاعة له في ذلك امر رجلا من الانصار بتشديد الميم اي جعله اميرا قيل هو عبد الله
بن حذافة السهمي وهذا وهم لان عبد الله بن حذافة مهاجري وحديثه تقدم في المغازي واشرنا هناك الى وجه قوله لو دخلوها ما خرجوا
منها ابدا حمله على الاستحلال وهذا ليس بشيء لانهم لم يستحلوا بل ذلك كان على وجه الاكراه من الامير وقيل انهم لو دخلوها
ما نزلوا فيها وهذا ايضا من ذلك النمط لان هذا معلوم لكل احد والاحسن ان هذا كلام وارد على سبيل التحذير عن فعل مثله او الابد
قيد لعذاب الدنيا اي لم يخرجوا مادامت الدنيا ولله ان يعذب باي عذاب شاء ما عدا الخلود والله اعلم
من لم يسأل الله الامارة اعانه الله روى فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة
وكلت اليها على بناء المجهول مخففا اي صرفت اليها من غير اعانة من الله ومن لم يكن معه عناية الله فهو في الضلال والحذر
وان وزد في الامارة ولكن يدخل فيه القضاة ________ قد روى ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من طلب قضاء

حتى نال له ثم غلب عدله جور فله الجنة **قلت** اجاب شيخ الاسلام بانه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا
يحصل منه العدل ويحمل هنا الطلب على القصد وفيه نظر لان من لا عناية من الله معه لا يسلم مصيبا في احكامه واما قوله
بحمل الطلب على القصد هنا فلا يغني شيئا والحق ان هذا محمول على ما اذا كان متعينا للقضا فانه يجب عليه الطلب وفي رواية
من اكره على القضا انزل عليه ملك يسدده رواه ابن المنذر ثم قال باب من لم يسئل الامارة وروى فيه الحديث السابق

باب **ما يكره من الحرص على الامارة** ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف
محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها انكم ستحرصون على الامارة الحرص الشره والشغف واصله الشق ومنه
الحارصة للجراحة التي تشق فيها الجلد لان الحريص يشق كل جانب في الطلب فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال ابن الاثير ضرب
المثل للامارة بالموضعة لان الامارة تسوق اليه المنافع وانواع الملاذ والتفوق على الناس فهي كالمرضعة التي يكون الرضيع معها
في رغد عيش وضرب الفاطمة مثلا للموت بعد الولاية او العزل فلا يكون اضيق حالا من الصبي حين الفطام لان قطع المالوف
من اشد وقوله وستكون ندامة يوم القيامة وفي رواية البزار والطبراني اولها ملامة واوسطها غرامة وفي رواية ثانيهما
ندامة وثالثها عذاب وهذه الامور انما تكون فيمن لا يملك على الحق لما في رواية الطبراني نعم الشيء الامارة لمن اخذها بحقها وبئس
الشيء الامارة لمن اخذها بغير حقها بشار بفتح الباء وتشديد الشين حمران بضم الحاء محمد بن العلاء ابو اسامة بضم الهمزة
بريد مصغر برد عن ابي بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى انا لا نولي هذا من سئله ولا من حرص عليه لانه غير معان من الله ولا
يجوز تسليطه على المسلمين

باب **من استرعى رعية فلم ينصح** ابو نعيم بضم النون
مصغر ابو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي ان عبيد الله بن زياد بكسر الراء بعدها ياء عاد معقل بن يسار بفتح الميم وكسر القاف
المزني الصحابي المكرم فقال له معقل اني محدثك بحديث سمعته من رسول الله وفي رواية مسلم لولا اني في الموت
لما حدثتك وذلك ان ابن زياد لعنه الله كان سفاك الدماء فخاف من شره فلما نزل به الموت زال ذلك المانع حدثه عسى ان يقلع
عن شره عن المسلمين ما من عبد يسترعيه الله فلم يحطها بنصحه بضم الحاء اي لم يحفظها والنصح كلمة جامعة لكل خير وفي رواية بالنصيحة
لم يجد رائحة الجنة اي الا لم يجد فلا بد من تقديرها وقد يوجد في بعض النسخ والظاهر ان الترك من بعض الرواة والحمل ان ما غير
نافية ومن زائدة في الاثبات كما قاله بعض النحاة لفساد الكلام في الرواية بعده والا حرم الله عليه الجنة **فان قلت** من قال
لا اله الا الله دخل الجنة هذا مذهب اهل الحق **قلت** حمله بعضهم على الكافر ولا وجه له فان سياق الحديث يدل
على ان المراد ولاة المسلمين وقيل محمول على المستحل وهذا ايضا يبعد عن السياق والوجه الحمل على انه كلام ورد للزجر
والتغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وكم له من نظائر او المراد
يحرم رائحة الجنة عقوبة له وقوله حرم الله اي مع الفائزين الاولين ويؤيده هذا رواية مسلم لم يدخل معهم الجنة او بدون
العذاب او مقيد بالمشية قيل الفاء في قوله فلا يحطها مثل اللام وفي قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا

باب **من شاق شاق الله عليه** عن الجريري بضم الجيم
هو سعيد بن اياس عن طريف بن تميمة طريف على وزن كريم بالطاء المهملة وتميمة بالتاء الفوقانية على وزن كريمة قال شهدت
صفوان اي ابن محرز تابعي وجندبا هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المعروف اي اصحاب صفوان وهو يوصيهم الموصي هو جندب
فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي لما يتعلق بامور الدين قال سمعته يقول من سمع سمع الله به يوم القيمة
قيل معناه يسمعه ثواب ذلك العمل ان لو كان لوجه الله ولم يعطه منه شيئا ليكون حسرة عليه وقيل ينادى عليه بين الناس انه كان
يعمل لغير وجه الله جزاء من جنس عمله وقيل غير ذلك قيل لعله ذكرهما ولاهنا الحديث لكونهم كانوا على ذلك والمشاقة من
المشقة والمعنى من شق على من تحت يده والمخرج به حراه بمثل فعله وانما اخرجه على زنة المفاعلة مبالغة وجعله من المشاقة وهي
الخلاف ومفارقة الجماعة فليس بذاك لما روى مسلم عن عائشة اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه
ان اول ما ينتن من الانسان بطنه بضم الياء من النتن من استطاع منكم ان لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم
فليفعل المراد بملء الكف القلة واوفى ما يكون وحمله على دم انسان لا وجه له لانه بصدد التغير عن ضرر الناس اقل ما يكون

فان قلت من قال لا اله الا الله دخل الجنة فكيف يحال بينه وبين الجنة بهذا المقدار من الدم **قلت**
معناه ما لم يرض خصمه او يرضيه الله عنه من فضله هراقه وفيه ابدال الهاء من الهمزة وفي بعض الروايات اهراقه
بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتحها

باب **القضا والفتيا في الطريق** القضا الحكم بين
الناس والفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها جواب الحادثة من الفتاء وهو الحدوث ومنه الفتى للشاب وقضى يحيى بن معمر
بفتح الميم تابعي معروف وقاض مشكور مذكور بكل فضيلة تولى قضاء اكثر بلاد خراسان عن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن
انس بينما انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من باب المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد بضم السين وتشديد الدال
باب المسجد قاله الجوهري وغيره فقال يا رسول الله متى الساعة اي متى قيامها قال رسول الله ما اعددت لها فقال اعددت
وعددت اي جعلت عدة فكان الرجل استكان افتعال من السكون اي تذلل وتخشع لصغار العمل وكان بتشديد النون
ثم قال ما اعددت لها كثير صيام ولا صلوة ولا صدقة ولكن احب الله ورسوله قال انت مع احببت اي قربا ومكانة لا مسافة
ومكانا والعرب كانوا يفهمون امثال هذه الاشياء وقد دلت الاثار والحديث على جواز القضاء والفتيا في الطريق وعلى الابواب
فان قلت ما في الحديث انما دل على جواز الفتيا **قلت** لا فرق بينهما بل الفتيا ادق وارفع فاذا جاز صار
القضا من باب الاولى ويتفاوت حسنه وعدمه باعتبار الحاجة

باب **ان النبي لم يكن له بواب** البناني بضم الباء نسبة الى بنانة قبيلة بيمن روى عن انس حديث المراة التي كانت تبكي عند قبر
ولدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقي الله واصبري فقالت اليك عني انها عني وتجاوز فانك خلو من مصيبتي
بكسر الخاء المعجمة اي خال والحديث سلف في باب زيارة القبور من ابواب الجنائز وموضع الدلالة قوله فجاءت الى بابه فلم تجد
عليه بوابا وفي دلالة الحديث على عدم اتخاذه بوابا نظر لان عدم الوجدان في تلك الحالة لا يدل على عدم الوجدان في تلك الحالة
لا يدل على عدمه مطلقا والاستدلال بحديث ابي موسى حيث صار بوابا ولم يكن ذلك بامره ولئن سلم كان في وقت خلوة لا
يمكن الدخول عليه الا بالاذن وهذا يدل على انه كان تارة وتارة الا ترى ان عمر استاذن عليه في خلوته لما اعتزل عن نسائه والقول
بان عمر استاذن لانه خشي ان يكون وجد على ابنته فارادا الاختبار لا يستبعد هل ياذن له او لا انما لا يعول عليه وذلك ان العبد
المسمى رباح انما كان نوبة الحذع بامر رسول الله على طريقه ولا يدخل عليه احد الا بالاذن والحق انه لم يكن له بواب راتب
كبواب الملوك ولكن تارة وتارة وفي الحديث دلالة على ان القاضي ايضا يكون كذلك تارة وتارة والحديث الذي
رواه ابو داود والترمذي مرفوعا من ولاه الله من امر الدنيا شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته
يوم القيامة محمول على الاحتجاب على وجه يضيع منه مصالح المسلمين هكذا يجب ان يعلم هذا المقام الصبر عند الصدمة الاولى
اي الصبر الذي قال الله فيه انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب او جنس الصبر فان لمن كما طالت يتسلى المحزون بحيث ينسى
ثمامة بضم المثلثة ان قيس بن سعد

باب **الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه**
بن عبادة كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير وفائدة يكون بعد كان الدلالة على الاستمرار
قال ابن الاعرابي هم شرط بضم الشين وفتح الراء والنسبة اليهم شرطي ويقال فيهم الشرطة بضم الشين وسكون الراء والنسبة اليهم
شرطي بضم الشين وسكون الراء قال ابن الاثير هم نخبة جند السلطان وخيارهم وشرط كل شيء خياره وقيل من الشرط بمعنى القوة لانهم
اقوياء الجيش ومن الشرط بفتح الراء وهي العلامة لان لهم علامات يمتازون بها وصاحب الشرط رئيسهم
قال بعضهم وجه الدلالة ان دون بمعنى عند واستحسنه غيره لو ثبت
الدلالة هذا الحديث على الترجمة
لغة دون بمعنى عند وليت شعري اذا لم ينقل احد ان قيسا كان يحكم بالقتل بحضرة رسول الله قطعا على انه يلزم ان يكون لفظ
دون مستعملا في معنيين لان في الحديث الذي بعده ان معاذا قتل المرتد غائبا عن رسول الله والصواب ان دون في الاصل
طرف معناه ادنى مكان ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز ومعنى الحديثان تحكم الامير الذي هو دون الامام في الرتبة او دون
حال اي متجاوزا عنه **فان قلت** فليس في الحديث ان سعدا كان يحكم بالقتل وهو غائب عن رسول الله
قلت يعلم انه كان كذلك من تشبيهه بصاحب الشرط لان غرض انس من قوله كان بمنزلة صاحب الشرط انه لم يكن في زمان رسول الله

الشرط وانما احدثها بنوا امية وشل صاحب الشرط قبل من اراد ظلمه من اهل الفساد بلا مشاورة السلطان وهو الذي يقال له الوالي في بلاد مصر ورئيس العسس في بلاد العجم والترك والذي يدل على ما ذكرنا ان الراية كانت بيد قيس يوم الفتح فقال لابي سفين يا ابا سفين اليوم يوم الملحمة تباح الكعبة فشكا ابو سفيان الى رسول الله ما قال فنزع الراية عنه كيلا يحدث شيئا

هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان

عمير بضم العين مصغر كتب ابو بكرة الى ابنه وكان بسجستان بكسر السين بلاد معروفة قريبة وبين كرمان ماية فرسخ وكان عبد الله قاضيا بها ولاه زياد عمر بن امه فان زيادا وابا بكرة من ام واحدة فان سمعت رسول الله يقول لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان والحكمة في ذلك الاحتراز من وقوع الخطا لتغير المزاج وهذا معلوم لكل احد وجدانا والحق العلماء بالغضب كل شيء يوجب تغيرا كالجوع المفرط والعطش كذلك وغيرهما مقاتل بضم الميم وكسر التاء ابن حازم بالحاء المهملة عن ابن مسعود هو البدري الانصاري جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا تاخر عن صلوة الغداة من اجل فلان هو معاذ بن جبل وحديثه تقدم في ابواب العلم في باب الغضب في الموعظة ثم روى حديث طلاق ابن عمر امراته في الحيض وامره رسول الله ان يراجعها ثم يطلقها في الطهران شاء وقد سلف في ابواب الطلاق واشرنا هناك الى فائدة تكرار الطهر في قوله ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ان لا يكون الرجوع لقصد الطلاق وايضا بمرور الايام عسى الله ان يبدل البغض محبة لان الطلاق انكر المباحات وليس في الحديثين ان رسول الله حكم وهو غضبان بل كان من قبيل الفتوى لكن يوجد منه جواز الحكم فدل الحديث الاول على عدم جوازه لغيره صلى الله عليه وسلم وعلى جوازه لانه معصوم جميع حالاته سواء ولو روى حديث الزبير مع الانصاري في شراج الحرة كان اظهر والله اعلم قال النووي والنهي محمول على الكراهة وعند الجمهور وبعض الحنابلة لا ينفذ حكمه وان اصاب

من راى للقاضي

في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة للعلماء في حكم القاضي بعلمه خلاف سياتي ذلك في باب الشهادة تكون عند الحاكم واختار المصنف انه اذا كان بحيث لا يظن به سوء ولا يتهم له ان يحكم بعلمه كما فعل رسول الله في قضية هند فان قوله خذي ما يكفيك وولدك حكم بعلمه وذلك اذا كان امرا مشهورا كالنفقة للزوجة والاولاد فانه لا خلاف في وجوبها اهل خباء بكسر المعجمة وفتح الموحدة بيت من بيوت العرب يكون من الوبر والصوف والكلام على طريق التمثيل اي عشيرتك واهل قرابتك ان ابا سفيان رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين اي شديد الامساك ويروى بفتح الميم وكسر السين مخففا والحديث سلف في ابواب النفقات واستدل به على ان من يكون معروفا بالصلاح يجوز له ان يحكم بعلمه وسياتي تفصيل المذاهب ان شاء الله

الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه

ليس على العموم عند بعض كما يفصله وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز الا في الحدود وقال ان كان القتل خطا فهو جائز لان هذا مال القائل بهذا ابو حنيفة واعتراضه من حيث ناقض قوله في هذه المسئلة لان المال في الخطاء انما يجب بعد ثبوت القتل واي فرق بين العمد والقتل واستحسنه ابن بطال وراى انه صواب وارتضاه ايضا شيخ الاسلام وقال ابن قرقول وانا اقول لا يرد على ابي حنيفة ما اورده لان ابا حنيفة انما القاضي لقوله صلى الله عليه ادرؤا الحدود بالشبهات وكتاب القاضي فيه شبهة ظاهرة ولذلك امتنع عنه بعض العلماء والقتل خطا ليس من الحدود في شيء بل ضمان النفس بالمال ثم استدل البخاري على جوازه مطلقا بالاثار عن الصحابة والتابعين ومن دونهم على جواز كتاب القاضي اما بدون الشهود كما نقل عن الجمهور قال وكان دابهم ان الخصم هذا زور قيل له اذهب فالتمس المخرج اي خلاص مما في الكتاب واول من سال البينة على كتاب القاضي ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن القاضي بالكوفة تولاه في ايام الوليد بن عبد الملك واتفق على ذلك ائمة الفتوى بعد لما دخل الناس من الفساد والمكر فالوجه الاحتياط في الدماء والاموال واستدلال البخاري على انه يعمل بالكتاب اذا كان محتوما فلا دخل له في كتاب القاضي واما الشهادة على الخط فالجمهور على انه لا يجوز ما لم يتذكر الا رواية عن مالك وما نقله عن الحسن وابي قلابة من انه لا يجوز له ان يشهد على صحيفة حتى يعلم ما هو الصواب الذي لا يجوز غيره ونقل عن مالك جواز الشهادة على الوصية اذا كانت في كتاب ويقول الشاهد اشهد على اقراره بما في الكتاب وقال ابراهيم هو النخعي الثقفي

بالثاء المثلثة بعدها قاف بعلي على وزن اياس بكسر الهمزة ثمامة بضم الثاء ابي بردة بضم الموحدة عامر بن عبدة بفتح العين والباء الموحدة لبس في الاسماء غيره وقد يسكن كذا ضبطه ابن ماكولا وقيل فيه عبيدة بزيادة المثناة وكسر الموحدة واما كسر الموحدة بدون الياء فلم يقل احد عباد بفتح العين وتشديد الباء

الرجل للقضاء اي متى يكون اهلا للقضاء قال الحسن هو البصري الامام اخذ الله على الحكام اي لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واستدل على الاول بقوله في شان داود ولا تتبع الهوى وعلى الثاني بقوله انا انزلنا التورية فيها هدى ونور وموضع الدلالة ولا تخشوا الناس واخشون وعلى الثالث بقوله ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وقراة وداود وسليمان القارئ هو الحسن والغرض من قراءة هذه الاية ان خطاء المجتهد لا يؤاخذ به ولا يقدح في اهلية القضاء ولولا ما ذكر من امر هذين لرايت القضاة هلكوا اذ لا يخلو منهم احد عن الخطاء وهذا شان القاضي المجتهد فانه وان كان مخطئا فله اجر مزاحم بضم الميم وزاء معجمة قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس اذا اخطا القاضي منهن خصلة وفي رواية ابي ذر خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والمعنى واحد كانت منه وصمة بفتح الواو اي عيب فهما بفتح الفاء وكسر الهاء ويجوز تسكين الهاء ايضا صيغة مبالغة اي سريع الادراك حليما لا يبادر على الانتقام ان خشن الخصم في الخطاب عفيفا لا ياخذ على الاحكام الرشوة مجتنبا عن الحرام صليبا على وزن كريم اي قويا لا يخاف من الظلمة ولا يبالي احدا سيان عنده الامير والفقير عالما سئولا المقصود هو الثاني اي مع كونه عالما يكثر السؤال عن الناس اذا لم يظهر له دليل قوي ولان الانسان لا يخلو عن السهو والنسيان

رزق الحكام والعاملة عليها

اضافة الرزق يجوز ان يكون من اضافة المصدر الى المفعول ويجوز ان يكون الرزق بمعنى المرزوق كقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله والضمير للحكومات الدال عليها لفظ الحكام وكان شريح هو ابن الحرث القاضي المعروف تولى قضاء الكوفة في خلافة عمر وبعده دهرا طويلا مخضرم ادرك الجاهلية وقيل له صحبة ياخذ على القضاء اجرا اي من بيت المال وقالت عائشة ياكل الوصي بقدر عمالته بضم العين اي بقدر ما يستحق في مقابلة العمل وعليه الائمة واكل ابو بكر وعمر اي من بيت المال وروى عن عمر انه قال اني انزلت نفسي منزلة اليتيم ان استغنيت تركته وان احتجت اليه اكلت واما قضية ابي بكر فانه اكل الى ابي بكر من هذا المال ويحترف لهم تقدم في ابواب البيوع نمر بفتح النون وكسر الميم حويطب بضم الحاء المهملة اخره باء موحدة ان عبد الله بن السعدي هو عبد الله بن وقدان بن عبد الشمس وانما قيل له السعدي لان اباه مسترضعا في بني سعد فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف اي غير ملتفت اليه بحرص ولا سائل اي طالب قال النووي اتفق العلماء على عدم جواز السؤال الا للضرورة واختلف في القادر على الكسب والاصح التحريم وفي حديث عمر دليل على جواز اخذ قدر الكفاية وان كان غنيا من بيت المال وعطايا الملوك من غير كراهة الا اذا كان في ذلك المال شبهة قال النووي والصحيح انه ان كان في المال غالبه الحرام يحرم الاخذ

من قضى ولاعن في المسجد

ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم باللعان اسناد الفعل الى التسبب وانما لاعن عند المنبر تغليظا بحسب المكان واستحسن الائمة التغليظ باعتبار الزمان ايضا يحيى بن يعمر بفتح الميم وكان الحسن وزرارة بن اوفى بضم المعجمة يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد الرحبة بفتح الحاء والباء الساحة على الباب ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم عويمر العجلاني تقدم حديثه في ابواب اللعان وموضع الدلالة انه وامراته تلاعنا في المسجد

حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج فيقام استدل عليه بما رواه عن عمر وعلي بن ابي طالب وبما رواه عن ابي هريرة من حديث ماعز ان رسول الله كان في المسجد فامر به فاخرج الى المصلى قيل دلالة حديث ماعز على عدم اقامة ساير الحدود قاصرة لان الرجم محتاج الى الحفر وغيره فلا يلزم منه ترك ساير الحدود قلت هذا انما يتم ان لو علل بما ذكر ولكن علة المنع احترام المساجد لا نهاية للصلوة وذكر الله كما صرح به في حديث من قال من ينشد الى الجمل الاحمر على ان الحفر لم يكن في قصة ماعز وقد روى البيهقي وابن ماجة جنبوا مساجدكم اقامة الحدود وان كان في سنده وهن

موعظة الامام للخصوم روى عن ام سلمة الحديث انما انا بشر مثلكم اي لا اعلم الغيب ولعل بعضكم الحن بحجته افعل تفضيل اي من الاخر قال

ابن الاثير اللحن الميل ومنه اللحن في الاعراب والفعل منه لحن بكسر الحاء اي فطن وحاصله ان يكون اقدر على الكلام
كما نرى بعض الوكلاء يجعل الباطل في صورة الحق والحديث سلف في كتاب المظالم وفيه دلالة على استحباب تقديم
الموعظة على الحكم وان حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالا [باب الشهادة تكون عند الحاكم]
في ولايته القضا او قبل ذلك معناه ان يكون القاضي شاهدا في القضية لاحد الخصمين هل يكفي ام لا بد من شاهد اخر نقل
في الباب اثارا واحاديث بعضها يدل على الاكتفاء بعلم القاضي وبعضها على عدمه وميل البخاري الى عدم الاكتفاء وما نقله عن
عن عبد الرحمن بن عوف وعمر عدم جواز حكم القاضي بعلمه مطلقا هو ما ذهب اليه مالك واحمد ثم ذكر حديث ماعز
تعليقا لا دلالة لمن يقول يحكم بعلمه لقوله ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد من حضر ولا دلالة فيه لانه اقر على نفسه بمحضر
من الخلق في المسجد فاي حاجة الى الاشهاد عن ابي محمد مولى ابي قتادة اسم ابي محمد نافع واسم ابي قتادة عمرو او النعمان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من له بينة على قتيل قتله فله سلبه فاقر رجل بان سلبه عنده قال اي الرجل الذي عنده فارضه
عني بهمزة القطع يخاطب رسول الله فقال ابو بكر كلا لا يعطه اصيبغ من قريش ويدع اسدا من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله اصيبغ
بالصاد المهملة وغين معجمة مصغر اصبغ طير استعاره لمن لا ينفع منه ويروى بالضاد المعجمة وعين مهملة مصغر الضبع على خلاف القياس
فعلم رسول الله وفي رواية فقام رسول الله فاداه الي [فان قلت] كيف اعطاه بغير بينة وقد قال من له بينة على قتيل
[قلت] اجاب بعضهم بان الخصم لما اعترف قام مقام البينة وبان المال لرسول الله يعطي من يشاء واستحسنه من بعده وليس
بشيء اما اولا فلان المال للغانمين اعتراف الخصم لا فائدة فيه واما ثانيا فلانه بعد ما حكم بالسلب للقاتل فليس له ان يعطيه غيره والجواب
ان الذي بيده لما اعترف بانه قاتله ولم ينكر احد من الحاضرين فكان ذلك بمثابة الاجماع فعلم من ذلك رسول الله انه فليس هذا
مما حكم الحاكم لا ينبغي خرافا بكسر المعجمة الحديقة فكان اول مال تأثلته بالثاء المثلثة اي تأصلته في الاسلام وقال اهل الحجاز القاضي
بعلمه شهد بذلك في ولايته او قبلها ولو اقر الخصم في مجلسه فاشترط هذا انه مذهب مالك وقال بعض اهل العراق ما سمع او راه
في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض الا بشاهدين لا يقضي اليه ذهب ابو حنيفة وكذا قوله قال بعضهم يقضي في الاموال
دون غيرها هو قول ابي حنيفة وابي يوسف لما روي حديث اعتكاف رسول الله لما زارته صفية وقد مر في كتاب الاعتكاف
وموضع الدلالة هنا قوله للرجلين من الانصار انما هي صفية وهو انه مع كونه معصوما خاف ان يقع وسوسة الشيطان في قلب من راها
معه فيؤخذ منه انه لا ينبغي للقاضي ان يحكم بعلمه هذا والمذهب عندنا ان له الحكم فيما عدا الحدود والقصاص علي بن الحسين هو الامام
زين العابدين ابن مسافر عبد الرحمن بن خالد ابي عتيق محمد بن عبد الله [باب امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع ان يتطاوعا]
بشار بالموحدة وتشديد المعجمة العقدي بفتح العين والقاف قبيلة باليمن ابو بردة
بضم الباء يصنع بارضنا البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق شراب العسل كل مسكر حرام فيه دليل للشافعي ومن وافقه في عدم الفرق
بين خمر العنب وغيره وقال النضر بالضاد المعجمة ابن شميل وابو داود وسليمان الطيالسي يريد ان رواية هؤلاء ايضا موصولة ودلالة
الحديث على الترجمة ظاهرة الا ان ظاهره ان معاذا وابا موسى كانا حاكمين في موضع وليس كذلك لما تقدم من ان اليمن مخلافان النجود
والتهايم وكان معاذ حاكما على النجود وابو موسى على التهايم الا انهما كانا يتزاوران فلذلك وصاهما بالتطاوع والتعاون [باب اجابة الحاكم الدعوة]
وقد اجاب عثمان بن عفان عبد المغيرة بن شعبة قيل كان صائما فلما حضر قال اردت ان اجيب الداعي وادعو
بالبركة وحديث ابي موسى فكوا العاني الى اخره تقدم في ابواب النكاح وذكرنا مذاهب العلماء وان الامر فيه للوجوب وله
شرايط مذكورة في كتب الفروع [باب] هدايا العمال روى في الباب
حديث ابن اللتبية ارسله رسول الله على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فغضب رسول الله وقال هلا جلس في بيت
امه لينظر هل يهدى اليه وهذا الحديث مر في ابواب الزكوة وغيرها مرارا وموضع الدلالة هنا انه مال حرام لانهم انما
اهدوا له لكونه حاكما فيؤخذ منه ان كل هدية يتوصل بها الى نوع محاباة محرمة قاضيا كان او اميرا وخادما لاحد من هؤلاء ابو حميد
الساعدي اسمه المنذر ان رجلا من بني اسد بفتح الهمزة وسكون السين لغة في الازد قبيلة باليمن يكتب تارة بالالف
واللام فيظهر بان السين بدل عن الزاي ابن اللتبية بضم الهمزة وسكون الفوقانية اسمه عبد الله ويروى بضم اللام بدون

الهمزة

الهمزة ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وغين معجمة صوت البعير وان كانت بقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة صوت
البقر او شاة تيعر بفتح الفوقانية وسكون التحتانية والمصدر يعار بضم الياء وهو صوت الشاة [باب]
استقضاء الموالي واستعمالهم كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين المهاجرون الاولون هم
الذين صلوا الى القبلتين وقال صاحب الكشاف هم الذين شهدوا بدرا وقيل هم الذين بايعوا تحت الشجرة واصحاب النبي
من عطف العام على الخاص [فان قلت] قد سلف في ابواب الامامة في باب امامة الموالي لما قدم المهاجرون
الاولون العصبة بضم العين موضع بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وهنا ذكر ان ابا بكر كان من جملة المهاجرين وابو بكر
انما قدم به رسول الله [قلت] لا اشكال فان سالما استمر مصليا اماما في مسجد قبا فكان يصلي بالقوم ويكون فيهم ابو بكر
[فان قلت] لم يورد في الباب ما يدل على جواز قضاء الموالي الامامة اعلى من القضاء لانه امر الدين ومن صلح لها صلح للقضاء
[باب العرفاء للناس] جمع عريف من العرافة بكسر العين وهي نوع من المعرفة والعريف
فعيل بمعنى الفاعل وهو من يحفظ احوال طايفة ليرفع امرهم الى الامام عند الحاجة واستدل البخاري على جواز نصب العرفاء بحديث
هوازن وقد سلف الحديث في غزوة حنين لما قدم عليه وفد هوازن مسلمين وموضع الدلالة هنا قوله اني لا ادري من اذن منكم
ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم [فان قلت] قد روى ابو داود واحمد العرافة حق ولا بد للناس من
عريف والعرفاء في النار فما وجهه [قلت] اللام في قوله العرفاء في النار للعهد وهم الذين يتجاوزون الحدود ويؤذون
من تحت ايديهم لما حكم بانه لا بد من العريف حذر في اخر الحديث مروان بن الحكم بفتح الكاف المسور بن مخرمة بكسر الميم
في الاول وفتحه في الثاني [باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج]
قال غير ذلك قد سلف في كتاب الفتن اعم من هذه الترجمة باب اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه ابو نعيم بضم النون
مصغر روى عن ابن عمر كنا نعد هذا نفاقا اي شيئا يشبه النفاق وجه الشبه كون كل منهما يظهر خلاف ما يبطن قتيبة
بضم القاف مصغر عن يزيد بن ابي حبيب ضد العدو عراك بكسر العين شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه هو ما يشبه
النفاق بل اعظم فانه يوقع الفتنة بين المسلمين والوجه مجاز عن الصفة والشان وهذا متعارف يقال خرج فلان بوجه غير
الوجه الذي دخل به [فان قلت] لما استاذن على رسول الله رجل فقال بئس اخو العشيرة ثم دخل فالان له الكلام
تقدم الجواب عنه في باب لم يكن النبي فاحشا بانه انما قال مقالته الاولى ليعرف الناس حاله ليتقوا شره
[باب] القضاء على الغايب روى في الباب حديث هند ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذت من ماله وقد سلف حديثه
مرارا وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في جواز الحكم على الغايب
[باب من قضي له] بحق اخيه فلا ياخذه قضي على بناء المجهول فان قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا هذا عبارة الشافعي بما روى
حديث الباب انما انا بشر اي ما انا الا بشر لا اتجاوزها الى تحليل الحرام ومعرفة الغيب فالقصر قصر افراد لا قصر
قلب ولعل بعضكم ابلغ من بعض من البلاغ وهو الوصول الى الشيء او من البلاغة وهي ايراد الكلام على مقتضى الحال
والناس فيه متفاوتون فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار لفظ المخرج خارج مخرج الغالب اذ هذا الحكم
لا يتفاوت بالاسلام والكفر فلياخذها او ليتركها الامر بالاخذ للتهديد اذ لا يرضى عاقل باخذ قطعة من النار والحديث
سلف في باب موعظة الامام ولفظه فمن قضيت له بحق اخيه والمراد اخوة الاسلام ثم روى عن عايشة ان عتبة بن
ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك وكان قد زنى بها على طريقة الجاهلية والحديث
سلف في ابواب الخصومة وموضع الدلالة على الترجمة هنا لسودة احتجبي عنه اذ لو كان حكمه نافذا باطنا لم يامرها بالاحتجاب
بعد ما حكم انه اخوها ان ابن وليدة زمعة بفتح الراء وسكون الميم والوليدة الامة فتساوقا الى رسول الله اي سارا اليه كان
كل واحد منهما يسوق الاخر الولد للفراش فيه دليل للشافعي وغيره من لم يشترط الدعوة في ولد الامة وللعاهر الحجر قيل معناه
للزاني الرجم والاولى انه كناية عن الحرمان كقول الشاعر فترب لافواه الوشاة وجندل الا ان الرجم شان المحصن وحده
[باب] الحكم في البئر ونحوها روى في الباب حديث عبد الله بن مسعود لا يحلف على يمين صبر هو اليمين الذي يحكم

بر القاضي والبصر معناه الحبس فانه لو ضربه او يدفع الحق والحديث سلف في ابواب الشرب والايمان وموضع الدلالة
هنا قول الاشعث بن قيس ان الاية نزلت فيه وفي من خاصمه في البئر قيل انما ترجم على البئر مع انه لا فرق بين البئر وسائر
الاعمال ردا على من زعم ان الماء لا يملك واورد عليه بانه لم يقتصر في الترجمة على البئر بل قال ونحوها ولو افرد البئر لم
يكن فيه حجة على من منع الماء لجواز بيع البئر ولا يدخل الماء في البيع وهذا الايراد غير وارد اما الاول فلان الكلام في افراد
البئر وبيان وجه الافراد فلا يضر ذكر الغير معها واما ثانيا فلان مانع البئر لا سيما في ارض الحجاز محضرة في الماء فاي
فائدة لبيع البئر بدونه هذا وان كان احتمالا عقليا الا انه لا يقدح في امثال هذه المسائل لقي الله وهو عليه غضبان اي
مريدا للانتقام وقد اشرنا مواضع الى ان امثال هذه الوعيدات مقيدة بعدم التوبة وعدم المشية للمغفرة لقوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اذن يحلف بالرفع لكونه حالا وشرط النصب باذن ان يكون بمعنى الاستقبال فان قلت
اين الدلالة على الشق الثاني قلت قوله يقتطع بها مالا يشمل كل مال وتلك الاية عامة في كل حق
دفع بهذا الترجمة ما توهم من الترجمة في الباب قبله ان الحكم جار في كل ما يطلق عليه
اسم المال فان طائفة من العلماء ذهبوا الى ان اليمين انما يكون في شيء له قدر واستدل على ذلك بحديث ام سلمة
الذي تقدم آنفا من قوله انما انا بشر وموضع الدلالة قوله فمن قضيت له بحق فانه يشمل القليل والكثير جلبة خصام بفتح
الجيم واللام والباء الموحدة والخصام بكسر الخاء المعجمة جمع خصم اي اصواتا مختلطة من جماعة يختصمون
وضياعهم بكسر الضاد جمع ضيعة وهي العقار ان رجلا اعتق غلاما عن دبر اي جعله مدبرا
ويقع في بعضها عن دين وهو تصحيف من نعيم النحام وفي بعضها ابن النحام وهو غلط فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه
وقد سلف هذا الحديث في ابواب العتق وموضع الدلالة ان الامام ان يبيع اموال السفهاء ومن امتنع من حق وبيع المدبر ظاهر
انه من قبيل السفه لانه لم يملك غيره ودين بشر بكسر الموحدة كهبيل بضم الكاف مصغر وقد سلف ان مالك العبد ابو مذكور
واسم العبد يعقوب
من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الامراء
الاكتراث افتعال من الكرث بفتح الكاف وسكون اخره مثلثة وهو المشقة واشهر في المبالاة روى عن ابن عمر ان رسول الله
بعث بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد بتشديد الميم اي جعله اميرا على ذلك البعث وهو قطعة من امارة على بناء المجهول اي
عيب عليه في امارته لقصور نظر الطاعن على ظاهره لكونه اسود اللون صغير السن مولودا من عبد وامه قيل الطاعن ورده شيخ
الاسلام بان من جملة من طعن فيه عياش بن ربيعة المخزومي بالياء المثناة تحت وشين معجمة وهو من مسلمة الفتح قلت لا حسن
في امثال ان يستدل بقوله كنتم تطعنون في امارة ابيه فانه يدل على ان الطاعنين هم الطاعنون في ابيه وابوه تامر قبل الفتح
مرارا يقال طعن فيه يطعن بفتح العين وضمها اذا عابه وايم الله الهمزة فيه للقطع فان قلت قوله فقد كنتم تطعنون ماض
كيف وقع جزاء الشرط قلت الجزاء مقدر اي فلا اعتبار بطعنكم فانكم كنتم على مثله من الباطل فان قلت دل
الحديث على ان الامام اذا علم بطلان الطعن لا يغير الامير فكيف عزل عمر سعدا من الامارة عن اهل الكوفة مع انه علم
ان سعدا على الحق وقال ذاك الظن بك يا ابا اسحق قلت اهل الكوفة اهل الشقاق خاف من زيادة الفتنة فراى
عزله اولى
الالد الخصم
قال البخاري وهو الدايم الخصومة الالد اسم التفضيل
يجوز اعتبار الزيادة باعتبار الكم كما قاله وباعتبار الكيف وهو الشدة ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ولا وجه لتخصيص هذا
بالكافر لان الغرض تنفير المسلم عن ارتكابه ولا ضير في ان يكون المسلم ابغض الرجال باعتبار هذا الوصف قال ابن الاثير
اللدادة شدة الخصومة فكان القياس الخصم الا انه جعل الخصم بناء كقوله والمومن العائذات الطير ويجوز ان يكون وصفا
موكدا لان الخصم ايضا صيغة مبالغة ابن جريج بضم الجيم مصغر وكذا ابن ابي مليكة
اذا قضى الحاكم بجور
او خلاف اهل العلم فهو رد روى في الباب حديث خالد بن الوليد لما ارسله رسول الله
الى بني جذيمة وكان باب المشركين من اسلم يقولون صبا بالهمزة اي خرج من دين الى اخر فظن بنو جذيمة ان ذلك كاف
في اظهار الاسلام وظن خالد انهم يستهزؤون فشرع في قتلهم والحديث سلف في المغازي في باب بعث خالد وموضع

الدلالة

الدلالة هنا قول رسول الله اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد فانه يدل على بطلانه فان قلت الخطا ليس فيه
اثم فما معنى قوله ابرا اليك مما صنع خالد قلت اراد عدم الرضى بفعله وان خطاه رسول الله وان لم يكن فيه
اثم الا انه يعاتب عليه الا ترى الى قوله تعالى عفا الله عنك لم تحرم ما احل الله لك فان قلت الخطا وان لم يكن
فيه اثم الا انه يجب فيه الدية بنص القران قلت قيل كان قبل نزول الاية في دية الخطاء والصواب انه
كان بعد النزول وقد روى الحاكم ان رسول الله ارسل عليا فوداهم وفي الحديث الذي رواه حاكم دليل لابي حنيفة
واحمد اذا اخطا الحاكم فالدية على بيت المال خلافا للصاحبين والشافعي فانهم قالوا على عاقلة الحاكم
الامام ياتي قوما فيصلح بينهم
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل حماد بفتح الحاء وتشديد الميم ابو حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار روى في الباب ان رسول الله ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وهذا موضع الدلالة
فانه دل على ان الامام يجوز له ان يذهب الى قوم بينهم شقاق ليصلح بينهم والحديث سبق في ابواب الامامة فلما حضرت
صلوة العصر فاذن بلال الصواب لما محذوف اي اجتمع الناس فاذن بلال وجاء النبي وامر ابا بكر رواه مختصرا وفي رواية ابي
داود فقال رسول الله لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس وجاء النبي وابو بكر يصلي فشق الناس حتى
قام خلف ابي بكر فان قلت نهى عن تخطي الرقاب فكيف شق الناس قلت اجاب ابن الاثير بانه مستثنى وقال المهلب
الشارع ليس كغيره ولا دليل لهم في هذا والصواب ان التخطي انما لا يجوز اذا لم يكن موضع خال في الصف الاول واما اذا كان
موضع خال فانه يجوز لكل احد التخطي الا ترى ان رسول الله لما جاء وعبد الرحمن بن عوف يصلي اماما اقتدى به ولم يشق الناس
وصفح القوم قال ابن الاثير يقال صفح وصفق اذا ضرب صفحة الكف على الاخرى يا ابا بكر ما منعك اذ اومات اليك ان لا تكون
مضيت لا زايدة اي ما منعك عن المضي
عن عبيد بن السباق بضم العين مصغر والسباق بفتح السين وتشديد الموحدة روى في الباب حديث زيد بن ثابت
لما جمع القران وجعله في الصحف وقد تقدم في فضائل القران وموضع الدلالة قول الصديق لزيد بن ثابت انك شاب عاقل
لا نتهمك فانه يدل على ان الحاكم يختار الكاتب العاقل الامين يقتل اهل اليمامة هو في قتال مسيلمة الكذاب والامير خالد بن
الوليد ان القتل قد استحر من الحر وهو الشدة قاله ابن الاثير من العسب بضم العين والسين جريد النخل اذا لم يكن عليه الخوص
ومن اللخاف بكسر اللام جمع لخف وهو الحجر الابيض وفسره البخاري بالخزف ولعله مشترك فوجدت اخر سورة التوبة مع خزيمة او مع
ابي خزيمة فالحقتها في سورتها قال بعض الشارحين قوله وابي خزيمة شك من الراوي ثم قال مر في جمع القران
ان الاية مع خزيمة قوله تعالى من المومنين رجال من سورة الاحزاب اية التوبة كانت عند النقل الصحف الى المصحف وهذا
كله خبط والصواب ان اية التوبة لقد جاءكم رسول كانت مع خزيمة بن اوس بن زيد وكنيته ايضا ابو خزيمة واية الاحزاب كانت
مع خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين كذا قاله ابن عبد البر في الاستيعاب ورواه عمر بن شبة مسندا الى زيد بن ثابت
وما في الباب سلفت هناك مستوفاة
عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء وسكون المثلثة روى في الباب ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر فقتل
عبد الله والحديث سلف في ابواب القسامة وموضع الدلالة هنا كتاب رسول الله الى يهود خيبر
ليس في الحديث انه كتب الى عامله بل الى الخصوم قلت اجاب بانه اذا جاز كتابته الى الخصوم فالى العامل اولى وغايته
مع ظاهر اذ لا جامع بين الامرين والحق ان اليهود كانوا عمال رسول الله فالكتابة اليهم من هذه الحيثية لا من حيث الخصومة محيصة
بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء وقد تخفف وكذا حويصة في فقير من البير بتقديم الفاء ثم القاف قال لمحيصة كبر كبر اي دع الكلام
الى الكبر منك يريد حويصة وقد سلف ان الدعوى كانت لعبد الرحمن فانه اخو المقتول الا ان الغرض كان عرض القضية فلهذا
وجه الكلام الى الاكبر فوداه رسول الله من بيت المال قطعا للنزاع
ان بريد بعث رجلا وحده للنظر في الامر ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن الجهني بضم
بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من الاعراب روى في الباب حديث العسيف وهو الاجير الذي زنى بامرأة المستاجر

وقد سلف الحديث فى ابواب الزنى وغيرها وموضع الدلالة قول رسول الله لانيس اغد على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها فان هذه قضية شرعية فيها قتل النفس باعترافها عند من ارسله الحاكم للنظر فيها مكان نايبا عنه فى امضاء ذلك
الحكم فدل على جواز لكل حاكم قيل قوله هل يجوز للحاكم فى الترجمة بصيغة الاستفهام اشارة الى خلاف محمد بن الحسن
فانه لا يجوز الحكم للقاضى باقرار الخصم الا اذا اشهد عليه غيره وهذا الذى قالوه لا تعلق له بهذه الترجمة اذ لو كان الغرض ذلك
لقال هل يجوز حكم القاضى باقرار الخصم من غير اشهاد بل الغرض كما اشرنا اليه ان رجلا واحدا اذا ولى قضية من حاكم قام مقام الحاكم
فى ذلك الحكم ودلالة الحديث على هذا المعنى ظاهرة فلا يعدل عنه لاقضين بينكما بكتاب الله اى بحكم الله فان التغريب والرجم
ليسا فى كتاب الله ترد عليك اى مردود

باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان

واحد الترجمان بضم التاء وفتحها اسم بمعنى الترجمة والمترجم فى الاصل بمعنى لغة الى لغة اخرى ثم اتسع فيه الى بصيغة
هل اشارة الى الخلاف فى المسئلة فان الواحد كاف عند ابى حنيفة وهى رواية عن احمد وقال الشافعى وغيره اذا لم يعرف القاضى
لسان الخصم لابد من شاهدين واستدل البخارى على ان الواحد كاف بان زيد بن ثابت كان ينقل لرسول الله معانى
الكتب التى تاتيه الى لغة العرب وبقصة هرقل لما دعا بترجمانه وسال ابا سفيان اخبار رسول الله ونقلها له ووجه الدلالة
فى حديث هرقل وهو نصرانى قيل تقرير ابن عباس وعدم انكاره وارتضاه ولذلك كان يترجم عنده واحد والحق فى هذه المسئلة
مع انهم اضطربوا فيه ولم يجد احد حوله ان رسول الله لما بلغه دعاه بترجمانه وسماعه منه تلك الاخبار المطولة المفصلة
ولم ينكر منها شيئا دل على ان ما نقله كان صوابا وقال عمر وعنده على وعبد الرحمن بن عوف ما تقول هذه كانت جارية
سوداء نوبية كانت حبلى جاءت تذكر شيئا بها لعمر فى خلافته فلم يعرف لسانها فاخبره ابن حاطب بمقالتها فدل على
الاكتفاء بواحد والجواب عن هذه ان لا دلالة فيه فان كلها من قبيل الاخبار والمترجم فى حقوق الناس كالشاهد فى المعنى
وقال بعض الناس هو الامام محمد والشافعى

باب محاسبة الامام عماله

محمد كذا وقع غير منسوب قال ابن السكن وابو نصر هو ابن سلام ابو حميد الساعدى واسمه المنذر روى فى الباب
حديث ابن الاتبية عامل رسول الله وحديثه تقدم انفا بو رقه فى باب هدية العمال وموضع الدلالة هنا قوله فلما جاء
رسول الله فدل على ان الامام يباشر محاسبة العمال بنفسه ليطلع على امانة الناس واهليتهم للولايات وعدم استحقاقهم الا
ترى الى اظهار الغضب على ابن الاتبية لما قال هذا لكم وهذا اهدى الى وفيه نصح للسامعين وينقل عنه الى اخر الدهر
تعر بفتح الفوقانية وسكون التحتانية من اليعار بالضم صوت الغنم فلا اعرفن من جاء الله اصل الكلام لا ياتى الله احد بهذه
الصفة فعدل الى هذه العبارة لما فيها من المبالغات شتى نفى الشىء بنفى لازمه واسناده الى نفسه ثم تاكيده بالنون المثقلة

باب بطانة الامام واهل مشورته قال ابن الاثير بطانة الرجل صاحب سره

وداخله امره الذى يشاوره فى احواله وقول البخارى البطانة الدخلاء تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
بطانة من دونكم اصبغ بفتح الهمزة وعين معجمة ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة الا وكانت له بطانتان اى حزن
عادته بذلك بطانة تامره بالخير وتحضه عليه خبر مبتدا اى احديهما وبطانة تامره بالشر ابتلاء من الله والمعصوم
من عصمه الله لا نجاة من غيره الا بعصمة الله لان النفس امارة والشيطان فى الوسوسة ملازم وقال سليمان هو ابن بلال
ويحيى هو ابن سعيد وعن ابن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله عطف على يحيى مثله الاول فى المعنى وقال الاوزاعى هو الامام
الجليل امام اهل الشام ومعاوية بن سلام بتشديد اللام وهذا التعليق عنها رواه الترمذى مسندا وقال ابن ابى حسين
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين وقال عبد الله بن سالم بن ابى جعفر تعليقا اسنده النسائى عبد الله هذا هو المصرى
ابوه ابو جعفر اسمه يسار ضد اليمين واعلم ان روى الحديث تارة مسندا تعليقا مرفوعا وتارة موقوفا اشارة الى ان
الحديث من طرق شتى لله دره

باب كيف يبايع الامام الناس

المراد من الكيفية كيفية القول لا الفعل واغضبوها منها سبعة الفاظ البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الصبر
وعلى عدم الفرار وعلى الاسلام وعلى بيعة النساء عن عبادة بن الصامت احد النقباء ليلة عقبة بايعنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم اى ليلة

وسلم اى ليلة العقبة على السمع والطاعة فى المنشط والمكره مصدران اى فى حالتى النشاط والكراهة ويجوز
ان يكونا اسمى الزمان والمكان وان لا ننازع الامر اهله هو الامارة حميد بضم الحاء مصغرا سقط هذا الحديث
فى عدة من النسخ وموضع الدلالة قولهم نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد عن ابن عمر كنا اذا بايعنا رسول الله يقول
فيما استطعتم وفى بعضها بصيغة الافراد وفائدة هذا القيد ان لا يوقع نفسه فى التهلكة اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
عن عبد الله بن دينار شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك اى بعد قتل ابن الزبير وذلك ان ابن عمر لم يبايع
لاحد عند الخلاف لم يبايع عليا ولا معاوية حتى على وسلم الحسن الامر لمعاوية كتب انى اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد
الملك وان بنى اقروا بذلك وزاد فى حديث جرير والنصح لكل مسلم قال ابن الاثير النصح كلمة جامعة لكل خير قلت لسلمة على اى
شىء بايعتم النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت فى الرواية الاخرى بايعنا على ان لا نفر
مثلا زمان فى المعنى جويرية بضم الجيم مصغر جارية ان المسور بن مخرمة بكسر الميم ان الرهط الذين ولاهم
عمر وهم الستة اصحاب الشورى عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف قال عبد الرحمن لست بالذى
انافسكم فيه المنافسة وهو النزاع طرقنى عبد الرحمن بعد هجع من الليل اى ذهاب قطعة منه من الهجوع وهو النوم بالليل
وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيئا انصب على الصدر اى شيئا من الخوف فابهار الليل مضى نصفه وبهرة كل شىء وسطه
وارسل الى امراء الاجناد هم معاوية امير الشام وعمرو بن العاص امير مصر والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وعمير بن سعيد
امير حمص وابو موسى الاشعرى امير البصرة كانوا وافوا تلك الحجة مع عمر وقتل عمر بن الخطاب يوم الاربعاء لثلث
بقين من ذى الحجة التى حج فيها عمر فقال يا على انى نظرت فى امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعل على
نفسك اى طريقا للملامة ان لم توافق الجماعة فقال ابايعك على سنة رسول الله ورسوله القائل هو عبد الرحمن يخاطب
عثمان ومن عكس فقد عكس الا ترى الى قوله فبايعه الناس ولو كان كما توهم لزم ان يكون الناس بايعوا عبد الرحمن

باب من بايع مرتين ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل روى حديث سلمة بن
الاكوع بايعنا رسول الله تحت الشجرة وقد سلف فى صلح الحديبية وموضع الدلالة هنا قوله قال لى رسول الله يا سلمة الا تبايع
فقلت قد بايعت فى الاول اى فى المرة الاولى وفى بعضها فى الاولى اى اول الامر قيل انما بايعه مرتين لانه كان شجاعا
وفيه نظر اذ كم اشجع منه من الناس ولم يكن ايضا ظهرت شجاعته بعد وانما ظهرت حين اخذ واسرح رسول الله فى غزوة
ذى قرد كما سلف هناك والاحسن ان رسول الله اراد الملاطفة معه فانه كان رجلا فقيرا سايسا الى طلحة كما صرح به
هناك ونظير هذه الملاطفة اردافه يوم ذى قرد على ناقته مع انه كان يمكن ان يقول لاحد من القوم بان يردفه

باب بيعة الاعراب هم سكان البوادى جمع لا مفرد له عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله على الاسلام فاصاب
الاعرابى وعك بالمدينة اى حمى الوعك بفتح الواو والعين وقد يسكن الحمى قال الاصمعى اصله شدة الحرارة فاتى
فاتى رسول الله فقال اقلنى بيعتى اتفقوا على انه اراد الاقالة عن بيعة الاسلام وليس بصحيح اذ لو كان ذلك لكان مرتدا يقتل حتما
بل كانت الاقالة عن الهجرة فانها كانت فرضا على كل مسلم قبل الفتح قال تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شىء وانما كانت اقالته عن الهجرة فانه كان هاجر الى المدينة الا ترى الى قوله فخرج الاعرابى فدل صريحا على ما قلنا
المدينة كالكير بكسر الكاف المنفاخ وموضع النار هو الكور تنفى خبثها بفتح التاء وكذا تنصع بضم التاء ونصب ما بعده يقال
نصع انا ظهر نصعه غيره اظهره

باب بيعة الصغير اى بيان حكم بيعة
الصغير ابو عقيل بفتح العين زهرة بن معبد بضم الزاء وفتح الميم روى حديث عبد الله بن هشام وقد سلف فى ابواب
الدعوات وموضع الدلالة هنا ان رسول الله لم يبايعه لصغره والحكمة فيه انه له ذمة تحمل البيعة لانه غير مكلف والبيعة
تشتمل على الاحكام ثم قال من بايع ثم استقال البيعة وقد روى فيه حديث الاعرابى وقد سلف انفا فى باب بيعة الاعراب
وفيه زيادة ثلث مرات

باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا عبدان على
وزن شعبان عن ابى حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون عن ابى صالح ذكوان السمان ثلثة لا يكلمهم الله

يوم القيامة كناية عن الاهانة ولا يزكيهم وفي رواية مسلم عن ابي معاوية زيادة قوله ولا ينظر اليهم وتمام الاية في ال
عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الى اخر الاية وحديث الباب سلف في ابواب الشرب وقد حققنا المسئلة
هناك فراجعه وموضع الدلالة بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا اي لا يقصد بالبيعة طاعة الله لمن يستحق الامامة ورجل بايع رجلا
بعد العصر فحلف لقد اعطى بها كذا بضم الهمزة هنا وفي قوله لم يعط بها على بناء المجهول فيهما ويروى بالفتح في الاول
وبناء الفعل للفاعل فيهما قال شيخ الاسلام والفتح ارجح على ان الضمير فيه للحالف قلت وجه الارجحية اتحاد في الرواية
الاخرى فحلف له لقد اخذها بكذا فتوافق هذه الرواية تلك وقيد بعد العصر قيل لانه وقت شريف يرفع فيه الاعمال
ويجتمع فيه الملائكة وقيل لان وقت العصر اخر النهار وانقطاع المكاسب والانسان يحتاج الى النفقة فاكثر ما يقع اليمين
في ذلك الوقت والدليل عليه سائر الروايات بدون هذا القيد كيف ولو كان قيدا للزم منه ان لا يكون هذا الوعيد
في غير ذلك الوقت
باب بيعة النساء رواه ابن عباس يشير الى ما رواه
عنه في ابواب العيدين ان رسول الله قرا عليهن يوم الفطر يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا الى اخر الاية ابو ادريس الخولاني بفتح الخاء ثم روى عن عبادة بن الصامت ان رسول الله قال لهم بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيئا الى اخر الحديث وقد سلف والغرض ان بيعة الرجال مثلها قال الله في كتابه في بيعة
النساء ولهذا روى البخاري حديثه في باب بيعة النساء وقد وقع في رواية مسلم ان عبادة قال اخذ علينا البيعة كما
اخذها على النساء من اصاب من ذلك شيئا فستره الله فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه فان قلت
في الامور المذكورة قتل النفس والسرقة والبهتان وهي حقوق العباد فكيف يعفو الله عنه قلت مؤول قوله ان
حقوق العباد لا تسقط ان الله لو صله اليه لا محالة اما بان ياخذ من عمل الظالم ويعطيه المظلوم ويكون قصاصا واما ان
يرضي خصمه من خزاين فضله فلا اشكال محمود هو ابن غيلان معمر بفتح الميم وسكون العين كان النبي صلى الله عليه
وسلم يبايع النساء بالكلام وما مست يد رسول الله يد امراة فان قلت في رواية مسلم ما مست يد رسول الله بيد امراة
قط الا ان ياخذ عليها البيعة فكيف الجمع قال النووي الاستثناء منقطع تقديره لكن ياخذ عليها بالقول قلت
يدل على هذا قوله في الحديث ثم يقول لها قد بايعتك اذ لو كان مس باليد لكان تقديره هذا القول حين المس وتحقيقه انه لم
يمس بيد امراة ولكن ياخذ عليها البيعة بان يتلو عليها الاية فاذا قبلت تلك الاحكام قال لها قد بايعتك ام عطية على وزن صغيرة
نسيبة ام سليم بضم السين مصغر ام العلاء بفتح العين والمد ونهانا عن النياحة فقبضت امراة يدها فان قلت هذا يدل
على انه كان بايعهن باليد اجيب بانه ربما كان المبايعة باليد مع الحايل او ما الاشارة باليد فلا ينافي لمس المذكور
فان المراد منه بلا حايل وهذا تكلف لا دلالة للفظ عليه بل الصواب ان قبض اليد كناية عن الامتناع قال الله تعالى في شان
المنافقين يقبضون ايديهم اي يمتنعون عن اداء الصدقة وهذا متعارف يقولون فلان قبض يده عن كذا اذا امتنع منه فلانة
اسعدتني وانا اريد ان اجزيها فان قلت النياحة من الكباير فكيف اذن لها قلت لم ياذن لها ولم يكن بعد ما منعت
ولم يكن عليها احكام الاسلام وقيل لم يعلم ان هذه النياحة ليست من جنس النياحة المحرمة وليس بشيء لان شيئا من النياحة ليس
بمباح وايضا قبض يدها انما كان لاجل ان النياحة هي النياحة المحرمة ام سليم بضم السين مصغر وام العلاء بفتح العين والمد
وبنت سبرة بفتح السين وسكون الموحدة او بنت ابي سبرة وامراة معاذ وقد تقدم في ابواب الجنائز ان النسوة اللاتي وفين
بالشرط خمس وهذا الا ان من حفصة بنت سيرين باب من نكث بيعته
استدل بالاية على ان بيعة رسول الله بيعة مع الله وروى فيه حديث الاعرابي الذي طلب الاقالة وقد سلف
قريبا وقد اشرنا الى ان اقالته كانت من الهجرة لا من الاسلام والا لامر بقتله لانه مرتد وقوله يا رسول الله صريح في ذلك
باب الاستخلاف اي جعل الانسان خليفة اماما من الخليفة كما جعل الصديق حيث ولى عمر على المسلمين واما من الناس
كما فعل الصحابة بابي بكر قالت عائشة وارأساه واحرف ندبة وفي امثاله يراد به الترحم والترقق قال رسول الله لو كان ذاك
اشارة الى موتها وانا حي فاستغفر لك يجوز ان يكون لو للتمني وان يكون للشرط وجوابه محذوف والاول احسن
لعله

لعله بان انتقاله الى الله قبلهم لقوله اشترى عكن بحوفا بي اطو لكن يد لظللنا خربوك بكسر اللام من الظلول وهو
قضاء النهار في امر من الامور لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر والله ثم قلت يدفع الله ويابى المؤمنون الا ابا بكر صرح به
الرواية الاخرى فان قلت هذا وحديث المراة بعده نص في خلافة ابي بكر فكيف قالوا لا نص على خلافته
اراد والنص صريحا كما صرح به ابو بكر لعمر الاترى الى قول عمر في الحديث بعده ان استخلف فان رسول الله لم يستخلف
فاثنوا عليه اي على عمر فقال راغب وراهب قيل يجوز ان يريد راغب في لكونه كان مقربا عندي وانا راهب
مني لا ضمار في نفسه كراهتي او المراد الناس في امر الخلافة انا راغب فيها وانا راهب منها والوجه ما قاله القاضي
راغب فيما عند الله من العفو وراهب من عقابه بدليل قوله هذا بعد الثناء عليه وبدليل قوله بعده وددت اني نجوت كفافا
لا علي ولا لي وكانت بيعة العامة على المنبر يريد الاكثر فان عليا لم يكن فيهم وكذا سعد بن عبادة عن ابي بكر قال لوفد بزاخة
تتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم به بزاخة بضم الباء الموحدة بعدها زاء معجمة بعدها خاء
خاء معجمة قال الجوهري وابن الاثير اسم موضع كان به حرب لابي بكر وقد وقع عند الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن
مهدي ما يدل على ان بزاخة اسم ضد القبيلة فانه قال جاء وفد بني بزاخة قيل هم اسد وغطفان وقيل اسد وطي ارتدوا
بعد رسول الله فارسل ابو بكر خالد بن الوليد بعد قتل مسيلمة الى حربهم وقتل من المسلمين ومنهم خلق ثم تابوا وارسلوا وفدهم
يسئلون الصلح فتوقف ابو بكر حتى يستشير الاصحاب وخص المهاجرين لان الامارة فيهم وقوله تتبعون اذناب الابل
اي تسكنون في البوادي الى ان يقع فيكم حكم باب كذا وقع من غير ترجمة وفي رواية ابي ذر
حذف الباب يكون اثنا عشر اميرا كلهم من قريش قيل الاثنا عشر يجتمع في زمن واحد اشارة الى فساد الزمان وهذا يرده
رواية مسلم لا يزال الاسلام عزيزا الى ان يلي اثنا عشر خليفة ويرده ايضا رواية ابي داود كلهم يجتمع عليه الامة فان قلت
قوله الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يكون ملكا كيف يجتمع مع هذا الجواب انه اراد بذلك خلافة النبوة مطلقا
فان قلت اذا اريد الخلافة مطلقا فالخلفاء اكثر من هذا العدد قلت ذكر الاقل لا يمنع الزيادة على انه يجوز ان يكون
هولاء الاثنا عشر في الازمنة الى اخر الزمان وقيل هولاء الائمة يكونون بعد المهدي وقيل كانوا في بني امية من عبد الملك الى
مروان الحمار والله اعلم باب اخراج الخصوم واهل الريب من البيوت بعد المعرفة
اي بعد ان يعرف حاله احترازا عن التجسس فانه حرام واستدل على ذلك باخراج عمر اخت لابي بكر لما ناحت ووجه الدلالة
ظاهر وبحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بحطب الى اخر الحديث وموضع الدلالة
ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم ووجه الدلالة ان اهل الفساد اذا جاز احراق البيوت عليهم فالاخراج من باب
الاولى او مرماتين قيل المرماة بكسر الميم ظلف الشاة وقيل ما بين الظلفين وقيل سهم صغير يتعلم به الرمي وتمام الكلام تقدم
في ابواب الجماعة باب هل للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية وفي بعضها
المجرمين واهل المعصية والاول احسن لان المجرم ذكره بعينه عن ذكر القاضي روى في الباب حديث بن كعب بن مالك وصاحبيه
لما تخلفوا في غزوة تبوك ووجه الدلالة ظاهر فيوخذ منه ان للامام ان يفعل مثله والله اعلم كتاب
التمني باب في التمني وتمني الشهادة التمني يطلق على القراءة وعلى الكذب وعلى
طلب مرغوب وهذا موضوع الكتاب في التمني وتحقيقه انه نهاية الطلب حتى ان اصله ان يكون طلب محال بل قالوا
قوم لا يكون الا محالا كقولك ليت الشباب يعود والحق انه جاء في الممكن كثيرا اذا كان وقوعه مستبعدا والرجاء توقع مرغوب
قريب الحصول وروى في الباب حديث ابي هريرة من طريقين ان رسول الله قال لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا
وموضع الدلالة على ما تقدم قوله لوددت اني اقتل ثم احيا ثلث مرات والغرض تمني الموت في سبيل الله مرارا وليس ذكر
الثلث للحصر قال بعضهم يجوز ان يكون معنى التمني مستفادا من قوله لولا ان رجالا لان حاصله عدم التخلف وهذا معنى
فاسد لان هنا معنى لولا انها لانتفاء الثاني لوجود الاول كقولك لولا علي لهلك عمر انتفى الهلاك لوجود علي النافي
ان الغرض بيان وجود التمني في الحديث وظاهر انه لا يلزم من عدم تمني عدم التخلف وجود التمني فكان ابو هريرة يقولها

قلنا هنا من كلام الاعرج وفي رواية سعيد في الطريق الاول اربع ولا ينافي لانه حفظ ما لم يحفظ وجه التمني كان

غيره باب تمني الخير يشمل تمني الشهاد وانما اورده بباب لعظم التمني بن نضر

بالضاد معجمة بفتح الميم وسكون العين همام روى عن ابي هريرة ان رسول الله قال لو كان احد ذهبا لاحببت ان لا ياتي ثلث

وعندي منه دينار ليس شيء ارصده لدين علي احد من يقبله قال الصغاني هكذا وقع والصواب شيئا بالنصب وليس كما قال فان

ليس من الافعال الناقصة وهنا وقعت تامة كما يقع كان تامة والمعنى ليس شيء غير شيء ارصده او فيه ضمير الشان فلا وجه لتخطيه

النقاه بعد هذا الوجه الصحيح وقال القاضي لا بد من تقديم وتاخير في الحديث تقديره وعندي دينار اجد من يقبله ليس شيء

ارصده وهذا ايضا مما لا ضرورة اليه وذلك انه لما قال لا ياتي ثلث وعندي منه دينار استثنى ذلك الدينار اشارة الى الاهتمام

بشان الدين حتى لو لم يكن ليبذل ذلك الدينار واخرج الكلام وهو ما ليس شيء في صورة الجملة المعترضة تاكيدا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت تقدم هذا الحديث في ابواب الحج وانما ذكره هنا معنى التمني وذلك انه لما

امر اصحابه بان يجعلوا الحج عمرة وشق عليهم تمنى ان لو لم يسق الهدي فانه كان يجعل الاحرام الى العمرة متيسرا فانا نفعله ووافقهم

زال عنهم الغم وذلك لحرصهم على موافقته في كل ما يفعله وايضا كان امرا منكرا في الجاهلية يعدونه افجر الفجور ثم بعد الاحلال من العمرة

انشاء الحج ايضا كان شاقا عليهم الا ترى الى قولهم بذهب احدنا الى منى وذكره يقطر مجاعقيل بضم العين مصغر وكذا زريع مصغر

روح حبيب ضد العدو وقد مناسكه فامرنا ان نطوف ونحل قلت في حديث عايشة انا امره كان وهو ابن ثلث

كان هناك على وجه التخيير فانه قال من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل وهنا امرهم حتما قالت عايشة فاعتمرت عمرة في ذي الحجة

بعد ايام الحج اي بعد ايام منى وقد سلف في ابواب الحج انها كانت قارنة الا انها ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كساير

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم باب قول ليت كذا خالد بن مخلد بفتح الميم قالت عايشة

ارق النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة على وزن سهر وهو نوع منه هو ان يسهر من غير اختيار ثم قال ليت رجلا صالحا

يحرسني الليلة قيد بالصالح احترازا عن المنافق قلت البس قد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قلت محمول

على قبل نزول الاية لما روى الترمذي عن عايشة كان رسول الله يحرس الى ان نزلت هذه الاية قلت في رواية ابي

داود والنسائي ان ليلة حنين كانوا يحرسون رسول الله قلت محمول على ان الاية نزلت بعد حنين وقول بلال الا ليت

شعري سلف في غير موضع وموضع الدلالة هنا ان قول ليت لا باس به بل كان على خير يوجر عليه

باب تمني القران والعلم ترجم على القران والعلم ولم يورد في الحديث الا القران على ما هو دابه فان العلم قد جاء في الرواية

الاخرى بدون القران تقدم في ابواب العلم الايمان واشرنا الى ان معنى الحسد هو الغبطة والنكتة في ايثار لفظ الحسد

المبالغة في الاغتباط كانه يقارب الحسد وما يقال معناه لا حسد الا فيهما ان لو كان فيهما حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها

الموت الا الموتة الاولى فغلط وذلك ان الحسد في العلم يمكن وجوده بان يتمنى زواله عن غيره وحصوله الا ترى الى قوله

لو اوتيت مثل ما اوتي زاد لفظ المثل لئلا يتوهم الحسد باب ما يكره من التمني استعمال لو في التمني في الاحاديث كثير جدا وكلام

الاصحاب ومن بعدهم وقد جاء في الحديث اياك ولو فانه يفتح عمل الشيطان قلت قال النووي النهي محمول على

شيء لا فايدة فيه واما التاسف على الطاعات فلا باس به قلت الحق ان يقال النهي عن قوله لو محمول على نهي التنزيه و

قد علله بانه يفتح عمل الشيطان اي يفتح باب وسوسته ويودي الى ذلك الى انه يخوض في معارضة القدر الا ترى

الى صدر الحديث من احرص على ما ينفعك فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء واياك واللو فانه يفتح الشيطان هكذا يجب ان يفهم

باب ما يكره من التمني تحقيق القول في هذا المقام ان التمني قد يكون مندوبا كما تقدم

في الباب قبله من تمني القران وتارة يكون مباحا كتمني العافية وتارة يكون حراما كتمني فعل المعاصي وقد يكون مكروها كتمني الموت

وتمني كل فعل مكروه واستدل على كراهته ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وهذا محمول على انه لم يرد به ان يتوسل

به الى خير كما تقدم في الباب قبله من الاغتباط ابو الاحوص اسمه سلام بتشديد اللام محمد كذا وقع غير منسوب واتفقوا

على انه ابن سلام هو الراوي عن عبدة بفتح العين وسكون الباء اتينا خباب بن الارت نعوده بفتح المعجمة وتشديد الباء الموحدة

وقد اكتوى سبعا قال جاء في الحديث نهي التمني الكي نهي تنزيه عند عدم الضرورة الاخرى

ان رسول الله كوى سبعا لا يتمنى احدكم الموت اي لضر اصابه كما في الرواية الاخرى فان مفهومه ان عدم الحزن على

الذين يجوز وقد اسلفنا في ابواب المرض في باب تمني الموت بيان ذلك ان محسنا فلعله يزداد احسانا واما مسيئا

فلعله يستعتب انتصاب محسنا ومسيئا على خبرية كان مقدرة واستعتب استفعال من العتاب قال الجوهري استعتب

واعتب بمعنى فعلى هذا معناه يزيل العتاب والمشهور في كلامهم ان الاستعتاب طلب العتبى وهو الرضى يقال استعتبه

فاعتبني اي استرضيه فاعتبني اي جاد بالعتبى وهو الرضى

باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا وفي بعضها وهو الواقع في الحديث فاشار في الترجمة الى ان هذا ايضا ثابت والحديث سلف

في غزوة الخندق وموضع الدلالة هنا قوله لولا انت وتحقيق هذا ان لولا لانتفاء الثاني لوجود الاول اي وجوده علة

لانتفاء الثاني كقولك لولا علي لهلك عمر ولا بد في الحديث من تقدير اي لولا عنايتك ولطفك

باب كراهية تمني لقاء العدو رواه الاعرج علقمة عن ابي عامر العقدي في ابواب الجهاد لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية

فان قلت لقاء العدو مقدمة الشهادة التي تمناها رسول الله ولا يمكن الشهادة عرفا بعد لقاء العدو فما وجه التوفيق

قلت اجيب بان حصول الشهادة اخص من لقاء العدو لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزة

بكسر الكفار وفيه نظر اما اولا فلان الصواب ان يقول الشهادة اعم فانها وجدت بدون اللقاء واما ثانيا فلان نصرة

الاسلام ودوام عزه لا دخل له في الجواب لان غرض السائل ان الشهادة لا توجد بدون اللقاء ضرورة والجواب ان تمني

لقاء العدو ناش من العجب الا ترى الى قوله ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وقوله تعالى فيمن غاب عن بدر

وكانوا يتمنون لقاء العدو الى ان كان يوم احد فلما لا قوا فروا وانهزموا قال تعالى ناعيا عليهم بقوله ولقد كنتم تمنون

الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون

باب ما يجوز من اللو لو حرف بالاتفاق وانما ادخل اللام لصيرورته اسما لان المراد لفظه واستدل على جوازه بقول لوط صلى الله عليه لو

ان لي بكم قوة جوابه محذوف لقاتلكم ويجوز ان يكون تمنيا وقد اشرنا في باب لو استقبلت من امري الى التوفيق بين

هذه الاحاديث المشتملة على استعمال لو وبين قوله اياك واللو بان النهي للتنزيه فانه ربما يؤدي الى الوسوسة ومعارضة القدر

واليه اشار بقوله ان لو يفتح عمل الشيطان واحاديث هذا الباب كلها تقدمت ونشير الى مواضع الدلالة منها ابو الزناد بكسر

المعجمة بعدها نون حديث المتلاعنين تقدم في كتاب اللعان وموضع الدلالة قوله لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه اعتم

النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة اي اخر العشاء عن وقته المتعارف وقد سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة

هنا قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالصلوة هذه الساعة الباب في كلمة لو وبعض الاحاديث

بلولا قلت لقرب المنافذ لم يفرد له باب ولولا هذه حرف امتناع معناها امتناع الثاني لوجود الاول ومعنى

لو انتفاء الثاني لانتفاء الاول قال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا انه لو وقتا اي الوقت الافضل والابقى وبالشفق

بدخل الوقت لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب عند كل صلوة عياش ابن الوليد بفتح العين وتشديد المثناة

اخره شين معجمة روى عن انس حديث الوصال في الصوم وموضع الدلالة قوله لو مد في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون

التعمق من العمق وهو التكلف والمبالغة اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي هذا صريح في ان المراد من الاطعام افاضة

القوى الروحانية وغلبة صفة الملائكة والا لم يكن صائما فضلا عن الوصال ابو الاحوص بفتح الهمزة وصاد مهملة سلام

الحنفي الاشعث اخره ثاء مثلثة روى عن عايشة قالت سالت رسول الله عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة

اراد الحجر وانما سمي جدرا لاشتماله على اصل بناء ابراهيم والجدر لغة اصل الشيء والحديث سلف في ابواب الحج وموضع الدلالة

هنا قوله لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار اراد تعظيم الانصار واشار في ضمنه

الى فضل المهاجرين لسلكت وادي الانصار كناية عن كونه محبا في الانصار موثرا اياهم على سائر الخلق

باب ما جاء في اجازة خبر الواحد قيل اراد بالواحد هنا الواحد الذي دون الاثنين لا متعارف اهل الاصول وهو ما دون التواتر

وفيه لانه اورد في الباب فيما رواه اكثر من واحد كحديث مالك بن الحويرث وحديث سهوه في الصلوة وانما ابني
على هذا القايل قول البخاري الرجل الصدوق يقبل قوله وتفسيره الطايفة بالواحد ولا دلالة فيه ابو قلابة بكسر
القاف عبد الله الجرمي ذكر اشياء احفظها هذا كلام ابي قلابة اي احفظ بعضا ولا احفظ بعضها وفي بعض النسخ او بدل
الواو وهو اظهر لانه للتنويع ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا وجه الدلالة مفهوم هذا فانه يدل على انه ان كان عدلا فلا توقف فيه
وقوله واحدا بعد واحد يرسل الى امرائه في جهات في امور مختلفة ومن قال انما كان يرسل واحدا ثم يبعث وراءه اخر البريد على الحق
ان شهما فقد ابعد عن الصواب وليت شعري كيف ذهل عن قوله فان سها واحد منهم رد الى السنة شبيبة بثلث فتحات جمع شاب
وكان رسول الله رفيقا بالفاء من الرفق ويروى بالقاف من الرقة يعني الترحم عنه الشيبي بفتح الفوقانية عن ابي عثمان عبد الرحمن
لا يمنعن احدكم اذان بلال عن سحوره بفتح السين تسحره وبالضم اكل ذلك الطعام والحديث سلف في ابواب الاذان وموضع الدلالة
هنا فانه يعتمد على قول المؤذن وحده وليس الفجر ان يقول هكذا اشير الى الفجر الكاذب وهكذا اشارة الى جهة الطول وقوله
في الفجر الصادق ومد يحيى اصبعه الى جهة العرض في الافاق صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا وذلك
سهو منه فقيل ازيد في الصلوة اما قيل له او قال بعضهم لبعض هو الظاهر ولما قال وما ذاك علموا انه وقع منه سهوا فالواي الحاضرون
صليت خمسا وفي استدلاله بهذا على ان رسول الله عمل بخبر الاحاد في هذه الحادثة غير ظاهر لان القوم كانوا عددا يوجب علم
اليقين وان سلم فهو لا يعمل بقولهم لانه كان في اثناء الصلوة بينا الناس بقبا يجوز صرفه وعدم صرفه في صلوة الفجر وروى
عن البراء في الحديث بعده ان رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم في الصلوة في الركوع
فداروا وجوههم الى الكعبة فهذا خبر واحد عمل به جم غفير من غير توقف وكذا حديث انس في تحريم الخمر بجيد السماع
من واحد ما امر وابكسر الجرار فضلا عن الامتناع عن الشرب والمهراس بكسر الميم حجرة منقورة الظاهر انهم كانوا يعصرون الخمر
فيها من فضيخ بالخاء المعجمة هو البسر يقال بفتح كسر قال لاهل نجران لابعثن اليكم رجلا حق امين هولاء وفدوا على رسول الله نصارى
وناظروا رسول الله ولما كابروا فيهم نزلت المباهلة فلما اعجزوا عن المباهلة التزموا الجزية وسألوا رسول الله رجلا امينا يحكم بينهم في
امر لهم فيه نزاع ورضوا بحكمه وقوله امين من اضافة الصفة الى الموصوف وفيه مبالغة لا يخفى فاستشرف لها اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اي تطلعوا الى رسول الله لما سمعوا هذه الكلمة كل يرجو عسى ان يكون هو ذلك الامين ولكن فاز بها
ابو عبيدة رضي الله عنه ولا يلزم من قوله ابو عبيدة امين هذه الامة نفي الامانة عن غيره فانه اشير الى كمال هذه الصفة فيه
ظاهرة انه اكثر امانة من غيره لو سلم ان يكون كذلك لا ضرر كاشتهار عثمان بالحياء وعلي بالعلم وليسا
بافضل من ابي بكر وعمر عن عبيد بن حنين بتصغير الاسمين روى حديث عمر وصاحبه الانصاري كانا يتناوبان في
النزول الى رسول الله للاخبار ووجه الدلالة على قبول خبر الواحد ظاهر بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة غندر بضم المعين
وفتح الدال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا بتشديد الميم اي جعله اميرا عليهم هو من الانصار تقدم
صريحا في الاحكام وقيل عبد الله بن حذافة ولا يصح الا ان تعدد الواقعة وقد سلف الحديث في اواخر المغازي وموضع الدلالة
هنا طاعتهم للامير حتى تصدوا الدخول في النار فدل على انهم عملوا بخبره وهو من الاحاد وفيه نظر فان طاعتهم لسماعهم من
رسول الله لا لقوله الا ترى انه لما اراد امرهم بدخول النار قال لهم يامركم رسول الله بان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى فامرهم
بالحطب لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة قيل محمول على انهم استحلوا وليس بشيء كانوا يدخلون طاعة للامير الا
كيف ولو كان كذلك لم يكن لقوله الى يوم القيامة معنى بل الجواب انه علم انهم لو دخلوا كانوا عصاة في ذلك لان طاعة الامير
في المعصية معصية فكان غاية عذابهم يوم القيامة ثم يخرجون الى الجنة ثم روى حديث العسيف الذي زنى بامراة المستاجر
وقد مر مرارا وموضع الدلالة قوله يا انيس اغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فانه رجم المراة والقوم قد رواه في ذلك
وتمكنه من رجمها بعث النبي صلى الله عليه وسلم طليعة وحده
الطليعة بلفظ المفرد يطلق على الواحد والكثير قال الجوهري الطليعة من يبعث امام الجيش ليطلع طلع العدو فعيلة بمعنى
الفاعل من الطلوع سفيان هو ابن عيينة المنكدر بكسر الدال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق اي دعاهم

بان قال

بان قال من ياتينا بخبر القوم يريد قريظة هل نقضوا العهد ام لا فقال الزبير انا فقال ندبه فانتدب اي دعاه فاجاب
يا ابا بكر هو ابن المنكدر اخو محمد فتابع بين احاديث اي روى حديثا بعد اخر حتى روى جملة من الاحاديث كانك
جالس اي لا اشك فيه مثل كونك جالسا قال سفيان هو يوم واحد اي يوم قريظة ويوم الخندق هذا فيه تسامح لان اخر
ايام الخندق كان اول يوم قريظة لكن ذهاب الزبير كان في اثناء ايام الخندق فانه كان ايامها ما معنى قوله حواري
الزبير معناه هو القايم بالنصر المخصص به واصله في حواري عيسى نسبة الى الحور وهو البياض قيل كانوا قصارين
بين نسبوا الى الحور وهو البياض والالف زايدة
استدل بالاية على ان خبر الواحد يعمل به ووجه الدلالة الاطلاق في الاذن فيتناول الواحد ثم روى حديث موسى
في كونه صار بوابا لرسول الله في بئر اريس وقد سلف الحديث في مواضع وجه دلالته انه اخبر القوم وحديث عمر انه استاذن
على رسول الله ودلالته اظهر فان الذي اخبره غلام اسود حتى قال العلماء في الاذن يقبل خبر الفاسق والصبي ايضا
لقيام القرينة واحدا بعد واحد الى
رسايل كثيرة الى جهات مختلفة روى في الباب عن ابن عباس تعليقا ان رسول الله ارسل دحية بكتابه الى عظيم بصرى
الى هرقل وبصرى بضم الباء على وزن اخرى مدينة حوران وبعث بكتابه الى عظيم البحرين ليدفعه الى كسرى والذي
بكتابه الى كسرى عبد الله بن حذافة والحديثان تقدما وموضع الدلالة قبول خبر الواحد والدلالة ظاهرة وحديث سلمة بن
الاكوع تقدم في ابواب الصيام قال لرجل من اسلم اسم قبيلة بل وهذا الذي الرجل هند بن اسماء
وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا من وراءهم الوصاة على وزن النواة وقد يكسر الواو اسم بمعنى
الوصية روى منه حديث مالك بن الحويرث اشارة اليه تعليقا وحديث وفد عبد القيس وفد عبد
القيس كانوا جمعا كثيرا لم يشترط عليهم الاجتماع في الاخبار فدل على قبول خبر كل واحد منهم اسحق قيل يحتمل
ان يكون ابن منصور وابن راهويه فان كلا منهما يروي عن النضر بن شميل قلت وقع في رواية ابي ذر ابن راهويه ابو جمرة
بالجيم نصر بن عمران ابن عباس يقعدني على سريره اكراما له للرؤيا التي راها وقد سلف في ابواب الحج
خبر المرأة الواحدة توبة بفتح المثناة فوق العنبري بفتح العين وسكون النون بطن من تميم قال الشعبي ارايت
حديث الحسن على النبي صلى الله عليه وسلم انكر على الحسن البصري كثرة روايته الحديث مرسلا وجعل سند الانكار كون
ابن عمر مع جلالة قدره جالسه قريبا من سنتين ولم يسمع منه الا حديثا واحدا قيل كان المانع ابن عمر عن كثرة الرواية انه كان
مشتغلا بالتامل في القران وايضا لم يكونوا اكثروا الحديث فكان بمرور الزمان يخاف النسيان فنادتهم امراة من بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة سلف الحديث في ابواب الاطعمة كلوا واطعموا فانه حلال فمن قال انه حرام فقد
خالف هذا النص من غير دليل
العصمة المنعة والعاصم المانع والاعتصام الامساك بالشيء افتعال منه قاله ابن الاثير واحصانه من الادلة على الكتاب
والسنة مع ان القياس ايضا من الادلة وكذا الاجماع لانهما راجعان اليهما معلوم لكل احد وروى في الباب حديث
عمر حيث قال له اليهودي لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الاية اكملت لكم دينكم لاتخذناه ذلك اليوم عيدا وجواب عمر
قد سلف في مواضع وجه الدلالة ان اليهود تحسروا على مثل هذه الاية فدل على عظم شان القران ولا يعظم الا بما فيه من
القران فهو العروة الوثقى نزلت في يوم عرفة يوم الجمعة عرفة بلفظ المفرد قال الجوهري لفظ محدث والاصل عرفات
بلفظ الجمع وهما علمان لذلك المكان المعروف وقولهم يوم عرفة يريدون يوم الوقوف بعرفة ولا يلتفت الى غيره فانه خبط
ظاهر والمراد بالاكمال تمام اركان الاسلام من الصلوة والزكوة والصوم والحج وقيل الاصول دون الفروع وقيل الاصول
والفروع ولم ينزل بعدها حكم اصلا وعاش رسول الله بعدها ثمانين يوما والله اعلم بكر مصغر وكذا عقيل وهذا الكتاب
الذي هدى الله به رسوله وفيه دلالة على كماله فان الذي هدى به سيد الرسل وكفى به شرفا هذا يدل على
الحصر وقد ارشده الله الى احكام وحكم كثيرة خارج القران هو اعظم معجزاته واصل اكثر الاحكام والحصر فيه

ادعانى وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب اى معانى الكتاب يشمل التفسير والتاويل وقد مر مرارا ودلالته على الترجمة ظاهرة وهيب بضم الواو مصغر عبد الله بن صباح بفتح الصاد وتشديد الموحدة معتمر بكسر الميم الثانية ابن المنهال بكسر الميم اسمه سيار ابو برزة الاسلمى اسمه نضلة بالنون وضاد معجمة ان الله يغنيكم بضم الياء وغين معجمة من الغنى قال ابو عبد الله هو البخارى وقع ههنا اى فى هذه الرواية يغنيكم من الغنى كما ضبطنا وانما هو نعشكم بالنون وعين مهملة من النعش وهو الرفع ومنه نعش الميت نظر فى اصل كتاب الاعتصام قيل له كتاب افرده فى احاديث الاعتصام والظاهر ان ذلك الكتاب لم يكن حاضرا عنده فاحال تحقيقه اليه وقد روى بعشيكم بالباء المضمومة من العين وحديث ابن عمر فى مكاتبة عبد الملك بن مروان بالسمع قد تقدم قريبا باطول منه فى باب كيف يبايع الامام

قال النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم الاكثرون على ان جوامع الكلم كلمات قليلة اللفظ كثيرة المعانى كقوله المهاجر من هجر ما نهى الله وكقوله لا ضرر ولا ضرار وقيل اراد القران والسياق يأباه القران ذكره فى الحديث بعده اتيت بمفاتيح خزاين الارض تاويله ما فتح عليه وعلى امته بعده من الغنايم واموال الفى قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله وانتم تلغثونها باللام والعين المعجمة من اللغيث على وزن العظيم قال ابن الاثير طعام يغش بالشعير وقيل هو من نغث طعامه بالغين المعجمة والمهملة اذا فرقه وهذا احسن وقد سلف فى كتاب الجهاد وانتم تنثلونها من نثل كنانته اذا اخرج ما فيها من السهام والظاهر ان هذا معنى قوله او كلمة تشبهها ما من نبى الا وقد اعطى من الايات ما امن وامن عليه البشر الشك من الراوى الاول من الايمان ضد الكفر والثانى من الامن وتعديه الايمان بالباء او اللام وانما عداه لتضمينه معنى الاعتماد وهو صلة الامن فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا وحاصله ان الانبياء كانوا اصحاب ايات ومعجزات يعرف بها الناس صدقهم فى دعوى النبوة وانما الذى اوتيته وحيا اوحاه الله الى الوحى وان كان اعم من القران قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى الا انه اراد به القران لذكره فى مقابلة معجزات الانبياء فان قلت معجزاته لا تنحصر فى عدد فكيف جاز الحصر فى القران وحده قلت لما كان اعظم المعجزات فان كل ثلث ايات منه معجزة وادوم المعجزات لبقائه الى اخر الدهر واكثرها فائدة لاشتماله على علوم الاولين والاخرين فكان سائر الايات بالنسبة اليه ليست باية كما تقول زيد هو الرجل قال تعالى الم ذلك الكتاب كان ما عداه ليس بكتاب

باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة عند الاطلاق طريقة رسول الله قولا وفعلا وجمعه باعتبار الانواع وقول الله عز وجل واجعلنا للمتقين اماما قال ايمة نقتدى بمن قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا كذا وقع قال مجردا عن القايل قال شيخ الاسلام القايل هو مجاهد اخرجه الفريابى بسند صحيح فان قلت لفظ الامام مصدر فى الاصل يجوز وقوعه وصفا للجمع قلت جعلنا لفظ الجمع واماما مفرد فان قلت الامام هو الذى يقتدى به فكيف فسره بقوله نقتدى بمن قبلنا قلت المصدر يكون بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول لكن هذا انما يصح عند من يجوز الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى والاحسن ما روى عن ابن عباس اجعلنا ايمة التقوى لاهله يقتدون بنا ابن عون هو عبد الله ثلث احبهن لنفسى ولاخوانى هذه السنة اشارة الى الجنس الحاضر فى الاذهان ان يتعلموها قيل انما خص التعلم بالسنة والتفهيم بالقران لان الغالب ان الانسان يتعلم القران فلا يحتاج الى الوصية بتعلمها وقيل لان السنة لم تكن يومئذ مجتمعة فاراد بالتعلم جمعها قلت الاحسن ان يقال ان القران يتعلم فى الصغر فلا يقدر اذ ذاك على تفهيمه فاشار الى انه بعد تعليمه فى الصغر يطلب فهمه فى الكبر ويدل عليه ان فى رواية يحيى يتدبرونه ويتفهمونه ويدعوا الناس الا من خير بفتح الدال من الودع وهو الترك وروى بسكون الدال والاول احسن جلست الى شيبة هو ابن عثمان الحجبى فى هذا المسجد هو المسجد الحرام قال جلس الى عمر فى مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الضمير للكعبة المعظمة بقرينة ذكر المسجد هما المرآن بهما يقتدى اى الشخصان الكاملان وان كان احدهما اجل واعلى قال انما تركه مالم يقل رسول الله لم يفعله والقرينة بحسبان تبيع لقوله تعالى واتبعوه فيه نظر لان قوله هما المرآن يدفع هذا التوجيه واما قوله واتبعوه فانه يدل على اتباعه فى افعاله على الوجه الذى فعلها ان ندبا فندبا وان وجوبا فوجوبا كما بين فى موضعه وليس عدم فعله لشئ تقريرا لذلك العدم بل تقريره ان يذكر شئ فى مجلسه او يعلم به مما يتعلق بافعال المكلفين ولم

يكن وحديث حذيفة ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال سلف فى كتاب الفتن مستوفى وموضع الدلالة هنا قوله فقرأوا القران وعلموا السنة مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى بسكون الميم ودال مهملة واحسن الهدى هدى محمد بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة فى الدين ولا شك فى احسنيتها اذ لا اصر فيها ولا اغلال بل هى الحنيفية السمحاء وشر الامور محدثاتها بفتح الدال اى ما حدث بعد رسول الله والمراد بها ما لا يرجع الى اصل من الكتاب والسنة قال العلماء البدع خمسة انواع واجبة كتعلم النحو واللغة لان حفظ القران والحديث بهما اى معرفة معانيهما ومحرمة كتعلم الفلسفة وتدوينه ومندوبة كبناء المدارس والربط ومباحة كالمصافحة بعد صلوة العصر والصبح ومكروهة كالافراط فى تحسين الملابس والماكل والمشارب وحديث ابى هريرة وزيد بن خالد فى قضية العسيف الذى زنى بامرأة سلف وموضع الدلالة قوله لاقضين بينكما بكتاب الله فانه دل على وجوب الاعتصام فى الاحكام بكتاب الله وقد اشرنا فى كتاب الاحكام الى ان قوله بكتاب الله وقد اشرنا فى كتاب الاحكام الى ان قوله بكتاب الله يريد وجد حكمه اصله فى كتاب الله لقوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه او المراد بالكتاب حكم الله ومن عصانى فقد ابى فيه دلالة على وجوب الامتثال للاوامر والاعتصام بها فليح بضم الفاء مصغر عبادة بضم العين وتخفيف الباء سليم بن حيان بضم السين مصغر وتشديد المثناة تحت وحديث جابر جاءت الملائكة ورسول الله نائم فقالوا اضربوا له مثلا المثل قول يشبه مضربه بمورده ثم استعير للحالة والصفة الغريبة لان الامثال انما تضرب فى الامور الغريبة ووجه الشبه حالة مركبة ماخوذة من الطرفين المركبين والحديث ظاهر وموضع الدلالة قوله فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ماخوذ من قوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله فانه يدل على وجوب الاعتصام بطاعته بعضهما بالجزم جواب الامر مضارع فقه بالكسر اذا فهم محمد فرق بتشديد الراء فعل ماض كذا لابى ذر ولغيره فرق بفتح الفاء وسكون الراء اسم فاعل بمعنى الفارق فان قلت ما الحكمة فى قول بعض الملائكة انه نائم وجواب البعض ان العين نائمة والقلب يقظان قلت الله اعلم ان بعضهم ظن انه كساير النيام ولا يفهم فاجاب الذين يعرفونه انه ليس كساير الناس فلما اراد واضرب المثل ولا يكون الا فى الامور الغريبة استبعدوا ان يفهم ذلك الغريب فقالوا انه نائم فاجاب الاخرون فقالوا انه لا يخفى عليه ثم فصلوا ذلك المجمل لينضح له ولكل احد ابو نعيم بضم النون مصغر همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن حذيفة قال يا معشر القراء استقيموا هذا موضع الدلالة لان طريق الاستقامة فى الدين لا يكون الا بالكتاب والسنة فقد سبقتم سبقا بعيدا بفتح السين على بناء الفاعل ويروى بضمها على بناء المجهول والاول ارجح لانه يخاطب الصحابة حفاظ القران يريد انهم خير طايفة من خير القرون فلهم السبق البعيد وان اخذتم يمينا وشمالا كناية عن ترك الكتاب والسنة ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء ابو اسامة بضم الهمزة عن بريد مصغر برد عن ابى بردة بضم الباء عامر بن ابى موسى مثل ما بعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم انى رأيت الجيش بعينى وانى انا النذير العريان كانوا اذا ارادوا الانذار تجردوا عن الثياب ولوحوا من بعيد ليلا يباغتهم العدو وقد سلف تمام الكلام فى كتاب الرقائق واشرنا الى ان اول من فعله فالنجاء نصب على الاغراء فادلجوا بفتح الهمزة اى ساروا فى اول الليل فاجتاحهم اى استاصلهم من الجائحة وهى الافة التى تاكل الثمر ثم استعير له وحديث ابى بكر لما قاتل مانعى الزكوة تقدم مع شرحه مستوفى فى ابواب الزكوة قتيبة بضم القاف مصغر وكذا عقيل والله لو منعونى كذا كناية عن العناق والعقال قال ابن بكير وعبد الله كلاهما شيخ البخارى عناقا وهو اصح العناق بفتح العين ولد المعز وهذا يوافق مذهب الشافعى فى وجوب الزكوة على السخال وجولها حول الامهات وقال مالك فى الموطا يكمل نصاب نصاب الامهات بالاولاد ولو كانت التوالد قبل الحول بيوم وتوجيه رواية العقال محمولة على ان العرف كان ان العامل اذا اخذ العين قالوا اخذ العقال واذا اخذ الاثمان قيل اخذ النقد وقيل العقال صدقة العام وقيل المراد بالعقال ما هو المتعارف وهو حبل يربط به بعير الصدقة وهذا هو الصواب لان ضرب المثل انما يكون فى شئ يكون فى غاية القلة قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى اسلم يوم الفتح وشهد حنينا وهو معدود من المؤلفة وسماه رسول الله الاحمق المطاع فى قومه ثم ارتد مع طليحة ثم اسلم فى ايام ابى بكر وحسن اسلامه فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس الحر ضد العبد قال يا ابن اخى هل لك وجه عند هذا الامير فتستاذن لى عليه اراد الدخول عليه فى الخلوة والا لم يكن عمر يحتجب عن ارباب الحاجات وكان وقافا عند كتاب الله من غاية تقواه يخاف من الوقوع فى امر يخالف مراد الله وحديث

اسماء في صلوة الكسوف وموضع الدلالة قول المؤمن في شان رسول الله هو محمد جاءنا بالبينات فانه يدل
على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة فانه سبب النجاة من المهالك وموصل الى النعيم المقيم ابو الزناد بكسر الزاء بعدها
نون عبد الله بن ذكوان دعوني ما تركتكم وفي رواية مسلم ذروني وسبب وروده ان رسول الله قال ان الله فرض عليكم
الحج فحجوا فقال رجل أكل عام قال الحجر في رواية الدارقطني ان هذا كان سبب نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا
عن اشياء انما اهلك من قبلكم سؤالهم ويروى هلك من قبلكم بسؤالهم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فلا دليل فيه لمن يقول ان امر الشارع يكون للندب باب ما يكره من
كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه اي ما لا يكون مهما له عن عبد الله بن يزيد المقري بضم الميم من الاقراء عقيل بضم
العين مصغرا ان اعظم المسلمين جرما بضم الجيم اي اثما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسألته لان ضرره يلحق كل مسلم
الى اخر الدهر فان قلت البر قد قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال رسول الله هلا سألوا اذ لم يعلموا قلت
الكلام هنا في امر لا يتعلق به ديني ولا يدعو اليه ضرورة وهؤلاء كانوا من هذه الطايفة كان اذا ضل ناقته يقول اين ناقتي
وقد اشار اليه في الترجمة بقوله وتكلف ما لا يعنيه قال بعض الشارحين فان قلت هذا فيه دلالة على ان افعاله تعالى معللة
قلت الاشعرية لا ينكرون جواز تعليل فعله بل ينكرون الوجوب وهذا غلط فانهم استدلوا على عدم الجواز بانه يوجب الاستكمال
والمسئلة معروفة قال شيخ الاسلام وكقولهم اجعل لنا الصفا ذهبا وفيه نظر لان الذين نزلت فيهم الاية الصحيحة يبين غاية صفاته
لا يعرفون الاداب كقوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون والذين سألوا ان يجعل الصفا ذهبا مشركوا
مكة كذا وقع غير منسوب قال الغساني لعله ابن منصور وابن راهويه قال شيخ الاسلام هو ابن منصور لقوله حدثنا عفان وابن
راهويه انما يقول اخبرنا وهيب بضم الواو مصغر ابو النضر بضاد معجمة اسمه سالم بسر بن سعيد بضم الموحدة وسين مهملة اتخذ
حجرة في المسجد من حصير كان حصيرا يبسطه بالنهار ويجعله حجرة بالليل والحديث سلف في ابواب الصلوة وموضع الدلالة
انكاره عليهم في حرصهم على الاجتماع من غير ان يامرهم به وهذا يتعلق بالشق الثاني وهو تكلف ما لا يعنيه فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة قال بعض الشارحين فان قلت تحية المسجد وركعتا الطواف
ليس البيت فيهما افضل من المسجد قلت العام قد يخصص وما من عام الا وخص منه البعض الا قوله تعالى والله
بكل شيء عليم ومنه حفظنا اما اولا فلان الكلام في صلوة تصلح لها المسجد والبيت وتحية المسجد لا يمكن في غير المسجد فلا
يدخل تحت العموم كعدم دخول الصبي في واقيموا الصلوة واما ثانيا فلان العام الباقي على عمومه لا ينحصر في قوله والله بكل
شيء عليم اما في قوله تعالى فكقوله كل نفس ذائقة وويل لكل افاك اثيم امن الرسول والمؤمنون كل امن بالله واما في الحديث
كلكم راع ومن قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الموحدة مصغر برد ابو بردة
بضم الموحدة روى عن ابي موسى ان رسول الله سئل عن اشياء كرهها وسبق في كتاب العلم في غضب الانسان في الموعظة
فغضب فقال سلوني وفي الرواية الاخرى لا تسئلون عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي هذا كشف الله عالم الملك
والملكوت كما كشف له بيت المقدس صباح ليلة المعراج لما سأله المشركون كما سلف في البخاري ابو عوانة بفتح العين
الوضاح عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي حظ اللام عوض عن المضاف اليه ومن هنا قالوا انها
بدليه اي الجد وهو الحظ لا ينفع صاحبه بدلك اي بدل رحمتك وانما الذي ينفعه رحمتك اشارة الى ان حظ الدنيا لا
يقارنها الاخرة ونهى عن قيل وقال بالتنوين مصدرا وقال روي معرفين وبغير تنوين على انهما فعلان اجريا مجرى
المصدرين وقد سلف الحديث واحسن ما قيل في معناهما النهي عن كثرة الرواية من غير تثبت كما يقول واحد من هؤلاء قال
فلان كذا وقيل كذا والمجادلة من غير طلب الصواب واظهار الحق واضاعة المال الانفاق من غير رعاية كثرته حفظ الدواب وعمارة
العقار ومنع وهات على لفظ الماضي في الاول والكسر والمصدر واما هات فانه فعل بمعنى اعط قيل معناهما منع ما عليه
واخذ ما ليس له والاحسان يقال كناية عن عدم المبالاة في امور المنهي ومقتضى هوى النفس وهذا ما قالوه
فهو احسن وعقوق الامهات فان قلت عقوق الاباء ايضا محرم لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه قلت

افردها بالذكر لزيادة حقها ولضعف جانبها والية في قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن
عن انس قال كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف قد سلف ان الصحابي اذا قال نهينا وامرنا الامر والناهي رسول الله ومثله
في حكم المرفوع قال ابن الاثير التكلف تحمل الكلفة اي المشقة على خلاف العادة فوالله لا تسئلوني عن شيء الا
اخبرتكم ما دمت في مقامي هذا قد اشرنا الى انه تعالى كشف له عالم الملك والملكوت فبرك عمر على ركبتيه لما راى
غضب رسول الله خاف من نزول عذاب الله وفي رواية عن الزهري فقام فقبل رجله وقال فاعف عفا الله عنك
والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط بضم العين يعني الجانب فما رايت كاليوم
في الخير والشر اذ لا اعظم من الجنة والنار ومما جزاء الخير والشر لن يبرح الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق
فمن خلق الله اي يتساءلون فيما لا يعنيهم حتى يؤديهم وسوسة الشيطان الى هذا كما تقدم في بدء الخلق يأتي الشيطان
احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك وفي رواية لمسلم يقول الله تعالى ان امتك لا يزال يقولون هذا
الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن بلغه فليستعذ بالله وفي رواية فليقل امنت بالله وظاهر الجواب عن هذه الوسوسة
ان يقول لا يجوز ان يكون الله مخلوقا لبطلان التسلسل فلا بد للممكنات من واجب يكون وجوده مقتضى ذاته ولما
كان هذا غير ظاهر لكل احد وفيه شكوك وشبه يحتاج الى دفعها نهى الحكيم صلى الله عليه عن الخوض فيه وامر
بالانتهاء والاستعاذة من شر الشيطان وحديث ابن مسعود وسؤال اليهود رسول الله عن الروح سلف في سورة
الاسراء في حرث بالحاء المهملة اخره ثاء مثلثة وفي رواية بالخاء المعجمة اخره باء موحدة يتوكا على عسيب جريد النخل ويسألونك
عن الروح قل الروح من امر ربي اي كائن بامره مخلوق كسائر المخلوقات فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
من حيث ان سؤال اليهود عن الروح من قبيل ما لا يعني ومن اراد تحقيق هذه الاية الكريمة فعليه بتفسيرنا غاية الاماني
والله الموفق والمعين باب الاقتداء بافعال النبي ابو نعيم بضم
النون مصغر روى في الباب ان رسول الله اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ الناس الخواتيم فلما القاه القوا خواتيمهم واستدل به على
وجوب الاقتداء به في افعاله وتحقيق القول فيه ان افعاله صلى الله عليه ان كانت من قبيل الجبلة كالاكل والشرب فامته
مثله سواء وما كان من خواصه فلا يجوز لهم الاقتداء كصوم الوصال والزيادة على الاربع من النساء وما ورد منه بيانا لمجمل نحو
خذوا عني مناسككم وصلوا كما رايتموني اصلي وكالقطع من الكوع وغسل المرفق في الوضوء فامته مثله فيه وان لم يكن بيانا ولا
مخصوصا به فان علم جهته فمثله من الوجوب والندب فامته مثله لذلك وان لم يعلم جهته فان ظهر منه قصد القربة فندب
في حق امته والا فمباح وان تعارض فعله وقوله فالفعل يقدم وقيل الفعل يقدم وقيل يتعارضان والاول هو الحق وموضعه اذا لم يكن قرينة
وتفصيله وادلة الكل في اصول الفقه باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين
التعمق التشديد في الدين بحيث يؤدي الى المشقة ماخوذ من العمق والغلو التجاوز عن الحد وهو قريب من التعمق والبدع المراد
بها ما لا يرجع الى اصل من الكتاب والسنة واستدل على ما ترجم بقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ثم روى احاديث دالة
على ذلك منها حديث الوصال ان رسول الله نهى عنه وقد تقدم في ابواب الصوم وبعده واشرنا الى ان محل الفهم له انما كانت
لعلمه انه انما نهاهم رفقا بهم واشرنا الى ان معنى قوله ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني افاضة الانوار والقوى الربانية لا
الطعام والشراب والا لم يكن وصالا كالمنكر لهم وفي رواية كالمنكي بضم الميم وسكون النون وفي اخرى كالمنكل بتشديد الكاف
المكسورة وحديث علي ابن ابي طالب ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة قد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة على
الترجمة هذا الموضع فانه يدل على عدم الغلو والاكتفاء بالكتاب والسنة وقيل موضع الدلالة قوله فمن احدث فيها حدثا فانه محمول
على البدعة وان كان الضمير للمدينة الا ان الحكم عام اسنان الابل اي اعمارها كيف يؤخذ في الزكوة المدينة حرم من عير الى كذا بفتح
العين اسم جبل وفي رواية الى ثور قال ابن الاثير ولعله الى احد اذ لم يعرف بالمدينة جبل ثور فمن اخفر مسلما اي نقض عهده
عهده فالهمزة للسلب ومن والى قوما بغير اذن مواليه ليس معناه انه لو والى باذنهم جاز بل دلالة على انهم لم ياذنوا في ذلك عن
مسروق روى عن مسروق مسلم بن صبيح ومسلم البطين قيل يجوز ان يكون كل واحد منهما فان في رواية مسلم عن ابي الضحى وهو

كتبه مسلم بن حجاج حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع شيئا ترخص فيه قال الجوهري الرخصة خلاف التشديد والمعنى انه تنزه
في ذلك الشيء لم يرد الرخصة التي هي في مقابلة العزيمة يدل عليه الحديث الاخر المتفق عليه ان رهطا سألوا ازواج النبي
عن عمله فتقالوه وقالوا اين نحن من رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية اشار بالاول
الى كمال قوته النظرية وبالثاني الى كمال قوته العملية مقاتل بكسر التاء اسم فاعل مليكة بضم الميم مصغر ملكة كاد الخيران ان يهلكا
بفتح الخاء وتشديد الياء اسم فاعل ابو بكر وعمر بدل او عطف بيان قدم وفد بني تميم شرع في بيان علة الهلاك فاشار
احدهما بالاقرع بن حابس المشير عمر وللشارية الامارة مجاشع بكسر الشين واشار الاخر اي ابو بكر بغيره هو القعقاع
بن معبد يقال ان بينهما غير ساكنة اخرج عن والحديث مرسل على هذا وقد وصله في سورة الحجرات عن ابن الزبير فكان عمر بعد اي
بعد نزول الاية ولم يذكر ذلك عن ابيه يعني ابا بكر هذه جملة معترضة وفاعل لم يذكر ابن الزبير فان ابا بكر جده فهو الذي اراد
بابيه اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم ظرف لقوله فكان عمر يحدثه كاخي السرار بكسر السين مصدر سارة كالمسارة
واضاف الاخ الى السرار مجازا لادنى ملابسة كقولهم اخو الحرب وابو المحاسن والكاف في محل النصب على الحال ونقل
عن المبرد ان لفظ الاخ مقحمة والكاف صفة مصدر محذوف وما ذكرنا ابلغ واعرب وحديث عائشة في امامة ابي بكر وقد سلف
في ابواب الصلوة وموضع الدلالة فيه قوله انكن لانتن صواحب يوسف فان وجه الشبه الدعاء الى الفساد وقيل بيان
ذم المخالفة ويحتمل ان يكون وجه المناسبة ما جاء في الرواية الاخرى عن عائشة ان غرضي كان صرف الامامة عنه لانه
من يقوم مقام رسول الله يتشام به وهذا نوع من التعمق والغلو وحديث عويمر في لعان امرأته قد سلف في موضعه ووجه الدلالة
هنا قيل هو قوله كره رسول الله المسائل وعابها وهذا ليس بشيء في الترجمة يدل عليه والاولى ان يقال موضع الدلالة نفس
هذا السؤال فانه غلو واشتغال بشيء مذموم قبل وقوعه ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن عويمر بضم
العين مصغر ففارقها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره انه لا بد من الطلاق بعد اللعان وهو مذهب ابي حنيفة
وقال غيره تثبت بنفس اللعان الحرمة المؤبدة لقوله في اخر الحديث فجرت السنة في المتلاعنين فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحرة
بالحاء المهملة وثلاث فتحات دويبة كالوزغة حمراء تلزق بالارض وحديث علي بن ابي طالب ونزاع عباس سلف في ابواب الخمس
وموضع الدلالة ظاهر من الحديث وهو فتح الشارع ولذلك قال الرهط ارح احدهما من الاخر ومحصل الحديث ان صدقة رسول الله
كانت بيد الاثنين على وجه النظر فيها فادى ذلك الى النزاع فطلبا من عمر ان يفرد لكل واحد منهما قطعة وناحية ينفرد
بالنظر فيها وامتناع عمر كان خشية ان يطول الزمان ويدعي ذرية كل منهما الملك فيها وكان رأيا صائبا من الفاروق
الناطق بالصواب واما قول عباس لعلي اقض بيني وبين الظالم فليس منه زيادة قبح فان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا القدر
عند النزاع يقع كثيرا لا سيما وعباس بمنزلة الاب لعلي اتئدا واو في الرواية الاخرى تيدكم بفتح الدال اسم فعل والمعنى مهلا اي
لا تعجلوا ان الله قد خص رسوله في هذا المال اي مال بني النضير كما صرح به في سورة الحشر عمر فمن قال زاد بمال الفيء كله
نفد سهاكيف وقد قرأ عمر الاية اي قوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فان الضمير في منهم عائد الى بني النضير ما اختارها
دونكم اي لم ينفرد بها ونهاكم فرحها فجعل مال الله اي في مصالح المسلمين وانما زعما ان ابا بكر كذا وكذا اي ظالما في منع الميراث
ولعله لم يبلغهما حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث

باب اثم من آوى محدثا

بالمد والقصر والاول اكثر والمحدث بضم الميم وسكون الحاء من احدث معصية او بدعة رواه على تقدم انقاني

باب ما يكره من التعمق وحديث انس من كتابي الى كما تقدم مبينا في حديث علي من غير الى نور

باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس وقول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible] الائمة الاربعة

قائلون بالرأي والقياس قلت قيد الرأي في الترجمة بالتكلف وهو قياس لا يوجد له اصل ويعارضه نص او يفقد
منه شرط اخر كما بين في موضعه تليد بفتح الفوقانية على وزن كريم شريح مصغر شرح عن ابي الاسود هو محمد بن عبد
الرحمن الاسدي حج علينا عبد الله بن عمرو اي مر علينا بالمدينة فانه كان بمصر فيبقى ناس جهال يستفتون نفستون الاول
على بناء المجهول والثاني على بناء الفاعل فيضلون ويضلون بفتح الياء في الاول وضمه في الثاني فعجبت وقالت والله

لقد حفظ الحديث قيل كانت عائشة تحفظ هذا الحديث فلذلك تعجبت من حفظه لكن رواية ابن حرملة صريحة بانها
انكرت اولا وانما تعجبت لانه لم يزد ولم ينقص عبدان على وزن شعبان ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون ابو عوانة
بفتح العين روى حديث سهل بن حنيف وقد سلف في تفسير سورة الفتح وغيره وموضع الدلالة هنا قوله اتهموا
رأيكم فانه دل على بطلان رأيهم فانهم ظنوا انهم يقصرون في نصرة علي وقاسوا شأنه على رسول الله وما كان في ايام ابي بكر
وعمر من النصر والفتح لقد رأيتني يوم ابي جندل هو يوم الحديبية واسناده الى ابي جندل مجاز لادنى ملابسة فانه
جاء في رجله قيد وفيه يحجل وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا لامر يقطعنا من قطع الا اسهلن بنا الى امر نعرفه كناية عن حسم
في الحرب فتح الله عليهم سريعا شهدت صفين بكسر الصاد موضع على شاطئ الفرات وصفون لغة فيه وكان بها الحرب
المشهور بين معاوية والامام كرم الله وجهه

باب [illegible] صلى الله عليه وسلم يسئل

مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري تمسك في قوله لا ادري جراءة اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه
صلى الله عليه وسلم قلت اما انه ليس في الحديث ما يدل عليه فممنوع فان عدم جوابه عن السؤال يدل على عدم درايته واما
عدم ثبوته عنه فرجم بالغيب لما روى ابن عمر ان رجلا سأل الله اي البقاع خير فقال لا ادري رواه الحاكم وابن حبان وروى
ابو هريرة ان رسول الله قال لا ادري الحدود كفارة ام لا رواه الدارقطني وقد اشرنا مرارا ان البخاري يشير في
التراجم الى الاحاديث التي ليست على شرطه ولم يقل برأي ولا قياس الرأي اعم من القياس لانه عبارة عن الاجتهاد
يكون في القياس وغيره كاستنباط الاحكام من النصوص عبارة واشارة ودلالة وقوله لم يقل برأي ولا قياس ان اراد انه
لم يجتهد في مسئلة قط ولا قاس في حادثة فلا يصح لانه اجتهد في اسرى بدر وقال لمن سأله هل يحج عن امها ارأيت لو ان
على امك دينا اكنت قاضيه فالله احق بالقضاء وقضية معاذ واستدلاله بقوله انا انزلنا عليك الكتاب لتحكم بين الناس
بما اراك الله ايضا ليس بتام لان الحكم في الاجتهاد ايضا بما اراه الله وكذا سكوته في الوقائع لا دلالة فيه لانه ينتظر الوحي ثم
يجتهد وايضا ربما كان الامر مما لا مجال فيه للرأي كمسئلة الروح

باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ابو عوانة بفتح العين جاءت امرأة الى رسول الله فقال يا رسول الله
ذهب الرجال بحديثك قيل هذه المرأة اسماء بنت يزيد بن السكن والحديث سلف في ابواب العلم والجنائز مع شرحه ولا
دلالة في هذا على عدم جواز القياس وهذا الذي قاله مذهب الظاهرية قيل موضع الدلالة على الترجمة قوله كان حجابا من
النار لانه امر توقيفي لا يعلم الا من الله وهذا لغو من الكلام لان كلام البخاري انه لم يكن منه في تعليم الرجال والنساء شيء
من الرأي والقياس قط واما انه ليس للرأي فيه مجال فالناس كلهم مطبقون عليه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق وهم اهل العلم هذا كلام البخاري وروى الترمذي عن البخاري
قال سألت علي بن المديني قال هم اهل الحديث وهذا هو الذي يعتمد لان المراد من الظهور الغلبة على الخصم وذلك
انما يكون بالحجة لان السيف بدون الحجة كاقل مخراق لاعب وقال الشافعي من حفظ الحديث قويت حجته وقد اشرنا
مرارا الى ان هذا الحديث لا يعارضه حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس لان اخر الحديث حتى يأتي
امر الله غاية لبقاء هذه الطائفة والمراد بامر الله الريح الطيبة التي تقبض كل مؤمن كما صرح به في الحديث وما يقال معناه
ان يكون الشرار اغلب فاسد لان رواية مسلم الا على شرار الناس بصيغة الحصر من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وانما انا قاسم ويعطي الله وفي الرواية الاخرى والله المعطي وهذه الرواية ابلغ يريد ان تبليغه عام وهو المراد بقوله وانما انا
قاسم ولكن الله جعل لبعض الناس زيادة القابلية ونعم ما قال الشاعر في هذا المعنى ولكن تأخذ الاذهان منها على
قدر القرائح والفهوم قال بعض الشارحين خيرا في الحديث عام لكونه نكرة في سياق النفي وهذا سهو منه اما اولا فلانه لا نفي
في الحديث واما ثانيا فلان الفقه في الدين ليس كل خير بل الفارق للعمل على ان فيه ايضا نظر قال تعالى ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا

باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا

يقال لبس يلبس بفتح الباء في الماضي
وكسرها في المضارع اذا خلط والشيع جمع شيعة من المشايعة وهي المتابعة اي يجعلكم فرقا مختلفة كل فرقة تتبع اميرا وهذا

هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم سئلت الله ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعني عذابا من فوقكم كامطار الحجارة على قوم
لوط او من تحت ارجلكم كالخسف بقارون وشداد ويذيق بعضكم باس بعض بالقتل والاغارة باب
من شبه اصلا معلوما باصل مبين هذا تعريف القياس وغرضه ان يقاس فرع باصل لاشتراكهما في العلة المذكورة
في الاصل وانما عبر عن الفرع بالاصل لانه في ذاته اصل اى حكم من الاحكام فان قلت اذا كان معلوما فاى حاجة
الى القياس قلت معلوم في حد ذاته لا من حيثا الحكم واليه اشار بقوله باصل مبين اى بين حكمه بعلته قيل لو كان ابن
معلوم لوافق اصطلاح اهل القياس قلت ليس في عبارة القوم ما قاله قال ابن الحاجب القياس في الاصطلاح مساواة
فرع لاصل في علة الحكم وكذا قال صاحب التلويح وقال بعضهم هو اثبات مثل حكم الاصل بعلة جامعة فان قلت قد تقدم
من كلام البخاري انه لم يقل رسول الله براى ولا بقياس قلت قد اشرنا الى ان هذا مشكل واجاب بعضهم بان اراد هنا
القياس الصحيح على شرايطه وهناك القياس الفاسد وهذا شيء باباه عبارته لان قوله لم يقل براى ولا قياس نص في العموم
وايضا اذا قلنا فلان لم يقل بالقياس معناه القياس الصحيح والا فالقياس لم يقل به احد واحسن ما يتكلف له ان يقال الفاسد لم
يعمل به ابتداء بل ينتظر الوحي ثم بعد الانتظار يحكم به كما قرر اهل الاصول اصبغ بصاد مهملة وعين معجمة هل فيها من اورق الورقة
لون بين البياض والسواد كلون الرماد فانى ترى بضم التاء اى تظن عرق نزعه اصل من اصوله حدثنا ابو عوانة بفتح
العين ابو بشر بكسر الموحدة وشين معجمة جعفر ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قالت نعم قال اقضوا الذي له فان
الله احق بالوفاء خاطب الرجال وان كان السوال من المراة لان الرجال اصل في الاحكام فان قلت قد قال الفقهاء حق الله
مبني على المساهلة بخلاف حقوق العباد قلت ذاك معنى اخر اشير الى عناه وهذا الذي في الحديث الى كونهما كانا
حقيقيا باب ما جاء في اجتهاد القضاة كذا بفتح القاف والمد اضافة المصدر الى المفعول
اى اجتهاد القاضي وفي بعضها القضاة وهو ظاهر والاجتهاد بذل الجهد في الطلب واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع
لطلب الظن بحكم شرعي وهو اعم من القياس شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الباء حميد بضم الحاء مصغر لا حسد
الا في اثنين قد سلف هذا الحديث مرارا واشرنا الى ان المراد من الحسد الغبطة وموضع الدلالة بينه البخاري
بقوله مدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة بانه يقضي بها ولا يتكلف من قبله هذا القيد اشارة الى معنى
الاجتهاد والحكمة علم الشرايع محمد كذا وقع وقد نسبه ابن السكن محمد بن سلام وقد صرح به في البخاري في كتاب النكاح
وان كان كل من ابن سلام وابن المثنى يرويان عن ابن معاوية سال عمر بن الخطاب عن املاص المراة وقد فسره الراوي
بقوله هي التي يضرب بطنها فتلقي الجنين واصله الازلاق يقال ملص وملص واملصته انا غرة عبد او امة يروى
بالاضافة وبالوصف منونا قال ابن الاثير اى لا تخلص من عهدة هذا القول حتى يجي بالمخرج اى عن يحمل نقلك وهذا
كان عمر شان يريد تحقيق الرواية بما امكن لا انه لم يكن يقبل خبر الواحد الا ترى انه رجع من سرغ بمجرد قول عبد الرحمن
بن عوف فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي اصله الاخبار لكن لما انكر عليه كان صورته صورة الشهادة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم تتبع بفتح التاء بن مضارع
اتبع اخره نون ثقيلة والسنن بفتح السين الطريق ويروى بضم السين جمع سنة وذكر الشبر والذراع في الحديث
بالاول الضحاك بن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن المقبري بضم الباء وفتحها لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي باخذ
القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع الاخذ بفتح الهمزة وسكون الخاء السيرة وبفتحها ايضا جمع اخذ بكسر
الهمزة وسكون الخاء وفي رواية الاصيلي بما اخذ القرون قيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك
لانهم في هولاء الملك المعظم والبلاد المتسعة وايضا كان الناس ثلث ملل وثني وثنوي واهل الكتاب كان دينهم
عبادة الصنم فلا معنى ان يراد الوثنية التي تركوها فلم يبق الا الثنوي واهل الكتاب وهم الروم والفارس ولا ينافيه الحديث
الذي بعده قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن فان زيادة الثقة مقبولة وقوله شبرا بشبر استعارة تمثيلية
مثل حالهم بحال من تبع من تقدم في المتابعة ووجه الشبه كمال المتابعة لقصد الامكان الا ترى الى قوله حتى لو سلكوا جحر ضب

ليتهم

لتبعتموهم والضب حيوان حقير لا يسكن الا في البوادي التميمية حتى يضرب به المثل ويقال ابعد بينهما كبعد الضب
من النون ولا يكون مبالغة في التبعية فوق هذا ابو عمر حفص بن ميسرة الصنعاني من اليمن هنا ظاهر في انه من صنعاء
اليمن الا انهم قالوا هو من صنعاء الشام ولكن اصله من صنعاء اليمن وثمة علان يسار ضعاف اليمن
باب اثم من دعا الى الضلالة او سن سنة سيئة لقوله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم الشق الاول من الترجمة بعض رواه مسلم
اوله من دعا الى هدى فله الاجر ومثل اجر من تبعه والشق الثاني ايضا بعض حديث رواه مسلم اوله من سن في الاسلام
سنة حسنة فان قلت قوله ومن اوزار الذين يضلونهم صريح في انه ياخذ المضل من وزر الذين اضلهم بعضا وهو يخالف
للاية ولا تزر وازرة وزر اخرى ويخالف لاخر الحديث ايضا وهو قوله من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا
قال صاحب الكشاف هو وزر الاضلال من اوزارهم قلنا انما جعل الاضلال من اوزارهم لانه ناش منهم وحاصل سببهم
فالاية الاخرى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله في الحديث من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا بان لهذه الاية وحديث
ابن مسعود ليس من نفس يقتل ظلما الا ابن ادم الاول غشا وقال رسول الله اى سار بها كان كل واحد منهما يسوق الاخر
الولد للفراش فيه دليل للشافعي وغيره من لم يشترط الدعوة ولعا الامة وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم والاول
انه كناية عن الحرمان كقول الشاعر فترب لافواه الوشاة وجندل لان الرجم شان المحصن وحده
باب الحكم في البير ونحوها روى في الباب حديث عبد الله بن مسعود لا يحلف على يمين صبر هو اليمين الذي يحكم
به القاضي والصبر معناه الحبس فانه يوقف بها او يدفع الحق والحديث سلف في ابواب الشرب والايمان وموضع الدلالة
هنا قول الاشعث بن قيس ان الاية نزلت فيه وفي من خاصمه في البير قيل انما ترجم على البير مع انه لا فرق بين البير وساير
الاعمال ردا على من زعم ان الماء لا يملك واورد عليه انه لم يقتصر في الترجمة على البير بل قال ونحوها والاولى ان البير
لم يكن فيه حجة على من منع الماء بجواز بيع الاول كقول منها اى من دمها سلف في كتاب القصاص ومناسبة الحديث للترجمة
باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم وما اجمع عليه
الحرمان مكة والمدينة وما كان من مشاهد النبي والمهاجرين والانصار ومصلى النبي والمنبر والقبر الى هنا ترجمة الباب ومناسبة
الاحاديث الواردة يشير اليها مفصلة وقوله ذكر وحض تنازع على في قوله على اتفاق روى في الباب احاديث كلها سلفت
في مواضع منها حديث جابر ان اعرابيا وعك على بناء المجهول اى حم فجاء رسول الله فقال اقلني وقد سلف في فضل المدينة
وبعده قريبا واشرنا الى ان المراد الاقالة من الهجرة لا الاسلام والا كان من ثمة يقتل وما يقال من ان رسول الله انما امتنع من اقالته لانه
لا يتضمن الارتداد لم يتنبه لان العزم على الاقالة كفر بلا خلاف بل العزم على الكفر بعد مائة سنة كفر في الحال والكير بكسر الكاف
التي ينفخ فيه وينصع طيبها روي بالرفع والنصب ويروى بضم الياء من باب الافعال وهذا محمول على من رغب عنها كراهة
واما من رحل عنها لمعنى فلا يدخل فيه كعلي ابن ابي طالب اقام بالكوفة وكذا عبد الله بن مسعود وعمار وحديث عبد الرحمن بن عوف
ان رجلا قال لو مات امير المومنين لبايعنا فلانا رواه ابن عباس وقد تقدم مطولا في كتاب المحاربين وموضع الدلالة هنا قوله
عبد الرحمن بن عوف لعمر امهل حتى تقدم دار الهجرة فانه يدل على فضل المدينة واهلها احذر هولاء الرهط يريدون ان الذين
تقصبونهم من غيرهم من الذين يطلبون الامارة رعاع الناس جمع رعاعة بفتح الراء والعين نحو غاغهم فيطيرها كل مطير من الطار
قال الجوهري اطار وطير وطاير بمعنى واحد اى يذهب بها كل مذهب في الافاق سريعا حرب ضد الصلح محمد هو
هو ابن سيرين كنا عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان بتشديد الشين وهو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتح
الميم وغين معجمة بخ بخ بالموحدة وخاء معجمة منون ويجب في الوصل بتخفيف الخاء وتشديدها كلمة يقال عند المدح والرضى بالشيء
وتكريرها للمبالغة والحديث سلف في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الرقاق وموضع الدلالة ذكر
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عبد الرحمن بن عابس بالموحدة وسين مهملة سيل ابن عباس شهدت العيد
مع رسول الله قال نعم قد سلف في ابواب العيد وموضع الدلالة ذكر مصلى النبي صلى الله عليه وسلم كثير بن الصلت بفتح
المهملة وسكون اللام ابو نعيم بضم النون مصغر وحديث ابن عمر ان رسول الله كان ياتي قباء ماشيا وراكبا وقد سلف في اواخر

ابواب الصلوة وموضع الدلالة ذكر اتيان رسول الله قبا فهو من مشاهده وحديث عايشة انها قالت لابن الزبير ادفني
مع صواحبي يريد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تدفني مع النبي فاني اكره ان ازكى بضم الهمزة على بناء المجهول
كان البيت لها ولكن من غاية التقوى خافت ان يقال فيها انها اعظم ازواجه لانها افضل الصحابة وحديث سأل عايشة
الاذن في ان يدفن مع صاحبيه يريد رسول الله وابا بكر وقد سلف عمر وموضع الدلالة ذكر قبر رسول الله وكان الرجل
اذا ارسل اليها من الصحابة اي بعد عمر تقول والله لا اوثرهم باحد ابدا قال صاحب المطالع فيه قلب تقديره لا اوثر احدا
بهم واجاب بعضهم بانه يحتمل ان يكون لا اثيرهم باحد اي لا انبش قبرهم لاحد لا على الباء فيه بمعنى اللام وهذا امر ركاكته
خطاء اشتقاقا فان اوثر مهموز الفاء من الاثرة وانبش من الثوران مفتعل العين ودفن الانسان بقرب الاخر ليس فيه نبش وانا اقول
لا حاجة الى القلب ايضا قال الجوهري يقال استاثر بفلان استبد به وانفرد فالاثرة في قولها بمعنى الضراي لا اجعلهم
مستاثرين باحد بعد عمر وايضا اذا قلت اثرت فلانا بكذا معناه خصصته دون غيره فالمعنى لا اخصصهم باحد ليتساوى الناس
فيهم وحديث عايشة رواه هنا تعليقا وقد تقدم في المناقب مسندا موصولا وحديث انس كان يصلي العصر فياتي العوالي والشمس
مرتفعة قد تقدم في ابواب وقت العصر وموضع الدلالة ان العوالي معدودة من المدينة والعوالي قرى كانت في ناحية
من المدينة زرارة بضم المعجمة الجعيد بضم الجيم مصغر وحديث السايب بن يزيد كان الصاع على عهد النبي مدا وثلثا بمدكم
هذا وقد زيد فيه وقد سلف في ابواب الكفارة ان الزيادة كانت في ايام عمر بن عبد العزيز سمع قاسم بن مالك الجعيد دفع
وهم التدليس وموضع سماعه قد تقدم في كفارة الايمان قال هناك حدثنا الجعيد وحديث انس ان رسول الله قال في شان
اهل المدينة اللهم بارك لهم في مكيالهم تقدم في ابواب البيوع والمراد من المكيال المكيل وكذا الموزون مجاز مشهور ابو ضمرة
بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض وحديث ابن عمر في اليهودي واليهودية قد سلف في ابواب الزنى وموضع
الدلالة قوله حيث يوضع الجنائز يريد به المصلى وحديث انس ان رسول الله قال لما بدا له احد جبل يحبنا ونحبه قد سلف في
المغازي وموضع الدلالة ان احدا من اثار المدينة ومشاهد رسول الله وقد سلف انا التحقيق انه محمول على الحقيقة لوجود
الامكان ووقوع نظايره فان الحجر الذي سلم عليه ايضا جماد مثل احد وقولهم معناه اهل احد وهم اهل المدينة في غاية البعد
والركاكة تابعه سهل اي تابع انس بن مالك تقدمت متابعته في ابواب الزكوة ابن ابي مريم اسمه سعيد ابو غسان بفتح المعجمة
وتشديد المهملة ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار وحديث سهل كان بين جدار المسجد مما يلي المنبر ممر شاة اي مقدار
من المكان يمكن ان يجوز الشاة وحديث ابي هريرة ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة سلف في فضل المدينة انه معناه
ان من واظب العبادة فيه توصله الى الجنة لغاية شرفه عند الله وقيل يجعل ذلك الموضع روضة من رياض الجنة وفيه ترغيب في
العبادة فيه لانه قطعة من الجنة حقيقة فالذي يدخل فيه فاله بدخوله الجنة جويرية بضم الجيم وحديث عبد الله بن عمر في مسابقة
الخيل تقدم في ابواب الصلوة في باب هل يقال مسجد بني فلان وموضع الدلالة هنا قوله امده ثنية الوداع الى مسجد
بني زريق فانهم طايفة من الانصار وامدها بفتح الهمزة وضم الميم اي غايتها ويروى بتشديد الدال المفتوحة على انه
فعل ماض اي جعل لها امدا التي ضمرت بتشديد الميم على بناء المجهول وقد ذكرنا سابقا انه عبارة عن تقليل العلف والربط في مكان
وتغطيه باجلال كثيرة لتعرق ويجف فتقوى على زيادة والحفيا على وزن حمرا موضع بينه بين ثنية الوداع خمسة اميال او
ستة اسحق كذا وقع غير منسوب وجزم ابو نعيم والكلاباذي انه ابن راهويه ابن ادريس عبد الله ابو محمد الاودي وابن ابي غنية على وزن
وصية بغين معجمة يحيى بن عبد الملك الخزاعي اصله من اصبهان عن ابي حيان بالياء المثناة يحيى بن سعيد سمع عمر على المنبر
اختصره سلف في كتاب الاشربة انه خطب وذكر تحريم الخمر وروى عن السايب بن يزيد سمعت عثمان خطيبا على المنبر نصب
على المصدر ويروى خطبا بالنون فعلا ماضيا والذي خطب به عثمان روى عنه الزهري انه قال هذا شهر زكوتكم
شهر الله المحرم بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وحديث عايشة كان يوضع لي هذا المركن بكسر الميم وفتح الكاف الاجانة
وهذا موضع الدلالة لانه المركن من اثار رسول الله فتشرع فيه اصله في دخال الدابة قوايمها في الماء عباد بن عباد بفتح العين
وتشديد الموحدة فيهما وحديث انس ان رسول الله حالف بين الانصار وقريش في داره وقنت على احياء من بني سليم وهما

حديثان قدما وموضع الدلالة كون دار انس من مشاهد رسول الله وكون القنوت من اثاره ابو كريب بضم الكاف
مصغر ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة بضم الباء عامر بن ابي موسى يروى عنه ان عبد الله
بن سلام ادخله بيته واسقاه في قدح شرب منه رسول الله سويقا وصلى في بيته وفي مسجد اي مسجد رسول الله اي
مكان صلى فيه وهو موضع الدلالة لانه مصلى رسول الله والقدح من اثاره اتاني ات من ربي اي ملك من الملائكة
والظاهر انه راى في المنام لقوله في اخر الباب ارى وهو معرسه قال ابن الاثير واد من اودية المدينة قال في رضي
المدينة يسمى بالعقيق منها موضع بقرب ذات عرق ميقات اهل العراق قال بعض الشارحين لعله اراد ركعتي الاحرام
عام لحل احد وقال فيه دليل على ان رسول الله كان قارنا قلت قال النووي كان رسول الله اولا مفردا وانما صار قارنا فيما
بعد لما امر اصحابه بالعمرة وانما توهم هذا القايل من قوله حجة وعمرة ولا دلالة فيه فانه تشريع للعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا
يعدونها افجر الفجور وحديث ابن عمر ان رسول الله وقت لكل ناحية ميقاتا فقيل له في ميقات العراق فقال لم يكن
عراق يومئذ واشكل عليه بالشام واجيب بان غرضه من قوله لم يكن عراق يومئذ اراد بصرة والكوفة فانهما مصرا في ايام عمر وذ
فيه نظر لعدم انحصار العراق فيها وقد روى ابن الاثير في النهاية انه وقت لاهل العراق ذات عرق اري وهو في معرسه
بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اسم مكان من التعريس وهو نزول المسافر في اخر الليل بطحاء مباركة البطحاء مسيل الوادي
فيه دقاق الحصا روى عن ابن عمر ان رسول الله كان اذا رفع
راسه من الركوع يقول اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا تقدم في رواية انس ان
يوم احد لما شجوا وجهه شرع يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم ادموا وجه نبيهم فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء
ما معنى قوله ليس لك من الامر شيء قال ابن بطال معناه
لا تزاحم في الاسباب يكون كل منهما سببا
ليس عليك هداهم كما صرح به في الرواية الاخرى وليس كما قال فانه لا يلايم المقام فانه يدعو عليهم باللعن هو نوع عتاب
لرسول الله فانه رحمة للعالمين بما كان منه خلاف الاولى قال بعض الشارحين ما وجه قوله ولك الحمد في الاخرة
وله الحمد في الدنيا ايضا نعم الاخرة اشرف والمراد بالاخرة العاقبة اي مال كل الحمد اليك وهذا كله خبط فان
لفظ الاخرة مدرج من الراوي يريد به ان القنوت كان في الركعة الاخرة من الفجر
وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن اي بالطريقة التي احسن الجدال عبارة عن المناظرة
قد يكون باطلا وقد يكون حقا فالباطل مقابلة الحجة بما يدفعها من الشبهة والحق ان يكون اقامة الحجة على الحق ولها طرق حسنة
فلذلك امر باحسن الطرق فانه ادعى للخصم الى الاذعان محمد بن سلام بتخفيف اللام عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بشير
بفتح الموحدة وشين معجمة اسحق كذا وقع غير منسوب ونسب في بعضها ابن راشد علي بن حسين عن حسين ان عليا قال ان رسول
الله طرقه وفاطمة اي اتاهم ليلا فلما راهما مضطجعين قال الا تصليان حث على الصلوة بالليل فانه مظنة الاجابة والخلوة حال المناجاة
قال علي فقلت يا رسول الله ان انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا قال شعبة وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان
اكثر شيء جدلا واراد الجدال بالباطل فان المرء انما يوجر على فعله الاختياري وكسبه فكان الواجب على المبادرة الى ما دعاه اليه
والاعتصام بقوله وما يقال انه قرا الاية تعجبا من حسن جوابه وسرعة ادراكه مسلما ما قاله مما لا يلتفت اليه فان الاية سوقه
لذم الجدال وهل كان انصرافه سريعا الا ما غاظه من قول علي وكيف يدل الحديث على الاعتصام بقول رسول الله لو كان الامر
كما قيل وحديث ابي هريرة بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جينا
بيت المدارس قال ابن الاثير المدارس اسم فاعل من الدرس وما في هذا الحديث اسم مكان والمفعال في المكان نادر قلت واضافة البيت
من اضافة العام الى الخاص ويجوز ان يكون مصدرا قد سلف الحديث وموضع الدلالة قوله يا معشر اليهود اسلموا تسلموا فانه جدال
بالتي هي احسن فيدل على الشق الثاني من الترجمة وما امر
النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم اهل العلم قال صاحب الكشف معنى قوله وكذلك جعلناكم اي مثل ذلك الجعل جعلناكم
ليس فيه اشارة الى جعل سابق بل الى الجعل الذي دل عليه جعلناكم والكاف بمعنى وقال غيره المشبه به الهدى الذي دل عليه قوله يهدي

من يشاء وعندي انه هو جعل القبلة كعبة دل عليه السياق اي كما جعلنا قبلتكم اشرف القبل جعلناكم خير الامم وانما عبر عن العدل
بالوسط لقولهم خير الوسط وحديث الباب سلف في سورة البقرة مطولا والغرض من ايراده هنا بيان الاعتصام بجماعة
المسلمين فانّ الحق معهم ولذلك كانوا شهداء عند الله لسائر الانبياء على اممهم فان قلت لم يذكر حديثا دل على الشق الثاني
من الترجمة قلت لم يكن على شرطه فاشار اليه في الترجمة وقد روى الترمذي ما معناه عليكم بلزوم الجماعة فان من فارق
الجماعة قيد شبر خلع ربقة الاسلام واما قول البخاري وهم اهل العلم فهو خلاف ما يفهم من الاية والحديث فان شهادتهم
على الامم لا ينحصر في العلماء وعن جعفر بن عون هذا قول الشيخ بن منصور فانه روى الحديث بصيغة التحديث عن اسامة
ثم رواه عن جعفر بلفظ عن

باب اذا اجتهد العامل والحاكم فاخطأ خلاف قول رسول الله

فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي رواية العالم بدل العامل ومحصل الترجمة ان
العامل على الصدقات او العالم المفتي او القاضي من خالف منهم قول رسول الله او فعله فحكمه مردود على ان نصب خلاف
على الحالية اي مخالفا وهذا كلام في غاية الاتقان والمصلحية ممن قال انه جعل خلاف رسول الله متعلقا بقوله فاخطأ فانه على
ذلك التقدير كان صواب فاخطأ وخاف رسول الله قال الغساني سقط من كتاب الفربري سليمان بن بلال ولا بد منه ليتصل
السند قال شيخ الاسلام سليمان ثابت في النسخ التي وقفنا عليها عن عبد المجيد بن سهيل بضم السين مصغر قال بعض الشارحين
سهيل هذا هو الذي تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث وفيه يقول عمر بن عبد الله بن ربيعة ❁ ايها المنكح الثريا
سهيلا ❁ عمرك الله كيف يلتقيان ❁ هي شامية اذا ما استقلت ❁ وسهيل اذا استقل يماني ❁ والحديث قد سلف في ابواب البيوع
ودلالته على الترجمة ظاهرة فانه حكم ببطلان البيع لمخالفته امره بعث اخا بني عدي الانصاري قال ابن عبد البر هو سواد بن
غزية بن وهب قضاعي حليف لبني عدي فقدم بتمر جنيب على وزن كريم اجود الوان التمر قال الاصمعي الجمع من التمر ما لم يعرف
له اسم وقال الفراء اخلاط من التمر من اجناس

باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ المقرئ

بضم الميم من الاقراء حيوة بفتح الحاء وسكون الياء شريح بضم الشين مصغر شرح بسر بن سعيد بضم الموحدة وسين مهملة عن
ابي قيس اسمه سعد كذا نقل عن مسلم وقيل عبد الرحمن اذا حكم الحاكم اي اذا اراد ان يحكم لقوله فاجتهد لان الحكم لا يكون
الا بعد الاجتهاد وقوله ثم اخطأ اشارة الى انه بعد ما ادى اليه اجتهاده يتوقف زمانا لعل ان يظهر له دليل اخر وفي بعضها
بالفاء بدل ثم وحمل الفاء على التفسير لا وجه له فله اجر ليس اجره لاجل خطائه بل لبذله الجهد في معرفة الحق وذلك ان المجتهد
لا يجوز تقليد مجتهدا اخر وفي الحديث دليل اهل الحق ان المصيب واحد فحدثت هذا الحديث ابا بكر بن محمد القائل
يزيد بن عبد الله

باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من

مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وامور الاسلام زعم بعض الرافضة والخوارج انّ ما نقل احادا لا يعمل به ولا عمل الا بما نقل
تواترا فاراد ان يرد عليهم فترجم على خلاف مدعاهم واستدل عليه باحاديث الباب انا نورد ذلك فقوله وما كان عطف على
الحجة وما مصدرية اي باب بان كون بعض الاصحاب كان يغيب عن بعض الوقائع فيسأل غيره او يخبره غيره لما فعل عمر في قضية
الاستئذان مع ابي موسى وقد سلف في ابواب الاستئذان ان طلب عمر من ابي موسى من يشهد معه لم يكن ذلك لان عمر
لا يقبل الاحاد بل كان يريد ان يتوثق والا كمله عمل بخبر الواحد وقيل ما فيه عطف على مقول القول وهو فاسد لان الذين
يشترطون التواتر لا يمنعون غيبة بعض الصحابة او موصولة عطف على الحجة وهذا ايضا فاسد اذ تقديره باب الذي كان يغيب بعضهم
عبد الله بن قيس علم ابي موسى الاشعري وقول ابي هريرة انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
عن الا انه ضمنه معنى الكذب عليه والله الموعد مجاز عن الرجوع اليه بعد الموت وقال اي رسول الله من يبسط رداءه وفي رواية
يبسط حتى اقضي مقالتي ثم يقبضه فلم ينس شيئا بردة كانت علي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه فان قلت قد سلف
انه قال فغرف فيها ثلاث غرفات قلت هما قضيتان قال في احديهما ما نسيت شيئا سمعته منه والاخرى من مقالته تلك
وفي قضية الغرف قال ابو هريرة شكونا الى رسول الله ما انسى من حديثه فقال ابسط رداءك فغرف فيها فضمها الى صدري

باب من راى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول قال الجوهري النكير

ان
والانكار لتغيير المنكر وعرضه من هذه الترجمة ما اشتهر من تقرير رسول الله شيئا علم به دليل جوازه حماد بفتح الحاء
وتشديد الميم حميد بضم الحاء مصغر استدل على ما ترجم بان جابرا قال سمعت عمر يحلف عند رسول الله ان ابن الصائد
الدجال فلم ينكره قد سلف ان عمر لما اراد قتل ابن الصياد قال رسول الله ان يكن
هو فلن تسلط عليه فكيف تقرر يمينه ولم ينكر عليه في جزمه قيل لم يكن اولا عالما ثم اعلم او حلف عمر لم يكن على
ابن صياد هو الدجال المسيح بل دجال من الدجاجلة فان كل كذاب وكاهن دجال وهذا هو الصواب لان حديث تميم الداري
الذي اخرجه مسلم انهم راوا في دير انسانا في الاغلال يسأل عن احوال رسول الله في حديث طويل انه الدجال المسيح
وانه سيؤذن له في الخروج وخطب رسول الله بحديث تميم على المنبر مما يقطع الشبهة ان ابن صياد ليس المسيح بل كاهن من
الكهان

باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها الدلالة كون الشيء بحيث

يلزم من العلم به العلم بالشيء سواء اريد ذلك الشيء او لم يرد ويكون لفظية وغير لفظية كما بين في موضعه وغرض البخاري
من هذا الباب ما لم يكن منصوصا عليه اما داخل تحت عموم او يعرف من القرائن واحاديث الباب كذلك منها حديث ابي هريرة
ان رسول الله قال الخيل لثلاثة وقد سلف في ابواب الجهاد وغيره وموضع الدلالة قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فانه جواب
لمن سأل عن الحمر اي المنفردة اذ ليس في القران اجمع منها اية واتمّا كان جوابا لشمول الاية وغيرها قوله ولو انها
شربت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك حسنات كيف يصح مع قوله انما الاعمال بالنيات نية الرباط كافية
قال ابن الاثير المرج ارض ذات سعة ونبات تمرج فيها الدواب والروضة مستنقع الماء الفلاة هزيلة مصغر ابن عيينة بضم
العين مصغر وكذا النميري وحديث عائشة ان امراة سألت رسول الله كيف تغتسل عن الحيض قد سلف في ابواب الطهارة
وموضع الدلالة قوله فتاخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها فانه دل على المقصود وبطريق الكناية لبشاعة التصريح به وعلم ان عائشة
فهمت ما قاله ابو عوانة بفتح النون الوضاح ابو بشر بالموحدة وشين معجمة اسمه جعفر ام حفيد بضم المهملة مصغر خالة
ابن عباس واسمها هزيلة بلفظ المصغر روى عن ابن عباس انها اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا وقد سلف
الحديث في ابواب الاطعمة وموضع الدلالة قوله لا اكل الضب ولا احرمه فانه يدل على حله وحديث جابر ان رسول الله بيده
قال ابن الاثير طبق يشبه البدر في الاستدارة فيه خضرات من بقول بفتح الخاء وكسر الضاد وقد سلف الحديث في موضع
الدلالة قوله فاني اناجي من لا تناجي فانه يدل على عدم صحة قياسه لوجود الفارق ولا دلالة فيه على ان الملك افضل من
البشر مطلقا لان المراد جبريل بن عفير بضم العين مصغر اسمه سعيد وابو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد وحديث جبير
بن مطعم ان امراة اتت رسول الله فكلمته في شيء وقد سلف الحديث في مناقب الصديق رضي الله عنه وموضع الدلالة
قولها فان لم اجدك قال فات ابا بكر فانه يدل على انه الخليفة بعده زاد لنا الحميدي هذا قول البخاري والزيادة قوله كانها
تعني الموت

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء وقال ابو اليمان

هو الحكم بن نافع شيخ البخاري والرواية عنه بقال لانه سمعه مذاكرة روى عن حميد بن عبد الرحمن ان معاوية قال كعب
الاحبار اصدق من يحدث عن اهل الكتاب وان كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب بالنون بعده باء موحدة لنجد في كلام
الكذب لانه كان يعتمد الكذب بل لانه كان ينقل عن اهل الكتاب والتورية والانجيل وقد اخبر الله عنهما انها محرفة وليس من
شرط الكذب التعمد بل هو الاخبار عن خلاف ما هو عليه الشيء والا كان من الثقات وهو كعب بن نافع بكسر الفوقانية ابن عمرو
بن قيس الي ذي رعين وقيل ذي كلاع الحميري اسلم في خلافة عمر وقيل في خلافة ابي بكر وقيل اسلم في عهد رسول
الله والاول اصح ومات في خلافة عثمان بحمص وكان وعاء العلم قال ابن الزبير ما وجدت في ايام امارتي شيئا الا وكان كعب قد
اخبرني وقيل الضمير في عليه عايد الى الكتاب وليس بشيء فان قول معاوية ان كعبا اصدق هؤلاء نعم روي في
الباب حديث ابي هريرة ان رسول الله قال لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم لانهم ينقلون عن كتاب محرف وعن ناس
يفترون على الله الكذب وقولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم فان كان مما انزل فقد امنوا به ولا طريق اسلم منه
وحديث ابن عباس قال كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء استفهام انكار ولذلك اردفه بقوله وكتابكم الذي انزل على رسوله

احدث اى اقرب زمانا ولذلك قال تقرونه غضا بالغين المعجمة وضاد كذلك اى طريا كلام على طريق المثل لم تشب اى لم
تخلط بغير كلامه قال تعرنض بالتورية والانجيل وهذا على طريق الفرض اى لو لم يكن معجزا لكان اولى بالاقتداء به لانه اقرب نزولا
لم يقع فيه شوب فكيف وهو معجز لا يمكن تغيير كلمة منه والحكمة انه اخر الرسل لو لم يكن معجزا لوقع خلل في شريعته من اعداء دينه قلت
فكيف امر الله رسوله بقوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك قلت الغرض من ذلك ليس لان
يستفيد منهم شيئا بل لانهم مع عداوتهم قايلون بانك رسول الله لانهم قايلون بانه لا بد من نبي اخر مذكور في كتابهم الا انهم حرفوا
نعته وقالوا لاشياعهم انه ليس ذلك المنتظر وفي مثل هذا نقول لجاثر رسول الله الاثرى في ابتداء النبوة لما كذبه قومه وانقطع الوحي
كم قصدا ان يقتل نفسه بالقاء من شاهق فاذا قيل له مثل هذا يستغرق في السرور ويزداد طمانينة
باب قول الله وامرهم شورى بينهم وشاورهم في الامر اى في الشان الذى انت بصدده قال الجوهري المشورة بفتح الميم وسكون
الشين وفتح الواو وبضم الشين ايضا وبسكون الواو واراد البخاري بيان حكمين في المشورة احدهما حسن المشورة في الامور
فانه علام الغيوب الذى ينزل جبريل في لحظة مرارا امره بالمشاورة بقوله وشاورهم ليكون لهم بذلك شرف ويورث
زيادة المحبة والالفة وليكون سنة في امته وفي الحديث ما شاور قوم الا عزم الله لهم بالرشد واختلف في الامر الذى
كان يشاور فيه رسول الله قيل في كل شيء والصحيح لم يكن له ان يشاور في امور الدين اللهم الا ان يكون مجتهدا فيه كما شاور
في اسرى بدر وعليه يحمل ما روى الترمذي وابن حبان انه لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدى نجواكم صدقة شاور في مقدار فرض الصدقة فانه كان تفويضا تقديره على ما يراه والحكم الثاني ان المشاورة يكون
قبل العزم لقوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قيل انما يدل على ما قال قراءة جعفر الصادق وعكرمة فاذا عزمت بتاء المتكلم
اى اذا قلت لك افعل كذا فلا مشاورة قلت لا حاجة الى ان يتوقف الاستدلال على قراءة شاذة لم تثبت بل القراءة المتواترة
كافية في الدلالة لان قوله فاذا عزمت متفرع على قوله وشاورهم اى اذا شاورتهم وصممت العزم فتوكل على الله لا على مشاورتهم
لان الامر كله لله فاذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه الى غيره يريد بيان موضع المشاورة بانها يكون فيما لم نص فيه من كتاب او سنة
واستدل عليه بعدم قبول الصديق قول عمر لما قال له كيف تقاتل من يقول لا اله الا الله فالزمه ابو بكر بقوله الا بحق الاسلام
والزكوة من حق الاسلام وكان القراء اصحاب مشورة عمر لاطلاعهم على الاحكام فيستعين فيما التبس عليه ولذلك وصفه
بقوله وكان وقافا عند كتاب الله وحديث الافك سلف مستوفى وموضع الدلالة ان رسول الله شاور عليا واسامة في امر
في امر ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وقال رجل من الانصار سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا قال ابن اسحق القايل ابو ايوب
الانصاري وقال شيخ الاسلام قال ابن اسامة قال وقد قال غيره ما عد سنة
باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما يعرف اباحته بقرينة او بالنص عليه ولذلك الامر محمول على الوجوب الا ما صرف عنه صارف
واستدل على ذلك باحاديث منها حديث ام عطية في الجنائز قولها نهينا فالصارف البحر معه عمر فسلف في ابواب الحج وموضع الدلالة
انه قال لهم بعد فسخ الحج الى العمرة انا فرغتم من اعمال الحج اصيبوا النساء اى لبواقتهن من شان القرينة دالة على عدم الوجوب
بل ارادا الاباحة التى كانت قبل الاحرام وحديث عبد الله المزني ان رسول الله قال صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء
كراهية ان يتخذها الناس سنة اى مؤكدة كسائر الرواتب وقيل اى فرضا واجبا
باب كراهية الاختلاف ابو اسحق كذا وقع غير منسوب ونسبه ابو نعيم ابن راهويه عن سلام بتشديد اللام عن ابي عمران الجوني اسمه عبد الملك عن جندب
بضم الجيم والثاء اقرؤا القران ما ائتلفت قلوبكم اى مادام منه في نشاط وارتحية فاذا اختلفتم فقوموا اى اذا سئمتم فانه يكثر
فيه الخواطر وحديث ابن عباس ان رسول الله قال في مرضه هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قد سلف الحديث مرارا واشرنا
الى ان المراد من الكتاب ما هو وموضع الدلالة قول ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين ان يكتب فانه دل على شوم
الاختلاف عافانا الله وعصمنا من كل خلاف والخلاف يورث اثما عنه وكرمه
كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم التوحيد مصدر وحد من الوحدة وهي الانفراد قال الجوهري يقال وحد واحده
بمعنى وتوحد بكذا اى تفرد به دون غيره قال التفتازاني التوحيد اعتقاد عدم الشركة في الالوهية ولوازمها وعند

فيه تعطيل التوحيد اعتقاد عدم امكان الشرك في الالوهية وخواصها ولا يقدح في هذا الباب الصفات القديمة لانها
ليست غيرا عند القايلين بها وقال شيخ الطايفة جنيد البغدادي التوحيد افراد القديم من المحدث هذا واما الجهمية
فهم القايلون بالجبر المحض وان لا قدرة للعبد لا خلقا ولا كسبا ولا يعلم تعالى شيئا قبل وقوعه وقالوا بفناء الجنة والنار
وهولاء اصحاب جهم بن صفوان الترمذي كان رجلا جاهلا يكفر انواعا من الكفر قال ابن المبارك لا استعظم نقل كلام اليهود
والنصارى واستعظم نقل كلام جهم كان في ايام بني امية قتله نصر بن سيار في ايام هشام
باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عبد الله بن صيفي ضد الشتاء عن
ابي معبد بفتح الميم وسكون الموحدة وفي بعضها ابي سعيد وهو مصحف روى عن معاذ حديث ارساله الى اليمن وقد سلف في
ابواب الزكوة وموضع الدلالة هنا قوله فليكن اول ما تدعوهم اليه ان يوحدوا الله وروى عن معاذ ايضا حديثه ان رسول
الله قال له اتدرى ما حق الله على عباده وقد سلف في ابواب الايمان وموضع الدلالة هنا قوله ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
فانه عين التوحيد بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم الغين وفتح الدال عن ابي حصين بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان
الاشعث بن سليم بضم السين مصغر اتدرى ما حقهم على الله ذكر الحق على طريق المشاكلة اذ لا حق للعبد على مولاه او بالنظر
الى انه موجب وعده ولا يخلف الميعاد ابي صعصعة بصادين وعينين مهملتين ان رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها اى يقرؤها
مرة بعد اخرى فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الجائي هو السامع وكان الرجل يتقالها لفظ كان بتشديد النون والرجل
هو السامع ويتقالها بتشديد اللام اى يعد الثواب قليلا نظرا الى الظاهر والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران اى
ثوابا قال بعض الشارحين فان قلت التشبيه في الاصل المشقة في قراءة ثلث القران اكثر من قراءة هذه السورة
الزايد فتسعة اعشار الثواب في مقابلة المشقة وهذا الذي قاله خبط من وجوه الاول ان لا عمل الا وفي مقابلته عشر
امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الثاني قوله تعدل ثلث القران يريد من جهة الثواب وعدل الشيء مثله
من غير زيادة ونقصان ذكره ابن الاثير وانما توهم من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها اى اشقها وخفي عليه
ان ذلك معتبر في جنس ذلك العمل مثلا الصوم في الحر اكثر ثوابا من الصوم في البرد اكثر ثوابا من الوضوء في الحر ليس
عليه الا ترى ان كلمة التوحيد لا يوازيها اعمال الثقلين زاد اسمعيل هو ابن اويس لم يذكر الزيادة
اشار الى ما تقدم في باب فضل قل هو الله احد انه كان يقرأ في السحر قل هو الله احد حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن صالح قيل
محمد هو ابن يحيى الذهلي وفي بعضها احمد بدون محمد وذلك ان البخاري يروي عن احمد بن ابي صالح بلا واسطة
كثيرا عن ابي الرجال بكسر الراء جمع رجل كنيته محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عايشة
قال الذهبي هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين روت عن عايشة وكانت في حجرها اخبروه بان
الله يحبه قد اشرنا في ابواب الايمان الى ان محبة الله للعبد قبول طاعته والرضى عنه
باب قول الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى محمد كذا وقع قال الغساني يجوز ان يكون ابن سلام
وان يكون ابن المثنى قد جاء في رواية ابي ذر ابن سلام صريحا وابو معاوية محمد بن خازم بالحاء المهملة وابن ظبيان بالظاء
المعجمة وباء موحدة واسمه حصين بضم الحاء مصغر ابو النعمان محمد بن الفضل روى حديث اسامة ان احدى بنات رسول الله
ارسلت اليه تدعوه الى انها في الموت وقد سلف الحديث في ابواب الجنائز وموضع الدلالة قوله انما يرحم الله من عباده الرحماء
فان اسناد الرحمة اليه يستلزم اشتقاق الرحمن والرحيم منه وهما من اسماء الله والاحسن ان يقال اشار في الترجمة الى
لفظ الرحمن لكن لم يكن على شرطه وقد رواه في التاريخ ورواه الترمذي والحاكم نبل الرحمة لغة الرقة فاذا اسندت
اليه تعالى يراد بها الانعام وارادة لذلك قال سعد ما هذا اشار الى دموعه ظن ان نفس البكاء على الميت لا يليق به فاجابه
بان هذا ليس من البكاء المذموم والله اعلم
باب قول الله تعالى انى انا الرزاق ذو القوة المتين و في رواية القابسي انى انا الرزاق وهي قراءة ابن مسعود الرزاق من الصفات الفعلية كالخالقية والقوة كمال القدرة
بحيث لا يعتريه عجز فهي من الصفات الذاتية واما المتين فهو صفة مؤكدة لقوله ذو القوة قال ابن الاثير المتين الشديد القوي

من المتانة وهو الشدة عن ابى حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون السلمى بضم السين ما احد اصبر على اذى سمعه من الله الصبر
حبس النفس على المكروه وهذا محال فى حقه تعالى فالمراد لازمه وهو عدم المعاجلة بعقاب العصاة قال فى المواقف
الصبور هو الحليم وفيه تسامح لانه فى الدلالة على عدم معاجلته بالعقاب ابلغ من الحليم وقيل المراد بالاذى اذى الانبياء
اسناده الى نفسه لان ايذائهم امر عظيم عنده والوجه هو الاول لقوله يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر

قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا تمام الاية الا من ارتضى من رسول اشكل هذا على من قال
بكرامات الاولياء اجيب بان الاستثناء منقطع اى لكن من ارتضى من رسول الله يطلعه والاشكال بحاله لانه وان لم يكن فيه حصر
الا ان مفهومه انه مخصوص بالرسل وقيل اطلاع الرسل بالملك والاولياء بالكرامات وهو من النمط الاول اذ لا دليل على ذلك والحق
الاشكال بعضهم وقال لا ينحصر الكرامات فى الاخبار عن الغيب واحسن ما قيل فيه ان قوله فلا يظهر يدل على الجواب لان الاظهار
عبارة عن الكشف التام وليس ذلك الا للرسل واما الاولياء فلهم لمحات فى اوقات والذى يدل على ذلك قوله تعالى الا من ارتضى
من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فانه يدل على كمال الاظهار والباطن على كل شئ ضمنه معنى الاطلاع فعداه
بعلى خالد بن مخلد بفتح الميم مفاتيح الغيب خمس جمع مفتاح وهو ما يفتح به الاغلاق شبه الغيب بالمخزون الذى لا يطلع عليه
الاخيار واثبت له المفتاح على طريق الاستعارة بالكناية والحصر فى الخمس لانه اراد بها امهات الغيوب التى هى من خواص الالوهية
اسناده بها وقد سلف عليه الكلام فى سورة لقمان واما حديث عائشة من حدثك ان محمدا راى ربه فقد كذب وهو يقول لا تدركه الابصار
قد سلف الجواب عليه فى سورة الانعام من وجوه الاول ان عائشة لم تنقل عن رسول الله الثانى ان الاية لسلب العموم والامر كذلك
لا يراه كل احد الثالث ان الادراك اخص من الرؤية لاقتضائه الاحاطة واما قولها ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول لا يعلم
الغيب الا الله فمعناه لا يعلم ابتداء لقوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول باب

قوله السلام المؤمن اسمان من اسمائه الحسنى والسلام اسم المصدر فى الاصل والمعنى انه تعالى سالم عن كل ما لا يليق
بجناب قدسه فيرجع الى صفة سلبية او المعنى يعطى السلامة فى المبدا والمعاد فصفة فعلية او انه يسلم على المؤمنين تحيتهم
يوم يلقونه سلام فصفة ذاتية هى الكلام واما المؤمن فاما ان يكون من الايمان بمعنى التصديق لانه صدق قوله فى كل ما اخبر او رسله
فيما اخبروا به واما قولا كقول محمد رسول الله فصفة ذاتية او بخلق المعجزة فصفة فعلية وكذا فى تصديق نفسه بالفعل بخلق العالم
على هذا النظام او من الامن كقوله وآمنهم من خوف وكقوله ومن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا فان قلت لم يذكر فى الحديث
المؤمن وانما روى حديث ابن مسعود فى التشهد وقد سلف فى ابواب الصلوة قلت لم يكن على شرطه وقد سلف الاشارة اليه
فى قوله ان لله تسعة وتسعين اسما وسيشير اليه قريبا واما السؤال عن وجه ايراد هذين الاسمين فى ترجمة على الانفراد فلا وجه له لانه
ذكر بعده العزيز الحكيم فى باب وسميع بصير فى باب آخر باب

قوله تعالى ملك الناس قال الراغب
الملك هو السلطان الامر الناهى ولذلك اضافه الى الناس فلا يقال ملك الاشياء فان قلت فقدام ونهى الملائكة و
الجن ايضا قلت لا دلالة فيه على الحصر غايته انه خص الناس بالذكر لان الكلام معهم فيه ابن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم سبق الحديث مسندا فى باب خلقت بيدى يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوى السماء بيمينه وفى الرواية الاخرى
وكلتا يديه يمين وليس هناك جارحة تعالى عن ذلك علوا كبيرا وانما المراد القدرة الكاملة فان اليمين فى الانسان اقوى
الجانبين وخصه بالسماء لانه اعظم من الارض ثم يقول انا الملك اولا ملك غيرى كقولك انا الرجل اى الكامل وهذا انما
يكون حين تفرده بالبقاء ولم يبق داع ولا مجيب ثم يقول لمن الملك ثم يجيب تعالى بقوله لله الواحد القهار والزبيدى
محمد بن الوليد وابن مسافر عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابى سلمة عن ابى هريرة فلا ارسال عن ابى سلمة باب

قوله تعالى وهو العزيز الحكيم قال ابن الاثير العزة الغلبة والقوة وقال فى المواقف العزيز من لا مثل له وهذا تفسير غريب وقيل
هو الذى يعذب من يشاء ويرحم من يشاء فيرجع الى الصفات الافعال قال والحكيم والحكم وهو القاضى او من الحكمة فعيل بمعنى
مفعل وهو الذى يتقن الاشياء ويحكمها واستدل البخارى على ان العزة من صفاته تعالى بالايات والاحاديث وقد سلفت
فى مواضعها وهى ظاهرة فى المعنى ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله المنقرى عن يحيى بن معمر بفتح الميم كان يقول

اى رسول الله

اى رسول الله اعوذ بعزتك الذى لا اله الا انت الذى لا يموت سالفيه ورثاء الخطاب كقول على انا الذى سمتنى امى
حيدرة والجن والانس يموتون ولا دلالة فيه على ان الملائكة لا يموت لان مفهوم اللقب على انه يعارضه قوله تعالى ويبقى
وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقيل يجوز ان يتناول الجن الملائكة وفيه بعد لان الجن ذكر مع الانس باراد الا هذا النوع احد
الثقلين ابن ابى الاسود هو ابن عكرمة عبد الله بن محمد زريع مصغر زرع لا يزال يلقى فيها اى فى جهنم وتقول هل من مزيد قد سلف
منا ان هذا الكلام محمول على الحقيقة وله شواهد قال تعالى اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا وقال تحاجت
النار فيضع فيها رب العالمين قدمه قد سلف فى باب خلق الجنة والنار ما قيل فى معنى القدم والمختار عندى ان وضع القدم
كناية عن نظير القهر البهاقات من وضع قدمه على شئ فقد بالغ فى اهانته ويدل عليه قوله فينزوى بعضها الى بعض اذ لو
كان المراد من القدم طايفة من الخلق قدمهم للنار لم يكن للانزواء معنى ثم يقول قد قد بفتح القاف وسكون الدال وكسرها
وحكى شيخ الاسلام فتح الدال ايضا وتقدمت رواية قط قط قال بعض الشارحين روى البخارى هذا الحديث ولا عن شيخه
بلفظ حدثنا وشيخه الاخر بلفظ قال وقال لنا تعليقا عن معتمر وليس كما قال فان معتمرا شيخ خليفة فقال وعن معتمر عطف
على قوله حدثنا يزيد بن زريع ولا تزال الجنة تفضل بالياء الفوقانية وزواه المستملى بالباء الموحدة

قوله الله عز وجل وهو الذى خلق السموات والارض بالحق قيل اشار الى ان المراد فى هذه الاية بالحق هو كلمة كن كما
ذهب اليه بعضهم فى تفسير الاية واليه اشار فى الحديث وقولك الحق قلت وصف كن فى نفسه بانه حق ليس فيه زيادة
معنى بل الحق ضد الباطل تفسره قوله تعالى الذين يتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا والحق اسم
فاعل من حق الشئ اذا ثبت ومعنى قولك الحق مقولك وكذا الوعد وعطفه من عطف الخاص على العام والحديث تقدم فى
ابواب التهجد وموضع الدلالة هنا قوله انت الحق اى العابد الواجب بقاؤه لان وجوده تعالى عين ذاته او مقتضاها انت قيم السموات
القيم والقيوم والقيام بمعنى وهو القائم بنفسه المقيم لغيره ونور السموات اى موجدهما ومظهرهما من ظلمة العدم او هادى
من فيهما من ظلمة الجهل والكفر وسيأتى تمام هذا فى باب قوله وجوه يومئذ ناظرة

قوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا اتفق اهل السنة والفلاسفة على انه تعالى سميع بصير واختلفوا فى انهما وصفان زائدان
او هما عين الذات وحدث هذا الوصف من تعلق ذاته بالاعتبار نفى الزيادة الفلاسفة والشيعة والمعتزلة خلاف فى
بعضها وتفصيل كذا قاله الشريف المرتضى فى شرحه للمواقف والذين قالوا بوجود الصفات القديمة قالوا بقدمها واتفقوا
على ان سمعه ليس كبصرنا وحديث عايشة الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات دليل من قال بزيادة الصفة لان الاضافة تقتضى
المغايرة قطعا وهذا اقوى دليل لهم فانزل الله تعالى قد سمع الله ظاهره ان نزول الاية كان بعد قول عايشة لا عطفه عليه
بالفاء وليس كذلك فان عايشة انما قالت هذا الكلام تعجبا بعد ما سمعت من قراءة رسول الله قد سمع الله فالصواب ما رواه
النسائى واحمد وغيرهما قالوا عن عايشة ان خولة امرأة اوس جاءت تشتكى فخفى على بعض كلامها مع القرب منها فسمعه
الله تعالى فانزل فى شأنها الاية قلت يكون حمل الفاء على التعقيب فى الذكر او على القلب وحديث ابى موسى الاشعرى كنا
فى سفر هو سفر تبوك فكنا اذا علونا كبرنا اى جهرا فقال اربعوا على انفسكم اى ارفقوا بها وانما عداه بعلى لتضمين معنى الترحم
والشفقة وقد سلف الحديث هناك وموضع الدلالة قوله انكم تدعون سميعا ابا عبد الله بن قيس هو اسم ابى موسى قل
لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة تشبيه بليغ مثل كنز ووجه الشبه الشرف والعزة لان الكنز هو المال المدفون
لغاية الاحتياط عليه لنفاسته فانه لا يكنز الا انفس الاموال حرب ضد الصلح خالد بفتح الحاء وتشديد الميم عن ابى الخير
اسمه يزيد وحديث ابى بكر انه قال يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلوتى اذا شرعت فيها وقد سلف فى باب صفة الصلوة
وفى ابواب الدعوات قيل وجه الدلالة ان فايدة الدعا انما يكون عند من يسمع وقيل وجه الدلالة سؤال المغفرة فان بعض
الذنوب مبصر وبعضه مسموع والاظهر قوله اللهم فانه نداء ومن لوازمه ان يكون لمن يسمع وحديث عايشة قال النبى صلى الله
عليه وسلم ان جبريل نادانى قد سلف فى المغازى ان هذا كان ورسول الله بقرن الثعالب حين عاد من عرض نفسه على
اهل طايف ومعه زيد بن حرثة وقال جبريل فى ندائه ان هذا ملك الجبال باب قوله قل هو القادر

او الكلام على طريق المثل لانه تعالى عن الاذى اى لو كان من شانه لحوق الاذى لتاذى به

الاولياء

وقرات رسالاضافة الى عبده الخاص من شؤون الذات والصفات والافعال وذلك الذى يطلع عليه الرسل احد فليد والذى يتوجه ان الغيب المضاف ابدا العموم لان الاضافة عوض عن اللام فى قوله عالم الغيب والذى اختص به الرسل هو علم الشرايع لقوله ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم والذى قبله من قوله قل ان ادرى اقريب ما توعدون ام يجعل له ربى امدا فاذا ان من الوقوع القيامة وهو مخصوص به تعالى لا علم لملك ولا بشر وما عداها لا يمتنع لاطلاع الاولياء عليه والله اعلم

فعلاء

اداء

الجنة و

ان رسمنا على زيادة على العدد كما هو

لا استحالة فى قيام الحادث بذاته تعالى

ليس كسمعنا وبصره

من الحكمة

قد تقدم في قوله تعالى انا الرزاق اشارة الى ان القدرة من الصفات الذاتية وتفسير القدرة عند اهل الحق ان شاء الفعل
فعل وان لم يشاء لم يفعل ووافقهم الفلاسفة الا انهم قالوا مقدم الشرطية الاول واجب الصدق ومقدم الثانية ممتنع
الصدق وكلا الشرطين صادقين قال ابن المنكدر بكسر الكاف عبد الله بن الحسن بن علي ابن ابي طالب من كبار السادات ومن
صغار التابعين مات في حبس المنصور ولم يذكر الا في هذا الموضع جابر بن عبد الله السلمي روى جابر حديث الاستخارة
وقد مر في ابواب الصلوة وموضع الدلالة قوله واستقدرك بقدرتك فانه يدل على ثبوت هذه الصفة له تعالى
ومقلب القلوب قال الجوهري القلب الفواد وقال ابن الاثير القلب اخص من الفواد وقيل هما قريب من السواء
قلت هما اما مترادفان كما قاله الجوهري او متباينان فان من لم يقل بترادفهما يقول الفواد غشاء القلب والقلب هو هذا
العضو الصنوبري كما ريس ساير الاعضاء واليه اشار في الحديث في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد قال ابن الاثير ويطلق
على العقل قال تعالى لمن كان له قلب اي عقل واستدلال البخاري بقوله ونقلب افيدتهم بعد الترجمة على القلب يدل
على انهما عنده مترادفان ثم تقليب القلب ليس معناه ان يقلب ذلك الفص بل تحويل صفاته واحواله من الكفر الى الايمان
ومن الحقد والحسد الى الصفاء والاخلاص ومن اراد الاطلاع على اسرار هذه المسئلة فعليه بكتاب الاحياء يجد فيه
بغيته قال بعض الشارحين **فان قلت** لم لا يحمل على حقيقته بان يكون معناه جاعل القلب قلبا **قلت**
لان مطان استعماله ينبو عنه وهذا الذي قاله غلط من وجهين الاول ان معنى التقليب ليس الا تحويل الشي من حال الى
الحال قال الجوهري قلبت الشي فتقلب ظهر البطن وقال صاحب الكشاف في قوله تعالى وقلبوا لك الامور دبروا لك
الحيل ودبروا الاراء الثاني لو سلم ان معنى قوله مقلب القلوب جاعل القلب قلبا لم يكن حقيقة لانه حين تعلق الفعل به لم
يكن قلبا فهو مجاز باعتبار المال كما قالوا في قتلت قتيلا **باب ان لله مائة اسم الا واحدا**
قال ابن عباس ذو الجلال العظمة عظمة الله عبارة عن تعاليه عن ان يحيط به الافكار او يناله درك الابصار قال ابن عباس
البر اللطيف هذا نقله عن ابن عباس والظاهر انه قاله في تفسير قوله تعالى هو البر الرحيم والا فالبر واللطيف اسمان من هذه
الاسماء تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا بدل من تسعة وتسعين وفائدته دفع التباس تسعين بسبعين من احصاها دخل الجنة
احصيناه حفظناه يشير الى معنى قوله كل شيء احصيناه في امام مبين وهذا احد معانيه الحديث وقيل احصاها عدها
قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وهذا هو الاصح في معنى الحديث وقيل احصاؤها اخطارها معناها بالبال وقيل العمل
بمعانيها **فان قلت** اسماؤه الحسنى لا تنحصر في المائة الا ترى الى قوله مقلب القلوب فانه ليس منها في الحديث
قالوا يا رسول الله سعر لنا قال ان الله هو المسعر **قلت** هذا التركيب لا يفيد الحصر وانما حصرها في هذه العدد
لكون فائدة احصائها دخول الجنة قال بعض الشارحين اسماء الله مائة وقد استاثر الله بواحد منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع
عليه احدا فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله وكل هذا خبط اما اولا فلما اشرنا اليه من عدم انحصار اسمائه في المائة واما ثانيا
فلان الاسم الاعظم ليس مما استاثر الله به لما روى الترمذي وابو داود ان رسول الله سمع رجلا يقول اللهم اني اسئلك
بانك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد فقال دعا الله باسم الاعظم وفي رواية الترمذي وابن ماجة وابي داود ان الاسم
الاعظم في اول آل عمران وفي قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم **باب**
السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها قيل انما اراد بهذه التسمية الاشارة الى ان الاسم عين المسمى ولذلك
صحت الاستعاذة بالاسم وعليه منع ظاهر بل التيمن والاستعاذة انما يكون باسمه تعالى فان عند ذكره نفر الشيطان ذكره
الشريف في حواشي الكشاف وقد اشبعه على اقرام هذه المسئلة ونحن نحقق القول فيها قال في المواقف ان يطلق ويراد
التسمية ولا يشك احد في انه ليس عين الحيوان الصاهل الذي يركب بل النزاع في معنى ثالث يطلق عليه الاسم وهو مدلول
الاسم هل هو الذات من حيث هي ام هو الذات مع اعتبار امر صادق عليه عارض له فقال الشيخ الاشعري قد يكون عينا كلفظ
الله فانه يدل على الذات المقدسة من غير اعتبار معنى وقد يكون غيره كالخالق فانه يدل على الذات المقدسة من غير
اعتبار معنى على نسبه الى غيره ولا شك ان النسبة غيره تعالى وقد يكون لا هو ولا غيره كالعلم والقدرة مما يدل على الصفات

القديمة

القديمة ثم روى في الباب احاديث منها حديث ابي هريرة ان رسول الله قال اذا احدكم فراشه فلينفضه بصنفة
ثوبه بفتح الصاد وكسر النون قال الجوهري هو طرف الثوب لا هدب عليه وقد صرح بعلته فيما مضى بانه لا يدري
ما خلفه بعده وموضع الدلالة قوله باسمك وضعت جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال فيه دلالة على الاسم عين
المسمى وهو قوله بك ارفعه بعد قوله باسمك وضعت جنبي وهذا وهم فان المعنى باسمك اي مستعينا باسمك انام و
اقوم اي بارادتك وتوفيقك لما جاء في الحديث اللهم انقطني في احب الاوقات اليك تابعه يحيى هو ابن سعيد
وبشر بن المفضل بكسر الموحدة وشين معجمة والمفضل بفتح الضاد المشددة وزاد زهير بضم الزاء مصغر وابو ضمرة
بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض قال شيخ الاسلام كذا وقع لكريمة والاصيلي وغيرهما والصواب قوله تابعه الى
اخره تمام حديث عائشة السادس من احاديث الباب كان رواه ابو داود قلت رواية ابي داود لا يستلزم بطلان هذه
لامكان الجمع وانما نسب رواية النفة الى الخطاء اذا لا يمكن وحديث حذيفة وقد سلف في كتاب الدعوات وموضع
الدلالة قوله باسمك اموت واحيا بفتح الهمزة ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة حراش بكسر
خرشه بالمعجمة وثلث فتحات وحديث ابن عباس لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله قد سلف في ابواب
النكاح مع فوايد ذكرناها فانه ان يقدر بينهما ولد اي ان تعلقت القدرة بذلك لان التقدير ازلي لم يضره شيطان
اي بالاغواء من الاخراج من الدين او من السنة الى البدعة وحديث عدي تقدم في ابواب الصيد وموضع الدلالة
قوله وذكرت اسم الله فانه يدل على حل الصيد باسم الله وذلك نوع استعادة واذا رميت بالمعراض بكسر الميم سهم لا ريش
عليه فخزق بالزاء والخاء المعجمتين ويقال بالسين موضع الراي نقدا بو خالد الاحمر سليمان الازدي ان هنا قوما
حديث عهدهم بالشرك ياتونا بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري ايذكرون عليها اسم الله ام لا قال اذكروا انتم اسم الله
وكلوا انيه دليل للشافعي في ان متروك التسمية عمدا خلافا للائمة الثلثة قال مالك هذا الحديث كان في اول الاسلام
قلت راوي الحديث عايشة وانس فكيف يصح ما قاله مالك وحديث انس ان رسول الله ذبح كبشين تقدم في ابواب العيد
وموضع الدلالة ذكر التسمية وكذا حديث جندب من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى وحديث ابن عمر لا تحلفوا بابائكم
سلف في ابواب الايمان والنذور من كان حالفا بالله اي باسم من اسمائه ووجه دلالته ان الايمان تكون للسوال
باب ما يذكر في الذات والنعوت والاسامي اراد الرد على طايفة منعوا اطلاق الذات عليه تعالى قال ابن برهان قول المتكلمين
ذات الاله لا تشبه ذات المخلوق ولا يمله جهل منهم لان ذات تانيث ذو ولا يجوز الحاق تاء التانيث به نحو علامة وان كان
اعلم وهذا وهم منه لان اسماء الله توقيفية ولا يلزم من عدم الاطلاق علامة عند عدم جواز غيره وقد جاءت في احاديث
وانعقد عليه الاجماع ولا يتوهم في شانه تعالى الذكورة والانوثة تعالى عن ذلك علوا كبيرا الا انه موقوف على السماع والنعوت
جمع نعت وهو الوصف بالمعنى الحسن اسيد بن جارية الثقفي بفتح الهمزة وجارية ضد الغلام حبيب الانصاري بضم الخاء
المعجمة والباء الموحدة مصغر هو ابن عدي الاوسي قاتل الحارث بن عقبة يوم بدر وقد سلف حديثه في ابواب الجهاد
وموضع الدلالة قوله في ابياته وذلك في ذات الاله قال البخاري ذكر الذات باسمه يريد انه اطلق الذات عليه باسم من اسمائه
الدالة عليه **فان قلت** ترجم على النعوت والاسماء ولم يرو لهما حديثا **قلت** تقدم انفا ذكر اسمائه الحسنى
مائة الا واحدا كانه اكتفى به اوصال جمع وصل بفتح الواو والجزء من الشيء والشلو بكسر المعجمة وسكون اللام العضو والممزع المفرق
باب قوله تعالى ويحذركم الله نفسه اي عقابه والتعبير بالنفس مبالغة
في الانذار قال الراغب نفسه ذاته وهذا وان كان مغايرا بحسب الظاهر لكونه مضافا اليه انه ليس شيء سوى الواحد تعالى
قلت تحقيقه ان المغايرة الاعتبارية كافية في صحة الاضافة قال المرتضى المحقق السيد الجرجاني في قوله تعالى وما يخادعون
الا انفسهم بعد قول الكشاف يكذبون مع انفسهم وانفسهم ايضا تمتنهم ان المغايرة الاعتبارية كافية في مثله الا ترى الى
قولك فلان يوامر نفسه اذا كان مترددا بين فعل الشيء وعدمه غيابث ما احدا اغير من الله الغيرة الانفة والحمية وما احد
احب اليه المدح من الله الاحب اسم تفضيل بمعنى المفعول اي اشد محبوبية قال بعض الشارحين **فان قلت** ليس في الحديث

ذكر النفس قال لعله اعتبر احد مكان النفس فانهما متلازمان وهنا غلط منه لان الكلام مسوق لجواز اطلاق لفظ النفس عليه ردا على من يقول بعدم جوازه فاي فايدة في هذا او كيف يصح الاكتفاء به والجواب انا اشرنا كم من علي ان باب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء واختصار ليفحص على طرق الحديث ليوقف عليه زيادة للفايدة وقد روي في سورة الاعراف ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه فهذا يدل على ما ترجم له عبدان على وزن شعبان ابو حمزة محمد بن ميمون روي عن ابي هريرة حديث لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه وهو وضع عنده فيه مبالغات الاول اسناد الكتابة الى نفسه الثاني اضافة الكتاب اليه فانه يدل على كمال الاختصاص الثالث قوله وهو يكتب جملة حالية تفيد ان تلك الكتابة كانت على نفسه الرابع لفظ على الدال على اللزوم الخامس لفظ وضع بصيغة المصدر على رواية الاكثر السادس التقييد بقوله عنده وان كان منزها عن المكان دلالة على القرب المعنوي ان رحمتي تغلب غضبي تقدم اشرنا الى ان رحمته عبارة عن ارادة الانعام والغضب عن ارادة الانتقام فهي من الصفات الذاتية او عن الانعام والانتقام فصفة فعل انا عند ظن عبدي بي اي بالعلم والجزاء فان ظن اني اغفر ذنوبه فانا افعل ذلك وان ظن خلافه فكذلك وهذا الشان منه تعالى الى حسن الظن اذ لا يمكن ان يسع عاقل هذا ويبقى على الظن به تعالى وقد صرح به في رواية مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله قال بعض العلماء هذا انما يكون عند حضور الموت واما في حال الصحة يغلب جانب الخوف وقال بعض المشايخ لفظ الحديث عام في الاوقات والموت لا يعلمه احد متى يكون الا الله فالواجب حسن الظن في الاوقات كلها ويدل عليه قوله في الحديث الاخر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة وانا معه ان ذكرني لا يغيب عني ما عمله فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي هذا موضع الدلالة وان ذكرني في ملاء الملاء اشراف الناس ذكرته في ملاء خير منهم وهم الكروبيون والملايكة المقربون ولا يلزم منه تفضيل الملايكة على الانبياء لخروجهم عن ذلك بساير الدلايل على انه لا دلالة فان اكثر الملاء التي اذ يبعد ان يكون بحضرته من يذكر الله الا على سبيل التبعية له وان تقرب الى شبرا اليه تقربت اليه ذراعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة الهرولة السير بين المشي والعدو وظواهر هذه الاشياء محال عليه تعالى فالمراد تصوير المعقول في صورة المحسوس ومحصله سرعة اجابة الدعاء وقبول العمل القليل وافاضة الثواب الجزيل على طريق الخلف الذين يؤولون المتشابه

قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه الوجه هو العضو المعلوم وذلك محال في حقه تعالى وذهب الشيخ الاشعري في احد قوليه وابو اسحق الاسفرايني الى انه صفة حقيقية كالعلم والقدرة وقال في قوله الاخر الوجه هو الوجود قال القاضي في المواقف لا قاطع منه فالواجب ان يكون مجازا عن الذات قلت وجه كل شيء ظاهره والوجه في الانسان اشرف الاعضاء حتى اطلق العرب الوجه على كل شريف يقولون في معرض المدح يا وجه العرب فلذلك عبر به عن الذات المقدسة وسواء قلنا كما قاله الاشعري انه صفة قديمة او عبارة عن الوجود والذات لا اشكال في الاية والحديث وعند بعض المشايخ انه اشارة الى ان العمل الذي يكون خالصا لله هو الباقي لا يحبط غيره

قوله تعالى ولتصنع على عيني تغذى بضم الياء والعين والذال المعجمتين وضبطه الصغاني بالدال المهملة اذا اصلحته واحسنت القيام به قال الجوهري صنعت فرسي اي احسنت القيام وقوله جل ذكره تجري باعيننا استدل بالايتين على اثبات العين له وللاشعري ايضا فيه قولان صفة زايدة او عبارة عن البصر قال القاضي في المواقف لا دليل له على شيء منهما فيجب التجوز عن الحفظ والكلاءة فان قلت ما الحكمة في جمع العين في قصة نوح وافراده في شان موسى قلت قصة نوح من عظايم الامور اشار بلفظ الجمع الى بديع حفظه وكمال قدرته وان كان الممكنات بالنسبة الى قدرته سواء ثم روى حديث الدجال وقد مر مرارا وموضع الدلالة قوله ان الله ليس باعور

قوله الله هو الخالق البارئ المصور قال الغزالي قد يظن ان هذه الثلثة الفاظ مترادفة وليس كذلك فان التقدير والباري هو الموجد والمصور هو الذي يخصه بشكل يمتاز بها عن غيره كالمهندس يقدر البناء ثم ينشئ ثم يزين وينقش اسحق كذا وقع غير منسوب قال الغساني يجوز ان يكون ابن منصور وابن راهويه قال شيخ الاسلام هو ابن منصور لان ابن راهويه وان كان يروي عن عفان الا انه يروي بلفظ اخبرنا حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة

ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء اخره زاء معجمة اسمه عبد الله بني المصطلق بفتح الطاء سلف الحديث في المغازي وموضع الدلالة قوله لا تفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق

لم يذكر البارئ المصور قد نطق القران بهما فلا ضرورة الى الاستدلال عليهما ما عليكم الا تفعلوا اي لا ضرر عليكم في ترك العزل وذلك ان فايدة عدم الولد والفرار منه والله قادر على خلق الولد من غير نطفة على انه يمكن قبل العزل ان يسبق نطفة من المني وقيل معناه عدم العزل ليس واجبا عليكم وهذا مع كونه ليس معنى التركيب مناف لغرض الشارع لانه بصدد المنع عن العزل الا ترى الى قوله ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها

قوله لما خلقت بيدي اتفق القايلون بتاويل المتشابه على ان اليد في حقه تعالى عبارة عن القدرة لان اليد في الانسان مظهر اكثر الاشياء وحيث يطلق لفظ التثنية او اليمين فيراد كمال الاقتدار معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء روى حديث الشفاعة في الباب وقد سلف في الرقاق ونشير الى بعض مواضعه قال ادم ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض اي بعدي اذ لا شك في رسالة ادم قال تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا او بعد الطوفان وقيل اول رسول اجيبت دعوته على قومه وهو خلاف ظاهر اللفظ ويذكر اي نوح خطيئته التي اصاب هي دعاؤه على من غير اذن من الله تعالى وكلمته في روح الله والسبب على المسبب لانه حصل بكلمة كن واضافة الروح اليه تعالى تشريف له لانه وجد من غير واسطة فاستاذن على ربي وفي الرواية الاخرى في داره وهي الجنة والسر فيها انها دار الرحمة وفيه ما انتهى الانفس قيد عنى ما شاء الله قد ذكرنا سابقا انه يقع في تلك السجدة مقدار سبعة ايام من ايام الدنيا ابو الزناد بكسر الراء عبد الله بن ذكوان وحديث ابي هريرة يد الله ملأى تصوير للمعقول بصورة المحسوس دلالة على كثرة نعمه وفوره من غير نهاية لا تغيضها نفقة اي لا ينقصها يقال غاض وغضته لازم ومتعد سحاء الليل والنهار انتصابهما على الظرف اي دايم الخير يقال سح المطر اذا هطل سحا استعارة سعته وكان عرشه على الماء ليس معناه انه كان متصلا بالماء ثم بعد خلق السموات والارضين ارتفع بل المعنى ان قبل خلق السموات والارض كان العرش واقفا بامر الله مشرفا على الماء وبيده الاخرى الميزان ليس معنى الميزان الالة المعروفة بل شبه تقدير الارزاق على قدر معلوم بوزن الاشياء واطلق عليها الميزان تخييلا وقد اشار باليد الملأى الى صفة الجمال وباليد التي بها الميزان الى صفة الجلال يعطي من يشاء ويمنع من يشاء وحديث ابن عمر ان الله يقبض الارض يوم القيامة ويطوي السموات بيمينه وفي رواية يطوي الارض وياخذها بشماله وقد جاء في الحديث وكلتا يديه يمين والوجه في الجمع انه نظر الى القدرة نسبة الممكنات اليها سواء الا ان السموات لما كانت اعظم الكاينات اشار الى كمال الاقتدار في اخذها بخلاف الارض تصويرا لما يتعارفه الناس فان الشيء العظيم يتناولونه باليمين والحقير بالشمال انا الملك بصيغة الحصر اي لا ملك غيري وفي رواية اين ملوك الارض وفي رواية مسلم اين الجبارون والمتكبرون مقدم بن محمد بضم الميم وفتح الدال المشددة نواجذه جمع ناجذ بكسر الجيم وذال معجمة الاسنان التي وعندنا الضحك وقيل حد الاسنان وانما ضحك كما صرح به الراوي تصديقا لليهودي وتعجبا من تعجب اليهودي فان هذه الامور المذكورة في الحديث شيء صغير نظرا الى قدرته تعالى ولذلك قرأ وما قدروا الله حق قدره ومايقال انه ضحك تعجبا من جهل اليهودي واليهود مشبهة فانكر عليه ذكر الاصبع مما لا يلتفت اليه وذلك ان قول تصديقا له يرد ما قاله ولو كان الراوي غالطا في كون ضحكه تصديقا له لانكر عليه قال بعض الشارحين فان قلت لم ضحك رسول الله قهقهة كان هذا نادرا وهذا الذي قاله خطاء فان القهقهة حرام قال الجوهري القهقهة ان يقول قه قه فليس كل ضحك قهقهة على ان الضحك هنا محمول على كمال التبسم فان ضحك الانبياء قال تعالى في حق سليمان فتبسم ضاحكا عن

قوله لا شخص اغير من الله بفتح الباء السلماني التابعي الجليل عن عبد الله هو ابن مسعود قال ابن الاثير الشخص الجسم المرتفع فاستعير لذات الله تعالى قلت ليس في الحديث تصريح اطلاق لفظ الشخص عليه وان لزم منه فانه شخص اسم لا لنفي ولا لزم ليس بلازم ووقع ابن بطال لا احد قال شيخ الاسلام لا شك تغير فان قلت قوله والله اغير مني في ليس في الباب لا شخص اغير من الله

معناه لا انه لا يمكن ان يكون احد من البشر اغير من رسول الله والغيرة بفتح الغين وسكون الياء قال ابن الاثير الحمية والانفة
قال سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء لو رايت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الفاء وكسرها يقال ضربه
مصفحا اذا ضربه بسيفه بغير حده بل بجانب منه ابو عوانة بفتح العين الوضاح وراد بفتح الواو وتشديد الراء ولا احد احب اليه
العذر هو التوبة هنا يدل عليه قوله بعده من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين العطف باعتبار تغاير الصفات دل عليه
قوله في رواية مسلم رسلا مبشرين ومنذرين لينذروا الناس من عقابه ويبشروهم بان الله يحب المتطهرين قال بعض
العلماء اراد رسول الله بهذا الكلام الرد على سعد بن عبادة لما قال مقالته بان الله اغير من كل احد ومع ذلك يقبل العذر فكيف
تقدم انت على القتل وهذا ليس بشيء فان السياق يأباه الا ترى قوله اتعجبون من غيرة فانه ساقه مدحا واما انه تقدم سعد
على سفك بغير حق فهو ابعد وهذا كلام صدر منه

باب قل اي شيء اكبر شهادة

فسمى نفسه شيئا هذا ظاهر من الاية واما قوله سمى النبي صلى الله عليه وسلم القران شيئا وهو صفة من صفات الله واستدل
عليه بقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي يزوج الواهبة امعك شيء من القران وفيه ضعف لان الصفة ما قام بذاته تعالى
وهو المعنى القديم لا السورة التي كانت مع الرجل فان القران يطلق على اللفظ وما بين دفتي المصحف من الكلام المكتوب
اما اشتراكا او حقيقة في المعنى ومجازا في غيره كما اتفق عليه المحققون من علماء الكلام واستدل ايضا بقوله كل شيء هالك
الا وجهه واستدلاله بها انما يتم بحمل الاستثناء على الاتصال وهو الحقيقة والمنقطع لا يصار اليه الا لضرورة صرح به ابن
الحاجب ولا ضرورة هنا لدلالة سائر النصوص الا انه لا بد هنا من قيد وهو ان يقال شيء لا كالاشياء لقوله ليس كمثله شيء
وهنا فائدة وهو ان الشيء لغة يطلق على المعدوم ايضا حتى المحال صرح به الشريف المرتضى المحقق في شرح المواقف والله اعلم

باب وكان عرشه على الماء

وهو رب العرش العظيم عرش الرحمن تعالى
وتقدس جسم لا يحيط به الا علم خالقه العرش قال صاحب الكشاف خلق الله كرسيا بين يدي العرش دونه السموات
والارض وهو بالنسبة الى العرش كاصغر شيء ولما وقع في الحديث كان الله ولم يكن معه وكان عرشه على الماء وهو يوهم
ان هذه المعية لازمة اي لا دفعه البخاري بان زاد في الترجمة وهو رب العرش العظيم دلالة على انه مخلوق من مخلوقاته
مربوب له وقال ابو العالية استوى الى السماء ارتفع ليس معناه الانتقال تعالى عن ذلك بل هو عبارة عن تعاليه وتعلقها بالجماد
وقوله فسواهن اشارة الى عدم تخلف مراده والتسوية الخلق على قدر تعلق علمه به فهو اخص من الخلق وقال مجاهد استوى
على العرش علا هذا كلام على طريقة التمثيل والمعنى انه اجرى احكامه في الكائنات كما يفعل الملوك حين جلوسهم على سرير الملك
عبدان على وزن شعبان ابو حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون شداد بتشديد الدال محرز بضم الميم وتقديم
الراء المهملة حصين بضم الحاء مصغرا اقبلوا البشرى يا بني تميم ارادوا البشارة بان من قال لا اله الا الله دخل الجنة ولم يوفقوا
لقبولها وقبلها اهل اليمن كيف لا والايمان يمان قالوا جئنا لنتفقه في الدين يشمل العقائد والفروع ونسألك عن اول
هذا الامر اي بدء الخلق اي شيء كان اول فانهم كانوا يؤمنون بحدوث العالم كان الله ولم يكن شيء قبله وفي الرواية الاخرى
لم يكن شيء معه وهذه ابلغ والمقصود واحد لا الا الثابت فيه وكان عرشه على الماء قيل عطف على كان الله عطف جملة
على اخرى اذ لا يلزم من هذا العطف المعية في الثبوت في الجملة وان كان تقديم تقديم وتأخير بين مضموني الجملتين
قلت الامر كذلك الا ان المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه شرط فالاولى ان يكون عطف قصة على اخرى لان
المناسبة في الغرض كافية وفي رواية الترمذي اول ما خلقه القلم وكتب في الذكر كل شيء اي في اللوح المحفوظ ما كان
وما يكون والذكر فعل بمعنى المفعول كالذبح ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك فانا السراب ينقطع دونها كناية
عن غاية البعد لان السراب انما يرى من بعيد فاذا انقطع كان غاية البعد وحديث ابي هريرة يمين الله ملأى تقدم انفا لما
خلقت بيدي وتشير الى بعض الفاظه لا يغيضها وبيده الاخرى الفيض والقبض الاول بالفاء والثاني بالقاف والو
بمعنى الواو كما في بعض النسخ دل عليه يرفع ويخفض فانه نشر لما تقدمه معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح
وتشديد الميم وحديث انس في وليمة زينب تقدم مرارا وموضع الدلالة قول زينب زوجكن اهاليكن تخاطب ازواج

رسول الله

رسول الله وزوجني الله من فوق سبع سموات فان ما فوق سبع سموات هو عرش الرحمن احمد كذا وقع غير منسوب
قال ابو نصر هو احمد بن سيار المروزي وقال الحاكم هو احمد بن نضر وحديث ابي هريرة ان رحمتي سبقت
غضبي في باب ويحذركم الله نفسه بلفظ الغلبة ويؤدي السبق والغلبة واحد هو الرجحان لعدم امكان التقدم
والاستقبال في الصفات وموضع الدلالة قوله فوق عرشه المنذر بكسر الذال فليح بضم الفاء مصغر يسار ضد اليمين وحديث
ابي هريرة من امن بالله واقام الصلوة وصام شهر رمضان لم يذكر الزكوة والحج لعدم عمومهما ان في الجنة مائة درجة اعدها
الله للمجاهدين ليس فيه دلالة على عدم الزيادة بل هذا امر المجاهدين وقد روى ابو داود والترمذي مرفوعا يقال لصاحب
القران اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرؤها فاذا سألتم الله فسلوه الفردوس
فانه اوسط الجنة اي افضل اماكنه وفوقه عرش الرحمن ضبطه الاصيلي بالرفع على الابتداء ولغيره النصب وبه سائر
الروايات ابو معاوية محمد بن الفضيل وحديث ابي ذر ان رسول الله قال تذهب الشمس فتستاذن في السجود تقدم
في بدء الخلق واشرنا الى ان الاذن والسجود محمولان على الحقيقة لامكانهما وقيل الاستيذان انما هو من الملك الذي
مع الشمس وهذا عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا قرينة صارفة ثم قرأ ذلك مستقر لها في قراءة عبد الله هو ابن مسعود القائ
رسول الله وهذه قراءة شاذة والمتواترة والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وليس في الحديث ذكر
العرش فانه رواه مختصرا على دابه واشار الى ما تقدم في بدء الخلق وعن عبيد بن السباق بفتح السين المهملة والموحدة
المشددة وحديث زيد بن ثابت في جمع القران وموضع الدلالة انه وجد اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة وموضع الدلالة
منه قوله وهو رب العرش العظيم وقد اشرنا هناك الى ان ابا خزيمة اسمه ايضا خزيمة وهو خزيمة بن اوس بن احرم وليس
هذا خزيمة بن ثابت وقد التبس على بعض العلماء وذلك ان ذا الشهادتين وجد معه ايتان من الاحزاب من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله وهذا وجد معه ايتان من اخر التوبة معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام ابو العالية اثنان كل منهما يكنى ابا العالية
يروى عن ابن عباس احدهما رفيع بن مهران اتفق البخاري ومسلم عليه والاخر زياد بن فيروز انفرد به مسلم وحديث
ابن عباس كان رسول الله يقول عند الكرب لا اله الا الله العليم الحليم تقدم في كتاب الدعوات مع شرحه ووصف
العرش تارة بالعظيم وتارة بالكريم وصفه بالعظيم نظرا الى المقدار الجسماني وبالكريم انه اشرف ومقدار كيف و
ذلك العظيم باوصاف حملتها الكروبيون كما اخرجه عبد الرزاق عن قتادة وحديث ابي سعيد الخدري الناس يصعقون يوم القيامة
وقد تقدم في المناقب وغيره الكلام عليه في ان هذه الصعقة غشي يحصل لاهل المحشر فاكون اول من يغشى عن تلك
الصعقة وقد تحير اكثر الشارحين في هذا المقام حتى يخلوا ان قوله فاكون اول من بعث يريد البعث من القبر وكل هذا من ذهولهم
عن ان يوم القيامة ظرف ليصعقون فلا بد من وقوع الصعقة فيه لكل احد بعد البعث

قوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه

قوله اليه يصعد الكلم الطيب معنى عروج الملائكة اليه عروجهم الى منازلهم
لعدة ولهم لامضاء امره وما معنى قوله اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فاحسن ما قيل فيه قول الفراء
ان العمل الصالح اذا قارن الكلم الطيب رفعه وهذه الامور من الصعود وسائر الاشياء التي تشعر بالمكان فالمراد بها
القبول والرضى وهذا متعارف في لسان العرب كما يقال رفع الامر الى السلطان اذ ليس معناه ان السلطان كان في مكان
عال ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران روى حديثا نادرا فقال لاخيه اعلم هذا الرجل يريد رسول الله قد سلف الحديث
في المناقب مطولا وموضع الدلالة هنا قوله يأتيه خبر السماء فان الاتيان به الملك ولا بد من عروجه لانه ينزل في امر
من الله تعالى ذي المعارج الملائكة تعرج اليه لانهم قالوا عليه من الزينة والحسن ما انار انه نفس المؤمن يخرج اليه سريعا
قال ابن الاثير وغيره ذي المعارج هو الله تعالى والاضافة وحديث ابي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
تقدم في اول كتاب الصلوة وهذا على لغة اكلوني البراغيث والملائكة مبتدأ ويتعاقبون خبر يجتمعون في صلوة الفجر
وصلوة العصر وذلك لان وقت العصر وقت الاشتغال بالنفقة وفراغ البال لعدم الاعمال والتمتع ووقت الفجر وقت الدعة
وعليه النوم فاذا حافظ الانسان على هاتين فعلى غيرهما احفظ ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف

ذكرتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون هذا هو الجواب فان السؤال واقع عن الترك واتيناهم وهم يصلون زيادة

مدحالهم [illegible] انما كان الله اعلم بحالهم كما صرح به الحديث فاى حكمة فى السؤال [illegible]

ليظهر شرف المومنين عند سائر الكروبيين فانهم الذين قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها [illegible] لم خص

بالسؤال الذين باتوا [illegible] قلت لان الليلة مظنة الراحة والمعصية فاذا لم يعصوا فيه واستقلوا بالعبادة ففى

النهار من باب الاولى واكتفى باحدهما عن الاخر وانت تعلم ان هذا لا مساس له بالمقام فان السؤال وقع عن كيفية الترك

لا غير والاظهر فى الجواب ان ملائكة الليل يشهدون اربع صلوة العصر والمغرب والعشاء والصبح ثم اكثر علما

واطلاعا وحديث ابى هريرة من يصدق بعدل تمرة تقدم فى ابواب الزكوة قال ابن الاثير العدل بالكسر مثل الشيء

من غير جنسه وقوله كما يربى احدكم فلوه بفتح الفاء وتشديد اللام قال ابن الاثير هو الصغير من نتاج الحافر قال

ويروى بالقاف وموضع الدلالة قوله ولا يصعد الى الله الا الطيب قال خالد بن مخلد بفتح الميم شيخ البخارى والرواية عنه

يقال لانه سمع الحديث مذاكرة وفى بعضها وقال ابو عبد الله وزياد بفتح الواو والقاف والمد عن ابى العالية رفيع

بن مهران روى حديث ابن عباس ان رسول الله كان يدعو عند الكرب بهذه الكلمات لا اله الا الله العظيم الحليم

وقد تقدم هذا الحديث فى اخر الباب قبله وموضع الدلالة ان هذه الكلمات من رسول الله هى الكلم الطيب عن ابن ابى نعم

بضم النون وسكون العين اسمه عبد الرحمن قال شيخ الاسلام والذى وقع فيه الشك من قبيصة هل هو ابو نعيم وابن

ابى نعيم كلاهما مصغر لم يتابع عليه بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة كذا هنا بعث على بناء المجهول وفى رواية

عبد الرزاق بعث علي وقوله ذهيبة على لفظ رقية المصغر والتانيث اما لانه مؤنث سماعى او لان الموصوف

نحو قطعة فقسمها رسول الله بين الاقرع بن حابس احد بنى مجاشع بضم الميم وكسر الجيم عيينة بضم العين مصغر عين

هو ابن حصن بن بدر الفزارى بن مسلمة الفتح ومن المؤلفة ايضا تقدم ذكره وهو الذى قال فيه رسول الله احمق مطاع

فى قومه علاثة بضم العين وثاء مثلثة وزيد الخيل الطائى هذا ايضا من المؤلفة وكان من خيار المؤلفة وسماه رسول الله زيد

الخير لكثرة خيره ومات فى حيوة رسول الله وكان قد ولاه رسول الله على قومه مات بالطريق كذا قاله ابن عبد البر وقيل

مات فى خلافة عمر فغضبت قريش والانصار اى ظهرت الغيظ وفى رواية ابى ذر بضاد معجمة اخرها موحدة من

الغضب صناديد اهل نجد جمع صنديد وهو العظيم فقال رجل غائر العينين هذا هو الخويصرة تقدم حديثه فى المغازى

وموضع الدلالة مذكور هناك وهو قوله انا امين من فى السماء هكذا قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه لان قوله

يامنى على اهل الارض ولا تامنونى فان كونه امين الله فى الارض من لوازمه مجيء الملائكة وعروجهم فقتل رجل من القتل

قومه اراه خالد بن الوليد بضم الهمزة اى اظنه فى كتاب المحاربين ان السائل عمر ولا تنافى لجواز صدور الكلام من كل

واحد منهما من ضئضئ هذا على وزن القنديل اصل الشيء اراد من نسله وذريته الملعونة يمرقون من الاسلام

مروق السهم من الرمية على وزن الوصية هى الصيد لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود اى لا ابقى منهم احدا كما قال تعالى

فى حق عاد فهل ترى لهم من باقية عياش بفتح العين وتشديد المثناة وشين معجمة

[illegible]

قال ابن الاثير النضرة حسن الوجه والنظر رؤية البصر

واستدل على رؤية المؤمنين ربهم بالاية فانها حجة من وجه دليل من وجه وباحاديث الباب ووجه الدلالة ظاهر فمن

قال المصنف الباب وذكر الظواهر التى تشعر بالرؤية فقد اتى بمنكر من القول واى دليل لاهل الحق فى اثبات الحق من

رؤية المومنين ربهم غير هذه الادلة القاطعة والمسئلة مبسوطة فى علم الكلام ولا يشترط فى رؤية الانسان

المواجهة وتقليب الحدقة الا ترى الى رسول الله كان يرى من ورائه ابن عون بفتح العين اخره نون هشيم بضم الهاء

مصغر روى فى الباب حديث جرير ان رسول الله قال انكم سترون ربكم وقد سلف فى باب فضل صلوة العصر

مع شرحه مستوفى ونشير الى بعض لغاته لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وبضم التاء وتشديد الميم

من الضم اى لا ينضم احدكم بنفسه الى الاخر كما يرى عند رؤية الهلال وقد روى تضارون بتشديد الراء

وتخفيفها من الضر فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا فانهما نعم الوسيلة

لذلك المطلوب الاعظم الربوعى الى حى من تميم ابو شهاب هو الاصغر عبد ربه الحناط بالحاء المهملة وتشديد

النون عبدة بفتح العين والباء الموحدة الجعفى بضم الجيم سنان بفتح الباء بعدها مثناة نصر بكسر الموحدة وشين معجمة

وحديث ابى هريرة فى الشفاعة رواه هنا مطولا وتتبع الطواغيت الطاغوت يطلق على كل راس ضلالة والمراد

هنا الاصنام فياتيهم الله فيقول انا ربكم اى يظهر لهم صورة تكلم بهذا الكلام ابتلاء وهذا اخر ابتلاء المومنين ولما لاح

فى تلك الصورة امارات الحدوث قالوا هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فياتيهم الله فى الصورة التى يعرفون اى يتجلى لهم خاليا

خاليا عن امارات الحدوث واطلاق الصورة على الصفة متعارف وان استعمال الصورة فيه كما تقول صورة المسئلة كذا

فاكون انا وامتى اول من يجيز بضم الياء قال ابن الاثير يقال اجاز المكان اذا قطعه واجازه اذا خلفه كلاليب جمع كلوب

حديدة معوجة الراس فمنهم الموبق بعمله بفتح الباء الموحدة والموثق بالثاء المثلثة ومنهم المخردل بفتح الدال قال ابن

الاثير يقال خردلته بالدال المهملة والمعجمة اى قطعته كالخردلة حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد اى اعطى كل ذى

حق حقه لانه تعالى لا يشغله شان عن شان [illegible] القضاء بكرة فى المحشر وهذا يدل على انه يعد جواز

الصراط [illegible] قد تقدم ان بين الجنة والنار قنطرة يحبس عليها المسلمون ليتقاصوا حقوقا بينهم تاكل

النار ابن ادم الا اثر السجود اى موضع اثر السجود قيل هى الاعضاء السبعة التى امر بالسجود عليها الا ان رواية مسلم الا دارات

وجوههم بلفظ الحصر يرده وكذا الرواية بعده الا صورهم امتحشوا على بناء المجهول اى احترقوا كما تنبت الحبة بكسر

الحاء البقلة الحمقاء قد قشبنى ريحها اى سمنى قال ابن الاثير كل سم قشب بكسر القاف واحرقنى ذكاؤها بفتح الذال

والمد الحر والوهج انفهقت له الجنة بالفاء اولا والقاف ثانيا اى انفتحت مع الاتساع لا اكون اشقى خلقك اى

اشقى من امن بك حتى يضحك الله منه الضحك على الله تعالى محال فالمراد الرضى فانه لازمه عادة بكير بضم الباء مصغر

يسار ضد اليمين وغبرات اهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الباء جمع غبر بضم الغين وتشديد الباء ايضا جمع غابر والمراد

البقايا منهم وهم المؤمنون حقا فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير بن الله فيقال كذبتم التكذيب راجع الى

نسبة البنوة اليه تعالى الا ترى الى قوله لم يكن لله صاحبة ولا ولد ما يجلسكم بضم الجيم وقد ذهب الناس فيقولون

فارقناهم ونحن احوج اليه منا اليوم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الزمانين قال بعض الشارحين معناه فارقناهم فى

الدنيا لزوما لطاعتك ونحن كنا محتاجين اليهم فى الدنيا لامر المعاش وفيه خبط من وجهين الاول ان ضمير اليه راجع

اليه تعالى والمعنى فارقناهم لله تعالى ولم يكن احتياجنا اليه تعالى مثل احتياجنا اليوم الثانى ان قوله لطاعتك بالخطاب

لان الذى يخاطبهم ويخاطبونه ليس هو الله تعالى الا ترى الى قولهم وانما ننتظر ربنا فياتيهم ربهم الجبار فلا يكلمه

الا الانبياء اى فى تلك الحالة فيقال هل بينكم وبينه اية تعرفونها فيقولون الساق فيكشف عن ساق قال

ابن الاثير والجوهرى كشف الساق عبارة عن شدة الامر وهو المروى عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى يوم يكشف

عن ساق وهذا وان كان متعارفا يقال قامت الحرب على ساق اى اشتدت الحرب ومنه قول الشاعر قد سن اصحابك

ضرب الاعناق وقامت بنا الحرب على الساق ولكن ظاهر انه لا يلائم هذا المقام كيف لا وقد جعل علامة يعرفونها

به ويستدلون بها على انه تعالى هو ربهم فالذى يجب القطع انه عبارة عن التجلى من غير جهة وكيف وقد حام حوله

الخطابى قال ولا نزال كثير من الشيوخ عن الخوض فى معنى الساق ثم قال وقد يطلق الساق على النفس مدحضة

بفتح الميم مزلة مكان الزلل قريب من الاول وحسكة بفتح الحاء والسين قال ابن الاثير شوكة مضرسة خطاطيف جمع

خطاف على وزن كلاب معلطحة بضم الميم والفاء والطاء والحاء المهملتين العريض المنسع عقيفة بالقاف

والفاء على وزن عظيمة العوجاء المؤمن عليها كالطرف بفتح الطاء تحريك جفن العين وكاجاويد الخيل جواد الخيل

السريعة الجرى مكدوس فى نار جهنم اى مدفوع فما انتم باشد لى مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ

للجبار المؤمن اشد واقوى من مناشدتكم اياى فيقول الجبار بقيت شفاعتى اطلاق الشفاعة هنا على طريق المشاكلة

اراد بها رحمته التي وسعت كل شيء فيقول لاهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن لفظ الرحمن هنا طبق المفصل ادخلهم الجنة بغير
عمل عملوه ولا خير قدموه يريدون غير الايمان بالله وبما جاء الرسل بشهادة سائر النصوص على ان الجنة لا يدخلها المؤمن
اي يجزيوا على بناء المعلوم بفتح الياء اي لا يقصدوا من يشفع لهم اتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض
هذا قول ادم اي بعدي او بعد الطوفان واما ابراهيم ما عند ربان له ثلث كلمات لذهن بتخفيف الذال اي ثلث قضايا
لان الكلمة النحوية لا توصف بالكذب ايتوا موسى ويذكر خطيئته قتله النفس قتل القبطي بغير اذن من الله في قتله فياتوني
فاستاذن على ربي في داره اي في دخول داره اي في الجنة لان من اسمائه تعالى السلام ومن اسماء الجنة دار
السلام والله يدعوا الى دار السلام او الاضافة للتشريف كما في قوله وادخلي جنتي ومن سقط الكلام ما يقال استاذن
في داري على ان الضمير لرسول الله وانما التفت من التكلم الى الغيبة وكيف يقبل الذوق السليم صيد الالتفات على ان
الجنة ليست داره بل هي دار جميع المؤمنين وليس المعنى انه يدخل منزله الخاص في اعلا الجنان وقد اشرنا ان السر
في الشفاعة في الجنة انها دار الرحمة ونيل الاماني وليت شعري ما يقال في قوله على ربي وقوله فيؤذن لي عليه
ادمعناه على ذلك التقدير فاستاذن ربي في ان ادخل على ربي في داري فاذا رايت وقعت له ساجدا فيدعني
ما شاء الله فاشرنا انه يدعه في تلك السجدة مقدار سبعة ايام من ايام الدنيا فاخرج فاخرجهم الاول بفتح الهمزة
والثاني بضمها فادخلهم الجنة حتى ما بقي في النار الا من حبسه القران اي قضى عليه بالخلود
هذا يدل على ان اخر من يخرج شفاعته وقد تقدم انفا ان الله تعالى يقول بعث شفاعتي فيقبض قبضة
قوله حتى ما بقي ليس غاية لاخراجهم بل لذهابه ومجيئه فاخذ هابه لينظر فلم يجد احدا ولله الحمد وله المنة ثم
تلا هذه الاية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا الثاني رسول الله اشار الى ان المراد بالمقام المحمود هو ذلك
المقام الذي يحمده فيه الاولون والاخرون عليه صلوات الله بعدد من شفع فيه واضعاف ذلك وحديث انس ان
رسول الله ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة تقدم في غزوة حنين وذلك انه لما اعطى قريشا بالعطا عتبوا عليه وموضع الدلالة
قوله فاصبروا حتى تلقوا الله فان اللقاء وان كان يعبر به عن الموت وعن يوم القيمة الا انه حمله هنا على الرؤية وكذا حديث
ابن عباس في التهجد تقدم هناك وموضع الدلالة هنا ولقاؤك حق فانه حمله على الرؤية انت قيم السموات قد سلف
انه القائم بتقويم المقيم لغيره وكذا القيوم والقيام نور السموات والارض موجدهما او هادي من فيهما قولك الحق ووعدك
الحق من عطف الخاص على العام ابو اسامة بضم الهمزة خيثمة بالخاء المعجمة وثاء مثلثة وحديث عدي بن حاتم ان رسول
الله قال ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بضم التاء وفتحها من يكون واسطة بين المتكلم والمخاطب وموضع
الدلالة قوله ولا حجاب فانه يدل على الرؤية والحجاب انما هو من طرف الرائي والا فالله منزه عن الحجاب بل هو محتجب
عن الخلق بانوار عظمته وكبريائه كلت البصائر عن ادراكه فكيف بالابصار سبحانك ما عرفناك حق معرفتك ابن عمران
هو الجوني عبد الملك وحديث ابي موسى وهو عبد الله بن قيس وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء
على وجهه في جنة عدن طرف لينظروا خاطب العرب لما كانوا ايسر فونه فانهم الذين ادعوا الاسماء شبه المانع من
الرؤية بالرداء وازالته بكشف الوجه من تحت الرداء ولا رداء ولا وجه هناك حقيقة تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولبعضهم
هنا كلام غريب قال مفهومه بيان قرب النظر ورداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية ثم قال عبر عن زوال المانع عن الابصار
بازالة الرداء اعين بفتح الهمزة اخره نون من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان فانه حمله
على الرؤية وحديث ابي هريرة ايضا سبق هناك مع شرحه مستوفى ولا ينظر اليهم كناية عن الاهانة حلف على يمين كاذبة
بعد العصر هذا ليس بقيد بل بناء على الغالب فان اليمين الكاذبة اكثر ما يكون بعد العصر لانه وقت الانفاق ورجل
منع فضل مائه اي ما زاد على حاجته وان كان الماء ملكا له كما منعت فضل ما لم تعمل يداك فان الماء من فضل الله
وان كان الحفر من الانسان عن محمد هو ابن سيرين عن ابي بكرة نفيع بن الحارث وابنه عبد الرحمن وحديثه ان
الزمان قد استدار سلف في ابواب الحج وموضع الدلالة قوله وستلقون ربكم يقال دار الشيء واستدار بمعنى وهيئته على

ان اول

ان اول الزمان محرم ورجب مضر اضافه اليهم كانوا اكثر تعظيما له من غيرهم قاله ابن الاثير بين جمادى
وشعبان احتراز عن النسيء من التقديم والتاخير السنة اثنا عشر شهرا فان العرب في النسيء كانوا يجعلون بعض
السنين ثلثة عشر شهرا وتمام الكلام في سورة براءة فكان محمد اذا ذكره يقول صدق النبي صلى الله عليه وسلم
وقد راى اكثر من التابعين او عن ثم قال لاهل يلقب القايل ابن سيرين
ما جاء في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قال صاحب الكشاف انما ذكر قريب لان الرحمة بمعنى الرحم
والترحم او لانه صفة مقدر اي شيء قريب او تشبيها بالفعيل الذي بمعنى مفعول كما شبه به ذاك فقيل قتلا واسرا او لانه
على زنة المصدر كالهدير او لان تانيث الرحمة غير حقيقي روى في الباب حديث اسامة كان ابن لبعض بنات النبي صلى الله
عليه وسلم هي زينب اكبر بناته يقضي اي في حالة الموت سلف الحديث في الجنائز وموضع الدلالة قوله انما يرحم الله من
عباده الرحماء فان الرحماء هم المحسنون ولو ان رسول الله الصبي ونفسه تقلقل اي تضطرب في صدره كيسان بفتح الكاف وحديث
ابي هريرة اختصمت الجنة والنار الى ربهما في رواية همام تحاجت وفي مسلم احتجت وفي رواية اختصمت شرح لها
فقالت الجنة يا رب لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم في الضمير التفات والاصل فالى لا يدخلني والسقط بفتح السين
والقاف من كل شيء رديه قال الطيبي المحاجة المغالبة في الخصام وقال غيره حاصلهما المغالبة والافتخار من كل واحد بما
خصت به وهذا سهو منهم فان الخصام هنا مجاز عن الشكاية الا ترى الى قول كل واحدة يا رب ما لها لا يدخلها الا كذا قول
الجنة من الضعفاء والسقط وقول النار ما لي لا يدخلني الا المتكبرون والجبارون وهل يعقل ان يفتخر بمثل هذه الاشياء
او هل يقال في معرض الافتخار ما لي الا ترى قول سليمان ما لي لا ارى الهدهد كانه يرى نقصانا في ملكه فقال الله للجنة
انت رحمتي وللنار انت عذابي انتما تحت مشيتي لا ارادة لكما اما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا بنقصان اجره
وانه ينشي للنار من يشاء اضطرب العلماء في توجيه هذا الكلام اضطرابا شديدا ونحن ننقل ما قالوه ونشير الى ما فيه ثم
نذكر ما وفقنا الله من الحق بتوفيق علام الغيوب قال بعضهم الذي نعرف ان الله ينشي للجنة خلقا يسكنها واما الانشاء للنار
فلا علم لنا به وقيل هذا مقلوب فانه وصف اهل الجنة وقيل غلط من الراوي وقال القاضي هؤلاء هم القدم الذي في الحديث
يضع الجبار فيها قدمه وهذا باطل من وجهين الاول ان تفسير القدم بهذا مخالف للاجماع لان الله لا يعذب احدا
من غير ذنب وان كان جائزا عقلا قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبه سقط من قال الرواية ثابتة ولله
ان يعذب من يشاء الثاني انه لو سلم ان المعنى هو ذلك فلا يصح حمل هذا عليه فان القدم مذكور بعده وقيل لا يلزم من
دخولهم النار عذابهم ايضا ليس بشيء لقوله تعالى انك من تدخل النار فقد اخزيته وبقوله لا يخفف عنهم العذاب وقال
الشيخ البلقيني حمل على احجار تلقى في النار اقرب وهذا ايضا من ذلك النمط لان ضمير العقلاء في يلقون يدفعه
هذا الذي نقلنا مبلغ علمهم ونحن نقول هؤلاء الذين اشار اليهم بقوله ينشي للنار من يشاء هم الذين ماتوا على الكفر
من الجن والانس وبيان ذلك ان الله تعالى ذكر في كلامه النشاة الاولى بقوله ولقد علمتم النشاة الاولى وذكر
النشاة الاخرى بقوله ثم الله ينشئ النشاة الاخرة وما في الحديث اشارة الى هذه النشاة ومعنى الكلام ان الله بعد
النار من يشاء ابي تعلقت به مشيته في الازل وكان الظاهر ان يقول من شاء بلفظ الماضي الا انه بالمضارع موافقة للفظ
ينشي او استحضارا للصورة ومثله قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وهذا باب في البلاغة معروف
ولو كان الامر كما توهموا من ان الله يخلق للنار طايفة جديدة لم يكن لقوله فيلقون فيها فتقول هل من مزيد فايدة لان
خلقهم انما كان لامتلائها كما قالوه في القدم فقد زال الاشكال ولله المن على هذا الافضال سفع من النار بفتح السين
المهملة والفاء لهب النار وقال همام فاين هذا التعليق دفع وهم التدليس
ابو عوانة بفتح العين روى في الباب حديث ابن مسعود ان حبرا
قوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض
قال يا محمد ان الله يضع السماء على اصبع تقدم في باب لما خلقت بيدي
ما جاء في تخليق السموات والارض التخليق اخص من الخلق لانه خلق الشيء تاما قال تعالى مشيرا اليه مخلقة وغير مخلقة

اى نام الخلق والسقط وهو فعل الرب واسم الضمير للتخليق والمعنى انه حدث بكلمة كن فالرب تعالى بصفاته وفعله
وامره وكلامه وهو الخالق المكون غير مخلوق وهذا ظاهر الا زله وفعله فان كون فعله قديما السر مذهبا وان حمل على التكوين
لا يستقيم ايضا لانه ذكر التكوين بعده ولم يوجد لفظ فعله فى بعض النسخ وهو الصواب عندى ابى نمر بفتح النون
وكسر الميم كريب بضم الكاف مصغر روى فى الباب حديث ابن عباس فى التهجد فان قلت ليس فى حديث
ابن عباس ما يدل على الترجمة قلت هذا نوع من الاستدلال بالخفى وقد سلف قريبا انه قال فى دعائه تلك الليلة
اللهم انت رب السموات والارض ومن فيهن باب ولقد سبقت كلمتنا
لعبادنا المرسلين لما قضى الله الخلق اى تعلقت ارادته بايجاد ما فى علمه القديم من المخلوقات كتب عنده فوق عرشه ان رحمتى
سبقت غضبى ان معنى عنده كناية عن غاية الاعتناء وانه من الامور الخاطب يفوضها الى الملائكة ومعنى السبق والغلبة
كثرة افراد المرحومين بل ليس هناك كائن الا مشمول برحمته اما فى الدارين او فى احدهما فان بسط الوجود على الماهيات
المعدومة من اول رحمته واول فيض منه قال رسول الله هو الصادق المصدوق اى القابل صدقا فى كل اقواله وكذا كل ما يقال له
حتى رؤياه فانه صدق قطعا ونوع من الوحى وحديث ابن مسعود هنا قد سلف فى كتاب القدر ان خلق احدكم يجمع
فى بطن امه اى ما يخلق منه وهى النطفة ومعنى الجمع ان المنى بعد ما يتفرق فى اجزاء المراة حتى يكون تحت كل شعر
نقطة وقد سبق تحقيق الكلام هناك قوله فيسبق عليه الكتاب فانه يدل على القدر والكتاب علم الله او اللوح الذى فيه بيان
كل شىء والمراد بالكلمات القضايا والمراد بالذراع غاية القرب تصوير للمعقول فى صورة المحسوس وحديث ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل ما منعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا تقدم فى سورة مريم وموضع الدلالة قوله وما نتنزل
الا بامر ربك فان الامر عبارة عن الكلام وحديث ابن مسعود كنت امشى مع النبى فى حرب المدينة تقدم ضبطه فى سورة
الاسراء بالحاء المهملة وثاء مثلثة وخاء معجمة وباء موحدة وهو يتوكأ على عسيب غصن النخل اذا جرد عن خوصه فظننت انه
يوحى اليه وياتى بمعنى نعلمن فاما ان يكون احدهما بمعنى الاخر او ظن او لا ثم تيقن ويسئلونك عن الروح قل
الروح من امر ربى اى من المخلوقات الكائنة بكلمة كن كسائر الاشياء واهل الحق على انه جسم نورانى باتصاله الحيوة
وبانفصاله الممات وحمله على جبريل او على القران ولا وجه له فى هذا المقام واى غرض لليهودى فى ذلك عن ابى الزناد
بكسر الزاء بعدها نون حديث ابى هريرة تكفل الله لمن جاهد فى سبيله اى وعده سلف فى ابواب الجهاد وموضع الدلالة
قوله وتصديق كلماته اى احكامه فان الكلمة لا توصف بالصدق والكذب وكذا حديث ابى موسى يعنى لتكون كلمة الله هى
العليا اى كلمة التوحيد فان الجملة يطلق عليها الكلمة لغة او دينه وشرعه من اطلاق السبب على المسبب باب
قوله انما امرنا لشىء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كذا وقع فى اكثر النسخ وصوابه انما قولنا لشىء اختلفوا فى ان ايجاد الاشياء
بكلمة كن حقيقة او مجاز عن سرعة تكون المراد بعد تعلق الارادة روى فى الباب حديث المغيرة بن شعبة لا يزال من امتى
قوم ظاهرين على الناس قد سلف مرارا وموضع الدلالة قوله حتى ياتى امر الله اى الساعة عباد بفتح العين وتشديد الباء حميد
بضم الحاء مصغر الحميدى بضم الحاء مصغر منسوب تمار بضم المثناة تحت وخاء معجمة وحديث ابن عباس وقف النبى
صلى الله عليه وسلم على مسيلمة تقدم فى المغازى وموضع الدلالة هنا قوله ولن تعدو امر الله فيك اى ما قدر عليك من
الايمان والكفر ولذلك قال ولئن ادبرت ليعقرنك الله وكذلك جرى قتله الوحشى ومضى الى الدرك الاسفل
وحديث ابن مسعود فى سؤال اليهود عن الروح تقدم فى الباب قبله وفيه زيادة قوله وما اوتوا من العلم الا قليلا
وهى قراءة شاذة باب قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى
لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربى عن ابن عباس نزلت بعد ما نزل قوله قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقالت
اليهود كيف وقد اوتينا التورية ومن يظهر ان المراد بالكلمات قضاياه ومعلوماته وقيل اراد اثبات كلامه تعالى ولا وجه له
لانه تقدم فى الباب قبله باب فى المشية والارادة لفظان مترادفان معناهما
معناهما ما يوجب ترجيح احد المقدورين على الاخر واستدل على عموم الارادة لكل شىء طاعة كانت او معصية بالايات

الدالة على ذلك والمخالف فى الارادة الفلاسفة وفى عموم تعلقها بالمعصية المعتزلة وروى فى الباب حديث
انس اذا دعوتم الله فاعزموا المسئلة بهمزة الوصل اى احزموا وقد سلف الحديث وموضع الدلالة قوله ولا يقولن احدكم
ان شئت فاعطنى فانه يدل تعلق المشية بكل شىء وحديث على بن ابى طالب ان رسول الله طرقه وفاطمة اى اتاهما ليلا تقدم
فى ابواب التهجد وقريبا ايضا وموضع الدلالة قوله ان انفسنا بيد الله ان شاء الله ان يبعثنا بعثنا عن على بن حسين هو الامام
زين العابدين حسين بن على رضى الله عنهم وحديث ابى هريرة مثل المؤمن كمثل الخامة تقدم فى الرقاق وقد سلف شرحه
وموضع الدلالة اخر الحديث يقصمها الله اذا شاء بالقاف وكسر الشىء مع الابانة وبالفاء كسر بدون الابانة والخامة
الطاقة الواحدة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن الواو تكفئها بضم التاء وتشديد الفاء المكسورة اى تقلبها ومثل الكافر
وفى رواية الفاجر والمعنى واحد كمثل الارزة بفتح الهمزة والراء وقد يسكن الراء وبعدها معجمة وهى الصنوبر والصماء
المكتنزة التى لا تتخلل فيها وحديث ابن عمر ان رسول الله قال انما بقاؤكم فيمن كان قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر
الى غروب الشمس وقد سلف مع شرحه مستوفى فى ابواب الصلوة وموضع الدلالة قوله فى اخر الحديث فذلك فضلى
اوتيه من اشاء عبد الله المسندى بفتح النون منتبع الاسانيد نسب اليه عن ابى ادريس هو الخولانى عائذ الله
وحديث عبادة الصامت ان رسول الله قال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا تقدم فى الايمان وغيره وموضع الدلالة
اخر الحديث ومن ستره الله فذلك الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه فى رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل
الى الاربعين وكذا هنا لانهم كانوا اثنى عشر ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم تخترعونه من عند انفسكم
وقد اشرنا مرارا الى ان هذا الحديث يدل على ان الذنوب كلها فى مشيته تعالى سواء كانت حقوق الله او حقوق العباد
وما اشتهر من ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة ليس معناه انه لا بد من اخذ عمله او عقابه بل اذا اراد الله به خيرا ارضى خصمه
عنه وحديث ابى هريرة ان نبى الله سليمان كان له ستون امراة رواه مرسلا الا ان قوله فى اخر الحديث قال النبى صلى الله
عليه وسلم لو استثنى سليمان اخرجه عن الارسال والحديث فى مناقب الانبياء وبينا فيه اختلاف الروايات فى رواية
سبعون واخرى تسعون وفى اخرى مائة وموضع الدلالة قوله لو كان سليمان استثنى اى لو قال ان شاء الله الظاهر
كما صرح به فى الرواية الاخرى بانه وموضع الدلالة قوله ان شاء استثناء انه قلت اطلاقه على ان شاء الله تسامح لا استثناء
بما فى اخراج الشىء عن الحكم معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام عن محمد هو ابن سيرين وحديث ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى يعوده وقال له طهور ان شاء الله وقد مر الحديث فى ابواب الطب وموضع الدلالة
فان قلت كيف علق بالمشية اولا ثم جزم بما قاله الاعرابى قلت قاله اولا تفاؤلا ولما المريض به الاعرابى اعلمه بما هو كاين محمد
كذا وقع غير منسوب قال الغسانى وابن السكن محمد بن سلام وقد صرح به البخارى فى الاضاحى وقال ابو نصر يروى عن
عبد الوهاب الثقفى ابن سلام وابن المثنى وابن بشار وابن حوشب وحديث ابى قتادة حين ناموا عن الصلوة وقد سلف فى
ابواب الاذان وموضع الدلالة قوله ان الله قد قبض حين شاء وفيه دلالة على ان الروح والنفس واحد قال الله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها هشيم بضم الهاء مصغر وكذا حصين وحديث ابى هريرة است رجل من المسلمين
ورجل من اليهود تقدم فى كتاب الانبياء وموضع الدلالة قوله فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى او كان ممن
استثنى الله فانه اشارة الى قوله فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله وقد بسطنا الكلام
فيه هناك فان للشارحين فيه اوهاما ومحصله ان قول الناس يصعقون ليس المراد منه الموت بل غشى لهم يحصل
فى المحشر وقوله لا تخيروا بين يديه على وجه يؤدى الى نقص الانبياء او قاله تواضعا او قبل علمه بانه سيد الرسل
وحديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة ياتيها الدجال سلف فى مواضع وموضع الدلالة قوله
فلا يقربها الدجال والطاعون ان شاء الله وحديث ابى هريرة لكل نبى دعوة مستجابة ان قطعا او فى شان امته
فى اول كتاب الدعوات وموضع الدلالة قوله ان شاء الله يبشر بالباء المثناة تحت وثلث فتحات وحديث ابى هريرة
ايضا بينا انا نائم رايتنى على قليب سلف فى مناقب الصديق وموضع الدلالة فنزعت ما شاء الله والقليب بئر قبل

ان يطوى ابا ابي قحافة بضم القاف فنزع ذنوبا بفتح الذال المعجمة الدلو وقال ابن الاثير والغرب ضد الشرق الدلو
العظيمة التي تتخذ من جلد الثور فلم ار عبقريا اي قويا شديدا الا اشرنا سابقا ان العرب كانت تزعم ان عبقر
مدينة للجن فكانوا ينسبون اليها كل غريب بديع يفري فريه بفتح الفاء وتشديد التاء المفتوحة اي عمله والفري
لغة القطع ويطلق على الامور الغريبة قال تعالى لقد جئت شيئا فريا والعطن بفتح العين والطاء مبرك الابل
تعاد الى الشرب وحديث ابي موسى اشفعوا توجروا سلف في كتاب الادب وموضع الدلالة قوله ويقضي الله
على لسان نبيه ما شاء محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر ابو بردة
بضم الباء عامر بن ابي موسى وحديث ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى بفتح التاء من المراء وهو
الجدال تقدم في سورة الكهف وموضع الدلالة قوله ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر لان الله لم يشاءه وفيه دلالة
على انه لا يلزم من قول ان شاء الله حصول المطالب واما قوله في سليمان لو قال ان شاء الله حصل له المطلوب كان لكونه
الله اليه في ذلك لا انه من لوازم ان شاء الله وحديث ابي هريرة نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة ان شاء الله تقدم في كتاب الحج
وموضع الدلالة قوله ان شاء الله والخيف بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت قال ابن الاثير هو كل ما ارتفع من مجرى السيل وانحدر
من غلظ الجبل وهو الشعب الذي بمكة حيث تقاسموا على الكفر اي لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب حتى
يسلموا اليهم رسول الله وكتبوا في ذلك الصحيفة الملعونة وحديث ابن عمر ان رسول الله حاصر اهل الطائف وقد سلف في
المغازي وموضع الدلالة قوله انا قافلون غدا ان شاء الله يقال قفل من سفره اذا رجع

قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي ولم يقل ماذا خلق ربكم
اتفقوا على ان غرضه من هذا الكلام اثبات قدم القران وانه غير مخلوق وهذا المقام يحتاج الى تحقيق فان المسئلة
مزلة الاقدام من الذين مذهبهم حق ومن مذهبهم باطل ونحن نقول القران في هذا الزمان يطلق على معان المعنى
القايم بذاته الذي هو متكلم به في الازل بحيث لا سامع ولا مخاطب ويطلق على اللفظ الدال وهو المتلو يجب قراءته
في الصلوة على هذين المعنيين نطق التنزيل اما ارادة المعنى الاول فظاهر لانها صفة قديمة يوصف بكونه متكلما
واما الثاني فلقوله تعالى حتى يسمع كلام الله فان المسموع هو اللفظ القايم بالقاري اذا كان القاري حادثا فلا يتصور ان
يكون القايم به حادثا والسلف الصالح وان لم يتكلموا بهذه الا انه لا يمكن تخالفوا فيه ولما ظهر اهل البدع حرر اهل الحق
المسئلة بان الصفة القديمة غير الالفاظ وقالوا لا يمكن قيام اللفظ به وان كان قرانا ايضا حقيقة او مجازا فان قلت
كيف يجعلونه مجازا ومن امارات المجاز جواز سلبه ومن قال المتلو ليس بقران يكفر قلت لانه صار حقيقة عرفية
وان كان مجازا لغة واما الثالث وهو ما بين دفتي المصحف ايضا قران وهو الصور المكتوبة لانه صار عرفا وان لم
يكن موجودا في القرن الاول ولذلك عرف بالاعجاز ولم يذكر المصحف وبعض المحققين قالوا اللفظ قديم والله
تعالى متكلم بذلك اللفظ القايم به وما يتوهم من عدم جواز قيام اللفظ بذاته لانه حادث فاسد لان حدوث اللفظ انما
نشا من ترتيب الحروف وهناك لا يعقل ترتب فلا مانع اذ لا دليل لهم سوى هذا ثم قول البخاري اللفظ ايضا
قديم لانه المقول والمسموع ويلزم ان يكون قديما وهذا هو الذي قاله السلف القران كلام الله قديم هو المحفوظ المتلو
المسطور في المصاحف وقالوا المتلو قديم والتلاوة حادثة ويوافق هذا قول ابن مسعود اذا تكلم الله بالوحي سمع
اهل السموات وقول رسول الله يحشر العباد فيناديهم الله بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب القرب والبعد
تصوير للتساوي والا لا قرب ولا بعد هنا لانهما يستدعيان الجهة وحديث ابي هريرة اذا قضى الله الامر في السماء
ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا كانه سلسلة على صفوان اي ذلك الصوت الذي يسمعونه شبه صوت السلسلة وفي
رواية البيهقي اذا سمعوا ذلك يصعقون من الخوف حتى يجي جبريل فاذا جاء فزع عن قلوبهم اي ازيل الفزع فيسالون
جبريل ماذا قال فهو الذي يقول قال الحق فاذا سمعوا ذلك نادى كلهم الحق قال سفين وهي قراءتنا اي فرغ بالراء المهملة
والغين المعجمة وهي قراءة شاذة الا انها موافقة في المعنى لقراءة العامة بكير بضم الباء مصغر وكذا عقيل وحديث ابي هريرة ما اذن الله

لشيء

لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران قال ابن الاثير يقال اذن اذنا على وزن علم يعلم اذنا بفتح الهمزة
والذال استمع فان قلت ما وجه دلالته على ما ترجم قال بعض الشارحين انما ادخل هذا في
هذا الباب لانه فهم من الاذن القول لا الاستماع وهذا وهم منه بل انما دل عليه لفظ القران فانه دل على ان ما يقرؤه
الانسان قران وكلامه تعالى وحديث ابي سعيد يقول الله يا ادم فيقول لبيك وسعديك وقد سلف الحديث
وموضع الدلالة قوله فينادي فانه يدل على انه متكلم وكذا حديث عائشة تقدم في فضل خديجة وموضع الدلالة
قولها ولقد امره ان يبشرها ببيت من الجنة فانه دل على انه تعالى متكلم الكلام

باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة قال شيخ الاسلام
هو ابو عبيدة معمر بن المثنى يلقى اليك وتلقاه انت بفتح التاء وتشديد اللام ولذلك شبهة لقوله فتلقى ادم قال
صاحب الكشاف لتلقى القران تؤتاه ولا شك انه تفسير باللازم قيل ان جبريل تلقى القران عن الله تلقيا روحانيا ثم
يلقيه الى رسول الله تلقيا جسمانيا ولا حاجة اليه وهب انه قال في جبريل ذلك فما قوله في كلامه مع موسى ورسول الله
بل اراد ان الكلام يوجد الالفاظ في سمع من اراد تعالى كذا وقع غير منسوب قال ابو نصر وان يكون ابن راهويه وقال
شيخ الاسلام هو ابن منصور لان ابن راهويه لم يقل حدثنا وانما يقول اخبرنا ان الله اذا احب عبدا نادى جبريل ان الله
يحب فلانا المحبة من الله ارادة الثواب والرضى ويوضع له القبول في الارض حتى يحبه من يشرب الماء في الارض
وحديث ابي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة تقدم في ابواب الصلوة وقريبا هنا وموضع الدلالة قوله ثم يعرج الذين باتوا
فيكم فيسالهم ربهم فانه يدل على كلام الله وقد اشرنا ان سؤالهم دون ملائكة النهار لانهم شهدوا اربع صلوات فهم
اعرف بحالهم من ملائكة النهار واشرنا ايضا قوله يتعاقبون فيكم ملائكة من قبيل اكلوني البراغيث قتيبة بضم القاف
مصغر ابو الزناد بكسر الزاء بعدها نون بشار بفتح الباء وتشديد الشين غندر بضم العين وفتح الدال وحديث ابي ذر
ان رسول الله قال اتاني جبريل فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة تقدم مرارا ووجه الدلالة ان هذا الكلام

قوله تعالى انزله بعلمه من جبريل لا يمكن الا بعد سماعه من الله تعالى
وقال مجاهد يتنزل الامر بينهن بين السماء السابعة والارض السابعة وروي عن مجاهد ان الكعبة المعظمة بين اربعة عشر بيتا
روي في الباب احاديث الاول حديث البراء بن عازب ان رسول الله قال يا فلان اذا اويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت
نفسي اليك الى اخر الدعاء وقد سلف مرارا اخرها كتاب الدعوات وموضع الدلالة هنا قوله وكتابك الذي انزلت فان
الضمير في قوله انزله بعلمه راجع الى القران قوله اذا اويت بالقصر وحكي المد ايضا رغبة ورهبة اليك من قبيل علفتها تبنا
وماء باردا اي رهبة منك لا ملجا بالقصر وفتح الهمزة اي لا ملاذ ولا منجا بفتح الميم مع القصر مكان النجاة او النجاة
على انه مصدر ابو الاحوص سلام الحنفي ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وحديث عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله
دعا يوم الاحزاب اللهم منزل الكتاب وهذا موضع الدلالة لما قدمنا من ضمير انزله الكتاب وحديث ابن عباس ولا
تجهر بصلوتك نزلت ورسول الله الى اخر الحديث وهذا موضع الدلالة من الحديث وقد سلف في سورة الاسراء هشيم
بضم الهاء مصغر عن ابي بشر بكسر الموحدة وشين معجمة واسمه جعفر

قوله يريدون ان يبدلوا كلام الله قال ابن بطال اراد في هذا الباب ما اراده في الابواب قبله من ان الكلام
صفة قايمة ازلا وليس كما قاله بل الباب الذي قبله ساق فيه الاحاديث الدالة على ان القران الذي يتلوه رسول الله منزل
من عنده مع كونه الكلام المعجز قال صاحب الكشاف انزله بعلمه الخاص به مؤلفا معجزا التصديق لرسالتك وهذا الباب للدلالة
على ان كلامه تعالى لا ينحصر في المعجز بل منه نوع اخر وهو الاحاديث القدسية وروى في الباب احاديث منها حديث
ابي هريرة وانا الدهر عن رسول الله قال الله تعالى وتقدس يؤذيني ابن ادم تنزه عن ان يلحقه اذى تعالى عن ذلك والمراد
نسبة ما لا يليق بكرامته اليه وقد صرح به قوله يسب الدهر والحمل على انبيائه واوليائه لا وجه له انا الدهر اي انا خالق وجالب الحوادث التي
فيه فمن سب الدهر فقد سبني اذ لا صنع الا لي وقد سلف الحديث في سورة الجاثية وحديث ابي هريرة يقول الله عز وجل الصوم لي

وقد سلف في ابواب الصوم مع شرحه مستوفى والمختار في وجه الاضافة اليه في الصوم مع ان العبادات كلها لله
ان الصوم لم يعبد به غير الله قال حدثنا الاعمش وفي رواية ابو نعيم عن سفيان الثوري هو الاعمش والخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك عند كم كناية وتصوير لكمال الرضى والقبول والخلوف بضم الخاء والخلفة بكسرها
رايحة الفم المتغيرة وحديث ابي هريرة بينما ايوب يغتسل تقدم في ابواب الغسل وموضع الدلالة قوله فناداه ربه رجل جراد
بكسر الراء قال ابن الاثير الجراد الكثير يحثي في ثوبه فقال خليتني وبحثوا انا جمع شيا بيديه وحديث ابي هريرة ايضا ينزل
ربنا على وزن يكسر كذا للاكثر ولابي ذر وغيره ينزل على وزن يضرب وقد سلف في باب التهجد وغيره واشرنا
الى ان النزول والانتقال عليه محال والمراد دنو رحمته ونسيم عفواته للعباد في ذلك الوقت وموضع الدلالة هنا قوله
من يدعوني فاستجيب له وقد سلف رواية نصف الليل ولا منافي فان ذكر الاقل لا ينفي ذكر الاكثر وحديث ابي هريرة ايضا
نحن الاخرون السابقون وقد سلف في كتاب الديات وموضع الدلالة قوله وبهذا الاسناد قال الله تعالى انفق
انفق عليك وحديث ابي هريرة ايضا هذه خديجة اتتك باناء فيه طعام واناء فيه شراب كذا الاصيلي وتقدم ايضا
بلفظ الادام والكل صحيح وقد سلف الحديث مرارا وموضع الدلالة قوله فاقراها من ربها السلام فانه يدل على كلام الله و
بشرها ببيت من قصب القصب اللؤلؤ المجوف المستطيل والصخب الاصوات والنصب التعب زهير بضم الزاء مصغر وكذا فضيل
عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم المعجمة بعدها مهملة وحديث ابي هريرة ايضا قال الله تعالى اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت وقد سلف في سورة السجدة ووجه الدلالة ظاهرة همام بفتح الهاء وتشديد
الميم منبه بتشديد الباء المكسورة وحديث ابن عباس في تهجد رسول الله تقدم قريبا في باب قول الله خلق السموات هنا
قوله وقولك الحق الدلالة على الكلام وحديث ام المومنين عائشة في الافك وقد سلف في سورة النور وغيرها وموضع
الدلالة قولها ما كنت اظن ان الله ينزل في براتي وحيا يتلى حجاج بن منهال بكسر الميم النميري بضم النون مصغر
النمر وحديث ابي هريرة يقول الله تعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه سبق الحديث في الرقايق وموضع الدلالة
قوله تكتبوها عليه فانه كلامه تعالى وقد بسطنا الكلام على الحديث هناك في باب من هم بحسنة فليطالع وحديث
ابي هريرة خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم تقدم مع شرحه في كتاب الادب وموضع الدلالة قوله فقال مه فان هذا
كلامه تعالى وقد سلف شرح الحديث هناك والمختار عندنا حمل كلام الرحم على الحقيقة لصلاحية القدرة ومخافة المعنى
وقال النووي هذا كلام على سبيل المجاز والتمثيل لان الرحم معنى من المعاني لا يتاتى منه الكلام قلت انهم متفقون على ان
الموت يجعل في صورة كبش ولا شك انه معنى من المعاني بل الاكثرون على انه عدم الحيوة واولوا خلق الموت بتقدير وجود
ابي هريرة قال الله تعالى اذا احب عبدي لقائي تقدم الكلام عليه في باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ونقلنا عن النووي
وعن ابن عبد البر وساير المحققين ان هذا عند معاينة ما اعد الله له من الكرامة وذلك الوقت الذي لا يقبل فيه توبة التايب
ولقاء الله المصير اليه وتفسيره بالموت غلط مخالف لحديث رسول الله الموت دون لقاء الله وحديث ابي هريرة ايضا
قال رسول الله قال رجل لم يعمل خيرا قط اذا مات فاحرقوه اي الاعمال سوى الاركان مومنا يجب الايمان وقد سلف الحديث
في الرقايق لئن قدر الله عليه ليعذبنه لم يكن شاكا في قدرة الله وانما صدر عنه هذا الكلام من غاية الخوف وفرط الحيرة
كما قاله صاحب الضالة من شدة الفرح انت عبدي الا ترى الى قوله لم فعلت قال من خشيتك قوله اذا مات فحرقوه
فيه التفات من التكلم الى الغيبة على مذهب السكاكي وحديث ابي هريرة ايضا انا عند ظن عبدي بي تقدم في ابواب
التوحيد في باب ويحذركم الله نفسه وقد اشرنا هناك الى ان الواجب على الانسان حسن الظن بانه تعالى
يغفر ذنبه مهما كان لا سيما عند الموت لقوله لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وحديث ابي هريرة
ايضا قال رسول الله ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا كذا تكرر في هذا الطريق ووقع طريق حماد
بلا شك اذنب وهذا يجوز ان يكون عبدا من عباد الله وقع له هذا وان كل عبد يكون هذا شانه يكون شان الله معه
ما ذكر وهذا هو الظاهر وقوله اعلم عبدي ليس الاستفهام على اصله لانه محال في حقه تعالى بل للتقرير والاثبات

غفرت

غفرت لعبدي ثلثا اي قال الله تعالى غفرت لعبدي ثلثا او ذكره هذا ان العبد ثلث مرات فليعمل
ما شاء ليس هذا امرا بفعل المعاصي بل معناه انه كلما اذنب وتاب الى الله فالله يتوب عليه معتمر بكسر التاء وابوه
سليمان وحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا فيمن سلف قال كلمة يعني اعطاه مالا
قايلا كلمة رسول الله وكذا فاعل يعني واعطاه الله شرح الكلمة من الراوي وهذا الرجل هو الذي تقدم انفا في حديث
ابي هريرة وهو من بني اسرائيل قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب اي منصوب على انه خبر كان ويجوز في
خبر الرفع بتقدير المبتدأ انت خير اب والنصب احسن ليطابق السؤال قال انه لم يبتئر عند الله خيرا بالباء الموحدة
بعدها مثناة والاصيلي بالنون بدل الباء وروي بالنون والهاء والباء الموحدة والزاء المعجمة والمعنى واحد اي لم يدخر
فاسحقوني او قال فاسهكوني بالهاء بدل الحاء وروى الخطابي باللام بدل القاف وقال والسحل السحق بالمبرد ويقال
للمبرد سحالة فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها الضمير للريح قال تعالى ولسليمان الريح عاصفة وذكر عاصف هنا
لاعتبار معنى النسبة كلابن وتامر او الريح مما يذكر ويونث ومثله كثير فقال مخافتك او فرق منك وما تلافاه ان
رحمه بالفاء وما موصولة اي الذي صادف رحمته تعالى او نافية الا مفدرة بعدها اي لم يتداركه الا رحمته تعالى
فحدثت به ابا عثمان فقال سمعت من سلمان قال شيخ الاسلام قال الكرماني القايل لابي عثمان قتادة قال وقد نسها
في ذلك بل القايل هو سليمان التيمي هكذا قاله وفيه اشكال وذلك ان ابا عثمان لما سمع قال حدثني به سلمان فكيف
يمكن ان يكون القايل لابي عثمان سليمان وقال الخليفة هو ابن الخياط شيخ البخاري حدثنا المعتمر لم يبتئر بالزاء المعجمة
وموضع الدلالة في الحديث قوله قال الله يا عبدي
يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم ابو بكر بن عياش بالياء المثناة اخره شين معجمة حميد بضم الحاء مصغر يدي في الباب
حديث انس في الشفاعة ولا مختصرا وقد اتينا مطولا اذا كان يوم القيامة شفعت على بناء المجهول مشددا اي قبلت
شفاعتي وروي على بناء الفاعل مخففا ثم اقول يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شيء بل هذا الا بواقي من ترجم
له لان هذا كلام الانبياء لا كلام الله مع الانبياء واجاب شيخ الاسلام بانه اشار البخاري في الترجمة الى ما ورد في بعض
طرق الحديث فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة وانا اقول لا حاجة الى ذلك فان قوله شفعت
على بناء المجهول معناه قبلت شفاعتي وقبولها لا بد من كلام الله حرب ضد الصلح حماد بفتح الحاء وتشديد الميم
معبد بفتح الميم وسكون الموحدة العنزي بفتح العين والنون وزاء معجمة نسبة قبيلة من هوازن اجتمعنا ناس من
اهل البصرة بدل من ضمير المتكلم وفيه ضعف عند النحاة لا يجوزون ابدال الظاهر عن ضمير المتكلم في بدل الكل وفي
بعضها وناس بالواو ونحن ناس من البصرة لان معبدا بصري وقد سبق شرح الحديث في كتاب الرقايق ونشير
الى بعض الفاظ اذا كان يوم القيامة ماج الناس اي اختلطوا من الخوف والدهشة عليكم بابراهيم تذكير نوح في هذه
الرواية فاما ان يكون صدر من ادم الكلامان تارة احال الى نوح واخرى الى ابراهيم واما بعض الرواة اخطأ في ذلك
فقال يا رب امتي امتي فيا شرنا مرارا الى ان في الحديث اختصارا لان اول الحديث ان اهل المحشر كلهم يتلونه
الشفاعة في الاراحة عن الموقف فانا اشفع لبني ادم لا الاخراج بعث النار ثم يحاسب المومنون على حقوق الله ثم
يجوزون الصراط فيسقط في النار بعض المومنين فهولاء هم الذين يشفع فيهم وفي اخر المرة يقال له انطلق فاخرج
منها من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردلة من ايمان من النار من النار من النار
ما فايدة التكرار قال بعض الشارحين فايدته التاكيد ويحتمل التوزيع على الحبة والخردل من الايمان اي اقل
حبة من اقل خردلة من اقل ايمان وفيه دليل على تجزي الايمان والزيادة والنقصان وفيه خبط من وجوه الاول
ان التاكيد انما يكون اذا كرر المعنى وليس المعنى على ذلك فان ادنى الاول اقل من ادنى الثاني وكذا الثاني دون الثالث
وهذا كما يقولون في المبالغة عن القلة من القليل الثاني ما قاله من التوزيع لا معنى له لان الحبة هي الخردلة لا غير والادنى
الكثير هو صفة الايمان والكلام انما هو في تصوير المعقول بصورة المحسوس لا حبة هناك ولا خردل الثالث ان قوله

فيه دليل على تجزي الايمان والزيادة والنقصان وان كان ظاهره الا انه ليس هو محل النزاع لان قوله ادنى ادنى ادنى انما هو
في الزايد على نفس التصديق الا ترى الى قوله في اخر الحديث ثم اعود الرابعة فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال
لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله يريد بدون شفاعة احد
لما تقدم من قوله تعالى شفعت الملائكة والانبياء والمؤمنون ولم يبق الا شفاعتي فهؤلاء هم الذين ليس لهم الا التصديق
لان لا اله الا الله بلا تصديق معه ليس بايمان هنا واما تنكير النار فيجوز ان يكون تاكيدا لان ما تقدم من ذكر النار كان
بالضمير ويجوز ان يكون اشارة الى مراتبهم في النار اعاذنا الله منها محمد بن خالد وفي بعضها محمد بن مخلد وليس
بصواب اذ ليس في رجال الكتب الستة محمد بن مخلد عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة الامام الجليل وحديث ابن مسعود
ان اخر اهل الجنة دخولا سلف في الرقاق وموضع الدلالة قوله فيقول له ربه ادخل الجنة علي بن حجر بتقديم الحاء المضمومة
على الجيم عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بضم التاء وفتحها
من ينقل الكلام من لغة الى اخرى وموضع الدلالة قوله سيكلمه وقد سلف الحديث في الرقاق وموضع الدلالة سيكلمه
ربه قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة هذا موصول بالسند الاول ومرة بضم الميم وتشديد الراء عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة وحديث ابن مسعود ان حبرا من اليهود جاء الى رسول الله فقال انه اذا كان يوم القيامة جعل الله السموات
على اصبع قد تقدم شرح الحديث قريبا في باب قوله تعالى لما خلقت بيدي واشرنا الى ان هذا كناية عن سهولة الامر
كما يقول لمن باشر امرا شديدا بسهولة باشره بخنصره واشرنا الى ان ضحك رسول الله كان تعجبا من استعظام اليهود
ذلك لان ايجاد الكائنات من العدم اعظم من ذلك تلا قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره وحديث عبد الله بن عمر
في النجوى بفتح النون قال ابن الاثير اسم يقام مقام المصدر وهو الكلام الجاري بين الاثنين سرا يدنو احدكم من ربه
حتى يضع عليه كنفه اي يقرب من لطفه ورحمته والكنف بفتح الكاف والنون الستر والمراد انه يحيط عنايته به بحيث
لا يطلع عليه غيره نقال وهذا هو المؤمن الذي شاء الله العفو عنه جعلنا الله منهم لان بعض المؤمنين يدخل النار بدليل
سائر الاحاديث

قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما

اتفق اهل العربية على ان الفعل اذا اكد بالمصدر اسناده الى الفاعل حقيقة فسقط اوهام المعتزلة بكير بضم الباء مصغر
وكذا عقيل وحديث روى في الباب محاجة موسى وادم وقد سلف في المناقب فان قلت استدل على حديث كلام
الله مع موسى وليس في الحديث ذكره قلت هذا على دابه من الاستدلال بالخفي والاشارة الى ما ورد في سائر
الطرق وقد مضى صريحا في سورة البقرة وقد اشرنا هناك الى انه لا دليل فيه للجبرية لان هذا كان في عالم الملكوت عند
ارتفاع التكليف وقيل غير ذلك ثم روى حديث انس في المعراج من رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع
انس بن مالك يقول ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاء ثلثة نفر قبل ان يوحى اليه قال العلماء من
اهل هذا الشان على ان هذا وهم من شريك لان اخر الحديث انه فرض عليه خمسين صلوة فكيف يكون قبل الوحي
واجاب شيخ الاسلام بان قوله فكانت تلك الليلة معناه كانت الواقعة تلك الليلة ما ذكر ثم لم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى
يدفع الاشكال عن رواية شريك لان الليلة الاخرى عبارة عن الليلة التي عرج به بعد النبوة وفرضت عليه افضل
الصلوات وتلك الليلة الاخرى يجوز ان يكون بعد سنين هذا وقد ذكر بعض مواضعه فقال اولهم ايهم هو فقال وسطهم
قيل كان بين حمزة بن عبد المطلب وجعفر بن ابي طالب فاتي بطست من ذهب محشوا حال من الضمير في الظرف اي بطست
كاين من ذهب محشو الحشي به صدره ولغاديده بفتح اللام والغين المعجمة جمع لغدود بضم اللام وهي اللحم عند اللهوات
وقيل عروق حلقه ثم عرج به الى السماء اي بعد ركوبه البراق وذهابه الى بيت المقدس وان كان الاسراء متعددا
على ما قالوا فالامر على ظاهره فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان فان قلت في الرواية الاخرى انهما
تحت سدرة المنتهى اربعة انهار منها النيل والفرات قلت لا تنافي اصلهما هناك فان قلت قد قال في السماء الدنيا
عنصرهما وعنصر الشيء اصله قلت اصل بالنسبة الى ما يخالطها في الارض ثم ذهب في السماء فاذا هو بنهر اخر قصر

من لؤلؤ فقال جبريل فقال هذا هو الكوثر الذي قد خبا لك ربك وهذا فيه اشكال لما تقدم من رواية انس انه قال
دخلت الجنة فاذا انا بنهر حافتاه من اللؤلؤ فقال جبريل هو الكوثر الذي اعطاك ربك والجنة انما هي في السماء السابعة
واجاب شيخ الاسلام بان تقديره ثم مضى في السماء الدنيا الى السابعة فاذا هو بنهر قلت يدفع هذا الجواب قوله ثم
عرج به الى السماء الثالثة وهلم جرا الى السابعة والاولى ان يقال كونه بتلك الصفة في الجنة لا ينافي كونه
في السماء بهذه الصفة لانه نهر جار الى ما اراد الله وموسى في السماء السابعة بتفضيل كلامه من اضافة
كلام المصدر الى الفاعل وهذا موضع الدلالة على الترجمة وهي قوله وكلم الله موسى ثم علا به الى ما يعلمه الا الله
ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان قاب قوسين او ادنى هذا ايضا مما انكره فانه تفرد بهذا وهذا في القران
وصف جبريل مع رسول الله وقد حمله شريك على قرب رسول الله من ربه تعالى قال العلماء من قال هذا الجليل
امام من شريك او من انس فانه لم يرفعه الى رسول الله وهذا ليس بشيء لان مثله في حكم المرفوع وقال الخطابي من
احاط باول الحديث واخره لم يشكل عليه لان اول الحديث انه كان نائما فكان هذا رؤيا منام والرؤيا يجوز صرفها
الى غير ظاهرها وهذا ايضا ليس بشيء لان الرؤيا كانت في الليلة الاولى واما فرض الصلوات لم يكن الا في اليقظة باجماع
من يعتد به ثم قال وهذا مقام رسول الله مع جبريل كما في الاية قلت قوله ودنا الجبار فتدلى حتى كان قاب قوسين حمله على
جبريل لا يرضاه من له قدم في العربية ولقد احسن القاضي عياض رحمه الله في قوله القرب والدنو الى الله او من الله
ليس دنو مكان بل بالنظر الى رسول الله اشارة الى شرف محله وعظم منزلته عند الله ومن الله تعالى تانيس رسوله
واكرامه وهذا كما تقدم من قوله من تقرب الي باعا تقربت اليه شبرا وله نظاير فوق الجدل الايات واحاديث
الصفات كلها من هذا القبيل فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه وهذا ايضا يشكل فان المكان لا يضاف اليه تعالى
والجواب ان الضمير لرسول الله قال رسول الله يا موسى قد والله استحييت من ربي هذا ايضا مما انفرد به شريك
فانه جعل هذا الكلام بعد الخامسة وفي رواية ثابت انه كان بعد التاسعة لان اسقاط الصلوات كان خمسا خمسا فاستيقظ
وهو في المسجد الحرام وهذا ايضا من مفردات شريك وبه استدل من قال ان المعراج كان مناما والجواب انه لم يقل
استيقظ من نومه فالمعنى انه كان مشغول البال مستغرقا في انوار الجلال والجمال فلم يدر نفسه ولا الالتفات الى ما
سوى ربه الى ان بلغ المسجد كيف لا وعند نزول الوحي كان يغيب عن الناس وعن نفسه كالذي يغشى عليه هذا غاية
ما الهمت في هذا المقام وانت خبير بانه مقام وايه وقيل معناه استيقظ من نومة نامها بعد الاسراء كان في بعض الليل
وليس بشيء لان قوله استيقظ من نومه وهو في المسجد يدل على ان النوم لم يكن في المسجد واما قوله فاهبط بسم الله
فالظاهر ان القايل موسى لان المحاورة بينهما وقيل القايل جبريل في هذه الرواية ان موسى كان في
السماء السابعة وفي رواية مالك بن ابي صعصعة انه وجده في السادسة تقدم الجواب عنه فان الانبياء
في عالم الارواح يسيرون حيث شاؤوا هذا ما تيسر لي في هذا المقام وانت خبير بانه مقام واي مقام

كلام الرب تعالى مع اهل الجنة

اي بعد دخول الجنة يسار ضد اليمين روى في الباب حديث ابي سعيد الخدري
ان رسول الله قال يقول الله لاهل الجنة هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك
فيقول انا اعطيكم افضل من ذلك ثم فسره فقال احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا قيل هذا مشكل
فان اللقاء افضل من الرضى واجيب بانه لم يقل افضل من كل شيء بل من الاعطاء وتكلف اخر وقال يجوز ان يكون المراد
انواع الرضوان ومن جملتها اللقا ونحن نقول اما الاول فمردود لان قوله افضل من ذلك اشارة الى كل ما اعطوه
ومن جملته اللقا فانهم زاروه في الجنة حين سجدوا واما الثاني فيرده قوله فلا اسخط عليكم بعده فانه مرتب على نفس
الرضى [illegible] والصواب في الجواب ان الرضى افضل من اللقاء ووجه الاول ان الرضى ينشا منه كل مطلوب الثاني ان الرضى
لذة روحانية والرؤية لذة جسمانية الثالث ان خواص الملوك المشاهدين له ما لم يكن له رضى عنهم لا يلتذون بتلك
المشاهدة ويخافون من المكر والاستدراج وهذا امر وجداني وقد سلف في حديث الشهداء انا قد لقينا ربنا فرضي عنا

زعموا الرضى على اللقاء بعباده لا انه على دينه ولا مرما ذكر الله في القران في موضع الرضى دون الرؤية وقد اشار اليه
المتنبي في قوله وما الصد الا الوصل ما لم يكن قلى وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث
وعنده رجل من اهل البادية والحديث سلف في المناقب وموضع الدلالة قوله فيقول الله دونك يا ابن ادم فانه لا
يشبعك شيء كناية عن الحرص كقوله لا يملأ عين ابن ادم الا التراب فلا يعارض قوله تعالى ان لك الا تجوع فيها
ولا تعرى وما يقال الا انتفى الجوع لا يوجب الشبع لان الكفاية واسطة بينهما مع ركاكته يلزم منه ان اهل الجنة
لا يشبعون قط بل يقتصرون على قدر الكفاية والتحقيق ان الجنة لا جوع فيها ولا شبع فان الجوع الم ولا الم في الجنة
حتى يحتاج الى دفعه وما يتناوله اهل الجنة من الاكل والشرب ليس لدفع العطش والجوع بل كل ذلك على سبيل
التلذذ والتفكه ولذلك قال المحققون ان نعم الجنة لا تشارك نعم الدنيا الا في الاسم باب
ذكر الله بالامر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ اراد في هذه الاشارة الى ان الله قد ذكر عباده
بالامر بالطاعة وتبليغ رسالته والاحكام التي وصاها الى الرسل الا ان في استدلاله بقوله فاذكروني خفاء لان
ذكر الله في الاية عباده ليس معناه الامر بالعبادة بل ما تقدم من قوله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني
في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ولذلك لم يورد هذا الحديث في الباب لانه لا يطابق ما ترجم فكانه اشار
الى ان الانبياء بلغوا ما امروا بتبليغه ذكرهم الله بكل جميل فعلى من بلغوه الدعاء والتضرع بالعبادة ليذكرهم الله بالمغفرة
ورحمته قال مجاهد اقضوا الى ما في انفسكم اي من القتل وغيره قاله في معنى قول نوح اقضوا الي ولا تنظرون
النبأ العظيم القران يشير الى معنى قوله تعالى عم يتساءلون عن النبأ العظيم وقال غيره هو الحشر والمعاد
هو الظاهر من السياق باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا اراد في هذا الباب
نفي الشريك عن ذاته تعالى وصفاته ونفي الشريك في خلق شيء من الاشياء وان افعال العباد مخلوق لله لقوله خلق
كل شيء فقدره تقديرا وجه الدلالة ان افعال العباد بمعنى الحاصل من المصدر لا نفس الايقاع فانه امر اعتباري كما صرح
به المحققون يقع عليه اسم الشيء فدخلت في عموم كل شيء واما الند فهو المثل المنادي فان قلت نفي الانداد
لا يستلزم نفي الند مطلقا وهذا هو المطلوب قلت انما اتى بصيغة الجمع نعيا عليهم حيث جعلوا لمن لا يجوز ان يكون
له ند واحد اندادا وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فسره عكرمة بانهم ان سئلوا من خلق السموات والارض
يقولون خلقهن الله ومع هذا يعبدون غيره فان قلت هب ان هذا يرد اهل الاعتزال ولكن يلزم منه الجبر المحض
قلت الجبر المحض لا يلزم لان الخالق وان كان هو الله الا ان للعبد منه كسبا واختيارا هو مناط الثواب والعقاب
للفرق الواضح بين حركة المرتعش والسالم ما تنزل الملائكة الا بالحق دل على ان لهم كسبا وانهم نخا مرة ربنا على من
عبد الملك وفسر الحق بالرسالة والعذاب دلالة على ان للعباد كسبا والا لم يكن فائدة في ارسال الرسل واجاز تعذيب
احد لكونه مجبورا على الفعل لا قدرة له كالجماد وانا له لحافظون دليل على توحده ولو كان هناك شريك لم يمكن حفظه
منه ثم روى حديث ابن مسعود انه سئل اي ذنب اعظم باب قوله وما كنتم
تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ابو معمر بفتح الميمين عين ساكنة عبد الله بن سخبرة روى في الباب
حديث ابن مسعود قال اجتمع عند البيت الكعبة علم لها بالغلبة والقول بانه يجوز حمله على الجنس لغو من القول
ثقفيان وقرشي او قرشيان وثقفي الشك امام ابن مسعود او من عبد الله بن سخبرة كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه
قلوبهم انث باعتبار المضاف اليه فان المضاف اكتسى التانيث منه والحديث سلف في سورة هود وموضع الدلالة
قوله ان كان يسمع ما جهرنا فانه يسمع ما اخفينا ردا على من قال لا يسمع ان اخفينا فان قلت هذا رد حسن مطابق
للواقع فلم ذكره في معرض الانكار قلت لانه لم يجزم به وانما بنى الامر على الاحتمال وفيه رمز على ان
السمن في الانسان من علامات الجهل وقلة الفطنة قيل اشار البخاري بهذه الترجمة الى اثبات السمع لله تعالى
قد تقدم في كتاب التوحيد في باب في اثبات السمع والبصر ما فيه قيل اشار الى انه ينزل الكلام متى شاء ولا يخفى بعده

فان بعد ثبوت الارادة له تعالى هذا معلوم والحق انه اشار الى عموم علمه بالخفيات الا ترى الى اخر الاية ولكن ظننتم ان الله لا يعلم
كثيرا مما كنتم باب قول الله عز وجل كل يوم هو في شان الشان الامر والحال ومعنى قوله
كل يوم هو في شان مع ان التقدير ازلي انه يبدي ما في علمه وهي شؤون يبديها لا شؤون يبتديها
واستدل على ذلك بالاية والحديث اما الاية فانه قوله وما ياتيهم من ذكر محدث دل على انه ينزل الكلام في الوقائع والحوادث
ما يتعلق بها قال بعض الشارحين اراد البخاري الفرق بين المخلوق والمحدث فان كلامه تعالى يوصف بكونه محدثا
ولا يوصف بكونه مخلوقا وهذا الذي قال ليس بشيء فان الحدوث هو الوجود بعد العدم وقد بسطنا الكلام على مسألة كلام الله
قريبا في باب لا تنفع الشفاعة عنده ومحصله ان ما قام بذاته تعالى قديم لا يوصف بالنزول والحدوث هو الذي تجلى
في الصلوة والمتاخرون منهم من قال بحدوث اللفظ ومنهم من قال اللفظ قديم وهو المتلو والتلاوة حادثة وهذا مختارنا وهو
المروي عن السلف القران كلام الله القديم المحفوظ في صدورنا المتلو بالسنتنا فعلى هذا الوصف بالحدوث بالنظر
الى تعلقه وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لان افعاله مخلوقة وكذلك افعال العباد والنسبة اليهم باعتبار الكسب ليس كمثله شيء
اي لا ذاتا ولا صفة ولا فعلا ولا اسما تعالى عن ذلك علوا كبيرا وروى في الباب حديث ابن مسعود تعليقا وموضع الدلالة
قوله وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة وقد سلف في ابواب الصلوة انهم كانوا يتكلمون في الصلوة فلما نزل قوله تعالى
وقوموا لله قانتين سكتوا وحديث ابن عباس من وجهين موقوفا وموضع الدلالة اولا قوله وكتاب الله عندكم اقرب الكتب
اي اقرب نزولا من سائر الكتب وثانيا قوله وكتابكم الذي انزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله اي بكلام
الله تقرؤونه محضا بالحاء المهملة والضاد المعجمة لم يشب على بناء المجهول اي لم يخلط فلا والله لا زائدة لتوكيد القسم
قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على الترجمة وقال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا التعليق لم يصله البخاري ووصله غيره ومعنى كونه
مع عبده المعية بالعلم لا الرحمة فانها تكون اذا كان العمل خالصا لوجه الله وذكر الشفة حث على اعمال الجوارح والا فهو عالم
بذات الصدور قتيبة بضم القاف مصغر ابو عوانة بفتح العين الوضاح الواسطي روى عن ابن عباس ان سبب نزول
قوله تعالى لا تحرك به لسانك ان رسول الله كان يعالج من القران حين نزوله شدة فانه كان يبادر على حفظه مخافة فوت
شيء منه والحديث سلف في اول الكتاب وغرض البخاري الاشارة الى ان ما يتلوه رسول الله وكل قارئ فهو قران لان
الضمير في به راجع اليه وكذا في قرانه وقرانه المضاف الى الضمير مرادف للقراءة لغة لانهما مصدرا قرا فلا دلالة على ان القران
وقيل اراد بوضع هذا الباب الرد على من زعم ان قراءة القارئ قديمة قلت هذا شيء لا يحتاج الى البيان
قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير قيل اشار بهذه الترجمة
الى ان القول اعم من ان يكون بالقران وغيره قلت هذا شيء لا يخالف فيه ذو مسكة فاي فائدة فيه ثم قال في القران غير
مخلوق لقوله الا يعلم من خلق قلت واي دلالة فيه ليت شعري وقيل اراد اثبات صفة العلم له تعالى صفة ذاتية لا
لا نسوا الجهر والسر عنده وليس بشيء وان تعلق بحديث ابي هريرة ليس منا من لم يتغن بالقران بهذا بل لو اراد ذلك لكان
المناسب حديث ثقفيين وقرشي والحق انه اراد ان الجهر بالقران احسن وافضل من قراءته سرا ان لم يمنع عنه مانع وفيه الجمع بين
احاديث الباب فانه منع رسول الله من الجهر لما كان فيه مفسدة وحث عليه حيث لا مانع والاشارة الى ان ما يتلوه قران لقوله
فاذا سمع المشركون سبوا القران قال بعض الشارحين فان قلت اذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع الصوت وهو بالغ في
الاختفاء قلت لعله اراد شبه الجهر او ما كان يقع له في الصلوة ومناجاة الرب بلا اختيار لاستغراقه
في ذلك وكل هذا خبط اما اولا فلان جهره بالقران بحيث يسمع المشركون من الخارج فكيف يتصور ان يكون شبه
الجهر واما ثانيا فلان قوله فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته يدل على استمراره ودوامه فكيف على وقوعه من غير اختيار
في مناجاته فان قلت روي عن ابن عباس ما ذكرته وعن عائشة ان الاية نزلت في الدعاء
قد سلف منا ان لا تزاحم في الاسباب يجوز كون كل منهما سببا اسحق كذا وقع غير منسوب قيل هو ابن منصور وقال

الحاكم هو ابن نصر قال الغساني الاول اشبه لان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن ابي عاصم النبيل وابو عاصم من شيوخ البخاري الا انه يروى عنه تارة بواسطة

باب قول النبي ورجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل والنهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت مثل ما فعل هذا اشارة الى الحاسد المذكور وهو قارئ القرآن وجعله اشارة الى صاحب المال ليس بشيء اما اولا فلعدم ذكر المشار اليه واما ثانيا فلانه ذكر في الحديث فاستحسن الفعل مع قارئ القرآن كما فعله في الترجمة وذكر مع صاحب المال العمل ثم قال

فان قلت الخصلتان من الغبطة قلت غرضه لا تحاسد الا فيهما وما فيهما البر حسد فلا حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا كلام وتشبيه ساقط لان الجنة لا يمكن فيها الموت بخلاف الحسد في القرآن والمال فانه لو تمنى زواله عن صاحبه وحصوله له كان حسدا وانما والحديث مكررا وغرض البخاري الدلالة على ان فعل العبد وقوله وان كانا مخلوقا لله فانه ينسب الى العباد لغة لان الفاعل محل الفعل الا ترى الى قوله فعلت وقوله وبين الله بالكتاب هو فعله اناء الليل والنهار قال الجوهري جمع واحده انى على وزن معى وقالوا انو وانى على وزن فكر يقال اناء واناء وعلى كل لغة عناه الساعة قال شعبة سفيان مرارا لم اسمعه بذكر الخبر اي لم يقل اخبرنا في رواية رواه بلفظ قال كذا قيل وقال شيخ الاسلام اي لم يروه الا عنعنة ولا ضرر وقد دفع عنه الوهم بقوله وهو من صحيح حديثه

فان قلت ما وجه الدلالة قوله واختلاف السنتكم والوانكم وقوله وافعلوا الخير قلت اشرنا الى ان غرضه من هذا الباب ان فعل العبد وان كان مخلوقا لله يسند الى العبد لصدوره عنه سواء كان ذلك الفعل ضروريا او كسبيا والمراد بالالسنة اللغات المختلفة لظهور دلالتها على كمال قدرة الصانع الحكيم الموحد بالخلق والايجاد كيف شاء فطعمهم على شكل واحد كيف جمع اللغات المختلفة لاحد وحصر ومع كونها مخلوقة له اضاف اختلافها الى من قام به

باب قول الله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك غرضه من هذا الباب اثبات اسناد الفعل الى العبد تارة حقيقة وتارة مجازا

فان قلت قوله وان لم تفعل فما بلغت رسالته مع كون الشرط والجزاء متحدين معلوم عند كل احد انه ان لم يفعل فلم يبلغ رسالته قلت لفظ الناس عام اي بلغ كل شيء انزل اليك واستقاء ذلك يكون باستقاء فربما اشبع من ان استقاء ما يوجب استقاء الجزء الكل وان كان الحق ان استقاء الجزء يعين استقاء الكل وقيل معناه بلغ ولا تخش احدا وهذا وان كان صحيحا الا انه لا يدفع الاشكال الا بجعل ما عاما كما شرحناه ولنا بتوفيق الله تحرير وتحقيق وافر في معناه في تفسيرنا غاية الاماني وقالت عائشة اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ولا يستخفنك احد قال شيخ الاسلام معناه لا يغرنك احد عمله فتظن فيه الخير الا ان رايته واقفا عند حدود الشرع فلا يكون له حسن عمل فامعنى قولها اذا اعجبك حسن عمل امرئ والحق ان غرض عائشة من الامر بقراءة هذه الاية عند رؤية من يكون ظاهر عمله حسنا الايقاظ والتنبيه على ان الحسن الاخلاص في ذلك العمل باطلا لان الاية نازلة في المنافقين او قراءتها في نفسك حذرا من الوقوع فيما يشبه فعل المنافقين وقال معمر ذلك الكتاب يريد ان ذلك وقع في موضع هذا اشير بلفظ ذلك الموضوع للبعيد الى بعد منزلته ورفعة محله على سائر الكتب السماوية وموضع الدلالة قوله هدى للمتقين فانه اسند الهداية الى القرآن مجازا ذلكم حكم الله هذا حكم الله اي وقع ذلك موضع هذا لانه اشارة الى الحكم المذكور قبله لا ريب فيه لا شك اشار الى ان اطلاق الريب على الشك مجاز لان الريب والشك يوجب القلق فاطلق لفظ السبب على المسبب تلك آيات الله اي هذه مثل ذلك الكتاب في وضع البعيد موضع القريب ومثله قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم ووجه الشبه ان هذا ايضا معدول عن ظاهره من الخطاب الى الغيبة قال صاحب الكشاف وجه الصرف والنكتة فيه كانه يعجب غيرهم من فعلهم ويدعوهم الى الانكار عليهم والاحسن ان يقال وجه الصرف على ان الجري انما هو بارادة الله وقدرته ليس لمن فيها تاثير كان المخاطبين غيب وقال انس بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله حراما الى قومه هذا الذي علقه هنا طرف من حديث طويل تقدم في المغازي كانوا سبعين راكبا ذهبوا الى بني عامر فقتلوا بهم كما تقدم هناك مفصلا وموضع الدلالة قوله ابلغ رسالة رسول الله فانه يدل على ان قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك يكفيه ان يبلغه الى طائفة ثم هم يبلغونه الى غيرهم

الفضل بن يعقوب ضد النقص عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وتشديد القاف نسبة الى بلد بالعراق المعتمر بن سليمان قال الزركشي هو معمر بضم الاولى وتشديد الثانية لان عبد الله بن جعفر عن معتمر بن سليمان وقال شيخ الاسلام معتمر بالتشديد ابن سليمان ليس له في البخاري حديث سعيد بن عبيد الله مصغر وفي رواية ابي زيد عبد بكر والاول اصح زياد بكسر الزاي بعدها ياء مثناة من تحت حية بفتح الحاء وياء مثناة تحت مشددة ابو عامر العقدي بفتح العين والقاف عبد الملك حديث عائشة من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه فما استدلت على ذلك بعموم لفظة ما وقد سلف في سورة المائدة شرحه وحديث ابن مسعود ان رجلا سأل رسول الله اي الذنب اكبر سلف مرارا وموضع الدلالة على الترجمة ان ما انزل اليه اعم من القرآن وغيره وما يقال يحتمل ان يكون الاية نازلة حين اخباره فاخبر رسول الله بما استنبط من معناه فلا يعول عليه لان قول ابن مسعود تصديقها بالفاء ولفظ التصديق يرده والحمل على ان الاية كانت نازلة ولم يسمعها الا بعد اخبار رسول الله في غاية البعد كيف وابن مسعود يقول كل اية الا وانا اعرف متى نزلت وفي اي شيء نزلت

باب قول الله قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين غرضه من هذا الباب الدلالة على ان اعمال القلب والجوارح كلها اعمال يتعلق بها الجزاء ان خيرا فخير وان شرا فشر ابو رزين بفتح المهملة بعدها معجمة مسعود بن مالك الاسدي الكوفي يتلونه يتبعونه ويعملون به حق عمله والمشهور في تفسير يتلونه حق تلاوته يقرؤونه لا يحرفونه كما حرف اهل الكتاب كتابهم لا يمسه الا المطهرون لا يجد طعمه ونفعه فسر المطهرون بالمؤمن الموقن اشارة الى ان المطهرون في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون المؤمنون لكونهم مطهرين من دنس الشرك وحمل صاحب الكشاف الكتاب على اللوح والمطهرين على الملائكة قال وان جعل صفة القرآن فالمعنى لا ينبغي ان يمسه الا من كان على وضوء هذا كلامه وانا اقول هذا الثاني هو الراجح لان الكلام مسوق لتعظيم القرآن لا اللوح وهو دليل الفقهاء على عدم جواز مس المصحف بغير طهارة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان والصلاة عملا اما تسمية الاسلام عملا ففي حديث جبريل في ابواب الايمان وما تسمية الايمان عملا ففي حديث الباب حيث قال اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله واما الصلاة ففي حديث ابن مسعود في الباب بعده ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها كما قيل ولا حاجة اليه فان قول بلال لم اتطهر الا وصليت كاف لانه خواب لقول رسول الله اخبرني بارجى عمل وحديث ابن عمر ان رسول الله قال انما بقاؤكم فيمن سلف من الامم قد سلف في ابواب الصلاة وموضع الدلالة قوله ثم اوتيتم القرآن فعملتم به فان العمل بما في القرآن يشمل الاصول والفروع وحمل اهل الكتاب على اليهود سائر على ان عمل اهل الانجيل ليس اكثر من عمل اهل الاسلام وهو ان ما بين العصر الى الغروب ليس اقل مما بين الظهر الى العصر ليس بشيء سوى قبل اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله او مثليه يعرفه اهل الميقات وقد بسطنا الكلام عليه في ابواب الصلاة وسقط بوهما تكلفه بعضهم بان القلة بالنظر الى مدة اهل الكتابين

باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا كذا وقع الباب من غير ترجمة لانه كالفصل مما قبله وقوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا حديث الباب قال ابن مسعود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها فان قلت قد تقدم ان افضل الاعمال الايمان بالله اجيب بان اختلاف الاجوبة باختلاف الاشخاص والظاهر ان سؤال الرجل عن اعمال الجوارح عباد بفتح العين وتشديد الموحدة شيخ البخاري ليس له ذكر في الكتاب الا في هذا الحديث عباد بن العوام بتشديد الباء والواو عن الشيباني سليمان بن فيروز والشيباني المذكور ثانيا هو ابو عمرو واسمه سعد بن اياس من كبار التابعين العيزار بفتح العين بعدها ياء وزاي معجمة

باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ضجورا كذا في رواية وهذا التفسير منقول عن ابي عبيدة والاحسن ما قيل ان الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وهو معنى الاية الكريمة اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل عمرو بن تغلب بالتاء المثناة فوق فاخر بادموحدة ادع الرجل بفتح الدال اي اتركه ما اعطي

اقواما لما فى قلوبهم من الجزع والهلع قال الجوهرى الجزع نقيض الصبر قال عمرو ما احب ان لى بكلمة رسول الله حمر
النعم اى بدل كلام هذا وانما خص حمر النعم بالذكر لانها اعز اموال العرب وفى الحديث دلالة على ان الاخلاق
حسنة كانت او ذميمة بخلق الله وانه يجب على الانسان السعى فى تبديلها باب ذكر النبى صلى الله
عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل تنازع الفعلان اعنى ذكر وروايته فى الجار والمجرور والذكر لا يستعمل
بعن الا انه ضمنه معنى النقل والرواية نقل كلام الغير بواسطة وبدونها وغرضه من هذا الباب ان رسول الله يروى عن
الله غير القران من الاحاديث القدسية كما صرح به حديث الباب الاول حديث انس ان الله تعالى يقول انا تقرب الى
العبد شبرا تقربت اليه باعا قال ابن الاثير الباع والبوع قدر مد اليدين وقد مر الحديث مرارا واشرنا الى ان هذا
تصوير للمعقول فى صورة المحسوس من المجازات التى لا تشتبه على العرب والمراد مقابلة العمل القليل بالثواب الجزيل كما قال من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها والله يضاعف لمن يشاء وزاد فى رواية مسلم ومن اتانى بقراب الارض خطية لم يشرك بى شيئا جعلتها له مغفرة وقال معتمر بضم الميم
وكسر التاء وفايدة التصريح بالرواية عن الله محمد بن زياد بكسر الراء وياء مثناة لكل عمل كفارة قال ابن الاثير الكفارة صيغة مبالغة
من الكفر بفتح الفاء وهو الستر قلت استعمله هنا فى لوازم اجراء الاطلاق المقيد على المطلق والصوم لى وانا اجزى به ولخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك قد سلف الحديث فى ابواب الصوم واشرنا الى ان الاعمال وان كانت كلها لله تعالى الا ان فى هذه
الاضافة اشارة الى مزيد الصوم والمختار ان هذه المزية لان الصوم لم يعبد به غيره والخلوف بضم الخاء رايحة الفم المتغيرة والاطيبية
عند الله كناية عن القبول وغاية الرضى وافاضة جزيل الثواب وتصوير على سبيل الفرض قال بعض الشارحين فان قلت دم الشهيد
كريح المسك وخلوف فم الصايم اطيب من ريح المسك فالصايم افضل من الشهيد قلت منشا الاطيبية ربما كان الطهارة فانه طاهر
والدم نجس فان قلت ما الحكمة فى تحريم ازالة دم الشهيد مع انه نجس ورايحته مساوية لرايحة المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف
مع انه اطيب من المسك قلت لا يحصيل مثل ذلك الدم محال ولان تحريم ازالة الخلوف ربما يودى الى ضرر كالبخر او لان الدم واجب
الازالة تنفر منه الطباع شرعا لا بد من المبالغة فى خلافه هذا كلامه وفيه خبط من وجوه الاول ان رايحة دم الشهيد لم يصرح فى الحديث
بالنسبة الى الله بل لفظ الحديث حين يبعث الشهيد يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك علامة له وشرفا
بين اهل المحشر الثانى ان قوله منع من ازالة دم الشهيد لان تحصيل مثله محال يرد عليه الخلوف فان بدله ممكن لانه ممنوع من ازالته الا انه
لم يوجبه لانه حفر ولا يرضى عاقل بازالة ما يكون عند الله بمكان من القبول والرضى الثالث انه لو كان بقاء الخلوف مظنة كما توهم لم يكن
حكم الدين صلى الله عليه وسلم ينهى عن ازالته للضرر اذ لا ضرر فى الدين ولا ضرار وحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما روى
عن ربه قال اى الله تعالى لا ينبغى لاحد ان يقول انه خير من يونس بن متى فان قلت تقدم مرارا هذا الحديث وليس فيه انه يروى عن ربه
قلت يجوز ذلك كما يروى الصحابى حديث رسول الله ولم يرفعه او كان يقول ذلك من عنده فجاء هذا الحديث تصديقا له
فان قلت انا كان من عنده صح انه سيد ولد ادم كما اخبر به قلت الجواب انه قال تواضعا او قبل علمه فاذا كان هذا الكلام من الله يشكل
قلت لا اشكال يكون مستثنى من ذلك العام باب المخصوص زريع بضم المعجمة زريع ابى شريح مصغر شريح شبابة بفتح المعجمة وتخفيف
الباء الموحدة قرة بضم القاف وحديث عبد الله بن مغفل انه قال رايت رسول الله يوم الفتح على ناقة له يقرا سورة الفتح وقد
سلف الحديث هناك وموضع الدلالة ان قراته السورة رواية عن الله بواسطة جبريل باب ما يجوز من تفسير التورية
وكتب الله بالعربية وغيرها غرضه من هذا الباب ان تفسير كلام الله قرانا كان او غيره بلسان اخر جائز واستدل على ذلك
بقوله تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين وجه الدلالة ان رسول الله لم يكن يعرف العبرانية لا بد من تفسيرها
ثم روى حديث ابن عباس تعليقا ان رسول الله كتب الى هرقل وخبر الدلالة المكتوب الى هرقل كان اية من القران قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ومن المعلوم ان هرقل لم يعرف لسان العرب ولذا دعا بترجمانه وحديث ابى هريرة لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقد سلف الحديث ووجه الدلالة ان رسول الله لم يمنع الاصحاب عن السماع من تفسيرهم التورية
بالعربية اذ لو كان محرما لمنعهم وانما منع عن التصديق والتكذيب لاحتمال كونه حقا وباطلا لانهم حرفوه ولذا قالوا امنا بما انزل
الينا وما انزل اليكم فان كان حقا فقد دخل فيما انزل اليكم فقالوا لرجل ممن يرضون اعور هذا الاعور هو عبد الله بن صوريا

والذى قال له ارفع يدك عبد الله بن سلام بجانى عليها بضم الياء بعدها جيم اخرى بهمزة يقال جانا واجناء وجنا بمعنى اى
اى مال الحجارة اى يقيها من وقوع الحجر عليها بجيه فيها باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر
بالقران مع السفرة الكرام البررة وروى سفرة منكرا فيكون من اضافة الموصوف الى صفته الماهر لغة الحاذق
والمراد به هنا القارى المجود الحافظ لما تقدم من تفسيره به وكذا رواه مسلم مثل الذى يقرا القران وهو حافظ له والسفرة
جمع سافر وهو الكاتب وهم الذين ينقلون احكام الله من اللوح وصفوا بالكرام لكرامتهم عند الله وبالبررة لانهم عباد الله
معصومون ومعنى المعية ان يكون فى درجتهم من القرب من الله تعالى ونرجو من فضل الله ورافته ان يجعلنا منهم وهذه
الترجمة وقعت فى رواية مسلم مرفوعة وغرض البخارى بيان ان المهارة فى القران وتزيينه فى التلاوة بحسن الصوت
بمكان من الله وان الجهر بتلاوته افضل من الاسرار به وما يقال انه اراد بوضع هذا الباب الاشارة الى ان القراءة حادثة لانها
توصف بالحسن والترتيل والمد ونحوها فشئ بعيد وان كان الدلالة على ذلك ظاهرة وزينوا القران باصواتكم هذا التعليق
لم يقع فى البخارى موصولا ووصله الامام احمد والنسائى وغيرهما وحديث ابى هريرة ما اذن الله لنبى حسن الصوت
بالقران يجهر به قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به ووجه الدلالة على ما ترجم ظاهر قال ابن الاثير يقال اذن ياذن
على وزن علم يعلم اذنا بفتح الهمزة والذال اى استمع قلت المراد لازمه وهو كمال الرضى وجزيل الثواب وحديث الافك
عن عايشة رواه مختصرا وموضع الدلالة ما كنت اظن ان الله منزل فى شانى وحيا يتلى فانا اول من تلا جهارا رسول الله ولا ماهر
بالقران شك بكير بضم الباء مصغر وكذا ابو نعيم مسعر بكسر الميم وحديث البراء سمعت رسول الله يقرا فى العشاء والتين والزيتون
ودلالته ظاهرة وحديث ابن عباس كان النبى متواريا اى لم يكن قادرا على الظهار دينه يقدر على قهر من سب القران وقد سلف
قريبا فى باب قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به وموضع الدلالة ان الجهر بالتلاوة اولى لولا المانع من سب المشركين منهال بكسر
الميم هشيم بضم الهاء مصغر عن ابى بشر بكسر الموحدة وشين معجمة اسمه جعفر وحديث ابى سعيد الخدرى قال له رسول الله انى اراك تحب
الغنم والبادية سلف فى ابواب الاذان ووجه الدلالة ان رفع الصوت بالقران افضل من رفع الصوت بالاذان
عليه من باب الاولى وحديث عايشة ان رسول الله كان يقرا القران وراسه فى حجرى تقدم فى ابواب الحيض وموضع الدلالة
ان قراته كانت جهرا باب اقرؤا القرآن قيل المراد بالقراءة الصلوة لان القراءة ركن منها كانها فعل هنا
يحتاج الى تقدير الباء اى صلوا بما تيسر عقيل بضم العين مصغر المسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحه فى الثانى القارى
بتشديد الياء نسبة الى القبيلة روى فى الباب حديث عمر بن الخطاب مع حكيم بن حزام وقد سلف فى سورة الفرقان وموضع الدلالة
قوله ان هذا القران نزل سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه وقد اشرنا هناك ان المراد بسبعة احرف سبع لغات وهذا معنى قول
عمر وهو يقراه على حروف كثيرة فان قلت ما تيسر فى القران للمصلى قليلا كان او كثيرا وما فى الحديث من سبعة احرف ما يسهل
من نحو الامالة وعدمها قلت اشتركا فى مطلق السهولة ابى رواد بالمهملة او ابنه فليته مخففا ومشددا اى جعلت رداءه
فى عنقه باب قوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر المراد بالذكر ذكر القلب وهو الاتعاظ
قال صاحب الكشاف اى سهلناه بالمواعظ الشافية وصرفنا فيه من الوعد والوعيد فهل من متعظ او ولقد سهلناه للحفظ واعنا
عليه من اراد حفظه فهل من ذكر اى من طالب لان ساير الكتب السماوية لم يكن يحفظ كالقران وهذا موافق لما روى عن مطر
الوراق ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين مطرف بكسر الراء المشددة فيم يعمل العاملون رواه مختصرا وقد سلف مطولا
فى كتاب القدر ان رجلا قال يا رسول الله انعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فيم يعمل العاملون قال كل ميسر
لما خلق له والتحقيق ان هنا امرين متدافعين ظاهر الاول ان ما فى علمه تعالى لا يتبدل الثانى امر المومن والكافر بالايمان
والله يدعوا الى دار السلام اى كل احد ولكن الله تعالى جعل امتثال الامر علامة اهل الجنة وهذا معنى قوله كل ميسر لما
خلق له قال الشاعر ترجوا النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة لا تجرى على اليبس بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة
عندر بضم العين وفتح الدال جنازة بفتح الجيم وكسرها يطلق على الميت والنعش وقيل بالفتح فى الميت والكسر فى النعش
وقيل بالعكس وينكت فى الارض بالتاء المثناة فوق اى يضرب فيه بمخصرة وفيه

فی لوح محفوظ غرضه من هذا الاستدلال على ان القران يطلق على ما فی اللوح والمسطور فی المصاحف والمتلو
فی الصلوة وغيرها من شئ الا كتب عليه استدل به على ان المكتوب عين الملفوظ والتغاير انما هو فی الكتابة والتلفظ
يحرفون يزيلون وليس احد يزيل لفظ كتاب ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله قيل هذا من كلام ابن عباس ولا يصح
فانه تقدم من كلامه فی باب قوله تعالى كل يوم هو فی شان ما يخالفه فانه صرح بان اهل الكتاب حرفوا الكلم وبدلوها
قيل هذا قول طائفة العلماء ولا يبعد اوحى الى هذا القران استدل به على ما نزل عليه قران حديث ابی هريرة لما قضى
الله الخلق ای قدر فی الازل على الاجمال وجودهم فلا يخالف قوله ان الله قد كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق فان هذا
اشارة الى وجودهم بالفعل على هذا النمط المشاهد فهو عائد الى الاول ولا مخالفة الا فی هذه العبارة قال بعض الشارحين
لما قضى الله الخلق ای اتمه فاشكل عليه قبل ان يخلق الخلق فاجاب بان المراد فی الاول التعلق الحادث بالكتابة بعد الخلق
وهذا الذی قاله فاسد فان الكتاب واحد بالاتفاق فيه اشارة الى ان التقدير ازلی واما الذی يكتب بعد الخلق هو
الذی يكتبه الملك من الكلمات الاربع الرزق والاجل والشقاوة والسعادة وهذا الكتاب الجمهور على انه اللوح وهو فوق العرش
والظاهر انه كتاب اخر مفرد لهذا الحكم خاصة وقد سلف ان معنى قوله ان رحمتی سبقت غضبی وفی الرواية الاخرى غلبت
هو زيادة كثرة المرحومين اما فی الدنيا فظاهر واما فی العقبى فان احدا لا يدخل الجنة الا بفضل رحمته وكفاك دليلا
انه يجازی السيئة بمثلها ان لم يعفرها والحسنة بعشر امثالها الى اضعاف لا يعلمها غيره تعالى فهو مكتوب عنده فوق
العرش العندية المكانية محال تعالى عن ذلك فهی كناية عن كمال ثبوت ما فيه ثبوتا لازما لا يزول فی حفظ منه لا يفوته شئ
ولذلك لم يودع ملكا باب قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون غرضه فی هذا الباب اثبات ان كل شئ
يطلق عليه اسم الموجود فهو مخلوق سوى ذاته وصفاته وان اطلق عليها اسم الشئ ولكن خارج عن هذا العموم بالدلائل
الدلائل القائمة على القدم اما غير القران فظاهر قيام الحوادث بذاته تعالى واما القران القائم بذاته تعالى سواء قيل
هو المعنى او اللفظ القديم القائم به تعالى على ما نقلنا قبل من المذهبين لاهل الحق فلا اشكال ايضا وانما الحق فيما يقرأ زيد
وعمرو فقد اشرنا ايضا ان الحق ان المقرو قديم والقراءة حادثة واكثر المتاخرين على ان الكلمات الملفوظة حادثة وان كانت
قرانا قطعا وكلاما لله تعالى واستدل على ذلك بقوله والله خلقكم وما تعملون والاستدلال انما تم اذا جعلت ما مصدرية او موصولة
لان المراد من المصدر الحاصل بالمصدر فانه شئ لا نفس المصدر المعبر عنه بالايقاع فانه امر اعتباری صرح به المحققون
انا كل شئ خلقناه بقدر بتقدير فعل ای خلقنا كل شئ من الاشياء بقدر تقتضيه الحكمة ولا يجوز ان يكون خلقناه صفة كل
شئ لفساد مفهومه لان معناه كل شئ موصوف بانه مخلوق لنا بقدر فان قلت فعلى هذا انما معنى قوله للمصورين احيوا ما خلقتم
الخلق بمعنى التصوير وانما عبر بلفظ الخلق تهكما او باعتبار الصورة على زعمهم الا ترى الى قوله فی اخر الباب
ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقی فليخلقوا ذرة كيف نفى عنهم الخلق على ابلغ وجه لان الخلق عبارة عن الايجاد من
من العدم الا له الخلق والامر ای لا لغيره تعالى وتقدس قيل الخلق المخلوقات والامر الكلام وقيل لفظ كن الذی
به يوجد الاشياء انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقال صاحب الكشاف فی معنى قوله الا له الخلق والامر
له خلق الاشياء والتصرف فيها وقال ابو ذر وابو هريرة سئل النبی صلى الله عليه وسلم ای الاعمال افضل قال ايمان بالله
استدل به على ان الايمان عمل واذا كان عملا فهو مخلوق لله لقوله والله خلقكم وما تعملون وقال جزاء بما كانوا يعملون
ولا شك ان الجزاء انما هو على فعل الجوارح والقلب فتعين كلها مخلوقة لله ابو قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمی زهدم
بفتح الزای المعجمة وسكون الهاء روى حديث ابی موسى الاشعری وقد سلف فی المغازی وموضع الدلالة هنا قوله لست
انا احملكم ولكن الله حملكم فان الحامل هو رسول الله فان الفعل يسند الى فاعله وانما اسند الفعل اليه لكونه خالقا له وليس
هذا مثل قوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فان المراد هناك ان ذلك كان خارقا للعادة معجزة له فالمعجزة فعل الله
تعالى حقيقة بخلاف الحمل فانه وان كان فعلا لرسول الله الا انه خلق الله وذودا بكسر الهمزة ای مواخاة رجل من بنی
تيم الله بفتح التاء وسكون التحتانية قال الجوهری تيم الله حی من بكر بن وائل ومعنى تيم الله عبد الله فامر لنا بخمس ذود غر الذرى

بالذال المعجمة ما بين الاثنين الى التسع من الابل خاصة وغر الذرى ای بيض الاسنمة فقلنا ما صنعنا يجوز ان يكون ما نافية
ای لم نصنع خيرا او استفهام انكار ای بئس ما فعلنا تغفلنا رسول الله يمينه وفی رواية اغفلنا قال بعض الشارحين ای
جعلناه ناسيا لفعله عن يمينه وليس معناه طلبنا غفلته لانهم لم يقصدوا ذلك ولا هو معنى الصيغة ابو عاصم الضحاك
بن مخلد قرة بضم القاف وتشديد الراء ابو جمرة الضبعی بالجيم وضم الضاد وفتح الموحدة نصر بن عمران روى عن ابن
عباس حديث وفد عبد القيس وقد مر غير مرة وموضع الدلالة قولهم مرنا بجمل من الامر ان عملنا به دخلنا الجنة فامرهم
بالايمان واقام الصلوة وايتاء الزكوة فدل على ان هذه الاشياء مخلوقة لله تعالى ومنها الايمان قول ابی
جمرة قلت لابن عباس قال قدم وفد عبد القيس اين مقول القول قبل المقول مقدر ای حدثنا اما مطلقا
او بحديث وفد القيس وليس كذلك فانه مخصص واصله انه قال قلت لابن عباس ان لی جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا
او كثر منه خشيت ان افتضح فقال ابن عباس قدم وفد عبد القيس الى اخره تقدم هناك ذكر الصوم
الاختصار من الراوی فانه رواه هناك بغير هذا الطريق وقال بعض الشارحين لعله امرهم بالواجبات الحالية ولم يكن ذلك
الامر فی رمضان وفيه خبط الاول ان هذه القضية متحدة باتفاق العلماء والذين رووا الصوم يكون كذبا الثانی انهم
سالوا عن جملة الواجبات كما صرح به لفظ الحديث الثالث يرد الزكوة فانها ليست من الواجبات لتوقفها على حولان الحول
والدبا القرع والنقير الجذع المنقور والظروف المزفتة المطلية بالزفت والحنتمة الجرة الخضراء وقد سلف بيان علة النهی
عن هذه الاشياء بان النبيذ لا يشتد فيها فيسرع عليه الاسكار وقد اشير هناك ايضا الى ان الحديث منسوخ يقال لهم احيوا
ما خلقتم امر تعجيز ونسبة الخلق اليهم مع انه لا خالق سوى الله تهكم بهم قال بعض الشارحين فی قوله ومن اظلم ممن ذهب
يخلق كخلقی فان قلت الكافر اظلم منه الذی يصور الصنم للعبادة كافر هذا كلامه وهو فاسد اما اولا فلان النهی
عن مطلق صورة الحيوان لا الصنم واما ثانيا فلان ما قاله مخالف لغرض الشارع فانه بصدد التحذير لمنشأ فان هذا الفعل فيه
مضاهاة للفاعل الحقيقی والجواب ان الاظلمية فی صفة لا توجب الاظلمية مطلقا كما قالوا فی الجواب عن افضلية علی فی العلم
على الصديق والفاروق باب
جمع حنجرة على وزن علقمة قال ابن الاثير هی راس الغلصمة الذی يرى خارج الحلق والمراد بالفاجر هنا الكافر وعطف
المنافق عليه من عطف الخاص على العام فان قلت المنافق اذا قرأ القران له وجه فانه يخفی الكفر واما الكافر صريحا كيف يقرأ
القران قلت المراد الكافر الذی يكفر شرعا ولا يعترف بكفره كالخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة وقد سلف
من قوله رسول الله فی شانهم لا يجاوز ايمانهم حناجرهم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة
همام بفتح الهاء وتشديد الميم روى عن ابی موسى الاشعری ان رسول الله قال مثل المؤمن الذی يقرأ القران كالاترجة بضم
الهمزة وقد زاد النون بعد الراء وقد يحذف الهمزة ويثبت النون ووجه الشبه اشار اليه بقوله طعمها طيب وذلك انه ينتفع
بنفسه وينتفع السامعون بتلاوته والحديث سلف فی فضائل القران وموضع الدلالة قراءة الفاجر فانه دل على ان لا ثواب
له فی قراءته وهو معنى قوله لا يجاوز حناجرهم ذكر فی الترجمة الفاجر والمنافق واقتصر فی الحديث على الفاجر
قوله فی الفاجر الذی لا يقرأ القران كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح
المنافق اسوأ حالا منه فيعلم حكمه من باب الاولى
لها مخالف لما تقدم طعمها مر وريحها مر المعنى لا ريح لها نافعة وقد وجدناه فی طريق الحجاز لها رائحة كريهة توجب
الغثيان معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عنبسة بفتح العين بعدها نون ساكنة بعدها باء موحدة سال اناس النبی صلى الله عليه وسلم
عن الكهان فقال انهم ليسوا بشئ ای فيما يدعون من العلم بالمغيبات ولذلك قالوا فی جوابه انهم يحدثون بالشئ يكون حقا فكيف
وجه ذلك فاجاب بان الذی يصيب فيه ما يخطفه من الملائكة الجن الذی يصاحب الكاهن فيقرقرها فی اذن وليه كقرقرة الدجاج
كذا وقع هنا مكررا وقد سلف يقرها بفتح الياء والمعنى واحد وهو ترديد الصوت ليفهم المخاطب يخطفها من الخطف وهو
اخذ الشئ بسرعة وفی رواية يحفظها من الحفظ فی رواية المستملی الزجاجة بالزای بدل الدال ويؤيده ما جاء فی الرواية الاخرى
ای ما مناسبة الحديث الكاهن بالترجمة
القارورة فيخلطون فيه اكثر من مائة كذبة ليس المراد الحصر فی المائة بل المراد منه

وهي قراءة الفاجر والمنافق قلت كان الفاجر لم ينتفع بالقران وهو البلغ فكذلك الكافر بتلك الكلمة الحجة لعدم الاصل
وهو الايمان فان من يدعي الغيب كافر ايضا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل عن معبد بن سيرين بفتح الميم وسكون العين
اخو محمد بن سيرين حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم بفتح
التاء جمع ترقوة وهي ما بين ثغرة النحر والعاتق اي لا ينصل الى قلوبهم فانهم مؤمنون بلسانهم وليس في قلبهم اثر منه يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء الصيد المرمي لا يعودون فيه اي في الدين حتى يعود السهم
الى فوقه وهو محال عادة قال هؤلاء الخوارج وقد روي ان عليا ارسل ابن عباس فدعاهم الى الحق فتاب على يديه طايفة منهم
المراد بالحديث الذين لم يرجعوا عن ذلك المعتقد وهذا كالوعيد في حق الكفار فانهم لكونهم داموا على الكفر سيماهم التحليق
او قال التسبيد بالسين المهملة وباء موحدة وقيل البلغ وهو استيصال الشعر كذا عن الامام احمد قال بعض الشارحين فان قلت
يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فيلزم ان يكون كل محلوق الراس منهم قلت هذا كان في زمن الصحابة ولم يكونوا يحلقون
او المراد حلق اللحية والراس او المراد الافراط في القتل هذا كلامه والكل خبط منه اما اولا فلان العلامة هي الامارة ولا استلزام فيها
قال الامام البزدوي اما العلامة فهي ما تعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود كالميل في المنارة واما ثانيا فلان
الخوارج لم يكن وجودهم منحصرا في زمن الصحابة بل امتد زمانهم الى الخلفاء بني العباس واما ثالثا فلان قوله كانوا يحلقون اللحية مع
الراس فلم يقل به احد ولا كان حلق اللحية في العرب وحمل التحليق على الافراط في القتل فلا دلالة في اللفظ فالجواب عن الشبهة انه لم
يقتصر في تعريفهم على التحليق وحده بل وصفهم باوصاف اخر تقدمت كلها في مواضع

باب قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة

الموازين جمع ميزان واختلف في معنى الميزان هل هو حقيقة او مجاز عن الحساب السوي
من غير ان ينقص من عمل احد شيئا قيل حقيقة الميزان له لسان وكفتان كساير الموازين يوزن به الاعمال العباد عن ابن عباس يجعل
الاعراض في صورة الاجسام قال صاحب الكشاف ويجعل الله الحسنات جواهر بيضا مشرقة والسيئات سودا مظلمة وقيل
الموزون صحف الاعمال وهذا هو الظاهر من حديث البخاري لما تقدم من حديث البطاقة مع السجلات واختلف ايضا هل لكل عمل
ميزان او ميزان واحد استدل من قال بالاول بقوله تعالى فمن ثقلت موازينه والظاهر هو الثاني والجمع باعتبار الاجزاء تعظيما
او نظرا الى الاجزاء ان اعمال بني ادم وقوله يوزن هنا يدل على ان الكفار ايضا يوزن اعمالهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى
ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم فانها في شان الكفار وقيل لا يوزن اذ ليس في مقابلته في الكفة
الاخرى شيء كيف وقد قال تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا واجيب بان هذا مجاز عن سفالة محله وهوانه عند الله قال
القرطبي ومعنى وزن عمله انه يوضع سياته في كفة ولم يوجد له حسنة توضع في الكفة الاخرى او يجعل حسناته من البر والعتق
وساير الخيرات في كفة ولكن لما لم يكن معها الايمان الذي هو الاصل ترجح كفة قلت وهذا الثاني هو الصواب يدل عليه لفظ ضعت
لانه لا يكون الا اذا كان في مقابلة شيء القسط مصدر المقسط يريد انه حذف منه الزوايد قال الجوهري قسط قسوطا اذا جار
وعدل عن الشيء قال ابن الاثير الهمزة فيه للسلب كما في قولهم اشكاه اي ازال شكايته وما يقال القسط بالكسر العدل وبالفتح
الجور فلم اجده ليوم القيمة قال صاحب الكشاف اللام فيه للاختصاص كقولك جئت لخمس خلون من الشهر وقيل لاهل
يوم القيامة والقول بانها للعلة ليس بظاهر والقسطاس العدل بالرومية بضم القاف وكسرها ولا يقدح في كون القران عربيا
لان المراد انه عربي الاسلوب ولما عرب صار عربيا اشكاب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره باء موحدة محمد بن فضيل
بضم الفاء مصغر عمارة بضم العين وتخفيف الميم بفتح القاف المكررة وعن كذلك عن ابي زرعة بضم المعجمة اسمه هرم كلمتان
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم سبحان الله و
ما عطف عليه مبتدا وكلمتان مع الاوصاف خبر وقدم الخبر على المبتدا تشويقا اليه وهذا باب من البلاغة له شان عند اربابها
لا سيما اذا كان فيه تطويل كقول الشاعر: ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها * شمس الضحى وابو اسحق والقمر فان قلت
سبحان منصوب فكيف يكون مبتدا قلت المراد هنا اللفظ والناصب هنا واجب الحذف فان قلت
سبحان الله وبحمده كلمات لا كلمة قلت لم يرد بالكلمة مصطلح النحاة كقوله تعالى وكلمة الله هي العليا فان قلت

اذا لم يكن مصطلح النحاة فكيف يقع مبتدا قلت مؤول هذا اللفظ كقولك قام زيد جملة فان قلت ما معنى
قوله حبيبتان الى الرحمن قلت محبة الله لافعال العباد الرضى واجزال الثواب فان قلت الفعيل
اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث قلت ذاك جايز وهذا هو الاصل ذكره صاحب الكشاف
وانث حملا للفعيل على الفعول حملا للنقيض على النقيض او مشاكلة لما بعده لان ثقيلتان وخفيفتان فعيل بمعنى الفاعل
واما جعل حبيبتان بمعنى الفاعل لا وجه له وكذا جعله من اعداد الاسماء لان المعنى على الوصفية فان قلت لم صارت
هاتان الكلمتان متناهيتين في الفضيلة قلت الصفات على قسمين صفة جلال وصفة كمال الاولى ما دل على سلب
ما لا يليق بجناب قدسه الثانية ما دل على اتصافه بما يليق بكبريائه وسبحان ماخوذ من سبح في الارض اذا ابعد ثم لاسيما
وقد صار علما للحقيقة الحاضرة في الذهن فكانه قيل ما ابعده عن كل ما لا يليق بسرادقات قدسه وحريم كبريائه وجعل
مقدما على التحميد الدال على اوصاف الكمال لان التخلية قبل التحلية واوقعه حالا ليقارنه في الوجود وان كان السبق لفظا
وقد سلف في كتاب الدعوات عن ابي هريرة من قال في يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي مسلم ما رواه عن ابي ذر قلت بابي انت وامي يا رسول الله اي الكلام احب الى
الله قال ما اصطفاه لملائكته سبحان الله واعلم ان البخاري قدس الله روحه بدا كتابه بحديث انما الاعمال
بالنيات الذي يدل انه لا يعتد بعمل دون الاخلاص وختمه باخر احوال يوم القيمة وهو وزن الاعمال اذ بعده فريق في
في الجنة وفريق في السعير وارشد الى ان افضل ما يوجد في الميزان مع خفته على اللسان ولفظ الرحمن طبق المفصل
اذ ذلك الثواب الجزيل على هذا العمل القليل منشؤه صفة الرحمانية
الدالة على جلايل النعم شكر الله
سعيه واعظم اجره وانا ايضا
اختم كتابي بما هو احب الى الله

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم [illegible]

هذا اخر ما وفقت له من الكوثر الجاري الى رياض البخاري تم بحمد الله اول النهار الرابع عشر من جمادى الاولى والبدر
في التمام من شهور سنة اربع وسبعين وثمانمائة والله اسال النجاة وزعن هفوات الاقلام وعثرات الاقدام
وخطرات الاوهام وسقطات الكلام واضع خدي على الرغام واتوسل اليه الاعظم
بصاحب المقام ان يجعل سعيي مشكورا وعملي مبرورا وان يغفر لي ولوالدي
ولمشايخي ولاحبتي ولجميع المسلمين اجمعين حرره مؤلفه احمد الكوراني
فاضت عليه مواهب الرحمن بدار الغزاة عن الافات بلاد الروم ادرنه
ابد الله سلطانه وشيد اركانه اذ كان هو الباعث
على الاتمام كان صانه عن نوب الدهر وريبه
وحشره تحت لواء سيد وسيمه والحمد
لله واحدا والصلوة على سيد
الرسل الكرام الى اخر
الساعة وساعة القيام